٤٤٠

المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧-٨٤١ هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٤٤٠

٢٦٢٧

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
١١٢٧٠/١١/

المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي
٧٥٧-٨٤١ هـ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
واحد تحقیق

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

جمعداری اموال مرکز

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۱۱۴۶
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب: المهذب البارع في شرح المختصر النافع: الجزء الأوّل
المؤلّف: العلّامة جمال الدين أبوالعباس أحمدبن محمدبن فهدالحلي
المحقّق: الحاج آقا مجتبى العراقي
الناشر: مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة
المطبوع: ٥٠٠ نسخة
التاريخ: غرّة رجب المرجّب ١٤٠٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنطلاقاً من أهمية التراث الاسلامي و مكانته السامية في حياة الأُمّة و نهضتها الراهنة أخذت هذه المؤسّسة على عاتقها القيام بكلّ جهد ممكن في سبيل إحياء التراث الاسلامي المبارك ، فقامت بطبع مئات الكتب والمصنّفات القيّمة التي ألّفها القدامى من كبار العلماء و أرباب الفكر في الفقه والأُصول والحديث والتفسير والفلسفة والكلام وغير ذلك من مجالات الثقافة الإسلاميّة.

ومن جملة هذا التراث الاسلامي الغني الذي قامت المؤسّسة بنشره بشكل فنّي أنيق يسهّل الانتفاع به هو كتاب «المهذّب البارع» في شرح المختصر النافع للمحقّق الحلّي قدّس سرّه وهو من تأليف العلّامة جمال الدين أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي قدّس سرّه.

وقد أكّد على هذا الأمر آية الله العظمى الشيخ المنتظري أدام الله إفاضاته.

و لا يسعنا إلا و أن نشكر العلّامة الجليل الحاج آقا مجتبى العراقي على ما بذله من التحقيق و التخريج، نسأل الله تعالى أن يوفّقه و إيّانا لمواصلة الدرب، كما نشكر صاحب الفضيلة السيّد محسن الحسينيّ الأمينيّ الذي أشرف على طبع هذا السفر الجليل، راجين من الله سبحانه أن يوفّقنا لنشر ما يرضاه.

مؤسّسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

المقدّمة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حياة المؤلّف

١ ـ اسمه ونسبه
٢ ـ ولادته ونشأته
٣ ـ مدحه والثناء عليه
٤ ـ شيوخه وأساتذته
٥ ـ تلامذته والراوون عنه
٦ ـ المصنّف في طريق الاجازات العلميّة
٧ ـ آثاره العلميّة
٨ ـ وفاته ومدفنه
٩ ـ المهذب ونسخه
١٠ ـ المنهج في التحقيق
١١ ـ مصادر التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد و على آله الطيبين الطاهرين.

و بعد فقد خلق الله الانسان مزوّداً بمجموعة من الغرائز والقابليّات التي امتاز بها على سائر المخلوقات الأُخرىٰ، ومن هذه الغرائز المميِّزة غريزة حبّ الذات، و طفق الانسان يتحرّك بدافع من هذه الجاذبيّة الباطنيّة لإدراك بعض الأُمور المعنويّة.

وقد جعل الله تعالى لكلّ مخلوق هداه الذي يوصله إلى كماله الخاص (أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ)(١)

ولكنّ الانسان قلّما يواصل سلوك الطريق الذي ينتهي به إلى كماله، إذ يستغرقه السعي لسدّ حاجاته الماديّة اليوميّة المتجددّة بدافع من غرائزه الاخرى.

وقد تباينت الطرق والمناهج أمام السالكين للحصول على كمال الذات الانسانيّة، عبرالأجيال المتعاقبة وشمل جميع المذاهب والديانات السماويّة والوثنيّة، فكل له شريعة ومنهاج في السلوك .

وهكذا كان اختلاف السُبل عقبة جديدة أمام الانسان الذي انتشل نفسه من بحرالماديّات ليسقط من جديد في متاهات الضلال والضياع.

---

(١) سورة طه: الآية ٥٠.

وقد دخلت بعض هذه الانحرافات الطريقيّة الموجودة عندالامم الأُخرىٰ الى بلاد المسلمين بعدالفتوحات الاسلاميّة الاولى، واحتكاك المسلمين بالحضارات البشريّة التي كانت موجودة آنذاك .

و استطاعت هذه الطرق الغريبة أن تنمووتزدهرفي ظلّ أجواء خصبة في مجتمع المسلمين نتيجة الانحرافات المتراكمة،والخلل الذريع في التوجيه والتربية بسبب إبعاد الائمة (عليهم السلام) عن مقام التوجيه والإمامة للمجتمع الاسلامي.

وقد أطلق على هذا الهجين المشوّه اسم (التصوّف)، فاختلط الأمر على الكثير من الكتّاب والباحثين فضلاً عمّا شاع بين الأُمّة من التخبّط والضياع، فلم يعد التميز سهلاً بين الطريق الذي رسمه الاسلام العزيز للسلوك و بين التصوّف.

وقد وفّق بعض علماء الاسلام ـ أعلى الله مقامهم ـ إلى إعطاء إصطلاح (العرفان) لمنهج الاسلام في التربية والتهذيب تمييزاً له عن التصوّف.

والعرفان:هو عبادة الله سبحانه عن حبّ و إخلاص لاعن رجاء، وثواب ولاعن خوف وعذاب، فالعرفان إذن طريق من طرق العبادة، عبادة الحب والاخلاص، لا عبادة الخوف والرجاء.

وقد كان من جملة السالكين في هذاالطريق مصنّف هذاالكتاب، الرجل الفذ، والعالم العابد الزاهد الفقيه الاخباري الأُصولي المتكلّم الجدلي، الشيخ الأجلّ جمال الدين أبوالعباس، أحمدبن شمس الدين محمدبن فهد الأسدي الحلّي قدّس الله نفسه و أفاض على تربته ينابيع رحمته.

وحاول البعض غمز المصنّف قدس الله روحه واتّهامه بالتصوّف نتيجة لهذا الخلط الذي أشرنا إليه سابقاً، وقد دافع بعض علمائنا الأعلام عن هذا الاتجاه الصحيح، وتوضيح المفاهيم الاسلاميّة الأصيلة، منهم العالم العلّامة الامام السيد محسن الأمين قدّس سره في ردّ هذه الأوهام بعد نقل ما في لؤلؤة البحرين قال مالفظه: و ربّما يستشم منه الغمز فيه بذلك ، وهذا منه عجيب، فالتصوّف الذي ينسب إلى هؤلاء الأجلّاء مثل ابن فهد، وابن طاوس، والخواجه نصيرالدين،

والشهيد الثاني، والبهائي وغيرهم ليس إلّا الانقطاع إلى الخالق جلّ شأنه، والتخلّي عن الخلق، والزهد في الدنيا، والتفاني في حبّه تعالى و أشباه ذلك، وهذا غاية المدح، لا ما ينسب إلى بعض الصوفيّة ممّا يؤول إلى فساد الإعتقاد كالقول بالحلول و وحدة الوجود و شبه ذلك، أو فساد الأعمال كالأعمال المخالفة للشرع التى يرتكبها كثير منهم في مقام الرياضة أوالعبادة وغير ذلك(١).

ولقد رقى و ارتقى إلى مقام العرفان والسير إلى الله تعالى والسلوك إلى حضرة القدس حتى نسبوه و رموه بالتصوّف،ولنعم ما قال المحقّق الرجالي في منتهى المقال، في باب الألف عند ذكره لاحمدبن محمدبن نوح: ونسب ابن طاوس، والخواجه نصيرالدين، وابن فهد، والشهيد الثاني، و شيخنا البهائي، وغيرهم من الأجلّة إلى التصوّف، وغير خفي إنّ ضرر التصوّف إنّما هوفساد الاعتقاد من القول بالحلول أوالوحدة في الوجود أوالاتحاد، أو فساد الأعمال كالأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير من المتصوّفة في مقام الرياضة أوالعبادة، وغير خفي على المطّلعين على أحوال هؤلاء الأجلّة إنهم منزّهون عن كلاالفسادين قطعاً(٢).

ولنعم ما قيل بالفارسيّة:

(پس به تكميل معنى انسانيّت همّت گماشته طريق فقر بپيمود، تا ازصفاى رياضات زنگ دواعى نفسانى و وساوس شيطانى از لوح خاطرش زدوده گشت، وكمال معنوى با جمال صورى ضميمت نمود، شريعت وطريقت با هم جمع كرده، آنگاه در يكى از مدارس حله مسند افادت و افاضت بسط كرد، جويندگان انسان كامل از هرجا بگرد وى در آمدند، و به تعليم و ارشادآن فقيه فقير و مجتهد مرشد در تكميل مراتب علم وتحصيل مقامات عرفان مساعى جميله مبذول داشتند، پس هر يک بر حسب استعداد خويش به مقامى ارجمند رسيدند، و چند نفر از

(١) أعيان الشيعة: الطبعة الحديثة، ج٣، ص١٤٧.

(٢) منتهى المقال (رجال ابوعلي) باب الالف، في شرح احمدبن محمدبن نوح. ص٤٥

فقهاء آن حوزه و عرفاء آن حلقه در اشتهار رتبتی بلند یافتند و نام ایشان در صفحه روزگار بیادگار بماند، من جمله شیخ زیدبن علی بن هلال جزائری است که در ترویج احکام ونشر فنون به درجه ای بود که مانند محقق کرکی و ابن ابي جمهور احسائی در مدرس کمالا تش تربیت یافتند، و دیگر سید محمد نوربخش است که سالکان طریقت وطالبان حقیقت را مرشد بیمانند بود، و دیگر سید محمدبن فلاح واسطی است که سلسله مشعشعیّه را نخستین والی است، و در ملازمت ابن فهد بر بعضی غرائب امور و عجائب اعمال دست یافته، بدان وسیله بر مملکت خوزستان مستولی شد و آن کشور بر او و اولادش مسلم گشت، وهم شیخ علی بن محمد طائی است که خود از آن پیش که سعادت صحبت او دریابد قصیده ای در مدیحت استاد بنظم آورده بجانب حله روانه کرد، و در مجلس افادت وحلقهٔ افاضت ابن فهد انشاد کردند(١).

هذا ولقد کان العلّامة ابن فهد متولّعاً فی جمیع الفنون، والعلوم المعقولة والمنقولة، وله الید البیضاء فیها، کما یتّضح ذلك حینما نراجع الکتب الکلامیّة مثلاً فنجد مناظراته واحتجاجاته في أمر الامامة والخلافة والوصاية مع علماء أهل السّنة والجماعة، وبالأخص المخالفين له في العقيدة هي السبب الوحيد إلى تشتيع جمع كثير، وجمّ غفير وقصته مع اسبند التركماني والي العراق مشهورة، و إليك نصه كما ورد في أعيان الشيعة: ناظر في زمان ميرزا إسبند التركماني والي العراق جماعة ممن يخالفه في المذهب و أعجزهم فصار ذلك سبباً لتشيّع الوالي، و زيّن الخطبة والسكّة بأسماء الأئمة المعصومين (عليهم السلام)(٢).

وهكذا إذا طالعنا الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة من أبواب الطهارات الى الديات نشاهد بأنّ أقواله (قدّس سرّه) مرجعاً علميّاً، و آرائه مستنداً فقهيّاً للعلماء والفقهاء

---

(١) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧١، الطبعة الثانية.

(٢) اعيان الشيعة: ج٣، من الطبعة الحديثة، ص١٤٧.

كثّرالله أمثالهم ككتابنا هذا (المهذب البارع)، وغيره التي لا تعدّ بالأنامل. كما يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

ولقد نقل المجلسي (قدّس سرّه) في مقدّمة بحارالانوار بأنّه يروى: إنه (قدّس سرّه) رأى في الطيف أميرالمؤمنين صلوات الله عليه آخذاً بيدالسيد المرتضى رضي الله عنه، في الروضة المطهّرة الغرويّة يتماشيان، و ثيابهما من الحرير الأخضر، فتقدّم الشيخ أحمدبن فهد وسلّم عليهما، فأجاباه، فقال السيد له: أهلاً بناصرنا أهل البيت، ثم سأله السيد عن تصانيفه؟ فلما ذكرها له، قال السيد: صنّف كتاباً مشتملاً على تحرير المسائل و تسهيل الطرق والدلائل، واجعل مفتتح ذلك الكتاب:

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله المتقدّس بكماله عن مشابهة المخلوقات» فلمّا انتبه الشيخ شرع في تصنيف كتاب التحرير، وافتتحه بما ذكره السيد انتهى(١).

أضف الى ذلك ما يختص بكتابه ما يوجد في غيره من الكتب الفقهيّة الإستدلاليّة كرسالة القبلة التي وقع البحث فيها بين المحقّق والخواجه نصيرالدين روّح الله أرواحهما و قدّس الله أسرارهما.

و إذا غاص الباحث في بحرالأخبار نشاهد الدّقة والمتانة في ضبطه ونقله للأحاديث و انفراده لبعضها، اعتمدها أئمة الحديث في مصنّفاتهم، كالأخبار الواردة في النيروز و أعماله.

و إنفراده برواية أحاديث شريفة رواها عن أئمّة الهدىٰ نقلت مختصرة في مراجع الحديث المعتبرة.

هذا وكما لو أمعنّا النظر إلى مصنّفاته (قدّس سرّه) في الدعاء ككتاب عدّة الداعي،ونجاح الساعي، وكتاب الفصول في الدعوات، وكتاب الأدعية والختوم وغيرها، نراها في الذروة العليا فى الاسناد، مقتديا بمولانا أميرالمؤمنين (عليه السلام)، حيث كان صلوات الله عليه رجلاً دعّاء (كما في الخبر)، فكانت فيض دعواته لها

(١) بحارالأنوار: المقدمة، ص٢٣٣.

الأثر الكبير على حياته الشريفة في النسك والعبادة.

ومن هنا نرى بأنّ له تبلور خاص في العرفان وتهذيب النفس والسير إلى الله تعالى والإعراض عن زخارف الدنيا و زينتها حتى وصف كتابه عدّة الداعي بانّه (نافع مفيد في تهذيب النفس).

هذا و يأتي هنا سؤال بأنّ المصنّف (قدّس سرّه) هل صنّف كتاباً في استخراج الحوادث كما عن بعض أرباب المعاجم حتى عدّوا من جملة مصنّفاته كتاب إستخراج الحوادث أو وقع فى يده كتاب في ذلك ؟ أو كان ذلك كتابان، كتاب في إستخراج الحوادث وكتاب في الأسرار كما عن بعض آخر؟

والظاهر: إنّ أحسن ما كتب فى ذلك ، ما حقّقه و أيّده العالم العلّامة الإمام السيد محسن الأمين قدّس سره، قال: والذي أظنّه إن ابن فهد له رسالة في استخراج بعض الحوادث المستقبلة من كلام اميرالمؤمنين (عليه السلام) لا غير، وهذا ممكن ومعقول، إمّا انّ فيها جملة من أسرار العلوم الغريبة فهو من التقوّلات التي تقع في مثل هذاالمقام، وكذلك كون ابن فلاح(١) وقع بيده كتاب السحر الذي أمر ابن فهد باتلافه، المظنون إنّه من جملة التقولات، فابن فلاح قد ظهر منه ضلال وخروج عن حدود الشرع بعد ما كان تلميذ ابن فهد، و تبرّأ منه ابن فهد، و أمر بقتله، فصار هنا مجال للتقوّل بأنّ ابن فهد كان صنّف له رسالة فيها من أسرار العلوم الغريبة فسخّر بها القلوب، أو إنّه وقع بيده كتاب سحر، وكل ذلك لا أصل له، مع إمكان أن يكون وقع بيده كتاب سحر، فذلك أقرب من انه كتب له في رسالته من أسرار العلوم الغريبة، فانّ ذلك ليس عند ابن فهد ولا غيره، ولكنّ الناس يسرعون إلى القول في حقّ من اشتهر عنه الزهد والعبادة بأمثال ذلك و يسرع السامع الى تصديقه(٢).

---

(١) هو أحد تلامذة العلامة ابن فهد و سيأتي ذكره في عدّ تلامذته.

(٢) أعيان الشيعة: ج٣ ص١٤٨.

اسمه ونسبه:

هوالشيخ جمال الدين أبوالعباس أحمدبن شمس الدين محمّدبن فهدالأسدي الحلي.

وهو غيرالشيخ العلّامة النحرير شهاب الدين أحمدبن فهدبن محمّدبن إدريس المقري الاحسائي، الذي كان معاصراً للمترجم له، و إن اتفق توافقهما في العصر، والاسم، والنسبة إلىٰ فهد، الذي هو جد في الأول، و أب في الثاني ظاهر. كما إنّ كلاهما يروي عن ابن المتوّج البحراني، ومن غريب الإتفاق أيضاً أنّ لكل منهما شرح علىٰ إرشاد العلّامة(١).

ولادته ونشأته:

ولد (قدّس سره) سنة ٧٥٧ هجريّة(٢). و نشأ و ترعرع في الحلّة التي صارت مركزاً علمياً بعد سقوط بغداد على يد هولاكو التتار، وكانت الحلّة قد سلمت من الغزوالمغولي، فأخذت تستقطب الفقهاء والطلّاب الفارين من بغداد، وهكذا نشأت مدرسة الحلّة، وبرزمنها فقهاء فطاحل أمثال المحقّق الحلّي والعلّامة الحلّي وولده فخرالمحقّقين وابن أبي الفوارس والشهيد الأول وابن طاووس و ابن ورام، وغيرهم من العلماء الأعلام.

وفي أجواء هذه المدينة ـ المدرسة ـ نشأ العلّامة ابن فهد (قدّس سرّه) ولمّا ان بلغ سني التميز والإدراك إتّجه إلى طلب العلم وانضمّ إلىٰ هذا المسلك المقدّس، فتتلمذ علىٰ يدالشيخ الفاضل علي بن خازن الجابري أحد تلاميذ الشهيد الأول ردحاً

---

(١) الكنىٰ والألقاب: ج١، ص٣٦٩، روضات الجنات: ج١، ص٧٥.

(٢) الفوائد الرجالية: ج٢، ص١١١. الكنىٰ والألقاب: ج١، ص٣٦٩، نامه دانشوران: ج١، ص٣٧١، و تردد صاحب اعيان الشيعة، ج٣، ص١٤٧، بين سنتي ٧٥٦هجـ و ٧٥٧ هجـ.

من الزمن، وحصل على درجة رفيعة في علمي الفقه والحديث. ولم يكتفِ شيخنا المترجم له ـ بهذا، بل تطلّعت همّته العالية إلى مزيد من العمق والرسوخ في العلوم، فتتلمذ أيضاً علىٰ ألمعي أساتذة وقته، الشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي، والشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد الأول، والسيد بهاء الدين علي بن عبدالكريم، واستمر علىٰ بساط التلمذة مستفيداً من فيوضات هؤلاء العلماء حتى ترقّىٰ إلىٰ درجة الاجتهاد في الفقه، ثم أصبح مرجعاً وملاذاً للعلماء في الحلّة، وفرش بساط التدريس في المدرسة الزينبيّة في الحلّة السيفيّة واجتمع حوله جمع غفير من الطلاب ينهلون من ينابيع علمه ومعرفته، و يقتبسون من أنواره وفيوضاته(١).

الثناء عليه:

وقد أثنىٰ عليه العلماء و أرباب المعاجم ثناءً جميلاً:

قال العلّامة المحدّث الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق الناضرة: الشيخ جمال الدين، أبوالعباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهدالحلي الأسدي الفاضل العالم العلّامة الفهّامة، الثقة الجليل، الزاهد العابد الورع العظيم القدر، المعروف بـ (ابن فهد)(٢).

وقال المحدّث العلّامة المذكور: و أمّا الشيخ أحمد بن فهد، فهوالشيخ جمال الدين أبوالعباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي الأسدي، فاضلٌ فقيهٌ مجتهدٌ زاهدٌ عابدٌ ورعٌ تقيٌّ نقيٌّ(٣).

وقال الشيخ الجليل المحدّث العلّامة محمد بن الحسن الحرّ العاملي: أحمد بن فهد الحلّي فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر(٤).

---

(١) راجع نامهٔ دانشوران: ج١، ص٣٧٢.

(٢) الكشكول للبحراني: ج١، ص٣٠٤.

(٣) لؤلؤة البحرين: ص١٥٥.

(٤) امل الآمل القسم الثاني: الموسوم بـ (تذكرة المتبحرين فى علماء المتأخرين) باب الهمزة، ص٢١.

وقال العلّامة المحدّث الفقيه الشيخ أسدالله التستري الكاظمي: أبوالعباس: الشيخ الأفخر الأجل الأوحد، الأكمل الأسعد، ضياء المسلمين، برهان المؤمنين، قدوة الموحّدين، فارس مضمار المناظرة مع المخالفين والمعاندين، أسوة العابدين، نادرة العارفين والزاهدين أبي المحامد، جمال الدين أحمدبن محمدبن فهدالحلّي قدّس الله روحه(١).

و قال العلّامة الرجالي محمدبن إسماعيل المدعوب (أبوعلي) نقلاً عن صاحبي الوسائل والحدائق: أحمدبن فهد الحلي ثم أورد، عين عبارتيهما كما قدّمناه(٢).

وقال المتتبّع الخبير الميرزا عبدالله الأفندي الإصفهاني: الشيخ جمال الدين أبوالعباس أحمدبن شمس الدين محمدبن فهدالحلّي الأسدي، ثم ساق الكلام بعين ما تقدّم عن الكشكول و أمل الامل(٣).

وقال العلّامة الخوانساري: الشيخ العالم العامل، العارف الملي، وكاشف أسرار الفضائل بالفهم الجبلّي، جمال الدين أبوالعباس أحمدبن شمس الدين محمدبن فهد الاسدي الحلّي، الساكن بالحلة السيفيّة والحائر الشريف حيّاً وميّاً، له من الإشتهار بالفضل والاتقان، والذوق والعرفان، والزهد والأخلاق، والخوف والإشفاق وغير أولئك من جميل السياق، ما يكفينا مؤنة التعريف، و يغنينا مرارة التوصيف، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والاصول، والقشر واللب، واللفظ والمعنى، والظاهر والباطن، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع و يكمل(٤).

وقال العلّامة المحدّث النوري: عن صاحب المقامات العالية في العلم والعمل

---

(١) مقابس الأنوار ونفائس الاسرار في احكام النبي المختار وعترته الاطهار صلوات الله عليهم ما توالت الاعصار والادوار: ص١٨.

(٢) منتهى المقال (رجال ابوعلي): باب الالف، ص٣٩.

(٣) رياض العلماء وحياض الفضلاء: ج١، ص٦٤.

(٤) روضات الجنات في احوال العلماء والسادات: الطبعة الحديثة، ج١، باب ما اوله الهمزة، ص٧١.

والخصال النفسانيّة التي لا توجد إلّا في الأقلّ، جمال الدين أبي العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلّي، المتولد في ٧٥٧، المتوفى ٨٤١، المدفون في البستان المتصل بالمكان المعروف بـ (خيمگاه) في الحائر الحسيني المتبرّك بمزاره(١).

و قال آية الله الخوئي مدّظلّه: أحمد بن فهد الحلي، قال الشيخ الحرّ في تذكرة المتبحّرين: الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلّي فاضل عالم ثقة، صالح، زاهد، عابد، ورع، جليل القدر له كتب انتهى(٢).

و قال الفقيه المامقاني: أحمد بن شمس الدين بن فهد الاسدي الحلّي رحمه الله و لقبه جمال الدين ،وكنيته أبوالعباس، إلى أن قال: له من الاشتهار بالفضل والعرفان، والزهد والتقوى، والأخلاق والخوف والاشفاق ما يغنينا عن البيان، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأُصول، واللفظ والمعنى، والحديث، والفقه، والظاهر والباطن، والعلم والعمل باحسن ما كان يجمع(٣).

و سيد الطائفة، آية الله العظمى السيد محمد مهدي بحرالعلوم في رجاله:

تارة يبحث عن كتب ابن فهد و يمجّد كتابه (عدّة الداعي ونجاح الساعي) بأنّه (كتاب حسن) و رسالته (مصباح المبتدي وهداية المقتدي) بأنّها (رسالة جيّدة) وغير ذلك مما يدلّ على شدّة عنايته بالعلّامة المترجم له وكتبه(٤).

و تارة يستشهد باصطلاحاته و رموزاته في كتابه المهذّب(٥).

و تارة يعتمد على اعتباراته، و يقول في مقام اعتبار أقوال ابن الجنيد: و أمّا المتأخرون من أصحابنا كالشهيدين والسيوري وابن فهد والصيمري والمحقّق الكركي

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣، ص٤٣٤.

(٢) معجم رجال الحديث: ج٢، تحت رقم ٥٧٤.

(٣) تنقيح المقال، (رجال مامقاني): ج١، باب احمد، ص٩٢، تحت رقم ٥١٠.

(٤) الفوائد الرجاليّة (رجال السيد بحرالعلوم): ج٢، ص١٠٧.

(٥) الفوائد الرجاليّة (رجال السيد بحرالعلوم): ج٣، ص٦٢.

وغيرهم، فقد أطبقوا على إعتبار أقوال هذاالشيخ والاستناد اليها في الخلاف والوفاق(١).

وقال العلّامة الحاج السيد شفيع رحمه الله في إجازة ولده: و أمّا الشيخ أحمد بن فهد، فهوالشيخ جمال الدين أبوالعباس، أحمد بن شمس الدين محمد بن فهدالحلّي الأسدي، فاضل، فقيه، مجتهد، زاهد، عابد، ورع، تقي، نقي، إلا أنّ له ميلاً إلى مذهب الصوفيّة، بل تفوّه في بعض مصنّفاته(٢).

وقال خيرالدين الزركلي: ابن فهد(٧٥٧ - ٨٤١ هـ - ١٣٥٦ - ١٤٣٧م) احمد بن محمد بن فهدالاسدي الحلّي، فقيه إمامي، مولده في الحلّة السيفيّة و إليها نسبته، و وفاته و قبره بكربلاء انتهى(٣).

وقال إسماعيل باشا البغدادي: ابن فهد الحلي أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد، جمال الدين الحلّي الأسدي الشيعي، كان يدرّس في مدرسة الزعيّة بالحلّة السيفيّة من علماء الاماميّة(٤).

وقال السيد حسين بن سيد رضا البروجردي الحسيني تلميذ صاحب الجواهر شعراً:

و أحمد بن فهد الحلي أجل مقبضه «الخير» وعمره «نهل»(٥)

وقال إيضا في مستطرفاته في النسب والألقاب والكنى (باب الكنى): ابن فهد جمال الدين أبوالعباس، أحمد بن شمس الدين، محمد بن فهدالحلّي الأسدي، يروي عن الشهيد الأوّل بواسطة، وله المهذّب وعدّة الداعي وغيرهما(٦).

---

(١) الفوائد الرجاليّة (رجال السيد بحرالعلوم): ج٣، ص٢١٢.

(٢) روضة البهية، في طرق الشفيعية:

(٣) الاعلام: ج١، ص٢٢٧.

(٤) هدية العارفين ، اسماء المؤلفين و اثار المصنفين: ج١، ص١٢٥.

(٥) نخبة المقال في علم الرجال:

(٦) مستطرفات نخبة المقال:

وقال المحدّث العلّامة ابن أبي جمهور الإحسائي: القسم الثاني في أحاديث أُخرى تتعلّق بأبواب الفقه رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين، جمال الدين أبوالعباس، أحمدبن فهدالحلّي (قدّس الله روحه العزيزة)(١).

وقال المحدّث القمّي طاب ثراه: ابن فهد، أحمدبن محمدبن فهدالحلّي الأسدي، شيخ ثقة فقيه صالح زاهد عابد عالم أورع، جمال السالكين، صاحب مقامات عاليه د رعلم وعمل(٢).

وقال المحدّث القمي طاب ثراه أيضاً: ابن فهد جمال السالكين، أبوالعباس، أحمدبن محمدبن فهد الحلّي الأسدي، الشيخ الأجل الثقة، الفقيه الزاهد، العالم العابد، الصالح الورع التقي، صاحب المقامات العالية، والمصنّفات الفائقة(٣).

وقال المحدّث القمي طاب ثراه أيضاً: أحمدبن محمدبن فهد الحلّي الأسدي، شيخ ثقة فقيه، صالح، زاهد، عابد، عالم ورع، جمال السالكين ومصباح المتهجدين، صاحب مقامات عاليه درعلم وعمل، أبوالعباس، جمال الدين، معروف بـ (ابن فهد) صاحب تصانيف رائقة و تأليفات فائقة(٤).

وقال المحدّث القمي طاب ثراه أيضاً: و ابن فهد هوالشيخ الأجلّ الثقة، الفقيه الزاهد العالم العابد الصالح الورع التقي، جمال السالكين، الشيخ أحمدبن محمدبن فهد الحلّي الأسدي، صاحب المقامات العالية، والمصنّفات الفائقة...(٥)

و قال العالم الفاضل الحاج ملّاهاشم الخراساني في شرح القبور الشريفة الواقعة في كربلاء: الثامن، صاحب المقامات العالية في العلم والعمل، جمال الدين أحمدبن محمدبن فهد الحلّي صاحب عدّة الداعي(٦).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣، ص٧. (٢) هدية الاحباب: الباب الثاني فيما صدر بابن.

(٣) الكنىٰ والالقاب: الطبعة الثالثة، ج١، ص٣٨٠.

(٤) فوائد الرضوية: باب الف ص٣٢.

(٥) سفينة البحار: ج٢، باب الفاء، بعده الهاء، في لغة (فهد)

(٦) منتخب التواريخ: باب پنجم.

وقال العالم الفاضل الحاج الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي رحمة الله عليه في مقدمته لكتاب بحارالانوار: ابن فهد الحلّي، جمال الدين أبوالعباس، أحمدبن شمس الدين، محمدبن فهد الأسدي الحلّي صاحب المقامات العالية في العلم والعمل، والخصال النفسانية(١).

و قال عمر رضا كحالة: أحمدبن محمدبن فهد الحلّي الأسدي الشيعي (جمال الدين أبوالعباس) فقيه مجتهد، من تصانيفه...(٢).

وقال في نامه دانشوران : ابن فهد جمال الدين أحمدبن محمدبن محمدبن فهدالأسدي، فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد ورع تقي نقي(٣).

شيوخه و أساتذته:

تتلمذ الشيخ ابن فهد ـ قدّس سره ـ على يد مجموعة من أساتذة ومدرسي الحوزة العلميّة في الحلّة آنذاك ، وهم: الشيخ علي بن خازن الجابري، والشيخ نظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي، والشيخ ضياء الدين علي بن محمدبن مكي ـ ابن الشهيد الأول ـ والسيد بهاء الدين علي بن عبدالكريم وغيرهم، و سنتناول بالاجمال شيئاً ممّا يتعلّق بهم ليتضح الجوالعلمي الذي نما به الشيخ المترجم له، و منابع تأثره الفكري والسلوكي.

١ ـ الشيخ عبدالحميد النيلي:

قال الفقيه المحدّث الحرالعاملي: «الشيخ عبدالحميد النيلي فاضل صالح فقيه، يروي عنه ابن فهد.»(٤)

وقال صاحب رياض العلماء:«الفاضل العالم الفقيه المعروف بالنيلي، وهو تلميذ

---

(١) مقدمة بحارالأنوار: ص٢٣٢.

(٢) معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، ج٢، ص١٤٤.

(٣) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧١.

(٤) امل الآمل: القسم الثاني: ص١٤٦، تحت رقم ٤٣٦.

الشيخ فخرالدين ولد العلّامة (قدّس سرّه) و استاذ ابن فهد الحلّي»(١).

٢ ـ الشيخ زين الدين علي بن خازن الجابري الحائري:

قال صاحب أمل الآمل: «الشيخ زين الدين علي بن خازن الحائري كان فاضلاً عابداً صالحاً من تلامذة الشهيد، يروي عنه أحمدبن فهدالحلّي»(٢).

و قال صاحب الكشكول: «و يروي عن الشيخ زين الدين الخازن عن الشهيد»(٣).

و قال الفاضل الميرزا عبدالله الأفندي: «الشيخ زين الدين علي بن محمدالخازن الحائري، الفقيه، المعروف بابن الخازن، تلميذ الشهيد الاول»(٤).

٣ ـ السيد المرتضىٰ بهاء الدين علي بن عبدالكريم النسّابة الحسيني:

قال صاحب الذريعة في شرحه لكتاب (الأنوار المضيئة) ما نصّه: «وذكرنا أيضاً إنّ مؤلّفه كان استاذ الشيخ أحمدبن فهدالذي توفي سنة ٨٤١هجـ. وهوالسيدبهاء الدين علي بن غياث الدين عبدالكريم بن عبدالحميد الحسيني النيلي النجفي، صاحب كتاب الرجال الذي تمّمه السيد جمال الدين في حياة مؤلّفه وذكر ترجمة المؤلّف و تصانيفه، وذكر ترجمة تلميذ المؤلّف وهوالشيخ أحمدبن فهد، و ذكر له عدّة الداعي المؤلّف سنة ٨٠١ هجـ»(٥).

وقال صاحب الرياض: «السيد المرتضى النقيب الحسيب النسّابة الكامل السعيد بهاء الدين أبوالحسين غياث الدين علي بن عبدالكريم بن عبدالحميد الحسيني النجفي، الفقيه الشاعر الماهر العالم، الفاضل الكامل، صاحب المقامات والكرامة العظيمة، وهو استاذ الشيخ ابن فهد الحلي و تلميذ الشيخ فخرالدين ولد العلّامة،

---

(١) رياض العلماء: ج٤، ص٢٠٩.

(٢) أمل الآمل: القسم الثاني، ص١٨٦، تحت رقم ٥٥٣.

(٣) الكشكول: ج١، ص٣٠٤.

(٤) رياض العلماء: ج٤، ص٧٦.

(٥) الذريعة: ج٢ ص٤٤٣.

وكان معاصر الشهيد»(١).

٤ـ الشيخ الفقيه علي بن محمد بن مكي الشهيد:

قال المحدّث الحر العاملي: «الشيخ ضياء الدين أبوالقاسم علي بن محمد بن مكي العاملي وهو ابن الشهيد كان فاضلاً محققاً صالحاً ورعاً جليل القدر ثقة، يروي عن أبيه»(٢).

وقال صاحب الكشكول: «وقد رأيت علىٰ آخر بعض نسخ الأربعين للشهيد منقولاً عن خط ابن فهد المذكور ما صورته هكذا: حدّثني بهذه الأحاديث الشيخ الفقيه ضياء الدين أبوالحسن علي بن الشيخ الامام الشهيد أبي عبدالله شمس الدين محمّد بن مكي جامع هذه الأحاديث قدس الله سرّه بقرية جزين حرسها الله تعالى من النوائب في اليوم الحادي عشر من شهر محرّم الحرام، إفتتاح سنة أربع وعشرين و ثمانمائة، و أجاز لي روايتها بالأسانيد المذكورة، و روايته و رواية غيرها من مصنّفات والده، وكتب أحمد بن محمد بن فهد عفى الله عنه، والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين وصحبه الأكرمين»(٣).

وهكذا تبيّن النبع الصافي الذي نهل منه شيخنا العارف ابن فهد قدس الله روحه الزكيّة، فهو تلميذ تلك المدرسة التي أرسىٰ أركانها الشهيد الأول والعلّامة الحلي قدس الله روحهما، والتي تمثّل إمتداد لخط أهل البيت (عليهم السلام)، فاثنان من أساتذته وهما الشيخ النيلي والسيد المرتضى النيلي تلميذا فخر المحققين ابن العلّامة، وأما الشيخ ابن الخازن و ابن الشهيد فهما تلميذا الشهيد الأوّل.

و بالاضافة إلى أساتذته، فقد روىٰ ابن فهد أيضاً عن مجموعة أخرى من علماء عصره وشيوخه في الإجازة، منهم: الشيخ علي بن يوسف النيلي، قال المحدّث الشيخ

---

(١) رياض العلماء: ج٤ ص١٢٤.

(٢) أمل الآمل: ج١ ص١٣٤.

(٣) الكشكول: ج١، ص٣٠٤.

يوسف البحراني: «و يروي أيضاً ـ أي ابن فهد ـ عن الشيخ ظهيرالدين علي بن يوسف بن عبدالجليل النيلي عن الشيخ فخرالمحقّقين ولد العلّامة رحمهما الله تعالى»(١).

وقال في الكشكول: «و يروي أيضاً عن الشيخ ظهيرالدين علي بن يوسف بن عبدالجليل النيلي»(٢)

ومنهم: الفاضل المقدادبن عبدالله السيوري، وابن المتوج جمال الدين أحمدبن عبدالله بن سعيدبن المتوج البحراني، ففي هامش رجال السيد بحرالعلوم: «و يروي ابن فهد بالقراءة والاجازة عن جملة من تلامذة الشهيد الأول وفخرالمحقّقين كالشيخ المقداد السيوري، وعلي بن خازن الحائري و ابن المتوج البحراني، وكذا يروي عن السيد الجليل النقيب بهاء الدين أبي القاسم علي بن عبدالحميد النيلي النسّابة صاحب كتاب الأنوار الالهيّة وغيره، و تاريخ إجازته له في اليوم العشرين من جمادي الثانية سنة ٧٩١ هجـ».

وفي طبقات أعلام الشيعة قال: «له الرواية عن جماعة من تلاميذ فخرالمحقّقين وتلاميذ الشهيد، منهم: أحمدبن عبدالله المتوج البحراني، و بهاء الدين علي بن عبدالحميد النسّابة، ونظام الدين علي بن عبدالحميد النيلي، وعلي بن يوسف النيلي، وجلال الدين عبدالله بن شرفشاه، جميعاً عن فخرالمحقّقين، ومنهم: الفاضل المقداد، و زين الدين علي بن أبي محمّدالحسن بن شمس الدين محمّدبن الخازن، وهما عن الشهيد»(٣).

و نحوه ما ورد في أعيان الشيعة(٤) والفوائد الرضوية(٥).

---

(١) لؤلؤة البحرين: ص١٥٧.

(٢) الكشكول: ج١، ص٣٠٥.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: (الضياء اللامع في القرن التاسع): ص٩.

(٤) أعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٧.

(٥) الفوائد الرضوية: ج١، ص٣٥

تلامذته والراوون عنه:

تخرّج على يدالشيخ المترجم له (قدّس سرّه) مجموعة من العلماء:

١ ـ الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري:

قال الشيخ الحر العاملي: «الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري، كان عالماً فاضلاً متكلّماً، إلى أن قال: يروي عن الشيخ أحمدبن فهد، و يروي عنه الشيخ على بن عبدالعالي العاملي الكركي(١).

وقال العلّامة آقا بزرك الطهراني عند تعريفه لكتاب (الدّرالفريد فى علم التوحيد) للشيخ أبي الحسن على بن هلال الجزائري تلميذ ابن فهد و أجلّ مشايخ المحقّق الكركي الذي أجازه في سنة ٩٠٩ هجرية(٢).

وقال المحدّث الشيخ يوسف البحراني عند ذكره لابن فهد: و يروي عنه جماعة من الأجلّاء، ومنهم الشيخ على بن هلال المذكور في السند(٣).

وقال العلّامة الخوانساري: و يروي عن ابن فهد المذكور جماعة من العلماء الثقات الأجلة، منهم الشيخ علي بن هلال الجزائري شيخ الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي(٤).

وقال السيد بحرالعلوم: و يروي عن ابن فهد هذا كثير من العلماء الثقات،منهم الشيخ علي بن هلال الجزائري(٥).

٢ ـ الشيخ زين الدين علي بن محمّدالطائي:

قال الميرزا عبدالله الافندي الاصفهاني: الشيخ أبوالقاسم علي بن علي بن جمال

---

(١) أمل الآمل: القسم الثاني: ص٢١٠، تحت رقم ٦٣٣.

(٢) الذريعة: ج٨، ص٩٩.

(٣) لؤلؤة البحرين: ص١٥٧.

(٤) روضات الجنات: ج١، ص٧٣.

(٥) رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٩.

الدين محمّدبن طي العاملي، الفاضل العالم الفقيه المجتهد الشاعر، المعروف بـ (ابن طى) و يعرف بـ (أبي القاسم ابن طي) أيضاً، وهو صاحب كتاب مسائل ابن طي والمعاصر لابن فهدالحلّي، وصاحب الأقوال المعروفة في الفقه إلى أن قال: ثم إنّي قد رأيت في مجموعة بأردبيل بخط الشيخ محمدبن علي بن الحسن الجباعي العاملي ـ وكان تلك المجموعة بخطوط الأفاضل ـ إنّ هذاالشيخ أباالقاسم كان فاضلاً عالماً متفنّناً صاحب أدب و بحث وحسن خلق، ومات رحمه الله سنة خمس وخمسين و ثمانمائة(١) انتهى.

و قال أيضاً: وفي موضع آخر منها بخطه أيضاً هكذا: الشيخ الامام العالم الفاضل ابوالقاسم علي بن على بن محمدبن طى أدام الله ظلال جلاله، وحرس عين الكمال عن ساحة عين كماله، بمحمّد خيرالخلق وآله، يمدح كتاب المهذب للشيخ الامام العالم العامل الفاضل، الفاصل بين الحق والباطل، جمال الدين ابن فهد رحمه الله، و يرثيه ايضاً ـ انتهى وقال: ثم ذكر خمسة عشر بيتاً من اشعاره في مدح ذلك الكتاب ومرثية ابن فهد، ثم كتب فيها بخطه أو بخط غيره من الأفاضل، إنّه توفى ابن طي قائل هذه الأشعار المذكورة يوم الثلاثاء سابع جمادي الأُولى، سنة خمس و خمسين وثمانمائة ـ إنتهى(٢).

وقال السيد العلّامة محسن الأمين في ذكر تلامذة ابن فهد منهم: الشيخ زين الدين علي بن محمدبن طي العاملي، له قصيدة في رثائه ووصف كتابه المهذب، ذكرت في ترجمته(٣).

ولكن كأنّه قدّس سرّه غفل عن نقل قصيدة ابن طي في رثاء ابن فهد، عند ترجمته لابن طي، لاحظ كتاب أعيان الشيعة، الطبعة الحديثة، ج٢ ص٢٦٨. و

---

(١) رياض العلماء: ج٤، ص١٥٨-١٥٩.

(٢) رياض العلماء: ج٤، ص١٥٩.

(٣) اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

مع الاسف كلّما تفحّصنا في كتب الدواوين والتراجم والمعاجم لم نجد لهذه القصيدة عيناً ولا أثراً، ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

و ورد في كتاب نامه دانشوران: للشيخ علي بن محمدالطائي قصيدة حيث قال: شيخ علي بن محمد طائي است، كه خود از آن پيش كه سعادت صحبت أو دريابد قصيده‌اى در مديحت استاد بنظم آورده به جانب حلّه روانه كرد، و در مجلس إفادت وحلقهٔ إفاضت ابن فهد إنشاد كرد(١).

و قال العلّامة السيد نورالله الشوشتري بعد عدّ تلامذته، ومن جملتهم: شيخ زين الدين علي بن محمدالطائي بأن له قصيدة حيث قال: وشيخ زين الدين علي مذكور را قصيده‌اى است كه قبل از نيل ملازمت جناب شيخ در اظهار شوق وعزم به صحبت فائض البركة او گفته، وقصيده اين است:

معاقرة الأوطان ذل وباطل ... ولا سيّما إن قارنتها الغوايل
فلا تسكننّ دارالهوان ولا تكن ... إلى العجزميّا لأفا ساد مائل
فاالعزّ إلّا حيث أنت موقّر ... وماالفضل إلّا حيث ما أنت فاضل
وما الأهل إلّا من رأى لك مثل ما ... تراه و إلّا فالمودّة عاطل
إذا كنت لا تنفي عن النفس ضيمها ... فأنت لعمري القاصر المتطاول
إذا ما رضيت الذلّ في غير منزل ... فأنت الذي عن ذروة العز نازل
يعزّ على ذي الفضل أن يستفزّه ... إلى حيث مدفوالدنيّة جاهل
يرد عليه القول والقول قوله ... و ينكر منه فضله المتكامل
أرى زمناً ما كان في الكون مثله ... ولا حدثت عنه القرون الاوائل
ألا إنّ هذاالدهر لم يسمّ عنده ... من الناس إلّا جافل العقل ذاهل
أخي شدّ سرج العزم من فوق سابح ... يفوق الصبا عدواً على الشدّ كامل
وخَلّ بلاداً من وراك لمن ترى ... بسفك الدما في أشهرالصوم كافل

(١) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٢.

وعـرّج على أرض الـعـراق مـيّـمـاً إلى بلـد فـيـه الهـدى والأفـاضـل
أنـخ بـنـواحـي بـابـل بـعـراصـهـا وحـيّ بهـا مـن لـلافـاضـل فـاضـل
فتى طـال طـول الطـائـلين بطـولـه على الحلة الفـيحاء مـنـه تحايل
جمال الورى رب الفوائد كاشف الغوامض ممّـا لم تطـقـه الأوائل
تـفـقّـد حتى قصّـرالـلـيـث دونـه فـا هـو فـرد في الـفـرائـد كـامـل
همام إذا مـا اهـتـزّ لـلـبحث واقـف مـأربـه فيما يـروم المسـائـل
تـرى حـولـه الطـلاب مـابين مـورد لطـائـف أبحـاث وآخـر سـائـل
وسـلـه إذا مـاجـئـتـه دعـواتـه لـذي ولـه عـزت عـليـه الرسائل(١)

* * *

ولا يخفى وجود الاختلاف في الأشعار بالزيادة والنقصان، والالفاظ بين ما نقله في نامه دانشوران، ومجالس المؤمنين، ونحن أثبتنا الكل لمزيد الفائدة.

٤ ـ الشيخ عبدالسميع بن فيّاض الأسدي:

قال صاحب روضات الجنات: الشيخ عبدالسميع بن فيّاض الأسدي الحلّي، كان عالماً فاضلاً فقيهاً متكلّماً، من أكابر تلامذة ابن فهد الحلّي، وهو صاحب كتاب تحفة الطالبين في أُصول الدين، وكتاب الفرائد الباهرة(٢).

وقال صاحب أعيان الشيعة: الشيخ عبدالسميع بن فيّاض الأسدي الحلّي، هو من أكابر تلامذة ابن فهد(٣).

وقال صاحب رياض العلماء: الشيخ عبدالسميع بن فيّاض الأسدي الحلّي فقيه فاضل عالم متكلّم جليل، وكان من أكابر تلامذة ابن فهد الحلّي(٤).

٥ ـ الشيخ علي بن فضل بن هيكل:

---

(١) مجالس المؤمنين: ج١، ص٥٨٠. ونامه دانشوران: ج١، ص٣٧٣.

(٢) روضات الجنات: ج١، ص٧٣.

(٣) أعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(٤) رياض العلماء: ج٣، ص١٢١.

قال العلّامة السيد محسن الأمين: الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلّي، كان تلميذ ابن فهد، له مجموعة الأدعية والأوراد والختوم(١).

وقال صاحب الذريعة تحت عنوان (الأدعية والأوراد): للشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلّي تلميذ الشيخ أبي العباس أحمد بن فهد الحلي(٢).

وقال أيضاً: مقالة في فضل صلاة الجماعة للشيخ علي بن فضل(٣).

٦ ـ الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري:

قال صاحب أمل الآمل الشيخ الحر العاملي: الشيخ مفلح بن الحسين الصيمري، فاضل علّامة فقيه، له كتب(٤).

وقال صاحب أعيان الشيعة: وفي رسالة الشيخ سليمان البحراني وصفه بالفقيه العلّامة. وقال أيضاً: و أقواله وفتاواه مشهورة مذكورة في كتب الفقهاء المبسوطة(٥).

ونقل كلاماً طويلاً عن العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهراني بانّ والد الشيخ مفلح اسمه (حسن) مكبراً، فما في نسخة الأمل المطبوعة من أنّه ابن الحسين غلط.

وقال صاحب طبقات أعلام الشيعة: مفلح الصيمري، هو مفلح بن الحسن الرشيد (راشد) بن صلاح الصيمري، إلى أن قال: كان من تلاميذ ابن فهد(٦).

٧ ـ الشيخ رضي الدين القطيفي:

قال صاحب طبقات أعلام الشيعة، نقلاً عن عوالي اللئالي: إنّ الشيخ كريم الدين يوسف الشهير بـ (ابن ابي القطيفي يروي عن الشيخ العلّام والبحر القمقام رضي الدين الحسيني الشهير بـ (ابن الراشد القطيفي) عن عدّة مشايخ له أشهرهم

---

(١) اعيان الشيعة: ج٨، ص٣٠٠.

(٢) الذريعة: ج١، ص٣٩٣، تحت رقم ٢٠٣٥.

(٣) الذريعة: ج٢١، ص٤٠٣، تحت رقم ٥٦٩٢.

(٤) أمل الآمل: القسم الثاني: ص٣٢٤، تحت رقم ١٠٠١.

(٥) أعيان الشيعة: ج١٠، ص١٣٣.

(٦) طبقات أعلام الشيعة: (الضياء اللامع في القرن التاسع) ص١٣٧.

العالم الزاهد جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد الحلي(١).

٨ ـ السيد محمد نوربخش:

قال صاحب كتاب (نامه دانشوران) عند عدّ تلامذة ابن فهد: و ديگر سيد محمّد نوربخش است، كه سالكان طريقت و طالبان حقيقت را مرشد بيمانند بود(٢).

وقال في مجالس المؤمنين: غوث المتأخرين وسيد العارفين، سيد محمّد نوربخش نوّرالله مرقده، كوكبي درخشنده بود، نوربخش ديده‌ى مراقبان ملهمات غيبي وفروغ افزاى بصيرت راصدان مراصد واردات لاريبي، در لباس سياه كه سنّت مشايخ ولاية دستگاه او بوده، مضمون (النور فى السواد) را برهان، و آب حيات را كه در ظلمات نهان است عنوان أنوار كمال عرفان والماع همّت وعلّو شأن از وجنات حال ومقال أو از غايت ظهور چون لمعات نور شاهق طور مستغني از ايراد در اين مسطور است(٣).

وقال أيضاً: و از بعضي ثقات شنيده‌ايم كه حضرت مير در دارالمؤمنين حلّه به خدمت شيخ أجل أحمد بن فهدالحلّي كه در زمان خود از أعاظم مجتهدان شيعه إماميّه بود رسيده، و در حوزه درس ايشان مدتي به قرائت فقه وحديث اشتغال ورزيده إلى آخره(٤).

وقال السيد محسن الأمين: ومن تلامذته بنقل صاحب مجالس المؤمنين السيد محمّد نوربخش الذي هو من أكابر الأولياء الصوفيّة، و انتهت إليه في زمانه رئاسة السلسلة العلميّة الهمدانيّة(٥).

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (الضياء اللامع في القرن التاسع): ص٥٠.

(٢) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٢.

(٣) مجالس المؤمنين: ج٢، ص١٤٣.

(٤) مجالس المؤمنين: ج٢، ص١٤٧.

(٥) اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

٩ ـ الحسن بن علي المعروف بـ (ابن العشرة):

قال الشيخ الحرالعاملي صاحب كتاب أمل الآمل: الشيخ عزّالدّين الحسن بن علي، المعروف بـ (ابن العشرة) فاضل عالم زاهد فقيه، يروي عن ابن فهد وعن أبي طالب محمّد، ولد الشهيد.

لايخفى انه كان الأحرى ذكر ابن العشرة في القسم الأوّل، لأنّه من علماء جبل عامل(١).

وقال المحدّث الشيخ يوسف البحراني: بعد نقل ما في أمل الآمل: أقول: وقد وقفت على إجازة الشيخ أحمد بن فهد الحلّي للشيخ حسن المذكور، قال فيها بعدالخطبة: وكان المولى الفقيه العالم العامل العلّامة، محقّق الحقايق ومستخرج الدقايق، الفاضل الكامل، زين الاسلام والمسلمين، عزّالملّة والحق والدين، أبوعلي الحسن بن يوسف، المعروف بـ (ابن العشرة) ممّن أخذ من هذاالقسم بالحظ الأوفى،وفاز بالسهم المعلى، إلتمس من عندنا إجازة ما رويناه من مشايخنا إلى آخره(٢).

وقال صاحب روضات الجنات: ويروي عن ابن فهد المذكور جماعة من العلماء الثقات الأجلّة، إلى أن قال: ومنهم الشيخ الامام العالم الفقيه عزّالدين حسن بن علي بن أحمد بن يوسف، الشهير بـ (ابن العشرة) الكرواني العاملي، شيخ رواية جماعة من مشايخ الاجازات، الى أن قال: وكان رحمه الله من العلماء العقلاء و أولاد المشايخ الأجلّاء وحج بيت الله كثيراً نحو أربعين حجّة، وكان له على الناس مبارّ ومنافع إلى آخره(٣).

وقال السيد بحرالعلوم في هامش كتابه: ويروي عن ابن فهد هذا كثير من العلماء

---

(١) أمل الآمل: القسم الثاني: ص٧٥، تحت رقم ٢٠٢.

(٢) لؤلؤة البحرين: ص١٦٩، تحت رقم ٦٦.

(٣) روضات الجنات: ج١، ص٧٣.

الثقات إلى أن قال: ومنهم الشيخ الفقيه، عزّالدين حسن بن علي بن احمدبن يوسف، الشهير بـ (ابن العشرة) العاملي الكرواني(١).

١٠ ـ السيد محمّدبن فلاح الموسوي الحويزي:

قال صاحب أعيان الشيعة: في عدّ تلاميذ العلّامة ابن فهد: السيد محمّدبن فلاح الموسوي الحويزي الواسطي، أول سلاطين بني المشعشع ببلاد خوزستان(٢).

وقال صاحب رياض العلماء في ترجمة السيد علي بن السيد خلف: واعلم انّ جدّه الأعلم وهوالسيد محمدبن فلاح، قد كان من تلامذة الشيخ أحمدبن فهدالحلي. وقد ألّف ابن فهد له رسالة وذكر فيها وصايا له، ومن جملة ذلك انه ذكر فيه انه سيظهر شاه اسماعيل الماضي حيث أخبر أميرالمؤمنين (عليه السلام) يوم حرب صفّين بعد ما قتل عمّاربن ياسر ببعض الملاحم، منها خروج چنكيز خان وظهور شاه اسماعيل الماضي، ولذلك قد وصّى ابن فهد فى تلك الرسالة بلزوم إطاعة ولاة حويزة ممّن أدرك زمان شاه اسماعيل المذكور لذلك السلطان، لظهور حقيقته وبهور غلبته، إلى أن قال:

ثمّ أقول: السيد محمدبن فلاح يلقّب بالمهدي، وكان جدالأعلى لهذا السيد الفاضل، قد كان مشتهراً بمعرفة العلوم الغريبة، و انّه قد أخذ ذلك كلّه من استاده ابن فهد الحلّي المذكور، وقد خرج وغلب على بلاد حويزة و أطرافها وصار ملكها، وبقى الدور فى أولاده إلى الآن انتهى(٣).

وقال صاحب الفوائد الرضويّة بعد نقل ما تقدم: فقير گويد: شيخ ابن فهد اين خبر را ذكر كرده هنوز دولت صفويّه طلوع نكرده بود ، بلكه شاه اسماعيل أوّل، كه أوّل سلاطين صفويّه است در آن وقت متولّد نشده بود، چه آنكه ولادت ابن فهد

---

(١) رجال السيد بحرالعلوم: ج٢ ص١٠٩.

(٢) اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(٣) رياض العلماء: ج٤، ص٨٠.

درسنه ٧٥٧ ووفاتش در سنه ٨٤١ واقع شده، و شاه اسماعيل به سن چهارده سالگی بود که به سلطنت رسید و ابتداء سلطنت مبارکه او سنه ٩٠٦ بوده که مطابق است با (مذهبناحق) و به فارسی (شمشیر أئمة) انتهی(١).

وجاء في كتاب نامه دانشوران: و دیگر سید محمدبن فلاح واسطی است که سلسله مشعشعیّه را نخستین والی است، و در ملازمت ابن فهد بر بعضی غرائب امور وعجائب أعمال دست یافته، بدانوسیله بر مملکت خوزستان مستولی شد، و آن کشور بر أو و أولادش مسلم گشت(٢).

كما جاء في نفس هذاالكتاب أيضاً: و دیگر از مؤلفات ابن فهد کتابی است که در آنجا غرائب امور و عجائب اسرار را جمع کرده، و آن کتاب نیز نصیب سید محمدبن فلاح مذکور گردیده، چنانکه ملک زاده دانشمند وزیر علوم در اخبار متنبئین آورده که ابن فهد کتابی در علوم غریبه داشت و در حین احتضار آنرا بیکی از خدمه داد که در فرات اندازد، سید محمّدبن فلاح بحیله آنرا از وی گرفته، از رهگذر امور غریبه حدود خوزستان را مرید خود ساخت(٣).

هذه نبذة يسيرة من تلامذة العلّامة ابن فهد قدّس سرّه، و ظاهر المقام يدلّ على انهم أكثر و أكثر من ذلك، ولكن هولاء كان لهم نبوغ في العلوم، ولكل واحد منهم تصانيف في فنون مختلفة، وعليك، بالمراجعة في كتب التراجم والرجال.

المصنّف قدّس سرّه في طرق الاجازات العلميّة

اينما تصوّب النظر تجد لشخصيّة ابن فهد مكاناً سامياً في عامّة العلوم الاسلاميّة، ولشدّة ولعه بانتقاء الأخبار، والأحاديث الصادرة من ينابيعها، فقد حظى باجازات العلماء الأعلام والمحدّثين العظام، ونالوا شرف الاجازة منه، العديد ممّن أُشير إليه

(١) الفوائد الرضوية: ص٣٥.

(٢) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٢.

(٣) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٦.

في العلم والمعرفة،

أشار إلى القسم الأوفر منها البحّاثة المتبحّر، العلّامة المجلسي قدّس سرّه، اقتبسنا بعض الموارد منها.

صورة إجازة الشيخ علي بن محمدبن عبدالحميد النيلي
للشيخ أحمدبن محمدبن فهد الحلّي رضى الله عنه

قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمدالنبي وآله الطاهرين وسلّم كثيراً.

و بعد فقد استخرت الله و أجزت للشيخ الأجل الأوحد العالم العامل الفاضل الكامل الورع المحقّق افتخار العلماء مرجع الفضلاء بقيّة الصالحين زين الحاج والمعتمرين، جمال الملّة والحقّ والدين أحمدبن المرحوم شمس الدين محمّدبن فهد أدام الله فضله وكثر في العلماء مثله إلى آخره و تاريخ كتابتة الإجازة، في عشر جمادي الآخرة سنة إحدى و تسعين وسبعمائة(١).

صورة إجازة الشيخ الفاضل أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد الخازن
للشيخ جمال الدين أحمدبن فهد قدّس الله أرواحهم

وفيها: إنّه لما شرّفني المولى الشيخ الفقيه العالم الورع المخلص الكامل، جامع الفضائل، مجمع الأفاضل، الراغب في إقتناء العلوم العقليّة والنقليّة، المجتهد في تحصيل الكمالات النفسانيّة، الفائز بالسهم العلّي، افضل إخوانه، إمام الحاج والمعتمرين، جمال الملّة و نظام الفرقة مولانا جمال الملّة والحق والدين، أحمدبن المرحوم شمس الدين محمدبن فهدالحلي لطف الله به،الى آخره(٢).

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٤، ص ٢١٥.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٤، ص ٢١٧.

صورة إجازة الشيخ محمدبن أبي جمهور الاحساوي
للسيد الفاضل السيد محسن الرضوي

مع ذكر الطرق السبعة لابن أبي جمهور المذكور في أول كتاب غوالي اللئالي قدّس سرّه.

و في الطريق الرابع من الطرق السبعة، قال: أشهرهم الشيخ العالم العابد الزاهد جمال الدين أبوالعباس أحمدبن فهدالحلي(١).

وفي الطريق الخامس منها قال: عن شيخه العلّامة الزاهد التقي أبوالعباس أحمدبن فهدالحلي(٢).

وفي الطريق السابع منها قال: عن الشيخ العلّامة الفهّامة استاد العلماء جمال الدين أبي العباس أحمدبن فهد(٣).

صورة اجازة الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي
للشيخ حسين بن الشيخ شمس الدين محمّد الحر العاملي

وقال فيها: فمن ذلك جميع ما صنّفه و ألّفه وقرأه وسمعه و رواه شيخنا الأعظم فقيه المذهب في زمانه، جمال الدين أبوالعباس أحمدبن فهدالحلّي قدّس الله روحه وبلّ بمياه الرضوان ضريحه(٤).

صورة إجازة الشيخ العلامة نورالدين علي بن عبدالعالي الكركي
للشيخ بابا شيخ علي رحمهما الله تعالى

وقال فيها: عن شيخه الامام الزاهد العابد جمال الدين ابي العباس احمدبن فهدالحلي طيّب الله مضجعه(٥).

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨.
(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٩.
(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٠.
(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٥٤.
(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٥٩.

صورة اجازة المحقق العلامة الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي
للشيخ احمدبن ابي جامع العاملي

وقال فيها: عن شيخه الامام شيخ الاسلام جمال الدين أبى العباس أحمدبن فهد قدّس الله رمسه(١).

وقال فيها ايضاً: عن شيخه الاجل الشيخ الامام شيخ الاسلام، جمال الدين أبي العباس أحمدبن فهدالحلّي قدّس الله روحه الطاهرة(٢).

صورة إجازة الشيخ الأجلّ علي بن عبدالعالي الكركي قدّس الله روحه
للمولى عبدالعلي بن أحمدبن سعدالدين محمد الاسترآبادي رحمه الله

وقال فيها: فمن ذلك جميع مصنّفات الشيخ الفقيه السعيد الزاهد العابد قدوة المتأخّرين جمال الملّة والدين أبي العباس أحمدبن فهدالحلي قدّس الله روحه و نوّر ضريحه(٣).

صورة إجازة الشيخ علي الكركي للقاضي صفي الدين عيسى قدّس الله روحهما

وقال فيها: و أجل أشياخه الذين قرأ عليهم و أخذ عنهم و أفقههم و أزهدهم و أعبدهم و أتقاهم الشيخ الأجل الزاهد العابد الورع العلّامة الأوحد، جمال الدين أبوالعباس أحمدبن محمدبن فهدالحلّي قدّس الله روحه الطاهرة و رفع محله في درجات الآخرة(٤).

ولمّا كانت الاجازة المذكورة كبيرة جداً، أورد العلّامة المترجم في عديد من حيلولا ته.

صورة إجازة الشيخ علي الكركي للسيد شمس الدين محمّدالرضوي المشهدي

وقال فيها: عن عدّة من الأشياخ أجلّهم الشيخ الأجل السعيد العالم الكامل

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦١.
(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦٢.
(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦٥.
(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٧٠.

جمال الدين أبوالعباس أحمدبن فهدالحلي رفع الله قدره في علّيين(١).

صورة إجازة الشيخ المحقق الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي
رحمه الله تعالى للخليفة شاه محمود

وقال فيها: عن شيخه جمال الدين أحمدبن فهد(٢).

صورة إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي
للشيخ شمس الدين محمّدبن ترك قدّس سرّهما

وقال فيها: عن شيخهما معا الإمام الأجل التقي الورع أبي العباس جمال الملّة والحق والدين أحمدبن محمدبن فهد(٣).

صورة إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي للشيخ شمس الدين الاسترآبادي

وفيها: عن الشيخ أحمدبن فهد(٤).

صورة إجازة الشيخ المدقّق إبراهيم بن سليمان القطيفي للسيد شريف التستري

وقال فيها: عن الشيخ أبي العباس جمال الدين أحمدبن فهدالحلي(٥)

صورة إجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين بن عبدالصمد
والد شيخنا البهائي قدّس أسرارهم

وقال فيها: عن الشيخ الصالح الزاهد العابد جمال الدين أحمدبن فهد(٦).

وفيها حيلولات أورد فيها العلّامة المترجم في عديد منها.

صورة إجازة المولى محمود اللاهجاني تلميذ الشهيد الثاني للسيد عمادالدين

وقال فيها: عن الشيخ القدوة الأوحد الفرد، جمال الدين أبي العباس أحمدبن

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨٢.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨٧.

(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٩٥.

(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٥، ص١١٤.

(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٥، ص١٢٣.

(٦) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٥، ص١٥٠.

فهد(١).

صورة إجازة الشيخ محمود الاهمالي للسيد معين الدين

وقال فيها: عن الشيخ القدوة الأوحد الفرد، جمال الدين أبي العباس أحمدبن فهد(٢).

صورة إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني للسيد نجم الدين.

وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمدبن فهد جميع رواياته(٣).

صورة إجازة الشيخ علي بن هلال الكركي للمولى ملك محمد الاصفهاني

وقال فيها: عن شيخه الشيخ الأجل الزاهد العابد الفقيه الأوحد أبي العباس جمال الدين أحمدبن فهد الحلّي قدّس الله لطيفه(٤).

صورة إجازة الشيخ أحمد العاملي للمولى عبدالله التستري

وقال فيها: ومن ذلك مصنّفات الامام جمال الدين أحمدبن فهد(٥).

صورة إجازة الشيخ محمدالعاملي للسيد ظهيرالدين سيرزا إبراهيم الهمداني

وقال فيها: منهم الشيخ الفاضل الزاهد العابد شهاب الدين أحمدبن فهد الحلّي(٦).

صورة إجازة السيد ماجدالبحراني للسيد فضل الله دست غيب

وقال فيها: عن شيخه الزاهد العابد، أبي الفضائل والمحامد الشيخ أحمدبن محمّدبن فهد الحلّي(٧).

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٥، ص١٨٣.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٥، ص١٨٧.

(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٦، ص٤٨.

(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٦، ص٨٢.

(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٦، ص٩٢.

(٦) البحار: الطبعة الحديثة ج١٠٦، ص١٠٤.

(٧) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص١٨.

صورة إجازة شرف الدين الشولستاني للمجلسي الأوّل

وقال فيها: عن الشيخ العالم العابد جمال الدين أحمدبن فهد الحلي(١).

وفي صورة رواية المجلسي الأوّل كتاب الصحيفة الكاملة السجاديّة

وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين و زين العارفين أحمدبن فهدالحلّي(٢).

وفي صورة روايةاخرى للمجلسي الأوّل الصحيفة الكاملة السجاديّة

وقال فيها: عن الشيخ جمال العارفين أحمدبن فهد الحلّي(٣).

وفي صورة رواية أخرى للمجلسي الأوّل الصحيفة الكاملة السجاديّة

وقال فيها: عن الشيخ الأعظم جمال الدين أحمدبن فهد(٤).

صورة إجازة المولى محمد تقي المجلسي الأوّل لميرزا إبراهيم اليزدي

وقال فيها: عن الشيخ الرباني والعالم الصمداني أحمدبن فهدالحلّي(٥).

صورة إجازة المولى محمد تقي المجلسي للمولى محمد صادق الكرباسي الاصفهاني

وقال فيها: عن الشيخ الأعظم جمال العارفين والواصلين أحمدبن فهدالحلّي(٦).

صورة إجازة الاقاحسين الخوانساري للأمير ذي الفقار

و قال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمدبن فهد(٧).

صورة إجازة المولى محمّد باقر السبزواري الخراساني صاحب الذخيرة للمولى محمّد شفيع

وقال فيها: عن الشيخ العالم العابد أحمدبن فهد الحلّي(٨).

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٣٦.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٤٦.

(٣) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٥١ و ٥٢ و ٥٤.

(٤) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٦٤.

(٥) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٦٨.

(٦) البحار: الطبعة الحديثة، ج١٠٧، ص٨٠.

(٧) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٧، ص٨٧.

(٨) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٧، ص٩٣.

صورة إجازة الشيخ الحر العاملي للفاضل المشهدي

وقال فيها: و أجزت له ان يروي عنّي كتاب عدّة الداعي وكتاب المهذب وكتاب التحصين وغيرها من مؤلّفات الشيخ أبي العباس جمال الدين أحمد بن فهد(١).

صورة إجازة العلّامة المجلسي للفاضل المشهدي

وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي(٢).

صورة ما كتبه العلامة المجلسي بنحو العموم

للفضلاء والعلماء القاطنين في مشهد الرضا (عليه السلام)

وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي برّد الله مضجعه(٣).

صورة إجازة العلامة المجلسي الأوّل لولده العلامة المجلسي

محمّد باقر قدّس الله أرواحهما

وقال فيها: وعن الشيخ الأعظم جمال العارفين والزاهدين أحمد بن فهد الحلّي(٤).

هذا ما عثرت عليه عاجلاً من وقوع العلّامة المترجم له قدّس الله روحه في طرق الاجازات.

آثاره العلميّة:

١ ـ إختصار العدّة(٥)

٢ ـ إستخراج الحوادث(٦)

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٧، ص١١٣.

(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج١٠٧، ص١٥٧.

(٣) كتاب الاربعين للعلامة المجلسي: الحديث الاول، ص ٥.

(٤) قصص العلماء للعلّامة ميرزا محمد تنكابني: ص١٦٨.

(٥) الفوائد الرضوية: ص٣٣، ورجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١١٠، والذريعة: ج٢٠، ص٢٠٠، تحت رقم ٢٥٦٩ بعنوان (مختصر عدّة الداعي).

(٦) الذريعة: ج٢، ص٢١، تحت رقم ٦٧، وهامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٩، واعيان ←

٣ ـ أسرار الصلاة(١)

٤ ـ التحصين في صفات العارفين من العزلة والخمول(٢)

٥ ـ الحاوي لتحرير الفتاوي (٣)

٦ ـ الدر الفريد، في التوحيد (٤)

٧ ـ الدر النضيد، في فقه الصلاة (٥)

٨ ـ رسالة في تعقيبات الصلاة والمسائل الشاميّات(٦)

٩ ـ رسالة غاية الايجاز لخائف الاعواز(٧)

١٠ ـ رسالة كفاية المحتاج في مناسك الحاج(٨)

الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(١) الذريعة: ج٢، ص٤٧، تحت رقم ١٩٢. ونامه دانشوران: ج١ ص٣٧٦. واعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨، وروضات الجنات: ج١، ص٧٢. والفوائد الرضوية: ص٣٣.

(٢) الذريعة: ج٣، ص٣٩٨، تحت رقم ١٤٣٠. واعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. ورياض العلماء: ج١، ص٦٥. وإيضاح المكنون: ج١، ص٢٣٦. ولؤلؤة البحرين: ص١٥٧، وأمل الآمل: القسم الثاني، ج٢، ص٢١. وروضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكنى والالقاب: ج١، ص٣٨٠. والفوائد الرضوية: ص٣٣، والكشكول: ج١، ص٣٠٥.

(٣) رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١١٠، والذريعة: ج٢٣، ص٢٤٨، تحت رقم ٨٨٤٠ بعنوان (الموجزالحاوي لتحريرالفتاوي). وايضاح المكنون: ج٢، ص٦٠٤.

(٤) الذريعة: ج٨، ص٦٨، تحت رقم ٢٣٥. ونامه دانشوران: ج١، ص٣٧٦. وهامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٨. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. وأعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. ورياض العلماء: ج١، ص٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص١٥٧. وأمل الآمل: القسم الثاني ج٢ ص٢١.

(٥) الذريعة: ج٨، ص٨٠، تحت رقم ٢٩١. ونامه دانشوران: ج١ ص٣٧٦. وروضات الجنات: ج١، ص٧٢.

(٦) هامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٨.

(٧) الذريعة: ج١٦، ص٩، تحت رقم ٣٧، نقله باسم (غاية الايجاز). ورياض العلماء: ج١، ص٦٦ والفوائد الرضوية: ص٣٣.

(٨) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. واعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. ورياض العلماء: ج١، ص٦٦. ولؤلؤة البحرين: ص١٥٧. والفوائد الرضوية: ص٣٣.

١١ ـ رسالة في معاني أفعال الصلاة و ترجمة أذكارها(١)

١٢ ـ رسالة في منافيات نيّة الحج(٢)

١٣ ـ رسالة نبذة الباغي فيما لا بدّ منه من أداب الداعي(٣)

١٤ ـ رسالة في نيّات الحج(٤)

١٥ ـ رسالة الواجبات(٥)

١٦ ـ رسالة في واجبات الصلاة(٦)

١٧ ـ شرح الارشاد(٧)

١٨ ـ شرح الألفيّة للشهيد(٨)

١٩ ـ عدّة الداعي و نجاح الساعي (٩) في رجال السيد بحرالعلوم (فرغ منه سنة احدى

(١) الكشكول: ج١، ص٣٠٥. واعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. ورياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧.

(٢) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. لؤلؤة البحرين: ص١٥٧ قال: و رسالة موجزة في منافيات الحج.

(٣) الكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧.

(٤) الكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٦.

(٥) رياض العلماء: ج١، ص٦٦، والظاهر اتحادها مع المصباح في واجبات الصلاة الآتي.

(٦) الكشكول: ج١، ص٣٠٥. والذريعة: ج٢٥، ص٢، تحت رقم ٦، اورده بعنوان (واجبات الصلاة). واعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. ورياض العلماء: ج١، ص٦٦. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧، ولعلها هي الآتية بعنوان المصباح في واجبات الصلاة.

(٧) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والفوائد الرضوية: ص٣٣.

(٨) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧. وهامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٨. وأمل الآمل: القسم الثاني، ج٢، ص٢١. والفوائد الرضوية: ص٣٣. والكشكول: ج١، ص٣٠٥.

(٩) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. و ايضاح المكنون: ج٢، ص٩٥. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. والفوائد الرضوية: ص٣٣. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة ←

وثمانمائة)

٢٠ ـ الفصول في الدعوات(١)

٢١ ـ اللمعة الجليّة في معرفة النيّة(٢)

٢٢ ـ المحرّر في فقه الاثنى عشر(٣)

٢٣ ـ المسائل البحرانيّات(٤)

٢٤ ـ المسائل الشاميّات(٥)

٢٥ ـ مصباح المبتدي و هداية المقتدي(٦)

٢٦ ـ المصباح في واجبات الصلاة ومندوباتها(٧)

٢٧ ـ المقتصر من شرح المختصر(٨)

البحرين: ص١٥٧. و رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٧. و أمل الآمل: القسم الثاني، ج٢، ص٢١. والكنى والالقاب: ج١، ص٣٨٠.

(١) روضات الجنات: ج١، ص٧٣. واعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. والذريعة: ج١٦، ص٢٤٢ تحت رقم ٩٦٤.

(٢) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧. وهامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٨. والذريعة: ج١٨، ص٣٥٠ تحت رقم ٤٣٧. والكنى والالقاب: ج١، ص٣٨٠، والفوائد الرضوية، ص٣٣.

(٣) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥ و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧. وهامش رجال السيد بحرالعلوم: ج٢، ص١٠٨. والذريعة: ج٢٠، ص١٤٨، تحت رقم ٢٣٢٥. و أمل الآمل: القسم الثاني ج٢، ص٢١.

(٤) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. والذريعة: ج٢٠، ص٣٣٨. وفي ج٥ ص٢١٥ تحت رقم ١٠١٠ بعنوان جوابات المسائل البحرانية [البحرية].

(٥) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والذريعة: ج٢٠، ص٣٥٢. وفي ج٥: ص٢٢٣، تحت رقم ١٠٦٣ و ١٠٦٤ بعنوان (جوابات المسائل الشامية). و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(٦) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. والذريعة: ج٢١، ص١١٧ تحت رقم ٤٢٠٤. والفوائد الرضوية: ص٣٣.

(٧) روضات الجنات: ج١، ص٧٣. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(٨) الذريعة: ج٢٢، ص١٨، تحت رقم ٥٨١٧. واعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و أمل الآمل: ←

٢٨ ـ المهذب البارع في شرح المختصر النافع(١) (وهو هذاالكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم)

٢٩ ـ الموجز الحاوي(٢)

٣٠ ـ الهداية في فقه الصلاة(٣)

٣١ ـ الأدعية والختوم (٤)

٣٢ ـ تاريخ الأئمّة(٥)

٣٣ ـ ترجمة الصلاة في بيان معاني أفعالها و أقوالها(٦)

٣٤ ـ التواريخ الشرعيّة عن الأئمة المهديّة(٧)

٣٥ ـ الخلل في الصلاة(٨)

٣٦ ـ رسالة إلى أهل الجزائر(٩)

٣٧ ـ رسالة في تحمّل العبادة عن الغير من الصلاة والصيام والحج و غيرها(١٠)

القسم الثاني، ج٢، ص٢١. و روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥.

(١) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. والفوائد الرضوية: ص٣٣. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. ولؤلؤةالبحرين: ص١٥٧. و امل الآمل: القسم الثاني ج٢، ص٢١. والفوائد الرضوية: ص٣٣.

(٢) روضات الجنات: ج١، ص٧٢. و ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون: ج٢، ص٦٠٤. والكشكول: ج١، ص٣٠٥. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨. و رياض العلماء: ج١، ص٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص١٥٧. و أمل الآمل: القسم الثاني، ج٢، ص٢١. والكنى والالقاب: ج١، ص٣٨٠.

(٣) الذريعة: ج٢٥، ص١٦٤، تحت رقم ٧١. و روضات الجنات: ج١، ص٧٢.

(٤) الذريعة: ج١، ص٣٩٣، تحت رقم ٢٠٣٩. و اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨.

(٥) الذريعة: ج٣، ص٢١٤، تحت رقم ٧٩١.

(٦) الذريعة: ج٤، ص١١٣، تحت رقم ٥٣١.

(٧) الذريعة: ج٤، ص٤٧٥، تحت رقم ٢١٠٥.

(٨) الذريعة: ج٧، ص٢٤٧، تحت رقم ١١٩٤.

(٩) الذريعة: ج١١، ص١٠٨، تحت رقم ٦٦٨.

(١٠) الذريعة: ج١١، ص١٤٠، تحت رقم ٨٧٨.

٣٨ ـ السؤال والجواب(١)
٣٩ ـ رسالة في السهو في الصلاة(٢)
٤٠ ـ اللوامع(٣)
٤١ ـ رسالة في كثير الشك(٤)
٤٢ ـ المقدّمات (٥)
٤٣ ـ رسالة في العبادات الخمس [الخمسة] تشتمل على اصول وفروع(٦)
٤٤ ـ رسالة في فضل الجماعة(٧)
٤٥ ـ مسائل ابن فهد(٨)
٤٦ ـ التحرير(٩)

هذا ما أمكن إستقراءه بصورة عاجلة لمؤلفاته قدّس سرّه المنتشرة هنا وهناك وقد أورد بعض أصحاب المصنّفات و أرباب التراجم والفهارس أسماء بعضها باسمين كما أشرنا إليها ما أمكن الإشارة إليها.

(١) الذريعة: ج١٢، ص٢٤٢، تحت رقم ١٥٨٧.
(٢) الذريعة: ج١٢، ص٢٦٦، تحت رقم ١٧٦٩.
(٣) الذريعة: ج١٨، ص٣٥٨، تحت رقم ٤٦٧، ونقله ايضاً في ج٢٠، ص٣٦٤ تحت رقم ٣٤٣٠ بعنوان (مسائل اللوامع).
(٤) الذريعة: ج١٧، ص٢٨٣، تحت رقم ٣٠٧.
(٥) الذريعة: ج٢٢، ص٣٥، تحت رقم ٥٩٢٧.
(٦) اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٨، و روضات الجنات: ج١، ص٧٢.
(٧) الذريعة: ج١٦، ص٢٦٦، تحت رقم ١١٠٢.
(٨) الذريعة: ج٢٠، ص٣٣٢، و يحتمل ان يكون (فتاوى الشيخ ابوالعباس) لاحظ ج١٦، ص١٠١ تحت رقم ١١٠.
(٩) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٦. ومجالس المؤمنين: ج١، ص٥٨٠. وهل هذاالكتاب هوالذى أمره السيد المرتضى قدس سره فى المنام بتحريره، كما قدّمناه نقلاً عن اعيان الشيعة، وكذا فى نامه دانشوران ومجالس المؤمنين والمستدرك : ج٣، ص٤٣٥ حيث قال: ولما انتبه الشيخ الاجل شرع فى تصنيف كتاب التحرير وافتتحه بما ذكره السيد ؟ ام هو كتابه (المحرر) كما عن الذريعة: ج٢٠، ص١٤٨، والله العالم.

وفاته ومدفنه:

توفى العلّامة ابن فهد عن عمر ناهز خمساً و ثمانين سنة في عام ٨٤١ هجريّة.

قال السيد بحرالعلوم في رجاله (المعروف بالفوائد الرجاليّة):

وجدت في ظهر كتاب عدّة الداعي ونجاح الساعي لابن فهد رحمه الله، هكذا: تاريخ تولد ابن فهد ٧٥٧، تاريخ تأليف هذاالكتاب (٨٠١)، تاريخ وفاة ابن فهد ٨٤١، مدّة عمر ابن فهد ٨٤(١).

وفي هامش رجال السيد بحرالعلوم قال: وقبر ابن فهد ـ هذا ـ بكربلاء معروف مشهور يزار، وكان وسط بستان بجنب المكان المعروف بالمخيّم، وعليه قبّة مبنيّة بالقاشاني، وقد جُدّد بنائه في عصرنا و فتح بجنبه شارع باسمه، وبنيت حوله دور ومساكن، و يقال: إنّ السيد صاحب الرياض الطباطبائي الحائري (قدّس سرّه) كان في عصره كثيراً ما يتردّد الى قبره و يتبرّك به.

وقدرثى المترجم له جماعة، منهم الشيخ أبوالقاسم علي بن جمال الدين محمدبن طي العاملي الفقعاني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، صاحب كتاب المسائل المعروفة بـ (مسائل ابن طي)(٢).

وفي أعيان الشيعة: توفى سنة ٨٤١ عن ٨٥ سنة، و دفن بكربلاء، بالقرب من مخيّم سيد الشهداء (عليه السلام)، في بستان هناك تسميّه العامّة بستان أبوالفهد، وقبره مزور متبرّك به، وعليه قبّة، وقيل: إنّ عمره ٥٨ سنة، والظاهر انّه إشتباه بجعل الخمس خمسين والثمانين ثمانية. والله أعلم(٣).

وما أشار إليه قدّس سرّه من الاشتباه لعل مستنده ما في روضات الجنات حيث قال: وقد توفى ابن فهد المذكور سنة إحدى و أربعين و ثمانمائة، وهو ابن ثمان

---

(١) الفوائد الرجالية: ج٢، ص١١١.

(٢) الفوائد الرجالية: ج٢، ص١١٠.

(٣) اعيان الشيعة: ج٣، ص١٤٧.

وخمسين سنة ـ رحمه الله ـ ثم قال: وفي رجال بحرالعلوم، إنّه ولد في ٧٥٧ وتوفى في التلويح المذكور فيكون عمره أربعاً و ثمانين سنة، وقبره ـ (رحمه الله) ـ معروف بكربلاء المشرّفة وسط بستان يكون بجنب المخيّم الطاهر،وقد تشرّفت بزيارته هناك ، وكان السيد صاحب الرياض يتبرّك بذلك المزار كثيراً، و يكثرالورود عليه، كما سمع من الثقات. ومن جملة من رثاه في مصيبته هوالشيخ أبوالقاسم علي بن جمال الدين محمدبن طي العاملي صاحب كتاب المسائل الذي يدعي بـ (مسائل بن طي) انتهى(١).

وفي لؤلؤة البحرين قال: توفى ـ رحمه الله ـ في السنة الحادية والأربعين بعد الثمانمائة، وقد بلغ من العمر خمساً و ثمانين سنة(٢).

وفي نامه دانشوران ناصرى قال: بالجملة ابن فهد درسنه هشتصدوچهل ويک که روزكار زندگانيش به هشتاد و پنج سال رسيده بود سراى فانى را وداع كرد، بجوار رحمت پروردگار شتافت، و در جوار مشهد مطهر حضرت أبوالأئمة حسين بن على (سلام الله عليهما) مدفون گرديد، اكنون بقعه وى در وسط بوستانى است كه سابقاً باغ نقيب علويين بوده و در جنب خيمه گاه سيدالشهداء واقع شده است، ارباب تقوى وقدس چون بخاک وى بگذرند شرط تعظيم بجاى آورند، و از باطن آن شيخ بزرگوار استمداد نمايند، كرامات چند ازان مزار شريف حكايت مى شود كه نگارش انها موجب اطناب گردد(٣).

وفي الكنى والالقاب قال: ولد سنة ٧٥٧ وتوفى سنة ٨٤١ (ضما) و دفن في جوار ابي عبدالله الحسين (عليه السلام) قرب خيمگاه، وقبره مشهور يزار، وينقل عن السيد الأجلّ صاحب الرياض انه ينتابه و يتبرّك به(٤).

---

(١) روضات الجنات: ج١، ص٧٤.

(٢) لؤلؤة البحرين: ص١٥٧.

(٣) نامه دانشوران: ج١، ص٣٧٧.

(٤) الكنى والألقاب: ج١، ص٣٦٩.

المهذّب ونسخه:

قال صاحب الذريعة في تعريف كتاب المهذب البارع ما لفظه:

المهذب البارع في شرح النافع في مختصر الشرايع المعروف بـ (المختصر النافع) لابن فهد الحلّي، أورد في كلّ مسألة أقوال الأصحاب و أدلّة كلّ قول و بيّن الخلاف في كلّ مسألة خلافيّة، وعيّن المخالف و إن كان نادراً متروكاً، و أشار إلى وجه التردّد من المصنّف لدليل القدح في خاطره. قال فيه: [... سمّيته بـ (المهذب البارع في شرح المختصر النافع) و إن شئت فسمّه (جامع الدقايق وكاشف الحقايق)...] لأنّه لايمرّ بمسألة إلّا جلّاها غاية الجلاء، و ذكر إنّه كتبه بالتماس جمع بعد ما نذر وحصل ما علّق عليه النذر، وقدّم أربع مقدّمات مختصرات، وفرغ عن أصله في الحادي والعشرين من رجب سنة ثلاثة و ثمانمائة(١).

وقد اعتمدنا في التحقيق على النسخ التالية:

١ ـ نسخة في المكتبة العامرة لاية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله، وهي و ان كانت من جهة الخط رديئة، إلّا أن فيها آثار القرائة والمقابلة، ويظهر من آخر الكتاب ان النسخة كتبت في عهد المؤلّف ومقروأة عليه (قدّس سرّه).

وهذه صورة الكتابة:

أنهاه أيّده الله في مجالس متعدّدة آخرها سلخ شوال ختم بالاقبال من سنة خمس وثلاثين و ثمانمائة، قرائةً و بحثاً و شرحاً وفهماً، وكتب اضعف العباد أحمد بن محمد بن فهد مؤلّف الكتاب الحمدلله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب النكاح.

وجعلنا هذه النسخة هي الأصل ورمزنا إليها بـ (الف)

---

(١) الذريعة: ج٢٣، ص٢٩٢.

٢ ـ نسخة في مكتبة صديقنا المعظم آية الله العلّامة الحاج سيد مصطفى الصفائي الخوانساري دام ظله، وهذه النسخة و ان كانت فيها أيضاً آثار المقابلة، وكتب في آخر صفحة منها (بلغ قبالا بقدرالوسع والطاقة إلّا ما زاغ عنه البصر) إلّا أنّه يوجد فيها بعض الاغلاط وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخرالديات.

و رمزنا إليها بـ (ب)

٣ ـ نسخة نفيسة ثمينة، جيّدة الخط في مكتبة الإمام الهمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في المشهد الرضوي، وقد استنسخت قطعة منها من النسخة التي قرئت على مصنفه أحمدبن فهد الحلّي في سنة ثلاث و ثمانمائة، إلّا انّه مع الأسف فيها أغلاط وسقطات وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخرالديات.

و رمزنا إليها بـ (ج)

٤ ـ نسخة رديئة الخط كثيرة الأغلاط، ناقصة في مكتبة المدرسة الفيضيّة بـ قم المقدسة ولا يوجد فيهاتاريخ الكتابة ولا الكاتب

وهذه النسخة من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر النكاح، و رمزنا إليها بـ (د)

٥ ـ نسخة رديئة الخط، غير مقروءة الكلمات أحياناً، ناقصة الأوّل في مكتبة المدرسة الفيضيّة بـ قم المقدّسة، وكتب في آخر كتاب النكاح (فرغ من تعليقه يوم الخميس من شهر صفر سنة اثنين و ثمانين و تسعمائة، محمدبن صالح بن زيادبن حجي علي السعدي عفاالله عنه) وهذه النسخة من الطهارة الى الديات.

و رمزنا إليها بـ (هـ)

واستفدنا من هاتين النسختين أحياناً مع ردائة الخط والاغلاط.

(٦) نسخة من كتاب مختصر النافع في مكتبة المدرسة الفيضيّة، جيّدة الخط وعلى هامشها بعض الحواشي مجهولة الناسخ والتاريخ،ورمزنا إليها بـ (و)

المنهج في التحقيق:

١ ـ نظراً بأنّ الكتاب شرح لمختصر النافع، وقد تناول المصنّف قدّس سرّه مقاطع

منه إرتأها للشرح والبحث وترك ما بقى من المتن لفطنة الباحث والاختصار.

و نظراً لما في الجمع بين المتن الكامل والشرح من فوائد جمة، منها التخفيف على الباحث من تحمل اعباء البحث والمراجعة و ارتباط العبارات بعضها مع البعض، ارتأيت أن أورد متن المختصر النافع بكامله في أعلى الصفحات.

٢ ـ نقلنا الاحاديث في الهامش من الكتب الأربعة، مع ذكر المجلّد والصفحة والباب ورقم الحديث.

٣ ـ قد ينقل الشارح حديثاً وله صدر أو ذيل ولا يوجد بهذه الصفة في الكتب الأربعة، و ربما يعثر عليه في كتب ساير الفقهاء كالعلّامة والمحقّق وغيرهما، فلارشاد المراجعين وتتميم الفائدة أشرنا إليه في الهامش بأن تمام ما نقله الشارح من الحديث في الكتاب الفلاني مثلاً كذا وكذا.

٤ ـ عند نقل الشارح آراء الفقهاء وفتاواهم، عزمنا على أن ننقل الفتاوى حتى المقدور من كتبهم، مع الإشارة إلى الفصل والباب والصفحة والسطر، و رمزنا بحرف (ج) الى المجلد، و بحرف (ص) إلى الصفحة، و بحرف (س) الى السطر من تلك الكتب، و ان لم نجد للمنقول عنه كتاب مستقل بأيدينا فحينئذٍ نعتمد لنقل الفتوى على كتب المحقّق والعلّامة و أمثالهما قدّس الله أسرارهم.

٥ ـ بما ان الشارح قدّس سرّه كثيرا ما يعتمد في نقل أقوال الفقهاء على كتب العلّامة، و بالأخص كتاب مختلف الشيعة، وفي بعض الموارد نشاهد الاختلاف بين ما نقله العلّامة و بين رأى المنقول عنه في كتبه، فأشرنا في الهامش إلى ذلك تتميماً للفائدة.

مصادر التحقيق:

اعتمدنا في الاستخراج على الكتب التالية:

١. الكافي: للشيخ الكليني، طبع ايران ـ طهران، منشورات دار الكتب الاسلاميّة: عام ١٣٩١ هـ ق.

٢. التهذيب: للشيخ الطوسي، أُوفست بيروت، عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٣. من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، أُوفست بيروت، عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٤. الاستبصار: للشيخ الطوسي، طبع ايران عام ١٣٩٠هـ.
٥. المختصر النافع: للمحقّق الحلي، طبع مصر، مع تقديم أحمدالباقوري والاستاذ القمي، كتبه في رمضان ١٣٧٦هـ.
٦. المقنعة: للشيخ المفيد، من منشورات مكتبة الداوري، ايران ـ قم.
٧. النهاية: للشيخ الطوسي: طبع ايران ـ قم منشورات قدس محمّدي.
٨. المقنع والهداية: للشيخ الصدوق طبع ايران ـ طهران، ذوالحجة الحرام ١٣٧٧هـ.
٩. جمل العلم والعمل: للسيد المرتضى، الطبعة الأُولى، مطبعة الآداب، النجف، عام ١٣٨٧هـ.
١٠. الكافي في الفقه: لابي الصلاح الحلبي طبع ايران، اصفهان من منشورات مكتبة الامام أميرالمؤمنين (عليه السلام).
١١. المهذب: للقاضي ابن البراج، طبع ايران ـ قم عام ١٤٠٦هـ.
١٢. السرائر: لابن إدريس الحلّي، الطبعة الثانية، المطبعة العلميّة، قم عام ١٣٩٠هـ.
١٣. المعتبر: للمحقق الحلّي، من منشورات الذخائر الاسلامي، ايران ـ قم.
١٤. مختلف الشيعة: للعلّامة الحلّي، طبعة حجريّة، إيران عام ١٣٢٤.
١٥. تذكرة الفقهاء: للعلّامة الحلي، طبعة حجرية ـ ايران ـ طهران.
١٦. قواعد الأحكام: للعلّامة الحلّي، طبعة حجريّة ـ إيران طهران، عام ١٣٢٩هـ.
١٧. تحريرالاحكام: للعلّامة الحلّي، طبعة حجريّة ـ ايران ١٣١٤.
١٨. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: للشيخ الطوسي، من منشورات مكتبة

جامع چهل ستون ـ طهران.

١٩. كتاب الجمل والعقود: لابي جعفر الطوسي، طبع طهران.

٢٠. المراسم: لأبي يعلي، حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقّب بـ (سلّار) الطبعة الأُولى دارالزهراء بيروت، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢١. الانتصار: للسيد المرتضى.

٢٢. الناصريات: للسيد المرتضى.

٢٣. الوسيلة: للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي.

٢٤. غنية النزوع: لأبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي.

ومن هذه الكتب الأربعة الأخيرة، استفدنا من الجوامع الفقهيّة، الطبعة الحجريّة ايران، عام ١٢٧٦هـ.

٢٥. شرايع الاسلام: للمحقّق الحلّي، طبع هذاالكتاب عدّة طبعات لأهميّته العلميّة، وقد استفدنا في التحقيق على طبع بيروت منشورات الأعلمي.

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين

مجتبى العراقي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتوحد بالعظمة والجلال المتعالي عن مقايسة الاشياء والامثال المتقدس عما راقت اليه فكر العقلاء ووصاوس الخيال مدبر الكائنات في ازل الازال ذلكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال احمده على ما اولانا من التوالي ومنزها به من معرفة الحوادث والحدثان جلا يقصر عن نعته الخيال وخدع عن الوصول بحصر عن صفته الاوهام والصلوة والسلام على طود الابدال وسيد الاقيال محمد الموئد بالعصمة والكمال وعلى آله المعصومين ذوي الاقوال والافعال الموجبين وجوب اتباعهم صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الاباء والليال وبعد فان احق ما انفق فيه العمر وصرف فيه الدهر تعلم المعالم الدينية والامعان في درك الاحكام الشرعية والغوص في تيار بحارها والكشف لاستار اسرارها والاضطلاع باعبائها بقدر الطاقة البشرية فهي اقوى اسباب السعادة الابدية وهي على مراتب العلماء كيف لا وهي صناعة الانبياء والمتكفلة بارشاد الاغبياء واصلاح الخصماء ولما اختصت بهذا السر الموضوع حث عليها في الكتاب المكنون تعالى بجلاله لبتة الغافلون وبهتم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال عليه السلام العلماء امناء الرسل وقال عليه السلام رحم الله خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن كرم نتيجتها مسلما لي الله يوم القيامة وهو عذراض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وقال امير المومنين عليه السلام لولاك محمد رضي الله عنه ونعته في الدين فاتت الفتيا وذهبت الآثار وقال عليه السلام العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال العالم وجعفر بن محمد عليهما السلام لو علم الناس ما في العلم لطلبوه ولو سفك المهج وقال عليه السلام اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء فاز دحم لذلك الطالبون وشمر المجتهدون فجمعوا واكثروا وفاصنفوا واعانهم على ذلك صفو زمانهم المربع المخصوص بالبخت كزمان الربيع حتى قال بعض المعاصرين وقت الاعتراب لما ان له من الحلة دنو الاقراب فوات عند وصولها بلدة طيبة ورب غفور وكان هم ملوكهم تربية العلماء وتعديد الفقهاء بيلغ ذلك من مصنفات علمائهم ومنشورات رؤسائهم فالان غفت الديار وشط المزار وخلت من العلم ديارة وقفرا قفاره واظلم مناره واستوعر مسلكه ومراره وعز مناله وقلت رجاله كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر خصوصا على الشرع الذي هو نظام البديع وكان من نافع محتضراته وابقى مصنفاته كتاب النافع لمن يحتضر الشرائع تصنيف المولى الاجل المدقق البارع الاعظم عين الاعيان

١ المراد من العلم راجعه ٢ حبيت ٣ قلت الصفاره ٤ مسلكه ومراره

المرعشي
النجفي

من المصنف وجوابه ومنشأ تردده ان اب الاب هل يطلق عليه اسم الاب حقيقة اولا والثاني هو الوضع اللغوي والاصل عدم النقل وبراءة الذمة من وجوب الاعاق الاني موضع المتن والاول مذهب السيد والمشهور من الاستحباب وجوب الاعاق لا اعرف فيه مخالفا ‌ ‌ ‌ تم الجزء الاول من الكتاب وسلوه والثاني كتاب الطلاق على يد مصنفه احمد بن محمد تمام اذ طلاله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين ما

وقع الفراغ في رابع والعشرين صفر ختم الله
بالخير والنظر على يد العبد
الفقير الحقير الراجي
الى رحمة
علي بن
الهداني
عفا
الله

اتاه الله الذي في محاسن سعدده
اجرها سلجي سوال حكم بالاصل
من سنه خمس وخمس وثمانمائه
فلله الحمد وسجدا وشكرا لله
اصعف العباد احمد بن محمد بن مهد
مولف الكتاب والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وقف كتابخانه وقرائت خانه عمومي آية الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقف كتابخانه وقرائت خانه عمومي آية الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

وقف كتابخانه وقرائت خانه عمومي آية الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة آية العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي مدظله

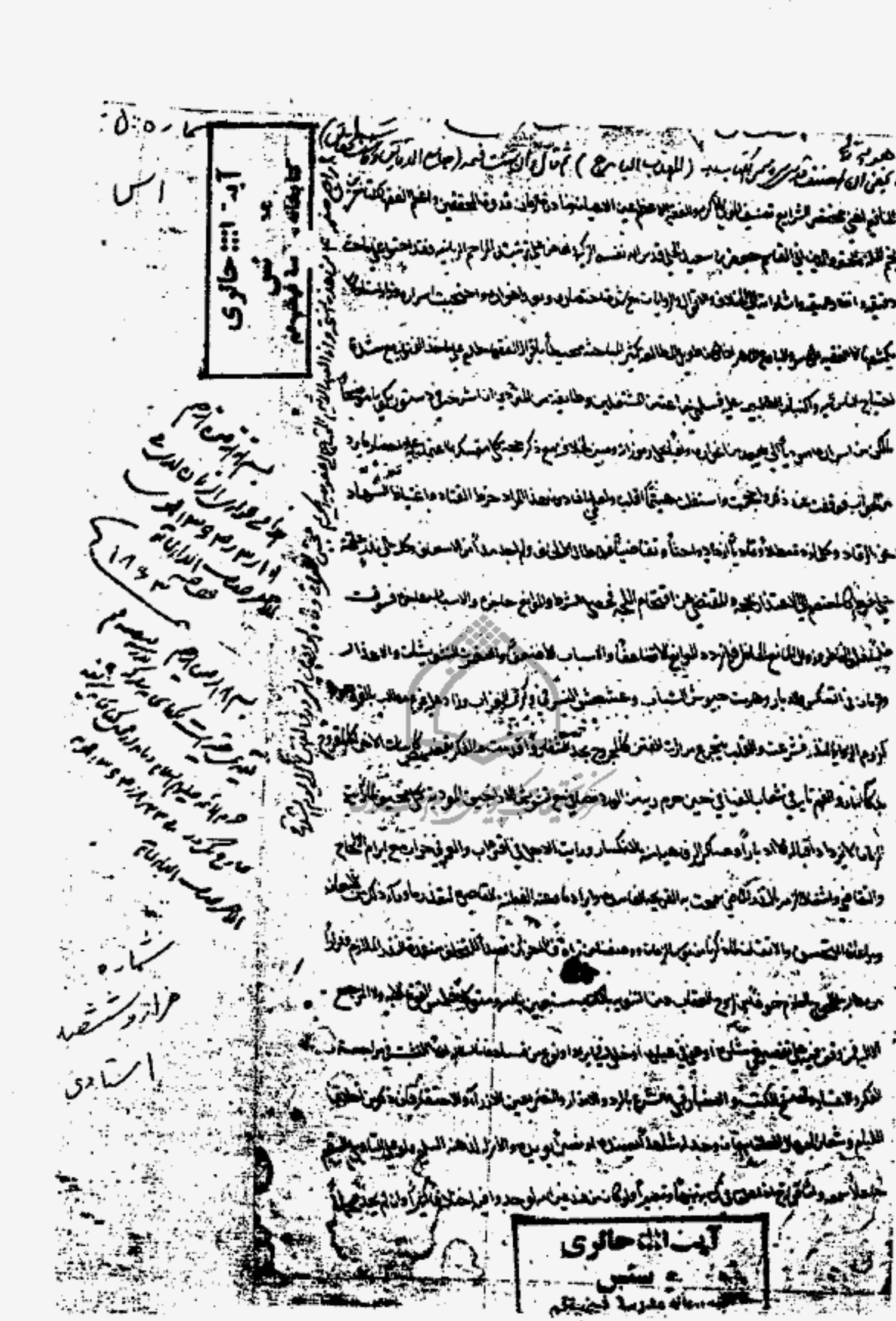

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة المدرسة الفيضية بقم

آیۂ محمدیہ حنفی

المهذب البارع في شرح مختصر الشرائع

جامع الدقائق وكاشف الحقائق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتقدم بالقدم والكمال المتوحد بالعظمة والجلال المتعالي عن مقايسة الاشياء والامثال المتقدس عما رامت اليه فكر العقول وتقدس عما حامت حوله الاوهام والظنون

وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات وازل الازال وحكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال احمده على ما اولاه من النوال وانزهه عما نسبه اليه الجاهل والمغالي حمدا يتقرب به عن ذنب الخلال ويسعد في عدد الرمل والحصى وصفه الاقوال وصلاته والسلام على طرد الابدال وسيد الاقبال محمد العبد بالعصمة الكاملة والآله المنصوصين في الاقوال والافعال المدرعين بالوجوب النبال صلوة تتعاقب عليها تعاقب الايام والليال وبعد فان احق ما انفقت فيه نفائس الاوقات وبذلت في تحصيله غوالي الهمات وتقدر الطاقة البشرية ان تتوفر عليه العلوم الدينية والمعارف اليقينية لان العلم اشرف ما اكتسبته الايدي واجل ما اجتنته العقول الزكية بعد الرياسة على الخلق اجمعين والكمال في الدنيا والآخرة وبه يتقرب الى الله تعالى ويتوصل الى جنات النعيم وقد علمان الكتاب المكتوب تقال له المدة لتبيه الغافلون وهم المقيدون فلولا القيد لكان كالذي نسي ما حفظه ولما احتجت بعد الرحلة الى الكتب ولما تعطلت الكتب ولما تعطلت الكتب ولما تعطلت

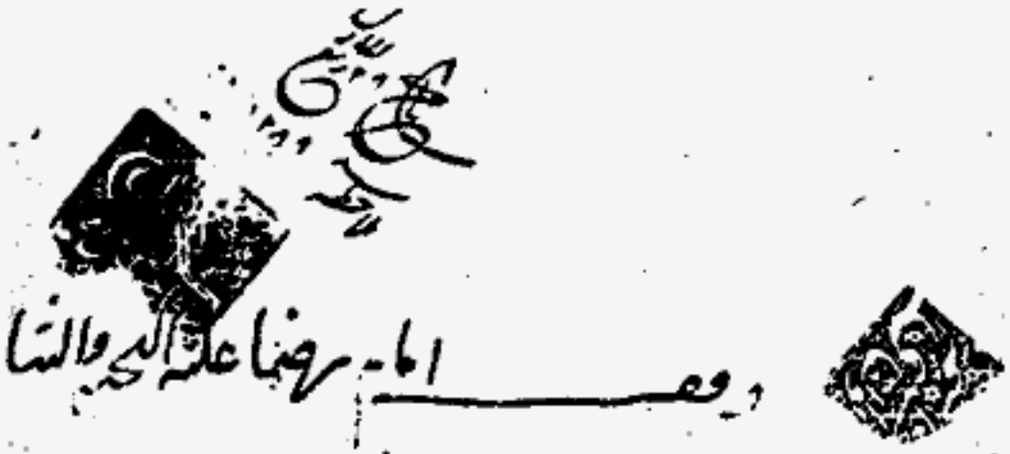

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ وفّق للإمام

الحمد لله المفرد بالقدم والكمال · المتوحد بالعظمة والجلال · المتعالي عن مقايسة الاشباه والامثال · المتقدس عما رامت اليه فكر العقال وحاس الجهال · مدبر الكائنات في ازل الازال ذلكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال · احمده على ما اولانا من النوال · وهيّأنا به من معرفة الحرام والحلال حمدا يقصر عن زينة الجمال وينفد عن عد الرمال ويحصر عن وصفه الاقوال · والصلوة والسلام على طور الابدال وسيد الاقيال محمد المؤيد بالعصمة والكمال · وعلى اله المعصومين في الاقوال والافعال المخصين بوجوب المثال صلوة تناسب عليهم تناسب الايام والليال ربّ · فان احق ما انفق فيه العمر وصرف فيه الدهر تعلم المعالم الدينية والاتقان في درك الاحكام الشرعية · والغوص في ابحارها والكشف لاستار اسرارها واطلاع باعنائها بعد الطاقة البشرية · وهي اقوى اسباب السعادة الابدية · وهي اعلى مراتب الملائكة · وهي صناعة الانبياء · والمؤهلة بارشاد العلماء · واصلاح الحكماء · لما ضمت هذا السر المصون حثت عليها في كتاب المكنون فقال سبحانه لينبه الغافلون ويتم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون · قال رسول الله صلى الله عليه واله لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه · وقال عليه السلام الفقهاء امناء الرسل · وقال رحم الله خلفائي · قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك · قال الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي · ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض · ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان · وقال امير المؤمنين علي عليه السلام لولد محمد رضي الله عنه وتفقه في الدين · قال الفقهاء ورثة الانبياء · وقال عليه السلام مخزون عند اهله وذلك لقلة بذلهم · وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لولا ما يجيء من الفقهاء لضل الناس · وقال عليه السلام لطلبوه ولو بسفك المهج · وقال عليه السلام اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء على دماء الشهداء · فاذهم لذلك الطالبون وشر المجتهدون فجمعوا وغنوا واكثروا فيما صنعوا وما نهضوا على ذلك صغر زمانهم المرجع المحشوص بالنتن كزمان الربيع حتى قال بعض المهاجرين في وقت الاعراب لما آل من الحلة وتوالى فقرات عندنا وصولها لبلدة طيبة وربع غزير · وكان بها ملوكهم تربت العلماء · وتصدر الفقهاء · تيمم ذلك

المولى عبدا قنا كان او مدبرا ام ولد على الاظهر [illegible] هذا اهو المشهور بين اصحاب
وذهب التقي الى ان السيد جناية السيد هنا دفنا مسلمان ا القن لا يتملك شيد
جناية السيد هنا دفنا مسلمان بخلاف القن لا يتملك السيد بل يتعلق الجناية برقبته
هذا اصحاب سوى الشيخ ام الولد والشيخ فيها قولان احدهما يتعلق جنايتها
برقبتها قالمسة للخلاف واختاره العلم والعلامة والثاني وكون جنايتها على سيدها قال في
المبسوط واختاره القاضي قال العلامة في المختلف وليس ببعيد من الصواب لان المولى
لاستيلادها منع من بيعها فاشتبه عتق الجاني عمدا وقد تقدم البحث في هذه
المسئلة [illegible] ونحن انما سمحت به القريحة القاصرة والعقلة القاصرة
واسكن فيه الزمان السوف والمكان المخوف مع تراكم عناير الهموم
واضطراب امواج الهموم الصادعة لصم الصخور - والجامعة لملاحم الدهور
المكللة للنفوس والاكباد العزيزة في الدهور والاعصار. فحق من وقف على هذا
الكتاب من اولى البصاير والالباب النظر اليه بعين الاغضاء والمسامحة
دون الاعنات والمكافحة لما ذكرناه من تناثم الاعذار. العزيزة بها الاصطبار
هذا مع التصدي فيه لابراد جواهر ابكار خلت عنها المصنفات الكبار
من امعن النظر فيما اشتمل عليه ودقق الفكر فيما اشار اليه من الفروع والمباحث
والغرايب والنكات عرف انه واحد في فنه بحمد الله ومنه ونسأل من الله الكريم
كما وفق لاتمامه ان يتقبله بفضله وانعامه. ويوفقنا لغاية السؤل ونهاية المامول و
ان يخلصه لوجه الجليل ويقابله بثواب الجزيل. وان ينفع به الطالبين. وان يجعله
ذخرا ليوم الدين فلنقطع الكلام حامدين لله رب العالمين ومصلين على
سيد المرسلين. واشرف الاولين والاخرين. محمد خاتم النبيين والهادي
الميامين وكان الفراغ من تسويده من القاهرة الى الخلقة اضعف عباد الله الخالق
الثقلين ابن شمس الدين حسين عفى عنهما بحق محمد خاتم النبيين و
سيد المرسلين في سلخ شوال ختم بالخير والاقبال سنة تسع وستين وثمانمائة
وتشرف بتبييضه في محله الثاني من كتاب الاصل الاول بنسخة التي قرات على مصنفها سيدنا محمد
بن مكي محله وفقه الله تعالى لمراضيه وجنبنا سخطه ونواهيه وقال في اخر هذا الكتاب ما

[illegible]

مال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازخرید شد

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام - مشهد

ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير المرسلين
محمد وعترته الاكرمين هذا آخر كلام تغمده الله بغفرانه

اتفاقا وكان الفراغ من انتساخه

التابع المذكور بحق

محمد والهين

٨٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تابع الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة الامام الرضا عليه السلام ـ مشهد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق واعتمادي

الحمد لله المنزه بالعدم والكمال المتوحد بالعظمة والجلال المتعالي عن مقايسة الاشباه والامثال المتقدس عما تراءت اليه فكر العقلاء وتحيرت فيه الخيال ومدبر الكائنات في ازل الازال ذلكم الله ربكم لا اله الا هو الكبير المتعال احمده حمدا لا ولا امد من الزمان ومبتنا به من معرفة الحرام والحلال حمد الفقير عن فترة الحبال ويتفد عن عدة الرمال ويحير عن وصفه الاقوال والصلوة والسلام على طود الابدال وسيد الاقبال محمد المؤيد بالعجز والكمال وعلى آله المعصومين في الاقوال والافعال المتوحدين بوجوب اتباعهم صلوة تتعاقب بعلمهم تعاقب الايام والليال وعلى اصحابه الذين انفقوا انفس العمر وصرفوا في الدهر نفس العالم الدينية والاعمال في درك الاحكام الشرعية والغوص في بحار بحارها والكشف عن استار اسرارها والاستضاء باعبارها بقدر الطاقة البشرية وهي اقوى اسباب السعادة الابدية وهي اعلى مراتب العلماء وكيف لا وهي صناعة الانبياء ولهم كفلة بارشاد الدهماء وصلاح الخلفاء ولما اختصت بهذه الرتبة العلية حث عليها في كتابه الكريم فقال سبحانه لينبه الغافلين ويعلم الجاهلين لولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله لكل شئ عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال لان يهدي الله بفقيه واحد خير لكم من ان يغفر لكم بعدد كل شعرة ثلثمائة وقال ثلثة يدعون الله فيستجيب لهم رجل جلس في مجلس علم وحلقة ذكر ورجل جلس في صف من صفوف القتال ورجل قام من الليل يصلي وقال الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم او متعلم وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب وقال ان العالم ليستغفر له من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال العلماء ورثة الانبياء وقال العلم مخزون وعلاجه المسئلة وقد امرتم بطلبه فاسئلوا رحمكم الله وقال الامام جعفر بن محمد عليه السلام لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وقال علي عليه السلام اذا كان يوم القيمة جمع الله العباد في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير فجمع المجتهدين بين العلم والعمل واكتفى بذكر العلم فيما صنفوا واعانهم على ذلك تصفح زمانهم الربيع المخصوص بالنعت كزمان الربيع حتى قال بعض المهاجرين في وقتنا اعرابيا ان الزمن الجدب فقال اقرأ فيقرأ بحذف وصولها بلدة طيبة ورب غفور وكانهم ملوكهم تربية العلماء ولصدور الفقهاء تعلم من مصنفاتهم علمائهم ومشورة رؤسائهم فالان نفحت الدنيا بها شطر المراد وجئت في اعلى مناره وقلت انصاره واظلم منارة وسترت مسالكه مزاره وعزتها لو كان لي من الحور الى الصفا انيس والسين بكة سار خص صاحب الشرع الذي به نظام النوع وكان افضى مختصراته والفها مصنفاته كتاب النافع عن مختصر الشرايع تصنيف المولى الاكرم والعقيه المعظم عين العيان ونادرة الزمان قدوة المجتهدين واعظم الفقهاء المتاخرين نجم الملة والحق والدين ابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته الرحمة الربانية فجرى على مباحث دقيقة وانظار عميقة واشارة الى الخلاف في الاقوال والادلة مع شدة احتياط وبعد اغواره وحجبت اسراره ولكثرة الاشتغال به لا يكشفها الا العقيه الكامل والبارع الماهر اذا تأمل بالمطالعة كثيرا لمباحثه محيطا بمجمل الفقهاء مطلعا على مآخذ الفتاوى مع

اهدى اليه والكتاب الطالبين لرزق

الوارث ان قتل الخطأ على من لا يرث الدية لا يرث شيئا من المال وكذا لا يرث شيئا من الدية وان قلنا لا يمنع في الخطأ ما يرث من الدية فان قلنا بمقالة الصيدلاني من ان العاقلة تحمل الجاني لا تتحمل شيئا ايضا وان قلنا بوجوبها على العاقلة ابتداء فهل ترث منها فيه وجهان مبنيان على ان وجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث وهذا النوع من الاصل لا يمنع الوارث ويرثها الاب على العموم لايات التوارث والقوي عند المصنف عدم ارث الوارث في العاقلة تحمل جناية خطأ فقتل عليها وكيف يكون مقتولا ان اطلب العفو عن جناية صدرت وخرجت من المحققين لا لوم يكون على من سوى العاقلة فان قلنا بالارث فلا دية وان قلنا بعدمه فتؤخذ الدية من العاقلة ترد وارثا وتقدم الكلام في هذه المسئلة في باب القتل هل يقع على الاول او على الثاني في حق غير الوالد المقتص منه فلا ارث وفي حق الوالد المقتص منه وجهان وفي المسئلة اشارة الى ارث غير وسيأتي الرد في ارث العاقلة جناية عمد فلا تحملها الرد ويكون قتله غير مانع وهذا القتل غير مطلوب فيتحمله العاقلة للوارث وهو ابن لا يعقل الولي بعد ان كان ابوه ولدا او ابا او ولدا ابا فهذا اقرب هذا الباب من الباب الذي قبله وذهب الشيخ الى ان السيد جناية العبد وهو نادر فيها مسئلتان احداهما لا تعقله السيد بما تعلق بجنايته رقبة عبد الصاحب سواء اتلف بسام او ولد الشيخ فيها قولان احدهما تعلق جنايته برقبته فاذا فدى خلص المولى وصار الثاني يكون جنايته على سيده فاذا فداه خلص فاذا اعتق فلا شيء عليه والاصح ان الجناية تتعلق برقبته ويباع في الجناية ويصرف ثمنه الى المجني عليه او وارثه لان المولى باستيلاده منع من بيعها فاشبه تعلق الجاني عمدا وقد تقدم الصحيح في هذه المسئلة ولنكتف بهذا القدر من الكلام في هذا الكتاب ما سمحت به قريحة الخاطر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه بين تراكم غمائم العلوم وصفاء ابراج الفهوم العامر بنظم المحررات والجامعة لملاعم الدرر والكاشفة للغوامض عن افكار الفريدة الدهور والاعصار. فحرر ووقع هذا الكتاب من لولي العبارة والباب النظار البعيد المنال والمنتاب وقف الاعاب الخاطئة. لما ذكر من تقاعم الاعذار القاصرة العزيز معها الاعتذار وضاع المصدر فيه لابراز جواهر افكاره اختلت عنها الصفات الكبار وهن اصبعن النظر فيما اشتملت عليه وحق لفكر فيما اشارت اليه من الفروع وتحقيقات والغرائب والنكات. عرفه الله واصلح فيه محمد بن ... وحضر ... وسئل من الله الكريم كما وفق لاتمامه ان يصله بفضله والعاصم فانه نهاية السؤل وغاية المأمول وان يختصر لوجهه الجميل وان يقابله بثواب الجزيل وان ينفع به الطالبين ويجعله ذخرا ليوم الدين وليختم الكلام صلاة وسلاما على سيد المرسلين خير الورى والصلاة والسلام على سيد المرسلين خير الورى والحمد لله رب العالمين

بلغ قبالة بقراءة الوسع والعادة الاعتناء عفا الله عنه

وكان الفراغ من تسويده بهذه النسخة الشريفة يد الداثرة الضعيفة المستكينة محمد بن ابراهيم بن ... غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وكان ذلك في ... من شهر ... من سنة ... في قرية ... من قرى ... وكان الفراغ من تبييضها في ... من شهر ... من سنة ... في قرية ... من قرى ... وكان الفراغ من تصحيحها في ... من شهر ... من سنة ... في قرية ... من قرى ...

الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة آية الله الحاج سيد مصطفى الخوانساري مدظله

صورة خط كتاب المختصر النافع في مكتبة المدرسة الفيضية بقم

الحمدلله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين، وحصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين، وحسرت عن إدراك جلاله أبصار العالمين، ذٰلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحمدلله المتفرّد بالقدم والكمال، المتوحّد بالعظمة والجلال، المتعالي عن مقايسة الأشياء والأمثال، المتقدّس عمّا رامت إليه فكر الضُلّال ووساوس الجهّال، مدبّر الكائنات في أزل الازال: ذلكم الله ربكم لا اله الّا هوالكبير المتعال: أحمده على ما أولانا من النوال، وميّزنا به من معرفة الحرام والحلال، حمداً يقصر عن زنته الجبال، و ينفد عن عدّه الرّمال، و يحصر عن وصفه الأقوال.

والصلاة والسلام على طود(١) الأبدال و سيدالأقيال (٢) محمّد المؤيّد بالعصمة

---

(١) الطود: الجبل العظيم، وطود منيف، جبل عال. مجمع البحرين: ج٣، ص٩٢.

(٢) القيل: الملك من ملوك حمير، و جمعه أقيال وقيول. وقال ثعلب: الأقيال الملوك من غير ان يختص بها ملوك حمير. لسان العرب: ج١١، حرف (ل)

وصلّى الله على أكرم المرسلين، و سيد الأولين والآخرين محمّد خاتم النبيين، وعلى عترته الطاهرين، و ذريّته الأكرمين، صلاة تقصم ظهورالملحدين، و ترغم أُنوف الجاحدين.

والكمال، و على آله المعصومين في الأقوال والأفعال، الممنوحين بوجوب التسئال(١) صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الأيّام والليال.

وبعد: فان أحقّ ما أنفق فيه العمر وصرف فيه الدهر، تعلّم المعالم الدينيّة، والامعان في درك الأحكام الشرعيّة، والغوص في تيّار بحارها، والكشف لأستار أسرارها، والاضطلاع باعبائها بقدر الطاقة البشريّة، فهي أقوى أسباب السعادة الأبديّة، وهي أعلى مراتب العلماء. كيف لا؟ وهي صناعة الانبياء، والمتكفّلة بارشاد الدهماء(٢) و إصلاح الخصماء.

ولمّا اختصّت بهذاالسرّ المصون، حثّ عليها في الكتاب المكنون، فقال الله تعالى: ليتنبّه الغافلون و يهتمّ المهملون: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»(٣).

وقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «لكلّ شيء عماد و عماد هذاالدين الفقه»(٤).

---

(١) اى منحهم الله تعالى، بان ألزم عباده و أوجب عليهم من الرجوع إليهم والسؤال عنهم، فقال تعالى: «فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» سورة النحل: ٤٣.

(٢) الدهم: العدد الكثير كما في النهاية لابن الأثير: ج٢ ص ١٤٥، وفي هامش بعض النسخ الخلق الكثير.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) كنوز الحقايق للمناوى على هامش الجامع الصغير: ج٢، ص٦٩، حرف اللام، نقلاً عن الطبراني، و راه في البحار: ج١، باب ٦، ص ٢١٦، حديث ٣٠، كتاب العلم، نقلاً عن عوالي اللئالي.

أمّا بعد: فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر، بألفاظ محبّرة، وعبارات محرّرة، تظفرك بنخبه، وتوصلك إلى شعبه، مقتصراً على ما بان لي سبيله، ووضح لي دليله.

وقال (عليه السلام): «الفقهاء أمناء الرسل»(١).

وقال (عليه السلام): «رحم الله خلفائي بعدي. قيل يا رسول الله: ومن خلفاؤك بعدك ؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي و سنّتي»(٢).

وقال (عليه السلام): «من أكرم فقيهاً مسلماً، لقى الله يوم القيامة وهو عنه راض. ومن أهان فقيهاً مسلماً لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»(٣).

و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد: « تفقّه في الدين، فان الفقهاء ورثة الأنبياء»(٤).

و قال (عليه السلام): «العلم مخزون عند أهله وقد أُمرتم بطلبه منهم»(٥)

و قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): «لو علم الناس ما في العلم، لطلبوه ولو بسفك المهج»(٦).

---

(١) اصول الكافي: ج١، ص٤٦، كتاب فضل العلم باب المستأكل بعلمه والمباهى به، قطعة من ح ٥، و تمام الحديث (مالم يدخلوا في الدنيا، قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم) و رواه السيوطي في الجامع الصغير، حرف الفاء.

(٢) الفقيه: ج٤، ص٣٠٢، باب النوادر، وهو اخر ابواب الكتاب، حديث ٩٥، وفيه: «اللهم ارحم خلفائي».

(٣) البحار: ج٢، ص٤٤ ، كتاب العلم، باب ١٠، ح١٣، والحديث عن الصادق عليه السلام.

(٤) البحار: ج١، ص٢١٦، كتاب العلم، باب ٦، حديث ٣٢.

(٥) البحار: ج١، ص١٧٧، كتاب العلم، باب ١، حديث ٥٢.

(٦) اصول الكافي: ج١، ص ٣٥، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، قطعة من حديث ٥. والحديث عن علي بن الحسين عليهما السلام.

فان أحللت فطنتك في مغانيه، وأجلت رَوِيَّتك في معانيه، كنت حقيقاً أن تفوز بالطلب، وتعدّ في حاملي المذهب.

وقال (عليه السلام): «اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد، ووضعت الموازين، فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء»(١).

فازدحم لذلك الطالبون، و شمّر المجتهدون، فجمعوا، و ألّفوا، و أكثروا فيما صنّفوا. و أعانهم على ذلك صفو زمانهم المريع، المخصوص بالنعت، كزمان الربيع، حتّى قال بعض المهاجرين (٢) في وقت الاغتراب لما آن له من الحلّة دنوّالاقتراب: فقرأت عند وصولها «بلدة طيّبة و ربّ غفور»(٣)

و كان همّ ملوكهم تربية العلماء و تصدير الفقهاء. يعلم ذلك من مصنّفات علمائهم و منشورات رؤسائهم. فالآن عفت الديار(٤) وشط(٥) المراد [المزار] وخبت (٦) من العلم ناره، وقلّت أنصاره و أظلم مناره و استوعر مسلكه ومزاره وعزّ مناله وقلّت رجاله.

---

(١) البحار: ج٢، ص١٤، كتاب العلم، باب ٨، حديث ٢٦.

(٢) كتب في هامش بعض النسخ (صاحب كشف الرموز) وهوالشيخ عزالدين الحسن بن ابي طالب اليوسفي الآبي، و يعبر عنه في الكتب الفقهية بـ (الابي) وابن الزينب، و تلميذالمحقق، و شارح النافع، وهو أول من شرح النافع، فرغ منه في شعبان ٦٧٢هـ (الذريعة : ج١٨).

(٣) سورة سبأ: ١٥

(٤) وعفت الدار، غطاها التراب فاندرست،مجمع البحرين: ج١، ص٣٠٠، وهومن عفا الشيْ، اذا درس ولم يبق له اثر يقال: عفت الدار عفاءً، النهاية: ج٣، ص٢٦٦.

(٥) الشطة بالكسر:بعدالمسافة،من شطّت الدار، اذا بعدت، النهاية: ج٢، ص٤٧٥.

(٦) خبت ذكره:اذا خفي.لسان العرب: ج٢، ص ٢٧.

و أنا أسأل الله لي ولك الإمداد بالإسعاد، والإرشاد إلى المراد، والتوفيق للسداد، والعصمة من الخلل في الإيراد، إنه أعظم من أفاد، و أكرم من سئل فجاد.

كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر(١)

خصوصا علم الشرع الذي به نظام النوع.

و كان من أفصح مختصراته و أنقح مصنّفاته كتاب النافع، أعني مختصرالشرايع: تصنيف المولى الأكرم والفقيه الأعظم، عين الاعيان ونادرة الزمان، قدوة المحقّقين و أعظم الفقهاء المتبحّرين، نجم الملّة والحقّ والدين، أبي القاسم جعفربن سعيد الحلّي، «قدّس الله نفسه الزكيّة» و أفاض على تربته المراحم الربانيّة.

قد احتوى على مباحث دقيقة و أنظار عميقة، و أشار فيه إلى الخلاف في الأقوال والروايات، مع شدّة إختصاره و بعد أغواره و احتجبت أسراره وراء أستار لايكشفها إلّا الفقيه الكاسر،والبارع الماهر، إذ كان طويل المطالعة كثير المباحثة، محيطاً بأقوال الفقهاء مطّلعاً على مآخذ الفتاوى، مع شدّة إحتياج الناس إليه، و إكباب الطالبين عليه.

فسألني جماعة من المشتغلين وطائفة من المتردّدين، أن أشرحه في دستور(٢) يكون موضّحاً لما كَمُن من أسراره، و مؤدّيا إلى ما بعد من أغواره، وافيا بحلّ رموزاته و مبيّناً لخلافاته، مع ذكر حجّة كل متمسّك بما أعتمد عليه، و إحصاء ما يرد

---

(١)هو من ابيات لعمروبن حرث الخزاعي، يتاسف بها على نفسه وقلّته بعد ما تفرقوا عن مكة،و كانوا خدّام الحرم قبل قريش، الحجون:بالحاء المهملة والجيم والواو والنون كصبور، جبل بأسفل مكة، والصفا حجر بها ايضاً، والانيس فعيل من الانس خلاف الوحشة، و يسمر بفتح المضارعة وضم الميم كينصر، من السمر: وهو بالسين والراء المهملتين كفرس حديث الليل، ومنه السامر بصيغة الفاعل،جامع الشواهد: ص٢٢٥.

(٢) دستور: اي كتاب.

.....

من الجواب عليه، فوقفت عند ذلك و أحجمت(١)، واستقلت فا أقلت. لعلمي بأنّ دون هذاالمراد خرط القتاد(٢)، و اعتياد [واعتياض] السهاد عن الرقاد(٣) و كلّما ازددت مطلاً و تماديا، ازدادوا حثّاً و تقاضياً. فلمّا طال الإلحاف ولم أجد بُداً من الاسعاف، وكلّته إلى نذر علّقته على شرط، كالمعتصم إلى الإعتذار بحجّة والمتفصّي عن إقتحام اللّجّة. فحصل الشرط والموانع حاجزة والأسباب عاجزة، فسوفت طلباً لخلو الخاطر و زوال المانع الحاضر، فلم تزدد الموانع إلّا تضاعفاً، والأسباب إلّا ضعفاً، و استمرّت التشويشات والأعذار، والزمان في التعاكس والادبار. وهزمت جيوش الشباب، و عشش النسر في وكرالغراب(٤) و زاد علينا غريم مطالب بالقهر، وهو لزوم الوفاء بالنذر.

فشرعت والقلب يتجرّع مرارات الفتن كالمجروح يجد [بجزّ] الشفار، و أقدمت والفكر يتمضمض كاسات الاحن كالمقروح بذكاء النار(٥)، والفهم تايه في شعاب الفيافي حين حرم ريّه من الورد الصافي، مع تشويش الأراجيف المؤذنة(٦) لكلّ

(١) حجم عن الشيء: كف عنه و تأخر، ومنه فأحجمت عن الكلام مجمع البحرين: ج٦، ص ٣٢.

(٢) خرطت الورق، من بابي ضرب وقتل، حتته من الأغصان. وهو أن تقبض على أعلاه ثم تمرّ يدك عليه إلى أسفله، ومنه المثل «دونه خرط القتاد» مجمع البحرين: ج٤، ص ٢٤٥، و في لسان العرب: ج٣، ص ٣٤٢، القتاد شجر له شوك امثال الابر، الى ان قال: وفي المثل: من دون ذلك خرط القتاد.

(٣) الرقاد: بالضم النوم، يقال: رقد يرقد رقداً، نام، ليلا كان او نهارا. مجمع البحرين: ج٣، ص ٥٤، والسهاد بالفتح، الارق، يقال: سهدالرجل بالكسر يسهد سهداً، والسهد بضم السين لقليل النوم، مجمع البحرين: ج٣، ص ٧٥.

(٤) في الحديث: نهى عن طروق الطير في وكرها. وكرالطير عشه الذي يأوي اليه، والجمع وكور و أوكار. مجمع البحرين: ج٣، ص ٥١٣.

(٥) الذكاء بالفتح: شدة وهج النار و اشتعالها. مجمع البحرين: ج١، ص١٥٩.

(٦) أي: المعلّمة.

.....

مخيف. ولما رأيت الزمان لا يزداد إقباله إلّا إدباراً، وعساكر الرفاهيّة أبت إلّا إنكساراً، و رأيت الأجل في إقتراب، والعمر في خراب. مع إبرام الالحاح والتقاضي، و اشتغال الذمّة بالنذر الماضي، في ثبت ما سمحت به القريحة الفاترة، و إيراد ما وعته الفطنة القاصرة، لتعذّر ما وراء ذلك من الامعان، ومراعاة التحسين والاتقان، لما ذكرنا من تشويش [بؤس] الزمان، ووصفنا من ترادف الأحزان، قصداً للتخلّص من عهدة النذر اللازم، و فراراً من مطالبة اللجوج(١) العازم، وخوفاً من لزوم العقاب دون التنويه(٢) بالكتاب. مستعيناً بالله و متوكّلاً عليه، فليس القوّة إلّا به، ولا المرجع إلّا إليه.

فمن وقف فيه على تقصير في إشارة، أو عيّ في عبارة، أو خلل في إيراد، أو نوع من فساد، فأنا أسأله أولاً التثبّت في مراجعة الفكر والاعتبار، و تصفّح الكتب والأخبار، قبل التسرّع بالردّ والاهذار، والنظر بعين الازراء والاحتقار، فانّ ذلك من أخلاق اللئام و شعار الجهّال الطغام(٣).

فان وجد له شاهداً يعضده، أو نظيراً يؤيّده و إلّا نزّله بذهنه السليم، ولو على التأويل السقيم، جاعلاً سمعه تلقاء قوله تعالى: إذ أعلن في كتابه تنبيهاً وتبصيراً: «وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ إخْتِلافاً كَثيراً»(٤).

و إن لم يجد له محملاً قط وكان في غاية السقط وسّعه عذراً، فان أخاالفضائل يعذر.

---

(١) اللاج واللجوج: الشديد اللجاجة، وفي بعض النسخ (اللحوح)، بالحاء المهملة.

(٢) ناهت نفسي عن الشيء تنوه و تناه نوها: انتهت، لسان العرب: ج١٣، ص ٥٥١، و في المنجد: ص١١٠٠،نوهت بالحديث اي: أنشدت به و أظهرته.

(٣) الطغام: أو غادالناس، للواحد والجمع. والعامة تقول أوباش. رذال الطير. المنجد ص ٦٦١

(٤) سورة النساء: ٨٢.

.....

فالنقص في نفس الطبيعة كامن فبنوا الطبيعة نقصهم لا يتكر

***

وقبل الشروع أُقدّم مقدّمات تحتاج إليها.

الأُولى

إعلم أنّ من السنّة ما هو متواتر: وهو ما بلغ رواته إلى حيث يحصل العلم بخبرهم، كخبر الغدير، وشجاعة علي (عليه السلام).

و آحاد: وهو بخلافه

ومنها المشهور: وهو ما زادت رواته عن ثلاثة و يسمّى المستفيض، وقد يطلق على ما اشتهر العمل به بين العلماء.

و يقابله الشاذ والنادر، وقد يطلق على مروي الثقة إذا خالف المشهور.

والصحيح: ما اتصلت رواته الى المعصوم بعدلٍ اماميّ، وهوالمتّصل، والمعنعن و إن كانا أعمّ منه، وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق وإن إعتراه قطع أو إرسال.

والحسن: وهو ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.

والموثّق: ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته و يسمّى القوي، وقد يراد بالقوي مرويّ الامامى غيرالممدوح ولا المذموم، و يقابله، الضعيف، و ربّما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق.

والمرسل: ما رواه عن المعصوم من لم يدركه، بغير واسطة، أو بواسطة أنساها أو تركها.

و يسمّى منقطعاً ومقطوعاً باسقاط واحد، و مفصلاً باسقاط أكثر، و ربّما خصّوا المنقطع، بما لايصل سنده إلى المعصوم، كقول الرّاوي: سألته عن كذا ولم يبيّن المسئول، والمرسل، باسقاط بعض الرواة، كقول الراوي: أخبرني فلان عمّن حدّثه،

.....

أو عن بعض أصحابه.

والمتواتر: قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم.

والواحد: مقبول بشروطه المشهورة، أو اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب، أو دليل العقل، و أنكره كثيره كالسيد، و ابن إدريس.

والمرسل: مقبول إذا كان مرسله معلوم التحرّز عن الرواية عن مجروح، كمحمدبن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، و أحمدبن أبي نصر، لانهم لا يرسلون إلّا عن ثقة.

المقدّمة الثانية

إعلم إنّ كلّ حكم مستفاد من لفظ عام، أو مطلق، أو من استصحاب يسمّى بالأشبه لأن ما كان سبب الترجيح فيه التمسك بالظاهر. والأخذ بما يطابق ظاهر المنقول يكون أشبه باصولنا. فكلّ موضع نقول فيه على الأشبه: يريد به هذاالمعنى، والأنسب مثله.

والمراد بالأظهر في فتاوي الأصحاب، والأشهر من الروايات المختلفة، والأصح: مالا إحتمال فيه عندالمصنّف.

والتردّد: ما احتمل الأمرين، والأولى، هو ترجيح أحد قولين متكافئين في النقل لوجه ما.

والأحوط: ما يتفضّى به من الخلاف وهما على الندب(١) و إذا قال: «على قول» أراد: أنه وجد قولاً لبعض الفقهاء، ولم يجد عليه دليلاً.

---

(١) في نسخة (ج ـ د) و اذا قال على قول مشهور فالمراد به عنده ما وجد مشهوراً بين الفقهاء ولم نجد عليه دليلاً.

.....

والتخريج: تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه، إمّا لكون المسكوت عنه أولى بالحكم، وهوالتنبيه بالأدنى ـ على الأعلى، كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف، أو للنصّ على عليّة الحكم، ويسمّى إتّحاد طريق المسألتين، كقوله (عليه السلام) وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص إذا جفّ؟ قالوا: نعم، قال: إذن لا يصلح»(١) سرى إلى تحريم بيع الزبيب بالعنب.

المقدّمة الثالثة

في بيان الاشارة الى المشايخ المشار إليهم في هذاالكتاب

فالشيخ إشارة إلى أبي جعفر محمدبن الحسن الطوسي(٢).

والمراد بالشيخين: هو مع شيخه أبي عبدالله المفيد، محمدبن محمدبن النعمان البغدادي(٣).

و بالثلاثة: هما مع سيد المرتضى علم الهدى(٤).

و بالاربعة: هم مع أبي جعفر محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي(٥).

و بالخمسة: وهم مع أبيه علي بن بابويه(٦).

و بالصدوق: محمدبن بابويه.

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج٢، ص ٤٨٠، باب ١٣، «عدم جواز بيع التمر بالرطب» مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المتولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هجـ، والمتوفى في ٢٢ محرم سنة ٤٦٠هجـ.

(٣) المتولد في ١١ ذى القعدة سنة ٣٣٦ هجـ والمتوفى في ٣ رمضان سنة ٤١٣ هجـ.

(٤) المتولد في ٣٥٥ هجـ والمتوفى في ٤٣٦هجـ.

(٥) المتوفى سنة ٣٨١ هجـ.

(٦) المتوفى سنة ٣٢٩هجـ.

.....

و بالفقيه. أبوه. وقد أُعبّر عنهما بالصدوقين والفقيهين و إبني بابويه.

و إذا قيل: ابن بابويه مطلقا، فالمراد به الصدوق، وكذا إذا قيل: قال ابن بابويه في كتابه: فالمراد بالكتاب، كتاب من لايحضره الفقيه، وقد ذكر في خطته انّه لا يورد فيه من الأخبار الّا ما يعتمد عليه(١).

و أريد بالحسن: إبن أبي عقيل العماني(٢).

و بأبي علي: أحمد بن الجنيد الاسكافي(٣)، وقد أُعبّر عنهما بالقديمين.

و بالقاضي: عبدالعزيز بن البرّاج، تولى قضاء طرابلس عشرين سنة(٤).

و بالتقي: تقي بن نجم الحلبي، المكنّى بأبي الصلاح(٥) .

و أُشير بقولنا: المفيد و تلميذه، إلى أبي يعلى سلّار بن عبدالعزيز(٦) . كما ان القاضي، تلميذ الشيخ.

و بالعلّامة: إلى البحر الزاخر، واحد الآفاق و نادرة الزمان على الإطلاق، مستخرج الدقايق ومفيد الخلائق أبي منصور الحسن بن مطهّر(٧).

---

(١) قال قدّس سره ما هذا لفظه: «ولم أقصدفيه قصدالمصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت الى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحته و أعتقد فيه انه حجة فيما بيني و بين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته» الى آخره.

(٢) من مشايخ جعفربن محمدبن قولويه، والعماني بضم العين و تخفيف الميم: نسبة الى عمان كغراب، كورة غربية على ساحل بحر اليمن (الكنى: ج١، ص ١٩١).

(٣) هكذا في النسخة التي عندي والظاهر انه محمدبن احمدبن الجنيدالاسكافي، المتوفى في سنة ٣٨١ هجـ كما في الفهارس وكتب الرجال.

(٤) المتوفى ٩ شعبان في سنة ٤٨١ هجـ، كما في الكنى: ج١، ص٢١٤.

(٥) كان معاصراً للشيخ الطوسي ومن تلامذته.

(٦) كان من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى وتوفى في شهر رمضان سنة ٤٦٣ هجـ.

(٧) المتولد في ٢٩ من شهر رمضان سنة ٦٤٨ هجـ والمتوفى في ليلة السبت ١١ محرم سنة ٧٢٦ هجـ.

.....

و بفخرالمحقّقين: الامام المتبحّر والفاضل المحرّر ولده أبوطالب محمدبن الحسن(١).

و بالشهيد: أبي عبدالله محمدبن مكّي(٢) قدّس الله أرواحهم أجمعين وحشرنا و ايّاهم مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

و إذا قلنا: قال الشيخ في كتابي الأخبار: فالمراد بهما التهذيب والاستبصار، والمراد بكتابيه مطلقاً، أو كتابي الفروع، أو كتابي الخلاف: المبسوط والخلاف. و بكتابي القاضي: المهذب والكامل.

المقدّمة الرابعة

إعلم: إني إلتزمت في هذاالكتاب، بالاشارة، الى تبيين الخلاف الواقع في كل مسألة أشار المصنّف إلى الخلاف فيها، واجتهدت في تحصيل المخالف و إبانته و إن كان نادراً أو متروكاً بحسب جهدي. و ربّما كان النظر أوالتردّد في المسألة من المصنّف خاصة لدليل انقدح في خاطره، فاشير إلى ذلك و أُبيّنه في موضعه بعد إستقرائي أقوال الأصحاب و فتاويهم و رواياتهم بحسب الامكان. واورد في كل مسألة ما قال فيها الأصحاب من الأقوال المتعدّدة، و إن كان بعضها متروكاً. فقد يقول المصنّف في المسألة: وفيها قولان: فأذكر فيها أكثر من ذلك. و إن ناسبها مسألة خلافيّة أردفتها بها، و ان لم يشر المصنّف إليها بالخلاف، بل و إن لم يذكرها في الكتاب غالباً. و إن كان المقام مما يليق به التفريع، أوردت عليه ما أمكن من التفريعات ووجوهها، و أوردت لكل فريق حجّته من عموم إطلاق مسلّم، أو

(١) ولد ليلة ٢٠ جمادى الاولى سنة ٦٨٢هجـ وتوفي ليلة ٢٥ جمادى الثانية ٧٧١هجـ.

(٢) ولدفى سنة ٧٣٤ هجـواستشهد في يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ هجـ.

.....

تمسّك بأصل، أو خصوص كتاب أو سنّة، وما يرد عليه، و ربّما ذكرت جواب الايراد. ولم أتقيّد بالمسائل التي أشار فيها إلى الخلاف، بل إذا كانت المسألة غامضة و ان لم تكن خلافيّة، أولم يشر إليها بالخلاف، وهي مشكلة، أو كانت قابلة للشعب المحتملة ذكرتها بما يظهر شعاعها، ويكشف قناعها، مستقرياً لشعبها بحسب الامكان، بعبارات تسابق معانيها الأذهان، و تعجب إستماعها الأذان و أودعته من التفريعات، والغرائب والنكات، ما خلت عنه أكثر المطوّلات ولم يوجد في المختصرات سالكاً طريق الايجاز والاختصار، متنكباً(١). عن الاطالة والاكثار.

وسميّته بـ (المهذّب البارع) في شرح مختصر الشرايع. وان شئت فسمّه (جامع الدقايق و كاشف الحقايق) لأنه لا يمرّ بمسئلة مشكلة، إلاّ جلّاها غاية الجلاء، ولا لمعضلة إلّا وشفى من بحثها غاية الشفاء، و رتّبت في أول كلّ كتاب، مقدمة أو مقدّمات، أذكر فيها تعريفه و سند مشروعيّته من الكتاب والسنّة والاجماع وما يليق به من التمهيد. فكان كالدستور يرجع إليه في المشكلات، و يعتمد عليه في المعضلات، و يتفكّه منه بالتفريعات [بالتعريفات] والله أسأل ان يقبله بكرمه وفضله، و ينفع به الطّالبين بمنّه و طوله، إنّه على كلّ شيء قدير و بالاجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

(١) متنكباً: اى متجنباً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الطهارة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأركانه أربعة

الركن الأوّل
في المياه

والنظر في المطلق، والمضاف، والأسآر

أمّا المطلق: فهو في الأصل طاهر ومطهّر، يرفع الحدث و يزيل الخبث، وكلّه ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة، ولا الكثير من الراكد،

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الطهارة
(مقدّمة)

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس، قال الله تعالى: «إنّهم أُناسٌ يَتَطَهّرُون»(١) أي: يتنزّهون، و شرعاً إسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، وهذا تعريف الشيخ في النهاية(٢) و ردّه ابن إدريس: لانتقاضه طرداً بإزالة النجاسة لاستباحة الصلاة به، وليس بطهارة، وعكساً بوضوء الحائض، فانّه طهارة وليس بمبيح(٣)

---

(١) سورة الاعراف: ٨٢. و سورة النمل: ٥٦.

(٢) النهاية: ص ١، كتاب الطهارة، باب ماهية الطهارة و كيفية ترتيبها.

(٣) السرائر: ص٦، كتاب الطهارة، فقال ما لفظه: «وبعضهم يحدها بانها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة. وهذا ينتقض بازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه» الخ.

.....

وأُجيب عن الأوّل: بانه إزالة مانع. وعن الثاني: بالمنع من كونه طهارة، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: الحائض تتطهّر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ قال أمّا الطهر فلا، ولكن تتوضّأ وقت كلّ صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى(١) فنفى عنه اسم الطهارة.

احتجّ بأنّه وضوء، وكلّ وضوء طهارة. وردّ بانه مجاز من حيث المشابهة في الصورة، كما يقال للفرس المنقوش على الجدار: هذا فرس.

و رسمها المصنّف في المعتبر بانّها اسم لما يرفع حكم الحدث، ليخرج منه وضوء الحائض، و يدخل فيه وضوء دائم الحدث، ثمّ اورد عليه النقض بالمجدّد، و بمن إجتمع عليه غسل ووضوء، لصدق الطّهارة على كلّ واحد منهما، ولا يرفع حكم الحدث بانفراده، ثم قال: فالأقرب أن يقال: هو اسم للوضوء أوالغسل أوالتيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة(٢) وهو رسمه في الشرايع(٣).

فقوله: (اسم) لينبّه على أنّ التعريف لفظيّ. وجعلها متعلّقة بالثلاثة، ليخرج

---

(١) الوسائل: ج٢، ص٥٨٨، ح٤، كتاب الطهارة، باب (٤٠) من ابواب الحيض، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٧. قال ما لفظه: «وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث. وخطر لبعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها، وهو غلط، فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة، و نطالبه بدليل تسميته. على انه قد روي ما يدل على انه لا يسمى طهارة، ثم أورد رواية محمد بن مسلم المذكورة في المتن، الى ان قال: نعم يرده النقض بالوضوء المجدّد من غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة إذا سال دمها، فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده.

فالاقرب ان يقال: هي اسم للوضوء والغسل والتيمّم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

(٣) قال في شرايع الاسلام: الطهارة: اسم للوضوء أوالغسل أوالتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة. ج١، ص١١.

.....

إزالة النجاسة. وقوله: له (تأثير) ليخرج وضوء الحائض، و يدخل طهارة دائم الحدث.

و فيه نظر: لانّه يخرج منه وضوء المجدد، إذ التأثير للسابق، لاله، فلهذا قيّده العلّامة في القواعد بماله صلاحيّة التأثير(١) لانّه قد يصلح أن يكون مؤثراً، فيمن تيقّن خللاً في إحدى طهارتيه على مذهب الشيخ.

وهي: واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع، أماالكتاب: فقوله تعالى: «مـا يُـرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»(٢). «وَ إن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا»(٣) «وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِين»(٤) «وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ»(٥) «وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمآءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ»(٦).

واما السنّة: فقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «مفتاحها الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم»(٧).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) قال في القواعد في الفصل الاول من كتاب الطهارة ص٢: الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلّق بالبدن على وجه له صلاحيّة التأثير في العبادة.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة التوبة: ١٠٨.

(٥) سورة المدثر: ٤.

(٦) سورة الأنفال: ١١.

(٧) عوالى اللئالى: ج٣، ص ٨، و مسند احمدبن حنبل: ج١، ص١٢٣، و سنن ابن ماجة: ج١، كتاب الطهارة باب٣مفتاح الصلاة الطهور،ص١٠١، حديث ٢٧٥ و ٢٧٦،و سنن الترمذي: ج١، باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور، حديث٣، ولفظ الحديث في جميع هذه المصادر هكذا: «مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم» و يؤيده ما ورد في الفقيه: ج١، ص٣٣، باب ٥، افتتاح الصلاة و تحريمها و تحليلها، حديث ١، ولفظ الحديث «قال أميرالمؤمنين (عليه السلام): افتتاح الصلاة ←

.....

وقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلّا بطهور»(١) إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على وجوب الطهارة بعينها، يطول بإيرادها الكتاب.

و اما الاجماع: فمن سائر المسلمين على وجوب الطهارة من الحدث والخبث، وان اختلفوا في آحاد مسائلها.

وعقد الطهارة: على أربعة أركان.

و ركن الشئ: جانبه الأقوى الذى لا يتقوّم بدونه.

الأوّل: في المياه، الثّاني: في الطهارة المائيّة، الثّالث: في التيمّم، الرّابع: في إزالة النجاسات.

و وجه الحصر أن نقول: البحث إمّا عن الطهارة أو عن تابعها، فان كان الثاني، فهو الرابع. و ان كان الأوّل، فلايخلو إمّا ان يكون البحث عن حقيقة الطهارة أو عمّا تحصل به، فان كان الثاني فهوالأول. و ان كان الأوّل فلا يخلو إمّا أن تكون الطهارة اختياريّة أو اضطرارية، فان كان الأوّل، فهوالثاني في الطهارة المائيّة، و ان كان الثاني فهوالركن الثالث في التيمّم.

و وجه تقديم الأوّل: انّه كالمادّة للطهارة، وهي متقدّمة على الصورة، و قدّم الثاني على الثالث، لانّها طهارة إختياريّة، والثالث إضطراريّة، والأصل هو حالة الاختيار، والاضطرار عارض، ولأنّ الثالث بدل عن الثاني لا يصار إليه إلّا عند تعذّره، ولكونه أشرف. و قدم الثالث على الرابع، لكونه طهارة شرعيّة مبيحة للعبادة، والرابع تابع، و رتبته التأخر عن متبوعه، ولانّه طهارة لغويّة. و انّما لزم الفقيه البحث عنه، لانّ

الوضوء» الخ، وقريب منه لفظاً ما في المستدرك للحاكم: ج١، ص١٣٢.

(١) الفقيه: ج١، ص٣٣، باب وقت وجوب الطهور، حديث ١، وعوالى اللئالى: ج٢، ص١٨٤، ح٥٤، عن الباقر (عليه السلام) و يؤيده ما رواه في كنوز الحقايق للمناوي على هامش الجامع الصغير: ج٢، ص١٦٧، ولفظه: (لا صلاة لمن لا طهور له).

و ينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.
وحكم ماء الحمّام حكمه إذا كان له مادّة. وكذا ماء الغيث حال نزوله.

النجاسة مانعة من الصلاة، ولمّا بحث عن الطهارة الشرعيّة التي هي شرط الصلاة، لزمه أن يبحث عن المانع منها ليتمكّن العبد من الخروج عن عهدة التكليف، و لهذا سمّوه تابعا، فلزوم البحث عنه في كتاب الطهارة بحسب الاستطراد و بالقصد الثاني.

قال طاب ثراه: و ينجس القليل من الرّاكد بالملاقاة على الأصح.

أقول: أجمع أصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه. و ندر الحسن بن أبي عقيل حيث ذهب إلى طهارته.

احتجّ الأوّلون: بما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة و أشباههنّ تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء(١).

وما رواه الفضل أبوالعباس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرّة، إلى قوله: فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتّى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و أصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرة ثم بالماء(٢).

و لأنّ القليل مظنّة الانفعال بالنجاسة غالباً، و ربّما لم يظهر للحس، فوجب اجتنابه، والحوالة في عدم الأنفعال على ضابط ظاهر، وهوالكر.

احتجّ الحسن: بما روي متواتراً من قولهم (عليهم السلام): الماء طهور لا ينجّسه شئ إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه(٣).

---

(١) الوسائل: ج١، ص١١٥، كتاب الطهارة، باب ٨، من ابواب الماء المطلق، حديث ١٣، وفيه «أشباههما، يتوضأ».

(٢) الوسائل: ج١، ص١٦٣، كتاب الطهارة، باب ١، من ابواب الأسئار، حديث ٤.

(٣) الوسائل: ج١، ص١٠١، كتاب الطهارة، باب، من أبواب الماء المطلق، حديث ٩، وفيه ←

وفي تقدير الكثرة روايات، أشهرها ألف ومأتا رطل، وفسّره الشيخان بالعراقي.

و لانّ القول بنجاسة الماء بمخالطة النجاسة، ليس أولى من العكس.

والجواب عن الأحاديث:بانّها مطلقة، فيحمل على المقيّد، ليحصل الجمع. وعن الثاني بوجود الأولويّة، وهوالأحاديث الدالّة على تنجيس القليل بالملاقاة.

قال طاب ثراه: و في تقدير الكثرة روايات أشهرها ألف و مأتا رطل. و فسّره الشيخان بالعراقي.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

الأوّل :في تقدير الكثير، وهوالمسمّى بالكرّ. و للأصحاب في معرفته طريقان.

الطريق الأوّل: الوزن، وفي كيفيّته ثلاثة أوجه:

(الف) أنّه ستمائه رطل، وهو في صحيحة محمدبن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكرّ ستمائة رطل(١).

قال الشيخ في التهذيب: ولم يعمل بهذه أحد من الأصحاب، ولا يبعد أن يكون المراد به رطل مكّة، لانّه رطلان عراقيّة(٢).

«خلق الله الماء طهوراً» و رواه ابن ادريس في اول السرائر، ص٨، ونقل انّه متفق على روايته.

(١) التهذيب: ج١، ص٤١٤، باب ٢١، المياه و أحكامها، حديث ٢٧، ولفظ الحديث عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) «قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب؟ قال: اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء، والكر ستمائة رطل».

(٢) قال الشيخ في التهذيب في ذيل حديث محمدبن أبي عمير، ج١، باب ٣، باب أداب الاحداث الموجبة للطهارة، ص٤٣، ح ٥٨ ولفظ الحديث «محمدبن أبي عمير قال: روي لي عن عبدالله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام. ان الكر ستمائة رطل مالفظه: «فاول مافيه. انه مرسل غير مسند، ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهائنا و يحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر، كان من البلد الذي عادة أرطالهم ما يوازن رطلين بالبغدادي، فافتاه على ما علم من عادته، و يكون مشتملاً على القدر الذي قدمناه في الكر.

.....

(ب) رواية عبدالله بن المغيرة،عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: الكرّ من الماء نحو حبّي هذا(١).

قال في التهذيب: وهي مرسلة، و يحتمل كون الحب يسع الكريّة(٢).

(ج) رواية محمدبن أبي عمير،عن بعض أصحابنا،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكرّ من الماء ألف ومائتا رطل(٣).

وعليها عمل الأصحاب، ولا يضعّفها الارسال، لعملهم بمراسيل ابن أبي عمير.

الطريق الثاني: المساحة. وفيه ثلاثة أوجه:

(الف) رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قلت: وماالكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار(٤).ذكرها الصدوق في كتابه(٥)،و قوّاه العلّامة في المختلف(٦).

(ب) روايته أيضا عنه (عليه السلام) «قلت: الماء الذي لا ينجّسه شيٌ ؟ قال:

---

(١) التهذيب: ج١، ص ٤٢ ، باب ٣، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة،حديث ٥٧.

(٢) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الحديث: فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار كر، وليس هذا ببعيد.

(٣) الكافي: ج٣، ص٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء حديث٦، و رواه في التهذيب مع زيادة قوله: (الذى لا ينجسه شيء).

(٤) الكافي: ج١، ص٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء،ح٧.

(٥) لم نعثر على رواية بهذا المضمون في الفقيه والمجالس والمقنع والهداية. نعم رواه في المختلف عنه كما سيأتي.

(٦) قال في المختلف: ص٤، س ٣، مالفظه: «واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر (قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيٌ؟ قال: كر، قلت: وماالكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار)ثم قال: وهذه الرواية لا بأس بها، إلى أن قال: والأقوى قول ابن بابويه».

.....

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»(١).

(ج) رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفا في مثله ثلاثة أشبار و نصفا في عمقه في الأرض، فذلك الكر»(٢) وهو اختيار الشيخ، والمرتضى، والقاضي، وابن إدريس، واختاره المصنّف والعلّامة في أكثر كتبه(٣).

تنبيه

ضرب الحساب هنا مراد على الأظهر، فيكون المجتمع تكسيراً على رأي الصدوق، سبعة وعشرين شبراً. وعلى رأي الشيخ اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر. وقال قطب الدين الراوندي: بل ما كان عشرة أشبار ونصفا طولاً أو عرضاً أو عمقاً. وقال أبو علي: مائة شبر، وما أبعدما بينهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

توضيح

وكيفيّة الضرب، أن تأخذ الطول وهو ثلاثة أشبار ونصف، فتضربها في ثلاثة من العمق، تبلغ عشرة ونصفاً، ثم تضرب النصف المتخلّف من العمق في ثلاثة ونصف،

---

(١) التهذيب: ج١، ص٤١، كتاب الطهارة، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث ٥٣.

(٢) التهذيب: ج١، ص٤٢، كتاب الطهارة، باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة، حديث ٥٥.

(٣) قال في المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطهارة، ص٣: «مسألة اختلف علمائنا في حد الكر، فالشيخ قدره بأمرين، أحدهما الف و مائتا رطل، والثاني ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض وعمق، وهو اختيار ابن البراج، وابن ادريس، وصاحب الوسيلة، الى أن قال: «وقال ابن الجنيد: حده قلتان، ومبلغه وزنا الف و مائتا رطل، وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر، الى ان قال: وقال القطب الراوندي يكون الكر عشرة اشبار ونصفا طولا وعرضا وعمقا، ثم قال: وما أشدّتنا في ما بين كلامه وكلام ابن الجنيد».

.....

يبلغ اثنين إلّا ربعاً، فيكمل اثنى عشر وربعاً، فتضربها في ثلاثة من العرض، تبلغ ستّة وثلاثين شبراً وثلاثة أرباع شبر، ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثنى عشر وربع، تبلغ ستّة و ثمناً، فاذا أضفتها إلى المرتفع بلغ الجميع إثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر.

المقام الثاني
في تفسير الرطل

وفيه قولان: أحدهما: أنه عراقي، وهو مائة وثلاثون درهماً، قاله الشيخان(١)، والقاضي(٢)، وابن حمزة(٣)، وابن إدريس(٤) واختاره المصنف(٥)، والعلامة(٦).
والآخر أنه مدني، وهو مائة وخمسة وتسعون درهماً، قاله الصدوق(٧)، والمرتضى(٨).
احتجّ الأوّلون: بان الأصل طهارة الماء، خرج ما نقص عن العراقيّة، فيبقى الزائد

(١) المقنعة: باب آداب الاحداث للطهارة، ص٤، س٢٣، قال: «وان كان كراً وقدره الف و مائتا رطل بالعراقي لم يفسده».
وقال في النهاية: باب المياه واحكامها، ص٣، ص١٧، اويكون مقداره ألفاً ومأتي رطل بالعراقي.
(٢) المهذب: ج١، كتاب الطهارة، ص ٢١، س٥، قال: والكر هو ما كان مقداره ألف رطل و مأتي رطل بالعراقي».
(٣)و(٦) المختلف: في حد الكر، ص٤، س٩، قال بعد نقل قول المفيد والشيخ: «وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة، ثم اختار هذا القول».
(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب في احكام الطهارة وجهة وجوبها وكيفية اقسامها و حقيقتها، ص٧، س١٨، قال: وحد الكر ما وزنه ألف و مأتا رطل بارطال العراقي.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في تقدير الكر، ص١٠، س٢٣، قال بعد نقل القولين في الوزن: «و في القولين احتمال، لكن تنزيله على العراقي اولى» الخ.
(٧)و(٨) المعتبر: كتاب الطهارة، في تقدير الكر، ص١٠، س٢٢، قال: «وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح: مدني، و رطل العراقي مائة و ثلاثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما» الخ.

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان، أظهرهما التنجيس.

منزوحات البئر

و ينزح لموت البعير والثور و انصباب الخمر ماؤها أجمع،

على الأصل. و لأنّها تناسب رواية الأشبار، بخلاف المدنيّة، فانّها تفضّل عليها، و يستبعد تقدير الواحد بأمرين متفاوتين. ولانّ رواية محمد بن مسلم المتقدّمة(١) يؤيّدها على ما ذكرنا، من حملها على الرطل المكّي، لجواز كون السائل من أهل مكّة.

احتجّ الآخرون: بالاحتياط. و بانّ الأكثر يدخل تحته الأقل، بخلاف العكس. ولانّهم (عليهم السلام) من أهل المدينة، فأجابوا بالمعهود عندهم.

و عورض الأول: بأنّ الصلاة يجب أداؤها بطهور اختياري، ولا يعدل عنه إلّا مع تيقّن نجاسته، وليس. ولا نسلّم حمل الاطلاق على بلدهم، بل بلد السائل، لانّ إنتفاعه بالجواب إنّما يتمّ على تقدير علمه بالمراد، وهو انّما نحمله على ما يعهده في بلده، ولهذا إعتبرنا في الصاع تسعة أرطال عراقيّة، وهو خلاف عادتهم و بلدهم.

قال طاب ثراه: وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان: أحوطهما التنجيس.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(الف): قول الشيخ في النهاية(٢)، والمبسوط(٣)، والخلاف(٤): بنجاستها ووجوب النزح. وهو اختيار المفيد(٥)، وسلاّر(٦)، وابن إدريس(٧)، واختاره المصنّف،

---

(١) التهذيب: ج١، ص٤١٤، باب ٢١، المياه واحكامها، حديث ٢٧.

(٢) النهاية: ج١، ص٦، س١١، قال: «وأمامياه الابار فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات».

(٣) المبسوط: ج١، ص١١، س٩، قال: «واماميا ه الابار فانها تنجس بما يقع فيها من النجاسات».

(٤) لم نعثر على قول الشيخ في الخلاف بنجاسة البئر.

(٥) المقنعة: باب المياه واحكامها، ص٩، س١.

(٦) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهوالمياه، ص٣٤، س١٢، قال: وهي تنجس بما تقع فيها من نجاسة.

(٧) السرائر: باب المياه واحكامها، ص٩، س٣٢، قال: واماميا ه الابار فانها تنجس بما يقع فيها من

←

.....

(ب): قول ابن أبي عقيل: إنّها لا ينجس إلّا بالتغيّر(١)، و يستحب النزح، و اختاره العلّامة(٢) وفخرالمحقّقين طاب ثراهما(٣).

(ج) قول الشيخ في التهذيب: إنّها لاينجس و يجب النزح تعبّداً (٤) .

احتجّ الأوّلون: بصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أوالدجاجة أوالفأرة، أوالكلب أوالهرّة؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاءً فانّ ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى (٥) .

دلّت على حكمين:

(الف):نجاسة البئر بقوله: (فان ذلك يطهّرها) فلو كانت طاهرة قبل النزح لزم تحصيل الحاصل.

(ب):وجوب النزح بقوله: (يجزيك) فان الاجزاء لا يستعمل إلّا في موضع الوجوب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

احتجّ الآخرون: بصحيحة محمدبن إسماعيل قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أباالحسن الرضا (عليه السلام) عن ماء البئر؟

سايرالنجاسات».

(١)و(٢) المختلف: في ماء البئر، ص٤، س٢٥، قال:«وقال الاخرون: لاينجس بمجرد الملاقات واختاره ابن ابي عقيل وهوالحق عندي».

(٣) ايضاح الفوائد: في المياه، ص١٧، س٢١، قال بعدنقل قول ابن ابي عقيل بالطهارة:«وهوالحق عندي».

(٤) قال الشيخ في التهذيب : (باب تطهير المياه من النجاسات، ج١، ص٢٣٢) ما لفظه:(وبقي ان تدل على وجوب تطهير مياه الابار. فان من استعملها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه، ان وضوء فوضوء و ان غسلا فغسلاً، و ان كان غسل الثياب فكذلك . ثم قال: قال محمدبن الحسن: عندي ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء، أما ريحه أو طعمه أو لونه. فاما إذا لم يغير شيئا من ذلك ، فلا يجب اعادة شيئ من ذلك ، و ان كان لايجوز استعماله الا بعد تطهيره.

(٥) التهذيب: ج١، ص٢٣٧، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات،حديث ١٧.

.....

فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح منها حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأنّ له مادة (١) .

وفي الحسن،عن علي بن جعفر،عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن بئر وقع فيها زنبيل(٢) من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس(٣) و أجابوا عمّا تمسّك به الأوّلون: بأنّ لفظ التطهير يحتمل أمرين:

أحدهما: حصول التغيّر الموجب للتنجيس بالاجماع.

والثاني: حمله على المعنى اللغوي، وهوالنظافة. بخلاف خبرالطهارة، فانّه نصّ في عدم التنجيس، و تلك ظاهرة في النجاسة، والنص أولى من الظاهر عندالتعارض.

واعلم: إنّ المصنّف طعن في رواية محمدبن إسماعيل باشتمالها على المكاتبة، و بانّه يحتمل ان لايفسده فساداً يوجب التعطيل، كقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «المؤمن لا يخبث»(٤) أي لا يصير في نفسه نجساً. وكقول الرضا (عليه السلام):

---

(١) التهذيب: ج١، ص ٢٣٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٧.

(٢) في الحديث: «بئر وقع فيها زبيل من عذرة» الزبيل ككريم، المكتل. والزنبيل بالنون كقنديل لغة، وجمع الاول زبل، كبرد و بريد، وجمع الثاني زنابيل كقناديل. والزبل بالكسر السرجين وموضعه مزبلة مجمع البحرين: ج٥، ص٣٨٦.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٤٦، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٤٠، وفيه «بئر ماء».

(٤) رواه المحقق قدس سره في المعتبر، كتاب الطهارة، في المياه، ص١٣، س١٢، و رواه ابن ابي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي: ج٣، ص١٢، حديث ١٦، وفيه: «لا ينخبث» وفي صحيح مسلم: ج١، كتاب الحيض، باب ٢٩، الدليل على ان المسلم لا ينجس. حديث ٣٧١ و ٣٧٢، ولفظ الاول: (عن ابي هريرة انه لقيه النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في طريق من طرق المدينة وهو جنب. فانسل فذهب واغتسل، فتفقده النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم)، فلما جائه قال: «اين كنت؟ يا ابا هريرة!» قال: يا رسول الله لقيتني و انا جنب فكرهت ان أجالسك حتى اغتسل. فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم): سبحان الله! ان المؤمن لا ينجس».

وكذا قال الثلاثة في المسكرات

«ماء الحمام لا يخبث» (١) مع انّه قد تعرض له النجاسة، ومعارضتة لروايات كثيرة. ثم وطئ مقدّمة قبل ذكر تقادير المنزوجات، أحببت أن أنقلها بلفظه.

مقدمة: ملاقاة النجاسة ماء البئر مؤثّرة بحسب قوّتها، و تطهيره باخراجه عن حدّالواقف إلى كونه جارياً، جرياناً يزيل ذلك التأثير. فيختلف بحسب اختلاف قوّة النجاسة وضعفها، وسعة المجارى وضيقها، فتارة يقتصر الائمّة (عليهم السلام) على أقل ما يحصل به الاستظهار، و تارة يستظهر من ذلك، و تارة يأمر بالأفضل. فلا ينكر الاختلاف في الأحاديث، وانظر ما اشتهر بين الأصحاب غير مختلف، فافت به. وما اختلف فالأقل مجز والأوسط مستحب والأكثر أفضل. واستسقط ماشذ، ومن المتعارض ما ضعف سنده(٢).

قال طاب ثراه: و كذا قال الثلاثة في المسكرات.

أقول: إنّما نسب القول إلى الثلاثة(٣) لانفرادهم به، وعدم ظفره بحديث يدلّ على ذلك نطقاً. و لعل تمسّكهم بانّ كلّ مسكر خمر فثبت له حكمه. روى عطاء بن يسار،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «كلّ مسكر خمر»(٤) و اختارالصدوق فى المقنع للقطرة من الخمر عشرين دلواً(٥). وهو في

---

(١) رواه المحقق قدس سره في المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه، ص١٣، س١٢،ورواه في عوالي اللئالى: ج٣، ص١٢، حديث ١٧، وفيه: «لاينخبث»

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه، ص١٣، س١٨.

(٣) اى الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والسيد المرتضى قدس الله أسرارهم.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣، ص ١٣، باب الطهارة، ح ١٨، و رواه في المعتبر: ص١٣، س ٣١.

(٥) المقنع: كتاب الطهارة، ص١١، قال: (و ان وقع في البئرقطرة دم اوخمر... فانزح منها عشرين دلواً).

اقول: لا يخفى ان ذلك القول منه قدس سره بعد ما قال قبل ذلك باسطر: (و ان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء) وعلى هذا فالظاهر ان المراد منه هنا غير ما استظهره المصنف.

.....

رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) قلت: بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منه عشرون دلواً(١). وفي رواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) عن البئر تقع فيها دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً(٢).

ويمكن تعقّل الفرق بين القطرة والصّب، كما عقل في الدم(٣)، لأنّ أثر القطرة في التنجيس ليس كأثر ما يصب صبّاً، فانه يشيع في الماء، [لشياعه في الماء].

هكذا قال المصنّف: وأكثر الأصحاب على عدم الفرق، واختاره العلّامة تفريعاً على القول بالتنجيس. وظاهر الروايات يدلّ على الفرق. لانّ ما ورد منها بوجوب الكل، ورد بلفظ الصب، وظاهره الكثرة، وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): وإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه(٤) وما ورد منها بلفظ القطرة يضمن وجوب عشرين، كرواية زرارة(٥) ومنها ما ورد مجرداً عن التقييد بالقطرة والصبّ، كقوله (وقع فيها خمر) يضمن ثلاثين، كرواية كردويه(٦).

---

(١) التهذيب: ج١، ص ٢٤١، باب١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث٢٨، والحديث عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(٢) التهذيب: ج١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩.

وفي الاستبصار: ج١، ص ٣٥، باب ١٩، البئر يقع فيها البعير اوالحمار وما أشبههما أو يصب فيها الخمر، حديث ٥.

و في المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه، ص١٣، س٢٦.

اقول: لا يخفى ان لفظ الحديث في تلك النسخ (عن البئر تقع فيها قطرة دم)الخ و اذا كان فيها زيادة كلمة (قطرة) فاستدلال المصنف كما سيجيء عن قريب غير مقبول، فلا تغفل.

(٣) لان الحكم في قليل الدم وكثيره مختلف.

(٤) التهذيب: ج١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٢٦.

(٥و٦) تقدمتا آنفا.

و ألحق الشيخ الفقّاع والمني.

قال طاب ثراه: و ألحق الشيخ الفقّاع والمني.

أقول: نسب الالحاق إلى الشيخ لسبقه إلى القول به. و اختاره المصنّف في الشرايع(١) ولم نقف بحديث يدلّ بنطقه عليه. ويمكن أن يحتجّ في الفقاع بانّه خمر، فيثبت له حكمه. أمّا إنه خمر، فلما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فانّه خمر مجهول(٢). وفي هذا المعنى كثير.

وأمّا على المني فانّه ماء حكم بنجاسته، وليس نزح بعضه أولى من البعض الأُخر. فيعود هذا فى قسم مالم يتناوله نص على التعيين.

وقوّى الشيخ في المبسوط نزح جميع الماء فيما لم يرد فيه نص(٣) وهو اختيار المصنّف(٤)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) قال في الشرايع: ج١، ص١٣، في ماء البئر: و طريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر أو فقاع أو منى أو احد الدماء الثلاثة على قول مشهور.

(٢) الكافي: ج٦، ص ٤٢٣، كتاب الاشربة، باب الفقاع، ح٧، لفظ الحديث:(عن ابى جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد، فبينا انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه، فأصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت له: الا تصلي يا ابا محمد؟ فقال: ليس أريد أن اصلي حتى أرجع الى البيت فاغسل هذاالخمر من ثوبي، قال: فقلت له: هذا رأيك أو شيٌ ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فانه خمر مجهول، فاذا أصاب ثوبك فاغسله).

(٣) قال في المبسوط: ج١، ص١٢، كتاب الطهارة، في مياه الابار، مالفظه:(وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وان قلنا بجواز أربعين دلوا منها) آه.

(٤) الشرايع: ج١، ص١٤، قال في الفرع الثالث من فروع ماء البئر: الثالث: «اذا لم يقدر للنجاسة منزوح، نزح جميع مائها».

والدماء الثلاثة، فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً

و أمّا ابن حمزة فمذهبه فيما لم يرد فيه نص: أربعين. و لعلّه نظر إلى كون الأربعين هي القدر الأوسط في المنزوح بالنسبة إلى ما دونها وما فوقها. و هي مقدّر كثير من النجاسات والحيوانات، فالحق فيما لم يرد فيه تعيين بالاكثر من المعيّنات والأوسط من المقدّرات. لأنّ ذلك هوالمعلوم من عادة الشرع في إطراح النادر، و اعتبار الاكثر و إسقاط الأدون والأرفع في القيم والثمنيّات، و إعتبار الأوسط في المقادير والتقويمات.

قال طاب ثراه: والحق الشيخ الدماء الثلاثة .

أقول: قال المصنّف: لا أعرف من الاصحاب قائلا به، سواه. ومن تبعه من المتأخرين بعده(١) كالقاضي(٢)،وسلّار (٣)،وابن إدريس(٤).

أمّا المفيد في المقنعة فقال: لقليل الدم خمسُ،ولكثيره عشر(٥) ولم يفرّق بين الثلاثة وغيرها، وقال المرتضى في المصباح: ينزح له من دلو إلى عشرين، ولم يفرّق.

ولعلّ الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب، فغلّظ حكمه في البئر وألحق به الدمين الاخيرين.

قال المصنّف في المعتبر: لكن هذاالتعلق ضعيف، فالأصل أنّ حكمه حكم بقيّة الدماء، عملا بالأحاديث المطلقة(٦) وظاهره في الشرايع متابعة الشيخ(٧).

---

(١) المعتبر: في المياه، ص١٤، س١

(٢) المهذب: ج١، ص٢١، س١٦، مياه الابار.

(٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهوالمياه، ص٣٥، س١.

(٤) السرائر: في مياه الابار، ص١٠، س١.

(٥) قال في المقنعة: ص٩، س٢٥، ما لفظه: (و ان وقع فيها دم وكان كثيراً نزح عشر دلاء، و ان كان قليلا نزح منها خمس دلاء).

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه، ص١٤، س٢.

(٧) لانه قدس سره قال في الشرايع: ج١، ص١٣، قال: في حكم ماء البئر ما لفظه: (و طريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر أو فقاع أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور).

ولموت البغل والحمار ينزح كر، وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة. ولموت الانسان سبعون دلواً.

قال طاب ثراه: ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة.

اقول: أمّا البغل والحمار، فالكرّ فيهما مذهب الخمسة(١) والمستند فيه رواية عمروبن سعيد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل؟ قال: كر من ماء(٢).

و ان كان كثيراً (٣)

وهي ضعيفة السند، لكن الشهرة تؤيدها، حتى قال المصنّف: لا أعرف من الأصحاب راداً لها في هذا الحكم، وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار.

و اجيب: بأنّ حصول التعارض في أحد الثلاثة، لا يسقط إستعمالها في الباقي. و أجاب بعضهم بان من الجائز أن يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل، دون الجمل.

وفيه ضعف، لانّه يلزم منه التعمية في الجواب، وهو ينافي حكمة المجيب(٤).

و أمّا الفرس والبقرة فمذهب الثلاثة، واختاره المصنّف في الشرايع(٥).

وقال في المعتبر: و نحن نطالبهم بالدليل، فان أجابوا برواية عمروبن سعيد، قلنا:

---

(١) هم الشيخ الطوسي، والمفيد، والسيد المرتضى، والصدوق، و ابوه علي بن بابويه.

(٢) التهذيب: ج١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، ح ١٠، اقول: لا يخفى انه ليس في الحديث ولا فى كلام الشيخ في التهذيب كلمة (البغل) و لعل ما استظهره (قدس سره) من كلام الشيخ فى التهذيب نقلاً عن المقنعة في جملة (و أشباهها من الدواب) ولكنه موجود في المعتبر راجع كتاب الطهارة، ص١٤، س١٩، قال: «والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل» الخ.

(٣) هكذا في النسخ، والظاهر زيادة حرف الواو. والمراد كما يظهر من المقنعة: ان الماء ان كان كثيرا ينزح بقدر الكر و ان كان قليلا نزح كله.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٤، س٢١.

(٥) قال في الشرايع: كتاب الطهارة، ج١، ص١٣، في ماء البئر من الماء المطلق. و بنزح كر إن مات فيها دابة او حمار أو بقرة.

و للعذرة عشرة، فان ذابت فأربعون أوخمسون.

هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل، فمن أين يلزم في البقرة والفرس. فان قالوا: هي مثلها في العظم، طالبناهم بدليل التخطّي إلى التماثل من أين عرفوه؟ لا بدّله من دليل، ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم، لكانت البقرة كالثور، ولكان الجاموس كالجمل، و ربّما كانت فرس في عظم الجمل، فلا تعلق إذاً بهذا وشبهه، قال: والأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم مالم يتناوله نص على الخصوص(١).

قال طاب ثراه: و للعذرة عشرة، فان ذابت فأربعون أو خمسون.

أقول: هذا مذهب الصدوق(٢) و مستنده رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: ينزح منها عشر دلاء، فان ذابت فأربعون أو خمسون(٣).

وقال المفيد في المقنعة: و إن وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب ولم تتقطّع، نزح منها عشر دلاء. و إن كانت رطبة و ذابت و تقطّعت فيها، نزح منها خمسون(٤).

وقال الشيخ في المبسوط: و إن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة، نزح منها خمسون، و إن كانت يابسة نزح منها عشر دلاء(٥).

وقال السيد في مصباحه: لليابسة عشر، فان ذابت و تقطّعت، خمسون(٦).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٤، س٢٧.

(٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك، ص٤، س ٣ و٤.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٤٤، كتاب الطهارة، باب ١١، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث٣٣.

(٤) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩ ، س٢٣، وفيها «ولم تذب فيها و تقطعت»

(٥) المبسوط: ج١، ص١٢، كتاب الطهارة، باب المياه و احكامها، س ٣ - ٤، وفيه زيادة كلمة «دلواً» بعد كلمة خمسون.

(٦) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٥، س٢٧ و٢٨.

.....

(هـ) في القليل عشرة، وفي الكثير من ثلاثين إلى أربعين. وهو اختيار المصنّف.
(و) قال إبنا بابويه: إذا وقع فيها قطرات من دم، ينزح منها دلاء. ولم يعيّنا العدد(١).

احتجّ المصنّف بحسنة علي بن جعفر،عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن رجل ذبح شاة، فاضطربت ووقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دماً، هل تتوضّأ من تلك البئر؟ قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثم يتوضّأ منها. وعن رجل ذبح دجاجةً أو حمامةً فوقع الدم في بئر، هل يصلح أن تتوضّأ منها؟ قال: ينزح منها دلاءً يسيرة، ثم تتوضّأ منها(٢).

و اما السيد فيمكن أن يحتجّ له بحديث زرارة عن الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ فقال: الدم والخمر والخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منها عشرين دلواً(٣).

واحتجّ الصدوقان: بصحيحة محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أباالحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذى يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع (عليه السلام) في كتابي بخطه، ينزح منها دلاء(٤).

---

(١) نقله عنها في المختلف: باب المياه، من كتاب الطهارة، ص٦، س٢٨، ثم قال بعد جملة (ولم يعيّنا العدد): «ولم يفصلا بين القليل والكثير، و ان كان مفهوم كلامهما يعطي القلة، مع ان محمدبن بابويه رحمه الله روى ان في ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين و في دم الدجاجة والحمامة دلاء».

(٢) التهذيب: ج١، ص٤٠٩، باب ٢١، المياه واحكامها، حديث٧، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٤١، باب١١، تطهير المياه من النجاسات حديث٢٨ وفيه زيادة جملة «والميت ولحم»

(٤) التهذيب: ج١، ص ٢٤٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث٣٦

وفي الدم أقوال: والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين، وفي القليل دلاء يسيرة. ولموت الكلب وشبهه أربعون، وكذا في بول الرجل.

فلفظ الرواية لم يتعرّض فيه للرطبة، بل ذكره الشيخان، لعدم إنفكاكها عن الميعان والتقطع بعد وقوعها في البئر، والحكم بالخمسين تعلّق على الذوبان والتفرّق، وهو يحصل في الرطبة غالباً، فهذا وجه التفصيل إلى الرطبة واليابسة.

قال طاب ثراه: و في الدّم أقوال: والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين. وفي القليل دلاء يسيرة.

أقول: في الدم ستة أقوال:

(الف):قول المفيد: في الكثير عشر، و في القليل خمس(١).

(ب):قول الشيخ في النهاية: للقليل عشر و للكثير خمسون(٢).

(ج):قول المرتضى: في الدّم، ما بين الواحد إلى العشرين(٣).

(د):في القليل ثلاثين دلواً: رواه كردويه قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن البئر تقع فيها قطرة دم أونبيذمسكرأوبول أوخمر؟ قال: ينزح منها ثلاثين دلواً(٤).

قال الشيخ: إنّه شاذ، ويمكن حمله على الاستحباب(٥) واستحسنه العلّامة في المختلف(٦).

---

(١) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س ٢٥

(٢) النهاية: كتاب الطهارة: في مياه الابار، ص٧، س١١.

(٣) المختلف: باب المياه من كتاب الطهارة، ص٦، س٢٧، قال ما لفظه: «وقال السيد المرتضى في مصباحه: ينزح للدم ما بين دلو واحد الى عشرين».

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٤١، كتاب الطهارة، باب١١، باب تطهير المياه من النجاسات، ح٢٩.

(٥) و (٦) قال في المختلف: باب المياه من كتاب الطهارة، ص٧، س٢، بعد نقل رواية كردويه ما لفظه: «قال الشيخ: انه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب»، إلى أن قال: «وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن».

و ألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة.
و روي في الشاة تسع أو عشر.

قال طاب ثراه: والحق الشيخان بالكلب، موت الثعلب والأرنب والشاة.

أقول: احتجّ الشيخ في التهذيب، عند إستدلاله على كلام المفيد، بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم(١) عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وللسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون، وللكلب وشبهه(٢).

فقوله: (وشبهه) يريد في قدر جسمه.

وهذا يدخل فيه الشاة و الغزال والأرنب والثعلب والخنزير.(٣)

وفي الاستدلال بهذه ضعف، أمّا أولاً: فلمنع السند، و أمّا ثانياً: فلعدم دلالتها على تعيين الأربعين.

قال المصنّف: ولا ريب أنّ الثعلب يشبه السنّور. أمّا الكلب فهو بعيد عن شبهه، والرواية إنما أحالت في الشبه على الكلب، فالاستدلال إذن ضعيف(٤).

قال طاب ثراه: و روي في الشاة تسع أو عشر.

أقول: هذه رواية إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه إن عليا (عليه السلام)

---

(١) هكذا في النسخ التي عندي. وفي الوسائل، ج١، ص ١٣٤، حديث ٣ (عن القاسم عن علي)
وهكذا في التهذيب: ج١، ص٢٣٥، حديث ١٢ (عن القاسم عن علي)
وكذلك في الاستبصار: ج١، ص٣٦، حديث ١، (عن القاسم عن علي)
وفي المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٨ (عن القاسم بن علي).

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١١.

(٣) قال في التهذيب: ج١، ص ٢٣٥، ح١١، بعد نقل الحديث: ما لفظه قوله (عليه السلام): (والكلب وشبهه) يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلها ذكر.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٢٥.

.....

كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر، ينزح منها دلوان أو ثلاثة. فاذا كانت شاة ومأأشبهها فتسعة أو عشرة(١) وهو مذهب الصدوق(٢) و روى عمروبن سعيد سبع دلاء(٣). وقال الثلاثة(٤) ينزح لها أربعون، و به قال التقي(٥)، والقاضي(٦)، و ابن إدريس(٧) و احتجّوا بما تقدّم(٨) و برواية سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال: و ان كان ستّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً(٩).

قال المصنّف: والعمل بما ذكره ابن بابويه أولى، لسلامة سنده. واحتجاج الشيخ بالمشابهة، ليس بصريح.فالصريح أولى، لأنّه استدلال بالمنطوق(١٠).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٣٧، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٤.

(٢) قال في المقنع: كتاب الطهارة،ص١٠،س١٧،وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة أدلؤ.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٣٥، باب تطهير المياه من النجاسات، ح١٠، ولفظ الحديث (عن عمربن يزيد قال: حدثني عمروبن سعيدبن هلال قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والستّور إلى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء الحديث).

(٤) اي المفيد والمرتضى والطوسي. ففي المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س١٧، قال: و ينزح منها اذا ماتت فيها شاة، إلى أن قال: أربعون دلواً».

و في النهاية: باب المياه و أحكامها، ص٦، س١٨.

و في المعتبر: ص١٦، س٢٩، قال: وقال الثلاثة: ينزح لها أربعون».

(٥) الكافي في الفقه لابي الصلاح الحلبي: ص١٣٠، س١٢، قال: ولموت الكلب والشعلب والشاة إلى أن قال: أربعون دلواً».

(٦) المهذب: ج١، ص٢٢، س٧، قال»:واما الاربعون: فينزح إذا مات فيها شيٌ من الكلاب والخنازير والغنم».

(٧) السرائر: في مياه الابار، ص ١١، س٢٧، قال:«وان مات فيها كلب أو شاة إلى ان قال: نزح منها أربعون دلواً».

(٨) اي برواية الحسين بن سعيد عن القاسم، عن علي، لان فيه قوله (عليه السلام) (والكلب وشبهه)

(٩) التهذيب: ج١، ص٢٣٦، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث١٢وفيه:«ستور».

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٢٩.

و للسنّور أربعون، وفي رواية سبع.
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع، وكذا للكلب لوخرج حيّاً،

قال طاب ثراه: و للسنّور أربعون، وفي رواية سبع.

أقول: في السنّور ثلاثة أقوال.

(الف):أربعون دلواً، قاله الشيخان(١) ،وابن إدريس(٢) ،و اختاره المصنّف(٣).

(ب):من ثلاثين إلى أربعين، قاله الفقيه(٤).

(ج):سبع دلاء قاله الصدوق(٥).

واعلم ان رواية الحسين بن سعيد عن القاسم تتضمّن إجزاء العشرين(٦).

احتجّ الأوّلون:بما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن السنّور؟ قال: أربعون(٧).

---

(١) اي المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س١٨، والطوسي في النهاية: باب المياه و أحكامها، ص٦، س١٩.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، باب المياه و أحكامها، ص١١، س٢٧.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٣٠.

(٤) المختلف: كتاب الطهارة، في ماء البئر، ص٥، س٣٢، قال: «وقال علي بن بابويه: ينزح من ثلاثين الى اربعين».

(٥) الفقيه: ج١، ص١٢، باب المياه و طهرها ونجاستها،ذيل حديث٢٢،قال: «وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء».ولكن في المقنع: كتاب الطهارة، باب ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك ص٤، س٥، قال: فان وقع فيها كلب أو سنور فأنزح منها ثلاثين دلوا الى أربعين دلوا»، وكذا قال في الهداية ايضاً، لاحظ: باب١١، المياه ص٣، س٢٠، في كتاب الجوامع الفقهية.

(٦) التهذيب: ج١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١١.

(٧)التهذيب: ج١، ص٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات،حديث١١وفيه(والسنورعشرون او ثلاثون او اربعون).

وللفأرة إن تفسخت، و إلّا فثلاث، وقيل: دلو.

واحتجّ الفقيه: برواية سماعة، بثلاثين أو أربعين، وقد تقدمت(١).

و تمسّك الصدوق بما رواه عمروبن سعيدبن هلال قال: سألت الباقر (عليه السلام) عمّا تقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة؟ فقال: في كل ذلك سبع دلاء، حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: كر من ماء(٢).

قال العلّامة(٣) و أجود ما بلغنا من الأحاديث في هذاالباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الفأرة والسنّوروالدجاجة والطير والكلب؟ قال: إذا لم يتفسّخ أولم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و إن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح(٤).

وهذا وجه خامس فيما ينزح للسنّور.

قال طاب ثراه: و للفأرة ان تفسخت، والا فثلاث، وقيل دلو.

أقول: هنا أقوال و روايات.

(الف):قال الشيخان(٥) وابن إدريس(٦): إن لم يتفسّخ ولم ينتفخ فثلاث، ومع

---

(١) لم نعثر عليه في الفقيه: في ابواب المياه، بل وجدناه في التهذيب: ج١، ص٢٣٦، باب ١١ تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٢.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات،حديث ١٠

(٣) قال في المختلف: في الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص٧، س٩، ما لفظه: (واصح مابلغنا في هذا الباب ثلاثة أحاديث، الى ان قال: الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي اسامة عن الصادق (عليه السلام) الخ.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٣٣، باب ١١، باب تطهير المياه من النجاسات،حديث٦،مع اختلاف يسير في العبارة.

(٥) اى المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س١٩، والطوسي في النهاية: باب المياه و أحكامها، ص٧، س٣.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة، باب المياه و أحكامها، ص١١، س٣٦.

.....

ـ أحدهما سبع.

(ب):قال المرتضى: ينزح لها سبع دلاء، وقد روى ثلاثة، ولم يفصّل(١).

(ج):قال الصدق: ينزح منها دلو واحد، فان تفسّخت فسبع(٢).

احتجّ الشيخ: بروايات، منها رواية أبي أُسامة، و أبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة، فانزح منها سبع دلاء(٣).

ومنها:رواية عمروبن سعيد المتقدّمة(٤).

ومنها:رواية سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر، أوالطّير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منه سبع دلاء(٥).

قال الشيخ: (٦) وهذه الروايات المطلقة بوجوب السبع، تحمل على التفسّخ، لما رواه أبوسعيد المكاري عن الصادق (عليه السلام). إذا وقعت الفأرة في البئر، فتفسّخت، فانزح سبع دلاء(٧).

واستدلّ على الثلاثة: بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا

(١) المختلف: كتاب الطهارة، في منزوحات البئر، ص٧، س٢٣، نقلاً عن المرتضى.

(٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير، ص١٠، س١٣.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٣٣، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٥.

(٤) التهذيب: ج١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات،حديث ١٠.

(٥) التهذيب: ج١، ص ٢٣٦، باب تطهير المياه من النجاسات،حديث ١٢، وفيه «منها سبع دلاء».

(٦) قال الشيخ في التهذيب: ص٢٣٨، بعد نقل ح ٢١، من باب تطهير المياه من النجاسات: مالفظه (هذا اذا لم تكن الفأرة قد تفسخت، فأما إذا تفسّخت فينزح من الماء سبع دلاء، إلى ان قال: و انما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما إذا تفسّخت الفأرة لئلا تتناقض الأخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء، وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا اليه، ثم نقل حديث أبي سعيد المكاري).

(٧) التهذب: ج١، ص ٢٣٩، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٢، وفيه «فتسلخت».

.....

عبدالله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال:ينزح منها ثلاث دلاء(١).

ومثلها رواية ابن سنان عنه (عليه السلام)(٢).

و احتجّ السيد: باطلاق الروايات المتقدّمة (٣) قال العلّامة: و أما ابنا بابويه فلا أعرف حجّتهما(٤).

(د):رواية أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) في الفأرة أربعين دلوا (٥) وحملها الشيخ على الاستحباب(٦) .

(هـ):رواية أبي أُسامة عن الصادق عليه السلام في الفأرة والكلب والسنّور والدجاجة، مع عدم التفسّخ وعدم التغيّر خمس دلاء(٧) .

(و):رواية بريدبن معاوية في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) والباقر (عليه السلام): «دلاء»(٨)

قال المصنّف: ومعنى تفسّخت، تقطّعت و تفرّقت(٩).

---

(١) التهذيب: ج١، ص ٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات،حديث ١٩.

(٢) التهذيب: ج١، ص ٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٠.

(٣) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه، من كتاب الطهارة، ص٧، س٢٣، ولفظه: (وقال السيد المرتضى رحمه الله: ينزح لها سبع دلاء، وقد روى ثلاثة، ولم يفصل، الى ان قال: و اما حجة السيد المرتضى رحمه الله فالاحاديث الدالة على السبعة المطلقة).

(٤) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه من كتاب الطهارة، ص٧، س٣٣.

(٥) التهذيب: ج١، ص٢٣٩، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات،قطعة من حديث ٢٣.

(٦) قال في التهذيب بعد نقل رواية أبي خديجة المتقدمة آنفا ما لفظه: فقوله: «إذالم تنتن نزح أربعين دلواً» محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار.

(٧) التهذيب: ج١ ص٢٣٧، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، ح١٥، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٨) التهذيب: ج١، ص٢٣٦، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث١٣.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٧، س١٨.

ولبول الصبي سبع، وفي رواية ثلاث. ولو كان رضيعاً فدلو واحد. وكذا في العصفور وشبهه.

وقال ابن إدريس: حد تفسّخها إنتفاخها(١) و غلّطه المصنّف(٢)

واعلم: أنّ الروايات خالية من لفظ (الانتفاخ) وانما هو شيء ذكره المفيد (٣) و تبعه الآخرون.

وقال المصنّف: ولم أقف به على شاهد(٤) .

قال طاب ثراه: ولبول الصبي سبع، وفي رواية ثلاث.

أقول: البول على ثلاثة أقسام.

الأوّل: بول الرّجل وفيه روايات.

(الف): الماء كلّه: وهو في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي، أو يصبّ فيها بول أو خمر؟ قال: ينزح الماء كلّه(٥).

(ب): أربعون: وهو فتوى الجمهور من الأصحاب، و مستنده رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص١١، س٣٦، ولفظه: (و ينزح للفارة اذا تفسخت، وحد تفسخها انتفاخها، سبع دلاء).

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٧، س١٨، ولفظه: (وقال بعض المتأخرين تفسخها، إنتفاخها، وهوغلط).

(٣) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س١٩، قال: (فان تفسخت فيها، أو انتفخت) الخ.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٧، س٢٤، قال: (واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد رحمه الله و تبعه الاخرون ولم اقف له على شاهد).

(٥) التهذيب: ج١، ص٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧، وفيه «فقال».

.....

فقال: دلو واحد. قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً(١).

(ج): ثلاثون: وهي رواية كردويه المتقدّمة(٢).

الثاني: بول الصبي، وفيه روايات.

(الف): الكل، وهو في رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة(٣).

(ب): سبع دلاء: وهو مذهب الشيخ (٤)، و تبعه القاضي(٥)، و ابن حمزة و ابن زهرة(٦)، وهو في رواية سيف بن عميرة، عن منصوربن حازم قال: حدثني عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيه الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها(٧).

(ج): ثلاث دلاء، وهو اختيار المرتضى ،وابني بابويه(٨).

الثالث: بول الرضيع، وهوالمعبّر عنه بالفطيم! في الروايات، وفيه أقوال:

(الف): ثلاث دلاء: وهو قول أبي الصلاح(٩) و ابن زهرة(١٠)

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٤٣، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٣١.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧.

(٤) قال في النهاية: ص٧، س٥، «و اذا بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً، فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء».

(٥) المهذب: مياه الابار، ص٢٢، س١٢، قال: «واما السبع» الى ان قال: «وبول كل صبي اكل الطعام».

(٦) المختلف: باب المياه، ص٧، س٣٦، قال: «فان كان صبيا قد اكل الطعام قال الشيخان، و أبوالصلاح، و ابن زهرة، و ابن البراج: ينزح منها سبع دلاء».

(٧) التهذيب: ج١، ص٢٤٣، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٣٢.

(٨) المختلف: في الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص٧، س٣٦، ولفظه: (وقال ابنا بابويه: ثلاثة دلاء، وهو اختيار السيد المرتضى).

(٩) الكافي في الفقه لابي الصلاح: ص١٣٠، س١٦، قال: «ولبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء».

(١٠) المختلف: باب المياه، ص٧، س٣٧، قال: «وقال ابوالصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع ←

.....

(ب): دلو واحد: وهو مذهب الشيخين(١)، و تبعهما القاضي(٢).

(ج): قال سلّار: لبول الصبي سبع دلاء، ولم يفصّل. و لعلّه تمسّك برواية سيف(٣).

تنبيه

المراد بالرضيع: من لم يغتذّ بالطعام، سواء نقص عن الحولين أو بلغهما. ومن اغتذى بالطعام نزح لبوله سبع، سواء كان في الحولين أو بعدهما.

وقال ابن إدريس: المراد بالرّضيع من كان في الحولين و إن اغتذى بالطعام. ومن جاوز الحولين ينزح لبوله سبع و ان لم يغتذّ بالطعام(٤).

فرع

لا تفصيل في بول النساء بين الصغيرة والكبيرة. وماذا يجب له؟ ثلاث احتمالات:

(الف): الكل: لعدم النص عليه تعييناً، ولدخوله في عموم رواية معاوية بن

ثلاث دلاء».

(١) اي المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س٢٢، قال: «فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد، نزح منها دلو واحد»، والطوسي في النهاية: باب المياه واحكامها، ص٧، س٦، قال: «فان كان رضيعا لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد».

(٢) المهذب: ج١، ص٢٢، س١٨، قال: «واما الدلو الواحد» إلى أن قال: «و بول كل صبي لم يأكل الطعام».

(٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به وهوالمياه، ص٣٦، س٣، قال: «ولبول الصبي فيها».

(٤) السرائر: في مياه الابار، ص١٢، س٥، نقلاً بالمعنى.

.....

عمّار(١).

(ب): أربعون: قاله ابن إدريس(٢).

(ج): ثلاثون: قاله المصنّف في المعتبر(٣) لرواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) في البئر يقع فيها دم، أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً (٤).

واعلم: أنّ ما لم يرد فيه تعيين، لأصحابنا فيه قولان:

أحدهما: وجوب نزح الكل، وهو الذي قوّاه الشيخ في المبسوط (٥)، وهو مذهب ابن إدريس (٦)، و اختاره المصنّف(٧).

والثاني: وجوب أربعين، وهو اختيار ابن حمزة (٨).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧.

(٢) السرائر: في مياه الآبار، ص١٢، س٧، قال: «فاما بول النساء فقسم واحد، سواء كن كبائر أو صغائر، رضائع او فطائم» انتهى.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٢٠، قال: «ولا تفصيل في بول النساء، بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب منه ثلاثون دلواً، لرواية كردويه».

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩، وفيه: «يقع فيها قطرة دم».

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة، ص١٢، س ١٠، «وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، و ان قلنا بجواز أربعين دلوا منها» الخ.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٣، س١.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الخامس من المنزوحات، ص١٩، س١١، وقال في آخر الفرع: «فالأولى نزح مائها أجمع».

(٨) المختلف: الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص٩، س٢٦، في مسألة النجاسة التي لم يرد فيها نص، قال: (وقال ابن حمزة: ينزح منها أربعون دلواً).

ولو غيّرت النجاسة مائها، تنزح كلّها ولو غلب الماء، فالأولى أن تنزح حتّى يزول التغيّر، و يستوفى المقدّر.

قبول المرأة لم يرد فيه نصّ على التعيين، فبعضهم أوجب له الكلّ، و بعضهم أربعين. فابن إدريس والمصنّف جعلاه من باب المنصوص، لكن اختلفا. فالمصنّف جعله من قبيل البول مطلقا و أوجب له ثلاثين لرواية كردويه، واستحب نزح الجميع لرواية معاوية وقد تقدمتا(١).

و ابن إدريس جعله من قبيل تناول النصّ العام له، فان المرأة انسان، والحكم متعلّق ببول الانسان(٢).

وهو ضعيف؛ لانّ الروايات خالية من ذكر الانسان، بل و عبارات الأصحاب ايضاً، و انّما علّقوا الحكم ببول الرجل أوالصبي، وفي بعض الروايات والفطيم، وهي خالية من ذكر الرضيع، بل هو في عبارات الأصحاب. ولا فرق بين بول المسلم والكافر.

قال طاب ثراه: ولو غيّرت النجاسة مائها تنزح كلّها، ولو غلب الماء فالأولى ان تنزح حتّى يزول التغيّر و يستوفى المقدّر(٣).

أقول: اختلف الأصحاب هنا على خمسة أقوال:

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٦، س٢١ و ٢٢، ثم قال: «وقال بعض المتأخرين: ينزح لبول المرأة أربعون لانها إنسان. ونحن نسلم انها انسان ونطالبه اين وجد الاربعين معلّقه على بول الانسان. ولا ريب انه وهم».

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٢، ص٩، نقلاً بالمعنى.

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة. ولكن عبارة المعتبر، ص١٨، س٢٤، هكذا (ولو غيرت النجاسة مائها، نزح. ولو غلب فالاولى حتى يزول التغيّر و يستوفى المقدر).

ثم قال في توجيه العبارة: س٢٥، «فاعل (غلب) مضمر، وهو عائد على الماء. و (الاولى) مبتدأ وخبره محذوف، تقديره فالاولى النزح» الى آخره.

.....

(الف): نزح الماء كلّه: فان تعذّر لغزارته، تراوح عليها أربعة رجال يوماً. وهو إختيار الصدوق(١)، والمرتضى، وسلّار(٢).

(ب): نزح الماء: فان تعذّر نزح حتى يطيب، وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط(٣).

(ج): نزحها حتى يزول التغيير، من غير تعرّض لنزح الكلّ، قاله التقي، والحسن ومن قال بمقاله(٤).

(د): التفصيل: وهو أنّ النجاسة إن كانت منصوصة المقدّر، نزح المقدّر، فان زال التغير، و إلّا نزح حتى يزول. و إن لم تكن منصوصة المقدّر، نزحت أجمع، فان تعذّر تراوح عليها أربعة يوماً، وهو اختيار ابن إدريس(٥).

(هـ): ازالة التغير اولاً و اخراج المقدّر بعده، إن كان لها مقدّر. و إن لم يكن لها مقدّر و تعذّر استيعاب مائها، ينزح حتى تطيب، وهو اختيار المصنّف في المعتبر(٦) وفي الشرايع رجّح التراوح(٧).

واحتجّ على الأوّل: بانّ المقدّر يجب إخراجه و ان لم يتغيّر الماء، فمع التغير لا

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٣، باب ١، المياه وطهرها و نجاستها، ذيل حديث٢٤.

(٢) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه من كتاب الطهارة، ص٥، س٧.

(٣) المبسوط: ج١، ص١١، كتاب الطهارة، س١٠، نقلاً بالمضمون.
والنهاية: كتاب الطهارة، ص٧، س١٥، ولفظ الثاني: (ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر، أو مات فيها شيء من الحيوان، فغير لونه اوطعمه او رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء، فان تعذر ذلك، نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة).

(٤) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه، من كتاب الطهارة، ص٥، س٨، نقلاً بالمضمون.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٠، س٧، نقلاً بالمعنى.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١٨، س٢٤، الى قوله: فروع.

(٧) الشرايع: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من فروع ماء البئر، ج١، ص١٤.

ولا ينجس البئر بالبالوعة و ان تقاربتا مالم تتّصل نجاستها، لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوقها، وإلّا فسبع.

و أمّا المضاف: فهو مالا يتناوله الاسم باطلاقه، و يصحّ سلبه عنه، كالمعتصر من الأجسام والمصعّد، والممزوج بما يسلبه الاطلاق. وكلّه طاهر، لكن لا يرفع حدثاً.

يسقط. ومقدّر التغيّر زواله، بان يطيب الماء فيجب المقدّران، لأصالة عدم التداخل. ولأنه تمسّك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير، والتغيّر لاينافيه، فلا يسقط حكمهما.

وعلى الثاني: بان تغيّر الماء يدلّ على غلبة النجاسة عليه وقهرها لما فيه من قوّة التطهير فلا تطهر باخراج بعضه، فيجب نزحه أجمع مع إمكانه، لما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام). فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة ونزحت البئر(١)

و مع تعذّره ينزح حتّى يطيب، لما رواه ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه لأنّ له مادّة(٢).

و روى سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: و إن أنتن حتّى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء(٣).

قال طاب ثراه: ولا ينجس البئر بالبالوعة و ان تقاربتا الخ.

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٣٢، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث١.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٣٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث٧، وفيه: «فينزح منه حتى يذهب».

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٣٦، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١٢.

.....

أقول: القدر الّذي ذكره من التباعد هوالمشهور بين الأصحاب. و ذهب أبوعلي إلى التباعد بسبع أذرع إذا كانت البئر فوق البالوعة، أو كانت الارض صلبة. ومع الضّد باثني عشر ذراعاً.

وهنا مسائل تسع: لأنّ امتداد البئر والبالوعة إمّا أن يكون في جهة الشمال والجنوب، أو فيما بين المشرق والمغرب.

القسم الأوّل: و مسائله خمس:

(الف): أن تكون الأرض صلبة: فالتباعد بخمس مطلقا.

(ب): أن تكون رخوة و يتساوى قرارهما، والبئر في جهة الشمال: فالتباعد بخمس.

(ج): العكس، أعني كون البئر في جهة الجنوب: فالتباعد بسبع.

(د): أن لا يتساوى القراران، فان كان قرار البالوعة أعلى، بان يكون نزولها مثلا قامة ونزول البئر قامتين: فالتباعد بسبع.

(هـ): العكس، بأن يكون قرار البئر أعلى و قرار البالوعة أسفل، بان يكون الماء في البئر حاصلاً من عين مرتفعة: فالتباعد بخمس.

الثاني: أن يكون إمتدادهما فيما بين المشرق والمغرب، ومسائله أربع.

(الف): أن تكون الأرض صلبة: فالتّباعد بخمس مطلقا.

(ب): أن تكون رخوة و يعتدل القراران، أي منتزع ماء البئر و قرار ماء البالوعة: فالتباعد بسبع.

(ج): أن تكون البالوعة أعلى: فالتباعد بسبع.

(د): العكس بأن يكون منتزع ماء البئر من مرتفع عن قرار البالوعة: فالتباعد بخمس. فالساقط من مسائل القسم الأوّل واحدة. وهواعتدال القرارين مع رخاوة الأرض وكون البئر في جهة الشمال.

.....

فاعلم ذلك فانّه من خواص هذاالكتاب.

فروع

(الف): لو جفّت البئر سقط النزح، لتعلّقه بالماء الذاهب والعائد متجدّد، فيكون على أصل الطهارة.

(ب): لو جرى إليها الماء المتّصل بالجاري، لم تطهر عندالمصنّف. لان الحكم متعلّق، بالنزح ولم يحصل(١)، و بالطهارة.

قال العلّامة، و في اشتراط اعتدال السطوح قولان، و كذا لو وقع عليها ماء الغيث ساكباً، أو القي عليها كر، طهرت على الأقوى، و تقييد الأصحاب والنصوص بالنزح لان ذلك هوالأغلب. إذالبئر غالبا إنّما يكون في البيوت و تحت السقوف ومضيق البنيان، و يتعسّر إلقاء الكر، أو الاتّصال بالجاري، و يعزّ وجود الغيث في كلّ وقت، والنزح أسهل، و عند المصنّف لا تطهر إلّا بالنزح فقط(٢).

(ج): لا ينجس جوانب البئر بما يستقى من ماء النزح، للحرج و تعسّر الاحتراز.

(د):هل يغسل الدلو بعدالنزح؟ قال المصنّف: الأشبه لا. لانه لوكان نجساً لم يسكت عنه الشرع. ولأنّ الاستحباب في النزح يدلّ عليه، و إلّا لوجب نجاسة ماء البئر عندالزيادة عليه قبل غسلها، والمعلوم من عادة الشرع خلافه(٣).

ومعنى قوله: «الاستحباب في النزح يدلّ عليه» إشارة إلى ما ورد من النزح المستحبّ في قولهم: «من ثلاثين إلى أربعين» وحمل الثلاثين على الإجزاء والأربعين على الاستحباب. فلو وجب غسل الدلو بعدالنزح لكان بعدالثلاثين منجّساً للماء

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثامن من فروعات المنزوحات. ص١٩، س١٦.

(٢) اوردناه فيما تقدم.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع التاسع من فروعات المنزوحات. ص١٩، س١٧.

.....

بملاقات الدلو قبل غسلها، فيكون بالزيادة والاستظهار محدثا لنجاسة البئر، لا فاعلاً مستحبّاً، هذا خلف.

(هـ): تطهر عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء. لأنّ الطهارة بالنزح، وقد حصل عند مفارقة الماء، فلا أثر لخروج الدلو من البئر.

(و): المتقاطر عفو.

(ز): هل يجزئ النساء والصبيان في التراوح؟ قال المصنّف: إن إعتبرنا القوم أجزأ، و إن إعتبرنا الرجال لم يجز(١).

وقطع الشهيد في الذكرى بالإجزاء(٢) وكذا العلّامة في التذكرة(٣).

(ح): لو نزح إثنان نزحاً متوالياً يوماً قال المصنّف: فيه تردّد، أشبهه أنّه لا يجزئ(٤) واستقرب العلّامة الإجزاء(٥).

(ط): لو اتّخذ آلة عظيمة تسع العدد، لم يجز. لأن تكرار الاستقاء و اضطراب الأرشية ربّما كان له مدخل في التطهير بتموّج الماء واستهلاكه النجاسة الشايعة فيه. و اختاره المصنّف لانّ الحكمة تعلّقت بالعدد، ولا يعلم حصولها مع عدمه(٦)، و

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع المنزوحات، ص١٩، س٢.

(٢) الذكرى: في الفرع الخامس من فروع العارض الثالث، ص١٠، س١٠، ولفظه (لا يعتبر في النازح الاسلام ولا البلوغ، ولا الذكورية، إلّا في التراوح. للفظ القوم، الى ان قال: بل ولا الانسانية، فيكفي القرب الخ).

(٣) تذكرة الفقهاء: ج١، كتاب الطهارة، في الفرع الرابع من فروعات منزوحات البئر، ص٤، س٣٦.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع المنزوحات، ص١٩، س٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج١، كتاب الطهارة، في الفرع الرابع من فروعات منزوحات البئر ص٤، س٣٦، ولفظه (ولا بد من اثنين اثنين. ولو نهض القويان بعمل الاربعة فالاقرب الاجزاء)

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الاول من فروع المنزوحات، ص١٩ س١.

.....

استقرب العلّامة في القواعد الإجزاء(١)، و في التحرير عدمه(٢).

(ى): لا يجب غسل الدلو قبل النزح، إلّا أن ينجس بملاقاة خارج.

(يا): تجزئ مسمّى اليوم و إن قصر، ولا يجب تحرّي الأطول.

(يب): يجوز لهم الصلاة جماعة، والاجتماع في الأكل، لأنّهما مستثنيان عرفاً.

(يج) الخفّاش داخل في قسم الطير لشمول اللّفظ له، و يسمّى الوطواط.

(يد): الثّماد حكمه حكم البئر، و يحتمل حكم الكثير، وهو أقوى، ولا ينجس ما لم يتغيّر، للقطع باتصاله، فهو كالجاري.

(يه): المواضع المستحلّة حكمها حكم الغدير.

(يو): إختلف ألفاظ الأصحاب في تحديد اليوم. فقال المفيد: من أوّل النّهار إلى آخره(٣) وقال ابن بابويه، والمرتضى: من غدوة إلى الليل(٤)، وقال الشيخ: من غدوة إلى العشيّ(٥).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال المصنّف: ومعاني هذه الألفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أحوط، لانه يأتي على الأقوال(٦).

---

(١) القواعد: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة، ص٦، س١٣، وفيه (الحوالة في الدلو على المعتاد، فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء).

(٢) التحرير: كتاب الطهارة، في الفرع السادس من المقصد الأول من المياه، ص٥، س٩، وفيه (فلو اتخذ دلواً عظيما تسع العدد، فالاقرب عدم الاكتفاء به).

(٣) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص٩، س٢٠.

(٤) الفقيه: ج١، ص١٣، باب المياه، وطهرها و نجاستها، ذيل حديث ٢٤، وفيه «من الغدو الى الليل» وفي المعتبر، كتاب الطهارة ص١٤، س١٧، نقلاً عن ابن بابويه وعلم الهدى.

(٥) النهاية: كتاب الطهارة، ص٦، س١٥، وفيه (من الغداة الى العشي)

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٤، س١٧.

.....

(يز): قال الصهرشتي (١) شارح كتاب النهاية: كلّ طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد، كالفرخ. لانّه يشابه العصفور(٢)، والمشهور عدم الفرق بين الصغير والكبير. وقال الراوندي: يشترط أن يكون ـ صغير الطير الّذي يجب له دلو ـ مأكول اللحم، إحترازاً عن الخفّاش فانّه نجس(٣) والكبرى ممنوعة، ولا شاهد له على الصغرى.

(يح): لو صبّ الدلو الاوّل في البئر، أوالأوسط، لم يحسب من العدد. ولو صبّ الأخير، قال العلّامة في التحرير: الأقرب إلحاقه بما لم يرد فيه نصّ، إن زاد على الأربعين(٤). ولم يفرّق الشهيد في الذكرى بين الأوّل والأخير، للاصل(٥).

(يط): انّما يعتبر الدلو في النزح المعدود، دون المزيل للتغيّر، حيث لا مقدّر، أو كان و أسقطنا اعتباره. وكذا لا يعتبر النازح، فيجزئ النساء والصبيان، والنزح ليلاً، و إن كان واحداً ضعيفاً لانّ المقصود حينئذٍ هو زوال التغيّر.

تنبيه

إعلم أنّ ماء البئر قد امتاز عن غيره من المياه بخاصّتين:

(الف): أنّه لا يعتبر فيه القلّة والكثرة عندالفريقين.

(ب): أنّه عندالحكم بنجاسته يطهر بالتقليل منه، وغيره بالتكثير عليه.

---

(١) الشيخ نظام الدين ابي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، من تلامذة الشيخ الطوسي وله تصانيف.

(٢) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٨، س٢.

(٣) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص١٨، س٣، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٤) التحرير: في الفرع الثالث عشر من فروعات المقصد الاول في المياه، ص٥، س١٤.

(٥) الذكرى: في الفرع السادس عشر من فروع العارض الثالث، ص١٠، س٢٣.

وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحّهما المنع، و ينجس بالملاقاة و إن كثر.

وكلّ ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن إفادة التطهير، و إن غيّر أحد أوصافه.

وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر و مطهّر.

قال طاب ثراه: وفي طهارة محلّ الخبث به قولان: أصحّهما المنع.

أقول: ذهب المرتضى في شرح الرسالة إلى جواز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء(١) ومثله قال المفيد: في المسائل الخلافيّة(٢) ومنع منه الشيخ و أكثر أصحابنا(٣)،واختاره المصنّف(٤)،والعلّامة(٥)،لما رواه الحسين بن أبي العلاء(٦) و أبي اسحاق،عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البول يصيب الجسد؟ قال: يصبّ عليه الماء مرّتين(٧)،و روى الحلبي عنه (عليه السلام) في بول الصبي؟ قال: تصبّ عليه الماء(٨). فلو جاز إزالته بغير الماء، لكان التقييد تضييقاً، لما فيه من الحرج.

(١و٢) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، في الماء المضاف، ص٢٠، س٢٠، مالفظه (وقال علم الهدى رضي الله عنه في شرح الرسالة: يجوز عندنا إزالة النجاسة بالمايع الطاهر غير الماء. وبمثله قال المفيد في المسائل الخلافية).

(٣) قال في النهاية: كتاب الطهارة، ص٥٢، س٣، «وكل هذه النجاسات التي ذكرناها، فانه يجب إزالتها بالماء المطلق، ولا يجوز بغيره» الخ.

(٤) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٢٠، س١٨، «مسألة وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحهما المنع».

(٥) وفي المختلف: قال: في الفصل الرابع من باب المياه من كتاب الطهارة ص١٠، س٢٤، مسألة: «اختلف علمائنا في المضاف هل تزول به النجاسة مع اتفاقهم إلّا من شذّ على انه لا يرتفع حدثا. فمنع منه الشيخان، وسلّار، و أبوالصلاح إلى ان قال: وهوالمشهور من قول علمائنا، الى ان قال: والحق عندي ما ذهب إليه الاكثر».

(٦ و٧) التهذيب: ج١، ص٢٤٩، باب١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات حديث١و٣وفيهما «صب عليه الماء».

(٨) التهذيب: ج١، ص٢٤٩، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٢.

.....

احتجّ السيد: بما روي عن الصادق (عليه السلام) في المني: إنّ عرفت مكانه فاغسله، و إلّا فاغسل الثوب(١). فذكر الغسل ولم يذكر الماء. ثم الأصل جواز الإزالة بكلّ مزيل للعين، فيجب عند الأمر المطلق جوازه، تمسّكاً بالأصل. ثم الغرض إزالة عين النجاسة، يشهد بذلك ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي عن الصادق (عليه السلام) قلت: لا أُصيب الماء، وقد أصاب يدي البول فأمسحه بالحائط أوالتراب، ثم تعرق يدي و أمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به (٢).

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبزاق(٣).

والجواب: قوله: (إقتصر على الغسل)(٤) قلنا: يكفي في دلالته على الماء، لأنّه المعروف عند الإطلاق. قوله: (والأصل جواز الازالة) قلنا: حقّ، كما أنّ الحقّ أن لا منع. فلمّا منع الشرع من الدخول في الصلاة، توقّف الدخول على إذنه.

و أمّا خبر حكم بن حكيم، فانّه مطروح، لأنّ البول لا يزول عن الجسد بالتراب بالاتّفاق.

و أمّا خبر غياث، فمتروك؛ لان غياث بتري(٥) ضعيف الرواية، فلا يعمل

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٥١، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث١٢، وفيه (فان خفي عليك مكانه فاغسله كله).

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٥٠، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٧، وفيه «فأمسّ».

(٣) التهذيب: ج١، ص٤٢٥، باب ٢٢، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، حديث٢٣.

(٤) هكذا في النسخ التي عندي، والصواب: (فذكر الغسل ولم يذكر الماء).

(٥) قال العلّامة المامقاني في مقباس الهداية في شرح المذاهب الفاسدة، ص٨٥، ما هذا لفظه: (ومنها البترية بضم الباء الموحدة. و قيل بكسرها، ثم سكون التاء المثناة من فوق، فرق من الزيدية). ثمّ إنّه بعد ←

وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر، وفي رفع الحدث به ثانياً قولان: المروي: المنع.

على ما ينفرد به. ولو صحّت نزلت علي جوازالاستعانة في غسله بالبصاق، لا لتطهير المحل به منفردا، فانّ جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل، ولم يتضمّن ذلك، والبحث ليس إلّا فيه.

قال طاب ثراه: ما يرفع به الحدث الأكبر طاهر. وفي رفع الحدث به ثانيا؟ قولان: المروي: المنع.

أقول: المنع مذهب الشيخ(١)، و الفقيهين(٢)، و اختاره المصنّف(٣).

احتجّوا: بأنّ الانسان مكلّف بالطهارة بالمتيقّن طهارته، المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله، والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك، لانّه مشكوك فيه، فلا يخرج باستعماله عن العهدة، ولا معنى لعدم الإجزاء إلّا ذلك.

والجواز: مذهب المرتضى(٤)، وابن إدريس(٥)، وهو اختيار العلّامة في

نقل نسبتهم و وجه تسميتهم قال: (ثانيها: إنّه بتقديم التاء المثناة من فوق على الباء الموحدة، و هوالذي اختاره الفاضل الكاظمي في تكملة النقد) الخ.

ولا يخفى انّه «قدّس سرّه» في المجلدالثاني من كتابه تنقيح المقال: ص٣٦٦، تحت رقم ٩٣٨٠ في شرح حال غياث بن ابراهيم، بالغ في توثيقه ومدحه، فراجع.

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب المياه و أحكامها، ص٤، ص١٣، قال ما لفظه: (فلا بأس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة اخرى في الطهارة، الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أوالحيض).

(٢) المراد بهما الصدوق و أبوه، قال في الفقيه : ج١، ص١٠، باب١، باب المياه وطهرها و نجاستها، ذيل حديث ١٧، ما هذا لفظه: (فاما الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة، او تزال به نجاسة، فلا يتوضأ به).

(٣) إشارة الى ماذكره، من قوله: «المروي المنع».

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٢١، س١٧، قال: «وقال علم الهدى (رضي الله عنه): هوباق على تطهيره».

(٥) السرائر: كتاب الطهارة، ص٧، س٢٤، قال مالفظه: «والماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن

.....

كتبه(١).

احتجّوا: بانّه ماء مطلق طاهر، فجاز التطهير به، لقولهم (عليهم السلام): «الماء يطهر ولا يطهر»(٢) علّق الطهوريّة على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا. ولكلّ من الفريقين روايات تمسّك بها، أضربنا عنها خوف الاطالة.

فرع

لو بلغ المستعمل، كرّاً في مرّات، قطع الشيخ في المبسوط بزوال المنع(٣)، و تردّد في الخلاف(٤)، ومنع منه المصنّف(٥)، لان ثبوت المنع معلوم شرعاً، فيقف إرتفاعه على وجود الدّلالة. وقال العلّامة في المنتهى: بمقالة المبسوط، قال: والذى أختاره تفريعاً على القول بالمنع، زوال المنع هنا. لأنّ بلوغ الكريّة موجب لعدم إنفعال الماء عن الملاقي، وما ذلك إلّا لقوّته فكيف يبقى انفعاله عن إرتفاع الحدث الّذي لوكان نجاسةً، لكانت تقديريّة؟ ولأنّه لو اغتسل في كر، لما نفي انفعاله، فكذلك المجتمع.

ثمّ اعترض على نفسه بانّه يرد عليه مثل ذلك في غسل النجاسة العينيّة.

الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهراً، سواء كان مستعملا في الطهارة الكبرى اوالصغرى على الصحيح من المذهب» الخ.

(١) المختلف: باب المياه، ص١٢، س٣٣.

(٢) الفقيه: ج١، ص٦، باب(١) المياه وطهرها ونجاستها، حديث ٢.

(٣) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، اقسام الماء المستعمل، ص١١، س٤، قال: «فان بلغ ذلك كرا زال حكم المنع من رفع الحدث به لانه قد بلغ حداً لايحتمل النجاسة».

(٤) الخلاف: ج١، ص٤٢، كتاب الطهارة مسألة ١٢٧.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع مسألة الماء المستعمل في الحدث الأكبر، ص٢٢، س١٧.

وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة قولان: أشبههما، التنجيس، عدا ماء الاستنجاء.

ولا يغتسل بغسالة الحمّام إلّا أن يعلم خلوّها من النجاسة،

و تكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية؛ و بما أُسخن بالنار في غسل الأموات.

و أما الأسآر: فكلّها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر.

و أجاب عنه: فقال: لا يقال: يرد ذلك في غسل النجاسة العينيّة. لانّا نقول هناك: إنّما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوّة الطهارة بخلاف المتنازع(١).

وحاصله: الفرق بين الصورتين، فانّ في النجاسة ترتفع قوّة الطهارة، وفي صورة النزاع ترتفع الطهوريّة، والطهارة باقية بالاجماع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تنبيه

المراد بالحدث الاكبر هنا، ما عدا غسل الأموات. لنجاسة الماء القليل بملاقات الميّت، و ابن إدريس لم يستثن وقال: بطهارة الجميع(٢) وهو ضعيف.

قال طاب ثراه: وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة. قولان: أصحّهما(٣) التنجيس، عدا ماء الاستنجاء.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

---

(١) الى هنا كلام المنتهى، كتاب الطهارة، في المياه وما يتعلق بها، في الفرع الرابع من فروع المقام الثاني، ص٢٣، س٢٦.

(٢) لم نظفر على تصريح من ابن ادريس بالعموم، اللهم الا ان يستفاد من إطلاق كلامه. راجع السرائر: ص٧، س٢٤.

(٣) هكذا في النسخ الخطية: ولكن في المختصر النافع المطبوع، ص٤، طبع مؤسسة البعثة (ايران): أشبههما كما في المتن.

.....

المقام الأوّل
في المستعمل في تطهير الثياب وغيرها

وفيه للأصحاب أربعة أقوال:

(الف): حكم المنفصل عن المغسول، حكم المحلّ بعد الغسل، فيكون طاهراً، سواء كان في الغسلة الأُولى أو الثانية أو الثالثة، وهو اختيار السيد(١)، والشيخ في باب تطهير الثياب من المبسوط(٢).

احتجّ السيد: بانّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر إلّا بايراد كرّ من الماء عليه، واللازم باطل للمشقّة المنفيّة بالآية والرواية، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أنّ الملاقي للثوب ماء قليل، فلو تنجّس حال الملاقاة لم يطهر المحل، لأنّ النجس لا يطهّر غيره(٣) وهو اختيار ابن إدريس(٤)،ومذهب الحسن بن أبي عقيل.

و اجيب: بأنّا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد إنفصاله عن المحل، و نفرّق بين المتّصل والمنفصل، للزوم المشقّة بتنجيس المتّصل دون المنفصل.

ولما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الماء الذي يغسل

---

(١) الناصريّات، المسألة الثالثة.

(٢) المبسوط : ج١، في تطهير الثياب والابدان من النجاسات، ص٣٦، س١٩.

(٣) الى هنا احتجاج السيد، لاحظ الناصريات، المسألة الثالثة.

(٤) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص٣٦، س٢٥، قال: «وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب».

.....

به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة لا تتوضّأ به (١)

(ب): حكم الماء المنفصل عن المحل، حكمه بعد الغسلة. و يلزم منه طهارة المنفصل في الثانية، دون الأُولى فيما يغسل مرّتين، وهو اختيار الشيخ في الخلاف(٢)، وله في الخلاف قول آخر. وهو أنّه لا يغسل الثوب ولا الجسد بما يغسل به الولوغ، سواء كان في المرتبة الاولى أوالثانية(٣)،ولابن إدريس أيضاً قول بنجاسة الأُولى من الولوغ دون الثانية والثالثة(٤).

(ج): حكم المنفصل، حكم المحل قبل الغسل، و يلزم منه نجاسة المنفصل ولو زادت المرّات عن الواجب، وهو اختيار المصنّف(٥)، والعلّامة(٦)، وفخر المحقّقين(٧). رضوان الله عليهم.

(د): حكم المنفصل عن المحل حكمه قبل الغسلة. و يلزم منه طهارة المنفصل إذا

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٢١، باب ١٠، المياه واحكامها وما يجوز التطهر به ومالا يجوز،قطعة من ح ١٣، وفيه : «او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه».

(٢) الخلاف: ج١، ص٤٤، كتاب الطهارة، مسألة ١٣٥.

(٣) الخلاف: ج١، ص٤٤، كتاب الطهارة، مسألة ١٣٧.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات، ص٣٦، س٢٠.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٢٢، س٢٦، قال: «في مبحث الغسالة، بعد ما نقل عن الشيخ في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية، مالفظه:«والقول بنجاستها اولى، طهر محل النجاسة اولم يطهر».

(٦) المختلف: باب المياه، ص١٣، س٢٧، قال: «فالاقوى فيه عندي التنجيس سواء كان من الغسلة الاولى اوالثانية، وسواء بقي على المغسول اثر النجاسة اولاً».

(٧) ايضاح الفوائد: كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المستعمل، ص١٩، س٦، قال: «والمتخلّف في الثوب بعد عصره طاهر، فان انفصل فهو نجس. ولم يعلق فخر المحققين قدس سره على هذا الكلام شيء، والظاهر تسليمه للفتوى».

.....

كان قد ورد على محل حكم بطهارته، فإن كان المحل ممّا يغسل مرّتين كالبول، طهر المنفصل في الثالثة. و ان كان ثلاثاً كالجرد، حكم بطهارة الرابعة، أو سبعاً كالخمر طهر في الثامنة، وهو اختيار الشهيد في دروسه (١) وهو حسن، لما فيه من الجمع و دفع العسر.

فرع

هل يكفي التقدير في الغسلات، أو يشترط الانفصال؟ الأقرب: الأوّل؛ لحصول المقصود، و ذهب ابن الجنيد إلى الثاني. وقال العلّامة في منتهى المطلب: إن كان المغسول ممّا يعتبر فيه العصر كالثوب لم يكف التقدير، بل لابدّ من الانفصال. و إن لم يعتبر فيه العصر كالجسد أوالخشب لم يعتبر الانفصال (٢) و اختاره الشهيد(٣)، وهو المعتمد؛ لأنّ ما يعتبر فيه العصر يلزم منه الاخلال بواجب من واجبات الغسل، وهوالعصر المتخلّل للغسلات المعتبرة، وهو ركن معتبر في حصول التطهير، ولهذا أوجبه الشارع و أسقطه فيما خفت نجاسته، كبول الرضيع.

المقام الثاني
ماء الاستنجاء

قال المرتضى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب

(١) الدروس: كتاب الطهارة، ص١٦، س٩، قال قدس سره: (والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها).

(٢) لم نعثر عليه فى مضانه.

(٣) الذكرى: كتاب الصلاة، ص١٤، س٣٦، قال قدس سره: (الثاني. انما يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب) فيفهم منه ان ما لايمكن فصل الغسالة عنه يكفي فيه الغسل التقديري.

.....

والبدن(١). وهو صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة.

وقال الشيخان: بطهارته(٢)،و يدلّ عليه رواية الأحول عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: أخرج من الخلاء و أستنجي بالماء،فيقع ثوبي في ذلك الماء الّذي إستنجيبت به؟ فقال: لا بأس(٣).

وما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الّذي استنجي به، أينجّس ذلك ثوبه؟ فقال: لا(٤).

و اختاره المصنّف في الشرايع(٥) و ظاهرالمعتبر كالسيد، حيث قال عند ما أورد الحديث: «ولان التفصيّ منه عسر، فشرّع العفو دفعاً للعسر»(٦). و تظهر الفائدة في جواز استعماله في الطهارة أو إزالة النجاسة فيجوز على الثاني دون الأوّل.

واستقرب الشهيد الأوّل احتياطاً؛ لتيقّن البراءة بغيره(٧).

---

(١) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٢٢، س٣١، مالفظه:(وقال علم الهدى في المصباح:لابأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة).

(٢) اي المفيد في المقنعة: باب صفة الوضوء والفرض منه، ص٥، س١٧، قال: «وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع اليه لا يضرّه ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه والطوسي في النهاية: باب آداب الحدث وكيفية الطهارة، ص١٦، س٨، قال: «وكذلك ان وقع على ثوبه من الماء الذي يستنجي به، لم يكن به بأس» الخ.

(٣) التهذيب: ج١، ص٨٥، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح٧٢،وفيه: «لابأس به».

(٤) التهذيب: ج١ ص٨٦، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث٧٧.

(٥) الشرايع: كتاب الطهارة، فى الطرف الثاني من المياه، في المضاف، ج١، ص١٦، س٢،قال:«عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مالم يتغيّر بالنجاسة، او تلاقيه نجاسة من خارج».

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في نجاسة الغسالة، ص٢٢، س٣٤.

(٧) الذكرى: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة. وهي نجاسة الماء القليل الواقف بالملاقات، ص٩، س٩.

وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان: وكذا في سؤر المسوخ، وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة، والطهارة في الكل أظهر.

وهذا البحث إنّما هو على تقدير عدم تغيّره بالنجاسة، وعدم ملاقاة نجاسة غير الغائط من خارج، كما لو وقع على أرض نجسة، أو من داخل كما لو استصحب دماً من جرح في المقعدة.

نعم لو زاد وزنه فانّه يجتنب. و يستوى فيه ما يغسل به القبل والدبر، لانّه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء.

قال الشهيد في الذكرى: «ولا فرق بين المتعدّي وغيره للعموم» (١).

قال طاب ثراه: وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان: وكذا في سؤر المسوخ. وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة.

أقول: السؤر بالهمزة ماء قليل فضل من شرب حيوان، فهو أبداً يتبع ذلك الحيوان، فإن كان نجساً كالكلب و أخويه، فهو نجس. و إن كان طاهراً فهو طاهر. وهو مختار المصنّف(٢)،وعلم الهدى(٣)،والعلّامة (٤)،وهو أحد الأقوال.

وهنا مسائل

(الف): ما لا يؤكل لحمه، فالشيخ في المبسوط على نجاسته، إلّا ما كان

---

(١) الذكرى: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة، وهي نجاسة الماء القليل الواقف بالملاقات، ص٩، س١٠ قال: «ولا فرق في العفو بين المتعدي وغيره للعموم».

(٢) و (٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٢٣، س١٥، قال قدس سره: «مسألة: أما الأسآر فكلّها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر». ثم قال: س١٦، «وما ذكرناه إختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح».

(٤) قال في المختلف: في الفصل الرابع من باب المياه من كتاب الطهارة، ص١٢، س٤، «والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان غير ادمي، سواء كان مأكول اللحم او غير ذلك، عدا الكلب والخنزير».

.....

من الطيور، أو من حيوان البر، أوالحضر ممّا لا يمكن التحرّز منه كالفأرة(١) و اختاره ابن إدريس(٢).

(ب): المسوخ، و بنجاسته قال في الخلاف: والجلاّل(٣)، و بنجاسته قال في المبسوط؛وهو مذهب ابن الجنيد فيهما(٤).

(ج): ما أكل الجيف، مع خلّو موضع الملاقاة، و بنجاسته قال في المبسوط(٥) والنهاية(٦). أمّا الآدمي: فالمسلمون أطهار، و إن إختلفوا في الآراء والمذاهب، عداالخوارج والغلاة والنواصب.

و قال في المبسوط: بنجاسة المجبّرة والمجسّمة(٧). وهو حسن.

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، ص١٠، س١٤، قال: «وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره الا مالا يمكن التحرز منه مثل الهرة والفارة والحية».

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٣، س٢٩، قال: «وما لايمكن التحرز منه فسؤره طاهر،فعلى هذا سؤرالهر»الى ان قال: «طاهرسواء غابت عن العين اولم يغب»آه.

(٣) الخلاف: ج٣، ص٢٦٤، كتاب الاطعمة، مسألة ٢، س٦، ولفظه:«والنجس، الكلب والخنزير والمسوخ كلها» و ايضا في كتاب البيوع، ج٢، ص٨١مسألة٣٠٦، س١٨، قال: «القرد لا يجوز بيعه، وقال الشافعي: يجوز بيعه، دليلنا اجماع الفرقة على انه مسخ نجس»آه

(٤ و٥) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة،ص١٠، س٣، قال: «فما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كل حال الا ما كان جلالاً» إلى أن قال بعد اسطر، س١٢، «فسؤر الطيور كلها لا باس بها الا ماكان في منقاره دم أو ياكل الميتة، او كان جلالاً».

(٦) النهاية: كتاب الطهارة، ص٥، س٤، قال: «وكذلك لا بأس بأسآر الطيور كلها الا ما أكل الجيف» آه

(٧) المبسوط:ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الاواني والاوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة، ص١٤، س٩، قال: وحكم سائر الكفار في هذاالباب سواء كانوا عبادالاوثان و أهل الذمة او مرتدين او كفار ملّة من المشبهة والمجسّمة والمجبّرة وغيرهم».

وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان: أحوطهما النجاسة ولو نجس أحد الإنائين ولم يتعيّن اجتنب ماؤهما، وكلّ ماء حكم بنجاسته لم يجز إستعماله، ولو اضطر معه إلى الطهارة تيمّم.

وقال المصنف في المعتبر: «وخرّج بعض المتأخرين - إشارة إلى ابن إدريس - بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف» (١). وهو غلط.

تنبيه

لو أكلت الهرّة فأرةً، ثم شربت من الماء في الحال، وليس على فمها أثر دم، لم ينجس، و إن لم تغب عن العين. وكذا سايرالحيوان، فانه يكفي في الحكم بطهارتها زوال عين النجاسة عنها.

قال طاب ثراه: وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطّرف من الدم، قولان: أحوطهما النجاسة.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: إنّ ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الابر إذا وقع في الماء القليل، لا ينجّسه(٢)، لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل إمتخط فصار الدّم قطعاً فأصاب إناءه، هل يصحّ الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء، فلا بأس، و إن كان شيئاً بيّناً، فلا يتوضّأ منه(٣) ولما في التحرّز من المشقّة المنفيّة.

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع الأسآر، ص٢٤، س٢٦.

(٢) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، ص٧، س٢ نقلا بالمعنى، ولا يخفى ان كلامه قدس سره غير مخصوص بالدم بل بكل مالا يمكن التحرز منه من الدم وغيره، فراجع.

(٣) الكافي: ج٣، ص٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، حديث ١٦، مع اختلاف يسير في العبارة.

.....

وقال ابن إدريس: بنجاسته(١) وهواختيار العلامة(٢).

وأجاب: عن الرواية: بعدم دلالتها على موضع النزاع، لتضمّنها إصابة الدّم الاناء، ولا يلزم منه إصابة الماء، ولهذا شرط (عليه السلام) الاستبانة.

و عارضها العلّامة برواية علي بن جعفر الصحيحة عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا(٣).

ومنع كون المشقّة المذكورة مسقطة للتكليف بالازالة، و إن اعتبر مطلق المشقّة، ارتفع أكثر التكاليف(٤).

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص٨، س٧، قال بعدالحكم بنجاسة الماء القليل بكل نجاسة، ما لفظه: (لان بعض أصحابنا ذكر في كتاب له: الّا ما لايمكن التحرز منه مثل رؤوس الابر من الدم وغيره. وهذا غير واضح، لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة، فيجب أن تنجسه، ومن استثنى نجاسة دون نجاسة يحتاج الى دليل ولن نجده).

(٢) المختلف، باب المياه، ص٣، س٢٧.

(٣) الكافي: ج٣، ص٧٤، باب النوادر، من كتاب الطهارة، ذيل حديث١٦.

(٤) المختلف: باب المياه، ص٣، ص٣٥، وفيه: «انتقض بجميع التكاليف».

الركن الثاني
في الطهارة المائيّة

وهي: وضوء وغسل.

الوضوء

فالوضوء: يستدعي بيان أُمور:

الأوّل: في موجباته. وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على الحاستين، والاستحاضة القليلة.

وفي مسّ باطن الدبر و باطن الاحليل، قولان: أظهرهما أنّه لا ينقض.

الثاني: في آداب الخلوة. والواجب: ستر العورة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الركن الثاني
في الطهارة المائيّة

قال طاب ثراه: وفي مسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل، قولان: أظهرهما أنّه لا ينقض.

أقول: هذا مذهب الثلاثة(١)، واختاره المصنّف(٢)، والعلّامة(٣).

---

(١) اي المفيد والمرتضى والطوسي قدس الله اسرارهم. قال في المقنعة: ص٣، س٣٢، باب الاحداث الموجبة للطهارة. وجميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة أشياء، إلى أن قال: س٣٤ وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال

وقال في النهاية: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ص١٩، س١: «وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه» الخ.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في نواقض الوضوء، ص٢٩، س١٠، قال ما لفظه: (إذا مسّ الرجل أحد فرجيه لم ينتقض وضوءه، سواء مس الباطنين أوالظاهرين، وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره، بشهوة وغيرها، وهو اختيار الثلاثة و أتباعهم). (٣) المختلف: باب الوضوء، ص١٧، س٢٤.

و يحرم إستدبار القبلة و إستقبالها ولو كان في الأبنية على الأشبه.
و يجب غسل مخرج البول، و يتعيّن الماء لازالته، وأقلّ ما يجزئ مثلاً ما على الحشفة، وغسل موضع الغائط بالماء، وحدّه الإنقاء، فإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين الأحجار والماء، ولا يجزئ أقلّ من ثلاثة ولو نقي بما دونها،

وقال الصدوق(١)، و أبوعلي: أنّه ناقض(٢).

احتجّ الأوّلون: بروايات، منها صحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولامن المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد(٣).

احتجّ الاخرون: بما رواه عمّاربن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن الرجل يتوضّأ ثم يمسّ باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه. و إن مسّ باطن إحليله، فعليه أن يعيدالوضوء، و ان كان في الصلاة قطع الصلاة و يتوضّأ و يعيدالصلاة، و إن فتح إحليله أعادالوضوء والصلاة(٤).

واجيب: بمنع السند، ومع تسليمه يحمل على الاستحباب، أو خروج شيء من النواقض على يده.

قال طاب ثراه: و يحرم إستقبال القبلة و إستدبارها ولو كان في الأبنية على الأشبه.

---

(١) الفقيه: ج١، باب ١٥، ما ينقض الوضوء، ص٣٩، ذيل ح١٢. قال: «واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله، فعليه ان يعيد الوضوء» الخ.

(٢) المختلف: باب الوضوء، ص١٧، س٢٥، قال ما لفظه: (وقال ابن الجنيد: ان من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه) الخ.

التهذيب: ج١ ص١٩، باب ١، الاحداث الموجبة للطهارة، حديث٤٧.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٨٨، باب ٥٣، القبلة ومس الفرج، حديث٨.

و يستعمل الخزف بدل الأحجار، ولا يستعمل العظم، ولا الروث، ولا الحجر المستعمل.

وسننها: تغطية الرأس عندالدخول، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى، والاستبراء والدّعاء عندالدخول، وعندالنظر إلى الماء، وعند الاستنجاء، وعندالفراغ. والجمع بين الأحجار والماء، والاقتصار على الماء إن لم يتعدّ، و تقديم اليمنى عندالخروج.

ومكروهاتها: و يكره الجلوس في الشوارع والمشارع، ومواضع اللّعن، و تحت الأشجار المثمرة، وفيءِ النزّال، و استقبال الشمس والقمر، والبول في الارض الصُّلبة، وفي مواطن الهوام، وفي الماء جارياً و راكداً و استقبال الريح به، والأكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين، و باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، والكلام إلّا بذكرالله، أو لضرورة.

الثالث: في الكيفيّة.والفروض سبعة:

أقول: للأصحاب هنا أربعة أقوال:

(الف): وجوب تجنّب الاستقبال والاستدبار مطلقا، قاله الشيخ(١)،و به قال السيد، وابن إدريس(٢)، والقاضي(٣)، والمصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

---

(١) الخلاف: ج١، ص١٧، كتاب الطهارة، مسألة ٤٨.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الاستنجاء والاستطابة، ص١٦، س٢٥، قال ما لفظه: (فاذا أرادالقعود لحاجته، فالواجب عليه ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط. فهذان تركان واجبان في الصحاري والبنيان) الخ.

(٣) المهذب: ج١، ص٤١، باب ترك استقبال القبلة و استدبارها وكذلك الشمس والقمر في حال البول والغائط س١٩.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص٣١، س٢٢.

(٥) المختلف: في التخلي والاستنجاء، ص١٩، س٤.

الأوّل: النيّة مقارنة لغسل الوجه، و يجوز تقديمها عند غسل اليدين، واستدامة حكمها حتى الفراغ.

والثاني: غسل الوجه، وطوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى، ولا يجب غسل ما استرسل من اللّحية ولا تخليلها.

والثالث: غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما،

(ب): الاستحباب مطلقا، قاله أبوعلي (١).

(ج): التحريم في الصحارى والفلوات، والرخصة في الأبنية، قاله سلّار(٢).

(د): الكراهيّة في الصحاري والاباحة في الأبنية، قاله المفيد(٣).

احتجّ الأوّلون: بأنّها محل التعظيم، لوجوب إستقبالها في الصلاة، فيناسب تحريم استقبالها بالحدث. ولأنّ فيه تعظيماً لشعائرالله، وبما رواه الشيخ عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تسدبرها، ولكن شرّقوا و غرّبوا(٤).والنهي دلالة التحريم.

احتجّ سلّار: بما رواه محمدبن إسماعيل قال: دخلت دار أبي الحسن الرضا

---

(١) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص٣١، س٢٣، مالفظه: (وقال ابن الجنيد في المختصر: يستحب للانسان إذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب إستقبال القبلة أوالشمس أوالقمر أوالريح بغائط أو بول).

(٢) المراسم: ذكر ما يتطهر منه الاحداث، ص٣٢، س٥، قال: و يجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها» الى ان قال: «وقد رخص ذلك في الدور».

(٣) المقنعة: باب آداب الاحداث للطهارة، ص٤، س١٣.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٥، باب٣، آداب الاحداث الموجبة للطهارة، ح٣، وفيه: «قال لي النبي (صلّى الله عليه وآله) .... شرقوا او غربوا».

ولو نكس فقولان: أشبههما انه لا يجزئ، و أقلّ الغسل مايحصل به مسمّاه ولو دهناً.

والرابع: مسح مقدّم الرأس ببقيّة البلل بما يسمّى مسحاً.

(عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة(١). ولأصالة الجواز.

والجواب: عدم دلالة الخبر على جلوسه (عليه السلام) عليه، لجواز إنتقال الملك إليه على هذه الحال وتجنّبه له، وإنحرافه عند جلوسه عليه. والأصل مخالف للدليل.

قال المصنّف: و انّما قلنا على الأشبه. لأنّ التحريم مأخوذ من إطلاق الألفاظ المانعة، لا لنصٍ على عين المسألة. وكل حكم مستفاد من لفظ عام أو مطلق، أو من استصحاب، نسميّه بالأشبه، لأنّ مذهبنا التمسّك بالظاهر. فالأخذ بما يطابق ظاهر المنقول أشبه بأصولنا. فكلّ موضع نقول فيه: على الأشبه، فالمراد به هذا المعنى(٢).

قال طاب ثراه: ولو نكس فقولان: أشبههما أنّه لا يجزئ.

أقول: هذا مذهب الشيخ(٣)، و أبي علي(٤)، و ابن حمزة(٥)، و سلّار(٦).

وقال المرتضى: انه مكروه(٧)، و اختاره ابن إدريس(٨).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٦، باب ٣، آداب الاحداث الموجبة، للطهارة، حديث ٥.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص٣٢، س٤.

(٣) المبسوط: ج١ كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء و جملة احكامه، ص٢٠، ص١٦، قال: «فان خالف وغسل منكوسا، خالف السنة»

(٤) و (٥) المختلف: في كيفية الوضوء، ص٢١، س٤، قال: «فان نكس أعاد الوضوء وجوباً» الى ان قال: «وكذا (اي أوجبه) ابن الجنيد وابن حمزة».

(٦) المراسم: ذكر كيفية الطهارة الصغرى، ص٣٨، س٨، قال: «وان لا يستقبل الشعر الذي في اليدين» الخ.

(٧) الانتصار: كتاب الطهارة، قال: «مسألة: وممّا انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق» الى ان قال: «ان الاولى ان يكون ذلك مسنونا و مندوباً إليه وليس بفرض حتم» الخ.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة، في كيفية الوضوء، ص١٧، س١٩ و ٢٠.

وقيل: أقله ثلاث أصابع مضمومة.

احتج الأولون: بصحيحة زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبوجعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه الحديث(١).

و بيان الواجب، واجب. و بقول (صلّى الله عليه وآله): وقد أكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به(٢) أي بمثله.

احتج السيد: بما رواه حمادبن عثمان في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً(٣).

والجواب: حمله على مسح الرأس والرجلين، لانه المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ المسح.

قال طاب ثراه: وقيل: أقلّه ثلاث أصابع.

أقول: الإجزاء مذهب الشيخ في أكثر كتبه(٤). و به قال القديمان الحسن و أبوعلي (٥)، وسلّار والتقي (٦)، وابن إدريس(٧).

(١) التهذيب: ج١، ص٥٥، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قطعة من ح٦.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٥، باب٨، صفة وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، حديث٣.

(٣) التهذيب: ج١، ص٥٨، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ١٠.

(٤) المبسوط: ج١، ص٢١ كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء و جملة احكامه، س١٥، قال: «والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح: ولا يتحدد ذلك بحد، والفضل مقدار ثلاث أصابع مضمومة» وفي الخلاف: ج١، ص١١، كتاب الطهارة، مسائل الوضوء، مسألة ٢٩، قال: «المسح ببعض الرأس هوالواجب، والا فضل ما يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة، و يجزئ مقدار اصبع واحدة».

(٥) اي الحسن بن ابي عقيل العماني، وابوعلي محمدبن احمدبن الجنيد الاسكافي .

(٦) المختلف : في كيفية الوضوء، ص٢٣، س٢٤، قال: «مسألة: المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة، اختاره الشيخ في اكثر كتبه، وابن أبي عقيل، و ابن الجنيد، وسلار، و أبوالصلاح، وابن البراج، وابن ادريس».

(٧) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٨، س٣، قال: «و أقل ما يجزئ في مسح الناصية، ما وقع عليه ←

ولو استقبل فالأشبه الكراهيّة، و يجوز على الشعر، أو البشرة، ولا يجزئ على حائل كالعمامة.

والخامس: مسح الرجلين إلى الكعبين، وهما قُبّتا القدم، و يجوز منكوساً، ولا يجوز على حائلٍ من خفّ وغيره إلّا للضرورة.

والسادس: الترتيب: يبدأ بالوجه، ثمّ باليمنى، ثم باليسرى، ثم بالرأس، ثم بالرجلين، ولا ترتيب فيهما.

والسابع: الموالاة: وهي أنْ يكمل طهارته قبل الجفاف.

وقال في النهاية: لا يجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فان خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة(١).

احتجّ الأوّلون: بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و بكير ابني أعين،عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، و إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك (٢).

احتجّ المانع: بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم. فقلت: جعلت فداك ، لو أنّ رجلاً قال: باصبعين من أصابعه؟ قال: لا يكفيه [لا الا بكفّه](٣).

والجواب: حمله على الاستحباب.

قال طاب ثراه: ولو استقبل، فالأشبه الكراهيّة.

اسم المسح» الخ.

(١) النهاية: كتاب الطهارة، ص١٤، س٤.

(٢) التهذيب: ج١، ص٩٠، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه و السنة و الفضيلة فيه، حديث ٨٦.

(٣) التهذيب: ج١، ص٩١ باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ٩٢.

مسائل: والفرض في الغسلات مرّة، والثانية سنّة، والثالثة بدعة، ولا تكرار في المسح، و يُحرّك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً كالخاتم، ولو لم يمنع حركه إستحباباً.

والجبائر تنزع إنْ أمكن، و إلّا مسح عليها ولو في موضع الغسل.

ولا يجوز أنْ يولي وضوءه غيره إختياراً.

ومن دام به السّلس يصلّي كذلك. وقيل: يتوضّأ لكلّ صلاة وهو

أقول: بالكراهيّة قال ابن إدريس(١)، واختاره المصنّف(٢)، والعلّامة (٣).

و بالتحريم قال السيد (٤)، وابن حمزة(٥)، وهو ظاهر الصدوق(٦)، والشيخ في الخلاف(٧).

احتجّ الأوّلون: بانّه يصدق عليه الامتثال في الأمر بالمسح، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حمادبن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً(٨).

واحتجّ الآخرون: بانّه مستقبل الشعر، فيكون منهيّاً.

والجواب: المنع بتناول إستقبال شعراليدين، وحمل الرأس عليه قياس.

قال طاب ثراه: ومن دام به السلس يصلّي كذلك. وقيل: يتوضّأ لكلّ صلاة،

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص١٨، س٧.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤٠، س١٤.

(٣) المختلف: باب الوضوء، ص٢٤، س٧، فانه بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط من انه لا يستقبل شعرالرأس في المسح، فان خالف أجزأه لانه ماسح قال: «والحق عندي ما ذهب اليه الشيخ».

(٤) و(٥) المختلف: باب الوضوء، ص٢٤، س٥.

(٦) الفقيه: ج١، ص٢٨، باب ١٠، حدالوضوء و ترتيبه و ثوابه، ذيل ح١، قال: «ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين»

(٧) الخلاف: ج١، ص١٢، كتاب الطهارة، مسائل الوضوء، مسألة٣١.

(٨) التهذيب: ج١، ص٥٨، باب ٤ صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ١٠.

حسن. وكذا المبطون، ولو فَجَأه الحدث في الصلاة توضّأ و بنى.

والسنن عشرة: وضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية، و غسل اليدين مرّة للنوم والبول، ومرّتين للغائط قبل الاغتراف، والمضمضة، والاستنشاق، و أن يبدأ الرّجل بظاهر ذراعيه، والمرأة بباطنهما، والدعاء عند غسل الأعضاء، والوضوء بِمدّ، والسواك عنده، و يكره الاستعانة فيه، والتمندل منه.

وهو حسن. وكذلك المبطون. ولو فجأه الحدث في الصلاة توضّأ و بنى.

أقول: هنا مسألتان.

الأُولى: السلس. وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): جواز الجمع بين صلوات كثيرة بوضوءٍ واحد. وهو اختيار الشيخ في المبسوط(١).

(ب): تجديده لكلّ فريضة، اختاره في الخلاف(٢)،واستحسنه المصنّف(٣)،وهو اختيار العلّامة في كتبه(٤)؛لقوله تعالى: «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا(٥)» وهو عام، خرج من لا حدث عليه، فيبقى الباقي على العموم. و لأنّه أحوط.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٦٨ كتاب الطهارة، فصل في ذكر الاستحاضة و احكامها، س٢، ولفظه: «ولا يجوز للمستحاضه ان تجمع بين فرضين بوضوء واحد. واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلّي بوضوء واحد صلوات كثيرة،لأنّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على الإستحاضة قياس لا نقول به».

(٢) الخلاف: ج١، ص٧٣، كتاب الحيض، مسائل المستحاضة، مسألة ٢٨، قال: «المستحاضة و من به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة، ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض».

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤١، س٩، قال: «وقيل:يتوضّأ لكل صلاة. وهوحسن».

(٤) المختلف: احكام الوضوء، ص٢٧، س٢٩.

(٥) سورة المائدة:٦.

الرابع في الأحكام: فمن تيقّن الحدث و شك في الطهارة، أو تيقّنهما و جهل المتأخّر، تطهّر.

ولو تيقّن الطهارة و شكّ في الحدث، أو شكّ في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة. ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده.

ولو تيقّن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً.

ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته و أجفانه، ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء.

احتجّ الشيخ: بأصالة براءة الذمّة، وحمله على المستحاضة قياس(١).

(ج): الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. وهو اختيار العلّامة في منتهى المطلب(٢)، ومستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح،عن حريز عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدّم، إذا كان حين الصلاة إتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثم علّقه عليه و أدخل ذكره فيه ثم صلّى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظهر و يعجّل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء بأذان و إقامتين، و يفعل ذلك في الصبح(٣). وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصّةً، و بين المغرب والعشاء خاصّةً، دون باقي الصلوات.

الثانية: المبطون الّذي به البَطَن، وهوالذرب، قال المصنّف في المعتبر: فهو يفعل كمن به السّلس من تجديد الوضوء لكلّ صلاة، لأنّ الغائط حدث فلا يستبيح معه إلّا الصّلاة الواحدة، لمكان الضرورة. أمّا لو تلبّس بالصلاة متطهّراً ثم فَجأهُ الحدث

---

(١) الى هنا تلخيص كلام العلامة في المختلف ص٢٧، س٣١.

(٢) المنتهى: البحث في الوضوء وما يتعلق به، ص٧٣، س٣٤.

(٣) الفقيه: ج١، ص٣٨، باب ١٥، ما ينقض الوضوء، ح١٠.

و يعيد الصلاة لو ترك غسل إحدى المخرجين ولا يعيد الوضوء. ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر.

مستمرّاً تطهّر و بنى، لأن التخلّص متعذّر، ولو استأنف الصلاة مع وجوده لم تظهر فائدة، فالاستمرار أولى. و يؤيّد ذلك ما رواه محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثم يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي.(١)و(٢).

و قال العلّامة في المختلف: المبطون إذا فجأه الحدث وهو في الصلاة قال بعض علمائنا: يتطهّر و يبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني على صلاته(٣).

و عن الفضيل بن يسار قال: قلت للباقر (عليه السلام): أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىً أو ضرباناً؟ فقال: إنصرف و توضّأ و إبن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك، وهو بمنزله من تكلّم في الصلاة ناسياً قلت: و إن قلّب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلّب وجهه عن القبلة(٤).

والوجه عندي: أنّ عذره إن كان دائماً لا ينقطع، فانّه يبني على صلاته من غير أن يجدّد وضوأ كصاحب السلس. و إن كان يتمكّن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة، فانّه يتطهّر و يستأنف الصلاة. و يدلّ على التفصيل. أنّ الحدث المتكرّر لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأنّ شرط صحّة الصلاة استمرار الطّهارة. و أمّا مع التمكن من التحفّظ فانّه يجب عليه الاستيناف، لانّه يتمكّن من فعل الصلاة

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٥٠، باب١٤، باب الاحداث الموجبة للطهارة من ابواب الزيادات، حديث ٢٨.

(٢) الى هنا كلام المعتبر: كتاب الطهارة، في حكم من به السلس، ص٤١، س١٧.

(٣) المختلف: ص٢٨، س١.

(٤) الفقيه: ج١، ص٢٤٠، باب ٥٠، صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون، حديث ٢٨.

وفي جواز مسّ كتابة المصحف للمحدث، قولان: أصحّهما المنع.

كملاً بطهارة، فوجب عليه ما يتمكّن منه كما كلّف(١).

قال طاب ثراه: وفي جواز مسّ [لمس] كتابة المصحف للمحدث قولان: أصحّهما المنع.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط إلى الكراهيّة(٢)،و به قال ابن إدريس(٣)،و ذهب في الخلاف إلى التحريم(٤)، و به قال الصدوق(٥)،والتقي(٦)،و اختاره المصنّف(٧)،والعلّامة(٨).

احتجّ المجوّزون: بالأصل، فانّه الاباحة، و بأصالة براءة الذمّة من وجوب التطهير للمسّ.

(١) الى هنا كلام العلّامة في المختلف، الفصل الرابع في بقايا احكام الوضوء من كتاب الطهارة، ص٢٨، س١، «وفيه مما كلف به».

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء وجملة احكامه، ص٢٣، س٢٣، قال: «و يكره للمحدث مس كتابة المصحف» الخ

(٣) لم نعثر على مذهبه بكراهية مسّ المصحف للمحدث بالحدث الاصغر،ولكن قال بحرمة المس للمحدث بالحدث الاكبر، لاحظ السرائر باب الجنابة واحكامها، ص٢١، س٢٩، ولكن نسب اليه القول بالكراهية في المختلف: لاحظ باب الوضوء، ص٢٦، س١٧.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة، ج١، ص١٧، مسألة ٤٦.

(٥) الفقيه: ج١، ص٤٨، باب صفة غسل الجنابة، ذيل ح ١٣، قال: «ومن كان جنبا أو على غير وضوء فلا يمس القرآن» الخ.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٢٦، س١٧، قال بعد ذكر الاحداث المانعة من الصلاة: «فمتى حدث شيء من هذه صار المكلف محدثا ممنوعا من الصلاة، ومس المصحف» الخ.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤٦، س٣٠.

(٨) المختلف:، ص٢٦، س٢٠ الفصل الرابع من باب الوضوء في بقايا احكام الوضوء.

الغسل

و أمّا الغسل ففيه: الواجب والندب، فالواجب منه ستّة

الأوّل
غسل الجنابة
والنظر في موجبه وكيفيّته و أحكامه

أمّا الموجب فأمران:

١ ـ إنزال الماء يقظة أو نوماً. ولو اشتبه أُعتبر بالدفق وفتور البدن، و تكفي في المريض الشهوة. و يغتسل المستيقظ إذا وجد منيّاً على جسده أو ثوبه الّذي ينفرد به.

٢ ـ الجماع في القبل. وحدّه غيبوبة الحشفة و إن أكسل

احتجّ المانعون: بقوله تعالى «لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ»(١) و برواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عمّن قرء في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتاب(٢). وفي معناها كثير.

فرع

هل يختصّ المسّ بباطن الكف، أم هو اسم للملاقاه؟ الأوّل هوالمعروف. و بالثاني قال المصنّف (٣) مصيراً إلى اللغة، و يتفرّع على ذلك مالومسّ المصحف بظاهر الكف أوالزند أوالوجه واللسان فانّه يأثم على الثاني، دون الأوّل. أمّا لو اغتسل الجنب وفي فيه درهم عليه إسم الله، فانّه يصحّ غسله. أمّا على الأوّل فظاهر،

---

(١) سورة الواقعة: ٧٩

(٢) التهذيب: ج١، ص١٢٧، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٣٤.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، الفرع الثالث من فروع المس، ص٤٧، س٨، قال: «المس هل يختص بباطن الكف ام هو اسم للملاقات الاشبه الثاني مصيرا الى اللغة».

وكذا في دبر المرأة على الأشبه.

و أمّا على الثاني فلرجوع النهي إلى غير الغسل، و لعدم المنافاة بين الغسل و الإلقاء، بل يأثم بابقائه في فيه.

قال طاب ثراه: وكذا في دبر المرأة على الأشبه.

أقول: روى ابن بابويه في كتابه، عدم ايجاب الغسل(١) وهو اختيار الشيخ في النهاية(٢) والاستبصار(٣) والظاهر من كلام السلار، وقال المرتضى بالوجوب(٤) وهو إختيار الشيخ في المبسوط(٥)،و اختاره المصنف(٦)،والعلّامة(٧).

احتجّ الأوّلون: بما رواه أحمد بن محمد البرقي رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما، و إن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها(٨)،و لأنّ الأصل براءة الذمّة.

---

(١) الفقيه: ج١، ص٤٧، باب١٩، صفة غسل الجنابة، حديث ٨.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة: باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها، ص١٩، س١٥، قال: «فان جامع امرأته فيما دون الفرج» الى ان قال: «فليس عليه الغسل ايضاً».

(٣) الاستبصار: ج١، ص١١٢، باب ٦٦، الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، فينزل هو دونها، ح٢.

(٤) المختلف: باب الغسل، ص٣٠، س١٣، قال ما لفظه «مسألة. لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطئ في دبر المرأة من غير انزال قولان: فالذي اختاره السيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن حمزة، وابن ادريس وجوب الغسل».

(٥) قال في المبسوط: فصل في ذكر غسل الجنابة واحكامها، ص٢٧، س١٩، ما لفظه «فاما إذا ادخل ذكره في دبر المرأة اوالغلام فلاصحابنا فيه روايتان: احديهما يجب الغسل عليهما، والثانية لا يجب عليهما» ولم يذكر فتواه بعد ذلك. ولكن قال في ج٤، من المبسوط: كتاب النكاح، فصل في ذكر ما يستباح من الوطئ وكيفيته،ص٢٤٣، س٦، ما لفظه «والوطئ في الدبر يتعلق به احكام الوطئ في الفرج، من ذلك افساد الصوم، ووجوب الكفارة، ووجوب الغسل».

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤٨، س٩، قال بعد نقل قول المبسوط: و«هواشبه».

(٧) المختلف: باب الغسل، ص٣٠، س٢٠، قال: «والحق ما اختياره السيد المرتضى».

(٨) الكافي: ج٣، ص٤٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة حديث ٨.

وفي وجوب الغسل بوطئ الغلام تردّد، وجزم علم الهدى بالوجوب.

و أمّا كيفيّته: فواجبها خمسة:

النيّة مقارنة لغسل الرأس، أو متقدّمة عند غسل اليدين،

وإستدامة حكمها.

غسل البشرة بما يسمّى غسلاً، ولو كان كالدّهن.

و تخليل ما لا يصل الماء إليه إلّا به.

والترتيب. يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره. ويسقط الترتيب بالإرتماس.

احتجّ الآخرون: بقوله تعالى «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»(١).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل(٢).

وما رواه عن حفص بن سوقة عمّن أخبره قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل(٣).

و أجابوا عن حجة الأوّلين: بأنّ الاتيان في الدبر أعم من غيبوبة الحشفة وعدمها، فيحمل على العدم، لصحة تناول اللفظ له، جمعاً بين الأدلّة. والبراءة معارضة بالأدلّة و بالاحتياط.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الغسل بوطئ الغلام تردّد، وجزم علم الهدى بالوجوب.

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) الكافي: ج٣، ص٤٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة قطعة من حديث ٨، وفيه (فلم ينزل).

(٣) التهذيب: ج٧ ص٤٦١، باب ٤١، من الزيادات في فقه النكاح، حديث٥٥، مع اختلاف يسير في العبارة.

وسننها سبعة: الاستبراء، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً، و ينتره ثلاثاً، و غسل يديه ثلاثاً، والمضمضة،والإستنشاق، و إمرار اليد على الجسد، و تخليل ما يصل الماء اليه، والغسل بصاع.

و أمّا أحكامه:

فيحرم عليه قراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن، و دخول المساجد إلّا إجتيازاً، عداالمسجد الحرام ومسجد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم). ولو احتلم فيهاتيمّم لخروجه.

أقول: ذهب المصنّف إلى عدم وجوب الغسل مع الايقاب مالم ينزل، قال: وقال علم الهدى: بالوجوب محتجّاً بأنّ كلّ من قال: بالغسل في وطئ المرأة دبراً، قال به في دبرالغلام، و إلى الآن لم أتحقق ما ادّعاه فالاولى التمسّك فيه بالأصل(١) هذا آخر كلامه في المعتبر.

وقال العلّامة في المختلف: الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبرالمرأة، والحقّ فيه وجوب الغسل لوجوه.

(الف): إنكارعليّ (عليه السلام) على المهاجرين(٢)، فانه يوجب متابعة الغسل للحدّ، والحدّ هنا ثابت، فيثبت الغسل.

(ب): أنه أولج فرجه في دبر مشتهى طبعاً، فيجب الغسل كدبرالمرأة وقبلها.

(ج): الاجماع المركب، فإنّ كل قائل بوجوبه في دبر المرأة، قائل بوجوبه في دبرالغلام.

قال الشيخ رحمه الله: إذا أولج ذكره في دبرالمرأة، أوالغلام، فلأصحابنا فيه

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤٨، س١٣.

(٢) التهذيب: ج١، ص١١٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٥.

ووضع شيء فيها على الأظهر.

و يكره قراءة ما زاد على سبع آيات، ومس المصحف، وحمله، والنوم مالم يتوضأ، والأكل والشرب مالم يتمضمض،و يستنشق، والخضاب.

ولو رأى بللاً بعدالغسل، أعاد، إلّا مع البول أوالاجتهاد.

روايتان، إحداها يجب الغسل والأخرى لا يجب عليهما(١)ولم يفت بشيء في فصل الجنابة. وهذا يدلّ على عدم إعتداده بخلاف المصنّف.

قال طاب ثراه: ووضع شيء فيها على الأظهر.

أقول: المشهور عند أصحابنا تحريم الاستيطان في المساجد، ووضع شيء فيها للجنب والحايض.

وقال سلّار: إنهما مكروهان(٢) واختار المصنّف الاول، لقوله تعالى «وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا(٣)» والمراد مواضع الصلاة، ليتحقّق معنى العبور والقربان، ولحسنة جميل قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمرّ فيها كلها، إلّا المسجد الحرام ومسجدالرسول (صلّى الله عليه وآله)(٤).

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً(٥).

---

(١) المبسوط: ج١، فصل في ذكر غسل الجنابة واحكامها، ص٢٧، س١٩، وفيه «اذا أدخل ذكره».

(٢) المراسم: ذكر غسل الجنابة وما يوجبه، ص٤٢، س١٤، قال:«والندب ان لايمس المصحف» الى ان قال: «ولا يترك شيئا فيها».

(٣)سورة النساء: ٤٣.

(٤) التهذيب: ج١، ص١٢٥، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٢٩.

(٥) التهذيب: ج١، ص١٢٥، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٣٠.

ولو أحدث في أثناء غسله، ففيه أقوال: أصحّها: الاتمام والوضوء.

احتجّ سلّار بأنّ الأصل عدم التحريم، فيحمل على الكراهيّة.

والجواب: أنّ النهي يدلّ على التحريم كما بيّن في موضعه.

قال طاب ثراه: ولو أحدث في أثناء غسله، ففيه أقوال: أصحّها الإتمام والوضوء.

أقول: إذا أحدث الإنسان في أثناء غسله، فان كان غيرالجنابة لم يلتفت، فان كان قد قدم الوضوء أعاده بعدالغسل. وإن لم يكن قدّمه، لم يكن لحصول الحدث في الأثناء أثر، إذ لابدّ من الوضوء مع هذاالغسل.

وإن كان غسل الجنابة، فللأصحاب فيه ثلاثة أقوال:

(الف): الإعادة من رأس، قاله الصدوقان(١)، والشيخ في المبسوط(٢)، واختاره العلّامة في كتبه(٣). لأنّ الحدث الأصغر ناقض للطهارة بكمالها، فلأبعاضها أولى، و إذا انتقض ما فعله وجب عليه إعادة الغسل، لانّه جنب لا يرتفع حكم جنابته بغسل بعض أعضائه.

(ب): إتمام الغسل ولا شيء عليه، قاله القاضي و ابن إدريس(٤) لأنّ الحدث الأصغر لا يوجب الغسل إجماعاً، فلا معنى لايجاب الإعادة.

---

(١) الفقيه: ج١، ص٤٩، باب ١٩، صفة غسل الجنابة، ذيل ح١٣، قال ما لفظه: «قال أبي رحمة الله عليه في رسالته إليّ» الى ان قال: «فان أحدثت حدثا من بول أوغائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله».

(٢) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، في احكام الجنابة، ص٢٩، س٢٢، قال: «ومتى غسل رأسه من الجنابة ثم أحدث ما ينقض الوضوء اعاد الغسل من الرأس».

(٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص٣٣، س١٥.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، ص٢٢، س١١، قال: «بعد نقل عدم وجوب إعادة ما غسله: وهذاالقول هوالذي يقتضيه الادلة و اصول المذهب».

و يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردّد، أظهره انه لا يجزئ.

(ج): يتم غسله و يتوضّأ، قاله المرتضى واختاره المصنّف(١) لأن الحدث الأصغر لوحصل بعد كمال الطهارة أوجب الوضوء، فكذا في أثنائها، فلا تجب الإعادة.

و أجاب العلامة عن الأوّل: (٢) بان إيجاب الإعادة ليس باعتبار الحدث الأصغر، بل بحكم الجنابة الباقي قبل إكمال الغسل.

وعن الثاني:(٣) بالفرق بأنّ الأصغر لا أثر له مع الأكبر المتحقّق قبل كمال الغسل، بخلاف ما إذا ارتفع حدث الجنابة فان الأصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى.فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله(٤).

قال طاب ثراه: و يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردد، أظهره انّه لا يجزئ.

أقول: ذهب المرتضى إلى أنّ الغسل يجزئ عن الوضوء، ولو كان غسلاً مندوباً كغسل الجمعة(٥)، لما رواه محمدبن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الغسل يجزئ عن الوضوء، و أيُّ وضوء أطهر من الغسل(٦).

و ذهب الشيخان: إلى إيجاب الوضوء مع غيرالجنابة (٧) و اختاره

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٢، س٨، قال بعد نقل الاقوال: «وقال علم الهدى: يتم غسله و يتوضّأ لحدثه، وهو الأشبه».

(٢) اي عن إتمام الغسل ولا شيء عليه.

(٣) اي عن أن يتم غسله و يتوضّأ.

(٤) راجع المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص٣٣، س١٨.

(٥) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، في مسألة إجزاء الغسل عن الوضوء، ص٥٢، س١،مالفظه: «وقال آخرون: يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيارالمرتضى رضي الله عنه».

(٦) التهذيب: ج١، ص١٣٩، باب٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٨١.

(٧) اي الشيخ المفيد في المقنعة:باب حكم الجنابة، ص٦، س٢٩، قال: «وكل غسل لغير جنابة هوغير ←

.....

المصنّف(١) والعلّامة(٢)، لانّ كل واحد من الحدثين لو إنفرد لأوجب حكمه، ولا منافاة، فيجب ظهور حكمهما. ترك العمل بذلك في غسل الجنابة، فيبقى معمولا به فيما عداه، ولما رواه محمدبن أبي عمير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة(٣) و تمسّك السيد، ضعيف لإطلاق روايته و إمكان حملها على المفصّل، وهوالأرجح عندالتعارض.

تذنيبان

الأوّل: يتعلّق وجوب الغسل بإغابة الحشفة في القبل والدبر من الآدمي على الواطي والموطوء. وكذا يفسد الصوم، ويجب الحدّ والمهر والعدّة، و بالجملة حكمه حكم القبل في كل الأحكام إلّا في أربعة أشياء.

(الف): **الإحصان فلا يثبت به**

(ب): استنطاقها في النكاح، لتعلّق الحكم بالبكارة وهي باقية.

(ج): عدم التحليل به.

(د): عدم حصول العَنَة به من المولى. ولا فرق بين الذّكر والأُنثى والحيّ والميّت.

وفي تقدير المسمّى بوطىء الزوجة الميّتة، على القول بعدم تقريره إلّا بالدخول،

مجز في الطهارة من الحدث حتى يتوضأ معه الانسان» والشيخ الطوسي في النهاية: باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها، ص٢٣، س١١، قال: «وكل ما عدا غسل الجنابة في الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها». الخ

(١) المعتبر: ص٥٢، س١.

(٢) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص٣٣، س٢٦.

(٣) التهذيب: ج١، ص١٣٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٨٢.

.....

نظر، أقربه التقرير. بخلاف وطئ البهيمة، فإنَّ الغُسل لا يجب به مالم ينزل و إن غابت الحشفة، خلافاً للسيد(١) وهل يفسد به الصوم؟ قال العلّامة: نعم(٢) وجعله المصنّف تابعاً لوجوب الغسل(٣) والأصل فيه قول النبي (صلّى الله عليه وآله): «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»(٤).

والمراد بالإلتقاء هنا التحاذي، لا الالتصاق،وهو يحصل باغابة الحشفة. و

(١) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص٣١، س٢٥، قال: مالفظه «والسيد المرتضى قال قولا: يدل على أن أصحابنا أوجبوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة» الخ.

(٢) لايخفى ان العلامة(قدس سره) جعل فساد الصوم في وطئ البهيمة في صورة الانزال فقط، لاحظ التحرير: كتاب الصوم، المقصد الثاني فيما يقع الامساك عنه، ص٧٧، س٢٥، قال: (ى) لووطئ بهيمة فان انزل افسد صومه، و ان لم ينزل تبع وجوب الغسل، فان اوجبناه افسد صومه والا فلا، وقال الشيخ: لايجب الغسل و يفطر، والاقرب عندي:عدم الافطار على اشكال. وفي كتاب الطهارة من التحرير في الفصل الثاني في الجنابة، ص١٢، س١٢ قال: (ح) في وطئ البهيمة المجرد عن الانزال اشكال اقربه عدم الوجوب. وفي المختلف:جعل فساد الصوم تابعا لوجوب الغسل، لاحظ الفصل الثاني من كتاب الصوم، ص٤٦، س٢٤، قال: «والاقرب ان فساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة تابع لايجاب الغسل» الخ وقال في الفصل الثاني من باب الغسل، من كتاب الطهارة، ص٣١، س٣٠ «والاقرب عندي وجوبه (اي الغسل) لانكار علي (عليه السلام) على الانصار، فانه يدل عليه».

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في موجبات الغسل، ص٤٨، س١٤، قال: «اما وطئ البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف: لا نص فيه فينبغي ان لا يعلق به الغسل لعدم الدليل»، وقوله حسن.

(٤) رواه ائمة الحديث واصحاب الصحاح والسنن من العامة والخاصة بعبائر مختلفه واليك شطراً منها. الكافي: ج٣، ص٤٦، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح٢و٣.والتهذيب: ج١، ص١١٨ و١١٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٢ و٣ و٥ . والفقيه: ج١، ص٤٧، باب ١٩ صفة غسل الجنابة، ح٧، وصحيح البخاري: كتاب الغسل، ج١، ص٨٠ باب اذا التقى الختانان. وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ٢٢، وجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث٨٨ وسنن ابن ماجة:كتاب الطهارة، ج١، ص١٩٩، و٢٠٠، باب ١١١، ماجاءفي وجوب الغسل اذاالتقى الختانان، ح٦٠٨ و ٦١١). ومسند أحمدبن حنبل: ج٦، ص٤٧ و ٩٧) الى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع.

.....

تحقيقه: أنّ فرج المرأة ثلاث طبقات.

(الف): السفلى، وهو مدخل الذّكر ومخرج الولد والحيض والمني.

(ب): أعلى منه ثقبة مثل الاحليل للذكر، تكون منه البول.

(ج): فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك، وهوالّذي يقطع، وهو موضع الختان من المرأة.

فاذا أولج الرّجل ذكره في فرج المرأة، فلا يمكن أنْ يلاصق ختانه ختانها، لأنّ بينهما فاصلاً، أعني ثقبة البول التي هي شبه الإحليل. لكن يكون موضع الختان منه محاذياً لموضع الختان منها. فيقال: التقيا، بمعنى تحاذيا.

فروع

(الف): لو أولج الرّجل في فرج خنثى مشكل، فان أولج في دبره وجب الغسل. و ان أولج في قبله، قال المصنّف: لم يجب(١)، لجواز كونه رجلاً، فيكون ذلك عضواً زائداً من بدنه، فهو كالتفخيذ لا يجب الغسل فيه إلّا مع الإنزال.

وقال العلّامة: ولو قيل بالوجوب كان وجهاً، لقوله (عليه السلام): «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، ولوجوب الحدّ به(٢).

وفيهما منع. و ظاهر فخرالمحقّقين عدم وجوب الحدّ، والأحوط وجوب الغسل دون الحدّ، لبناء الحدّ على التخفيف والإحتياط.

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٤٨، س١٦، ولفظه: «لو أولج في فرج خنثى مشكل، أو أولج الخنثى ذكره، فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لافرجاً».

(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع، ص٢٣، س٣٩.

.....

(ب): لو أولج الخنثى في فرج إمرأة، فلا شيء على الخنثى، لجواز كونه زائداً، وكذا المرأة، فلا شيء عليها، واحتمل العلّامة الوجوب(١).

(ج): لو أولج الخنثى في فرج الغلام، وجب الغسل عندالعلّامة(٢). و على الإحتمال لايجب عليهما، لجواز كونه زائداً، وهو اختيار المصنّف(٣)

(د): لو أولج الخنثى في فرج خنثى، لم يجب الغسل عليهما، لاحتمال أن يكونا زائدين، واحتمل العلّامة الوجوب(٤).

(هـ): لو أولج الصبي أو وطئت الصبيّة، هل يتعلّق بهما حكم الجنابة؟ قال المصنّف: نعم، بمعنى أنّه يمنع من المساجد، ومسّ الكتابة والصلاة تطوّعا إلّا مع الغسل(٥) واختاره العلّامة(٦) و إكتفى بالغسل المتقدّم، والأحوط إعادته.

الثاني: يتعلّق وجوب الغسل برؤية الماء الأكبر الّتي تقارنه الشّهوة وفتور الجسد، و إن لم يكن هناك جماع. والأصل فيه قوله (عليه السلام): «إنّما الماء من الماء»(٧) فان خرج منه ما تيقّن كونه منيّاً وجب الغسل، و إن اشتبه أُعتبر بخواصه،

---

(١) و(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع، ص٢٣، س٣٩.

(٣) الظاهر استظهاره مما نقلناه آنفا.

(٤) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورده في الفرع السابع من فروع الجماع، ص٢٣، س٣٩.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من فروع الجماع، ص٤٨، س١٨.

(٦) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع، في الفرع الثامن من فروع الجماع، ص٢٣، س٤٣ ـ ٤٤ قال قدس سره: «ويجب عليهما الغسل بعدالبلوغ، وفي الاكتفاء بالغسل الاول عنه اشكال، اقربه ذلك».

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب٢١، باب انما الماء من الماء، حديث ٨٠ و٨١، وسنن ابن ماجة: ج١، ص١٩٩، كتاب الطهارة وسننها، باب١١٠، الماء من الماء، حديث ٦٠٧، و سنن الدارمي: ج١، ص١٩٤، كتاب الصلاة والطهارة، باب الماء من الماء.

.....

وهي ثلاثة:

(الف): أن يتدفّق بدفعات.

(ب): أنْ يتلذّذ بخروجه، و تنكسر الشهوة عقيبه.

(ج): أن يكون له رائحة الكشّ(١) و ليست الأخيرة مطّردة في كلّ إنسان، فيكون له رائحة العجين. فان حصل واحدة من هذه وجب الغسل. ولو تجرّد عن جميعها لم يجب مع الاشتباه.

فروع

(الف): لو أحسّ بانتقال المني من صلبه فأمسك إحليله أوشدّه بخيط، فرجع أو انحصر ولم يخرج لم يجب الغسل، وإن تلذّذ. ولوخرج بعد ذلك متثاقلاً وجب الغسل.

(ب): لو احتلم انه جامع و استيقظ ولم يجد شيئاً، لم يجب الغسل. ولو وجد على جسده أو ثوبه المختصّ به منيّاً، وجب الغسل و إن لم يذكر شيئاً.

(ج): لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ،فلو احتلمت، أو حصل لها بمباشرة يدها، أو عبث بها الزوج تلذّذ وفتور، وجب الغسل إن خرج المني، ولا يكفي انتقاله من التراقب ما لم يخرج إلى ظاهر الفرج، كما قلنا في الرجل، لأنّ أمّ سليم إمرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال (صلّى الله عليه وآله): نعم إذا رأت الماء(٢).

و روي عن أميرالمؤمنين (عليه السلام) انه قال: أتت نساء إلى بعض نساء النبي

---

(١) الكشّ: الكشك، ومنه حديث المني. وله رائحة الكشّ. مجمع البحرين، ج٤، ص١٥٢.

(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، في الفرع السادس من السبب الأول (وهوالانزال) من الباب الثالث (في الغسل) ص٢٣، س١٦، وفي سنن الدرامي: ج١، ص١٩٥، كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، مع اختلاف في العبارة، وفي عوالي اللئالي: ج٣، ص٣٠، حديث ٨٠، مع اختلاف يسير في العبارة.

.....

(صلّى الله عليه وآله) فحدثتهنّ، فقالت إحدى نساء رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره؟ فقال (صلّى الله عليه وآله وسلم): ليسألن، فانّ الله لا يستحي من الحق، قالت: يقلن: ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها الغسل؟ قال: نعم، عليها الغسل، لان لها ماء كماء الرجل ولكن الله أسترماءها(١) و أظهر ماء الرجل، فاذا ظهر ماءها على ماء الرجل، ذهب شبه الولد إليها، و اذا ظهر ماء الرجل على ماءها ذهب شبه الولد إليه وإذا اعتدل الماءآن،كان الشبه بينهما فاذا ظهر منها ما يظهر من الرجل،فلتغتسل.(٢)

و روى حمادبن عثمان عن أديم بن الحرّ قال: سألت أباالحسن(٣) (عليه السلام) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدّثوهن فيتّخذنه علّة(٤).

و أمّا ما رواه نوح بن شعيب عمّن رواه،عن عبيدبن زرارة قال: قلت: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، و أيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى إبنته أو اخته أو أمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمةً تغتسل، فيقول: مالك ؟ فتقول: إحتملت، وليس لها بعل، ثم قال: لا، ليس عليهن ذلك ، وقد وضع الله ذلك عليكم، فقال: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطّهروا»(٥) ولم يقل ذلك لهن(٦).

---

(١) هكذا في الأصل،ولكن في المستدرك والعوالي: (ستر ماءها).

(٢) المستدرك : ج١، ص٦٦، كتاب الطهارة، باب ٤ من أبواب الجنابة، حديث ٦، وفي عوالي اللئالي: ج٣، ص٣٠، حديث ٨١.

(٣) هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب: (سألت أباعبدالله).

(٤) التهذيب: ج١، ص١٢١، باب٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث١٠.

(٥) سورة المائدة: ٧.

(٦) التهذيب: ج١، ص١٢٤، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث٢٣.

.....

فتروك ، ولا يصلح معارضاً للأدلّة المتضمّنة لوجوب الغسل، لضعفه بالارسال والقطع.

تنبيه

قوله: والترتيب، يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره. ولم يقل: ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر،إشارة إلى فائدة، و تقريرها أنّ الجانب الأيمن يطلق على ما كان من لدن العاتق(١) الى القدم وكذا الأيسر، وهذا المقدار مشتمل على أعضاء يقال:لكل واحد منها أيمن. فكل واحدٍ من الغارب والعضد والساعد والكف والخاصرة والركبة والساق والقدم أيمن، والجمع ميامن. فيجوز غسل الميامن دفعة و يجوز تعاقباً، ولا أولويّة لتقديم بعض الميامن على بعض، فيجوز حينئذٍ أنْ يبدأ بركبته أو بقدمه و يغسل من أسفل إلى أعلى. وكذاالكلام في الرأس يتخيّر في البداءة بأيّ جزء شاء منه، بخلاف الوضوء. هذا في المشهور،و ذهب التقي إلى وجوب البداءة بأعلى العضو كالوضوء(٢) وهو متروك .

و تظهر الفائدة في مسائل:

(الف):لو أغفل لمعة في الجانب الأيمن، غسلها خاصةً، و غسل الأيسر بأجمعه(٣).

(ب): لو كانت في الأيسر، غسلها خاصةً، و ان كانت في أعلاه، ولا يجب غسل ما تحتها، ولو كان على نسبة الوضوء، لوجب غسل ما بعدها إلى أسفل العضو.

(ج): الوجه والرأس عضو واحد، ومحل النيّة المتضيّق عند غسل الرأس. ولا ترتيب في أبعاض العضو الواحد فتجوز النيّة عند غسل الوجه.

(١) العاتق ما بين المنكب والعنق، ومنه قوله يغسل يده من العاتق. مجمع البحرين: ج٥، ص٢١٠.

(٢) الكافي في الفقه: في الطهارة، ص١٣٣، س١٧.

(٣) وعلى قول التقي: يجب غسل ما بعدها من الأيمن لوكانت في الأعلى، ثم الأيسر، وهكذا في هامش بعض النسخ.

الثاني
غسل الحيض
والنظر فيه وفي أحكامه

وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر، غليظ حارّ له دفع، فان اشتبه بالعذرة، حكم لها بتطوّق القطنة.

ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر.

وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها أنّه لا يجتمع.

و أكثر الحيض عشرة أيّام، و أقلّه ثلاثة أيّام، فلو رأت يوماً أو يومين فليس حيضا،

الثاني
غسل الحيض

قال:طاب ثراه: وهل يجتمع مع الحبل؟ فيه روايات، أشهرها أنّه لا يجتمع.

أقول: هنا روايات، و نحسبها أقوال.

(الف): الاجتماع. وهو في صحيحة صفوان قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيام، أتُصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة(١).

وفي معناها: روايات أُخر صحاح(٢) ، وهو مذهب الصدوق(٣)،

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٨٧ باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ١٦.

(٢) التهذيب: ج١، ص٣٨٧، باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس، من الزيادات.

(٣) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء، و رؤيتهن الدم وغسلهن. ص١٦، س٦، قال: «و اذا رأت الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض».

وفي الفقيه: ج١، ص٥١، باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٦، قال: «والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة، فان الحبلى ربما قذفت الدم».

.....

والمرتضى(١)، و اختاره العلّامة(٢).

(ب): عدمه. وهو في رواية السكوني عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل(٣).

وهو مذهب المفيد(٤)، و أبي علي، و ابن إدريس(٥)، و احتجّ ابن إدريس بصحّة طلاق الحامل مع الدم بالإجماع، ولا يصحّ طلاق الحائض قطعا، فلا يكون الدم حيضا.

والكبرى: ممنوعة، فان الغائب يصحّ طلاقه مع الحيض، فلم لا يجوز طلاقها مع الحمل كما جاز في السفر؟.

(ج): التفصيل: وهو في صحيحة الحسين بن نعيم الصحّاف قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ ام ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فانّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضّأ و تحتشي بكرسف و تصلّي. و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر فانّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في أيّام حيضها، فان

---

(١) الناصريات: كتاب الطهارة، المسألة ٦١، قال: «ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل» انتهى

(٢) المختلف: في غسل الحيض واحكامه، ص٣٧، س١، قال: «والذي اخترناه في كتبنا انها (اي الحبلى) قد تحيض».

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٨٧، باب ١٩، الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ١٩.

(٤) لم نظفر على رأي المفيد في المقنعة، ولم ينقله العلامة في المختلف. ولكن نقله في المعتبر، كتاب الطهارة، ص٥٣، س١١.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والإستحاضة، ص٢٩، س١٨ و١٩.

ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان: المروي انّه حيض وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض و إن اختلف لونه، مالم يعلم أنّه لعذر أو قرح. ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها.

والمبتدئة والمضطربة إلى التميز، ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها و أقرانها، فان لم يكنّ، أو كنّ مختلفات

انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعد ما تمضي الأيّام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل و تحتشي و تستثفر و تصلّي الظهر والعصر، الحديث(١).

قال المصنّف: في المعتبر وهذه الرواية حسنة، وفيها تفصيل يشهد له النظر(٢).

و ظاهر هذا الكلام يعطي اختياره لهذا المذهب، وإليه ذهب الشيخ في النهاية(٣).

وهنا مذهب رابعٌ، ذهب إليه الشيخ في الخلاف، وهو كونه حيضاً إن جاء قبل استبانة الحمل، واستحاضة إن جاء بعدها(٤).

قال طاب ثراه: ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة، فقولان المروي أنّه حيض.

أقول: قال الشيخ في النهاية(٥) وتبعه القاضي: بعدم إشتراط التوالي في الثلاثة(٦)، و قال في الجمل: بالاشتراط(٧).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٨٨، باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ٢٠.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٣، س١٧.

(٣) النهاية: كتاب الطهارة، ص٢٥، س١١.

(٤) الخلاف: كتاب الحيض، ج١، ص٦٨، مسأله ١٢، نقلاً بالمعنى.

(٥) النهاية: كتاب الطهارة، ص٢٦، س ٢.

(٦) المهذب: باب الحيض، ص٣٤، س١٩، قال: «فان رأت الحائض الدم ثلاثة ايام متوالية اومتفرقة» انتهى.

(٧) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، ص١٠، س٤، قال: «و ينقسم الحيض ثلاثة اقسام، قليل وكثير وما بينهما، فالقليل ثلاثة ايام متواليات».

رجعت هي والمضطربة إلى الروايات . وهي ستّة أو سبعة، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.

وتثبت العادة باستواء شهرين في أيّام رؤية الدّم، ولا تثبت بالشهر الواحد.

وقوّاه في المبسوط(١)، وهومذهب الصدوقين(٢)، والمرتضى(٣)، وأبي علي(٤)، وابن حمزة(٥)، وابن إدريس(٦)، واختاره المصنف(٧)، والعلامة(٨)

احتج الشيخ: برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام)(٩) .

احتج الآخرون: بأنّ الذمّة متيقّنة الشغل بالعبادة، فلا يسقط إلّا مع تيقّن السبب، وليس، ولأنّ التقدير حكم شرعي، فيقف على مورد الشرع، ولم يثبت في المتفرّق. و رواية الشيخ مرسلة، فلا تصلح ناقلة عن حكم الأصل، وهو عدم الحيض مع خطر ترك العبادة المتيقّن شغل الذمة بها(١٠).

قال طاب ثراه: رجعت هي والمضطربة إلى الروايات. وهي ستّة من كل شهر.

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص٤٢، س٨، قال: «فحدالقليل ثلاثة ايام متتابعات، وفي اصحابنا من قال ثلاثة ايام في جملة العشرة، وهوالذي ذكرناه في النهاية، والأول أحوط».

(٢) الفقيه: ج١، ص٥٠، باب ٢٠، غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٤، قال: «فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض مالم ترالدم ثلاثة ايام متواليات».

(٣) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٣، س٢٦، مالفظه: «قال الشيخ في الجمل والمبسوط: أقله ثلاثة أيام متواليات، وهو اختيار علم الهدى» الى آخره.

(٤ و ٥) نقله في المختلف في غسل الحيض واحكامه، ص٣٦، س٢٢.

(٦) السرائر : كتاب الطهارة، ص٢٨، س١٦ قال: «و أقل أيام الحيض ثلاثة أيام متتابعات، إلى أن قال: والقول الاول هوالاظهر».

(٧) المعتبر : كتاب الطهارة، في الحيض، ص٥٣، س٢٤، قال: «مسألة: لورأت الدم يوما او يومين وانقطع فليس حيضا» الى آخره .

(٨ و ١٠) المختلف: في غسل الحيض واحكامه، ص٣٦، س٢٠، لاحظ مختاره وما احتج به.

(٩) التهذيب: ج١، ص١٥٧، باب ٧، حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة، من ذلك حديث ٢٤.

.....

أو سبعة. أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

المقام الأوّل
في المبتدأة

وفيها ستة أقوال:

(الف): قول الشيخ في المبسوط: إنّ المبتدأة مع تجاوز الدم العشرة، ترجع إلى التمييز، فان فقدته فالى أهلها، فان فقدن فإلى من هو مثلها في السن، فان فقدن او اختلفن تركت الصلاة والصوم في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام، و في الثاني عشرة. أو في كل شهر سبعة أيام. لأنّ في ذلك روايتان لا ترجيح لاحديهما على الاخرى(١).

(ب): قال في موضع آخر من المبسوط: مع استمرار الدم، تتحيّض عشرة أيام، ثم تجعل طهراً عشرة أيام، ثم حيضاً عشرة أيام، وهكذا(٢).

(ج): قال في النهاية: اذا كانت مبتدأة ولم يمكنها تميّزالدم، و استمرّ فلترجع إلى عادة نسائها في أيّام الحيض و تعمل عليها. فان كنّ نسائها مختلفات العادة، أولا تكون لها نساء، فلتترك الصلاة والصوم في كلّ شهر سبعة أيام و تصلّي و تصوم مابقي، ثم لا يزال هذا دأبها، إلى أن تعلم حالها و تستقرّ على حال،وقد روي أنهاتترك الصلاة والصوم في الشهر الأوّل عشرة أيام و تصلّي عشرين يوماً، وهي أكثر أيّام الحيض، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيّام و تصلي سبعة و عشرين يوماً وهي أقلّ أيام

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر الاستحاضة واحكامها، ص٤٦، س٢١، مع تقديم و تأخير واختلاف في العبارة.

(٢) لم نظفر عليه في المبسوط، ولكن قال في المختلف: الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، في غسل الحيض واحكامه، ص٣٨، س٨: «وله في المبسوط قول آخرمع استمرار الدم»

.....

الحيض(١). وهو مخالف لما ذكره في المبسوط من وجهين.

(الف): عدم رجوعها إلى الأقران مع فقد النساء.

(ب): أنّه قدم في الأوّل ترك العشرة.

واعلم: أنّ الروايات خالية من ذكرالاقران، و انما ذكره الشيخ في الجمل، والمبسوط، وتبعه القاضي.

(د): قال في الخلاف: إذا لم تتميّز لها، رجعت الى نسائها، أوقعدت في كلّ شهر ستّة أيّام أوسبعة(٢).

(هـ): قال التقي: المبتدأة اذا رأت الدم اقلّ من ثلاثة، فليس بحيض، فان استمر ثلاثاً فهي حائض، وكلّ دم رأته بعدها إلى تمام العشرة فهو حيض. فان رأت بعدالعشرة دماً، فهي مستحاضة إلى تمام العشر الثاني. فان رأت بعده دماً رجعت إلى عادة نسائها، فتممت استحاضتها أيّام طهرهن، و تحيّضت أيّام حيضهن إلى أنْ تستقرّ لها عادة(٣).

(و): قال أبوعلي: إذا كان عليها الدم، تركت الصلاة إلى عشرة أيّام، ثم عملت عمل المستحاضة، و تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيّام، و تصلّي سبعة و عشرين يوماً، و تقضي من شهر رمضان صيام عشرة أيّام في غير العشر الذي أفطرت فيه الثلاثة أيّام من شهر رمضان(٤).

---

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء و أغسالهن، ص٢٤، س١٧، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) الخلاف: كتاب الحيض، ج١، ص٦٤، مسألة ٤.

(٣) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة، ص١٢٨، س١٧، نقلاً بالمضمون.

(٤) راجع المختلف: في غسل الحيض واحكامه ص٣٨، س ٢٠، وفيه «اذا دام عليها الدم».

.....

و لعلّه الذي جعله الشيخ في النهاية رواية.

(ز) قال الصدوق: أكثر جلوسها عشرة في كلّ شهر، وقال السيد: تترك الصلاة في كلّ شهر ثلاثة أيّام إلى عشرة(١)، قال العلّامة: وكأنّه مذهب الصدوق(٢).

(ح): قال القاضي: ترجع إلى التميز، فان فقدته فالى نسائها، فان فقدن فالى أقرانها، فان فقدن تحيّضت في الشهر الأوّل بثلاثة و في الثاني بعشرة(٣).

المقام الثاني
المضطربة

وفيها أقوال خمسة

(الف): قال في الجمل: ترجع إلى التمييز، فان فقدته، تركت الصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام(٤).

(ب): قال في النهاية: فان كانت المرأة لها عادة إلّا أنّها اختلط عليها العادة واضطربت و تغيّرت عن أوقاتها و أزمانها، فكلّما رأت الدم تركت الصوم والصلاة، و كلّما رأت الطهر صلّت وصامت إلى أن ترجع إلى حال الصحّة. وقد روي أنّها تفعل ذلك ما بينها و بين شهر، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة(٥).

(ج): قال ابن بابويه: إذا رأت الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام، أورأت الدم

(١ و ٢) لاحظ المختلف: في غسل الحيض واحكامه، ص ٣٨، س٢٢.

(٣) راجع المختلف: في غسل الحيض واحكامه ص٣٨، س١٦.

(٤) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، في الحال الرابع من احوال المبتدئة، ص١١، س١١، قال: «الرابع اختلف عادتها ولا تميز لها، فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة ايام».

(٥) النهاية: باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء واغسالهن، ص٢٤، س١٢، وفيها «فان كانت امرأة لها العادة».

.....

أربعة أيّام والطّهر ستّة أيّام. فاذا رأت الدم لم تصلّ، و إذا رأت الطهر صلّت . تفعل ذلك ما بينها و بين ثلاثين يوماً فاذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دماً صبيباً اغتسلت و احتشت بالكرسف واستثفرت في كلّ صلاة، فاذا رأت صفرة توضأت(١) و هذا مناسب لما جعله في النهاية رواية.

قال العلّامة: والظاهر أنّ مراد الشيخ وابن بابويه. أنّها ترى الدم بصفة دم الحيض أربعة أيّام، والطهر الذي هوالنقاء خمسة أيّام و ترى تتمّة العشرة أوالشهر بصفة دم الاستحاضة، فانّها تتحيّض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره(٢).

(د):قال التقي: و أمّا المختلطة، وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها، ففرضها أن ترجع إلى عادة نسائها، فتتحيّض بأيّام حيضهنّ، و تستحيض بأيّام طهرهنّ. فان لم تكن لها نساء تعرف عادتهنّ، اعتبرت صفة الدم، فاذا أقبل الدم الأحمر الغليظ الحارّ فهي حائض،و إذا أدبر إلى الرقّة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة. و إذا كان الدم بصفة واحدة، تحيّضت في كلّ شهر سبعة أيّام و استحاضت باقيه(٣).

وهو مخالف للمشهور في أمرين.

(١) رجوعها إلى نسائها، والمشهور انّ ذلك للمبتدأة خاصة.

(٢) اعتبار التميز بعد النساء. والمشهور تقديمه(٤).

---

(١) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء، ورؤيتهن الدم وغسلهن، ص١٦، س١، وفيه «اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة».

(٢) المختلف: كتاب الطهارة، في غسل الحيض واحكامه، ص٣٨، س٣٩.

(٣) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة، ص١٢٨، س١١.

(٤) قاله العلّامة في المختلف: لاحظ، كتاب الطهارة، في غسل الحيض واحكامه، ص٣٩، س٤.

ولو رأت في أيّام العادة صفرة أو كدرة، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض، و تجاوز العشرة، فالترجيح للعادة وفيه قول آخر، و تترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم.

(هـ) قال ابن إدريس: إذا فقدت التمييز كان فيها الستّة المذكورة(١).

وكان قد ذكر في المبتدأة ستّة أقوال:

(١) انّها تتحيّض في الشهر الأوّل بثلاثة وفي الثاني بعشرة.

(٢) عكسه.

(٣) سبعة أيّام.

(٤) ستّة أيّام.

(٥) ثلاثة في كلّ شهر.

(٦) عشرة في كل شهر(٢).

قال طاب ثراه: ولو رأت في أيّام العادة صفرة او كدرة. وقبلها أو بعدها بصفة الحيض و تجاوز العشرة فالترجيح للعادة، و فيه قول آخر.

أقول: الأوّل اختيار الشيخ في الجمل(٣)، وبه قال المفيد:(٤)، والسيد(٥)، و أبو علي(٦).

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٢٩، س٧، قال: «فان اشتبه عليها الدم وجاء لونا واحداً ولم يتميز لها، فهي في هذه الحال حكمها حكم المبتدأة في الحال الرابعة حرفا بحرف».

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٢٨، س٢٤، قال: «الرابع ان لا يكون لها نساء من أبناء سنّها، فعند هذه الحال اختلف قول اصحابنا فيها على ستة اقوال» الى آخره.

(٣) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، ص١١، س٧، قال: «و ان لم تكن مبتدأة وكانت لها عادة، فلها اربعة احوال، احدها ان تكون لها عادة بلا تمييز، فلتعمل عليها» الى آخره.

(٤) المقنعة: باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٧، س٢٣، قال: «والمستحاضة لا تترك الصلاة والصوم في حال استحاضتها، وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض قبل تغيّر حالها بالاستحاضة».

(٥و٦) قال في المختلف: في الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، في غسل الحيض ←

وفي المبتدأة والمضطربة تردّد، والاحتياط للعبادة أولى حتّى يتيقّن الحيض.

و ذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين، ثم تعمل ما تعمله المستحاضة، فان استمرّ، و إلّا قضت الصوم.

و أقل الطهر عشرة أيّام ولا حدّ لأكثره.

و أمّا الأحكام

فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم، ولا طواف، ولا يرتفع لها حدث. و يحرم عليها دخول المساجد إلّا اجتيازا عداالمسجدين.

وقال في النهاية: تعمل على التمييز(١) و به قال: في المبسوط(٢) ، و الخلاف (٣)، وقال فيهما: ولو قلنا بالرجوع إلى العادة كان قوياً(٤).

قال طاب ثراه: و في المبتدأة والمضطربة تردّد، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقّن الحيض.

أقول: قال الشيخ رحمه الله المبتدأة تترك العبادة بنفس رؤية الدم، كذات

واحكامه، ص ٣٩، س ٢٠، ما لفظه:«وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد».

(١) النهاية: كتاب الطهارة، ص٢٤، س٥، قال: «والصفرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر» الخ.

(٢) المبسوط:ج١، كتاب الطهارة،فصل في ذكرالاستحاضة واحكامها ص٤٨، س١٩، قال: «و أمّا القسم الثاني وهي التي لها عادة و تمييز» إلى أن قال: ص٤٩، س٧، «ولو قلنا في هذه المسائل انها تعمل على العادة دون التمييز لما روي عنهم (عليهم السلام) ان المستحاضة ترجع الى عادتها، ولم يفصلوا، كان قوياً».

(٣) الخلاف: كتاب الحيض، ج١، ص٦٩، مسألة ١٧، قال: «اذا اجتمع لامرأة واحدة عادة و تمييز، كان الاعتبار بالتمييز دون العادة». الى ان قال: ص٧٠، س٢ «ولو قلنا بقول أبي حنيفة (ان الاعتبار بالعادة) كان قوياً».

(٤) تقدم آنفا.

.....

العادة(١). و اختاره العلّامة في المختلف (٢)، محتجّاً برواية معاوية بن عمّار الصحيحة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّ دم المستحاضة والحيض ليسن يخرجان من مكان، إنّ دم الاستحاضة بارد، و إنّ دم الحيض حارّ(٣)

وجه الاستدلال: انّه (عليه السلام) وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد علم تحريم الصلاة والصوم على الحائض.

و بحسنة حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة سألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: انّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع و حرارة. و دم الاستحاضة أصفر بارد. فاذا كان للدم حرارة و دفع و سواد، فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله لوكان امرأة مازاد على هذا(٤).

لا يقال: السؤال وقع عن الدم المستمرّ، ونحن نقول به، فاذا استمرّ ثلاثة وجب ترك العبادة.

لانّا نقول: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. سلّمنا، لكن تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص، فلابدّ له من دليل، ولم يثبت، فيحمل على

---

(١) المبسوط: ج١ كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص٤٢، س١٠، قال: «فاذا ثبت هذا فأول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم والصلاة». الى آخره

(٢) المختلف: في احكام الحيض، ص٣٧، س٢٤، قال: «مسألة: قال الشيخ: المبتدأة تترك الصلاة والصوم اذا رأت الدم، ثم نقل ما خالفه السيد، وقال: الوجه عندي الاول».

(٣) الكافي: ج٣، ص٩١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، حديث ٢، وفيه «من مكان واحد».

(٤) الكافي: ج٣، ص٩١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة حديث ١، وفيه «والله ان لو كان امرأة».

.....

مفهومه، وهو يصدق باليوم الواحد، و لانّه دم يمكن ان يكون حيضا، فيجب أن يكون حيضا كذات العادة. ثم قال: احتجّ المخالف. بان الاحتياط للعبادة أولى، فيحرم ترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم. و لأنّ الأصل عدم الحيض.

والجواب عن الأوّل. انّ الاحتياط لو كان معتبرا هناك ، لكان معتبرا في ذات العادة، والتالي باطل إجماعاً إذ يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرّد رؤية الدم، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطيّة. ان المقتضى للاحتياط هنا إنّما هو عموم الأمر بالعبادة مع عدم تيقّن الحيض، وهذا المعنى ثابت في ذات العادة.

لا يقال: الفرق ثابت، فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة.

لانّا نقول: إن عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع، لانّها رأت دماً بصفة دم الحيض في وقت إمكانه، فغلب على الظن كونه حيضا. و إن عنيت ظناً خاصاً، وجب بيانه و إقامة الدليل على إعتباره، ثم يعارض الاحتياط بمثله، فان الحائض يحرم عليه أشياء، كما انّ الظاهر يجب عليه أشياء. هذا آخر كلامه في المختلف(١).

وقال المرتضى(٢) ، وابن ادريس(٣): لا تترك العبادة حتى يمضي ثلاثة أيام. و اختاره المصنّف، قال: لأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط، ولا

---

(١) المختلف: كتاب الطهارة، ص٣٧، س٢٤، في غسل الحيض وأحكامه قال: «مسألة قال الشيخ (رحمه الله): المبتدأة تترك الصلاة والصوم اذا رأت الدم» الى آخره.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٦، س٣٥، ولفظه: قال علم الهدى في المصباح: «والجارية التى يبتدء بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى تستمر لها ثلاثة أيام».

(٣) السرائر: كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٢٩، س٩، قال: «ومن لم تكن لها عادة و رأت الدم اليوم واليومين، فلا يجوز لها ترك الصلاة والصيام» انتهى.

.....

يقين بدون الثلاثة،

ولو قيل: لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة، لزم بعدها، لجواز أن ترى ما هو أسود و يتجاوز فيكون هو حيضها، لا الثلاثة.

قلنا: الفرق انّ اليوم واليومين ليسا حيضاً حتى تستكمل ثلاثة، والأصل عدم التتمّة حتى يتحقّق و أمّا إذا استمر ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً ولا يبطل هذا الا مع التجاوز، والأصل عدمه حتى يتحقّق(١).

أقول: قد ظهر من تقرير العلّامة فيما تلونا عليك من كلامه، أنّ موضع المسألة انّما هو على تقدير كون الموجود بصفة دم الحيض، حيث قال: في أوّل البحث لأنّه (عليه السلام) وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا، و في آخره، لانّها رأت دماً بصفة دم الحيض في وقت إمكانه، فغلب على الظن كونه حيضاً. ومن تقرير المصنّف أعمّ من ذلك، وانّه قد يكون بصفة دم الاستحاضة، حيث قال: لجواز أن ترى ما هو أسود و تتجاوز، فيكون هو حيضها لا الثلاثة.

وجه الدلالة: أنّ ما تراه في الثلاثة لو كان بصفة دم الحيض، لزم الترجيح بلا مرجّح.

والحق: انّه إن قلنا: بترك العبادة بنفس رؤية الدم، كالشيخ، لابد من القيد الذي شرطه العلّامة من كون الدم الحاصل بصفة دم الحيض، لامطلقا.

ثم قال المصنّف في المعتبر: ولو احتجّ الشيخ بما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة ترى الدم في أوّل النهار في شهر رمضان، أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر، انّما فطرها من الدم(٢).

وكذا ما روي من طرق: إنّ المرأة إذا طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس تفطر (٣).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٧، س٢.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٥٣، باب٧ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، قطعة من ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢، ص٦٠١، حديث١، كتاب الطهارة، باب ٥٠، من ابواب الحيض. فلاحظ.

ووضع شيء فيها على الأظهر، وقراءة العزائم، ومسّ كتابة القرآن. ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم، ولا يصحّ طلاقها مع دخوله بها وحضوره، ويجب عليها الغسل مع النقاء، وقضاء الصوم دون الصلاة.

وعن منصوربن حازم،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيّ ساعة رأت الصائمة الدم تفطر(١).

قلنا: الحكم بالافطار عندالدم مطلقا غير مراد، فينصرف إلى المعهود، وهو دم الحيض، ولا يحكم بانّه حيض إلّا اذا كان في العادة، فيحمل على ذلك. وأمّا الأخبار التي تضمّنت ذكرالطمث فلا تتناول موضع النزاع، لأنّا لا نحكم بانّه طمث إلّا إذا كان في زمان العادة، أوباستمراره ثلاثة أيّام بلياليها. هذا آخر كلام المصنّف(٢).

ولقادح أنْ يقول: فيه نظر، لان قوله: (ولا يحكم بانه حيض إلّا اذا كان في زمان العادة).

قلنا: إنْ أردت «لا يحكم بإنّه حيض هنا»،فهوممنوع، لجواز انقطاعه قبل الثلاثة. و ان أردت بانه يكون حيضاً ظناً غالباً، فقد وافقت في ترك العبادة المتيقّنة بظن السبب المبيح للترك.

قال طاب ثراه: ووضع شيء فيها على الأظهر.

أقول: مذهب سلّار الكراهيّة في الوضع والدخول(٣). وباقي الأصحاب على التحريم(٤).

---

(١) التهذيب: ج١، س٣٩٤، باب١٩،الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ٤١، وفي الفاظ الحديث فيما رواه في المعتبر والتهذيب اختلاف يسير، فلاحظ.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٥٧، س ٦ و٨.

(٣) المراسم: ذكر غسل الجنابة وما يوجبه، ص ٤٢، س١٤، قال: «والندب الى ان قال:ولايقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئاً فيها».

(٤) المعتبر: ص٥٩، س ١٥ و١٦، قال: «مسألة: ولا تضع الحائض في المسجد شيئاً، ولها ان تأخذ مما ←

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه نعم.

والمراد: الوضع المستلزم للبث أوالدخول. أمّا الأوّل فلا شكّ في تحريمه على المشهور. و أما الثاني فلأنّ الإجماع، الّا من سلّار، على تحريم دخولها إلّا عابرة سبيل، فيكون دخولها لغيره محرماً.

أمّا لو وضعت فيه شيئا ولم تدخل، كما لو ألقته من وراء جدار، أو حذفته من الباب مثلا لم يحرم.

قال طاب ثراه: وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه، نعم.

أقول: سجود العزائم واجب على القاري والمستمع. و يستحب للسامع طاهراً كان أو جنباً، أو كانت المرأة حائضاً. لورود الأمر بالسجود مطلقا، فاشتراط الطهارة ينافيه.

ولصحيحة علي بن رئاب،عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أباجعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها(١).

وقد يستدلّ بهذا الحديث على الوجوب للسامع، لأنّ الأمر للوجوب. وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٢).

ومنع في النهاية(٣) و احتجّ بقوله (عليه السلام): «لا صلاة الّا بطهور»(٤).

فيه، قاله الاصحاب».

(١) الكافي: ج٣، ص١٠٦، كتاب الحيض، باب ١٨، الحائض والنفساء تقرآن القرآن، حديث ٣.

(٢) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة،فصل في ذكر الركوع والسجود واحكامهما،ص١١٤، س١٢ و١٣ قال: «و يجوز للحائض والجنب ان يسجداللعزائم وان لم يجز لهما قرائته، و يجوز لهما تركه».

(٣) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٢٥، س ١٧ - ١٨، قال: «وان سمعت (اي الحائض) سجدة القرآن، لا يجوز لها ان تسجد».

(٤) الفقيه: ج١، ص٢٢، باب وقت وجوب الطهور، حديث ١، والحديث عن أبي جعفر

وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان، أحوطهما الوجوب.

وهي، أي الكفارة دينار في أوّله، ونصف في وسطه و ربع في آخره.

و يستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة، و ذكر الله تعالى في مصلّاها بقدر صلاتها.

و يكره لها الخضاب، وقراءة ما عدا العزائم، وحمل المصحف، ولمس هامشه، والاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة، و وطؤها قبل الغسل.

والسجدة جزء الصلاة.

و بما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد السجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد(١)

والجواب عن الاول: المنع من كونها جزء الصلاة، و إن تناولها في الهيئة، وعلى تسليمه. المنع من الجميع لايستلزم المنع من الأجزاء.

وعن الثاني: بالمنع من صحة السند، ولو سلّم كان محمولاً على المنع من قراءة العزائم. فكأنه (عليه السلام) قال: «تقرأ القرآن ولا تسجد» أي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها، واطلاق السبب على المسبّب مجازاً جائز.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الكفارة على الزوج(٢) بوطئها روايتان، أحوطهما الوجوب.

أقول: البحث هنا في مقامين.

(الف): في وجوب الكفارة واستحبابها. والأول مذهب الشيخ في الجمل(٣)،

(عليه السلام) ولفظه «اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة الا بطهور».

و سنن أبي داود: ج١، ص١٦، باب فرض الوضوء، حديث ٥٩، ولفظه «لا يقبل الله عزوجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور».

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٩٢، باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٢٨.

(٢) هكذا في الاصل: ولكن في المتن تقديم و تأخير فراجع.

(٣) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٩، س١٤.

و اذا حاضت بعد دخول الوقت، فلم تصلّ مع الامكان، قضت. وكذا لو أدركت من آخرالوقت قدر الطهارة والصلاة، وجبت أداء، ومع الاهمال قضاء.

و تغتسل كاغتسال الجنب، لكن لابد معه من الوضوء.

والمبسوط(١). و به قال الصدوق (٢)، والسيد(٣)، والمفيد(٤)، والقاضي (٥)، و ابن حمزة(٦)، وابن إدريس(٧).

والثاني: مذهب الشيخ في النهاية(٨) ، و اختاره المصنّف(٩)، والعلّامة(١٠) وفي الخلاف، إن كان جاهلاً بالحيض أوالتحريم لم يكن عليه شيء، و انّما تجب

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص٤١، س١٠.

(٢) الفقيه: ج١، ص٥٣، باب٢٠، غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٨، قال: «ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق» انتهى.

(٣) قال في المختلف : في غسل الحيض واحكامه، ص٣٥، س١٢، ما لفظه: «و به (اي بوجوب الكفارة) قال: المفيد، و ابن بابويه، والسيد المرتضى، وابن البراج، وابن ادريس، وابن حمزة».

(٤) المقنعة : باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٧، س٨، قال: «ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم ووجب ان يكفّر».

(٥) (٦) قال في المختلف : في غسل الحيض واحكامه، ص٣٥، س١٢، مالفظه: وبه (اي بوجوب الكفارة) قال: المفيد، وابن بابويه، والسيد المرتضى، وابن البراج، وابن ادريس، وابن حمزة».

(٧) السرائر : كتاب الطهارة، باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٢٨، س٤، قال: «و يجب عليه اذا وطئها متعمداً الكفارة».

(٨) النهاية: باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء واغسالهن، ص٢٦، س١٥، قال بعد ذكرالكفارة: «كل ذلك ندبا و استحبابا».

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٦١، س٣٣ و٣٤، قال: والوجه الاستحباب تمسّكاً بالبراءة الأصلية.

(١٠) المختلف: في غسل الحيض و أحكامه، ص٣٥، س ١٣.

الثالث
غسل الاستحاضة

و دمها في الأغلب أصفر بارد رقيق. لكن ما تراه بعد عادتها مستمراً، أو بعد غاية النفاس و بعد اليأس، وقبل البلوغ،

ومع الحمل على الأشهر فهو استحاضة، ولو كان عبيطاً.

و يجب اعتباره. فان لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها، والوضوء لكلّ صلاة، و ان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغييرالخرقة وغسل للغداة، و إن سال لزمهامع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما. وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد، إن كانت متنفّلة. و إذا فعلت ذلك صارت طاهراً.

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وعليها الإستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان، وكذا يلزم من به السلس والبطن.

على العالم بهما(١).

(ب): في صفتها. و أطبق الأصحاب أنها دينار في أوّله و نصفه في أوسطه وربعه في آخره.

وقال الصدوق في المقنع: تتصدّق على مسكين بقدر شبعه(٢).

قال طاب ثراه: و مع الحمل على الأشهر.

أقول: تقدّم البحث في هذه المسألة.

---

(١) الخلاف: ج١، ص٦٣، كتاب الحيض، مسألة ١، قال: فان وطئها جاهلاً بانها حائض او جاهلا بتحريم ذلك فلا شيء عليه، و ان كان عالماً بهما اثم».

(٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء و رؤيتهنّ الدم وغسلهنّ، ص١٦، س١٣.

الرابع
غسل النفاس

ولا يكون نفاس إلّا مع الدم، ولو ولدت تامّاً، ثم لا يكون الدم نفاساً حتى تراه بعدالولادة أو معها.

ولا حدّ لأقلّه،

وفي أكثره روايات، أشهرها أنّه لا يزيد عن أكثر الحيض.

و تعتبر حالها عند إنقطاعه قبل العشرة، فان خرجت القطنة نقيّة إغتسلت، و إلّا توقّعت النقاء، أو إنقضاء العشرة، ولو رأت بعدها دماً فهو إستحاضة.

قال طاب ثراه: وفي أكثره روايات، أشهرها أنّه لا يزيد عن أكثر الحيض.

أقول: للأصحاب هنا خمسة أقوال.

(الف): أنه عشرة أيّام قاله الفقيه(١)، و به قال الشيخ(٢)، والقاضي(٣)، والتقي(٤)، و ابن إدريس (٥) ، واختاره المصنّف (٦) ، والعلّامة في أكثر كتبه(٧).

---

(١) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء و رؤيتهنّ الدم وغسلهنّ، ص١٦، س٨، ولا يخفى من الاختلاف بين ما قاله في المقنع وما قاله في الفقيه. لاحظ الفقيه: ج١ ص٥٥، باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ١٨.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة، ص٢٩، س١٧.

(٣) المهذب: ج١، باب النفاس، ص٣٩، س١٤، قال: «واكثر النفاس كاكثر ايام الحيض عشرة ايام».

(٤) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة، ص١٢٩، س١٢، قال: «وان استمرها صبرت عشراً».

(٥) السرائر: باب احكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٣٠، س٢١ و٢٢.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، الرابع غسل النفاس، ص٦٧، س٢٦.

(٧) المختلف: في النفاس، ص٤١، س٢٥، قال: «والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا: ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة أيّام» الى آخره.

والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها و يكره، وغسل كغسلها في الكيفية. وفي إستحباب تقديم الوضوء على الغسل، و جواز تأخيره عنه.

احتجّ المصنّف: بأنّ مقتضى الدليل لزوم العبادة، ترك العمل به في العشرة إجماعاً، فيعمل به فيما زاد. و لانّ النفاس حيضة حبسها الاحتياج إلى غذاء الولد، فانطلاقها باستغنائه عنها، واقصى الحيضة عشرة(١) .

و يؤيّد ذلك ما رواه الفضيل، و زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل و تعمل ما تعمله المستحاضة(٢).

واعلم: أنّ المستفاد من هذه الرواية ليس إلّا مكث ذات العادة قدر عادتها، وليس فيها ما يدلّ على حكم المبتدأة والمضطربة، ولا على كون ذات العادة تصبر عشرة إذا لم تكن عادتها. ففي الاستدلال بها على مطلوبه اذاً نظر.

(ب): أنّه ثمانية عشر يوماً، قاله المرتضى(٣)، وهو مذهب الصدوق(٤)، و أبي علي (٥).

(ج): أنّه عشرة للمبتدأة والمضطربة. ولمستقيمة الحيض عادتها. وهو مذهب العلّامة في القواعد(٦).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، الرابع غسل النفاس، ص٦٧، س٣٤ و ٣٥.

(٢) الكافي: ج٣، باب النفساء، ص٩٧، حديث ١ وفيه «وتعمل كما تعمل المستحاضة».

(٣) رسائل الشريف المرتضى، جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ص٢١٧، المسألة الخامسة، اكثر أيّام النفاس ثمانية عشر يوماً».

(٤) الفقيه: ج١، ص٥٥، باب غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ١٨، قال: «فان إستمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها و بين ثمانية عشر يوماً».

(٥) المختلف: في النفاس، ص٤١، س٢٤، قال بعد نقل قول السيد: «وهو اختيار ابن الجنيد».

(٦) القواعد: كتاب الطهارة، ص١٦، س١٩، في النفاس، قال: «واكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة أيام و مستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض».

.....

(د): أنّه لمستقيمة الحيض عادتها، و للمبتدأة ثمانية عشر يوماً. اختاره العلّامة في المختلف(١). ولم يذكر حكم المضطربة.

(هـ): أنّه أحد عشر يوماً. قاله الحسن(٢).

قال المرتضى في مسائل خلافه: وقد روي في أكثره خمسة عشر يوماً، روى ذلك عنه ابن إدريس(٣).

قال المصنّف في المعتبر: قول ابن أبي عقيل متروك ، والرواية به نادرة، وكذا ما تضمّنه بعض الأحاديث من ثلاثين يوماً و أربعين يوماً وخمسين، فانّه متروك لا عمل عليه(٤).

احتج العلّامة: على مطلوبه في المختلف: بصحيحة زرارة،قال: قلت له: النفساء متى تصلّي؟ قال: تقعد بقدر حيضها، و تستظهر بيومين، فان إنقطع الدّم، و إلّا إغتسلت واحتشت و استثفرت وصلّت. ثم ذكر حكم المستحاضة، ثم قال: قلت فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء(٥).

و بصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء، كم تقعد؟ قال: إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ان تغتسل في ثماني عشرة، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين(٦).

---

(١) المختلف: في النفاس، ص٤١، س٢٧، قال: «والذي نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض الى ان قال: س٢٨: وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً».

(٢) أي ابن ابي عقيل، نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٦٧، س٣٠.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة، ص٣٠، ص٢٤، قال: «عادالسيد عن ذلك في مسائل خلافه الى ان قال س٢٥: «وروي في اكثره خمسة عشر يوماً».

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٦٨، س٩.

(٥) الكافي: ج٣، ص٩٩، باب النفساء، قطعة من حديث ٤.

(٦) التهذيب: ج١، ص١٨٠، باب ٧ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك حديث ٨٧ وفيه: «ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

الخامس
غسل الأموات

والنظر في أُمور أربعة

الأوّل
الاحتضار

والفرض فيه: إستقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين، بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها.

والمسنون: نقله إلى مصلّاه، و تلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، و بالأئمة (عليهم السلام)، وكلمات الفرج، و أن تغمض عيناه و يطبق فوه، و تمدّ يداه إلى جنبيه، و يغطى بثوب، و أن يقرء عنده القرآن، و يسرج عنده إن مات ليلاً، و يعلم المؤمنون بموته، و يعجّل تجهيزه إلّا مع الإشتباه. ولوكان مصلوباً لايترك أزيد من ثلاثة أيّام.

و يكره أن يحضره جنب أو حائض.

فحمل الرواية الأُولى على ذات العادة والثانية على المبتدأة(١).

قال طاب ثراه: والفرض فيه إستقبال الميّت بالقبلة على أحوط القولين.

أقول: الوجوب مذهب المفيد(٢)، و تلميذه(٣)، و به قال الشيخ في موضع

---

(١) المختلف: في النفاس، ص٤١، س٣٩.

(٢) المقنعة: باب تلقين المحتضرين و توجيههم عندالوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص١٠، س٣٢، قال: «واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة». انتهى

(٣) المراسم: ذكر تغسيل الميت واحكامه، ص٤٧، س٣، قال: «فالواجب توجيهه الى القبلة».

.....

من النهاية(١)، و تبعه القاضي(٢)، و ابن إدريس(٣)، و اختارالشهيد(٤)، و فخرالمحققين (٥) ، وهو أحد قولي العلّامة(٦) .

والاستحباب: مذهب الشيخ في كتاب الفروع (٧) ، و موضع من النهاية (٨) ، والمفيد في المسائل الغريّة (٩) ، و اختاره المصنّف(١٠)، والعلّامة في المختلف(١١).

---

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب معرفة القبلة واحكامها، ص٦٢، س ١٤، قال: «معرفة القبلة واجبة للتوجّه إليها في الصلوات و إستقبالها عندالذبيحة وعند إحتضار الاموات و دفنهم» الى آخره.

(٢) المهذب: ج١، ص٥٣، س١٤، قال: «اذا حضرالانسان الوفاة فيجب ان يوجّه الى القبلة».

(٣) الذي يظهر من كلامه في السرائر: هوالاستحباب، لاحظ باب غسل الاموات، ص٣١، س٢٠، قال: «و يستحب ان يوجه الى القبلة»انتهى الا ان العلّامة في المختلف نقل عنه الوجوب ، راجع ص٤٢، س٢، قال بعد نقل قول المفيد: «و به قال سلّار، وابن البراج، وابن ادريس».

(٤) اللمعة:ص٢٢، القول في احكام الاموات، قال: «و يجب توجيهه إلى القبلة».

(٥) ايضاح الفوائد : ج١، ص٥٨، س ١٨، قال: «والاقوى عندي الاول، اي القول بالوجوب».

(٦) التحرير: في غسل الاموات، ص ١٧، س٢، قال: «(ب) يجب في الاحتضار شيء واحد على الكفاية، وهو استقبال القبلة بالميت».

(٧) المبسوط: ج١، كتاب الجنائز، ص١٧٤، س٤، قال:«فاماالغسل فيتقدم ذلك آداب و سنن الى ان قال: س٥، استقبل بوجهه القبلة».

(٨) النهاية: باب تغسيل الاموات، ص٣٠، س٩، قال بمثل ما في المبسوط.

(٩) المختلف: في غسل الأموات، ص٤٢، س٣، قال: «وهو (اي الاستحباب) قول المفيد في الرسالة الغرية».

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة، الخامس في غسل الاموات، ص٦٩، س١٧، قال: «واعلم ان ما استدللنا به على الوجوب ضعيف» الى آخره.

(١١) لا يخفى ان الذي يظهر من كلامه في المختلف ان استقبال الميت بالقبلة حال الاحتضار واجب، وفي حال التغسيل مستحب. راجع الفصل السادس من كتاب الطهارة في غسل الاموات ص٤٢ س٨ و١٠.

وقيل: يكره أن يجعل على بطنه حديد.

احتجّ الموجبون: بما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الميّت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة(١).

والأمر يقتضي الوجوب. وفي معناها روايات اخر، كرواية سليمان بن خالد عنه (عليه السلام) قال: إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل(٢).

وبما روي عن علي (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق(٣) وقد وُجّه إلى غير القبلة! فقال: وجّهوه إلى القبلة، فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة(٤).

احتجّ الآخرون: باصالة براءة الذمّة. قال المصنّف في المعتبر: والتعليل في الرواية كالقرينة الدالّة على الفضيلة، فالاستدلال به على الوجوب ضعيف، مع أنّه أمر في واقعة معيّنة فلا يدلّ على العموم، والأخبار الاخر ضعيفة السند لا تبلغ أن تكون حجة في الوجوب(٥)

قال طاب ثراه: وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد.

أقول: هذا مذهب الشيخين و أكثر علمائنا، قال الشيخ في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى(٦).

---

(١) الكافي: ج٣، ص١٢٧، كتاب الجنائز، باب توجيه الميت الى القبلة، حديث ٢.

(٢) الكافي: ج٣، ص١٢٧، كتاب الجنائز، باب توجيه الميت الى القبلة، حديث ٣.

(٣) النهاية لابن الأثير: ج٢، ص٤٢٤، وفيه «دخل سعيد على عثمان وهو في السوق اي في النزع، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه. ويقال له السياق ايضاً و أصله سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين. وهما مصدران من ساق يسوق».

(٤) الفقيه: ج١، ص٧٩، باب غسل الميت، حديث ٧.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الامر الاول من غسل الاموات، في الاحتضار، ص٦٩، س١٨ و١٩،

(٦) التهذيب: ج١، ص٢٩٠، باب ١٣، تلقين المحتضرين، و توجيههم عند الوفاة، ذيل حديث ١٢، ولفظه: «قال الشيخ أيّده الله تعالى: ولا يترك على بطنه حديدة، كما تفعل ذلك العامة. ثم قال: سمعنا ذلك مذاكرة» الى آخره.

الثاني
الغسل

وفروضه: إزالة النجاسة عنه، وتغسيله بماء السّدر، ثم بماءِ الكافور، ثم بالقراح، مرتّباً، كغسل الجنابة. ولو تعذّر السدر والكافور، كفت المرّة بالقراح.

وفي وجوب الوضوء قولان: والاستحباب أشبه.

ولو خيف من تغسيله تناثر جسده، يُيَمَّم.

وسننه: أن يوضع على مرتفع، موجهاً إلى القبلة، مظلّلاً، ويفتق جيبه، وينزع ثوبه من تحته، وتستر عورته، وتليّن أصابعه برفق، ويغسل رأسه وجسده برغوة السّدر، ويغسل فرجه بالخرض. ويبدأ بغسل يديه، ثم بشقّ رأسه الأيمن، ويغسل كلّ عضو منه ثلاثاً في كلّ غسلة، ويمسح بطنه في الأوّليين إلّا الحامل.

و استدلّ في الخلاف باجماع الفرقة(١)، وقال أبوعلي: اذا حلّ به الموت غمّض ولّيه عينيه، إلى أن قال: ووضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها(٢).

قال العلّامة في المختلف: ولم أقف لعلمائنا على قول وافق ذلك، والأصل براءة الذمّة من واجب أو ندب(٣).

قال طاب ثراه: وفي وجوب الوضوء قولان: والاستحباب أشبه.

أقول: للأصحاب هنا أربعة أقوال.

(الف): الوجوب، وهو ظاهر عبارة التقي، حيث قال حين عَدِّالأغسال الواجبة:

---

(١) كتاب الخلاف: ج١، ص٢٥٣، كتاب الجنائز، مسألة ٢.

(٢ ـ ٣) المختلف: في غسل الاموات، ص٤٣، س١٢، نقل اولا قول ابن الجنيد، ثم قال: «ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك» الى آخره.

و يقف الغاسل عن يمنيه، و يحفر للماء حفيرة، و ينشف بثوب.
و يكره إقعاده، وقص أظفاره، و ترجيل شعره، وجعله بين رجلي الغاسل، و إرسال الماء في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة.

و غسل الميّت. وجهة وجوبه مصلحة الحي و تكرمة الميّت. وصفته أن يبدأ الغاسل فينحّي الميّت، ثم يوضّيه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه، إلى آخره(١).

(ب): استحبابه. وهو مذهب الشيخ في الاستبصار(٢)، و اختاره المصنّف(٣)، والعلّامة(٤).

(ج): نفي الوضوء وجوباً و استحباباً، وهو قول الشيخ في الخلاف: لأنّ غسل الميّت كغسل الجنب ليس فيه وضوء، وفي أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء(٥)

(د): كراهيّته. وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط، حيث قال: وقد روي أنّه يوضّأ الميّت قبل غسله، فمن عمل بها كان جائزاً، غير انّ عمل الطائفة على ترك العمل بذلك. لان غسل الميّت كغسل الجنب، ولا وضوء في غسل الجنابة(٦) وقال سلاّر: ومن أصحابنا من يوضّأ الميّت، وما كان شيخنا رضي الله عنه يري ذلك وجوباً(٧).

وقال ابن إدريس: وقد روي انه يوضّأ الميّت، وهو شاذ، والصحيح خلافه.

---

(١) الكافي في الفقه: الفصل الثالث من تعيين شروط الصلاة، في الاغسال، ص١٣٤، س٩، وفيه: «و تكرمة المسلم ..... و يوضّيه».

(٢)(الاستبصار: ج١، ص٢٠٨، باب ١٢٠، تقديم الوضوء على غسل الميت، ذيل حديث ٦.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في احكام الاموات، ص٧١، س٢٩، قال: «مسألة: وفي وجوب الوضوء قولان: والاستحباب أشبه».

(٤) المختلف: في غسل الاموات، ص٤٢، س٢٤، قال: «والوجه عندي انه يستحب».

(٥) كتاب الخلاف: كتاب الجنائز، مسألة ٧.

(٦) المبسوط: ج١، كتاب الجنائز، ص ١٧٨، س٢٢، وفيه «كغسل الجنابة».

(٧) المراسم: ذكر تغسيل الميت واحكامه، ص٤٨، س١٦.

.....

وإذا كان الشيخ قال في المبسوط: إنّ عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لم يجز العمل بالرواية، لانّ العمل بها يكون مخالفاً للطائفة(١).

احتجّ المصنّف: بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال: أخبرني أبوعبدالله (عليه السلام) قال: الميّت يبدأ بفرجه ثم يوضّأ وضوء الصلاة(٢).

وعن أبي خيثمة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يبدأ بغسل يديه، ثم يوضّيه وضوء الصلاة(٣).

احتجّ أبوالصلاح: بقوله (عليه السلام): في كل غسل وضوء إلّا في الجنابة(٤).

والجواب: أنّه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب.

احتجّ المانعون: بما رواه محمدبن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: غسل الميّت مثل غسل الجنب(٥). والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء، كما في المماثل.

---

(١) هكذا نقل العلامة في المختلف عن ابن ادريس. راجع المختلف:ص٤٢، س٢١. ولكن عبارة السرائر يوهم خلاف ذلك. قال: «وقد روي انه يوضأ الميت قبل غسله، فمن عمل بها كان جائزاً، غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لان غسل الميت كغسل الجنابة، ولا وضوء في غسل الجنابة. قال محمدبن إدريس، س٢٣: فاذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، فاذن لا يجوز العمل بالرواية، لان العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة. وفيه ما فيه». راجع السرائر: كتاب الطهارة، باب غسل الاموات، ص٣١، س٢٩ و يحتمل ان يكون غلطا من النساخ.

(٢) التهذيب: ج١، ص ٣٠٢، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة، حديث ٤٧.

(٣) التهذيب: ج١، ص ٣٠٣، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة، قطعة من حديث ٥١، وفيه قال: «تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه».

(٤) التهذيب: ج١، ص ٣٠٣، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة، حديث ٤٩، بدون حرف «في».

(٥) التهذيب، ج١، ص٤٤٧، ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب ٢٣، تلقين المحتضرين، قطعة من حديث ٩٢.

الثالث
في الكفن

والواجب منه: مئزر و قميص و إزار ممّا تجوز الصلاة فيه للرجال. ومع الضرورة تجزئ اللفّافة، و إمساس مساجده بالكافور و إن قلّ.

والسنن: أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضّأ. و أن يزاد للرجل حبرة يمنيّة عبريّة، غير مطرّزة بالذهب، وخرقة لفخذيه، وعمّامة تثنى عليه محنّكاً، و يخرج طرفا العمامة من الحنك و يلقيان على صدره، و يكون الكفن قطناً، و تطيب بالذريرة، و يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين: فلان يشهد أن لا إله إلّا الله، و يجعل بين إليتيه قطناً، و تزاد المرأة لفافة أخرى لثديها و نمطاً، و تبدل بالعمامة قناعاً.

و يسحق الكافور باليد، و إن فضل عن المساجد ألقي على صدره، و أن يكون درهماً، أو أربعة دراهم، و أكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً.

و يجعل معه جريدتان إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه و إزاره، والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده، و تكونان من النخل.

وقيل: فان فقد فمن السدر، و إلّا فمن الخلاف، و إلّا فمن غيره من الشجر.

والجواب: منع المماثلة من كلّ وجه و إلّا لزم الاتّحاد، ومع الإتحاد تنتفي المماثلة. فكل حكم يؤدّى ثبوته إلى نفيه يكون محالاً، و إذا و جب حملها على البعض لم يتمّ الاستدلال، لانّا نمنع مماثلتهما في إسقاط الوضوء.

قال طاب ثراه: وقيل: فان فقد فمن السدر.

أقول: في تعيين الجريدتين اختياراً أو اضطراراً، خمسة أوجه.

ويكره: بلّ الحنوط بالريق، و أنْ يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام، و أن يكفّن في السواد. و تجمير الأكفان، أوتطييب بغير الكافور، والذريرة، و يكتب عليه بالسّواد، و أنْ يجعل في سمع الميّت أو بصره شيء من الكافور.

(الف): ما ذكره المصنّف في المتن، وهوالمذكور في النهاية(١).

(ب): قول المفيد: وهو تقديم الخلاف على السدر(٢).

(ج): قال في الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو من غيرها من الأشجار(٣) وكذا قال ابن إدريس(٤).

(د): الخيار مع فقد النخل بين السدر والخلاف، وهوقول القاضي حيث قال: فان لم يوجد جريدة النخل جاز أن يجعل عوضه من الشجر الأخضر، مثل السّدر والخلاف(٥).

(هـ): روى علي بن إبراهيم، يجعل عوضها عود الرمان،(٦)

وفي رواية أُخرى عود رطب(٧)

---

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب تغسيل الاموات وتكفينهم وتحنيطهم واسكانهم الاحداث، ص٣٢، س١٩، قال ما لفظه: «و تؤخذ ايضا جريدتان خضرا وان من النخل ان وجد منه، وان لم يوجد فمن السدر، فان لم يوجد فمن الخلاف، فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب» الى آخره.

(٢) المقنعة: باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص١١، س٦، قال: «وليستعد جريدتان من النخل خضراوان» الى ان قال: «فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف، فان لم يوجد الخلاف يعوض عنه بالسدر» الى آخره.

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٥٨، كتاب الجنائز، مسألة ٣٤، وفيه «او غيرها من الاشجار».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب غسل الاموات، ص٣٢، س٣٤، قال: «و يترك معه جريدتين رطبتين من النخل ان وجدا ومن الشجر الرطب». الى آخره

(٥) المهذب: باب الاكفان والتكفين، ص٦١، س١٤، وفيه «فان لم يجد جريدة ... اوالخلاف».

(٦) الكافي: ج٣، ص١٥٤، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث١٢، وفيه «يجعل بدلها عودالرمان».

(٧) الكافي: ج٣، ص١٥٢، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ٣، وفيه: «تؤخذ جريدة رطبة»

وقيل: يكره أن يقطع الكفن بالحديد.

الرابع
الدفن

والفرض فيه: مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة.

فلو كان في البحر و تعذّر البر، ثُقّلَ، أو جعل في وعاء و أُرسل إليه.

ولو كانت ذمّية حاملةً من مسلم، قيل: تدفن في مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة، إكراماً للولد.

احتجّ الشيخ: بما رواه سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا: جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قلت: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال عود الخلاف(١).

قال طاب ثراه: وقيل: يكره أن يقطع الكفن بالحديد.

أقول: ذكر ذلك الشيخان، قال في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم(٢).

قال المصنّف في المعتبر: قلت: فيستحب متابعتهم، تخلصا من الوقوع فيما يكره(٣).

قال طاب ثراه: ولو كانت ذمّية حاملاً من مسلم، قيل: دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة إكراماً للولد.

أقول: وجه دفنه في مقبرة المسلمين: أن له حرمة أجنّتهم، لأنه لوسقط لم يدفن

---

(١) الكافي: ج٣، ص١٥٣، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ١٠، وفيه «قلنا له جعلنا فداك ..... قيل فان لم تقدر».

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٩٤، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال. قال بعد نقل حديث ٢٩، مالفظه: «قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد، ولا يقرب النار ببخور ولا غيره. ثم قال: قال مصنف هذاالكتاب: سمعنا ذلك. انتهى

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في مكروهات الكفن، ص٧٨، س٢٢.

وسننه: إتباع الجنازة، أومع جانبيها وتربيعها، وحفرالقبرقدرقامة، أوإلى الترقوة، و أن يجعل له لحد، و أن يتحفى النازل إليه، و يحلّ أزراره، ويكشف رأسه، ويدعوعندنزوله، ولا يكون رحماً إلّا في المرأة.

ويجعل الميّت عند رجلي القبرإن كان رجلاً، وقدّامه إن كانت إمرأةً.

وينقل مرّتين ويصبرعليه، وينزل في الثّالثة، سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً.

و يحلّ عقد كفنه، ويلقّنه، و يجعل معه تربةً، ويشرج اللّحد، و يخرج من قبل رجليه، ويهيل الحاضرون بظهورالأكف مسترجعين، ولا يهيل ذوالرحم.

ثم يُطمّ القبر، ولا يوضع فيه من غيرترابه، ويرفع مقدارأربع أصابع مربّعاً، و يصبّ عليه الماء من رأسه دوراً، فان فضل ماء صبّه على وسطه. و يضع الحاضرون الأيدى عليه مترحّمين. ويلقّنه الولي. بعد إنصرافهم.

ويكره فرش القبربالساج، إلّا مع الحاجة. و تجصيصه، و تجديده، ودفن ميّتين في قبرواحد. ونقل الميّت إلى غيربلدموته، إلّا إلى المشاهد المشرّفة.

إلّا في مقبرة المسلمين. و إذا كان الدفن له، روعي كيفيّة الدفن فيه، لا فى أُمّه.

وقوله: (قيل) إشارة إلى قول الشيخ(رحمه الله)،واستدلّ عليه في التهذيب برواية أحمدبن أشيم،عن يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجارية اليهوديّة أوالنصرانيّة، حملت منه، ثم ماتت والولد في بطنها، ومات الولد. أيدفن معها على النصرانيّة، أو يخرج منها و يدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها(١).

وليس فيها حجة. أما أوّلاً: فلأنّ ابن أشيم ضعيف.

و أمّا ثانياً: فلانّ دفنه معها لا تقتضي دفنها في مقبرة المسلمين، بل ظاهر اللفظ

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٣٤، باب ١٣، تلقين المحتضرين و توجيههم عندالوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٤٨، وشطر من الحديث منقول بالمضمون فراجع.

(ويلحق بهذا الباب مسائل)

الأُولى: كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال.

الثانية: كفن الميّت من أصل تركته قبل الوصيّة والدين والميراث.

الثالثة: لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم.

الرابعة: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسّل ولا يكفّن، بل يُصلّى عليه و يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفّان والفرو.

الخامسة: إذا مات ولد الحامل قطّع وأخرج،

ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر و أُخرج، وفي رواية يخاط بطنها.

يدلّ على دفن الولد معها حيث تدفن هي، ولا إشعار في الرواية بموضع دفنها.

قال المصنّف في المعتبر: والوجه أنّ الولد لمّا كان محكوماً له بأحكام المسلمين، لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمّة، و إخراجه مع موتهما غير جائز، فتعيّن دفنهما معه.(١)

وقال أحمد بن حنبل: يدفن في مقبرة اليهود والنصارى و يستدبر بها.

وقوله رحمه الله في المتن: (قيل) استضعافاً لمستند الحكم، من ضعف الراوي، ومن ضعف الدلالة. إذ ليست الرواية صريحة في المدعى. واختار العمل به، لا من حيث الرواية، بل من دليل آخر. وهو انّ هذا الولد محكوم باسلامه، فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين.

قال طاب ثراه: ولو ماتت هي دونه، يشق جوفها من الجانب الأيسر واخرج. وفي رواية يخاط بطنها.

اقول: البحث هنا في ثلاثة أُمور.

(الف): الشقّ. وهو إجماع الاماميّة، إذا بلغ الحمل أجله، بحيث لو خرج الولد

---

(١) إلى هنا كلام المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام الدفن، ص٧٩، س٣.

السادسة: إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر، فهو كما لو وجد كله. وإن لم يوجد الصّدر، غسّل وكفن ما فيه عظم، ولفّ في خرقة ودفن ما خلا من عظم.

بقي حيّاً على اليقين. و أقله مضيّ ستة أشهر، وعليه العامة عدا أحمد بن حنبل حيث منع من الشقّ في المسلمة والذمّيّة، بل تسطو(١) القوابل عليها، فيخرجنّه، ولو لم يوجد نساءٌ لم يسط الرجال عليها، وتركت حتّى يتيقّن موته ثم يدفن، لأنّه مثله، ولأنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، وهذا الولد لا يعيش عادة، فلا تهتك حرمة متيقّنة لأمر موهوم(٢).

احتجّ الأصحاب: بأنّه توصّل إلى بقاء الحيّ يخرج في ميّت، فيكون أولى، فيغتفر. و لأنّه لو خرج بعضه و تشبّث بحيث يحتاج إلى السّعة، وجب الإتّساع عليه، والحال واحدة.

والروايات من طرق أهل البيت (عليهم السلام). فمنها ما رواه علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت و ولدها في بطنها؟ قال: يشقّ بطنها و يخرج ولدها(٣).

ومنها رواية اسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تموت و يتحرّك الولد في بطنها، أيشقّ بطنها و يُستخرج ولدها؟ قال: نعم(٤).

---

(١) مجمع البحرين: ج١، ص٢١٨، وفي الخبر «لا بأس أن يسطو الرجل على المرأة اذا لم تجد أمرأة تعالجها وخيف عليها يعني إذا نشب ولدها في بطنها ميّتا فله مع عدم القابلة ان يدخل يده و يستخرج الولد».

(٢) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٨٥، س٢٩.

(٣) الكافي: ج٣، ص١٥٥، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، حديث ١.

(٤) الكافي: ج٣، ص١٥٥، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، حديث ٢.

.....

(ب): كون الشقّ من الجانب الأيسر: فهوالّذي ذكره الشيخ في النهاية(١) وعليه إتّباعه. وهو مذهب الصدوق(٢)، والمفيد(٣)، و أطلق في الخلاف الشق، ولم يقيّده بالأيسر(٤)، وكذا المصنّف في الشرايع(٥)، والعلاّمة في القواعد(٦)، وعليه دلّ اطلاق الروايات.

(ج): خياطة الموضع. وهوالذي ذكره الشيخ في المبسوط،فانه قال فيه: وإن ماتت المرأة ولم يمت الولد شقّ بطنها من الجانب الأيسر، وخيط الموضع(٧). و بالخياطة قال العلاّمة في التحرير (٨)، والقواعد (٩)، والمصنّف في الشرايع(١٠)، و كلامه

(١) النهاية: باب تغسيل الاموات و تكفينهم و تحنيطهم، ص٤٢، س٧، قال: «واذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها شقّ بطنها من الجانب الأيسر، واخرج الولد، وخيط الموضع».

(٢) الفقيه: ج١، ص٩٧، باب ٢٤، المس، ذيل حديث ٤٧.

(٣) المقنعة: باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عندالوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص١٣، س٢٠، قال: «فان ماتت إمرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شقّ بطنها مما يلي جنبها الأيسر واخرج الولد منه، ثم خيط الموضع».

(٤) الخلاف: ج١، ص٢٦٨، كتاب الجنائز، مسألة ٩٢.

(٥) لا يخفى ان المصنّف قدس سره في الشرايع قيّده بالجانب الأيسر، قال في المسألة الرابعة: من لواحق الدفن، ج١، ص٤٤، مانصه: «وان ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر، وانتزع وخيط الموضع».

(٦) القواعد: الفصل الخامس في لواحق الدفن، ص٢١، س١٩، قال: «ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط».

(٧) المبسوط: ج١، كتاب الجنائز، ص١٨٠، س٢٣ و٢٤، وفيه: «شق بطنهامن الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع».

(٨) التحرير: كتاب الطهارة، المطلب الخامس في الدفن، ص٢٠، س١٦، قال: «(ح) اذا ماتت الحامل دون الولد، شق بطنها من الجانب الايسر و اخرج الولد وخيط الموضع.

(٩) تقدم آنفا.

(١٠) تقدم آنفا.

قال الشيخان: ولا يغسل السقط إلّا إذا استكمل شهوراً أربعة. ولو كان لدونها لُفّ في خرقة ودفن.

في المعتبر يؤذن بعدم الخياطة(١).

احتجّ الموجبون: بما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير،عن ابن أُذينة: يخرج الولد و يخاط بطنها(٢).

وهي مقطوعة.

احتجّ الآخرون: بأصالة براءة الذمّة، وضعف الرواية بالقطع.

قال المصنّف في المعتبر: «وانّما قلنا: وفي رواية: ويخاط الموضع لانّها رواية ابن أبي عمير،عن ابن أُذينة، موقوفة عليه، فلا يكون حجّة. ولا ضرورة إليه، لانّ مصيرها إلى البلى»(٣).

والأقرب: الوجوب، لما فيه من ستر الميتة، و إستدراك المثلة الحاصلة بالشقّ، ولاشتماله على حفظ أمعائها و جمع أجزائها ومنعها عن التفرّق والتبدّد، وللعمل بالرواية.

قال طاب ثراه: قال الشيخان: ولا يغسل السقط إلّا إذا استكمل شهوراً أربعة. ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن.

أقول: لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك، و ذكره للشيخين تفخيماً لهما. و إنّما الخلاف فيه مع العامّة،فمذهب أبوحنيفة ومالك انه يلّف في خرقة و يدفن إلّا أن

---

(١) المعتبر : كتاب الطهارة، في أحكام الاموات، ص٨٥، س٢٨. قال: «ولوماتت الام و بقي هو حيّاً على اليقين شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد».

(٢) التهذيب: ج١، ص٣٤٤، باب ١١، في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٧٥.

(٣) المعتبر: في احكام الاموات، ص ٨٥، س٣٤.

السابعة: لا يغسّل الرجل إلّا الرجل وكذا المرأة ويغسّل الرجل بنت ثلاث سنين مجردةً، وكذا المرأة ويغسّل الرجل محارمه من وراء الثياب، وكذا المرأة.

الثامنة: من مات مُحرماً كان كالمُحل، لكن لا يقرب الكافور.

التاسعة: لا يُغَسّل الكافر ولا يكفّن ولا يُدفن بين مقبرة المسلمين.

العاشرة: لو لاقى كفن الميّت نجاسةً غسّلت ما لم يطرح في القبر، وقرّضت بعد جعله فيه.

يستهلّ(١)، و للشافعي كالقولين(٢)، و عند أحمد يجب مع الصلاة عليه(٣).

وهو ممنوع إلّا ان يستهلّ.

واحتجّ أصحابنا على الحكم الأوّل: بانه كان حيّا، فيجب غسله(٤) و بما رواه زرارة،عن سماعة،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والكفن واللّحد؟ قال: نعم، كلّ ذلك يجب عليه إذا استوى(٥).

ولا يضعف بسماعة، لعدم المعارض.

و على الثاني: ما رواه الترمذي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: الطفل لا يصلّى عليه ولا يورث حتّى يستهلّ(٦).

(١ و ٢) نقله عنهم في المعتبر، في احكام الاموات، ص٨٦، س٢٨، وفيه «يدرج في خرقة»

(٣) نقله في المعتبر: في احكام الاموات، ص ٨٦، س٣٣، ونقله الترمذي: ج٣، كتاب الجنائز، ص٣٥٠، باب ٤٢، ما جاء في الصلاة على الاطفال، ذيل حديث ١٠٣١ قالوا: «يصلّى على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق، وهو قول أحمد و إسحاق».

(٤) عبارة المعتبر هكذا في صفحه ٨٦، س٢٩: (لنا انه مات بعد ان كان حياً فيجب غسله).

(٥) التهذيب: ج١، ص٣٢٩، باب تلقين المحتضرين و توجيههم وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٣٠. وفيه: «عن زرعة عن سماعة».

(٦) رواه الترمذي: ج٣، كتاب الجنائز، ص٣٥٠، باب ٤٣، ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتّى يستهلّ، حديث ١٠٣٢ وفيه: «لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث».

السادس
غسل من مسّ ميّتاً

يجب الغسل بمسّ الميّت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر.

وكذا يجب الغسل بمسّ قطعة فيهاعظم،سواء أُبينت من حي أوميّت، وهو كغسل الحائض.

قال طاب ثراه: يجب الغسل بمسّ ميّت(١) الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الأظهر.

أقول: الوجوب مذهب الشيخين(٢)، وبه قال الصدوقان(٣)، واختاره المصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

وذهب المرتضى في المصباح إلى الاستحباب(٦).

احتجّ الأوّلون: بصحيحة حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من غسّل ميّتا فليغتسل، وإن مسّه مادام حارّاً فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسّه فليغتسل.

---

(١) هكذا في الاصل ولكن الماتن ذكر:«بمسّ الميّت الآدمي» فراجع.

(٢) اي: المفيد في المقنعة، باب الاغسال المفترضات والمسنونات، ص٦، س٧، والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب تغسيل الاموات وتكفينهم، ص٣٥، س١١.

(٣) المقنع: ابواب الطهارة، صفة غسل الميت، ص٢٠، س١، والهداية: باب١٥ الاغسال، ص١٩، س١٢، وفي الفقيه:ج١، ص٨٧، باب ٢٤، المس س١٠، قال: «وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل» انتهى.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص٩٦، س٢١.

(٥) المختلف: الفصل الاول من باب الغسل من كتاب الطهارة، ص٢٨، س١١.

(٦) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص٩٦ ص٢٢ مالفظه: «وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح»، وفي المختلف: في الفصل الاوّل من باب الغسل من كتاب الطهارة، ص٢٨، س١٢، مالفظه: «وقال السيّد المرتضى رحمه الله انه مستحب، ونقله الشيخ عنه في الخلاف».

وأمّا المندوب من الأغسال:

فالمشهور غسل الجمعة: و وقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال. و كلّما قرب من الزوال كان أفضل.

و أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة، و إحدى و عشرين، و ثلاث وعشرين، وليلة الفطر، و يومي العيدين، و يوم عرفة، وليلة النصف من رجب، و يوم المبعث.

قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لاغسل عليه إنّما يمسّ الثياب(١).

احتجّ السيد: بالأصل، وبما رواه سعد بن أبي خَلَف في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الغسل أربعة عشر موطناً، و احد فريضة والباقي سنّة(٢).

والجواب عن الأوّل: أنّ الأصل يخالف للدليل، وقد تقدم.

وعن الثاني: أنّ المراد ما ثبت من جهة السنّة لامن طريق القرآن. و أيضا فإنّ غسل الحيض و أخويه واجب عنده، فلا يجوز حمل لفظ السنّة هنا على الندب، بل ما ذكرناه هوالواقع، فان غسل الجنابة يعلم وجوبه من الكتاب، قال الله تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا»(٣) و بواقي الأغسال أُستفيد وجوبها من كلامهم (عليهم السلام).

قال طاب ثراه: و أمّا المندوب من الأغسال، فالمشهور غسل الجمعة.

أقول: ذهب الصدوق إلى وجوبه على الرّجال والنّساء في السفر والحضر، إلّا أنّه

---

(١) التهذيب: ج١، ص ١٠٨، باب ٥ الاغسال المفترضات والمسنونات ، حديث ١٥.

(٢) التهذيب: ج١، ص١١٠،باب٥ الأغسال المفترضات والمسنونات، حديث٢١، وفيه: «الغسل في أربعة عشر موطناً».

(٣) سورة المائدة: ٧.

وليلة النصف من شعبان، والغدير، ويوم المباهلة، وغسل الإحرام، وزيارة النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، ولقضاء الكسوف، و للتوبة، ولصلاة الحاجة، والاستخارة، و لدخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة والمدينة، ومسجد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وغسل المولود.

رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء(١).

والمشهور بين أصحابنا: الاستحباب.

احتجّ الصدوق: بما رواه سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء(٢)

احتجّ الباقون: بالأصل، وبحسنة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنّة وليس بفريضة(٣).

و أجابوا عن روايته: بحملها على الاستحباب المؤكّد، ويؤيّده صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: سنّة في السفر والحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ(٤).

وقوله: «فالمشهور غسل الجمعة» الى آخر الباب، يحتمل أمرين.

أحدهما: أن يكون معناه. فالمشهور عدّ غسل الجمعة في الأغسال المسنونة، لا الواجبة، خلافاً للصدوق.

---

(١) الفقيه: ج١، ص٦١، باب ٢٢ غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة، ذيل حديث ٢.

(٢) الفقيه: ج١، ص٤٥، باب ١٨، الاغسال، حديث ٥.

(٣) التهذيب: ج١، ص١١٢، باب ٥ الاغسال المفترضات والمسنونات، حديث٢٧.

(٤) التهذيب: ج١، ص١١٢، باب ٥ الاغسال المفترضات والمسنونات، حديث٢٨.

.....

والثاني: أن يكون معناه، فالمشهور من الأغسال المندوبة غسل الجمعة، و أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، و تعدّد الأغسال المندوبة حتى يأتي على آخرها المذكورة في المتن أي المشهور بين الأصحاب استحباب هذه الأغسال المعدودة.

وهناك أغسال أخر غير هذه المعدودة وليست بالمشهورة فاضرب عنها، لكون النافع مختصرا، فاقتصر فيه على إيراد المشهور وما تعمّ به البلوى، دون النوادر والشواذ. و ذلك مثل ما ورد من استحباب الغسل في كلّ ليلة وتر من شهر رمضان(١)، ومثل استحباب الغسل عند قتل الوزغ(٢)، ومثل غسل يوم النيرون نيروز الفرس ومستنده رواية المعلى بن الخنيس، و ذكره الشيخ في مختصر المصباح، و يستحب فيه الصيام وصلاة أربع ركعات بعد صلاة الظهرين، و يسجد بعدها و يدعو بالمرسوم، يغفر له ذنوب خمس سنين(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تنبيه

يوم النيروز يوم جليل القدر، و تعيينه من السنة غامض، مع أن معرفته أمر مهمّ من حيث تعلّق به عبادة مطلوبة للشارع، والامتثال موقوف على معرفته، ولم يتعرّض لتفسيره أحد من علمائنا، سوى ما قاله الفاضل المنقب محمد بن إدريس رضي الله عنه

---

(١) نقله المحقق المجلسي في كتابه زاد المعاد. ونقله الشهيد قدس سره في الروضة: كتاب الصلاة، ص٣٩-٤٠ في الفصل السادس في بقية الصلوات، في صلاة الآيات. قال: «وكذا يستحب الغسل للجمعة، الى ان قال: «وليالي فرادى شهر رمضان الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من اوله الى آخره».

(٢) الفقيه: ج١، ص٤٤، باب١٨ الاغسال، حديث٣.

(٣) مختصر المصباح (مخطوط) و لفظه: «يوم النيروز: روى معلى بن خنيس عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل وانظف والبس ثيابك و تطيب باطيب طيبك، الى ان قال: يغفرلك ذنوب ستين سنة».

.....

وحكايته:

والذي قد حقّقه بعض محصلي أهل الحساب وعلماء الهيئة و أهل هذه الصنعة في كتاب له: أنّ يوم النيروز يوم العاشر من أيار(١).

وقال الشهيد: و فُسّر بأوّل سنة الفرس، أو حلول الشمس برج الحمل، أو عاشر أيار(٢).

والثالث إشارة إلى قول ابن إدريس. والأوّل إشارة إلى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم، فإنّهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي، وهو قريب مما قاله صاحب كتاب الانواء.

وحكايته: اليوم السابع عشر من كانون الأوّل، هو صوم اليهود، وفيه يرجع الشمس مصعده إلى الشمال، و يأخذ النهار من الليل ثلاث عشر ساعة، وهو مقدار ما يأخذ في كلّ يوم، و ينزل الشمس برج الجدي قبله بيومين، و بعض العلماء جعله رأس السنة، وهوالنيروز(٣). فجعله حكاية عن بعض العلماء. وقال بعد ذلك: اليوم التاسع من شباط هويوم النيروز. و يستحبّ فيه الغسل، و صلاة أربع ركعات لما رواه المعلّى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام)، ثم ذكر الخبر(٤). فاختار التفسير الأخير، وجزم به.

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان وغيرها من النوافل، ص٦٩، س٣٠، وتمامه: «وشهر ايار احد وثلاثون يوما، فاذا مضى منه تسعة أيّام، فهو يوم النيروز» الى آخره.

(٢) قال الشهيد قدس سره في الروضة: ص٤٠ في الفصل السادس من كتاب الصلاة في بيان صلاة الآيات مالفظه: «وكذا يستحب الغسل للجمعة، الى ان قال: «ونيروز الفرس، والمشهور الان انه يوم نزول الشمس في الحمل، وهوالاعتدال الربيعي وفي بعض الحواشي: وهو أول سنة الفرس، وهي نزول الشمس في برج الحمل، او بعاشر ايار» الى آخره. (٣) لم نعثر عليه. (٤) تقدم آنفاً.

.....

والأقرب من هذه التفاسير: أنه يوم نزول الشمس برج الحمل، لوجوه.

(الف): أنّه أعرف بين الناس و أظهر في إستعمالهم، و إنصراف الخطاب المطلق الشامل لكلّ مكلّف إلى معلوم في العرف، وظاهر في الاستعمال أولى من إنصرافه إلى ما كان على الضّد من ذلك. و لأنّه المعلوم من عادة الشرع و حكمته، ألا ترى كيف علّق أوقات الصلاة بسير الشمس الظاهر، وصوم رمضان برؤية الهلال، وكذا أشهر الحج. وهي أُمور ظاهرة يعرفها عامّة الناس، بل الحيوانات.

فان قلت: إستعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد العجم، حتّى أنّهم لا يعرفونه و ينكرون على معتقده فلم خصّصت ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض؟ و ايضاً فان ما ذكرته حادث و يسمّى النيروز السلطاني، والأوّل أقدم حتّى قيل: انه منذ زمان نوح (عليه السلام).

فالجواب عن الأوّل: أنّ العرف إذا تعدّد إنصرف إلى العرف الشرعي، فان لم يكن فإلى أقرب البلاد واللغات إلى الشرع، فيصرف إلى لغة العرب و بلادها، لأنّها أقرب إلى الشرع.

وعن الثاني: بأنّ التفسيرين معا متقدّمان على الإسلام.

(ب): أنّه مناسب لما ذكره صاحب الأنواء: من أنّ الشمس خلقت من الشرطين، وهما أوّل الحمل، فيناسب ذلك إعظام هذا اليوم الذي عادت فيه إلى مبدأ كونها.

(ج): أنّه مناسب لما ذكره السيد رضى الدين علي بن طاوس قدّس الله روحه: إنّ إبتداء العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك أنّ نيسان يدخل والشمس في الحمل، و إذا كان إبتداء العالم في مثل هذا اليوم، يناسب أن يكون يوم عيد و سرور، ولهذا ورد إستحباب التطيّب فيه بأطيب الطيب ولبس أنظف الثياب ومقابلته بالشكر والدعاء والتأهب لذلك بالغسل وتكميله بالصوم والصلاة المرسومة

.....

له(١)، حيث كان فيه إبتداء النّعمة الكبرى، وهي الإخراج من حيّز العدم إلى الوجود، ثم تعريض الخلق لثوابه الدائم. ولهذا أُمرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير، حيث كان فيهما إبتداء منصب النبوّة والإمامة، وكذا المولودين.

فان قلت: نسبته إلى الفرس يؤيّد الأوّل، لأنّهم واضعوه، والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون.

قلنا: يكفي في نسبته إليهم، أن تقول به طائفة منهم و إن قصروا في العدد عمّن لم يقل به، ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَقالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ،وقالَتِ النَّصارىٰ الْمَسيحُ ابن اللّهِ »(٢) وليس القائل بذلك كلّ اليهود ولا كلّ النصارى. ومثله قوله تعالى: «وَالَّذينَ آتيناهُمُ الْكِتابَ يَفْرَحُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ »(٣) وليس إشارة إلى أهل الكتاب بأجمعهم، بل إلى عبدالله بن سلام وأصحابه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

زيادة

و ممّا ورد في فضله و يعضد ما قلناه، ما حدّثني به المولى السيد المرتضى العلّامة بهاء الدين علي بن عبدالحميد النسّابة دامت فضائله، ما رواه بإسناده إلى المعلّى بن خُنيس عن الصادق (عليه السلام): إنّ يوم النوروز، هواليوم الّذي أخذ فيه النّبي (صلّى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) العهد بغدير خم، فأقرّوا له بالولاية، فطوبي لمن ثبت عليها والويل لمن نكّثها، وهواليوم الّذي وَجّه فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عليّاً (عليه السلام) إلى وادى الجن، فأخذ عليهم العهود والمواثيق. وهواليوم الذي ظفر فيه بأهل النّهروان، وقتل ذَاالثَّدْية. وهواليوم الذي

---

(١) رواه في الوسائل: ج٥، ص٢٨٨، باب ٤٨، من ابواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ١، نقلاً عن مصباح المتهجد. (٢) سورة التوبة: ٣٠. (٣) سورة الرعد: ٣٦.

.....

يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاة الأمر ويظفّره الله تعالى بالدجّال، فيصلبه على كناسة الكوفة. وما من يوم نوروز إلّا ونحن نتوقّع فيه الفرج، لأنه من أيّامنا حفظه الفرس وضيّعتموه. ثم إنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل سأل رَبَّه اَنْ يُحيِيَ القوم الّذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذر الموت فأماتهم الله تعالى، فأوحى إليه أنْ صُبّ عليهم الماء في مضاجعهم، فصَبَّ عليهم الماء في هذااليوم،فعاشوا وهم ثلاثون ألفاً، فصار صب الماء في يوم النيروز سنّة ماضيةً لا يعرف سببها إلّا الراسخون في العلم. وهو أوّل يوم من سنة الفرس.

قال المعلّى: وأملى علَيّ ذلك، فكتبته من إملائه(١).

وعن المعلّى ايضاً قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) في صبيحة يوم النيروز. فقال: يا معلّى أتعرف هذااليوم؟ قلت: لا، ولكّنه يوم يعظّمه العجم، يُتبارك فيه. قال: كلّا والبيت العتيق الذي ببطن مكّة ما هذا اليوم إلّا لأمر قديم، أُفسّره لك حتّى تعلمه. قلت: لِعلمي هذا من عندك أحبّ إليّ من ان تعيش أترابي ويهلك الله اعداءكم [امواتي وتموت أعدائي] قال: يا معلّى يوم النيروز، هواليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وأن يدينوا برسله وحججه وأوليائه، وهو أوّل يوم طلع فيه الشمس، وهبّت فيه الرياح اللّواقح، وخلقت فيه زهرة الأرض. وهواليوم الذي استوت فيه سفينة نوح (عليه السلام) على الجودي، وهواليوم الذي أحيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذرالموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم، وهواليوم الذي هبط فيه جبرئيل (عليه السلام) على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وهواليوم الذي كسر فيه ابراهيم

(١) رواهما العلّامة المجلسي قدس سره بسند واحد مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ. لاحظ البحار: ج٥٩، ص٩١، باب ٢٢، يوم النيروزوتعيينه وسعادة ايام شهورالفرس والروم، ونحوستها، حديث١.

.....

(عليه السلام) أصنام قومه، وهواليوم الذي حمل فيه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أميرالمؤمنين عليّاً (عليه السلام) على منكبه حتّى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشّمها(١) والخبر بطوله.

والشاهد في هذين الحديثين من وجوه.

(الف): قوله: (أنه اليوم الّذي أُخذ فيه العهد بغدير خم) وهذا تاريخ وكان ذلك سنة عشرة من الهجرة وحسب، فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم، ولم يكن الهلال رؤى بمكّة في ليلة الثلاثين، فكان الثامن عشر من ذى الحجة على الرؤية.

(ب): كون صبّ الماءِ في ذلك اليوم سنّة شايعة. والظاهر أنّ مثل هذه السنّة العامّة الشاملة لسائر المكلفين أن يكون صبُّ الماء في وقت لا ينفر منه الطبع و يأباه، ولا يتصوّر ذلك مع كون الشمس في الجدى، لانّه غاية القر في البلاد الإسلاميّة.

(ج): قوله في الحديث الثانى: (وهو أوّل يوم خلقت فيه الشمس) وهو مناسب لما قيل أنّ الشمس خلقت في (الشرطين).

(د): قوله: (وفيه خلقت زهرة الارض) وهذا إنّما يكون في الحمل دون الجدي، وهو ظاهر(٢).

---

(١) راجع الى التعليقة الأُولى في الصفحة السابقة.

(٢) نقل العلّامة المجلسي قدس سره كلامه برمته من قوله: «تنبيه: يوم النيروز يوم جليل القدر و تعيينه من السنة غامض، الى هنا، ثم اورد بعده تحقيقات شافية، اعرب فيها عن الغوامض واظهر فيها المصالح، و ان شئت لاحظ، بحارالأنوار: ج٥٩، باب ٢٢، يوم النيروز و تعيينه وسعادة ايام شهورالفرس والروم ونحوستها، ذيل الفائدة الثانية، ص١١٧، أقول: في نسخة (ج) زيادة اسطر على ما نقلناه من نسختي (الف ـ ب) ولما لم تكن الزيادة في البحار ولم ينقله العلّامة المجلسي بل كتب بعد قوله (وهو ظاهر) انتهى كلامه، رحمه الله فلذا اعرضنا عن نقلها، والله العاصم.

الركن الثالث
في الطهارة الترابيّة

والنظر في أمور أربعة

الأوّل: شرط التيمّم: عدم الماء، أو عدم الوصلة إليه، أو حصول مانع من إستعماله كالبرد والمرض، ولولم يوجد إلّا ابتياعاً وجب وإن كثر الثمن، وقيل: مالم يضر في الحال، وهوالأشبه، ولو كان معه ماء وخشي العطش، تيمّم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة، وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها، أوللوضوء، أزالها وتيمّم وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته.

وإذا لم يوجد للميّت ماء يمّم كالحي العاجز.

الركن الثالث

في الطهارة الترابيّة

قال طاب ثراه: ولولم يجد إلّا إبتياعا وجب، ولو كثر الثمن، وقيل: مالم يضرّ في الحال. وهوالأشبه.

أقول: للاصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(الف): قال أبوعلي: إذا كان الثمن غالياً، تيمّم وصلّى و أعاد إذا وجدالماء، صيانة للمال عن التلف، كما لوخاف لصّا(١).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في التيمم، ص١٠١، س٣٥، ولفظه: «وقال ابن الجنيد منا: اذا كان ←

الثاني: فيما يتيمّم به: وهوالتراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان، والدقيق، والمعادن كالكحل والزرنيخ.

ولا بأس بأرض النورة والجص. ويكره بالسبخة والرمل.

(ب): قال المرتضى: يجب الشراء و ان كثر الثمن مع القدرة عليه(١).و أطلق، محتجّاً برواية صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل احتاج إلى وضوء الصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري و يتوضأ أو يتيمّم؟ قال: بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت، وما يشتري بذلك مال كثير(٢).

(ج): الوجوب بشرط عدم الضرر الحالي. وهو مذهب الشيخ في كتبه كلّها(٣) وفتوى فقهائنا، و فقهاء الجمهور(٤) و اختاره المصنّف(٥).

واحتج على الوجوب مع عدم الضرر: بما تقدّم. وعلى تقديره. بان من خشي من لصّ أخذ مايجحف به، لم يجب عليه السعي، و تعرّض المال للتلف. و إذا ساغ التيمّم هناك دفعاً لهذاالضرر، ساغ هنا. و يؤيّده رواية يعقوب بن سالم قال: سألت

الثمن غالياً تيمم وصلّى و أعاد إذا وجد الماء».

(١) قال في المعتبر: كتاب الطهارة في التيمم، ص١٠١، س٣٠، «مسألة اذا لم يوجد الا ابتياعاً وجب مع القدرة، و ان كثر الثمن كذا قال: علم الهدى».

(٢) الكافي: ج٣، ص٧٤، كتاب الطهارة، باب النوادر، حديث ١٧، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الحديث.

(٣) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص٤٥، س١٩. والمبسوط: ج١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمم و أحكامه، ص٣٠، س١٤. والخلاف: كتاب الطهارة، ج١، ص٣٨، مسائل التيمّم. مسألة ١١٧.

(٤) راجع الخلاف: كتاب الطهارة، ج١، ص٣٩، مسائل التيمم، مسألة ١١٧.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في التيمم، ص١٠١، س٣١، قال: «وقيل: مالم يضر به في الحال، وهو أشبه».

وفي جواز التيمّم بالحجر تردّد، وبالجواز قال الشيخان.

ومع فقد الصعيد تيمّم بغبار الثوب واللبدو عرف الدابّة، ومع فقده بالوحل.

الثالث: في كيفيّته.

ولا يصحّ قبل دخول الوقت، و يصحّ مع تضيّقه،

أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين، أو نحو ذلك ؟ قال: لا آمره أن يغرّر بنفسه، فيعرض له لُصّ أوسبع(١).

قال طاب ثراه: وفي جواز التيمّم بالحجر تردّد، و بالجواز قال الشيخان.

أقول: قال المصنّف في المعتبر: الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمّم به، و ان لم يكن عليه غبار، قاله الشيخ وعلم الهدى، وقال المفيد: يجوز مع الاضطرار، ومنعه الشافعي اصلا. لنا قوله تعالى: «فتيمموا صعيداً» والصعيد وجه الارض، والحجر أرض إجماعاً.

لا يقال: الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه،و قوله حجّة.

لانا نقول: هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمّم بهما جائز، وان لم يكونا من تراب الحرث.

و انّما قال في الاصل: (فيه تردّد) لأنّ علم الهدى قال في المصباح: لم أقف لأصحابنا فيه على نصّ،والمفيد أجازه عندالإضطرار، فنشأ التردّد من ذلك(٢).

---

(١) الكافي: ج٣، ص٦٥، كتاب الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء، حديث ٨.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في التيمم، ص١٠٣، س٣٥.

وفي صحّته مع السعة قولان: أحوطهما التأخير.

قال طاب ثراه: وفي صحّته مع السعة قولان:

أقول: في المسألة ثلاث أقوال:

الأوّل: ذهب الشيخ(١)، والمرتضى(٢)، وسلّار(٣)، و ابن إدريس(٤)، إلى وجوب التأخير، لوجوه.

(الف): قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا» شرط في جوازه فقدان الماء في الوقت. و انّما يتحقّق بالعدم في جميع أجزائه، ولا يعلم إلّا بالتأخير حتّى يمضي.

(ب): عموم الأخبار الدالّة على وجوب التأخير إلى آخر الوقت. روى يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضّأ و يعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد، و إن مضى الوقت فلا إعادة عليه(٥).

ولو كان مأموراً بالصلاة في أوّله، لم يعد، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

(ج): الاحتياط، فان المتيّمم آخر الوقت يصحّ صلاته قطعاً، بخلاف المتيّمم في أوّله.

---

(١) قال في النهاية: كتاب الطهارة، ص٤٧، س١٩ «والتيمم يجب آخر الوقت الى تضيقه، فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، ولا بعد دخوله في اول وقت».

(٢) جمل العلم والعمل: فصل في التيمم، ص٥٢، س٨، قال: «ولا يجوز التيمم الا عند تضييق الصلاة».

(٣) المراسم: ذكر ما يقوم مقام الماء، ص٥٤، س٤، قال: «ولا يتيمّم الا في آخر الوقت وعند تضيقه».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص ٢٦، س٥، قال: «ولا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بل لا يجوز التيمم الا في آخر وقت الصلاة وعند تضيّقها» انتهى.

(٥) التهذيب: ج١، ص١٩٣، باب ٨ التيمم واحكامه، حديث ٣٣، وفيه: «توضأ واعاد الصلاة».

.....

الثاني: قول الصدوق(١)، والعلّامة في منتهى المطلب(٢) بجوازه مع السعة، لوجوه.

(الف): قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا» وهذا غير واجد.

(ب): إن الأفضل الاتيان والمبادرة بالصلاة في أول وقتها، والتيمّم طهارة شرعيّة مسوغ عند إرادتها كالوضوء والغسل، لعطفه عليهما في الآية، والعطف يقتضي التسوية.

(ج): صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: فإن أصاب الماء وقد تيمّم وهو في وقته؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه(٣).

وهو يدلّ على جوازه مع السعة.

وفيه نظر: لجواز أن يكون الضمير في قوله (في وقته) عائداً إلى فراغه من الفريضة تقديره، وهو في وقت فراغه من الفريضة، ولا يلزم منه أن تكون قد تيمّم في أوّل الوقت، لجواز أن يكون فراغه في آخر جزء من الوقت.

الثالث: قول أبي علي(٤)، والعلّامة في القواعد(٥)، وهو جوازه في أوّل الوقت

---

(١) لم نعثر للصدوق من التصريح بجواز التيمّم في سعة الوقت الا ما حكاه العلامة عنه في المختلف، في الفصل الاول من باب التيمم، ص٤٧، س٣٣، من قوله: «وقال أبوجعفربن بابويه يجوز في أول الوقت» هذا ولكن الظاهر من كلامه في المقنع عدم الجواز، حيث قال في كتاب الطهارة، باب التيمم مالفظه: «اعلم انه لا تيمم للرجل حتى يكون في آخرالوقت، ثم قال: و اذا تيمم أجزأه أن يصلّي بتيممه صلوات الليل والنهار مالم يحدث او يصب ماء. و قريب منه ما في الفقيه والهداية»

(٢) المنتهى: كتاب الطهارة وموجباته، ص١٤٠، س١٨، فانه بعد ما نقل إحتجاج ابن بابويه بجواز التيمم في أول الوقت قال: «وقول ابن بابويه في غاية القوة، فالاقرب عندي ان التأخير مستحب والتقديم جائز».

(٣) التهذيب: ج١، ص١٩٤، باب٨ التيمم واحكامه، حديث ٣٦.

(٤) المختلف: باب التيمم، ص٤٧، س٣٤، قال: «وقال ابن الجنيد: فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت، أو غلبه الظن كان تيممه وصلاته في أول الوقت أحبّ إليّ».

(٥) القواعد: ص٢٣، س١٤، قال: «وفي السعة خلاف، أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه».

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان. أشهرهما إختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفّين.

مع العلم باستمرار العذروعدمه مع عدمه. لوجوه:

(الف): أنّه جمع بين القولين.

(ب): انتفاء فائدة التأخير، من تحصيل الوضوء أوالغسل، إذ هوالتقدير.

(ج): وجود المقتضي لإباحة التيمّم، وهوتعذّر إستعمال الماء، و إنتفاء المانع الذي هوالتمكّن منه، و إنّما قال المصنّف: قولان: و أهمل الثالث، لشهرتها، أو لأنّه منتزع منهما، وهوظاهر. لأنّ محصّل البحث يرجع إلى أنّه هل يجوز إيقاعه في أوّل الوقت أم لا؟

قال طاب ثراه: وهل يجب إستيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان، أشهرهما إختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفّين.

أقول: أعضاء التيمّم انّما هي الجبهة، وحدّها من قصاص الشعر إلى الحاجب. وظاهر الكفّين، من مفصل المعصم إلى أطراف الأصابع، دون باقي الوجه، و دون الذراعين. وهوالّذي عليه الجمهور من الأصحاب.اختاره الأربعة(١)، و أبوعلي(٢)، والقاضي(٣).

---

(١) وهم: المفيد في المقنعة: باب صفة التيمّم، ص ٨، س٢١.

والشيخ في النهاية: باب التيمّم واحكامه، ص٤٩، س١٥.

والصدوق في المقنع: باب التيمّم، ص٩، س٤.

وعلم الهدى في جمل العلم والعمل: فصل في التيمم واحكامه، ص٥٢، س١٠.

(٢) المختلف: في كيفية التيمم، ص٥٠، س٢، قال: «مسألة. ذهب... إبن أبي عقيل، وابن الجنيد ، إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، الى ان قال: س٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الاول».

(٣) المهذب: ج١، باب كيفية التيمّم، ص٤٧، س٥.

.....

والتقي(١)، و سلار(٢)، والحسن(٣)، و اختاره المصنّف(٤)، والعلامة(٥)، وقال الفقيه: مجموع الوجه والذراعين، كالوضوء(٦).

احتجّ الأوّلون: بقوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيْدِيكُم مِنْهُ»(٧). والباء إذا دخلت على المتعدّي بنفسه أفادت التبعيض.

فان قيل: قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورودها للتبعيض.

أجيب: بانّها شهادة نفي، وعدم وجدانه لا يدلّ على عدم وجودها.

ويدلّ على أنّ وجودها للتبعيض صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) في حديث، إلى أن قال: ثم فصّل الكلام فقال: «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» فعرفنا حين قال: «بِرُؤُوسِكُمْ» ان المسح ببعض الرأس، لمكان الباء(٨).

---

(١) الكافي في الفقه: في فرض التيمّم، ص١٣٦، س١٠.

(٢) المراسم: ذكر كيفية التيمّم وما ينقضه، ص٥٤، س١٠.

(٣) المختلف: في كيفية التيمم، ص٥٠، س٢، قال: «مسألة. ذهب... إبن أبي عقيل، وابن الجنيد، إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، الى أن قال: س٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الاول.

(٤) الشرايع: ج١، ص٤٨، في كيفية التيمم، قال: «والترتيب، يضع يديه على الارض» انتهى.

(٥) المختلف : في كيفية التيمم، ص٥٠، س٢، قال: مسألة. ذهب... إبن أبي عقيل، وابن الجنيد ، إلى أن الواجب فى مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، الى ان قال: س٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الاول».

(٦) المختلف : باب التيمم، ص٥٠، س٣، قال: «وقال على بن بابويه رحمه الله يمسح الوجه بأجمعه وكذا اليدين من المرفقين إلى اطراف الأصابع، وقال في المقنع: وقد روى انه تضرب يديك على الارض مرة واحدة ثم تنفضها فتمسح بها وجهك، ثم تضرب بيسارك الارض فتمسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع، ثم تضرب بيمينك الارض فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع. وافتى في الفقيه كالمشهور».

(٧) سورة المائدة: ٦

(٨) الفقيه: ج١، ص٥٦، باب ٢١، التيمم، قطعة من حديث ١.

.....

و بصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ذات يوم لعمّار في سفر له: يا عمّار بلغنا إنّك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغّت يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يفعل الحمار، أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيّه إحداهما على الأُخرى، ثم لم يعد ذلك(١).

احتجّ الفقيه: بما رواه سماعة قال: سألته كيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين(٢).

ولانّه تعالى بيّن في الغسل، الوجه واليدين، و أحال في التيمّم عليه، و لأنّ طهارة الماء أكمل، وقد وجب فيها الاستيعاب، ففي الأنقص أولى.

والجواب عن الأوّل: بالمنع من صحّة السند، مع كونها مقطوعة.

وعن الثاني: بالمنع من الحوالة على الغسل لوجود الفاصل ، وهوالباء الدالّة على التبعيض.

وعن الثالث: بأنّ الأنقص لا يليق مساواته في الفعل بالأكمل.

واعلم: انّ الذي يظهر في هذه المسألة أربعة أقوال:

(الف ـ ب): ما قرّرنا.

(ج): قال ابن أبي عقيل: لو أنّ رجلا تيمّم فمسح ببعض وجهه أجزأه. لأنّ الله عزّوجل. قال: «بوجوهكم» ومسح رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جبينه، وهو بعض وجهه(٣). وهذا منه يدلّ على جواز مسح جميع الوجه(٤).

---

(١) الفقيه: ج١، ص٥٧، باب ٢١ التيمم، حديث ٢، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٠٨،باب ٩ صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث ٥.

(٣و٤) المختلف: ص٥٠، س٢٨، باب التيمّم.

وفي عدد الضربات أقوال. أجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان.

والواجب فيه النيّة: و استدامة حكمها، والترتيب. يبدأ بمسح الجبهة، ثم بظاهر اليمنى، ثم بظاهر اليسرى.

(د): قال أبوعلي: إذا حصل الصعيد براحتيه، مسح بيمينه وجهه، ومهما وصلت إليه اليد من الوجه اجزأه، من غير أن يدع جبينه وموضع سجوده(١). وهذا يدلّ على وجوب مسح غير الجبهة(٢).

و إيضاً يدلّ على جواز المسح باليمين وحدها.

والأقرب: وجوب المسح باليدين معا، لما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة قال: سألت أباجعفر (عليه السلام) عن التيمّم؟ فضرب بيديه الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيّه مرّة واحدة(٣).

قال طاب ثراه: وفي عدد الضربات أقوال.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال.

(الف) إجزاء الضربة الواحدة في الجميع. أعني فيما كان بدلا عن الوضوء، وما كان بدلا عن الغسل. وهو مذهب السيد(٤) و به قال القديمان(٥/٦).

احتجّوا: بصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام)، وقد ذكر التيمّم وما صنع عمّار. فوضع أبوجعفر (عليه السلام) كفيّه على الارض، ثم مسح بهما وجهه وكفّيه، ولم

(١و٢) منقول عن المختلف، ص٥٠، س٢٨ - ٣١، باب التيمّم،

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٠٧، باب ٩، صفة التيمّم و أحكام المحدثين منه، حديث ٤.

(٤) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في كيفية التيمّم، ص١٠٧، س٢٠، قال: «وقال علم الهدى: ضربة واحدة فيهما».

(٥) اي الحسن بن أبي عقيل العماني، و أبوعلي أحمد بن الجنيد الإسكافي.

(٦) قال في المختلف: في الفصل الثالث في كيفية التيمم، ص٥٠، س٣٦، «وقال السيد المرتضى: الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو إختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل».

.....

يمسح الذراعين بشيء(١)،وتيمّم عمّار كان عن غسل، و بأن الثابت في الذمّة بيقين هوالواحدة، والزائد منفيّ بالبراءة الأصليّة.

و أجيب عن الأوّل: بانّه (عليه السلام) بيّن كيفيّة التيمّم وصفة مسحه، وحدّ أعضاءه. و يدلّ عليه سياقة الكلام من قوله (عليه السلام): «ولم يمسح الذراعين بشيء». و إذا سبق الكلام لهذا وجب بيانه خاصة. وأهمل عدد الضربات فيه. وليس في الحديث أنّه (عليه السلام) إقتصر على ضربة واحدة، أو ضرب ضربتين.

و إيضاً فلا دلالة فيه على أنّ التيمّم الذي وصفه بدل من الوضوء أوالغسل، و ذكر قصّة عمّار لا يدلّ على إرادة بيان بدل الغسل، لاحتمال ذكرالقضيّة، ثم سئل (عليه السلام) عن كيفيّة التيمّم مطلقا، أوعن كيفيّة التيمّم الّذي هو بدل عن الوضوء.

وعن الثاني: أنّ الأصل يصار عنه للدليل، وهوالأحاديث الدالّة على خلافه.

(ب): وجوب الضربتين مطلقا. أى:فيما كان بدلاً عن الوضوء، وما كان بدلاً عن الغسل،ضربة للوجه، والأُخرى لليدين. وهو مذهب الفقيه(٢)،متمسّكاً بصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة. تضرب بيديك مرّتين، ثم تنفضهما، مرّة للوجه ومرّة لليدين(٣).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٠٨، باب ٩ صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث ٦.

(٢) قال في المختلف: في الفصل الثالث في كيفية التيمم، ص٥٠، س٣٧: «وقال علي بن بابويه: يجب ضربتان في الجميع، ضربة للوجه وضربة لليدين، ولم يفصل الغسل من الوضوء».

(٣) التهذيب: ج١، ص٢١٠، باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث١٤، وفيه «نفضة للوجه».

.....

و اجيب باحتمال كون قوله (عليه السلام): (هو ضرب واحد للوضوء) كلام تام، و أشار به إلى وحدة الضرب في الوضوء. ثم إبتدأ فقال: (والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين).

(ج): التفصيل: وهو الإكتفاء بالضربة الواحدة في الوضوء دون الغسل. وهو مذهب الشيخين(١)، والصدوق(٢)، وسلّار(٣)، و ابن إدريس(٤)، واختاره المصنّف(٥)، والعلّامة(٦).

---

(١) اى: الشيخ المفيد في المقنعة: باب صفة التيمم، ص٨، س٢٦، قال: وان كان المحدث جنبا الى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة باب التيمم واحكامه، ص٤٩، س٢٠. قال: «فان كان بدلا من الغسل ضرب بيده على الارض مرتين». الى آخره.

(٢) قال في الفقيه: ج١، ص٥٧، باب ٢١، التيمم، ذيل حديث ٢: «فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة، الى ان قال: و اذا كان التيمم للجنابة. ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه و حاجبيه، ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى» الى آخره، هذا ولكن في المقنع والهداية اكتفى بمرة واحدة، ولم يفصّل. راجع المقنع: باب التيمم، ص٩، س٤، والهداية ١٤، باب التيمم، ص١٨، س١٦.

(٣) المراسم: ذكر كيفية التيمم، ص٥٤، س٧، قال: «التيمم على ضربين، أحدهما من جنابة والآخر من حدث يوجب الوضوء».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص٢٦، س١٥، قال: «و اذا كان تيمّمه من حدث يوجب الغسل كالجنابة الى ان قال س١٦: ثم ضرب بيديه الارض ثانية» الى آخره.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، فى كيفية التيمم، ص١٠٧، س١٨، قال: «مسألة: وفي عدد الضربات اقوال: قال الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة: ضربة للوضوء و ضربتان للغسل وهو أجودها».

(٦) التحرير: كتاب الطهارة، الفصل الثالث في الكيفية ص٢٢، س٨، قال: (و) التيمّم ان كان بدلا من الوضوء اكتفى فيه بالضربة الواحدة للوجه واليدين. و ان كان بدلا من الغسل ضرب ضربة للوجه و أخرى لليدين على أظهر الاقوال».

.....

احتجّوا على الوحدة في الوضوء: بما رواه في الموثّق، زرارة عن الباقر (عليه السلام) في التيمّم؟ قال: تضرب بكفّيك الأرض، ثم تنفضهما، و تمسح وجهك و يديك(١).

و في الحسن عن عمروبن أبي المقدام، عن الصادق (عليه السلام): أنّه وصف التيمّم، فضرب بِيَدَيْهِ على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة.(٢)

و على التعدّد في الغسل: بما رواه إسماعيل بن همّام الكندي (في الحسن) عن الرضا (عليه السلام) قال: التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفين(٣).

فان قيل: هذه الاحاديث المذكورة في الموضعين غير دالة على المطلوب، لإطلاقها، وعدم الإشعار فيها ببدلّية الوضوء أوالغسل.

اجيب: بإستحالة تناقض الأخبار الواردة عن الأئمّة الأطهار. فلا يمكن إهمالها ولا العمل بها على عمومها. فلابدّ و أن يخصّص كلّ واحدٍ بصورة لا يشركه فيها الحكم الآخر، فينزل على ما قلناه. إذ لايمكن صرف الكثرة إلى ما هو بدل عن الوضوء، لمناسبة الاستيعاب في الغسل كثرة الضربات، وعدم استيعابه في الوضوء يناسب وحدتها، ولأنّهما حدثان مختلفان في المبدل، فيختلفان في البدل(٤). وهو اختيار فخر المحقّقين(٥).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢١٢، باب ٩، صفة التيمّم و أحكام المحدثين منه، حديث ١٨.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢١٢، باب ٩، صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث١٧، وفيه: «عن عمروبن أبي المقدم».

(٣) التهذيب: ج١، ص٢١٠، باب ٩، صفة التيمم واحكام المحدثين منه، حديث ١٢.

(٤) من قوله (فان قيل) الى هنا، كلام العلّامة قدس سره في المختلف. راجع المختلف الفصل الثالث في كيفية التيمّم، ص٥١، س٣. مع اختلاف في بعض الفاظ الكتاب.

(٥) اي التفصيل في الضربة والضربتين. ثم لا يخفى انه لم نجد من الفخر قدس سره تصريحاً بالتفصيل، ←

الرابع
في أحكامه

وهي ثمانية :

الأوّل: لا يعيد ما صلّى بتيمّمه. ولوتعمّد الجنابة لم يجزئ التيمّم مالم يخف التلف. فان خشي فتيمّم وصلّى، ففي الإعادة تردّد أشبهه انّه لا يعيد.

والشهيد طاب ثراهما(١).

قال طاب ثراه: فان خشي فتيمّم وصلّى ففي الإعادة تردّد.

أقول: من أجنب عامداً وخشي على نفسه من إستعمال الماء، فتيمّم وصلّى، هل يعيد صلاته أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

(الف): عدم جواز التيمّم وإن خاف على نفسه، ويلزمه بطلان الصلاة، وعدم الإعتداد بها. وهو قول المفيد(٢).

احتجّ برواية علي بن أحمد رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هوفليغتسل، وان كان إحتلم تيمّم(٣).

(ب): جواز التيمّم مع خوف التلف والصلاة به، ثم الإعادة بعدالغسل، وهو

ولعلّه لما لم يعلق على كلام والده في القواعد تعليقا، يشعر ذلك على رضاه ومطابقته له مع الفتوى.

(١) قال في اللمعة: ص٢٦، في الفصل الثالث من كتاب الطهارة، في التيمم: «والضرب على الارض بيديه معا، مرة للوضوء ومرتين للغسل». الى آخره

(٢) قال في المقنعة: باب التيمم واحكامه، ص٨، س١٣: «وإن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل، وإن خاف منه على نفسه، ولم يجزه التيمّم، بذلك جاء الاثر عن أئمة آل محمد (عليهم السلام)».

(٣) الكافي: ج٣، ص٦٨، كتاب الطهارة، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة حديث ٣. وفيه: «فليتيمّم».

.....

قول الشيخ رحمه الله(١).

احتج: برواية جعفربن بشير، عن عبدالله بن سنان، أوغيره عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة، يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال:يتيمّم، فاذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة(٢).

و بأنّه مفرط بتعمّد الجنابة، فيعيد ما فعله.

و أجيب عن الأوّل: بضعف الحديث لجهالة الراوي.

وعن الثاني: أنّ التفريط لا يوجب الإعادة، كالحدث الاصغر.

(ج): صحّة التيمّم، وعدم الإعادة، وهوقول ابن إدريس(٣) و اختاره المصنّف(٤) والعلاّمة(٥).

ويدل على الأوّل: قوله تعالى: «وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٦)،وما رواه ابن بابويه عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور، فغسّلوه فمات!؟ فقال: قتلوه، ألا سألوا، ألا يمّموه، إنّ شفاء العيّ السؤال(٧).

---

(١) النهاية: باب التيمم واحكامه، ص٤٦، س١٣، قال:«فان كان غسله من الجنابة التي تعمّدها، الى ان قال: فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل و إعادة تلك الصلاة».

(٢) التهذيب: ج١، ص١٩٦،باب٨ التيمم واحكامه، حديث ٤٢.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص٢٧، س١٧، قال: «وليس على جميع من صلى بتيمم إعادة شيء من صلاته» الى آخره.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في احكامه، ص١١٠، س٢١، قال: «والوجه عندي انه لا إعادة» الى آخره.

(٥) المختلف: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في احكامه، ص٥٢، س٦، قال:«واختارابن إدريس عدم الإعادة وهوالوجه عندي».

(٦) سورة الحج: ٧٨.

(٧) الفقيه: ج١، ص٥٩، باب ٢١، التيمم حديث ٨.

.....

فاطلق (عليه السلام) جواز التيمّم من غير تفصيل.

و روى أنّ أباذر أتى النبي (صلّى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماءٍ قال: فأمرالنبي (صلّى الله عليه وآله) بمحمل و بماء فاستترنابه، واغتسلت أنا وهي. ثم قال: يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين(١).

وعلى الثاني: انّها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعاً، فيخرج فاعلها عن العهدة، لما ثبت فى موضعه،

ولما رواه العيص فى الصحيح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يأتى الماء وهوجنب وقد صلّى ؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة(٢).

«تنبيهان»

(الف): ينبغي أن يقيّد الحكم على القول بعدم الإعادة، على إباحة الجنابة. أما لو كانت جنابته عن حرام، مع علمه عدم تمكّنه من الغسل، إمّا بعدم الماء، أو بالعجز عن إستعماله، فانّه يجب عليه التيمّم والإعادة، كمن بدّد الماء بعد دخول الوقت.

(ب): الفرق بين قولي الشيخين، عدم الحكم بصحّة الصلاة، على قول المفيد، ووجوب القضاء. لعدم فعل ما وجب بالأصل. وعندالشيخ يجب الصلاة والقضاء عندالتمكّن بعد ذلك.

وتظهر الفائدة في مسائل:

(الف): تحريم فعل الصلاة عليه على قول المفيد، لاشتراطها بالطّهارة.

(١) الفقيه: ج١، ص٥٩، باب ٢١، التيمم حديث ١١.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٩٧، باب٨ التيمم واحكامه، حديث ٤٣.

وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزّحام يوم الجمعة، تيمّم وصلّى، و في الإعادة قولان: الأجود الإعادة.

الثاني: يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين.

فإن أخلّ فتيمّم وصلّى ثم وجد الماء، تطهّر و أعاد.

الثالث: لو وجد الماء قبل شروعه تطهّر إجماعاً، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة.

وجوازها، بل وجوبها على قول الشيخ.

(ب): الحكم بمشروعيّة الصلاة في الحال، فيستحقّ منذور الصدقة للمصلّين على الثاني، لا الأوّل.

(ج): لو مات قبل التمكّن من القضاء، لم يجب على قول الشيخ، لأنّه إنما يجب بأمر جديد، وهو التمكّن ولم يحصل، ويجب على قول المفيد.

(د): مشروعيّة هذا التيمّم على قول الشيخ، فيستبيح به ما يستبيح بالتيمّم. و بطلانه وما يترتّب عليه على قول المفيد.

قال طاب ثراه: وكذا من(١) منعه الزحام الجمعة.

أقول: من أحدث في الجامع ومنعه الزّحام فلم يتمكّن من الخروج بسببه، فتيمّم في المسجد وصلّى. هل تصحّ هذه الصلاة، ويخرج عن العهدة بها، أو يجب قضائها؟ فيه قولان:

أحدهما: الصحّة، وهو مذهب المصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، لأنّه صلّى ما أُمر به،

---

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن: «وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة» فراجع.

(٢) المعتبر: في التيمم، ص١١٠، س٢٤، قال: «المسألة الثانية: من أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلّى الى قوله س٢٥: «فيجزيه التيمم».

(٣) المختلف: في احكام التيمم، ص٥٢، س٢٥، قال: والاقوى عندي عدم الاعادة».

.....

فيخرج عن العهدة. ولأنّه فعل أحدالطهورين، فيسقط عنه الوجوب، لصحيحة محمدبن مسلم،عن أبي عبدالله (عليه السلام) وقد سأله عن رجل أجنب و تيمّم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، فقد فعل أحدالطهورين(١).

والآخر: الإعادة إذا وجد الماء، قاله الشيخ(٢)، و أبوعلي (٣)، لرواية السكوني عن جعفر،عن أبيه،عن علي (عليهماالسلام)، أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة النّاس؟ قال: يتيمّم ويصلّي معهم، و يعيد إذا انصرف(٤). ولأنّه تيمّم مع وجود الماء، فلا يكون مجزياً.

واجيب عن الأوّل: بضعف السند، قال الصدوق: ولا أعمل بما ينفرد به السكوني(٥).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) التهذيب: ج١، ص١٩٧، باب٨ التيمّم وأحكامه،حديث ٤٥.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص٤٧، س٣، قال: «و اذا حصل الانسان يوم الجمعة في المسجد الجامع الى ان قال: فليتيمّم وليصل،فاذا انصرف توضأو أعاد الصلاة».

(٣) المعتبر: في احكام التيمم، ص١١٠، س٢٦، قال:«وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: يعيد، وكذا قال ابن الجنيد».

(٤) التهذيب: ج١، ص١٨٥، باب ٨ التيمّم و أحكامه، حديث ٨.

(٥) الفقيه: ج٤، ص٢٤٩، باب ١٧٤، ميراث المجوس، ذيل حديث ١، قال: «ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته. ولا يخفى ان المحقق قدس سره ايضاً في موارد متعددةمن نكت النهاية، قال: بعدم العمل والفتوى بما ينفرد به السكوني».لاحظ كتاب التجارة من نكت النهاية، ص٣٩٦، س٣٣، قال: والسكوني عامي لا يعمل بما ينفردبه». و ايضا في كتاب الديات منه، ص٤٦٠، س٣٥، قال: والسكوني ضعيف، وفي العمل بما ينفرد به توقف، الى غير ذلك من الموارد التي يجدها المتتبع، ومع ذلك قال في تنقيح المقال: ج١، تحت رقم ٧٧٤، ص١٢٧ نقلاً عن المحقق: انه من ثقات الرواة».

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان: أصحّها البناء ولو كان على تكبيرة الإحرام.

وعن الثاني: أن المراد بالوجود: التمكّن من إستعماله، وهو غير موجود في صورة النزاع.

واعلم: أنه لوكان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكّن من الخروج من الجامع، لسهولة الزحام وضيق الوقت، لم يجزالتيمّم إجماعاً.

قال طاب ثراه: ولو كان في أثناء الصلاة فقولان.

أقول: هنا أربعة أقوال:

(الف): عدم الرجوع بعدالتلبّس بالتكبير. وهو اختيار المفيد(١)، والسيد(٢)، وابن إدريس(٣)، و أحد قولى الشيخ(٤)، و اختاره المصنّف(٥)، والعلاّمة(٦)، لأنّه دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً، فيجب إكماله، و يحرم إبطاله، لقوله تعالى: «وَلاٰ تُبْطِلُوا أَعمٰالَكُمْ»(٧).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) المقنعة: باب صفة التيمم، ص٨، س١٧، قال: ومن قام الى صلاة بتيمم لقصد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها، فانه ان كان كبّر تكبيرة الاحرام، فليس عليه الانصراف من الصلاة. الى آخره

(٢) المختلف: في احكام التيمم، ص٥١، س٢٩، قال: «وهو (اى عدم جواز الرجوع بعدالتكبير) اختيار المفيد والسيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه».

(٣) السرائر: باب التيمّم واحكامه، ص٢٧، س٤، قال: «والصحيح من الاقوال: انه اذا دخل في صلاته بتكبيرة الاحرام مضى فيها» الى آخره.

(٤) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمّم و أحكامه، ص٣٣، س١٢، قال: «وان وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام مضى في صلاته» الى آخره.

(٥) الشرايع: ج١، ص٥٠، كتاب الطهارة، الطرف الرابع في أحكامه، قال: «وقيل: يمضي في صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الاحرام حسب وهوالاظهر».

(٦) المختلف: في احكام التيمم، ص٥١، س٣٣، قال: «والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد.

(٧) سورة محمد: ٣٣.

.....

ولما رواه محمدبن حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدرعليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة. واعلم انّه لا ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخرالوقت(١).

(ب): رجوعه ما لم تقرأ. قاله سلّار(٢).

(ج): رجوعه مالم يركع، قاله الشيخ في النهاية (٣) ، و به قال الصدوق (٤) ، والحسن (٥) . لما رواه عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لايجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هوذاالماء؟ فقال: إن لم يركع انصرف و توضّأ. و ان كان قد ركع فليمض في صلاته(٦) .

و أجيب: بحمله على الاستحباب، أوالدخول في أوّل الوقت. وجاز أن يريد بقوله: (مالم يركع) ما لم يصلّ، أي يدخل في الصلاة، لإطلاق اسم الركوع على الصلاة، كما في قوله تعالى: «وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ»(٧). وساغ ذلك مجازاً، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٠٣، باب ٨ التيمّم و أحكامه، حديث ٦٤.

(٢) المراسم: ذكر كيفية التيمم وما ينقضه، ص٥٤، س١٦، قال:«الاان يجده وقد دخل في صلاته وقرأ».

(٣) النهاية : باب التيمم واحكامه، ص٤٨، س١١، قال: «فان وجد الماء وقد دخل في الصلاة وركع لم يجب عليه الانصراف».

(٤) المقنع : باب التيمّم، ص٩، س٢، قال: «فان ركعت فامض».

(٥) المختلف : في أحكام التيمّم، ص٥١، س٢٨، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: «وهو اختيار ابن أبي عقيل».

(٦) التهذيب : ج١، ص٢٠٤، باب ٨ التيمم و احكامه، حديث ٦٥، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٧) سورة البقرة: ٤٣.

الرابع: لو تيمّم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء، أعاد بدلا من الغسل.

الخامس: لا ينقض التيمّم إلّا ما ينقض الطهارة المائيّة، ووجود الماء مع التمكّن من إستعماله.

السادس: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندباً .

السابع: إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب، وهناك ماء يكفي أحدهم، تيمّم المحدث.

(د): الرجوع مالم يركع في الثانية، قاله: أبوعلي(١) لما رواه زرارة، ومحمدبن مسلم في الصحيح قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة، فيتيمّم و يصلّي ركعتين، ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثم يصلّي؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمّم، قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماءً؟ قال: يخرج و يتوضّأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم(٢). وحملها العلّامة على من دخل في أول الوقت(٣).

قال طاب ثراه: لو أحدث المجنب ما يوجب الوضوء، أعاد بدلاً من الغسل(٤).

أقول: يريد أنّ المتيمّم إذا كان تيمّمه بدلاً عن الغسل، ثم أحدث حدثاً أصغر،

---

(١) المختلف: في احكام التيمم، ص٥١، س٣١، قال: «وقال ابن الجنيد: ان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، قطع ما لم يركع الركعة الثانية» الى آخره.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٠٥، باب ٨، التيمم واحكامه، حديث ٦٩، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٣) المختلف: في احكام التيمم، ص٥٢، س٣، قال: «وعن الثاني (اى حديث زرارة ومحمدبن مسلم) أنه محمول على من صلى في أول الوقت أيضاً».

(٤) هكذا في الاصل: ولكن في المتن لو تيمّم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلاً من الغسل.

.....

فانّه يعيد التيمّم بدلاً من الغسل، و ذلك لأن التيمّم لا يرفع الحدث، و انّما فائدته إباحة الصلاة، والإستباحة قد زالت بوجود الناقض، فيرجع إلى أصل الحدث الذي كان تيمّمه بدلاً منه. وهذا هوالمشهور بين الأصحاب.

و ذهب السيّد رحمه الله إلى انّه يعيد التيمم بدلاً من الوضوء، لأنَّ التيمّم يرفع الحدث عنده، فلمّا تيمّم أوّلاً بدلاً من الغسل إرتفع حدثه بذلك التيمّم، والحدث المتجدّد حدث أصغر،فيتيمّم بدلاً منه.

فان قلت: لا مشاحة في ذلك عند السيد، لأنّه يوجب ضربة واحدة، للغسل كان التيمّم أو للوضوء، فلا فرق بين أن يعيد بدلاً من الغسل أوالوضوء.

قلت: بل تظهر الفائدة في كون التيمّم الثاني بدلاً من الغسل أوالوضوء في مواضع:

(الف): النيّة، فعلى قول السيد ينوي بدليّة الوضوء، وعلى المشهور ينوي بدليّة الغسل.

(ب): لو وجد هذا المحدث من الماءِ ما يكفيه للوضوء خاصةً، توضّأ به عنده، لارتفاع حدثه بالتيمّم الأوّل، والحدث الثّاني يوجب الوضوء وقد حصل من الماءِ ما يكفيه. وعلى المشهور تيمّم بدلاً من الغسل، لبقاء الحدث الأكبر بحاله، فالواجب الغسل، والتقدير أنّ هذاالماء لا يكفيه، والطهارة لا يتبعّض.

(ج): لو كان الحدث الأوّل أكبر، وهو ممّا يوجب الطهارتين، كالمَسّ. فعندنا يجب طهارتان بنيّتين وثلاث ضربات. وعنده يكفيه تيمّم واحد بنيّةٍ واحدةٍ بدلاً من الوضوء.

(د): دخوله في حكم المحدثين حدثاً أصغر عنده، و يخرج عن حكم من عليه الحدث الأكبر، فيباح له دخول المسجد و قراءة العزيمة قبل التيمّم الثاني، و يستحقّ منذور الصدقة على من ليس بمحدث عنده، لا عندنا.

وهل يخصّ به الميّت أوالجنب فيه روايتان أشهرهما أن يخصّ به الجنب.

قال طاب ثراه: وهل يخصّ به الجنب(١) أوالميّت؟ فيه روايتان.

أقول: إذا اجتمع ميّت ومحدث و جنب، وهناك من الماء ما يكفي أحدهم، بحيث لا يفضل بعد إستعماله منه ما يكفي آخر. فان كان الماء ملكاً لأحدهم، أُختصّ به. ولا يجوز أن يهبه لغيره، ولو فعل وكان ذلك بعد دخول الوقت، قضى الصلاة الواقعة بتيمّمه، لتفريطه. و ان كان لهم جميعا أُختصّ كل واحد بحصّته. فاذا لم يكفه، أو كان مباحاً ولم يجزه أحدهم بعد. أو مع مالك يسمح ببذله لهم. أو أوصى لأحق الناس به. فالمشهور أنّ لنا فيه قولين:

(الف): اختصاص الجنب به، لكثرة آثار الطهارة في حقّه، فإنّه يستبيح بها الصلاة، و قراءة العزيمة، و دخول المسجد. والميّت خرج بالموت عن التحاق الأحكام، و إنّما يستباح بها الصلاة عليه وهي تحصل بتيمّمه ايضا، والمحدث حدثه خفيف، إذ لا يمنعه من دخول المسجد و قراءة العزيمة. وهو اختيار الشيخ في النهاية(٢) لصحيحة عبدالرحمان بن أبي نجران انّه سأل أباالحسن موسى (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب والثاني ميّت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، و يتيمّم الذي هو على غير وضوء. لانّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز(٣).

(ب): التخيير في الاستعمال لكلّ واحدٍ واحدٍ. لانّها فروض إجتمعت وليس

---

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن «وهل يخص به الميّت اوالجنب» فراجع.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمم واحكامه، ص٥٠، س١٧ قال: «و اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب، الى ان قال: فليغتسل الجنب وليتيمّم المحدث ويدفن الميّت بعد أن ييمم» الى آخره.

(٣) الفقيه: ج١، ص٥٩، باب ٢١ التيمم، حديث ١٢.

الثامن: روي فيمن صلّى بتيمّم فأحدث في الصلاة ووجد الماء، قطع وتطهّر وأتم. ونزّلها الشيخان على النسيان.

بعضها أولى ببعض فتعيّن التخيير، وهو قول الشيخ في المبسوط(١).

ونقل العلّامة في التحرير قولاً ثالثاً: وهو إختصاص الميّت، ووجهه أنه آخر أغساله من الدنيا، فيعطى غسلاً اختياريّاً(٢)، ولأنّ المراد من تغسيل الميّت إنّما هو إزالة الأوساخ والأدران، وهذاالمعنى لايحصل من التيمّم، وهومذهب الشافعي.

وفي رواية محمّدبن علي، عن بعض أصحابنا، قلت: الميّت والجنب يتّفقان في مكان واحد،ولا يكون الماء إلّا بقدر كفاية أحدهما، أيّهما أولى؟ قال: تيمّم الجنب و يغسّل الميت بالماء(٣).

وهي مقطوعة مرسلة، والأُولى متصلة، والقائل بها أكثر، فيكون أرجح.

قال المصنّف: وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث، فانّا لا نخالف أنّ لهم الخيرة، لكن البحث في من الأولى، أولوية لا يبلغ اللزوم، ولا ينافي التخيير(٤)

واعلم:ان المنازعة في الأفضليّة، لا على الوجوب، فلو يغلب المرجوح أساء وصحّت طهارته إلّا في الموصى به، فيبطل لعدم الإذن من المالك.

قال طاب ثراه: الثامن: روي فيمن صلّى بتيمّم فأحدث في صلاته، ثم وجد الماء، قطع وتطهّر وأتم. ونزّلها الشيخان على النسيان.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمم واحكامه، ص٣٤، س٤، قال: «اذا اجتمع جنب وحائض وميت، الى ان قال س٥: كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم».

(٢) التحرير: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في احكام التيمم، ص٢٢، س٣٤، قال: «ولو كان (اي الميت) وفق المحدث فهو أولى، لاستفادته كمال الطهارة» الى آخره.

(٣) التهذيب: ج١، ص١١٠، باب٥ الاغسال المفترضات والمسنونات، حديث ٢٠.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١١٢، س٢٥.

.....

(الف): قال الحسن: من تيمّم وصلّى ثم أحدث فأصاب ماءً، خرج و توضّأ، ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلّاها بالتيمّم، مالم يتكلّم و يتحوّل عن القبلة(١).

وهو أعم من حصول الحدث على جهة النسيان أوالتعمّد.

(ب): قال المفيد: المتيمّم إذا دخل في الصلاة، فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد، ووجد الماء، كان عليه أن يتطهّر بالماء و يبني على ما مضى من صلاته، مالم ينحرف عن القبلة إلى إستدبارها أو يتكلّم عامداً بما ليس من الصلاة. فان أحدث ذلك متعمّداً كان عليه أن يستأنف الصلاة من أوّلها،ولم يجزه ما تقدّم منها(٢) و بمثله قال الشيخ: في النهاية(٣) (إلّا إنّه لم يفرض وجود الماء، و أجاز البناء على ما إنتهى إليه من صلاته، لكنّه مراد له، لأنّ الحدث مبطل، لا طهارة مطلقا، وقد صرّح به في كتبه).(٤)

(ج): منع ابن إدريس من البناء في الصورتين، و أوجب الاستيناف(٥) وهو

---

(١) المختلف: احكام التيمم، ص٥٣، س١، قال: « قال ابن أبي عقيل من تيمّم وصلى ثم احدث» الى آخره.

(٢) المقنعة: باب التيمم واحكامه، ص٨، س١٨، قال: «ولو ان متيمّماً دخل في الصلاة». الى آخره

(٣) النهاية: ص٤٨، س١٥، باب التيمم واحكامه، قال: «فان أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا، وجب عليه الطهارة والبناء». الى آخره

(٤) بين القوسين موجود فى بعض النسخ المخطوطة التي عندنا دون بعض.

(٥) السرائر: باب التيمم و أحكامه، ص٢٧، س١٩، قال: «وقد روي ان المتيمم إذا أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسياً وجب عليه الطهارة والبناء»، إلى أن قال س٢٠:«والصحيح ترك العمل بهذه الرواية» الى آخره.

.....

اختيارالمصنّف(١) والعلّامة(٢)(٣).

احتجّ الثلاثة على مطلوبهم: بما رواه زرارة، ومحمدبن مسلم في الصحيح عن أحدهما (عليهماالسلام) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهومتيمّم فصلّى ركعةً، ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج ويتوضّأ ثم يبني على ما مضي من صلاته التي صلّى بالتيمّم(٤)

وفي الصحيح عن زرارة، ومحمدبن مسلم قال: قلت: في رجل لم يصب الماء، وحضرت الصلاة، فتيمّم وصلّى ركعتين، ثم أصاب الماء. أينقض الركعتين، أو يقطعهماويتوضّأ ثم يُصلّي؟ قال: لا ولكنّه، يمضي في صلاته، ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهوعلى طهور بتيمّم. قال زرارة: قلت له: دخلها وهومتيمّم،فصلّى ركعة و أحدث، فأصاب ماءً؟ قال: يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم(٥).

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلّى ركعةً على تيمّم، ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضّأ ثم يبني على واحدة(٦).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١١٣، س١.

(٢) المختلف: احكام التيمم، ص٥٣، س٣، قال بعد نقل المنع من ابن ادريس: وهوالاقوى عندي، لنا: ان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة، وقد زال الشرط فيزول المشروط» الى آخره.

(٣) لا يخفى ان المحقق قدس سره يوافق المفيد والشيخ في هذه المسألة، من الطهارة والبناء. والعلّامة قدس سره يوافق ابن إدريس في بطلان الصلاة ووجوب الاستيناف. فراجع ماقرّراه من الدليل. فعلى هذا كلام الماتن قدس سره من قوله: (وهو اختيار المصنّف والعلّامة) لايخلو من إجمال.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٠٤، باب ٨ التيمّم و احكامه، حديث ٦٨.

(٥) التهذيب: ج١، ص٢٠٥، باب ٨ التيمّم واحكامه، حديث ٦٩.

(٦) التهذيب: ج١، ص٤٠٣، ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة باب ٢٠: التيمّم واحكامه، ح١.

.....

فالحسن عمل بهذه الأحاديث على عمومها(١)، والشيخان نزّلاها على النسيان(٢).

و وجهه إنّ تعمّد الحدث مبطل إجماعاً، فلا يجوز حمل الرواية عليه، إذ الخبر لا يعارض الاجماع، وحملت على المشهور. لأنّ الواقع من الصلاة وقع مشروعاً، مع بقاء الحدث، فلا يبطل بزوال الاستباحة، كالمبطون إذا فجأه الحدث.

فان قيل: هذا ينتقض بالطهارة المائيّة، فان تجدّد الحدث يبطلها وهي أقوى، ومبطل الأقوى مبطل الأضعف.

اجيب: بان الطهارة المائيّة رافعة للحدث، فالحدث المتجدّد فيها مبطل لذلك الرفع.

واعلم: أنّ هذه الأحاديث قد خالفت الأُصول من وجوه.

(الف): عدم الحكم ببطلان الصلاة التي وقع الحدث في أثنائها.

(ب): وجوب قطع الصلاة مع عدم الحكم ببطلانها.

(ج): وجوب التطهير والبناء، و بينهما منافاة.

وكذا فتوى الشيخين بالفرق بين حصول الحدث نسياناً، و بينه عمداً. ولم يفرّقا في غير هذه المسألة بينهما.

واجاب العلّامة: عن قول السائل (وقد صلّى ركعةً) بحمل الركعة على الصلاة مجازاً، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

وقوله: (يخرج و يتوضّأ ثم يبني على ما مضى من صلاته) إشارة إلى الإجتزاء

---

(١) المختلف: في احكام التيمم، ص٥٣، س١، قال: «قال ابن أبي عقيل: من تيمّم وصلّى ثم أحدث فأصاب ماءً خرج فتوضّأ ثم بنى».

(٢) اي المفيد في المقنعة: باب التيمم و أحكامه، ص٨، س١٨، والشيخ الطوسي في النهاية باب التيمم واحكامه، ص٤٨، س١٥.

.....

بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء، وعن مضمون الرواية الثانية من التفصيل بين الركعة والركعتين، بذلك ايضاً. و باحتمال رجوعه استحباباً إذا صلّى ركعة واحدة. وعن الرواية الثالثة، بمنع سندها. و تأويل الشيخين رضي الله عنهما بالتفصيل لا يدلّ عليه الأحاديث(١).

واعلم: أنّ الحديثين الأوّلين الدالّين على عدم بطلان الصلاة بالحدث، من الصحاح. لكنّهما ليسا من قبيل المتواتر، فلا يصلحان لتخصيص ما دلت عليه عموم الأدلّة القاطعة والأصول المسلّمة التي وقع الاجماع عليها. و يجوز أن يحملا على التأويل البعيد من حيث صحّتهما.

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) المختلف: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في الاحكام، ص٥٣، س١١، قال: «والجواب عن الحديث الاول انا نحمل الركعة» الى آخره.

الركن الرابع
في
النجاسات

والنظر في أعدادها و أحكامها.

وهي عشرة: البول، والغائط ممّا لا يؤكل لحمه، و يندرج تحته الجلّال، والمني، والميتة ممّا يكون له نفس سائلة، وكذا الدم، والكلب، والخنزير، والكافر، وكلّ مسكر، والفقّاع.

الركن الرابع
في
النجاسات

إنّما أخرّ هذا الركن عن الأركان المتقدّمة عليه، لأنّه في الحقيقة ليس بطهارة شرعيّة. و إنما ذكر في كتاب الطهارة، إمّا لكونه طهارة لغويّة، فذكر إستطراداً و استتباعاً عقيب ذكر الطهارة الشرعيّة. أو لأنّ التمكّن من فعل الماهيّة إنّما يكون بفعل شرطها و إزالة مانعها. فلمّا ذكر مباحث الشرط لزمه ذكر مباحث إزالة المانع، ولا شك أنّ النجاسة مانعة من الصلاة، فلابدّ من ذكر مباحثها.

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلّالة، ولعاب المسوخ، و ذرق الدجاج والثعلب والأرنب، والفأرة والوزغة، اختلاف. والكراهيّة أظهر.

و أمّا أحكامها فعشرة:

الأوّل: كل النجاسات يجب إزالة قليلهاوكثيرها عن الثوب والبدن عداالدم فقد عفي عمّا دون الدرهم سعة في الصلاة، ولم يعف عمّا زاد عنه،

قال طاب ثراه: وفي عرق الجنب من الحرام(١)، و عرق الإبل الجلّالة، و لعاب المسوخ، و ذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة، اختلاف. والكراهيّة أظهر.

أقول: هنا مسائل:

الأُولى: عرق الجنب من الحرام، وفيه قولان:

(الف): النجاسة. وهو مذهب الشيخين(٢)،وبه قال الصدوق(٣)، والقاضي(٤).

---

(١) هكذا في الاصل: ولكن في المتن «وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام» فراجع.

(٢) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص١٠، س١٨، قال: «ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلّا ان تكون الجنابة من حرام، فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد و ثوب» الى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص٥٣، س١١، قال: «ولا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب، و إجتنابه أفضل، اللهم الا ان تكون الجنابة من حرام، فانه يجب عليه غسل الثوب اذا عرق فيه».

(٣) المقنع: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة وغيرها، ص ١٤، س٤، قال: «وقال والدي في رسالته اليّ: الى ان قال: و ان كانت الجنابة من حرام، فحرام الصلاة فيه». وفي الفقيه: ج١، ص٤٠ ، باب ١٦، باب ما ينجس الثوب والبدن، ذيل حديث ٥، قال: «و ان كانت الجنابة من حلال، فحلال الصلاة فيه، و ان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه».

(٤) المهذب: ج١، باب ما يتبع الطهارة ويلحق بها، ص٥١، س١٣، قال: «وعرق الجنب من حرام».

.....

احتجّوا بحسنة محمد الحلبي: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره؟ قال: تصلّي فيه و إذا وجد الماء غسله(١).

قال الشيخ: هذا الخبر يحتمل شيئين:

أحدهما وهو الأشبه، أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني، فحينئذٍ يُصلّي فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه، وكان عليه الإعادة، و يحتمل ان يكون المراد: إذ أصابته الجنابة من حرام و عرق فيه، فانّه يصلّي فيه، و إذا وجد الماء غسله(٢).

والجواب: المراد بالحديث: إذا أصاب الجنابة الثوب يصلّي فيه، لعدم غيره على ما تضمّنه سؤال السائل، ثم يغسله إذا وجدالماء، لوجود النجاسة.

و بالطهارة قال سلّار(٣)، و ابن إدريس(٤) لوجوهٍ:

(الف): الأصل.

(ب): انّ الجنب من الحرام ليس بنجس، فلا يكون عرقه نجساً، كغيره من الحيوانات الطاهرة.

(ج): ما رواه أبو أُسامة في الحسن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته، أو يضاجعها، وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء(٥) ولم يفصّل بين

(١ و ٢)الاستبصار: ج١، ص١٨٧، باب ١١٠، عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، حديث ١٢، ثم قال بعد نقل الحديث: «فهذا الخبر يحتمل شيئين» الى آخره.

(٣) المراسم: ذكر تطهير الثياب و ما يصلى عليه، ص٥٦، س١٤، قال: «فأما غسل الثياب الى ان قال: و عرق الجنب من حرام فأصحابنا يوجبون إزالته، وهو عندي ندب».

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات، ص٣٦، س٢٨، فانه قدس سره، بعد نقل قول الشيخ في المبسوط، قال: «و يقوي في نفسي ان ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة لو صلى فيه» الى آخره.

(٥) الكافي: ج٣، ص٥٢، كتاب الطهارة، باب الجنب يعرق في الثوب، أو يصيب جسده ثوبه وهورطب، ح١.

.....

الحلال والحرام.

الثانية: عرق الإبل الجلّالة. وفيه قولان:

(الف): النجاسة. قاله الشيخان (١) والقاضي (٢).

لصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تأكلوا لحوم الجلاّلة، و إن أصابك من عرقها فاغسله(٣).

واجيب: بحمله على الاستحباب.

(ب): الطهارة، قاله سلاّر(٤)، و ابن إدريس(٥)، واختاره المصنّف(٦)،

---

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص١٠، س١٦، قال: «و يغسل الثوب أيضاً من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات». والشيخ الطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص٥٣، س١٣: «و إذا أصاب الثوب عرق الابل الجلاّلة وجب عليه إزالته».

(٢) لم نجد في المهذب الحكم بنجاسة عرق الابل الجلاّلة، لاحظ المهذب: ج١، باب فيما يتبع الطهارة و يلحق بها، ص٥١، س١٣، قال: «وذرق الدجاج الجلاّل والابل الجلالّة وعرق الجنب من حرام. ولكن قال في المختلف: باب النجاسات، ص٥٧، س٢، قال الشيخان: «يجب إزالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج».

(٣) الكافي: ج٦، ص٢٥٠، كتاب الاطعمة، باب لحوم الجلالات و بيضهن، والشاة تشرب الخمر، حديث ١، وفيه «لحوم الجلاّلات».

(٤) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص٥٦، س١٤، قال: «فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل الى ان قال: وهو عندي ندب».

(٥) كلام ابن ادريس في السرائر يوهم خلاف ذلك، لاحظ السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص٣٦، س٣١، قال: «وعرق الابل الجلالة يجب إزالته على ما ذهب إليه بعض أصحابنا» ولكن قال في المختلف: «باب النجاسات، ص٥٧، س٤، والمشهور: «الطهارة وهو اختيار سلاّر وابن إدريس وهو المعتمد».

(٦) الشرايع: ج١، ص٥٣، الركن الرابع في النجاسات قال: «وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلاّلة والمسوخ خلاف، والأظهر الطهارة».

.....

والعلّامة(١)-، للأصل. و لأنّها ليست نجسةً، فلا يكون عرقها نجساً، كغيرها.

الثالثة: لعاب المسوخ، وفيه قولان:

(الف): النجاسة، قاله سلّار (٢)، وابن حمزة (٣)، والشيخ في الخلاف في كتاب البيوع. حيث منع من بيع القرد لانّه مسخ نجس(٤).

احتجّوا: بان المسوخ يحرم بيعها، ولا مانع سوى النجاسة.

وهما ممنوعان.

(ب): الطهارة، وهو مذهب المصنّف(٥)، والعلّامة(٦). لأصالة الطهارة. ولأنّ المسوخ لوكانت نجسة، و أحد أنواعها الفيل، لكان عظمه نجساً، والتالي باطل، لما رواه عبدالحميد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن عظام الفيل، يحلّ بيعه أو شرائه، الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس. قد كان لأبي منه منشط أو أمشاط(٧).

الرابعة: ذرق الدجاج غير الجلّال، وفيه مذهبان:

---

(١) تقدم آنفا.

(٢) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص٥٥، س٨، قال: «ولعاب الكلب والمسوخة».

(٣) المختلف: في احكام النجاسات، ص٥٨، س٢، قال: «وكذا (اي نجاسة المسوخ) قال سلار وابن حمزة».

(٤) الخلاف: كتاب البيوع، ج٢، ص٨١، مسألة ٣٠٨، قال: «لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير».

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الأسئار، ص٢٥، س٩، قال: «الفرع السادس، قال بعض الاصحاب: لعاب المسوخ نجس» الى ان قال س ١٠: «والوجه الكراهية».

(٦) المختلف: باب النجاسات واحكامها، ص٥٨، س٣، قال: «والاقرب عندي الطهارة».

(٧) الكافي: ج٥، ص٢٢٦، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، حديث ١.

.....

(الف): النجاسة، وهو مذهب الشيخين(١) لما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج، يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا(٢) وهي مقطوعة.

وأجاب في الاستبصار: بحملها على الجلّال، أوالتقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة(٣).

(ب): الطهارة، وهو مذهب ابن بابويه في كتابه(٤)، والمرتضى في المسائل الناصرية(٥)، والتقي(٦)، والحسن(٧)، والقاضي (٨)، واختاره المصنّف (٩)، والعلّامة(١٠). لما رواه زرارة في الحسن أنّهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول كلّ شيء

---

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص١٠، س١٥، قال: «و يغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة» الى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص٥١، قال: «ولا بأس بذرق كل شيء من الطيور، الى ان قال: سوى ذرق الدجاج خاصة، فانه يجب إزالته على كل حال» الى آخره.

(٢ و ٣) الاستبصار: ج١، ص١٧٨، باب ذرق الدجاج، حديث ٢.

(٤) الفقيه: ج١، ص٤١، باب ١٦، ما ينجس الثوب والجسد، ذيل حديث ١٦، قال: «ولا بأس ببخرء الدجاجة والحمامة لوأصاب الثوب».

(٥) الجوامع الفقهية: المسائل الناصريّة، ص٢١٧، المسألة ١٢، قال: «كل حيوان يؤكل لحمه فبوله و روثه طاهر، هذا صحيح».

(٦ و ٧ و ٨) المختلف: باب النجاسات واحكامها، ص٥٥، س٣٧، قال: «وفي ذرق غير الجلال قولان: أحدهما الطهارة» الى ان قال: س٣٨ «وكذا قال ابوالصلاح، وهوالظاهر من كلام ابن ابي عقيل وابن البراج».

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة، الركن الرابع في النجاسات، ص١١٤، س٢١، قال: «وفي ذرق الدجاج روايتان» الى ان قال، س٢٢: «والثانية الطهارة مالم يكن جلالاً، وهومذهب الشيخ في التهذيب، وهوالحق».

(١٠) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات واحكامها، ص٥٦، س١، قال: «الا ان الشيخ رحمه الله ذهب الى طهارته في الاستبصار، وهوالمعتمد».

.....

يؤكل لحمه(١).

وعن وهب بن أبي وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا بأس بخرؤ الدجاج والحمام يصيب الثوب(٢) ولأصالة الطهارة.

الخامسة: الثعلب والأرنب، و بنجاستهما قال الشيخ في النهاية(٣)، والمبسوط(٤)، و به قال المفيد(٥)، والتقي(٦)، والقاضي(٧).

لما رواه يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيء من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: لا يضرّه،

---

(١) التهذيب : ج١، ص٢٤٦، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٤١، وفيه: «من بول ما يؤكل لحمه».

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٨٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٨.

(٣) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني، ص٥٢، س١٥، قال: «وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب» إلى أن قال: س١٦ «وجب غسل الموضع الذي أصابه».

(٤) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في تطهير الثياب والابدان من النجاسات، ص٣٧، س٥، قال: «ما مس الكلب والخنزير والثعلب والأرنب» الى ان قال: س٦ «وجب غسل الموضع» الى آخره.

(٥) لم نعثر في كلام المفيد قدس سره على تصريح بحكم الثعلب والأرنب و بنجاستهما، ولعله فهم من قوله في المقنعة، ص١٠، س١٤، وكذلك ان مس واحد مما ذكرنا جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما أصابه منه الى آخره. كما ان الشيخ قدس سره في التهذيب بعد نقل العبارة المتقدمه عن المفيد، استشهد بحديث يونس بن عبدالرحمان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّا او ميّتا؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده. لاحظ التهذيب، ج١، ص٢٦٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٥٠.

(٦) الكافي في الفقه: فصل في النجاسات، ص ١٣١، س١٤، قال: «والثاني ان يمس الماء وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثعلب والارنب والكافر».

(٧) المهذب: ج١، باب فيما يتبع الطهارة، ويلحق بها، ص٥١، س١٥، قال: «أوولغ فيها كلب أوخنزير أو ثعلب أوارنب».

.....

ولكن يغسل يده(١).

و بالطهارة قال ابن ادريس(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤)، لأصالة الطهارة.

و لما رواه الفضل، أبوالعباس في الصحيح، قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرّ والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال: لا بأس، حتّى إنتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس، الحديث(٥).

السادسة: الفأرة والوزغة. و بنجاستهما قال الشيخان(٦)، وسلاّر(٧).

لما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء(٨).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٦٢، باب ١٢، تطهير الثياب و غيرها من النجاسات، حديث ٥٠.

(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية، ص٣٨، س٧، قال: «و قال بعض أصحابنا في كتاب له: و إذا أصاب ثوب الانسان»، إلى أن قال: س٩،قال:«محمدبن إدريس: هذاالقول غير واضح» الى آخره.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١١٨، س١٣، قال: «مسألة، اضطرب قول الأصحاب في الثعلب والأرنب والفارة والوزغة» الى ان قال: س١٨» والكراهية أظهر».

(٤) المختلف: باب النجاسات، ص٥٧، س٢٩، قال: «والوجه عندي طهارة ذلك».

(٥) التهذيب : ج١، ص٢٢٥، باب ١٠، المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لايجوز، حديث ٢٩، وفيه «الهرة ... لا بأس به».

(٦) اي الشيخ المفيد في المقنعة : باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠، س١٣، قال: «وكذا الحكم في الفارة والوزغة الى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاوانى، ص٥٢، س١٥، قال: «و اذا أصاب ثوب الانسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع» الى آخره.

(٧) المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، س٢٧، قال: «وحكم سلاّر بنجاسة الفا رة والوزغة».

(٨) التهذيب: ج١، ص٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث١٩.

.....

ولولا النجاسة لما وجب النزح بالموت.

ولما رواه عمّارالساباطي عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل، و سأل عن الكلب والفارة إذا أكلا من الخبز و شبهه؟ قال: يطرح منه، و يؤكل الباقي...و عن العظاية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن وقال: إنّ فيها السمّ(١).

و اجيب عن الأوّل: بحملها على الإستحباب.

وعن الثاني: بضعف السند، وكون التحريم في الوزغة لخوف السمّ، لا النجاسة.

و بالطهارة قال ابن إدريس(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤)، لوجوه.

(الف): الأصل.

(ب): دلالة رواية البقباق عليه، وقد تقدّمت(٥).

(ج): إنّ هذه الأشياء كثير المزاولة للبشر، فالإحتراز عنها حرج وعسر، فيكون منفيّاً بالآية والرواية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) التهذيب: ج١، ص٢٨٤، باب ١١، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ١١٩، والحديث طويل.

(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية، ص٣٨، س١١، قال: «واما قوله: الفأرة والوزغة، فلاخلاف ايضاً في ان سؤر الفأر طاهر» الى ان قال س١٢« و اما الوزغة، فانّها لا نفس لها سائلة كا لذباب والزنابير، و ما لا نفس له سائلة، لا ينجس المايع بموته فيه، فكيف يصحّ القول بان سؤره نجس، و ما لاقاه وهو رطب ينجسه». انتهى

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص١١٨، س١٣، قال: «اضطرب قول الأصحاب في الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة إلى أن قال بعد أسطر: والكراهيّة أظهر».

(٤) المختلف: باب النجاسات، ص٥٧، س٢٥، قال: «مسألة، أوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما أصابه الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة برطوبة، إلى أن قال: س٢٩» والوجه عندي طهارة ذلك أجمع» الى آخره.

(٥) التهذيب: ج١، ص٢٢٥، باب ١٠، المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لايجوز، حديث ٢٩.

وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة، ولو كان متفرّقا لم تجب إزالته.

وقيل: تجب مطلقا، وقيل: بشرط التفاحش.

الثاني: دم الحيض: تجب إزالته و إن قلّ.

قال طاب ثراه: وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً، روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة، ولو كان متفرّقا لم تجب إزالته. وقيل: تجب مطلقا، وقيل: بشرط التفاحش.

أقول: إعلم أنّ الدم قد يكون حدثاً و خبثاً، وهوالدماء الثلاثة. وقد يكون خبثاً لا حدثاً، وهوالدم المسفوح. ولا يوجد العكس عندنا، بل عندالعامة، فان المسرف في الجماع ربّما خرج ماؤه دماً غير مستحيل إلى لون المني، وهو حدث، وليس بنجس عندهم. وقد ينفك عنهما، كما في دم البق.

ثم اعلم: أنّ بين الدم والنجاسة عموماً وخصوصاً من وجه. لصدقهما على الدم المسفوح. و وجودها بدونه في البول. و وجوده بدونها في نحو دم البق.

وهو ينقسم باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام.

قسم يجب إزالة قليله وكثيره، وهوالدماء الثلاثة، و دم نجس العين.

و قسم لا يجب إزالة شيء منه، وهو دم البق والبراغيث والسمك، والمستخلف في اللحم ممّا لا يقذفه المذبوح.

وهو طاهر عندالسيد(١)، والمصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، و يظهر من تقسيم الشيخ

---

(١) قال السيد في الناصريّات: المسألة ١٥«الدم كلّه نجس عندنا إلّا دم السمك طاهر لا بأس بقليله وكثيره في الثوب. وكذلك ما لا دم له سائل نحوالبراغيث والبق».

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في النجاسات، ص١١٧، س٨، قال:«دم السمك طاهر لا يجب إزالته عن الثوب والبدن» الى آخره.

(٣) المختلف: باب النجاسات، ص٥٩، س١٩، قال:«وقال السيّد المرتضى رحمه الله: دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحوالبراغيث والبق وهوالمعتمد».

.....

في الجمل النجاسة (١)، وكذا يفهم من كلام سلّار(٢).

وقال أبوعلي: الدماء كلّها ينجّس الثوب بحلولها فيه، و أغلظها نجاسةً دم الحيض، و أمّا ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دماً(٣).

وقسم هو نجس و يعفى عن قدر معيّن منه، وما زاد لا عفو فيه، وهوالدم المسفوح وفيه: مسئلتان:

الأُولى: المجتمع، وفي قدر ما عفي عنه مذهبان:

(الف): مقدار الدرهم فما دون، وما زاد يجب إزالته، وهو مذهب المرتضى(٤)، و سلّار(٥)، لاصالة براءة الذمّة من وجوب الإزالة مطلقا، وترك العمل به فيما زاد. للاجماع، فيبقى الباقي على أصله.

ولحسنة محمدبن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصّلاة؟ قال: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ. و ان لم يكن عليك غيره، فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدارالدرهم وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته قبل اولم تره. و اذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم

---

(١) الجمل والعقود: ص١٨ «فصل في ذكرالنجاسات و وجوب إزالتها عن الثياب والبدن الى ان قال: والنجاسات على ضربين دم وغير دم، فالدم على ثلاثة أضرب». الى آخره

(٢) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص٥٥،قال: «النجاسات على ثلاثة أضرب إلى أن قال: والثالث دم السمك والبراغيث».

(٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص٥٩، س١٧.

(٤) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص٦٠، س٣،قال: «وفيما بلغ درهما قولان، الى ان قال: و يلوح من كلام السيد رحمه الله عدم الوجوب».

(٥) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص٥٥، س١٤،قال: «فاما دم القروح خاصة اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدرالدرهم فانه تجب ازالته».

.....

فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاةً كثيرةً، فأعد ماصلّيت فيه(١).

والجواب: الرواية مقطوعة.

فان قلت: الراوي عدل، وعدالته تقتضي الإخبار عن معصوم؟

قلنا: معارضتها للأحاديث، لا لُبس فيه، فهي أولى منها، خصوصاً إذا كانت صحاحاً.

(ب): ما نقص عن الدرهم وما بلغه، يجب إزالته. وهو مذهب الفقيهين(٢)، والشيخين(٣)، والقاضي(٤)، و ابن إدريس(٥)، واختاره المصنّف(٦)، والعلّامة(٧).

واحتجّوا: بعموم قوله تعالى: «وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ»(٨). وهو عام ترك العمل به فيما

(١) الكافي: ج٣، ص٥٩، حديث ٣، كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه الدم والمدة.

(٢) الفقيه: ج١، ص٤٢، باب ١٦ ما ينجس الثوب والبدن، قال: بعد إيراد حديث ١٧: «والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه مالم يكن مقداره مقدار درهم وافٍ».

وفي الهداية: باب المياه، ص١٥، س٥، نحوه.

(٣) اي المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص١٠، س١، قال: «فان أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي»، الى ان قال: س٢« وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلاة فيه». انتهى

والطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص٥٢، س١، قال: «فان بلغ مقدار الدرهم فصاعداً، وجبت إزالته».

(٤) المهذب: ج١، باب فيما يتبع الطهارة و يلحق بها، ص٥١، س١٩، قال: «فان لم يبلغ ذلك (اى مقدار الدرهم) لم تجب إزالته».

(٥) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية، ص٣٥، س٣٥.

(٦) الشرايع: ج١، ص٥٣، في أحكام النجاسات، قال: «وعمّا دون الدرهم البغلي سعة».

(٧) المختلف: باب النجاسات، ص٦٠، س٧، قال: «والأقرب عندي مذهب الشيخين».

(٨) سورة المدثر: ٤.

.....

نقص عن الدرهم، للمشقّة، وعسر الإنفكاك منه، فيبقى ما زاد على عموم الأمر بإزالته.

و بصحيحة عبدالله بن أبي يعفور،عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم، ولا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله، و يعيد الصلاة(١).

الثانية: المتفرّق. وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): العفو حتّى يبلغ كلّ موضع منه قدر الدرهم، وهو قول ابن إدريس، حيث قال: والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب، والأحوط للعبادة وجوب إزالته إن كان بحيث لو جمع بلغ درهماً(٢). واختاره المصنّف(٣) .

و يدلّ عليه صحيحة ابن أبي يعفور، وقد تقدّمت (٤) ،و لأن كلّ واحدٍ من المتفرّق عفو لقصوره عن سعة الدرهم.

وأُجيب: بأنّه يحتمل أن يكون المراد، إلّا أن يكون مقدار الدرهم لوكان مجتمعاً. ولم يفرّق سلّار بين المجتمع والمتفرّق، بل أوجب إزالة الزائد على الدرهم وعفي عن قدره مطلقا(٥) .

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٥٥، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٢٧.

(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية، ص٣٥، س٣٧، وفي العبارة تقديم و تأخير، فلاحظ.

(٣) الشرايع : ج١، ص٥٣، كتاب الطهارة، القول في أحكام النجاسات، قال: «وما زاد عن ذلك (اي عمّا دون الدرهم البغلي) تجب إزالته ان كان مجتمعا، و ان كان متفرّقا، قيل: هوعفو، إلى أن قال: والأوّل أظهر».

(٤) تقدم آنفا.

(٥) تقدم مختاره.

وألحق الشيخ به دم الإستحاضة والنفاس.

وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ، فاذا رقأ اعتبر فيه سعة الدرهم.

(ب): العفو ما لم يبلغ التفاحش، إذا قصر كل واحدٍ عن الدّرهم، وهو قول الشيخ في النهاية(١)، ولم يذكر وجهه، وليس في الروايات ما يدلّ عليه. و لعلّه نظر إلى كونه جمعاً بين العفو مع عدم التفاحش للرواية المذكورة، وللأصل. و بين عدمه مع التفاحش، لاستقذاره و إستخباثه، والخبث علّة في الحرمة، لقوله تعالى: «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰائِثَ»(٢).

(ج): عدم العفو مطلقاً، اي: سواء تفاحش أو لا، إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٣)، واختاره العلّامة(٤).

واحتجّ عليه بقوله تعالى: «وَ ثِيٰابَكَ فَطَهِّرْ» (٥) خرج عنه ما وقع الاجماع عليه، فيبقى الباقي على عمومه، و بأنّ النجاسة البالغة مقداراً معيّناً لا تتفاوت باجتماعها و افتراقها في المحل.

قال طاب ثراه: وألحق الشيخ به دم الإستحاضة والنفاس.

---

(١) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص٥١، س١٨، قال: «و ان كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء، الى ان قال: لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر» الى آخره.

(٢) سورة الاعراف: ١٥٧.

(٣) لا يخفى ان مذهب الشيخ في المبسوط: ج١، ص٣٦، س٣، من كتاب الطهارة، فصل في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات، هوالعفو ايضاً، ولكن قال فيه بعدم العفو للاحتياط في العبادة، فانه قدس سره بعد بيان ان ما نقص عن الدرهم لا يجب إزالته ولو كان في مواضع كثيرة، قال: «و ان قلنا: اذا كان جميعه لوجمع كان مقدرالدرهم وجب إزالته، كان أحوط للعبادة».

(٤) المختلف: في احكام النجاسات، ص٦٠، س٢٨، قال: «والاقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط».

(٥) سورة المدثر: ٤.

الثالث: يجوز الصلاة فيما لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته، كالتكّه والجورب والقلنسوة.

الرابع: يغسل الثياب والبدن من البول مرّتين، إلّا من بول الصبي، فانّه يكفي صبّ الماء عليه، و يكفي إزالة عين النجاسة و إن بقي اللون.

الخامس: إذا علم موضع النجاسة غسل، و إن جهل غسل كلّ ما يحصل فيه الاشتباه.

ولو نجس أحدالثوبين ولم يعلم عينه صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحد مرّة،

أقول: الذي ذكره المفيد(١)، والسيد(٢)، وأبوعلي(٣)، بل متقدموا الأصحاب، الحيض فقط. و ألحق الشيخ به أخويه(٤) إمّا لمشاركتها له في الحدثيّة، فاختصاصه بهذه المزيّة يدلّ على قوة نجاسته على باقي الدماء فيغلظ حكمه بوجوب الإزالة.أو لمشاركتها له في المخرج. و للإحتياط، وعليه المتأخّرون.

و ألحق السعيد قطب الدين الراوندي (٥) ، وابن حمزة (٦) ، رضي الله عنهما بالثلاثة دم الكلب والخنزير، و ألحق العلّامة الكافر(٧).

---

(١) المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص١٠، س٣، قال: «اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير» الى آخره.

(٢) الانتصار: كتاب الطهارة، قال: «مسألة: ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلاة في ثوب او بدن اصاب منه» الى آخره.

(٣) المختلف: في أحكام النجاسات، ص٥٩، س٣٠، قال: «قال ابن الجنيد: كل نجاسة وقعت على ثوب الى ان قال: لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض» الى آخره.

(٤) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص٥١، س١٤، قال: «و إن أصاب الثوب دم وكان دم حيض أو إستحاضة أو نفاس وجب إزالته» الى آخره.

(٥و٦و٧) المختلف: في احكام النجاسات، ص٥٩، س٣٦، قال: «مسألة ألحق القطب ←

.....

ومنع ابن إدريس من ذلك، وادّعى عليه إجماع الإماميّة(١).

احتجّ العلّامة بان العفو إنّما هو عن نجاسة الدم، والدم الخارج من الثلاثة يلاقي أجسامها، فتتضاعف نجاسته، ويكتسب بملاقاته الأجسام النجسة، نجاسة أُخرى غير الدم، وهي غير معفوّ عنها. كما لو أصاب الدم المعفوّ عنه، نجاسة غير الدم، فانّه تجب إزالته مطلقا، قال: وابن إدريس لم يتفطّن لذلك فشنّع على قطب الدين بغير الحق(٢). واختار في منتهى المطلب: ما ذهب إليه ابن إدريس(٣).

تنبيه

النصاب المعفو عنه من الدم المختص بالعفو، إختلف عبارات الأصحاب في تقديره. فالمشهور انّه الدرهم البغلّي بفتح الغين المعجمة وتشديد اللّام، وهوالذي سمعناه من الشيوخ رضوان الله عليهم.

قال المصنّف(٤): والدرهم هوالوافي الذي وزنه درهم وثلث، ويسمّى البغلّي،

الراوندي وابن حمزة بدم الإستحاضة والحيض والنفاس، دم الكلب والخنزير والكافر، الى ان قال: س٣٧، والمعتمد قول القطب رحمه الله. ولا يخفى ان الحاق الكافر من قول القطب ايضا واستحسنه العلّامة».

(١) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية. ص٣٥، س٢٨، قال: «وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الاعاجم وهوالراوندى المكني بالقطب. ان دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره الى ان قال: وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش، لان هذا هدم وفرق لاجماع أصحابنا» الى آخره.

(٢) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص٥٩، س٣٨.

(٣) المنتهى: المقصد الخامس في الطهارة من النجاسات واحكامها، قال في الفرع الثالث من القسم الثاني من الدم النجس، ص١٧٣، س٢٦، مالفظه: «واستثنى قطب الدين الراوندي دم الكلب والخنزير فالحقهما بدم الحيض»، إلى ان قال: س٢٧، «والمشهور مساواة غيرهما من الحيوانات».

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، في القسم الثالث من اقسام النجاسات، ←

.....

نسبة إلى قرية بالجامعين(١).

وقال الشهيد في ذكراه: البغلّي بإسكان الغين، وهو منسوب الى رأس البغل، ضربه الثاني في ولايته بسكة كسرويّة، وزنه ثمانية دوانيق، والبغلة كانت تسمّى قبل الاسلام كسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الاسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبريّة، وهي أربعة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد (٢)

وقيل: منسوب إلى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم، تقرب سعتها من أخمص الراحة، لتقدّم الدّراهم على الإسلام.

قلنا: لاريب في تقدّمها، و إنّما التسمية حادثة، فالرجوع الى المنقول أولى(٣) هذا آخر كلامه رحمه الله.

و إتّباع المشهور بين الفقهاء أولى من إتّباع المنقول من ابن دُريد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ص١١٩، س٢٠.

(١) قال في معجم البلدان: ج٢، ص١٠: «الجامعين: كذا يقولونه بلفظ المجرور المثنى: هو حلة بني مزيد التي بارض بابل على الفرات، بين بغداد والكوفة، وهي الآن مدينة كبيرة آهلة. قد ذكرت تاريخ عمارتها وكيفيتها في الحلة، وقد اخرجت خلقا كثيرا من أهل العلم والأدب، ينسبون الحلي. وقال ايضاً في ص٣٢٢، من ج٢: والحلة علم لعدة مواضع وأشهرها حلة بني مزيد، مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد، كانت تسمّى الجامعين» الى آخره.

(٢) قال المحدث القمي رحمه الله في الكنى والألقاب: ج١، ص٢٧٣: «ابن دريد، مصغرا، أبوبكر محمدبن الحسن بن دريد الأزدي القحطاني البصري الشيعي الامامي عالم فاضل أديب حفوظ شاعر نحوي لغوي. وقال: وكان واسع الرواية، لم ير أحفظ منه. يحكى انه كان اذا قرء عليه ديوان شعر مرة واحدة حفظه من أوله إلى آخره، الى ان قال: له مصنفات منها كتاب الجمهرة، وهو من الكتب المعتبرة في اللغة الى ان قال: توفى ببغداد ١٨ شعبان، سنة ٣٢١ هجرية. وقال الزركلي في الاعلام: ج٦، ص٨٠، ابن دريد: ٢٢٣ - ٣٢١ هجرية). كانوا يقولون: إبن دريد أشعر العلماء و أعلم الشعراء. ثم عدّد مصنفاته».

(٣) الذكرى: ص١٦، س٢٥، كتاب الصلاة، في البحث الثامن عشر من حكم النجاسات. فلاحظ.

.....

و قدّره الحسن بسعة الدينار(١). و أبوعلي بسعة العقد الأعلى من الإبهام(٢).
وهذه التفاسير و إن تفاوتت، فالعمل بالأُولى، أولى. لأنّه أشهر.

تذنيب

المشهور: إختصاص العفوّ بالدّم. وقال أبوعلي: كلّ نجاسةٍ وقعت على ثوب، وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة، دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى، لا ينجس الثوب بذلك، إلّا أن تكون النجاسة دم حيض أو منياً(٣). وهو متروك.

وفي قوله: لا ينجس الثوب، أيضاً نظر، لأن النجاسة حاصلة قطعاً، غايته عفوالشارع عنها بإباحة الصلاة من دون إزالتها، لا أنها طاهرة، فلو لاقتها رطوبة حكم بنجاسة الملاقي الرطب.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فرع

لو أصاب ما نقص عن الدّرهم بصاق أو ماء، فإن تعدّى عن محلّه لم يبق العفو. و إن بقي على محلّ الدم خاصة من غير أن يتعدّى، هل يبقى العفو؟ قيل: لا، لأنّه قد صار حاملاً لمتنجّس، وهوالرطوبة الملاقية للدم.

وقيل: بل يبقى العفو، لأنّ المنجّس بشيءٍ لا يزيد عليه في الحكم، وهو أقوى.

(١و٢و٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص٦٠، س٤، قال: وقال إبن أبي عقيل: «إذا أصاب ثوبه دم، إلى ان قال: وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه. وفي ص٥٩، س٣٠، قال: قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منبسطة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك» الى آخره.

وقيل: يطرحهما ويصلّي عرياناً.

السادس: اذا لاقى الكلب أوالخنزير أوالكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب، غسل موضع الملاقاة وجوباً، و ان كان يابساً رش الثوب بالماء إستحباباً.

السابع: من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلّى عامداً أعاد في الوقت و بعده.

فرع آخر

لو تعدّدت الثياب وفي كل واحدٍ منها قدر ما عفي عنه من الدّم، صحّت صلاته. و إن زاد المجموع عن النصاب. وكذا البدن والثوب متعدّدان، لا يضمّ أحدهما إلى الآخر. أمّا الثوب الواحد فيضمّ متفرّقاته، ليبلغ النصّاب. ولو كانت في ظاهره و باطنه، فان نفذت، فواحدة، و إلّا تعدّدتا.

قال طاب ثراه: و قيل: يطرحهما و يصلّي عرياناً.

أقول: إذا كان مع المصلّي ثوبان و نجس أحدهما ثم اشتبه ولم يجد غيرهما ماذا يصنع؟ قيل فيه قولان:

أحدهما: أنّه ينزعهما و يصلّي عرياناً، نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا(١)، و اختاره ابن إدريس، و احتجّ بالإحتياط، ثم أورد أنّ الاحتياط في التكرير مع النسيان أولى، و أجاب: بوجوب اقتران ما يؤثّر في وجوه الأفعال بها، إذالواجب عليه عند إيقاع كلّ فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه، و هو منتف عند إفتتاح كلّ صلاة هنا، ولا يجوز أن يقف الصلاة على ما يظهر بعد، و كون الصلاة واجبة،

---

(١) المبسوط: ج١، ص٩١، س١، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والارض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

.....

وجه يقع عليه الصلاة فلا يؤثّر فيه ما يتأخّر(١).

والثاني: وجوب الصلاة الواحدة في كلّ منهما. وهو إختيار الشيخ في المبسوط(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤)، لوجوه:

(الف): أنّه متمكّن من الصلاة في ثوب طاهر، فيجب عليه. و بالصلاة فيهما مرّتين، يحصل المأمور.

(ب): انّ تكرار الصلاة في صورة إشتباه القبلة، إن كان واجباً وجب هنا، والمقدّم حقّ، فالتالي مثله.

بيان الشرطيّة: أنّ المقتضي موجود وهوالاشتباه، مع إمكان الإتيان بما وقع فيه الإشتباه. وهذا من باب إتّحاد طريق المسألتين.

(ج): ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر بأيّهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً(٥).

والجواب: عمّا تمسّك به ابن إدريس، بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب

---

(١) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية، ص٣٧، س٢٢.

(٢) المبسوط: ج١، ص٩٠، س٢٤، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

(٣) المعتبر: ص١٢١، س٣٢، كتاب الطهارة، فى احكام النجاسات.

(٤) المختلف: ص٦١، س٣٧، كتاب الطهارة، باب النجاسات، قال: «مسألة. لوكان معه ثوبان ونجس أحدهما واشتبه وليس له سواهما، صلّى الصلاة الواحدة في كلّ منهما مرة» الى آخره.

(٥) الفقيه: ج١، ص١٦١، حديث ٨، باب ٣٩، ما يصلّى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع.

ولو نسي في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما: ان عليه الإعادة.

حينئذٍ، لسقوط التكليف عند تعذّره، والفرض ذلك، والمؤثّر في وجوب الصلاة هنا موجود مع الفعل، لا متأخّر عنه، فانّا نحكم بوجوب الصلاتين عليه، احديهما بالاشتباه، والأُخرى بالأصالة.

تذنيب

لو حضر وقت الصلاتين، كالظهرين. هل يصليّهما في أحدهما، ثم ينزعه و يعيدهما في الآخر. أو يصلّي الصلاة الأولى فيهما مرّتين، ليقطع ببراءته منها، ثم يصلّي الأُخرى فيهما؟ بالأوّل قال العلّامة في التحرير(١)، و بالثاني قال ولده فخرالمحقّقين في درسه طاب ثراهما.

قال طاب ثراه: ولو نسي في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما انّ عليه الإعادة.

أقول: هنا روايتان:

(الف): الاعادة مطلقا. وهو مذهب المفيد(٢)، والسيد (٣)، و اختاره المصنّف(٤)، والعلّامة(٥)، لأنّ النسيان مستند إلى التفريط، فانّه كان قادراً

---

(١) التحرير: ص٢٥، س٢٢، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في أحكام النجاسات، قال: «ولو صلى الظهرين في أحدهما ثم كررهما في الآخر صحتا معا» انتهى.

(٢) المقنعة: ص٢٤، س٣٧، ابواب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، قال: «وكذلك من صلّى في ثوب يظن انه طاهر، ثم عرف بعد ذلك انه كان نجساً ففرّط في صلاته فيه من غير تأمّل له أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات».

(٣ و ٤) المعتبر: ص١٢٢، س٢٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثاني من فروع من صلّى ثم رأى النجاسة، على ثوبه، قال: «الثاني. علم النجاسة ثم نسيها وصلّى ثم ذكر فروايتان، احداهما هي كالاولى يعيد، الى ان قال: س٢٤، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، والخلاف، والنهاية، والمفيد في المقنعة، وعلم الهدى في المصباح، إلى ان قال: س٣١، لكن القول الاول اكثر والرواية به أشهر».

(٥) اختلف فتوى العلامة في كتبه، فقال في التذكرة: «لو علم النجاسة ثم نسيها وصلّى، فقولان: ←

.....

على التكرار الموجب للتذكار، و لصحيحة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة عليه. و ان هو علم قبل أن يصلّي فنسي و صلّى فيه فعليه الإعادة(١).

وفي معناها رواية سماعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم، فينسى أن يغسله حتّى يصلّي؟ قال: يعيد صلاته، كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه(٢).

(ب): عدمها، وهو في رواية الحسن بن محبوب ـ الحسنة ـ عن العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه، فينسي ان يغسله، فيصلّي فيه، ثم يذكر انّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له(٣).

قال المصنّف: وعندي انّ هذه الرواية حسنة، والأُصول تطابقها، لانّه صلّى صلاة مأموراً بها، فيسقطها الفرض، و يؤيّد ذلك قوله (عليه السلام): «عفي عن أُمّتي الخطأ والنسيان». ولكن القول الأوّل أكثر، والرواية به أشهر(٤).

احدهما انه يعيد مطلقا في الوقت وخارجه، اختاره الشيخان والمرتضى وهوالمعتمد. لاحظ ص٩٧، س٣٧، من كتاب الصلاة. وقال في التحرير: ص٢٥، س٢٧، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، «ولونسي حالة الصلاة فالوجه الاعادة في الوقت لاخارجه» وكذاقال في القواعد ايضاً، لاحظ كتاب الطهارة، ص٨، س١١.

(١) التهذيب: ج١، ص٢٥٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٤.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٥٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٥.

(٣) الاستبصار: ج١، ص١٨٣، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم، حديث ١٤.

(٤) المعتبر: ص١٢٢، س٣٠، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثاني من فروع من صلّى ثم رأى النجاسة على ثوبه، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الكتاب.

ولولم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء، وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أشبههما انه لا إعادة.

قال الشيخ في الاستبصار: يُحمل هذه على كون الذكر خارج الوقت(١)، واستند في هذا الحمل إلى رواية علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل، و أنه أصاب كفّه برد نقط من البول، لم يشك أنّه أصابه ولم يره و أنه مسحه بخرقة، ثم نسي أن يغسله، و تمسّح بدهن فمسح به كفيّه ووجهه و رأسه، ثم توضّأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطّه: أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فان تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أنْ تعيد الصلوات التي كنت صليتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت. و إذا كان جنباً أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله(٢).

واعلم: أنّ هذه الرواية ضعيفة جدّاً. أمّا أولاً: فلاشتمالها على المكاتبة، و أمّا ثانياً: فلان المكتوب إليه مجهول غير معلوم العصمة. ولهذا لم يشر المصنّف إليها ولم يعتدّ بها.

قال طاب ثراه: ولولم يعلم وخرج الوقت، فلا قضاء، وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان: أشبههما أنّه لا إعادة.

أقول: إذا لم يسبقه العلم و تيقّن سبقها على الصلاة، فلا إعادة مع خروج الوقت

---

(١) الاستبصار: ج١، ص١٨٤، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم، ذيل حديث ١٤.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١٨٤، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم، حديث ١٥، وفيه «اذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء» .... وفيه «إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي».

.....

إجماعا. وهل يعيد مع بقائه؟ قال المفيد(١)، والسيد(٢)، والشيخ في باب تطهير الثياب من النهاية(٣): لا. وهو اختيار ابن إدريس(٤)، والمصنّف(٥)، والعلّامة في الارشاد(٦).

واحتجّوا: بأصالة براءة الذمة، وبما رواه حفص بن غياث، عن جعفر عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ما أُبالي بول أصابني أو ماء إذا لم أعلم(٧).

وما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد(٨).

(١ و ٢) المعتبر: ص١٢٢، س٣٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثالث من فروع من صلّى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه قال: «لولم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته و تيقّن انّها كانت في ثوبه أو بدنه فقولان: أحدهما لا إعادة، إلى ان قال: س٣٤، وهو إختيار المفيد وعلم الهدى».

(٣) النهاية: ص٥٢، س١٣، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني، قال: «فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انّه كان فيه نجاسة، لم يلزمه إعادة الصلاة».

(٤) السرائر: ص٣٧، س١٠، كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني والاوعية، قال: «فان كان الوقت باقيا، الى ان قال: س١١، وبعض منهم من يقول: لا يجب عليه الاعادة. وهذاالذي يقوي في نفسي وبه أفتي» الى آخره.

(٥) المعتبر: ص١٢٢، س٣٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في المسألة الثالثة من مسائل من صلّى ثم رأى النجاسة على ثوبه او بدنه.

(٦) الارشاد: (مخطوط) قال في النظر السادس فيما يتبع الطهارة: «ولو صلّى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامداً، اعاد في الوقت وخارجه، والناسي يعيد في الوقت خاصة، والجاهل لا يعيد مطلقا».

(٧) التهذيب: ج١، ص٢٥٣، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٢، وفيه «ما ابالي أبول أصابني».

(٨) الكافي: ج٣، ص٤٠٦، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً او جاهلاً، حديث ١١، وفيه «فقال ان كان».

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة، أزالها و أتمّ، أو طرح عنه ما هي فيه، إلّا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها.

ومثلها رواية العيص عنه (عليه السلام)(١).

وقال الشيخ في باب المياه من النهاية(٢)، والعلّامة في القواعد(٣): يعيد للاحتياط، وهو معارض بالبراءة الأصليّة.

و بما رواه وهب بن عبدربّه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه، فيصلّي فيه، ثم يعلم بعد ذلك؟ قال: يعيد إذا لم يكن علم(٤).

وحملها في الاستبصار على من سبقه العلم ثم نسي حالة الصلاة.

فروع

(الف): لو علم بالنجاسة في الأثناء، طرحها إن أمكن و أتمّ صلاته. و إن لم يمكن إلّا بفعل المنافي كالاستدبار والفعل الكثير. إستأنف، وقال به في المبسوط(٥)،

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٠٤، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما او جاهلاً، حديث ١.

(٢) النهاية: ص٨، س٧، باب المياه واحكامها، قال: «اللّهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب و إعادة الوضوء و إعادة الصلاة» الى آخره

(٣) القواعد: ص٨، س١١، المقصد الثالث في النجاسات، قال: «ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت خاصة».

(٤) الاستبصار: ج١، ص١٨١، حديث ٧، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة، قبل أن يعلم. هكذا في الأصل، ولكن في الاستبصار المطبوع «قال: لا يعيد» فحينئذ إن كان ما في الاستبصار هوالصحيح، فهذا و إن أمكن صلاحيّته لمعارضة الاحتياط إلّا أنّه لا يلائم من الحمل كما ذكره المؤلف (قدس سرّه) و إن كان ما في النسخ الأصلّية هوالصحيح فهذا ينافي من المعارضة مع الاحتياط، بل بالعكس فانّه مؤيّد للاحتياط، فلا يتمّ ما ذكره المؤلّف (قدس سرّه) من الاستدلال.

(٥) المبسوط: ج١، ص٩٠، س٢٠، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفيّة تطهيره.

الثامن: المربّية للصبي إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد، إجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرّة واحدة.

التاسع: من لم يتمكّن من تطهير ثوبه، ألقاه وصلّى عريانا، ولو منعه مانع صلّى فيه، وفي الإعادة قولان، أشبههما أنّه لا إعادة.

وهو مطابق لمذهبه الأوّل في النهاية، وعلى قوله الآخر وفتوى القواعد من وجوب الاعادة في الوقت، يستأنف مع بقاء الوقت مطلقاً، أي سواءٌ إفتقر إلى المنافي أو لا، و سواء تيقّن سبقها على الصلاة أولا عند المصنّف في المعتبر(١)، وقيّد الشهيد ذلك بعلم سبقها على الصلاة، أمّا لوشك في حدوثها وتقدّمها، أزالها، ولا إعادة(٢). لأصالة صحّة الصلاة الخالية عن معارضة التقدّم.

(ب): لو وقعت عليه نجاسة ثم زالت قبل علمه، ثم علم. إستمرّ على حاله على الأوّل، واستقبل صلاته على الثاني. هذا على مذهب المعتبر، وعندالشهيد لا يلتفت.

(ج): لو كان تجدّدالعلم بعد خروج الوقت، وهو في الصلاة، أزالها مع المكنة، وصحّت صلاته قطعاً. ولو تعذّر إلّا بالمبطل، إستأنفها أيضاً.

قال طاب ثراه: ولو منعه مانع صلّى فيه، وفي الإعادة قولان: أشبههما أنه لا اعادة.

أقول: هنا مذهبان:

---

(١) المعتبر: ص١٢٣، س٦، كتاب الطهارة في أحكام النجاسات، في الفرع الأول من فروع: من صلّى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه.

(٢) المسالك: ص١٨، س١٩، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «هذا إذا علم سبق النجاسة على الصلاة ولو أحتمل وجودها حين الرؤية نزعها مع الامكان».

.....

الأوّل: الإعادة. وهو مذهب الشيخ(١). ومستنده رواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سُئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه، وليس معه ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتمّم و يصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله و أعاد الصلاة(٢).

و ردّ بمنع السند، وحملها على من تمكّن من نزعه.

الثاني: عدم الاعادة. وهو مذهب ابن إدريس(٣)، و إختاره المصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

واحتجّوا بوجوه:

(الف): أنّه أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة.

(ب): حسنة محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّي فيه و إذا وجدالماء غسله(٦).

(١ و ٢) التهذيب: ج١، ص٤٠٧، حديث ١٧، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة، باب ٢٠، التيمم و أحكامه. وفيه «ليس عليه إلّا ثوب واحد ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد» ثم قال: بعد نقل الحديث: «لان الوجه في هذاالخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره، فحينئذٍ يصلّي فيه، و يعيد بعد ذلك الصلاة».

(٣) المختلف: باب النجاسات، ص٦٢، س١١، قال: «و يلوح من كلام إبن بابويه عدم الإعادة وهو اختيار ابن إدريس وهوالحق».

(٤) المعتبر: ص١٢٤، س١، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «والأشبه انّه لا إعادة، لانّه صلّى صلاة مأموراً بها، والامر يقتضي الاجزاء».

(٥) المختلف: باب النجاسات، ص٦٢، س١١، قال: «و يلوح من كلام إبن بابويه عدم الإعادة وهو اختيار ابن إدريس وهوالحق».

(٦) الفقيه: ج١، ص٤٠، باب ١٦، ما ينجس الثوب والبدن، حديث ٧. وفيه: «فاذا وجد الماء غسله».

.....

ولو وجب عليه الإعادة لبيّنه.

(ج): إنّ المشقّة الموجودة في المربيّة، و ذي الجرح السائل، موجودة فيه، فيتساويان في عدم الإعادة.

تنبيه

المذهبان المذكوران، مشهوران في كتب الفتاوي. و للمصنّف في المعتبر قول ثالث(١)، و به قال العلّامة في منتهى المطلب(٢)، وهو جواز الصلاة في الثوب النجس مع التمكّن من نزعه إذا لم يتمكّن من غسله. و ذهبا إلى تخيير المصلّي بين الصلاة فيه و بين نزعه، لوجهين:

(الف): أنّ طهارة الثوب شرط في الصلاة، و ستر العورة شرط أيضاً، فيتخيّر المكلّف.

(ب): صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه. أيصلّي فيه؟ أو يصلّي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماءً صلّى فيه، ولم يصلّ عرياناً(٣).

---

(١) المعتبر: ص١٢٣، س٣١، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «لان نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلاة. والصلاة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب، وهو شرط. وكلاهما متساويان، فلا ترجيح اذاً والاولى القول بالتخيير».

(٢) المنتهى: ص١٨٢، س٢٧، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: «والاقرب عندي ان المصلّي مخيّر بين الصلاة عارياً و بين الصلاة فيه. وفي كتاب الصلاة، المطلب الثاني في احكام الخلل، ص٢٣٩، س٣٦، قال: لولم يجد الا ثوبا نجساً تخيّر في الصلاة فيه وعرياناً» انتهى

(٣) الفقيه: ج١، ص١٦٠، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب و جميع الانواع، حديث ٧، وفيه «يصلّي فيه».

العاشر: الشمس اذا جفّفت البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر، جازت الصلاة عليه، وهل تطهر؟ الأشبه نعم، والنار ما أحالته. وتطهّر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة.

ومثلها رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه، وليس معه غيره، ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلّي فيه(١).

قلت: و ربّما كانت الصلاة فيه أرجح من الصلاة عرياناً، لتمكّنه مع الصلاة فيه من الإتيان بأفعال الصلاة على التمام من الركوع والسجود، وعدم تمكّنه منهما في صورة النزع، وفوات أحدالشرطين لازم قطعاً، فاختيار شرط لا يفوت معه أحد الأركان أولى من إختيار شرط يفوت معه بعضها.

قال طاب ثراه: الشمس إذا جفّفت البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر، جازت الصلاة عليه. وهل تطهر؟ الأشبه: نعم، والنار ما أحالته.

أقول: هنا مسائل:

الاولى: الأرض والبارية والحصير إذا أصابها البول وشبهه من النجاسات المايعة، هل تطهر؟

مذهب أكثر علمائنا: ذلك، و جزم به المصنّف في الشرايع(٢)، والنافع(٣)، واختاره العلّامة في كتبه(٤).

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٦٠، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع، حديث٥.

(٢) الشرايع: ج١، ص٥٥، في أحكام النجاسات، قال: «والشمس اذا جفّفت البول وغيره من النجاسات» الى ان قال: «طهر موضعه».

(٣) النافع: ص١٩، في أحكام النجاسات، قال: «العاشر الشمس» الى آخره.

(٤) المختلف: ص٦١، س١٠، في احكام النجاسات، قال: «مسألة. الأرض والحصر والبواري إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة. ثم جفّفتها الشمس طهرت على مذهب أكثر علمائنا. ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس»، الى ان قال: س١٣، «والحق هوالأول».

.....

وقال قطب الدين الراوندي: هذه الثلاثة فحسب إذاأصابها البول فجفّفها الشمس، حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها، مالم يصر رطبة، أو يكون الجبين رطبا.

قال العلّامة في المختلف: وكان شيخنا أبوالقاسم جعفربن سعيد يختار ذلك(١).

وقال المصنّف في المعتبر -بعدما حكى قول الراوندي، وصاحب الوسيلة بعدم الطهارة وجواز الصلاة- وهو جيّد(٢).

احتجّ العلّامة بوجوه:

(الف): ما رواه عمّار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) قال: سُئل عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة(٣).

والسؤال وقع عن الطهارة، فلولم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة، لزم تأخير البيان عن وقت السؤال، أوالحاجة، و كلاهما محذوران.

(ب): ما رواه أبوبكر عن الباقر (عليه السلام)، قال: يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر(٤).

(ج): ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام)، إنه سُئل عن البول

---

(١) المختلف: ص٦١، س١٠، فى احكام النجاسات، قال: «مسألة. الأرض والحصر والبواري إذا أصابها بول و شبهه من النجاسات المايعة. ثم جفّفتها الشمس طهرت على مذهب أكثرعلمائنا. و يلوح من كلام قطب الدين الراوندي انها باقية على التنجيس»، الى ان قال: س١٣، «والحق هوالأول».

(٢) المعتبر: ص ١٢٤، س٣، في احكام النجاسات، قال: «وقيل: لا يطهر ويجوز الصلاة عليها و به قال الراوندي منّا وصاحب الوسيلة، وهو جيد».

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٧٣، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٨٩.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٧٣، باب ١٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٩١.

.....

يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّي فيه؟ قال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه وهو طاهر(١).وهذا نصّ في الباب.

(د): انّ المقتضي للتنجيس هوالأجزاء التي عدمت باسخان الشمس، فيزول الحكم.

وفيه نظر: لأنّ زوال الأجزاء لا يكفي في الطهارة مطلقا، ولهذا لا يكفي لو جفّفت بغيرالشمس.

احتجّ الآخرون بوجوه:

(الف): الاستصحاب، فانّه يقتضي الحكم بالنجاسة.

(ب): صحيحة محمدبن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء(٢)!

(ج): الاحتياط، فانّه يقتضي تجنّبها.

فان قيل: جواز السجود عليها دليل على طهارتها.

قلنا: ممنوع لجواز العفو، كالدّم اليسير، فالعفو لا يدلّ على الطهارة، و بحثنا ليس إلّا فيها.

والجواب عن الأوّل: أنّ حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النجسة، لا مع عدمها، وهوالتقدير.

وعن الثاني: أنّ الرواية متأوّلة بجواز حصول اليبوسة من غيرالشمس. مع انّها

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٥٧، باب ٣٨، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها، والمواضع التي لا يجوز فيها، حديث ٩.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٧٣، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٩٢.

.....

مقطوعة، فجاز أن يكون المسؤول غير معصوم، فلا حجّة فيها.

وعن الثالث: معارضته بأصالة براءة الذمّة من وجوب التجنّب، و أصالة صحّة الصلاة، وعموم إباحة الإذن، لقوله (عليه السلام): «جُعلت ليَ الارض مسجداً و طهوراً، أينما أدركتني الصلاة صلّيت»(١).

الثانية: هل يسرى الحكم إلى غير هذه الثلاثة مما أشبهها، كالأبنية والأشجار؟ الحقّ ذلك. وهو اختيار المصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، بقول الباقر (عليه السلام): ما

(١) رواه المحقق (قدّس سرّه) في المعتبر كما في المتن ص١٢٤، س٧، من كتاب الطهارة في أحكام النجاسات في مسألة التطهير بالشمس.

و رواه صاحب الوسائل عن المعتبر ج٣، ص٤٢٣، كتاب الصلاة باب ١، من أبواب مكان المصلي حديث ٥، «جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» مع العلم بمخالفته لما في المعتبر.

و رواه الشيخ في الخلاف ج١، ص١٧١، كتاب الصلاة مسألة ٢٣٧، والعجب من صاحب الوسائل، كيف لم يروه عن الخلاف مع تقدمه و رواه عن المعتبر مع تأخره.

هذا وقد رواه أئمة الحديث في ضمن نصوص مختلفة، و إليك أنموذج منها:

١ ـ الفقيه: ج١، ص١٥٥، حديث ١، باب ٣٨، المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، و إليك نص الحديث: قال النبي (صلّى الله عليه وآله): «أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي، جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً، ونصرت بالرعب، وأُحلّ لي المغنم، وأُعطيت جوامع الكلام، وأُعطيت الشفاعة».

٢ ـ و رواه البخاري، في صحيحة: ج١، ص٩١، كتاب التيمّم، رقم الحديث ٢ و إليك نصّه: عن جابربن عبدالله: ان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال: أُعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فايّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأُحلّت لي المغانم ولم تحلّ لأحد قبلي، و أُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصةو بعثت إلىٰ الناس عامة،إلى غير ذلك مما يظهر عليه المتتبع.

(٢) الشرايع: ج١، ص٥٥، أحكام النجاسات، قال: «وكذا كل مالا يمكن نقله».

ولكن في المعتبر تردد في ذلك، راجع كتاب الطهارة في أحكام النجاسات، ص١٢٤، س١٥، قال: «وفيما عداالأرض ممّا لا ينقل تردّد».

(٣) المختلف: باب النجاسات، ص٦١، س٢١، قال: والوجه عندي طهارة ما أشبهها من الأبنية والأشجار.

.....

أشرقت عليه الشمس فقد طهر(١)؛ ولأنّ المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل بغير تطهيره، وهو ثابت هنا.

ومنع الراوندي من التعدّي، واحتجّ باختصاص النصّ بهذه الثلاثة. فيقتصر عليها. إستناداً إلى أنّ الطهارة حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعيّة. و بأصالة بقاء النجاسة.

و أجيب: بمنع الإختصاص، فانّ رواية أبي بكر(٢) عامة، والأصل مخالف للدليل.

وقال العلّامة: بسريان الحكم إلى ما يشابهها في عدم النقل عادة، من النباتات والثمار على الأشجار. والضابط: كلّ مالا تنقل عادة. وما كان منقولا بالعادة لا يطهر بها إلّا البارية والحصير، إقتصاراً على المتيقّن، و تحفّظاً من الاشتمار المفضي إلى التهاون بالنجاسة، حذراً من الوقوع فيما يكره.

وكان فخرالمحقّقين قدّس الله روحه: يرى عموم الحكم للنباتات و إن انفصلت، كالخشب والآلآت المتّخذة من النبات. و يؤيّده قوله في رواية الحضرمي «ما أشرقت عليه الشمس»، لكن التمسّك به ضعيف.

فروع

(الف): يلحق بالأرض، مجاورها إذا اتصل بها، كالطين الموضوع عليها تطييناً، أو على السّطح. وكذاالجص المثبت بازاء الحائط، حكمه حكم البناء، وكذا المطيّن به، وكذا القير على الحوض والحائط. و يلحق بالأبنية مشابهها وما اتّصل بها مما لا ينقل عادةً كالأخصاص(٣)،والأخشاب المستدخلة في البناء، والأجنحة،

(١ و ٢) التهذيب: ج١، ص٢٧٣، حديث ٩١، باب ٦٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

(٣) الخص بالضم والتشديد: البيت من القصب. والجمع أخصاص، مثل قفل و أقفال، ومنه الحديث. الخصّ لمن إليه القمط يعني شدالحبل.مجمع البحرين: ج٤، ص١٦٨.

.....

والرواشن(١)، والأبواب المغلقة و أغلاقها، والرفوف المسمّرة،والأوتاد المستدخلة في البناء.

(ب): لو انتقل كل من المنقول وغيره إلى الحالة الأُخرى، كان المناط بحالة الجفاف، فلوانفصلت الحجارة من الجدار، أوالثمرة من الشجرة بعدالحكم بنجاستها وهي رطبة، لم تطهر بالشمس. ولوكان الطين نجساً ثم طُيّن به الحائط أوالسطح، طهربها.

وقال العلّامة في المنتهى: بطهارة حجارة الاستنجاء(٢).

(ج): المراد وقوع ضوء الشمس عليه، ولا يكفي جفافه بحرارتها بالمجاورة، كما فى أيّام السمائم، لقوله (عليه السلام): «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر».

(د): لو وضع في الشمس حصيران، أو باريتان و إحداهما على الأُخرى، طهرالأعلى المواجه للشمس دون الأسفل، نعم يطهرظاهرالواحدوباطنه، عملاً بالعموم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثالثة

الخمر إذا وقع على هذه الأشياء، هل حكمه حكم البول؟ قال في المبسوط: لا، لانّه قياس(٣)

---

(١) الرواشن جمع روشن: وهي ان تخرج أخشاباً إلى الدرب، و تبنى عليها، و تجعل لها قوائم من اسفل مجمع البحرين، ج٦، ص٢٥٥.

(٢) المنتهى: ص٤٦، س١٧، كتاب الطهارة، مقدمات الوضوء، قال فى الفرع الثاني من فروع الاستنجاء بالأحجار: «اما لوكانت النجاسة مايعة كالبول، فزالت عنها بالشمس، جاز إستعماله لطهارته». الى آخره

(٣)المبسوط:ج١،ص٩٣،س١٢، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفيّة تطهيره، قال: «وحكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض، إلّا إذا جفّفتها الشمس فانه لا يحكم بطهارته، وحمله على البول قياس لا يجوز إستعماله».

.....

واختاره المصنّف في المعتبر(١).

وقال العلّامة: نعم لأن روايتي عمّار، ومحمدبن إسماعيل يدّلان عليه(٢). لان السؤال فيهما غير مخصوص بالبول، بل سُئل عن البول وما يشبهه. وهو مذهب الشيخ في الخلاف(٣).

الرابعة

الريح هل يشارك الشمس في التطهير بالتجفيف؟قال في الخلاف: نعم(٤)،ومنع ابن إدريس، واقتصر على الشمس، لاختصاصها بالنص(٥)، وهوالأكثر، و اختاره المصنّف(٦)، والعلّامة(٧).

(١) بل الظاهر من المصنّف في المعتبر إلحاق الخمر بالبول، حيث قال في كتاب الطهارة، ص١٢٤، س١٣، بعد نقل قول المبسوط: «وفيه اشكال. لان معوّله على رواية عمّار. وهي تتضمّن البول أو غيره» فلاحظ.

(٢) المختلف: ص٦١، س٢٥، كتاب الطهارة، باب النجاسات.

(٣و٤) الخلاف: ج١، كتاب الطهارة، ص٦٠، مسألة ١٨٦، قال: «الأرض اذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس، أوهبّت عليها الريح حتّى زالت عين النجاسة، فانّها تطهر» الى آخره هذا. ولكن قال: ج١، في كتاب الصلاة، ص١٧٠، مسألة ٢٣٦،«إذا بال على موضع من الارض وجففته الشمس طهرالموضع، و ان جفف بغيرالشمس لم يطهر، وكذلك الحكم في البواري والحصر سواء»

(٥) السرائر: ص٣٧، س١، باب تطهير الثياب من النجاسات، قال بعد نقل كلام الشيخ في الخلاف: «وهذا غير واضح لا يجوز القول به، لانه مخالف لمذهبنا، و إجماعنا على الشمس دون هبوب الرياح».

(٦) المعتبر: ص١٢٤، س١٧، كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من فروع التطهير بالشمس.

(٧) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص٦١، س٩، قال بعد توجيه كلام الشيخ: «وهذا يدل على ما ذكرناه أولا».

.....

الخامسة

الأرض تطهّر باطن النعل والقدم، وكعب العكاز والقنادل. وكذا حكم الخفّ والحافر والظلف.

فروع

(الف): لا يشترط المشي، للخبر عن النبي (صلّى الله عليه وآله) في النعلين «فليمسحهما و ليُصلّ فيهما»(١).

وقال (عليه السلام): إذا وطىء أحدكم الاذى بخفّيه فان التراب له طهور(٢).

و قال الباقر (عليه السلام) في العذرة يطأها برجله: يمسحها حتّى يذهب أثرها(٣).

(ب): لا يشترط جفاف النجاسة حال المشي، ولا كونها ذات جرم، للعموم، خلافاً لأبي حنيفة في الأخير.

(ج): لا حصر في المشي، بل يكفي الاسم مع زوال العين. وحدّه أبوعلى بنحو من خمسة عشر ذراعاً(٤)، وهومرويّ عن الصادق (عليه السلام)(٥).

---

(١) رواه في المعتبر: ص١٢٤، س٢١، كتاب الطهارة في احكام النجاسات عن أبي سعيد الخدري، ولفظ الحديث: عن النبي (صلّى الله عليه وآله) «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فان رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحهما وليصلّ فيهما» وقريبا منه ما رواه في عوالي اللئالي، ج٣، ص٦٠، حديث ١٧٧.

(٢) رواه في المعتبر : ص١٢٤، س٢٢، عن أبي هريرة وعن عايشة. و رواه في عوالي اللئالي، ج٣، ص٦٠، حديث ١٧٨.

(٣) التهذيب : ج١، ص٢٧٥، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قطعة من حديث ٩٦.

(٤) المعتبر : كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، ص١٢٤، س١٨، ولم نعثر على ما نقله من أبي علي من التحديد بخمسة عشر ذراعاً.

(٥) الكافي: ج٣، ص٣٨، كتاب الطهارة، باب الرجل يطأ على العذرة أوغيرها من القذر، حديث ١.

وقيل في الذنوب: يلقى على الأرض النجسة بالبول، انّها تطهّرها، مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

و يلحق بذلك النظر في الأواني، و يحرم منها استعمال الأواني الذهب والفضّة في الأكل وغيره،

(د): ظاهر أبي علي: إشتراط طهارة الأرض و يبوستها، حيث قال: لو وطىء برجله أو ما هو وقائها نجاسةٌ، ثم وطىء بعدها على أرض طاهرة يابسة طهر ما مسّت النجاسة برجله والوقاء، ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة و أثرها بغير ماء أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهراً(١).

وهو حسن. ولو كانت الأرض نجسة وهي يابسة، فالنجاسة حكميّة، كالبول اليابس، أو رطبة ومشى عليها حتّى زالت العين، ومشى بعد ذلك على أرض طاهرة خطوات، أوالخمسة عشر ذراعاً، فالأقرب الطهارة.

قال طاب ثراه: وقيل في الذنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول، انّها تطهّرها، مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

أقول: إذا نجست الأرض بالبول و أُلقي عليها ماء قليل، كما لو أُلقي عليها ذنوب، وهوالدلو من الماء، ولم يتغيّر ذلك الماء بالبول هل تطهر؟ قال الشيخ: نعم(٢)، محتجّاً بما رواه أنس، قال: جاء أعرابي فبال في طابقة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي (صلّى الله عليه وآله). فلمّا قضى بوله أمر بذنوب(٣) من الماء فاهريق عليه(٤).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، ص١٢٤، س١٨، ولم نعثر على ما نقله من أبي علي من التحديد بخمسة عشر ذراعاً.

(٢) المبسوط: ج١، ص٩٢، س١٧، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والارض اذا اصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

(٣) النهاية لابن الأثير: ج٢، ص١٧١، باب الذال مع النون. وفي حديث بول الأعرابي في المسجد «فأمر بذنوب من ماء فاريق عليه» الذنوب الدلو العظيمة. وقيل: لا تسمّى ذنوباً الّا إذا كان فيه ماء.

(٤) صحيح مسلم: ج١، كتاب الطهارة، باب٣٠، وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا ←

.....

والنبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) إنّما يأمر بالطهارة، بالمؤثّر في الطهارة، لا بما يزيد في التنجيس، فيلزم طهارة الماء أيضاً. ومنعه المصنّف(١)، والعلّامة(٢)، لأنّه ماء قليل لاقى نجاسة، فانفعل بها، فلا يطهر المحل. والحديث ليس من طريقنا، مع معارضته بما رواه ابن معقل: أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: خذوا ما بال عليه من التراب، و أهريقوا على مكانه ماءً(٣).

فان قالوا: هو مرسل.

قلنا: أبوحنيفة يعمل بالمرسل. و ايضاً فهي مؤثّرة في الظنّ، ومع ظنّ وجود المعارض لا يبقى حديثهم سليماً.

وذكر بعض الجمهور: أنّ الأمر بذلك كان بعد يبوسة الأرض بالشمس، ومع هذا يحتمل وجوهاً:

(الف): أن يكون الذنوب كثيراً [كبيراً] يسع كرّاً.

(ب): أن يكون المراد إذهاب رائحة البول.

(ج): أن يكون المراد إماطة اللّون المكتسب من البول، و إزالة تنفّرالنفس بمشاهدته، كما أمر بصبغ ثوب الحيض بالمشق(٤).

(د): أن يكون البول قد يبس بالهواء، و أراد (عليه السلام) تطهير المحل بعد رجوع الرطوبة عليه بإلقاء الذنوب عليه. وهذه الاحتمالات، و ان كان بعضها

حصلت في المسجد، و ان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها، حديث ٩٩.

(١) المعتبر: ص١٢٤، س٣٢، كتاب الطهارة.

(٢) المختلف: ص٦٢، س٣١، كتاب الطهارة، باب النجاسات، قال بعد نقل قول الشيخ: «ونحن منعنا ذلك في كتبنا، لنا: انه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها» الى آخره.

(٣) المعتبر: ص١٢٤، س٣٢، كتاب الطهارة.

(٤) لاحظ الوسائل: ج٢، ص١٠٣٣، حديث ١، كتاب الطهارة، باب ٢٥، من ابواب النجاسات.

.....

بعيداً، يقرّبه كون الخبر حكاية حال، وحكاية الحال لا توجب العموم(١).

تنبيه

بل تطهر الأرض إذا نجست بأحد أُمور أربعة:

(الف): إجراء الماء الجاري عليها حتّى يستهلك النجاسة.

(ب): وقوع الغيث عليها، كذلك.

(ج): إلقاء كرّ عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها.

(د): طلوع الشمس عليها حتّى تجفّ بها.

قال المصنّف: أوتغسل بماء يغمرها، فتجري إلى موضع آخر، فيكون ما إنتهى إليه نجساً(٢)

وفيه إشكال. إلّا أن تكون الأرض حجراً صلداً، أوالملقى عليها كرّاً. لأنّ المطهر بالغسل، إنّما هو ما يمكن إنفصال الماء المغسول به عن المحل المغسول.

وهنا طريق آخر الى تطهيرها. وهو اقتلاع النجاسة من الأرض و إزالة عينها منها، كما تلقى النجاسة وما يكتنفها من الدِبس أوالسِمن الجامدين. وكذا تطيينها بالطين الطاهر الثخين الذي لا تصل النجاسة من باطنه المجاورلها إلى ظاهره، و تستعمل الطاهر.

وهذان الطريقان ليسا بمطهرين في الحقيقة، بل مسوّغان للانتفاع بالأرض. وكذا لوجعل منها موضع محصور كالحوض وجعل فيه من الماء ما يكون قدره كرّاً فصاعداً، ثم يرفع الطين من الأرض، ليقع الماء الكثير على الأرض النجسة، فيطهرها. وهذا حيلة تسقط كلفة الإتيان بالكر في حوض، و يقتصر على تحصيل الماء واجتماعه على الأرض ولو في دفعات.

---

(١) الاحتمالات المذكورة الى قوله: «لا توجب العموم». من كلام العلّامة في المختلف. راجع ص٦٢، س٣٥.

(٢) المعتبر: ص١٢٥، س٢، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، مع اختلاف يسيرفي العبارة.

و في المفضّض قولان: أشبههما الكراهيّة.

و أوانى المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها بمباشرتهم، أو بملاقاة نجاسة. ولا يستعمل من الجلود إلّا ما كان طاهراً في حال حياته مذكّى.

قال طاب ثراه: وفي المفضّض قولان: أشبههما الكراهيّة.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): لم يفرّق الشيخ في الخلاف بين كونها فضّة أو مفضّضةً. وقال: يكره(١)، والظاهر أنّ مراده التحريم.

(ب): قال في المبسوط: بوجوب اجتناب موضع الفضّة، و استعمال ما عداه(٢)، و اختاره فخرالمحقّقين لانّه لولا ذلك لزم إباحة آنية الذهب والفضّة. ولصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، و أعزل فاك عن موضع الفضّة(٣). والأمر للوجوب(٤).

(ج): كراهيّة المفضّض. وهو مذهب المصنّف(٥).

و احتجّ الشيخ: على فتوى الخلاف: برواية الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام)

---

(١) الخلاف: ج١، ص٧، كتاب الطهارة، مسألة ١٥، قال: «يكره استعمال أواني الذهب والفضّة، وكذلك المفضض منها».

(٢) المبسوط: ج١، ص١٣، كتاب الطهارة، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة، س١٧، قال: «والمفضض لا يجوز ان يشرب أو يؤكل من الموضع المفضّض، و يستعمل غير ذلك الموضع».

(٣) التهذيب: ج٩، ص٩١، باب ٢ الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢٧، وفيه «و اعزل فمك».

(٤) إيضاح الفوائد: ج١، ص٣٢، كتاب الطهارة، كلام في الآنية، س٢٣، قال بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط: «وهوالاصح عندى، والالزم جوازاستعمال الذهب والفضّة»، إلى قوله: «والأمر للوجوب».

(٥) المعتبر: ص١٢٦، س٢٤، كتاب الطهارة، في أحكام الأواني، قال: «و أمّا المفضّض ففيه قولان: الى ان قال: س٢٥، والوجه الكراهيّة».

و يكره مـمّا لا يؤكل لحـمه حتّـى يدبغ على الأشبـه، وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشباً أو قرعا.

قال: لا تأكلوا في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة(١).

واحتجّ المصنّف: بأنّ قدح رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إنكسر، فاتّخذ مكان الشعب سلسلة من فضّة(٢).

و برواية بريد عن الصادق (عليه السلام) أنه كره الشرب في آنية الفضّة، و في القداح المفضّضة(٣).

والجواب: المراد بالكراهيّة: التحريم.

قال طاب ثراه: و يكره ممّا لا يؤكل لحمه حتّى يدبغ على الأشبه.

أقول: هنا مذهبان:

(الف): التحريم حتّى الدّباغ. قاله الشيخ(٤)، والمرتضى (٥)، لوقوع الاجماع

---

(١) التهذيب: ج٩، ص٩٠، باب٢ الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢١، وفيه «لا تأكل».

(٢) المعتبر: ص١٢٧، س١١، كتاب الطهارة، في احكام الاواني، قال: «روي انه كان للنبي (صلّى الله عليه وآله) قصعة لها حلقة من فضّة»

وفي عوالي اللئالي: ج٣، ص٦٢، حديث ١٨٣، راجع هامشه.

(٣) التهذيب: ج٩، ص٩٠، باب٢ الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢٢، وليس منه لفظ: «آنية»

(٤) المبسوط: ج١، ص٨٢، كتاب الصلاة، فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس، س١٨، قال: «وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ذكّي اولم يذك دبغ أو لم يدبغ، و يجوز إستعماله ولبسه في غير الصلاة إذا ذكّي ودبغ» الى آخره.

(٥) المختلف: كتاب الطهارة، في الاواني والجلود، ص٦٥، س١٠، قال: «مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية، و يجوز إستعماله قبل الدبغ على كراهيّة، وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى: انه لا يجوز إستعماله قبل الدبغ».

و يغسل إلاناء من ولوغ الكلب ثلا ثاً، اُولاهنّ بالتراب على الأظهر.

على جواز الإستعمال بعدالدباغ، ولا دليل على جوازه قبله.

وأجيب: بالمنع من نفي الدليل، وسيأتي.

(ب): الإباحة مذهب المصنّف(١) ، والعلّامة(٢) ؛ لأنه مذكّى، والتذكية مطهّرة. ولما رواه سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال:أما لحوم السباع من الطير والدواب فانّا نكرهه. و أما الجلود، فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه(٣).

و تسويغ الركوب مطلقا، يستلزم تسويغه من غير دبغ، و تسويغ غيرالركوب ما عدا اللبس حالة الصلاة.

قال طاب ثراه: ويُغسل الإناء من الولوغ(٤) ثلا ثاً، أولاهنّ بالتراب على الأ ظهر.

أقول: التحقيق أنّ إلاناء ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: ما يراعى فيه العدد إجماعاً، وهو إناء الولوغ، أعني ولوغ الكلب. والنظر فيه يقع في اُمور.

(الف): العدد. والمشهور انّه ثلاث، و بالسبع قال أبوعلي(٥).

---

(١) المعتبر : ص١٢٩، س٢٧، كتاب الطهارة، في حكم الجلود و طهرها بالدباغ وعدمه، قال: «البحث الثالث. ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا ذبح جاز إستعماله وان لم يدبغ». انتهى

(٢) المختلف : كتاب الطهارة، في الاواني والجلود، ص٦٥، س١٠، قال: «مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية، و يجوز إستعماله قبل الدبغ على كراهيّة، وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى: انه لايجوز إستعماله قبل الدبغ».

(٣) التهذيب : ج٩، ص٧٩، باب ٢ الذبائح والاطعمة، وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ٧٣، وفيه «لحوم السباع والسباع من الطير... لا تلبسوا شيئاً منها».

(٤) هكذا في الأصل: ولكن في المتن «من ولوغ الكلب» فراجع.

(٥) المختلف: ص٦٣، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، س٢٩، قال: «وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات».

.....

(ب): في كيفيّته. والمشهور أنّ التعفير بالأُولى، و بالوسطى قال المفيد (١).

(ج): لا يمزج التراب بالماء، و بمزجه قال ابن إدريس (٢).

(د): لا يجزي غير التراب مع القدرة، وقال أبوعلي: بالتراب أو ما يقوم مقامه(٣).

(هـ): يجزي مع تعذّره ما أشبهه، كالأشنان والدقيق، و ترددالمصنّف، من حيث اختصاص التعبّد بالتراب، وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره، على أنّه لوصحّ ذلك لجاز مع وجوده(٤).

(و): الحكم يختصّ بالولوغ، وهو عبارة عن شرب الكلب ممّا فيه بطرف لسانه، قاله الجوهري(٥)

فلو باشره بأحد أعضائه، كيَدِه، كان كغيره من النجاسات.

و سوّى الصدوق بين ولوغه و وقوعه(٦).

---

(١) المقنعة: ص٩، باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به منها وما لايجوز، س٩، قال «و مرّة بالتراب تكون في أوسط الغسلات الثلاث»

(٢) السرائر: ص١٥، كتاب الطهارة، س١٩، قال: «وكيفيّة ذلك ان يجعل الماء فيه و ينزل فيه التراب» الى آخره.

(٣) المختلف: كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، ص٦٤، س٧، قال: «وقال ابن الجنيد: بالتراب او ما يقوم مقامه» انتهى.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في احكام الاواني، ص١٢٧، س٢٧، قال في الفرع الاول من فروغ غسل الاناء: من ولوغ الكلب «وفيه تردد منشأه اختصاص التعبد بالتراب» الى آخره.

(٥) الصحاح: ج٤، ص١٣٢٩، وفيه «أي شرب ما فيه باطراف لسانه».

(٦) المقنع: باب ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطير، ص١٢، س٦، قال: «فان وقع كلب في اناء او شرب منه» انتهى.

.....

وكذا المفيد(١)، حتّى لوخالطه ببعض أعضاءه. أُهريق الماء وغسل ثلاثاً، والأوّل هوالمشهور.

(ز): لووقع الإناء في كثير، لم يتغيّر الحكم على ظاهر المعتبر(٢)، وحصل بغسلة عندالمفيد (٣) ، ونقل العلّامة عن الشيخ مثله (٤) ، وطهر جملة عندالعلّامة. لانّه حال وقوعه في الكر، لايمكن القول بنجاسته حينئذٍ، لزوال عين النجاسة، إذ التقدير ذلك ، والحكم زال بملاقاة الماء الكثير(٥)، و اشترط المصنّف تقدّم غسله بالتراب، و مرور جريان عليه يقوم مقام غسلتين(٦).

القسم الثاني: ما يعتبر فيه العدد على خلاف. وهو ضروب:

(الف): إناء ولوغ الخنزير، فالمصنّف لم يعتبر فيه العدد كسائر النجاسات(٧)،

---

(١) المقنعة: ص٩، س٢٨، باب المياه و احكامها وما يجوز التطهر به منها وما لايجوز، قال: «وقد بيّنا حكمه اذا شرب منه كلب أو ماسّه ببعض أعضائه». الى آخره

(٢) المعتبر: ص١٢٨، س٦، كتاب الطهارة، في احكام الاواني، قال في الفرع السادس من فروع غسل الاناء من ولوغ الكلب: «ولو وقع في كثير لم ينجس و يحصل له غسلة واحدة، ان لم نشترط تقديم التراب» الى آخره.

(٣) ظاهره الاستدلال باطلاقات كلام المفيد. ولم نظفر على تصريح بذلك منه، فراجع.

(٤و٥) المختلف: ص٦٤، س١١، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، قال: «مسألة، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي بلغ كرا فما زاد لاينجس الماء و يحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات» الى ان قال: س١٣، «والوجه عندي طهارة الاناء بذلك».

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في احكام الاوانى، ص١٢٨، س٧، قال في الفرع السادس من فروع غسل الاناء من ولوغ الكلب: «ولو وقع في جار ومرّ عليه جريات الى ان قال: س٨ لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة أشبه».

(٧) المعتبر: ص١٢٧، س٣٣، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب، قال: «الرابع. ليس الخنزير كالكلب في الولوغ» الى آخره.

.....

والشيخ إعتبر ثلاثاً بالماء(١)، والعلّامة سبعاً(٢).

احتجّ العلّامة: بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن خنزير شرب في إناءٍ كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات(٣).

وحملها المصنّف: على الاستحباب(٤).

واحتجّ الشيخ: بأنّه يسمّى كلباً لغةً. و بأنّ النجاسات يجب غسل الإناء منها ثلاثاً(٥).

ومنعهما المصنّف، قال: ولو سمّي كلباً كان على سبيل المجاز(٦).

(ب): إناء الخمر. والمشهور غسله ثلاثاً، وهو إختيار المصنّف في كتابيه(٧)، والعلّامة في القواعد(٨).

---

(١) المبسوط: ج١، ص١٥، باب حكم الاواني والاوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة، س٤، قال: «وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لانه يسمى كلباً، ولان أحدا لم يفرق بينهما».

(٢) التذكرة: ج١، في احكام النجاسات، ص٩، س٢٣، قال: «واما الخنزير فقال الشيخ: انه كالكلب» الى قوله: س٢٤ «والأجود انه يغسل سبع مرات».

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٦١، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قطعة من حديث ٤٧، وفيه: «من إناء».

(٤) المعتبر: ص١٢٨، س٤، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب، قال: «ونحن نحمله على الاستحباب».

(٥) نقلناه آنفاً عن المبسوط.

(٦) المعتبر: ص١٢٨، س٢، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب، قال: «ولو سمّي كان مجازاً».

(٧) المعتبر: ص١٢٨، س٩، في احكام الاواني، قال: «مسألة. يغسل الاناء من الخمر ثلاثا والسبع أفضل».
والشرايع: ج١، ص٥٦، القول في الآنية، قال: «ويغسل الاناء، الى قوله: ومن الخمر والجرذ ثلاثاً بالماء والسبع أفضل».

(٨) القواعد: ص٩، س١٣، في القسم الثالث من الاواني قال: «ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات، و يستحب السبع».

.....

وقال الشيخان سبعاً(١) ، وقال العلّامة في المختلف واحدة كسائر النجاسات(٢) ، وهو مذهب المصنّف في المعتبر(٣) .

(ج): إناء الجرذ وهو ضرب من الفار(٤) ، لا فرق بينهما في كلّ الأحكام. فالشيخ في النهاية قال: بالسبع(٥)، وفي كتابي الفروع قال بالثلاث(٦).

---

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة : ص١٠، س٣١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قال: «وأواني الخمر والأشربة المسكرة كلّها نجسة، لا تستعمل حتى يهرق ما فيها منها و يغسل سبع مرات بالماء، والشيخ الطوسي في المبسوط: ج١، ص١٥، كتاب الطهارة، باب حكم الأواني والأوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة، س٦، قال: «و يغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات».

(٢) المختلف : ص٦٤، س٢٤، في الاواني والجلود، قال بعد نقل فتوى المفيد: «والأقرب عندي ان الواجب بعد إزالة العين غسله مرة واحدة في الجميع الا الولوغ، لكن يستحب السبع في الخمر والأشربة وفي الجرذ والفارة».

(٣) الظاهر ان المراد ان غسل الاناء من سائر النجاسات مرة واحدة، هو مذهب المصنّف في المعتبر، و الا قد قدّمنا ان مذهب المصنّف في الشرايع والمعتبر في إناء الخمر غسله ثلاثا، و يؤيد ذلك ما في المعتبر: ص١٢٨، س١٨، كتاب الطهارة، حيث قال: «مسألة و يغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلاث أحوط».

(٤) جرذ كسمر ، هو الذكر من الفيران و يكون في الفلوات. وعن الجاحظ. الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر. مجمع البحرين: ج٣، ص١٧٩.

(٥) النهاية : باب المياه واحكامها، ص٥، س٢٠، قال: «والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيها وغسل الاناء سبع مرات».

(٦) المبسوط : ج١، ص١٥، باب حكم الاواني والاوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة، س٥، قال: «و يغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات» الى آخره.

وفي الخلاف: ج١، ص٤٥، كتاب الطهارة، مسألة ١٣٨، قال: «يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات».

.....

واختاره المصنّف في الكتابين (١)، والعلامة في القواعد(٢).

و ظاهر المفيد (٣) ، و تلميذه (٤) ، و ابن إدريس (٥) : الإكتفاء بالمرّة، حيث قالوا: والواجب في غسل النجاسات كلّها مرّة إلّا الولوغ والمسكر.

وهو صريح المصنّف في المعتبر(٦)، والعلّامة في المختلف(٧).

(د): مطلق النجاسة: فالأكثر على الإكتفاء بالمرّة، وهو قول المفيد(٨)، وسلّار (٩)، وابن إدريس(١٠)، والمصنّف(١١)، والعلّامة(١٢)

وقال الشيخ(١٣)، و أبوعلي(١٤)، بالثلاث.

---

(١) الشرايع : ج١، ص٥٦، الركن الرابع في النجاسات، القول في الآنية، قال: «ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء».

وفي المعتبر: ص١٢٨، س١٣، كتاب الطهارة، في احكام الاواني، قال: «مسألة، ويغسل لموت الجرذ ثلاثاً والسبع أفضل».

(٢) تقدم آنفا.

(٣) المقنعة : ص٩، س٣٠، باب المياه واحكامها، قال: «وليس حكم غيرالكلب كذلك، بل يهرق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء».

(٤) المراسم : ص٣٦،س١٥، ذكر ما يتطهر به وهو المياه، قال: «ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات الى ان قال: ويغسل من غير ذلك مرة واحدة».

(٥) السرائر : ص١٥، س٣٤، قال في سائر النجاسات: «والذي عليه الاتفاق والاجماع مرة واحدة مع إزالة عين النجاسة».

(٦) المعتبر: ص١٢٨، س١٨، كتاب الطهارة، في احكام الاواني، قال: مسألة «ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة، والثلاث أحوط»

(٧) المختلف: ص٦٤، س٢٤، كتاب الطهارة، في احكام النجاسات، قال بعد نقل قول الشيخ: «والاقرب عندي ان الواجب بعد إزالة العين غسله مرة واحدة في الجميع».

(٨و٩و١٠و١١و١٢و١٣و١٤)تقدم كل ذلك آنفامع الاستناد بكلماتهم قدس الله أسرارهم.

ومن الخمر والفأرة ثلاثاً، والسبع أفضل.

ومن غير ذلك مرّة، والثلاث أحوط.

احتجّ الأوّلون: بان الأمر بالغسل مطلق، فيكفي فيه المرّة، ولأنّ المقتضي للطهارة موجود والمانع منتف فيجب القول بالطهارة. أما وجود المقتضي فهو زوال عين النجاسة، لانّا نتكلم على تقديره. و أما إنتفاء المانع، فلأنّ المانع من الإستعمال انّما هو النجاسة، وقد زالت بالغسل. ولما رواه عمّار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الدن (١)، يكون فيه الخمر، هل يصحّ أن يكون فيه الخل أوالكامخ (٢) أو زيتون أو يكون فيه ماء؟ قال: إن غسل فلا بأس (٣)

احتجّ الشيخ: بما رواه عمّار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) قال: سُئل عن الإناء والكوز تكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: ثلاث مرّات، يصبُّ فيه الماء و يحرّك، ثم يفرغ، ثم يصبُّ فيه ماء آخر فيحرّك، ثم يفرغ، ثم يصبُّ فيه ماء آخر فيحرّك، ثم يفرغ، وقد طهر (٤).

واجيب: بضعف السند.

قال طاب ثراه: ومن غير ذلك مرّة واحدة. (٥) والثلاث أحوط.

أقول: تقدّم البحث في هذه المسألة بلافصل.

---

(١) الدن: واحد الدنان، وهي الحباب. مجمع البحرين: ج٦، ص٢٤٨.

(٢) الكامخ بفتح الميم و ربما كسرت: الذي يؤتدم به، معرب، والجمع كوامخ. مجمع البحرين: ج٢ ص٤٤١.

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٨٣، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٧.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٨٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٩، وفيه: اختلاف يسير في العبارة.

(٥) هكذا في الاصل: ولكن في المتن بدون كلمة «واحدة» فراجع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصلاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصلاة
والنظر في المقدّمات والمقاصد

والمقدّمات سبع:

الأُولى
في الأعداد

والواجبات تسع: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذر و شبهه.وما سواه مسنون.

والصلوات الخمس: سبع عشرة ركعة في الحضر، و إحدى عشرة ركعة في السفر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرّحمن الرحيم

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، قال الله سبحانه: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إنّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»(١) أي: و ادع لهم،وفي الحديث «من دعي إلى طعام فليجب، ومن كان صائماً فليصلّ»(٢) أي فليدع لأهل الطعام.

وقال الشاعر:

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) عوالي اللئالي: ج٤، ص٣٧، ح١٢٤، شطر منه فقط.

.....

عليك مثل الذي صلّيت فاغتمضى نوماً فإنّ بجنب المرء مضطجعاً(١)

و تسمّى السُبحة، بضم السين المهملة وفتح الباء المنقّطة بواحدة من تحت.

و استعمالها في النافلة أظهر من إستعمالها في الفريضة، روى منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحة(٢).

و شرعاً: أذكار معهودة، مقترنة بحركات وسكنات معيّنة، مشروطة بالطهارة والقربة. فخرج الطواف و قراءة القران مطلقا ومعيّنا، وصلاة الجنازة، و دخلت النافلة. وهذا التعريف لصلاة المختار التي هي الأصل.

وقد يكون ذكراً محضاً كصلاة المطاردة والمستلقي، إذا كان رمدالعين.

وقد يكون فعلاً محضاً كصلاة الأخرس.

وقد يجمعهما كصلاة الصحيح.

وهي: واجبة بالكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب: فقوله تعالى: «وَ أَقِيمُواالصَّلٰوةَ»(٣) «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ»(٤) «حٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوٰتِ»(٥) «وَمٰا أُمِرو إِلّا لِيَعْبُدُواالله مُخْلِصِينَ لَهُالدّينْ حُنَفاءَ وَ يُقِيمُواالصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُواالزَّكٰوةَ»(٦) فقرن الأمر بها مع الأمر بالإيمان.

---

(١) الشعر للاعشى،والظاهر انه اعشى قيس ويقال له: الاعشى الكبير، وكان من شعراء الجاهليّة وفحولهم. وقبله:

تقول بنتي وقد قيضيت مرتحلاً يا رب جنّب أبي الأوصاب والوجعا

(٢) الكافي: ج٣، ص٢٧٦، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، قطعة من حديث ٤.

(٣) سورة البقرة: ٤٣ و ١١٠.

(٤) سورة البقرة: ٤٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٦) سورة البيّنة: ٥.

.....

واما السنّة: فكقول النبي (صلّى الله عليه وآله): «انّما مثل الصلاة من الدين مثل العمود من الفسطاط، إذا قام العمود نفعت الأطناب والأوتاد، و إذا سقط العمود لم تنفع الأطناب والأوتاد»(١).

وقال (عليه السلام) «بني الاسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية»(٢).

وقال (عليه السلام): «خمس صلوات افترضهنّ الله على عباده،فمن جاء بهنّ لم ينتقص منهنّ شيئاً، جعل الله له عهداً يوم القيامة أن يدخله الجنّة»(٣).

وقال (عليه السلام): «ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد علّي الحوض، لا والله، لا والله، ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد علّي الحوض، لا والله، لا والله(٤).

وقال (عليه السلام): «أوّل ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة في صلاته، فان قُبلت نظر في غيرها من عمله، و إن لم يقبل لم ينظر من عمله في شيء»(٥).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣، ص٦٤، حديث ١، وفيه «ارتفعت الأطناب ...ولم تنفع الأوتاد». وقريب منه ما ورد في الفقيه: ج١ ص١٣٦ حديث ١٨، باب فضل الصلاة.

(٢) الكافي: ج٢، ص٢١، حديث ٨، باب دعائم الاسلام، وهكذا حديث٣ و ٥ و١، وتمام الحديث: «ولم ينادِ بشيء كما نودي بالولاية».

(٣) سنن البيهقي: ج١، باب فرائض الخمس، ص٣٦١، ولفظ الحديث «خمس صلوات كتبهن الله عزوجل على عباده فمن وافى بهن ولم يضيعهن كان له عندالله عهدا ان يغفر له وان يدخله الجنة. ومن لم يواف بهن استخفافا بحقهن، فليس له عندالله عهد، ان شاء عذبه و ان شاء غفرله»

و رواه في عوالي اللئالي، ج٣، باب الصلاة، ص٦٤، حديث ٣، كما في المتن.

(٤) الفقيه: ج١، ص١٣٢، باب فرض الصلاة، حديث ١٨، وفيه جملة (لا والله) مرة واحدة.

(٥) التهذيب: ج٢، ص٢٣٧، ابواب الزيادات، باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون،قطعة من حديث ٥، بتفاوت يسير في العبارة.

ونوافلها: أربع و ثلا ثون ركعة على الأشهر في الحضر.

ثمان: للظهر قبلها، وكذاالعصر، و أربع للمغرب بعدها، و بعدالعشاء ركعتان من جلوس تعدّان بواحدة، و ثمان للّيل ، وركعتان للشفع، و ركعة للوتر، و ركعتان للغداة. و يسقط في السفر نوافل الظهرين،

وقال الصادق (عليه السلام) (شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة)(١).

و أمّا الاجماع: فمن سائر المسلمين، حتّى أن مستحلّ تركها كافر.

قال طاب ثراه: و نوافلها أربع و ثلا ثون ركعة على الأشهر.

أقول: أطبق الأصحاب على أنّ الفرض والنفل في اليوم والليلة إحدىٰ وخمسون ركعة. و به روايات كثيرة إجمالاً وتفصيلاً.

فمن الأوّل: روايات:

(الف): رواية الفضيل بن يسار، والفضل بن عبدالملك ، و بكير قالوا: سمعنا أباعبدالله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة، و يصوم من التطوّع مثلي الفريضة(٢).

(ب): رواية إسماعيل بن سعد الأحوص القمّي قال: قلت للرضا (عليه السلام): كم الصلاة من ركعة؟ قال: أحد وخمسون ركعة(٣).

(ج): رواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة، منها ركعتان بعدالعتمة جالساً تعدّان بركعة، والنافلة أربع و ثلا ثون(٤).

ومن الثاني: روايات كثيرة لا نطول بذكرها الكتاب، وهي مختلفة في التسمية

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٣٣، باب ٢٩، فرض الصلاة، حديث ١٩، وفيه: «انّ شفاعتنا».

(٢) الكافي: ج٣، ص٤٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث ٣.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٣، باب المسنون من الصلاة، حديث ١.

(٤) الكافي: ج٣، ص٤٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، قطعة من حديث٢، وفيه: «وهوقائم».

.....

على ثلاثة أنحاء

(الف): الذي عليه عمل الطائفة، وهو ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعدالظهر، و أربع ركعات بعدالمغرب، يا حارث لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، و ركعتان بعدالعشاء الآخرة، كان أبي يصلّيهما وهوقاعد، و أنا أُصلّيهما و أنا قائم، وكان يصلّي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ثلاث عشر ركعة من الليل(١).

(ب): قال أبوعلي بن الجنيد: ثمان قبل الظهر و ست بعدها، وركعتان قبل الصلاة(٢)، و ساق الكلام وهو رواية سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعدالظهر، و ركعتان قبل العصر، و أربع ركعات بعدالمغرب و ركعتان بعدالعشاء الآخرة تقرأ فيهما مأة آية قائما أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل بـ (قل هوالله أحد) و (قُلْ يا أيُّهَا الكافِرُون) في الركعتين الأوّلتين، و تقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها قل هوالله أحد و تفصل بينهنّ بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأولى منهما (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هوالله أحد)(٣).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٤، باب ١، المسنون من الصلاة، حديث ٥.

(٢) ما نقله في المختلف عن ابن الجنيد هكذا: وقال ابن الجنيد: يصلى قبل الظهر بعدالزوال ثمان ركعات، وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر» الى آخره لاخط المختلف، باب باقي الصلوات، ص١٢٣، س٣٣.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٥، كتاب الصلاة، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث٨.

.....

(ج): ما رواه البزنطي أحمدبن محمدبن نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعا و أربعين، و بعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت حتى أعمل بمثله؟ فقال: أُصلّي واحدة وخمسين ركعة، ثم قال: أمسك، وعقد بيده الزوال ثمانياً، و أربعاً بعدالظهر، وأربعاً قبل العصر، و ركعتين بعدالمغرب، و ركعتين قبل عشاء الآخرة، و ركعتين بعدالعشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، و ثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، و ركعتي الفجر. والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون ركعةً(١).

فقد اشتركت هذه الروايات الثلاثة في الدلالة على إتّحاد العدد والوضع، واختلفت على ثلاثة أنحاء كما رأيت.

و يظهر الفرق بين النحو الأوّل والأخيرين في فصلين.

(الف): في النذر، فانّ الإنسان إذ انذر أن يصلّي نافلة العصر، وجب على الأوّل ثمان ركعات، و على الثاني ركعتان، وعلى الثالث أربع، وكذا لو نذر نافلة المغرب وجب على الأوّل والثاني أربع، و على الثالث ركعتان.

(ب): في مزاحمة الأوقات. فان نافلة العصر إلى أربعة أقدام، أو صيرورة الظلّ مثليه على الخلاف، فاذا بلغ ذلك القدر ولم يكن تلبّس بركعة، قضىٰ بعدالعصر ثمانياً على الأوّل و إثنتين على الثاني، و أربعاً على الثالث. وكذا الكلام في نافلة المغرب، فانّ وقتها قبل ذهاب الشفق إجماعاً، فمتى بلغ ذلك ولم يكن صلّاها فقضاها بعدالعشاء، فقضى أربعاً على الأوّل والثاني، وركعتين على الثالث، و يصلّي ركعتين قبل العشاء مطلقا.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٤٤، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث٨، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

.....

وهناك روايات أُخر، حملها الشيخ على المعذور، وجواز الاقتصار عليها، لأن ما عدا الواجب لا يتحتّم الإتيان به، و إذا أتى بالبعض من هذه النوافل، لا يلزمه الإتيان بالباقي.

فمنها: ما تضمّن ستّاً و أربعين، وهو في رواية يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله تعالى؟ فقال: ست و أربعون ركعةً فرائضه و نوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه؟!(١).

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث ليس فيه نهي عمّا زاد، وسؤاله كان عن أفضل ما يتقرّب به، فذكر هذه الستّة و أربعين فأفردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها دونها في الفضل(٢).

قال: و يدلّ على ذلك ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التطوّع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحبّ أن لا يقصر عنه، ثمان ركعات عند زوال الشمس، و بعد الظهر ركعتان، و قبل العصر ركعتان، و بعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، و أحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل(٣).

ومنها: ما تضمّن أربعا و أربعين، النافلة منها سبعة و عشرون، وهو في رواية الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير، عن إبن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر

---

(١) التهذيب: ج٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٠، وفيه: «من الصلاة فقال: ستة و أربعون».

(٢) التهذيب: ج٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات. ذيل، حديث ١٠، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) التهذيب: ج٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١١.

.....

(عليه السلام): إنّي رجل تاجر، و أختلف و أتّجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال، وكم تصلّي؟ قال: تصلّي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعدالظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه إثنتا عشرة ركعة، وتصلّي بعدالمغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة(١).

فانحصرت الروايات: بالنسبة إلى العدد في أربعة أوجه.

(الف): أحد وخمسون، وهوالمجمع عليه في فتوى الأصحاب، وهو رواية الحارث(٢).

(ب): خمسون باسقاط الوتيرة، وهو في رواية محمدبن إسماعيل بن بزيع، عن حنّان قال: سأل عمروبن حريث أبا عبدالله (عليه السلام) و أنا جالس، فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ فقال له: كان النبي (صلّى الله عليه وآله) يصلّي ثمان ركعات الزوال و أربعاً الأُولى، وثمان بعدها، و أربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، و أربعاً بعدالمغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، و ثمان صلاة الليل، و ثلاثاً الوتر، و ركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين. قلت: جعلت فداك ، فان كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذّبني الله على كثرة الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذّب على ترك السنّة(٣).

(ج): ست و أربعون، وهو في رواية يحيى بن حبيب(٤)، و أبي بصير(٥)

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٧، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٣، وفيه: «ثماني ركعات».

(٢) الكافي: ج٣، ص٤٤٦، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث ١٥.

(٣) التهذيب: ج٢، ص ٤، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ٤، وفيه: «ثماني».

(٤) التهذيب: ج٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٠.

(٥) التهذيب: ج٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١١.

وفي سقوط الوتيرة قولان: ولكلّ ركعتين من هذه النوافل تشهدّ وتسليم، و للوتر بانفراده.

باسقاط أربع من سنّة العصر مع الوتيرة.

(د): أربع و أربعون، وهو في رواية زرارة (١) باسقاط ركعتين من سنّة المغرب مع سقوط ما تقدم.

قال طاب ثراه: وفي سقوط الوتيرة قولان:

أقول: القولان: للشيخ رحمه الله، قال في الجمل(٢)، والمبسوط(٣): بالسقوط، و به قال المفيد(٤)، والسيد(٥).

وقال في النهاية(٦) بالتخيير، وهوالمعتمد.

***

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) التهذيب: ج٢، ص ٧، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٣.

(٢) الجمل: كتاب الصلاة، فصل في اعداد الصلوات، ص٢٠، س٣، قال: «وركعتان من جلوس بعدالعشاء الاخرة في الحضر».

(٣) المبسوط: ج١، ص ٧١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر اقسام الصلاة وبيان اعدادها وعدد ركعاتها في السفر والحضر، س١٨، قال: «وركعتان من جلوس بعدالعشاء الاخرة في الحضر يعدان بركعة، و يسقطان في السفر».

(٤) المقنعة: أبواب الصلاة، باب نوافل الصلاة، ص١٣، س٣٣.

(٥) لم نظفرعلى فتوى السيد

(٦) النهاية: ص٥٧ كتاب الصلاة، باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون، س١٨، قال: «و يجوز ان يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة، فان لم يفعلها لم يكن به بأس».

الثانية
في المواقيت

والنظر في تقديرها و لواحقها:

أمّا الأوّل: فالروايات فيه مختلفة، ومحصّلها، إختصاص الظهر عندالزوال بمقدار أدائها، ثم يشترك الفرضان في الوقت.

والظهر: مقدّمة حتّى يبقى للغروب مقدار أداء العصر، فتختصّ به، ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان.

والمغرب: مقدّمة حتّى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختصّ به، وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتدّاً حتّى تطلع الشمس.

قال طاب ثراه: أما الأوّل فالروايات فيه مختلفة إلى آخره.

أقول: هنا مسائل.

الأولى: لكلّ صلاة وقتان، قاله الشيخان(١)، والحسن (٢)، والتقي(٣)، و القاضي(٤)، فالأوّل وقت المختار، والثاني وقت المعذور.

---

(١) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٥، قال: «ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أوّل و آخر، فالأوّل لمن لا عذر له، والثاني لأصحاب الأعذار الى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: ص٥٨ كتاب الصلاة،باب اوقات الصلاة، س٢، قال: «اعلم ان لكل صلاة من الصلوات المفروضة وقتين، اولاً و آخراً فالوقت الاول وقت من لا عذر له، والثاني وقت لمن له عذر من المرض أوالسفر أو غير ذلك» الى آخره.

(٢) المختلف: في الاوقات، ص٦٦، س٢، قال: لكل صلاة وقتان أول و آخر، قال الشيخان، وابن أبي عقيل، وابوالصلاح، و ابن البراج:الاول وقت المختار والآخر وقت المعذور».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٧، س٤.

(٤) المهذب: ج١، ص٧١، باب أوقات الصلاة، س٧، قال: «وأول الوقت وقت من لا عذر له، و اخره وقت ذوي الاعذار».

و وقت نافلة الظهر: حين الزوال حتّى يصير الفيئ على قدمين.

و نافلة العصر: إلى أربعة أقدام.

و نافلة المغرب: بعدها حتّى تذهب حمرة المغربيّة.

و ركعتا الوتيرة: تمتدّ بإمتداد العشاء.

و صلاة الليل: بعد إنتصافه، و كلّما قرب إلى الفجر كان أفضل.

و ركعتا الفجر: بعدالفراغ من الوتر، و تأخيرها حتّى يطلع الفجر الأوّل أفضل، و يمتدّ حتّى تطلع الحمرة.

وقال ابن إدريس(١)، و أبو علي (٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤): الأوّل للفضيلة والثاني وقت الإجزاء.

و يدلّ عليه قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ»(٥)، وليس المراد الإتيان بالصلاة في جميع أجزاء الزمان على سبيل الجمع إجماعاً، فيتعيّن التخيير.

وما رواه عبيدبن زرارة قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلوات المرتبة، ص٣٩، س٣٥.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٦، س٣، قال: «وقال ابن إدريس و ابن الجنيد: الأوّل وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء، وهوالحق».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٣٤، س٩، قال: «لكل صلاة وقتان أوّل و آخر، فالأوّل للفضيلة والآخر للاجزاء».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٦، س٣، قال: «وقال ابن إدريس و ابن الجنيد: الأوّل وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء، وهوالحق».

(٥) سورة الاسراء: ٧٨.

وأمّا اللواحق
فمسائل

الأُولى: يعلم الزوال بزيادة الظلّ بعد انتقاصه، وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن ممّن يستقبل القبلة، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة.

هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس(١).

احتجّ الشيخ: بما رواه في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله (عليه السلام) يقول: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضل، وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في علّة، من غير عذر(٢).

وأُجيب: بدلالته على الأوّل، فإنّ قوله: (وأوّل الوقت أفضل) يقتضي المشاركة في المعنى، فدلّ على ما قلناه.

فان قيل: قوله (عليه السلام): (ليس لأحد أن يجعل آخرالوقتين وقتاً إلّا في علّة من غير عذر) يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتاً لغير عذر.

قلنا: لا نسلّم انّه يدلّ على المنع، بل على نفي الجواز الخالي عن الكراهيّة.

وحاصله حمل النهي على الكراهيّة، لا الحظر، جمعاً بين الأدلّة.

الثانية: المغرب كذلك. وقال القاضي: وفي أصحابنا من ذهب إلى انّه لا وقت لها إلّا واحد، وهو غروب القرص في أُفق المغرب(٣).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٤، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث١٩.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٩، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٧٥ مع تقديم و تأخير في بعض ألفاظ الحديث.

(٣) المهذب: باب اوقات الصلاة، ص٦٩، س١٣، وفيه: «لا وقت له الا واحد».

.....

ويدلّ على الأوّل: عموم الخبر المتقدّم(١) فانّها إحدى الخمس، فكانت ذات وقتين، كغيرها.

احتجّ المخالف: بما رواه زيد الشحّام في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت المغرب؟ فقال: إنّ جبرئيل أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فان وقتها واحد، ووقتها وجوبها(٢).

وأجيب: بان المراد. المبالغة في فضيلة الاسراع بها (٣).

الثالثة: في تحقيق وقت الظهر

لا خلاف في دخوله حين الزوال، لكن هل حينه يكون مختصّاً به أو مشتركاً بينه وبين العصر؟ قولان:

الأُولى: اختصاصه من أول الوقت بأربع للحاضر، وركعتين للمسافر، وهو اختيار الأكثر. وبه قال المصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

احتجّوا: بأنّ القول بإشتراك الوقت بين الصلاتين مستلزم للمحال، فيكون محالاً، والملازمة ظاهرة.

وبيان صدق المقدّم. أنّه مستلزم لأحد محالين، تكليف ما لا يطاق، أو خرق الإجماع. واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله.

---

(١) وهو صحيحة عبدالله بن سنان المتقدم انفا.

(٢) الكافي: ج٣، ص٢٨٠ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، حديث ٨.

(٣) المختلف: ص٦٦، س١٣.

(٤) الشرايع: ج١، ص٦٠، كتاب الصلاة، المقدمة الثانية في المواقيت، قال: «ويختص الظهر من أوله بمقدار ادائها».

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٦، س١٨.

.....

بيان الملازمة: أنّ التكليف حين الزوال إمّا أن يقع بالعبادتين معاً، أو باحداهما، إمّا لا بعينها، أو بواحدة معيّنة. والأوّل يستلزم تكليف ما لا يطاق، إذ لا يتمكّن المكلف من إيقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد. والثاني يستلزم خرق الإجماع، إذ لا خلاف في كون الظهر مرادةً بعينها حين الزوال. والثالث يستلزم إمّا المطلوب، أو خرق الاجماع. لأنّ تلك المعيّنة إن كانت الظهر ثبت الأوّل، و ان كانت العصر ثبت الثاني.

و بما رواه: داودبن فرقد،عن بعض أصحابنا،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس(١).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و بالاسناد عنه (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من إنتصاف الليل مقدار ما يصلّي أربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى إنتصاف الليل(٢).

فرع

لو صلّى الظهر في المختصّ بها فنسي بعض الأفعال كالقراءة أو تسبيح الركوع، لم

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٥، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٢١. مع اختلاف يسير في بعض العبارة

(٢) التهذيب: ج٢، ص٢٨، باب ٤ اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٣٣. وفيه: «مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات».

.....

يجب تأخير العصر بعد الفراغ منها بقدر المنسي على أقوى الإحتمالين، لوقوعهابجزية. ولو كان الفائت ممّا يتلافي بالقضاء كالتشهّد قدّمه على العصر، أمّا الاحتياط فانّه يجب تقدّمه على العصر مطلقا، مادام الوقت تسع بعدالاحتياط قدرالعصر. أمّا لو بقي قدر العصر خاصّة ففيه بحث ذكرناه في اللمعة، ولا كذا سجودالسهو فانّه يجوز تأخيره إلى بعد الوقت اختياراً ولا تجب تأخير العصر بقدره لوصلّيت الظهر في أوّل وقتها.

الثاني: اشتراك الوقت بين الصلاتين، وهوقول الصدوق(١) والدليل وجوه.

(الف): قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ»(٢) والمراد هنا: إمّا الظهر والعصر معاً، أوالمغرب والعشاء، وليس المراد إحداهما وإلّا لامتدّ وقتها من الزوال إلى الغسق، وهوباطل بالاجماع.

(ب): ما رواه في الصحيح: زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة(٣).

(ج): رواية عبيدبن زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس(٤).

وأجيب: بأن الصلوات المتعدّدة إذا توزّعت على الوقت المنقسم، لم تجب إتّحاد

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٣٩، باب ٣٢، مواقيت الصلاة.

(٢) سورة الاسراء: ٧٨.

(٣) الفقيه: ج١، ص١٤٠، باب ٣٢، مواقيت الصلاة، حديث ٣، وفيه: «الظهر والعصر».

(٤) الفقيه: ج١، ص١٣٩، باب ٣٢، مواقيت الصلاة، حديث ٢، وفيه: «دخل وقت الظهر والعصر».

.....

وقتها في جميع أجزائه، ولا في أبعاضه. والمراد بالحديث الأوّل ـ دخول وقت إحداهما و مقارنة دخول الآخر. وفي الحديث الثاني إيماء إلى ذلك بقوله: (إلّا أنّ هذه قبل هذه).

فروع
على الاشتراك

(الف): لو ظنّ أنه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ، صحّت لوقوعها في وقتها، ثم تأتي بالظهر، والاخلال بالترتيب غير مضرٍ، لسقوطه حال النسيان، و على القول بالاختصاص يعيد إن وقعت في الوقت المختصّ بالظهر، و يصحّ إن وقعت في الوقت المشترك.

(ب): لو أدرك قبل إنتصاف الليل مقدار أربع، وجب العشاءان، وعلى القول الأخير يجب العشاء لاغير.

(ج): لو ظنّ ضيق الوقت إلّا عن قدر العصر، تعيّنت للأداء، فلو تبيّن بعد أدائها من الوقت ما يسع أربعاً، صارت الظهر قضاءً، وعلى القول بالاشتراك يكون أداءً ولو بقي مقدار ركعة.

(د): لو وجب عليه إحتياط في الظهر وقد بقي للغروب مقدار أربع، فعلى الإختصاص يتعيّن للعصر على الأقوى، وعلى الاشتراك يبدأ بالاحتياط ثم بالعصر.

(هـ): لو نذر أن يتصدّق في وقت الظهر أوالعصر، تعلّق الحكم بحين الزوال إلى الغروب. وعلى الاختصاص لا يدخل العصر في الأوّل ولا الظهر في الأخير، و يدخلان في المشترك.

(و): لو علّق الظهار بدخول وقت الظهر أوالعصر وقلنا بصحّة تعليقه على الصفة، يبني على القولين.

.....

(ز): لو حلف لا يفعل محرماً، أو ليفعلنّ قربةً في أحدالوقتين، يبني على القولين.

(ح): لو بقي لغروب الشمس مقدار أربع وجبت الظهر على الاشتراك، والعصر على الاختصاص.

الرابعة: في تقدير آخر وقت الظهر في الجملة

وفيه سبعة أقوال:

(الف): إذا بقي من الغروب مقدار أربع. وهو قول المرتضى(١) و أبي علي(٢)، وسلّار(٣)، و ابن إدريس(٤)، وهو اختيار المصنّف(٥)، والعلّامة(٦).

(ب): إذا صار الفيئ بقدر سبعي الشخص، وهو قول المفيد(٧).

(ج): آخر وقت المختار إلى أن يبلغ الظلّ سبعي القائم، و آخرالوقت الاجزاء إلى أن يبلغ الظل أربعة أسباعه، و آخر وقت المضطر إلى أن يصير الظلّ مثله، وهو قول أبي الصلاح(٨).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١و٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٧، س١٥، قال: «مسألة، واختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر، فقال السيد المرتضى» إلى ان قال: س١٦، «الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر» الى ان قال: س١٧ «وهو اختيار ابن الجنيد».

(٣) المراسم: اوقات الصلاة ونفلها، ص٦٢، س٨، قال: «فان تصرّم مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتّبة، ص٣٩، س٢٥.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثانية في المواقيت، ص١٣٥، س٥.

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٧، س٣٠، قال بعد نقل الاقوال: «والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى أوّلاً».

(٧) المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٣، س٣٥، قال: «و وقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيئ سبعي الشخص».

(٨) الكافي في الفقه: ص١٣٧، في الشرط الثالث من شروط الصلاة، س٦.

.....

(د): آخر وقت الظهر أربعة أقدام، وهو قول الشيخ في التهذيب(١).

(هـ): آخر الوقت أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وهو قول القاضي(٢).

(و): إلى ان يزيد الفيء قدمين، أويصيرظلّ كلّ شيء مثله، وهو قول الشيخ في الإقتصاد والمصباح(٣).

(ز): إذا زاد الفيء أربعة أقدام، وهو قوله في عمل يوم وليلة(٤) و استندوا في ذلك إلى الروايات، و أضربنا عنها خوف الاطالة.

الخامسة: في تقدير آخر وقت العصر كذلك

وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): غروب الشمس، وهو قول المرتضى في الجمل(٥) وأبي علي(٦) و ابن زهرة(٧).

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٦، باب ٤، اوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٢٥، وفي المختلف، كتاب الصلاة، ص٦٧، س٢٩، قال: «وللشيخ في التهذيب قول آخر. وهو ان آخر وقت الظهر أربعة أقدام».

(٢) المهذب: باب اوقات الصلاة، ص٦٩، س٩، قال: «والآخران يصير ظل كل شيء مثله».

(٣) الاقتصاد: كتاب الصلاة، فصل في ذكر المواقيت، ص٢٥٦ ولفظه «و آخره إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص، أو يصير ظل كل شيء مثله».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٧، س٢٣، قال: «وقال في عمل اليوم والليلة: إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص».

(٥) لم نعثر عليه في الجمل، ولكن في الناصريات، كتاب الصلاة، مسألة ٧٢، ص١٦، س٥، قال «الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار أربع ركعات، إلى أن قال: يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب».

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٨، س٣٥، قال: «مسألة، آخر وقت العصر غروب الشمس، الى ان قال: وهو اختيار ابن الجنيد الى آخره».

(٧) الغنية: كتاب الصلاة، فصل في اوقات الصلاة، قال: «فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر».

.....

و ابن إدريس-(١)، و اختاره المصنّف(٢)، والعلّامة(٣).

(ب): إلى أن يتغيّر لون الشمس بإصفرارها للغروب، و للمضطرّ والناسي إلى مغيبها، وهو قول المفيد(٤) .

(ج): إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، قاله في الخلاف (٥) .

السادسة: في تقدير: آخر وقت المغرب كذلك.

وفيه أربعة أقوال:

(الف): اذا بقي لانتصاف الليل مقدار أربع، وهو قول المرتضى(٦)، و أبي علي(٧)، و ابن زهرة(٨)، و ابن إدريس(٩).

(١) السرائر : كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتبة، ص٣٩، س٢٦، قال: «و بالغروب ينقضي وقت العصر».

(٢) المعتبر : كتاب الصلاة، في اوقات الصلوات، ص١٣٧، س٦، قال: «والاجزاء مالم تغرب الشمس».

(٣) المختلف : كتاب الصلاة، ص٦٩، س١، قال: «والحق عندي قول السيد المرتضى».

(٤) المقنعة : باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س٩، قال: «وهو ممتد الى ان يتغيّر لون الشمس» الى آخره.

(٥) الخلاف : ج١، ص٧٦، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٥، قال: «و آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه».

(٦ و٧) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س٦، قال: «واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى إنتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات». إلى ان قال: س٧، «واختاره ابن الجنيد»، الى ان قال: س١٤، «والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا».

(٨) الغنية: كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلوات، قال: «واشترك الصلاتان في الوقت إلى ان يبقى إلى إنتصاف الليل مقدار اداء صلاة العشاء الآخرة».

(٩) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتبة، ص٣٩، س٢٨.

.....

والمصنّف(١)، والعلّامة(٢).

(ب): غيبوبه الشفق، وهو قول القاضي(٣)،والشيخ في الخلاف(٤).

(ج): غروب الشفق للمختار، و للمضطرّ ربع الليل، وهو قول المفيد(٥)، و ابن حمزة (٦) ، والشيخ في الخلاف(٧) .

(د): حكى المرتضى عن بعض أصحابنا. إمتداد وقتها إلى نصف الليل(٨) .

السابعة: في تقدير أوّل وقت العشاء

وفيه قولان:

(الف): بعد مضيّ مقدار ثلاث بعد الغروب، وهو قول المرتضى (٩) ، و أبي

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في اوقات الصلاة، ص١٣٧، س٢٤.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س٦، قال: «واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى إنتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات». إلى ان قال: س٧، «واختاره ابن الجنيد»، الى ان قال:س١٤، «والحق ما ذهب اليه السيد المرتضى اولا».

(٣) المهذب: باب اوقات الصلاة، ص٦٩، س١٣، قال: «والاخر غيبوبة الشفق من جهته».

(٤) الخلاف: ج١، ص٦٧، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٦ قال: «أول وقت المغرب اذا غابت الشمس و آخره إذا غاب الشفق وهوالحمرة».

(٥) المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٩، فانه قدس سره بعد ما افتى بان لكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان فالأول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار، قال: «والمسافر اذا جد به السير عندالمغرب فهو في سعة في تأخيرها الى ربع الليل».

(٦) المختلف : كتاب الصلاة، ص٦٩، س٩، قال: «وللمضطر الى ربع الليل و به قال ابن حمزة».

(٧) الخلاف : ج١، ص٧٧، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٦، قال: «ومنهم من قال: انه ممتد إلى ربع الليل».

(٨)الناصريات: كتاب الصلاة، مسألة٧٣،ص١٦،س٢٤،قال: «وحكى بعض أصحابنا» الى آخره.

(٩) الناصريات : كتاب الصلاة، مسألة ٧٤، ص١٧، س٥، قال: «بل يجوز عندنا ان يصلى العشاء ←

.....

علي(١)، والقاضي(٢)، والتقي(٣)، وابن حمزة(٤)، وابن إدريس(٥)، وهو اختيار الشيخ في الجمل(٦)، والمصنّف(٧)، والعلامة(٨).

(ب): بعد ذهاب الحمرة، وهو إختيار الشيخين (٩)، وسلّار(١٠)، والحسن(١١).

الاخرة عقيب المغرب بلا فصل».

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س٣٣، قال: «و اختاره ـ اي إنّ وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب ـ السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن حمزة».

(٢) المهذب: باب أوقات الصلاة، ص٦٩، س١٦، قال: «حين الفراغ من فريضة المغرب».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٣٧، كتاب الصلاة، الشرط الثالث، س١٦.

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س٣٣، قال: «و اختاره ـ اي وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات بعدالغروب ـ السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة،باب اوقات الصلاة المرتبة، ص٣٩، س٢٧.

(٦) الجمل والعقود: فصل في ذكر المواقيت، ص٢٠، س١٢، قال: «و اول وقت العشاء الاخرة عندالفراغ من فريضة المغرب».

(٧) الشرايع: ج١، ص٦٠، المقدمة الثانية في المواقيت.

(٨) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س١٤.

(٩) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٢، قال: «و أول وقت العشاء مغيب الشفق، وهوالحمرة في المغرب».

والشيخ الطوسي في النهاية : كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة، ص٥٩، س١٣ ، قال: «و اول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق».

و في المبسوط: كتاب الصلاة،فصل في ذكر المواقيت، ص٧٥، س٢، قال: «وغيبوبة الشفق هو أوّل وقت العشاء الآخرة».

(١٠) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر الاوقات، قال: «و وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق».

(١١) المختلف: كتاب الصلاة، ص٦٩، س١١ - ١٢.

.....

الثامنة: في تقدير آخر وقت العشاء

وفيه أربعة أقوال:

(الف): إنتصاف الليل، وهو قول المرتضى(١)، و أبي علي(٢)، وسلّار(٣)، وابن زهرة(٤)، و ابن إدريس(٥)، والمصنّف(٦)، والعلّامة(٧).

(ب): ثلث الليل للمضطر، وهو قول الشيخ في النهاية(٨).

(ج): ثلث الليل للمختار و نصفه للمضطرّ، وهو قول المفيد(٩).

(د): إلى طلوع الفجر للمضطرّ، حكاه في المبسوط، عن بعض أصحابنا(١٠)، و اختاره المصنّف في المعتبر(١١).

(١و ٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٠، س١٣، قال: «مسألة، اخر وقت العشاء الاخرة نصف الليل، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار و ابن زهرة».

(٣) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر الاوقات. وعبارة الكتاب هكذا «و اما العشاء الاخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات» والظاهر انها غلط، فراجع.

(٤) الغنية: كتاب الصلاة، فصل في اوقات الصلاة، قال: «و يخلص ذلك المقدار (اي مقدار اربع ركعات بانتصاف الليل) للعشاء الاخرة، و يخرج وقتها بمضيه».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتبة، ص٣٩، س٢٨.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٣٨، س١٤.

(٧) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٠، س١٣، قال: «مسألة، اخر وقت العشاء الاخرة نصف الليل، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار و ابن زهرة».

(٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة، ص٥٩، س١٣، قال: «وآخره الى ثلث الليل، ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلّا لعذر».

(٩) المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٢، قال: «وآخره مضي الثلث الاول من الليل. ولم نجد التعرض منه قدس سره للمضطر».

(١٠) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر المواقيت، ص٧٥، س٤.

(١١) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٣٨، س٢٥، قال: «و اما ان وقت الاضطرار ممتدّ مالم يطلع الفجر، ←

.....

التاسعة: في تقدير آخر وقت الصبح

وفيه قولان:

(الف): طلوع الحمرة للمختار، وللمضطرّ إلى طلوع الشمس، وهو مذهب الحسن (١)، وابن حمزة (٢)، والشيخ في الخلاف (٣)، والمبسوط (٤)

(ب): طلوع الشمس، وهو قول المرتضى (٥)، وأبي علي (٦)، والقاضي (٧)، والتقي (٨)، والمفيد (٩)، وتلميذه (١٠)، وابن زهرة (١١)، وابن إدريس (١٢)،

ففيه لنا روايات».

(١ و ٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٠، س٣٧، قال: «وقال ابن أبي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس، وهو اختيار ابن حمزة».

(٣) الخلاف: ج١، ص٧٩، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ١٠.

(٤) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، ص٧٥، س١٨، قال: «وآخره طلوع الشمس، وآخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق».

(٥و٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٠، س٣٦، قال: «وآخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد.

(٧) المهذب: باب اوقات الصلاة، ص٦٩، س٢٠، قال: «والاخر ابتداء طلوع قرص الشمس».

(٨) الكافي في الفقه: الشرط الثالث، ص١٣٨، س٢، قال: وآخر وقتها ان يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها».

(٩) المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٤، قال: «واخر وقت الغداة طلوع الشمس».

(١٠) المراسم: اوقات الصلاة ونفلها، ص٦٢ س١٤ قال: ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس».

(١١) الغنية: فصل في اوقات الصلاة، قال: «وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس»

(١٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب اوقات الصلاة المرتبة، ص٣٩، س٢٩، قال: «فاذا طلعت خرج الوقت».

الثانية: قيل: لا يدخل وقت العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة،ولا تصلّي قبله إلّا مع العذر، والأظهر الكراهيّة.

الثالثة: لا تقدّم صلاة الليل على الإنتصاف إلّالشاب تمنعه رطوبة رأسه، أو لمسافر. و قضاءها أفضل.

الرابعة: اذا تلّبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمّها متقدّمة على الفريضة، وكذا العصر.

و أما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء.

الخامسة: إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر. ولو تلبّس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح، ما لم يخش فوات الفرض. ولو تلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر، بدأ بالفريضة، وقضى نافلة الليل.

والمصنّف(١)، والعلّامة(٢).

قال طاب ثراه: قيل لا يدخل وقت العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة.

أقول: تقدّم البحث في هذه المسألة.

قال طاب ثراه: الأفضل في كلّ صلاة تقديمها في أوّل وقتها إلّا ما نستثنيه في مواضعه إن شاء الله.

أقول: يريد بالمستثنى الموعود به: المفيض من عرفات، فانّه يستحبّ له تأخير العشائين إلى مزدلفة ولو بربع الليل، والصائم إذا نازعت نفسه إلى الإفطار، و إذا كان من يتوقّع إفطاره فالأفضل التأخير بقدر الفطر.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٣٨، س٣٣، قال: «وآخر وقته طلوع الشمس».

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٠، س٣٦، قال: «و آخر وقت الصبح طلوع الشمس و به قال السيد المرتضى وابن الجنيد.

السادسة: تصلى الفرائض أداءً و قضاءً، ما لم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة.

السابعة : يكره إبتداء النوافل عند طلوع الشمس و غروبها وقيامها نصف النهار، و بعد الصبح، والعصر، عدا النوافل المرتّبة، وماله سبب.

الثامنة: الأفضل في كلّ صلاة تقديمها في أوّل أوقاتها،إلّا ما نستثنيه في مواضعه، إن شاء الله.

واعلم: انّ هنا مواضع أُخر يستحبّ فيها تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لم يذكرها المصنّف، وها أنا ذاكرها إن شاء الله تعالى.

فنقول: المعلوم من الشرع أفضليّة أول الوقت، لوجوه كثيرة من العقل والنقل، لا نطوّل بذكرها الكتاب، لئلّا تفسخ ما شرطناه من الاختصار، إلّا في مواضع.

(الف ـ ب): ذكرناهما.

(ج): تأخير الظهر والمغرب حتّى يدخل وقت العصر والعشاء للمستحاضة.

(د): المربيّة للصبّي ذات الثوب الواحد تؤخّر كذلك ، وكذا المربّي.

(هـ): تأخير الظهرين للمتنفّل حتّى يأتي بنافلتها.

(و): تأخير العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة.

(ز): تأخير الظهر للإيراد بها للجمع في الحرّ الشديد.

(ح): تأخير الصبح حتّى يأتي بركعتي الفجر، إن لم يكن قدّمها قبله.

(ط): تأخير ذوي الأعذار رجاء زوالها وجوباً أو استحباباً على اختلاف المذهبين.

(ى): من عليه قضاء يستحبّ له التأخير، أو يجب على الخلاف بين أرباب المضايقة والمواسعة.

(يا) من كان في يوم غيم، أومحبوساً، أخّر احتياطاً. ونعني به الصبر إلى حصول

التاسعة: إذا صلّى ظانّاً دخول الوقت، ثم تبيّن الوهم، أعاد، إلّا أن يدخل الوقت ولم يتمّ. وفيه قول آخر.

اليقين، فإنّه أفضل. ويجزيه غلبة الظنّ، لقول الصادق (عليه السلام): «مَكِّنُوا الأوقات»(١).

و قال (عليه السلام): «لئن يصلّيهما في وقت العصر خير لك من أن تصلّيهما قبل أن تزول»(٢).

(يب) تأخير المديون المطالب إذا كان متمكّنا، ولا تصحّ صلاة هذا في أوّل الوقت مع منافاة الدفع للصلاة على أحد المذهبين.

(يج): المتيمّم يؤخّر وجوباً أو إستحباباً.

(يد): صلاة الليل وقتها بعد إنتصافه، وما قارب الفجر أفضل.

(يه): منتظر الجماعة، إماماً أو مأموماً.

(يو): مدافع الأخبثين يؤخّر بقدر ما يزيلهما.

(يز): قاصد إيقاعها في المسجد، يؤخّر بقدر ما يصل إليه.

(يح): المسافر اذا توقّع النزول في آخر الوقت، ليصلّي صلاةً تامةً.

(يط): ركعتا الفجر وقتهما بعد صلاة الليل، و تأخيرهما حتّى يطلع الفجر.

(ك): تاخير الوتيرة عمّا يريد التنفّل به بعد العشاء.

قال طاب ثراه: إذا صلّى ظانّاً دخول الوقت، ثم تبيّن الوهم، أعاد، إلّا أنْ يدخل الوقت ولمّا يتم (٣) وفيه قول آخر.

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣، ص٧٠، حديث ٢٣.

(٢) التهذيب: ج٢، ص١٤١، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها و ما لايجوز، حديث ٧، نقلاًبالمضمون و اليك نص الحديث(إيّاك أن تصلي قبل أن تزول، فانّك تصلي في وقت العصر خير لك ان تصلي قبل ان تزول).

(٣) هكذا في الاصل: ولكن في المتن «ولم يتم» فراجع.

.....

أقول: إذا صلّى الانسان قبل دخول الوقت، فان فرغ من جميعها قبل دخول الوقت، يبطل إجماعاً. وان دخل الوقت وهو متلبّس، فهل تصحّ صلاته أم لا؟.

التحقيق أن نقول: شروعه فيها قبل الدخول لايخلو إمّا ان يكون عامداً أوناسياً أو جاهلاً، أو ظاناً فالمسائل أربع:

(الف): العامد. و يجب عليه الإعادة بالاجماع، ولو تقدّم بالتحرمة خاصة. وكلام الشيخ في النهاية يوهم الصحّة، حيث قال: من صلّى(١) قبل الوقت عامداً أو ناسياً، ثم علم بعد ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، فان كان في الصلاة ولم يفرغ منها بعد، ثم دخل وقتها أجزأت عنه(٢). لكن تفصيله راجع إلى الناسي، فتصريحه بالبطلان في العامد في باقي كتبه.

(ب): الناسي: و بالصحّة قال الشيخ في النهاية(٣)، وهو مذهب التقي(٤)، و ظاهر القاضي(٥).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و بالبطلان قال السيد(٦)، وهو مذهب القديمين(٧)، و اختاره المصنّف(٨).

---

(١) هكذا في الأصل: ولكن في النهاية: «من صلّى الفرض قبل دخول الوقت» فراجع.

(٢) النهاية: ص٦٢، س٨، باب اوقات الصلاة.

(٣) النهاية: باب أوقات الصلاة، ص٦٢، س٩، قال: «فان كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد، ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٣٨، الشرط الثالث، س٣، قال: و إن كان جاهلا به، أو ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزيه.

(٥و٦و٧) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٤، س١، قال: والظاهر من كلام ابن البراج (اي صحّة الصلاة) ثم قال: وقال السيد المرتضى لا تصحّ صلاته، وهو منصوص ابن أبي عقيل، والظاهر من كلام ابن الجنيد، وهوالاقوى».

(٨) الشرايع: ج١، ص٦٤، المقدمة الثانية في المواقيت، قال في الفرع الثالث من أحكام المواقيت: «ولو صلّى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة».

.....

والعلّامة(١).

(ج): الجاهل. و بالصحّة قال التقي(٢)، والأكثرون على الإعادة.

(د): الظانّ. وهو موضوع مسألة الكتاب، ومحلّ الخلاف المشهور.

فالصحّة مذهب الشيخين(٣)، و سلّار (٤) ، والقاضي (٥) ، و ابن إدريس(٦)، والمصنّف في كتابيه(٧)، والعلامة في القواعد(٨).

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٤، س٢، وقال السيد المرتضى لا تصحّ صلاته، وهو منصوص ابن أبي عقيل، والظاهر من كلام ابن الجنيد، وهوالاقوى».

(٢) الكافي في الفقه: ص١٣٨، الشرط الثالث، س٣، قال: و إن كان جاهلا به، أو ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزيه.

(٣) اي الشيخ المفيد في المقنعة: باب اوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص١٤، س١٨، قال: «ومن ظنّ انّ الوقت قد دخل فصلّى»، إلى أن قال: س١٩ «فيجزيه ذلك».

والشيخ الطوسي في النهاية: باب اوقات الصلاة، ص٦٢، س١٠، قال: «ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو أن يغلب على ظنّه ذلك».

(٤) المراسم : ذكرالاوقات، قال: فان ظن ظان ان الوقت دخل فصلى، ثم علم أنه لم يدخل الوقت. فان كان دخل الوقت وهو في الصلاة، لم يعد».

(٥) المختلف : كتاب الصلاة، ص٧٤، س٨، قال: «المقام الرابع، الظان، وهوالمقام المشكل في هذه المسألة، فجماعة من علمائنا كالشيخين، و ابن البراج، وابن ادريس، وسلّارعلى انه يصح صلاته».

(٦) السرائر : كتاب الصلاة، ص٤١، س٥.

(٧) المعتبر : كتاب الصلاة، ص١٤٣، س٢٠، قال: «ولو دخل ظاناً دخول الوقت، ثم تبيّن فساد ظنّه، أعاد، إلا أن يدخل ولمّا يتم»

وفي الشرايع: ج١، ص٦٤، في احكام المواقيت، قال: و ان كان الوقت قد دخل وهو متلبّس، ولو قبل التسليم، لم يعد على الأظهر.

(٨) القواعد : كتاب الصلاة، ص٢٥، س٤، قال: «فان ظن الدخول ولا طريق إلى العلم صلّى فان ظهر الكذب إستأنف، ولو دخل الوقت ولم يفرغ أجزء».

.....

والإرشاد(١).

و بالاعادة قال السيد (٢)، وعليه القديمان (٣)، و اختاره العلّامة في المختلف (٤)، ولم يختر المصنّف في المعتبر شيئاً(٥).

احتجّ الشيخ: برواية إسماعيل بن رياح(٦) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا صلّيت و أنت ترى إنّك في وقت، ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت و أنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك (٧).

و بأنّه مأمور بالصلاة عند غلبة الظنّ، إذ مع الإشتباه لايصحّ التكليف بالعلم، لإستحالة تكليف ما لا يطاق، فيتحقّق الإجزاء.

احتجّ الآخرون: بما رواه أبوبصير عن الصادق (عليه السلام): من صلّى في غير وقت فلا صلاة له(٨).

---

(١) الإرشاد : (مخطوط) كتاب الصلاة، المقصد الثاني في اوقاتها، قال: «و يجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم، الى ان قال: و ان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأه».

(٢و٣و٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٤، س١٠، قال: «وقال السيد المرتضى، و ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد يعيد الصلاة، وهوالاقوى عندي».

(٥) بل اختار عدم الاعادة كما قدمناه آنفاً.

(٦) قال العلامة المامقاني في تنقيح المقال: ج١، ص١٣٤، تحت رقم ٨٠٩: الضبط قال الوحيد في التعليقة: رياح بالباء الموحّدة وقد يوجد في بعض النسخ بالمثناه انتهى، وفي توضيح الاشتباه انه بفتح الراء المهملة والياء الموحدة والحاء المهملة بعدالالف انتهى. و يردّهما مضافاً إلى ما في نسخة مصحّحة من رجال الشيخ رحمه الله رياح بنقطتين،ما في القاموس في مادّة روح، من عد جمع مسمّين برياح بالياء، وقوله: انهم محدثون وعد منهم إسماعيل بن رياح الى آخره.

(٧) التهذيب: ج٢، ص١٤١، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها و ما لايجوز حديث ٨.

(٨) التهذيب: ج٢، ص١٤٠، باب ٩، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ٥.

الثالثة
في القبلة

وهي: الكعبة مع الامكان، وإلّا فجهتها وإن بعد.

وقيل: هي قبلة لأهل المسجد الحرام، والمسجد قبلة من صلّى في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا. وفيه ضعف. ولوصلّى في وسطها استقبل أي جدرانها شاء ولو صلّى على سطحها، أبرز بين يديه شيئاً منها ولوكان قليلاً.

و بأنّ الصلاة تجب بدخول الوقت إجماعا، ومع فعلها تسقط عن الذمّة قطعاً، ولا يقين بالسقوط مع التقدّم، فيجب عليه فعل ما تقطع بالبراءة معه.

و أجابوا عن الرواية: بضعف السند. قال العلامة في المختلف: إسماعيل بن رياح لا تحضرني الآن حاله، فان كان ثقة فهي صحيحة، ويتعيّن العمل بمضمونها، وإلّا فلا(١)

وعن الثاني: بانّه قادر على العلم بالاستظهار بالصبر. قال أبوعلي: ليس للشاكّ يوم الغيم ولا غيره أن يصلّي إلّا عند تيقّنه بالوقت، وصلاته في آخر الوقت مع التيقّن خير من صلاته في أوله مع الشك(٢).

قال طاب ثراه: وقيل: هي قبلة لأهل المسجد(٣)، والمسجد قبلة من صلّى في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا وفيه ضعف.

أقول: إستقبال القبلة ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٤، س٢٦، قال: «واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ، في طريقها إسماعيل بن رياح» إلى آخره.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص٧٣، س٣٦.

(٣) هكذا في الاصل: ولكن في المتن «هي قبلة لأهل المسجد الحرام».

.....

فمنه واجب، وهو في ثلاث مواضع.

(الف): فرائض الصلوات.

(ب): الميّت، في ثلاثة أحوال. إحتضاره، والصلاة عليه، و دفنه.

ومختلف إستقباله باختلاف حالاته. ففي الاحتضار يكون مستلقياً، وظاهر رأسه مستدبراً، ووجهه و باطن قدميه مستقبلاً. وفي حالة الصلاة عليه يكون مستلقياً أيضاً، و رأسه إلى المغرب ومقدّم جنبه الأيمن مستقبلاً. و في حالة دفنه يكون مضطجعاً رأسه إلى المغرب ووجهه و بطنه ومقاديم بدنه إلى القبلة. ومستند هذاالتفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه.

(ج): عند الذبح والنحر، مع علم الجهة والتمكّن من صرف المذبوح والمنحور إليها. و يسقط مع تعذّرهما كما في المتردّية والصائلة. والمراد الاستقبال بالمذبح والمنحر، ولا عبرة باستقبال الذابح وعدمه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ومندوب. وهو في مواضع.

(الف): النافلة على الأشبه، وهو مذهب المصنّف(١) والعلّامة في تصنيف الإرشاد(٢) و اشترط في غيره الاستقبال، وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٣) و اختاره فخرالمحقّقين(٤).

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة، ص١٤٤، س١، قال: «المقدمة الثالثة في القبلة. إستقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط» الى ان قال: س٥: «و رخصّ في النافلة».

(٢) الارشاد: (مخطوط) قال: «المقصد الثالث في الاستقبال. يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، وجهتها مع البعد في فرائض الصلاة، الى ان قال: و يستحب للنوافل».

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر القبلة واحكامها، ص٧٧، س١٥، قال: «والتوجه اليها واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها».

(٤) ايضاح الفوائد: ج١، كتاب الصلاة، المطلب الثاني في المستقبل له، ص٧٨، س٥، قال: «والحق عندي ان النافلة حال الاستقرار والاختيار يشترط فيها الاستقبال».

.....

(ب): الجلوس للقضاء على أحدالقولين.

(ج): قراءة القران.

(د): الدعاء.

و محظور. وهو حالة التخلّي بالفرجين خاصة، دون الوجه، وفي الاستنجاء نظر.

ومكروه. وهو حالة الجماع، و رمي جمرة العقبة.

و مباح. وهو ما عدا ما ذكرناه.

اذا عرفت هذا، فنقول: إختلف الناس في القبلة التي يتوجّه إليها المصلّي على قولين:

الأوّل: أنها الكعبة للمشاهد، وحكمه كالأعمى، وجهتها للبعيد، كما يستقبلها العالي والسافل، كالمصلّي على جبل أبي قبيس، أو في سرداب. وهو مذهب أبي علي(١)، و به قال المرتضى(٢)، و ابن إدريس(٣)، و اختاره المصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

والمستند وجوه:

(١و٢) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص٧٦، س٢٦، قال: «وقال السيد المرتضى: القبلة هي الكعبة» الى ان قال: س٢٧: «وهو اختيار ابن الجنيد، و أبي الصلاح، و ابن إدريس».

(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب القبلة وكيفية التوجه اليها، ص٤٢، س٦، فانه بعد نقل مذهب السيد قال: «وهوالذي يقوى في نفسي و به أفتي».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص١٤٤، س٥، قال: «مسألة القبلة هي الكعبة مع الامكان».

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص٧٦، س٢٦، قال: «وقال السيد المرتضى: القبلة هي الكعبة» الى ان قال: س٢٧: «وهو اختيار ابن الجنيد، و أبي الصلاح، و إبن إدريس، وهوالأقوى عندي».

.....

(الف): قوله تعالى: «جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلّناسِ»(١).

(ب): الاحتياط. فانّ من استقبل الكعبة، استقبل المسجد والحرم، فيخرج عن العهدة بيقين، بخلاف المتوجّه إلى المسجد أوالحرم.

(ج): ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: متى صرف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر(٢).

الثاني: إنّها الكعبة لمن كان في المسجد، وهو لمن كان في الحرم، وهو لمن نأى عنه. إختاره الشيخان(٣)، وسلّار(٤)، والقاضي(٥)، و ابن حمزة(٦)، و ابن زهرة(٧).

والدليل وجوه:

(الف): الإجماع.

(ب): لو وجب التوجّه إلى عين الكعبة، لزم بطلان الصف الطويل خلف الإمام، لصغرها، بخلاف الحرم فانّه لطوله يمكن أن يكون كلّ واحد من

---

(١) سورة المائدة: ٩٧.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٤٣، باب ٥ القبلة، حديث ٣.

(٣) اي المفيد في المقنعة: باب القبلة، ص١٤، س٢١، قال: «القبلة هي الكعبة إلى أن قال: «ثم المسجد قبلة من نأى عنه».

والطوسي في النهاية، كتاب الصلاة: باب معرفة القبلة واحكامها، ص٦٢، س١٨، قال: «والقبلة هي الكعبة، وهي قبلة من كان في المسجد الحرام فمن خرج من المسجد الحرام كان قبلته المسجد إذا كان في الحرم، فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم».

(٤) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر معرفة القبلة، ص٦٠.

(٥) المهذب: باب القبلة، ص٨٤، س١٢، قال: «فكل من شاهد الكعبة» انتهى.

(٦ و ٧) المختلف: في القبلة: ص٧٦، س٢٥، قال: «وهو (أي مذهب الشيخين) اختيار إبن حمزة وابن زهرة».

وقيل: يستلقي و يصلّي مومياً إلى البيت المعمور.

و يتوجّه أهل كلّ إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم. فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر، والمغرب إلى الأيمن، والجدي خلف المنكب الأيمن، والشمس عندالزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف.

الجماعة متوجّه إلى جزء منه.

(ج): ما رواه عبدالله بن محمدالحجّال، عن بعض رجاله، عن الصادق (عليه السلام) ان الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا(١).

وهي مرسلة، والثاني: مندفع بالاكتفاء بالجهة ومعارض بقصرالحرم عن أهل الدنيا، فانه يلزم خروج أكثرهم عن سمته، و إذا جعل المناط الجهة سقط الالزام، و دعوى الاجماع ممنوع.

قال طاب ثراه: وقيل: يستلقي و يصلّي مومياً إلى البيت المعمور.

أقول: تكره الفريضة على سطح الكعبة، كما تكره في جوفها، لاستلزام إستدبار القبلة. فلو صلّى على سطحها صلّى قائماً مبرزاً بين يديه شيئاً يكون مستقبلاً له حالة قيامه وسجوده، ولولم يبرز بين يديه منها شيئاً أصلا، كانت صلاته باطلة.

و **قال الشيخ** في النهاية(٢)، والخلاف(٣)، والصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه(٤): يصلّي مستلقياً على قفاه متوجّهاً إلى البيت المعمور. و يعرف بـ (الضراح)

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٤٤، باب القبلة، حديث ٧، وفيه «ما رواه عبيدالله بن محمّد».

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لايجوز، ص١٠١، س٤، قال: «ومتى اضطرالانسان الى الصلاة فوق الكعبة، فليستلق على قفاه» الى آخره.

(٣) الخلاف: ج١، ص١٤٦، كتاب الصلاة، مسألة ١٨٨.

(٤) الفقيه: ج١، ص١٧٨، باب ٤٢، القبلة، ذيل حديث ٢، قال: «ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع و أومئ برأسه...».

.....

بالضاد المعجمة المضمومة، وهو في السماء الثالثة، وقيل: في الرابعة بازاء البيت، بحيث لوسقط لوقع على سطحه. و به قال القاضي(١) إن لم يتمكّن من النزول، و إلّا فعليه أن ينزل، وقال ابن إدريس(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤): بل يصلّي قائما.

فالحاصل انّ في المسألة ثلا ثة أقوال:

(الف): الاستلقاء مطلقا، مومياً إلى الضراح، وهو اختيار الشيخ(٥)، و استدلّ بالاجماع، و برواية عبدالسلام عن الرضا (عليه السلام) في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة؟ فقال: «إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه و يفتح عينيه و يقصد بقلبه إلى القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ، فاذا أراد أن يركع غمّض عينيه، و اذا أراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك(٦).

و أجيب: بضعف السند، فلا يعارض الأحكام القطعيّة الدالّة على وجوب القيام والركوع مع المكنة.

---

(١) المهذب: ص٨٥، س١٦، باب القبلة، قال: «ومن كان على سطح الكعبة فعليه أن ينزل و يتوجه إليها، فان لم يتمكن من ذلك لضرورة إستلق على ظهره ونظر الى السماء وصلّى إليها».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة: ص٥٨، س٢٠، قال: «ومن اضطر الى الصلاة فوق الكعبة، فليقم قائما عليها و يصلي».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص١٤٥، س٣، قال: «وما ذكره في المبسوط حسن، و يلزم منه وجوب ان يصلّي قائماً على السطح».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة ص٧٧، س٦، قال بعد نقل قول ابن إدريس: «انه يصلّي قائما، وهوالحق عندي».

(٥) النهاية، ص١٠١، س٤.

(٦) الكافي: ج٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها، ص٣٩٢، حديث ٢١، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

وقيل: يستحبّ التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً، وهو بناء على أنّ توجّههم إلى الحرم.

و إذا فقد العلم بالجهة والظنّ، صلّى الفريضة إلى أربع جهات، ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلّي إلى أيّ جهة شاء، ومن ترك الاستقبال عمداً، أعاد، ولو كان ظانا أو ناسيا و تبيّن الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب، و يعيد الظان ما صلاّه إلى المشرق والمغرب في وقته، لا ما خرج وقته.

(ب): القيام و إبراز قليل بين يديه يكون مستقبلاً له، وهو اختيار ابن إدريس(١) لقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»(٢)، وهو عام. و لانّ القيام شرط في الصلاة و ركن فيها، فلا يصحّ مع عدمه إختياراً. و لأن التوجّه انّما هو إلى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلّى فوقها، كما لو صلّى على جبل أبي قبيس أو جبل حراء، أو سافلاً، كما لو صلّى في سرداب.

(ج): التفصيل. وهو الايماء مع الإستلقاء، إذا لم يتمكّن من النزول و إلّا فعليه أن ينزل و يصلّي قائماً، وهو إختيار القاضي(٣) ووجهه انّه جمع بين القولين. و تضعيفه مامرّ.

قال طاب ثراه: وقيل يستحبّ التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً، وهو بناء على أن توجّههم إلى الحرم.

أقول: هنا مذهبان.

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) تقدم آنفا.

.....

(الف): وجوب التياسر، ذهب إليه الشيخ في المبسوط(١)، والجمل(٢). وهوالظاهر من عبارة المفيد(٣)، لما رواه المفضّل بن عمر قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الأسود لمّا أنزله الله سبحانه من الجنّة ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور، نورالحجر في يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلّها إثنا عشر ميلاً، فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدّالقبلة، لقلّة أنصار الحرم، و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حذاالكعبة(٤) والرواية ضعيفة السند.

(ب): استحبابه، وهومذهب المصنّف(٥)، والعلّامة(٦). لأنّ الأمر بالتوجّه انّما هو إلى شطرالكعبة، فتحمل الأحاديث الواردة بالانحراف على الإستحباب، جمعاً بين الأدلّة. و كأنّ فخرالمحقّقين قدّس الله سرّه يختار لزوم السمت و يمنع من الانحراف

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القبلة واحكامها، ص٧٨، س٦، قال: «و يلزم أهل العراق التياسر قليلاً».

(٢) الجمل: فصل في القبلة واحكامها، ص٢٢، س٧، قال: «وعلى أهل العراق التياسر قليلاً».

(٣) المقنعة: باب القبلة، ص١٤، س٢٩، قال: «فلذلك أمر أهل العراق». إلى ان قال: «أن يتياسروا في بلادهم».

(٤) الفقيه: ج١، ص١٧٨، باب ٤٢ القبلة، حديث ٢، والتهذيب: ج٢، ص٤٤، باب ٤٢ القبلة، حديث ١٠، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث فراجع.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص١٤٥، س١٨، قال: «والأقرب إنا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر».

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص٧٧، س١٦، قال: «والاقرب انه على سبيل الاستحباب».

.....

يميناً و يساراً(١)، قال المصنّف في المعتبر: وكل من جعل قبلته الحرم أمر بالتياسر، ثم قال: والأقرب إنّا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم، لقلنا باستحباب التياسر، لعدم الدلالة على الوجوب(٢).

وحمل ما ورد على الندب،لدلالته على الاستظهار.

تذنيب

واعلم: انّه إتفق حضور العلّامة المحقّق خواجه نصيرالدين محمدبن محمدالحسن الطوسي قدّس الله روحه مجلس المصنّف طاب ثراه و درسه، فكان فيما جرى بحضوره درس القبلة، فأورد إشكالاً على التياسر، فأجاب المصنّف في الحال بما اقتضاه ذلك الزمان، ثم عمل في المسألة رسالة و بعثها إليه، فاستحسنها المحقّق حين وقف عليها.

وها أنا موردها بلفظها:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

جرى في أثناء فوائد المولى ـ أفضل علماء الاسلام و أكمل فضلاء الأنام نصيرالدنيا والدين محمدبن محمدبن الحسن الطوسي أيّدالله بهجته العالية قواعد الدين و وطّد أركانه، و مهّد بمباحثه السامية عقايد الايمان و شيّد بيانه ـ إشكالا على التياسر.

وحكايته: الأمر بالتياسر لأهل العراق لا يتحقّق معناه. لأنّ التياسر أمر إضافي لا يتحقّق إلّا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجّه إلى جهة،و حينئذٍ إمّا أن تكون الجهة

---

(١) لم نعثر على ما نقله عن الفخر،ولم ينقل في الايضاح عند قول العلامة «و يستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلى» شيئاً. لاحظ الايضاح: ج١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في القبلة، ص٧٧، س١٠.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٤٥، س١٧.

.....

محصّلة، و إمّا أن لا تكون. و يلزم من الأوّل التياسر عمّا وجب التوجّه إليه، وهو خلاف مدلول الآية، ومن الثاني عدم إمكان التياسر، إذ تحقّقه موقوف على تحقّق الجهة التي يتياسر عنها. ثم يلزم مع تحقّق هذاالاشكال تنزيل التياسر على التأويل، أوالتوقّف فيه حتّى يوضّحه الدليل.

وهذا الاشكال ممّا لم يقع عليه الخواطر ولا تنبّه له الأوائل والأواخر ولا كشف عن مكنونه الغطا، لكن الفضل بيدالله يؤتيه من يشاء.

وفرض من يقف على فوائد هذاالمولى الأعظم من علماءِ الأنام أن يبسطوا له يدالانقياد والاستسلام، و ان يكون قصاراهم إلتقاط ما يصدر عنه من جواهر الكلام، فانّها شفاء الأنفس وجلاء الأفهام. غير انّه ظاهر الله جلاله ولا أعدم أولياءه فضله و أفضاله، سوّغ لي الدخول في هذاالباب و أذن لي أن أُورد ما تخطر في الجواب ما يكون صواباً أو مقارناً للصواب.

فأقول: ممتثلاً لأمره، مشتملاً ملابس صفحه وعفوّه: انّه ينبغي أن تتقدّم ذلك مقدّمة تشتمل على بحثين.

البحث الأول

لفقهائنا قولان:

أحدهما: انّ الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه، والتوجّه إليها متعيّن على التقديرات فعلى هذا لايتياسر أصلاً.

والثاني: انّها قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن خرج عنه. و توجّه هذاالقائل من الآفاق ليس إلى الكعبة، حتّى انّ إستقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذّر، لأن عنده جهة كل واحد من المصلّين غير جهة الآخر. إذ لو خرج من وجه كلّ واحد منهم خطّ مواز للخطّ الخارج من وجه الآخر

.....

لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة. فحينئذٍ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال، و يعود الاستقبال مختصّاً بإستقبال ما اتّفق من الحرم.

لا يقال: هذا باطل لقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»(١). و بانّه لوكان كذا، لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل ان يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم.

لانّا نجيب عن الأوّل: بانّ المسجد قد يطلق على الحرم، كما روي في تأويل قوله تعالى: «سُبْحانَ الَّذي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ»(٢). وقد روي أنّه قد كان في بيت ام هاني بنت أبي طالب(٣). وهو خارج عن المسجد، ولانّا نتكلّم على التياسر المبني على قول من يقول بذلك.

و نجيب عن الثاني: بأنّ إستقبال جهة الكعبة متعيّن لمن تيقنها، و إنّما يقتصر على الحرم من تعذّر عليه التيقّن بجهتها، ثم لو ضويقنا جاز أن يلتزم ذلك، تمسّكاً بظاهر الرواية.

البحث الثاني

من شاهد الكعبة إستقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه. وكذا من تيقّن جهتها على التعيين. أمّا من فقد القسمين، فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة، لكن محاذاة كلّ علامة من العلامات بالعضو المختصّ بها من المصلّي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيقاً، إذ قد يتوهّم المحاذاة و يكون منحرفاً عن السمت إنحرافاً خفيّاً،

(١) سورة البقرة: ١٥١.

(٢) سورة الاسراء: ٢.

(٣) تفسير التبيان للشيخ الطوسي: ج٦، ص٤٤٦ سورة الإسراء، قال: وروت ام هاني بنت أبي طالب. «أن النبي (صلّى الله عليه وآله) كان في منزلها ليلة أُسري به».

.....

خصوصاً عند مقابلته الشيء الصغير.

إذا تقرّر ذلك رجعنا إلى الاشكال.

أمّا كون التياسر أمراً إضافيّاً لا يتحقّق إلّا بالمضاف، فلا ريب.

و اما كون الجهة إمّا محصّلة أو غير محصّلة، فالوجه أنّها محصّلة، و بيان ذلك: إن الشرع نصب علامات أوجب محاذاة كلّ واحد منها لشيء من أعضاء المصلّي، بحيث تكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة، هي جهة الإستقبال، فالتياسر حينئذٍ عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلّي. فأمّا أنّه إذا كانت محصّلة، كانت هي جهة الكعبة، والانحراف عنها يزيل التوجّه إليها.

فالجواب عنه: إنّا قد بيّنّا انّ الفرض هو إستقبال الحرم، لا نفس الكعبة، فانّ العلائم قد يحصل الخلل في مسامتها [مشاهدتها] فالتياسر حينئذٍ استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجّه إليه في كلي حالتي الاستقبال، والتياسر يكون متوجّهاً إلى القبلة المأمور بها. أما في حال الاستقبال فلانّها جهة الإجزاء من حيث هو محاذ جهة من جهات الحرم تقليباً مستنداً إلى الشرع. و امّا في حال التياسر فيلحقه محاذاة جهة الحرم، ولهذا تحقّق الاستحباب في طرفه، لحصول الاستظهار به.

إن قيل: هنا إيرادات ثلاثة:

الأوّل: النصوص خالية عن هذاالتعيين، فمن أين صرتم إليه؟.

الثاني: ماالحكمة في التياسر عن الجهة التي نصبت العلائم إليها؟

فان قلتم: لأجل تفاوت مقدارالحرم عن يمين الكعبة و يسارها.

قلنا: إن أُريد بالتياسر وسط الحرم، فحينئذٍ يخرج المصلّي عن جهة الكعبة يقيناً و إن أُريد تياسراً لا يخرج به عن سمت الكعبة، فحينئذٍ يكون ذلك قبلة حقيقيّة، ثم لا يكون بينه و بين التيامن اليسير فرق.

الثالث: الجهة المشار إليها، إن كان إستقبالها واجباً لم يجزالعدول عنها، والتياسر

.....

عدول فلا يكون مأموراً به.

قلنا: أمّا الجواب عن الأوّل، فانّه و إن كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقاً، فانّها غير خالية من التنبيه عليها، إذ لم يثبت وجوب إستقبال الجهة التي دلّت عليه العلائم وثبت الأمر بالتياسر بمعنى انه عن السمت المدلول عليه.

وعن الثاني: بالتفصّي عن إبانة الحكمة في التياسر، فانّه غير لازم في كلّ موضع، بل غير ممكن في كلّ تكليف. ومن شأن الفقيه تلقّي الحكم مهما صحّ المستند.

أونقول: إمّا أن يكون الأمر بالتياسر ثابتاً، و إمّا أن لا يكون. فإن كان لزم الامتثال تلقّياً عن صاحب الشرع، و إن لم يعط العلّة الموجبة للتشريع. و إن لم يكن ثابتاً، فلا حكمة.

و يمكن أن نتكلّف إبانة الحكمة، بان نقول: لمّا كانت الحكمة متعلّقة باستقبال الحرم، وكان المستقبل من أهل الآفاق قد يخرج من الاستناد إلى العلامات عن سمته، بأن يكون منحرفاً إلى اليمين، وقدرالحرم يسير عن يمين الكعبة، فلو اقتصر على ما يظنّ انّه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلاً إلى جهة اليمين فيخرج عن الحرم، وهو يظنّ إستقباله. إذ محاذاة العلائم على الوجه المحرّر قد يخفى على المهندس الماهر، فيكون التياسر يسيراً عن سمت العلائم مفضيا إلى سمت المحاذاة، و يشهد لهذاالتأويل ما روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار؟ فقال: ان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال،وعن يمينها أربعة أميال، فاذا انحرف ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة، و إن إنحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّالقبلة(١).

وهذاالحديث يؤذن بان المقابلة قد يحصل معها إحتمال الانحراف.

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٧٨، حديث ٢، باب ٤٢ القبلة. نقلاً بالضمون.

وكذا لو استدبر القبلة. وقيل: يعيد وإن خرج الوقت. ولا يصلّي الفريضة على الراحلة إختياراً. ويرخّص في النافلة سفراً، حيث توجهت الراحلة.

وأمّا الجواب عن الثالث: فقد مرّ في أثناء البحث.

وهذا كلّه مبنيّ على أنّ إستقبال أهل العراق إلى الحرم لا إلى الكعبة. وليس ذلك بمعتمد، بل الوجه الاستقبال إلى جهة الكعبة إذا علمت أو غلب الظن مع عدم الطريق إلى العلم، سواء كان في المسجد أو خارجه فيسقط حينئذٍ إعتبار التياسر، والتعويل في إستقبال الحرم إنّما هو على أخبار آحاد ضعيفة، و بتقدير أن يجمع جامع بين هذاالمذهب و بين التياسر، يكون ورود الاشكال عليه أتم، و بالله العصمة والتوفيق انّه وليّ الإجابة.هذا آخر رسالة المصنّف قدّس الله روحه.

واعلم: أنّ غير المصنّف أجاب عن هذاالاشكال، بمنع الحصر. لأن حاصل السؤال: إنّ التياسر إمّا إلى القبلة فيكون واجباً لا مستحبّاً. و إمّا عنها فيكون حراماً.

والجواب: بمنع الحصر، بل نقول: التياسر فيها، وجاز إختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض، أو حصول الاستظهار بالتوسّط بسبب الانحراف.

قال طاب ثراه: وكذا لو استدبر(١)، وقيل: يعيد و إن خرج الوقت.

أقول: يريد لو تبيّن صلاته إلى دَبْرالقبلة وقد خرج الوقت، هل يعيد؟ فيه قولان:

(الف): الإعادة، قاله الشيخ(٢)، وهو اختيار العلّامة في أكثر كتبه(٣).

---

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن «وكذا لو استدبر القبلة» فراجع.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب معرفة القبلة واحكامها، ص٦٤، س٤، قال: «وقد رويت رواية انه اذا كان صلّى إلى استدبار القبلة، ثم علم بعد خروج الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة. وهذا هوالأحوط وعليه العمل».

(٣) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الثالث في المستقبل، ص١٠٣، س١٨، قال: «فان كان قد إستدبر أعاد الصلاة، سواء كان الوقت باقيا اولا».

وفي القواعد: كتاب الصلاة، المطلب الثالث في المستقبل، ص٢٧، س٦، قال: «ولو بان الاستدبار أعاد مطلقاً».

.....

(ب): الصحّة، وهو مذهب المرتضى(١)، وابن إدريس(٢)، و اختاره المصنّف(٣)، والعلّامة في المختلف(٤).

احتجّ الشيخ: بما رواه عمّارالساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل صلّى إلى غيرالقبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلا ته؟ قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم. و إن كان متوجّهاً إلى دَبْرالقبلة، فليقطع ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة(٥).

ورد بوجهين:

(الف): ضعف السند.

(ب): كونه غير دالّ على محل النزاع، لانّ قوله: «فليقطع، ثم يحوّل وجهه، الى القبلة» تؤذن بكونه في الوقت ولا نزاع فيه.

احتجّ الآخرون: بانّه امتثل المأمور به، فيخرج عن العهدة، أمّا الأُولى: فلكونه مخاطباً بما في ظنّه، أمّا الثانية: فلأنّ الأمر للإجزاء.

فان قيل: تلزمكم مثل هذا في الوقت.

قلنا: فرق بين الصورتين فإنّه في الوقت إنّما تخرج عن العهدة بالظنّ مع إستمراره،

---

(١) الناصريات، ص١٧، س٢٨، كتاب الصلاة، مسألة ٨٠ قال: «فان علم بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب القبلة وكيفية التوجه اليها، ص٤٢، س١٣، قال: «فان كان قد خرج الوقت فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب».

(٣) المعتبر: في القبلة، ص١٤٦، س٢١، قال: «ولا كذا لو خرج وقته».

(٤) المختلف: في القبلة، ص٧٨، س١٣، قال: «و إن كان قد صلّى إلى المشرق أوالمغرب او مستدبراً أعاد في الوقت لا خارجه».

(٥) التهذيب: ج٢، ص٤٨، حديث ٢٧، وفيه: «علىٰ القبلة».

الرابعة
في لباس المصلّي

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ، وكذا ما لا يؤكل لحمه، ولو ذكي و دبغ، ولا في صوفه وشعره و وبره، ولو كان قلنسوة أو تكّة، و يجوز استعماله لا في الصلاة. ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها، و إن أُخذ من الميتة جزّاً، أوقلعاً مع غسل موضع الا تصال نتفاً. و يجوز في الخزّ الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب.

وفي فروالسنجاب قولان: أظهرهما الجواز.

لا مع ظهور خطأه، فيبقى في العهدة. و أمّا مع خروج الوقت، فإنّ الأمر يسقط، لانّه مقيّد بالوقت، و إنّما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت. و لصحيحة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلّي إلى غيرالقبلة، ثم يصحى فيعلم إنّه صلّى إلى غيرالقبلة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلا ته، و ان كان مضى الوقت فحسبه إجتهاده(١).

قال طاب ثراه: وفي فروالسنجاب قولان: أظهرهما الجواز.

أقول: الجواز مختار ابن حمزة(٢)، والمصنّف(٣)، وهوالذي ذكره الشيخ في كتاب الصلاة من النهاية(٤)،

---

(١) الكافي: ج٣، ص٢٥٨، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغيرالقبلة، حديث ٩، وفيه «لغيرالقبلة».

(٢) المختلف: في اللباس، ص٧٩، س٢٢، قال: «وابن حمزة بالكراهة».

(٣) المعتبر: في لباس المصلي، ص١٥٠، س٧، قال: «والثاني الجواز».

(٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص٩٧، س٩، قال: «ولا بأس بالصلاة في السنجاب والخواصل» الى آخره.

.....

والمبسوط(١)، واختاره العلامة في أكثر كتبه(٢)، للأصل، و لصحيحة علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الفراء؟ قال: أيّ الفراء؟، قلت: الفنك والسنجاب والسّمّور، قال: فصلّ في الفنك والسنجاب، أما السّمّور فلا تصلّ فيه(٣).

وعن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في السّمور والسنجاب والثعالب؟ فقال: لا خير في ذلك كلّه ما خلا السنجاب، فإنّه دابة لا تأكل اللحم(٤).

والمنع مختار الشيخ في الخلاف(٥)، والمرتضى في الجمل(٦)، و ابن زهرة(٧)، و

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس، ص٨٢، س٢٢، قال: فأما السنجاب والحواصل فانه لا خلاف انه يجوز الصلاة فيهما».

(٢) اختلف فتوى العلامة في كتبه. ففي التحرير، في الفصل الرابع من كتاب الصلاة، ص٣٠، س١٢، قال: «لا يجوز الصلاة في شعر كل ما يحرم أكله ولا في صوفه ولا في وبره الا الخز الخالص والحواصل والسنجاب على قول.

وفي التذكرة: كتاب الصلاة، ص٩٥، س٢١، قال: «مسألة. وفي السنجاب قولان: المنع» الى ان قال س٢٢، «والجواز»، ثم قال، س٢٤، اختار المنع عملا بالمتيقن. وفي المختلف ايضا قال: والوجه عندي المنع لاحظ كتاب الصلاة من المختلف، ص٧٩ س٢٢».

(٣) التهذيب: ج٢، ص٢١٠، باب ١١، في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس حديث ٣٠، وفيه: «في الفراء أيّ شيء يصلى فيه؟ قال».

(٤) الكافي: ج٣، ص٤٠١، حديث ١٦، وفيه: «والسنجاب والثعلب».

(٥) الخلاف: ج١، ص١٧٧، كتاب الصلاة، مسألة ٢٥٦، قال: «كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك». الى ان قال: «و رويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، والأحوط ما قلناه».

(٦ ـ ٧) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٧٩، س١٨، قال: «وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل فقال: ولا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وكذا ابن زهرة»

.....

ابن إدريس(١)، وسلّار(٢)، والعلّامة في المختلف(٣).

احتجّ: بان الذّمة مشغولة بالصلاة قطعاً، فلا يخرج المكلّف عن العهدة إلّا بيقين، ولم يثبت هنا.

و بما رواه ابن بكير في الموثّق قال: سأل زرارة أباعبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله). انّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده و بوله و روثه وكلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتّى تصلّي في غيره مما أحل الله أكله. ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فاحفظ ذلك يا زرارة. فإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره و بوله وشعره و روثه و ألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت انّه ذكّي قد ذكّاه الذبح. و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله، أو حرّم عليك أكله، فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه(٤) وهوالمعتمد.

والجواب: عن حجّة الأوّلين.

أمّا عن الأوّل: فإن الأصل يصار عنه للدليل، وقد بيّنّاه.

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص٥٦، س١٣، قال: «فعلى هذا لا يجوز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والثعالب والأرانب». الى آخره

(٢) المراسم: ذكر احكام ما يصلى فيه، ص٦٣، س٩، قال: «فاما اللباس فعلى ثلاثة اضرب، الى ان قال: ومنه ما تحرم الصلاة فيه، فجعل الصلاة في السمور والفنك والسنجاب منه».

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٧٩، س١٨، قال: وكذا اطلق السيد المرتضى في الجمل، فقال: ولا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وكذا ابن زهرة» الى ان قال س٢٢: «والوجه عندي المنع».

(٤) التهذيب: ج٢، ص٢٠٩، باب ١١، في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس، حديث ٢٦، وفيه «كل شيء منه فاسدة لا تقبل».

وفي الثعالب والأرانب روايتان، أشهرهما، المنع.

ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلّا مع الضرورة، أو في الحرب.

وعن الروايتين: بضعف التمسّك بهما.

أمّا الأُولى: فلاشتمالها على تسويغ الصلاة في الفنك، فتسقط الاحتجاج بها رأساً، لانّهم غير قائلين به، ولجواز حملها على حالة الضرورة.

وأمّا الثانية: فضعفها من وجهين.

(الف): من مقاتل، فانّه واقفي خبيث.

(ب): أنّها مرسلة، لان أصلها محمّدبن يعقوب، عن عبدالله بن إسحاق، عن مقاتل بن مقاتل، الخبر.

قال طاب ثراه: وفي الثعالب والأرانب روايتان أشهرهما المنع.

أقول: أمّا رواية الجواز في الثعالب: فهي ما رواه ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكّية فلا بأس(١).

وفي معناها رواية جميل، عن الحسن بن شهاب، عنه (عليه السلام)(٢).

و اما في الأرانب: فما رواه محمدبن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب؟ فكتب مكروهة(٣) وهي مقطوعة، ومشتملة على المكاتبة، فتحمل على

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٠٦، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٧، وليس في طريق الحديث (ابن أبي عمير).

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٦٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و ما لا يجوز، حديث ٥٩.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٢٠٥، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٢.

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز.

التقيّة. مع أنّه لا دلالة فيها، لأنّ الحرام مكروه قطعاً.

وما رواه محمّدبن عبدالجبّار قال: كتبت إلى أبي محمّد (عليه السلام) أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير محض، أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى(١).

وهي ضعيفة باشتمالها على المكاتبة، فتحمل على التقيّة، ولا أعلم قائلاً من الأصحاب بجواز الأرانب والثعالب، بل الاختلاف في الروايات، وقد عرفت المتضمّن للجواز، وأمّا روايات المنع فكثيرة، وقد مرّ بعضها.

قال طاب ثراه: وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز.

أقول: منع الصدوق من صلاة المرأة في الحرير المحض(٢)، وأجازه الباقون.

احتجّ الصدوق: بوجوه.

(الف): ورود النهي مطلقا، فيتناول المرأة. كرواية محمدبن عبدالجبّار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب لا تحلّ الصلاة في حرير محض(٣).

(ب): وروده صريحاً. كرواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) انّه سمعه ينهى

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٠٧، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٨، وليس فيه لفظ «محض».

(٢) الفقيه: ج١، ص١٧١، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع، قال بعد نقل حديث ٥٨، ما لفظه: «ووردت الرخصة في لبس ذلك (اي الحرير) للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه، فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء».

(٣) التهذيب: ج٢، ص٢٠٧، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه، من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ٢٠.

وفي التكّة والقلنسوة من الحرير تردّد، أظهره الجواز مع الكراهيّة.

عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلّا ما كان من حرير مخلوطاً بخزّ، لحمته أو سداه خزّ أو كتّان أو قطن، و انّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء(١).

ولا يجوز أن يراد بالكراهة هنا مفهومها الحقيقي، ليناولها الرجال. ولا الكراهة والتحريم معاً، لمنع إستعمال المشترك في معنييه.

فان قيل: ورود الرخصة لهنّ بلبسه يسوّغ صلاتهنّ فيه.

أجاب: بعدم الملازمة، فانّ أكثر الفراء كذلك.

(ج): طريقة الاحتياط.

احتجّ المسوّغون: بأصالة الجواز، و باطلاق الأمر بالصلاة، خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الاطلاق في حقّ النساء ثابتاً.

وأجابوا: عمّا تمسّك به الصدوق.

أمّا الرواية الأولى: فظاهرها يقتضي إنصرافه إلى الرجل، لكون السؤال عن القلنسوة، وهي من ملابس الرجال.

و أمّا الثانية: ففي طريقها موسى بن بكر، وهو واقفي، و بجواز إرادة المعنيين معا، و يصار إليه للضرورة.

قال طاب ثراه: وفي التكّة والقلنسوة من الحرير تردّد، أظهره الجواز.

أقول: الجواز مختار الشيخ(٢)، و أبي الصلاح(٣).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٦٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث ٥٦، وفيه: «من حرير مخلوط».

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص٩٨، س ١٧، قال: «و يكره الصلاة فيهما اذا عملا من حرير محض.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٤٠، كتاب الصلاة، الشرط الثامن طهارة اللباس، س٨، قال: «ومعفو عن الصلاة في القلنسوة والتكة والجورب إلى ان قال: و ان كان نجساً أو حريراً».

.....

و ابن إدريس(١)، واختاره المصنف(٢).

والمنع: مذهب الصدوق(٣)، و أبي علي(٤)، وظاهر المفيد(٥)، وقوّاه العلامة في المختلف(٦)، و اختاره فخر المحققين(٧).

احتجّ الأوّلون: بوجوه.

(الف): أصالة عدم التحريم.

(ب): إنّ جواز الصلاة فيهما مع النجاسة و إخراجهما عن حكم الثياب في ذلك، يستلزم إباحة الصلاة فيهما إذا كانا من أبريسم محض، لاشتراكهما في الغاية المطلوبة منهما، وهوالاستعانة بهما في الملابس، وليسا بلباس تام، لعدم جواز الصلاة فيهما على الانفراد، فكان وجودهما كعدمهما.

(ج): روى الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: كلّما لا تجوز الصلاة فيه

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص٥٨، س٤، قال: «و يكره الصلاة فيهما (اي القلنسوة والتكة) اذا عملا من حرير محض».

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥١، س٨، قال: «وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد، أظهره الجواز مع الكراهية».

(٣) الفقيه: ج١، ص١٧٢، باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع، قال بعد حديث ٦١، «ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٨٠، س١٤، قال: «ولم يستثن المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئاً، والظاهر من مذهبهم عموم المنع».

(٥) المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لاتجوز الصلاة فيه من ذلك. ص ٢٥، س ٤، قال: «ولا يجوز للرجال الصلاة في الابريسم المحض مع الاختيار».

و إنّما قال المصنف (و ظاهر المفيد) لانه لم يستثن التكة والقلنسوة في ذلك.

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٨٠، س٣٤، قال: «والاقوى الاول: اي عدم جواز الصلاة فيهما».

(٧) لم نعثر على مختاره.

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له؟ المروي نعم،ولا بأس بثوب مكفوف به، ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم، ولا فيما يستر ظهر القدم مالم يكن له ساق كالخف.

ويستحب في النعل العربيّة،

و يكره في الثياب السود، ما عدا العمامة والخف، و في الثوب الذي يكون تحته و برالأرانب والثعالب، أو فوقه، و في ثوب واحد للرجال، ولو حكى ما تحته لم يجز، و أن يأترز فوق القميص، و أن يشتمل الصّماء، وفي عمّامة لا حنك لها، و أن يؤمّ بغير رداء، و أن يصحب معه حديداً ظاهراً، و في ثوب يتّهم صاحبه، و في قباء فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

و يكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت، أو متنقّبة.

و يكره للرجال اللثام،

وحده، فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكّة الأبريسم، والقلنسوة، والخفّين، والزنّار يكون في السراويل و يصلّى فيه(١).

و أُجيب عن الأول: بمعارضته بطريق الاحتياط.

وعن الثاني: بالفرق، فانّ المانع في النجس عارض، وفي الأبريسم ذاتي.

وعن الثالث: بانّ في الطريق أحمدبن هلال، وهو غال.

قال طاب ثراه: وهل يجوز الركوب عليه(٢)، والافتراش له؟ المروي: نعم.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٥٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز، حديث ١٠، وفيه: «القلنسوة والخف».

(٢) في النسخة المخطوطة والمطبوعة من مختصر النافع هكذا، وفي النسخ المخطوطة من الشرح (الوقوف عليه) بدل (الركوب عليه).

وقيل: يكره في قباء مشدود إلّا في الحرب.

أقول: الجواز مذهب الأكثر. ومستنده الأصل، و رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاء والصلاة؟ قال: يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه(١).

والمنع للشيخ في المبسوط(٢)، وكذا حرم الستور المعلّقة منه. للاحتياط، ولعموم النهي عن الحرير للرجل، وهو مخصوص باللبس عند المصنّف(٣)، والعلامة(٤)، عملاً بالأصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبساً، والتحريم انّما ورد فيه.

قال طاب ثراه: وقيل: يكره في قباء مشدود إلّا في الحرب.

أقول: الكراهيّة مذهب الأكثر. للأصل. وقال صاحب الوسيلة: بالتحريم(٥)، وبه قال المفيد: إلّا في حال الحرب، فلا يتمكّن من حلّه، و يجوز ذلك للاضطرار(٦).

---

(١) التهذيب: ج٢، س٣٧٣، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز، قطعة من حديث ٨٥ وفيه: «والصلاة عليه».

(٢) لم اعثر على فتواه في المبسوط، ولكن نقله عنه في الجواهر، قال: نقلاً عن الوسيلة: «و ما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثر به والاتكاء عليه و إسباله سترا، ثم قال: بل عن المبسوط مثل ذلك ايضاً». لاحظ الجواهر. المجلد الثامن من الطبعة الجديثة، ص١٢٧.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥٠، س٢٠، قال: «اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام».

(٤) التذكرة: كتاب الصلاة، ص ٩٥، س٣٩، قال في الفرع السابع من فروع لبس الحرير ما لفظه: «(ز) الاقرب جواز افتراش الحرير المحض والوقوف عليه والنوم للرجال. لوجود المقتضي، وهو اصالة الاباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس، لانتفاء اللبس هنا».

(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة، فصل في بيان ما تجوز فيه الصلاة، ثم قسم اللباس ثلاثة أقسام، والثالث ما لا يجوز فيه الصلاة، قال: «والقباء المشدود الا في حال الحرب».

(٦) المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك، ص٢٥، س١٩، قال: «ولا يجوز لاحدان يصلي وعليه قباء مشدود» الى آخره.

مسائل ثلاث:

الأُولى: ما يصحّ فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة، و أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه.

الثانية: يجب للرجل سترقبله و دبره، وسترما بين السرّة والركبة أفضل، و سترجسده كلّه مع الرداء أكمل.

ولا تصلّي الحرّة إلّا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عداالوجه والكفّين.

وفي القدمين تردّد، أشبهه الجواز.

والأمة والصبيّة تجتزئان بسترالجسد، و سترالرأس مع ذلك أفضل.

الثالثة: يجوز الإستتار في الصلاة بكلّ ما يسترالعورة كالحشيش و ورق الشجر والطين. ولولم يجد ساتراً صلّى عرياناً قائماً موميأً إذا أمن المطلّع، ومع وجوده يصلّي جالساً موميأً للركوع والسجود.

والحقّ الأوّل. لأصالة التسويغ، وعدم التحريم.

قال الشيخ رحمه الله، لمّا حكى قول المفيد: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه، و سمعناها من الشيوخ مذاكرة، ولم أجد به خبراً مسنداً(١).

قال طاب ثراه: وفي القدمين تردّد أشبهه الجواز.

أقول: السترشرط في الصلاة، سواء كان هناك ناظر أولا، ولا يكفي إحاطة الفسطاط والخيمة والخزانة الضيّقة به. لان ذلك لا يسمّى لباساً. نعم لا يشترط

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٣٢، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، ذيل حديث ١٢١، وفيه «ولم اعرف به».

.....

الستر من تحت، قاله الشهيد(١) وقال العلّامة في التذكرة: لو كان على سطح يرى عورته من أسفل لم تصحّ صلاته لعدم الستر، وقال الشافعي: تصحّ، لان الستر انّما يلزمه من الجهة التي يعتاد النظر منه إليها، والنظر من الأسفل لا يعتاد، قال: والمقدّمتان ممنوعتان(٢).

والكلام فيما يجب ستره على المصلّي يقع في فصلين.

الأوّل: الرجل وفي عورته ثلاثة أقوال.

(الف): القبل والدبر، وهو قول الأكثر.

(ب): من السرّة إلى الرّكبة، وهو مذهب القاضي(٣)، والتقي(٤). قال التقي: ولا يتمّ ذلك إلّابساتر من السرّة إلى نصف الساق، ليصحّ سترها في حال الركوع والسجود.

(ج): القبل والدبر مع التنصيص، وهو مروي عن الصادق (عليه السلام)، عورة

---

(١) الذكرى: ص١٤١، س٣١، كتاب الصلاة، الباب الرابع في الستر، المسألة الرابعة من مسائل الستر، قال: «الرابعة. الستر يراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يراعى من تحت، فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحته امكن الاكتفاء لان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها وعدمه».

و انما نقلنا كلام الشهيد برمته لكي يظهر ان الذي نقله العلامة من قول الشافعي قد استدل به الشهيد ايضاً.

(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص٩٤، س٢٩، قال: (ري) لوكان على سطح» انتهى.

(٣) المهذب: باب ستر العورة، ص٨٣، س٢٢، قال: «فاما عورة الرجال فهي من السرة الى الركبتين».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٣٩، كتاب الصلاة، س١٠، قال: «الشرط السادس: ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وعورة الرجل» الى آخره.

.....

المؤمن قبله ودبره، والدبر مستور بالإليتين، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة(١) وهوالمعتمد.

قال العلّامة في التحرير: وهل البيضتان من العورة؟، ثم حكى لفظ الرواية ولم يخترشيئاً(٢)، وفي غيره من كتبه العورة السوئتان، كمقالة المصنّف(٣).

الثاني: المرأة، وفيها ثلاثة أقوال.

(الف): الجسد، دون الرأس، إلّا ان يكون هناك ناظر ليس بمحرم، وهو قول أبي علي(٤).

و احتجاجه: برواية عبدالله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة أن تصلّي مكشوفة الرأس(٥) و بأصالة الصحّة، و براءة الذمّة من وجوب الزائد عمّا وقع عليه الاجماع.

مندفع، بضعف السند، والمعارضة بتيقّن شغل الذمّة، والاحتياط.

(ب): أنّه الجسد مع الرأس، دون الوجه والكفيّن والقدمين. وهو قول الشيخ في المبسوط(٦).

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٧٤، باب ١٨، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، حديث ٩، والحديث عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، وصدره قال: «العورة عورتان، القبل والدبر، الحديث».

(٢) التحرير: كتاب الصلاة، المطلب الثالث في سترالعورة، ص٣١، س٢٠.

(٣) التذكرة: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص٩٢، س٢٩.

وفي المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس ص٨٣، س٦.

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٨٣، س١٠، قال: «وقال ابن الجنيد: لا باس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس».

(٥) الاستبصار: ج١، ص٣٨٩، باب ٢٢٨، حديث ٤، وفيه «المسلمة الحرّة ان تصلّي وهي».

(٦) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في سترالعورة، ص٨٧، س١٧، قال: «فاما المرأة الحرة فانه يجب عليها ستر رأسها و بدنها من قرنها، الى قدمها، ولا يجب عليها سترالوجه والكفين وظهور القدمين».

.....

و اختاره ابن إدريس(١)، والمصنّف(٢)، والعلّامة(٣).

(ج): أنّه جميع البدن ما عدا الوجه فقط، وهو قول الشيخ في الاقتصاد(٤).

احتجّ العلّامة: بأنّ الكفيّن ليسا من العورة، إذ الغالب كشفهما دائماً، لإمساس الحاجة إليه للأخذ والعطاء وقضاء المهامّ، وكذا الرجلان، بل كشفهما أغلب في العادة(٥)، ولو كانا من العورة، لنقل، لعموم البلوى به، فتتوفّر الدواعي على نقله، فعدم إشتهاره يدلّ على انّه لم ينقل، فيكون مندرجاً تحت عموم الإباحة، و بصحيحة محمدبن مسلم،عن الباقر (عليه السلام) قال: المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة(٦).

والدرع: هوالقميص، والمقنعة تزاد للرأس، والقميص لا يسترالقدمين غالباً.

فروع

(الف): لو انكشفت عورته في الصلاة. فان لم يعلم حتّى فرغ، صحّت صلاته، سواءٌ طالت المدّة أو قصرت، قليلاً كان المنكشف أو كثيراً. لسقوط التكليف مع عدم العلم، ولما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلى، ص٥٥، س٣٤.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص١٥٤، س٧.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص٨٣، س٢٢، قال: «والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط».

(٤) الاقتصاد : كتاب الصلاة، فصل في ستر العورة، ص٢٥٨، س٦، قال: «وأما المرأة الحرّة فان جميع بدنهاعورة» الى أن قال: «ولا تكشف غيرالوجه».

(٥) الى هنا كلام العلّامة، مع اختلاف يسير، راجع المختلف، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في لباس المصلي، ص٨٣، س٢٤.

(٦) الفقيه: ج١، ص٢٤٣، باب ٥٤، باب آداب المرأة في الصلاة، حديث١، واليك تمام الحديث «إذا كان كثيفاً، يعني ستيرا).

.....

يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته(١).

و إن علم في الأثناء: قال في المبسوط: لا تبطل(٢)، و اختاره المصنّف(٣)، والشهيد(٤)

بل يجب عليه المبادرة إلى الستر.

وقال العلّامة: يبطل، لأنّ الستر شرط وقد فات(٥). و على القول بالبطلان يحكم به من حين الرؤية، فتصح صلاة المأموم إذا نوى الإنفراد حينئذٍ.

(ب): لو صلّى عارياً تأسّياً فأقوى الاحتمالين الإعادة مع بقاء الوقت وخروجه.

(ج): لو كان في ثوبه خرق فجمعه و أمسكه بيده، صحّت صلاته. ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده احتمل ضعيفاً الصحّة، لحصول الستر، و قويّا البطلان، لان إطلاق الستر ينصرف إلى ما تغطي العورة من غير البدن.

(د): لو ظنّ العاري وجود الساتر في الوقت، وجب التأخير. و إن لم يتوقّع وجوده

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢١٦، باب ١١، ما يجوز الصلاة، فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ٥٩، وفيه: «عن الرجل صلّى و فرجه».

(٢) المبسوط: ج١، ص٨٧، كتاب الصلاة، فصل فى سترالعورة، س٨، قال: «فان إنكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص١٥٤، س١٩، قال: «ولا تبطل صلاته مع عدم العلم».

(٤) الذكرى: ص١٤١، س٥، كتاب الصلاة، الباب الرابع في الستر، قال في المسألة السادسة: «والمصلي مستوراً و يعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا».

(٥) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في لباس المصلي، المطلب الثالث في سترالعورة، ص٣٢، س٢.

.....

لم يجب التأخير عندالشيخ(١) تحصيلاً لفضيلة أوّل الوقت، وحذراً من حصول المسقط. و اختاره العلّامة(٢)، و يجب مطلقا لجواز الحصول، عندالمرتضى(٣)، وسلّار، بناءً على أصلهما في أصحاب الأعذار(٤).

(هـ): قال المصنّف في النافع: يجوز الاستتار بكلّ ما يستر العورة كالحشيش و ورق الشجر(٥)، وهذه العبارة يعطي جواز الإستتار بالورق مع الاختيار.

وفي الشرايع: ولولم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر(٦)، وكذا العلّامة في كتبه جعل مرتبة الورق عند فقدان الثوب(٧)، وكذا الشيخ في المبسوط(٨)، و ابن إدريس(٩).

والتحقيق: انّه إن فرض من ورق الشجر والحشيش ما يستر به العورة و تتمكّن من الركوع والسجود فيه، مع أمنه من تمزّقه، جاز اختياراً، والثوب أفضل، لزيادة الاستظهار به. و إن لم يأمن تمزّقه و تناثره لم يجز اختياراً.

(و): ولو لم يجد ساتراً و وجد طيناً، وجب عليه أن يطيّن عورته. قال الصادق

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص٨٤، س١١، نقلاً عن النهاية.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص٨٤، س١٢.

(٣و٤) نقله في المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص٨٤، س٩.

(٥) نقلناه آنفاً في المتن.

(٦) الشرايع: ج١، ص٧٠، المقدمة الرابعة في لباس المصلي، قال في المسألة السابعة: «و اذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر».

(٧) التذكرة: ج١، ص٩٣، س٣٤، الفصل الرابع في اللباس، قال: «فان وجد ورق الشجر و تمكّن من الستر به، وجب. وكذا في التحرير، ص٣١، س٣١.

(٨) المبسوط: ج١، ص٨٧، كتاب الصلاة، فصل في ستر العورة، س٩، قال: «فاما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلي به، وجب عليه ان يستره».

(٩) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص٥٥، س٣٢.

.....

(عليه السلام): «النورة سترة»(١)، و يجب في الستر بالطين مواراة اللون والحجم مع المكنة، فان تعذّر إكتفى بستر اللون. قاله الشهيد(٢)، وهو أحوط.

و يحتمل: الاكتفاء بستر اللون دون الحجم. أمّا الثوب فلا يشترط فيه ستر الحجم، بل لون البشرة، فلا يحكيها، لان الحجم يحكي من تحت الصفيق. ولو وجد وحلاً أو ماءً كدراً يستر عورته لو نزله، و أمن الضرر، وجب نزوله. ولو وجد حفيرةً دخلها وصلّى قائماً مع أمن المطّلع. وهل يركع و يسجد؟ قال العلّامة: نعم(٣). لرواية أيّوب بن نوح، عن الصادق (عليه السلام): العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها، فيسجد فيها و يركع(٤).

و ذهب بعضهم إلى الإيماء.

ولو وجد الجميع، قدّم الحشيش و ورق الشجر، ثم الحفرة، ثم الماء، ثم الطين. و يومي في الأخيرين.

(ز) لولم يجد سوى الحرير، صلّى عاريا. لفقدان الساتر، والنهي عن هذه السترة، ولو اضطرّ إلى الاستتار بالحرير، أو غير المأكول، قدّم الحرير، و يقدّم النجس عليهما.

* * *

(١) الفقيه: ج١، ص٦٥، باب ٢٢، غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و اداب و ما جاء في التنظيف والزينة، قطعة من حديث ٢٦، والحديث عن ابي جعفر (عليه السلام).

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، درس يجب ستر العورة في الصلاة، ص٢٦، س٥، قال: «ولو بقي الحجم وستر اللون اجزأ مع التعذّر».

(٣) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص٣٢، س٢، قال: «(و) لو وجد حفيرة دخلها وصلّى قائما بركوع و سجود».

(٤) التهذيب: ج٢، ص٣٦٥، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث ٤٩.

الخامسة
في مكان المصلّي

يصلّي في كلّ مكان إذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه، ولا يصحّ في المكان المغصوب مع العلم.

وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلّي قولان:

أحدهما: المنع سواء صلّت بصلاته أومنفردة، محرماً كانت أوأجنبيّةً.

والآخر: الجواز على كراهيّة.

ولو كان بينهما حائل، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً، أو كانت متأخرةً عنه ولو بمسقط الجسد، صحّت صلاتهما، ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلّى الرجل أوّلاً ثم المرأة.

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعدّ نجاسته، ولا طهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة.

و يستحبّ صلاة الفريضة في المسجد إلّا في الكعبة، والنافلة في المنزل.

قال طاب ثراه: و في جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلّي قولان.

أقول: للأصحاب هنا قولان:

(الف): التحريم في التقدّم والمحاذاة، وهو مذهب الشيخين(١)، والتقي(٢)، و

---

(١) اي المفيد في المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك، ص٢٥، س١٧، قال: «ولا يجوز للرجل أن يصلّي وإمرأة تصلي إلى جانبه: والطوسي في النهاية، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص ١٠٠، س١٨، قال: «ولا يجوز للرجل الصلاة إذا كان إلى جنبه أو بين يديه إمرأة تصلّي».

(٢) الكافي في الفقه: ص١٢٠، في الواجب تركه في الصلاة، س٨، قال: «وصلاة الرجل إلى جانب ←

.....

ابن حمزة(١)، والصدوق في المقنع(٢)، للاحتياط، و لرواية عمّار،عن أبي عبدالله (عليه السلام) انّه سئل عن الرجل له أن يصلّي و بين يديه إمرأة تصلّي؟ قال: لا حتّى تجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع. و إن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك، فان كانت تصلّي خلفه فلا بأس(٣).

والسند ضعيف.

(ب): الكراهة فيهما، وهو مذهب المرتضى في المصباح(٤)، و اختاره المصنّف(٥)، والعلّامة(٦)، للأصل، و لرواية جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه؟ قال: لا بأس(٧).

فرع

لو شرع أحدهما في الصلاة قبل صاحبه ثم أحرم الآخر، قال الشهيد: الأقرب

المرأة، والمرأة الى جانب الرجل».

(١) المختلف: في المكان، ص٨٥، س٣٦، قال: «وكذا إن تقدّمته، وهو اختيار ابن حمزة».

(٢) المقنع: باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك، ص٢٥، س٤، قال: «ولا تصل و بين يديك امرأة».

(٣) التهذيب: ج٢، ص٢٣١، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١١٩. مع اختلاف يسير في العبارة.

(٤) المختلف: ص٨٥، س٣٧، قال: «وقال المرتضى في المصباح: انه مكروه إلى أن قال: «وهوالاقوى عندي».

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الخامسة في المكان، ص١٥٦، س٢٩، قال: «والثاني (اي الجواز على كراهية) مذهب علم الهدى في المصباح، وهو أولى».

(٦) المختلف: ص٨٥، س٣٧، قال: «وقال المرتضى في المصباح: انه مكروه إلى أن قال: «وهوالاقوى عندي».

(٧) التهذيب: ج٢، ص٢٣٢، باب ١١، مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٢٠.

و يكره الصلاة في الحمام، و بيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومساكن النمل، و مرابط الخيل والبغال والحمير، و بطون الأودية، و أرض السبخة والثلج إذا لم تتمكّن جبهته من السجود، و بين المقابر إلّا مع حائل، وفي بيوت المجوس والنيران والخمور، وفي جوادالطرق، و أن يكون بين يديه نار مضرمة، أو مصحف مفتوح، أو حائط ينزمن بالوعة، ولا بأس بالْبَيَع والكنائس و مرابض الغنم.

بطلانها (١) و لعلّه استند إلى عموم النص مع ندور الاقتران.

قال: وفي رواية. لو صلّت حيال الامام السابق عليها أعادت وحدها(٢).

قلت: و يؤيّد هذه الرواية، اختصاصها بالنهي، لوجود المنافي منها. و لان الترك المبطل هوالمستند إلى فعل المكلف، وليس هذا مستنداً إليه، ولم يعهد مثله في الشرع، لانّا لا نعلم مكلّفاً يتسلّط على إبطال عبادة غيره. أو أنّ إنساناً يبطل عبادته بوجود أمر خوطب بتركه غيره.

قال الشيخ: ولو صلّت إلى جانب الامام، تبطل صلاته و صلاة المأمومين في الصفّ دون باقي الصفوف(٣).

و لعلّ نظره إلى حصول الحيلولة بالصف الأوّل.

و فيه نظر: لانّ بطلان صلاة الإمام يستلزم بطلان صلاة المأموم، أللّهم إلّا

---

(١) الدروس: كتاب الصلاة، ص٢٨، س٢، قال: «وعلى المنع، الى ان قال: فالاقرب بطلانها».

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص٢٨، س٣.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لا يجوز، ص٨٦، س١٩، قال: «و ان صلت بجنب الامام بطلت صلاتها وصلاة الامام و لا تبطل صلاة المأمومين الذينهم وراء الصف الاول».

وقيل: يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه.

يجدّدوا نيّة الإنفراد حينئذٍ.

قال الشهيد: إن علموا بطلت صلاة الجميع، و إن جهلوا بطلت صلاتها و صلاة الامام(١)، و ينبغي تقييد الأوّل بالبقاء على الايتمام، أو سبق العلم، أما لو نووا الإنفراد، فالأشبه الصحّة.

قال طاب ثراه: وقيل: يكره الى باب مفتوح أو إنسان مواجه.

أقول: هذا قول التقي:(٢)، قال المصنّف وهو أحد الأعيان، فلا بأس باتّباع فتواه(٣)، و يحتمل العدم لأصالة براءة الذمّة من إشتغالها بواجب أو ندب، و أيضا الكراهة حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعيّة، وليس في الكتاب والسنّة ما يدلّ على ذلك. والأكثرون على الأوّل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الدروس: كتاب الصلاة، ص٢٨، س٤، قال: «ولو حازت الامام وعلم المأمومون بطلت صلاة الجميع. ولو جهلوا بطلت صلاتها وصلاة الامام».

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة، ص١٤١، الشرط العاشر، من شروط الصلاة، س١٠، قال في بيان المكروهات: «ومقابلة وجه الانسان».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الخامسة في المكان، ص١٥٨، س١٨.

السادسة

فيما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف، ولا ما يخرج بإستحالته عن اسم الأرض كالمعادن، و يجوز على الأرض وما ينبت منها مالم يكن مأكولاً بالعادة.

و في الكتّان والقطن روايتان، أشهرهما المنع، إلّا مع الضرورة.

ولا يسجد على شيء من بدنه، فان منعه الحر سجد على ثوبه، و يجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها، فان لم يكن فعلى كفّه. ولا بأس بالقرطاس، و يكره منه ما فيه كتابة. و يراعى فيه أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، خالياً من نجاسة.

قال طاب ثراه: و في الكتّان والقطن روايتان، أشهرهما المنع إلّا مع الضرورة.

أقول: الجواز مذهب المرتضى في المسائل الموصليّة، والمسائل المصريّة الثانية(١) مستنداً إلى رواية ياسر الخادم قال: مرّبي أبوالحسن (عليه السلام) و أنا أُصلّي على الطبري، وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الارض؟(٢).

و اجيب: بعد تسليم السند، بحمله على التقيّة.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة السادسة، ص١٥٨، س٣٥، قال: «مسألة، وفي القطن والكتّان روايتان، أشهرهما المنع. اما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلّية، قال: يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان، كراهية تنزه وطلب فضل، لا انه محظور و محرم».

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٠٨، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ١٠٥.

.....

فان قيل: رواية داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن واالكتّان من غير تقيّة؟ فقال: جائز(١)، يمنع ما ذكرتم من التأويل.

قلنا: بعد المنع من صحّة السند، جاز إستناد هذه الفتيا أيضا إلى التقيّة.

قال الشيخ: إذا لم يكن تقيّة، وكان هناك عذر من حرّ أو برد، جاز(٢).

والتحريم: مذهب المرتضى فى غيرالمسائل المتقدّمة، ومذهب الأصحاب، و به تظافرت الروايات(٣).

***

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٠٧، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ١٠٢.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٠٨، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ذيل حديث ١٠٢، نقلاً بالمضمون.

(٣) لاحظ الوسائل: ج٣، ص٥٩٤، كتاب الصلاة، باب ٢، من ابواب ما يسجد عليه.

السابعة
في الأذان والإقامة

والنظر في المؤذّن، وما يؤذّن له، وكيفيّة الأذان والإقامة ولواحقهما.

أمّا المؤذّن، فيعتبر فيه العقل والاسلام، ولا يعتبر فيه البلوغ. والصبي يؤذّن، والعبد يؤذّن، و تؤذّن المرأة للنساء خاصة.

و يستحب أن يكون عادلاً، صيّتاً، بصيراً بالأوقات، متطهراً، قائماً على مرتفع، مستقبل القبلة، رافعاً صوته، و تسرّ به المرأة. و يكره الالتفات به يميناً وشمالاً.

ولو أخلّ بالأذان والإقامة ناسياً و صلّى، تداركهما ما لم يركع، واستقبل صلا ته، ولو تعمّد لم يرجع.

وأمّا ما يؤذّن له: فالصلوات الخمس لا غير، أداءً و قضاءً. إستحباباً للرجال والنساء، والمنفرد والجامع. وقيل: يجبان في الجماعة.

قال طاب ثراه: وقيل يجبان في صلاة الجماعة.

أقول: البحث هنا يقع في فصلين.

الأوّل الأذان

وفيه ثلا ثة أقوال.

(الف): الوجوب في الصبح والمغرب سفراً و حضراً على الرجال، وفي الجماعة على الجميع، وهو مذهب السيد في الجمل(١).

---

(١) جمل العلم والعمل: فصل في حكم الاذان والاقامة، ص٥٧، قال: «الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر» الى آخره.

ويتأكّد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب.

وقاضي الفرائض الخمس، يؤذّن لأوّل ورده، ثم يقيم لكلّ صلاة واحدة. ولو جمع بين الأذان والإقامة لكل فريضة كان أفضل.

وأوجب الحسن إعادة الصبح والمغرب إذا خَلَتا عَن الأذان(١).

(ب): الوجوب في الجماعة خاصّة، وهو مذهب الشيخين(٢)، والقاضي(٣)، و ابن حمزة(٤)، والتقي(٥).

(ج): الاستحباب مطلقا. وهو مذهب الشيخ في الخلاف(٦)، و اختاره ابن إدريس(٧)، والمصنّف(٨)

---

(١) المختلف: في الاذان والاقامة، ص٨٧، س٢٥.

(٢) اي المفيد في المقنعة: باب الاذان والاقامة، ص١٥، س١، قال: «و اذا كانت صلاة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين». والشيخ الطوسي في النهاية، كتاب الصلاة: باب الاذان والاقامة واحكامها وعدد فصولها، ص٦٤، س١٩، قال: «ولا يجوز ترك الأذان والإقامة معا في صلاة الجماعة».

(٣) المهذب: باب الاذان والاقامة واحكامها، ص٨٨، س٨، قال: «فالواجب هو ما يتعلق منهما بصلاة الجماعة على الرجال».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس في الاذان والاقامة، ص٨٧، س١٦، قال: و اختاره (اي الوجوب في صلاة الجماعة» ابن حمزة.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٤٣، فصل في صلاة الجماعة، س١٣، قال: «لم ينعقد الا بامام الى ان قال: س١٤، «و أذان واقامة يتولاّهما من يوثق بدينه».

(٦) الخلاف: ج١، ص٥٨، مبحث الاذان، مسألة ٢٨، قال: الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في صلاة الجماعة.

(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب الاذان والاقامة واحكامها و عدد فصولها ص٤٣، س٣، قال: «فقال قوم: ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات الخمس». الى ان قال: س٤، «وهذا الذي اختاره و اعتمد عليه».

(٨) المعتبر : كتاب الصلاة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة، ص١٥٩، س٢٧، قال: «وهو من وكيد السنن اتفاقا».

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد و إقامتين.

والعلّامة(١).

الثاني الاقامة

وفيها ثلاثة أقوال:

(الف): وجوبها على الرجال في كلّ فريضة، وهو إختيار المرتضى في الجمل(٢)، و أبوعلي(٣).

(ب): وجوبها في الجماعة خاصّة. وهو مذهب الشيخين(٤)، والقاضي(٥)، وابن حمزة(٦).

(ج): الاستحباب مطلقا: وهو اختيار الشيخ في الخلاف(٧)، و اختاره ابن إدريس(٨)، والمصنّف(٩)، والعلّامة(١٠)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تنبيه

المراد بالوجوب في الجماعة، الشرطيّة في فضيلة الجماعة، لا في صحّة الصلاة.

قال الشيخ في المبسوط: لو صلّى جماعة بغير أذان ولا إقامة، لم تحصل فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية(١١)، وجعلهما أبوالصلاح شرطاً(١٢)، ولم يفسّره.

---

(١) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل السادس في الاذان والاقامة، ص٣٤، س٢٣، قال: «وهما من وكيدالسنن».

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) المختلف: في الاذان والاقامة، ص٨٧، س١٨، قال: «وقال ابن الجنيد: الاذان والاقامة واجب على الرجال» انتهى.

(٤و٥و٦ و٧ و٨و٩و١٠) تقدم ايضا اختيارهم قدس الله اسرارهم.

(١١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر الاذان والاقامة واحكامهما، ص٩٥، س٨.

(١٢) الكافي في الفقه: ص١٤٣، س١٣، قال: «لم ينعقد إلّا بامام إلى أن قال: س١٤، «و أذان و إقامة يتولاهما من يوثق بدينه».

ولو صلّى في مسجد جماعة، ثم جاء الآخرون، لم يؤذّنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية. ولو انفضّت أذّن الآخرون و أقاموا، ولو أذّن بنيّة الإنفراد، ثم أراد الاجتماع استحبّ له الإستيناف.

و أمّا كيفيّته: فلا يؤذّن لفريضة إلّا بعد دخول وقتها، و يتقدّم في الصبح رخصة، لكن يعيده بعد دخوله.

قال طاب ثراه: ولو صلّى في مسجد جماعة، ثم جاء (١) ، آخرون لم يؤذّنوا مادامت الصفوف باقية. ولو انفضّت أذّن الآخرون و أقاموا.

أقول: أشار المصنّف إلى موارد السقوط. وهي قسمان.

فمنها: ما يسقط فيه الأذان والاقامة.

ومنها:ما يسقط فيه الأذان خاصّة.

فالأوّل. هذه الصورة، أعني الجماعة الثانية، إذا لم تتفرّق الأُولى بعدالأذان. و انّما لم تؤذّن الثانية لأنّهم يُدْعَون [مدعوّون] بالأذان الأوّل وقد أجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولى بعدالأذان، فاذا جمعوا كذلك جمعوا بغير أذان ولا إقامة، وصلّوا في ناحية المسجد، ولا يبدر [يبدو] لهم امام، ومع تفرّق الأُولى يعيدون الأذان و تصير كالمستأنفة.

فهنا أحكام ثلاثة

(الف): أن تكون الصلاة واحدةً، فلو كان حضورالجماعة الثانية لصلاة غيرالأُولى، أذّنوا و أقاموا، و إن كانت الأُولى لم تتفرّق، بل و إن كانوا في الصلاة.

(ب): أن يصلّوا في ناحية المسجد لا في محرابه.

(ج): لا يبدر [يبدو] لهم إمام، لئلّا تتكرّر الصلاة الواحدة. روى حريز،عن

---

(١) هكذا في الأصل: ولكن في المتن ثم جاء الآخرون» فراجع.

.....

محمدبن مسلم قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتّى أقام الصلاة؟ قال: لا يضرّه. ولا تقام الصلاة في المسجد الواحد مرّتين. فان كان في غير مسجد و أتى قوم قد صلّوا فأرادوا أن يجمعوا الصلاة فعلوا(١).

وعن زيدبن علي،عن آبائه،عن علي (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس، فقال لهما علي (عليه السلام): إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه، ولا يؤذّن ولا يقيم(٢).

والمراد بالتفريق، تفرّق الجميع، فلو بقي بعض في التعقيب، لم يؤذّن الثانية، لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلّين فيما لو انفضوا في أثناء الجمعة و بقي واحد. بشرط أن يكون الباقي مشتغلاً بالصلاة و سننها كالتعقيب، فلو بقيت الجماعة بكمالها في المسجد مشتغلين بالخياطة مثلاً أو بغيرها ممّا ليس بدعاء ولا تسبيح فقد تفرّقوا، و يؤيّد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد،عن أبي علي قال: كنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلّينا في المسجد الفجر، و انصرف بعضنا و جلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن، فنعناه و دفعناه عن ذلك. فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أحسنت، إدفعه عن ذلك و امنعه أشدّ المنع. فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم إمام(٣).

وهل يختصّ الحكم بالمسجد أو يشمل كلّ موضع يجمع فيه الصلاة؟ الأظهر

---

(١) لم نظفر عليه بالرغم من الفحص الشديد عنه.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤، ص٦٥٤، حديث ٣، باب ٢٥، سقوط الأذان والاقامة عن من أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده.

(٣) التهذيب: ج٣، ص٥٥، باب ٣، احكام الجماعة و أقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدىٰ به ومن لا يقتدىٰ به، حديث ١٠٢.

.....

الأوّل و يؤيّده رواية محمدبن مسلم المتقدّمة. والمصنّف في النافع فرضها في المسجد(١)، وفي الشرايع مطلقا(٢)، وكذا العلّامة في التحرير فرضها في المسجد(٣)، وفي القواعد مطلقا(٤)، و يجوز حمل المطلق على المقيّد.

فرع

لو صلّت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين، فحضرت ثالثة. فان كان قبل تفرّق الأُولى لم يؤذّنوا. و إن كان بعدها أذّنوا و أقاموا، و إن كان قبل إفتراق الثانية. لان الضابط أن يحضر جماعة على جماعة اذّنوا، والثانية لم يؤذّن.

تنبيه

المنع من الجماعة والأذان في هذه الصورة هل هو على التحريم، أوالكراهة؟

قال في التهذيب: لا يجوز أن يصلّي جماعة أُخرى تلك الصلاة بأذان و إقامة(٥).

وفي الخلاف. إذا صلّى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلّوا فرادى(٦).

---

(١) النافع: السابعة في الاذان والاقامة، ص٢٧، س٢٢، قال: «ولو صلّى في مسجد جماعة».

(٢) الشرايع: ج١، ص٧٤ ، المقدمة السابعة في الاذان والاقامة، قال: «ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون».

(٣) التحرير: كتاب الصلاة الفصل السادس في الاذان والاقامة، ص٣٤، س٣٣، قال: «(د) الجماعة الثانية في المسجد يجتزؤون بأذان الاولى».

(٤) القواعد: كتاب الصلاة، الفصل السادس في الاذان والاقامة، ص٣٠، س٦، قال: «و يكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة». انتهى

(٥) التهذيب: ج٣، ص٥٥، باب ٣، احكام الجماعة و أقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به، ذيل الحديث ١٠١، نقلاً بالمعنى.

(٦) الخلاف: ج١، ص١٩٠، كتاب الجماعة، مسألة ٢:

.....

وصرّح في النهاية،والمبسوط بالكراهة(١)، وهو اختيار المصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، وهو مذهب أبي علي(٤)، و ابن إدريس(٥).

واحتجّ الشيخ: على المنع: برواية أبي علي الجبائي، قال: كنّا، الحديث، وقد تقدّم.

احتجّ الباقون: بالأصل و بأنّها جماعة، فتكون مندوبةً. والنهي الذي ذكره محمول على الأذان لا الجماعة، و يدلّ عليه حديث زيد عن علي (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد، الحديث، وقد تقدّم أيضاً.

الثاني: هو ما يسقط فيه الأذان خاصة، فمواضع.

(الف): سقوطه عن القاضي المؤذّن في أوّل ورده، و يقيم للبواقي من غير أذان، ولو اقتصر على الإقامة في الجميع أجزأه، ولو جمع بين الأذان والإقامة لكلّ صلاة كان أفضل، فالسقوط رخصة، ولو قلنا بوجوبه في الصبح والمغرب، لم يجب هنا فيهما إذا لم يكونا، أوّل الورد.

و يحتمل عدم الوجوب مطلقاً، و يكون مختصّاً بالأداء دون القضاء، روى زرارة

---

(١) النهاية: ص١١٨، كتاب الصلاة، باب الجماعة واحكامها وحكم الامام والمأمومين، س٤، قال: «و اذا صلى فى مسجد جماعة كره ان يصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلاة» انتهى.

وفي المبسوط: ج١، كتاب صلاة الجماعة، ص١٥٢، س٨، قال: مثل عبارة النهاية.

(٢) الشرايع: ج١، ص٧٤، كتاب الصلاة، في الاذان والاقامة، قال: «ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية».

(٣) المختلف: ص١٥٣، س١٠، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في صلاة الجماعة، قال: «والاقرب عندي قول الشيخ في النهاية».

(٤) المختلف : ص١٥٣، س٧، كتاب الصلاة، في صلاة الجماعة، قال: «وقال ابن الجنيد: ولا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه» انتهى.

(٥) السرائر : ص٦٣، س١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة واحكامها، قال: «واذا صلى في مسجد جماعة كره أن تصلّى جماعة تلك الصلاة».

وفصولها على أشهر الروايات خمسة و ثلا ثون فصلاً. والأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

وكلّه مثنى عدا التكبير في أوّل الأذان فانّه أربع، والتهليل في آخر الإقامة فانّه مرّة.

في الصحيح عن الباقر (عليه السلام). انّ أقلّ ما يجزي من الأذان أو يفتتح الليل بأذان و إقامة، والنهار بأذان و إقامة، و يجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان(١).

(ب): الجامع بين الصلا تين في وقت يؤذّن لصاحبة الوقت، ثم يقيم للأُخرى. فان كان الجمع في وقت الاولى كان الأذان لها، ثم يقيم للثانية. و إن كان في وقت الثانية كان الأذان لها و يقيم بعده للأُولى، ثم يعيد بعد فراغه للثانية و لا يؤذّن لها، لتقدّم أدانها.

(ج): سقوطه في عشاء المزدلفة، لأنّ الصادق (عليه السلام) روى أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد و إقامتين(٢).

(د): عصر العرفة مع الجمع في وقت واحد، سواء كانت الأُولى، وهو أفضل، أوالثانية، كما لو كان هناك عذر.

(هـ): عصر الجمعة للجمع بين صلا تيها، و سقوط ما بينهما من النوافل.

(و): سقوطه عن النساء دون الإقامة، لانّها استفتاح للصلاة، فيستوى فيها الرجال والنساء، ولو أذّنت كان أفضل. و يجزيها التكبيرة والشهادتان رخصةً. والأذان بتمامه أفضل.

قال طاب ثراه: وفصولها على أشهر الروايات خمسة وثلا ثون.

أقول: هذا هوالمشهور عندالأصحاب والمشهور في كتب الفتاوى لا يختلف أقوالهم

---

(١) الفقيه: ج١، ص١٨٦، باب ٤٤، الاذان والاقامة وثواب المؤذنين، حديث ٢٢، وفيه «بأذان و إقامة و يفتتح النهار».

(٢) التهذيب: ج٥، ص١٩٠، باب نزول المزدلفة، حديث ٧.

والترتيب فيه شرط.

فيه، إلّا ما يحكى عن أبي علي من تثنية تهليل الاقامة إذا لم يسبق بأذان.

و إنّما الخلاف في الروايات، وهي على أنحاء.

(الف): إنّهما إثنان و أربعون، بجعل التكبير في آخر الأذان كأوّله، و مساواة الإقامة للأذان. وهو في رواية الحضرمي(١)، وكليب الاسدي عن أبي عبدالله (عليه السلام) حين حكى لهما الأذان(٢).

(ب): أربع و ثلاثون، بجعل فصول كلّ منهما مثنى مثنى، وهو في رواية صفوان بن مهران عنه (عليه السلام)(٣).

(ج): تسع وعشرون، بجعل الاقامة مرّة مرّة إلّا التكبير فيها فانّه مثنى مثنى، وهو في رواية عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام)(٤).

(د): خمس وعشرون، بجعل الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة، وهو في رواية معاوية بن وهب عنه (عليه السلام)(٥).

وقال طاب ثراه: والترتيب فيه شرط.

أقول: معنى شرطيّة الترتيب في الأذان والاقامة، الاعتداد بهما. لانّ الشرط هو ما يتوقّف عليه صحّة الماهيّة، وفقدان الشرط يوجب إنتفاء المشروط، قضيّة للشرطيّة.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٦٠، باب ٧، عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما، حديث٤.

(٢) و ذلك لانه (عليه السلام) لما حكى لهما الاذان، قال في آخرة: «والاقامة كذلك» أقول فيزاد تكبيرتان في آخر الاذان و تكبيرتان في أول الاقامة و تكبيرتان في آخر الاقامة و يزاد أيضا لا اله الّا الله مرة فهذه سبعة، فمع خمس و ثلاثون فصول الاذان والاقامة يصير المجموع اثنان و أربعون. ولكن لم يظهر وجه قول الشارح: «يجعل التكبير فى آخرالاذان كأوّله» فتأمّل.

(٣) الكافي: ج٣، ص٣٠٣، كتاب الصلاة، باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما، حديث ٤.

(٤) التهذيب: ج٢، ص٦١، باب ٧، عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما، حديث٨، نقلاً بالمضمون.

(٥) التهذيب: ج٢، ص٦١، باب ٧، عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما، حديث٧.

والسنّة فيه الوقوف على فصوله، متأنياً في الأذان، هادراً في الاقامة، والفصل بينهما بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو خطوة. خلا المغرب، فانّه لا يفصل بين أذانيها إلّا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة.

و يكره الكلام في خلالهما. والترجيع إلّا للإشعار.

فكان وجود الماهيّة مع الإخلال بشرطها، كلا وجودها وتظهر فائدته في مسائل.

(الف): الاعتداد به في فضيلة الصلاة.

(ب): إعتباره في الجماعة وجوباً أو إستحباباً.

(ج): إستحباب حكايته للسامع إذا كان قريباً، وعدمه مع عدمه، لانّه ليس بأذان، و انّما يستحبّ حكاية الأذان.

(د): لو نذر الأذان لم يُبرء بغير المرتّب، و يجب الكفارة مع تحقّق المخالفة.

(هـ): لو نذر الصلاة بسننها لم يبرء بايقاعها مع عدم الترتيب في أذانها.

(و): عدم سقوط التكليف بايقاع غير المرتّب، لو قلنا بوجوبه على أهل المصر، على القول به.

(ز): لا يدخل غير المرتّب في المؤذّنين، لو نذر أو وقف أو أوصى للمؤذّنين.

(ح): عدم إستحقاقه الجُعْل ممّن قال: من أذّن في داري فله درهم.

واعلم: انّ المصنّف رحمه الله عبّر عن الترتيب بالشرطيّة(١)، والشيخ بالوجوب، فقال: والواجب فيهما قسم واحد، وهوالترتيب(٢).

والظاهر أنّ مراده الشرطيّة أيضاً، كما قال: وهما واجبان في صلاة الجماعة، و فسّره في المبسوط فقال: ولو صلّى جماعة بغير أذان ولا إقامة، لم تحصل فضيلة الجماعة

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في الاذان والاقامة، ص١٦٥، س٦، قال: «مسألة. والترتيب شرط».

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب الاذان والاقامة واحكامها وعدد فصولها، ص٦٧، س٢، قال: «والترتيب واجب في الاذان والاقامة».

وقول: الصلاة خير من النوم.

و أمّا الواحق: فمن السنّة حكايته عند سماعه. وقول ما يَخِلّ به المؤذّن، والكفّ عن الكلام بعد قوله (قد قامت الصلاة) إلّا بما يتعلّق بالصلاة.

مسائل ثلاث

الأُولى: إذا سمع الامام أذاناً جاز أن يجتزىء به في الجماعة، ولو كان المؤذنّ منفرداً.

الثانية: من أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلّا مع الكلام.

الثالثة: من صلّى خلف من لا يقتدى به أذّنَ لنفسه و أقام. ولو خشي فوات الصلاة، اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقدقامت الصلاة.

والصلاة ماضية(١).

والتحقيق: انّ غيرالمرتّب إذا إعتقد مشروعيّته كذلك، و انّه أذان صحيح، فعل حراماً، لانّه تغيير للحكم الشرعي.

قال طاب ثراه: و قول: الصلاة خير من النوم.

أقول: المشهور تحريم التثويب، وهو قول: الصلاة خير من النوم. ومحلّه أذان الصبح وعشاء الآخرة.

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر الاذان والاقامة واحكامها، ص٩٥، س٨، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الكتاب.

.....

و ذهب بعضهم إلى كراهيّته. والأوّل مذهب ابن حمزة(١)، و ابن إدريس(٢)، و ظاهر النهاية(٣)، وهو اختيار العلّامة(٤)، والثاني مذهب الشيخ في المبسوط(٥)، والمرتضى في الانتصار(٦)، و اختاره المصنّف(٧).

* * *

(١) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس في الاذان والاقامة، ص٨٩، س٢٣، قال: «فقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيها وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب الاذان والاقامة واحكامهما، ص٤٣، س٣٧، قال: «ولا يجوز التثويب في الاذان».

(٣) النهاية: كتاب الصلاة، باب الاذان والاقامة واحكامهما، ص٦٧، س٤، قال قدس سره: «ولا يجوز التثويب في الاذان» ثم قال س٦: «ولا يجوز قول (الصلاة خير من النوم) في الاذان».

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس، في الاذان والاقامة، ص٨٩، س٢٦، قال: «والمشهور التحريم».

(٥) المبسوط: ج١، فصل في ذكر الاذان والاقامة واحكامهما، ص٩٥، س١٧، قال: «والتثويب مكروه في الأذان وهو قول: «الصلاة خير من النوم».

(٦) الانتصار: كتاب الصلاة، قال: مسألة: ومما اظن انفراد الامامية به كراهة التثويب في الاذان، ومعناه...» الى آخره.

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة، في الاذان والاقامة، ص١٦٥، س٣٥، قال: «ويكره في أذان الغداة وغيرها، الصلاة خير من النوم».

واما المقاصد فثلاثة

الأوّل
في أفعال الصلاة

وهي: واجبة ومندوبة

فالواجبات ثمانية

الأوّل:في النيّة: وهي ركن، و ان كانت بالشرط أشبه، فإنّها تقع مقارنة،ولابدّ من نيّة القربة والتعيين والوجوب أوالندب، والأداء أوالقضاء، ولا يشترط نيّة القصر ولا الإتمام، ولو كان مخيّراً.

و يتعيّن إستحضارها عند أول جزءٍ من التكبير و إستدامتها حكماً.

وأمّاالمقاصد فثلاثة

الأوّل: في أفعال الصلاة.

قال طاب ثراه: الأوّل النيّة، وهي ركن، و ان كانت بالشرط أشبه، فإنّها تقع مقارنة.

أقول: البحث هنا مسبوق بمعرفة الشرط والجزء.

فنقول: الصلاة ماهيّة مركّبة من قيامٍ و قعودٍ و ركوعٍ وسجودٍ. فجزئها ما يتوقّف عليه تمامها، و شرطها ما يتوقّف عليه صحّتها.

إذا عرفت هذا: فهل النيّة شرط في صحّة الصلاة، أو جزء منها؟

الثاني: التكبير: وهو ركن في الصلاة، و صورته: الله أكبر، مرتّباً، ولا ينعقد بمعناه، ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذّر تكفي الترجمة، و يجب التعلّم ما أمكن.

والأخرس ينطق بالممكن، و يعقد قلبه بها مع الإشارة.

و يشترط فيها القيام، ولا يجزئ قاعداً مع القدرة. و للمصلّي الخيرة في تعيينها من السبع.

و سننها: النطق بها على وزن «أَفْعَلُ» من غير مدٍّ، و إسماع الامام، من خلفه، و أن يرفع بها المصلّي يديه محاذياً وجهه.

الثالث: القيام: وهو ركن مع القدرة، ولو تعذّر الاستقلال إعتمد، ولو عجز عن البعض أتى بالممكن، ولو عجز أصلاً صلّى قاعداً.

يحتمل الأوّل، لقوله (عليه السلام) (تحريمها التكبير و تحليلها التسليم)(١)، فجعل أوّل الصلاة ومبدأها التحريم و آخرها التسليم، والنيّة سابقة على التكبير أو مقارنة له، فلا يكون جزءً.

و أيضاً فانّها من أفعال القلوب فمع فقدها نحكم بتمام الصلاة، لا بصحّتها، فكانت شرطاً. و لانّها تتعلق بالصلاة فتكون خارجةً، إذ لوكانت من الصلاة لتعلّقت

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه: ج١، كتاب الطهارة، باب افتتاح الصلاة، و تحريمها و تحليلها، ص٢٣، حديث١، ولفظ الحديث «قال أميرالمؤمنين (عليه السلام): إفتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم». و رواه أصحاب الصحاح والسنن، لاحظ سنن أبي داود: ج١، ص١٦، باب فرض الوضوء، حديث ٦١، وفيه «مفتاح الصلاة» و سنن الترمذي: ج١، ص٨، ابواب الطهارة، باب ٣، ما جاء انّ مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٣، وفيه «مفتاح الصلاة»: و سنن ابن ماجة: ص١٠١، كتاب الطهارة، وسننها، باب ٣، مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٢٧٥، وفيه «مفتاح الصلاة». و سنن الدارمي: ج١، ص١٧٥، باب مفتاح الصلاة الطهور، وفيه «مفتاح الصلاة». و مسند أحمدبن حنبل: ج١، ص١٢٣ و١٢٩.

وفي حدّ ذلك قولان: أصحّهما مراعاة التمكّن، ولو وجد القاعد خفّة نهض قائماً حتماً، ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً مومياً، وكذا لو عجز صلّى مستقلياً.

ويستحبّ أن يتربّع القاعد قارئاً، ويثني رجليه راكعاً.

بنفسها. هذا دور.

ويحتمل: كونها جزءً، لأنّها مشروطة بالقيام والمقارنة، فليست على حدّ باقي الشروط، كالستر والطهارة. ولأنّها تعدّ في الواجبات، فلولم يكن جزءً لما عدّت، كما لا تعدّ الطهارة والاستقبال.

وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر أن لا تخلّ بشرط أو جزء، ويلحقه حكم ما يقوّيه المجتهد.

قال طاب ثراه: وفي حدّ ذلك قولان: أصحّهما مراعاة التمكّن.

أقول: انّما أخّر المصنّف القيام عن النيّة والتحريم. لانّه لا يصير جزءً إلّا بهما، وعلّة الشيء سابقة عليه. وبعض الفقهاء تقدّمه عليها. لانّه في حقّ المختار متقدّم عليهما، ولا يجوز أن يقع واحد منهما قبله، فهو شرط في صحتهما، والشرط متقدّم على المشروط.

وما اختاره المصنّف هوالمشهور، ومستنده رواية جميل قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) ما حدّ المريض الذي يصلّي قاعداً؟ قال: إنّ الرجل ليوعك ويحرج ولكنّه أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم(١).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٦٩، باب ٩، تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز حديث ١٣١، وفيه: «فقال: ..... ولكن إذا قوي» وقريب منه ما في التهذيب: ج٣، ص١٧٤، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، حديث ١٣.

.....

وفي رواية عن الباقر (عليه السلام) قال: «بَلِ الإنسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ»(١) ذاك إليه، هو أعلم بنفسه(٢).

وقال في المبسوط: وقد روى أصحابنا إذا لم يقدر على القراءة(٣) في جميع الصلاة قرأ جالساً(٤).

و روى سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه: المريض إنّما يصلّى قاعداً إذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً(٥).

قوله: وهو ركن(٦).

اعلم: انّ الفقهاء إستقرؤوا أفعال الصلاة، فوجدوا منها أفعالاً يبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً، و بزيادتها كذلك، فسمّوها بالركن، وركن الشيء جانبه الأقوى، ومنه ركن البيت والحائط، لأنّه يحيط بزاويته و يشتمل على حائطين، وقال تعالى حاكياً عن لوط (عليه السلام): «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ»(٧).

قال الطبرسي: الركن معتمد البناء بعدالأساس(٨).

---

(١) سورة القيامة: ١٤.

(٢) التهذيب: ج٣، ص١٧٧، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، حديث ١٢.

(٣) هكذا في الأصل، ولكن في المبسوط «إذا لم يقدر على القيام» وهوالصحيح.

(٤) المبسوط: ج١، ص١٠٠، س١٧، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام و بيان أحكامه.

(٥) التهذيب: ج٣، ص١٧٨، حديث ١٥، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك وفيه: «لا يقدر فيها أن يمشي».

(٦) هكذا في جميع النسخ التي عندنا، من تقديم شرح قول المصنّف (وفي حد ذلك قولان (انتهى). على شرح قوله: (وهو ركن): ثم اسقاط قوله (اقول) عندالشرح.

(٧) سورة هود: ٨٠.

(٨) مجمع البيان: ج٥ ـ ٦، ص١٨٢.

.....

وما لا يكون كذلك فسمّوه بالفعل(١).

والمشهور: أنّ الأركان خمسة: النيّة، والتحريمة، والقيام، والركوع، والسجدتان معاً، وعليه المحقّقون. وهنا للأصحاب ثلاثة أقوال أُخر.

(الف): قسّم الحسن بن أبي عقيل أفعال الصلاة إلى فرض، وهو ما إذا أخلّ به عمداً وسهواً بطلت صلاته، و إلى سنّة، وهو ما إذا أخلّ به عمداً بطلت، لا سهواً، و إلى فضيلة، وهو ما لا تبطل بتركه مطلقا، وجعل الأوّل، وهوالذي سمّيناه ركنا الصلاة بعد دخول الوقت و إستقبال القبلة و تكبيرة الاحرام والركوع والسجود(٢)

ولعلّه نظر إلى كون الاستقبال شرطاً، فكان الركن عنده خمسة، و أهمل القيام والنيّة. وهو ضعيف، لاشتماله على خروج النيّة والقيام عن الركنيّة. ولأنّ الاستقبال شرط إختياري، وقد يصحّ صلاة من ترك الاستقبال وصلّى إلى يمين القبلة أو يسارها ظاناً وقد خرج الوقت، أو مستدبراً على قول السيد.

(ب): قال ابن حمزة: الأركان ستة(٣)، و أضاف إلى المشهور إستقبال القبلة، قال العلّامة: ولا بأس به، لبطلان الصلاة بترك الاستقبال ناسياً(٤).

والجواب: أنّ البحث عن أفعال الصلاة و تقسيمها إلى الركن وغيره، و إنّما يطلق على ما يقارنها و يكون داخلاً فيها من التحريم إلى التسليم، لاعن مطلق الواجبات و إن كانت شرطاً، و إلّا لزم أنْ تعدّ الطهارة ركناً، فانّها أقوى في الشرطيّة من الاستقبال والوقت، فإنّ أحداً لم يقل بصحّة صلاة غير المتطهّر و إن كان ناسياً، و

---

(١) اي ما لا يكون ركناً سمّوه بأفعال الصلاة.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في أفعال الصلاة، ص٩١، س٦، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الكتاب.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في افعال الصلاة، ص٩١، س٥.

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في افعال الصلاة، ص٩١، س٩.

.....

قالوا بصحّة صلاة من دخل عليه الوقت في الصلاة. ومن صلّى إلى غير القبلة للجهل أو النسيان. وكان يلزمهم أن يعدّوا الطهارة والستر وما ناسب ذلك من الأركان.

(ج): قال في المبسوط: وفي أصحابنا من جعل القراءة ركناً(١)، ولعلّ تمسّك هذا القائل بقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»(٢).

و بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات(٣).

والجواب: انّ السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد، وليس حمله على الناسي أولى من العكس، و يؤيّده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إنّ الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه(٤).

وعن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها؟ فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى قال: قد تمّت صلاتك(٥).

تنبيه

أجمع القائلون بركنيّة القيام على عدم البطلان بزيادته فيمن رجع لتدارك تشهّد

(١) المبسوط: ج١، ص١٠٥، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القراءة واحكامها، س١٢.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢، ص٢١٨، باب الصلاة، حديث ١٣.

(٣) التهذيب: ج٢، ص١٤٦، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ٣١، وفيه: «يقرأ بفاتحة».

(٤) الكافي: ج٣، ص٣٤٧، كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، حديث ١.

(٥) الكافي: ج٣، ص٣٤٨، كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، حديث ٣، وفيه: «قد تمّت».

.....

أو ركوع أو سجود، وهما متنافيان؟ فقيل: المراد بالقيام الذي هو ركن انّما هوالقيام الحاصل في النيّة والتحريمة، فهذاالقدر فاذا فات مطلقا بطلت الصلاة، بخلاف ما في جزئيّاته.

وقيل: المراد به القيام الحاصل في مجموع الصلاة، فلوفرض ترك القيام في مجموع الصلاة مع إتيانه بتمام القراءة والركوع والسجود، كانت صلاته باطلة، فمعنى قولهم: «ترك الركن مبطل» يريدون به جنس الركن الشامل لمجموع جزئيّات القيام. فالاخلال ببعضه لا يكون مبطلاً، كما لوترك واحدة من السجدتين أو ترك بعض الركوع كتسبيحة أو طمأنينة مثلاً، بل إنّما يبطل بالسجدتين معا، أو بالركوع جملة، فكذا القيام لا يبطل الصلاة بتركه أو بزيادته في بعض موارده.

وقيل: المراد بالركن منه ما كان في ركن، كقيام الركوع والتحريمة والنيّة.

والتحقيق هنا: أنّ ركنيّة القيام بالنسبة إلى النقيصة على حدّ باقي الأركان، سواء كان محلّ ركن كقيام النيّة أولا كقيام القراءة، وأما بالنسبة إلى الزيادة فليس على حدّ باقي الأركان، للنص عليه والإجماع فيمن ترك سجوداً أو تشهّداً و ذكر قبل ركوعه، فانّه يتدارك ولا يضرّ الزيادة.و أما النقيصة فيبطل مطلقا.

وكذا أطلقوا القول بالصحّة في سبق المأموم إلى ركوع أو سجود، فانّه يرجع، ولا يبطل زيادة الركن هنا، وهو خروج عن القاعدة.

والجواب: أنّ صلاة المأموم لمّا كانت مرتبطة بصلاة الإمام، كان ركنها المعتبر هوالركن المقيّد بمتابعة الإمام، أو ما قصد به الإنفراد. أمّا مع نيّة الإنفراد، أو مع التعمّد، فانّه بتعمّده قطع العلاقة بين صلاته و صلاة الإمام.

و حينئذٍ يجب عليه مع السبق أن يستمرّ على حاله حتّى يلحقه الإمام إن كان ركوعه بعد فراغ الإمام من واجب القراءة، و إلّا بطلت. لأنّ الإمام نائب عنه في القراءة، فيكون قد ركع قبل تمام قراءته عامداً و ذلك مبطل. و أمّا في الرفع

وقيل: يتورّك متشهّداً.

الرابع: القراءة: وهي متعيّنة بـ (الحمد) والسورة في كلّ ثنائيّة، وفي الأوّليّين من كلّ رباعيّة و ثلاثيّة. ولا تصح الصلاة مع الاخلال بها عمداً ولو بحرف، وكذا الإعراب، و ترتيب آياتها في (الحمد) والسورة، وكذا البسملة في (الحمد) والسورة، ولا تجزئ الترجمة، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها، و يجب التعلّم ما أمكن. ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسّر، و إلّا سبّح الله و كبّره وهلّله بقدرالقراءة.

و يحرّك الأخرس لسانه بالقراءة و يعقد بها قلبه.

من الركوع فيعتبر في صحة صلاته فراغه من تمام ذكره الواجب عليه. وكذا في السجود. و إن لم يفرغ الإمام من ذكره المعتبر، و إن رفع قبل ذلك بطلت صلاته، و إن فرغ الإمام من ذكره الواجب، لعدم التحمّل فيه.

والتحقيق: أنّ لفظ القيام في الصلاة يقال بالاشتراك على معان.

(الف): ما هو شرط قطعاً، وهو قيام النيّة.

(ب): القيام في النيّة، وهو تابع لها في الشرطيّة والركنيّة.

(ج): ما هو ركن مطلقا، وهو قيام الركوع.

(د): ما هو واجب وليس بركن قطعاً، وهو قيام القراءة، ومثله القيام عن الركوع مع الطمأنينة.

(هـ): ما هو سنّة، وهو قيام القنوت(١).

قال طاب ثراه: وقيل: يتورّك متشهّداً.

أقول: إذا صلّى الانسان قاعداً، إمّا في الفرض لعذر، أو في النفل مطلقاً، قعد كيف شاء. والأفضل مراعاة ما نقل في ثلاث حالات، القيام والركوع والتشهّد،

---

(١) من قوله: (والتحقيق ان لفظ القيام) الى هنا موجود في نسخة (ج) فقط.

.....

فيتربّع في حال قراءته، و يثني رجليه في حال ركوعه، و يتورّك في حال تشهّده.

والفرق بين التورّك و ثني الرجلين، كون التورّك أن يجلس على وركه الأيسر و ثني الرجلين أن يكون كالمقعي ولا بد أن يرفع دبره عن عقبيه و يجافي فخذيه عن ظنبة ركبتيه، و يتنحّى قدر ما يحاذي وجهه بأقدام ركبتيه وموضع سجوده أفضل.

وهذا التفصيل هو قول الشيخ في المبسوط(١) و مستنده رواية حمران بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) إذا صلّى جالساً تربّع فاذا ركع ثنى رجليه(٢).

ومثلها رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً؟ قال يضعّف ركعتين بركعة و يتربّع في حال قراءته و يثني رجليه في حال ركوعه(٣).

وقال المصنّف في المعتبر: وقيل: لا يثني رجليه إلّا حالة السجود، لأنّ هيئة الرّجلين لا تختلف في حال القيام والركوع(٤).

اما التورّك حال التشهد، فانّ الروايات خالية من ذكره، ولكن الشيخ ذكره

---

(١) المبسوط: ج١، ص١٠٠، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام و بيان أحكامه، س١٩.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٣٨، باب ٥٠، صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، حديث ١٧.

(٣) رواه في التهذيب: ج٢، ص١٦٦، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ومايجوز فيها وما لا يجوز حديث ١١٣، الى قوله: (يضعّف ركعتين بركعة) وفي ساير كتب الحديث ايضاً كذلك. ولكن رواه المحقق في المعتبر كما في المتن بزيادة قوله: «و يتربع في حال قراءته و يثني رجليه في حال ركوعه» لاحظ المعتبر، كتاب الصلاة، في مسألة: السواك مستحب أمام صلاة الليل، ص١٣٣، س٢٢ .

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٣٣، س٢٥.

وفي وجوب سورة مع (الحمد) في الفرائض للمختار مع سعة الوقت و إمكان التعلّم قولان: أظهرهما الوجوب.

ولا يقرأ في الفرائض عزيمة، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها، و يتخيّر المصلّي في كلّ ثالثة و رابعة بين قراءة الحمد والتسبيح. ويجهر من الخمس واجباً، في الصبح و أُولي المغرب والعشاء و يسرّ في الباقي، و أدناه أن يسمع نفسه. ولا تجهر المرأة.

ومن السنن: الجهر بالبسملة في موضع الإخفات من أوّل (الحمد) والسورة، و ترتيل القراءة، وقراءة سورة بعد (الحمد) في النوافل، والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصّل، وفي الصبح على مطوّلا ته، وفي العشاء على متوسّطاته.

في المبسوط(١)، و تبعه المتأخرون(٢)، فلهذا قال: (قيل) لعدم ظفر بنصّ من الروايات.

والكلام مع الشهيد في موضعين.

(الف): إيجاب هذه الكيفيّة، فإنّ الأصحاب مطبقون أن العاجز يقعد كيف يشاء، فإيجاب هذه الكيفيّة خلاف الايجاب.

(ب): مطالبته بسند التفسير الذي ذكره.

قال طاب ثراه: وفي وجوب سورة مع الحمد للمختار مع سعة الوقت و إمكان التعلّم قولان: أظهرهما الوجوب.

---

(١) المبسوط: ج١، ص١٠٠، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام و بيان احكامه، س٢٠.

(٢) لعل المراد من قوله: (و تبعه المتأخرون) هوالشهيد قدس سره، حيث قال في الدروس: ص٣٤، س١٠، «والافضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعاً والتورك متشهداً» الى آخره.

.....

أقول: هذا اختيار الشيخ في أكثر كتبه(١)، و به قال السيد(٢)، والتقي(٣)، والحسن(٤)، وابن إدريس(٥)، و اختاره المصنّف(٦)، والعلّامة(٧).

وقال في النهاية: يجزي الحمد وحدها(٨)، وهو مذهب أبي علي(٩)، و أبي يعلى(١٠).

---

(١) الخلاف: ص١٠٥، كتاب كيفيّة الصلاة، مسألة ٨٦، والمبسوط: ج١، ص١٠٧، س٣، وجمل العقود: ص٢٦، س٩.

(٢) الانتصار: مسائل الصلاة، ص٤٤، قال: «مسألة. ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة».

(٣) الكافي في الفقه: ص١١٧، باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، قال: «الفرض الثالث يجب مضيقا في الركعتين الاوليين... الحمد و سورة مع الامكان».

(٤) المختلف: في القراءة، ص٩١، س٢٣، قال: «المشهور انّه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد» إلى ان قال س٢٤: «وهو اختيار السيد المرتضى و ابن أبي عقيل».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون، وما يجوز فيها وما لايجوز، ص ٥٠، س٢٣، قال: «والواجب من القراءة ما قدّمناه وهوالحمد و سورة اخرى».

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، في القراءة واحكامها، ص١٧٣، س٢٤.

(٧) المختلف: في القراءة، ص٩١، س٢٣، قال: «المشهور انّه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد».

(٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة واحكامها، ص٧٥، س٨، قال: «فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون قد ترك الأفضل».

(٩) المختلف: في القراءة، ص٩١، س٢٦.

(١٠) المراسم: ذكر كيفية الصلاة، ص٦٩، قال: «فالواجب... قراءة الفاتحة في الاوليين من كل صلاة».

وفي ظهري الجمعة بها وبالمنافقين، وكذا لو صلّى الظهر جمعة على الأظهر. و نوافل النهار إخفات، والليل جهر. ويستحبُّ إسماع الإمام من خلفه قراءته مالم تبلغ العلو، وكذا الشهادتين.

احتجّ الأولون: بوجوه.

(الف): قوله تعالى: «فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» (١) والأمر للوجوب، و (ما) للعموم، ولا وجوب في غير الصلاة؛ فيجب فيها قراءة كلّ ما تيسّر من القران، خرج مازاد عن الحمد والسورة بالاجماع، فيبقى الباقي على أصله عملاً بالمقتضي السالم عن معارضة الاجماع.

(ب): ما رواه منصوربن حازم قال: قال أبوعبدالله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر(٢).

(ج): الاحتياط.

احتجّ الآخرون: بالأصل، و بروايـة علي بن رئاب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة(٣).

و مثلها رواية الحلبي(٤)، وهما من الصحاح، وحملا على الضرورة.

قال طاب ثراه: وفي ظهري الجمعة بها و بالمنافقين. وكذا لو صلّى الظهر جمعةً على الأظهر.

أقول: الأظهر بين الأصحاب استحباب السورتين في الجمعة وظهرها. و ذهب

---

(١) سورة المزمل: ٢.

(٢) الكافي: ج٢، ص٣١٤، كتاب الصلاة، باب قراءة القران، حديث ١٢.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٧١، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ٢٧، وفيه: «ان فاتحة الكتاب».

(٤) التهذيب: ج٢، ص٧١، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ٢٩.

مسائل أربع

الأُولى: يحرم قول آمين آخر الحمد، وقيل: يكره.

الثانية: و (الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة، وكذا (الفيل) و (الايلاف)

أبوالصلاح(١)، والمرتضى في المصباح(٢) إلى الوجوب فيهما. وهوظاهر الصدوق(٣).

احتجّ الأوّلون: بصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً؟ قال: لا بأس بذلك(٤). و بأصالة البراءة.

احتجّ الصدوق بحسنة محمدبن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بشارةً لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له(٥). وبالاحتياط.

والجواب: تقدّم الصحيح على الحسن مع التعارض. وجاز إضمار الكمال، كما أضمرتم الصحّة. ويعارض الاحتياط بالبراءة الأصلية.

قال طاب ثراه: يحرم قول آمين آخر الحمد، وقيل: يكره.

أقول: آمين لفظ وضع للتأمين على الدعاء، معناه اللهم استجب. وفيه لغتان القصر والمدّ(٦).

---

(١) الكافي في الفقه: فصل في صلاة الجمعة، ص١٥٢، س١٢، قال: «صلّى الظهر أربعا كسائر الأيام يقرء في الاوليتين بعدالحمد الجمعة وإذا جاءك المنافقون».

(٢) لم أعثرعلىٰ ما نقله عن السيد.

(٣) المقنع: كتاب الصلاة، ص٤٥، باب ٢٣، صلاة الجمعة، س١٣.

(٤) الاستبصار: ج١، ص٤١٤، باب ٢٤٩، القراءة في الجمعة، حديث٦.

(٥) التهذيب: ج٣، ص٦، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث١٦.

(٦) تفسير الكشاف للزمخشري: ج١، ص١٧، قال وفيه لغتان: «مدّ ألفه وقصرها».

.....

قال الشاعر:

تباعد مني فطحل إذ دعوته أمين فزادالله ما بيننا بعداً(١)

فاتى به قصراً.

وقال الاخر:

يا رب لا تسلبني حبّها أبداً ويرحم الله عبدا قال آمينا(٢)

فاتى به مداً.

وهل تبطل الصلاة إذا وقعت في الصلاة؟ قال أبوالصلاح: لا، بل يكره(٣)، والباقون على الإ بطال، وهوالأصح لوجوه:

(الف): قوله (عليه السلام): «إنّما هي التكبيروالتسبيح وقراءة القران»(٤) و(إنّما) للحصر، وليس التأمين أحدها.

(ب): إنّ معناها (اَللّهم استَجِبْ) ولونطق بها أبطل صلا ته، وكذاما قام مقامها.

(ج): إنّ النّبي (صلّى الله عليه وآله) لم يفعله، و إلّا لوجب، لقوله (عليه السلام): «صَلّوا كَما رَأيتموني أُصلي»(٥) ولم يقل به أحد.

---

(١) هامش تفسيرالكشاف: ج١، ص١٨، وفيه: «لجبير كان قد سأل فطحلاً الأسدي فأعرض عنه فدعا عليه».

(٢) هامش تفسيرالكشاف: ج١، ص١٨ «لقيس بن معاذ الملوح مجنون ليلىٰ العامرية، أشتد وجده بها، فأخذه أبوه الى الكعبة ليدعوالله عسىٰ أن يشفيه، فأخذ بحلقة بابها وقال ذلك».

(٣) لم نعثرعليه في كتاب الكافي في الفقه، ولا في سائر الكتب الاستدلالية الّا ما حُكي في الجواهرعن أبي الصلاح، ج١٠، ص٣، فراجع.

(٤) صحيح مسلم: ج١، كتاب المساجدومواضع الصلاة، باب٧، تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من أباحته، حديث٣٣.

(٥) صحيح البخاري: ج١، ص١٦٢، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث٣.

.....

(د): إنّ جماعة من الصحابة نقلوا صلا ته (عليه السلام)، منهم أبوحميد الساعدي، قال: أنا أُعلّمكم بصلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، قالوا: أعرض علينا؟ قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتّى يحاذي بهما منكبيه، ثم وصف إلى أن قال: ثم يركع (١) والزيادة على فعله (عليه السلام) غير مشروع.

(هـ): إنّ التأمين يستدعى سبق دعاء، ولا يتحقّق إلّا مع قصده، ومع عدمه يخرج عن حقيقته، فيكون لغواً.

(و): إنّ التأمين لا يجوز إلّا مع قصد الدعاء، وليس قصد الدعاء شرطاً بالاجماع. أمّا عندنا فللمنع من قولها مطلقا، وأمّا عند الخصم فلاطباقهم على الاستحباب مطلقا.

(ز): ما رواه عبدالكريم، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا (٢).

ولعلّ تمسّك المرخّص بما رواه جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ الفاتحة: آمين؟ قال: ما أحسنها، وأخفض الصوت بها (٣).

واطبق الجمهور على الاستحباب. قال الشافعي، وأبوحنيفة، وأحمد: هو سنّة للامام والمأموم. وقال مالك: ليس بسنّة للامام.

واحتجّوا: برواية أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: إذا قال الامام:

---

(١) المعتبر: ص١٧٧، س٢٤، كتاب الصلاة، في القراءة و أحكامها. وقريب منه ما ورد في المبسوط للسرخسي: ج١، ص١١.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٧٤، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٤.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٧٥، باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٥.

.....

«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقولوا: آمين(١).

و برواية وائل بن حجر قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين. ورفع بها صوته(٢).

والجواب عن الأُولى: بالمنع من صحّة السند. فان أبا هريرة إتفق له مع عمرواقعة، شهد عليه فيها، بانّه عدوّالله وعدوّالمسلمين، وحكم عليه بالخيانة، و أوجب عليه عشرة آلاف دينارلزمه بها بعدولايته البحرين(٣).

ومَن هذا حاله لا تسكن إليه في النقل. ولانّ ذلك لوكان مشروعاً لم يختص بنقله، لأنّه من الأُمور الشهيرة التي تعمّ بها البلوى، فانفراد الواحدبها قادح في روايته(٤).

وعن الثانية: الطعن من وجهين:

(الف): تضمّنها كونه (عليه السلام) كان يرفع بها صوته، ولو كان ذلك حقّاً لنقل واشتهر.

(ب): أنّ مالِكْ أنكر استحبابها للامام، و أبوحنيفة،والثوري أنكرا الجهربها، ولو كانت الرواية حقّاً لما خفي ذلك عليهم، لاشتمال أقوالهم على خلاف مضمونها.

والجواب عمّا تمسّك به الحلبي: حملها على التقيّة، ألا ترى عدول الصادق (عليه السلام) عن الجواب حين سأله معاوية بن وهب، أقول: آمين، إذا قال الامام غيرالمغضوب عليهم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٢، باب التأمين، ص٥٥، وفي صحيح مسلم: ج١، كتاب الصلاة، باب ١٨، التسميع والتحميد والتأمين،ص٣٠٧،حديث٧٦ مثله.

(٢) رواه الدارقطني في سننه: ج١، ص٣٣٣، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهربها، حديث١، وفيه: «يمدّ بها صوته» و حديث٦ بدون الاسناد إلى وائل بن حجر.

(٣) العقد الفريدلابن عبدربه: ج١، (حسن السيرة والرفق بالرعيّة)ص١٦، س٧.

(٤) من قوله (والجواب عن الاولى) إلى هنا من كلام المحقّق في المعتبرمع تغيير في بعض ألفاظ الكتاب راجع كتاب الصلاة، ص١٧٨.

وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهوالأشبه.

ولاالضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى(١).

ولم يجب فيه بشيء لعدم تمكّنه من التصريح بالجواب. و عليه يحمل قوله: (ما أحسنها)، ولهذا خفض صوته بها، تمويهاً عن السؤال و إعراضاً عن الجواب.

فان قيل: جاز أن يقصد بالفاتحة الدعاء، لتضمّنها ذلك، فيصلح للتأمين حينئذٍ لوقوعها موقعها.

فالجواب: القصد ليس بواجب، إذ لم يقل به أحد، والقائل بها قائل بالاستحباب مطلقا، ولم يقيّده بالقصد. و أيضاً فاذا قصد بالقراءة الدعاء فقط، كان داعياً لاقارئاً، و إن قصد القراءة خرجت عن كونها تأميناً، و إن قصدهما معاً كان مستعملاً للمشترك في كلي معنييه، وقد بيّن بطلانه في موضعه.

قال طاب ثراه: وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهوأشبه.

أقول: سورة الضحى و ألم نشرح واحدة، وكذا الفيل ولايلاف. فاذا أراد قراءتهما في الفريضة لم يجز إفراد أحدهما من صاحبتها، بل تقرأهما معاً، وهل يجب إعادة البسملة بينهما أم لا؟ لأصحابنا قولان:

أحدهما: لاتعاد، قاله الشيخ في التبيان(٢) واختاره المصنّف(٣).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٧٥، باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها و شرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٦.

(٢) التبيان: ج١٠، ص٣٧١، قال في تفسير سورة الانشراح: روى اصحابنا «ان الم نشرح من الضحى سورة واحدة، لتعلّق بعضها ببعض، ولم يفصلوا بينهما بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وأوجبوا قراءتهما فى ركعة، والا يفصل بينهما» الى آخره.

(٣) الشرايع: ج١، ص٨٣، كتاب الصلاة، الركن الثاني في أفعال الصلاة، قال في المسألة الثالثة: «روى أصحابنا إن الضحى و الم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل مع الايلاف، فلا يجوز افراد أحدهما من صاحبتها في كل ركعة، ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر».

.....

والاخر: الإعادة، قاله ابن إدريس(١) واختاره العلّامة(٢).

احتجّ الشيخ: بانّهما سورة واحدة، فلا يكون فيهما بسملتان(٣).

أمّا الأُولى: فقد نصّ الأصحاب على ذلك. قال ابن بابويه: والضحى وألم نشرح سورة واحدة، فلا ينفرد إحداهما عن الأُخرى(٤)، وكذا قال المفيد(٥)، وعلم الهدى(٦). و لتحريم القِران أو كراهته، وقد فعله المعصوم (عليه السلام)، وكلاهما لا تقع منه، روى زيد الشحّام قال: صلّى بنا أبوعبدالله (عليه السلام) الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة(٧) وذلك يدلّ على الوحدة.

وأمّا الثانية، فلانّها ليست آيتين من سورة.

والجواب عن الأُولى: المنع من كونهما واحدة، روى البزنطي في جامعه عن المفضّل قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا الضحى و ألم نشرح والفيل ولإ يلاف قريش(٨)، و جاز استثنائهما من الحظر والكراهة.

وعن الثانية: لا امتناع أن يكون في السورة الواحدة بسملتان كما في النمل.

واحتجّ ابن إدريس: بانّها مثبتة بينهما في المصحف(٩).

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص٤٦، س٥.

(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الرابع القراءة، ص١١٦، س٣٩، قال: «الضحى والم نشرح سورة واحدة» إلى ان قال، س٤٠: «وهل تعاد البسملة بينهما؟ الاقرب ذلك».

(٣) تقدّم ما يدل على ذلك.

(٤) الفقيه: ج ١، ص٢٠٠، باب ٤٥، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، ذيل حديث ٧.

(٥ و ٦) لم نعثر على مختارهما.

(٧) الاستبصار: ج١، ص١٣، باب ١٧٤، (القران في السورتين في الفريضة) حديث ٤، و ليس في آخره لفظ «واحدة».

(٨) مجمع البيان: ج١٠/٩، ص٥٤٤، إلّا انّه عن العياشي عن المفضل بن صالح.

(٩) السرائر: ص٤٦، س٦، كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال.

الثالثة: يجزئ بدل الحمد من الأواخر تسبيحات أربع صورتها، سبحان الله والحمدلله ولا اله إلّا الله والله أكبر.

و روى تسع، وقيل: عشر، وقيل: إثنا عشر، وهوالأحوط.

الرابعة: لو قرء في النافلة إحدى العزائم، سجد عند ذكره، ثم يقوم فيتمّ و يركع. ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد إستحباباً، ليركع عن قراءة.

الخامس: الركوع: وهو واجب في كلّ ركعة مرّة، إلّا في الكسوف والزلزلة، وهو ركن في الصلاة.

والواجب فيه خمسة: الإنحناء قدرما تصل معه كفّاه إلى ركبتيه، ولو عجز إقتصر على الممكن، و إلّا أومأ والطمأنينة بقدر الذكر الواجب. و تسبيحة واحدة كبيرة، صورتها: سبحان ربّي العظيم و بحمده، أو سبحان الله ثلاثاً. و مع الضرورة تجزئ واحدة صغرى.

قال طاب ثراه: يجزئ بدل الحمد(١) تسبيحات أربع وقيل [و روى]: تسع، وقيل: عشر، وقيل: اثنا عشر، وهوالأحوط.

أقول: أجمع الأصحاب على التخيير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة. واختلفوا في ثلاثة مواضع.

الأوّل: في كميّته على ستة أقوال:

(الف): أنّه ثلاث تحميد و تسبيح وتكبير، تقدّم ما تشاء، وهوقول أبي علي(٢) و مستنده رواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا قمت في الأخيرتين، لا

---

(١) هكذا في الأصل: ولكن نقله مختصراً.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في القراءة، ص٩٢، س١٤، قال: «و قال ابن الجنيد» والذى يقال في مكان القراءة تحميد و تسبيح وتكبير، يقدم ما يشاء».

.....

تقرأ فيهما، فقل: الحمدلله وسبحان الله والله أكبر(١).

واعلم: أنّ قوله (لا تقرأ فيهما) ليس نهياً، بل بمعنى غير، كأنّه قال: إذا قمت غير قارئ فقل.

(ب): انّه أربع، سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، قاله المفيد(٢)، وهو اختيار العلّامة في كتبه(٣). و مستنده صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمدلله و لا إله إلّا الله والله أكبر، و تكبّر وتركع(٤).

(ج): أنّه تسع، سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله، ثلاثاً، ذكره حريز السجستاني في كتابه(٥)، وهو مذهب الفقيه(٦)،و رواه ابن بابويه في كتابه(٧) و اختاره التقي(٨).

(د): انّه عشر باضافة التكبير في الثالثة، قاله المرتضى(٩).

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٩٩، باب كيفية الصلاة، وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ١٤٠، وفيه: «الركعتين الاخيرتين».

(٢) المقنعة: ص١٨، س٤، باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

(٣) المختلف: ص٩٣، س١٤، قال بعد نقل كلام المفيد بأنّها أربعة قال: وهوالحق عندي.

(٤) التهذيب: ج٢، باب٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، ص٩٨، حديث ١٣٥.

(٥) نقله عنه في المعتبر: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة من مسائل القراءة، ص١٧٨، س٢٦، قال: «وقال حريزبن عبدالله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات و أسقط التكبير من الثلاث».

(٦ و ٧)الفقيه: ج١، ص٢٥٦، باب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، حديث ٦٨.

(٨) الكافي في الفقه : ص١١٧، باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، س١٤.

(٩) جل العلم والعمل: ص٦٨ قال: «والركعتان الاخيرتان من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والثالثة من المغرب انت مخير فيهن بين قراءة الحمد و بين عشر تسبيحات».

.....

و اختاره الشيخ في الجمل(١)، والمبسوط(٢)، وسلّار(٣)، و ابن إدريس(٤).

(هـ): انّه إثنى عشر بتكرير الأربع ثلاثاً قاله الشيخ في النهاية(٥) والاقتصاد(٦).

(و): التخيير بين إثنى عشر وعشرين، و ثمان وعشرين، قاله الحسن بن أبي عقيل، وعبارته: من السّنة في الأواخر التسبيح، وهو أن يقول: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، سبعاً أو خمساً، و أدناه ثلاثة في كلّ ركعة(٧).

تتمّة

وهنا روايتان أُخريان، لم يقل لمضمونهما من الأصحاب قائل.

(الف): صحيحة عبيدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح و تحمدالله و تستغفر لذنبك(٨).

---

(١) الجمل والعقود: فصل في ذكر ما يقارن حال الصلاة، ص٢٧، س١١، قال: «و يكون في قراءة الحمد مخيّراً بينها و بين عشر تسبيحات».

(٢) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القراءة واحكامها، ص١٠٦، س١٨، قال: «وهو مخيّر بين القراءة و بين التسبيح عشر تسبيحات».

(٣) المراسم: كتاب الصلاة، شرح الكيفية، ص٧٢، س١٣، قال: «وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها أو يسبّح فيقول: سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله ثلاثاً و يزيد في الثالثة «والله أكبر»».

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة، على سبيل الكمال، ص٤٦، س١٦، قال: «و يقوى عندي العشرة».

(٥) النهاية: باب القراءة في الصلاة واحكامها، ص٧٦، س٥.

(٦) الاقتصاد: فصل فيما يقارن حال الصلاة، ص٢٦١، س٢٠.

(٧) المختلف: في القراءة، ص٩٢، س١٠.

(٨) الاستبصار: ج١، ص٣٢١، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين، حديث٢.

.....

(ب): رواية حنظلة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، و إن شئت فاذكرالله(١).

الموضع الثاني: أيّ الأمرين أفضل، القراءة أوالتسبيح؟ فيه خمسة مذاهب.

(الف): أفضليّة التسبيح مطلقا، أي سواء كان إماماً أو منفرداً. وهو مذهب الحسن(٢)، و ابن إدريس(٣)، و ظاهر ابني بابويه(٤).

(ب): التخيير. وهو ظاهر الشيخ في النهاية(٥)، والجمل(٦)، والمبسوط(٧) من غير تفصيل.

(ج): استحباب التسبيح للامام المتيقّن عدم سبقه للمأموم بركعتين. أمّا من تيقّن أولم يأمن دخول مأموم معه في الأخيرتين، قرأ، ليكون إبتداء صلاة المؤتم بقراءة، وهو مذهب أبي علي(٨).

(١) الاستبصار: ج١، ص٣٢١، باب التخيير بين القراءة والتسبيح فى الركعتين الاخيرتين، حديث٣.

(٢و٣و٤) المختلف: في القراءة، ص٩٢، س٢٣، قال: «المقام الثاني. الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله تعالى ان التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة للإمام والمأموم، وهو قول ابن أبي عقيل و ابن ادريس».

(٥) النهاية: باب القراءة في الصلاة واحكامها ص٧٦، س٥، قال: «والركعتان الأُخراوان من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحدها أو ثلاث تسبيحات».

(٦) الجمل والعقود: فصل في ما ذكر ما يقارن حال الصلاة، ص٢٧، س١١، قال: «و يكون في قراءة الحمد مخيّراً بينها و بين عشر تسبيحات».

(٧) المبسوط: ج١، فصل في ذكر القراءة و أحكامها، ص١٠٦، س١٨، قال: وهو مخيّر بين القراءة و بين التسبيح.

(٨) المختلف: كتاب الصلاة، في القراءة ص٩٢، س٢٥، قال: «وقال ابن الجنيد: يستحب للامام المتيقن» الى آخره.

.....

(د): استحباب القراءة للامام، والتخيير للمنفرد، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار(١).

(هـ): القراءة مطلقا، وهو في رواية محمدبن الحكيم قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) أيّما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أوالتسبيح؟ فقال: القراءة أفضل(٢).

احتجّ الأوّلون: برواية محمدبن عمران،عن الصادق (عليه السلام) قال: وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش وقال: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله(٣) ويستدل بهذا الحديث أيضاً على كون التسبيح ثلاثاً.

واحتجّ المُخيّرون: بما رواه علي بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكرالله، فهو سواء، قلت: و أيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت و إن شئت قرأت(٤).

---

(١) الاستبصار: ج١، باب ١٨٠، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين، ص٣٢٢، قال بعد نقل حديث محمدبن حكيم: «فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان إما مّا كانت القراءة افضل».

(٢) الاستبصار: ج١، ص٣٢٢، باب ١٨٠، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين، حديث ٤.

(٣) الفقيه : ج١، ص٢٠٢، باب ٤٥، باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، قطعة من حديث ١٠.

(٤) التهذيب : ج٢، ص٩٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، حديث ١٣٧، وفيه: «قال قلت».

.....

احتجّ المفصّلون: بما رواه منصورين حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أولم تفعل(١).

ولم أعلم بالمذهب الخامس قائلاً،لكنّه الذي يعتمد عليه في العمل.

الموضع الثالث: هل يبقى التخيير بنسيان الحمد في الأوّليين؟ فيه ثلاثة مذاهب.

(الف): بقاء ما كان من التخيير مع أفضلّية التسبيح، وهو مذهب الحسن(٢).

(ب): بقاء التخيير مع أفضليّة القراءة، كيلا تخلو الصلاة عن القراءة، وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٣).

(ج): زوال التخيير و تعيين القراءة، كيلا تخلو الصلاة عن الفاتحة، وهو في صحيحة محمدبن مسلم،عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا ان يقرأ [يبدأ] بها في جهر أو إخفات(٤).

ومثلها رواية حسين بن حمّاد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى؟ قال: إقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية؟ قال: إقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها؟ قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمّت

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٩٩، باب كيفيّة الصلاة وصفتها، و شرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها، ص٩٩، حديث ١٣٩.

(٢) ما نقله العلّامة قدس سره عن ابن ابي عقيل في المختلف ص٩٢، س٣٤، هكذا «وقال ابن أبي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الأولتين و ذكر في الاخيرتين سبّح فيها و لم يقرأ فيها شيئاً لان القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين».

(٣) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القراءة وأحكامها، ص١٠٦، س١٨.

(٤) التهذيب: ج٢، ص١٤٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ص١٤٧، قطعة من حديث ٣٤.

.....

صلاتك(١) ولا أعلم بها قائلاً.

وأجيب عن الأولى: بحملها على ترك القراءة عمداً، إذ ليست القراءة ركناً.

وعن الثانية: بالمنع من صحّة السند، وعلى تقديره نقول بموجبه، إذ الأمر بالقراءة لا ينافي التخيير، فيكون معنى قوله: (إقرأ في الثالثة) أي إئت بالقراءة أو ما يقوم مقامها، وليس في الرواية ما يدلّ على الاتيان بالقراءة عيناً.

تذنيبان

(الف): هل يعتبر الترتيب في ألفاظه؟ قال ابن الجنيد: لا(٢)، واختاره المصنّف(٣) لاختلاف الرواية في ذلك، فتحمل على التخيير. وأوجبه العلّامة(٤) لحصول يقين البراءة به، وهو مذهب الشهيد(٥).

(ب: هل يجب الاخفات فيه؟ قال الشهيد: نعم(٦)، وبعدمه قال ابن

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٤٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ٣٧.

(٢) المختلف: في القراءه، ص٩٢، س١٤ قال: «وقال ابن الجنيد: والذى يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير، يقدم ما يشاء».

(٣) المعتبر: في القراءة واحكامها، ص١٧٨، س٣٥، قال: «فروع، وهل ترتيب هذاالذكر لازم؟ أشبه، لا، لاختلاف الرواية فيه».

(٤) التذكرة: ج١، كتاب الصلاة، البحث الرابع القراءة، ص١١٦، س٢٣، قال: «تذنيب. الأقرب وجوب هذاالترتيب، عملاً بالمنقول، الى ان قال: س٢٤، لحصول يقين البراءة به».

(٥) الذكرى: ص١٨٩، س٦، كتاب الصلاة، البحث في القراءة قال: «تنبيهات: أحدها: هل يجب الترتيب فيه» الى ان قال: «نعم أخذاً بالمتيقن».

(٦) الذكرى: ص١٨٩، س٧، كتاب الصلاة، البحث في القراءة، قال: «ثانيها: هل يجب الاخفات فيها؟ الأقرب: نعم، تسوية بينه وبين البدل.

وقيل: يجزئ الذكر فيه وفي السجود. ورفع الرأس والطمأنينة في الإنتصاب.

والسنّة فيه: أن يكبّر له رافعاً يديه، محاذياً بهما وجهه، ثم يركع بعد إرسالهما و يضعهما على ركبتيه مفرّجات الأصابع راداً ركبتيه إلى خلفه، مسوّياً ظهره، مادّاً عنقه، داعياً أمام التسبيح، مسبّحاً ثلاثاً كبرى فما زاد، قائلاً بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، داعياً بعده. و يكره أن يركع و يداه تحت ثيابه.

السادس: السجود: و يجب في كلّ ركعة سجدتان، وهما ركن في الصلاة. و واجباته سبع: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفّين، والركبتين، و ابهامي الرجلين. ووضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، و أن لا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة، ولو تعذّر الانحناء رفع ما يسجد عليه. ولو كان بجبهته دمّل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض. ولو تعذّر السجود سجد على أحدالجبينين، و إلّا فعلى ذقنه. ولو عجز أومأ، والذكر فيه أوالتسبيح كالركوع، والطمأنينة بقدر الذكر الواجب، و رفع الرأس مطمئنّاً عقيب الأُولى.

إدريس(١).

قال طاب ثراه: وقيل: يجزي الذكر فيه وفي السجود.

أقول: هنا بحثان:

الاول: هل يتعيّن التسبيح في الركوع والسجود، أو يجزي الذكر مطلقا؟ فيه مذهبان.

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص٤٦، س١٧، قال: «فان اراد التسبيح فالاولى له الاخفات به فان جهر به لا يبطل صلاته» الى آخره.

و سننه: التكبير الأوّل قائماً، والهويّ بعد إكماله سابقاً بيديه. و أن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه، و أن يرغم بأنفه، و يدعو قبل التسبيح، والزيادة على التسبيحة الواحدة، والتكبيرات ثلاثاً، و يدعو بين السجدتين، والقعود متورّكاً، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية، والدعاء،ثم يقوم معتمداً على يديه، سابقاً برفع ركبتيه، و يكره الإقعاء بين السجدتين.

السابع: التشهّد: وهو واجب فى كلّ ثنائية مرّة، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين. وكلّ تشهد يشتمل على خمسة: الجلوس بقدره، والطمأنينة، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله، و أقلّه أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله.

(الف): إجزاء مطلق الذكر، اختاره الشيخ في المبسوط(١)، و ابن إدريس(٢)، و اختاره العلّامة(٣)، وهو ظاهر المصنّف في المعتبر(٤)، للأصل، ولما رواه في الصحيح

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر الركوع والسجود واحكامهما، ص١١١، س١٩، قال: «والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب».

(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص٤٦، س٣٥، قال: «و تسبيحة واحدة يجزي وهو ان يقول سبحان الله او يذكر الله تعالى بان يقول: لااله الا الله والله اكبر وما أشبه من ذلك» الى آخره.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث» ص٩٥، س٢٢، قال بعد نقل قول ابن إدريس: «وهوالاقوى».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، في الركوع واحكامه، ص١٨٠، س٢١، قال: «و أما إن الذكر مجز فيمكن أن يستند فيه إلى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم».

و سننه: أن يجلس متورّكاً و يخرج رجليه، ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى، والدعاء بعدالواجب، و يسمع الامام من خلفه.

عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا اله إلّا الله والحمدلله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر(١).

فنبّه فيه على العلّة، فلولم يكن كافياً لم يكن تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز.

ومثله في صحيحة هشام بن سالم عنه (عليه السلام)(٢).

ولانّ وجوب التسبيح عيناً حرج وضيق فيكون منفيّاً.

(ب): تعيين التسبيح، وهو مذهبه في النهاية(٣)، والخلاف(٤). و به قال التقي(٥)، و أبوعلي (٦) ، و سلار (٧) ، و ابن حمزة (٨) ، وهو ظاهر المصنّف في

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٠٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٧٣، وفيه: «كل هذا ذكرالله».

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٠٢، باب١٥، باب كيفية الصلاة، وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح٧٤.

(٣) النهاية: ص٨١، س٤، حيث قال: «والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمّداً، فلا صلاة له»

أقول: لو كنّا نحن وهذه العبارة لصحّ الاستدلال بها على المطلوب، وهو تعيين التسبيح كما أفاده المؤلف (قدس سره)، ولكن حينما ذكرالشيخ (قدس سره) بعد أسطر من كتابه المذكور: «و إن قال بدلاً من التسبيح: لا إله إلّا الله، والله اكبر، كان جائزاً» يستفاد منه التخيير بين التسبيح و مطلق الذكر دون التعيين، كما هو واضح.

(٤) الخلاف: ج١، ص١١٠، مسألة ٩٩، من كتاب الصلاة، مسائل الركوع.

(٥) الكافي في الفقه: ص١١٨، س٢١، قال: «والفرض الخامس: ثلاث تسبيحات...»

(٦) المراسم . ص٧١، س٧، ذكر كيفية الصلاة، شرح الكيفية.

(٧و٨) المختلف: ص٩٥، س٢١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث، قال: «وهواي ايجاب التسبيح الظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وسلاّر وابن حمزة وابن الجنيد».

.....

كتابي الشرايع(١)، والنافع(٢). ويؤيّده الاحتياط.

وما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الاعلى) الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث والفضل سبع(٣).

فاستفيد من هذاالحديث حكمان. بيان الواجب، وتخصيصه بالتسبيح. وبيان المفروض منه، وهو مرّة. والسنّة، وهوالمؤكّد الذي يكره للمختار تركه، وهو ثلاث، والفضل في سبع. ويجوز الزيادة عليها إذا كان له انشراح وإقبال، فيأتي بما يتّسع له العزم.

روى أبوبكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تقول: (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلاثاً في الركوع وثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدةً نقص ثلث صلاته، ومن نقص إثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له(٤).

روى أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة(٥).

---

(١) الشرايع: ج١، ص٨٥، واجبات الركوع: الخامس: التسبيح، قيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً، وفيه تردّد.

(٢) كما تقدّم في المتن.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٧٦، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٥، وفيه: «تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع».

(٤) التهذيب: ج٢، ص٨٠، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٦٨. وفيه: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربي الأعلىٰ وبحمده ثلاثاً في السجود».

(٥) التهذيب: ج٢، ص٢٩٩، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٦١.

.....

و في الجماعة، الأفضل التخفيف، لئلّا يلحق السأم بالمصلّين، إلّا أنْ يعلم منهم الانشراح لذلك، قال حمزة بن حمران: كنّا نصلّي مع أبي عبدالله (عليه السلام) فعددت له في ركوعه (سبحان ربّي العظيم) أربعاً أو ثلاث و ثلاثين تسبيحة(١).

البحث الثاني: في كميّة التسبيح على تقدير وجوبه عيناً، وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): واحدة كبرى، صورتها (سبحان ربّي العظيم) أو ثلاث صغرى صورتها (سبحان الله) وهو ظاهر الصدوقين(٢)، و مذهب المصنّف(٣).

(ب): ثلاث كبرى على المختار و واحدة على المضطر، وهو مذهب الحسن(٤)، والتقي(٥)، تمسّكاً برواية محمد بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) أنّه كان يجمع نساءه و خدمه، و يقول: إتّقين الله أنْ تقلن في ركوعكنّ و سجودكنّ أقل من ثلاث تسبيحات(٦).

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٠٠، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٦٦، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المقنع: ابواب الصلاة، باب الاذان والاقامة فى الصلاة، ص٢٨، س١٥، قال: «ثم قل سبحان ربي العظيم و بحمده ثلاث مرات، إلى أن قال: و يجزيك ان تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله».

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٨٠، س١٢، قال: «مسألة، و تسبيحة واحدة كبرى مجزية، و صورتها سبحان ربي العظيم،او سبحان الله ثلاثاً».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، الخامس الركوع، ص١٨٠، س١٣، قال: «و قال ابوالصلاح: لا يجزي اقل من ثلاث اختيارا، و به قال ابن ابي عقيل».

(٥) الكافي في الفقه: الصلاة، ص١١٨، س٢١، قال: «والفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار و تسبيحة على المضطر» الى آخره.

(٦) لم نعثر على حديث بهذه العبارة في الكافي و في المستدرك ، ج١، ص٣٢٢، كتاب الصلاة، باب ٥، من ابواب الركوع حديث ١، ولفظه «سبط الشيخ الطبرسي فى مشكاة الانوار من كتاب المحاسن عن اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبدالله (عليه السلام) يعظ اهله و نساءه وهو يقول لهن: لا تقلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات، فانكن ان فعلتن لم يكن أحسن عملاً منكن».

.....

(ج): إجزاء مطلق التسبيح، وهو قول السيد في الانتصار(١).

فروع

(الف): يكفي (سبحان ربّي العظيم، ولو قال: (و بحمده) أعتقدْ وجوبه إجماعاً، وهل يجب و بحمده؟ نصّ العلّامة في التذكرة على عدمه(٢)، وكذا ظاهر المصنّف في النافع(٣).

و قال في المعتبر: يجوز أن يقول و بحمده(٤) و أكثر القائلين بالتسبيح قالوا: (و بحمده)

احتجّ الأوّلون: برواية هشام بن سالم وقد تقدّمت(٥).

واحتجّ الآخرون: بما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يقول (سبحان ربّي العظيم و بحمده)(٦)(٧).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الانتصار: ص٤٥، كتاب الصلاة، قال: «مسألة، ومما ظن الانفراد الاماميّة به، القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود».

(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الخامس في الركوع، ص١١٩، س١٣، قال: (ب) إذا قال سبحان ربي العظيم، استحب ان يقول و بحمده.

(٣) تقدم عبارة النافع فتأمل فيه».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٨٠، س٢٣، قال بعد ما نقل إجزاء تسبيحة واحدة كبرى و صورتها سبحان ربي العظيم: «و يجوز ان يقول: سبحان ربي العظيم و بحمده».

(٥) التهذيب : ج٢، ص٧٦، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة و ترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها، حديث ٥٠.

(٦) لم نعثر على رواية من زرارة بهذه العبارة ، والظاهر انه من أبي بكر الحضرمي، لاحظ التهذيب: ج٢، ص٨٠، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها، حديث ٦٨.

(٧) من قوله (إجماعاً) إلى هنا موجود في نسخة(ج)

الثامن: التسليم: وهو واجب في أصحّ القولين.

و صورته: السّلام علينا و على عباد الله الصالحين، أوْ السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. و بأيّهما بدأ كان الثاني مستحبّاً.

والسنّة فيه: أن يسلّم المنفرد تسليمةً إلى القبلة، و يومي بمؤخّر عينيه إلى يمنيه، والإمام بصفحة وجهه. والمأموم تسليمتين يميناً وشمالاً.

(ب): على القول بإجزاء مطلق الذكر، يكفي الواحدة الصغرى، لانّها ذكر. و يعتقد وجوب الكبرى لو أتى بها.

(ج): يجب على هذا القول مراعاة الثناء مع ذكر الله، ولا يجزي قوله (الله) و يجزي (الله الرحيم) كما يجزي (الله أكبر).

(د): لو قال مازاد على الواحدة، كان الواجب واحدة والباقي ندب، و يتخيّر في تعيين الواجبة، ولو لم يعيّن مع إعتقاده وجوب الواحدة و إستحباب الزائد الظاهر جوازه.

قال طاب ثراه: الثامن: التسليم: وهو واجب في أصح القولين.

أقول: هنا بحثان:

البحث الأوّل

هل التسليم واجب أو مندوب؟

و بالأوّل: قال التقي(١)، والحسن(٢)، والمرتضى في المسائل المصريّة. والمحمديّة(٣)، وسلّار(٤)، و ابن زهرة(٥).

---

(١) الكافي في الفقه: الصلاة، ص١٢٤، س١١، قال: «ثم تسلّم التسليم الواجب».

(٢و٣و٥) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الرابع، ص٩٧، س ١٠، قال: «مسألة، اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية التسليم، و به قال ابوالصلاح وسلار وابن أبي عقيل وابن زهرة».

(٤) المراسم: ذكر كيفية الصلاة، ص٦٩، س١٤، فانه بعد نقل واجبات الصلاة، قال: «وفي اصحابنا من الحق به». الى ان قال: «والتسليم، وهوالاصح عندي».

.....

و اختاره المصنّف(١)، والعلّامة في منتهى المطلب(٢).

وبالثاني: قال الشيخان(٣)، والقاضي(٤)، و ابن إدريس(٥)، و اختاره العلامة في باقي كتبه(٦).

احتجّ الأوّلون: بوجوه:

(الف): ما روي من قوله (عليه السلام): (مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم(٧) فكما إنّ التكبير واجب فكذا التسليم.

(ب): فعله (عليه السلام) ومواظبته عليه، وكذاالصحابة والتابعين.

(ج): الاحتياط.

واحتجّ الآخرون: بوجوه:

(الف): أصالة البراءة.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في التسليم، ص١٩٠، س٣،قال:«مسألة، التسليم واجب في الصلاة» الى آخره.

(٢) المنتهى: كتاب الصلاة، البحث الثامن في التسليم، ص٢٩٥، س٢٦، قال: «والاقرب عندي الوجوب».

(٣) اي الشيخ المفيد في المقنعة:باب تفصيل احكام ما تقدّم ذكره في الصلاة، ص٢٣، س١، قال: «والسلام في الصلاة سنة».

والشيخ الطوسي في النهاية: ص٨٩، س٩، كتاب الصلاة باب فرائض الصلاة وسننها،قال:«والتسليم سنة وليس بفرض».

(٤) المهذب: ج١، ص٩٩، س٣، باب تفصيل الاحكام المقارنة للصلاة، قال في بيان المندوبات: «والتسليم ان كان اماماً او منفرداً».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، ص٤٨، س٣٢، قال: «والتسليم الأظهر انه مستحب».

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الرابع، ص٩٧، س١١، قال: «وقال الشيخان: انه مستحب وهو اختيار ابن البراج» الى ان قال س١٢: «وهوالاقوى عندي».

(٧) لاحظ كتاب عوالي اللئالي: ج١، ص٤١٦، حديث ٩١، وما علقناه عليه هناك .

.....

(ب): أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) لم يعلّمه عليّاً (عليه السلام) في صلاته، ولو كان واجباً لبيّنه له، لمنع تأخيرالبيان عن وقت الحاجة.

(ج): قوله (عليه السلام): (إنّما صلاتنا هذه تكبير و قراءة و ركوع وسجود)(١) ولم يذكر التسليم.

(د): إنّه لوكان واجباً لبطلت الصلاة بحصول الحدث قبله، واللازم باطل، فالملزوم مثله، والملازمة ظاهرة، لأنّ الحدث إذا وقع في الصلاة أبطلها إجماعاً. و أمّا بيان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلّم؟ قال: تمّت صلاته(٢).

(هـ): أنّه لو كان واجباً لأعاد من صلّى خمساً وجلس بعدالرابعة بقدرالتشهّد، والتالى باطل فكذا المقدّم. و بيان الشرطيّة، إنّ الزيادة مبطلة للصلاة، ولما رواه زرارة و بكير في الحسن عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا استيقن بأنّه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً(٣).

و بيان بطلان التالي ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلّى خمساً؟ فقال: إن كان قدجلس فى الرابعة قدرالتشهد فقد تمّت صلاته(٤).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣، ص٩٤، حديث ١٠٤، لاحظ ما علقناه عليه هناك.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٢٠، باب ١٥، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، قطعة من حديث١٦٢.

(٣) الكافى: ج٣، ص٣٥٤، كتاب الصلاة، باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد او نقص او استيقن انه زاد، حديث ٢، وفيه: «أنّه زاد».

(٤) التهذب: ج٢، ص١٩٤، باب ١٠، باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه اعادة الصلاة، حديث ٦٧، وليس فيه لفظ «قد».

.....

والجواب عن الأوّل: انّه معارض بالاحتياط. و أيضا البراءة تنفي جميع الأحكام.

وعن الثاني: انّه شهادة نفي، فلا يكون مقبولاً.

وعن الثالث: انّ المراد أغلبيّة أفعال الصلاة لخروج ما هو واجب عن المعدودات كتسبيح الركوع والسجود.

وعن الرابع: انّه محمول على من سهى عن التسليم وظنّ انّه فعله ثم أحدث بعد ما مضى من الزمان قدرالتسليم، ولهذا قال: نصلّي ثم نجلس، و ثم للتراخي، فيكون الجلوس حاصلاً بعد تماميّة الصلاة. و أيضاً إنّما يلزم بطلان الصلاة بحصول الحدث قبله إذا كان جزءً، ولا يلزم من كونه ليس بجزءٍ أن يكون مندوباً.

وعن الخامس: بمنع دلالته على المطلوب، لأنّ القائل بوجوبه لا يقول بركنيّته حتّى تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً.

وفيه نظر: لأنّه اشترط في الحدث جلوسه قدرالتشهد، فدلّ على خروجه بالتشهّد، و ذلك يدلّ على عدم وجوب التسليم. ولمانع أن يقول: بل يدلّ على عدم جزئيّته، ولا يلزم منه عدم وجوبه. والأولى التمسّك في الوجوب بمواظبته (عليه السلام) عليه. وقال (عليه السلام): صلّوا كما رأيتموني أُصلّي(١). و للاحتياط، فانّ الصلاة لمّا كانت أهمّ العبادات في نظر الشرع وجب الأخذ فيها بالأحزم فالأحزم.

البحث الثاني

في صيغة التسليم المخرجة.

وفيها ثلاثة أقوال

(الف): أوجب الشيخ في المبسوط: «السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين»

(١) عوالي اللئالي: ج١، ص١٩٧، ذيل حديث ٨.

.....

وجعل «السلام عليكم» مستحبّا(١).

(ب): قال المرتضى(٢)، و أبوالصلاح (٣) تتعيّن «السلام عليكم و رحمة الله». و أجزأ ابن الجنيد(٤)، والمصنّف في النافع والمعتبر(٥) بقوله «السلام عليكم».

(ج): المشهور انّه يخرج من الصلاة باحدى العبارتين، وهو اختيار المصنّف في كتبه(٦) و فخرالمحقّقين(٧) لقوله (عليه السلام) «و تحليلها التسليم» وهو يقع على كلّ واحد منهما.

تذنيبات

(الف): إذا جمع بين الصيغتين، إعتقد وجوب الاُولى و استحباب الثانية، ولو عكس بطلت الصلاة.

(ب): إذا أتى بـ (السّلام عليكم) وجب أن تأتى بصورتها المنقولة، فلوترجمها لم يجز. وهل يجوز الاقتصار على ذلك ؟ أو يجب (السّلام علكيم و رحمة الله) مقتصراً، أو

---

(١) المبسوط: ج١، كتاب الصلاة، ص١١٦، س٢١.

(٢) جمل العلم والعمل: فصل في كيفية افعال الصلاة، ص٦٢، س٦، قال: «ثم تسلّم تسليمة واحدة مستقبل القبلة».

(٣) الكافي في الفقه: باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، ص١١٩، س٢١، قال: «والفرض الحادى عشر، السلام عليكم و رحمة الله».

(٤و٥) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٩١، س١، قال: «فانه يجزي ان يقول: السلام عليكم» الى ان قال. س٢: «و بما قلناه قال ابن الجنيد».

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٩١، س١٣، و كتاب الشرايع: ج١، ص٨٩، الركن الثاني في افعال الصلاة الثامن من الواجبات التسليم،وفي مختصرالنافع: ص٣٣.

(٧) مفتاح الكرامة: ج٢، كتاب الصلاة، ص٤٨١، س١٨.

.....

إضافة للبركات؟ بالأوّل قال المصنّف(١)، و أبوعلى(٢)، وهوالمشهور في الروايات المنقولة عن أهل البيت (عليهم السلام)(٣)، و يؤيّدها أصالة البراءة، وهومذهب الصدوق(٤).

وبالثاني قال التقي(٥)، والشيخ في المبسوط(٦)،

وبالثالث قال الشهيد(٧).

(ج). لو قال: سلام عليكم هل يجزي؟ قال المصنّف: نعم، لوقوع اسم التسليم عليه(٨)، و ورود القرآن بصورته(٩) والأقوى المنع، وقوفاً على صورة النصّ كمذهب الشهيد(١٠).

(د): هل يجب أن ينوي به الخروج من الصلاة؟ إحتمالان.

نعم: لانّ الخروج من الصلاة لا تتحقّق إلّا به، وهوعمل واجب، فيجب

(١و٢) تقدم انفاً ما نقلناه عن المصنّف وابن الجنيد.

(٣) الفقيه: ج١، ص٢١٠، باب ٤٥، وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها، ص٢١٠، قال: «اذا صليت وحدك قل السلام عليكم مرة واحدة».

(٤) المقنع: ابواب الصلاة، باب الاذان والاقامة فى الصلاة، ص٢٩، س١٥.

(٥) الكافي في الفقه: باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، ص١١٩، س٢١، قال: والفرض الحادى عشر: «السلام عليكم و رحمة الله».

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الدروس: كتاب الصلاة، ص٤٠، س٥، قال: «و بعضهم أضاف و رحمة الله و بركاته. وهو أولى».

(٨) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٩١، س٧، قال: «ولو قال: سلام عليكم، ناوياً به الخروج، فالأشبه انّه يجزي».

(٩) سورة الانعام: ٥٦، سورة الاعراف: ٤٦، سورة الرعد: ٢٤، سورة القصص: ٥٥، سورة الزمر: ٧٣

(١٠) الدروس: كتاب الصلاة، ص٤٠، س٥.

ومندوبات الصلاة

خمسة

الأوّل: التوجّه بسبع تكبيرات، واحدة منها الواجبة، بينها ثلاثة أدعية، يكبّر ثلاثاً ثم يدعو، و اثنتين ثم يدعو، ثم اثنتين و يتوجّه.

الثاني: القنوت في كلّ ثانية قبل الركوع إلّا في الجمعة، فانّه في الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعده، ولو نسي القنوت قضاه بعدالركوع.

الثالث: نظره قائماً إلى موضع سجوده، و قانتاً إلى باطن كفّيه، و راكعاً إلى ما بين رجليه، وساجداً إلى طرف أنفه، ومتشهداً إلى حجره.

الرابع: وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه، و قانتاً تلقاءَ وجهه، و راكعاً على ركبتيه، وساجداً بحذاء اذنيه، و متشهداً على فخذيه.

الخامس: التعقيب، ولا حصر له، و أفضله تسبيح الزهراء (عليها السلام).

فيه النيّة، لعموم (إنّما الأعمال بالنيّات)(١).

ولا: لاندراجه تحت نيّة الصلاة، ولا يجب بعد نيّة الصلاة النيّة لكلّ فعل فعل، وهو مخرج بنفسه، ولهذا لو قدّم المستحبّ من الصيغتين بطلت، وهوالمعتمد.

(هـ): لو ترك التسليم ناسياً و انصرف من صلاته ظاناً انّه سلّم، فان فعل المنافي عمداً وسهواً كالحدث استأنف، لتحقّق وقوعه في الصلاة. و ان لم يبطل إلّا مع التعمّد كالكلام، سلّم وسجد للسهو إن لم يطل الزمان، و إن طال بطلت.

---

(١) عوالي اللئالي: ج١، ص٣٨٠، حديث ٢، وص٨١، حديث٣، وج٢، ص١١، حديث ١٩، وص١٩٠، حديث ٧٩.

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهواً، والالتفات دبراً، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً، وكذا القهقهة، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة، والبكاء لأُمور الدنيا.

و في وضع اليمين على الشمال قولان: أظهرهما الإ بطال.

و يحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر، مثل فوات غريم، أو تردّي طفل

قال طاب ثراه: وفي وضع اليمين على الشمال قولان: أظهرهما الإبطال.

أقول: المشهور تحريم التكفير. وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى في حال القراءة. ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس. وكذا لا فرق بين وضع الكف على الساعد أو بالعكس، ولا بين وضع الكف على الكف أوالساعد على الساعد. وكذا لا فرق بين أن يكون بين العضوين حاجز من ثوب أو لا يكون، و تبطل الصلاة به. و ذهب أبوالصلاح إلى كراهيته(١) و اختاره المصنف في المعتبر(٢)، وجعل أبو علي تركه مستحبّا(٣)، والباقون على التحريم، و اختاره العلاّمة(٤). وهو ظاهر المصنف في النافع، و تردّد في الشرايع(٥) و إدعى السيد الإجماع على إبطال الصلاة به(٦) و يؤيده رواية محمدبن مسلم عن أحدهما

---

(١) الكافي في الفقه: الصلاة، ص١٢٥، س١٢، قال: «المكروه فعله». الى ان قال س١٤: «ووضع اليمين على الشمال».

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص١٩٦، س٧، قال: «والوجه عندي الكراهيّة».

(٣و٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل السادس في التروك ، ص١٠٠، س١٥، قال: «وجعل ابن الجنيد تركه مستحباً و جعله الشيخ حراماً» إلى أن قال س١٧: «والحق عندي اختيار الشيخ».

(٥) الشرايع: ج١، ص٩١، كتاب الصلاة، خاتمة قواطع الصلاة قسمان، قال: «الثاني ما لا يبطلها الا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردّد».

(٦) الانتصار: كتاب الصلاة، ص٤١، قال: «مسألة. ومما ظن انفراد الاماميّة به المنع من وضع اليمين

.....

في المختلف(١)، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، لأصالة الصحة، و براءة الذمّة من وجوب الإعادة، ولأنّه لا يريد على العبث وقتل الحيّة وغسل الرعاف. وقال الشيخ في النهاية: إن كان في دعاء ولم يرد قطعه، ولحقه العطش، و بين يديه ماء، جاز أن يتقدّم فيشرب الماء ثم يرجع إلى مكانه، فيتم صلاته من غير أن يستدبر(٢).

وهذا الاطلاق منه و ان كان يشمل الفريضة والنافلة، لكن مراده النافلة، لأنّه قال في المبسوط: الأكل والشرب يفسدان الصلاة، و روى جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرّز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان، فانّه لا يفسد الصلاة إزدراده(٣).

وهذا الاطلاق يعطي إبطال الفريضة به مطلقا.

وقال ابن إدريس: بجوازه في الوتر بشرط لحوق العطش وعزم الصوم(٤).

احتجّ المسوّغ: برواية سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي أبيت و أريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش. فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب، و أكره أن أصبح و أنا عطشان، و بين يديّ قلّة، و بيني و بينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها و تشرب منها حاجتك، و تعود في الدعاء(٥).

---

(١) المختلف: في التروك، ص١٠٣، س٥.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب النوافل واحكامها، ص١٢١، س١٩ ولكن لا يخفى ان عبارة النهاية هكذا (من كان في دعاء الوتر) وعليه لا يبقى لما عن المصنّف قدس سره من قوله (وهذاالاطلاق منه و ان كان يشمل الفريضة والنافلة) الى آخره.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها، ص١١٨، س١٢.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة، ص٦٨، س١٣.

(٥) التهذيب: ج٢، ص٣٢٩، باب ١٥، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٢١٠، وفيه «و أمامي قلّة».

.....

والتحقيق في البحث أن نقول: فساد الصلاة بالأكل والشرب هل هو لكونهما ليسا من أفعال الصلاة، أو لخصوصيّتهما؟ فهما منافيان كالكلام والإستدبار. فالمصنّف والعلّامة في المختلف على الأوّل، فيشترط في إبطال الصلاة بهما بلوغ الكثرة(١) والشيخ في المبسوط على الثاني بالنسبة إلى الفريضة(٢). و يعضد الأوّل ما تقدّم. و يعضد الثاني انّه تأسيس والأوّل تأكيد، والتأسيس خير منه.

والحق: انّ الصلاة إنّما فسدت بهما، لمناقاتهما الخشوع، كالقهقهة والتصفيق بباطن اليدين و إن كان لغرض، فما لا يكون منافياً للخشوع كازدراد ما بين الأسنان، لا تفسد الصلاة، كالتبسّم، لأصالة الصحّة وعدم المعارض الشرعي. وما كان منه منافياً للخشوع، كأكل اللقمة تبطل، و إن لم يكن كثيراً.

فالمذاهب إذن ثلاثة:

(الف): كونه منافياً لخصوصيّة، فتبطل الصلاة منه ما يبطل الصوم.

(ب): كونه منافياً لكثرته، فلا يبطل الصلاة فيه ما لا يبلغ الكثرة، كاللقمة الصغيرة.

(ج): كونه منافياً للخشوع، فيبطل منه مثل اللقمة و إن لم يكن فعلاً كثيراً، دون ما لا ينافيه، كازدراد ما بين الأسنان، وهو ما اخترناه، ولا فصل بين الفريضة والنافلة إلّا ما أخرجته الرواية، بشرط.

(الف): أن يكون صلاة الوتر دون غيرها من النوافل.

(ب): أن يكون عازماً على الصوم.

(ج): أن يلحقه العطش، فلو أراد الشرب استظهاراً من غير عطش حاضر لم يجز.

(١و٢) تقدم آنفاً مختارهم قدس الله أسرارهم.

وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولان: أشبههما الكراهيّة.

و يكره الالتفات يميناً و شمالاً، والتثاؤب، والتمطيّ، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخّم، والبصاق، و فرقعة الأصابع والتأوّه بحرف، ومدافعة الأخبثين، ولبس الخفّ ضيّقاً.

و يجوز للمصلّي تشميت العاطس، و ردّالسلام، مثل قوله: السلام عليكم، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرّم.

(د): أن يكون في قنوت الوتر، لقوله: فأكره أن أقطع الدعاء.

(هـ): أن لا يكون الوقت متّسعاً لاستدراك ذلك بعدالفراغ.

(و): اختصاص الرخصة بالشرب، دون الأكل.

(ز): أن لا يفعل بسبب الشرب مناف للصلاة، كالاستدبار أو حمل نجس. و يغتفر الفعل الكثير بالشرب نفسه، فانّه لا يبطل و إن طال زمانه. والمشي، لجواز التخطّي ثلاثاً، وهي فعل كثير.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فرع

و إذا جاز ذلك في الوتر بالشروط المذكورة، شمل الوتر المندوب والواجب بالنذر وشبهه.

قال طاب ثراه: وفي جواز الصلاة(١) والشعر معقوص قولان.

أقول: التحريم مذهب الشيخ في النهاية(٢) والمبسوط(٣) والخلاف(٤) و يجب

---

(١) هكذا في الاصل: ولكن في مختصر النافع: «بشعر معقوص» فراجع المتن.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة واحكامه، ص٩٥، س١٨.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها، ص١١٩، س٨.

(٤) الخلاف: ج١، ص١٧٧، كتاب الصلاة، مسألة ٢٥٥.

.....

إعادة الصلاة. و مستنده رواية مصادف عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل صلّى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر؟ قال: يعيد صلاته(١).

و مصادف ضعيف.

والكراهيّة مذهب المفيد(٢) و تلميذه (٣) والتقي(٤) و ابن إدريس(٥) و اختاره المصنّف(٦)والعلّامة في أكثر كتبه(٧).

وقال في التحرير عند ما أورد قول الشيخ بالتحريم: وفيه نظر، أقربه الكراهيّة قال في الصحاح: عقص الشعر ظفره وَ لَيُّهُ على الرأس كالكبّة في مقدّم الرأس على الجبهة، وعلى هذا إن منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ،و إلّا فلا(٨). هذا آخر كلامه رحمه الله.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٣٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه، حديث ١٢٢.

(٢) المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه، ص٢٥، س٢٠.

(٣) المراسم: ذكر احكام ما يصلى فيه، ص٦٤، س٢، قال: «و تكره الصلاة» الى ان قال: «او شعر معقوص».

(٤) الكافي في الفقه: الصلاة، ص١٢٥، س١٢، قال: «المكروه فعله» الى ان قال س ١٦: «ومعقوص الشعر».

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص٥٨، س٢٣، قال: «ويكره للانسان الصلاة وهو معقوص الشعر» انتهى.

(٦) المعتبر : كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص١٩٧، س٩، قال: «وقال المفيد بالكراهية وهوالوجه».

(٧) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الثالث فيما يكره فيه الصلاة، ص٩٩، س٣٣.

(٨) التحرير : كتاب الصلاة، المطلب الثاني فيما يجوز الصلاة فيه، ص٣١، س١٥، قال: «(كج) قال الشيخ لا يجوز» الى آخره.

.....

وقال المصنّف قدس الله روحه: عقص الشعر جمعه وسط الرأس وشدّه(١) وهذاالتفسير هوالأليق بمحلّ الخلاف لما قيل: انّه من فعل اليهود، وقد ورد النهي عن التشبّه بهم في كثير من العادات كالطواف بالبرطلة(٢).

فوجه الاشكال فيه، إحتمال التحريم من حيث اشتماله على التشبّه بهم وقد أمر (عليه السلام) بمخالفتهم. و احتمال الكراهيّة لأصالة الصحّة، وضعف سندالمنع.

***

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص١٩٧، س٨.

(٢) الوسائل: كتاب الحج، ج٩، ص٤٧٧، باب ٦٧، من ابواب الطواف، حديث ٢، وفيه: «لا تلبسها حول الكعبة فانّها من زي اليهود».

المقصد الثاني
في بقيّة الصلوات

وهي: واجبة ومندوبة.

فالواجبات

منها:

الجمعة

وهي: ركعتان يسقط معها الظهر. ووقتها ما بين الزوال حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً.

ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة. وكذا لو ادرك مع الإمام الركوع، ولو في الثانية.

المقصد الثاني
في
بقيّة الصلوات

قال طاب ثراه: وتسقط بالفوات ويقضى ظهراً.

أقول: هنا سؤال يورد، وتقريره انّ القضاء تابع لأصله، لقوله (عليه السلام): «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»(١) والجمعة ركعتان فكيف تقضى أربعاً؟

وجوابه: انّ معنى قوله (يقضى) اي يفعل، والضمير في قوله (يقضي) ليس راجعاً

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣، ص١٠٧، حديث ١٥٠، وقريب منه ما في الوسائل: ج٥، ص٣٥٩، باب ٦، وجوب قضاء ما فات كما فات، حديث١ قال: «يقضي ما فاته كما فاته».

.....

إلى الجمعة، بل إلى محذوف، تقديره وظيفة الوقت، أي و يقضي وظيفة الوقت ظهراً.

والأصل في هذاالبحث: أنّ وظيفة الوقت يوم الجمعة هل هوالظهر و يسقط بالجمعة، أوالجمعة، و له إسقاطها بالظهر؟

بالأوّل قال أبوحنيفة، لقوله عليه السلام:(أول وقت الظهر حين تزول الشمس)(١)، وهوعام، فيتناول يوم الجمعة كغيره(٢).

وقال صاحبه محمدبن الحسن الشيباني: الفرض هوالجمعة وله إسقاطها بالظهر(٣). و للشافعي كالقولين(٤).

وعندنا انّ الوظيفةهي الجمعة وليس له إسقاطها بغيره، لإنه مأمور بالجمعة ومنهيّ عن الظهر، فلا يكون المنهيّ عنه فرضاً، لقوله (عليه السلام) «ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة»(٥). و ظاهره الوجوب.

إذا تقرّر هذا فنقول : مع الفوات (أي مع فوات الجمعة) إمّا أن يكون وقت الظهر باقياً أو خارجاً، فان كان باقياً صلّاها أربعاً بنيّة الأداء، لسقوط الجمعة. و إن كان خارجاً، كان الواجب بعد فوات الجمعة هوالظهر، بانتقال الوجوب إليه، فتقضى أربعاً بنيّة القضاء عن الظهر. ففي الصورة الثانية لفظ القضاء جار على حقيقته. وفي الصورة الأُولى يكون معنى القضاء فعل الواجب، كقوله تعالى «فإذا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ»(٦) «فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ»(٧) «فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا

(١و٢و٣و٤) المعتبر: كتاب الصلاة، المقصد الثاني في بقيّة الصلوات منها الجمعة ص٢٠١، س٢٢ - ٢٣.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقصد الثاني في بقية الصلوات، منها الجمعة، ص٢٠١، س٢٤، و رواه في الوسائل، باب ١، من ابواب صلاة الجمعة، حديث ٢٢، نقلاً عن المعتبر.

(٦) سورة البقرة: ٢٠٠.

(٧) سورة النساء: ١٠٣.

و تدرك الجمعة بادراكه راكعاً على الأشهر.

ثم النظر في شروطها، ومن تجب عليه، ولواحقها، وسننها

والشروط خمسة

الأوّل: السلطان العادل.

في الأَرْضِ»(١) اي و يفعل وظيفة الوقت المستقلّة عن الجمعة ظهراً.

قال طاب ثراه: و تدرك الجمعة بادركه راكعاً على الأشهر.

أقول: إذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه، اجتزأ به عند السيد(٢)، والشيخ في أحدقوليه(٣). وشرط في النهاية(٤). والاستبصار(٥)، إدراك تكبيرة الركوع.

و بالوجهين روايات(٦) والأوّل أرجح لوجوه:

(الف): أصالة صحّة الصلاة الواقعة على ذلك الوجه، و براءة الذمة من وجوب إعادتها.

(ب): أن تكبير الركوع ليس من واجباته حتّى يكون لفواته أثر في صحّة القدوة.

(ج): أنّ روايات الصحّة أكثر، فيكون أرجح، ولهذا قال: على الأشهر.

فرع

يكفي في إدراك الركعة وصوله إلى حدّ الراكع قبل أن يرفع الإمام رأسه، و إن لم

---

(١) سورة الجمعة: ١٠.

(٢) المعتبر: في بقية الصلوات، منها الجمعة، ص٢٠١، س٢٨، قال: «وكذا (اي ادرك الجمعة) لو ادرك ركعة و ادرك الامام راكعاً في الثانية، قاله الشيخ (ره) في الخلاف وعلم الهدى».

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٢٥، كتاب الجمعة، مسألة ٣٨.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها، ص١٠٥، س١٤، ولفظه: «فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة».

(٥) الاستبصار: ج١، ص٤٢١، باب ٢٥٥، من لم يدرك الخطبتين، فلاحظ.

(٦) لاحظ الوسائل: كتاب الصلاة، ج٥، ص٤٠، باب ٢٦، من ابواب صلاة الجمعة و آدابها.

الثاني: العدد، وفي أقلّه روايتان. أشهرهما خمسة، الامام أحدهم.

الثالث: الخطبتان، و يجب في الأولى حمدالله والثناء عليه، والوصيّة بتقوى الله، و قراءة سورة خفيفة. وفي الثانية، حمدالله تعالى، والصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله و أئمة المسلمين، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات. و يجب تقديمها على الصلاة، و أن يكون الخطيب قائماً مع القدرة،

يسبّح المأموم لما رواه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أدركت الامام وقد كبّر و ركع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الصلاة. و إن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك(١).

قال طاب ثراه: الثاني:العدد، وفي أقلّه روايتان أشهرهما خمسة، الإمام أحدهم.

أقول: الانسان مدني بالطبع لا يمكنه أن يعيش وحده، لافتقاره في بقائه إلى مأكل وملبس ومسكن يتوقّى فيه الحر والبرد، ولا يمكن إستقلال الإنسان بهذه الأُمور فافتقر إلى الإجتماع الذي هو مظنّة التنازع، والتنازع يوجب إختلال نظام النوع، فاستدعى كمال نظامه و بقائه على السداد وجود رئيس يقهرهم على الطاعة و يعدهم عليها الثواب و يزجرهم عن المعصية و يتوعّدهم عليها بالعقاب فوجب إعتبار الامام. ثم لمّا كان الانسان محلاً للحوادث والاضطراب، وجب في بقاء الاجتماع و نظامه إعتبار نائب له. و لمّا كان التنازع يفتقر إلى مدّع ومدّعى عليه وجب إعتبارهما. ولمّا كان التناكر والتجاحد ممكناً، وجب إعتبار شاهدين يثبت بهما ما يقع التنازع فيه، وقد يكون التنازع مؤدّياً إلى إستحقاق الحدّ في جنب أحدهم، فيجب وضع مستوف للحدود. فظهر احتياج التمدّن والاستيطان والاستقرار

---

(١) الاستبصار: ج١، ص٤٣٥، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، حديث ٥، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الحديث.

.....

إلى هؤلاء السبعة، المدّعي حقّا والمدّعى عليه والشاهدان والإمام وقاضيه، والمتولّي لاقامة الحدود. فلهذه الحكمة وجب اعتبار هذاالعدد في الصلاة التي لا تجب على غيرالمستوطنين،و بعض اعتبر خمسة. المدّعي حقّاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والامام و يتولّى هوالحكم،و إقامة الحَدّ كما فعل علّي (عليه السلام) في كثير من الأحكام.

فالأوّل: مذهب الشيخ(١)، و تلميذه(٢)، و ابن زهرة(٣)، و ابن حمزة(٤)، و رواه ابن بابويه في كتابه(٥).

والثاني: مذهب المفيد(٦)، و تلميذه(٧)، والسيد(٨)، و أبي علي(٩)، والحسن(١٠)، والتقي(١١)، و ابن إدريس(١٢).

---

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها، ص١٠٣، س٦، قال: «و يبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر».

(٢) المهذب: باب صلاة الجمعة، ص١٠٠، س١١، قال: «و يجتمع من الناس سبعة نفر».

(٣) الغنية: كتاب الصلاة، قال: «فصل، واما الاجتماع الى ان قال: وحضور ستة نفر معه».

(٤) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٣، س١٥، قال: «و به (اي بما قاله الشيخ) قال ابن حمزة».

(٥) الفقيه: ج١، باب ٥٧، وجوب الجمعة وفضلها، ص٢٦٦، حديث ٢و٦.

(٦) المقنعة: باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، ص٢٧، س١١، قال: «واجتمع معه (اي مع الامام) اربعة نفر وجب الاجتماع».

(٧) المراسم: ذكر صلاة الجمعة، ص٧٧، س١٠، قال: «و اجتماع خمسة نفر فصاعداً».

(٨) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة الجمعة واحكامها، ص٧١،س٧، قال: «واجتماع خمسة فصاعداً احدهم الامام».

(٩و١٠) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٣، س١٤، قال: «فالذي ذهب اليه... و ابن الجنيد وابن عقيل... انه خمسة نفر».

(١١) الكافي في الفقه:ص١٥١، فصل في صلاة الجمعة، س٥، قال: «بشرط حضور اربعة نفر معه».

(١٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، واحكامها، ص٦٣، س١٠، قال: «و اجتماع ←

.....

واختاره المصنّف(١)، والعلامة(٢).

احتجّ الأوّلون: برواية محمّدبن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولاتجب على أقلّ منهم. الإمام، وقاضيه، والمدّعى حقّاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام(٣).

و برواية أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أدنى ما يجب في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه(٤)، فحمل الأوّل على الوجوب، والثاني على الندب.

احتجّ الآخرون: بوجوه:

(الف): عموم الأمر بالسعي في الآية.

(ب): صحيحة منصوربن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد، فان كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم(٥).

(ج): الاكتفاء بهذاالعدد في حكمة الاجتماع، فاستغني عن الزائد.

خمسة نفر فصاعداً الامام أحدهم».

(١) الشرايع: ج١، ص٨٤ كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، قال: «والثاني العدد وهو خمسة الامام أحدهم».

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص١٠٣، س١٦، قال: «والاقوى عندي الاول. اي قول المفيد بكفاية خمسة نفر».

(٣) التهذيب: ج٣، ص٢٠، باب١، العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث٧٥.

(٤) التهذيب: ج٣، ص٢١، باب ١، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٧٦، وفيه: «أدنى ما يجزى في الجمعة».

(٥) التهذيب: ج٣، ص٢٣٩، باب ٢٤، العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ١٨، وفيه: «كانوا خمسة فما زادوا».

وقيل: يقطعها الأكل والشرب إلّا فى الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش.

(عليهما السلام) قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا تفعله (١) ولانّه (عليه السلام) لم يفعله، و إلّا لوجب، لقوله (صلّى الله عليه وآله): صلّوا كما رأيتموني أُصلّي (٢).

و لأنّه (عليه السلام) لم يعلمه الاعرابي (٣) ولا يقله أبوحميد في حكايته صفة صلا ته (عليه السلام) (٤).

و قال أبوحنيفة، و أحمد، والشافعي: باستحبابه. ومالك إستحب الإرسال إلّا مع طول النافلة، ثم اختلف الشافعي، و أبي حنيفة في كيفيّته، فالشافعي فوق السّرة و أبوحنيفة تحتها (٥).

قال طاب ثراه: وقيل: يقطعها الأكل والشرب إلّا في الوتر.

أقول: الأكل والشرب يقطعان الصلاة إن بلغا الكثرة عندالمصنّف (٦)، والعلّامة

على الشمال».

(١) التهذيب: ج٢، ص٨٤، باب كيفيّة الصلاة وصفتها و شرح الاحدى وخمسين ركعة، حديث ٧٨، وفيه: «الصلاة وحكي».

(٢) عوالي اللئالي: ج١، ص١٩٧، ذيل حديث ٨.

(٣) صحيح البخاري: ج١، ص١٩٢، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للامام، حديث٣، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب١١، باب وجوب القراءة في كل ركعة، حديث ٤٥، والحديث طويل.

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٩٦، س١٨، قال: «و يؤيد ما ذكرناه ان النبي لم يأمر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)».

(٥) لاحظ الفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن الجزيري: ج١، كتاب الصلاة، ص٢٥١، وهامشه.

(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، ص١٩٦، س٣٤.

وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد، أحوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة.

وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال، روايتان، أشهرهما: الجواز.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردّد، أحوطه الوجوب.

أقول: وجه الأحوطيّة، إحتمال الوجوب، لفعله (عليه السلام)(١) والتأسّي واجب، و لرواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «يخطب وهو قائم، ثم يجلس بينهما جلسةً لايتكلّم فيها»(٢).

و يحتمل الاستحباب، لأصالة البراءة. ولأنّه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقّق فيه معنى الوجوب.

وفعله (عليه السلام): كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب، و إذا لم يعلم الوجه الذي أوقعه عليه، لا يجب علينا المتابعة فيه.

قال طاب ثراه: وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان، أشهرهما الجواز.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(الف): وجوب الايقاع قبل الزوال، قاله ابن حمزة(٣) متابعة للشيخ في النهاية(٤) والمبسوط(٥).

---

(١) صحيح مسلم: ج٢، كتاب الجمعة، باب ١٠، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة، حديث ٣٣ و٣٤ و٣٥، ولفظ الاول «عن ابن عمر قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم».

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٧٤، بتفاوت يسير في ألفاظه.

(٣) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٤، س١٢، قال: «وقال ابن حمزة» الى أن قال: «و ان يخطب قبل الزوال».

(٤) النهاية: ص١٠٥، س٤، كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها.

(٥) المبسوط: ج١، ص١٥١، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة س٣.

.....

قال في الخلاف: اذا وقفت الشمس(١) و يريد به مقارنة الزوال، واختاره القاضي(٢).

(ب): وجوبه بعدالزوال، قاله المرتضى(٣)، والحسن(٤)، والتقي(٥)، و ابن إدريس(٦)، و اختاره العلّامة(٧).

(ج): الجواز، إختاره المصنّف(٨).

احتجّ ابن حمزة:بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس على قدر شراك ، و يخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل يا محمّد قد زالت الشمس فانزل فصلّ(٩) والتأسّي واجب.

(١) الخلاف: ج١، ص٢٢٥، كتاب الجمعة، مسألة ٣٦، قال: «يجوز للإمام أن يخطب عند وقوف الشمس، فاذا زالت صلّ الفرض».

(٢) المهذب: ج١، كيفية صلاة الجمعة، ص١٠٣، س٤، قال: «بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس».

(٣ و٤) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٤، س١٠، قال: «بل اختيار المرتضى رحمه الله تعالى في المصباح انه لا يجوز إلّا بعدالزوال» الى ان قال، س١٣: «وقال ابن أبي عقيل: إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر».

(٥) الكافي في الفقه: ص١٥١، فصل في صلاة الجمعة، س١٣، قال: «فاذا زالت الشمس ... صعد المنبر».

(٦) السرائر: باب صلاة الجمعة واحكامها، ص٦٤، س١٩، قال: «فاذافرغ من الاذان قام الامام»

(٧) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٤، س١٤، «والحق عندي اختيار المرتضى».

(٨) المعتبر: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص٢٠١، س٢، قال: «يجوز ان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت صلّى و يجوز ان يؤخر الخطبة حتى يزول».

(٩) التهذيب: ج٣، ص١٢، باب١، العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٤٢، وفيه: «تزول الشمس قدر شراك».

و يستحب أن يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على الصلاة، متعمّماً، مرتدياً ببرد يمني، معتمداً في حال الخطبة على شيء. و أن يسلّم أوّلاً، و يجلس أمام الخطبة، ثم يقوم فيخطب جاهراً.

الرابع: الجماعة، فلا تصحّ فرادى.

الخامس: أن لا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال.

والذي تجب عليه: كلّ مكلّف، ذكر، حرّ، سليم من المرض والعرج والعمى، غير هَمٍّ ولا مسافر. و تسقط عنه لو كان بينه و بين الجمعة أزيد من فرسخين. ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة.

احتجّ المانعون: بحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر و يخطب، ولا يصلّي الناس مادام الامام على المنبر(١).

و بصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال: «و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة»(٢).

وأجمعوا انّ الجمعة عقيب الخطبتين، فلو خطب قبل الزوال، لسقطت الركعتان.

واحتجّ المجوّزون: بانّ الجمع بين الأُولى والثانية، هوالجواز.

* * *

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢٤١، باب ٢٤، باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٣٠، وفيه: «فيخطب ولا يصلّى».

(٢) التهذيب: ج٣، ص١١، باب١، العمل فى ليلة الجمعة و يومها، حديث٣٦.

واما اللواحق

فسبع

الأُولى: إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر، لتعيّن الجمعة، و يكره بعدالفجر.

الثانية: يستحب الإصغاء إلى الخطبة، وقيل: يجب. وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.

قال طاب ثراه: يستحب الإصغاء إلى الخطبة، وقيل: يجب، وكذاالخلاف فى تحريم الكلام معها.

أقول: هنا مسألتان.

الأُولى: في الاصغاء. و إلى وجوبه ذهب الشيخ في النهاية(١)، و ابن حمزة(٢)، والتقي(٣)، و ابن إدريس(٤)، والعلامة في المختلف(٥).

و إلى استحبابه: ذهب الشيخ في المبسوط(٦)، و موضع من الخلاف(٧).

---

(١) النهاية: ص١٠٥، كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها، س١١، قال: «ويجب عليه الاصغاء إليها»

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص١٠٤، س٢٩، قال: «وقال ابن حمزة ... و يجب على من حضرالانصات اليها».

(٣) الكافى فى الفقه: ص١٥٢، فصل في صلاة الجمعة، س٢، قال: «ويلزم المؤتمين به أن يصغوا الخطبة».

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة واحكامها، ص٦٣، س١٩، قال: «و يجب على الحاضرين استماعها. وقال في ص٦٤، س٢٤، «و اذا كان الامام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت» انتهى.

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص١٠٤، س٣٣: «والأقرب الاول» أي قول الشيخ في النهاية.

(٦) المبسوط: كتاب صلاة الجمعة، ص١٤٨، س٢٢، قال: «والانصات للخطبة مستحب ليس بواجب».

(٧) لم نعثر على فتواه صريحا باستحباب الاصغاء، و سياتي في المسألة الثانية ما يمكن الاستفادة منه.

.....

واحتجّ الأوّلون: بصحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «و انّما جعل الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي:صلاة إلى أن ينزل الامام»(١).

وجه الاستدلال:أنّه (عليه السلام)، جعل الخطبتين صلاة، وكلّ صلاة يحرم فيهاالكلام. و بانّ الفائدة من الخطبة الوعظ، و انّما يحصل بالانصات والسماع، فلو لم يكن واجباً لانتفت الحكمة من وضعها، و أيضا فانّ القرآن جزء من الخطبتين، قال تعالى: «وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا»(٢) والأمر للوجوب.

احتجّ الآخرون: بأصالة براءة الذمّة. والمعتمد الاول.

الثانية: في تحريم الكلام حال الخطبة. والمراد به من الخطيب والمستمع، لكنّه ليس مبطلاً للجمعة من كلّ منهما لو فعله، والفائدة في الاثم والعصيان و وجوب التوبة، والتعزير، والحكم بصحّة طلاق سمعه، أو شهادةٍ قام بها ولم يحكم بعد.

و فيه مذهبان.

فالتحريم: مذهب الشيخ في النهاية(٣)، وموضع من الخلاف(٤)، و به قال ابن حمزة(٥)، والتقي(٦).

---

(١) التهذيب: ج٣، ص١٢، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٤٢، وفيه: «فهي صلاة حتى ينزل».

(٢) سورة الاعراف، ٢٠٤.

(٣) النهاية: ص١٠٥، كتاب الصلاة، باب الجمعة واحكامها، س١١، قال: «و يحرم الكلام على من يسمع الخطبة».

(٤) الخلاف: ج١، ص٢٢٢، صلاة الجمعة، مسألة ٢٩، قال: «اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين».

(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٤، س٢٩، قال: «وقال ابن حمزة يحرم عليه و على من حضر الكلام بين الخطبتين وخلافها».

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٢، فصل في صلاة الجمعة، س٢، قال: «ولا يتكلمون بما لا يجوز مثله في الصلاة».

.....

والعلّامة في المختلف(١).

والكراهيّة: مذهبه في المبسوط(٢)، و موضع من الخلاف(٣)، و اختاره المصنّف(٤).

احتجّ الأوّلون: بروايات.

منها: ما روي أنّ أباالدرداء سأل أُبيّاً عن (تَبارَكَ) متى أُنزلت. والنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يخطب فلم يجبه، ثم قال أُبيّ: ليس لك من صلاتك مالغوت، فأُخبر النبي (صلّى الله عليه وآله)، فقال: صدق أُبيّ(٥).

ومنها: صحيحة محمدبن مسلم قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الامام من خطبته، فاذا فرغ الإمام من خطبته تكلّم ما بينه و بين أن تقام الصلاة، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه(٦).

و بقوله في رواية ابن سنان: فهي صلاة(٧).

احتجّ الآخرون: بالأصل. و بانّه (عليه السلام) قام يخطب، فقام إليه رجل فسأله عن الساعة؟ فقال: ما أعددت لها؟ فقال: حب الله و رسوله، فقال: إنّك مع من أحببت(٨).

---

(١) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٤، س٣٣، والأقرب الاول، اي: قول الشيخ في النهاية.

(٢) المبسوط: ج١، ص١٤٦، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة، س١٧، قال: «ولا ينبغي ان يتكلّم في حال خطبة الامام».

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٢٧، صلاة الجمعة، مسألة ٤٢، قال: يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص٢٠٦، س١٤، قال: «الثانية في الاصغاء». الى آخره

(٥) عوالي اللئالي: ج٣، ص٩٩، حديث ١٢١.

(٦) التهذيب: ج٣، ص٢٠، باب ١، العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٧١.

(٧) التهذيب: ج٣، ص١٢، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٤٢.

(٨) عوالي اللئالي: ج٣، ص٩٩، حديث ١٢٢.

الثالثة: الأذان الثاني بدعة، وقيل: مكروه.

الرابعة: يحرم البيع بعدالنداء، ولو باع انعقد.

وحملوا الرواية على الكراهيّة. والأوّل هوالمذهب.

قال طاب ثراه: الأذان الثاني بدعة، وقيل: مكروه.

أقول: هنا مسألتان:

الأُولى: أذان الجمعة. وفي بعض عبارات الأصحاب والروايات، الأذان الثالث، فبعض يذهب إلى الكراهيّة، و بعض إلى عدمها، و بعض يذهب إلى التحريم.

و تحقيق البحث فى ذلك يستدعي توطئة توضيح.

فنقول: الأصل أنّه إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، ثم أمر مؤذّنه فأذّن على قول الحسن(١). أو يصعد بعد أذانه على قول التقي(٢) فاذا فرغ من الخطبة ونزل اقيمت الصلاة، و صلّوا الجمعة من غير أذان. فالأذان المنهي عنه، الّذي يحصل بعد نزول الامام، بعد ما يفرغ من الخطبة، و سمّي ثالثاً، لأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) شرّع للصلاة أذاناً و إقامةً، فالزائد ثالث، لأنّ الإقامة يطلق عليها اسم الأذان.

قال المصنّف: و يفصل بينهما بركعتين، أو سجدة، خلا المغرب، فلا تفصل بين أذانها إلّا بخطوة أو تسبيحة(٣).

والأكثر يسمّونه الثاني، لوقوعه بعدالأذان الأوّل، فهو ثان بالنسبة إلى وضعه ووقت إيقاعه وحقيقته، و ثالث باعتبار عدده، والنزاع لفظي.

إذا عرفت هذا، فنقول: هل هو محرّم أو مكروه؟

والأوّل: مذهب ابن إدريس(٤).

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص١٠٤، س١٣.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٥١، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، س١٣.

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، في الاذان والاقامة، ص١٦٥، س١٢.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص٦٤، س٢٦، قال: «ولا يجوز الاذان بعد نزوله الى ←

.....

والمصنّف في النافع(١)، والعلّامة في المختلف(٢).

والثاني: مذهب الشيخ في المبسوط(٣)، و اختاره المصنّف في المعتبر(٤).

احتجّ الأوّلون: برواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة(٥) ولقوله (صلّى الله عليه وآله): صلّوا كما رأيتموني أُصلّي(٦). وصلّى الجمعة بأذان واحد.

قيل: أوّل من فعله عثمان، وقال عطا: أوّل من فعله معاوية(٧)، و قال الشافعي: ما فعله النبي (صلّى الله عليه وآله) و أبوبكر و عمر أحبّ إليّ، وهوالسنّة(٨).

احتجّ الآخرون: بالأصل، فانه عدم التحريم وبأنّه ذكر فلا يحرم. و أجابوا عن الرواية بضعف السند، فانّ حفص عامي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ان قال س ٢٧: و يسميه بعض أصحابنا، الاذان الثالث».

(١) المختصر النافع: ص٣٦.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص١١٠، س٣، قال بعد نقل قول ابن إدريس: «وهوالأقرب».

(٣) المبسوط: ج١، ص١٤٩، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة، س٢١، قال: «ولا يؤذن الا أذان واحد يوم الجمعة، والثاني مكروه».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص٢٠٦، س٣٠، قال: «لكن من حيث لم يفعله النبي (صلّى الله عليه وآله) ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهية».

(٥) التهذيب: ج٣، ص١٩، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث٦٧.

(٦) عوالي اللئالي: ج١، ص١٩٨، حديث٨.

(٧و٨) كتاب الام: ج١، وقت الجمعة، ص١٩٥، س٦، قال: «وقد كان عطاء ينكر ان يكون عثمان أحدثه و يقول: أحدثه معاوية، إلى أن قال: و ايهما كان فالامر الذي على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) أحب إليّ» و نقله في المعتبر: ص٢٠٦، س٣١، ونقله في المبسوط، ج١، ص١٤٩، س٢٢..

.....

الثانية. أذان العصر يوم الجمعة، وفيه أربعة أقوال.

(الف): المنع منه مطلقا، قاله الشيخ في النهاية، بل ينبغي إذا فرغ من الظهر أقام للعصر(١)، و نقل عن المفيد، ثم قم فأقم للعصر(٢).

واستدلّ عليه بما رواه الفضيل، و زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين(٣).

و يجب التأسّي والقدوة للآية(٤) والرواية.

(ب): الكراهيّة مطلقا، قاله الشيخ في المبسوط(٥)، والعلّامة في المختلف(٦).

(ج): التفصيل. وهو سقوطه عمّن صلّى الجمعة، أمّا الظهر فلا، وهو قول ابن إدريس(٧).

(د): قال المفيد في الأركان: ثم قم فأذّن للعصر و أقم، و توجّه بسبع تكبيرات(٨)، وهو مذهب القاضي(٩).

واحتجّ العلّامة: بعموم الأمر بالأذان للصلوات الخمس. و بانّ الأذان وضع

---

(١) النهاية: باب الجمعة واحكامها، ص١٠٧، س١٥.

(٢) لم نعثر في المقنعة على هذه العبارة، ولكن نقل الشيخ في التهذيب، ج٣، ص١٨، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، بعد ايراد حديث ٦٥، مالفظه: قال الشيخ رحمه الله (ثم قم فاقم للعصر).

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٨، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، قطعة من حديث ٦٦.

(٤) سورة الاحزاب: الآية ٢١، «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»

(٥) المبسوط: ج١، ص١٥١، كتاب صلاة الجمعة، س٢٢، قال: «و يكره الاذان لصلاة العصر يوم الجمعة» انتهى.

(٦) المختلف: في صلاة الجمعة، ص١١٠، س١٣، قال: «والأقرب عندي الكراهة».

(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة واحكامها، ص٦٧، س٥.

(٨) المقنعة: باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، ص٢٦، س٣٦.

(٩) المختلف: صلاة الجمعة، ص١١٠، س٩، قال: «وهو قول ابن البراج».

الخامسة: إذا لم يكن الامام موجوداً و أمكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة [الجماعة]، ومنعه قوم.

السادسة: إذا حضر إمام الأصل مصراً، لم يؤم غيره إلّا لعذر.

السابعة: لو ركع مع الإمام في الأُولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الإمام في الثانية، فإذا سجدالإمام، سجد ونوى بهما للأُولى.

للاعلام بأوقات الصلوات وقد حصل، إذ وقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر بلافصل. ولانّها صلاة يستحب الجمع بينها و بين السابقة عليها، فيسقط أذانها كعرفة والمشعر والجمعة(١).

قال طاب ثراه: إذا لم يكن الإمام موجوداً و أمكن الإجتماع والخطبتان، استحب الجمعة، ومنعه قوم.

أقول: إذا أمكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الإجتماع، و إيقاع الجمعة بنيّة الوجوب و يجزي عن الظهر، قاله الشيخ في النهاية(٢)، والتقي(٣)، والمصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

---

(١) المختلف: صلاة الجمعة، ص١١٠، س١٤.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة و احكامها، ص١٠٧، س٢، قال: «ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لاضرر عليهم، فيصلوا جمعة بخطبتين».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٥١، فصل فى صلاة الجمعة، س٢، قال: «لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة، او منصوب من قبله، او بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين».

(٤) الشرايع: ج١، ص٩٨، في صلاة الجمعة، قال في مسألة التاسعة من مسائل من يجب عليه الجمعة: «اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة و أمكن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحب ان يصلّى جمعة، وقيل لايجوز، والاول اظهر».

(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٩، س٥، قال: «والاقرب الجواز».

.....

و منعه السيد(١)، و سلّار(٢)، و ابن إدريس(٣).

احتجّ الأوّلون: بصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: حثّنا أبو عبدالله (عليه السلام) على صلاة الجمعة، حتّى ظننت انّه يريد ان نأتيه. فقلت له: نغدوا عليك؟ فقال: لا انّما عنيت عندكم(٤).

و في الموثق عن زرارة، عن عبدالملك، عن الباقر (عليه السلام) قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعةً، يعني صلاة الجمعة(٥). ولأصالة الصحّة وعدم اشتراط أمر زائد.

احتجّ الآخرون: إنّ شرط الجمعة الامام أو نائبه إجماعاً، وهو مفقود. و أيضا فانّ الذمّة متيقّنة الشغل بأربع ركعات، فلا يخرج عن العهدة إلّا بفعلها، و أخبار الآحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها.

و اجيب عن الأوّل: بمنع الإجماع على خلاف موضع النزاع. و أيضاً نحن قائلون بموجبه، لأنّ الفقيه المأمون منصوب عن الامام حال الغيبة، ولهذا يجب الترافع إليه و يمضي أحكامه و على الناس مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس.

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: المسائل الميا فارقيات، ص٢٧٢، س٧، قال: «صلاة الجمعة ركعتان. من غير زيادة عليها ولا جماعة الّا مع امام عادل او من ينصبه الامام العادل، فاذا عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات».

(٢) المراسم: ذكر: صلاة الجمعة، ص٧٧، س٩، قال: «صلاة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل» انتهى.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة واحكامها، ص٦٤، س٥، قال: «وجب عليهم الجمعة بشرط ان يكون فيهم الامام...» انتهى.

(٤) التهذيب: ج٣، ص٢٣٩، س٢٤، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ١٧.

(٥) التهذيب: ج٣، ص٢٣٩، س٢٤، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث ٢٠، وفيه: «قلت: فكيف».

ولونوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة، وقيل: يحذفهما ويسجد للأولى.

وسنن الجمعة: التنفّل بعشرين ركعة، ست عند إنبساط الشمس، وست عند إرتفاعها، و ست قبل الزوال، و ركعتان عنده. وحلق الرأس، وقصّ الأظفار، والأخذ من الشارب. ومباكرة المسجد على سكينة ووقار، متطيّباً، لابساً أفضل ثيابه، والدعاء أمام التوجّه.

و يستحب الجهر جمعةً وظهراً، و أن تصلّى في المسجد ولو كانت ظهراً. و أن يقدّم المصلّي ظهره إذا لم يكن الإمام مرضيّاً. ولو صلّى معه ركعتين و أتمّهما بعد تسليم الإمام، جاز.

و عن الثاني: بانتفاء اليقين، لوجوب السعي عندالنداء لقوله تعالى «إِذا نُودِيَ لِلصَّلوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا»(١).

وعن الثالث: أنّ أخبار الآحاد و إن أفادت الظن، فانّ العمل بها قطعي.

قال طاب ثراه: ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة، وقيل: يحذفهما و يسجد للاُولى.

أقول: توضيح المسألة: انّ المأموم إذا ركع مع الامام في الأولى ومنعه الزحام عن سجودها، فان تمكّن بعد قيام الإمام من الأولى إلى الثانية ـ من السجود واللحاق به قبل ركوع الثانية، فلا كلام. و إلّا فلا يتابعه في ركوع الثانية. لأنّه على تقدير متابعته له في ركوع الثانية لا يخلو إمّا أن تحتسب ذلك للركعة الثانية، فيكون قد أخلّ من الأولى بسجدتين. أو تحتسبه للركعة الأولى، فيكون قد زاد فيها ركوعاً، وكلاهما مبطل. فلهذا لا يركع في ثانية الامام، فاذا سجد الامام سجد معه و نوى بهاتين السجدتين انّهما للركعة الاُولى، فاذا سلّم الإمام قام هو فأتى بالركعة الأخرى، و

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

.....

تمّت له الجمعة، هذا في الأصحّ، وهو اختيار الشيخ في النهاية(١)، والمصنّف(٢)، والعلامة(٣).

وقال في المبسوط: إن لم ينوبها للأُولى لم يعتدّ بها ووجب أن يحذفهما و يسجد سجدتين للركعة الأُولى(٤).

و به قال المرتضى في المصباح(٥)، وقال ابن إدريس: بالأوّل إلّا انّه لم يوجب تجديد نيّة السجود انّه للأُولى، واكتفى بالاستدامة(٦).

والحاصل: انّ في المسألة ثلاثة أقوال:

(الف): الاكتفاء بالاستدامة في جعلها للثانية، لكونها تابعة لصلاة الإمام، ثم يحذفهما و يأتي بالسجدتين للأُولى، وهو اختياره في المبسوط.

(ب): الاكتفاء بالاستدامة في جعلها للأُولى، ولا يفتقر إلى تجديد نيّة في صيرورتها للأُولى، لأنّها في نفس الامر كذلك، وهو اختيار ابن إدريس.

---

(١) النهاية: باب الجمعة واحكامها، ص١٠٧، س٩، قال: «فان صلّى مع الامام ركعة و ركع فيها ولم يتمكّن من السجود». الى آخره

(٢) المعتبر: في المسألة السابعة من فروع صلاة الجمعة، ص٢٠٧، س١٧، قال: «لو ركع مع الامام في الأُولى ومنعه زحام عن السجود». الى آخره.

(٣) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٩، س٢١، قال: «لو صلى مع الامام و ركع في الاولى، ثم زوحم على السجود». الى آخره.

(٤) المبسوط: في شرايط صلاة الجمعة، ص١٤٥، س٣، قال: «اذا ركع الامام و ركع معه المأموم». الى آخره

(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص١٠٩، س٢٥، قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: «وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح».

(٦) السرائر: باب صلاة الجمعة واحكامها، ص٦٥، س٢٦، قال: «فاما من كبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود». الى آخره.

.....

(ج): بطلان الصلاة بذلك، بل لابد من جعل هاتين السجدتين للأُولى بالنيّة، ومع ذهوله عن نيّة ذلك، يبطل صلاته، وهواختيارالشيخ في النهاية، ومذهب العلامة.

احتجّ الشيخ: على مذهبه في المبسوط: برواية حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في رجل أدرك الجمعة، وقد ازدحم الناس فكبّر مع الامام و ركع فلم يقدر على السجود، وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم، فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود، كيف يصنع؟ قال أبو عبدالله (عليه السلام): أما الركعة الأُولى فهي إلى عندالركوع تامّة، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك. ولمّا سجد في الثانية، فان كان نوى أنّ هذه السجدة هي للركعة الأُولى فقد تمّت له الأُولى فاذا سلّم الامام، قام فصلّى ركعةً يسجد فيها ثم يتشهّد و يسلّم. و إن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأُولى، لم تجز عنه للأُولى ولا الثانية وعليه أنْ يسجد سجدتين و ينوى أنّهما للركعة الأُولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها(١)

وهي ضعيفة السند، مع قصورها في الدلالة على المطلوب بقبول التأويل.

واحتجّ على مطلوب النهاية: بأنّ أفعال المأموم تابعة لأفعال الامام، وقد سجدهما بنيّة أنّهما للثانية، فيكون المأموم بحكمه، فتصرف سجدتاه إلى الثانية تحقيقاً للمتابعة، فان اقتنع بذلك كان قد نقص ركنين من الصلاة، سجدتين من الأُولى و ركوع من الثانية، و إن حذفهما كما قال في المبسوط، كان قد زاد سجدتين في الصلاة عمداً و ذلك مبطل.

واحتجّ ابن إدريس: بأصالة براءة الذمّة من تجديد النيّة، والإكتفاء بالاستدامة.

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢١، باب العمل في ليلة الجمعة و يومها، حديث٧٨، مع اختلاف يسير في بعض الفاظ الحديث.

ومنها:

صلاة العيدين

وهي واجبة جماعةً بشروط الجمعة، ومندوبة مع عدمها، جماعةً وفرادى.

و وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال، ولو فاتت لم يقض، وهي ركعتان، يكبّر في الأُولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين.

وقبل تكبيرالركوع على الأشهر.

ويقنت مع كلّ تكبيرة بالمرسوم استحباباً.

وسننها: الإصحار بها، والسجود على الأرض، و أن يقول المؤذّن: الصلاة ثلاثاً، و خروج الإمام حافياً على سكينة و وقار، و ان يطعم قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى ممّا يضحّى به. و ان يقرأ في الأُولى بـ «الاعلى» و في الثانية بـ «والشمس» والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: أوّلها المغرب، و آخرها صلاة العيد. وفي الأضحى عقيب خمس عشرة: أوّلها ظهر يوم العيد لمن كان بـ(منى)وفي غيرها عقيب عشر.

يقول: أللّه أكبر، أللّه أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر، على ما هدانا أللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

وفي الفطر يقول: أللّه أكبر ثلاثاً، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، أللّه أكبر على ما هدانا.

و يكره الخروج بالسلاح، و أن يتنفّل قبل الصلاة و بعدها إلّا بمسجد النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قبل خروجه.

قال طاب ثراه: وقبل تكبير الركوع على الأشهر.

أقول: أطبق الأصحاب على تقدّم القراءة على القنوت في الركعتين معاً، خلا

مسائل خمس

الأُولى: قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذاالقنوت.

الثانية: من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة. و يستحب للإمام إعلامهم بذلك.

أبوعلى فإنّه جعله في الأُولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، ليصل القراءة بالقراءة(١).

احتجّ الأوّلون: بصحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ إلى أن قال: ثم يقرأ ثم يكبّر خمساً و يدعو بينهما، ثم يكبر اخرى و يركع بها، ثم قال: و يكبّر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبّر أربعاً(٢).

احتجّ أبوعلي: بصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: التكبير في الأُولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعدالقراءة(٣).

واجيب: بانّها غير دالة على محل النزاع، لكون السابعة بعدالقراءة بالاجماع، لأنّها للركوع، و إذا احتمل الواحدة احتمل غيرها، وهو أنّ بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الاحرام.

و بحملها على التقيّة، لأنّ ذلك موافق لمذاهب العامّة.

قال طاب ثراه: قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذاالقنوت.

أقول: هنا ثلاثة أبحاث.

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص١١١، س٣٦، قال: «وقال ابن الجنيد: التكبير في الأُولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها».

(٢) التهذيب: ج٣، ص١٣٢، باب صلاة العيدين، قطعة من حديث ١٩.

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٣١، باب صلاة العيدين، حديث ١٦، وفيه: «في العيدين في الاولى».

الثالثة: الخطبتان بعد صلاة العيدين، و تقديمهما بدعة، ولا يجب إستماعهما.

الرابعة: لا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين.

الخامسة: إذا طلعت الشمس حرم السفر حتّى يصلّى العيد، و يكره قبل ذلك.

البحث الأوّل

في التكبير الزائد على المعتاد في سائر الصلوات، وهي تكبيرات القنوت، وفيها قولان: فالوجوب مذهب أبي علي(١)، و اختاره العلّامة(٢)، والاستحباب مذهب الشيخ في التهذيب(٣)، واختاره المصنّف(٤).

احتجّ الموجبون: بقوله (عليه السلام): «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»(٥) وصلاّها كذلك، ونصّ الأئمّة (عليهم السلام) على وجوب العيدين ثم بيّنوا كيفيّتها، فمن ذلك رواية يعقوب بن يقطين(٦) و معاوية بن عمّار(٧).

احتجّ الآخرون: بما رواه زرارة في الصحيح. أنّ عبدالملك بن أعين سأل أباجعفر

(١و٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص١١٢، س٢٣، قال: «وابن الجنيد نص على ذلك، وقال: لو ترك التكبير او بعضه عامداً لم تجزيه الصلاة» وهوالاقرب.

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٣٤، باب صلاة العيدين، س٢، قال: «ومن أخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما إلّا انه يكون تاركاً سنّة ومهملاً فضيلة».

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص٢١١، س٢٥، قال: «التكبيرات الزائدة في القنوت بينها مستحب».

(٥) عوالي اللئالي: ج١، ص١٩٨، حديث٨.

(٦) التهذيب: ج٣، ص١٣٢، باب صلاة العيدين، قطعة من حديث ١٩.

(٧) الكافي: ج٣، ص٤٦٠، باب صلاة العيدين، والخطبة فيهما، حديث٣.

.....

(عليه السلام) عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيهما سواء يكبّر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات و في الأُخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثاً و ان شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر(١) والتخيير دلالة الاستحباب.

البحث الثاني

القنوت

والظاهر من كلام الشيخ استحبابه(٢)، و صرّح به في الخلاف فقال: يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له(٣).

وقال المرتضى بالوجوب(٤)، وهو ظاهر التقي(٥)، و اختاره العلّامة(٦)، وهوالمعتمد، لرواية يعقوب بن يقطين(٧).

---

(١) التهذيب: ج٣، ص١٣٤، باب صلاة العيدين، حديث ٢٣، وفيه: «ثلاثاً وخمساً و ان شاء».

(٢) النهاية: باب صلاة العيدين، ص١٣٥، س٧، فانه قدس سره جمع في بيان كيفية صلاة العيد بين المستحب والواجب.

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٤١، كتاب صلاة العيدين، مسألة ١١، قال: «يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له».

(٤) الانتصار: في صلاة العيدين، ص٥٧، س٨، قال: «مسألة. و مما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت». الى آخره

(٥) الكافي في الفقه: فصل في صلاة العيدين، ص١٥٤، س٢، قال: «ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل». الى آخره

(٦) المختلف: صلاة الجمعة، ص١١٢، س٣٤، قال بعد نقل قول المرتضى و أبي الصلاح: «وهوالاقرب».

(٧) التهذيب: ج٣، ص١٣٢، باب صلاة العيدين، حديث١٩.

.....

البحث الثالث
على القول بوجوب القنوت

هل يتعيّن لفظه؟ ظاهر أبي الصلاح ذلك، حيث قال: و يلزمه أن يقنت بين كلّ تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل الكبرياء والعظمة إلى آخره(١) والأكثر على الإستحباب لصحيحة محمدبن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: ما شئت من الكلام الحسن(٢).

فرع

و إذا قام إلى الركعة الثانية قام بغير تكبير، لصحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عن صلاة العيدين إلى أن قال: ثم يكبّر خمس تكبيرات، ثم يكبّر و يركع، فيكون قد ركع بالسابعة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقول فيقرأ فاتحة الكتاب، وهل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبّر أربع تكبيرات و يسجد سجدتين و يتشهد و يسلم(٣).

وقال المفيد(٤)، والمرتضى(٥).

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٥٤، س٢، فصل في صلاة العيدين.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٨٨، باب صلاة العيدين، حديث١٩.

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٢٩، حديث ١٠، الّا انّه عن معاوية بن عمار، مع أنّ الراوي في جميع النسخ الأصلية الموجودة عندنا يعقوب بن يقطين. وفيه: «فيكون يركع بالسابعة».

(٤) المقنعة: ص٣٢، س٢٤، باب صلاة العيدين، قال: «فاذا رفعت رأسك من السجود الى الثانية كبّرت تكبيرة واحدة».

(٥) المختلف: في صلاة العيدين، ص١١٢، س١٧، قال: «وهو (اي التكبير عندالنهوض الى الثانية) اختيار السيد المرتضى» الى آخره.

ومنها:

صلاة الكسوف
والنظر في سببها، وكيفيّتها، وأحكامها

وسببها: كسوف الشمس، أو خسوف القمر، والزلزلة، وفي رواية تجب لأخاويف السماء، ووقتها من الإبتداء إلى الأخذ في الانجلاء.

والتقي(١)، و ابن زهرة(٢)، والقاضي(٣)، يكبّر اذا نهض إلى الثانية، وهو إشارة إلى تكبير القيام كما هو مذهب المفيد في اليومية عندالقيام إلى الثانية(٤)، والشيخ أسقطه، بل يقوم بقوله: بحول الله و قوته أقوم و أقعد(٥).

قال طاب ثراه: وفي رواية تجب لأخاويف السماء.

أقول: هذه رواية محمدبن مسلم و زرارة في الصحيح قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): هذه الرياح والظلم هل يصلّى لها؟ فقال: كلّ أخاويف السّماء من

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٥٤، في صلاة العيدين، س١، قال: «فاذا استوى قائما كبّر و قرأ الحمد».

(٢) الغنية: في كيفية صلاة العيدين، قال: «فاذا نهض الى الركعة الثانية و استوى قائما كبّر وقرأ الحمد».

(٣) المهذب: ص١٢٢، س١٨، قال: «فاذا رفع رأسه من السجود قام الى الركعة الثانية بغير تكبيرة ثم يكبر تكبيرة واحدة».

(٤و٥) لم اتحقق ما ادّعاه الشارح من مذهب المفيد من التكبير عندالقيام الى الثانية في الصلوات اليومية، بل ما في المقنعة على خلاف ذلك. حيث قال في باب كيفية الصلاة وصفتها ص١٦، س٢٩، ما لفظه: «فاذا استوى في جلوسه نهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته». ومذهب الشيخ في التهذيب ايضاً موافق لما في المقنعة، فعلى هذا لاوجه لقول الشارح (والشيخ اسقطه، بل يقوم بقوله: بحول الله وقوته). بل الذي اسقطه الشيخ في التهذيب، هوالتكبير للقنوت، حيث قال في التهذيب في باب كيفية الصلاة وصفتها ص٨٧ بعد نقل حديث٩٠ مالفظه: «وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغيرالتكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير».

هذا، ولكن الظاهر ايضا عدم صحة ما نسبه في التهذيب إلى الشيخ المفيد من رفع اليدين للقنوت بغير التكبير. و ذلك لأنّ كلامه في المقنعة يعطي خلاف ذلك، حيث قال في ص١٦، س٣٣، مالفظه: «فاذا فرغ من قراءة السورة مع الحمد، رفع يديه بالتكبير ثم قلبها فجعل باطنها الى السماء».

ولاقضاء مع الفوات، وعدم العلم،واحتراق بعض القرص. ويقضي لوعلم و أهمل، أو نسي، وكذا لو احترق القرص كلّه على التقديرات.

وكيفيّتها: أن ينوي و يكبّر، و يقرأ الحمد و سورة أو بعضها، ثم يركع، فاذا انتصب، قرأ الحمد ثانياً و سورةً إن كان أتمّ في الأُولى، وإلّاقرأ من حيث قطع. فإذا أكمل خمساً سجد إثنتين، ثم قام بغير تكبيرة، فقرأ و ركع معتمداً ترتيبه الأوّل، ثمّ يتشهّد و يسلّم.

و يستحب فيها الجماعة، والإطالة بقدرالكسوف، و إعادة الصلاة إن فرغ قبل الإنجلاء، و أن يكون ركوعة بقدر قراءته، و أن يقرأ السور الطوال مع السعة، و يكبّر كلّما انتصب من الركوع إلّا في الخامس والعاشر، فإنّه يقول: سمع الله لمن حمده و أن يقنت خمس قنوتات.

والأحكام فيها: اثنان:

ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن(١).

وهو فتوى المفيد(٢)،والشيخ في الخلاف(٣)، والحسن(٤)، والصدوقين(٥)، وهو

---

(١) التهذيب: ج٣، ص١٥٥، باب ٩ صلاة الكسوف، حديث ٢. وفيه: «والظلم التي تكون هل يصلّى لها؟».

(٢) المقنعة: باب صلاة الكسوف وشرحها، ص٣٥، س٩، قال: «وهاتان: الركعتان تجب صلاتهما عندالزلزال والرياح والحوادث» انتهى.

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٥٠، كتاب صلاة الكسوف، مسالة ٩.

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف ص١١٦، س٩، قال: «وقال ابن ابي‌عقيل: يصلى من الزلازل والرجفة الى ان قال: وجميع الايات» الى آخره.

(٥) المقنع: ابواب الصلاة، باب ٢ صلاة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم، ص٤٤، س٣.

الأوّل: إذا اتفق في وقت حاضرة، تخيّر في الإتيان بأيّهما شاء على الأصح مالم يتضيّق الحاضرة، فيتعيّن الأداء. ولو كانت الحاضرة نافلة، فالكسوف أولى، ولو خرج وقت النافلة.

ظاهر السيد(١)، و سلّار(٢).

ولم يتعرّض في النهاية(٣)، والمبسوط(٤)، والجمل(٥)، لأخاويف السماء، بل إقتصر مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوّفة، والظلمة الشديدة، وكذلك التقي(٦)، و ابن إدريس(٧).

قال طاب ثراه: إذا اتّفق في وقت حاضرة، تخيّر في الاتيان بأيّهما شاء على الأصحّ.

أقول: إذا اتّفق الفرضان، فامّا أن يتضيّق وقتاهما، أو يتّسعا، أو يتضيّق لأحدهما و يتّسع للأُخرى، فأمّا الكسوف أوالحاضرة. فالأقسام أربعة.

(الف): يتضيّقا، يبدأ بالحاضرة.

(ب): يتضيّق وقت لأحدهما، بدأ بهاسواء كانت الحاضرة أوالكسوف، وهو قسمان.

---

(١) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة الكسوف، ص٧٦، س١٤، قال: «وتجب هذه الصلاة ايضاً عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف».

وقال العلّامة في المختلف بعد نقل قول السيد: «والظاهر ان مراده التعميم».

(٢) المراسم: ص٨٠، صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات.

(٣) النهاية: ص١٣٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود، س١١.

(٤) المبسوط: ج١، ص١٧٢، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الكسوف.

(٥) الجمل والعقود: فصل في ذكر صلاة الكسوف ص٤٠، س١٤.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٥، فصل في صلاة الكسوف، قال: «صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض...»

(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ص٧١، س١٥، قال: «صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب».

.....

(ج): اتّسع الوقتان.

وفيما تقدّم منهما ثلاثة أقوال:

(الف): تقديم الفريضة ثم الكسوف على أثرها، قاله القاضي(١)، و ابن حمزة(٢)، و به قال الشيخ في النهاية، بل لو شرع في الكسوف ثم دخل الوقت قطعها وصلّى الفريضة ثم رجع فتمّم الكسوف(٣).

وفي المبسوط: يقطع و يصلّي الفريضة ثمّ يستأنف الكسوف(٤).

(ب): يبدأ بالكسوف ثم بالفريضة، قاله في المبسوط(٥).

(ج): التخيير في تقديم أيّهما شاء، وهو اختيار الأكثر، و به قال الشيخ في الجمل(٦)، و اختاره المصنّف(٧)، والعلّامة(٨).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١و٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص١١٧، س٣٠، قال بعد نقل قول النهاية: «وكذا قال ابن البراج، و ابن حمزة».

(٣) النهاية: ص١٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود، س٥، قال: «فان بدأ بصلاة الكسوف و دخل عليه وقت الفريضة. قطعها وصلّى الفريضة، ثم رجع فتمم صلاته».

(٤) المبسوط: ج١، ص١٧٢، كتاب صلاة الكسوف، س١٢، نقلاً بالمعنى.

(٥) المبسوط: ج١، ص١٧٢، كتاب صلاة الكسوف، س٩، نقلاً بالمعنى.

(٦) كتاب الجمل والعقود: فصل في ذكر المواقيت، ص٢١، س٧، قال: خمس صلوات تصلّى في كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة» إلى أن قال: «وصلاة الكسوف»

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة الآيات، ص٢١٨، س١٥، قال: «ولو اتسع وقتاهما تخيّر في الاتيان بأيتهما شاء».

(٨) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص١١٧، س٢٨، قال: «ولو اتسعا فالافضل الابتداء بالحاضرة و يجوز الابتداء بالكسوف».

.....

فروع

(الف): إذا قدّمت الحاضرة فخرج وقت صلاة الكسوف، فان كان قد فرّط في تأخير الكسوف، أوالحاضرة مع تمكّنه، وجب القضاء، وإلّا فلا. ولو حصل السبيان دفعةً، وظنّ السعة فاشتغل بالحاضرة فخرج الكسوف، لم تقض على الأقوى، مع إحتماله.

(ب): لو عرض الشكّ، فان تعلّق بالركعات بطلت، كما لو شكّ بين الخامس والسادس، أوالخامس والعاشر. ولو تعلّق بالركوعات بنى على الأقلّ، كما لو شكّ بين الرابع والخامس، أوالسادس والسابع.

(ج): يجوز التبعيض في قراءة هذه الصلاة بالنسبة إلى السورة في الركعة الأُولى والثانية. لكن لابدّ من كمالها في الخامس والعاشر. فلو قام إلى الرابع مثلاً وقد بعّض في الثاني أوالثالث، و أراد تتمّة السورة في الرابع أوالخامس فنسى باقيها، إبتدأ بالحمد ثم قرأ سورةً كاملةً إن كان في الخامس، و إلّا جاز تبعيضها و يكملها فيه.

(د): المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا. وقال الفقيهان: إن احترق الجميع، و إلّا فصلّها فرادى(١).

و تمسّكاً برواية ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا كسفت الشمس أوالقمر، فكسفت كلّها، فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلّي بهم، و إن انكسف بعضه فانّه يجزئ الرجل أن يصلّي وحده(٢).

---

(١) المقنع: ابواب الصلاة، باب ٢ صلاة الكسوف والزلزلة، ص٤٤، س٢١.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٩٢، باب ٢٧، صلاة الكسوف، قطعة من حديث ٨، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

الثاني: تصلّى هذه الصلاة على الراحلة وماشياً. وقيل بالمنع إلّا مع العذر، وهو أشبه.

(هـ): القضاء كذلك، وقال المفيد: يقضي فرادى مع عدم الاستيعاب(١).

(و): لو كسفت الشمس أوالقمر ثم سترهما الغيم، أو غابا منكسفين لم يسقط، لأنّ الأصل بقاء الكسف.

قال طاب ثراه: تصلّىٰ هذه الصلاة على الراحلة وماشياً، وقيل بالمنع إلّا مع العذر، وهو أشبه.

أقول: اختيار المصنّف هوالمشهور بين الأصحاب، لانّها صلاة واجبة، فلا يجزي راكباً مع القدرة كغيرها، و لعموم قوله تعالى «وَقُومُوا لِلّهِ قٰنِتِينَ»(٢).

وقال أبوعلي بجوازه(٣) مستدلاً برواية علي بن فضّال الواسطي قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام)، إذا إنكسفت الشمس أوالقمر و أنا راكب لا أقدر على النزول؟ فكتب إليّ صلّ على مركبك الذي أنت عليه(٤).

والجواب: وقع عامّاً، فلا تتخصّص بالسؤال. وفيه بحث حقّق في موضعه.

---

(١) المقنعة: باب صلاة الكسوف وشرحها، ص٣٥، س١٣، قال: «و ان احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى اصبحت صليت القضاء فرادى».

(٢) سورة البقرة:٢٣٨.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص١١٨، س٢٦، قال: «مسألة، قال ابن الجنيد: وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة».

(٤) التهذيب: ج٣، ص٢٩١، باب ٢٧، صلاة الكسوف، حديث ٥، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

هذا: والرواية منقولة عن علي بن الفضل الواسطي، كما في التهذيب، وهو الصحيح أيضا، لا عن «علي بن فضال» كما في الكتاب. راجع كتب الرجال.

ومنها:

صلاة الجنازة

والنظر فيمن يصلّى عليه، والمصلّي، وكيفيّتها، و أحكامها.

تجب الصلاة على كلّ مسلم ومن بحكمه، ممّن بلغ ست سنين، و يستوي الذكر والأنثى والحرّ والعبد. ويستحبّ على من لم يبلغ ذلك ممّن ولد حيّاً.

و يقوم بها كلّ مكلّف على الكفاية، و أحق الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بالميراث. والزوج أولى بالمرأة من الأخ. ولا يؤمّ إلّا وفيه شرائط الإمامة، و إلّا استناب.

و يستحبّ تقديم الهاشمي، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقديم.

و تؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز. وكذا العاري إذا صلّى بالعراة. ولا يؤم من لم يأذن له الولي.

وهي خمس تكبيرات، بينها أربعة أدعية، ولا يتعيّن، و أفضله أن يكبّر و يتشهّد الشهادتين، ثم يكبّر و يصلّي على النبي وآله، ثم يكبّر و يدعو للمؤمنين، وفي الرابعة يدعو للميت، وينصرف بالخامسة مستغفراً.

وليست الطهارة من شرطها، وهي من فضلها، ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة، ولا يصلّى على الميّت إلّا بعد تغسيله وتكفينه. ولو كان عارياً جعل في القبر و سترت عورته ثم يصلّى عليه.

وسننها: وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة. ولو اتّفقا جعل الرجل إلى الأمام والمرأة إلى القبلة يحاذي بصدرها وسطه، ولو كان طفلاً فمن ورائها، و وقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً، و أن يكون المصلّي متطهّراً، حافياً، رافعاً يديه بالتكبير كلّه، داعياً للميّت في الرابعة إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، و بدعاء المستضعفين مستضعفاً،

و أن يحشره مع من يتولاه، إن جهل حاله. وفي الطفل: أللّهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً شفيعاً، ويقف موقفه حتّى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة.

وتكره: الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين.

و أحكامها: أربعة:

الأوّل: من أدرك بعض التكبيرات أتمّ ما بقي ولاءً، و إن رفعت الجنازة، ولو على القبر.

الثاني: لولم يصلّ على الميّت صلّى على قبره يوماً وليلةً حسب.

الثالث: يجوز أن يصلّى هذه في كلّ وقت، مالم يتضيّق وقت حاضرة.

الرابع: لوحضرت جنازة في أثناء الصلاة، تخيّر الإمام في الإتمام على الأُولى والإستئناف على الثانية. وفي إبتداء الصلاة عليهما.

وأمّا المندوبات

فمنها:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صلاة الإستسقاء

وهي مستحبّة مع الجدب، وكيفيّتها كصلاة العيد، والقنوت بسؤال الرحمة، و توفيرالمياه، و أفضل ذلك الأدعية المأثورة.

ومن سننها: صوم الناس ثلاثاً، والخروج في الثالث، وأن يكون الاثنين أوالجمعة، والإصحار بها، حفاةً، على سكينة ووقار، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصةً، والتفريق بين الأطفال والأُمّهات و يصلّي جماعةً، و تحويل الإمام الرّداء، و استقبال القبلة، مكبّراً، رافعاً صوته، و إلى اليمين مسبّحاً، و إلى اليسار مهلّلاً، و استقبال الناس داعياً، و يتابعه الناس، والخطبة بعد الصلاة، والمبالغة في الدعاء، والمعاودة إن تأخرت الإجابة.

ومنها:

نافلة شهر رمضان

و في أشهر الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على المرتّبة في كلّ ليلة عشرون ركعة: بعدالمغرب ثمان ركعات، و بعدالعشاء اثنتا عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلا ثون، وفي ليالي الإفراد في كلّ ليلة ماءة زيادة على ما عيّن، وفي رواية يقتصر على الماءة و يصلّي في الجُمَعْ أربعون بصلاة علي وجعفر وفاطمة (عليهم السلام). وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي (عليه السلام)، وفي عشيّتها عشرون بصلاة فاطمة (عليها السلام).

قال طاب ثراه: ومنها نافلة شهر رمضان. وفي أشهرالروايات إستحباب ألف ركعة زيادة على المرتّبة.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقام الأوّل

هل يستحب الزيادة على الراتبة في رمضان، أو هو كغيره من الشهور؟. الصدوق على الثاني(١) محتجّاً بصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) وقد سأله عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي، ولوكان فضلاً كان

---

(١) الفقيه: ج٣، ص٨٨، باب ٤٥، الصلاة في شهر رمضان، حديث٤، قال: «وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان، زرعة، عن سماعة وهما واقفيّان» إلى أن قال بعد نقل روايته: «وقال مصنّف هذاالكتاب: إنّما أوردت هذاالخبر في هذاالباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله، ليعلم الناظر» انتهى.

.....

رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أعمل به و أحقّ(١).

و باقي الأصحاب على الأوّل، و ادّعى سلّار عليه الإجماع(٢) واحتجّوا بروايات:

منها: رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد، فزيدوا(٣).

والروايات متظافرة بذلك(٤) لا نطول بذكرها الكتاب.

وأجابوا عن الرواية: باحتمال كون السؤال وقع عن النوافل الراتبة، فإنّ ابن الجنيد رحمه الله قال: و روى عن أهل البيت (عليهم السلام) زيادة في صلاة الليل أربع ركعات(٥).

وقال أبوالصلاح: من السنّة أن يتطوّع الصائم في رمضان بألف ركعة(٦).

وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم. ولم يشترط باقي الأصحاب ذلك، لانّها عبادة زيدت لشرف الزمان، فلا يسقط بسقوط الصوم، إذ لاملازمة ولم يتعرّض لها الفقيه، ولا الحسن بنفي ولا إثبات.

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٦٩، باب ٤، في فضل شهر رمضان والصلاة فيه، حديث٢٧.
و رواه في الفقيه: ج٢، ص٨٨، باب ٤٥، الصلاة في شهر رمضان، حديث٣ مع نقص في العبارة.

(٢) المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص٨٢، قال: لاخلاف في انها ألف ركعة.

(٣) التهذيب: ج٣، ص٦٠، باب ٤، فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل. حديث٧.

(٤) لاحظ التهذيب: ج٣، باب٤، فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل.

(٥) المختلف: كتاب الصلاة، في نافلة شهر رمضان، ص١٢٦، س٢١.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٩، فصل في احكام الصلوات المسنونة، س١٥، قال: «ومن السنّة ان يتطوع الصيام في شهر رمضان بالف ركعة».

.....

المقام الثاني

في ترتيبها، وفيه صور:

الأولى: في ترتيب الالف، وفيه قولان:

أحدهما: صلاة عشرين ركعة في كلّ ليالي الشهر، و زيادة عشر في العشر الأخير، وفي ليالي الافراد(١)، إضافة ماءة إلى ما عُيّن اختاره الشيخ في الخلاف(٢)، والاستبصار(٣)، واختاره ابن إدريس(٤)، والتقي(٥)، و أبوعلي(٦).

والثاني: الاقتصار على الماءة في لياليها، فتبقى عليه ثمانون، يصلّي كلّ جمعة عشر ركعات بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر (عليهم السلام)، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي (عليه السلام)، وفي عشيّة تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة (عليها السلام) اختاره في المبسوط(٧)، والنهاية(٨)، وبه قال المفيد(٩)،

---

(١) المراد من ليالي الافراد:أي ليالي القدر.

(٢) الخلاف: ج١، ص١٨٥، كتاب الصلاة، مسائل نوافل شهر رمضان، مسألة٢٦٩.

(٣) الاستبصار: ج١، ص٤٦٢، باب ٢٨٧، الزيادات في شهر رمضان، حديث٩.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان، ص٦٨، س١٧.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٥٩،فصل في حكم الصلوات المسنونة، س١٥.

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، في نافلة شهر رمضان، ص١٢٦، س٢٤.

(٧) المبسوط: ج١، ص١٣٤، كتاب الصلاة، فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان، س٥، قال: «ويصلي في كل جمعة من شهر رمضان اربع ركعات صلاة اميرالمؤمنين (عليه السلام)» انتهى.

(٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب نوافل شهر رمضان، ص١٤٠، س٩، قال: «ويصلّي في كل يوم جمعة» انتهى.

(٩) المقنعة: باب صلاة شهر رمضان، ص٢٨، س٧، قال:«تصلّي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات».

.....

وتلميذه(١)، والسيد(٢)، وابن حمزة(٣)، والقاضي(٤).

واستند الفريقان الى الروايات. قال ابن إدريس: الأوّل أكثر و أعدل رواة، وليس فيه حرج، بخلاف الثاني فان فيه تضييقاً(٥) ونعم ما قال.

الثانية: في ترتيب العشر. والمشهور انّه يصلّيها ثمانياً بعد المغرب و اثنى عشر بعد العشاء، قاله الشيخ في المبسوط(٦)، وبه قال المفيد(٧)، والسيد(٨)، والتقي(٩)

---

(١) المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص٨٣، س٢، قال: «يصلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات» انتهى.

(٢) جمل العلم والعمل: فصل في ذكر نوافل شهر رمضان، ص٧٣، س٥، قال: «تصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات». انتهى

(٣) المختلف: في نافلة شهر رمضان، ص١٢٦، س٢٦، قال: «اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن حمزة».

(٤) المهذب: ج١، باب نوافل شهر رمضان، ص١٤٦، س٧.

(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان، ص٦٨، س٣٠، قال بعد نقل القول الاوّل: «قال محمدبن إدريس: وهوالذي أفتى به و يقوى عندي لأنّ الاخبار به اكثر و اعدل رواة. و يعضده ان الله تعالى لا يكلف تكليف مالا يطاق لا في فرض ولا في نافلة، وقد جعل لهذه النافلة وقتا، والوقت ينبغي ان يفضل على العبادة، ولا تفضل العبادة عليه، او يكون كالقالب لها وهوالصيام، وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب».

(٦) المبسوط : ج١، ص١٣٣، كتاب الصلاة، س٢٣، فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان.

(٧) المقنعة: باب صلاة شهر رمضان، ص٢٧، س١٩ - ٢٧.

(٨) جمل العلم والعمل: فصل في ذكر نوافل شهر رمضان، ص٧٢، س١٤، قال: «ثمان ركعات بعد صلاة المغرب». الى آخره

(٩) الكافي في الفقه: ص١٥٩، فصل فى احكام الصلوات المسنونة، س١٦، قال: «ثمان ركعات بعد نوافل المغرب» انتهى.

.....

ـ والقاضي(١)، وابن حمزة(٢)، و سلّار (٣)، و ابن زهرة(٤)، و ابن إدريس(٥)، و خيّر الشيخ في النهاية(٦)، وأبوعلي(٧)، بين ذلك وبين عكسه.

الثالثة: في ترتيب الثلاثين. والمشهور أنّ الزائد على الثمانية يكون بعد العشاء. وقال التقي(٨)، والقاضي يصلّي اثنى عشر ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء(٩)، و استند الفريقان إلى الروايات(١٠).

الرابعة: في ترتيب هذه النوافل مع الوتيرة، والمشهور تأخيرها عن الكلّ ليختم بها نوافله إلّا مع قصر الليل وكثرة الصلوات بحيث تجاوز وقتها. ذهب إليه الشيخان(١١)،

---

(١) المهذب: باب نوافل شهر رمضان، ص١٤٥، س١٤، قال: «و ترتيبها ان يصلي من يريد صلاته». الى اخره

(٢) المختلف: في نافلة شهر رمضان، ص١٢٦، س٣٠، قال: «وبه قال... ابن حمزة».

(٣) المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص٨٢، س١١.

(٤) الغنية: فصل في كيفية الصلاة المسنونات، واما نوافل شهر رمضان.

(٥) السرائر: باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان، ص٦٨، س١٩.

(٦) النهاية: باب نوافل شهر رمضان وغيرها، ص١٣٩، س١٨.

(٧) المختلف: في نافلة شهر رمضان، ص١٢٦، س٣١، قال: «وخيّر في النهاية وابن الجنيد بين ثمان ركعات بين العشائين». انتهى

(٨) الكافي في الفقه: ص١٥٩، فصل في احكام الصلوات المسنونة، س١٧، قال: «ويصلى كل ليلة من العشر الاخير ثلاثين ركعة». انتهى

(٩) لا يخفى ان عبارة المهذب يوهم خلاف ذلك، قال في باب نوافل شهر رمضان، ص١٤٦، س٥، مالفظه «ثم يصلي ليلة اربع وعشرين الى اخر الشهر في كل ليلة بعد صلاة المغرب ثمان ركعات و بعد عشاء الآخرة اثنتى وعشرين ركعة ولكن في المختلف نقلاً عن ابن البراج كما في المتن، لاحظ، ص١٢٦، س٣٥.

(١٠) لاحظ الوسائل، ج٥، باب ٧، من ابواب نافلة شهر رمضان.

(١١) اي المفيد في المقنعة: باب صلاة شهر رمضان، ص٢٧، س٣٢، قال: «وتجعل الوتيرة في عقب هذه الصلاة المذكورة» والشيخ في النهاية، ص١٤٠، باب نوافل شهر رمضان، س١، قال: «ويختم الصلاة بالوتيرة».

ومنها:

صلاة ليلة الفطر

وهي ركعتان، فى الأُولى مرة بـ (الحمد)، و بـ (الاخلاص) ألف مرّة وفي الثانية بـ (الحمد) مرّة و بـ (الاخلاص) مرّة.

ومنها:

صلاة يوم الغدير

وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة.

ومنها:

صلاة ليلة النصف من شعبان

وهي: أربع ركعات.

ومنها:

صلاة ليلة البعث ويومها

وكيفية ذلك وما يقال فيه و بعده مذكور في كتب تخصّ به وكذا سائر النوافل، فليطلب هناك .

والتقي(١)، والقاضي(٢).

وقال سلّار: يصلّيها بعدالعشاء، كما في غير رمضان(٣).

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٥٩، في احكام الصلوات المسنونة، س١٧، قال: «وقبل الركعتين من جلوس»

(٢) المهذب: ج١، باب نوافل شهر رمضان، ص١٤٥، س١٤، قال: «و ترتيبها، ان يصلي من يريد صلاتها من أول ليلة من الشهر في كل ليلة عشرين ركعة ثماني منها بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة.

(٣) قال في المراسم: في نوافل شهر رمضان، ص٨٢، س١٢، مالفظه: (ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة) ولكن في المختلف: ص١٢٧، س١، قال نقلاً عن سلار«بعد صلاة العشاء الآخرة والوتيرة» فلاحظ.

المقصد الثالث
في التوابع

وهي خمسة:

الأوّل
في الخلل الواقع في الصلاة

وهو: إمّا عمدٌ أو سهو، أو شك.

امّا العمد: فمن أخلّ معه بواجب أبطل صلاته، شرطاً كان أو جزءاً أو كيفيّة. ولو كان جاهلاً، عدا الجهر والإخفات، فانّ الجهل عذرفيهما،وكذاتبطل لوفعل ما يجب تركه. وتبطل الصلاة في الثوب المغصوب، والموضع المغصوب، والسجود على الموضع النجس مع العلم، لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة.

وامّاالسهو: فإن كان عن ركن وكان محلّه باقياً أتى به، وإن كان دخل في آخر أعاد، كمن أخلّ بالقيام حتّى نوى، أو بالنيّة حتّى إفتتح، أو بالافتتاح حتّى قرأ، أو بالركوع حتّى سجد، أو بالسجدتين حتّى ركع.

وقيل: إن كان في الأخيرتين من الرباعيّة أسقط الزائد وأتى بالفائت،ويعيد لو زاد ركوعاً أو سجدتين عمداً أو سهواً.

المقصد الثالث
في التوابع

قال طاب ثراه: وقيل: ان كان في الاخيرتين من الرباعيّة أسقط الزائد وأتى بالفائت.

.....

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): البطلان: وهو اختيار السيد(١)، وسلّار(٢)، و ابن إدريس(٣)، والتقي(٤)، والقاضي(٥)، والمصنّف(٦)، والعلّامة في كتبه(٧).

(ب): البطلان إن كان في الأوّليين، أو ثالثة المغرب. والصحّة إن كان في الأخيرتين من الرباعيّة، فتسقط السجود و يأتي بالركوع ثم يسجد، و يغتفر زيادة السجدتين عنده و إن كانتا ركناً، كما تغتفر زيادة الركوع لو نسي السجدتين حتّى ركع، وهو مذهب الشيخ(٨).

---

(١) جمل العلم والعمل: فصل في احكام السهو، ص٦٣، س٩، قال: «فمنه ما يوجب اعادة الصلاة»

(٢) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص٨٩، س٥.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص٥٢، س١، قال: «فاما الضرب الأول وهو المقتضي للاعادة على كل حال».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٧، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س٢٠، قال: «فأما ما يوجب الاعادة فهو ان يشك المصلي». انتهى

(٥) المختلف: في السهو، ص١٢٩، س٢٣، قال: «مسألة. لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة»، الى ان قال: س٢٦، «والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى، وسلّار، و ابن إدريس و أبي الصلاح، و ابن البراج».

(٦) المعتبر: في احكام الخلل، ص٢٢٨، س٩، قال: «ولو ذكر الاخلال بعد دخوله في ركن اخر استانف».

(٧) المختلف: في السهو، ص١٢٩، س٢٣، قال: «مسألة. لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة»، الى ان قال: س٢٦، «والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى، وسلّار و ابن إدريس و أبي الصلاح، و ابن البراج».

(٨) المبسوط: ج١، ص١١٩، في احكام السهو والشك في الصلاة، س١٧، قال في بيان ما يوجب الاعادة: «ومن ترك الركوع حتى سجد، وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود و يعيد الركوع، الى ان قال: س١٩، «هذا الحكم يختص الركعتين الاخيرتين».

ولو نقّص من عددالصلاة ثم ذكر أتمّ، ولو تكلّم على الأشهر،و يعيد لو استدبر القبلة.

و إن كان السهو عن غير ركن، فمنه ما لا يوجب تداركاً، ومنه ما يقتصر معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو.

فالأوّل: من نسي القراءة، أوالجهر أوالإخفات، أوالذكر في الركوع، أوالطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أوالطمأنينة في الرفع، أوالذكر في السجود، أوالسجود على الأعضاء السبعة، أوالطمأنينة فيه، أو رفع الرأس فيه، أوالطمأنينة في الرفع من الأُولى، أوالطمأنينة في الجلوس للتشهّد.

(ج): البطلان إن كان في الركعة الأُولى دون الثانية، والثالثة، وهو مذهب الفقيه(١)، و أبي علي(٢).

قال طاب ثراه: ولو نقّص من عدد صلاته ثم ذكر أتمّ، ولو تكلّم على الأشهر.

أقول: ظاهر الحسن(٣)، والتقي(٤)، الاعادة مطلقا، وهو مذهب الشيخ في النهاية(٥).

(١ و ٢) المختلف: في السهو، ص١٢٩، س٣٤، قال بعد نقل قول ابن الجنيد: «ويقرب منه قول علي بن بابويه» إلى ان قال س٣٥: «وان كان الركوع من الركعة الثانية اوالثالثة فاخذف السجدتين».

(٣) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٦، س٢، قال: «والظاهر من كلام ابن أبي عقيل الاعادة مطلقا».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٨، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س٢، قال فيما يوجب الاعادة: «أو ينقص ركعة ولا يذكر حتى ينصرف».

(٥) النهاية: باب السهو في الصلاة واحكامه، ص٩٠، س١٣، قال: «فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة».

الثاني: من ذكر انّه لم يقرأ الحمد وهو في السورة، قرأ الحمد و أعادها أو غيرها، ومن ذكر قبل السجود انّه لم يركع، قام فركع. وكذا من ترك السجود أوالتشهّد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك ، ومن ذكر انّه لم يصلّ على النبي وآله (عليهم السلام) بعد أن سلّم، قضاهما.

الثالث: من ذكر بعدالركوع أنّه لم يتشهّد،أوترك سجدة، قضى ذلك بعدالتسليم وسجد للسهو.

و أماالشك: فمن شك في عدد الثنائيّة أوالثلاثيّة أعاد، وكذا من لم يدركم صلّى ،أولم يحصل الأوليين من الرباعيّة أعاد. ولو شك في فعل فان كان في موضعه أتى به و أتمّ، ولو ذكر انّه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركناً.

وقال في المبسوط: وفي أصحابنا من قال: إنّه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة، لأنّ الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو، قال: وهو الاقوى عندي(١)، واختاره المصنّف(٢)، والعلّامة(٣).

وقال الصدوق في المقنع: إذا صلّيت ركعتين، ثم قمت فذهبت في حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين، فإنّ إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبدالرحمان(٤).

---

(١) المبسوط: ج١، ص١٢١، فصل في احكام السهو والشك في الصلاة، س١٥.

(٢) المعتبر: في احكام الخلل، ص٢٢٩، س١، قال: مسألة: «لوسلم ثم تيقّن نقصان عدد صلاته»

(٣) المختلف: في السهو والشك ، ص١٣٦، س٣، قال: «والاقوى عندي ما قواه الشيخ في المبسوط».

(٤) هكذا نقله العلّامة في المختلف نقلاً عن المقنع، لاحظ ص١٣٦، س١٢ من المختلف، ولكن ما يوجد في المقنع يوهم خلاف ذلك، قال في المقنع: باب السهو في الصلاة، ص٣١، س٢٣، مالفظه: «و ان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلاة ولا تبن على ركعتين».

وقيل: في الركوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من خصّه بالأخيرتين، والأشبه البطلان، ولولم يرفع رأسه. ولوكان بعد إنتقاله مضى في صلا ته ركناً كان أو غيره.

فان حصل الاوليين من الرباعيّة عدداً وشك في الزائد. فان غلب بنى على ظنّه، و إن تساوى الاحتمالين فصوره أربع:

أن يشك بين الا ثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الا ثنين والأربع، أو بين الا ثنين والثلاث والأربع.

وقال العلّامة في المختلف: والأقرب عندى التفصيل، فان خرج عن كونه مصلّيا، بأن يذهب و يجيء أعاد، و إلّا فلا،جمعاً بين الأخبار(١).

قال طاب ثراه: وقيل فى الركوع: إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من خصّه بالأخيرتين، والأشبه البطلان.

أقول: إذا شك المصلّى في شيء من أفعال الصلاة وقد انتقل عن محلّه، لم يلتفت. و إن كان في موضعه أتى به. فلوشك في الركوع وهو قائم وجب عليه الركوع. فان ذكر انّه كان قد ركع، قيل فيه ثلا ثة أقوال:

(الف): صحّة الصلاة و إرسال نفسه من غير رفع مطلقا، قاله الشيخ في الجمل(٢)، والمبسوط(٣).

(ب): تقييد الصحّة في الحكم المذكور بكون الشك في الأخيرتين، و بطلان

---

(١) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٦، س١٣.

(٢) الجمل والعقود: فصل فيما يقطع الصلاة، ص٣٥، س١، قال: «فان ذكر انه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه».

(٣) المبسوط: ج١، ص١٢٢، فصل في احكام السهو والشك في الصلاة، س١٦، قال: «فان ذكر انه كان ركع أرسل نفسه ارسالا».

ففي الأوّل: بنى على الأكثر، و يتمّ ثم يحتاط بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً على رواية. وفي الثاني: كذلك،

الصلاة إن وقع في الأولتين، قاله الشيخ في النهاية(١)، وعلم الهدى(٢)، و تبعهما التقي(٣)، و ابن إدريس(٤). والدليل أن الإنحناء لا بدّ منه، فلا يكون مبطلاً.

و اجيب بانّ: الانحناء بنيّة الركوع غيرالانحناء بنيّة السجود، فانّ الأوّل مبطل بخلاف الثاني، لكن بشرط أن يصل إلى حدّالراكع، ولو لم يبلغه فالظاهر الصحّة.

(ج): البطلان: ظاهر الحسن(٥)، و اختاره المصنّف(٦)، والعلّامة في كتبه(٧)؛ لرواية منصور عن الصادق (عليه السلام) «لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة»(٨).

قال طاب ثراه: ففي الأوّل يتمّ و يحتاط بركعتين جالساً، أو ركعة قائما على رواية. و في الثاني كذلك.

أقول: هنا مسألتان:

---

(١) النهاية: ج١، ص٩٢، باب السهو في الصلاة واحكامه، س١٠، قال: «ومن شك في الركوع اوالسجود في الركعتين الاوليين أعاد الصلاة فان كان شكه فى الركوع في الثالثة اوالرابعة». انتهى

(٢و٣و٤) الذى يظهر من كلماتهم عدم الفرق بين الركعتين الاولين والاخيرتين. قال في السرائر: باب احكام السهو والشك، ص٥٣، س٢٣، مالفظه: «فان ركع ثم ذكر وهو في حال الركوع انه كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود» الى ان قال س٢٥: «و سواء كان هذاالحكم فى الركعتين الأوليين أوالركعتين الأُخريين على الصحيح من الأقوال وهذا مذهب السيد المرتضى». انتهى

و كذا في الكافي في الفقه: ص١١٨، باب تفصيل احكام الصلاة الخمس، س١٥.

(٥و٧) المختلف: في السهو، ص١٢٩، س٢٣، قال: «مسألة لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة» الى ان قال: س٢٣: «وهوالظاهر من كلام ابن أبي عقيل». انتهى

(٦) الشرايع: ج١، ص١١٤، الفصل الأوّل من الركن الرابع فى الخلل الواقع في الصلاة، قال: «وقيل لوشك في الركوع» الى ان قال: «والأشبه البطلان».

(٨) التهذيب: ج٢، ص١٥٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، قطعة من ح٦٨.

وفي الثالث: بركعتين من قيام.

وفي الرابع: بركعتين من قيام، ثم بركعتين من جلوس. كلُّ ذلك بعد التسليم.

ولا سهو على من كثر سهوه، ولا على من سهىٰ في سهو، ولا على المأموم، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه. ولو سهى في النافلة تخيّر في البناء.

و تجب سجدة السهو على من تكلّم ناسياً، ومن شكّ بين الأربع والخمس، ومن سلّم قبل إكمال الركعات.

الأُولى: أن يشك بين الاثنين والثلاث، وفيها شعبتان.

(الف): على ماذا يبني؟ والمشهور على الثلاث. وقال الفقيه: يتخيّر بين البناء على الأقل و تأتي بباقي الصلاة، و بين البناء على الأكثر(١)، والحق الثاني، وهو مذهب الشيخين(٢)، و سلّار(٣)، والتقي(٤)، والقاضي(٥).

(ب): انّه مع البناء على الأكثر يتخيّر بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام،

---

(١) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٣، س١، قال: «وقال علي بن بابويه» الى ان س٣، قال: «فان اعتدل وهمك فانت بالخيار».

(٢) ليس في المقنعة صورة الشك بين الاثنين والثلاث، ولكن بما انّه مساو للشك بين الثلاث والأربع والحكم ثابت فيه فكذا هنا. وفيه البناء على الاكثر والتخيير بين ركعة عن قيام او ركعتين جالسا، راجع المقنعة: باب احكام السهو في الصلاة، ص٢٤، س١١.

وفي النهاية: ص٩١، باب السهو في الصلاة واحكامه، س٨، قال: «فان شك فلم يدر أصلى ركعتين ام ثلاثاً و تساوى ظنونه بنى على الثلاث» الى آخره.

(٣) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص٨٩، س١٦، قال: «فان اعتدل الظن الى ان قال: فان الواجب البناء على الاكثر» الى آخره.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٨، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س٧.

(٥) المهذب: ص١٥٥، س١٨، باب السهو في الصلاة، قال: «فليس علىٰ الثلاث ويتم الصلاة».

.....

وهو رواية جميل بن دراج(١) وهو مذهب الشيخين(٢)، و أبي علي(٣)، والقاضي(٤)، وعلم الهدى(٥) ، وقال الحسن: يصلي ركعتين من جلوس(٦) ولم يذكر التخيير، والفقيه على تقدير البناء على الأكثر، قال: تصلّي ركعة من قيام(٧).

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع.

وفيها ايضا شعبتان

(الف): في البناء. والمشهور، كمختار الثلاثة(٨) ، والقاضي(٩) ، و ابن إدريس(١٠)، والمصنّف(١١)، والعلّامة في كتبه(١٢)، وهوالبناء على الأربع. وقال الصدوق(١٣)، و أبوعلي(١٤)، ويتخيّر بين ذلك و بين البناء على الأقل، ولا شيء.

(ب): مع البناء على الاكثر، المشهور التخيير في الاحتياط بركعة من قيام، أو

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٨٤، باب ١٠، احكام السهو في الصلاة، حديث ٣٥.

(٢و٣و٤و٥) تقدم ما يدل على مذاهبهم.

(٦و٧) المختلف: في السهووالشك ، ص١٣٣، س٢٥، قال: «وقال ابن ابي عقيل: انه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير، وعلي بن بابويه قال في الاولى بالتخيير» الى ان قال س٢٦: «وصلاة ركعة اخرى من قيام».

(٨) اي المفيد في المقنعة: ص٢٤، باب أحكام السهو، س١٢.

والطوسي في النهاية: ص٩١، باب السهو في الصلاة، س١٢.

والسيد نقلاً عنه في المختلف: ص١٣٣، في السهو والشك ، س١٠.

(٩و١٠و١١و١٢) المختلف: في السهو والشك ، ص١٣٣، س٩، قال بعد نقل صورة المسألة وهي الشك بين الثلاث والأربع والبناء على الاكثر وصلاة ركعة من قيام او ركعتين من جلوس، مالفظه: «ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابوالصلاح وابن البراج» الى ان قال: س١٠، «وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه» الى ان قال: س١١، «وهو اختيار أبوجعفربن بابويه».

(١٣) السرائر: باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص٥٤، س١٢.

(١٤) الشرايع: ج١، ص١١٧، في الخلل الواقع في الصلاة، في المسألة الثانية من مسائل الشكوك .

وقيل: لكلّ زيادة ونقصان، وللقعود في موضع قيام، وللقيام في موضع قعود.

ركعتين من جلوس. ولم يذكر الحسن سوى الركعتين من جلوس(١).

قال طاب ثراه: وقيل لكلّ زيادة ونقصان، و للقعود في موضع قيام، و للقيام في موضع قعود.

أقول: اختلف الأصحاب فيما يوجب سجود السهو على أقوال:

(الف): انّما يوجبه أمران: الكلام ساهياً، ودخول الشك عليه في أربع ركعات أو خمس فما عداها، قاله الحسن(٢).

(ب): يوجبه ثلاثة أشياء، السهو عن سجدة حتّى يفوت محلّها، ونسيان التشهّد حتّى يركع، والكلام ناسياً قاله المفيد(٣).

(ج): توجبه خمسة أشياء: الكلام ناسياً، و نسيان التشهّد، والسلام في الأوّلين، وترك سجدة حتّى يركع، والشك بين الأربع والخمس قاله الشيخ في المبسوط(٤).

(د): توجبه أربعة أشياء بإسقاط التشهّد ممّا عدّه في المبسوط قاله في الجمل(٥).

(هـ): توجبه خمسة أشياء: و ابدال السلام في الأوليّين بالقيام في قعود أو عكسه، قاله السيد(٦).

(و): قال الصدوق: لا يجبان إلّا على من قعد في حال قيام أو عكس، أو ترك التشهّد، أو لم يدر زاد أو نقص(٧).

---

(١) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٣، س٢٥.

(٢) المختلف: في الشك والسهو، ص١٤٠، س٦.

(٣) المقنعة: باب احكام السهو في الصلاة، ص٢٤، س٢٤، الى ٢٨.

(٤) المبسوط: ص١٢٣، فصل في احكام الشك والسهو في الصلاة، س ١٠ الى ١٤

(٥) الجمل والعقود: فصل في السهو واحكامه، ص٣٦، س٣ الى ٨ .

(٦) جل العلم والعمل: فصل في احكام السهو، ص٦٦، س١.

(٧) الفقيه: ج١، ص٢٢٥، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، قاله بعد نقل حديث ١٠.

.....

ثم قال في موضع آخر: فان تكلّمت ناسياً، فقلت: أقيموا صفوفكم، فأتمّ صلاتك واسجد سجدتي السهو(١).

(ز): نقل الشيخ(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة (٤) : وجوبهما لكلّ زيادة و نقيصة، ولم يذكروا القائل.

والمأخذ ما رواه سفيان بن السمط عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يسجد للسهو في كلّ زيادة ونقصان(٥).

وما رواه عبيدالله بن على الحلبي في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) إذا لم تدر أربعا صلّيت أم خمسا أوزدت أو نقصت فتشهّد وسلّم، و اسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة، يتشهّد فيها تشهّداً خفيفاً(٦).

وهي محتملة لكون الشك في زيادة الفعل ونقصانه، كما هو في عبارة الصدوق(٧).

و يدلّ على أولويّة الوجوب في المدّعى. لأنّ مادلّت عليه الرواية هوالشك في حصول الزيادة، فإذا وجب الجبران لتجويز الزيادة فمع تيقّنها أولى، و تنزيلها على

(١) الفقيه: ج١، ص٢٣١، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، قاله بعد نقل حديث٤٥.

(٢) المبسوط: ج١، ص١٢٤، فصل في احكام السهو والشك في الصلاة، س٢٣.

(٣) الشرايع: ج١، ص١١٦، في الخلل الواقع في الصلاة، خاتمة في سجدتي السهو.

(٤) المختلف: في السهو والشك، ص١٤٣، س٢٩ - ٣٠ .

(٥) التهذيب: ج٢، ص١٥٥، باب ٩، تفصيل ماتقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث٦٦، وفيه اختلاف واليك نصه: «قال: تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان».

(٦) التهذيب: ج٢، ص١٩٦، باب ١٠، أحكام السهو في الصلاة، حديث٧٣، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٧) الفقيه: ج١، ص٢٢٥، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، قال بعد نقل حديث ١٠: «أولم يدر زاد أو نقص».

وهما بعدالتسليم على الأشهر عقيبهما تشهّد خفيف وتسليم

حصول الزيادة والنقيصة أولى، لكونه تأسيساً.

وما ذهب إليه الصدوق بعيد، لرفع حكم السهو في السهو. و يجعل قوله: «إذا لم تدر صلّيت أربعا أو خمساً» كلاماً تاماً، وقوله بعد ذلك «أوزدت أو نقصت» تقديره أو حصل منك زيادة أو نقصان، و يكون هوالمدعى بعينه.

واعلم: أنّ هذاالحكم مقيّد بكون الزيادة والنقيصة غير مبطلة. وهذا أقرب الأقوال إلى الاحتياط.

ونقل العلّامة في التذكرة: وجوبها لكلّ سهو يلحق الانسان و إن كان كيفيّته، كالجهر والاخفات(١).

قال طاب ثراه: وهما بعد التسليم على الأشهر.

أقول: في محلّ سجود السهو للأصحاب أربعة مذاهب:

(الف): بعد التسليم مطلقا، ذكره الثلاثة(٢)، والفقيه(٣)، والتقي(٤)،

---

(١) التذكرة: ج١، ص١٤٠، كتاب الصلاة، البحث الخامس في سجدتي السهو، س٣٤، قال: «والوجه وجوبهما في كلّ زيادة ونقصان» إلى أن قال س ٤١: «و أمّا الهيئات فان ترك دعاء الافتتاح والتعوّذ والجهر فيما يسّر به و بالعكس». الى آخره

(٢) وهوالمفيد في المقنعة: ص٢٤، باب أحكام السهو في الصلاة، س٢٨، «وسجدتا السهو بعدالتسليم».

والطوسي في النهاية: ص٩٣، باب السهو في الصلاة و أحكامه، س١٥، قال: «وسجدتا السهو يكونان بعدالتسليم».

والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ص٦٦، فصل في أحكام السهو، س٩، قال: «وهما سجدتان بعدالتسليم».

(٣) الفقيه: ج١، ص٢٢٥، باب٤٩، أحكام السهو في الصلاة، قال بعد نقل حديث ١٠: «وهما بعدالتسليم بالزيادة والنقصان».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٨، فصل في حكم السهو في عددالركعات، س١٦، قال: «و يسجد بعد

.....

وسلّار(١)، والحسن(٢)، واختاره ابن إدريس(٣)،والمصنّف(٤)، والعلّامة(٥). وهو مذهب أصحاب الرأي، والنخعي، و ابن أبي ليلى، والثوري، و أحد قولي الشافعي(٦).

و يؤيّده قول علي (عليه السلام): «سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام»(٧).

(ب): قبل التسليم مطلقا، نقله المصنّف(٨)، والعلّامة في التذكرة عن بعض علماءنا(٩)، وهو قول الزهري، و أبي سعيد الخدري، و سعيدبن المسيّب، والليث بن سعد(١٠)

التسليم سجدتي السهو».

(١) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص٩٠، س١١، قال: «وسجدتا السهو تكونان بعدالتسليم».

(٢) المختلف: في السهو والشك، ص١٤٢، س١٧، قال: «سجدتا السهو بعدالصلاة»، الى أن قال: «وهو اختيار ابن أبي عقيل».

(٣) السرائر: باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص٥٥، س١٦، قال: «وهما سجدتان بعدالتسليم».

(٤) المعتبر: في احكام الخلل، ص٢٣٣، س٣٢، قال: «مسألة سجدتا السهو بعدالتسليم».

(٥) المختلف: في السهو والشك، ص١٤٢، س١٧، قال: «سجدتا السهو بعدالصلاة والخروج منها».

(٦) نيل الاوطار في شرح منتقى الإخبار: ج٣، ص١٣٥، في شرح قول المصنّف (ثم سلّم ثم كبّروسجد) و نقله في التذكرة كتاب الصلاة، في سجدتي السهو، ص١٤١، س٢٩.

(٧) الفقيه: ج١، ص٢٢٥، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، حديث١١. وفيه: «بعد التسليم».

(٨) الشرايع: ج١، ص١١٩، كتاب الصلاة، في الخلل الواقع في الصلاة، قال: خاتمة في سجدتي السهو، الى ان قال: «وموضعها بعدالتسليم للزيادة والنقصان وقيل: قبله».

(٩) التذكرة: في سجدتي السهو، ص ١٤١، س٣١، قال: «وقال بعض علماءنا: انهما قبل التسليم».

(١٠) نيل الأوطار: ج٣، ص١٣٥ ونقله في التذكرة، في سجدتي السهو، ص١٤١، س٣٢.

.....

و يؤيّده قول الصادق (عليه السلام): «وهما قبل التسليم، فاذا سلّمت ذهبت حرمة صلاتك»(١).

(ج): التفصيل، وهو فعله قبل التسليم إن كان للنقصان، و إن كان للزيادة فبعده، وهو مذهب أبي علي (٢) ، و به قال مالك ، والمزني، و اسحاق، و أبوثور، وهو قول الشافعي في القديم (٣) . و يؤيّده قول الرضا (عليه السلام): «إذا نقّصت قبل التسليم و إذا زدت فبعده»(٤).

(د): العمل بهذاالتفصيل في حال التقيّة، وهو مذهب الصدوق (٥) ، ووجهه الجمع بين الأخبار.

تنبيه

و إذا جعل قبل التسليم، كان محلّه بعد التشهد، فإذا سجدهما تشهّد بعدهما، ثمّ سلّم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فرع

لو نسى السهو فسلم ثم ذكر، وجب لذلك سجود السهو، لوجود المقتضي وهو ترك واجب حتّى جاوز محلّه.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٩٥، في أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧١، والحديث عن أبي جعفر (عليه السلام) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المختلف: في السهو والشك، ص١٤٢، س ٢١، قال: «وقال ابن الجنيد: ان كان السهو للزيادة كان محلها بعدالتسليم». الى آخره

(٣) نيل الاوطار: ج٣، ص١٣٥، ونقله في التذكرة، في سجدتي السهو، ص١٤١، س٣٥.

(٤) التهذيب: ج٢، ص١٩٥، في احكام السهو في الصلاة، حديث ٧٠.

(٥) الفقيه: ج١، ص٢٢٥، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، ذيل حديث١٢، قال: «فاني افتي به في حال التقية».

ولا يجب فيهما ذكر. وفي رواية الحلبي: انّه سمع أباعبدالله (عليه السلام) يقول فيهما: باسم الله و بالله وصلّى الله على محمد وآله. وسمعه مرة أخرى يقول: باسم الله و بالله، السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته. والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.

قال طاب ثراه: ولا يجب فيهما ذكر. وفي رواية الحلبي أنّه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول فيهما: باسم الله و بالله و صلّى الله على محمد وآله. وسمعته(١) مرّة أُخرى يقول: باسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته. والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.

أقول: الواجب في سجود السهو ستة أشياء.

النيّة؛ لأنّها عبادة،

والفصل بينها بجلسة تامّة، لانّ التعدّد في صلب الصلاة إنّما يحصل بذلك، فكذا هنا،

والسجود على الأعضاء السبعة،

والطمأنينة فيها، لأنّه المتبادر في عرف الشرع،

والتشهّد لرواية الحلبي(٢) و قد تقدمت،

والتسليم لرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثم سلّم بعدهما(٣).

وهل تجب الطهارة والاستقبال؟ قال العلّامة في النهاية: نعم(٤). وهو مذهب

---

(١) هكذا في الأصل، وفي التهذيب: ج٢ ص١٦٩ حديث ٧٤ ولكن في المتن: و سمعه.

(٢) التهذيب: ج٢، ص١٩٦، باب احكام السهو في الصلاة، حديث ٧٣.

(٣) التهذيب: ج٢، ص١٩٥، باب احكام السهو في الصلاة، حديث ٦٨ وفيه: «إذا كنت لا تدري أربعاً».

(٤) لم نظفر به.

.....

الشهيد(١)، و شرط ابن إدريس الطهارة(٢)، وأسقطهما المصنّف في المعتبر من الواجبات ولم يتعرّض لهما في الكتابين بنفي ولا إثبات(٣)، وكذا العلّامة في المعتمد(٤). و ذلك يعطي عدم اعتبار الشرطين، والروايات خالية من التعرّض لذلك أيضاً.

اما الذكر: ففيه ثلاثة أقوال:

(الف): عدم الوجوب لأصالة البراءة. وهو اختيار المصنّف(٥)، والعلّامة في المختلف(٦) لرواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن سجدتي السهو، هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ قال: لا، إنّما هما سجدتان فقط. فان كان

---

(١) الذكرى ص٢٢٩، س٣٢، قال في البحث الرابع من مباحث سجود السهو: «يجب فيها النيّة لانّها عبادة و تعيين السبب، وجميع ما يعتبر في سجود الصلاة».

(٢) السرائر: باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص٥٥، س٢٠، قال: «ولابد من الكون على طهارة إذا فعلهما».

(٣) راجع الشرايع: ج١، ص١١٩، في خاتمة أحكام الخلل، والمعتبر في احكام الخلل، ص٢٣٣، في مسألة ان سجود السهو بعد التسليم، حيث انه تعرّض لما يجب فيهما وما يستحب ولم يتعرض فيهما بوجوب الطهارة والاستقبال في سجدتي السهو.

(٤) قال في التذكرة: في سجدتي السهو، ص١٤٢، س٢٤: «وهل تجب فيهما الطهارة والاستقبال؟ ان قلنا بوقوعهما في الصلاة وجب والا فاشكال» ولا يخفى انه قدس سرّه يقول: «بأنّ سجدتا السهو بعدالتسليم، فعلى هذا لايجب فيهما الطهارة والاستقبال»، والظاهر ان هذا هوالمراد من قول الشارح (وكذا العلّامة في المعتمد).

(٥) الشرايع: ج١، ص١١٩، قال في الخاتمة من الخلل: «وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردد، ولو وجب هل يتعين بلفظ؟ الاشبه لا».

(٦) المختلف: في السهو والشك، ص١٤٣، س٢، قال بعد عدّ ما في سجود السهو: «والأقرب عندي ان ذلك كلّه للاستحباب».

.....

الذى سها هوالإمام كبّر إذا سجد و إذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انّه سها، وليس عليك أن تسبّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعدالسجدتين(١).

(ب): وجوب مطلق الذكر، وهو ظاهر المبسوط حيث قال: «إذا أراد أن يسجد سجدتى السهو، استفتح بالتكبير و يسجد عقبيه و يرفع رأسه ثم يعود إلى السجدة الثانية، و تقول فيهما: بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله وبركاته، وغير ذلك من الأذكار»(٢).

(ج): وجوب بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته، أو بسم الله و بالله أللّهم صلّ على محمد وآل محمد وهو قول المفيد(٣)، والسيد (٤)، والصدوق(٥)، والتقي(٦)، وسلّار(٧)، و ابن إدريس(٨) ، والعلامة في المعتمد(٩)،

(١) التهذيب: ج٢، ص١٩٦، باب١٠، احكام السهو في الصلاة، حديث٧٢. مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المبسوط: ج١، ص١٢٥، فصل في احكام السهو والشك في الصلاة، س٦.

(٣) المقنعة: با احكام السهو فى الصلاة، ص٢٤، س٢٩، قال: «يقول فى سجوده: بسم الله». انتهى

(٤) جمل العلم والعمل: فصل في احكام السهو، ص٦٦، س٩، قال: «يقول في كل واحدة منهما: بسم الله». انتهى

(٥) المقنع: باب السهو فى الصلاة، ص٣٣، س١٤، قال: «فقل فيها بسم الله». انتهى

(٦) الكافي في الفقه: ص١٤٨، فصل في حكم السهو، س١٩، قال: «و يقول في كل واحد منهما بسم الله». انتهى

(٧) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص٩٠، س١١، قال: «يقول في كل واحدة منهما بسم الله». انتهى

(٨) السرائر : باب احكام السهو والشك في الصلاة، ص٥٥، س١٨، قال: «والذي يقال في كل واحدة منهما». انتهى

(٩) تقدم آنفا المختلف: ص١٤٣، قوله: «والاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب».

.....

والشهيد(١).

احتجّوا: بما رواه عبيدالله الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في سجدتي السهو: بسم الله و بالله و صلّى الله على محمد و آل محمد، قال: و سمعته مرّة أُخرى يقول فيهما: بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته(٢).

قال المصنّف: وهي منافية للمذهب، لرفع منصب الامامة عن السهو(٣).

و أجا ب العلامة: بعدم المنافاة بين الرواية والمذهب، لأنّ الحديث لا يدلّ على سهو الامام، بل معناه إنّه سمعه يقول ذلك على سبيل الإفتاء في سجدتي السهو. و كذا لا يدلّ على أنّه قد كان ساجداً و سمعه في سجوده، بل على أنّه قال (عليه السلام): «كذا في سجدتي السهو»(٤) كما يقال: سمعته يقول: «في النفس المؤمنة مأة إبل» أي يجب في دية النفس مأة من الإبل، فكذا هنا، فيكون معناه: إنّ حكمٌ حَكَمَ به أبو عبدالله (عليه السلام) و أوجب أن يقال في سجود السهو: هذا الكلام.

وقوله: «والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة» هذا قدح من المصنّف في الرواية وردّ لها، قال: ولو سلّمناه لما وجب فيها ما سمعه، لاحتمال أن يكون قاله على وجه الجواز، لا اللزوم(٥)، وفيه أيضاً ردّ على الصدوق حيث يجوّز السهو

---

(١) الذكرى: ص٢٢٩، س٣٣، قال في البحث الرابع مباحث سجود السهو: «فانه يقول فيهما: بسم الله». انتهى

(٢) التهذيب: ج٢، ص١٩٦، باب ١٠، احكام السهو في الصلاة، حديث ٧٤.

(٣) تقدم نقل قول المصنّف في المتن.

(٤) المختلف: في السهو والشك، ص١٤٣، س٦، قال: «لا يقال: هذا الحديث لايصح الاستدلال به فان الامام لا يجوز عليه السهو». انتهى

(٥) قاله في المعتبر لاحظ، في احكام الخلل، ص٢٣٤، س١٩.

.....

على المعصوم في العبادة(١).

والحقّ مذهب المصنّف، و تحقيق ذلك مذكور في الكتب الكلاميّة.

تذنيبان

(الف): لا سهو على من كثر سهوه ، لما في وجوب تداركه من الحرج المنفيّ بالآية(٢)، والرواية(٣)؛ و لقوله الباقر (عليه السلام): «إذا كثر عليك الشك فامض على صلاتك فانّه يوشك أن يدعك فانّما هوالشيطان لعنه الله»(٤).

و اختلف في كثير السهو، فالمحقّقون على أن المرجع فيه إلى العرف، إذ عادة الشرع ردّالناس إلى عرفهم فيما لم ينصّ عليه، كالقبض في المبيع، والإحياء في الأموات، اختاره المصنّف(٥)، والعلّامة(٦).

وقال ابن إدريس: حدّه أن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث

---

(١) الفقيه: ج١، ص٢٣٤، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، س٢، قال بعد نقل حديث٤٨، ما نصه «قال مصنف هذاالكتاب: ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهوالنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم». انتهى

(٢) قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» الحج/٧٨.

(٣) مثل قوله صلّى الله عليه وآله: «بعثت بالحنيفيّة السمحة» وقوله (صلّى الله عليه وآله) «انّ الدين يسر» و أمثال ذلك.

(٤) التهذيب: ج٢، ص٣٣٤، باب ١٦، أحكام السهو، حديث ١٢، وفيه: «إذا كثر عليك السهو» ... «انما هو من الشيطان».

(٥) المعتبر: في احكام الخلل، ص٢٣٢، س١٥، قال: «ولا تقدير للكثرة شرعاً فيرجع الى ما يسمى في العادة كثرة».

(٦) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٦، س٢٧، قال: «والأقرب عندي ما يسمى كثيراً عادة».

.....

مرّات، فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات من الخمس، كلّ منهنّ قام إليها فسهافيها، فيسقط بعد ذلك حكم السهو، ولا يلتفت إلى سهوه في الفريضة الرابعة(١).

وقال ابن حمزة: لاحكم له إذا سها ثلاث مرّات متواليات و أطلق(٢)، ولم يعين في فريضة أو فرائض، وجزم به الشهيد(٣).

وقد روى الصدوق عن محمدبن أبي عمير، عن محمدبن أبي حمزة أنّ الصادق (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر عليه السهو(٤).

والتحديد حسن لدلالة ظاهر الرواية عليه، ومهما أمكن العمل بالنصّ فالإعتماد عليه خير من الاجتهاد.

إذا عرفت هذا، فمعنى قولنا: «إنّه لاحكم له» إنّه يبني على وقوع ما شك فيه، مثلا شك بين الثنتين والثلاث بنى على الثلاث، فلو بنى على الثنتين بطلت.

* * *

(١) السرائر: باب احكام السهو والشك، ص٥٢، س٢٦، قال: «وحدّه ان يسهو في شيء واحد». انتهى

(٢) المختلف: في السهو والشك، ص١٣٦، س٢٦، قال: «وقال ابن حمزة: لاحكم له اذا سها ثلاث مرات». انتهى

(٣) الذكرى: ص٢٢٢، س٣٨، قال في المسألة الثانية من مسائل الشكوك بعد نقل حديث محمدبن حمزة: «والعرف قاض بذلك».

(٤) الفقيه: ج١، ص٢٢٤، باب ٤٩، احكام السهو في الصلاة، حديث٧. وفيه: «ممّن كثر عليه السهو».

.....

فرع

. و اذا ثبت كونه كثيرالسهو، متى ينتقل عنه؟

فاعلم: أنه ينتقل عنه بصلاة واحدة يصلّيها خاليةً عن الشك، فان عرض له بعدها في صلاة أُخرى شكّ، تداركه، و يرجع إلى كثير السهو في الرابعة على قول ابن إدريس.

(ب): لاحكم للسهو في السهو، لأنّه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانياً، و يدوم التدارك، فيكون مشقّة عظيمة، فيكون منفيّاً، و لقول الصادق (عليه السلام): «ليس على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة»(١) ولأنّه شرّع لإزالة السهو فلا يكون سبباً فى زيادته، بل يبني على وقوع ما شك فيه.

وفسّر على أنحاء:

(الف): أن يسهو في السهو، فيقول: لا أدري سهوت أم لا.

(ب): انّ يسهو فيما أوجبه السهو، كما لو شكّ هل أتى بسجدة من سجدتي السهو، أوسها في شيء من أفعالها.

(ج): اجراؤه على عمومه، أى ما وجب بسبب السهو والشك، سواء كان سجوداً أو غيره، كالاحتياط، بأن يشكّ في عدده، فانّه يبني على وقوع ما شكّ فيه. أمّا لو ترك شيئاً من أفعاله كسجدة منه، أو تشهّد، فانّه يقضيه بعدالتسليم، ولا يسجد عنه. وكذا لو تلا في السجدة المنسيّة فشكّ في شيء من أفعالها، فانّه يبني على وقوعه، ولو سها عن تسبيحها أوعن بعض الأعضاء لم يسجد للسهو عنه. أمّا لو تيقّن ترك ركن من الاحتياط، فالأقرب البطلان.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٣٥٩، باب من شك فى صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص، ومن كثر عليه السهو، شطر من حديث٧.

الثاني
في القضاء

من أخلّ بالصلاة عمداً أو سهواً، أو فاتته بنوم أو سكر، مع بلوغه وعقله و إسلامه، وجب القضاء عدا ما اُستثني.

ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت، إلّا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو بركعة، وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهّر به تردّد، أحوطه: القضاء.

قال طاب ثراه: وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهّر به تردّد أحوطه: القضاء.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): سقوط الصلاة أداء وقضاءً.

أمّا الأوّل: فقضيّة لشرطيّة الطهارة، والمشروط عدم عند عدم شرطه، و إلّا خرج عن كونه شرطاً.

و أما الثاني: فلأنّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد، وليس، و لأنّه فرع الأداء وليس واجباً، وهو اختيار المصنّف(١)، والعلّامة(٢)، وفخر المحقّقين(٣).

(ب): عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلوات بقدر صلاته، وليس عليه قضاء، وهو مذهب المفيد في رسالته إلى ولده(٤).

---

(١) المعتبر: في قضاء الصلاة، ص٢٣٥، س١٦، قال: «وفي وجوب القضاء قولان»: الى ان قال: «والآخر السقوط، وهو أشبه».

(٢) المختلف: في قضاء الفوائت، ص١٤٩، س٢٩، قال: «لو تعذّر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلاة اداء وقضاءً».

(٣) ايضاح الفوائد: ج١، كتاب الطهارة، فيما يتيمم به، ص٦٨، في شرح قول المصنّف: «ولو لم يجد ماءً ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلاة أداء وقضاءً».

(٤) لم نظفر على هذه الرسالة، ولكن نقل المذهب في المختلف، لاحظ ص١٤٩، س٢٩، في قضاء الفوائت.

و تترتّب الفوائت كالحواضر، و في الفائتة على الحاضرة. وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردّد أشبهه الاستحباب، ولوقدّم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكراً أعاد، ولا يعيد لوسها. ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لو ذكر بعد التلبّس، ولوتلبّس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها و استأنف الفريضة. ويقضي ما فات سفراً قصراً، ولو كان حاضراً. وما فات حضراً تماماً، ولو كان مسافراً، ويقضي المرتدّ زمان ردّته. ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها، صلّى اثنين و ثلاثاً وأربعاً. ولوفاته مالم يحصه، قضى حتّى يغلب الوفاء.

وله قول آخر فيمن وجد الثلج وخاف على نفسه منه أخرّ الصلاة حتّى يتمكّن من الطهارة بالماء، أو يفقده و يجد التراب فيستعمله و يقضي ما فاته(١) و جاز أن يكون خاصّاً بواجد الثلج و أخر للمشقة، فيناسبه العقوبة بالقضاء، وليس عاماً لمن كان مقيّداً أو مسلولاً أو محبوساً في موضع نجس.

(ج): سقوطها أداءً ووجوب قضائها، وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٢)، والسيد(٣)، و ابن إدريس(٤).

قال طاب ثراه: وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردّد أشبهه الاستحباب.

أقول: هنا مسائل:

---

(١) المقنعة: باب التيمم واحكامه، ص٨، س٩.

(٢) المبسوط: ج١، ص٣١، فصل في ذكرالتيمم واحكامه، س٢٢، قال: «وكان عليه الاعادة لانه صلّى بلا طهارة ولا تيمم».

(٣) الناصريات: ص١٣، مسألة ٥٥، قال: «ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماءً ولا ترابا نظيفاً، فانّ الصلاة لاتجب عليه». انتهى

(٤) السرائر: باب التيمم وأحكامه، ص٢٦، س٣٤، قال: «فاذا فقدنا ما تيمم به فقد سقط تكليفنا الان بالصلاة». الى آخره

و يستحبّ قضاء النوافل الموقّتة. ولو فاتته بمرض لم يتأكّد القضاء. و يستحبّ الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، فان لم يتمكّن، فعن كل يوم بمدّ.

الأُولى: الترتيب بين الفوائت غيراليوميّة مع أنفسها، وهو منفي إجماعاً.

وكذا حواضرها، فلو اجتمع عيد و آية و جنازة، تخيّر الاتيان، إلّا أن يحصل عارض يعيّن أحدها، كما لو كان هناك ميّت وكسوف يضيق وقتها. ولو اتّسع وخيف على الميّت، فانّه يقدّم الكسوف في الأوّل و يؤخّر في الثاني، و يقع مع المخالفة موقفه، و إن أثم، و يقضي الفائت. ولو خاف خروج وقت العيد قدّم صلاته و أخّر خطبته حتّى يصلّي الكسوف. ولو ضاق وقت الكل، تخيّر. و يحتمل قويّا تقديم الميّت، ولا يجب قضاء الفائت إلّا أن يفرّط بالتأخير.

الثانية: الترتيب بينها و بين الحواضر اليوميّة، وهو منفي إلّا في صورتين:

(الف): التضيق، فيبدأ بالمضيّقة منهما، ومع تضيّقهما يقدّم الحاضرة وجوباً إجماعاً.

(ب): الإتّساع لهما، فيتقدّم الحاضرة استحباباً على الأصحّ.

و يتشعّب من هذاالتحرير ثلاث مسائل:

(الف): فائتة اليوميّة مع فائتة غيرها، ولا ترتيب فيها قطعاً، لإنتفائه مع أدائهما إذا إتّسعا، والقضاء متّسع، ولو فرضنا تضيق العمر إلّا عن أحدهما قدّم اليوميّة، كما تقدّم في الأداء.

(ب): فائتة اليوميّة مع حاضرة غيرها، فيقدّم الحاضرة لانّها صاحبة الوقت و إن ضاق العمر إلّا عنها.

(ج): فائتة غيراليوميّة مع حاضرة اليوميّة، ولا إشكال في تقديم اليوميّة هنا، لأنّه مع إتّساعهما في الأداء يبدأ باليوميّة، فأولى في القضاء. والتقديم في هذاالقسم على الاستحباب على الأصحّ.

الثالثة: ترتب الفوائت اليوميّة مع أنفسها.

.....

فنقول: القضاء تابع للأداء، فكما(١) يجب فيها أداء يجب في قضائها، لقوله (عليه السلام): «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»(٢).

وقال الشافعي: الأولى الترتيب، فإن قضاها بغير ترتيب أجزأه، لأنّ كلّ صلاة مستقلّة بنفسها منفردة بحكمها، و إنّما يترتّب في الأداء لترتّب أوقاتها، فالترتيب في الأداء لضرورة الوقت، ومع الفوات يصير ديناً في ذمّته لا يتوقّف البراءة من بعضه على بعض كالدين وقضاء رمضان(٣).

وعندنا إنّها لذات الفعل، لكن لنا فيه قولان:

احدهما: وجوبه مطلقا.

والآخر: وجوبه مع الذكر دون النسيان، وهوالمعتمد لنفي الحرج.

الرابعة: الترتيب بين فوائت اليوميّة وحواضرها.

وفيه أربعة أقوال:

(الف): عدمه مطلقا، وهوالقول بالمواسعة، وهو مذهب الفقيهين، قال الصدوق: فان نمت عن الغداة حتّى طلعت الشمس فصلّ الركعتين، ثم صلّ الغداة(٤)، فقد أجاز قضاء النافلة مقدّماً على قضاء الفريضة.

(ب): الترتيب مطلقا، وهوالقول بالمضايقة. وهو مذهب الثلاثة(٥)،

---

(١) هكذا في الأصل، والصحيح أن يقال: «فكلها».

(٢) عوالي اللئالي: ج٣، ص١٠٧، حديث ١٠٥، ويؤيده ماورد في التهذيب: ج٣، ص١٦٢، باب ١٠، أحكام فوائت الصلاة، حديث ١١: «يقضي ما فاته كما فات».

(٣) لم نعثر عليه في كتاب الأم للشافعي.

(٤) المقنع: باب السهو في الصلاة، ص٣٣، س٣.

(٥) اي المفيد في المقنعة: باب تفصيل احكام ما تقدم ذكره في الصلاة، ص٢٣، س٣٣، قال: «من ←

.....

والقاضي(١)، والتقي(٢).

والمرتضى(٣)، و ابن إدريس(٤) منعاً من التشاغل بغير القضاء في الوقت المتّسع، ومن التكسّب بالمباح، و أكل ما يزيد على سدّ الرمق، و بالجملة: منعاً من كلّ فعل مباح أو مندوب أو واجب موسّع، ومن النوم إلّا بقدر الضرورة التي لا يصبر عنها.

(ج): الترتيب إذا كانت واحدة لا غير، وهو مذهب المصنّف(٥).

(د): الترتيب إذا كان الفائت ليوم حاضر، تعدّدت الفائتة أو اتّحدت، ولا تترتّب لغير اليوم و إن اتّحدت، وهو مذهب العلّامة(٦).

نسي فريضة او فاتته لسبب من الاسباب فليقضها اي وقت ذكرها مالم يكن آخر وقت صلاة ثانية». انتهى

والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل فصل في احكام قضاء الصلاة، ص٦٧، س٢، قال: «والترتيب واجب في قضاء الصلاة».

والطوسي وفي النهاية: ص١٢٥، باب قضاء ما فات من الصلوات، س١٦، قال: «من فاتته صلاة فريضة». انتهى

(١) المهذب: باب قضاء الفائت من الصلاة، ص١٢٦، س١، قال: «فان صلّى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد».

(٢) الكافي في الفقه: ص١٤٩، فصل في القضاء واحكامه، س١٨، قال: «ووقته حين ذكره». انتهى

(٣) قال الشيخ الانصاري في رسالة المواسعة والمضايقة نقلاً عن هدية المؤمنين ما هذا لفظه: «بل لم يرخص المرتضى الا اكل ما يسدّ الرمق والنوم الحافظ للبدن، و ان لا يسافر سفرا ينافيه، و بالغ في التضييق كل مبلغ».

(٤) السرائر: باب اوقات الصلاة المرتّبة، ص٤١، س٢٩.

(٥) الشرايع: ج١، ص١٢١، في قضاء الصلوات، قال: «و يجب قضاء الفائتة وقت الذكر». انتهى

(٦) المختلف: في قضاء الصلوات، ص١٤٤، س٣٠، قال: «والأقرب عندي التفصيل».

الثالث
في الجماعة

والنظر في أطراف.

الأوّل: الجماعة مستحبّة في الفرائض، متأكّدة في الخمس. ولا تجب إلّا في الجمعة، والعيدين مع الشرايط، ولا تجمع في نافلة عدا ما استثني.

ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع. وبإدراكه راكعاً على تردّد.

و أقلّ ما تنعقد بالإمام والمؤتم. ولا تصحّ و بين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصفوف. و يجوز في المرأة.

ولا يأتم بمن هو أعلى منه بما يعتدّ به كالأبنية على رواية عمّار و يجوز لو كانا على أرض منحدرة، ولو كان المأموم أعلى منه صحّ. ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة، إلّا مع إتّصال الصفوف.

وقال طاب ثراه: و يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع، و بإدراكه راكعاً على تردّد.

أقول: تقدّم البحث في هذه المسألة في باب الجمعة.

قال طاب ثراه: ولا يجوز أن(١) يأتم بمن هو أعلى منه بما يعتدّ به كالأبنية على رواية عمّار.

أقول: روى الشيخ باسناده إلى عمّار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل صلّى بقوم وهم في موضع أسفل منه الذي يصلّي فيه؟ فقال: إذا كان الإمام على شبه الدكّان أو موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم(٢). وهو

---

(١) هكذا في الأصل. ولكن في المتن جملة «ولا يجوز أن» غير موجودة.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٥٣، باب٣، احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام، حديث ٩٧. مع اختلاف يسير في العبارة.

.....

فطحيّ لكنّه ثقة، فاشارة المصنّف إليها دليل على توقّفه، ووجهِ ضعف الراوى وكونها من الآحاد، لكنّها مؤيّدة بعمل الأصحاب، إذليس لها في الفتوى مخالف.

واختلف في حدّالعلوّ المبطل. فقيل: مالا يتخطّى، وقيل: شبر. ولا حجر في الأرض المنحدرة، و ان كان لو قرضت اعتدّ بها.

و أمّا المأموم فيجوز أن يكون أعلى حتّى لوكان على سطح شاهق مع اتّصال الصفوف إلى أصل السطح، لأنّه يمكنه مشاهدة الإمام لتتابعه في أفعاله، بخلاف العكس فإنّ المأموم لا يتمكّن من مشاهدته في حال سجوده وجلوسه.

وقال أبوعلي: إن كان المأموم أعمى جاز أن يكون أخفض، و إن كان بصيراً لم يجز، لأنّ فرض البصير الإقتداء بالنظر، وفرض الأعمى الاقتداء بالسماع(١) و رواية عمّار عامة، فالموقف يجب تساوى المأموم فيه من ترخّص وفرق لبعض دون بعض، و انّما حصل في الحجاب فاجيز في المرأة ومنع في الرجل.

تذنيب

لوصلّى و بينه و بين الإمام تباعد كثير بطلت صلا ته، والمرجع فيه إلى العرف، قاله الشيخ في المبسوط(٢)، واختاره المصنّف(٣)، والعلّامة(٤).

---

(١) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٦٠، س٧ ، قال: قال ابن الجنيد... «الا ان يكون المأمومون أضرّاء».

(٢) المبسوط: ج١، ص١٥٦، كتاب صلاة الجماعة، س٤، قال: «وحد البعد ما جرت العاده بتسميته بعداً».

(٣) المعتبر: فى الجماعة، ص٢٣٩، س١٠، قال: «مسألة لا يجوز التباعد عن الامام بما لم يجر العادة به».

(٤) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٥٨، س٣٩، قال: «والمشهور المنع من التباعد الكثير». الى آخره

.....

وقال التقي: لوكان بين الصفيّن مالا يتخطّى، لم يصحّ(١).

احتجّ بحسنة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إن صلّى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطّى، فليس ذلك الإمام لهم بإمام(٢).

و حمله العلّامة على ما لا يتخطّى من الحائل لا من المسافة(٣)، عملاً بأصالة الصحّة.

فرع

يلزم أبو الصلاح المنع من الصلاة خلف الشبابيك، كما هو مذهب الشيخ في الخلاف(٤)، والأقرب الصحّة كمذهب العلّامة(٥)، وكذا لا يمنع من الحيلولة بالنهر و شبهه إذا لم يخرج في البعد عن العادة.

وقال في المبسوط: وحدّ قوم البعد بثلاثماءة ذراع(٦). وهو إشارة إلى قول بعض العامة(٧) لأنّه لاقول لأصحابنا في تحديده، ثم قال: وهذا قريب على مذهب

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، س١٩، قال: «ولا يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى»

(٢) التهذيب: ج٣، ص٥٢، باب ٣، احكام الجماعة، قطعة من حديث٩٤.

(٣) التذكرة: ج١، ص١٧٣، في الجماعة، س٢٨، قال: «الشرط الرابع عدم الحيلولة»، الى ان قال س ٣٠: لقول الباقر (عليه السلام): «و اي صف كان...». انتهى

(٤) الخلاف: ج١، ص١٩٧، كتاب صلاة الجماعة، مسألة ٢٧، قال: «من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته».

(٥) التذكرة: ج١، ص١٧٣، فى الجماعة، س٣٧، قال: «والشبابيك للشيخ قولان» الى ان قال س٣٨: «والثاني الجواز وهو حسن».

(٦) المبسوط: ج١، ص١٥٦، كتاب صلاة الجماعة، س٤، قال: «وحد قوم ذلك بثلاثماءة ذراع».

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، كتاب الصلاة، تقدم المأموم على امامه، ص٤١٥، قال في نقل ←

و تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتيّة على الأشهر، وفي الجهريّة لوسمع ولو همهمة، ولولم يسمع قرأ، و يجب متابعة الامام، فلو رفع قبله ناسياً عاد، ولو كان عامداً إستمرّ، ولا يقف قدّامه، ولابدّ من نيّة الا تمام. ولو صلّى اثنان، وقال كلّ منهما: كنت مأموماً أعاد، ولو قال: كنت إماماً لم يعيدا.

ولا يشترط تساوي الفرضين، و يقتدي المفترض بمثله، و بالمتنفلّ

أصحابنا. وصرّح التقي بالمنع من النهر وشبهه(١)، و أجازها أبوعلي(٢)، والشيخ(٣)، والعلّامة(٤).

قال طاب ثراه: و تكره القراءة خلف الامام في الاخفائيّة على الأشهر، وفي الجهريّة لوسمع ولو همهمةً، ولولم يسمع قرأ.

أقول: القدوة إمّا في الجهريّة أوالاخفائيّة فهنا مسألتان:

الأُولى: الجهريّة، وفيها قسمان.

(الف): مع السماع. وفيه قولان: التحريم قاله الشيخان(٥).

مذهب الشافعية، س١٢، مالفظه: «فان كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثماءة ذراع تقريبا بذراع الادمي صحت الصلاة».

(١) الكافي في الفقه: ص١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، س١٩، قال: «ولا حائل من بناء او نهر».

(٢و٣و٤) المختلف في صلاة الجماعة، ص١٥٨، س٣٢، قال: «مسألة. قال الشيخ و ابن الجنيد تصح الجماعة و بين الامام والمأموم نهر و شبهه». ثم اختار قول الشيخ واستند في ذلك إلى عموم الامر بالجماعة والصلاة في السفن .

(٥) اي المفيد: ولم نعثر على قوله.

والطوسي في النهاية: ص١١٣، س٧، ما لفظه: «و ان كانت الصلاة ممّا يجهر فيها بالقرائة فأنصت للقراءة». وقال في التهذيب: ج٣، ص٣٢، مالفظه: «و اذا صليّت خلف من يقتدىٰ به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه».

والمتنفّل بمثله، و بالمفترض. و يستحبّ أن يقف الواحد عن يمين الإمام، والجماعة خلفه.

ولا يتقدّم العاري أمام العُراة، بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه.

ولو أمّت المرأة النساء وقفن معها صفاً. ولو أمهنّ الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة.

و يستحب أن يعيد المنفرد صلا ته إذا وجد جماعةً، إماماً أو مأموماً. و أن يخصّ بالصف الأوّل الفضلاء، و أن يسبّح المأموم حتّى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة. و أن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل: قد قامت الصلاة.

و يكره أن يقف المأموم وحده إلّا مع العذر. و أن يصلّى نافلةً بعد الإقامة.

و ابن حمزة(١). واختاره العلّامة في المختلف(٢)، والتحرير(٣).

لحسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت أولم تسمع، إلّا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع قراءته(٤).

وظاهر النهي التحريم.

والكراهيّة. للأصل، ولصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الامام، أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا الذي يجهر فيها فانّما

(١و٢) المختلف: صلاة الجماعة، ص١٥٧، س٢٨، قال: «وجعل ابن حمزة الانصات الى قراءة الامام إذا سمعها واجباً» إلى أن قال في ص١٥٨، س٦: «و تحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام».

(٣) التحرير: في الجماعة ص٥٢، س٦، قال: «اذا كان الامام ممّن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة، خلفه في الجهرية».

(٤) التهذيب: ج٣، ص٣٢، باب ٣، في أحكام الجماعة، حديث ٢٧.

.....

أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت، و إن لم تسمع فاقرأ(١).

والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب، وهو قول الأكثر،والمصنّف(٢)، والعلّامة في القواعد(٣).

(ب): مع عدم السماع، وفيه ثلاثة أقوال:

(الف): وجوب القراءة وهو ظاهر التقي حيث قال: ولا يقرأ خلفه في الأوليين من كلّ صلاة ولا في الغداة إلّا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته فيما يجهر فيه، فيقرأ، وهو في الأخيرتين من الرباعيّات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح، والقراءة أفضل(٤).

(ب): الاستحباب إذا لم يسمع القراءة ولو مثل الهمهمة، وهو قول السيد(٥)، و ابن إدريس(٦).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) التهذيب: ج٣، ص٣٢، باب ٣، في أحكام الجماعة، ح٢٦، وفيه اختلاف و إليك نص الحديث: «قال: «سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه فقال: أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأمّا التي يجهر فيها فانّما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقرأ.»

(٢) المعتبر: في الجماعة، ص٢٣٩، س٣٣، قال: «الثانية إذا لم يسمع الجهريّة ولا همهمة فالقراءة افضل» الى أن قال س٣٥: «ويدلّ على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين». انتهى

(٣) القواعد: في الجماعة، ص٤٧، س٥، قال: «ولا يقرأ خلف المرضى الا في الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة». انتهى

(٤) الكافي في الفقه: ص١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، س١٢، مع اختلاف يسير مع بعض الفاظ الكتاب.

(٥) جمل العلم والعمل : فصل في احكام صلاة الجماعة، ص٧٠، س٤، قال: «الا ان تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه».

(٦) السرائر : باب صلاة الجماعة واحكامها، ص٦١، س٢٤، قال: «واختلف الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به». انتهى

.....

والشيخ في النهاية(١)، واختاره المصنّف(٢)، والعلامة في المختلف(٣)، ويختص القراءة بالحمد.

(ج): لا تقرأ في الجهريّة مطلقا، ولم تعتدّ بالسماع وعدمه. قال سلّار. و روى ان ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الامام واجب(٤).

الثانية: الاخفاتيّة، وفيها أقوال:

(الف): إستحباب القراءة قاله الشيخ(٥)، والتقي(٦)، و اختاره العلّامة في القواعد(٧)، والمعتمد، وعبارته: «ولا يقرأ خلف المرضي إلّا في الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة، وفي الاخفاتيّة الحمد، لا وجوباً فيهما بل مع غير المرضي».

(ب): التحريم وهو ظاهر السيد(٨)، و ابن إدريس(٩)، والعلّامة

(١) النهاية: ص١١٣، باب الجماعة واحكامها، س٩، قال: «فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك». انتهى

(٢) المعتبر: في الجماعة، ص٢٣٩، س٣٣.

(٣) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٥٨، س٦، قال: «والاقرب في الجمع بين الاخبار: استحباب القراءة في الجهرية اذا لم تسمع قراءة». انتهى

(٤) المراسم: ذكر احكام الصلاة جماعة، ص٨٧، س١٨، قال: «و روي ان ترك القراءة».

(٥) المبسوط: ج١، ص١٥٨، كتاب صلاة الجماعة، س٧، قال: «ويستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة».

(٦) الكافي في الفقه: ص١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، قال: «وهو في الاخيرتين من الرباعيات» إلى أن قال س١٤: «والقراءة افضل».

(٧) القواعد: ص٤٧، أحكام الجماعة، س٥، مالفظه: «ولا يقرأ خلف المرضي إلّا في الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية، و يقرأ وجوباً مع غيره ولو سراً في الجهرية».

(٨) جمل العلم والعمل: فصل في احكام صلاة الجماعة، ص٧٠، س٢، قال: «ولا يقرأ المأموم خلف الامام الى ان قال: من ذوات الجهر والاخفات».

(٩) السرائر: باب صلاة الجماعة واحكامها، ص٦١، س٢٤، قال: «فروى انه لا قراءة على المأموم ←

الطرف الثاني: يعتبر في الإمام العقل، والايمان، والعدالة، وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر. ولا يؤمّ القاعد القائم، ولا الأُميّ القاري، ولا المئوف اللسان بالسليم، ولا المرأة ذكراً ولا خنثى. وصاحب المسجد

في التحرير(١).

(ج): الكراهيّة وهو اختيار المصنّف(٢).

احتجّ الأوّلون: بعموم صحيحة عبدالرحمان، وقد تقدّمت.

احتجّ المانعون: بحسنة الحلبي المتقدّمة، و برواية محمدبن مسلم قال: قال أبوجعفر (عليه السلام): كان أميرالمؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غيرالفطرة(٣).

و احتجّ المصنّف بأصالة عدم التحريم، وحمل ما ورد من النهي على الكراهيّة.

و اختاره العلّامة في المختلف التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الاخفاتيّة(٤).

قال طاب ثراه: و يعتبر في الإمام العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر.

في جميع الركعات»، الى ان قال ص٢٥: «وهي اظهرالروايات».

(١) التحرير: في صلاة الجماعة، ص٥٢، س٦، قال: «اذا كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة خلفه.»

(٢) المعتبر: في الجماعة، ص٢٣٩، س٢٨، قال: «مسألة تكره القراءة خلف الامام في الاخفاتيه على الاشهر».

(٣) الكافي: ج٣، ص٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه، حديث٦. وفيه: «صلوات الله عليه».

(٤) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٥٨، س٦، قال: والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتيّة».

.....

أقول: منع القاضي(١)، والشيخ في النهاية(٢)، من إمامة الصبي. وهو اختيار المصنّف(٣)، والعلّامة في كتبه(٤)، لانتفاء الزاجر له عن القبيح، وهو التكليف، لعلمه عدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من المحرّمات، فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من المنافي لها، إذ لا رادع له. ولقول عليّ (عليه السلام): «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وقد فسدت صلاة من خلفه»(٥).

وجوّز في الخلاف(٦)، والمبسوط(٧)، كون المميّز إماماً.

وقال أبوعلي: ونعم ما قال: «غير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للإمام الأكبر كالولى لعهد المسلمين، يكون إماماً، وليس لأحد أن يتقدّمه»(٨).

(١) المهذب: ج١، ص٨٠، س١٧، قال: «ومن لم يكن من الصبيان بالغاً لم تجز إمامته».

(٢) النهاية: ص١١٣، باب الجماعة واحكامها، س٢، قال: «ولا يجوز ان يؤم الصبي».

(٣) الشرايع: ج١، ص١٢٤، في الجماعة، قال: الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان، إلى ان قال: «والبلوغ على الأظهر».

(٤) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٥٣، س١٨، قال: «والأقوى عندي المنع».

و تحرير الأحكام: س٥٣، كتاب الصلاة، في صلاة الجماعة وشرائط الامام، س٢، مالفظه: «لا يجوز امامة الصبي و إن كان مراهقاً عارفاً.»

وقواعد الاحكام: ص ٤٥، كتاب الصلاة، صلاة الجماعة، س٢٠، مالفظه: «ولا يجوز امامة الصغير و ان كان مميزاً.»

(٥) التهذيب: ج٣، ص٢٩، باب ٣، احكام الجماعة، حديث ١٥، وفيه: «وفسدت صلاة».

(٦) الخلاف: ج١، ص١٩٥، كتاب صلاة الجماعة، مسألة ١٧، قال: «يجوز للمراهق المميز العاقل ان يكون اماماً».

(٧) المبسوط: ج١، ص١٥٤، صلاة الجماعة، س١٩، قال: «المراهق إذا كان عاقلاً يصلي صلاة صحيحة جاز أن يكون اماماً».

(٨) المختلف: ص١٥٣، صلاة الجماعة، س١٦.

والمنزل والامارة أولى من غيره. وكذاالهاشمي. و إذا تشاحّ الأئمّة قدّم من يختاره المأموم. ولو اختلفوا قدّم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالألسن، فالأصبح وجهاً.

و يستحب للامام أن يسمّع من خلفه الشهادتين.

ولو أحدث قدّم من ينوبه. ولو مات أو أُغمي عليه قدّموا من يتمّ بهم.

و يكره أن يأتم الحاضر بالمسافر، والمتطهّر بالمتيّمم، و أن يستناب المسبوق، و أن يؤمّ الأجذم، والأبرص، والمجدود بعد توبته، والأغلف، ومن يكرهه المأمومون، والأعرابي المهاجرين.

الطرف الثالث: في الاحكام، ومسائله تسع.

الأُولى: لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعدالصلاة لم يعد، ولو كان عالماً أعاد.

الثانية: إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع، جاز أن يمشي راكعاً ليلحق.

الثالثة: إذا كان الإمام في محراب داخل، لم تصح صلاة من إلى جانبيه في الصفّ الأوّل.

الرابعة: إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام، قطعها إن خشي الفوات، ولو كان في فريضة نقل نيّته إلى النفل و أتمّ ركعتين استحباباً، ولو كان إمام الأصل قطعها و استأنف معه، ولو كان ممّن لا يقتدى به استمرّ على حالته.

الخامسة: ما يدركه المأموم يكون أوّل صلاته، فاذا سلّم الإمام أتمّ هو ما بقي.

السادسة: إذا أدركه بعد انقضاء الركوع، كبّر وسجد معه، فاذا سلّم الإمام استقبل هو، وكذا لو أدركه بعدالسجود.

السابعة: يجوز أن يسلّم قبل الإمام مع العذر، أو نيّة الإنفراد.

قال طاب ثراه: إذا أدركه بعد انقضاء الركوع كبّر و سجد معه، فاذا سلّم الإمام استقبل هو، وكذا لو أدركه بعدالسجود.

أقول: هنا مسألتان:

(الف): إذا أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركعة الأخيرة، كبّر للإفتتاح وسجد معه السجدتين، فإذا سلّم الإمام، هل يجوز له حذف السجدتين والبناء على تكبيرة؟ أو يجب عليه استقبال صلاته بتحريم مستأنف، لأنّ زيادة السجدتين ركن، وهو مبطل؟ واختلف قولا المصنّف في هذه المسألة، فاختار في الشرايع: الثاني وجعل الأوّل قولاً(١)، و اختاره في النافع، لأنّ القصد بهما متابعة الامام، فلا يعتدّ بهما، ولا يبطلان لأنّهما من أفعال الصلاة. والأوّل أصح.

(ب): إذا أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، كبّر للافتتاح وجلس معه، فان شاء تشهّد، وهو أفضل و إن شاء سكت، فإذا سلّم الإمام قام فأتمّ صلاته، بانياً على تكبيرة لانّه لم يزد ركناً تبطل زيادته سهواً، وهو إجماع، ولا يحتاج هنا إلى نيّة الإنفراد، لحصوله في نفس الأمر و يدرك فضيلة الجماعة في هاتين الصورتين.

قال طاب ثراه: يجوز أن يسلّم قبل الامام لعذر اونيّة الإنفراد.

أقول: إذا سلّم قبل الإمام لعذر من غير أن ينوي الإنفراد، جاز، ولا يكره له ذلك، لحصول المتابعة في معظم أفعال الصلاة، و اغتفاره بالعذر. و إن كان لا لعذر جاز ذلك مع نيّة الإنفراد، و إن كان لا مع نيّته الإنفراد كان آثماً، ونزل منزلة من

---

(١) الشرايع، ج١، ص١٢٦، كتاب الصلاة، قاله في المسألة التاسعة من الطرف الثالث في احكام الجماعة.

الثامنة: النساء يقفن من وراء الرجال، فلو جاء رجال تأخرّن وجوباً، إذا لم يكن لهم موقف أمامهنّ.

التاسعة: إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين، أومأ إليهم ليسلّموا، ثمّ يتمّ ما بقي.

خاتمة

يستحبّ أن تكون المساجد مكشوفةً، والميضات على أبوابها، والمنارة مع حائطها، و أن يقدّم الداخل يمينه، و يخرج بيساره، و يتعاهد نعله، و يدعو داخلاً وخارجاً، وكنسها، والاسراج فيها، و إعادة ما استهدم، و يجوز نقض المستهدم خاصةً و استعمال آلته في غيره من المساجد. و يحرم زخرفتها، و نقشها بالصور، و أن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك، و يعاد لو أُخذ، و إدخال النجاسة إليها، وغسلها فيها، و إخراج الحصى منها، و يعاد لو أخرج.

و تكره تعليتها، و إن تشرفت، و أن تجعل محاريبها داخلةً، أو تجعل طريقاً. و يكره فيها البيع والشراء، و تمكين المجانين، و إنفاذ الأحكام، و تعريف الضّوال، و إقامة الحدود، و إنشاد الشعر، وعمل الصنايع، والنوم، و دخولها وفي الفم رائحة الثوم أوالبصل، وكشف العورة، والبصاق فإن فعله ستره بالتراب.

تقدّم الإمام في ركوع أو سجود عامداً، لكن هذا لا يعيده مع الإمام، لخروجه من الصلاة بالتسليم، هذا مذهب المصنّف(١)، ولم يعتبر العلّامة في التسليم نيّة

---

(١) المعتبر: في احكام الجماعة، ص٢٤٦، س٢٧، قال: «يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر أو نية الانفراد».

.....

الانفراد مطلقا و أجاز المفارقة فيه للعذر وغيره، وفصّل في غيرالتسليم، فاوجب مع المفارقة نيّة الإنفراد مع عدم العذر و اسقطها مع العذر(١)، والشهيد أوجب نيّة الإنفراد في التسليم لضرورة وغيرها(٢).

احتجّ العلّامة: بعموم رواية أبي المغراء(٣) عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يصلّي خلف إمام فيسلّم قبل الإمام؟ قال: ليس بذلك بأس(٤).

---

(١) المختلف: في صلاة الجماعة، ص١٥٧، س١٥.

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص٥٦، س١٥، قال: «و يجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد». انتهى

(٣) وهو حميدبن المثني العجلي أبوالمغرا، قال صاحب معجم رجال الحديث، ج٦، ص٢٩٤، رقم ٤٠٨٨: «قال النجاشي: حميدبن المثنى أبوالمغرا العجلي مولاهم، روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن (عليهما السلام)، كوفي، ثقة ثقة كتابه أخبرناه أبوعبدالله بن شاذان قال: حدّثنا العطار،عن سعد عن، أحمدبن محمد،عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد،عن فضالة،عن أبي المغرا بكتابه.

و قال الشيخ ٢٣٧: حميدبن المثنى العجلي الكوفي يكنى أبا المغرا الصيرفي ثقة له أصل أخبرنا به عدة من أصحابنا،عن محمدبن علي بن الحسين،عن محمدبن الحسن بن الوليد،عن محمدبن الحسن الصفار،عن يعقوب بن يزيد ومحمدبن الحسين بن أبي الخطاب،عن أبن أبي عمير،و صفوان بن يحيى،عن حميدبن المثنى».

وفي جامع الرواة، ج١، ص٢٨٥: «حميدبن المثنى العجلي الكوفي أبوالمغرا الصيرفي ثقة».

وفي كتاب رجال الحلي، ص١٣٥ ـ ١٣٦: «حميدبن المثنى العجلي أبوالمغرا بالعين المعجمة والراء، ممدود مفتوح الميم، الصيرفي ثقة له أصل».

وفي تنقيح المقال، ج٣، ص٣٥، نقلاً عن الخليل: «إنّ المغرا بضم الميم وسكون المعجمة والمهملة والمد».

و مغر: المَغْرَةُ والمَغْرَةُ: طين أحمر يُصبغ به، و ثوب ممغّر: مصبوغ بالمغرة، لسان العرب: ج٥، ص١٨١.

هذا ولكن قال صاحب تنقيح المقال: ج١، ص٣٧٩: «حميدبن المثنى العجلي أبوالمعزى الكوفي»، إلى أن قال: «والمعزى بكسر الميم وسكون العين وفتح الزاي بعدها ألف بمعنى المعز وهو خلاف الضأن»، ثم اختار بانه بالقصر، أي يكتب بالياء كحبلى.

(٤) التهذيب: ج٣، ص٥٥، باب٣، أحكام الجماعة وأقل الجماعة، حديث١٠١، وفيه: «عن أبي المعزا».

الرابع
في صلاة الخوف

وهي: مقصورة سفراً وحضراً وجماعة وفرادى

و إذا صلّيت جماعةً والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه، و أمكن أن يقاومه بعض، و يصلّي الامام مع الباقون،

جاز أن يصلّوا بصلاة ذات الرقاع.

وفي كيفيّتها: روايتان، أشهرهما: رواية الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يصلّى الإمام بالأُولى ركعةً، و يقوم في الثانية حتّى يتمّ من خلفه، ثم تأتي الأُخرى فيصلي بهم ركعةً ثم يجلس، و يطيل حتّى يتمّ من خلفه، ثم يسلّم بهم.

احتجّ المصنّف: بما رواه عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الامام، فيطيل التشهد فتأخذه البولة، أو يخاف على شيء، أومرض، كيف يصنع؟ قال: يسلّم و ينصرف و يدع الإمام(١).

و اختار في الشرايع مذهب العلّامة(٢).

قال طاب ثراه: جاز أن يصلّي صلاة ذات الرقاع، وفي كيفيّتها روايتان، أشهرهما: رواية الحلبي.

أقول: في كيفيّة هذه الصلاة إذا كانت المغرب روايتان؛ إحديهما وهي المذكورة في الكتاب، رواية الحلبي في الحسن عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وفي المغرب

---

(١) الفقيه: ج١، ص٢٩١، باب ٥٦، الجماعة وفضلها، حديث ١٠١، والحديث عن موسى بن جعفر (عليهما السلام). مع الاختلاف.

(٢) الشرايع: ج١، ص١٢٧، كتاب الصلاة، المسألة العاشرة من أحكام الجماعة، قال: «العاشرة: يجوز أن يسلّم المأموم قبل الامام و ينصرف لضرورة وغيرها».

وفي المغرب يصلّي بالأُولى ركعة، و يقف بالثانية حتّى يتمّوا، ثم تأتي الأُخرى فيصلّي بهم ركعتين، ثم يجلس عقيب الثالثة حتّى يتمّ من خلفه، ثم يسلّم بهم.

مثل ذلك، يقوم الإمام و تجيء طائفة، فيقفون خلفه و يصلّي بهم ركعة، ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً، و يصلّون الركعتين(١)، و بمضمونها عمل جمهور الأصحاب.

قال الحسن: و يصلّي الإمام المغرب خاصةً بالطائفة الأُولى ركعةً واحدةً، و بالطائفة الأُخرى ركعتين، حتّى تكون لكلتي الطائفتين قراءة، بذلك تواترت الأخبار عنهم(٢).

وقال أبوعلي: والذى أختاره أن يصلّي بالأُولى ركعة واحدة، و إذا قام إلى الثانية أتمّ من معه بركعتين(٣).

وجعله في الخلاف الأفضل مع جواز العكس(٤).

و في الاقتصاد: الأحوط(٥).

والتخيير مذهب الشيخ في المبسوط(٦)، و أبي الصلاح(٧)، و اختاره العلّامة في المختلف(٨).

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٥٥، باب صلاة الخوف، قطعة من حديث ١، وفيه: «ثم يصلي بهم».

(٢و٣) المختلف: في صلاة الخوف، ص٥١، س١٢ و١٣.

(٤) الخلاف: ج١، ص٢٣٣، كتاب صلاة الخوف، مسألة ٤.

(٥) الاقتصاد: فصل في صلاة الخوف، ص٢٧٠، س١٤، قال: «والاول احوط».

(٦) المبسوط: ج١، ص١٦٤، كتاب الصلاة، قال: «صلاة المغرب مخير».

(٧) الكافي في الفقه: ص١٤٦، فصل في كيفية صلاة المضطر، س٧، قال: «و ان كانت صلاة المغرب صلّى بالطائفة الاولى ركعة او اثنتين و بالثانية ما بقي».

(٨) المختلف: في صلاة الخوف، ص١٥١، س١٤، قال: «والأقرب عندي التخيير».

وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردّد أشبهه: الوجوب مالم يمنع أحد واجبات القرض.

و قال في القواعد: والثاني أجود، لئلّا يكلّف الثانية زيادة جلوس(١).

احتجّ المجوّزون [المخيّرون]: بصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين، ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعةً، ثم سلّموا و قاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأُخرى فكبّروا و دخلوا(٢).

قال طاب ثراه: وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردّد، أشبهه الوجوب.

أقول: وهنا مسائل ثلاث:

(الف): الفرقه المصلّية هل يجب عليهم أخذ السلاح في الصلاة أو يستحب؟

الأوّل: مذهب الشيخ في المبسوط(٣)، و اختاره المصنّف(٤)، والعلّامة(٥)، لقوله تعالى:«وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ»(٦).

والثاني: مذهب أبي علي(٧)، للأصل.

(ب): الفرقة الأُخرى هل يجب عليهم أخذ السلاح؟ ظاهر الشيخ في الخلاف

---

(١) القواعد: في صلاة الخوف، ص٤٨، س٨، قال: «والأول أجود لئلا تكلّف الثانية زيادة جلوس».

(٢) التهذيب: ج٣، ص٣٠١، باب ٢٩، باب صلاة الخوف، قطعة من حديث٨.

(٣) المبسوط: ج١، ص١٦٤، كتاب الصلاة، س٢٠، قال: «و أخذالسلاح واجب».

(٤) المعتبر: في صلاة الخوف، ص٢٤٩، س٢١، قال: «مسألة وفي أخذالسلاح تردّد أشبهه الوجوب».

(٥و٧) المختلف: في صلاة الخوف، ص١٥٢، س٢٤، قال: «مسألة، اوجب الشيخ اخذ السلاح، وجعله ابن الجنيد استحبابا والأقرب الاول».

(٦) سورة النساء: ١٠٢.

وهنا مسائل

الأُولى: إذا إنتهى الحال إلى المسايفة والمعانقة، فالصلاة بحسب الإمكان واقفاً، أو ماشياً، أو راكباً، و يسجد على قربوس سرجه، و إلّا موميأً. و يستقبل القبلة ما أمكن، و إلّا بتكبيرة الإحرام. ولولم يتمكّن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائيّة، وثلاثة عن الثلاثيّة، و يقول في كلّ واحدة: «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر» فانّه يجزئ عن الركوع والسجود.

الثانية: كلّ أسباب الخوف يجوز معها القصر والإنتقال إلى الإيماء مع الضيق، والإقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء، ولو كان الخوف من لصّ أو سبع.

الثالثة: الموتحل والغريق يصلّيان بحسب الإمكان إيماءً، ولا يقصر أحدهما عدد صلاته إلّا في سفر أو خوف.

لا، حيث قال: يجب أخذ السلاح على الطائفة المصلّية(١)،

وقال ابن إدريس: يجب(٢)، قال العلّامة: ولا بأس به، لأنّ فيه حفظاً وحراسةً للمسلمين، و إن كانت الآية(٣) تدلّ على مقالة الشيخ(٤).

---

(١) الخلاف: ج١، ص٢٣٤، كتاب صلاة الخوف، مسألة ٧.

(٢) السرائر: باب صلاة الخوف، ص٧٨، س١٢، قال: «و يجب على الفرقتين معاً أخذ السلاح».

(٣) سورة النساء: ١٠٢.

(٤) كلام العلّامة في المختلف بعد نقل كلام ابن إدريس هكذا «والآية تدل على ما قاله الشيخ، وكلام ابن إدريس لا بأس به، لأن فيه حراسة وحفظاً للمسلمين» لاحظ، صلاة الخوف، ص١٥٢، س٢٦.

الخامس
في صلاة المسافر

والنظر في الشروط والقصر

أمّا الشروط: فخمسة:

الأوّل

المسافة: وهي أربعة وعشرون ميلاً.

(ج): قال في المبسوط: يكره أن يكون السلاح ثقيلاً، لا يتمكّن معه من الصلاة والركوع والسجود، كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ (١) الذي يمنع من السجود على الجبهة(٢)، ومنع منه المصنّف(٣)، والعلّامة(٤)، إلّا أن تدعو الضرورة إليه فيخرج عن الكراهيّة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فرعان

(الف): لو لم يأخذه على القول بوجوبه، لم يبطل صلاته إجماعاً، لأنّه ليس جزء من الصلاة، ولا شرطاً لها.

(ب): لا فرق بين الطاهر والنجس في وجوب أخذه، للعموم، أو لأنّه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، ومنع بعض الأصحاب منه.

---

(١) المغفر: حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق، فتقيه، لسان العرب: ج٥، ص٢٦.

(٢) المبسوط: ج١، ص١٦٤، كتاب صلاة الخوف، س٢٣، قال: «ويكره ان يكون ثقيلا لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود».

(٣) المعتبر: في صلاة الخوف، ص٢٤٩، س٢١ قال: «مسألة، وفي اخذ السلاح تردد اشبه الوجوب مالم يمنع احد واجبات الصلاة».

(٤) التحرير: في صلاة الخوف، ص٥٥، س٧، قال: «ولا ما يمنع اكمال السجود كالمغفر».

والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلاً على المشهور بين الناس، أوقدر مَدِّ البصر من الأرض، تعويلاً على الوضع ولو كانت أربع فراسخ و أرادالرجوع ليومه، قصّر. ولابدمن كون المسافة مقصودةً، فلوقصدما دونها، ثم قصدمثل ذلك، أو لم يكن له قصد، فلا قصر ولوتمادى في السفر. ولوقصد مسافةً فتجاوزسماع الأذان، ثمّ توقّع رفقة، قصّر ما بينه و بين شهر، مالم ينو الإقامة، ولو كان دون ذلك أتمّ.

قال طاب ثراه: والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلاً على المشهور بين الناس، أوقدر مَدِّ البصر من الأرض تعويلاً على الوضع.

أقول: لا قصر فيما دون المسافة، ويعلم بتقديرين:

(الف): بالزمان، فيكفي مسير يوم للقفول والحمول سيراً معتدلاً في النهار المعتدل، لأنّه لولم يجب في مسيرة يوم لم يجب في مسيرة سنة. لزوال المشقّة براحة الليل.

ولصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في كم يقصّر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين(١).

(ب): بالتقدير، وهو ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. و للميل تقديران:

مشهوري: وهو أربعة آلاف ذراع باليد، كلّ ذراع ست قبضات، كلّ قبضة أربع أصابع، عرض كلّ إصبع ست شعيرات متلاصقات البطون، عرض كلّ شعيرة سبع شعرات من شعرالبرذون.

وفي بعض الروايات الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمساءة(٢). وهي متروكة.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٢٢، كتاب الصيام، باب ٥٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، قطعة من حديث٢٦.

(٢) الكافي: ج٣، ص٤٣٢، باب حدالمسير الذي تقصر فيه الصلاة، قطعة من حديث٣.

الثاني

ألّا يقطع السفر بعزم الإقامة، فلو عزم مسافةً وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستّة أشهر، أوعزم في أثنائها إقامة عشرة أيّام، أتمّ. ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور، قصّر في طريقه و أتمّ في منزله. و إذا قصّر ثم نوى الإقامة لم يعد ولو كان في الصلاة أتمّ.

ووضعي: وهو مدّ البصر في الأرض المستوية، تحقيقاً لمستوي الأبصار.

والميل الهاشمي أربعة آلاف خطوة، أو اثنى عشر ألف قدم، لأنّ كلّ خطوة ثلاثة أقدام، منسوب إلى هاشم جد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)،وهومقارب للمشهور، وهوالميل المعتبر عندالشافعي(١).

وقال ابن الجنيد: المسافة مسيريوم للماشي، وراكب السفينة(٢).

فروع

(الف): التقدير تحقيق لا تقريب، فلو نقص خطوةً لم يجزالقصر.

(ب): لوشك في المسافة وجب التمام، لأنّه الأصل. وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح. ولو شهد عنده عدلان وجب القصر، ولو تعارضت البيّنتان وجب القصر ترجيحاً لبيّنة الإثبات.

---

(١) نيل الاوطار: ج٣، ابواب صلاة المسافر، ص٢٥٣، قال: «وذهب الشافعي الى انه لا يجوز الّا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية و اربعون ميلا هاشمية».

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٢، س١٦، قال: «وحد ابن الجنيد مسيرة يوم للماشي و راكب السفينة».

الثالث

أن يكون السفر مباحاً، فلا يترخّص العاصي، كالمتّبع للجائر واللاهي بصيده.

ويقصّر لو كان الصيد للحاجة. ولو كان للتجارة قيل: يقصّر صومه ويتمّ صلاته.

الرابع

ألّا يكون سفره أكثر من حضره، كالراعي، والمكاري، والملّاح، والتاجر، والأمير، والرائد، والبريد، والبدوي. وضابطه: ألّا يقيم في بلده عشرة، ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصّر.

(ج): الزمان مع بلوغها ليس معتبراً، فلو قطعها في أيّام فله القصر.

(د): البحر كالبر، فتقصر مع بلوغها، وإن قطعها في ساعة.

(هـ): اعتبار المسافة من حد الجدران، لا من البساتين والمزارع.

(و): لو جمع سور قرى، لم تعتبر السور في المساحة والترخّص، بل قريته. ولو كان البلد كبيراً خارجاً عن العادة، اعتبر محلّته.

قال طاب ثراه: ويقصّر لو كان الصيد للحاجة، ولو كان للتجارة قيل: يقصّر صومه ويتمّ صلاته.

أقول: الصيد على ثلاثة أقسام: فما كان للّهو والبطر لا يقصّر فيه إجماعاً، وما كان لحاجته وقوت عياله يقصّر فيه قطعاً، وما كان للتجارة هل يقصّر في محليّه أعني الصوم والصلاة، أو في الصوم خاصة؟.

بالثاني: قال المفيد(١).

---

(١) المقنعة: كتاب الصيام، باب حكم المسافرين، ص٥٥، س٢٣، قال: «الا المسافر في طلب الصيد للتجارة خاصة، فانه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه اتمام الصلاة».

.....

والشيخ في النهاية(١)، والفقيه(٢)، والقاضي (٣)، وابن حمزة(٤)، وادّعى ابن إدريس الإجماع(٥).

وبالأول: قال المصنّف(٦)، والعلّامة(٧)، وهو ظاهر الحسن(٨)، وعلم الهدى(٩)، وسلّار(١٠) حيث قالوا: التقصير على من كان سفره طاعةً أو مباحاً، ولم يفصّلوا. و يؤيّده عموم الآية(١١)،والرواية(١٢)،ولأنّ مناط الرخصة هو قصد المسافة

(١) النهاية: ص١٢٢، باب الصلاة في السفر، س١١، قال: «و ان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم».

(٢و٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٢، س٦، قال: وهو «اي التقصير في الصوم والا تمام في الصلاة» اختيار المفيد وعلي بن بابويه و ابن حمزة»

(٣) المهذب: ج١، ص١٠٦، باب صلاة السفر، س٧، قال: «ومن كان سفره في طلب الصيد للتجارة لا لقوته وقوت عياله وأهله فقد ورد أنّه يتمّ الصلاة و يفطر الصوم.»

(٥) السرائر: ص٧٣، باب صلاة المسافر، س٥، قال: «فاما إن كان الصيد للتجارة الى ان قال: روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة و يفطر الصوم».

(٦) المعتبر: ص٢٥٢، في صلاة المسافر، س٢٤، قال: «ولو كان للتجارة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يقصّر صلاته و يتمّ صومه، وتابعه جماعة من الاصحاب،ونحن نطالبه بدلالة الفرق،ونقول:ان كان مباحاً قصّر فيهما و ان لم يكن أتمّ فيهما.

(٧و٨) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦١، س ٩-١٠،قال: «و اوجب السيد المرتضى وابن أبي عقيل التقصير على من كان سفره طاعة أو مباحاً، ولم يفصّلوا». الى أن قال: «والاقرب عندي وجوب التقصير».

(٩) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة المسافر، ص٧٧، س١٦، قال: «ولا تقصير الا في سفر طاعة او مباح».

(١٠)المراسم:ذكر صلاة المسافر، ص٧٤، س١٠، قال: «صلاة السفر مشروطة إذا كان المسافر في طاعة او مباح»

(١١)سورة النساء: ١٠١، قال تعالى (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ).

(١٢)الوسائل: ج٧، ص١٣٠، كتاب الصوم، باب ٤، من ابواب من يصح منه الصوم، حديث ١، ←

وقيل: هذا يختصّ المكاري، فيدخل فيه الملّاح والأجير. ولو أقام خمسة، قيل: يقصّر صلاته نهاراً ويتمّ ليلاً، ويصوم شهر رمضان على رواية.

مع إباحة السفر، وهو حاصل، وإلّا لما جاز القصر في الصوم.

قال طاب ثراه: وقيل: هذا يختص بالمكاري، فيدخل فيه الملّاح والأجير. ولو أقام خمسة قيل: يقصّر صلاته نهاراً ويتمّ ليلاً ويصوم شهر رمضان على رواية.

أقول: هنا مسائل:

الأُولى: كثير السفر كالمكاري والملّاح لا يجوز لهم التقصير، لأنّه لو جاز لهم، لزم خروجهم عن التكليف بشهر رمضان، وهو باطل قطعاً، وعليه الأصحاب، ولم يذكرهم الحسن، بل عمّم الحكم بوجوب القصر على كلّ مسافر، ولم يذكر الفرق بين قليل السفر وكثيره(١). ولعلّه إستند إلى ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كلّ الأيّام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم(٢).

احتجّ الأصحاب: بروايات، منها ما رواه إسماعيل بن زياد، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: سبعة لا يقصّرون الصلاة، الجابي يدور في جبايته، والأمير يدور في إمارته، والتاجر يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب القطر والشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب(٣).

وفيه (اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت).

(١) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٣، س٣، قال: «ولم يذكر ابن أبي عقيل هؤلاء، أجمع بل عمّم وجوب القصر على المسافر».

(٢) الاستبصار: ج١، ص٢٣٣، باب ١٣٧، باب من يجب عليه التمام في السفر، الحديث٨.

(٣) التهذيب: ج٣، ص٢١٤، باب ٢٣، الصلاة في السفر، الحديث٣٣. مع نقص في بعض ألفاظ الحديث.

.....

الثانية: بما ذا يحصل كثرة السفر؟ قيل: أربعة أقوال.

(الف): صدق الاسم، وهو مذهب المصنّف(١)، والعلّامة في القواعد(٢).

(ب): بالسفرة الثانية مطلقا، وهو مذهب العلّامة في المختلف(٣).

(ج): بالأُولى لذي الصنعة، كالمكاري والملّاح، وبالثالثة لغيرهم، وهو مذهب ابن إدريس(٤).

(د): بالثالثة مطلقا، وهو مذهب الشهيد(٥).

تنبيه

و يتعلّق وجوب التمام بالسّفرة التي تسمّى فيها كثير السفر، فيتمّ في الثانية على مذهب المختلف، وفي الثالثة على مذهب ابن إدريس لغير ذي الصنعة، وفي الأُولى لذي الصنعة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المعتبر: صلاة المسافر، ص٢٥٢، س٢٧، قال: «الشرط الرابع ان لا يكون ممن يلزمه الا تمام سفراً، الى ان قال: س٣١، والذين يلزمهم الا تمام سفراً سبعة. انتهى فيفهم منه ان مجرد صدق الاسم كافية».

(٢) القواعد: في صلاة السفر، ص٥٠، س١٠، قال في الشرط الرابع من شرايط القصر: «والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم».

(٣) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٣، س٢٧، قال: «وكذا من لاصنعة له اذا جعل السفر عادته فانه يجب عليه التمام في ثاني مرة اذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام».

(٤) السرائر: باب صلاة المسافر، ص٧٦، س٢، قال: «وكل هؤلاء يجب عليهم التمام في السفر، الى ان قال: «وليس يسير الانسان بسفرة واحده اذا ورد الى منزله ولم يقم عشرة ايام ممّن سفره اكثر من حضره» إلى ان قال: «ادناها ثلاث دفعات».

(٥) الدروس: ص٥١، قال في الشرط السابع من شروط التقصير: وهو (اي صدق الاسم) بالثالثة اقرب.

.....

قلت: وممّا يضعّف الأوّل، و تفصيل ابن إدريس: نصهّم على أنّ المكاري ومشاركيه إذا أقام أحدهم عشراً يخرج مقصّراً، و إذا كان التقصير واجباً عليه بعد ثبوت حكم المكاراة له بالفعل، فلئن يجب عليه قبل ذلك أولى.

الثالثة: إذا ثبت كونه كثير السّفر، بماذا يخرج عنه؟ فالمشهور أنّه يخرج باقامة شهر في غير بلده متردّداً، أو عشرة منويّةً إذا كانت في غير بلده، وفيه مطلقا، أي منويّةً كانت العشرة أو غير منويّة.

وقال أبوعلي: يكفي الخمسة وكذا المسافر مطلقا إذا نوى الإقامة في غير بلده خمسة أيّام وجب عليه التمام.

وقال الشيخ في النهاية(١)، والمبسوط(٢): يقصّر بالنهار و يتمّ صلاته بالليل، واختاره القاضي(٣)، و ابن حمزة(٤).

و منعه ابن ادريس(٥) والمصنف(٦)، والعلامة(٧).

---

(١) النهاية: ص١٢٢، باب الصلاة في السفر، س١٨، قال: «و ان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار و تمّوا الصلاة بالليل».

(٢) المبسوط: ج١، ص١٤١، كتاب صلاة المسافر، س٩، قال: بعين ما قال في النهاية.

(٣) المهذب: ج١، باب صلاة السفر، ص١٠٦، س٢١، قال: «و ان كان مقامه خمسة ايام قصر بالنهار و تمم بالليل».

(٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٣، س١٥، قال: «و اختاره ابن حمزة».

(٥) السرائر: في صلاة المسافر، ص٧٦، س٢٥، قال بعد نقل قول الشيخ: «وهذا غير واضح ولا يجوز العمل به، بل يجب عليهم التمام بالنهار و بالليل.

(٦) الشرايع: ج١، ص١٣٤ في صلاة المسافر، قال في الشرط الخامس من شروط القصر بعد نقل قول الشيخ: والأوّل أشبه.

(٧) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٣، س١٥، قال: «و اختاره ابن حمزة و منعه ابن ادريس و هو الأقوى».

.....

احتجّ الشيخ: بما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ، قصّر في سفره بالنهار و أتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، و ان كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره و أفطر(١).

وحملها العلّامة: على التقصير في النافلة(٢).

الرابعة: هذا الحكم، أي الخروج عن حدّ كثرة السفر بإقامة العشرة أو ما يقوم مقامها يشمل الجميع، و نقل المصنّف اختصاصه بالمكاري، و يدخل فيه الملّاح والأجير، دون التاجر والأمير.

قال المصنّف: في المعتبر عند ما أورد الروايات المتضمّنة للزوم التمام لإضافة المذكورين: ظاهر هذه الروايات عدم لزوم التقصير كيف كان، لكن الشيخ رحمه الله يشترط أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيّام لرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقل قصّر في سفره بالنهار و أتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، و إن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر، قصّر في سفره و أفطر.

وهذه الرواية تتضمّن المكاري، ولقائل أن يخصّ الحكم بهم دون غيرهم ممّن يلزمه الاتمام في السفر، لكن الشيخ قيّد الباقين بهذه الشريطة، وهو قريب من الصواب(٣).

---

(١) الفقيه: ج١، ص٢٨١، باب ٥٩، الصلاة في السفر، الحديث١٣، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٣، س١٩، قال: «والجواب يحمل على تقصير النافلة، بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار».

(٣) المعتبر: ص٢٥٢، س٣٤.

.....

وقوله في النافع: «وقيل: هذا الحكم يختص المكاري» لم نظفر بقائله، ولعلّه سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنّف، فقال: قيل، وقد رأيت عبارته في المعتبر لم يشر إليه بأكثر من قوله: و لقائلٍ أن يخصّ هذا الحكم.

فرعان

(الف): إذا خرج عن حدّ كثرة السفر بالإقامة ووجب عليه القصر، متى يعود إلى التمام؟ الأقرب أنّه لابدّ من الكثرة المعتبرة إبتداءً، سواء كان لهم صنعة أولا،

وقال ابن إدريس: فان عادوا إلى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة أيّام، خرجوا متمّمين(١)،

ولم يفصّل بين المكاري وغيره، فاعتبر الثالثة في إبتداء السفر ولم يعتبر هاهنا، وهو قوي، والأوّل مذهب الشهيد(٢).

(ب): لو أنشأ البدوي سفراً إلى مسافة، لا للقطر والنبت، فالأقرب القصر، قاله الشهيد(٣) لتعليل إتمامه في الرواية بهما(٤)، وكذا الكلام في الملّاح، لتعليل إتمامهم بأنّ بيوتهم معهم(٥).

بل الأقرب اختصاص الإتمام بكون السفر لتلك الصناعات، فلو سافروا لغيرها، كما لو سافر مكاري الكوفة و بغداد إلى الحجاز للحج، لا للمكاراة، أو إلى

---

(١) السرائر: في صلاة المسافر، ص٧٦، س٢٦، نقلاً بالمعنى.

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص٥١، س١٥، قال في الشرط السابع: «ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده، او في بلده و ان لم ينو قصر».

(٣) الدروس: كتاب الصلاة، ص٥١، س١٧، قال في الفرع الاوّل من فروع شرائط القصر: «لو سافر البدوى الى مسافة لا للقطر والنبت، فالاقرب القصر».

(٤و٥) الكافي: ج٣، ص٤٣٨، باب صلاة الملاحين والمكارين، الحديث ٥-٩.

الخامس

أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى أذانه، فيقصّر في صلاته وصومه. وكذا في العود من السفر على الأشهر و أمّا القصر فهو عزيمة إلّا في أحدالمواطن الأربعة: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر، فإنّه مخيّر في قصر الصلاة، والإتمام أفضل.

الشام للتجارة لا للمكاراة، وجب عليهم القصر.

تنبيه

السفرة المحسوبة ذهابه و إيابه إلى وطنه، تحسب سفرة واحدة، ولا فرق بين طول السفر وقصره، فلو قصد موضعاً بعيداً و تمادى فيه و أقام في أثنائه إقامات، عدّ [عدت] واحدة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال طاب ثراه: الخامس ان تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى [عليه] أذان مصره(١)، فيقصّر في صلاته وصومه، وكذا في العود من السفر على الأشهر.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(الف): المشهور، وهو إعتبار خفائهما معاً، وعليه الشيخ(٢)، والقاضي(٣)،

---

(١) هكذا في الاصل: ولكن في المتن او يخفى أذانه.

(٢) النهاية: ص١٢٣، باب الصلاة في السفر س٢، قال: «ولا يجوز التقصير للمسافر إلّا إذا توارىٰ عنه جدران بلده وخفي عليه أذان مصره».

(٣) لم نعثر علىٰ قوله في المهذب، بل الموجود فيه التردد بين خفاء الأذان وجدران البلد لا إجتماعهما معاً. راجع المهذب: ج١ ص١٠٦، باب صلاة السفر س٨، قال: «حتىٰ يخفى عليه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران مدينته».

.....

والسيد(١)، والمصنّف(٢)، والعلّامة(٣).

(ب): خفاء الأذان المتوسّط دون الجدران قاله ابن إدريس(٤)، وهو ظاهر الحسن حيث قال: «على من سافر عند آل الرسول، اذا خلّف أذان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه صوت الأذان، أن يصلّي صلاة السفر ركعتين»(٥)، وكذا سلّار، وقال: «إبتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره»(٦). ولم يذكر الجدران، والصدوق في المقنع لم يذكر الأذان، بل قال: «يجب التقصير إذا لم يرحيطان القرية»(٧).

(ج): إبتداء التقصير من المنزل، قاله الفقيه (٨) ، وهو نهاية السفر عنده، فيقصّر حتّى يدخله. وتبعه ابن الجنيد في النهاية(٩)، ولم يذكر الإبتداء، والمرتضى وافق

(١) جل العلم والعمل: فصل في صلاة السفر، ص٧٧، س١٤، قال: «و ابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره و تتوارى عنه أبيات مدينته».

(٢) لم نعثر على قوله في الشرايع، بل الموجود فيه الترديد بين خفاء الأذان وجدران البلد لا اجتماعهما معاً، راجع الشرايع: ج١، ص١٣٤، باب صلاة المسافر مالفظه: «الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان».

(٣) المختلف: صلاة المسافر، ص١٦٣، س٣٦، قال مالفظه: «والأقرب عندي خفاؤهما معاً».

(٤) السرائر: صلاة المسافر، ص٧٤، س٥، قال مالفظه: «والاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران».

(٥) المختلف: صلاة المسافر، ص١٦٣، س٣٢.

(٦) المراسم: ذكر صلاة المسافر، ص٧٥، س٥.

(٧) المقنع: باب الصلاة في السفر، ص٣٧، س١٧، قال: «ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت».

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٧٩، باب ٥٩، الصلاة في السفر، و إليك لفظه: «إذا خرجت من منزلك فقصّر الى أن تعود إليه».

(٩) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٤، س٣، قال: «و قال ابن الجنيد: المسافر يقصّر إلى أن يدخل منزله».

وقيل: من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، تخيّر في القصر والإتمام، ولم يثبت.

ولو أتمّ المقصّر عامداً أعاد، ولو كان جاهلاً لم يعد. والناسي يعيد في الوقت لامع خروجه.

المشهور في الإبتداء و وافق الفقيه و أبا علي في الإنتهاء(١) . و مستند الكل الروايات(٢).

قال طاب ثراه: وقيل من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، تخيّر في القصر والإتمام.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): وجوب الإتمام في محلّيه معاً، اختاره السيد(٣)، و ابن إدريس(٤)، والمصنّف(٥)، والعلّامة(٦). وهوالمعتمد.

(ب): الإتمام في الصّوم، و يتخيّر في الصّلاة، وهو اختيار الشيخ(٧).

---

(١) تقدم مذهب المرتضى في الابتداء، ولم نعثر على مذهبه في الانتهاء كما ادعاه المصنّف.

(٢) لاحظ الوسائل: كتاب الصلاة، باب ٦، من ابواب صلاة المسافر، ص٥٠٥.

(٣) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٢، س١٣، قال: «والسيد المرتضى اوجب الاتمام في الصلاة والصوم».

(٤) السرائر: باب صلاة المسافر، ص٧٣، س٢٠، قال: «و ان لم ينوالرجوع ليومه ولا أراده وجب عليه التمام».

(٥) المعتبر: صلاة المسافر، ص٢٥١، س٢٤، قال: «ولولم يرد الرجوع من يومه» إلى أن قال س٢٥: «لنا ان شرط القصر المسافة ولم تحصل فيسقط المشروط».

(٦) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٢، س١٣، قال: «والسيد المرتضى اوجب الاتمام في الصلاة والصوم» الى ان قال: س١٧ «والمعتمد اختيار السيد المرتضى».

(٧) النهاية: باب الصلاة في السفر، ص١٢٢، س٥، قال: «فان لم يردالرجوع فهو بالخيار في التقصير والاتمام».

.....

(ج): التخيير فيهما، وهو اختيار الصدوقين(١)، والمفيد(٢)، وتلميذه(٣)،و قال الحسن:يقصّر إذا كان في عزمه الرجوع في يوم واحد، أو ما دون عشرة أيّام(٤).

فروع

(الف): إنّما يقصّر مع الرجوع ليومه، فلو حبس بعد الوصول إلى مقصده،أوبدا له عن العود من يومه، رجع متمّماً.

(ب): لو تردّد هل يرجع ليومه، أولا؟ لم يجز القصر، ولو صمّم عزمه بعد ذلك فإن كان قد نقصت المسافة عن الأربعة، لم يجزالقصر.

(ج): لا يعيد ما صلّاه قصراً لو رجع عن نيّة العود و إن كان في الوقت.

(د): لو قصد التردّد في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر، و إن كان في الثانية لم يبلغ الأذان، (لأنّه بعوده إلى منزله ينقطع سفره)(٥).

(هـ): لو رجع المسافر لاخذ شيء نسيه، ولم يكن على رأس مسافة، أتمّ في رجوعه، إلّا أن يكون غريباً، و إن كان قد أقام ثلاثين، لأنّه ليس بعائد إلى بلده.

---

(١) الهداية: ص٣٣، باب ٥٣، باب صلاة المسافر، قال: «فاذا كان سفره اربعة فراسخ فلم يردالرجوع من يومه فهو بالخيار».

(٢) المقنعة: كتاب الصوم، ص٥٥، باب حكم المسافرين، س٣٠، قال: «و ان اراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار».

(٣) المراسم: ذكر صلاة المسافر، ص٧٥، س٣، قال: «و ان كان راجعاً من غده فهو مخير بين القصر والاتمام».

(٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٢، ص١٥، قال: «وقال ابن أبي عقيل: في يوم واحد أو ما دون عشرة أيّام».

(٥) وجملة «لأنه بعوده الى منزله ينقطع سفره» تكون في نسخة (ب).

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق، قصّر على الأشهر وكذا لودخل من سفره أتمّ مع بقاء الوقت. ولو فاتت، أعتبر حال الفوات، لاحال الوجوب، و إذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيّام أتمّ. ولو نوى دون ذلك قصّر، ولو تردّد، قصّر ما بينه و بين ثلاثين يوماً، ثمّ أتمّ، ولو صلاة. ولو نوى الإقامة ثم بداله، قصّر مالم يُصَلِّ على التمام ولو صلاةً.

و يستحب أن يقول عقيب الصلاة: سبحان الله والحمدلله ولا اله الّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة، جبرا.

ولو صلّى المسافر خلف المقيم لم يتمّ، و اقتصر على فرضه، وسلّم منفرداً.

قال طاب ثراه: ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق، قصّر على الأشهر.

أقول: هنا أربعة أقوال:

(الف): وجوب التمام، إعتباراً بحالة الوجوب، و به روايات صحاح(١)، و هو إختيار الحسن(٢)، والصدوق في المقنع(٣)، والعلّامة(٤)، وفخرالمحقّقين(٥).

(ب): التمام مع السعة، والتقصير مع الضيق، وهو إختيار الشيخ في النهاية(٦)،

---

(١) الوسائل: ج٥، ص٥٣٤، باب ٢١، من ابواب صلاة المسافر.

(٢و٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٥، س٧، قال: «مسألة، لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن أبي عقيل: يجب عليه الاتمام، الى ان قال: س٢٤، والاقرب قول ابن ابي عقيل»

(٣) المقنع: باب الصلاة في السفر، ص٣٧، س١٨، قال: «و اذا خرج من مصره بعد دخول الوقت، فعليه التمام».

(٥) ايضاح الفوائد: ج١، في صلاة السفر، ص١٥٩، س٣و٤.

(٦) النهاية: ص١٢٣، باب الصلاة في السفر، س٦، قال: «فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام.»

.....

وموضع من المبسوط(١)، ومعنى ضيق الوقت أن لا يبقى من الوقت ما يسع الصلاة تماماً، و اختاره القاضي(٢).

(ج): التقصير مطلقاً اعتباراً بحالة الأداء، وهو اختيار المفيد(٣)، وابن إدريس(٤)، و نقله عن السيد(٥)، واختاره المصنّف(٦)، والفقيه في رسالته(٧).

و روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي؟ فقال: صلّ و أتمّ الصلاة. قلت: فيدخل علّي وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج؟ فقال: صلّ وقصّر، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله (صلّى الله عليه وآله)(٨).

(د): التخيير بين القصر والتمام، وهو إختيار الشيخ في الخلاف(٩)، ومستنده

(١) المبسوط: ج١، ص١٤١، كتاب صلاة المسافر، س١٢، قال: «فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام اذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام.»

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٥، س٨، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: «وبه قال ابن البراج».

(٣) المقنعة: باب احكام فوات الصلاة، ص٣٥، س١٦، قال: «و اذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار مسافراً وكان الوقت باقياً صلّاها على التقصير».

(٤و٥) السرائر: باب صلاة المسافر، ص٧٤، س١٣، قال: «والاظهر بين محصلي اصحابنا انه يصلي بحسب حاله وقت الاداء». إلى أن قال س٣٦: «وهو مذهب السيد المرتضى رحمة الله ذكره في مصباحه».

(٦) المعتبر: في صلاة المسافر، ص٢٥٤، س٢٩، قال بعد نقل الروايات في ذلك: «والرواية الاولى (اي رواية اسماعيل بن جابر) اشهر و أظهر في العمل.

(٧) المختلف: في صلاة المسافر، ص١٦٥، س١٥، قال: «وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته».

(٨) الفقيه: ج١، ص٢٨٣، باب ٥٩، الصلاة في السفر، الحديث٢٣.

(٩) الخلاف: ج١، ص٢٠٥، كتاب صلاة المسافر، مسألة ١٤، قال: «جاز له التقصير و يستحب له الاتمام».

و يجمع المسافر بين الظهر والعصر، و بين المغرب والعشاء.
ولو سافر بعدالزوال ولم يصلّ النوافل، قضاها سفراً وحضراً.

رواية منصوربن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا كان في سفر و دخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله؟ قال: إن شاء قصّر و إن شاء أتمّ، و الإ تمام أحبُّ إليّ(١).

هذا في حال الخروج إلى السفر. و أمّا حال القدوم من السفر، فعند المصنّف يصلّي تماماً، إعتباراً بحالة الأداء، و عند العلّامة تصلّي تماماً في البابين، أمّا التمام في الأوّل فلأنّه قصّر بتأخيره، و قد استقرّت في ذمّته تماماً، فيصلّيها كذلك. و أمّا الثاني فلأنّ القصر إنّما كان لمكان السفر وقد زال، وهو اختيار فخرالمحقّقين(٢)، والشهيد(٣)، و رواية منصور يقتضي التخيير.

قال طاب ثراه: و يجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

أقول: يسأل هنا، و يقال: إنّ المذهب جواز الجمع اختياراً للحاضر والمسافر، لاخلاف بيننا في ذلك فأيّ فائدة في تكرير هذه المسألة أولاً، ثمّ أيّ فائدة في تخصيص المسافر ثانياً؟

والجواب: في إيراد هذه المسألة هنا فوائد:

(الف): إنّ المراد جواز الجمع هنا في وقت واحد، سواء كان من الأُولى أوالثانية، و يكون تأخير الأُولى إلى وقت الثانية هنا مغتفراً، لمكان السفر، ولهذا

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢٢٣، باب ٢٣، باب الصلاة في السفر، الحديث ٧٠ مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) ايضاح الفوائد: ج١، في صلاة السفر، ص١٥٩، س٥، قال: «اذا دخل الوقت وهومسافر» الى ان قال: س٦: «يجب الا تمام وهوالمشهور».

(٣) اللمعة الدمشقيّة: ص٤٦، في صلاة المسافر، قال: «ولو دخل عليه الوقت حاضراً، أو أدرك بعد انتهاء سفره، اتم فيهما على الاقوى».

.....

أجازه الشافعي و أحمد(١)، مع منعهما من الجمع في الحضر، لما روي عن ابن عمر أن النبي(صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء(٢).

و روى مسلم: أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا عجّل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ليجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتّى يجمع بينها وبين العشاء(٣).

(ب): جاز أن يريد بالجمع ايقاع الصلاتين من غير نوافل بينهما، و إن كانت راتبة، و اختصّ السفر بهذا الحكم لأنّه في مظنّة الاشتغال و تشعّب القلب، فكان الجمع مشتملاً على تعجيل تفريغ الذمّة ، وهو أولى من الاشتغال بالنافلة، و ربّما كان إماماً و في المأمومين من له شغل، و اشتغاله بالنافلة و إنتظار المأموم له إضرار به و تشويش لخاطره، أو مفوّت للمأموم عن الجماعة، وكما جاز التأخير لانتظار الجماعة، جاز الجمع لتحصيلها. ثم المصلّي إن أراد إيقاع النافلة الراتبة بعد فريضتها، ووقتها باق صلّاها أداءً، ولا يضرّ ترك الترتيب، كما لو أحرم الإمام فان المأموم بترك نافلته، ثم يصلّيها بعد الفريضة مع بقاء وقتها أداءً. و أمّا معنى الجمع في الحضر فمعناه أن يوقع الصلاتين في وقت واحد، سواء كانت الأُولى أو الثانية، و إن كان بينهما نوافل.

(ج): انّ الجمع و إن كان جائزاً في الحضر، لكنّه ليس أفضل من التفريق، بل ذهب بعض الأصحاب إلى أفضليّة التفريق، لأنّ توزيع العبادة على الزمان أفضل، ففي السفر الأفضل الجمع عكس الحضر.

---

(١) نيل الاوطار: ج٣، أبواب الجمع بين الصلاتين، ص٢٦١، س٤، قال: «وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر، فذهب الى جوازه مطلقا تقديماً و تأخيراً كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد».

(٢و٣) صحيح مسلم: ج١، ص٤٨٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥، جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث ٤٢ و٤٨ بتفاوت يسير في بعض الالفاظ.

کتاب الزکاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الزكاة

وهي قسمان

الأول: زكاة المال

وأركانها أربعة:

الأوّل: من تجب عليه، وهو كل بالغ عاقل حُرّ مالك للنصاب، متمكّن من التصرّف. فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضّة إجماعاً. نعم لو اتّجر من إليه النظر أخرجها إستحباباً ولو ضمن الولّي و اتّجر لنفسه كان الربح له، إن كان ملّياً، وعليه الزكاة إستحباباً. ولولم يكن مليّاً ولا وليّاً ضمن ولا زكاة، والربح لليتيم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمة

الزكاة لغة: النموّ والطهارة، يقال زكا الزرع، إذا نمى، و زكى قلبه إذا طهر، والنفس الزكّية: الطاهرة من الذنوب.

و شرعاً: صدقة مقدّرة بأصل الشرع إبتداءً.

فالصدقة كالجنس، و بالتقدير يخرج مطلق الصدقة كالمواساة، و بأصل الشرع يخرج المقدّر بالنذر، و بقولنا ابتداءً، يخرج الكفارة.

و سمّيت زكاة: لازدياد الثواب، و اثمارالمال باخراجها. ولقوله (عليه السلام): «ما نقص مال من زكاة»(١).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣، ص١١٣، حديث ١.

و نحوه ما رواه في دعائم الاسلام: ج١، ص٢٤٠، كتاب الزكاة ولفظه: انه قال: «ما نقصت زكاة من ←

.....

وقال (عليه السلام): «الصدقة مثراة للمال»(١).

ولطهارته من حق الفقراء قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها»(٢).

وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب: فلقوله تعالى: «وَ آتُوا الزَّكاةَ»(٣). و «آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ»(٤) «وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ»(٥).

واما السنّة: فلقوله (صلّى الله عليه وآله) «إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة»(٦)، «زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم»(٧)

مال قط ولاهلك مال في برّ ولا بحر أدّيت زكاته».

و نحوه أيضاً ما رواه في قرب الاسناد (الجعفريات) كتاب الزكاة: ص٥٣، ولفظه «ولا اعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله».

و نحوه ايضاً ما رواه في الفقيه: ج٢، ص٧، باب ماجاء في مانع الزكاة ح٨، ولفظه: «ما ادّى أحد الزكاة فنقصت من مالة».

(١) عوالى اللئالى: ج٣، ص١١٣، حديث ٢.

ونحوه ما ورد في الكافى: ج٤، ص٩، كتاب الزكاة، باب في ان الصدقة تزيد في المال، الحديث ٢، ولفظه: (تصدقوا فان الصدقة تزيد فى المال كثرة).

(٢) سورة التوبة: الآية: ١٠٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣ و٨٣ و١١٠ . وهكذا في سائر السور كالنساء والانعام، والحج، والنور، والمجادلة، والممتحنة، والمزمل.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٥) سورة المعارج: الآية ٢٥.

(٦) الكافي: ج٣، ص٤٩٧، باب فرض الزكاة وما يجب فى المال من الحقوق، قطعة من حديث ٢.

(٧) الكافي: ج٣، ص٤٩٧، باب فرض الزكاة وما يجب فى المال من الحقوق، قطعة من حديث ٢.

وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان، أحوطهما: الوجوب. وقيل:تجب فى مواشيهم، بمعتمد، ولا تجب في مال المجنون، صامتاً كان أو غيره. وقيل:حكمه حكم الطفل، والأول أصح.

و اخرج خمسة من المسجد وقال: لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكون»(١).

ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال:«وأعلمهم أنّ الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتردّ في فقرائهم»(٢).

وقال الصادق (عليه السلام):«وضع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الزكاة في تسعة أشياء الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب والفضّة، والابل والبقر والغنم»(٣).

أمّا الإجماع: فمن كافة علماء الإسلام فى جميع الأعصار(٤)، فمن استحلّ تركها ممن وُلد على الفطرة و نشأ بين المسلمين، فهو مرتدّ يقتل ولا يُستتاب، ولو تاب لم يسقط عنه القتل. و إن لم يكن عن فطرة، بل أسلم عن كفر استتيب، فان تاب و إلّا قتل، إن كان قد عرف وجوبها. و إن لم يعرف وجوبها بأن كان قريب العهد بالاسلام، أو نشأ في بادية، لم يكفر وعرف وجوبها.

قال طاب ثراه: وفى وجوب الزكاة في غلّات الطفل روايتان، أحوطهما الوجوب، وقيل:تجب في مواشيهم، وليس بمعتمد. ولا تجب في مال المجنون صامتاً كان أو غيره، وقيل:حكمه حكم الطفل، والأوّل أصح.

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٧، باب ٢، ما جاء فى مانع الزكاة، حديث ١١.

(٢) سنن ابن ماجة: ج١، كتاب الزكاة، ص٥٦٨، باب ١، فرض الزكاة، الحديث ١٧٨٣، وفيه: «فأعلمهم... صدقة في أموالهم».

(٣) التهذيب: ج٤، ص٣، باب ١، ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦، مع اختلاف يسير في العبارة، و تمامه (وعفا عمّا سوى ذلك).

(٤) التذكرة: ج١، ص٢٠٠، س١١، قال: (و أجمع المسلمون كافّة على وجوبها في جميع الأعصار».

والحريّة معتبرة في الأجناس كلّها. وكذا التمكّن من التصرّف، فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكّناً منه، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده، ولو مضت عليه أحوال زكّاه لسنة إستحباباً.

أقول: هنا ثلاث مسائل:

الأُولى: غلّات الطفل هل يجب فيها الزكاة؟ قال الشيخان(١)،وابن حمزة(٢)، والتقي(٣)،والقاضي(٤):نعم.

و ظاهر المرتضى(٥)، والفقيه(٦)، و أبي علي(٧)، عدم الوجوب. واختاره ابن إدريس، ونقله عن الحسن(٨)، و ظاهر سلّار الاستحباب(٩).

---

(١) المقنعة: باب زكاة اموال الاطفال، ص٣٩، س١٤، قال: «وعلى غلاتهم و أنعامهم الزكاة» وفي المبسوط، ج١، فصل: في مال الأطفال والمجانين، ص٢٣٤، س١٢، قال: «فالأوّل (اى يجب فيه الزكاة) الغلات والمواشي».

(٢) المختلف: كتاب الزكاة، ص١٧٢، س٢، قال: «و أوجب ابن حمزة الزكاة في مال الصبي».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٦٥، فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة واحكامها، س١٥، قال: «ان يخرج منه أو وليّه».

(٤) المهذب: ج١، ص١٦٨، باب زكاة الغلات الاربع، س٨، قال: «فاما ما عدى امواهم الصامة ـ من المواشي والغلات ـ فان كان الزكاة واجبة فيها».

(٥) جمل العلم والعمل: فصل في شروط الزكاة، ص١١٩، قال: «الزكاة تجب على الأحرار البالغين».

(٦) المقنع: باب ١٠، زكاة مال التيمم، ص٥١، قال: «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة».

(٧) المختلف: كتاب الزكاة، ص١٧٢، س٥، قال: «وقال ابن الجنيد: ظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من عقله من البالغين».

(٨) السرائر: كتاب الزكاة، ص٩٩، س٣، قال: «والصحيح من المذهب الذى تشهد بصحته اصول الفقه والشريعة ان كمال الشرط شرط في الأجناس التسعة» الى آخره.

(٩) المراسم: كتاب الزكاة، ص١٢٨، س٢، قال: «فان صحت الرواية بوجوب الزكاة في اموال الاطفال، حملناها على الندب».

.....

واختاره المصنّف(١)، والعلّامة(٢).

احتجّ الموجبون: بعموم الأمر بالزكاة، كقوله (عليه السلام): فيما سقت السماء العشر(٣).

و برواية محمدبن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) انّهما قالا: مال: اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، و أمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة(٤)، وحملها المصنّف(٥)، والعلامة(٦)، على الإستحباب.

الثانية: مواشي الطفل، و بالوجوب قال الشيخان(٧)، والتقي(٨)، والقاضي(٩).

---

(١) الشرايع: ج١، كتاب الزكاة، ص١٤٠، قال: «ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه».

(٢) المختلف: كتاب الزكاة، ص١٧٢، س٩، قال: «وقال ابن ادريس لا زكاة على الاطفال والمجانين، وهوالأقرب».

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٧، باب٤، زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الحديث٩، وفيه: «العشر فيما سقت السماء».

(٤) التهذيب: ج٤، باب ٨، زكاة أموال الأطفال والمجانين، ص٢٩، الحديث١٣ وسند الحديث عن زرارة ومحمدبن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله (عليهما السلام) انّهما قالا الحديث.

(٥) المعتبر : كتاب الزكاة، ص٢٥٦، س٢٤، قال بعد نقل القول بالوجوب: «والأخرى الاستحباب».

(٦) المختلف : كتاب الزكاة، ص١٧٢، س٦، قال: «والجواب: بحمل الوجوب على الاستحباب عملاً بالبراءة الأصلية».

(٧) المقنعة: باب زكاة أموال الأطفال، ص٣٩، س١٤، قال: «وعلى غلاّتهم و أنعامهم الزكاة» وفي المبسوط: فصل في مال الأطفال والمجانين، ص٢٣٤، س١٢، قال: «الغلات والمواشي فان حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء».

(٨) الكافي في الفقه: ص١٦٦، فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة و أحكامها، س١٣، قال: «واما فرض زكاة الانعام فتعين على كل مالك أو وليّه».

(٩) المهذب: ج١، ص١٦٨، باب حقوق الاموال، س٨«قال: فاما ما عدا اموالهم الصامتة من المواشي والغلات فان كان الزكاة واجبة فيها وعلى وليّهم اخراجها».

.....

و بعدمه قال السيد (١)، والفقيه(٢)، و أبوعلى(٣).

والمصنّف استحبّها في غلّاته دون مواشيه(٤)، لأن الأصل براءة الذمّة، و أيضاً الزكاة تكليف وليس الصبي بمكلّف، والدليل الذي ذكروه من رواية محمدبن مسلم تدلّ على الغلات لا المواشى، فلهذا جعل المصنّف القول بالتسوية بينهما في الحكم غير معتمد ولقول الصادق (عليه السلام): «ليس على مال اليتيم زكاة»(٥)، وهو يعمّ العين وغيره.

الثالثة: المجنون، هل حكمه حكم الطفل فيما تقدّم؟ قال الشيخان(٦)، والتقي(٧)، والقاضي(٨)، نعم، ولم يذكر ابن حمزة المجنون، واستضعف المصنّف دخول المجنون في

---

(١) جمل العلم والعمل: في شروط وجوب الزكاة، ص١١٩، س٣، قال: الزكاة تجب على الاحرار البالغين».

(٢) المقنع: ص٥١، باب ١٠، زكاة مال اليتيم، قال: «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة». انتهى

(٣) المختلف: ص١٧٢، كتاب الزكاة، س٥، قال: «وقال ابن الجنيد: ظاهر الخطاب يدل على ان الفرض على من عقله من البالغين»

(٤) المعتبر: كتاب الزكاة، ص٢٥٦، س٢٩، قال: «والاولى انه لا زكاة فى مواشيهم».

(٥) الكافي: ج٣، ص٥٤١، باب زكاة المال اليتيم، قطعة من حديث ٤.

(٦) المقنعة: ص٣٩، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ص٣٩، س١٤، قال: «وعلى غلّاتهم وأنعامهم الزكاة».

والمبسوط: ص٢٣٤، فصل فى مال الأطفال والمجانين، س١٢، قال: «فالأول، الغلات والمواشى فانّ حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء».

(٧) الكافي في الفقه: ص١٦٥، كتاب الزكاة، س١٢، قال: «واما فرض زكاة الحرث» الى ان قال: س١٥، «ان يخرج منه أو وليّه».

(٨) المهذب: ج١، ص١٦٧، س٢١، كتاب الزكاة، قال: «وأمّا مال الاطفال والمجانين» الى ان قال: ص١٦٨، س١، «وعلى وليّهم إخراجها».

ولا في الدين، وفي رواية إلّا أن يكون صاحبه هوالذي يؤخّره.

و زكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حولا، ولو اتّجر به استحب.

الثاني: فيما تجب فيه وما يستحب.

تجب في الانعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم. وفي الذهب والفضّة. وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عداها.

و يستحبّ فى كل ماتنبته الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر

قسم الأطفال(١)، أمّا أولاً فلأصالة البراءة، و أمّا ثانياً فلخلّو النصوص عنه، و رواية محمدبن مسلم(٢)، لم يذكر فيه إلّا اليتيم وهوالطفل، لقوله (عليه السلام): «لا يُتم بعد إحتلام»(٣).

و يمكن الفرق بينهما، بان لبلوغ الطفل غاية محقّقة مرتقبة، فجاز وجوب الزكاة في ماله، لانتهاء غاية الحجر، بخلاف المجنون، ومع الفرق يمكن استناد الحكم إلى الفارق.

قال طاب ثراه: ولا في الدين، وفي رواية إلّا أن يكون صاحبه هوالذي يؤخرّه.

اقول: هنا قولان:

---

(١) المعتبر: ص٢٥٦، فيمن يجب عليه الزكاة، س٣١، قال: «ويجب التوقف في ذلك». الى ان قال: س٣٢، «فانا لا نرى وجوب الزكاة على مجنون».

(٢) الكافي: ج٣، ص٥٤١، باب زكاة مال اليتيم قطعة من حديث ٤.

(٣) الفقيه: ج٤، ص٢٠٦، باب ١٧٦، النوادر وهو آخر ابواب الكتاب، وقبله: «يا على لارضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام».

وفي سنن ابى داود: ج٣، ص١١٥، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، الحديث ٢٨٧٣، ولفظ الحديث: «قال على بن ابى طالب: حفظت عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لايتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل». وفي عوالى اللئالى: ج٣، ص١١٥، الحديث ١٠.

.....

(الف): الوجوب إذا كان تأخرّه من جهة مالكه، بأن يكون على ملّى باذل، اختاره الشيخان(١).

والمستند عموم قوله (عليه السلام): هاتوا ربع عشر أموالكم(٢) و رواية دُرُست عن الصادق (عليه السلام): ليس في الدين زكاة، إلّا أن يكون صاحب الدين هوالذى يؤخّره،فاذا كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه(٣).

(ب): عدمه، اختاره ابن إدريس(٤)، والمصنّف(٥)، والعلّامة(٦)، لعدم الملك، ولعدم الانتفاع، ولرواية اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): الدين عليه زكاة؟ قال: لا، حتّى يقبضه، قلت: فاذا قبضه عليه زكاة؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول(٧).

---

(١) اى المفيد في المقنعة: ص٣٩، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض، س١٦، قال: «ولا زكاة فى الدين الا ان يكون تأخيره من جهة مالكه». انتهى

والطوسى فى الجمل والعقود: ص٥١، س١، فصل في ذكر مال الدين قال س٣: «أن يكون تأخيره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته والآخر». انتهى

(٢) عوالى اللئالى: ج٣، ص١١٥، باب الزكاة، الحديث١١، وفيه: هاتوا ربع عشر أموالكم.
وفى سنن الدارقطنى: ج٢، ص٩٢، باب وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب، الحديث٣.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٣٢، باب ٩، زكاة مال الغائب والدين والقرض، الحديث٥.

(٤) السرائر: ص٩٨، كتاب الزكاة، س٣٦، قال: «ولا زكاة في الدين إلّا أن يكون تأخر قبضه من جهة مالكه».

(٥) الشرايع: ج١، ص١٤٢، كتاب الزكاة، النظر الأوّل فيمن تجب عليه، قال: «ولا الدين حتّى يقبضه».

(٦) المختلف: ص١٧٤، كتاب الزكاة، س١٤، قال: «والاقرب انه لا زكاة على المالك و تجب على المديون».

(٧) التهذيب: ج٤، ص٣٤، باب ٩، زكاة مال الغائب والدين والقرض، الحديث١١، مع اختلاف يسير في العبارة.

وفي مال التجارة قولان، أصحّهما الإستحباب.

وفي الخيل الاناث، ولا تستحب في غيرذلك، كالبغال والحمير والرقيق، ولنذكر ما يختصّ كل جنس إن شاء الله.

قال طاب ثراه: وفي مال التجارة قولان: أصحهما الإستحباب.

أقول: جمهور الأصحاب على استحباب زكاة التجارة لأصالة البراءة. ولأنّه (عليه السلام) أوجبها في تسعة أشياء وعفى عمّا سواها(١) وهو يعمّ التجارة وغيرها، قال زرارة: كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر، فقال يا زرارة: إنّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)(٢) كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار و يعمل به و يتجّربه، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول؟ فقال أبوذر: أمّا ما اتّجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة، انّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول فعليه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقال: القول ما قال أبوذر(٣).

وقال الفقيهان: بالوجوب(٤) ولعلّ تمسكهما بعموم الأمر، و برواية أبي الربيع الشامي عن الصادق (عليه السلام): في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشترى به، هل عليه زكاة؟ أو حتّى يبيعه؟ قال: إن أمسكه لالتماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة(٥) وحملت على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢، باب ١، ما تجب فيه الزكاة، فلاحظ.

(٢) في نسخة (ج) فقال عثمان كل مال الي آخره.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٧٠، باب ٢٠، حكم امتعة التجارات في الزكاة، الحديث٨.

(٤) المقنع: ابواب الزكاة، ص٥٢، باب ١٦، زكاة المال اذا كان في تجارة، قال: «إذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك» الى ان قال: «فعليك زكاته اذا حال عليه الحول».
وفي الفقيه: ج٢، ص١١، بعين تلك الالفاظ.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٦٨، باب ٢٠، حكم أمتعة التجارات فى الزكاة، الحديث١.

القول في زكاة الأنعام

والنظر في الشرائط واللواحق.

والشرائط أربعة

الأوّل: في النصب.

وهي في الابل اثنا عشر نصاباً: خمسة كل واحد خمس، وفي كلّ واحد شاة، فإذا بلغت ستّاً وعشرين ففيها بنت مخاض، فاذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون، فاذا بلغت ستّاً و أربعين ففيها حقّة، فإذا بلغت احدى و ستّين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستّاً وسبعين ففيها بنتالبون، فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان. ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ماءة واحدى و عشرين، ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون دائما.

وفي البقر نصابان: ثلاثون، وفيها تبيع أوتبيعة. وأربعون، وفيها مسنّة.

وفي الغنم خمسة نصب: أربعون، وفيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثم مائتان و واحدة ففيها ثلاث شياه.

فاذا بلغت ثلاثمائة و واحدة فروايتان، أشهرهما أنّ فيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كلّ مائة شاة وما نقص فعفو.

قال طاب ثراه: فاذا بلغت ثلاثمائة و واحدة فروايتان، أشهرهما أنّ فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كل ماءة شاة.

أقول: إعلم أنّ الغنم إذا بلغت مأتين و واحدة، وهوالنصاب الثالث، كان فيها ثلاث شياة إجماعاً، فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة، وهوالنصاب الرابع، هل يتغيّر

و تجب الفريضة في كلّ واحد من النصب، ولا يتعلّق بما زاد، وقد جرت العادة بتسمية مالا يتعلّق به الزكاة من الإبل شَنَقاً، ومن البقر وَقْصاً، ومن الغنم عفواً.

الشرط الثاني: السوم، فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول.

الثالث: الحول، وهو اثنا عشر هلالاً، و إن لم يكمل أيّامه، وليس حول الأُمهات حول السخال، بل يعتبر فيها الحول كما في الأُمهات. ولو تمّ ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه. ولو ملك مالاً آخر كان له حول بانفراده. ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب، و ان قصدالفرار ـ ولو كان بعدالحول ـ لم يسقط.

الرابع: ألّا تكون عوامل.

الفرض، و يجب فيها أربع شياه؟ أو يجب الثلاث خاصة ويكون قد سقط الاعتبار حينئذٍ، و يؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ؟

فيه مذهبان

فالأوّل: مذهب الشيخ(١)، و أبي علي(٢)، والقاضي(٣)، والتقي(٤)، والمفيد

---

(١) النهاية: ص١٨١، كتاب الزكاة، باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكميّة ماتجب، س١٣، قال: «فاذا بلغت ذلك (اى ثلا ثماءة) وزادت واحدة كان فيها اربع شياه».

(٢) المختلف: ص١٧٧، فى زكاة الانعام، س٢٦، قال: «والذى اختاره الشيخ هومذهب ابي على بن الجنيد».

(٣) المهذب: ج١، ص١٦٤، باب زكاة الغنم، س٩، قال: «حتى تبلغ ثلا ثمائة وواحدة، فيكون فيها أربع شياة».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٦٧، في ذكر ما يجب فيه الزكاة و أحكامها، س١٩، قال: «فإذا زادت عليها (اى ثلا ثماءة) واحدة ففيها أربع شياه».

وأمّا اللواحق فمسائل

الأُولى: الشاة المأخوذة في الزكاة، أقلها الجذع من الضأن، أوالثني من المعز، و يجزي الذكر والأُنثى. و بنت المخاض هي التي دخلت في الثانية. و بنت اللبون، هي التي دخلت في الثالثة. والحقّة، هي التي دخلت في الرابعة. والجذعة، هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر، هوالذي يستكمل سنة و يدخل في الثانية. والمسنّة، هي التي تدخل في الثالثة. ولا تؤخذ الربي، ولا المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، ولا تعدّ الأكولة، ولا فحل الضراب.

الثانية: من وجب عليه سن من الابل وليست عنده، وعنده أعلى منها بسن دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهماً. ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتان أو عشرين درهماً، و يجزئ ابن اللبون الذكر، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر. و يجوز أن يدفع عمّا يجب في النصاب من الأنعام وغيرها من غيرالجنس بالقيمة السوقيّة، والجنس أفضل، و يتأكّد في النعم.

في المقنعة(١)، والمصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، و إنّما يسقط الاعتبار عند بلوغها أربعمائة، فالنصب عندهم خمسة.

---

(١) المقنعة: ص٣٩، باب زكاة الغنم، س١١، قال: «فاذا بلغت ذلك (ثلا ثمائة) تركت هذه العبرة و اخرج من كل مائة شاة» ولا يخفى انه موافق للمذهب الثاني كما هو واضح.

(٢) الشرايع: ج١، ص١٤٣، كتاب الزكاة، النظر الثاني في بيان ما تجب فيه القول في شرائط زكاة الأنعام قال: «ثم ثلا ثماءة و واحدة الى ان قال: وقيل بل تجب اربع شياه وهوالأشهر».

(٣) المختلف: ص١٧٧، في زكاة الانعام، س٢٨، قال: «والمعتمد اختيارالشيخ».

الثالثة: إذا كانت النعم مراضاً لم يكلّف صحيحة. و يجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون.

الرابعة: لا يجمع بين متفرّق في الملك، ولا يفرّق بين مجتمع فيه، ولا اعتبار بالخلطة

والثاني: مذهب الصدوقين(١)، والسيد(٢)، والحسن (٣)، وابن حمزة (٤)، وسلار(٥)، وابن إدريس(٦).

احتجّ الأوّلون بالاحتياط، و برواية زرارة، ومحمدبن مسلم و بريد و أبي بصير والفضيل عنهما (عليهماالسلام)، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة وسقط الأمر الأوّل(٧).

احتجّ الآخرون بأصالة البراءة. و بقوله تعالى: «ولا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ»(٨).

---

(١) المقنع: ص٥٠، باب ٦، زكاة الغنم، س١٠، قال: «فاذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة، فاذا كثر الغنم يخرج من كل ماءة شاة».

وفي الفقيه: ج٢، ص١٤، كذلك بعين العبارة.

(٢) جمل العلم والعمل: ص١٢٣، فصل في زكاة الغنم، قال: «فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ثلاثمائة، فان كثرت» الى آخره.

(٣و٤) المختلف: ص١٧٧، في زكاة الانعام، س٢٧، قال: «ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبي عقيل و ابن حمزة»

(٥) المراسم: كتاب الزكاة، ص١٢٩، س٦، قال: «وفي الغنم أربعة نصب أولها أربعون إلى أن قال: «الى ثلاثمائة وواحدة».

(٦) السرائر: ص١٠٠، فصل في الاصناف التي تجب فيها الزكاة على الجملة، س٣٣، قال: «فاذا زادت على ذلك (اى ثلاثمائة) اسقط هذاالاعتبار واخرج من كل مائة شاة بالغاً ما بلغت الغنم».

(٧) الكافي: ج٣، ص٥٣٤، باب صدقة الغنم، قطعة من حديث ١، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٨) سورة محمد: الآية ٣٦.

.....

و برواية محمدبن قيس،عن الصادق (عليه السلام) قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلا ثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة(١).

و أجاب الأوّلون: بمعارضة البراءة بالاحتياط، وعدم دلالة الآية على المطلوب، ومحمدبن قيس مجهول، مع قبول روايته للتأويل، لجواز حمل الزيادة على بلوغ الأربعمائة جمعاً بين الأدلّة.

فوائد

(الف): على القول الأوّل يكون لزيادة الغنم على المائتين وواحدة، إلى ثلا ثمائة وواحدة فائدة، وهو وجوب الرابعة و صيرورتها نصاباً رابعاً، و على الثاني لا يكون لزيادة الغنم على النصاب الثالث فائدة في زيادة الفرض، بل فى تسميته نصاباً رابعاً.

(ب): نصب الغنم خمسة على الأوّل و أربعة على الثانى. و تظهر فائدته فيما لو نذر أن يتصدّق عن كلّ نصاب يملكه بدرهم، وجب عليه خمسة على الأوّل وأربعة على الثاني.

(ج): الواحدة الزائدة على الثلا ثمائة لها مدخل في الوجوب، وهي جزء من محل الفرض على الأوّل دون الثانى فعلى هذا لو تلف منه شاة بعدالحول وقبل إمكان الأداء بسّطت الشاة التالفة على مجموع النصاب، فيقسّم على ثلا ثمائة و واحدة، فيكون الساقط عنه أربعة أجزاء، لأنّ كلّ شاة ينتقص كان جزءً، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه و مائتا جزء و سبعة و تسعون جزءً من ثلا ثمائة جزء، و جزء من مجموع شاة على الأوّل، و على الثاني لا يسقط من الفريضة شيء، لأنّ الواحدة شرط في تعيين الفرض، و ليست جزءً من محل الوجوب، لتصريح الرواية بأنّ في كلّ مائة

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٥، باب ٧، زكاة الغنم، الحديث ٢.

.....

شاة، فلم يتعلق الواجب بشيء من الزائد. و في الرواية الاولى تعلّق الفرض بالجميع.

والضابط: إنّ التالف متى كان زائداً عن محل الواجب لا يسقط بتلفه شيء من الفريضة، و ان كان التالف من محل الفرض، قسّط التالف على مجموع النصاب و أخذ الفرض الواجب ناقصاً بقسطه من التالف المبسوط.

و إن شئت فاسقط من الواجب بقدر ما تلف من النصاب، مثلاً إذا كان التالف نصف النصاب، بقي عليه نصف الواجب. و إن كان التالف ربعه، سقط ربعه، مثلا إذا كان عنده أربعون وتلف منها عشره، يلزمه ثلاثة أرباع شاة و يسقط عنه ربع، و إن تلف عشرون لزمه نصف شاة، و إن تلفت واحدة سقط عنه ربع عشر الواجب، ولو تلف الكلّ سقطت الشاة الواجبة. و على الأوّل لو كان التالف شاة واحدة، بقي الواجب عليه شاة إلّا جزءٌ من أربعين جزء من شاة، و إذا تلف واحدة من ثلاثمائة و واحدة، كما إنّ الواجب عليه أربع شياة، يسقط عنه أربعة أجزاء. ولو تلف عشر شياة، سقط عنه أربعون جزءً من ثلاثمائة جزء و جزء فيبقى عليه ماءتا جزء واحد و ستون جزءً من ثلاثمائة جزء وجزء.

فقد ظهر لك ممّا ذكرنا معنى قول المصنّف في شرايعه، وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان(١) فهذا معنى الضمان، و أمّا في الوجوب فظاهر، لأنّ على الأوّل يجب أربع، وعلى الثاني ثلاث. و ذكرنا فائدة ثالثة بالنسبة إلى تعدّد النصب في النذر.

(د): لوكان عنده أربعمائة فتلفت واحدة، سقط عنه أربعة أجزاء، لانّ محل الفرض الجميع. ولو كان عنده ثلاثمائة و تسعة و تسعون، لم يسقط بتلف ما زاد على ثلاثمائة و واحدة شيء، لان الزائد عليها ليس محل الفرض، فلا يسقط بتلفه شيء.

---

(١) الشرايع: ج١، ص١٤٣، القول في شرائط وجوب زكاة الانعام، في بيان ما يجب فيه، قال: «و تظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان».

القول في زكاة الذهب والفضّة

ويشترط في الوجوب النصاب، والحول، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة.

وفي قدر النصاب الأوّل من الذهب روايتان، أشهرهما عشرون ديناراً، ففيها عشرة قراريط، ثم كلّما زاد أربعة ففيها قيراطان. وليس فيما نقص عن أربعة زكاة. ونصاب الفضّة الأوّل مائتا درهم، ففيها خمسة دراهم، ثم كلّما زاد أربعون ففيها درهم، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثماني حبّات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل. ولا زكاة في السبائك، ولا في الحلي و زكاته إعارته. ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة، ولو كان بعد الحول لم تسقط. ومن خلّف لعياله نفقة قدر النصاب فزائداً، لمدّة وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً، ولم تجب لو كان غائباً.

ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر.

قال طاب ثراه: وفي قدرالنصاب الأوّل من الذهب روايتان، أشهرهما عشرون ديناراً ففيها عشرة قراريط.

أقول: هذا هوالمشهور عند أصحابنا، وقال الفقيه: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ أربعين مثقالا، ففيه مثقال»(١).

احتجّ الأوّلون: بعموم الأمر بإيتاء الزكاة في الآية، وفي قوله (عليه السلام): هاتوا ربع عشر أموالكم(٢).

---

(١) المختلف: ص١٧٨، في باقي الأصناف، س٦، قال: «وقال الشيخ علي بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً، وفيه مثقال».

(٢) عوالي اللئالي: ج٣،ص١١٥، باب الزكاة، الحديث ١١.

القول في زكاة الغلات

لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الأربع حتّى تبلغ نصاباً. وهو خمسة أوسق، و كلّ وسق ستّون صاعاً، يكون بالعراقي ألفين وسبعمائة رطل. ولا تقدير فيما زاد، بل تجب فيه و إن قلّ.

و يتعلّق به الزكاة عند التسمية حنطةً أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً، وقيل: إذا احمرّ ثمر النخل أواصفرّ، أو انعقد الحصرم، ووقت الاخراج إذا صفّت الغلّة، وجمعت الثمرة،ولا تجب في الغلّات إلّا إذا نمت في الملك. لا ما يبتاع حبّاً، أو يستوهب، وما يسقى سيحاً أو يعلاً أو عذياً ففيه العشر،

و برواية يحيى بن أبي العلاء،عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في عشرين ديناراً نصف مثقال(١).

احتجّ الفقيه، بأصالة البراءة، و بما رواه محمدبن مسلم،و أبوبصير،و بريد والفضيل،عنهما (عليهما السلام) قالا: في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء(٢).

قال طاب ثراه: و يتعلقّ به الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً. وقيل: إذا احمّر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم،ووقت الاخراج إذا صفّت الغلّة وجمعت الثمرة.

أقول: اختلف الأصحاب في وقت تعلّق الوجوب بالغلّات على قولين.

وفي سنن الدارقطني: ج٢، ص٩٢، باب وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب، الحديث ٣، نحوه.

(١) التهذيب: ج٤، ص٦، باب ٢، زكاة الذهب، الحديث٢،وفيه (نصف دينار) بدل نصف مثقال.

(٢) التهذيب: ج٤، ص١١، باب ٢، زكاة الذهب، الحديث ١٧.

وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر. ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب، ولو تساويا أُخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر، والزكاة بعد المؤونة.

أحدهما: انه وقت تسميته حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، وهو قول المصنّف(١)، و فاقاً لأبي علي(٢).

والثاني: عند احمرار الثمرة أو اصفرارها أواشتداد الحب وانعقاد الحُصْرم، وهو الذي عليه الأصحاب.

إحتجّ المصنّف بأصالة براءة الذمّة من الوجوب إلّا مع تحقّق السبب، ولا يقين قبل كونه تمراً، لتعلّق الوجوب بما يسمّى تمراً، لا بما يسمّى بسراً.

إحتج الباقون: بعموم قوله (عليه السلام): فيما سقت السّماء العُشر(٣).

ولأنّ اللغة نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر، ومن أوجب في الثمرة أوجبها في الحبّ.

و تظهر الفائدة في مسائل.

(الف): لو مات بعد بدوّ الصلاح وعليه دين مستغرق، فلا زكاة على الأوّل، و يجب على الثاني، و يقسّط التركة على الدين والزكاة لتساويهما، وقيل: بل يقدّم الزكاة لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها، و لقوله (عليه السلام): «لَدين الله أحق أن يُقضى»(٤).

---

(١) الشرايع: ج١، ص١٥٣، القول في زكاة الغلات، قال: «والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس ان يسمّى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً».

(٢) المختلف: ص٧، في باقي الاصناف، س٣٠، قال: «واختاره ابن الجنيد» أقول: «اي عند التسمية».

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٧، باب ٤، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الحديث ٩، ولفظه: «العشر فيما سقت السماء».

(٤) مسند احمد بن حنبل: ج١، ص٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨.

وفي صحيح مسلم: ج٢، كتاب الصيام، باب٢٧، قضاء الصيام عن الميت، حديث١٥٥.

القول فيما تستحبّ فيه الزكاة

يشترط في مال التجارة الحول، و أن يطلب برأس المال أوالزيادة في الحول كلّه، و أن يكون قيمته نصابا فصاعداً، فيخرج الزكاة حينئذٍ عن قيمته دراهم أو دنانير. و يشترط في الخيل حؤول الحول، والسوم، وكونها أُناثاً، فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار.

وما يخرج من الأرض مما تستحبّ فيه الزكاة، حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي وقدرالنصب وكميّة الواجب.

(ب): لو نقلها إلى غيره ببيع أو هبة بعد الإحمرار، فالزكاة على المنقول إليه على الأوّل وعلى الناقل على الثاني.

(ج): لو أكلها أوأتلفها ضمن على الثاني دون الأوّل، كما لو أكل السائمة قبل الحول.

واعلم: أنّ للغلّات خواص لا يشاركها فيها غيرها من النصب الزكاتيّة.

(الف): وحدة النصاب والعفو، بخلاف باقي النصب فانّها متعدّدة.

(ب): عدم تكرار الزكاة فيهابتكرّرالأحوال، بخلاف غيرها، فانّها تتعدّد الأحوال

(ج): عدم اعتبار الحول فيه، بخلاف باقي النصب الواجبة.

(د): خصوص ملكيّتها، بان تملك بالزراعة لا بغيرها من ساير أنواع التمليكات، بخلاف الباقي.

فرع

عامل المزارعة تجب في نصيبه إذا بلغ نصاباً، وقال ابن زهرة: لايجب، لانّه يأخذها أُجرة(١).

---

(١) المختلف: ص٢٧٩، في باقي الأصناف، س٢٨، قال: «مسألة، قال السيد ابن زهرة: لا زكاة على العامل في المزارعة والمساقاة، لان الحصة التي يأخذها كالاجرة من عمله». انتهى

الركن الثالث
في وقت الوجوب

إذا أهلّ الثاني عشر وجبت الزكاة و تعتبر شرائط الوجوب فيه كلّه، وعندالوجوب يتعيّن دفع الواجب.

ولا يجوز تأخيره إلّا لعذر كانتظار المستحق و شبهه، وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين، والأشبه: إن جواز التأخير مشروط بالعذر، فلا يتقدّر بغير زواله، ولو أخّر مع إمكان التسليم ضمن.

وكذا لوكان البذر من العامل فلا زكاة على رب الارض، وهو ضعيف. هذا إذا كانت المزارعة صحيحة، ولو كانت فاسدة وكان ما وصل إليه بقدر أُجرة المثل، لم تجب الزكاة، و إن كان أكثر ممّا يستحقّ وكان المالك عالماً بفساد العقد و أن الواصل أكثر ممّا يستحقّ، فان علم أن المالك لا يخرج الزكاة عن الزائد قطعاً، وجب عليه إخراج الزكاة الفاضل عن المستحق من أُجرة المثل.

(هـ): إنّ له حالات ثلاثة.

(الف): حالة وجوب، و اخراج، وضمان. وهو عند تصفية الغلّة وجداد الثمرة، بالجيم المفتوحة والدالين المهملتين، ووجودالمستحق.

(ب): حالة وجوب واخراج ولا ضمان، وهو عندالتصفية مع فقد المستحق.

(ج): حالة وجوب ولا إخراج ولا ضمان، وهو عند بدوّ الصلاح خاصة، نعم يجوز الاخراج حينئذٍ، فيجوز إخراجه بسراً، بل يجوز أن يقاسم مع الفقراء أوالساعي على رؤوس النخل، ولا يجوز له التصرّف إلّا مع الخرص، ليعرف قدر ما يتلف من الثمرة ليحسب عليه.

قال طاب ثراه: ولا يجوز تأخيره إلّا لعذر، كانتظار المستحق وشبهه، وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين، والأشبه: ان جواز التأخير مشروط بالعذر فلا

.....

يتقدّر بغير زواله.

أقول: قال الشيخ في النهاية: و إذا عزل ما يجب عليه، فلا بأس ان يفرّقه ما بينه و بين شهر و شهرين، ولا يجعل ذلك أكثر منه، وما روي عنهم (عليهم السلام) من جواز تقديم الزكاة و تأخيرها، فالوجه أن ما يقدّم يجعل قرضاً، وما يؤخر فلانتظار المستحق فأمّا مع وجوده فالأفضل إخراجها على البدار(١).

وكذا قال المفيد في المقنعة(٢). لان في ذلك إرفاقاً بالفقراء في بسطه عليهم.

والباقون على المنع إلّا مع العذر، فلا يتقدّر التأخير بوقت، بل يكون موقوفاً على زوال العذر، لان مع زواله يكون مأموراً بالتسليم، والمستحق مطالب، فلا يجوز التأخير.

وقال المفيد: الأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه، و تأخيرها عنه كالصلاة، و قد جاء عن الصادقين (عليهم السلام) رخّص في تقديمها بشهرين قبل محلّها و تأخيرها بشهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً، و أربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب. والذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمّد (عليهم السلام) من لزوم الوقت(٣).

واختاره الشيخ (٤)، والمرتضى(٥).

---

(١) الى هنا كلام الشيخ في النهاية: ص١٨٣، باب الوقت الذى تجب فيه الزكاة، س ١٥.

(٢) المقنعة: ص٣٩، باب تعجيل الزكاة و تأخيره، س٢١.

(٣) من قوله: «وقال المفيد إلى هنا» كلامه في المقنعة، لاحظ ص٣٩، س٢١.

(٤) النهاية: ص١٨٢، باب الوقت الذي تجب فيها الزكاة، س١٨، قال: «واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها» الى ان قال بعد اسطر، ص١٨٣، س١٥، «و اذا عزل ما يجب عليه من الزكاة فلا بأس ان يفرّقه ما بين شهر و شهرين».

(٥) جمل العلم والعمل: فصل في تعجيل الزكاة، ص١٢٤، قال: «الواجب اخراج الزكاة في وقت وجوبها» الى ان قال: «وقد روى جواز التقديم بشهرين أو ثلاثة والأول أثبت».

.....

والمصنّف(١)، والعلّامة(٢).

احتجّ الأوّلون: بما رواه حمادبن عيسى، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا بأس بتعجيل الزكاة بشهرين و تأخيرها بشهرين(٣).

وفي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: لا بأس، قلت: فانّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس(٤).

و روى يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلّطها بشيء و اعطها كيف شئت(٥).

و عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحل؟ فقال: اذا مضت خمسة أشهر فلا بأس(٦).

(١) الشرايع: ج١، ص١٦٧، القول في وقت التسليم، قال: «ولا يجوز التأخير إلّا لمانع أو لانتظار من له قبضها، و إذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين».

(٢) المختلف: ص١٨٨، س١٥، في كيفية الاخراج، ص١٧، قال بعد نقل الاختلاف في جواز التقديم أوالتأخير، ما لفظه: «لنا انه عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها».

(٣) التهذيب: ج٤، ص٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة، و تأخيرها عمّا تجب فيه من الاوقات، الحديث ٥، وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: (سعدبن عبدالله،عن محمدبن الحسين،عن جعفربن محمدبن يونس،عن حمّادبن عثمان،عن أبي عبدالله (عليه السلام).

(٤) التهذيب: ج٤، ص٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الاوقات، الحديث ٣، مع اختلاف يسير.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٤٥، باب ١١، تعجيل الزكاة و تأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات قطعة من حديث ١٠.

(٦) التهذيب: ج٤، ص٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة و تأخيرها عمّا تجب فيه من الاوقات الحديث ٦ وفيه (اذا مضت ثمانية أشهر) وفي الحاشية منه: «اذا مضت خمسة أشهر» نسخة بدل.

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين، و يجوز دفعها إلى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب و بقي القابض على صفة الاستحقاق. ولو تغيّر حال المستحق استأنف المالك الإخراج. ولو عدم المستحق في بلده، نقلها، ولم يضمن لو تلفت، و يضمن لو نقلها مع وجوده. والنيّة معتبرة في إخراجها وعزلها.

وحملت في التقديم على القرض، وفي التأخير على العذر، كانتظار المستحق.

احتجّ المانعون: بانّها عبادة موقّتة فلا يجوز تأخيرها، و بأنّ التقديم غير جائز وكذا التأخير لعدم القائل بالفرق. و دلّ على الأوّل ما رواه زرارة في الصحيح قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلّي للأُولى قبل الزوال؟(١).

والأقرب: جوازالتأخير للبسط، لكّنه ليس بعذر في إسقاط الضمان.

قال طاب ثراه: ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهرالروايتين.

أقول: المشهورعند أصحابناعدم الجواز، وهومختارالثلاثة(٢) والتقي(٣) و أبي علي(٤).

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٤٣، باب ١١، تعجيل الزكاة و تأخيرها عمّا تجب فيه من الاوقات الحديث ٢. وفيه: الأولى.

(٢) اى الشيخ المفيد في المقنعة: ص٣٩، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها، س٢٢، قال: «والاصل في اخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه.

والشيخ الطوسي في النهاية: ص١٨٣، باب الوقت الذى تجب فيه الزكاة س٦، قال: «ولا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها والسيد المرتضى في جل العلم والعمل: ص١٢٤، فصل في تعجيل الزكاة قال: «الواجب اخراج الزكاة في وقت وجوبها».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٣، فصل في جهة هذه الحقوق، س١٣، قال: «و يجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض».

(٤) المختلف: ص١٨٨، في تقديم الزكاة، س١١، قال: «وقال ابن الجنيد: ولا يؤدّي الرجل زكاة ماله إلّا بعد وجوبها عليه».

.....

وقال سلّار: بجواز التعجيل(١)، و به قال الحسن(٢)

وقال الشيخ في الخلاف(٣)، والمبسوط(٤): إذا كان عنده أربعون شاةً وعجّل شاةً، وحال الحول، جاز أن يحتسب بها، و استندالفريقان إلى الروايات، وقد تقدّم الجميع في المقالة السابقة، و روى عمربن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قلت: الرّجل عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول انّه ليس لأحد أن يُصلّى صلاةً إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً، فكلّ فريضة انما تؤدّى إذا حلّت(٥).

و أكثر الأصحاب على المنع، إلّا على جهة القرض، وكذاالشيخ رحمه الله حمل الروايات بجواز التقديم، على سبيل القرض، لا انّه زكاة معجّلة.

والتحقيق: إنّ الدفع قبل الحول لا يجوز إلّا على جهة القرض، فاذا دفع المالك الفريضة إلى الفقير قبل الوقت بنيّة الزكاة لم يملكها وكانت باقية على ملك الدافع ما دامت عينها باقية، فلم ينثلم النصاب بذلك لبقائه تاماً، فاذا حال الحول وجبت الزكاة، فإن اختار المالك بقائها في يده واحتسابها عليه من الزكاة، جاز إن بقى على الإستحقاق، و يجوز أخذها و دفع غيرها إليه أو إلى غيره، لانّه لم يملك بالدفع

(١) المراسم: كتاب الزكاة، ص١٢٨، س٩، قال: «وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق».

(٢) المختلف: ص١٧، في تقديم الزكاة، س١٠، قال: «وقال ابن ابي عقيل: الى ان قال: س١١، و ان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس».

(٣) الخلاف: ج١، ص٢٨٨، كتاب الزكاة مسألة ٥٤. وفيه: جاز له.

(٤) المبسوط: ج١، ص٢٣١، كتاب الزكاة، فصل في وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها او تأخيرها، س١٨.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٤٣، باب ١١، تعجيل الزكاة و تأخيرها عمّا تجب فيه من الاوقات، الحديث ١. وفيه: «عليه الحول وتحل عليه... ولا يصوم أحد».

.....

لفساده. و إن دفعها قرضاً، انثلم النصاب على الأصح ولا زكاة.

وقال في الخلاف: لو عجّل شاةً من أربعين وحال الحول، جاز أن يحتسب بها. ثم قال: دليلنا انّه قد ثبت انّ ما يعجّله على وجه الدين، وما يكون كذلك فكأنّه حاصل عنده، فجاز أن يحتسب به، لأنّ المال ما نقص عن النصاب(١).

وهو مشكل، لأنّ بالقرض ملكها المقترض، فخرجت عن ملك المقرض، لأنّ الشيء الواحد لا يكون ملكاً لاثنين في وقت واحد. نعم يتمشّى ذلك على القول بأنّ القرض لا يملك بالقبض، بل بالتصرّف، فيحتاج حينئذٍ إلى قيد، وهو كون عينها باقية عندالفقير إلى تمام الحول. وهذا لا يستقيم على تعليل الشيخ في باقي دليله، حيث قال: لان ما يقدمه على جهة الدين، والدين انّما يطلق على ما يكون في الذمّة، ومع بقاء عينها لا يكون ديناً.

و يجوز أن يريد: أنّه دفعه على جهة الدين، أي دفعه مقترضاً له أن يكون ديناً، لا انّه دفعه على جهة القرض، وحكمه جواز تصرّف المقترض فيه فيصير ديناً، فالدفع على جهة الدين، لا انّه دين فلا يدلّ عبارته على أنّه في وقت الإجتزاء به، في جريان الحول عليه أن يكون ديناً، ولهذا قال: فكأنّه حاصل عنده لأنّ له انتزاعه حينئذٍ و ان كره المقترض على القول بعدم الملك بالقبض.

ولو تلفت عينها في يدالفقير وقد دفعت اليه على سبيل التعجيل، واختلت الشرايط، رجع المالك عليه بقيمتها إن أعلمه أنّها زكاة معجلّة، و إلّا فلا.

و أمّا على قول سلّار بجواز التعجيل، فنقول: هنا مسائل.

(الف): لا ينثلم النصاب بها، باقيةً كانت عينها أو تالفةً، لأنّها كالموجودة.

(ب): لا يفتقر إلى إعادة النية بعدالحول.

(ج): لا يجوز ارتجاعها من الفقير عند تمام الحول.

(١) الخلاف: ج١، ص٢٨٨، كتاب الزكاة، مسألة ٥٤، مع اختلاف يسير في العبارة.

الركن الرابع
في المستحق
والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق

اما الأصناف فثمانية.

الفقراء والمساكين، وقد اختلف في أيّهما أسوء حالاً، ولا ثمرة مهمّة في تحقيقه، والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدّار والخادم، وكذا من في يده ما يتعيّش به و يعجز عن إستنماء الكفاية، ولو كان سبعمائة درهم، و يمنع من يستنمى الكفاية ولو ملك خمسين. وكذا يمنع ذوالصنعة إذا نهضت بحاجته، ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت، فان تعذّر فلا ضمان على الدافع.

الركن الرابع(١)
في المستحق

قال طاب ثراه: الفقراء والمساكين، وقد اختلف في أيّهما أسوء حالاً ولا ثمرة مهمّةً في تحقيقه، والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله.

أقول: الفقير والمسكين يندرجان تحت كلّي، وهو من لايملك مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وما يحتاج إليه ولو في احتشامه، كعبد الخدمة، وفرس الركوب إذا كان من أهله و ينفصل أحدهما عن الآخر، بأنّه لا يملك ما يقع موقعاً من حاجته، و يسمّى أسوأهما حالاً، والآخر أجود حالاً.

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة (الركن الثاني) وفي البعض الاخر (الركن الثالث) والصحيح ما اثبتناه كما في النسخة المطبوعة المصححة، فراجع.

والعاملون: وهم جُباة الصدقة.

والمؤلفة: وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة و إن كانوا كفّاراً.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدّة، ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق. ولولم يوجد مستحقّ جاز إبتياع العبد و يعتق. والغارمون: وهم المدينون في غير معصية، دون من صرفه في المعصية.

فقيل: الأوّل هوالفقير لوجوه.

(الف): انّ الفقير على وزن فعيل بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، وكسير بمعنى مكسور. وهو مأخوذ من الفقار، فكأنه انكسر فقاره، وهو خرزة ظهره لشدّة حاجته، قال الجوهري: رجل فقير من المال(١) والمسكين بنى من السكون، كأنّ العجز أسكنه.

(ب): الابتداء بذكره في الآية(٢) ويدلّ على الاهتمام به، و ذلك لشدّة فاقته.

---

(١) ينبغي نقل كلامه برمّته ففيه فوائد:

قال الجوهري في الصحاح: ج٢، ص٧٨٢، في لغة (فقر) والفاقرة: الداهية. يقال: «فَقَرَتْه الفاقِرَة، أي كسرت فِقارَ ظهره»، إلى أن قال: «و رجل فقير من المال»

قال ابن السكيت: «الفقير الذى له بلغة من العيش،قال الراعي يمدح عبدالملك بن مَرْوان و يشكو اليه شُعاثه».

أمّا الفقير الذى كانت حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العيال فلم يُتْرَكْ له سَبَدُ(٥)

قال: والمسكين الذى لا شيء له.

وقال الاصمعي: «المسكين أحسن حالاً من الفقير».

وقال يونس: «الفقير أحسن حالاً من المسكين. قال: وقلت لاعرابي: أفقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين».

(٥) ماله سَبَد وَلا لَبَدٌ، اى قليل ولا كثير الصحاح، ج٢، ص٤٨٣ فى لغة (سبد).

(٢) قال تعالى: انما الصدقات للفقراء. «سورة التوبة الآية ٦٠»

.....

(ج): استعاذة النبي (صلّى الله عليه وآله) من الفقر(١) و سؤاله المسكنة(٢).

(د): قوله تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ»(٣) فسمّاهم مساكين و أثبت لهم سفينة، وهي تساوى جملة من المال.

وهو اختيار الشيخ في الجمل(٤)، والمبسوط(٥)، والخلاف(٦)، والقاضي(٧)، وابن حمزة(٨)، و ابن ادريس(٩).

وقيل: المسكين أسوء حالاً، لوجوه.

(الف): النقل عن أهل اللغة، قال ابن السكيت رحمة الله عليه: الفقير الذي له

---

(١) مسند احمد بن حنبل: ج٥، ص٣٦، ولفظه (ان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم) كان يقول: «اللّهم اني أعوذبك من الكفر والفقر وعذاب القبر».

(٢) الجامع الصغير للسيوطي: حرف الالف، ص٥٦، ولفظه «اللّهم أحيني مسكينا وتوفّني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين».

(٣) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٤) الجمل والعقود: ص٥١، فصل في مستحق الزكاة، قال: «مستحق الزكاة ثمانية اصناف، الفقراء وهم الذين لا شيء لهم، والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم».

(٥) المبسوط: ج١، ص٢٤٦ كتاب قسمة الزكاة والاخماس والانفال، س٢٣، قال: «فقال قوم: وهوالصحيح: ان الفقير هوالذي لا شيء له ولا معه».

(٦) الخلاف: ج٢، ص٣٤٩، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ١٠، قال: «الفقير أسوء حالا من المسكين». انتهى

(٧) المهذب: ج١، ص١٦٩، باب من المستحق للزكاة، س٥، قال: «فاما الفقراء فهم الذين لا شيء لهم». الى آخره

(٨) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة، قال: «فالفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال»

(٩) السرائر: ص١٠٥، باب مستحق الزكاة، س٣١، قال: «فاما الفقير فهوالذي لا شيء معه واماالمسكين فهوالذي له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته».

.....

بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له، و أنشد قول الراعي:

اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد(١)

فسمّاه فقيراً و أثبت له حلوبة هي وفق عياله، و به قال الفرّاء، و ثعلب، وابن قتيبة، والأصمعي، و أبو زيد، و أبوعبيدة، و ابن دريد، وحكوه عن يونس.

(ب): انه يؤكّد به، فيقال: فقير مسكين، وعادة أهل اللسان تأكيد الاضعف معنى بالأقوى منه، ليفيد زيادة على ما يفيده المؤكّد،

وعن يونس قلت لاعرابي: أفقيرانت؟ قال: لا والله بل مسكين(٢) ولولا انّ وجود الحاجة في المسكين أقوى لما حسن هذا التأكيد.

(ج): قوله تعالى: «أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ»(٣) اي ذا مجاعة الصق بطنه بالتراب لشدّة حاجته وجوعه.

(د): ما رواه في الصحيح أبوبصير، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قول الله عزّوجل: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)(٤)، قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم(٥)، وهو اختيار الشيخ في النهاية(٦)، و أبي علي(٧).

(١و٢) تقدّما في الهامش آنفاً.

(٣) سورة البلد: الآية ١٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٥) التهذيب: ج٤، ص١٠٤، باب ٢٩، باب الزيادات في الزكاة، قطعة من حديث ٣١.

(٦) النهاية: ص١٨٤، باب مستحق الزكاة واقل ما يعطى واكثر، س٦، قال: «فاما الفقير فهوالذي له بلغة من العيش».

(٧) المختلف: ص١٨٠، في مصرف الزكاة، س٣٧، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: «وهو اختيار ابن الجنيد».

.....

والمفيد(١)، وتلميذه(٢)، واستقربه العلّامة في المختلف(٣).

قال المصنّف: ولا ثمرة مهمّة في تحقيقه، اى في باب الزكاة لاندراجهماتحت الأمر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق، و انّما تظهر الفائدة في مواضع.

(الف): النذر.

(ب): الوصيّة.

(ج): الكفارة، فان مصرفها المساكين، فان كان الفقير أسوء حالاً منه، استحقّ، و إلّا فلا وأمّا في النذر والوصيّة، فان عين الفقير وجعلناه أحسنهما حالاً استحقّا، و إلّا خُصّص به للأسوء حالاً. ومن الناس من جعل اللفظين بمنزلة واحدة، فعلى هذا لا فرق بينها في الجميع.

قال العلّامة: إذا أفرد لفظ الفقير دخل فيه المسكين، و بالعكس(٤)، وكذا قال ابن إدريس(٥) و إن جمعا، فيه الخلاف، فعلى هذا لو أوصى للفقير خاصة، أو للمسكين استحقّ كلّ واحد منهما، وكذا الكفارة. أمّا لو قال في نذره أو وصيّته: هذا للفقير وهذا للمسكين، وجب التميز.

---

(١) المقنعة: ص٣٩، باب اصناف اهل الزكاة، س٣٠، قال: «وهم (اى الفقراء) الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم».

(٢) المراسم: ذكر من يجوز اخراج الزكاة إليه، ص١٣٢، قال: «الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون، والمساكين وهم المحتاجون السائلون»

(٣) المختلف: ص١٨١، في مصرف الزكاة، س٦، قال: «والأخير (اي كون المسكين اسوء حالاً) أقرب للرواية».

(٤) المختلف: ص١٨٠، في مصرف الزكاة، س٣٥، قال: «الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين و بالعكس».

(٥) السرائر: ص١٠٦، باب مستحق الزكاة، س١، قال: «لان كل واحد من الفقير والمسكين اذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه».

.....

تنبيه

الغنى المانع من أخذ الزكاة، ما يحصل به الكفاية له ولعياله الواجبي النفقة، قاله المحقّقون:

وقال الشيخ في المبسوط: وفي أصحابنا من قال: من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة كان غنيّاً يحرم عليه الصدقة(١) وهو اختياره في الخلاف(٢)، والمعتمد هوالأوّل، وهو أعمّ من حصوله بالفعل أو بالقوة، فالمتمكّن من تكسّب المؤونة بالحرفة أوالصنعة لا تحلّ له.

ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب: انّه يجوز دفع الزكاة الى المكتسب(٣). وهو ضعيف لقوله (عليه السلام): «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لقوي مكتسب»(٤).

وفي رواية سماعة، وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: كيف هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكف، فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب

---

(١) المبسوط: ج١، ص٢٥٧، في بيان من يأخذ الصدقة مع الغنى والفقر.

(٢) الخلاف: ج٢، ص٣٥٢، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٢٤.

(٣) الخلاف: ج٢، ص٣٤٩، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ١١، قال: «وقال محمد: اكره دفع الصدقة الى المكتسب الا انه يجزي و به قال قوم من أصحابنا».

(٤) لم نعثر عليه: ولكن وجدنا قريباً منه في الكافي: ج٣، ص٥٦٠، حديث٢، و إليك نص الحديث المروي عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّهوا عنها».

وكذلك حديث ١٢، ص٥٦٣ الحديث المروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله)آ «إنّ الصدقة لا تحل لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ.»

وفي المختلف:ص١٨٥، س١٢، الحديث هكذا: «ولا ذي قوة مكتسب.»

.....

الخمسين فانه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله(١).

فالضابط. إنّ من يمكنه الغناء عنها لا يحلّ له، سواء كان بمال أو صناعة أو حرفة، بشرط أن يكون التكسّب لايقاً بحاله ومروئته، فلا يكلّف ذوالحشمة ولا البزّاز بيع الحطب، ولا الشريف بيع الخبز والطبيخ، لان تكلّف ذلك أصعب من بيع الخادم وتكليفه خدمة نفسه و بيع فرس الركوب، وقد أسقط الشارع ذلك عنه، وكذا لوكان ممنوعاً عن التكسّب باشتغاله بفعل واجب أو علم ديني، لا بفعل العبادات والعلوم الرياضيّات، أمّا ما زاد على الواجب في علم الفقه، فان كان طالباً لدرجة الاجتهاد، أو قد بلغها و يحتاج الناس إليه للتعلّم منه، جاز ترك التكسّب لذلك. و ان كان يعلم انّه لا يبلغ درجة الاجتهاد، فان كان في ازدياد و يعلم احتياج الناس إلى القدر الذى عنده، جاز الاشتغال بالتعلّم والتعليم عن التكسّب، و إلّا فلا.

فروع

(الف): لولم يكن محتاجاً حرمت الصدقة، و إن لم يملك شيئاً.

(ب): لو كان له بضاعة يتّجر بها ولا يكفي إستنمائها جاز أن يأخذ التتمّة من الزكاة ولا يكلف الانفاق من أصلها، و إن بلغت مؤونة السنة، وكذا الضيعة ودار الغلّة، و يلزم ابن إدريس المنع، حيث أوجب في الفقير المدفوع إليه قرضاً ما صار به غنيّاً، أن تؤخذ منه ليصير فقيراً، ثم تدفع إليه.

(ج): لو ملك نصاباً زكويّاً من أيّ الأنواع كان، ولا يكفيه مؤونة السنة، جاز أن يأخذ الزكاة، و يجب عليه إخراجها.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٥٦١، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له، حديث٩.

ولوجهل الأمران قيل: يمنع، وقيل: لا، وهوأشبه. و يجوز مقاصّة المستحقّ بدين في ذمّته، وكذا لوكان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حيّاً و ميّتاً.

(د): هل يجوز أن يعطيها بعض عياله كزوجته؟ يحتمل الجواز لانه فقير، و يحتمل المنع لان الدفع إليه يعود نفعه إلى الدافع، فكأنّه لم يخرجها، وقوّى العلّامة الجواز(١)، أمّا لودفعت الزوجة إلى زوجها، فالأقوى الجواز، وفيه قول بالمنع، لانّه يعود نفعه عليها، إذ يجب على زوجها النفقة من ذلك، وهو معارض لجواز الدفع إلى المديون، وقال أبوعلي: إذا أعطت الزوجة زكاتها زوجها لا ينفق عليها منها ولا على ولده منها، و ينفق على نفسه وعلى ولده من غيرها(٢).

قال طاب ثراه: ولو جهل الأمران، قيل: يمنع وقيل: لا، وهو أشبه.

أقول: المنع مذهب الشيخ رحمه الله(٣)، ومستنده ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره، عن العالم (عليه السلام)، قال: الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون، أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف(٤) ومع الجهل لا يحصل العلم بوجود الشرط. والأكثرون على جوازه، لأنّ الطاعة والمعصية من الأُمور الخفيّة، و إنّما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن، وهو حاصل في المجهول حاله، لأن الأصل تنزيل تصرّف المسلم على المشروع.

والتحقيق: أنّ انفاقه في الطاعة هل هو شرط؟ أو إنفاقه في المعصية مانع؟ فيمنع على الأول، و يعطى على الثاني.

(١و٢) المختلف: ص١٨٣، في مصرف الزكاة، س١٥.

(٣) المختلف: ص١٨١، في مصرف الزكاة، س٢٣، قال: «لولم يعلم فيماذا انفق الغارم، قال الشيخ: يمنع».

(٤) التهذيب: ج٤، ص٤٩، باب ١٢، اصناف أهل الزكاة، الحديث٣، والحديث طويل والمنقول قطعة منه.

وفي سبيل الله: وهو كلّ ما كان قربة أو مصلحة، كالحج، والجهاد، و بناء القناطر، وقيل: يختصّ بالجهاد.

و ابن السبيل: وهوالمنقطع به، ولو كان غنيّاً في بلده، والضيف. ولو كان سفرهما معصية منعا.

و أمّا الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين، فأربعة.

الايمان: فلا يعطى منهم كافر، ولا مسلم غير محق.

قال طاب ثراه: وفي سبيل الله، وهو كلّ ما كان قربة، أو مصلحة، كالحج والجهاد و بناء القناطر، وقيل: يختص بالجهاد.

أقول: أحد مصارف الزكاة سبيل الله، والسبيل الطريق، فاذا أضيف إلى الله تعالى، أفاد كلّما يتقرّب به إلى الله، وهوالذي قوّاه في المبسوط(١)، وجزم به في الخلاف(٢)، و اختاره ابن حمزة(٣)، و ابن إدريس(٤)، والمصنّف(٥)، والعلّامة في كتبه (٦). لانّه حقيقة فيه فيحمل عليه، لعدم ما يدلّ على صرفه عن حقيقته، ولما ذكره علي بن إبراهيم قال: فسّرالعالم (عليه السلام)، إلى أن قال: و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما ينتفعون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما

---

(١) المبسوط: ج١، ص٢٥٢، كتاب قسمة الزكاة، س٤، قال: «ويدخل في سبيل الله معونة الحاج و قضاء الديون عن الحي والميت وجميع سُبل الخير».

(٢) الخلاف: ج٢، ص٣٥٢، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٢١، قال: «وجميع المصالح».

(٣) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة، قال: «وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير».

(٤) السرائر: ص١٠٦، باب مستحق الزكاة، س١٢، قال: «في سبيل الله وهو كل ما يصرف في الطريق التي يتوصّل بها الى رضا الله وثوابه».

(٥) المعتبر: في مستحق الزكاة، ص٢٨٠، قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: «وهوالوجه».

(٦) المختلف: ص١٨١، فيما تصرف اليه الزكاة، س٣٤، قال: «والاقرب ما ذكره في المبسوط».

وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد، أشبهه المنع، وكذا في الفطرة

ويعطى أطفال المؤمنين. ولو أعطى مخالف فريضة، ثم استبصر، أعاد.

يحجّون به، أو جميع سبل الخير، فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد(١)، وقال المفيد(٢)، وسلّار(٣)، والشيخ في النهاية (٤) . يختص الجهاد.

قال طاب ثراه: وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد، أشبهه المنع، وكذا في الفطرة.

أقول: الزكاة مواساة مستحقّة لأهل الولاية، فلا يستحقّها غيرهم اختياراً و اضطراراً، ولهذا يعيد المخالف زكاته مع استبصاره إذا كان قد صرفها إلى غيرهم، وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: إذا لم يجد دفعها إلى من لاينصب(٥).

وفي طريقها مع ندورها، أبان بن عثمان(٦) وهو ضعيف، ولم نظفر بقائل عمل بهذه الرواية في زكاة المال.

ومنشأ التردّد، النظر إلى ما دلّت عليه الرواية، وعموم قوله (عليه السلام): على

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٤٩، باب ١٢، اصناف اهل الزكاة، قطعة من حديث٣. وفيه: «يتقوّون به».

(٢) المقنعة: ص٣٩،باب اصناف اهل الزكاة، س٣٢، قال: «وفي سبيل الله:وهوالجهاد.»

(٣) المراسم: ذكرمن يجوز اخراج الزكاة اليه، ص١٣٢، س١٥، قال: «وفي سبيل الله: وهوالجهاد».

(٤) النهاية : ص١٨٤، باب مستحق الزكاة، س١٦، قال: «وفي سبيل الله: وهوالجهاد».

(٥) التهذيب: ج٤، ص٤٦، باب ١١، تعجيل الزكاة و تأخيرها، قطعة من حديث ١٢.

(٦) سند الحديث كما في التهذيب: (وعنه اى الحسين بن سعيد) عن ابراهيم بن ابي اسحاق،عن عبدالله بن حماد الانصاري،عن أبان بن عثمان،عن يعقوب بن شعيب الحداد،عن العبد الصالح عليه السلام).

الثاني: العدالة وقد اعتبرها قوم وهو أحوط، واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.

الثالث: ألّا يكون ممّن تجب نفقته كالأبوين و إن علوا، والأولاد و إن نزلوا، والزوجة والمملوك ، و يعطى باقى الأقارب.

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً، فانّ زكاة غير قبيلته محرّمة عليه دون زكاة الهاشمى،

كلّ كبد حرىّ أجر(١). وقوله (عليه السلام): اعط من وقعت له في قلبك الرحمة(٢).

والنظر إلى رواية إسماعيل بن سعد(٣).

أما الفطرة: ففي رواية الفضيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان جدّى يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتوالى، وقال: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب(٤).

والمشهور المنع، ويؤيده رواية إسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة.

قال طاب ثراه: والعدالة وقد اعتبرها قوم، وهو أحوط، و اقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.

أقول: المستحقّ بالنسبة إلى اعتبار العدالة ينقسم ثلاثة أقسام.

---

(١) رواه اصحاب الصحاح والسنن بعبائر شتى. صحيح البخاري: ج٣، ص١٤٧، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ولفظه: «في كل كبد رطبة أجر».

وفي مسند احمدبن حنبل: ج٢، ص٢٢٢، ولفظه: «في كل ذات كبد حراء اجر».

وفي عوالى اللئالى: ج١، ص٩٥، حديث٣، ولفظه: «على كل كبد حرى أجر» إلى غير ذلك مما يجده المتتبع.

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٠٧، باب٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث٤١، وفيه: (في قلبك له الرحمة).

(٣) المقنعة: ص٣٩، السطر الأخير منها.

(٤) التهذيب: ج٤، ص٨٨، باب ٢٧، مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها، الحديث٨.

.....

(الف): من يعتبر فيه العدالة إجماعاً، وهوالساعي.

(ب): من لا يعتبر فيه مطلقاً، وهوالمؤلّفة.

(ج): من عدا هؤلاء هل يعتبر فيه العدالة؟ ام لا؟

قيل فيه ثلاثة أقوال:

(الف): اعتبارها فلا يعطى الفاسق، وهو مذهب الثلاثة(١)، والقاضي(٢)، والتقي(٣)، و به قال ابن إدريس(٤)، و ابن حمزة(٥)، إلّا في الغزاة.

(ب): لم يذكرها الصدوقان وسلّار في الشرايط، وهو اختيار المصنّف والعلّامة، واحتج عليه بعموم قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ(٦) و بقولهما (عليهما السلام): «الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه»(٧).

---

(١) اي المفيد في المقنعة: ص٣٩، باب صفة مستحق الزكاة، س٣٦، قال: «ولا يجوز لاحد من هذين الصنفين ولا من الستة المقدم ذكرهم الا بعد ان يكون عارفاً تقياً»، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ص١٢٥، فصل في وجوه اخراج الزكاة، قال: «ولا تحل ايضاً إلّا لأهل الايمان»، إلى أن قال: «دون الفساق و أصحاب الكبائر». والشيخ في النهاية: ص١٨٥، باب مستحق الزكاة قال: «ولا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلّا أهل الستر والصلاح». انتهى

(٢) المهذب: ج١، ص١٦٩، باب المستحق للزكاة، س١٧، قال في بيان الشروط: «اولها ان يكونوا من اهل العدالة».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٢، فصل في جهة هذه الحقوق، س٦، قال: «فمستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن العدل».

(٤) السرائر: ص١٠٦، باب مستحق الزكاة، س١١ و١٩، قال: «و يعتبر فيهم الايمان والعدالة».

(٥) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة قال: «و يعتبر الايمان والعدالة في جميع الاصناف الا في المؤلفة والغزاة».

(٦) سورة التوبة: الآية ٥٩.

(٧) التهذيب: ج٤، ص٥٢، باب ١٣، مستحق الزكاة للفقر والمسكنة، الحديث٦.

ولو قصر الخمس عن كفايته، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة، و تحلّ لمواليهم، والمندوبة لا تحرم على هاشميّ ولا غيره. والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبدالمطلب.

وبهذا العموم روايات كثيرة.

(ج): الاقتصار على مجانبة الكبائر، قال المصنّف في المعتبر: واقتصر آخرون منّا على مجانبة الكبائر(١) ولم يشر إلى عين القائل، ولا ذكر لسند ذلك رواية سوى رواية داود الصيرفي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا(٢).

و أنت تراها، مع كونها مقطوعة، تدلّ بمنطوقها على منع شارب الخمر، ولا يدلّ على جواز إعطاء مرتكب الصغيرة. نعم هو مفهوم عبارة أبي علي، حيث قال: لا يجوز إعطاء شارب خمر، أو مقيم على كبيرة منها شيئاً.

قال طاب ثراه: ولو قصر الخمس عن كفايته، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشميّ، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة.

أقول: تحرم الواجبة على الهاشميّ، إذا تمكّن من الخمس. ولو منع منه جاز أن يأخذ الزكاة عند علمائنا.

وهل يتقدّر بقدر الضرورة؟ قيل: نعم، لأنّها العلّة في تسويغه، فلا يباح الأخذ مع حصول ما يرفعها. والمراد به قوت يومه وليلته، لا مؤونة السنة، لأنّ الخمس لا يملك منه الهاشميّ ما زاد عن مؤونة السنة وهو له طلق، فكيف ما لا يحلّ له إلّا مع الضرورة.

وقيل: بالجواز لأنّه يدخل في قسم المستحقّين، ولا يتقدّر الاعطاء في طرف المستحقّ بقدره والأوّل أحوط.

---

(١) المعتبر: ص٢٨١، في مستحق الزكاة، س٢٧.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٥٢، باب ١٣، مستحق الزكاة للفقر والمسكنة، الحديث٩، وفيه (داود الصرمي)

وامّا اللواحق فمسائل:

الأُولى: يجب دفع الزكاة إلى الامام إذا طلبها، ويقبل قول المالك لو إدّعى الإخراج ولو بادرالمالك باخراجها أجزأته. ويستحبّ دفعها إلى الامام إبتداءً، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الاماميّة لأنّه أبصر بمواقعها.

الثانية: يجوز أن يخصّ بالزكاة أحدالأصناف ولو واحداً، وقسمتها على الأصناف أفضل، و إذا قبضها الامام أوالفقيه برئت ذمّة المالك ولو تلفت.

الثالثة: لولم يجد مستحقّا استحبّ عزلها والإيصاء بها.

الرابعة: لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له، ورثته أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

قال طاب ثراه: لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

أقول: الأوّل اختيار الصدوقين(١)، والشيخ(٢)، و ابن إدريس(٣)، وهوالظاهر

---

(١) المقنع: ابواب الزكاة، ص٥٢، باب العتق من الزكاة، قال: «فان استفاد المعتق مالاومات فماله لاهل الزكاة». وفي الفقيه: ج٢، ص١٠، باب ٥، الاصناف التى تجب عليها الزكاة، قال بعد حديث٦: «فان استفاد المعتوق مالا ومات، فماله لاهل الزكاة».

(٢) النهاية: ص١٨٨، باب مستحق الزكاة، س١٣، قال: «فان أصاب بعد ذلك مالاً ولا وارث له، كان ميراثه لأرباب الزكاة».

(٣) السرائر: ص١٠٧، باب مستحق الزكاة، س٢٤، قال: «فان اصاب بعد ذلك مالاً ثم مات ولا وارث له، كان ميراثه لأرباب الزكاة».

.....

من كلام المفيد(١)، لأنّه انّما اشترى بما لهم. والوجه الآخر يرثه الامام، ولا نعرف قائله من الأصحاب.

قال العلّامة: الأوّل قول أكثر علمائنا(٢).

وقال المصنّف في المعتبر: إذا مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة وعليه علمائنا وحجّتهم ما رواه عبيدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله، فلم يجد لها موضعاً فاشترى بها مملوكاً فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: إنّه اتّجر و احترف فأصاب مالاً ثم مات من يرثه؟ قال: يرثه الفقراء الذين يستحقّون الزكاة، إنّما اشترى بمالهم(٣).

و يمكن أن يقال: تركته للإمام، لأنّ الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة، لأنّه أحد مصارفها، فيكون كالسابية. و تضعّف الرواية بأنّ في طريقها ابن فضّال، وهو فطحي، وعبدالله بن بكير، وفيه ضعف(٤). غير انّ العمل بها عندي أقوى، لمكان سلامتها عن المعارض، و اطباق المحقّقين منّا على العمل بها(٥).

---

(١) المقنعة: ص٤٢، باب من الزيادات في الزكاة، س٢٨، قال: «فان إستفاد المعتق بعد ذلك مالاً و توفّي ولا وارث له، كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين».

(٢) التذكرة: ج١، ص٢٤٦، كتاب الزكاة، في اللواحق، س١، قال: «قال اكثر علمائنا يرثه أرباب الزكاة».

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٠٠، باب ٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث ١٥.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب «محمدبن يعقوب،عن علي بن ابراهيم،عن ابيه،عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم عن ابن بكير،عن عبيدبن زرارة».

(٥) من قوله: قال المصنّف في المعتبر: ص٢٨٤، الى هنا كلام المحقق. لاحظ المعتبر، في مستحق الزكاة، س٤.

الخامسة: أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل، وقيل: ما يجب في الثاني، والأوّل أظهر. ولا حدّ للأكثر، فخير الصدقة ما أبقت غنى.

السادسة: يكره ان يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، ولا بأس أن يعود إليه بميراث و شبهه.

وقال العلّامة في التذكرة: ولو قيل يرثه الإمام كان وجهاً، لأنّ الفقراء لا يملكون، ثم ساق كلام المصنّف إلى أن قال: والرواية ضعيفة السند، لأنّ في طريقها ابن فضّال، و ابن بكير، وهما فطحيّان(١) و توقّف في المختلف(٢).

قال طاب ثراه: أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل، وقيل: ما يجب في الثاني، والأوّل أظهر.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الف): إنّ أقلّه ما يجب في النصاب الأوّل خمسة دراهم، أو نصف دينار. وهو مذهب الشيخين(٣)، و ابني بابويه(٤)، والمرتضى في الانتصار(٥)، و اختاره

---

(١) التذكرة: ج١، ص٢٤٦، كتاب الزكاة، في اللواحق، س٣.

(٢) المختلف: ص١٩١، المقصد الرابع من كتاب الزكاة، س٣٠، قال بعد نقل الاقوال: «و بالجملة فهذه المسألة نحن فيها من المتوقّفين».

(٣) المقنعة: ص٤٠، باب مقدار ما يخرج من الصدقه، س٨، قال: «وأقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً». والنهاية: ص١٨٩ باب مستحق الزكاة واقل ما يعطى واكثر، س٢، قال: «و أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم».

(٤) الفقيه: ج٢، ص١٠، باب ٥، الأصناف التى تجب عليها الزكاة، س٢، قال: «وقال ابي «رضى الله عنه» في رسالته إليّ: لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار».

(٥) الانتصار: كتاب الزكاة، قال: مسألة «وممّا انفردت به الاماميّة القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة اقل من خمسة دراهم».

.....

المصنّف(١)، وقال سلّار: وهوالأثبت(٢).

(ب): أقلّه ما يجب في النصاب الثاني، وهو مذهب أبي علي(٣)، والسيد في المسائل المصريّة(٤).

(ج): لا حدّ له وهو مذهب السيد في الجمل(٥)، و اختاره ابن إدريس(٦)، والعلّامة في المختلف(٧).

إحتجّ الأوّلون: بصحيحة أبي الولّاد الحنّاط عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تعط أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً(٨).

ومثلها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يجوز دفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فانّها أقلّ الزكاة(٩) و حملها العلّامة

(١) المعتبر: ص٢٨٤، في مستحق الزكاة، س١١، قال: والقول الأول (أي إعطاء النصاب الأوّل) أظهر بين الاصحاب.

(٢) المراسم: ص١٣٤، ذكر اقل ما يجزي اخراجه من الزكاة، س١.

(٣) المختلف: ص١٨٦، في كيفية الاخراج، س٦، قال: «وقال ابن الجنيد: لايعطى من الزكاة دون الدرهم».

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ج١، ص٢٢٥، س٢، قال: «اقلّ ما يجزئ من الزكاة درهم».

(٥) جمل العلم والعمل: ص١٢٨، فصل في وجوه اخراج الزكاة، س١٨، قال: «و يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير».

(٦) السرائر: ص١٠٧، في مستحق الزكاة، س٣٢، قال: «وذهب بعض آخر إلى انه يجوز ان يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير الى ان قال: س٣٣، وهذا هوالأقوى».

(٧) المختلف: ص١٨٦، في كيفية الاخراج، ص١٥، س١٥، قال: «و يجوز أن يعطى أقلّ من درهم».

(٨) التهذيب: ج٤، ص٦٢، باب١٦، ما يجب ان يخرج من الصدقة و اقلّ ما يعطى، قطعة من حديث١. واليك نص الحديث: «لا يعطى أحد من الزكاة، أقلّ من خمسة دراهم وهو أقلّ ما فرض الله عزّوجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً».

(٩) التهذيب: ج٤، ص٦٢، باب ١٦، ما يجب ان يخرج من الصدقة وأقلّ ما يعطى الحديث٢. وفيه: «لا يجوز أن يدفع».

السابعة: إذا قبض الإمام أوالفقيه الصدقة دعا لصاحبها إستحبابا على الأظهر.

على الاستحباب(١).

واحتجّ الآخرون: بما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ في الحسن، عن الصادق (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقسّم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادى، وصدقه أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمها بينهم بالسويّة، إنّما يقسّمها على قدر ما يحضره منهم، وقال: ليس في ذلك شيء موقّت(٢).

ولعموم قوله تعالى: «وآتُوا الزَّكاةَ»(٣)، وبأصالة براءة الذمّة من التحديد.

قال المصنّف: و امّا قول علم الهدى، فلم أجد به حديثاً يسند إليه، والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض، إقتراح، والتمسّك بقوله: «وآتُوا الزكاةَ»، غيردال، لأنّه أمر بالايتاء ولا يدلّ على كيفيّة ذلك الإيتاء، فيرجع فيه إلى الكيفيّة المنقولة(٤).

قال طاب ثراه: إذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها إستحباباً على الأظهر.

أقول: هذا مذهب الشيخ في المبسوط(٥)، وفي كتاب قسمة الصدقات في الخلاف(٦).

---

(١) المختلف: ص١٨٦، في أقلّ ما يعطى الفقير، س١٤، قال: «والأقرب عندي ان اقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب».

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٠٣، باب ٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث٢٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٣ و ١١٠. سورة النساء: الآية ٧٧. سورة الحج: الآية ٧٨. سورة النور: الآية ٥٦. سورة المجادلة: الآية ١٣. سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٤) المعتبر: ص٢٨٤، فيما يعطى المستحق من الزكاة، س١٦.

(٥) المبسوط: ج١، ص٢٤٤، كتاب قسمة الزكاة، س٢١، قال: «فاذا اخذ الامام صدقة المسلم دعا له استحباباً».

(٦) الخلاف: ج٢، ص٣٤٧، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٥، قال: «اذا اخذالامام صدقة الاموال يستحب له ان يدعو لصاحبها».

الثامنة: يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلّفة، وقيل: يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط.

التاسعة: ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضّة أهل المسكنة، و زكاة النعم أهل التجمّل، والتوصّل إلى المواصلة بها ممّن يستحي من قبولها.

للأصل، وهو اختيار المصنّف(١)، والعلّامة(٢).

وقال في كتاب الزكاة من الخلاف بالوجوب(٣)لقوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»(٤) وحمل على الاستحباب.

قال طاب ثراه: يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلّفة، وقيل: يسقط سهم السبيل، وعلى ما قلناه: لايسقط.

أقول: يسقط في حال الغيبة سهم السُّعاة، فليس للفقيه أن ينصب عاملاً، و إن جاز له تولّي غير ذلك من الأحكام. ويسقط أيضا سهم المؤلّفة، لأنّهم قوم يستمالون للجهاد، وهو مشروط بظهورالامام.

وهل يسقط سهم السبيل؟ يبنى على تفسيره، إن قلنا أنه يشمل المصالح لم يسقط لبقائها حال الغيبة، و إن قلنا باختصاصه بالجهاد سقط، وقد مرّ الخلاف فيه، وقد يمكن وجوب الجهاد على بعض الوجوه، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير.

---

(١) هذا مختاره في مختصرالنافع، ولكن في المعتبر، ص٢٨٤، قال بالوجوب: لاحظ ص٢٨٤، س٢٩، قال: لنا قوله تعالى: « وصل عليهم» والامرللوجوب.

(٢) المختلف: ص١٨٨، س٢، قال بعد نقل قول المبسوط: «وهوالاقوى».

(٣) الخلاف: ج١، ص٣٢٣، كتاب الزكاة، مسائل الخمس، مسألة ١٥٤، قال بعد نقل الآية: «وهذا أمريقتضي الوجوب».

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

القسم الثاني
في زكاة الفطر

و أركانها أربعة:

الأوّل: فيمن تجب عليه. إنّما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغني، يخرجها عن نفسه وعياله، من مسلم وكافر، وحرّوعبد، وصغيروكبير، ولو عال تبرّعاً.

و يعتبر النيّة في أدائها، و تسقط عن الكافر لو أسلم، وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوّال، فلو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة، ولو كان بعده لم تجب، وكذا لو ولدله، أو ملك عبداً، و تستحبّ لوكان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد.

والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه، وعن عياله، و إن قبلها. ومع الحاجة يدير على عياله صاعاً ثم يتصدّق به على غيرهم.

الثاني: في جنسها وقدرها. والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعيروالتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن. و أفضل ما يخرج التمر، ثم الزبيب. و يليه ما يغلب على قوت بلده.

وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقي، ومن اللبن أربعة أرطال، و فسّره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوقيّة.

قال طاب ثراه: وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقي، ومن اللبن أربعة أرطال، وفسّره قوم بالمدني.

أقول: هنا قولان:

الثالث: في وقتها، و يجب بهلال شوال، و يتضيّق عند صلاة العيد، و يجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوّله أداءً، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة، إلّا لعذر، أو انتظار المستحق،

(الف): إنّ الواجب تسعة في الكلّ، وهو مذهب المفيد(١)، والسيد(٢)، و أبي علي(٣)، وسلّار(٤)، والقاضي(٥)، والتقي(٦)، واختاره العلّامة في المختلف(٧).

(ب): انه تسعة في غير اللبن، ومنه ستّة بغداديّة، وهي أربعة مدنيّة، وهو قول الشيخ في المبسوط(٨)، وابن حمزة(٩)، و ابن إدريس(١٠).

واعلم: أنّ العراقي هنا مائة و ثلاثون درهماً، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً،

---

(١) المقنعة: ص٤١، باب كميّة الفطرة و وزنها ومقدارها، س١٠، قال: «والفطرة صاع من تمر» الى أن قال: س١٢ «و تسعة بالعراقي».

(٢) جمل العلم والعمل: ص١٢٦، فصل في زكاة الفطرة، س١٤، قال: «ومقدار الفطرة صاع» الى ان قال: «والصاع تسعة أرطال بالعراقي».

(٣) المختلف: ص١٩٨، في الفطرة، س٣، قال بعد نقل قول المفيد: «وكذا قال ابن الجنيد». الى آخره

(٤) المراسم: ص١٢٥، الفطرة، س٧، قال: «فاما مبلغها فصاع»، إلى ان قال: «وتسعة أرطال» بالعراقي».

(٥) المهذب: ج١، ص١٧٦، باب فيمن المستحق للفطرة وكم أقلّ ما يدفع منها إليه، س٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٧٢، فصل في جهة هذه الحقوق، س٧، قال: «ومن الفطرة صاع».

(٧) المختلف: ص١٩٨، في الفطرة، س٨، قال بعد نقل قول المفيد والسيد: «والأقرب عندي الاول».

(٨) المبسوط: ج١، ص٢٤١، في مقدار الفطرة، س١٣، قال: «والفطرة تجب صاع» الى قوله: س١٤ «واللبن يجزى منه اربعة ارطال بالمدني».

(٩) الوسيلة: في بيان زكاة الرؤوس، قال: «والسابع، صاع قدره تسعة أرطال بالعراقي إلا اللبن».

(١٠) السرائر: ص١٠٩، باب ما يجوز اخراجه في الفطرة، س٢، قال: «فاما القدر الذي يجب اخراجه عن كل رأس فصاع» الى ان قال: س٣ «الا اللبن».

وهي قبل صلاة العيد فطرة، و بعدها صدقة، وقيل يجب القضاء وهو أحوط وإذا عزلها و أخرّ التسليم لعذر، لم يضمن لوتلفت، ويضمن لوأخّرها مع إمكان التسليم، ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق، ولونقلها ضمن، ويجوزمع عدمه، ولا يضمن.

الرابع: في مصرفها، وهو مصرف زكاة المال، و يجوز أن يتولّى المالك إخراجها، وصرفها إلى الامام أو من نصبه أفضل، و مع التعذّر إلى فقهاء الإماميّة، ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع، إلّا أن يجتمع من لا تتّسع لهم، و يستحبّ أن يخصّ بها القرابة، ثم الجيران مع الإستحقاق.

فهو رطل ونصف، وفي تقدير النصاب في الغلّات، الرطل مائة و ثمانية وعشرون درهماً و أربعة أسباع درهم.

قال طاب ثراه: وهي قبل صلاة العيد فطرة، و بعدها صدقة، وقيل: يجب القضاء، وهو أحوط.

أقول: البحث هنا يقع في مقامات أربع.

الأول
في وقت وجوبها وشغل الذمّة بها

وفيه قولان:

(الف): طلوع الهلال، وهو قول الشيخ في الجمل(١)، والاقتصاد (٢)، واختاره

---

(١) الجمل والعقود: ص٥٥، فصل في ذكر زكاة الفطرة، س٣، قال: «وتجب الفطرة بدخول هلال شوال».

(٢) الاقتصاد: ص٢٨٤، فصل في زكاة الفطرة، س٢٢، قال: «ووقت وجوب هذه الزكاة اذا طلع هلال شوال».

.....

ابن حمزة(١)، و ابن إدريس(٢)، والمصنّف(٣)، والعلّامة(٤).

(ب): طلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول أبي علي(٥)، و مذهب الشيخ في النهاية(٦)، والمبسوط(٧)، والخلاف(٨)، واختاره المفيد في المقنعة(٩)، والتقي(١٠)، والقاضي(١١)، وسلاّر(١٢)، وابن زهرة(١٣).

---

(١) الوسيلة: في بيان زكاة الرؤوس، قال: «والثامن، اذا طلع هلال شوال».

(٢) السرائر: ص١٠٩، باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة، س٨، قال: «تجب زكاة الفطرة على مكلفها بدخول الشوال واستهلاله».

(٣) المعتبر: ص٢٨٩، في زكاة الفطرة، س٣٠، قال: «تجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان».

(٤) المختلف: ص٢٩٩، في زكاة الفطرة، س٢٤، قال: «والأقرب انّها تجب بغروب الشمس آخر شهر رمضان».

(٥و٦و٧و٨) المختلف: ص١٩٩، في الفطرة، س١٦، قال: «مسألة، للشيخ قولان في وقت الوجوب» إلى أن قال: «وقال ابن الجنيد: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر» وقال أيضاً، س٣٩: «وقال في المبسوط والنهاية: والخلاف الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد» لكن اورد بعد هذا كلاماً من الشيخ مشعراً بأن مناط الوجوب الهلال، فراجع.

(٩) المقنعة: ص٤١، باب وقت زكاة الفطرة، س٢، قال: «ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد».

(١٠) الكافي في الفقه: ص١٦٩، فصل في الفطرة، س٧، قال: «ووقتها من عند طلوع الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلّي صلاة العيد».

(١١) المهذب: ج١، ص١٧٦، باب في ذكر الوقت الذي يجب اخراج الفطرة فيه، س٦، قال: «هذا الوقت هو من طلوع الفجر». انتهى.

(١٢) المراسم: ص١٣٤، س١٥، قال: «فاما وقت هذه الزكاة، فهو عيد الفطر من بعد الفجر إلى صلاة العيد».

(١٣) الغنية: فصل في زكاة الرؤوس، قال: «وقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد الى قبيل صلاته».

.....

المقام الثاني
في وقت إخراجها

وفيه قولان:

(الف): انّه طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل الصلاة، وهو قول السيد، وعبارته: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر، وقبل صلاة العيد، وقد روي انّه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس(١)، وهو يوذن بوجوبها مضيّقاً قبل الصلاة، وهو قول الشيخ في النهاية(٢)، والمبسوط (٣)، والاقتصاد(٤)حيث قال: ويجب اخراج الفطرة قبل صلاة العيد، وبه قال المفيد(٥).

وقال الصدوقان: فهي زكاة إلى أن تصلّي العيد، فان أخرجها بعدالصلاة فهي صدقة(٦).

وقال سلّار: إلى قبل صلاة العيد، فان أخّر كان قاضياً(٧)، وبه قال التقي(٨).

---

(١) جل العلم والعمل: ص١٢٦، فصل في زكاة الفطرة، ص١٢٦، س٩.

(٢) النهاية: ص١٩١، باب الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها س١٣.

(٣) المبسوط: ج١، ص٢٤٢، كتاب الفطرة، س٥.

(٤) الاقتصاد: ص٢٨٤، فصل في ذكر زكاة الفطرة، س٢٢.

(٥) المقنعة: ص٤١، باب وقت زكاة الفطرة، س٢.

(٦) الفقيه: ج٢، ص١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث ٢١: «فان أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة».

(٧) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٣، وفيه كما في المتن (كان قاضياً).
وفي المراسم، ص١٣٥، س٢، مالفظه «ومن اخرجها عمّا حدّدناه كان كافيا».

(٨) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٣، قال بعد نقل قول سلار: «وبه قال ابوالصلاح».
وفي الكافي في الفقه: ص١٦٩، س٨، قال: فان أخرّها الى بعدالصلاة سقط فرضها».

.....

(ب): انّه طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وهو قول أبي علي(١)، واختاره المصنّف(٢)، والعلّامة(٣)، و بالكلّ روايات(٤).

المقام الثالث
في وقت إجزاء الإخراج

وفيه قولان:

(الف): انه شهر رمضان ولو من أوّله، قاله الصدوقان(٥)، والشيخ في الثلاثة(٦)،

و اختاره المصنّف في المعتبر(٧)، والعلامة في المختلف (٨)، لاشتمال

(١) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٣، قال: «وقال ابن الجنيد وآخره زوال الشمس منه».

(٢) المعتبر: ص٢٩٠، في زكاة الفطرة، س٢٧، قال بعد نقل الاقوال: «لكن الاحوط القضاء تفصيّاً من الخلاف».

(٣) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة ، س٣، قال: «وقال ابن الجنيد: و آخره زوال الشمس منه، الى ان قال: س٤، «وهوالاقرب».

(٤) الوسائل: ج٦، ص٢٤٥، باب ١٢، من ابواب زكاة الفطرة.

(٥) الفقيه: ج٢، ص١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث٢١: «لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان» الى آخره.

(٦) اي في الخلاف والنهاية والمبسوط: لاحظ الخلاف، ج١، ص٣٣٥، زكاة الفطرة مسألة ٤٣ والنهاية: ص١٩١، باب الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة، س١٥، والمبسوط: ج١، ص٢٤٢، س٦.

(٧) المعتبر : ص٢٩٠، فى زكاة الفطرة، س١٤، قال: «و يجوز تقديمها من أوّل الشهر».

(٨) المختلف : ص٢٠٠، فى الفطرة، س١٨، قال: «بعد نقل قول الشيخ في الثلاثة. «والأقرب الاول».

.....

ذلك على إعانة الفقير وجبر حاله، و دفع الحاجة عنه في شهر تضاعف فيه الحسنات، والمبادرة إلى تفريغ الذمّة، والمسارعة إلى الخير، والخلاص من الاثم بترك الفعل عند وقته، ولجواز اختراعه، فيحرم الفقير النفع والمالك الثواب. و لما رواه محمدبن مسلم، و بريدبن معاوية، والفضيل بن يسار، و زرارة و بكير ابني أعين في الصحيح عن أبي جعفر و أبي عبدالله (عليهما السلام) قالا: يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم من شهر رمضان(١).

(ج): المنع من التقديم في رمضان إلّا على جهة القرض، وهو قول المفيد(٢)، و أبي الصلاح(٣)، و ابن إدريس(٤).

واحتجّوا: بأنّها عبادة موقّتة بوقت، فلا تفعل قبله.

و أُجيب: بأنّ وقتها شهر رمضان لرواية بريد الصحيحة(٥)، و قد تقدّمت. و لأن سبب الفطرة الصوم والفطر، فجاز فعلها عند أحدالسببين وهوالصوم، كما جاز عند حصول النصاب و إن لم يحصل السبب الثاني أعني الحول: هكذا قال العلّامة(٦)،

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٧٦، باب وقت زكاة الفطرة، قطعة من حديث ٤، وليس فيه (قبل الصلاة).

(٢) المقنعة: ص٤١، وقت زكاة الفطرة، س٥، قال: «والاصل هو لزوم الوقت» وقال في باب تعجيل الزكاة و تأخيرها، ص٣٩، س٢٤، قال: «فان كان حضر قبله من المؤمنين» إلى أن قال: «جعلها قرضاً».

(٣) الكافي في الفقه: ص١٧٣، فصل في جهة هذه الحقوق، س١٣، قال: «و يجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض».

(٤) السرائر: ص١٠٩، باب الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة، س١٤، قال: «فان قدمها إنسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك قرضاً».

(٥) التهذيب: ج٤، ص٧٦، باب وقت زكاة الفطرة، قطعة من حديث ٤.

(٦) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٢٥.

.....

ولا يتمّ على مذهبه(١).

المقام الرابع

لو أخرّها عن آخره الذي هوالصلاة، أوالزوال، على الخلاف، هل تسقط، أو يجب، أداءً أو قضاءً، فيه ثلاثة أقوال.

(الف): السقوط، وهو مذهب الفقيهين(٢)، والمفيد(٣)، والتقي(٤)، والقاضي(٥)، واحتجّوا بانّها عبادة موقّتة، وقدفات وقتها فتسقط، إذ القضاء، إنّما يجب بأمر جديد ولم يوجد، والأصل براءة الذمّة، و برواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله (عليه السلام) الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، و إن

(١) في هامش نسخة (الف) ما هذا لفظه: لو مثل بصيام الثلاثة في بدل الهدي من أوّل ذي الحجة، كان احسن، لأنه اجماعي. ومثله تقديم الطواف والسعي على الموقفين على الاقوى. ومثله الاحرام قبل الميقات بالمفردة في رجب خوف تقضيه. ومنه تقديم غسل الاموات حال الحياة لمن اريد قتله حداً او قوداً ومنه تعجيل الوقوف بالمشعر ليلة النحر قبل طلوع الفجر. ومنه تقديم غسل المستحاضة على الصبح للمتنفلة. ومنه الاجتزاء باذان الصبح قبل طلوعه.

(٢) الفقيه: ج٢، ص١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث ٢١، «قال أبي رضى الله عنه: الى ان قال: فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة».

و في المقنع، باب ١٧، الفطرة، ص٦٧، س٥، مثله.

(٣) المقنعة: ص٤١، باب وقت زكاة الفطرة،س٣، قال: «ومن اخرها إلى بعدالصلاة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكاة الفرض الى الصدقة والتطوع».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٦٩، فصل في الفطرة، س٨، قال: «فان أخرّها إلى بعد الصلاة سقط فرضها».

(٥) المهذب: ج١، ص١٧٦، باب في ذكر الوقت الذي يجب اخراج الفطرة فيه، س٨، قال: «فان اخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن واجبة».

.....

كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة(١)، وهو اختيار المصنّف،وجعل القضاء أحوط(٢).

(ب): وجوبها أداءً، وهو مذهب ابن إدريس(٣). لوجوبها أداءً بدخول وقتها ولا يزال مؤدّيا لها فيه و يستمرّ وقت الأداء، كزكاة المال.

وأجيب: بأنّ لوقتها طرفين أوّلاً و آخراً، بخلاف الماليّة، ولولا ضبطها لما تضيّقت عند الصلاة.

(ج): وجوبها بنيّة القضاء، وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد(٤)، وهو قول أبي علي (٥)، و ابن حمزة (٦) ، وسلّار (٧) ، والعلّامة في كتبه (٨) ، وهوالحق لانّها عبادة موقّتة وقد خرج وقتها، فيكون قضاءً، إذالمراد بالقضاء ذلك .

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٧٦، باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة، الحديث٣.

(٢) المعتبر: ص٢٩٠، س٢٧.

(٣) السرائر: ص١٠٩، باب الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة، س٩، قال: «فان لم يخرجها فى ذلك الوقت، فانه يجب عليه اخراجها وهي في ذمته الى ان يخرجها».

(٤) الاقتصاد: ص٢٨٥، فصل فى ذكر زكاة الفطر، س٢، قال: «و ان أخّره كان قضاءً».

(٥) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٣٥، قال: «وقال ابن الجنيد: فان كان توانى في دفعها» الى ان قال: س٣٦ «لزمته اعادتها، عزلها اولم يعزلها».

(٦) الوسيلة : فصل في بيان زكاة الرؤوس، قال: «فان لم تدفع قبل الصلاة» الى ان قال: «لزمه قضائها».

(٧) المختلف : ص٢٠٠، في الفطرة، س٣٦، قال: «وقال سلار: ومن أخّر عمّا حدّدناه كان قاضيا». وفي المراسم: ص١٣٥، س٢، قال: بدل قوله: «كان قاضياً» كان كافياً.

(٨) المختلف: ص٢٠٠، في الفطرة، س٣٥، قال: «وقال ابن الجنيد: فان كان توانى في دفعها» الى ان قال: س٣٦ «لزمته اعادتها، عزلها اولم يعزلها» إلى أن قال بعد أسطر، ص٢٠١، س١: «والمعتمد وجوب الاخراج، و إنّها تكون عزلها قضاءً».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الخمس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دارالحرب، والكنائز، والمعادن، والغوص، و أرباح التجارات، و أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم، وفي الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميّز.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مقدّمة

لمّا فرض الله سبحانه الزكاة لسدّ خلّة الفقراء، و جبر حال المساكين، وكان ذلك طهارة للأغنياء بتكفير ذنوبهم، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ»(١)، ولمّا كان المطهّر للشيء يحمل و سخه غالباً، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «الصدقة أو ساخ الناس»(٢) فأكرم الله سبحانه نبيّه (صلّى الله عليه وآله) و محاويج ذرّيته عن التلبّس بأوساخ أُمّته، لشرف منصبه وعلّو درجته، فعوّضه عنها بالخمس و زاد فيه، إذ هي ربع العشر، وجعل موضوعه أكثر من موضوعها و شروطه أقل من شروطها، توسعة عليه وعلى ذرّيته.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) صحيح مسلم: ج٢، كتاب الزكاة، باب ٥١، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، قطعة من حديث ١٦٧و١٦٨ ولفظه (إنما هي أوساخ الناس).

.....

ولـمّا كانت اليد العليا في مظنّة الشرف والفضل، أتى بلام الملك والشركة، و بدأتعالى فيه بنفسه،تسلية لنبيّه (صلّى الله عليه وآله) وحطّاً للغضاضة عنه وعن ذرّيته، فقال تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»(١).

ثم أكّد وجوبه على الأُمّة و بالغ في حضّهم على الخروج منه، فقال تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ»(٢).

فجعله شرط الإيمان، ولم يفعل مثل ذلك في الزكاة.

و وجوبه ثابت بالكتاب والسنّة والاجماع.

أمّا الكتاب:فقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ»(٣).

وقوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(٤).

وأمّا السنّة:فكثير، فمن طريق العامّة قوله (صلّى الله عليه وآله): مالم يكن في طريق مأتي أو قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس(٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه عمربن أُذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أميرالمؤمنين (عليه السلام) قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثم

(١و٢و٣) سورة الانفال: الآية ٤١.

(٤) سورة الحشر: الآية ٧.

(٥) مسند أحمدبن حنبل: ج٢، ص١٨٠، ولفظه «قال: ما يوجد في الخرب العادى قال فيه وفي الركاز الخمس وفي ص١٨٦ قال يا رسول الله فالكنز نجده في الخرب وفي الارام؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيه و في الركاز الخمس».

.....

قال: و أعطهم من ذلك كلّه سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ)(١) نحن والله عنى بذي القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه و بنبيّه فقال: فانّ لله خمسه و للرسول و لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل(٢) منّا خاصة، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم نبيّه و أكرمنا أن يطعمنا أو ساخ أيدى الناس(٣).

و روى محمدبن الحسن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصنّاع وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة(٤).

وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا فى ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعدالمؤونة مؤونة الضيعة وخراجها، لامؤونة الرجل وعياله؟ فكتب - و قرأه على بن مهزيار - عليه الخمس بعدمؤونته ومؤونة عياله و بعد خراج السلطان(٥)

وروى محمدبن يزيدالطبري قال: كتب رجل من تجّار فارس، من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالا تنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممّن تخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، ولا تحرموا

(١و٢) سورة الانفال: الآية ٤١.

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٢٦، باب٣٦، تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممّن ذكرالله فى القران، الحديث ٣ وفيه: اكرم الله نبيّه.

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٢٣، باب ٣٥، الخمس والغنائم، الحديث٩ وفيه: ما يستفيد الرجل.

(٥) التهذيب: ج٤، ص١٢٣، باب ٣٥، الخمس والغنائم، قطعة من حديث١١.

ولا يجب في الكنز حتّى تبلغ قيمته عشرين ديناراً، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي، ولا في الغوص حتّى تبلغ ديناراً، ولا في أرباح التجارات إلّا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، ولا يعتبر في الباقية مقدار.

أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، فالمسلم من يفي لله بما عاهد عليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام(١).

وعن محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس؟ فقال: ما أمحل هذا، تمحّضونا المودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقاً جعله الله لنا، وهو الخمس، لا نجعل أحداً منكم في حلّ(٢).

و روى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم(٣)؛

والأخبار في هذا المعنى كثيرة.

و أمّا الاجماع: فمن عامّة علماء الاماميّة لا يختلفون فيه.

قال طاب ثراه: ولا يجب في الكنز حتّى تبلغ قيمته عشرين ديناراً، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي.

أقول: للأصحاب في اعتبار النصاب في المعدن ثلاثة أقوال.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٣٩ باب ٣٩ الزيادات، الحديث ١٧، وفيه: «إلى بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام)».

(٢) التهذيب: ج٤، ص١٤٠، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ١٨، وفيه: «وجعلناله وهوالخمس».

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٣٦، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ٤.

.....

(الف): اعتباره، وهو قول الشيخ في النهاية(١)، والمبسوط(٢)، و به قال ابن حمزة(٣)، والمصنّف(٤)، والعلّامة(٥)، واحتجّوا بصحيحة أحمدبن محمدبن أبي نصر البزنطي قال: سألت أباالحسن الرضا (عليه السلام) عمّا أُخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً(٦).

(ب): عدم اعتباره، بل يجب فيه مطلقا، قاله في الخلاف(٧)، والاقتصاد(٨)، و اختاره ابن إدريس(٩)، و اطلق المفيد(١٠)، والسيد(١١)، وسلّار(١٢)، و ابن

(١) النهاية: ص١٩٧، باب الخمس والغنائم، س١٨.

(٢) المبسوط: ص٢٣٧، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، س٢٠، قال: «وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان او كثيراً الاالكنوز ومعادن الذهب والفضة». انتهى

(٣) الوسيلة: كتاب الخمس، قال: «يعتبر في المعادن والكنوز قدرالنصاب».

(٤) المعتبر: كتاب الخمس، ص٢٩٣، س٢٦، قال: «ولنا ان النصاب يعتبر في المعدن». انتهى

(٥) المختلف: ص٢٠٣، في الخمس، س١٥، قال: «والاقرب الاول» أقول: أي اعتبار النصاب.

(٦) التهذيب: ج٤، ص١٣٨، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ١٣.

(٧) الخلاف: ج١، ص٣٢٠، كتاب الزكاة، مسائل الخمس، مسألة ١٤١، قال: «قد بيّنا ان المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها النصاب».

(٨) الاقتصاد: ص٢٨٣، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، س١٥، قال: «ولا يراعى فيه نصاب إلّا الكنوز».

(٩) السرائر: ص١١٣، باب الخمس والغنائم، س٣٢، قال: «بل اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن» الى ان قال: س٣٣، «من غيراعتبار مقدار».

(١٠) المقنعة: ص٤٥، باب الخمس والغنائم، س١٠، قال: «وما استفيد من المعادن». الى آخره

(١١) المختلف: ص٢٠٣، في الخمس، س١٣، قال: «واطلق ابن الجنيد و ابن ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى و ابن زهرة».

(١٢) المراسم: الخمس، ص١٣٩، س٤، قال: «انه واجب في» الى ان قال: «والمعادن والكنوز».

و يقسّم الخمس ستّة أقسام على الأشهر:ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى، والمساكين، و أبناء السبيل ممّن ينتسب إلى عبدالمطلب بالأب.

زهرة(١)، والحسن(٢)، وأبوعلي(٣).

(ج): اعتبار دينار قاله التقي(٤)، و رواه الصدوق في كتابه(٥)، و في المقنع(٦)، وحمل على ما يخرج من البحر. و احتج ابن إدريس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص(٧)، وهو ممنوع.

قال طاب ثراه: و يقسّم ستّة أقسام على الأشهر(٨).

أقول: هذا هوالمشهور عند علمائنا، لقوله تعالى: «واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه و للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»(٩) فعدّ ستّة أقسام، فيجب قسمتة عليها. و لرواية أحمدبن محمد، رفع الحديث، فأمّا الخمس فيقسّم على ستّة أقسام(١٠) و عدّدهم كما تضمّنته الآية وفي رواية يقسّم خمسة أقسام، وهي رواية ربعي بن عبدالله بن الجارود في الصحيح عن الصادق

(١و٢و٣) المختلف: ص٢٠٣، س١٣.

(٤) الكافي: في الفقه: ص١٧٠، فصل في الخمس، س٤، قال: «وما بلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمة دينار».

(٥) الفقيه: ج٢، ص٢١، باب ٧، الخمس، الحديث ١.

(٦) المقنع: ص٥٣، باب الخمس، س١٥، قال: «اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس».

(٧) السرائر: ص١١٣، باب الخمس والغنائم، س٣١، قال: «لأن اجماع اصحابنا منعقد على استثناء الكنوز» الى ان قال س٣٢: «وكذلك الغوص».

(٨) هكذا في النسخ بحذف كلمة (الخمس).

(٩) سورة الانفال: الآية ٤١.

(١٠) التهذيب: ج٤، ص١٢٦، باب ٣٦ تمييز اهل الخمس ومستحقه ممّن ذكرالله في القران قطعة من حديث ٥ وفيه: ستة أسهم.

وفي استحقاق من ينتسب إليه بالام قولان، أشبههما انّه لا يستحق.

(عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّوجل لنفسه، ثم يقسّم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين و أبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم خمساً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذالرسول (عليه السلام)(١).

ولا نعرف بها عاملاً من الأصحاب، وليست حجّة قاطعة، لانّها حكاية فعله (عليه السلام)، فلعلّه رضي بدون حقّه توفيراً للباقي على باقي المستحقّين، وليس في الحديث دلالة على أنّ الواجب ذلك، كذا قال العلّامة في المختلف(٢).

و بمثله أجاب الشيخ في الاستبصار(٣).

وفي هذاالجواب نظر،لأنّ تمام الحديث وهو قوله (عليه السلام): والإمام يأخذ كما أخذ النبي (صلّى الله عليه وآله)، يمنع ذلك، إذ هو خبر في معنى الأمر، كقوله تعالى: «وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ»(٤).

والأوّل أرجح، لكونه قول معظم الأصحاب، بل جميعهم، فيكون أولى، لقول الصادق (عليه السلام): «خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع ما ندر»(٥).

قال طاب ثراه: وفي استحقاق من ينسب إليه بالأُم قولان: أشبههما أنّه لا يستحق.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٢٨، باب ٣٧، قسمة الغنائم، الحديث ١. وفيه: جميعاً بدل خمساً.

(٢) المختلف: ص٢٠٤، في الخمس، س٣٢، قال: «والجواب انه حكاية فعله (عليه السلام)». انتهى

(٣) الاستبصار: ج٢، ص٥٧، باب ٣١، كيفية قسمة الخمس.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) عوالي اللئالى: ج٣، ص١٢٩، ولاحظ ذيله.

.....

أقول: يريد إنّ من انتسب إلى هاشم بالأُم إذا كان أبوه غيرها شمي، هل يستحقّ الخمس ام لا؟ بالأوّل قال علم الهدى(١) لأنّ الأصل في الاطلاق الحقيقة، وقد ثبت اطلاقه (عليه السلام) في الحسنين (عليهما السلام): «هذان إبناي قاما أوقعدا»(٢).

واُجيب: بانّ الاطلاق يقتضي الحقيقة مع عدم المعارض، وهو موجود سيأتي في حجّة المانعين.

و بالثاني قال الشيخ في النهاية(٣)، والمبسوط(٤)، و اختاره ابن حمزة(٥)، و ابن إدريس(٦)، والمصنّف(٧)، والعلّامة (٨).

احتجّوا: بأنّ الانتساب إنّما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفا، ألا تراهم يقولون فلان بن فلان، و يرفعون في نسبه إلى الآباء، ولا يقولون فلان بن

(١) المختلف: ص٢٠٥، في قسمة الخمس، س٣١، قال: «وذهب السيد المرتضى الى انّ ابن البنت، ابن حقيقة، ومن أوصى بمال لولد فاطمة، دخل فيه أولاد بنيها و أولاد بناتها حقيقة، وكذا لو أوقف».

(٢) عوالي اللئالي: ج٣، ص١٢٩، الحديث ١٤.

وفي علل الشرايع: ج١، ص٢١١، باب ١٥٩، العلّة التي من أجلها صالح الحسن بن علي صلوات الله عليه معاوية بن ابي سفيان وداهنه ولم يجاهده حديث ٢ وفيها: إمامان قاما.

(٣) النهاية: ص١٩٩، باب قسمة الغنائم والاخماس، س٩، قال: «و إن كان ممّن أبوه من غير أولادهم و أمّه منهم لم يحلّ له الخمس». انتهى

(٤) المبسوط: ج١، ص٢٦٢، فصل في ذكر قسمة الاخماس، س١٣، قال: «ومن كانت أمّه هاشميّة و أبوه عاميّاً لا يستحق شيئاً».

(٥) الوسيلة: كتاب الخمس، قال: «والثاني من ولده هاشم من الطرفين أومن قبل الأب خاصّة».

(٦) السرائر: ص١١٥، باب قسمة الغنائم والاخماس ومن يستحقها س٣٥، قال: «و ان كان ممّن أبوه من غير أولادهم و اُمّه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكاة».

(٧) المعتبر: ص٢٩٥، مصرف الخمس، س١٠، قال في البحث الخامس: «وفي استحقاق من ينسب اليه بالام قولان أحدهما المنع وهوالاظهر».

(٨) المختلف: ص٢٠٥، في قسمة الخمس، ص٣٤، س٣٣، قال: «والأقرب الأول» أقول اى المنع.

وهل يجوز أن تخصّ به طائفة حتّى الواحد، فيه تردّد، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً.

ولا يحمل الخمس إلى غير بلده، إلّا مع عدم المستحقّ فيه، ويعتبر الفقر في اليتيم، ولا يعتبر في ابن السبيل، ولا تعتبر العدالة

فلانة، ويعضده قول الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد(١)

ورواية حمادبن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سايرقريش فانّ الصدقة تحلّ له، وليس له في الخمس شيء، لانّ الله تعالى يقول: «اُدْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ»(٢/٣) ولأنّه أحوط.

قال طاب ثراه: وهل يجوز ان تخصّ به طائفة حتّى الواحد؟ فيه تردّد، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً.

أقول: قد عرفت إنّ الخمس يقسّم ستّة أقسام، فسهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للنبي (عليه السلام)، وبعده للإمام القائم مقامه، فسهمه له بالأصالة، وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة، والسهام الثلاثة الباقية لأربابها، وهل يجب قسمة ذلك في الأصناف الثلاثة؟ أو يجوز تخصيص صنف؟ بل واحد بالجميع؟

التقي على الأوّل(٤)، وهو ظاهر الشيخ حيث قال : وعلى الإمام أن يقسّم هذه

---

(١) هو من أبيات لعمربن الخطاب، جامع الشواهد، فصل الباء بعده النون.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٢٨، باب ٣٧ قسمة الغنائم، قطعة من حديث ٢. وفيه: «ليس له من الخمس».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٧٣، في جهة هذه الحقوق، س١٥، قال: «ويلزم من وجب عليه الخمس» الى ان قال س١٦: «لكل صنف ثلث الشطر»

.....

السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريق، بل يعطي جميعهم(١).

و انّما جعلناه ظاهر الشيخ لأنّ هذه العبارة لا تدلّ بالصريح على ذلك، لجواز كون هذا الحكم مخصوصاً بالإمام، بخلاف عبارة التقي فإنّه قال: يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام، والشطر الآخر للمساكين واليتامى و أبناء السبيل.

و باقي الأصحاب على الثاني، للأصل.

و لرواية البزنطي في الموثّق عن أبي الحسن (عليه السلام) فقيل له: أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف، و صنف أقل من صنف كيف يصنع به؟ فقال: ذلك إلى الإمام، أرأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كيف يصنع؟ إنّما كان يعطي على ما يري كذلك الإمام(٢).

و أشار ابن إدريس إلى الإستحباب(٣)، و اختاره المصنّف(٤)، والعلامة(٥).

---

(١) المبسوط: ص٢٦٢، فصل فى ذكر قسمة الاخماس، س٧، قال: «وعلى الامام الى أن قال: س٩، بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه».

(٢) الكافي: ج١، ص٥٤٤، كتاب الحجّة، باب الفيئ والأنفال وتفسيرالخمس وحدوده وما يجب فيه قطعة من حديث ٧، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) السرائر: ص١١٦، باب قسمة الغنائم والاخماس، ومن يستحقها، ص١١٦، س٤، قال: «ينبغي ان لا يخص بهم قوم دون قوم».

(٤) المعتبر: ص٢٩٥، فى المستحقين للخمس، س١٩، قال: «والمروى جواز قسمته بحسب رأى الامام».

(٥) المختلف: ص٢٠٥، فى قسمة الخمس، س٣٩، قال بعد نقل قول الشيخ: «وفيه اشكال». انتهى

وفي إعتبار الإيمان تردّد، و اعتباره أحوط.

و يلحق بهذا الباب مسائل:

الأُولى: ما يخصّ به الإمام من الأنفال، وهو ما يملك من الأرض بغير قتال، سلّمها أهلها، أو انجلوا. والأرض الموات التي باد أهلها، أولم يكن لها أهل، و رؤوس الجبال، و بطون الأودية، والآجام، وما يختصّ به ملوك أهل الحرب من الصوافي، والقطايع غيرالمغصوبة، وميراث من لا وارث له

قال طاب ثراه: وفي اعتبار الإيمان تردّد، واعتباره أحوط.

أقول: المستحقّ للخمس لا يعتبر فيه العدالة على قول الأكثر، لانّه يستحق بالقرابة فلا يشترط زيادة على ذلك، وقال بعض: باشتراطها، بناءً على اشتراطها في الزكاة، وهو عوضها لقوله (عليه السلام): لا تحلّ الصدقة لمحمّد ولا لآل محمد، إنّ الله جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم(١) فجعله عوضاً عنها، فيعتبر في مستحقّه ما يعتبر في مستحقّها، ولهذا منع منه الغني فكان على حدودها.

أمّا الايمان فشرط، لئلّا يساعد الكافر على كفره، ولأنّه أحوط، و لأنّه مُحادّ لله فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودّة، وكذاالمسلم غيرالمستحق لا يعطى، لأنّه ملحق بالأول عندالمحقّقين من الأصحاب،

و يحتمل ضعيفاً إستحقاقه لثبوت ذلك له بالقرابة والنسب، ولا أعرف به شاهداً من حديث فأرويه، أو قول فأحكيه.

* * *

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٢٦، باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقه ممّن ذكرالله في القرآن، قطعة من حديث ٥، ولفظ الحديث (والنصف لليتامى والمساكين و أبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم الحديث).

وفي اختصاصه بالمعادن تردّد أشبهه: انّ الناس فيها شرع.

قال طاب ثراه: وفي اختصاصه بالمعادن تردّد، أشبهه أن الناس فيها شرع.

أقول: المعادن جمع معدن بكسرالدال، وهو كل ما استخرج من الأرض ممّا كان فيها، واشتقاقه من (عدن) بالمكان، إذا أقام فيه، ومنه:(جَنّاتِ عَدْنٍ)(١). والشرع، السواء، بتحريك الراء وسكونها، ومنه الشرع المطهّر، لاستواء المكلّفين فيه.

والمعادن قسمان: باطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضّة والحديد والنحاس والرصاص، وظاهرة وهي التي لا يفتقر في إظهارها إلى عمل كالملح والنفط والقار والكبريت والكحل. فمن أصحابنا من أطلق القول بكون المعادن للامام وجعلها من الأنفال، كالمفيد(٢)، وتلميذه(٣)، والقاضي(٤)، والشيخ في أحد قوليه(٥)، والعلّامة في المختلف(٦)، لكونه أولى بالمؤمنين، ولظاهر الروايات.

ومنهم: من خصّه بما كان في ملكه (عليه السلام)، كبطون الأودية و رؤوس الجبال والآجام، دون غيرها، وهو قول ابن إدريس(٧).

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧٢.

(٢) المقنعة: ص٤٥، باب الانفال، س٢٢، قال: «والانفال كل ارض فتحت» الى ان قال: س٢٣ «والبحار والمفاوز والمعادن». انتهى

(٣) المراسم: ص١٤، الخمس، س١٣، قال: «والانفال له خاصة»، الى ان قال: «الاجام والمفاوز والمعادن والقطائع».

(٤) المهذب: ج١، ص١٨٣، كتاب الخمس، باب ذكر ارض الانفال، س١٠، قال: «فجميع ذلك من الأنفال وهى للامام (عليه السلام)».

(٥) المبسوط: ج١، ص٢٦٣، فصل فى ذكر الانفال ومن يستحقها قال: «الانفال فى كل ارض خربة باداهلها، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو سلّمها اهلها طوعاً بغير قتال و رؤوس الجبال و بطون الأودية» الى آخره. وكذا قال فى النهاية: ص١٩٩، ولم يذكر المعادن فلاحظ.

(٦) المختلف: ص٢٠٦، س٣٦، قال بعد نقل الأقوال: «والاقرب الاطلاق».

(٧) السرائر: ص١١٦، باب ذكرالانفال ومن يستحقها، س٩، قال: «والمعادن التي فى بطون الأودية ممّا هي له».

وقيل: إذا غزا قوم بغير إذنه، فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.
الثانية: لا يجوز التصرّف فيما يختصّ به مع وجوده إلّا باذنه.

ومنهم: من قال: باشتراك المسلمين في الظاهر، كالشيخ في المبسوط(١)، والعلّامة في القواعد(٢)، و قوّاه في التذكرة(٣)، لشدّة احتياج الناس إليها، فلو كانت من خصايصه لافتقر المتصرّف فيها إلى إذنه، و ذلك ضرر وضيق، فيكون منفيّاً بالآية والرواية. و أمّا الباطنة على هذاالقول، فالأقرب عدم اختصاصه بها، ولا نقول باشتراك المسلمين فيها، بل هي كالموات فمن أحيا منها شيئاً ملكه، و يجوز للسلطان اقطاعها، وعلى القول الأوّل يكون له، و علي الثاني يختص بما يكون في ملكه.

قال طاب ثراه: وقيل إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.

أقول: الرواية إشارة إلى ما رواه العباس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام (عليه السلام)، و إن غزوا بأمره كان للامام الخمس(٤).

وعليها عمل الأصحاب،ويؤيّدها انّ ذلك معصية فلا يكون وسيلة إلى الفائدة، ولانّه ربّما كان نوع مفسدة فالمنع أدعى لهم إلى تركه فيكون لطفاً، فضعفها بإرسالها

---

(١) المبسوط: ج٣، ص٢٧٤، كتاب احياء الموات، س٧، قال: «و اما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة لها باب نذكره، واما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط» الى أن قال: س٩، «بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه». انتهى

(٢) القواعد: ج١، ص٢٢١، كتاب الغصب، فى احياء الموات، فى السبب السادس من اسباب الاختصاص، س٧، قال: «وليس للامام اقطاع مالا يجوز احياءه كالمعادن الظاهرة على اشكال».

(٣) التذكرة: ج٢، ص٤٠٣، كتاب احياء الموات، س١٩، قال: «المطلب الثانى في المعادن، وهى إمّا ظاهرة أو باطنة فالظاهرة عند أكثر علمائنا من الانفال يختص بها الامام خاصة، وقال بعضهم: ان الناس فيها شرع سواء». انتهى

(٤) التهذيب: ج٤، ص١٣٥، باب الانفال، الحديث ١٢، مع اختلاف يسير في العبارة.

وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، و ألحق الشيخ المساكن والمتاجر.

الثالثة: يصرف الخمس إليه مع وجوده، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم، وعليه الاتمام لو أعوز، ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقهم

يؤيّد بعمل الأصحاب، و بما وجهناه.

قال طاب ثراه: وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، و ألحق الشيخ المساكن والمتاجر.

أقول: قد ثبت بنص الكتاب والسنّة ما يدلّ على وجوب الخمس في الأموال على اختلاف أجناسها، و اختصاص الإمام بالأنفال، ففي حال ظهوره (عليه السلام) و بسط يده يتصرّف كيف شاء ولا يجوز لاحد أن يتصرّف فيما يخصّه إلّا بإذنه، و إن تصرف متصرف كان غاصباً. و إذا كان غائبا غيبة اختفاء عجّل الله ظهوره وقيامه ونعّشنا بدولته ورحم ضيعتنا في غيبته فماذا يصنع بمستحقه من الأنفال؟

قيل:فيه أربعة أقوال.

(الف): إباحتها، وهو اختيار سلّار، نقله المصنّف، والعلّامة عنه، وعبارته في رسالته: الانفال كبطون الجبال والآجام والمعادن وميراث الحربي كلّ ذلك للإمام، وفي حال الغيبة أباحوا ذلك لنا كرماً و فضلاً(١).

(ب): لا يباح شيء لا المناكح ولا المساكن ولا غيرها، لانّه واجب بنص القرآن، فلا يترك بروايات شاذة، و أجمع العلماء على أن الآية ليست منسوخة، فيجب ايصاله إلى مستحقه، و إن استمر العذر إلى الوفاة أوصى به إلى من يوصله

---

(١) المراسم: كتاب الخمس، ص١٤٠، س١٣، وقال: «والانفال له خاصة الى ان قال: والارض الموات، وميراث الحربي، والاجام والمفاوز، والمعادن والقطايع» الى ان قال: «وفي هذا الزمان قد احللنا فيها نتصرف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة».

.....

إليه، وهكذا، وهو ظاهر أبي الصلاح(١).

(ج): يباح المناكح والمساكن والمتاجر خاصّة. و معنى المناكح أن يشتري الإنسان ما هو ملكه (عليه السلام) من الرقيق كالمغنوم بغير إذنه، و إنّما أباحوا ذلك (عليهم السلام) لأنّها مصلحة تعمّ البلوى بها و يعسر التفصّي عنها، فوجب في نظرهم (عليهم السلام) الإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقّهم، لا على معنى أن الواطي يطأ الحصّة بالإباحة، بل إن الذي يجب عليه الخمس أُبيح له بعفو الإمام تملك الامّة، فيطأها بالملك التام، و به روايات، والمراد بالمساكن أن يتّخذ موضعاً يسكنه من رؤوس الجبال و بطون الأودية وما أشبه ذلك، ومعنى المتاجر أن يتّجر الانسان و يستربح بالبيع والشراء لما هو مملوك له (عليه السلام) كالرقيق والحطب المقطوع من الآجام المملوكة له، لا اسقباط الخمس من ربح ذلك المتّجر، بل يكون من باب الأرباح يجب الخمس فيما يفضل منه عن مؤونة السنة، و إنّما أباحوا (عليهم السلام) ذلك لعموم البلوى به وعسر التفصّي منه، و به روايات(٢) وهو اختيار الشيخ رحمه الله(٣)، والمصنّف(٤)، والعلّامة(٥).

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٧٤، فصل في جهة هذا الحقوق، س٣، قال: «ويلزم من تعين عليه شيء من أموال الانفال أن يصنع فيه ما بيّناه في شطر الخمس، لكون جميعها حقاً للامام (عليه السلام)، الى ان قال: س١١ «ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار».

(٢) الوسائل: ج٦، ص٣٧٨، باب ٤، من ابواب الانفال وما يختص بالامام.

(٣) النهاية: ص٢٠٠، باب الانفال، س١٠، قال: «فاما في حال الغيبة فقد رخصوا»، الى قوله: س١١ «فيما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن».

(٤) المعتبر: ص٢٩٦، كتاب الخمس، س٣٠، قال: «الرابعة وفي حال الغيبة لابأس بالمناكح و به قال المفيد في المقنعة وألحق الشيخ المساكن والمتاجر».

(٥) المختلف: ص٢٠٨، في الانفال، س٢٥، قال بعد نقل الاقوال: «فيبقى حكم الاية ثابتاً في باقي الاموال والاشخاص». الى آخره

وفي مستحقّه (عليه السلام) أقوال أشبهها: جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمّة لا غير.

(د): يباح المناكح خاصّة، وهو اختيار المفيد(١).

قال طاب ثراه: وفي مستحقّه (عليه السلام) أقوال.

أقول: البحث هنا يقع في فصلين:

الأوّل: في مطلق الخمس وفيه خمسة أقوال:

(الف) انّه مباح، ذهب اليه سلّار(٢).

(ب): صرفه إلى فقراء الذريّة والشيعة، ذهب إليه المفيد(٣).

(ج): حفظه بالوصيّة حتّى يصل إليه (عليه السلام)، قاله التقي(٤).

(د): حفظه بالوصيّة أوالدفن، ذهب إليه الشيخ في المسائل الحائريّة(٥).

(هـ): صرف النصف إلى الأصناف، وما زاد يصنع بمستحقّه، وهو.

الفصل الثاني: في مستحقه (عليه السلام) وما يصنع به.

---

(١) المقنعة: ص٤٦، باب الزيادات، س١٩، قال: «واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذاالباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة». الى آخره

(٢) المراسم: الخمس ، ص١٤٠، س١٨، قال بعد بيان القسمة والانفال: (وفي هذاالزمان قد احلونا فيما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة).

(٣) المقنعة : ص٤٦، باب الزيات، س٢٤، قال: «و بعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على سبيل الاستحباب، ولست ادفع قرب هذاالقول من الصواب، هذا ولكن نقل بعد هذا: قول البعض بالوصاية وقال: في س٢٦، «هذاالقول عندى اوضح من جميع ما تقدم».

(٤) الكافي في الفقه: ص١٧٣، فصل في جهة هذه الحقوق، س١٦، قال: «فان استمر العذر اوصى حين الوفاة الى من يثق بدينه و بصيرته ليقوم في اداء الواجب مقامه».

(٥) المختلف: س٢٠٩، في مستحق الامام، س٢٠، قال: «يدفن او يودع من يوثق به و يامره بان يوصي بذلك».

.....

قيل فيه خمسة أقوال:

(الف): الإباحة، بمعنى انّه لا يجب في حال الغيبة، وهو قول سلّار(١).

(ب): صرفه إلى فقراء الشيعة قاله المفيد(٢)، و اختاره ابن حمزة حيث قال: والصحيح عندي انّه يقسّم نصيبه على مواليه العارفين بحقّه من أهل الفقه والصلاح والسداد(٣).

(ج): إنّه يحفظ بالوصيّة ولا يجوز أن يتصرّف فيه بوجه من الوجوه، وهو قول أبي الصلاح(٤)، و ابن إدريس(٥).

(د): الخيار بين الدفن والوصيّة، وهو قول الشيخ في المسائل الحائريّة(٦).

(هـ): إنّه يصرف إلى باقي الأصناف على وجه التتمّة، أمّا أوّلاً فلانّه إذا جاز صرفه إلى بعض الشيعة على قول المفيد، فإلى أنسابهم أولى، و أمّا ثانياً فلأنّه لوكان حاضراً وقصر كفاية الأصناف عن التتمّة وجب أن يكمل من نصيبه، وكما يجب ذلك مع حضوره يجب مع غيبته، اذالغيبة لا تسقط الحقوق الواجبة، وهذا هوالمعتمد لوجوه.

---

(١) المراسم: الخمس، ص١٤٠، س١٨، قال بعد بيان القسمة والانفال (وفي هذاالزمان قد احلونا فيما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة).

(٢) المقنعة: ص٤٦، باب الزيادات، س٢٤، قال: «وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على سبيل الاستحباب، ولست ادفع قرب هذاالقول من الصواب، هذا ولكن نقل بعد هذا: قول البعض بالوصاية وقال: في س٢٦، «هذاالقول عندى اوضح من جميع ما تقدم».

(٣) الوسيلة: كتاب الخمس، قال: «والصحيح عندى». الى آخره

(٤) الكافي في الفقه: ص١٧٣، الخمس فصل في جهة هذه الحقوق، س١٦.

(٥) السرائر: ص١١٦، س٢٥، قال: (قال محمدبن ادريس: «الاولى عندى الوصية به والوديعة ولا يجوز دفنه».

(٦) المختلف: ص٢٠٩، فى مستحق الامام، س٢٠، قال: «يدفن او يودع من يوثق به».

.....

(الف): إنّه أحوط لإشتماله على إخراج الواجب و تفريغ الذمّة منه، والبدار إلى فعل الخيرات.

(ب): اشتماله على نفع محاويج الذريّة و دفع ضرورتهم.

(ج): كون ذلك صلة للذريّة ومودّة لهم. وقال تعالى: «قُلْ لاٰ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ»(١).

(د): إنّه أسلم عاقبة من الوصية أوالدفن، لبعد السلامة على طول المدة.

إلى هنا تمّ الجزء الأوّل من هذاالكتاب الشريف حسب تجزء تنا ويليه الجزء الثاني إن شاء الله وأوّله كتاب الصوم.

وقد وقع الفراغ من تحقيقه و استخراج أقواله وأحاديثه في الخامس عشرمن شهرجمادي الآخرة سنة ١٤٠٦ من الهجرة النبويّة على مهاجرها آلاف التحيّة والسلام والحمد لله أوّلاً و آخراً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) سورة الشورى، الآية:٢٣.

فهرس المطالب

مقدمة المحقّق ٥

مقدمة المؤلّف ٥٩

كتاب الطهارة

الركن الأول: في المياه

في تعريف الطهارة ٧٥

في تنجس القليل من الراكد بالملاقاة ٧٩

في بيان تقدير الكثرة ٨٠

في نجاسة البئر بالملاقاة ٨٤

في منزوحات البئر ٨٤

في ان المسكرات تكون بحكم الخمر ٨٧

في إلحاق الفقاع والمني بالخمر ٨٩

في إلحاق الدماء الثلاثة بالخمر ٩٠

في بيان مقدار النزح لموت البغل والحمار في البئر ٩١

في بيان مقدار النزح بوقوع العذرة في البئر ٩٢

في بيان مقدار النزح بوقوع الدم في البئر ٩٤

في بيان مقدار النزح بموت الكلب والثعلب والأرنب والشاة في البئر ٩٥

في بيان مقدار النزح بموت السنور والطير ٩٧

في بيان مقدار النزح بموت الفأرة في البئر ٩٨

في بيان مقدار النزح لبول الصبي ١٠١

في بيان مقدار النزح لتغير النجاسة ماء البئر ١٠٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في عدم تنجس البئر بالبالوعة و ان تقاربتا ١٠٧
في سقوط النزح عند جفاف البئر ١٠٩
في بيان أحكام النزح ١١٠
في امتياز ماء البئر عن غيره ١١٢
في تطهير محل الخبث ١١٣
في أن غسالة الغسل طاهر و رافع للحدث الأصغر والأكبر ١١٥
في بيان حكم الغسالة ١١٧
في بيان حكم المستعمل في تطهير الثياب وغيرها ١١٨
في ماء الاستنجاء ١٢٠
في الآسار ١٢٢
في نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم ١٢٤
الركن الثاني: في الطهارة المائية
في أن مس باطن الدبر أو باطن الاحليل لا يكون ناقضاً للطهارة ١٢٦
في أحكام التخلي ١٢٧
في جواز الغسل منكوساً وعدم جوازه ١٣٠
في أن أقل المسح ثلاث أصابع مضمومة ١٣١
في بيان حكم من استقبل مسح الرأس ١٣٢
في بيان أحكام المسلوس والمبطون ١٣٣
في بيان حكم مس كتابة المصحف للمحدث ١٣٧
الأغسال: ١٣٨
الأول: غسل الجنابة ١٣٨
في موجبات غسل الجنابة ١٣٨
في تحقق الجنابة بغيبوبة الحشفة في دبر المرأة ١٣٩
في وجوب الغسل بوطئ الغلام وعدم وجوبه ١٤٠

في حرمة وضع شيء في المساجد للجنب ١٤٢
في حكم الحدث الواقع في أثناء الغسل ١٤٣
في إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ١٤٤
في تعلق وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر ١٤٥
في أحكام الخنثى ١٤٧
في عدم وجوب الغسل عند إنتقال المني من محلّه وعدم خروجه ١٤٩
في كيفية الغسل الترتيبي ١٥١
الثاني: غسل الحيض ١٥٢
في أن الحيض هل يجتمع مع الحمل أم لا؟ ١٥٢
في إشتراط التوالي في ثلاثة أيام وعدم اشتراطه ١٥٤
في بيان حكم المبتدأه ١٥٦
في بيان حكم المضطربة ١٥٨
في بيان حكم من ترى في أيام العادة الصفرة أوالكدرة ١٦٠
في بيان ما يحرم على الحائض ١٦١
في وجوب السجود للحائض عند سماعها لآية السجدة ١٦٦
في أن الكفارة تكون على الزوج عند وطئ الحائض ١٦٧
الثالث: غسل الاستحاضة ١٦٩
الرابع: غسل النفاس ١٧٠
في تقدير أكثر النفاس ١٧٠
الخامس: غسل الأموات ١٧٣
في بيان أحكام الاحتضار ١٧٣
في كيفية غسل الميت ١٧٦
في تكفين الميت ١٧٩
في دفن الميت ١٨١

في أنّ الذمية إذا كانت حاملاً من مسلم تدفن في مقبرة المسلمين ١٨١
فيما لو ماتت الام دون الولد ١٨٣
في ان السقط إذا كان دون أربعة أشهر لا يغسل ١٨٦
السادس:غسل من مس ميتاً ١٨٨
في الاغسال المندوبة ١٨٩
في غسل الجمعة ١٨٩
في غسل النيروز ١٩١

الركن الثالث: في الطهارة الترابية

في وجوب ابتياع الماء وإن كان غالياً ١٩٧
في حكم التيمّم بالحجر ١٩٩
في صحة التيمّم وعدمها مع سعة الوقت ٢٠٠
في كيفية التيمم ٢٠٢
في أحكام التيمم ٢٠٩
في اعادة التيمم بدلاً من الغسل عند ما يحدث الجنب مايوجب الوضوء ٢١٦
في أن المحدث يتيمّم عند اجتماعه مع الميت والجنب وكان هناك
من الماء ما يكفي أحدهم ٢١٨
في حكم من صلى بتيمم فاحدث في الصلاة ووجد الماء ٢١٩

الركن الرابع: في النجاسات

في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ ٢٢٥
في حكم بلوغ الدم بمقدار الدرهم مجتمعاً و متفرقاً ٢٣٣
في إلحاق دم الاستحاضة والنفاس بالحيض من وجوب الإزالة وإن قل ٢٣٧
في وجوب الصلاة عرياناً وطرح الثوبين عند تنجيس أحدهما إجمالاً ٢٤٢
في حكم من نسي النجاسة وصلّى ٢٤٤
في حكم من لم يعلم بالنجاسة وصلّى وخرج الوقت ٢٤٦

في حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ٢٤٨
في حكم من لم يتمكّن من تطهير ثوبه ٢٤٩
في أن الشمس من المطهّرات ٢٥٢
في أن الأرض تطهّر باطن النعل والقدم وكعب العكاز ٢٥٩
في أن تطهير الأرض النجسة بالبول بإلقاء الذنوب عليها ٢٦٠
في حكم استعمال الأواني المفضّض ٢٦٣
في حكم استعمال الأواني مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ ٢٦٤
في كيفية غسل الاناء من ولوغ الكلب ٢٦٥
في كيفية غسل الاناء من ولوغ الخنزير ٢٦٧
في كيفية غسل الاناء من ولوغ الجرذ ٢٦٩
في كيفية غسل الاناء النجسة بغير ولوغ الكلب والخنزير والجرذ ٢٧١

كتاب الصلاة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في بيان معنى الصلاة ٢٧٥
في الآيات الواردة في شأن الصلاة ٢٧٦
في الأخبار الواردة في شأن الصلاة ٢٧٧
في مقدار ركعات النوافل اليومية ٢٧٧
في سقوط الوتيرة في السفر وعدم سقوطه ٢٨٣
في المواقيت ٢٨٤
في ان لكل صلاة وقتان ٢٨٤
في وقت صلاة الظهرين ٢٨٥
في معرفة الزوال ٢٨٦
في تحقق وقت الظهر ٢٨٧
فيمن صلّى الظهر في المختصّ بها فنسى بعض الأفعال ٢٨٨
في إشتراك الوقت بين الصلاتين ٢٨٩

فيمن ظن انّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعدالفراغ ٢٩٠
في تقدير آخر وقت الظهر ٢٩١
في تقدير آخر وقت العصر ٢٩٢
في تقدير آخر وقت المغرب ٢٩٣
في تقدير أوّل وقت العشاء ٢٩٤
في تقدير آخر وقت العشاء ٢٩٦
في تقدير آخر وقت الصبح ٢٩٧
في أفضلية تقديم الصلاة في أوّل وقتها ٢٩٨
في موارد تأخير الصلاة عن أوّل وقتها ٢٩٩
في حكم من صلّى ظاناً دخول الوقت ثم تبين الوهم ٣٠٠
في القبلة ٣٠٤
في أن الكعبة قبلة لأهل المسجد ٣٠٤
فيما يجب الاستقبال به ٣٠٥
فيما يستحب له الاستقبال ٣٠٥
فيما يحرم الاستقبال له ٣٠٦
فيما يكره له الاستقبال ٣٠٦
فيما يباح له الاستقبال ٣٠٦
في حكم من صلّى على سطح الكعبة ٣٠٨
في استحباب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً ٣١٠
في قصة حضور المحقق خواجه نصيرالدين مجلس المصنّف قدّس سرّه ٣١٢
في أن الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ٣١٣
في أن الكعبة قبلة لمن كان في المسجد ٣١٣
في الرجوع إلى العلامات المنصوبة للقبلة لمن لا يشاهد القبلة ٣١٤
في حكم من استدبر القبلة في الصلاة ٣١٧

في لباس المصلّي ٣١٩
في حكم الصلاة في فرو السنجاب ٣١٩
في حكم الصلاة في فرو الثعاب والأرانب ٣٢٢
في حكم الصلاة في الحرير المحض للرجال والنساء ٣٢٣
في حكم الصلاة في التكة والقلنسوة من الحرير ٣٢٤
في حكم إفتراش الحرير والركوب عليه ٣٢٦
في كراهية الصلاة في قباء مشدود إلّا في الحرب ٣٢٧
في وجوب ستر العورتين ٣٢٨
في حكم ستر القدمين ٣٢٨
فيما يجب ستره على المصلّي ٣٢٩
في أن البيضتين من العورة أم لا؟ ٣٣٠
في حكم من تنكشف عورته في الصلاة ٣٣١
في جواز الاستتار بكلّ ما يستر العورة ٣٣٣
في مكان المصلّي ٣٣٥
في حكم الصلاة بجانب المرأة ٣٣٥
في كراهية الصلاة إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه ٣٣٨
فيما يسجد عليه ٣٣٩
في حكم السجود على الكتان والقطن ٣٣٩
في الآذان والإقامة ٣٤١
في وجوب الأذان والإقامة في صلاة الجماعة ٣٤١
في الإقامة ٣٤٢
فيمن صلى في مسجد جماعة ثم جاء الآخرون ٣٤٤
فيما لو صلّت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين، فحضرت الثالثة ٣٤٦
في فصول الأذان والإقامة ٣٤٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في ترتيب فصول الأذان والإقامة ٣٤٩
في سنن الأذان والإقامة ٣٥٠
في جواز أن يجتزئ الإمام بما يسمع من الأذان ٣٥١
في حرمة التثويب ٣٥١
في أفعال الصلاة ٣٥٣
في النية ٣٥٣
في القيام ٣٥٥
في أركان الصلاة ٣٥٧
في حكم بطلان الصلاة بزيادة القيام لتدارك التشهد أوالركوع أوالسجود وعدم بطلانها ٣٥٨
في الفرق بين التورك وثني الرجلين ٣٦١
في القراءة ٣٦٢
إستحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة ٣٦٤
في حرمة التأمين آخر الحمد ٣٦٥
في حكم إعادة البسملة بين (الضحىٰ) و(ألم نشرح) وهكذا بين (الفيل و الإيلاف) ٣٦٩
التخيير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة ٣٧١
في استحباب القراءة للإمام في الثالثة والرابعة، والتخيير للمنفرد ٣٧٥
في وجوب الإخفات في التسبيحات ٣٧٧
في إجزاء مطلق الذكر في السجود ٣٧٨
في تعين التسبيح في السجود ٣٨٠
في مقدار التسبيح في السجود ٣٨٢
في التسليم ٣٨٤
في صيغة التسليم المخرجة ٣٨٧

في مندوبات الصلاة ٣٩٠
في مبطلات الصلاة ٣٩١
في ان التكتّف من المبطلات ٣٩١
في أن الأكل والشرب من المبطلات إلّا في الوتر ٣٩٢
في حكم الصلاة بشعر معقوص ٣٩٥
في صلاة الجمعة ٣٩٨
في إدراك الجمعة بادراكه راكعاً ٤٠٠
شرائط صلاة الجمعة ٤٠٠
في مقدار عدد المأمومين في صلاة الجمعة ٤٠١
في اعتبار الفصل بين الخطبتين بالجلوس ٤٠٤
حكم الإصغاء إلى الخطبة ٤٠٧
حكم الأذان الثاني للجمعة ٤١٠
حكم الأذان الثالث للجمعة ٤١١
حكم أذان العصر في يوم الجمعة ٤١٢
فيما إذا لم يكن الإمام موجوداً و أمكن الاجتماع والخطبتين ٤١٣
في حكم من ركع مع الامام في الأُولى لم يتمكن أن يسجد معه ٤١٥
في صلاة العيدين ٤١٨
في حكم التكبيرات الزائدة في العيدين ٤١٩
في حكم القنوت في صلاة العيدين ٤٢١
في أنّه إذا قام إلى الركعة الثانية قام بغير تكبير ٤٢٢
في صلاة الآيات ٤٢٣
في أن صلاة الآيات تجب لأخاويف السماء ٤٢٣
في عدم وجوب قضاء صلاة الآيات عند الفوات بشرط عدم العلم بها
وعدم إحتراق جميع القرص ٤٢٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في التخيير بين تقديم اليومية على الآيات و بالعكس إذا اتفق و اتسع وقت اليومية ٤٢٥
في حكم إتيان صلاة الآيات ماشياً و راكباً ٤٢٨
في صلاة الجنائز ٤٢٩
في صلاة الاستسقاء ٤٣٠
في نوافل شهر رمضان ٤٣١
في ترتيب نوافل شهر رمضان ٤٣٣
في صلاة ليلة البعث و يومها ٤٣٦
في الخلل الواقع في الصلاة ٤٣٧
في حكم من نقص بعض ركعات الصلاة و تكلّم ثم ذكر النقصان ٤٣٩
في حكم من شك في افعال الصلاة وهو في الركوع ٤٤١
في الشك بين الاثنين والثلاث ٤٤٢
في الشك بين الثلاث والأربع ٤٤٤
في ان سجدة السهو تكون لكل زيادة و نقصان ٤٤٥
في كيفية سجدتي السهو ٤٤٦
في ان سجدتي السهو تكون بعد التسليم ٤٤٧
فيمن نسي السهو و سلّم ثم ذكر بعد ذلك ٤٤٩
في اعتبار الذكر وعدمه في سجدة السهو ٤٥٠
لا سهو لكثير السهو ٤٥٤
في أنّه لا سهو في السهو ٤٥٦
في صلاة القضاء ٤٥٧
في وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة ٤٥٨
في صلاة الجماعة ٤٦٢
في ان المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع ٤٦٢

في اعتبار عدم تباعد كثير بين الإمام والمأمومين ٤٦٣
في حكم من صلّى خلف الشبابيك ٤٦٤
في كراهة القراءة خلف الإمام في الاخفائية ٤٦٥
في شرائط الإمام ٤٦٩
أحكام صلاة الجماعة ٤٧١
فيمن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع ٤٧٢
في جواز التسليم قبل الإمام ٤٧٢
في صلاة الخوف ٤٧٥
في كيفية صلاة ذات الرقاع ٤٧٥
في جواز أخذ السلاح حين الصلاة وعدم جوازه ٤٧٧
في صلاة المسافر ٤٧٩
في بيان مقدار المسافة للقصر ٤٨٠
في أن التقدير تحقيقي لا تقريبي ٤٨١
في شرائط التقصير ٤٨٢
في أن كثير السفر لا يقصّر ٤٨٥
في حكم من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه ٤٩١
فيمن دخل وقت الصلاة فسافر ٤٩٣
في جواز الجمع بين الظهرين والمغربين للمسافر ٤٩٥

كتاب الزكاة

في تعريف الزكاة ٤٩٩
في أصل وجوب الزكاة ٥٠٠
في وجوب الزكاة في غلات الطفل ٥٠١
في إلحاق حكم المجنون بالطفل ٥٠٤
في وجوب الزكاة في الدين وعدم وجوبها ٥٠٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في وجوب الزكاة في مال التجارة وعدم وجوبها ٥٠٧
في زكاة الأنعام ٥٠٨
في نصاب الإبل والبقر والغنم ٥٠٨
القول في زكاة الذهب والفضة ٥١٤
في زكات الغلات ٥١٥
في وجوب الزكاة عند إحمرار الثمرة أو إصفرارها ٥١٦

الركن الثالث: في ما تستحب فيه الزكاة

في زمان تعلّق الوجوب ٥١٨
في جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وعدمه ٥٢١

الركن الرابع: في المستحق

في مفهوم الفقير والمسكين ٥٢٤
في بيان معنى الغنى المانع من أخذ الزكاة ٥٢٩
في حرمة الزكاة على غير المحتاج ٥٣٠
في أن الزكاة تصرف في سبيل الله ٥٣٢
في أن الزكاة هل تعطى للمستضعف أم لا؟ ٥٣٣
في إعتبار العدالة في المستحق وعدمه ٥٣٤
في جواز أخذ الزكاة لمن يقصر الخمس عن كفايته ٥٣٦
في أن أرباب الزكاة يرثون العبد المبتاع بمال الزكاة إذا لم يكن له وارث ٥٣٧
في اقل مايعطى الفقير ٥٣٩
في استحباب الدعاء لقابض الصدقة لصاحب الزكاة ٥٤١
في سقوط سهم السعاة والمؤلفة مع غيبة الإمام ٥٤٢
في زكاة الفطرة ٥٤٣
في وقت وجوب زكاة الفطرة ٥٤٥
في وقت إخراج زكاة الفطرة ٥٤٧

المقام الثالث في وقت إجزاء الإخراج ٥٤٨

كتاب الخمس

في وجوب الخمس في الغنائم ٥٥٥
في وجوب الخمس في الكنز إذا بلغ عشرون ديناراً ٥٥٨
في أن الخمس يقسّم إلى ستة أقسام ٥٦٠
في استحقاق الخمس لمن ينتسب إلى عبدالمطلب وعدم استحقاقه ٥٦١
في بسط الخمس على جميع الأصناف وعدمه ٥٦٢
في اعتبار الإيمان في المستحق وعدمه ٥٦٥
في حكم اختصاص المعادن بالإمام ٥٦٦
في أن غنيمة من غزا بغير إذن الإمام عليه السّلام فهو للامام عليه السلام ٥٦٧
في حال الغيبة لا بأس بالمناكح والمتاجر والمساكن ٥٦٨
في بيان مستحق الخمس ٥٧٠
خاتمة الكتاب ٥٧٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

***

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و إحياء التراث الإسلامي و اليكم سرداً لبعض منشوراتها:

أ ـ من الكتب التي تمّ طبعها أخيراً

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل	تأليف عدّة من الفضلاء
الجزء الأوّل	بإشراف ناصر مكارم الشيرازي
٢ ـ الحدائق الناضرة ج ١ ـ ١٦	= الشيخ يوسف البحراني
٣ ـ الحدائق الناضرة ج ٢١ و ٢٢ و ٢٣	= = = =
٤ ـ فرائد الاصول	= الشيخ مرتضىٰ الأنصاري
	تحقيق عبدالله النوراني
٥ ـ فوائد الاصول ج ١ و ٢ (تقرير بحث آية الله النائيني)	= الكاظمي الخراساني
٦ ـ فوائد الاصول ج ٣ (تقرير بحث آية الله النائيني)	= الكاظمي الخراساني
مع حواشي آية الله آغا ضياء الدين العراقي	
٧ ـ الصلاة ج ١ (تقريرات بحث المحقّق الداماد)	= الشيخ محمّد المؤمن
٨ ـ الصلاة ج ٢ (تقريرات بحث المحقّق الداماد)	= الشيخ عبدالله الجوادي الآملي

٩ـ مجمع الفائدة والبرهان = المقدس الأردبيلي
ج١-٦ تحقيق الشيخ مجتبىٰ العراقي
في شرح إرشاد الأذهان والشيخ علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدى
١٠ـ قاعدة لا ضرر وإفاضة القدير = شيخ الشريعة الاصفهاني
١١ـ معالم الدين وملاذ المجتهدين = الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
تحقيق لجنة التحقيق في مؤسّسة النشر الاسلامي
١٢ـ منتقى الجمان ج١و٢و٣ = الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
تحقيق علي اكبر الغفاري
١٣ ـ الخلاف ج١ = الشيخ الطوسي

ب ـ من الكتب التي تحت الطبع

١ـ التوضيح النافع (في شرح تردّدات صاحب الشرايع) تأليف الحسين بن علي الفرطوسي
٢ـ الحدائق الناضرة (ج ١٧و١٨و١٩و٢٠و ٢٤) = الشيخ يوسف البحراني
٣ـ رياض السالكين ج١ = السيد علي خان المدني
تحقيق السيد محسن الأميني
٤ـ المهذّب البارع ج٢ = ابن فهد الحلّي
تحقيق الشيخ مجتبىٰ العراقي
٥ـ الوهّابيّة في الميزان = الشيخ جعفر السبحاني
٦ـ كشف المراد (في شرح تجريد الاعتقاد) = العلّامة الحلّي
تحقيق الشيخ حسن زاده الآملي
٧ ـ شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار = القاضي النعمان بن محمد
٨ـ أدب الحسين وحماسته = الشيخ أحمد صابري الهمداني
٩ـ الإمام الصادق (ج١و٢) = الشيخ محمّد الحسين المظفّر
١٠ـ كفاية الاصول = الآخوند الخراساني
تحقيق لجنة التحقيق في مؤسّسة النشر الاسلامي
١١ـ الصلاة ج٣ (تقريرات بحث المحقّق الداماد) = الشيخ عبدالله الجوادي الآملي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ج ـ من الكتب التي في طريقها الى الطبع

١ـ الإجارة	تأليف الشيخ محمّد حسين الاصفهاني
٢ـ أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل	تحقيق السيّد محمّد جواد الجلالي
٣ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى	= ابن إدريس الحلّي
٤ـ الصلاة (تقريرات المحقّق النائيني)	= الكاظميني الخراساني
٥ـ صلاة المسافر	= الشيخ محمّد حسين الاصفهاني
٦ـ صلاة الجمعة	= الشيخ مرتضىٰ الحائري
٧ـ الخلاف ج٢	= الشيخ الطوسي
٨ـ فهارس كمال الدين	= مؤسّسة النشر الإسلامي
٩ـ من هو المهدي؟	= الشيخ أبوطالب التجليل التبريزي
١٠ـ تأويل الآيات الظاهرة	= السيد شرف الدين الاسترابادي
١١ـ الذخيرة في علم الكلام ج١	= السيد المرتضىٰ تحقيق السيد أحمد الحسيني
١٢ـ فهارس الغيبة للنعماني	= مؤسّسة النشر الاسلامي
١٣ـ كشف الرموز ج١	= الفاضل الآبي تحقيق الشيخ علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي
١٤ـ معادن الحكمة	= محمّد بن محسن بن مرتضىٰ الكاشاني
١٥ـ قاطعة اللجاج في حلّ الخراج	= علي بن عبد العالي الكركي تحقيق الدكتور محمود البستاني
١٦ـ وقعة الطف (من مقتل ابن مخنف)	تحقيق الشيخ محمد هادي اليوسفي
١٧ـ الاجتهاد والتقليد	= الشيخ محمّد حسين الاصفهاني
١٨ـ الذرّية الطاهرة	= محمّد بن أحمد الدولابي تحقيق السيّد محمّد جواد الجلالي
١٩ـ تفسير كنز الدقائق	= ميرزا محمد المشهدي القمي تحقيق الشيخ مجتبىٰ العراقي

جمعداری اموال
مرکز کامپیوتری علوم اسلامی
جمعداری اموال مرکز

ثمن ۲۲۵۰ ریال

٤٤١

المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧-٨٤١هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الثاني

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٤٤١

٢٦٢٨

المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧-٨٤١هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الثاني

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۱۱۵۳
تاریخ ثبت:

المهذّب البارع

(ج ۲)

■ المؤلف: العلامة جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي □
■ المحقّق: الحاج آقا مجتبى العراقي □
■ الموضوع: فقه □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ المطبوع: ۳۰۰۰ نسخة □
■ التاريخ: جمادى الأولى ۱٤۱۱هـ.ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

جمعداری شد
ش. اموال: ۳۵۱۴۹

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جمعداری اموال مرکز

کتاب الصوم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

۱۰/۷۱۷/۱۲۲۰

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصوم

وهويستدعي بيان امور:

الأول: الصوم

وهو الكف عن المفطرات مع النيّة، ويكفي في شهر رمضان نية القربة، وغيره يفتقر الى التعيين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصوم

(مقدّمة)

الصوم لغةً: الامساك والكف، يقال: صام الماء اذا سكن، وصام النهار اذا قام في وسط الظهيرة(١). وهو أشد الاوقات حرارة(٢)، لكف حركات الناس في ذلك الوقت والتجائهم الى القيلولة.

وشرعاً: امساك مخصوص، على وجه مخصوص، في زمان مخصوص، ممن هو على صفة مخصوصة، بشرط النية.

---

(١) صام النهار، قام قائم الظهيرة، وماء صائم، اي ساكن «اقرب الموارد ج١ لغة صوم».

(٢) الى هنا مقتبس من المبسوط، لاحظ ج١ ص ٢٦٥.

.....

فبالأوّل يخرج الإمساك عن غير المفطرات.

وبالثاني يخرج التناول نسياناً.

وبالثالث يريد الامساك بالنهار دون الليل.

وبالرابع يخرج عنه امساك من ليس على صفات الصوم المشترط كصوم الحائض.

هذا تعريف الشيخ رحمه الله(١) وهو تعريف بامور خفية. وأحسن منه قول المفيد رحمه الله: الصيام هو الكف عن تناول اشياء ورد الأمر من الله تعالى بالكف عنها في أزمان مخصوصة، وهي أزمان الصيام(٢).

وقال السيد رحمه الله: الصوم توطين النفس على الكف عن تعمد تناول مايفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما أشبهه(٣).

ولو حذف الصوم ثانياً واقتصر على قوله (توطين النفس على الكف) خلص من الدور.

وقال المصنف في كتابيه: هو الكف عن المفطرات مع النية(٤) (٥).

فان قلت: الدور وارد، لان حاصل التعريف: انه الكف عن المفطرات، وهي المفسدة للصوم.

قلنا: معرفة كونه مفطراً لايتوقف على معرفة الصوم، وحاصله: أنّ الصوم هو

---

(١) المبسوط: ج١ كتاب الصوم ص ٢٦٥.

(٢) المقنعة: باب ماهية الصيام ص ٤٩ س٤.

(٣) جمل العلم والعمل: ص ٨٩ فصل في حقيقة الصوم س ٣.

(٤) شرايع الاسلام: كتاب الصوم... الاول الصوم وهو الكف...

(٥) المختصر النافع: كتاب الصوم، الاول الصوم وهو الكف...

.....

الكف عن أشياء سمّاها الشرع مفطرات.

وقال العلامة: هو توطين النفس على الكف عن المفطرات(١) فزاد قيد (التوطين)، وما أحسنه، لأن الكف أمر عدمي، فلا تتعلق به الارادة.

قال الشيخ في المبسوط: النية ارادة، فلا تتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الإمتناع، أو فعل كراهيّة لحدوث المفطرات(٢).

وحاصله: (ان ـ خ) العدم لاستمراره غير مقدور، والصوم عبارة عن نفي المفطر، فلا تتعلق الإرادة به، بل متعلقها توطين النفس وقهرها على الإمتناع، بتخويفها من العقاب، وهو أمر وجودي، أو يحدث كراهية إيجاد المفطر.

وهو واجب بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: «يا أيها الّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعلكُمْ تَتّقُونَ. أيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أو عَلى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرِ، وَعَلى الّذينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينَ، فَمَنْ تَطَوّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أنْ تَصُومُوا خَيْر لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»(٣).

وقد تلطّف سبحانه بعباده في هذه الآية من وجوه:

(أ): تشريفه لهم بالنداء حيث جعلهم محلاً لخطابه ومقرّاً لردّ جوابه.

(ب): تسميته تعالى لهم بالأوصاف الجميلة «يا أيها الّذينَ آمَنُوا» لا بالأسماء والعبودية.

(ج) «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» على بناء الفعول، ولم يقل «كتبت» أو «أوجبت» رفعاً

---

(١) قال في القواعد ما لفظه «وشرعاً توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية» لاحظ ص٦٣.

(٢) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في ذكر النية وبيان أحكامها في الصوم ص٢٧٨ س١٧.

(٣) البقرة: ١٨٣ و١٨٤

.....

لمقامهم، وإظهاراً لإحتشامهم، فجلّ من مليكٍ ماألطفه، وعزّ من قدير ماأرأفه.

(د) «كَما كُتِبَ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ليدلّ على التسلّي والمواساة لمن كان قبلهم في الطاعة، وأنّ هذه العبادة غير خاصّة بهم، بل هي عامّة للأنبياء وأممهم من عهد آدم إلى عهدكم.

وروي عن اميرالمؤمنين عليه السّلام، أنّه قال: أوّلهم آدم عليه السّلام(١).

(هـ) «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» بياناً لِلّطف الحاصل بالصوم.

(و) «أيّاماً» أتى بصيغة أقلّ الجمع، تسهيلاً عليهم.

(ز) «مَعْدُوْداتٍ» أي قلائل غير كثيرة، وهو تأكيد القلّة، وأنه لم يرد بالجمع أوّلاً الكثرة.

(ح) «فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أوْ عَلى سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيّام اُخر» تلطّف بالفطر، وقبل التعويض بالأيّام المقضيّة عنه.

(ط) «وَعَلى الَّذينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينَ» اي الذين يحصل لهم نوع من المشقّة، كالحامل المقرب، والشيخ العاجز، والمرضعة القليلة اللبن، وذي العطاش يفطرون ويتصدّقون على مسكين واحد عن كلّ يوم بمدّ طعام مع القضاء.

(ى) «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فَهُوَ خَيْرٌ له وَ أنْ تَصُومُوا خَيرٌ لكُمْ» أتى بالأمر على وجه التلطّف، ومعنى قوله تعالى: «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فَهُوَ خَيرٌ لَه» أي زاد في الفدية عن المدّ، فالتطوّع خير له، ومعنى قوله: «وَ أنْ تَصُوْمُوْا خَيرٌ لَكُمْ» قيل معناه: إنّ في صدر الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعوّدوا فاشتدّ عليهم، فرخص لهم في الافطار والفدية.

---

(١) تفسير الصافي: ج١ في تفسيره لآية ١٨٣ من سورة البقرة، وجوامع الجامع: ص٣٣ س٢١ في تفسيره للآية.

.....

وروي ذلك عن الباقر عليه السَّلام:(١).

قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه» فمن اختار الرخصة «فِدْيَة طَعامُ مِسْكِينَ» «فَمَنْ تَطَوَّع خيراً» فزاد في الفدية «فَهُو خَيرٌ لَه وَ أَنْ تَصُومُوا» ايها المطيعون «خَيْر لَكُمْ» من الفدية والتطوّع وأعظم ثواباً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْر فَلْيَصُمْهُ».

وروى الأصحاب عن الصادق عليه السَّلام: أنّ معناه، وعلى الذين يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فدية لكل يوم مدّ من الطعام، وعلى هذا لانسخ(٢).

ثمَّ وصف شهر رمضان بأنه شريف أنزل فيه القرآن ولم يوجبه على المريض والمسافر، ثم قال: «يُرِيدُ الله بِكُمْ اليُسْر وَلا يُرِيْد بِكُمْ الْعُسْرَ» ليزيد في طمأنينتهم برحمته، وسكونهم إلى جميل صنايعه.

وأمّا السنة فكثير: مثل قوله صلّى الله عليه وآله: شهر رمضان شهر فرض الله صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه(٣).

وقال صلّى الله عليه وآله: قال الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزى به(٤).

---

(١) رواه العامة والخاصة بعنوان (قيل:) لاحظ تفسير الصافي: في تفسيره لآية١٨٣ من سورة البقرة، وتفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): في تفسيره للآية المتقدّمة. وجامع البيان في تفسير القرآن للطبري: ج٢ ص٧٧ س٢٤ في تفسيره للآية إلى غير ذلك من مظانّها.

(٢) جوامع الجامع: ص٣٣ س٣١ في تفسيره لآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٣) التهذيب: ج٤ (٤٠) باب فرض الصيام ص١٥٢، الحديث٤.

(٤) رواه ائمة اهل الحديث وأرباب الصحاح والسنن، لاحظ التهذيب: ج٤ (٤٠) باب فرض الصيام ص١٥٢، الحديث٣، وسنن ابن ماجة: ج٢ كتاب الأدب (٥٨) باب فضل العمل ص١٢٥٦ الحديث٣٨٢٣، ولفظه «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم كل عمل ابن ←

وفي النذر المعيّن تردّد،

وقال عليه السّلام: الصوم جُنة من النار(١).

وقال الباقر عليه السّلام: بني الإسلام على خمس. الصّلاة والزكاة والصوم والحج والولاية(٢).

وأمّا الإجماع: فمن عامة المسلمين، ولو استحلّ مكلّف تركه كان مرتدّاً.

قال طاب ثراه: وفي النذر المعين تردّد.

أقول: هنا بحثان:

الأوّل: في كيفية نية القربة، وفيها قولان:

(أ) قول الشيخ في المبسوط والخلاف(٣)(٤): أن ينوي الصوم فقط متقرباً إلى الله تعالى، والتعيين أن ينوى مع ذلك الصوم من رمضان، أو النذر، أو غير ذلك.

(ب) قول إبن إدريس(٥): أن ينوى مع ذلك الوجوب، وهو اختيار العلامة(٦).

الثاني: يكفي نية القربة في شهر رمضان.

وهل يكفي في النذر المعين؟ قولان:

دم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله سبحانه إلّا الصوم فانّه لي وانا أُجزىٰ به» ومسند أحمد بن حنبل: ج٢ ص٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٥٧ إلى غيرذلك.

(١) و (٢) التهذيب: ج٤ (٤٠) باب فرض الصيام ص ١٥١ الحديث١.

(٣) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في ذكر النية وبيان أحكامها في الصوم ص٢٧٦ س١٤.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم: مسائل النية، مسألة٤ قال: ويكفي أن ينوي انه يصوم متقربابه الى الله تعالى.

(٥) كتاب السرائر: كتاب الصيام ص٨٣ س٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط والخلاف مالفظه: «والذي ذكره في مسائل الخلاف هو الصحيح اذا زاد فيه واجباً الخ».

(٦) المختلف: كتاب الصوم ص٤١ س١٥ قال بعد نقل قول ابن ادريس وتضعيفه: «نعم استدراكه للوجوب حسن جيد اذ لابدّ منه».

ووقتها ليلاً، ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال، وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها.

وفي وقتها للمندوب روايتان: أصحّهما مساواة الواجب.

الإكتفاء، وهو مذهب المرتضى(١) وابن ادريس(٢) للاصل، ولانه زمان تعيّن للصوم، فكان كرمضان.

وعدمه، بل لابدّ من التعيين، وهو مذهب الشيخ(٣) والعلامة (٤) لانه زمان لم يعيّنه الشارع في الأصل للصوم، فافتقر إلى التعيين، ولكونه أحوط.

قال طاب ثراه: وفي وقتها للمندوب روايتان: أصحّهما مساواة الواجب.

أقول: الصوم إمّا واجب أو ندب، والواجب إمّا معيّن أو غير معيّن فالنظر في الأقسام الثلاثة:

الأوّل: الواجب المعيّن، وتجب فيه النية من اللّيل، ولو من أوّله، مستمرّاً على حكمها، ولايجوز تركها إلى بعد الفجر إختياراً، فيكفّر.

وظاهر أبي علي تسويغ النية بعد الزوال، فرضاً ونفلاً عمداً ونسياناً حيث قال: يستحبّ للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريدبه، وجائز أن

---

(١) جمل العلم والعمل: فصل في حقيقة الصوم ص٨٩ س٧ قال: «وانما يفتقر الى تعيين النيّة في الزمان الذي لايتعين فيه الصوم».

(٢) كتاب السرائر: كتاب الصيام ص٨٣ س٢٨ قال: والصحيح ماذهب اليه سيّدنا المرتضى رحمه الله، من انّ كل زمان يتعيّن فيه الصوم كشهر رمضان والنذر المعين بيوم أو أيّام لايجب فيه نيّة التعيين بل نية القربة فيه كافية... الخ.

(٣) المبسوط: ج١ كتاب الصوم ص٢٧٧ س١٨ قال: «وأمّا الضرب الآخر من الصوم المتعيّن بيوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً بعينه، فهذا يحتاج إلى نية التعيين ونية القربة معاً».

(٤) المختلف: كتاب الصوم ص٤١ قال: مسألة، قال الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف: النذر المعيّن بيوم لايكفي فيه نية القربة، بل لابدّ فيه من نية التعيين، إلى أن قال: والأقرب الأوّل.

.....

يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب، إذا لم يكن أحدث ماينقض الصيام، ولو جعله تطوّعاً كان أحوط(١)(٢).

وهو نادر لايعرج إليه، لأنه قد مضى معظم النهار بغير نية، فلا يعدّ صائماً كما لو استوعب النهار ترك النية، ولقوله عليه السّلام: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له(٣) فدلّ ذلك على على وجوبها ليلاً.

ولصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام قلت له: الرجل يصبح ولاينوي الصوم، فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى(٤).

وهو عام في الفرض والنفل، لصدقه عليهما، وإذا حسب له في المفرض من وقت النية وكانت بعد الزوال لم يخرج عن العهدة، لأنّ الواجب عليه يوم كامل فلا يجزي بعضه.

إحتج أبو علي بما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار؟ فقال: نعم، له أن يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان(٥).

---

(١) المختلف: كتاب الصوم ص٤١ س٣١ قال: وقال ابن الجنيد: ويستحب للصائم فرضاً الخ.

(٢) وزادهنا في نسخة (ج) مايأتي: «ويجوز للناسي تجديدها إلى الزوال، فان زالت جدّد ايضاً وقضى، لانه قد مضى معظم النهار بغير نية فلايعدّ صائماً كما لو استوعب النهار ترك النية».

(٣) عوالى اللئالي: ج٣ ص١٣٢ باب الصوم، الحديث٥.

(٤) التهذيب: ج٤ (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٨ الحديث١١.

(٥) التهذيب: ج٤ (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٧ الحديث٩.

.....

ومثلها رواية البزنطي عمّن ذكره عنه عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم(١)(٢).

والمعتمد في الجواب أن نقول: الروايتان واردتان في القضاء، فتختص به.

لايقال: مايتعيّن زمانه أولى بالإجزاء.

لأنّا نقول: الأصل عدم تعدّي الحكم من المنصوص إلى غيره، لأن ذلك قياس وهو باطل، ولأنّ ماتعيّن زمانه يجب عليه ايقاع النية مع أوّل جزء من الصوم، لأنّها شرط فيه أو ركن، فيصدق عليه أنّه قد خالف المأمور به عمداً، فلايخرج عن العهدة، وأمّاغيرالمعيّن فلايصدق عليه المخالفة والعصيان بالترك أوّل النهار، فيكون حكمه حكم الساهي في رمضان، فجاز التجديد وورود النص عليه فتختص به.

الثاني: الواجب غير المعيّن، كالنذر المطلق، وقضاء رمضان، فتجب فيه النية ليلاً، ويجوز تجديدها إلى الزوال اختياراً، لأنه زمان لايوصف نهاره بتحريم الأكل من أوّله، فاذا لم ينو من الليل لا يوصف أوّله بالتحريم، بخلاف الصوم المعيّن.

---

(١) التهذيب: ج٤ (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٨ الحديث١٢.

(٢) وزاد في نسخة (ب وج) هنا مايأتي: ونحن ننقله مع اضطراب متنه،وعدم تماميته موافقة لما نقله في المختلف، قال: «وفي معناها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن العالم عليه السّلام وسيأتيان!؟ «واجاب العلامة عن الأُولى بمنع السند وعن الثانية بأنّها مرسلة وعن الثالثة باحتمال ان يريد بعامّة النهار قبل الزوال على سبيل المجاز» قال: قلت: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعل قضاءً من شهر رمضان؟ قال: نعم (*) والمعتمد في الجواب الخ».

(*) اعلم انّ الشيخ في التهذيب نقل حديث عبدالرحمن بن الحجاج تارة عن طريق محمّد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي وتارة عن محمّد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم، لاحظ التهذيب ج٤ (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٧ الحديث٩ كما قدمناه آنفاً، وص١٨٨ الحديث١٣.

.....

وقال علم الهدى: وقت نية الصوم الواجب من أوّل الفجر إلى الزوال(١).

وهذا الاطلاق يشمل المعيّن وغيره، ولعلّه أراد وقت التضييق.

ويدلّ على ماقلناه روايات:

(ا) رواية عبدالله بن صالح عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: قلت: رجل جعل لله عليه صيام شهر، فيصبح وهو ينوي الصوم، ثم يبدو له فيفطر، ويصبح وهو لاينوي الصوم، فيبدو له فيصوم، فقال: هذا كله جائز(٢).

(ب) رواية عبدالرحمان بن الحجاج (في الصحيح) قال: سألته عن الرجل يبدو له بعد مايُصْبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم يصومه ويعتدّ به اذا لم يحدث شيئاً(٣).

(ج) رواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى ينوي القضاء؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الافطار فليفطر، سئل فان كان نوى الافطار يستقيم له أن ينوي الصوم بعد مازالت الشمس؟ قال: لا(٤).

(د) رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام قلت له: الرجل يصبح ولاينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه(٥).

---

(١) جل العلم والعمل: فصل في حقيقة الصوم ص٨٩ س١١.

(٢) التهذيب: ج٤ (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٧ الحديث ٦ وفيه عن صالح بن عبدالله.

(٣) التهذيب: ج٤ (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٦ قطعة من حديث٥.

(٤) التهذيب: ج٤ (٦٥) باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد ص٢٨٠ قطعة من حديث ٢٠.

(٥) التهذيب: ج٤ (٤٤) باب نية الصيام ص (١٨٨) قطعة من حديث ١١ وتمامه: «وإن نواه بعد ←

.....

الثالث: المندوب.

وفي وقته قولان:

أحدهما: الليل مستمراً إلى الزوال ثم يفوت وقتها كالواجب، وهو مذهب الشيخ(١) والحسن(٢) والمصنف في النافع(٣) والعلامة في المختلف(٤).

والآخر: امتدادها إلى الغروب، وهو مذهب السيّد(٥) وابن حمزة(٦) وابن إدريس(٧) واختاره المصنف في المعتبر(٨) وهو المعتمد.

إحتجّ الأوّلون بوجوه:

(أ) قوله عليه السّلام: إنّما الأعمال بالنيّات(٩) نفى العمل بدون النية. ومضيّ

الزوال حسب له من الوقت الذي نوى».

(١) الخلاف: كتاب الصوم، مسألة٦ قال: يجوز أن ينوى صيام النافلة نهاراً الى أن قال: ومنهم من أجازه إلى آخر النهار ولست أعرف به نصاً.

(٢) المختلف: كتاب الصوم، ص٤٢ س٣٥ قال: ومنع ابن عقيل من تجديد النية بعد الزوال، وجعل النفل كالفرض في ذلك.

(٣) المختصر النافع: كتاب الصوم ص٦٥ س٧.

(٤) المختلف: كتاب الصوم، ص٤٢ س٣٧ قال: والأقرب قول الشيخ رحمه الله وابن عقيل.

(٥) جل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حقيقة الصوم، ص٨٩ قال في بحث النية: وفي صيام التطوّع الى بعد الزوال.

(٦) المختلف: كتاب الصوم، ص٤٢ س٣٨ قال: وقال ابن حمزة: وإن نسي النية في صوم نافلة جدّدها بعد الزوال إلى أن يبقى من النهار مقدار مايكون الصائم فيه ممسكاً.

(٧) السرائر: كتاب الصوم، ص٨٤ س٢٣ قال: فاما صوم التطوّع فله أن ينوي مادام في نهاره سواء كان قبل الزوال أو بعده على الصحيح من الأقوال والأخبار.

(٨) المعتبر: كتاب الصوم ص٢٩٩ قال: مسألة، وفي وقتها لصيام النافلة روايتان الخ.

(٩) رواه جمع من ائمة الحديث وأصحاب الصحاح والسنن، لاحظ الوسائل: ج١، كتاب الطهارة، الباب٥ من ابواب مقدمة العبادات، ومسند أحمد بن حنبل: ج١ ص٢٥ وصحيح البخاري: «بدء

.....

جزء من النهار يستلزم نفي حكمه ترك العمل به في صورة النية قبل الزوال لمعنى يختص به، وهو صيرورة عامة النهار منوياً، فيبقى الباقي على الأصل.

(ب) أنه عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها، كالصلاة.

(ج) صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السَّلام إلى قوله: وان نواه بعد الزوال، حسب له من الوقت الذي نوى(١).

ويمكن الجواب عن الأوّل بوجود الموجب لصيرورة النهار منوياً في الصورتين، وهو تدارك النية في محل الصوم، وهو النهار، ولافرق بين الأقل منه والاكثر، كإدراك الإمام قبل الركوع.

وعن الثاني بأنه قياس.

وعن الثالث بعدم دلالة الحديث على المطلوب، فانه عليه السَّلام لم ينف الصوم، بل قال: حسب له من الوقت الذي نوى، فجاز أن يريد به حساب الثواب، إذ الصوم لايتبعّض، وإذا لم يتبعّض لايوصف ما لايسمّى صوماً بانه محسوب له.

وأيضاً: فإنه لم يتعرض فيه لفساد الصوم.

احتج الآخرون بوجوه:

(أ) أصالة الصحة.

(ب) عموم قوله تعالى: «وَ أَنْ تَصُومُوْا خَيْر لَكُمْ»(٢).

(ج) قوله عليه السَّلام: الصوم جُنّة مِنَ النار(٣).

(د) روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: كان اميرالمؤمنين

الوحي» باب كيف كان بدء الوحي، الى غير ذلك من كتب الحديث.

(١) التهذيب: ج٤ (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٨ قطعة من حديث١١.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) التهذيب: ج٤ كتاب الصيام (٤٠) باب فرض الصيام ص١٥١ قطعة من حديث١.

.....

عليه السَّلام يدخل على أهله، فيقول: عندكم شيء؟ وإلا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به، وإلاّ صام(١)

ورواه العامة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله(٢).

(هـ) رواية أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام. انه سئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال: هو بالخيار مابينه وبين العصر، وان مكث الى حين العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك، فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء(٣).

وطعن العلامة في هذه الرواية بضعف سندها، لأنّ فيه سماعة(٤).

ثم هي على تقدير التسليم، غير دالة على صورة النزاع، لأنّ السؤال وقع عن الصائم وانما يتحقق الصوم بالنية، والرواية دلّت على أنّ الصائم من أوّل النهار يتخيّر في الافطار الى العصر، وإن مكث إلى حين العصر ثم بداله أن يصوم عقيب نية افطاره ولم يكن نوى الصوم عقيب نية الافطار فله أن يجدّد نية الصوم بقية اليوم إن شاءه. وبالجملة كلام السيد لايخلو من قوة، هذا آخر كلامه(٥).

ولما كانت هذه الروايات قابلة للتأويل وغير خالية عن الاحتمال، قال الشيخ في الخلاف: ولست أعرف به نصاً(٦)، قال: وتحقيقه انه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار مقدار مايبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً، وإذا كان انتهاء النية مع

(١) التهذيب: ج٤ كتاب الصيام (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٨ الحديث١٤.

(٢) سنن ابن ماجة: ج١ كتاب الصيام (٢٦) باب ماجاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ص٥٤٣ قطعة من حديث١٧٠١.

(٣) التهذيب: ج٤ كتاب الصيام (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٦ الحديث٤.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب: «الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير».

(٥) المختلف: كتاب الصوم: ص٤٣ س١٤.

(٦) الخلاف: كتاب الصوم، مسألة٦ قال: ومنهم من أجازه إلى آخر النهار ولست أعرف به نصاً.

وقيل: يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزى فيه نية واحدة

انتهاء النهار، فلا صوم(١).

فرع

وهل تسري النية في اليوم إلى اوّله؟ أو يكون له صومه من حين نيته؟ فيه روايتان:

إحداهما: سريانه إلى النهار من أوّله إن كان نوى قبل الزوال، وهو رواية هشام بن سالم المتقدّمة(٢).

وهو اختيار الشيخ في الخلاف(٣) واختاره المصنف(٤).

والثانية: رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال: إن بداله أن يصوم بعدما ارتفع النهار، فليصم، فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها(٥).

قال طاب ثراه: وقيل: يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزى فيه نية واحدة.

أقول: هنا مسألتان:

(أ) هل تجزي تقديم نية شهر رمضان على هلاله للناسي؟ قال الشيخ في المبسوط: نعم لو نوى قبل الهلال أجزأ النية السابقة إن عرض له سهو أو نوم أو

(١) هذا التحقيق من الشيخ في المبسوط، لاحظ: ج١ كتاب الصوم فصل في ذكر النية وبيان أحكامها ص٢٧٨ س١٢.

(٢) التهذيب: ج٤ (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٨ الحديث١١.

(٣) الخلاف: كتاب الصوم مسألة٧ قال: اذا نوى بالنهار يكون صائماً من اوّله لامن وقت تجديد النية.

(٤) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٠ قال بعد نقل رواية هشام بن سالم وعبدالله بن سنان: والرواية الاولى اقرب الخ.

(٥) التهذيب: ج٤ (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٧ قطعة من حديث٧.

.....

إغماء ، وإن كان ذاكراً فلابد من تجديدها (١) ومنع ابن ادريس(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤) لانه عبادة تفتقر إلى نية، ومن شرط النية المقارنة، والاّ لجاز تقديمها مع الذكر.

(ب) هل يجزي نية واحدة لصيام الشهر من أوّله؟ قال الثلاثة(٥) والتقي(٦) وسلاّر(٧) نعم، لأنه عبادة واحدة، فتجزي فيه النية الواحدة، وادّعى المرتضى الاجماع(٨)، ولانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله، وإن وقعت في أوّل ليلة

(١) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في ذكر النية ص٢٧٦ س١٩ قال: ونية القربة يجوز أن تكون مقدمة، فإنه إذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر وإن لم يجدّدها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً.

(٢) السرائر: كتاب الصوم ص٨٤ س٦ فاشار إلى ان ما أختاره الشيخ رحمه الله من طريق اخبار الآحاد، ومعلوم أنّ ابن ادريس لايعمل باخبار الآحاد فلهذا نسب المنع إليه.

(٣) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٠ س٨ قال بعد نقل قول الشيخ في صحة النية قبل شهر رمضان وذكر دليله: لكن هذه الحجّة ضعيفة الخ.

(٤) التذكرة: ج١ كتاب الصوم ص٢٥٦ س٣٨ قال بعد نقل قول الشيخ: والوجه عدم الجواز.

(٥) أي المفيد والمرتضى والطوسي قدس الله أسرارهم، ففي المقنعة، كتاب الصيام، باب النية للصيام، ص٤٨ س٣٣: فاذا عقد قبل الفجر من اوّل يوم من شهر رمضان، صيام الشهر بأسره أجزأه ذلك في صيام الشهر بأجمعه وأغناه في الفرض عن تجديد نيته في كل يوم على الاستقلال، وفي جمل العلم و العمل ص٨٩ قال: ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة إبتداء به كافية: وفي النهاية كتاب الصيام، باب علامة شهر رمضان ص١٥١ قال: ويكفي في نية صيام الشهر كله أن ينوي في أوّل الشهر ويعزم على أن يصوم الشهر كله.

(٦) الكافي: فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨١ س١٤ قال: ويجزيه أو ينوي ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه.

(٧) المراسم: ذكر أحكام صوم شهر رمضان ص٩٦ س١٤ قال: ونية واحدة كافية في صيام الشهر كله

(٨) المختلف: كتاب الصوم ص٤٣ س١٨ قال: قال السيّد المرتضى إلى أن قال: وهو المذهب الصحيح الذي عليه إجماع الامامية:

ويصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب.
ولواتفق من رمضان أجزأ،
ولو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردّد نيته، وللشيخ قول آخر.

منه، وقال المصنف(١) والعلامة (٢) لابد لكل ليلة من نية، لأنّ صوم كل يوم عبادة على حدة، فيفتقر إلى نية منفردة.

تنبيه

حدّ التقديم في النية على القول بالاجتزاء به، ثلاثة أيام فادون، ومازاد لايجزي قطعاً.

قال طاب ثراه: ولو صام بنية الواجب لم يجز، وكذا لو ردّد نيته، وللشيخ قول آخر.

أقول: معنى ترديد النية: أن ينوي الصوم فرضاً أو ندباً من غير جزم بأحدهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وهنا مسائل

(أ) يستحب صيام هذا اليوم، أعني يوم الشك بنية شعبان، ويحرم بنية رمضان.

(ب) لو صامه بنية الندب، فظهر أنّه من رمضان بعد اليوم، أجزأ عن رمضان، وفي أثنائه يجدّد نية الوجوب ولو قبل الغروب.

(ج) لو نواه عن رمضان فعل حراماً، فان ظهر أنّه منه بعد اليوم، أجزأ عند الشيخ في الخلاف(٣) لانه لايقع في رمضان غيره، وبه قال القديمان(٤)، وقال في الجمل

---

(١) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٠ س١٤ قال: والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته.

(٢) المختلف: كتاب الصوم ص٤٣ س١٨ قال بعد نقل الأقوال في المسألة: والأقرب المنع.

(٣) الخلاف: كتاب الصيام مسألة٢٣.

(٤) المختلف: كتاب الصوم ص٤٤ قال: مسألة، اذا نوى صوم يوم الشكّ من شهر رمضان إلى أن قال: قال ابن عقيل: انه يجزيه، وهو اختيار ابن الجنيد.

.....

والاقتصاد وكتابي الاخبار لايجزيه(١) وبه قال السيّد (٢) والصدوقان(٣) والتقي(٤) وسلاّر(٥) والقاضي(٦) وابن حمزة(٧) والمصنف (٨) والعلامة (٩) الاّ أن يثبت قبل الزوال فيجزى، لانشاء النية في وقتها، وهو الوجه.

ويحتمل العدم، للنهي عن النية الاولى، وحكمه فساد الصوم الواقع فيها، فيفسد صوم اوّل النهار ويكون حكمه فيه كالمفطر، وحكمه وجوب القضاء، وان وجب الامساك في باقيه.

(د) لوصامه بنية انه واجب أو ندب لم يصح ووجب القضاء، وللشيخ قول بالاجزاء حكاه عنه العلامة(١٠) ولم يعتد به المصنف، ولم يذكره في الشرائع، وجزم بعدم الاجزاء فيه(١١).

(هـ) لو نواه فرضاً إن كان من رمضان، وندباً إن كان من شعبان فيه قولان:

---

(١) لم أعثر في كتابي الجمل والاقتصاد مايدلّ على ذلك صريحاً، ولكن نقل في المختلف مالفظه: «وقال في النهاية والجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار: لايجزيه وهو حرام» وقال في التهذيب: ج٤ ص١٨٢ (٤١) باب فضل صيام يوم الشك في ذيل حديث٨ مالفظه: «المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولاينوي انه من شعبان، بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الأمر على ماذكرناه يكون قد صام مالايحل صومه، فحينئذٍ يجب عليه القضاء» وقريب منه في الاستبصار ج٢ (٣٧) باب صيام يوم الشك ص٧٩ ذيل حديث٦.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) المختلف: كتاب الصوم ص٤٤ س٣٤ قال: واختاره «أي عدم الاجزاء والحرمه» السيد المرتضى وابنا بابويه وابوالصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة، وهو الاقوى.

(١٠) المختلف: كتاب الصوم ص٤٥ س٢٦ قال: مسألة لو نوى ليلة الشك انه يصوم غداً بنيةُ انه واجب أو نفل قال الشيخ: انه اجزأه

(١١) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٠ قال: فروع، الثالث: لو صام بنية انه واجب أو ندب لم يصح صومه الخ.

.....

الاجزاء قاله: ابوحمزة (١)والشيخ في المبسوط (٢) والخلاف (٣) لأنّ نيّة القربة كافية وقد حصلت، فالزائد لغو. ومنع المصنف (٤) والعلامة (٥) والشيخ في باقي كتبه(٦) لاشتراط الجزم في النية، والقربة كافية فيما علم انه من الشهر، لافيما لايعلم، وأشار المصنف إلى هذه المسألة في الشرائع وجعلهاهي مسألة الخلاف(٧)، وجزم فيما قبلها بالبطلان، أعني الفرع الرابع (٨) ولم يذكرها في النافع وجعل محلّ الخلاف مطلق التردّد.

والتحقيق: انّ الباب معقود على بيان أحكام النية واشتراط الجزم فيها والترديد ينافيه وأورد ذلك في مسألتين:

(أ) ردّد بين انه واجب أو ندب، وجزم فيها بالبطلان.

(ب) ردّد فتوى انه فرض إن كان من رمضان ونفل إن كان من شعبان وفيه قولان هكذا فرضها المصنف في الشرائع(٩)، وتبعه العلامة في

(١) سياتي مع فتوى العلامة.

(٢) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في ذكر النية ص٢٧٧ س١ قال: وإن صام بنية الفرض إن كان فرضاً وبنية النفل ان كان نفلاً فانه يجزيه.

(٣) الخلاف: كتاب الصيام مسألة ٢٢.

(٤) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٠ قال: فروع، الرابع الى أن قال: وما قاله الشيخ ليس بجيّد.

(٥) و (٦) المختلف: كتاب الصوم ص٤٥ س١٦ قال للشيخ قولان إلى أن قال: والثاني العدم ذكره في باقي كتبه واختاره ابن حمزة وهو الاقوى.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الصوم، قال: و أركانه أربعة: الأوّل إلى أن قال: ولو صام على انّه إن كان من رمضان كان واجباً والاّ كان مندوباً. قيل يجزي وقيل لايجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه.

(٨) تقدم مختاره في الفرع الرابع من المعتبر آنفاً.

(٩) الشرائع: كتاب الصوم، قال: وأركانه اربعة، الأوّل، إلى أن قال: ولايجوز أن يردّد نيته بين الواجب والندب، بل لابد من قصد احدهما تعييناً، الى أن قال: ولو صام على انه إن كان من رمضان كان واجباً وإلاّ كان مندوباً قيل: يجزي وقيل لايجزي وعليه الاعادة، وهو الاشبه.

.....

التحرير(١) والتذكرة(٢).

فربما وهم واهم انهما مسألتان مختلفتان، من حيث التعدّد بالشخص وتغاير صورة الفرض، والجزم في واحدة بالبطلان وذكر الخلاف في الاخرى، وليس الأمر كذلك بل هما واحدة، لأنّ موضوع البحث فيها واحد وهو يوم الشك، ولا تّحاد علّة البطلان فيها وهو الترديد، والقطع فيها بحكم واحد وهو البطلان أو الصحة، فان القائل بالصحة في أحديهما يقول به في الأُخرى، فتصحيح احديهما خاصة احداث ثالث. وانما أورد في مثالين ايضاحاً واتّساعاً في التفريع، وذكر الخلاف في احديهما، اقتناعاً بتحرير البحث فيه عن ايراده في الأُخرى، وجعل في الثانية لأنّ العطف المتعقب للجمل قد يرجع إلى الجميع، ومن جعله في الأُولى احتاج إلى التنبيه عليه، كالعلامة في المختلف، فانه ذكر المسألة الثانية أوّلاً، وهي قولنا: فرض إن كان من رمضان وذكر البحث فيها، ثم ذكر الثانية وهي قولنا: ردّد بين أنه واجب أو ندب وقال: قال الشيخ: أجزأ لما تقدم(٣)، وفيه المنع السابق.

والأوجه أن يقال: هنا مسألتان.

فموضوع الأُولى: أعني قولنا ردّد بين أنه واجب أو ندب، بنية مطلق الصوم. وموضوع الثانية، يوم الشك والخلاف فيها، وتوجيه البحث عليهما واحد.

(و) لو صامه واجباً عن غير رمضان، ثم ظهر منه، فان كان فيه عدل إليه ولو قبل الغروب وأجزأه، وإن كان بعده أجزأ عنه وبطل عما نواه.

(ز) لو أصبح بنية الافطار، ثم ظهر من رمضان، جدّد نية الوجوب ولو قبل

---

(١) التحرير: كتاب الصوم، ص٧٦ في بحث (يا) من أبحاث النية، قال: ولو نوى انه واجب أو ندب ولم يتعيّن لم يصح صومه إلى أن قال: ولو نوى انّه إن كان من رمضان الخ.

(٢) التذكرة: ج١، كتاب الصوم، الفصل الاول في النية، ص٢٥٧ س ١١ من الفرع الأوّل.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص٤٥ س١٦ و س٢٦.

ولو أصبح بنية الافطار، فبان من رمضان جدّ دنية الوجوب مالم تزل الشمس، وأجزأه ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً، وقضاه.

الثاني: فيما يمسك عنه الصائم

وفيه مقصدان:

الأول: يجب الامساك عن تسعة: الأكل والشرب المعتاد وغيره والجماع [قبلاً ودبراً على الأشهر](١)

الغروب، فان كان قبل الزوال ولم يحدث مايفسده أجزأه، وإن كان بعده أمسك واجباً وعليه القضاء، وكذا لو كان قبله وقد أحدث ماينقضه، فلو أفطر بعد ذلك كفّر.

(ح) لو صامه قضاءً عن رمضان ثم أفطر، فان كانقبل الزوال ثم ثبت فلا كفارة عن أحدهما، أما سقوطها عن القضاء فلعدم وقوعه في رمضان، وأما عن رمضان فلأنّه لم يقصد إفطار رمضان، بل يوم الشك، ولو أفطر بعد الزوال ثم ثبت انه من رمضان، احتمل سقوطها رأساً لما ذكرناه من العلّة، ويحتمل وجوبها عن رمضان لانّه هتك صوماً متعيناً عليه، فيكفّر عنه، على ماهو عليه في نفس الأمر، ويحتمل وجوبها عن القضاء، لأنّه الثابت ظاهراً وفي زعمه.

قال طاب ثراه: والجماع قبلاً ودبراً على الأشهر.

أقول: تحقيق البحث هنا يقع في أمور:

(أ) الجماع في القبل، واطبق الاصحاب على تحريمه، ووجوب الكفارة به، وبه تظافرت الروايات(٢).

---

(١) مابين المعقوفتين غير موجود في «المختصر» المطبوع.

(٢) لاحظ الوسائل: ج٧ كتاب الصوم، الباب٤ و٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم وغيرهما.

.....

وروى سعد بن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله، فقال: يغتسل ولا شيء عليه(١).

والطريق ضعيف جداً، وهي معارضة بكثير من الروايات(٢).

(ب) الجماع في الدبر مع عدم الانزال، هل يفسد به الصوم؟ وتجب الكفارة؟ قال الشيخ في كتابي الفروع(٣)(٤) والسيّد(٥) والمصنف(٦) والعلامة(٧): نعم، على الفاعل والمفعول.

وفي رواية علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينتقض صومها وليس عليها غسل(٨).

---

(١) التهذيب: ج٤ (٥٥) باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ص٢٠٨ الحديث٩.

(٢) لاحظ الوسائل: ج٧ كتاب الصوم، الباب١ و ٤ و ٨ و ٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم وفي غيرها من تضاعيف الأبواب.

(٣) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في ذكر مايمسك عنه الصائم ص٢٧٠ س٧ قال: والجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة الخ.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم، مسألة ٤١ قال: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة.

(٥) جل العلم والعمل: فصل فيما يفسد الصوم وينقضه ص٩٠ قال: أو غيب فرجه في فرج حيوان محرّم او محلّل أفطر.

(٦) المعتبر: كتاب الصوم ص ٣٠٥ قال: ومن وطأ امرأة في دبرها الخ.

(٧) التذكرة: ج١ كتاب الصوم، فيما يمسك عنه الصائم ص٢٥٧ س٣٢ قال: الثاني الجماع وقد أجمع العلماء كافة على إفساد الصوم بالجماع الموجب للغسل إلى أن قال: ولو وطأ في الدبر فأنزل فسد صومه إجماعاً ولو لم ينزل فالمعتمد عليه الافساد.

(٨) التهذيب: ج٤(٧٢) باب الزيادات ص٣١٩ الحديث ٤٥ وفيه: «لم ينقض» بدل «لم ينتقض».

.....

وهي مرسلة ولا أعرف بها قائلاً.

(ج) الجماع في فرج البهيمة، فان أنزل تعلّقت الأحكام الثلاثة، أعني الغسل، والقضاء، والكفارة إجماعاً، وإن لم ينزل واغاب الحشفة ففيه ثلاثة أقوال:

(أ) لاشيء، قاله ابن ادريس(١) وهو ظاهر المصنف في الشرايع، لانه جزم في باب الجنابة بعدم وجوب الغسل(٢) وقال في باب الصوم، والأشبه انه يتبع وجوب الغسل(٣).

(ب) القضاء خاصة، قاله الشيخ في الخلاف(٤).

(ج) القضاء والكفارة قاله السيّد(٥) واختاره المصنف في المعتبر(٦) وهو ظاهر الشيخ في المبسوط(٧) وظاهر التحرير ترجيح قول ابن ادريس(٨).

---

(١) السرائر: كتاب الصوم ص٨٦ س١٩ قال بعد نقل قول الشيخ بان من أتى البهيمة ولم ينزل فعليه القضاء دون الكفارة مالفظه قال محمّد بن ادريس الذي دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله: لانصّ لأصحابنا فيه الخ.

(٢) الشرايع: كتاب الطهارة، في الجنابة قال: أما سبب الجنابة إلى أن قال: ولايجب الغسل بوطء بهيمة إذا لم ينزل.

(٣) الشرايع: كتاب الصوم، قال: الثاني مايمسك عنه الصائم إلى أن قال: وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردّد وان حرم، وكذا القول في فساد صوم الموطوء، والأشبه انّه يتبع وجوب الغسل.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم مسألة ٤٢ قال: فان أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص ولكن يقتضي المذهب أنّ عليه القضاء لأنّه لاخلاف فيه.

(٥) جمل العلم والعمل: فصل فيما يفسد الصوم وينقضه ص٩٠ قال: او غيب فرجه في فرج حيوان محرّم او محلّل أفطر وكان عليه القضاء والكفارة.

(٦) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٥ قال: الثاني إن وطأ بهيمة إلى أن قال: وإن لم ينزل قال الشيخ: لانص فيه الخ.

(٧) المبسوط: ج١ كتاب الصوم ص ٢٧٠ س١ قال: فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء إلى قال: أو بهيمة.

(٨) التحرير: كتاب الصوم ص٧٧ المقصد الثاني فيما يقع الامساك عنه إلى أن قال: (ى) لو وطأ

[وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردّد](١) وإن حرم وكذا في الموطوء والاستمناء، وايصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعدّياً، والبقاء على الجنابة عمداً حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جنباً، والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السَّلام، والارتماس في الماء، وقيل: يكره

قال طاب ثراه: وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردّد.

أقول: فساد الصوم ووجوب الكفارة مذهب السيّد(٢) وبه قال الشيخ في الكتابين(٣) (٤) والعلامة في كتبه(٥) واختاره المصنف في المعتبر(٦) وظاهره في الشرايع عدم الفساد، لأنه جعله تابعاً للغسل وساواه بالدابة، وقدّم في باب الجنابة عدم وجوب الغسل فيه(٧).

قال طاب ثراه: والارتماس في الماء، وقيل: يكره.

بهيمة فان أنزل فسد صومه وإن لم ينزل تبع وجوب الغسل فان أوجبناه افسد صومه وإلّا فلا.

(١) مابين للمعقوفتين غير موجود في «المختصر» المطبوع.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الصوم ص ٢٧٠ س ١ قال: فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء، إلى أن قال: أو غلام أو ميتة أو بهيمة.

(٤) الخلاف: كتاب الصوم مسألة ٤١ قال: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفارة.

(٥) التحرير: كتاب الصوم، المقصد الثاني فيما يقع الامساك عنه إلى أن قال: (يا) لو وطأ الغلام في دبره فان أنزل فسد صومه وكذا إن لم ينزل. وفي التذكرة، كتاب الصوم، فيما يمسك عنه الصائم ص ٢٥٧ قال: الثاني الجماع إلى أن قال: ولافرق بين وطء الحية والميتة ولابين الغلام والمرأة، وفي المختلف، كتاب الصوم ص ٤٦ س ٢٤ قال: والأقرب أنّ فساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة أحكام تابع لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الأحكام الثلاثة الخ.

(٦) المعتبر: كتاب الصوم ص ٣٠٥ قال: فروع الأوّل، إلى أن قال: فبتقدير تحقق ما ادعاه يجب القول الخ.

(٧) تقدّم آنفاً.

.....

أقول: للأصحاب في الارتماس أربعة أقوال:

(أ) الكراهية، نقله المصنف عن المرتضى(١).

وهو رواية عبدالله بن سنان (في الموثق) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كره للصائم أن يرتمس في الماء(٢).

(ب) التحريم فقط، وهو مذهب العلامة(٣) والمصنف(٤) ونقله عن الشيخ(٥).

(ج) القضاء خاصة، وهو مذهب التقي(٦) «اعتماداً على صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام لايضر الصائم ماصنع إذا اجتنب ثلاث خصال؛ الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء(٧) وهو يدلّ بمفهومه على ثبوت الضرر بالارتماس، وانما يتضرر الصائم ببطلان صومه»(٨).

(١) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٢ قال: مسألة وفي الارتماس قولان إلى أن قال: والآخر لايفسد ولكن يكره وهو أحد قولي علم الهدى.

(٢) التهذيب: ج٤ (٥٥) باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ص٢٠٩ الحديث١٣.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص٤٨ قال: مسألة وفي الارتماس في الماء أقوال ثلاثة الى أن قال: والأقرب عندي انه حرام غير مفطر ولايوجب شيئاً الخ.

(٤) و (٥) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٢ قال: مسألة وفي الارتماس قولان الى أن قال: وللشيخ قول بالتحريم لكنه لايوجب قضاء ولا كفارة وهو حسن.

(٦) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان، ص ١٨٣ س٣ قال: أو ارتمس الرجل في الماء الى أن قال: فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم.

(٧) التهذيب: ج٤ (٥٤) باب مايفسد الصيام ومايخلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام ص٢٠٢ الحديث١ وأورده في الفقيه: ج٢ (٣٢) باب آداب الصائم ومايتقض صومه وما لاينقضه الحديث١ وفيه: إذا اجتنب أربع خصال.

(٨) بين الهلالين موجود في نسختي (الف و ب).

وفي السعوط ومضغ العلك تردّد، أشبهه الكراهة.

(د) القضاء والكفارة، وهو مذهب الشيخين(١) وبه قال القاضي(٢) والسيد في الانتصار(٣) لانه فعل منهيّاً عنه، فكان عليه القضاء والكفارة كالأكل. وقال الحسن(٤) و ابن ادريس(٥) و السيد في قول آخر(٦) لا يجب به قضاء ولا كفارة.

قال طاب ثراه: وفي السعوط ومضغ العلك تردّد أشبهه الكراهة.

أقول: هنا مسألتان

الأولى: السعوط، وفيه أربعة أقوال:

(أ) وجوب القضاء والكفارة، وهو اختيار المفيد وتلميذه(٧) (٨) ومذهب العلامة(٩) إن وصل الى الحلق.

---

(١) المقنعة: باب مايفسد الصوم ص ٥٤ س ٣٦ قال: والارتماس في الماء الى أن قال: ويجب على فاعلها القضاء والكفارة. وفي النهاية كتاب الصيام، باب ماعلى الصائم اجتنابه، قال: فاما الذي يفسد الصيام ممّا يوجب منه القضاء والكفارة الى أن قال: والارتماس في الماء.

(٢) المهذّب: ج١ كتاب الصيام ص ١٩١ باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة الى أن قال: والارتماس في الماء على التعمد.

(٣) الانتصار: مسائل الصوم ص٦٢ قال: مسألة وممّا انفردت به الامامية الى أن قال: بالارتماس في الماء الخ.

(٤) و (٥) و (٦) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٨ قال: مسألة وفي الارتماس في الماء اقوال ثلاثة، الى أن قال: وقال السيد المرتضى: لايجب به قضاء ولا كفارة، واختاره ابن ادريس، وهو مذهب ابن أبي عقيل.

(٧) المقنعة: باب مايفسد الصوم ص ٥٤ س٣٧ قال: ويفسده أيضاً الحقنة والسعوط إلى أن قال: وعليه القضاء والكفارة.

(٨) المراسم: أحكام الافطار في صوم الواجب ص٩٨ س١٣ قال: أو تسعط إلى أن قال: فعليه مع القضاء الكفارة.

(٩) المختلف: ص٥١.

.....

(ب) القضاء خاصة قاله التقي(١) والقاضي(٢) وهو مذهب الشيخ في المبسوط فانه قال: هو مكروه، سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ الّا ماينزل إلى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء(٣) وقال ابن بابويه في كتابه، بتحريمه(٤).

(ج) الكراهية وهو اختياره في النهاية والخلاف(٥).

(د) قال الصدوق في المقنع(٦) وأبوعلي(٧): لابأس به، ولم يذكره الحسن في المفطرات.

الثانية: مضغ العلك وفيه قولان:

(أ) التحريم، وهو مذهب الشيخ في النهاية (٨) ووجهه انّ أجزاءه لا تليم في الفم الّا بعد تحليل اجزاء منه تشيع في الفم ويتعدى مع الريق إلى المعدة. ويجاب عنه بان تحليل الأجزاء منه غير معلوم، وحصول الطعم يحصل من تكيف الريق بذي

(١) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص١٨٣ س٣ قال: وان تعمد القيء أو السعوط، إلى ان قال: فعليه القضاء بصيام يوم.

(٢) المهذب: ج١ باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة ص١٩٢ س٩ قال: والسعوط.

(٣) المبسوط: ج١ كتاب الصوم ص ٢٧٢ س١٧ قال: فاما المكروهات فاثنى عشر شيئاً، السعوط الخ.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ (٣٢) باب آداب الصائم ومايتقض صومه وما لاينقضه ص٦٩ ذيل حديث١٧ قال: ولايجوز للصائم ان يستعط.

(٥) النهاية: كتاب الصيام، باب ماعلى الصائم اجتنابه ص١٥٦ س١٠ قال: ويكره للصائم السعوط، وفي الخلاف: كتاب الصوم مسألة٥٧ قال: السعوط مكروه الّا انه لايفطر.

(٦) المقنع: ابواب الصوم (٤) باب مايفطر الصائم وما لايفطره ص٦٠ قال: ولابأس الى أن قال: ويتسعط.

(٧) المختلف: كتاب الصوم ص٥١ س٣١ قال: وقال ابن الجنيد لابأس به.

(٨) النهاية: كتاب الصيام باب ماعلى الصائم اجتنابه ص١٥٧ س٦ قال: ولايجوز للصائم مضغ العلك.

وفي الحقنة قولان، أشبههما: التحريم بالمايع.

الطعم، وغير لازم أن يكون بتخلل أجزاء منه، والاصل صحة الصوم والمفسد غير معلوم.

(ب) الكراهية، وهو اختياره في المبسوط(١) وعليه الأكثر.

قال طاب ثراه: وفي الحقنة قولان: أشبههما التحريم بالمايع.

أقول: هنا قسمان:

الأول: الحقنة بالمايعات، وفيها قولان:

(أ) القضاء قاله الشيخ في الجمل(٢) والمبسوط(٣) والاقتصاد(٤) والعلامة في المختلف(٥) وفي الخلاف الحقنة بالمايع يفطر(٦) وقال المفيد: انها تفسد الصوم(٧).

(ب) التحريم خاصه، قاله الشيخ في النهاية(٨) وهو اختيار المصنف(٩) وابن

---

(١) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في ذكر مايمسك عنه الصائم ص٢٧٣ س٢١ قال: ويكره استجلابه بماله طعم، ويجرى مجرى ذلك العلك كالكندر.

(٢) الجمل والعقود: ص٥٨ س٧ قال: وما يوجب القضاء دون الكفارة الى أن قال: والحقنة بالمايعات.

(٣) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في ذكر مايمسك عنه الصائم ص٢٧٢ س٧ قال: ومايوجب القضاء. دون الكفارة، الى أن قال: والحقنة بالمايعات.

(٤) الاقتصاد: كتاب الصوم، فصل فيما يجب على الصائم اجتنابه ص٢٨٨ س١١ قال: ومايوجب القضاء دون الكفارة، إلى أن قال: والحقنة بالمايعات.

(٥) المختلف: كتاب الصوم ص٥١ س١ قال: اختلف أصحابنا في الحقنة الى أن قال: والأقرب انها مفطرة مطلقاً «أي جامدة أو مايعة» ويجب بها القضاء خاصة.

(٦) الخلاف: كتاب الصيام مسألة ٧٣ قال: الحقنة بالمايعات تفطر.

(٧) المقنعة: باب مايفسد الصوم ص٥٤ س٣٧ قال: ويفسده ايضاً الحقنة.

(٨) النهاية: كتاب الصوم باب ماعلى الصائم اجتنابه ص ١٥٦ س١١ قال: ولايجوز له الاحتقان بالمايعات.

(٩) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٣ س٦ قال: فاذن الوجه ان الاحتقان حرام على الوجهين.

.....

ادريس (١) .

الثاني: الحقنة بالجامدات، وفيها قولان:

القضاء قاله العلامة في المختلف (٢) وهو ظاهر التقي (٣) حيث اطلق وجوب القضاء بالحقنة.

والكراهة خاصة، وهو اختياره في الجمل (٤) والمبسوط (٥) واختاره المصنف (٦).

تذنيب

اطلق المرتضى كراهية الحقنة ولم يفصل بين المايع والجامد(٧) واطلق التقي وجوب القضاء بها غير مفصل(٨) وقال ابوعلي، يستحب الامتناع من الحقنة لانها تصل إلى الجوف(٩) وقال السيد في المسائل الناصرية: فامّا الحقنة فلم يختلف في

(١) السرائر كتاب الصوم ص٨٨ س١٢ قال: ولايجوز له الاحتقان بالمايعات فان فعل ذلك كان مخطئاً مأثوماً. (٢) تقدم آنفا

(٣) الكافي: فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٣ س٣ قال: وان تعمد القيء أو السعوط أو الحقنة الى أن قال: فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم.

(٤)

(٥) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في ذكر مايمسك عنه الصائم ص٢٧٢ س١٧ قال واما المكروهات الى ان قال واستدخال الأشياف الجامدة.

(٦) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٤ س٢٧ قال: والاحتقان بالجامد مكروه.

(٧) جمل العلم والعمل: ص ٩٠ فصل فيمايفسد الصوم س ١٠ قال: والحقنة.

(٨) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٣ س٣ قال: او الحقنة، إلى أن قال فعليه القضاء بيوم.

(٩) المختلف: كتاب الصوم، ص٥١ س٧ قال: وقال ابن الجنيد: يستحب له الامتناع من الحقنة لانّها تصل إلى الجوف.

والذي يبطل الصوم انما يبطله عمداً اختياراً.

فلايفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبيّ وزق الطائر.

وضابطه مالايتعدّى الى الحلق، ولااستنقاع الرجل في الماء، والسواك في الصوم مستحب ولو بالرطب.

ويكره مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك، واخراج الدم المضعف، ودخول الحمام كذلك، وشمّ الرياحين، ويتأكّد في النرجس، والاحتقان بالجامد وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء.

المقصد الثاني، وفيه مسائل:

الاولى: تجب الكفارة والقضاء بتعمّد الأكل والشرب والجماع قبلاً

انّها تفطر(١) وقال في الجمل: وقد الحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى أن قال: والحقنة ولم يفصّل(٢).

فيكون فيها مطلقاً خمس اعتبارات:

(أ) القضاء والكفارة على نقل السيد.

(ب) القضاء خاصة على قول التقي.

(ج) انها تفطر، وهو محتمل لوجوب القضاء فقط، أومع الكفارة.

(د) الكراهيّة مذهب السيد.

(هـ) استحباب الامتناع على قول أبي علي.

قال طاب ثراه: والجماع قبلاً ودبراً على الأظهر.

---

(١) المختلف: كتاب الصوم، ص٥١ س٤ قال: وقال السيد في المسائل الناصرية: واما الحقنة فلم يختلف في انها تفطر.

(٢) جمل العلم والعمل: فصل فيما يفسد الصوم وينقضه ص٩٠ س٧ وقد الحق الخ.

ودبراً على الأظهر، والامناء بالملاعبة والملامسة، وايصال الغبار الغليظ إلى الحلق، وفي الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السّلام وفي الارتماس قولان: أشبههما انّه لا كفارة.

أقول: تقدّم البحث في هذه المسألة.

قال طاب ثراه: وفي الكذب على الله ورسوله والائمة والارتماس قولان:

أقول: هنا مسألتان:

الاولى: الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السّلام.

وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) القضاء والكفارة مع اعتقاد كونه كذباً، وهو مذهب الشيخين(١) والسيّد في الانتصار(٢) والتقي(٣) والقاضي(٤).

(ب) القضاء وهو مذهب الفقيه(٥)، لأنه عدّه في المفطرات.

(ج) انه ينقض الصوم وإن لم يبطله، وهو معنى التحريم فقط، قاله السيد في الجمل(٦)

---

(١) المقنعة: باب مايفسد الصوم ص٥٤ قال: والكذب على الله عزّوجلّ وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وكذلك الكذب على ائمة الهدى، ويجب على فاعلها الكفارة والقضاء. وفي النهاية، كتاب الصيام، باب ما على الصائم اجتنابه ص١٥٣ قال: فاما الذي يفسد الصيام ممّا يجب منه القضاء والكفارة الى أن قال: والكذب... الخ.

(٢) الانتصار: كتاب الصيام ص٦٢ قال: مسألة وممّا انفردت به الامامية إلى أن قال: واعتماد الكذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وايجابهم في ذلك مايجب في اعتماد الأكل والشرب.

(٣) الكافي: ج١، الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص١٨٢ س١٩ قال: فان تعمّد الى أن قال: الكذب على الله أو على رسوله صلّى الله عليه وآله أو على أحد الائمة عليهم السّلام فسد صومه ولزمه القضاء بصيام يوم والكفارة.

(٤) المهذب: ج١ كتاب الصيام، باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ص١٩٢ س١.

(٥) المختلف: كتاب الصوم ص٤٨ قال مسألة قال الشيخان إلى أن قال: وعده علي بن بابويه من المفطرات

(٦) جمل العلم والعمل: فصل فيما يفسد الصوم وينقضه ص٩٠ س٧ قال: وقد ألحق قوم من أصحابنا الخ.

وفي تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان أشهرهما الوجوب.
وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى طلع الفجر

واختاره ابن ادريس(١) والعلامة(٢).

وقد تقدّم البحث، في الارتماس.

قال طاب ثراه: وفي تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان، أشهرهما الوجوب.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) القضاء والكفارة، وهو مذهب الشيخين(٣) والفقيه (٤) وأبي علي (٥) وسلار(٦) والتقي (٧) وابن ادريس (٨)

(ب) القضاء خاصة، وهو مذهب الحسن (٩) وحكاه السيد عن بعض أصحابنا(١٠).

---

(١) السرائر: كتاب الصوم، باب حقيقة الصوم ص ٨٤ س ٣٦ قال: والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السّلام متعمداً.

(٢) المختلف: كتاب الصوم ص ٤٨ قال: مسألة، قال الشيخان الى أن قال: ولم يعدّه سلار ولا ابن عقيل مفطراً وهو الأقوى عندي.

(٣) المقنعة: باب مايفسد الصوم ص ٥٥ س ٢ وفي النهاية كتاب الصيام باب ماعلى الصائم اجتنابه ص ١٥٤ س ٢ قال: والمقام على الجنابة.

(٤) و (٥) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٠ س ١ قال: مسألة المشهور انّ تعمّد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد.

(٦) المراسم: أحكام الافطار في شهر رمضان ص ٩٨ س ١٣ قال: أو تعمّد البقاء على الجنابة من الليل الى النهار الى أن قال: فعليه مع القضاء الكفارة.

(٧) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٢ س ٢٠ قال: أو الصباح على الجنابة الى أن قال: ولزمه القضاء بصيام يوم والكفارة عن كل يوم الخ.

(٨) السرائر: كتاب الصوم فيما يقع الامساك عنه ص ٨٤ س ٣٤ قال: فما يوجب القضاء والكفارة الى أن قال: والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، وقال أيضاً في ص ٨٥ س ٢٩ فالاقوى عندي وجوب القضاء والكفارة.

(٩) و (١٠) المختلف كتاب الصوم ص ٥٠ س ٢ قال: وقال السيد المرتضى: الى أن قال: ومنهم من يوجب ←

الثانية: الكفّارة وهي عتق رقبة، أواطعام ستين مسكيناً، أوصيام شهرين متتابعين (وقيل: هي مرتبة) وفي رواية يجب على الافطار بالمحرّم كفّارة الجمع

(ج) عدمهما وهوقول الصدوق في المقنع (١).

واستند الكل إلى الروايات، والأوّل هوالمختار، والقولان الأخيران منقرضان.

قال طاب ثراه: وقيل: هي مرتبة.

أقول: التخييرفي خصال الكفارة هنامذهب الاكثر، وبه قال الثلاثة (٢) وسلار (٣) والتقي (٤) والقاضي (٥) وابن ادريس (٦) والصدوقان (٧) وابوعلي (٨) والترتيب مذهب الحسن (٩).

واستند الكل الى الروايات.

قال طاب ثراه: وفي رواية: يجب على الافطار بالمحرّم كفّارة الجمع.

القضاء دون الكفارة الى أن قال: وقال ابن عقيل: يجب به القضاء خاصة.

(١) المقنع: (٤) باب مايفطر الصائم ومالا يفطره ص ٦٠ س ٩ قال: وسأل حمّاد بن عثمان أبا عبدالله عليه السّلام الخ.

(٢) أي المفيد والسيد والطوسي. المقنعة: كتاب الصيام ص ٥٥ باب الكفّارات س ٦ قال: أيّ هذه الثلاثة فعل اجزء عنه فيها، وقال في جمل العلم والعمل ص ٩١ س ١٠: قيل: انّها مرتّبة، وقيل: انه مخيّر فيها، وفي المختلف كتاب الصوم ص ٥٥ في الكفارة قال: المشهوران كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة، أوصيام شهرين متتابعين أواطعام ستين مسكيناً مخيرفي ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه والسيد المرتضى الى أن قال: وقال ابن عقيل: الكفارة عتق رقبة فان لم يجدها فصيام شهرين الى أن قال: وهذا يدلّ على الترتيب.

(٣) المراسم: ذكر الكفارات ص ١٨٧ س ١ قال: وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً إلى أن قال: هذه الكفارة مخيّر فيها.

(٤) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص ١٨٢ س ٢١ قال: والكفارة عن كل يوم بعتق رقبة. أو... الخ.

(٥) المهذب: ج ٢ كتاب الكفارات ص ٤٢٢ باب كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان متعمّداً س ٤ قال: وهذه الكفارة تجب على وجه التخيير.

(٦) السرائر: كتاب الصوم ص ٨٦ س ٨ قال: ومنهم من قال انّها مخيرة فيها وهوالأقوى والأظهر.

(٧) و(٨) و(٩) تقدم نقله آنفاً عن المختلف.

الثالثة: لاتجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان، والنذر المعيّن وقضاء شهر رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجه.

الرابعة: من اجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر، فلا قضاء ولا كفّارة، ولو انتبه ثم نام ثانياً فعليه القضاء (ولو انتبه ثم نام ثالثةً، قال الشيخان: عليه القضاء والكفارة).

الخامسة: يجب القضاء دون الكفّارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء:

أقول: القائل هو الصدوق (١) وابن حمزة(٢) والشيخ في كتابي الاخبار(٣) و به رواية.

والأكثرون على الواحدة، لاصالة براءة الذمّة، وعموم الروايات، وهواختيار العلامة في المختلف(٤) والتذكرة(٥).

والاوّل هو المختار عند فخر المحققين(٦) ولا فرق عنده في المحرّم بين أن يكون تحريمه بالاصالة، أوعارضاً.

قال طاب ثراه: ولوانتبه ثم نام ثالثة، قال الشيخان عليه القضاء والكفارة.

أقول: نسب القول إلى الشيخين، لانفرادهما به، وتمسّك الشيخ بروايات قاصرة

---

(١) و (٢) المختلف: كتاب الصوم ص٥٦ قال: مسألة لوأفطر بجماع محرّم عليه أواطعام محرّم في نهار رمضان قال الصدوق محمّدبن بابويه أنّي افتي بايجاب ثلاث كفّارات عليه إلى أن قال: و به قال ابن حمزة.

(٣) التهذيب: ج٤ (٥٥) باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ص٢٠٨ وفي الاستبصار: ج٢ (٥٠) باب كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان ص٩٧ قال فيهما بعد نقل خبر سماعة: أويفطر على شيء محرّم مثل مسكر أوغيره فانه متى كان الأمر على ذلك لزمه الثلاث كفّارات على الجمع... الخ.

(٤) المختلف: كتاب الصوم ص٥٧ س٢ قال: والمشهور ايجاب كفارة واحدة عملاً باصالة براءة الذمّة، الى أن قال، بعدنقل رواية عبدالله بن سنان: وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال، يقتضي العموم.

(٥) التذكرة: كتاب الصوم ص٢٦٥ س٢ قال: مسألة لوأفطر بالمحرّم فالأقوى أنّ الواجب كفّارة واحدة.

(٦) الايضاح: كتاب الصوم ص٢٣٢ قال في شرح قول العلامة: «ويجب الثلاث بالافطار بالمحرم على رأي» والاقوى عندي الثاني «أي وجوب الثلاث».

فعل المفطر والفجر طالع ظاناً بقاء الليل مع القدرة على مراعاته.

وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر طالع.

وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقاً.

وكذا لو أخلد إليه في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة، والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل، ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض.

وتعمّد القيء ولو ذرعه لم يقض.

وايصال الماء الى الحلق متعدّياً، لا للصلاة.

وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان: أشبههما أنّه لا قضاء، وكذا من نظر إلى إمرأة فأمنى.

الدلالة على مطلوبه مع ضعفها (١) واختار المصنف الاقتصار على القضاء (٢) والعلامة افتى بقول الشيخين في كتبه (٣).

قال طاب ثراه: وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان: أشبههما أنّه لا قضاء، وكذا من نظر إلى امرأة فأمنى.

---

(١) المقنعة: كتاب الصيام، باب الكفارات ص ٥٥ س ١٥ قال: فان إستيقظ ثانية ونام متعمّداً إلى الصباح فعليه الكفارة والقضاء. وفي التهذيب ج ٤ (٥٥) باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ص ٢١٢ قال: واما الذي يدل على القسم الثالث «اي فان نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة» ما رواه الخ.

(٢) المعتبر: كتاب الصوم ص ٣٠٧ س ٧ قال: اما لو انتبه ثم نام ثانياً ناوياً للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء الى أن قال: قال الشيخان: فان انتبه ثم نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة. ثم نقل استدلال الشيخ واجاب عنه.

(٣) التذكرة: فيما يوجب القضاء والكفارة أو القضاء خاصة ص ٢٦٠ س ٢٢ قال: ولو نام على عزم الاغتسال الخ. وفي المختلف: كتاب الصوم ص ٥٠ س ١ إلى أن قال والاقرب الاول.

.....

أقول: هنا مسألتان، الحقنة، وقد تقدّم البحث فيها.

الثانية: الامناء عقيب النظر أو الملاعبة والملامسة أو التسمّع.

فهنا ثلاثة فصول:

الأوّل: الامناء عقيب النظر المتكرر، وفيه ثلاثة أقوال:

(١) لاشيء وهو اختيار الشيخ في الخلاف(١) وابن ادريس(٢) والمصنف(٣) والحسن(٤) حيث قال: من نظر الى امرأة فأمنى من غير ان يقبلها، أو يفضي اليها بشيء منه الى جسدها، أو تفضي اليه، لم يكن عليه شيء، ولم يفرق ابن ادريس والمصنف بين كونها محللة او محرمة، وكذا الشيخ في الخلاف، والعلامة في التذكرة(٥).

(٢) القضاء بالنظر الى المحرمة دون المحللة، قاله الشيخ في المبسوط(٦).

(٣) القضاء والكفارة مع قصد الانزال، وان لم يقصد واتفق الانزال، لتكرر النظر فتسبقه الماء، فعليه القضاء، ولا فرق بين المحللة والمحرمة، قاله العلامة(٧).

---

(١) الخلاف: كتاب الصيام، مسألة (٥٠) قال: إذا كرّر النظر فأنزل أثم ولا قضاء عليه ولا كفارة.

(٢) السرائر: كتاب الصوم ص٨٨ س٢٩ قال: فان أمنى من غير ملامسة بل من سماع كلام أو نظر لم يكن عليه شيء.

(٣) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٥ س٣٣ قال: مسألة لو نظر أو تسمع لكلام أو حادث فأمنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه سواء نظر إلى محلّلة أو محرّمة.

(٤) المختلف: كتاب صوم ص٥٠ س٣٢ قال: وقال ابن عقيل: وان نظر الى امرأة فأنزل الى قوله لم يكن عليه شيء.

(٥) التذكرة: كتاب الصوم ص٢٥٩ س٤٢ قال: فروع (١) لو نظر أو تسمع الكلام أو حادث فأمنى لم يفسد صومه الخ.

(٦) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم ص٢٧٢ س٢٤ قال: ومن نظر الى ما لا يحلّ النظر اليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء، فان كان نظره إلى ما يحلّ فأمنى لم يكن عليه شيء.

(٧) المختلف: كتاب الصوم ص٥٠ س٣٥ قال: والاقرب انه إن قصد الانزال فأنزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا... إلخ.

.....

اما الحكم الاول: فلوجود الهتك منه، فهو كالعابث باهله والمجامع.

واما الثاني: فلانه وجد منه مقدمة الافساد، ولم يقصده، فكان عليه القضاء، وقال السيد المرتضى: اذا تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جماع (١) وتبعه القاضي (٢).

لفت نظر

وهنا زيادة في نسختي (ب) و(ج) وليست تلك الزيادة في النسخة المعتمدة وهي نسخة (الف).

وها أنا أنقل تلك الزيادة عن كل من النسختين منفرداً، وذلك لاختلاف بينهما من جهات عديدة مع كثرة الأغلاط فيها، ولنقدم ما في نسخة (ب) لحفظ الترتيب قال بعد جملة «وتبعه القاضي»: مالفظه.

تهذيب و تحقيق البحث هنا أن نقول: النظر إمّا أن يكون إلى محلّلة أو محرّمة، فهنا قسمان:

الأوّل المحلّلة: ومسائلها ثمان، لانّه لا يخلو إمّا أن يقصد النظر، أولا، بل يحصل اتفاقاً، وعلى التقديرين لا يخلو إمّا أن يحصل الامناء، أولا «وعلى التقاديرلا يخلو إمّا أن يحصل الامناء أولا!! كذا» فالاقسام ثمانية.

(أ) أن يقصد النظر والامناء ويحصل الامناء، صرّح في المبسوط بعدم وجوب القضاء، واطلق الحسن وابن ادريس والمصنف والشيخ في الخلاف عدم الوجوب، وأوجب العلامة

---

(١) جمل العلم والعمل: ص٩٠ فيما يفسد الصوم وينقضه س٤ قال: من تعمّد الأكل والشرب واستنزال الماء الدافق بجماع أوغيره الى قوله: وكان عليه القضاء والكفارة.

(٢) المهذب: ج١ كتاب الصيام، باب مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة ص١٩١ س٢٠ قال: واستنزال الماء الدافق في كل حال.

.....

في المختلف الكفارة.

(ب) أن يقصد النظر والامناء ولا يحصل الامناء، فيبنى على ان نية المنافي هل هي منافية ام لا؟ فيبطل الصوم على الأول دون الثاني.

(ج) أن يقصد النظر خاصة ولا يحصل الامناء، فلا فساد إجماعاً.

(د) أن يقصد الامناء خاصة ولا يحصل، فهو كالمسألة الثانية، والأقوى عدم الفساد فيهما.

(هـ) أن يقصدها ولا يحصل شيء، فلا إفساد ولا إثم.

(و) أن لا يقصدهما ويحصل امناء، فلا شيء أيضاً.

(ز) أن يقصد الامناء خاصة ويحصل، فالكفارة عند العلامة وظاهر السيّد حيث قال: لو تعمّد انزال المنى كفّر وإن كان بغير جماع «ان يقصد كذا».

(ح) النظر خاصة، ويحصل، فالقضاء عند العلامة، ولا شيء عند الحسن، والشيخ في الخلاف والمصنف وابن ادريس، ولم يفرقوا بين المحلّلة والمحرمة، ولم يفصّلوا الى قاصد الامناء وعادته.

القسم الثاني: المحرمة، ومسائلها ثمان:

(أ) أن يقصد الفطر والامناء ويحصل الامناء، فالقضاء والكفارة عند الشيخ في المبسوط، كمذهب العلامة، حيث قال في المسائل: وعندنا انه إذا نظر الى ما لا يحلّ النظر اليه فأنزل غير مستدع للانزال لم يفطر، وهو يدلّ بمفهومه على الافساد مع استدعاء الانزال، ولا شيء عند ابن ادريس والمصنف والشيخ في الخلاف وقال العلامة في التحرير، لو نظر الى من يحرم اليه نظرها بشهوة فأمنى كان عليه القضاء ولا كفارة، وهي عبارة الشيخ في المبسوط.

(ب) أن يقصد النظر والامناء ولا يحصل الامناء فيأثم قطعاً، وبين الحكم على منافاة نيته المنافي.

.....

(ج) أن يقصد النظر خاصة ولا يحصل الامناء، فلا فساد إجماعاً، بل الاثم.

(د) أن يقصد الامناء خاصة، ولا يحصل، فهو كالمسألة الثانية، والاقرب الاثم خاصة.

(هـ) أن يقصدهما ولا يحصل شيء، فلا قطعاً.

(و) أن لا يقصدهما ويحصل الامناء، فلا شيء أيضاً.

(ز) أن يقصد الامناء خاصة ويحصل، فلا شيء، لاصالة براءة الذمة، وتعلق الحكم بالنظر عند القائل، والأقرب الكفارة، وظاهر السيّد.

(ح) أن يقصد النظر خاصة ويحصل الامناء، فلا قضاء عند العلامة والمبسوط ولا شيء عند الخلاف والمصنف وابن ادريس، وفخر المحققين يعتبر الناظر فان كان من عادته الامناء عقيب النظر، كفّر والّا فلا.

وزاد في نسخة (ج) ما يأتي:

قال بعد جملة (وتبعه القاضي): وهنا تحقيق يتشعّب باعتباره تسعة مسائل:

وتقريره أن نقول: النظر إمّا أن يكون إلى محلّلة أو محرّمة، وعلى التقديرين فإمّا أن تقصد النظر، أو لا بل يحصل اتفاقاً، وعلى التقادير فامّا أن يحصل له إمناء بالفعل، أو ينويه ولم يحصل، فالاقسام تسعة:

(أ) أن يكون الى محلّلة، ولا يقصد النظر ولا الامناء ولا يحصل الامناء، فلا إثم ولا فساد اجماعاً.

(ب) أن يكون الى محلّلة ويقصد النظر لا الامناء ولا يحصل الامناء، فلا فساد ولا إثم ايضاً.

(ج) أن يكون الى المحلّلة ويقصد النظر والامناء، فيجب الكفارة على قول العلامة، ولا يجب عند الشيخ وابن ادريس.

(د) أن يكون الى المحلّلة ويقصد النظر والامناء ولم يحصل الامناء، فهل يفسد صومه أم لا؟ يبني على أنّ نيّته المنافي هل هي منافية أم لا؟ فيبطل على الاول دون الثاني.

.....

(هـ) أن يكون إلى محرّمة ولم يقصد النظر ولا الامناء، فلا فساد إجماعاً.

(و) أن تكون إلى محرّمة ويقصد النظر لا الامناء ولا يحصل الامناء، فلا فساد أيضاً.

(ز) أن تكون الى محرّمة ويقصد النظر والامناء، فيفسد ويجب الكفارة.

(ح) أن تكون الى محرّمة ويقصد النظر والامناء ولا يحصل الامناء، فيبني على منافاة نيته المنافي كما تقدّم.

(ط) أن تكون الى محرّمة ويقصد النظر لا الامناء فيحصل الامناء، فذهب المصنف والحسن وابن ادريس والشيخ في الخلاف لا شيء، ومذهبه في المبسوط وجوب القضاء، وهو مذهب العلامة، وعند فخر المحققين يعتبر الناظر، فان كان من عادته الامناء عقيب النظر كفّر والّا فلا.

الفصل الثاني: الملاعبة والملامسة، فان كان مع قصد الانزال كفّر قطعاً، وان كان لا معه فكذلك على المشهور، وقال ابوعلي: يجب القضاء خاصة(١).

احتج الاوّلون: بانه أنزل في نهار رمضان عقيب فعل معدٍّ للانزال فكان عليه الكفّارة، وبما رواه ابوبصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، قال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة(٢).

وفي معناها رواية سماعة(٣).

احتج ابوعلي، بانه أنزل من غير قصد، فلا يجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرّد.

واجيب بانّه قصد فعلاً يحصل معه الامناء، فهو كالمجامع.

---

(١) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٤ س ٣٣ قال: وقال ابن الجنيد: لا بأس ما لم يتولد منه مني أو مذي، فان تولد ذلك وجب القضاء.

(٢) التهذيب: ج ٤ (٧٢) باب الزيادات، ص ٣٢٠ الحديث ٤٩.

(٣) التهذيب: ج ٤ (٧٢) باب الزيادات، ص ٣٢٠ الحديث ٤٨.

.....

الفصل الثالث: التسمع، وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) لا شيء وهو اختيار الشيخ في النهاية(١) والمبسوط(٢) وهو مذهب الحسن(٣) وابن ادريس(٤) والمصنف(٥).

(ب) القضاء خاصة، وهو اطلاق المفيد حيث قال: ان تشهّى او اصغى الى حديث وجب عليه القضاء(٦) وقال التقي: لو أصغى الى حديث، او ضمّ، أو قبّل فأمنى فعليه القضاء (٧).

(ج) القضاء والكفارة مع قصد الانزال، ولا معه القضاء خاصة، وهو اختيار العلامة في المختلف(٨) وقال في التذكرة: لو نظر أو تسمع لكلام أو حادث فأمنى لم يفسد صومه(٩).

فروع

(١) لو تخيل قاصد أفأمنى كفّر بخلاف ما لو خطر له ولم يقصد الانزال.

---

(١) النهاية: كتاب الصيام، باب ما على الصائم اجتنابه ص١٥٧ س٢ قال: فان أمنى من غير ملامسة لسماع كلام أو نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود إلى ذلك.

(٢) المبسوط: ج١، كتاب الصوم، فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم ص٢٧٣ س١ قال: فان اصغى أو سمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء.

(٣)

(٤) السرائر: كتاب الصوم، باب ما يجب على الصائم اجتنابه ص٨٨ س٢٩ قال: فان أمنى من غير ملامسة بل من سماع كلام أو نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود إلى ذلك.

(٥) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٥ قال: مسألة ولو نظر أو تسمع لكلام او حادث فأمنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه.

(٦) المقنعة: كتاب الصيام، باب حكم الساهي والغالط في الصيام ص٥٧ س١٤.

(٧) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص١٨٣ س٤.

(٨) المختلف: كتاب الصوم ص٥٣ س٥ قال: والاقرب عندي انه إن قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة. الخ.

(٩) التذكرة: ج١ كتاب الصوم ص٢٥٩ س٤٢ قال: فروع (١) لو نظر أو تسمع الخ.

السادسة: تتكرّر الكفارة مع تغاير الايام

وهل تتكرّر بتكرّر الوطء في اليوم الواحد؟ قيل: نعم، والاشبه انّها لا تتكرّر ويعزّر من أفطر لامستحلاً مرّة وثانية، فان عاد ثالثة قتل، (وقيل في الرابعة خ)

---

(٢) لوأمذى عقيب الملامسة لم يكن عليه شيء، وقال أبوعلي: يجب القضاء، وهو نادر.

(٣) لوتساحقت امرأتان، فان لم ينزلا فلا شيء سوى الاثم، وإن أنزلتا فالقضاء والكفارة عليهما، ولوأنزلت إحداهما اختصت بالحكم. وكذا المجبوب لوساحق.

(٤) لوطلع الفجر وهو مجامع، فاستدامه، أومكث، أونزع في الحال بنية الجماع كفّر، ان نزع لا بنيته لم يكن عليه شيء.

قال طاب ثراه: تتكرّر الكفارة مع تغاير الايام، وهل تتكرّر بتكرّر الوطء في اليوم الواحد؟ قيل: نعم، والأشبه انّها لا تتكرّر.

أقول: إذا تكرّر فعل المفطر من الصائم، فان كان في يومين تكرّرت الكفارة عند علمائنا أجمع، وإن كان في يوم واحد، ففيه مسائل:

(١) الجماع وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) التكرار مطلقاً، قاله السيد(١) والشهيد(٢).

لما روي عن الرضا عليه السّلام: ان الكفارة تتكرّر بتكرّر الوطء(٣).

---

(١) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٧ س٥ قال: وربما قال المرتضى من أصحابنا انه يجب عليه لكلّ مرّة كفارة.

(٢) اللمعة الدمشقية: كتاب الصوم قال: وتتكرّر الكفارة بتكرّر الوطء مطلقاً ورواه في المعتبر ص ٣٠٨ س ٣٤.

(٣) الوسائل: ج ٧ كتاب الصوم الباب ١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣ نقلاً عن العلامة في المختلف.

.....

ولأنّ الامساك واجب كرمضان والوطء فيه محرّم كحرمة رمضان.

(ب) عدمه مطلقاً قاله الشيخ(١) وابن حمزة(٢) واختاره المصنف(٣) وهو ظاهر العلامة في التذكرة(٤).

لاصالة براءة الذمة من الزائد عمّا وقع عليه الاجماع، ولعدم الهتك، ولأنّ الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح، فكما لا تتكرّر به القضاء لا تتكرّر به الكفارة.

(ج) التفصيل وهو التكرير مع تخلّل التكفير، وعدمه مع عدمه وهو قول ابي علي(٥)

(٢) غير الجماع ولا يتكرّر الكفّارة بتكرّره مع اتفاقه وعدم تخلّل التكفير اجماعاً.

(٣) لو تخلّل التكفير مع اتفاق السبب، تكرّرت عند العلامة(٦) والشهيد(٧) وأولى بالتكرار مع اختلاف السبب، وقيل: بعدم التكرار، لاصالة البراءة.

---

(١) المبسوط: كتاب الصوم فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم ص٢٧٤ س١٤ قال: فاما اذا تكرّر ذلك في يوم واحد الى أن قال: والذي يقتضيه مذهبنا انّه لا يتكرر عليه الكفارة.

(٢) المختلف: كتاب الصوم ص٥٧ س١٥ قال: وقال ابن حمزة بعدم التكرير.

(٣) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٨ س٣٣ قال: ولو تكرّر منه الوطء في اليوم الواحد لم تتكرّر الكفارة.

(٤) التذكرة: ج١ كتاب الصوم ص٢٦٥ س١١ قال: ولو كرّر في يوم واحد الخ.

(٥) المختلف: كتاب الصوم ص٥٧ س١١ قال: وقال ابوعلي بن الجنيد رحمه الله إلى أن قال: فان اخرجها وعاود لزمه لكل مرة كفّارة.

(٦) المختلف: كتاب الصوم ص٥٧ س١٥ قال: والاقرب عندي انه إن تغاير جنس المفطر تعدّدت الكفارة، إلى أن قال: وإن اتّحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفّر عن الاوّل تعدّدت الكفارة.

(٧) اللمعة: كتاب الصوم قال: وتتكرّر الكفارة إلى أن قال: أو تخلل التكفير.

السابعة: من وطأ زوجته مكرهاً لها، لزمه كفّارتان، ويعزّر دونها، ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة، ويعزّران.

الثالث: من يصحّ منه

ويعتبر في الرجل العقل والاسلام، وكذا في المرأة مع اعتبار الخلوّ من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من الكافر وإن وجب عليه، ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولامن الحائض والنفساء ولو صادف ذلك أوّل جزء من النهار أو آخر جزء منه، ولا يصحّ من الصبيّ غير المميّز، ويصحّ من الصبيّ المميّز ومن المستحاضة مع فعل مايجب عليها من الاغسال.

---

(٤) تغاير السبب، كالأكل والجماع يوجب التكرير، لتعلّق الكفّارة على الأكل والجماع مطلقاً، وهو اختيار العلامة في القواعد(١) والمختلف(٢) سواء كفّر عن الاوّل أولا، واختاره الشهيد(٣) وقال المصنف: لايتكرر مطلقاً وإن وجب الامساك ، لانّه ليس بصوم صحيح، والكفارة تجب بما يحصل به الفطر، ويفسد به الصوم الصحيح(٤).

قال طاب ثراه: ولا من المجنون والمغمى عليه لو سبقت منه النية على الأشبه.

---

(١) القواعد: كتاب الصوم، المطلب الثالث فيما يجب بالإفطار ص٦٥ قال: ويتكرر الكفارة بتكرّر الموجب في يومين مطلقاً وفي يوم مع التغاير.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) شرح اللمعة: كتاب الصوم قال: وقيل تتكرّر مطلقاً وهو متّجه.

(٤) المعتبر: كتاب الصوم ص٣٠٩ س١ قال: فرع من أكل مراراً أوشرب اوأكل لم تتكرّر الكفارة.

.....

أقول: البحث هنا يستدعي توطئة مقدمة.

وهي أنّ الجنون مزيل للعقل اجماعاً، والنوم مغطّ له قطعاً، والاغماء هل هو مزيل او مغطّ؟

قيل بالأوّل، لعدم الوثوق بحصول التمييز معه، بخلاف النوم، فانه يمكن ايقاضه في الحال ورجوع التصرّف والتمييز اليه.

وقيل بالثاني، لسرعة زواله.

فمن قال بالاوّل كالمصنف(١) والعلامة(٢) جعل حكمه حكم المجنون ولم يعتبر صومه مع سبق النية.

ومن قال بالثاني: كالشيخين(٣) جعل حكمه حكم النوم، ويعتبر صومه مع سبق النية.

فالحاصل: أنّ الفائدة تظهر في وجوه:

(أ) خروجه عن حدّ المكلّفين على الاوّل، فيحكم ببطلان صومه وإن سبقت منه النية ولايعدّ صائماً، فلايستحق مانذر، أو وقف، أو أوصى به للصائمين، ولايجزي عن القضاء او النذر والكفارة، ولو نواه من الليل عن احدهما.

(ب) لو أفاق في اثناء النهار لم يجب الامساك مطلقاً على الاوّل، ويجب

---

(١) المعتبر: كتاب الصوم في شرايط صحة الصوم ص٣٠٩ س٢٩ قال: وفي المغمى عليه قولان إلى أن قال بعد نقل قوم المفيد: وليس بوجه لأنّ مع زوال العقل يسقط التكليف.

(٢) المختلف: فيمن يصح منه الصوم ص٥٨ س٢٣ قال بعد نقل قول المفيد: وليس بجيّد لأنّ العقل الذي هو شرط التكليف زايل الخ.

(٣) المقنعة: ص٥٠ باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام س٩ قال: فان استهلّ عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه الى ان قال: فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية الخ. وفي النهاية باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد أو النسيان ص١٦٥ س١٥ قال: والمغمى عليه الى ان قال: لم يلزمه قضاء شيء فاته لانه بحكم الصائم.

ويصحّ من المسافر في النذر المعيّن المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور، وفي الثلاثة أيّام لدم المتعة، وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً.

على الثاني إن كان قبل الزوال، ويجزي مطلقاً، ولايجزي لو كان بعد الزوال، ويجب الامساك في المتعيّن خاصة.

(ج) لو استمرّ الاغماء من أوّل النهار إلى نهايته، فان كان مع سبق النية، صحّ على الثاني دون الاوّل، بل يكون باطلاً.

(د) لو أهمل النية من الليل واستمر اغماؤه إلى بعد الزوال، قضى على الثاني دون الأوّل.

قال طاب ثراه: ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً و حضراً على قول مشهور.

أقول: قد جرت عادة المصنف رحمه الله، بالاشارة إلى ما استضعف سنده مع عمل الاصحاب عليه، بالمشهور.

وهذه المسألة لاخلاف فيها عند علمائنا.

والمستند ماروا ه إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى قال: يصومه أبداً في السفر والحضر(١).

قال الشيخ: يحمل هذا على من نذر لله يوماً معيّناً، وشرط صومه سفراً وحضراً، واستدلّ على التأويل برواية علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس، يا سيّدى نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فان أنا لم أصمه ما الذي

---

(١) التهذيب: ج٤ كتاب الصوم (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام ص٢٣٥ الحديث٦٣.

ولايصح في واجب غير ذلك على الاظهر الّا أن يكون سفره أكثر من حضره، أو يعزم اقامة عشرة. والصبيّ المميّز يؤخذ بالواجب لسبع استحباباً مع الطاقة، ويلزم به عند البلوغ، ولايصح من المريض مع التضرّر به ويصح لو لم يتضرّر به ويرجع في ذلك إلى نفسه.

يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السّلام وقرأته، لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولامرض، إلّا أن تكون نويت ذلك(١).

قال المصنف: و لمكان ضعف هذه الرواية، جعلناه قولاً مشهوراً(٢).

وأقول: وجه ضعفها من اشتمالها على المكاتبة، وكونها مقطوعة.

قال طاب ثراه: ولا يصح في واجب غير ذلك على الأظهر.

أقول: الأصل هو المنع من الواجب في السفر، إلّا في صور أخرجها النص وعمل الاصحاب، وهي أربعة:

(أ) ثلاثة أيام لدم المتعة.

(ب) ثمانية عشر في بدل البدنة للمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً.

(ج) النذر المشروط سفراً وحضراً.

(د) من كان سفره أكثر من حضره.

وما خرج عن ذلك لايجوز فيه الصوم على المحصّل عند المحقّقين من غير استثناء.

وبعض الاصحاب يستثني، وهو في ثلاث صور، وهي المشار إليها بقوله غير ذلك.

---

(١) التهذيب: ج٤ كتاب الصوم (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام ص٢٣٥ قطعة من حديث٦٤ ولاحظ تاويل الشيخ في ذيل حديث٦٣ في تلك الصفحة.

(٢) المعتبر: كتاب الصوم ص٣١٠ س٧.

.....

(أ) أجاز السيد رحمه الله صوم المعين بالنذر اذا وافق السفر(١)، ولعلّه استند إلى رواية إبراهيم بن عبدالحميد المتقدّمة(٢).

وهي معارضة بغيرها، مثل رواية زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السّلام: انّ أُمّي كانت جعلت عليها نذراً، انّ الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه مابقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة، فأشكل علينا لمكان النذر، أتصوم أو تفطر؟ قال: لا تصوم وضع الله عزّوجلّ عنها حقه، وتصوم هي ماجعلت على نفسها، قلت: فماترى ان رجعت إلى المنزل أتقضيه؟ قال: لا، قلت: أفتترك ذلك؟ قال: لا، لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ماتكره(٣).

وفي معناها رواية القاسم بن أبي القاسم الصيقل(٤).

(ب) للمفيد قول بجواز ماعدا رمضان من الواجبات(٥).

---

(١) جمل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حكم المسافر والمريض ص٩٢ س٥ قال: وصوم النذر إذا علّق بسفر وحضر، ونقله العلامة في المختلف ص ٥٩ س٢١.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) التهذيب: ج٤ كتاب الصوم (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام ص٢٣٤ الحديث٦٢.

(٤) التهذيب: ج٤ كتاب الصوم (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام ص٢٣٤ الحديث٦١.

(٥) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص٥٩ س٥ قال: وللمفيد قول الى آخره؛ هذا ولكن عبارته في المقنعة: كتاب الصيام، باب حكم المسافرين ص٥٥ س٣٤. هكذا: وروي حديث في جواز التطوّع في السفر بالصيام، وجاءت أخبار بكراهية ذلك، وانّه ليس من البر الصوم في السفر وهي أكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة، فمن أخذ بالحديث لم يأثم اذا كان أخذه من جهة الاتباع ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ماعددناه كان أولى بالحق والله الموفق للصواب.

.....

(ج) أجاز الصدوقان صوم جزاء الصيد(١)وابن حمزة صوم الكفارة التي تلزم فيها التتابع، اذا كان افطاره يوجب الاستيناف، وكفارة قتل العمد في الاشهر الحرم وهو يصوم فيها، فاتفق له سفر وجب عليه أن يصوم في السفر(٢).

والمعتمد على المشهور.

وأمّا المندوب، ففيه ثلاثة أقوال:

(أ) المنع وهو مذهب الصدوقين (٣) والمفيد(٤) وتلميذه(٥).

(ب) الجواز وهو مذهب ابن حمزة(٦).

---

(١) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص٥٩ س٢٤ قال: واستثنى علي بن بابويه في رسالته وابنه محمّد في مقنعته الصوم في كفارة صيد المحرم الخ. وفي المقنع ابواب الصوم، باب تقصير المسافر في الصوم ص٦٣ س٦ قال: فلا تصومن في السفر شيئاً إلى أن قال: الّا الصوم الذي ذكرته في اول الباب من صوم كفارة صيد المحرم...الخ

(٢) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص٥٩ س٢٥ قال: وقال ابن حمزة: ان كان نذراً مقيداً بحال السفر او صوم الكفارة التي... الخ.

(٣) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص٦٠ س١٠ قال: وقال ابنا بابويه: لايصوم في السفر تطوّعاً ولافرضاً، واستثنى من التطوّع صوم ثلاثة أيام في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف.

(٤) المقنعة: كتاب الصيام ص٥٥ باب حكم المسافرين س٣٥ قال: ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ماعددناه كان أولى بالحق.

(٥) المراسم: كتاب الصوم، أحكام الافطار في صوم الواجب ص٩٧ س١٧ قال: ولايصوم المسافر تطوّعاً ولافرضاً الّا صيام ثلاثة ايام لدم المتعة الخ.

(٦) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه،ص٦٠ س١٢ قال: وقال ابن حمزة: صيام النفل في السفر ضربان مستحب إلى أن قال: وجايز وهو ماعدى ذلك، وروى كراهة صوم النافلة في السفر والأوّل أثبت.

الرابع: في أقسامه

وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.

فالواجب ستة، شهر رمضان، والكفّارة، ودم المتعة، والنذر ومافي معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب المعيّن.

أما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه.

الاول: **أما علامته** فهي رؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رؤي شايعاً، أو مضى من شعبان ثلاثون، وجب الصوم عاماً.

(ج) الكراهة، وهو مذهب الشيخ (١) والمصنف (٢) والعلامة (٣) واستند الكل الى الروايات (٤) اما منطوقاً أو عموماً، وهو الاقرب.

ومعناه نقص ثوابه عن الحضر، لاعدم استحقاق الثواب عليه اصلاً.

الّا ثلاثة ايام الحاجة بالمدينة، وألحق المفيد المشاهد (٥) والصدوقان (٦)

---

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المسافر في شهر رمضان ص١٦٢ س١٢ قال: ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال، إلى أن قال: الّا أنّ الاحوط ماقدّمناه.

(٢) المعتبر: كتاب الصوم، في شرايط صحة الصوم ص٣٠٩ س٣٣ قال: وفي صحة الندب منه قولان والكراهية أولى.

(٣) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص٦٠ س١٣ قال: والكراهية أولى.

(٤) لاحظ الوسائل: ج٧ كتاب الصوم، الباب ١٢ من ابواب من يصح منه الصوم.

(٥) المقنعة: كتاب الصيام ص٥٥ باب حكم المسافرين س٣٣ قال: وصوم ثلاثة ايام للحاجة الى ان قال: أو في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السّلام.

(٦) المختلف: كتاب الصوم، فيمن يصح الصوم منه ص٦٠ س١٠ قال: وقال ابنا بابويه لايصوم في السفر الى أن قال وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة.

ولو لم يتفق ذلك، قيل: يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة وقيل: لايقبل مع الصحو الّا خمسون نفساً، أو اثنان من خارج (البلدخ).

وقيل: يقبل شاهدان كيف كان، وهو أظهر.

وابن ادريس الاعتكاف في مواطنه الأربعة (١).

قال طاب ثراه: (و ـ خ) قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة.

اقول: هنا خمسة أقوال:

(أ) قبول العدلين من خارج البلد، وعدد القسامة منه مع العلّة، ولامعها لابد من القسامة من خارج، وأولى منه اذا كانوا من البلد، وهومذهب القاضي(٢) والشيخ في النهاية(٣).

(ب) قبول العدلين مع العلّة من البلد وخارجه، والقسامة مع عدمها من البلد وخارجه، وهومذهب التقي(٤) وقول للشيخ في المبسوط(٥).

(ج) قبول العدلين من خارج أومع العلّة، والّا فلابدّ من القسامة، وهو مذهب الصدوق في المقنع(٦).

(د) قبول العدلين كيف كان، مع العلّة وعدمها من البلد وخارجه، لأنّه

---

(١) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص٩٠ س٥ قال: ويجوز صيام الاعتكاف في حال السفر.

(٢) المهذب: ج١ كتاب الصيام، باب صوم شهر رمضان وعلامة دخوله ص١٨٩ س١٨ قال: واذا كان في السماء علة الخ.

(٣) النهاية: كتاب الصيام، باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ص١٥٠ س١٢ قال: فان كان في السماء علة... الخ.

(٤) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص١٨١ س٩ قال: ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره الخ.

(٥) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في ذكر علامة شهر رمضان ص٢٦٧ س١.

(٦) المقنع: ابواب الصوم (٢) باب رؤية هلال شهر رمضان ص٥٨ س١٣.

.....

المعهود من عادة الشرع في كل الأحكام الّا ماشذ.

ولصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه(١).

وهو اختيار السيد(٢) وأبي علي(٣) وابن ادريس(٤) والمصنف(٥) والعلامة(٦).

(هـ) قبول الواحد في هلال شهر رمضان دون غيره من الأهلّة، احتياطاً للصوم، وهو مذهب سلّار(٧).

واستند الجميع الى الروايات(٨).

هذا مع عدم الرؤية، أما معها فيجب الصوم وإن انفرد، أو ردّ، خلافاً لأبي حنيفة، لقول الصادق عليه السّلام: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فان شهد

(١) التهذيب: ج٤ (٤١) باب علامة اوّل شهر رمضان وآخره ص١٥٧ الحديث٨.

(٢) جمل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حقيقة الصوم ص٨٩ س١٤ قال: فان شهد عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم.

(٣) المختلف: كتاب الصوم، في اقسام الصوم ص٦٤ س١٠ قال: مسألة يثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين إلى أن قال: وبه قال ابن الجنيد.

(٤) السرائر: كتاب الصوم، باب علامة شهر رمضان ص٨٦ س٢٥ قال: وكذلك إن شهد برؤيته شاهدان عدلان وجب عليك الصوم.

(٥) المعتبر: كتاب الصوم ص٣١٠ س٢٤ قال: والثاني لايقبل الّا شاهدان عدلان، إلى أن قال بعد أسطر: ومع ورود الصريح من الأخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه أرجح.

(٦) تقدّم آنفاً.

(٧) المراسم: كتاب الصوم، ذكر: أحكام صوم شهر رمضان ص٩٦ س١٢ قال: أو شهد بها في أوّله واحد عدل.

(٨) لاحظ التهذيب: ج٤ (٤١) باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ص١٥٥ وأوردها في المختلف كتاب الصوم ص٦٤.

.....

عـنـدك عـدلان مـرضـيـان انهما رأيـاه فصـم(١) وهـو في روايـة مـنصـور المتقدمة.

وكذا لو رؤي شايعاً، لان الاستفاضة تثبت بها الأهلّة.

تنبيه

اذا قبلنا الواحد في الهلال كان القبول احتياطاً للصوم خاصة، فلا يثبت بهذه الشهادة غير وجوب الصوم، كحلول الدين، ووجوب الزكاة، والنذر، وانقضاء العدة، ومدّة التربص في الظهار، والايلاء والعنة. ولايثبت به هلال غير رمضان كشوال وغيره، لعدم العلّة أعني الاحتياط للصوم، ويفطر لو غم الهلال ليلة الحادي والثلاثين من رؤية الواحد، لثبوته شرعاً، فالافطار ههنا وان كان مستنداً الى شهادة الواحد، فهو ضمن، لااصل.

ويحتمل عدم الافطار، لان القبول في الاول انما كان لمكان الاحتياط والافطار ينافيه وايضاً المتيقن وجوب الصوم، فلا يترك المعلوم بقول يفيد الظن.

والأول أقوى، لان الحكم الشرعي إذا ثبت مستنداً إلى حكم يثبت بمثله شرعاً، إطّرد حكمه ونفذ ضمناً فيما لايثبت بمثله أصل الحكم الثاني كالرضاع فانه يثبت بشهادة النساء، ومع تحقق ثبوته بشهادتهنّ شرعاً يفسخ به النكاح، مع أنّ فسخ النكاح لايثبت بشهادة النساء، وكذا لايثبت النسب بشهادة النساء، ويثبت بها الولادة فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة.

---

(١) تقدم آنفاً.

ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوّق ولا بعدّ خمسة أيام من هلال الماضية، وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد.

ومن كان بحيث لا يعلم الأهلّة، توخى صيام شهر، فان استمرّ الاشتباه أجزأه، وكذا إن صادف، أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف.

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الأكل والشرب حتى يتبيّن خيطه، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال.

ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية.

ويستحب تقديم الصلاة على الافطار الا أن تنازع نفسه، أو يكون ممّن يتوقّع افطاره.

وهو مذهب العلامة في التذكرة(١) والمنتهى(٢) وهو مذهب ابي حنيفة، وقال محمّد بن الحسن: لا يفطرون لأنّ الفطر لا يحل بشهادة الواحد(٣) وللشافعي مثل القولين، وأمّا محل المسألة للشافعي طريقان، أحدهما مع الصحو ولو كانت مغيمة أفطروا، والآخر الصحو والغيم واحد(٤).

قال طاب ثراه: ولا اعتبار بالجدول، ولا بالعدد، ولا بالغيبوبة بعد الشفق، ولا بالتطوّق، ولا بعدّ خمسة أيام من هلال الماضية، وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردّد.

---

(١) التذكرة: ج١، كتاب الصوم ص٢٧٠ س٣٥ قال: (ب) لو صاموا بشهادة الواحد عند من اعتبرها، فلم ير الهلال بعد الثلاثين، فالوجه الافطار.

(٢) و(٣) و(٤) المنتهي: ج٢ كتاب الصوم ص٥٨٩ في رؤية الهلال، قال في الفرع الثالث من فروع الشهادة: اذا قلنا بقبول الواحد فشهد على رؤية رمضان فصاموا ثلاثين ثم غم عليهم الهلال ←

.....

أقول: هنا مسائل:

الأُولى: لااعتبار بالجدول، وهو مأخوذ من الحساب النجومي وضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولايجوز التعويل عليه شرعاً لقوله تعالى: «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج»(١).

ولان قول المنجم لو كان طريقاً الى علم الهلال، لوجب ان يبيّنه عليه السّلام للناس، لانهم في محلّ الحاجة إليه، ولم يجز له حصر الدلالة في الرؤية والشهادة.

وحكي عن قوم من العامة انهم قالوا: يجتهدون في ذلك ويرجعون الى المنجّمين(٢).

وهو مردود بما قلناه، وبروايات كثيرة في معناه(٣).

ولانه عليه السّلام شدّد في النهي عن سماع كلام المنجّم، فقال: من صدّق كاهناً أو منجّماً فقد كفر بما أُنزل على محمّد(٤).

الثانية: لااعتبار بالعدد، والمراد به نقيصة شعبان وتمامية رمضان. قال

فالوجه الافطار، وهو قول ابي حنيفة وأحد قولي الشافعي،والآخرلايفطرون وهوقول محمّد بن الحسن، لنا انّ الصوم ثبت شرعاً بشهادة الواحد فثبت الافطار باستكمال الثلاثين. وقال في ص٥٨٨ بعد نقل قول سلار في قبول شهادة الواحد: وهو أحد قولي الشافعي إلى أن قال: وذهب المفيد والسيد المرتضى انه لايقبل الّا بشاهدين عدلين صحواً وغيماً وهو القول الآخر للشافعي.

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) التذكرة:ج١ كتاب الصوم ص٢٧١ س١٤ قال: وحكي عن قوم من العامة... الخ.

(٣) لاحظ الوسائل ج٧ كتاب الصوم، الباب ١٥ من ابواب أحكام شهر رمضان. وج٨ كتاب الحج، الباب١٤ من أبواب آداب السفر. وج١٢ كتاب التجارة، الباب٢٤ من ابواب مايكتسب به.

(٤) الوسائل: ج٧ كتاب الصوم، الباب ١٥ من ابواب أحكام شهر رمضان، الحديث٢ نقلاً عن المعتبر.

.....

العلامة في التذكرة: ولااعتبار بالعدد خلافاً لقوم من الحشوية ذهبوا الى انه معتبر، وان شهور السنة قسمان، تامّ وناقص، رمضان تامّ لاينقص وشعبان ناقص لايتمّ(١) وبمثله قال المصنف في المعتبر(٢).

ولو غمّت شهور السنة أجمع؟ قال المصنف في الشرايع: عدّ كل شهر منها ثلاثين(٣).

وقال العلامة في المعتمد: حكم بالعدد(٤) وفي الارشاد: فالاولى العمل بالعدد(٥) وفي القواعد: فالاقرب العمل بالعدد(٦).

وليس المراد به العدد الذي أبطلناه، بل يحتمل أمرين:

أحدهما: مختار المصنف، وهو اعتبار التمامية في الجميع لأنَّ الأصل أنّ الشهر جملة من الزمان محفوفة بهلالين، أو ثلاثون يوماً.

---

(١) التذكرة: ج١، كتاب الصوم ص٢٧١ س٢٠ قال: مسألة، لااعتبار بالعدد خلافاً القوم من الحشوّية... إلخ.

(٢) المعتبر: كتاب الصوم، فيما يثبت به شهر رمضان، ص٣١١ س٧ قال: ولابالعدد فانّ قوماً من الحشوية... إلخ.

(٣) شرايع الاسلام: كتاب الصوم، القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه وأحكامه قال: ولوغمّت شهور السنة عدّ... الخ.

(٤) لم أظفر عليه قال في الذريعة: ج٢١ ص٢١٣ تحت رقم (٤٦٦٧) المعتمد في الفقه للعلامة ـ الى أن قال: ـ أقول: لقد اكثر النقل عن كتاب المعتمد في الفقه، للعلامة، الشيخ ابوالعباس احمد بن فهد الحلي في المهذب البارع.

(٥) مجمع الفائدة: ج٥ كتاب الصوم، طريق ثبوت الهلال ص٢٩٥ نقل عن الارشاد مالفظه: ولو غمّت الشهور أجمع فالاولى العمل بالعدد.

(٦) القواعد: كتاب الصوم ص٦٩ المطلب الثاني في شهر رمضان، قال: ولوغمّت الشهور فالأقرب... الخ.

.....

والآخر: اعتبار رواية الخمسة(١) وعليه شرح فخر المحققين في ايضاحه، لانه مذهب والده في المختلف(٢) والتذكرة (٣) والتحرير (٤) ثم قال في آخر البحث: والاقوى عندي ماقواه المصنف في الدرس وهو العمل بالعدد، اعنى كل شهر ثلاثين (٥).

فالحاصل: انّ لفظ العدد يطلق على معان:

(أ) اعتبار عدد الشهور ثلاثين، ثلاثين.

(ب) عدّ خمسة أيّام من هلال الماضية.

(ج) كون رمضان لاينقص أبداً وشعبان لايتمّ أبداً، وهو قول قوم من الحشويّة، ونقله المرتضى عن شذاذ من أصحابنا(٦)وهذاالقول متروك،لشهادة الحسن بخلافه

وروى يعقوب الأحمر قال: قلت للصادق عليه السَّلام: شهر رمضان تامّ أبداً؟ قال: لابل شهر رمضان من الشهور(٧).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الوسائل: ج٧ كتاب الصوم، الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان، فلاحظ.

(٢) المختلف كتاب الصوم ص ٦٦ س ١٢ قال بعد نقل الاقوال: وقول الشيخ في المبسوط لابأس به ثم أيّده بمارواه الزعفراني عن أبي عبدالله عليه السَّلام حيث قال عليه السَّلام: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس.

(٣) التذكرة: ج١ كتاب الصوم ص٢٧١ س٤١ قال: ولوقيل بذلك إلى أن قال: كان وجهاً.

(٤) التحرير: كتاب الصوم، المقصد السادس في شهر رمضان ص٨٢ س١٠ قال: والوجه عندي العمل برواية الخمسة.

(٥) ايضاح الفوائد: ج١ كتاب الصوم ص ٢٥٠ س٢٤ قال: والأقوى ماقواه المصنف في الدرس... الخ.

(٦) المختلف: كتاب الصوم ص٦٦ قال: مسألة نقل السيد المرتضى عن قوم شذاذمن أصحابناانّ شهر رمضان تامّ أبداً، قال: والصحيح انّه قد يكون تسعة وعشرين يوماً.

(٧) التهذيب: ج٤ (٤١) باب علامة اول شهر رمضان وآخره ص١٦٥ الحديث٤٢.

.....

وقال عليه السّلام: شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من الزيادة والنقصان، وإن تغيمت السماء يوماً، فأتمّوا العدّة(١).

احتجّوا برواية حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص أبداً(٢) وهو شاذ.

(د) عدّ تسعة وخمسين يوماً من رجب، وهو مذهب الحسن قال: قد جاءت الآثار عنهم عليهم السّلام، أن صوموا رمضان للرؤية وأفطروا للرؤية، فان غم فاكملوا العدّة من رجب تسعة وخمسين يوماً ثم الصيام من الغد(٣).

وهذا القول أيضاً متروك شاهد الحسّ خلافه.

وأما المعنيان الأوّلان: فاختلف الأصحاب في العمل بهما.

أما الأوّل فقد ذهب إليه أكثر أصحابنا، قال العلامة في تذكرته: وأكثر علمائنا قالوا: تعدّ الشهور ثلاثين(٤)، وصدر به الشيخ في المبسوط، وحكاه عن قوم من أصحابنا، فقال: ومتى غمت الشهور كلّها عدّها ثلاثين، ثلاثين، فان مضت السنة ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد، ففي أصحابنا من قال: تعدّ الشهور كلّها ثلاثين، قال: ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بانه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس، لأنّ من المعلوم انّه لايكون الشهور تامة(٥).

---

(١) التهذيب: ج٤ (٤١) باب علامة اول شهر رمضان وآخره ص١٥٧ الحديث٧.

(٢) التهذيب: ج٤ (٤١) باب علامة اوّل شهر رمضان وآخره ص١٦٨ الحديث٥١.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص٦٦ قال: مسألة، قال ابن عقيل: قد جاءت الآثار عنهم عليهم السّلام... الخ.

(٤) التذكرة: ج١ كتاب الصوم ص٢٧١ س٤٢ قال: وأكثر علمائنا قالوا: تعدّ الشهور ثلاثين، ثلاثين.

(٥) الى هنا كلام المبسوط،لاحظ: ج١ كتاب الصوم ص٢٦٨ س٣.

.....

وهي رواية عمران الزعفراني، قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: انّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لانرىٰ شمساً ولانجماً، فأيّ يوم نصوم؟ قال: أُنظر اليوم الّذي صمت من السنة الماضية وعدّ منه خمسة، وصم يوم الخامس(١). وهو مجهول.

و به قال ابوعلي (٢) واختاره العلامة في المختلف، لقضاء العادة بعدم تمام شهور السنة، ولايجوز بناء السنة على مايعلم انتفاؤه وانما يبنى على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة(٣). وهو المعتمد.

واعلم انّ صيام اليوم الخامس انما يكون في السنة التي لا تكون كبيسة، ويصام يوم السادس في السنة الكبيسة، وهي الخامسة من السنة المفروضة، وكذا في كل خمس سنين.

الثالثة: الغيبوبة بعد الشفق، ولاعبرة بها عند أكثر أصحابنا لقوله عليه السّلام: الصوم للرؤية والفطر للرؤية(٤)، وقال الصدوق: اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، واذا رؤي فيه ظل القامة فهو لثلاث(٥) وتبعه الشيخ مع العلّة، وجعل التطوق

---

(١) التهذيب: ج٤ (٤١) باب علامة اوّل شهر رمضان وآخره ص١٧٩ الحديث٦٨.

(٢) المختلف: كتاب الصوم ص٦٦ س١٠ قال: وقال ابن الجنيد: الحساب الذي يصام به يوم الخامس الخ.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص٦٦ س١٢ قال: وقول الشيخ في المبسوط لابأس به، فان العادة قاضية بعدم كمال الخ.

(٤) التهذيب: ج٤ (٤١) باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ص١٥٦ الحديث٣ وتمام الحديث: (وليس الرؤية أن يراه واحد ولااثنان ولاخمسون).

(٥) المقنع: ابواب الصوم(٢) باب رؤية هلال شهر رمضان ص٥٨ س١٦ قال: واعلم ان الهلال اذا الخ.

.....

لليلتين عند العلّة ايضاً(١).

احتجّ بقول الصادق عليه السَّلام: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين(٢).

ويمنع صحة السند.

الرابعة: التطوق ولاعبرة به، وفي رواية عن الصادق عليه السَّلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين(٣).

ونمنع صحة سندها.

الخامسة: عدّ خمسة من هلال الماضية، وقد تقدّم البحث فيه.

السادسة: الرؤية قبل الزوال: هل يعتبر بها ويصير اليوم من الشهر الجديد؟ بمعنى أن يكون الهلال لليلة الماضية، أو لاعبرة بها؟ ويحكم به لليلة المستقبلة.

قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) انه لليلة الماضية فيحكم بهذا اليوم من الجديد، وهو اختيار السيد(٤).

وبه روايتان: احداهما رواية حماد بن عثمان(٥) والآخر رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السَّلام(٦) والأُولى حسنة، والثانية موثقة، قال: إذا رؤي

---

(١) التهذيب: ج٤ (٤١) باب علامة اوّل شهر رمضان وآخره ص١٧٨ قال بعد نقل رواية اسماعيل بن الحر ومحمّد بن مرازم: فهذان الخبران ومايجري مجراهما ـ إلى أن قال: ـ فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلة الخ.

(٢) التهذيب: ج٤ كتاب الصوم (٤١) باب علامة اوّل شهر رمضان وآخره ص١٧٨ الحديث٦٦.

(٣) التهذيب: ج٤ كتاب الصوم (٤١) باب علامة اوّل شهر رمضان وآخره ص١٧٨ الحديث٦٧.

(٤) المختلف: كتاب الصوم ص٦٥ س١٢ قال مسألة، قال السيد المرتضى: الى أن قال: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، هذا صحيح وهو مذهبنا.

(٥) و(٦) التهذيب: ج٤ كتاب الصوم (٤١) باب علامة اوّل شهر رمضان واخره ص١٧٦ الحديث٦٠ و ٦١.

.....

الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان.

قال المصنف في المعتبر: فقوّة هاتين الروايتن أوجب التردّد بين العمل بهما ومادلّ عليه رواية العدلين(١).

اشارة الى رواية منصور بن حازم المتقدّمة(٢).

وهي مناسبة لأُصول المذهب.

وروى محمّد بن عيسى قال: كتبت اليه عليه السّلام أسأله، جعلت فداك ربما غمّ علينا شهر رمضان، فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السّلام: تتم الى الليل، فانه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال(٣).

وفي معناها رواية جرّاح المدائني عن الصادق عليه السّلام(٤).

(ب) انه لليلة المستقبلة، وهو قول أبي علي(٥) واختاره الشيخ في الخلاف(٦) وعليه العلامة في أكثر كتبه(٧).

---

(١) المعتبر كتاب الصوم ص٣١١ س١٩.

(٢) التهذيب: ج٤، كتاب الصوم (٤١) باب علامة اوّل شهر رمضان وآخره ص١٥٧ الحديث٨.

(٣) التهذيب: ج٤، كتاب الصوم (٤١) باب علامة اوّل شهر رمضان وآخره ص١٧٧ الحديث٦٢.

(٤) التهذيب: ج٤، كتاب الصوم (٤١) باب علامة اوّل شهر رمضان وآخره ص١٧٨ الحديث٦٤.

(٥) المختلف: كتاب الصوم ص٦٥ س١٤ قال: وقال ابن الجنيد: ورؤية الهلال يوم ثلاثين من رمضان أيّ وقت كان اذا لم يصح انّ الليلة الماضية قد رؤي فيها، لايوجب الافطار.

(٦) الخلاف: كتاب الصيام، مسألة ١٠ قال: اذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية.

(٧) التذكرة: ج١ كتاب الصوم، في أقسام الصوم ص٢٦٩ قال: مسألة اذا رؤي الهلال يوم الثلاثين فهو للمستقبلة الخ.

أمّا شروطه فقسمان:

(الأول) شرائط الوجوب، وهي ستة: البلوغ، وكمال العقل، فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون، أو المغمي عليه لم يجب على احدهم الصوم، الّا ماأدرك فجره كاملاً، والصحة من المرض، والاقامة أو حكمها، ولو زال السبب قبل الزوال، ولم يتناول، أمسك واجباً وأجزأه، ولو كان بعد الزّوال أو قبله وقد تناول أمسك ندباً، وعليه القضاء، والخلو من الحيض والنفاس.

(الثاني) شرائط القضاء، وهي ثلاثة: البلوغ، وكمال العقل، والاسلام، فلايقضي مافاته الصغر، أو جنون، أو إغماء، أو كفر، والمرتد يقضي مافاته، وكذا كلّ تارك عدا الأربعة، عامداً أو ناسياً.

(ج) انه لليلة الماضية ان كان للصوم دون الفطر احتياطاً للصوم وهو اختيار العلامة في المختلف(١) وما اشبهه بقول سلّار، ويتأتى فيه الفروع المتقدمة التي فرعناها على قول سلّار.

فلو رؤي في اول رمضان قبل الزوال ولم ير ليلة احدى وثلاثين هلال شوّال وجب صومه إن أمكن هذا الفرض، أو حصلت علة، لأنّ الاحتياط للصوم متعين، فلايجوز الاقدام على الافطار بناءً على الروايات المفيدة للظن، المعارضة بمثلها.

فروع

(أ) لو رأى اثنان هلال شوال ولم يشهدا عندالحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما

---

(١) المختلف: كتاب الصوم ص٦٥ س١٥ قال: والأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر.

.....

الفطر مع معرفته بعدالتهما، وكذا يصوم لو شهدا برمضان، لقوله عليه السّلام، إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا(١).

وفي رواية منصور فاذا شهد عندك شاهدان مرضيان بانّهما رأياه، فاقضه(٢).

(ب) لو شهد العدلان عند الحاكم فردّ شهادتهما لجهله بعدالتهما، جاز لهما وللعالم بعدالتهما الفطر والصوم.

(ج) لو صاموا بشهادة العدلين ورؤي الهلال بعد ثلاثين فلابحث، وان لم ير ليلة احدى وثلاثين افطروا، وان كانت مصحية، قال العلامة: فكذلك عند عامّة العلماء، لأنّ العدلين لو شهدا ابتداءً على هلال شوال لقبلنا شهادتهما وأفطرنا فلئن نفطر على ماأثبتناه بقولهما أوّلاً أولى، وقال مالك: لايفطرون، لانا إنما نتبع قولهما بناءً على الظن، وقد بيّنا خلافه.

وهو قويّ

ويتفرّع على هذا القول: مالو شهدا على هلال شوال، ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية وجب قضاء اوّل يوم افطرنا منه، لظهور كونه من رمضان، ولا كفارة للشبهة(٣).

---

(١) لم اعثر على رواية بهذه العبارة ولكن مضمونه يوجد في عدة روايات لاحظ التهذيب ج٤ ص١٥٧ الحديث٨ و١٠ و٤٠ و٧٠ و٧١.

(٢) التهذيب: ج٤ كتاب الصوم (٤١) باب علامة اوّل شهر رمضان وآخره ص١٥٧ الحديث ٨.

(٣) من قوله: (ج) لو صاموا بشهادة العدلين الى هنا باستثناء جملة (وهو قوي) من كلام التذكرة، لاحظ: ج١ كتاب الصوم ص٢٧٠ س٣٩.

وأمّا أحكامه ففيه مسائل:

الاولى: المريض اذا استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر وتصدّق عن الماضي، عن كلّ يوم بمدّ. ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض، صام الحاضر وقضى الأوّل، ولا كفارة، ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الاول، وكفّر عن كلّ يوم منه بمدّ

قال طاب ثراه: المريض اذا استمرّ به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر، وتصدّق عن الماضي لكل يوم بمدّ.

أقول: اذا استمرّ بالمريض المرض الى الرمضان الثاني، هل يسقط قضاء الرمضان الاوّل؟ أو يجب قضاؤه بعد الثاني؟ فيه مذهبان:

السقوط، وهو الاظهر في فتاوى الاصحاب، ووجوب الصدقة عنه، لانّ العذر قد استوعب وقت الأداء والقضاء، فوجب أن يسقط، كما لو استوعب الاغماء.

أما استيعاب وقت الاداء فظاهر.

وأما وقت القضاء، فلأنّ وقته مابين الرمضانين، لتحريم التأخير عنه.

فان قلت: ينتقض ذلك بما لوصح بينهما.

قلنا: استقرّ عليه القضاء بتفريطه، فوجب عليه الاتيان به فيما بعد الرمضان الثاني، بخلاف صورة النزاع. ولأنّ الاصل براءة الذمة، ولأنّ القضاء انما يجب بأمر جديد ولم يثبت في صورة النزاع.

ولصحيحة زرارة(١) وحسنة محمّد بن مسلم(٢).

---

(١) التهذيب: ج٤ (٦٠) باب من أسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً ص٢٥٠ الحديث١٨.

(٢) التهذيب: ج٤ (٦٠) باب من أسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بعضه أولم يصم منه شيئاً ص٢٥٠ الحديث١٧.

.....

وهو مذهب أبي علي(١) والشيخ في النهاية(٢) والصدوقين في الرسالة(٣) والمقنع(٤) والقاضي(٥) وابن حمزة(٦).

والثاني: القضاء دائماً من غير تصدّق لعموم قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر»(٧) فلم يجعل بدل الصوم الّا الصوم، ولأصالة بقائه في ذمة المكلف، ولرواية سماعة(٨).

وهو مذهب الحسن(٩) والتقي(١٠) وابن ادريس(١١).

---

(١) المختلف: كتاب الصوم ص٦٩ س٢٨ قال: مسألة المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمرّ به المرض الى الرمضان الثاني ولم يبرأ فيما بينهما. إلى أن قال: وممن قال بسقوط القضاء ابن الجنيد وعلي بن بابويه وابن حمزة.

(٢) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٨ س١ قال: فان فات المريض... الخ.

(٣) تقدّم نقله عن المختلف.

(٤) المقنع: ابواب الصوم (١٠) باب قضاء شهر رمضان ص٦٤ س٢ قال: واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان إلى أن قال: وليس عليه القضاء.

(٥) المهذب: ج١ كتاب الصيام، باب المريض والعاجز عن الصيام ص١٩٥ س١٢ قال: واذا فاته صوم شهر رمضان وبعده لمرض كان به واستمرّ مرضه إلى شهر رمضان آخر ولم يصح بينهما كان عليه أن يصوم الحاضرة إلى أن قال: لم يلزمه قضاء ولا غيره.

(٦) تقدّم نقله عن المختلف. (٧) البقرة: ١٨٤.

(٨) التهذيب: ج٤ كتاب الصوم (٦٠) باب من أسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً ص٢٥١ الحديث٢١.

(٩) المختلف: كتاب الصوم ص٦٩ س٣٢ قال: وقال ابن عقيل: الى أن قال: وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه.

(١٠) الكافي: الصوم، فصل في صوم القضاء والكفارة ص١٨٤ قال: وان دخل الشهر الثاني وعليه شيء من فائت الاوّل لم يتمكن من قضائه مابين الشهرين فليصم الحاضر، فاذا اكمله قضى الفائت.

(١١) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض ص٩٠ س٢٠ قال: صام الثاني وقضى ←

.....

وأُجيب بجواز تخصيص العموم باخبار الآحاد، ورواية سماعة ضعيفة السند، وهي مع ذلك مقطوعة، وعلى تقدير تسليمها تقبل التاويل، فلاحجة فيها اذن، والاصل يصار عنه للدليل، وقد تقدم.

تذنيب

اختلف في تقدير الفدية، فالشيخ في النهاية مدّان مع القدرة ومدّ مع العجز(١) وهو اختيار القاضي (٢) وابن حمزة(٣).

والصدوقان مدّ مع الاختيار(٤) وهو مذهب أبي علي(٥) والمصنف (٦) والعلامة (٧) وبه روايات شهيرة (٨) والاصل براءة الذمة.

فرع

لو كان العذر غير المرض كالسفرة الطويلة يمتد الى الرمضان الثاني، تعيّن

الأوّل وليس عليه كفارة إلى أن قال بعد اسطر: والذي أعتقده وافتي به سقوط الكفارة عمّن أوجبها عليه لان الاصل براءة الذمة من العبادات والتكاليف واخراج الاموال الّا بالدليل.

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٨ س٣.

(٢) المهذب: ج١ كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ص١٩٥ س١٣.

(٣) الوسيلة: كتاب الصوم، فصل في بيان أحكام المريض والعاجز عن الصيام ص٦٨٥ س١٧ قال: وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام ان قدر عليه ومدّ ان لم يقدر.

(٤) و (٥) و (٧) المختلف كتاب الصوم ص٧٠ س١٧ قال: مسألة وفي تقدير الفدية قولان إلى أن قال: وقال ابنا بابويه: يتصدّق عن كل يوم بمدّ، وهو اختيار ابن الجنيد، وهو المعتمد.

(٦) المعتبر: كتاب الصوم ص٣١٤ س٦ قال: وكفّر عن كل يوم من الفائت بمدّ.

(٨) تقدّم بعض مايدلّ عليه عن التهذيب ج٤ (٦٠) باب من أسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً ص٢٥٠ الحديث١٧ و١٨.

الثانية: يقضي عن الميت أكبر ولده ماتركه من صيام لمرض وغيره ممّا تمكّن من قضائه ولم يقضه، ولو مات في مرضه لم تقض عنه وجوباً، واستحب وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر، والاولى مراعاة التمكن لينحقق الاستقرار ولو كان وليّان قضيا بالحصص، ولو تبرّع بعض صحّ.

القضاء بعد الثاني، ولم يعوض بالفدية، لاختصاص النص بعذر المرض. وكذا لو كان العذر مرضاً وبرأ فيمابين الرمضانين وتركه حتى دخل عليه الثاني، لاشتراط السقوط باستمرار المرض، لكن إن كان الترك تهاوناً وجب عليه مع القضاء الكفارة لكل يوم مدّ، وهو مذهب الاكثر ولم يوجبه إبن ادريس، بل اقتصر على القضاء واحتج باصالة براءة الذّمة وعدم الدليل (١).

وأجيب بأنّ الأصل يصار عنه للدليل، وهو الروايات عن أهل البيت عليهم السّلام.

و إن كان الترك مع عزم القضاء كان يقول: اليوم أو غداً فضاق الوقت ومرض أو حصل له عذر منعه عن القضاء، لم يجب الفدية ووجب القضاء بعد الرمضان الحاضر، ولو ترك حتى دخل الرمضان الثالث.

و إن كان سبب الترك غير المرض فالقضاء أبداً، وإن كان مرضاً فان استمرّ سقط الرمضان الثاني وعوض عنه بالفدية ولم يسقط الأوّل، وان برأ فيمابين الرمضانين الثاني والثالث، فان كان مع عزم القضاء فلا كفارة، والا كفّر عن الثاني لاالأوّل وإن كان وقت البرء يسعها.

قال طاب ثراه: وروي القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر، والاولى مراعاة التمكّن ليتحقق الاستقرار.

---

(١) تقدّم مايستفاد منه ذلك آنفاً.

ويقضى عن المرأة ماتركته على تردّد.

أقول: المراد بالاستقرار أن يمضي زمان يتمكّن فيه من القضاء ويهمل. فهل مضيّ هذا القدر من الزمان شرط في وجوب القضاء على الولي بالنسبة الى السفر أم لا؟.

(الاوّل) اختيار الشيخ في النهاية(١) والخلاف(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤) لدخوله تحت قسم المعذورين بعدم التمكّن، فسقط عنه، لاستحالة التكليف بما لايطاق.

(والثاني) اختياره في التهذيب لرواية منصور بن حازم(٥).

واما بالنسبة الى المرض فلا يقضي الوليّ الّا ماتمكّن الميت من قضائه.

قال طاب ثراه: ويقضى عن المرأة ماتركته على تردد.

أقول: مراده اذا ماتت المرأة، هل يجب على ولدها الاكبر الذكر، أن يقضي ماتركته من الصيام أم لا؟ فالشيخ في النهاية(٦) والمبسوط(٧) والعلامة في

---

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٧ س١٨ قال: وكان متمكّناً من القضاء وجب على وليّه أن يصوم عنه.

(٢) الخلاف: كتاب الصيام مسألة ٦٥ قال: فان أخّر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثم مات، فانه يصام عنه... الخ هذا بالنسبة الى المرض ولم نعثر في الخلاف على حكمه للمسافر.

(٣) الشرايع: كتاب الصوم: قال: مسائل، الثانية، يجب على الولي أن يقضي مافات عن الميت إلى أن قال: ولايقضي الوليّ الّا ما تمكّن الميت من قضائه وأهمله.

(٤) المختلف: كتاب الصوم ص٧٣ قال: مسألة الى ان قال وله قول آخر في النهاية اذا تمكن من القضاء ولم يقض وجب على وليّه القضاء عنه وهو الأقرب.

(٥) التهذيب: ج٤ (٦٠) باب من اسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً ص٢٤٩ الحديث١٤.

(٦) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٨ س١٥ قال: والمرأة ايضاً حكمها حكم ماذكرناه... الخ.

(٧) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل: في حكم قضاء مافات من الصوم ص٢٨٦ س١٤ قال: وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء إلى أن قال: وجب على وليّها القضاء عنها.

.....

المختلف(١) على الاول، وبه قال القاضي(٢) وابن ادريس على الثاني، قال: لان الاجماع منعقد على أنّ الوالد يحمّل ولده مافرّط فيه من الصيام، وليس دليلاً على ثبوت الحكم في غيره(٣).

احتج الاوّلون بصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شهر شوال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برأت من مرضها؟ قلت: لاماتت فيه قال: لايقضى عنها، فان الله لم يجعله عليها، قلت: فانى أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: وكيف تقضي عنها شيئاً لم يجعل الله عليها!؟ فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم(٤).

والاستدلال من وجوه:

(أ) سؤاله عليه السّلام (هل برأت؟ قال: لا) فاجاب بسقوط القضاء، ولولا انّ البرء موجب للقضاء لم يكن للسؤال معنى.

(ب) تعليله عليه السّلام عدم القضاء بعدم ايجابه عليها، فيكون عدم الايجاب علّة سقوط القضاء وعدم العلّة يوجب عدم المعلول، فيكون الايجاب علّة لثبوت القضاء.

---

(١) المختلف: كتاب الصوم ص٧٣ س٢١ قال: مسألة قال الشيخ رحمه الله في النهاية: والمرأة ايضاً حكمها ماذكرناه الى أن قال: والأقرب الاوّل، أي قول الشيخ.

(٢) المهذب: كتاب الصيام، باب حكم المسافر في الصوم ص١٩٤ س٢٢ قال: ولافرق في هذا بين أن يكون من فاته ذلك رجلاً أو امرأة، وقال ايضاً في ص١٩٦ س٥ والمريض اذا مات الى ان قال: ولافرق فيما ذكرناه بين ان يكون المريض رجلاً أو امرأة.

(٣) السرائر: كتاب الصوم، باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص٩١ س٨ قال: والصحيح من المذهب والاقوال ان الحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال يحتاج الى دليل وانما اجماعنا منعقد الخ.

(٤) التهذيب: ج٤ (٦٠) باب من اسلم في شهر رمضان... ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً ص٢٤٨ الحديث١١.

الثالثة: اذا كان الاكبر انثى، فلا قضاء، وقيل: يتصدق من التركة عن كل يوم بمدّ ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الوليّ شهراً ويتصدّق عن شهر.

(ج) تعليل تعجبه عليه السّلام في قوله «كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها» فيجب أن يكون القضاء مع الايجاب ثابتاً.

وايضاً فان ابراء ذمم المكلّفين أمر مطلوب لله سبحانه قضية لحكمته تعالى ورحمته على العالمين، والقضاء على الولي لتفريغ ذمة الميّت، فيجب في حق المرأة كالرجل، لتساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية.

قال طاب ثراه: اذا كان الاكبر انثى فلا قضاء، وقيل يتصدّق من التركة عن كل يوم بمدّ

أقول: البحث هنا في أربع مقامات:

(أ) هل يسقط الصوم بالموت؟ أو يجب قضاؤه؟

(ب) كيفية وجوبه على القول به؟

(ج) تعيين الولي القائم به.

(د) مع فقد الوليّ ما الحكم؟

الأوّل: المشهور القضاء وبه تظافرت الروايات عن الصادقين عليهم السّلام(١).

وقال الحسن بن عقيل: بل يتصدّق عن كل يوم بمدّ، بذلك تواترت الاخبار، وماروي من القضاء مطرح، لانه شاذ(٢).

الثاني: فيه ثلاثة اقوال:

---

(١) لاحظ الوسائل: ج٧ كتاب الصوم، الباب٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) المختلف: كتاب الصوم ص٧١ س٣١ قال: وقال ابن عقيل: إلى أن قال: وقد روي ان من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم... الخ.

.....

(أ) وجوب القضاء عيننا، فان كان هناك وليّ تولّاه بنفسه، وان لم يكن فيصام من التركة كالحج، وهو قول التقي(١).

(ب) يصوم الولي إن لم يكن للميت مال، وان كان هناك تركة فالفدية، وهو قول علم الهدى(٢).

(ج) يصوم الولي ابتداءً فان لم يكن وليّ اخرجت الفدية من التركة، وهو قول الشيخ(٣).

الثالث: في تعيين الوليّ، وفيه قولان:

(أ) انه أكبر أولاده الذكور، وهو المشهور، قاله الشيخ(٤) وابن حمزة(٥) وابن ادريس(٦) واختاره المصنف(٧) والعلامة(٨).

وعرّفه فخر المحققين: بانّه ولد الميّت الذكر الاكبر المكلّف عند موته، فلو كلّف

(١) الكافي: الصوم، فصل في بيان احكام صيام شهرين متتابعين ص١٨٩ س١٠ قال: ومن مات الى قوله: فعلى وليّه القضاء عنه فان لم يكن له وليّ اخرج من ماله الخ.

(٢) و (٣) المختلف: كتاب الصوم ص٧٢ س١٥ قال: وقال السيد المرتضى يتصدق عنه من صلب المال فان لم يكن هناك مال صام الوليّ عنه. وقال: المشهور ان الواجب القضاء على الوليّ، فان لم يكن له وليّ تصدق عنه من صلب المال، ذهب اليه الشيخان.

(٤) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في حكم قضاء مافات من الصوم ص٢٨٦ س٤ قال: والوليّ هو اكبر اولاده الذكور.

(٥) الوسيلة: كتاب الصوم، فصل في بيان احكام المريض والعاجز عن الصيام ص٦٨٥ س١٨ قال: والولي هو اكبر اولاده الذكور.

(٦) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض ص٩١ س٤ قال: فالواجب على وليّه وهو اكبر اولاده الذكور.

(٧) المعتبر: كتاب الصوم ص٣١٥ س٣ قال: مسألة يقضي عن الميت أكبر ولده الذكور.

(٨) المختلف: كتاب الصوم ص٧٢ س٢٨ قال بعد نقل قول الشيخ في انّ الولي هو أكبر أولاده الذكور: وهو الاقرب.

.....

بعد موته ولو بلحظة لم يقض عنه(١).

ولو كان صغيراً أو ناقص الحكم انتقلنا الى غيره من الذكور ممن جمع التعريف المذكور، ونُزّل الكبير اذا كان فاقداً للشرائط منزلة المعدوم.

(ب) الوليّ، الذكر إن كان، وإن فقد فاكبر أهله من الذكور، فالاناث قاله المفيد (٢). قال الشهيد، وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار (٣).

الرابع: لو فقد الوليّ ما الحكم؟

قيل فيه: ثلاثة أقوال:

(أ) السقوط لا الى بدل، قاله ابن ادريس(٤).

(ب) الفدية لكل يوم مدّ، قاله الشيخ(٥).

(ج) الاستيجار من التركة للصوم كالحج قاله التقي(٦).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فروع

(أ) لو تعدّد الوليّ قيل: فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) ايضاح الفوائد: ج١ كتاب الصوم، في أحكام القضاء ص٢٣٧ س٩ قال: اقول: الذي يقضي عن الميت هو الولد الذكر المكلف... الخ.

(٢) المقنعة: كتاب الصيام باب حكم من أسلم في شهر رمضان ومن مات... ص٥٦ س١٤ قال: واذا مات انسان الخ.

(٣)

(٤) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض ص٩١ س١٦ قال: والذي يقتضيه الأدلة انه لايجب على كل واحد منهم قضاء ذلك الى ان قال: وانما اجمعنا على تكليف الولد الأكبر وليس ههنا ولد أكبر.

(٥) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في حكم قضاء مافات من الصوم ص٢٨٦ س٦ قال: وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية. الخ.

(٦) الكافي: الصوم، ص١٨٩ س١١ قال: فان لم يكن له وليّ اخرج من ماله الى من يقضي عنه.

.....

(١) السقوط لان لفظ الوليّ يراد به الواحد، فهو خروج عن النص، والاصل براءة الذمة، قاله ابن ادريس(١).

(٢) القرعة ان لم يتبرع به احدهم، قاله القاضي(٢).

(٣) وجوب القضاء بالحصص، قاله الشيخ(٣) وهو قول الأكثر.

(ب) لو استأجر الولي غيره جاز، سواء كان عاجزاً عن الصوم أو قادراً عليه، وكذا الكلام في الصلاة، ويحتمل المنع.

(ج) لو تبرّع غير الوليّ بالصوم عن الميت احتمل قوياً الاجزاء.

(د) لو مات الوليّ قبل قضائه لم يجب على وليّه، ويحتمل قوياً الصدقة من تركته، أو الاستيجار.

(هـ) لو فضل يوم كان كفرض الكفاية، فان لم يقم به احدهما، ألزِما به. فان صاما وكان عن رمضان وأفطرا فيه بعد الزوال، احتمل قوياً عدم الكفارة، لاصالة البراءة واختصاصها بالقاضي عن نفسه، ويحتمل وجوبها على كل واحد منهما، لافطاره في قضاء رمضان بعد الزوال، وواحدة عليهما، لان المفسوخ يوم واحد معيّن. ويحتمل وجوب واحدة. عليهما كفاية كاصل الصوم، نعم لو أفطر احدهما لم يجب عليه شيء ان بقي الآخر على صومه، فان أفطره احتمل وجوبها عليه خاصة، لتعيينه عليه بافطار أخيه، ويحتمل وجوبها عليهما، فيرد فيه الاحتمالات المتقدّمة.

(و) لو استأجر أحدهما صاحبه على مايخصه صح على الأقوى، وان استأجره

---

(١) تقدّم آنفاً وقال ايضاً: فجميع ماقيل وورد في عين مسألة الولد الاكبر لم يصح في الجماعة.

(٢) المهذب: ج١ كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ص١٩٦ س٤ قال: فان تشاحّا في ذلك أقرع بينهما.

(٣) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في حكم قضاء مافات من الصوم ص٢٨٦ س٥ قال: فان كانوا جماعة في سنّ واحد كان عليهم القضاء بالحصص.

الرابعة: قاضي رمضان مخيّر حتى تزول الشمس، ثم يلزمه المضيّ، فان أفطر لغير عذر أطعم عشرة مساكين، ولو عجز صام ثلاثة ايّام.

الخامسة: من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر، فالمروي قضاء الصلاة والصوم، والاشبه قضاء الصلاة حسب.

على الجميع بطل في حصته واسترجع من الاجرة بقدر قسطه.

(ز) لو أراد الوليّ إخراج الفدية، الظاهر من كلام الشيخ في الجمل(١) والمبسوط(٢) الجواز، ويحتمل قويّاً المنع، نعم لو كان الصوم شهرين متتابعين جاز أن يصوم شهراً ويتصدّق من خاصة ماله أو من التركة عن شهر تخفيفاً عن الوليّ، ومنع ابن ادريس من الفدية وأوجب قضاء الشهرين معاً(٣) الّا أن يكون من كفارة مخيّرة، فيتخيّر بين الصوم وبين الاطعام عن الكفارة جملة.

قال طاب ثراه: من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمرويّ قضاء الصلاة والصوم والأشبه قضاء الصلاة حسب.

أقول: روى الحلبي في الصحيح قال: سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام(٤) وفي معناها روايتان أُخراوان(٥).

---

(١) الجمل والعقود: كتاب الصوم، فصل في حكم المريض والعاجز ص٦٥ س١٠ قال: وكل صوم كان واجباً على المريض إلى أن قال: ثم مات تصدّق عنه أو يصوم عنه وليّه الخ.

(٢) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في حكم قضاء مافات من الصوم ص٢٨٦ س١١ قال: وكل صوم كان واجباً عليه إلى أن قال: فانه يتصدّق عنه أو يصوم عنه وليّه.

(٣) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والعاجز والمريض ص٩١ س٣ قال محمّد بن ادريس والذي أقوله في ذلك الخ.

(٤) التهذيب: ج٤ (٧٢) باب الزيادات ص٣١١ الحديث٦.

(٥) التهذيب: ج٤ (٧٢) باب الزيادات ص٣٢٢ الحديث٥٨ وص٣٣٢ الحديث١١١ من تلك الباب.

وأما بقية أقسام الصوم فستأتي في أماكنها إن شاءالله.

والندب من الصوم، منه مالايختص وقتا، فان الصوم جنّة من النار، ومنه مايختص وقتاً.

والمؤكّد منه أربعة عشرة، صوم أوّل خميس من الشهر، واوّل اربعاء من العشر الثاني، وآخر خميس من العشر الأخير، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء، ولو عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، وصوم أيّام البيض، ويوم الغدير، ومولد النبي عليه الصّلاة والسّلام، ومبعثه، ودحو الأرض، ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال. وصوم عاشوراء حزناً، ويوم المباهلة، وكل خميس وجمعة، وأوّل

ويضمونها قال الشيخ في النهاية(١) والمبسوط(٢) والصدوق(٣) وابوعلي(٤) واختاره العلامة(٥) ومال إليه المصنف في المعتبر(٦). واختار في النافع مذهب ابن

---

(١) النهاية: باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان ص١٦٥ س١٣ قال: ومن اجنب في اوّل شهر رمضان ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلّى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلاة

(٢) المبسوط: ج١، كتاب الصوم فصل في حكم قضاء مافات من الصوم ص٢٨٨ س٤ قال: ومن اجنب في أوّل الشهر الخ.

(٣) الفقيه: ج٢ (٣٣) باب مايجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً ص٧٤ الحديث١٤. رواه مرسلاً وقال في المختلف كتاب الصوم ص٦٣ س١٩ مالفظه «ورواه الصدوق ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه وبه قال ابوعلي ابن الجنيد الى أن قال بعد نقل قول ابن ادريس، والمعتمد الأول».

(٤) و (٥) تقدّم آنفاً نقلها عن المختلف.

(٦) المعتبر: كتاب الصوم ص٣١٦ س١٠ قال: مسألة من ترك الاغتسال من الجنابة في شهر رمضان حتى خرج الشهر الخ.

ذي الحجة، ورجب كلّه، وشعبان كلّه.

ويستحب الامساك في سبعة مواطن:

المسافر اذا قدم أهله (بلده ـ خ) أو بلداً يعزم فيه الاقامة بعد الزوال أو قبله وقد تناول، وكذا المريض اذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا. ولايصحّ صوم الضيف ندباً من غير إذن مضيفه، ولا المرأة من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا المملوك بدون إذن مولاه. ومن صام ندباً ودعي إلى طعام فالأفضل الافطار.

والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ«منى».

وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيّام التشريق والمشهور: عموم المنع.

وصوم آخر شعبان بنية الفرض، ونذر المعصية، والصمت والوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره، وصوم الواجب سفرا عدا ماستثنى.

ادريس(١) وهو قضاء الصلاة خاصة، للأصل.

قال طاب ثراه: وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة، والمشهور عموم المنع.

أقول: القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله(٢) معتمداً على رواية زرارة عن أبي

---

(١) السرائر: كتاب الصوم باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه ص٩٣ س٢٣ قال: ومن أجنب في أوّل الشهر ونسي أن يغتسل وصام الشهر كله وصلّى، وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلاة بغير خلاف واما الصوم فلا يجب عليه قضاؤه.

(٢) النهاية: كتاب الصيام، باب مايجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم... ص١٦٦ س١٤ ←

.....

جعفر عليه السّلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام، قال: تغلظ عليه الدّية وعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، أو إطعام، قلت: فيدخل فيهما العيد وأيام التشريق، قال: يصوم فانه حقّ لزمه(١).

وأُجيب بأنّ هذا خبر شاذ نادر لايصلح مخصّصاً للاجماع، مع قصوره عن افادة المطلوب، إذ ليس فيه تصريح بصوم العيد، بل بالأشهر الحرم، وايّام التشريق يجوز صومها في غير منى. والمشهور تحريم هذه الايام المذكورة مطلقا، أي سواء كان عن كفارة أولا، وعليه تظاهرت الروايات.

واعلم أنّ ما اختاره المصنف من التقييد بكونه في منى، هو صريح رواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام(٢) وذكره الشيخان(٣) وابوعلي(٤) وبعض أصحابنا قال: بتحريم أيّام التشريق، ومراده التقييد المذكور، وكذا ماورد من الروايات مطلقاً، يحمل على التقييد للجمع(٥).

قال: ولا أن يصوم ايام العيدين ولا أيام التشريق اذا كان بـ(منى) الى أن قال: إلّا أن يكون الذي وجب عليه الصيام القاتل في أشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم وان دخل فيها صيام يوم العيد وايام التشريق.

(١) الكافي: ج٤ كتاب الصيام، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين... ص١٣٩ الحديث٨ وفيه: قلت: فانه يدخل في هذا شيء، فقال: ماهو؟ قلت: يوم العيد، وليس فيها كلمة (أو اطعام).

(٢) الفقيه: ج٢ (٥٨) باب النوادر ص١١١ الحديث٧ ومتن الحديث هكذا «وروي عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صيام ايام التشريق قال: انما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلابأس».

(٣) و (٤) المختلف: كتاب الصوم ص٦٨ قال: مسألة صيام أيام التشريق حرام لمن كان بمنى ذكره الشيخان وابن الجنيد وجماعة من علمائنا.

(٥) لاحظ الوسائل: ج٧ كتاب الصوم، الباب١ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه والباب٢ من تلك الأبواب في الاخبار المطلقة والمقيدة.

الخامس في اللواحق

وهي مسائل:

(الاولى) المريض يلزمه الافطار مع ظن به الضرر، ولو تكلّفه لم يجزه.

(الثانية) المسافر يلزمه الافطار، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه، ولو كان جاهلاً لم يقض.

(الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النيّة وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال، وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب.

قال طاب ثراه: ويشترط في قصر الصوم تبييت النيّة، وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال، وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب.

أقول: اختلف الاصحاب في الشرط المسوّغ للقصر في الصوم على أقوال:

(أ) الشرط تبييت النية، وهو مذهب الشيخ في النهاية(١) وحاصله أنّ المسافر إن خرج قبل طلوع الفجر قصّر قطعاً، وإن خرج بعده فان كان قد بيّت النية قصّر أيّ وقت خرج من النهار، وإن لم يكن بيّت أتمّ وأجزأه، واختاره القاضي(٢) واحتج بقوله تعالى: «واتموا الصيام الى الليل»(٣) وهو على اطلاقه، وبالروايات

---

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المسافر في شهر رمضان ص١٦١ س١٦ قال: واذا خرج الرجل الخ.

(٢) المهذب: ج١ كتاب الصيام باب حكم المسافر في الصوم ص١٩٤ س٧ قال: واذا نوى السفر من الليل الخ.

(٣) البقرة: ١٨٧ والآية «ثم اتموا الصيام الى الليل» والاستدلال بالآية عن الشيخ في الخلاف.

.....

عن اهل البيت عليهم السّلام(١).

(ب) خروجه قبل الزوال وان خرج بعده لم يقصر بيّت أو لم يبيّت، وهو مذهب الصدوق في المقنع(٢) والمفيد(٣) وأبي علي(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦) لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان (٧).

(ج) قال الفقيه: اذا خرجت الى سفرك وعليك بقية يوم فافطر، وبه قال السيد المرتضى(٨) وقال ابن ادريس عند ماحكى قول المفيد: والى هذا أذهب وبه أُفتي، ثم حكى قول الفقيه في رسالته،وقال: هذاالقول عندي أوضح من جميع ماتقدمه (٩).

(د) اشتراط التبييت والخروج قبل الزوال معاً، وهو مذهب الشيخ في

(١) التهذيب: ج٤ (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام الحديث٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥.

(٢) المقنع: ج١، ابواب الصوم (٩) باب تقصير المسافر في الصوم ص٦٢ قال: وان سافر قبل الزوال فليفطر، وان خرج بعد الزوال فليتم.

(٣) المقنعة: كتاب الصيام ص٥٦ باب حكم المريض يفطرثم يصح س٢١ قال: ومن خرج من منزله إلى سفر يجب فيه التقصير قبل الزوال إلى أن قال: فان خرج بعد الزوال فعليه التمام.

(٤) و (٦) المختلف: كتاب الصوم ص٦٠ س٢٤ قال: مسألة اختلف علماؤنا في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر فقال المفيد: إن خرج من منزله إلى أن قال: وهو اختيار ابن الجنيد ثم قال: والمعتمد عندي قول المفيد رحمه الله.

(٥) الشرايع: قال في المسألة الثالثة من النظر الثالث من كتاب الصيام: ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل: لايعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال، وقيل: لايعتبر ايضاً بل يجب التقصير ولو خرج قبل الغروب، والأوّل أشبه.

(٧) التهذيب: ج٤ (٥٧) باب حكم المسافر والمريض في الصيام ص٢٢٩ الحديث٤٧.

(٨) المختلف: كتاب الصوم ص٦٠ س٣١ قال: وقال علي بن بابويه: اذا خرجت في سفر الخ.

(٩) السرائر: كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص٨٩ س١٨

وعلى التقديرات لايفطر الّا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى أذانه.

المبسوط، جمعا بين الروايتين(١).

قال طاب ثراه: وعلى التقديرات لايفطر حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه ويخفى أذانه.

أقول: هذا مذهب المصنف(٢) والعلامة(٣) وهو المشهور. وابن ادريس اعتبر الاذان دُون الجدران(٤) وكذا المفيد اعتبر الاذان(٥).

فان أفطر قبل ذلك، قيل: وجبت الكفارة، وهو فتوى العلامة في الارشاد(٦) ومنع في المختلف لسقوط الكفارة بالفطر في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده(٧).

قال: وذهب شيخنا المفيد، إلى أنه قال: والى هذا القول أذهب وبه أفتي إلى أن قال: وهذا القول عندي أوضح من جميع ماقدمته الخ.

(١) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في حكم المريض والمسافر... ص٢٨٤ س٨ قال: وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيبيت نية السفر أفطر الخ.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة المسافر ص٢٥٣ س٧ قال: الخامس شرط التقصير أن يتوارى جدران البلد أو يخفى أذانه.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص٦٢ س١٦ قال: مسألة لايجوز للمسافر الافطار الّا أن يغيب عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان مصره.

(٤) السرائر: كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص٨٩ س٢٢ قال: واذا خرج المكلف بالصيام الى السفر الى أن قال: إلى أن يغيب أذان مصره إلى أن قال: والاعتماد على الاذان المتوسط الخ.

(٥) المقنعة: كتاب الصيام، باب حكم المسافرين ص٥٥ س٣٠ قال: واذا وجب على المسافر التقصير الى أن قال: حتى يغيب عنه أذان مصره.

(٦) الارشاد: مخطوط: كتاب الصوم، النظر الثالث في اللواحق، قال: ولايحل له الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفّر لو أفطر قبله.

(٧) المختلف: كتاب الصوم ص٦٢ س١٨ قال: فان أفطر قبل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة ثم ←

(الرابعة) الشيخ والشيخة إذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمدّ (وقيل: لايجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة).

وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمدّ، ثم ان برئ قضى.

والحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن، لهما الافطار، ويتصدّقان عن كل يوم بمدّ ويقضيان.

(الخامسة) لايجب صوم النافلة بالشروع فيه، ويكره افطاره بعدالزوال.

(السادسة) كل مايشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر، بنى، وان أفطر لالعذر استأنف الّا ثلا ثة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً. ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً. وفي الثلا ثة الايام عن هدي التمتع، اذا صام يومين وكان الثالث العيد، أفطر وأتمّ الثالث بعد أيام التشريق ان كان بـ(منى) ولا يبنى لو كان الفاصل غيره.

والتحقيق ان نقول: يحكم عليه بوجوب الكفارة والتفسيق عند افطاره، وإذا خرج واستمرّ الى حيث يسوغ التقصير ويسقط فرض الصوم، حكم بسقوط الكفارة، وبقي التفسيق، فوجب التعزير وردّ الشهادة، ويتفرّع على ذلك مالو رجع عن نية السفر قبل الخروج، أو منع لعارض ضروريّ أو مات، أو لم يخرج الى بعد الزوال، استقرّت الكفارة.

قال طاب ثراه: وقيل: لايجب عليهما مع العجز، ويتصدّقان مع المشقة.

أقول: هنا مسائل:

قال. اما القضاء فحق واما الكفارة ففي محل المنع لماسبق من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعده لايوجب كفارة.

.....

الاولى: الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام، أفطرا و سقط القضاء عنهما، وهل يجب عليهما فدية؟ قال في النهاية(١) والمبسوط(٢) والاقتصاد(٣): نعم، وبه قال القديمان(٤) والصدوقان في الرسالة(٥) والمقنع(٦) واختاره القاضي(٧) والمصنف(٨) والعلامة(٩).

و قال المفيد: لا كفارة عليهما مع العجز، و إذا اطاقاه بمشقة عظيمة، وكان يمرضهما ويضرّ بهما ضرراً هيّناً كفّرا(١٠) وهو قول

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٩ س٥ قال: والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام أفطرا و تصدقا عن كل يوم بمدين من طعام الخ.

(٢) المبسوط: ج١ كتاب الصوم، فصل في حكم المريض والمسافر... ص٢٨٥ س٢ قال: واما الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الخ.

(٣) الاقتصاد: كتاب الصوم، فصل في حكم المريض والعاجز عن الصيام ص٢٩٤ س١٣ قال: عليهم كفارة بلاقضاء.

(٤) و (٥) المختلف: كتاب الصوم ص٧٤ س٢٨ قال: مسألة الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة إلى أن قال: وهو «أي وجوب الكفارة» اختيار ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه في رسالته الخ.

(٦) المقنع: ابواب الصوم (٧) باب من يضعف عن الصيام قال: اذا لم يتهيّأ للشيخ الى أن قال: فعليهم جميعاً الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام.

(٧) المهذب: ج١ كتاب الصيام، باب المريض والعاجز عن الصيام ص١٩٦ س١٢ قال: والشيخ والمرأة الكبيرة الخ.

(٨) المعتبر كتاب الصوم ص٣١٩ س١٤ قال: الرابعة الشيخ الكبير والشيخة اذا عجزا عن الصوم الخ.

(٩) القواعد: كتاب الصوم ص٦٧ قال: الثالث العجز عن الاداء كالشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم الخ.

(١٠) المقنعة: كتاب الصيام، باب حكم العاجز عن الصيام ص٥٥ س٣٧ قال: والشيخ الكبير والمرأة الكبيره اذا لم يطيقا الخ.

.....

السيد(١) وسلار(٢) وابن إدريس(٣) وقال التقي: باستحباب الصدقة إذا عجزا(٤) وقال الشيخ في التهذيب، لما ذكر قول المفيد بالتفصيل المذكور: لم أجد به حديثاً مفصّلاً، والاحاديث كلها على انّه متى عجزا كفّرا. ولعلّه نظر الى سقوط التكليف مع تحقق العجز عن الصيام، وليس بمتوجه، اذ ليس وجوب الصدقة على حدّ وجوب الصيام، بل جاز الانتقال من فرض الصوم الى التكليف بالصدقة كما في خصال الكفارة(٥).

واختار العلامة في المختلف قول المفيد(٦) لقوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»(٧) دلّ بمفهومه على سقوطه مع العجز.

وهو ضعيف.

واحتج أيضاً باصالة البراءة، وهو معارض بالاحتياط. وأجاب عن الروايات

---

(١) جمل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حكم المسافر والمريض ص٩٢ س١٢ قال: ومن بلغ من الهرم الى حدّ الخ.

(٢) المراسم: كتاب الصوم، احكام الافطار في الصوم الواجب ص٩٧ س١٠ قال: فالمضطر الى أن قال: وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة الخ.

(٣) السرائر: كتاب الصوم، باب حكم المسافر والمريض ص٩١ س٢١ قال: والعاجز عن الصيام على ثلاثة أضرب، الاوّل لايجب عليه قضاء ولا كفارة وهو الشيخ الهرم والشيخة الى أن قال؛ والثاني يكفّر ولاقضاء عليه الخ.

(٤) الكافي: الصوم، فصل في صوم شهر رمضان ص١٨٢ س١ قال: فان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم.

(٥) التهذيب: ج٤ (٥٨) باب العاجز عن الصيام ص ٢٣٧ قال: قال الشيخ رحمه الله: والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، الى أن قال: هذا الذي فصّل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لايطيقه اصلاً فلم أجد به حديثاً مفصّلاً الخ ثم نقل المصنف قدّس سرّه كلام الشيخ مع تغيير في بعض العبارات فلاحظ

(٦) المختلف: كتاب الصوم ص٧٤ س٣٨ قال بعد نقل الاقوال: والوجه قول المفيد رحمه الله.

(٧) البقرة: ١٨٤.

.....

التي استدلّ بها الشيخ بقبولها التأويل وجوار حملها على التفصيل(١).

الثانية: في تقدير الكفارة، والمشهور انها مدّ للقادر والعاجز، وقال الشيخ: مدان مع القدرة ومدّ مع العجز(٢) وهو اختيار القاضي(٣) وبالاوّل قال القديمان(٤) والصدوقان(٥) والسيد(٦) وسلار(٧) وابن ادريس(٨) واختاره المصنف(٩) والعلامة(١٠) لاصالة البراءة ولانه الغالب في كفاية المسكين ليومه، ولروايتي الحلبي(١١) ومحمّد بن مسلم(١٢) الصحيحين.

---

(١) لاحظ المختلف بعد قوله «والوجه قول المفيد رحمه الله» قال: لنا قوله تعالى... الخ.

(٢) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٩ س٦ قال: وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمدّ منه.

(٣) المهذب: ج١ كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ص١٩٦ س١٣ قال: أن يتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام أو بمد الخ.

(٤) المختلف: كتاب الصوم ص٧٥ س١٤ قال: وقال المفيد وابن عقيل وابن الجنيد إلى أن قال: مدّ واحد.

(٥) المقنع. ابواب الصوم (٧) باب من يضعف عن الصيام ص٦١ س١٥ قال: ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمدّ من طعام، وفي المختلف كتاب الصوم ص٧٠ س١٨ قال: وقال ابنا بابويه يتصدّق عن كل يوم بيد، وهو المعتمد.

(٦) جمل العلم والعمل: فصل في حكم المسافر والمريض ومن تعذر عليه الصوم ص٩٢ س١٤ قال: ويكفر عن كل يوم بمدّ عن طعام.

(٧) المراسم: كتاب الصوم، أحكام الافطار في صوم الواجب ص٩٧ س١٠ قال: يجب عليه عن كل يوم مدّ من الطعام، وهو الشيخ المفرم.

(٨) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص٩١ س٢٣ قال: فان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمدّ من طعام.

(٩) المعتبر: كتاب الصوم ص٣١٩ قال: للرابعة الشيخ الكبير والشيخة اذا عجزا عن الصوم تصدّقا عن كل يوم بمدّ من طعام.

(١٠) تقدم نقله عن المختلف.

(١١) التهذيب: ج٤ (٥٨) باب العاجز عن الصيام ص٢٣٧ الحديث١.

(١٢) التهذيب: ج٤ (٥٨) باب العاجز عن الصيام ص٢٣٨ الحديث٤.

.....

الثالثة: ذو العطاش الذي لايرجى برؤه ويتوقع زواله يفطر ويقضي مع البرء، وهل تجب الكفارة؟ قال الشيخ: نعم (١)، وبه قال سلار (٢) والقاضي (٣) وابن حمزة (٤) واختاره المصنف (٥) لرواية محمّد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول: الشيخ الكبير، وذوالعطاش لاحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولاقضاء عليهما، فان لم يقدرا فلاشيء عليهما (٦).

و بعدمه قال المفيد (٧) والسيد (٨) وابن ادريس (٩) واختاره العلامة في

---

(١) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٩ س٧ قال: وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش.

(٢) المراسم: كتاب الصوم أحكام الافطار في الصوم الواجب ص٩٧ س١٠ قال: يجب عليه عن كل يوم مدّ من الطعام الى أن قال: والشاب ذو العطاش.

(٣) المهذب: ج١ كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ص١٩٦ س١٥ قال: ومن عرض له عطاش الخ.

(٤) الوسيلة: كتاب الصوم فصل في بيان احكام المريض والعاجز عن الصيام ص٦٨٥ س١٩ قال: والعاجز عن الصيام اربعة نفر الى أن قال: ومن به العطاش.

(٥) المعتبر: كتاب الصوم ص٣١٩ قال: مسألة وذو العطاش يتصدق كل يوم بمدّ.

(٦) التهذيب: ج٤ (٥٨) باب العاجز عن الصيام ص٢٣٨ الحديث٤.

(٧) المقنعة: كتاب الصيام باب حكم العاجز عن الصيام ص٥٦ س٣ قال: اللهم الّا أن يكون ذلك (أي العطاش) لعارض يتوقع زواله فيفطر ولا كفارة عليه فاذا زال عنه العارض وصحّ وبرأ وجب عليه القضاء.

(٨) جمل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حكم المسافر والمريض ومن تعذّر عليه الصوم ص٩٣ س١ قال: فان كان العطش عارضاً يتوقع زواله أفطر ولا كفارة تلزمه واذا برأ وجبّ عليه القضاء.

(٩) السرائر: كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص٩١ س٢٣ قال: فان كان العطاش عارضا يتوقع زواله ويرجى برؤه أفطر ولا كفارة عليه فاذا برأ وجب عليه القضاء.

.....

المختلف(١). لانه كالمريض والاصل براءة الذمة.

فرع

ولايجوز له التملّي من الشراب لرواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال: يشرب بقدر مايمسك رمقه، ولايشرب حتى يروى(٢).

الرابعة: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن، والنظر في فصلين:

(الاول) في وجوب القضاء، وهو المشهور بين الاصحاب، وقال الفقيه في الرسالة: بسقوطه عن الشيخ والشيخة، والشاب الذي لايتهيّأ له الصوم من العطش او الجوع، والمرأة الحامل مع الصدقة بمدّ لكل يوم(٣).

(الثاني) في وجوب الفدية وهو المشهور، وفي تقديرها قولان:

(أ) مدّان مع القدرة ومدّ مع الضرورة، وهو اختيار الشيخ(٤) والقاضي في المهذب(٥).

---

(١) المختلف: كتاب الصوم ص٧٥ قال: مسألة ذوالعطاش الذي يرجى برؤه الى أن قال: وهو الاقرب، أي قول المفيد.

(٢) التهذيب: ج٤ (٥٨) باب العاجز عن الصيام ص٢٤٠ الحديث٩.

(٣) المختلف: كتاب الصوم ص٧٥ قال: مسألة قال علي بن بابويه في الرسالة: واذا لم يتهيّأ للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل أو المرضع الخ.

(٤) النهاية: كتاب الصيام باب حكم المريض والعاجز عن الصيام ص١٥٩ س٨ قال: والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن الى أن قال: وتتصدقا عن كل يوم الخ.

(٥) المهذب: ج١ كتاب الصيام باب المريض والعاجز عن الصيام ص١٩٦ س١٨ قال: والمرأة الحامل و المرضعة القليلة اللبن الى أن قال: وعليها الصدقة عن كل يوم بمثل ماذكرناه متقدماً من المدّين.

.....

(ب) اجزاء المدّ مطلقاً، وهو مذهب الفقيه(١) والسيد(٢) والمفيد(٣) وتلميذه(٤).

وقيل: باستحباب الفدية عن كل يوم بمدّ وهو قول أبي علي(٥).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) المقنع: ج١ ابواب الصوم (٧) باب من يضعف عن الصيام ص٦١ س١٥ قال: فعليهم جميعاً الافطار ويتصدّق كل واحد عن كل يوم بمدّ من طعام.

(٢) جل العلم والعمل: كتاب الصوم، فصل في حكم المسافر والمريض ومن تعذّر عليه الصوم ص٩٣ س٣ قال: والحامل والمرضع اذا خافتا ولديهما من الصوم الضرر افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمدّ.

(٣) المقنعة: كتاب الصيام باب حكم العاجز عن الصيام ص٥٦ س٣ قال: والمرأتا الحامل والمرضع الى ان قال: أفطرتا وتصدّقتا في كل يوم بمدّ من طعام.

(٤) المراسم: كتاب الصوم، احكام الافطار في صوم الواجب قال: احدها يجب عليه عن كل يوم مدّ الى أن قال: والحامل والمرضع اللتان تخافان على ولدهما.

(٥) المختلف: كتاب الصوم ص٧٥ س٣٨ قال: وابن الجنيد قال: الى أن قال: وان كان فطره لأجل غيره كالمرضعة من أجل صبيّها كان أحوط أن يقضي ويتصدق بمدّ عن كل يوم.

* * *

کتاب الاعتکاف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الاعتكاف

والنظر في شروطه، وأقسامه، وأحكامه

أما الشروط فخمسة:

النية، والصوم: فلا يصح الّا في زمان يصح صومه ممّن يصحّ منه،

كتاب الاعتكاف

مقدّمة

الاعتكاف لغةً: اللبث الطويل، قال الله تعالى «ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»(١).

وقال الشاعر:

و معتكف في ربع غرة لم يكن له حاجة في الربع الااعتمارها(٢)

أي زيارتها.

وشرعاً: لبث مخصوص للعبادة، وأقلّه ثلاثة أيام، وهي في الحقيقة ثلاثة أيّام بليلتين، فيجوز الخروج في نهاية الثالث ليلة الرابع، ولايجب الحضور اول الثلاثة من

---

(١) الأنبياء: ٥٢.

(٢) لم يسم قائله.

.....

غرة الليل، بل قبل الفجر بما يسع النية، فيكون في الحقيقة ثلاثة أيام وليلتان وجزءان من المبدأ والمنتهى.

وهو مشروع بالكتاب والسنّة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى «طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين»(١) وقوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد» (٢) «ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد» (٣).

وأما السنّة فمواظبته عليه السّلام عليه، إلى أن قبض. وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين(٤).

وقال الصادق عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر (٥)وطوى فراشه، وقال: كانت وقعة بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلّى الله عليه وآله فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته(٦).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وربما توهم بعض الناس انه يفهم من هذا الحديث عدم مشروعية الاعتكاف في غير رمضان لانه عليه السّلام لم يقضه الّا في رمضان، ولو كان مشروعاً في غيره لشارع اليه قبله للآية والرواية.

والجواب مشروعية الاعتكاف في غير رمضان معلوم من عموم الندب إلى فعل

---

(١) البقرة: ١٢٥. (٢) الحج: ٢٥. (٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) الفقيه: ج٢ (٦٠) باب الاعتكاف ص١٢٢ الحديث١٦.

(٥) أي تهيّأ للعبادة مهتماً لها كما يشمر من يهتم بفعل (روضة المتقين ج٣ ص٤٩٦ في الحديث، يا عيسى شمّر فكلما هوآت قريب، أي جدّ واجتهد فيما كلفت به) إلى أن قال:وشمّر عن إزاره بالتشديد أي رفعه (مجمع البحرين لغة شمر).

(٦) الفقيه: ج٢ (٦٠) باب الاعتكاف ص١٢٠ الحديث٢.

.....

الخير والمسارعة الى البرّ، قال تعالى «فاستبقوا الخيرات»(١) «وافعلوا الخير»(٢) «وسارعوا الى مغفرة من ربكم»(٣) «فاتقوا الله مااستطعتم»(٤).

وقال الصادق عليه السّلام: كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه منع(٥) وهو غير معلوم في صورة النزاع وكذا الاذن من الائمة عليهم السّلام، فيه، من غير تقييد بزمان، ولو كان مشروطاً لبيّنوه كما بيّنوا غيره من الشروط، كالمكان، والتروك ، وغير ذلك من أحكام الاعتكاف، ولم يذكروا الزمان فلو كان واجباً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد حذر منه.

ولرواية أبي بصير في المعتكفة اذا طمثت، قال: ترجع إلى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ماعليها(٦) وهو عام. ولا يلزم من التأخير الى رمضان كونه لايجوز في غيره، لجواز كون التأخير لعذر، ولانسلّم أن المسارعة أفضل مطلقاً، الا ترى استحباب تأخير العشائين الى المزدلفة ولو تربع الليل، والعشاء حتى يسقط الشفق. ولما كان الفائت من زمان شريف أحب أن تكون القضاء موازياً له في الشرف، ولايتحقق ذلك قبل رمضان، فلهذا أخّره.

ويؤيده قول الباقر عليه السّلام: من أراد أن يتصدّق قبل الجمعة بيوم، فليؤخّره الى الجمعة(٧).

وأما الاجماع: فمن سائر المسلمين، وان اختلفوا.

---

(١) البقرة: ١٤٨. (٢) الحج: ٧٧.

(٣) آل عمران: ١٣٣

(٤) التغابن: ١٦.

(٥) عوالى اللئالى: ج٣ باب الاعتكاف ص١٤٦ الحديث٤.

(٦) الفروع: ج٤ كتاب الصيام باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث ص١٧٩ الحديث٢.

(٧) عوالى اللئالي: ج٣ باب الاعتكاف ص١٤٧ الحديث٦.

والعدد وهو ثلاثة أيام والمكان، وهو كل مسجد جامع، وقيل: لايصحّ الّا في أحد المساجد الأربعة، مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة.

قال طاب ثراه: والمكان وهو كل مسجد جامع، وقيل: لايصح الّا في المساجد الأربعة، مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة.

أقول: للأصحاب في اعتبار المكان خمسة أقوال:

(أ) جوازه في مطلق المساجد، وأفضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله ومساجد الجماعات، وهو قول ابن عقيل(١).

(ب) انه المسجد الجامع، والمراد به المسجد الاعظم الذي تصلّى فيه الجمعة في بلد المعتكف، وهو ظاهر المفيد رحمه الله حيث قال: لايكون الاعتكاف الّا في المسجد الاعظم، وقد روي انّه لايكون الّا في مسجد جمّع فيه النبي عليه السّلام او وصي نبيّ الى ان قال: ومسجد المدينة جمّع فيه رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما، ومسجد الكوفة والبصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السّلام(٢) وهو اختيار المصنف(٣).

(ج) انه خمسة مساجد باضافة مسجد المدائن الى الأربعة وهو قول الصدوق في المقنع(٤).

(د) انه أربعة مساجد وجعل عوض مسجد البصرة مسجد المدائن، وهو قول

---

(١) المختلف: كتاب الصوم، في الاعتكاف ص٨١س١٤قال: وقال ابن عقيل: الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السّلام لايكون الّا في المساجد.

(٢) المقنعة: كتاب الصيام ص٥٨ س٥.

(٣) شرايع الاسلام: كتاب الاعتكاف قال: الرابع المكان فلايصحّ الّا في مسجد جامع، وفي المعتبر كتاب الاعتكاف ص٣٢٣ س١٣ قال: وماذهب اليه المفيد واتباعه حسن وهو الاولى، لانه أقرب إلى مطابقة القرآن وأبعد من تخصيصه.

(٤) المقنع: (١٦) باب الاعتكاف ص٦٦ قال: اعلم انه لايجوز الاعتكاف الّا في خمسة مساجد الى قوله ومسجد مدائن.

.....

الفقيه قدّس الله روحه(١).

(هـ) انه الاربعة المحكية في الكتاب لاغير وهو مذهب الشيخ(٢) وعلم الهدى(٣) والصدوق في من لايحضره الفقيه(٤) والقاضي(٥) وابن حمزة(٦) والتقي(٧) وسلار(٨) وابن ادريس (٩) واختاره العلامة(١٠).

واحتج كل فريق على ماذهب اليه بعموم رواية أو منطوقها.

واحتج الشيخ بانه أحوط، للاتفاق عليه، ولأنه أشهر بين الأصحاب، ولصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: لايعتكف

---

(١) المختلف: الفصل السابع في الاعتكاف ص٨١ س٤ قال: وقال علي بن بابويه: لايجوز الاعتكاف إلى قوله ومسجد المدائن.

(٢) النهاية: باب الاعتكاف ص١٧١ س١ قال: والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف الى أن قال: وهي أربعة مساجد.

(٣) جمل العلم والعمل: كتاب الاعتكاف ص٩٩ س٤ قال: ولايجوز الاعتكاف الى أن قال: وهي اربعة مساجد.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ باب الاعتكاف ص١٢٠ الحديث٤ ففيه المساجد الاربعة.

(٥) المهذب: ج١ باب الاعتكاف وصيامه ص٢٠٤ س٤ قال: ويعتكف في أحد أربعة مساجد.

(٦) الوسيلة: كتاب الاعتكاف ص٦٨٥ س٢٨ قال: والرابع كل مسجد قد صلّى فيه النبي صلّى الله عليه وآله الى أن قال: وهي أربعة مساجد.

(٧) الكافي: الصوم، فصل في صوم الاعتكاف ص١٨٦ س١١ قال: والمكان مكة ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله الى أن قال: دون سائر الامكنة.

(٨) المراسم: ذكر الاعتكاف ص٩٩ س٧ قال: وأما الموضع المخصوص فهو أحد أربعة مواضع الخ.

(٩) السرائر: كتاب الاعتكاف ص٩٧ س٩ قال: وثالثها يرجع الى البقعة الى أن قال: والراجع الى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي أربعة مساجد.

(١٠) المختلف: في الاعتكاف، ص٨١ س١٦ قال بعدنقل الاقوال: والعتمدالاول، أي قول الشيخ والسيّد.

والاقامة في موضع الاعتكاف، فلو خرج أبطله الّا لضرورة، او طاعة، مثل تشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او شهادة، ولايجلس لو خرج، ولا يمشي تحت ظلّ، ولا يصلّي خارج المسجد الّا بمكة.

الّا في مسجد صلّى فيه امام عدل جماعة، ولابأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة (١).

واحتج المفيد برواية أبي الصباح الكناني(٢).

واحتج الفقيه برواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام: لااعتكاف الّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل(٣).

وروي ان الحسن عليه السّلام صلّى بمسجد المدائن(٤).

واحتج الصدوق برواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام: لايعتكف الّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل جماعة(٥).

واحتج ابن عقيل بقوله تعالى «وانتم عاكفون في المساجد»(٦) ولاصالة الجواز.

قال طاب ثراه: ولايجلس لوخرج، ولا يمشي تحت ظل، ولايصلّي خارج المسجد الّا بمكّة.

---

(١) الفروع: ج٤ باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ص١٧٦ الحديث١.

(٢) التهذيب: ج٤ (٦٦) باب الاعتكاف ومايجب فيه من الصيام ص٢٩١ الحديث١٧.

(٣) التهذيب: ج٤ (٦٦) باب الاعتكاف ومايجب فيه من الصيام ص٢٩٠ الحديث١٤.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ باب الاعتكاف ص١٤٨ الحديث٨ وفي الفقيه: ج٢ (٦٠) باب الاعتكاف ص١٢٠ الحديث٥ وقد روي في مسجد المدائن.

(٥) الفقيه: ج٢ (٦٠) باب الاعتكاف ص١٢٠ الحديث٤ ورواه في التهذيب وفيه (لااعتكاف) وقد تقدم نقله.

(٦) البقرة: ١٨٧.

إعلام إرشادي

اعلم ان المصنف قدّس سرّه خلط بين اصحاب الآراء وآرائهم كما لتعرفه عند نقل أقوالهم عن ←

.....

أقول: ذهب الشيخ في اكثر كتبه الى انه لايجوز له اذا خرج لحاجة أن يمشي تحت ظل(١) وبه قال الحسن(٢) والتقي(٣) وابن ادريس(٤) والمصنف في النافع (٥) والعلامة في التذكرة (٦).

وقال في المبسوط (٧) والمفيد (٨) : ولايجلس تحت سقف، فخصّاه بالجلوس، وهو مذهب المصنف في المعتبر (٩) والعلامة في المختلف (١٠) لاصالة الاباحة.

كتبهم والاحسن ما نقله في المختلف ونحن ننقل عبارته برمته لكي يعرف القائل ومقوله، قال في ص٨٥ س٢: مسألة قال الشيخ في اكثر كتبه: اذا خرج لحاجة لايمشي تحت الظلال وكذا قال ابن ادريس ونحوه قال السيد المرتضى فانه قال: لايستظل تحت سقف، وقال في المبسوط: لايجلس تحت الظلال، وكذا قال ابن عقيل وابوالصلاح ونحوه قال المفيد فانه قال: ولا يظلّه سقف يجلس تحته، وقال سلار ولايقعدن تحت سقف وهو الأقرب.

والآن ننقل عباراتهم عن كتبهم.

(١) النهاية: باب الاعتكاف ص١٧٢ س٧ قال: ولا يمشي تحت الظلال.

(٢) المختلف: ص٨٥ قال: وكذا قال ابن عقيل (أي لايجلس تحت الظلال).

(٣) الكافي: الصوم، فصل في صوم الاعتكاف ص١٨٧ س٢ قال: ولا يجلس تحت سقف اختياراً.

(٤) السرائر: كتاب الاعتكاف ص٩٨ س٩ قال: ولايجوز له أن يخرج من المسجد الى أن قال: ومتى خرج فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها.

(٥) لاحظ عبارة النافع في صدر الصفحة.

(٦) التذكرة: ج١، الفصل التاسع في الاعتكاف ص٢٩١ قال: مسألة اذا خرج المعتكف لضرورة حرم عليه المشي تحت الظلال والوقوف فيه... الخ.

(٧) المبسوط ج١ كتاب الاعتكاف، فصل فيما يمنع الاعتكاف منه ص٢٩٣ س١ قال: ويجوز له أن يشهد الجنازة ويعود المريض غير انه لايجلس تحت الظلال... الخ.

(٨) المقنعة: باب الاعتكاف ص٥٨ س٤ قال: واذاخرج من المسجدفلايظله سقف يجلس تحته الخ.

(٩) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص٣٢٤ س١ قال: وليس المحرم إلاقعوده تحت ظل وغيره وبه قال في المبسوط.

(١٠) المختلف: في الاعتكاف ص٨٥ قال: وقال سلار: ولا يقعدن تحت سقف، وهو الاقرب.

.....

والروايات وردت بعبارتين. احداهما (لايقعد) والاخرى (لايجلس) فيبقى المشي على الاباحة.

روى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لاتخرج من المسجد الّا لحاجة لابدّ منها، ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك(١).

ويجوز ان يأكل ماشيا في منزله.

واعلم ان الجلوس خارج المسجد محرم سواء كان تحت ظل او غيره، لانه مناف للاعتكاف الذي هو اللبث، الّا مع الضرورة.

فرع

هل يجوز للمعتكف الصعود الى سطح المسجد الذي اعتكف فيه والنوم؟ جزم بالجواز العلامة في التذكرة(٢) وقال الشهيد: ولو صعد سطح المسجد فكالخروج(٣) وقيل: لا، والمعتمد الاوّل، قال العلامة في منتهى المطلب: يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد لانه من جملته، وبه قال الفقهاء الأربعة: ويجوز ان يبيت فيه، وقال فيه ايضاً: هل يجوز أن يعتكف على سطح المسجد؟ قال بعض الجمهور: نعم، لأنّ سطح المسجد من المسجد، ولهذا يمنع منه الجنب كما يمنع من سفله(٤) وقال في

---

(١) التهذيب: ج٤ (٦٦) باب الاعتكاف ومايجب فيه من الصيام ص٢٨٧ الحديث٢.

(٢) التذكرة: ج١ في الاعتكاف ص٢٩١ س٢٩ قال: ويجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد الى ان قال: وكذا يجوز ان يبيت فيه... الخ.

(٣) المسالك: ج١ في الاعتكاف ص٨٤ س٩ قال: واختار الشهيد عدم دخول السطح في مسماه.

(٤) منتهى المطلب: ج٢ كتاب الاعتكاف ص٦٣٥ قال: الثاني يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد الى أن قال: ويجوز أن يبيت فيه.

وأما اقسامه فهو واجب وندب

فالواجب ماوجب بنذر وشبهه، وهو مايلزم بالشروع.

والمندوب مايتبرع به ولايجب بالشروع، فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان، المرويّ انه يجب.

وقيل: لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد، فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث.

التحرير: يجوز الصعود الى السطح في المسجد وأن يبيت فيه على إشكال(١).

قال طاب ثراه: ولايجب بالشروع، فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان: المروي انه يجب، وقيل: لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في اعتكاف الزائد، فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) وجوبه بالشروع فيه كالحج وهو قول الشيخ في المبسوط(٢) وأبي الصلاح(٣).

(ب) وجوبه بعد مضيّ يومين وهو قوله في النهاية(٤) ومذهب أبي علي(٥) واحد

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الاعتكاف ص٨٧ س٣٢ قال (د) يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد وأن يبيت فيه على إشكال.

(٢) المبسوط: ج١ فصل في اقسام الاعتكاف ص٢٨٩ س١٩ قال: فان لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام.

(٣) الكافي: الصوم، فصل في صوم الاعتكاف ص١٨٦ س١٧ قال: فان كان تطوّعاً فهو بالخيار مالم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازماً عليه فيلزمه المضيّ فيه ثلاثة أيّام الخ.

(٤) النهاية: باب الاعتكاف ص١٧١ س١٩ قال: فان مضى عليه يومان وجب عليه ايضاً تمام ثلاثة ايام، وقال في س١١ من تلك الصفحة: فان صام بعد الثلاثة أيام يومين آخرين لم يجز له الرجوع.

(٥) المختلف: في الاعتكاف ص٨١ س٣٦ قال: وقال ابن الجنيد الى أن قال: فان أقام يومين بعد ←

.....

قولي العلامة(١).

(ج) لايجب اصلاً وله فسخه متى شاء، ذهب اليه السيد(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة في المختلف(٤) لانه عبادة مندوبة، فلا يجب بالشروع فيه كالصلاة وغيرها من المندوبات التي لايلزم بالشروع.

احتج الشيخ على الاوّل باطلاق الروايات على وجوب الكفارة على المعتكف بافساده(٥) فيدلّ على وجوبه مطلقاً.

واجيب بحملها على الواجب، مع كونها روايات آحاد وغير خالية من الطعن.

واحتج على الثاني برواية أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من اعتكف ثلاثة فهو في اليوم الرابع بالخيار إن شاء زاد يوماً آخر وان شاء أن يخرج خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتى يستكمل ثلاثة(٦).

ذلك فلا يخرج الخ.

(١) التحرير: كتاب الاعتكاف ص٨٨ قال: (يو) يستحب للمعتكف أن يشترط على ربّه الى أن قال: خرج واستأنف ان لم يحصل ثلاثة والاّ أتمّ.

(٢) و (٤) المختلف: في الاعتكاف ص٨٢ س٢ قال: وقال السيد المرتضى: الى أن قال: لان التطوع لايجب بالدخول فيه الى ان قال: والمعتمد ماذهب اليه السيد المرتضى.

(٣) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص٣٢٤ س٢٠ قال: والثالث لايجب أصلاً وله الرجوع فيه متى شاء وهو اختيار علم الهدى الى أن قال: وهو الأشبه بالمذهب.

(٥) قال في التذكرة: ٢٩٠ س١: فاذا شرع في الاعتكاف فلعلمائنا في صيرورته واجباً أقوال ثلاثة أحدها قال الشيخ: الى أن قال: لان الأخبار دلّت على وجوب الكفارة بافساد الاعتكاف بجماع وغيره على الاطلاق الخ.

(٦) التهذيب: ج٤ (٦٦) باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ص٢٨٨ قطعة من حديث٤.

وأما احكامه فمسائل:

الاولى: يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم، فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية، ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء.

قال طاب ثراه: ويستحب للمعتكف أن يشترط (على ربه خ) كالمحرم، فانه شرط جاز له الرجوع، ولم يجب القضاء، ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية، ولو عرض عارض خرج، فاذا زال وجب القضاء.

أقول: البحث هنا يقع في ثلاث مقامات:

الأول: يستحب للمعتكف أن يشرط على ربه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف وعليه اجماع العلماء الّا من مالك فانه منع منه.

واحتجاجه بانه منافٍ للعبادة فهو كشرط الجماع والاكل في الصلاة **مندفع** بمنع المنافاة، بل هو بمنزله شرط الاعتكاف في زمان دون زمان، وهو سائغ، بخلاف اصله الذي قاس عليه، فانه شرط أن يأتي بمنهي عنه في العبادة فلم يجز.

ولنا وجوه:

(أ) انه عبادة له الخيار في انشائها، فجازله شرط الرجوع مع العارض كالحج.

(ب) انه عبادة تجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه كالوقف.

(ج) ان الاعتكاف لايختص بقدر معيّن، فاذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه.

(د) ان فيه استظهاراً للمكلّف ببراءة ذمته من القضاء.

(هـ) قول للصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام: واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشرط عند احرامك، انّ لك في اعتكافك أن تخرج عند عارض إن

.....

عرض لك من علة ينزل بك من الله(١).

المقام الثاني: في كيفية عقد هذا الشرط، وفيه بحثان:

(أ) يجوز اشتراط الرجوع عند العارض قطعاً، وهل يجوز اقتراحاً، كان يقول: ولي الرجوع اذا شئت، عبارة المصنف في المعتبر تعطي المنع الّا مع العارض(٢) وكذا العلّامة في التذكرة حيث قال: يستحب للمعتكف أن يشرط على ربّه في الاعتكاف، انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف(٣) «وكذا ظاهر الخبر يدل على ذلك(٤) وكذا عبارة الشيخ في المبسوط: اذا شرط المعتكف على ربّه ان عرض له عارض رجع فيه(٥)»(٦).

ويؤيّده ان النذر ملزم، والتخيير ينافيه.

وايضاً فانهم شبهوا الشرط هنا بالشرط في الاحرام في الحديث المذكور، وفي عبارات الفقهاء: والاشتراط في الاحرام انما يصح مع العذر.

وعبارة المصنف في الشرايع تعطي الجواز صريحاً، حيث قال: ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك أيّ وقت شاء ولاقضاء(٧) وكذا عبارة العلامة

---

(١) التهذيب: ج٤ (٦٦) باب الاعتكاف ومايجب فيه من الصيام ص٢٨٩ قطعة من حديث١٠.

(٢) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص٣٢٤ قال: وأما أحكامه فمسائل، الاولى يستحب ان يشترط في اعتكافه الى أن قال: فله اشتراط الرجوع مع العارض الخ.

(٣) التذكرة: ج١ ص ٢٩٣ قال: مسألة يستحب للمعتكف أن يشترط على ربّه في الاعتكاف انّه ان عرض له عارض أن يخرج الخ.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) المبسوط: ج١ ص ٢٨٩ فصل في اقسام الاعتكاف قال: ومتى شرط المعتكف على... الخ.

(٦) بين الهلالين غير محرر في نسخة (ب).

(٧) شرايع الاسلام: كتاب الاعتكاف قال: وأما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب إلى أن قال: ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء الخ.

.....

في قواعده(١) وجزم الشهيد بجوازه، وعبارته: ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع(٢) ولم يتقيد بالعارض.

(ب) في وقت هذا الشرط:

فنقول: الاعتكاف إن كان منذوراً وجب أن يكون الشرط في عقد النذر، ولا يؤثر لو أطلقه وشرط في ابتداء اعتكافه. وإن كان مندوباً كان الشرط في ابتداء اعتكافه، فإن شرط عند العارض جاز قطعاً، وان كان اقتراحاً، فيه الوجهان.

و على تقدير حصول الشرط في المندوب يرجع مالم يمض يومان، فان مضت لم يكن له الرجوع، قاله الشيخ في المبسوط (٣).

ووجهه: ان الشرط انما يؤثر فيما يوجبه الانسان، والثالث وجب بأصل الشرع، وسببه مضيّ اليومين، وقيل: يجوز الرجوع مطلقا قضيّة للشرط وهو مذهب الشهيد(٤) ونقله عن النهاية.

واذا لم يشترط جاز الرجوع مالم تمض يومان قاله في النهاية(٥) ومنع في المبسوط(٦) بناء منه على وجوبه بالشروع فيه.

---

(١) القواعد: المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب الاوّل الى أن قال: ولوشرط في نذره الرجوع الخ.

(٢) عبارة اللمعة هكذا: ويستحب للمعتكف الاشتراط الى أن قال: وقيل: يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقاً فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض إلى أن قال: والأجود الاوّل أي الرجوع عند العارض.

(٣) المبسوط: ج١ كتاب الاعتكاف، فصل في اقسام الاعتكاف ص٢٨٩ س١٨ قال: فان مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث.

(٤) اللمعة الدمشقية: الاعتكاف قال: ويستحب للمعتكف الاشتراط إلى أن قال: فيرجع عنده وإن مضى يومان.

(٥) النهاية: باب الاعتكاف ص ١٧١ س١٩ قال: فان مضى عليه يومان وجب عليه ايضاً تمام ثلاثة ايام.

(٦) المبسوط: ج١ كتاب الاعتكاف، فصل في اقسام الاعتكاف ص٢٨٩ س١٩ قال: فان لم

←

.....

المقام الثالث: في حكم الشرط، وفيه مسائل:

(أ) اذا رجع في المندوب وكان في الاوّلين، فان كان اقتراحاً جاز مع الشرط على اختيار المبسوط، ومع عدمه على اختيار النهاية، وفي الثالث مع الشرط مختاراً ومعذوراً على اختيار الشهيد والشرايع، ومع مضيّ اليومين لايجوز الرجوع في المبسوط اقتراحاً، بل مع العارض المانع من الاعتكاف كالطمث فيرجع(١) ولاقضاء مع الشرط، ولامعه يقضى، ففائدة الشرط عدم القضاء(٢).

(ب) ظاهر كلام أبي علي: انّ المعتكف اذا شرط وخرج للضرورة، يقضي واجباً مع وجوب الاعتكاف(٣).

والحق العدم ان كان معين الزمان، واطلق العلامة العدم في المختلف(٤) لأن فائدة الشرط سقوط القضاء، واختار في التذكرة الوجوب مع عدم تعيين الزمان(٥) وكذا المصنف في المعتبر(٦).

فيكون في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) اطلاق وجوب القضاء (مطلقاً خ) مذهب أبي علي.

يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام الخ.

(١) المبسوط: ج١، فصل فيما يمنع الاعتكاف منه وما لايمنع ص٢٩٣ س١٣ قال: ومتى عرض للمعتكف... أو حيض... فانه يخرج من موضعه الى آخره.

(٢) تقدّم تعيين مدارك الاقوال فراجع.

(٣) و (٤) المختلف: في الاعتكاف ص ٨٥ س١٦ قال: مسألة ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي انّ المعتكف اذا شرط وخرج للضرورة، الى أن قال وليس بجيّد، لنا ان فائدة الشرط سقوط القضاء الخ.

(٥) التذكرة: ج١ في الاعتكاف ص٢٩٣ س٢٣ قال (ز) لم يعين واشترط على ربّه ولم يشترط التتابع، فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف الخ.

(٦) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص٣٢٥ قال: السابع لم يعين واشترط على ربّه ولم يشترط التتابع فانّه عرض خرج واستأنف.

.....

(ب) اطلاق عدمه مذهب المختلف.

(ج) القضاء مع عدم التعيين، مذهب المعتبر والتذكرة، وهو المعتمد.

(د) لو شرط الرجوع في عقد النذر وكان معيّناً لم يجب القضاء وسقط الباقي من النذر عملاً بالشرط ولو كان غير معيّن الزمان قال في المعتبر: بوجوب قضاء الباقي إن كان الماضي ثلاثة، وان كان أقلّ استأنفه، وقيل: بسقوط القضاء قضية للشرط(١) وعلى قول المرتضى: إن كان الاعتكاف متبرّعاً به، كان له أن يرجع متى شاء سواء شرط على ربّه أولا، لانها عبادة مندوبة لاتجب بالشروع فجاز له الرجوع فيها(٢).

وان كان نذراً ففيه تفصيل، لانه اما أن يعين بزمان أولا، وعلى التقديرين، إمّا أن يشترط التتابع أولا، وعلى التقادير الأربعة فامّا أن يشترط على ربّه الرجوع إن عرض له عارض، أولا، فالاقسام ثمانية:

(أ) عيّن زماناً واشترط التتابع، واشترط على ربّه، فله الرجوع عند العارض، ولايجب عليه إتمامه عملاً بالشرط، ولاقضاؤه لاصالة البراءة.

(ب) عيّن زماناً ولم يشترط التتابع، واشترط على ربّه، فله الرجوع عند العارض عملاً بالشرط، ولايجب الاتمام ولاالقضاء.

(ج) عيّن النذر وشرط التتابع ولم يشرط على ربّه، فانه يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعاً.

(د) عيّن النذر ولم يشرط التتابع ولاشرط على ربّه، ثم حصل العارض، فإنّه

---

(١) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص٣٢٥ قال: الخامس لم يعين زماناً وشرط المتابعة واشترط على ربّه، فعند العارض يخرج، ثم إن كان اعتكف ثلاثاً أتى بمابقي والاّ استأنف.

(٢) المسائل الناصريات: المسألة الخامسة والثلاثون والماءة قال: من شرع في الاعتكاف ثم افسده الى أن قال: وإن كان تطوّعاً لم يلزمه القضاء، لأنّ التطوع لايجب عندنا بالدخول فيه الخ.

.....

يخرج ويقضي الفائت، ولو زال العارض وقد بقي منه بقية، وجب أن يأتي بها اذاً(خ) اداءً بعد زوال العارض على الفور.

(هـ) لم يعين زماناً، لكن شرط التتابع واشترط على ربّه، فعند العارض يخرج ثم يأتي بمابقي عليه متتابعاً عند زوال العارض إن كان قد اعتكف ثلاثة، وان كان اقلّ استأنف.

(و) لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربّه، فانه يخرج مع العارض، ثم يستأنف اعتكافاً متتابعاً، لانه وجب عليه متتابعاً ولم يفعله كذلك وليس شروعه معيّناً له، لانه لم يعيّنه في نذره، فيجب عليه الاتيان به على وصفه الذي شرطه في نذره، جزم به المصنف في المعتبر(١) واستشكله العلامة في التذكرة(٢) ووجهه وجوبه بالشروع فيه فكأنه صار معيناً فيبني على مامضى منه، وهوضعيف.

(ز) لم يعين واشترط على ربّه، ولم يشترط التتابع، فانه يخرج مع العارض، ثم يستأنف إن كان قد اعتكف أقل من ثلاثة، والّا بنى إن كان الواجب أزيد وأتى بالباقي ان كان ثلاثة فمازاد، والّا فثلاثة.

(ح) لم يعين ولم يشترط التتابع ولاشرط على ربّه، فانه يخرج مع العارض، ويستأنف ان لم يحصل ثلاثة، والّا أتمّ مابقي إن كان ثلاثة فأزيد، والّا أتى بثلاثة.

فروع

(أ) لو شرط المنافي كالأكل والجماع، أو التكسّب بالصنايع في المسجد لم يصح

(١) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص٣٢٥ قال: السادس لم يعيّن واشترط التتابع ولم يشترط على ربّه الخ.

(٢) التذكرة: ج١، الاعتكاف ص٢٩٣ س٢٢ قال: (و) لم يعين واشترط التتابع إلى أن قال: ثم ←

الثانية: يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء، والبيع والشراء، وشمّ الطيب.

وقيل: يحرم عليه مايحرم على المحرم، ولم يثبت.

وبطل النذر.

(ب) يجب الكفارة بافساد الاعتكاف إن كان بالجماع مطلقاً، أو كان الافساد في الثالث مطلقاً، أو كان الاعتكاف معيّناً مطلقاً. وإن كان الافساد بغير الجماع كالأكل والشرب في غير المعين لم تجب الكفارة، ووجب القضاء مع الوجوب. أمّا لو كان سبب بطلان الاعتكاف الخروج من موضع الاعتكاف، أو فعل مايوجب القضاء خاصة كتعمّد القيء فانه يجب عليه كفارة خلف النذر إن كان هو سبب الوجوب، وكفارة اليمين أو العهد إن كان سببه احدهما وإن لم يكن معيّن الزمان لوجوبه بالشروع فيه. ويحتمل تقييده بالمعين، لإمكان الاتيان بالنذر لعدم تعلّقه بوقت يعيّنه، فلم يتحقق الحنث.

(ج) لو كان الخروج في ثالث المندوب فلا كفارة، وإن وجب القضاء.

(د) لو نذر اعتكاف زمان معيّن كهذا رجب(١) وأخلّ به من رأس وجب عليه كفارة واحدة لخلف النذر. ولو اعتكفه وافسده تعدّدت الكفارة بحسب تعدد كل يوم يحصل فيه الافساد.

(هـ) لو شرط الخروج عند عارض معين، تخصص به فلايخرج لغيره، ويخرج له إن عرض، فان قال: إن عرض قطعت اعتكافي خرج له وبطل اعتكافه، وان قال: اخرج له خرج وعاد مع قصر الزمان ولايبطل ذلك اعتكافه.

قال طاب ثراه: وقيل: يحرم عليه مايحرم على المحرم، ولم يثبت.

يستأنف اعتكافاً متتابعاً لانه وجب عليه متتابعاً الخ.

(١) هكذا في النسخ التي عندي والظاهر كهذا الرجب باضافة الالف واللام، أو كرجب.

الثالثة: يفسد الاعتكاف مايفسد الصوم، ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلاً كان أو نهاراً، ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان.

أقول: هذا اشارة الى قول الشيخ في الجمل(١) وبه قال القاضي(٢) وابن حمزة(٣)

وقال في المبسوط: و يجوز له أن ينكح و ينظر في أمور معيشته وضيعته، ويتحدث بماشاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً ويأكل الطيّبات ويشمّ الطيب. وروي انه يجتنب مايجتنبه المحرم، وذلك مخصوص بما قلناه، لأنّ لحم الصيد لايحرم عليه وعقد النكاح مثله(٤) وقال ابن ادريس: بعدم التعميم(٥) وهو اختيار المصنف(٦) والعلامة(٧).

والأولى أن لايلحق هذه المسألة بالخلافيات، بل يكون الاختلاف فيها من حيث التساهل في العبارات، نعم الخلاف في شمّ الطيب وقد رأيت عبارة المبسوط

---

(١) الجمل والعقود: فصل في ذكر الاعتكاف ص٦٧ س٨ قال: ويجب عليه تجنب كل مايجب على المحرم تجنبه.

(٢) المهذب: ج١ باب الاعتكاف وصيامه ص٢٠٤ س٤ قال: ويجتنب مايجتنبه المحرم.

(٣) الوسيلة: كتاب الاعتكاف ص٦٨٦ س٣ قال: والثاني عشر البيع والشراء وجميع مايحرم على المحرم.

(٤) المبسوط: ج١، فصل فيما يمنع الاعتكاف منه وما لايمنع ص٢٩٣ س٥ قال: ويجوز له أن ينكح الى آخره.

(٥) السرائر: كتاب الاعتكاف ص٩٨ س٢٠ قال: ولايفسد الاعتكاف جدال ولاخصومة ولاسباب الخ.

(٦) لاحظ عبارة مختصر النافع.

(٧) المختلف: في الاعتكاف ص ٨٣ س١٣ قال: مسألة قال الشيخ في الجمل الى أن قال بعد نقل كلام المبسوط ومختار ابن ادريس: وهو الوجه.

ولو كان بغير الجماع ممّا يوجب الكفارة في شهر رمضان، فان وجب بالنذر المعيّن لزمت الكفارة، وإن لم يكن معيّناً أو كان تبرّعاً فقد أطلق الشيخان لزوم الكفارة، ولو خصّا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما.

مصرحة بجوازه وحرمه في النهاية(١) والخلاف(٢) وكذا ابن الجنيد(٣) وابن ادريس(٤) والمصنف(٥) والعلامة(٦).

قال طاب ثراه: ولو كان بغير الجماع ممّا يوجب الكفارة في شهر رمضان، فان وجب بالنذر المعيّن لزمت الكفارة، وان لم يكن معيناً، أو كان تبرّعاً فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصّا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

الأول: الجماع، وفيه ثلاثة مذاهب:

(الأول) هل يجب الكفارة به مطلقاً؟ أو بشرط وجوب الاعتكاف؟ العلامة في القواعد على الثاني(٧) وهو ظاهر الحسن(٨) لاصالة براءة الذمة، ولانه لم يفسد

---

(١) النهاية: باب الاعتكاف ص ١٧٢ س١ قال: وعلى المعتكف أن يجتنب الى أن قال: والطيب والرياحين.

(٢) الخلاف: كتاب الاعتكاف مسألة٢٦ قال: لايجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب.

(٣) و (٦) المختلف: الاعتكاف ص٨٣ س١٧ قال: مسألة وفي تحريم الطيب قولان الى أن قال: وكذا حرمه في الخلاف وهو مذهب ابن الجنيد. وهو الاقرب.

(٤) السرائر: كتاب الاعتكاف ص٩٨ س٦ قال: والاولى بالمعتكف أن يجتنب مايجتنبه المحرم الّا ماخرج بالدليل من النساء والطيب والرياحين.

(٥) لاحظ مذهب المصنف في مختصر النافع.

(٧) القواعد: في الاعتكاف ص٧١ قال: المطلب الثالث في احكامه الى أن قال: فان أفسده مع وجوبه كفر الخ.

(٨) المختلف: الاعتكاف ص ٨٤ س١٩ قال: وقال ابن عقيل: ونعم ماقال ومن أفطر في اعتكافه

.....

صوماً والشيخ في المبسوط على الاول(١) لانه يوجبه بالشروع فيه لعموم الروايات ولانه احوط وهو مذهب العلامة في التحرير(٢) والتذكرة(٣) واطلاق كثير من الأصحاب. وهو ظاهر المصنف في النافع.

(الثاني) على تقدير وجوبها هل هي واحدة؟ أو متعددة؟ لو وقع الجماع نهاراً، قيل فيه قولان:

(أ) كفارتان ان كان الافساد في نهار رمضان، إحداهما للرمضان والاخرى للاعتكاف ولو كان في غير رمضان فواحدة. وهو مختار النهاية(٤) وبه قال ابوعلي(٥).

(ب) كفارتان وإن كان في غير رمضان، وهو قول ابن ادريس حيث قال: فان جامعها ليلاً فكفارة واحدة، وان جامعها نهاراً في رمضان أو غيره فكفارتان(٦) ومثله عبارة الشيخ في الاقتصاد، فانه قال: فان جامع نهاراً فعليه كفارتان مثل

الى أن قال: إذا كان اعتكافه نذراً... الخ.

(١) المبسوط: ج١ كتاب الاعتكاف ص ٢٨٩ س١٩ قال: فان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة ايام وقال في ص٢٩٤ س٨ الاعتكاف يفسده الجماع ويجب به القضاء والكفارة الخ.

(٢) التحرير: كتاب الاعتكاف، في الاحكام ص٨٨ قال: (كج) يجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع نهاراً او ليلاً.

(٣) التذكرة: في الاعتكاف ص٢٩٤ قال: المطلب السادس في الكفارة، مسألة اذا جامع المعتكف الى أن قال: وجبت عليه الكفارة.

(٤) النهاية: باب الاعتكاف ص١٧٢ س١٦ قال: ولايجوز للمعتكف مواقعة النساء، الى أن قال: وان كانت مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان.

(٥) المختلف: الاعتكاف ص٨٤ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: ان جامع متعمّداً ليلاً فعليه كفارة. رمضان وإن جامع نهاراً فعليه كفارتان.

(٦) السرائر: كتاب الاعتكاف ص٩٨ س١٤ قال: ولايجوز للمعتكف مواقعة النساء الى أن قال: فان كانت مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان أوغيره كان عليه كفارتان.

.....

كفارة رمضان، إحداهما لأجل الصوم والثانية للاعتكاف(١) واستقر به الشهيد(٢) لأنّ في النهار صوماً واعتكافاً.

(الثالث) الكفارة في الاعتكاف هل هي مرتبة أو مخيّرة؟ الاوّل ظاهر الصدوق حيث جعلها كفارة الظهار(٣) والثاني مذهب الثلاثة(٤) ونقل في المبسوط خلافاً بين أصحابنا في التخيير والترتيب (٥).

المقام الثاني: الافطار، فان كان في معيّن وجبت الكفارة والّا فلا، وهو اختيار الشيخ في النهاية(٦) والمصنف(٧) والعلامة(٨) وقال في المبسوط: بوجوبها مطلقاً بناءً

(١) الاقتصاد: في حكم الاعتكاف ص ٢٩٦ س٥ قال: ومتى جامع المعتكف نهاراً لزمته كفارتان الى أن قال: إحداهما لأجل الصوم والثانية لأجل الاعتكاف.

(٢) اللمعة: ج١ الاعتكاف قال: ويجب بالجماع نهاراً كفارتان إن كان في شهر رمضان الى أن قال: وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا... الخ.

(٣) الفقيه: ج٢، في الاعتكاف ص١٢٢ الحديث١٧.

(٤) أي السيد المرتضى والمفيد والطوسي، واليك نص فتاواهم.

جمل العلم والعمل، كتاب الاعتكاف ص٩٩ س١١ قال: والجماع ليلاً أو نهاراً يفسد الاعتكاف وعلى الجامع ليلاً في اعتكافه ماعلى الجامع في نهار شهر رمضان. وفي المقنعة باب الاعتكاف ص٥٨ س٦ قال: أو جامع وجب عليه مايجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً بغير علة. وفي النهاية باب الاعتكاف ص١٧٢ س١٧ قال: كان عليها على من أفطر يوماً من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً.

(٥) المبسوط: ج١ كتاب الاعتكاف ص٢٩٤ س١٧ قال: عل الخلاف بين الطائفة في كونها مرتبة أو مخيّرة.

(٦) و (٧) المعتبر: كتاب الاعتكاف ص ٣٢٦ قال: مسألة لو أفسد اعتكافه بغير الجماع ممّا يوجب الكفارة في شهر رمضان كالأكل والشرب لزمته الكفارة إن كان وجب بنذر متعيّن بزمان إلى أن قال: وأطلق الشيخان لزوم الكفارة للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات التي يجب بها الكفارة في شهر رمضان كالأكل والشرب الخ.

(٨) المختلف: في الاعتكاف ص ٨٤ س٢١ قال: وإن كان في غير رمضان وكان متعيناً فكذلك وإن ←

.....

منه على وجوب المندوب بالشروع فيه.

وقوله: «فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة» إشارة الى اطلاق الشيخ في المبسوط، والى قول المفيد في المقنعة: ومن أفطر وهو معتكف وجب عليه مايجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لغير علّة(١).

قوله: «ولو خصّا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبها» لأنّ الشيخ في النهاية قال: بوجوب الثالث دون الأوّلين(٢)، فاذا لم يكونا واجبين ويجوز ابطالهما اختيارا، فلا كفارة بالافطار فيها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لم يكن متعيناً فلا كفارة فيه بالافطار.

(١) المقنعة: باب الاعتكاف ص ٥٨ س٦ قال: ومن أفطر وهو معتكف لغير عذر أو جامع وجب عليه الخ.

(٢) المبسوط: ج١ كتاب الاعتكاف ص ٢٨٩ س١٨ قال: كان له الرجوع فيه أيّ وقت شاء ما لم يمض به يومان الخ.

کتاب الحجّ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الحجّ

والنظر في المقدّمات والمقاصد

المقدّمة الاولى

الحجّ اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة.

وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء.

ويجب باصل الشرع مرّة وجوباً مضيّقاً.

وقد يجب بالنذر وشبهه، وبالاستيجار والافساد.

ويستحب لفاقد الشرائط: كالفقير والمملوك مع إذن مولاه.

كتاب الحجّ

مقدّمة: وهو لغة القصد، يقال: رجل محجوج، أي مقصود، وحج الناس فلاناً، اذا اختلفوا إليه، ومنه سمّي الطريق محجّة، لانه يوصل الى المقصود.

وقال الخليل بن احمد: الحج كثرة القصد الى من تعظمه.

وسمّي الحج حجّاً، لأنّ الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة، ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع.

.....

وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها.

وشرعاً، قال الشيخ رحمه الله انه كذلك الّا انّه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص(١).

والقيد الأخير لإدخال الوقوفين.

وايراد ابن ادريس(٢) والمصنف في المعتبر(٣) على الشيخ غير متوجه.

وقال المصنف في الشرايع: الحج وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع إسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة(٤).

وهذا الحد وان كان سليماً من الشكوك ، الّا انه يلزم منه النقل، ومن تعريف الشيخ التخصيص، وهو خير من النقل على ما قرر في موضعه.

وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى «ولله على النّاس حجّ البيت مَن استطاع اليه سبيلاً»(٥) وقوله تعالى «ففرّوا إلى الله»(٦) قال الصادق عليه السّلام: يريد الحج(٧).

---

(١) المبسوط: ج١ كتاب الحجّ ص٢٩٦ س٣ قال: وفي الشريعة كذلك الّا انه اختص الخ.

(٢) السرائر: كتاب الحج ص١١٨ س١٢ قال بعد نقل تعريف الشيخ: والاولى ان يقال: الى أن قال: وانما قلنا ذلك لأنّ الوقوف بعرفة وقصدها واجب وكذلك المشعر الحرام ومنى فاذا اقتصرنا في الحد على البيت الحرام فحسب خرجت هذه المواضع من القصد، وهذا لايجوز.

(٣) المعتبر: كتاب الحج ص ٣٢٦ س٢٢ قال بعد نقل تعريف الشيخ: وليس تسمية قصد البيت حجاً، يلزم أن يكون هو كل الحج ويلزم على قول الشيخ ان يخرج عرفة عن الحج الخ.

(٤) شرايع الاسلام: كتاب الحج المقدمة الاولى قال: الحج الى آخره.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) الذاريات: ٥٠.

(٧) عوالى اللئالى: ج٣ ص ١٥٠ باب الحجّ الحديث٣ ورواه في الكافي: ج٤ كتاب الحج باب ←

المقدّمة الثانية

في شرائط حجة الاسلام، وهي ستة: البلوغ، والعقل، والحريّة، والزاد، والراحلة، والتمكن من المسير، ويدخل فيه الصحة وامكان

وأمّا السنة فكثير، مثل قوله صلّى الله عليه وآله: بني الاسلام على خمس، شهادة أن لااله الّاالله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحجّ وصيام شهر رمضان(١).

وقال الصادق عليه السّلام: من مات ولم يحج حجّة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به أو مرض لايطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً(٢).

قال بعض العلماء: وانماخصّ هاتين الطائفتين من باقي ملل الكفر، لانكارهما الحج مع اعترافهما بالنبوات والشرايع، وقد ساواهما في ذلك.

وعن الصادق عليه السّلام: من مات ولم يحج وهو صحيح موسر، فهو ممّن قال الله تعالى «ونحشره يوم القيامة أعمى»(٣) أعماه الله عن طريق الجنة(٤).

والاخبار المتعلقة بالترهيب عن تركه والترغيب في فعله كثيرة جدّاً.

وأمّا الاجماع، فمن سائر المسلمين، حتى لو استحل تركه انسان كان مرتداً.

فضل الحج والعمرة وثوابهما ص٢٥٦ الحديث٢١ عن أبي جعفر عليه السّلام، وفيه «قال: حجّوا الى الله عزّوجلّ».

(١) صحيح مسلم: ج١ كتاب الايمان (٥) باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام الحديث٢١ وفيه «وان محمّداً عبده ورسوله» ورواه البخاري: ج١ كتاب الايمان، باب دعاؤكم ايمانكم. ورواه المحقق في المعتبر: كتاب الحج ص٣٢٦ س٢٥.

(٢) الكافي: ج٤ كتاب الحج باب من سوّف الحج وهو مستطيع ص ٢٦٨ الحديث١ و٥.

(٣) طه: ١٢٤.

(٤) الوسائل: ج٨ كتاب الحج، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ص١٧ الحديث٢ نقلاً عن علي بن إبراهيم في تفسيره، ورواه المحقّق في المعتبر: كتاب الحجّ ص٣٢٦ فلاحظ.

الركوب وتخلية السرب.

فلا تجب على الصبيّ ولا على المجنون.

ويصحّ الاحرام من الصبيّ المميّز، وبالصبيّ الغير المميّز، وكذا يصحّ بالمجنون، ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض. ويصح الحج من العبد مع اذن المولى، لكن لايجزئه عن الفرض الّا ان يدرك أحد الموقفين معتقاً.

ومن لازاحلةله ولا زاد لو حج كان ندبا، ويعيد لو استطاع. ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً، ولو حج به بعض اخوانه، اجزأه عن الفرض.

ولابد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع.

ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو، ففي وجوب الاستنابة قولان: المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانياً، ولو مات مع العذر أجزأته النيابة.

قال طاب ثراه: ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو، ففي وجوب الاستنابة قولان: المرويّ انه يستنيب.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية(١) والمبسوط(٢) والخلاف(٣) الى وجوب

---

(١) النهاية: كتاب الحج، باب وجوب الحج ص٢٠٣ س٨ قال: فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع إلى أن قال: كان عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه الخ.

(٢) المبسوط: ج١ كتاب الحجّ، فصل في حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبها ص٢٩٩ س٤ قال: المغصوب الذي لايقدر إلى أن قال: لزمه أن يحج عنه غيره الخ.

(٣) الخلاف: كتاب الحج مسألة٦ قال: الذي لايستطيع الحج بنفسه وآيس من ذلك الى أن قال: يلزمه فرض الحج في ماله بان يكترى من يحج عنه الخ.

.....

الاستنابة، فان زال العذر بعد ذلك حج بنفسه، وهو مذهب التقي(١) والقاضي(٢) وأبي علي(٣).

وذهب ابن ادريس الى عدم وجوب القضاء(٤).

واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦). لانه عبادة بدنية فيسقط مع العجز، ولا تصح النيابة فيها كالصلاة، لأنّ الوجوب مشروط بالاستطاعة، واذا سقط عنه لم يجب الاستنابة.

واستند الفريقان الى الروايات(٧).

---

(١) الكافي: فصل في النيابة في الحج ص٢١٩ قال: ومن تعلق عليه التمكن بالسعة في المال فمنعه مانع فليخرج عنه نائباً الى أن قال: فاذا تمكن المستنيب من الحج بنفسه وجب عليه أداؤه.

(٢) المهذب: ج١ كتاب الحج، باب مايفعله من وجب عليه الحج ولم يتمكن من أدائه ص٢٦٧ قال: كان عليه اخراج نائب عنه فاذا ارتفع المانع وجب عليه الحج بنفسه الخ.

(٣) المختلف: كتاب الحج ص٨٧ س١١ قال: وقال ابن الجنيد: الى أن قال: فان أداه باحدهما ثم استجمعاله أعاد ليكون مؤدياً بهما فريضة الحج عليه.

(٤) السرائر: كتاب الحج ص١٢٠ س٣٠ قال: واذا حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع الى أن قال بعد نقل قول الشيخ: وهذا غير واضح لأنه اذا منع فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحج ولا يجب عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه لانه غير مكلف بالحج حينئذٍ بغير خلاف الخ ولا يخفى انه علم من ذلك عدم وجوب الاداء ايضاً.

(٥) أي: وجوب الاستنابة كما في المتن والمعتبر والشرايع.

(٦) لا يخفى ان مختار العلامة في المختلف هو ما اختاره ابن ادريس من عدم وجوب الاداء ايضاً، لاحظ المختلف: كتاب الحج ص٨٧ س١٣ قال: ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الأقرب.

(٧) دليل النافين كما يظهر من المختلف: ص ٨٧ س١٥ مفهوم حديث حفص الكناسي حيث قال: «من كان صحيحاً في بدنه» لاحظ التهذيب: ج٥ (١) باب وجوب الحج ص٣ الحديث٢ ودليل المثبتين رواية معاوية بن عمار، وعلي بن أبي حمزة ومحمّد بن مسلم، راجع التهذيب: ج٥ (١) باب وجوب الحج ص١٤ حديث٣٨ و٣٩ و٤٠.

وفي إشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعةٍ قولان أشبههما: أنّه لايشترط.

ولايشترط في المرأة وجود محرم، ويكفي ظنّ السلامة.

ومع الشرائط لو حجّ ماشياً، أو في نفقة غيره أجزأه.

والحج ماشياً أفضل إذا لم يضعفه عن العبادة.

قال طاب ثراه: وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان.

أقول: الاشتراط مذهب الشيخين(١) والتقي(٢) والقاضي(٣) وابن حمزة(٤).

وعدمه مذهب القديمين(٥) والسيد(٦) وابن ادريس(٧) واختاره المصنف(٨)

---

(١) المقنعة: كتاب المناسك ص٦٠ س٣٢ قال: وحصول مايلجأ إليه في سدّ الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه الخ، وفي النهاية: باب وجوب الحج ص٢٠٣ س٤ قال: والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية.

(٢) الكافي: الحجّ، الفصل الثالث ص١٩٢ س١٣ قال: والعود الى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك.

(٣) لم اظفر به في المهذب ولكن نقله في المختلف: ص٨٦ س٢ قال: وبه «اشتراط الرجوع الى كفاية» قال: ابوالصلاح وابن البراج.

(٤) الوسيلة: كتاب الحجّ ص٦٨٦ س٨ قال: والرجوع الى كفاية من المال أو الصنعة أو الحرفة.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص٨٦ قال: وكذا ابن عقيل وابن الجنيد، أي لم يجعلا الرجوع الى كفاية شرط الاستطاعة.

(٦) جمل العلم والعمل: كتاب الحج ص١٠٣ س٤ قال: ووجد من الزاد والراحلة ماينهضه في طريقه ومايخلفه على عياله في النفقة.

(٧) الظاهر أن المصنف قدّس سرّه اعتمد على المختلف لنقل فتوى ابن ادريس، ففي المختلف: ص٨٦ س٥ بعد نقل كلام السيد في جمل العلم والعمل من عدم اشتراط الرجوع الى كفاية قال: وهو اختيار ابن ادريس ولكن في السرائر على خلاف ذلك قال في عدّه شرائط حجة الاسلام: ووجود الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية إمّا من المال أوالصناعة أوالحرفة، لاحظ كتاب الحجّ ص١١٨ س١٧.

(٨) المعتبر: كتاب الحجّ ص٣٢٨ قال: الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة، وهما شرط لمن يحتاج ←

واذا استقر الحج فأهمل، قضي عنه من اصل تركته، ولو لم يخلف سوى الأُجرة قضي عنه من أقرب الأماكن وقيل: من بلده مع السعة.

ومن وجب عليه الحج لايحج تطوّعاً.

ولا تحج المرأة ندباً الّا باذن زوجها، ولايشترط اذنه في الواجب، وكذا في العدة الرجعية.

والعلامة (١).

احتج الشيخ برواية أبي الربيع الشامي قال: سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ «ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً» فقال: مايقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال ابوعبدالله عليه السّلام: قد سئل ابوجعفر عليه السّلام عن هذا، فقال: هلك الناس اذاً، لئن كان كلّ من كان له زاد وراحلة قدر مايقوت عياله ويستغني به عن الناس، ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه، لقد هلكوا اذاً، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الّا على من ملك مائتي درهم (٢).

وهي قاصرة الدلالة على مطلوبه، لأنّها تضمنت اعتبار مؤنة العيال حسب، وهو شرط اجماعاً ولم يذكر الرجوع الى كفاية.

واحتج الباقون بعموم الآية، وبروايات لانطوّل بذكرها.

قال طاب ثراه: واذا استقر الحج فأهمل، قضي عنه من أصل تركته، ولو لم يخلف سوى الأُجرة قضي عنه من أقرب الأماكن، وقيل: من بلده مع السعة.

إليها لبعد مسافة الخ.

(١) المختلف: كتاب الحج ص٨٦ س١٠ قال: والأقرب عندي ماالختاره السيد المرتضى.

(٢) التهذيب: ج٥ (١) باب وجوب الحج ص٢ الحديث١.

.....

أقول: المراد بالاستقرار مضيّ زمان يمكنه فيه ايقاع أفعال الحج، كبعض يوم النحر، وبهمل مع القدرة عليه، فيستقر في ذمته، ويجب قضاؤه عندنا، خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: لايقضى عنه كالصلاة.

ولو أوصى به خرج من الثلث.

لنا من طريق العامة مارواه بريدة عن ابن عباس: انّ امرأة سألت النبي صلّى الله عليه وآله فقالت: إنّ أُمّي ماتت ولم تحج، فقال: حجّي عن أُمّك(١).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السّلام: وقد سئل عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام، ولم يوص بهاوهوموسر،قال: يحج عنه من صلب ماله،لايجوزعنه غيره(٢).

واختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على وجوبه، في كيفيته على قولين.

(أ) انه من أقرب الأماكن الى الميقات سواء كان حج الاسلام أو منذوراً، وهو قول الشيخ في كتابي الفروع(٣)، لأنّ المقصود ايقاع النسك، وقطع المسافة غير مقصودة، والأصل براءة الذمة من الزائد على ذلك وهو اختيار المصنف(٤).

---

(١) صحيح مسلم: ج٢ كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ص٨٠٥ الحديث١٥٧ و١٥٨ والحديث عن بريدة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وفيه قالت: انها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها» وفي صحيح البخاري: كتاب الاعتصام باب من شبه اصلاً معلوماً باصل مبين، ولفظ الحديث «عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلّى الله عليه وآله فقالت: انّ أُمّي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجّي عنها أرأيت لو كان على أُمّك دين أكنت قاضية؟ قالت: نعم، فقال: فاقضوا الذي له فان الله أحق بالوفاء».

(٢) التهذيب: ج٥ (١) في وجوب الحج ص١٥ الحديث٤١.

(٣) المبسوط: ج١، كتاب الحج، فصل في حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبها ص٣٠٤ س٢ قال: فان قال من اصل المال فعل كما قال من الميقات.

(٤) المعتبر: كتاب الحج ص ٣٣٠ س١٣ قال: ومن اين يحج عنه؟ الأفضل من بلده، ولو حج عنه من ميقات جاز الى أن قال: وبه قال الشيخ في المبسوط والخلاف.

مسائل

الاولى: اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا. ولو نذر حجّاً مطلقاً قيل: يجزئ ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام، ولاتجزئ حجة الاسلام عن النذر، وقيل: لاتجزئ احداهما عن الأُخرى، وهوأشبه.

(ب) انه من بلد الميت مع سعة التركة، وهو قوله في النهاية(١) واختاره ابن ادريس(٢) لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلما مات سقط الحجّ عن بدنه، وبقي في ماله قدر ما كان يجب عليه لو بقي حياً.

وردّ بالمنع من وجوب نفقة الطريق، إذ لو خرج متسكّعا، أو في نفقة غيره، أو اتفق له قطع المسافة لغير الحج كالتجارة ثم أراده حينئذٍ لصحّ منه، ولم يجب عليه نفقة مافات من الطريق، ولابذل مال بقدرها إجماعاً.

والمعتمد التفصيل. وهو أنّ الحج إن كان متذوراً من بلد معيّن وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد، وان كان مطلقاً، أوحج الاسلام فمن أقرب الاماكن، وهو اختيار العلامة في المختلف(٣).

قال طاب ثراه: اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا، ولو نذر حجاً مطلقاً قيل: يجزئ ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام، ولايجزئ حجة الاسلام عن النذر، وقيل: لايجزئ إحداهما عن الأُخرى، وهو أشبه.

---

(١) النهاية: كتاب الحجّ، باب وجوب الحج ص٢٠٣ س١٤ قال: فان لم يخرج أحداً عنه والحال هذه الى أن قال: وأدركه الموت وجب أن يخرج عنه من صلب ماله الى أن قال: وكذلك الحكم اذا ترك قدر مايحج به من بعض المواقيت الخ.

(٢) السرائر: كتاب الحج ص١٢٠ س٣٤ قال: وأدركه الموت وكان الحج قد استقر عليه وجب أن يخرج عنه من صلب ماله مايحج به من بلده.

(٣) المختلف: كتاب الحج ص٨٧ س٣١ قال: والأقرب عندي التفصيل الخ.

الثانية: اذا نذر أن يحج ماشياً وجب، ويقوم في مواضع العبور، فان ركب طريقه قضى ماشياً وإن ركب بعضاً قضى، ومشى ماركب، وقيل: يقضي ماشياً لإخلاله بالصّفة.

ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولايسوق بدنة، وقيل: إن كان مطلقاً توقع المكنة، وإن كان معيناً بسنة يسقط لعجزه.

الثالثة: المخالف اذا لم يخلّ بركن لم يعد لو استبصر، وان أخل أعاد.

أقول: القول الاول وهو الاكتفاء بالحج الواحد عن النذر وحجة الاسلام اذا حج بنية النذر قول الشيخ في النهاية(١) ومستنده رواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السّلام(٢).

والقول الثاني: وهو عدم الاجزاء بل لابد من حجتين قوله في الجمل(٣) والمبسوط(٤) والخلاف(٥) ووجهه انهما فرضان اختلف سببهما فلم يجز أحدهما عن الآخر.

قال طاب ثراه: اذا نذر أن يحج ماشياً وجب، ويقوم في مواضع العبور، فان ركب طريقه قضى ماشياً، وان ركب بعضاً قضى ومشى ماركب، وقيل: يقضى ماشياً لإخلاله بالصفة. ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولايسوق بدنة، وقيل: ان كان مطلقاً توقع المكنة وان كان معيناً بسنة سقط لعجزه.

---

(١) النهاية: كتاب الحجّ باب وجوب الحج ص٢٠٥ س٣ قال: فان حج الذي نذر الى أن قال: فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام.

(٢) الكافي: ج٤ كتاب الحج باب مايجزئ عن حجة الاسلام ومالايجزئ ص٢٧٧ قطعة من حديث١٢.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في ذكر وجوب الحج ص٦٩ س٢ قال: ولايتداخل الفرضان واذا اجتمعا لايجزى أحدهما عن الآخر.

(٤) المبسوط: ج١ كتاب الحج، فصل في حقيقة الحج ص٢٩٧ س٥ قال: وان نذر أن يحج حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الاسلام.

(٥) الخلاف: كتاب الحج مسألة٢٠ قال: وفي بعض الأخبار ان ذلك لايجزيه عن حجة الاسلام، وهو الاقوى عندي.

.....

أقول: البحث هنا في مسائل:

الاولى: لو نذر الحج ماشيا هل ينعقد وصفه؟ بمعنى انه يجب عليه أن يحج كذلك، ولا يجوز له الحج راكباً، يبنى على مسألة: هي أنَّ المشي أفضل في الحج أم الركوب؟

قيل فيه ثلاثة أقوال:

(الاول) المشي أفضل لوجوه:

(أ) إنه أشقّ وقال عليه السَّلام: أجرك على قدر نصبك(١).

(ب) روى رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السَّلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: فليمش(٢).

(ج) فعل الحسن بن علي عليهما السَّلام وسيّد العابدين والكاظم عليهما السَّلام، ومواظبتهم عليه، ويساق معهم المحامل والجمال(٣).

قال المصنف في المعتبر: وعليه اتفاق العلماء(٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: باب العمرة على قدر التصب، ورواه مسلم في صحيحه: ج٢ كتاب الحج الحديث١٢٦ واحمد بن جنبل في مسنده: ج٦ ص٤٣ ولفظ الحديث «قالت عايشة: يارسول الله صلّى الله عليه وآله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد الى أن قال: ولكنها على قدر نصبك».

(٢) الاستبصار: ج٢ (٨٩) باب من نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام هل يجوز أن يركب أم لا ص١٥٠ الحديث٤.

(٣) التهذيب: ج٥ كتاب الحج باب وجوب الحج ص١١ الحديث ٢٩ وص١٢ الحديث٣٣ قال: ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله. وفي البحار: ج٤٦ تاريخ علي بن الحسين السجاد عليه السَّلام ص٩١ الحديث٧٨ وفيه: وحج عليه السَّلام ماشياً فسار في عشرين يوماً من المدينة الى مكة، وفيه ايضاً نقلاً عن عبدالله بن مبارك الى أن قال: وهو يسير في ناحية من الحاج بلازاد ولاراحلة. وفي البحار: ج٤٨ تاريخ الامام موسى بن جعفر عليهما السَّلام (٥) باب عبادته ص١٠٠ الحديث٢.

(٤) المعتبر: كتاب الحج ص٣٣٠ س٤ قال: والحج ماشياً أفضل اذا لم يضعفه عن العبادة الخ. ثم ←

.....

(الثاني) الركوب أفضل لوجوه:

(أ) اشتماله على زيادة صرف المال في الحجّ، والدرهم فيه بألف ألف درهم في غيره(١).

(ب) انه عليه السّلام حجّ راكباً(٢).

(ج) ماروي عنه عليه السّلام انه أمر أُخت عقبة بن عامر أن تركب(٣).

(د) روي ان الصادق عليه السّلام سئل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل، لأنّ الرسول صلّى الله عليه وآله ركب(٤).

(الثالث) التفصيل، وهو أفضلية المشي مع عدم الضعف عن القيام بالفرائض، ومعه الركوب أفضل، وعليه الشيخ رحمه الله(٥) والعلامة(٦) وفخر المحققين(٧) وهو المعتمد.

والجواب عن الاوّل: ان البدن أفضل من المال فانفاق الفضل منه وهو القوة الناهضة بالمشي أفضل من انفاق فضل المال، ولما فيه من التواضع واعظام المزور.

اعثر على جملة (وعليه اتفاق العلماء).

(١) الفقيه: ج٢ في فضائل الحج ص١٤٥ الحديث٨٨.

(٢) الكافي: ج٤ كتاب الحج باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي ص٤٥٦ قطعة من حديث٤.

(٣) التهذيب: ج٥ (١) باب وجوب الحجّ ص١٣ الحديث٣٧.

(٤) التهذيب: ج٥ (١) باب وجوب الحجّ ص١٢ الحديث٣١.

(٥) المبسوط: ج١ كتاب الحج ص ٣٠٢ س٢٣ قال: ومن كان مستطيعاً للزاد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب اذا لم يضعفه عن القيام بالفرائض الخ.

(٦) التذكرة: ج١ كتاب الحج ص ٣٠٧ س١٣ قال: مسألة جامع الشرائط اذا قدر على المشي كان المشي أفضل من الركوب مع عدم الضعف عن أداء الفرائض الخ.

(٧) قال في القواعد: السابعة المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف الخ. وارتضاه فخر المحققين في ايضاح الفوائد: ج١ كتاب الحجّ ص٢٧٥.

.....

ولقوله عليه السّلام: ماتقرب إلى الله بشيء أفضل المشي إلى بيت الله على القدمين(١).

وعن الثاني: انها حكاية حال فلا تعم، وليدل على الجواز.

وهو بعينه الجواب عن الثالث والرابع، فلعلّه عليه السّلام: علم منها العجز.

وروي عنه عليه السّلام: أيّ شيء أحبّ اليك؟ نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحبُّ إليّ فانّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة(٢).

الثانية: اذا مرّ بمعبر هل يجب عليه أن يقوم فيه؟ أو يجوز له الجلوس؟ قيل: بالاول لاشتمال المشي على أمرين، القيام والحركة، فلايسقط أحدهما بتعذّر الآخر.

ولرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام، انّ علياً عليه السّلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بالمعبر، قال: فليقم في المعبر حتى يجوز(٣) وظاهر الأمر الوجوب، وهو اختيار الشيخ رحمه الله(٤).

وقيل: بالثاني لانصراف نذر المشي الى مايتحصّل فيه حقيقة المشي عادة، وهو هنا ساقط عادة، فهو مستثنى، وهو اختيار المصنف(٥) والعلامة(٦).

الثالثة: لو ركب ناذر المشي مختاراً، فان كان معيّناً بسنة كفّر لخلف النذر،

---

(١) الفقيه: ج٢ (٦٢) باب فضائل الحجّ ص١٤٠ الحديث٥٩.

(٢) التهذيب: ج٥ (١) باب وجوب الحجّ ص١٢ قطعة من حديث٣٢.

(٣) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص٤٧٨ الحديث٣٣٩.

(٤) المبسوط: ج١ كتاب الحج، فصل في حقيقة الحج والعمرة ص٣٠٣ س٤ قال: فاذا انتهى الى مواضع العبور قام قائماً.

(٥) المعتبر: كتاب الحج ص٣٣١ س١٧ قال بعد نقل رواية السكوني: والأقرب انّه على الاستحباب لأنّ نذر المشي ينصرف الى مايصح المشي فيه الخ.

(٦) التذكرة: ج١ كتاب الحج ص ٣٠٨ س٢١ قال: مسألة لو نذر الحج ماشياً انعقد نذره الى أن قال: فلو احتاج إلى عبور نهر عظيم في سفينة قيل: يقوم في السفينة، والوجه الاستحباب.

.....

ولاقضاء عليه، وهو ظاهر العلامة في الارشاد(١) والقواعد(٢) والتحرير(٣).

والشهيد أوجب القضاء(٤) وهو الذي صدّر به المصنف في المعتبر وفي آخر البحث: يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة(٥).

وان كان مطلقاً وجب القضاء.

وان ركب بعض الطريق ومشى بعضه قال الشيخان(٦) والقاضي(٧) يقضي ويمشي ماركب ويركب مامشى ليحصل منهما حجة ملفقة ماشياً، ولا استبعاد فيه، فان الماشي لو عرض له قصد موضع معيّن فذهب إليه راكباً ثم عاد الى الموضع الذي فارقه أوّلاً، ثم أكمل مشيه الى نهاية نسكه أجزأه ذلك فكذا هنا.

وقال اكثر الاصحاب: يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة في نذره إن كان

---

(١) الارشاد: كتاب الحج، النظر الثاني في الشرائط قال: ولو نذره ماشياً يجب، فان ركب متمكناً أعاد وعاجزاً يتوقع المكنة مع الاطلاق، ومع التقييد يسقط. (مخطوط).

(٢) القواعد: كتاب الحج، المطلب الخامس في شرايط النذر ص٧٧ س٢ قال: فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على رأى، ثم قال: ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والاسقط على رأى.

(٣) التحرير: كتاب الحج، المقصد الرابع عشر في الحج عن الميت وحج النذر ص١٢٨ قال: (يط) لو نذر الحج ماشيا الى ان قال: وعندى في ابطال الحج بالركوب مختاراً اشكال.

(٤) اللمعة الدمشقية: ج٢ في حج الاسباب قال: فلو ركب طريقه او بعضه قضى ماشيا الى ان قال: ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف الخ.

(٥) المعتبر: كتاب الحج ص٣٣١ قال: مسألة، لو نذر ان يحج ماشياً الى ان قال: ويمكن ان يقال: ان الاخلال بالمشى ليس مؤثرا في الحج آه.

(٦) عبارة المقنعة هكذا (ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فمشى بعض الطريق ثم عجز فليركب ولاشيء عليه) لاحظ كتاب المناسك: ص٦٩ باب من الزيادات في فقه الحج س٢٢ وفي المبسوط: ج١ كتاب الحج ص٣٠٣ س٥ قال: يركب مامشى ويمشي ماركب.

(٧) لم اعثر عليه في المهذب.

.....

النذر مطلقاً، وان كان معيّناً وجبت الكفارة ولاقضاء.

وأجابوا عما قاله الشيخ: بالفرق بين ماذكره وبين صورة النزاع، فان الاوّل في حجة واحدة، ويصدق انه مشى الكلّ، بخلاف موضع النزاع، وعليه المصنف(١) والعلامة(٢).

الرابعة: لوعجز عن المشي قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) انه يركب ويسوق بدنة وجوباً، وهو قول الشيخ في الخلاف(٣) لرواية الحلبي(٤).

(ب) يركب ويسوق بدنة ندباً، وهو قول المفيد(٥) وعليه الأكثر، واختاره المصنف(٦) والعلامة في القواعد(٧) للأصل ولرواية عنبسة بن مصعب(٨).

---

(١) المعتبر: كتاب الحج ص٣٣١ س٢٧ قال: فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وحجه ماض.

(٢) المختلف: كتاب الحج ص١٥٣ س١٦ قال: ويحتمل ان يقال بصحة الحج الى أن قال: فيجب الكفارة وصحّ حجّه.

(٣) الخلاف: كتاب النذور، مسألة٢ قال: وان ركب مع العجزلم يلزمه شيء، وقدروي انّ عليه دماً.

(٤) التهذيب: ج٥ كتاب الحج (١) باب وجوب الحج ص١٣ الحديث ٣٦.

(٥) المقنعة: كتاب المناسك باب من الزيادات في فقه الحج ص٦٩ س٢٢ قال: ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً الخ وقد قدمنا نقله وقال أيضاً في باب النذور والعهود ص٨٧ س٢٤: ومن نذر أن يحج ماشياً أو يزور كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه.

(٦) المعتبر: كتاب الحج ص٣٣١ س٢٤ قال: والذي يليق بمذهبنا الى أن قال: وان ركب مع العجز لم يجبره بشيء.

(٧) القواعد: كتاب الحج، المطلب الخامس في شرائط النذر ص٧٧ قال: ولوعجز فان كان مطلقاً توقع المكنة والاّ سقط على رأي، وقال في كتاب الايمان وتوابعها ص١٤٢: ولونذر المشي فعجز فان كان النذر معيّناً بسنة ركب ويستحب أن يسوق بدنة الخ.

(٨) عوالي اللئالي: ج٣ ص ١٥٣ الحديث ١٥ وبمضمونه مافي مستطرفات السرائر ص٤٧٤ س١٨.

القول في النيابة:

ويشترط فيه الاسلام، والعقل، وأن لايكون عليه حج واجب.

فلا تصح نيابة الكافر، ولانيابة المسلم عنه، ولا عن مخالف الّا عن الأب، ولانيابة المجنون ولا الصبي غير المميّز.

ولابد من نية النيابة، وتعيين المنوب عنه في المواطن بالقصد، ولاينوب من وجب عليه الحج، ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج، وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل.

ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه.

ويأتي النائب بالنوع المشترط، وقيل: يجوز أن يعدل الى التمتع، ولايعدل عنه.

(ج) ان كان النذر معيّناً بسنة سقط لعجزه، وان كان مطلقاً، توقع المكنة من وجود الصفة، أي من حصول القدرة على المشي، وهو قول ابن ادريس(١) واختاره العلامة في الارشاد(٢).

القول في النيابة

قال طاب ثراه: ويأتي النائب بالنوع المشترط، وقيل: يجوز أن يعدل إلى التمتع، ولا يعدل عنه.

---

(١) السرائر: باب النذور والعهود ص ٣٥٧ س٣٢ قال: قال محمّد بن ادريس رحمه الله الّذي يتبغي تحصيله في هذه الفتيا الخ.

(٢) تقدم آنفاً.

وقيل: لو شرط عليه الحجّ على طريق، جاز الحج بغيرها.
ولا يجوز للنائب الاستنابة الّا مع الاذن.
ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها.

أقول: اختيار الشيخ العدول الى التمتع والى القران لمن استؤجر مفرداً(١).

أمّا في الأوّل، فلأنّه أفضل.

وأمّا في الثاني، فلإشتماله على الافراد وزيادة، بخلاف العكس. وكذا يجوز العدول عنده عن القرآن الى التمتع دون العكس.

والباقون على منعه، لأنّه استؤجر لحج معين، فلا يتناول غيره، وهو المحكي عن علي بن رئاب من المتقدمين(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤).

قال طاب ثراه: وقيل: لو شرط عليه الحجّ على طريق، جاز الحجّ بغيرها.

أقول: يجب امتثال ماوقع عليه العقد، فان كان نوعاً من أنواع الحج فقد عرفت أن عند الشيخ يجوز العدول الى الافضل، والأقرب المنع، الّا أن يكون مندوباً أو منذوراً مطلقاً غير مقيد بنوع من أنواع الحجّ، أو يكون من استؤجر عنه ذوالمنزلين المتساويين.

---

(١) المبسوط: ج١ كتاب الحج، فصل في ذكر الاستيجار للحج ص ٣٢٤ س٣ قال: اذا استأجر رجلاً لنسك الى أن قال: فان خالفه، وتمتع كان جايزاً لانه عدل الى ماهو أفضل الخ.

(٢) مستنده: مانقله في التهذيب ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص٤٩٦ الحديث٩٣ عن الحسن بن محبوب عن علي، والمراد به (على بن رئاب) ولذا قال الشيخ قدّس سرّه بعد نقله: فاوّل مافيه انه حديث موقوف غير مسند الى أحد من الائمة عليهم السّلام، فعلهذا يعلم ان مافي الاستبصار: (ج٢ ص٣٢٣ الحديث٢) من قوله (عن علي عليه السّلام) غلط من النساخ.

(٣) المعتبر: كتاب الحج ص ٣٣٢ قال: مسألة ويأتي النائب بالنوع الذي وقعت الاجارة عليه إلى قوله: فلايعدل الى غيره وهو المحكي عن علي بن رئاب.

(٤) المختلف: كتاب الحج ص١٤٣ س٨ قال: والأقرب أن نقول: ان كان الفرض هو القران أو الافراد الى أن قال: لم يجز له التمتع الخ.

.....

وان كان طريقاً فلا يخلو إمّا أن يتعلق به غرض أولا، فهنا قسمان:

(أ) أن لايتعلق به غرض، قال الشيخ: يصحّ لأنّ المقصود بالذات هو ايقاع الحج وقد حصل(١) ولرواية حريز بن عبدالله في الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل اعطى رجلاً يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة، قال: لابأس، اذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه(٢).

قال: ولا يرجع اليه بالتفاوت، لاطلاق الرواية، وهو اختيار المصنف(٣).

والحق الرجوع بالتفاوت إن كان ماسلكه أسهل، لجريان العادة بنقصان أُجرة الاسهل عن الاصعب. وان كان ماعدل اليه أشق لم يستحق أُجرة، وهو اختيار العلامة في التذكرة(٤).

(ب) أن يتعلق بالطريق غرض ويخالف، فعند الشيخ يصح(٥)، ولايرجع عليه بشيء، لاطلاق الرواية. وقال المصنف: يرجع اليه بالتفاوت(٦) وقال العلامة: بل يبطل المسمى ويرجع إلى أُجرة المثل، ويجزئ الحج عن المستأجر، سواء سلك

---

(١) النهاية: كتاب الحج باب من حج عن غيره ص٢٧٨ س٩ قال: ومن أمر غيره أن يحج عنه على طريق بعينها جاز له أن يعدل عن ذلك الى طريق آخر.

(٢) الكافي: ج٤ كتاب الحج باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط ص٣٠٧ الحديث٢.

(٣) المعتبر: كتاب الحج ص٣٣٣ قال: مسألة ولو استأجره ليحج على طريق فعدل الى غيره وأتى بافعال الحج اجزأه الخ.

(٤) التذكرة: ج١ كتاب الحج، البحث الثاني في شرائط النيابة ص٣١٣ س٣٠ قال: ولو استؤجر للسلوك بالاسهل فسلك الاصعب لم يكن له شيء.

(٥) تقدم مختار الشيخ.

(٦) المعتبر: كتاب الحج ص٣٣٣ قال: مسألة ولو استأجره ليحج الى أن قال: نعم لو كان له غرض متعلق بطريق مخصوص الى أن قال: ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطريق.

ولو صدّ قبل الإكمال استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف.
ولا يلزم اجابته ولو ضمن الحج على الأشبه.

الاصعب أو الاسهل، لانه استؤجر على فعل وأتى ببعضه(١).
قلت: والاقرب أقل الامرين من أُجرة المثل والمسمى.

تنبيه

لو احصر في طريق خالف بسلوكه لم يستحق أُجرة، سواء كان هناك غرض أولا.

قال طاب ثراه: ولو صدّ قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف، ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه.

أقول: قال الشيخان: اذا صدّ الأجير عن بعض الطريق، كان عليه ممّا أخذ بقدر نصيب مابقي من الطريق التي تؤدّى فيها الحج الّا أن يضمن العود لأداء ماوجب(٢).

وقال المصنف: لايجب على المستأجر الاجابة، لانّ العقد تناول ايقاع الحج في زمان معيّن ولم يتناول غيره الّا أن يتفق الموجر والمستأجر على ذلك (٣).

وفي هذا التعليل على اطلاقه نظر، لانه خاص بما اذا كان العقد واقعاً على سنة

---

(١) التذكرة: ج١ كتاب الحج، البحث الثاني في شرائط النيابة ص٣١٣ س٣١ قال: وان تعلق غرض المستأجر بطريق معيّن الى أن قال: فالأقرب فساد المسمى والرجوع الى أُجرة المثل الخ.

(٢) المقنعة: كتاب المناسك باب من الزيادات في فقه الحج ص٦٩ س٣٠ قال: واذا حج الانسان عن غيره فصدّ في بعض الطريق عن الحج كان عليه ممّا أخذه بمقدار نفقة مابقي عليه من الطريق والأيام الى أن قال: الّا أن يضمن العود لاداء ماوجب عليه وفي النهاية كتاب الحج، باب من حجّ عن غيره ص٢٧٨ س١٥ قال: واذا حج عن غيره فصدّ عن بعض الطريق الخ.

(٣) المعتبر: كتاب الحج ص ٣٣٣ س٢٠ قال في مقام تضعيف قول الشيخين: لان العقد تناول الخ.

.....

بعينها وحصل له الصدّ فيها، وموضع النزاع أعم من ذلك، وان كان الاطلاق يقتضي التعجيل، فلا يقال في التعليل أنّ العقد تناول ايقاع الحج في عام معين، فانه معنى التعيين، ولو لم يحج في العام الذي صُدّ فيه لم تنفسخ الاجارة إذا كان العقد مطلقاً، وموضوع البحث أعم، فالتعليل غير مطابق لموضوع المسألة، بل هو منطبق على تعيين سنة الايقاع، وليس هو موضوع النزاع.

وحقق العلامة رحمه الله فقال: ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الأجير الاتيان بها مرّة ثانية ولم يكن للمستأجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للأجير، وإن كانت معينة فله ان يعود عليه بالمتخلف، ولايجب على المستأجر الاجابة في قضاء الحج ثانياً، بل له فسخ العقد واستيجار غيره الّا أن يجيبه الى ذلك، هكذا قال في تذكرته(١).

وفيه نظر من وجهين:

(أ) قوله: «ان كانت الإجارة في الذمة وجب على الأجير الاتيان بها مرّة ثانية».

فيه ابهام، والتحقيق أن يقال: الصدّ إمّا قبل التلبّس بالاحرام او بعده، فان كان بعده كان له من الأُجرة بنسبة مافعل، ولايجب عليه الحج ثانياً.

اما الاول فلأنّه عمل عملاً محترماً غير متبرّع به فيستدعي عوضاً.

وامّا الثاني فلتعيينها بالشروع فيها.

وإن كان قبله، فذهب العلامة الزام الاجير بالحج ثانياً وبقاء العقد على حاله، واطلاق الاصحاب يقتضي أنّ له بنسبة مافعل، قال المصنف في الشرايع: ولو صُدّ

(١) التذكرة: ج١ كتاب الحج ص ٣١٦ س١٥ قال: مسألة لو صدّ الأجير عن بعض الطريق الى أن قال: ونحن نقول: ان كانت الاجارة في الذمة الخ.

ولايطاف عن حاضر متمكن من الطهارة، لكن يطاف به «ويطاف عمّن لم يجمع الوصفين» ولو حمل انساناً فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف.

ولو حج عن ميت تبرّعاً برئ الميت.

ويضمن الأجير جنايته في ماله.

قبل الاحرام ودخول الحرم أُستعيد من الأُجرة بنسبة المتخلف، ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته، وقيل: يلزم(١) فجعلها مسألة الخلاف. وقال الشهيد: اذا أحلّ بالحج في المطلقة لعذر يتخير كل من الموجر والمستأجر في الفسخ في وجه قوي ولالعذر يتخير المستأجر خاصة(٢).

واطلاق الاصحاب: انه يملك من الأجرة بنسبة ماعمل في باب الصدّ، وهو يتناول ماقبل الاحرام وبعده والمطلقة والمعينة.

(ب) قوله: وان كانت معيّنة، لايجب على المستأجر الاجابة في قضاء الحج ثانياً، بل له فسخ العقد، وعلى هذا التقدير ينفسخ العقد في نفس الأمر، ولايتوقف على فسخه.

فالحاصل، أنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) وجوب الاجابة، قاله الشيخان.

(ب) عدمه مطلقاً، قاله المصنف.

(ج) التفصيل الذي قاله العلامة.

قال طاب ثراه: ويطاف عمّن لم يجمع الوصفين.

---

(١) الشرايع: كتاب الحج، القول في النيابة، قال: ولو صدّ قبل الاحرام الخ.

(٢) الدروس: كتاب الحج، درس، تجوز النيابة في الحج ص ٨٩ س٢ قال: ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قويّ، ولو كان لالعذر تخير المستأجر خاصة.

ويستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن، وأن يعيد فاضل الأُجرة، وأن يتمّم له ماأعوزه، وأن يعيد المخالف حجّه اذا استبصر وإن كانت مجزئة.

ويكره أن تنوب المرأة الصرورة.

مسائل

الأولى: من أوصى بحجة ولم يعين، انصرف الى أُجرة المثل.

الثانية: لوأوصى أن يحج عنه ولم يعيّن، فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه، والّا اقتصر على المرّة.

الثالثة: لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معيّن، فقصر، جمع مايمكن به الاستيجار، ولو كان نصيب اكثر من سنة.

الرابعة: لوحصل بيد انسان مال لميّت وعليه حجة مستقرة وعلم أنّ الورثة لايؤدون، جاز أن يقتطع قدر أُجرة الحج.

أقول: يريد الطهارة والحضور، فغير الحاضر يطاف عنه وان كان متمكّناً من الطهارة، والحاضر الذي لايتمكن من الطهارة كالحائض، أو المستحاضة، والمبطون مع خوف التلويث يجوز لهما أن يستنيبا في الطواف.

قال طاب ثراه: لو حصل بيد انسان مال لميت وعليه حجة مستقرة وعلم أنّ الورثة لايؤدون، جاز أن يقتطع قدر أُجرة الحج.

أقول: الاصل في هذه المسألة صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل استودعني مالاً، فهلك وليس لولده شيء ولم يحج

.....

حجة الاسلام؟ قال: حج عنه ومافضل فأعطهم(١).

إذا عرفت هذا، فإنّما يجوز بشروط:

(أ) علمه أن الورثة لايؤدون، ويكفي في هذا العلم غالب الظنّ.

(ب) أمنه من توجّه الضرر عليه أو على غيره.

(ج) أن لايتمكن من الحاكم.

فإن تمكّن من الحاكم، بأن يشهد له عدلان بذلك، أو غير ذلك من الأسباب، بثبوت الحج في ذمته وامتناع الورثة من الاستيجار، فلا يستقل بالاستيجار من دون الشرط.

فروع

(أ) ذهب بعض إلى وجوب إستيذان الحاكم، وأطلق الباقون.

(ب) لو تعدّد الودعيّ وعلم بعض ببعض، توزّعوا الأجرة، مع إحتمال جعله فرض كفاية.

(ج) الاستيجار هنا من بلد الميت، أو من أقرب الاماكن كغيره.

(د) يجوز أن يحج بنفسه، وهو ظاهر الرواية، ويجوز الإستيجار والجعالة، وهي أولى إن اتفقت.

(هـ) لو حج بنفسه، الظاهر أنه يأخذ أجرة المثل، لحصول الاذن من الشرع على عمل لم يتبرّع به، فيستدعي الرجوع بقيمته، وهي أُجرة مثله.

والأحوط الرجوع بأقل الأمرين من أُجرة المثل ومن المؤنة.

(و) لو لم يعلم الجماعة بعضهم ببعض، وحجّوا، قدّم السابق بالاحرام، وهل

---

(١) الكافي: ج٤ كتاب الحج باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج ص٣٠٦ الحديث٦.

.....

يغرم الباقون مع الاجتهاد؟ تردّد الشهيد(١) وجزم به فخرالمحققين(٢) لأنه مال الغير وقد تصرف فيه بغير إذنه.

والأقوى عدم الضّمان إن كان باذن الحاكم، والّا ضمن، وحينئذٍ هل يضمن الحاكم للورثة في بيت المال؟ يحتمله قوياً، لظهور الخطأ، وعدمه للأصل.

ولو اتفق إحرامهم دفعةً، سقط عن كلّ واحدٍ منهم مايختصه من الأُجرة الموزّعة.

ولو علموا بعد الاحرام أُقرع بينهم وتحلّل من لم تخرجه القرعة، فان كان هو الودعي فلا شيء له عن العمل السابق. وان كان نائباً عنه، فان كان على وجه الجعالة، فلا شيء، لانّ المانع شرعي، ويحتمل استحقاقه لتحقق العذر من جهة الجاعل وكونه لمصلحته، فهو كرجوعه، وإن كان على وجه الاجرة استحق عليه بنسبة ماعمل قطعاً، وهل يضمنه الودعيّ؟ أو يكون من التركة؟ الأقرب الاول، لبراءة الميت بغير حجّة.

(ز) هل يطّرد الحكم في غير حجة الاسلام، كالمنذورة، وكالعمرة؟ الظاهر ذلك قال الشهيد: بل وفي قضاء الدين(٣).

(ح) هل يطّرد الحكم في غير الوديعة كالمضاربة، والدين، وفاضل الرهن، والامانة الشرعية؟ قال الشهيد: نعم(٤)، وفي الغصب، ومنع فخر المحققين دخول

---

(١) الدروس: كتاب الحج ص٩٠ فروع قال: لوتعدّد الودعي توازعوا الاجرة الى أن قال: ولوحجّوا جميعاً قدم السابق ولاغرم على الباقين مع الاجتهاد على تردّد.

(٢) لم أعثر على فتواه وفي القواعد في شرايط النيابة مالفظه (الخامسة) للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستأجر مع علمه بمنع الوارث ولم يعلق عليه فخر المحققين شيئاً نفياً أو اثباتاً.

(٣) و (٤)الدروس: كتاب الحج ص ٩٠ فروع، قال: الرابع الظاهر اطّراد الحكم الى قوله: بل وفي قضاء الدين، وقال ايضاً: وطردوا الحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية.

.....

الغاصب(١) وعبارة المصنف في النافع يعطي العموم(٢).

والاولى اشتراط التوبة في الغاصب على القول بدخوله.

(ط) هل هذا الامر للمستودع على سبيل الوجوب اولا؟ الاقرب الاوّل، لأنّه الاصل في اطلاق الامر، أو من باب الحسبة، فلو لم يفعل وسلّم الى الورثة فلم يحجوا عنه ضمن.

(ي) لو غلب على ظنه انهم يخرجون، فسلّم اليهم فلم يخرجوا لم يضمن، لانه مخاطب بما في ظنّه.

(يا) لو عرف اخراج بعضهم وعدم الرضا من الباقين، وجب اعلام المخرج واستيذانه، لانه أحق بالولاية، الّا مع خوف الضرر، أو خوف أدائه الى علم الباقين وحصول مفسدة فيه منه.

(يب) لو أخرج حيث سوّغنا له الإخراج ثم اخرج الورثة عنه، فان امكنه اعلامهم وأمكن استدراك ذلك إما بأن يكون الجميع في عام واحد ولم تخرج الرفقة فيفسخ عقده خاصّة ويردّ المال على الورثة، لان ولايته مشروطة بامتناع الوارث من الاخراج، أو يكون في عامين وعام الورثة متأخّر عن عامه، فلا يخرجون شيئاً ويسترجعون المال من أجيرهم ان أقام الودعيّ بيّنة على الاستيجار عن الميت، وان لم يقم بيّنة هل يكون قوله مقبولاً في حق الاجير الثاني ليتسلّط على فسخ عقده؟ يحتمله قويّاً، لأنّه أمين، ويحتمل ضعيفاً عدمه، لأنّ الاصل صحة العقد وعدم نفوذ الاقرار في حق الغير، فحينئذٍ يحتمل ضمان الودعيّ قويّاً، كما لو اشتركوا، وعدمه للإذن شرعاً.

---

(١) لم نعثر عليه في مظانه.

(٢) لاحظ عبارة النافع في صدر الصفحة.

الخامسة: من مات وعليه حجة الاسلام وأُخرى منذورة، اخرجت حجة الاسلام من الاصل، والمنذورة من الثلث، وفيه وجه آخر.

(يج) لو علم سبق واحدة في الجملة أُقرع.

(يد) هذا الاخراج واجب على الفور، فيأثم بالتأخير ويضمن.

قال طاب ثراه: من مات وعليه حجة الاسلام وأُخرى منذورة، أُخرجت حجة الاسلام من الاصل، ومانذره من الثلث، وفيه وجه آخر.

أقول: الوجه الآخر: إخراج المنذورة من صلب المال وقسمته عليهما مع القصور كالدين وهو مذهب ابن ادريس(١) واختاره المصنف في الشرايع(٢) واليه ذهب العلامة(٣) وفخر المحققين(٤) والشهيد(٥).

والاول مختار الشيخ في المبسوط(٦) والنهاية(٧) والتهذيب(٨) وهو مذهب

---

(١) المختلف: كتاب الحج الفصل الخامس في مسائل متبددة من هذا الباب ص١٥١ س٣٥ قال: مسألة من نذر الحج ومات وعليه حجة الاسلام أُخرجتا من صلب المال، وهو اختيار ابن ادريس، الى أن قال: والمنذورة من الثلث وهو اختيار ابن الجنيد ثم قال: لنا انهما واجبان فيجب اخراجهما من صلب المال كالديون.

(٢) الشرايع: القول في شرائط مايجب بالنذر قال: الاولى إذا نذر الحج مطلقاً الى أن قال: ثم مات قضي عنه من أصل تركته الخ.

(٣) تقدم نقله عن المختلف.

(٤) القواعد: المطلب الخامس في شرائط النذر قال: نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما الخ وارتضاه فخر المحققين ولم يعلق عليه شيئاً.

(٥) الدروس: كتاب الحجّ، درس، قد يجب الحج والعمرة بالنذر ص٨٧ س٤ قال: ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله الخ.

(٦) المبسوط: كتاب الحج: ج١ ص ٣٠٦ س٣ قال: ومن نذر أن يحج الى أن قال: أُخرجت حجة الاسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه الخ.

(٧) النهاية: كتاب الحج، باب آخر من فقه الحج ص٢٨٣ س١٨ قال: ومن نذر أن يحج الى أن قال: أُخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه الخ.

(٨) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٠٦ قال: بعد نقل حديث٥٨ ←

.....

الصدوق (١) وأبي علي (٢) .

وظاهر المصنف في النافع (٣) والمعتبر (٤) التوقف.

احتج الاوّلون بان كل واحدة منهما لازمة للذمة، وهو حق ماليّ، فيتساويان كالدين، اذ لامزية، نعم لوقصر نصيب كل واحدة بحيث لايرغب فيه اجير اقتصر على حجة الاسلام.

احتج الآخرون بمارواه ضريس بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجّنّ رجلاً فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل أن يفي لله بنذره، فقال: ان ترك مالاً حجّ عنه حجة الاسلام من جميع ماله، ويخرج من ثلثه مايحج به عنه النذر، وان لم يكن ترك مالاً الّا بقدر حجة الاسلام، حجّ عنه حجة الاسلام ممّاترك، وحجّ عنه وليّه النذر فانما هو دين عليه (٥).

وحملها العلامة على وقوع النذر في مرض الموت (٦) وحمل الشيخ حج الولي على الاستحباب (٧).

مالفظه: ومن نذر أن يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات، يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه مانذر من ثلثه.

(١) الفقيه: ج٢ ص ٢٦٣ (١٥٠) باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه، الحديث١.

(٢) تقدم نقله عن المختلف.

(٣) لاحظ مانقلناه من عبارة النافع، فقوله (وفيه وجه اخر) مشعر بالتوقف.

(٤) المعتبر: كتاب الحج ص٣٣٤ س٢١ قال (هـ) من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة الخ. فاكتفى بنقل الاقوال من دون ترجيح قول منها.

(٥) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٠٦ الحديث٥٩.

(٦) المختلف: كتاب الحج، الفصل الخامس في مسائل متبدّدة ص١٥١ س٣٩ قال بعد نقل استدلال الشيخ برواية ضريس: والجواب انه محمول على من نذر في مرض الموت.

(٧) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص٤٠٦ قال بعد نقل رواية ضريس: قوله عليه السّلام: (فليحج عنه وليّه مانذر) على جهة التطوّع والاستحباب دون الفرض والايجاب.

المقدّمة الثالثة

في أنواع الحج، وهي ثلاثة، تمتع، وقران، وافراد.

فالمتمتع هو الذي يقدّم عمرته أمام حجّه ناوياً بها التمتع، ثم ينشئ إحراماً آخر بالحج من مكة.

وهذا فرض من ليس حاضري مكّة.

وحدّه: من بعد عنها ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب، وقيل: اثنى عشر ميلاً فصاعداً من كل جانب.

ولايجوز لهؤلاء البعدول عن التمتع الى الافرادوالقران الّامع الضرورة.

قال طاب ثراه: وحدّه من بعد عنها بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب، وقيل: اثنى عشر ميلاً فصاعداً من كل جانب.

أقول: مختار المصنف هومذهب الشيخين في المقنعة(١) والنهاية(٢) والتهذيب(٣) والصدوق(٤) واختاره العلامة في المختلف(٥) والتذكرة(٦) وجزم به الشهيد (٧).

---

(١) لم أعثرعليه في المقنعة ومانقله العلامة عنه في المختلف.

(٢) النهاية: كتاب الحج باب انواع الحج ص ٢٠٦ قال: فاما التمتع الى أن قال: أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً.

(٣) التهذيب: ج٥ (٤) باب ضروب الحج ص٣٢ قال بعد نقل حديث ٢٤: والذين لايجب عليهم المتعة الى ان قال: أو يكون بينه وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً.

(٤) الفقيه: ج٢ (١١٠) باب وجوه الحاج ص ٢٠٣ قال: وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلاً.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص٩٠ س٦ قال: والاقرب الاوّل، أي قول الشيخ في النهاية.

(٦) التذكرة: ج١ ص٣١٨ س٣٦ قال: مسألة اختلف علماؤنا في حدّ حاضري المسجد الحرام الخ.

(٧) الدروس: درس اقسام الحج ثلاثة الى أن قال في ص٩١ س٢١ ثم التمتع عزيمة في النائي عن

ع←

.....

وبه تشهد الروايات(١).

وما حكاه من تحديده باثنى عشر ميلاً، هو مذهب الشيخ في الجمل(٢) والمبسوط(٣) والاقتصاد(٤) واختاره التقي(٥) وابن ادريس(٦) وهو مذهب العلامة في القواعد(٧) والارشاد(٨).

قال الشهيد: ولا نعلم مستنده(٩).

مكّة بثمانية وأربعين ميلاً.

(١) لاحظ التهذيب: ج٥ (٤) باب ضروب الحج ص ٣٢ الحديث ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

(٢) الجمل والعقود: فصل في ذكر اقسام الحج ص٦٩ س٩ قال: وحدّه من كان بينه وبين مسجد الحرام اثنى عشر ميلاً من أربع جوانب البيت.

(٣) المبسوط: ج١ فصل في ذكر أنواع الحج ص٣٠٦ س١٤ قال: وهو من كان بينه وبين المسجد اكثر من اثنى عشر ميلاً من أربع جهاته.

(٤) الاقتصاد: فصل في ذكر اقسام الحج ص٢٩٨ س١٤ قال: وهو من كان بينه وبين المسجد من كل جانب اثنى عشر ميلاً.

(٥) الكافي: الحج، الفصل الثاني ص١٩١ قال: فاما القران والافراد ففرض أهل مكّة وحاضريها ومن كانت داره اثنى عشر ميلاً من أيّ جهاتها.

(٦) السرائر: باب في اقسام الحج ص ١٢١ س٢٨ قال: وحدّه من كان بينه وبين المسجد الحرام الى أن قال: من كل جانب اثناعشر ميلاً.

(٧) القواعد: المطلب الثاني في أنواع الحج ص ٧٢ قال: امّا التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثنى عشر ميلاً من كل جانب.

(٨) الارشاد: كتاب الحج، الاول في انواعه قال: والتمتع فرض من نأى عن مكة باثنى عشر ميلاً من كل جانب (مخطوط).

(٩) الدروس: كتاب الحج ص ٩١ س٢٢ قال: وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثنى عشر ميلاً ولا نعلم مستنده.

وشروطه أربعة: النية و وقوعه في اشهر الحج، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة.

وقيل: وعشر من ذي الحجة، وقيل: تسع، وحاصل الخلاف إنشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه، ومازاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج كالطواف والسعي والذبح.

وأن يأتي بالحج والعمرة في عام واحد. وأن يحرم بالحج له من مكّة، وأفضله المسجد، وأفضله المقام وتحت الميزاب.

ولو أحرم بحج التمتع من غير مكّة لم يجزئه ويستأنفه بها. ولو نسي وتعذر العود أحرم من موضعه ولو بعرفة.

ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت، جاز نقله الى الافراد، ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج.

قال طاب ثراه: ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة، وقيل: وعشر من ذي الحجة، وقيل: وتسعة من ذي الحجة، وحاصل الخلاف، انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه ومازاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج.

أقول: في تحديد أشهر الحج ستة أقوال: حكى المصنف منها ثلاثة، والرابع منها قبل طلوع فجر النحر، والخامس طلوع شمس النحر، والسادس ثمان من ذي الحجة. فالأوّل مذهب الشيخ في النهاية(١) وبه قال: ابوعلي(٢) وهو رواية زرارة

---

(١) النهاية: باب انواع الحج ص ٢٠٧ س١٨ قال: وهي (أي اشهر الحج) شوال وذوالقعدة وذوالحجة.

(٢) المختلف: كتاب الحج ص ٩٠ قال: مسألة اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة الى أن قال وبه قال ابن الجنيد.

.....

ومعاوية بن عمّار في الحسن والصحيح عن الصادق والباقر عليهما السّلام(١) (٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤).

والثاني قول السيّد(٥) والحسن(٦).

والثالث قوله في الجمل(٧) والاقتصاد(٨) وهو مذهب القاضي(٩).

والرابع قوله في الخلاف(١٠) والمبسوط(١١) وهو مذهب ابن حمزة(١٢)

---

(١) و(٢) الكافي: ج٤ باب أشهر الحج ص ٢٨٩ الحديث ١ و ٢.

(٣) المعتبر: كتاب الحج ص ٣٣٦ قال: مسألة أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة.

(٤) تقدم نقله عن المختلف.

(٥) جمل العلم والعمل: كتاب الحج ص١٠٣ س٩ قال: وأشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشرون من ذي الحجة.

(٦) المختلف: كتاب الحج ص ٩٠ س١٧ قال: وقال ابن عقيل: شوال وذوالقعدة وعشر (ين ـ ظ) من ذي الحجة.

(٧) الجمل والعقود: فصل في كيفية الاحرام ص٧١ س٢ قال: وهي شوال وذوالقعدة وتسعة من ذي الحجة.

(٨) الاقتصاد: فصل في الاحرام وكيفيته وشروطه ص٣٠٠ قال: وهي شوال وذوالقعدة وتسعة من ذي الحجة.

(٩) المهذب: ج١ ص ٢١٣ باب الزمان الذي يصح الاحرام فيه قال: وهي شوال وذوالقعدة والتسعة الايام الاول من ذي الحجة.

(١٠) الخلاف: كتاب الحجّ، مسألة ٢٣ قال: أشهر الحج شوال وذوالقعدة الى طلوع الفجر من يوم النحر الخ.

(١١) المبسوط: ج١ فصل في ذكر انواع الحج ص ٣٠٨ س٢٣ قال: وأشهر الحج شوال وذوالقعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه الخ.

(١٢) الوسيلة: كتاب الحج قال: واشهر الحج ثلاثة، شوال وذوالقعدة وذوالحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر.

.....

والخامس قول ابن ادريس(١).

والسادس قول التقي(٢).

والتحقيق: انّ النزاع لفظي، لأنّه لاخلاف بينهم في وجوب ايقاع الموقفين في وقتهما، واجزاء ايقاع بعض أفعال الحج كالذبح والطوافين في طول ذي الحجة. فكان القائل بالاوّل أراد الزمان الذي يصح فيه ايقاع أفعال الحج.

وبالثاني ذلك، مع صحة بعض أفعال الحج كصوم بدل الهدي، فانه يجوز من اوّل العشر ولا يجوز قبله(٣).

وبالثالث الذي يصح انشاء الاحرام فيه مضيقا للمختار، ولوقوع الوقوف بعرفة فيه، وقال عليه السّلام: (الحج عرفة)(٤).

وبالرابع انه وقت فوات الوقوف بعرفة، فلم يصح انشاء الاحرام حينئذٍ، لقوله عليه السّلام: الحج عرفة، وبتعذر ادراك المشعر الّا اضطراراً. ولو أمكن ادراكه المشعر قبل طلوع الشمس مع احرامه بعد الفجر أجزأ.

وبالخامس اكمال الموقفين في ذلك الوقت، وهما أعظم أركان الحج، لفواته بفواتهما عمداً وسهواً اختياراً واضطراراً.

---

(١) لايخفى ان قول ابن ادريس في السرائر مخالف لما نقله المصنف من ان فتواه (طلوع شمس النحر) لاحظ السرائر كتاب الحج، باب كيفية الاحرام ص ١٢٦ س٢٤ قال: وأشهر الحج الى أن قال: والذي يقوى في نفسي مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبي جعفر في نهايته الخ فلاحظ.

(٢) الكافي: الحج ص ٢٠١ س١٨ قال: فاما الوقت للاحرام فأشهر الحج شوال وذوالقعدة وثمانٌ من ذي الحجة.

(٣) هكذا في نسخة (الف) المصححة، وفي نسخة (ب وج) مالفظه: وبالثاني انه الزمان الذي يفوت الحج بفواته، او الزمان الذي يمكن فيه ايقاع أفعال الحج.

(٤) غوالي اللئالي: ج٢ ص٩٣ الحديث ٢٤٧.

.....

وبالسادس وجوب انشاء الاحرام بالحج للمختار في ذلك القدر من الزمان.

تنبيه

أفعال الحج بالنسبة الى التوقيت ينقسم الى ثلاثة أقسام:

فمنها: مايجب وقوعه في وقته المعيّن له، وهو مقامان اختياريّان واضطراريّان: ولو اهمل المكلّف أحدهما مختاراً، أو جميعهما مطلقاً بطل حجّه، وهو الموقفان.

ومنها: ما عيّن له الشارع وقتاً ولم يجز فعله في غيره، ولو فاته قضاه في القابل، لا في باقي أشهر الحج، ولا يبطل حجّه وان كان تركه مختاراً، وهو الرمي، فانه يفوت بفوات ايام التشريق ويقضى في القابل.

ومنها: مايجب ايقاعه في وقته المعيّن له شرعاً، ومع تركه فيه يجزى فعله في باقي أشهر الحجّ ويقع موقعه وان ترك عمداً، لكن يأثم بتأخيره عن وقته كالذبح والطوافين والسعي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تذنيب

واختلف في آخر وقت العمرة المتمتع بها على أربعة أقوال:

(أ) زوال الشمس يوم التروية، قاله الفقيه: في المرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية(١).

(ب) غروب شمس التروية قاله التقي: للمختار وللمضطر الى أن يبقى من

---

(١) المختلف: كتاب الحج ص ١٢٤ قال: مسألة اختلف علماؤنا في وقت فوات المتعة الى أن قال: وقال علي بن بابويه: في الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد ادركت متعتها وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت الخ.

.....

الزمان مايدرك عرفة فى آخر وقتها(١).

وفي صحيحة العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية(٢) وهو مذهب الصدوق(٣) والمفيد(٤).

(ج) زوال شمس عرفة، قاله: في النهاية(٥)، وهو في صحيحة جميل: له المتعة الى زوال عرفة وله الحج الى زوال النحر(٦).

(د) ظاهر كلام ابن ادريس، امتداده مالم يفت اضطراري عرفة(٧). وفي صحيحة زرارة اشتراط اختياريها(٨).

وهو الاصح.

---

(١) الكافي: الحج، الفصل الرابع ص١٩٤ س١٤ قال: فامّا طواف المتمتعة الى أن قال: والى أن تغرب الشمس من يوم التروية للمختار، وللمضطر الى أن يبقى الخ.

(٢) التهذيب: ج٥ (١١) باب الاحرام للحج ص ١٧٢ الحديث ٢٠.

(٣) المقنع: باب الحج ص ٨٥ س٤ قال: وان قدم المتمتع يوم التروية فله أن يتمتع مابينه وبين الليل، فان قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة الخ.

(٤) المقنعة: كتاب المناسك، باب تفصيل فرائض الحج ص٦٧ قال: ومن دخل مكة يوم التروية الى أن قال: فان غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له الخ.

(٥) النهاية: باب الاحرام للحج ص ٢٤٧ س١٢ قال: فان دخلها (أي مكة) يوم عرفة جاز له أن يحل ايضاً مابينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة.

(٦) التهذيب: ج٥ (١١) باب الاحرام للحج ص١٧١ الحديث١٥.

(٧) السرائر: كتاب الحج باب السعي وأحكامه ص ١٣٧ س٦ قال: ويجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصر اذا علم أو غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده الى أن قال: أو يوم عرفة قبل زواله أو بعد زواله على الصحيح الخ.

(٨) التهذيب: ج٥ (١١) باب الاحرام للحج ص ١٧٤ الحديث ٣١.

والافراد: وهو أن يحرم بالحج اولاً من ميقاته، ثم يقضي مناسكه، وعليه عمرة مفردة بعد ذلك.

وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة.

ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً ففي جوازه قولان، اشبههما: المنع وهو مع الاضطرار جائز.

قال طاب ثراه: ولوعدل هؤلاء الى التمتع اختياراً، ففي جوازه قولان: اشبههما المنع.

أقول: الجواز أحد قولي الشيخ (١) لعدوله الى الافضل، ولأنّه أتى بصورة حج الافراد وزيادة غير منافية.

ولصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن العالم عليه السّلام (٢).

والمنع مذهب الصدوقين (٣) والقديمين (٤) وابن ادريس (٥) والمصنف (٦) والعلامة (٧) وهو القول الآخر للشيخ (٨).

---

(١) النهاية: باب من حج عن غيره ص ٢٧٨ س٨ قال: وإن امره أن يحج عنه مفرداً أو قارناً جاز له أن يحج عنه متمتعاً لانه يعدل الى ماهو الافضل.

(٢) الاستبصار: ج٢ (٩١) باب فرض من ساكن الحرم من أنواع الحج ص١٥٨ الحديث٥ ونقل في المختلف ص٩٠ س٢٩ استدلال الشيخ بهذا الحديث لمطلوبه.

(٣) للمختلف: كتاب الحج ص٩٠ س٢٤ قال: وقال ابنا بابويه: لايجوز لهم التمتع الى أن قال: وقال ابن عقيل: لامتعة لاهل مكة، وفي المقنع (١٨) باب الحج ص٦٧ قال: وليس لاهل مكة وحاضريها الّا القران والافراد وليس لهم التمتع الى الحج الخ.

(٤) تقدم نقل فتوى ابن عقيل عن المختلف ولم نظفر على فتوى ابن الجنيد، وهما المراد بالقديمين.

(٥) السرائر: باب في اقسام الحج ص ١٢١ س٣٠ قال: وأمّا من كان حاضري المسجد الحرام الى أن قال: ولايجزيه حجة التمتع.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) التذكرة: ج١ كتاب الحج ص٣١٨ س٣٢ قال: والثاني العدم إلى أن قال: وهذا الأخير هو المعتمد.

(٨) التذكرة: ج١ كتاب الحج ص ٣١٨ س٣١ قال: مسألة قد بيّنا أنّ فرض اهل مكّة وحاضريها ←

وشروطه: النيّة، وأن يقع في أشهر الحج من الميقات، أو من دويرة أهله ان كانت أقرب الى عرفات.

والقارن كالمفرد، غير انّه يضمّ الى احرامه سياق الهدي.

واذا لبّى استحب له اشعار مايسوقه من البُدن بشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بُدُناً دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً.

والتقليد أن يعلّق في رقبته نعلاً قد صلّى فيه، والغنم تقلّد لاغير.

وأجابوا عن حجة الأوّلين، بالمعارضة بالروايات الصحيحة(١) وبالمنع من كونه أتى بصورة الانفراد(٢) لأنّه أخلّ بالإحرام له من ميقاته، وأوقع مكانه العمرة، وليس مأموراً بها، فوجب أن لايجزيه، وبانّه أقلّ أفعالاً، لاشتماله على ثلاث طوافات، وفي الافراد أربع طوافات.

وجوز الشيخ فسخ الافراد اليه(٣) فلا فرق عنده بين العدول اليه ابتداءً أو فسخاً.

قال طاب ثراه: ولو كانت بدناً دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً.

أقول: معناه أن يشعر هذه في صفحة يمينها وهذه في صفحة يسارها، فالمراد يمين البدنة وشمالها، لايمين المحرم وشماله.

روى حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا كان بُدُن كثيرة،

القران أو الافراد فلو عدلوا إلى التمتع فللشيخ قولان: أحدهما الاجزاء الخ.

(١) لاحظ الوسائل: ج٨ كتاب الحج، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج.

(٢) اشارة الى استدلال الشيخ قدّس سرّه بان التمتع آتٍ بالانفراد وزيادة.

(٣) الخلاف: كتاب الحجّ مسألة٣٧ قال: من أحرم بالحج ودخل مكة جاز أن يفسخه ويجعله عمرة ويتمتع بها.

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات، لكن يجدّدان التلبية عند كل طواف لئلّا يحلا.

وقيل: انما يحل المفرد، وقيل: لايحلّ احدهما الّا بالنية، ولكن الأولى تجديد التلبية.

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة، لكن لايلبيّ بعد طوافه وسعيه.

فأراد أن يشعرها دخل الرجل بين كل بُدنتين، فيشعر هذه من الشقّ الأيمن ويشعر هذه من الشقّ الأيسر، ولايشعرها حتى يتهيّأ للاحرام(١)(٢).

قال طاب ثراه: ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضيّ الى عرفاته لكن يجدّدان التلبية عند كل طواف لئلّا يحلا، وقيل: انما يحل المفرد، وقيل: لايحلّ أحدهما الّا بالنية لكنّ الأولى تجديد التلبية.

أقول: البحث هنا في مقامين:

الأوّل: القارن والمفرد اذا دخلا مكة جاز لهما التطوّع بالطواف قطعاً، ولايجوز لهما تقديم طواف النساء اختياراً اجماعاً. وهل يجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه على الموقفين اختياراً؟ منع منه ابن ادريس(٣) واجازه الباقون، ومستنده صحاح الأخبار(٤).

الثاني: هل يجب عليهما تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف؟ فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) التهذيب: ج٥ (٤) باب ضروب الحج ص ٤٣ الحديث ٥٧.

(٢) ليس في النسخة المعتمدة (الف) الحديث المذكور في المتن، ولكن في نسختي (ب وج) موجود.

(٣) السرائر: كتاب الحج ص ١٣٥ س٢١ قال: واما المفرد والقارن فحكمه حكم المتمتع في انهما لايجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين على الصحيح من الاقوال لأنّه لاخلاف فيه.

(٤) الكافي: ج٥ كتاب الحج ص٤٥٩ باب تقديم الطواف للمفرد الحديث١ و٢.

.....

(أ) الوجوب لحصول التحليل بالطواف مع وجوب الوقوف محرماً، ووجوب تأخير التحليل الى الحلق، والتلبية موجبة لعقد الاحرام، فيفسد الخلل الحاصل للإحرام من الاخلال بالطواف، قاله الثلاثة(١) وسلار(٢) ولو لم يلبّ بطلت حجته وصارت عمرة ودخل في كونه محلاً.

(ب) لايحل بمجرد الطواف بل بنية التحليل، ولايجب التلبية، وهو قول ابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة(٥). واستحباب التلبية ليخرج من الخلاف، وهو قول الشيخ في الجمل(٦). وفيه رواية ثالثة بوجوبها على المفرد دون القارن وهي رواية يونس بن يعقوب عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السّلام(٧).

واستند الشيخ الى الروايات(٨) والمصنف والعلامة الى عموم (الاعمال

(١) أي المفيد والسيد والطوسي: المقنعة، كتاب المناسك، باب ضروب الحج ص٦١ س٣٠ قال: وعليه (أي على القارن) في قرانه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدّد التلبية عند كل طواف. وجمل العلم والعمل، كتاب الحجّ ص١٠٥ س٢ قال: ويجدّد التلبية عند كل طواف. والنهاية باب أنواع الحجّ ص٢٠٨ قال: واما القارن الى أن قال: وان أراد أن يطوف بالبيت تطوّعاً فعل الّا انه كلما طاف بالبيت لبّى عند فراغه من الطواف الخ.

(٢) المراسم: كتاب الحج ص١٠٣ قال: وامّا القران الى أن قال: وتجديد التلبية عند كل طواف.

(٣) السرائر: كتاب الحجّ ص١٣٣ س١ قال: وان أراد أن يطوف بالبيت تطوّعاً فعل ذلك الى أن قال: يستحب له أن يبني عند فراغه الخ.

(٤) المعتبر: كتاب الحج ص٣٤٠ س١٩ قال: وقيل: لايحلّ مفرد ولاغيره الّا بالنية لابمجرد الطواف والسعي لقوله عليه السّلام ولكل امرٍ ما نوى الخ.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص٩٢ س٣ قال بعدنقل قوله الشيخ والسيد: والاقوى انه لايحلّ إلّا بنية التحليل.

(٦) الجمل والعقود: فصل في ذكر أفعال الحج ص٧٠ س١١ قال: ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف.

(٧) الكافي: ج٤ كتاب الحج، باب فيمن لم ينو المتعة ص٢٩٩ الحديث٣.

(٨) الكافي: ج٤ كتاب الحج، باب فيمن لم ينو المتعة ص٢٩٩ الحديث ٢ و٣ وفي التهذيب ج٥

←

.....

بالنيات)(١) وحَمَلا الروايات على قصد التحلّل.

فرع

ولا يجوز التقديم للمتمتّع اجماعاً الّا عند الضرورة، وحينئذٍ هل يجب عليه تجديد التلبية؟ فيه القولان.

تنبيه

اذا أحرم المتمتع وأراد الخروج الى منى، وأراد أن يتطوّع بالطواف، هل يجوز له ذلك؟ الأصح المنع وهو مذهب الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) وابن ادريس (٤) والعلامة (٥) ومعظم الاصحاب. وقال الحسن: اذا أحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط (٦) وهو متروك.

ولو فعل ذلك عامداً، هل يبطل احرامه، ويجب تجديده؟ أو يأثم خاصة ويكون

(٤) باب ضروب الحج ص٤٤ الحديث ٦٠ و ٦١ و ٦٢.

(١) الوسائل: ج١ الباب ٥ من ابواب مقدمة العبادات، قطعة من حديث١٠ وعوالي اللئالئ ج٢ ص١١ الحديث١٩.

(٢) النهاية باب الاحرام للحج ص٢٤٨ س١٦ قال: واذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت الى أن يرجع من منى.

(٣) المبسوط: ج١، فصل في ذكر الاحرام بالحج ص٣٦٥ س٧ قال: واذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت الخ.

(٤) السرائر: باب الاحرام بالحج ص ١٣٧ س٢٨ قال: واذا أحرم بالحج لاينبغي له أن يطوف بالبيت الى أن يرجع من منى.

(٥) التذكرة: ج١، المقصد الثالث في افعال الحج ص ٣٧٠ قال: مسألة ولا يسن له الطواف بعد إحرامه الخ.

(٦) المختلف: المقصد الثالث في أفعال الحج ص ١٢٧ قال: مسألة، قال ابن عقيل: واذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط الخ.

ولو لبّىٰ بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجّه على رواية.

ولا يجوز العدول للقارن.

والمكّيّ اذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً.

والمجاور بمكة اذا أراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فأحرم منه، ولو تعذّر خرج الى أدنى الحل، ولو تعذّر أحرم من مكة. ولو أقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان: بمكّة وناء، اعتبر أغلبهما عليه، ولو تساويا تخيّر في التمتع وغيره.

ولا يجب على المفرد والقارن هدي، ويختص الوجوب بالتمتع.

ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا ادخال أحدهما على الآخر.

احرامه صحيحاً؟ ظاهر الشيخ في النهاية(١) والمبسوط بطلان الاحرام، حيث قال: واذا أحرم بالحج لم يجز أن يطوف حتى يرجع من منى، فان سها فطاف لم ينتقض إحرامه غير انه يجدّده بالتلبية(٢)، وقال ابن ادريس: ولا ينبغي أن يطوف حتى يرجع من منى، وان سها فطاف لم ينتقض احرامه، ولا يجب عليه تجديد التلبية، لأنّ احرامه منعقد ولا حاجة الى انعقاد المنعقد(٣). واختار العلامة أنّ احرامه لا يبطل (٤).

قال طاب ثراه: ولو لبّىٰ بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجّه على رواية.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، وابن ادريس لم يعتبر التلبية، بل النية (٥).

---

(١) النهاية: باب الاحرام للحج ص ٢٤٨ س ١٦ وقد تقدم آنفاً.

(٢) المبسوط: ج١، فصل في ذكر الاحرام للحج، ص ٣٦٥ س ٧ وقد تقدّم آنفاً.

(٣) السرائر: باب الاحرام بالحج ص ١٣٧ س ٢٨ وقد تقدم آنفاً.

(٤) المختلف: المقصد الثالث في أفعال الحج ص ١٢٧ س١٩ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس في النهاية والمبسوط والسرائر كما نقلناه آنفاً. والأقرب انّ انعقاد احرامه باق.

(٥) السرائر: باب السعي وأحكامه ص١٣٦ س٣٤ قال: فان نسي التقصير حتى يهل بالحج فلا شيء عليه، إلى أن قال: والذي يقتضيه الأدلّة واصول المذهب انّه لا ينعقد إحرامه بحج لأنّه بعد في عمرته لم يتحلل منها الخ.

المقدّمة الرابعة

في المواقيت، وهي ستة: لأهل العراق (العقيق) وأفضله (المسلخ) وأوسطه (غمرة) وآخره (ذات عرق).

ولأهل المدينة (مسجد الشجرة) وعند الضرورة (الجحفة) وهي ميقات لأهل الشام اختياراً ولليمن (يلملم) ولأهل الطائف (قرن المنازل) وميقات المتمتع لحجه، مكّة.

وكلّ من كان منزله أقرب من الميقات، فميقاته منزله.

وكلّ من حج على طريق فميقاته ميقات أهله، ويجرّد الصبيان من فخ.

وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل:

الأولى: لايصح الإحرام قبل الميقات إلّا لناذر، بشرط أن يقع في أشهر الحج، أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضّيه.

الثانية: لايجاوز الميقات الّا محرماً، ويرجع إليه لولم يحرم منه، فان لم يتمكّن فلا حجّ له ان كان عامداً، ويحرم من موضعه إن كان ناسياً أو جاهلاً، أو لايريد النسك، ولو دخل مكة خرج الى الميقات، ومع التعذر من أدنى الحلّ، ومع التعذّر يحرم من مكة.

الثالثة: لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه، فالمروي: انه لاقضاء، وفيه وجه بالقضاء مخرّج.

قال طاب ثراه: لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه، فالمرويّ انّه لاقضاء وفيه وجه بالقضاء مخرّج.

أقول: المشهور بين الأصحاب عدم القضاء واحتجوا بوجوه:

.....

(أ) انه فات نسياناً، فلا يفسد به الحج، لقوله عليه السّلام: رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان(١).

(ب) انه مع استمرار النسيان يكون مأموراً بايقاع بقية المناسك، والأمر يقتضي الاجزاء.

(ج) رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده، ماحاله؟ قال: اذا قضى المناسك كلها فقد تمّ حجّه(٢).

ورواية جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها فطاف وسعى، قال: يجزيه نيّته اذا كان قد نوى ذلك، وقد تمّ حجّه، وان لم يهل(٣).

(د) ان الانسان في معرض السهو والنسيان، وتكليفه باعادة الحج مشقة عظيمة، فلو أوجبناه لزم التكليف بالحرج، وهو منفيّ بالاصل.

وذهب ابن ادريس إلى وجوب القضاء عليه، لانه لم يأت بالعبادة على وجهها فيبقى في العهدة(٤).

---

(١) كتاب الخصال: باب التسعة ص ٤١٧ الحديث ٩.

(٢) التهذيب: ج٥ (١١) باب الاحرام للحج ص ١٧٥ قطعة من حديث ٣٢ وعوالي اللئالي ج٣ ص ١٥٧ الحديث٢٥.

(٣) الكافي: ج٤ كتاب الحج باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام ص٣٢٥ قطعة من حديث٨ وفي عوالي اللئالي: ج٣ ص١٥٧ الحديث٢٦ كما في المتن.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب كيفية الاحرام ص١٢٤ س١٣ قال: والذي يقتضيه اصول المذهب انه لايجزيه وتجب عليه الاعادة لقوله عليه السّلام الاعمال بالنيات، وهذا عمل بلا نية فلايرجع عن الادلة باخبار الآحاد الى أن قال: فالرجوع الى الادلة أولى من تقليد الرجال، وقال ايضاً في باب الاحرام ص١٣٧ س٣٣ قال محمّد بن ادريس رحمه الله الذي يقتضيه اصول المذهب ماذهب اليه في مبسوطه لقوله ←

.....

وهذا الدليل غير ناهض بمطلوبه، قاصر في الدلالة على مايريده.

قال المصنف: ولست أدري كيف تخيل له هذا الاستدلال، ولا كيف يوجهه، فان كان يقول: الاخلال بالاحرام، اخلال بالنية في بقية المناسك، فنحن نتكلّم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظاناً انه أحرم، أو جاهلاً بالاحرام، فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك، فلا وجه لما قاله: هذا آخر كلامه في المعتبر(١).

وحاصله انّ استدلاله غير متوجه، لأنّه لا عمل هنا، بل فات فعل أعتفره الشارع وعفى عن تركه سهواً، كما لو نسي الطواف واجتزأ بباقي الافعال، وهي واقعة مع النية.

وأيضاً الاول يدلّ عليه الروايات بمنطوقها(٢) فيكون أولى ممّا يدلّ عليه بعموم أو تلازم.

وايضا فانه اجتهاد في مقابله نصّ، وهو غير معتمد.

والتخريج تعدية الحكم من منطوق به الى مسكوت عنه.

واختار المصنف(٣) والعلامة الاوّل(٤) وهو مذهب الشيخ رحمه الله(٥) وعليه

تعالى: (وما لاحد عنده من نعمة تجزى الّا ابتغاء وجه ربّه الأعلى) وقول الرسول صلّى الله عليه وآله الاعمال بالنيات، وانما لكل امرء مانوى، وهذا الخبر مجمع عليه، ولهذا افتي وعليه أعمل، فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد وان وجدت.

(١) المعتبر: المقدمة الثالثة في المواقيت، ص ٣٤٣ س ٣٢ قال: واحتج المنكر بقوله صلّى الله عليه وآله الاعمال بالنيات الخ. (٢) تقدم بعضها.

(٣) المعتبر: المقدمة الثالثة في المواقيت ص٣٤٣ قال: مسألة لو نسي الاحرام الى قوله: لنا انه فات نسياناً الخ.

(٤) المختلف: في افعال الحج ص ١٢٧ س ٢٢ قال: فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء.

(٥) النهاية: باب كيفية الاحرام ص ٢١١ س ١٢ قال: فان لم يذكر حتى يفرغ من جميع مناسكه ←

المقصد الأوّل(١) في أفعال الحجّ

وهي الاحرام، والوقوف بعرفات، وبالمشعر، والذبح بـ«منى» والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه.

الأصحاب.

انما قدّم بيان أفعال الحج(٢) على بيان العمرة المتمتع بها ـ وهي متقدمة في التمتع، وهو أفضل الانواع والمكلّف به اكثر، لأنّه النائي عن الحرم، وقسيماه فرض حاضريه، وهم بالنسبة الى أهل الدنيا قليل جدّاً ـ لوجوه:

(أ) اقتداء بالله سبحانه، فانه ابتدأ به في كتابه فقال: (واتموا الحجّ والعمرة لله)(٣).

(ب) أنه مقدم في نوعين من أنواع الحج. والعمرة مقدمة في نوع واحد، فقدم ذكره لكثرة أفراده.

(ج) انه السابق في وقوع التكليف به في صدر الاسلام، وحج التمتع وقع التكليف به في ثاني الحال، فلذا قدمه، لتقدمه في سبق التعبّد به.

(د) أنّ العمرة وان كانت نسكاً برأسه الّا انها كالجزء من الحج، ويظهر ذلك في وجوه:

(أ) وجوب ايقاعها في أشهر الحج.

(ب) وجوب ايقاعهما في عام واحد.

(ج) وجوب الاحرام بالحج بعد التحلل منها لو كانت مندوبة على الاقوى.

فقد تم حجّه الخ.

(١) هكذا في النسخة المطبوعة والمخطوطة من المختصر النافع وكذا في النسخة المعتمدة (الف) ونسخة (ج) من مهذب البارع وفي نسخة (ب) المقصد الثالث، والظاهر انه غلط من النساخ.

(٢) هكذا في جميع النسخ من دون قوله (أقول).

(٣) البقرة: ١٩٦.

وفي وجوب رمي الجمار والحلق، او التقصير تردد، أشبهه: الوجوب.

وتستحب الصدقة امام التوجه، وصلاة ركعتين، وان يقف على باب داره ويدعو، أو يقرأ فاتحة الكتاب امامه، وعن يمينه وشماله، وآية الكرسى كذلك، وان يدعو بكلمات الفرج، وبالأدعية المأثورة.

القول في الاحرام

والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه.

ومقدّماته كلها مستحبة.

وهي توفير شَعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع، ويتأكّد اذا أهلّ ذوالحجة، وتنظيف جسده، وقصّ اظفاره، والأخذ من شاربه، وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنّورة، ولو كان مطلياً أجزأه مالم يمض خمسة عشر يوماً، والغسل.

ولو أكل أو لبس ما لايجوز له أعاد غسله استحباباً.

(د) سريان الفساد الى الحج لو افسدها، في الاقرب.

(هـ) وجوب الدم باحرامها على الاظهر، وتظهر فائدته في وجوه نذكرها في باب الهدي ان شاء الله تعالى.

(و) وجوبها على من نذر حج التمتع.

فكان الأصل أن يعقد الباب للحج، فلهذا بحث عن الحجّ أوّلاً. وأمّا العلامة رضي الله عنه فانه قدمها، نظراً الى ماقلناه أوّلاً.

قال طاب ثراه: وفي وجوب رمي الجمار، والحلق أوالتقصير تردّد، أشبهه الوجوب.

.....

أقول: هنا مسألتان:

(أ) الرمي هل هو واجب أم لا؟ قال الشيخ في الجمل: بالثاني(١) واختاره القاضي(٢) وهو ظاهر المفيد(٣) وأكثر الأصحاب على الاوّل، حتى ادّعى ابن ادريس عليه الاجماع(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).

(ب) الحلق أو التقصير، فالشيخ في المبسوط(٧) والصدوق في المقنع(٨) والمفيد(٩) وتلميذه(١٠) على الوجوب.

وقال الشيخ في التبيان بالاستحباب(١١).

---

(١) و (٢) المختلف: الفصل الثالث في نزول منى ص ١٣٢ س١ قال: مسألة ذهب الشيخ في الجمل إلى انّ الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج الخ. وفي الجمل لم يعدّ الرمي في الواجبات فلاحظ وفي المهذب ج١ كتاب الحج باب الرجوع من المشعر الحرام الى منى ليقضي المناسك بها، قال وهذه المناسك ثلاثة اشياء وهي رمي الجمار والذبح والحلق الخ ولم اظفر فيها على تصريح بانّ الرمي مسنون.

(٣) المقنعة: باب تفصيل فرائض الحج ص ٦٧ قال: وفرض الحج الاحرام الى أن قال: وشهادة الموقفين ومابعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض.

(٤) السرائر: باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار ص ١٤٣ س٩ قال: وهل رمي الجمار واجب أو مسنون؟ لاخلاف بين اصحابنا في كونه واجباً الخ.

(٥) لاحظ مختاره في مختصر النافع.

(٦) المختلف: الفصل الثالث في نزول منى ص ١٣٢ س ١٢ قال: والاقرب الوجوب.

(٧) المبسوط: ج١ فصل في ذكر نزول منى ص٣٦٨ س٢٢ قال: وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك الى أن قال: الثالث الحلق او التقصير.

(٨) المقنع: باب الحلق ص ٨٩ الى أن قال: واعلم أنّ الصرورة لايجوز له أن يقصر وعليه الحلق الخ.

(٩) المقنعة: ص ٦٦ باب الحلق س٤ قال: وليحلق رأسه بعد الذبح الى أن قال: ومن لم يكن صرورة أجزأه التقصير الخ.

(١٠) المختلف: المطلب الثالث في الحلق ص١٣٧ س٣٧ قال: وقال ابن الجنيد: ولايجزي الصرورة الى أن قال: الا الحلق.

(١١) التبيان: سورة البقرة، الآية ١٩٦ قال في تفسيره: والمسنونات الجهر بالتلبية الى ان قال: والحلق ←

وقيل: يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده لو وجده.

ويجزي غسل النهار ليومه، وكذا غسل الليل ما لم يتم. ولو أحرم بغير غسل او بغير صلاة أعاد.

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر، أو عقيب فريضة غيرها، ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات.

وأقله ركعتان يقرأ في الاولى (الحمد) و (الصمد) وفي الثانية (الحمد) و (الجحد)، ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة مالم يتضيق.

وأمّا الكيفية فتشتمل الواجب والندب

والواجب ثلاثة:

النية، وهي أن يقصد بقلبه الى الجنس من الحج أو العمرة، والنوع من التمتع أو غيره، والصفة من واجب أو غيره، وحجة الاسلام أو غيرها، ولو نوى نوعاً ونطق بغيره، فالمعتبر النية.

قال طاب ثراه: وقيل: بجواز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء فيه.

أقول: القائل هو الشيخ رحمه الله وأتباعه(١) وابن ادريس(٢).

او التقصير.

(١) النهاية: باب كيفية الاحرام ص ٢١٢ س٢ قال: ولابأس أن يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء.

(٢) السرائر: باب كيفية الاحرام ص١٢٤ س٢٠ قال: ولا بأس أن يغتسل قبل بلوغه الميقات اذا خاف عوز الماء.

الثاني: التلبيات الاربع، ولاينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الابها. وامّا القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار او التقليد على الأظهر.

ومستنده رواية هشام بن سالم قال: ارسلنا الى أبي عبدالله عليه السّلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة، انا نريد أن نودعك، فارسل الينا أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف أن يعز عليكم الماء بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى أو مثنى(١).

وروى الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم(٢).

وفي معناها رواية أبي بصير(٣).

وهما مطلقتان وخصّهما الشيخ بمن خاف عوز الماء برواية هشام المتقدمة، جمعاً بين الاحاديث(٤) وتوقف المصنف(٥) ولا وجه له مع وجود مايصار اليه من النقل.

وأمّا إعادته مع وجود الماء فيه، فلانّ التقديم انما جاز لخوف الفقدان فيه، وقد زال السبب بوجود الماء، فيتناوله الأمر باستعمال الماء، لانّه وقت الفعل.

قال طاب ثراه: وأمّا القارن فله أن يعقده بها أو بالاشعار أوالتقليد على الأظهر.

أقول: منع المرتضى (٦) وابن ادريس من الانعقاد بغير التلبية في الانواع

---

(١) الكافي: ج٤ باب مايجزي عن غسل الاحرام ص ٣٢٨ الحديث٧.

(٢) التهذيب: ج٥ (٧) باب صفة الاحرام ص٦٣ الحديث٩.

(٣) التهذيب: ج٥ (٧) باب صفة الاحرام ص٦٣ الحديث٨.

(٤) قال في التهذيب بعد نقل روايتي الحلبي وأبي بصير المتقدمتين: وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف أن لايجد الماء عند الميقات، ثم اورد رواية هشام بن سالم دليلاً على الجمع.

(٥) يظهر توقفه من قوله (على الاظهر).

(٦) الانتصار: مسائل الحج ص ١٠٢ قال: مسألة وممّا انفردت به الامامية القول: بوجوب التلبية، فعندهم إن الاحرام لاينعقد الّا بها الخ.

.....

الثلاثة(١) وأجاز الشيخ الانعقاد للقارن بالتقليد أو الاشعار(٢) وهو قول التقي(٣) وسلار(٤) وأبي علي (٥).

وللقاضي قول غريب: وهو انعقاد الاحرام بالتلبية ومايقوم مقامها من الايماء لمن لايستطيع الكلام، والتقليد والاشعار من القارن والمفرد(٦).

وبالطرفين روايات(٧).

---

(١) الظاهر أن المصنف قدّس سرّه أعتمد هنا في نقل فتوى ابن ادريس على المختلف، لأنّ فيه (في بحث كيفية الاحرام ص٩٥ س٣) مالفظه: (وقال السيد المرتضى: لاينعقد الّا بالتلبية دون الاشعار والتقليد وبه قال: ابن ادريس) الى أن قال بعد أسطر (والظاهر أن السيد المرتضى ذكر هذه الادلة مبطلة لاعتقاد مالك والشافعي وأحمد من استحباب التلبية مطلقاً فتوهم ابن ادريس ان ذلك في حق القارن ايضاً) ولا يخفى ان مختاره في السرائر موافق لما اختاره المحقق قدّس سرّه حيث قال في باب كيفية الاحرام ص١٢٥ س٢٦: مالفظه (وإن كان الحج قارناً فاذا ساق وأشعر البدنة أو قلّدها حرم ايضاً عليه ذلك وإن لم يلبّ، لأنّ ذلك يقوم مقام التلبية في حق القارن) فظهر ممّا اثبتناه ان قول المصنف (في الانواع الثلاثة) غير وجيه.

(٢) النهاية: باب كيفية الاحرام ص ٢١٤ س٦ قال: وان كان الحاج قارناً فاذا ساق وأشعر البدنة أو قلدها حرم ايضاً عليه ذلك وان لم يلبّ، لان ذلك يقوم مقام التلبية.

(٣) الكافي: الفصل السادس ٢٠٨ س٣ قال: ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة أو باشعار هديه أو تقليده الخ.

(٤) المراسم: ذكر شرح الاحرام ص ١٠٨ س ١١ قال: ثم يعقد احرامه اما بالتلبية أو للاشعار والتقليد إن كان قارناً.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ٩٤ س ٣٩ قال: واما القارن فانه ينعقد بها أو باشعار هدي السياق وإليه ذهب ابن الجنيد.

(٦) المهذب: ج١ باب مايقارن حال الاحرام من الاحكام ص ٢١٤ س٢١ قال: وعقد الاحرام بالتلبية الخ.

(٧) لاحظ الفروع: ج٤ باب صفة الاشعار والتقليد ص٢٩٦ والانتصار، مسائل الحج ص١٠٢ س٤ قال: مسألة الخ.

وصورتها: لَبيّك اَللّهُم لَبيّك لَبيّكَ لا شَريكَ لَكَ لَبيّكَ.

وقيل: يضيف الى ذلك: إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلكَ، لاشَريكَ لَكَ.

ومازاد على ذلك مستحب.

ولو عقد احرامه ولم يُلبِّ لم يلزمه كفارة بمايفعله.

والأخرس يجزئه تحريك لسانه والاشارة بيده.

قال طاب ثراه: وصورتها: لَبيَّكَ اللّهم لَبيَّك، لَبيَّكَ لاشريك لَكَ لَبيَّكَ، وقيل: يضيف الى ذلك: إنَّ الْحَمدَ وَالنِّعمَة لكَ وَالْمُلكَ (لَكَ) لا شَريكَ لَكَ.

أقول: في عدد التلبيات خلاف بين الاصحاب، وكذا في كيفيتها، والحاصل ان الاقوال بالنسبة الى العدد ثلاثة:

(ا) انها ست وهو قول السيّد(١).

(ب) انها خمس وهو قول الصدوقين(٢) والقديمين(٣) والمفيد(٤) وتلميذه(٥)

---

(١) المختلف: في كيفية الاحرام ص ٩٥ س ٢١ قال: وقال السيد المرتضى إلخ.

(٢) المقنع: (١٨) باب الحج ص ٦٩ س ١٧ قال: ثم تم فامض هيئة إلى أن قال: بعد نقل التلبيات الخمس هذه الاربع مفروضات وفي الهداية باب الحج، التلبية ص٥٥ قال: بعد نقل التلبيات الخمس (ولا يخفى ان في الهداية المطبوعة وما في ضمن الجوامع الفقهية سقط كلمة «لبيك» في اول التلبية والسقط من النساخ قطعاً فتذكر) هذه الاربع مفروضات، وفي الفقيه ج٢ (١١١) باب فرائض الحج ص٢٠٥ قال: فرائض الحج سبع، الاحرام والتلبيات الأربع. وفي المختلف ص٩٥ بعد نقل قول المفيد بانها خمس قال: وكذا علي بن بابويه في رسالته وابنه ابوجعفر في مقنعه وهدايته وهو قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد.

(٣) تقدم نقله عن المختلف آنفاً.

(٤) المفيد قائل باربع، لاحظ المقنعة باب صفة الاحرام ص٦٢ س٣١.

(٥) المراسم: ذكر شرح الاحرام (لاحظ المراسم في ضمن الجوامع الفقهية) وفي كتاب المراسم المطبوع سقط كلمة (لبيك) في التلبيات.

.....

والشيخ في الاقتصاد(١).

(ج) انها أربع وهو قول الشيخ في النهاية(٢) والمبسوط(٣) وبه قال التقي(٤) والقاضي(٥) وابن حمزة(٦) وابن ادريس(٧) واختاره المصنف(٨) والعلامة(٩) وفخر المحققين(١٠) والشهيد(١١)

حكاية قول السيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، لبيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك.

حكاية قول المفيد ومن قال بمقاله، وفيها صورتان:

(أ) مضمون الاقتصاد: لبيك اللهمّ لبيك، لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك، بحجة وعمرة، أو حجة مفردة تمامها عليك لبيك.

---

(١) الاقتصاد: فصل في الاحرام وكيفيته وشروطه ص٣٠١ س٧.

(٢) النهاية: باب كيفية الاحرام ص٢١٥ س٢ قال: والتلبية فريضة الى ان قال: فهذه التلبيات الاربع الخ. ولايخفى انه سقط في المطبوع كلمة (لبيك) والصحيح (اللهمّ لبيّك لبيّك لاشريك لك... الخ) لاحظ النهاية من جوامع الفقهية.

(٣) المبسوط: ج١ فصل في ذكر كيفية الاحرام ص ٣١٦ س٨ قال: والمفروض الاربع تلبيات الخ.

(٤) الكافي: الحج، الفصل الرابع ص١٩٣ س٧ قال: فاما التلبية الى أن قال: والمفروض أربع الخ.

(٥) المهذب: ج١ باب ماينعقد به الاحرام ص ٢١٥ قال: ينعقد بالتلبية أو ماقام مقامها الى أن قال: وأمّا الواجب الخ.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الاحرام ص ٦٨٧ س٢٣ قال: والمفروض من التلبية الخ.

(٧) السرائر: باب كيفية الاحرام ص١٣٥ س٣٦ قال: وكيفية التلبية الاربع الواجبة الخ.

(٨) الشرايع: كتاب الحج، القول في الاحرام قال: الثاني: التلبيات الاربع الخ.

(٩) المختلف: في كيفية الاحرام ص ٩٥ س٢٢ قال: والأقرب عندي مارواه معاوية بن عمار.

(١٠) القواعد: كتاب الحج، المطلب الثالث في كيفيته قال: الثاني التلبيات الاربع الخ. ولم يعلق في ايضاح الفوائد عليها شيئاً.

(١١) اللمعة: القول في الاحرام قال: ويجب فيه النية الى أن قال: ويقارن بها (لبيّك) الخ.

الثالث: لبس ثوبي الاحرام، وهما واجبان، والمعتبر مايصح الصلاة فيه للرجل ويجوز لبس القباء مع عدمها مقلوباً.

وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان، أشهرهما المنع.

ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب احرامه، ولايطوف الّا فيهما استحباباً.

(ب) عبارة الباقين: لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك.

حكاية قول المبسوط ومتابعيه.

وفيه ثلاث صور:

(أ) لبيك اللهمّ لبّيك، لبيك لاشريك لك لبيك، وهوعبارة المصنف.

(ب) لبيك اللهمّ لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك، وهوعبارة المبسوط والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس.

(ج) قول العلامة وله عبارتان:

(أ) لبّيك اللهمّ لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، انّ الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك، قاله في المختلف، وهومضمون صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام(١).

وكان قول المصنف رحمه الله (وقيل) اشارة الى قول من عمل بهذه الرواية.

(ب) لبيك اللهمّ لبيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيك، وهي المشهورة في باقي كتبه (٢).

قال طاب ثراه: وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان، أشهرهما المنع.

---

(١)و(٢)لاحظ الحكايات ذيل الارقام المتقدمة.

.....

أقول: المنع مختار الشيخ(١) وأبي علي(٢) لصحيحة العيص قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين(٣) وللاحتياط.

والجواز مختار المفيد في أحكام النساء(٤) وابن ادريس(٥) والعلامة(٦)، للاصل ولصحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: المرأة تلبس القميص تنزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج قال: نعم لابأس به وتلبس الخلخالين والمسك (٧).

والمسك بفتح الميم وحركة السين المهملة، وهي سوار من ذيل، أو عاج.

والقُفّازان تثنية القُفّاز، بالقاف المضمومة والفاء المشدّدة والزاي بعد الألف، شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، يكون له أزرار، تزرّ على الساعدين في البرد، تلبسه المرأة يديها وهما قفازان.

---

(١) النهاية: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص ٢١٧ س١٠ قال: وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فانه يجوز الاحرام فيه الى ان قال: مثل الخزالمغشوس والابريسم المحض وما اشبههما ثم قال بعد اسطر: ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع مايحرم على الرجل الخ.

(٢) المختلف: كتاب الحج ص٩٦ س٣٤ قال منع الشيخ رحمه الله من احرام المرأة في الحرير المحض وكذا ابن الجنيد وجوزه المفيد في كتاب احكام النساء وهوالاقوى.

(٣) الفروع: كتاب الحج ص ٣٤٤ باب مايجوز للمحرمة أنْ تلبسه من الثياب والحلي، قطعة من حديث١.

(٤) و(٦) تقدم نقله عن المختلف آنفاً.

(٥) السرائر: باب كيفية الاحرام ص ١٢٤ س ٢٧ قال: ويجوز لمن الاحرام في الثياب الإبريسم المحض لأنّ الصلاة فيها جائز لمن الخ.

(٧) التهذيب: ج٥ (٧) باب صفة الاحرام ص ٧٤ الحديث٥٤.

والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلاً فحيث يحرم. ولو أحرم من مكة رفع بها اذا أشرف على الابطح، وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج. وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكّة، وبالمفردة (حتى خ ل) اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه واذاشاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل: بالتخيير وهو اشبه.

والتلفظ بما يَعْزِمُ عَليه، والاشتراط أن يحلّه حيث حبسه.

وان لم تكن حجه فعمرة.

وان يحرم في الثياب القطن، وأفضله البيض.

قال طاب ثراه: وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة، وبالمفردة اذا دخل الحرم ان كان أحرم من خارجه، واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم، وقيل: بالتخيير، وهو اشبه.

أقول: يريد ان المعتمر بالمفردة ان كان أهله خارج، كرّر التلبية حتى يدخل الحرم، وان كان اهله من الحرم وقد خرج لينحرم بها من خارج ـ اذ ميقاتها أدنى الحلّ ولايجزى من الحرم ـ كرّر التلبية حتى يشاهد الكعبة، وهو مذهب الشيخ(١) و به قال القديمان(٢) وقال الصدوق بالتخيير(٣) وقال التقي: اذا عاين البيت(٤).

---

(١) النهاية: باب كيفية الاحرام ص٢١٦ س٤ قال: فان كان المعتمر ممّن خرج من مكة الى أن قال: اذا شاهد الكعبة.

(٢) و (٣) المختلف: كتاب الحج ص٩٦ س٥ قال: وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة الى أن قال: وهو قول ابن الجنيد وابن عقيل، وقال الصدوق له تخيير.

(٤) الكافي: الحج، الفصل السادس ص٢٠٨ س١٠ قال: فاذا عاين البيت الخ.

وأما أحكامه فمسائل:

الاولى: المتمتع اذا طاف وسعى ثم أُحرم بالحج قبل التقصير ناسياً، مضى في حجّه ولاشيء عليه، وفي رواية عليه دم.

قال طاب ثراه: المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم قبل التقصير ناسياً مضى في حجه ولا شيء عليه، وفي رواية عليه دم.

أقول: الرواية اشارة الى ماروواه اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السّلام، الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهلّ بالحج، فقال: عليه دم يهريقه(١).

وبمضمونها قال الشيخ(٢) والفقيه(٣) والتقي(٤).

وقال سلار: لادم عليه(٥) وبه قال ابن ادريس(٦) واختاره المصنف(٧) والعلامة(٨) تمسّكا باصالة البراءة، وبالعفو عن الناسي للخبر(٩) ولصحيحة

---

(١) التهذيب: ج٥ (١٠) باب الخروج إلى الصفا ص١٥٨ الحديث٥٢.

(٢) النهاية: باب السعي بين الصفا والمروة ص ٢٤٦ س٥ قال: فان نسي التقصير حتى يهلّ بالحج كان عليه دم يهريقه.

(٣) المقنع: باب الحج ص٨٣ س١٠ قال: فان نسي المتمتع التقصير حتى يهلّ بالحج فان عليه دماً يهريقه.

(٤) لم نعثر عليه في الكافي والمختلف، والظاهر بدل (التقي) (القاضي) لانه موافق للنهاية والمقنع، لاحظ المختلف كتاب الحج ص٩٧ س٢١ قال: وهوقول ابن البراج الخ.

(٥) المراسم: ذكر النسيان من افعال الحج ص ١٢٤ س٦ قال: ومن قضى عمرته ونسي التقصير الى أن قال: ويستغفر الله الخ.

(٦) السرائر: باب السعي وأحكامه ص١٣٦ س٣٤ قال: فان نسي التقصير حتى يهلّ بالحج فلا شيء عليه الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) التذكرة: ج١ ص ٣٩٨ س ١٥ قال: ولو أخلّ بالتقصير ناسياً صحّت متعته الخ.

(٩) التوحيد (٥٦) باب الاستطاعة ص٣٥٣، ح٢٤.

ولو أحرم عامداً بطلت متعته على رواية أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام.

الثانية: اذا أحرم الوليّ بالصبيّ فعل به مايلزم المحرم، وجنّبه مايتجنّبه المحرم وكل مايعجز عنه يتولاه الولي، ولو فعل مايوجب الكفارة ضمن عنه، ولو كان مميّزاً جاز الزامه بالصوم عن الهدي، ولو عجز صام الوليّ عنه.

الثالثة: لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل، ولايسقط هدي التحلل بالشرط، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص، ولايسقط عنه الحج لو كان واجباً.

معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل اهلّ بالعمرة ونسي ان يقصّر حتى دخل الحج قال: يستغفر الله ولاشيء عليه وقد تمت عمرته(١) وحملوا الرواية الاولى على الاستحباب.

قال طاب ثراه: ولو احرم عامداً بطلت متعته (عمرته خ) على رواية أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السّلام.

أقول: الرواية من الصحاح، وهي مارواه ليث المرادي عن الصادق عليه السّلام قال: المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبّى بالحج قبل ان يقصّر، فليس له ان يقصّر وليس له متعة(٢) وحملها الشيخ على المتعمد (٣) لحسنة معاوية المتقدمة، وقال ابن ادريس: يبطل احرامه الثاني للنهي عنه وهو دلالة الفساد (٤) ورجح العلامة في

---

(١) التهذيب: ج٥ (١٠) باب الخروج إلى الصفا ص١٥٩ الحديث ٥٣.

(٢) لتهذيب: ج٥ (١٠) باب الخروج الى الصفا ص١٥٩ الحديث ٥٤.

(٣) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الحديث المتقدم، مالفظه: فمحمول على من فعل ذلك متعمداً.

(٤) السرائر: باب السعي وأحكامه ص١٣٦ س٣٥ قال: والذي يقتضيه الادلّة واصول المذهب ←

.....

المختلف قول الشيخ (١).

وتظهر الفائدة من وجوه:

(أ) كونه مخاطباً بالتقصير من العمرة على قول ابن ادريس، وبالوقوف بعرفات على قول الشيخ.

(ب) بطلان العمرة على قول الشيخ، وبقاء حكمها عل قول ابن ادريس، فمتى رجع وقصّر ثم لحق الموقفين فقد فاز بالنسكين.

(ج) ان لم يلحق الموقفين انقلب الى المفردة للتحليل على القولين.

(د) لو نذر أو وقف أو أوصى بشيء للمحرمين بالحج، استحق على قول الشيخ، وحرم على القول الآخر.

(هـ) لو قصّر كان عليه دم شاة عند الشيخ، لكونه محرماً بالحج، ولا شيء عند الآخر، لانه فعل الواجب عليه.

(و) لو جامع فَسد حجه عند الشيخ ولحقه احكام المفسد، وعند الآخر عليه بدنة لكونه قبل التقصير وعمرته صحيحة لحصوله بعد سعيها.

(ز) لو كان ذلك ممن وجب عليه التمتع عيناً، وجب عليه اكماله ولا يجزئ عمّا عليه، لعدم جواز العدول على قول الشيخ، وعلى القول الآخر يمكن استدراكه بالرجوع إلى التقصير وانشاء الاحرام للحج مع اتساع وقته.

(ح) لو وجب عليه جزاء صيد، فان قلنا بالانقلاب ذبحه او نحره بمنى، وبمكة على القول الآخر.

انه لاينعقد احرامه بحج الخ.

(١) المختلف: في كيفية الاحرام ص٩٧ س١٩ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: وقول الشيخ عندي أرجح.

ومن اللواحق: التروك ، وهي محرمات ومكروهات.

فالمحرمات أربعة عشر: صيد البر امساكاً وأكلاً، ولو صاده مُحِلّ، واشارةً ودلالةً وإغلاقاً وذبحاً، ولو ذبحه كان ميتة، حراماً على المحلّ والمُحرم، والنساء وطئاً وتقبيلاً ولمساً، ونظراً بشهوة، وعقداً له ولغيره، وشهادة على العقد، والاستمناء، والطيب. وقيل: لايحرم إلّا أربع: المسك ، والعنبر، والزعفران ،والورس، واضاف في الخلاف ،الكافور والعود.

قال طاب ثراه: والطيب، وقيل: لايحرم إلّا أربعة، المسك والعنبر والزعفران والورس، وأضاف في الخلاف العود والكافور.

أقول: للشيخ في الطيب ثلاثة أقوال:

(أ) انه الاربعة المحكية أوّلاً، وهو قوله في التهذيب(١).

(ب) أنه ستة باضافة الكافور والعود اليها، وهو قوله في الخلاف(٢) والنهاية(٣) وبه قال ابن حمزة(٤).

(ج) انه يحرم على العموم، وهو قوله في المبسوط(٥) والاقتصاد(٦) وبه قال

---

(١) التهذيب: ج٥ (٢٤) مايجب على المحرم اجتنابه في احرامه ص٢٩٩ قال: وأمّا الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء الخ.

(٢) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٨٩ قال: ماعدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لايتعلق به الكفارة الخ.

(٣) النهاية: باب مايجب على المحرم اجتنابه، ص٢١٩ س٧ قال: والطيب الذي يحرم مسّه وشمّه وأكل طعام يكون فيه المسك الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان موجبات الكفارة ص٦٨٧ س٣٠ قال: واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس.

(٥) المبسوط: ج١، فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص٣١٩ س١ قال: ويحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها خمسة الخ.

(٦) الاقتصاد: فصل في الاحرام وكيفيته وشروطه ص ٣٠١ س١٦ قال: وينبغي أن يجتنب في

.....

الحسن(١) والسيد(٢) والمفيد(٣) وتلميذه(٤) والتقي (٥) وابن ادريس (٦) والصدوق في المقنع (٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة (٩).

تنبيه

الطيب ماتطيب رائحته، ويتخذ للشمّ كالمسك والعنبر والعود، والمناط أن يكون معظم الغرض منه التطيب، أو يظهر فيه هذا الغرض كدهن البنفسج والورد والزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء، وهو نبت أحمر قاني يوجد على قشور شجر ينحت منها ويجتمع، وهو يشبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيّب الريح.

اذا عرفت هذا، فما طابت ريحه وقصد شمّه إمّا نبات أو غيره، والثاني كالمسك والعنبر، والأوّل ينقسم خمسة أقسام:

(أ) ما لاينبت للطيب ولايتخذ منه كنبات الصحراء، من الشيح والقيصوم

احرامه الطيب كله الخ.

(١) المختلف: كتاب الحج ص٩٨ المطلب الثالث في تروك الاحرام قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط والاقتصاد: وكذا قال ابن عقيل الى أن قال: وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد.

(٢) جمل العلم والعمل: فصل فيما يجتنبه المحرم ص١٠٧ س١ قال: ويجتنب الطيب كله.

(٣) المقنعة: باب صفة الاحرام ص٦٢ س٣٤ قال: وليجتنب النساء وشمّ الطيب وكل طعام فيه طيب.

(٤) تقدم نقله من المختلف.

(٥) الكافي: الحج ص ٢٠٢ س٢٢ قال: وأمّا مايجتنبه الى ان قال: والطيب كله.

(٦) السرائر: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص١٢٧ س٢٠ قال: والطيب على اختلاف اجناسه.

(٧) المقنع: (١٨) باب الحج ص٧٢ س١٧ قال: واياك أن تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم الخ هذا ولكن لاحظ قوله بعد اسطر (وانما يحرم عليك من الطيب) فتامّل.

(٨) لاحظ فتواه في عبارة المختصر النافع.

(٩) المختلف: كتاب الحج ص٩٨ س٢٥ قال: والمعتمد الاول، أي قول الشيخ في المبسوط.

.....

والخزامى (١) والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسُّعد، وهذا كلّه لايتعلق به كفارة ، وصرح به الصدوق وقال ابوعلي: هو مباح مالم يعتمد اليه ويحتدّ به بنفسه.

والمعتمد الاول، لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام قال: لابأس ان تشمّ الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم(٢).

(ب) ماينبته الآدميّون لا للطيب، كالتفاح والاترج والسفرجل والنارنج والليمو، وهذا كله ليس بمحرّم ولايتعلق به كفارة اجماعاً، وكذا العصفر والحنّاء لمارواه عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن المحرم أيأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت: فان رائحته طيبة، فقال: ان الاترج طعام ليس هو من الطيب(٣).

وسأل عبدالله بن سنان الصادق عليه السّلام عن الحنّاء؟ فقال: انّ المحرم يمسه ويداوي به بعيره وماهو بطيب ومابه بأس(٤).

(ج) ماينبته الآدميون للطيب، لكن لايتّخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم(٥).

قال الشيخ رحمه الله: فهذا لايتعلق به كفارة، ويكره استعماله(٦) وبه قال ابن

---

(١) القيصوم نبات طيب الرائحة يتداوى به (المنجد لغة قصم). الخزم نبت من فصيلة الشفويات ذكي الرائحة يستعمل للعطور (المنجد لغة خزم).

(٢) الفروع: ج٤ باب الطيب للمحرم ص٣٥٥ الحديث١٤.

(٣) الفروع: ج٤ باب الطيب للمحرم ص٣٥٦ الحديث١٧.

(٤) الفروع: ج٤ باب الطيب للمحرم ص٣٥٦ الحديث١٨.

(٥)

(٦) المبسوط: ج١، فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص٣١٩ س١١ قال: واما الرياحين الطيّبة فكروه استعمالها الخ.

.....

ادريس(١) وهو ظاهر العلامة في التذكرة(٢).

ومنع منه المفيد(٣) وهو مذهب العلامة في المختلف(٤).

احتج بصحيحة حريز عن الصادق عليه السّلام قال: لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان، ولايتلذّذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع، بقدر شبعه فقيز من الطعام (٥).

(د) مايقصد شمّه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر، قال العلامة: والظاهر انّ هذا يحرم شمّه ويجب به الفدية(٦) قال المصنف في الشرايع، ولابأس بالفواكه كالاترج والتفّاح، والرياحين كالورد النيلوفر(٧).

(هـ) مايطلب للطيب، وهو المقصود منه غالباً، يحرم شمّه ويجب به الفدية، وان استعمل في الصبغ والتداوي كالزعفران والورس. ومايطلب للأكل والتداوي غالباً لاتحرم كالقرنفل والجوزة، قال العلامة: والسنبل(٨)وفيه نظر إذ الغالب اتخاذ السنبل

---

(١) الظاهر من ابن ادريس خلاف ذلك، لاحظ السرائر باب مايجب على المحرم اجتنابه ص١٢٧ س٢٠ قال: والطيب على اختلاف أجناسه، وايضاً قال في ص١٢٨ س١٢ قال: والأظهر بين الطائفة تحريم الطيب على اختلاف أجناسه لان الاخبار عامّة في تحريم الطيب على المحرم فمن خصّصها بطيب دون طيب يحتاج إلى دليل.

(٢) التذكرة: ج١ (٣٣٣) قال: الثاني ماينبته الآدميّون للطيب ولايتخذ منه طيب كالريحان الفارسي الخ ثم لم يفت به بنفي واثبات.

(٣) المقنعة: باب صفة الاحرام ص ٦٢ س٣٤ قال: وشمّ الطيب وكل طعام فيه طيب.

(٤) تقدم مافي المختلف بقوله (والمعتمد الاوّل).

(٥) الفروع: ج٤ باب الطيب للمحرم ص ٣٥٣ الحديث ٢ وفيه عن حريز عمّن اخبره وفي آخره (بقدر ماصنع قدر سعته).

(٦) التذكرة: ج١ كتاب الحج ص٣٣٣ س٣٤ قال: الثالث، مايقصد شمّه الخ.

(٧) الشرايع: المقصد الثالث في باقي المحظورات، المحظور الثاني الطيب الى أن قال: وكذا الفواكه الخ.

(٨) التذكرة: ج١ كتاب الحج ص٣٣٣ س٢٦ قال: كالقرنفل والسنبل الخ.

ولبس المخيط للرجال، وفي النساء قولان، أصحّهما: الجواز.

للطيب، والأكل نادر، وكذا ساير الأبازير الطيّبة كالزنجبيل والدارصيني، وكذا مايطلب للصبغ لايحرم، وان طابت ريحه كالعصفر، لماروه أنّ أزواج النبي صلّى الله عليه وآله: كنّ يحرمن في المعصفرات(١).

قال طاب ثراه: ولبس المخيط للرجال، وفي النساء قولان.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية(٢) والمبسوط(٣) الى المنع، وهو ظاهر الحسن(٤) نظراً إلى عموم تحريم المخيط على المحرم.

وذهب اكثر الاصحاب وابن ادريس إلى الجواز(٥) وهو اختيار المصنف(٦) والعلامة وادّعى عليه الاجماع في التذكرة(٧).

احتجّوا بانّهنّ عورة وانما يحصل السّتر لهنّ بلبس المخيط.

ولصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السّلام قال: قلت: المرأة تلبس

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب مايلبس المحرم، قال: ولبست عايشة رضى الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة.

(٢) النهاية: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص٢١٧ س١ قال: حرم عليه لبس الثياب المخيطة إلى أن قال: ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع مايحرم على الرجل

(٣) المبسوط: ج١، فصل: فيما يجب على المحرم اجتنابه ص٣٢٠ س١٥ قال: ويحرم على المرأة في حال الاحرام جميع مايحرم على الرجل ويحلّ لها مايحلّ له الخ.

(٤) المختلف: كتاب الحج ص٩٧ س٣ قال: وكلام ابن عقيل يشعر بما قاله الشيخ فانه قال: والمرأة في الاحرام كالرجل.

(٥) السرائر: باب مايجب على المحرم اجتنابه، ص١٢٧ س٣٧ قال: قال محمد بن ادريس: والاظهر عند أصحابنا أنّ لبس الثياب المخيطة غير محرّم على النساء، بل عمل الطائفة وفتواهم واجماعهم على ذلك الخ.

(٦) لاحظ فتواه في المختصر النافع.

(٧) المختلف: كتاب الحج ص٩٧ س١ قال: وجوّزه ابن ادريس واكثر الاصحاب وهو الحق. وفي التذكرة: ج١ ص٣٣٣ قال: مسألة يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً.

ولابأس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين.

ويلبس الرجل السّروال اذا لم يجد إزاراً، ولابأس بالطيلسان، وان كان له أزرار فلايزرّه عليه.

القميص تزرّه عليها و تلبس الخزّ و الحرير و الديباج، قال: نعم لابأس به(١).

وفي صحيحة عيص عن الصادق عليه السّلام قال: المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب(٢).

قال طاب ثراه: ولابأس بالغلالة للحائض تتقي بها، على القولين.

أقول: الغلالة ثوب قصير تلبسه الحائض تحت ثيابها، صوناً لها عن التلوّث بالدم واصابة النجاسة، ويجوز لها لبسه على القولين، أي على القول بتحريم المخيط واباحته، لدعاء الضرورة اليه، لأنّ توقي النجاسة وبقائه على حكم الطهارة ـ دفعاً لتكليف غسله ـ يناسب حكمة الشارع، الناشئة من قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر»(٣).

وقوله «وماجعل عليكم في الدين من حرج»(٤).

وقوله عليه السّلام: بعثت بالحنفية السمحة(٥).

وقال الصادق عليه السّلام: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة(٦).

---

(١) التهذيب: ج٥ (٧) باب صفة الاحرام ص٧٤ الحديث٥٤.

(٢) التهذيب: ج٥ (٧) باب صفة الاحرام ص ٧٣ الحديث٥١.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) عوالي اللئالي: ج١ ص٣٨١ الحديث٣ ولاحظ ما علقناه عليه.

(٦) التهذيب: ج٥ (٧) باب صفة الاحرام ص٧٦ الحديث٥٩.

ولُبْس مايستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي، وان اضطرّ جاز وقيل: يشق عن القدم، والفسوق، وهو الكذب، والجدال، وهو الحلف وقتل هوامّ الجسد، ويجوز نقله، ولابأس بالقاء القُراد والحَلَم.

ويحرم استعمال دهن فيه طيب، ولابأس بمثاليس بطيب مع الضرورة.

ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره، ولابأس به مع الضرورة.

وتغطية الرأس للرجل دون المرأة، وفي معناه الارتماس، ولو غطى ناسياً ألقاه واجباً، وجدّد التلبية استحباباً.

وتُسْفِر المرأة عن وجهها، ويجوز أن تسدل خمارها الى أنفها.

قال طاب ثراه: وقيل: يشق عن القدم.

أقول: ذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب الشق (١) وبه قال ابن حمزة(٢) وابوعلي(٣) واختاره العلامة في المختلف(٤) وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب(٥) واطلق في النهاية ولم يذكر الشق(٦) وكذا الحسن (٧).

---

(١) المبسوط: ج١، فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص٣٢٠ س٧ قال: وشق ظهر قدمها.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان موجبات الكفارة ص ٦٨٨ س٦ قال: وشق ظاهر القدمين.

(٣) و (٤) المختلف: كتاب الحجّ ص١٠٠ قال: وقال ابن الجنيد: حتى يقطعهما اسفل الكعبين الى أن قال: والاقرب الاول، اى قول المبسوط.

(٥) السرائر: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص١٢٧ س٣٤ قال: والذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه لبسهما من غير شق.

(٦) النهاية: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص٢١٨ س٨ قال: فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخف لم يكن به بأس.

(٧) المختلف: كتاب الحجّ ص١٠٠ س٩ قال: وكذا ابن أبي عقيل، أي مثل قول ابن إدريس.

ويحرم تظليل المحرم سائراً، ولا بأس به للمرأة، وللرجل نازلاً، فان اضطرّ جاز ولو زامل عليلاً أو امرأة اختصّا بالظلال دونه.

ويحرم قصّ الأظفار وقطع الشجر والحشيش الّا أن ينبت في ملكه، ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه والنخل.

وفي الاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، ولبس الخاتم للزينة، ولبس المرأة مالم تعتده من الحليّ، والحجامة إلّا للضرورة، ودلك الجسد، ولبس السلاح لامع الضرورة، قولان، أشبههما: الكراهية.

احتج الشيخ بصحيحة محمّد بن مسلم (١) وبالاحتياط. واحتج ابن ادريس بالاصل وبرواية رفاعة (٢) ويمكن حملها على الاول.

قال طاب ثراه: وفي الاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، ولبس الخاتم للزينة، ولبس المرأة مالم تعتده من الحليّ، والحجامة الّا للضرورة، ودلك الجسد، ولبس السلاح الّا مع الضرورة قولان، أشبههما الكراهية.

أقول: البحث هنا في مسائل:

الأولى: الاكتحال بالسواد، وفيه قولان:

التحريم قاله في النهاية(٣) والمبسوط(٤) وبه قال المفيد(٥) وتلميذه(٦) وابن

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ (١١٧) باب مايجوز الاحرام فيه وما لايجوز ص٢١٨ الحديث٢٣.

(٢) **الكافي:** ج٤ باب المحرم يضطر الى ما لايجوز له لبسه ص٣٤٧ الحديث٢.

(٣) النهاية: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص٢٢٠ س٢ قال: ولايجوز للرجل ولا للمرأة أن يكتحلا بالسواد.

(٤) المبسوط: ج١، باب مايجب على المحرم اجتنابه ص٣٢١ س٥ قال: ولايجوز للرجل والمرأة اذا كانا محرمين أن يكتحلا الخ.

(٥) المقنعة: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص٦٨ س٢ قال: ولايكتحل المحرم بالسواد.

(٦) المراسم: ذكر الكف ص١٠٦ س٨ قال: والكحل الأسود.

.....

ادريس(١) والعلامة في المختلف(٢) والارشاد(٣).

والكراهية قاله في الخلاف(٤) والاقتصاد(٥).

تمسّك الاوّلون بصحيحة معاوية بن عمار(٦) وزرارة(٧) عن الصادق عليه السّلام.

وتمسّك الآخرون بالاصل، وهو اجتهاد في مقابلة النص، فيكون مردوداً.

الثانية: النظر في المرآة، وفيه قولان:

التحريم ذكره في النهاية(٨) والمبسوط(٩) وبه قال التقي(١٠) والعلامة(١١) وابن ادريس(١٢)

---

(١) السرائر: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٨ س١٨ قال: ولايجوز للرجل ولاللمرأة أن يكتحلا بالاثمد.

(٢) المختلف: كتاب الحج ص ٩٩ س ١٦ قال: والاقرب المنع.

(٣) الارشاد: (مخطوط) قال: المطلب الثالث في تروكه، الى أن قال: والاكتحال بالسواد.

(٤) الخلاف: كتاب الحج، مسألة١٠٦ قال: الاكتحال بالاثمد مكروه للرجال والنساء.

(٥) الاقتصاد: فصل في الاحرام وكيفيته وشروطه ص٣٠٢ س٨ قال: ويكره استعمال الحلي والكحل.

(٦) التهذيب: ج٥ (٢٤) باب مايجب على المحرم اجتنابه في احرامه ص٣٠١ الحديث٢١.

(٧) التهذيب: ج٥ (٢٤) باب مايجب على المحرم اجتنابه في احرامه ص٣٠١ الحديث٢٢.

(٨) النهاية: باب مايجب على المحرم اجتنابه وما لايجب ص٢٢٠ س٦ قال: ولايجوز للمحرم النظر في المرآة.

(٩) المبسوط: ج١ باب مايجب على المحرم اجتنابه ص ٣٢١ س٧ قال: ولايجوز للمحرم والمحرمة النظر الى المرآة.

(١٠) الكافي: الحجّ، الفصل الخامس ص٢٠٣ س٧ قال: والنظر في المرآة.

(١١) المختلف: كتاب الحجّ ص ٩٩ س ٣٠ قال: الاقرب الاوّل، أي قول النهاية والمبسوط.

(١٢) السرائر: باب مايجب على للمحرم اجتنابه ص١٢٨ س١٩ قال: ولايجوز للمحرم النظر في المرآة.

.....

والكراهية ذكره في الخلاف(١) وبه قال القاضي(٢) وابن حمزة (٣) والمصنف (٤).

احتج الاوّلون بصحيحة حماد عن الصادق عليه السّلام قال: لا تنظر المرأة في المرآة للزينة (٥).

وتمسّك الآخرون بالأصل، وهو معارض بالاحتياط، ومردود بما قلناه.

الثالثة: لبس الخاتم للزينة، قال بتحريمه في المبسوط(٦) وعليه ابن ادريس(٧) وبكراهته قال: في الجمل(٨) وهو اختيار المصنف(٩).

الرابعة: لبس المرأة مالم تعتده من الحليّ، حرّمه في المبسوط (١٠) وكرّهه في غيره (١١)

---

(١) الخلاف: كتاب الحجّ مسألة ١٢٠ قال: يكره للمحرم النظر في المرآة رجلاً كان او امرأة.

(٢) المهذب: ج١، باب مايتبغي للمحرم اجتنابه ص٢٢١ س١٧ قال: والنظر في المرآة.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان مايكره فعله للمحرم ص٦٨٨ س٨ قال: والنظر في المرآة.

(٤) لاحظ المختصر النافع.

(٥) التهذيب: ج٥ (٢٤) باب مايجب على المحرم اجتنابه في احرامه ص٣٠٢ الحديث٢٧ ولفظ الحديث (لا تنظر في المرآة وأنت محرم فانّها من الزينة).

(٦) المبسوط: ج١ فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص٣٢٠ س٦ قال: ولايلبس الخاتم للزينة الخ.

(٧) السرائر: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٧ س٣٢ قال: ولايجوز للرجل أن يلبس الخاتم مزيّن به.

(٨) لايخفى أن في الجمل ايضاً قال بالحرمة، لاحظ ص٧٣ س٦ قال: ولايتختم للزينة الخ.

(٩) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٠) المبسوط: ج١، فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٢٠ س٢١ قال: ولاشيء من الحليّ التي لم تجر عادتها به.

(١١) الجمل: ص٧٣ س١٢ قال: وأمّا التروك المكروهة الى أن قال: ولبس الحليّ الذي لم تجر عادة المراة بها.

.....

الخامسة: الحجامة الّا لضرورة، وبتحرمها قال المفيد(١)وتلميذه(٢)والسيد(٣) وابن ادريس (٤) والقاضي (٥) والتقي (٦) والعلامة في المختلف (٧) للاحتياط، ولرواية الصيقل (٨) ويونس بن يعقوب (٩) .

وبالكراهية قال في الخلاف(١٠) وابن حمزة(١١) والمصنف(١٢) للاصل، ولصحيحة حريز عن الصادق عليه السّلام: لابأس للمحرم أن يحتجم مالم يحلق أو يقطع الشعر(١٣) وحملت على الضرورة.

السادسة: دلك الجسد على وجه الإدماء قال المصنف بكراهته(١٤)وهو قول الشيخ في الجمل(١٥)وللشيخ قول آخر بالتحريم(١٦)واختاره العلامة(١٧)الصحيحة

(١) المقنعة: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص ٦٨ س٤ قال: ولايحتجم ولايفتصد.

(٢) المراسم: ذكر: الكف ص١٠٦ س١٠ قال: واخراج الدم.

(٣) جمل العلم والعمل: فصل فيما يجتنبه المحرم ص١٠٧ س٢ قال: ولايحتجم ولايفتصد.

(٤) السرائر: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص١٢٨ س٢١ قال: ولايجوز للمحرم أن يحتجم.

(٥) المهذب: ج١ باب ماينبغي للمحرم اجتنابه ص٢٢١ س٩ قال: وإدماء جسده.

(٦) الكافي: الحج ص ٢٠٣ س٦ قال: والفصاد والحجامة.

(٧) المختلف: كتاب الحجّ ص ٩٩ س ٣٢ قال بعد نقل قولي التحريم والكراهة: والأقرب الاوّل.

(٨) و (٩) التهذيب: ج٥ (٢٤) باب مايجب على المحرم اجتنابه ص٣٠٦ الحديث٤٢ و٤٣.

(١٠) الخلاف: كتاب الحج مسألة ١١٠ قال: يكره للمحرم أن يحتجم.

(١١) الوسيلة: في بيان موجبات الكفارة ص ٦٨٨ س١ قال: ويجوز للمحرم ثلاثون شيئاً الى أن قال: والاحتجام.

(١٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٣) التهذيب: ج٥ (٢٤) باب مايجب على المحرم اجتنابه ص٣٠٦ الحديث٤٤.

(١٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٥) الجمل: ص ٧٣ قال: واما التروك المكروهة فعلها الى أن قال: وحكّ الجسد على وجه يدميه.

(١٦) النهاية: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص٢٢١ س١٠ قال: ولايحكّ المحرم جلده حكّاً يدميه.

(١٧) التذكرة: ج١ ص ٣٤٠ س٢ قال: مسألة لايدلك المحرم جسده بعنف، لئلا يدميه.

.....

الحلبي(١) وللاحتياط، ولا خلاف في الكراهية اذا لم يُدَمّ.

السابعة: لبس السلاح، وحرّمه في المبسوط(٢) والنهاية(٣) وكذا التقي(٤) والقاضي(٥) وابن حمزة (٦) وابن ادريس (٧) واختاره العلامة في المختلف (٨) وكرّهه في غيره (٩) واختاره المصنف(١٠) للأصل، وربما كان الأوّل أرجح، للاحتياط، ولشهرته بين الأصحاب.

تنبيه

الخلاف في هذه المسائل السبعة مع الجناء انما هو اذا فعلت لغير ضرورة، ولو فعلت للضرورة، أو على قصد السنة في مثل الخاتم والمرآة فلا كراهية ولا تحريم، ولا كفارة على القولين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص١٦٢ الحديث٤٤.

(٢) المبسوط: ج١ فصل فيما يجب على المحرم اجتنابه ص ٣٢٢ س٥ قال: ولايجوز للمحرم لبس السلاح الخ.

(٣) النهاية: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص ٢٢٢ س١ قال: ولايجوز للمحرم لبس السلاح الخ.

(٤) الكافي: الحج ص ٢٠٣ س٧ قال: وحمل السلاح واشهاره.

(٥) المهذب: ج١ باب ماينبغي للمحرم اجتنابه ص٢٢١ س١١ قال: ولبس السلاح الّا لضرورة.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان موجبات الكفارة ص ٦٨٧ س٣١ قال: ولبس السلاح مختاراً.

(٧) السرائر: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص ١٢٨ س ٣٤ قال: ولايجوز للمحرم لبس السلاح.

(٨) المختلف: كتاب الحجّ ص١٠٠ س٢ قال: المشهور تحريم لبس السلاح.

(٩) التحرير: في باقي المحظورات ص١١٥ س١٨ قال: (كح) الأقرب عندي كراهة لبس السلاح.

(١٠) لاحظ عبارة المختصر النافع.

والمكروهات: الاحرام في غير البياض، ويتاكد في السواد، وفي الثياب الوسخة، وفي المعلمة، والحناء للزينة، والنقاب للمرأة، ودخول الحمّام، وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين، ولابأس بحكّ الجسد، والسواك مالم يدم.

مسألتان

الاولى: لايجوز لأحد أن يدخل مكة الّا محرماً الّا المريض، أو من يتكرّر كالحطّاب والحشّاش، ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأه، وان عاد في غيره أحرم ثانياً.

الثانية: إحرام المرأة كإحرام الرجل، إلّا مااستثني ولايمنعها الحيض عن الاحرام لكن لا تصلّي له، ولو تركه ظناً أنّه لايجوز رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة، فان تعذّر أحرمت من أدنى الحل، ولو تعذّر أحرمت من موضعها.

قال طاب ثراه: احرام المرأة كاحرام الرجل، الّا ما استثني.

أقول: لافرق بين احرام المرأة واحرام الرجل في الواجبات والتروك والكفارات، واستثني مواضع ذكر المصنف بعضها، ونحن نذكر الباقي، ونذكر الفروق الحاصلة بينها وبين الرجل في نسك الحجّ بالنسبة الى الاحرام وغيره.

(أ) جواز المخيط لها على الاظهر، وتحريمه على الرجل بالاجماع.

(ب) الحرير كذلك.

(ج) جواز التظليل لها حالة السير وتحريمه عليه.

(د) جواز تغطية الرأس لها وتحريمها عليه.

القول في الوقوف بعرفات

والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق.

أما المقدّمة فتشتمل مندوبات خمسة.

الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية، الّا لمن يضعف عن الزحام، والامام يتقدم ليصلي الظهر بـ«منى» والمبيت بها حتى يطلع الفجر، ولا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس.

(هـ) وجوب اسفار الوجه عليها دونه.

(و) تعيين التقصير عليها وتحريم الحلق، وتخييره بينهما.

(ز) جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر لها دونه.

(ح) اعتبار الختان في صحة طوافه دونها.

(ط) عدم تحمّلها الكفارة عن الزوج لو اكرهته على الجماع، دون العكس.

(ى) استحباب الرمل في طواف القدوم له دونها.

(يا) استحباب الهرولة في السعي له خاصة.

(يب) اشتراط الزوج في مندوب حجّها، وليس كذلك الرجل.

(يج) ثبوت ولاية الاحرام بالطفل للرجل اجماعاً، وفيها على الاقوى.

(يد) اعتبار وجود المحرم فيها على قول، ولايعتبر فيه اجماعاً، قال ابن حمزة: اذا كان للمرأة زوج أو ذو محرم وساعدها أحد منهم لم يكن لها الحج دونه، ولو لم يساعدها حجت للإسلام من دونهم(١) والباقون على عدم اشتراط المحرم ساعد او امتنع اذاغلب على ظنّها السلامة.

---

(١) الوسيلة: ص٦٩٤ فصل في بيان مناسك النساء قال: فان ساعدها زوجها أو أحد محارمها لم يكن لها أن تحج دونه الخ.

ويكره الخروج قبل الفجر الّا لمضطر، كالخائف والمريض.

ويستحب للإمام الاقامة بها حتى تطلع الشمس، والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها.

وأمّا الكيفية فالواجب فيها النية والكون بها إلى الغروب، ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً، أجزأه الوقوف ليلاً، ولو قبل الفجر. ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم، لم يبطل حجه، وجبّره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً.

و (نَمِرَة) و (ثَوِيّة) و (ذوالمجاز) و (عَرَنَةْ) و (الأراك) حدود، لايجزئ الوقوف بها.

والمندوب: أن يضرب خباءه بـ«نَمِرَةَ» وأن يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل، وأن يجمع رحله، ويسدّ الخلل به وبنفسه، والدعاء قائماً. ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعداً أو راكباً.

وامّا اللواحق فمسائل:

الاولى: الوقوف ركن، فان تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً تداركه ليلاً، ولو الى الفجر ولو فات اجتزأ بالمشعر.

الثانية: لوفاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس.

وكذا لو نسي الوقوف بـ(عرفات) اصلاً إجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس.

(بهـ) إذن الزوج في انعقاد نذر الحج بالنسبة اليهادونه.

ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به، ولو قبل الزوال.

الثالثة: لو لم يدرك (عرفات) نهاراً وأدركها ليلاً، ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس، فقد فاته الحج.

وقيل: يصح حجّه ولو أدركه قبل الزوال.

قال طاب ثراه: ولو لم يدرك عرفات نهاراً وأدركها ليلا، ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج، وقيل: يصح حجّه ولو أدركه قبل الزوال.

أقول: تحقيق المبحث هنا أن نقول:

هنا ستة أقسام:

(أ) اختياريان.

(ب) اختياري واضطراري.

(ج) اختياري واحد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والمشهور الادراك بكلّ واحد من هذه الثلاثة.

وخرّج العلامة وجهاً بعدم الادراك باختيارى عرفة وحده دون المشعر(١).

ولعلّه نظر الى قول الصادق عليه السّلام: الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنّة(٢).

وقوله عليه السّلام: إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحجّ(٣) ولاختصاص اضطراري عرفة بالفوات الاجماعي دون المشعر.

---

(١) المختلف: كتاب الحج ص١٢٨ س٢٨ قال: مسألة الوقوف بالمشعر ركن فمن تركه متعمداً بطل حجّه الخ.

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص٢٨٧ الحديث١٤.

(٣) التهذيب: ج٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص٢٩٢ الحديث٢٨.

.....

وعورض بالمشهور من قوله عليه السّلام: الحجّ عرفة(١) وأصحاب الاراك لا حجّ لهم(٢)

ويتفرّع على ذلك ما لو تعارض الاختياريان بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فعلى قول العلامة يرجّح المشعر، وعلى المشهور من تساويهما يتخيّر، ويحتمل قويّاً تقديم عرفات، لانه المخاطب به الآن.

(د) اضطراريان، وبالادراك بهما قال المفيد(٣) وهو ظاهر كتابي الاخبار.

ولرواية الحسن العطار عن الصادق عليه السّلام قال: اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس يجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه(٤).

وقيل: بالمنع لرواية محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الذي إذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له(٥).

(هـ) اضطراري عرفة وحده، ولا يجزئ قولاً واحداً.

(و) اضطراري المشعر وحده، صرح باجزائه الصدوق(٦) وابو علي(٧) وهو ظاهر

---

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص ٩٣ الحديث ٢٤٧.

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص ٢٨٧ قطعة من حديث١٣.

(٣) المقنعة: باب تفصيل فرائض الحج ص٦٧ س٣٤ قال: وقد جاءت رواية انه ان أدركه قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج الخ وقال في المختلف: (ص١٣١ س٢) بعد نقل عبارة المقنعة مالفظه: (ويشعر بانه اذا حضر عرفة ليلاً وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ).

(٤) التهذيب: ج٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص٢٩٢ الحديث٢٧.

(٥) التهذيب: ج٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص٢٩٠ قطعة من حديث٢١.

(٦) لم اظفر الى الآن على فتوى الصدوق ولعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(٧) المختلف: كتاب الحج ص١٣١ س٣ قال: وقال ابن الجنيد: الى أن قال بعد نقل قول ابن ←

القول في الوقوف بالمشعر

والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه.

والمقدّمة تشتمل على مندوبات خمسة: الاقتصاد في السير، والدعاء عند الكثيب الأحمر، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل، والجمع بينهما بأذان واحد واقامتين، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلّي العشاء.

السيد(١) وهو في صحيحة عبدالله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبدالله بن المغيرة: فلاحج لك، وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلك؟ فقال له: إذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج(٢).

فالمحصّل من اقسام البحث هذه الستة، وهي في الحقيقة ثمانية، أربعة منها مجزية بالاجماع، وهي اختياريهما، اختياري المشعر، اختياري عرفة مع اضطراري المشعر، عكسه. وواحد غير مجز بالاجماع وهو اضطراري عرفة: وثلاثة يجزئ على خلاف، وهي اختياري عرفة خاصة على تخريج العلامة، اضطراريهما والاقوى

الجنيد مالفظه: وهذا القول يشعر بأنّ الحج يدركه لو أدرك المشعر قبل الزوال وإن فاته الوقوف بعرفة اختياراً أو اضطراراً الخ.

(١) تحرير الاحكام: المقصد الثامن في الوقوف بالمشعر ص١٠٣ س٢ قال: ولو أدرك أحد الاضطراريين خاصة فاته الحج، ويلوح من كلام السيد: انّه إن كان عرفة فاته الحج، وإن كان المشعر صحّ الخ وفي الانتصار، مسائل الحج، ص٩٠ قال: مسألة وممّا انفردت به الامامية القول: بانّ من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد أدرك الحج الخ.

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٣) باب تفصيل فرائض الحج ص ٢٩١ الحديث٢٦.

وفي الكيفية: واجبات و مندوبات. فالواجبات: النية، والوقوف به.

وحدّه مابين المأزمين الى الحياض، الى وادي مُحسِّر، ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام، ويكره لامعه.

ووقت الوقوف مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، للمضطر الى الزوال، ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة، ولم يبطل حجّه ان كان وقف بـ(عرفات) ويجوز الافاضة ليلاً للمرأة والخائف.

والمندوب: صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله.

وقيل: يستحب الصعود على قزح وذكرالله عليه.

ويستحب ـ لمن عدا الامام ـ الافاضة قبل طلوع الشمس وألّا يجاوز وادي مُحسِّر حتى تطلع، و المرولة في الوادي، داعياً بالمرسوم، ولو نسي المرولة رجع فتداركها، و الامام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس.

الاجزاء، اضطراري المشعر خاصة والاقوىٰ فيه عدم الاجزاء.

قال طاب ثراه: وقيل: يستحب الصعود على قزح.

أقول: القائل بذلك الشيخ في المبسوط، وتبعه الباقون، ولاأعرف له مخالفاً، ولعلّ المصنف لما لم يظفر له بنص من الروايات، قال: وقيل.

وقَزَح جبل صغير بالمشعر، وعليه مسجد اليوم، قال في المبسوط: ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ولايتركه مع الاختيار، وبالمشعر الحرام جبل هناك يسمّى قزح، ويستحب الصعود عليه وذكرالله عنده لأنّ رسول الله صلّى الله عليه

واللواحق ثلاثة:

الأول: الوقوف بالمشعر ركن، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه، ولا يبطل لو كان ناسياً. ولوفاته الموقفان بطل ولوكان ناسياً.

الثاني: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويستحب له الاقامة بـ«منى» الى انقضاء أيام التشريق، ثم يتحلّل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج إن كان واجباً.

الثالث: يستحب التقاط الحصى من جَمع، وهو سبعون حصاة، ويجوز من أيّ جهات الحرم شاء، عدا المساجد، وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً، ويستحب أن تكون رخوة برشا بقدر الأنملة مُلتقطةً منقطة ويكره الصلبة والمكسرة.

وآله فعل ذلك في رواية جابر(١)(٢).

قال طاب ثراه: وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف.

أقول: لم يستثن القدماء من أصحابنا سوى المسجدين، والمتأخرون على المنع من ساير المساجد.

احتج الاوّلون: بسكوت الاحاديث عنه واستثناء مسجد الخيف(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٥ كتاب الحجّ ص١٢٢ باب حيث ماوقف من المزدلفة أجزأه قال: فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه فقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف الخ والحديث عن على (عليه السّلام) والظاهر ان نسبة الحديث إلى جابر نشأ من ان حديث صدر الباب من جابر ولم يتفطنوا الى اختلاف الحديثين.

(٢) المبسوط: ج١ فصل في ذكر الاحرام بالحجّ وتنزول منى وعرفات والمشعر ص٣٦٨ س٥ قال: وبالمشعر الحرام جبل هناك الخ.

(٣) الكافي: ج٤ باب حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها ص٤٧٨ الحديث٨ ولفظ الحديث (عن ←

القول في مناسك منى يوم النحر

وهي رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.

أمّا الرمي: فالواجب فيه النية، والعدد وهو سبع، والقاؤها بما يسمّى رمياً، فلو تممّها حركة غيره لم يجز. والمستحب، الطهارة والدعاء، ولايتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً وأن يرمي خذفاً(١) والدعاء مع كل حصاة، ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة.

وأمّا الذبح ففيه أطراف:

الأوّل: في الهدي، وهو واجب على المتمتع خاصة، مفترضاً ومتنفلاً ولو كان مكّياً، ولايجب على غير المتمتع. ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم، أو أن يُهْدِي عنه. ولو أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذّر. وتشترط النية في الذبح، ويجوز أن

وتمسّك المانعون: بعموم تحريم اخراج الحصا من المسجد(٢) وعدم دلالة الاحاديث على الاباحة.

أبي عبدالله عليه السّلام قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف).

(١) قد جاء خذف الحصا في الحديث والمشهور في تفسيره أن تضع الحصاة على بطن ابهام يدك اليمنى وتدفعها بظفر السبّابة وهو من باب ضرب، وفي الصحاح: الخذف بالحصا الرمي بها بالاصبع، وفي رواية البزنطي عن الكاظم عليه السّلام تخذفن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبّابة وفي المصباح خذفت الحصاة خذفاً رميتها بطرفي الابهام والسبّابة (مجمع البحرين لغة خذف).

(٢) لاحظ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث٤.

يتولّاه بنفسه وبغيره، ويجب ذبحه بـ«منى» ولايجزئ الواحد الّا عن واحد في الواجب، وقيل: يجزئ عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة، لأهل الخوان الواحد ولابأس به في الندب، ولايباع ثياب التجمل في الهدي، ولو ضلّ فذبح لم يجز، ولايخرج شيئاً من لحم الهدي عن (منى) ويجب صرفه في وجهه. ويذبح يوم النحر وجوباً مقدماً على الحلق، ولو قدم الحلق أجزأه، ولو كان عامداً، وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة.

قال طاب ثراه: ولايجزئ الواحد الا عن واحد في الواجب، ولابأس به في الندب وقيل: يجزئ عند الضرورة عن سبعة وعن سبعين لأهل الخوان الواحد.

أقول: هنا مسألتان:

(أ) هل يجزئ الهدي الواحد عن اكثر من واحد عند الضرورة أم لا؟ بل ينتقل الحكم الى التكليف بالصوم، للشيخ قولان:

احدهما: الاجزاء(١) وهو مختار المفيد(٢) والقاضي(٣) واكثر الاصحاب، واختاره العلامة في المختلف(٤)، لكن الّذي صرّح به في الجمل(٥) والمبسوط(٦) والنهاية(٧)، إجزاؤه عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وقال الفقيه: تجزئ البقرة

---

(١) سيأتي عن قريب.

(٢) المقنعة: باب الذبح والنحر، ص ٦٥ س ٣٥ قال: وتجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت.

(٣) المهذب: ج١ باب احكام الهدي ص٢٥٧ س١٢ قال: ولايجزئ الهدي الواجب عن اكثر من واحد الّا في حال الضرورة الخ.

(٤) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٥ س ٢٨ قال: والاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار.

(٥) الجمل: ص ٧٥ س ٣ قال: وعندالضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين.

(٦) المبسوط: ج١ فصل في نزول منى ص ٣٧٢ س ٢ قال: ويجوز عندالضرورة عن خمسة الخ.

(٧) النهاية: باب الذبح ص ٢٥٨ س ٦ قال: وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة الخ.

الثاني: في صفته: ويشترط أن يكون من النعم ثنيّاً غير مهزول، ويجزئ من الضأن خاصة، الجذع لستة، وان يكون تاماً، فلايجوز العوراء، ولاالعرجاء، ولا العضباء، ولا مانقص منها شيء كالخصيّ، ويجزئ المشقوقة الاذُن، وأن لا تكون مهزولة بحيث لايكون على كليتيها شحم، لكن لواشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة، أجزأته.

فالثنّي من الابل مادخل في السادسة، ومن البقر والمعز مادخل في

عن خمسة اذا كانوا أهل بيت(١) وبه قال سلار(٢).

والثاني: للشيخ في الخلاف: لايجزئ الواحد في الواجب الّا عن واحد (٣) واختاره ابن ادريس (٤) والمصنف (٥) والعلامة في اكثر كتبه (٦) واستند الكل الى الروايات (٧).

(ب) يجوز ذلك في الندب وهو وفاق، والمراد به الاضحية المندوبة، لاالحج المندوب، لانه يصير بالشروع واجباً، فيجوز الاجتماع فيها اختياراً واضطراراً،

---

(١) المقنع: باب الافاضة من عرفات ص ٨٨ س ٤ قال: وتجزئ البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من أهل البيت.

(٢) المراسم: ذكر: الذبح ص ١١٤ س ١ وتجزئ بقرة عن خمسة نفر والابل تجزئ عن سبعة وعن سبعين.

(٣) الخلاف: كتاب الحجّ مسألة ٣٤١ قال بعد نقل جواز الاشتراك مالفظه: وقال مالك: لايجوز الاشتراك الّا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين، وقد روى أصحابنا ايضاً، وهو الاحوط.

(٤) السرائر: باب الذبح ص ١٤٠ س ٢٢ قال: ولايجوز في الهدي الواجب الّا واحد عن واحد الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) التذكرة: ج١ ص ٣٨٤ س ١١ قال: مسألة الهدي ان كان واجباً لم يجز الواحد الّا عن واحد الخ.

(٧) الوسائل: ج ١٠ ص ١١٣ الباب ١٨ من أبواب الذبح، فلاحظ.

الثانية.

ويستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد، وتبرك في مثله، أيّ لها ظل تمشى فيه. وقيل: أن يكون هذه المواضع منها سوداً، وأن يكون ممّا عرّف به اناثاً من الابل أو البقر، ذكراناً من الضأن أوالمعز، وأن ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة. ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاه بنفسه، وإلّا جعل يده مع يد الذابح، والدعاء، وقسمته أثلاثاً، يأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، ويطعم القانع والمعترّ ثلثه.

ولافرق بين منى وغيرها من الأمصار، وكذا لافرق بين قصد السنة او اللّحم، فان إمتثال ذلك من السنة.

قال طاب ثراه: ويستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله أي لها ظلّ تمشي فيه، وقيل: أن تكون هذه المواضع منها سوداً، وأن يكون ممّا عُرّف به.

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: المشهور استحباب جامع الوصفين، أعني السمن والتعريف. ومعناه أن يكون الهدي قد حضر عرفات، سواء كان الذي احضره مشتريه، أو بايعه، ويكفي فيه قول البايع. وقال ابن حمزة: بوجوبها(١)، لقول الصادق عليه السّلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله: يضحّي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد(٢).

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان نزول منى ص ٦٩٢ س ٢٠ قال: والصفة أربع السمن وتمام الخلقة والتعريف الخ.

(٢) التهذيب: ج٥ (١٦) باب الذبح ص ٢٠٥ الحديث ٢٤.

وقيل: يجب الأكل منه.

وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء.

وروى ابوبصير عنه عليه السّلام. لايضحّى الّابماعرّف به(١)وحمل على الندب.

(الثانية) في تفسير هذه الصفات، وفيه اقوال:

(أ) أن يكون هذه المواضع سوداً، وهو قول ابن ادريس قال: وقال أهل التأويل أن يكون من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه(٢).

(ب) أن يكون سميناً كما نقله ابن ادريس عن أهل التأويل، واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤) لأنّه أنفع للفقراء.

(ج) أن يكون قدرعى ومشى وبرك في الخضرة، فيسمن لذلك، قال الراوندي: والثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السّلام(٥).

وفي رواية: ويبعر في سواد(٦).

قال طاب ثراه: وقيل: يجب الأكل منه.

أقول: القائل بالوجوب محمّد بن ادريس مستدلاً بالآية(٧) وعليه العلامة (٨)

---

(١) التهذيب: ج٥ (١٦) باب الذبح ص ٢٠٦ الحديث ٣٠.

(٢) السرائر: باب الذبح ص ١٤٠ س ٣٦ قال: وقال اهل التأويل الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٦ س ٢٢ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الأقرب عندي لانه أنفع للفقراء.

(٥)

(٦) الكافي: ج٤ باب حج ابراهيم واسماعيل ص٢٠٩ قطعة من حديث ١٠ وفيه (ويبعر ويبول في سواد).

(٧) السرائر: باب الذبح، ص١٤١ س١٣ قال: فأمّا هدي المتمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو قليلاً الى أن قال: لقوله تعالى فكلوا منها الخ.

(٨) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٦ س ٢٨ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الأقرب للأمر، واصل الأمر للوجوب.

الثالث: في البدل فلو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل: ينتقل فرضه الى الصوم. ومع فقد الثمن يلزمه الصوم، وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة في أهله. ويجوز تقديم الثلاثة من اوّل ذي الحجة بعد التلبس بالحج، ولا يجوز قبل ذي الحجة. ولو خرج ذوالحجة ولم يصم الثلاثة، تعيّن الهَدْي في القابل بـ«منى» ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب، لكنه أفضل، ولا يشترط في صوم السبعة التتابع، ولو أقام بمكة انتظر أقلّ الأمرين من وصوله الى أهله ومضيّ شهر. ولو مات ولم يصم صام الوليّ عنه الثلاثة

ولرواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السَّلام: إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» (١) (٢) وعن الصادق عليه السَّلام: القانع الذي يطلب، والمعتر صديقك (٣) وظاهر الشيخ (٤) والتقي (٥) الاستحباب، وكذا المصنف (٦).

قال طاب ثراه: ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة، وقيل: ينتقل فرضه الى الصوم.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(أ) مختار المصنف(٧) وجوب جعل الثمن عند ثقة يذبحه عنه في بقية ذي الحجّة، فان خرج ذوالحجة ولم يجد الهدي ذبح عنه في القابل، وهو اختيار الشيخ(٨)

---

(١) الحج: ٣٦. (٢) التهذيب: ج٥ (١٦) باب الذبح ص(٢٢٣)الحديث ٩٠.
(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص ١٦٤ الحديث ٥٤.
(٤) النهاية: باب الذبح ص٢٦١ س ٨ قال: ومن السنّة أن يأكل الانسان من هديه لتعته.
(٥) الكافي: الحج ص ٢١٦ س ٤ قال: وليأكل من هديه ويطعم الباقي الخ.
(٦) وهو الظاهر من قوله: وقيل: الخ. (٧) لاحظ مختار المصنف من المختصر النافع.
(٨) النهاية: باب الذبح ص ٢٥٤ س ١٤ قال: ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه، فان كان معه ←

وجوباً، دون السبعة. ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر، وعجز، أجزأه سبع شياه. ولو تعين عليه الهدي ومات، أُخرج من اصل تركته.

الرابع: في هدي القارن: ويجب ذَبْحه أو نحره بـ«منى» ان قرنه بالحج، وبـ«مكة» ان قرنه بالعمرة. وأفضل مكة فناء الكعبة بالحزورة. ولو هلك لم يُقم بَدله، ولو كان مضموناً لزمه البدل. ولو عجز عن الوصول نَحره أو ذبحه وأعلمه. ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه، أو اقامة بدله. ولا يتعيّن الصدقة الّا بالنذر وان أشعره أو قلده. ولو ضلّ فَذُبح عن صاحبه أجزأه. ولو ضَلَّ فأقام بدله ثم وجده فان ذبح الأخير استحب ذبح الأوّل. ويجوز ركوبه وشرب لبنه مالم يضرّ بولده ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب، كالكفارات، والنذور، ولا يأخذ الناذر من جلودها، ولا يأكل منها، فان أخذ ضمنه. ومن نذر بدنة، فان عيّن موضع النحر، وإلّا نحرها بمكة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والسيد(١) والصدوقين(٢) والقاضي(٣) وابن حمزة(٤) وهو مذهب العلامة(٥) لأنّ

ثمنه خلفه عند من يثق به الخ.

(١) المختلف: كتاب الحج ص١٣٤ س٦ قال بعد نقل قول الشيخ: وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم مشروطاً بعدم الهدي وعدم ثمنه.

(٢) الفقيه: ج٢ (٢٠٩) باب مايجب على المتمتع اذاوجدثمن الهدي ولم يجد الهدي ص٣٠٤ قال: قال أبي رضى الله عنه في رسالته إليّ: اذاوجدت الثمن ولم تجدالهدي،فخلف الثمن عندرجل من أهل مكة الخ.

(٣) المهذب: ج١، باب أحكام الهدي ص ٢٥٨ س ١٠ قال: واذا لم يقدر على ابتياع الهدي فينبغي أن يترك ثمنه عند ثقة يشتريه به الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان نزول منى ص ٦٩٢ قال: خلّف الثمن عند ثقة ليذبح عنه.

(٥) المختلف: كتاب الحجّ ص ١٣٤ س ١٤ قال: والحق ما قاله الشيخ رحمه الله.

الخامس: الاضحية، وهي مستحبّة، ووقتها بـ«منى» يوم النحر وثلاثة بعده، وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده. ويكره أن يخرج من اضحيته شيئاً عن «منى» ولابأس بالسنام، وممّا يضحيه غيره. ويجزئ هدي التمتع عن الاضحية، والجمع أفضل. ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها. فان اختلف أثمانها جمع الاوّل والثاني والثالث وتصدّق بثلثها. ويكره التضحية بما يربّيه، وأخذ شيء من جلودها، واعطاؤها الجزّار.

وأمّا الحلق: فالحاج مخير بينه وبين التقصير، ولو كان صرورة او ملبّداً على الأظهر، والحلق افضل. والتقصير متعيّن على المرأة، ويجزئ ولو قدر الانملة. والمحل بـ«منى» ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير. ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوباً، وبعث بشعره الى «منى» ليدفن بها استحبابا. ومن ليس على رأسه شعر، يجزيه امرار الموسى.

واجد الثمن كواجد الهدي، كما في العتق، ووقته باق وهو ذوالحجة، والاستدراك فيه ممكن، ولزواية حريز وغيرها(١).

(ب) التخيير، وهو قول أبي علي، وحكايته: لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيّراً بين أن ينظر وسط ماوجد به في سنة هدي، فيتصدق به بدلاً منه، وبين أن يصوم، وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجة، فان لم يجد ذلك أخّره إلى قابل أيّام النحر(٢).

قال طاب ثراه: وأمّا الحلق فان الحاج مخيّر بينه وبين التقصير، والحلق افضل، ولو كان صرورة او ملبداً على الاظهر.

---

(١) التهذيب: ج٢ (٤) باب ضروب الحج ص ٣٧ الحديث ٣٨ و ٣٩.

(٢) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٤ س ١١ قال: وقال ابن الجنيد: ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر الخ.

←

والبدء برمي جمرة العقبة، ثم بالذبح، ثم بالحلق، واجب. فلو خالف أثِمَ ولم يُعِدْ.

ولا يزور البيت لطواف الحج الّا بعد الحلق أو التقصير. فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة، ولو كان ناسياً لم يلزمه شيء وأعاد طوافه.

ويحلّ من كلّ شيء عند فراغ مناسكه بـ«منى» عدا الطيب والنساء والصيد، فاذا طاف لحجّه حلّ له الطيب، واذا طاف طواف النساء حلّلْنَ له.

ويكره المخيط حتى يطوف للحج، والطيب حتى يطوف طواف النساء.

ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه، أو من الغد. ويتأكّد في جانب المتمتع، ولو أخّر أثم وموسّع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية.

ويستحب له اذا دخل مكة الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء عند باب المسجد.

أقول: التخيير مذهب ابن ادريس(١) والمصنف(٢) والعلامة(٣) واحد قولي

---

(١) السرائر: باب الحلق والتقصير ص ١٤١ س ٣٦ قال: وهو مخيّر بين الحلق والتقصير سواء كان ضرورة أو لم يكن الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: كتاب الحجّ ص ١٣٧ قال: المطلب الثالث في الحلق، مسألة الحلق أفضل من التقصير مطلقاً.

.....

الشيخ(١) لقوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصّرين)(٢) وليس المراد به الجمع قطعاً، بل امّا التخيير او التفصيل، والثاني يلزم منه الاجمال، وهو مرجوح، فتعيّن الاوّل، ولصحيحة حريز(٣).

والتفصيل -وهو وجوب الحلق على الملبّد والصرورة، وإجزاء التقصير لغيرهما -أحد قولي الشيخ(٤) وأبي علي(٥).

والمراد بالصرورة من لم يحج حجّة الاسلام. وبالملبّد الذي يجعل في رأسه الصمغ والعسل ليقتل القمّل.

والحق به أبوعلي من كان شعره مظفورا أو مقصوصاً(٦) من الرجال(٧) وقال الحسن: ومن لبّد شعره او عقصه فعليه الحلق(٨) ولم يذكر الصرورة، وعكس المفيد فقال: ولايجزى الصرورة غير الحلق(٩) ولم يذكر الملبّد.

---

(١) الجمل والعقود: ص ٧٦ س ٦ قال: وأمّا الحلق فمستحب للصرورة، وغير الصرورة يجزيه التقصير والحلق افضل.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) التهذيب: ج٥ (١٧) باب الحلق ص ٢٤٣ الحديث ١٥.

(٤) النهاية: باب الحلق والتقصير ص ٢٦٢ قال: وان كان صرورة لايجزيه غير الحلق، وفي المبسوط: ج١ ص٣٧٦ س١٥ قال: فان لبّد شعره لم يجزه غير الحلق الخ.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ١٣٧ س ٣٧ قال: وقال ابن الجنيد: ولايجزي الصرورة ومن كان غير صرورة لبّد الشعر أو مظفوراً أو معقوصاً من الرجال غير الحلق.

(٦) عقص الشعر، جمعه و جعله في وسط الرأس وشدّه، ومنه الحديث: رجل صلّى معقوص الشعر، قال: يعيد (مجمع البحرين لغة عقص).

(٧) تقدم نقله آنفاً.

(٨) المختلف: كتاب الحج، المطلب الثالث في الحلق ص ١٣٧ س ٣٨ قال: وقال ابن أبي عقيل: ويحلق رأسه بعد الذبح الى أن قال: ومن لبّد رأسه واعقصه فعليه الحلق واجب.

(٩) المقنعة: باب الحلق ص ٦٦ س ٦ قال: ولايجزى الصرورة غير الحلق الخ.

القول في الطواف

والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه:

أمّا المقدّمة: فيشترط تقديم الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.

ويستحب مضغ الإذخر قبل دخول مكة، ودخولها من أعلاها حافياً على سكينة ووقار، مغتسلاً من بئر ميمون، أو فخ. ولو تعذّر اغتسل بعد الدخول. والدخول من باب بني شيبة. والدعاء عنده.

وأمّا الكيفية: فواجبها النيّة. والبداءة بالحجر. والختم به. والطواف على اليسار. وإدخال الحجر في الطواف، وأن يطوف سبعاً. ويكون بين المقام والبيت. ويصلي ركعتين في المقام، فان منعه زحام صلّى حياله، ويصلّي النافلة حيث شاء من المسجد. ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه، ولو شق صلاهما حيث ذكر. ولو مات قضى عنه الوليّ. والقران مبطل في الفريضة على الأشهر. ومكروه في النافلة. ولو زاد سهواً أكملها اسبوعين، وصلّى ركعتي الواجب منهما قبل السعي، وركعتي الزيادة بعده. ويعيد من طاف في ثوب نجس، ولا يعيد لو لم يعلم. ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتمّ. ويصلّي ركعتيه في كل وقت مالم يتضيق وقت حاضرة.

قال طاب ثراه: والقران مبطل في الفريضة على الأشهر.

أقول: معنى القران في الطواف، أن يقرن بين طوافين، بان لا يفصل بينهما بصلاة.

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتمّ. ولو رجع إلى أهله استناب. ولو كان دون ذلك إستأنف. وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة، ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلّى، ثم أتمّ طوافه، ولو كان دون الأربع، وكذا للوتر.

ولو دخل في السعي فذكر أنّه لم يطف استأنف الطواف، ثم استأنف السعي. ولو ذكر أنّه طاف ولم يتم قطع السعي وأتمّ الطواف ثم تمّم السعي.

ومندوبه: الوقوف عند الحَجَر، والدعاء، واستلامه، وتقبيله. فان لم يقدر أشار بيده. ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع. ولو لم يكن له يد أشار. وأن يقتصد في مشيه. ويذكر الله سبحانه في طوافه. ويلزم

وهل هذا محرّم في الطواف الواجب، أو مكروه؟ بالاوّل قال الشيخ(١) والمصنف في كتابيه(٢) وهو أشهر في الروايات(٣) وبالثاني قال ابن ادريس(٤) للأصل، ولصحيحة زرارة(٥).

---

(١) النهاية: باب دخول مكة والطواف بالبيت، ص ٢٣٨ س ١٠ قال: ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة.

(٢) الشرايع: في كيفية الطواف، مسائل ستّ، الأُولى، الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر. ولاحظ ايضاً عبارة المختصر النافع.

(٣) التهذيب: ج٥ (٩) باب الطواف، ص١١٥ الحديث ٤٦ - ٤٧ - ٤٨.

(٤) السرائر: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ١٣٤ س ٣٤ قال: ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النوافل، وذلك على جهة تغليظ الكراهة في الفرائض دون الحظر وفساد الطواف وان كان قد ورد لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة، فان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بقرائن الخ.

(٥) التهذيب: ج٥ (٩) باب الطواف ص ١١٥ الحديث ٤٤.

المستجار، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة. ويبسط يديه وخدّه على حائطه. ويلصق بطنه به، ويذكر ذنوبه. ولو جاوز المستجار رجع والتزم. وكذا يستلم الأركان، وآكدها ركن الحجر، واليماني. ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً، فان لم يتمكّن جعل العدة أشواطاً.

ويقرأ في ركعتي الطواف بـ(الحمد) و (الصّمد) في الاولى، وبـ(الحمد) و (الجحد) في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة.

وأما احكامه فثمانية:

الأوّل: الطواف ركن، ولو تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً أتى به، ولو تعذّر العود استناب فيه، وفي رواية: لو كان على وجه جهاله أعاد وعليه بدنة.

قال طاب ثراه: الطواف ركن فلو(١) تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً أتى به، ولو تعذّر العود استناب فيه، وفي رواية إن كان على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة.

أقول: الفرق بين الركن والفعل في الحج انّه اذا ترك ركناً ناسياً وجب أن يعود له بنفسه، فان تعذّر استناب، وفسّر التعذّر هنا بمعنيين: احدهما المشقة الكثيرة، والثاني تعذّر الاستطاعة المعهودة.

والفعل اذا ترك نسياناً جاز أن يستنيب فيه وان تمكن من العود.

وترك الركن عمداً يبطل، وترك الفعل عمداً لايبطل اذا لم يترتّب عليه غيره من الأركان، فيبطل الحج حينئذٍ من حيث ترك الركن، لأنّ فعل الركن المترتّب

---

(١) فان تركه ـ فلو تركه ـ ولو تركه خ ل.

الثاني: من شك في عدده بعد الانصراف، فلا إعادة عليه. ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة ومازاد قطع ولا إعادة عليه. ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة وبنى على الأقلّ في النافلة. ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن، قطع ولم يعد.

الثالث: لو ذكر انه لم يتطهر أعاد طواف الفريضة وصلاته. ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلاته استحباباً.

على غيره مع ترك ذلك الغير عمداً كلا فعله. وإن لم يترتّب على الفعل المتروك ركن لايبطل الحج بتركه عمداً كرمي الجمار وطواف النساء، لكن في هذا يحرم عليه النساء حتى يأتي به بنفسه.

ولو كان الترك نسياناً جاز أن يستنيب اختياراً، ويحرم عليه النساء حتى يأتي به النائب.

اذا عرفت هذا، فاذا ترك الطواف عامداً بطل حجّه لما قلناه، وفي رواية علي بن يقطين الصحيحة: إن كان تركه على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة(١) وهي التي أشار اليها المصنف بقوله (وفي رواية) ولعلّ وجه ايجاب البدنة عليه، عقوبة له، وان كان ينقدح ضعيفاً انّه لاشيء عليه، لأنّه اذا لم يعرف وجوب الطواف يكون نسكه باطلاً من رأس فلا يتعلق به كفارة، اذ الكفّارة انّما يجب بترك الطواف في نسك صحيح شرعي، ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف، بل قال: (وفي رواية)

وعلى القول بوجوب البدنة هنا ، هل يجب على تاركه عمداً مع العلم؟ فيه احتمالان: منشأهما كونه أولى بالعقوبة، ومن عدم النص.

---

(١) التهذيب: ج٥ (٩) باب الطواف ص ١٢٧ الحديث ٩٢.

ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع عاد وأتى به، ومع التعذّر يستنيب فيه وفي الكفّارة تردّد، أشبهه: انّها لاتجب الّا مع الذكر ولو نسي طواف النساء استناب. ولو مات قضاه الوليّ.

الرابع: من طاف فالأفضل له تعجيل السّعي، ولايجوزتأخيره إلى غده.

الخامس: لايجوز للمتمتّع تقديم طواف حجّه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك الّا لإمرأة تخاف الحيض أو مريض اوهمّ. وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان، أشهرهما: الجواز ويجوز للقارن

قال طاب ثراه: ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع عاد وأتى به. ومع التعذر يستنيب فيه. وفي الكفارة تردّد، أشبهه انّها لاتجب الّا مع الذكر.

أقول: أمّا وجوب العود لقضائه فلما عرفت من القاعدة التي تقدّمت، وأمّا وجوب الكفارة فمذهب الشيخ(١) لعموم حسنة معاوية، وصحيحة العيص(٢) وقال ابن ادريس: لاتجب الكفارة الّا على من واقع بعد الذكر(٣) لأنّه في حكم الناسي، واختاره المصنف(٤) والعلامة(٥) والشهيد(٦).

قال طاب ثراه: وفي جواز تقديم طواف النساءمع الضرورة روايتان، أشهرهما الجواز.

---

(١) النهاية: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ٢٤٠ س ١٣ قال: ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع اهله يجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة.

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم. ص٣٢١ الحديث ١٧ و١٨ولاحظ ايضاً. عوالي اللئالي: ج٣ ص١٦٥ الحديث٥٨.

(٣) السرائر: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ١٣٥ س ١٢ قال: ومن نسي طواف الزيارة الى أن قال: والاظهر انه لاشيء عليه.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ١٢٢ س ١٧ قال: مسألة لو نسي طواف الزيارة الى أن قال: والأقرب عدم وجوب الكفّارة.

(٦) الدروس: كتاب الحج ص ١١٦ س ٨ قال: درس في أحكامه الى أن قال: والظاهر أنّ الهدي ندب

والمفرد تقديم الطواف اختياراً، ولايجوز تقديم طواف النساء لمتمتّع ولاغيره، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض. ولايقدّم على السعي، ولو قدّمه عليه ساهياً لم يُعِدْ.

السادس: قيل: لايجوز الطواف وعليه برطلة، والكراهية أشبه مالم يكن الستر محرّماً.

السابع: كل محرم يلزمه طواف النساء رجلاً كان، أو إمرأة، أو صبيّاً، أو خصيّاً، إلّا في العمرة المتمتع بها.

أقول: منع ابن ادريس من تقديم الطوافين مع الضرورة(١) واجازه الباقون، للأصل، وللروايات عموماً وخصوصاً(٢).

قال طاب ثراه: قيل: لايجوز الطواف وعليه برطلة، والكراهية أشبه مالم يكن الستر محرّماً.

أقول: بالتحريم قال في النهاية(٣) وبالكراهية قال في التهذيب(٤) وقال ابن ادريس: انّه مكروه في طواف الحج محرّم في طواف العمرة(٥) قال العلامة: وهو

---

(١) السرائر: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ١٣٥ س ١٨ قال: والمتمتع اذا أهلّ بالحج لايجوز له أن يطوف ويسعى الّا بعد أن يأتي منى الخ.

(٢) الكافي: ج٤ باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى ص ٤٥٧ الحديث١ و٢ و٣ و٤ و٥.

(٣) النهاية: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ٣٤٢ س ٣ قال: ولايجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلّه.

(٤) التهذيب: ج٥ (٩) باب الطواف ص ١٣٤ قال ويكره للرجل أن يطوف وعليه برطلّه، روى ذلك الخ.

(٥) السرائر: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ١٣٥ س ٢٧ قال: وقد روي انه لايجوز للرجل ان يطوف وعليه برطله الخ.

.....

الوجه، لانّه في طواف العمرة يكون قد غطّى رأسه وهو محرم، وفي طواف الحج يجوز له تغطية رأسه، فلا وجه للتحريم(١).

قلت: وهذا الحكم غير خاص بالبرطلة، بل هو سار في كل تغطية، لنصّهم على تحريم تغطية الرأس في العمرة، وكراهية المخيط للحاج حتى يطوف للحج، كما يكره الطيب حتى يطوف للنساء فأيّ فائدة في تخصيص البرطلة بالنهي في الخبر(٢)، واختلاف الاصحاب اذا كانت مندرجة الساتر. وايضاً فان طوافاً لايكون جزء من حجّ ولاعمرة، لايعلم حكمه في البرطلة كالطواف المبتدأ تطوعاً، وذلك أمر مندوب اليه ومرغب فيه، وتمسّ الحاجة الى معرفة حكمه، خصوصاً مع تأكّد الأمر به حيث كان أفضل من الصلاة للمجاور(٣) وقال عليه السّلام: استكثروا من الطواف فانه أقلّ شيء يوجد في صحائفكم يوم القيامة(٤).

ويلزم من تخصيص النهي بالنسكين أنْ يكون مباحاً في غيرهما، لقوله عليه السّلام: كل شيء مطلق(٥) وقال عليه السّلام: اسكتوا عمّا سكت الله(٦).

والأقرب انّ هذا حكم خاص بالبرطلة، وطواف العمرة خارج عن هذا البحث، وينبقى الخلاف في طواف الحج ويكون على الكراهيّة المؤكّدة، أو في مطلق

---

(١) المختلف: كتاب الحج ص ١١٩ س ٦ قال: لنا انه في طواف العمرة الخ.

(٢) التهذيب: ج٥ (٩) باب الطواف ص ١٣٤ الحديث ١١٤ و١١٥.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ (٦٢) باب فضائل الحج ص ١٣٤ الحديث١٧ قال: ومن أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة الحديث وفي حديث١٨ قال: وروي أنّ الطواف لغير اهل مكة أفضل من الصلاة الحديث.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص ١٦٥ الحديث ٥٩.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج١ (٤٥) باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ص٢٠٨ الحديث٢٢.

(٦) عوالى اللئالي: ج٣ ص ١٦٦ الحديث ٦١.

الثامن: من نذر أنْ يطوف على أربع، قيل: يجب عليه طوافان، وروي ذلك في إمرأة نذرت، وقيل: لاينعقد، لأنّه لايتعبد بصورة النذر.

الطواف وان لم يكن في نسك، وذلك لما في لبسها من التشبه باليهود، وقد ندب المسلم إلى مباينتهم في كثير من الأحكام، ولهذا كره لبس السواد لانّه لباس فرعون، ومثل ذلك كثير، روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال: رآني أبوعبدالله عليه السّلام أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، فلا تلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود(١).

قال طاب ثراه: من نذر أن يطوف على أربع، قيل: يجب عليه طوافان، وروي ذلك في أمرأة نذرت، وقيل: لاينعقد لانه لايتعبّد بصورة النذر.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) وجوب طوافين على هذا الناذر، طواف ليديه، وطواف لرجليه، وهو مذهب الشيخ (٢) محتجاً بما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربعة، قال: تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها(٣).

(ب) بطلان النذر من رأس، لأنّه لم يتعبّد بصورته، فكأنّه نذر هيئة غير مشروعة، فكان النذر باطلاً، وهو قول ابن ادريس(٤) واختاره العلامة(٥).

---

(١) التهذيب: ج٥ (٩) باب الطواف ص ١٣٤ الحديث ١١٥.

(٢) النهاية: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ٢٤٢ س ٦ قال: ومن نذر أن يطوف على أربع كان عليه طوافان الخ.

(٣) التهذيب: ج٥ (٩) باب الطواف ص ١٣٥ الحديث ١١٨.

(٤) السرائر: باب دخول مكة والطواف بالبيت ص ١٣٥ س ٢٩ قال: وقد روي انه من نذر أن يطوف على أربع إلى أن قال: والأول عندى أنّ نذره لاينعقد الخ.

(٥) المختلف: الفصل الثاني في الطواف ص ١١٨ ص ٣٢ قال: مسألة قال الشيخ: من نذر أن ←

القول في السعي

والنظر في مقدمته، وكيفيته وأحكامه.

أمّا المقدمة فمندوبات عشرة: الطّهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج من باب الصفا، وصعود الصفا، واستقبال ركن الحجر، والتكبير، والتهليل سبعاً، والدعاء بالمأثور.

وأمّا الكيفية ففيها الواجب والندب.

فالواجب أربعة: النية، والبدأة بالصفا، والختم بالمروة، والسعي سبعاً. يُعَدّ ذهابه شوطاً وعوده آخر.

والمندوبات اربعة أشياء: المشي طرفيه، والاسراع مابين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك ، والدعاء، وأن يسعى ماشياً، ويجوز الجلوس في خلاله للراحة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأمّا الأحكام فاربعة:

الاول: السعي ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً، ولايبطل سهواً ويعود لتداركه، فان تعذّر العود استناب فيه.

الثاني: يبطل السعي بالزيادة عمداً، ولايبطل بالزيادة سهواً. ومن

(ج) انعقاد النذر، ويجب طوافان إن كان الناذر إمرأة، وقوفاً على صورة النصّ، وبطلانه ان كان رجلاً.

يطوف على أربع إلى أن قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو المعتمد.

تيقّن عدد الأشواط وشكّ فيما بدأ به، فان كان في الفرد على الصفا أعاد، ولو كان على المروة لم يعد، وبالعكس لو كان سعيه زوجاً، ولو لم يحصل العدد أعاد، ولو تيقن النقصان أتى به.

الثالث: لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة، أو لتدارك ركعتي الطواف، أو غير ذلك، أتمّ ولو كان شوطاً.

الرابع: لو ظنّ اتمام سعيه فاحلّ وواقع أهله، أو قلّم أظفاره ثم ذكر انّه نسي شوطاً أتمّ. وفي الروايات: يلزمه دم بقرة.

قال طاب ثراه: لو ظنّ اتمام سعيه فاحلّ وواقع أهله، أو قلّم أظفاره، ثم ذكر انه نسي شوطاً أتمّ، وفي الروايات يلزمه دم بقرة.

أقول: روى عبدالله بن مسكان (في الموثق) قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط، وهويظنّ انّما سبعة، فيذكر بعدما أحلّ وواقع انّه إنما طاف ستة أشواط، فقال: عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر(١) وروى سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع الى منزله وهويرى انه قد فرغ منه فقلم أظافره وأحلّ، ثم ذكر انه سعى ستة أشواط، فقال: ان كان يحفظ انه سعى ستة أشواط، فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: دم بقرة(٢) وهذا مذهب المفيد(٣) وأحد قولي الشيخ(٤) وفتوى العلامة(٥) وفخر المحققين(٦)

---

(١) التهذيب: ج٥ (١٠) باب الخروج الى الصفا ص ١٥٣ الحديث ٣٠.

(٢) التهذيب: ج٥ (١٠) باب الخروج الى الصفا ص ١٥٣ الحديث ٢٩.

(٣) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٨ س ١٦ قال: واذا سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط الى أن قال: فقصر وجامع وجب عليه دم بقرة الخ.

(٤) النهاية: باب السعي بين الصفا والمروة ص ٢٤٥ س ٨ قال: وان واقع أهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة الخ.

(٥) و (٦) قال في القواعد: في أحكام السعي، ولوظن المتمتع اكماله في العمرة فاحلّ وواقع ثم ←

.....

والقول الآخر للشيخ في باب الكفارات من النهاية: لادم عليه للأصل(١) ولابن ادريس مثل القولين(٢).

واعلم أنّ المراد بالسعي هنا، سعي عمرة التمتع على ماتضمنه رواية سعيد. وصرّح به العلامة في قواعده(٣) فالحج لايتأتى فيه ذلك، لحلقه قبل السعي بمنى، فلايحرم عليه القلم. والعمرة المفردة لم يرد النصّ فيها بشيء، فينبغي أن يرجع فيها الى القواعد المقرّرة. ولاشكّ أنّ مواطن التحلل فيها اتيان الحلق أو التقصير بعد السعي ويحلّ به ماعدا النساء، وطواف النساء بعده، ويحللن به، فلذا ذكر نقصاً من سعيه بعد جماعه كان عليه بدنة إن لم يعذر الناسي هنا، وإن كان بعد تقليمه، فان كان لظفر واحد فدّ، وفي الظفرين مدّان، وفي الثلاثة ثلاثة، وهكذا الى اظفار يديه أجمع، ففيها شاة، وإن كان مع أظفار رجليه واتّحد المجلس، فكذلك، والّا فشاتان.

واما عمرة التمتع فاختصت بالنص على وجوب البقرة، فقد خالفت القواعد الموطدة والاصول المُمهّدة من أربعة أوجه:

(أ) عدم اعذار الناسي، وهو خلاف الحديث المشهور، وخلاف نصّهم: تسقط

ذكر النقص أتمة وكفّر ببقرة، وقال في ايضاح الفوائد بعد نقل رواية ابن مسكان: واعلم أنّ هذا هو الاقوى عندي (ايضاح الفوائد: ج١ ص٣٠٣).

(١) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمداً أو خطأ ص ٢٣١ س ٧ قال: وإن كان قد انصرف من السعي ظناً منه انه تمّمه ثم حامع لم يلزمه الكفارة الخ.

واعلم أني احتملت مشقة شديدة لوجدان هذه الفتوى من الشيخ قدّس سرّه، وبعد المراجعة بـ(الجوامع الفقهية): وجدت أنّ حرف (لم) أسقط من كتاب النهاية المطبوعة في بيروت ففيه (ثم جامع يلزمه الكفارة) فتفطن لذلك.

(٢) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص ١٢٩ س ٢٣ و ص١٣٦ س٢٧ فلاحظ.

(٣) القواعد: كتاب الحج، الفصل الثالث في السعي، المطلب الثاني في احكامه، قال: ولوظنّ المتمتع اكماله في العمرة الخ.

القول في أحكام منى

بعد العود يجب المبيت بـ«منى» ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولو بات بغيرها كان عليه شاتان إلّا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة. ولو

الكفارة عن الناسي والجاهل الّا في الصيد.

(ب) وجوب البقرة في تقليم الاظفار، والواجب شاة في مجموع الاظفار، ولو قلّم عامداً قبل السعي رأساً لماوجب عليه سوى الشاة ردّاً الى الأصل السالم عن معارضة النصّ على خلافه، مع ان قوله (فقلّم اظافيره) صادق على ثلاثة اظفار، وفيها ثلاثة أمداد بالاجماع قبل السعي مع التعمّد، وفي صورة النزاع يجب فيها البقرة لشمول النصّ. ويحتمل قوياً عدم تعلق الحكم الّا بتقليم الاظفار أجمع، لأن المضاف من ألفاظ العموم، فيفيد الاستغراق، نعم يكفي أظفار اليدين عن أظفار الرجلين، وبالعكس، لأنّ الشارع أقام أحدهما مقامهما مع اتحاد المجلس.

وقال العلامة في التذكرة: ولو ظنّ إتمامه فجامع أو قلّم فعليه بقرة(١) ولم يحك خلافاً، والقلم يصدق بالظفر الواحد، ويجوز أن يريد به الجميع.

(ج) انّ مع الجماع تجب بقرة، مع إنّا إن اعتبرنا حكم النسيان لم يكن عليه شيء، وانّ اسقطناه والحقناه بالعامد كان الواجب بدنة.

(د) مساواة الجماع في الكفارة لتقليم الاظفار.

والحق ترك الاعتراض واتباع النقل عن أهل البيت عليهم السّلام، لأنّ قوانين الشرع لايضبطها العقل، ولايستقل بعللها(٢).

---

(١) التذكرة: ج١، البحث الثالث في الاحكام ص ٣٦٧ س ١١ قال مسألة: لوسعى أقلّ من سبعة أشواط الى أن قال: ولولم يذكر حتى واقع أهله أو قصرأو قلّم كان عليه دم بقرة واتمام السعي.

(٢) في نسخة (ج) زادهنا مالفظه: (عدم تعلّق الحكم اعني وجوب البقرة الّا بتقليم الجميع).

كان ممّن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه. وحدّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل. وقيل: لايدخل مكة حتى يطلع الفجر.

ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها، كلّ جمرة بسبع حصيات مرتباً، يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة. ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة. ووقت الرمي مابين طلوع الشمس الى غروبها. ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتّباً. ويستحب أن يكون مالأمسه غدوة، ومالیومه بعد الزوال.

قال طاب ثراه: وحدّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل، وقيل: لايدخل مكة حتى يطلع الفجر.

أقول: هنا مسائل:

(أ) وجوب المبيت ليالى التشريق بـ«منى» هو المشهور بين الأصحاب. وقال الشيخ في التبيان باستحبابه(١) وهو نادر.

(ب)على تقدير الوجوب، لو خالف وبات بغيرها، فان كان متقيا وكان خروجه قبل غروب الشمس وجب عليه شاتان، وان لم يكن متقياً، أو كان خروجه منها بعد الغروب، يلزمه ثلاث شياه. وهذا التفصيل هو المشهور، وهو اختيار الشيخ في المبسوط(٢) والمصنف(٣) وأحد قولي

---

(١) التبيان: ج٢ ص ١٥٤ في تفسيره لآية ١٩٦ من سورة البقرة قال: ومناسك الحج تشتمل على مفروض ومسنون الى أن قال: والمسنونات: الجهر بالتلبية واستلام الأركان وايام منى الخ.

(٢) المبسوط: ج١، فصل في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر ص٣٧٨ س٢ قال: ولا يبيت ليالي التشريق الّا بمنى الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

.....

العلامة(١) وقال في النهاية: يجب ثلاث شياه ولم يفصل(٢) وهو مذهب ابن حمزة(٣) وابن أدريس(٤) والعلامة في المختلف(٥).

وقال المفيد وتلميذه: ولا يبيت ليالي التشريق الّا بـ«منى» فان بات بغيرها فعليه دم شاة(٦)(٧) وكذا قال ابن أبي عقيل(٨) وقال ابوعلي: وليس للحاج أن يبيت ليالي منى الّا بـ«منى» فان فعل ذلك عامداً كان عليه عن كل ليلة دم(٩).

تنبيه

وجوب الكفارة عن الليلة الثالثة على القول به مرتب على الاخلال بالليلتين السابقتين، فلو باتهما بمنى وبات الثالثة بغيرها وكان متقياً لم يجب عليه شيء.

---

(١) التذكرة: ص ٣٩٢ س ١٧ البحث الثاني في الرجوع الى منى قال: مسألة لو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الخ.

(٢) النهاية: باب زيارة البيت والرجوع الى منى ص ٢٦٦ س ١ قال: ومن بات الثلاث ليال بغير منى متعمداً كان عليه ثلاثة من الغنم.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان نزول منى ص ٦٩٣ س ٢٠ قال: ولم يعد بـ«منى» ليبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الأُولتين من ليالي التشريق دم.

(٤) السرائر: باب زيارة البيت والرجوع الى منى ص ١٤٢ س ٣٣ قال: فان بات في غيرها كان عليه دم شاة.

(٥) المختلف: الفصل الخامس في الرجوع الى منى ص ١٤٠ س ١٠ قال: وقال ابن ادريس بقول الشيخ في النهاية وهو الاقرب اقول: الظاهر ان هنا اشتباه في المراد من المسنون، لاحظ كتاب السرائر: باب زيارة البيت والرجوع الى منى ص ١٤٣ س ٩.

(٦) المقنعة: باب زيارة البيت ص٦٦ س١٦ قال: ولايبيت ليالي التشريق الخ.

(٧) المراسم: ذكر: الذبح ص١١٥ س١ قال: ولايبيت ليالي التشريق الّا بمنى الخ.

(٨) و(٩) المختلف: في الرجوع الى منى ص١٤٠ س٦ قال: وقال ابن ابي عقيل: ولايبيت ايام التشريق الّا بمنى الى أن قال: وقال ابن الجنيد: وليس للحاج أن يبيت ليالي منى الّا بمنى الخ.

.....

وتحقيق البحث: انّ المتّقي يجوز له أن ينفر في الاوّل، لكن هل هو المتّقي للنساء والصيد، أو كلّ محرم، فابن إدريس على الثاني(١) والاكثر على الاوّل، وتارك المبيت في الليلتين غير متّق، فلهذا وجب عليه الثلاث.

(ج) لو بات بمكة مشتغلاً بالعبادة في الليلة الواجبة عليه، فلا كفارة، ولافرق بين كون العبادة واجبة عليه كطواف وسعي، أو غير ذلك كإشتغاله بالدعاء وقراءة القرآن، والتطوّع بالطواف، وهو اختيار الشيخ(٢) والقديمين(٣) وابن حمزة(٤) والمصنف(٥) والعلامة (٦) ومنع ابن ادريس وأوجب الكفارة (٧) لعموم الأمر بالمبيت ولزوم الكفارة، وحمل على التفصيل، إذالروايات ناطقة به (٨).

(د) حدّ المبيت الواجب أن يكون بها الى انتصاف الليل، ولو خرج بعده

---

(١) السرائر: باب زيارة البيت والرجوع الى منى ص ١٤٣ س٣ قال في الجواب عن تخريج الشيخ: وذلك أن من عليه كفارة لايجوز له أن ينفر في النفر الاول بغير خلاف الخ.

(٢) النهاية: باب زيارة البيت والرجوع الى منى ص ٢٦٥ س١٦ قال: فان بات بمكة ليالى التشريق الى أن قال: لم يكن عليه شيء.

(٣) المختلف: في الرجوع الى منى ص ١٤٠ س١٨ قال: مسألة لو بات بمكة مشتغلاً بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وابن أبي عقيل وابن الجنيد الى أن قال بعد نقل خلاف ابن ادريس: والاقرب الأوّل.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان نزول منى ص٦٩٣ س١٩ قال: فاذا فرغ من ذلك وأراد أن يبيت بمكة للعبادة والطواف جاز.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) تقدم آنفاً.

(٧) السرائر: باب زيارة البيت والرجوع الى منى ص ١٤٢ س٣٣ قال: فان بات في غيرها كان عليه دم شاة الى أن قال بعد نقل من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة: والاول اظهر.

(٨) التهذيب: ج٥ باب ١٨ زيارة البيت ص٢٥٦ الحديث٢٨ قال عليه السّلام: الّا أن يكون شغلك في نسكك.

ولايجوز الرمي ليلاً الّا لعذر، كالخائف، والرعاة، والعبيد. ويرمى عن المعذور كالمريض. ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كلّ جمرة حصاة. ويستحب الوقوف عند كلّ جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة. ويقف داعياً عدا جمرة العقبة، فانّه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولايقف. ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ، ولو خرج

ـ سقطت الكفارة، وهل يجب عليه توخّي دخول مكة بعد الفجر؟ قال الشيخ: نعم(١) وأكثر الاصحاب على عدم الوجوب، وإن خرج بعد نصف الليل فلايضرّه أن يبيت بغيرها، وقال ابن حمزة: ولايخرج ليالي التشريق منها إلّا بعد نصف الليل على كراهية(٢) واختار العلامة في المختلف عدم الكراهية(٣) وهو اختيار الاكثر وهو في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام: وإن خرجت «من منى» بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى(٤).

(هـ) المبيت بـ«منى» أفضل من المبيت بمكة وإن كان للعبادة، لانها دار المضيف والقوم اضياف الله في منى، وليخرج من الخلاف.

فرع

واذا جاز مبيته بمكّة للعبادة، جاز خروجه من منى بعد الغروب للعبادة ولا كفارة.

---

(١) النهاية: باب زيارة البيت والرجوع الى منى ص ٢٦٥ س١٩ قال: وان خرج من منى بعد نصف الليل الى أن قال: غير انه لايدخل مكة الّا بعد طلوع الفجر.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان نزول منى ص ٦٩٣ س ٢٢ قال: ولايخرج ليالى التشريق منها الخ.

(٣) المختلف: في الرجوع الى منى والمبيت بها ص ١٤٠ س ٣١ قال بعد نقل رواية معاوية بن عمّار: وهو يدل على الجواز وانتفاء الكراهية.

(٤) التهذيب: ج٥، باب ١٨ زيارة البيت ص ٢٥٦ قطعة من حديث٢٨.

فلا حرج. ولو حجّ في القابل أُستحُبّ القضاء، ولو استناب جاز، وتستحب الاقامة بـ«منى» أيّام التشريق. ويجوز النفر في الاوّل، وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء، وإن شاء في الثاني، وهو الثالث عشر. ولو لم يتّق تعيّن عليه الإقامة الى النفر الأخير. وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر. ومن نفر في الاوّل، لاينفر الّا بعد الزوال، وفي الأخير يجوز قبله. ويستحب للإمام أن يخطب ويعلمهم ذلك. والتكبير بـ«منى» مستحب، وقيل: يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة، والأفضل العود لوداع البيت، ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة. ومع عوده تستحب الصلاة في زوايا البيت، وعلى الرخامة الحمراء، والطواف بالبيت، واستلام الأركان، والمستجار، والشرب من زمزم، والخروج من باب الحناطين، والدعاء، والسجود مستقبل القبلة، والدعاء، والصدقة بتمر يشتريه بدرهم. ومن المستحب التحصيب، والنزول بالمعرّس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به، والعزم على العود

ومن المكروهات: المجاورة بمكّة، والحج على الابل الجلالة، ومنع دور مكة من السكنى وأن يرفع بناء فوق الكعبة. والطواف للمجاور

قال طاب ثراه: والتكبير بـ«منى» مستحب، وقيل: يجب.

أقول: المشهور عند علمائنا الاستحباب، قاله ابن ادريس(١) والمصنف(٢)

---

(١) السرائر: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ص ١٤٤ س ١٦ قال: وينبغي أن يكبّر الانسان بـ«منى» الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

بمكة أفضل من الصلاة، وللمقيم بالعكس.

واللواحق أربعة:

الاوّل: من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يُقَمْ عليه حدّ بجنايته ولا تعزير، ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج. ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته.

الثاني: لو ترك الحجاج زيارة النبي صلّى الله عليه وآله أُجْبروا على ذلك، وإن كان ندباً لانه جفاء.

الثالث: للمدينة حرم، وحدّه من عاير الى وعير، لا يعضد شجره، ولا بأس بصيده إلّا ماصيد بين الحرّتين.

الرابع: يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم استحباباً مؤكّداً، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسّلام في الروضة، والائمّة عليهم السّلام بالبقيع، والصلاة بين المنبر والقبر وهو الروضة، وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة. وأن يصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم، والصلاة في المساجد، وإتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السّلام.

والعلامة(١) والشيخ في المبسوط(٢) ونقل عن بعض أصحابنا الوجوب، وهو اختياره

---

(١) المختلف: في رمي الجمار ص ١٤١ س ٣٢ قال: مسألة يستحب التكبير الى أن قال: لمن كان بـ«منى».

(٢) المبسوط: ج١ في أحكام منى ص ٣٨٠ س ٣ قال: وينبغي أن يكبّر الانسان بـ«منى».

المقصد الثاني في العمرة

وهي واجبة في العمر مرّة على كل مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحج. وقد تجب بالنذر وشبهه وبالإستئجار، والإفساد، والفوات، وبدخول مكة، عدا من يتكرّر والمريض.

وأفعالها ثمانية: النية، والإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، والتقصير أو الحلق. وتصح في جميع أيام السّنة، وأفضلها رجب ومن أحرم بها في أشهر الحج ودخل مكة جاز أن ينوي بها

في الجمل(١) وبه القاضي(٢) وابن حمزة(٣) احتجوا بقوله تعالى «واذكروا الله في أيام معدودات»(٤) والمراد به التكبير لرواية محمّد بن مسلم «الحسنة» عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: واذكروا الله في ايّام معدودات، قال: التكبير في ايام التشريق الحديث(٥) والأمر للوجوب، ويدلّ على وجوبه في عيد الفطر قوله تعالى «ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ماهداكم»(٦) ولهذا كان التكبير عند كمال العدة وهو صلاة المغرب ليلة الفطر. واحتج الأوّلون بالاصل وحملوا الأمر على الندب.

---

(١) الجمل والعقود: كتاب الحج ص ٧٨ س ٥ قال: والتكبير عقيب خمس عشرة صلاة بـ«منى» واجب الخ.

(٢) المهذب: ج١ باب الرجوع من مكة إلى منى ص ٢٦١ س ٢٣ قال: ويكبر في ايام التشريق بمنى عقيب خمس عشرة صلاة الخ. وعدّه في عداد الواجبات بمنى.

(٣) الوسيلة: كتاب الحج ص ٦٩٤ س ٢ قال: والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة واجب الخ.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٥) الكافي: ج٤، باب التكبير أيام التشريق ص ٥١٦ قطعة من حديث١.

(٦) البقرة: ١٨٥.

التمتع، ويلزمه الدم ويصحّ الا تّباع إذا كان بين العمرتين شهر، وقيل: عشرة أيام، وقيل: لايكون في السنة إلّا عمرة واحدة، ولم يقدّر (علم الهدى) بينهما حدّاً والتمتع بها يجزئ عن المفردة. وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام. ولا تصح إلّا في اشهر الحج. ويتعيّن فيها التقصير، ولو حلق قبله لزمه شاة، وليس فيها طواف النساء. واذا دخل مكة متمتعاً كره له الخروج، لانه مرتبط بالحج، ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج، وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث إذا أزفّ الوقوف عدل الى عرفات، ولو خرج لاكذلك وعاد في غير الشهر جدّد عمرة وجوباً ويتمتع بالأخيرة دون الاولى.

قال طاب ثراه: ويصح الا تباع اذا كان بين العمرتين شهر، وقيل: عشرة أيام، وقيل: لايكون في السنة الّا عمرة واحدة، ولم يقدّر «علم الهدى» بينهما حدّاً.

أقول: في المسألة أربعة أقوال حكاها المصنف:

فالاوّل: قول الشيخ في النهاية(١) والتقي(٢) وابن حمزة(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة في المختلف(٥) لأنّ هذه أحكام متلقاة من الشارع، فيجب المصير الى

---

(١) النهاية: باب العمرة المفردة ص ٢٨١ س١ قال: ويستحب أن يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك الخ.

(٢) الكافي: فصل في العمرة المبتولة ص ٢٢١ س ٣ قال: وكل منهم مرغب بعد تأدية الواجب عليه الى الاعتمار في كل شهر مرة.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان العمرة ص ٦٩٥ س ١٧ قال: والمندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر.

(٤) الشرايع: كتاب العمرة، الرابع في اقسامها قال: ويستحب المفردة في كل شهر، وأقلّه عشرة أيام.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ١٥٠ س ١٤ قال بعد تزييف قول السيد وابن ادريس ونقل الاخبار الدالة على الشهر: وكل ذلك يدلّ على اعتبار الشهر بين العمرتين.

.....

ماوقع عليه الا تفاق ولصحيحة معاوية(١) ويونس بن يعقوب(٢).

والثاني: قوله في الخلاف(٣) وبه قال القاضي(٤) وأبوعلي(٥) لرواية علي بن أبي حمزة(٦).

والثالث: قول الحسن(٧) لصحيحتي الحلبي وزرارة عن الصادق والباقر عليهما السّلام لايكون في السنة عمرتان(٨)(٩).

والرابع: قول السيّد(١٠) وابن ادريس(١١) لقوله صلّى الله عليه وآله: العمرة الى العمرة كفارة مابينهما(١٢) ولم يفصّل.

---

(١) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص٤٣٥ الحديث١٥٥ ولفظ الحديث: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان عليّ عليه السّلام يقول: لكلّ شهر عمرة».

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٣٥ الحديث ١٥٦ وفي ص٤٥٣ الحديث ١٥٣ وفيه «في كل شهر عمرة».

(٣) الخلاف: كتاب الحجّ، مسألة٢٦ قال: يجوز أن يعتمر في كل شهر، بل في كل عشرة أيام.

(٤) المهذب: ج١، باب ضروب العمرة وصفتها ص٢١١ س١١ قال: ويستحب للانسان أن يعتمر في كل شهر أوفي كل عشرة أيام.

(٥) و (٧) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٩ س ٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: لايكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام. وقال ابن أبي عقيل: لايجوز عمرتان في عام واحد.

(٦) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٣٤ قطعة من حديث١٥٤.

(٨) و (٩) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص٤٣٥ الحديث ١٥٧ و ١٥٨.

(١٠) الناصريات: كتاب الحج، المسألة التاسعة والثلاثون والمائة قال: الذي يذهب إليه أصحابنا أنّ العمرة جائزة في سائر أيام السنة الى أن قال: دليلنا على جواز فعلها على ماذكرناه قوله صلّى الله عليه وآله: العمرة الى العمرة الخ.

(١١) السرائر: باب كيفية الاحرام ص ١٢٧ س ٥ قال: واختلف أصحابنا في اقل مايكون بين العمرتين الى أن قال: وقال بعضهم لا اوقت وقتاً ولا اجعل بينهما مدّة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي الخ.

(١٢) رواه اصحاب الصحاح والسنن، منها صحيح مسلم: ج٢ كتاب الحجّ (٧٩) باب في فضل ←

المقصد الثالث في اللواحق

وهي ثلاثة:

الأوّل: في الاحصار والصدّ.

المصدود من منعه العدو. فاذا تلبس بالاحرام قَصُدّ نحر هديه وأحلّ من كل شيء.

ويتحقّق الصدّ مع عدم التمكّن من الوصول الى مكة، أو الموقفين، بحيث لاطريق غير موضع الصدّ، أو كان، لكن لانفقة. ولايسقط الحج الواجب مع الصدّ، ويسقط المندوب.

المقصد الثالث في اللواحق

وهي ثلاثة:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الاوّل: الاحصار والصدّ:

مقدّمة: الحصر في اللغة المنع، وورد في الآية كذلك. قال تعالى «فان احصرتم فما استيسر من الهدي»(١) أي منعتم: وتخصص في عرف الفقهاء بمانع المرض. والصدّ بمانع العدو. والذي يشملهما في اصطلاح الفقهاء: هو المنع لمحرم بحج أو عمرة عن اتمام أفعال ماأحرم له، فان كان هذا المنع بالمرض سمّي حصراً، وان كان بالعدو سمّي صدّاً، ولكلّ منهما أحكام. فان منع المكلف بهما تخيّر في التحلل من أيهما شاء، وانما فرّق الفقهاء بينهما لفرق الشارع أحكامهما، وذلك من وجوه:

(أ) جواز التحلل للمصدود عند تحقق الصدّ موضعه، والمحصر لايحلّ حتى يبلغ

الحجّ والعمرة ويوم عرفة ص٩٨٣ الحديث٤٣٧.

(١) البقرة: ١٩٦.

وفي وجوب الهدي على المصدود قولان: أشبههما الوجوب.

الهدي محلّه، هذا في المشهور الذي عليه الجمهور من الأصحاب، وعليه دلّت صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام الى أن قال: فما بال النبيّ صلّى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبيّ كان مصدوداً والحسين عليه السّلام كان محصوراً(١) وقال التقي: يبعث هديه كالمحصر(٢) وقال الشيخ في الخلاف: الافضل ان ينفذ به الى منى أو مكّة(٣) وهما متروكان.

(ب) انّ المصدود يحلّ من كل شيء. والمحصر الّا من النساء حتى يحج في القابل، ان كان واجباً، او يطاف عنه للنساء ان كان ندباً.

(ج) افتقار المحصر في التحلل وقت المواعدة الى التقصير، والمصدود يحلّ موضعه يذبح هديه خاصة، وقيل: بل يقصر ايضاً، وهو أحوط، وسيجيء البحث فيه إن شاء الله تعالى.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الهدي على المصدود قولان: أشبههما الوجوب.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(أ) عدم الوجوب، وهو قول ابن ادريس(٤) لقوله تعالى «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» (٥) أراد بالمرض، لانه يقال: أحصره المرض وحصره العدو.

---

(١) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب الزيادات في فقه الحجّ ص٤٢١ الحديث١١١.

(٢) الكافي: الحجّ ص٢١٨س١١قال: واذا صدّ المحرم بالعدو أو أحصر بالمرض الى أن قال: فليبعث القارن هديه الخ.

(٣) الخلاف: كتاب الحجّ مسألة (٣١٦) قال: والافضل أن ينفذ به الى منى أو مكّة.

(٤) السرائر: باب حكم المحصور والمصدود ص ١٥١ س٣٥ قال: وبعضهم يخصّ وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الأظهر.

(٥) البقرة: ١٩٦.

ولايصح التحلل الّا بالهدي ونية التحلّل وهل يسقط الهدي لو شرط حلّه حيث حبسه؟ فيه قولان، أظهرهما: انه لايسقط وفائدة الاشتراط

(ب) وجوبه على من كان عليه أو معه هدي، ومن ليس كذلك يحلّ ولا دم عليه، وهو قول أبي علي(١).

(ج) وجوبه مطلقاً ولايحلّ الّا به وهو قول الشيخ(٢) وبه قال القاضي (٣) وابن حمزة(٤) وسلار(٥) والتقي(٦) واختاره المصنف(٧) والعلامة (٨) لصحيحة معاوية (٩).

قال طاب ثراه: وهل يسقط الهدي لو شرط حلّه حيث حبسه؟ فيه قولان اظهرهما انّه لايسقط.

---

(١) المختلف: كتاب الحجّ ص١٤٨ س ٢٠ قال: مسألة قال ابن الجنيد: من لم يكن عليه ولا معه هدي الخ.

(٢) النهاية: باب المحصور والمصدود ص ٢٨٢ س ١٨ قال: وأمّا المصدود الى أن قال: ذبح هديه في المكان الذي صُدّ فيه.

(٣) المهذب: ج١ باب الصدّ والاحصار ص ٢٧٠ س١٢ قال: فاذا كان كذلك كان عليه أن يذبح هديه في الموضع الذي صدّه العدو فيه الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان احكام المحصر والمصدود ص ٦٩٥ س١ قال: والصدّ بالعدو لم يخلّ اما صدّ ظلماً أو غير ظلم الخ.

(٥) المراسم: ذكر اقسام الحج ص ١١٨ س ٩ قال: فاما المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي حيث انتهى اليه.

(٦) الكافي: الحج ص ٢١٨ س ١١ قال: واذا صدّ المحرم بالعدو الى أن قال: والمتمتع والمفرد مايبتاع به شاة فمافوقها الخ.

(٧) لاحظ عبار المختصر النافع.

(٨) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٨ س ٢٣ قال بعد نقل قول ابن حمزة وسلار وأبي الصلاح وابن البراج: وهو الاقرب.

(٩) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب الزيادات في فقه الحج ص ٤٢١ الحديث١١١.

.....

أقول: السقوط مذهب السيّد(١) وبه قال ابن ادريس(٢) مالم يكن ساقه وأشعره أو قلّده. وأوجبه الشيخ في الخلاف(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة(٥).

وفائدة الشرط عندهم جواز التحلّل للمحضور من غير تربّص. وأما في المصدود فلا اثر للشرط سوى التعبّد الشرعي، لأنّه يحلّ مكانه بالهدي شرط أولا.

تنبيه

الذي عليه المعظم التفصيل في تحلّل المحصور والمصدود، فالأوّل لايحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه. والثاني يحلّ مكانه. ولم يفرق بينهما التقي وأبوعلي في الاجتماع على حكم واحد، لكن اختلفا، فابوعلي أجاز التحلّل للمحصر في الحال بذبح هديه أو نحره مكانه ويحلّ من كل شيء إلّا من النساء، قال: ولو انفذ هديه الى مكّة وأقام على احرامه الى أن يبرأ ثم يتمّم ما كان عقده فخرج منه كان أولى(٦). وأمّا التقي فاوجب البقاء على الاحرام فيهما حتى يبلغ الهدي محلّه(٧) وأمّا سلارفأوجب البقاء

---

(١) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٨ س٤ قال: وقال السيد المرتضى: المحرم اذا اشترط جاز له التحلل الى أن قال: من غير دم.

(٢) السرائر: باب حكم المحصور والمصدود ص ١٥١ س ٢٥ قال: وأمّا من اشترط على ربّه الى أن قال: فله أن يتحلل الّا أن يكون قد ساقه أو أشعره أو قلده فلينفذه.

(٣) الخلاف: كتاب الحجّ مسألة ٣٢٥ قال: اذا شرط على ربه في حال الاحرام الى أن قال: فلابدّ من نية التحلل ولابدّ من الهدي.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٨ س ٤ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: وقول الشيخ جيّد للعموم وهو قوله تعالى «فان احصرتم».

(٦) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٧ س١ قال: وقال ابن الجنيد: ومن حصر بعد الاحرام الى أن قال: ومباح له أن ينحر حيث حصر الخ.

(٧) الكافي: الحج، ص ٢١٨ س ١١ قال: واذا صد المحرم بالعدو أو أحصر بالمرض الى أن قال: فاذا ←

جواز التحلّل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان: أشبههما أنه يجزئ.

على المحصر في حجة الاسلام حتى يبلغ محلّه وأجاز التحلّل في الحال في حجّ التطوع حتى من النساء(١)، ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السّلام(٢).

قال طاب ثراه: وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان: أشبههما انه يجزئ.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) الاكتفاء بهدي السياق عن هدي الاحصار، وهو مذهب الشيخ(٣) وسلار(٤) والتقي(٥) والقاضي(٦) واختاره المصنف(٧) وعليه الأكثر.

(ب) عدم الاكتفاء به، بل لابدّ من هدي آخر، أوجبه الاحصار عملاً بالآية؛ قاله الفقيهان(٨) وبه قال ابوعلي: اذا كان قد أوجبه الله باشعار أو غيره، والّا

بلغ الهدي محله فيحلق راسه.

(١) المراسم: ذكر أقسام الحج ص ١١٨ س٤ قال: فاما المحصور بالمرض الى أن قال: يجب بقاؤه على احرامه الى أن يبلغ الهدي محلّه الخ.

(٢) لاحظ عوالي اللئالي: ج٣ ص ٧٠ الحديث ٧٤ وماعلق عليه.

(٣) النهاية: باب المحصور والمصدود ص ٢٨١ س ١٢ قال: فان كان قد ساق هدياً الى أن قال: فاذا بلغ الهدي محلّه قصّر من شعره الخ.

(٤) المراسم: ذكر أقسام الحجّ ص ١١٨ س ٤ قال: واما المحصور بالمرض الى أن قال: يجب بقاؤه على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله الخ.

(٥) الكافي: الحج ص ٢١٨ س ١١ قال: واذا صدّ المحرم الى أن قال: فلينفذ القارن هديه الخ.

(٦) المهذب: ج١ باب الصدّ والاحصار ص ٢٧٠ س ١٤ قال: والمحصور الى أن قال: إن كان قد ساق هدياً أن يبعث به الى مكّة الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٧ س ٢٨ وفي الفقيه: (٢١٠) باب المحصور والمصدود ص٣٠٥ س٣ قالا: واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هدياً مع هديه الخ.

والبحث في المعتمر ـ اذا صدّ عن مكة ـ كالبحث في الحاج.

والمحصر هو الذي يمنعه المرض، وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق، ولو ساق اقتصر على هدي السياق، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه وهو «منى» إن كان حاجاً و «مكة» إن كان معتمراً فهناك يقصر ويحل إلّا من النساء حتى يحج في القابل، إن كان واجباً، أو يطاف عنه للنساء إنّ كان ندباً.

ولو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله ويذبح في القابل، وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم؟ الوجه، لا.

ولو احصر فبعث ثم زال العارض إلتحق، فان أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه، وإن فاتاه تحلّل بعمرة، ويقضي الحج ان كان واجباً والّا ندباً.

أجزأ(١)، واختاره العلامة في المختلف(٢).

(ج) وجوب هدي للإحصار إن كان المسوق واجباً بنذر وشبهه، واجزاؤه إن كان السياق ندباً وهو قول العلامة في القواعد(٣).

قال طاب ثراه: ولو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله ويذبح في القابل، وهل يمسك عمّا يمسك عنه المحرم؟ الوجه، لا.

أقول: يريد أن المحصر اذا بعث بهديه، أو بثمنه ليشتري ويذبح ويتحلّل وقت

---

(١) و (٢) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٧ س ٣٠ قال: وقال ابن الجنيد: ونعم ماقال: فاذا أحصر ومعه هدي إلى أن قال: بعث بهدي آخر.

(٣) القواعد: كتاب الحج ص ٩٣ قال: المطلب الثاني، المحصر الى أن قال: فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ماساقه.

.....

المواعدة، لو ظهر له بعد ذلك انهم لم يذبحوه، كان تحلّله صحيحاً، لأنّه مشروع، ويجب عليه بعث هدي في القابل أو ثمنه. وهل يجب عليه أن يمسك اذا بعث في القابل عن محرّمات الاحرام؟ ويحلّ منها بالتقصير وقت المواعدة للذبح؟ أو لا يجب عليه الامساك. الشيخ في النهاية(١) والمبسوط على الأوّل(٢) وكذا القاضي(٣) وأبوعلي(٤). وابن ادريس على الثاني(٥) واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧) مع استحباب الإمساك.

احتج الشيخ بصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: فان ردّوا عليه الدّراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً(٨).

واحتج ابن ادريس: بانه ليس بمحرم، فلايحرم عليه المخيط والجماع، ولافي الحرم فلايحرم عليه الصيد.

(١) النهاية: باب المحصور والمصدود ص ٢٨٢ س ١٣ قال: ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل ويمسك ممّا يمسك عنه المحرم.

(٢) المبسوط: ج١ فصل في حكم المحصور والمصدود ص ٣٣٥ س ١١ قال: فان ردوا عليه الثمن الى أن قال: ويمسك مايمسك عنه المحرم الخ.

(٣) المهذب: ج١ باب الصدّ والاحصار ص ٢٧١ س٥ قال: واذا عاد لأصحابه ولم يجدوا هدياً الى أن قال: ويجتنب مايجتنبه المحرم الخ.

(٤) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٧ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية والمبسوط: وهو قول ابن البراج وابن الجنيد.

(٥) السرائر: باب حكم المحصور والمصدود ص ١٥١ س ١٥ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: ولادليل عليه والاصل براءة الذمة الخ.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: كتاب الحج ص ١٤٧ س ٢٧ قال بعد نقل احتجاج الشيخ: والأقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعاً الخ.

(٨) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٢ قطعة من حديث١١١.

والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المانع. وقيل: في الشهر الداخل وقيل: لو احصر القارن حجّ في القابل قارناً، وهو على الأفضل الّا أن يكون القران متعيناً عليه بوجه.

قال طاب ثراه: والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المانع، وقيل: في الشهر الداخل.

أقول: الاوّل اختيار المصنّف(١) والشيخ في التهذيب(٢) لصحيحة معاوية عن الصادق عليه السّلام: وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة(٣) ورواية رفاعة عن الصادق عليه السّلام قال: خرج الحسين عليه السّلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا(٤) فبرسم(٥) فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السّلام إبني وربّ الكعبة افتحواله، وكانوا قد حمّوا له الماء، فاكبّ عليه فشرب منه، ثم اعتمر بعد(٦) وبهذه الرواية تمسّك سلار في جواز التحلّل للمحصر مكانه(٧).

وأكثر الاصحاب على الثاني، وهو راجع الى الخلاف المتقدّم في أقلّ زمان يكون بين العمرتين.

قال طاب ثراه: وقيل: لو احصر القارن حج في القابل قارناً، وهو على الافضل، الّا أن يكون القران متعيّناً عليه بوجه.

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) و (٣) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٢ قطعة من حديث١١١.

(٤) السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة تسعة عشر ميلاً، وقال ابن الفقيه: السقيا من أسافل أودية تهامة، وقال ابن الكلبي: لما رجع تبّع من قتال أهل المدينة يريد مكة فنزل السقيا وقد عطش فأصابه بها مطر، فسماها السقيا (معجم البلدان: ج٣ ص٢٢٨).

(٥) برسم احدث فيه البرسام، التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب (المنجد لغة برسم).

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٢ (٢١٠) باب المحصور والمصدود ص ٣٠٥ الحديث٤.

(٧) المراسم: ذكر: اقسام الحج ص ١١٨ س ٤ قال: فاما المحصور بالمرض الى أن قال: وقد أحلّ من كل شيء احرم منه.

وروي استحباب بعث الهدي، والمواعدة لإشعاره وتقليده، واجتناب مايجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محلّه، ولايلبّي لكن يكفّر لو أتى بما يكفّر له المحرم استحباباً.

أقول: القائل هو الشيخ(١) وتبعه ابن حمزة(٢) وهو قول الاكثر، وقال ابن ادريس يأتي بماشاء (٣) وفصّل المصنّف فقال: أن كان القران متعيّناً بنذر وشبهه: وجب أن يأتي بمثله والّا تخيّر(٤) وتبعه العلامة(٥).

احتج الأوّلون بصحيحتي محمّد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السّلام انهما قالا: القارن يحصر، وقد قال واشترط: فحلني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قالا: لا، ولكن يدخل بمثل ماخرج منه(٦) وحملها الباقون على الاستحباب، او على تقدير التعيين.

قال طاب ثراه: وروي استحباب بعث الهدي والمواعدة لاشعاره وتقليده، واجتناب مايجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محلّه، ولايلبّي، لكن يكفّر لوأتى بما يكفّر له المحرم استحباباً.

---

(١) المبسوط: ج١ فصل في حكم المحصور والمصدود ص ٣٣٥ س ١٥ قال: والمحصور ان كان احرم بالحج قارنا لم يجز أن يحج في المستقبل متمتعاً، بل يدخل بمثل ماخرج عنه.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان احكام المحصر والمصدود ص ٦١٤ س ٣٥ قال: واذا قضى دخل في مثل ماخرج عنه.

(٣) السرائر: باب حكم المحصور والمصدود ص ١٥٢ س ١ قال بعد نقل قول الشيخ وتزييفه: وبماشاء يحرم في المستقبل.

(٤) الشرايع: في الاحصار والصدّ، والمحصر هو الذي يمنعه المرض الى أن قال: والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الّا قارناً وقيل: يأتي بما كان واجباً وان كان نديباً حج بماشاء من أنواعه الخ.

(٥) المختلف: كتاب الحجّ ص١٤٨ س ٧ قال: والأقرب أن نقول: ان تعين عليه نوع وجب عليه الاتيان به والّا تخيّر الخ.

(٦) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٣ الحديث١١٤.

.....

أقول: المحكي في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية(١) ومعظم الأصحاب. ومنع منه ابن إدريس وجعل الأخبار المتضمنة لجواز ذلك روايات آحاد(٢) وهو مكابرة، اذ الروايات في ذلك كثيرة شهيرة وأكثرها صحاح. منها ماروواه هارون بن خارجة(٣). ومنها صحيحة عبدالله بن سنان(٤) ومنها صحيحة الحلبي(٥) ومنها صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً ليس لواجب، فقال: يواعد أصحابه يوماً، فيقلدونه، فاذا كان تلك الساعة اجتنب مايجتنبه المحرم (إلى يوم النحر)، فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه(٦) وقال الصادق عليه السّلام: مايمنع أحدكم أن يحجّ كل سنة؟ فقيل له: لايبلغ ذلك أموالنا، فقال: أما يقدر أحدكم اذا خرج أخوه أن يبعث معه ثمن أضحيته، ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد ولايزال في الدعاء حتى تغرب الشمس(٧) وفي باقي الروايات ذكر باقي الاحكام التي حكاها المصنف، من اجتناب المحرمات، والتكفير، وعدم التلبيات، ورواه الصدوق في كتابه(٨).

(١) النهاية: باب المحصور والمصدود ص٢٨٣ س٥ قال: ومن أراد أن يبعث بهدي تطوّعاً فليبعثه ويواعد أصحابه يوماً الخ.

(٢) السرائر: باب حكم المحصور والمصدود ص ١٥٢ س٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: قال محمّد بن إدريس: هذا غير واضح وهذه أخبار آحاد لايلتفت اليها الخ.

(٣) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٥ الحديث١٢٠.

(٤) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٤ الحديث١١٩.

(٥) التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٢٤ الحديث١١٧.

(٦) الكافي: ج٤ باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله ص٥٤٠ الحديث٣.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج٢ (٢١١) باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله ص٣٠٦ الحديث٢.

(٨) لم اعثر عليه في الفقيه والمقنع والهداية، ولاحظ التهذيب: ج٥ (٢٦) باب من الزيادات في فقه

الثاني: في الصيد، وهو الحيوان المحلل الممتنع.

ولايحرم صيد البحر وهو مايبيض ويفرخ فيه، ولا الدجاج الحبشي، ولابأس بقتل الحية والعقرب والفأرة ورمي الغراب والحدأة، ولا كفارة في قتل السباع، وروي في الأسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف. ولا كفارة في قتل الزنبور خطأً، وفي قتله عمداً صدقة بشيء من طعام، ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة، لاذبحها.

وانما يحرم على المحرم صيد البرّ.

وينقسم قسمين:

(الأوّل) مالكفّارته بدل على الخصوص، وهو خمسة:

قال طاب ثراه: وروي في الاسد كبش اذا لم يرده، وفيها ضعف.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه ابوسعيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: رجل قتل اسداً في الحرم، قال: عليه كبش يذبحه(١) وبمضمونها عمل الفقيه(٢) وابن حمزة(٣) والاكثرون على عدم الفدية لصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السّلام كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرهما، فليقتله وان لم يردك فلا ترده(٤) ولاصالة براءة الذمة.

الحج ص٤٢٤ الحديث١١٩ و١٢٠.

(١) الكافي: ج٤ باب صيد الحرم ومايجب فيه الكفارة ص٢٣٧ الحديث٢٦.

(٢) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠١ س١٦ قال: وقال علي بن بابويه: وان كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً.

(٣) الوسيلة: في بيان الكفارات ص ٦٨٨ س١١ قال: فالموذي لايلزم بقتله شيء سوى الاسد اذا لم يرده الخ.

(٤) الكافي: ج٤ باب مايجوز للمحرم قتله ومايجب عليه فيه الكفارة ص٣٦٣ الحديث١.

الأول: النعامة، وفي قتلها بدنة، فان لم يجد فضّ ثمن البدنة على البر واطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّين، ولايلزمه مازاد عن ستين، ولا مازاد عن قيمتها. فان لم يجد صام عن كلّ مدّين يوماً، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً.

الثاني: في بقرة الوحش، بقرة اهلية. فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً كلّ مسكين مدّين. ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها. فان لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً، فان عجز صام تسعة أيّام. وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر.

قال طاب ثراه: وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر.

أقول: المشهور مساواة الحمار للبقرة، وهومذهب الشيخ(١) والتقي(٢) والحسن(٣) والقاضي(٤) وابن ادريس(٥) وقال الصدوق: في حمار الوحش بدنة(٦) وخيّر ابن

---

(١) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص٢٢٢ س١٣ قال: وان صاد بقرة وحش أو حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة.

(٢) الكافي: واما كفارة مايأتيه المحرم ص ٣٠٥ س١٣ قال: وان كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص١٠٢ س٣٤ قال: وممّن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن أبي عقيل.

(٤) المهذب: ج١ باب مايلزم المحرم على جناياته من الكفارة ص٢٢٣ س١٣ قال: واما مايجب فيه بقرة فهو ان يصيب حمار وحش او بقرة وحش.

(٥) السرائر: باب مايلزم المحرم على جناياته من كفارة ص١٣٠ س٣٥ قال: فان قتل حمار وحش او بقرة وحش كان عليه دم بقرة.

(٦) المقنع: باب الحج ص ٧٧ س ١٧ قال: فان أصاب المحرم نعامة أو حمار وحش فعليه بدنة.

الثالث: الظبي، وفيه شاة، فان لم يجد فضّ ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة، كل مسكين مدّين، ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها. فان لم يجد صام عن كل مسكين يوماً، فان عجز صام ثلاثة أيّام. والابدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب، وهو أظهر

فالجنيد بينها وبين البقرة(١) وقال ابن حمزة: فيه بقرة ولم يذكر له بدلاً(٢) والسيد وسلار لم يذكرا حكم الحمار.

قال صاحب ثراه: والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: على الترتيب وهو أظهر.

أقول: التخيير مذهب ابن ادريس، ونقله عن الشيخ في الجمل والخلاف(٣) وهو أحد قولي العلامة(٤) والترتيب مذهب الشيخ في النهاية(٥) وابن بابويه(٦) والحسن(٧)

---

(١) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٢ س ٣٣ قال: وقال ابن الجنيد، في حمار الوحش بدنة ويجوز بقرة.

(٢) الوسيلة: في بيان الكفارات ص٦٨٨ س ٣٤ قال: والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش.

(٣) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص ١٣١ س٢ قال: واختلف أصحابنا الى أن قال: والذي يقوى في نفسي وأفتي به القول فيها بالتخيير والى هذا ذهب شيخنا ابوجعفر في مسائل الخلاف والجمل والعقود الخ. لاحظ الخلاف: مسألة٢٦٨ والجمل والعقود: ص٧٤ س١١.

(٤) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠١ س ٢٣ قال: هل هذه الكفارة مخيّرة أو مرتّبة الى أن قال: وقد سبق البحث في ذلك في كتاب الصوم، وقال في كتاب الصوم ص٥٥ س١٣: لنا ان الاصل براءة الذمة من الترتيب.

(٥) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص٢٢٢ س٦ قال: فان لم يقدر.. الخ.

(٦) و (٧) المختلف: كتاب الصوم ص ٥٥، في الكفارة قال: مسألة المشهور ان كفارة أفطار يوم من شهر رمضان الى أن قال: مخير في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابنا بابويه الى أن قال: وقال ابن أبي عقيل: الى ان قال: وهذا يدل على الترتيب الخ. وفيه أيضاً في كفارات الاحرام ص١٠٢ س٢٣ قال: الاول التخيير والترتيب وقد سبق في كتاب الصوم.

وفي الثعلب والارنب شاة، وقيل: البدل فيهما كالظبي.

والسيّد(١) وهو اختيار المصنف(٢).

قال طاب ثراه: وفي الثعلب والارنب شاة، وقيل: البدل فيهما كالظبي.

أقول: لاخلاف ان في كلّ من الظبي والثعلب والارنب شاة، وانما الخلاف في تحقيق البدل مع فقد الشاة أو قيمتها.

وتحقيق البحث هنا يقع في مقامين:

الاوّل: في بدل الظبي، وفيه ثلاثة أقوال:

(الاوّل) المشهور أنه مع فقد الشاة يقيض ثمنها على البر، وهو الحنطة ويقسّمه على الفقراء، لكل مسكين مدّين، فان زاد البر عن عشرة كان له الزائد، وان نقص عن كفايتهم لم يلزمه الإتمام، ولو عجز عن ذلك بأن لايكون قادراً على ثمن الشاة صام عن كلّ مسكين يوماً ولو عجز صام ثلاثة أيام قاله الشيخ(٣) والمتأخّرون.

(الثاني) مع فقد الشاة يطعم عشرة مساكين، فان لم يستطع صام ثلاثة أيّام قاله المفيد(٤) فقد خالف المشهور في شيئين:

(أ) ايجابه اطعام عشرة مساكين، مع قطع النظر عن قيمة الشاة.

(ب) ايجاب صوم ثلاثة أيّام، مع عجزه عن الاطعام، والمشهور وجوبها بعد العجز عن صوم العشرة، وهو مذهب الحسن(٥) والسيد(٦) والصدوق في المقنع

---

(١) جل العلم والعمل: كتاب الصوم ص٩١ س١٠ قال: انها مرتبة، وقيل انه مخير فيها.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص ٢٢٣ قال: فان لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على البرّ الخ.

(٤) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٨ س٢٥ قال: وان صاد ظبياً الى أن قال: فان لم يجد اطعم عشرة مساكين.

(٥) و(٦) المختلف في كفارات الاحرام: ص١٠٣ س٥ قال: وكذا «أي مع عدم الاستطاعة يجب صوم ثلاثة أيّام» السيد المرتضى وابن أبي عقيل.

.....

والفقيه(١) وقدّر الاطعام هنا بمدّ للمسكين.

(الثالث) وجوب قيمة الشاة مع عدمها، فان لم يجد صام عن كل صاع يوماً، ويجوز له اذا فقد الفداء والقيمة أن يصوم للنعامة ستين يوماً، وللبقرة ثلاثين يوماً وللظبي ثلاثة أيام، وان صام بالقيمة اقل من هذه المدة أجزأه، وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها، قاله التقي(٢) فقد حصلت المخالفة في شيئين:

(أ) أنه أوجب القيمة بالغاً مابلغ ولم يجعل للمالك مازاد عن العشرة.

(ب) انه أوجب في الظبي ثلاثة أيام، ومرتبتها بعد العجز عن العشرة الايام.

المقام الثاني: الثعلب والارنب، هل حكمهما في البدل كالظبي؟ فيه قولان:

(١) نعم: قاله الثلاثة(٣) وابن ادريس(٤) وعمم القاضي ترتيب البدل المشهور على كل من وجب عليه شاة حتى الجدي والحمل(٥).

(٢) لم يتعرض الفقيه والحسن لغير بدل الظبي، وابوعلي لم يتعرض لأبدال الثلاثة.

---

(١) المقنع: باب الحج ص ٧٧ س ٢٠ قال: وان أصاب ظبياً الى أن قال: فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيام. وفي الفقيه (١١٩) باب مايجب على المحرم في أنواع مايصيب من الصيد ص٢٣٣ الحديث٣ وفيه: فان أصاب ظبياً الى أن قال: فعليه صيام ثلاثة ايام.

(٢) الكافي: الحج، ص ٢٠٥ س ١٧ قال: ويجوز له ان فقد الفداء أو القيمة الخ.

(٣) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٨ س ٢٦ قال: وفي الثعلب والارنب مثل مافي الظبي. وجمل العلم والعمل، فصل فيما يلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص١١٣ س١٣ قال: وفي الثعلب والارنب مثل مافي الظبي. والنهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص٢٢٢ س١٩ قال: ومن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو ارنباً الخ.

(٤) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص١٣٠ س٣٧ قال: ومن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو ارنباً الخ.

(٥) المهذب: ج١، باب مايتعلق بذلك البدنة ص٢٢٧ س٢٢ قال: واذا وجبت عليه شاة ولم يقدر عليها الى أن قال: وحكم الحمل والجدي يجري هذا المجرى.

الرابع: في بيض النعام اذا تحرك الفرخ، فلكلّ بيضة بكرة. وان لم يحرك أرسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض، فما نتج كان هدياً للبيت. فان عجز فعن كلّ بيضة شاة. فان عجز فاطعام عشرة مساكين. فان عجز صام ثلاثة أيام.

الخامس: في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم، وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم. وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض، فانتج كان هدياً. ولو عجز كان فيه مافي بيض النعام.

قال طاب ثراه: الخامس في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم، وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم(١) وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا(٢) ولو عجز كان فيه مافي بيض النعام.

اقول: هنا مسألتان:

الأُولى: ماذا يجب في البيض مع التحرك ؟ قيل فيه: أربعة أقوال:

(أ) الارسال، قاله الفقيه(٣).

(ب) قال القاضي: فان أصاب بيض حجلة او حمامة، وقد تحرك فيها الفرخ فشاة(٤) والمصنف أوجب فيها من صغار الغنم(٥) كمذهب العلامة في القواعد(٦)

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص ٢٠٤ الحديث٤ قال: ومن أصاب بيض نعامة فعليه مخاض من النعم، ثم أورد بعده الحديث٥ مستدلاً به على انّ حكم بيض القطاة حكم بيض النعام.

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم، ص٣٥٦ الحديث ١٥٠ و١٥١.

(٣) المقنع: باب الحج ص ٧٨ قال: فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل الفحل من الغنم الخ.

(٤) المهذب: ج١ باب مايلزم المحرم على جناياته من الكفارة ص٢٢٤ س٣ قال: أو يصيب حجلة أو حمامة أو شيئاً من بيضها ويكون قد تحرك فيها الفرخ الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) القواعد: في كفارات الاحرام ص٩٤ ، قال: الخامس في كسر كلّ بيضة من القطا من صغار

.....

ووجهه اصالة براءة الذمة من الزائد، ولأنّ الشاة تجب في القطاة فلايساويها المتحرك من بيضها كما لايتساوى في النعامة وتحقيقاً لقوله تعالى «فجزاء مثل ماقتل من النعم»(١).

(ج) وجوب مخاض عن البيضة، والمراد به مايصح أن يكون حاملاً، ولايلزمه الحامل، وهو قول العلامة في المختلف(٢) وبه قال الشيخ(٣) وابن ادريس(٤) وابن حمزة(٥) وجعل مع العجز لكلّ بيضة درهماً.

(د) لم يعتبر المفيد التحرك وعدمه، بل أوجب الارسال من رأس حيث قال: فان كسر بيض القطاة أو القبج وما أشبهها أرسل فحولة الغنم في إناثها فكان مانتج هدياً لبيت الله تعالى(٦)، فان لم يجد كان عليه لكلّ بيضة دم شاة، فان لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فان لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيام.

الثانية: إذا تعذّر الارسال، قال المفيد، عليه لكلّ بيضة شاة، ومع العجز عشرة مساكين، فان لم يجد فلكل بيضة صيام ثلاثة أيام (٧) وقال الشيخ: فان عجز عن

الغنم الى أن قال: إن كان قد تحرك فيه الفرخ.

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٦ س ٤ قال: والأقرب عندي انه ان تحرك الفرخ فعن كل بيضة مخاض من الغنم الخ.

(٣) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص٢٢٧ س١١ قال: واذا أصاب المحرم بيض القطاة أو القبج الخ.

(٤) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص١٣٢ س٣٤ قال: واذا أصاب المحرم بيض القطاة أو القبج الخ.

(٥) الوسيلة: في بيان الكفارات، ص٦٨٩ س٢١ قال: الثاني بيض القطاة والقبج ومايشاكلهما الخ.

(٦) و (٧) المقنعة: باب الكفارات ص٦٨ س٣١ قال: فان كسر بيض القطاة أو شبهها أرسل فحولة الغنم الخ. وقال قبيل ذلك: فان لم يجد فعليه لكل بيضة شاة الخ.

.....

الارسال كان حكمه حكم بيض النعام (١) قال ابن ادريس: معناه أنّ النعام اذا كسر بيضه فتعذّر الارسال وجب في كل بيضة شاة، والقطاة اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم، وجب في كل بيضة شاة، فهذا وجه المشابهة بينهما، فصار حكمه حكمه ولايمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه (٢).

وفسره المتأخّرون: بوجوب إطعام عشرة مساكين عن كلّ بيضة، ومع العجز صيام ثلاثة أيام.

وماذهب اليه المفيد وتأوّله ابن ادريس، ضعيفان، لانه لايجوزاستبدال الاقوى عن الاضعف عند العجز عن الاضعف، لإمتناع التكليف بمثل ذلك، ولاريب أنّ الارسال أضعف في التكليف، لانّه ربما لايحصل النتاج، ولأنّه أخف مؤنة على المالك، اذ لاثمن ولاقيمة لما يرسل، وينتقل من الفحول الى أرحام الاناث، فكيف يجب الشاة مع العجز، وهي لاتجب مع المكنة.

والظاهر ان الذي حمل ابن ادريس على تفسيره المذكور وجوه:

(أ) انه موافق لمذهب المفيد.

(ب) ان عبارة المبسوط شديدة الالتباس بابهامها تفسيره، فانه قال بعد أن ذكر حكم الارسال: فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء(٣).

(ج) روى سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: في كتاب عليّ عليه السّلام في بيض القطاة كفارة مثل مافي بيض النعام(٤).

---

(١) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص٢٢٧ س١٥ قال: فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء.

(٢) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص١٣٣ س١ قال: بعد نقل قول الشيخ: ومعنى قوله: حكمه حكم النعام، أن النعام اذا كسر بيضه الخ. (٣) نقلناه آنفاً عن النهاية حرفاً بحرف.

(٤) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم ص٣٥٧ الحديث١٥٣.

(الثاني) ما لابدل لفديته، وهو خمسة:

الحمام: وهو كل طائر يهدر ويعبّ الماء. وقيل: كل مطوّق ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة، وفي فرخها حمَل، وفي بيضها درهم. وعلى المحلّ فيها درهم وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم. ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان. ويستوي فيه الاهلي وحمام الحرم، غير أنّ حمام الحرم يشترى بقيمته علفاً لحمامه.

تنبيه

المراد بقولهم أرسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض، كون الاناث بعدد البيض، لا الفحول، فجاز أن يزي فحلاً واحداً على العدد الواجب، قال ابوعلي: قرع الفجل عددها من النعاج او المعزى(١) وفي صحيحة سليمان بن خالد ومنصور بن حازم عن الصادق عليه السّلام، قالا: سألناه عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل(٢).

قال طاب ثراه: الحمام وهو كل طائر يهدر ويعبّ الماء، وقيل: كلّ مطوّق.

أقول: قال الكسائي: كل مطوّق حمام، وقال صاحب الصحاح: الحمام عندالعرب ذوات الاطواق، من نحو الفواخت، والقماري، وساق حر(٣) والقطا، والوراشين، وأشباه ذلك، يقع على الذكر والانثى، لأنّ الهاء انما دخلته على انه

---

(١) المختلف: في كفارات الاحرام، ص ١٠٦ س١٧ قال: وابن الجنيد قال: وما كان جزاء الام منه شاة قرع الفحل الخ.

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم ص٣٥٦ الحديث١٥٠.

(٣) وساق حر: الذكر من القماري، وقيل: الساق الحمام وحُرّ فرخها، ويقال: ساق حرصوت القمارى (لسان العرب: ج٤ حرف الراء ص١٨٣).

وفي القطاة حمل قد فُطِمَ ورعى الشجر. وكذا في الدراج وشبهها، وفي رواية دم.

وفي الضبّ جَدْي، وكذا في القنفذ واليربوع، وفي العصفور مدّ من طعام، وكذا في القنبرة والصعوة. وفي الجراد كفّ من طعام، وكذا في القملة يلقيها عن جسده، وكذا قيل: في قتل العظاية ولو كان الجراد

واحد من جنس، لاللتأنيث، وعند العامة انها الدواجن فقط(١).

والدواجن جمع داجن، والواحدة داجنة، وهو الذي يألف البيوت. ويقال ذلك للشاة والبقر ايضا من الدواجن(٢)، والتفسير الاول ذكره الشيخ في المبسوط، والعبّ شرب الماء دفعة واحدة من غير أن يقطعه كالدجاج، بل يضع منقاره فيه ويكرع كما تكرع الشاة والهدر تواصل الصوت(٣).

قال طاب ثراه: وكذا في الدراج وشبهها، وفي رواية دم.

أقول: يريد في كل من الحجل والدراج والقطاة، حمل قد فطم ورعى الشجر، وهو المشهور في فتاوى الاصحاب، وفي رواية سليمان بن خالد قال: في كتاب علي عليه السّلام من أصاب قطاة او حجلة أو دراجة أو نظيرهنّ فعليه دم(٤).

قال طاب ثراه: وكذا قيل في قتل العظاية.

أقول: يريد في قتل العظاية كفّ طعام، قاله الصدوق في كتابه(٥) وفي

---

(١) الصحاح: ج٥ ص١٩٠٦ لغة حم.

(٢) دجن، فيه ذكر الدواجن، وهي على ماقاله اهل اللغة الشاة التي تعلفها الانسان (مجمع البحرين لغة «دجن»).

(٣) المبسوط: ج١ فيما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله ص٣٤٦ س١١ قال: وكلما هدر وعبّ الماء فهو حمام الخ.

(٤) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم ص٣٤٤ الحديث١٠٤.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ (١١٩) باب مايجب على المحرم في أنواع مايصيب من الصيد ص٢٣٥ ←

كثيراً فدم شاة، ولو لم يمكن التحرّز منه فلا اثم ولا كفارة.

ثم أسباب الضمان إمّا مباشرة، وإمّا امساك، وإمّا تسبيب.

أمّا المباشرة: فمن قتل صيداً ضمنه، ولو أكله، أو شيئاً منه لزمه فداء آخر. وكذا لو أكل ماذبح في الحل، ولو ذبحه المحلّ.

ولو أصابه ولم يؤثر فيه، فلا فدية، وفي يديه كمال القيمة، وكذا في رجليه، وفي قرنيه نصف قيمة، ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سويّاً فربع الفداء، ولو جهل حاله ففداء كامل قيل: وكذا لو لم يعلم حاله، أثّر فيه أم لا.

المقنع(١) وبه قال الشيخ في التهذيب(٢) وقال ابوعلي: كفّ طعام أو تمرة(٣) والمعتمد الاوّل لصحيحة معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: محرم قتل عظاية، قال: كفّ من طعام(٤).

قال طاب ثراه: ولو جهل حاله ففداء كامل، قيل: وكذا لو لم يعلم أثّر فيه أم لا.

أقول: القائل بذلك الشيخ رحمه الله(٥) وعليه الأصحاب، ولم يجزم به المصنف(٦)، ولعلّه نظر الى اصالة عدم التأثير، واصالة براءة الذمة.

والحاصل: ان الرامي لايخلو إمّا أن يعلم الاصابة، أو يعلم عدمها، أو يجهلها.

واذا علم الاصابة، لايخلو إمّا أن يعلم تأثيرها أولا. واذا علم تأثيرها، فإمّا أن

س٧ قال: وان قتل عظاية فعليه أن يتصدّق الخ.

(١) المقنع: باب الحج ص ٧٩ س١١ قال: فان قتل عظاية فعليه أن يتصدق بكفّ من طعام.

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم ص٣٤٥ الحديث١٠٧.

(٣) و(٤) المختلف: في كفارات الاحرام ص١٠٤ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: كفّ من تمر أو طعام.

(٥) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص٢٢٨ س١ قال: فان لم يعلم هل أثّر فيه أولا ومضى على وجهه كان عليه الفداء.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

.....

يراه سوياً بعد ذلك أولا، فالاقسام خمسة:

(أ) أن يعلم عدم الاصابة، ولاشيء فيه اجماعاً سوى الاثم.

(ب) أن يجهل الإصابة، فهل يضمن أم لا؟ قال القاضي: نعم(١)، لأنّ الأصل الاصابة مع الرمي، وشرط الباقون الإصابة، لإصالة العدم وبراءة الذمة.

(ج) أن يعلم الإصابة ويجهل التاثير، فهل تجب الكفارة؟ قال الشيخ: نعم(٢) وعليه الباقون لجواز التأثير، وعلم اجناية على الصيد المحرم، فيبنى على الإحتياط التام. وتوقف المصنف(٣) نظراً إلى إصالة عدم التأثير وبراءة الذمة.

(د) أن يعلم التأثير ولايعلم حاله، فعليه الفداء الكامل اجماعاً.

(هـ) أن يعلم تأثيره ثم يراه سوياً، فلا يخلو إمّا أن يكون سبب الجناية الجرح أو الكسر، وعلى التقديرين لايخلو إمّا أن يبرأ من الكسر، أو يبقى به عرج، فالأقسام أربعة

(أ) أن تكون الجناية بالكسر ويبرأ، فربع الفداء عند الشيخ(٤) والقاضي(٥) وابن ادريس(٦) واختاره العلامة(٧) والصدقة بشيء

---

(١) المهذب: ج١ ص ٢٢٨ س ١٢ قال: فان لم يعلم أصابه أم لم يصبه، فعليه الفداء.

(٢) المبسوط: ج١ فيما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله ص٣٤٣ س٣ قال: ومن رمى صيداً فأصابه الى أن قال: فان لم يعلم هل أثر فيه أم لا؟ ومضى على وجهه، لزمه الفداء.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص٢٢٨ س٢ قال: فان أثر فيه الى أن قال: ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء.

(٥) المهذب: ج١ ص ٢٢٨ قال: فان أثر فيه الى أن قال: كان عليه ربع الفداء.

(٦) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته ص ١٣٣ س ١٢ قال: فان أثر فيه الى أن قال: فكان عليه ربع الفداء.

(٧) التذكرة: ج١ في اسباب الضمان ص ٣٤٨ س ١٧ قال: ولو كسر يده أو رجله ثم رآه وقد صلح وجب عليه ربع الفداء.

.....

عندالتقي(١) والمفيد(٢)والفقيه (٣) ولاشيء عند الصدوق في المقنع (٤) .

احتج الشيخ بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد، قال: عليه ربع الفداء(٥).

احتج الصدوق برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج، فقال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه(٦).

(ب) أن يبرأ ويبقى به العرج، وفيه الارش عند التقي (٧) والعلامة(٨). والجميع عندالشيخ(٩) لأنّه مفض إلى تلفه، وهو قوي.

(ج) أن يكون السبب الجرح، وهو كالكسر عند الشيخ فبرء برئه سويّاً، فيه

---

(١) الكافي: الحج ص ٢٠٦ س ١٠ قال: ومن رمى صيداً فأصابه إلى أن قال: وان رآه سليماً تصدق بشيء.

(٢) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٨ س ٣٦ قال: فان رآه بعد ذلك حياً وقد صلح الى أن قال: تصدق بشيء.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٠ س ١١ قال: وقال الشيخ علي بن بابويه: يتصدق بشيء الخ.

(٤) المقنع: باب الحجّ ص ٧٨ س ١ قال: فان رمى محرم ظبياً فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء.

(٥) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٥٩ الحديث١٦٠.

(٦) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٥٨ قطعة من حديث١٥٨.

(٧) الكافي: الحج ص ٢٠٦ س١٠ قال: وإن رآه بعد ذلك كسيراً فعليه مابين قيمته سليماً وكسيراً.

(٨) و (٩) التذكرة: ج١ ص ٣٤٨ س ١٩ قال: ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع، فالوجه الارش، ثم قال: وقال الشيخ: يضمن الجميع لانه مفض الى تلفه.

وقيل: في كسر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة، وكذا في رجليه، وفي قرنيه نصف قيمته، وفي كلّ واحدة ربع، وفي المستند ضعف.

الربع، ومع عدمه الفداء(١)، وهو قسمان. وعند التقي الصدقة بشيء مع البرء ومع عدمه الارش(٢) فالشيخ سوّى بين الكسر والجرح، والروايات وردت بالكسر(٣) واختار العلامة في المختلف الصدقة بشيء مع البرء ولم يذكر حكم عدم البرء(٤) وقال في التحرير: ولو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره، ثم إن رآه سوياً بعد ذلك وجب الأرش (٥) وقال في التذكرة: لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره، ثم قال بعد كلام: ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع، فالوجه الارش وقال الشيخ: يضمن الجميع وهو قول أبي حنيفة، لأنه مفض إلى تلفه (٦).

قال طاب ثراه: وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة، وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف القيمة، وفي كل واحدة ربع، وفي المستند ضعف.

أقول: هنا مسألتان:

الاولى: في كل واحدة من العينين واليدين والرجلين نصف القيمة، وفيها

---

(١) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص٢٢٨ س٢ قال: فان أثر فيه بان دماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء.

(٢) الكافي: الحج ص ٢٠٦ س ١٠ قال: ومن رمى صيداً الى أن قال: وإن رآه سليماً تصدق بشيء.

(٣) التهذيب: ٥/٣٥٩.

(٤) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٠ س ١٢ قال: فالاعتماد على قول المفيد (أي لزوم الصدقة بشيء مع البرء).

(٥) التحرير: في أسباب الضمان ص ١١٧ س ١٦ قال (ز) لو جرح الصيد الخ.

(٦) التذكرة: ج١ في أسباب الضمان ص ٣٤٨ س ١٤ قال: مسألة لو جرح الصيد الخ.

....

كمال القيمة قاله الشيخ في المبسوط(١) ووافقه العلامة في القواعد على الجميع(٢) وفي المختلف في العينين(٣) لأنه مع الجناية عليهما كالميت. وقال المفيد وتلميذه: وان فقأعين الصيد تصدّق بصدقة(٤).

احتج الشيخ بما رواه ابوبصير عن الصادق عليه السّلام قال: قلت: فان فقأ عينيه، قال: عليه قيمته(٥) قال في المختلف: ولابأس بالأرش اذا كانت الجناية على أحد العينين(٦).

الثانية: كسر القرنين، وفيهما ثلاثة أقوال:

(أ) نصف القيمة، وفي أحدهما الربع قاله الشيخ(٧) وتبعه العلامة في القواعد(٨) والمصنف في الشرايع(٩).

---

(١) المبسوط: ج١ فصل في ذكر مايلزم المحرم من الكفارة بما يفعله ص٣٤٢ س١٨ قال: فان فقأ عينيه الخ.

(٢) القواعد: فيما يتحقق به الضمان ص ٩٦ س ٥ قال: وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد وكل رجل نصف القيمة.

(٣) المختلف: في كفارة الاحرام ص ١١٠ س٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ: والاقرب خيرة الشيخ.

(٤) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٩ س ٨ قال: والمحرم اذا فقأعين الصيد الخ. وفي المراسم، ذكر احكام الخطأ ص١٢٢ س٦ قال: ومن فقأعين الصيد، تصدّق بصدقة.

(٥) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٨٧ قطعة من حديث٢٦٧.

(٦) المختلف: في كفارة الإحرام ص١١٠ س٢٧ قال: ولابأس بالقول بالأرش في الصورة الثانية.

(٧) المبسوط: ج١ فصل في ذكر مايلزم المحرم من الكفارة بمايفعله ص٣٤٢ س١٧ قال: واذا كسر المحرم قرني الغزال الخ.

(٨) القواعد: فيما يتحقق به الضمان ص٩٦ س٤ قال: وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع.

(٩) الشرائع: كتاب الحجّ، اما المباشرة قال: وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع.

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحدة منهم فداء. ولوضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم، وقال الشيخ: دم وقيمتان. ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن.

وأمّا اليد: فاذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله، ولو تلف قبل الإرسال ضمنه. ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه. ولو أمسكه محرم في الحلّ وذبحه بمثله لزم كلاً منهما فداء. ولو كان أحدهما محلاً ضمنه المحرم. ومايصيده المحرم في الحلّ لايحرم على المحل.

والمستند رواية أبي بصير عن الصادق عليه السّلام قلت له: ماتقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل، قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت: فان كسر قرنيه، قال: عليه نصف قيمته يتصدق به(١).

(ب) الأرش قاله العلامة في المختلف(٢) لأنه أعاب صيداً فكان عليه أرشه، واستضعف سند الرواية.

(ج) الصدقة بشيء قاله الفقيه(٣) والمفيد(٤) وتلميذه(٥).

قال طاب ثراه: ولو ضرب بطير على الارض لزمه ثلاث قيم، وقال الشيخ: دم وقيمتان.

أقول: فتوى الشيخ في المبسوط، أنّ عليه دماً وقيمتين، فالدم جزاء الطير وموجبه

---

(١) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٨٧ قطعة من حديث٢٦٧.

(٢) و (٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٠ س ٢٨ قال: والأقرب الأرش. وقال فيه ايضاً: وقال شيخنا علي بن بابويه: يتصدّق بشيء.

(٤) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٩ س ٨ قال: والمحرم اذا فقأعين الصيد أو كسر قرنه تصدّق بصدقة.

(٥) المراسم: ذكر احكام الخطأ ص١٢٢ س٦ قال: ومن فقأعين الصيد أو كسر قرنه تصدّق بصدقة.

وأمّا التسبيب: فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق، الحمامة بشاة، والفرخ بحَمل، والبيضة بدرهم. ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم، والفرخ بنصف والبيضة بربع، وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك.

الإحرام، وقيمة للحرم واخرى لإستصغاره(١) وجزم به المصنف في الشرائع(٢) والعلامة في القواعد(٣).

وفي رواية معاوية بن عمّار ثلاث قيم(٤).

والضمير في الهاء في «استصغاره» هل هو راجع الى الصيد؟ أو الى الحرم؟ احتمالات.

وتظهر الفائدة فيما لو فعل ذلك في الحلّ، فان قلنا بالثاني لم يجب سوى الفداء، وان قلنا بالأوّل وجب معه قيمة.

ويمكن أن يقال: المراد إستصغار الطير، لامطلقا، بل الطير الذي يكون في الحرم، وافتى المصنف في الشرايع بقول الشيخ(٥) وفي النافع بالرواية، وهي ماروواه معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: عليه ثلاث قيم(٦).

قال طاب ثراه: وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك.

---

(١) المبسوط: ج١ فصل في ذكر مايلزم المحرم من الكفارة فيما يفعله ص٣٤٢ س٧ قال: ومن ضرب بطير في الارض.

(٢) الشرائع: المباشرة، قال: ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره

(٣) القواعد: البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان ص٩٦ س١ قال: ولو ضرب بطير على الأرض فمات فعليه دم وقيمتان.

(٤) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٧٠ الحديث٢٠٣.

(٥) تقدّم آنفاً نقله عن الشرائع.

(٦) تقدّم نقله آنفاً، وتمام الحديث (قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة الاستصغاره إيّاه).

وقيل: اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة. ولو عاد فعن الجميع شاة.

ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ضمن كلّ واحد منهما فداء.

ولو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة أو شبهها، لزمهم فداء. ولو قصدوا ذلك لزم كلّ واحدٍ فداء.

ولو دلّ على صيد، أو أغرى كلبه فقتل، ضمنه.

أقول: المشهور بين الاصحاب هو قول الشيخ(١) لأنّه مع عدم الهلاك لم تحصل منه جناية على الصيد، فيكون بمنزلة من رمى صيداً ولم يؤثّر فيه. وقيل: بل يضمن بنفس الاغلاق عملاً باطلاق الروايات المتضمّنة لوجوب الجزاء بنفس الأغلاق. وحملت على التلف أو جهل الحال كما لو رمى الصيد وأصابه وجهل تأثيره.

قال طاب ثراه: وقيل: اذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة، ولو عاد فعن الجميع شاة.

أقول: هذا القول للفقيه(٢) وتبعه الشيخان(٣) والقاضي(٤) وابن حمزة(٥)

---

(١) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص٢٢٤ س١٢ قال: ومن اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت الخ.

(٢) المختلف: في كفارات الإحرام ص١١٠س٣٦ قال: مسألة قال الشيخان وعلي بن بابويه: الى أن قال: من نفر حمام الحرم الخ.

(٣) المقنعة: باب الكفارات ص٦٨ س٢٧ قال: ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة الخ وفي النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص٢٢٤ س١٧ قال: ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة الخ.

(٤) المهذب: ج١ باب ماينبغي للمحرم اجتنابه ص ٢٢٣ س١٨ قال: فاما الذي يجب فيه شاة الى أن قال: أو ينفر ذلك الخ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان موجبات الكفارة ص ٦٨٨ س٣٧ قال: والشاة تلزم الى أن قال: وباطارتها عنه وقد رجعت، وإن لم ترجع لزم عن كل حمامة شاة.

ومن أحكام الصيد مسائل:

الاولى: مايلزم المحرم في الحِلّ والمُحِل في الحرَم، يجتمعان على المحرم في الحرم مالم يبلغ بدنة.

الثانية: يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً، واذا تكرّرخطأً دائماً، ضمن، ولو تكرّر عمداً، ففي ضمانه في الثانية روايتان، أشهرهما: انه لايضمن.

وسلار(١) وابن ادريس(٢) وقال ابوعلي: من نصرطيوراً كان عليه لكلّ طائر ربع قيمة(٣)والظاهر أنّ مراده اذا رجعت، لأنّ مع عدم الرجوع يكون متلفاً، فيجب عليه لكلّ واحدة شاة. قال الشيخ في التهذيب: ولم أجد به حديثاً مسنداً(٤).

قال طاب ثراه: ولو تكرر عمداً ففي ضمانه في الثانية روايتان، أشهرهما انه لايضمن.

أقول: ذهب الشيخ في كتابي الفروع الى تكريرها(٥) وتبعه ابن ادريس(٦)

---

(١) المراسم: ذكر احكام الخطأ ص١٢٠ س٦ قال: وثالثة مافيه دم شاة الى أن قال: وفيمن نفر حمام الحرم الخ.

(٢) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص١٣١ س٣٢ قال: ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت، فان لم يرجع كان عليه لكل طير شاة.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص١١٠ س٣٧ قال: وقال ابن الجنيد: ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته.

(٤) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم ص ٣٥٠ قال بعد نقل قول المقنعة: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثاً مسنداً.

(٥) المبسوط: ج١ فصل في ذكر مايلزم المحرم من الكفارة ص ٣٤٢ س١٢ قال: المحرم اذا تكرّر منه الصيد الى أن قال: وان كان عامداً فالاحوط أن يكون مثل ذلك، وفي الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٥٩ قال: اذا عاد الى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً.

(٦) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص١٣٢ س١٩ قال: وكلّما تكرّر من المحرم ←

.....

والعلامة(١) واطلق السيد(٢) والتقي(٣) وابوعلي(٤) تكريرها، ولم يفصّلوا بين العامد وغيره. ووجهه عموم قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ماقتل من النعم»(٥) وكما يتناول المرة يتناول مازاد، ولبراءة الذمة بفعل التكفير يقيناً، فيكون واجباً، لقوله عليه السّلام: دع مايريبك الى مالايريبك (٦). والقول الآخر للشيخ في النهاية انه لايضمن ويكون ممن ينتقم الله منه(٧) ولأن الكفارة تجب لتكفير الذنب، وإذا توعد الله بالانتقام انتفت فائدة التكفير، والأصل براءة الذمة، وهو مذهب القاضي (٨) والصدوق في كتابيه اعني المقنع (٩) ومن لايحضره الفقيه(١٠)

الصيد كان عليه الكفارة.

(١) و (٢) و (٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص١٠٧ س٥ قال: يتكرّر الكفارة بتكرّر الصيد خطأ اجماعاً، وفي تكرّرها مع العمد الى أن قال بعد نقل أقوال الشيخ: والاقرب الأوّل (أي التكرر) وقال: وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى الى أن قال: فعليه بتكرار الاتلاف تكرار الفدية، الى أن قال: وكذا قال: ابن الجنيد.

(٤) الكافي: الحج ص ٢٠٥ س١٠ قال: وتكرير القتل يوجب تكرير الكفارة.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) عوالى اللئالى: ج١ ص ٣٩٤ الحديث٤٠ وج٣ ص٣٣٠ الحديث٢١٤ وماعلق عليه.

(٧) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص٢٢٦ س١٢ قال: وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه.

(٨) المهذب: ج١ كتاب الحجّ ص٢٢٨ س١ قال: فان تعمد مرتين لم يلزمه كفارة، بل ينتقم الله منه كما قال الله تعالى.

(٩) المقنع: باب الحج ص٧٩ س٤ قال: فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في الآخرة.

(١٠) من لايحضره الفقيه: ج٢ (١١٩) باب مايجب على المحرم في أنواع مايصيب من الصيد ص٢٣٤ قال: فان عاد فقتل صيداً آخر متعمّداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه الخ.

الثالثة: لو اشترى محِلّ بيض نعام لمحرم فأكله المحرم، ضمن كلّ بيضة بشاة، وضمن المحل عن كلّ بيضة درهماً.

واختاره المصنف (١) والروايات بالوجهين (٢).

قال طاب ثراه: لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم، ضمن كلّ بيضة بشاة، وضمن المحل عن كل بيضة درهماً.

لفت نظر

لمّا كانت النسخ في شرح عبارة المصنف مختلفة، فلتتميم الفائدة ننقل مافي النسخ، ففي النسخة المختارة وهي (ألف) هكذا:

أقول: إذا اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله، كان على المحل الإثم، لمساعدته على فعل المحرم، ثم لايخلو إمّا أن يكون ذلك في الحرم، أو في الحل، وعلى التقديرين فالبيض امّا أن يكون مطبوخاً، أونيئاً، فان كان مطبوخاً فهو موضوع المسألة المذكورة في الكتاب.

فالشاة على المحرم هو المقدرالشرعي في ذلك، لأنّ المسلوق(٣) وان كان تالفاً الّا أنّه يجرى مجرى لحم الصيد المذبوح، وهو محرم على المحرم، وأوجب الشارع فيه الفداء، أو قيمة المأكول على الخلاف المشهور، وهنا المقدّر الشرعي شاة بالاجماع، وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم، ولافرق بين أن يكون في الحرم أو في الحل.

وهنا سؤالان:

الأوّل: انّ البيض إن كان نيئاً وجب اعتباره بالتحرك وعدمه، وحينئذٍ يجب

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) الوسائل: ج٩، كتاب الحج، الباب ٤٧ و ٤٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها.

(٣) سلقت البيض سلقاً اذا غليته بالنار (مجمع البحرين لغة سلق).

.....

على المحرم البكارة أو الإرسال، فايجاب الشاة مع ترك الاستفصال موضع إشكال.

هذا بالنسبة الى المحرم، وأمّا بالنسبة الى المحل، فيقال: إن كان في الحرم وجب عليه القيمة، وإن كان في الحل لم يكن عليه شيء، لعدم تحريم الصيد الّا بأحد أمرين، ألحَرميّة، والاحرام، وليس أحدهما حاصلاً، فايجاب الدرهم عليه مطلقاً من غير تفصيل مشكل.

(السؤال الثاني) إن كان البيض مطبوخاً، فالذي يقتضيه الاصول المقررة: انّ المحل لاشيء عليه فيه، لأنّه إن كان في الحل فظاهر، وان كان في الحرم، فلأنّ الصيد المذبوح في الحلّ يجوز للمحل أكله في الحرم إجماعاً. وأمّا البيض فاذا كسره المحلّ في الحلّ لم يكن عليه شيء وكذا لو كسره المحرم، فانه يحل على المحل، لعدم اشتراط التذكية فيه، فاذا لم يضمن مع اتلافه بمباشرة، فأولى أن لايضمن تسبيباً، فايجاب الدرهم عليه خلاف الاصل.

وأمّا المحرم، فالاصل انه اذا أكل من الصيد، هل يلزمه فداء؟ أو قيمة ما أكل؟ قولان مشهوران، فعلى الاوّل يجب عن البيضة ارسال، لأنه فداها، وعلى الثاني قيمة البيضة، فتقديره بالشاة يخالف كل واحد من القولين.

والجواب عن الاوّل: قوله «ان كان نيئاً وجب إعباره بالتحرك وعدمه، فترك الاستفصال موضع إشكال».

قلنا: لاإشكال مع وجود القرينة الرافعة للإجمال، وهو هنا كذلك، لأنّ بيضاً تحرك فيه الفرخ، لايؤكل، فاعتبار التحرك فيه محال.

قوله: «فالواجب الارسال».

قلنا: لم لايجوز أن تكون الشاة هنا من المحرم والدرهم من المحل قائماً مقام الارسال في نظر الشرع، ويؤيده أنّ الارسال قد لايحصل منه نتاج، وهو شيء مؤجل لاينتفع به الفقراء في الحال.

.....

قوله: «لاشيء على المحل في اتلاف الصيد».

قلنا: متى اذا لم يكن مشتملاً على مفسدة وانتهاك حرمة، اعظمها الشارع واجلها، أو مطلقاً، الاوّل مسلّم، والثاني ممنوع، وهنا قد اشتمل على مفسدة، وهو مساعدة المحرم على فعل المحرم، فعاقبه الشارع بايجاب الكفارة عليه، كما أوجبها على المحل العاقد للمحرم.

والجواب عن الثاني: قوله «لاشيء على المحل فيه».

قلنا: تقدم الجواب عنه، وهو كون ايجاب الكفارة عليه من باب العقوبة من حيث مساعدة المحرم.

قوله: «والمحرم يجب عليه الفداء، او القيمة السوقية».

قلنا: الفداء قول مرجوح، وجاز الاقتناع بالشاة عن الفداء لما قلناه. وامّا القيمة فلم لايجوز أن تكون القيمة مقدرة بالشاة كما قدر الشارع على المحل في الحرم قيمة الحمامة بدرهم ولم يحل على السوق.

واصل الفتوى رواية أبي عبيدة أنه سأل الباقر عليه السّلام عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم، فما على الذي أكله؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة(١) والاصحاب اجروا الفتوى مجرى هذه الرواية على عمومها، ولم يفصّلوا بين كون المحل في الحل أو الحرم، ولافصّلوا بين كون البيض نيئاً أو مطبوخا، قال الشهيد رحمه الله: هذا اذا اشتراه مكسوراً، أو كسّره المحل أو كان مسلوقا، اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال(٢).

---

(١) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٥٥ الحديث١٤٨.

(٢) الدروس: كتاب الحج ص ١٠٣ س ٢٤ قال: درس، لواشترى محلّ بيض نعام لمحرم الخ.

.....

والاقرب حمل الرواية على عمومها، وقد حققنا البحث فيه.

وفي هامش نسخة (ب) وفي نسخة (ج) هكذا:

أقول: مستند هذه الفتوى ماروا ه ابوعبيدة انه سأل الباقر عليه السّلام عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعام، فأكله المحرم فما على الذي أكله؟ فقال على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة(١).

والتحقيق أن نقول: لايخلو إمّا أن يكون المحل قد اشتراه مكسوراً، أو صحيحاً وكسره المحلّ، أو كان مسلوقاً، وفي جميع هذه الصور يضمن البيضة عن المحل بدرهم وعن المحرم بشاة.

أما الأوّل: فلاعانة المحرم على فعل المحرّم كما تجب عليه الفدية لو عقد للمحرم.

وأمّا الثاني: فلتحريم الصيد على المحرم بالاجماع.

ولو اشتراه صحيحاً وكسره المحرم وجب عليه الارسال، ردّاً للمسألة إلى اصولها، وتجب الشاة أيضاً بسبب الأكل.

وهنا مسائل

الاولى: لافرق في المحل بين كونه في الحل، أوالحرم، عملاً بالعموم. وامّا المحرم ففي صورة الارسال يجب معه ضمان القيمة، وهل يتضاعف عليه الجزاء في الصورة عن الباقية؟ فتجب شاتان، فيه احتمالان، أحدهما، نعم: لعموم ضعف الجزاء على المحرم في الحرم، والآخر: لا، لسبق التلف على مباشرة المحرم، وهو اقوى.

الثانية: لو كان المشتري محرماً، هل عليه الدرهم أو الشاة؟ يحتمل ضعيفاً الاوّل، لاصالة البراءة وعدم النص فيقضى باليقين، ويحتمل قوياً الثاني لمساواته

(١) تقدّم آنفاً.

الرابعة: لايملك المحرم صيداً معه، ويملك ماليس معه.

الخامسة: لو اضطر الى أكل صيد وميتة، فيه روايتان، أشهرهما: يأكل الصيد ويفديه، وقيل: إذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة.

المحرم للأكل، اذلافرق في ضمان المحرم بين المباشرة والتسبيب، وحينئذٍ هل يتضاعف عليه لو كان في الحرم؟ إشكال، والظاهر عدمه.

الثالثة: لو اشتراه المحرم لنفسه، هل يجب عليه مايجب على المحل، وهو درهم، أو مايجب على المحرم وهو شاة، أو لايجب عليه شيء سوى الفداء؟ الاقرب الأخير.

الرابعة: لو ملكه المحل بغير شراء أبذله للمحرم فأكله هل يجب عليه الدرهم، أو لايجب؟ لعدم تحريم الصيد عليه وخروجه عن النص؟ الاقوى الاوّل، لأنّ السبب اعانته للمحرم، ولا أثر لخصوصية بسبب تملك العين.

الخامسة: هل ينسحب الحكم لو اشترى له غير البيض من المحرمات، نظر.

قال طاب ثراه: ولو اضطر الى أكل صيد وميتة فروايتان، أشهرهما يأكل الصيد ويفديه، وقيل: إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة.

أقول: التفصيل وهو الأكل من الصيد مع القدرة على الفداء، ومن الميتة مع العجز. مذهب الشيخ(١) وأبي علي(٢) والقاضي(٣) وقال الصدوق في المقنع: اذا اضطر الى أكل صيد وميتة، فانه يأكل الصيد(٤) وقد روي في حديث آخر انّه

---

(١) النهاية: مايجب على المحرم من الكفارة ص٢٣٠ س١ قال: واذا اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد الخ.

(٢) المختلف: في كفارات الاحرام ص١٠٩ س٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: واذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة الخ.

(٣) المهذب: ج١ كتاب الحج ص٢٣٠ س١٢ قال: واذا اضطر المحرم الى اكل الميتة وكان قادراً على فداء الصيد الخ.

(٤) المقنع: باب الحج ص٧٩ س٢ قال: واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي

.....

يأكل الميتة(١) لأنّها قدحلت له ولم يحل له الصيد، وقوى ابن ادريس الأكل من الميتة على كلّ حال، لانّه مضطرّ اليها ولا كفارة عليه في أكلها ولحم الصيد ممنوع منه لأجل الاحرام(٢)، وقال المفيد: من اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه، ولايأكل الميتة(٣) واطلق وكذا قال السيد(٤) وسلار(٥) قال العلامة: والاقرب عندي خيرة المفيد(٦) احتج برواية منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة، قال: ايّهما أحبّ إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت: الميتة، لأنّ الصيد محرّم على المحرم، فقال: ايّهما أحب اليك أن يأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي، قال: فكل الصيد وأفده(٧) ولم يبين حكم العاجز عن الفداء، وكذا المصنف صدر المسألة ولم يبيّن حكم العاجز، بل جعله قولاً، فقال: وقيل: إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة(٨).

(١) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطا المحرم ص٣٦٩ الحديث١٩٩.

(٢) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص١٣٣ س٣٢ قال: قال محمّد بن ادريس والأقوى عندي انه يأكل الميتة.

(٣) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٩ س١ قال: ومن أضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه الخ.

(٤) جمل العلم والعمل: فصل فيما يلزم المحرم عن جنايته من كفارة ص١١٤ س١٠ قال: ومن اضطر الى اكل صيد أو ميتة فليأكل الصيد ويفديه، ولايقرب الميتة.

(٥) المراسم: ذكر اقسام الخطأ ص ١٢١ س٨ قال: ومن اضطر الى أكل صيد وميتة، فدى الصيد وأكله.

(٦) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١٠٩ س٣٠ قال: والأقرب الخ.

(٧) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطا المحرم ص٣٦٨ الحديث١٩٥ وفيه «عن منصور بن حازم قال: سألته الخ» وفي الاستبصار: ج٢ (١٣٥) باب من اضطر الى أكل الميتة والصيد، ص٢٠٩ الحديث١ وفيه «سألت اباعبدالله عليه السّلام».

(٨) لاحظ عبارة المختصر.

السادسة: اذا كان الصيد مملوكاً، ففداؤه للمالك، ولو لم يكن مملوكاً تصدّق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه.

فاعلم أنّ الفرق بين هذا الاطلاق وبين التفصيل، أنّ العاجز ينتقل فرضه إلى أكل الميتة، ولايجوز له غير ذلك. وعلى الاطلاق يكون الواجب عليه، الأكل من الصيد مع الفداء، فمع القدرة عليه يخرجه عن وجهه، ومع العجز يرجع الى القواعد المقررة، وهي أنّ هذا الصيد إن كان نعامة إنتقل في إبدالها حتى ينتهى إلى مايلزم العاجز، وهو الصوم، وكذا إن كان ظبياً، أو غيرهما، فهذا فرق مابينهما، فاعرفه.

فالحاصل أنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) الأكل من الميتة من رأس، وهو الذي قوّاه إبن إدريس(١) وقال الصدوق في المقنع لابأس به(٢) وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار، حيث قال عند ما أورد رواية عبدالغفار قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها، ووجد صيداً، قال: يأكل الميتة ويترك الصيد(٣): هذا محمول على التقية، أو على من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة(٤).

(ب) التفصيل

(ج) الأكل من الصيد للقادر، ولم يذكر حكم العاجز، والظاهر انه يأكل منه ايضاً، ويكون حكمه الرجوع الى الأُصول المقرّرة.

قال طاب ثواه: اذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك، ولو لم يكن مملوكاً تصدّق به. وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه.

---

(١) تقدم نقله آنفاً.

(٢) هذه الجملة في من لايحضره الفقيه، لاحظ الفقيه: ج٢ (١١٩) باب مايجب على المحرم في انواع مايعيب من الصيد ص٢٣٥ س١٦.

(٣) الاستبصار: ج٢ (١٣٥) باب من اضطر الى أكل الميتة والصيد ص٢١٠ الحديث٥.

(٤) الاستبصار: ج٢ (١٣٥) باب من اضطرا الى أكل الميتة والصيد ص٢١٠ ذيل الحديث٥.

.....

لفت نظر أيضاً

لما كانت النسخ في شرح عبارة المصنف مختلفة،فلتتميم الفائدة تنقل مافيها برمّتها.

فني نسخة (ألف) وهي المختارة هكذا:

أقول: الصيد ينقسم الى ثلاثة أقسام:

الاوّل: حمام الحرم، ويشترى بفدائه علف لحمامه.

الثاني: غيره ممّا ليس بمملوك ، ويتصدّق به على الفقراء.

الثالث: المملوك ، وفيه بحثان:

(البحث الاول) كيف يتصور الملك؟

فنقول: يتصور ملك الصيد في ثلاث صور:(١)

(أ) أن يكون الصيد في الحِلّ ومالكه مُحِلّ.

(ب) أن يكون من القمارى والدباسى، سواء كانت في الحلّ أو الحرم، وسواء كان مالكها محلاً أو محرماً.

(ج) على القول بملك والصيد للمحلّ في الحرم وان وجب إرساله.

(البحث الثاني) فيما يترتب على ذلك من الفروع.

(أ) هذا الحكم، أي كون فداء المملوك لصاحبه، عام في جميع الأقسام حتى المحرم في الحرم.

(ب) هل التضمين هنا للمالك من باب ضمان المالية، أو من قبيل الكفّارات، أوهما باعتبارين؟ الأظهر انه من قبيل الكفارات.

---

(١) وفي نسخة (ب) يتصور ملك الصيد في أربع صور، ثم قال (د) أن يكون الصيد في الحرم ومالكه محل وان وجب إرساله.

.....

(ج) حكم كفارة الصيد وجوب الفدية بتمامها على كلّ واحد من المشاركين فيه، وفي ضمان المالية يلزم كل واحد من الجماعة بقسطه، فهل يكون الجميع للمالك هنا، أو يكون له قيمة واحدة والباقي صدقة فيه احتمالان، الأوّل، لعموم النص بكون فداء المملوك لصاحبه، والثاني، لعدم ضمان مازاد للانسان بتلف مافوت عليه.

(د) الصيد يضمن بالاشارة والدلالة، وفي الضمان الماليّ لايلزم ذلك، فهل يلحق هنا الضمان للمالك بالضمان الماليّ، أو بضمان الصيد؟ يحتمل الأوّل، لأنّه ضمان ماليّ لآدمي، ويحتمل الثاني لعموم النص بكون الضمان في الصيد اذا كان مملوكاً لصاحبه، وفعلى الأوّل يكون الفداء صدقة وعلى الثاني للمالك.

(هـ) لوضرب بطير على الأرض في الحرم، وجب دم وقيمتان، أو ثلاث قيم على الخلاف، فهل يكون الجميع للمالك؟ أو يختص بقيمة واحدة والباقي صدقة؟ احتمالان، والأقرب وجوب قيمة واحدة له، والباقي صدقة.

(و) لو كان الجاني معسراً، هل يضمن القيمة للمالك؟ ويضرب بها مع الغرماء، أو ينتقل فرضه الى الصوم ويضرب المالك مع الغرماء، فيجتمع عليه البدل والمبدل، ويلزم الجاني بالصوم، الثاني أولى. ولو كان الجاني عبداً حج باذن سيّده، تبعه المالك بعد العتق، والزم بالصوم على الثاني، ويحتمل التبعية بعد العتق خاصة.

(ز) لوزاد الفداء عن القيمة السوقية، أو نقص، فهل يكون للمالك بالغاً مابلغ؟ ولايلزم الجاني بالنقصان؟ يحتمل ذلك للعموم، والأقرب ضمانه للمالك بأكثر الأمرين، من المقدّر الشرعي والقيمة السوقية، ويحتمل في طرف الزيادة كون السوقية للمالك ومازاد صدقة، وكذا البحث فيما فيه الفداء والقيمة، فهل يكونان للمالك، أو السوقية خاصة، والباقي صدقة؟ يحتمل الأوّل لعموم النص، والثاني

.....

لأنّ الزيادة من قبيل الكفارات، فلا يستحقها المالك، قال الشهيد: والاقرب جزاء وقيمة للمالك، فعلى مايجب جزاء لله تعالى(١) وفيه نظر لاصالة البراءة.

(ح) لو كانت الجناية على بيض الصيد قبل التحرك، هل يضمن قيمة البيض للمالك؟ أو يكون عليه الارسال فانتج هديّ للمالك؟ أو يضمن للمالك أكثر الامرين؟ يحتمل الأوّل لثبوت ضمان المالية للآدمي كذلك، والثاني للعموم، ويحتمل الثالث لأنّ حق الآدمي مبني على الاحتياط، والكلّ مشكل.

(ط) لو اجتمع الدال والقابل، وجب على كلّ منهما فدية وكان حكمه حكم المتشاركين في الاحتمالين المتقدم، والأشبه إختصاص المالك بواحدة والثاني صدقة.

هذا تمام الكلام في نسخة (الف) و(ب).

وفي نسخة (ج) مايأتي.

أقول: الصيد ينقسم الى ثلاثة:

الاوّل: حمام الحرم ويشترى بفدائه علف لحمامه.

الثاني: غيره ممّا ليس بمملوك ويتصدّق به على الفقراء.

الثالث: المملوك، وفيه بحثان:

(الاوّل) كيف يتصوّر الملك؟

فنقول: يتصور ملك الصيد في أربع صور:

(أ) أن يكون الصيد في الحل ومالكه محلّ.

(ب) أن يكون من القمارى والدباسى، سواء كانت في الحل أو الحرم، وسواء كان مالكها محلاً أو محرماً.

---

(١) الدروس: ص١٠٢.

.....

(ج) على القول بملك الصيد للمحرم.

(د) أن يكون الصيد في الحرم ومالكه محلّ وان وجب إرساله.

(البحث الثاني) في كيفية الضمان، فنقول: عبارة المصنف في كتابيه، ولو كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه(١) ومثلها عبارة العلامة في المعتمد(٢) والارشاد(٣)، وفي القواعد، وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال(٤) قال فخر المحققين في شرحه: ينشأ من عموم وقولهم: وفداء المملوك لصاحبه، ومن أنّ المضمون للمالية المحضة انما هو القيمة، فيتصدّق بالزائد والأقوى انه للمالك، هذا آخر كلامه(٥) والمعتمد ماقاله الشيخ في المبسوط: وعبارته: ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك(٦) ومثلها عبارة التحرير(٧) والشهيد في دروسه قال: ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك.

وفي القمارى في الحرم نظر، أقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك، فعلى هذا يجب جزاء آخر لله تعالى ايضاً، ولو قيل بالمساواة بين الحرمي وغيره هنا كان قوياً، هذا آخر كلامه(٨) وفي تمثيله بالقمارى نظر، لانه يوهم انحصار الفرض فيهماوقدعرفت

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع، وفي الشرايع: الفصل الرابع في التوابع، قال: واذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) الارشاد: المطلب الرابع في الكفارات قال: وفداء المملوك لصاحبه (مخطوط).

(٤) القواعد: البحث الثالث في اللواحق، مسائل ص٩٨ س٨ قال: وفداء المملوك لصاحبه الخ.

(٥) ايضاح الفوائد: ج١، في اللواحق ص٣٤٣ س٦ قال: أقول: منشأه من عموم قولهم الخ.

(٦) المبسوط: ج١ فصل في ذكر مايلزم المحرم من الكفارة بمايفعله ص٣٤٦ س٩ قال: واذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه.

(٧) التحرير: الفصل الثاني فيما يجب على المحرم من الكفارة ص١١٥ قال: (و) يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لله تعالى والقيمة للمالك.

(٨) الدروس: كتاب الحج ص٩٩ س٢١ قال: ولوكان الصيد مملوكاًفعليه الجزاء لله والقيمة للمالك الخ.

.....

إمكان تصوره في غيرها.

فقد تحصل من عبارة المصنف والعلامة: ان فداء المملوك لصاحبه ثم فرّع العلامة مالو كان الفداء زائداً عن القيمة، هل يعطى المالك الزيادة، أو يتصدّق بها. وأمّا الشيخ فأوجب الجزاء لله والقيمة للمالك وتابعه في التحرير، والشهيد فرّع عليه ما لوكان في الحرم واستقرب وجوب جزاء آخر لله ثم قوى الاقتصار على القيمة الواحدة وانه لافرق بين الحلّ والحرم في ذلك فتبع اطلاق الشيخ.

بقي هنا شيء: وهو أنّ القيمة لو كانت مقدّرة بأصل الشرع كالحمامة، فانّ الشرع قدر قيمتها في الحرم بدرهم فلو فرضنا كانت مملوكة وهي في الحرم وكان الدرهم زائداً عن قيمة السوق، أو ناقصاً، هل يعطاه المالك؟ الأقرب اعتبار أكثر الأمرين من المقدّر الشرعي وقيمة السوق، وأمّا وجوب الزائد عن المقدّر الشرعي لو نقص عن القيمة، فقضية لضمان المالية، وأمّا دفع الزائد عنها، فلانّه المقدّر الشرعي، وقد نصّ على كونه للمالك، وعلى هذا يحتمل قول القواعد.

تذنيب

الحق وجوب الجزاء لله والقيمة للمالك، فلو تعددت القيمة، أو الفداء، أوهما، لايجب للمالك أكثر من واحدة والباقي صدقة. فلو اجتمع الحافر (الجاعل خ ل) والدالّ، والممسك والذابح والآكل، فعلى كلّ واحد فداء، فان كانوا في الحلّ فقيمة واحدة للمالك يتوزّعونها بالسوية، وان كانوا في الحرم فعلى كل واحد فداء وقيمة بكمالها، فان لم نفرق بين الحلّ والحرم كانت واحدة منها للمالك والبواقي صدقة، وان فرقنا وجبت أُخرى للمالك موزّعة. ولو ضرب طيراً على الأرض في الحرم، الزم دماً وقيمتين، إحداهما للمالك، ويحتمل على ماستقربه الشهيد كون القيمتين صدقة ووجوب ثالثة للمالك، ولو كانت الجناية على بيض الصيد قبل

السابعة: مايلزم المحرم يذبحه او ينحره بـ«منى» ولو كان معتمراً فبـ«مكّة».

الثامنة: من أصاب صيداً فداؤه شاة، فان لم يجد أطعم عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج.

ويلحق بهذا الباب صيد الحرم، وهو بريد في بريد.

التحرك، وجب الارسال لله والقيمة للمالك. ولو قتل في الحرم وأكل فيه، وجب فداء المقتول وقيمة للحرم، وهل تدفع الى المالك، أو يتصدّق بها وتجب أُخرى؟ فيه الاحتمالان.

قال طاب ثراه: من أصاب صيداً فداؤه شاة، فان لم يجد أطعم عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج.

أقول: قال العلامة عند ماحكى قول القاضي: إنّ من وجبت عليه شاة ولم يقدر عليها قوّمها وفضّ ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع، فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه، فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوماً، فان لم يقدر صام ثلاثة ايام، وحكم الحمّل والجدي يجرى هذا المجرى، مع انه عدّ أشياء كثيرة تجب فيها الشاة فان قصد جميع ذلك فهو في موضع المنع، اذ الابدال انما يجب في الظبي والثعلب والارنب على اشكال وكذا فيما يوجب البدنة والبقرة(١) وهذا يدلّ على عدم اختياره لإطراد هذه القاعدة، والمصنف اجراها في النافع على قول القاضي وزاد بقوله (في الحج)(٢).

---

(١) المختلف: في كفارات الاحرام ص١٠٣ س١٦ قال: قال ابن البراج: اذا وجب عليه شاة الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان مُحلاً، وهل يحرم وهو يوم الحرم؟ الأشهر الكراهية، ولو أصابه فدخل الحرم ومات، لم يضمن على أشهر الروايتين

ويكره الصيد بين البريد والحرم، ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه. والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم. ويضمن المحلّ لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحلّ، وكذا لو رماه من الحلّ فقتله في الحرم. ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمنه القاتل. ومن أدخل الحرم صيداً وجب عليه إرساله، ولو تلف في يده ضمنه، وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال. ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد، أشبهه الكراهية.

قال طاب ثراه: وهل يحرم وهو يوم الحرم، الأشهر الكراهية، ولو اصابه فدخل الحرم ومات فيه لم يضمن على أشهر الروايتين.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية الى التحريم ووجوب الفدية(١) ومنعها ابن ادريس(٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة(٤) والروايات بالوجهين(٥).

قال طاب ثراه: وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد، اشبهه الكراهية.

---

(١) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص٢٢٨ س٥ قال: ولايجوز لأحد أن يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم الى أن قال: وعليه الفداء.

(٢) السرائر: باب ما يلزم المحرم عن جناياته ص١٣٣ س١٤ قال بعد نقل قول الشيخ: وهذا غير واضح، والأظهر الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في كفارات الاحرام ص١٠٨ س٢٢ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو المعتمد.

(٥) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم ص٣٥٩ الحديث١٦٢ الى١٦٥.

.....

أقول: المشهور عند علمائنا انّ الموجب لتحريم الصيد البرّي أمران: الاحرام والحرم، فما كان من الصيد في الحلّ لايحرم على المحلّ مطلقاً، أي سواء كان من الطير أو الوحش، من أيّ أنواع الصيد كان.

وفرق بين حمام الحرم وغيره من ثلاثة أوجه:

(أ) التحريم حيث كان، وهو مذهب الشيخ في أحد قوليه(١) وللعلامة مثل القولين(٢)، لأنّ للحرم حرمة ليست لغيره، فيناسب تحريم الملتجى اليه، وان خرج عنه بحيث صار منسوباً إليه، للآية(٣) ولصحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السّلام عن حمام الحرم يصاد في الحلّ؟ فقال: لايصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم(٤) وقال في كتابي الفروع في كتاب الاطعمة بالجواز(٥) وهو مذهب ابن ادريس(٦) للأصل واختاره المصنف(٧).

(ب) في تقدير فدية حمام الحرم، اذا قتل حيث منع منه، قال التقي: في كلّ

(١) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص٢٢٤ س٥ قال: ولايجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحلّ.

(٢) المختلف: في كفارات الاحرام ص١٠٦ س٢٤ قال بعد نقل الأقوال: والأولى الأوّل، أي عدم الجواز.

(٣) المائدة:٩٦.

(٤) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطأ المحرم ص٣٤٨ الحديث١٢٢.

(٥) المبسوط: ج١ كتاب الصيد والذبائح ص٢٧٥ س١ قال: اذا قتل المحل صيداً في الحلّ فلا جزاء عليه الخ وفي الخلاف: كتاب الصيد والذبائح مسألة٢٩ قال: اذا قتل المحل صيدا في الحل فلاجزاء عليه.

(٦) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص١٣١ س٢٣ قال: وقد روي انه لايجوز صيد حام الحرم الى أن قال: والأصل الاباحة الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

.....

حمامة من حمام الحرم شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم، وفي حمامة الحلّ درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم(١) واطبق الباقون على التسوية، اللهمّ إلّا أن يكون قصده بحمامة الحرم، ماوجد في الحرم، وبحمامة الحلّ ماقتل في الحلّ، لكن يضاف الأوّل كون القاتل له محرماً، وحينئذٍ يضاف الى ماذكره القيمة، وهي درهم في الحمامة، ونصف في الفرخ، وربع في البيضة ولم يذكره. وان كان القاتل في الحرم غير محرم فانه يكون عليه القيمة. وقدّرها الشرع بدرهم في الحمامة ونصف في فرخها وربع في بيضها، لاالشاة والحمَل، فعبارته على كلّ تقدير غير خالية من خلل.

(ج) قيمة الحمام لمالكه إن كان له مالك، إمّا في الحلّ أو مطلقاً على الخلاف. وغير المملوك صدقة، وقيمة حمام الحرم يشترى بها علف لحمامه وعليه الاكثر، ومستنده مارواه زياد الواسطي(٢) وفي رواية حمّاد بن عثمان: وليكن قمحاً(٣) وخيّر في رواية فضيل بين الصدقة وشراء العلف(٤). وكذا البيض يشتري به العلف على رواية يزيد بن خليفة(٥).

* * *

(١) الكافي: الحج، واما كفارة مايأتيه المحرم ص٢٠٦ س٣ قال: وفي كل حمامة الخ.

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٥٠ الحديث١٣٠ قال: عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم.

(٣) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٥٣ الحديث١٤١ قال: يشترى بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ (٦٥) باب تحريم صيد الحرم وحكمه ص١٦٧ الحديث٤ و (١١٩) باب مايجب على المحرم في أنواع مايصيب من الصيد ص٢٣٣ الحديث٨ والحديث عن محمّد بن الفضيل.

(٥) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٥٧ الحديث١٥٤ و١٥٥.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد. وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولابأس بما يذبح المحلّ في الحلّ. وهل يملك المحلّ صيداً في الحرم؟ الأشبه انّه يملك ويجب إرسال مايكون معه.

فائدة

الاصل في حمام الحرم ماروي عن علي بن الحسين عليهماالسّلام انه نظر الى حمام مكة فقال: أتدرون ماسبب كون هذا الحمام في الحرم؟ قالوا: وماهويابن رسول الله؟ قال: كان في اوّل الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق من جذعها حمام فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها، فاقام كذلك دهراً طويلاً لايبقى له نسل، فشكى ذلك الحمام الى الله عزّوجلّ ماناله من الرجل، فقيل له: إن رقىٰ إليك بعدها فاخذ لك فرخاً صرع من النخلة فمات، فلما كبرت فراخ الحمام رقى اليه الرجل، ووقف الحمام لينظر الى مايصنع به، فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فأعطاه شيئاً، ثم ارتقى وأخذ الفراخ ونزل بها وذبحها ولم يصبه شيء، فقال: ماهذا يارب؟ فقيل: إنّ الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه، وأنت فسوف يكثر الله في نسلك ويجعلك واياهم بموضع لاتهاج منهم بشيء الى أن تقوم الساعة، واوتي به الى الحرم فجعل فيه(١).

قال طاب ثراه: وهل يملك المحلّ صيداً في الحرم؟ الأشبه انّه يملك ويجب عليه إرسال مايكون معه.

أقول: هذا هو المشهور لا اعرف فيه مخالفاً، وذهب المصنف في الشرايع الى انّه لايملك(٢) اما المحرم فموضع الإشكال.

---

(١) عوالى اللئالى: ج٣ باب الحج ص١٧٧ الحديث١٠٤ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) الشرائع: كتاب الحج، الفصل الرابع في التوابع، قال: ولايدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بابتياع الخ.

.....

وتحرير البحث فيه أن نقول: لايجوز للمحرم امساك الصيد اجماعاً، بل يجب عليه إرسال مايكون معه. وهل ينافي ملكه فيخرج بالاحرام ماكان مملوكاً له، ولايدخل بميراث وشبهه أو يدخل ويجب إرسال الحاضر منه؟ تحقيق البحث فيه يقع في أربع مسائل:

(أ) إذا أحرم ومعه صيد وجب إرساله سواء كان في الحرم أو في الحل، ولو تلف قبل إرساله ضمنه، وهو اجماع، ولقول الصادق عليه السّلام: لايحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه(١) فقد دلّ هذا الحديث على وجوب تفريغ اليد منه قبل الاحرام كيلايضمنه بعد إحرامه، وفي ضمانه له بعد إحرامه دليل على خروجه عن ملكه، وحينئذٍ لوكان في الحلّ ملكه من أثبت يده عليه، ولو أحلّ المالك قبل ذلك لم يعد الى ملكه الّا بسبب جديد.

(ب) ماكان نائياً عنه لايخرج عن ملكه، لأصالة بقاء الملك وله نقله عنه ببيع أوهبة أو غيرهما، ولأنّ جميلاً سأل الصادق عليه السّلام، الصيد يكون عند الرّجل من الوحش في أهله، أو من الطير، فيحرم (يحرم خ ل) وهو في منزله قال: لابأس لايضره(٢).

(ج) هل يدخل في ملكه الموروث؟ قال العلامة: الاقرب نعم ويزول ملكه عنه عقيب ثبوته إن كان حاضراً ويجب إرساله، ولو كان نائياً عنه استقر ملكه(٣) وهو الذي قوّاه الشيخ في المبسوط(٤) ولو قلنا بعدم دخول الموروث، ملكه باقي الورثة

(١) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٦٢ قطعة من حديث ١٧٠.

(٢) الكافي: ج٤، باب النهي عن الصيد ومايصنع به ص٣٨٢ الحديث٩.

(٣) التذكرة: ج١ كتاب الحج ص٣٥١ س٤ قال: وهل ينتقل بالميراث؟ الأقرب ذلك الخ.

(٤) المبسوط: ج١ فصل في ذكر مايلزم المحرم من الكفارة ص٣٤٧ س٢١ قال: ويقوى في نفسي انه انّ كان حاضراً معه الخ.

.....

وإن كانوا أبعد وكان الاحرام بالنسبة الى الصيد من موانع الارث، وينتقل اليه ماعدا الصيد من التركة إن كان أولى، وقدر نصيبه ان كان مشاركاً، ولو أحلّ قبل قسمة التركة بين شركائه في الميراث شارك في الصيد، وان أحلّ بعدها فلا شيء له منه، وإن كان هو أولى من باقي الورثة وكان البعيد واحداً لم يكن له نصيب في الصيد، ولو كان البعيد متعدّداً وأحلّ بعد قسمة الصيد فكذلك، والا كان له دون البعيد، وقيل: يبقى على ملك الميت فاذا حلّ ملكه.

(د) لايدخل في ملكه مايبتاع (بابتياع خ ل) ولاهبة، لأن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلّى الله عليه وآله حماراً وحشياً فردّه وقال: إنّا لم نرده عليك إلّا أنا حرم(١) وسأل الحكم بن عتيبة الباقر عليه السّلام ماتقول في رجل أُهدي له حمام أهلي وهو في الحرم في غير الحرم، فقال: أما إن كان مستوياً خليت سبيله(٢) فلو أخذه بأحد هذه الاسباب ضمنه، ولو اشتراه الوكيل نائباً عنه، الاظهر انه كالميراث يدخل في ملكه. ويفرق بين التملك الاختياري والاضطراري، فالاوّل لايدخل في الملك، والثاني يدخل ثم يخرج في الحال مع الحضور، ويستقر مع الغيبة.

وزاد هنا في نسخة (ب) مايأتي:

وقال الشيخ رحمه الله: يقوى عندي انّه إن كان حاضراً عنده انتقل اليه ويزول ملكه عنه(٣).

وتظهر فائدته في مسائل:

(١) يملك البايع الثمن على قول الشيخ، ولايملك على الأوّل.

(٢) لو قتله قاتل، فان كان في الحلّ فلا شيء عليه، وعلى قول الشيخ إن كان

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص١٧٨ الحديث ١٠٨ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٤٨ قطعة من حديث ١٢٠.

(٣) المبسوط: ج١ كتاب الحجّ ص٣٤٧ س٢١.

.....

في الحلّ عليه القيمة للمالك.

(٣) لو حصل له نماء كان مباحاً عند الشيخ، وللبائع عند الآخر.

(٤) لو أمسكه وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك على قول الشيخ، وعلى الآخر يكون عليه القيمة والجزاء للمالك.

تذنيب

وكما يخرج الصيد عن الملك بالاحرام كذا يخرج عن ملك المحلّ بدخوله الحرم، وقيل: يملك وعليه إرساله، وهو الاظهر، لعدم المنافاة بين الملك والارسال.

فروع

(١) لو قتله العبد ضمن القيمة للمالك على الثاني، والجزاء أو القيمة أوهما لله على الاوّل.

(٢) لو حصل له نماء وهو في الحرم كان للمالك على الثاني دون الأوّل.

(٣) لو باعه أو اشتراه يملك كل من البائع والمشتري الثمن والمثمن على الثاني خاصة.

(٤) لو تلف في يده وقلنا بزوال الملك فعليه القيمة للفقراء، وان قلنا بثبوته احتمل قوياً عدم الضمان مع الإثم، وكذا لو قتله.

(٥) لو خرج هذا الصيد عن الحرم جاز للغير تملكه على الاوّل، لانّه صيد في الحلّ، وعلى الثاني لايملكه وعليه ردّه على المالك.

(٦) لو خرج كل من الصيد والمالك إلى الحلّ لم يعد الملك الّا بأحد الأسباب المملوكة على الاوّل وعلى الثاني لايحتاج إلى سبب.

(٧) لو جنى على الصيد او على شيء من اطرافه بما يوجب الارش، كان الارش

الثالث: في باقي المحظورات، وهي تسعة:

الاستمتاع بالنساء، فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين، قبلاً أو دبراً، عامداً عالماً بالتحريم، أتمّ حجّه ولزمه بدنة والحجّ من قابل، فرضاً كان حجّه أو نفلاً. وهل الثاني عقوبة؟ قيل: نعم، والأُولى فرضه، وقيل: الاولى فاسدة والثانية فرضه، والأوّل هو المرويّ. ولو أكرهها وهي محرمة حَمَل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل. ولو طاوعته لزمها مايلزمه ولم يتحمل عنها كفارة. وعليهما الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك، ومعناه ألّا يَخْلُوا إلّا مع ثالث. ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة.

للمالك على الثاني وعلى الاول على الجاني الصدقة إن كان في الحرم ولاشيء في الحل.

(٨) لومات المالك والصيد في الحرم، كان تركة، فان اتّفق خروجه قضى منه الدين وليتبع به الوصايا.

(٩) لو كان مرهوناً وهو في يد المالك فدخل به الحرم بطل الرهن، فيتخيّر المرتهن بين فسخ البيع بالمشروط به على الأوّل، وعلى الثّاني يتخيّر أيضاً بين الفسخ والبقاء على الرهن.

(١٠) لو اشتراه ثم فلس بعد دخول الحرم، ضرب المالك بالثمن على الأوّل، ويتخيّر بين الضرب والرجوع في العين على الثاني وينتظر خروجه من الحرم وله النماء كالبيض وان لم يخرج.

(١١) لو نذر أو أوصى أو وقف على من ملك نوع ذلك الصيد، استحق على الثاني دون الأوّل.

قال طاب ثراه: وهل الثانية عقوبة؟ قيل: نعم، والأُولى فرضه، وقيل: الأُولى فاسدة والثانية فرضه، والأوّل مرويّ.

.....

أقول: البحث هنا يقع في مسائل:

الأُولى: يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفات، وهو المشهور، وعليه الشيخ(١) والصدوقان(٢) والقديمان(٣) والقاضي(٤) وابن حمزة(٥) وابن ادريس(٦) واختاره المصنف(٧) والعلامة(٨) وقال المفيد: يفسد إن كان قبل الوقوف بعرفة، وبعده قبل المشعر عليه البدنة، وليس عليه الحج من قابل(٩) وبه قال التقي(١٠) وسلار(١١) وللسيد مثل القولين فبالاول قال في الانتصار(١٢)

(١) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص٢٣٠ س٦ قال: واذا جامع المحرم امرأته متعمّداً قبل الوقوف بالمزدلفة الخ.

(٢) و (٣) المختلف: في الاستمتاع ص١١١ س٢٧ قال بعد نقل قول الشيخ، وبه قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع الى أن قال: وهو قول ابن الجنيد الى أن قال: وقال ابن عقيل، فان جامع قبل أن يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل، وهو المعتمد.

(٤) المهذب: ج١ باب مايلزم المحرم على جناياته من الكفارة ص٢٢٢ س١٢ قال: أو يجامع في الفرج متعمّداً الخ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان الكفارات ص ٦٨٨ س ٢٧ قال: فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر.

(٦) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص١٢٩ س٢ قال: ومن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) تقدم آنفاً.

(٩) المقنعة: باب الكفارات ص ٦٨ س٨ قال: وإن جامع بعد وقوفه فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل.

(١٠) الكافي: الحج ص٢٠٣ س١٥ قال: وبعد عرفة بدنة.

(١١) المراسم: ذكر احكام الخطأ ص١١٨ س١٥ قال: فما يفسد الحج فهو أن يجامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في الفرج فعليه بدنة الخ.

(١٢) الانتصار: ص٩٦ قال: مسألة وممّا انفردت به الامامية القول: بانّ من وطأ عامداً في الفرج ←

.....

وبالثاني قال في الجمل(١).

احتج الاوّلون بصحيحة معاوية عن الصادق عليه السّلام قال: اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة، أو قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل(٢) واحتج الآخرون بماروي عنهم عليهم السّلام: الحج عرفة(٣).

الثانية: إذا وجب عليه الحجّ من قابل، فهل الاولى حجة الاسلام، والثانية عقوبة؟ أو بالعكس؟ بالاول قال الشيخ في النهاية(٤) واختاره المصنف(٥) وبالثاني قال ابن ادريس ونقله عن الشيخ في الخلاف(٦) ورجّحه العلامة في المختلف. قال: وهو اختيار والدي(٧).

احتج الاوّلون بوجوه:

(أ) بالاستصحاب، وتقريره انها كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا بعده.

قبل الوقوف الخ.

(١) جمل العلم والعمل: فصل فيما يلزم المحرم عن جنايته ص١١٢ قال: فان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولاحج عليه.

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣١٩ الحديث١٢.

(٣) عوالى اللئالى: ج٢ ص٢٣٦ الحديث٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص٢٣٠ س٨ قال: وتكون حجته الأولى له والثانية تكون عقوبة.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع حيث قال: والأوّل هو المرويّ.

(٦) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته ص١٢٩ س٢ قال: اذا جامع المرأة في الفرج قبل الوقوف بالمشعر وبعض أصحابنا يقول: ويعتبر قبل الوقوف بعرفة إلى أن قال: ويجب عليه المضيّ في فاسده وعليه الحج من قابل قضاء الخ.

(٧) المختلف: في كفارات الاحرام ص١١٢ قال بعد نقل قول ابن ادريس: فالترجيح لماقاله ابن ادريس وهو اختيار والدي قدس الله روحه.

.....

(ب) انّ الجماع بعد الوقوف بمزدلفة لايخرجه عن كونه حج الاسلام، فكذا قبله، وايجاب الاعادة لايستلزم الخروج عن كونه حج الاسلام.

(ج) مارواه زرارة في الصحيح قال: سألته عن رجل غشى إمرأته الى أن قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأُولى التي أحدثا فيها ماأحدثا والأُخرىٰ عليهما عقوبة(١).

وأجاب الآخرون عن الاول، بوجوب المصير إلى الدليل الناقل عنه الى خلافه.

وعن الثاني بالفرق بين حال السّلامة عن الذنب والوقوع فيه، وبين الجماع قبل المشعر وبينه بعده، ولذا وجبت الاعادة في الأوّل دون الثاني.

وعن الثالث بأنّ الرواية وإن كانت صحيحة، إلّا أنّها مقطوعة.

احتج الآخرون بأنه حج فاسد فلايجزى ولايبرئ الذمة، فلايكون حج الاسلام.

وأُجيب بمنع الاولى، فان الاحاديث وان تضمنت الاعادة فلم تتضمن الفساد الّا في العمرة. وعن الثانية، سلّمنا أنّ الذمة لا تبرأ بها، بل بها وبالثانية، نعم إطلاق الفقهاء القول بفساد الحج يرجّح قول ابن ادريس.

الثالثة: يجب عليهما الافتراق، وفي كيفيته ثلاثة أقوال:

(أ) وجوبه في القضاء اذا بلغا موضع الذنب حتى يقضيا المناسك الّا مع ثالث محترم، وهو قول الشيخ في النهاية(٢) والمبسوط(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة في

---

(١) الكافي: ج٤ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه ص٣٧٣ قطعة من حديث١.

(٢) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص ٢٣٠ س١١ قال: وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا الى المكان الخ.

(٣) المبسوط: ج١، فصل في ذكر مايلزم المحرم من الكفارة ص٣٣٦ س١٣ قال: وينبغي أن يفترقا انتهيا إلى المكان الخ.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

.....

أكثر كتبه(١).

(ب) وجوب التفرقة من موضع الذنب الى قضاء المناسك في الحجّتين معاً وهو قول الفقيه(٢) قال العلامة في المختلف: ولابأس به(٣) وهو في صحيحة زرارة قال: سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة، فقال: جاهلين اوعالمين؟ قلت: أجبني عن الوجهين جميعاً فقال: إن كانا جاهلين إستغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما، وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ماأصابا، قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأولى الذي أحدثا فيها ما أحدثا، والاخرى عليهما عقوبة(٤).

(ج) وجوب التفريق في الحجتين وبعد الإحلال في موضع الذنب، وهو قول أبي علي(٥) ولعلّ مستنده صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السّلام: ويفرّق بينهما حتى يقضيان المناسك ويرجعا إلى المكان الّذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحج من قابل(٦).

المسألة الرابعة: لافرق بين القبل والدبر في المشهور، وصرّح به في المبسوط(٧)

---

(١) التذكرة: ج١، فيما يجب بالاستمتاع ص٣٥٥ س٢٢ قال: فاذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ماأحدثا فرق بينهما.

(٢) و (٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٢ س ١١ قال: وقال شيخنا علي بن بابويه: ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك الى أن قال: فاوجب التفريق في الحجتين معاً، الى أن قال: وقول ابن بابويه لابأس به.

(٤) الكافي: ج٤، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه ص٣٧٣ الحديث١.

(٥) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٢ س ١٣ قال: وقال ابن الجنيد: يفرق بينهما الخ.

(٦) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص ٣١٨ قطعة من حديث٨.

(٧) المبسوط: ج١، فصل في ذكر مايلزم المحرم من الكفارة ص٣٣٦ س٧ قال: اذا جامع المرأة في

.....

وقال في الخلاف: بوجوب البدنة دون الافساد(١) ويقرب منه قول التقي: وفي التلوط والاستمناء وإتيان البهائم بدنة(٢). وابن حمزة عمّم الحكم بالفساد بالجماع في فرج كل حيوان(٣).

فرع

لافرق بين الفاعل والمفعول في الاحكام المتقدمة، وان كان الموطوء ذكراً ولافرق بين الزوجة والاجنبية.

تنبيه

فائدة الخلاف بين قول الشيخ وابن ادريس تظهر في مسائل:

(أ) اذا قلنا: إنّ الأُولى حجّة الإسلام والثانية عقوبة، كانت نيته في الثانية: أُحرم بالحجّ الواجب علي بالإفساد، وكذا باقي الافعال، فيقول في الطواف: أطوف طواف الحج الواجب علي بالافساد. وإن قلنا بالعكس، نوى في الثانية حجة الإسلام.

(ب) إذا أفسد النائب وجب عليه القضاء، فان قلنا بالأوّل لم نرجع عليه بشيء، وان قلنا بالعكس أُستعيدت منه الأُجرة، ولايجزئ عن المنوب عنه، لأنّه

الفرج قبلاً كان أو دبراً الخ.

(١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٠٩ قال: اذا وطأ المحرم فيما دون الفرج لايفسد حجّه.

(٢) الكافي: الحجّ، وأمّا كفارة مايأتيه المحرم ص٢٠٣ س١٤ قال: فان كان في الفرج فسد الحج الى أن قال: وفي الاستمناء والتلوط واتيان البهائم بدنة.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان الكفارات ص ٦٨٨ س ٢٧ قال: فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر، وبالامناء قبل الوقوف به ويبطلان الحج الخ.

.....

باقساده انقلبت اليه، والثانية لم يستأجر لها، بل وجبت بسببٍ مستندٍ إليه، ثم إن كانت الاجارة مقيدة، انفسخ عقدها، وان كانت مطلقة تخيّر المستأجر، ومع عدم الفسخ يلزمه حجة ثالثة، ولايرتجع منه الأُجرة.

(ج) لو أفسد فصُدّ تحلّل ووجب القضاء، فان قلنا بالأوّل لم يكف القضاء الواحد، لوجوب قضاء حجة الاسلام بالتحلّل منها، وبقاء حجة العقوبة في ذمته، وتقدّم حجة الاسلام في القضاء، وان قلنابالثاني كفى القضاء الواحد، لسقوط حجة العقوبة بالتحلّل منها.

(د) لو نذر إنسان أن يصرف شيئاً إلى من كان في حجة الاسلام، استحق في الأُولى على الأوّل دون الثاني، وينعكس الحكم في القضاء.

(هـ) لو نذر أن يحج العام حجة الاسلام ثم أفسد، فان قلنا بالأوّل برء ووجب القضاء وان قلنا بالثاني كفّر لخلف النذر.

(و) لومات المفسد قبل القضاء وكان نائباً، وجب الاستيجار من أصل التركة، فان قلنا بالاوّل إستأجر وليّ النائب لايقاع حج واجب بسبب الإفساد، وان قلنا بالثاني إستأجر وليّ الميت لايقاع حجة الاسلام ورجع على تركة النائب بالأُجرة، لبطلان العقد بالموت.

(ز) لو نذر إنسان أن يوجر نفسه لحجة الاسلام، برء بايجاره نفسه، لايقاعها على الاول دون الثاني.

(ح) يلحقه أحكام الصرورة في الحجة الثانية من تأكّد استحباب دخول الكعبة، ووجوب الحلق على أحد القولين، ووطئ المشعر برجله، على الثاني دون الاوّل، لأنّ الصرورة من لم يحج للاسلام.

(ط) لو اعتق العبد في القضاء قبل الوقوف، اجزأ على قول ابن ادريس، ولم يجز على قول الشيخ.

ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب، و في رواية: الحج من قابل.

قال طاب ثراه: ولو استمنى بيده لزمته البدنة، وفي رواية: والحج من قابل.

أقول: وجوب البدنة خاصة مذهب التقي(١) وابن ادريس(٢) وهو ظاهر أبي علي(٣) لإصالة براءة الذمة، والافساد مذهب الشيخ في المبسوط(٤) والجمل(٥) وبه قال القاضي(٦) وابن حمزة(٧) والعلامة في المختلف(٨) واحتجوا بحسنة اسحاق بن عمار قال: سألت أباالحسن عليه السّلام قال: قلت: ماتقول في محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ماعلى من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل(٩) واليها أشار المصنف بقوله «وفي رواية» والعمل على هذا أحوط.

---

(١) الكافي: الحج، وامّا كفارة مايأتيه المحرم ص ٢٠٣ س ١٦ قال: وفي الاستمناء والتلوط واتيان البهائم بدنة.

(٢) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته ص١٢٩ س٣٤ قال: ومتى عبث الرجل بذكره حتى أمنى فان الواجب عليه الكفارة وهي بدنة.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص١١٢ س٣٩ قال: وقال ابوعلي ابن الجنيد: وعلى المحرم اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته الخ.

(٤) المبسوط: ج١، فصل في ذكر مايلزم المحرم من الكفارة ص٣٣٧ س١٨ قال: ومن عبث بذكره حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع.

(٥) الجمل و العقود: ص ٧٢ س ١٠ قال: و التروك المفروضة الى أن قال: ولا يجامع ولا يستمني الخ.

(٦) المهذب: ج١، باب مايلزم المحرم على جناياته ص٢٢٢ قال: فامّا مايجب فيه بدنةالى أن قال: أو يعبث بذكره فيمني الخ.

(٧) الوسيلة: فصل في بيان الكفارات ص ٦٨٨ س ٢٧ قال: فالبدنة تلزم إلى أن قال: وبالامناء قبل الوقوف.

(٨) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٣ س ٣ قال بعد نقل قول الشيخ: والمعتمد الاوّل.

(٩) الفروع: باب المحرم يقبّل امرأته ص ٣٧٦ الحديث٦.

ولو جامع امته المحرمة باذنه، محلاً، لزمه بدنة أو بقرةأو شاة. ولو كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام. ولو جامع قبل طواف الزيارة، لزمه بدنة، فان عجز فبقرة او شاة.

قال طاب ثراه: ولو جامع امته المحرمة باذنه محلاً، لزمه بدنة أو بقرة أو شاة، ولو كان معسراً فشاة أو صيام.

أقول: انما قيد احرامها باذنه ليكون صحيحاً، إذ لو كان بغير اذنه لكانت مُحلّة لايجب عليه بوطئها شيء، أمّا مع إذنه فاحرامها صحيح، وقد هتك حرمته فيكون عليه الكفارة، وفي كيفيتها قولان:

(أ) قول الشيخ في المبسوط: يلزمه بدنة، فان عجز فشاة أو صيام ثلاثة ايام(١).

(ب) قول المصنف: وهو وجوب بدنة على الموسر أو بقرةأو شاة، وعلى المعسر شاة أو صيام(٢) واختاره العلامة ونقله عن والده طاب ثراهما(٣).

فيكون على هذا القول مخيراً في الشاة في موضعين:

(أ) قدر على البدنة والبقرة والشاة تخيّر بينها.

(ب) عجز عن البدنة والبقرة وقدر على الشاة لاغير، تخيّر بينها وبين صيام ثلاثة أيام.

والمستند صحيحة اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السّلام قال: سألته عن رجل محرم(٤) وقع على أمة محرمة؟ قال: موسر أو معسر؟ قلت: أجنبي عنهما، قال:

---

(١) المبسوط: ج١، فصل في ذكر مايلزم المحرم من الكفارة ص ٣٣٦ س٢٣ قال: واذا جامع أمته وهي محرمة الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص١١٣ س٢١ قال: وكان والدى رحمه الله يوجب على الموسر بدنة الى آن قال: وهو الوجه.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصحيح (عن رجل محل) كما في الحديث.

ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع لم يلزمه الكفارة وأتمّ طوافه، وقيل، يكفي في البناء مجاوزة النصف

هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجنبي عنها، قال: إن كان موسراً وكان عالماً انه لاينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالاحرام، فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وان شاء شاة، وان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام(١).

تنبيه

يقتصر على القدر المذكور من الكفارة عليه عقوبة له، لانه هتك إحراماً صحيحاً، إذا كانت الأمة مكرهة أو جاهلة. ولو طاوعته وجب عليها القضاء، وعليه أن يأذن لها فيه، لأنه أذن لها في الابتداء وأحرمت إحراماً صحيحاً وكان الفساد منه، فكان عليه الإذن في القضاء وعليها الكفارة، لكن يلزمها الصوم عوض البدنة ثمانية عشر يوماً، وعليه تمكينها من الصيام، لما قلناه في القضاء.

فرع

لو كان عوض الأمة عبد، احتمل قويّاً الحاقه بها، لأنّ الجناية أفحش، فيناسب ترتب العقوبة عليه.

قال طاب ثراه: ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه، وقيل: يكفي في البناء مجاوزة النصف.

أقول: أمّا الإكتفاء بمجاوزة النصف في البناء فلاخلاف فيه، وانما الخلاف في سقوط الكفارة لو كان قد طاف أربعه أشواط، ففي العبارة تساهل.

---

(١) الفروع: ج٤، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي المناسك ص٣٧٤ الحديث٦.

ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل، فعلى كلّ واحد كفارة، وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة

قال الشيخ: لا كفارة عليه(١) لرواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السّلام في رجل نسي طواف النساء؟ قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف(٢). واختاره العلامة في المختلف(٣) وقال ابن ادريس: الاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة(٤) وهو اختيار المصنف(٥) واحتج بوجوب الكفّارة على من جامع قبل طواف النساء، خرج منه الخمسة للإتفاق، فيبقى الباقي على اصله، ولصحيحة حمران بن اعين عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده وقد طاف منه خمسة أشواط بالبيت، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض، ثم غشي جاريته، قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام مابقي عليه من طوافه، ثم يستغفر ربّه ولا يعود(٦) وهي كماتراها قاصرة الدلالة.

قال طاب ثراه: ولو عقد المحرم لمحرم على إمرأة ودخل فعلى كلّ واحد كفّارة. وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة.

أقول: ظاهر المصنف وجوب الكفارة لمساعدته على المحرم، واختاره العلامة في

---

(١) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله ص٢٣١ س١١ قال: فان كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل الخ.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ (١٢٧) باب حكم من نسي طواف النساء ص٢٤٦ الحديث٤.

(٣) المختلف: في كفارات الاحرام ص ١١٤ س ٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ: وقول الشيخ عندي هو المعتمد.

(٤) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته من كفارة ص١٢٩ س٣٤ قال: فالاحتياط يقتضي وجوب الكفارة.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٢ (١٢٧) باب حكم من نسي طواف النساء ص٢٤٥ الحديث٣.

ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة. ولو أمنى بنظره الى غير أهله فبدنة إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسطاً أو شاة إن كان معسراً. ولو نظر الى أهله لم يلزمه شيء الّا أن ينظر اليها بشهوة فيُمنى فعليه بدنة. ولو مسّها بشهوة فشاة أمنى أو لم يمن. ولو قبّلها بشهوة كان عليه جزور. وكذا لو أمنى عن ملاعبة. ولو كان عن تسمع على مجامع أو استماع الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء.

والطيب: ويلزم باستعماله شاة، صبغاً وإطلاءً وبخوراً وفي الطعام. ولا بأس بخلوق الكعبة وإن مازجه الزعفران.

منتهى المطلب(١) وجزم به في المعتمد(٢) وعليه الاكثر، ومستنده مارواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لاينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً يعلم انه لايحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم؟ قال: إن كانا عالمين كان على كلّ واحد منهما بدنة(٣) وقال فخر المحققين: والحق عندي خلافه، للأصل، ولأنه مباح بالنسبة اليه ويحمل الرواية على الاستحباب(٤).

والاصل مخالف للدليل، وكونه مباحاً بالنسبة اليه ممنوع، فانّ المباح ايقاع العقد لنفسه لا لمحرم، وهو موضع النزاع، وكونه محلاً لايمنع من وجوب الكفارة عليه، كما أوجبنا الكفارة على المحلّ الواطئ امته المحرمة باذنه، وهو اجماع.

---

(١) المنتهى: ج٢، البحث العاشر فيما يجب بالاستمتاع ص٨٤٢ س١٠ قال: ويجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطئ.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٣٠ الحديث٥١.

(٤) الايضاح: ج١ في الاستمتاع بالنساء ص ٣٤٨ س ١٥ قال: والأصح خلافه ولأنّه مباح بالنسبة اليه الخ.

والقلم: وفي كل ظفر مدّ من طعام. وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد، ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان. ولو أفتاه بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتي شاة.

والمخيط: يلزم به دم، ولو اضطر جاز، ولو لبس عدة في مكان.

وحلق الشعر: فيه شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان، أو عشرة لكل مسكين مدّ، وصيام ثلاثة أيام مختاراً أو مضطراً. وفي نتف الابطين شاة. وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين. ولو مسّ لحيته أو رأسه وسقط من رأسه شعر تصدّق بكفّ من طعام. ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة.

والتظليل: فيه سائراً شاة. وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين أو الارتماس أو حمل مايستره.

والجدال: ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً، وفي الثلاث شاة. وفي المرّة كذباً شاة، وفي المرّتين بقرة، وفي الثلاث بدنة.

وقيل: في دهن للتطييب شاة. وكذا قيل في قلع الضرس.

قال طاب ثراه: وقيل في الدهن الطيب شاة(١) وكذا قيل في قلع الضرس.

أقول: هنا مسألتان:

الاولىٰ: الدهن الطيب، ونعني به مافيه طيب يحرم إستعماله ويجب به الكفارة، وهو

---

(١) هذه العبارة في النسخ مختلفة، ففي النسخة المطبوعة كما اثبتناه في المتن، وفي النسخة المخطوطة المحشاة بحواشي متعددة هكذا (وقيل في الدهن بالطيب شاة) وفي نسخة اخرى مخطوطة وعليها اثار المقابلة هكذا (وقيل في الدهن الطيب شاة) ولما كانالمراد معلوماً فلا يهمّنا اختلاف النسخ.

.....

اختيار الشيخ في النهاية(١) والمبسوط(٢) والخلاف(٣) وبه قال ابن ادريس وأوجب الكفارة به مختاراً ومضطراً(٤) وهو حسن، وينتفي الاثم مع الضرورة، وقال الشيخ في الجمل: انه مكروه(٥) اما غير الطيب: فقال ابن ادريس: لاتجب به كفارة، بل الاثم(٦) واختار العلامة في المختلف وجوب الكفارة في الطيب دون غيره(٧).

الثانية: قلع الضرس، وفيه دم عندالشيخ(٨) تعوّلاً على رواية محمّد بن عيسى عن عدّة من اصحابنا عن رجل من أهل خراسان: إنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السّلام يهريق دماً(٩) وهي كما تراها مرسلة مقطوعة وقال الصدوق(١٠) وابوعلي: لابأس به مع الضرورة

---

(١) النهاية: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص ٢٢٠ س ٦ قال: ولا استعمال الأدهان التي فيها طيب الخ.

(٢) المبسوط: ج١، فيما يجب على المحرم اجتنابه ص٣٢١ س٧ قال: ولا استعمال التي فيها طيب الى أن قال: وما ليس بطيب يجوز له الادهان به مالم يلتبّ الخ.

(٣) الخلاف: كتاب الحج مسألة ٩٠ قال: الدهن على ضربين الخ.

(٤) السرائر: باب مايجب على المحرم اجتنابه ص١٢٨ س١٣ قال: وكذلك يحرم عليه الادهان بدهن فيه طيب.

(٥) الجمل والعقود: ص٧٣ س١٢ قال: واما التروك المكروهة الى أن قال: واستعمال الأدهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت رائحتها تبقى الى بعد الاحرام.

(٦) السرائر: باب مايجب على المحرم اجتنابه، ص١٢٨ س٢٠ قال: ولابأس عندالضرورة باستعمال ماليس بطيب منها الخ.

(٧) المختلف: في باقي المحظورات ص١١٧ س١٠ قال: مسألة الدهن الطيب يحرم استعماله الى أن قال: والأقوى عندي وجوب في الطيب دون غيره.

(٨) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص٢٣٥ س١ قال: ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه.

(٩) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٨٥ الحديث٢٥٧.

(١٠) من لايحضره الفقيه: ج٢(١١٨)باب مايجوزللمحرم إتيانه واستعماله ومالا يجوزص٢٢٢الحديث٨.

مسائل ثلاث

الاولى: في قلع الشجر من الحرم الإثم عدا ما استثنى، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها، وقيل: فيها بقرة، وقيل: في الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة.

الثانية: لو تكرر الوطء تكرر الكفارة. ولو كرّر اللبس، فان اتّحد اللبس لم يتكرّر. وكذا لو كرّر الطيب، ويتكرّر مع اختلاف المجلس.

الثالثة: اذا أكل المحرم أو لبس مايحرم عليه لزمه دم شاة، وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل إلّا في الصيد.

ولم يوجبا شيئاً (١)، واختاره العلامة (٢).

قال طاب ثراه: في قلع شجر من الحرم الإثم عدا ما استثني، سواء كان اصلها في الحرم أو فرعها وقيل: فيها بقرة، وقيل: في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة.

أقول: هنا مسائل:

(أ) يحرم قلع شجر الحرم وحشيشه، واستثني منه شجر الفواكه كالتفاح والنخل ولاذخر، وما كان في ملك القالع، وعود المحالة لدعاء الضرورة اليها.

(ب) يجوز أن يترك الابل لترعى الحشيش، ومنع منه ابوعلي(٣) وظاهر الشهيد التوقف(٤) والجواز مذهب الشيخ (٥) والعلامة(٦) للأصل، ولصحيحة محمّد بن

---

(١) و (٢) المختلف: في باقي المحظورات ص١١٧ س٢٠ قال: وقال ابن الجنيد وابن بابويه: لابأس به الى أن قال: والاستناد الى البراءة الاصلية أولى الخ.

(٣) المختلف: في باقي المحظورات ص١١٧ س٦ قال: وقال ابن الجنيد: فاما الرعي فيه فلا اختاره.

(٤) الدروس: كتاب الحجّ ص١١١ س١٥ قال: ويحرم نزع الحشيش الّا الاذخر ولايحرم رعيه.

(٥) النهاية: باب مايجب على المحرم من الكفارة ص٢٣٤ س١٢ قال: ولابأس ان يخلي الانسان ابله لترعى

(٦) التذكرة: ج١ البحث الرابع عشر قطع شجر الحرم ص٣٤١ س٢ قال: مسألة يجوز للمحرم أن ←

.....

حمران (١) وصحيحة حريز بن عبدالله عن الصادق عليه السّلام قال: يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء(٢). فالتحريم راجع الى المباشرة، بخلاف الصيد.

(ج) لا كفارة في قلع الحشيش، وفيه الإثم اختاره المصنف(٣) وقال العلامة في المختلف: فيه القيمة(٤) قال ابوعلي: فأما الرعي فلا اختاره لأن البعير ربما جذب النبت من اصله، فأمّا ماحصده الإنسان وبقي أصله في الارض فلابأس به(٥).

وأمّا الشجر: فعند المصنف انّه كالحشيش فيه الاثم ولا كفارة(٦) وفيه للاصحاب أقوال:

(أ) مختار المصنف، وهو ظاهر ابن ادريس(٧).

(ب) في المقلوع من الشجر قيمته وهو قول أبي علي(٨) واختاره العلامة(٩).

(ج) في قلع شجر الحرم من اصله دم شاة، وفي بعضها ماتيسّر من الصدقة وهو

يترك إبله ليرعى في حشيش الحرم.

(١) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٨٠ الحديث٢٤١.

(٢) التهذيب: ج٥ (٢٥) باب الكفارة عن خطإ المحرم ص٣٨١ الحديث٢٤٢.

(٣) الشرايع: في المحظورات قال: السابع قلع شجرة الحرم الى أن قال: ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوماً.

(٤) و (٥) المختلف: في باقي المحظورات ص١١٧ س٥ قال: مسألة قال الشيخ: حشيش الحرم ممنوع من قلعه، فان قلعه أو شيئاً منه لزم قيمته الخ. فنقل قول الشيخ وارتضاه ولم يرد عليه، ثم قال: وقال ابن الجنيد: فامّا الرعي فلا اختاره الخ.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) السرائر: باب مايلزم المحرم عن جناياته ص١٣٠ س١٨ قال: والاخبار عن الائمة الأطهار واردة بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولم يتعرّض فيها للكفارة الخ.

(٨) و (٩) المختلف: في باقي المحظورات ص١١٦ س٣٢ قبال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والمعتمد وجوب الكفارة وقال قبل ذلك بأسطر: وقال ابن الجنيد: وان قلع المحرم أوانحلّ من شجر الحرم شيئاً فعليه قيمة ثمنه.

.....

قول التقي(١):

(د) في الشجرة دم بقرة قاله القاضي ولم يفصّل(٢).

(هـ) في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة قاله ابن حمزة (٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الكافي: الحج ص ٢٠٤ س ١٣ قال: وفي قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة، ولقطع بعضها ماتيسّر من الصدقة.

(٢) المهذب: ج١ باب ماينبغي للمحرم اجتنابه ص٢٢٣ س١٣ قال: وأمّا مايجب فيه بقرة الى أن قال: أو يقلع شيئاً من شجر الحرم.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان الكفارات ص٦٨٨ س٣٤ قال: والبقرة تلزم الى أن قال: وقلع شجرالحرم ثم قال بعد اسطر والشاة تلزم الى أن قال: وقلع شجر صغير من الحرم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الجهاد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الجهاد

والنظر في أُمور ثلا ثة:

الاول: من يجب عليه. وهوفرض على كل من استكمل شروطاً ثمانية. البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وان لايكون هِمّاً ولا مقعداً ولا أعمى ولا مريضاً يعجز عنه. وانما يجب مع وجود الامام العادل، أو من تصبه لذلك ودعائه اليه. ولايجوز مع الجائر الّا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام، أو يكون بين قوم ويغشاهم عدوّ فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين، لامعاونة الجائر، ومن عجز بنفسه وقدر على

كتاب الجهاد

مقدّمة

الجهاد مشتق من الجهد، وهوبفتح الجيم، الشدّة والعنا، وكذا ورد في الدعاء «اللهم اني اعوذبك من جهد البلاء»(١) وبضمها الطاقة والوسع، يقال: أنفق على

---

(١) الصحيفة السجادية: دعاء٥١ في التضرع والاستكانة.

.....

جهدك ، أي على قدر وسعك وطاقتك .

والجهاد هو المبالغة في استفراغ الوسع لحرب أو لسان أو ماأطاق من شيء في سبيل الله.

وأصله المبالغة في الإستخراج، ومنه قولهم جهد البئر، أي بالغ في استخراج مائها، ويكون من تحمّل المشاق، ومنه جهدك الشيء، اذا اشتد.

وقيل:سمي جهاداً، اخذاً من اللّبن المجهود، وهو الذي أخذ زبده، وكذلك الجهاد فانه يستخرج لشدته قوة القوي، كما يؤخذ زبد اللبن.

وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى «كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم»(١) وقوله تعالى «وقاتلوا في سبيل الله»(٢) «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة»(٣) «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»(٤) «انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم»(٥) الى غير ذلك من الآيات الدالّة على وجوبه والتحثيث عليه.

وأما السنة فكثيرة: مثل قول النبيّ صلّى الله عليه وآله غدوة في سبيل الله أو روحه خيرمن الدنيا ومافيها(٦).

وقال عليه السّلام: انّ جبرئيل أخبرني بأمر قرّت به عيني وفرح به قلبي، قال: يامحمّد من غزا غزاة في سبيل الله من امّتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الّا كانت له شهادة يوم القيامة(٧).

وروى عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال:

---

(١) البقرة: ٢١٦. (٢) البقرة: ١٩٠. (٣) البقرة: ١٩٣.

(٤) التوبة: ٥. (٥) التوبة: ٤١.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣ ص١٨٣ الحديث٦ ولاحظ ماعلق عليه.

(٧) الفروع: ج٥ كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد ص٣ الحديث٣ وص٨ الحديث٨.

.....

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: للشهيد سبع خصال من الله عزّوجلّ، أوّل قطرة من دمه مغفور له كل ذنب، الثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحورالعين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحباً بك، ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة يكتسي من كسوة الجنة، والرابعة يبتدر خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيّهم يأخذه معه، والخامسة أن يرى منزلته، والسادسة يقال لروحه إسرحي في الجنة حيث شئت، والسابعة أن ينظر في وجه الله، وانها لراحة لكل نبي وشهيد(١).

وقال صلّى الله عليه وآله: للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليها، فاذا هو مفتوح، وهم متقلدون بسيوفهم، واجمع في الموقف، والملائكة ترحب بهم، فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلّا وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه، انّ الله عزّوجلّ أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها(٢).

وقال عليه السّلام: من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة، وهو شريكه في ثواب غزوته(٣).

وقال عليه السّلام: مجاهدة العدو فرض على جميع الامة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب(٤).

وعنه عليه السّلام: رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فان مات جرى عليه الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه(٥).

وأمّا الإجماع فمن سائر الأُمّة.

---

(١) التهذيب: ج٦ (٥٤) باب فضل الجهاد وفروضه ص١٢١ الحديث٣.

(٢) الفروع: ج٥ باب فضل الجهاد ص٢ الحديث٢.

(٣) التهذيب: ج٦ (٥٤) باب فضل الجهاد ص١٢٣ الحديث٩.

(٤) الفروع: ج٥ باب وجوه الجهاد ص٩ قطعة من حديث١.

(٥) عوالي اللئالي: ج٣ باب الجهاد ص١٨٣ الحديث٧ ولاحظ ماعلّق عليه.

الإستنابة وجبت، وعليه القيام بمايحتاج اليه النائب. ولو استناب مع القدرة جاز أيضاً.

والمرابطة: إرصاد لحفظ الثغر، وهي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً، لانها لا تتضمن جهاداً، بل حفظاً وإعلاماً ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك . ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده. وكذا لونذر أن يصرف شيئاً الى المرابطة، وان لم ينذره ظاهراً ولم يخف الشنعة

قال طاب ثراه: ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الأشبه.

أقول: يريد أنّ المرابطة في حال الغيبة مستحبة، لأنها تتضمن جهاداً، بل حفظاً للمسلمين وإعلاماً لهم بوصول عدوّ، ليتأهبوا لدفعه، والممنوع منه في حال الغيبة انما هو الجهاد فقط، لا ماكان مشتملاً على مصلحة للمسلمين وصونهم من ظفر الكافرين. فاذا نذر الانسان المرابطة وجبت، وكذا لو نذر أن يصرف اليهم شيئاً، لانه بذل مال لمسلم يستعين به على فعل الطاعة، فكان لازماً، وهو اختيار الأكثر وبه قال ابن ادريس(١) واختاره المصنّف(٢) والعلامة(٣) وقال الشيخ: وتبعه القاضي يصرف في وجوه البرّ الّا أن يكون نذر ظاهراً ويخاف في الاخلال به الشنعة عليه، فحينئذٍ يجب عليه الوفاء به، محتجاً على هذا التفصيل بمارواه علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم الى أبي جعفر الثاني عليه السّلام اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المتطوعة، نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت

---

(١) السرائر: كتاب الجهاد، باب فرض الجهاد ص١٥٦ س١٩ قال: والذي اعتمده وأعمل عليه صحة هذا النذر ووجوب الاتيان به.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: كتاب الجهاد ص١٥٥ س٣٦ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الأقوى.

ولايجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الأشبه. وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه إعادته وان وجده، وجاز له المرابطة او وجبت.

فداك انّه يلزمني الوفاء به؟ أولا يلزمني؟ أو أفتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لأصير اليه إن شاءالله تعالى، فكتب اليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته، وإلّا فاصرف مانويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحبّ ويرضى(١) وحملت على المرابطة في ثغر لاتجب المرابطة فيه.

قال طاب ثراه: وكذا من أخذ من غيره شيئاً ليرابط به لم يجب عليه اعادته وان وجده، وجاز له المرابطة أو وجبت.

أقول: المسألة متفرعة على المسألة السابقة. وتوضيحها أنّ من أخذ من غيره شيئاً ليرابط به وجب صرفه فيما عيّنه لما قلناه. وقال الشيخ في النهاية: ومن أخذ من إنسان شيئاً ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولايلزمه الوفاء به، فان لم يجد من أخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة(٢) وتبعه القاضي(٣) وقال في المبسوط: يرده عليه فان لم يجده فعلى ورثته، فان لم يجد له ورثة لزمه الوفاء به، وان كان في حال تمكّن الامام لزمه الوفاء به على كل حال(٤). وقال ابن ادريس: يجب على الأجير القيام به سواء كان الإمام ظاهراً أو لا، وسواء وجد

---

(١) التهذيب: ج٦ (٥٦) باب المرابطة في سبيل الله عزّوجلّ ص١٢٦ الحديث٤.

(٢) النهاية: باب فرض الجهاد ومن يجب عليه ص٢٩١ س٤ قال: وان نذر ذلك في حال انقباض يد الامام صرف ذلك في وجوه البرّ.

(٣) المهذب: ج١ باب سيرة الحرب ومايفعل قبل القتال ص٣٠٣ س١٣ قال: فان نذر ذلك في حال استتاره الخ.

(٤) المبسوط: ج٢ في فرض الجهاد ومن يجب عليه ص٩ س٣ قال: ويردّ عليه ماأخذه منه الخ.

النظر الثاني: فيمن يجب جهادهم، وهم ثلاثة:

(الاول) البغاة: يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه هو أو من نصبه، والتأخّر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنى، مالم يستنهضه الامام على التعيين، والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين. ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا. ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل أسيرهم، ومن لافئة له يقتصر على تفريقهم فلايذفف(١)على جريحهم ولايتبع مدبرهم ولايقتل اسيرهم ولايسترق ذريتهم ولانساءهم،ولا تؤخذأموالهم التي ليست في العسكر،وهل يؤخذ ماحواه العسكرمماينقل؟فيه قولان،اظرهما الجوازوتقسم كماتقسم أموال الحرب.

المستاجر أو لا(٢) وهو اختيار المصنف(٣) والعلامة(٤) لأنها طاعة وقد استوجرها، فيجب عليه القيام بها، واحتج الشيخ بالحديث المتقدّم(٥).

وقول المصنف: «وجاز له المرابطة أو وجبت» بناء على مذهبه من لزوم الوفاء بالنذر في صورة النزاع، وحينئذٍ لايجب على الأجير ردّه، بل يجوز له المرابطة إن كان قد أخذ المال بعقد جائز كالجعالة، أو وجبت إن كان أخذه بعقد لازم كالاجارة.

قال طاب ثراه: وهل يؤخذ ماحواه العسكر ممّا ينقل؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم أموال الحرب.

---

(١) في حديث علي عليه السّلام يوم الجمل أمر ان لايذفّف على جريح، التذفيف على الجريح: الاجهاز عليه وتحرير قتله، يقال: اذففت على الجريح تذفيفاً اذا أسرعت قتله (مجمع البحرين لغة ذفف).

(٢) السرائر: باب فرض الجهاد ص١٥٦ س٢٢ قال: والذي يقوى عندي ويقتضيه الأدلّة لزوم الاجارة في الحالين معاً الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: كتاب الجهاد، فيمن يجب عليه ص١٥٥س٨قال بعدنقل ابن ادريس:وهوالأقرب.

(٥) التهذيب: ج٦ (٥٦) باب المرابطة في سبيل الله عزّوجلّ ص١٢٦ الحديث٤.

.....

أقول: أموال البغاة على قسمين فما كان منها غير منقول، أو لم يكن في العسكر فلا يقسم إجماعاً، وكذا الذراري، لأنهم مسلمون. وأمّا الأموال التي حواها العسكر فهل يقسم بين المقاتلين؟ فيه للاصحاب ثلاثة أقوال:

(أ) لا تقسم ويجب ردّه على أربابه لو أُخذ، وهو قول السيد(١) محتجاً بقوله عليه السّلام: المسلم أخو المسلم لا يحلّ له دمه وماله الّا بطيبة من نفسه(٢) ولأنّ علياً عليه السّلام لم يقسم أموال اهل البصرة ولما رجع في ذلك قال: أيكم يأخذ عايشة في سهمه(٣) وروى ابوقيس انّ علياً عليه السّلام نادى من وجد ماله فليأخذه، فمرّ بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيه، فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها(٤) واستقرب جواز قتالهم بدوابّهم وسلاحهم حالة الحرب على وجه لا يقع التملّك له، بل على وجه المدافعة والممانعة، وتبعه ابن ادريس(٥).

(ب) جواز تملّكه وقسمته بين المقاتلة، وهو قول الشيخ في النهاية(٦)

---

(١) الجوامع الفقهية ـ الناصريات: المسألة السادسة والمائتان ص٢٢٥ س٢٧ قال بعد نقل قول المخالف: وهذا غير صحيح، لأنّ أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها الخ وليس في احتجاج السيد استدلالاً بقوله (المسلم اخو المسلم الخ) بل هو في استدلال الشافعي ولا يقبله السيد فراجع وايضاً لاحظ المختلف: في احكام البغاة ص١٥٦ س٣٦.

(٢) عوالى اللئالى: ج٣ ص٤٢٤ الحديث١٦.

(٣) التهذيب: ج٦ (٧٠) باب سيرة الامام ص١٥٥ الحديث٤.

(٤) عوالى اللئالى: ج٣ ص ١٨٤ الحديث١١.

(٥) السرائر: باب قتال اهل البغي ص١٥٩ س٣٠ بعد نقل قول السيد بتمامه، قال: قال محمّد بن ادريس: الصحيح ماذهب اليه المرتضى.

(٦) النهاية: باب قتال أهل البغي ص٢٩٧ س١١ قال: ويجوز للامام أن يأخذ من أموالهم ماحوى العسكر ويقسم على المقاتلة.

(الثاني) أهل الكتاب: والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرايط الذمة.

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى، وممّن له شبهة كتاب، وهم المجوس. ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا الشرايط الذمة، فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبُله والنّساء والهمّ على الأظهر ومن بلغ منهم، أُمر بالاسلام او

والخلاف(١) وبه قال القديمان(٢) والقاضي(٣) والتقي (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦) .

(ج) يقسم مال من لم يرجع منهم إلى الحق والى طاعة الامام. ومن رجع الى طاعة الامام فهو احق بماله وهو قول الشيخ في المبسوط (٧) . وهو الوجه استناداً الى فعل علي عليه السّلام فانه لم يقسم أموال أهل البصرة، حيث رجعوا إلى طاعته، وقسم ماغنموه من أهل الشام، وكلّما ورد من منع القسمة، فانه في واقعة البصرة.

قال طاب ثراه: ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنّساء والبُله والهِمّ على الأظهر.

---

(١) لم اعثر عليه في الخلاف ولكن نقله عنه في المختلف.

(٢) و (٣) المختلف: في احكام البغاة ص١٥٧ س١١ قال: وقال ابن عقيل: يقسم أموالهم التي حواها العسكر ثم قال بعد أسطر: وجوز ابن الجنيد قسمة ماحواه العسكر، الى أن قال: والأقرب ماذهب اليه الشيخ في النهاية.

(٤) المهذب: ج١ باب قتال أهل البغي ص٣٢٥ س٢١ قال: فامّا أموالهم فلا يغنم منها الّا ماحواه العسكر دون ماسواه.

(٥) الكافي: الجهاد ص ٢٥١ س١٣ قال: ويقسم ماحواه معسكر الجميع.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المبسوط: ج٧ كتاب قتال اهل البغي ص٢٦٦ س١٥ قال: اذا انقضت الحرب بين أهل ←

التزام الشرائط، فان امتنع صار حربيّاً والأولى ان لايقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السّلام يأخذ من الغنى ثمانية وأربعين درهماً ومن المتوسط أربعة وعشرين، ومن الفقير اثنى عشر درهماً، لاقتضاء المصلحة، لا توظيفاً لازماً.

أقول: سقوطها عن الهمّ ظاهر أبي علي(١) وقال الشيخ في المبسوط: بعدم السقوط لعموم الآية(٢) قال: وفي أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزية، وهو الظاهر من كلام القاضي (٣) وابن حمزة(٤) وقال العلامة في القواعد: إن كان له رأى أو قتال أُخذت منه، والّا فلا(٥).

قال طاب ثراه: والاولى ان لايقدر الجزية، فانه أنسب بالصغار.

أقول: هنا مسألتان:

الأُولى: هل تقدر الجزية أم لا؟ المشهور عدم تقديرها، بل أمرها إلى الإمام بحسب

العدل والبغي الى أن قال: فامّا إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم.

(١) المختلف: في أحكام الجزية ص١٥٥ س٨ قال: مسألة قال ابن الجنيد: لا تؤخذ الجزية من مغلوب الخ.

(٢) المبسوط: ج٢، كتاب الجزايا وأحكامها ص٤٢ س٣ قال: والشيخ الفاني والزمن الى أن قال: تؤخذ منهم الجزية لعموم الآية.

(٣) المهذب: ج١ كتاب الخمس، باب في ذكر من يجب أخذ الجزية منه ومن لايجوز أخذها منه ص١٨٤ س٩ قال: وامّا الذي لايجوز أخذها من الكفار فهو الخ ولكن لايخفى انه لم يتعرض هنا (لِلّهِمْ) بنفي ولااثبات.

(٤) الوسيلة: كتاب الجهاد ص٦٩٧ س٣ قال: والثالث ستة نفر، المرأة والعبد والمجنون والصبي والأبله والسفيه المفسد.

(٥) القواعد: كتاب الجهاد، الفصل الثاني في عقد الجزية ص١١٢ س٤ قال: ويسقط عن الهمّ على رأي الخ ومانقله المصنف من قوله (ان كان له رأي او قتال) فليس هنا، بل هو موجود في (من يجوز قتله، لاحظ ص١٠٣ س١٢ قال: والكبير إن كان ذارأي أو قتال.

.....

مايراه وهو اختيار الشيخين(١) والقاضي(٢) وابن حمزة(٣) وسلار(٤) وابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧) لصحيحة زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: ماحدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغي أن يجوز الى غيره؟ قال: ذلك إلى الامام يأخذ من كل انسان منهم ماشاء على قدر حاله(٨) ولأنّه أنسب بالصغار، فانه اذا لم يعلم قدر مايؤخذ منه عند الحلول كان خائفاً أن يطالب بما لايقدر عليه، واذا قدرت عليه إهتم بها من أوّل الحول، فلايصير مكترثاً بها، فلايشق عليه أداؤها، فلاصغار حينئذٍ.

الثانية: قال تعالى «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرّمون ماحرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون»(٩).

---

(١) المقنعة: باب مقدار الجزية ص٤٤ س٢٤ قال: وليس في الجزية حدّ مرسوم الى أن قال: وانما هي على مايراه الامام، وفي النهاية كتاب الزكاة، باب الجزية وأحكامها ص١٩٣ س١٤ قال: وليس للجزية حدّ محدود ولا قدر موقّت، بل يأخذ الامام منهم على قدر مايراه من أحوالهم.

(٢) المهذب: كتاب الخمس، باب في ذكر ماينبغي أخذه من الجزية ص١٨٤ س٢١ قال: الذي ينبغي أخذه من الجزية ليس له مقدار معين، بل ذلك الى الامام.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الجزية ص٦٩٧ س٥ قال: وقدره موكول الى رأي الامام الخ.

(٤) المراسم: الخمس، ذكر الجزية ص١٤١ س٥ قال: والمبلغ لاحدّ له في الرسم الشرعي، بل هو مفوّض الى الامام الخ.

(٥) السرائر: كتاب الزكاة، باب الجزية وأحكامها ص١١٠ س٥ قال: وليس للجزية عند أهل البيت حدّ الى أن قال: بل ذلك موكول الى تدبير الامام ورأيه فيأخذ منهم على قدر أحوالهم الخ.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: في أحكام أهل الذمة ص١٦٤ س٢٣ قال: مسألة المشهور انّه لاحدّ للجزية بل بحسب مايراه الامام الخ.

(٨) التهذيب: ج٤ (٣٢) باب مقدار الجزية ص١١٧ قطعة من حديث١.

(٩) التوبة: ٢٩.

.....

فاوجب الصغار، وماهو قيل فيه أربعة أقوال:

(أ) انّه التزام احكامنا وجريانها عليهم، قاله الشيخ في المبسوط (١).

(ب) انه التزام الجزية على مايحكم به الحكام من غير أن تكون مقدّرة والتزام أحكامنا عليهم قاله الشيخ في الخلاف (٢) وبه قال ابن ادريس (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥).

(ج) قال ابوعلي: الصغار عندي، هو أن يكون مشروطاً عليهم في وقت العقد أن تكون أحكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم، وأن تؤخذ منهم وهم قيام على الارض(٦).

(د) الصغار أن يؤاخذهم الإمام بما لايطيقون حتى يسلموا، والّا فكيف يكون صاغراً وهو لايكترث بمايؤخذ منه، قاله المفيد(٧) ونقله عن الصادق عليه السّلام قال: انّ الله تعالى يقول «حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» وللإمام أن

---

(١) المبسوط: ج٢، كتاب الجزايا ص٣٨ س٢ قال: واما التزام أحكامنا وجريانها عليهم الى أنْ قال: وهو الصغار المذكور في الآية.

(٢) الخلاف: كتاب الجزية، مسألة ٥ قال: الصغار المذكور في آية الجزية، هو التزام الجزية على مايحكم به الامام الخ.

(٣) السرائر: كتاب الزكاة، باب الجزية وأحكامها ص١١٠ س٦ قال: والصغار، اختلف المفسّرون فيه، والأظهر انه التزام أحكامنا عليهم واجراؤها وان لايقدر الجزية الخ.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المختلف: في أحكام أهل الذمة، ص١٦٤ س٤ قال: مسألة الصغار المذكور في الآية هو التزام الجزية الخ.

(٦) المختلف: في أحكام اهل الذمة ص ١٦٤ س٥ قال: قال ابن الجنيد: الصغار عندي الخ.

(٧) المقنعة: كتاب الزكاة، باب مقدار الجزية ص٤٤ س٢٤ قال: وليس في الجزية حد مرسوم الى ان قال: وقال عليه السّلام: ان الله عزّوجلّ يقول: الخ.

ويجوز وضع الجزيه على الرؤوس أو الارض، وفي جواز الجمع قولان، أشبههما الجواز.

يأخذهم بما لايطيقون حتى يسلموا، والاّ فكيف يكون صاغراً ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجدذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم(١).

قال طاب ثراه: ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض، وفي جواز الجمع قولان، اشبههما الجواز.

أقول: منع الشيخ في النهاية من الجمع(٢) وبه قال القاضي(٣) وابن حمزة(٤) وابن ادريس(٥) واختاره التقي(٦) وابوعلي(٧).

ويظهر لي: انّ النزاع لفظي، لأنّ عقد الجزية إن تضمّن تعيين أحدهما، لم يجز تعدّيه إلى غيره إجماعاً. وإن لم يتضمّن التعيين جاز للإمام أن يأخذ منهما ومن أحدهما، لعدم المانع. ولأنّ الجزية اذا لم تكن مقدّرة لم تكن لقصرها علىٰ أحد

---

(١) التهذيب: ج٤ (٣٢) باب مقدار الجزية ص١١٧ قطعة من حديث ١.

(٢) النهاية: كتاب الزكاة، باب الجزية واحكامها ص١٩٣ س١١ قال: فان وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضهم الخ.

(٣) المهذب: ج١ كتاب الخمس، باب في ذكر ماينبغي أخذه من الجزية ص١٨٥ س٢ قال: الاّ انهم متى وضعها على أرضهم لم يضعها على رؤوسهم.

(٤) الجوامع الفقهية: الوسيلة، فصل في بيان أحكام الجزية ص٦٩٧ س٧ قال: ويضع على الرؤوس أو على أراضيهم ولايجمع بينهما.

(٥) السرائر: كتاب الزكاة باب الجزية ص١١٠ س٤ قال: فان وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضيهم شيئاً.

(٦) الكافي: الجهاد الضرب الثاني من الغنائم ص٢٦٠ س١٩ قال: ويصح صلحهم على جزية الرؤوس خاصة، وعلى الامرين.

(٧) المختلف: في أحكام أهل الذمة ص١٦٤ س١٧ قال: وهل له الجمع الى أن قال بعد نقل قول النهاية: وجوّز ابن الجنيد الجمع الى أن قال: والأقرب الأوّل.

.....

المذكورين معنى، لأنّه جاز أن يأخذ عن الرؤوس بقدر مايمكن أن يأخذ منهما ويزيد عليه، اذ ليس لها مقدّر معيّن لايجوز تخطيه.

ولكن في صحيحة محمّد بن مسلم إشكال لعلّه منشأ الاختلاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أرأيت مايأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية، ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ماأجازوا على أنفسهم، وليس للإمام اكثر من الجزية، إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: هذا كان صالحهم عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله(١).

والجواب حمل ذلك على ماإذا وقع عقد الجزية على تعيين أحدهما.

قال العلامة بعد أن حكى القولين: والأقرب الأوّل، واحتج بالرواية المذكورة، ثم قال: إحتج الآخرون بانّ الجزية لاحدّ لها فجاز أن يضع قسطاً على رؤوسهم وقسطاً على أرضهم. والجواب: ليس النزاع في وضع جزية على الرؤوس والأرض، بل في وضع جزيتين عليهم، وبالجملة فلابأس بهذا القول، وهذا آخر كلامه رحمه الله(٢).

وأنت ترى ضعف هذا الجواب، أعني قوله «بل وضع جزيتين عليهما» فمن أين انّ الوضع عليهما يصيرهما جزيتين، ثم لوسلّم ذلك، من أين انّ تسميتهما جزيتان مانع من ذلك.

---

(١) التهذيب: ج٤ (٣٢) باب مقدار الجزية، ص١١٧ قطعة من حديث١.

(٢) المختلف: في احكام اهل الذمة ص١٦٤ س١٨ قال: والأقرب الأوّل، لنا مارواه ابن بابويه في الصحيح الخ.

وإذا أسلم الذمّي قبل الحول سقطت الجزية، ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان أشبههما السقوط، وتؤخذ من تركته لومات بعد الحلول ذمّياً.

أمّا الشروط فخمسة: قبول الجزية، وان لايؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم، أو السرقة لأموالهم، وألّا يتظاهروا بالمحرّمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم، وألّا يحدثوا كنيسة، ولايضربوا ناقوساً، وأن تجرى عليهم احكام الاسلام.

ويلحق بذلك: البحث في الكنائس والمساجد والمساكن. ولايجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام، وتزال لو استحدثت، ولابأس بما كان عادياً قبل الفتح، وبما أحدثوه في أرض الصلح، ويجوز رمتها، ولايُعلي الذمي بنيانه فوق المسلم، ويقرّما ابتاعه من مسلم على حاله، ولو انهدم لم يعل به. ولايجوز لأحدهم دخول المسجدالحرام ولاغيره، ولو أذن له المسلم.

مسألتان

الاولى: يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات، كالخمر.

الثانية: يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذبّ عن الاسلام من المسلمين.

قال طاب ثراه: ولو اسلم الذمي قبل الحلول سقطت الجزية، ولو كان بعده وقبل الاداء قولان: أشبههما السقوط.

أقول: مختار المصنف وهو السقوط، هو المشهور بين الأصحاب واختاره

.....

الشيخان(١) والقاضي(٢) وابن ادريس(٣) والعلامة(٤).

واحتجوا بوجوه:

(أ) قوله عليه السَّلام: الاسلام يجب ماقبله(٥).

(ب) ان في اسقاطها ترغيباً له في الاسلام، فيكون مراداً للشارع.

(ج) ان الجزية انما وضعت للصغار والاهانة بالكافر والترغيب في الاسلام والدخول فيه، وقد زال سبب الأوّل، وحصل الثاني. ونقل المفيد(٦) والقاضي(٧) وابن ادريس(٨) عن بعض أصحابنا: عدم السقوط، لوجوبها بمضيّ الحول،

(١) المقنعة: باب الخمس والغنائم، باب الزيادات ص٤٥ س٢٦ قال: واذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية الخ. وفي النهاية: باب الجزية وأحكامها ص١٩٣ س٧ قال: ومن وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه.

(٢) المهذب: ج١ كتاب الخمس، باب الجزية ص١٨٤ س١٤ قال: ومن لم يؤد الجزية الى أن قال: إذا أسلم فقد اسقطت عنه.

(٣) السرائر: باب الجزية وأحكامها ص١١٠ س٢ قال: ومن وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت فاسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه.

(٤) المختلف: كتاب الجهاد، في أحكام اهل الذمة ص١٦٥ س٣ قال: لو اسلم الذمي بعد حلول الحول الى أن قال: والمعتمد الاول، اى السقوط.

(٥) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ الحديث١٤٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٦) المقنعة: باب الزيادات ص ٤٥ س ٢٧ قال: وقد قيل: انه إن اسلم قبل الأجل فلاجزية عليه وان أسلم وقد حلّ فعليه الجزية.

(٧) المهذب: ج١ كتاب الخمس، باب الجزية ص١٨٤ س١٤ قال: ومن لم يؤدّ الجزية الى أن قال: إن أسلم فقد أسقطت عنه بالاسلام ولم يجز أخذها منه الخ.

(٨) السرائر: باب الجزية وأحكامها ص١١٠ س٣ قال: وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنها لا تسقط.

الثالث: من ليس لهم كتاب: ويبدأ بقتال من يليه الّا مع اختصاص الأبعد بالخطر. ولايبدأون إلّا بعد الدعوة إلى الإسلام، فان امتنعوا حلّ جهادهم. ويختص بدعائهم الإمام أو من يأمره. وتسقط

فلا تسقط بالاسلام كالدين. وأُجيب بالمنع من المساواة.

وقال التقي: لو أسلم قبل حلول الأجل سقط عنه بقية الجزية(١) ويفهم منه حكمان:

(أ) وجوبها بعد الحول.

(ب) لو أسلم قبل الحول وجب عليه بقدر مامضى.

فعلى هذا تكون الجزية مقسّطة على أجزاء الحول كلما انقضى منه جزء استقر في ذمته بازائه من الجزية. والأظهر انّها لاتجب الّا بمضيّ الحول، فهي كالدية على العاقلة.

وتظهر الفائدة في مسائل:

(أ) لومات في اثناء الحول لم يؤخذ من التركة على ماقلناه، ويؤخذ بالنسبة على قوله.

(ب) لوجنّ في اثناء الحول لم يجب عليه جزية حتى يفيق حولاً، وعنده تجب بنسبة ماعقل.

(ج) لو اقعد أو خرق لا تؤخذ منه على القول بسقوطها عمّن ذكرناه على قولنا، وعلى قوله: يؤخذ منه بنسبة الماضي.

(د) لو كان فقيراً في أوّل الحول واستغنى في آخره، أو انعكس، كان الاعتبار بحاله عند الحلول، وعنده تجب عليه بالتقسيط.

---

(١) الكافي: الجهاد ص ٢٤٩ س١٠ قال: فمن أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه الجزية الخ ولكن في المختلف: ص١٦٥ س٥ قال: وقال ابوالصلاح: ولواسلم قبل حلول الاجل سقطت عنه بقية الجزية.

الدعوة عمن قوبل بها وعرفها. وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز، لكن لايتولاها إلّا الإمام أو من يأذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد، ويمضي ذمامه على الجماعة، ولو كان أدونهم. ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يردَّ الى مأمنه. لو استذم، فقيل: لانُذم، فظنّ انهم أذنوا فدخل وجب اعادته إلى مأمنه نظراً في الشبهة ولايجوز الفرار اذا كان العدوّ على الضعف أو أقلّ، الا لِمُتَحرّف أو مُتحيّز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر ولو كان أكثر جاز. ويجوز المحاربة بكل مايرجى به الفتح: كهدم الحصون ورمي المتاحيق ولايضمن بذلك المسلمين بينهم.

قال طاب ثراه: ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف أو أقل إلّا لمُتحرّف أو مُتحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر.

أقول: منع في المبسوط من الفرار (١) لقوله تعالى: «اذا لقيتم فئة فاثبتوا»(٢) وهو اختيار المصنف(٣) وقيل: يجوز واختاره العلامه في المختلف(٤) لما فيه من حفظ النفس، وقال تعالى «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة»(٥) والاول هو الوجه، لأنّ وضع الجهاد مبني على بذل النفس، قال تعالى «ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم

---

(١) المبسوط: ج٢ اصناف الكفار وكيفية قتالهم ص١٠ س١٢ قال: فان انصرف على غير هذين الوجهين كان فاراً وفسق بذلك وارتكب كبيرة واذا ثبت على ظنه انه اذا ثبت قتل وهلك، فالأولى أن نقول: ليس له ذلك الخ.

(٢) الانفال: ٤٥.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في كيفية الجهاد، ص ١٥٥ س١٦ قال: وقيل: انه يجوز له الانصراف الى أن قال: والأقرب عندي الأخير.

(٥) البقرة: ١٩٥.

ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السّم، وقيل: يكره ولو تترّسوا بالصبيان والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح الابقتلهم، جاز. وكذا لو

وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون»(١) وقال اميرالمؤمنين عليه السّلام لولده محمّد: تدفى الارض قدمك وأعرالله جمجمتك (٢).

قال طاب ثراه: ويحرم بالقاء السم، وقيل: يكره.

أقول: الأوّل إختيار الشيخين في النهاية(٣) والمقنعة(٤) والمصنف(٥) وابن ادريس(٦) لرواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السّلام، ان النبي صلّى الله عليه وآله نهى أن يرمى السمّ في بلاد المشركين(٧) والمستند ضعيف مع جواز حمل النهى على الكراهة.

والثاني اختيار الشيخ في المبسوط (٨) وبه قال العلامة (٩) وابوعلي(١٠) للأصل، ولما دلّ عليه حديث حفص بن غياث قال: كتب اليّ بعض اخواني أسأل أباعبدالله عليه السّلام عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء، أو يحرقوا بالنيران، أو يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان والشيخ

---

(١) التوبة: ١١١. (٢) نهج البلاغة: ومن كلام له عليه السّلام (١١) ص٥٥.

(٣) النهاية: كتاب الجهاد، باب من يجب قتاله ص ٢٩٣ س٦ قال: إلّا السم فانّه لايجوز.

(٤) لم أعثر عليه في المقنعة، ولم يتعرض له في المختلف أيضاً.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) السرائر: كتاب الجهاد، باب ذكر اصناف الكفار ومن يجب قتالهم ص١٥٧ س٣ قال: والقاء السمّ في بلادهم فانّه لايجوز.

(٧) التهذيب: ج٦ (٦٣) باب كيفية قتال المشركين ص١٤٣ الحديث٤.

(٨) المبسوط: ج٢، فصل: اصناف الكفار وكيفية قتالهم ص١١ س١٢ قال: وكره أصحابنا إلقاء السمّ في بلادهم.

(٩) و(١٠) المختلف: في كيفية الجهاد ص١٥٥ س٢٧ قال: والأقرب ماذكره في المبسوط وهو اختيار ابن الجنيد.

تترّسوا بالأُسارى من المسلمين، فلادية وفي الكفارة قولان ولايقتل نساؤهم ولوعاونّ الّا مع الاضطرار. ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم. ويقاتل في أشهر الحرم من لايرى لها حرمة، ويكفّ عمّن يرى حرمتها. ويكره القتال قبل الزوال، والتبييت، وأن تعرقب الدابة، والمبارزة بين الصفين بغير إذن الامام.

الكبير، والأُسارى من المسلمين، والمجتاز؟ فقال: يفعل ذلك بهم، ولايمسك لهؤلاء، ولادية لهم على المسلمين ولاكفارة(١)والسمّ في معنى هذه الاشياء،فيشاركها في الاباحة.

واعلم أنّ هذا الخبر قد دلّ على أُمور:

(أ) جواز المحاربة بهذه المذكورات.

(ب) انه لايمسك عنهم لمكان الأسير المسلم والمجتاز بهم.

(ج) انتفاء الدية عن قاتل المسلم، وفيها خلاف بين فقهائنا.

(د) سقوط الكفارة، والأقرب وجوبها للآية (٢) وابن غياث عامي.

قال طاب ثراه: وفي الكفارة قولان:

أقول: وجوب الكفارة على القاتل هو المشهور بين الأصحاب لقوله تعالى «وإن كان من قوم عدوٌّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»(٣) ولم يذكر الدية ونصّ على الكفارة.

و (مِنْ) في الآية بمعنى (في) لأنّ حروف الخفض يستعمل بعضها مكان بعض عند أهل اللسان، وهو كثير في القرآن وأشعار العرب.

ولا تتركني بالوعيد كأنني ... إلى الناس مطلى به القار أجرب(٤)

---

(١) التهذيب: ج٦ (٦٣) باب كيفية قتال المشركين ص١٤٢ قطعة من حديث٢.

(٢) قال تعالى «ودية مسلمة الى أهله» سورة النساء: ٩٢.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) لم يسم قائله.

النظر الثالث في التوابع، وهي أربعة:

(الاوّل) في قسمة الفيء: يجب اخراج ماشرطه الامام أوّلاً كالجعائل، ثم بماتحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي، وبما يرضخ لمن لاقسمة له كالنساء والكفار والعبيد، ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة. وكذا من يلتحق بهم من المدد، للراجل سهم وللفارس سهمان، وقيل: للفارس ثلاثة. ولو كان معه أفراس أسهم للفرسين دون مازاد.

أراد في الناس. ونقل المصنف قولاً بعدم الكفّارة، ولم نظفر بقائله، وفي الشرايع: وفي الاخبار ولا كفارة(١).

قال طاب ثراه: للراجل سهم وللفارس سهمان، وقيل: للفارس ثلاثة.

أقول: الاول اختيار الاكثر، وبه قال الحسن(٢) والتقي(٣) وابن ادريس(٤) والمصنف(٥) والعلامة(٦) والثاني مذهب أبي علي(٧).

---

(١) الشرايع: ج١ في كيفية قتال أهل الحرب ص٣١٢ قال: ولايلزم القاتل دية، ويلزمه كفارة، وفي الاخبار ولا الكفارة.

(٢) و (٦) المختلف: في أحكام الغنيمة ص١٥٨ س٩ قال بعد نقل الأقوال: والمشهور الأوّل وهو قول ابن أبي عقيل.

(٣) الكافي: الجهاد، الضرب الاوّل من المغانم ص٢٥٨ س١٤ قال: ويقسم الأربعة الاخماس الى أن قال: للراجل سهم وللفارس سهمان.

(٤) السرائر: باب قسمة الغنيمة ص١٥٧ س٢٥ قال: وينبغي أن يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً على الصحيح من المذهب.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: في أحكام الغنيمة ص١٥٨ س٩ قال: وقال ابن الجنيد: للفارس ثلاثة أسهم سهمان ←

وكذا يقسم لو قاتلوا في السفُن وان استغنوا عن الخيل، ولاسهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل. والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة لابدخول المعركة. والجيش يشارك سريته، ولايشاركها عسكر البلد. وصالح النبي عليه السَّلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا اذا استنفر بهم ولانصيب لهم في الغنيمة.

احتج الأولون بمارواه حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السَّلام عن مسائل من السيرة إلى أن قال: كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ قال: للفارس سهمان وللراجل سهم(١).

احتج الآخرون بمارواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: أنّ علياً عليه السَّلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً(٢).

أجاب الأوّلون بحملها على من كان معه أكثر من فرس.

قال طاب ثراه: وصالح النبي صلّى الله عليه وآله الاعراب على ترك المهاجرة بأن يساعدوا اذا استنفرهم ولانصيب لهم في الغنيمة.

أقول: هذا هو المشهور عند أصحابنا، ومنع منه ابن ادريس وأوجب لهم النضيب، قال: لأنّه لاخلاف بين المسلمين أن كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة، والغنيمة للمقاتلة، فلا يخرج عن هذا الاجماع إلّا باجماع مثله(٣)، وهو ممنوع لأنّ الاجماع على خلافه.

احتج الأوّلون بماروي أنّ النبي صلّى الله عليه وآله صالح الأعراب عن

لفرسه وسهم له.

(١) التهذيب: ج٦ (٦٥) باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر ص١٤٥ قطعة من حديث١.

(٢) التهذيب: ج٦ (٦٦) باب كيفية قسمة الغنائم ص١٤٧ الحديث٣.

(٣) السرائر: باب قتال اهل البغي ص١٦٠س١١ قال: وقال بعض اصحابنا انه ليس للأعراب من الغنيمة شيء الخ.

ولوغنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة. ولو عرفت بعد القسمة فقولان: أشبههما ردّها على المالك. ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق، والّا فعلى الغنيمة.

المهاجرة بترك النصيب، روى عبدالكريم الهاشمي في الحسن قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السّلام بمكة اذ دخل عليه ناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد الى أن قال: أرأيت الأربعة الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها؟

قال عمرو: نعم، قال له الصادق عليه السّلام: فقد خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله في سيرته، بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم، فسلهم فانهم لايختلفون ولايتنازعون في انّ رسول الله انّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولايهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب، وانت تقول: بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله في كل ماقلت في سيرته في المشركين(١) وعليها الاصحاب، وإذا نسب الإمام عليه السّلام من أعطاهم الى مخالفة الرسول، كان القول باعطائهم باطلاً.

قال طاب ثراه: ولوغنم المشركون أموال المسلمين ثم ارتجعوها، لم تدخل في الغنيمة، ولوعرفت بعد القسمة، فقولان: أشبههما ردّها على المالك، ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق، والّا فعلى الغنيمة.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(أ) قال الشيخ في النهاية: يُقوّمون في سهم المقاتلة ويعطى الامام مواليهم أثمانهم من بيت المال(٢).

---

(١) التهذيب: ج٦ (٦٦) باب كيفية قسمة الغنائم ص١٥٠ قطعة من حديث٧.

(٢) النهاية: باب قسمة الفيء وأحكام الأسارى ص ٢٩٥ س١٨ قال: فاما العبيد فانهم يقوّمون في سهام الخ.

(الثاني) في الأُسارى: والاناث منهم والأطفال يسترقون ولايقتلون، ولو اشتبه الطفل بالبالغ، اعتبر بالإنبات والذكور البالغون يقتلون حتماً، إن أُخذوا والحرب قائمة مالم يسلموا. والامام مُخيّر بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا. وإن أُخذوا بعد

(ب) قال في كتابي الفروع: إن عرفت قبل القسمة أخذها أربابها، وإن عرفت بعد القسمة فكذلك، ويُردّ على من وقعت في نصيبه قيمتها من بيت المال، لئلا ينتقض القسمة(١)، وهو اختيار ابن ادريس(٢) والمصنف(٣) والعلامة(٤).

(ج) قال التقي: ماعرف قبل القسمة، يكون خارجاً عن حدّ الغنيمة غير داخل فيها، وبعد القسمة وحصوله في حرز الكفار وتملكّهم على ظاهر الحال للمقاتلين، وقيل ذلك راجع الى أربابه من المسلمين(٥).

فالمصنف قال (فيها قولان) وهي في الحقيقة ثلاثة، فإمّا لعدم اعتداده بالقول الآخر لانقراضه، وبُعده عن مناسبة الاصل، وإمّا أن يكون مراده، وفيه قولان للشيخ.

وقيد المصنف في رجوع الغانم بعد القسمة، على الامام، تفرق الغانمين(٦)،

---

(١) المبسوط: ج٢، فصل في حكم الحربي اذا اسلم في دارالحرب والمسلم اذا اخذ ماله المشركون ص٢٦ س١٤ قال: فان له اخذه قبل القسمة الى قوله: لكن يعطي الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا تنقص القسمة. وفي الخلاف كتاب السير مسألة ١٠.

(٢) السرائر: باب قسمة الغنيمة ص١٥٨ س١ قال: والذي يقتضيه اصول المذهب الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في أحكام الغنيمة ص ١٥٩ س ١٩ قال والوجه مااختاره في المبسوط والخلاف.

(٥) الكافي: الجهاد، الضرب الاول من المغانم ص٢٥٩ س١٢ قال: واذا غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذراريهم الخ.

(٦) حيث قال (مع التفرق).

انقضائهم يقتلوا. وكان الامام مُخيّراً بين المنّ والفداء والاسترقاق، ولايسقط هذا الحكم لو أسلموا. ولايقتل الأسير لو عجز عن المشي، ولايعد الذمام له ويكره ان يصبر على القتل. ولايجوز دفن الحربي، ويجب دفن المسلم، ولو اشتبهوا قيل: يوارى من كان كميشاً كما أمر النبي صلّى الله عليه وآله في قتلى بدر. وحكم الطفل حكم ابويه، فان أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه ولو أسلم حربي في دارالحرب حقن دمه

وتبعه العلامة(١) وهو مضمون حسنة علي بن رئاب عن أبي جعفر عليه السّلام(٢) وقال الشيخ في الاستبصار: الذي أعمل عليه انه احق بعين ماله على كل أحد، والأخبار المخالفة لذلك وردت على ضرب من التقية(٣).

قال طاب ثراه: ولايجوز دفن الحربي، ويجب دفن المسلم، ولو اشتبهوا قيل: يوارى من كان كميشاً كما أمر النبي صلّى الله عليه وآله في قتلى بدر.

أقول: قال الشيخ في النهاية: دفن منهم من كان صغير الذكر على ماروي في بعض الأخبار(٤) وبه قال المصنف في الشرائع(٥) والعلامة(٦) اعتماداً على حسنة حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم بدر:

---

(١) القواعد: المطلب الثاني في قسمة الغنيمة ص ١٠٨ س ١٦ قال: ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين.

(٢) التهذيب: ج٦ (٧٤) باب المشركين يأسرون أولاد المسلمين ص١٦٠ قطعة من حديث٥.

(٣) الاستبصار: ج٣ (٣) باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ص٥ ذيل حديث٤.

(٤) النهاية: كتاب الجهاد، باب من الزيادات في ذلك ص٢٩٨ س١٣ قال: فليوار منهم من كان صغير الذكر على ماروي الخ.

(٥) الشرايع: في الأساري قال: وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر.

(٦) المنتهى: ج١ كتاب في صلاة الجنائز ص٤٤٩ س١٦.

وماله ممّا ينقل دون العقارات والارضين، ولحق به ولده الاصاغر. ولو أسلم عبد في دارالحرب قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه تردّد المروي: انه يشترط.

لا تواروا إلّا من كان كميشاً، يعني به: من كان ذكره صغيراً، وقال: لايكون ذلك الّا في كرام الناس(١) وتوقف في النافع(٢) وقال ابن ادريس: يقرع لانه مشكل(٣).

وأمّا الصلاة ففيها ثلاثة أقوال:

(أ) الصلاة على الجميع ويفرد المسلمون بالنية اختاره ابن ادريس(٤) وارتضاه العلامة(٥) وقواه في المبسوط(٦).

(ب) يصلّى على من وجب دفنه وهو الكميش قاله في المبسوط(٧).

(ج) قال في المبسوط: وان قلنا يصلّى على كل واحد منهم منفرداً بنية شرط إسلامه كان احتياطاً(٨) فالثلاثة قالها الشيخ في المبسوط، وصدر بالثاني، وقوى الاول، واحتاط بالثالث.

قال طاب ثراه: ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه تردد.

---

(١) التهذيب: ج٦ (٧٩) باب النوادر ص ١٧٢ الحديث١٤.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع حيث قال: (وقيل) ولم يرجح.

(٣) و (٤) السرائر: كتاب الجهاد، باب من زيادات ذلك، ص١٦٠ س٦ قال: والاقوى عندى ان يقرع عليهم الى ان قال: فاما الصلاة عليهم فالاظهر من قول اصحابنا ان يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار.

(٥) المنتهى: ج١ في صلاة الجنائز ص٤٤٩ س١٦ قال: وان قلنا انه يصلى عليهم صلاة واحدة، وينوى بالصلاة الصلاة على المؤمنين كان قويا.

(٦) و (٧) و (٨) المبسوط: ج١ كتاب الجنائز ص١٨٢ س١٨ قال: اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين ←

(الثالث) في أحكام الأرضين: وكل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة، والغانمون في الجملة، لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص، والنظر فيها إلى الامام يصرف حاصلها في المصالح. وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للامام لايتصرف الّا باذنه. وكل أرض فتحت صلحاً على أنّ الارض لأهلها والجزية فيها، فهي لأربابها ولهم التصرف فيها، ولو باعها المالك صحّ وانتقل ماكان عليها من الجزية الى ذمة البايع، ولو أسلم سقط ماعلى أرضه ايضاً، لأنّه جزية. ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم. وكل أرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم، وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها ممّا تجب فيه الزكاة. وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لأربابها. وكل ارض موات سبق اليها سابق فأحياها فهو أحق بها، وان كان لامالك فعليه طسقها له.

أقول: منشأ التردد: من كون الاسلام في العبد غير مناف بملك الكافر له بالاستدامه، إجماعاً، وفي الابتداء خلاف، غايته انه يجبر على بيعه اذا اسلم في ملكه، وانما يملك نفسه بالقهر لسيده على نفسه وانما يتحقق القهر بالخروج الينا قبل سيده، ليتحقق الخروج عن قبضه، وهو مذهب الشيخ في النهاية(١) وبه قال ابن

روي ان اميرالمؤمنين عليه السّلام قال: ينظر مؤتزرهم الى ان قال: وان قلنا انه يصلى على كل واحد منهم، الى ان قال: وان قلنا يصلّي عليهم صلاة واحدة الخ.

(١) النهاية: باب قسمة الفيء وأحكام الأسارى ص٢٩٥ س١٢ قال: وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم الخ.

الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ادريس(١) وابوعلي(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤) وعليه الاكثر، وقال في المبسوط: ولو قلنا انه يصير حراً على كل حال كان قوياً(٥)

احتج الأوّلون بمامرّ(٦) وبما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام انّ النبي صلّى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف، قال: أيّما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر، وأيّما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد(٧) احتج الآخرون: بأنّ الاسلام يعلووولايعلى عليه(٨) فاذا أسلم صار حراً، والّا لكان الاسلام يعلى عليه، ولانّه قد يتعذّر عليه الخروج إلينا، أو يتعسّر فيسقط، دفعاً لاشتراط المشق، ولما في ذلك من الترغيب له في الاسلام.

وأجاب العلامة عن الأوّل، بأنه يباع من المسلمين إن لم يُغْنم(٩) .

مقدّمة

المعروف هو كل فعل حسن اُختص بوصف زائد على حسنه. والمنكر كلّ وصف قبيح. والأمرهوالحمل على فعل الطاعات. والنهي الحمل على ترك المنهيات.

---

(١) السرائر: باب قسمة الغنيمة وأحكام الأسارى ص١٥٧ س٣٣ قال: وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم واسلموا الخ.

(٢) و (٤) المختلف: في أحكام الغنيمة ص١٦٠ س١ قال: وهواختيارابن الجنيدالى أن قال: وهو الأقرب.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المبسوط: ج٢، فصل في حكم الحربي اذا أسلم في دارالحرب ص٢٧ س٧ قال: وإن قلنا الخ.

(٦) من الأدلّة المتقدمة.

(٧) التهذيب: ج٦ (٦٨) باب حكم عبيد أهل الشرك ص١٥٢ الحديث١.

(٨) الفقيه: ج٤ (١٧١) باب ميراث أهل الملل ص ٢٤٣ الحديث٣.

(٩) المختلف: في أحكام الغنيمة ص ١٦٠ س ٦ قال: والجواب: انه يباع الخ.

.....

وهما من أعظم فرائض الاسلام وأهمّها في نظر الشرع.

والقرآن مشحون بالحثّ عليهما. قال تعالى «ولتكن منكم أُمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون»(١) وقال تعالى: «يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات»(٢) فمدحهم على أمرهم ونهيهم كما مدحهم على إيمانهم، وقال تعالى: «كنتم خير أُمّة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر»(٣).

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لايزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ والتقوى، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء(٤) وقال عليه السّلام: من طلب مرضات الناس بمايسخط الله كان حامده من الناس ذامّاً، ومن آثر طاعة الله عزّوجلّ بمايغضب الناس كفاه الله عزّوجلّ عداوة كلّ عدو وحسد كلّ حاسد وبغي كلّ باغ، وكان الله عزّوجلّ له ناصراً وظهيراً(٥) وقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه، فهو ميت بين الأحياء في كلام هذا ختامه(٦).

وروي جابر عن أبي جعفر عليه السّلام قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مزاؤون، يتقرّؤون ويتنسّكون حدثاء سفهاء لايوجبون أمراً بمعروف ولانهياً عن منكر إلّا اذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلّات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لايكلمهم في نفس ولا مال، ولو

(١) آل عمران: ١٠٤. (٢) آل عمران: ١١٤. (٣) آل عمران: ١١٠.

(٤) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص١٨١ الحديث٢٢.

(٥) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٧٩ الحديث١٥.

(٦) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص١٨١ الحديث٢٣.

.....

أضرّت الصلاة بسائر مايعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، انّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنا لك يتمّ غضب الله عليهم فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار، إنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الارض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم، وألفظوا بالسنتكم، وصكّوا بهاجباههم، ولاتخافوا في الله لومة لائم، فان اتغطواو الى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، انما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم، هنا لك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولاباغين مالاً ولامريدين بظلم ظفراً حتى يفيئوا الى أمرالله ويمضوا الى طاعته(١). وقال الصادق عليه السّلام: ماقدست أمّة لم يؤخذ لضعيفها من قويّها بحقه غير متعتع(٢)(٣). وقال عليه السّلام: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان من خلق الله، فمن نصرهما أعزّه الله تعالى، ومن خذلهما خذله الله تعالى(٤) وقال الكاظم عليه السّلام: لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلايستجاب لهم(٥) وقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: أدنى الانكار أن يلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة(٦) وقال الصادق

(١) الفروع: ج٥ باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٥٥ الحديث١.
(٢) متعتع بفتح التاء، أي من غير أن يصيبه اذى يقلقه ويزعجه (مجمع البحرين).
(٣) الفروع: ج٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٥٦ الحديث٢.
(٤) الفروع: ج٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٥٩ الحديث١١.
(٥) الفروع: ج٥ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٥٦ الحديث٣.
(٦) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٧٦ الحديث٥.

.....

عليه السّلام: حسب المؤمن (عزّاً) إذا رأى منكراً أن يعلم الله من نيته أنّه له كاره(١) وقال عليه السّلام: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأمّا صاحب سوط وسيف فلا(٢) وقال عليه السّلام لمفضل بن يزيد: يامفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها(٣) وعن داود الرقي قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: وكيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لما لايطيق(٤). وعن مفضل بن عمر عنه عليه السّلام قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قلت: مايذلّ نفسه؟ قال: لايدخل في شيء يعتذر منه(٥) وروى عبدالأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السّلام لمانزلت هذه الآية: «ياايها الذين آمنو قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»(٦) جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا قد عجزت عن نفسي، كلفت أهلي!! فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بماتأمر به نفسك وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك(٧) وروى سماعة عن أبي بصير في قول الله عزّوجلّ «قوا أنفسكم وأهليكم نارا» قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما امرالله عزّوجلّ وتنهاهم عمّا نهى الله عزّوجلّ، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ماعليك(٨).

(١) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٧٨ الحديث١٠.
(٢) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٧٨ الحديث١١.
(٣) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٧٨ الحديث١٢.
(٤) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٨٠ الحديث١٧.
(٥) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٨٠ الحديث١٨.
(٦) التحريم: ٦.
(٧) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٧٨ الحديث١٣.
(٨) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٧٩ الحديث١٤.

وهما واجبان على الاعيان في أشبه القولين. والأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب والنهى عن المنكر كله واجب ولايجب احدهما مالم يستكمل شروطاً أربعة، العلم بانّ مايأمر به معروف وما ينهى عنه منكر. وأن يجوّز تأثير الانكار. وألّا يظهر من الفاعل أمارة الإقلاع. وألّا يكون فيه مفسدة. وينكر بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد. ولاينتقل إلى الأثقل الّا اذا لم ينجح الأخف. ولو زال باظهار الكراهية إقتصر، ولو كان بنوع من اعراض. ولو لم يثمر إنتقل إلى اللسان ولو لم يرتفع إلّا باليد كالضرب جاز. أمّا لو افتقر الى الجراح أو القتل لم يجز إلّا باذن الامام أو من نصبه.

وأجمع علماء الاسلام على وجوبها.

قال طاب ثراه: وهما واجبان على الاعيان في أشبه القولين.

أقول: إختلف الأصحاب في مقامين:

(أ) هل وجوبها عقلاً أو سمعاً، الاوّل اختيار الشيخ(١) وابن ادريس(٢) والعلامة(٣) والثاني مذهب السيد(٤) والتقي(٥) وقوّاه الشيخ في الاقتصاد(٦) وهو

---

(١) الاقتصاد: فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٤٧ س٩ قال: ويقوى في نفسي انهما يجبان عقلاً الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لمافيه من اللطف.

(٢) لايخفى ان ابن ادريس قائل بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عقلاً في مقام المدافعة فقط، واما غير مقام المدافعة فوجوبهما بالسمع، لاحظ السرائر باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٦٠ س١٧.

(٣) و (٤) المختلف: الفصل الثامن في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص١٥٨ س١٨ قال: هل هما واجبان عقلاً أوسمعاً، فقال السيد المرتضى بالثاني، إلى أن قال: والأقرب ما اختاره الشيخ.

(٥) الكافي: الفرض الثاني هو الأمر والنهي ص٢٦٤ س٩ قال: وطريق وجوب ماله هذه الصفة، السمع وهو الاجماع دون العقل.

(٦) قال والذي يدلّ على الاول انه لو وجبا عقلاً، لكان في العقل دليل على وجوبها وقد سبرنا ادلّة ←

.....

قول الأكثر.

احتج الأوّلون بانه لطف، وكلّ لطف واجب، والمقدّمتان ظاهرتان.

واحتج السيد بانه لو كان واجباً بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر، أو يكون الله تعالى مخلاً بالواجب، واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله، بيان الملازمة: أنّ الأمر بالمعروف إذا كان هو الحمل عليه، وحقيقة النهي عن المنكر هو المنع منه، فانّه يجب على كلّ من حصل وجه الوجوب في حقه كان يجب على الله تعالى الحمل على المعروف والمنع من المنكر، فاما أن يفعلهما فلا يرتفع معروف ولايقع منكر ويلزم الالجاء أولا يفعلهما، فيكون مخلاً بالواجب. قال العلامة: وفيه نظر لاحتمال أن يكون الواجب علينا في الأمر والنهى غير الواجب عليه، فانّ الواجب يختلف باختلاف الآمرين والناهين، فالقادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد، والعاجز بالقلب لاغير، واذا كان الوجوب مختلفاً بالنسبة الينا، جاز اختلافه بالنسبة الينا واليه تعالى، ويوجب عليه من ذلك التوعد والإنذار بالمخالفة، لئلا يبطل التكليف(١).

(ب) هل وجوبهما على الاعيان أو الكفاية؟ قال الشيخ بالاول(٢) وعليه ابن حمزة(٣) والمصنف(٤) واحتجوا بعموم القرآن(٥) وبما رواه محمّد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم، فيدعوا خياركم فلايستجاب لهم(٦).

العقل فلم نجد فيها مايدلّ على وجوبها، لاحظ الاقتصاد: ص١٤٧ س٢.

(١) المختلف: الفصل الثامن، ص ١٥٨ س٢٢ قال: وفيه نظر لاحتمال ان يكون الواجب الخ.

(٢) النهاية: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٩٩ س٩ قال: وهما فرضان على الأعيان.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٦٩٧ س٢١ قال: هما من فروض الأعيان.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع. (٥) تقدم في المقدمة.

(٦) التهذيب: ج٦ (٨٠) باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص١٧٦ الحديث١.

وكذا الحدود لاينفذها الّا الامام أو من نصبه، وقيل: يقيم الرجل الحد على زوجته وولده.

وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا ويجب على الناس مساعدتهم.

ولو اضطر الجائر إنساناًعلى اقامة حدٍّجازما لم يكن قتلاً محرّماً فلا تقية فيه. ولو أكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي مااستطاع، وان اضطر عمل بالتقية مالم يكن قتلاً.

وبالثاني قال السيد(١) والتقي(٢) وابن ادريس(٣) والعلامة (٤) واحتجوا بان المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر، ولم يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه، فيكون واجباً على الكفاية، وبقوله تعالى «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (٥) ولم يعمّم ذلك.

قال طاب ثراه: وقيل: يقيم الرجل الحدّ على زوجته وولده.

أقول: هنا مسائل:

الأُولى: اقامة الحدّ على الولد والزوجة مختار الشيخ في النهاية(٦) واختاره

---

(١) و (٤) المختلف: الفصل الثامن، ص ١٥٨ س٢٦ قال: وقال السيد المرتضى: انها من فروض الكفاية الى أن قال: والأقرب قول السيد.

(٢) الكافي: الفرض الثاني هو الأمر والنهي ص ٢٦٧ س٣ قال: واذا تكاملت هذه الشروط ففرضهما على الكفاية.

(٣) السرائر: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٦٠ س٢٤ قال: قال محمّد بن ادريس: والأظهر بين أصحابنا انها من فروض الكفاية.

(٥) آل عمران: ١٠٤.

(٦) النهاية: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٣٠١ س١ قال: وقد رُخّص إلى أن قال: أن يقيم الانسان الحد على ولده وأهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضرراً الخ.

.....

القاضي(١) والعلامة(٢) لعموم الأمر باقامة الحدود والحذر من تعطيلها وانتشار المفاسد. ومنع سلار(٣) وابن ادريس(٤).

الثانية: اقامة الحدعلى المملوك مختار الشيخ(٥) والقاضي(٦) وابن ادريس(٧) والعلامة(٨) ومنع سلار(٩).

الثالثة: للفقهاء اقامة الحدود على العموم، وهو مذهب الشيخ(١٠) وأبي يعلى(١١) واختاره العلامة(١٢) لما تقدم ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السّلام قال: انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فانّي قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله وهو على

(١) المهذب: ج١، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٣٤٢ س١ قال: وقد رخص في اقامة حد لذلك على ولده واهله دون غيرهم.

(٢) المختلف: الفصل الثامن، ص ١٥٩ س ٢٩ قال: والأقرب الاول. أي قول الشيخ في النهاية.

(٣) المراسم: باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٦١ س٥ قال: وقد روي ان للإنسان ان يقيم على ولده وعبده الحدود الى ان قال: والاول أثبت، أي التفويض الى الفقهاء.

(٤) السرائر: باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص١٦١ س١ قال: قال محمّد بن ادريس: والأقوى عندى انه لايجوز له ان يقيم الحدود الّا على عبده فحسب دون ماعداه من الأهل والقرابات.

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) تقدم مختارهم قدّس الله اسرارهم.

(١٠) النهاية: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٣٠٠ س١٩ قال: فامّا اقامة الحدود فليس يجوز لأحد اقامتها الّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله.

(١١) المراسم: باب ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص٢٦١ س١ قال: فقد فوضوا عليهم السّلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس الخ.

(١٢) المختلف: الفصل الثامن ص ١٥٩ س ٣٥ قال: والاقرب عندي جواز ذلك للفقهاء.

.....

حدّ الشرك بالله عزّوجلّ(١) ومنع ابن ادريس من ذلك وقال: لايقيم غير الامام الّا على المملوك فقط(٢).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) التهذيب: ج٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص٣٠١ قطعة من حديث٥٢.

(٢) السرائر: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٦٠ س٣٦ قال: فاما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد اقامتها الّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الامام لإقامتها ولايجوز لأحد سواهما اقامتها على حال الى أن قال: والأقوى عندي انه لايجوز له أن يقيم الحدود الّا على عبده فحسب دون ماعداه من الأهل والقرابات.

قدتمّ التحقيق والتنميق على يدالأحقرفي السابع والعشرين من شهرالله الاعظم في محروسة قم من شهور٨ ١٤ من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء والتحية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب التجارة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب التجارة

وفيه فصول:

الفصل الاوّل: فيما يكتسب به

والمحرّم منه أنواع:

الأول: الاعيان النجسة، كالخمر، والأنبذة والفقاع، والميتة والدم،

كتاب التجارة

مقدّمة

التجارة استرباح بالبيع والشراء، ويبحث فيه بالاستطرداد عن المكاسب، لانه لمايبحث عما يكتسب به من جهة البيع والشراء استطرد البحث إلى أحكام التكسّب بغيرهما كالصنايع و ارزاق السلطان، ولهذا من عقد للمكاسب كتاباًمنفرداً من الفقهاء كالشيخ في النهاية لزمه أن يعقدللتجارة كتاباً آخر.

وانما جازالاستطرادمن التجارة الى المكاسب دون العكس؟ لكثرة أحكام

.....

التجارة، فانه يبحث فيها عن أحكام العقود وأقسام البيع، وهي كثيرة الشعب، وليس كذلك المكاسب، والعادة اندراج الأقلّ تحت الأكثر.

إذا عرفت هذا، فالتجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة:

فمنها واجب: وهو ما اضطر الإنسان إليه في المباح، ولاسبب له سواه، قال تعالى «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه»(١) «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»(٢) وقال النبي صلّى الله عليه وآله: ملعون ملعون من ضيّع من يعُول(٣) وقال الصادق عليه السّلام: إذا عسر أحدكم فليضرب في الأرض يتبتغي من فضل الله ولا تغمّ نفسه وأهله(٤) وسأله رجل أن يدعو الله له أن يرزقه في دعة؟ فقال له: لاأدعو لك واطلب كما أُمرت(٥) وقال عليه السّلام: ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حرّ الشمس(٦) وسأل الصادق عليه السّلام عن معاذ بيّاع الكرابيس؟ فقيل: ترك التجارة، فقال: عمل عمل الشيطان، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قدمت عير من الشام، فاشترى منه، واتّجر وربح فيها ماقضى دينه(٧).

ومنها ماهو مندوب: وهو ماقصد به التوسعة على العيال، والصدقة على المحاويج،

---

(١) الملك: ١٥. (٢) الجمعة: ١٠.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٨) باب المعايش والمكاسب ص١٠٣ الحديث٦٥.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ باب التجارة ص ١٩٣ الحديث٢ وفي التهذيب ج٦ (٩٣) باب المكاسب ص٣٢٩ الحديث٣٠ مثله، والحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(٥) الفروع: ج٥ باب الحث على الطلب والتعرض الرزق ص٧٨ الحديث٣ نقلاً بالمعنى.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣ باب التجارة ص ١٩٣ الحديث٤ وفي الفروع ج٥ باب مايجب من الاقتداء بالائمة عليهم السّلام في التعرض للرزق ص٧٦ الحديث١٣ مابمعناه.

(٧) التهذيب: ج٧ (١) باب فضل التجارة وآدابها ص٤ الحديث١١.

.....

قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: ماغدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوة يطلب فيها لولده وعياله مايصلحهم(١) وقال عليه السّلام: الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله(٢) وروى ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وقف بغزوة تبوك بشاب جلد يسوق أبعرة سماناً، فقال أصحابه: يارسول الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن، فدعاه رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: «أرأيت أبعرتك هذا، أي شيء تعالج عليها؟» قال: يارسول الله لى زوجة وعيال وأنا اكتسب بها ماأنفقه على عيالي فأكفهم عن الناس، وأقضي دينا عليّ، قال: «لعلّ غير ذلك؟» قال: لا، فلما انصرف قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لئن كان صادقاً، إنّ له لأجراً مثل أجر الغازي وأجر الحاج واجر المعتمر»(٣) وقال صلّى الله عليه وآله: تحت ظل العرش يوم لاظل الاّ ظلّه رجل ضارب في الأرض يطلب من فضل الله مايكف به نفسه ويعود به على عياله(٤) وعن الرضا عليه السّلام قال: أتى رجل الى النبيّ صلّى الله عليه وآله بدينارين فقال: يارسول الله أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: إذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل، فأتاه بدينارين آخرين قال: قد فعلت وهذان الدينارات أحمل بهما في سبيل الله قال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: انفقهما على زوجتك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل، وأتاه بدينارين آخرين، وقال: يارسول الله قد فعلت وهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك

(١) عوالى اللئالي: ج٣، باب التجارة ص١٩٤ الحديث٦.

(٢) عوالى اللئالى: ج٣، باب التجارة ص١٩٤ الحديث٧.

(٣) عوالى اللئالي: ج٣، باب التجارة ص١٩٤ الحديث٨.

(٤) عوالى اللئالي: ج٣، باب التجارة ص١٩٤ الحديث٩.

.....

خادم؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله، ففعل وأتاه بدينارين آخرين وقال: يارسول الله أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: أحملهما واعلم أنّهما ليسا بافضل من دنانيرك (١).

ومنها مباح: وهو ما استغنى عنه، وانتفى الضرر فيه.

ومنها مكروه: وهو على ثلاثة أقسام.

(أ) ما كره لانه يفضي في الأغلب الى محرّم او مكروه، كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق، ومثله في المكاسب كالصياغة والقصابة، روى ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السّلام قال: جاء رجل الى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يارسول الله علمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء أسلّمه؟ فقال: أسلّمه، لله أبوك، ولا تسلّمه في خمس، لا تسلّمه سباء ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً، ولا نخاساً، قال: فقال يارسول الله: وما السّباء؟ فقال: الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت أمتي، والمولود من أمتي احب اليّ ممّا طلعت عليه الشمس وأما الصائغ فانه يعالج رين(٢) أمتي، وأمّا القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحب إليّ من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً، واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال: يامحمّد

---

(١) التهذيب: ج٦ كتاب الجهاد (٧٩) باب النوادر ص١٧١ الحديث٨ وفيه: بافضل من دينارك.

(٢) قال في ملاذ الاخيار: ج١٠ ص٣٤٧ مالفظه: في الفقيه ومعاني الاخبار (غبن امتي) وفي الكافي (زين) بالزاء المعجمة وهو الظاهر، قال الوالد العلامة طاب ثراه: بالمهملة بخطه، وكان في الحاشية: الرين الذنب، وفي اللغة: الرين الطبع والختم كما قال تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون المطففين:١٤) اي يغلب على قلوبهم حب الدنيا بحيث لايستطيعون الخروج منها، واكثر النسخ بالزاي كما في العلل، وهو انسب.

.....

ان شرار امتك الذين يبيعون الناس(١).

(ب) ماكره لتطرق الشبهة إليه كشراء مايكسبه الصبيان، ومعاملة من لايجتنب المحارم كالظلمة، وصاحب الماخور(٢) روى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن كسب الأمة فانها ان لم تجده زنت إلّا أمة قد عرفت بصنعة، وعن كسب الغلام الصغير الذي لايحسن صناعة، فانه إن لم يجد سرق(٣).

(ج) ماكره لضعته وخساسته كتجارة الشراء في المحقّرات والأشياء الخسيسة ألتي يؤذن بإسقاط مروّته وذهاب حشمته ولايؤمن معها التجرى عليه، كبيع اللوبياج على رأسه، ومع الضرورة يحلّ له الصّدقة ولايجب عليه تكلّفها، روي ان الصادق عليه السّلام وصّى بعض أصحابه وقال: لا تكن دوّاراً في الأسواق، ولا تلي شراء دقايق الأشياء بنفسك، فانه لاينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسيب أن يلي

(١) التهذيب: ج٦ كتاب المكاسب (٩٣/باب المكاسب ص٣٦٢ الحديث١٥٩.

(٢) اختلفت النسخ في ضبط تلك الكلمة. ففي النسخة المصححة المعتمدة ضبطها بالخاء المعجمة والراء المهملة من مادة (مخر) ويؤيدها مافي المنجد في لغة (مخر) قال: الماخور جمع مواخر ومواخير مجلس الفساق، بيت الريبة والدعارة، من يلي ذلك البيت ويقود اليه. وفي النهاية لابن الاثير: ج٤ ص٣٠٦ قال: هي جمع ماخور، وهو مجلس الريبة ومجمع اهل الفسق والفساد، وبيوت الخمارين، وهو تعريب مي خور.

وفي نسخة (ب) ضبطها بالجيم والراء المهملة من مادة (جر) ويؤيدها مافي المنجد ايضاً في لغة (جر) قال: ماجر مجاراً ومماجرة وأجر فلانا في البيع راباه الى ان قال: الفضل والربا، القمار. وفي السرائر: (كتاب المتاجر ص٣١٢) س١٩ قال: ونهى عن بيع الجر بالميم المفتوحة والجيم المسكنة والراء الى ان قال: والجر الربا، والجر القمار، والجر المحاقلة والمزابنة: والظاهر مناسبة كلتا المعنين لما نحن فيه.

وفي نسخة (ج) ضبطها بالخاء المهملة والزاء المعجمه، ولم نعثر على معنى مناسب له، والله العالم.

(٣) التهذيب: ج٦ كتاب المكاسب ٩٣ باب المكاسب ص٣٦٧ الحديث١٧٨.

.....

شراء دقايق الأشياء بنفسه ماخلا ثلاثة أشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه ألعقار والإبل والرّقيق(١) وقال عليه السّلام: باشر كبار أمورك بنفسك، وكل ماصغر منها إلى غيرك(٢) وجاء أعرابي الى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: يارسول الله أردت بيع إبلي هذه، فبعها لي، فقال: انى لست ببايع في الاسواق، قال: فأشر عليّ، قال: بع هذا بكذا، وهذا بكذا(٣).

ومثله في المكاسب الحجامة والحياكة. روى ابوعمر والخياط عن أبي اسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام ومعي ثوبان، فقال لي: يا أباااسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثّوبين الذين تحملها أنت، فقلت: جعلت فداك، تغزلها أمّ اسماعيل وأنسجها أنا، فقال لي: حائك!؟ قلت: نعم، قال: لا تكن حائكاً، فقلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً. وكان معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقاً وقدمت بها إلى الري وبعتها بربح كثير(٤).

ولابأس بخفض الجواري. روى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لمّا هاجرن النساء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، هاجرت فيهن إمرأة يقال لها أمّ حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلمّا رآها رسول الله صلّى الله

(١) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب مباشرة الأشياء بنفسه ص٩١ الحديث٢.

(٢) الفروع: ج٥، باب مباشرة الأشياء بنفسه، ص٩٠ الحديث١ وفيه بدل كلمة (ماصغر) (ماشق) وتمام الحديث (قلت: ضرب أيّ شيء؟ قال: ضرب أشرية العقار وما أشبهها).

(٣) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة باب النوادر ص ٣١٧ الحديث ٥٤ وتمام الحديث (حتى وصف له كل بعير منها، فخرج الاعرابي الى السوق فباعها، ثم جاء الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: والذي بعثك بالحق مازادت درهماً ولانقصت درهماً ممّا قلت لي، فماستهدني يارسول الله قال: لا، قال: بلى يارسول الله، فلم يزل يكلّمه حتى قال له: اهد لنا ناقة ولاتجعلها ولهاً).

(٤) التهذيب: ج٦ كتاب المكاسب (٩٣) باب المكاسب ص ٣٦٣ الحديث١٦٣.

.....

عليه وآله قال لها: يا أُمّ حبيب العمل الذي كان في يدك ، هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يارسول الله، إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال: لا، بل حلال فأدني منّي حتى اعلّمك ، قال: فدنت منه، فقال لها: يا أُمّ حبيب اذا أنت فعلت فلا تنهكي، أي فلا تستأصلي وأشمّي، فإنّه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج، قال: وكان لأمّ حبيب اخت يقال لها أُمّ عطيّة وكانت مقيّنة يعني ماشطة، فلما انصرفت أُمّ حبيب الى أُختها اخبرتها بما قال لها رسول الله، فاقبلت أمّ عطية إلى النبي صلّى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أُختها، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله: ادني منّي يا أُم عطية، اذا انت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فان الخرقة تذهب بماء الوجه(١).

ومنها حرام: وهو قسمان: ماهو حرام في أينيته، أي ماهيّته وحقيقته، كبيع المعتكف ووقت نداء الجمعة، ومنه ماهو حرام لتحريم غايته كبيع الخمر وآلات القمار وهياكل العبادة كالصنم وآلات اللهو كالعود.

تذنيب

ينبغي لذي الدين والعفّة ومريد الآخرة أن لايتكبّر ولايستنكف عن طلب الرزق، بل اذا احتاج الى الطلب يطلب الرزق من الله تعالى بالتعرض للبيع والشراء، ويبتغي الفضل من الله سبحانه.

(أمّا) أوّلاً فلما فيه من اظهار التواضع والافتقار الى الله سبحانه، ووضع قدر النفس وبيان حاجتها.

(وأمّا) ثانياً فلما فيه من التأسّي بالنبيّ والائمّة عليهم السّلام فانّهم تكسّبوا.

---

(١) التهذيب: ج٦ كتاب المكاسب (٩٣) باب المكاسب ص٣٦٠ الحديث١٥٦.

.....

(وأمّا) ثالثاً فلما فيه من الاعتماد على الله سبحانه والوثوق بماعنده، ولايكون نفسه متطلّعة الى أحد من المخلوقين قريباً كان أو بعيداً حتى لو كان أباً أو إبناً، فان الطلب الى الله تعالى وتوقع العناية أفضل من الأخذ منهم، أو ماسمعت حكاية داود عليه السّلام، فانه كان يتوخّي من تلقاه من بني اسرائيل ممن لايعرفه فيسأله عن حالته؟ فيثني عليه حتى لقي رجلاً فسأله؟ فقال: نعم العبد لو لاخصلة فيه، فقال: وماهي؟ قال: انه يأكل من بيت المال، فبكى داود عليه السّلام وعلم انه قد أتي. فاوحى الله عزّوجلّ الى الحديد: ان لِنْ لعبدى داود، فألان الله له الحديد فكان يعمل كلّ يوم درعاً يبيعها بألف درهم، فعمل عليه السّلام ثلاثمائة وستين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً فاستغنى عن بيت المال(١).

وإيّاك ثم إيّاك والتجرّي على الدين، فانه مجلبة للهمّ ومشغلة للذمم ومسبت للفكر، وهو في الدنيا مذلّة وفي الآخرة تبعة. وحمل الى مسجد النبي صلّى الله عليه وآله ميّت ليصلى عليه عليه السّلام فقال: على ميّتكم دين؟ فقالوا: نعم درهمين يارسول الله، قال: تقدّموا فصلّوا على ميّتكم، فقال على عليه السّلام: ضمنتها عنه يارسول الله، فقال: فكّ الله رهانك كمافككت رهان أخيك، ثم تقدّم فصلّى عليه(٢) وقد ورد رخصة في إباحته اذا كان له وليّ يقضيه أو مال يؤدّى عنه، والأفضل تركه والطلب إلى الله بالغنى عنه بالتسبيب والتمعّس(٣) ففيه مع اشتماله على تفريغ الذمة من حقوق المخلوقين، والراحة من الفكر، مواساة الصالحين والفوز بثواب الكادّين، حيث يقول عليه السّلام: الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل

(١) عوالى اللئالى: ج٣ ص ١٩٩ الحديث ١٨ وفي الفروع: ج٥ ص٧٤ الحديث٥ وفيه (اوحى الله عزّوجلّ الى داود عليه السّلام انك نعم العبد الّا انّك تأكل من بيت المال الخ).

(٢) سنن الدارقطني: ج٣ ص٤٧ كتاب البيوع الحديث ١٩٤ وصفحة ٧٨ الحديث٢٩١ و٢٩٢.

(٣) تمعّس في الحرب: حمل ورجل معاس ومتمعّس: مقدام (لسان العرب: ج٦ لغة معس).

.....

الله(١) وقال عليه السّلام: من بات كاداً في طلب الحلال غفر له(٢) وروى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق!! فقلت له: جعلت فداك اين الرجال؟ فقال: يا علي عمل باليدين من هو خير مني ومن أبي في أرضه. فقلت: ومن هو؟ قال: رسول الله صلّى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السّلام وآبائي كلّهم عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيّين والمرسلين والصالحين (٣) وعن الفضل بن أبي قرة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وهو يعمل في حايط له، فقلنا: جعلنا فداك دعنا نعمله أو يعمله بعض الغلمان؟ فقال: لا، دعوني فإنّي أشتهي أن يراني الله عزّوجلّ أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي(٤)، وكان امير المؤمنين عليه السّلام يخرج في الهاجرة في الحاجة وقد كفيها يريد أن يراه الله عزّوجلّ يتعب نفسه في طلب الحلال(٥) وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان امير المؤمنين عليه السّلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السّلام تطحن وتعجن وتخبز(٦) وقال الكاظم عليه السّلام: ان الله تعالى ليبغض العبد النوام، انّ الله

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٨) باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ص١٠٣ الحديث٦٦.

(٢) الوسائل: ج١٢ كتاب التجارة باب ٤ من ابواب مقدماتها، الحديث١٦ نقلاً عن الأمالي ولفظ الحديث (من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له).

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٨) باب المعايش، والمكاسب والفوائد والصناعات ص٩٨ الحديث٢٨.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٨) باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ص٩٩ الحديث٣٠.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٨) باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ص٩٩ الحديث٣١.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٨) باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ص١٠٤ ←

.....

ليبغض العبد الفارغ(١).

تنبيه

وطلب الرزق بالتجارة أولى من طلبه بإيجار نفسه للعمل. روى عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطي أكثر ممّا يعطى في تجارته، قال: لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّوجلّ ويتجر، فاذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق(٢) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: شكى رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله الحرفة، فقال: أنظر بيوعاً فاشترها ثم بعها، فما ربحت فيه فألزمه(٣) وروى السدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أيّ شيء على الرجل في طلب الرزق؟ قال: ياسدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك(٤).

تتمة

ينبغي لطالب التجارة أن يعتدّ أموراً:

(أ) التفقّه، فانّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السّلام يا أمير المؤمنين إني أردت

الحديث٧٥.

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٨) باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ص١٠٣ الحديث٧٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٨) باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ص١٠٧ الحديث٩١.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٨) باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ص١٠٤ الحديث٧٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٨) باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ص١٠٠ الحديث٤٢.

.....

التجارة فقال: أفقهت في دين الله؟ قال: يكون بعض ذلك، قال: ويحك التفقه ثم المتجر، فانه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام وحلال إرتطم في الربا ثم ارتطم(١) وقال عليه السّلام: الفقه ثم المتجر، إنّ من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم(٢).

ومعنى (ارتطم) ارتكب عليه أمره فلم يقدر على الخروج منه.

وقال عليه السّلام: من اتّجر بغير علم تورّط في الشبهات(٣) مأخوذ من الورطة، وهي أرض مطمسة لاطريق فيها.

(ب) الإجمال في الطلب وترك الحرص، كيلا يحمله على إجتذاب المحارم. قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجة الوداع: انّي والله لاأعلم عملاً يقرّبكم من الجنة إلّا وقد نبأتكم عليه، ولا أعلم عملاً يقرّبكم الى النار إلّا وقد نهيتكم عنه، وانّ الروح الأمين نفث في روعي أن نفساً لا تموت حتى تستكمل رزقها فاجملوا في الطلب انه ليس عبد من عبادالله إلّا وله رزق بينه وبينه حجاب ان صبرآتاه الله به حلالاً، وان لم يصبر وهتك الحجاب فأكله حراماً، فوصص (٤) به من رزقه وحو سب عليه، فلا يحملنّ أحدكم إستبطاء شيء من الرزق ان يطلبه من غير حلّه، لانه لاينال من عندالله إلّا بطاعة الله(٥)

ويكره للصانع سهر الليل كله في عمل صنعته، لمافيه من كثرة الحرص على الدنيا وترك الالتفات الى أمر الآخرة. قال الصادق عليه السّلام: من بات ساهراً

---

(١) المستدرك: ج٢ الباب٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث١ نقلاً عن دعائم الإسلام.

(٢) المستدرك: ج٢ الباب٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث٤ نقلاً عن دعائم الإسلام.

(٣) المستدرك: ج٢ الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث٥ نقلاً عن دعائم الإسلام.

(٤) القص، القطع، يقال: قصصته قصاً من باب قتل، قطعته (مجمع البحرين).

(٥) عوالى اللئالى: ج٣ باب التجارة ص٢٠٢ الحديث٣٣ ولاحظه ماعلق عليه.

.....

في كسب ولم يعط العين حظّها من النوم فكسبه ذلك حرام(١) وقال عليه السّلام: الصُنّاع إذا سهروا الليل كلّه (في عمل صنعته) فهو سحت(٢) وهو محمول على الكراهة الشديدة، أو على التحريم اذا منع شيئاً من الواجبات كقسم الزّوجات.

(ج) ذكرالله بقلبه ولسانه، لايغفل جهده، فانه مطردة للشيطان ومدفعة للمكاره، والمواظبة على الآداب اللائقة المذكورة في المتن، لأنّ صفة التجارة صنعة خطيرة، فاذا لم يحترس الإنسان من أخطارها خيف عليه الهلاك ، أوَلا ترىٰ ماورد عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه مرّ بالتجّار، وكانوا يسمّون السّماسرة، فقال لهم: أما إنّي لاأسمّيكم السّماسرة ولكن أسمّيكم التّجار، والتاجر فاجر والفاجر في النار، فغلّقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله من غد فقال: أين الناس؟ فقالوا: سمعوا ماقلت بالأمس فأمسكوا، قال: وأنا أقوله اليوم، إلّا من أخذ الحق وأعطاه(٣) وقال: بعثني ربي رحمة، ولم يجعلني تاجراً ولازارعاً، إنّ شرار هذه الامّة التجّار والزارعون، إلّا من شحّ على دينه(٤).

(د) عدم الإستهانة تقليل الرزق، لمارواه على بن هلال عن الحسين الجمال قال: شهدت اسحاق بن عمار وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم، فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار، فحلّ الكيس وأعطاه دراهم بدينار، فقلت: سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق بن عمار: مافعلت هذا رغبة في الدنيا ولكنّ

(١) الفروع: ج٥ باب السحت ص ١٢٧ الحديث٦.

(٢) الفروع: ج٥ باب السحت ص ١٢٧ي الحديث٧ وليس فيه جملة (في عمل صنعته).

(٣) عوالى اللئالى: ج٣ باب التجارة ص٢٠٣ الحديث٣٦. وروى نحو الجملة الأخيرة في الفقيه: ج٣ (٦١) باب التجارة وفضلها وفقهها ص١٢١ الحديث١٣ فلاحظ.

(٤) عوالى اللئالى: ج٣ باب التجارة ص٢٠٣ الحديث٢٧.

.....

سمعت الصادق عليه السّلام يقول: من إستقلّ قليل الرّزق حرم الكثير(١).

(هـ) الأشهر استحباب الزراعة، لماروى سيابة إنّ رجلاً سأل الصادق عليه السّلام سمع قوماً يقولون: إنّ الزراعة مكروهة!؟ فقال: إزرعوا وأغرسوا، فلا والله ماعمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه، والله ليزرعنّ الزرع وليغرسنّ النخل بعد خروج الدّجال(٢) وسأل هارون بن يزيد الواسطي الباقر عليه السّلام عن الفلاحين؟ فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه، ومافي الأعمال شيء أحبّ إلى الله من الزّراعة، ومابعث الله نبيّاً إلّا زارعاً إلّا ادريس فإنّه كان خيّاطاً(٣).

(و) الدعاء عند دخول السوق قال الصادق عليه السّلام: فاذا دخلت سوقك فقل: أللّهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذبك من شرّها وشرّ أهلها. أللهمّ اني أعوذبك أن أظلم أو أُظلم أو أبغي أو يُبغى عليّ أو أعتدي أو يُعتدى عليّ، أللهمّ إنّي أعوذبك من شرّ إبليس وجنوده وشرّ فسقه العرب والعجم حسبي الله لاإله إلّا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم(٤).

واذا اشترى شيئاً قال ماروي عن الصادق عليه السّلام: اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره، فكبّر ثم قل: أللهمّ إني إشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فضلاً، أللهمّ إني إشتريته ألتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، اللهمّ إني إشتريته ألتمس فيه بركتك فاجعل لي فيه بركة(٥). وقال عليه السّلام: إذا اشتريت دابّة أو

(١) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب النوادر ص ٣١١ الحديث ٣٠.

(٢) الفروع: ج٥، كتاب المعيشة، باب فضل الزراعة ص ٢٦٠ الحديث ٣.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ باب التجارة ص ٢٠٣ الحديث ٤٠ ولاحظ ماعلّق عليه.

(٤) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب من ذكر الله تعالى في السوق ص ١٥٦ الحديث ٢.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٦٤) باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة ص ١٢٥ الحديث ١ وليس فيه جملة (اللهمّ انى اشتريته ألتمس فيه بركتك الخ) وزاد في آخره (ثم أعد كلّ واحدة منها ثلاث مرّات).

والارواث والأبوال ممّا لايؤكل لحمه. وقيل: بالمنع من الأبوال (كلها خ) الّا أبوال الإبل. والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد.

رأساً فقل: أللهمّ ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة(١).

قال طاب ثراه: وقيل بالمنع من الأبوال (كلهاخ) الّا أبوال الابل.

أقول: القائل بذلك المفيد(٢) وتلميذه(٣) والشيخ في النهاية(٤) واختاره المصنف في كتاب الأطعمة من الشرايع(٥) لإستخباثها، ولأنها من الفضلات فاشتبهت البصاق والمخاط، وخرج بول الإبل لفائدة الإستشفاء عند الضرورة، فبقي الباقي على أصله.

وقال في المبسوط بالجواز(٦) لمكان طهارتها، ولاصالة الاباحة، وجواز الانتفاع، فجاز البيع كبول الابل، واختاره ابن ادريس(٧) والمصنف في النافع(٨). وللعلامة

---

(١) التهذيب: ج٧ (١) باب فضل التجارةوآدابها ص١٠ ذيل حديث ٣٤.

(٢) المقنعة: ص٩٠ ابواب المكاسب. س٢٦ قال: والأبوال كلها حرام الّا أبوال الابل خاصة فانه لابأس ببيعها والانتفاع بها الخ.

(٣) المراسم: كتاب المكاسب ص١٧٠ س٨ قال: والابوال ببيع وغيره حرام الّا بيع بول الابل خاصة الخ.

(٤) النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص٣٦٤ س٧ قال: وجميع النجاسات الى أن قال: الّا ابوال الابل خاصة الخ.

(٥) الشرايع: كتاب الاطعمة والاشربة، قال: الرابع الأعيان النجسة كالبول الى أن قال: الّا أبوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها الخ.

(٦) المبسوط: ج٢ كتاب البيوع، فصل في حكم مايصح بيعه ومالايصحّ ص١٦٧ س١١ قال: واما الطاهر الذي فيه منفعة فانه يجوز بيعه الخ واستدل في المختلف لقول المفيد بهذه الجملة ايضاً لاحظ: كتاب المتاجر ص١٦٢ س٦.

(٧) السرائر: باب ضروب المكاسب ص٢٠٧ س٣٠ قال: ولابأس بابوال وأرواث مايؤكل لحمه.

(٨) لاحظ عبارة المختصر النافع.

وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان. والمايعات النجسة عدا الدهن لفائدة الإستصباح. ولا يباع ولا يستصبح بمايذاب من شحوم الميتة والياتها.

الثاني: الآلات المحرّمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج.

مثل القولين، فأجاز في المختلف(١) ومنع في القواعد(٢).

قال طاب ثراه: وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان:

أقول: أمّا كلب الصيد فقريب من الإجماع، وفيه قول بالمنع متروك، وانما الخلاف في الثلاثة الباقية، أعني كلب الزرع، والحايط، وهو البستان، وكذا القول في كلب الدار، لدعاء الضرورة اليه، فمنع الشيخان(٣) والقاضي(٤) والمصنف في الشرايع(٥)، واجازه ابن حمزة(٦) وابوعلي (٧) وابن ادريس (٨) والعلامة(٩).

---

(١) المختلف: كتاب المتاجر ص١٦٢ س٧ قال بعد نقل قول المبسوط: والأقرب الجواز.

(٢) القواعد: كتاب المتاجر ص١٢٠ س٧ قال: والأقرب في أبوال مايؤكل لحمه التحريم، للاستخباث إلّا بول الابل للاستشفاء.

(٣) المقنعة: ابواب المكاسب ص٩٠ س٣٧ قال: وثمن الكلب حرام إلّا ماكان سلوقياً للصيد الخ وفي النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص٣٦٤ س١٦ قال: وكذلك ثمن الكلب الّا ماكان سلوقياً للصيد الخ.

(٤) لم أعثر عليه في المهذب، ولكن في المختلف: كتاب المتاجر ص١٦٣ س١٥ قال: وقال ابن البراج: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره.

(٥) الشرايع: كتاب التجارة، قال: مسائل الأولى: لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلّا كلب الصيد الخ.

(٦) الجوامع الفقهية الوسيلة: كتاب البيع ص٧٠٧ س٩ قال: والثاني اما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الصيد والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحراسة الى أن قال: جاز بيع جميع ذلك.

(٧) و (٨) المختلف: كتاب التجارة ص١٦٣ س١٤ قال: وقال ابن الجنيد: لابأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع الى أن قال: وبه قال ابن حمزة، وهو الأقرب.

(٩) السرائر: باب ضروب المكاسب ص٢٠٦ س٣٣ قال: واقتناء الكلاب الّا لصيد أو حفظ

.....

احتجّ المانعون بمارواه الوليد القماري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ثمن الكلب الذي لايصيد، فقال: سحت، أمّا الصيود فلابأس(١) ولأنها عين نجسة فيحرم معها كالعذرات.

احتج المجوزون باصالة الإباحة، وبأنّ المقتضي لجواز بيع كلب الضيد ـ وهو الانتفاع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة عليه ـ موجود في الباقي، قال العلامة: ولأن لهاديات منصوصة فيجوز المعاوضة عليها، ولأنه يجوز اجارتها فيجوز بيعها(٢).

ولقائل أن يقول: تنصيص الشارع على جعل الدّيات لها، ربما كان دليلاً مانعاً من صحة بيعها، لأنّا إستقرينا الأعيان التي ينتفع بها ويجوز بيعها، فوجدنا الشارع قدّر فيها عند إتلافها على مالكها قيمتها السوقية كالبهيمة والعبد، وما كان منها ينتفع به انتفاعاً محلّلاً ولايجوز المعاوضة عليه ولاأخذ القيمة عنه جعل في إتلافه مقدّراً منصوصاً، وهو المسمّى بالدية كالحرّ، فلما أجاز الشارع الانتفاع بهذه الكلاب ولم يكن لها في نظره قيمة، جعل في إتلافها عدواناً دية مقدّرة كما جعل في الحرّ، لأنها لو كانت مالاً لجعل في إتلافها القيمة كالعبد. وأمّا الإجارة فلا تدلّ على جواز البيع قطعاً، فانّها يجوز على الحرّ، ولايصح بيعه، وعلى أمّ الولد ولايصح بيعها، وعلى الوقف والمرهون ولايصح بيعهما.

ويمكن أن يجاب عنه قوله: لو جاز بيعها لزم في إتلافها القيمة كالبهيمة، قلنا: منقوض بالعبد، فان الواجب في اتلافه قيمة مالم تزد عن دية الحرّ، فيلزم ديته خاصة وان تجاوزت قيمته أضعاف الدية، ففيه ايضاً مقدرة وصحة بيعه إجماع.

وفيه نظر، لأنّ ردّ الشارع القيمة مع التجاوز إلى الدّية لمانع، وهو عدم جواز

ماشية أو زرع أو حائط.

(١) الفروع: ج٥ باب السحت ص ١٢٧ الحديث٥.

(٢) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٣ س ١٩ قال: ولأنّ لهاديات الخ.

الثالث: مايقصد به المساعدة على المحرّم كبيع السلاح لأعداء الدّين في حال الحرب، وقيل: مطلقاً، واجارة المساكن والحمولات للمحرمات، وبيع العنب ليُعمَل خمراً، والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعه ممّن يعمله.

تفضيل العبد على الحرّ، بل لايجوز مساواته في القصاص إجماعاً، فكيف يفضُل عنه في الدية، ولايلزم من كونها مقدرة بالدية في صورة جزئية، لمانع، أن يكون مقدرة مطلقاً وينخرم بها ضابط إجماعي، وأيضاً فإنّ العبد قد يجب بقتله قيمته وان تجاوزت أضعاف الدية، فيما لو قتله الغاصب.

فرعان

(أ) كلب الدار وهو مايتخذ للحفظ بالليل للبيوت، وماتتخذه أصحاب الطنب(١) يجوز اقتناؤه على الاقرب، لأنّه في معنى الثلاثة، وجزم به الشيخ في المبسوط(٢) والأقوى جواز البيع ايضاً للمشاركة في الضرورة المسوّغة للبيع.

(ب) كلب الماء طاهر، ويجوز الإنتفاع بخصيته اذا كان ذكيّاً، ومنع ابن إدريس منها(٣) وهو نادر.

قال طاب ثراه: مايقصد به المساعدة على المحرّم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب وقيل: مطلقاً.

---

(١) الطُنب والطُنُب معاً: حبل الخباء والسرادق ونحوهما، والاطناب مايشدّ به البيت من الحبال بين الارض والطرائق (لسان العرب: ج١ ص٥٦٠ لغة طنب).

(٢) المبسوط: ج٢ فصل في حكم مايصحّ بيعه ومالايصحّ ص١٦٦ س٧ قال: وكذلك يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت.

(٣) السرائر: باب ضروب المكاسب، ص٢٠٨ س١ قال: لابأس ببيع اربعة كلاب وشرائها وأكل ثمنها وماعداها محرّم محظور ثمنه وثمن جلده، سواء ذكّي أم لم يذكّ لانّه لاتحلّه الحياة، وسواء كان كلب برّ أو بحر الخ.

الرابع: مالاينتفع به كالمسوخ، برّية كانت كالدبّ والقرد، أو بحرية كالجرى والسلاحف، وكذا الضفادع والطافي، ولابأس بسباع الطير والهر والفهد، وفي بقية السباع قولان، أشبههما الجواز.

الخامس: الأعمال المحرمة، كعمل الصور المجسمة، والغناء عدا المغنيّة لزفّ العرايس اذا لم تغن بالباطل، ولم تدخل عليها الرجال، والنوح بالباطل، أمّا بالحق فجايز، وهجاء المؤمنين، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض، وتعلّم السحر والكهانة، والقيافة، والشعبذة، والقمار، والغش بمايخفى، وتدليس الماشطة، ولابأس بكسبها

أقول: بيع السلاح لأهل الحرب لايجوز إجماعاً. وأما اعداء الدين كاصحاب معاوية، هل يحرم بيع السلاح منهم مطلقاً؟ أو في حال الحرب خاصة؟ بالأوّل قال الشيخان(١) وسلار(٢) والتقي(٣) وبالثاني قال المصنف(٤) وابن ادريس(٥).

ودلالة الاخبار عليه أوضح من دلالتها على مذهب الشيخ(٦).

قال طاب ثراه: وفي بقية السباع قولان: أشبههما الجواز.

---

(١) المقنعة: أبواب المكاسب ص٩٠ س٢٧ قال: وبيع السلاح لأعداء الدين حرام، وعمله لمعونتهم على قتال المسلمين حرام. وفي النهاية، باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص٣٦٥ س٨ قال: وبيع السلاح لساير الكفار وأعداء الدين حرام، وكذلك عمله لهم والتكسب بذلك الخ.

(٢) المراسم: كتاب المكاسب ص١٧٠ س٩ قال: وبيع السلاح لأعداءالله تعالى وعمله.

(٣) الكافي: فصل فيما يحرم فعله ص ٢٨٢ س٣ قال: وعمل السلاح وغيره لمعونة أعداء الدين من ضروب المحاربين والمظالم.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع فانّه قدّس سرّه قال: في حال الحرب.

(٥) السرائر: كتاب المكاسب، باب ضروب المكاسب ص ٢٠٧ س٢ قال: وعمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين وبيعه لهم اذا كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم الخ.

(٦) لاحظ التهذيب: ج٦ (٩٣) باب المكاسب ص ٣٥٣ الحديث١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨).

مع عدمه، وتزيين الرجل بما يحرم عليه، وزخرفة المساجد والمصاحف، ومعونة الظالم، وأُجرة الزانية.

أقول: للأصحاب في السباع خمسة أقوال:

(أ) الجواز مطلقا حتى في الضبع والذئب، لطهارتها والانتفاع بجلدهما أو ريشهما، وهو مذهب ابن ادريس(١) والعلامة(٢) وظاهر القاضي(٣).

(ب) المنع مطلقاً، وهو مذهب الحسن(٤) فانه جعل المناط مايحرم أكله من السباع والطير والسمك والنبات والثمار والبيض.

(ج) تحريم ماعدا الفهد، وهو قول الأكثر من المتقدمين، وبه قال الشيخ في النهاية(٥) والخلاف(٦) وسلار(٧).

(د) تحريم ماعدا الفهد وسباع الطير وهو قول المفيد(٨).

---

(١) السرائر: باب ضروب المكاسب ص٢٠٧ س٣٥ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: قال محمّد بن ادريس: قوله: الفيلة والدببة، فيه كلام وذلك ان ماجعل الشارع وسوغ الانتفاع به فلابأس ببيعه الى أن قال بعد أسطر: فلافرق بين الذئب والأسد والدب وبين الارنب والثعلب الخ.

(٢) المختلف: كتاب المتاجر ص ١٦٣ س٢ قال بعد نقل الأقوال: والأقرب الجواز.

(٣) و (٤) المختلف: كتاب المتاجر ص ١٦٣ س١ قال: وقال ابن البراج: لايجوز بيع ماكان مسخاً من الوحوش ويجوز بيع جوارح الطير والسباع والوحوش. وقال قبل اسطر: وقال ابن أبي عقيل: جميع مايحرم بيعه وشراؤه ولبسه عند آل الرسول بجميع ماذكرناها الخ.

(٥) النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة، ص ٣٦٤ س ١٧ قال:وبيع جميع السباع إلى ن قال: الّا الفهود خاصة.

(٦) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ٣٠٧ قال: لايجوز بيع شيء من المسوخ الخ.

(٧) المراسم: كتاب المكاسب ص ١٧٠ س ١٤ قال: وكل محرم الأكل من البحر أو البرّ، وقال في المختلف(ص١٦٢ س٢٩) وقال سلار: يحرم بيع القردة والسباع والفيلة والدباب: ولم أعثر على هذه العبارة في المراسم.

(٨) المقنعة: ابواب المكاسب ص ٩١ س ١ قال بعد عدّ المحرمات: والتجارة في الفهود والبزاة وسباع الطير التي يصاد بها حلال.

السادس: الأُجرة على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم، والرّشا في الحكم، والأُجرة على الصلاة بالناس، والقضاء، ولابأس بالرزق من بيت المال، وكذا على الأذان، ولابأس بالأُجرة على عقد النكاح.

والمكروه اما لإفضائه الى المحرم غالباً كالصرف، وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق، والصّباغة والذباحة، وبيع مايكنّ من السلاح لأهل الكفر كالخفين والدرع.

وأمّا لصنيعته كالحياكة، والحجامة اذا شرط الاجرة، وضراب الفحل، ولابأس بالختانة وخفض الجواري.

وأمّا لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لايجتنب المحارم. ومن المكروه، الاجرة على تعليم القرآن ونسخه، وكسب القابلة مع الشرط، ولابأس به لو تجرّد، ولابأس باجرة تعليم الحكم والآداب.

وقد يكره الاكتساب بأشياء أُخر تاتى إن شاءالله تعالى.

مسائل ست

الاولى: لايؤخذ ماينثر في الأعراس إلّا مايعلم معه الاباحة.

(هـ) إباحة الجميع الّا ما لاينتفع به منها كالسبع والذئب وهو قول الشيخ في المبسوط(١).

قال طاب ثراه: ولابأس بالأُجرة على عقد النكاح.

---

(١) المبسوط: ج٢ فصل في حكم مايصح بيعه وما لايصح ص١٦٦ س١٦ قال: وما لايؤكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل الى أن قال: فهذا كله يجوز بيعه، وإن كان ممّا لاينتفع به فلايجوز الخ.

الثانية: لابأس ببيع عظام الفيل وإتخاذ الأمشاط منها.

الثالثة: يجوز أن يشترى من السلطان مايأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم، وإن لم يكن مستحقاً له.

الرابعة: لو دفع اليه مالاً ليصرفه في المحاويج وكان منهم، فلا يأخذ منه إلّا بإذنه على الأصح ولو أعطى عياله جاز إذا كانوا بالصّفة، ولو عيّن له لم يتجاوز.

أقول: يريد بجواز أخذ الأُجرة أو الجعالة على تولّي ايقاع عقد النكاح، بأن يكون وكيلاً لأحد الزوجين. أمّا تلقين الصيغة والقاؤها على المتعاقدين، فلا، لأنّ ذلك من باب تعليم الأحكام الشرعية الواجب من باب الحسبة، ولايجوز أخذ الأُجرة على الواجب.

قال طاب ثراه: لو دفع إليه مالاً ليصرفه في المحاويج وكان منهم، فلا يأخذ منه إلّا بإذنه على الأصح.

أقول: قال الشيخ في النهاية: يجوز أن يأخذ مثل مايعطى غيره(١) ومنع في المبسوط(٢) ولابن إدريس مثل القولين، فاجاز في المكاسب(٣) ومنع في الزكاة(٤)

---

(١) النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص٣٦٦ س٥ قال: وأمّا ماهو مباح، فمن ذلك اذا أعطى الانسان غيره شيئاً ليضعه في الفقراء الى أن قال: جاز له أن يأخذ منه مثل ما يعطى غيره الخ.

(٢) المبسوط: ج٢، كتاب الوكالة ص٤٠٣ س٤ قال: اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز أن يصرف الى نفسه منه شيئاً وان كان فقيراً مسكيناً الخ.

(٣) السرائر: باب ضروب المكاسب ص ٢٠٨ س ٢٦ قال: ومن المباح اذا أعطى الانسان غيره شيئاً ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجاً الى شيء من ذلك جاز له أن يأخذ منه اذا كان مستحقاً ومن أهله مثل مايعطى غيره الخ.

(٤) السرائر: كتاب الزكاة، باب مستحق الزكاة واقل مايعطى منها ص١٠٧ س٢٤ قال: وروي ←

الخامسة: جوائز الظالم محرمة إن علمت بعينها، وإلّا فهي حلال.

السادسة: الولاية من العادل جائزة، وربما وجبت، وعن الجائر محرمة الّا مع الخوف، نعم لو تيقّن التخلّص من المآثم والتمكن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر استحبت. ولو أكره لا مع ذلك أجاب دفعاً للضرر و ينفذ أمره ولو كان محرفاً، الّا في قتل المسلم.

وكذا المصنف فانه منع في النافع(١) وأجاز في الشرايع(٢) واختار العلامة المنع(٣) لصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو مساكين، وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لايأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه(٤) وهي مقطوعة، وفصّل بعض الناس فقال: إن كان المالك قال له: إصرف هذا إذا أخرجه، لم يجز، وإن قال له: ضعه جاز، وليس بشيء، والعلامة في المختلف قال مسألة: من دفع الى غيره مالاً ليضعه في المحاويج(٥) فجعل موضوع المسألة، الوضع، فلا تفاوت بين اللفظين.

انّ من أعطى غيره زكاة الأموال ليفرّقها على مستحقيها وكان مستحقاً للزكاة جاز له أن يأخذ منها بقدر مايعطي غيره الى أن قال: والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية الخ.

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) الشرايع: كتاب التجارة، مسائل، الثالثة، قال: وإن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة.

(٣) و (٥) المختلف: كتاب التجارة ص١٦٥ س٩ قال: مسألة من دفع مالاً إلى غيره، ليضعه في المحاويج الى أن قال: والأقرب ماذكره في المبسوط.

(٤) التهذيب: ج٦ (٩٣) باب المكاسب ص٣٥٢ الحديث١٢١.

الفصل الثاني: في البيع وآدابه

أمّا البيع: فهو الايجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدّر.

وله شروط:

الأول: يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار، وأن يكون البايع مالكاً أو وليّاً كالأب والجدّ للأب والحاكم وأمينه والوصيّ، أو

الفصل الثاني: في البيع وآدابه

أمّا البيع فهو الإيجاب والقبول اللّذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدّر.

فقوله: (الايجاب والقبول) كالجنس، ويخرج بهما انتقال عين لابايجاب وقبول، كالارث وكالعين المأخوذة بالشفعة، ويشمل ساير العقود، والبواقي كالفصول يخرج غير البيع من العقود، فقوله: «اللذان ينتقل بهما العين» إحترازاً عن ايجاب وقبول لايوجبان نقل عين، بل يملكان ولاية كالوصية والنكاح، أو نقل منفعة كالاجارة، وقوله: «المملوكة» احترازاً من انتقال عين غير مملوكة بايجاب كالوصية بالكلب على القول بعدم بيعه، وقوله «بعوض مقدّر» إحترازاً عن انتقال عين مملوكة بعوض غير مقدّر كالهبة التي شرط فيها مطلق العوض.

هذا مفهوم الحدّ، وفيه نظر، لأنّه يدخل فيه الهبة التى شرط فيها عوض مقدّر، فلابدّ من ضمّ قيد، وهو قوله: بعوض مقدّر لازم له، أي لماهية العقد، فانّ التقدير في الهبة ليس من لوازمه، وهو من لوازم عقد البيع.

وكيلاً. ولو باع الفضولي فقولان: أشبههما: وقوفه على الاجازة.

قال طاب ثراه: ولو باع الفضولي فقولان: أشبههما: وقوفه على الاجازة.

أقول: وقوف العقد على الاجازة مذهب المفيد(١) والشيخ في النهاية(٢) وابن حمزة(٣) وأبي علي(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).

وقال في المبسوط(٧) والخلاف يقع باطلاً(٨) وتبعه إبن إدريس(٩).

احتج الأوّلون: بأنّه بيع صدر من أهله في محله، فكان صحيحاً. أمّا صدوره من أهله؟ فلصدوره من بالغ عاقل مختار، وجامع هذه الصفات، أهل للإيقاعات. وأمّا كونه في محلّه؟ فلوقوعه على عين يصح تملّكها وينتفع بها، قابلة للنقل من مالك إلى غيره. وأمّا الصحة فلثبوت المقتضى السالم عن معارضة كون الشيء غير

---

(١) المقنعة: باب اجازة البيع وصحته وفساده ص٩٤ س١٧ قال: ومن باع مالايملك بيعه كان البيع موقوفاً على اجازة المالك له أو ابطاله اياه الخ.

(٢) النهاية: باب الشرط في العقود ص٣٨٥ س٢ قال: فان باع ما لايملك كان البيع موقوفاً على صاحبه، فان أمضاه مضى الخ.

(٣) الجوامع الفقهية، الوسيلة: ص٢٠٧ فصل في بيان بيع الفضولي، قال: فاذا باع كان البيع موقوفاً، فان أجازه مالكه صحّ الخ.

(٤) و (٦) المختلف: كتاب التجارة ص١٧٠ س١٥ قال: مسألة شرط لزوم البيع، الملك الى أن قال: وهو مذهب ابن الجنيد الى قوله لنا أنه بيع صدر من أهله في محلّه فكان صحيحاً الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المبسوط: ج٢، كتاب الوكالة ص٣٩٧ س١٤ قال: إذا أعطاه ديناراً وقال: اشتر به شاة فاشترى به شاتين الى أن قال: فالظاهر أنّ الشراء لم يلزم الموكل الخ.

(٨) الخلاف: كتاب الوكالة، مسألة٢٢ وفيه فان الشراء يلزم الموكل فيكون الشاتان له الى أن قال: دليلنا ان شراء الشاتين وقع للموكل بماله وقد بيّنا أن عقد الوكيل للموكل فيجب أن يكون شراؤهما الخ وهذا خلاف ماقاله في المبسوط وفي المختلف ص١٧٠ س١٧ نسب بطلان الفضولي الى الخلاف والمبسوط حيث قال: وقال في الخلاف والمبسوط يقع باطلاً غير موقوف على الاجازة الخ وهو كماترى.

ولو باع ما لايملكه مالك كالحرّ وفضلات الإنسان والخنافس والديدان لم ينعقد. ولو جمع بين مايملك وما لايملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره، صحّ في عبده، ووقف الآخر على الإجازة. أمّا لو باع العبد والحرّ، أو الشاة والخنزير صحّ فيما يملك وبطل في الآخر ويقومان، ثم يقوّم أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد.

الثاني: ألكيل أو الوزن أو العدد، فلو بيع مايكال أو يوزن او يُعدّ لاكذلك، بطل. ولو تعسر الوزن أو العدد اُعتبر مكيال واحد بحسابه، ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول، ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم، وإن اختلفت أجزاؤه.

الثالث: لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة أو الوصف. ولو

مملوك للعاقد، فان ذلك غير صالح لمانعية صحة العقد، لأنّ المالك لو أذن له قبل العقد صحّ، فكذا بعده، إذ لافارق. ولما رواه عروة بن الجعد البارقي: انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أعطاه ديناراً ليشترى به شاة، فاشترى شاتين به، ثم باع أحدهما بدينار في الطريق قال: فأتيت النبي صلّى الله عليه وآله بالدينار والشاة فأخبرته، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك(١) إحتجّ المانعون بوجهين:

(أ) أنه غير مقدور على تسليمه، فهو كبيع الآبق والطير في الهواء.

(ب) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: لاطلاق إلّا فيما يملك، ولا عتق إلّا فيما يملك، ولا بيع إلّا فيما يملك (٢) ونفي البيع عن غير الملك، ونفي الحقيقة غير ممكن فيحمل على أقرب المجازات وهونفي الصحة.

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ باب التجارة ص٢٠٥ الحديث٣٦ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ باب التجارة ص ٢٠٥ الحديث ٣٧.

كان المراد طعمها أو ريحها، فلابدّ من إختبارها إذا لم يفسد به ولو بيع ولمّا يُختبر فقولان: أشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيباً، ويتعيّن الأرش بعد الإحداث فيه. ولو أدّى إختباره إلى إفساده كالجوز والبطيخ

قال طاب ثراه: ولو بيع ولمّا يختبر، فقولان: أشبههما الجواز.

أقول: المبيع إمّا أن يمكن إختباره من غير إفساد له كاللبن والسيلان، أو لايمكن إلّا بعد إفساد كالبيض والبطيخ، فهنا قسمان:

الأوّل: مايمكن إختباره. شرط لزوم العقد فيه إختباره، وهل هو شرط الصحة؟ قال الشيخان: نعم(١). وبه قال سلار(٢) والتقي(٣) والقاضي(٤) وابن حمزة(٥) ولابن إدريس هنا اضطراب(٦) واختار المصنف(٧) والعلامة الصحة(٨) ويكون

---

(١) المقنعة: باب بيع مايمكن معرفته بالاختبار ص٩٥ س٩ قال: وما لايمكن اختباره الّا بافساده إلى أن قال: فانه لايصح بيعه بغير اختبار له وفي النهاية: باب بيع الغرر والمجازفة ومايجوز بيعه وما لايجوز ص٤٠٤ س٧ قال: وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الإنسان اختباره الى أن قال: فان بيع من غير اختبار كان البيع غير صحيح الخ.

(٢) المراسم: ذكر البيوع ص ١٧١ س١٥ قال: وأمّا الثاني (أي من الشرايط) الى أن قال: وبيع مايعرف بالاختبار.

(٣) الكافي: فصل في عقد البيع وشروط صحته وأحكامه ص٣٥٤ س١٤ قال: ومن شرط صحة بيع الحاضر اعتبار حال مايمكن اعتباره الى أن قال: ولايصح من دون ذلك الخ.

(٤) لم أعثر عليه في المهذب، وفي المختلف: في الغرر والمجازفة ص١١١ س٥ وقال ابن البراج: لايجوز بيعه الّا بعد ان يختبره الخ.

(٥) الجوامع الفقهية الوسيلة: فصل في بيان الغرر ص٧٠٦ س٣٥ قال: وكل ما أمكن اختباره من غير افساد لم يصح بيعه من غير اختبار الخ.

(٦) السرائر: باب بيع الغرر والمجازفة ص ٢٣٥ س٧ قال: وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الانسان اختباره الى ان قال: فاذن لابدّ من شمّه واختباره.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) المختلف: في الغرر والمجازفة ص١١١ س١٢ قال: والمعتمد أن نقول: البيع صحيح الخ.

جاز شراؤه، ويثبت الارش لو خرج معيباً، لا الردّ، ويرجع بالثمن إن لم يكن لمكسوره قيمة. وكذا يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق.

الخيار للمشتري إذا خرج معيباً بين الأرش والردّ، اذا لم يتصرف، ومعه الارش خاصة.

الثاني: ما لايمكن اختباره، هل يجوز بيعه مطلقاً؟ أولا، بل بشرط الصحة، أو البراءة، الاكثرعلى الجواز، ويكون الأصل الصحة، فإن خرج معيباً من غير تصرف تخيّر بين الردّ والأرش، ومع التصرف الأرش خاصة، وهو اختيار المصنف(١) والعلامة(٢) ومنع القاضي من دون الشرطين (٣) وهو ظاهر الشيخين (٤).

فرع

ولافرق بين الأعمى والمبصر في ذلك، وقال سلار: تثبت له الخيار وان تصرّف (٥)، وهو نادر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الغرر والمجازفة ص١١١ س١٣ قال: وان خرج معيباً كان للمشتري الخيار بين الردّ والأرش.

(٣) المختلف: في الغرر والمجازفة ص١١١ س٢٨ قال: وقال ابن البراج، وأمّا مالايمكن اختباره الّا بافساده، فلايجوز بيعه إلّا بشرط الصحة أو البراءة من العيوب الخ.

(٤) المقنعة: باب بيع مايمكن معرفته بالاختبار ص٩٥ س١٠ قال: وما لايمكن اختباره الّا بافساده واستهلاكه كالبيض الى أن قال: فابتياعه جايز على شرط الصحة الخ. وفي النهاية: باب بيع الغرر والمجازفة ص٤٠٤ س١٢ قال: وما لايمكن اختباره إلّا بافساده وإهلاكه كالبيض الى أن قال: فابتياعه جائز على شرط الصحه أو البراء من العيوب الخ.

(٥) المراسم: ذكر؛ بيع الاعدال المخرومة والجرب المشدودة ص١٨٠ س٩ قال: وأمّا مايفسده كالبيض الى أن قال: الّا أن يشتريه أعمى فانه يكون له أرشه أو ردّه.

ولايجوز بيع سمك الآجام لجهالته، ولوضم اليه القصب على الأصح وكذا اللّبن في الضرع، ولوضمّ اليه ما يحتلب منه. وكذا أصواف

قال طاب ثراه: ولايجوز بيع سمك الآجام، لجهالته، وإن ضُمّ اليه القصب على الأصح.

أقول: مااختاره المصنف مذهب الشيخ في المبسوط(١) وبه قال ابن ادريس(٢) والجواز مذهبه في النهاية(٣) وبه قال القاضي(٤) وابن حمزة(٥). وفصّل العلامة، واجاز البيع إن كان القصب هو المقصود بالبيع والسّمك تابعاً، وعكس مع العكس(٦) والشيخ عوّل على رواية معاوية عن الصادق عليه السّلام قال: لابأس أن يشتري الإنسان الآجام اذا كان فيها قصب(٧)وفي طريقها ضعف(٨) مع إمكان حملها على تفصيل العلامة.

---

(١) المبسوط: ج٢، فصل في بيع الغرر، ص ١٥٧ س٧ قال: السمك في الماء، لايجوز بيعه إجماعاً، وروى أصحابنا انه يجوز بيع قصب الآجام مع مافيها من السمك.

(٢) السرائر: باب بيع الغرر والمجازفة ص٢٣٣ س١٧ قال: فان كان فيها شيء من القصب الى أن قال: لم يكن به بأس ثم قال: والاحتياط عندى ترك العمل بهذه الرواية فانها من شواذ الاخبار الخ.

(٣) النهاية: باب بيع الغرر والمجازفة ص٤٠١ س٤ قال: فان كان فيها شيء من القصب الى أن قال: لم يكن به باس.

(٤) لم أعثر عليه في المهذب وفي المختلف: ص٢٠٩ س٣١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج.

(٥) الجوامع الفقهيّة، الوسيلة: ص٧٠٦ س٣٠ قال: وجاز بيع ثمرة شجرة إلى أن قال: وبيع مافي الأجمة من السمك اذا أخذ شيئاً منها أو مع قصبها وشجرها الخ.

(٦) المختلف: في الغرر والمجازفة ص٢٠٩ س٣٤ قال: والتحقيق أن نقول المضاف إلى السمك إن كان هو المقصود في البيع ويكون السمك تابعاً له فالبيع صحيح الخ.

(٧) التهذيب: ج٧ (٩) باب الغرر والمجازفة ص١٢٦ الحديث٢١.

(٨) سند الحديث كما في التهذيب (الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السّلام).

الغنم مع مافي بطونها. وكذا كلّ واحد منها منفرداً. وكذا مايلقح الفحل، وكذا مايضرب الصياد بشبكته.

الرابع: تقدير الثمن وجنسه. فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل، ويضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه. وكذا في كلّ ابتياع فاسد ويردّ عليه مازاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الأشبه. واذا أطلق النقد إنصرف الى نقد البلد، وإن عيّن نقداً لزم.

قال طاب ثراه: ويردّ عليه مازاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ اعلى الأشبه.

أقول: اذا اشترى فاسداً، لم يملك، وكان لمالكه الرجوع، فان تعيّب ضمن أرشه، ولو زاد، فان لم يكن بفعله كالسمن ردّه ولاشيء له، وإن كانت الزيادة بفعله فإمّا أن يكون أثراً كتعليم الصنعة، أو بايضاف عين من المشتري كالصبغ، وعلى كلا التقديرين هل يكون الزيادة للبايع مجاناً، أو يكون المشتري شريكاً؟ فيه قولان:

أحدهما: انه لاشيء له، لتبرعه به، لأنه وضعه في ملكه بغير إذنه، ولايمكن انفصاله، أمّا في الأثر المحض فظاهر، وأمّا في الصبغ، فلانه يمنع من التصرف في ملك البايع، ولقيام عين المالك وهلاك عين المشتري، أعني الصبغ.

وقيل(١): يكون له الزيادة ويكون شريكاً بقدرها، لأنه لم يتبرع بها ولم يخرج عن ملكه لاصالة البقاء، ومنعه من التصرف في ملك (العين خ ل) لايرفع ملكه عن مستحقه، اذالاستحقاق لايستلزم التصرف في ملك الغير، بل يكون شريكاً بقدر الزيادة، ولايكون أسوء حالاً من الغاصب، وهو يرجع بقيمة صبغه، وكذا نقول يرجع بمازاد في الأثر، لأنه عمل عملاً محترماً لم يتبرّع به والمالك أذن له في ذلك، لتسليطه له على التصرف، اما الغاصب فلا يرجع بالأثر، اجماعاً.

---

(١) هذا ثاني القولين.

ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه، إن كان المبيع قائماً، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً. ويوضع لظروف السمن والتمر ماهو معتاد لامايزيد.

الخامس: القدرة على تسليمه. فلو باع الآبق منفرداً لم يصح، ويصح لوضم إليه شيئاً.

وأمّا الآداب: فالمستحب التفقه فيه، والتسوية بين المبتاعين، والإقالة لمن استقال، والشهادتان، والتكبير عند الابتياع، وأن يأخذ لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً.

والمكروه: مدح البايع وذمّ المشتري، والحلف، والبيع في موضع يستر فيه العيب، والربح على المؤمن إلّا مع الضرورة، وعلى من يعده بالاحسان، والسوم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ودخول السوق أولاً، ومبايعة الادنين، وذوي العاهات والاكراد، والتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسن، والإستحطاط بعد الصفقة، والزيادة وقت النداء، ودخوله في سوم أخيه.

قال طاب ثراه: الخامس القدرة على تسليمه، فلو باع الآبق منفرداً لم يصح، ويصح لوضمّ اليه شيئاً.

أقول: لاخلاف في جواز بيعه مع الضميمة، وأمّا مع عدمها اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري، هل يجوز بيعه أم لا؟ مذهبان، المنع، وهو مذهب الشيخين(١) بل

---

(١) المقنعة: باب ابتياع الحيوانات ص ٩٣ س١ قال: ولايجوز ابتياع العبد الآبق الّا أن يبتاع معه شيء آخر الخ. وفي النهاية: باب ابتياع الحيوان وأحكامه ص٤٠٩ س٩ قال: ولايجوز أن يشترى الانسان عبداً آبقا على الانفراد، فان اشتراه لم ينعقد البيع الخ.

.....

لابد من الضميمة، فان وجده المشتري، والآ كانت في مقابل الثمن، وبه قال القاضي(١) والتقي(٢) وسلار(٣) وابن حمزة(٤) والجواز، وهو مذهب السيد(٥) واختاره العلامة(٦) لإصالة صحة البيع، ولتحقق القدرة المسوّغة للبيع.

احتجّ الاولون بما رواه سماعة قال: سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من أهله؟ فقال: لايصلح الآ أن يشتري معه شيئاً آخر، فيقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء(٧) وهي مع ضعفها مقطوعة.

فالحاصل: ان الآبق يخالف غيره من المبيعات في أشياء:

(أ) إشتراط الضّميمة.

(ب) أنّ تلفه قبل القبض من المشتري.

(ج) أنه لايتخير المشتري مع فقده، وكلّما شرط في العقد تخير المشتري مع فواته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) لم أعثر عليه صريحاً في المهذب، وفي المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠١ س٣٣ قال: مسألة، قال الشيخان: لايجوز بيع الآبق منفرداً الى أن قال: وكذا قال ابن البراج.

(٢) الكافي: فصل في عقد البيع وشروط صحته ص ٣٥٦ س١٢ قال: ولايصح بيع الآبق الآ أن يكون معه شيء آخر.

(٣) المراسم ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع ص ١٧٦ س١١ قال: وشراء العبد الآبق لايصح الآ أن يضم إليه الخ.

(٤) الوسيلة: ط قم فصل في بيان الغرر ص ٢٤٦ س١١ قال: ويجوز بيع العبد الآبق الى أن قال: مع غيره.

(٥) الانتصار: في البيع ص ٢٠٩ س٢ قال: ولايشترى وحده الآ اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري.

(٦) المختلف: في بيع الحيوان ص٢٠١ س٣٥ قال بعد نقل قول السيد: وهو الأقرب.

(٧) الفروع: ج٥، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق ص ٢٠٩ الحديث٣.

وان يتوكل الحاضر للبادى، وقيل: يحرم.

وتلقى الركبان: وحدّه أربعة فراسخ فمادون، ويثبت الخيار إن ثبت الغبن.

فرعان

(أ) لو وجد المشتري في الآبق عيباً سابقاً، إمّا بعد القدرة أو قبلها، كان له الرجوع بأرشه، فيقال: كم قيمةهذه الضميمة مع العبد الفلاني الآبق مع سلامته من العيب؟ فاذا قيل عشرة وقيمته مع الضميمة بالعيب تسعة، علم أنّ قسط العيب من الثمن وأرشه العشر، فيرجع المشتري بعشر ماوقع عليه العقد.

(ب) لو خرج عيب في الضميمة رجع بأرشه، فيقال: كم قيمة هذه الضميمة مع الآبق سليمة من العيب، وكم قيمتها بهذا العيب؟ ويرجع من الثمن بالنسبة.

قال طاب ثراه: وأن يتوكل الحاضر للبادي، وقيل: يحرم.

أقول: البحث هنا في مقامين:

الأوّل: هل هو مكروه أو حرام؟ بالاوّل قال الشيخ في النهاية(١) واختاره المصنف(٢) والعلامة(٣) للأصل. وبالثاني قال في الخلاف(٤) لقوله عليه السّلام: لايبيعنّ حاضر لباد(٥) وظاهر النهي التحريم.

الثاني: في تفسيره، وفيه أربعة أقوال:

(أ) أن يكون البيع في البدو دون الحضر، قاله ابن حمزة(٦).

---

(١) النهاية: باب الاحتكار والتلقي ص ٣٧٥ س ٨ قال: وكذلك أيضاً يكره أن يبيع حاضر لباد.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٩ س ٣١ قال: والأقرب عندنا الكراهة.

(٤) الخلاف: كتاب البيوع مسألة ٢٨٠ قال: لايجوز أن يبيع حاضر لباد.

(٥) عوالى اللئالى: ج٣ باب التجارة ص ٢٠٦ الحديث ٤٠ ولاحظ ماعلق عليه.

(٦) الوسيلة: باب الاحتكار والتلقي ص ٢٦٠ س ١٣ قال: وليس له أن يبيع لباد في البدو.

.....

(ب) أن يكون في البادية أو الحضر ويشتد حاجة النّاس إليه، فيكون له سمساراً، أو وكيلاً، ولابأس بما لاتحتاج اليه وانما يحمل من بلد إلى بلد ليبيعه السمسار يستقصي في ثمنه، قاله في المبسوط(١) وتبعه القاضي(٢).

(ج) أن يكون سمساراً للبادي ويبيع له بنفسه متحكماً عليه في البيع بالكره، أو بالرأي الذي يغلب به عليه، يراه أنّ ذلك نظراً له، أو يكون البادي ولّاه عرض سلعته، فباعها دون رأيه، لاما كان سمساراً فيه، ثم يبيعه بوكالته، أو يدفعه إليه فيبيعه بنفسه، قاله إبن إدريس(٣).

(د) اطلق في الخلاف، لايبيع حاضر لباد، سواء كان بالناس حاجة الى ما معه أو لم يكن بهم، فان خالف أثم، لعموم الخبر في النهي عن ذلك من قوله عليه السّلام لايبيعنّ حاضر لباد(٤) واختار العلامة تفسير المبسوط(٥) لرواية عروة بن عبدالله عنَ الباقر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لايتلّق أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض(٦).

(١) المبسوط: ج٢ كتاب البيوع ص١٦٠ س٦ قال: ولايجوز أن يبيع حاضر لباد ومعناه الى أن قال: هذا اذا كان الخ.

(٢) لم أعثر عليه في المهذب، وفي المختلف: كعاب التجارة ص١٦٩ س٢٠ قال: وقال ابن البراج في المهذب: كقول الشيخ في المبسوط.

(٣) السرائر: باب آداب التجارة ص٣١١ س٢٦ قال: فعنى هذا النهى، والله أعلم، معلوم في ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع الخ.

(٤) الخلاف: كتاب البيوع مسألة ٢٨١ قال: لا يجوز أن يبيع حاضر لباد، سواء كان بالناس حاجة الخ.

(٥) المختلف: كتاب التجارة ص١٦٩ س٣١ قال: والثاني في تفسيره، والمراد ماذكره الشيخ في مبسوطه الخ.

(٦) الفروع: كتاب المعيشة، باب التلقي ص ١٦٨ الحديث١ وليس فيه جملة (ذروا المسلمين).

والزيادة في السلعة مواطأة للبايع، وهو النَّجْش.

قلت: وليس في هذا الحديث دلالة الّا على النهي المحتمل لكلّ من التحريم والكراهية، دون واحد من التفاسير المذكورة.

قال طاب ثراه: والزيادة في السلعة مواطأة للبايع، وهو النجش.

أقول: عدّ المصنف النجش في المكروهات، ولا أعلم في تحريمه خلافاً بين الأصحاب، لأنه غِشّ وخديعة وقال عليه السّلام: ليس منّا من غشّ(١).

ومعناه أن يزيد الإنسان في سلعة البايع ولايريد شراها، قصداً لتغرير الغير ببذل الزيادة، وتسميه العامة التحريص.

وإنّما الخلاف بينهم في موضعين:

الاوّل: في صحة البيع، فابن الجنيد أبطله من رأس إن كان من فعل البايع، وإن كان من فعل الواسطة لزم البيع ولزمه الدّرك في الضرر إن أدخله على المشتري(٢)، والباقون على الصحة.

الثاني: في حكمه، وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) ثبوت الخيار قاله القاضي(٣) لأنه تدليس، وأطلق، أي لم يفصل بين كونه من فعل البايع أو غيره.

(ب) عدم الخيار مطلقاً، قوّاه الشيخ في الخلاف(٤) لأنّ العيب مايكون بالمبيع، وهذا ليس كذلك.

---

(١) عوالى اللئالى: ج٣ باب التجارة ص ٢٠٧ الحديث ٤٢ ولاحظ ماعلق عليه

(٢) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٣٣ قال: قال ابن الجنيد: النجش في البيوع يجرى مجرى الغش الخ.

(٣) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٣٧ قال: وقال ابن البراج: له الخيار لانه تدليس لايجوز.

(٤) الخلاف: كتاب البيوع مسألة ٢٧٩ قال: دليلنا ان هذا تدليس وعيب الى أن قال: وان قلنا انه لاخيار له الخ.

والاحتكار، وهو حبس الأقوات، وقيل: يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والسمن، وقيل: وفي الملح. وتتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بايع غيره، وقيل: أن تستبقيه في الرخص أربعين يوماً وفي الغلاء ثلاثة، ويجبر المحتكر على البيع، وهل يُسعّر عليه؟ الأصح، لا.

(ج) الخيار إن كان بأمر البايع، وعدمه إن لم يكن بأمره، لأنه لايفسخ عليه البيع بفعل غيره قاله في المبسوط(١) ثم قوى عدم الخيار، وقال العلامة: بثبوت الخيار مطلقاً مع ثبوت الغبن وعدمه مع عدمه(٢)، وهو مع التحقيق راجع الى ماقوّاه الشيخ في كتاب الخلاف(٣) لأنّ مع الغبن لاإشكال في ثبوت الخيار إلّا على قول متروك ، سواء كان هنا نجش أو لم يكن. ويسقط قول أبي علي ببطلان البيع من أصله(٤) وقول القاضي بثبوت الخيار مطلقاً من حيث التدليس(٥) ووجهه أنّ التدليس مطلقاً لايوجب بطلان البيع ولافسخه اذا لم يكن في البيع عيب، أو فوات غرض للمشتري لإصالة صحة البيع ولزومه.

قال طاب ثراه: والإحتكار، وهو حبس الأقوات، وقيل: يحرم.

أقول: البحث هنا في مسائل:

الاولى: ألإحتكار هل هو مكروه أو محرّم؟ وبالأوّل قال الشيخان(٦) والتقي في

---

(١) المبسوط: ج٢ فصل في بيع الغرر ص ١٥٩ س ١٤ قال: فاذا ثبت تحريمه، فالمشتري اذا اقتدى به وزاد في الثمن الخ.

(٢) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٣٨ قال: والأقرب صحة البيع مع ثبوت الخيار مع الغبن الخ.

(٣) و (٤) و (٥) تقدم ماقوّاه الشيخ في الخلاف، وقول ابن الجنيد. وقول ابن البراج آنفاً فراجع.

(٦) المقنعة: باب تلقي السلع والاحتكار ص ٩٦ س ١٥ قال: والحكرة احتباس الأطعمة الى أن قال: وذلك مكروه، وفي المبسوط: ج٢ كتاب السلم، فصل في حكم التسعير ص١٩٥ س٩ قال: وأمّا ←

.....

أحد قوليه (١) والمصنف (٢) والعلامة (٣) وبالثاني قال الصدوق (٤) والقاضي (٥) والتقي في القول الآخر (٦) وهو ظاهر ابن ادريس (٧).

إحتجوا بصحيحة اسماعيل بن زياد عن الصادق عليه السّلام عن أبيه الباقر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تحتكر الطّعام إلّا خاطئ (٨) وعن إبن القداح عن الصادق عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (٩) والأولى لايدلّ على التحريم، والثانية ضعيفة السند.

واحتج الأوّلون: بالأصل، وبحسنة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: سألته

الإحتكار فكروه في الأقوات الخ.

(١) الكافي: فصل فيما يكره من المكاسب ص ٢٨٣ س ١٠ قال: يكره التكسب إلى أن قال: واحتكار الغلات.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٧ الفصل الثاني في الاحتكار والتلقي س٣٥ قال: والأقرب الكراهة.

(٤) المقنع: باب المكاسب والتجارات ص ١٢٥ س ٥ قال: ولابأس أن يشتري الرجل طعاماً الى أن قال: واذا لم يكن بالمصر طعامٌ غيره فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محتكر.

(٥) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٧ الفصل الثاني في الاحتكار والتلقي س٣٤ قال: وبه (أي الحرمة) قال ابن البراج.

(٦) الكافي: فصل في عقد البيع ص ٣٦٠ س ١٢ قال: ولايحلّ لأحد أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس الخ.

(٧) السرائر: كتاب المتاجر ص ٢١٢ س ٣ قال: ونهى عن الاحتكار الخ.

(٨) التهذيب: ج٧ (١٣) باب التلقي والحكرة ص١٥٩ الحديث٦.

(٩) الفروع: ج٥، كتاب المعيشة، باب الحكرة ص ١٦٥ الحديث٦ ورواه في التهذيب ج٧ (١٣) باب التلقي والحكرة، ص١٥٩ الحديث٧ عن أبي العلاء.

.....

عن الرجل يحتكر، إلى أن قال: وإن كان الطعام قليلاً لايسع الناس، فانه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام(١)،ولأنّ الإنسان مسلّط على ماله. والجواب عن الأوّل بأنّ الاصل يصار عنه للدليل، وعن الثاني بعدم دلالته على الكراهية، لأنّ الحرام مكروه وكيف يكون الحرام محبوباً، وعن الثالث بأنّ تسلّط الإنسان على ماله قد تزول لعارض، كاحتياج المضطر اليه في المخمصة، فإنّ له دفع المالك وقتاله مع إمتناعه عن بذله.

الثانية: في محلّ الاحتكار، وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) انه الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، وهو قول الشيخ في النهاية(٢) وتبعه القاضي(٣) وابن ادريس(٤).

(ب) إضافة الزيت إلى ماذكر، وهو قول الصدوق(٥).

(ج) تعويض الملح عن الزيت مع الخمسة المتقدمة، وهو قول ابن حمزة(٦) وأحد أقوال الشيخ (٧) وبه قال العلامة في القواعد(٨) ومال في المختلف إلى اختياره.

---

(١) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة باب الحكرة ص١٦٥ الحديث٥.

(٢) النهاية: باب الاحتكار والتلقي ص ٣٧٤ س١٠ قال: الاحتكار هو حبس الحنطة الخ.

(٣) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س٣ قال بعدنقل قول الشيخ،وتبعه ابن ادريس وابن البراج.

(٤) السرائر: كتاب المتاجر ص٢١٢ س٣ قال: والاحتكار عند أصحابنا هو حبس الحنطة الخ.

(٥) لم أعثر في المقنع الّا ماتقدم نقله، وقال في المختلف: ص١٦٨ س٤ قال الصدوق في المقنع. الحكرة يكون في الحنطة الخ.

(٦) الوسيلة: باب الاحتكار والتلقي ص ٢٦٠ قال: الاحتكار في ستة أشياء الى أن قال: والملح.

(٧) المبسوط: ج٢ فصل في حكم التسعير ص١٩٥ س١٢ قال: والأقوات التي يكون فيها الاحتكار الى أن قال: والملح.

(٨) القواعد: كتاب المتاجر، خاتمة يشتمل على أحكام ص١٢٢ س١ قال: يحرم الإحتكار الى أن قال: والملح.

.....

النهاية(١) لموثقة غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السّلام قال: ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن(٢) وحينئذٍ يبقى ماعداه على الأصل.

الثالثة: في حدّ الإحتكار، فقال الشيخ ثلاثة أيام في الغلاء وأربعون في الرخص(٣). وتبعه القاضي(٤). وقال المفيد: احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها، وضيق الأمر عليهم فيها، وذلك مكروه وإن كانت الغلات واسعة، وهي موجودة في البلد على كفاية أهله، لم يكره احتباس الغلات(٥) وهو اختيار المصنف(٦) والعلامة(٧). احتج الشيخ برواية السكوني(٨) والمفيد بحسنة الحلبي(٩).

الرابعة: يجبر المحتكر على البيع عند الحاجة إليه إجماعاً، وهل يسعّر عليه؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال:

(أ) التسعير، قال المفيد بما يراه السلطان من المصلحة، ولا يسعّرها بما يخسر الأرباب(١٠).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س٥ قال: وأجود ماوصل الينا في هذا الباب مارواه غياث بن ابراهيم الخ.

(٢) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب الحكرة ص ١٦٤ الحديث١.

(٣) النهاية: باب الاحتكار والتلقي ص ٣٧٤ س ١٩ قال: وحدّ الاحتكار في الغلاء وقلّة الاطعمة ثلاثة أيّام الخ.

(٤) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٧ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج.

(٥) المقنعة: باب تلقي السلع والاحتكار ص ٩٦ س ١٥ قال: والحكرة اجتباس الاطعمة الخ.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ١٢ قال: وقول المفيد جيّد وروايته أوضح طريقاً.

(٨) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب الحكرة ص ١٦٥ الحديث٧.

(٩) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب الحكرة ص ١٦٥ الحديث٥.

(١٠) المقنعة: باب تلقي السلع والاحتكار ص ٩٦ س١٦ قال: وللسلطان الى أن قال: وله أن

←

.....

(ب) عدم التسعير، قاله الشيخ (١) وتبعه القاضي (٢) وابن ادريس (٣) .

(ج) التسعير إن تشدّد وأجحف، وعدمه مع عدمه قاله ابن حمزة(٤) واختاره العلامة(٥).

احتج الأوّلون: بأنه لولا ذلك لانتفت فائدة الإجبار، لجواز الاجحاف. واحتج الشيخ بعموم قوله عليه السّلام الناس مسلّطون على أموالهم(٦) واحتج العلامة على عدم التسعير مع عدم التشدد، وأنه حكم عليه في ماله، قال: فلايسوغ، لمافيه من التسلط على أكل مال الغير بغير رضاه، ولأن رسول الله صلّى الله عليه وآله لمامرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن يخرج إلى بطون الأسواق بحيث ينظر الأبصار إليها، فقيل له، لو قوّمت عليهم؟ فغضب عليه وآله السّلام حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم، إنما التسعر إلى الله يرفعه إذا شاء،ويخفضه إذا شاء(٧) وأمّا على التسعير مع التشدّد، فلأنه لولاه إنتفت فائدة الجبر، إذ بدونه يمتنع المالك من البيع إلّا بأضعاف ثمنه، فلو سوّغناه إنتفت الحكمة في إلزامه بالبيع.

يسعرها على مايراه من المصلحة.

(١) النهاية: باب الاحتكار والتلقي ص ٣٧٥ س ٢ قال: ولأصحابها أن يبيعوها الى أن قال: وليس للسلطان أن يحملهم الخ.

(٢) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ١٤ قال بعد نقل قول الشيخ: وبه قال ابن البراج.

(٣) السرائر: باب آداب التجارة ص ٢١٢ س ٩ قال بعد نقل قول الشيخ: وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي الخ.

(٤) الوسيلة: باب الاحتكار والتلقي ص ٢٦٠ س ٦ قال: فاذا احتبس للبيع الى ان قال: أجبر على البيع دون السعر الّا إذا تشدد.

(٥) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ١٥ قال بعد نقل قول ابن حمزة: وهو الأجود.

(٦) عوالى اللئالى: ج٣ باب التجارة ص ٢٠٨ الحديث٤٩.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٧٨) باب الحكرة والاسعار ص١٦٨ الحديث٢.

الفصل الثالث: في الخيار
والنظر في أقسامه وأحكامه.

وأقسامه ستة:

الأول: خيار المجلس، وهو ثابت للمتبايعين ـ في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ـ مالم يفترقا.

الثاني: خيار الحيوان، وهو ثابت للمشتري خاصة، على الأصح ويسقط لو شرط سقوطه، أو أسقطه المشتري بعد العقد، أو تصرّف فيه المشتري، سواء كان تصرّفاً لازماً كالبيع، أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث: في الخيار

قال طاب ثراه: خيار الحيوان، وهو ثابت للمشتري خاصة على الأصح.

أقول: مختار المصنف مذهب الشيخين(١)وأبي علي(٢) وسلار(٣)والصدوق(٤)

---

(١) المقنعة: باب عقود البيع ص ٩١ س ٢١ قال: ومن ابتاع حيواناً فله فيه شرط ثلاثة أيام الخ. وفي النهاية: باب الشرط في العقود ص٣٨٦ س١٦ قال: والشرط في الحيوان الى أن قال: ويكون الخيار للمبتاع خاصة.

(٢) المختلف: كتاب التجارة ص ١٦٨ س ٢١ قال: خيار الحيوان ثلاثة أيام الى أن قال: للمشتري خاصة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد.

(٣) المراسم: ذكر البيوع ص ١٧٣ س ٥ قال: والثاني في الحيوان، فانه يلزم الخيار للمشتري ثلاثة أيام.

(٤) المقنع: باب المكاسب والتجارات ص ١٢٢ س ٢٣ قال: وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام للمشتري.

.....

والقاضي(١) وابن ادريس(٢) وهو مذهب العلامة(٣). وقال علم الهدى: تثبت الخيار لهما معاً(٤).

احتج الأوّلون بوجوه:

(أ) أصالة لزوم العقد، وبطلان الخيار، لقوله تعالى: أوفوا بالعقود(٥) ولقوله عليه السّلام: البيّعان بالخيار مالم يفترقا(٦) جعل مدة الخيار عدم الإفتراق، فينتفي معه، وهو ثابت في الحيوان وغيره، خرج خيار المشتري بالإجماع، فيبقى الباقي على الأصل.

(ب) أنّ الحكمة في وضع الخيار للمشتري منتفية في حق البايع، فلايكون الخيار مشروعاً في حقه، لإنتفاء حكمته. وبيانه: أنّ عيب الحيوان قد يخفى ولايظهر كظهوره في غير الحيوان، والمالك أعرف به من المشتري، فضرب الشارع للمشتري مدة ثلاثة أيام، لإمكان ظهور عيب فيه خفي عنه، بخلاف البايع المطلع على عيوبه.

(ج) صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: في الحيوان كلّه ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار إن اشترط أو لم يشترط(٧) وجعل الخيار للمشتري يدلّ

---

(١) المهذب: ج١ باب خيار المتبايعين ص ٣٥٣ س ٨ قال: واما الحيوان فيثبت الخيار فيه ثلاثاً للمشتري.

(٢) و (٤) السرائر: باب حقيقة البيع ص ٢١٣ س ١٢ قال: فاما الحيوان الى أن قال: للمشتري خاصة، ثم قال: وقال السيد المرتضى: يثبت للبايع والمشتري معاً.

(٣) المختلف: كتاب التجارة ص١٧٢ قال: مسألة خيار الحيوان ثلاثة أيام الى أن قال: للمشتري خاصة.

(٥) المائدة: ١.

(٦) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة باب الشرط والخيار في البيع ص١٧٠ الحديث٦.

(٧) التهذيب: ج٧ (٢) باب عقود البيع ص ٢٤ الحديث١٨.

الثالث: خيار الشرط، وهو بحسب مايشترط، ولابد أن تكون مدته مضبوطة، ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزاة وإدراك الثمرات. ويجوز اشتراط مدة يردّ فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع، فلو انقضت ولمّا يردّ لزم البيع، ولو تلف في المدة تلف من المشتري، وكذالوحصل له نماء كان له.

الرابع: خيار الغبن، ومع ثبوته وقت العقد بما لايتغابن فيه غالباً، وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء.

بمفهومه على سقوطه عن البايع.

احتجّ السيد بأنه أحد المتبايعين، فكان له الخيار كالآخر، كخيار المجلس، وبصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام: البايعان بالخيار ثلاثة أيّام في الحيوان، وماسوى ذلك من بيع حتى يفترقا(١).

قال طاب ثراه: خيار الغبن، ومع ثبوته وقت العقد بما لايتغابن فيه غالباً، وجهالة المغبون، يثبت له الخيار في الفسخ والإمضاء.

أقول: هذه مسألة جليلة، وتحقيق البحث فيها تقع في أربع مقامات:

الأوّل: في ثبوته، وهو المشهور بين المتأخّرين، قال الشهيد: وربما قال المحقق في الدرس: بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام إبن الجنيد لأنّ البيع مبنيّ على المكايسة والمغالبة، ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضّرار وتلقي الرّكبان ولم يذكر في الخلاف عليه دعوى الاجماع، ولااختيار اكثر الاصحاب ولاأخبار الأصحاب، وأكثر القدماء لم يذكروه.

والأصح ثبوته وفوريّته متى علم به وبحكمه وتعذر مع الجهل بأحدهما، هذا آخر كلامه رحمه الله(٢).

---

(١) التهذيب: ج٧ (٢) باب عقود البيع ص ٢٣ الحديث ١٦.

(٢) الدروس: كتاب المكاسب ص ٣٦٢ س ٢٠ قال: وربما قال المحقق الخ.

.....

وأراد بخبر الضرار قوله عليه السّلام: لاضرر ولاضرار في الاسلام(١) فإنّ هذا الخبر عام يمكن أن يستند في ثبوت خيار الغبن إليه، لتضرّر المغبون.

وأمّا خبر التلقّي: فهو مارواه الشيخ عن مثنى الحنّاط عن منهال القصاب عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال: لا تلق ولا تشتر مايتلق ولا تأكل منه(٢) وقوله عليه السّلام: لايتلقّي أحدكم تجارة خارجاً من المصر(٣) والظاهر أنّ النهي لمكان الغرور بالشراء من الركب القاصد رخيصاً لعدم شعورهم بسعر البلد.

قال العلامة: ولأنّ النبي عليه السّلام أثبت الخيار في تلقّي الركبان، وإنّما اثبته للغبن، وكذلك ثبوت الخيار بالعيب لحصول الغبن به فكذا هنا(٤) وقال في موضع آخر من التذكرة: ألاقرب أنّه مكروه، لأنّ العامة روت أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: لا تتلقوا الركبان للبيع، ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر، ولايبيع حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض، وصورته: أن يرد طائفة الى بلد بقماش ليبيعوا فيه فيخرج الإنسان يتلقاهم فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره، فإنّ إشترى منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد، صحّ البيع، لأنّ النهي لايعود إلى معنى في البيع، وإنّما يعود الى ضرب من الخديعة والإضرار،

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص ٣٨٣ الحديث ١١ وج٢ ص٧٤ الحديث ١٩٥ وج٣ ص٢١٠ الحديث٥٤ وفيها: لاضرر ولااضرار في الاسلام، وفي ج١ ص٢٢٠ الحديث٩٣ وفيه: لاضرر ولاضرار في الاسلام، ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب التلقّي ص ١٦٨ الحديث٢.

(٣) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب التلقّي ص ١٦٨ الحديث١.

(٤) التذكرة: ج١ البحث الرابع في خيار الغبن ص ٥٢٢ س ٤١ قال: ولأن النبيّ صلّى الله عليه وآله اثبت الخيار الخ.

.....

لأنّ في الحديث: إن تلقّاه متلق فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق، فاثبت المبيع مع ذلك(١).

المقام الثاني: في حقيقته، فنقول: الغبن هو مانقص قيمة أحد العوضين عن العوض المسمّى في العقد نقصاً لا تسامح بمثله عادة، مع جهل من صار اليه الناقص، ويثبت به الخيار لاالارش، لأنّه عوض من جزء فائت في العين أو صفاتها وليس.

المقام الثالث: في حكمه، لايبطل الخيار هنا بالتصرّف، فاذا وجد في العين تصرّف، فإمّا من المغبون فيما غبن فيه، أو من الآخر في عوضه، فهنا فصلان:

الأوّل: تصرف المغبون في ماغبن فيه كأن يشتري عيناً بعين عليه، ثم يتصرّف فيها، فتصرفه لايخلو إمّا أن يكون وارداً على العين، فلا يخلو إمّا أن يكون التصرف ناقلاً للملك، أو غير ناقل، فهنا قسمان:

(الأوّل) أن يكون التصرف ناقلاً عن الملك، وفيه مسائل:

(أ) أن يكون ناقلاً عن الملك وهو لازم، فيمنع من الردّ قطعاً.

(ب) أن يكون ناقلاً لكنه غير لازم كالهبة، فلا يمنع من الردّ، لجواز الفسخ والإعادة.

(ج) لو عاد بعد التصرّف الناقل اللازم بسبب الإرث لم يملك ردّه.

(القسم الثاني) أن لايكون التصرّف ناقلاً، وفيه مسائل:

(أ) أن يكون لازماً كالإستيلاد والكتابة المطلقة، فإنّه يمنع من الردّ.

(ب) لو فرضنا مات الولد ولم يحصل نقص في المبيع بسبب الولادة، كان له الردّ، وإن حصل لم يكن له ذلك. وكذا لو حصل تراخ، منع من الردّ ايضاً.

---

(١) الى هنا كلام التذكرة، لاحظ: ج١ ص ٥٨٥ س ٣٥ قال: مسألة، تلقّي الركبان منهي عنه اجماعاً، وهل هو حرام أو مكروه؟ الاقرب الثاني، لأنّ العامة روت الخ.

.....

(ج) أن لايكون لازماً، فله الردّ.

البحث الثاني: أن يكون التصرّف وارداً على المنافع، وفيه مسائل:

(أ) أن يكون لازماً كالاجارة، فيمنع من الردّ.

(ب) أن لايكون لازماً كالعارية، لم يمنع من الردّ قطعاً.

(ج) لو لم يعلم بالغبن أو ثبوته حتى انقضت مدة الاجارة كان له الردّ. والضابط انه كلما حصل تراخ بعلم وإختبار، سقط الخيار، لكونه على الفور.

الفصل الثاني: أن يكون التصرف من الآخر في عوضه، أي من الغابن فيما صار اليه من المغبون، كأن يشتري رخيصاً ويتصرّف فيه، فهذا التصرّف لايسقط خيار الغبن مطلقاً.

وفي تفصيله قسمان، لأنّ التصرّف إمّا أن يرد على العين، أو المنافع.

(القسم الأول) وفيه مسألتان:

(أ) أن يكون لازماً، فللمغبون القيمة، للحيلولة، سواء كان العقد الأول وارداً على العين او في الذمة.

(ب) أن لايكون لازماً، فللمغبون إلزامه بالفسخ ليعيد العين، وإن عاند فسخ المغبون، وكذا له الفسخ وإن لم يعاند.

(القسم الثاني) أن يكون تصرفه وارداً على المنافع، وفيه مسألتان:

(أ) أن يكون لازماً كالإجارة، فللمغبون الفسخ وتملّك العين، وعليه الصبر الى انقضاء مدة الإجارة مجاناً، وهل يجب عليه ردّ العوض عاجلاً؟ يحتمل ذلك، لعود الملك إليه بالفسخ، وعدمه لعدم انتفاعه بالفسح، فله الإنتفاع بالعوض، والأول أقوى، وإن قال: أناأصبر إلى إنقضاء مدّة الاجارة وأفسخ، منع، لأنه على الفور، ويحتمل إجابته لأنّ التأخير لعذر.

(ب) أن لايكون لازماً كالإعارة، فللمغبون الفسخ وإستعادة العين.

.....

تنبيه

واعلم أنّ في قولنا: لعود الملك إليه في الإجارة عند الفسخ في الحال ـ وإن وجب عليه الصبر إلى إنقضائها ـ فوائد:

(أ) صحة عتقه عن الكفارة ان لو كان عبداً.

(ب) يملك الفاسخ مايتجدّد به من حمل أو ثمرة.

(ج) تملكه كسبه الّذي لايتعلق به الاجارة، كالإلتقاط.

(د) جواز إستخدامه ليلاً.

(هـ) وجوب تجهيزه عليه لومات.

(و) وجوب الإنفاق عليه.

(ز) إنتقال الضمان إليه بالفسخ.

ولو صبر عن الفسخ في الحال، كانت هذه الاحكام ثابتة في حق الغابن.

المقام الرابع: في شرائط هذا الخيار، وهي ثلاثة:

(أ) ثبوته وقت العقد.

(ب) جهالة المغبون.

(ج) أن يكون التفاوت ممّا لم تجر العادة بالتّساهل فيه، ولاحدّ له عندنا، بل يرجع إلى العادة في عرف المعاملة، ولايسقط ببذل الغابن التفاوت، ولابذل الزبون، ولابالتصرّف.

تنبيه

المواضع التي لايسقط الردّ فيها بالتصرف أربعة:

(أ) خيار الغبن.

(ب) حلب المصراة.

(ج) وطء الأمة المردودة بعيب الحبل.

الخامس: من باع ولم يقبض الثمن، ولاقبض المبيع، ولااشترط التأخير، فالبيع لازم ثلاثة أيّام، ومع إنقضائها يثبت الخيار للبايع، فإن تلف، قال المفيد: يتلف في الثلاثة من المشتري وبعدها من البائع. والوجه تلفه من البائع في الحالين، لأنّ التقدير أنّه لم يقبض.

(د) اذا شرط بقاء الخيار مع التصرف.

قال طاب ثراه: من باع ولم يقبض الثمن، ولاقبض المبيع «ولا إشترط التأخير»(١) فالبيع لازم ثلاثة أيام، ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع، فان تلف، قال المفيد: يتلف في الثلاثة من المشتري وبعدها من البايع، والوجه تلفه من البايع في الحالين، لأن التقدير انه لم يقبض.

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: لاشك في لزوم البيع من حين العقد إلى تمام ثلاثة أيام، وبعد إنقضائها هل يبطل العقد أو يكون الخيار للبايع بين الفسخ والبقاء على العقد ومطالبة المشتري بالثمن؟ قال ابوعلي والشيخ في المبسوط بالأوّل(٢) (٣) وقال في النهاية بالثاني (٤) وعليه الأصحاب.

---

(١) بين الهلالين غير موجود في النسخ المخطوطة التي عندنا من المهذب، ولكنه موجود في النسخ المطبوعة والمخطوطة من المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الخيارات ص١٧٣س٢٣ قال: مسألة قال ابن الجنيد: اذا خرجت الثلاثة ولم يأت بالثمن فلا بيع له.

(٣) المبسوط: ج٢ فصل في بيع الخيار، ص ٨٧ س ١٤ قال: و وى اصحابنا انه اذا اشترى شيئاً بعينه بثمن معلوم وقال للبايع أجيئك بالثمن ومضى، فإن جاء في هذه الثلاثة كان البيع له وإن لم يجئ في هذه المدة بطل البيع.

(٤) بباب الشرط في العقود: ص ٣٨٥ س ١٩ قال: واذا باع الانسان شيئاً إلى أن قال: فان مضى ثلاثة أيام كان البايع اولى بالمتاع الخ.

.....

والأخبار تعطي الأوّل. روى زرارة عن الباقر عليه السَّلام قال: قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول: حتى آتيك بثمنه، قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلّا فلا بيع له(١) وفي صحيحة علي بن يقطين أنّه سأل أباالحسن عليه السَّلام عن الرجل يبيع المبيع، فلايقبضه صاحبه ولاقبض الثمن؟ قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فان قبض بيعه، وإلّا فلا بيع بينهما(٢) وغيرهما من الاخبار بهذا المعنى وحملها الأصحاب على نفي اللزوم، لا الصحة.

الثانية: لوتلف المبيع قبل القبض بعد الثلاثة كان من البايع إجماعاً لعموم الخبر ولأن الشارع جعل له مندوحة الفسخ والانتفاع بعينه ولم يفصل، فالتفريط مستنداليه.

وان تلف في الثلاثة فهل يكون من البايع أو من المشتري؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) انه من المشتري قاله المفيد(٣) لانتقال المبيع اليه بنفس العقد، ومنع البايع من التصرف فيه لمصلحته، ولأنه لوحصل له نماء كان له، وقال عليه السَّلام: الخراج بالضمان(٤).

(ب) انه من البايع قاله الشيخ(٥) لعموم قوله عليه السَّلام: كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهومن مال بايعه(٦) ولما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السَّلام في

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٦٦) باب الشرط والخيار في البيع ص١٢٧ الحديث٦.

(٢) التهذيب: ج٧ (٢) باب عقود البيع ص ٢٢ الحديث٩.

(٣) المقنعة: باب عقود البيع ص ٩١ س ١٥ قال: ولوهلك المبيع في مدة هذه الثلاثة الأيّام كان من مال المبتاع.

(٤) عوالي اللئالي: ج١ ص ٢١٩ الحديث ٨٩ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) النهاية: باب الشرط في العقود ص ٢٨٦ س٣ قال: فان هلك المتاع في هذه الثلاثة الى أن قال: كان من مال البايع.

(٦) عوالي اللئالي: باب التجارات ص ٢١٢ الحديث٥٩.

.....

رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه، غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال: آتيك غداً إن شاءالله، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ إليه ماله(١) وهو اختيار القاضي (٢) والتقي(٣) وسلار(٤) وابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦).

(ج) أنه من ضمان البايع، إلّا أن يكون البايع عرض التسليم على المبتاع ولم يتسلّمه، فيكون التلف من المبتاع حينئذٍ، قاله ابن حمزة(٧).

تنبيه

واعلم أنّ لهذا الخيار الذي ذكرنا أحكامه، شروطاً:

---

(١) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة باب الشرط والخيار في البيع ص١٧١ الحديث١٢.

(٢) المهذب: ج١ في خيار الغبن ص ٣٦١ س١١ قال: وروى أصحابنا الى أن قال: فان لم يأت به في ذلك بطل البيع.

(٣) الكافي: فصل في عقد البيع، ص ٣٥٣ س٩،قال: فان لم يعيّن وقتاً إلى أن قال: فان هلك المبيع في مدة الثلاثة الأيام فهو من مال المبتاع وبعدهن من مال البايع الخ. ولايخفى ان الظاهر ان هذه العبارة خلاف مقصود المصنف، فتأمّل.

(٤) المراسم: ذكر البيوع، ص ١٧٢ س ٤ قال: فان أخّره الى أن قال: وان هلك في الثلاثة فهو من مال المبتاع الخ.

(٥) السرائر: باب الشرط في العقود ص ٢٢١ س ١٢ قال: فاذا باع الانسان الى أن قال بعد اسطر: والذي يقوى في نفسي ماذهب اليه شيخنا أبوجعفر الخ.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) الوسيلة: فصل في بيان بيع الاعيان المرئية ص ٢٣٩ س ١٢ قال: وان لم يتقابضا الى أن قال: الا أن يكون عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع الخ.

.....

(أ) أن يكون المبيع معيّناً فلا يطّرد الحكم الى مايشترى في الذمة.

(ب) ان لايحصل قبض لأحد العوضين، فلو قبض أحدهما لم يطّرد الحكم، ولو ظهر استحقاق المقبوض، فكلا قبض، أمّا المردود بالعيب، فالاقرب عدم الفسخ فيه، لحصول القبض في الجملة، وفسخ القبض أمر طارئ.

(ج) أن يكون الثمن حالاً، فلو كان الثمن مؤجّلاً فأخّره بعد الحلول لم يطّرد الحكم.

(د) لو قبض المبيع بطل الخيار، وللشيخ قول بجواز الفسخ للبايع مع تعذر قبض الثمن(١) وقوّاه الشهيد(٢).

فروع

(أ) لو قبضه المشتري ثم تلف، كأن تلف منه في الثلاثة وبعدها، لإنتقال الضمان إليه بالقبض، وللشيخ قول: أنه من مال البايع اذا تلف بعد الثلاثة(٣)، وهو نادر.

(ب) لم يفرّق الاكثر بين الحيوان وغيره في مدة التربّص، وقال الصدوق في المقنع: تمتدّ في الأمة إلى شهر، فان جاء بالثمن، وإلّا فلا بيع له(٤).

---

(١) المبسوط: ج٢ فصل في حكم بيع مالم يقبض ص ١٢٠ س ١٢ قال: فاذا كان الثمن حالاً الى أن قال: وكان للبايع مطالبته بردّ المبيع إلى يده لأنّ له حق الحبس الخ.

(٢) لم اعثر عليه.

(٣) المختلف: في الخيارات ص ١٧٣ س ١٢ قال: تذنيب، لو قبضه المشتري ثم تلف الى أن قال: وان هلك بعدها فكلام الشيخ يشعر بأنّه من مال البايع الخ.

(٤) لم اعثر عليه في المقنع، وقال في المختلف: في الخيارات ص ١٧٣ س١٨ قال: وقال الصدوق في المقنع: اذا اشترى رجل من رجل جارية الخ.

ولو اشترى مايفسد ليومه، ففي رواية يلزم البيع الى الليل، فان لم يأت بالثمن فلا بيع له.

السادس: خيار الرؤية. وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة، ولا يصح حتى بذكر الجنس والوصف، فإن كان موافقاً لزم، وإلّا كان للمشتري الرد، وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف، كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة.

وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى.

(ج) لو قبض الثمن أو قبض بعض المبيع كان الخيار للبايع ثابتاً في الجميع.

(د) لو قبض المشتري السلعة لم يطرد الحكم، بشرط كون القبض بإذن البايع، ولو قبضها من غير إذنه لم يكن به إعتبار وكان كما لو لم يقبض.

(هـ) لو أحضر المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البايع، قال العلامة: لم يجز له الفسخ، لزوال سببه(١) ويحتمل ثبوته لوجود المقتضي.

قال طاب ثراه: لو اشترى مايفسد في يومه، ففي رواية يلزمه البيع إلى الليل، فان لم يأت بالثمن فلابيع له.

أقول: الرواية إشارة الى مارواه محمّد بن يعقوب مرفوعاً الى محمّد بن أبي حمزة أو غيره عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه، ويتركه حتى يأتي بالثمن، فان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، والّا فلا بيع له (٢) وعليها عمل الاصحاب، لكنّها مرسلة، فلعلّه اشار اليها عن تردّدها،

---

(١) التذكرة: ج١ في خيار تأخير الثمن ص ٥٢٣ س ٢٩ قال: (ب) لو مضى ثلاثة أيام فمازاد ولم يفسخ البايع البيع واحضر المشتري الثمن ومكّنه منه، سقط الخيار لزوال المقتضي لثبوته الخ.

(٢) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة باب الشرط والخيار في البيع ص ١٧٢ الحديث١٥.

وأمّا الأحكام: فمسائل:

الاولى: خيار المجلس يختص البيع دون غيره.

الثانية: التصرّف يسقط خيار الشرط.

الثالثة: الخيار يورث، مشروطاً كان أو لازماً بالأصل.

الرابعة: المبيع يملك بالعقد، وقيل: به و بإنقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري، جاز له التصرف، وإن لم يوجب البيع على نفسه.

الخامسة: اذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من مال البايع، وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري مالم يفرط، ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري.

السادسة: لو اشترى ضيعة رأى بعضها و وصف له سائرها، كان له الخيار فيها أجمع إن لم يكن على الوصف.

لضعفها بسبب الارسال، لكنّها مؤيّدة بعمل الأصحاب. واستقرب الشهيد إطراد الحكم في كلّما يتسارع اليها الفساد عند خوف ذلك ولايتقيّد بالليل، ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلّة الرغبة كما في الخضراوات واللحم والرطب والعنب، وهل ينزّل خوف فوات السوق منزلة الفساد؟ فيه نظر، ينشأ من تطرق الضرر بنقص السعر، ومن إقتضاء العقد اللّزوم والتفريط من البايع بترك اشتراط النقد(١).

قال طاب ثراه: المبيع يملك بالعقد، وقيل: به وبانقضاء الخيار.

أقول: ظاهر الشيخ أنّ المشتري يملك بإنقضاء الخيار، لابنفس العقد(٢) وربما

---

(١) الى هنا كلام الشهيد في الدروس، لاحظ كتاب الخيار: ص ٣٦٢ س ١١ قال: وخامسها خيار مايفسد المبيت الخ.

(٢) النهاية: باب الشرط في العقود، ص ٣٨٥ س ١٠ قال: فاذا باع فلا ينعقد البيع الّا بعد أن يفترق البيّعان الخ.

الفصل الرابع: في لواحق البيع

وهي خمسة:

الأول: النقد والنسيئة.

من ابتاع مطلقاً، فالثمن حالّ، كما لو شرط تعجيله. ولو شرط التأجيل مع تعيين المدّة صحّ، ولو لم يعيّن بطل. وكذا لو عيّن أجلاً

قطع بملكه بالعقد مع إختصاصه بالخيار(١) وظاهر أبي علي توقف الملك على انقضاء الخيار(٢) والاكثر على انتقاله بنفس العقد انتقالاً متزلزلاً قابلاً للفسخ في مدة الخيار، وهو مذهب المصنف (٣) والعلامة(٤) وفخر المحققين (٥) وظاهر كلام الشيخ في الخلاف كون انقضاء الخيار كاشفاً(٦).

وتظهر فائدة الخلاف في مسائل:

(أ) في الشفعة، فعلى عدم الإنتقال لايؤخذ إلّا بعد الخيار، وعلى الإنتقال يجوز من حين العقد.

(ب) جريانه في حول الزكاة لو كان زكوياً بعد الخيار على الأوّل، وبعد العقد على الثاني.

(ج) لو فسخ المشتري وقد حصل للمبيع نماء، كان للبايع على الأوّل وللمشتري على الثاني.

---

(١) الخلاف: في الخيارات، قال في مسألة ٢٩: وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البايع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى يقتضي الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول.

(٢) لم اعثر على فتواه. (٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في الخيار ص ١٧١ س ٣٧ قال: والحق ان الملك ينتقل الى المشتري بنفس العقد انتقالاً متزلزلاً الخ.

(٥) ايضاح الفوائد: ج١، كتاب المتاجر في أحكام الخيار، ص٤٨٨.

(٦) تقدم آنفاً.

محتملاً كقدوم الغزاة وكذا لو قال: بكذا نقداً، وبكذا نسيئة، وفي رواية، له أقل الثمنين نسيئة ولو كان إلى أجلين بطل. ويصحّ أن يبتاع ماباعه نسيئة قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالاً ومؤجّلاً اذا لم يشترط ذلك.

قال طاب ثراه: وكذا لو قال: بكذا نقداً وبكذا نسيئة، وفي رواية: له أقلّ الثمنين نسيئة.

أقول: الرواية إشارة إلى ماروواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام إنّ عليّاً عليه السّلام قضى في رجل باع بيعاً وشرط شرطين، بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط؟ فقال: هو بأقلّ الثمنين وأبعد الأجلين يقول: ليس له إلّا أقلّ النقدين إلى الأجل الذي أجّله بنسيئة(١)، وبمضمونها قال المفيد(٢) والسيد(٣).

والتحقيق أنّ للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(أ) الصحة وله البيع بأقل الثمنين نسيئة، وهو قول المفيد والسيّد.

(ب) بطلان البيع إلّا أن يمضيه البيّعان بعد العقد، فيكون للبايع أقلّ الثمنين في آخر الأجلين، وهو قول القاضي (٤) والشيخ في النهاية(٥).

---

(١) التهذيب: ج٧ (٤) باب البيع بالنقد والنسيئة ص٥٣ الحديث٣٠.

(٢) المقنعة: باب البيع بالنقد والنسيئة ص٩٢ س٤ قال: ولايجوز بأجلين التخيير الى أن قال: فان ابتاع انسان شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقلّ الثمنين في آخر الأجلين.

(٣) الجوامع الفقهيه، الناصرية: المسألة الثانية والسبعون والمائة، ص٢١٦ قال: وانما المكروه أن يبيع الشيء بثمنين، بقليل إن كان الثمن نقداً وباكثر منه نسيئة.

(٤) المختلف: في النقد والنسيئة ص ١٨٣ س٢٧ قال: وقال ابن البراج: من باع شيئاً باجلين الى أن قال: كان للبايع أقل الثمنين في أبعد الأجلين.

(٥) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص٣٨٧ س١٩ قال: فإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين، الى ←

ولو حلّ فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن، أو بجنسه من غير زيادة ولانقصان، صحّ.

(ج) بطلان العقد من رأس، ولو قبض المبيع أو الثمن والحال هذه، لحقه أحكام البيع الفاسد وهو قول الشيخ في المبسوط(١) واختاره التقي(٢) وسلار(٣) وابن حمزة(٤) وابن ادريس(٥) والمصنف(٦) والعلامة(٧).

واستدلّوا بوجوه:

(أ) ماروي عن النبي صلّى الله عليه وآله: أنه نهى عن بيعتين في بيعة (٨).

(ب) انه لم يحصل الجزم ببيع واحد، فكان باطلاً، كما لو قال: بعتك هذا أو هذا.

(ج) أنّ الثمن مجهول للمتبايعين حالة العقد، فيكون باطلاً.

أن قال: كان له أقل الثمنين وأبعد الأجلين.

(١) المبسوط: ج٢ فصل في بيع الغرر ص ١٥٩ س ٥ قال: ونهى النبي صلّى الله عليه وآله الى أن قال: فان هذا لايجوز لان الثمن غير معين الخ.

(٢) الكافي: في عقد البيع ص ٣٥٧ س ٩ قال: وتعلق البيع بأجلين الى مدّة كذا بكذا الى أن قال: يقتضي فساده.

(٣) المراسم: ذكر البيع بالنسيئة ص ١٧٤ س ٨ قال: وما علّق بأجلين الى أن قال: وهو باطل ايضاً لاينعقد.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان البيع بالنسيئة ص ٢٤١ س ٥ قال: وان باع بثمنين متفاوتين الى أجلين مختلفين لم يصح الخ.

(٥) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٢٢٣ س ٢٥ قال: فان ذكر المتاع باجلين ونقدين الى أن قال: والصحيح من المذهب ان هذا البيع باطل الخ.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: في النقد والنسيئة ص ١٨٣ س ٣٠ قال بعد نقل قول ابن ادريس والمبسوط: وهو المعتمد.

(٨) عوالي اللئالي: ج٣ باب التجارات ص ٢١٣ الحديث٦٣ ولاحظ ماعلق عليه.

ولو زاد عن الثمن أو نقص، ففيه روايتان، أشبههما: الجواز. ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن طلب، ولو تبرّع بالدفع لم يجب القبض، ولو حلّ فدفع وجب القبض، ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل، تلف من البايع. وكذا في طرف البايع لو باع سلماً. ومن ابتاع بأجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالأجل.

قال طاب ثراه: ولو زاد عن الثمن أو نقص ففيه روايتان أشهرهما الجواز.

أقول: منع الشيخ في النهاية من أخذه إلّا مع المساواة(١) وأجازه ابن ادريس(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة وحكاه عن والده أبي المظفر(٤).

احتج الشيخ بما رواه خالد بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمّى فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم، ولكن عندي طعام فاشتره مني، فقال: لا تشتره، فإنّه لاخير فيه(٥) وليس فيه دلالة على المطلوب، لأنّه نهاه عن الشراء مطلقاً، وكما تتناول الأزيد والأنقص، تتناول المثل.

احتج المجوّزون بالأصل، وبعموم قوله تعالى «أحلّ الله البيع»(٦) وبرواية عبيد بن زرارة قا: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى أجل،

---

(١) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٣٨٨ س ٤ قال: ومتى باع الشيء بأجل الى أن قال: جاز له أن يأخذ منه من غير نقصان.

(٢) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٢٢٣ س ٢٩ قال: ومن باع شيئاً بأجل الى أن قال: جاز له أن يأخذ منه ماكان باعه اياه بزيادة ممّا كان باعه اياه.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في النقد والنسيئة ص ١٨٤ س ١٣ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو اختيار والدي رحمه الله وهو الأقرب.

(٥) التهذيب: ج٧ (٣) باب بيع المضمون ص ٣٣ الحديث ٢٥.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

ولـــو لم يخبره، كان للمشتري الردّ أو الامساك بالثمن حالاً، وفي رواية: للمشتري من الأجل مثله.

فلما بلغ الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم خذمني طعاماً، قال: لابأس به، إنّما له دراهمه يأخذ بها ماشاء(١).

قال طاب ثراه: ولو لم يخبره كان للمشتري الردّ، او الامساك بالثمن، وفي رواية للمشتري من الأجل مثله.

أقول: لمّا كان للأجل قسط من الثمن في نظر المعاملة، وجب على البايع إخبار المشتري بالأجل مع الثمن، ولو لم يخبره كان مدلّساً، وثبت للمشتري الخيار للتدليس بين الفسخ أو الرضا بكل الثمن، وهو قول الشيخ في كتابي الفروع(٢) وبه قال ابن ادريس(٣) والمصنف(٤) والعلامة(٥). وقال في النهاية: له من الأجل مثل ماله(٦) وبه قال القاضي(٧) وابن حمزة(٨) وهو ظاهر أبي علي(٩).

---

(١) التهذيب: ج٧ (٣) باب بيع المضمون ص ٣٣ الحديث٢٤.

(٢) المبسوط: ج٢ فصل في بيع المرابحة ص ١٤٢ س ١٤ قال: اذا اشترى سلعة الى سنة بالف ثم باعها مرابحة في الحال الخ. وفي الخلاف: كتاب البيوع مسألة٢٢٤ قال: اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها مرابحة وأخبر أنّ ثمنها مائة الخ.

(٣) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٢٢٤ س١٩ قال: ومن اشترى شيئاً بنسية فلا يبيعه مرابحة الى أن قال: والاولى عندي أن يكون المشتري بالخيار بين ردّه وامساكه بالثمن من غير أن يكون له من الأجل مثل ماله الخ.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المختلف: في المرابحة والمواضعة ص١٩١ س ٦ قال بعد نقل قول ابن ادريس، وهو الأقرب.

(٦) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٣٨٩ س ١٤ قال: ومن اشترى شيئاً بنسية الى أن قال: كان للمبتاع من الأجل مثل ماله.

(٧) و (٨) و (٩) المختلف: في المرابحة والمواضعة ص ١٩١ س٢ قال: مسألة اذا اشتراه بالنسية ثم باعه مرابحة الى أن قال: وبه قال ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد.

مسألتان

الاولى: إذا باع مرابحة فلينسب الرّبح إلى السّلعة، ولو نسبه إلى المال فقولان: أصحهما الكراهية.

احتج الأوّلون. بان العقد وقع على قدر معيّن من الثمن حالاً، فكان له ماعقد عليه، وكتمان الأجل تدليس يوجب تخيير المشتري بين الفسخ والإمضاء معجّلاً بجميع الثمن.

احتج الشيخ بحسنه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السّلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل، فقال: ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا إلى الأجل الّذي اشتراه اليه، فإنّ باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ماله(١).

قال طاب ثراه: اذا باع مرابحة فلينسب الربح إلى السّلعة، ولو نسبه الى المال فقولان: أصحهما الكراهية.

أقول: منع الشيخ في النهاية من نسبة الربح الى المال(٢) وكذا قال المفيد(٣) والتقي(٤) والقاضي(٥) وقال سلار: لايصح البيع(٦) وكرّهه في المبسوط(٧)

---

(١) التهذيب: ج٧ (٤) باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٤٧ الحديث٣.

(٢) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٣٨٩ س ١٥ قال: ولايجوز ان يبيع الانسان متاعاً مرابحة بالنسبة الى أصل المال بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحداً أو اثنين الخ.

(٣) المقنعة: باب بيع المرابحة ص ٩٤ س ٩ قال: ولايجوز أن يبيع الانسان شيئاً مرابحة مذكورة بالنسبة إلى اصل المال الخ.

(٤) الكافي: فصل في عقد البيع ص ٣٥٩ س ٧ قال: ولايجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن الخ.

(٥) المختلف: في المرابحة والمواضعة ص ١٩٠ س٢٣ قال: وقال ابن البراج: لايجوز في بيع المرابحة حمل الربح على المال الخ.

(٦) المراسم: ذكر بيع المرابحة ص١٧٥ قال: وهو أن يقول: ابيعك هذا بربح العشرة واحداً أو أكثر بالنسيئة: وهو لايصح.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٤١ فصل في بيع المرابحة، قال: يكره بيع المرابحة بالنسبة الى أصل المال ←

.....

والخلاف (١) وبه قال ابن ادريس (٢) والمصنف (٣) والعلامة (٤) .

احتج المانعون: بالاحتياط، وبصحيحتي محمّد وعبيد الحلبيين عن الصادق عليه السّلام قال: قدم لأبي عليه السّلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعاله التجار فقالوا: نأخذ منك بـ«ده دوازده»، فقال لهم أبي عليه السّلام: وكم يكون ذلك ؟ فقال: في كل عشرة آلاف ألفين، فقال: إني أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر ألفاً(٥). (٦) ولما فيه من تطرق الجهالة.

والجواب عن الخبر أنه غير مانع من الجواز في صورة النزاع. وعن الثاني بمنع الجهالة مع الاخبار برأس المال أوّلاً، ونحن نتكلّم على تقديره، نعم لو لم يخبر برأس المال أوّلاً بطل البيع قولاً واحداً.

واحتج المسوّغون بما رواه العلا في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام:

وليس بحرام، مثل أن يقول: الخ.

(١) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ٢٢٣ قال: يكره بيع المرابحة الخ.

(٢) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة والمرابحة ص ٢٢٤ س٢٥ قال: محمّد بن إدريس الذي يقوى عندي أن بيع المرابحة مكروه الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في المرابحة والمواضعة ص ١٩٠ س ٢٥ قال بعد نقل قول الخلاف والسرائر: وهو المعتمد.

(٥) التهذيب: ج٧ (٤) باب البيع بالنقد والنسيئة ص٥٤ الحديث٣٤.

«نكتة لطيفة»

(٦) في كنز العمال: ج٤ ص ١٧٢ الحديث ١٠٠٢٣ قال: عن ابن عباس انه كان يكره (ده به يازده) وقال: ذاك بيع الأعاجم. وفي الهامش مالفظه: لدى رجوعي لمعاجم اللغة العربية لم احصل على المعنى الواضح، ولدى الرجوع للمعجم الفارسى تأليف الدكتور محمّد التونجي: ده ده: ذهب وفضة كاملا العيار.

الثانية: من اشترى أمتعة صفقة، لم يجز بيع بعضها مرابحة، سواء قوّمها أو بسط الثمن عليها وباع خيارها، ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة. ولو قوّم على الدلّال متاعاً ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد، أو شاركه فيه، أو جعل لنفسه منه قسطاً وللدلّال الزائد، لم يجز بيع ذلك مرابحة، ويجوز لو أخبره بالصورة كما قلناه في الأوّل، ويكون للدلّال الأُجرة والفائدة للتاجر، سواء كان التاجر دعاه، أو الدلّال ابتدأه، ومن الاصحاب من فرّق.

الرجل يريد أن يبيع المبيع، فيقول: أبيعك به ده دوازده، أو ده يازده، فقال: لابأس، انما هذه المراوضة، فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة(١) وفي الصحيح عن محمّد قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: انى أكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشر بإثنى عشرة ونحو ذلك من البيع، ولكنى أبيعك بكذا وكذا مساومة، قال: وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ، فبعته مساومة(٢) وعن جراح المدائني قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: انّي لأكره بيع ده يازده و ده دوازده، ولكن ابيعك بكذا وكذا(٣).

قال طاب ثراه: ولو قوّم على الدلّال متاعاً ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد، أو شاركه فيه، أو جعل لنفسه منه قسطاً وللدلّال الزائد، لم يجز بيع ذلك مرابحة، ويجوز لو أخبره بالصورة كما قلناه في الأوّل ويكون للدلّال الاجرة، والفائدة للتاجر، سواء كان التاجر دعاه أو الدلّال ابتدأه، ومن الأصحاب من فرّق.

أقول: الفارق من الاصحاب، الشيخان، فانهما أثبتا للدلّال مازاد على ماشرطه

---

(١) التهذيب: ج٧ (٤) باب البيع بالنقد والنسيئة ص٥٤ الحديث٣٥.

(٢) الفروع: ج٥، كتاب المعيشة، باب بيع المرابحة ص ١٩٧ الحديث٤.

(٣) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب بيع المرابحة ص١٩٧ الحديث٣.

.....

عليه في صورة ابتداء التاجر له، وان لم يزد لم يكن له شيء، وجعلا له أُجرة المثل اذا كان الواسطة هو الملتمس لذلك من البايع(١)(٢) وتبعهما القاضي(٣) والمستند صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام انه قال في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك، قال: ليس به بأس(٤) وصحيحة زرارة عنه عليه السّلام قال: قلت له: رجل يعطى المتاع فيقول: ماازددت على كذا وكذا فهو لك، فقال: لابأس(٥) ومال اليه العلامة في المختلف(٦) للأحاديث الصحيحة، وحمل قول الشيخ على الجعالة على التقدير الأوّل، وهو مااذا قال التاجر للدلّال بعه بكذا، فما ازددت فهو لك، لكن يبقى الاشكال في الجعالة اذا تضمّنت مجهولاً، قال: ويحتمل أن نقول هنا بالصحة، لأنّا انما منعنا جهالة مال الجعالة لإفضائه الى التنازع، فهو منتف هنا، اذ الواسطة ان زاد في الثمن مهمازاد كانت الزيادة له، والّا فلا شيء له، لأنّهما تراضيا على ذلك، بخلاف الجعالة المجهولة المؤدّية الى التنازع، وهذا القول لابأس به، عملاً بالاحاديث الصحيحة، أمّا الصورة الثانية فلأنّه لاجعالة هناك ولابيع، فلهذا أوجبنا على التاجر أُجرة المثل. وهذا آخر كلامه

---

(١) المقنعة: باب بيع المرابحة ص ٩٤ س ١١ قال: واذا قوّم التاجر على الواسطة المتاع الخ.

(٢) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٣٨٩ س ١٩ قال: واذا قوّم التاجر متاعاً على الواسطة الخ.

(٣) المختلف: في المرابحة والمواضعة ص ١٩١ س ٢٣ قال بعد نقل قول المفيد: ونحوه قال في النهاية وابن البراج.

(٤) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب بيع المتاع وشرائه ص ١٩٥ الحديث٢.

(٥) التهذيب: ج٧ (٤) باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٥٤ الحديث٣٢.

(٦) المختلف: في المرابحة والمواضعة ص ١٩١ س ٣٠ قال: والشيخ عوّل على ماروواه محمّد بن مسلم وفي الصحيح عن زرارة الخ.

الثاني: فيما يدخل في المبيع.

من باع أرضا لم يدخل نخلها ولاشجرها الّا أن يشترط. وفي رواية: اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها، فله جميع مافيها. واذا ابتاع داراً. دخل الأعلى والأسفل، إلّا أن تشهد العادة للأعلى بالانفراد.

طاب ثراه. وقال ابن ادريس: للتاجر الزيادة في الصورتين وأوجب للدلّال أُجرة المثل، سواء باع بزايد أو برأس المال، ولو باع بناقص كان البيع باطلاً (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة في القواعد (٣).

فرع

لو تلف المتاع في يد الدلّال لم يضمنه عند المفيد (٤) وضمنه عند ابن ادريس (٥).

قال طاب ثراه: من باع أرضا لم يدخل نخلها ولاشجرها إلّا أن يشترط. وفي رواية اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها، فله جميع مافيها.

---

(١) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة والمرابحة ص٢٢٥ س١١ قال: وقال شيخنا ابوجعفر في نهايته الى آخر مااعترضه وما اختاره فلاحظ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) القواعد: كتاب المتاجر، في المرابحة وتوابعها ص ١٣٩ س ١٦ قال: ولايخبر الدلّال بالشراء عن تقويم التاجر مجرّداً عن البيع سواء ابتدأه أولا.

(٤) المقنعة: باب بيع المرابحة ص ٩٤س ١٣ قال: ولوهلك المتاع في يد الواسط من غير تفريط منه فيه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان.

(٥) السرائر: باب البيع بالنقد والنسيئة والمرابحة ص٢٢٥ س ١٦ قال: فان تلف المبيع كان الواسطة ضامناً.

.....

أقول: اذا ابتاع الأرض بحقوقها قال الشيخ في كتابي الخلاف(١) يدخل البناء والشجر، وإن لم يقل بحقوقها لم يدخل(٢)(٣) وتبعه القاضي(٤) وابن حمزة(٥) وهو ظاهر ابن ادريس(٦) وقال المصنف(٧) والعلامة بعدم الدخول الّا أن يقول: بعتكها ومافيها وماأغلق عليه بابها (٨) لاصالة عدم الدخول وبقاء الملك على البايع.

والرواية اشارة إلى ماكتبه محمّد بن الحسن الصفار إلى أبي محمّد العسكري عليه السّلام في رجل اشترى أرضاً بحدودها الأربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه: انه اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها، أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا؟ فوقّع عليه السّلام اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه

---

(١) هكذا في النسخ المخطوطة والمراد كتاب الخلاف والمبسوط كما انه قد يعبّر عنهما بكتابي الفروع، والمناسبة واضحة.

(٢) المبسوط: ج ٢ في أحكام العقود ص١٠٥ س٥ قال: وان قال: بحقوقها دخل البناء والشجر في البيع الخ.

(٣) الخلاف: كتاب البيوع مسألة ١٣٢ قال: اذا قال بعتك هذه الأرض ولم يقل بحقوقها وفيها بناء وشجر الخ.

(٤) المختلف: فيما يدخل في المبيع ص ١١٣ س ٣٨ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج.

(٥) الوسيلة: في بيان بيع الأعيان المرئية ص ٢٤٠ س ١١ قال: وان كان المبيع بستاناً أو أرضاً فيها بناء أو شجر الخ.

(٦) السرائر: باب بيع المياه، ص ٢٤٨ س ٣١ قال بعد نقل حديث الصفّار، قوله عليه السّلام (وما اغلق عليها بابه) يريد بذلك جميع حقوقها.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) المختلف: فيما يدخل في المبيع ص ١١٣ س ٣٩ قال: والمعتمد أن نقول: لايدخلان الّا أن يقول: بعتك الأرض ومافيها، أو ماأغلق عليه بابها.

ولو باع نخلاً مؤبّراً، فالثمرة للبايع، الّا أن يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة، أو دابّة حاملاً على الأظهر ولو لم تؤبّر النخلة فالطّلع للمشتري.

بابها، فله جميع مافيها ان شاءالله(١) قال ابن ادريس: قوله عليه السّلام: «وما اغلق عليه بابها» يريد بذلك جميع حقوقها، فالجواب مطابق للسؤال(٢) قال العلامة: ونحن نمنع هذا التفسير ونقول بموجب الحديث، فانه اذا اشتراها بما أغلق عليها بابها، دخل الجميع بلاخلاف، ولعلّ الامام عليه السّلام أشار إلى الجواز بطريق المفهوم، وهو عدم الدخول، فانه عليه السّلام علّق الدخول بقوله: «وما اغلق عليه بابها» ويفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه(٣) وماأحسن هذا التأويل.

قال طاب ثراه: وكذا لو باع شجرة مثمرة أو دابّة حاملاً على الأظهر.

أقول: أمّا الشجر فلاخلاف في عدم دخول الثمرة فيها، إلّا أن يكون نخلة بشرطين: إنتقالها بعقد البيع قبل التأبير، فلو أبّرت، أو انتقلت بصلح أو إجارة أو صداق لم يدخل.

وأما الدابة الحامل والجارية، فهل يدخل حملها؟ فيه ثلاثة أقوال:

(أ) نعم، يدخل، ولو استثنى البايع لم يجز، لأنه بمنزلة عضو من اعضائها، وكما لايجوز استثناء عضو فكذا لايجوز إستثناؤه، وهو قول الشيخ في المبسوط(٤) وتبعه القاضي في المهذب(٥) والجواهر(٦).

---

(١) التهذيب: ج٧ (٩) باب الغرر والمجازفة ص ١٣٨ الحديث ٨٤.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) المختلف: فيما يدخل في المبيع ص ١١٤ س ٥ قال: ونحن نمنع هذا التفسير الخ.

(٤) المبسوط: ج٢ فصل في بيع الغرر ص ١٥٦ س ١٢ قال: وان باع بهيمة أو جارية حاملاً واستثنى حملها لنفسه لم يجز لأنّ الحمل يجرى مجرى عضو من أعضائها.

(٥) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠١ س ٢٥ قال بعدنقل قول المبسوط: وتابعه ابن البراج في المهذب.

(٦) الجوامع الفقهيه، جواهر الفقه: ص ٤٨٤ س ٥ قال: مسألة هل يجوز أن يبيع جارية أو بهيمة

.....

ومنع مساواته للجزء، فإن الحمل يصح الوصية به وله ويرث، ويصح الاقرار له وبه، ولايثبت واحد من هذه للجزء.

(ب) الدخول ويجوز للبايع إستثناؤه، ويكون له، وهو قول ابن حمزة(١).

(ج) عدم الدخول إلّا أن يشترط المشتري دخوله، فيدخل، وهو قول الشيخ في النهاية(٢) وبه قال المفيد(٣) وتلميذه(٤) والتقي(٥) والقاضي في الكامل(٦) وابن ادريس(٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة (٩) . وقال ابوعلي: يجوز أن يستثنى الجنين في بطن أُمّه من آدمي وحيوان(١٠) وهو يشعر بدخوله مع عدم الشرط كما هو مذهب ابن حمزة.

حاملة ثم يستثنى الحمل لنفسه أم لا؟ الجواب لا يجوز ذلك لأنّ الحمل يجري مجرى عضو من أعضائها الخ.

(١) الوسيلة: فصل في بيع الحيوان ص ٢٤٨ س ٩ قال: والاناث من الآدمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقاً كان الولد للمبتاع الّا اذا شرط البايع.

(٢) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤٠٩ س ٧ قال: كان مابطنه للبايع.

(٣) المقنعة: باب إبتياع الحيوانات ص ٩٣ س ٢ قال: ومن ابتاع أمة حاملاً فولدها للبايع الّا أن يشترط الخ.

(٤) المراسم: ذكر الشرط الخاص في البيع ص ١٧٦ س ١١ قال: والحامل من الاماء اذا بيع الى أن قال: وان لم يشترط فهو للبايع.

(٥) الكافي: فصل في عقد البيع ص٣٥٦ س ١٢ قال: ومن ابتاع أمة حاملاً أو حيواناً حاملاً فحمله خارج عن المبيع.

(٦) لم أظفر عليه.

(٧) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٣٨ س ١٨ قال: وكل من اشترى شيئاً من الحيوان وكان حاملاً، الى أن قال: كان مافي بطنه للبايع الخ.

(٨) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٩) و (١٠) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠١ س ٢٧ قال: لنا أنّ البيع تعلق بالأُمّ فلا يتناول الحمل وقال ايضاً قبل ذلك بسطرين: وقال ابن الجنيد: يجوز أن يستثنى الجنين في بطن أُمّه الخ.

الثالث: في القبض.

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن. والقبض هو التخلية فيما لاينقل كالعقار، وكذا فيما ينقل، وقيل: في القماش هو الإمساك باليد، وفي الحيوان هو نقله.

قال طاب ثراه: والقبض هو التخلية فيما لاينقل كالعقار، وكذا فيما ينقل، وقيل: في القماش الإمساك باليد، وفي الحيوان هو نقله.

أقول: التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، وذكره الشيخ في المبسوط(١) وتبعه القاضي(٢) وابن حمزة(٣) وهو مذهب العلامة في كتبه(٤). وقيل: هو التخلية مطلقاً، واختاره المصنف(٥) والأوّل هو الوجه، لإشتهاره بين الأصحاب، ولأنّه المتعارف بين الناس، وعادة الشرع ردّ الناس إلى مايتعارفونه فيما لاينصّ على مقصوده باللفظ، كالإحياء فلهذا ردّه الفقهاء إلى العرف.

ويؤيد ذلك صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الرجل يبيع المبيع قبل أن يقبضه، فقال: مالم يكن كيل أو وزن فلا تبع حتى تكيله

---

(١) المبسوط: ج٢، فصل في حكم بيع مالم يقبض، ص ١٢٠ س ٢ قال: وكيفية القبض، ينظر في المبيع الخ.

(٢) المهذب: ج١ ص ٣٨٥ باب بيع مالم يقبض س ١٩ قال: واما بيان كيفية القبض، فهو ان كان الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان بيع مالم يقبض وبيان حكم القبض ص٢٥٢ س١١ قال: والقبض يختلف الخ.

(٤) المختلف: في القبض ص ١١٥ س ٢ قال: والأقرب أنّ المبيع إن كان منقولاً، فالقبض فيه هو النقل، وان كان الخ. وفي القواعد، في التسليم وفيه مطلبان، الاوّل في حقيقته، وهو التخلية مطلقاً على رأي، وفيما لاينقل ولايحول الخ. وفي التذكرة: ج١، في القبض ص٤٧٢ س٢٣ قال: الأوّل ماهية القبض، قال الشيخ: القبض الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

ويجب تسليم المبيع مفرغاً، فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته، ولابأس ببيع مالم يقبض، ويكره فيما يكال أو يوزن وتتأكد الكراهية في الطعام وقيل: يحرم وفي رواية: لا تبيعه حتى تقبضه إلّا أن توليه ولو قبض المكيل وادّعى نقصانه، فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه، وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه، وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع.

أو تزنه إلّا أن يولّيه الذي قام عليه(١) فجعل عليه السّلام الكيل والوزن هو القبض، للإجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه. ومثلها رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السّلام في رجل إشترى متاعاً من آخر وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غداً ان شاءالله تعالى، فسرق المتاع، من مال من هو؟ قال: يكون من صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله اليه(٢) فجعل عليه السّلام النقل هو القبض، لتعليله زوال الضمان به، ولاخلاف انه معلّل بالقبض.

قال طاب ثراه: وتتأكد الكراهية في الطعام، وفي رواية: لا تبعه حتى تقبضه الّا أن توليه.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(أ) لايجوز بيع ما لم يقبض اذا كان طعاماً ويجوز غيره، قاله في المبسوط: وادعى عليه الإجماع(٣)، وبه قال الصدوق(٤) والقاضي في المهذب(٥).

---

(١) التهذيب: ج٧ (٣) باب بيع المضمون ص ٣٥ الحديث ٣٤.

(٢) الفروع: ج٥، كتاب المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع ص ١٧١ الحديث١٢.

(٣) المبسوط: ج٢، فصل في حكم بيع مالم يقبض ص ١١٩ س ٢٣ قال: فان كان طعاماً لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعاً.

(٤) المقنع: باب المكاسب والتجارات ص١٢٣ س٧ قال: ولا يجوز أن تشتري الطعام ثم تبيعه قبل أن تكتاله.

(٥) المهذب: ج١ باب بيع مالم يقبض ص ٣٨٥ س ١٧ قال: من اشترى طعاماً واراد بيعه قبل

الرابع: في الشروط

ويصح منها ما كان سائغاً داخلاً تحت القدرة، كقصارة الثوب. ولايجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على أن يصيره سنبلاً، ولابأس

(ب) لايجوز إذا كان مكيلاً أو موزوناً، طعاماً كان أو غيره، ويجوز فيما عداه كالثياب والارضين وهو قول الحسن بن أبي عقيل(١).

(ج) يجوز مطلقاً ويكون قبض المبتاع الثاني له نائباً عن قبض الأول، ويكره فيما يكال أو يوزن قبل قبضه إيّاه، وهو قول المفيد(٢) والشيخ في النهاية(٣) والقاضي في الكامل(٤) واستند الكل الى الروايات(٥).

وهنا وجه رابع، وهو المنع من بيع الطعام قبل القبض إذا كان بربح ويجوز تولية، وهو رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: قال: سألته عن رجل يشتري الطعام، أيصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: اذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان تولية فلابأس(٦).

القبض لم يجز ذلك.

(١) المختلف: في القبض وحكمه ص ١١٥ س ١٥ قال: وقال ابن أبي عقيل: كل من اشترى شيئاً ممّا يكال أو يوزن فباعه قبل الخ.

(٢) المقنعة: باب البيع ص ٩٢ س ٩ قال: ولابأس ببيع ما استوجبه المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض الخ.

(٣) النهاية: باب البيع بالنقد والنسيئة ص ٣٩١ س ٧ قال: واذا اشترى الانسان متاعاً جاز له أن يبيعه في الحال وإن لم يقبضه، ويكون قبض المبتاع الثاني قبضاً له الخ.

(٤) المختلف: في القبض وحكمه ص ١١٥ س ١٨ قال: واختار ابن البراج الى قوله: وفي الكامل قوله في النهاية.

(٥) لاحظ الوسائل: ج١٢ كتاب التجارة ص ٣٨٧ الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

(٦) الوسائل: ج١٢ كتاب التجارة ص ٣٨٩ الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث٩.

باشتراط تبقيته، ومع إطلاق الإبتياع يلزم البايع إبقاؤه إلى إدراكه، وكذا الثمرة مالم يشترط الإزالة، ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة، ولو اشترط ألّا يعتق أو لايطأ الأمة قيل: يبطل الشرط دون البيع.

ولاأعرف بها عاملاً حتى أنقله.

قال طاب ثراه: ويصح اشتراط العتق والتدبير والمكاتبة. ولو اشترط ألّا يعتق أولا يطأ الأمةَ قيل: يبطل الشرط دون البيع.

أقول: البحث هنا يقع في فصلين:

الأوّل: في اشتراط فعل هذه الأُمور، وهي ثلاثة أقسام:

(القسم الأوّل) اشتراط العتق، وهو سايغ عند علمائنا أجمع، لعموم قوله تعالى: «واحلّ الله البيع»(١) وقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم(٢). فالمشتري إمّا أن يعتق أولا؟ واذا لم يعتق إمّا أن يموت العبد أولا؟ فهنا أبحاث ثلاثة:

الأوّل: وفيه مسائل:

(أ) مع العتق لا كلام في لزوم العقد لوفائه بماشرط عليه وخروجه عن العهدة.

(ب) هذا الشرط، أي شرط العتق هل هو حق الله تعالى، أو للبايع، أو للعبد، فيه ثلاث احتمالات وجه الأوّل، انه غاية يتقرب بها الى الله تعالى، فهو كالملتزم بالنذر.

ووجه الثاني، تعلق غرض البايع به، وظاهر انه بواسطة هذا الشيء يساغ في الثمن.

ووجه الثالث، ملك العبد نفسه وتسلطه على تصرفات الأحرار، ولهذا كان

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص٢٣٥ الحديث ٨٤ وص ٢٩٣ الحديث ١٧٣ وج٢ ص٢٧٥ الحديث٧ وج٣ ص٢١٧ الحديث٧٧.

.....

كالنسب المخرج له من العدم الى الوجود.

فعلى الأوّل المطالبة للحاكم، ولو اسقطه البايع لم يسقط.

وعلى الثاني المطالبة للبايع، ويسقط باسقاطه، كاسقاط الرهن والكفيل، دون الحاكم وعلى الثالث المطالبة للعبد لتحصيل فكاكه.

وأورد العلامة على هذا الاحتمال، بعد أن قوّاه ـ إشكالاً ينشأ من كونه منوطاً بإختيار المشتري، إذ له الإمتناع، غايته تسلط البايع على الفسخ والإمضاء، ومن ثبوت حق للعبد للإنتفاع به، فكان له المطالبة به، قال: وهذا أقرب(١).

(ج) هل يثبت هنا ولاء أم لا؟ يحتمل العدم، لانه عتق واجب بعقد البيع، فلايستعقبه ولاء، والثبوت لأنّ له الاخلال بالشروط المشترطة في البيع من عتق وغيره ويثبت الخيار للبايع، فالعتق في الحقيقة مستند الى اختياره، فيكون متبرّعاً، فيستعقبه الولاء، فعلى الأوّل لا ولاء هنا، أمّا بالنسبة إلى البايع فلإنتقال الملك عنه، وصدور العتق عن غيره، وقال عليه السّلام: الولاء لمن أعتق(٢) وأمّا بالنسبة الى المشتري، فلوجوب العتق عليه.

(د) إن أعتقه المشتري فقد وفى بماعليه، والتزم بالبيع، والولاء له إن قلنا بثبوته، وإن إمتنع، فان قلنا أنّه حق للبايع لم يجز كما لو شرط الرهن والتضمين، لكن يتخيّر في الفسخ لعدم سلامة ماشرط له، وان قلنا انه حق لله، أُجبر عليه، فيحتمل فيه وجهين، حبسه حتى يعتق، واعتاق القاضي عليه.

(هـ) هل يجوز اعتاقه عن الكفارة؟ فنقول: إن شرط البايع عتقه عن الكفارة أجزأ ويكون فائدة الشرط، التخصيص لهذا العبد بالاعتاق، وان لم يشترط، فإن قلنا

---

(١) التذكرة: ج١، في الشروط الجائزة في ضمن العقد، ص ٤٩٢ س١٩ قال: وعلى ماإخترناه نحن للعبد المطالبة بالعتق على اشكال الخ.

(٢) عوالي اللئالى: ج٣، باب التجارات، ص٢١٧ الحديث٧٨ ولاحظ ذيله.

.....

أنّ العتق لله تعالى لم يجز، كإعتاق المنذور عتقه، وان قلنا انه حق للبايع فكذلك ان لم يسقط حقه، وان أسقطه جاز لسقوط وجوب العتق، ويحتمل عدمه لأنّ البيع بشرط العتق لايخلو عن محاباة، فكأنه أخذ عن العتق عوضاً. وان قلنا أنه حق للعبد أجزأ لحصول العتق في الجملة ووقوع مراد العبد.

(و) يجوز للمشتري الإستخدام، لعدم خروجه عن الملك إلّا بالعتق ولم يحصل، وكذا مايحصل له من كسب أو التقاط يكون للمشتري.

(ز) اذا قلنا بثبوت الولاء للمشتري لم يصح اشتراطه للبايع، لمنافاته النص، وهل يفسد به البيع؟ وجهان مبنيان على بطلان البيع مع بطلان الشرط وعدمه.

البحث الثاني: اذا مات العبد، أو قتل قبل العتق، وفيه مسائل:

الأُولى: يتخير البايع بين الفسخ، فيرد ما أخذه من الثمن، ويطالب بالقيمة يوم القبض لأنّه وقت انتقال الضمان إلى المشتري، وبين الإمضاء فيرجع بمانقصه بشرط العتق، فاذا قيل قيمته لوبيع مطلقا، مائة، وبشرط العتق خمس وسبعون زيد على الثمن مثل ثلثه.

فرع

ويحكم مع الاجازة، بكون العبد مات على ملك المشتري، ومع الفسخ على ملك البايع، فمؤنة التجهيز على البايع في الثاني، وعلى المشتري في الأوّل. ومع قتله يكون المحاكمة الى المشتري مع الاجازة والى البايع مع الفسخ. ولو كان هناك قسامة، حلف المشتري مع الاجازة، والبايع مع الفسخ.

تذنيبان

(أ) لو كان القاتل هو البايع، كان له الخيار أيضاً، فإن اختار الفسخ ردّ الثمن

.....

إلى المشتري، وإن اختار الإمضاء رجع بالأرش، ودفع الى المشتري القيمة. ولو كان القتل خطأ استوفاه المشتري من عاقلته في ثلاثة أحوال.

(ب) لو كان البايع حلف أن لايقتل عبداً له، ثم فسخ بعد قتله لم يحنث، لانتقال الملك الى المشتري بالعقد والفسخ متجدّد. ولو كان المشتري هو القاتل يجبر القاتل أيضاً، فان فسخ ردّ الثمن وألزم المشتري بالقيمة، وحنث المشتري لو حلف أن لايقتل عبداً له، لتجدّد خروج الملك عنه. ولو جنى على طرفه بجناية أوجب أرشاً وفسخ البايع، إحتمل قوياً كون الأرش للمشتري، لأنه نماء ملكه، وللبايع، لانّه عوض عن بعض المبيع، وهو قويّ أيضاً.

الثانية: شرط العتق تناول السبب المباح، فلو نكّل به لم يأت بالشرط، وكان للبايع الخيار بين الفسخ والامضاء كالتالف ويحكم بالعتق عقيب التنكيل، فيرجع البايع بالقيمة مع الفسخ، وبالتفاوت مع الإجازة كما تقدم.

الثالثة: شرط العتق إنما يتناول العتق مجاناً، فلو أعتقه وشرط عليه الخدمة، أو شيئاً من المال، يتخيّر البايع أيضاً، فان فسخ إحتمل نفوذ العتق، لإبتنائه على التغليب، فيرجع البايع بالقيمة كالتالف، ويحتمل بطلانه لوقوعه على خلاف ماوجب عليه، ويحتمل نفوذ العتق ولاخيار للبايع ولاشيء له، لحصول العتق له في الجملة.

البحث الثالث لم يعتقه ولم يمت، وفيه مسائل.

(أ) لوباعه، أو أوقفه، أو كاتبه، تخيّر البايع، فان فسخ بطلت العقود، لوقوعها في غير ملك تام.

(ب) لوباعه المشتري من غيره وشرط عليه العتق، احتمل ضعيفاً الصحة، لوقوع غرض البايع به كما لو فعله بوكيله، وقويّاً البطلان، لأنّ شرط العتق مستحق عليه فليس له نقله الى غيره.

.....

(ج) لو نذر المشتري عتقه مطلقاً، أو علق بشرط وحصل، تأكّد وجوب الإعتاق،فإن أخلّ به كفّر، وكان للبايع الفسخ، ولو أعاده بملك مستأنف لم يجب العتق.

(القسم الثاني) اشتراط التدبير، وفيه مسائل:

(أ) إن دبّره وفى بشرطه وخرج من العهدة، سواء كان التدبير مطلقا أو مقيداً، فان خرج قبل حصول الموت وجب عليه التّدبير ثانياً، إن قلنا بعدم جواز الرجوع، وان لم يفعل تخّير البايع.

(ب) لولم يدبّر تخير البايع بين الفسخ والإمضاء، فيرجع بالتفاوت.

(ج) هل يجوز للمشتري الرجوع في هذا التدبير؟ إحتمالان، نعم،قضية للتدبير، غايته تسلط البايع على الفسخ، والمنع لوجوب الوفاء بالشرط، وعدم حصول غرض البايع، فالرجوع فيه ابطال له، فينافي صحة الشرط.

(القسم الثالث) اشتراط المكاتبة، وفيه مسائل:

(أ) وهو صحيح عندنا، خلافاً للشافعي فيه، وفي أحد قوليه في العتق، لنا إنّه فعل سايغ مرغب فيه وعقد البيع قابل له. احتج بانه شرط ازالة ملكه عنه، فكان فاسداً، لإقتضاء صحة العقد التمليك، واقتضاء لزوم الشرط خروج الملك. والجواب، لامنافاة، لإستناد اخراج الملك إلى إختيار المشتري، اذ لايجبر على الشرط، وله فوائده الحاصلة قبل العتق والمكاتبة، ففوائد الملك موجودة فيه.

(ب) اطلق الشرط، فيتخير في المكاتبة بأيّ قدر شاء، وإن عيّن قدراً تعيّن، فيتخيّر مع الخلاف، ولو طلب في المطلقة أزيد من القيمة وامتنع العبد، تخيّر البايع أيضاً بين الفسخ والإمضاء وإلزام المشتري بالكتابة به بقيمة العبد، ولايجب على المشتري المكاتبة بدون القيمة.

(ج) يتخيّر مع الاطلاق في المكاتبة المطلقة والمشروطة، فان عجز في المشروطة

.....

فرقه رقّاً، فالأقرب عدم ثبوت الخيار، للإمتثال، واستناد التفريط إلى المالك حيث لم يتعيّن المطلقة، ولو عيّن له نوعاً تعيّن، فيتخيّر مع الخلاف في الفسخ والامضاء، والزامه بالكتابة ثانياً.

فرع

لو اشترى من يتعتق عليه بشرط العتق لم يصح، لتعذّر الوفاء بالشرط، فانه ينعتق عليه قبل ان يعتقه.

الفصل الثاني: في اشتراط أضداد هذه الأُمور، كأن يشترط عليه أن لايعتق، أو لايطأ الجارية. ولاشك أنّ مقتضى عقد البيع انتقال المبيع الى المشتري، ويلزمه تسليطه على المبيع بسائر أنواع التصرّفات، فإذا شرط عليه أن لايعتق أولا يطأ فقد شرط ماينافي العقد، فيكون باطلاً. وايضاً الكتاب والسنة وردا بتسويغ العتق، بل واستحبابه وبوطاء الأمة، وهو مانع منهما، فيكون مخالفاً للكتاب والسنّة.

واذا فسد الشرط هل يسري فساده إلى البيع؟ أو يكون صحيحاً والباطل هو الشرط خاصة؟ المصنف(١) والعلامة على الأوّل(٢) والشيخ على الثاني(٣) وبه قال القاضي(٤) وأبوعلي(٥).

احتج الأوّلون بأنّ الشرط له قسط من الثمن، فانّه قد يزيد باعتباره وقد ينقص،

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الشروط ص ١١٨ س ٢٥ قال: والمعتمد عندي بطلان العقد والشرط معاً.

(٣) المبسوط: في تفريق الصفقة ص ١٤٨ س ٢٣ قال: اذا اشترى جارية الى أن قال: أو بشرط أن لايبيعها أو لايعتقها أو لايطأها كان البيع صحيحاً والشرط باطلاً الخ.

(٤) و(٥) المختلف: في الشروط ص ١١٨ س ٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط من بطلان الشرط خاصة: وبه قال ابن الجنيد وابن البراج، ولايخفى انّ هذا يوهم خلاف ماقصده المؤلف، فتأمّل.

.....

فاذا بطل الشرط بطل مابازائه من الثمن وذلك غير معلوم، فتطرقت الجهالة الى الثمن، فيبطل البيع. ولأنّ البايع إنّما رضي بنقل سلعته عنه بهذا الثمن على تقدير سلامة الشرط، وكذلك المشتري انما رضي ببذل هذا الثمن في مقابلة العين على تقدير سلامة هذا الشرط، فاذا لم يسلم لأحدهما ماشرطه كان البيع باطلاً، لانه يكون تجارة عن غير تراض.

احتج الآخرون بأنّ الأصح صحة البيع، وبعموم قوله تعالى: «وأحل الله البيع»(١) ولأنّ لزوم الشرط فرع على صحة البيع، فلو كان الحكم بصحة البيع موقوفاً على صحة الشرط لزم الدور، وبأن عايشة إشترت بريرة بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها لمواليها، فأجاز النبي صلّى الله عليه وآله البيع وأبطل الشرط(٢).

والجواب عن الأوّل، بانّ الأصل يصار عنه للدليل، وقد بيّناه.

وعن الثاني، بان المراد البيع بشروطه.

وعن الثالث، ان تسويغ الشرط ليس بشرط في الحقيقة لصحة العقد حتى يلزم الدور، بل هي صفات للبيع، فما كان منها سائغاً داخلاً تحت القدرة، لزم باشتراطه في العقد، كما لو شرط صفة كمال في البيع، وان لم يكن سائغاً بطل العقد لامن حيث فوات شرطه، بل من حيث وقوع الرضا عليه، وشروط الصحة انما هي المذكورة في اوّل الكتاب، مثل كمال المتعاقدين، وكون المبيع ممّا ينتفع به معلوماً، فهذه شروط الصحة يبطل العقد بفقد أحدها، بخلاف هذه الشروط، وصحة العقد يلزم ماتعيّن فيه من الشروط السائغة فلادور.

وعن الرابع، بمنع السند.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ باب التجارات ص ٢١٧ الحديث٧٩ ولاحظ ذيله.

ولو شرط في الامة ألّا تباع ولا توهب، فالمروى الجواز.

تتمة

روى الشيخ في أماليه والعلامة في تذكرته عن عبدالوارث بن سعيد قال: دخلت مكّة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيين، ابوحنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فصرت الى أبي حنيفة فسألته عمّن باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع والشرط فاسدان، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، فأتيت إبن شبرمة فسألته؟ فقال: البيع والشرط جائزان، فرجعت إلى أبي فقلت: إنّ صاحبيك خالفاك ! فقال: لست أدري ماقالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط، ثم أتيت إبن أبي ليلى فقلت: إنّ صاحبيك خالفاك . فقال: ماأدرى ماقالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لما اشتريت بريرة جاريتي شرط عليّ مواليها أن أجعل ولاءها لهم إذا أعتقتها، فجاء النبي عليه السّلام فقال: الولاء لمن أعتق، فأجاز البيع وأفسد الشرط، فأتيت إبن شبرمة، فقلت: إنّ صاحبيك خالفاك ! فقال: ماأدري ماقالا، حدثني مسعر عن محارب عن جابر قال: ابتاع النبي صلّى الله عليه وآله منّي بعيراً بمكّة، فلما نقدني الثمن شرطت عليه أن يحملني على ظهره إلى المدينة، فأجاز النبي عليه السّلام: الشرط والبيع(١)(٢).

والمحقق عند علمائنا: أنّ الشرط اذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة، ولامؤدّياً الى جهالة في المبيع أو الثمن لزم.

قال طاب ثراه: ولو شرط في الأمة أن لا تباع ولا توهب، فالمرويّ الجواز.

أقول: روى صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن

---

(١) امالى الشيخ الطوسي: ج٢ الجزء الرابع عشر ص ٤.

(٢) التذكرة: ج١ القسم الرابع النهي عن بيع وشرط ص٤٩٠ س٩.

ولو باع أرضا جريبانا معينة فنقصت، فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن، وفي رواية، له أن يفسخ أو يمضي البيع بحصّتها من الثمن وفي الرواية، إن كان للبايع ارض بجنب تلك الأرض لزم البايع أن يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة، وأن يجمع بين سلف وبيع.

الشرط في الإماء ألّا تباع ولا توهب؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث فانّها تورث، لأنّ كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل(١) وقال العلامة: ببطلان الشرط لمنافاته العقد(٢) وهو مذهب الشهيد(٣) وفخر المحققين(٤) وفي بطلان البيع به الخلاف المتقدّم.

قال طاب ثراه: وفي الرواية ان كان للبايع أرض بجنب تلك الارض لزم البايع أن يوفيه منها.

أقول: إذا باعه أرضاً على أنّها عشرة أجربة مثلاً فخرجت خمسة، فلا يخلو إمّا أن يكون للبايع أرض بجنب تلك الارض أولا، فهنا مسألتان:

(أ) أن لايكون مجاوراً لها، وفيه قولان:

أحدهما: له الخيار بين الفسخ وبين الرضا بكلّ الثمن قاله الشيخ في المبسوط (٥)

---

(١) التهذيب: ج٧ (٦) باب ابتياع الحيوان، ص ٦٧ الحديث ٣.

(٢) التذكرة: ج١ القسم الرابع، النهي عن بيع وشرط، ص ٤٨٩ س٤١ قال: مسألة قد بيّنا أنّ كل شرط يناقي مقتضى العقد فانه يكون باطلاً الى أن قال: وكذا لو شرط عليه أن لايبيعها الخ.

(٣) الدروس: كتاب البيع ص ٣٤٣ س ٢ قال: درس في الشروط الى أن قال: ولو شرط ماينافيه، كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطء الى أن قال: بطل وأبطل على الأقرب.

(٤) ايضاح الفوائد: ج١ الفصل الثالث في الشرط ص ٥١٢ س ٥ قال: واما أن ينافي مقتضى العقد الى أن قال: فهذه الشروط باطلة الخ ولم يعلق على هذا الفرع شيئاً.

(٥) المبسوط: ج٢ في بيع الصبرة وأحكامها ص ١٥٤ س ٥ قال: واذا قال: بعتك هذه الأرض على انّها ماءة ذراع فكانت تسعين، فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أجازه بكل الثمن الخ.

.....

وتبعه القاضي(١) والمصنف(٢) وهو الذي إستقر به العلامة في القواعد(٣) واختاره فخر المحققين(٤) لأنّ العقد وقع على جميع الثمن، فلا يتبعّض عليه، بل يكون له الخيار بين الفسخ والإمضاء.

والآخر: له الخيار بين الفسخ والإمساك بقسطه من الثمن قاله في النهاية(٥) وتبعه ابن إدريس(٦) واختاره العلامة في المختلف(٧) لأنّه وجده ناقصاً في القدر فكان له أخذه بقسطه من الثمن، كما لو اشترى الصبرة على أنّها عشر أقفزة فبانت تسعة، وكذا المعيب له امساكه وأخذ أرشه، لرواية عمر بن حنظلة(٨) وهو اختيار الأكثر.

---

(١) المختلف: في الغرر والمجازفة ص ١١٢ س ٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: وتبعه ابن البراج.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) القواعد: الفصل الثالث في الشرط ص ١٥٣ س ١٤ قال: والأقرب أنّ للبايع الى أن قال: وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيها بين الفسخ والإمضاء.

(٤) الايضاح: ج١ ص ٥١٧ س٢٢ قال في شرح قول العلامة: والحق رجوع هذه المسائل إلى أنّ المقدار وصف والمبيع العين الخ.

(٥) النهاية: باب بيع المياه والمراعي وأحكام الارضين ص ٤٢٠ س١١ قال: واذا اشترى الانسان من غيره جرباناً معلومة من الأرض الى أن قال: فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين أن يردّ الأرض وبين أن يطالب بردّ ثمن مانقص من الأرض، وإن كان للبايع أرض بجنب تلك الأرض وجب عليه أن يوفيه تمام ماباعه الخ.

(٦) السرائر: باب بيع المياه وأحكام الأرضين ص ٢٤٧ س ٢٦ قال: وروي انه اذا اشترى الانسان من غيره جريباناً معلومة من الأرض فنقص كان بالخيار بين أن يردّ الأرض وبين أن يطالب بردّ ثمن مانقص الى أن قال: وان كان للبايع أرض بجنب تلك الأرض فغير واضح الخ.

(٧) المختلف: في الغرر والمجازفة ص ١١٢ س ٢٢ قال: مسألة قال الشيخ في النهاية الى أن قال بعد نقل رواية عمر بن حنظلة: فالتخطي الى الأرض المجاورة ممنوع.

(٨) سيأتي عن قريب.

.....

(ب) أن يكون له أرض يجاورالمبيع،قال في النهاية: كان للمشتري الخيار بين إمساكه بحصته من الثمن وبين إلزامه توفية الناقص من الأرض المجاورة (١). وقال ابن إدريس: بل له الخيار بين الفسخ والرجوع بقسط الناقص (٢) وهو مذهب العلامة في المختلف (٣).

احتج الشيخ بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السّلام في رجل باع أرضاً على أنّ فيها عشرة أجربة، فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض فاذا هي خمسة أجربة، قال: إن شاء إسترجع ماله وأخذ الأرض، وان شاء ردّ المبيع وأخذ ماله كلّه، إلّا أن يكون بجنب تلك الأرض له ايضاً أرضون، فليوفيه، ويكون البيع لازماً له، وعليه الوفاء له بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كلّه(٤).

واللام في قوله (وفي الرواية) للعهد، لأنّه حكى الحكم الأوّل من الرواية، وهو قوله «كان له الخيار بين الفسخ والإمضاء بحصّتها» فقال: وفي الرواية، أي في الرواية التي هي مستند هذا الحكم، اذا كان للبايع أرض بجنب تلك الأرض.

فرع

لو اختار المشتري الأخذ للأرض بقسطها من الثمن على القول به، هل يثبت للبايع خيار الفسخ؟ احتمالان:

(١) تقدم آنفاً نقله عن النهاية.

(٢) تقدم نقله عن السرائر بقوله (فغيرواضح).

(٣) تقدم نقله عن المختلف بقوله (فالتخطي الى الأرض المجاورة ممنوع).

(٤) التهذيب: ج٧ (١١) باب أحكام الأرضين ص ١٥٣ الحديث٢٤.

الخامس: في العيوب.

و ضابطها ما كان زائداً عن الخلقة الأصلية، أو ناقصاً. و اطلاق العقد يقتضي السلامة. فلو ظهر عيب سابق تخيّر المشتري بين الردّ والأرش، ولاخيرة للبايع. ويسقط الردّ، بالبراءة من العيب ولو إجمالاً، وبالعلم به قبل العقد، وبالرضا بعده، وبحدوث عيب عنده، وباحداثه في المبيع حدثاً، كركوب الدابّة، والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب.

أمّا الأرش فيسقط بالثلاثة الأُوَل دون الأخيرين.

ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه، وذكره مفصّلاً أفضل. ولو ابتاع شيئين فصاعداً صفقة، فظهر العيب في البعض، فليس له ردّ المبيع منفرداً، وله ردّ الجميع أو الأرش ولو إشترى إثنان شيئاً صفقة، فلهما الردّ بالعيب أو الأرش، وليس لأحدهما الانفراد بالردّ على الأظهر والوطء يمنع ردّ الأمة إلّا من عيب الحبل، ويردّ معها نصف عشر قيمتها.

أحدهما: لايثبت، لأنّ الخيار إنما يثبت للتعيب بنقص المبيع، والخيار في العيب للمشتري خاصة دون البايع، ولإستناد العيب الى تفريطه، فالعقد لازم له.

يحتمل ثبوت الخيار له، لأنّه إنما رضي ببيعها بالثمن أجمع، فاذا لم يصل اليه كان له الفسخ. فعلى هذا يبذل له المشتري جميع الثمن، منع الفسخ، لزوال العيب.

قال طاب ثراه: ولو اشترى اثنان شيئاً صفقة، فلهما الردّ بالعيب أو الأرش، وليس لأحدهما الانفراد بالردّ على الأظهر.

أقول: اختار الشيخ في كتاب الشركة من كتابي الخلاف إنفراد أحدهما

.....

بمايختاره من الردّ أو الأرش(١) واختاره ابن ادريس(٢) وهو مذهب أبي علي(٣) لأن ذلك بمنزلة عقدين، فالعيب مستند إلى البايع ومنع في النهاية(٤) وموضع آخر من الكتابين(٥) وبه قال المفيد(٦) وتلميذه(٧) والتقي(٨) وابن حمزة(٩) وللقاضي قولان، حذراً من تبعيض الصفقة على البايع، وانما يجوز ردّ العين مع سلامتها من العيب، و هذا الردّ يتوجّه به عيب بسبب التبعيض(١٠) و اختاره

(١) المبسوط: ج٢ كتاب الشركة ص ٣٥١ س٩ قال: اذا اشترى الشريكان عبداً الى أن قال: فان أراد أحدهما الردّ والآخر الامساك كان لهما ذلك وفي الخلاف: كتاب الشركة، مسألة١٠ قال: فان أراد أحدهما الرد والاخر الامساك كان لهما ذلك.

(٢) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٣٩ س ١ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: والى هذا أذهب وأفتي وأعمل الخ.

(٣) المختلف: في العيوب ص ١٩٦ س ٢٧ قال: وقال ابن الجنيد: لو كانت المعيبة بين رجلين الى أن قال: كان حكم الذي لم يرض في حقه قائماً الخ.

(٤) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤٠٩ س ١٥ قال: واذا ابتاع اثنان عبداً أو أمة ووجدا به عيباً وأراد أحدهما الأرش والآخر الردّ لم يكن لهما الّا واحداً من الأمرين الخ.

(٥) المبسوط: ج٢ فصل في ان الخراج بالضمان ص ١٢٧ س ٢٣ قال: اذا اشترى نفسان عبداً ووجدا به عيباً كان لهما الردّ والامساك فان أراد أحدهما الردّ والآخر الامساك لم يكن لهما ذلك الخ وفي الخلاف، كتاب البيوع مسألة١٧٨ قال: اذا اشترى نفسان الخ.

(٦) المقنعة: باب ابتياع الحيوانات ص ٩٣ س ٤ قال: واذا ابتاع اثنان عبداً ووجدا به عيباً الخ.

(٧) المراسم: ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع ص ١٧٦ س ١٥ قال: ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء، فان وجد به عيب فليس للشركاء أن يختلفوا فيه الخ.

(٨) الكافي: البيع ص ٣٥٨ س ١٩ قال: واذا ابتاع اثنان أو اكثر من ذلك حيواناً فظهر به عيب الى أن قال: لم يكن لهما الّا أحد الأمرين.

(٩) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الردّ بالعيب ص ٢٥٦ س ٥ قال: لو ابتاع جماعة متاعاً بالشركة وظهر به عيب الخ.

(١٠) المهذب: ج١، باب بيع المعيوب ص٣٩٣ س١٧ قال: واذا اشترى اثنان مملوكاً صفقة واحدة الخ.

وهنا مسائل

الأُولى: التصرية تدليس، يثبت بها خيار الردّ، ويردّ معها مثل لبنها، أو قيمته مع التعذّر، وقيل صاع من برّ.

الثانية: الثيبوبة ليست عيباً، نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الردّ، ولو لم يثبت التقدّم فلا ردّ، لأنّ ذلك قد يذهب بالنّزوة.

الثالثة: لايردّ العبد بالإباق الحادث عند المشتري، ويردّ بالسابق.

الرابعة: لو اشترى أمة لاتحيض في ستة أشهر فصاعداً ومثلها تحيض، فله الردّ، لأنّ ذلك لايكون إلّا لعارض.

الخامسة: لايردّ البزر والزيت بمايوجد فيه من التّفل المعتاد، نعم لو خرج عن العادة جاز ردّه إذا لم يعلم.

السادسة: لو تنازعا في التبرّي من العيب ولا بيّنة، فالقول قول منكره مع يمينه، مالم يكن هنا قرينة حال تشهد لأحدهما.

السابعة: يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً، ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من الثمن، ولواختلف أهل الخبرة رجع إلى القيمة الوسطى.

المصنف (١) والعلامة (٢).

قال طاب ثراه: التصرية تدليس يثبت بها خيار الردّ، ويردّ معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذّر، وقيل: صاع من برّ.

أقول: هنا مسائل:

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في العيوب ص ١٩٦ س ٢٨ قال بعد نقل قول المشهور: والأقرب الأوّل.

.....

الأُولى: التصرية عبارة عن تحفيل الشاة، ومعناه أن يترك البايع حلبها أيّاماً ليتوفّر اللبن في ضرعها، ثم يخرجها الى السوق فيراها المشتري فيظنّها حلوبة، فيدخل على ذلك، فله الخيار اجماعاً وهل يردّ معها اللبن مع وجوده؟ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

(أ) نعم، يردّه مع وجوده، فإن بقيت أوصافه ردّه ولاشيء عليه، وان تغيّر ردّه مع الأرش، ومع فقده يردّ مثله، فإن تعذّر فعليه قيمته، ذهب اليه الشيخ في النهاية(١) وبه قال المفيد(٢) والقاضي(٣) وابن ادريس(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).

(ب) يردّ معها لبنها أو عوضه صاعاً من حنطة أو تمر قاله ابوعلي(٧).

(ج) يردّ معها عوض اللبن صاعاً من برّ أوتمر، وان كان اللبن موجوداً، ولايجبر البايع على أخذ عين اللبن، فان تعذّر الصاع فقيمته وان بلغ قيمة الشاة قاله

---

(١) النهاية: باب العيوب الموجبة للردّ ص ٣٩٤ س ٥ قال: وترد الشاة المصراة الى أن قال: واذا ردّها ردّ معها قيمة ما احتلب الخ.

(٢) المقنعة: باب العيوب الموجبة للردّ ص ٩٢ س ٢٥ قال: وترد الشاة المصراة الى أن قال: واذا ردّها ردّ مع قيمة ما احتلبه الخ.

(٣) المهذب: ج١ باب بيع المصراة ص ٣٩١ س ٢٠ قال: واذا ابتاعها وأراد ردّها، ردّها مع صاع من تمر أو صاع من برّ الى أن قال: فان لم يجد ذلك كان عليه القيمة ولو بلغت فيه القيمة قيمة الشاة.

(٤) السرائر: باب الشرط في العقود ص ٢٢٢ س ١٧ قال: فان كان مصراة وكان اللبن قائم العين ردّه بحاله وان كان تالفاً الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) و (٧) المختلف: في العيوب ص ١٩٤ س ٢٥ قال بعد نقل قول المقنعة والنهاية أوّلاً: والمعتمد الأوّل، وقال قبل ذلك بأسطر. قال ابن الجنيد: الى أن قال: يردّ معها عوضاً عمّا حلب منها صاعاً من حنطة أو تمر الخ.

.....

القاضي في المهذب(١) وتردّد الشيخ في المبسوط بين إجبار البايع على قبول عين اللبن مع وجوده، وعدم اجباره، بل له الصاع لعموم النص(٢) ويمكن حمل قول المبسوط والقاضي على تغيّر اللبن، اذ هو الغالب لسرعة انفعاله، لكن يبقى الإشكال في إلزامه بالصاع عند ذلك، بل مقتضى الأصل ردّ أرشه، ويخالف الدليل، وهو عموم النص.

الثانية: هل تثبت التصرية في البقرة والناقة؟ قال الشيخ في الكتابين: نعم، وادّعى عليه الإجماع(٣) وبه قال القاضي (٤) وابن ادريس (٥) وابوعلي (٦) وتوقف العلامة في المختلف ومال فيه الى عدم الثبوت (٧) واستقربه في القواعد(٨) وهو مذهب الشهيد(٩) وتردّد المصنف(١٠)

(١) تقدم آنفاً.

(٢) المبسوط: ج٢ فصل في بيع المصراة ص ١٢٤ س ٢٢ قال: المصراة أن يترك حلب الناقة أو البقرة أو الشاة الى أن قال: واذا كان لبن التصرية باقياً لم يشرب منه شيئاً فأراد ردّه مع الشاة لم يجبر البايع عليه وإن قلنا أنه يجبر عليه كان قوياً.

(٣) الخلاف: كتاب البيوع مسألة ١٦٩ قال: التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة. وفي المبسوط ماتقدم آنفاً.

(٤) المهذب: ج١ باب بيع المصراة ص ٣٩١ س ٩ قال: المصراة هي الناقة أو البقرة أو الشاة.

(٥) السرائر: باب العيوب الموجبة للردّ ص ٢٢٦ س ٣١ قال: وترد الشاة المصراة الى أن قال: وكذلك حكم البقرة والناقة.

(٦) و (٧) المختلف: في العيوب ص ١٩٤ س ٢٩ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط والخلاف: وبه قال ابن الجنيد، ثم قال: ونحن في ذلك من المتوقفين.

(٨) القواعد: كتاب المتاجر، المطلب الثالث في التدليس ص ١٤٧ س٧ قال: والأقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة.

(٩) الدروس: كتاب الخيار ص ٣٦٣ س ٤ قال: ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة.

(١٠) الشرايع: كتاب التجارة، الفصل الخامس في أحكام العيوب، مسائل الاولى، قال: ويثبت ←

الثامنة: لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض، كان للمشتري الردّ، وفي الأرش قولان أشبههما الثبوت. وكذا لو قبض المشتري بعضاً وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض.

الثالثة: لايثبت التصرية في الأمة والاتان عند الأكثر، وبه قال الشيخ في الكتابين(١) وتبعه ابن ادريس(٢) والقاضي في المهذب قال: فأمّا ماعدى الشاة والبقرة والناقة فمختلف فيه وليس على صحة إجرائه فيه دليل(٣) وقال ابوعلي: يثبت في كل حيوان آدمي أو غيره، لأنّ التدليس بكثرة اللبن هو علة الردّ وقد يدعو الحاجة الى لبن الأمة وغيرها من اصناف الحيوان، فيشرع الخيار دفعاً للضرر المنفيّ بالآية والرواية(٤).

قال طاب ثراه: لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض، كان للمشتري الردّ، وفي الأرش قولان: وكذا لو قبض المشتري البعض وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً فيما لم يقبض.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: اذا حدث العيب قبل القبض كان للمشتري الردّ قطعاً. وهل له

التصرية في الشاة قطعاً، وفي الناقة والبقرة على تردّد.

(١) المبسوط: ج٢ فصل في بيع المصراة ص ١٢٥ س ١٢ قال: والتصرية في الجارية لا تصح، ثم قال: واذا صرّى اتاناً لم يكن له حكم التصرية، وفي الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ١٧٠ و١٧١.

(٢) السرائر: باب العيوب الموجبة للردّ ص ٢٢٦ س ٣١ قال: وتردّ الشاة المصراة الى أن قال وكذلك حكم البقرة والناقة ولا تصرية عندنا في غير ذلك.

(٣) المهذب: ج١ باب بيع المصراة ص ٣٩١ س ١٣ قال: ولافرق في تناول ذلك بماذكرناه بين ناقة او بقرة او شاة فاما ماعدى ذلك الخ.

(٤) المختلف: في العيوب ص ١٩٤ س ٣٣ قال: وقال ابن الجنيد: المصراة من كل حيوان آدمي وغيره.

.....

الإمساك مع الأرش؟ قولان: أحدهما نعم، قاله الشيخ في النهاية (١) والآخر، لا، قاله في الكتابين(٢) واختاره ابن ادريس(٣) وبالأوّل قال القاضي (٤) والتقي(٥) واختاره العلامة(٦) لأن المبيع لو تلف كلّه لكان من ضمان البايع فكذا أبعاضه، لأنّ المقتضي لثبوت الضمان في الكل وهو عدم القبض، موجود في الابعاض، فيثبت الحكم. ويظهر من المصنف اختيار الأوّل، لأنّه جزم في الشرايع بأنه إذا تلف بعض المبيع وليس له قسط من الثمن، بثبوت الخيار للمشتري في الفسخ لاغير(٧) ووجهه أنّ إجبار البايع على دفع الأرش على خلاف الأصل، لأنّه مارضي ببذل عينه إلّا في مقابلة كلّ الثمن، وأخذ المبيع منه ببعضه من غير إختياره يكون تجارة عن غير تراض، وهو محرّم بالآية(٨). فيقتصر فيه على موضع الاجماع، وهو في

(١) النهاية: باب العيوب الموجبة للردّ، ص ٣٩٥ س٨ قال: وان أراد أخذه وأخذ الأرش كان له ذلك.

(٢) المبسوط: فصل في ان الخراج بالضمان ص ١٢٧ س ١٣ قال: واذا وجد المشتري عيباً الى أن قال: لم يجبر البايع على بذل الأرش الخ وفي الخلاف: كتاب البيوع مسألة١٧٧ قال: اذا حدث بالمبيع عيب الى أن قال: وليس له اجازة البيع مع الأرش.

(٣) السرائر: باب العيوب الموجبة للردّ ص ٢٢٥ س ٣٠ قال: كان المشتري مخيّراً بين ردّ المبتاع والمطالبة بالأرش.

(٤) المهذب: ج١ باب بيع المعيوب ص٣٩٢ س٢٢ قال: من اشترى شيئاثمّ وجد به عيباً لم ينبه له البايع كان مخيراً بين الرضا به وبين ردّه واسترجاع الثمن.

(٥) الكافي: البيع، ص ٣٥٨ س ٥ قال: ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحاً والثمن جيداً، فان ظهر عيب في أحدهما الخ.

(٦) المختلف: في العيوب ص١٥٩ س٣٠ قال: والمعتمد الأوّل، أي الإمساك مع الأرش.

(٧) الشرايع: كتاب التجارة، النظر الثالث في التسليم، قال: الثالثة، لو باع جملة فتلف بعضها الى أن قال: وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الردّ أو أخذه بجملة الثمن الخ.

(٨) النساء: ٢٩.

الفصل الخامس: في الربا

وتحريمه معلوم من الشرع، حتى أنّ الدرهم منه أعظم من سبعين زنية.

ويثبت في كل مكيل أو موزون مع الجنسية، وضابط الجنس مايتناوله اسم خاص، كالحنطة بالحنطة، والارز بالارز. ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر، فلو بيع بزيادة حرم نقداً ونسيئة، «ويصح متساوياً يداً بيد، ويحرم نسيئة»، ويجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم، فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدّق به، وإن عرفه وجهل الربا صالح عليه، وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدّق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه الإنتهاء.

صورة سبق العيب على العقد، لأنّ اجزاء الثمن مقسطة على أجزاء المبيع، ويكون البايع قد قبض بعض الثمن، وهو غير مستحق له، فيرجع به إليه، ولأنّه يقرب أن يكون من باب الغبن، فبقي في الباقي على الأصل، لعدم حصول هذه المعاني فيه، وبالجملة المسألة مشكلة.

الثانية: اذا قبض بعضاً وحدث في الباقي عيب، قال المصنف: «كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض» معناه أنّه يتخير المشتري بين إمساكه مجّاناً، أو مع المطالبة بأرشه على الخلاف، وبين ردّه، لإختصاصه بوجود العلة الموجبة للحكم المذكور، فيختص به دون الباقي. ويحتمل قوياً عدم جواز الردّ للبعض، بل الكلّ، أو يأخذ الأرش على الاحتمالين، لمحذور تبعيض الصفقة على البايع.

قال طاب ثراه: ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء.

.....

أقول: هذا قول الشيخ(١) وبه قال الصدوق في كتابيه، اعني المقنع(٢) وكتاب من لايحضره الفقيه(٣)، لقوله تعالى «فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ماسلف»(٤) ولما روي عن الصادق عليه السّلام: كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة(٥) وقال ابن ادريس: بل يجب عليه ردّ المال(٦) وهو ظاهر أبي علي(٧) واختاره العلامة في كتبه(٨) لقوله تعالى «فإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم»(٩) ولأنها معاوضة باطلة، فلا ينتقل بها الملك، واجابوا عن الآية باحتمال العود إلى الذنب، يعني سقوطه عنه بالتوبة، أو ما كان في زمن الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان(١٠) وأجمع الكلّ على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع إرتكابه مع العلم والجهالة، لأنّه من الكبائر.

---

(١) النهاية: باب الربا ص ٣٧٦ س ٢ قال: فمن ارتكب الربا بجهالة، فليستغفرالله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء.

(٢) ماوجدناه في المقنع ولكنه موجود في الهداية: لاحظ ص٨٠ (١٣٧) باب الرباس (١٩) قال: ومن اكل الربا جهالة الى أن قال: ولا اثم عليه فيما لايعلم الخ.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٨٧) باب الربا ص ١٧٥ الحديث٧ وقطعة من حديث٩ وفيه (فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه).

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) تقدم نقله عن كتاب من لايحضره الفقيه: ص ١٧٥ الحديث٧.

(٦) السرائر: باب الربا وأحكامه ص ٢١٥ س ٥ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: المراد بذلك ليس عليه شيء من العقاب، الى أن قال: بل يجب عليه ردّه الى صاحبه.

(٧) و (٨) المختلف: في أحكام الربا، ص ١٧٤ س ٣٧ قال: وقال ابن الجنيد: من اشتبه عليه الربا لم يكن له أن يقدم عليه الخ ثم قال بعد نقل قول ابن ادريس بوجوب الردّ: وهو الأقرب.

(٩) البقرة: ٢٧٩.

(١٠) التبيان: ج٢ ص ٣٦٠ س ٢٣ قال: قال ابوجعفر عليه السّلام من أدرك الاسلام وتاب ممّا كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ماسلف.

وإذا اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقداً، وفي النسيئة قولان: أشبههما الكراهية.

والحنطة والشعير جنس واحد في الربا، وكذا ما يكون منهما كالسويق

قال طاب ثراه: اذا اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقداً، وفي النسيئة قولان: أشبههما الكراهية.

أقول: الثمن والمثمن إمّا أن يكونا ربويّين، أو يكونا غير ربويّين، أو يكون أحدهما دون الآخر، فالأقسام ثلاثة:

الأوّل: ان يكونا ربويين، فلا يخلو إمّا أن يتحد الجنس، أو يختلف، والثاني إمّا ان يكون أحدهما نقداً والاخر عرضاً، أو يكونا عرضيين، فالاقسام ثلاثة:

(أ) ان يكون الجنس متحداً، فيجب التساوي في القدر والحلول.

(ب) أن يختلف ويكون أحدهما نقداً، فيجوز التفاوت قدراً نقداً قطعاً، ونسيئة كذلك، لانه مع التساوي في الحلول تكون مساومة، ومع الإختلاف فيه يكون نسيئة، أو سلفاً، ولا يجوز تساويهما في التأجيل، لإشتراط القبض في مجلس العقد في السلف.

(ج) أن يكونا عرضيين، فيجوز التفاضل فيهما نقداً، وهل يجوز نسيئة أم لا؟ منع منه القديمان(١) والمفيد(٢) وتلميذه(٣) وتبعهم القاضي(٤) واختاره الشيخ في

---

(١) المختلف: في أحكام الربا ص ١٧٦ س ١٧ قال: ونصّ ابن عقيل على تحريمه وكذا ابن الجنيد.

(٢) المقنعة: باب بيع الواحد بالاثنين ص ٩٣ س ٣٣ قال: وان اختلف نوعه جاز بيع الواحد باثنين واكثر نقداً يداً بيد ولم يجز نسيئة.

(٣) المراسم: باب بيع الواحد بالاثنين ص ١٧٩ س ٥ قال: فأمّا بيع قفيز من حنطة بقفيزين من ذرة أو أرز أو دخن أو سمسم فجائز نقداً لانسيئة.

(٤) المهذب: ج١، باب الربا ص ٣٦٤ س ١٢ قال: فان بيع بعض منه ببعض جنس آخر مخالف له جاز ذلك مماثلاً ومتفاضلاً يداً بيدولا يجوز نسيئة.

والدقيق والخبز. وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد، وكذا ثمرة الكرم ومايكون منه، واللحوم تابعة للحيوان في الإختلاف، ومايستخرج من اللبن جنس واحد، وكذا الأدهان تتبع مايستخرج منه.

النهاية(١) وتبعه ابن حمزة(٢).

وقال في المبسوط: بالكراهية(٣) وبه قال ابن ادريس(٤) والمصنف(٥) والعلامة(٦).

احتج الأوّلون بقوله عليه السّلام: انما الربا في النسيئة(٧) ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام، ماكان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلابأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأمّا نظرة. فلايصلح(٨) وهو غير صريح في التحريم. واحتج إبن حمزة بقوله عليه السّلام: اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف

---

(١) النهاية: باب الربا ص ٣٧٧ س ٧ قال: ولابأس ببيع قفيزمن الذرة أوغيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير أو غيرهما من الحبوب، يداً ويكره ذلك نسيئة(٥).

(٢) الوسيلة: فصل في بيان الربا ص ٢٥٣ س ٢٠ قال: والثاني: يجوز بيع احدهما بالآخر متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، ونسيئة على كراهية.

(٥) راجع المختلف: ص١٧٦ س١١ في بيان معنى الكراهة في قول الشيخ.

(٣) المبسوط: فصل في ذكر مايصح فيه الربا ص٨٩ س٥ قال: فان لم يكن في واحدة منهما الربا الى أن قال: جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ويكره ذلك نسيئة.

(٤) السرائر: باب الربا ص ٢١٦ س ٥ قال: ولاباس ببيع قفيز من الذرة بقفيزين من الحنطة نقداً الى أن قال: وانما روي كراهية بيع ذلك نسيئة دون أن يكون محرّماً.

(٥) لاحظ قوله في المختصر: (وان اختلف أجناس العروض جاز التفاضل نقداً وفي النسيئة قولان: أشبههما الكراهية).

(٦) المختلف: في الربا ص ١٧٦ س ١٧ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الأقرب.

(٧) عوالي اللئالي: ج٣ باب التجارة ص ٢٢٠ الحديث ٨٤ ولاحظ ذيله.

(٨) التهذيب: ج٧ (٨) باب بيع الواحد بالاثنين ص ٩٣ الحديث٢.

وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوى، كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين، وفي النسيئة خلاف والأشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد، أشبهه: الإنتفاء.

شئتم(١) واحتج الآخرون بكونه جمعاً بين الروايات.

القسم الثاني: أن لايكونا ربويين كالثياب والعبد فيجوز التفاضل فيه نقداً قطعاً كعبد بعبدين، وداراً بدارين، وهل يجوز نسيئة أم لا فيه ثلاثة أقوال:

(أ) المنع قاله الشيخ في النهاية(٢) والخلاف(٣) وبه قال القديمان(٤).

(ب) الجواز قاله الصدوق واختاره (٥).

(ج) الكراهية قاله في المبسوط(٦) واختاره المصنف(٧) واستند الكل الى الروايات(٨)

القسم الثالث: أن يكون أحدهما ربوياً والآخر غير ربوي، فيجوز بيعهما متفاوتين في التقدير ومتساويين، ومع حلول أحدهما وتأجيل الآخر، ولايجوز مع تأجيلهما تساويا في الأجل أو اختلفا.

قال طاب ثراه: وما لا كيل فيه ولا وزن فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف.

أقول: تقدم البحث عن هذه في المسألة السابقة.

قال طاب ثراه: وفي ثبوت الربا في المعدود تردّد، أشبهه الإنتفاء.

---

(١) عوالى اللئالى: ج٣، باب التجارة ص ٢٢١ الحديث٨٦ ولاحظ ذيله.

(٢) النهاية: باب الربا ص ٣٧٧ س١٠ قال: وأمّا مالايكال ولايوزن الى أن قال: ولايجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين.

(٣) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة٦٧ قال: الثياب بالثياب لايجوز بيع بعضه ببعض نسيئة الخ.

(٤) المختلف: في الربا ص١٧٦ س٢٤ قال: ومنع منه ابن أبي عقيل وابن الجنيد.

(٥) المقنع: باب الربا ص ١٢٥ س ١٧ قال: ولو أنّ رجلاً باع بعيراً ببعيرين الى أن قال: لم يكن بذلك بأس.

(٦) و (٧) تقدم آنفاً مختارهما.

(٨) لاحظ التهذيب: ج٧ (٨) باب بيع الواحد بالاثنين ص٩٣ الأحاديث(١ - ٢ - ٤ - ١٠ - ١٢).

.....

أقول: المعدود كالبيض والنارنج هل يثبت فيه الربا أم لا؟ بالأوّل قال المفيد(١) وتلميذه(٢) وأبو علي(٣) وبالثاني قال الصدوقان(٤) والقاضي(٥) وابن ادريس(٦) والشيخ في الخلاف(٧) وهو ظاهر الحسن(٨) والمبسوط(٩) والنهاية(١٠) واختاره المصنف(١١) والعلامة(١٢).

للأصل، ولصحيحة سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة؟ قال: لا بأس(١٣) وعن منصور بن حازم عن الصادق

(١) المقنعة: باب بيع الواحد بالإثنين ص٩٤ س٨ قال: وحكم مايباع عدداً حكم المكيل والموزون.

(٢) المراسم: ذكر بيع الواحد بالإثنين ص١٧٩ س١٢ قال: ومايباع عدداً فحكمه حكم المكيل والموزون.

(٣) المختلف: في الربا، ص ١٧٥ س ٣٧ قال: وقال المفيد: انه يثبت وهو قول ابن الجنيد.

(٤) المقنع: باب الربا ص ١٢٥ س ١٧ قال: فلو أنّ رجلاً الى أن قال: ممّا لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس.

(٥) المهذب: ج١، باب الربا ص٣٦٢ س٦ قال: وليس يصح الربا الّا فيما كان مكيلاً أو موزوناً، فامّا ما كان من غير ذلك فلا يدخل فيه.

(٦) السرائر: باب الربا ص ٢١٥ س ٢٠ قال: فامّا ماعداهما من جميع المبيعات فلا ربا فيها بحال.

(٧) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ٧٢ قال: لاربا في المعدودات الخ.

(٨) المختلف: في الربا ص ١٧٥ س ٣٦ قال: وهو الظاهر من قول ابن أبي عقيل.

(٩) المبسوط: ج٢، في ذكر مايصح فيه الربا ص٨٨ س٢ قال: الربا في كل مايكال أو يوزن ولاربا فيما عداهما.

(١٠) النهاية: باب الربا ص ٣٧٦ س ١٧ قال: ولايكون الربا الّا فيما يكال أو يوزن فامّا ماعداهما فلا ربا فيه.

(١١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٢) المختلف: في الربا ص ١٧٥ س ٣٧ قال بعدنقل المذاهب، والأقرب الأول، أي عدم الثبوت.

(١٣) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك ص١٩١ الحديث٤.

ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً في بلدٍ وفي بلد آخر جزافاً، فلكلّ بلدٍ حكمه، وقيل: يغلب تحريم التفاضل.

عليه السَّلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ قال: لابأس مالم يكن كيل أو وزن(١) واحتج المفيد بروايات غير صريحة إلَّا في الكراهة.

قال طاب ثراه: ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً في بلد، وفي بلد آخر جزافاً، فلكل بلد حكمه، وقيل: يغلب تحريم التفاضل.

أقول: اذا اختلف البلدان في التقدير، بأن كان في أحدهما كيلاً أو وزناً، وفي الآخر جزافاً، بنى على ماعرف عادته في عهده عليه السَّلام، فان كان التقدير بأحد الأمرين حرم التفاضل فيه، وإن زال التقدير بعد ذلك وماعرف عدم تقديره بأحدهما لم يكن ربوياً وجاز التفاضل، وان تقدر بأحدهما بعد ذلك، لأنه عليه السَّلام اثبت الربا في المكيل والموزون ونفاه عمّا خرج عنهما، فيصرف الى الموجود في زمانه، ويكون الحكم متناولاً لعينه، فكأنه عليه السَّلام قال: هذا يثبت فيه الربا وهذا لايثبت فيه الربا، ولا عبرة بتغيّر العادات بعد ذلك، وان لم يعرف عادته عليه السَّلام في وقته اعتبر عادة البلد، فان اختلفت البلدان فهل تثبت فيه الربا أو لا تثبت قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) ثبوت التحريم في الكل، لإصالة التقدير في جميع الأشياء حذراً من الغرر المفضي إلى التنازع، ولانه أحوط، وهو قول الشيخ في النهاية(٢) وتبعه سلار(٣).

(ب) اعتبار حكم الأغلب والأعم، لأنّ المعروف من عادة الشرع اعتبار

---

(١) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك ص١٩١ الحديث٨.

(٢) النهاية: باب الربا ص٣٧٨ س١٣ قال: وان كان الشيء يباع في بلد جزافاً وفي بلد آخر كيلاً، فحكمه حكم المكيل الخ.

(٣) المراسم: ذكر بيع الواحد بالاثنين ص ١٧٩ س ١٣ قال: واذا بيع شيء في موضع بالكيل أو الوزن وفي موضع آخر جزافاً فحكمه حكم المكيل والموزون.

وفي بيع الرطب بالتمر روايتان، أشهرهما المنع.

الأغلب وإطراح النادر قاله المفيد(١) وابن ادريس(٢).

(ج) اعتبار كلّ بلد بحكمه، فما كان فيه مقدّراً بأحدهما حرم التفاضل فيه، وهو اختيار الشيخ في المبسوط(٣) وتبعه القاضي(٤) وهو اختيار المصنف(٥) والعلامة(٦) لأنّ لكلّ بلد عرف خاص، فينصرف إطلاق الخطاب إليه، ولأصالة عدم التحريم.

قال طاب ثراه: وفي بيع الرطب بالتمر روايتان، أشبههما المنع.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(أ) الجواز مطلقا قاله ابن إدريس(٧) والشيخ في موضع من المبسوط اذا كان التمر موضوعاً على الأرض، لاخرصاً(٨).

---

(١) المقنعة: باب بيع الواحد بالاثنين ص٩٤ س٥ قال: وان كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلاً ووزناً ويباع في مصر آخر جزافاً فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت الأحوال، واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الأغلب الخ.

(٢) السرائر: باب الربا ص ٢١٨ س١ قال: واذا اختلفت كان الحكم فيه حكم الأغلب والأعم الخ.

(٣) المبسوط: ج٢، في ذكر مايصح فيه الربا ص ٩٠ س ١٤ قال: فان كان ممّا لايعرف عادته في عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء الخ.

(٤) المهذب: ج١، باب الربا ص ٣٦٣، ص٦ قال: وما كان ممّا لايعرف فيه عادة على عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله فانه يحمل على عادة البلد الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) المختلف: في الربا ص١٧٨ س١٩ قال بعد نقل قول المبسوط والقاضي: وهو الأقرب.

(٧) السرائر: باب الربا ص ٢١٦ س٣١ قال بعد نقل قول الشيخ بعدم الجواز، وهذا غير واضح بل يجوز ذلك.

(٨) المبسوط: ج٢، في ذكر مايصح فيه الربا ص ٩٣ س٧ قال: بيع الرطب بالتمر لايجوز اذا كان خرصاً بما يؤخذ منه، فأمّا اذا كان تمراً موضوعاً على الأرض فانه يجوز، فاما بيع العنب بالزبيب الى أن قال: فلا نص لأصحابنا فيه، والأصل جوازه، لقوله تعالى: «وأحلّ الله البيع»

وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب، والبُسر بالرطب؟ الأشبه، لا.

(ب) المنع، قاله الشيخ في الخلاف(١) والنهاية(٢) وموضع من المبسوط(٣) وبه قال القديمان(٤) والقاضي(٥) وابن حمزة(٦) واختاره المصنف(٧) والعلامة(٨).

(ج) الكراهية قاله الشيخ في الإستبصار(٩).

قال طاب ثراه: وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب، والبسر بالرطب؟ الأشبه، لا.

---

(١) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ١٠٥ قال: لايجوز بيع الرطب بالتمر، فاما بيع العنب بالزبيب الى أن قال: وما أشبه ذلك، فلانص لأصحابنا فيه، والأصل جوازه، لأنّ حملها على الرطب قياس ونحن لانقول به.

(٢) النهاية: باب الربا ص ٣٧٧ س ٢٠ قال: ولايجوز ايضاً بيع الرطب بالتمر.

(٣) المبسوط: ج٢، في ذكر مايصح فيه الربا، ص ٩٠ س٥ قال: ولايجوز بيع الرطب بالتمر لامتفاضلاً ولا متماثلاً على حال.

(٤) المختلف: في الربا ص ١٧٧ س ٣٧ قال: وقال ابن أبي عقيل: لايجوز بيع التمر اليابس بالرطب الى أن قال: وقال ابن الجنيد: لايشترى التمر اليابس بالرطب الى أن قال: والمعتمد تحريم كل رطب مع يابسه الّا العرية.

(٥) المهذب: ج١ باب الربا ص ٣٦٢ س ١٣ قال: وما ذكرنا دخول الربا فيه ممّا يكال أو يوزن، فانّ ماكان منه رطباً فانه يجوز بيعه مثلاً بمثل الى أن قال: وما كان منه يابساً، جاز أيضاً بيع بعضه ببعض الخ.

(٦) الوسيلة: في بيان الربا ص٢٥٣ س١٧ قال: ولايجوز بيع التمر بالرطب، ولابيع الزبيب بالعنب الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) تقدم نقله عن المختلف آنفاً.

(٩) الاستبصار: ج٣ (٦١) باب بيع الرطب بالتمر ص٩٣ قال بعد نقل الاخبار الدالة على المنع: فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهة دون الخطر.

.....

أقول: قال في النهاية (١) والخلاف (٢) وفي موضع من المبسوط (٣) : لايسري العلة الى الزبيب، لعدم النص فيه، والأصل جوازه، وحمله على الرطب قياس، ونحن لانقول به، وبه قال ابن ادريس (٤) واختاره المصنف (٥) وقال القديمان (٦) وابن حمزة (٧) : لايجوز.

وعمّم الشيخ في موضع من المبسوط (٨) وابوعلي (٩) والعلامة (١٠) كل رطب مع يابسه، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: لايصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أنّ اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص (١١) فقد نصّ عليه السّلام على العلّة، والعلّة المنصوصة تعدّي الحكم، وقد ذكر ذلك محقّقاً في موضعه، وكذا الحكم في البسر بالرطب، لأنّ البسر أثقل من الرطب، فلايجوز البيع اذن فيما ذكرناه متفاوتاً ولا متساوياً، أمّا التفاضل فلتحريمه في الجنس المتحد، واما التساوي فلأنّ مع أحدهما ماتنقص اذا جفّ، ولايجوز اسقاط قدره لفقد الطريق الى العلم بمقداره.

(١) النهاية: باب الربا، ص٣٧٩ س١٧ قال: ولايجوز بيع العنب بالزبيب الّا مثلاً بمثل.

(٢) تقدم آنفاً. (٣) تقدم نقله.

(٤) السرائر: في الربا ص٢١٧ س٢١ قال: ولايجوز بيع العنب بالزبيب الّا مثلاً بمثل.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع. (٦) و (٧) تقدم نقل قولهم آنفاً.

(٨) المبسوط: ج٢، في ذكر مايصح فيه الربا ص٩٣ س١٠ قال: ولايجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة وزناً مثلاً بمثل لأنه يؤدّي إلى الربا لأنّ مع أحدهما ماء فينقص إذا جف، والتفاضل لايجوز لفقد الطريق الى العلم بمقدار الماء.

(٩) المختلف: في الربا، ص١٧٧ س٣٩ قال: وقال ابن الجنيد: الى أن قال: في الفاكهة وغيرها من اللحم الخ.

(١٠) تقدم نقله عن المختلف في قوله: والمعتمد تحريم كل رطب مع يابسه.

(١١) الفروع: ج٥، كتاب المعيشة، باب المعاوضة في الطعام ص ١٨٩ قطعة من حديث ١٢.

ولايثبت الربابين الوالد والولد، ولابين الزوج والزوجة، ولابين المملوك والمالك، ولابين المسلم والحربي.

وهل يثبت بينه وبين الذمّي؟ فيه روايتان، أشهرهما أنّه يثبت.

ويباع الثوب بالغزل ولوتفاضلاً.

ويكره بيع الحيوان باللحم ولوتماثلاً.

وقد يتخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه، مثل درهم ومدّ من تمر بمدّين، أو يبيع أحدهما سلعته لصاحبه ويشتري الأُخرى بذلك الثمن.

فان قيل: ألرطب يرسب في الماء ويطفو البسر، فلم حكمت بأنّ البسر ينقص إذا ترطب، والطفو علامة الخفّة، والرسوب علامة الثقل.

والجواب: أنّ البسر انماطفا لتكاثف أجزائه وشدّة إكتنازها بعضها ببعض فلم يتخلله الماء كمايتخلل الرطب لرخاوة أجزائه، فالرسوب فيه سببه مايحتمله من الماء.

قال طاب ثراه: وهل يثبت بينه وبين الذمي؟ فيه روايتان أشهرهما انه يثبت.

أقول: ذهب الشيخ(١) والقاضي(٢) وابن ادريس الى ثبوته(٣)، وهو الظاهر من كلام ابن حمزة(٤) وأبي علي(٥) حيث قال: وأهل الذمة في دار المسلمين

---

(١) النهاية: باب الربا، ص ٣٧٦ س١٥ قال: والربا يثبت بين المسلم وأهل الذمة الخ.

(٢) المختلف: في الربا، ص ١٧٥ س ٢٠ قال: وهواختيار ابن البراج.

(٣) السرائر: في الربا، ص٢١٥ س١٢ قال: والربا يثبت بين المسلمين وأهل الذمة كثبوته بينه وبين مسلم مثله.

(٤) الوسيلة: في بيان الربا، ص ٢٥٤ س١٧ قال: ولاربا الى أن قال: ولابين المسلم والحربي الخ ومن هذا يظهر ثبوته بين المسلم وأهل الذمة.

(٥) المختلف: في الربا، ص ١٧٥ س ٢١ قال: وقال ابن الجنيد: واهل الذمة في دارالاسلام

ومن هذا الباب، الكلام في الصرف.

وهو بيع الأثمان بالأثمان.

ويشترط فيه التقابض في المجلس، ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر ولو قبض البعض صحّ فيما قبض، ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل، ولو وكّل أحدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم

المقيمن والراحلين، ولايجوز أخذ الربا من أموالهم، ولابأس بأخذه منهم في دار حربهم. واختاره المصنف(١) والعلامة(٢) لعموم النهي عن الربا، ولعصمة مال الذمّي، فلا يؤخذ بعقد فاسد كالمسلم. وقال المفيد(٣) والسيد(٤) وابنا بابويه (٥) لايثبت لمارواه الصدوق عن الصادق عليه السّلام ليس بين المسلم والذمّي ربا، ولا بين المرأة وزوجها ربا (٦) . وحمل على الذمّي المخلّ بالشرائط.

قال طاب ثراه: ويشترط فيه التقابض في المجلس، ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر.

أقول: الصرف في اللغة هو الصوت، ومنه صريف البكرة، أي صوتها. وفي الشرع هو بيع الأثمان بمثلها، ولمّا كان الصوت يحصل بتقليب الثمن والمثمن سُمّي

الخ ثم قال: والأقرب اختيار الشيخ.

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الربا، ص ١٧٥ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: واهل الذمّة في دار الاسلام الخ ثمّ قال: والأقرب اختيار الشيخ.

(٣) لم اعثر عليه في المقنعة، وفي المختلف: في الربا ص١٧٥ س٣٧ قال: وقال المفيد: انه يثبت.

(٤) الانتصار: مسائل البيوع والربا والصرف، ص ٢١٢ قال: مسألة في الربا، فانه قدّس سرّه بعد أن ثبت عدم الربابين المسلم والذمي، قال: ثم لما تأمّلت ذلك رجعت عن هذا المذهب الخ.

(٥) المقنع: باب الربا، ص ١٢٦ س ٢ قال: ولا بين المسلم والذمي.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٨٧) باب الربا ص١٧٦ الحديث١٢.

اشترى بها دنانير قبل القبض، لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فأمره أن يحوّلها إلى الدراهم وساعره،فقبل صحّ وان لم يقبض، لأنّ النقدين من واحد. ولايجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما، ويجوز في المختلف، ويستوى في اعتبار التماثل: الصحيح والمكسور والمصوغ. واذا كان في أحدهما غشّ لم يبع بجنسه إلّا أن يعلم مقدار مافيه، فيزاد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش. ولايباع تراب الذهب بالذهب، ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره، ولو جمعا جاز بيعه بهما. ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب أو الفضة وان كان فيه يسير من ذلك. ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف ولو لم تكن كذلك لم يجز إلّا بعد بيانها.

صرفاً، ويشترط فيه مايشترط في الربويّات، وهل يعتبر فيه زائداً عن ذلك، وهو التقابض في المجلس؟ قال الصدوق: لا، لأصالة الصحة وعدم الإشتراط(١) والأكثرون على إشتراطه لقوله عليه السّلام: الذهب والفضة يباعان يداً بيد(٢).

قال طاب ثراه: ولو كان عليه دنانير فأمره أن يحولها إلى الدراهم وساعره فقبل صحّ وان لم يقبض، لأنّ النقدين من واحد.

أقول: هذا مذهب الشيخ(٣) ومنع ابن إدريس من هذا الحكم وأبطل الصرف،

---

(١) لم نعثر عليه في مظانه.

(٢) عوالى اللئالى: ج٣ باب التجارة ص ٢٢٢ الحديث ٩١.

(٣) النهاية: باب الصرف وأحكامه ص ٣٨٠ س ١٤ قال: واذا كان لإنسان على صيرفي دراهم الى أن قال: لأنّ النقدين جميعاً من عنده.

.....

لإشتراط التقابض في المجلس ولم يحصل(١) ويقول الشيخ قال أبوعلي(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤).

وبه تشهد الروايات.

فمنها صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون للرجل عندي الدراهم، فيلقاني فيقول: كيف سعر الوضح(٥) اليوم؟ فأقول: كذا وكذا، فيقول: أليس لى عندك كذا وكذا ألف درهماً وضحاً؟ فاقول: نعم، فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك ، فاترى في هذا؟ فقال لى: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذٍ فلابأس بذلك ، فقلت: إنّى لم أوازنه ولم أناقده وانما كان كلام مني ومنه، فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت، بلى قال: فلابأس بذلك(٦).

فان قلت: هذه الرواية مخالفة للأصل من وجوه ثلاثة:

(أ) إنه صرف ولم يشترط فيه التقابض في المجلس.

(ب) أنه بيع دين بدين.

(ج) إنّ أمره بالمساعرة والتحويل قائم مقام التمليك والعقد.

قلنا: مسلّم لكنها من الروايات الصحاح، واذا أمكن العمل بها على وجه من

---

(١) السرائر: باب الصرف ص٢١٨ س١٨ قاله بعد قول الشيخ: قال محمّد بن ادريس: إن أراد بذلك الى أن قال: فان افترقا قبل أن يتقابضا بطل البيع والصرف.

(٢) و (٤) المختلف: في الصرف ص ١٨٠ س ٩ قال: وابن الجنيد وافق الشيخ، الى أن قال: ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من عليه الحق وكان كالتقابض الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) الوضح من الدرهم، الصحيح، وكذا الدراهم الوضح، والوضاحية نسبته الى ذلك (مجمع البحرين لغة وضح).

(٦) التهذيب: ج٧ (٨) باب بيع الواحد بالا ثنين واكثر من ذلك ، ص١٠٢ الحديث٤٧.

مسائل

الأولى: إذا دفع زيادة عمّا للبايع صحّ، وتكون الزيادة أمانة. وكذا لو بان فيه زيادة لايكون الّا غلطاً أو تعمّداً. ولو كانت الزيادة ممّا يتفاوت به الموازين لم تجب إعادته.

الثانية: يجوز له أن يبدل درهماً بدرهم ويشترط صياغة خاتم، لايتعدّى الحكم. ويجوز أن يقرضه الدراهم ويشترط أن ينقدها بأرض أُخرى.

التأويل، وجب، ولايجوز ردّها، لأنّ الأخذ من العمومات اجتهاد، ولايجوز العمل به وترك النص، فالعمل بهذه مع ردّها إلى أُصول توجب تأييدها، أوجه وأولى.

وذلك أن نقول: هذه مبنيّة على مقدمات مسلّمة وإن وقع في بعضها شك وخلاف متروك، وهي ثلاث:

(أ) إنّ ما في الذمة مقبوض.

(ب) إنّ قبض الوكيل قبض الموكّل.

(ج) إنّ الواحد يجوز له أن يتولى طرفي العقد.

اذا تقرّر هذا فنقول: لمّا أمره بالتحويل فقد وكّله في المعاوضة، اذ الوكالة لايشترط في ايجابها لفظ خاص ومافي الذمة مقبوض، وقبض الوكيل قبض الموكّل، فصار هذا في حكم بيع مافي يد الوكيل في البيع بما في يده، فصحّ، ولم يشترط فيه التقابض في المجلس، والتحويل مع الرضا عقد شرعي وليس بيع دين بدين، بل هو بمنزلة مالو شرط كون الثمن ممّا للمشتري في ذمة البايع، وقد نصّ على جواز ذلك في السلم فكيف في الحالّ، فاذن الترجيح لجانب الرواية الصحيحة، ولاعبرة بندور المخالف.

الثالثة: الأوانى المصوغة من الذهب والفضة، إن أمكن تخليصها لم يبع بأحدهما، وإن تعذّر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل، وان تساويا بيعت بهما.

الرابعة: المراكب والسيوف المُحلّاة، إن علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب، أو النصل نقداً. ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ماقابل الحلية. وإن جهل بيعت بغير الجنس، وقيل: إن أراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئاً.

الخامسة: لايجوز بيع شيء بدينار غير درهم، لأنّه مجهول.

السادسة: مايجتمع من تراب الصياغة يباع بالذهب والفضّة أو بجنس غيرهما، ويتصدّق به، لأنّ أربابه لايتميّزون.

قال طاب ثراه: وقيل: إن أراد بيعها بالجنس ضمّ إليها شيئاً.

أقول: القائل بذلك الشيخ في النهاية(١) ولعلّه سهو القلم، إذ الواجب في الضميمة أن يكون الى الثمن ليزول الربا يقيناً، لأنّ الثمن المنقود حينئذٍ ان كان بقدر الحلية كانت الضميمة في مقابلة المحلى، وإن كان أكثر كان التفاضل منه والضميمة في مقابلة الحلي، وإن كان أنقص كانت الضميمة في مقابلة المحلّى وباقى الحلية. أو لعلّه أراد قدّس الله روحه: أنه لايجوز بيعها منفردة عن المحلّى، فيكون الضمير راجعاً إلى الحلية فقط، فيكون الضميمة اليها ليجوز بيعها، اذهي مجهولة، فيفتقر الى ضميمة يصحح بيعها كالمحلى نصلاً أو مركباً أو غيرذلك. ويجوز أن يكون الضميمة الى الحلية والمحلى معاً، كضمّ ثوب مثلاً، ويكون فائدته تكثير الثمن من

---

(١) النهاية: باب الصرف ص ٣٨٤ س٦ قال: ومتى كانت مُحلاة بالفضة وأراد بيعها بالفضة الى أن قال: فليجعل معها شيئاً آخر وبيع حينئذٍ بالفضة الخ.

الفصل السادس: في بيع الثمار

لايصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها مالم يبدُ صلاحها، وهو أن يحمرّ أو يصفرّ على الأشهر نعم لو ضم اليها شيء، أو بيعت أزيد من سنة، أو بشرط القطع، جاز. ويجوز بيعها مع أُصولها وان لم يبدُ صلاحها. وكذا لايجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدُ وَصلاحها، وهو أن ينعقد الحب.

الجنس ليزيد عن قدر الحلية يقيناً، فيزول المحذور.

ومستند الفتوى ماروا ه عبدالرحمان الحجاج قال: سألته عن السيوف المحلاّة فيها الفضة تباع بالذهب الى أجل مسمّى؟ فقال: إنّ الناس لم يختلفوا في النسأ انّه الربا وانما اختلفوفي اليد بالليد، قال: فقلت له: فنبيعه بدارهم نقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إليّ، فقلت له: اذا كانت الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة التى فيها فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ فقلت: فانهم يزعمون انّهم يعرفون ذلك، فقال: ان كانوا يعرفون ذلك فلابأس، وإلّا فانّهم يجعلون معه العرض أحب اليّ(١) وروى منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلابأس، وان كانت فضته اكثر فلايصلح(٢).

قال طاب ثراه: لايصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها مالم يبدُ صلاحها، وهو أن يحمر أو يصفر على الأشهر.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

---

(١) التهذيب: ج٧ (٨) باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك، ص ١١٣ الحديث٩٣.

(٢) التهذيب: ج٧ (٨) باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك، ص١١٣ الحديث٩٤.

.....

(أ) بطلان البيع قبل بدو الصلاح المذكور، وهو قول الشيخ في النهاية(١) وكتابي الفروع(٢) وبه قال الصدوق(٣) والتقي(٤) وأبوعلي(٥) وابن حمزة(٦) وهو إختيار المصنف(٧).

(ب) الجواز على كراهية والحكم بصحة البيع مستقراً، وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار(٨) وبه قال ابن ادريس(٩) واختاره العلامة(١٠).

(ج) الصحة ويكون البيع مراعى، فإن خاست الثمرة كان للبايع ماغلت دون

---

(١) النهاية: باب بيع الثمار، ص٤١٥ س١ قال: فان باع قبل أن يبدُو صلاحها لم يكن البيع ماضياً.

(٢) المبسوط: ج٢ فصل في بيع الثمار، ص ١١٣ س ١٤ قال: فان كان قبل بدوّ الصلاح الى أن قال: فان باع بشرط التبقية فلايجوز اجماعاً الخ والخلاف، كتاب البيوع، مسألة١٣٩ـ ١٤٠.

(٣) المقنع: باب المكاسب والتجارات، ص ١٢٣ س٣ قال: ولا يجوز أن يشتري النخل (هكذا) قبل أن يطلع ثمرة الخ.

(٤) الكافي: البيع، ص ٣٥٦ س٣ قال ولايصح بيع الثمار سنة واحدة حتى يبد وصلاحها.

(٥) المختلف: في بيع الثمار، ص ١٩٨ س ٦ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال الصدوق وابن الجنيد الخ.

(٦) الوسيلة: في بيان بيع الثمار ص ٢٥٠ س ٥ قال: وان لم يبدأ الى أن قال: وان باع على أن يترك على الشجر لم يصح.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) التهذيب: ج٧ (٧) باب بيع الثمار، ص ٨٨ قال بعد نقل حديث١٨: مالفظه، قال محمّد بن الحسن: الاصل في هذا أنّ الأحوط أن لا تشترى الثمرة سنة واحدة الى أن قال: ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً، لكن يكون فاعله قد فعل مكروها الخ وفي الاستبصار: ج٣ (٥٨) باب متى يجوز بيع الثمار، ص٨٨ قال بعد نقل حديث١٢: قال محمّد بن الحسن الخ كما في التهذيب.

(٩) السرائر: باب بيع الثمار، ص٢٤٣ س ٨ قال: والذي يقوى في نفسي الأوّل وهو مذهب شيخنا أبوجعفر الطوسي في استبصاره وتهذيبه.

(١٠) المختلف: في بيع الثمار، ص ١٩٨ س ٧ قال: والمعتمد الاوّل، أي الجواز على كراهية.

واذا أدرك ثمرة بعض البستان، جاز بيع ثمرته أجمع وان أدرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضمّاً اليه تردّد، والجواز أشبه. ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في اكمامه منضمّاً الى اصوله ومنفرداً، وكذا يجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً. ويجوز بيع الخُضُر بعد انعقادها لقطة ولقطات. وكذا يجوز كالرطبة جزّة وجزّات. وكذا مايخرط كالحنّاء والتوت خرطة وخرطات.

ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير، فالثمرة للبايع. وكذا الشجر

ما انعقد عليه البيع من الثمر، وهو قول المفيد (١) وسلار (٢).

واستند الشيخ في الاول والثاني الى الروايات(٣) وأصحاب القول الثالث الى كونه مشتملاً على الجمع(٤).

واعلم أنّ هذا الخلاف انما هو اذا بيع عاماً واحداً، مجرداً عن الضميمة، لابشرط القطع. ولو بيع اكثر من عام، أو بشرط القطع، أو لابشرطه مع الضميمة، جاز اجماعاً.

قال طاب ثراه: ولو أدرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضماً إليه تردّد، والجواز أشبه.

---

(١) المقنعة: باب بيع الثمار ص٩٣ س١٩ قال: ويكره بيع الثمار سنة واحدة الى أن قال بعد اسطر: واذا خاست الثمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبايع قدر ماغلت الخ.

(٢) المراسم: ذكر بيع الثمار والخضراوات، ص١٧٧ س٩ قال: فالمكروه بيع مالم يبد صلاحه في الثمر والخضراوات سنة واحدة الى أن قال: ومتى خاست الثمرة المبتاعة الخ.

(٣) لاحظ التهذيب: ج٧ ص٨٤ (٧) باب بيع الثمار. والفروع: ج٥ كتاب المعيشة ص١٧٤ باب بيع الثمار وشرائها.

(٤) في هامش نسخة (الف) مالفظه (بين القول بالصحة مع السلامة وبين القول بالبطلان مع التلف).

بعد إنعقـاد الثمرة مالم يشـترطها المشتـري وعليه تبقيتها الى أوان بلوغها. ويجوز أن يستثني البايع ثـمر شجرات بـعينها، أو حصـة مشاعة أو أرطالاً معلومة، ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه.

ولايجوز بيع ثمرة النخل بثمر منها، وهي المزابنة. وهل يجوز بثمر من غيرها؟ فيـه قولان: أظهرهما المـنع. وكذا لايجوز بيـع السنبل بحبّ مـنه، وهي المحـاقلة. وفي بيعـه بحبّ من غيره قولان: أظهـرهما التحريم. ويجوز

أقول: منع الشيخ في الكـتابين، لأنّ لكلّ بستان حكـم نفسه(١) ولرواية عمار عن الصادق عليـه السّلام، سئل عـن الفاكهة متى يحلّ بـيعها؟ قـال: إذا كـانت فاكهة كثـيرة في موضع واحد وأطـعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها، فاذا كان نوعاً واحداً فلايحـلّ بيعه حتى يطعم، فان كان أنواعاً متفرقة فلايباع منها شيء حتى يطعم كلّ نوع منها وحده ثم يباع تلك الأنواع(٢).

والأكثر على الجـواز وهو اختيار المصنف(٣) والعلامة(٤) لأصالة الجواز، ولأنّ غير المدرك يجوز بيعه مع الضميمـة، وقد ضم الى البسـتان الذي يجوز بيعه منفرداً. ويحمل الرواية على تعدّد العقود.

قال طاب ثراه: ولا يجوز بيع ثمرة النخل بثمر منها، وهي المزابنة الى آخره.

أقول: هنا مسألتان:

---

(١) المبسوط: ج٢، في بيع الثمار ص ١١٤ س ١٤ قال: وان كـان بستانـان فبدا صلاح الثمرة في أحدهما ولم يظهر في الآخـر لم يجز بيع مالم يبن صـلاحه، لأنّ كل بستان لـه حكم نفسه الخ وفي الخلاف، كتاب البيوع مسألة١٤٤ قال: وإن كان ذلك في بساتين فلايجوز الخ.

(٢) التهذيب: ج٧ (٧) باب بيع الثمار، ص٩٢ الحديث٣٤.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في بيـع الثمار، ص ١٩٨ قـال: مسـألة اذا بداصـلاح احد البسـتانين دون الآخر جاز بيعهما جميعاً الخ.

بيع العرية بخرصها، وهي النخلة تكون في دار آخر، فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمراً. ويجوز بيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه، ولو امتنع فللبائع إزالته، ولو تركه كان له أن يطالبه بأجرة أرضه. ويجوز أن يبيع ماابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية. ولو كان بين اثنين نخل، فتقبل أحدهما بحصّة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم، صحّ.

الأولى: المزابنة والمحاقلة محرّمتان إجماعاً، واختلف في تفسيرهما، فقال في النهاية: هي بيع الثمرة في رؤوس النخل بتمر منها. والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع (١) وقال في المبسوط: الأحوط أن لايجوز بيعه بحبّ من جنسه على كل حال لأنه لايؤمن أن يؤدي إلى الربا في الثمرة والسنبل(٢) واطلق المفيد القول بمنع بيع الثمر على الرؤوس بالثمر والسنبل بالحب(٣) وكذا ابن حمزة(٤) وسلار(٥).

وقال التقي: ولايجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بكيل ولا وزن منها، ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذلك بالعين والورق(٦) وللقاضي مثل القولين(٧)

---

(١) النهاية: باب بيع الثمار ص ٤١٦ س ٧ قال، ولايجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ولاجزافاً. الى أن قال: فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به بأس الخ.

(٢) المبسوط: ج٢ في بيع الثمار ص ١١٧ س ٢٢ قال: والأحوط أن لايجوز بحبّ من جنسه الخ.

(٣) المقنعة: ص٦٠٣.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان بيع الثمار ص ٢٥٠ س ١١ قال: فالمحاقلة بيع السنابل التى انعقد الحبّ فيها من ذلك السنبل الخ.

(٥) المراسم: ذكر بيع الثمار، ص ١٧٨ س ٣ قال: والمحاقلة محرمة، وهي أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بالنخل والزرع بالحنطة الخ.

(٦) الكافي: البيع، ص ٣٥٦ س ٤ قال: ولايجوز بيع الثمرة الى أن قال: ويصح ذلك بالعين والورق.

(٧) لايوجد ممّا في أيدينا كتاب الكامل للقاضي، ولكن قال في المختلف: في بيع الأثمار ص٢٠٠

.....

فالكامل كالنهاية، والمهذب كالمبسوط. واختار ابن ادريس قول المبسوط (١) وكذلك المصنف(٢) والعلامة(٣) للاحتياط، ولصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، قلت: وماهو؟ قال: أن تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة(٤) ومثله رواية عبدالرحمان البصري عنه عليه السّلام قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قال: والمحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة(٥).

واحتج على قول النهاية: بالاصل، وبعموم الآية(٦) وبرواية أبي الصباح الكناني(٧) وفي طريقها ضعف (٨).

الثانية: العرية مستثناة من هذا الحكم بالإجماع. وما هي؟ قال القاضي في الكامل: أنّها النخلة تكون في دار الإنسان لغيره (٩) وقال في المهذب: أو في

س٤ مالفظه: (ولابن البراج قولان أحدهما في الكامل مثل قول الشيخ في النهاية، والثاني في المهذب كقول الشيخ في المبسوط) وفي المهذب: ج١ ص٣٨٣ بيع المحاقلة والمزابنة، قال: ولايجوز بيع المحاقلة والمزابنة الى أن قال: والأحوط ماذكرناه من كونه مؤدّياً الى الربا.

(١) السرائر: في بيع الثمار ص ٢٤٥ س ٢٢ قال: ولايجوز الثمرة في رؤوس النخل الى ان قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: الّا انه رجع عن ذلك كلّه وعاد الى القول الصحيح الذي اخترناه في مبسوطة الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: في بيع الثمار ص٢٠٠ س١١ قال: والمعتمد عندي ماختاره الشيخ في المبسوط.

(٤) التهذيب: ج٧ (١٠) باب بيع الماء والمنع منه ص١٤٣ الحديث١٨ .

(٥) التهذيب: ج٧ (١٠) باب بيع الماء والمنع منه ص١٤٣ قطعة من حديث٢٠.

(٦) كقوله تعالى (احل الله البيع) و (تجارة عن تراض).

(٧) التهذيب: ج٧ (٧) باب بيع الثمار ص ٩١ الحديث٣٣.

(٨) سند الحديث كمافي التهذيب (الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول).

(٩) المختلف: في معنى العرية ص ٢٠٠ س ١٩ قال: وقال في الكامل: هي النخلة تكون في دار ←

.....

بستانه (١) وبه قال الشيخ في الكتابين (٢) ونصّ اهل اللغة عليه (٣) واختاره ابن ادريس (٤) والمصنف (٥) والعلامة (٦) لإشتراك الموضعين في الحاجة الداعية إلى المشروعية. ولافرق بين مالك الدار أو مستأجرها. وكذا لافرق بين مالك البستان أو مشتري ثمرته.

والظاهر ان الخان، والبزارة (٧) والمعصرة (٨) والدباسة (٩) كذلك، لاشتراك الكل في العلّة، وهي كراهة صاحب الدار دخول مالك الثمرة اليه واحتياج صاحب النخلة إلى الثمرة، فاقتضت حكمة الشارع تسويغ البيع بخرصها تمراً من غيرها ليتم المقصود لهما.

الانسان لغيره.

(١) المهذب: ج١ بيع العرية ص ٣٨٤ س٦ قال: وهي النخلة تكون للرجل في بستان غيره.

(٢) النهاية: باب بيع المياه والمراعي ص ٤١٨ س٥ قال: وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل آخر. والخلاف، كتاب البيوع مسألة ١٥٤.

(٣) العرية، النخلة التي يعريها صاحبها غيره ليأكل تمرها (المنجد لغة العرية) ومثله في مجمع البحرين فلاحظ.

(٤) السرائر: في بيع الثمار ص ٢٤٥ س٣٥ قال: وهو أن يكون لرجل في بستان غيره نخلة يشق عليه الدخول اليها، او في داره الخ.

(٥) الشرايع: في بيع الثمار، الرابعة، قال: والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان، وقال اهل اللغة أو في بستانه، وهو حسن.

(٦) المختلف: في معنى العرية ص ٢٠٠ س ٢٠ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: وهو الاقوى، لنص أهل اللغة عليه الخ.

(٧) وقال بعضهم: البذر في الحبوب كالحنطة، والبزر بالزاء المعجمة للرياحين والبقول (مجمع البحرين).

(٨) والعصير من العنب يقال: عصرت العنب عصراً من باب ضرب استخرجت ماءه واسم الماء العصير (مجمع البحرين).

(٩) الدبس بالكسر مايستخرج من التمر والرطب بالنار وبدونها.

.....

وهنا شروط ورخص

أمّا الشروط، فأربعة:

(أ) أن يكون من النخل، فلاعرية في غيره كالنبق.

(ب) أن يكون واحدة، فلو تعدّدت لم يجز الّا مع تعدّد الموضع، أو المالك، لاالعقد.

(ج) أن يشتريها بخرصها، فلو اشتراها بزايد أو ناقص لم يجز.

(د) الحلول، فلايجوز اسلاف أحدهما في الآخر.

فروع

(أ) هل المراد بخرصها المماثلة بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمراً وبين التمر الذي هو الثمن، أو المماثلة بين ما عليها رطباً وبين الثمن؟ فيكون قد بعنا الرطب بالتمر متساوياً، قال في المبسوط: بالاول(١) وقال العلامة في التذكرة: بالثاني(٢) قال: لانه مستثنى.

وهو ضعيف، لعدم مايدل عليه، مع ندوره، فإنه لم يذكره في غير هذا الكتاب، بل وافق الاصحاب في سايركتبه.

(ب) هل يشترط التقابض في المجلس؟ قال في المبسوط: نعم(٣)ولم يشترطه

---

(١) المبسوط: ج٢ في بيع الثمار ص ١١٨ س ١٦ قال: فاذا عرفا مقدار الرطب اذا جف صاو كذا تمراً فيبيع بمثله من التمر.

(٢) التذكرة: ج١ ص ٥٠٩ س ٣٣ قال: مسألة اذاتبايعا العرية وجب أن ينظر الى الثمرة على النخلة ويحرز ذلك رطباً الخ.

(٣) المبسوط: ج٢ في بيع الثمار ص ١١٨ س ١٧ قال: ومن شرط صحة البيع أن يتقابضا قبل التفرق الخ.

.....

ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلامة (٣)

(ج) هل يجوز بتمر منها؟ ظاهر ابن حمزة تحريمه(٤)، بل من غيرها، لئلا يلزم اتحاد الثمن والمثمن، ويحتمله ضعيفاً، للإذن، ووجود المقتضي، وهو الرخصة.

والتحقيق: أنه إن شرطه في العقد لم يجز، وان أطلق جاز أن يدفع اليه من تمرها إن صبر عليه حتى يصير تمراً، وإلّا فالعقد يجب كونه حالّاً.

وأمّا الرخص، فثلاثة:

(أ) لايشترط التماثل بين تمرها عند الجفاف وثمنها، لعسره، فتسقط، للخبر، بل يجب التماثل عند العقد في ظن الخارص.

(ب) لوزادت ثمرتها عند إعتبارها وقت الجذاذ عن ثمنها، ملك المشتري الزيادة، ولو خرجت أنقص لم يجب على البايع ردّ الفاضل، للحكم بصحة العقد، فيترتب عليه أثره.

(ج) لافرق بين مالك النخلة ومالك ثمرتها دون أصلها، لإتحاد الحكمة المبيحة للرخصة.

فرع

هذا البيع رخصة، لقيام المقتضي للمنع منه، وهو تحريم المزابنة، فلو حلف:

---

(١) السرائر: في بيع الثمار، ص ٢٤٦ س ٤ قال: والذي يقتضيه الأدلة انه يجوز التفرق قبل القبض الخ.

(٢) الشرايع: في بيع الثمار، الرابعة، قال: ولايشترط في بيعها بالتمر، التقابض قبل التفريق الخ.

(٣) المختلف: في معنى العرية ص٢٠٠ س٢٤ قال بعد نقل قول ابن ادريس بجواز التفرق قبل القبض: وهو الاقوى.

(٤) الوسيلة: في بيان بيع الثمار، ص ٢٥٠ س١٥ قال: وقد روي في بعض الاخبار الى أن قال: وفي العرية بيع ماعلى النخل بتمر منه، والصحيح ماذكرنا.

واذا مرّ الإنسان بثمرة النخل جاز له أن يأكل مالم يضرّ أو يقصد. ولايجوز أن يأخذ معه شيئاً. وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردّد.

لايوقع عقداً مرخصاً، أو لايفعل رخصة، حنث بايقاعه.

قال طاب ثراه: واذا مرّالانسان بثمر النخل جاز أن يأكل مالم يضرّ أو يقصد، ولايجوز أن يحمل معه(١) وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردّد.

أقول: هنا مسألتان:

الاولى: في اباحة التناول من ثمرة النخل، ولم يتردّد فيه المصنّف هنا، وأكثر الأصحاب عليه، ومنع العلامة في المختلف(٢).

الثانية: غير النخل من شجر الفواكه والمباطخ والزرع والباذنجان، وأكثر الأصحاب لم يفرقوا بين النخل وغيره، وتردد المصنف في غير النخل(٣) ومنع العلامة في الجميع(٤) وباقي الأصحاب على الاباحة في الكلّ، وكذا العلامة في كتاب الفتوى، اعني المعتمد(٥) جزم بالجواز في الجميع.

احتج المسوغون بصحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمرة، أيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لابأس(٦) وبما رواه محمّد بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أمرّ بالثمرة فآكل منها، فقال: كل

---

(١) هكذا في النسخ المخطوطة، ويؤيده مافي حديث محمّد بن مروان من قوله: (ولاتحمل منها) وفي النسخة المطبوعة، (ولايجوز أن يأخذ معه) كما أثبتناه.

(٢) المختلف: فيما يحرم الاكتساب به ص ١٦٥ س ٢٤ قال: والأقرب المنع.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع. (٤) تقدم آنفاً.

(٥) (المعتمد في الفقه) لايوجد عندنا ذكره في الذريعة: ج٢١ ص٢١٣.

(٦) التهذيب: ج٧ (٧) باب بيع الثمار، ص ٩٣ الحديث٣٦.

.....

ولاتحمل منها، قلت: جعلت فداك انّ التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ماليس لهم(١) وفي معناهما رواية يونس(٢).

احتج المانعون بصحيحة الحسن بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه، وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم فليس له؟ وكم الحدّ الذي يسعه أن تتناول منه؟ فقال: لايحلّ له أن يأخذ منه شيئاً(٣) وحملها الشيخ في التهذيب على تحريم الأخذ دون الأكل(٤) وحمل العلامة ماورد من الإباحة على ماإذا علم بشاهد الحال إباحة المالك، ثم أيّده بمارواه مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يمرّ على قراح الزرع(٥) يأخذ منه السنبلة؟ قال: لا، قلت: أيّ شيء سنبلة!؟ قال: لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ سنبلة كان لايبقى شيء(٦)(٧). وهذه الرواية مع إرسالها يتضمّن تحريم الأخذ، لاالأكل، فيحمل على الحمل، بخلاف الاخبار المبيحة، فإنّها صريحة الدلالة في الإباحة. قال التقي: أباح القديم سبحانه عابري السبيل، الإنتفاع بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا

(١) التهذيب: ج٧ (٧) باب بيع الثمار، ص ٩٣ الحديث ٣٧ وفي ج٦ أيضاً ص٣٨٣ الحديث٢٥٥.

(٢) التهذيب: ج٦ (٣؛) باب المكاسب، ص٣٨٣ الحديث٢٥٦.

(٣) و (٤) التهذيب: ج٧ (٧) باب بيع الثمار ص ٩٢ الحديث٣٥ ثم قال بعد نقل الحديث: قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السّلام: (لايحل له أن يأخذ منه شيئاً) محمول على مايحمله معه، فأمّا مايأكله في الحال من الثمرة فمباح الخ.

(٥) والقراح ايضاً المزرعة التي ليس عليها بناء ولافيها شجر والجمع أقرحة (مجمع البحرين لغة قرح).

(٦) التهذيب: ج٦ (٩٣) باب المكاسب ص ٣٨٥ الحديث ٢٦١.

(٧) المختلف: فيما يحرم الاكتساب به ص ١٦٥ س ٣٠ قال بعد نقل استدلال الشيخ: والجواب الحمل على ماادا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك الخ.

الفصل السابع: في بيع الحيوان

اذا تلف الحيوان في مدّة الخيار فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض، اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه، ولايمنع العيب الحادث من الردّ بالخيار. واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر مالم يشترطه المشتري. و يجوز إبتياع بعض الحيوان مشاعاً.

إفساد(١) وقال القاضي: اذا مرّ الإنسان بشجر الفواكه جاز أن يأكل منها من غير إفساد(٢) وهو الأرجح لشهرته.

واعلم أن للإباحة شروطاً عند القائل بها.

(أ) عدم علمه بكراهية المالك.

(ب) عدم القصد إلى الثمرة ليأكل منها، بل يكون مجتازاً.

(ج) أن لايحمل معه.

(د) أن لايفسد على أربابه، فيحرم بشاهد الحال.

فرع

لو اجتاز إثنان جاز لأحدهما أن يجني من الثمرة مايأكلانه، وإن زاد عن حاجة المجني، لأنّه مأذون لهما في ذلك، كتلقم الصبيان بعضهم لبعض.

قال طاب ثراه: واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر.

أقول: قد تقدم البحث في هذه المسألة.

---

(١) الكافي: الضرب الرابع من الأحكام، فصل في الاذن ص ٣٢٢ س٨ قال: واباحة القديم تعالى الخ.

(٢) المختلف: فيما يحرم الاكتساب به ص ١٦٥ س٢١ قال: وقال ابن البراج: اذا مرّ الإنسان الخ.

ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد، ففي رواية السكوني: يكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه. ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس أو الجلد بماله كان له منه بنسبة مانقد، لاماشرط. ولو قال: إشتر حيواناً بشركتي، صحّ، وعلى كلّ واحد نصف الثمن.

قال طاب ثراه: ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكاً بنسبة ثنياه.

أقول: للأصحاب في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) صحة البيع، والإستثناء إذا كان معيّناً كالرّأس والجلد والصوف ـ وهو قول المفيد(١) والسيد(٢) والتقي(٣) وابن ادريس(٤) وأبي علي(٥) ـ فيكون له مااستثناه، لأنّه استثنى معلوماً، وعقد البيع غير مانع من إشتراط ماهو معلوم، لقوله عليه السّلام: الشرط جائز بين المسلمين(٦).

(ب) الصحة ويكون البائع شريكاً بقدر قيمة الثنيا، فيقال: كم قيمة هذا الحيوان لو بيع جميعه؟ فاذا قيل: عشرة، وقيمة منزوع الرأس تسعة، كان شريكاً

---

(١) المقنعة: باب اشتراط البايع على المبتاع ص ٩٤ س ٣٦ قال: ولابأس ان يشترط البايع على المبتاع شيئاً يستثنيه ممّا باعه مثل أن يبيعه شاة ويشترط عليه جلدها أو رأسها بعد الذبح لها الخ.

(٢) الانتصار: كتاب مسائل البيوع ص ٢١٢ س ٤ قال: وممّا ظن انفراد الامامية، القول بجواز بيع الانسان الشاة أو البعير ويشترط الخ.

(٣) الكافي: البيع، ص ٣٥٤ س ١ قال: و اذا اقترن العقد باستثناء لبعض ماتناوله الى أن قال: مضى العقد فيما عدا المستثنى.

(٤) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٤١ س ١٦ قال: واذا باع الانسان بعيراً أو غنماً واستثنى الرأس والجلد كان ذلك جائزاً صحيحاً الخ.

(٥) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٦ س ١١ قال: وقال ابوعلي بن الجنيد: لو استثنى رأس الحيوان أو صوفه أو جلده لجاز.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣، باب التجارة ص ٢٢٥ الحديث ١٠٣.

.....

بعشر الحيوان، لأنّ البائع قبض مايساوي تسعة أعشار الثمن، لأنّ أجزاء الثمن متقسطة على أجزاء المبيع، ويلغو التعيين، وهو قول الشيخ في النهاية(١) والمبسوط(٢) والخلاف(٣) وتبعه القاضي (٤) .

(ج) بطلان البيع بهذا الاستثناء، لإدّائه إلى الغرر والتنازع، لأنّ المشتري قد يختار التبقية، وفيها منع للبايع عن الانتفاع بملكه، وجاز أن يؤول حاله إلى نقصه، أو عدم الانتفاع به لجواز موته. وان اختار البائع الذبح كان فيه منعاً لتسلط المشتري على ملكه بالانتفاع به في بتقيته نفع بظهره ولبنه ونتاجه وعظمه. واختار العلامة قدّس الله روحه -ونعم ماختار- وجهاً رابعاً، وهو صحة البيع والشرط إن كان الحيوان مذبوحاً، أو اشتراه للذبح، والمنع ان لم يكن كذلك. واحتجّ على الأوّل بانه استثناء لمعلوم ولا غرر فيه، فكان جائزاً. وعلى الثاني بما فيه من الجهالة وتضرّر الشريك لو أراد أخذ حقه وضرره لو أُجبر على بقائه(٥).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فرع

لو استثنى من اللحم رطلاً معلوماً، ظاهر سلار الجواز(٦) ومنع ابوعلي لتفاوت

(١) النهاية: باب ابتياع الحيوان، ص ٤١٣ س ١٧ قال: واذا باع الإنسان الى أن قال: واستثنى الرأس والجلد كان شريكاً الخ.

(٢) المبسوط: في بيع الثمار، ص ١١٦ س ١٥ قال: ومتى فعل ذلك كان شريكاً بمقدار الرأس أو الجلد الخ.

(٣) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ١٤٩ قال: ومتى باع كذلك كان شريكاً له بمقدار مايستثني منه الخ.

(٤) المهذب: ج١، باب بيع الثمار، ص ٣٨٢ س ١٣ قال: وان فعل ذلك كان له مقدار الجلد والرأس الخ.

(٥) المختلف: في بيع الحيوان، ص ٢٠٦ س ١٦ قال: والتحقيق أن نقول: إن كانت مذبوحة الخ.

(٦) المراسم: ذكر بيع الثمار، ص ١٧٨ س٥ قال: وكل شرط شرطه البايع الى ان قال: أو بعضها ←

ولو قال: الربح لنا ولاخسران عليك، لم يلزم الشرط. وفي رواية: اذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة، جاز.

ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها.

ويستحب لمن اشترى رأساً أن يغير إسمه، ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدّق عنه باربعة دراهم ويكره أن يريه ثمنه في الميزان.

مواضع اللحم بالجودة وعدمها، فان عيّن المكان بما لايختلط بغيره جاز(١).

قال طاب ثراه: ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط، وفي رواية: اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة، جاز.

أقول: مذهب الشيخ في النهاية لزوم الشرط(٢) وتبعه القاضي(٣) واختاره العلامة في المختلف(٤) لأصالة الجواز، ووجوب الوفاء بالشرط للآية(٥) والرواية(٦) ولصحيحة رفاعة قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل شارك في جارية له، وقال: إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كان وضيعة فليس عليك شيء؟ فقال: لا أرى بهذا بأساً اذا طابت نفس صاحب الجارية(٧) وقال ابن ادريس:

بالوزن، فجائز.

(١) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٦ س ٢٣ قال: وقال ابوعلي: لايجوز لأنّ مواضع اللحم يتفاضل الخ.

(٢) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤١١ س ٤ قال: فان اشترط عليه الى أن قال: وليس عليه من الخسران شيء، كان على ما اشترطا عليه.

(٣) و(٤) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٣ س ٣٩ قال: فان اشترط عليه أن يكون له الربح إن ربح الى أن قال: وتبعه ابن البراج الى أن قال: فقول الشيخ (ره) هو المعتمد.

(٥) كقوله تعالى: «الّا ان تكون تجارة عن تراض منكم» النساء/٢٩: وقوله تعالى «اوفوا بالعقود» المائدة/١.

(٦) قال عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم، لاحظ عوالي اللئالي: ج٤ ص٣٦٠.

(٧) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق ص ٢١٢ الحديث١٦.

ويلحق بهذا الباب مسائل

الاولى: المملوك يملك فاضل الضريبة، وقيل: لايملك شيئاً.

الثانية: من اشترى عبداً له مال، كان ماله للبائع إلّا مع الشرط.

لايلزم الشرط، لأنّ الربح والخسران على قدر رؤوس الأموال، فإذا شرط الخسران على أحدهما دون الآخر كان مخالفاً للكتاب والسنة(١) وأجاب العلامة: بأنّ ذلك مع الشرط أو بدونه؟ الثاني مسلّم والاوّل ممنوع(٢).

قال طاب ثراه: المملوك يملك فاضل الضريبة، وقيل: لايملك شيئاً.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة اقوال:

(أ) ملك المال، لامستقراً، وهو ظاهر الصدوق(٣) وأبي علي(٤) فانّهما أطلقا القول: بأنّ العبد يملك، لقول الصادق عليه السّلام: اذا أدّي الى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك(٥) ولفظة له حقيقة في الملك.

(ب) انه يملك التصرف خاصة وعليه الشيخ في النهاية(٦) فيجوز أن يتصدّق منه

---

(١) السرائر: باب ابتياع الحيوان، ص٢٣٩ س ٣٦ قال بعد نقل قول الشيخ: لانه مخالف لأُصول المذهب، لأنّ الخسران على رؤوس الأموال بغير خلاف الخ.

(٢) المختلف: في بيع الحيوان، ص ٢٠٤ س ٩ قال: وقوله: إنّ الخسران على قدر رأس المال، قلنا الخ.

(٣) المقنع: باب العتق والتدبير، ص ١٦١ س ٩ فانه قدّس سرّه نقل رواية عمر بن يزيد ولم يزد عليها شيئاً، فلاحظ.

(٤) لم اعثر عليه.

(٥) الفروع: ج٦، باب المملوك يعتق وله مال ص ١٩٠ قطعة من حديث١.

(٦) النهاية: كتاب العتق، باب المكاتبة، ص ٥٥٠ س ٢ وفيه مالفظه: «ولايجوز لهذا المكاتب أن يتصرّف في نفسه بالتزويج ولابهبة المال ولابالعتق مادام قد بقي عليه شيء، وانما يجوز له التصرّف في ماله بالبيع والشراء الخ».

الثالثة: يجب على البائع إستبراء الامة قبل بيعها بحيضة إن كانت ممّن تحيض، وبخمسة وأربعين يوماً إن لم تحض وكانت من سِنّ من تحيض. وكذا يجب الإستبراء على المشتري إن لم يستبرئها البائع. ويسقط الإستبراء على الصغيرة واليائسة والمستبرأة وأمة المرأة. ويقبل

ـ ويعتق عبده، واستند في العتق الى صحيحة عمر بن يزيد(١).

(ج) اباحة التصرّف خاصة، لاملك التصرّف، ولم يمنع من هذا الوجه الثالث مانع بل هو اجماع. والفرق بينه وبين الثاني من وجهين:

(أ) أنّ ملك التصرّف أقوى من إباحته، فإنّ في الإباحة لو ظهر له شاهد حال من المالك بكراهة التصرّف لم يجز أن يتصرّف.

(ب) أن في ملك التصرّف، له أنّ يتصدّق منه ويطعم غيره، وليس له ذلك في الإباحة.

والذي ذهب إليه المصنف(٢) والعلامة في أكثر كتبه منع الملك بقسميه(٣) أي ملك الرقبة وملك التصرّف، لقوله تعالى «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء»(٤) وهو نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم، ولقوله تعالى «ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء»(٥) وهو توبيخ في صورة الإستفهام، واختاره إبن ادريس(٦).

---

(١) تقدم آنفاً نقله عن الفروع.

(٢) الشرايع: كتاب التجارة، في بيع الحيوان، قال: الاولى العبد لايملك، وقيل: يملك فاضل الضريبة الخ.

(٣) القواعد: كتاب الدين، ص ١٧٠ س ١١ قال: والأقرب انه لايملك شيئاً الخ والتذكرة ج٢ كتاب الديون ص٨ س١٩ قال: مسألة المشهور بين علمائنا أنّ العبد لايملك شيئاً الخ.

(٤) النحل: ٧٥. (٥) الروم: ٢٨.

(٦) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٤٠ س ٣٣ قال: لأنّ العبدعندنالايملك شيئاًلقوله تعالى الخ.

قول العدل إذا أخبر بالاستبراء. ولا توطأ الحامل قبلاً حتى تمضي لحملها أربعة أشهر. ولو وطأها عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً.

قال طاب ثراه: ولا توطأ الحامل قبلاً حتى يمضي لحملها اربعة أشهر، ولووطأها عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً.

أقول: هذه المسألة من المواضع المشكلة من علم الفقه، وسبب اشكالها عدم ترتّبها على القوانين المقرّرة في علم الفقه، وحصر البحث فيها يقع في مقامين:

الأوّل: في إباحة الوطء وعدمه، وهو مقام مشكل، وبيانه: أنّ الحمل إن كان عن نكاح صحيح، أو شبهة لم يجز الوطء إلّا بعد الوضع لعموم قوله تعالى «واولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ»(١) وإن كان عن زنا جاز وطؤها في الحال لأن ماء الزنا لاحرمة له فكذا حمله.

ولئن قلت: لانسلّم جواز وطء الموطوءة بالزنا قبل الإستبراء، حذراً من اختلاط المائين، وقد صرّح به العلامة في قواعده حيث قال: والقذف قد يجب بان يرى امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه، فانه يلزمه اعتزالها حتى ينقضي العدة، فان أتت بولد لستة أشهر من حين الزنا ولأكثر من أقصى مدة الحمل من وطئه، لزمه نفيه، لتخلص من الإلحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته(٢).

قلنا: تسليم هذه المقدمة لايضرّنا، لأنّ التقدير علم كون هذه الأمة حاملاً، فانتفى الإختلاط.

وإطلاق الأصحاب تحريم الوطء قبل أربعة الأشهروعشرة الأيام،وإباحته مع

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) القواعد: كتاب الفراق، في اللّعان، المقصد الرابع في اللواحق، ص٩٥ س١٧ قال: والقذف قد يجب الخ.

.....

الكراهة بعدها، مناف للأُصول المقرّرة، لأنّ الحمل لايخلو في نفس الأمر عن أحد التقديرين فان كان عن نكاح صحيح حرم حتى الوضع، وإن كان عن زنا لم يحرم في الحال.

والتحقيق في الجواب عن الإشكال أن نقول:

المراد بالزنا كما جزم به العلامة في كتاب فتواه، أعني المعتمد، وجاز اختصاص التحريم في هذا الموضع لخصوصية المسألة، من حيث انّه داخل تحت مسمّى الإستبراء، فيكون هذا النصاب قدر إستبراء الحامل، كما أنّ الحيضة قدر استبراء الحائل، ولعلّ حكمة التخصيص إمّا لكون ذلك تكليفاً للمشتري حذراً من التوثب على الفروج، لأنّ المملوكة في محل الطمع، وإمّا لأنّه قبل النصاب تشتدّ ملابسة الحمل بالواطئ، لا أنه يصير جزأ من الرجل لإنعقاده قبل وطيه، بل لأنّ الجماع يثير الطمث ويفعل في مزاج المرأة مايغير مزاج اللبن، وهو غذاء الطفل وعليه نموّه، ومنه تحريم المحلّل إذا ارتضع بلبن خنزيرة، فلهذا حكمنا بنشر الحرمة في الرضاع وقلنا يصير صاحب اللبن أباً وليس مرتضعا من لبنه، وجعل الشارع الحرمة المنتشرة في الفحل الى المرتضع أقوى من حرمة المرتضعة، حيث حرّم على الصبيّ كل من ينسب إلى الفحل ولادة ورضاعاً ومن ينسب إلى المرضعة ولادة خاصة، مع انه يتغذى من لبنها وتشتد لحمه عليه، وهو من دمها، وليس ذلك إلّا لكون جماع الرجل يؤثّر في مزاج المرأة وفي لبنها كيفية توجب له تغييراً، ويؤيّد هذا التاويل ماروي عنه صلّى الله عليه وآله: لا تقتلوا أولادكم غيلة(١) قالوا: معناه، لاتجامعوا المرضعات فان الجماع يثير الطمث ويفسد اللبن، ولهذا لاينعقد الإيلاء لو كان وقوعه لصلاح اللبن، والله أعلم.

(١) عوالى اللئالى: ج٣ باب التجارة ص ٢٢٦ الحديث ١٠٧ ولاحظ ماعلق عليه.

.....

المقام الثاني: في أحكام هذه المسألة، وأصل الفتوى ماروا ه الحسين بن محبوب عن رفاعة موسى قال: سألت أباالحسن موسى عليه السَّلام قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لايطمث وليس ذلك من كبر، قلت: فاريتها النساء فيقلن ليس بها حملاً، فلي أن أنكحها في فرجها؟ قال: انّ الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل، فلابأس أن تمسّها في الفرج، قلت: فان كانت حبلى فما لي منها ان أردت؟ فقال: لك مادون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، فاذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلابأس بنكاحها في الفرج(١). وروى محمّد بن يعقوب في كتابه باسناده الى اسحاق بن عمار قال: سألت أباالحسن عليه السَّلام عن رجل إشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطأها، قال: بئس ماصنع، قلت: ماتقول فيه؟ فقال: أعزل عنها أم لا؟ قلت: أجبني في الوجهين، قال: إن كان عزل عنها فليتق الله ولايعود، وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولايورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فانه قد غذّاه بنطفته(٢) وفي أُخرى عن النبي صلى الله عليه وآله: لأنَّ نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه(٣) وعن الصادق عليه السَّلام: لأنه شارك في اتمام الولد(٤).

قوله «ولو وطأها عزل» أي ولو أراد وطءها، وليس العزل مبيحا للوطء، بل

(١) الفروع: ج٥، كتاب النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى، ص٤٧٥ الحديث٢ وفيه الى قوله «لك مادون الفرج» والظاهر أنّ مابعده من قوله «الى أن تبلغ» الى اخره من كلام المصنف.

(٢) الفروع: ج٥ كتاب النكاح، باب الرجل يشترى الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده، ص٤٨٧ الحديث١.

(٣) الفروع: ج٥، كتاب النكاح، باب الرجل يشترى الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده، ص٤٨٧ قطعة من حديث٢.

(٤) الفروع: ج٥، كتاب النكاح، باب الرجل يشترى الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده، ص٤٨٨ قطعة من حديث٣.

.....

مخفف لما يترتب عليه من الاحكام، فلا يكره له بيع الولد، ولايترتّب عليه باقي الأحكام.

و اعلم أنّ العلامة قدّس الله روحه إضطربت فتواه في هذه المسألة، فذكرها في القواعد في ثلاثة مواضع وأفتى في كلّ موضع بخلاف الآخر، فقال في كتاب التجارة: ويحرم وطوء الحامل قبلاً قبل مضيّ أربعة أشهر وعشرة أيام ويكره بعده إن كان عن زنا، وفي غيره اشكال(١) وقال في كتاب النكاح: ولو إشتراها حاملاً كره له وطؤها قبلاً قبل الوضع، أو مضيّ أربعة أشهر وعشرة أيّام إن جهل حال الحمل لأصالة عدم إذن المولى في الوطء، وإن علم إباحته بعقد أو تحليل حرم حتى يضع، وإن علم كونه عن زنا فلابأس(٢) وقال في كتاب الطلاق: كلّ من ملك جارية موطوءة ببيع أوغيره من إستغنام أو صلح أو ميراث أو أيّ سبب كان لم يجز له وطؤها الّا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى أو زوج أو وطء شبهة لم ينقض الإستبراء إلّا بوضعه أو مضيّ أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا يحلّ له وطؤها قبلاً قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها(٣).

ففي الوجه الأوّل جعل الاستبراء وإعتبار نصابه وأحكامه، محمولاً على الزنا جزماً، وتوقف في غيره. وفي الثاني جعل الأحكام متعلّقة بجهل حال الحمل وجزم فيه بالكراهة، وأسقط الأحكام مع العلم، إذ مع إباحة الوطء يحرم حتى الوضع،

---

(١) القواعد: كتاب المتاجر، المطلب الثاني في الأحكام، ص١٣٠ س ٥ قال: ويحرم وطوء الحامل قبلاً الخ.

(٢) القواعد: كتاب النكاح، الفصل الرابع في بقايا مسائل متبددة، ص٣٢ س ٣ قال: ولو اشتراها الخ.

(٣) القواعد: كتاب الفراق، في الطلاق، المطلب الثاني في الاستبراء ص٧٣ س١٤ قال: فمن ملك جارية الخ.

.....

ومع تحريمه يجوز في الحال، لأنّ ماء الزّاني لاجرمة له. وفي الثالث جعل الأحكام متعلّقة بالوطء المباح، ولعلّه إستند إلى عموم الإذن في وطء المملوكة ولا حرمة لحمل الزنا، فحمل الرواية على الوطء المباح، وهو ضعيف لعموم قوله تعالى «وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعْن حملهنّ»(١) وفي غزاة أوطاس(٢) أمر النبي صلّى الله عليه وآله مناديه: لايوطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة(٣).

والقول الأوّل فيه ايضاً نظر، لانّه حمل الرواية على الزنا واستشكل في غيره، وهو صنفان، علم الاباحة، وعدم العلم بحال الحمل، وفي الثاني يقوى جواز الوطء كما اختاره في الوجه الثاني، أمّا أوّلاً فلما ذكره من أصالة عدم إذن المولى، وأمّا ثانياً فلما في المنع من معارضة جواز الانتفاع بالملك الّا مع تعيّن سبب المنع، وليس، ولعموم قوله تعالى «وأُحلّ لكم ماوراء ذلكم»(٤) وقوله تعالى «فانكحوا ماطاب لكم من النساء»(٥). وعلى تقدير علم الاباحة قيام الدليل على التحريم حتى الوضع ظاهر، فلا معنى للتوقف على هذا التقدير.

واعلم أنّ قول الثاني هو فتوى ابن ادريس(٦) وهومذهب الشيخ في الخلاف.(٧)

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) اوطاس واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ببني هوازن ويومئذٍ قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: حمى الوطيس وذلك حين استعرت الحرب، وهو صلّى الله عليه وآله وسلّم أوّل من قاله (معجم البلدان ج١).

(٣) عوالى اللئالى: ج٣، باب التجارة ص ٢٢٨ الحديث ١١٢ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) النساء: ٢٤. (٥) النساء: ٣.

(٦) السرائر: كتاب النكاح، باب السراري وملك الأيمان، ص٣١٥ س٦ قال: ومتى اشترى رجل جارية حاملة كره له وطؤها في القبل دون أن يكون ذلك محظوراً الخ.

(٧) الخلاف: كتاب العدة، مسألة٤٦ قال: اذا اشترى امة حاملاً كره له وطؤها الخ.

الرابعة: يكره التفرقة بين الأطفال وأُمّهاتهم حتى يستغنوا. وحدّه سبع سنين، وقيل: أن يستغنى عن الرضاع، ومنهم من حرّم.

قال طاب ثراه: ويكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنوا، وحدّه سبع سنين وقيل: أن يستغني عن الرضاع، ومنهم من حرّم.

أقول: هنا مسألتان:

الأُولى: هل التفرقة مكروهة أو محرّمة؟ بالأوّل قال الشيخ في باب العتق من النهاية (١) وتبعه ابن ادريس(٢) والمصنف(٣) والعلامه(٤) وبالثاني قال في باب بيع الحيوان من النهاية(٥) وبه قال المفيد(٦) والتقي(٧) وسلار(٨) وابوعلي (٩) وطرّد الحكم الى من يقوم مقامه في الشفعة كالاخوين.

---

(١) النهاية: باب العتق واحكامه ص ٥٤٦ من ٤ قال: ويكره أن يفرق بين الولد وبين أمه الخ.

(٢) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٣٩ س ١٥ قال: ويكره التفرقة بين الأطفال وأُمهاتهم اذا ملكوا الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٣ س ١٦ قال: مسألة للشيخ في النهاية قولان في التفرقة بين الأطفال الى أن قال: والأقرب تغليظ الكراهة.

(٥) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤١٠ س ٦ قال: ولايجوز التفرقة بين الاطفال وأُمهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهنّ.

(٦) المقنعة: باب ابتياع الحيوانات ص ٩٣ س ١٦ قال: ولايجوز التفرقة بين الأطفال وأُمهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهنّ.

(٧) لم أعثر عليه في الكافي، والظاهر انه اشتباه والصحيح القاضي ابن البراج، وذلك لأن إعتماد المصنف قدّس سرّه غالباً على المختلف وماتقل فيه عن التقي في ذلك شيئاً بل قال مالفظه: وممن قال بالأوّل -أي عدم الجواز- ابوعلي بن الجنيد وشيخنا المفيد وابن البراج الخ فلاحظ المهذب: ج١، كتاب الجهاد، باب الأُسارى ص٣١٨ س٢ قال: واذا سبيت المرأة وولدها لم يجز للإمام أن يفرّق بينهما الخ.

(٨) المراسم: ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع ص ١٧٧ س ٥ قال: ولايفرق بين الأطفال وأُمهاتهم في البيع الخ.

(٩) تقدم نقله عن المختلف.

.....

احتج الأوّلون: بالاصل، وبقوله عليه السّلام: الناس مسلّطون على أموالهم(١).

احتج المحرّمون بحسنة معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت أمُّها معهم، فلمّا قدموا الى النبي صلّى الله عليه وآله سمع بكاها فقال: ماهذه؟ قالوا: يارسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها وأُتي بها وقال: بيعوهما أو أمسكوهما(٢) وبحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السّلام قال: إشتريت له جارية من الكوفة قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت: يا أُمّاه فقال لها ابوعبدالله عليه السّلام ألك أُمّ؟ قالت: نعم فأمر بها فردّت وقال: ماآمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ماأكره(٣) وعن سماعة قال: سألته عن مملوكين أخوين هل يفرق بينهما، وعن المرأة وولدها؟ قال: لا، هو حرام. إلّا أن يريدوا ذلك(٤).

الثانية: في الغاية التي يزول معها تحريم التفرقة أو كراهتها.

فنقول: الخلاف هنا مبنيّ على الخلاف في مدّة الحضانة، وإبن الجنيد جعلها سبع سنين في الذكر والأُنثى(٥) والشيخ في النهاية جعلها مدّة الحولين في الذكر

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص ٢٢٢ الحديث ٩٩ وص ٤٥٧ الحديث١٩٨وج٢ ص١٣٨ الحديث٣٨٣ وج٣ ص٢٠٨ الحديث٤٩ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) الفروع: ج٥، كتاب المعيشة، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك ص٢١٨ الحديث١.

(٣) المصدر نفسه ص٢١٩ الحديث٣.

(٤) المصدر نفسه ص٢١٨ الحديث٢.

(٥) المختلف: في لواحق النكاح ص٢٦ س٢٨ قال: وقال ابن الجنيد: الأُمّ أحق بالصبيّ الى سبع سنين الى أن قال: وأمّا البنت فالأُمّ أولى بها مالم تتزوّج الأُمّ.

الخامسة: اذا وطأ المشتري الأمة ثم بان إستحقاقها إنتزعها المستحق، وله عقرها نصف العشر إن كانت ثيّباً، والعشر ان كانت بكراً. وقيل: يلزمه مهر امثالها، وعليه قيمة الولد يوم سقط حيّاً، ويرجع بالثمن وقيمة

وسبعاً في الأُنثى(١) وتبعه القاضي في الكامل(٢) وابن حمزة(٣) وابن ادريس(٤). والمفيد جعلها مدة الحولين في الذكر وتسعاً في الأُنثى(٥) وتبعه سلار(٦)، والقاضي في المهذب جعلها في الذكر الى سبع وفي الأُنثى الى تسع(٧) والصدوق في المقنع قال: الأُمّ أحقّ به مالم تتزوّج(٨)، ولم يفصّل بين الذكر والأُنثى.

قال طاب ثراه: واذا وطأ المشتري الأمة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق، وله عقرها نصف العشر إن كانت ثيباً والعشر إن كانت بكراً. وقيل: يلزمه مهر أمثالها.

---

(١) النهاية: باب الولادة والعقيقة، ص٥٠٣ س١٩ قال: والأُمّ أولى بالولد من الأب مدّة الرضاع، الخ.

(٢) المختلف: في لواحق النكاح ص ٢٦ س ٣٩ قال: وابن البراج في الكامل تبع شيخنا في النهاية.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان من له حظ في الحضانة ومن هو أولى بها، ص٢٨٨ س٥ قال: فالأُمّ أولى بالابن حتى يفطم والبنت حتى تبلغ سبع سنين الخ.

(٤) السرائر: كتاب النكاح، باب أحكام الولادة، ص٣١٩ س٤ قال: وأحق به مدّة حولين الى أن قال: فان كان الولد أُنثى فالأُمّ أحقّ بها الى سنتين (هكذا) مالم يزوج الأُمّ الخ.

(٥) المقنعة: باب الحكم في أولاد المطلقات، ص٨٢ س١٦ قال: فاذا فصل الصبي من الرضاع كان الأب أحقّ بكفالته من الأُمّ والأُمّ أحق بكفالة البنت حتى تبلغ تسع سنين الخ.

(٦) المراسم: ذكر مايلزم به، ص ١٦٤ س١٣ قال: فالذكر: الأب أحقّ بكفالته من الأُمّ، والانثى: الأُمّ احق بكفالتها حتى تبلغ تسع سنين الخ.

(٧) المهذب: ج٢ باب احكام الولادة والعقيقة ص ٢٦٢ س ٧ قال: واذا كان الولد ذكراً فوالدته أحق به من أبيه مدّة الرضاع الى أن قال: واذا كان انثى فوالدته أحق به من أبيه الى سبع سنين الخ.

(٨) المختلف: في لواحق النكاح ص٢٦ س٢٨ قال: وقال الصدوق في المقنع: اذا طلق الرجل زوجته وبينهما ولد فالمرأة أحق بالولد مالم تتزوّج. ولم اعثر عليه في المقنع.

الولد على البائع، وفي رجوعه بالعقر قولان: أشبههما الرجوع.

السادسة: يجوز ابتياع مايسبيه الظالم، وان كان للإمام بعضه أو كلّه.

أقول: وجوب مهر المثل قول الشيخ(١) وابن ادريس (٢) قال: وذهب بعض أصحابنا الى أنّ عليها نصف عشر قيمتها مع الثيبوبة، والعشر مع البكارة.

قال طاب ثراه: وفي رجوعه بالعقر قولان:

أقول: ذهب ابن ادريس إلى عدم رجوعه بالعقر، وهو عوض البضع، لحصول عوض في مقابلته، وهو الوطء، وهو بناء على انّ المغرور انّما يرجع على الغارّ بمالم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة، وأمّا ماحصل في مقابلته نفع كالثمرة والسكنى فلا (٣) وذهب العلامة في كتبه إلى الرجوع بالجميع لمكان الغرور(٤).

قال طاب ثراه: ويجوز ابتياع مايسبيه الظالم، وإن كان للامام بعضه أو كلّه.

أقول: مايسبيه الظالم في حال الغيبة يكون باجمعه للإمام عليه السّلام، وقد أباحوا ذلك لشيعتهم على ماعرفته في باب الخمس، فهذا تصوير مايكون للإمام

---

(١) المبسوط: ج٣، كتاب الغصب ص ٦٦ س ٣ قال: فان كانت ثيباً فلاشيء عليه سوى المهر الخ.

(٢) السرائر: باب العقد على الاماء والعبيد ص ٣٠٥ س ١٨ قال: وقد روي أنّ عليه لمولى الجارية عشر قيمتها إن كانت الخ.

(٣) السرائر: باب ابتياع الحيوان، ص ٢٣٩ س ١٩ قال: ومتى اشترى جارية فأولدها فظهر أنّها كانت مغصوبة، الى أن قال: وليس له أن يرجع عليه بما غرمه عن وطيها لانّه حصل له بدلاً منه انتفاع ولذّة واستمتاع الخ.

(٤) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٣ س ٣٧ قال: نعم له المطالبة بثمنه وحينئذٍ يرجع المشتري على البائع بقيمته. وفي التذكرة: ج١ في أحكام البيع الفاسد ص٤٩٦ س١٩ قال: وأمّا لو اشترى جارية واستولدها فخرجت مستحقة يغرم قيمة الولد ويرجع على البائع لأنّه غرّه الخ.

ولو اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ردّها على البائع واستعاد ثمنها، فإن مات ولاعقب له سعت الأمة في قيمتها على رواية مسكين السمّان، وقيل: يحفظها كاللقطة. ولو قيل: يدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسناً.

كلّه، وأمّا بعضه، فيتصوّر فيما يؤخذ من أهل الحرب غيلة أو نهباً من غير قتال، فانّه يكون لآخذه وفيه الخمس لأربابه، وهم الأصناف والإمام، فيكون للإمام حصة منه، فما كان من ذلك من رقيق لايجب إخراج حصة الإمام منه، ولاحصة الأصناف، لعموم الإذن باباحة الرقيق حالة الغيبة، لتطيب الولادة، فاعلم ذلك.

قال طاب ثراه: ولو اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ردّها على البائع واستعاد ثمنها فإن مات ولا عقب له سعت الأمة في قيمتها على رواية مسكين السمّان، وقيل: يحفظها كاللقطة، ولو قيل: تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسناً.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال حكاها المصنف:

فالأوّل قول الشيخ في النهاية(١) وتبعها القاضي(٢).

والثاني قول ابن ادريس، وقال: كيف تستسعي بغير اذن صاحبها؟ وكيف تعتق؟ والأولى أن يكون بمنزلة اللقطة، بل يرفع خبرها إلى حاكم المسلمين ويجتهد على ردّها على من سرقت منه فهو الناظر في أمثال ذلك(٣).

---

(١) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤١٤ س ٣ قال: ومن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح الخ.

(٢) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٦ س ٣١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج.

(٣) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٤١ س ٢٦ قال: قال محمّد بن ادريس: كيف تستسعي هذه الجارية الخ.

.....

والثالث مذهب المصنف، وهو دفعها الى الحاكم من رأس، ولايجوز له التصرّف فيها لأنّها مال الغائب، النظر فيه الى الحاكم(١).

احتج الشيخ بمارواه مسكين السمان عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصلح؟ قال: فليردّها على الذي اشتراها منه ولايقربها إنْ قدر عليه أو كان موسراً، قلت: جعلت فداك فانّه قدمات ومات عقبه؟ قال: فليستسعها(٢).

واختار العلامة مذهب المصنف(٣).

واعلم أنّ الرواية قد تضمّنت حكمين منافيين للأصل.

(أ) ردّها على البائع، وهو غير مالك.

(ب) إستسعاؤها في الثمن، وكيف يجوز استسعاء مملوك الغير بغير اذنه؟ ثم كيف يصرف كسبها عوضاً عمّا قبضه من ليس مالكها؟

واختار الشهيد العمل بمضمون الرواية، فأجاب عن الأوّل: بتنزيل الرواية على تكليف البائع ردّها إلى أربابها، لانّه السارق، أو لأنّه ترتب يده عليها. وعن الثاني: باشتماله على الجمع بين حق المشتري بإستدراك ثمنه وحق المالك بردّها عليه.

والأصل فيه: أن مال الحربيّ فيءٌ في الحقيقة وبالصلح صار محرّماً إحتراماً عرضياً، فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة(٤).

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) التهذيب: ج٧ (٦) باب ابتياع الحيوان، ص ٨٣ الحديث ٦٩.

(٣) المختلف: في بيع الحيوان، ص ٢٠٦ س ٣٦ قال: والتحقيق أن نقول: إن كان عالماً وجب عليه ردّها الى المالك ان عرفه، والّا الى الحاكم ليحفظها على مالكها ولايرجع بشيء الخ.

(٤) الدروس: ج١، درس في المملوكين المأذونين، ص ٣٤٩ س٥ قال: روى مسكين في من اشترى الى أن قال: والأقرب المروي تنزيلاً على أنّ البائع يكلف بردّها الى أهلها، إمّا لأنّه السارق أو لأنّه

السابعة: إذا دفع الى مأذون مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال، فاشترى أباه وتحاقّ مولاه ومولى الأب وورثة الآمر بعد العتق والحج وكلّ يقول: اشترى بمالي، ففي رواية ابن أشيم: مضت الحجة، ويرد المعتق على مواليه رقاً، ثم أيّ الفريقين أقام البينة كان له رقّاً، وفي السند ضعف، وفي الفتوى إضطراب. ويناسب الأصل، الحكم بامضاء مافعله المأذون مالم يقم بينة تنافيه.

وفي هذا التنزيل نظر، لأنّ البائع على تقدير كونه سارقاً لم يبق أهلاً لأداء الأمانة، وعلى تقدير عدم السرقة ليست يده أولى بالعقوبة في التكليف بالرّد لمكان ترتّب يده عليها بأولى من المشتري، لتساويهما.

قوله: فأولى تقديم حفظ مال المسلم على مال الكافر.

قلنا: هذه الأولوية متى يكون حاصلاً؟ على تقدير كونه معاهداً، أو مطلقاً، الثاني مسلّم، والأوّل ممنوع.

قال طاب ثراه: اذا دفع الى مأذون مالاً يشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال، فاشترى أباه وتحاقّ مولاه ومولى الأب وورثة الآمر بعد العتق والحج فكلّ يقول: اشترى بمالي، ففي رواية ابن أشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقّاً، ثم أيّ الفريقين أقام البينة كان له رقاً. وفي المستند ضعف، وفي الفتوى إضطراب، وتناسب الاصل الحكم بامضاء مافعله المأذون مالم تقم بيّنة تنافيه.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) ردّ المعتق على مواليه، وهو مضمون رواية ابن أشيم، وهو ضعيف، وبها قال الشيخ في النهاية(١).

ترتبت يده عليها الخ.

(١) النهاية باب ابتياع الحيوان، ص ٤١٤ س ٧ قال: ومن اعطى مملوك غيره الخ.

الثامنة: إذا اشترى عبداً فدفع إليه البائع عبدين ليختار أحدهما، فأبق واحد، قيل: يرتجع نصف الثمن، ثم إن وجده تخير، والّا كان الآخر بينهما نصفين، وفي الرواية ضعف، ويناسب الأصل ان يضمن الآبق ويطالب بما اتباعه.

(ب) كون المعتق لمولى الماذون رقّاً لكونه في يده بشرائه من مواليه وبطلان عتقه، وهو قول ابن إدريس(١) واختاره العلامة(٢) والمصنف في الشرائع(٣).

(ج) امضاء مافعله المأذون، ومعناه الحكم بصحة البيع والعتق، لأنّ الأصل أنّ مايفعله المأذون يكون صحيحاً، وهذا تتمشى اذا جعلنا حكم المأذون حكم الوكيل، فيقبل اقراره بما في يده ويمضى تصرّفه فيه كما يمضى اقراره بالدين، وهو أوجه الأقوال، وهو مذهب المصنف في النافع(٤).

قال طاب ثراه: اذا اشتري عبداً فدفع اليه البائع عبدين ليختار أحدهما، فأبق واحد قيل: يرتجع نصف الثمن، ثم إن وجده تخيّر، والّا كان الآخر بينهما نصفين، وفي الرواية ضعف، ويناسب الأصل أن يضمن الآبق بقيمته، ويطالب بما ابتاعه.

أقول: ماحكاه هو قول الشيخ في النهاية(٥) وتبعه القاضي(٦) ومستنده رواية

---

(١) السرائر: باب ابتياع الحيوان ص ٢٤١ س ٣٢ قال: قال محمّد بن إدريس: لاأرى لردّ المعتق إلى مولاه وجها الخ.

(٢) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٧ س ١٠ قال: والمعتمد ماقاله ابن ادريس.

(٣) الشرائع: في بيع الحيوان، الثامنة، قال: وقيل: يردّ على مولى المأذون مالم يكن هناك بيّنة، وهو أشبه.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤١١ س ١٣ قال: ومن اشترى من رجل عبداً وكان عند البائع عبدان الخ.

(٦) المختلف: في بيع الحيوان، ص ٢٠٤ س ١٢ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج على ذلك.

.....

محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: إذهب بهما واختر أيّهما شئت وردّ الآخر، وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده، قال: فليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ممّا أعطى ويذهب في طلب الغلام، فان وجده يختار أيّهما شاء وردّ النصف الذي أخذ، وإن لم يجد كان العبد بينهما، نصفه للبائع ونصفه للمبتاع(١).

ويمكن تنزيلها على تقدير أربع مقدمات:

(أ) تساويهما قيمة.

(ب) تطابقهما وصفاً.

(ج) إنحصار حقه فيهما.

(د) عدم ضمان المشتري هنا بالقبض، ويكون كالمبيع في مدة الخيار، فإنّ تلفه في مدّة الخيار من مال البائع وإن كان بعد القبض فأولى هنا لتعيين المبيع ثمّة وعدمه في صورة النزاع.

قال المصنف في الشرائع: وهو بناء على انحصار حقه فيهما(٢).

لأنه مع انحصار حقه فيهما يكون شريكاً للبائع، واذا ذهب من الشريك بعض مال الشركة بغير تفريط، كان على جميع الشركاء. ويناسب الأصل أن يضمن الآبق بقيمته ان قلنا بضمان المقبوض بالسوم ويطالب بما ابتاعه، أي بالعبد الموصوف بالصفات التي ذكرت في العقد، فان كان التالف واختاره تهاترا، وان كان الباقي أخذه، وضمن الآبق بقيمته حين قبضه، وان لم يكونا مشتملين على الصفات،

---

(١) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب نادر ص ٢١٧ الحديث ١.

(٢) الشرائع: في بيع الحيوان، التاسعة، قال: وهو بناء على انحصار الخ.

ولو ابتاع عبداً من عبدين لم يصح، وحكى الشيخ في الخلاف: الجواز

طالب بما اشتملت عليه، وهو مذهب المصنف(١) والعلامة(٢).

قال طاب ثراه: ولو ابتاع عبداً من عبدين لم يصح، وحكى الشيخ في الخلاف: الجواز.

أقول: المشهور بطلان البيع، لعدم تعيين المبيع عند المتبايعين، وقال الشيخ في الخلاف في باب البيوع: روى اصحابنا أنّه اذا اشترى عبداً من عبدين على أنّ للمشتري أن يختار أيّهما شاء، أنه جائز، ولم يرووا في الثوبين شيئاً، وقال الشافعي: اذا اشترى ثوباً من ثوبين على أنّ له الخيار ثلاثة أيّام لم يصحّ البيع، الى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة، وقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم(٣) وقال في باب السلم من الكتاب: إذا قال: اشتريت منك أحد هذين العبدين بكذا، أو أحد هؤلاء العبيد الثلاثة بكذا لم يصح الشراء، وبه قال الشافعي، وقال ابوحنيفة: اذا اشترط فيه الخيار ثلاثة أيّام، جاز لأن هذا غرر يسير، وأمّا في الأربعة فما زاد عليها لايجوز، دليلنا انّ هذا بيع مجهول، فيجب أن لايصح، ولأنّه بيع غرر، لاختلاف قيمتي العبدين ولأنّه لادليل على صحة ذلك في الشرط، وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع وقلنا: إنّ أصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين، فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس عليها غيرها(٤) هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله، وقال العلامة في المختلف: وأمّا قول الشيخ في الخلاف عن الرواية فانّ لها محملاً، وهو أن نفرض

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٤ س ٢٥ قال: والتحقيق أن نقول: العقد إن وقع على عبد مطلق موصوف بصفاته المقصودة الموجودة الرافعة للجهالة صحّ البيع الخ.

(٣) الخلاف: كتاب البيوع، مسألة ٥٤ قال: روى أصحابنا الخ.

(٤) الخلاف: كتاب السلم، مسألة ٣٨.

التاسعة: اذا وطأ أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحدّ ماقابل نصيبه، وحدّ بالباقي مع انتفاء الشبهة، ثم إن حملت قوّمت عليه حصص الشركاء، وقيل: تقوّم بمجرد الوطء وينعقد الولد حرّاً، وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة.

تساوي العبدين من كل وجه ولااستبعاد في ذلك كقفيز من متساوي الاجزاء كالصبرة(١).

قال طاب ثراه: اذا وطأ أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحدّ ماقابل نصيبه، وحدّ بالباقي مع انتفاء الشبهة، ثم إن حملت قوّمت عليه حصص الشركاء، وقيل: تقوّم بمجرد الوطء، وينعقد الولد حرّاً، وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة.

أقول: هنا مسائل:

الاولى: لايحدّ مع الشبهة، كما لو توهم الحلّ بمسيس بعض الملك. ولو كان عالماً حدّ بقدر نصيب الشركاء، وسقط عنه من الحدّ ماقابل نصيبه.

الثانية: إن حملت تعلق بها حكم أُمّهات الأولاد، فتقوّم عليه، لأنّ الاستيلاد بمنزلة الاتلاف، لتحريم بيعها، ووجوب عتقها بموت سيّدها، فيكون عليه غرامة الحصص، ولا تدخل في ملكه بمجرّد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة، أو بالضمان مع رضا الشريك.

فهنا فروع

(أ) الكسب قبل التقويم للجميع.

---

(١) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٤ س ٣١ قال: وأمّا قول الشيخ في الخلاف عن الرواية فانّ لها محملاً الخ.

.....

(ب) لو سقط الولد قبل التقويم استقرّ ملك الشركاء.

(ج) لايحرم على الشركاء الإستخدام قبل التقويم.

(د) لو مات السيد قبل التقويم اخذت القيمة من تركته، ولو ضاقت التركة وقع التخلص، ولايحسب الجارية من التركة، لأنّ الإستيلاد إتلاف، ويحتمل تعلق حقوق الشركاء بالجارية لجواز بيعها في ثمن رقبتها، ويحتمل بيعها وقسمة مافضل من ثمنها عن الحصص في الغرماء، لأنّها إنّما ينعتق بجعلها في نصيب ولدها، ولاإرث إلّا بعد الدين، ويحتمل تقويمها على الولد ويلزمه باقي قيمتها. لاباقي الديون.

(الثالثة) تقوّم مع الحمل قطعاً، وهل تقوّم بنفس الوطء؟ قال الشيخ: نعم(١) والاكثرون على خلافه.

فروع

(أ) ماذا يجب بالتقويم؟ المشهور قيمتها العادلة، وقال الشيخ: اكثر الأمرين من القيمة وقت التقويم، ومن ثمنها الذي أُشتريت به(٢) ومستنده رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السّلام(٣).

(ب) عليه قيمة الولد يوم سقط حيّاً على تقدير كونه عبداً، ويسقط من قيمته ماقابل نصيبه، ويضمن للشركاء الباقي، هذا اذا لم يكن قوّمت عليه حبلى ويكون عليه قيمتها يوم الوطء، ومع تقويمها حبلى يكون عليه أعلى القيم من حين الإحبال إلى حين التقويم.

---

(١) و (٢) النهاية: باب ابتياع الحيوان، ص ٤١١ س ١٩ قال: واذا كانت الجارية بين شركاء الى أن قال: وتقوّم الأمة قيمة عادلة ويلزمها، فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي أُشتريت به، أُلزم ثمنها الاوّل، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قوّمت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر.

(٣) التهذيب: ج٧ (٦) باب ابتياع الحيوان، ص ٧٢ الحديث ٢٣ والحديث طويل.

العاشرة: المملوكان المأذون لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه، حكم للسابق. ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للأقرب، فان اتفقا بطل العقدان، وفي رواية يقرع بينهما.

(ج) إن كانت بكراً وجب عليه أرش البكارة ويسقط عنه قدر نصيبه.

(د) مع عدم البكارة هل يجب عليه مهر أم لا؟ سكت عنه الشيخ رحمه الله، وقال ابن ادريس: لايجب عليه سوى الحدّ وأرش البكارة إن كانت(١).

والحق وجوب المهر إن كانت جاهلة، أو مكرهة، لا مع العلم والمطاوعة، وتسقط عنه قدر حصته.

(هـ) لزوم قيمة الولد عند الولادة ان كان حياً، ولو سقط ميتاً لم تضمنه.

(و) هذا الولد قبل سقوطه هل هو محكوم برقيته ووجوب التقويم على أبيه، كما يجب بذل قيمة الوارث وهو قبلها رقّ، أو هو حرّ في الأصل ووجوب القيمة لأجل حقوق الشركاء لايصيّره عبداً؟ الأظهر الثاني. وتظهر الفائدة فيما لو أوصى له حملاً فيصح على الثاني دون الأوّل.

(ز) لو سقط هذا الولد بجناية جان، الزم الجاني دية جنين الحرّ للأب، وعلى الأب للشركاء دية جنين الأمة، عشر قيمة أمّه الا قدر نصيبه، ويحتمل ضعيفاً أن لاشيء على الأب

قال طاب ثراه: المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق، ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للأقرب، فان اتفقا بطل العقدان، وفي رواية يقرع بينهما.

أقول: هنا مسألتان:

---

(١) السرائر: باب ابتياع الحيوان، ص ٢٤٠ س ٢٢ قال: والاولى أن يقال: لايلزم الواطئ لها شيئاً سوى الحدّ الذي ذكرناه، الّا أن تكون بكراً فياخذ عذرتها الخ.

.....

الاولى: اذا اشترى كلّ من المأذونين صاحبه وعلم سبق أحدهما كان العقد له وبطل المتأخر لبطلان تصرّفه بخروجه عن ملك بائعه.

وان اقترن العقدان في حالة واحدة، قيل فيه قولان:

(أحدهما) البطلان قاله ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢) لتدافعهما، وقال الشيخ في النهاية(٣) يقرع بينهما وتبعه القاضي(٤) وقال العلامة: ان اشترى كل منهما لنفسه، وقلنا: العبد يملك بطلا، وإن قلنا لايملك، أو كلّ واحد منهما اشترى لمولاه، فان كانا وكيلان، صح العقدان، وان كانا مأذونين، فالأقرب إيقاف العقدين على الاجازة، فان أجاز المولييان صحّ العقدان وانتقل كلّ منهما الى المولى الآخر، لأن كلّ واحد منهما قد بطل إذنه ببيع مولاه له، فاذا اشترى الآخر لمولاه كان كالفضولي، وان فسخ المولييان بطلا(٥).

الثانية: اشتبه الحال في معرفة السابق، وفيه قولان:

(أحدهما) مسح الطريق والحكم للأقرب على تقدير تساويهما في القوة، ومع تساوي الطريقين يقرع، اختاره الشيخ في الاستبصار(٦)، لأنّه من المشكلات وكل

---

(١) السرائر: باب ابتياع الحيوان، ص ٢٤٠ س ٢٨ قال: وان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد باطلاً.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) النهاية: باب ابتياع الحيوان ص ٤١٢ س ٩ قال: فان اتفق أن يكون العقدان في حالة واحدة أقرع بينهما الخ.

(٤) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٥ س ١٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج الخ.

(٥) المختلف: في بيع الحيوان ص ٢٠٥ س ٢٤ قال: فان اشترى كل واحد منهما لنفسه الخ.

(٦) الاستبصار: ج٣ (٥٤) باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة ص٨٢ قال بعد نقل الحديث: وهذا عندي أحوط لمطابقته لما روي من أن الخ.

.....

مشكل فيه القرعة. وقال العلامة: ان اشتبه السبق أو السابق حكم بالقرعة(١)، والأقرب البطلان مع إشتباه السبق، لجواز الإقتران، والسبق المصحّح للبيع غير معلوم، ولايجوز الحكم بالمسبّب مع الجهل بسببه، والقرعة مع اشتباه السابق، للعلم بصحة أحد العقدين في الجملة، فيتحقق الإشكال الموجب للقرعة.

احتج الأوّلون بمارواه الشيخ عن أبي خديجة عن الصادق عليه السّلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما، فكان بينهما كلام، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا، وهما في القوة سواء، فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر، وانصرفا إلى مكانهما، فنسب كلّ واحد إلى صاحبه وقال: أنت عبدي اشتريتك من سيدك ، قال: يحكم بينهما حيث افترقا يذرع الطريق فأيّهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كانا سواء فهما ردّ على مواليهما، جاءا سواء وافترقا سواء إلّا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء امسك ، وليس له ان يضرّبه(٢).

واعلم أن هذه الرواية دلت على أُمور:

(أ) إنّ العبد يملك .

(ب) إنّ الشراء لأنفسهما بقوله: «وقال له أنت عبدي إشتريتك من سيّدك ».

(ج) اعتبار تساويهما في القوة، فلو تفاوتا فيها لم يحكم بذرع الطريق، لإنتفاء الظن، لجواز سبق الأبعد لمزيد قوته.

(د) انه مع علم السبق يحكم للسابق كيف كان، بقوله «إلّا أن يكون أحدهما

---

(١) المختلف: في بيع الحيوان ص٢٠٥ س٢٤ قال: والتحقيق أن نقول: ان اشتبه السبق أو السابق حكم بالقرعة.

(٢) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب نادر، ص ٢١٨ الحديث٣ وفي الاستبصار: ج٣ (٥٤) باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه، ص٨٢ الحديث١.

الفصل الثامن: في السلف

وهو ابتياع مضمون إلى أجل بمال حاضر، أو في حكمه، والنظر في شروطه وأحكامه ولواحقه.

(الأولى) الشروط، وهي خمسة:

الأوّل: ذكر الجنس والوصف، فلا يصح فيما لايضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود، ويجوز في الأمتعة والحيوان والحبوب وكلّ مايمكن ضبطه.

الثاني: قبض رأس المال قبل التفرق، ولو قبض بعض الثمن ثم

سبق صاحبه».

واحتج الآخرون بجواز الاقتران، وهو يقتضي البطلان، وبجواز سبق ذي الطريق البعيدة بزيادة مشيه وسرعته وحصول عائق لغريمه. وهذه أُمور توجب الشك في حصول السبب الناقل، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

الفصل الثامن: في السلف

وهو ابتياع مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه.

فالابتياع خبر المبتدأ، و(مضمون) صفة مضاف محذوف مجرور بالاضافة، أي إبتياع شيء، أو مال مضمون، فالابتياع جنس، وقوله: مضمون، فصل يخرج به البيع الاعيان الحاضرة، وقوله: الى أجل يخرج به البيع بالوصف حالاً، وقوله: معلوم، اشارة إلى وصف شرط من شرائط السلف.

روى ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وآله: من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم(١)، وقوله: بمال حاضر، يريد به اشتراط التقابض

---

(١) سنن ابن ماجة: ج٢، كتاب التجارات (٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى ←

افترقا صحّ في المقبوض، ولو كان الثمن ديناً على البائع صحّ على الأشبه، لكنه يكره.

في المجلس، وقوله: أو في حكمه، ليدخل مالم يكن حاضراً حالة العقد في المجلس ثم أحضر وقبض في مجلس العقد قبل التفرق، وكذا ماكان ديناً على البائع على الأصح فانه في حكم الحاضر، بل في حكم المقبوض، وظاهر أبي علي جواز تأخّر القبض ثلاثة أيام(١) وهو متروك.

قال طاب ثراه: ولو كان الثمن من دين(٢) على البائع، صحّ على الأشبه، لكنه يكره.

أقول: مختار المصنف الصحة(٣) ولعموم قوله تعالى «وأحلّ الله البيع»(٤) ولعدم المانع.

اذ بيع الدين بالدين عند المصنف هو التبايع بما في ذمتين غير ذمتي متبايعين، ولانه بمنزلة المقبوض، وقال الشيخ: لايصح(٥) لأنه بمنزلة بيع دين بدين، واختاره العلامة في المختلف(٦) لأنه بيع دين بدين، ولأنه أحوط، واختار في غيره مذهب المصنف(٧).

أجل معلوم، ص٧٦٥ الحديث٢٢٨٠ ولفظ الحديث (عن ابن عباس قال: قدم النبي صلّى الله عليه و(آله) وسلم وهم يتسلفون في الثمن السنتين والثلاث، فقال: من اسلف في تمر الخ.

(١) المختلف: في السلف، ص ١٨٩ س١ قال: مسألة المشهور أنّ قبض الثمن في المجلس شرط الى أن قال: وقال ابن الجنيد: ولااختار أن يتأخر الثمن الذي به يقع السلم أكثر من ثلاثة أيام الخ.

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة (ديناً) كما أثبتناه في المتن.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) و (٦) المختلف: في السلف ص ١٩٠ س ١٢ قال: مسألة لو شرط أن يكون الثمن من دين عليه، قال الشيخ لايصح، لانه بيع دين بمثله، وقيل: يكره، والمعتمد الأوّل، لانه بيع دين بدين وقد نهي عنه.

(٧) لم أعثر عليه.

الثالث: تقدير المبيع بالكيل أو الوزن، ولا يكفي العدد ولو كان ممّا يعدّ، ولايصح في القصب أطناناً، ولا في الحطب حزماً، ولا في الماء قرباً. وكذا يشترط التقدير في الثمن، وقيل: يكفي المشاهدة.

قال طاب ثراه: وكذا يشترط التقدير في الثمن، وقيل: يكفي المشاهدة.

أقول: اشتراط التقدير في الثمن بالكيل أو الوزن أو القدر لابد منه في السلم، لما تقدّم من اشتراطه في مطلق البيع، ولإمكان تطرق الفسخ بتعذر التسلم عند الحلول لحاجة أو غيرها، فيحتاج المسلم الى بذل الثمن، فان كان جزافاً تعذّر الرجوع به لجهالته، ولأداء ذلك إلى التنازع، وهو اختيار الشيخ في كتابي الفروع(١) وهو قول الاكثر، واختاره المصنف(٢) والعلامة(٣) وقال المرتضى: يكفي إذا كان معلوماً بالمشاهدة مضبوطاً بالمعاينة، ولايفتقر مع ذلك إلى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدّه(٤) وأجاب عمّا قلناه من تعذّر الرجوع، بانّه معارض بالإجارة، ويمكن عروض البطلان لها بانهدام الدار، فيحتاج إلى معرفة مال الإجارة، مع انه يجوز أن يكون جزافاً، وبأنّ العقود مبنية على التراضي دون مايخاف طريانه، فانه من باع شيئاً بثمن معيّن بالمشاهدة صحّ البيع، وإن جاز أن يخرج المبيع مستحقاً فيثبت على البائع للمشتري حق الرجوع ببذل الثمن، ومع ذلك لايشترط ضبط صفات الثمن(٥).

---

(١) المبسوط: ج٢، كتاب السلم ص ١٧٠ س٣ قال: فانه يجب أن يذكر مقداره سواء كان من جنس المكيل أو الموزون او المذروع وعلى كل حال ومتى لم يفعل ذلك لم يصح السلم الخ وفي الخلاف: كتاب السلم، مسألة٤ فلاحظ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: في السلف ص ١٨٦ س ٢١ قال: مسألة المشاهدة غير كافية في معرفة الثمن إذا كان ممّا يكال أو يوزن بل لابد الخ.

(٤) الناصرية، المسألة الخامسة والسبعون والمائة قال: معرفة مقدار رأس المال شرط في صحة السلم الى أن قال: إذا كان معلوماً بالمشاهدة مضبوطاً بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته الخ.

(٥) الناصرية: المسألة الخامسة والسبعون والمائة، ص٢١٧ من الجوامع الفقهيه س١٤ قال: وليس ←

الرابع: تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان.

الخامس: أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله، ولو كان معدوماً وقت العقد.

(الثاني) في أحكامه، وهي خمسة مسائل:

الاولى: لايجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره. وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه، وكذا بيع الدين، فان باعه بما هو حاضر صحّ، وكذا إن

فقد طال كلامه (رحمه الله) هنا على جواز كون مال الاجارة وثمن المبيع مطلقاً سلماً كان أو غيره جزافاً، والكل ممنوع.

تذنيب

لو كان الثمن مذروعاً قال الشيخ في الكتابين: لابدّ من معرفة ذرعه قبل العقد، كالكيل والوزن(١)، ولم يوجب ذلك السيّد، وتردّد العلامة(٢)، ووجّه الصحة فيه جواز بيعه مشاهداً، فيجوز أن يكون ثمناً والاقرب عدم الإكتفاء، لجواز عروض الفسخ، كما قلناه.

* * *

للمخالف أن يقول: الخ.

(١) المبسوط: ج٢ كتاب السلم، ص ١٦٩ س ١٨ قال: ورأس المال ينظر الى أن قال: يجب أن يذكر مقداره سواء كان من جنس المكيل او الموزون أو المذروع الخ وفي الخلاف: كتاب السلم، مسألة٤. قال: سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً الخ.

(٢) المختلف: في السلف، ص ١٨٦ س ٣٦ قال: تذنيب، لو كان الثمن من المذروعات الى أن قال: وعندي في ذلك نظر.

باعه بمضمون حال، ولو شرط تأجيل الثمن قيل: يحرم، لأنّه بيع دين بدين، وقيل: يكره، وهو الأشبه، أمّا لو باع ديناً في ذمة زيد بدين المشتري في ذمة عمرو فلا يجوز، لأنّه بيع دين بدين.

فرع

لو قلنا بالصحة وطرء الفسخ، قضى بالصلح.

قال طاب ثراه: ولو شرط تأجيل الثمن قيل: يحرم، لأنه بيع دين بدين، وقيل: يكره وهو الأشبه.

أقول: هنا مسألتان:

(أ) الدين المؤجل. منع ابن ادريس من بيعه مطلقا وادّعى عليه الاجماع(١) وأجاز العلامة بيعه على من هو عليه، فيباع بالحالّ لا بالمؤجّل(٢).

(ب) الدين الحال، يجوز بيعه بمال حاضر مطلقاً، وكذا بيعه بمضمون حال ولو كان مؤجّلاً قال العلامة في كتبه: لا يجوز(٣) وهو مذهب ابن ادريس(٤) وقال المصنف: بالجواز على كراهية(٥) وهو مذهب الشيخ في النهاية(٦) واتّفق الفريقان

---

(١) السرائر: في السلف ص ٢٣١ س١ قال: ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله على غيره في أجل لم يكن قد حضر وقته، وانما يجوز بيعه اذا حلّ الأجل، فاذا حضر الأجل جاز له أن يبيع على الذي عليه بزيادة من الثمن الخ.

(٢) المختلف: في السلف، ص ١٨٦ س ٣٨ قال: فان باعه البائع ما باعه اياه، جاز، سواء باعه بزيادة عن الثمن أو النقصان الخ.

(٣) التذكرة: ج١، في أحكام السلم ص ٥٥٥ س ٣٥ قال: مسألة، لا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره الخ.

(٤) تقدم نقله.

(٥) الشرائع، في السلف، المقصد الثالث في أحكامه، الثامنة: قال: يجوز بيع الدين على من هو عليه الى أن قال: فان باعه بمضمون حال صح أيضاً وإن اشترط تأجيله قيل: يبطل وقيل: يكره وهو الاشبه.

(٦) النهاية: باب السلف ص ٢٩٨ س٨ قال: ولا يجوز ان يبيع الانسان الى أن قال: ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن الخ.

الثانية: اذا دفع دون الصفة وبرضى المسلم، صح. ولو دفع بالصفة وجب القبول، وكذا لو دفع فوق الصفة، ولا كذا لو دفع اكثر.

الثالثة: اذا تعذّر عند الحلول، أو انقطع، فطالب كان مخيّراً بين الفسخ والصبر.

الرابعة: اذا دفع من غير الجنس ورضي العريم ولم يساعره، احتسب بقيمة يوم الإقباض.

الخامسة: عقد السلف قابل لإشتراط ماهو معلوم، فلا يبطل بإشتراط بيع، أو هبة، أو عمل محلّل، أو صنعة. ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات بعينها، قيل: يصح، والأشبه المنع، للجهالة. ولو شرط ثوباً من غزل إمرأة معيّنة، أو غلّة من قراح(١) بعينه لم يضمن.

عن أنه لايجوز بيعه بدين على آخر مثله.

فرع

والمبيع في ذمة المديون في عهدة البائع، ولو تعذّر قبضه من المديون كان للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن.

قال طاب ثراه: ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات بعينها، قيل: يصحّ، والأشبه المنع، للجهالة. ولو شرط ثوباً من غزل إمرأة معيّنة، أو غلة من قراح بعينه، لم يضمن.

أقول: هنا مسألتان:

الاولى: اذا اسلف في غنم وشرط أصواف نعجات معينة مشاهدة، قال ابن

---

(١) القراح ج أقرحة: الأرض لاماء فيها ولاشجر (المنجد لغة قرح).

.....

ادريس: لايصح(١). واختاره المصنف(٢) لوجهين:

(أ) أنّ السلم في المشاهدة لايجوز، لانّه بيع مضمون ومن شرط صحته الأجل.

(ب) ان بيع الصوف على ظهر الغنم لايجوز.

وقال الشيخ: بالصحة(٣) واختاره العلامة(٤) وأجاب عن الوجهين:

أمّا عن الأول: فلأنّه يجوز السلف حالاً، إعتباراً بقصد المتعاقدين، إذا كان من قصدهما الحلول، كقوله أسلمت إليك، أو أسلمتك، أو أسلفتك هذا الدينار في هذا الكتاب، فيكون قد تجوّز باستعمال لفظ أسلمت مكان بعت، ولأنّ السلم قسم من أقسام البيع وكما يجوز استعمال بعت في السلم فليجز استعمال أسلمت في البيع، لعدم الفارق، وهو اختيار المصنف في شرائعه(٥).

وأمّا عن الثاني، فللمنع من منع بيع الصوف على الظهور، بل هو جائز، فالمصنف انما وافق ابن ادريس في المنع من السلف مع هذا الشرط لموافقته له في الوجه الثاني، لا الأوّل.

واعلم أنّ موضوع المسألة أن يكون شرط الأصواف أن يجزّ حالاً، فلو عيّنها وشرط تأجيل الجزّ إلى أمد السلف، أو شرط أصواف نعجات في الذمة غير مشاهدة،

---

(١) السرائر: باب السلف ص ٢٣١ س ١٥ قال بعد نقل قول الشيخ: قال محمّد بن ادريس: ان جعل في جملة السلف أصواف النعجات المعينة فلايجوز السلف في المعين على مامضى شرحنا له، وبيع الصوف على ظهر الغنم لايجوز الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) النهاية: باب السلف ص ٣٩٩ س ٩ قال: فان أسلف في الغنم وشرط معه أصواف نعجات الى أن قال: لم يكن به بأس.

(٤) المختلف: في السلف ص ١٨٨ س ١٩ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والحق ماقاله الشيخ الخ.

(٥) الشرائع: في السلف، قال: وهل ينعقد البيع بلفظ السلم الى أن قال: الأشبه نعم.

(النظر الثالث) في لواحقه وهي قسمان:

الأوّل: في دين المملوك ، وليس له ذلك إلّا مع الإذن، ولو بادر لزم ذمته يتبع به اذا اعتق ولايلزم المولى. ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك إن استبقاه أو باعه. ولو اعتقه فروايتان: أحدهما يسعى في الدين، والأُخرى لايسقط عن ذمة المولى وهي الأشهر. ولو مات المولى كان الدين في تركته، ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كأحدهم.

لم يصح قولاً واحداً فاعلم ذلك.

الثانية: لايجوز إستناد السلف إلى معيّن، كأن يشترط ثوباً من غزل امرأة معيّنة، أو غلّة من قراح معيّن، أو صوفاً من نعجات معيّنة، لأنّ السلم إبتياع مضمون، فهو أمر كلّي في الذمّة. غير مشخّص إلّا بقبض المشتري، فتشخيصه بأحد الأقسام المذكورة خروج عن حقيقته، نعم لو أُسند إلى معيّن قابل للإشاعة، ولايفضي التعيين فيه إلى عسر التسليم عادة، جاز، كما لو سلف على مائة رطل من تمر البصرة، فان ذلك يجري مجرى الصفات المشترطة في السلف كالحدادة والضرابة.

قال طاب ثراه: ولو أعتقه فروايتان: أحدهما يسعى في الدين، والأُخرى لايسقط عن ذمة المولى وهي الأشهر.

أقول: إذا استدان العبد بإذن سيده، فأقسامه ثلاثة:

(أ) أن يستدين للسيد.

(ب) أن يستدين لنفسه في قدر النفقة الواجبة على السيد.

(ج) أن يستدين لماسوى ذلك من مصالحه، أي مصالح العبد.

ولاشك في لزوم الدين للسيد في الأوّلين، وانما النزاع في الثالث، وهو موضوع المسألة، فإن بيع العبد، أو مات لزم السيد قولاً واحداً، وإن أعتقه فهل يلزم العبد

.....

أو المولى؟ قال في النهاية بالأوّل(١) وتبعه القاضي(٢) والعلامة في أحد قوليه(٣) وقال في الاستبصار بالثاني(٤).وبه قال ابن حمزة(٥) وابن ادريس(٦) واختاره المصنف(٧).

احتج الأوّلون برواية عجلان عن الصادق عليه السّلام في رجل اعتق عبداً له عليه دين قال: دينه عليه لم يزده العتق الّا خيراً(٨) وبأنّ السيد أذن لعبده في الاستدانه، فاقتضى ذلك رفع الحجر ولايستعقب الضمان، كالمحجور عليه اذا أذن له الوليّ في الاستدانة.

احتج ابن ادريس بأنّ المولى إذا أذن العبد في الإستدانة فقد وكّله في أن يستدين له، فالدين لازم في ذمته(٩)، وأجاب العلامة عنه بانه ليس موضع النزاع، لأنّ الاستدانة إذا كانت للسيد وجب أداؤها قطعاً، وإنما التقدير أنّ الإستدانة

(١) النهاية: كتاب الديون، باب المملوك يقع عليه الدين، ص٣١١ س١٢ قال: فان اعتقه لم يلزمه شيء ممّا عليه وكان المال في ذمة العبد.

(٢) و (٣) المختلف: كتاب الديون ص ١٣٦ س ١٦ قال: وابن البراج تبع الشيخ ايضاً، الى أن قال: والأقرب الأوّل: أي قول الشيخ في النهاية.

(٤) الاستبصار: ج٣ (٨) باب المملوك يقع عليه الدين ص١١ قال بعد نقل خبر زرارة: قال محمّد بن الحسن: انما يلزم المولى أو ورثته دين العبد إذا كان قد أذن له في الاستدانة الخ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان الدين ص ٢٧٤ س ٩ قال: والمملوك اذا استدان الى أن قال: فالأول كان حكم دينه حكم دين مولاه.

(٦) السرائر: كتاب الديون، باب المملوك يقع عليه الدين ص ١٦٨ س٢٧ قال: والصحيح الواضح أنّ المولى اذا اذن للعبد في الاستدانة فانه يلزمه قضاء الدين سواء باعه أو استبقاه أو اعتقه لأنّه وكّله في ان يستدين له، فالدين في ذمة المولى لايلزم العبد منه شيء الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) الاستبصار: ج٤ (١١) باب الرجل يعتق عبداً وعلى العبد دين ص٢٠ الحديث٢.

(٩) تقدم نقله عن السرائر آنفاً.

ولو كان مأذوناً في التجارة، فاستدان لم يلزم المولى، وهل يسعى العبد فيه؟ قيل: نعم، وقيل: يتبع به إذا أُعتق، وهو الأشبه.

للعبد لمصالحه. فان قيل: الدين المأذون فيه إذا صرفه العبد إلى مصالحه كان لازماً للمولى، قلنا: نمنع أنّ مجموع مصالح العبد لازمة للمولى، وانما يلزمه المعروف من النفقة، والاستدانة لذلك القدر منها ليس موضع النزاع على مابيّناه(١).

قال طاب ثراه: ولو كان مأذوناً في التجارة، فاستدان لم يلزم المولى، وهل يسعى العبد فيه؟ قيل: نعم، وقيل: يتبع به إذا أُعتق، وهو الأشبه.

أقول: إذا اذن السيد لعبده في التجارة دون الإستدانة، فاستدان،قال في النهاية يستسعى به معجلاً(٢) وقال في المبسوط: إنّما يسعى به بعد العتق(٣) وبه قال التقي(٤) وابن إدريس(٥) واختاره المصنف(٦).

واحتج الشيخ على الأوّل بصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة، فيصير عليه دين، قال: إن كان أذن له ان يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى،

---

(١) المختلف: كتاب الديون ص ١٣٦ س٢٣ قال: وقول ابن ادريس: إذا أذن للعبد في الاستدانة إلى أن قال: خطأ فاحش، فانّ التقدير أنّ الدين للعبد لا للمولى الخ.

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة التي عندي وليس في المختلف ولا في النهاية كلمة «معجلاً» لاحظ النهاية: كتاب الديون باب المملوك يقع عليه الدين ص٣١١ س٩ قال: وان كان مأذوناً في التجارة ولم يكن مأذوناً في الاستدانة الخ.

(٣) المبسوط: ج٢، فصل في العبد، ص١٦٤ س١٦ قال: وان لم يكن أذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمة العبد الخ.

(٤) المهذب: ج٢ باب العتق واحكامه ص٣٦١ س٢٠ قال: واذا مات العبد وعليه دين نظر فان كان سيّده أذن له في الخ.

(٥) السرائر: كتاب الديون، باب المملوك يقع عليه الدين ص١٦٨ س٢٣ قال: إنّ العبد المأذون له في التجارة لايستسعي في قضاء الدين، بل يتبع به اذا لحقه العتاق. (٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(القسم الثاني) في القرض.

وفيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوّعاً. ويجب الاقتصار على العوض، ولو شرط النفع ولو زيادة في الصفة حرم، نعم لو تبرّع المقترض بزيادة في العين أو الصفة لم يحرم. ويقترض الذهب والفضة وزناً، والحبوب كالحنطة والشعير كيلاً ووزناً، والخبز وزناً وعدداً.

ويملك الشيء المقترض بالقبض، ولا يلزم إشتراط الأجل فيه، ولا يتأجّل الدين الحالّ مهراً كان أو غيره. فلو غاب صاحب الدّين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصياً به. ولو لم يعرفه إجتهد في طلبه، ومع اليأس قيل: يتصدّق به عنه.

فيستسعي العبد في الدين(١) ولأنّ السيد غرّ الناس بالإذن له في التجارة.

واحتج الآخرون بأنّ السعي مملوك للسيّد، فلا يجوز صرفه فيما لم يأذن فيه، لضرره به، وقال عليه السّلام: لاضرر ولاضرار(٢) ولأنّ المدين فرط بحقه. وفصّل العلامة فقال: إن كان إستدان لمصلحة التجارة وضرورياتها، لزم، وإن لم يكن لمصلحتها لم يلزمه شيء، وتبع به بعد العتق.

قال طاب ثراه: ومع اليأس قيل: يتصدّق به عنه.

أقول: قال الشيخ في النهاية: يجتهد المديون في طلب الوارث، فان لم يظفر به تصدق به(٣) وتبعه القاضي(٤) وقال ابن ادريس: يدفعه الى الحاكم إذا لم يعلم له

---

(١) التهذيب: ج٦ (٨١) باب الديون وأحكامها ص٢٠٠ الحديث٧٠.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص٢٢٠ الحديث٩٣ ولاحظ ماعلّق عليه.

(٣) النهاية: باب وجوب قضاء الدين إلى الحيّ والميت ص٣٠٧ س١٤ قال: فان لم يعرف له وارثاً اجتهد في طلبه، فان لم يظفر به تصدّق به عنه.

(٤) المختلف: كتاب الديون ص ١٣٣ س٢٩ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج.

ولايصح المضاربة بالدين حتى يقبض. ولو باع الذمي ما لايملكه المسلم وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه. ولو أسلم الذمي قبل بيعه، قيل: يتولّاه غيره، وهو ضعيف.

وارثاً، فان قطع عليه أنه لاوارث له كان لإمام المسلمين، لأنه يستحق ميراث من لاوارث له(١) وقال العلامة: إن لم يعلم إنتفاء الوارث وجب حفظه، لأنّه مال معصوم، فيجب حفظه على مالكه كغيره من الأموال، فإن آيس من وجوده والظفر به أمكن أن يتصدّق به وينوي القضاء عند الظفر بالوارث، لئلا يتعطّل المال، اذ لايجوز التصرّف فيه، ولايمكن إيصاله الى مستحقه(٢).

وفي قوله «لايجوز التصرف فيه» نظر، لعدم تعيين الدين الّا بقبض المستحق له، بل لو قال: لاحتياجه الى تفريغ ذمته ـ وهو غير متمكّن من إيصاله إلى مستحقه، فشرع له التصدّق به كاللقطة ـ كان أحسن.

قال طاب ثراه: ولو أسلم الذمّي قبل بيعه، قيل: يتولّاه غيره، وهو ضعيف.

أقول: القائل بذلك الشيخ في النهاية (٣) ومنع منه القاضي(٤) وابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧).

---

(١) السرائر: باب وجوب قضاء الدين إلى الحيّ والميت، ص١٦٣ س١٥ قال: فإن لم يجده يدفعه الى الحاكم،فان قطع على انه لاوارث له كان لإمام المسلمين.

(٢) المختلف: كتاب الديون ص ١٣٣ س ٣٠ قال: والمعتمد أن نقول: ان لم يعلم انتفاء الوارث وجب حفظه الخ.

(٣) النهاية: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت ص ٣٠٧ س٢١ قال: ومن شاهد مديناً له قدباع ما لايحل تملكه للمسلمين من خمر وخنزير وغيرذلك الخ.

(٤) لم أظفر عليه.

(٥) السرائر: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت، ص١٦٥ س٣ قال: ومن شاهد مديناً قد باع مالايحل تملكه للمسلمين من خمر أولحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه الخ.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: كتاب الديون، ص ١٣٥ س ١٨ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: وهذا

ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها، فما حصل لهما، وماتوى(١) منهما. ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع اليه اكثر ممّا دفع، على تردّد.

احتج الشيخ بمارواه يونس، الى قوله: قال: واذا أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين، قال: يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خنازيره وخمره، فيقضي دينه، وليس له أن يبيعه وهو حيّ ولايمسكه(٢).

احتج الآخرون بأنّ المسلم لايملك ذلك، ولايجوز له بيعه مباشرة، فلايجوز تسبيباً.

وأجابوا عن الرواية بانّها مقطوعة أوّلاً، وبقبول الاحتمال ثانياً إذ من الجائز أن يكون الورثة كفاراً فلهم بيع الخمر وقضاء دين الميت منه، ولهذا حرم عليه بيعه وإمساكه في حياته.

قال طاب ثراه: ولو بيع الدّين بأقلّ منه، لم يلزم الغريم أن يدفع أكثر مما دفع، على تردّد.

أقول: هذه المسألة من المعارك التي قد تشبّه على المحصّلين. وتوضيحها يستدعي بيان تصوّرها قبل البحث منها بتوطئة مقدّمة.

فنقول: الدين أمر كلي في الذمّة غير مشخص، وإنما تشخيصه بتعيين المديون مع قبض المستحق له، أو الحاكم مع إمتناعه، أو صاحب الدين مع إلطاط (٣) المديون،

لاطائل تحته فان قصد الشيخ أهل الذمة.الخ.

(١) والتوى ـ مقصور وممدّ ـ هلاك المال، يقال: توي المال بالكسر توى وتواء هلك (مجمع البحرين لغة توا).

(٢) التهذيب: ج٧ (٩) باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة، ص١٣٨ قطعة من حديث٨٣.

(٣) لطّ لطأ، الباب أغلقه، والشيء ستره، والستر أرخاه (المنجد لغة لطّ) والمراد إنكار المديون أو مماطلته.

.....

قصاصاً، ولايتعيّن بغير ذلك. وقد يكون من أحد النقدين، وقد يكون متاعاً غيرهما، ربوياً وغير ربوي.

فان كان من أحد النقدين وبيع بمثله، أو بالنقد الآخر اشترط التقابض في المجلس مع التساوي في القدر إن اتّحد الجنس، وليس موضوع المسألة. وإن كان من غيرهما وكان الثمن والمثمن ربويين اشترط تساويهما، وليس موضوع المسألة أيضاً. فبقي أن يكون من غيرهما كثوب أو شاة، فاذا كان يساوي عشرة فباعه بدرهم، أو قدراً من النقد كعشرة دراهم فباعها بعوض يساوي درهماً، فهذا موضوع المسألة فهل يجب على البايع أن يدفع الى المشتري مجموع الدين، لأنّه الذي وقع عليه عقد الإبتياع، وهو صحيح شرعي فيترتّب أثره عليه؟ أم لايجب أن تدفع إلّا بقدر مايساوي مانقد المشتري من الثمن؟ فيه قولان: أحدهما قول الشيخ في النهاية: لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري(١) وتبعه القاضي(٢). والآخر قول ابن إدريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة(٥) وعليه المتأخّرون وهو وجوب دفع مجموع الدين إلى المشتري، لوقوع عقده عليه وانتقاله اليه فلايتوقف على إذن البائع.

واعلم أنّ كلام الشيخ قد تضمّن حكمين:

---

(١) النهاية: باب بيع الديون والأرزاق، ص٣١١ س٣ قال: ومن باع الدين بأقل ممّا له على المدين، لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري من المال.

(٢) و (٥) المختلف: كتاب الديون، ص١٣٣ س١ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج على ذلك ثم بعد نقل قول ابن ادريس واعتراضه الشديد عليه والذب عن الشيخ بما لامزيد عليه، اختار قول الشيخ بقوله: وهل منع احد من المسلمين الخ.

(٣) السرائر: كتاب الديون، ص ١٦٤ س ٢٢ قال: قال محمّد بن ادريس: إن كان البيع للدين صحيحاً ماضياً لزم المدين ان يؤدّي جميع الدين الى المشتري، وإن كان قد اشتراه باقل قليل الخ.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

.....

(أ) جواز بيع الدين بأقل منه، ولا ريب فيه.

(ب) عدم لزوم المديون اكثر ممّا وزنه المشتري، وهذا موضع الإشكال وتعويل الشيخ فيه على رواية محمّد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السّلام: رجل ابتاع ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: إدفع إليّ مالفلان عليك فقد اشتريته منه، فقال: يدفع إليه قيمة مادفع الى صاحب الدين وبرأ الذي عليه المال من جميع مابقي عليه(١).

ورواية أبي حمزة عن الباقر عليه السّلام قال: سئل عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعوض، ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له: أعطني مالفلان عليك فاني قد اشتريته منه: فيكف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال أبوجعفر عليه السّلام: يردّ على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي عليه الدين(٢).

ولا تعارض لهما من الروايات، بل انما حصل المعارض من الأُصول المقرّرة، وهو أنّ البيع إذا كان صحيحاً وجب إنتقال المبيع الى المشتري، فلابدّ من محمل للروايتين، ويحملان على وجهين:

(أ) الضمان، ويكون إطلاق البيع عليه والشراء بنوع من المجاز، إذا الضامن اذا أدّى عن المضمون عنه باذنه عوضاً من الدين كان له المطالبة بأقلّ الأمرين، ولهذا كان له الرجوع بما وزن خاصة لمّا كان أقل من الدين. فان قلت: لاإشعار في الرواية بكون الضمان حصل باذن المضمون عنه،قلنا: ولا اشعار فيها بان ذلك وقع بغير اذنه، فالحمل على ذلك غير مناف ،وانما اطلق لفظ البيع على الضمان لانه نوع من المعاوضة.

---

(١) التهذيب: ج٦ (٨١) باب الديون وأحكامها ص ١٩١ الحديث٣٥ وفيه (اشترى ديناً).

(٢) التهذيب: ج٦ (٨١) باب الديون وأحكامها، ص١٨٩ الحديث٢٦.

(خاتمة)

أُجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع. وكذا أُجرة بائع الأمتعة وأُجرة الناقد ووزّان الثمن على المشتري وكذا أُجرة مشتري الامتعة.

ولو تبرّع الواسطة لم يستحق أُجرة.

واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به، ولا يجمع بينهما لواحد.

(ب) وقوع البيع فاسداً، فيجب على المديون دفع ماتساوي مال المشتري بالإذن الصادر من صاحب الدين ويبرأ من المشتري لامن البائع، فيجب دفع مابقي من الدين الى البائع.

فهذان المحملان يمكن صرف الرواية الثانية اليهما، وتنزيل كلام الشيخ عليهما.

أمّا الرواية الأُولى فلا يتمشى إلّا على التنزيل الأوّل، ولايتمشى على الثاني لتصريحه فيها ببراءة المديون من جميع ماعليه، ولايمكن ذلك في البيع الفاسد.

فرع

لو تعذر القبض من المديون بإفلاسه أو هربه، أو غير ذلك «كمطله أو موته مع جحود الوارث او بطله او غير ذلك»(١) كان للمشتري الرجوع على البائع بالثمن إن كان بيعاً صحيحاً. وإن كان ضامناً لم يرجع.

قال طاب ثراه: واذا جمع بين الابتياع والبيع فأُجرة كلّ عمل على الآمر به، ولايجمع بينهما لواحد.

أقول: من نصب نفسه للبيع كانت اجرة مايبيعه على البائع، لأنّه وكيله. ومن

---

(١) بين القوسين غير موجود في نسخة (الف) المصححة، ولكنه موجود في نسخة (ب).

ولايضمن الدلّال مايتلف في يده مالم يفرّط، ولو اختلفا في التفريط ولابيّنة، فالقول قول الدلّال مع يمينه، وكذا لو اختلفا في القيمة.

نصب نفسه للشراء كانت أُجرة مايشتريه على المبتاع، وكلّ منهما يسمّى دلّالاً. وإن كان ممّن يبيع للناس ويشتري وهوالسمسار فله أُجرة مايبيعه على الآخر بالبيع، وأُجرة مايشتريه على الآمر بالشراء. «ولايجمع بينهما لواحد» أي لايجمع لواحد بين الاجرتين بأخذهما من البائع والمشتري عن سلعة واحدة، بل يأخذ ممّن يكون وكيلاً له وعاقداً عنه.

وفي بعض المصنّفات الفقهية «ولايجمع بينهما الواحد» وفي بعضها «ولايتولّاهما الواحد» أي لايتولي الواحد دلالتي البيع والشراء في سلعة واحدة.

وذلك مبنى على مقدّمات:

(أ) لايجوز أخذ أُجرتين على سلعة واحدة، لأنه في الشراء مأمور بالسعي للمشتري وفي البيع للبائع، ولو سبق أحدهما بإستيجاره صار العمل واجباً عليه، فلايستحق عليه أجراً من الآجر.

(ب) لايجوز أن يكون الواحد موجباً قابلاً.

(ج) إنّ الوكيل يجب عليه مراعاة الأصلح لموكّله ولايكفي المصلحة فيجتهد في الزيادة للبائع وفي التسامح للمشتري، وذلك تناقض.

(د) إنّ الوكيل لايجوز أن يشتري من نفسه، وكذا لايجوز أن يبتاع من نفسه لمن وكّله في الشراء الّا مع الإعلام.

«وقيل: ليس المراد العقد، بل الدلالة، لأنّ مجرّد العقد لايستأجر عليه غالباً وليس له أُجرة في العادة. ولو جعل له جعلاً على الطرفين استحق على كلّ واحد منهما ما جعل له، وكذا لو استاجره على ايقاع العقد مع اعلامهما، فانه يستحق الاجرة عليها(١).

---

(١) مابين الهلالين غير موجود في النسخة المصححة لكن موجود في نسخة (ب).

کتاب الرهن

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الرهن

وأركانه أربعة:

الأوّل: في الرهن: وهو وثيقة لدين المرتهن. ولابد فيه من الايجاب

كتاب الرهن

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمة

الرهن في اللغة، الثبات والدوام، والنعمة الراهنة الثابتة الدائمة. وقال: رهنت الشيء فهو مرهون، ولايقال أرهنت، ويقول العرب: أرهن في الشيء اذا غالى في سعره، وأرهن ابنه اذا خاطر به وجعله رهينة(١).

وفي الشرع: مال جعل وثيقة لدين المرتهن يستوفى منه.

وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع. أمّا الكتاب فقوله تعالى (فرهان مقبوضة)(٢) وأمّا السنة فمثل ماروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لايغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه(٣) وعنه عليه السّلام:

---

(١) ارهن في السلعة، غالى بها، وتراهن القوم تخاطروا (المنجد لغة رهن). (٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) عوالى اللئالى: ج٣ باب الرهن ص٢٣٤ الحديث١ ولاحظ ماعلق عليه.

والقبول. وهل يشترط الاقباض؟ الأظهر: نعم.

الرهن محلوب، ومركوب(١) وعن جعفر عن أبيه عن ابائه عليهم السّلام: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رهن درعه عند أبي السحمة اليهودي على شعير أخذه لأهله(٢).

وقيل: سبب عدوله عن القرض من أصحابه إلى يهودي؟ لئلا يلزمه منه بالإبراء، فإنه لم يأمن أن أستقرض من بعضهم ان يبرئه من ذلك.

و «تغلق الرهن» بالتاء المفتوحة والغين المعجمة، يقال: غلق الرهن غلقاً، أي إستحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفكّ في الوقت المشروط قاله صاحب الصحاح(٣)، والأصل فيه: أنّ في الجاهلية كان الرجل يرهن عند الرجل الشيء على دينه إلى أمد، فاذا لم يأت صاحب الرهن بالحق كان الرهن لصاحب الدين وجاء الإسلام بتحريم ذلك قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لايغلق الرهن، الرهن من صاحبه، الحديث.

ومعنى قوله عليه السّلام «له غنمه» أي فائدته **ونماؤه** «وعليه غرمه» أي تلفه ونقصانه ومؤنته، وذلك لأنه ملكه، وهو من توابع الملك ولم ينتقل منه إلى المرتهن.

وأمّا الإجماع فمن ساير المسلمين على جواز الرهن.

قال طاب ثراه: هل يشترط الاقباض؟ الأشهر نعم.

أقول: قال الشيخ في النهاية: باشتراط القبض في لزوم الرهن(٤) وبه قال

---

(١) عوالى اللئالى: ج٣ باب الرهن ص٢٣٤ الحديث٢ وتمام الحديث «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة» ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) عوالى اللئالى: ج٣ باب الرهن ص٢٣٤ الحديث٣ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) الصحاح: ج٤ وفيه: «غلق الرهن غلقاً، أي استحقّه المرتهن وذلك اذا لم تفتكك في الوقت المشروط».

(٤) النهاية: باب الرهون وأحكامها ص٤٣١ س٣ قال: ولايدخل الشيء في أن يكون رهناً الّا بعد قبض المرتهن له.

.....

المفيد(١) والقاضي(٢) والتقي(٣) وابن حمزة(٤) وأبوعلي(٥) واختاره المصنف(٦). وقال في الخلاف: يلزم الرهن بالإيجاب والقبول(٧) وبه قال ابن ادريس(٨) واختاره العلامة (٩).

احتج الأوّلون بقوله تعالى «فرهان مقبوضة»(١٠). وبما رواه محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال: لارهن إلّا مقبوضاً(١١).

واحتج الآخرون بأصالة عدم الإشتراط، وبقوله تعالى «أوفوا بالعقود»(١٢) وبقوله تعالى «فرهان مقبوضة» دلّت هذه الآية على كون القبض ليس شرطاً في صحة الرهن، لأنه لو كان شرطاً كالإيجاب والقبول لكان قوله «مقبوضة» تكراراً لاحاجة اليه، وكما لايحسن أن نقول مقبولة، كذا لايحسن أن نقول مقبوضة، ولأن

(١) المقنعة: باب الرهون، ص٩٦ س٣١ قال: ولايصح الارتهان الّا بالقبض.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب الرهن، ص٤٦ س١٢ قال: لأنّ بالايجاب والقبول أوجب قبض الرهن الخ.

(٣) الكافي: فصل في أحكام الرهن ص٣٣٤ س٢ قال: تفتقر صحة الارتهان الى قبض الرهن الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان حكم الرهن ص٢٦٥ س٢ قال: الرهن انما يصح بثلاثة شروط، بالايجاب والقبول والقبض.

(٥) المختلف: في الرهن ص١٣٨ س٢٧ قال: فقال للشيخ في النهاية انه شرط، وبه قال: ابن الجنيد.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) الخلاف: كتاب الرهن، مسألة٥ قال: يلزم الرهن بالايجاب والقبول.

(٨) السرائر: باب الرهون وأحكامها ص٢٥٨ س٢٩ قال: فاما القبض إلى أن قال: وقال الأكثرون المحصلون منهم يلزم بالايجاب والقبول، وهذا هو الصحيح.

(٩) المختلف: في الرهن ص ١٣٨ س ٣٠ قال: والمعتمد قوله في الخلاف.

(١٠) البقرة: ٢٨٣.

(١١) التهذيب: ج٧ (١٥) باب الرهون، ص١٧٦ الحديث٣٦.

(١٢) المائدة: ١.

ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه، ويصحّ بيعه منفرداً كان أو مشاعاً.

ولو رهن ما لايملك وقف على إجازة المالك، ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه.

وهو لازم من جهة الراهن، ولو شرطه مبيعاً عند الأجل، لم يصح. ولايدخل حمل الدابة، ولا ثمرة النخيل والشجر في الرهن، نعم لو تجدّد بعد الإرتهان دخل. وفائدة الرهن للراهن.

ولو رهن رهنين بدينيّ ثم أدّى عن أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر. ولو كان دينان وبأحدهما رهن لم يجز امساكه بهما، ولم يدخل زرع الأرض في الرهن سابقاً كان أو متجدداً.

الثاني: في الحق: ويشترط ثبوته في الذمة مالاً كان أو منفعة. ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صحّ.

الثالث: في الراهن، ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرّف، وللوليّ أن يرهن لمصلحة المولّى عليه. وليس للراهن التصرّف في الرهن باجارة، ولاسكنى، ولاوطء، لأنه تعريض للإبطال، وفيه رواية بالجواز مهجورة

الآية سيقت لبيان الإرشاد إلى حفظ المال، وذلك إنما يتم بالإقباض كما لايتم الّا بالارتهان، فالاحتياط يقتضي القبض، كما أنه يقتضي الرهن، ولما كان الرهن ليس شرطاً في صحة الدين. فكذا القبض ليس شرطاً في صحة الرهن، والرواية ضعيفة السند، مع إشتمالها على إضمار لابدّ منه فليضمر الاحتياط.

قال طاب ثراه: وليس للراهن التصرّف في الرهن بإجارة، ولاسكنى، ولاوطء، لأنه تعريض للإبطال وفيه رواية بالجواز مهجورة.

.....

أقول: المشهور أنّ الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرّف في الرهن، للخبر(١) ولأنّ الرهن بالنسبة الى المرتهن أمانة ولايجوز التصرّف في الأمانات. ومنع الراهن؟ ليكون أدعى له إلى تخليص الرهن ومسارعة إنفكاكه، فيكون أتمّ في الوثيقة.

وفي رواية يجوز له التصرّف بالوطء، وهي ماروواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يرهن خادمه، أيحلّ له أن يطأها؟ قال: إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيت إن قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها، قال: نعم ولا أرى لهذا بأساً(٢).

اذا عرفت هذا، فلو وطأ، فان لم تحبل لم يبطل الرهن قطعاً، وإن حبلت هل يبطل أم لا؟ قال في المبسوط: لايبطل(٣) لأنها مملوكه سواء كان موسراً أم معسراً وبه قال ابن إدريس(٤)واختاره العلامة(٥) لأنّ حق الارتهان أسبق من حق الإحبال فلايؤثر في إبطاله تعدي الراهن به، وقال في الخلاف: إن كان موسراً الزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة ولدها، يكون رهناً مكانها، وإن كان معسراً كان الرهن باقياً وجاز بيعها فيه(٦). وكذا لوكان الوطء بإذن المرتهن لم يكن بينه وبين عدم الإذن فرقاً إلّا في التعزير، فيعزّر في الأول مع عدم الشبهة دون الثاني، وتصير أمّ ولد.

(١) لاحظ التذكرة: ج٢ الفصل الثالث في منع المتراهنين من التصرّفات، ص٢٧.

(٢) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب الرهن، ص٢٣٥ الحديث١٥ وص٢٣٧ الحديث٢٠.

(٣) المبسوط: ج٢ كتاب الرهن ص٢٠٥ س٢٠ قال: وان ظهر بها حمل، الى أن قال: ولايخرج الجارية عندنا من الرهن.

(٤) السرائر: باب الرهون ص ٢٥٩ س٢ قال: ولايجوز للراهن ولاللمرتهن وطؤ الجارية المرهونة الى أن قال: ولايخرج من كونها رهناً.

(٥) المختلف: في الرهن، ص ١٣٨ س ٣٧ قال بعد نقل قول المبسوط: وهو الأقوى.

(٦) الخلاف: كتاب الرهن، مسألة ١٩.

.....

ويحتمل ضعيفاً بطلان الرهن في صورة الإذن، لأنّ الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسليط المالك على الوطء وغيره من التصرّفات الموجبة للنقض فيكون كالإذن في البيع، لكن الأوّل أولى، وجزم العلامة في القواعد ببقاء الوثيقة(١).

وفي قول المصنف هنا «لأنه تعريض للبطلان» إيماء الى تحريم بيعها وخروجها عن الرهن.

وفي قولنا: «صارت أُمّ ولد ولايبطل الرهن» فائدة، وتقريرها ان نقول: هذا الكلام يتضمّن حكمين:

(أ) عدم بطلان الرهن، ووجهه سبق حق المرتهن على حق الاستيلاد فعلى هذا لو تعذر إستيفاء الدين بإفلاس الراهن أو شبهه، باعها المرتهن واستوفى حقه إن كان مستغرقاً، وان لم يستغرق باع منها بقدر حقه وكان الباقي رقاً لمالكها، فاذا مات إنعتقت أجمع وسعت فيما بيع منها. ويحتمل قوياً تقويمها على ولدها إن كان له باقي نصيب. ويحتمل مطلقاً ويلزمه فكّها من ماله، وان كان فقيراً قيل: يسعى.

(ب) إنّها أُمّ ولد بالنسبة الى الراهن، فيجب عليه أن يفكّها من الرهن كيلا يباع مهما أمكنه ويمنع من التصرّف فيها ببيع أوهبة أو رهن آخر عند المرتهن أو غيره. ولو ماطل حتى باعها المرتهن وكان موسراً وجب عليه أن يفكّها بعد ذلك من المشتري ولو بأضعاف ثمنها، ولو بيعت لإعساره ثم أيسر لم يجب عليه الفكّ، فلو فكّها فالأقرب صيرورتها أُمّ ولد.

تنبيه

واذ قد عرفت منع الراهن من التصرّف، فاعلم أنّه إنّما يمنع من تصرف يخرجه

(١) القواعد: كتاب الدين، الفصل الثالث في العاقد، ص١٦٠ س١٧ قال: ولو أحبلها الراهن لم يبطل الرهن.

ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن. وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردّد، أشبهه الجواز.

الرابع: في المرتهن: ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرّف. ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن، ولو عزل له لم ينعزل. وتبطل الوكالة

عن الملك، أو ينقص ماليته وغير ذلك إن كان ينفع الرهن ولم يستضر به المرتهن، جاز والّا فلا، فالذي لايمنع منه صور:

(أ) تأبير النخل، فللمالك الإستقلال به، وليس للمرتهن منعه.

(ب) سقيه.

(ج) ختان العبد.

(د) فصاده(١).

(هـ) مداواته بدواء لايكون مخوفاً سمّياً، ولو امتنع من مداواته وكان في المداواة مصلحة لم يجبر، ولو أراد المرتهن المداواة، فان كان من خاصّه من غير رجوع به على الراهن جاز والّا فلا.

(و) له تزويج الجارية، لكن لايسلمها الى الزوج الّا بعد الفكّ، أو إذن المرتهن.

(ز) للزوج الخيار في فسخ النكاح مع منع المرتهن، إن لم يعلم كونها مرهونة.

قال طاب ثراه: وفي وقوف العتق على إجازة المرتهن تردّد، أشبهه، الجواز.

أقول: وجه الجواز كون العتق مبنيّاً على القهر والتغليب، وعليه عقد باب العتق بالسراية، وإنّما منع من التصرف حق المرتهن وقد أجاز فيرتفع المانع، وهو مذهب

---

(١) أي فيما كانت المداواة بالفصد وفتح العروق.

بموت الموكل دون الرهانة. ويجوز للمرتهن إبتياع الرهن والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن، سواء كان الراهن حيّاً أو ميتاً، وفي الميت رواية أُخرى.

الشيخ في النهاية(١) واختاره المصنف في الشرائع(٢) والعلامة في التحرير(٣).

ووجه البطلان عدم تأثير الإجازة في نفوذ العتق، لأنّ هذا العتق لايجوز الحكم بوقوعه منجزاً من حين الإعتاق، لتعلق حق المرتهن به، والإجازة اللاحقة ليست صيغة موجبة للعتق، ولاشرطاً في وقوعه وتنفيذه، لأنّ العتق لايقع موقوفاً، ولايقبل التعليق، فيكون باطلاً، وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٤).

وأُجيب بوقوعه مراعى، والإجازة كاشفة، فإن أجاز بنينا وقوع العتق من حينه، وإن لم يجز عرفنا بطلان العتق من رأس.

قال طاب ثراه: المرتهن أحق باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا أو ميتاً، وفي الميّت رواية أُخرى.

أقول: الرواية اشارة إلى ماروواه عبدالله بن الحكم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات، ولايحيط ماله بما عليه من الديون؟ قال: يقسم جميع ماخلف من الرهون

---

(١) النهاية: باب الرهون و أحكامها، ص٤٣٣ س١٤ قال: وكذلك إن اعتق المملوك الى أن قال: فان أمضى المرتهن مافعله الراهن كان ذلك جائزاً ماضياً.

(٢) الشرائع: كتاب الرهن، السادس في اللواحق، قال: وفي صحة العتق مع الاجازة تردد، والوجه الجواز.

(٣) التحرير: كتاب الرهن، الفصل السادس في الأحكام (ز) قال: ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفاً على إجازة المرتهن.

(٤) المبسوط: كتاب الرهن ج٢ ص٢٠٠ س٤ قال: واذا رهنه شيئاً ثم تصرف فيه الراهن الى أن قال: أو أعتقه أو أصدقه لم يصح جميع ذلك ولايكون ذلك فسخاً للرهن الخ.

ولو قصر الرهن عن الدين ضرب مع الغرماء بالفاضل. والرهن أمانة في يد المرتهن ولايسقط بتلفه شيء من ماله مالم يتلف بتعدٍّ أو تفريط. وليس له التصرف فيه، ولو تصرّف من غير اذن ضمن العين والأُجرة. ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصّا، وفي رواية: الظهر يركب والدَرُّ يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

وغيرها على ارباب الدين بالحصص(١).

وربما عضدها كون الحي له ذمة تتعلق بها ديون الباقين ويمكن وفاؤهم مع حياته، وبعد الموت يتعلّق حقوق الديان باعيان التركة فيتساوى الجميع في تعلق حقوقهم باعيانها.

والمشهور بين الأصحاب تقديم صاحب الرهن مطلقاً تحقيقاً للوثيقة وثبوت المزية له في الفرق بينه وبينهم في سبق تعلق حقه على الموت، وديونهم لم يتعلق باعيان التركة إلّا بعد الوفاة، والرواية ضعيفة الطريق(٢).

قال طاب ثراه: ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا. وفي رواية: الظهر يركب والدَرُّ يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

أقول: قال الشيخ في النهاية: إذا أنفق كان له الركوب واللبن بازاء نفقته، وإن لم ينتفع رجع على الراهن بما أنفق(٣) وقال التقي: يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيواناً فتكفل مؤنته إن ينتفع بظهره أو خدمته او صوفه او لبنه، وإن لم يتراضيا

---

(١) الفقيه: ج٣ (٩٥) باب الرهن، ص١٩٦ الحديث٧.

(٢) سند الحديث كما في الفقيه (وروى محمّد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبدالله بن الحكم).

(٣) النهاية: باب الرهون واحكامها ص٤٣٥ س٥ قال: وان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها الخ.

.....

ولايحل شيء من ذلك من غير تكفل مؤنة ولامراضاة، والأولى ان تصرف قيمة منافعه في مؤنته(١) وقال ابن ادريس: لايجوز له التصرّف بذلك لعموم منع الراهن والمرتهن من التصرف في الرهن، فان أنفق تبرّعاً فلا شيء له على الراهن وإن أنفق بشرط العود وأشهد على ذلك رجع بما انفق(٢)وقال المصنف: يقضى بالتقاص(٣) وقال العلامة: يقضى بالتقاص ويكون الفضل لصاحبه ولايجوز الركوب من دون الإذن(٤) واشترط الشهيد في جواز الرجوع بالنفقة إذن المالك أو الحاكم، فان تعذر فالاشهاد(٥) ولم يشترط الباقون إذن الحاكم فهو أولى كاللقطة والوديعة، فان المرتهن يجب عليه الحفظ كالمستودع، ولايتم الّا بالإنفاق، فيرجع به مع عدم التبرع، والقول قوله في ذلك، وأمّا الإنتفاع فلايجوز بالظهر الّا مع الإذن من المالك، أو الحاكم مع تعذّره. وأمّا اللّبن فانّه إذا ترك فسد وربما أدّى الى ضرر الحيوان، فيجوز الحلب، فان تمكن من المالك سلّمه اليه، وإن تعذّر جاز الانتفاع به بالقيمة العادلة، ولايشترط إذن الحاكم لعموم الإذن بالانتفاع باللبن من غير تفصيل.

إحتج الشيخ برواية أبي ولّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام من الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بملكه، أله أن يركبها؟ فقال: إن كان يعلفها فله أن يركبها،

---

(١) المختلف: في الرهن، ص ١٤٠ س ١٨ قال: وقال ابوالصلاح: يجوز للمرتهن اذا كان الرهن حيواناً الخ.

(٢) السرائر: باب الرهون وأحكامها، ص ٢٦٠ س ٢٨ قال: واذا كان عند انسان دابة الى أن قال: وإن انفق الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في الرهن، ص ١٤٠ س ٢٠ قال: والمعتمد ان نقول: اذا ركب المرتهن الى أن قال: وليس له الركوب للمنع الخ.

(٥) اللمعة: كتاب الرهن، في اللواحق، الثالثة، قال: ولو احتاج الى مؤنة الى أن قال: رفع أمره الى الحاكم، فان تعذّر أنفق هو بنية الرجوع واشهد عليه الخ.

وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن، إن خاف جحود الوارث. ولو اعترف بالرهن وادّعى الدين ولابيّنة، فالقول قول الوارث. وله إحلافه إن ادّعى عليه العلم. ولو باع الرهن وقف على الإجازة. ولو كان وكيلاً فباع بعد الحلول صحّ. ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلول، لم يستوف دينه حتى يحلّ.

ويلحق به مسائل النزاع، **وهي أربع:**

الأولى: يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه، وقيل: أعلى القيم من حين القبض الى حين التلف.

وإن كان الذي رهنها يعلفها فليس له أن يركبها(١).

فالحاصل أنّ في المسألة أربعة أقوال:

(أ) جواز الانتفاع وكون الانفاق بازائه، وهو قول الشيخ والتقي.

(ب) المنع من الإنتفاع والرجوع بالإنفاق مع النية والإشهاد، وهوقول ابن ادريس.

(ج) اشتراط اذن الحاكم في الرجوع، وهو قول الشهيد.

(د) المنع من التصرف والقضاء بالتقاص، وهو قول العلامة.

قال طاب ثراه: يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه، وقيل: أعلى القيم من حين القبض الى حين التلف.

أقول: اذا ثبت التفريط من المرتهن في الرهن، باقراره أو البينة ولزمه قيمته، ففي اعتباره أربعة أقوال:

(أ) يوم التلف، وهو مذهب الشيخين(٢) ووجهه أنه وقت استقرار الضمان

---

(١) الفقيه: ج٣ (٩٥) باب الرهن، ص١٩٦ الحديث٥.

(٢) المقنعة: باب الرهون، ص٩٧ س١ قال: واذا اختلف الراهن والمرتهن الى أن قال: في قيمة الرهن في يوم هلك دون يوم قبضه. وفي النهاية: باب الرهون وأحكامها ص٤٣١ س٨ قال: ومتى هلك ←

ولو اختلفا، فالقول قول الراهن،وقيل:القول قول المرتهن،وهو أشبه.

وإنتقاله إلى ذمة المرتهن.

(ب) أعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف نقله المصنف(١).

(ج) أعلى القيم من يوم التلف الى حكم الحاكم عليه بالقيمة، وهومذهب أبي علي(٢).

(د) أعلى القيم من حين التفريط إلى وقت التلف، وهوظاهر العلامة في المختلف(٣) وهو أقرب لأنّه من حين التفريط كالغاصب.

قال طاب ثراه: ولو اختلفا فالقول قول الراهن، وقيل: القول قول المرتهن، وهو أشبه.

أقول: اذا اختلفا في قيمة الرهن اللازمة للمرتهن بسبب تفريطه او تعدّيه على الرهن، هل يكون القول قوله في ذلك مع يمينه، أوالقول قول المالك ؟ بالاول قال ابن ادريس(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦) لأنه منكر، وقال عليه السّلام: اليمين على من أنكر (٧)ولأصالة براءة ذمته من الزائد، واسقاط حكم عدالته،

بتفريط من جهته إلى أن قال: كان ضامناً لثمن الرهن في وقت هلاكه.

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) و (٣)المختلف: في الرهن ص ١٣٩ س ٦ قال: وقال ابن الجنيد: فان تعدّى المرتهن في الرهن واستهلكه لزمه أعلى قيمته من يوم استهلاكه إلى يوم أن يحكم عليه بقيمته، الى أن قال: وجب هنا على المرتهن اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف.

(٤) السرائر: باب الرهون وأحكامها ص٢٥٩ س٢٨ قال: واذا اختلفا في مبلغ الرهن أو فى مقدار قيمته الى أن قال: فالقول قول المرتهن أيضاً.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) المختلف: في الرهن ص ١٣٩ س ٤ قال بعد نقل ابن ادريس: وهو الأقوى.

(٧) عوالى اللئالى: ج١ ص٢٤٤ الحديث ١٧٢ وص ٤٥٣ الحديث ١٨٨ وج٢ ص٢٥٨ الحديث١٠ وص٣٤٥ الحديث١١ وج٣ ص٥٢٣ الحديث٢٢.

الثانية: لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن، وفي رواية، القول قول المرتهن مالم يدّع زيادة عن قيمة الرهن.

لايسقط حكم: البينة على المدّعي واليمين على من أنكر، كالدعوى في أصل الرهن. وبالثاني قال الشيخان(١) والقاضي(٢) وسلار(٣) والتقي(٤) وابن حمزة(٥) وأبي علي (٦) لأنّ خيانته تسقط عدالته، فلايؤخذ بقوله.

قال طاب ثراه: لو اختلفا فيما على الراهن فالقول قول الراهن، وفي رواية، القول قول المرتهن مالم يدع الزيادة عن قيمة الرهن.

أقول: يريد اذااختلف الراهن والمرتهن في قدرالدين الذين على الرهن، فالأصل أنّ هذا إختلاف على مافي ذمة الراهن، فيكون القول قوله في قدره، وعلى المرتهن إقامة البينة فيما يدعيه، وهو مذهب الشيخ في الكتب الثلاثة(٧) وبه قال

---

(١) المقنعة: باب الرهون ص٩٧ س١ قال: واذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن الى ان قال: كان القول قول صاحب الرهن الخ. وفي النهاية: باب الرهون وأحكامها ص٤٣١ س١٦ قال: وان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن الخ.

(٢) المختلف: في الرهن ص ١٣٩ س ١ قال بعد نقل قول الشيخ والمفيد: وهو قول ابن البراج.

(٣) المراسم: ذكر: أحكام الرهون ص ١٩٣ س٣ قال: فان اختلفا في قيمة الرهن فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه.

(٤) الكافي: في أحكام الرهن،ص٣٣٥ س٨ قال: واذا ثبت التفريط واختلف في قيمة الرهن، فالقول قول الراهن مع يمينه.

(٥) الوسيلة: في بيان حكم الرهن ص ٢٦٦ س١٠ قال: وان اختلف المتراهنان الى أن قال: والثاني كذلك. أي القول قول الراهن في الاختلاف في قيمة الرهن.

(٦) المختلف: في الرهن، ص ١٣٩ س٢ قال: وهو ايضاً قول ابن الجنيد فانه قال: والاولى عندي أن نأخذ بقول الراهن.

(٧) النهاية: باب الرهون ص٤٣١ س١٨ قال: فان اختلفا في مقدار ماعلى الرهن من المال، كان على المرتهن البينة الخ. والخلاف: كتاب الرهن، مسألة٥٧ قال: وكذلك ان اختلفا في مقدار الحق، كان القول قول الراهن.والمبسوط ج٢، كتاب الرهن ص٢٣٦ س١٢ قال: وان اتفقا على الرهن واختلفا في ←

.....

الصدوق(١) والقاضي(٢) والتقي(٣) وابن حمزة(٤) وابن ادريس(٥) وقال ابوعلي: يقدّم قول المرتهن مالم يرد دعواه عن قيمة الرهن، وله أن يستحلف الراهن على قوله(٦).

احتج الأوّلون بوجوه:

(أ) أن الأصل عدم الزيادة، فيكون القول قولنا فيها.

(ب) ان الراهن منكر لزيادة مايدعيه المرتهن، والأصل براءة ذمته، فيكون القول قوله.

(ج) صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه إدّعى الّذي عنده الرهن بأنّه بألف درهم، وقال صاحب الرهن إنّه بمائة، قال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف درهم، فإن لم يكن بيّنة فعلى الراهن اليمين(٧) ومثلها موثقة عبيدة بن زرارة عن الصادق

مقدار الحق، كان القول قول الراهن.

(١) المقنع: باب الرهن والوديعة ص ١٢٩ س ٦ فان اختلف رجلان في الرهن فقال أحدهما: رهنته بالف درهم وقال الآخر بمأة، فانه يسأل صاحب الالف، البينة الخ.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب الرهن ص ٧٣ س ١٥ قال: وان اتفقا على الرهن واختلفا في مقدار الحق الذي رهناه الخ.

(٣) الكافي: الرهن، ص ٣٣٥ س ١٠ قال: واذا ادّعى المرتهن مبلغاً من الدين فاقرالراهن ببعضه الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان حكم الرهن ص ٢٦٦ س ١٠ قال: وان اختلف المتراهنان لم يخل من اربعة أوجه: اما اختلفا في مقدار ماعلى الرهن الى أن قال: كان القول قول الراهن مع يمينه الخ.

(٥) السرائر: باب الرهون ص ٢٥٩ س ٣١ قال: واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذ ماأقرّبه الراهن وحلف على ماانكره الخ.

(٦) المختلف: في الرهن ص ١٣٩ س ١٢ قال: وقال ابن الجنيد: المرتهن يصدّق في دعواه حتى يحيط بالثمن الى أن قال: وله أن يستحلف الراهن على مايقوله.

(٧) التهذيب: ج٧ (١٥) باب الرهون ص ١٧٤ قطعة من حديث٢٦.

الثالثة: لو قال القابض: هو رهن، وقال المالك: هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه. وفيه رواية أُخرى متروكة.

الرابعة: لو اختلفا في التفريط، فالقول قول المرتهن مع يمينه.

عليه السَّلام(١).

احتج أبوعلي بما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السَّلام في رهن إختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو اكثر قال عليّ عليه السَّلام: يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن، لأنه أمينه(٢) والسند ضعيف(٣).

قال طاب ثراه: لو قال القابض: هو رهن وقال المالك: هو وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه، وفيه رواية أُخرى متروكة.

أقول: للأصحاب هنا أربعة أقوال:

(أ) القول قول القابض وعلى المالك ألبينة، وهو قول الشيخ في الاستبصار(٤) والصدوق في المقنع(٥).

(ب) القول قول المالك في عدم الرهن، وهو فتوى النهاية(٦) وهو ظاهر

---

(١) التهذيب: ج٧ (١٥) باب الرهون ص ١٧٤ الحديث ٢٧.

(٢) التهذيب: ج٧ (١٥) باب الرهون ص ١٧٥ الحديث ٣١.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (محمّد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمّد عن النوفلي عن السكوني).

(٤) الاستبصار: ج٣ (٨١) باب انه اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما، فقال الذي عنده إنّه رهن وقال الآخر: انّه وديعة، ص١٢٢ فلاحظ.

(٥) المقنع: باب الرهن والوديعة، ص١٢٩ س٨ قال: وان قال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة عندك، فانه يسأل صاحب الوديعة ببيّنة الخ.

(٦) النهاية: باب الرهون ص ٤٣٥ س٧ قال: واذا اختلف نفسان الى أن قال: كان القول قول صاحب المال الخ.

.....

الكتابين(١) وبه قال التقي(٢) والقاضي(٣) وابن ادريس(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).

(ج) إن اعترف القابض للمالك بكونه في يده على سبيل الأمانة ثم صار رهناً، كان القول قول المالك في عدم الرهن، وان لم يعترف لم يبق الخلوص عن الوثيقة مع كونه في يده، فعلى المالك ألبينة أنّه لم يخرجه عن يده إلّا على سبيل الوديعة، وهو قول أبي علي (٧).

(د) إن اعترف المالك بالدين كان القول قول القابض، وإن أنكره كان القول قوله وهو قول ابن حمزة (٨).

احتج الشيخ على قوله الأوّل برواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السّلام قال: اذا اختلفا في الرهن، فقال أحدهما: هو رهن وقال الآخر: هو وديعة، فقال:

---

(١) المبسوط: ج٢ أحكام الرهن ص٢٢٣ س٢٢ قال: واذا وجّه اليه ثوباً وعبداً واختلفا إلى أن قال: فالقول قول الراهن.

(٢) الكافي: فصل في أحكام الرهن ص ٣٣٥ س ١١ قال: واذا اختلف اثنان في شيء الى أن قال: فعلى مدعي الرهن البينة.

(٣) المهذب: ج٢ كتاب الرهن ص ٦٩ س٩ قال: واذا أرسل الى غيره عبداً وثوباً ثم اختلفا، فقال الراهن: العبد هو الرهن والثوب وديعة الى أن قال: فالقول حينئذٍ قول الراهن.

(٤) السرائر: باب الرهون ص ٢٥٩ س ٣٤ قال: ومتى اختلفا في متاع فقال الذي هو عنده انّه رهن وقال صاحب المتاع انّه وديعة كان القول قول صاحب المتاع.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) و (٧) المختلف: في الرهن ص ١٣٩ س ١٨ قال: مسألة، اذا اختلفا الى أن قال: كان القول قول صاحب المتاع انّه وديعة الى أن قال بعد أسطر، وقال ابن الجنيد: وان ادّعى رجل أنّ له عقاراً أو غيره في يد رجل عارية أو وديعة الخ.

(٨) الوسيلة: في بيان حكم الرهن، ص ٢٦٦ س ١٧ قال: فان ادّعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهناً، فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه الخ.

.....

على صاحب الوديعة البينة، فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن(١).

وفي طريقها ضعف(٢).

واحتج على الثاني بصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذي عنده الرّهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة، فقال: ألبينة على الذي عنده الرهن انه بكذا، فان لم يكن له عليه بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين(٣).

واحتج أبوعلي: بأنّه صاحب يد، وليست يده يد عادية، والأصل بقاؤها، وعلى مدّعي زوالها، البيّنة.

واحتج ابن حمزة بانه يدّعي الظاهر، فانّ الظاهر احتياط صاحب الدين على ماله، وانما يتمّ بأخذ الرهن عليه، فالظاهر أنّ المال هنا رهن، ولوجود قرينة الأداء به(٤). واعترف المالك له بالأمانة وجعله أميناً، يوجب تقديم قوله في التلف وغيره.

والوجهان الأخيران يصلحان حجة لإبن الجنيد أيضاً.

(١) التهذيب: ج٧ (١٥) باب الرهون، ص١٧٤ ذيل حديث٢٨.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن أبي يعفور).

(٣) التهذيب: ج٧ (١٥) باب الرهون، ص ١٧٤ ذيل حديث٢٦.

(٤) في نسخة الالف المعتمدة كما اثبتناه، وفي نسخة (ب وج) هكذا (ولوجود قرينة الإدانة).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الحجر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من التصرّف في ماله.
وأسبابه ستة: الصغر، والجنون، والرق، والمرض، والفلس، والسفه.
ولا يزول حجر الصغير الّا بوصفين:

كتاب الحجر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمة

الحجر لغة المنع والحظر والتضييق، قال الله تعالى «حجراً محجوراً»(١) أي حراماً محرّماً، ومنه قوله تعالى «هَلْ في ذلك قسم لذي حجر»(٢) أي عقل، وسمّي العقل حجراً؟ لمنعه من ارتكاب القبيح، وحجر البيت مانع من الطواف فيه.

وشرعاً منع الإنسان من التصرف في ماله.

وهو ثابت بالنص والاجماع، قال الله تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً»(٣) وقال تعالى «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم»(٤).

وهو قسمان:

---

(١) الفرقان: ٢٢. (٢) الفجر: ٥ (٣) النساء: ٤. (٤) النساء: ٦.

(الأوّل) البلوغ: وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة، أو خروج المنيّ الذي منه الولدمن الموضع المعتاد. ويشترك في هذين الذكور والاناث.

أو السنّ، وهو بلوغ خمس عشرة، وفي رواية من ثلاث عشرة الى أربع عشرة، وفي رواية أُخرى بلوغ عشرة، وفي الانثى بلوغ تسع.

حجر على الإنسان لحق غيره كالمفلس لحق الغرماء، والمريض لحق الورثة، والمكاتب لحق السيد، والراهن لدين المرتهن.

وحجر لحق نفسه، وهو ثلاثة: الصبي، والسفيه، والمجنون، ويلحق بالمجنون ثلاثة: المغمى عليه، والمصروع، والمبرسم(١).

والحجر على هؤلاء الثلاثة عام بالنسبة الى أموالهم وذممهم، بخلاف القسم الأوّل فانّ الحجر يختصّ بما في أيديهم من الأموال، دون ذممهم.

وأسباب الحجر ستة: الصغر، والجنون، والسفة، والفلس، والرقّ، والمرض.

ووجه الحصر أن نقول: الحجر إمّا عام أو خاص، والأوّل إمّا أن يكون ذاغاية يعلم زوال سببها أولا، الأوّل الصغر، والثاني الجنون. والخاص إمّا أن يكون الحجر فيه مقصوراً على مصلحة المحجور عليه، أو لغيره، والأوّل السفه. والثاني لايخلو إمّا أن يكون مالكاً للمحجور عليه أولا، والأوّل الرقّ، والثاني لايخلو إمّا أن يكون موقوفاً على حكم الحاكم أولا، والأوّل الفلس، والثاني المرض.

واعلم أنّ هناك أسباباً للحجر الخاص غير ماذكرناه مذكورة في مواضعها، كحجر البائع على السلعة حتى يقبض الثمن، وكحجر الصّباغ والخياط على الثوب حتى يقبض الأُجره، وكحجر المرأة على البضع حتى يقبض الصداق، وغير ذلك.

قال طاب ثراه: والسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر، وفي رواية من ثلاث عشرة إلى أربعة عشرة، وفي أُخرى ببلوغ عشرة، وفي الأُنثى ببلوغ تسع.

---

(١) برسم احدث فيه البرسام، البرسام التهاب في الحجاب الذي بين الكبدوالقلب (المنجدلغة برسم).

.....

أقول: هنا بحثان:

(الأوّل) في الحدّ الذي يعرف به بلوغ الذكر، وفيه للأصحاب أقوال ثلاثة:

(أ) المشهور خمس عشرة، وهو في رواية حمزة بن حمران قال: سألت أباجعفر عليه السّلام متى يجب على الغلام أن يؤخذ منه الحدود التامة؟ قال: إذا خرج عنه اليتم، قلت: لذلك حدّ؟ قال: إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود. قلت: فالجارية، قال: اذا زوجت ودخل بها ولها تسع سنين(١).

(ب) من ثلاث عشرة الى اربع عشرة، وهو مذهب أبي علي(٢) وهو في رواية أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك في كم تجرى الاحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة، قلت: فان لم يحتلم فيها؟ قال: وان لم يحتلم فإنّ الأحكام تجرى عليه(٣) وفي معناها رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الرابعة عشر، وجب عليه ماوجب على المحتلم، إحتلم أو لم يحتلم، كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً(٤) وفي طريق أُخرى فقال: وما السفيه؟ قال: الذي يشتري الدرهم باضعافه، قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله(٥) وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه تجوز وصيته في ماله مااعتق وتصدق وأوصى على حدّ

(١) الفروع: ج٧، كتاب الحدود ص١٩٧ باب حد الغلام والجارية، الحديث١.

(٢) المختلف: في الحجر، ص١٤٥ س١٤ قال: وقال ابن الجنيد: اربع عشر سنة.

(٣) التهذيب: ج٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ص٣١٠ الحديث٦٣.

(٤) الفروع: ج٧، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم... ص٦٩ الحديث٧.

(٥) التهذيب: ج٩ (٨) باب وصية الصبي والمحجور عليه، ص١٨٢ قطعة من حديث٦.

.....

معروف وحق فهو جائز(١) وفي معناها كثير، كرواية ابن بكير عن أبي عبدالله قال: يجوز طلاق الصبيّ اذا بلغ عشر سنين(٢).

وليست بصريحة في الدلالة على البلوغ، ولايعرف في الأصحاب مصرّحاً بكون ذلك بلوغاً، لجواز ارادة رفع الحجر في أمور خاصة وان لم يكن بالغاً.

وهو مذهب الشيخين في النهاية(٣) والمقنعة(٤) والفقيه في الرسالة(٥) والقاضي(٦) وابن حمزة(٧):

وذلك في مواضع:

(أ) العتق فينفذ مع بلوغها.

(ب) الوقف في وجوه البرّ.

(ج) الوصية في المعروف.

(د) امضاء اقراره بمثل ذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الفروع: ج٧، باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك ومايجوز ومالايجوز ص٢٨ الحديث١.

(٢) التهذيب: ج٨، (٣) باب أحكام الطلاق، ص٧٥ الحديث١٧٣.

(٣) النهاية: باب شرايط الوصية ص ٦١١ س٩ قال: فان بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله الى أن قال: كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البرّ، ثم قال: وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين.

(٤) المقنعة: باب وصية الصبي والمحجور عليه ص١٠١ س١٢ قال: واذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البرّ.

(٥) لم اظفر عليه.

(٦) المهذب: ج٢، باب شروط الوصاية، ص١١٩ س٨ قال: فان كان صغيراً الى أن قال: وصدقة الصبي اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف وفي وجوه البرّ على ماقدّمناه جائز.

(٧) الوسيلة: في بيان أحكام الوصية ص ٣٧٢ س١٠ قال: وحكم كمال العقل يكون للمراهق الى أن قال: فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته بالمعروف ماضية الخ.

(الثاني) الرشد: وهو أن يكون مصلحاً لماله. وفي اعتبار العدالة تردّد. ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السنّ.

ويعلم رشد الصبيّ باختباره بما يلائمه من التصرّفات، ويثبت بشهادة رجلين في الرجال، وبشهادة الرجال أو النساء في النساء. والسفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الاغراض الصحيحة، فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه، وكذا لو وهب أو أقرّ بمال، ويصحّ طلاقه وظهاره واقراره بما لايوجب مالاً. والمملوك ممنوع من التصرّفات الّا

(هـ) مؤاخذته بالقصاص.

(و) مؤاخذته بالسرقة.

(ز) صحة نيابته في الحج.

(الثاني) بلوغ الانثى، وفيه قولان:

(أ) المشهور وهو تسع سنين، ذهب اليه الشيخ في باب الحجر من كتاب المبسوط(١) وهو مذهب ابن ادريس(٢) والمصنف(٣) والعلامة(٤).

(ب) عشر سنين ذهب اليه الشيخ في باب الصوم من الكتاب (٥).

قال طاب ثراه: الرشد، وهو أن يكون مصلحاً لماله، وفي اعتبار العدالة تردّد.

---

(١) المبسوط: ج٢ كتاب الحجر ص ٢٨٣ س ٢٢ قال: وفي الاناث تسع سنين الخ.

(٢) السرائر: كتاب الصدقات، باب شرائط الوصية. ص ٣٨٨ س ٢٦ قال: وفي النساء الاحتلام ايضاً أو الانبات، أو بلوغ تسع سنين.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في الحجر ص ١٤٥ س ٢٤ قال: الثاني الحكم ببلوغ المرأة لتسع سنين وهو المشهور الخ.

(٥) المبسوط: ج١ في ذكر حقيقة الصوم وشرائط وجوبه ص ٢٦٦ س ١٩ قال: والمرأة تبلغ عشر سنين.

باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بمازاد على الثلث. وكذا في التبرّعات المنجّزة على الخلاف. والأب والجد للأب يليان على الصغير والمجنون، فان فقدا فالوصيّ، فان فقد فالحاكم.

أقول: الرشد كيفية نفسانية يمنع من صرف المال في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء، ويقابله السفه والتبدير، وهو صرف المال في الوجوه الغير اللائقة بافعال العقلاء. وهل يعتبر العدالة مع كونه مصلحاً لماله أم لا؟ قال في المبسوط: إذا صار فاسقاً إلّا أنّه غير مبذّر فالأحوط أنّه يحجر عليه(١) وبناه على أصله من أنّ العدالة شرط في الرشد مستدلاً بماروي عنهم عليهم السّلام: شارب الخمر سفيه(٢) وقال تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»(٣) واختار العلامة عدم إعتبارها، وأجاب بأنّ السفيه الذي في الحديث غير السفيه الذي في الآية(٤).

قال طاب ثراه: والمريض ممنوع من الوصية فيمازاد على الثلث، وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف.

أقول: المشهورأنهامن الثلث،وهوأحدقولي الشيخ في المبسوط(٥)و به قال الصدوق(٦).

---

(١) المبسوط: ج٢ كتاب الحجر ص ٢٨٤ س٢ قال: وايناس الرشد منه أن يكون مصلحاً لما له عدلاً في دينه الخ. وقال أيضاً في (٢٨٥) س١٠: واذا صار فاسقاً الّا أنّه غير مبذر لما له فالظاهر أنّه يحجر عليه.

(٢) عوالى اللئالى: ج٣ باب الحجر، ص ٢٤٠ الحديث٧ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) النساء: ٥.

(٤) المختلف: في الحجر، ص ١٤٥ س ٣٤ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: ونحن قد منعنا أصله والسفيه الذي الخ.

(٥) المبسوط: ج٤ كتاب الوصايا ص ٤٣ س١٤ قال: والعطية المنجزة هي ما يدفعه بنفسه الى أن قال: وتصح منه الوصية ويكون من الثلث.

(٦) الهداية: (١٢٩) باب الوصايا ص٨١ س١٦ قال: وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكاً ليس له غيره الى أن قال: مايعتق منه الّا ثلثه.

.....

وابوعلى(١) وظاهر الخلاف(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤).

وقال الشيخان في النهاية والمقنعة: أنّها من الأصل(٥)(٦) وبه قال القاضي(٧) وابن ادريس(٨).

والروايات بالأوّل(٩).

احتج الآخرون: بانّه مالك تصرف في ماله، فيكون ماضياً لقوله عليه السّلام: الناس مسلّطون على أموالهم(١٠).

---

(١) المختلف: في الوصايا، ص٦٦ س٢١ قال: وللشيخ قول آخر في المبسوط انها من الثلث، وهو قول الصدوق وابن الجنيد وهو المعتمد.

(٢) الخلاف: كتاب الوصايا، مسألة١٢ قال: وإن كان منجزاً مثل العتاق والهبة والمحاباة، فلأصحابنا فيه روايتان إحداهما انّه يصح والأُخرى لايصح الى أن قال: دليلنا على الاولى الاخبار المرويّة الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) تقدم آنفاً ماختاره.

(٥) النهاية: كتاب الوصايا، باب الاقرار في المرض والهبة فيه ص٦٢٠ س١٥ قال: والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها الى أن قال: والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة الخ.

(٦) المقنعة: باب الوصية والهبة ص ١٠١ س ٣٣ قال: واذا وهب في مرضه أو تصدق جاز ذلك له في جميع ماله الخ.

(٧) المهذب: ج١ في منجزات المريض، ص٤٢٠ س١٨ قال: واذا وهب المريض في حال مرضه شيئاً واقبضه كانت الهبة صحيحة ولم يكن للوارث الرجوع فيها الى أن قال: وبيعه في حال مرضه صحيح الخ.

(٨) السرائر: في الوصايا ص ٣٨٦ س٣١ قال: وعطايا المنجزة صحيحة على الصحيح من المذهب لاتحسب من الثلث بل من أصل المال.

(٩) لاحظ المختلف: في الوصايا ص ٦٦ س ٢٢ ففيه الأخبار الدالّة على انّها من الثلث.

(١٠) لاحظ عوالى اللئالى: ج١ ص ٢٢٢ الحديث ٩٩ و ص٤٥٧ الحديث١٩٨ وج٢ ص١٣٨ الحديث٣٨٣ وج٣ ص٢٠٨ الحديث٤٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الضمان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الضمان

وهو عقد شرّع للتعهد بنفس أو مال.

وأقسامه ثلاثة:

(الأوّل) ضمان المال: ويشترط في الضامن التكليف وجواز

كتاب الضمان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمات

(الأُولى) الضمان عقد شرعي للتعهد بالمال، أو النفس.

والتعهد بالمال إمّا أن يكون لمن عليه مثله، أم لا، والأوّل الضمان بقول مطلق، أي من غير تقييد بقولنا: لمن عليه مثله، والثاني الحوالة، والتعهد بالنفس هو الكفالة، فكان أقسام الضمان ثلاثة.

وهو مشروع بالكتاب والسنّة والاجماع.

أمّا الكتاب، فعموم قوله تعالى **«أوفوا بالعقود»**(١) وقال تعالى «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم»(٢) والزعيم، الكفيل، ويقال: ضمين وكفيل، وحميل بالحاء المهملة.

---

(١) المائدة: ١.

(٢) يوسف: ٧٢.

.....

وأمّا السنّة، فروى **أبوأمامة** الباهلي أنّ النبي صلّى الله عليه وآله خطب يوم فتح مكة فقال: العارية مؤدّاة، والمنحة(١) مردودة، والدين مقضيّ، والزعيم غارم(٢) وروى ابوسعيد الخدري قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في جنازة، فلمّا وضعت قال عليه السّلام: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان فقال: صلّوا على صاحبكم، **فقال عليّ عليه السّلام**: هما عليّ يارسول الله وانا لهما ضامن، فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلّى عليه، ثم أقبل على عليّ عليه السّلام فقال: جزاك الله عن الاسلام خيراً، وفكّ رهانك كما فككت رهان أخيك (٣).

وأمّا الإجماع، فمن سائر المسلمين لايختلفون في جوازه وان اختلفوا في مسائله.

الثانية: الضمان عندنا ناقل ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن. وعند العامة ضمّ ذمّة إلى ذمّة، فللمضمون له مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه.

وتظهر الفائدة في مسائل:

(أ) لو أبرء الضامن برئا معاً عندنا، ولايبرء عندهم، وينعكس الحكم مع إنعكاس الفرض، أعني لو أبرء المضمون برئا عندهم ولم يبرأ عندنا، لخلاص ذمة المضمون من مال المضمون له، فقد أبرء من ليس له عليه شيء.

(ب) لو مات الضامن قبل الأداء بقي المال على المضمون عنه ولايتعلق بتركة

---

(١) المنحة هي الناقة او البقرة او الشاة يدفعها المالك الى غيره لينتفع بها ويتصرف في اللبن والزبد، والعين لمالكها.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص٢٦٧ عن أبي امامة الباهلي، وفي ص٢٩٣ عن سعيد بن أبي سعيد.

(٣) سنن الدارقطني: ج٣ كتاب البيوع ص ٤٧ الحديث ١٩٤ و ص٧٨ الحديث٢٩١ و٢٩٢ ورواه الشيخ في الخلاف: كتاب الضمان، مسألة٣.

.....

الضامن شيء، لأنّه لاذمة للميت. ولو مات المضمون عنه تخيّر المضمون له في الرجوع على تركة الأصيل ومطالبة الضمين عندهم، وعندنا يرجع على تركة الضامن خاصة ان كان له تركة، وإلّا ضاع.

(ج) لو ضمن بغير سؤاله وأدّى بسؤاله، رجع عندهم، لأنّه قضى دينه بإذنه، ولايرجع عندنا لإنتقال المال بنفس الضمان، وانما أمره بقضاء الدين عن نفسه.

(د) لو كان مع الضامن من المال مايكفيه مؤنة السنة، وهو بقدر الدين، استحق الزكاة عندنا لاعندهم، فيدخل في قسم الفقراء في استحقاق الزكاة والكفارة والنذر وعدم وجوب الخمس والفطرة عندنا وأضدادها عندهم.

(هـ) لو حجر على الضامن لفلس، لم يشارك المضمون الغرماء عندهم، ويشارك عندنا.

(و) له المطالبة من شاء منهما على الإجتماع والإنفراد عندهم، وليس له إلّا مطالبة الضامن فقط عندنا.

(ز) يصح له أخذ الرهن من الضامن عندنا دون المضمون عنه، وبالعكس عندهم.

(ح) لو دفع الضامن الى المضمون، فانكر، فشهد المضمون عنه، فعندهم لايقبل، لأنّ الشهادة له، وعندنا يقبل إن لم يكن هناك تهمة.

وهي يتصوّر في مواضع:

(أ) أن يكون الضامن معسراً والمضمون له غير عالم بحاله، ففي شهادة الأداء منع للمضمون له عن الرجوع على المضمون عنه.

(ب) أن يكون المدفوع عن الدين عرضاً قيمته أقلّ من الحق المضمون، فانّ الرجوع عليه يكون بالقدر المدفوع، فهذه ايضاً تهمة تمنع من قبول شهادته، لإشتمالها على مصلحته بأدائه أقلّ من الدين الواجب عليه.

التصرف، ولابد من رضا المضمون له ولاعبرة بالمضمون عنه. ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الأصح. وينقل المال من ذمة المضمون عنه الى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه. ويشترط فيه الملاءة، أو علم المضمون له باعساره، ولو بان إعساره كان المضمون له مخيّراً.

(ج) أن يكون الضمان من مال معيّن ويكون الإختلاف بعد تلف المال المضمون منه، فالشهادة هنا تمنع من رجوع الضامن على الأصيل.

(د) أن يحجر على الضامن للفلس ويكون المضمون عنه أحد غرمائه، والضمان بغير سؤاله، فإنّ شهادته بالأداء يمنع المضمون له من محاصة الغرماء وهو أحدهم.

قال طاب ثراه: ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الأصح.

أقول: لو علم المضمون عنه بعد الضمان كون الضامن عنه زيداً مثلاً، فأنكر، أي لم يرض بضمانه هل يبطل الضمان أم لا؟ قال الشيخان في النهاية والمقنعة: نعم(١)(٢) وبه قال القاضي(٣) وابن حمزة(٤) وقال ابن ادريس: لا(٥) واختاره

---

(١) النهاية: باب الكفالات والضمانات والحوالات ص٣١٤ س١٥ قال: ومتى تبرّع الضامن الى أن قال: الّا أن ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على أصله الخ.

(٢) المقنعة: باب الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات ص١٣٠ س١٢ قال: وكذلك إن كان الضامن متبرّعاً الى أن قال: إلّا أن ينكر ذلك ويأباه، فيبطل ضمان المتبرّع ويكون الحق على أصله الخ.

(٣) المختلف: في الضمان ص ١٥١ س٢٧ قال: وقال ابن البراج: اذا تبرّع انسان بضمان حق ثم أنكر المضمون عنه ذلك كان الحق باقياً في جهته ولم ينتقل الى المتبرّع بضمان ذلك عنه.

(٤) الوسيلة: في بيان الضمان ص ٢٨٠ س١٥ قال: وضمان المتبرّع صحيح اذا لم يأب المضمون عنه.

(٥) السرائر: باب الكفالات والضمانات ص ١٧١ س١٧ قال: فأمّا رضا المضمون عنه فليس من شرط صحته الى أن قال: والصحيح انه يستقر ويلزم الخ.

والضمان المؤجل جائز، وفي المعجل قولان، أصحهما الجواز.

ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن بسؤاله، ولا يؤدى اكثر ممّا دفع. ولو وهبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان باذنه. واذا تبرّع الضامن بالضمان فلا رجوع.

المصنف(١) والعلامة(٢) لعموم قوله عليه السّلام: الزعيم غارم(٣) ولصحيحة الرقي عن الصادق عليه السّلام قال: مكتوب في التوراة: كفالة ندامة غرامة(٤) ولأنه كالقضاء فلا إختيار له، كما لو قضى عنه.

قال طاب ثراه: وفي المعجّل قولان: أصحهما الجواز.

أقول: منعُ الشيخان في النهاية والمقنعة من ضمان المعجّل(٥)(٦) وبه قال ابن حمزة(٧) وهو أحد قولي القاضي (٨) وأجازه في المبسوط (٩) وهو القول الآخر

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الضمان ص ١٥١ س ١٨ قال: والأقرب اختيار الشيخ في المبسوط، وهو عدم الاحتياج الى معرفة المضمون عنه.

(٣) تقدم نقله عن مسند احمد بن حنبل ج٥ ص٢٦٧.

(٤) التهذيب: ج٦ (٨٤) باب الكفالات والضمانات، ص٢١٠ الحديث٩.

(٥) النهاية: باب الكفالات والضمانات، ص٣١٥ س١١ قال: ولا يصح ضمان مال ولا نفس إلّا بأجل.

(٦) المقنعة: باب الضمانات والكفالات، ص١٣٠ س٢٠ قال: ولا يصحُ ضمان مال ولا نفس احد إلّا بأجل معلوم.

(٧) الوسيلة: في بيان الضمان ص ٢٨٠ س٩ قال: وانما يصح بخمسة شروط: بتعيين أحل المال.

(٨) المختلف: في الضمان، ص ١٥١ س ٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وهو قول ابن البراج في الكامل، ثم قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط بأنّه يصح حالاً: وهو قول ابن البراج في المهذب. ومن الاسف ان مافي ايدينا من المهذب ليس فيه كتاب الضمان.

(٩) المبسوط: ج٢ كتاب الضمان ص٣٢٣ س٢١ قال: اذا كان الضمان مطلقاً فله أن يطالب به أيّ وقت شاء، وإن كان مؤجلاً الخ.

ولو ضمن ماعليه صحّ وإن لم يعلم كمّيته على الأظهر. ويثبت عليه ماتقوم به البينة، لامايثبت في دفتر وحساب، ولا مايقرّ به المضمون عنه.

للقاضي (١) واختاره ابن ادريس (٢). والمصنف (٣) والعلامة (٤). لعموم قوله عليه السّلام: الزعيم غارم (٥).

احتج الشيخ بأنه ارفاق، فيشترط فيه الأجل، اذ لا إرفاق مع الحلول، لتسويغ المطالبة في الحال للضامن، فيتسلّط على مطالبة المضمون عنه في الحال، فينتفي فائدة الضمان (٦).

واجيب بتفاوت الغرماء في التقاضي، ومنع إنحصار الفائدة في التأخير.

قال طاب ثراه: ولو ضمن ماعليه صحّ وان لم يعلم كمّيته على الأظهر.

أقول: الصحة مذهب الشيخين في النهاية(٧) والمقنعة(٨) وسلار(٩) وأبي

---

(١) المختلف: في الضمان، ص١٥١ س٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ: في النهاية وهو قول ابن البراج في الكامل: ثم قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط بأنه يصح حالاً: وهو قول ابن البراج في المهذب. ليس فيه كتاب الضمان.

(٢) السرائر: باب الكفالات والضمانات ص١٧١ س٢٣ قال: واذا ضمن الضامن المال مطلقاً فله أن يطالب به أيّ وقت شاء الى ان قال: فأما اذا اتفقا على التعجيل فيصح الضمان من دون أجل.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في الضمان، ص ١٥١ س ٣٣ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الاقوى.

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) الاحتجاج والجواب عنه منقولان في المختلف: لاحظ ص١٥١ في الضمان س٣٤.

(٧) النهاية: باب الكفالات والضمانات ص٣١٥ س١٧ قال: وان لم يكن عيّن المال الى أن قال: وجب عليه ماقامت به البينة الخ.

(٨) المقنعة: باب الضمانات والكفالات، ص ١٣٠ س ٢٣ قال: وضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتى يخرج منه الخ.

(٩) المراسم: ذكر احكام الضمانات والكفالات ص٢٠٠ س٨ قال: وضمان المجهول ينعقد كضمان المعلوم، وهو أن يقول: الخ.

.....

علي(١) وابن زهرة(٢) والتقي(٣) والقاضي في الكامل(٤).

والبطلان مذهب الشيخ في الكتابين(٥) والقاضي في المهذب (٦) وبه قال ابن ادريس (٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة (٩).

الأول للأصل، ولعموم قوله تعالى «وانا به زعيم»(١٠)وأشار به إلى حمل البعير، والأصل عدم تعينه، ولعموم: الزعيم غارم(١١)

احتج الشيخ: بنهيه عليه السّلام عن الغرر(١٢)وضمان المجهول غرر، لأنّه لايدري ماعليه من المال، ولعدم الدليل على صحته(١٣)

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المختلف: في الضمان، ص ١٥١ س ٣٥ قال: للشيخ قولان في ضمان المجهول أحدهما الصحة الى أن قال: وهوقول ابن الجنيد وابن البراج في الكامل. ثم قال: وقال الشيخ في المبسوط والخلاف: لايصح، وبه قال ابن البراج في المهذب. ثم قال: والمعتمد الأوّل.

(٥) الجوامع الفقهيه: الغنية، فصل في الضمان، ص ٥٩٥ س ٢٣ قال: وليس من شرط صحته أن يكون المضمون معلوماً الخ.

(٦) الكافي: فصل في الكفالة والحوالة، ص ٣٤٠ س ٢ قال: وضمان المجهول جائز كالمتعين، كقول الضامن الخ.

(٧) الخلاف: كتاب الضمان، مسألة١٣ قال: لايصح ضمان المجهول الخ. والمبسوط: ج٢ كتاب الضمان ص٣٢٦ س٦ قال: واما الأعيان المضمونة مثل المغصوب الى أن قال: ولأنّها مجهولة، وقال ايضاً في ص٣٢٨ س١٢ اذا ضمن البائع للمشتري الى أن قال: لانه ضمان مجهول ولأنّه ضمان مالم يجب وكلاهما يبطلان.

(٨) السرائر: باب الكفالات والضمانات والحوالات، ص١٧٢ س٤ قال: وفي الموضع الذي يصح ضمانها فلايصح الّا أن يكون معلومة لأنّ ضمان المجهول على الصحيح من المذهب لايصح.

(٩) لاحظ عبارة المختصر النافع. ولايخفى ان الظاهر من المحقق في النافع والعلامة في المختلف هو الصحة، فعدادهما في القائلين بالبطلان غير واضح، فتأمّل.

(١٠) يوسف: ٧٢.

(١١) تقدم مراراً.

(١٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص ٢٤٨ الحديث ١٧ ولاحظ ماعلق عليه.

(١٣) الاحتجاج والجواب منقولان في المختلف: لاحظ ص ١٥٢ في الضمان س٣.

(القسم الثاني) الحوالة: وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله، ويشترط رضاء الثلاثة وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال. **ولايجب قبول الحوالة ولو كان على ملىء، نعم لو قبل لزمت، ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه. ويشترط ملائته وقت الحوالة أو علم المحتال باعساره.**

وأجاب الأوّلون بانّ الغرر المنهي عنه انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع، وأمّا مثل الإقرار والضمان فلا، لأنّ الحكم فيهما معين، وهو الرجوع إلى قول المقرّ في الإقرار، والبينة في الضمان فلاغرر.

اذا عرفت هذا فنقول: يلزم الضامن هنا مايقوم به البينة خاصة، قال التقي وابن زهرة أو يقرّ به الغريم(١) (٢) وقال المفيد: أو يحلف عليه المضمون له(٣)، وقيد الشيخ، رضا الضامن بتحليفه(٤) وتبعه القاضي(٥).

قال طاب ثراه: ويشترط اي في الحوالة رضا الثلاثة، وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال.

أقول: المشهور بين الأصحاب إعتبار رضا الثلاثة، قال ابن حمزة حين عدّ

---

(١) الكافي: فصل في الكفالة والحوالة، ص ٣٤٠ س ٢ قال: وضمان المجهول جائز الى أن قال: أو أقرّ به الغريم خاصة.

(٢) الجوامع الفقهية: الغنية، في الضمان، ص٥٩٥ س٢٣ قال: وليس من شرط صحته أن يكون المضمون معلوماً الى أن قال: أوالإقرار.

(٣) المقنعة: باب الضمانات والكفالات ص١٣٠ س٢٣ قال: وضمان المجهول لازم الى ان قال: أو يحلف عليه.

(٤) النهاية: باب الكفالات والضمانات ص ٣١٦ س٢ قال: فان حلف على مايدّعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخ.

(٥) المختلف: في الضمان ص ١٥٢ س ١٥ قال: وقيد الشيخ ذلك برضاه وكذا ابن البراج.

ولو بان فقره رجع، ويبرأ المحيل وان لم يبرئه **المحتال، وفي** رواية: ان لم يبرئه فله الرجوع.

شرائط الحوالة: ورضا المحال عليه على الصحيح(١) واقتصر ابن ادريس على رضا المحيل والمحتال(٢) وهو ظاهر المفيد(٣).

قال طاب ثراه: ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال. وفي رواية: إن لم يبرئه فله الرجوع.

أقول: الرواية إشارة إلى حسنة زرارة عن احدهما عليهما السّلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر، فيقول له الذي احتال: برئت من مالي عليك، قال: اذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وان لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله(٤) وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية(٥) وبه قال القاضي(٦) والتقي(٧) وابن

---

(١) الوسيلة: ص ٢٨٢ س ٥ قال: ورضى المحال عليه على الصحيح.

(٢) لايخفى أن المستفاد من كتاب السرائر خلاف ما اثبته المصنف. لاحظ السرائر: باب الكفالات، ص١٧٣ س٢١ قال: فاذا ثبت هذا فالحوالة متعلقة بثلاثة اشخاص، محيل ومحتال ومحال عليه، والثلاثة يعتبر رضاهم.

(٣) المقنعة: باب الضمانات والكفالات، ص ١٣٠ س١٥ قال: واذا كان لإنسان على غيره مال فأحاله به على رجل ملي به فقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه الخ.

(٤) التهذيب: ج٦ (٨٥) باب الحوالات، ص٢١١ الحديث١.

(٥) النهاية: باب الكفالات والضمانات والحوالات، ص ٣١٦ س٩ قال: ومن كان له على غيره مال الخ.

(٦) المختلف: في الحوالة ص ١٥٤ س ٣٤ قال بعد نقل قول المفيد: وبه قال ابن البراج، وقال قبل ذلك بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن الجنيد، فانه قال: ليس له الرجوع على المحيل الّا أن يكون المحتال لم يبرء المحيل من المال الخ.

(٧) الكافي: فصل في الحوالة والكفالة ص ٣٣٩ س ٤ قال: فاذا رضي الغريم وقبل الكفيل أو المحال عليه انتقل الحق الى ذمته الخ.

(القسم الثالث) الكفالة: وهي التعهّد بالنفس.

ويعتبر رضاء الكافل، والمكفول له، دون المكفول عنه.

وفي اشتراط الأجل قولان: وان اشترط أجلاً فلابدّ من كونه

حمزة(١) وابوعلي(٢) وهو ظاهر المفيد (٣) ولم يتعرّض في الخلاف والمبسوط لذلك باشتراط أو عدمه. وقال ابن ادريس: لايشترط (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة(٦) لأنّ الإبراء اسقاط لما في الذمّة، فلا يخلو إمّا ان يتحقق هذا الإبراء قبل الحوالة أو بعدها، ويلزم من الأوّل بطلان الحوالة لخلوّ ذمّة المحيل من حق ينتقل عنها، ومن الثاني بطلان الإبراء وعدم الفائدة فيه، لأنّ ذمّة المحيل بعد تحقق الحوالة وتحويل المال منها الى ذمّة المحال عليه، يكون خالية من الحق، ولايتحقق الاسقاط.

ولعموم رواية عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا إحتال ورضي؟ قال: لا(٧).

قال طاب ثراه: وفي اشتراط الأجل قولان:

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان الحوالة ص٢٨٢ س٨ قال: واذا قبل الحوالة **وأبرأ ذمة** المحيل لم يكن له الرجوع الخ.

(٢) المختلف: في الحواله ص١٥٤ س٣٤ قال بعد نقل قول المفيد: وبه قال ابن البراج، وقال قبل ذلك بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال بن الجنيد فانه قال: ليس له الرجوع على المحيل الّا أن يكون المحتال لم يبرء المحيل من المال الخ.

(٣) المقنعة: باب الضمانات والكفالات، ص١٣٠ س١٥ قال: واذا كان لإنسان على غيره مال فاحاله به على رجل ملي به فقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه الخ.

(٤) السرائر: **باب الكفالات والضمانات ص١٧٣ س٢٥** قال: واذا ثبت ذلك فان المحتال اذا أبرأ المحيل بعد الحوالة من الحق لم يسقط الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) المختلف: في الحوالة ص ١٥٤ س ٣٧ قال: وقال ابن ادريس: لايشترط، وهو الاقرب.

(٧) التهذيب: ج٦ (٨٥) باب الحوالات ص ٢١٢ الحديث٦.

معلوماً، وإذا دفع الكافل الغريم فقد برئ. وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم، أو ماعليه، ولو قال: إن لم أحضره إلى كذا كان عليّ كذا، كان كفيلاً أبداً ولم يلزمه المال. ولو قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضره كان ضامناً للمال إن لم يحضره في الأجل.

أقول: منع الشيخ في النهاية من الكفالة الحالة(١) وبه قال المفيد(٢) وابن حمزة(٣) وهو ظاهر سلار(٤). وأجاز في المبسوط الحالة(٥) وبه قال ابن ادريس(٦) واختاره المصنف(٧) والعلامة(٨) لأصالة الجواز وعدم الإشتراط، ولإبن البراج مثل القولين(٩).

قال طاب ثراه: ولو قال: إن لم أحضره إلى كذا كان عليّ كذا، كان كفيلاً أبداً ولم يلزمه المال، ولو قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضره كان ضامناً للمال إن لم يحضره في الأجل.

---

(١) النهاية: باب الكفالات والضمانات والحوالات، ص ٣١٥ س ١١ قال: ولايصح ضمان مال ولانفس إلّا بأجل.

(٢) المقنعة: باب الضمانات والكفالات والحوالات، ص ١٣٠ س ٢٠ قال: ولايصح ضمان مال ولانفس إلّا بأجل معلوم.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان الكفالة ص ٢٨١ س ١٠ قال: ولايصح الّا بشروط خمسة الى أن قال: وتعيين مدة الكفالة.

(٤) المراسم: ذكر أحكام الضمانات والكفالات، ص ٢٠٠ س١٣ قال: فاما التى بالعقد، فان يتكفل رجل بوجهه الى أجل معلوم.

(٥) المبسوط: ج٢ كتاب الضمان ص ٣٣٧ س ١٢ قال: فان كان قد كفل حالاً صحت الكفالة، وان كفل مؤجلاً صحت.

(٦) السرائر: باب الكفالات ص ١٧٣ س ١٠ قال: فان كان قد كفل حالاً صحت الكفالة وان كفل مؤجلاً صحت.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) و (٩) المختلف: في الكفالة، ص ١٥٦ س ١٠ قال: ولابن البراج قولان، وسوّغ في المبسوط ←

ومن خلّى غريماً من يد غريمه قهراً لزمه إعادته، أو أداء ماعليه. ولو كان قاتلاً أعاده أو يدفع الدّية. وتبطل الكفالة بموت المكفول.

أقول: هذه المسألة إجماعية، والفرق بين الصورتين تقديم ذكر المال في الثانية وتأخيره في الأُولى، ومستند الحكم رواية أبي العباس عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكفل بنفس رجل إلى أجل **فإن** لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً، قال: إن جاء به الى **الأجل فليس عليه مال وهو** كفيل بنفسه أبداً إلّا أن يبدأ بالدراهم، فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الّذي أجّله(١).

قال ابن ادريس: ولي في هذه المسألة نظر(٢) ووجه نظره رحمة الله عليه: من حيث أنّ لفظة (أن) مرتبته أن يكون متأخّراً عن الشرط ويجوز تقديمه ولايتغيّر به حكم عند اهل العربية، ومن جهة الفقهاء فالكلام المتصل عندهم كالجملة الواحدة لايتميز أوّله إلّا بآخره.

وضعف هذا النظر ظاهر، لكونه إجتهاداً في مقابل النص.

الحالة، وهو المعتمد.

(١) التهذيب: ج٦ (٨٤) باب الكفالات والضمانات، ص ٢٠٩ الحديث٥.

(٢) السرائر: باب الكفالات، ص ١٧٢ س ٣١ قال: ومن ضمن غيره الى **أجل وقال: إن لم** أحضره عند حلول الأجل كان عليّ كذا، إلى أن قال في مقام الفرق بين المسألتين: لأنّه في هذه بدأ بضمان المال أوّلاً فقال: عليّ كذا وفي الأولة بدأ بضمان النفس قبل المال فافترق الأمران، ثم استشهد على ماادّعاه بروايتين عن أبي العباس، وليس في كلام ابن ادريس جملة «ولي في هذه المسألة نظر» حتى يتفحص عن وجه نظره ثم الجواب عنه، هذا، ولكن الجملة المتقدمة موجودة في المختلف: لاحظ الفصل الثامن في **الكفالة ص١٥٧** س٩ ويحتمل أن تكون الجملة المذكورة من كلام العلامة قدس الله نفسه الزكيّة كما يتراءى من سائر كتبه، أو يكون عنده من نسخة السرائر ما كانت فيه هذه الجملة والله أعلم.

كتاب الصلح

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة.

ويجوز مع الاقرار والانكار إلّا ما حرّم حلالاً، أو حلّل حراماً. ويصحّ مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه، ومع جهالتهما، ديناً تنازعا أو عيناً. وهو لازم من طرفيه، ويبطل بالتقايل. ولو اصطلح الشريكان على أنّ الخسران على أحدهما والربح له وللآخر رأس ماله صحّ. ولو كان بيد اثنين درهمان، فقال أحدهما: هما لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك فلمدّعي الكلّ درهم ونصف، وللآخر مابقي. وكذا لو أودعه انسان درهمين وآخر درهماً، فامتزجت لاعن تفريط، وتلف

كتاب الصلح

مقدمات

(الاولى) الصلح عقد شرّع لقطع المنازعة.

والاصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى «فلاجناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً والصلح

واحد، فلصاحب الإثنين درهم ونصف، وللآخر مابقي. ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً، وللآخر ثوب بثلاثين، فاشتبها، فإن خيّر أحدهما صاحبه فقد أنصفه، وإلّا بيعا وقسّم الثمن بينهما أخماساً، واذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح.

خير»(١) وقوله «إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما»(٢) «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما»(٣).

وأمّا السنة، فروي انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لبلال بن الحرث: إعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً(٤).

وأمّا الإجماع، فمن سائر الأمة لايختلفون فيه.

(الثانية) الصلح هل هو عقد مستقل برأسه، أو فرع على غيره؟ فيه مذهبان:

(أ) انه فرع على غيره وليس أصلاً في نفسه، قاله الشيخ في المبسوط(٥) وتبعه القاضي(٦) وفرعيته على خمسة عقود: البيع، والإبراء، والاجارة، والعارية، والهبة.

ووجه الحصر أن نقول: الصلح إمّا أن يتضمّن إسقاطاً أو تمليكاً. والأوّل فرع الإبراء والثاني إمّا تمليك عين أو منفعة، والأوّل إمّا بعوض وهو فرع البيع، أو لابعوض وهو فرع الهبة، والثاني إمّا بعوض وهو فرع الإجارة، أو لابعوض وهو فرع العارية.

---

(١) النساء: ١٢٨. (٢) النساء: ٣٥. (٣) الحجرات: ٩.

(٤) سنن ابن ماجة: ج٢، كتاب الأحكام (٢٣) باب الصلح، الحديث٢٣٥٣ والحديث عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده. ورواه في المستدرك: ج٢ كتاب الصلح، الباب٣ الحديث٢ نقلاً عن عوالي اللئالي كما في المتن.

(٥) المبسوط: ج٢ كتاب الصلح ص ٢٨٨ س ٨ قال: فاذا ثبت هذا فالصلح ليس باصل في نفسه وانّما هو فرع لغيره.

(٦) ليس فيما بايدينا من المهذب، كتاب الصلح.

.....

(ب) إنّه أصل في نفسه وليس فرعاً على غيره قاله ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلامة(٣).

احتج الأوّلون بأنّه يفيد فائدة البيع، وحدّه صادق عليه، إذ البيع إنتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على جهة التراضي، وهذا المعنى موجود في الصلح.

وأُجيب بالمنع من كون إشتراكهما في الفائدة موجباً لكون أحدهما فرعاً على الآخر، وإلّا لزم أن يكون القسمة بيعاً، وكذا الهبة المشروط فيها عوضاً معيّناً، والكلّ ممنوع.

إحتج الآخرون بأنه عقد منفرد وله صيغة مخصوصة، وعقد له كتاب، فيكون أصلاً برأسه، ولأنّ طلب البيع المدّعى عليه إقرار وطلب الصلح ليس بإقرار، فلايكون الصلح بيعاً.

(الثالثة) الصلح هل يثبت فيه الربا، أم لا، قيل فيه قولان:

أحدهما: لا، لإختصاصه بالبيع، وأصالة الصحة، وعموم قوله تعالى «الّا أن تكون تجارة عن تراض منكم»(٤).

والآخر: الثبوت، واختاره المصنف(٥).

---

(١) السرائر: كتاب الصلح ص ١٧٠ س ٧ قال: وهو اصل قائم بنفسه في الشرع لافرع على غيره.

(٢) الشرايع: كتاب الصلح، قال: وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره.

(٣) المختلف: في الصلح، ص ١٧ س ٢٣ قال: مسألة الصلح عقد قائم بنفسه على الاشهر.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) قال في الشرائع (كتاب الصلح) ولو اتلف على رجل ثوباً قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صحّ على الأشبه، لأنّ الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم الخ فيظهر منه عدم الجواز لو وقع عن الدرهم، للربا.

.....

والتحقيق أن نقول: الصلح إن كان بيعاً ثبت فيه الربا قطعاً، وان لم نجعله بيعاً، فهل الربا مختص بالبيع أو هو ثابت في كلّ معاملة؟ الحقّ الثاني، وهو مذهب المصنف، وقد صرّح به في الشرائع(١).

فروع

(أ) لايثبت خيار الغبن في الصلح، ولا المجلس على الأصالة، ويثبتان على الفرعية.

(ب) يثبت فيه خيار الشرط إجماعاً.

(ج) لو تصالحا على تقدير اشتراط التقابض في المجلس على الفرعية، لا الاصالة.

(د) لو ادّعى بيتاً في يد رجل، فأقرّ له به وصالحه على أن يبنى عليه غرفة يسكنها، صحّ اجماعاً، وعلى الفرعية يجوز له الرجوع مالم يضع الخشب، لأنه فرع العارية، كأنّه قال: هذا البيت لك وتعيرني أعلاه لأبني عليه مسكناً، وعلى الأصالة لايجوز الرجوع لاشتراطه في عقد لازم.

(هـ) لو خرجت أغصان شجرة جارة الى ملكه، جاز له عطفها، وان تعذر الّا بالقطع جاز، ولو صالحه على ابقائها في هوائه بعوض، فعلى الفرعية لايجوز، لأنه اقرار للهواء بالبيع، ويجوز على الأصالة، لانه عقد شرع لقطع التجاذب.

(و) لايشترط العلم في صحة الصلح، فيجوز وقوعه مع جهلهما بما وقعت فيه المنازعة، ومع علمهما، كما لو اشتمل على اسقاط دعوى في مقابلة دعوى، وهما

(١) الشرائع: كتاب الغصب، النظر الثاني في الحكم، قال: والذهب والفضة يضمنان بمثلهما الى أن قال: ولا تظنّ ان الربا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويّين متّفقي الجنس.

.....

جاهلان بتفصيلهما. وإن اشتمل على عوضين غائبين جاز ايضاً مع تعذّر احضارهما واستعلامهما، وان كانا حاضرين فان أمكن إستعلامهما لم يجز على الأصح، وان تعذر جاز، ولو كان أحد المتصالحين عالماً دون الآخر، فان بذل مساوي أو أزيد جاز، ويجوز أن يأخذ بقدر حقه فمادون إن كان هو العالم دون العكس.

تنبيه

واذا قلنا بفرعية الصلح كان فرعاً على الخمسة المتقدّمة دون غيرها، ووجه التخصيص تقدّم في بيان الحصر، وحينئذٍ نقول: ان وقع على عين إبتداء استدعى عوضاً ولايجوز مع خلوّه عنه ومعه يكون بيعاً. وكذا إن كان بعد تنازع على جميع العين، وإن كان على بعضها فهو هبة لباقي العين، وإن وقع على دين باسقاط بعضه ابتداء أو بعد تنازع فهو ابراء، وان وقع على منفعة ابتداء أو بعد تنازع بعوض فهو اجارة، ولو أقرّ له بالمنفعة ثم صالحه المقرّ له على الإنتفاع فهو عارية، وحينئذٍ يثبت أحكام هذه العقود، وعلى الأصالة لايجوز أن يقع إبتداء بلاعوض، ويتادّى باقي المسائل على سياقها المذكورة، ويلزم اذا تمّ ولاينفسخ إلّا بالتقايل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الشركة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشياع. ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لايمتاز أحدهما عن الآخر. ولاينعقد بالأبدان والأعمال، ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أُجرة عمله. ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة. وإذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء، ولو تفاوتا فالربح كذلك، وكذا الخسران بالنسبة.

كتاب الشركة

مقدمات

(الاولى) الشركة في اللغة الخلط. وفي الشرع اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشياع، فـ«الاجتماع» جنس، و«مالكين فصاعداً»، لأنّه لاشركة مع وحدة المالك، ولأنّ الإجتماع عبارة عن الإنضمام وانما يكون بين شيئين فصاعداً، و«على سبيل الشياع» ليخرج إجتماع حقوق الملّاك في شيء تمتاز حق كل واحد عن صاحبه، فانّه لاشركة.

(الثانية) سبب الشركة قد يكون إرثا كما لو ورثا داراً عن أبيهما مثلاً، وقد يكون عقداً كما لو اشتريا حيواناً مثلاً، وقد يكون إختياراً كما لو**مزجا** المتجانسين، وقد

.....

يكون إتفاقاً كما لو امتزج المتساويان بغير إختيارهما، وقد يكون حيازة كما لو اغترفا ماء دفعة، أو إقتلعا شجرة دفعة، فهذه خمسة أسباب.

(الثالثة) محلّ الشركة قد يكون حقاً كالقصاص، والشفعة، وحدّ القذف، وخيار الردّ بالعيب، وخيار الشرط، وحق الرهن، وحدّ المرافق في الطرقات، ومرافق الدار، والصنعة، والشرب، والبئر، والعين، وتعيين المجهول في الوصية، وقد يكون مالاً، وقد يكون منفعة، كما لو اشترا داراً إشاعة.

(الرابعة) أقسام الشركة أربعة:

(أ) شركة العنان، وهي شركة الأموال، مأخوذة من عنان الدابة، لإستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ كإستواء طرفي العنان، وسمّيت بذلك؟ لأنّهما متساويان ويتصرّفان فيها بالسوية، فهما كالفارسين إذا سيّرا دابتيهما وتساويا في ذلك، فإنّ عنانيهما في حال السير سواء، وقال الفراهي: مشتقة من عنّ الشيء إذا عرض، يقال: عنّت له حاجة، اذا عرضت، فسمّيت الشركة بذلك، لأنّ كل واحد منهما قد عنّ له أن يشارك صاحبه، أي عرض له، وقيل: اشتقاقها من المعارضة، يقال: عاينت فلاناً، اذا عارضته بمثل ماله وفعاله، وكلّ واحد من الشريكين أخرج في معارضة صاحبه بماله وتصرفه مثل ماأخرجه، فسمّيت بذلك شركة العنان، واستصلحه الشيخ على الأولين(١).

(ب) شركة الأبدان، وهي عقد لفظي يدلّ على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما في كسب الأعمال التي يصدر عنهما على قدر الشرط، كاتفاق الدلالين والحمالين وارباب الصنايع على الاشتراك في الحاصل، فرأس المال هنا الاعمال،

(١) المبسوط: ج٢ كتاب الشركة ص٣٤٣ س٦ قال: فاما الشركة في الاعيان فمن ثلاثة أوجه: بالميراث، بالعقد، بالحيازة، الى أن قال: وأما الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف و... فعلى هذا دخلت في شركة الأعيان.

.....

والربح مايحصل بها، فخرج بالأعمال أرش الجناية. فلايدخل في الشركة، ولاأصل لها عند الامامية، وأجازها ابوعلي(١) وقد تقدمها الاجماع وتأخر عنه. فان تميّز عمل كلّ منهما، فلكلّ كسب عمله، وان لم يتميز قسّم الحاصل على أُجرة المثل، لاالشرط، ولو تراضيا وقت القسمة على ذلك، جاز وكان صلحاً.

(ج) شركة المفاوضة، وهي عقد لفظي يدلّ على اتفاقهما على شركتهما في غنم وغرم يحدث لهما أو عليهما الّا الصداق وبذل الخلع والجناية، وصيغة هذا العقد: اشتركنا شركة المفاوضة، أو تفاوضنا، فيقول أحدهما ذلك ويقبل الآخر، أو يقولا ذلك معاً. واتّفقت الإمامية على بطلانها.

(د) شركة الوجوه، وقيل في تفسيرها ثلاثة أقوال:

(أ) أن يشترك وجيهان عند الناس، فيبتاع كل منهما في ذمته إلى أجل على أنّ مايبتاعه كل واحد منهما بانفراده يكون بينهما، ثم يبيع كلّ منهما ماأشتراه ويؤدي ثمنه، فما فضل عنه كان بينهما.

(ب) أن يشترك وجيه لامال له مع خامل له مال، فيكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، والربح بينهما.

(ج) أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض الربح، وهو تفسير العلامة في قواعده(٢) واتفقت الإمامية على بطلانها.

(الخامسة) الأصل في الشركة الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

---

(١) المختلف: في الشركة، ص٢١ س٣ قال: وقال ابن الجنيد: ولو اشترك رجلان بغير رأس مال على أن يشتريا ويبيعا بوجوههما جاز ذلك.

(٢) القواعد: كتاب الإجارة، المقصد الرابع في الشركة، ص٢٤٢ س١٨ قال: وشركة الوجوه، وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل.

.....

ولذي القربى»(١) فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس، وجعل الخمس مشتركاً بين أهله. وقال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»(٢) فجعل التركة مشتركة بين الورثة، وقال تعالى «انما الصدقات للفقراء والمساكين»(٣)فجعل الصدقات مشتركة بين أهلها،لأنَّ اللام للتمليك ،والواوللتشريك

وامّا السنة. فروى جابر بن عبدالله قال: نحرنا بالحديبية سبعين بدنة، كلّ بدنة عن سبعة(٤) وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: يشترك البقر في الهدي(٥) وروى جابر عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه، فان رضي أخذه وان كره تركه(٦) وروي عن أبي المنهال أنه قال: كان زيد بن ارقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وآله فأمرهما: أنّ كل ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردّوه(٧) وروى السائب بن أبي السائب قال: كنت شريكاً للنبي صلّى الله عليه وآله في الجاهلية، فلمّا قدم يوم فتح مكة قال: أتعرفني؟ قلت: نعم، أنت شريكي، وأنت خير شريك، كنت لا تواري(٨) ولا تماري(٩). فقال

(١) الانفال: ٤١. (٢) النساء: ١١. (٣) التوبة: ٦٠.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣، باب الشركة، ص٢٤٤ الحدث١ لاحظ ماعلق عليه.

(٥) عوالي اللئالي: ج٣ باب الشركة، ص٢٤٤ ذيل حديث١ لاحظ ماعلق عليه.

(٦) سنن الدارمي: ج٢ باب الشفعة، بادنى تفاوت في الألفاظ، ورواه في التذكرة: ج٢، في الشركة ص٢١٩ عن بعض العامة.

(٧) المنتقى من أخبار المصطفى: ج٢ كتاب الشركة والمضاربة، الحديث٣٠٢٥ ورواه في التذكرة: ج٢، في الشركة ص٢١٩.

(٨) الورى معناه ماتوارى عنك واستتر (مجمع البحرين).

(٩) المماراة، المجادلة، ومنه قوله تعالى «فلا تمار فيهم» أي لاتجادل في أمر أصحاب الكهف (مجمع البحرين).

ولو شرط أحدهما في الربح زيادة، فالأشبه أنّ الشرط لايلزم. ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلّا مع الإذن من الباقين. ويقتصر في التصرف على ماتناوله الإذن، ولو كان الإذن مطلقا صحّ، ولو شرط الاجتماع لزم. وهي جائزة من الطرفين، وكذا الاذن في التصرف. وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلّا أن يتضمّن ضرراً. ولايلزم أحد الشريكين إقامة رأس المال، ولاضمان أحد الشركاء مالم يكن بتعد أو تفريط. ولا تصح مؤجّلة، وتبطل بالموت، وتكره مشاركة الذمّي، وابضاعه، وايداعه.

عليه السّلام: يدالله على الشريكين مالم يتخاانا(١) وعنه عليه السّلام قال: يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما(٢).

وأمّا الإجماع. فمن سائر الأمّة لايختلفون في جواز الشركة، وان اختلفوا في فروعها.

قال طاب ثراه: ولو شرط أحدهما في الربح زيادة، فالاشبه أنّ الشرط لايلزم.

أقول: مقتضى عقد الشركة كون الربح والخسران على قدر رؤوس الأموال، فإذا شرط التساوي مع التفاوت أوبالعكس، فلا يخلومن شرطت له الزيادة من أن يكون عاملاً بانفراده، أولا، بل يكونا عاملين، فهنا قسمان:

---

(١) المنتق من أخبار المصطفى: ج٢ كتاب الشركة والمضاربة الحديث ٣٠٢٢ ورواه في جامع الاصول: ج٦، الكتاب الثاني من حرف الشين، في الشركة الحديث٣٢١٦ نقلاً عن أبي داود، باختلاف في الالفاظ.

(٢) سنن أبي داود: ج٣ كتاب البيوع، باب في الشركة، الحديث٣٣٨٣ ورواه في التذكرة: ج٢ في الشركة ص٢١٩.

.....

الأوّل: أن يكونا عاملين وشرط التفاوت، فهل يلزم هذا الشرط أم لا؟ قال في الخلاف والمبسوط، لا(١)(٢) وبه قال ابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) فيبطل الشركة، وإن تحققت بالمزج، ويكون معنى بطلانها، بطلان الشرط وماتضمّنه، ويحكم بصحة التصرف الواقع منها بالاذن، ويكون الربح والوضيعة على نسبة المالكين، ولكلّ واحد أُجرة عمله بعد وضع ماقابل عمله في ماله. وقال المرتضى: يصح الشركة ويلزم الشرط(٥) وهو ظاهر أبي علي(٦) واختاره العلامة(٧). وقال التقي: لو اصطلحوا في الربح على ذلك حلّ تناول الزيادة بالإباحة دون عقد الشركة ويجوز لمبيحها الرجوع بها مادامت عينها باقية(٨).

احتج الأوّلون بأنّ هذا الشرط خلاف مقتضى عقد الشركة، فيكون باطلاً، ولصحة الشركة مع تقسيط الربح على رأس المال، وليس على جواز خلافه دليل.

(١) الخلاف: كتاب الشركة، مسألة ٩ قال: لايجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال، ولا أن يتساويا الخ.

(٢) المبسوط: ج٢، كتاب الشركة ص ٣٤٩ س٣ قال: ولايجوز ان يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال الخ.

(٣) السرائر: باب الشركة، ص٢٥٤ س٤ قال: واذا انعقدت الشركة الشرعية اقتضت أن يكون لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار رأس ماله وعليه من الوضيعة بحسب ذلك الخ.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) الإنتصار: مسائل شتّى، في الاشتراك، ص٢٢٧ قال: مسألة، وممّا انفردت به الامامية القول: بأنّ المشتركين مع تساوي ماليهما اذا تراضيا بأن يكون لأحدهما من الربح أكثر ممّا للآخر جاز ذلك الخ.

(٦) و (٧) المختلف: في الشركة، ص٢١ س١١ قال بعد نقل قول السيد: وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد، ثم قال بعد أسطر والحق عندي ماذهب اليه المرتضى الخ.

(٨) الكافي: فصل في الشركة ص٣٤٣ س٨ قال: وان اشترط في عقد الشركة تفاضل في الوضيعة صحت الشركة الخ.

.....

احتج الآخرون بوجوه:

(أ) قوله تعالى «أوفوا بالعقود»(١) وانما يقع الإيقاع إذا أُجريت على ماوقعت عليه.

(ب) قوله تعالى «ياايها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الّا أن تكون تجارة عن تراض منكم» (٢) والتراضي انما وقع على ماشرطا، فلايسوغ غيره، لخروجه عن حدّ التراضي.

(ج) المؤمنون عند شروطهم(٣).

(د) إنّ في الشركة إرفاقاً لكل واحد من المشاركين باعتبار المساعدة بالانضمام، وقد لايرغب أحدهما فيها بدون الزيادة، ومع عدم الجواز تفوت المصلحة الناشئة من المشروعية لغير معنى يوجب الإنتفاء.

القسم الثاني: أن يكون من شرطت له الزيادة عاملاً، قال المصنف في الشرائع: صحّ ويكون بالقراض أشبه(٤) وقال الشيخ: يكون للعامل أجرة عمله من الربح وبحسب ماله(٥) وأولى بالجواز عند العلامة، لصحة الشرط مع عدم العمل عنده(٦).

---

(١) المائدة: ١.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص٢٣٥ الحديث٨٠ وص٢٩٣ الحديث١٧٣ وج٢ ص٢٧٥ الحديث٧ وج٣ ص٢١٧ الحديث٧٧.

(٤) الشرائع: كتاب الشركة، الفصل الأوّل، قال: أمّا لو كان العامل أحدهما وشرطت الزيادة للعامل صحّ ويكون بالقراض أشبه.

(٥) الكافي: فصل في الشركة، ص٣٤٢ س١٠ قال: فان كان أحد الشريكين عاملاً في البضاعة الى أن قال: وكان للعامل أجرة عمله ومن الربح بحسب ماله.

(٦) تقدم مختاره مع عدم العمل، فاذا كان مع العمل فأولى بالجواز.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب المضاربة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليعمل فيه بحصة من ربحه. ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضّاً او مشتغلاً. ولايلزم فيها اشتراط الأجل. ويقتصر على ما تعين له من التصرف. ولو أطلق، تصرف في الاستثمار كيف شاء. ويشترط كون الربح مشتركاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب المضاربة

مقدمة

المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد. وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً يتّجربه على أن مارزقه الله من ربح كان بينهما على مايشترطانه.

فالمضاربة لغة أهل العراق، وإشتقاقها من الضرب بالمال في الارض والتقليب له. وقيل: من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح. والمضارب بكسر الراء العامل، لأنه الذي يضرب فيه ويقلبه، وليس للمالك منه اشتقاق.

والقراض لغة أهل الحجاز، وقيل في اشتقاقه وجهان:

(الأوّل) أنّه من القرض، وهو القطع، ومنه قيل: قرض الفأر الثوب، إذا

.....

قطعه(١). ومعناه أنّ المالك قطع من ماله قطعة وسلّمها الى العامل، وقطع له قطعة من الربح، ومنه سمّي القرض، لأنّ المقرض يقطع من ماله قطعة ويدفعها إلى المقترض.

(الثاني) اشتقاقه من المقارضة، وهي المساواة والموازنة، ومنه قيل: يقارض الشاعران، اذا تساويا في قول كل واحد منهما في صاحبه من مدح أو هجو، ومثله قول أبي الدرداء: قارض الناس ماقارضوك، فإن تركتهم لايتركوك (٢)، يعني: ساوهم فيما يقولون فيك.

ومعناه هنا من وجهين:

(أ) أنّ من ربّ المال، المال، ومن العامل العمل.

(ب) يساوى كل واحد منهما صاحبه في الاشتراك في الربح.

والمقارض بكسر الراء، المالك، وبفتحها العامل.

والاصل فيه النص والإجماع.

أمّا النص. فعموم قوله تعالى «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»(٣) وقوله «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»(٤) ولم يفصل.

واستعمل الصحابة، فروي ذلك عن علي، وإبن مسعود، وحكيم بن حزام، وأبي موسى الأشعري (٥) ولامخالف لهم فيه.

---

(١) القراضة: فضالة مايقرض الفأر من خبز أو ثوب أوغيرهما. لسان العرب: ج٧ص٢١٦ لغة القرض.

(٢) والمقارضة تكون في العمل السيء والقول السيء يقصد الانسان به صاحبه وفي حديث أبي الدرداء: وإن قارضت الناس قارضوك لسان العرب: ج٧ ص٢١٧ لغة قرض.

(٣) الجمعة: ١٠. (٤) المزمل: ٢٠.

(٥) لاحظ التذكرة: ج٢ كتاب القراض ص٢٢٩ س٢١ قال: وهذه المعاملة جائزة بالنص ←

.....

وأما الاجماع. فلم يختلف فيه الأُمة، بل أجمعوا على مشروعيته، وان اختلفوا في آحاد مسائله.

تنبيهان

الأول: في خواص العقد، وهي أُمور:

(أ) مقتضى هذا العقد أن العامل لايشتري إلّا بعين المال، فلا يملك الشراء في الذمة، ولا يقع للمضاربة وإن قصدها ونقد من مال المضاربة، وقف على الاجازة.

(ب) عدم الخسران على العامل، بل يضيع تعبه وعمله، والخسارة على ربّ المال.

(ج) جهالة العوض والعمل غير قادح في هذا العقد.

(د) لو خسر المال ثم ربح، جبر الفائت من الربح، فلو تقاسما الربح ثم خسر المال، ردّ العامل أقلّ الأمرين إن لم يكن حصل فسخ. ولو استمرت المعاملة سنين مطاولة من غير فسخ وكلما حصل ربح إقتسماه ثم خسر المال، أو تلف رجع على العامل بأقل الأمرين. ولو حصل الفسخ ثم تقارضا ثم خسر المال، لم يجبر بالربح السالف، لانها معاملة مستأنفة وعقد جديد.

الثاني: هذا العقد مركّب من عقود، فهو في الابتداء أمين، ومع التصرف وكيل، ومع ظهور الربح شريك، ومع فساد العقد أجير، ومع التعدّي غاصب، واذا مات المالك انفسخت، فان كان الوارث عالماً كانت كالوديعة لايجب دفعها الّا مع التلف، وان لم يكن عالماً كانت أمانة مطلقة. يجب ردّها على الفور وإعلام المالك

والاجماع، لماروى العامة ان الصحابة أجمعوا عليها الخ، ولاحظ السنن الكبرى للبيهقي ج٦ كتاب القراض: ص١١٠ و١١١.

ويثبت للعامل ماشرط له من الربح مالم يستغرقه، وقيل: للعامل أُجرة المثل. وينفق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة مالم يشترطه. ولايشترى العامل إلّا بعين المال، ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له. ولو أُمر بالسفر إلى جهة فقصد غيرها ضمن. ولو

بها، فيضمن مع عدمه وإن كان بها عروض، فان كان قد ظهر منها ربح قبل الموت فهو شريك بقدر حصته المشروطة، وإن لم يكن ظهر ربح وأذن له الوارث في بيعها إستحقت أُجرة البيع إن لم يتبرع به، سواء باعها بربح ظهر بعد موته، أو لحصول راغب، أو خسرة. ولو أقرّه الوارث على المضاربة لم يصح، أمّا لو كان المال ناضّاً فأقرّه فالأقوى إنعقادها بلفظ التقرير، لانها عقد جائز فلا يتوقف على لفظ معيّن، بل يكفي حصول المعنى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتمة

ويدخل تحت المضاربة البضاعة، وهي أن يدفع الإنسان الى غيره مالاً أمانة يتّجر له به، وليس له في فائدته حصة. فعلى هذا إن تبرّع العامل لم يكن له أُجرة، والّا كان له المطالبة بأُجرة المثل. ولايشترى الّا بالعين، ويشترى الصحيح والمعيب، ويردّ بالعيب، وليس له في السفر نفقة.

ويدلّ على مشروعيتها آيات، كقوله تعالى «وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم»(١) «وجئنا ببضاعة مزجاة»(٢) «ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردّت اليهم»(٣). وعدم المانع منها مع مافيها من المصالح المقصودة.

قال طاب ثراه: ويثبت للعامل ماشرط من الربح مالم يستغرقه، وقيل: للعامل أُجرة المثل.

أقول: هنا مسألتان:

---

(١) يوسف: ٦٢. (٢) يوسف: ٨٨. (٣) يوسف: ٦٥.

ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط. وكذا لو أمره بابتياع شيء فعدل الى غيره. وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة.

الأولى: المشهور أنّ للعامل ماشرط له من الربح نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غيرذلك ممّا وقع عليه، التراضي، لأنها معاملة صحيحة شرعية، فيترتب عليها آثارها، وآثارها ماقتضته، ويترتب عليها من الشروط السائغة، وهو اختيار الشيخ في كتابي الخلاف(١) والاستبصار(٢) وابن حمزة(٣) وابي علي(٤) وابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧)، للآية والخبر، ولرواية اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السّلام قال: سألته عن مال المضاربة؟ قال: الربح بينهما والوضيعة على المال(٨) وقال في النهاية: للعامل أُجرة المثل(٩) وبه قال المفيد(١٠) والقاضي(١١)

---

(١) و (٢) المختلف: في القراض ص ٢٣ س ٤ قال: المضارب يستحق ماشرط من نصف الربح أو ثلثه أو غيرذلك، اختاره الشيخ في الخلاف والمبسوط والاستبصار، وفي الاستبصار: ج٣ ص١٢٦ (٨٤) باب أنّ المضارب يكون له الربح بحسب مايشترط وليس عليه من الخسران شيء، فلاحظ.

(٣) الوسيلة: في بيان حكم القراض ص ٢٦٣ س ١١ قال: القراض، وهو ان يدفع انسان الى غيره مالاً ليتجر به على أنّ مارزقه الله تعالى عليه من الفائدة يكون بينهما على مقدار معلوم الى أن قال: وان عين مقدار ماله من الثلث أو الربع الخ.

(٤) و (٧) المختلف: في القراض، ص٢٣ س٥ قال: والأول اختيار ابن الجنيد، أي يستحق ماشرط، وهو مختاره الى أن قال: لنا قوله تعالى. الخ.

(٥) السرائر: باب المضاربة ص ٢٥٦ س٥ قال: على أنّ مارزقه الله من ربح كان بينهما على مايشترطانه.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) التهذيب: ج٧ (١٨) باب الشركة والمضاربة، ص١٨٨ الحديث١٥.

(٩) النهاية: باب الشركة والمضاربة ص ٤٢٨ س٣ قال: وإن لم يجعله ديناً عليه وأعطاه المال ليضارب له به كان للمضارب أُجرة المثل الخ.

(١٠) المقنعة: باب الشركة والمضاربة ص ٩٧ س ٣٤ قال: وللمضارب أجر عمله والربح كله لصاحب المال.

(١١) المختلف: في القراض ص ٢٣ س ٦ قال: والثاني «أي استحقاق اجرة العمل»، اختيار المفيد ←

.....

وهو ظاهر التقي (١) وسلار (٢).

احتجوا بأنّ النماء تابع للأصل، فيكون للمالك، ولأنّها معاملة فاسدة لجهالة العوض، فيبطل، فيكون الربح للمالك، وعليه أُجرة المثل للعامل، لأنه لم يسلم له شرطه.

والجواب: بمنع فساد هذه المعاملة، وقد بيّنا صحتها، والجهالة لا تضرّ بجهالة العمل.

الثانية: على القول بلزوم الشرط، إنّما يلزم المشروط إذا لم يكن مستغرقاً، وإن استغرق مجموع الربح، فلا يخلو إمّا أن يكون الشرط للعامل أو للمالك، فهنا قسمان:

(أ) أن يكون للعامل، وهو مراد المصنف هنا، ولم يذكر حكمه، كأن يقول: قارضتك أو ضاربتك على هذه الألف ولك كلّ ربحها، فيه قولان:

أحدهما: البطلان للإخلال بشرط القراض، فيكون فاسداً والربح للمالك وللعامل الأُجرة، لفوات الشرط.

وثانيهما: الصحة ويكون قرضاً نظراً إلى المعنى، وتردّد المصنف(٣).

(ب) أن يكون للمالك، كان يقول: خذه قراضاً والربح لي، قال في المبسوط والخلاف: كان قراضاً فاسداً ولا يكون بضاعة(٤) (٥) لأن لفظة القراض تقتضي

وسلار وابن البراج الخ. وفي المهذب: ج١ كتاب المضاربة ص٤٦٠ س٢ قال: وهو أن يدفع إنسان إلى غيره مالاً الى أن قال: كان مابينهما على مايشترطانه.

(١) الكافي: في ضروب الإجارة ص ٣٤٧ س ١٠ قال: والمضاربة خارجة عن باب الاجارة وامضاء شرطها أفضل.

(٢) المراسم: ذكر الشركة والمضاربة ص ١٨٢ س٧ قال: والمضاربة الى أن قال: فله أُجرة مثله.

(٣) الشرائع: كتاب المضاربة، الثالث في الربح قال: فلو قال خذه قراضاً والربح لي فسد الى أن قال: وفيه تردّد وكذا التردّد لو قال والربح لك.

(٤) المبسوط: ج٢، كتاب القراض ص١٨٤ س٢١ قال: فان قال: على أنّ الربح كلّه لي، فهو قراض فاسد أيضاً الخ.

(٥) الخلاف: كتاب القراض، مسألة ١٢ قال: اذا قال خذ هذا المال قراضاً على أن يكون الربح ←

ويشترط في مال المضاربة أن يكون عيناً، دنانير أو دراهم، ولا تصلح بالعروض. ولو قوّم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك، وللعامل الأُجرة. ولايكفي مشاهدة رأس مال المضاربة مالم يكن معلوم القدر، وفيه قول بالجواز.

الشركة في الربح، فاذا شرط الربح لنفسه كان فاسداً، كما لو شرط للعامل، وقال العلامة: يصح العقد ولاأُجرة للعامل لأنّه دخل على ذلك فيكون متبرعاً بالعمل، فلا أُجرة له(١).

قال طاب ثراه: ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة مالم يكن معلوم القدر، وفيه قول بالجواز.

أقول: اشتراط العلم في رأس مال المضاربة شرط في صحة العقد، حذراً من الجهالة المفضية إلى التنازع والغرر المنهي عنه في العقود، وهو اختيار الشيخ في الخلاف(٢)، لأنّ القراض عقد يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في الشرع مايدل على صحة هذا القراض، فوجب بطلانه، واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤) وقوّى في المبسوط الصحة(٥).

كله لي كان فاسدا.

(١) المختلف: في القراض ص ٢٥ س ١٠ قال: والوجه عندي أنّه لاأُجرة للعامل الى أن قال: فكان متبرّعاً الخ.

(٢) الخلاف: كتاب القراض، مسألة١٧ قال: لايصح القراض اذا كان رأس المال جزافاً الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في القراض، ص ٢٥ س ٢٩ قال: وما قوّاه الشيخ هو الأجود.

(٥) المبسوط: ج٣ كتاب القراض ص ١٩٩ س ٤ قال: وقال قوم يصح القراض بمال مجهول الى أن قال: وهذا هو الاقوى عندي.

ولو اختلفا في قدر رأس المال، فالقول قول العامل مع يمينه. ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينضّ. ولاخسران على العامل الّا عن تعدّ أو تفريط. وقوله مقبول في التلف. ولايقبل في الردّ إلّا ببيّنة على الأشبه. ولو اشترى العامل أباه فطهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح، وسعى العبد في باقي ثمنه.

ومتى فسخ المالك المضاربة صحّ وكان للعامل أُجرته إلى ذلك الوقت. ولو ضمّن صاحب المال العامل صار الربح له. ولايطأ المضارب

ويكون القول قول العامل في قدر رأس المال واختاره العلامة في المختلف (١) لأصالة الصحة، ولعموم الخبر القاضي بلزوم الشرط.

قال طاب ثراه: وقوله مقبول في التلف، ولايقبل في الردّ الّا ببيّنة على الأشبه.

أقول: مختار المصنف هو الأصل، لقوله عليه السّلام: على اليدما أخذت حتى تؤدّي(٢) ولأن الأصل عدم الردّ، فيكون البينة على مدعيه، عملاً بالخبر (٣) وقال الشيخ في المبسوط: اذا إدّعى العامل ردّ المال فهل يقبل قوله؟ فيه قولان:

أحدهما: وهو الصحيح، انه يقبل(٤) ولعل وجهه كونه أمينا، فيقبل قوله كالمستودع.

قال طاب ثراه: ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له.

---

(١) المختلف: في القراض ص ٢٥ س ٢٨ قال: ويكون القول قول العامل في قدره إلى آن قال: وماقوّاه الشيخ هو الاجود.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص ٢٢٤ الحديث ١٠٦ و ص ٣٨٩ الحديث ٢٢ وج٢ ص٣٤٥ الحديث١٠ وج٣ ص٢٤٦ الحديث٢ وص٢٥١ الحديث٣ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص ٢٤٤ الحديث ١٧٢ وص ٤٥٣ الحديث١٨٨ وج٢ ص٢٥٨ الحديث١٠ وص٣٤٥ الحديث١١ وج٣ ص٥٢٣ الحديث٢٢ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) المبسوط: ج٣ كتاب القراض ص ١٧٤ س ٢٣ قال: وان ادّعى ردّه الى مالكه الخ.

جارية القراض، ولو كان المالك أذن له، وفيه رواية بالجواز متروكة. ولايصحّ المضاربة بالدين حتى يقبض. ولو كان في يده مضاربة فمات، فإن عيّنها لواحد بعينه أو عرفت منفردة والّا تحاصّ فيها الغرماء.

أقول: إن كان صيغة التضمين مع قوله: خذ مضاربة أو قراضاً وضمانه عليك، كان الضمير في (له) راجعاً إلى المالك، لفساد العقد وعليه الأُجرة للعامل. ويحتمل أن يكون قرضاً ويكون الفائدة للعامل، ويؤيّده رواية **محمّد بن قيس عن** أبي جعفر عليه السّلام قال: من ضمّن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله وليس له من الربح شيء(١) وان كان مجرّداً عند أحدهما بقوله: خذه واتّجربه وعليك ضمانه، كان الضمير راجعا ال العامل وكان قرضاً إجماعاً نظراً إلى المعنى وصوناً للعقد عن الفساد واللفظ المسلم عن الهذر.

قال طاب ثراه: ولايطأ العامل جارية القراض ولو كان المالك أذن له، وفيه رواية بالجواز متروكة.

أقول: الرواية اشارة الى ماروواه الشيخ مرفوعاً إلى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت: رجل سألني أن أسألكم أن رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشترى به مايرى من شيء، وقال: إشتر جارية تكون معك، والجارية إنما هي لصاحب المال، ان كان فيهاوضيعة فعليه، وان كان فيها ربح فله، فللمضارب أن يطأها؟ قال: نعم(٢) وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية(٣) ومنع المصنف(٤)

---

(١) التهذيب: ج٧ (١٨) باب الشركة والمضاربة ص ١٩٠ قطعة من حديث٢٥.

(٢) التهذيب: ج٧ (١٨) باب الشركة والمضاربة ص ١٩١ الحديث٣١.

(٣) النهاية: باب الشركة والمضاربة ص ٤٣٠ س ١١ قال: ولايجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها الّا أن يأذن له صاحب المال.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

.....

والعلامة(١) وفخر المحققين(٢) لأنّ الإباحة إمّا عقد أو ملك يمين، وكلاهما مشروط بالملك، فلا يصح قبله، لإستحالة تقديم المشروط على الشرط. وفي طريق الرواية سماعة، وهو واقفي(٣)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) و(٢) الايضاح: ج٢ في احكام القراض، ص ٣١٩ قال في شرح قوله قدّس سرّه «ولو أذن له المالك في شراء أمة يطأها والأقرب المنع» مالفظه: وهو الاقرب عند والدي المصنف والاصح عندي.

(٣) طريق الحديث كما في التهذيب «الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السّلام».

كتاب المزارعة والمساقاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب المزارعة والمساقاة

أمّا المزارعة: فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها. وتلزم المتعاقدين، لكن لو تقايلا صحّ، ولا تبطل بالموت.

وشروطها ثلاثة.

(١) أن يكون النماء مشاعاً، تساويا فيه أو تفاضلا.

(٢) وأن تقدر لها مدة معلومة.

(٣) وأن تكون الأرض ممّا يمكن الانتفاع بها.

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره، ومع غيره الّا أن يشترط عليه زرعها بنفسه، وأن يزرع ماشاء إلّا أن يُعيّن له. وخراج الأرض على صاحبها الّا أن يشترط على الزارع، وكذا لو زاد السلطان زيادة.

كتاب المزارعة والمساقاة

مقدمة

المزارعة والمخابرة إسمان لمعنى واحد، وهو تسليم الأرض للعمل ببعض مايخرج منها، واشتقاقها من الأرض. والمخابرة من الخبار بكسر الخاء المعجمة، وهي الأرض **اللينة**، ويسمّى الإكار خابراً.

.....

والمساقاة مفاعلة من السقي، وهو تسليم أُصول ثابتة لها ثمرة ينتفع بها مع بقاء الأَصل للعمل فيها ببعض مايخرج منها.

ويدل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب فعموم قوله تعالى «اوفوا بالعقود»(١).

وأمّا السنة فروى عبدالله بن عمر ان النبي صلّى الله عليه وآله عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من تمر أو زرع(٢) وروى يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن المزارعة؟ فقال: النفقة منك والأَرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسّم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله صلّى الله عليه وآله خيبر، أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يعمّروها، على أنّ لهم نصف ما أخرجت، فلمّا بلغ التمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلمّا فرغ منه خيّرهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً، فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والأَرض(٣) وقال الصادق عليه السّلام: لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس(٤).

وأمّا الإجماع فمن الفرقة المحقّة لايختلفون في جوازها، ومنع أبوحنيفة منها. والشافعي والمالك منعا المخابرة، وأجاز المساقاة.

واعلم أنّ المعاملة على الاصل ببعض مايخرج من نمائه على ثلاثة أضرب:

---

(١) المائدة: ١.

(٢) صحيح مسلم: ج٣، كتاب المساقاة(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، الحديث(١).

(٣) التهذيب: ج٧ (١٩) باب المزارعة ص ١٩٣ الحديث٢.

(٤) التهذيب: ج٧ (١٩) باب المزارعة ص ١٩٧ قطعة من حديث١٧.

ولصاحب الأرض أن يخرص على الزارع، والزارع بالخيار في القبول، فان قبل كان إستقراره مشروطاً بسلامة الزرع. وتثبت أُجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة.

وتكره إجارة الارض للزراعة بالحنطة أو الشعير، وأن يؤجرها باكثر ممّا استأجرهما به إلّا أن يحدث فيها حدثاً، أو يؤجرها بغير الجنس الذي استاجرها به.

مزارعة، ومساقاة، وقراض، وقد عقد المصنف للأولين كتابا واحداً، وللثالث كتاباً بإنفراده، وقد مرّ.

قال طاب ثراه: ولصاحب الأرض أن يخرص على الزّارع، والزّارع بالخيار في القبول، **فإن** قبل كان إستقراره مشروطاً بسلامة الزّرع.

أقول: قال في الصحاح: الخرص حرزماعلى النخل من **البسر أوالرطب** تمراً، والإسم الخرص بالكسر(١).

وعند الفقهاء: الخرص حرز الثمرة على رؤوس النخل، أو سنبل الزرع تمراً وغلة، وهو نوع من التقبيل والصلح وليس بيعاً، قال الشيخ: من زارع الارض على ثلث أو ربع وبلغت الغلّة جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلّة، ثمرة كانت أو غيرها، فان رضي المزارع بما خرص أخذها، وكان عليه حصة صاحب الأرض، سواء نقص الخرص أو زاد، وكان الباقي له، **فإن** هلكت الغلّة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء(٢) وأنكرها ابن ادريس، وقال: الذي ينبغي تحصيله انه لاتخلو أن يكون قد باع حصته من الغلة أو الثمرة بمقدار في ذمته من الغلة أو الثمرة، أو باعه الحصة بغلة من هذه الأرض، فعلى الوجهين معاً البيع باطل، لأنه

---

(١) الصحاح: ج٣ ص ١٠٣٥ وليس فيه (البسر).

(٢) النهاية: باب المزارعة والمساقاة ص ٤٤٢ س ٢ قال: ومن زارع أرضاً الخ.

.....

داخل في المزابنة والمحاقلة، وكلاهما باطلان. وان كان ذلك صلحاً لا بيعاً، فان كان ذلك بغله أو ثمرة في ذمة **الإكار** الذي هو المزارع، فانه لازم له سواء هلكت الغلة بالآفات السماوية أو الأرضية. وإن كان ذلك الصلح بغلة من تلك الأرض، فهو صلح باطل، لدخوله في باب الغرر، لأنّه غير مضمون(١) والأصحاب على موافقة الشيخ، والمستند صحيحة محمّد وعبيدالله الحلبيين عن الصادق عليه السّلام(٢) ومثلها ماتقدم في صحيحة يعقوب بن شعيب(٣) وقال فخر المحققين طاب ثراه: الخرص لايملك ولايضمن(٤) فكأنه نظر الى **ماقاله إبن إدريس، والى ماورد من** الروايات وفتاوى الأصحاب فلم يبطله رأساً ولم يقل بلزومه، وفائدته عنده اباحة التصرف، فلو زاد كان للمالك ان يرجع بالزيادة، وإن نقص لم يكن على الزارع أن يدفع أكثر من حصّته الأصليّة، ولايجب عليه ماقتضاه الخرص من القدر المعيّن.

والأقرب اللزوم، لأنّه نوع صلح، فهو عقد، فيجب الوفاء به، وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل يمضي ماخرص عليه في النخل؟ قال: نعم، قلت: أرأيت ان كان أفضل ممّا خرص عليه الخارص، أيجزيه ذلك؟ قال: نعم(٥).

وفيه فوائد

(أ) إستقلال من خرص عليه، سواء كان شريكاً بالابتياع أو المزارعة،

(١) النوادر: باب المزارعة ص ٢٦٧ س ٢٣ قال: والذي ينبغي تحصيله الخ.

(٢) التهذيب: ج٧ (١٩) باب المزارعة ص١٩٣ الحديث١. (٣) تقدم آنفاً.

(٤) الإيضاح: ج٢، في احكام المزارعة ص ٢٨٩ س ١٦ قال: بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والاصح انه إباحة فلايحتاج الى عقد جديد، أو إباحة جديدة الخ.

(٥) التهذيب: ج٧ (١٩) باب المزارعة، ص ٢٠٥ الحديث٥١.

.....

بالتصرف من دون إذن شريكه.

(ب) فراغ المقبّل الخارص من المعاملة وقرارنفسه على القدرالذي وقع عليه التقبيل.

(ج) ملك المخروص عليه الزيادة إن حصلت، وضمانه **النقيصة**.

تنبيهان

(أ) إنما يجوز التقبيل بعد بلوغ الزرع وصيرورته سنبلاً، لاقبله. وفي الثمرة هل يشترط بلوغها أم يكفي ظهورها؟ الأقرب الأوّل كما ذكره الشيخ في النهاية(١) على ماحكيناه عنه، ولأنه المعروف عند أهل اللغة كما حكيناه عن الجوهرى، ولأنّه قبل البلوغ ادخل في باب الغرر، فيكون ممنوعاً، فعلى هذا يجب الزكاة على من بلغ نصيبه نصاباً دون الآخر.

(ب) لو تلف بآفة سماوية كتغيير الأهوية وتأخير المياه، فيسقط عن المتقبّل بما قوطع عليه، بخلاف مالو أخذه ظالم، أو كان تلفه بتفريط الزارع في السقي حتى نزل الماء عنه بعد تمكنه، فانه يجب عليه الوفاء بالحصة **المضمونة، وله مطالبة الظالم**.

فرع

يشترط كون الحصة مشاعة، فلو شرط أحدهما قدراً معيّناً لم يصح. ولو شرط اخراج البذر من الحاصل أوّلاً والباقي بينهما، أطلق المصنّف المنع(٢) ونصّ الشيخ في المبسوط(٣) وجماعة من الأصحاب كالقاضي وابن ادريس والعلامة في المختلف على

---

(١) النهاية: باب المزارعة والمساقاة ص ٤٤٢ س ٢ قال: ومن زارع أرضاً على ثلث أو ربع وبلغت الغلة الى أن قال: ثمرة كانت أو غيرها.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) الظاهر ان المبسوط غلط، والصحيح «النهاية» لاحظ المختلف: في المزارعة ص١١ س٢٥ قال:

وأمّا المساقاة: فهي معاملة على الأُصول بحصة من ثمرها، ويلزم المتعاقدين **كالاجارة** ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد. ولا تبطل بموت أحدهما على الأشبه الّا أن يشترط تعيين العامل. وتصحّ على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه، ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالباً. ويلزم العامل من العمل مافيه مستزاد الثمرة، وعلى المالك بناء الجدران، وعمل النواضح، وخراج الأرض الّا ان يشترط على العامل. ولابد أن تكون الفائدة مشاعة، فلو اختص بها أحدهما لم تصح. وتملك بالظهور. واذا إختلّ أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك وللعامل الأُجرة. ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة. ويجب الوفاء به لو شرط مالم تتلف الثمرة.

جوازه(١)(٢)(٣)(٤).

قال طاب ثراه: وتصحّ المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت أحدهما على الأشبه، الّا أن يشترط تعيين العامل.

قال الشيخ في النهاية اذا شرط المزارع الخ.

(١) النهاية: باب المزارعة والمساقاة، ص٤٤٠ س٢قال: فان كان شرط المزارع أن يأخذ بذره الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب المزارعة والمساقاة س٧ قال: فإن شرط المزارع على صاحب الأرض أخذ البذر قبل القسمة الخ.

(٣) السرائر: باب المزارعة ص ٢٦٦ س ٢٤ قال عند نقل قول الشيخ «فان كان شرط المزارع أن يأخذ بذره قبل القسمة»: قال محمّد بن ادريس: الى أن قال: اذا لم يكن شرط أن يأخذه قبل القسمة الخ.

(٤) المختلف: في المزارعة ص٢١١ قال بعد نقل قول ابن ادريس: لأنه اذا لم يشترط اخراج البذر الخ.

.....

أقول: هنا مسائل:

الأُولى: محل المساقاة كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والكرم، ولايجوز على ماليس له أصل كالفجل والجزر. وهل يجوز على مابقي له أصل ينتفع به مرّة بعد أُخرى، لكنه ضعيف لا ثبات له كالكراث والهند باء وسائر مايجزّ كالنعناع والسلق؟ قال في الخلاف: نعم(١) والأكثرون على المنع، لأنّها معاملة، فيقتصر منها على موضع الإجماع.

والورق في الحناء والتوت في معنى الثمرة، ومنع في المبسوط من المساقاة على التوت الذكر (٢)ولايجوزعلى الباذنجان وان بقي أصله في الأرض لضعفه،فالحق بالزرع.

الثانية: تعتبر فيها الأجل المعين الّذي يحصل فيه الثمرة قطعاً، فلو لم يعين أجلاً، أو علم قصور المعين عن حصول الثمرة فيه كانت المعاملة باطلة، وتثبت أُجرة المثل. وقال ابن الجنيد: ولابأس بمساقاة النخل وماشاكله سنة أو أكثر من ذلك إذا حضرت المدة أو لم يحضر(٣)، وهو متروك واحتج بصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة، فيقول: إسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ماخرج قال: لابأس(٤) وأُجيب بأنّ نفي البأس لايستلزم اللزوم.

---

(١) الخلاف: كتاب المساقاة مسألة٣ قال: وزاد ابو يوسف فقال: تجوز المساقاة على البقل الذي يجزّ جزّة بعد جزّة وكذلك نقول.

(٢) المبسوط: ج٣ كتاب المساقاة ص ٢٠٧ س١٠ قال: وكلّ مالا ثمرة له من الشجر كالتوت الذكر والخلاف فلايجوز مساقاته.

(٣) المختلف: في المساقاة ص ١٤ س ٢٨ قال: وقال ابن الجنيد: ولابأس بمساقاة النخل وماشاكله سنة واكثر الخ.

(٤) الفروع: ج٥، كتاب المعيشة، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما ص ٢٦٨ قطعة من حديث٢.

.....

الثالثة: تصح المساقاة قبل ظهور الثمرة قطعاً، وهل تصح بعد ظهورها؟ قيل: لا، وهو ضعيف على إطلاقه، والمشهور الجواز اذا بقي للعامل مافيه مستزاد للثمرة وصلاحها.

تنبيه

ولايشترط كون الزيادة بالسقي، بل أعم، وان انتفى السقي بالكلية.

فان قيل: المساقاة مفاعلة من السقي، فلابد من تحقيقه.

قلنا: قد يكون النخل مستغنياً عن السقي ولايحتاج اليه، فيلزم من اشتراطه بطلان المساقاة على مثل ذلك، فيفوت المصلحة الناشئة من المشروعية، والإذن في المساقاة عام، وانما اشتق له المساقاة، لأنه الغالب في احتياج المعاملين اليه، خصوصاً أهل الحجاز لأنهم يسقون الماء من الآبار، ولنوضح ذلك في مسائل:

(أ) قال القاضي: اذا دفع انسان الى غيره نخلاً معاملة على أن يلقّحه فما خرج كان بينهما نصفين، ولم يشترط صاحب الأرض على العامل من العمل أو الحفظ شيئاً غير ذلك، نظر فإن كان النخل يحتاج إلى السقي والحفظ، كانت المعاملة فاسدة، فإن لقّحه العامل كان له أجرة مثله وقيمة مالقّحه به، وإن كان لايحتاج الى حفظ ولاسقي ولاعمل غير التلقيح كانت المعاملة جائزة(١) ولم يفرّق العلامة بين الأمرين وأجاز المساقاة مطلقاً واكتفى بالتلقيح(٢).

(ب) قال القاضي: فإن كان إذا سقى كان أجود للثمرة، إلّا أنّ تركه ليس يضرّه كانت المعاملة أيضاً جائزة، وإن كان ترك السقي يضرّه وينقصه ويفسد

(١) المهذب: ج ، كتاب المساقاة ص٢٤١ س٧ قال: واذا دفع إنسان الى غيره الخ.

(٢) المختلف: في المساقاة ص١٥ س ١٦ قال بعد نقل قول القاضي: والوجه التسوية بين الأمرين عملاً بالشرط.

.....

بعضه ولايفسد جميعه كانت المعاملة فاسدة(١) قال العلامة: والوجه عندي الصحة(٢).

(ج) قال: ولو كان ترك إشتراط التلقيح عليه واشترط ماعداه، لما جاز، لأنّ تركه مضّرة، وقد بقي بعض العمل على صاحب النخل، وهكذا كل عمل لايصلح النخل الّا به ولم يشترطه على العامل(٣) قال العلامة: والوجه الجواز لما بيّنا من جواز اشتراط بعض العمل على المالك(٤).

(د) وقال: لو رهن نخلاً فلما قبضه المرتهن قال له الراهن: إسقه واحفظه ولقّحه، فما خرج فهو بيننا نصفان، ففعل ذلك، كان الخارج لصاحب النخل والمعاملة فاسدة، وكان للمرتهن أُجرة مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ، لأنّ ذلك يلزمه في حق كونه مرتهناً، والجواز كما لو عامل غيره باذن المرتهن(٥) وهو اختيار العلامة(٦).

(هـ) قال الشيخ: اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل معه ربّ المال، فالمساقاة باطلة، لأنّ **موضوع المساقاة على أنّ من ربّ المال المال، ومن العامل العمل**، كالقراض،

---

(١) المهذب: ج٢ كتاب المساقاة ص٢٤ س١٢ قال: فان كان اذا سقى الخ.

(٢) المختلف: في المساقاة ص ١٥ س ١٩ قال بعد نقل قول القاضي: والوجه عندي الصحة على ماتقدم.

(٣) المهذب: ج٢ كتاب المساقاة ص ٢٤ س ١٤ قال: ولو كان ترك اشتراط التلقيح عليه الخ.

(٤) المختلف: في المساقاة ص ١٥ س ٢٠ قال بعد نقل قول القاضي: والوجه الجواز الخ.

(٥) المهذب: ج٢ كتاب المساقاة ص ٢٥ س ١١ قال: واذا رهن انسان عند غيره ارضاً ونخلاً بدين له عليه الخ.

(٦) المختلف: في المساقاة ص ١٥ س ٢٤ قال: والحق صحة هذه المعاملة كما لو عامل غيره بإذن المرتهن.

.....

فاذا اشترط على ربّ المال العمل بطل كالقراض(١) واختار المصنف الجواز(٢) قال العلامة: والوجه عندي صحة ذلك، لأنّ الشيخ سوغ أن يشترط العامل على المالك على أن يعمل معه غلامه، وأن يكون على المالك بعض العمل لأنّه لامانع من ذلك، وهذا نفس ذلك(٣).

(و) لو شرط العامل خروج أُجرة أُجراء الذين يستعان بهم كالناطور(٤) والصاعور(٥) من الثمرة، قال في المبسوط: بطل العقد، لأنّ المساقاة موضوعة على أنّ من رب المال، المال، ومن العامل العمل، واذا شرط أن يكون أُجرة الاجراء من الثمرة كان على ربّ المال، المال والعمل معاً، وهذا لايجوز(٦) وبالجواز قال المصنف(٧) والعلامة(٨) اذا بقي للعامل عمل. والحاصل أنه متى بقي للعامل عمل ينتفع به الثمرة، ولو في ابقائها وحفظها، كان المساقاة جائزة، فعلى هذا لو صار رطباً تاماً، وهي مفتقرة الى الجذاذ والتشميس والكيس في الظروف، جازت المساقاة عليها، لأنّ الضرورة المسوغة للمشروعية، هي المحوجة الى العامل، وكما يتحقق قبل

(١) المبسوط: ج٣ كتاب المساقاة، ص٢١١ س١٥ قال: واذا ساقاه بالنصف على ان يعمل رب المال معه الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: في المساقاة ص ١٤ س ١٠ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: والوجه عندي صحة ذلك الخ.

(٤) الناطر والناطور حافظ الكرم والنخل أعجميّ قاله في القاموس ـ مجمع البحرين لغة ـ نطر.

(٥) لم نعثر عليها في مظانّها.

(٦) المبسوط: ج٣ كتاب المساقاة ص٢١٧ س٢١ قال: اذا ساقاه على أنّ أجرة الاجراء الذين يعملون الخ.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) المختلف: في المساقاة ص ١٤ س٢٨ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: والأقوى عندي الجواز اذا بقي للعامل الخ.

.....

الظهور يتحقق بعده، بل ربما كانت الحاجة أمس، لأنّ المالك قد لايتمكّن من مباشرتها، وفي تركها فسادها، وقد يتعذّر الاجارة والجعالة، والمساقاة أتمّ منهما وأقوى في خرص العامل على الحفظ والعمل، فيشرع ذلك تحصيلاً للمصلحة الخالية عن معارضة مفسدة يمنع من المشروعية.

الرابعة: قال الشيخ: على العامل كلّما فيه المستزاد، كاللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه، والجذاذ وحفظها في رؤوس النخل وغيره حتى يقسم(١) وعليه الأكثر، وقال ابوعلي: وكلّ حال يصلح بها الثمرة والزرع فعلى الساقي عملها إلى أن تبلغ الثمرة، والزرع إلى حال يؤمن عليها من الفساد، فاذا بلغت صار شريكاً ولم يجب عليه من العمل شيء إلّا بقسطه إلّا أن يشترط عليه(٢).

الخامسة: لايبطل هذا العقد بموت أحدهما، لأنه من العقود اللازمة، بل يقوم وارث كلٍّ منهما مقامه، كالإجارة. ومن قال ببطلانه في الإجارة أبطل به هنا، ومن،لا، فلا، نعم لوعيّن المالك العامل ومات،بطلت المساقاة،لأنّ العقدلم يتناول غيره.

السادسة: يكره أن يشترط المالك على العامل مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة، لجواز أن يكون الخارج من الثمرة بقدر المشروط أو أقل، فيكون عمله ضايعاً، ويصح الشرط لكنّه مزاعى كالتقبيل، فاذا تلفت الثمرة، بطل الشرط، ولم يجب الوفاء، وكذا لو لم يتفق الاطلاع في المدة المشروطة لم يجب الوفاء بالمال.

---

(١) المبسوط: ج٣ كتاب المساقاة، ص٢٠٩ س١٩ قال: كلما كان مستزاداً في الثمرة كان على العامل الى قوله: حتى يقسّم. ولا يخفى أنّ المصنف قدّس سرّه اختصر كلام الشيخ، فلاحظ.

(٢) المختلف: في المساقاة ص١٤ س٣٥ قال: وقال ابن الجنيد: وكل حال يصلح بها الثمرة الخ.

والحمد لله رب العالمين كما هو أهله ومستحقه، حمداً يضاهي حمد ملائكته المقربين واهل السماوات والأرضين وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله الامجدين الطيبين الطاهرين الى يوم الدين قد فرغت منه عشية يوم الخميس في السادس والعشرين من شهر محرّم الحرام من شهور سنة ١٤٠٩هـ. ق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المطالب

كتاب الصوم

وفيه بيان أُمور:

الأوّل: الصوم

في تعريف الصوم ٥
في نية النذر المعين ١٠
في وقت النية للصوم المندوب ١١
في تقديم النية على هلال شهر رمضان ١٨
في من صام بنيّة الواجب يوم الشكّ ٢٠

الثاني: فيما يمسك عنه

وفيه مقصدان:

الأوّل: في الإمساك عن الجماع ٢٤
بطلان الصوم وعدمه بوطء الغلام ٢٧
حكم الارتماس في الماء ٢٧
كراهة السعوط ومضغ العلك ٢٩
في تحريم الحقنة بالمايع ٣١
المقصد الثاني: في وجوب الكفارة والقضاء في الجماع قبلاً ودبراً ٣٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في بيان حكم الكذب على الله ورسوله والائمه(ع) ٣٤
في تعمتد البقاء على الجنابة ٣٥
في حكم الافطار بالمحرَّم ٣٦
حكم المجنب لو انتبه ثمّ نام ٣٧
في وجوب القضاء بالحقنة وعدم وجوبه ٣٨
في بيان حكم من نظر الى امرأة فأمنى ٣٨
في تكرر الكفارة مع تغاير الأيّام ٤٥

الثالث: من يصحّ منه

عدم صحة الصوم من المجنون والمغمى عليه ٤٧
في من نذر الصيام في السفر والحضر ٤٩
موارد صحة الصوم المنذور في السفر ٥٠

الرابع: في أقسامه

في هلال شهر رمضان وقبول شهادة الواحد ٥٤
عدم اعتبار أُمور في الهلال ٥٧
في بيان حكم المريض ٦٧
في بيان حكم من مات في السفر ٧٠
في قضاء الصوم عن المرأة ٧١
لاقضاء على الأنثى اذا كانت أكبر أولاد الميت ٧٣
في حكم من نسي غسل الجنابة حتى آخر الشهر ٧٧
حكم القاتل في أشهر الحرم ٧٩

الخامس: في اللواحق

يشترط تبييت النيّة في السفر ٨١
حدّ الترخّص ٨٣

حكم الشيخ والشيخة ٨٤

كتاب الاعتكاف

تعريف الاعتكاف ٩٣
أماكن الاعتكاف ٩٦
أحكام المعتكف ٩٨
في مضي يومان على المعتكف ١٠١
مايستحب عمله للمعتكف ١٠٣
فيما يحرم على المعتكف ١٠٩
مفسدات الاعتكاف ١١١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الحج

وفيه مقدّمات:

المقدّمة الأُولى

في تعريف الحج ١١٧

المقدّمة الثانية

حكم من لم يستطع الحج بسبب الكبر وغيره ١٢٠
في شرائط الحج ١٢٢
في من مات وقد استقرّ عليه الحج ١٢٣
في من نذر غير حجّة الإسلام ١٢٥
لو نذر أن يحجّ ماشياً ١٢٦

لايجوز للنائب العدول من حجّ التمتّع الى غيره ١٣٢
لو شرط المنوب على النائب شرطاً ١٣٣
فيما لو صدّ المنوب قبل اكمال الحجّ ١٣٥
حكم الطواف عن الغير ١٣٧
حكم من حصل على مال لميّت وعليه حجّة ١٣٨
في من مات وعليه حجّة الاسلام وأُخرى منذورة ١٤٢

المقدّمة الثالثة

حدود المتمتّع عن مكّة ١٤٤
شروط حجّ التمتّع ١٤٦
موارد العدول في الحجّ ١٥١
في بيان مستحبّات البدنة ١٥٢
حكم القارن والمفرد في الطواف ١٥٣
في كيفية بطلان متعة القارن والمفرد ١٥٦

المقدّمة الرابعة

حكم من نسي الإحرام ١٥٧

أمّا المقاصد فثلاث:

المقصد الأوّل: في أفعال الحجّ

وجوب رمي الجمار والحلق ١٦١

القول في الإحرام:

مقدّمات الاحرام ١٦١
جواز تقديم الغسل على الميقات ١٦٣
حكم التلبيات الأربع ١٦٤

في صورة التلبية ١٦٦
عدم جواز لبس الحرير للمرأة في الحجّ ١٦٨
مكان تلبية المعتمر بالمتعة ١٧٠
حكم التقصير قبل الاحرام نسياناً ١٧١
تعمّد الاحرام قبل التقصير ١٧٢
حرمة استعمال الطيب ١٧٤
حرمة لبس المخيط للرجال ١٧٨
حكم الغلالة للحائض ١٧٩
حكم لبس الخفّ ١٨٠
حرمة الاكتحال بالسواد ١٨١
كيفيّة إحرام المرأة ١٨٦
القول في الوقوف بعرفات:
حكم من لم يدرك عرفات نهاراً ١٨٩
القول في الوقوف بالمشعر:
استحباب الصعود على جبل قزح ١٩٢
في أماكن التقاط حصى الجمرات ١٩٣
القول في مناسك منى يوم النحر:
في أحكام الهدي ١٩٥
في أوصاف الهدي ١٩٧
حكم فاقد الهدي ١٩٩
أحكام الحلق ٢٠١
القول في الطواف:
حكم القران بين طوافين ٢٠٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في من ترك الطواف عمداً ٢٠٦
حكم من نسي طواف الزيارة ٢٠٨
جواز تقديم طواف النساء ٢٠٨
في من طاف وعليه برطلة ٢٠٩
بيان حكم من نذر الطواف على أربع ٢١١
القول في السعي:
في من ظنّ اتمام سعيه ٢١٣
القول في أحكام منى:
أحكام المبيت بمنى ٢١٦
التكبير بمنى واجب أم مستحب؟ ٢٢٠
المقصد الثاني: في العمرة
حكم الاتيان بأكثر من عمرة في السنة ٢٢٣
المقصد الثالث: في اللواحق
الأوّل: في الإحصار والصدّ
تعريف الحصر ٢٢٥
وجوب الهدي على المصدود ٢٢٦
حكم هدي المصدود المشروط حلّه ٢٢٧
في اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل ٢٢٩
المحصر الذي لم يذبح هديه ٢٣٠
حكم القارن إذا أُحصر ٢٣٢
مايستحبّ عمله للمحصر ٢٣٣
الثاني: في الصيد:
في حكم قتل الأسد ٢٣٥

حكم قتل حمار الوحش ٢٣٦
التخيير في كفارة قتل الظبي ٢٣٧
في كفارة الثعلب والارنب ٢٣٨
في كفارة بيض الطيور ٢٤٠
تعريف الحمام ٢٤٣
كفارة قتل الدراج ٢٤٤
حكم من رمى صيداً ٢٤٥
كفارة يد الغزال ٢٤٨
حكم من ضرب طيراً على الأرض ٢٥٠
حكم من أغلق على حمام ٢٥١
في تنفير حمام الحرم ٢٥٢
حكم لو تكرر الصيد عمداً ٢٥٣
لو اشترى محلّ بيضاً لمحرم ٢٥٥
لو اضطرّ المحرم الى أكل صيدٍ أوميتة ٢٥٩
في حكم الصيد المملوك ٢٦١
حكم من لايتمكّن من الفداء ٢٦٧
كراهة الصيد لمن يومّ الحرم ٢٦٨
كراهة صيد حمام الحرم في الحلّ ٢٦٨
لايملك المحلّ صيداً في الحرم ٢٧١
الثالث: المحظورات على المحرم:
حكم المستمني ٢٨٢
حكم من جامع أمته المحرمة ٢٨٣
في من طاف خمسة أشواط من طواف النساء ثم واقع ٢٨٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في حكم من عقد لمحرم على امرأة ٢٨٥
كفارة التطيب بالدهن ٢٨٧
في قلع شجر الحرم ٢٨٩

كتاب الجهاد

وفيه امور:

الأوّل: من يجب عليه

تعريف الجهاد ٢٩٥
فيمن نذر شيئاً الى المرابطة ٢٩٨
حكم المأخوذ من الغير للمرابطة ٢٩٩

الثاني: في من يجب جهادهم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في حكم أموال البغاة ٣٠٠
لا تؤخذ الجزية من الصبيان ٣٠٢
في أنّ تقدير الجزية راجع الى الامام(ع) ٣٠٣
جواز وضع الجزية على الرؤوس ٣٠٦
حكم الذمّي لو أسلم قبل حلول الجزية ٣٠٨
لايجوز الفرار في حالة ضعف العدو ٣١١
حكم إلقاء السمّ في بلاد المشركين ٣١٢
وجوب الكفّارة على قاتل المسلم في حالة تترّس العدو بالأسارى المسلمين ٣١٣

الثالث: في التوابع

قسمة الفيء ٣١٤
نصيب الأعراب من الغنيمة ٣١٥

حكم أموال المسلمين المرتجعة من العدو ٣١٦
في حكم دفن الحربي ٣١٨
حكم العبد لو أسلم قبل مولاه. ٣١٩

الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تعريف المعروف ٣٢١
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٢٥
في أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني ٣٢٥

كتاب التجارة

وفيه فصول:

الأوّل: فيما يكتسب به

تعريف التجارة ٣٣٣
في تجارة الأبوال ٣٤٦
حكم بيع كلب الماشية ٣٤٧
حرمة بيع السلاح لأعداء الدين ٣٤٩
في حكم بيع السباع ٣٥٠
الأُجرة على عقد النكاح ٣٥٢
بيان حكم أموال المحاويج ٣٥٣

الثاني: في البيع وآدابه

تعريف البيع ٣٥٥
في بيع الفضولي ٣٥٦
صحّة البيع قبل الاختبار ٣٥٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في بيع سمك الآجام ٣٦٠
حكم المبيع الفاسد ٣٦١
في تسليم المبيع ٣٦٢
بيع حاضر لباد ٣٦٤
في بيان حكم النجش ٣٦٦
في بيان حكم الاحتكار ٣٦٧

الثالث: في الخيار

الخيار ثابت للمشتري ٣٧٢
خيار الغبن ٣٧٤
في من باع ولم يقبض الثمن ٣٧٩
لو اشترى ما يفسد في يومه ٣٨٣
في ان المبيع يملك بالعقد ٣٨٤

الرابع: في لواحق البيع

الأوّل: النقد والنسيئة:

أحكام بيع النسيئة ٣٨٦
الزيادة والنقيصة في بيع النسيئة ٣٨٨
في ان المشتري لو لم يخبره البائع بالاجل ٣٨٩
بيع المرابحة ٣٩٠
أُجرة الدلّال ٣٩٢

الثاني: مايدخل في المبيع:

حكم الأرض المباعة اذا كان فيها نخل ٣٩٤
بيع الشجرة المثمرة ٣٩٦

الثالث: في القبض:

كراهة بيع مالم يقبض ٣٩٩
الرابع: في الشروط:
فيما لو اشترط العتق في بيع العبيد ٤٠١
لو اشترط على المشتري ان الامة لا تباع ٤٠٨
في نقصان الأرض بعد بيعها ٤٠٩
الخامس: في العيوب:
فيما لو وجد عيب في الصفقة ٤١٢
في التصرية ٤١٤
في العيوب ٤١٧
الخامس: في الربا
حكم الجاهل بحرمة الربا ٤١٩
جواز التفاضل في المبيع ٤٢١
عدم ثبوت الربا في موارد ٤٢٣
اختلاف البلدان في البيع ٤٢٥
حكم بيع الرطب بالتمر ٤٢١
حكم بيع الزبيب بالعنب ٤٢٧
الربا بين المسلم والذمي ٤٢٩
الكلام في الصرف ٤٣٠
تعريف الصرف ٤٣٠
شروط الصرف ٤٣٠
حكم تحويل الدنانير الى دراهم ٤٣١
بيع المراكب والسيوف مع الضميمة ٤٣٤
السادس: في بيع الثمار
في بيع ثمار التحيل ٤٣٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في بيع البستان ٤٣٧
حكم بيع المزابنة ٤٣٨
جواز الأكل من ثمرة النخل للمارّ عليها ٤٤٤

السابع: في بيع الحيوان

بيع الأمة الحامل ٤٤٦
حكم استثناء جزء من الحيوان في البيع ٤٤٧
حكم اشتراط الربح دون الخسارة على الشريك ٤٤٩
عدم تملّك المملوك ٤٥٠
في استبراء الأمة و وطئها ٤٥٢
في ردّ الأمة العاقر على البائع ٤٦٠
حكم الجارية المسروقة من أرض الصلح ٤٦١
فيمن دفع مالاً لغيره لشراء نسمة ٤٦٣
لو اشترى عبداً من عبدين فأبق أحدهما ٤٦٤
بيع العبد الغير معين ٤٦٦
حكم الشريك اذا وطأ الأمة ٤٦٧
لو باع المملوكان المأذونان كل منهما صاحبه ٤٦٩

الثامن: في السلف

تعريف السلف ٤٧٢
وفيه امور:

الأول: في شروط السلف:

صحة السلف لو كان الثمن ديناً على البائع ٤٧٣
يشترط في الكيل والوزن التقدير في الثمن ٤٧٤

الثاني: في أحكام السلف:
حكم اشتراط تأجيل الثمن في السلف ٤٧٦
السلف في الأغنام ٤٧٧
الثالث: في لواحق السلف:
القسم الأوّل: في دين المملوك ٤٧٩
حكم دين المملوك المعتق ٤٧٩
حكم دين المملوك المأذون له في التجارة ٤٨١
القسم الثاني: في القرض ٤٨٢
حكم المستدين بغياب صاحب الدين ٤٨٢
حكم الذمّي لو اسلم وعليه دين ٤٨٣
لو بيع الدين باقل من قيمته لم يلزم المغرم ٤٨٤
في أُجرة الكيّال والوزّان ٤٨٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الرهن

تعريف الرهن ٤٩١
اشتراط الاقباض في الرهن ٤٩٢
تصرّف الراهن في الرهن ٤٩٤
وقوف العتق على إجازة المرتهن ٤٩٧
يجوز للمرتهن استيفاء دينه من الرهن ٤٩٨
حكم الرهن اذا كان دابه ٤٩٩
ضمان المرتهن قيمة الرهن ٥٠١
حكم الاختلاف في تلف العين ٥٠٢

حكم الاختلاف في قدر الدين ٥٠٣
حكم الاختلاف بين الرهن والوديعة ٥٠٥

كتاب الحجر

تعريف الحجر ٥١١
في سنين البلوغ ٥١٢
في الرشد ٥١٥
لايوصي المريض بأكثر من الثلث ٥١٦

كتاب الضمان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أقسام الضمان
تعريف الضمان ٥٢١
فيما لو أنكر المضمون عنه ٥٢٤
الضمان المعجّل ٥٢٥
صحّة الضمان مع جهل الكمّية ٥٢٦
القسم الثاني: الحوالة ٥٢٨
شروط الحوالة ٥٢٨
حكم المحيل إذا لم يبرئه المحتال ٥٢٩
القسم الثالث: الكفالة ٥٣٠
هل يشترط الأجل في الكفالة؟ ٥٣٠
لزوم المال على الكفيل ٥٣١

كتاب الصلح

تعريف الصلح ٥٣٥

كتاب الشركة

تعريف الشركة ٥٣٤
لايلزم الشرط في زيادة الربح ٥٤٧

كتاب المضاربة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يثبت الربح إذا اشترطه العامل ٥٥٦
شروط المضاربة ٥٥٩
اختلاف الشريكان في تلف رأس المال ٥٦٠
لايجوز للعامل وطء جارية القراض ٥٦١

كتاب المزارعة والمساقاة

تعريف المزارعة والمساقاة ٥٦٥
يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزّارع ٥٦٧
صحّة معاملة المساقاة قبل ظهور الثمرة و بعدها ٥٧٠

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٤٤٢

المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧-٨٤١ هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الثالث

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

جمعداری شد
ش. اموال: ۳۵۱۴۹

٤٤٢

المهذب البارع

۲۶۲۹

في

شرح المختصر النافع

جمعداری اموال
۱۳۷۲/۱۱/۱۲
۸۲۲۰//۱

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي
٧٥٧-٨٤١ هـ

مدیریت امور مالی
جهاد کامپیوتری علوم اسلامی

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

جهاد کامپیوتری علوم اسلامی
واحد تحقیق

الجزء الثالث

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

جمعداری اموال مرکز

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۱۱۵۴
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المهذّب البارع

(ج ٣)

■ المؤلف: العلامة جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي □
■ المحقّق: الحاج آقا مجتبى العراقي □
■ الموضوع: فقه □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ذي الحجة الحرام ١٤١١هـ.ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب الوديعة والعارية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوديعة والعارية

أمّا الوديعة: فهي استنابة في الاحتفاظ، وتفتقر الى القبول قولاً كان أو فعلاً، ويشترط فيها الاختيار. وتحفظ كلّ وديعة بماجرت به العادة. ولو عيّن المالك حرزاً اقتصر عليه، ولو نقلها إلى أدون أو أحرز ضمن إلّا مع الخوف. وهي جائزة من الطرفين، وتبطل بموت كل واحد منهما. ولو كانت دابّة وجب علفها وسقيها، ويرجع به على المالك. والوديعة أمانة لايضمنها المستودع إلّا مع التفريط أو العدوان. ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك. ولايبرأ بردّها الى الحرز. وكذا لو تلفت في يده بتعدّ أو تفريط فردّ مثلها إلى الحرز، بل لايبرأ إلّا بالتسليم

كتاب الوديعة والعارية

مقدّمة

الوديعة مشتقة من ودع يدع، اذا استقرّ وسكن، تقول: اودعته اودعه، اى أقررته، واسكنه، وقيل: إنه مشتق من ودع يقال: ودع الشيء يودع اذا كان في حفض وسكون، وهو قريب من الأول، وكأنّ المالك سكن الى المستودع واطمأنّ اليه وثوقاً بأمانته وأنّه يقوم مقامه في حفظها، فهو في حفض ودعه من تكلّف

إلى المالك أو من يقوم مقامه، ولايضمنها لو قهره عليها ظالم، لكن إن أمكنه الدفع وجب، ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف مُورّياً. وتجب اعادتها إلى المالك مع المطالبة.

ولو كانت غصباً منعه وتوصّل في وصولها الى المستحق. ولو جهله عرّفها كاللّقطة حولاً، فإن وجده، والّا تصدّق بها عن المالك إن شاء، ويضمن ان لم يرض. ولو كانت مختلطة بمال المودع ردّها عليه إن لم يتميّز. وإذا إدّعى المالك التفريط، فالقول قول المستودع مع يمينه.

إحفاظها، وقرار من تجشم مراعاتها.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»(١) وقوله تعالى «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي إئتمن امانته»(٢).

وأمّا السنّة: فروى أنس بن مالك وأبي بن كعب وابوهريرة كلّ واحد على الانفراد عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: أدّ الامانة الى من إئتمنك، ولاتخن من خانك(٣) وكان عنده صلّى الله عليه وآله ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر أودعها أمّ ايمن، وأمر علياً عليه السّلام بردّها على أصحابها(٤) وروى سمرة(٥) عنه

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) عوالى اللئالى: ج٣ باب الوديعة ص٢٥٠ الحديث١ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) عوالى اللئالى: ج٣، باب الوديعة ص ٢٥٠ الحديث٢ ورواه في المستدرك: ج٢ كتاب الوديعة، الباب١ الحديث١٢. نقلاً عن عوالى اللئالى، ونقله في التذكرة: ج٢ كتاب الامانات، ص١٩٦.

(٥) بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء المهملة والهاء في الاصل سمّي به جماعة من الصحابة (تنقيح المقال: ج٢ ص٦٨ باب سمرة).

عليه السَّلام انه قال: على اليد ماأخذت حتى تؤدّي(١).

ومن طريق الخاصة عن زين العابدين عليه السَّلام: لو أنّ قاتل الحسين عليه السَّلام إئتمني على السيف الذي قتل به الحسين عليه السَّلام لرددته اليه(٢).

وأمّا الإجماع: فمن الأُمّة لايختلفون فيه.

تنبيه

الوديعة والعارية من الأمانات الخاصة.

والأمانة مطلقاً ينقسم الى قسمين:

أمانة خاصة كالوديعة، والعارية، والشركة، والمضاربة، والعين المرهونة، والمستاجرة، ومافي يد الوكيل، والوصيّ. وضابطها كلّ عين حصلت في يد غير مالكها بغير اذنه أو باذنه، ثم اعلم ولم يطالبها، أو أقرّه الشارع على إمساكها ليدخل فيه الوديعة بعد موت المودع المشغول بحجة الإسلام، مع علم المستودع عدم تقييد الوارث، فإن الشارع جعل له ولاية الاستيجار للحج فهي في يده الى وقت الإستيجار غير مضمونة. ويدخل فيه ايضاً اللقطة، فانها لاباذن المالك، بل الشارع أقرّ يده عليه للاحتفاظ.

وأمانة عامة: وهي كل عين حصلت في يد غير المالك مع عدم علمه بذلك على غير التعدي كالثوب تطيره الريح الى دار انسان، وكالوديعة اذا مات مالكها ولم يعلم الوارث، وكالمأمور بدفع عين الى غيره، والمال الموصى بتفريقه أو بدفعه الى من يعلم به. ولو كان الموصى له معيناً وعلم به كان أمانة خاصة، وحكم أمانة الخاصة

---

(١) سنن ابن ماجة: ج٢ كتاب الصدقات (٥) باب العارية، الحديث٢٤٠٠ والترمذي: ج٣ كتاب البيوع (٣٩) باب ماجاء ان العارية مؤداة الحديث١٢٦٦.

(٢) الامالي للشيخ الطوسي: المجلس الثالث والأربعون، ص١٠٣.

ولو اختلفا في مال هل هو وديعة أودين، فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم يودع، اذا تعذّر الردّ، أو تلفت العين، ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه، وقيل: القول قول المستودع، وهو أشبه، ولو اختلفا في الردّ فالقول قول المستودع. ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم، أو الى من يرتضونه، ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين.

وأمّا العارية: فهي الإذن في الإنتفاع بالعين تبرّعاً وليست لازمة لأحد المتعاقدين. ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرّف. وللمستعير الإنتفاع بماجرت به العادة. ولايضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالإنتفاع، بل لايضمن إلّا مع تفريط أو عدوان أو اشتراط، الّا ان تكون العين ذهباً او فضة فالضمان يلزم وإن لم يشترط. ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن، وكذا لو كان جاهلاً لكن يرجع على المعير بمايغترم. وكلّ مايصح الانتفاع به مع بقائه تصح إعارته، ويقتصر المستعير على مايؤذن له. ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه

. انها لايجب دفعها إلّا مع الطلب من المالك او وكياه، ولو اتلفت قبله لم يضمن، وحكم العامة وجوب الدفع على الفور ويضمن مع التأخير، ويشتركان في الضمان مع التفريط أو التعدي.

قال طاب ثراه: ولو اختلفا في مال هل هو وديعة أو دين؟ فالقول قول المالك: أنّه لم يودّع، اذا تعذّر الردّ او تلفت العين. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه، وقيل: القول قول المستودع، وهو أشبه.

أقول: هنا مسألتان:

(أ) اذا اختلفا في مال، فقال القابض: هو وديعة عندي، وقال مالكه: بل هو

.....

دين عليك، أي مثله دين، لأنّ الملك المعين لإنسان لايكون ديناً على غيره، لأنّ الدين كلّي ثابت في الذمة غير مشخص، إلّا أن نقول: القرض لايملك بمجرّد القبض، بل بالتصرّف، وهذا النزاع إنما يحصل ويتصوّر له ثمرة مع تلف العين أو تعذّر ردّها، كما لو أخذها ظالم فادّعى القابض أنها وديعة عنده وتلفها من مالكها، وادّعى المالك أنها دين عليه، وقال: حقي ثابت في ذمّتك وإنّما لي عليك مثلها أو قيمتها، فالقول قول المالك لأنّ الأصل في اليد ضمانها مال الغير، لقوله عليه السّلام: على اليد ما أخذت حتى تؤدّى(١) ولما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم، فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: انما كانت عليك قرضاً، قال: المال لازم له، إلّا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة(٢).

(ب) اذا ثبت تفريط الودعي باقراره أو البينة، لزمه ضمان العين مثلاً أو قيمة، فإن اختلفا في القيمة، فهل القول قول المالك؟ قال الشيخان: نعم(٣) لأنّ الودعي صار بالتفريط خائناً، ولايكون قوله مسموعاً، وقال التقي: يقبل قوله لأنّه غارم والأصل براءة ذمته من الزائد(٤) وبه قال إبن حمزة(٥) وابن

(١) تقدم آنفاً.

(٢) الفروع: ج٥، كتاب المعيشة، باب ضمان العارية والوديعة، ص٢٣٩ الحديث٨.

(٣) المقنعة: باب الوديعة ص٩٧ س١٦ قال: واذا اختلف المودَع والمودِع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها الخ وفي النهاية: باب الوديعة والعارية ص٤٣٧ س١٥ قال: واذا اختلف المودَع والمودِع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها الخ.

(٤) الكافي: فصل في الوديعة ص٢٣١ س١٢ قال: فان اختلفا في القيمة أخذ منه ماأقربه وطولب المودِع بالبينة الخ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان الوديعة ص٢٧٥ س١٣ قال: فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودِع الخ.

.....

ادريس(١)واختاره المصنف(٢) والعلامة(٣).

ذكر العارية

قال في الصحاح: العارية بالتشديد، كأنّها منسوب إلى العار، لأنّ طلبها عار(٤). وقيل: منسوب الى العارة، وهو اسم، من قولك: أعرت المتاع إعارة وعارة، والإعارة المصدر. وقيل: اشتقاقها من عار يعير اذا ذهب وجاء، فسمّيت عارة لتحويلها من يد إلى يد. وذكر الخطائي أنّ اللغة الغالبة التشديد، وقد يخفف.

وفي الشرع: هي عبارة عن إباحة الإنتفاع بالعين، ثم استردادها، ويسمّى مالك المنفعة المعير والمستبيح والمستغير، والعين المنتفع بها المستعار.

والاصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: «وتعاونوا على البرّ والتقوى»(٥) والعارية إباحة الإنتفاع لمن هو محتاج، فكان إعانة. وقوله تعالى«الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون»(٦) قال ابن عباس: الماعون العواري(٧) وعن ابن مسعود: الماعون العواري من الدّلو والقدر والميزان(٨).

---

(١) السرائر: باب الوديعة ص ٢٦٣ س ٢٩ قال: واذا ثبت التفريط واختلفا في قيمة الوديعة ولابينة فالقول قول المودع الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: في الوديعة ص١٦٦ س٢١ قال: مسألة لو اختلفا في القيمة بعد ثبوت التفريط فالقول قول الودعي الخ.

(٤) الصحاح: مادة عور. (٥) المائدة: ٢. (٦) الماعون: ٧.

(٧) الدر المنثور: ج٨ في تفسير سورة الماعون ص٦٤٤ عن ابن عباس قال: عارية متاع البيت، وفيه ايضاً قال: ومنهم من قال: يمنعون العارية.

(٨) الدر المنثور: ج٨ ص٦٤٣ وفيه روايات آخر عنه، ورواه في مجمع البيان في تفسيره لسورة الماعون

.....

وأمّا السنة: فروى جابر قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: ما من صاحب الإبل لايفعل فيها حقها إلّا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت بقاع قرقر(١) يشدّ عليه بقوائمها واخفافها، قال رجل: يارسول الله ماحق الإبل؟ قال: حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها(٢) وروى أبوامامة أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال في خطبة الوداع: العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضيّ، والزعيم غارم(٣) وروى أنس أنّ النبي صلّى الله عليه وآله إستعار من أبي طلحة فرساً فركبه (٤) واستعار من صفوان بن أُمية يوم حنين درعاً، فقال: أغصباً يامحمّد؟ فقال: بل عارية مضمونة مؤداة(٥).

وأمّا الإجماع: فمن سائر الأُمة.

تنبيه

العارية من الأمانات الخاصة، والأصل فيها عدم الضمان عند الفرقة المحقة، إلّا أن يعرض مايوجب ضمانها، وهو أُمور:

(أ) التفريط، وهو ترك سبب من أسباب الحفظ الواجبة.

(ب) التعدّي، وهو فعل ما لايجوز شرعاً.

---

(١) القرقر، القاع الأملس، وقيل: المستوى الأملس الذي لاشيء فيه، وفي حديث الزكاة بطح له بقاع قرقر، هو المكان المستوى ـ لسان العرب ج٥ لغة ـ قرر.

(٢) مسند احمد بن حنبل: ج٣ ص ٣٢١ قطعة من حديث جابر.

(٣) مسند احمد بن حنبل: ج٥ ص ٢٦٧ عن ابي امامة الباهلي، وفي ٢٩٣ عن سعيد بن أبي سعيد.

(٤) مسند احمد بن حنبل: ج٣ ص ١٨٠ ولفظ الحديث «عن انس قال: كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه [وآله] وسلّم فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه الحديث».

(٥) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب ضمان العارية والوديعة: ص٢٤٠ الحديث١٠.

.....

ولو اختلفا في الردّ، فالقول قول المعير. ولو اختلفا في القيمة، فقولان: أشبههما قول الغارم مع يمينه. ولو استعار ورهن من غير اذن المالك، انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن.

(ج) أن يستعير ذهباً أو فضة الّا ان يشترط سقوط الضمان، ولافرق بين المستودع وغيره.

(د) أن يستعير من غاصب أو ممّن ليس بكامل.

(هـ) أن يشترط على المستعير ضمانها، فيضمن العين مع تلفها، ولايضمن ماينقص بالاستعمال.

(و) أن يستعير للرهن، فيكون مضمونة على المستعير دون المرتهن. وذهب بعض العامة الى كونها مضمونة في الأصل، لقوله عليه السّلام «بل عارية مضمونة» والجواب أنّ ضمانها بإشتراطه عليه السّلام على نفسه الضمان، لا أنّه من لوازمها.

قال طاب ثراه: ولو اختلفا في القيمة فقولان: أشبههما قول الغارم.

أقول: مختار المصنف مذهب العلامة(١) وبه قال القاضي(٢)(٣) وسلار(٤)

---

(١) المختلف: كتاب الامانات، في العارية، ص١٦٨ س٣٨ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الوجه عندي.

(٢) ظاهر الأمر على خلاف ما أثبته المصنف رحمه الله لأن بعضهم في الإختلاف يقول: القول قول المعير وبعضهم يقول: القول قول المستعير، واليك ماأثبتوه في كتبهم أو نقل عنهم.

(٣) المختلف: كتاب الامانات، في العارية ص١٦٨ س٣٥ قال: واذا اختلفا في القيمة بعد التفريط قال الشيخان: القول قول المالك مع يمينه الى قوله وبه قال ابن البراج.

(٤) المراسم: ذكر احكام العارية ص ١٩٤ س١٠ قال: فاذا اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير الخ.

.....

وابن حمزة(١) وابن ادريس(٢) وقال الشيخان يقدم قول المالك (٣) ومنشأ الخلاف قد تقدّم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الوسيلة: فصل في بيان العارية ص ٢٧٦ س٦ قال: وان اختلفا في القيمة كان القول قول المعير الخ.

(٢) السرائر: باب العارية، ص ٢٦٢ س ١١ قال: والذي يقتضيه الأدلة واصول المذهب أنّ القول قول المدعى عليه الخ.

(٣) المقنعة: باب العارية ص٩٧ س٢٧ قال: وان لم تكن له بينة فالقول قول صاحب العارية الخ وفي النهاية: باب الوديعة والعارية ص٤٣٨ س١٣ قال: واذا اختلف المعير والمستعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه الخ.

والحمدلله رب العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الاجارة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم. ويلزم من الطرفين

كتاب الاجارة

مقدمة

الإجارة في اللغة كدّ الأجير، وإشتقاقه من الأجر وهو الثواب، يقال: آجر داره يوجرها ايجاراً فهو موجر. والأجير فعيل بمعنى الفاعل كالعليم بمعنى العالم.

وفي الشريعة تمليك المنفعة مدة معيّنة بعوض مالي.

فالتمليك جنس، والمنفعة فصل يخرج به تمليك الأعيان كالبيع والهبة. ويخرج باشتراط العوض العارية، وباقي القيود شروطه.

والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ»(١) وقال «لو شئت لاتخذت عليه أجراً»(٢) وقال «إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج»(٣) فاخبر بوقوع الاجارة.

وأمّا السنّة: فروى أبوهريرة أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: أعط الأجير أجرته

---

(١) الطلاق: ٦. (٢) الكهف: ٧٧. (٣) القصص: ٢٧.

.....

قبل أن يجفّ عرقه(١) وروى أبوسعيد الخدري وأبوهريرة عنه عليه السّلام: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره(٢) وروى ابن عمر ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل إستاجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطاني صفقته ثم غدر(٣).

وفعله الصحابة، فعليّ عليه السّلام آجر نفسه من يهودي ليستقي الماء كلّ دلو بتمرة وجمع التمراة وحمله الى النبيّ صلّى الله عليه وآله(٤).

وروى محمّد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الاجارة؟ قال: صالح لابأس بها اذا نصح قدر طاقته، وقد آجر نفسه موسى بن عمران واشترط فقال: ان شئت ثمانياً وإن عشراً، فانزل الله الآية(٥).

والتعرض للتكسب بالتجارة أفضل منها، روى محمّدبن عمرو بن أبي المقدام عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يتجر وإن هو آجر نفسه أعطى اكثر ممّا يصيب في تجارته، قال: لايؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّوجلّ ويتجر، فان من آجر نفسه فقد حظّر على نفسه الرزق(٦).

---

(١) سنن الكبرى للبيهقي: ج٦ باب لاتجوز الاجارة حتى تكون معلومة وتكون الأُجرة معلومة ص١٢٠ س٢٢.

(٢) سنن الكبرى للبيهقي: ج٦ باب لاتجوز الاجارة حتى تكون معلومة وتكون الأُجرة معلومة ص١٢٠ س٩ فعن أبي هريرة كما في المتن ولفظ ماعن أبي سعيد الخدري هكذا: نهى عن استئجار الأجير، يعنى حتى يبين له أجره.

(٣) صحيح البخاري: ج٣ باب في الاجارة: باب ٤١ من منع أجر الأجير. وسنن ابن ماجة: ج٢ كتاب الرهون (٤) باب أجر الأُجراء الحديث٢٤٤٢.

(٤) سنن ابن ماجة: ج٢ كتاب الرهون (٦) باب الرجل يستق كل دلو بتمرة ويشترط جلدة الحديث٢٤٤٦.

(٥) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب كراهية اجارة الرجل نفسه ص٩٠ الحديث٢.

(٦) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب كراهية إجارة الرجل نفسه ص٩٠ الحديث٣.

وتنفسخ بالتقايل، ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق. وهل تبطل بالموت؟ قال الشيخان: نعم، وقال المرتضى: لا تبطل، وهو اشبه.

وأمّا الاجماع: فمن عامة المسلمين.

قال طاب ثراه: وهل تبطل بالموت؟ قال الشيخان: نعم، وقال المرتضى: لايبطل، وهو أشبه.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة اقوال:

(أ) البطلان بالموت من أيّهما إتفق قاله الشيخان(١) وسلار(٢) والقاضي (٣) وابن حمزة(٤).

(ب) عدم البطلان من أيّهما كان قاله السيد(٥) وابن ادريس(٦) والتقي(٧) وهو ظاهر أبي علي (٨) واختاره المصنف (٩) والعلامة(١٠).

---

(١) المقنعة، باب الاجارات، ص٩٨ س٢٠ قال: والموت يبطل الإجارة. وفي النهاية، باب المزارعة والمساقاة ص٤٤١ س١٩ قال: ومتى مات المستاجر أو الموجر بطلت الإجارة وفي باب الاجارة ص٤٤٤ س٤ قال: والموت يبطل الإجارة على مابيّناه.

(٢) المراسم، ذكر أحكام الإجارات ص١٩٦ س٦ قال: ولايبطل الاجارة الّا الموت.

(٣) المهذب: ج١ كتاب الاجارة، ص٥٠١ س١٩ قال: والموت يفسخ الاجارة.

(٤) الوسيلة، باب في بيان الاجارة ص٢٦٧ س١٠ قال: وتبطل الاجارة بموت كليهما وبموت احدهما.

(٥) المختلف: كتاب الاجارة ص٢ س٣٠ قال: وقال ابوالصلاح لايبطل الاجارة بالموت الى أن قال: وبه قال ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى الى أن قال: والوجه ماقال ابوالصلاح.

(٦) السرائر: باب المزارعة، ص ٢٦٧ س١١ قال: وقال الاكثرون المحصّلون: لايبطل الاجارة بموت الموجر ولابموت المستاجر وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به.

(٧) الكافي: الإجارة، ص ٣٤٨ س ١٨ قال: ولا تبطل الاجارة بالموت الخ.

(٨) المختلف: كتاب الاجارة ص٢ س٣٠ قال: وقال ابن الجنيد: ولومات المستأجر قام ورثته الخ.

(٩) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٠) تقدم نقله آنفاً.

.....

(ج) بطلانها بموت المستأجر دون الموجر، نقله في الخلاف عن بعض الأصحاب(١) وفي المبسوط قال: وهو اظهر عندهم(٢) أي عند أصحابنا، وقال القاضي: وعمل الاكثر من أصحابنا على أنّ موت المستاجر هو الذي يفسخها، لاموت الموجر(٣).

احتجّ الأوّلون بتعذّر استيفاء المنفعة بالموت، لأنه استحق استيفائها على ملك الموجر فاذا مات زال ملكه عن العين، فانتقلت إلى ورثته، فالمنافع تحدث على ملك الوارث، فلا يستحق المستاجر استيفائها، لعدم العقد على ملك الوارث. وكذا في طرف المستاجر على تقدير موته لايمكن ايجاب الإجارة (الاجرة) من تركته، لانتقالها بالموت إلى ورثته، ولانه ربما كان غرض المالك تخصيص المستأجر، لتفاوت الاغراض بتفاوت المستأجرين، وقد تعذر ذلك بالموت.

واجيب بان المستاجر قد ملك المنافع بالعقد، وملكت عليه الأُجرة كاملة، فالمنتقل الى ورثة الموجر بالموت ليس الّا العين مسلوبة المنافع مدة الاجارة، والى ورثة المستأجر ماعدا مال الاجارة، لوجوبه في حياته للغير بعقد شرعي.

احتج العلامة ومن تابعه بوجوه:

(أ) إن الإجارة حق مالي ومنفعته موجودة يصح المعاوضة عليها، وانتقالها بالميراث وشبهه، فلا يبطل بموت صاحبها كغيرها من الحقوق(٤).

---

(١) الخلاف: كتاب الاجارة مسألة٧ قال: وفي أصحابنا من قال: موت المستاجر يبطلها الخ.

(٢) المبسوط: ج٣ كتاب الاجارات، ص٢٢٤ س١٨ قال: والأظهر عندهم انّ موت المستاجر يبطلها الخ.

(٣) المهذب: ج١ كتاب الاجارة ص٥٠١ س٢٠ قال: وعمل الاكثر من أصحابنا على أنّ موت المستاجر هو الذي يفسخها.

(٤) المختلف: كتاب الاجارة ص٣ س١ قال: لنا انه حق مالي ومنفعة مقصودة يصح المعاوضة عليها الخ

وكل ماتصح إعارته تصح إجارته. واجارة المشاع جائزة. والعين أمانة لايضمنها المستأجر ولاماينقص منها إلّا مع تعدٍ أو تفريط.

وشرائطها خمسة:

(١) ان يكون **المتعاقدان** كاملين جائزي التصرّف.

(٢) وأن تكون الأُجرة معلومة، كيلاً أو وزناً، وقيل: تكفي المشاهدة، ولو كان ممّا يكال أو يوزن. وتملك الأُجرة بنفس العقد معجّلة مع الاطلاق أواشتراط التعجيل ويصحّ تأجيلها نجوماً، أوالى أجل واحد

ولقائل أن يقول: هذا مصادرة على المطلوب، لأنّ المانع لايسلم صحة انتقالها بالميراث لأنّ المنافع تتجدّد وتحدث في ملك الوارث.

(ب) انها عقد صحيح فيستصحب حكمه.

(ج) انه عقدناقل بالاجماع، واذااقتضى نقل المنفعة الى المكتري والأُجرة الى الموجر كان الاصل بقاءها على ملكه لايزول عنه ويعود إلى من صارت عنه الّا بالدليل، وليس في الشرع مايدلّ على ذلك.

احتجّ الآخرون بما احتج به الأوّلون في الشق الثاني.

قال طاب ثراه: وأن تكون الأُجرة معلومة كيلاً أو وزناً. وقيل: تكفي المشاهدة.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: مال الإجارة يصح أن يكون معلوماً بالمشاهدة، وان لم يعلم قدره(١) وهو مذهب السيد(٢) وظاهر النهاية المنع(٣) وبه قال ابن

---

(١) المبسوط: ج٣ كتاب الاجارات ص٢٢٣ س٧ قال: ومال الاجاره يصح ان يكون جزافاً الخ.

(٢) الجوامع الفقهية، كتاب البيع من الناصريات، المسألة الخامسة والسبعون والمائه، ص٢١٧ س١٧ قال: ولم يشرط في الاجارة ان تكون الأُجرة مضبوطة الصفات الخ.

(٣) النهاية: باب الاجارات س١٦ قال: الاجارة لا تنعقد الّا بأجل معلوم ومال معلوم الخ.

ولو استأجر من يحمل له متاعاً إلى موضع في وقت معين بأُجرة معينة، فان لم يفعل نقص من أُجرته شيئاً معيّناً، صحّ مالم يحط بالأُجرة.

(٣) وان تكون المنفعة مملوكة للموجر، أو لمن يؤجر عنه، وللمستأجر أن يؤجر الّا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه.

ادريس(١) واختاره المصنف (٢) والعلامة(٣) لتحقق الجهالة، اذ قد عهد في عرف الشرع ان المكيل والموزون انما يصح المعاوضة عليهما بعد إعتبارهما بالكيل أو الوزن، ولم يكتف في البيع لهما بالمشاهدة، ولاعلة لذلك سوى الجهالة، فيمنع من الإجارة، لأنها الغرر المفضي إلى التنازع المنهى عنه.

احتج الشيخ باصالة الصحة، وبانتفاء الغرر بحصول العلم بالمشاهدة. والأصل مدفوع بالبطلان الناشي من الجهالة المتحققة هنا.

قال طاب ثراه: ولو استأجر من يحمل له متاعاً الى موضع في وقت معين، فان لم يفعل نقص من أُجرته شيئاً معيّناً، صحّ مالم يحط بالأُجرة.

أقول: هذا هو المشهور في كتب أصحابنا، وتوضيحه ماروواه محمّد الحلبي في الموثق قال: كنت قاعداً عند قاض وعنده أبوجعفر عليه السّلام جالس، فأتاه رجلان، فقال أحدهما: انّي تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن واشترطت أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا، لأنّها سوق أتخوف أن يفوتني، فان احتبست عن ذلك حططت من الكر، لكلّ يوم احتبسه كذا وكذا، وانه قد

---

(١) السرائر: باب الاجارات ص٢٧٠ س١ قال: فأمّا مال الاجارة التي هي الأُجرة فالأظهر من المذهب انّه لايجوز الّا أن يكون معلوماً ولا تصح ولا تنعقد الاجارة اذا كان مجهولاً جزافاً الخ.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) التذكرة: ج٢ كتاب الاجارة ص٢٩١ س٣٣ قال: مسألة يشترط في الأُجرة المالية إلى أن قال: وأن يكون معلوماً لانه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كثمن المبيع الى أن قال: اذا كانت الأُجرة من المكيل أو الموزون الخ.

.....

حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسدوفّه كراه، فلمّا قام الرجل أقبل اليّ ابوجعفر عليه السّلام فقال: شرطه هذا جائز مالم يحطّ بجميع كراه(١) وفي صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام، قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا، وانّه لم يفعل، قال: ليس له كراء، قال: فدعوته فقلت له: ياعبدالله ليس لك أن تذهب بحقّه وقلت للأجير: ليس لك أن تأخذ كلّ الذي عليه إصطلحا، فترادّا بينكما(٢) وقال ابن ادريس: الأولى عندي أنّ العقد صحيح والشرط فاسد، لأنّ الله تعالى قال «أوفوا بالعقود»(٣) وهذا عقد فيحتاج في فسخه إلى دليل، وإلّا فالشرط إذا انضم الى عقد شرعي صحّ العقد وبطل الشرط اذا كان غيرشرعي(٤) وقال ابوعلي: اذااستأجره على أن يبلغ به خمسة أيام بخمسين درهماً، فان لم يبلغها كان موضوعاً من الأجرة لكل يوم خمسة عشر درهماً، فبلغه إلى المكان في مدة لايستغرق الحطيطة الأجرة، جاز، وان استغرقت، أو كان الشرط عليه إن تأخّر عن شرطه لم يكن له أجرة، كان الحكم في ذلك الصلح، لايسقط الاجرة كلّها ولايأخذها جميعاً(٥) وظاهر العلامة بطلان العقد ببطلان الشرط ووجوب أجرة المثل(٦).

---

(١) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ، ص٢٩٠ الحديث٥.

(٢) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ، ص٢٩٠ الحديث٤.

(٣) المائدة: ١.

(٤) السرائر: كتاب الاجارات ص٢٧٢ س٣٠ قال: والأولى عندي أنّ العقد صحيح والشرط باطل الخ.

(٥) و (٦) المختلف: في الاجارة، ص٥ س١٠ قال: وقال ابن الجنيد: ولو استاجر على أن يبلغ به الخ ثم قال بعد تزييف قول ابن ادريس: وحينئذٍ يجب أجرة المثل.

(٤) وأن تكون المنفعة مقدّرة بنفسها، كخياطة الثوب المعين، أو بالمدة المعيّنة كسكنى الدار وتملّك المنفعة بالعقد. واذا مضت مدّة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر، استقرت الأُجرة ولو لم ينتفع. واذا عيّن جهة الإنتفاع لم يتعدها المستاجر، ويضمن مع التعدّي. ولو

فالحاصل: أنّ هنا أربعة أقوال:

(أ) صحة هذا الشرط والعمل بموجبه مالم يحط بالأُجرة، فيجب أُجرة المثل، قاله الشيخ في النهاية واختاره(١) وافتى به العلامة في المعتمد(٢).

(ب) صحة هذا الشرط والعمل بموجبه مالم يحط بالاجرة، فيجب القضاء بالصلح، قاله ابوعلي(٣).

(ج) بطلان هذا الشرط وصحة العقد، فيجب الأجرة بكمالها، قاله ابن ادريس(٤).

(د) بطلانهما معاً، فيجب اجرة المثل سواء أوصله في المعين أو غيره، وسواء أحاطت بالاجرة أو لا اختاره العلامة(٥) وفخر المحققين(٦) لعدم اليقين والجزم في العقد. وهو مشكل لانه اجتهاد في مقابلة النص.

قال طاب ثراه: واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستاجر استقرت الأجرة وان لم ينتفع.

---

(١) النهاية: باب الاجارات، ص ٤٤٨ س١٥ قال: ومن اكترى من غيره دابّة على أن تحمل له متاعاً الى ان قال: ولزمه أُجرة المثل.

(٢)

(٣) و(٤) تقدما آنفاً.

(٥) و(٦) لم اعثر على هذا الفتوى منه قدّس سرّه ولاحظ ايضاح الفوائد في شرح القواعد: في المطلب الثاني في العوض ج٢ ص٢٤٨ س٢ قال: ولو استاجر لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم الخ وارتضاه فخر المحققين ولم يعلق عليه شيئاً.

تلفت العين قبل القبض أو امتنع الموجر من التسليم مدة الإجارة بطلت الإجارة. ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدّرك على الظالم. ولو انهدم المسكن تخيّر المستأجر في الفسخ وله إلزام المالك باصلاحه. ولايسقط مال الإجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر.

(٥) وان تكون المنفعة مباحة، فلو آجره ليحمل الخمر، وليعلمه الغناء لم تنعقد. ولا تصح اجارة الآبق. ولايضمن صاحب الحمام الثياب الاّ أن يودع فيفرط. ولو تنازعا في الإستئجار فالقول قول المنكر مع يمينه. ولو اختلفا في ردّ العين فالقول قول المالك مع يمينه، وكذا لو كان في قدر الشيء المستأجر، ولو اختلفا في قدر الأُجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه؛ وكذا لو ادعى عليه التفريط. وتثبت أجرة المثل في كلّ موضع تبطل فيه الإجارة. ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن،

أقول: هذا الكلام مجمل ويفتقر الى تفصيل واشار اليه المصنف في الشرايع ولم يبيّنه(١) وقد سمعنا فيه مذاكرة أقوالاً غير محصّلة لانطول بايرادها الكتاب، لخلوّها عن الفائدة، وأجود ماقيل فيه ماحكاه شيخنا قدّس الله روحه ورضي عنه.

قال: أنسب ماسمعت في هذا المعنى مارأيته مكتوباً على نسخة قرئت على المصنف، وصورته: أي إن كانت المنفعة معينة بالزمان لزمته الأُجرة المعيّنة، وإن لم يكن معيّنة يلزم في المدة الماضية أُجرة المثل، ولا يسقط المنفعة المقدّرة وتلزم الأُجرة.

---

(١) الشرائع: كتاب الاجارة، في شرائط الاجارة الرابع، قال: واذا سلّم العين المستاجرة ومضت مدة الى أن قال: وفيه تفصيل.

ولزمه في الزائد أُجرة المثل. وان اختلفا في قيمة الدابة أو أرش نقصها فالقول قول الغارم، وفي رواية القول قول المالك.

ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الأُجرة، ويجب إيفاؤه عند فراغه، ولايعمل أجير الخاص لغير المستأجر.

قال طاب ثراه: ولو اختلفا في قيمة الدابة، أو أرض نقصها فالقول قول الغارم، وفي رواية قول المالك.

أقول: مختار المصنف هو مذهب ابن ادريس(١) واختاره العلامة، وقال الشيخ في النهاية: القول قول المالك في الدابة، وفي غيرها القول قول الغارم(٢) عملاً برواية أبي ولاد(٣).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) السرائر: في الاجارات، ص٢٧١ س٢٣ قال: ومتى هلكت الدابة الى أن قال: فان لم يكن له بينة كان القول قول الغارم.

(٢) المختلف: كتاب الاجارة ص٤ س١٩ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو جيّد.

(٣) النهاية: باب الاجارات ص ٤٤٦ س٤ قال: ومتى هلكت الدابة الى أن قال: فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البيّنة فإن لم تكن له بينة كان القول قوله مع يمينه الى أن قال: والحكم فيما سوى الدابة فيما يقع الحلف فيه الخ.

(٤) الفروع: ج٥ كتاب المعيشة، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد ص٢٩٠ الحديث٦.

قد فرغت من كتابته وتصحيحه وتحشيته صبيحة يوم السبت في الخامس من شهر صفر المظفر من شهور سنة ١٤٠٩هـ.ق والحمد لله كلما حمده حامد والصلاة والسّلام على نبيّه المصطفى وآله أُولي الدراية والنهى بعدد أنفاس الخلائق.

كتاب الوكالة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولاً:

(الأوّل) الوكالة، عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الإستنابة

كتاب الوكالة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مقدّمة

الوكالة بكسر الواو وفتحها، وهي استنابة في التصرّف.

والأصل فيها الكتاب والسنّة والاجماع.

أمّا الكتاب: فعموم قوله تعالى «أوفوا بالعقود»(١) وقوله تعالى «فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه»(٢) أي أعطوه دراهمكم واقيموه في الشراء مقامكم، وقوله تعالى «فلمّا جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا»(٣) والعرب تسمى الوكيل والخادم فتى، والمخاطب في الآية هو يوشع عليه السّلام، وليس خادماً، فيكون وكيلاً. فدلّت الآيتان ونظائرهما على مشروعية الإستنابة في التصرّف وهو معنى الوكالة.

---

(١) المائدة: ١. (٢) الكهف: ١٩. (٣) الكهف: ٦٢.

.....

وأمّا السنّة: فروى جابر بن عبدالله أنّه قال: أردت الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّمت عليه وقلت له: إنّي أُريد الخروج الى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن إبتغى منك آية فضع يدك على ترقوته، فأثبت عليه السّلام لنفسه وكيلاً(١) وفيه دلالة على جواز تسليم العين إلى غير المالك بالعلامة وإخبار الثقة. وروي أنه عليه السّلام وكّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة وكانت بالحبشة(٢) ووكّل أبارافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحرث الهلالية خالة عبدالله بن العباس(٣) ووكّل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الاضحية(٤) ووكّل السعاة في قبض الصدقات(٥) وروي أنّ علياً عليه السّلام وكّل أخاه عقيلاً في مجلس أبي بكر أو عمر فقال: هذا أخي، فما قضي عليه فعليّ، وماقضي له فلي(٦) ووكّل عبدالله بن جعفر في مجلس عثمان(٧).

وأمّا الاجماع، فمن عامة المسلمين.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص٨٠ كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق. وسنن الدارقطني ج٤ ص١٥٤ باب الوكالة، الحديث١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج٧ ص١٣٩ كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح.

(٣) التذكرة: ج٢ في الوكالة ص١١٣ س٣٥ قال: ووكل ابارافع في نكاح ميمونة، ولم أعثر فيما بأيدينا من كتب الحديث والرجال من العامة والخاصة على غيره.

(٤) و(٥) عوالي اللئالي: ج٣، باب الوكالة ص٢٥٧ الحديث ٤ و ٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص٨١ كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، ولفظ الحديث «كان على بن ابيطالب عليه السّلام يكره الخصومة، فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب».

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص٨١ كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، ولفظ الحديث «عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه انه وكّل عبدالله بن جعفر بالخصومة فقال: ان للخصومة أهلاً».

في التصرّف، ولاحكم لوكالة المتبرّع.

ومن شرطها أن تقع منجّزة، فلايصح معلقة على شرط ولاصفة. ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف الى مدّة وليست لازمة لأحدهما. ولاينعزل مالم يعلم العزل وإن أشهد بالعزل على الأصحّ، وتصرّفه قبل العلم ماض

قال طاب ثراه: ولا حكم لوكالة المتبرّع.

أقول: هذه المسألة من خواص هذا الكتاب، واختلف في تفسيرها على قولين:

(أ) ان تبرّع إنسان فيوكل آخر عن زيد مثلاً، وتقبل الوكيل هذه الوكالة، فيكون الوكالة هنا بمعنى التوكيل، أي لاحكم لتوكيل المتبرع، بل يقع باطلاً. أو يكون معناه: أنّ الوكيل تبرع بقبولها فضولياً، لعلمه بصدورها عن غير مالك، فهو متبرع.

(ب) وبيانه موقوف على مقدمة.

وتقريرها ان الوكالة الصحيحة لها حكمان:

(أ) امضاء التصرفات الصادرة من الوكيل على الموكّل.

(ب) استحقاق الوكيل عند فعل ماوكّل فيه أحد الأمرين، إمّا الاجارة أو الجعل، فالمتبرع بقبول الوكالة من غير اشتراط أحد الأمرين لايستحق أحدهما، فقوله: لاحكم لوكالة المتبرّع، يريد به الحكم الثاني الذي هو الاستحقاق، لاالأوّل. ولانعني بقولنا: من غير اشتراط أحد الأمرين، أن لايشترط العوض لفظاً، بل اعم من اللفظ والنية اذا كان العمل ممّا له أُجرة بالعادة، فإنّه مع وقوعه بأمر المالك يستحق عليه أُجرة المثل وان لم يشارطه، بل التقدير انه فعله بنية التبرع، أو كان الفعل ممّا لايستأجر له بمجرى العادة كبرية القلم، فاذا لم يذكر العوض لفظاً لم يمكن له أجر وان نواه لتبرعه بقبولها، والتعبير الأوّل أوجه.

قال طاب ثراه: ولاينعزل مالم يعلم العزل وان أشهد على الأصحّ.

على الموكل. وتبطل بالموت والجنون والإغماء وتلف مايتعلق به. ولو باع الوكيل بثمن فأنكر الموكل الاذن بذلك القدر، فالقول قول الموكّل مع يمينه، ثم تستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وكذا لو تعذر استعادتها.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(أ) عدم إنعزاله إلّا مع العلم، وفعله ماض على الموكّل قبل العلم وان تأخّر عن العزل والإشهاد وهو قول ابي علي(١) وقواه في الخلاف(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة في الإرشاد(٤) وفخر المحققين(٥).

(ب) إنعزاله بالعزل وإن لم تشهد وهو مذهب العلامة(٦) قال الشيخ في الخلاف: اذا عزل الموكّل وكيله عن الوكالة في غيبة الوكيل، لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما انه ينعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل، وكلّ تصرف تتصرّف فيه الوكيل يكون باطلاً(٧) قال العلامة: ولم نظفر بهذه الرواية(٨).

---

(١) المختلف: في الوكالة، ص ١٥٨ س٣٦ قال: فقال ابن الجنيد: لايصح عزل الموكل لوكيله الّا ان يعلمه بالعزل الخ.

(٢) الخلاف: كتاب الوكالة، مسألة٣ قال: والثانية انه لاينعزل حتى يعلم الوكيل ذلك الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) الارشاد: المقصد السابع في الوكالة، المطلب الثاني في الاحكام قال: فلو عزله انعزل إن علم بالعزل، والّا فلا (مخطوط).

(٥) الايضاح: ج٢، في الفسخ ص ٣٥٣ س٢٤ قال: والوجه عندي الاوّل، أي قول ابن الجنيد.

(٦) المختلف: في الوكالة، ص ١٥٩ س ٢٢ قال: وقول الشيخ في النهاية لابأس به لانه توسط بين الاقوال.

(٧) الخلاف: كتاب الوكالة، مسألة٣ قال: اذا عزل الموكّل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل فلأصحابنا فيه روايتان، إحداهما انّه ينعزل في الحال الخ.

(٨) المختلف: في الوكالة، ص١٥٩ س١٧ قال: ولم نظفر بالرواية الأُخرى التي نقلها الشيخ في الخلاف

.....

(ج) قال في النهاية: فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل، أو يعلمه بذلك، كما أشهد على وكالته وكل أمر ينفذه بعد ذلك كان ماضياً على موكّله الى أن يعلم بعزله(١)، وبه قال التقي(٢) والقاضي(٣) وابن حمزة(٤) وابن ادريس(٥).

احتج الأوّلون بأمور:

(أ) النهى لايتعلق به حكم في حق المنهي عنه إلّا بعد علمه، وكذا نواهي الشرع كلّها، ولهذا لما بلغ أهل قبا أنّ القبلة حوّلت الى الكعبة، داروا وبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا بالإعادة، وكذلك نهي الموكّل وكيله عن التصرّف ينبغي أن لايتعلّق به حكم في حق الوكيل الّا بعد العلم، وهذا الدليل ذكره في الخلاف(٦).

(ب) رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام(٧) وفي معناها رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام: أنّ من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأُمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلم بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها(٨) ومثلها

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) النهاية: باب الوكالات، ص٣١٨ س١٢ قال: وان عزله ولم يشهد على عزله الى أن قال: كان ماضياً على موكّله الى أن يعلم بعزله.

(٢) الكافي: فصل في الوكالة ص٣٣٨ س٩ قال: وكان مايفعله الوكيل ماضياً حتى يعلم العزل.

(٣) المختلف: في الوكالة، ص١٥٩، س٢ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبهذا القول قال ابوالصلاح وابن البراج.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان الوكالة ص٢٨٣ س٥ قال: واذا عزله لم ينعزل الّا بالإعلام الخ.

(٥) السرائر: باب الوكالة، ص١٧٦ س١٩ قال: وإن عزله ولم يشهد الى أن قال: وكل أمر ينفذه بعد ذلك كان ماضياً الخ.

(٦) الخلاف: كتاب الوكالة، مسألة٣ قال: انّ النهي لايتعلق به حكم في حق المنهي الّا بعد حصول العلم به الخ.

(٧) الفقيه: ج٣ (٣٧) باب الوكالة، ص٤٩ الحديث٥.

(٨) الفقيه: ج٣ (٣٧) باب الوكالة، ص٤٧ الحديث١.

.....

رواية العلاء بن سيابة عنه عليه السّلام انّ علياً عليه السّلام قضى بذلك(١) قال العلامة في المختلف: فاذن الظاهر عدم عزل الوكيل إلّا أن يعلم لهذه الروايات(٢)

(ج) لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر، لانه قد يتصرّف بتصرّفات يتطرّق الضرر ببطلانها كما لو باع الجارية فيطأها المشتري، والطعام فيأكله أو غير ذلك، فيتصرّف فيه المشتري فيجب ضمانه، فيتضرّر المشتري والوكيل، وهذا الوجه الثالث ذكره العلامة في المختلف (٣) ثم قال بعد هذا الكلام بلافصل: والقول الآخر ليس بردي، لأنّ الوكالة من العقود الجائزه فللموكّل الفسخ وان لم يعلم الوكيل، والّا كانت لازمة حينئذٍ، هذا خلف، لأنّ العزل رفع عقد لايفتقر الى رضا صاحبه، فلا يفتقر الى علمه، كالطلاق والعتق(٤).

وفي هذا الكلام نظر، لأنّا نجيب عن الأوّل: سلّمنا أنّ الوكالة جائزة، قوله «فللموكّل الفسخ» قلنا: جواز الفسخ مسلم، لكن ترتّب أثر الفسخ عليه شرطه العلم، ولم يحصل، والمشروط عدم عند عدم شرطه، قوله «والّا كانت لازمة» قلنا: قد تعرض اللّزوم للجائز كالجعالة بعد شروع العامل في العمل، فانها تكون لازمة للجاعل إلّا مع بذل مقابل ماعمل مع اعلامه، وأمثاله في الأحكام الشرعية كثير كحضور المسافر في مسجد الجمعة، وشروع الإنسان في الحج المندوب، وعن الثاني، قوله «العزل رفع عقد لايفتقر الى رضا صاحبه فلايفتقر إلى علمه كالطلاق والعتق» قلنا: نمنع المساواة، فانّ العتق فكّ ملك وليس متعلّقاً بغير العاقد وليس كذلك العزل في الوكالة لتعلّقه بثالث، ثم قال: وقول الشيخ في النهاية لابأس به، لأنّه

(١) الفقيه: ج٣ (٣٧) باب الوكالة، ص٤٨ الحديث٣ والحديث طويل.

(٢) و(٣) المختلف: في الوكالة ص١٥٩ س١٨ قال فاذن الظاهر عدم عزل الوكيل لهذه الروايات ثم قال: ولانّه لو انعزل قبل علمه الخ.

(٤) المختلف: في الوكالة ص١٥٩ س٢٠ قال: والقول الآخر ليس برديّ الخ.

(الثاني) ماتصح فيه الوكالة. وهو كلّ فعل لايتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معيّن كالبيع والنكاح، وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الأصح. ويقتصر الوكيل على ماعيّنه الموكّل، ولو عمّم الوكالة صحّ الّا مايقتضيه الإقرار.

(الثالث) الموكّل، ويشترط كونه مكلّفاً جائز التصرف. ولا يوكّل العبد إلّا باذن مولاه، ولا الوكيل الّا أن يؤذن له. وللحاكم أن يوكّل عن السفهاء والبُله. ويكره لذوي المروّات أن يتولّوا المنازعة بنفوسهم.

توسط بين الأقوال(١) وهذا يدل على تردّده. ورجح في القواعد العزل(٢) وجزم به في كتاب فتواه(٣).

قال طاب ثراه: ويصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الأصحّ:

أقول: منع الشيخ في النهاية من توكيل الحاضر في الطلاق(٤) وبه قال التقي(٥) والقاضي(٦) واختاره ابن ادريس(٧) والمصنف(٨) والعلامة(٩) لوجوه:

---

(١) المختلف: في الوكالة ص ١٥٩ س٢٢ قال: وقول الشيخ في النهاية لابأس به الخ.

(٢) القواعد: في الوكالة، المطلب الخامس في الفسخ، ص ٢٥٨ س١٧ قال: وتبطل بعزل الوكيل نفسه، وبعزل الموكّل له سواء أعلمه العزل أولا على رأي.

(٣)

(٤) النهاية: باب الوكالات ص٣١٩ س٩ قال: وانْ كان شاهداً لم يجز طلاق الوكيل.

(٥) الكافي: في الوكالة ص٣٣٧ س٧ قال: والوكالة في الطلاق جائزة كالنكاح بشرط غيبة أحد الزوجين الخ.

(٦) المختلف: في الوكالة، ص١٥٧ س٣١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج.

(٧) السرائر: باب الوكالة ص١٧٤ س٢٥ قال: والطلاق يصح التوكيل فيه سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً بغير خلاف الخ. ونقله أيضاً في ص١٧٧ س١٠ فلاحظ.

(٨) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٩) المختلف: في الوكالة ص ١٥٧ س٣٢ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الاقوى.

(الرابع) الوكيل، ويشترط فيه كمال العقل. ويجوز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها. والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم، والذمي، وللذمي على الذمي. وفي وكالته له على المسلم تردّد. والذمي يتوكّل على

(أ) الاصل الصحة.

(ب) انه فعل يقبل النيابة، فيصح دخولها فيه، أمّا الأُولى فلجوازه في الغائب، وأمّا الثانية فكغيره من الافعال، لعدم المانع الخاص بصورة النزاع الواجب لخروجها من القاعدة.

(ج) قال ابن ادريس: لاخلاف أنّ حال الشقاق وبعث الحكمين: أنّ الرجل إذا وكّل الحكم الذي هو من أهله في الطلاق، فطلّق مضى طلاقه وجاز وان كان الموكّل حاضراً في البلد(١).

احتج الشيخ برواية سماعة عن الصادق عليه السّلام قال: لايجوز الوكالة في الطلاق فحمل على ما اذا كان الموكّل حاضراً في البلد، والاخبار التي وردت لجواز التوكيل تحمل على الغيبة(٢).

والجواب ان الرواية ضعيفة السند(٣) مع قصورها عن إفادة المطلوب، لأنها تدلّ على المنع مطلقاً، فمادلّ عليه لايقول به، وماذهب اليه لا تدل الرواية عليه.

قال طاب ثراه: والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم، والذمّي، وللذمي على الذمي، وفي وكالته له على المسلم تردّد.

---

(١) السرائر: باب الوكالة ص١٧٧ س٢١ قال: فلاخلاف بيننا معشر الاماميه انّ حال الشقاق الخ.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٦٦) باب الوكالة في الطلاق ص٢٧٩ الحديث٦ ثم قال بعدنقل الخبر: هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضراً الخ.

(٣) سند الحديث كما في الاستبصار «محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الحسن بن علي، وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفربن سماعة جميعاًعن حمادبن عثمانعن زرارة»

الذمي للمسلم والذمي، ولايتوكّل على مسلم. والوكيل أمين لايضمن الّا مع تعدّ أو تفريط.

(الخامس) في الأحكام، وهي مسائل:

الأُولى: لو أمره بالبيع حالاً فباع مؤجلاً ولو بزيادة، لم تصح ووقف على الاجازة. وكذا لو أمره ببيعه مؤجّلاً بثمن فباع باقل حالاً، ولو باع بمثله أو اكثر صحّ إلّا أن يتعلق بالأجل غرض، ولو أمره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صحّ. ولا كذا لو أمره ببيعه من انسان فباع من غيره فإنه يقف على الإجازة ولو باع بأزيد.

أقول: البحث هنا منحصر في ثمان مسائل، لأنّ الوكيل لايخلو امّا أن يكون مسلماً أو كافراً، فإن كان مسلماً فمسائله أربع:

(أ) أن يتوكّل لمسلم على مسلم.

(ب) أن يتوكّل لمسلم على ذمّي.

(ج) أن يتوكّل لذمي على ذمّي.

وهذه الثلاثة اجماعي لانزاع فيها.

(د) أن يوكّل لذمي على مسلم. وهذه المسألة هي محل الخلاف، واليها أشار بقوله: وفي وكالته، أي وكالة المسلم، له، أي للذمي على المسلم تردّد، فظاهر الشيخ في النهاية والخلاف(١)(٢) المنع، وبه قال المفيد(٣).

---

(١) النهاية: باب الوكالات ص٣١٧ س١٧ قال: ولايتوكّل للذمي على المسلم الخ.

(٢) الخلاف: كتاب الوكالة، مسألة١٥ قال: يكره أن يتوكل مسلم لكافر على مسلم الى أن قال: لانّه لادليل على جوازه.

(٣) المقنعة: باب الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات، ص١٣٠ س ٣٢ قال: وللمسلم ان يتوكّل للمسلمين على أهل الاسلام وأهل الذمة الخ.

الثانية: اذا اختلفا في الوكالة، فالقول قول المنكر مع يمينه. ولو اختلفا في العزل، أو في الاعلام، أو في التفريط، فالقول قول الوكيل. وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في الردّ فقولان: أحدهما: القول قول الموكّل مع يمينه، والثاني: القول قول الوكيل مالم يكن بجعل، وهو أشبه.

وتلميذه سلار(١) والتقي(٢) وذهب في المبسوط الى الكراهة(٣) وبه قال ابن ادريس(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦) للأصل الدالّ على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل للكافر على المسلم، فيثبت الجواز. ولأنّ للذمّي اهلية المطالبة بالحقوق واستيفائها من المسلمين فلئن يتولى ذلك المسلم من المسلم أولى.

وان كان ذمّياً فمسائله أربع:

(أ) أن يتوكّل لمسلم على ذمي.

(ب) أن يتوكّل لذمي على ذمّي، ولاشك في جواز هذين القسمين.

(ج) أن يتوكّل لذمي على مسلم، ولاشك في بطلان هذا القسم.

(د) أن يتوكل لمسلم على مسلم، ومنع منه اصحابنا لإستلزام السبيل.

قال طاب ثراه: ولو اختلفا في الردّ فقولان: أحدهما القول قول الموكّل مع يمينه، والثاني قول الوكيل مالم يكن بجعل وهو أشبه.

أقول: في المسألة قولان:

---

(١) المراسم: ذكر أحكام الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات، ص٢٠١ س١١ قال: فاما الذمي فلايتوكل لأهل الذمة على أهل الاسلام.

(٢) الكافي: فصل في الوكالة وأحكامها ص٣٣٨ س٢ قال: ولايتوكل لكافر على مسلم.

(٣) المبسوط: ج٢، كتاب الوكالة ص٣٩٢ س١٧ قال: يكره أن يتوكل المسلم الكافر على مسلم الخ

(٤) السرائر: باب الوكالة ص ١٧٦ س٧ قال: ويكره ان يتوكل للذمي على المسلم.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) المختلف: في الوكالة، ص٦٥٨ س٢٧ قال: والاقرب الجواز على كراهية.

.....

(أ) القول قول المالك في عدم الردّ، لأنّه الأصل ولقوله عليه السّلام على اليد ماأخذت حتى تؤدّي(١) سواء كان بجعل أولا، وهو قول ابن ادريس(٢) وهو مذهب المصنف في الشرائع(٣).

(ب) القول قول المالك ان كان بجُعل، وان لم يكن بجعل فالقول قول الوكيل لأنه أمين قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته كالمودع وهوقول الشيخ في المبسوط(٤) وبه قال القاضي(٥) والمصنف في النافع(٦).

تنبيه

الامناء على ثلاثة أقسام:

(أ) من يقبل قوله في الردّ إجماعاً، وضابطه من قبض العين لنفع المالك، وهو محسن محض، فيقبل قوله في ردّها حذراً من مقابلة الإحسان بالإساءة، كالمستودع، واستشكله العلامة من حيث أنّ الأصل عدم الردّ(٧) وجزم به في كتاب فتواه

(١) عوالى اللئالى: ج١ ص ٢٢٤ الحديث١٠٦ وص٣٨٩ الحديث٢٢ وج٢ ص٣٤٥ الحديث١٠ وج٣ ص٢٤٦ الحديث٢ وص٢٥١ الحديث٣ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) السرائر: باب الوكالة ص ١٧٥ س١ قال: فالذين لاضمان عليهم فهم الوكيل الى أن قال: فالذي يقتضيه أُصولنا أنّ المستام لاضمان عليه الخ.

(٣) الشرائع: في التنازع، الثانية، اذا اختلفا في دفع المال إلى الموكّل الى أن قال: وقيل: القول قول المالك وهو أشبه.

(٤) المبسوط: ج٢ كتاب الوكالة ص ٣٧٢ س١٢ قال: فان اختلفا في الردّ الى ان قال: فان كان وكيلاً بغير جعل قبل قوله الخ.

(٥) المختلف: في الوكالة ص ١٦٠ س ٢٦ قال بعد نقل قول المبسوط: وكذا قال ابن البراج.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: في الوكالة ص ١٦٠ س ٢٨ قال: وفي الودعيّ إشكال.

الثالثة: اذا زوّجه مدعياً وكالته، فانكر الموكّل، فالقول قول المنكر مع يمينه، وعلى الوكيل مهرها، وروي نصف مهرها لأنه ضيّع حقها، وعلى الزوج ان يطلقها إن كان وكّل.

بموافقة الأصحاب(١).

(ب) مقابله، وضابطه من قبض العين لنفعه ومصلحته كالمستعير والمسترهن والمستأجر.

(ج) من قبض العين ونفعها مشترك بين المالك والقابض كالمضارب والوكيل بجعل، فمن غلب جانب النفع اعتبر قول المالك، ومن غلب جانب الأمانة إعتبر قول العامل.

قال طاب ثراه: إذا زوّجه مدّعياً وكالته، فأنكر الموكّل، فالقول قول المنكر مع يمينه، وعلى الوكيل مهرها، وروي نصف مهرها، لأنّه ضيّع حقها، وعلى الزوج أن يطلقها إن كان وكّل.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب المهر كمّلاً على الوكيل، بوجوه ثلاثة:

(أ) انه ضيّع حقّها بترك الإشهاد على الوكالة، فعليه ضمانها.

(ب) إنّ المهر يجب كلّه بالعقد، وانما ينتصف بالطلاق، ولم يحصل.

(ج) إنّه العار لها بالعقد عليها ومنع الأزواج منها، وهو مذهب الشيخ في النهاية(٢) وتبعه القاضي(٣) واختاره العلامة في كتاب فتواه(٤).

---

(١)

(٢) النهاية: باب الوكالات ص ٣١٩ س٣ قال: وان عقد له على التي أمره الى أن قال: لزم الوكيل ايضاً مهر المرأة الخ.

(٣) المختلف: في الوكالة ص ١٥٩ س٢٥ قال بعد نقل قول النهاية: وبه قال ابن البراج.

(٤)

.....

الثاني: وجوب نصف المهر قاله الشيخ في المبسوط(١) واختاره ابن ادريس(٢) ثم قوّى قول النهاية لأنّها فرقه قبل الدخول فيكون كالطلاق، ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السّلام(٣).

الثالث: بطلان العقد في الظاهر، ولايجب على الوكيل شيء، كالحكم في غير التزويج، كما لوباع مثلاً، فانّه يحكم ببطلان العقد مع يمين الموكّل. وكما ينسب التفريط في عدم الاشهاد الى الوكيل، ينسب الى المرأة، إذالحقّ لها، فكان من حقّها أن لاتجيب الى التزويج الّا من ثبت وكالته شرعاً، وحينئذٍ يحكم ببطلان العقد في الظاهر، كما يحكم ببطلان البيع، ولايغرم الوكيل شيئاً، ويبقى الزوج فيما بينه وبين الله سبحانه إن كان صادقاً فلاشيء عليه، والّا وجب عليه الطلاق ودفع نصف المهر، حكاه العلامة عن بعض الاصحاب وقواه في المختلف(٤).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فرع

المرأة إن لم تصدّق الوكيل حلّ لها التزويج، مع بطلان العقد في الظاهر، وان صدقته لم يتزوج ولايجبر الموكّل على الطلاق، بل يفسخ الحاكم.

* * *

(١) المبسوط: ج٢، كتاب الوكالة ص ٣٨٦ س١٥ قال: اذا وكّله في تزويج امرأة بعينها الى أن قال: يلزم الوكيل نصف مهرها.

(٢) السرائر: باب الوكالة ص ١٧٧ س ٣ قال: فان عقد له على التي أمره بالعقد عليها الى أن قال: لزم الوكيل نصف المهر، ثم نقل قول الشيخ في النهاية وقال: وبهذا افتي وعليه أعتمد.

(٣) الفقيه: ج٣، باب الوكالة، الحديث٤ والحديث طويل.

(٤) المختلف: في الوكالة ص ١٥٩ س٣٠ قال: وقال بعض علمائنا: اذا أنكر الموكّل الوكالة الخ.

.....

تذنيبات

(أ) هل يصح الوكالة من أهل السهمان في قبض الزكاة؟ قال في المسبوط: نعم(١) واختاره العلامة(٢) وهو مذهب الشهيد(٣) ومنع القاضي(٤) واختاره ابن ادريس(٥).

احتج الأوّلون: بالاصل، وبأنه عمل مباح فتدخله النيابة، أمّا اباحته فظاهرة، وأمّا قبوله النيابة فيدلّ عليه وضع الشارع نصيباً للعامل. ويجب دفع الزكاة الى الإمام والساعي، وتبرأ ذمة الدافع، وان تلفت بعد ذلك منهما، فكانا كالموكّلين لأهل السهمان، لانّهما لو كانا وكيلا المالك يغرم ثانياً كما يغرم لو تلفت من يده أو يد وكيله. فبراءة ذمته بتلفها منهما، دلّ على أنّهما وكيلا أهل السهمان.

احتج ابن ادريس: بان التوكيل حكم شرعي فيحتاج في اثباته الى دليل شرعي، ولادلالة، وايضاً فان الذمة مرتهنة بالزكاة، فلا تبرأ الّا بفعلها، ولاخلاف في البراءة بتسليمها إلى مستحقها دون وكيله، لأنّ الوكيل ليس هو من الثمانية الاصناف. ولأنّ الزكاة والخمس لايستحقهما واحد بعينه، ولايملكهما أحد إلّا بعد قبضهما، فالوكيل لايستحق المطالبة، وكلّ واحد من أهل الزكاة والخمس لايستحق المطالبة بالمال، لأنّ الانسان مخيّر في وضعه فيه أو في غيره، فلايجبر على تسليمه اليه(٦) قال العلامة في المختلف: لا إستبعاد في أن يقول الفقير: وكّلتك في قبض

---

(١) المبسوط: ج٢ كتاب الوكالة، ص٣٦١ س٢ قال: ويصح من أهل السهمان التوكيل في قبضها.

(٢) و(٣) المختلف: في الوكالة، ص١٥٧ س١٧ قال: مسألة تصح الوكالة من أهل السهمان في قبض الزكاة الى أن قال: وقال ابن البراج: لا تصح الوكالة في الزكاة الّا في إخراجها، الى أن قال: لنا انّه عمل مباح يقبل النيابة الخ.

(٤) لم أعثر عليه صريحاً.

(٥) و(٦) السرائر: باب الوكالة ص ١٧٤ س ١٠ قال بعد نقل قول ابن البراج على المنع: وهو ←

.....

مايدفعه المالك إليّ عن زكاته، ولايستلزم ذلك إستحقاق المطالبة، بل اذا اختار المالك الدفع الى ذلك الفقير جاز الدفع الى وكيله(١)، وعندي في هذه المسألة توقف.

(ب) لايجوز التوكيل في الطهارة مع الإختيار ويجوز مع الضرورة، ويتولّى هو النية، ويجوز أن يستعين في صب الماء على كراهية قاله الشيخ(٢)وهو المشهور بين الأصحاب، ومنعه القاضي(٣).

(ج) هل يجوز التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، وبالجملة اجارة المباحات، بمعنى أن مايحتطبه الوكيل يكون للموكّل، وكذا مايصصاده، أولا يجوز بمعنى انه يكون للوكيل بمجرد حيازته؟ فتوى الشيخ المنع وأجاز التوكيل في احياء الموات(٤) وتبعه ابن ادريس(٥). وفي الجمع بينهما نظر، ومنشأ الخلاف أنّ تملك المباحات هل يحتاج الى نيته أم لا؟ فبعض ذهب الى الاحتياج، لوقوع الاجماع بتملك الدُرّة الموجودة في بطن السمكة، اذ لو دخلت في الملك مع عدم النية لوجب ردّها على الصياد، لأنه ملكها بمجرد الإستيلاء. وذهب بعضهم الى عدم الاحتياج

الذي يقوى في نفسي، لأنه لادلالة عليه الى قوله: فلايجبر على تسليمه اليه.

(١) المختلف: في الوكالة، ص ١٥٧ س٢٦ قال: وأي استبعاد في أن يقول الفقير الخ.

(٢) المبسوط: ج٢ كتاب الوكالة، ص٢٦٠ س١٥ قال: أمّا الطهارة فلايصح التوكيل فيها وانّما يستعين بغيره الخ.

(٣) المختلف: في الوكالة، ص ١٥٧ س٢٨ قال: وقال ابن البراج: وأمّا النيابة في صبّ الماء على المتطهر القادر على الطهارة الخ.

(٤) المبسوط: كتاب الوكالة ص٣٦٣ س٥ قال: واما الجزية الى أن قال: وكذلك الاحتطاب والاحتشاش، والاقوى ان لايدخلها التوكيل. وقال في ص٣٦٢ س٢١ وكذلك يصح في احياء الموات.

(٥) السرائر: باب الوكالة ص١٧٤ س٣٤ قال: واما الجزية والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فلايدخل في ذلك النيابة والتوكيل.

.....

الى النية، ولعلّ استناده الى قوله عليه السّلام من احيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله(١) فحكم بالملك ولم يشترط النية. ولعلّ الأوّل أقوى. فمن اعتبر النية أجاز التوكيل وحكم بالملك للموكّل، ومن لم يعتبر النيّة حكم بالملك للوكيل باثبات يده اليه وألغى الوكالة.

(د) هل يصح التوكيل في الاقرار؟ الأظهر، لا، وهو مذهب العلامة(٢) وفخر المحققين(٣) لأنّه اخبار عن حق يلزم المقرّ، ولقوله عليه السّلام: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز(٤) واتّفق العلماء على انّه يدلّ بمفهومه على عدم قبوله على الغير، واتفق الكلّ على أنّ دلالة المفهوم راجحة. وجوّزه الشيخ في المبسوط(٥) والخلاف(٦) وقال في المبسوط: ومن الناس من قال: لايصحّ ثم اختلف القائلون بعدم الصحة فمنهم من قال: يكون توكيله واذنه في الإقرار عنه، إقراراً منه، لأنّه أخبر عن حق عليه لخصمه، وقال غيره: لايكون إقراراً، لأنّ التوكيل في الشيء لايكون إثباتاً لنفس ذلك الشيء، كالتوكيل في البيع لايكون بيعاً، وكذلك الأمر بالأمر لايكون أمراً.

والحق أنّه لايكون إقراراً، لأنّه إخبار وفي التوكيل يكون إنشاء، واللفظ الواحد لايستعمل فيهما في حالة واحدة، لاحتمال الإخبار الصدق والكذب، وليس كذلك الانشاء.

---

(١) الفقيه: ج٣ باب احياء الموات والأرضين، الحديث٢ وسنن أبي داود ج٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء، الحديث٣٠٧٣ و٣٠٧٤ بدون الجملة الاخيرة.

(٢) القواعد: الرابع متعلق الوكالة ص ٢٥٤ س١٨ قال: وفي التوكيل على الاقرار اشكال الخ.

(٣) الايضاح: ج٢، ص٣٤٠ س٧ قال بعد نقل عبارة القواعد: أقول: منشأ الاشكال الخ.

(٤) عوالي اللئالي: ج١ ص٢٢٣ الحديث ١٠٤ وج٢ ص٢٥٧ الحديث٥ وج٣ ص٤٤٢ الحديث٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) المبسوط: كتاب الوكالة ج٢ ص٣٦٨ س٢٤ قال: فاما إذا أذن له في الاقرار عليه ووكّله فيه فانه يصح ذلك الخ.

(٦) الخلاف: كتاب الوكالة، مسألة ٥ قال: إذا أذن له في الاقرار عنه صحّ اقراره الخ.

كتاب الوقوف
والصدقات والهبات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

أمّا الوقف: فهو تحبيس الأصل واطلاق المنفعة.

ولفظه الصريح (وقفت) وماعداه يفتقر إلى القرينة الدالّة على التأبيد، ويعتبر فيه القبض. ولو كان مصلحة كالقناطر، أو موضع عبادة كالمساجد، قبضه الناظر فيها. ولو كان على طفل قبضه الوليّ، كالأب والجد للأب أو الوصيّ. ولو وقف عليه الأب أو الجد صحّ، لأنّه مقبوض بيده.

والنظر إمّا في الشروط أو اللواحق.

والشروط أربعة أقسام:

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

مقدّمة

الوقف في اللغة الحبس.

وفي الشرع تحبيس أصل ينتفع به مع بقاء عينه وتسبيل منافعه، والجمع وقوف وأوقاف، ولايقال: أوقفت إلّا شاذاً، ويقال: حبست وأحبست. ومقتضاه زوال الملك عن المالك وتسبيل المنفعة على الموقوف عليه.

.....

وسمّي الوقف وقفاً، لإشتماله على وقف المال على الجهة المعينة وقطع سائر الجهات والتصرّفات عنه.

والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فعموم قوله «وافعلوا الخير»(١) «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم»(٢).

وأمّا السنّة: فكثير، مثل قوله عليه السّلام: اذا مات ابن آدم انقطع عمله الّا من ثلاثة، ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية(٣) قال العلماء: المراد بالصدقة الجارية، الوقف. وقال الصادق عليه السّلام: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر الّا ثلاث خصال، صدقة أجراها في حياته، فهي تجرى بعد موته الى يوم القيامة، وصدقة موقوفة لايورث، أو سنّة هدى سنّها فكان يعمل بها، و عمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له(٤) وعنه عليه السّلام: ستة تلحق المؤمن بعد وفاته. ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر تحفره وصدقة تجريها، وسُنّة يؤخذ بها من بعده(٥).

و وقفت فاطمة عليها السّلام حوائطها بالمدينة(٦).

---

(١) الحج: ٧٧. (٢) البقرة: ٢٧٢.

(٣) الجامع الصغير للسيوطى حرف الهمزة، نقلا عن البخاري وصحيح مسلم، وفي عوالى اللئالى: ج٣ ص٢٦٠ الحديث١.

(٤) الفروع: ج٧، كتاب الوصايا باب مايلحق الميت بعد موته، ص٥٦ الحديث٢ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات.

(٥) الفروع: ج٧، كتاب الوصايا، باب مايلحق الميت بعد موته، ص٥٧ الحديث٥ وفيه «وقليب يحفره» بدل «وبئر يحفره».

(٦) الفروع: ج٧، كتاب الوصايا، باب صدقات النبي صلّى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السّلام ص٤٨ الحديث٥.

.....

وأمّا الإجماع: فمن الامامية لايختلفون في مشروعية، وان اختلفوا في مسائله «واشتهر اتفاق الصحابة عليه قولاً وفعلاً، وقال جابر: لم يكن أحد من الصحابة دومقدرة الّا وقف وقفاً»(١)(٢).

تذنيب

أوقاف الجاهلية باطلة، وهي أربعة:

(أ) السائبة، وهي التي تلد ثلاث بطون كلها اناث، فتسيب، ولايركب ولايحلب الّا لضيف(٣).

(ب) البحيرة، وهي ولد السائبة الذي يجيء به في بطن الحادي عشر، فان كان انثى فهي البحيرة، وسمّيت؟ لانهم كانوايبحرون اذنها، اى يشقونها، والبحر الشق، ومنه سمى البحر، لأنّه شق في الأرض.

(ج) الوصيلة، وهي الشاة التي تلد خمس بطون، في كل بطن عناقان، فاذا ولدت بطناً سادساً ذكراً أو انثى، قيل وصلت أخاه، فما تلد بعد ذلك يكون حلالاً للذكور وحراماً على الاناث.

(د) الحام، وهو الفحل ينتج من صلبه عشر بطون، فيسيب، ويقال: حمى ظهره، فلايركب.

فهذه وقوف الجاهلية، وجاء في الشرع بابطالها، قال تعالى «ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله

(١) عوالى اللئالى: ج٣، باب الوقف ومايتبعه، ص٢٦١ الحديث٥.

(٢) بين الهلالين ليس في نسخة (الف) المصححة، ولكنه موجود في نسخة (ب).

(٣) ماأفاده قدس سرّه في معنى الكلمات انما هو بعض مااشتهر في ذلك ومن أراد التفصيل فليرجع الى تفسير مجمع البيان في تفسيره لآية(١٠٣) من سورة المائدة.

الأوّل، في الوقف: ويشترط فيه التنجيز والدوام، والإقباض وإخراجه عن نفسه. فلو كان إلى أمد كان حبساً. ولو جعله لمن ينقرض غالباً صحّ، ويرجع بعدموت الموقوف عليه إلى ورثة الواقف طلقاً، وقيل: ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه، والأول مرويّ.

الكذب»(١) فأخبر سبحانه أنهم لم يشرع لهم ذلك، وإنّما هو بوضعهم واصطلاحهم، كقوله تعالى «إن هي إلّا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان»(٢).

وألفاظ الوقف ستة: وقفت، وتصدقت، وحبست، وسبلت، وحرمت، وأبدت، فوقفت صريح لايفتقر معه الى قرينة، والبواقي كنايات يفتقر الى قرينة كقوله: تصدقت بداري صدقة موقوفة، أو محتبسة، أو مسبّلة وما ناسبه من الالفاظ الدالّة على إرادة التأبيد.

قال طاب ثراه: ولو جعله لمن ينقرض غالباً صحّ، ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقاً، وقيل: ينتقل الى ورثة الموقوف عليه، والأوّل مرويّ.

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: هل يصحّ هذا الوقف أم لا؟

فنقول: شرط الوقف التأبيد، فلو جعله على من ينقرض غالباً ولم يسقه بعد ذلك إلى من لاينقرض كالفقراء والمساجد والمشاهد، هل يصح وقفاً؟ قال الشيخان: نعم(٣)

---

(١) المائدة: ١٠٣.

(٢) النجم: ٢٣.

(٣) المقنعة: باب الوقوف والصدقات، ص١٠٠ س١٩ قال: فان وقف انسان شيئاً على ولده الى أن قال: كان متى انقرضوا ولم يبق منهم أحد راجعا ميراثاً الخ. والنهاية: باب الوقوف واحكامها ص٥٩٩ س١٧ قال: ومتى وقف الانسان شيئاً الى أن قال: فمتى انقرض أرباب الوقف رجع الوقف الى ورثة الواقف الخ.

.....

و بـه قـال الـقـاضـي(١) وابـوعلي(٢) وسـلار(٣) وابـن ادريس(٤) واخـتـاره المصنف (٥) والعلامة (٦) وقال ابن حمزة: فان علّق على من يصحّ انقراضه كان عمرى، أو سكنى أو حبساً بلفظ الوقف(٧)«وحكى الشيخ القولين في كتاب الخلاف عن بعض أصحابنا»(٨) (٩) .

احتج الاوّلون بوجوه:

(أ) الأصل الصحة.

(ب) أنّه نوع تمليك وصدقة فيتبع إختيار المالك في التخصيص كغير صورة النزاع.

(ج) إنّ تمليك الأخير ليس شرطاً في تمليك الأوّل، وإلّا لزم محالان، تقديم المعلول على العلة، والدور، لأنّ الوقف شرطه التنجيز، ولابدّ أن يكون له مقرّ في

---

(١) المهذب: ج٢، كتاب الوقف ص٩١ س١٦ قال: فان وقفه على وجه من الوجوه في البر الى ان قال: ثم انقرض الموقوف عليهم راجعاً ال ذرية الواقف.

(٢) و (٣) المختلف: في الوقف ص ٣٤ س٢٢ قال: فلو وقف على من ينقرض الى أن قال: قال الشيخان وابن الجنيد يصح ثم قال: والوجه عندي الصحة.

(٤) المراسم: ذكر أحكام الوقوف والصدقات، ص١٩٨ س١٧ قال: وان أطلقه الى أن قال: كان اذا انقرضوا ميراثاً.

(٥) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات، ص٣٧٩ س١٩ قال: ومتى وقف الانسان شيئاً الى أن قال: كان متى انقرضوا ولم يبق منهم أحد، راجعاً ميراثاً.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) الوسيلة: كتاب الوقوف والصدقات، ص٣٧٠ س٣ قال: وان لايعلق الوقف بوجه منقرض، فان علق على وجه يصح كان عمرى الخ.

(٨) بين الهلالين ليس في نسختي (الف) و (ب) ولكنه موجود في نسخة (ج).

(٩) الخلاف: كتاب الوقوف: مسألة٩ وفيها نقل الخلاف في صحة هذا الوقف وعدم صحته.

.....

الحال، فتملك الأول شرط في تملك الثاني، فلو انعكس لزم الدور.

واحتج الآخرون، بأنّ الوقفية مقتضاه التأبيد، فاذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول، فلا يصحّ كما لووقفه على مجهول في الابتداء.

وأحاب المسؤغون، بمنع الصغرى، وبالفرق بين مجهول الإبتداء وبين صورة النزاع، فإنّ المصرف غير معلوم في الأوّل، بخلافه في الثاني.

الثانية: هل يرجع هذا الوقف الى الواقف، أو الى ورثة الموقوف عليهم، أو الى وجوه البرّ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

فبالأوّل قال الشيخ(١) وتبعه القاضي(٢) وسلار(٣) وهو اللازم من كلام ابن حمزة حيث جعله سكنى أو عمرى(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).

وبالثاني قال المفيد(٧) وابن ادريس(٨).

---

(١) النهاية: باب الوقوف وأحكامها ص٥٩٩ س١٧ قال: ومتى وقف الانسان شيئاً الى أن قال: رجع الى ورثة الواقف.

(٢) المهذب: ج٢ ص٩١ س١٦ قال: فان وقفه على وجه من الوجوه في البرّ الى أن قال: كان راجعاً الى ذرّية الواقف.

(٣) المراسم: ذكر احكام الوقوف، ص١٩٨ س١٧ قال: فان أطلقه الى أن قال: كان اذا انقرضوا ميراثاً لاقرب الناس إليه.

(٤) الوسيلة: كتاب الوقوف، ص ٣٧٠ س٣ قال: وان لايعلق الوقف بوجه منقرض: فان علق كان عمرى او رقبى او سكنى الى ان قال فان عيّن بالأسماء وقال: على فلان وفلان وقصر عليه كان اعماراً بلفظ الوقف. (٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) المختلف: في الوقف، ص ٣٤ س ٢٥ قال: بعد نقل الاقوال: والوجه عندي الصحة، لنا انه نوع تمليك الخ.

(٧) المقنعة: باب الوقوف والصدقات، ص١٠٠ س١٩ قال: واذاوقف انسان شيئاً على ولده الى أن قال: كان متى انقرضوا ولم يبق منهم أحد راجعاً ميراثاً على أقرب الناس من آخر المنقرضين من أرباب الوقف.

(٨) السرائر: كتاب الوقوف ص ٣٧٩ س١٩ قال: ومتى وقف الانسان شيئاً الى أن قال: كان متى ←

ولو شرط عوده عند الحاجة، فقولان: أشبههما البطلان.

الثاني، في الموقوف: ويشترط أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها، إنتفاعاً محلّلاً. ويصحّ اقباضها، مشاعة كانت أو مقسومة.

وبالثالث قال ابن زهرة(١).

أحتجّ الاوّلون: بأنه في الحقيقة حبس، لإنقراض أربابه، فلايكون مؤبّداً، فيرجع الى ورثة الواقف لعدم خروجه عنه بالكلية. ولأنّه إنما وقف على قوم باعيانهم، ولا يتخطّى الى غيرهم، لقول العسكري عليه السّلام: الوقوف بحسب مايوقفها أهلها ان شاءالله (٢).

واحتجّ المفيد بان الوقف خرج عن الواقف، فلا يعود اليه، والموقوف عليه يملك الوقف، فيورث عنه كغيره، بخلاف البطن الأوّل. فإنّه وان ملك لا يورث عنه لعدم تمامية الملك في حقه، لتعلق حق البطون به، وليس بعد الاخير من يتعلق له حق بالوقف.

وأجيب بالغ من كون الوقف مطلقاً ناقلاً، بل المؤبّد منه، أمّا ما كان منه في حكم الحبس، فلا(٣) قال العلامة في المختلف: ولا بأس بقول ابن زهرة، لإنتقال الوقف من الواقف وزوال ملكه عنه(٤).

قال طاب ثراه: ولو شرط عوده عند الحاجة، فقولان: أشبههما البطلان.

أقول: في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) صحة الوقف والشرط، بمعنى أنّه إن احتاج اليه، ورجع فيه، صار طلقاً،

انقرضوا ميراثاً على أقرب الناس من آخر المنقرضين.

(١) الجوامع الفقهية: كتاب الغنية، في الوقف، ص٦٠٣ س٢٠ قال: أو انقرض أربابها جعل ذلك في وجوه البرّ الخ.

(٢) الفقيه: ج٤، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث١.

(٣) الاحتجاج والجواب منقول عن المختلف: ص٣٥ من كتاب الوقف، س٣ فلاحظ.

(٤) المختلف: في الوقف، ص٣٥ س٦ قال: ولا بأس بقول ابن زهرة الخ.

.....

جاز له بيعه والتصرف فيه، وإن لم يرجع ومات كان وقفاً، وهو ظاهر المفيد(١) والسيّد(٢) وسلار(٣) واختاره العلامة ثانياً(٤).

(ب) صحة الشرط والعقد، ويكون في الحقيقة حبساً، فان رجع فيه مع الحاجة صار طلقاً وورث عنه، وكذا لو مات ولم يرجع، قاله الشيخ في النهاية(٥) وتبعه القاضي(٦) وهو الذي رجّحه العلامة في المختلف أوّلاً(٧).

(ج) بطلان العقد، لأنه خلاف مقتضاه، لأن الوقف لا تباع، قاله الشيخ في المبسوط(٨)، وبه قال: ابو علي(٩) وابن حمزة(١٠) وابن

(١) المقنعة: باب الوقوف والصدقات، ص٩٩ س٣٢ قال: ومتى شرط الواقف في الوقف انه ان احتاج اليه في حياته كان له بيعه الخ.

(٢) الانتصار: مسائل شتى في الهبات والاجارات والوقوف ص٢٢٦ س١٣ قال: وممّا انفردت به الامامية القول: بأنّ من وقف وقفاً، جاز له أن يشرط الخ.

(٣) المراسم: ذكر احكام الوقوف والصدقات ص١٩٧ س٨ قال: وان شرط رجوعه فيه عند فقره كان له ذلك.

(٤) المختلف: في الوقف، ص٣٢ س٣٦ قال: وان لم يرجع ومات كان على حاله وهو الوجه عندي.

(٥) النهاية: باب الوقوف وأحكامها، ص٥٩٥ س١٥ قال: ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه كان الشرط صحيحاً الخ.

(٦) المهذب: ج٢، كتاب الوقف، ص٩٣ س١١ قال: ومن وقف شيئاً وشرط انه متى احتاج اليه كانَ له بيعه الخ.

(٧) المختلف: في الوقف، ص٣٢ س١٨ قال: والوجه عندي ماقاله الشيخ في النهاية.

(٨) المبسوط: ج٢، كتاب الوقوف والصدقات ص٣٠٠ س١ قال: واذا وقف وقفاً وشرط ان يبيعه اىّ وقت شاء كان الوقف باطلاً الخ.

(٩) المختلف: في الوقف، ص٣٢ س١٨ قال: وقال ابن الجنيد: اذا شرط الموقف أنّ له الرجوع فيما وقف وبيعه لم يصح الخ.

(١٠) الوسيلة: احكام الوقف، ص٣٧٠ س٩ قال: ولايجوز الوقف على أربعة عشر الى أن قال: ولا

←

.....

ادريس(١)،

احتج الأولون باصالة صحة العقد والشرط معاً، لقوله تعالى «اوفوا بالعقود»(٢) وقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم(٣) ومارواه محمّد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمّد العسكري عليه السّلام في الوقف، فوقّع عليه السّلام: الوقف على حسب ماوقفها أهلها ان شاءالله(٤). ولأنّ الوقف المشروط سائغ اجماعاً، فاذا زال الشرط الذي علّق عليه الوقف لم يكن ماضياً، واذا كان الوقف قابلاً للشرط، والموقوف عليه قابلاً للنقل عنه الى غيره، فأيّ مانع من خصوصية هذا الشرط.

احتج الشيخ على دعوى النهاية بمارواه: أنّ إسماعيل بن الفضيل سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه البرّ، وقال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحقّ به، ترى ذلك له؟ وقد جعله لله، أن يكون له في حياته، فاذا هلك يرجع ميراثاً، أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً الى أهله(٥).

واحتجّ على قوله في المبسوط: بانه شرط ينافي عقد الوقف، فيبطل، لتضمّنه شرطاً فاسداً.

وأجاب الأوّلون. بالمنع من منافاة هذا الشرط للعقد، وإنما يكون منافياً لولم

المشروط بان يبيعه الخ.

(١) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات، ص٣٧٧ س٢١ قال: ومنها أن لايدخله شرط خيار الواقف في الرجوع فيه.

(٢) المائدة: ١.

(٣) عوالى اللئالى: ج١ ص٢٣٥ الحديث٨٤ وص٢٩٣ الحديث١٧٣ وج٢ ص٢٧٥ الحديث٧ وج٣ ص٢١٧ الحديث٧٧.

(٤) الفقيه: ج٤، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث١.

(٥) التهذيب: ج٩ باب الوقوف والصدقات، ص١٣٥ الحديث١٥.

الثالث، في الواقف: ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف، وفي وقف من بلغ عشراً تردّد، المروي جواز صدقته، والأولى المنع، ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الأشبه، وإن أطلق فالنظر لأرباب الوقف.

يكن الوقف قابلاً المثل هذا الشرط، وهو المتنازع.

قال طاب ثراه: وفي وقف من بلغ عشراً تردّد، والمروي جواز صدقته، والأولى المنع.

أقول: سوّغ الشيخ وقفه في المعروف(١) وهو مذهب التقي(٢) وابي علي(٣) ومنع سلار(٤) وابن ادريس(٥) وعليه المصنف(٦) والعلامة(٧).

قال طاب ثراه: ويجوز للواقف ان يجعل النظر لنفسه على الأشبه.

أقول: منع ابن ادريس من صحة هذا الشرط، وأفسد به الوقف، حيث عدّ من شرايط صحة الوقف أن لايدخله شرط خيار الواقف في الرجوع، وأن لايتولاه هو بنفسه(٨) واختار المصنف والعلامة الجواز(٩)(١٠) وادّعى العلامة في المختلف:

---

(١) النهاية: كتاب الوصايا، باب شرائط الوصية ص٦١١ س١٥ قال: وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجه البرّ الخ أقول: الظاهر أنّ تعبير المصنف قدّس سرّه بقوله «سوّغ الشيخ وقفه بالمعروف» لأنّ الشيخ يرى ان الوقف صدقة، لاحظ باب الوقوف وأحكامها ص٥٩٦ س٦ حيث قال: والوقف والصدقه شيء واحد، ولم نجد في كتب الشيخ التصريح بصحة وقف من بلغ عشراً، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٧) لم اعثر على هذه المذاهب في الوقف الّا في أبواب الوصايا في صحة وصية من بلغ عشراً أوعدم صحته. (٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات ص٣٧٧ س٢١ قال: ولاأن يتولّاه هوبنفسه.

(٩) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٠) المختلف: في الوقف، ص ٣٤ س ٦ قال: لاخلاف في انّ الواقف يجوز له أن يشترط في وقفه النظر لنفسه.

الرابع، في الموقوف عليه: ويشترط وجوده وتعيينه، وأن يكون ممّن يملك، وأن لايكون الوقف عليه محرّماً فلو وقف على من سيوجد لم يصح، ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صحّ، والوقف على البرّ يصرف الى الفقراء ووجه القرب. ولايصح وقف المسلم على البيع والكنائس، ولو وقف على ذلك الكافر صحّ، وفيه وجه آخر. ولايقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً، ويقف على الذمي وإن كان أجنبياً. ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان كافراً انصرف الى فقراء نحلته.

الاجماع، حيث قال: لاخلاف أن الواقف يجوز له ان يشترط في وقفه النظر لنفسه في الوقف، وأن يتولاه بنفسه من الاستنماء وخراج النماء إلى أربابه على حسب ماشرط في الوقف، عملاً بالأصل، وبقوله: المؤمنون عند شروطهم (١) وقول العسكري عليه السّلام: الوقف على حسب مايوقفها أهلها (٢).

قال طاب ثراه: ولو وقف على ذلك الكافر صحّ، وفيه وجه آخر.

أقول: قال المفيد: ان وقف مسلم شيئاً على عمارة بيعة، أو كنيسة، أو بيت نار كان الوقف باطلاً، واذا وقف الذمّي ذلك جاز(٣) وهو ظاهر القاضي(٤) والمصنف(٥) وقال ابن الجنيد: فأمّا ماوقفه أهل الشرك على الأماكن التي يشركون

---

(١) و (٢) تقدّما آنفاً.

(٣) المقنعة: باب الوقوف والصدقات، ص١٠٠ س٦ قال: وان وقف مسلم شيئاً على عمارة بيعة الخ.

(٤) المهذب: ج٢، تقسيم الوقف حسب الواقف، ص٩٢ س٣ قال: فإن وقف المسلم شيئاً على البيع والكنائس، أو شيء من بيوت عبادات الكفار على اختلافهم كان باطلاً.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

والمسلمون من صلّى الى القبلة، والمؤمنون الإثنى عشرية، وهم الإمامية، وقيل: مجتنبوا الكبائر خاصة.

فيها بالعبادة يغير الله تعالى كبيوت النيران والأصنام، والقرابين للشمس والكواكب ونحوها في أيّ أرض كانت تملك المسلمون الحكم فيها، فإنّ ذلك غير ممضى، ولائمة الدين أن يصرفوا ثمرها وغلاتها إلى مايصرفون إليه سهم الله في الغنائم(١) وفصّل العلامة فقال: إن كانت بيوت عبادة الله كالبيع والكنائس صحّ الوقف، وان كانت بيوت عبادة لغيرالله تعالى كبيوت الاصنام والنيران فان الوقف باطل، وحكمه حكم الأرض المفتوحة اذا فتحها المسلمون، لأنّا أُمرنالإقرار أهل الذمة على عباداتهم ومواضع معتقداتهم، فضح وقفهم عليها كما جاز لهم عمارتها، بخلاف بيوت النيران، فانها ليست مواضع عبادة الله تعالى(٢).

قال طاب ثراه: والمؤمنون الإثنى عشرية، وهم الامامية، وقيل: مجتنبوا الكبائر.

أقول: القول الأوّل مذهب الشيخ في التبيان(٣) وبه قال سلار(٤) وابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧).

---

(١) و(٢) المختلف: في الوقف، ص ٣٧ س٧ قال: وقال ابن الجنيد: وأمّا ماوقفه اهل الشرك على الأماكن الخ. ثمّ قال بعد نقل قول ابن الجنيد: والمعتمد أن نقول: إن كانت بيوت عبادة لله صح الوقف كالبيع والكنائس الخ.

(٣) قال في تفسيره لآية ١٧٢ من سورة البقرة (ياايها الذين امنوا كلوا من طيبات الخ): هذا الخطاب يتوجه الى جميع المؤمنين، وقد بينا ان المؤمنين هوالمصدق بماوجب عليه. ويدخل فيه الفسّاق الخ

(٤) المراسم: ذكر احكام الوقوف والصدقات، ص١٩٨ س١٥ قال: وان قال للامامية فهو لمن قال بامامة الاثنى عشر عليهم السّلام.

(٥) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات ص٣٧٨ س٣٧ قال: وان وقفه على الامامية خاصة كان فيمن قال بامامة الاثني عشر منهم.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) تحرير الأحكام: الفصل الرابع في شرائط الموقوف عليه، ص٢٨٦ (با) قال: اذا وقف على ←

والشيعة: الامامية والجارودية، من الزيدية من قال بإمامة زيد، والفطحية من قال بالأفطح، والاسماعيلية من قال باسماعيل بن جعفر عليه السَّلام، والناووسية من وقف على جعفر بن محمَّد عليهما السَّلام، والواقفية من وقف على موسى بن جعفر عليهما السَّلام، والكيسانية من قال: بامامة محمَّد بن الحنفية.

والثاني مذهبه في النهاية(١) وبه قال المفيد(٢) والقاضي(٣) وابن حمزة(٤).

قال طاب ثراه: والشيعة الإمامية، والجارودية من الزيدية (٥).

أقول: هذا هو المشهور بين اصحابنا، وجزم به المصنف (٦) والعلامة(٧) عملاً بعموم «أوفوا بالعقود» (٨) والوقوف على حسب مايوقفها اهلها (٩) وقال ابن

المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية.

(١) النهاية: باب الوقوف واحكامها، ص٥٩٧ س٢٠ قال: فإن وقف على المؤمنين كان ذلك خاصاً لمجتنبي الكبائر.

(٢) المقنعة: باب الوقوف، ص١٠٠ س١٢ قال: فان وقفه على المؤمنين كان على مجتنبي الكبائر من الشيعة الامامية خاصة.

(٣) المهذب: ج٢، باب الوقوف، ص٨٩ س١٤ قال: فان وقفه على المؤمنين كان ذلك لمجتنبي الكبائر من اهل الحق والمعرفة.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان الوقف واحكامه ص٢٧١ س٢ قال: وان عينهم بالايمان كان الظاهر العدالة من الامامية.

(٥) اختلفت النسخ من الأصل والشرح في ضبط هذه الجملة، ففي بعضها (والجارودية والزيدية) وفي البعض الاخر كما اثبتناه والظاهر انه الصحيح، وان كانت العبارة غير سلسة.

(٦) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٧) المختلف: في الوقف، ص ٣٥ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والوجه الاول عملاً بعموم اللفظ.

(٨) و (٩) تقدما.

ولو وصفهم بنسبة الى عالم، كان لمن دان بمقالته، كالحنفية. ولو نسبهم الى أب كان لمن انتسب اليه بالأبناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية، ويتساوى فيه الذكور والاناث. وقومه أهل لغته،

ادريس: ان كان الواقف من احدى فرق الزيدية حمل كلام العام على شاهد حاله، وفحوى قوله، وخصّص به، وصرف في أهل نحلته دون من عداهم من سائر المنطوق به عملاً بشاهد الحال(١) وما احسن هذا القيد، ألا ترى انه من المستبعد أن يتوقف المؤمن على احدى فرق الزيدية الّذين هم أشدّ عداوة لأهل البيت وللشيعة من النواصب.

توضيح

الزيدية ثلاث فرق:

(أ) الجارودية، أصحاب ابي الجارود ابن زياد بن منقذ العبدي. قال: إنّ النبي صلّى الله عليه وآله نصّ على عليّ عليه السّلام بالوصف دون التسمية.

(ب) أصحاب سليمان بن جرير. قالوا: إنّ البيعة طريق الإمامية، واعترفوا بامامة ابي بكر وعمر اجتهاداً، ثم إنهم تارة يصوّبون ذلك الاجتهاد، وتارة يخطئونه، وقالوا: بكفر عثمان وعائشة وطلحة وزبير ومعاوية لقتالهم علياً.

(ج) الصالحية، أصحاب الحسن بن صالح ابن حيّ، وكان فقيهاً، وكان يثبت إمامة أبي بكر وعمر، ويفضّل عليّاً عليه السّلام على سائر الصحابة، وتوقّف في عثمان لما سمع عنه من الفضائل تارة ومن الرذائل أُخرى.

قال طاب ثراه: ولو نسبهم الى أب كان لمن إنتسب اليه بالأبناء دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية.

---

(١) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات ص٣٧٨ س٣٥ قال: فان كان الواقف الخ.

وعشيرته الأدنون في نسبه. ويرجع في الجيران الى العرف، وقيل: بمن يلي داره الى أربعين ذراعاً، وقيل: إلى أربعين داراً، وهو مطرح.

أقول: قد مرّ البحث في هذه المسألة في باب الخمس، فلينظر من هناك.

قال طاب ثراه: ويرجع في الجيران إلى العرف، وقيل: هو من يلي داره الى أربعين ذراعاً، وقيل: أربعين داراً وهو مطرح.

أقول: الاوّل مختار المصنف(١) وهو مذهب العلامة(٢) ووجهه حمل الإطلاق عند تعذّر الحقائق الشرعية عليه.

والثاني مذهب الشيخين(٣) وتلميذيها(٤) وابن حمزة(٥) وابن زهرة(٦) والتقي(٧).

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الوقف، ص٣٥ س٢٧ قال: مسألة اذا وقف على جيرانه، الى ان قال: والمعتمد العرف الخ.

(٣) المقنعة: باب الوقوف والصدقات، ص١٠٠ س٤ قال: واذا تصدق على جيرانه الى أن قال: كان مصروفاً الى من يلي داره إلى اربعين ذراعاً من أربعة جوانبها. وفي النهاية: باب الوقوف وأحكامها ص٥٩٩ س٤ قال: واذا وقف الإنسان شيئاً على جيرانه الى أن قال: كان مصروفاً إلى أربعين ذراعاً من أربع جوانبها.

(٤) المراسم: ذكر احكام الوقوف والصدقات ص١٩٨ س٣ قال: ومن وقف على الى أن قال: اربعين ذراعاً، والكافي، ص٣٢٦ س١٥.

(٥) الوسيلة: في بيان الوقف، ص ٣٧١ س١٠ قال: وجيرانه على الاطلاق الى قوله: الى أربعين ذراعاً.

(٦) الجوامع الفقهية: كتاب الغنية، في الوقف، ص٦٠٣ س١٩ قال: واذا وقف على جيرانه الى قوله: أربعين ذراعاً.

(٧) الكافي: فصل في الصدقة ص٣٢٦ س١٥ قال: وان تصدّق على جيرانه الى أن قال: الى أربعين ذراعاً.

ولو وقف على مصلحة فبطلت، قيل: يصرف الى البرّ.

والقطب الكيدري(١)(٢) واختاره ابن ادريس(٣).

وهل يدخل من هو على رأس الأربعين؟ يظهر من العلامة المنع(٤) وقال القاضي بدخوله (٥).

والثالث لبعض الأصحاب، وهو متروك.

قال طاب ثراه: ولو وقف على مصلحة فبطلت، قيل: تصرف الى البرّ.

أقول: هذا هو القول المشهور بين الاصحاب، لأنّ الوقف في الحقيقة على المسلمين، فمع تعذر خصوص المصرف المعين، لايبطل عمومه، لوجوب العمل بقصد الواقف، وهو اجراء وقفه على مايحصل به الثواب. وتردّد المصنف طلباً للدليل، واصالة بقاء الملك، خرج عنه مانصّ الواقف عليه، فمع تعذره يرجع اليه مع وجوده، ومع فقده إلى ورثته، وهو نادر.

(١) هو أحد العلماء الأعلام والفقهاء المنقول عنهم فروع الاحكام، تلميذ ابن حمزة صاحب الوسيلة والواسطة، له كتاب الاصباح في الفقه، واقواله في الفقه مشهورة منقولة في المختلف وغاية المراد والمسالك وكشف اللثام (منتهى المقال: ج٣ ص٦٧ من الالقاب).

(٢) المختلف: في الوقف، ص٣٥ س٢٨ قال بعد نقل مذهب الشيخين: وكذا قال: القطب الكيدري.

(٣) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات ص٣٧٩ س٧ قال: واذا وقف الانسان شيئاً على جيرانه الى أن قال: من يلي داره الخ.

(٤) فتواه فيما بايدينا من كتبه سواء، وهو الرجوع إلى العرف كما نقلناهُ آنفاً عن المختلف، فعلى هذا لاوجه لعنوان أنّ من كان على رأس الاربعين هل يشمله الوقف على الجيران ام لا، نعم في التحرير بعد القول بالرجوع الى العرف قال: وقيل الى أربعين داراً وهو جيد.

(٥) المهذب: ج٢، تقسيم الوقف حسب الموقوف عليه ص٩١ س٥ قال بعد نقل أربعين ذراعاً: ولم يكن لمن خرج عن هذا التحديد من الجيران في ذلك شيء.

ولو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صحّ. ولو اطلق الوقف وأقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم، أولاداً كانوا أو أجانب، وهل له ذلك مع أصاغر ولده؟فيه خلاف ،والجوازمرويّ أما النقل عنهم فغيرجائز

وأمّا اللواحق فمسائل:

الأُولى: اذا وقف في سبيل الله، انصرف الى القرب، كالحج، والجهاد، والعمرة، وبناء المساجد.

الثانية: إذا وقف على مواليه دخل الأعلون والأدنون.

الثالثة: إذا وقف على أولاده إشترك أولاده البنون والبنات الذكور والاناث بالسوية.

الرابعة: إذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره، وكذا كلّ قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية ،ولا يجب تتبع من لم يحضره

قال طاب ثراه: وهل له ذلك مع أصاغر ولده؟ فيه خلاف، والجواز مرويّ.

أقول: القائل بالجواز هو الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢) واطلق الأصحاب المنع، وهو مذهب المصنف(٣) والعلامة(٤) لتحريم تغيير الوقف عن

---

(١) النهاية: باب الوقوف وأحكامها، ص٥٩٦ س١٦ قال: فان وقف على ولده الموجودين الى أن قال: ثم رزق بعد ذلك أولاداً جاز أن يدخلهم معهم فيه.

(٢) المهذب: ج٢ باب الوقوف والصدقات ص٨٩ س٣ قال: واذا وقف إنسان على ولد له موجود ثم ولد له بعده غيره وأراد أن يدخله في الوقف مع الأوّل كان جائزاً.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في الوقف ص٣٤ س١٥ قال: والحق اطلاق الاصحاب والمنع من ادخال من يولد الخ.

الخامسة: لايجوز اخراج الوقف عن شرطه، ولا بيعه الّا أن يقع خلف يؤدّي الى فساده على تردد.

السادسة: اطلاق الوقف يقتضي التسوية، فان فضل لزم.

السابعة: إذا وقف على الفقراء وكان منهم، جاز أن يشركهم.

شرطه، لأنه عقد لازم، وإلّا لم يكن لازماً، ولما رواه جميل بن دراج قال: قلت لابي عبدالله عليه السّلام: رجل تصدّق على ولده بصدقة وهم صغار، أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله(١).

احتجّ الشيخ برواية عبدالله بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدوله يجعل معهم غيرهم من ولده، قال: لابأس(٢).

قال طاب ثراه: ولايجوز اخراج الوقف عن شرطه، ولابيعه الّا أن يقع خلف يؤدّي الى فساده على تردّد.

أقول: البحث هنا يقع في مقامات:

الأول: اذا كان بيع الوقف أنفع لأربابه من بقائه على حاله وأردّ عليهم، هل يجوز بيعه أم لا؟ سوّغه المفيد رحمه الله(٣) ومنعه الباقون، وهو الحق.

الثاني: اذا تعطل وآل الى الخراب بحيث لايجدي نفعاً، أو كان بالموقوف عليهم حاجة شديدة الى بيعه هل يجوز بيعه أم لا؟ قيل فيه اربعة أقوال:

---

(١) التهذيب: ج٩، باب الوقوف والصدقات، ص١٣٥ الحديث١٧.

(٢) التهذيب: ج٩، باب الوقوف والصدقات، ص١٣٥ الحديث١٩.

(٣) المقنعة: باب الوقوف والصدقات ص٩٩ س٣٠ قال: والوقوف في الاصل صدقات لايجوز الرجوع فيها الى أن قال: أو يكون تغير الشرط في الوقف الى غيره اردّ عليهم وانفع لهم من تركه على حاله الى أن قال: أو يحصل بحيث لايجدى نفعاً فلهم حينئذٍ الانتفاع بثمنه الخ.

.....

(أ) نعم مطلقا، قاله السيد(١) والمفيد(٢) ويصرف ثمنه في مصالحهم. وكذا مع شدة ضرورتهم اليه، وبمثله قال سلار(٣) وقال ابن حمزة: ولايجوز بيعه الّا بشرطين، الخوف من خرابه، أو حاجة بالموقوف عليه شديدة لايمكنه معها القيام به(٤).

(ب) المنع من بيعه مطلقا، قاله ابن ادريس: سواء وقع فيه خلف أولا، وسواء حرب أولا، وعلى كل وجه وسبب(٥).

(ج) فصّل القاضي(٦) والصدوق(٧) والتقي(٨) إذا كان الشيء وقفاً على قوم ومن بعدهم على غيرهم، وكان الواقف قد اشترط رجوعه الى غير ذلك الى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه على وجه من الوجوه. واذا كان وقفاً على قوم مخصوصين وليس له فيه شرط يقتضي رجوعه إلى غيرهم حسب ماقدمناه، وحصل الخوف من هلاكه وافساده، أو كان بارباب حاجة ضرورية يكون بيعه أنفع لهم من

(١) الانتصار: مسائل شتى من المحبات والوقوف، ص٢٢٧ س١٩ قال: فاما اذا صار الوقف بحيث لايجدي نفعاً الى أن قال: فالأحوط ماذكرناه من جواز بيعه الخ.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) المراسم: ذكر احكام الوقوف ص١٩٧ س١٣ قال: وان تغير الحال في الوقف الى أن قال: جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو أنفع لهم.

(٤) الوسيلة: في بيان الوقف وأحكامه، ص٣٧٠ س٧ قال: ولايجوز بيعه الّا بأحد شرطين الخ.

(٥) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات، ص٣٧٦ س١٩ قال فاذا أقبض الوقف فلايجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولاالتصرف فيه ببيع الى ان قال: فاما اذا كان الوقف الى ان قال: لم يجز بيعه على وجه من الوجوه الخ.

(٦) المهذب: ج٢ كتاب الوقف ص٩٢ س٨ قال: واذا كان الشيء وقفاً الى قوله: الى أن يرث الله لم يجز بيعه، وان كان وقفاً على قوم الخ.

(٧) و(٨) المختلف: في الوقف، ص ٣١ س٢٢ قال: قال الصدوق: اذا وقف على قوم دون عقبهم جاز البيع، وان وقف ثم قال بعد أسطر: وفصّل ابوالصلاح كما فصّل ابن البراج.

.....

بقائه عليهم، أو يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدّى إلى افساده، فإنه يجوز بيعه حينئذٍ وصرف ثمنه في مصالحهم على حسب إستحقاقهم، فان لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجوه.

(د) جواز بيعه اذا خيف خرابه ولم تتمكّن من عمارته، أو مع خلف فيه بين أربابه يحصل باعتباره فساد لايمكن استدراكه مع بقائه، وهو قول المصنف(١) والعلامة(٢) لأنّ الغرض من الوقف إستيفاء منافعه وقد تعذرت فيجوز اخراجه عن حدّه تحصيلاً للغرض منه. والجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض، كما لو عطل الهدى ذبح في الحال. وان اختص بموضع فلما تعذر المحل ترك مراعاة الخاص، لتعذّره. ولما رواه علي بن مهزيار في الصحيح، الى أن قال: وكتبت إليه (يعنى الى أبي جعفر عليه السّلام إنّ الرجل كتب(٣) إنّ بين من وقف عليهم هذه الضيعة إختلافاً شديداً، وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ انسان منهم ماكان وقف له من ذلك أمرته، فكتب بخطه إليّ، واعلمه أنّ رأيي له: إن كان قد علم الإختلاف بين أصحاب الوقف أنّ بيع الوقف أمثل، فإنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس(٤).

احتجّ المانعون برواية علي بن راشد قال: سألت اباالحسن عليه السّلام قلت: جعلت فداك ، إشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفّرت المال خُبرت

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الوقف، ص٣١ س٣٠ قال: والوجه انه يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته، أو مع خوف فتنة بين أربابه الخ.

(٣) في الفقيه: ج٤ (١٢٨) باب الوقف والصدقة والنحل، ص١٧٨ الحديث٩ وفيه ان الرجل ذكر الخ ولعله أصوب.

(٤) التهذيب: ج٩ باب الوقوف والصدقات ص ١٣٠ قطعة من حديث٤ وفيه كما في المتن ان الرجل كتب الخ.

.....

أنّ الأرض وقف، فقال: لايجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلّة في مالك، إدفعها إلى من أوقف عليه، قلت: لاأعرف لها رباً قال: تصدّق بغلّتها(١) ولأنّ مالايجوز بيعه مع بقاء منافعه لايجوز بيعه مع تعطيلها كالعتق.

والجواب لا دلالة في الرواية، ونقول بموجبها، فان المقتضى لتسويغ البيع هو الخراب أو وقوع فتنة بين أربابها، والتقدير حصول غلة لها وعدم المعرفة بأربابها، فانتفى المعنيان، فلهذا نهاه عليه السّلام عن شرائها، والفرق بينه وبين العتق ظاهر، فان العتق اخراج عن الملك بالكلية لله تعالى، والوقف تمليك للموقوف عليه بطلب النفع منه.

وأمّا التقي فلعلّه عوّل على ماروواه جعفر بن حيّان قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل وقف عليه ثم على قرابته من أبيه وقرابته من أُمه، فللورثة أن تبيعوا الأرض اذا احتاجوا ولم يكفهم ماخرج من الغلّة؟ قال: نعم، اذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا(٢) فان مفهوم هذه الرواية عدم التأبيد.

فالحاصل أن الأقوال خمسة:

(أ) بيعه اذا كان رادّاً عليهم قاله المفيد.

(ب) بيعه اذا كان بهم اليه ضرورة قاله السيد.

(ج) بيعه اذا خيف خرابه قاله المصنف.

(د) بيع غير المؤبّد منه قاله القاضي.

(هـ) المنع من بيعه مطلقاً قاله ابن ادريس.

الثالث: اذا بيع الوقف حيث يجوز، إمّا من خوف الفتنة، أو العطلة مايصنع بثمنه؟

---

(١) الفروع: ج٧ باب مايجوز من الوقف والصدقة، ص٣٧ الحديث٣٥.

(٢) الفروع: ج٧ باب مايجوز من الوقف والصدقه ص٣٥ قطعة من حديث٢٩.

ومن اللواحق: مسائل السكنى والعمرى

وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض. وفائدتهما التسليط على استيفاء المنفعة تبرعاً مع بقاء الملك للمالك، وتلزم لوعين المدة وان مات المالك. وكذا لو قال له: عمرك، لم تبطل بموت المالك وتبطل

قال العلامة: الاقوى عندي أنه إن امكن شراء شيء بالثمن يكون وقفاً على أربابه كان أولى، فان اتّفق مثل الوقف كان أولى، والاّ جاز شراء مهما كان مما يصح وقفه، وان لم يكن صرف الثمن الى البايعين يعملون به ماشاؤا، لأنّ فيه جمعاً بين التوصّل الى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام، وبين النصّ الدّال على عدم تجويز مخالفة الواقف حيث شرط التأبيد، واذا لم يمكن تأبيده بحسب الشخص وأمكن بحسب النوع وجب، لانه موافق لغرض الواقف وداخل تحت الأوّل الذي وقع العقد عليه، ومراعاة الخصوصية بالكلية يفضي الى فوات الغرض باجمعه، ولأنّ قصر الثمن على البايعين يقتضي خروج البطون عن الاستحقاق بغير وجه، مع انهم يستحقون من الواقف كما يستحق البطن الأول، وان تعذّر وجودهم حالة الوقف(١)، وقال المرتضى(٢) والمفيد(٣) يبيعه الموجود وينتفعون بثمنه.

مسائل السّكنى والعُمرى

مقدّمة: انتقال الملك الى الغير اما لازم أولا، والثاني العارية، والأوّل إمّا خروج

---

(١) المختلف: في الوقف، ص٣٢ س٥ قال: والأقوى عندي انه إن امكن الخ.

(٢) الانتصار: مسائل شتى، ص٢٢٧ س١٩ قال: فاما اذا صار الوقف بحيث لايجدى نفعاً الى قوله من جواز بيعه.

(٣) المقنعة: باب الوقوف والصدقات ص٩٩ س٣٤ قال: إلّا ان يخرب الوقف الى أن قال: فلهم حينئذٍ بيعه والانتفاع بثمنه.

بموت الساكن. ولو قال: حياة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ماكان له الى ورثته. وان اطلق ولم يعين مدة ولاعمراً تخير المالك في اخراجه مطلقاً. ولو مات المالك ـ والحال هذه ـ كان المسكن ميراثاً لورثته وبطلت السكنى. ويسكن الساكن معه من جرت العادة به، كالولد والزوجة والخادم، وليس له أن يسكن معه غيره الّا باذن المالك. ولو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى ان وُقتت بأمد أو عمر. ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله، والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة، ويلزم ذلك مادامت العين باقية.

العين عن المالك أولا، والأوّل الوقف، والثاني إمّا بعوض أولا والأوّل الاجارة، والثاني العمرى.

ويترادف عليها أربعة الفاظ، السكنى، والعمرى، والرقبى، والحبس. فاذا قرنت بالعمر من المالك أو الساكن، قيل: عُمرى. واذا قرن بالإسكان قيل: سكنى. واذا قرنت بمدّة معينة، قيل: رقبى، أخذاً من إرتقاب المدّة وإنتظار خروجها، وقيل: من رقبة المالك، وقيل: الرقبى مختصة بالعبد، والسكنى بالملك، والحبس والحبيس يطلق على الملك وعلى العبد والدابة والجارية اذا احتبست على رجل لتخدمه، أو لخدمة بيوت العبادة. وحكم العمرى أجر المعمر على ماعين له، من عمره، أو عمر المالك. وحكم السكنى ان قرنت بمدّة، اجراؤه عليها، وان اطلق الاسكان ولم يعين وقتاً كان له اخراجه متى شاء.

وهل يلزم بالقبض؟ قيل فيه: ثلاثة اقوال:

(أ) نعم مطلقاً وعليه الاكثر.

(ب) لامطلقاً، لإصالة بقاء المالك، فهي كالعارية.

(ج) يلزم ان قرنت بالقربة، والّا فلا.

.....

بقي هنا شيء

وهو أنه اذا قال: أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك، هل يرجع الى المالك بعد انقراض العقب؟ او ينتقل الى المعمر؟ الأقوى رجوعها إلى المالك، لإصالة بقاء الملك، وهو مذهب المصنف(١) والعلامة(٢) وظاهر الشيخ في المبسوط(٣) كمذهب القاضي في المهذب بملكها المعمر ولايرجع الى المالك(٤) لانه أعطى عطاء يجري فيه الإرث وانما يورث المملوك. واحتج بما رواه جابر انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: أيّما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانما هي للذي يعطاها ولايرجع للذى أعطاها، فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث(٥).

فرع

والمشهور أنها اذا قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاج الساكن، لانتقال المنافع إنتقالاً لازماً، فوجب إجراؤها على الشرط الّذي وقع عليه العقد، للخبر(٦) وقال أبوعلي: إن كان قيمة الدار تقدير ثلث التركة أجري على

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) التذكرة: ج٢ في احكام السكنى والرقبى، ص٤٤٩ س٢ قال: واذا قرنت بعمر المعمر وعقبه، رجعت الى المالك او الى ورثته.

(٣) المبسوط: ج٣، في العمرى والرقبى والسكنى ص٣١٦ س١٠ قال: فاذا قال: لك عمرك ولعقبك من بعدك، ثم استدل برواية جابر، وفي آخرها (فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث) ثم قال: واما اذا اطلق الى قوله: فاذا مات رجعت الى المعمر ففيه استظهار بملك المعمر لا المالك.

(٤) المهذب: ج٢، باب السكنى والعمرى والرقبى، ص١٠٠ س١٥ قال: فاذا قال لغيره: الخ والاستظهار بمثل مافي المبسوط.

(٥) سنن أبي داود: ج٣ كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه الحديث٣٥٥٣.

(٦) المراد رواية جابر المتقدمة وغيرها من الروايات كرواية أبي الصباح الكناني في التهذيب ج٩ في

←

وأما الصدقة: فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض، ولا حكم لها مالم تقبض بإذن المالك وتلزم بعد القبض وإن لم يعوّض عنها. ومفروضها محرّم على بني هاشم إلّا صدقة أمثالهم أو مع الضرورة، ولا بأس بالمندوبة. والصدقة سرّاً أفضل منها جهراً، إلّا أن يتهم.

وأما الهبة: فهي تمليك العين تبرّعاً مجرداً عن القربة. ولابد فيها من الايجاب والقبول والقبض. ويشترط اذن الواهب في القبض. ولو وهب الأب أو الجدّ للولد الصغير لزم، لأنه مقبوض بيد الوليّ. وهبة المشاع جائزة كالمقسوم. ولايرجع في الهبة لأحد الوالدين بعد القبض، وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف.

ذلك، وان كانت أكثر من ثلث التركة كان لهم ازعاجه(١) ويظهر من هذا القول عدم لزومها.

قال طاب ثراه: ولايرجع في الهبة لأحد الوالدين(٢) من بعد القبض، وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف.

أقول: أما هبة الابوين والولد فلايجوز له الرجوع فيها إجماعاً، وأمّا باقي ذوي الأرحام فللشيخ قولان: الجواز ذكره في الكتابين(٣) والتهذيب(٤) وبه قال

الوقوف والصدقات الحديث٣٥.

(١) المختلف: في السكنى ص٥٠ س١٤ قال: وقال ابن الجنيد: اذا ارادورثة المالك اخراج الساكن الخ

(٢) في النسخ المخطوطة من المتن والشرح (الابوين) بدل (الوالدين).

(٣) المبسوط: ج٣ كتاب الهبات ص٣٩ س٢٢ قال: وعندنا ان الرجوع في هبة الزوج او الزوجة مكروه. ولم اعثر فيه غير هذا ولعله من ان حكمها حكم ذوي الارحام كما سيأتي عن التذكرة. وفي الخلاف، كتاب الهبة مسألة١٢ قال: ويكره الرجوع في الهبة لذي رحم.

(٤) التهذيب: ج٩ في الوقوف والصدقات، الحديث١٦ وباب النحل والعطية الحديث٢٠ وفيه الّا ←

.....

السيد(١) وابن ادريس(٢) وابوعلي(٣) والمنع قاله في النهاية(٤) وبه قال المفيد(٥) وتلميذه(٦) والقاضي(٧) وهو مذهب العلامة(٨) وهو ظاهر المصنف(٩) وهو الحق لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها حيزت أو لم تحز إلّا لذي رحم فانه لايرجع فيها(١٠).

لذي رحم فانه لايرجع فيها.

(١) الانتصار: مسائل شتى، ص٢٢٣ س٧ قال: وذهبت الامامية الى انه يجوز (أي الرجوع) في المواضع كلها الخ.

(٢) السرائر: باب الهبات والنحل، ص٣٨١ س١٤ قال: فاما ذوا الرحم غير الولد الى أن قال: و بعض يذهب إلى أن له الرجوع بعد القبض ثم قال: وهو الذي يقوى في نفسي الخ.

(٣) المختلف: كتاب الهبات وتوابعها، ص٢٧ س٥ قال: والاول مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الخ.

(٤) النهاية: باب النحل والهبة ص٦٠٢ س٩ قال: فاما الذي ليس له فيه رجوع، فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحمه.

(٥) المقنعة: باب النحل والهبة، ص١٠٠ س٢٤ قال: احدهما ماض لارجوع فيه، وهو الهبة لذي الرحم الخ.

(٦) المراسم: ذكر احكام الهبة، ص١٩٩ س٨ قال: وهبة ذوي الارحام على ضربين الى قوله: فالمقبوضة لايجوز الرجوع فيها.

(٧) المهذب: ج٢ ص ٩٨ أقسام الهدية س١٥ قال: وثانيها: أن يكون السبب الداعي اليها المودة الى قوله: والافضل ترك الرجوع فيها.

(٨) المختلف: في الهبة، ص٢٧ س٧ قال: والوجه عندي حيرة المفيد رحمه الله.

(٩) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٠) الفروع: ج٧ باب مايجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة، ص٣١ ذيل حديث ٧.

ولو وهب أحد الزوجين الآخر، ففي الرجوع تردّد، أشبهه الكراهية. ويرجع في هبة الاجنبي مادامت العين باقية مالم يعوض عنها.

قال طاب ثراه: ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردّد، أشبهه الكراهية.

أقول: مااختاره المصنف هنا مذهب الشيخ(١) وابن ادريس(٢) ونقل الشيخ في الخلاف عن الأصحاب تحريم الرجوع (٣) واختاره العلامة في التذكرة (٤) وافتى به فخر المحققين (٥).

احتج الأوّلون بصحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة (٦) فانه حكم فيها بجواز الرجوع في حق غير ذي الرحم، وهو عام، وليس الزوج رحماً.

واحتجّ الآخرون بعموم رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن الصادق عليه السّلام قال: أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك، فاذا خرجت إلى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها (٧). وخصوص رواية زرارة الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السّلام

---

(١) النهاية: باب النحل والهبة ص٦٠٣ س٦ قال: ويكره أن يرجع الإنسان فيما يهبه لزوجته، وكذلك الخ.

(٢) السرائر: باب الهبات والنحل، ص٣٨١ س١٩ قال: ويكره أن يرجع الإنسان فيما يهبه لزوجته، وكذلك يكره للمرأة الخ.

(٣) الخلاف: كتاب الهبة، مسألة١٢ قال: وقال: اذا وهب أحد الزوجين للآخر لم يكن للواهب الرجوع فيها، وقد روى ذلك قوم من اصحابنا في الزوجين.

(٤) التذكرة: ج٢ كتاب الهبة ص٤١٨ س٣٩ قال: وقال جماعة من علمائنا ان حكم الزوجين حكم ذوى الأرحام الى قوله: وهو المعتمد.

(٥) الايضاح: ج٢، كتاب الوقوف والهدايا ص٤١٦ س١٧ قال: وقيل: لايجوالى قوله: وهو الأصح.

(٦) تقدّم آنفاً.

(٧) الاستبصار: ج٤ كتاب الوقوف والصدقات، باب الهبة المقبوضة، الحديث٢.

ومع التصرف قولان: أشبههما الجواز.

قال: ولايرجع الرجل فيما يهبه لزوجته، ولا المرأة فيما تهبه لزوجها حيزت أو لم تحز، أليس الله يقول «ولايحل لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً»(١). وقال: «فان طبن لكم عن شيء فكلوه هيئاً مريئاً»(٢)(٣)، وهذا يشمل الصداق والهبة.

قال طاب ثراه: ومع التصرف قولان: أشبههما الجواز.

أقول: منع في النهاية من الرجوع(٤) وتبعه القاضي(٥) وابن ادريس(٦) واختاره العلامة(٧) وقال سلار: للواهب الرجوع فيما لم يعوض عنه مادامت العين باقية(٨) وكذا التقي(٩) واختاره المصنف(١٠) الّا انّ أباالصلاح منع في الرجوع في الهدية مع التصرف(١١).

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) النساء: ٤.

(٣) الاستبصار: ج٤ كتاب الوقوف والصدقات، باب الهبة المقبوضة، ذيل حديث١٧.

(٤) النهاية: باب النحل والهبة، ص٦٠٣ س٣ قال: او تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها.

(٥) المهذب: ج٢، اقسام الهدية، ص٩٩ س١ قال: وله الرجوع فيها مالم يكن المهدى اليه قد تصرّف فيها.

(٦) السرائر: باب الهبات والنحل ص٣٨١ س١٥ قال: واذا وهب للأجنبي وقبضّه اياه فللواهب الرجوع الى قوله: أو يتصرّف فيها.

(٧) المختلف: في الهبة، ص٢٨ س٣٩ قال: والوجه الأوّل، أي منع المالك من الرجوع مع التصرّف.

(٨) المراسم: ذكر أحكام الهبة، ص١٩٩ س١٥ قال: فما عوض عنه لايجوز الرجوع فيه.

(٩) الكافي: في الهدية، ص٣٢٨ س١٥ قال: واذا عوض عنها وقبل المهدى العوض لم يكن له الرجوع فيها.

(١٠) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١١) الكافي: في الهدية ص٣٢٨ س١٠ قال: وله الرجوع فيها مالم يتصرف فيها.

.....

فروع

(أ) التصرف المتلف لارجوع معه إجماعاً.

(ب) قسّم ابن حمزة التصرّف إلى مايحصل معه تغيّر في العين، أو إحداث شيء بها كقصر الثوب، واتخاذ الباب والسرير من الشجر، وهذا النوع من التصرف يمنع من الرجوع، والى مالايحصل كالرهن والكتابة، وهذا لايمنع عنده (١) ويلزمه مثل ركوب الدابة وحلب البعير، لعدم التغيّر في العين، وظاهر النهاية (٢) وابن ادريس يقتضي المنع (٣).

(ج) التصرف المخرج عن الملك كالبيع يمنع من الرجوع، وان عاد اليه بملك مستانف، صرح به ابن حمزة(٤).

(د) لو خلطه المتهب بماله خلطاً لايتميز، فالأقوى عدم الرجوع لتنزله منزلة الاستهلاك. ويحتمل جوازه ويقضى بالشركة مع علم المقدار، والا الصلح.

(هـ) القبض شرط في صحة الهبة، فلا حكم لها قبله. ويتفرع عليه فروع.

(أ) يشترط فيه اذن المالك، ويكفي استدامة اليد من المتهب، ومن يده بمنزلة يده كالأب، ولايشترط مضي زمان يمكن فيه القبض، خلافاً لأبي علي(٥).

---

(١) الوسيلة: في بيان الهبات ص٢٧٩ س١٣ قال: او تصرف المتهب فيها بان تكون شجراً فاتخذ منها باباً أو سريراً، أو يكون ثوباً الخ.

(٢) وذلك لأن الشيخ اطلق التصرف، فقال: او تصرف فيها الموهوب له النهاية: ص٦٠٣ س٤ فعلى هذا ركوب الدابة وحلب البعير تصرف يمنع الردّ.

(٣) السرائر: باب الهبات والنحل، ص٣٨١ س١٦ قال: او يتصرف فيها، فاطلاق التصرف يشمل ركوب الدابة وحلب البعير فيمنع الردّ

(٤) الوسيلة: في بيان الهبات، ص٢٧٩ س٩ قال: فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه.

(٥) المختلف: في الهبة ص٣٠ س٢٠ قال: وقال ابن الجنيد: ولو كان لرجل على غيره مال أو وديعة ←

.....

(ب) لو وهب صحيحاً ثم اقبض مريضاً خرج من الثلث.

(ج) النماء قبل القبض للمالك، والمؤنة عليه.

(د) لومات أحدهما قبله بطلت.

(هـ) لو حجر على المالك قبله وقف القبض على اذن الوالي، وان كان للفلس فالإذن من الغرماء، وإن كان للجنون، أو التبذير، فمن الأب أو الجد له أو الحاكم، وانما يصح منهما الإذن مع غبطة الهبة، كما لو كان الموهوب عبداً كبيراً عاجزاً عن الكسب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فقال له: قد وهبته لك فافترقا تمت الهبة، والذي ذكره كان عليه أن يدفعه الى صاحبه ثم يسترده منه الخ.

كتاب السبق والرماية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله عليه السّلام: لاسبق الا في نصل او خف او حافر. ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف. وتحت الخف الإبل. وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير. ولايصح في غيرها. ويفتقر

كتاب السبق والرماية

مقدمة

السبق بسكون الباء، المصدر. والمسابقة، هي اجراء الخيل وشبهها في حلبة السباق(١) ليعلم الأجود منها والأفرس من الرجال المتسابقين. وبتحريك الباء، العوض، وهو المال المجعول رهناً، ويسمى الخطر(٢)، والندب، والعوض، والرمى، والمرامات. وهي المناصلة(٣) بالسهام لتعرف حذق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي.

---

(١) حلاب من أسماء خيل العرب السابقة ـ لسان العرب ج١، لغة حلب.

(٢) الخطر بالتحريك، السبق الذي يتراهن عليه، مجمع البحرين لغة خطر.

(٣) النصل حديدة السهم والرمح والسكين والسيف مالم يكن له مقبض والجمع نصول ونصال ـ مجمع البحرين لغة نصل.

.....

وفائدة المسابقة والمراماة، هو بعث العزم على القتال، والهداية لممارسة النضال(١).

والأصل فيه: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى «وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّالله»(٢) وفي المسابقة «قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا»(٣) فاخبر بالمسابقة. ووجه الدلالة انه تعالى أمر باعداد الرمي ورباط الخيل، والإعداد انما يكون بالتعليم، وأتمّ ذلك بالمسابقة، ليكدّ كل واحد نفسه في بلوغ الغاية والحذق فيه.

وأمّا السنّة: فروى ابن أبي ذويب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لاسبق الّا في نصل أو خف أو حافر(٤) وروى (لاسبق) بسكون الباء وتحريكها(٥) وروى ابوليبد قال: سألت انس بن مالك هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ فقال: نعم، راهن رسول الله صلّى الله عليه وآله على فرس له، فسبق، فسرّ بذلك وأعجبه(٦) وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله ناقة يقال لها العضباء (٧) ، اذا تسابقنا سبقت، فجاء أعرابي على بكر (٨) فسبقها، فاغتم

(١) أصل المناضلة المراماة، يقال: ناضله اذا راماه مجمع البحرين لغة نضل.

(٢) الانفال: ٦٠. (٣) يوسف: ١٧.

(٤) سنن ابي داود: ج٣، كتاب الجهاد، باب السبق، الحديث٢٥٧٤.

(٥) السبق بفتح الباء: مايجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقاً ـ النهاية لابن الاثير. (٦) مسند احمد بن حنبل: ج٣ ص١٦٠ و٢٥٦.

(٧) كان اسم ناقته العضباء، هوعلم لها من قولهم ناقة عضباء اى مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن ـ النهاية لابن الاثير.

(٨) البكر بالفتح: الفتيّ من الابل، بمنزلة الغلام من الناس، والانثى بكرة ـ النهاية: ج١ ص١٤٩

.....

المسلمون، فقيل يا رسول الله سبقت العضباء!؟ فقال: حقا على الله ان لايرفع شيئاً في الارض الّا وضعه(١) وفي طريق آخر لا يرفع شيئاً في الناس الّا وضعه(٢).

وأمّا الإجماع: فعامة المسلمين على جواز المسابقة، وان اختلفوا في بعض مسائلها.

وأمّا في المراماة: فقوله تعالى «وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل»(٣) روى عقبة بن عامر ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: ألا أن القوة، الرمي، ثلا ثاً (٤).

وأمّا السنّة: فروي انه صلّى الله عليه وآله مرّ بقوم من الانصار يترامون، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع، فأمسك الحزب الاخر، وقالوا: لمن يغلب حزب فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: إرموا فانّي أرمي معكم، فرمى مع كل واحد رشقاً، فلم يسبق بعضهم بعضاً، فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم ولايسبق بعضهم بعضا(٥).

وأمّا الإجماع: فلا يختلف أحد من الامة في جواز المراماة.

اذا عرفت هذا فيقتصر في الجواز على الثلاثة المذكورة، لقولهم عليهم السّلام: ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماعدى الحافر والخف والريش(٦) فيدخل تحت الحافر الخيل والبغال والحمير، وتحت الخف الابل والفيل، وتحت النصل النشاب، وهي للعجم، والسهام، وهي للعرب، والمزاريق، وهى الرديناتِ(٧)

(١) سنن الدار قطني: ج٤ كتاب السبق بين الخيل، الحديث١٤.

(٢) سنن الدار قطني: ج٤ كتاب السبق بين الخيل، الحديث١٢.

(٣) الانفال: ٦٠.

(٤) الدر المنثور: ج٤ ص٨٣ في تفسيره لآية ٦٠ من سورة الانفال.

(٥) الدر المنثور: ج٤ ص٨٥ في تفسيره لآية ٦٠ من سورة الانفال.

(٦) الوسائل: كتاب السبق والرماية، باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق الحديث٦.

(٧) ردينة اسم امرأة، والرماح الردينية منسوبة اليها. الجوهري القناة الردينية والرمح الردينى زعموا انه منسوب الى امرأة السمهرى تسمّى ردينة ـ لسان العرب: ج١٣ ص١٧٨ فى لغة ردن.

.....

والرماح والسيوف. ولايجوز في غيرها سواء كان بعوض أو خلت عنه، عملاً بعموم النهي عن الرهان في غير الثلاثة، ولانها لهو وقداح إلّا ماخرج النص، وهي الثلاثة المذكورة، ولايجوز فيما عداها.

وأجازه العامة في مسائل:

الاولى: المسابقة بالاقدام، وهو ان يتعاديا فايّهما تقدّم صاحبه فهو السابق، أو يكون المدى قدراً معلوماً منتهياً الى غاية معينة، فأيّهما وصل اليها قبل صاحبه كان هو السابق، وأجازها بعضهم مطلقاً والآخرون اذا خلت عن العوض.

واحتجوا على جوازها بما رووه عن عائشة قالت: كنت مع رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم في غزاة فقال للقوم: تقدّموا، فتقدّموا فقال لى: تعالى أُسابقك فسابقته برجلى فسبقته، فلما كان في غزاة اخرى، فقال للقوم تقدموا، فتقدموا وقال: تعالى أُسابقك، فسابقته فسبقني، فقال: ياعايشه هذه بتلك، وكنت قد نسيت، فندمت(١).

الثانية: المسابقة بالمصارعة، فاجازها بعضهم اذا خلت عن العوض، وبعضهم مطلقا.

واحتجوا بأنّ النبي صلّى الله عليه وآله خرج الى الابطح فرأى يزيد بن ركابة يرعى اعنزاله، فقال للنبي صلّى الله عليه وآله: هل لك ان تصارعني؟ فقال له النبي صلّى الله عليه وآله ماتسبق لى؟ قال: شاة فصارعه فصرعه النبي صلّى الله عليه وآله فقال له يزيد: هل لك في العود؟ فقال النبي صلّى الله عليه وآله ماتسبق لى؟ قال: شاة، فصارعه فصرعه النبي، فقال للنبي صلّى الله عليه وآله: هل لك في

(١) مسند احمد بن حنبل: ج٦ ص ٢٦٤ وليس فيه (فسابقته برجلي) وسنن أبي داود: ج٣ كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، الحديث٢٥٧٨ وفيه «انها كانت مع النبي في سفر) ورواه في المبسوط: ج٦ ص٢٩٠ كتاب السبق والرماية، كما في المتن.

.....

العود؟ فقال النبي صلّى الله عليه وآله ماتسبق لي؟ قال: شاة، فصارعه فصرعه، فقال للنبي صلّى الله عليه وآله اعرض عليّ الإسلام فما احد وضع جنبي على الارض، فعرض عليه الاسلام فأسلم، وردّ عليه غنمه(١).

والجواب. منع السند في الأولى، ولأن ذلك لايليق بمنصب النبوة. والرواية الثانية لا تدل على الجواز في حق غير النبي صلّى الله عليه وآله، لوجوه:

(أ) اجاز أن يكون من خصائصه، فلايلزم مشاركة غيره فيه.

(ب) أنّها قضية في واقعة، اوجب مقتضى الحال التسويغ في تلك الصورة، فلا يتعدى الى غيرها، وذلك لأن طلب المشرك للمصارعة للنبي صلّى الله عليه وآله يجرى مجرى طلب المبارزة، فلو لم يجبه الى ذلك لاجترء عليه واستشعر منه الوهن والضعف عن مقاومته، فأجابه الى ذلك دفعاً لهذه المفسدة العظيمة، فلايلزم منه جواز التعدّي.

(ج) علم عليه السّلام كون المصارعة في هذه سبباً لإسلامه، فأجاب اليها تحصيلاً لهذه الفائدة.

الثالثة: المسابقة بالطيور، فان كانت بغير عوض جاز عندهم، وبعوض على قولين.

الرابعة: المسابقة بالسفن والزيارق(٢)، وفيه عندهم قولان.

الخامسة: المسابقة بالاحجار، بان يدحرجها ويدفعها من مكان الى مكان، ليعرف الاشد منهم والكل عندنا حرام، لانه لايعامل بهذه الأشياء، فيدخل تحت

---

(١) سنن أبي داود: ج٤ كتاب اللباس، باب في العمائم، الحديث ٤٠٧٨ وفيه ان ركانة صارع النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، فصرعه النبي صلّى الله عليه وآله وليس فيه السبق ولا الاسلام ورواه في المبسوط: ج٦ ص٢٩١ كتاب السبق والرماية، كما في المتن.

(٢) الزورق من السفن دون الخلج، وقيل: هو القارب الصغير. لسان العرب: ج١ لغة زرق.

انعقادها الى ايجاب وقبول. وفي لزومها تردّد، اشبه اللزوم. ويصح أن يكون السبق عيناً أو ديناً. ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز. وكذا لو بذل أحدهما، أو بذل من بيت المال.

ولايشترط المحلل عندنا. ويجوز جعل السبق للسابق منهما، وللمحلّل ان سبق. وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر، وتعيين مايسابق

القمار، ولعموم الخبر.

قال طاب ثراه: وفي لزومها تردد، أشبه اللزوم.

أقول: ماذهب اليه المصنف، هو مذهب ابن ادريس(١) وذهب الشيخ في الكتابين الى انها عقد جائز(٢) واختاره العلامة(٣). احتج ابن ادريس بقوله تعالى «اوفوا بالعقود»(٤) والجواب: القول بالموجب فان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه، فان كان لازماً كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم، وان كان جائزاً كان العمل بمقتضاه على سبيل الجواز، وليس المراد به مطلق العقود، والا وجب الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود. احتج العلامة: باصالة عدم اللزوم، ولانه نوع جهالة، فان قوله «من سبق فله كذا» هو عين الجعالة(٥).

قال طاب ثراه: ولايشترط المحلّل عندنا.

---

(١) السرائر: باب السبق والرماية، ص ٣٧٦ س ١٢ قال: وقال آخرون: هو من العقود اللازمة، وهو الذي يقوى في نفسي الخ.

(٢) المبسوط: ج٦ كتاب السبق والرماية ص١٠٠ س١٧ قال: فهل ذلك من العقود الجائزة أو اللازمة؟ الى ان قال. والاقوى الاول. والخلاف: كتاب السبق، مسألة٩ قال: عقد المسابقة من العقود الجائزة الخ.

(٣) و(٤) المختلف: في السبق والرماية، ص ٢٦ س ٣ قال: والوجه الاول، أي انه من العقود الجائزة الى أن قال: لنا الاصل عدم اللزوم.

(٥) المائدة: ١.

عليه، وتساوى مابه السباق في احتمال السبق، وفي اشتراط التساوي في الموقف تردّد. ويتحقق السبق بتقدم الهادي، وتفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق، وعدد الاصابة وصفتها، وقدر المسافة، والغرض، والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردّد.

ولايشترط تعيين السهم، ولاالقوس. ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد، ولو فضل أحدهما الآخر، فقال: إطرح الفضل بكذا، لم تصح، لأنه مناف للغرض من النضال.

أقول: المحلّل هو الذي يدخل بين المتسابقين المتراهنين، فيتسابق معهما من غير عوض يبذله، إن سبق أخذ، وان لم يسبق لم يغرم، وهو بينهما كالأمين، فيشرف عليهما. وهذا عندنا غير شرط، فلو تراضيا بانفسهما من غير ثالث جاز، وعند العامة انه شرط في اباحة هذا العقد ومشروعيته، لانه كان في الجاهلية قداحاً، أي قمارا والمحلل يخرجه إلى حدّ الاباحة، والجواب: أخرجه العقد الشرعي والاذن من صاحب الشرع، وقد بيناه.

قال طاب ثراه: وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردّد.

أقول: معنى المبادرة أن يبادر أحدهما إلى إصابة العدد المشروط كون السبق به. ومعنى المحاطة اسقاط ماتساويا فيه من الإصابة.

اذا عرفت هذا: فهل ذكرهما شرط في صحة عقد المراماة؟ قيل: نعم، واختاره العلامة في التذكرة(١) وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٢) فان أهملا بطل العقد،

---

(١) التذكرة: ج٢ في السبق والرماية، ص٣٦٢ س٤٠ قال: فالاقرب انه يشترط في عقد المسابقة التعرض للمبادرة والمحاطة.

(٢) المبسوط: ج٦، كتاب السبق والرماية، ص ٢٩٧ س٢٤ قال: واما ذكر المبادرة والمحاطة، قال قوم: هو شرط الخ.

.....

لتفاوت الاغراض، فان من الرماة من تكثر اصابته في الابتداء وتقلّ في الانتهاء، و منهم من هو على عكس ذلك. وقيل: لايشترط، لإصالة الصحة وعدم الاشتراط، واختاره المصنف(١) والعلامة في اكثركتبه(٢)فعلى هذايحمل على المحاطة لانه الغالب في عرف الرماة، وقال الشافعي: يحمل مع الاطلاق على المبادرة.

تذنيب

في هذا الباب ألفاظ يحتاج الى تفسيرها:

فالرشق بفتح الراء، الرمي، يقال: رشقت رشقاً، اى رميت رمياً، ويقال: قوس رشيقة، أي خفيفة، وبالكسر عدده الذي يتفقان عليه. ويسمّى ايضاً الوجه واليد، فيقال: رشق ووجه ويد، وبالفارسية (دست) ومعناه أن يقول عند أحد الغرضين: يرمون رشقهم الى الأخير، فقالوا: وجه، ويقال: رشق وجه، ويراد به الرمى على ولاء حتى يفرغ الرشق.

والهدف بحركة الدال المهملة تراب يجمع ،او حائط يبنى، لينصب فيه الغرض.

والغرض رق أو رشق، وهو الجلد البالى، او قرطاس يدور عليه شعر، وقيل: ماينصب في الهدف يقال له القرطاس سواء كان من كاغذ أو غيره، وماتعلق في الهواء فهو الغرض. وقد يجعل في الشق نقش كالهلال يقال له الدائرة، وفي وسطها نقش يقال له الخاتم، وهذه الدائرة هي الغاية في المقصود من حذق الرماة.

والرقعة عظم ونحوه يجعل في الغرض.

اذا عرفت هذا فينبغي أن يعيّنا موضع الاصابة، أهو الهدف، أو الغرض، أو

---

(١) الاخط عبارة المختصر النافع.

(٢) التحرير: كتاب السبق والرماية، ص ٢٦٢ س ٣٥ قال: اما المبادرة أو المحاطة ففي اشتراط ذكر احدهما نظر، اقربه عدم الاشتراط.

.....

الشق في الغرض، أو الدائرة في الشن، أو الخاتم في الدائرة. وقد يجعل العرب مكان الهدف ترساً ويعلق فيه الشن.

ويوصف السهم بألقاب:

(أ) الحابي، وهو الواقع دون الهدف ثم يحبو اليه، مأخوذ من حبو الصبي، وهو نوع من المزدلف يفترقان في الاسم ويستويان في الحكم، لأن المزدلف هو الذي يضرب الأرض ثم يثُبُّ إلى الغرض فهو أحدّ، والحابي أضعف.

(ب) الخاصِر، وهو ما أصاب أحد جانبي الغرض، ومنه الخاصرة لأنها في احد جانبي الانسان.

(ج) الخارم، وهو الذي يخرم حاشيته. وقال في المبسوط: والخارم والخارق بالراء المهملة عبارة عن شيء واحد، وهو مايخرم حاشية الغرض، يثبّ اولم يثب(١).

(د) الخارق، وهو ماأخدشه ولم يثقبه.

(هـ) الخاسر، وهو ماثقب الغرض وثبت فيه.

(و) المارق، وهو ما نقد الغرض ووقع مروراً به، ويسمّى الدائر والصادر بالصاد والدال والراء المهملان.

(ز) الحاصل، وهو المصيب للغرض كيف كان، ويطلق على القارع، وهو ما اصاب الشن ولم يؤثر فيه.

(ح) الخاطِف، وهو المرتفع في الهواء يخطف نازلاً، فإن أخطأ حسب عليه، وان أصاب قيل: يحسب له لحصوله برميه، وقيل: عليه، لأنَّ تأثير الرمي في ارتفاع السهم، وأمّا سقوطه فبثقله وهبوطه بطبعه، فصار مصيباً بغير فعله، واذا لم يكن

(١) المبسوط: ج٦، كتاب السبق والرماية، ص٢٩٧ س١١ قال: والخازم والخارق معاً عبارة عن الذي يخزم حاشية الغرض الخ.

.....

مصيباً كان مخطئاً. وقيل: لايحسب عليه ولاله، لأنه ماأخطأ واستوا حاله ان لم يكن مصيباً لايكون مخطئاً، والثلاثة للشافعي. وقال العلامة: ان نزل السهم بعد ارتفاعه فأثر الحدّة لابقطع مسافه أحتسب عليه خاطئاً، وان نزل في بقية حدته حابيا في قطع مسافته، احتسب له صابياً، لأنّ الرمي بالفتور منقطع وبالحدة مندفع(١).

(ط) الطامح، فقيل: هو الذي قارب الاصابة ولم يصب، وقيل: هو الواقع بين الشّن ورأس الهدف، فيكون مخطئاً على التفسير الأوّل، وكذا على الثاني إن شرطت الإصابة في الشن، ومصيباً إن شرطت في الهدف، وقال العلامة في التحرير: الطامح الشاخص عند كبد القوس ذاهباً إلى السّماء، ويسمى الفاحر(٢) بالفاء والحاء المهملة، قال صاحب الصحاح: الفحر، الوثبة والقلق، والأوّل كلامه في التذكرة(٣).

(ى) الطانش، وهو الذي لايعرف مكان وقوعه، وهو محسوب من الخطا.

(يا) العابر، وهو المصيب الذي لايعرف راميه، فلا تحسب لواحد من الرامين للجهل به.

(يب) العاضد، وهو الواقع من أحد الجانبين.

(يج) الحابض بالحاء المهملة والباء الموحدة بعد الالف والضاد المعجمة، وهو

---

(١) التذكرة: ج٢ في احكام الرمي،ص ٣٦٠ س٤١ قال: فالأقوى ان يقال: ان نزل السهم بعد ارتفاعه الخ.

(٢) التحرير: في السبق والرمي ص ٢٦١ س١٨ قال: واما الطامح والفاحر فهو الذي يشخص عن كبد القوس ذاهباً الى السماء.

(٣) التذكرة: ج٢ في احكام الرمي، ص ٣٦٠ س٣٦ قال: احدها ان الطامح هو الذي قارب الاصابة ولم يصب ويكون مخطئاً، والثاني انه الواقع بين الشن وراس الهدف الخ.

.....

الواقع بين يدي الرامي، وهو خلاف الدابر.

(يد) الزّاهق، وهو الذي يتجاوز الهدف من غير اصابة.

(يه) المرتدع، وهو الذي ينشدخ وينكسر اذا اصاب الغرض.

(يو) المعظط(١)، وهو الذي يميل يميناً وشمالاً.

اذا تقرّر هذا فنقول: هل يجب ذكر صفة الاصابة من خواسق، أو موارق؟ قيل: لا، للأصل ويحمل على الحاصل واختاره العلامة(٢) وقيل: نعم، واختاره المصنف(٣).

وهل يشترط تعيين المبتدى من الرماة؟ قيل: نعم لإختلاف الأغراض في ذلك، فان أهملا بطل، وقيل: لا للأصل، ويبدأ بمن يخرجه القرعة.

وينبغي تعيين النوبة، هل هي خمسة خمسة، أو سهم سهم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) المعظط من السهام الذي يضطرب ويلتوى اذا رمى به، وعظعظ السهم عظعظة وعظعاظاً التوى وارتعش ـ لسان العرب: ج٧ ص٤٤٧ لغة عظظ ـ

(٢) التذكرة: ج٢ كتاب السبق والرماية ص٣٦٢ س١١ قال: مسألة، ولا يشترط الاعلام بصفات الإصابة الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الوصایا

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الوصايا

وهي تستدعي فصولاً

الاول: الوصية تمليك عين أو منفعة، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة. ويفتقر الى الايجاب والقبول. وتكفي الاشارة الدالة على القصد.

كتاب الوصايا

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مقدمة

الوصايا جمع وصية، واشتقاقها من وصى يصى، اذا وصل.

قال الشاعر:

نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتقّ أنصافها السَّفر(١)

معناه انه يصل تصرف الوصى بعد الموت بتصرفه، ويقال: منه اوصى يوصى ايصاء، ووصّى يوصّى توصية والاسم الوصية والوصائة.

والاصل فيه الكتاب والسنّة والاجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية»(٢) وقال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم»(٣).

---

(١) القائل ذوالرمة، يقول: رجع صلاتنا من اربعة الى اثنين في اسفارنا، لحال السفر. لسان العرب: ج١٥ ص٣٩٥ لغة وصى.

(٢) البقرة/١٨٠.

(٣) النساء/١١.

.....

فذكر الوصية فيها في اربعة مواضع:

(أ) فلأمه السدس من بعد وصية(١).

(ب) فلكم الربع ممّا تركن من بعد وصية يوصين بها اودين(٢).

(ج) ولهن الربع ممّا تركتم من بعد وصية توصين بها اودين(٣).

(د) فهم شركاء في الثلث من بعد وصية توصى بها اودين(٤).

وقرنت الميراث على الوصية، فدل ذلك على ان الوصية لها حكم.

وأمّا السنّة: فكثير: منه ماروى عن ابن عمر انّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: ماحق امرء مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلّا ووصيته تكون عنده(٥) وروى ابوهريرة عن عامر بن سعد عن ابيه انه مرض بمكة مرضة اشفى منها، فعاده رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يارسول الله ليس يرثني الا البنت أفأ وصي بثلثي مالي؟ فقال: لا، قال: أفأ وصي بنصف مالي؟ وفي بعضها، بشطر مالي، فقال: لا، فقال: أفأوصي بثلث مالي؟ قال صلّى الله عليه وآله: بالثلث والثلث كثير، وقال: انك ان تدع اولادك أغنياء خيرا من ان تدعهم عالة يتبلبون الناس(٦) وروى ابوقتادة ان النبي صلّى الله عليه وآله لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل يارسول الله: إنه هلك وقد أوصى لك بثلث ماله، فقبل رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) النساء/١١. (٢) النساء/١٢.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصحيح « فلهن الثمن ممّا تركتم من بعد وصية توصون بها» النساء/١٢.

(٤) النساء/١٢.

(٥) سنن ابن ماجة: ج٢ كتاب الوصايا (٢) باب الحث على الوصية، الحديث٢٦٩٩ وسنن الترمذي: كتاب الوصايا (٣) باب ماجاء في الحث على الوصية الحديث٢١١٨.

(٦) سنن الدارمي: باب الوصية بالثلث. وسنن الترمذي: كتاب الوصايا (١) باب ماجاء في الوصية بالثلث، الحديث٢١١٦ وسنن ابن ماجة: كتاب الوصايا (٥) باب الوصية بالثلث الحديث٢٧٠٨.

ولا تكفي الكتابة مالم تنضم القرينة الدالّة على الارادة. ولايجب العمل بمايوجد بخط الميت، وقيل: ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها، وهو ضعيف، ولا تصح الوصية بمعصيته كمساعدة الظالم. وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة.

وآله ثم رده على ورثته(١).

أمّا الاجماع: فمن عامة المسلمين لايختلفون فيه.

قال طاب ثراه: ولايجب العمل بما يوجد بخط الميت، وقيل: ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها.

أقول: القائل الشيخ في النهاية(٢) ومنع ابن ادريس(٣) وقال: الذي يقتضى أُصول مذهبنا: انهم اذا أقرّوا بشيء منها وقالوا: ان هذا حسب صحيح أوصى به لزمهم، دون ماعداه، وعليه الاكثر، قال العلامة: ولامنافاة بين الأمرين، فان قول الشيخ يحتمل العمل بما وجدوه بخطه، لأنه أوصى بذلك، مستندين الى هذا الخط، عارفين بصحته، وحينئذٍ يجب العمل بالجميع، ولعل الشيخ عوّل على ماروواه الصدوق عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام: رجلٍ كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي، ولم يقل انى قدأأوصيت، إلّا انه كتب كتاباً فيه ماأراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه، ولم يأمرهم بذلك، فكتب عليه السّلام: ان كان ولده ينفذون شيئاً منه،

---

(١) الاصابة للعسقلاني: ج١ حرف الباء تحت رقم٦٢٢.

(٢) النهاية: كتاب الوصايا، ص٦٢١ س٢٠ قال: واذا وجدت وصية بخط الميت الى أن قال: فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها.

(٣) السرائر: كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض، ص٣٩٢ س٢٦ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا الى أن قال: دون ماعداه ممّا في هذا المكتوب، فانه لايلزمهم العمل بجميع مافي المكتوب الّا بما اقروا به دون ماعداه الخ.

الثاني: في الموصى: ويعتبر فيه كمال العقل والحرية. وفي وصية من بلغ عشراً في البرّ تردّد. والمروى: الجواز.

وجب عليهم أن ينفذوا كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره(١).

قال طاب ثراه: وفي وصية من بلغ عشراً في البرّ تردّد.

أقول: إذا أوصى الصبيّ الّذي لم يبلغ، وكانت وصيته في المعروف، فيه أقوال أربعة:

(أ) قال الشيخ في النهاية: اذا جمع ثلاث شرائط، بلوغ العشر، ووضعها في الأشياء مواضعها، وكونها في المعروف، وسوّغ مع ذلك هبته(٢) ووافقه المفيد في الشرائط ومنع في الهبة(٣) وكذا سلار وافقهما في الشرائط ومنع في الهبة والوقف(٤).

(ب) ظاهر التقي جواز وصيته مع بلوغ العشر مطلقاً، ومع نقصه منها في المعروف، حيث قال: لايمضى وصية من لم يبلغ عشر سنين، والمحجور عليه الّا ماتعلّق بابواب البرّ(٥).

(ج) قال ابوعلي: إذا أوصى الغلام وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين بمايوصي به البالغ الرشيد جاز(٦) فقد سوى بينهما وبين البالغ مع بلوغ الثمان للذكر

---

(١) الفقيه: ج٤، باب الوصية بالكتب والايماء، ص١٩٨ الحديث٣.

(٢) النهاية: باب شرائط الوصية، ص٦١١ س٩ قال: فان بلغ عشر ستين الى أن قال: كانت وصيته ماضية، ثم قال بعد أسطر وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته.

(٣) المقنعة: باب وصية الصبي والمحجور عليه، ص١٠١ س١٢ قال: واذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته الى أن قال: وهبتها باطلة.

(٤) المراسم: ذكر احكام الوصية، ص٢٠٣ س٧ قال: فمن بلغها «أي عشرسنين» جازت وصيته من البرّ والمعروف ولا تمضى هبته.

(٥) الكافي: فصل في الوصية، ص٣٦٤ س١٤ قال: ولايمضى من وصيته من لم يبلغ عشر سنين الّا ماتعلّق بابواب البرّ.

(٦) المختلف: في الوصايا، ص٦٢ س٤ قال: وقال ابن الجنيد: اذا اوصى الصبي وله ثمان سنين ←

ولو جرح نفسه بمافيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل، ولو أوصى ثم جرح قبلت. وللموصى الرجوع في الوصية متى شاء.

والسبع للأُنثى من غير تقييد بالبرّ وغيره.

احتجّ الشيخ بروايات متظافرة صحاح.

منها صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السَّلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته(١) وروى زرارة عن الباقر عليه السَّلام قال: اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز وصيته في ماله ما أعتق وتصدق وأوصى على حدّ معروف وحق فهو جائز(٢).

وممّا يصح أن يتمسك به التقى عموم صحيحة عبدالرحمان المتقدمة. ولعلّ تمسّك أبي على برواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السَّلام: اذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، واذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله بشيء في حق جازت وصيته(٣).

(د) الذي عليه المصنف(٤) والعلامة المنع(٥) وهو مذهب ابن ادريس(٦) وهو أحوط، لأنّ المناط في تنفيذ التصرف انما هو البلوغ.

قال طاب ثراه: ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل، ولو اوصى ثم جرح قبلت.

والجارية ولها سبع سنين الخ.

(١) الفروع: ج٧، باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك ، ص٢٨ الحديث٣.

(٢) الفروع: ج٧، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك ، ص٢٨ الحديث١.

(٣) الفروع: ج٧، باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك ، ص٢٩ الحديث٤.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المختلف: في الوصايا، ص٦٢ س٢١ قال بعد نقل الاقوال والروايات: لكن الاحوط عدم انفاذ وصيته مطلقا حتى يبلغ الخ.

(٦) السرائر: باب شرايط الوصية، ص٣٨٨ س٢٣ قال: الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان وصية غير ←

.....

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب: ذكره الشيخان(١) والقاضي(٢) والتقي(٣) وهو في رواية أبي ولّاد عن الصادق عليه السّلام: وان كان أوصى بوصية بعد ماأحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعلّه يموت لم تجز وصيته (٤) وفي الدعائم: وعنه (يعني الصادق عليه السّلام) أنه سئل عن وصية قاتل نفسه؟ قال: اذا أوصى بعد أن أحدث الحدث في نفسه ومات منه لم تجز وصيته (٥).

وقال ابن ادريس: يصح وصيته اذا كان عقله ثابتاً، واحتج بأنه عاقل رشيد فتنفذ وصيته كغيره، ولعموم النهي عن تبديل الوصية(٦) قال العلامة: وقول ابن ادريس لابأس به(٧) وهو نادر فاذن العمل على الأوّل أرجح، لوجوه:

(أ) أنّه صار بهذا الحدث سفيهاً، فلاينفذ تصرّفه.

(ب) أنّه اشهر بين الأصحاب، فيكون أرجح.

المكلف البالغ غير صحيحة ولا ممضاة.

(١) المقنعة: ص١٠٢ س٦ باب وصية القاتل لنفسه قال: ومن احدث في نفسه حدث القتل الى ان قال: كانت وصيته مردودة، وفي النهاية، باب الوصية ومايصح منها ومالايصح ص٦١٠ س٣ قال: فان جرح نفسه بمافيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة.

(٢) المهذب: ج٢، كتاب الوصايا، ص١٠٧ س٦ قال: واذا جرح انسان نفسه بمايكون منه هلاكه الى ان قال: كانت وصيته باطلة.

(٣) الكافي: فصل في الوصية، ص ٣٦٤ س١٩ قال: ولا تمضى وصية من جرح نفسه او فعل بها ماتلف الخ.

(٤) الفروع: ج٧ باب من لاتجوز وصيته من البالغين، ص٤٥ الحديث١.

(٥) دعائم الاسلام: ج٢ ذكر مايجوز من الوصايا وما لايجوز منها، ص٣٦٣ الحديث١٣٢٣.

(٦) السرائر: باب الوصية ص ٣٨٦ س ١٢ قال: واذا أوصى بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية الى أن قال: والذي يقتضيه أُصولنا وتشهد بصحته ادلّتنا ان وصيته ماضية صحيحة اذا كان عقله باقياً الخ.

(٧) المختلف: في الوصايا، ص٥٧ س٢٥ قال: وقول ابن ادريس لابأس به.

الثالث: في الموصى له: ويشترط وجوده، فلا تصح لمعدوم، ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتاً. وتصح الوصية للوارث، كما تصح للأجنبي، وللحمل بشرط وقوعه حيّاً.

وللذمي ولو كان أجنبياً، وفيه أقوال، ولا تصح للحربي، ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبراً أو أم ولد.

(ج) ان قول ابن ادريس اجتهاد في مقابلة النص فيكون مردوداً.

(د) أنه قاتل نفسه، فلايتصرّف في ماله، كالوارث لوقتله منع منه.

قال العلامة في القواعد: لأنه في حكم الميت، فلا يتصرف في مال غيره(١) وفيه نظر، لأنّ علاقة الانسان لاينقطع عن ماله بعد الموت، فكيف اذا كان حياً، وان كان في حكم الميت، وذلك في وجوه:

(أ) وجوب قضاء ديونه منه.

(ب) وجوب مؤنته مقدماً على الديون كما تقدم نفقة يومه في الحجر عند القسمة.

(ج) عدم انتقالها الى الوارث وبقاؤها على حكم ماله اذا كانت الديون محيطه بها، فلو نمت كان النماء للميت يقضى منه الديون على مذهب المصنف.

(د) لو حفر بئراًعدواناًحال حياته،فوقع فيها انسان بعدموته تعلق الضمان بالمال.

(هـ) لو نصب شبكة قبل موته فوقع فيها صيد بعد موته دخل في ملكه ابتداء، ثم منه الى الورثة، فان كان عليه ديون قضيت منه ويتسع التركة للوصايا.

قال طاب ثراه: وللذمي ولو كان أجنبياً، وفيه اقوال، ولا تصح للحربي.

---

(١) القواعد: في الوصايا، المطلب الثاني في الموصى ص٢٩٢ س١٢ قال: ولو جرح الموصي نفسه بمافيه هلاكها ثم أوصى لم يقبل الخ. وليس في القواعد جملة «لانه في حكم الميت» نعم تلك الجملة مذكورة في ايضاح الفوائد: لاحظ ج٢ ص٤٧٩ س١٥ فتأمل.

.....

أقول: الكافر إمّا حربيّ، أو ذمي، فالحربي لايصح الوصية له على المشهور بين الأصحاب، لأنها مودّة وصله، ولايحل للحربي لقوله تعالى «انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم» الآية(١) وظاهر المبسوط يقتضي الجواز اذا كان رحماً(٢) وكذا اطلاق المفيد(٣) وتلميذه(٤) وكذا التقي(٥) فانهم لم يفصّلوا، بل اجازوا الوصية للكافر اذا كان رحماً وأطلقوا، وهو يتناول الحربي والذمي. وصرح في الخلاف بالمنع(٦).

و أمّا الذمي فهل تصح الوصية له؟ فيه ثلاثة اقوال:

(أ) لا تصح الوصية له مطلقا، لتحريم مودة الكافر، وهو قول القاضي(٧).

(ب) يصح مطلقا رحماً كان أو غيره، وهو قول ابن ادريس(٨).

(ج) تصح الوصية اذا كان رحماً، ولا يصح لو كان اجنبياً، حكاه في الخلاف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) المبسوط: ج٤، كتاب الوصايا ص٤ س٦ قال: فمن لا تصح له الوصية عندنا الكافر الذي لارحم له من الميت.

(٣) المقنعة: باب الوصية لأهل الضلال ص١٠١ س٣٧ قال: فان تصدق بماله على كافر وكان من ذوي أرحامه مضت صدقته.

(٤) المراسم: ذكر احكام الوصية ص٢٠٣ س١٥ قال: فالضال قد روي جواز الوصية له، وروي خلافه، وهو أثبت.

(٥) الكافي: في الوصية ص٣٦٤ س١٥ قال: واذا أوصى لكافر الى أن قال: وان كان ذارحم مضت اذا كان تبرّعاً الخ.

(٦) الخلاف: كتاب الوصايا، مسألة٢٦ قال: وأمّا الحربي فلا تصح الوصية له.

(٧) المهذب: ج٢، كتاب الوصايا ص١٠٦ س١٤ قال: والصحيح انه لايوصي لكافر.

(٨) السرائر: في الوصايا ص٣٨٦ س١٠ قال: وكذلك من لابينه وبينه قرابة من الكفار على ماقدّمناه.

نعم لو أوصى لمكاتب قد تحرّر بعضه، مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية. وتصح لعبد الموصي ومدبّره ومكاتبه وأمّ ولده.

عن بعض اصحابنا (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة صحة الوصية للذمي مطلقا، لإصالة الصحة، والجواز، ولانها نوع عطية ولافرق بين وقوعها حال الحياة او بعد الوفاة (٣)، ولما رواه محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: أعط لمن أوصى له وان كان يهودياً أو نصرانياً، ان الله تعالى يقول «فمن بدّله بعد ماسمعه فانما إثمه على الذين يبدّلونه والله سميع عليم»(٤) (٥).

قال طاب ثراه: ولو أوصى لمكاتب قد تحرّر بعضه، مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية.

أقول: معناه: اذا أوصى لمكاتب قد تحرّر نصفه مثلاً، بوصية، صحّ له منها نصفها، ولو كان المتحرّر ثلثاه، صحّ له منها الثلثان، لكن بعد خروج ذلك من ثلث تركة الموصي. وهل المعتبر من الثلث ممّا صح له بنصيب الحرية، أو التقسيط على نصيب الحرية يكون بعد اعتبار الثلث؟ مثلاً أوصى له بمائة وتركته مائة وخمسون، فعلى تقدير تقديم إعتبار التقسيط، يصح له خمسون، لانا نعطيه نصف ما اوصى له به، ثم نقيسه على الثلث وقد خرج منه. وعلى تقدير تقديم اعتبار الثلث على التقسيط يصح له خمسة وعشرون، لانه لما أوصى له بمائة وهي زائدة على الثلث، رددناها الى الثلث، فكان الخارج خمسين، فيقسط على مافيه من الحرية، وهو

---

(١) الخلاف: كتاب الوصايا، مسألة٢٦ قال: وفي اصحابنا خاصة من قيّدها اذا كانوا أقاربه.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: في الوصايا ص٥٢ س٣٨ قال: والوجه صحة الوصية للذمي خاصة لاصالة الصحة الخ.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) الفقيه: ج٤ باب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها، الحديث(١).

ويعتبر مايوصي به لمملوكه بعد خروجه من الثلث، فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة، وان زاد اعطى العبد الزائد، وان نقص عن قيمته سعى في الباقي، وقيل: ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت، وفي المستند ضعف.

النصف، فيصحّ له خمسة وعشرون، وهذا الوجه أشبه من الأول، لانه لولاذلك لكان مساوياً للحرّ، وهو محال.

قال طاب ثراه: ويعتبر مايوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث، فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة، وان زاد اعطى العبد الزائد، وان نقص عن قيمته سعى في الباقي، وقيل: ان كانت قيمته ضعف الوصية بطلت، وفي المستند ضعف.

أقول: اذا أوصى الانسان للعبد، لايخلو إمّا أن يكون العبد للموصي، اولورثته، أو لأجنبي، والثالث لايصح الوصية له إجماعاً، والثاني أجازه في المبسوط (١) وتبعه القاضي (٢) ومنعه الباقون والأوّل جائز بالاجماع، وهو موضع البحث هنا.

اذا عرفت هذا فنقول: اذا أوصى لعبده بشيء قيس ذلك الشيء الى قيمته تقويماً عادلاً، فان كان بقدر القيمة عتق ولا شيء له ولا عليه، وان كان اكثر من قيمته عتق وأعطى الفضل، وان كانت قيمته اكثر ممّا أوصى له قال المصنف: عتق منه مساوى الوصية وسعى في الباقي بالغاً مابلغ (٣) وعليه دل اطلاق

---

(١) المبسوط: ج٤ كتاب الوصايا ص٦١ س١٩ قال: اذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته صحت الوصية عندنا الخ.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب الوصايا ص١٠٨ س٢٣ قال: واذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته كان ذلك صحيحاً الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

.....

الفقيه(١) والتقي(٢) والشيخ في الخلاف(٣) وبه قال ابن ادريس(٤) واختاره العلامة(٥) وقال الشيخان في النهاية والمقنعة: يستسعى فيما بقي من قيمته زائداً عمّا أوصى له به إن كانت القيمة اكثر من الموصى به بقدر سدسه أو ربعه أو ثلثه، وان كانت القيمة اكثر بالضعف، أي بقدر الوصية مرتين بطلب الوصية مثل أن يكون الموصى به مائة والقيمة مائتين(٦).

والمستند ما رواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السّلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر ماثلث الميت، فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة، وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه مافضل من الثلث بقدر القيمة(٧) وتعليق الحكم على وصف يقتضي عدمه عند عدمه، قضيّة للتعليق، فأمره

(١) المختلف: في الوصايا، ص٥٧ س٣١ قال: وقال علي بن بابويه: اذا أوصى لعبده بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة الخ.

(٢) الكافي: فصل في الوصية ص٣٦٥ س٧ قال: واذا اوصى بعتق عبده بعد موته، أو أوصى له بثلث ماله وكانت قيمة العبد الخ.

(٣) الخلاف: كتاب الوصايا مسألة٤٨ قال: اذا اوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد واعتق الخ.

(٤) السرائر: في الوصايا ص٣٨٦ س١٧ قال: واذا أوصى الانسان لعبده بثلث ماله الخ.

(٥) المختلف: في الوصايا ص٥٧ س٣٥ قال: والمعتمد ان نقول: ان كانت الوصية بجزء مشاع كثلث أو نصف أو ربع الخ.

(٦) النهاية: باب الوصية ومايصح منها وما لايصح ص٦١٠ س٩ قال: واذا أوصى الإنسان لعبده الى أن قال: وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس أو الربع أو الثلث الخ وفي المقنعة، باب وصية الانسان لعبده ص١٠٢ س٣١ قال: وان كانت قيمته اكثر من الثلث بمقدار الخ.

(٧) الاستبصار: ج٤ (٨١) باب من أوصى لمملوكه بشيء، ص١٣٤، الحديث١.

.....

بالإستسعاء عند نقص القيمة بقدر الربع يوجب عدمه عند الزيادة ، ودلالة المفهوم ضعيفة وقد بيّن في موضعه، والسند ايضاً ضعيف، لأنّ الراوي الحسن بن صالح بن حي أحد اركان الزيدية واليه نسبت الصالحية.

تنبيه

اطلاق الاصحاب اعتبار ماذكرناه، ولم يفصلوا بين كون الوصية للعبد بمشاع كثلث مالي، أو ربعه، أو بمعين كاعطوه هذه الدار. وقال ابن الجنيد: ان كانت الوصية للمملوك بمال مسمّى لم يكن عتاق لجواز اخراج ذلك من غير رقبته، ولو كانت جزء من التركة كعشره أو نحوه كان العبد بما يملكه من ذلك الجزء من رقبته محرّراً(١) وهذا بناء منه على انّ العبد يملك . وقال العلامة في المختلف: ان كانت الوصية بجزء مشاع قوم العبد او عتق من الوصية، فان فضل من قيمته سعى في الفاضل للورثة، سواء كان الفاضل ضعف قيمته أو أقل أو أزيد، وان قصر عتق وأخذ الفاضل وان ساواه عتق ولا شيء له ولا عليه، وان كانت الوصية بمعين بطلت ولا شيء له ولا يعتق منه شيء لانه قصد اعطاء عين فلايجوز التخطى الى غيرها، لانه يكون تبديلاً للوصية، ولان العبد لايملك فلا يصح له الوصية، ولا يمكن أن يحرر من قيمة العين لما فيه من التبديل للوصية المنهى عنه، ولا مجاناً اذ لاسبب له، ولانه إضرار بالوارث وزيادة على الوصية، وعليه يحمل قول أحدهما

---

(١) المختلف : في الوصايا، ص٥٧ س٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: لو أوصى للمملوك بثلث ماله الى أن قال: ولو كانت الوصية للمملوك بمال مسمى لم يكن عتاق، ثم قال العلامة: والمعتمد أن تقول: ان كانت الوصية بجزء مشاع الى قوله «ولايعتق منه شيء فبعد اقامة الدليل على الأوّل، قال: وعلى الثاني، انه لو قصد إعطاء عين فلايجوز التخطي الى غيرها الخ».

.....

عليهماالسّلام: لا وصية لمملوك (١) فانه اعم من الوصية لمملوك الغير، هذا اختياره في المختلف(٢) واستشكله في القواعد(٣) وباقي الاصحاب مطبقون على الصحة من غير تفصيل، واختاره فخر المحققين(٤) وكذا العلامة جزم بمتابعة الاصحاب في كتاب فتواه(٥) وهو مذهب الشهيد(٦).

وما امتن تحقيق المختلف، لكن متابعة الاصحاب أمتن.

ويمكن ان يجاب عنه.

قوله «لأنه قصد إعطاء المعين ويلزم منه إمّا التبديل إن قاصصناه برقبة، أو تمليك من لايملك إن دفعنا إليه العين».

قلنا: نختار القسم الأوّل، ونتخلص بأمرين.

أحدهما يلزمك مثله في باب المشاع، لأنه قال: أعطوه ثلث مالي، ومقتضى ذلك أن يعطى من كلّ شيء ثلثه، فالصرف إلى الرقبة تبديل.

(١) الوسائل: ج١٣ كتاب الوصايا ص٤٦٦ الحديث٢ من باب ٧٨.

(٢) المختلف: في الوصايا، ص٥٧ س٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: لو أوصى للمملوك بثلث ماله الى أن قال: ولو كانت الوصية للمملوك بمال مسمى لم يكن عتاق، ثم قال العلامة: والمعتمد أن تقول: ان كانت الوصية بجزء مشاع الى قوله «ولايعتق منه شيء فبعد اقامة الدليل على الأوّل، قال: وعلى الثاني، انه لو قصد إعطاء عين فلايجوز التخطي الى غيرها الخ».

(٣) القواعد: المطلب الثالث الموصى له، ص٢٩٣ س٤ قال: ويصح بالجزء الشائع لعبد الموصي الى أن قال: وفي المعين إشكال.

(٤) ايضاح الفوائد: ج٢ ص٤٨٤ قال بعد نقل قول القواعد: أقول: هذا اختيار الشيخ في الخلاف الى أن قال: وهو الاقوى.

(٥) الإرشاد: الركن الثالث في الموصى له، قال: ولو أوصى لعبده الى أن قال صح ثم يقوم له بعد اخراج الوصية الخ.

(٦) الدروس: كتاب الوصية، ص٢٤٣ س١٩ قال: ولو أوصى لعبده صح وعتق من الوصية وفاضلها له الخ.

.....

لايقال: ينعتق منه شيء قطعاً وينعتق الباقي سراية، وله فضل مال ملكه بسبب حرية جزئه فيسرى عليه، فيقاص بما كان موجوداً، ويسعى في الباقي، وهذا المعنى غير متحقق في المعين.

لأنا نقول: لوصحّ هذا لوجب أن يكون القدَر المملوك له من المال على نسبة ماعتق منه، ولم يقل به.

الثاني أنّ المعين يلزمه الإشاعة. وبيان ذلك:

ان الإنسان إذا أوصى له بمعين وخرج من الثلث لايملكه مستقراً بالموت، بل يكون متعلقاً ببقاء مايخرج منه من التركة، فلو كان بعض التركة غائباً لم يطلق له من التصرف في العين إلّا بحسب ماقتدر الوارث على مثله، ولو تلف بعض التركة بحيث يعجز عن قصور المعين ملك الوارث منه بالنسبة، وحينئذٍ نقول:

إذا أوصى لعبده بمعين كان له تعلق بجميع التركة ومن جملتها رقبته، فيكون لها دخولاً في الموصى به.

وأيضاً فإنّ شاهد حال الموصي أنه قصد نفع الموصى له، وأهمّ الأشياء إليه نفسه وأنفع الأشياء له خلاصه من الرقّ وملك نفسه، فإنّه كالوجود الثاني، ولهذا شابه النسب وترتب عليه الإرث لما كان سبباً في تملكه وزوال الحجر عنه، كما كان الأب سبباً في وجود الولد.

و أيضاً العتق مبنيّ على التغليب، فيكفي في التوصل إليه بادنى سبب.

وايضاً في تنفيذ الوصية حفظاً لمقصد المسلم عن الضياع وصوناً لـلفظه عن الهدر.

وايضاً الأصل صحة الوصية، فإبطالها يفتقر الى دليل شرعي، وليس في الشرع مايدلّ على بطلانها من كتاب أو سنة.

قوله «العبد لايملك ولا يصح الوصية له».

ولو اعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين، فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين، صحّ العتق، والاّ بطل، وفيه وجه آخر ضعيف.

قلنا: هذا لايصلح للمنع في هذه الصورة، لجوازه في المشاع.

قوله «وعليه يحمل، لاوصية لمملوك وهوعام».

قلنا: العام يختص للدليل، وقد بيّناه من النص وعمل الأصحاب.

قال طاب ثراه: ولو اعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين، فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق، والاّ بطل، وفيه وجه آخر ضعيف.

أقول: اذا اعتق عبده المستوعب عند موته وعليه دين، أو أوصى بعتقه، فهنا قسمان:

ألاوّل: يتخير العتق، وهو الذي فرضه المصنف هنا، وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) اشتراط المصنف في النافع في صحة العتق كون القيمة بقدر الدين مرتين(١) وهو اختيار المفيد(٢) لصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام، في حديث طويل، قلت: رجل مات وترك عبداً ولم يترك مالاً غيره، وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت، كيف يصنع فيه؟ قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم، وتأخذ الورثة مائة درهم، ثم قال: قلت: فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم، قال: كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين، ولا يكون للعبد شيء، قال: قلت: فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم، قال: فضحك، ثم قال بعد كلام فالآن يوقف العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء، ويكون ثلثه

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المقنعة: باب وصية الانسان لعبده ص١٠٢ س٣٤ قال: واذا كان على الانسان دين ولم يخلف الاّ عبداً أو عبيداً فاعتقهم الخ.

.....

للورثة، ويكون له السدس(١).

(ب) تنفيذ العتق من الأصل وسقوط الدين، وهو قول ابن ادريس(٢) وهو بناء على أنّ منجّزات المريض ماضيه من الأصل.

(ج) تقديم حق الديان وعتقه من ثلث الباقي وان قل، ويستسعى فيما يخص الديان والوارث على النسبة، مثلاً، كانت قيمته ثلاثمائة وعليه من الدين مائتان، عتق تسعه ويسعى في ثمانية اتساعه ستة إتساع للديان وتسعان للورثة، وهو قول العلامة قدّس الله روحه(٣) احتج بحسنة الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل قال: اذا متّ فعبدي حرّ وعلى الرجل دين، قال: ان توفي وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد، وان لم يكن احاط بثمن العبد يستسعى العبد في قضاء دين مولاه، وهو حرّ اذا اوفى(٤).

الثاني: ان يوصي بعتق المستوعب ولم يذكره المصنف في هذا الكتاب، بل في الشرائع، وفيه قولان:

(أ) عتق ثلث مافضل من الدين بالغا مابلغ وهو مذهب العلامة(٥) واختاره

(١) الفروع: ج٧ كتاب الوصايا ص٢٦ باب من اعتق وعليه دين قطعة من حديث١.

(٢) السرائر: في الوصايا، ص٣٨٦ س٣٠ قال: فان اعتقه في الحال وثبت عتقه قبل موته مضى العتق وليس لأحد من الديان ولا للورثة عليه سبيل الى أن قال: وانما ذلك عطية منجزة في الحال وعطايا المجّزة صحيحة على الصحيح من المذهب الخ.

(٣) المختلف: في الوصايا ص٥٨ س١٨ قال: والمعتمد أن نقول: الى أن قال: وان قصر الدين عن قيمته عتق ثلث الفاضل الخ.

(٤) التهذيب: ج٩ (١٨) باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته، ص٢١٨ الحديث٧.

(٥) المختلف: في الوصايا، ص٥٨ س١٨ قال بعد نقل قول المفيد: من انه اذا كان على الانسان دين ولم يخلف الّا عبداً أو عبيداً فاعتقهم مالفظه: وان قصر الدين عن قيمته، عتق ثلث الفاضل واستسعى في الباقي.

ولو أوصى لأمّ ولده صحّ، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد؟ قولان: فان اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية. وفي رواية أخرى: تعتق من الثلث ولها الوصية.

المصنف(١) بحسنة الحلبي وقد تقدمت، فالعلامة لم يفرق بين المنجز عتقه وبين الموصى بعتقه، عملاً بمقتضى الاصول المقررة، وفرّق المصنف بينهما، فعمل في المنجز بصحيحة عبدالرحمان، وفي الموصي بعتقه بحسنة الحلبي، اعتماداً في كل واقعة بماورد على عينها من النص، وما امتنه.

(ب) اشتراط كون قيمته ضعف الدين، وهو اختيار الشيخ في النهاية(٢) وتبعه القاضي(٣).

قال طاب ثراه: ولو أوصى لأمّ ولده، صحّ، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد؟ فيه قولان.

أقول: هنا ثلاثة مذاهب:

(أ) وهو المشهور، انها تعتق من الوصية، فان قصرت عن قيمتها عتقت من نصيب ولدها وهو مذهب ابن ادريس(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة في

---

(١) الشرايع، في الموصى له، قال: واذا أوصى بعتق مملوكه وعليه دين الخ وأضاف في الجواهر: (ج٢٨ ـ ص ٣٧٧) ولم يكن عنده سواه الخ.

(٢) النهاية: باب الوصية ومايصح منها وما لايصح، ص٦١٠ س١٥ قال: واذا أوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين الخ.

(٣) المهذب: ج٢، كتاب الوصايا، ص ١٠٨ س١ قال: واذا أوصى بعتق مملوكه وكان عليه دين الخ.

(٤) السرائر: باب الوصية، ص ٣٨٦ س٣٣ قال: والذي يقتضيه أصول مذهبنا: انها تنعتق بالوصية الخ.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

واطلاق الوصية تقتضي التسوية مالم ينصّ على التفضيل، وفي الوصية لأخواله وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث، والأشبه التسوية.

القواعد(١) وجزم به في كتاب فتواه(٢).

ووجهه: أن حق الورثة متأخر عن الوصايا، لقوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها او دين»(٣) ولو فرض تساويهما كان تخصيصها بالغرامة أولى من ولدها، لأن ذلك لمصلحتها.

(ب) انها تعتق من النصيب ولها الوصية بكمالها، وهو مذهب الشيخ في النهاية(٤) واختاره العلامة في المختلف(٥) لأنّ التركة تنتقل الى الورثة من حين الموت، فثبت ملك الولد على جزء من امّه، فتعتق عليه وتستحقّ الوصية.

(ج) أنها تعتق من الثلث ولها الوصية لصحيحة ابي عبيدة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام رجل كانت له أم ولد له منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بالفي درهم أو باكثر، للورثة ان يسترقوها؟ قال: فقال: لا، بل يعتق من ثلث الميت ويعطى ماأوصى لها به(٦)

قال طاب ثراه: وفي الوصية لأعمامه وأخواله رواية بالتفضيل كالميراث، والأشبه التسوية.

---

(١) القواعد: المطلب الثالث، الموصى له، ص ٢٩٣ س١١ قال: ولو أوصى لأمّ ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية الخ.

(٢) الارشاد: الركن الثالث في الموصى له، قال: وينعتق أم ولده من الوصية، لامن نصيب الولد على رأي (مخطوط).

(٣) النساء: ١١.

(٤) النهاية: باب الوصية ومايصح منها ومالايصح ص٦١١ س٢ قال: واذا أوصى لأمّ ولده اعتقت من نصيب ولدها الخ.

(٥) المختلف: في الوصايا، ص٥٨ س٣٠ قال: والمعتمد الاول، أي قول الشيخ في النهاية.

(٦) الفروع: ج٧ كتاب الوصايا، باب الوصية لامهات الاولاد، الحديث٤.

.....

أقول: تفضيل الأعمام على الأخوال كالميراث في الوصية مذهب الشيخ في النهاية(١) والقاضي (٢) وأبي علي(٣) والتسوية مذهب ابن ادريس(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).

احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الباقر عليه السّلام في رجل اوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثلثان ولاخواله الثلث(٧) ووردت هذه بطرق، فالشيخ رواها بطريق وقع فيه سهل بن زياد(٨) والصدوق رواها في الصحيح(٩) ومحمّد بن يعقوب رواها في الحسن(١٠)

احتج العلامة باصالة التسوية، وبانها ثابتة في الأولاد الذكور والاناث، وحمل

---

(١) النهاية: باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج ص٦١٤ س٨ قال: واذا أوصى الانسان بشيء لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث.

(٢) لم نعثر عليه في المهذب والجواهر، وفي المختلف: في الوصايا ص٦٠ س٣٣ بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: وتبع الشيخ ابن البراج.

(٣) المختلف: في الوصايا، ص٦٠ س٣٣ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: ورواها ابن الجنيد.

(٤) السرائر: باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق ص٣٨٩ س٢١ قال: والذي يقتضيه مذهبنا ان لكل واحد من أخواله مثل كل واحد من أعمامه.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) المختلف: في الوصايا، ص٦٠ س٣٣ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو المعتمد، لنا إصالة التسوية الخ.

(٧) و (٨) التهذيب: ج٩ (١٦) باب الوصية المبهمة، ص٢١٤ الحديث٢٢ وسند الحديث «سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة».

(٩) الفقيه: ج٤ (١٠٣) باب الوصية للأقرباء والموالى ص١٥٤ الحديث١ وسند الحديث «روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة».

(١٠) الفروع: ج٧، باب من أوصى لقراباته ومواليه، ص٤٥ الحديث٣ وسند الحديث «عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، وعلى بن ابراهيم عن ابيه، جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة.

واذا أوصى لقرابته، فهم المعروفون بنسبه، وقيل: لمن يتقرب اليه بآخر أب في الاسلام. ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء، والقول في العشيرة والجيران، والسبيل، والبرّ والفقراء كمامرّ في الوقف.

الرواية على كون المراد انه جعله بينهم على كتاب الله(١).

قال طاب ثراه: و إذا أوصى لقرابته، فهم المعروفون بنسبه. وقيل: لمن يتقرّب اليه بآخر أب وأمّ في الاسلام.

أقول: في تفسير القرابة ثلاثة اقوال:

(أ) انّهم المعروفون بنسبه، سواء كانوا ورّاثا، أولا، وهو مذهب الشيخ في الكتابين (٢). وبه قال ابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة(٥) حملاً للفظ على المعنى العرفي عند تجرده عن الوضع الشرعي، كماهو عادة الشرع فيما لم يضع له حقيقة، كالقبض والإحياء.

(ب) انّهم جميع ذوي نسبه الراجعين الى آخر أب وأمٌ في الاسلام بالسوية، قاله المفيد(٦) وقال في الخلاف: ولم أجد به نصاً، ولاعليه دليلاً مستخرجاً، ولا له

---

(١) تقدم انفا.

(٢) المبسوط: ج٤ كتاب الوصايا ص٤٠ س٦ قال: ان هذه الوصية للمعروفين من اقاربه في العرف الى أن قال: سواء كان وارثاً أو غير وارث، وفي الخلاف، كتاب الوصايا، في الوصية لاقربائه، مسألة٢٤.

(٣) السرائر: باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق، ص٣٨٩ س٢٧ قال: واذا أوصى فقال: اعطو ثلثي لقرابتي الى أن قال: فهذه الوصية للمعروفين من اقاربه في العرف الخ.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المختلف: في الوصايا ص٥٥ س٣٠ قال: والمعتمد قول الشيخ في الخلاف والميسوط حملاً للفظ على المعنى العرفي الخ.

(٦) المقنعة: باب الوصية المبهمة ص١٠٢ س٢٣ قال: واذاوصى الانسان بثلث ماله لقرابته الى أن قال: الى آخر أب له وأم في الاسلام.

واذا مات الموصى له قبل الموصي، انتقل ما كان الى ورثته مالم يرجع الموصي على الأشهر. ولو لم يخلف وارثاً رجعت إلى ورثة الموصي. واذا قال: اعطوا فلاناً دفع اليه يصنع به ماشاء.

شاهداً(٥).

(ج) إنهم من تقرّب اليه من جهة والده او والدته، قاله ابوعلى، قال: ولا اختار ان يتجاوز بالتعرفة الأب الرابع، لأن النبي صلّى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تعرفة سهم ذوى القربى من الخمس(٢).

قال طاب ثراه: و اذا مات الموصى له قبل الموصي، انتقل ما كان للموصى له الى ورثته مالم يرجع الموصي على الأشهر.

أقول: مختار المصنف هو المشهور، وهو خيرة المفيد(٣) ورواه الصدوق(٤) وقال ابوعلي: يبطل الوصية(٥) واختاره العلامة في المختلف (٦) وعلى الأوّل اكثر الأصحاب وجزم به العلامة في المعتمد (٧).

احتجّ المفيد برواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السّلام في رجل أوصى لآخر، والموصى له غائب، فتوفّي الذي

---

(١) الخلاف: كتاب الوصايا، مسألة ٢٤ قال: وليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة عليهم السّلام.

(٢) المختلف: في الوصايا ص٥٥ س٢٧ قال: وقال ابن الجنيد: كانت لمن تقرب اليه من جهة ولده أو والديه الى أن قال: ولا اختار الخ.

(٣) المقنعة: باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصى، ص١٠٣ س٥ قال: كان ماوصى به راجعاً على ورثته الخ.

(٤) المقنعة: باب الوصايا ص١٦٦ س٢ قال: فان الوصية لوارث الذي أوصى له الخ.

(٥) و (٦) المختلف: في الوصايا، ص٦٥ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: الى أن قال: وان مات أحدهم قبل موت الموصى بطل سهمه، ثم قال: ولابأس بهذا القول عندي الخ.

(٧) لم تطفر على كتابه المعتمد.

الرابع: في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام، وفي اعتبار العدالة تردّد، أشبهه انها لا تعتبر، أمّا لو أوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته.

أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفّي الموصى له قبل الموصى، فالوصية لوارث الذي أوصى له الّا أن يرجع في وصيته قبل موته(١) وبأن القبول حق للمورّث، فتثبت للوارث، كخيار الردّ بالعيب.

احتجّ العلامة بان الوصية عقد تفتقر الى ايجاب وقبول، وقد بينا ان القبول المنعقد به هو الذي يقع بعد الوفاة، فصار الموت حينئذٍ العبرة به(٢) ويؤيده مارواه ابوبصير ومحمّد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي، قال: ليس بشيء(٣) ومثلها رواية منصور بن حازم في الموثق عنه عليه السّلام(٤) وأجاب عما تمسك به المفيد: بأنّ محمّد بن قيس مجهول، وماتمسك هو به أصحّ طريقاً، وخيار العيب حق استقرّ للموروث فانتقل الى وارثه بخلاف القبول الذي هو جزء السبب، فهو كقبول البيع، والأول هو المشهور بين الأصحاب وعليه فخر المحققين(٥).

قال طاب ثراه: ويعتبر التكليف والاسلام، وفي اعتبار العدالة تردّد، أشبهه أنها لا تعتبر، امّا لو أوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته.

---

(١) الفروع: ج٧ كتاب الوصايا، باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى، ص١٣ الحديث١.

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة الموجودة عندي، وفي المختلف هكذا: «فصار الموت حينئذٍ لاعبرة به» لاحظ ص٦٥. في الوصايا س٢٤.

(٣) الاستبصار: ج٤ كتاب الوصايا، باب الموصى له يموت قبل الموصي، ص١٣٨ الحديث٤.

(٤) الاستبصار: ج٤ كتاب الوصايا، باب الموصى له يموت قبل الموصي، ص١٣٨ الحديث٥.

(٥) الايضاح: ج٢، في الوصايا ص٤٧١ س٧ قال: ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية هذه عبارة القواعد، ولم يعلق عليه شيئاً في الايضاح.

ولايوصى الى المملوك إلّا بإذن مولاه. ويصحّ الى الصّبي منضمّاً إلى كامل، لامنفرداً، ويتصرّف الكامل حتى يبلغ الصبي، ثم يشتركان، وليس له نقض ماأنفذه الكامل بعد بلوغه. ولا تصح الوصية من المسلم الى الكافر، وتصح من مثله. وتصح الوصية الى المرأة.

أقول: هنا مسألتان:

(أ) اشتراط العدالة ابتداء مذهب الشيخين في المبسوط(١) والمقنعة(٢) وبه قال ابن حمزة(٣) والقاضي(٤) وسلار(٥) وجزم به العلامة في المعتمد(٦) واستقر به في القواعد(٧) وهو مذهب الشهيد(٨) واضطرب ابن ادريس، فاعتبرها في أوّل بحثه، لأنها امانة فلا مناط بالفاسق، ثم قال بعد ذلك: والذي يقتضيه أُصول مذهبنا ويشهد به أُصولنا وروايانا أنّ العدالة في الوصيّ ليست شرطاً في صحة الوصية

---

(١) المبسوط: ج٤ ص٥١ س٣ قال: لاتصح الوصية الا الى من جمع صفات خمسة الى أن قال: والعدالة.

(٢) المقنعة: باب الأوصياء ص١٠١ س١٥ قال: وينبغي أن يكون الوصي عاقلاً مسلماً عدلاً الى أن قال: ولا الى الفاسق الخ.

(٣) الوسيلة: في بيان احكام الوصية، ص٣٧٣ س٣ قال: واما من يصح أن يوصى اليه الى أن قال: والعدالة.

(٤) المهذب: ج٢، باب الأوصياء ص١١٦ س٣ قال: فليوص الى رجل مسلم عاقل مأمون حكيم الى أن قال: ولا كافر ولافاسق الخ.

(٥) المراسم: ذكر احكام الوصية ص٢٠٢ س٣ قال: وتطلب في الاوصياء العدالة والعقل والحجى الخ.

(٦) لم نظفر على كتابه.

(٧) القواعد: الرابع الوصى ص٣٥٣ قال: الرابع العدالة وفي اعتبارها خلاف، الاقرب ذلك.

(٨) الدروس: كتاب الوصايا ص٢٤٧ س٢٠ قال: ورابعها العدالة، والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق.

ولو اوصى الى اثنين واطلق، أو شرط الاجتماع، فليس لأحدهما الانفراد، ولو تشاحّا لم يمض الّا مالابدّ منه، كمؤونة اليتيم، وللحاكم

اليه، وانما ذلك مستحب، لاشرط في الصحة، للاجماع على جواز ايداع الفاسق، وهي أمانة، فكذا الوصيّة(١) واختاره المصنف (٢) والعلامة في المختلف (٣) لانها نيابة فيتبع إختيار المنوب، وله قول آخر في القواعد باعتبارها فيما يعتبر فيه الأمانة، كالولاية على اليتيم والتفرقة على المساكين (٤).

(ب) اشتراط استدامتها على تقدير حصولها ابتداء، ثم يطرء الفسق فهل يبطل وصيته؟ فمن قال باعتبارها ابتداء، أبطل الوصية هنا لفوات شرط الوصية، ومن لم يقل باعتبارها ابتداء، أبطل به هنا، لانه ربما كان الركون اليه بالايصاء في الابتداء وثوقاً بعدالته، وقد زالت، ولا تعود ولايته. لو عادت العدالة، لزوالها شرعاً، وهو اجماع الا من ابن ادريس، فانه قال: الأصل صحة الوصية، ولان القول ببطلانها تبديل وهو حرام(٥) مع انه قال في كتاب الوصايا: فان مات أو فسق اقام الحاكم مقامه من يراه(٦).

قال طاب ثراه: ولو أوصى الى اثنين واطلق، أو شرط الاجتماع، فليس لأحدهما الانفراد.

---

(١) السرائر: باب الأوصياء، ص٣٨٤ س٤ قال: ولايصح الوصية الّا الى من جمع صفات خمسة الى أن قال: والعدالة الى قوله: فكذا الوصيّة.

(٢) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٣) المختلف: في الوصايا ص٦٢ س٣٤ قال: والاقرب عدم الاشتراط، لانها نيابة فتتبع اختيار المنوب كالوكالة.

(٤) السرائر: باب الأوصياء، ص٣٨٤ س١٣ قال: وان كان تغير حاله بفسق الى أن قال: والاصل صحة الوصية اليه والاعتماد عليه الخ.

(٥) السرائر: باب الوصايا، ص٣٨٣ س١٦ قال: فان مات أو فسق أقام مقامه من يراه لذلك أهلاً.

جبرهما على الاجتماع، فان تعذر جاز الإستبدال، ولو التمسا القسمة لم يجز، ولو عجز أحدهما ضم اليه. أما لو شرط لهم الانفراد، تصرّف كل واحد منهما، وان انفرد، ويجوز ان يقتسما. وللموصى تغيير الأوصياء وللموصى اليه ردّ الوصية، ويصح ان بلغ الردّ، ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية. واذا ظهر من الوصيّ خيانة استبدل به، والوصي أمين لايضمن الّا مع تعدّ أو تفريط، ويجوز ان يستوفى دينه ممّا في يده، وأن يقوّم مال اليتيم على نفسه، وأن يقترضه اذا كان مليئاً، وتختص ولاية الوصي بما عين له الموصي عموماً كان أو خصوصاً.

أقول: اذا أوصى الى اكثر من واحد، فإما أن يطلق أو ينصّ على الاجتماع، أو الانفراد، فما نصّ عليه اتبع، ويجوز خلافه من الانفراد الى الاجتماع، دون العكس.

وان اطلق فالمشهور وجوب الاجتماع في كل تصرف، وعليه الشيخ في المبسوط(١) وبه قال ابن حمزة(٢) وابن ادريس(٣) والفقيه(٤) والتقي(٥) واختاره

---

(١) المبسوط: ج٤ ص٥٤ س٩ قال: الثالث إذا اطلق فقال: أوصيت إليكما فان الحكم في هذا الفصل كالحكم في الفصل الثاني، اذا أوصى اليهما ونهى كل واحد منهما أن يتصرف وينفرد بتصرّفه الخ.

(٢) الوسيلة: في بيان احكام الوصية ص٣٧٣ س١٧ قال: أو أطلق القول الى أن قال: لايكون لأحدهما الاستبداد بالأمر الخ.

(٣) السرائر: باب الأوصياء، ص٣٨٤ س١٩ قال: أما أن يطلق الوصية اليهما أو يقيدها الى أن قال: لم يكن لكل منهما الاستبداد الخ.

(٤) المختلف: في الوصايا، ص٦٤ س١٧ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: وقال الشيخ علي بن بابويه: مايقارب هذا فقال: اذا أوصى رجل الى رجلين الى أن قال: والمعتمد الاوّل، لنا انه شرّك بينهما فلم يكن لأحدهما الانفراد الخ.

(٥) الكافي: فصل في الوصية ص٣٦٦ س٥ قال: فان كانا اثنين فمازاد لم يجز لأحدهما التفرّد ←

.....

المصنف(١) والعلامة(٢) واجاز في النهاية الانفراد الا مع شرط الاجتماع(٣) وتبعه القاضي(٤).

فالحاصل أنّ الإطلاق كنص الاجتماع في المشهور، وكنصّ الانفراد عند القاضي والنهاية.

فروع

(أ) لو تشاحا بالاجتماع وأبيا لم يمض تصرّف أحدهما الّا في الضروري كمؤونة اليتيم، وعلف دوابّه، واحراز ماله، وعلى الحاكم جبرهما على الاجتماع. وقال التقي: يرد الناظر الى أعلمهم اذا كان أقوى(٥)، وتبعه الباقون. واستشكله العلامة من حيث اشتماله على تخصيص أحدهم بالنظر وقد منع منه الموصي(٦).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بشيء من النظر الخ.

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الوصايا، ص٦٤ س١٧ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: وقال الشيخ علي بن بابويه: مايقارب هذا فقال: اذا أوصى رجل الى رجلين الى أن قال: والمعتمد الاول، لنا انه شرك بينهما فلم يكن لأحدهما الانفراد الخ.

(٣) النهاية: باب الأوصياء ص٦٠٦ س١٣ قال: وان لم يكن الموصى قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه الخ.

(٤) المهذب: ج٢ باب الأوصياء، ص١١٦ س١١ قال: وان وصّى الى اثنين بالغين ولم يجعل عليهما تنفيذ الوصية على الاجتماع الى قوله: لكان لكلّ واحد منهما الإستبداد بما يصيبه الخ.

(٥) الكافي: فصل في الوصية، ص٣٦٦ س٦ قال: فان تشاحوا ردّ الناظر في المصالح، الأمر في التنفيذ الى أعلمهم به وأقواهم فيه.

(٦) المختلف: في الوصايا، ص٦٤ س٣٤ قال: وفيه اشكال، من حيث انه تخصيص احدهم بالنظر فيه وقد منعه الموصي من ذلك.

ويأخذ الوصي أُجرة المثل، وقيل: قدر الكفاية، هذا مع الحاجة.

(ب) للحاكم الاستبدال اذا تعذّر الاجتماع، أو رآه أصلح. وهل يجب التعدد في منصوب القاضي؟ يحتمل ذلك، لأنّ الموصى لم يرض برأي واحد، ويحتمل عدمه، لتمحّض الولاية للحاكم، فالمنصوب في الحقيقة أمين الحاكم، ونصّ الشهيد على الأخير(١).

(ج) لو أذن أحدهما لصاحبه في التصرّف في صورة الإجتماع، الظاهر جوازه إن جوّزناه للوصي التوكيل فيما له فعله، وفرق بين هذه الصورة وبين القسمة، فإنّ في القسمة يقع من أحدهما تصرّفات لايعلم بها الآخر، فيحصل استبداد الواحد بالرأي في التصرّف، بخلاف صورة النزاع، فإنّ التقدير أنّ أحدهما أذن للآخر في تصرّف معيّن، لعلمه بكفايته فيه، فكان التصرّف واقعاً بنظرهما معاً.

(د) لونهاهما عن الإنفراد، يحتمل عدم تنفيذ الضروري، لنصّ الموصي على عدمه، بل يرفع الأمر فيه إلى الحاكم.

(هـ) يجوز التعدّد في الإيصاء، ترتيباً، كأوصيت إلى زيد، فان مات أورد فإلى عمرو، أو إن بلغ الطفل رشيداً فإليه.

(و) لو عجز أحد الوصيين، أو فسق ضم الحاكم اليه معيناً، ولو مات احتمل قوياً وجوب الضمّ، لأنه لم يرض برأيه وحده، ويحتمل عدمه، لأنه لا عرضة للحاكم مع وجود وصي.

قال طاب ثراه: ويأخذ الوصي أُجرة المثل، وقيل: قدر الكفاية، هذا مع الحاجة.

---

(١) الدروس: كتاب الوصايا، ص٢٤٨ س١٤ قال: ولايشترط مع عزلها تعدّد منصوب الحاكم، بل لو نصب واحداً جاز اذا كان فيه كفاية.

.....

أقول: الأوّل اختيار المصنف(١) والعلامة(٢) وجزم به الشهيد(٣). والثاني اختيار الشيخ في النهاية(٤) وبه قال ابن ادريس(٥)، وقال في المبسوط والتبيان له أقل الأمرين(٦)(٧).

هذا مع الحاجة، واما مع الغنا فليستعفف. وهل هذا الاستعفاف على سبيل

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) التحرير: في الأوصياء، ص٣٠٤ (ك) قال: يجوز أن يجعل للوصي جعلاً، ويجوز لمن يتولى أموال اليتامى أن يأخذ أجرة المثل.

(٣) الدروس: كتاب الوصايا ص٢٤٩ س١٧ قال: ويجوز أن يوصي اليه بجعل الى أن قال: ولو لم يجعل فله أجرة المثل عن عمله.

(٤) النهاية: باب التصرف في أموال اليتامى ص٣٦١ س٩ قال: فمن كان وليا الى ان قال: جاز له حينئذٍ أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته.

(٥) السرائر: باب التصرف في أموال اليتامى ص٢٠٥ س٣١ قال: فمن كان ولياً أو وصياً الى أن قال: جاز له أن ياخذ من أموالهم قدر كفايته.

(٦) المبسوط: ج٢، كتاب البيوع، فصل في تصرف الولي في مال اليتيم، ص١٦٣ س١٢ قال: الولي اذا كان فقيراً الى قوله: اقل الأمرين الخ.

(٧) مع ان ماقال ابن ادريس في السرائر: ص٢٠٥ باب التصرف في اموال اليتامى، س٣٣ مالفظه: «وقال شيخنا ابوجعفر في التبيان ومسائل الخلاف له اقل الامرين الى اخره» وقال العلامة في المختلف: في كتاب التجارة ص١٦٧ س١١ مالفظه «وقال في الخلاف والتبيان: له اقل الامرين، ان كانت كفايته اقل من اجرة المثل فله قدر الكفاية دون الاجرة، وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية» ولكن ماعثرت عليه في التبيان على خلاف ذلك، وهو الحكم بان له أجرة المثل، لاحظ ج٣ ص١١٩ س١٤ عند تفسيره لآية٦ من سورة النساء قال: والظاهر في اخبارنا ان له أجرة المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن، وفي ص١٢٥ عند تفسيره لآية١٠ من تلك السورة س٢٠ قال: وانما علق الله تعالى الوعيد في الآية لمن يأكل أموال اليتامى ظلماً، لانه قد يأكله على وجه الاستحقاق، بان يأخذ منه أجرة المثل على ماقلناه، أو يأكل منه بالمعروف على مافسرناه الخ فتأمّل ولعل الله يحدث بعد ذلك امراً.

واذا اذن له في الوصية جاز، ولو لم يأذن فقولان: أشبههما أنه لايصح. ومن لاوصى له فالحاكم وصى تركته.

الوجوب أو الندب؟ ابن ادريس على الاول(١) والشيخ، وابن الجنيد، والعلامة على الثاني(٢) (٣) (٤) لأنّ لفظ الاستعفاف تؤذن بالندبية.

قال طاب ثراه: وان أجاز له في الوصية جاز، ولو لم يأذن فقولان: أشبههما انه لايصحّ.

أقول: اذا نصّ الموصي على الإيصاء لاشك في جوازه، واذا نصّ على عدمه لاشك في منعه.

وانما البحث على الاطلاق، فهل يجوز أن يوصى من حيث أنه ملك ولاية يتملك الإيصاء بها؟ أم لا؟ من حيث أنه تصرف ولم يؤذن فيه، ويفتقر التصرّف في حق الغير الى صريح الاذن. الشيخ في النهاية على الأوّل(٥) وبه قال القاضي(٦)

---

(١) السرائر: باب التصرف في اموال اليتامى، ص٢٠٥ س٣٦ قال: فان كان غنياً فلايجوز له أخذ شيء من أموالهم.

(٢) النهاية: باب التصرف في أموال اليتامى، ص٣٦٢ س١٩ قال: فان نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب،وان لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من أجرة المثل الخ.

(٣) و (٤) المختلف: كتاب التجارة، ص١٦٧ س١٦ قال وقال: ابن الجنيد الى أن قال: والموسر احب الينا من المحتاج، ويكون للمحتاج من الاجرة على قدر قيامه لاعلى قدر حاجته، الى أن قال العلامه بعد أسطر: وقوله تعالى «ومن كان غنياً فليستعفف» لااشعار فيه بالوجوب، بل يدلّ بمفهومه على الاولوية.

(٥) النهاية: باب الأوصياء، ص٦٠٧ س٦ قال: واذا حضر الوصي الوفاة وأراد أن يوصي الى غيره، جاز له أن يوصي اليه الخ.

(٦) المهذب: ج٢ باب الاوصياء، ص١١٧ س١٩ قال: ومن كان وصياً لغيره وحضرته الوفاة وأراد أن يوصى الى غيره جاز له أن يوصي الخ.

الخامس: في الموصى به، وفيه أطراف:

(الأول) في متعلق الوصية، ويعتبر فيه الملك، فلا تصح بالخمر، ولا بآلات اللهو، ويوصى بالثلث فانقص. ولو أوصى بزيادة عن الثلث صحّ في الثلث وبطل الزائد، فإن أجاز الورثة بعد الوفاة صحّ. وان أجاز بعض صحّ في حصّته، وان أجازوا قبل الوفاة، ففي لزومه قولان، المروى: اللّزوم. ويملك الموصى به بعد الموت.

وابوعلي(١). والمفيد على الثاني(٢) وبه قال ابن ادريس(٣) والتقي(٤) وعليه المصنف(٥) والعلامة(٦) لأنّ ولايته تتبع اختيار الموصي، وهو مقصور عليه، فالتخطّي مناف لمقتضى الوصية، فيكون تبديلاً.

قال طاب ثراه: و إن أجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان، المرويّ: اللزوم.

أقول: اللزوم مذهب الشيخ(٧) وابن حمزة (٨) وابي علي (٩) واختاره

---

(١) المختلف: في الوصايا، ص٦٣ س١٠ قال: ويجوز الايصاء قال ابن الجنيد.

(٢) المقنعة: باب الوصي يوصي الى غيره، ص١٠٢ س٢٦ قال: وليس للوصي ان يوصي الى غيره الا أن يشترط ذلك الموصي الخ.

(٣) السرائر: باب الأوصياء ص٣٨٤ س٢٩ قال بعد نقل قول المفيد في المقنعة: وهذا الذي أختاره وأعمل عليه وأفتي به.

(٤) الكافي: فصل في الوصية ص٣٦٦ س٨ قال: ولايجوز للوصي أن يوصي الى غيره الّا أن يجعل له الموصي.

(٥) المختلف: في الوصايا، ص٦٣ س١٦ قال بعدنقل قول المفيدوابي الصلاح وابن ادريس: وهوالمعتمد.

(٦) النهاية: باب الوصية ومايصح منها ومالا يصح، ص٦٠٨ س١٨ قال: فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة الى أن قال: لافي حال حياته ولابعد وفاته.

(٧) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الوصية ص٣٧٥ س١٠ قال: فان أوصى باكثر من الثلث الى أن قال: وان رضوا به في حال حياته كان لهم الرجوع بعد وفاته!! وقيل: لم يكن لهم ذلك.

(٩) المختلف: في الوصايا، ص ٥٢ س١٧ قال بعد نقل قول الشيخ: وافتى به أبوعلي بن ←

.....

المصنف (١) والعلامة (٢).

وعدمه مذهب المفيد(٣) وتلميذه(٤) وابن ادريس(٥). واطلق الحسن لزومها مع الاجازة، ولم يعين قبل الموت أو بعده(٦).

احتجّ الأوّلون بوجوه:

(أ) عموم قوله تعالى «من بعد بالوصية يوصى بها أو دين»(٧).

(ب) انّ الردّ حق للورثة، فاذا رضوا بالوصية سقط حقهم، كما لو رضي المشتري بالعيب.

(ج) ان الاصل عدم إعتبار اجازة الوارث، لكون الوصي متصرّفاً في ملكه، غايته انه منع من الزيادة على الثلث إرفاقاً بالوارث، فاذا رضي زال المانع.

(د) أنّ المال الموصى به لايخرج عن ملك الموصي والورثة، فهو له مع البرء، ولهم مع الموت، فان كان للموصي، فقد أوصى به، وان كان لهم فقد اجازوه.

الجنيد، ثم قال: والمعتمد قول الشيخ الخ.

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الوصايا، ص٥٢ س١٧ قال بعد نقل قول الشيخ: وافق به أبوعلي بن الجنيد، ثم قال: والمعتمد قول الشيخ الخ.

(٣) المقنعة: باب الوصية بالثلث أو أقل أو أكثر ص١٠١ س٢٦ قال: فان وصّى موص بالنصف الى ان قال: فان أمضوه في الحياة كان لهم الرجوع فيه بعد الموت.

(٤) المراسم: ذكر احكام الوصية ص٢٠٣ س١٠ قال: فان أمضى الورثة في حياة الموصى مازاد على الثلث جاز لهم الرجوع فيه بعد الوفاة.

(٥) السرائر: باب الوصية، ص٣٨٥ س١٤ قال: فاذاأجازت مافوق الثلث قبل الموت كان لها ردّها بعد الموت.

(٦) المختلف: في الوصايا ص٥٢ س١٧ قال: وابن أبي عقيل اطلق الخ.

(٧) النساء: ١١.

وتصحّ الوصية بالمضاربة بمال ولده الأصاغر.

(هـ) صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السَّلام(١) وحسنة محمَّد بن مسلم عنه عليه السَّلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود، فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته(٢) وفي معناها روايات اخر.

وادّعى الشيخ الاجماع.

احتجّ الآخرون بأنها إجازة فيما لايستحقونه، فلا يلزمهم، وهو مردود.

قال طاب ثراه: وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الأصاغر.

أقول: هذه المسألة يوردها المصنفون في المضاربة وفي كتاب الوصية، وتحقيق البحث فيها أن نقول: موضوع المسألة في كتب الفقه، وماورد به النص: هو أن ينصب الإنسان على أطفاله وصياً ويأذن له في الإتجار بمالهم، ويجعل له نصيباً من الربح معلوماً كالنصف مثلاً، فهل يمضي ذلك؟ أم لا؟ قال الشيخ في النهاية: نعم(٣) وتبعه القاضي (٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).

واحتجوا بما رواه خالد بن بكر الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يابني إقبض مال اخوتك الصغار، واعمل به، وخذ نصف الربح، واعطهم النصف، وليس عليك ضمان، إلى أن قال: فدخلت على أبي عبدالله عليه السَّلام

---

(١) و (٢) الفروع: ج٧، كتاب الوصايا، ص١٢ باب... الحديث١ وذيله.

(٣) النهاية: باب الأوصياء، ص٦٠٨ س١ قال: واذا أمر الموصي الوصي أن يتصرف في تركته لورثته ويتجرها ويأخذ نصف الربح، كان جائزاً.

(٤) المهذب: ج٢ «الايصاء للحاضر والغائب» ص١٢٨ س٨ قال: واذا أمر الانسان وصيه الى قوله ويتجر لهم بها وله على ذلك نصف الربح.

(٥) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٦) المختلف: في الوصايا، ص٦٣ س٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ: والوجه ماقاله الشيخ عملاً بالرواية المناسبة للأُصول الخ.

.....

فقصصت عليه قصّتي، فقال عليه السّلام: أمّا فيما بينك وبين الله عزّوجلّ فليس عليك ضمان(١) وعن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم، فأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ويكون الربح فيما بينهم وبينه، فقال: لابأس، من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك، وهو حيّ(٢).

قال ابن ادريس: أورد ذلك شيخنا في نهايته، الّا أنّ الوصية لا تنفذ الّا في ثلث ما كان يملكه الميّت قبل موته، والربح تجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته، وقوله فيه وفي الرواية نظر(٣) وظاهر هذه العبارة يعطي بطلان الوصية، والأوّل هو المشهور.

واعلم أن هذه المسألة يختلف الفاظ الفقهاء في التعبير عنها، فقال العلامة في القواعد: ولو جعل المريض للعامل من الربح مايزيد عن أُجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث، إذ المتقيد بالثلث، التفويت، وليس حاصلاً هنا، لإنتفاء الربح حينئذٍ(٤) وقال المصنف في الشرائع: لو دفع قراضاً في مرض الموت وشرط ربحها صحّ، وملك العامل الحصة(٥).

وهاتان العبارتان من الكتابين في كتاب المضاربة منهما، وقد عرفت ان أصل المسألة وموضوعها ماقدمناه: من كون العامل هو الوصيّ والورثة أطفال، وان أردت التفريع عليها تتعد بها عن هذه الصورة الى غيرها على ماتقتضيه الأُصول الفقهية،

(١) الفروع: كتاب الوصايا باب النوادر، ص٦١ الحديث١٦.

(٢) الفروع: كتاب الوصايا، ص٦٢ الحديث١٩.

(٣) السرائر: باب الاوصياء، ص٣٨٤ س٣٤ قال: أورد ذلك شيخنا في نهايته، الّا أنّ الوصية الخ.

(٤) القواعد: في القراض، ص٢٤٥ س١٠ قال: ولو شرط المريض للعامل الخ.

(٥) الشرايع: كتاب المضاربة، الثالث في الربح قال: ولو دفع قراضاً في مرض الموت الخ.

.....

فليتصور ذلك في فروع:

(أ) لو كان الورثة كباراً لا تولّي عليهم واوصى بالمضاربة بمالهم، لم ينفذ الوصيته، سواء كان الموصى له معيناً أز مجهولاً، كما لو أوصى بالولاية عليهم، وفرق بينه وبين الوصية بالثلث، لأنه قصد في الثاني تمليك الموصى له، فيحتمل من متن المال، وقد أجاز الشارع له ذلك، وهنا لم يقصد تمليكه من متن المال شيئاً، بل الوصية في الحقيقة بالولاية على مال الغير، وهو غير جائز.

(ب) لو كان الورثة صغاراً و أوصى إلى الوصي بأن يخرج مضاربة الى الغير، والموصى له غير معيّن، فيحتمل البطلان هنا، لأنّها وصية لمجهول، ويحتمل الصحة، فان كان القدر معيناً وهو بقدر الثلث فادون، اخرج الى ثقة، ويكفي فيه المعاملة الواحدة، بأن يشترى العامل ويبيع، لحصول الإمتثال بذلك، وان كان اكثر من الثلث ردَّ اليه، لأنّه في مظنة التعرير بالمال والمخاطرة به، فاعتبر الثلث.

(ج) كان الورثة صغاراً، والموصى له معين، فيجب دفع المقدار اليه، ولا يعتبر خروجه من الثلث، ويجب تركه عند الموصي له حتى يبلغ الطفل، وكان الموصى له في الحقيقة وصيّاً خاصاً في هذا المبلغ المعين، ويتصرّف بهذا النوع المعين من التصرف، قال المصنف في الشرائع، ولو أوصى إلى انسان بالمضاربة بتركته أو ببعضها على أن الربح بينه وبين الورثة نصفان، صحّ، وربما اشترط كونه قدر الثلث فأقل(١).

(د) لو دفع المريض قراضاً معجّلاً، كان ماضياً من الأصل، ولا يعتبر خروجه من الثلث، ولاخروج ربحه.

---

(١) الشرائع: كتاب الوصايا، الثالث في الموصى به، وفيه اطراف، الاول، قال: ولو أوصى الى انسان بالمضاربة الخ.

ولو أوصى بواجب وغيره، اخرج الواجب من الأصل والباقي من الثلث، ولو حصر الجميع في الثلث بدأ بالواجب ولو اوصى بأشياء تطوعاً، فان رتبه بدأ بالاوّل فالأول حتى يستوفي الثلث وبطل مازاد، وإن جمع أُخرجت من الثلث ووزّع النقص واذا أوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك .

أمّا الأوّل: فلأنّ المريض لايمنع من التصرف في عين ماله بغير الإتلاف والمحاباة، فلوعارض بمجموع تركته بثمن المثل نفذ، وهاهنالم يتصرف باتلاف المال، بل تصرف بأمر ربّما كان سبباً في زيادة المال.

وأمّا الثاني: فلأنّ على المريض والميت من الثلث إنما هومايصادف المال الموجود، وهذا ليس بموجود، ولهذا لايمنع المريض من قبول هبة أبيه وينعتق عليه حين ملكه، وان لم يملك غيره، لعدم التفويت على الورثة.

وإنما طولنا الكلام في هذه المسألة، لأنها موضوع إشتباه.

قال طاب ثراه: ولو اوصى بأشياء تطوعاً، فإن رتّبه بدأ بالأوّل فالأوّل حتى يستوفي الثلث وبطل مازاد، وان جمع أُخرجت من الثلث ووزّع النقص.

أقول: معنى الترتيب هنا أن يذكرواحداًبعد واحد بحرف العطف، وان لم يكن الحرف مقتضياً للترتيب كالفاء وثم، بل الواو أيضاً مرتب وان لم يقتضي الترتيب، عند محقّقي الأُصوليين. ومعنى الجمع أن يقول: رقاباً، أو أعتقوا عبيدي، أو أعطوا كلّ واحد من فلان وفلان كذا، أو أعطوا الجماعة الفلانية كذا وكذا ديناراً يقسمونها بينهم.

لأنّ حمران سأل الباقر عليه السّلام عن رجل أوصى عند موته: أعتقوا فلاناً وفلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الذين أمر بعتقهم؟ قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه،

(الثاني) في المبهمة: من أوصى بجزء من ماله، كان العشر، وفي رواية السبع، وفي اخرى سبع الثلث.

فيعتق منه أوّل من سمّاه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس، فان عجز الثلث كان ذلك في الذين سمّاهم آخراً، لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لايملك ولايجوز له ذلك(١)، وقال ابن حمزة: إن أوصى لواحد بعد واحد، لم تخل من وجهين، إمّا عطف الثاني بحرف العطف، أو أوصى بكرة لواحد، وضحوة لآخر، أو غداً فالأوّل إن خرج الجميع من الثلث استحقوه، وان لم يخرج قدم الأوّل فالأوّل حتى يستوفي الثلث، وان اشتبه أُخرج بالقرعة، والثاني إن أُخرج من الثلث استحق الجميع، وان لم يخرج قدّم الأخير، والأوّل هو المشهور.

قال طاب ثراه: من أوصى بجزء من ماله كان العشر، وفي رواية السبع، وفي اخرى سبع الثلث.

أقول: هنا ثلاث روايات:

(أ) العشر، وهو في صحيحة عبدالله بن سنان، قال: ان امرأة أوصت إليّ، وقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى؟ فقال: ما أرى لها شيئاً، ماأدري ما الجزء، فسألت أباعبدالله عليه السّلام بعد ذلك وخبّرته كيف قالت المرأة، وما قال ابن ابي ليلى، فقال: كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث، انّ الله تعالى أمر ابراهيم عليه السّلام وقال له: «اجعل على كل جبل منهن جزء»(٢) وكانت الجبال عشرة، فالجزء هو العشر من الشيء(٣) وفي حسنة أبان بن تغلب عن الباقر عليه السّلام، الجزء واحد من عشرة، لأنّ الجبال عشرة،

---

(١) الفقيه: ج٤ (١٠٦) باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ص١٥٧ الحديث٣.

(٢) البقرة: ٢٦٠.

(٣) الفروع: ج٧، باب من أوصى بجزء من ماله، ص٣٩ الحديث١.

.....

والطير أربعة(١) وبمضمونها قال الصدوقان(٢) والشيخ في كتابي الاخبار(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة(٥) لأصالة بقاء التركة على ملك الوارث، فيقتصر على المتيقن، ولهذا أعطينا من أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، مثل أقلّهم عملاً بالمتيقن، فكذا هنا.

(ب) السبع، وهو في صحيحة احمد بن محمّد بن ابي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أوصى بجزء من مال؟ فقال: واحد من سبعة، ان الله تعالى يقول: «لها سبعة ابواب لكل باب منها جزء مقسوم»(٦)(٧) وبمضمونها قال في النهاية(٨) والخلاف(٩) وبه قال المفيد(١٠) وتلميذه(١١) والسيد(١٢)

---

(١) الفروع: ج٧، باب من أوصى بجزء من ماله، ص٤٠ الحديث٣.

(٢) المقنع: باب الوصايا ص١٦٣ س٥ قال: وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة. وفي المختلف: في الوصايا ص٥٣ س٢٤ قال: قال في كتابي الاخبار: انه العشر وبه قال علي بن بابويه وابنه.

(٣) التهذيب: ج٩، ص٢٠٨ (١٦) باب الوصية المبهمة، الحديث١ - ٢ - ٣ - ٤. وفي الاستبصار: ج٤ ص١٣١ (٧٩) باب من أوصى بجزء من ماله، الحديث١ - ٢ - ٣ - ٤.

(٤) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٥) المختلف: في الوصايا، ص٥٣ س٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ في كتابي الاخبار: وهو المعتمد.

(٦) الحجر: ١٥.

(٧) التهذيب: ج٩، (١٦) باب الوصية المبهمة ص٢٠٩ الحديث٥.

(٨) النهاية: باب الوصية المبهمة ص٦١٣ س٥ قال: كان ذلك سُبعاً من ماله، ثم قال: فان أوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن الخ.

(٩) الخلاف: كتاب الوصايا، مسألة٧ قال: اذا قال لفلان جزء من مالي كان له واحد من سبعة، وقال في مسألة٩ اذا قال: لفلان سهم من مالي كان له سدس ماله الخ.

(١٠) المقنعة: باب الوصية المبهمة، ص١٠٢س١٣ قال: كان السبع من ماله الى أن قال: وإن وصّى بسهم من ماله كان الثمن من ماله.

(١١) المراسم: ذكر احكام الوصية، ص٢٠٤س١٧ قال: فان كان بجزء من ماله كان بالسبع أو ان كان بسهم كان بالثمن.

(١٢) لم نظفر عليه.

ولو اوصى بسهم كان ثمناً، ولو كان بشيء كان سدساً.

وابوعلي(١) وابن حمزة(٢) والقاضي(٣) وابن ادريس(٤).

(ج) سبع الثلث، وهو في رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السَّلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: سبع ثلثه(٥) ذكرها الصدوق في كتابه.

قال طاب ثراه: ولو أوصى بسهم كان ثمناً.

أقول: لاخلاف في تفسير الشيء أنه الدس. وفي السهم ثلاثة أقوال:

(أ) الثمن، قاله المفيد(٦) وابوعلي(٧) والصدوق(٨) والقاضي(٩) وسلار(١٠) وابن ادريس(١١) واختاره الشيخ في النهاية(١٢) وهو اختيار المصنف(١٣) والعلامة(١٤) لموثقة السكوني عن الصادق عليه السَّلام انه سئل عن رجل يوصي

---

(١) المختلف: في الوصايا، ص٥٣ س٢٤ قال بعد نقل قول المفيد: وكذا قال ابن الجنيد، وقال في س٣٦ في الوصية بالسهم وقال المفيد: انه الثمن، وهو قول ابن الجنيد.

(٢) الوسيلة: في بيان احكام الوصية ص٣٧٨ س٣ قال: وان أوصى بجزء من ماله أو بسهم، كان الأوّل وصية بالسبع والثاني بالثمن.

(٣) الجوامع الفقهية: جواهر الفقه، ص٥٠٣ س١٥ قال: واذا أوصى بجزء من ماله كان ذلك السبع، واذا أوصى بسهم كان الثمن.

(٤) السرائر، باب الوصية المبهمة ص٣٨٨ س٣٥ قال: اذا أوصى بجزء من ماله كان ذلك السبع الى قوله: وان أوصى بسهم كان ذلك الثمن.

(٥) الاستبصار: ج٤ (٧٩) باب من أوصى بجزء من ماله، ص١٣٣ الحديث٨ وفي الفقيه: ج٤ (١٠٠) باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء ص١٥٢ الحديث٥.

(٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) قد علم آرائهم ممّا اثبتناه آنفاً.

(١١) المقنع: باب الوصايا ص١٦٣ س٥ قال: وان أوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة، وان أوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة.

(١٢) تقدم نقله آنفاً. (١٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٤) المختلف: في الوصايا، ص٥٣ س٣٧ قال بعد نقل قول المفيد والصدوق: وهو المعتمد.

ولو أوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً، صرف في البر، وقيل: يرجع ميراثاً.

بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية(١).

(ب) انه السدس، قاله الشيخ في الكتابين(٢) وبه قال الفقيه(٣).

(ج) انه العشرة، وهو في رواية طلحة بن زيد عن الباقر عليه السّلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة(٤)، وهو بترى.

قال طاب ثراه: ولو أوصى بوجوه، فنسي الوصي وجهاً، صرف في البرّ، وقيل: يرجع ميراثاً.

أقول: بالاول قال الشيخان(٥) والصدوق(٦) والقاضي (٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة (٩) وبالثاني قال ابن ادريس وحكاه عن الشيخ في المسائل الحائريات(١٠).

---

(١) الفروع: ج٧، باب من أوصى بسهم من ماله، ص٤١ الحديث١.

(٢) المبسوط: ج٤ كتاب الوصايا ص٨ س٣ قال: واذا أوصى له بسهم من ماله كان له السدس، وفي الخلاف، كتاب الوصايا، مسألة٩.

(٣) المختلف: في الوصايا، ص٥٣ س٣٦ قال: وفي المبسوط انه السدس، وبه قال: علي بن بابويه.

(٤) الاستبصار: ج٤ (٨٠) باب من أوصى بسهم من ماله، ص١٣٤ الحديث٣.

(٥) المقنعة: باب الوصية المبهمة، ص١٠٢ س٢٠ قال: فان أوصى رجل الى رجل وجعلها ابواباً فنسي الوصي باباً الى أن قال: في وجوه البرّ وفي النهاية: باب الوصية المبهمة، ص٦١٣ س١٦ قال: فان أوصى بوصية وجعلها ابواباً الى أن قال: فليجعل ذلك السهم في وجوه البرّ.

(٦) المقنع: باب الوصايا ص١٦٧ س١٠ قال: فان أوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الى أن قال: فانّ الأبواب الباقية تجعل في البرّ.

(٧) و (٨) لم اعثر عليه في المهذب والجواهر، ولكن في المختلف: ص٥٩ س٣٧ قال بعد نقل قول الشيخ: وكذا قال ابن البراج الى ان قال بعد نقل قول ابن ادريس: والمعتمد الأول.

(٩) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(١٠) السرائر: باب شرائط الوصية، ص٣٨٩ س٦ قال: فان أوصى الانسان بوصية وجعلها ابواباً ←

ولو أوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية، دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة. وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال، دخل المال في الوصية، وكذا قيل: لو أوصى بسفينة وفيها طعام، استناداً الى فحوى رواية.

احتجّ الاوّلون بقوله تعالى (فمن بدّله بعد ماسمعه)(١) ودفعه الى الورثة وجعله ميراثا تبديل للوصية، وبما رواه محمّد بن ريّان، قال: كتبت اليه (يعني علي بن محمّد عليهماالسّلام) أسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الّا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السّلام: الأبواب الباقية اجعلها في البر(٢) ولأنه بالوصية خرج عن ملك الورثة، وقد خفي مالكه ومستحقه، فوجب صرفه في البرّ كغيره.

إحتج الآخرون: بانها وصية بطلت، لإمتناع القيام بها، فيرجع الى الميراث، واجيب بمنع الملازمة، فان المعين وان بطل، لكن مطلق الاخراج عن ملك الوارث ثابت.

قال طاب ثراه: ولو أوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة. وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية. وكذا قيل: لو أوصى بسفينة وفيها طعام، إستناداً الى فحوى رواية.

مسماة، فنسي الوصي باباً منها الى أن قال: وقال شيخنا في جواب الحائريات اذا نسي الوصي جميع أبواب الوصيته فانها تعود ميراثاً للورثة، فنعم ماقال الخ. أقول: الظاهر هو الفرق بين نسيان جميع ابواب الوصية ونسيان باب من ابوابها ولايقاس أحدهما بالأخرى كما هو المستفاد من الفتاوى.

(١) سورة البقرة/١٨١.

(٢) التهذيب: ج٩ (١٦) باب الوصية المبهمة، ص ٢١٤ الحديث٢١.

.....

أقول: هنا مسائل:

(أ) هل يشترط في الموصي لهذه الأشياء أن يكون عدلاً؟ قال الشيخ في النهاية: نعم، حيث قال عند دخول هذه في الوصية: هذا إذا كان الموصي عدلاً مأموناً، فان لم يكن عدلاً وكان متّهماً لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه(١) وتبعه القاضي في ذلك (٢) وباقي الأصحاب على عدم الاشتراط، ولعلّ الشيخ أراد الاقرار وعبر عنه بالوصية، فلهذا اعتبر التهمة وعدمها، معوّلاً في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السّلام عن رجل قال: هذه السفينة لفلان، ولم يسمّ مافيها، وفيها طعام، أيعطاها الرجل ومافيها؟ قال: هي للّذي أوصى له بها، إلّا أن يكون صاحبها متّهماً، وليس للورثة شيء(٣).

قال العلامة: ولا دلالة فيه على أنّ الموصي اذا كان عدلاً يخرج من الأصل، وان كان متّهماً يخرج من الثلث(٤).

قلت: اعتبار التهمة وعدمها يكفي عن ذكر العدالة، لأنّ صيغة الوصية صيغة الإقرار، والعدل لايقول غير الواقع ولايجوز أن يظلم الورثة بتصرّفه في أكثر من الثلث، فلما ذكر التهمة في الخبر عبّر الشيخ عن ضدّها بالعدالة، فيكون شرطاً في تنفيذ مجموع ما أقرّبه، ماضياً من الأصل، ولهذا قال عقيبه: (وان كان متّهماً لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه).

(ب) هل يدخل مافي هذه الأشياء وعليها ام لا؟ فيه مذهبان:

---

(١) النهاية: باب الوصية المبهمة، ص٦١٤ س٤ قال: هذا اذا كان الموصي عدلاً مامونا الخ.

(٢) لم اعثر عليه في المهذب.

(٣) التهذيب: ج٩ (١٦) باب الوصية المبهمة، ص٢١٢ الحديث١٥.

(٤) المختلف: في الوصايا، ص٦٠ س١٢ قال: ولا دلالة فيه على أنّ الموصي اذا كان عدلاً يخرج من الثلث الخ.

.....

أحدهما: لا، لان الوصية تعلقت بالسيف وليس الجفن من مسمّاه، ولا لازماً لمعناه، وكذا الكلام في السفينة والصندوق، فإن المظروف ليس جزء من الظرف ولا لازماً له، وهو نادر.

والآخر: نعم، قاله الشيخان(١) وابوعلي(٢) والصدوق(٣) والقاضي(٤) والتقي(٥) وابن ادريس(٦).

واستدلوا عليه برواية ابي جميله عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: انما لك النصل وليس لك المال، فقال: لا، بل السيف بما فيه له. قال: وقلت له: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: انما لك الصندوق وليس لك المال، قال: فقال ابوالحسن عليه السّلام: الصندوق بما فيه له(٧).

وابوجميلة هذا كذاب ملعون، لكن اكثر الأصحاب مطبقون على العمل بها،

(١) المقنعة: باب الوصية المبهمة، ص١٠٢ س٢١ قال: اذا وصّى الإنسان لإنسان بصندوق مقفّل وكان في الصندوق متاع، فالصندوق بمافيه للموصى له الخ وفي النهاية، باب الوصية المبهمة ص٦١٣ س١٨ قال: واذا اوصى الانسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية الخ.

(٢) و(٣) المختلف: في الوصايا، ص٦٠ س١٤ قال: لكن الشيخان وابن الجنيد وابن البراج ذكروا ذلك واستدلّوا بما رواه الخ.

(٤) المقنع: باب الوصايا، ص١٦٦، س٧ قال: وان أوصى لرجل بصندوق أو سفينة إلى أن قال: فهو مع مافيه لمن أوصى له الخ.

(٥) الكافي: فصل في الوصية ص ٣٦٥ س٢ قال: واذا أوصى لغيره بصندوق مقفّل الى ان قال: فالوعاء ومافيه للموصي له الخ.

(٦) السرائر: باب الوصية المبهمة ص٣٨٩ س٩ قال: واذا أوصى الانسان لغيره بسيف الى أن قال: كان السيف له بمافيه الخ.

(٧) التهذيب: ج٩ (١٦) باب الوصية المبهمة، ص٢١١ الحديث١٤.

.....

فلهذا قال: (يجبر ضعفها الشهرة) وهذه الرواية هي مستند الحكم في السيف والصندوق.

وأمّا مستند الحكم في السفينة فرواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان، ولم يسمّ مافيها، وفيها طعام، أيعطاها الرجل ومافيها؟ قال: هي للّذي أوصى له بها، إلّا أن يكون صاحبها استثنى مافيها(١).

ولما كان قوله عليه السّلام «هي للذي اوصى له بها» غير صريح الّا في دخول السفينة خاصة، ويفهم من فحوى باقي الكلام دخول مافيها بقوله «الّا ان يكون صاحبها إستثنى مافيها» ـ قال المصنف: الى فحوى رواية. وفحوى الكلام مافهم معناه من قصد المتكلم لقرينة من غير دلالة اللفظ عليه. واختار المصنف في الشرائع الدخول جزماً ونسب القول الآخر الى البعد(٢) والعلامة رحمه الله فصّل في المختلف فقال: بدخول مافي هذه الاشياء، وعليها مع القرينة، وعدمه مع عدمها(٣) وقال في المعتمد: ويدخل حلية السيف المعين فيه، دون جفنه، ولايدخل المظروف في السفينة والصندوق والجراب(٤).

(ج) أطلق الشيخ الصندوق والجراب(٥) وقيد المفيد الصندوق بالمقفل

(١) الفقيه: ج٤ (١٠٨) باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة، ص١٦١ الحديث٢.

(٢) الشرائع: الطرف الثاني في الوصية المبهمة، قال: ولو اوصى بسيف معين، دخل الجفن والحلية في الوصية الخ.

(٣) المختلف: في الوصايا ص٦٠ س١٩ قال: فالوجه حينئذٍ التفصيل الخ.

(٤) لم نظفر على هذا الكتاب.

(٥) النهاية: باب الوصية المبهمة، ص٦١٣ س١٨ قال: واذا أوصى الانسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية، كان السيف له بما فيه وعليه الخ.

ولايجوز اخراج المولد من الارث ولو أوصى الاب، وفيه رواية مطرحة.

والجراب بالمشدود والوعاء بالمختوم(١) وكذا التقي(٢).

(د) هل يسري الحكم الى غير هذه المذكورات الى مايشابهها؟ احتمالان:

أحدهما، لا، لعدم النص في غيرها، فيقتصر على مورده، ومن تعميم العلة، وصرّح ابوعلي فقال: اذا أوصى رجل بشيء يشمل اسمه على أعيان متصلة به، كان جميعها له، كالرجل يوصى لرجل بسيفه فهو له وجفنه وماعليه من الحلية، وكذا القول في الروشن إن كان للدار. ولو كانت الوصية بوصف كقوله: جراب هروى، أو سلّة زعفران كانا جميعاً له، فان قال: مافي الجوالق، لم تكن الجوالق له(٣) وقال القاضي: ان أوصى له بسلّة زعفران كانت السلّة بمافيها له، قال: وان أوصى له بضيعة لها شرب، كانت الضيعة وشربها له، وكذلك ماجرى هذا المجرى(٤).

واعلم أنّ الفاظ الروايات خالية من ذكر الجراب.

قال طاب ثراه: ولايجوز اخراج الولد من الارث ولو أوصى الأب، وفيه رواية مطرحه.

أقول: لايجوز اخراج الولد من الارث، لأنه ثبت شرعاً، فلا يملك الانسان ازالته

---

(١) المقنعة: باب الوصية المبهمة، ص٦٠٢ س ٢١ قال: اذا وصّى الانسان لانسان بصندوق مقفّل الى قوله: وكذلك إن وصّى له بجراب مشدود، ووعاء مختوم.

(٢) الكافي: فصل في الوصية ص٣٦٥ س٢ قال: اذا وصّى لغيره بصندوق مقفّل أو جراب مشدود، أو كيس مختوم الخ.

(٣) و (٤) المختلف: في الوصايا، ص٦٠ س٢٥ قال: وقال ابن الجنيد: واذا أوصى رجل بشيء يشمل اسمه على اعيان الخ، وقال في س٢٨ وقال ابن البراج: إلى أن قال: فان أوصى له بسلة زعفرانى كانت السلة بما فيها له الخ.

.....

وتغيّره، وبه قال الشيخ في النهاية(١) وهو المشهور بين علمائنا، والرواية المشار اليها هي مارواه الصدوق في كتابه عن وصيّ علي بن السرى، قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ عليّ بن السرى توفّى وأوصى إليّ، فقال: رحمه الله، قلت: وإنّ إبنه جعفراً وقع على امّ ولد له، فأمرني أن اُخرجه من الميراث، فقال لي: اخرجه، فان كان صادقاً فيصيبه خبَلٌ(٢) قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: اصلحك الله أناجعفر بن علي السرى وهذاوصيّ أبي فره فليدفع إليّ ميراثي من أبي فقال لي ماتقول؟فقلت:نعم،هذاجعفر بن علي السري وأناوصيّ علي بن السرى،قال:فادفع إليه ماله،فقلت له: أريدأن اكلّمك،قال:فاذن،فدنوت حيث لايسمع أحد كلامي، فقلت له، هذا وقع على امّ ولد لأبيه، فامرني أبوه وأوصى إليّ أن اخرجه من الميراث، ولا اُورّثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السّلام بالمدينة فأخبرته، وسألته، فأمرني أن اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً، وقال: الله قسماً، ان أباالحسن أمرك ، فقلت: نعم، فاستحلفني ثلاثاً، ثم قال: أنفذ ماأمرك ، فالقول قوله، قال الوصيّ: فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال ابومحمّد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك(٣) قال الصدوق عقيب ايراد هذه الرواية: من اوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يكن احدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ الوصية في ذلك(٤) وهذا يدلّ على انّه لو فعل ذلك انفذت وصيته لانه ذكر في كتابه: أنّ مايذكره فيه

(١) النهاية: باب الوصية ومايصح منها ومالايصح، ص٦١١ س٤ قال: واذا أوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت إلى وصيته الخ.

(٢) الخبال الفساد، ويكون في الافعال والابدان والعقول، وخبله واختبله اذا فسد عقله او عضوه - (مجمع البحرين لغة خبل).

(٣) و(٤) الفقيه: ج٤، (١١٢) باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لإتيانه ام ولد لأبيه، ص١٦٢ الحديث١ ولاحظ ذيله وماقاله الصدوق رحمه الله.

(الطرف الثالث) في أحكام الوصية، وفيه مسائل:

الاولى: اذا أوصى بوصية ثم عقبها بمضادّة لها، عمل بالأخيرة، ولو لم يضادّها عمل بالجميع، فإن قصر الثلث بدأ بالأوّل فالأوّل حتى يستوفى الثلث.

الثانية: تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين، وبشهادة أربع نساء، وبشهادة الواحدة في الربع، وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردّد، أمّا الولاية فلا تثبت الّا بشهادة رجلين.

يفتي به(١) فيكون الحكم عنده سارياً في هذه الصورة، مقيداً بهذا الحديث. وأمّا الشيخ في الاستبصار فقال: هذا الحكم مقصور على هذه الوصية، لايتعدّى الى غيرها(٢).

تذنيب

وهل يلغو هذا اللفظ، ويكون وجوده كعدمه، أو يجرى مجرى من أوصى بمجموع تركته للوارث الآخر فيكون له الثلث ويحاصص المخرج من الباقي؟ اختار المصنف الأوّل(٣) لأنه لفظ لم يعتبره الشارع، فلايكون له أثر. واختار العلامة في المختلف الثاني(٤) لأن اخراجه من تركته يستلزم تخصيص باقي الورثة بما فيمضى من الثلث

قال طاب ثراه: تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين، وشهادة أربع نساء، وبشهادة الواحدة في الربع، وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردّد، أمّا الولاية فلا يثبت إلّا بشهادة رجلين.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣ س١١ قال: ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه، بل قصدت الى ايراد ماأفتي به واحكم بصحته.

(٢) الاستبصار: ج٤ ص١٤٠ قال بعد نقل الخبر: ان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لايتعدّى بها الى غيرها الخ.

(٣) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٤) المختلف: في الوصايا ص٥٩ س١٤ قال: والمعتمد ماذهب اليه المشهور من علمائنا في ثلثي ←

الثالثة: لو أشهد عبدين له على أنّ حمل المملوكة منه، ثم ورثهما غير الحمل، فاعتقا، فشهداللحمل بالبنوّة صح، وحكم له، ويكره له تملكهما

الرابعة: لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصّي فيه، وتقبل للموصى في غير ذلك.

الخامسة: اذا أوصى بعتق عبده، أو اعتقه عند الوفاة وليس له سواه، انعتق ثلثه، ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال، اعتق الباقي من ثلثه، ولو اعتق مماليكه عند الوفاة، أوأوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة، ولورتّبهم اعتق الأوّل فالأوّل حتى يستوفى الثلث و بطل مازاد

السادسة: اذا أوصى بعتق رقبة أجزأ الذكر والأنثى، الصغر والكبير، ولو قال: مؤمنة لزم فان لم يجد: اعتق من لايعرف بنصب. ولو ظنّها مؤمنة فاعتقها، ثم بانت بخلافه أجزأت.

السابعة: اذا أوصى بعتق رقبة بثمن معين، فان لم يجد توقع، وان وجد بأقل اعتقها ودفع اليها الفاضل.

أقول: جزم المصنف هنا بالمنع من قبول الشاهد واليمين في الوصية بالولاية، وجعل محل الخلاف وموضوعه الوصية بالمال(١) وعكس في الشرائع فجزم بقبول الشاهد واليمين في الوصية بالمال، وتردد في الوصية بالولاية، هل يثبت بالشاهد واليمين(٢) والمشهور بين الفقهاء هو ماتضمنه الشرائع، لأنّ الوصية بالمال لاشك في

التركة، ويكون الثلث لغيره من الورثة الخ. (١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) الشرايع: الطرف الثالث في احكام الوصية، قال: ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين الى ان قال: ولايثبت الوصية بالولاية الابشاهدين، وهل يقبل شهادة شاهد مع اليمين؟ فيه تردّد أظهره المنع.

الثامنة: تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من

ثبوتها بالشاهد واليمين، بل المرأة وحدها كافية في ثبوت ربع الوصية، فكيف لايقبل الشاهد واليمين، والشاهد والمرأتان.

وأما الوصية بالولاية فقوّى الشيخ في المبسوط قبول المرأتين مع الشاهد(١) وهو مذهب ابي‌علي(٢) ويلزمه قبول الشاهد واليمين، لأنّ كل مايثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، لكن هل يقبل اليمين مع المرأتين، كما يقبل مع الرجل في كل موضع قبلنا فيه الشاهد واليمين، أم لا؟ ابن ادريس على الثاني(٣) والعلامة على الأوّل(٤).

وما ذكره المصنف من التردّد في ثبوت الوصية له بشاهد ويمين، تردد غريب لم اظفر له بموافق من الأصحاب، بل الأصحاب مطبقون على قبول الشاهد واليمين في المال، وما كان المقصود منه المال، ولعل التردّد منه رحمه الله وجهه: ان قبول الشاهد واليمين حكم شرعي، فيقف على النص الشرعي، وليس على صورة النزاع نصّ بعينه، وثبوت ذلك بالنساء حتى بالواحدة لورود النصّ بذلك، والتعدى قياس، وهو مردود عندنا.

---

(١) المبسوط: ج٨ كتاب الشهادات، ص١٧٢ س٥ قال ماملخصه: ان حق الآدمي ثلاثة اقسام، أحدها لايثبت الابشاهدين ذكرين كالنكاح والوصية اليه الى أن قال: وقال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين وهو الأقوى.

(٢) المختلف: في الشهادات، ص١٦٠ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: وشهادة النساء في الدين جائزة بالنص والمرأتان مقام رجل.

(٣) السرائر: كتاب الشهادات ص١٨٢ س٥ قال: والذي يقتضيه الأدلة انه لايقبل شهادة امرأتين مع يمين المدّعي الخ.

(٤) المختلف: في الشهادات ص١٦٤ س٢٥ قال: وهل يثبت بشهادة امرأتين ويمين المدّعي نص في النهاية والخلاف والمبسوط على قبوله الى أن قال: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

الثلث، وان كانت منجرة وكان فيها محاباة أو عطية محضة فقولان: أشبههما انّها من الثلث.

قال طاب ثراه: وان كانت منجزة وكان فيها محاباة أو عطية محضة، فقولان: أشبههما انها من الثلث.

أقول: قد مرّ أنّ منجزات المريض ماضية من الأصل عند الشيخين في النهاية(١) والمقنعة(٢) والقاضي(٣) وابن ادريس(٤) ومن الثلث عند الصدوق(٥) وأبي علي(٦) والشيخ في المبسوط(٧) وهو ظاهر الخلاف(٨) واختاره المصنف(٩) والعلامة(١٠).

---

(١) النهاية: باب الاقرار في المرض والهبة فيه ص٦١٧س٢٠قال: اقرارالمريض جائزعلى نفسه للأجنبي الى أن قال: ويكون ماقربه من اصل المال، وقال في ص٦٢٠ والهبة في حال المرض صحيحة، والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة.

(٢) المقنعة: باب الوصية والهبة ص١٠١ س٣٣ قال: واذا وهب في مرضه أو تصدّق جاز له ذلك في جميع ماله ولم يكن لاحد معارضته في ذلك، والبيع في المرض صحيح كالهبة والصدقة.

(٣) المختلف: في الوصايا، ص٦٦ س٢٠ قال: احدها انه يصح من الاصل، اختاره الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن البراج.

(٤) السرائر: باب الوصية، ص٣٨٦ س٣١ قال: وعطايا المنجزة صحيحة على الصحيح من المذهب لاتحسب من الثلث بل من أصل المال.

(٥) المقنع: باب الوصايا ص١٦٥ س١١ قال: وسئل الصادق عليه السّلام الى ان قال: جاز ماوهبت له من ثلثها الخ.

(٦) و (٧) المختلف: في الوصايا، ص٦٦ س٢١ قال: وللشيخ قول آخر في المبسوط انها من الثلث، وهو قول ابن الجنيد الى أن قال: وهو المعتمد.

(٨) المبسوط: كتاب الوصايا، ج٤ ص٤٤ س٢٢ قال: والأمراض على ثلاثة أضرب الى أن قال: فعطاياه تكون من الثلث.

(٩) الخلاف: كتاب الوصايا، مسألة١٢ قال: وإن كان منجزاً مثل العتاق والهبة والمحاباة فلأصحابنا فيه روايتان الخ.

(١٠) لاحظ عبارة المختصر النافع.

أمّا لاقرار للأجنبي، فان كان متّهماً على الورثة فهو من الثلث، والّا فهومن الأصل. وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين.

قال طاب ثراه: وأمّا الإقرار للأجنبي، فان كان متّهماً على الورثة فهو من الثلث، والا فهو من الأصل، وللوارث من الثلث على التقديرين، ومنهم من سوّى بين القسمين.

أقول: إقرار المريض هل يمضي من الأصل أو ينفذ من الثلث كالوصية؟ ابن ادريس على الأوّل(١)، وهو لازم لكل من جعل المنجّزات من الأصل، ومن قال: انها من الثلث، منهم من قال: ان الإقرار من الأصل لعموم قول: اقرار العاقل(٢) كاطلاق المقنع(٣) وسلار(٤)، ومنهم من فصل.

والتفصيل في موضعين:

الاول: في الفرق بين العين والدين، فالمفيد أمضى الاقرار الاقرار من الأصل في الدين ولم يعتبر التهمة، واعتبرها في العين، فأمضاها مع عدم التهمة من الأصل ومعها من الثلث(٥) ولم يفرّق الشيخ(٦) وتلميذه(٧) والصدوق في كتابه بينهما(٨)،

---

(١) السرائر: باب الاقرار في المرض، ص٣٩١ س٨ قال: لقرار المريض على نفسه جائز وللأجنبين وللوارث الى أن قال: ويكون ماقربه من أصل المال.

(٢) اشارة الى قوله (ص) اقرار العقلاء على أنفسهم جائز، لاحظ عوالى اللئالى: ج١ ص٢٢٣ الحديث١٠٤ وج٢ ص٢٥٧ الحديث٥ وج٣ ص٤٤٢ حديث٥.

(٣) المقنع: باب الوصايا ص١٦٧ س٧ قال: فان قال رجل عند موته لفلان أو لفلان لأحدهما عندي ألف درهم الخ.

(٤) المراسم: ذكر الاقرار ص٢٠١ س١٦ قال: فاقراره في مرضه كإقراره في صحّته.

(٥) المقنعة: باب الاقرار في المرض، ص١٠٠ س٣٣ قال: واذا كان على الرجل دين معروف بشهادة قائمة الى أن قال: كان اقراره ماضياً الخ.

(٦) النهاية: باب الاقرار في المرض ص٦١٧ س٢٠ قال: اقرار المريض جائز على نفسه للاجنبي وللوارث الخ.

(٧) و (٨) تقدم آنفاً نقل عبارتيهما.

التاسعة: أرش الجراح ودية النفس يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر أموال الميت.

بل اعتبروا التهمة فقيّدوه بالثلث معها، ومن الأصل مع عدمها، واختاره المصنف(١) والعلامة (٢).

الثاني: في الفرق بين الوارث والأجنبي: فابن حمزة اعتبر التهمة وعدمها في حق الوارث، وأطلق القول باللزوم في حق الأجنبي(٣) والشيخ ومن تابعه ممن ذكرنا لم يعتبروا الّا التهمة وعدمها(٤).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) لاحظ عبارة المختصر النافع.

(٢) المختلف: في الوصايا ص٦٧ س٦ قال: والمعتمد الاوّل. أي قول الشيخ في النهاية.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان الاقرار ص٢٨٤ س١ قال: واقرار المريض اذا كان صحيح العقل مثل اقرار الصحيح، الّا في حل بعض الورثة لشيء اذا كان متّهماً الخ.

(٤) النهاية: باب الاقرار في المرض ص٦١٨ س٢ قال: فان كان غير موثوق به وكان متّهماً، طولب المقرّ له بالبينة الخ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب النکاح

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب النّكاح

وأقسامه ثلاثة:

الأول: في الدائم

وهو يستدعي فصولاً:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأوّل: في صيغة العقد وأحكامه وآدابه:

أمّا الصيغة: فالايجاب والقبول.

ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة: زوّجتك، وأنكحتك، ومتعتك، والقبول هو الرضا بالايجاب.

كتاب النكاح

مقدمات

المقدّمة الاولى، في تعريفه، وهو في اللغة الوطء(١).

---

(١) قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج نكاح، لانه سبب للوطء المباح، الجوهري: النكاح الوطء، وقد يكون العقد (لسان العرب: ج٢ ص٦٢٦).

.....

وفي الشريعة: عقد لفظي مملّك للوطء إبتداء، فخرج عقد المعاوضات وشراء الإماء، فإنه يملك الوطء تبعاً لملك الرقبة، لاابتداء ولهذا جاز للمحرم، وهو حقيقة شرعية في العقد قال تعالى: «يـاأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ» الآية(١) ومجاز شرعي في الوطء.

قيل: لم يرد في الكتاب العزيز لفظ النكاح بمعنى الوطء الّا في قوله «حتى تنكح زوجاً غيره»(٢) (٣) لكن بشرط العقد الشرعي ايضاً ولايكفي مطلق الوطء إجماعاً.

وبعض الناس قال: إنه حقيقة في الوطء، قال صاحب الصحاح: النكاح الوطء وقد يقال: العقد(٤)، واذا كان حقيقة لغة كان حقيقة شرعاً، لاصالة عدم النقل، وقيل: بالإشتراك لقوله تعالى «ولا تنكحوا مانكح آبائكم»(٥) وهو شامل لكل من العقد والوطء على أظهر القولين.

المقدمة الثانية، في بدء النكاح وأصله:

روى الصدوق باسناده الى زرارة بن اعين انه سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن خلق حواء ـ إلى أن قال: إنّ الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السّلام من طين وأمر الملائكة فسجدوا له، ألقى عليه السبات(٦) ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع

---

(١) الاحزاب: ٤٩. (٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) وقيل: بل كلاهما «اى العقد والوطء» علم بالكتاب، لأن لفظ النكاح يطلق عليها فكانه قيل: حتى يتزوج ويجامعها الزوج، ولأن العقد مستفاد بقوله: «زوجاً غيره» (مجمع البيان سورة البقرة ص٣٣٠).

(٤) النكاح: الوطء، وقد يكون العقد (الصحاح: ج١ ص٤١٣).

(٥) النساء: ٢٢.

(٦) السبات كغراب النوم (مجمع البحرين لغة سبت).

.....

النقرة التي بين وركيه(١)، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرك فانتبه لمتحركها، فلما انتبه نوديت أن تنحى عنه، فلما نظر اليها، نظر إلى خلق حسن شبه صورته غير أنها انثى، فكلّمها فكلّمته بلغته، فقال لها: من أنت؟ قالت: خلق خلقني الله كما ترى، فقال آدم عليه السّلام عند ذلك: ياربّ ماهذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه؟ فقال الله تبارك وتعالى: ياآدم هذه أمتي حواء، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم يارب ولك عليّ بذلك الحمد والشكر مابقيت، فقال له عزّوجلّ: فاخطبها إلى فإنّها أمتي، وقد تصلح لك أيضاً زوجة، وألقى الله عزّوجلّ عليه الشهوة، وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء، فقال: ياربّ فإنّي أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال عزّوجلّ: رضاي أن تعلّمها معالم ديني، فقال: ذلك لك عليّ ياربّ إن شئت ذلك لي، فقال عزّوجلّ، وقد شئت ذلك، وقد زوّجتكها فضمها إليك، فقال لها آدم عليه السّلام: إليّ فأقبلي، فقالت له: بل أنت فأقبل اليّ، فأمر الله عزّوجلّ آدم أن يقوم إليها، ولولاذلك لكان النساءهنّ يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن، فهذه قصة حواء صلوات الله عليها(٢)(٣).

المقدمة الثالثة، في الترغيب في النكاح والحثّ عليه:

قال الله تعالى: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء»(٤) وقال تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من

---

(١) النُقرة بالضم حفرة صغيرة في الأرض، والورك بالفتح والكسر، وككتف فوق الفخذ (مجمع البحرين لغة (نقرة) و(ورك).

(٢) لماكان بين النسخة المعتمدة وبين من لايحضره الفقيه اختلاف في بعض الكلمات، جعلت الاصل هو الفقيه.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٩٩) باب بدء النكاح واصله ص٢٣٩ الحديث١. (٤) النساء: ٣.

.....

فضله والله واسع عليم»(١) وعدهم سبحانه وتعالى مع أمره بما هو محبوب عندهم من الغناء والسعة، ترغيباً في الإقدام على النكاح، ودفعاً لعذر من تعلّل بالفقر وخوف الضيق.

قال الصادق: عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام يرفعه إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله، إنّ الله تعالى قال: «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله»(٢).

وعن هشام بن سالم عن أبي عبدالله قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآله، فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوّج، فتزوّج فوسع عليه(٣).

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الحديث الذي يرويه الناس حق إنّ رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج، ففعل، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة، فأمره بالتزويج، حتى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبوعبدالله عليه السّلام: نعم هو حق، ثم قال: ألرّزق مع النساء والعيال(٤).

وعن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ «وليستعفف الّذين لايجدونَ نِكاحاً حتّى يُغنِيَهُمُ الله مِن فضله»(٥) قال: يتزوّجون حتى يُغنيهمُ الله مِن فضلِه(٦)(٧).

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) الكافي: ج٥، كتاب النكاح، باب ان التزويج يزيد في الرزق ص٣٣٠ الحديث٥.

(٣) الكافي: ج٥، كتاب النكاح، باب ان التزويج يزيد في الرزق ص٣٣٠ الحديث٢.

(٤) الكافي: ج٥، كتاب النكاح، باب ان التزويج يزيد في الرزق ص٣٣٠ الحديث٤.

(٥) النور: ٣٣.

(٦) بيان: هذا التفسير لايلائم عدم الوجدان الّا بتكلف، ويحتمل سقوط لفظة (لا) من اوّل الحديث، أو نقول: المراد بالتزويج التمتع كما ياتي في باب كراهية المتعة مع الاستغناء (الوافي: ج٣، ابواب النكاح والحث عليه، ص١٢).

(٧) الكافي: ج٥ كتاب النكاح، باب في ان التزويج يزيد في الرزق ص٣٣١ الحديث٧.

.....

وروى إبن القداح عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: جاء رجل إلى أبي عليه السَّلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال: إني ماأُحبّ أنَّ الدنيا ومافيها لي وإني أبيت ليلة ليست لي زوجة، ثم قال: الركعتان يصلّيها رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير، وقال: تزوج بها، ثم قال أبي: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إتخذوا الأهل فانه أرزق لكم(١).

تنبيه

واذ قد عرفت فضله في الجملة، فاعلم أنَّ الناس فيه على ثلاثة أقسام:

(أ) فمنهم من يتوق نفسه إليه ويخاف إن تركه الوقوع في الزنا، فهذا يجب عليه التزويج بلاخلاف بين الأُمّة، واذا فعله كان مؤدباً فرضاً، وإذا تركه كان عاصياً في كلّ آن آن من آنات الترك.

(ب) من يتوق نفسه إليه ولايخاف الوقوع في الزنا، فهذا يستحب له بإجماع الامّة.

(ج) من لا تتوق نفسه إليه، وهو قسمان.

من لايمكن حصوله منه كالخصي والعنين الّذي لايرجو زواله، فالأفضل لهذا تركه، لعدم حصول الفائدة منه، وتعطيل المرأة عن الإحصان.

ومن يمكن وقوعه منه، وهذا ايضاً يستحب له على الجملة.

لكن حصل الخلاف بين الأُمة في مقام، وهو أنّ التخلي للعبادة لهذا أفضل، أم التزويج؟

(١) الكافي: ج٥ كتاب النكاح، باب كراهة الغربة ص٣٢٩ الحديث٦.

.....

قال الشيخ في المبسوط: الأفضل ألتخلّي للعبادة، لأن الله تعالى وصف يحيى عليه السّلام في معرض مدحه، بكونه حصوراً(١) والحصور هوالذي لايشتهي النساء(٢).

وقد ورد في شرعنا استحبابه، فيحمل على ما إذا لم تتق النفس.

وأجاب المصنف عنه: بان مدح يحيى بذلك في شرعه لايلزم منه وجوده في شرعنا لإختلاف الشرعين في الأحكام(٣).

والأكثرون من أصحابنا على أنه أفضل من التخلي للعبادة، وهو اختيار المصنف(٤) والعلامة في كتبه(٥).

وهو الحق لوجوه:

(أ) دعاء النبي صلى الله عليه وآله فعلاً وقولاً.

أمّا الاولى فظاهر من حاله عليه السّلام، ولقد مات عليه السّلام عن تسع نسوة(٦).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) اشارة الى قوله تعالى «وسيّداً وحصوراً» سورة آل عمران/٣٩.

(٢) المبسوط: ج٤، كتاب النكاح ص١٦٠ س١٠ قال: والذي لايشتهيه المستحب أن لايتزوج الخ.

(٣) شرائع الإسلام: كتاب النكاح، في آداب العقد، قال: ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا الخ.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب النكاح، في آداب العقد، قال: ومن لم تتق فيه خلاف، المشهور استحبابه الخ.

(٥) القواعد: كتاب النكاح ص٢ س٢ قال: والأقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه

(٦) عوالي اللئالي: ج١ ص١٧٥ الحديث٢١٢ وقد تعرض له الفقهاء في كتبهم الاستدلاليه عند عدّهم خصائص النبي صلّى الله عليه وآله في كاب النكاح، وفي التذكرة: (ج٢ كتاب النكاح ص٥٦٧ س٣٢) قال: فانه عليه السّلام مات عن تسع الخ.

.....

ولما بشر الله تعالى به عيسى عليه السّلام قال له في وصفه: واستوص بصاحب الجمل الأحمر والوجه الأقمر، نكاح النساء(١).

ولا تذكر من الأوصاف في معرض التكرمة والتفضيل إلّا أوصاف الكمال.

وكذا كان شأن الأنبياء عليهم السّلام، حتى أن سليمان عليه السّلام كان له ثلاثمائة زوجة وسبعمائة سريّة(٢).

وقال الصادق عليه السّلام: من أخلاق الأنبياء حبّ النّساء(٣).

وعن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: ثلاث من سنن المرسلين، ألعطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة(٤)(٥).

وأمّا الثاني فكقوله عليه السّلام: من أحبّ سنتي فإنّ من سنّتي التزويج(٦) وكقوله عليه السّلام: من رغب عن سنّتي فليس منّي وإنّ من سنّتي النكاح(٧).

(ب) اشتراك كلٌّ من التزويج والتخلي للعبادة، في كون كل منهما طاعة لله

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٢٨٢ الحديث٧.

(٢) دعائم الاسلام: ج٢ ص١٩٢ الحديث٦٩٥.

(٣) الكافي: ج٥، كتاب النكاح، باب حب النساء، ص٣٢٠ الحديث١.

(٤) بيان: احفاء الشعر بالمهملة، المبالغة في قصها وازالتها، والطروقة، الزوجة وكل امرأة طروقة زوجها، وكل ناقة طروقة فحلها، كذا في النهاية قال: هي فعوله بمعنى مفعوله (الوافي: كتاب النكاح ص١٠).

(٥) الكافي: ج٥، كتاب النكاح، باب حبّ النساء، ص٣٢٠ الحديث٣ وفيه (واخذ الشعر) بدل (احفاء الشعر).

(٦) الكافي: ج٥ كتاب النكاح، باب كراهة الغربة ص٣٢٩ الحديث٥ وفيه (من أحبّ أن يتّبع سنّتي).

(٧) المستدرك: ابواب مقدمات النكاح ص٥٣١ الحديث١٥ ولفظ الحديث (من سنّتي التزويج فمن رغب عن سنّتي فليس مني) ورواه في عوالي اللئالي: ج٣ ص٢٨٣ الحديث١٢ كما في المتن.

.....

سبحانه، وخلاص المزوّج من خطر قوله عليه السّلام: أراذل موتاكم العزّاب(١).

وقوله عليه السّلام: شرار موتاكم العزاب(٢).

وفي حديث اخر عنه عليه السّلام: لو رجع العزّاب من أمواتكم إلى الدنيا لتزوجوا(٣) ووقوع المتعبد في هذا الخطر.

(ج) فوز المتزوّج بمضاعفة الركعة بسبعين من صلاة الأعزب(٤).

(د) فوز المتزوّج بفضيلة القيام على العيال، فعنه عليه السّلام: من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة (٥).

(هـ) فوزه بالذرّية التي يبقى ذكره ويحيى أمره، قال النبي صلّى الله عليه وآله: «إذا مات المسلم إنقطع عمله إلّا من ثلاث، علم ينتفع به بعده، أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له(٦).

---

(١) الكافي ج٥ كتاب النكاح: باب كراهة العزبة ص٣٢٩ الحديث٣ وفيه (رذال موتاكم) وفي المستدرك : ابواب مقدمات النكاح ص٥٣١ نقلاً عن ابي الفتوح الرازي في تفسيره (أراذل موتاكم عزابكم) وفيه عن درر اللئالى (اراذل موتاكم العزّاب) وفي عوالى اللئالى كما في المتن.

(٢) المستدرك : ابواب مقدّمات النكاح ص٥٣١ الحديث١ وفيه نقلاً عن البحار (شرار أُمّتي عزابها). وفي عوالى اللئالى: ج٣ ص٢٨٣ الحديث١٤ كما في المتن.

(٣) المستدرك : ابواب مقدمات النكاح، ص٥٣١ الحديث١٠ نقلاً عن عوالى اللئالي، وفيه (لوخرج العزّاب من موتاكم الى الدنيا).

(٤) اشارة الى الحديث (ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب) الكافي: ج٥ ص٣٢٨ باب كراهة العزبة الحديث١.

(٥) الجامع الصغير للسيوطي: ج٢ حرف العين المهملة، ولفظ الحديث (من عال أهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم غفرالله له ذنوبه) وفي عوالى اللئالى: ج٣ ص٢٨٣ الحديث١٦ كما في المتن.

(٦) سند احمد بن حنبل: ج٢ ص٣٧٢ س٧ وفيه (اذا مات الانسان) وفي عوالى اللئالى ج٣ ص٢٨٣ (اذا مات ابن ادم).

.....

(و) فوزه بذخيرة الولد الصغير إذا مات، فيكون شفيعاً له يوم القيامة(١).

(ز) فوزه بثواب تفريح الأطفال وسرور العيال، قال النبي صلّى الله عله وآله: من قبّل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة(٢).

وقال عليه السّلام: من عال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وشبك بين أصابعه السبابة والوسطى، فقيل: يارسول الله وإبنتين؟ قال: وإبنتين، قيل: وواحدة؟ قال: وواحدة(٣) والأغرب على الخيبة من ذلك.

(ح) كونه يسعى في وصل سبب إتصل إليه ممّن قبله، والأغرب يسعى في قطع ذلك السبب، وكيف يحسن بالعاقل. أو تسمح نفسه بقطع سلسلة إتصلت إليه من آدم عليه السّلام، ألا ترى: أن المرابط يحرص على بلوغ ولد يقوم مقامه بعده في الرباط، وكذلك المرأ المؤمن ينبغي أن يشتدّ حرصه وتأسفه على ولده يكون بعده يقوم بأوامر الله سبحانه، قال الصادق عليه السّلام: ميراث الله من عبده المؤمن إذا مات، ولد يعبده، ثم تلاآية زكريا «فهب لي من لدنك ولياً يرثني»(٤)(٥).

(ط) فوزه بالولد، فهو إن مات قبله كان ذخيرة في الآخرة.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة، صبر

---

(١) اشارة الى مافي موت الولد، لاحظ الوسائل: ج١٥ ص٩٦ الحديث١٣ و١٤).

(٢) الكافي: ج٦ باب برالاولاد، ص٤٩ الحديث١ وتمام الحديث (ومن علمه القران دعى بالابوين فيكسيان حلتين يضىء من نورهما وجوه اهل الجنة.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج٣ ص١٤٨ بتفاوت يسير في بعض الكلمات، وفي الفقيه: ج٣ (١٤٨) باب فضل الاولاد ص٣١١ الحديث١٢ مثله.

(٤) مريم: ٥ و٦.

(٥) الفقيه: ج٣ (١٤٨) باب فضل الاولاد ص٣٠٩ الحديث٢ ولفظه (ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له) وفي الكافي: ج٦ باب فضل الولد ص٤ قطعة من حديث١٢ كما في المتن.

.....

أو لم يصبر(١)(٢).

و إن عاش كان سبباً في وصول الرحمة إليه، والتخفيف عنه.

روي أنّ عيسى عليه السّلام مرّ بقبر وهو يعذّب، ثم مرّ به في عام فوجده لايعذّب، فقال الحواريون: ياروح الله مررنا بهذا القبر عام أول وهو يعذّب، ومررنا به الآن وهو لايعذّب؟! فقال عليه السّلام: إنه كان له ولد صغير فبلغ العام فأصلح طريقاً، وآوىٰ يتيماً فغفر الله لأبيه بما كان منه(٣).

(ى) فوزه بموافقة محبة الله تعالى و إرادته، وتعلّق عنايته ببقاء نوع الإنسان، وأن لايخلو العالم من جنس الإنس، ولذا حرّم قتل النفوس، وحرم اللواط الّذي هو سبب ضياع النطف، وتوعّد عليها بالقصاص والحدّ خزياً في الدنيا وبالنار في الآخرة، وأمر بإطعام الجائعين، وجعل ذلك كفارة لذنوب الخاطئين.

(با) كون الولد عملاً برأسه.

روى إبن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السّلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته بإن، فقال له أبوعبدالله عليه السّلام: مالى أراك تبإنّ؟! فقال: طفل لى ناذّيت به البّليل أجمع، فقال أبوعبدالله عليه السّلام: حدّثنى أبي محمّد بن على، عن آبائه عن جدى رسول الله صلّى الله عليه وآله، انّ جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السّلام يانّان، فقال جبرئيل:

---

(١) يدل على ان الجزع لايحبط أجر المصيبة، ويمكن حمله على ماإذا لم يقل ولم يفعل مايسخط الرب، أو على عدم الاختيار (مرآة العقول: ج١٤ ص١٧٣).

(٢) الكافي: ج٣، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، ص٢١٩ الحديث٨ والحديث مروي عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(٣) الكافي: ج٦، باب فضل الولد ص٣ الحديث١٢، وفيه (إن عيسى عليه السّلام قال: يارب مررت الخ).

.....

ياحبيب الله مالي أراك تانّ؟! فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: طفلان لنا تأذّينا ببكائهما، فقال جبرئيل: مه يامحمّد، فإنه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم، فبكاؤه لااله الّا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فاذا جاز السبع فبكاؤه إستغفارٌ لوالديه، إلى أن ياتي على الحدّ، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه، وما أتى من سيئة فلا عليهما(١)(٢).

وعن حمدان بن عمار قال: كان لي إبن وكان تصيبه الحصاة، فقيل لي: ليس له علاج إلّا أن تبطه، فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم إبنك، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السّلام، فوقّع صلوات الله عليه «ياأحمد ليس عليك فيما فعلت شيء، إنّما التمست الدّواء، وكان أجله فيما فعلت»(٣)(٤).

وعن اميرالمؤمنين عليه السّلام في المرض يصيب الصّبي، فقال: كفارة لوالديه(٥)(٦).

(يب) كون مباشرة أهله عبادة وصدقة.

روى عبدالله بن القداح عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى

---

(١) قوله (فبكاؤه) أي يعطى والده ثواب من قال: لااله الّاالله (مرآة العقول: ج٢١ ص٩١). وقوله: «على الحد) اى حد البلوغ والتكليف (فلوالديه) أى من غير أن ينقص من اجره من تلك الحسنة شيء (الوافي باب٢٠٦ فضل الولد ص١٩٦).

(٢) الكافي: ج٦، كتاب العقيقة، باب النوادر، ص٥٢ الحديث٥.

(٣) قال الفيروزابادي: الحصاة: اشتداد البول في المثانة حتى يصير كالحصاة، وقال الجزري: البطّ شقّ الدُمّل والجراح ونحوهما (مرآة العقول ج٢١ ص٩١).

(٤) الكافي: ج٦ كتاب العقيقة، باب النوادر ص٥٣ الحديث٦.

(٥) قوله عليه السّلام (كفارة لوالديه) اقول: هذا لاينافي العوض الذي قال به المتكلمون للطفل، فان المقصود الاصلي كونه كفارة لهما، والعوض تابع لذلك (مرآة العقول: ج٢١ ص٩٠).

(٦) الكافي: ج٦ كتاب العقيقة، باب النوادر: ص٥٢ الحديث١.

.....

الله عليه وآله لرجل: أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة(١).

المقدمة الرابعة، في فوائد النكاح:

وهي ست: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس في القيام بهم، وترويح النفس.

(الفائدة الأُولى) الولد: وهو الأصل، وله وضع النكاح، إذ المقصود بقاء النسل وأن لايخلو العالم عن جنس الإنس، كيف لا، وهم أشرف المخلوقات.

يدلّك على ذلك، مباهاته تعالى بهم الملائكة لماقالوا: «وَنحنُ نُسبحُ بِحمدكَ ونُقدّسُ لكَ قال إنّي أعلم مالا تعلمونَ»(٢) ثم أسجد الملائكة لآدم عليه السّلام إعظاماً له، وإظهازا لكرامته، ثم قال: «أنبئُوني بأسماء هؤُلاء قالوا لاعِلم لنا»(٣).

فنطق عليه السّلام بماعلّمه ربّه مفصلاً لتلك الأشياء، ومبيناً لما خلقت له، وشارحاً لأحوالها، ثم جعل من الملائكة حفظة لهم من الشياطين، وخدمة ينزل بأرزاقهم، وتصلح أقواتهم، وكلّ ذلك يدلّ على فضل هذا المخلوق الشريف، وعناية خالقه به، قال تعالى «وَلقد كرّمنا بَني آدم وحملناهُمْ في البرّوالبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلاً»(٤) وقال تعالى «وَلا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً»(٥).

ولمّا اقتضت حكمة البارئ جلّ جلاله ترتيب المسبّبات على الأسباب، مع الاستغناء عنها، إذ القدرة الأزلية غير قاصرة عن إختراع الأشياء ابتداء من غير توسط حراثة وإزدواج كما خلق عيسى من غير أب، واخترع آدم من تراب،

(١) الكافي: ج٥ كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ص٤٩٥ الحديث٢.

(٢) سورة البقرة/٣٠. (٣) سورة البقرة/٣١ - ٣٢.

(٤) سورة الاسراء/٧٠. (٥) سورة النساء/٢٩.

.....

والتراب من لاشيء، فقال: (كن) فكان، كما شاء، وأراد بشراً سوياً.

ولكن من بديع قدرته وعجائب صنعته، وسعة إحاطته، ولطيف خبره، رتّب المسبَّبات على الأسباب، تنبيها للألباب، وكشفاً للحجاب عن طريق الرشد والصواب، ودليلاً على تفرّده بالإستغناء الحقيقي والوجود الأزلي قال الصادق عليه السّلام: «أبى الله أن يجرى الأشياء إلّا على الأسباب»(١)(٢).

قال بعض العلماء: هذا واجب في الحكمة الإلهية، ليعرف بذلك أنّه لاسبب له، فيكون ذلك لطفاً في معرفته تعالى.

ألا ترى إلى قول أمير المؤمنين عليه السّلام: «وبمضادته بين الأشياء عُرفَ أن لاضِدَّ له»(٣) ومثله ماروى عن الصادق عليه السّلام: «لولم يكن الشّاهد دليلاً على الغائب لما كان للخلق طريق إلى اثباته تعالى»(٤).

وكان في مشاهدة ذلك وما اشتملت عليه من التدبير، حيث خلق الشهوة باعثة، كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى بالتمكن من الحرث، تلطفاً بهما في السياقة إلى إقتناص الولد بسبب الوقاع، كالمتلطف بالطير في بثّ الحبّ الّذي يشتهيه، ليساق إلى الشبكة، ثم ألقى في قلوبها من الحنّة عليه والرأفة به مايربّيانه بها، إظهاراً للقدرة واتماماً لعجائب الصنعة، وتنبيهاً على لطيف الحكمة، وتوقيفاً على

(١) أي جرت عادته سبحانه على وفق قانون الحكمة والمصلحة أن يوجد الأشياء بالأسباب، كايجاد زيد من الآباء والمواد والعناصر، وإن كان قادراً على ايجاده من كتم العدم دفعة بدون الأسباب، وكذا علوم اكثر العباد ومعارفهم جعلها منوطة بشرائط وعلل واسباب، كالمعلم، والرسول، والملك، واللوح، والقلم، وان كان يمكنه افاضتها بدونها، وكذا سائر الأمور التي تجرى في العالم، (مرآة العقول: ج٢ ص٣١٢).

(٢) الكافي: ج١ باب معرفة الامام والرداليه، ص١٨٣ قطعة من حديث٧.

(٣) نهج البلاغة: (صبحى الصالح) الخطبة١٨٦ ص٢٧٣ س٢.

(٤) عوالى اللئالى: ج٣ ص٢٨٦ الحديث٢٨.

.....

دقائق المعرفة، وإيضاحاً لسوابغ النعمة ماتوصل إلى التوحيد والمعرفة، ويزرع في القلوب من غزائر الإيمان، ويؤنس الصدور من وحشة نزغات الشيطان، بحيث يصير معرفته لخلقه كالعيان، ويذعن لربوبيّته الانس والجانّ، قال عزّ من قائل: «ولَئن سألتهم مَنْ خلَق السَّماوات والأرضَ ليقُولُنَّ الله قُل الحمدُ لله»(١).

وفي الوصلة إلى الولد قربة من خمسة أوجه:

(أ) موافقة محبة الله لبقاء نوع الإنسان.

(ب) تحصيل محبة رسول الله صلّى الله عليه وآله في تكثير من به المباهات، حيث قال: تناكحوا تكثروا فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتى بالسقط(٢).

وقال عليه السّلام: والمولود في أُمّتي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس(٣).

(ج) طلب التبرّك بدعاء الولد، فان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إذا مات المؤمن إنقطع عمله إلّا من ثلاث: ولد صالح يدعو له(٤) الحديث.

وبالجملة دعاء الولد لأبويه مفيد براً كان الولد أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته، لأنه من كسبه، وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أُخرى.

(د) طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله.

روى سليم بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لرجل: تزوّجها سوداء ولوداً، ولا تزوّجها حسناء جميلة عاقرا، فإني مباه بكم الأُمم يوم القيامة، أو ماعلمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم، يحضنهم إبراهيم عليه السّلام وتُربّيهم سارة في جبل فيه مسك وعنبر

---

(١) لقمان: ٢٥.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي: ج١ حرف التاء، الحديث٣٣٦٦.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٢٨٦ الحديث٣.

(٤) تقدم آنفاً نقلاً عن مسند احمد بن حنبل.

.....

وزعفران(١).

وعنه في حديث: أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط، يظلّ محبنطئا(٢)، «أي ممتلئ غيضاً وغضباً» على باب الجنة، فيقول الله عزّوجلّ: أدخل الجنة، فيقول: لاأدخل حتى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة إيتني بأبويه، فيأمر بهما الى الجنة، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك(٣).

وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إن الله تبارك وتعالى كفّل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذّونهم بشجر في الجنة، لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درّة، فإذا كان يوم القيامة البسوا وطيّبوا وأهدوا إلى آبائهم، فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله تعالى: «والّذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنابهم ذريّتهم»(٤)(٥)(٦).

وفي خبر آخر: أنّ الأطفال يجمعون في موقف القيامة عند عرض الخلايق

---

(١) الكافي: ج٥، باب كراهية تزويج العاقر ص٣٣٤ الحديث٤ وفيه (سليمان بن جعفر).

(٢) المحبنطى بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحدة على النون، يهمز ولايهمز، هو المتغضب الممتلئ غيظا المستبطئ للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لاامتناع اباء (الوافي: باب٣ كراهة العروبة والحض على النكاح) ص١١.

(٣) الكافي: ج٥ باب فضل الابكار، ص٣٣٤ قطعة من حديث١.

(٤) سوره الطور/٢١.

(٥) أي والحال انهم في دار الدنيا تابعون لآبائهم في الإيمان، وعلى النسخة الاخرى والقراءة الاخرى، أي والحال أنا أتبعنا الأولاد بالاباء تفضلاً منّي عليهم، كذلك تفضّلنا عليهم في الآخرة و(الحقنا بهم ذرّيتهم) لتكون معهم وتقرّ أعينهم بهم وان لم يكن للأولاد عمل يستحقون به اللحوق، ولكن كان بالتفضل، أو بسبب إيمان الآباء (روضة المتقين ج٨ ص٦٣٢).

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٥٠) باب حال من يموت من اطفال المؤمنين، ص٣١٦ الحديث٢.

.....

للحساب، فيقال للملائكة: إذهبوا بهؤلاء إلى الجنة، فيقفون على باب الجنة، فيقال بهم: مرحباً بذراري المسلمين، أدخلوا لاحساب عليكم، فيقولون: أين آباؤنا وأُمّهاتنا؟ فتقول الخزنة: إنّ آباءكم وأُمّهاتكم ليسوا مثلكم، إنهم كانت لهم ذنوب وسيئات، فهم يجلسون ويطالبون بها، قال: فتصايحون ويضجّون على باب الجنة صيحة واحدة، فيقول الله سبحانه وتعالى: وهو أعلم، ماهذه الضجّة؟ فيقولون أطفال المسلمين قالوا: لاندخل الجنة إلّا مع الآباء، فيقول الله تعالى: تخلّلوا الجمع فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة(١).

ومن جملة المعاني التي فسّرها قوله تعالى «فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدّموا لأنفسكم»(٢) تقديم الأطفال (هـ) كونه سبباً لذكرالله.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مايمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً، لعل الله يرزقه نسمة يثقل الأرض بـ«لا اله إلّا الله»(٣).

وقال يوسف لأخيه: كيف استطعت أن تتزوج النّساء بعدي؟! فقال: إن أبي أمرني وقال: إن استطعت أن يكون لك ذرّية تثقل الأرض بالتسبيح، فافعل(٤).

أما الأوّل من الوجوه، وهو (موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لبقاء نوع الانسان) فهو أدقّ الوجوه، وأبعدها عن أفهام العوام، وأقواها عند ذوى البصائر والأفهام، وأرباب الفكر في عجائب صنعة العلام، لأنّ الله سبحانه خلق الزوجين الذكر والأنثى، وخلق النطفة، وهيّأها في الأنثيين عروقاً ومجاري، وخلق الرحم

---

(١) المستدرك : (الطبعة الحديثة) ج٢ باب استحباب احتساب موت الاولاد، ص٣٨٩ الحديث٩ نقلاً عن البحار.

(٢) سورة البقرة/٢٢٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٠١) باب فضل التزويج ص٢٤١ الحديث١.

(٤) الكافي: ج٥، باب كراهة الغربة، ص٣٢٩ الحديث٤.

.....

قراراً ومستودعاً للنطفة وسلّط متقاضي الشهوة على كل من الذكر والأنثى،

فهذه الأفعال تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وبانيها، وينادي أرباب الألباب بتعريف ماأُعدّت له، فالتارك للنكاح المتعلّل نبوع ما، من الأعذار، داحض الحجة، محجوج القول، خاسر الصفقة، وإنما مثله في ذلك كالسيد إذا أسلم إلى عبده البذر وآلات الحرث، وهيّأله ارضاً للحراثة، وكان العبد قادراً على الحراثة، ووكّل به من يتقاضاه، فانه إن ترك ماأُمر به؛ وتكاسل، وعطل آلة الحرث، وترك البذر ضائعاً حتى فسد، ودفع الموكّل عن نفسه بنوع من الحيلة، كان مستحقاً للغضب والعقوبة من سيّده.

هذا لو لم يصرح سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلّى الله عليه وآله بالمراد، حيث يقول: مامن شيء أحبُّ إلى الله عزّوجلّ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عزّوجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق(١).

وقال عليه السّلام: تناكحوا تناسلوا(٢).

ولهذا قال صلّى الله عليه وآله: تزوّجوا سوداء ولوداً، ولا تزوّجها حسناء عاقراً(٣).

وقال عليه السّلام: حصير ملفوف في زاوية البيت خير من إمرأة لا تلد(٤).

---

(١) الكافي: ج٥، باب في الحضّ على النكاح، ص٣٢٨ قطعة من حديث١.

(٢) المستدرك: ج٢ كتاب النكاح ص٣٥١ الحديث١٧ نقلاً عن عوالي اللئالي، وتمامه (أباهي بكم الأمم يوم القيامة).

(٣) الكافي: ج٥، باب كراهية تزويج العاقر، ص٣٣٤ قطعة من حديث٤.

(٤) التذكرة: ج٢ ص٥٦٩ رواه في المقدمة السادسة من مقدمات النكاح نقلاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ورواه في كنز العمال: ج١٦ حرف النون، الحديث ٤٥٥٨٩ ولفظه (عن ابن عمر، ان عمر ←

.....

وكلّ ذلك يدلّ على أنّ المقصود من النكاح إنما هو الولد وبقاء النسل، فالناكح ساع في إتمام ماأحبّ الله إتمامه، والمعرض معطل ومضيّع لما كره الله ضياعه، وقاطع نسلاً أدام الله وجوده من آدم عليه السّلام إليه عقباً بعد عقب حتى انتهى إليه، وختم الوجود المستدام على نفسه، فمات أبتر لاعقب له ولاذكر.

أمّا الوجه الثاني والثالث: أعني تكثير الأُمّة وطلب التبرك بدعاء الولد، فمعلوم ممّا قدمناه من الأحاديث، وفي معناها كثيرة لاحاجة بنا إلى إيراده كيلا يطول الكتاب.

وأمّا الرابع: وهو أن يموت الولد الصغير فيكون شفيعاً له، فظاهر من نصوصه عليه السّلام وهي كثيرة قدّمنا منها مايكفي الاستشهاد.

ومثله قوله عليه السّلام: إعلموا أنّ احدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنة، حتى اذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة، وإنّ ولد أحدكم إذا مات أُوجر فيه، وإن بقي له، إستغفر له بعد موته(١).

وعنه عليه السّلام: من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته وآبائهم، قيل: يارسول الله صلّى الله عليه وآله واثنان؟ قال: واثنان(٢).

(الفائدة الثانية) التحصين عن الشيطان، وكسر الشوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغضّ البصر، وحفظ الفرج، وإليه الاشارة بقوله: «من تزوّج فقد أحرز نصف

تزوج امرأة فاصابها شمطاء وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد) وفي الفقيه: ج٣ (١٧٨) باب النوادر ص٣٥٨ س١٨ ولفظه (ولحصير في ناحية البيت الخ).

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٤٨) باب فضل الأولاد ص٣١١ الحديث١٥.

(٢) ثواب الأعمال: ثواب من قدم اولاداً بحتسبهم عندالله ص٢٣٣، الحديث٣ الى قوله (بفضل رحمته) وفي المستدرك كتاب الطهارة باب٦٠ من ابواب الدفن، حديث٦ وفيه (فقيل: يارسول الله واثنان؟ قال: واثنان).

.....

دينه فليتق الله في النصف الباقي(١).

وقال عليه السّلام: معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فان الصوم له وجاء(٢).

والوجاء رضّ الخصيتين.

وكسر الشهوة أمر مهمّ في نظر الشرع، فإنّ الشهوة إن لم يغلبها قاهر الدين والحياء، أوقعت في المحرّم، وإن قهرها فغايته قهر الظاهر، أمّا القلب فلا سبيل عليه، فربما يشوش عليه عبادته، حتى ربما توسوس في الصلاة، فيخطر في خاطره مالو أظهره بين يدى مخلوق مثله، لاستحيا منه، وقلبه بالنسبة إلى البارى تعالى كظاهره بالنسبة الى المخلوق، فلايكاد يسلم قلبه من وجود الشهوة.

ولهذا روى أنّ بعض الصحابة كان يفطر عليه قبل الأكل.

وقال ابن عباس: لايتمّ نسك الناسك حتى يتزوّج(٣).

فقال بعضهم: لايفرق قلبه عن شهوة النكاح إلّا بالتزويج، ولايتم النسك إلّا بفراغ القلب. والظاهر أنّ مراده: لايكمل نسك الناسك حتى يتزوّج، لأن التزوّج أفضل السنن، ولايكون نسك الناسك كاملاً مع إهماله أعظم السنن.

وعن علي صلوات الله وسلامه عليه، لم يكن أحد من أصحاب الرسول صلّى الله عليه وآله تزوّج إلّا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كمل دينه(٤).

فالزوجة على التحقيق، قوةٌ وسبب لطهارة النفس، ولذلك أمر رسول الله صلّى

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٠١) باب فضل التزويج ص٢٤١ الحديث٣و٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح(١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه، الحديث٣.

(٣) عوالى اللئالى: ج٣ ص٢٩٠ الحديث٤٥.

(٤) دعائم الاسلام: ج٢ فصل١ ذكر الرغائب في النكاح، ص١٩٠ الحديث٦٨٧.

.....

الله عليه وآله كل من وقع نظره إلى امرأة فتاقت نفسه اليها أن يجامع أهله(١).

ولأنّ ذلك يدفع الوسواس.

وعن عليّ عليه السّلام: إذا نظر أحدكم إلى إمرأة فليلمس أهله، فإنما هي إمرأة كإمراة(٢).

وروى مسمع عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فإنّ الّذي معها مثل الّذي مع تلك، فقام رجل وقال يارسول الله: فان لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع بصره إلى السماء وليراقبه، وليسأله من فضله(٣)(٤).

وقال الصادق عليه السّلام: من نظر إلى إمرأة فرفع بصره إلى السماء، وغمضّ بصره، لم يرتدّ إليه بصره حتى يزوّجه الله من الحورالعين(٥).

وفي خبر اخر: لم يرتد إليه بصره حتى يعقّبه الله إيماناً يجد طعمه(٦).

(الفائدة الثالثة) تدبير المنزل: وفي التزويج تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ، والكنس، والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع، لتعذّر أو تعسّر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفّل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرّغ للعلم

---

(١) سياتي عن قريب.

(٢) نهج البلاغة: القسم الثاني في غريب كلامه المحتاج الى التفسير، تحت الرقم ٤٢٠ وفيه فليلامس أهلهُ).

(٣) قوله (فليراقبه) أي فليتذكر عذاب الله تعالى واطلاعه على أحواله ليصير سبباً للإحتراز عن الحرام، ويحتمل أن يكون المراد التضرع والمسألة، فيكون مابعده تفسيراً له، والنظر الى السماء إما للتوجه بالدعاء، أو لرفع النظر عن المرأة (مرآة العقول ج٢٠ ص٣٠٢).

(٤) الكافي: ج٥، باب أن النساء أشباه ص٤٩٤ الحديث٢.

(٥) و (٦) من لايحضره الفقيه: ج٣، باب النوادر في النكاح، ص٣٠٤ الحديث٤١ - ٤٢.

.....

والعمل.

فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين، وإحتيال هذه الأسباب شواغل ومشوّشات للقلب، ومنغّصات للعيش.

وجاء عن النبي صلّى الله عليه وآله: خمسة من السّعادة، وعدّ منها الزوجة الصالحة(١).

وجاء إليه رجل وقال: يارسول الله، إنّ لي زوجة إذا دخلت تلقّتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأتني مهموماً، قالت: مايهمّك؟ إن كنت تهتمّ لرزقك، فقد تكفّل به غيرك، وإن كنت تهتم بأمر آخرتك، فزادك الله همّاً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ان لله عمّالاً، وهذه من عمّاله، لها نصف أجر الشهيد(٢).

وهي مع هذه الفائدة العاجلة، من الفوائد الآجلة المؤذنة بتضاعف الحسنات مالايوجد في غيره من أصناف الطاعات والعبادات.

وكان عثمان بن مظعون رضي الله عنه من زهّاد الصحابة وأعيانها، حتى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر بوضع جنازته عن أكتاف المشيّعين وقبّله مراراً، ونزل إلى قبره وألحده بيده، ثم سوّى قبره بيده، فجاء يوماً إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يارسول الله قد غلبني حديث النفس، ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك؟ قال: بم حدّثتك نفسك ياعثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: فلا تسح فيها، فإنّ سياحة أمّتي في المساجد، قال: وهممت أن أحرّم اللّحم على نفسي فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تفعل فإني أشتهيه وآكله، ولو

(١) دعائم الاسلام: ج٢ فصل ١٢ ذكر من يستحب ان ينكح... ص١٩٥ الحديث٧٠٦ وتمام الحديث (والبنون الابرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحبّ لآل محمّد «ص»).

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١١٠) باب مايستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهنّ ص٢٤٦ الحديث٨.

.....

سألت الله أن يطعمنيه كلّ يوم، لفعل، فقال: وهممت ان أحبّ(١) نفسي؟ قال: ياعثمان من فعل ذلك فليس منّا، أعنى بنفسه أحد(٢) لا تفعل إنّ وجاء أمتي الصيام، قال: وهممت أن أحرّم خولة على نفسي؟ (يعنى إمرأته)

قال: لا تفعل، فإنّ العبد المؤمن إذا أخذ بيد زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة، فإن ألم بها كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة وحضرتها الملائكة، فإن إغتسلا لم يمرّ الماء على شعرة من كل واحد منهما إلّا كتب الله لهما حسنة ومحا عنهما سيئة، فإن كان ذلك في ليلة باردة قال الله عزّوجلّ لملائكته: أنظروا إلى عبدى هذين اغتسلا في هذه اللّيلة الباردة علماً منهما اني ربّهما، أشهدكم أنيّ قد غفرت لهما، فإن كان لهما في مواقعتها تلك ولد، كان لهما وصيفاً في الجنة، ثم ضرب رسول الله صلّى الله عليه وآله بيده على صدر عثمان، وقال: ياعثمان، لا ترغب عن سنّتى فإنّ من رغب عن سنتى عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي(٣).

وعنه صلّى الله عليه وآله: إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة، إكتنفه ملكان، وكان كالشّاهر سيفه في سبيل الله، فاذا فرغ منها تحاتّت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر(٤)، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب، فقالت إمرأة: بأبي انت وامّي يارسول الله، هذا للرجال فما للنساء؟ قال: هي اذا حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم، فاذا أخذها الطلق لم يدر مالها من الأجر الا الله تعالى، فاذا

---

(١) الجبّ قطع الذكر، أو مالايبق منه قدر الحشفة، ومنه خصى مجبوب، مقطوع (مجمع البحرين لغة جبّ).

(٢) وفي المصدر (قال: ياعثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد إنّ وجأ الخ).

(٣) دعائم الاسلام: ج٢ فصل١ ذكر الرغائب في النكاح ص١٩٠ الحديث٦٨٨.

(٤) وزاد في المصدر (أوان سقوطه).

.....

وضعت كتب الله لها بكل مصّة (يعني من الرضاع) حسنة، ومحا عنها سيئة.

وقال: النفساء اذا ماتت من نفاسها، فجاءت(١) يوم القيامة بغير حساب، لأنّها تموت بغمّها(٢).

(الفائدة الرابعة) كثرة العشيرة: وهو أمر مطلوب في نظر العقلاء، ألا تنظر الى قوله تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السّلام «ربِّ هب لي حُكماً والحقني بالصّالحينَ واجعَلْ لي لسان صدق في الآخرين(٣) (٤) وقال تعالى «وَجعلَها كلمة باقيّة في عقبه»(٥) وقال موسى: «وَاجعلْ لي وزيراً من أهلي»(٦) وقال زكريا: «رَبِّ هَب لي من لدنك وليّاً يرثني»(٧) وقال: «هبْ لي من لدنك ذرّية طيّبة إنّك سميع الدُّعاء»(٨).

وعن النبي صلّى الله عليه وآله: خمسة من السعادة، الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصّالحون، ورزق المرء في بلده، والحبّ لآل محمّد(٩).

وعنه صلّى الله عليه وآله: «تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة(١٠) وخير النساء الولود الودود(١١) ولا تنكحوا الحمقاء فإنّ في صحبتها بلاء، وولدها

---

(١) في المصدر (قامت يوم القيامة).

(٢) دعائم الاسلام: ج٢، فصل١ ذكر الرغائب في النكاح ص١٩١ الحديث٦٩٠.

(٣) سورة الشعراء/٨٣ - ٨٤.

(٤) قيل: ان معناه: واجعل لي ولد صدق في آخر الأُمم يدعو الى الله ويقوم بالحق، وهو محمّد صلّى الله عليه وآله (مجمع البيان): ج٧ ص١٩٤.

(٥) الزخرف:٢٨. (٦) طه:٢٩. (٧) مريم:٥.

(٨) آل عمران:٣٨. (٩) تقدم آنفاً.

(١٠) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٠١) باب فضل التزويج، ص٢٤٢ قطعة من حديث٦.

(١١) من لايحضره الفقيه: ج٣(١١٠) باب مايستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهنّ ص٢٤٦ قطعة من حديث٦ وفيه (انّ من خير نساءكم الخ).

.....

ضياع (١).

وروى محمّد بن سنان عن بعض رجاله قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: خير نساءكم الطيّبة الريح، الطيّبة الطبيخ، ألتي إن انفقت، أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لايخيب ولايندم (٢).

(الفائدة الخامسة) مجاهدة النفس ورياضتها في القيام بحق العيال، والصبر على أخلاق النساء، وإحتمال الأذى منهنّ، والسعي في إصلاحهنّ، والإجتهاد في كسب الحلال، والقيام بتربية الأولاد. كلّ هذه الأعمال عظيمة الفضل.

و إذا كانت الراحة من الدنيا مستحيلة، وكانت هي دار الفناء على ماورد به الأثر عن الصّادقين عليهم السّلام، وكذا ماروي أنّ المعونة تنزل على قدر المؤنة(٣).

فأحق ماصرف العنان اليه (ظ)، الإهتمام في إقامة سنن الرسول صلّى الله عليه وآله، مع مافيه من طيبته العيش العاجل، والتكثير بالعشيرة والأولاد والفضل العظيم.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة(٤).

وقال صلّى الله عليه وآله: من بات كالاً في طلب الحلال غفر له(٥).

---

(١) الكافي: ج٥ باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة ص٣٥٤ الحديث١ والحديث عن امير المؤمنين عليه السّلام.

(٢) الكافي: ج٥، باب خير النساء، ص٣٢٥ الحديث٦.

(٣) نهج البلاغة: (شرح محمّد عبده) ج٢ ص١١٨ تحت الرقم١٣٩.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي: حرف العين المهملة، ولفظ الحديث (من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم غفرالله له ذنوبه).

(٥) الوسائل: ج١٢، كتاب التجارة، باب ٤ من ابواب مقدماتها، حديث١٦ نقلاً عن الامالي، ولفظ الحديث (من بات كالا في طلب الحلال بات مغفوراً له).

.....

وقال عليه السّلام: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، فقيل: يارسول الله وإثنين؟ فقال: وإثنين، فقيل يارسول الله فواحدة؟ قال: وواحدة(١)(٢).

وروى حمزة بن حمران باسناده قال: أتى رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآله، وعنده رجل، فأخبره بمولود له، فتغيرلون الرجل، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: مالك؟ قال: خير، قال: قل: قال: خرجت والمرأة تمخض، فأُخبرت أنها ولدت جارية، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: الأرض تقلّها، والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمّها، ثم أقبل على أصحابه، فقال: من كانت له إبنة واحدة، فهو مقروح، ومن كانت له إبنتان، فياغوثاه بالله، ومن كانت له ثلاثة، وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، ومن كانت له أربع، فيا عباد الله أعينوه، ياعباد الله أقرضوه، ياعباد الله إرحموه(٣)(٤).

وقال الصادق عليه السّلام: من عال إبنتين، أو أُختين، أو عمتين، أو خالتين، حجبتاه من النار(٥).

وقال عليه السّلام: إذا صار للرجل إبنة بعث الله عزّوجلّ إليها ملكاً، فأمر

---

(١) يحتمل ان يكون ذكر الثلاث اولاً للفرد الكامل من وجوب الجنة، ويحتمل بتجدد الوحي، فيكون كالنسخ (مرآة العقول: ج٢١ ص١٤).

(٢) الكافي: ج٦، باب فضل البنات، ص٦ الحديث١٠.

(٣) (تُقلّها) أي تحملها، (تظلها) أي ألقت ظلّها عليها، أي ليس مؤنتها عليك، بل الله تعالى جعل الأرض والسماء كافلتين لرزقها. (مقروح) أي مجروح، (أو مقذوح) أي حمله ثقيل (روضة المتقين: ج٨ ص٥٩٤).

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٤٨) باب فضل الأولاد، ص٣١٠ الحديث١١.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٤٨) باب فضل الأولاد، ص٣١١ الحديث١٣.

.....

جناحه على راسها وصدرها، وقال: ضعيفة خلقت من ضعيف، المنفق عليها معان(١).

(الفائدة السادسة) ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وفي ذلك راحة للقلب، وتقوية له على العبادة، فإنّ النفس ملول، وهى عن الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فإذا كلفت المداومة بالإكراه على مايخالفها حجت وماتت.

قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فاحملوها، على النوافل واذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض(٢)(٣) فإنّ القلب إذا اكره عمى(٤).

واذا رُوّحت باللّذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الإستئناس بالنساء من الإستراحة مايزيل الكرب ويروح القلب، قال تعالى «وجعل منها زوجها ليسكن اليها»(٥).

وقال صلّى الله عليه وآله: ماتلذّذ الناس في الدنيا ولا في الجنة بشيء أشهى عندهم من النساء، لا طعام ولا شراب(٦).

وعنه عليه السّلام: ثلاثة للمؤمن فيها راحة، دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وإمرأة صالحة تعينه على أمرالدنيا، وإبنة تخرجها إما بموت أو تزوج(٧).

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٤٨) باب فضل الأولاد، ص٣١١ الحديث١٤.

(٢) نهج البلاغة: باب المختار من حكم اميرالمؤمنين عليه السّلام ج٢ص١٦٦ (عبده)، تحت الرقم٣١٢.

(٣) اقبال القلوب رغبتها في العمل، وادبارها مللها عنه (من شرح محمّد عبده).

(٤) تلك الجملة ليست في هذه الحكمة، بل من حكمة أخرى، لاحظ الرقم١٩٣.

(٥) الاعراف: ١٨٩.

(٦) الكافي: ج٥، باب حبّ النساء ص٣٢١ قطعة من حديث ١٠ وفيه (وان اهل الجنة مايتلذذون آه).

(٧) الكافي: ج٥، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ص٣٢٧ الحديث٦.

.....

وعن علي عليه السّلام روّحوا القلوب فإنها إذا اكرهت عميت(١).

وعن النبي صلّى الله عليه وآله: وعلى العاقل أن لايكون ظاعناً إلّا في ثلاث، تزوّد لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذّة في غير محرّم(٢).

وعنه عليه السّلام: وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات، ساعة يناجي ربّه فيها، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلوا فيها لمطعمه ومشربه، وهذه عون على تلك الساعتين(٣).

وقال عليه السّلام: لكلّ عامل شرة ولكلّ شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى(٤).

والشرة بالشين المعجمة والراء المهملة المشدّدة، الجدّ والمكايدة بجدة وقوة، وذلك في إبتداء الإرادة، والفترة الوقوف للإستراحة.

وقال عليه السّلام: حبّب إليّ من دنياكم هذه، الثلاث، الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة(٥).

وقال بعض العلماء: وذلك لترويح القلب، ويعرف ذلك من جرّب اتعاب نفسه في الأفكار والأذكار، وصنوف الأعمال.

ولعمرى في الشهوة حكمة سوى مايبعث عليه من الفوائد التى عدّدناها، وهو مافي قضائها من اللّذة التى لايوازيهالذةلودامت،فهى مشبهة على اللذات الموعودة في

---

(١) عوالى اللئالى: ج٣ ص٢٩٦الحديث٧٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ (٦٧) باب ماجاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات ص١٧٣ الحديث١.

(٣) الوسائل: ج١١ كتاب الجهاد، الباب٩٦ من ابواب جهاد النفس، قطعة من حديث٤.

(٤) عوالى اللئالى: ج٣ ص٢٩٦ الحديث٧٣.

(٥) كتاب الخصال: باب الثلاثة، ص١٦٥ الحديث٢١٧ ولاحظ ماعلّق عليه في المصدر.

.....

الجنان، إذالترغيب في لذة لم يحركها ذواق، لاينتفع، فلو رغب العنين في لذة الجماع والصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب، لعدم شعورهما باللّذتين، فأحد فوائد لذات الدنيا، الرغبة في دوامها في الجنة، ليكون باعثاً على عبادة الله، فانظر الى الحكمة، ثم إلى الرّحمة، ثم إلى التعبية الإلهية، كيف عيّنت تحت شهوة واحدة، حياتان، حياة ظاهرة وحياة باطنة، فالظاهرة حياة المرء ببقاء نسله، فإنه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنة هي حياة الآخرة، فإنّ هذه اللذة الناقصة بسبب الإنصرام والتفصي، تحرّك رغبة في الكاملة ذات الدّوام، فيستحث على العبادة الموصلة إليها، فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها بعد المواظبة على ماتوصله الى نعيم الجنان، وما من ذرّة من ذرّات بدن الإنسان ظاهراً وباطناً، بل من ذرّات ملكوت السماوات والارضين، إلّا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ماتحار فيه العقول.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقدمة الخامسة في خطب النكاح:

روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: ألنكاح بغير خطبة كاليد الجذماء(١).

وعن علي بن الحسين عليهما السّلام: إذا حمد الله فقد خطب(٢).

وروى معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السّلام بهذه الخطبة:

«ألحمد لله الّذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته(٣) واخر دعوى أهل جنّته، وأشهد أن لااله إلّاالله وحده

(١) دعائم الاسلام: ج٢ فصل٣ ذكر اختطاب النساء، ص٢٠٣ ذيل حديث٧٤٣

(٢) الكافي: ج٥ باب التزويج بغير خطبة ص٣٦٨ ذيل حديث٢.

(٣) قوله (محلّ نِعْمتِه) الظاهران يكون مصدراً ميمياً بمعنى النزول، أي جعله أول جزاء من العباد لنعمه، ثم بعد ذلك ما أمرهم به من الطاعات، ويحتمل أن يكون المراد به أنّ ماحمد به تعالى نفسه جعله ←

.....

لاشريك له، شهادة أُخلصها له وأدّخرها عنده، وصلى الله على محمّد خاتم النبوّة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة(١) وشجرة النعمة، ومعدن الرّسالة، ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق، وكتابه الناطق، وبيانه الصادق، أنّ أحق الأسباب بالصّلة والأثرة وأولى الأُمور بالرغبة فيه، سبب أوجب سبباً(٢) وأمرٌ أعقب غنى، فقال جلّ وعزّ: «وَهُو الَّذي خلَقَ مِنَ الماء بَشراً فجعلَه نسبَاً وَصِهْراً وكانَ ربُّك قَديراً»(٣) وقال: «وَانكِحُوا الأيامىٰ مِنكُمْ والصّالِحينَ مِن عِبادكُمْ وإمائكُمْ إنْ يَكُونُوا فقراء يُغْنِهِمْ الله مِنْ فَضْلِه والله واسِعٌ عَليم»(٤) ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة، ولاسنة متّبعة، ولا أثر مستفيض، لكان فيما جعل الله من برّالقريب(٥) وتقريب البعيد، وتأليف القلوب، وتشبيك الحقوق(٦)

جزاء لنعم العباد، لعلمه بعجزهم عمّا يستحقه تعالى من ذلك، كما ورد في بعض الأخبار، وقال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان. (وَدعُواهم فيها) أي دعاء المؤمنين وذكرهم في الجنة أن يقولوا (سُبحانك اللّهمّ) يقولون ذلك لاعلى وجه العبادة، بل يتلذذون بالتسبيح،وقيل: إنهم إذا مرّبهم الطير في الهواء يشتهونه (قالوا سُبحانك اللّهم) فيأتيهم الطير ويقع مشويا بين أيديهم، وإذا قضوا منه الشهوة، قالوا: (الحمدُ لله ربّ العالمين) فيطير الطير حياً كما كان، (وَآخر دعواهم أن الحمدلله ربّ العالمين) ليس المراد أنّ ذلك يكون آخر كلامهم حتى لايتكلمون بعده بشيء، بل المراد أنهم يجعلون هذا آخر كلامهم في كلّ ماذكروه.

(١) (آلُ الرّحمة) أى أهل رحمة الله الكاملة الجامعة ومستحقّها، أوهم رحمة الله والشفقة عليهم.

وقال الفيروزابادي: رجل يستأثر على أصحابه، أي يختار لنفسه أشياء حسنة، والإسم: الأثرة محركة، والأُثرة بالضم والكسر (مرآة العقول: ج٢٠ ص٩٦).

(٢) قوله: (أوجب سبباً) أي من الألفة والأنساب والمعونات، وفي بعض النسخ (نَسباً) وهو الأظهر، فيكون اشارة الى الآية الاولى، كما أنّ مابعدها إشارة إلى الآية الثانية.

(٣) الفرقان:٥٦. (٤) النور:٣٢.

(٥) قوله (من برّ القريب) أي إذا كانت المواصلة مع الأقرباء.

(٦) قوله (وتشبيك الحقوق) اى تحصل به أنواع الحقوق من الطرفين، من حق الزوجية، والوالدية، ←

.....

وتكثير العدد، وتوفير الولد، لنوائب الدّهر، وحوادث الأمور مايرغب في دونه(١) العاقل اللّبيب، ويسارع إليه الموفق المصيب، ويحرص عليه الأديب الأريب، فأولى الناس بالله(٢) من اتّبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضى قضاءه، ورجى جزاءه.

وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه، وأتاكم إيثاراً لكم وإختياراً لخطبة (٣) فلانة بنت فلان كريمتكم(٤) وبذل لها من الصداق كذا وكذا، فتلقوه بالإجابة، وأجيبوه بالرّغبة، واستخيروا الله في أموركم، يعزم لكم(٥) على رشدكم إن شاءالله، نسأل الله أن يلحم(٦) مابينكم بالبرّ والتقوى، ويؤلفه بالمحبة والهوى، ويختمه بالموافقة والرضا، إنّه سميع الدعاء لطيف لمايشاء(٧).

محمّد بن يعقوب: يرفعه إلى عبدالرحمان بن كثير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لما أراد رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يتزوّج خديجة بنت خويلد، أقبل أبوطالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عمّ خديجة(٨)، فابتدأ أبوطالب بالكلام فقال: الحمد لِرَبّ هذا البَيْت الّذي جعَلنا

والمولودية وغير ذلك، ورعاية كلّ واحدمنهاموجبة لتحصيل المثوبات،وفي كلّ منهامنافع دنيوية وأخرويه.

(١) قوله (في دونه) أي الأقل منه، والأريب: العاقل، ذكره الجوهري.

(٢) قوله (فأولى النّاس بالله) أى بفضله ورحمته.

(٣) قوله (واختياراً لخطبة) قال في القاموس: خطب المرأة خطباً وخطبة وخطيّبى بكسرهما، واختطبها وهي خطبة وخطبته وخطيباه وخطيبة، وهوخطبها بكسرهن ويضمّ الثاني.

(٤) قوله (كريمتكم) اى من يكرم عليكم.

(٥) قوله (يعزم لكم) اى يقدر لكم ماهوخيره لكم.

(٦) قوله (أن يلحم) قال الفيروزآبادي: لحم الصائغ الفضة، كنصر، لامسها، والتحم الجرح للبرء: إلتأم، ويقال: وألحم ماامسديت اى تمّم مابديت (مقتبسات من مرآة العقول: ج٢٠ ص٩٦-٩٨).

(٧) الكافي: باب خطب النكاح ص٣٧٣ الحديث٧.

(٨) قوله (عمّ خديجة) المشهور أنه ابن عمها، قال الفيروزآبادي: ورقة بن نوفل اسد بن عبدالعزّى، ←

.....

مِنْ زَرع إبراهيم وذريّة إسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكام على النّاس، وبارك لنا في بلدنا الّذي نحن فيه، ثم إنَّ ابن أخي هذا ـ يعني رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ ممّن لايوزن برجل من قريش إلّا رجّح به، ولايُقاسُ به رجل إلّا عظم عنه، ولا عدْل له في الخلق، وإن كان مقلاً في المال، فإن المال رفد جار(١) وظلّ زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، وقد جئناك لنخطبها إليك برضاها وأمرها، والمهر علي في مالي الّذي سألتموه عاجله وآجله وله، وربّ هذا البيت حظ عظيم(٢) ودين شائع ورأي كامل، ثم سكت أبوطالب وتكلّم عمّها، وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر وكان رجلاً من القسيسين، فقالت خديجة مبتدئة: ياعمّاه إنّك وإن كنت أولى بنفسي مني في الشّهود، فلست أولى بي من نفسي(٣) قد زوّجتك ياعمّد نفسي والمهر عليّ في مالي، فأمر عمّك فلينحر ناقة فليولُم بها وأدخل على أهلك، قال أبوطالب: إشهدوا عليها بقبولها محمّداً وضمانها المهر في مالها، فقال بعض قريش: ياعجباه المهر على النّساء للرّجال، فغَضِبَ أبوطالب غضباً شديداً، وقام على قدميه، وكان ممّن يهابه الرّجال ويكره غضبه، فقال: إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلا الأثمان وأعظم المهر،

وهو ابن عم خديجة، اختلف في اسلامها، وقال: الزرع: الولد.

(١) قوله (رفد جار) أي يجريه الله تعالى على عباده بقدر الضرورة والمصلحة، وفي الفقيه وغيره (رزق حائل) اى متغير، وهو اظهر.

(٢) قوله (حظّ) أي من الخير والكمال، وفي الفقيه (خطر) وفي القاموس البهر بالضم إنقطاع النفس من الاعياء، وقال: القسّ بالفتح رئيس النصارى في العلم كالقسّيس.

(٣) قولها رضى الله عنها (وإن كنت أولى) أى إن كنت أولى بنفسى منى في الشهود، أى محضر الناس عرفاً، فلست أولى بي واقعاً، أو إن كنت أولى في الحضور والتظلم بمحضر الناس، فلست أولى فى أصل الرضا والإختيار، أو إن كنت قادراً على إهلاكى لكننى أولى بما اختار لنفسى، والحاصل: أنى أمكنك في إهلاكى ولا أمكنك في ترك هذا الأمر، والأوسط اظهر. (مرآة العقول: ج٢٠ ص٩٨ و٩٩).

.....

وإذا كانوا أمثالكم لم يزوّجوا إلّا بالمهر الغالي، ونحر أبوطالب ناقة، ودخل رسول الله صلّى الله عليه وآله بأهله(١).

المقدمة السّادسة، في النّساء: ومنهُنّ من رغب في نكاحه، ومنهُنّ من رغب عنه فهنا قسمان:

(الأول) المرغب فيه:

روى يحيى بن عمران عن الصادق عليه السّلام قال: الشجاعة لأهل خراسان، والباه في أهل بربر، والسخاء والحسد في العرب، فتخيّر والنطفكم(٢).

وينقسم الى ضروب:

(أ) المقصودة للأولاد والذرّية.

روى إسماعيل بن عبدالخالق، عن حمدويه قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام قلّة ولدي، وأنّه لاولدلي؟ فقال لي: إذا أتيت العراق، فتزوّج إمرأة، ولاعليك أن تكون سواء قلت: جعلت فداك ما السواء؟ قال: المرأة فيها قبح، فإنهنّ أكثر أولاداً(٣).

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: إنّ المرأة إذا كانت سوداء ولوداً، أحبّ إليّ من الحسناء العاقر(٤).

(ب) المقصود للشهوة، فنهنّ البربريّات، ومنها البيض.

روى بكر بن صالح عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام: من

---

(١) الكافي: ج٥ باب خطب النكاح ص٣٧٤ الحديث٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٤٤) باب النوادر ص٣٠٣ الحديث٣٣.

(٣) الكافي: ج٥، باب كراهية تزويج العاقر، ص٣٣٣ الحديث٣.

(٤) الفقيه: ج٣ (١١١)باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن ص٢٤٨ الحديث٩.

.....

سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن إمرأة بيضاء(١).

وفهنّ السمراء، إذا كانت عيناء عجزاء.

روى مالك بن أشيم عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: تزوّجها عيناء سمراء مربوعة عجزاء، فإن كرهتها فعلي الصداق(٢).

وكان النبي صلّى الله عليه وآله إذا أراد نكاح إمرأة، بعث إليها من ينظرها، وقال لها: شمّي ليّتها(٣) فان طاب ليّتها طاب عُرفُها، وانظرى إلى كعبها، فان درم كعبها عظم كعثبها(٤)(٥).

(ج) المقصودة لليمن والرزق، وهنّ الزرق.

عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: تزوّجوا الزرق، فإنّ فيهنّ اليمن(٦).

(د) المقصودة لإزالة البلغم.

قال الصادق عليه السّلام: ألمرأة الجميلة تقطع البلغم(٧).

(هـ) المقصودة للنّجابة.

قال النبي صلّى الله عليه وآله: لاخيل أنقى من الدّهم، ولا إمرأة كإبنة

---

(١) الكافي: ج٥ باب مايستدل به من المرأة على المحمدة ص٣٣٥ الحديث٧.

(٢) الكافي: ج٥ باب مايستدل به من المرأة على المحمدة ص٣٣٥ الحديث٨.

(٣) و (٤) قال في الفقيه: (الليت) صفحة العنق، و(العرف) الريح الطيبة، وقوله عليه السّلام (درم كعبها) أي كثر لحم كعبها، ويقال: (امرأة درماء) اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، و(الكعبث) الفرج (الوافي كتاب النكاح ص١٤).

(٥) الفقيه: ج٣ (١١٠) باب مايستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن ص٢٤٥ الحديث٢.

(٦) الكافي: ج٥ باب مايستدل به من المرأة على المحمدة ص٣٣٥ الحديث٦.

(٧) الكافي: ج٥ باب نادر ص ٣٣٦ الحديث١.

.....

العم(١).

وروى عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب(٢).

(القسم الثاني) المرغب عنه:

ونهى النبي صلّى الله عليه وآله في الجملة عن نكاح يريد به غير وجه الله والعفة، ونهى عن النكاح للرياء والسمعة، وعن التزويج للمال والجمال.

وروى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها، وكّل إلى ذلك، وإن تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال(٣).

وروى إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام: من تزوّج إمرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال(٤).

وقال سيد العابدين: من تزوّج لله عزّوجلّ ولصلة الرّحم توّجه الله بتاج الملك(٥).

وينقسمن إلى ضروب:

(أ) العقيم

عن النبي صلّى الله عليه وآله: حصير ملفوف في زاوية البيت خير من إمرأة

---

(١) دعائم الإسلام: ج٢، فصل١٢ ذكر من يستحب أن ينكح ومن يرغب عن نكاحه ص١٩٥ الحديث٧١١.

(٢) الكافي: ج٥ باب مايستدل به من المرأة على المحمدة ص٣٣٤ الحديث١.

(٣) الكافي: ج٥ باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال ص٣٣٣ الحديث٣.

(٤) الكافي: ج٥ باب فضل من تزوج ذات دين وكراهه من تزوج للمال ص٣٣٣ الحديث٢.

(٥) الفقيه: ج٣ (١٠٦) باب من تزوج لله عزّوجلّ ولصلة الرحم ص٢٤٣ الحديث١.

.....

لا تلد(١).

وقال عليه السّلام: تزوّجها سوداء ولوداً، ولا تزوّجها حسناء جميلة إذا كانت عاقراً(٢).

(ب) خسيس الأصل.

قال النبي صلّى الله عليه وآله: إيّاكم وخضراء الدّمن، قالوا: وما خضراء الدّمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبتِ السوء(٣).

قال الصادق عليه السّلام: ليس للمرأة خطر، لا الصالحتهن ولا الطالحتهنّ، أمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضة، بل هي من الذهب والفضة، وأمّا لطالحتهنّ فليس التراب خطرها، بل التراب خير منها(٤).

وقال عليه السّلام: تخيّروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضجيعين(٥)(٦).

(ج) الحمقاء.

عن النبي صلّى الله عليه وآل: إيّاكم وتزويج الحمقاء، فإنّ صحبتها بلاء

---

(١) تقدم نقلا عن التذكرة، وفي الفقيه: ج٣ (١٧٨) باب النوادر ص٣٥٨ فيما اوصى رسول الله صلّى الله عليه وآله علي بن ابيطالب ولفظه (ولحصير في ناحية البيت، خير من امرأة لا تلد).

(٢) تقدم.

(٣) الكافي: ج٥، باب إختيار الزوجة، ص٣٣٢ الحديث٤.

(٤) الكافي: ج٥، باب اختيار الزوجة، ص٣٣٢ الحديث١.

(٥) قوله عليه السّلام (أحد الضجيعين) لعل المراد بيان مدخلية الخال في مشابهة الولد في أخلاقه، فكأنّ الخال ضجيع الرّجل لمدخليته فما تولد منه عند المضاجعة من الولد، أو المراد قرب أقارب المرأة من الزوج وشدة إرتباطهم به، فكأنّ الخال ضجيع الإنسان، لشدّة قربه وإطلاعه على سرائره، والأول اظهر، والضجيعان إما الزوجان، أو المرأة والخال، وقيل: أي كما أن الأب ضجيع إبنه ومربيه، وكما أنه يكسب من أخلاق الأب، كذلك يكسب من أخلاق الخال (مرآة العقول ج٢٠ ص٢٢).

(٦) الكافي: ج٥ باب اختيار الزوجة ص٣٣٢ الحديث٢.

.....

وولدها ضياع(١).

(د) السوداء والأكراد.

وعن أمير المؤمنين عليه السّلام: إيّاكم ونكاح الزّنج فإنه خلق مشوّه(٢)(٣).

وعن أبي الربيع الشامي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام: لا تشترِ من السُودان أحداً، فإن كان لابدَّ فمن النُوبة، فإنّهم من الذين قال الله تعالى (وَمِنَ الَّذينَ قالوا إنّا نَصارى أخذنا ميثاقهم فنَسُوا حظّاً مِمّا ذُكّروا به»(٤) إنهم يتذكرون ذلك الحظ، وسيخرج مع القائم مناعصابة منهم، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهن جيش مِنَ الجن كشف عنهم الغطاء(٥)(٦).

وعن علي بن داود الحداد عن أبي عبدالله عليه السّلام: لا تنكح الزنج والخوز، فإنَّ لهم أرحاماً تدل على غير الوفاء، قال: والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب، يعني القندهار(٧)(٨).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الكافي: ج٥ باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة ص٣٥٣ الحديث١ وقد تقدم أيضاً.

(٢) في مصباح اللغة: الشوّه: قبح الخلقة، وهو مصدر من باب تعب،ورجل أشوه قبيح المنظر وإمرأة شوهاء (مرات العقول: ج٢٠ ص٥٥ الزنج بالفتح والكسر صنف من السودان واحدهم زنجي (الوافي: كتاب النكاح ص١٤).

(٣) الكافي: ج٥، باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم ص٣٥٢ الحديث١.

(٤) المائدة/١٤.

(٥) النُوبة بالضم: بلاد واسعة للسُودان بجنوب الصعيد، منها بلال الحبشي (الوافي: كتاب النكاح ص١٤).

(٦) الكافي: ج٥، باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم ص٣٥٢ الحديث٢.

(٧) الخوز بالضم صنف من الناس، وفي بعض النسخ الخزر بالمعجمتين ثم المهملة، وهو محركة ضيق العين وصغرها، سمّي به صنف من الناس هذه صفتهم (الوافي: كتاب النكاح، ص١٤).

(٨) الكافي: ج٥ باب من كره مناكحته من الأكراد والسّودان وغيرهم ص٣٥٢ الحديث٣.

.....

(هـ) ألشّهبرة، وهي الزّرقاء البذيئة، بالباء المنقطة بواحدة، والذال المعجمة، والياء المهموزة المثناة من تحت، والبذيء: المتكلم بالفحش، يقال: رجل بذيء وإمرأة بذيئة، والبذاء بالمد، الفحش.

(و) ألّلهبرة، وهي الطويلة المهزولة.

(ز) ألنهبرة، وهي القصيرة الذميمة.

(ح) ألهيدرة، وهي العجوز المدبرة.

(ط) ألّلفوت، وهي ذات الولد من غيرك .

روى الصدوق باسناده إلى النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال لزيد بن ثابت: يازيد تزوجت؟ قال: لا، قال: تزوج تستعفف مع عفتك، ولا تزوجن خمساً، قال زيد: من هُنّ يارسول الله؟ فقال صلّى الله عليه وآله: لا تزوجن شهبرة، ولا لهبرة، ولانهبرة، ولاهيدرة، ولالفوتا، قال زيد: يارسول الله ماعرفت ممّا قلت شيئاً، وإني بأمرهن لجاهل؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ألستم عرباً؟ أمّا الشهبرة فالزرقاء البذية، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة فالقصيرة الذميمة، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأما اللّفوت فذات الولد من غيرك (١).

المقدمة السابعة، في آداب وفوائد متفرقة:

(أ) يستحب السعي والوساطة في التزويج، فإنه برّ وإعانة على معروف وتقوى.

روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما(٢).

وعن سماعة بن مهران عن الصادق عليه السّلام قال: من زوّج أعزباً كان

(١) معاني الاخبار: باب معنى الشهبرة واللهبرة والنهبرة والهيدرة واللفوت ص٣١٨ الحديث١.

(٢) الكافي: ج٥، باب من سعى في التزويج ص٣٣١ الحديث١.

.....

ممّن ينظر الله إليه يوم القيامة(١).

وعن زين العابدين عليه السَّلام: من زوّج عزباً توّجه الله بتاج الملك (٢).

(ب) يستحب إيقاع العقد بالليل، وكذا الدخول.

روى الحسن بن على الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام قال: سمعته يقول: من السنة التزويج باللّيل، لأنّ الله جعل الليل سكناً، والنساء إنماهن سكن(٣).

وعن الصادق عليه السَّلام: زفّوا عرائسكم ليلاً، وأطعموا ضحى(٤).

وقال الباقر عليه السَّلام لميسر بن عبدالعزيز: يامیسر تزوّج بالليل، فإن الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل، فإنّ اللّيل مظلم، قال: ثم قال: إنّ للطارق لحقاً عظيماً وإنَّ للّصاحب لحقاً عظيماً(٥)(٦).

(ج) يكره إيقاعة نصف النهار، وفي الساعة الحارّة.

روى ضريس بن عبدالملك قال: بلغ أبا جعفر عليه السَّلام أن رجلا تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النهار، أو نصف النهار، فقال أبوجعفر عليه السَّلام: ماأراهما

---

(١) الكافي: ج٥، باب من سعى في التزويج ص٣٣١ الحديث٢.

(٢) عوالى اللئالى: ج٣ ص٣٠٣ الحديث١٠٢ وقريب منه ماعن الفقيه: ج٣ (١٠٦) باب من تزوّج لله عزّوجلّ ولصلة الرحم ص٢٤٣ الحديث١.

(٣) الكافي: ج٥ باب مايستحب من التزويج بالليل ص٣٦٦ الحديث١.

(٤) الكافي: ج٥ باب مايستحب من التزويج بالليل ص٣٦٦ الحديث٢.

(٥) الطرق والطروق الاتيان بالليل، لماكان منعه عليه السَّلام عن طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرض لحاجة الطارق، استدرك ذلك بقوله عليه السَّلام (إنّ للطارق لحقاً عظيماً) وإنما عظم حقه؟ لانه لما لم يضطرّ لم يطرق، والإضطرار يعظم الحق، والصاحب من لك معه رابطة صحبة، وربما يكون هو الطارق فيجتمع الحقان العظيمان (الوافي كتاب النكاح، ص٦٠).

(٦) الكافي: ج٥، باب مايستحب من التزويج بالليل ص٣٦٦ الحديث٣.

.....

يتفقان، فافترقا(١).

وروى عبيد بن زرارة وأبو العباس قالا: قال أبو عبدالله عليه السّلام: ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء(٢).

وروى مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: وسئل عن التزويج في شوال؟ فقال: إنّ النبي صلّى الله عليه وآله تزوّج عائشة في شوال، وقال: إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأوّل، وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملكات فيه فكرهوه لذلك لا لغيره(٣)(٤)(٥).

وروى علي بن اسباط، عن ابراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى(٦).

(د) يستحب المبالغة في التستر بالسفاد، حتى البهائم.

---

(١) الكافي: ج٥، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج ص٣٦٦ الحديث١.

(٢) الكافي: ج٥، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج ص٣٦٦ الحديث٣.

(٣) قال عياض من علماء العامة: كانت العرب تكره ان يتزوج في شوال وتطير به، لقولهم: شالت نعامتهم، وشالت السوق باذنابها، وقال القرطبي: تطيّروا بذلك، لأنّ شوال من الشول وهو الرفع والازالة، ومنه شالت الناقة باذنابها، اى رفعت، وقد جعلوه كناية عن الهلاك، فاذا قالوا: شالت نعامتهم فمعناه هلكوا عن آخرهم، فكانوا يتوهمون أنّ المتزوّجين فيه يقع بينهم البغضاء وترتفع خطوبها من عين الزوج، وقد جاء الشرع بنفي هذا التطيّر (مرآة العقول، ج٢٠ ص٤١٧).

(٤) بيان في التهذيب: (ففي الأبكار والمملكات من الأملاك)، بمعنى التزويج، أي قريبات العهد بالتزويج، يعني أن الطاعون كان يقع فيهم في شوال (الوافي كتاب النكاح، ص٦٠).

(٥) الكافي: ج٥ باب نوادر ص٥٦٣ الحديث٢٩.

(٦) الفقيه: ج٢ (٦٨) باب الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر، والأيام والاوقات التي يكره فيها السفر ص١٧٤ الحديث١٣ وأورده ايضاً في ج٣ (١١٦) باب الوقت الذي يكره فيها التزويج، ص٢٥٠ الحديث١ بحذف كلمة (سافر).

.....

قال الصادق عليه السَّلام: لايجامع الرجل إمرأته ولا جارية وفي البيت صبي، فإن ذلك ممّا يورث الزنا(١).

وعن النبي صلّى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشى إمرأته وفي البيت صبيّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ماأفلح أبداً، إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السَّلام اذا اراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور واخرج الخدم(٢).

وروى السكوني أن علياً عليه السَّلام مرَّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا اميرالمؤمنين؟ فقال: لأنه لاينبغي أن تصنعوا مثل مايصنعون، وهو من المنكر إلّا أن تواريه حيث لايراه رجل ولا إمرأة(٣)(٤).

(هـ) يستحب التسمية عند الجماع كيلا يشاركه الشيطان.

قال عبدالرحمان بن كثير، كنت عند أبي عبدالله عليه السَّلام، فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال: إذا أردت الجماع فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم الّذي لاإله إلّا هو بديع السَّماوات والأرض أللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة، فلاتجعل للشيطان فيه شريكاً ولانصيباً ولاحظاً، واجعله مومناً مخلصاً مصفّى من الشيطان ورجزه، جلّ ثناؤك »(٥).

---

(١) الكافي: ج٥ باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبيّ ص٤٩٩ الحديث١.

(٢) الكافي: ج٥ باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبيّ ص٥٠٠ الحديث٢.

(٣) يدل على كراهة فحل الضراب في المكان الذي يجتمع اليه الناس لقبحه، وربما أدّى الى الحرام. (روضة المتقين: ج٨ ص٥٣٧).

(٤) الفقيه: ج٣ (١٤٤) باب النوادر ص٣٠٤ الحديث٤٠.

(٥) الكافي: ج٥ باب القول عند الباه ومايعصم من مشاركة الشيطان ص٥٠٣ الحديث٤.

.....

وعن الصادق عليه السّلام: إن الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث، وينكح كما ينكح، قلت: بأيّ شيء يعرف ذلك ؟(١) قال: بحبّنا وبغضنا فمن أحبّنا كان نطفة العبد، ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان(٢).

وقال اميرالمؤمنين عليه السّلام: إذا جامع أحدكم فليقل «بسم الله وبالله، اللّهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقني، قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لايضره الشيطان بشيء أبداً»(٣).

روى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان إذا اشتركا، فقال أبوعبدالله عليه السّلام: ربّما خلق من أحدهما وربّما خلق منهما جميعاً(٤).

(و) يستحب الجماع ليلة الإثنين، ليكون الولد حافظاً للقرآن، راضياً بالمقسوم.

وليلة الثلاثاء، ليكون سهلاً، رحيم القلب، سخي اليد، طيّب النكهة، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان.

وليلة الخميس، ليكون حاكماً أو عالماً، ويومه عند الزّوال فإن الشيطان لايقربه حتى يشيب، ويكون فهماً سالماً.

---

(١) لعلّه سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان، ثم سأل عن العلامة التي بها يعرف ذلك، والاظهر أنّ فيه تصحيفاً لماسياتي من خبر أبي بصير بسند آخر، وفيه مكانه (ويكون فيه شرك الشيطان مرآة العقول: ج٢٠ ص٣١٣).

(٢) الكافي: ج٥ باب القول عند الباه ومايعصم من مشاركة الشيطان ص٥٠٢ قطعة من حديث٢.

(٣) الكافي: ج٥ باب القول عند الباه ومايعصم من مشاركة الشيطان ص٥٠٣ الحديث٣.

(٤) الكافي: ج٥، باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان ص٥٠٣ الحديث٦.

.....

وليلة الجمعة، ليكون خطيباً قوالاً مفوّهاً، وبعد عصرها، ليكون مشهوراً عالماً، وليلتها بعد العشاء يرجى كونه بدلاً من الأبدال(١).

(ز) وطء الحائض حرام، مع مافيه من سوء العاقبة.

فقد روى انه يورث الحول، والحول من الشيطان(٢).

وروى الصدوق عن النبي صلّى الله عليه وآله: من جامع إمرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما، أو به برص فلا يلومنّ إلّا نفسه(٣).

وعنهم عليهم السّلام: أكثر هؤلاء المشوّهين من الذين يأتون نساءهم في الطمث(٤).

ويكره أن يجامع إمرأته بشهوة غيرها، خوفاً من تخنيث الولد.

وأن يجامع من قيام، خوفاً من مجيئه بوّالاً في الفراش.

وليلة الفطر، خوفاً من أن لا تلد الولد الا كبير السن.

وليلة الأضحى، خوفاً من زيادة الإصبع أو نقصانها.

وتحت شجرة مثمرة، خوفاً من مجيئه جلاداً قتالاً عريفاً.

وبين الأذان والإقامة، خوفاً من مجيئه حريصاً على إهراق الدماء.

ومستقبل الشمس إلّا بستر، خوفاً من فقر الولد وبوسه حتى يموت.

وعلى غير وضوء، خوفاً من بخله وعمى قلبه.

وليلة نصف شعبان، خوفاً من شامة في وجهه وشعره.

---

(١) و (٢) الفقيه: ح٣ (١٧٨) باب النوادر ص٣٥٨ مقتبسات من حديث١ وهو ما اوصى به رسول الله صلّى الله عليه وآله علي بن ابيطالب عليه السّلام.

(٣) الفقيه: ج١ (٢٠) باب غسل الحيض والنفاس ص٥٣ الحديث١٠.

(٤) الفقيه: ج١(٢٠) باب غسل الحيض والنفاس ص٥٣ الحديث١١ ولفظ الحديث (فقال: هم الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الظمث).

.....

وفي الليلة التي يسافر فيها، كيلا ينفق الولد ماله في غير حق.

وعلى سقوف البنيان، خوفاً من مجيئه منافقاً مرائياً مبتدعاً.

وأوّل ساعة من الليل، خوفاً من مجيئه ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة.

وفي آخر درجة من شعبان، بحيث يبقى منه يومان، خوفاً من مجيئه كذّاباً.

وأن يجامع بشهوة أُختها خوفاً من كونه عشّاراً، عوناً لكل ظالم، ويهلك قبيلة من الناس على يديه.

وأن يمسحا بخرقة واحدة، فإنه يوقع العداوة بينهما.

(ح) يستحب منعها في أُسبوعها من اللّبن والخلّ والكزبرة والتفاح الحامض، فانه يعقم الرحم ويبرده، وإذا حاضت على الخل لم يطهر بتمام، والكزبرة تكثر الحيض في بطنها ويشدّد عليها الولادة، والتفاح الحامض يقطع حيضها، فيصرداء.

(ط) يستحب خلع خف العروس حين يدخل عليه عند جلوسها، وغسل رجليها، وصبّ الماء من باب الدار الى أقصاها، ليخرج بذلك سبعون لوناً من الفقر، ويدخل عليه سبعين لوناً من البركة، وينزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى ينال بركتها من كل زاوية من بيتك، ويأمن العروس من الجنون والجذام والبرص مادامت في تلك الدار(١).

---

(١) الفقيه: ج٣(١٧٨) باب النوادر، ص٣٥٨ الحديث١ كل ذلك مقتبسات ممّا أوصى به رسول الله صلّى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السّلام، وقال المحقق المحدث الكاشاني في الوافي: كتاب النكاح ص١٠٩ بعد نقل الحديث: ولا يخفى مافي هذه الوصايا وبعد مناسبتها لجلالة قدر المخاطب بها، ولذا قال بعض فقهائنا: أنها ممّا يشم منها رائحة الوضع.

.....

(ى) مايقال لطالب الولد.

قال سيدالعابدين عليه الصلاة والسّلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: «ربِّ لا تَذَرْني فَرداً وأنتَ خير الوارثين، وَاجعل لي مِن لدُنكَ وَليّاً يرثُني في حياتي ويستغفرلي بعد وفاتي، واجعله خلقا سويّاً، ولاتجعل للشيطان فيه نصيباً، اللّهم إني أستغفركَ وأتوبُ إليكَ إنّك أنتَ الغَفُورُ الرّحيم» سبعين مرّة، فإنّه من اكثر هذا القول رزقه الله ماتمنى من مال وولد، ومن خير الدنيا والآخرة، فانه يقول: «واستغفروا ربّكم إنه كانَ غفّاراً يُرسل السّماء عليكمُ مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً»(١)(٢).

(يا) من لم يستطع التزويج فعليه بالصوم وتوفير الشعر.

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ماكثر شعر رجل قط إلّا قلّت شهوته(٣).

وجاء شابّ إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يارسول الله اني تائق إلى النكاح ولاأجد الطول؟ فقال عليه السّلام: وفّر شعر جسدك، وأدْ من الصوم، فانه له وجاء(٤).

(يب) قال الصدوق رحمه الله: إنما جعل مهر السنّة خمسمائة درهم؟ لأنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لايكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ولا يسبّحه مائة تسبيحة، ولايهلّله مائة تهليلة، ولايحمده مائة تحميدة، ولا يصلّي على النبي وآله مائة مرّة، ثم يقول: أللّهم زوّجني من الحورالعين، إلّا زوّجه حوراء من الجنة وجعل

---

(١) نوح: ١٠ - ١٢.

(٢) الفقيه: ج٣ (١٤٥) باب الدعاء في طلب الولد، ص٣٠٤ الحديث١.

(٣) الفقيه: ج٣ (١٤٤) باب النوادر ص٣٠٣ الحديث٣٤.

(٤) الكافي: ج٥، باب نوادر، ص٥٦٤ الحديث٣٦ بتفاوت يسير في بعض الكلمات.

.....

ذلك مهرها(١).

(يج) شبه الولد إلى أبيه.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من نعم الله على العبد أن يشبهه ولده(٢).

وقال الصادق عليه السّلام: إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً، جمع كلّ صورة بينه وبين آدم عليه السّلام ثم خلقه على صورة إحداهنّ، فلايقولنّ أحد لولده: هذالايشبهني ولايشبه شيئاً من آبائي(٣).

(يد) مواظبة النساء على التستر.

روى الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس للنساء من سروات الطريق شيء، ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق(٤)(٥).

وعنه عليه السّلام: أيما امرأة تطيّبت ثم خرجت فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى مارجعت(٦)(٧).

وقال عليه السّلام: لاينبغي للمرأة المؤمنة أن تنكشف بين يدي اليهودية

---

(١) علل الشرايع: ج٢ باب ٢٥٨ العلة التي من اجلها صار مهر السنة خمسمائة درهم ص١٨٥ الحديث١.

(٢) الفقيه: ج٣ (١٤٨) باب فضل الاولاد ص٣١٢ الحديث٢٢.

(٣) الفقيه: ج٣ (١٤٨) باب فضل الأولاد ص٣١٢ الحديث٢٣.

(٤) قال الجوهري: السراة: واحد السروات، وسراة كل شيء ظهره ووسطه (مرآة العقول: ج٢٠ ص٣٣٦).

(٥) الكافي: ج٥ باب التستر ص٥١٨ الحديث١.

(٦) قوله (فهي تلعن) على بناء المجهول، أي تلعنها الملائكة، وظاهره الحرمة، ويمكن حمله على مااذا كان بقصد الأجانب (مرآة العقول: ج٢٠ ص٣٣٦).

(٧) الكافي: ج٥ باب التبرّ ص٥١٨ الحديث٢.

.....

والنصرانية، فإنهنّ يصفن ذلك لازواجهن(١)(٢).

(ب) حق الرجل على المرأة.

روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: جاءت امرأة الى النبي صلّى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله ماحق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدق من بيته إلّا باذنه، ولا تصوم تطوعاً إلّا باذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب(٣)، ولاتخرج من بيتها إلّا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء والأرض، وملائكة الغضب، وملائكة الرّحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يارسول الله من أعظم الناس حقاً على الرّجل؟ قال:

---

(١) ويدل على كراهة كشف المرأة يديها عند اليهودية والنصرانية، وربما قيل بالتحريم، لقوله تعالى: (ونسائهنّ) إذالظاهر اختصاصها بالمؤمنات، قال في مجمع البيان، يعني النساء المؤمنات، ولايحل لها أن يتجردن ليهودية أو نصرانية أو مجوسية إلّا إذا كانت أمة، وهو معنى قوله (أو ماملكتْ أيمانُهنّ) اى من الإماء، وقد يقال: الإضافة في النساء لانهنّ من جنسهنّ، لامن جهة الايمان، فيشمل جميع النساء والأحوط ترك تجردهنّ عند الكافرات مطلقا، وقال الشيخ: الذمية لا تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لهذا الخبر وللآية، وقال بعض العامة: المسلمة كلها عورة بالنسبة الى نساء اهل الذمة، كما أنّ كلها عورة بالنسبة الى الاجنبي، أقول: يمكن حمل الخبر على الكراهة كما هو الظاهر، ويؤيّده ان التعليل المذكور مشتركة بين الذميات والمسلمات، ولم يقل بالتعميم أحد من علمائنا (تلخيص من مرآة العقول: ج٢٠ ص٣٣٦ و٣٣٧).

(٢) الكافي: ج٥، باب التستر ص٥١٩ الحديث٥.

(٣) قوله (وان كان على ظهر قتب) وفي النهاية: القتب للجمل كالاكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة ازواجهن، وانه لايسعن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها، وقيل: ان نساء العرب كنّ اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس للخروج، فاراد تلك الحاله، قال ابوعبيد: كنانرى ان المعنى: وهي تسير على ظهر البعير، فنجاء التفسير بغير ذلك (روضة المتقين: ج٨ ص٣٦٠).

.....

والده، فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي من الحق عليه مثل ماله عليّ؟ قال: لا ولامن كلّ مائة واحدة، فقالت: والّذي بعثك بالحق نبياً لاملكت رقبتي رجلاً أبداً(١).

وعنه صلّى الله عليه وآله: إنما النكاح رقّ، فإذا نكح أحدكم إبنته فقد أرقها، فلينظر أحدكم أين يرقّ كريمته(٢).

وعن الصادق عليه السّلام قال: إن إمرأة أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله لبعض الحاجة، فقال لها: لعلّك من المسوّفات؟ قالت: وما المسوّفات يارسول الله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة، فلا تزال تسوّفه حتى ينعس زوجها فينام، وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها(٣).

وعنه عليه السّلام: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال للنساء: لا تطوّلنّ صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ(٤).

(يو) الوصية بالمرأة.

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: في وصيته لولده الحسن عليه السّلام، لا تملّك المرأة من الأمر مايجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها، وأرخى لبالها، وأدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكراهتها نفسها، واغضض بصرها بسترك، واكففها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك بمن شفعت له معها، واستبق من نفسك بقيّة فإنّ إمساكك عنهنّ وهنّ يرين أنك ذواقتدار خير

(١) الفقيه: ج٣ (١٣٠) باب حق الزوج على المرأة ص٢٧٦ الحديث١.

(٢) الوسائل: ج١٤ كتاب النكاح، باب٢٨ من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث٨ نقلاً عن الامالى.

(٣) الكافي: ج٥ باب كراهية أن تمنع النساء ازواجهنّ ص٥٠٨ الحديث٢.

(٤) الكافي: ج٥ باب كراهية أن تمنع النساء ازواجهنّ ص٥٠٨ الحديث١.

وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضي؟ الأحوط نعم، لأنه صريح في الانشاء ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للوليّ: زوجنيها، فقال: زوّجتك قيل: يصح كما في قصّة سهل الساعدى ولو أتى بلفظ

من أن يرين فيك حالاً على انكسار(١)(٢).

(يز) يكره التبتل للنساء، وهو ترك التزويج كما تكره العروبة للرجل.

روى عبدالصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السّلام فقالت: اصلحك الله إنّي إمرأة متبتّلة، فقال: وما التبتل عندك؟ قالت: لا اتزوّج، قال: ولم؟ قالت: ألتمس بذلك الفضل فقال: إنصرفي، فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السّلام أحق به منك، انه ليس أحد يسبقها إلى الفضل(٣).

(يح) عن النبي صلّى الله عليه وآله من كان له صبيّ فليتصاب به(٤).

وروي أن أفضل مايطبخ به العقيقة ماء وملح(٥).

وروي أنّ الصبيان إذا زوّجوا صغاراً لم يكادوا يتألفون(٦).

قال طاب ثراه: وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضي؟ الأحوط نعم، لأنه صريح في الإنشاء الى اخر الفصل.

---

(١) قوله (مايجاوز نفسها) أي لا تكل اليها ولا تكلفها سوى مايتعلق بتدبير نفسها، وقال في النهاية: القهرمان، هو كالخازن والوكيل والحافظ لما في تحت يده، والقائم بامور الرجل بلغة الفرس قوله (ولا تعد بكر امتها) اى لا تتجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها مايتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الإحسان إلى اقاربه وغير ذلك من الخيرات لحسدها وضعف عقلها (مرآة العقول: ج٢٠ ص٣٢٣).

(٢) الكافي: ج٥ باب اكرام الزوجة ص٥١٠ الحديث٣.

(٣) الكافي: ج٥ باب كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن انفسهن ص٥٠٩ الحديث٣.

(٤) الفقيه: ج٣ (١٤٨) باب فضل الأولاد ص٣١٢ الحديث ٢١.

(٥) الفقيه: ج٣ (١٤٩) باب العقيقة والتحنيك والتسميّه والكنى وحلق الرأس ص٣١٣ الحديث١١.

(٦) الكافي: ج٥ باب انّ الصغار اذا زوّجوا لم ياتلفوا ص٣٩٨ الحديث١.

المستقبل، كقوله: أتزوجك، قيل: يجوز كما في خبر أبان عن الصادق عليه السّلام في المتعة: أتزوّجك، فاذا قالت: نعم، فهي إمرأتك.

ولو قال: زوّجت بنتك من فلان، فقال: نعم، فقال الزوج: قبلت، صحّ، لأنه يتضمن السؤال.

ولايشترط تقديم الإيجاب.

ولاتجزي الترجمة مع القدرة على النطق، وتجزي مع العذر كالأعجم، وكذا الإشارة للأخرس.

اقول: الإنشاء لغة الإبتداء، وإصطلاحاً إيجاد عقد بلفظ يقارنه في الوجود، إذا عرفت هذا: فاللّفظ الدالّ على الحدث، لايخلو إمّا أن يدلّ على الماضي أو الحال أو الاستقبال:

والمستقبل لاوثوق بحصوله، لإحتماله الوعد، والإستفهام والحال يشاركه في الصيغة، فالتبس به، فلم يبق مايدلّ على وقوع الفعل قطعاً إلّا الماضي، فكان الماضي هو الصريح في الإنشاءات كلّها، والأمر بعيد عن شبه الإنشاء، فلايصلح له وماعدا النكاح من البيع والصلح والوقف لاشك في عدم وقوعه بغير الماضي.

وانما وقع الخلاف في النكاح، هل يقع بغير الماضي، كأتزوّجك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والخلاف في أربع صيغ:

(الأولى) صيغة الأمر، كقوله للوليّ (زوّجنيها) ويكون قبولاً مقدّماً، فيقول الوليّ: زوّجتك، هل يصح ذلك من غير أن يقبل الزوج بعد ذلك؟ فيه مذهبان:

الصحة، وهو مذهب الشيخ في المبسوط(١) وظاهر المصنف في النافع(٢)

---

(١) المبسوط: ج٤، فصل فيما ينعقد به النكاح، ص١٩٤ س٤ قال: واما ان تأخر الايجاب وسبق القبول: الى ان قال: صح وان لم يعد الزوج القبول بلاخلاف لخبر سعد الساعدي الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

.....

واستحسنه في الشرائع(١).

والمنع، وهو مذهب ابن ادريس(٢) واختاره العلامة في كتبه(٣).

إحتج الاوّلون برواية سهل بن سعد الساعدي، إنَّ إمرأة أتت النبي صلّى الله عليه وآله فقالت: إني قد وهبت نفسي لك يارسول الله إن يكن لك رغبة، فقال عليه السّلام: لارغبة لي في النساء فقامت طويلاً، فقام رجل فقال يارسول الله: زوّجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هل لك شيء تصدقها إياه؟ فقال ماعندي إلّا ازاري هذا، فقال النبي: إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ماأجد شيئاً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله زوّجتكها على مامعك من القرآن(٤).

(١) الشرائع: الفصل الثاني في العقد، قال: ولواقى بلفظ الأمر الى أن قال: وهوحسن.

(٢) السرائر: في الكفاءة في النكاح ص٢٩٩ س٢٣ قال: ولا يجوزان يأتي بلفظ الأمر والاستفهام الخ

(٣) التذكرة: ج٢، الركن الأوّل في الصيغة ص٥٨٣ س٦ قال: وقال احمد: لايصح العقد اذا قدّم القبول، الى أن قال: ولابأس بهذا القول. وفي القواعد، الباب الثاني في العقد ص٤ س٨ قال: ولو قصد بلفظ الأمر الانشاء قيل: يصح كما في خبر سهل الساعدي، ولو قال: أتزوّجك بلفظ المستقبل جاز على رأي الخ، وفي المختلف: كتاب النكاح الفصل الثاني في العقد ص٨٥ س٢٦ قال بعد نقل الشيخ في المبسوط: والوجه المنع.

(٤) رواه اكثر ائمة الحديث من الخاصة والعامة باختلاف يسير في بعض الفاظه، لاحظ الكافي: ج٥ باب نوادر في المهر ص٣٨٠ الحديث٥ والتهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والاجور ص٣٥٤ الحديث٧ وصحيح البخاري كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، وصحيح مسلم: ج٢ كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، الحديث٧٦ وسنن أبي داود: ج٢ كتاب النكاح باب التزويج على العمل يعمل، الحديث٢١١١ و٢١١٢ و٢١١٣ وسنن ابن ماجة، كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء الحديث١٨٨٩ والترمذي (٣) كتاب النكاح (٢٣) باب منه، والنسائي كتاب النكاح باب التزويج على سورة القرآن.

.....

واعلم أنَّ هذا الحديث قد دلّ على أُمور سبعة غير ماذكره الشيخ من جواز وقوعه بلفظ الأمر.

(أ) كون النبي صلّى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لأنّه عليه السّلام زوّجها ولم يأخذ إذنها، وهو موافق لمنطوق الآية.

(ب) جواز جعل تعليم القرآن صداقاً.

(ج) جواز تقديم القبول على الإيجاب.

(د) عدم إشتراط تقديم الخطبة.

(هـ) جواز خروج المرأة إلى مجمع الرجال لحاجة تعرض لها.

(و) جواز خطبة النساء للرّجال.

(ز) إشتراط تمكّن الزوج من المهر حالة العقد.

(الثانية) لفظ المستقبل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي وقوع النكاح به مذهبان:

الصحة: وهو مذهب المصنف في الشرائع(١) لرواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السّلام في المتعة: أتزوّجك مدّة كذا بكذا، فاذا قالت: نعم فهي إمرأتك(٢).

وقال ابن حمزة لايقع(٣) واختاره العلامة في كتبه(٤) اقتصاراً على المتيقن، ومنع صحة سند الرواية.

---

(١) الشرائع: كتاب النكاح، في العقد، قال: ولواتى بلفظ المستقبل الى قوله: جاز.

(٢) الكافي: ج٥ باب شروط المتعة ص٤٥٥ قطعة من حديث٣.

(٣) الوسيلة: كتاب النكاح، فصل في بيان مقدمة الكتاب وكيفية العقد ص٢٩١ س١٩ قال: ولايجوز بلفظة الاستفهام، ولا الاستقبال.

(٤) المختلف: كتاب النكاح، الفصل الثاني في العقد ص٨٥ س٢٧ قال: مسألة الأقوى أنه لاينعقد بلفظ الإستقبال الخ وفي التذكرة، الركن الاول الصيغة ص٥٨٣ س٢٠ قال: ولوأتى بلفظ المستقبل الخ.

وأمّا الحكم فمسائل:

الأولى: لاحكم لعبارة الصبّي، ولا المجنون، ولا السكران. وفي رواية اذا زوّجت السكرى نفسها ثم أفاقت، فرضيت به، أو دخل بها وأقرته كان ماضياً.

(الثالثة) الكناية، كنعم في جواب من قال له: هل تزوجت بنتك من فلان؟ فيقول: نعم، فيقول الزوج: قبلت، في الحال مع قصدهما الإنشاء، هل تصح أم لا؟ مذهبان:

الصحة مذهب الشيخ(١) وجزم به المصنف في النافع(٢) لأنّ (نعم) يتضمّن إعادة السؤال فيكون تقدير الكلام، نعم زوّجت، فقد حصل القبول ومعنى الإيجاب، فصحّ العقد لإصالة الصحة.

والمنع قاله العلامة(٣) وتردّد المصنف في الشرائع(٤).

(الرابعة) الترجمة، ومنع الجمهور من الأصحاب من وقوعه بغير العربية، وأجازه ابن حمزة(٥) والاقرب المنع في الأربع.

قال طاب ثراه: وفي رواية: اذا زوّجت السكرى نفسها ثم أفاقت، فرضيت به، أو دخل بها فأقرته كان ماضياً.

---

(١) المبسوط: فيما ينعقد به النكاح، ص١٩٣ س٢٢ قال: وكذلك (أي ينعقد العقد) لو قال: زوجت بنتك من فلان، فقال: نعم الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) التحرير: في العقد، ص٤ س٣٤ قال: ولو قيل: زوّجت بنتك من فلان فقال: نعم ثم قال: وعندي فيه نظر.

(٤) الشرائع: في العقد، قال: ولو قال: زوّجت بنتك من فلان فقال: نعم الى أن قال: وفيه تردّد.

(٥) الوسيلة: في بيان مقدمة الكتاب وكيفية العقد ص٢٩١ س٢١ قال: وان قدر المتعاقدان الى أن قال: وان عجز اجاز بما يفيد مفادها من اللغات

.....

أقول: الرواية إشارة إلى ماورواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن امرأة أبتليت بشرب النبيذ، فسكرت، فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فانكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها؟ أم التزويج فاسد لمكان السكر ولاسبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا قامت معه بعد ماأفاقت فهو رضاً منها، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم(١)(٢).

وبمضمونها قال الشيخ في النهاية(٣) والصدوق في المقنع(٤) والشيخ سلّم بطلان العقد وحكم بامضائه بعد إجازتها، وهو مشكل، لأنّ مقتضى البطلان الإلغاء، وقال ابن إدريس: بالبطلان وإلغاء الإجازة(٥) وهو مذهب المصنف(٦) والعلامة(٧) وحمل الرواية على تقدير عدم بلوغ الإسكار إلى مزيل التحصيل.

(١) التهذيب: ج٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح... ص٣٩٢ الحديث٤٧.

(٢) واعلم انه لو افاق السكران فأجاز العقد الواقع في السكر، فالمشهور أنه لايصح وان كان بعد الدخول، وقال الشيخ في النهاية: واذا عقدت على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلاً، فإن أفاقت ورضيت كان العقد ماضياً، وحمل في المختلف الرواية على ماذا لم يبلغ السكر الى حد عدم التحصيل، وفيه مافيه (ملاذالاخيار: ج١٢ ص٣٠٥).

(٣) النهاية: باب من يتولّى العقد على النساء، ص٤٦٨ س٥ قال: واذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلاً، فان أفاقت ورضت بفعلها كان العقد ماضياً.

(٤) المقنع: باب بدء النكاح ص١٠٣ قال بعد نقل الحديث: فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعد ماافاقت، وهو رضاها، والتزويج جائز عليها.

(٥) السرائر: باب من يتولى العقد، ص٢٩٨ س١٣ قال بعد نقل الحديث: والذي يقوى عندي أن هذا العقد باطل، فاذا كان باطلاً فلايقف على الرضا والاجازة الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: كتاب النكاح، ص٩٠ س١٨ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: وقول ابن ادريس لابأس به، الى أن قال: والتحقيق أن يقول: مابلغ السكر بها الى عدم التحصيل كان العقد باطلاً ←

الثانية: لايشترط حضور شاهدين، ولا وليّ إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح.

الثالثة: لو ادعى زوجية امرأة، وادّعت اختها زوجيته، فالحكم لبيّنة الرجل، إلّا أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول، او تقديم تاريخ. ولو عقد على امرأة وادّعى آخر زوجيّتها لم يلتفت إلى دعواه إلّا مع البينة.

الرابعة: لو كان لرجل عدّة بنات، فزوّج واحدة ولم يسمها، ثم اختلفا في المعقود عليها، فالقول قول الأب، وعليه أن يسلم اليه التي قصدها في العقد، ان كان الزوج رآهن، وإن لم يكن رآهن فالعقد باطل.

قال طاب ثراه: لايشترط حضور شاهدين ولا وليّ اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح.

أقول: البحث هنا يقع في فصلين:

(أ) حضور الوليّ.

(ب) اشتراط الإشهاد.

وكلاهما غير شرط عندنا الّا من شذّ كابن عقيل(١) وهو مذهب العامة(٢).

لنا عموم قوله تعالى «فلا تعضلوهنّ أن ينكحنَ أزواجهنّ إذا تراضوا بينهُمْ

وان لم يبلغ السكر الى ذلك الحدّ صحّ العقد ويحمل عليه الرواية.

(١) المختلف: في الاولياء ص٨٧ قال: مسألة المشهور عند علمائنا انه لايشترط في العقد الوليّ ولاالشهود وقال ابن عقيل: ولايجوز الا بوليّ مرشد وشاهدي عدل الخ.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج٤ ص٢٥ الشهود والزوجان قال: (٧) اتفق الثلاثة على ضرورة وجود الشهود عند العقد، فاذا لم يشهد شاهدان عند الايجاب والقبول بطل، وقال في ص٢٦: الوليّ في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد، فلا يصح بدونه.

.....

بالمعروف»(١).

وقوله «فانكحوا ماطاب لكم»(٢) «وانكحوا الأيامى منكم»(٣).

ومن الروايات كثير. كرواية حنان بن سدير، عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل تزوّج إمرأة ولم يشهد، قال: أما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه السلطان الجائر أعقبه(٤).

وادّعى المرتضى عليه الإجماع(٥) ولأصالة الجواز.

احتجوا بماروي عن النبي صلّى الله عليه وآله لانكاح الا بوليّ مرشد وشاهدي عدل(٦).

والجواب: منع السند، وقد أنكره الزهري منهم(٧).

ومعارضة بماروا ه ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وآله: ليس للوليّ مع

(١) البقرة:٢٣٢.

(٢) النساء:٣.

(٣) النور:٣٢.

(٤) الفقيه: ج٣ (١١٧) باب الوليّ والشهود والخطبة والصداق ص٢٥١ الحديث٥.

(٥) الإنتصار: مسائل النكاح ص١١٨ قال: مسألة ومما ظن انفراد الإمامية به القول بان الشهادة ليس بشرط في النكاح الى أن قال: والحجة لقولنا اجماع الطائفة. وقال في ص١١٩ مسألة وممّا يقدر من الاختيار له انفراد الامامية به وما انفردوا جواز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير وليّ الى أن قال بعد اسطر: دليلنا على ماذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة الخ.

(٦) سنن الترمذي: ج٣ كتاب النكاح (١٤) باب ماجاء لا نكاح الا بوليّ الحديث١١٠١ و١١٠٢ و(١٥) باب ماجاء لا نكاح إلّا بنية، الحديث١١٠٣ وسنن الدارقطني: ج٣ كتاب النكاح الحديث١١ و٢١ و٢٢ ولفظ الحديث لانكاح الّا بولّي وشاهدي عدل.

(٧) سنن الترمذي: ج٣ كتاب النكاح (١٤) باب ماجاء لانكاح الا بوليّ، قال: وحديث عائشه في هذا الباب رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، الى ان قال: قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فانكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وأمّا الآداب فقسمان:

(الأول) آداب العقد:

ويستحب له أن يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل، وأن يقصد السنة، لا الجمال والمال، فربما حرمهما، ويصلي ركعتين، ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أعفهنّ وأحفظهنّ، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، ويستحب الإشهاد والإعلان، والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً.

ويكره والقمر في العقرب، وأن يتزوّج العقيم.

الثيب أمر(١).

وليس لهم ان يخصّوه بالثيب، لأنّ الامة لم يفرق بينها وبين البكر في إشتراط الإشهاد وحضور الوليّ، فإعتبار في إحداهما دون الاخرى إحداث قول ثالث وهو غير جائز، لما تقرّر في الاصول.

هذا مع قبوله التأويل، اذا المنفيّ في الخبر، نفي الفضيلة، كقوله عليه السّلام: لاصلاة لجار المسجد الّا في المسجد(٢).

فان قالوا: يلزم الإضمار والأصل عدمه.

قلنا: الاضمار لازم، لاستحالة نفي الحقيقة، وليس نفي الصحة أولى منه، بل ماذهبنا اليه أرجح، لاعتضاده بعموم الآيات، وصريح الروايات.

---

(١) سنن النسائي، كتاب النكاح (استئمار الاب البكر في نفسها)، ولفظ الحديث: (عن ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم قال: الثيب احق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها).

(٢)

(القسم الثاني) في آداب الخلوة:

يستحب صلاة ركعتين اذا أراد الدخول، والدّعاء، وأن يأمرها بمثل ذلك عند الإنتقال، وأن يجعل يده على ناصيتها، ويكونا على طهر، ويقول: أللّهمّ على كِتابِك تَزوّجتُها، إلى آخر الدعاء، وأن يكون الدخول ليلاً، ويسمّي عندالجماع،وان يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداًذكراً

ويكره الجماع ليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال، وعند الغروب حتى يذهب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أوّل ليلة من كل شهر إلّا شهر رمضان، وفي ليلة النصف، وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل، وعندالزلزلة، والريح الصفراء والسّوداء، ومستقبل القبلة، ومستدبرها، وفي السفينة، وعارياً، وعقيب الإحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع وعنده من ينظر اليه، والنظر الى فرج المرأة، والكلام عند الجماع بغير ذكرالله تعالى.

مسائل

الاولى: يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفّيها وفي رواية إلى شعرها ومحاسنها وكذا الى أمة يريد شراءها، والى أهل الذمة لأنّهن بمنزلة الإماء مالم يكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطناً وظاهراً، وإلى محارمه ماخلا العورة.

قال طاب ثراه: يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها، وكفيها، وفي رواية الى شعرها ومحاسنها، الى آخر البحث.

.....

أقول: هنا مسائل:

(الأولى) يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها إجماعاً، بشروط:

(أ) أن يكون مريداً لنكاحها.

(ب) إمكانه عادة بالنظر الى حالها وحاله.

(ج) خلّوها من موانع النكاح كالعدّة، وإن جازت خطبتها في بعض المواقع.

(د) أن لايتلذّذ به.

فوقت جواز النظر عند إجتماع هذه الشرائط، وقيل: قبل اجابتها خطبة غيره، وهو مبني على تحريم الخطبة على الخطبة، ولايشترط إذنها في ذلك.

والمستند قوله عليه السّلام: من تاقت نفسه إلى نكاح إمرأة فلينظر الى مايدعوه إلى نكاحها(١).

فأجمل عليه السّلام هنا ثم بيّنه لصحابي خطب امرأة نظر الى وجهها وكفّيها(٢).

وفي رواية ابن مسكان عن الحسن بن السرى، عن أبي عبدالله عليه السّلام، لابأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ينظر الى خلفها والى وجهها(٣).

وهذا معنى قول علمائنا: يجوز أن ينظر اليها قائمة وماشية، وهو اجماع من علماء الاسلام.

---

(١) عوالى اللئالى: ج٣ ص٣١٤ الحديث١٥٠ وفي سنن أبي داود، ج٢، كتاب النكاح باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها، الحديث٢٠٨٢ ولفظه: (قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها، فليفعل).

(٢) سنن النسائي: كتاب النكاح (اباحة النظر قبل التزويج) وفيه: هل نظرت اليها؟ قال: لا، فأمره ان ينظر اليها.

(٣) الكافي: ج٥، باب النظر لمن اراد التزويج ص٣٦٥ الحديث٣.

.....

بقي البحث في الشعر والمحاسن، هل يجوز النظر الى ذلك أم لا؟

الذي عليه الأكثرون المنع، لعموم قوله تعالى: «قُلْ للمؤمنين يَغضُّوا مِنْ أبصارهم»(١) وهو عام خرج عنه ماوقع عليه الإجماع وتظافرت به الأخبار، فبقي الباقي على المنع، ولأنه احوط.

ورواية الشعر هي رواية عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: ألرجل يريد أن يتزوّج المرأة فيجوز أن ينظر الى شعرها؟ قال: نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلا الثمن(٢).

وأما رواية المحاسن، فرواية غياث بن ابراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السَّلام في رجل نظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها؟ قال: لابأس إنما هو مستام(٣).

ولعل ماذكره المصنف من الرواية الجامعة لها اشارة الى ماورواه محمَّد بن يعقوب مرفوعاً الى عبدالله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قلت له: أينظر الرجل الى امرأة يريد تزويجها، فينظر الى شعرها ومحاسنها؟ قال: لابأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً(٤).

وهذه الرواية مرسلة، وغياث بن إبراهيم بتري.

الثانية: يجوز النظر الى أهل الذمة وشعورهنّ، لأنهنّ بمنزلة الأمة المزوّجة فانه يجوز النظر اليها وان حرم نكاحها لمكان تزويجها.

والمستند ماورواه محمَّد بن يعقوب، يرفعه الى السكوني عن أبي عبدالله

---

(١) النور:٣٠.

(٢) الفقيه: ج٣، (١٢٤) باب ما احل الله عزّوجلّ من النكاح وماحرم منه ص٢٦٠ الحديث٢٤.

(٣) التهذيب: ج٧ (٣٩) باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها ص٤٣٥ الحديث٢.

(٤) الكافي: ج٥ باب النظر لمن اراد التزويج ص٣٦٥ الحديث٥.

.....

عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاحرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر الى شعورهنّ وايديهنّ(١).

لكن بشروط ثلاثة:

(أ) أمن الفتنه، ولو خافها حرم.

(ب) عدم التلذّذ، لأنه إستمتاع.

(ج) أن لايكون لريبة.

وعليه الأصحاب، ومنع ابن ادريس(٢) والعلامة في المختلف(٣) وهما نادران.

الثالثة: يجوز النظر الى جسد زوجته باطناً وظاهراً.

روى اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر، قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرجل يقبّل قبل المرأة، قال: لابأس(٤).

وعن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عن الرّجل ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها، قال: لابأس(٥).

وحرّمه ابن حمزة(٦) وهو نادر.

وعن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل ينظر الى فرج

---

(١) الكافي: ج٥، باب النظر الى نساء اهل الذمة ص٥٢٤ الحديث١.

(٢) السرائر: باب مايستحب فعله لمن أراد العقد، ص٣٠٨ س٢٨ قال: وقد روي جواز النظر الى نساء اهل الكتاب الى أن قال: والذي يقوى في نفسي ترك هذه الرواية والعدول عنها الخ.

(٣) المختلف: كتاب النكاح، ص٨٦ س١٨ قال: بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والأقرب المنع كقول ابن ادريس.

(٤) الكافي: ج٥ باب نوادر، ص٤٩٧ الحديث٤.

(٥) الكافي: ج٥ باب نوادر، ص٤٩٧ الحديث٥.

(٦) الوسيلة: في بيان أحكام الزفاف ص٣١٤ س١٠ قال: فالمحرّم ثلاثة أشياء. قراءة العزائم والنظر الى فرج المرأة قال الجماع الخ.

الثانية: الوطء في الدبر فيه روايتان، أشهرهما الجواز على الكراهية.

امرأته وهي عريانة، قال: لابأس، وهل اللذة إلّا ذلك ؟(١).

وفي المشهور بين علمائنا كراهية النظر إلى الفرج حالة الجماع وغيره، وهذه الأحاديث قد تضمّن الإباحة، فحمل النهي عن النظر الى باطن الفرج، والإباحة على النظر الى الظاهر، لمافيه من الجمع، ولما روي عن اميرالمؤمنين عليه السّلام، يكره النظر الى باطن الفرج(٢).

الرابعة: يجوز النظر الى المحارم ماعدا العورة، والمراد بالمحرم كلّ امرأة حرم نكاحها مؤبّداً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة بعقد أو ملك، فتدخل فيه أُمّ الزوجة، وبنت المدخول بها، ومنكوحة الأب والإبن، دون الملاعته، والمطلّقة تسعاً، والزوجة المزنيّ بها، وبنت العمة والخالة المفجور بأمّهما، لأنّ التحريم هنا وإن تأبّد فليس بسبب مصاهرة أو عقد، بل بسبب إيقاع، وهو استيفاء عدد الطلاق، أو عقوبة، فلا يكون سبباً للترخص، ويجوز النظر الى ماعدا العورة منهنّ.

روى السكوني عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال: لابأس أن ينظر الرجل الى شعر أُمه أو اخته أو بنته(٣).

قال طاب ثراه: الوطء في الدبر فيه روايتان، أشهرهما الجواز على الكراهيّة.

أقول: الكراهيّة مذهب الشيخ(٤) والمرتضى (٥) والمصنف(٦) والعلامة (٧)

---

(١) الكافي: ج٥ باب نوادر ص٤٩٧ الحديث٦.

(٢) لم اظفر عليه.

(٣) الفقيه: ج٣ (١٤٤) باب النوادر ص٣٠٤ الحديث٤٤.

(٤) النهاية: باب مايستحب فعله لمن اراد العقد او الزفاف وآداب الخلوة ص٤٨٢ س١٦ قال: ويكره للرجل أن يأتي النساء في احشاشهن.

(٥) الانتصار: كتاب النكاح ص١٢٥ قال: مسألة وممّا يشنع به على الامامية، القول باباحة وطء النساء في غير فروجهن المعتادة للوطء الى ان قال: والحجة في اباحة ذلك اجماع الطائفة الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: كتاب النكاح ص٨٦ قال: مسألة المشهور كراهة الوطء في الدبر من غير تحريم لنا قوله ←

الثالثة: العزل عن الحرّة بغير إذنها، قيل: يحرم، ويجب به دية النطفة عشرة دنانير، وقيل: مكروه وهو أشبه، ورُخّص في الإماء.

ومذهب اكثر علمائنا، وقال ابن حمزة: بالتحريم(١).

احتج الأوّلون بقوله تعالى «فَأْتوا حَرْثَكُم أَنّىٰ شِئْتُمْ»(٢).

فان قلت: هذا مختص بموضع الحرث، وهو القبل.

قلنا: مدفوع بجواز الإتيان بين الفخذين والركبة إجماعاً.

ولصحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل أتى المرأة في دبرها، قال: لابأس(٣).

وبالأصل

إحتج الآخرون بما رواه سدير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: محاش النساء على أُمتي حرام(٤).

أجاب الأوّلون بحمله على شدّة الكراهة، أو على التقية، لكونه مذهب العامة.

قال طاب ثراه: العزل عن الحرّة بغير اذنها، قيل: يحرم (محرم خ ل) ويجب به دية النطفة عشرة دنانير، وقيل مكروه، وهو أشبه، ورخّص في الإماء.

أقول: هنا مسألتان:

(أ) في تحريم العزل وكراهته، وفيه قولان:

تعالى الخ.

(١) الوسيلة: فصل في بيان احكام الزفاف ص٣١٣ س١٥ قال: وحرم عليه وطؤها في المحاش.

(٢) البقرة:٢٢٣.

(٣) التهذيب: ج٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، ص٤١٥ الحديث٣٤ وقطعة من حديث٢٩.

(٤) التهذيب: ج٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ص٤١٦ الحديث٣٦.

.....

والأوّل مختار ابن حمزة(١) ومذهب المفيد(٢).

والثاني مذهب الشيخ في النهاية(٣) والقاضي(٤) وابن ادريس(٥)، واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧)، لأصالة الإباحة.

ولرواية محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن العزل؟ فقال: ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء(٨).

واحتج المانع: بأنّ حكمة النكاح الاستيلاد، ولايحصل مع العزل غالباً، فيكون منافياً لغرض الشرع، وكلّية الصغرى ممنوعة.

(ب) هل يجب دية النطفة أم لا؟ قال الشيخ بالأول(٩) وابن ادريس والعلامة بالثاني(١٠)(١١) وللمصنف قولان: فبالأوّل قال في باب النكاح من

---

(١) الوسيلة: في بيان أحكام الزفاف ص٣١٤س١٠ قال: والمحرم ثلاثة أشياء، والعزل الاباذن المرأة

(٢) المقنعة: باب السنة في عقود النكاح، ص٧٩ س١٦ قال: وليس لأحد أن يعزل الماء عن زوجة له حرة الخ.

(٣) النهاية: باب مايستحب فعله لمن أراد العقد وآداب الخلوة... ص٤٨٢ س١٩ قال: ويكره للرجل أن يعزل عن امرأته الحرة الخ.

(٤) المهذب: ج٢ (في آداب الغشيان) ص٢٢٣ س١ قال: ويكره له العزل عن زوجته الحرة الخ.

(٥) السرائر: باب مايستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف... ص٣٠٨ س٢ قال: ويكره للرجل أن يعزل الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: كتاب النكاح، ص٨٦ قال: مسألة المشهور كراهة العزل عن الحرة وليس محرّما.

(٨) التهذيب: ج٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح... ص٤١٧ الحديث٤١.

(٩) النهاية: باب دية الجنين والميت ص٧٧٩ س١٥ قال: وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين الخ.

(١٠) السرائر: باب مايستحب فعله... ص٣٠٨ س٣ قال بعد نقل موجب الدية: الاصل براءة الذمة الخ.

(١١) المختلف: الفصل السادس في الجراحات، ص٢٦٣ س١٠ قال بعد نقل الاقوال: والوجه الحمل على الاستحباب.

الرابعة: لايدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين، ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح.

الخامسة: لايجوز للرّجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر.

السادسة: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً.

السابعة: إذا دخل بالصبيّة لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرم عليه وطؤها مؤبّداً، ولم تخرج عن حباله، و(لو ظ) لم يفضها لم يَحرم على الأصح.

الشرائع (١) وبالثاني قال في باب الديات من كتابيه (٢) (٣) وفي الإماء جائز بالإجماع، وهو صريح في صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (٤).

قال طاب ثراه: لايدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين، ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح.

أقول: البحث هنا يقع في مقامات:

(الأولى) إذا دخل بمن لها دون التسع، هل يحرم بمجرّد الدخول، أو لايحرم إلّا مع الإفضاء؟ الشيخ في النهاية على الأوّل (٥) والباقون على الثاني، وهو قوله في

---

(١) الشرائع: في آداب الخلوة، الثانية: العزل عن الحرة الى أن قال: وقيل: هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه.

(٢) الشرائع: كتاب الديات، في اللواحق، قال: ولو عزل الى ان قال: قيل: يلزمه عشرة دنانير وفيه تردّد اشبهه انه لايجب.

(٣) المختصر النافع: كتاب الديات، في اللواحق ص٣١٣ قال: ولو عزل عن زوجته الى أن قال: والأشبه الاستحباب.

(٤) التهذيب: ج٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء... ص٤١٧ الحديث٤٣.

(٥) النهاية: باب ما احلّ الله تعالى من النكاح، ص٤٥٣ س١٠ قال: واذا تزوّج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحلّ له ابداً.

.....

الاستبصار(١).

(الثانية) هل تبين منه في موضع التحريم المؤبّد بمجرد الفعل؟ أو تبقى في حباله ولا تبين منه إلّا بالطلاق؟ نصّ ابن حمزة على الأوّل(٢) وهو ظاهر الشيخ(٣) ونص ابن الجنيد على الثاني(٤) وبه قال ابن ادريس(٥) وهو ظاهر المفيد(٦).

وممّا يؤيّد الثاني رواية البريد العجلي عن الباقر عليه السّلام في رجل إفتض جاريته، يعني إمرأته فأفضاها، قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه، وإن دخل بها ولها تسع سنين، فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلّق(٧).

وروى إبن بابويه في كتابه يرفعه إلى حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن رجل تزوّج جارية لم تدرك فأفضاها؟ قال: إن دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين وكان لها أقل من

(١) الاستبصار: ج٤ (١٧٧) باب من وطأ جارية فأفضاها، ص٢٩٤ الحديث١.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان من يجوز العقد عليه، ص٢٩٢ س٢٠ قال: والتي افضاها بالوطء الى قوله: وتبين منه بغير طلاق.

(٣) وذلك لقوله (فرّق بينهما) بدون قيد اخر.

(٤) المختلف: كتاب النكاح ص٧٧ قال: وقال ابن الجنيد: فان أولج عليها فأفضاها قبل تسع سنين فعليه أن لايطلقها الخ. .

(٥) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٨ س١٣ قال: واذا تزوّج الرجل بصبيّة الى أن قال: وهو بالخيار بين أن يطلقها او يمسكها ولا يحل له وطها أبداً وليس بمجرد الوطء تبين منه وينفسخ عقدها الخ وله قدّس سرّه تحقيق دقيق في هذا المطلب فراجع.

(٦) المقنعة: باب ضمان النفوس ص١١٧ س١١ قال: والرجل اذا جامع الصبية ولها دون تسع سنين فافضاها كان عليه دية نفسها والقيام بها حتى يفرّق الموت بينهما.

(٧) الكافي: ج٧ باب مايجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس ص٣١٤ الحديث١٨.

.....

ذلك فافتضّها، فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتى تموت فلا شيء عليه(١).

فروع

(أ) لومات أحدهما قبل الطلاق، توارثا على الثّاني دون الأوّل.

(ب) لايجوز له التزويج بأختها على الثّاني ويجوز على الأوّل.

(ج) يحرم عليه الخامسة لو كانت رابعة على الثاني دون الأوّل.

وكذا البحث في إدخال بنت الأخ أو الأُخت عليها، فلا يفتقر إلى إذنها على الأوّل دون الثاني.

أما تزويجه بالأمة، فإن كان تحته غيرها من الحرائر إفتقر الى إذنها مع الباقيات على الثاني، ولو لم يكن غيرها وعدم الطول، فالأقرب عدم التوقّف على إذنها، لجواز أن يعانده بعدم الإذن، فيستضرّ، وقال عليه السّلام: لاضَرر ولاضرار(٢).

وأما وقوع الظهار منها، فإن حرّمنا به غير الوطء، وقع على الثّاني، وإلّا فلا.

(د) لوزنا وليس له زوجة غيرها، لم يرجم على القولين.

ويتفرّع على وجوب الإنفاق فروع:

(أ) يجب الإنفاق مطلقاً، أي سواء قلنا بالبينونة بمجرّد الفعل أولا

(ب) لو تزوّجت بغيره فالأقرب سقوط الإنفاق.

(ج) لو طلّقت بائناً عاد الإستحقاق، وكذا لو غاب عنها الثاني غيبة منقطعة ولم يكن له وليّ ينفق عليها، لظهور العذر، ولو أمرها الحاكم بالاعتداد، كانت نفقتها

---

(١) الفقيه: ج٣ (١٢٤) باب ماأحلّ الله عزّوجلّ من النكاح وماحرّم منه ص٢٧٢ الحديث٧٩.

(٢) لاحظ عوالى اللئالى: ج١ ص٢٢٠ الحديث٩٣ وماعلق عليه.

الفصل الثاني في أولياء العقد

لاولاية في النكاح لغير الأب، والجدّ للأب وإن علا، والوصيّ، والمولى، والحاكم، وولاية الأب والجدّ ثابتة على الصغيرة ولوذهبت

في العدة على الأول إذ لم يقل برجوعها عليه، أما لو نشرت على الثاني، وسقطت نفقتها عنه لذلك، فانها لايستحق على الأوّل نفقة، لإستناد التفريط في ضياع النفقة اليها. ولو أعسر احتمل أن يرجع الى الأوّل، لعدم حصول النفقة لها، وعدمه لإستقرار نفقتها في ذمة الثاني ورجوعها عليه بعد يساره.

(المقام الثالث) الحكم يتعلق بالموطوءة بالعقد دائماً ومنقطعاً، ولو كان لشبهة قال في الخلاف: الحكم كذلك(١) وقال ابن ادريس: لايلزمه النفقة لإصالة البراءة(٢)، وفي المكرهة يجب الدية دون المهر قاله في الخلاف(٣) وأوجبه ابن ادريس(٤) وأما النفقة فيسقط عند ابن ادريس، ويلزم الشيخ وجوب الإنفاق لأنه أبلغ من الشبهة لتغليظ العقوبة في الإكراه، وأمّا الدية فيجب في الجميع، أعني الزوجة والأجنبية بشبهة، ومكرهة ومطاوعة، لانه إتلاف منفعة، وليس لازماً للوطء حتى يسقط بالإذن فيه، فيجب ديته لأنه جناية، وسيجيء باقي أحكام المسألة في باب الديات.

---

(١) الخلاف: كتاب الصداق، مسألة ٤١ قال: فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها مادامت حيّة وعليه مهرها وديتها كاملة الى أن قال: هذا اذا كان في عقد صحيح أو شبهة، فاما اذا كان مكرها لها فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها الخ.

(٢) و (٤) لم اظفر عليه في السرائر: وفي المختلف: كتاب النكاح ص٧٧ س٢٥ مالفظه (وقال ابن ادريس: عقد الشبهة لايلزمه النفقة لاصالة البراءة، وقوله: لامهر لها مع الاكراه غير واضح، لانا نجمع عليه الأمرين الدية والمهر، لانها ليست بغياً، والنهي انما هوعن مهر البغي).

(٣) تقدم عند نقل عبارة الخلاف آنفاً.

بكارتها بزنا أو غيره، ولايشترط في ولاية الجدّ بقاء الأب، وقيل: يشترط، وفي المستند ضعف.

قال طاب ثراه: ولايشترط في ولاية الجدّ بقاء الأب. وقيل: يشترط وفي المستند ضعف.

أقول: المشهور ان الولاية للأب والجد ثابتة على الصغيرين والمجنونين سواء كان جنونها مستمراً قبل البلوغ، أو عرض بعد زوال الولاية عنها لرشدهما بعد البلوغ، وليست ولاية الجدّ مشروطة ببقاء الأب، بل هي ولاية برأسها وهو إختيار المفيد(١) وتلميذه(٢) والسيد(٣) وابن ادريس(٤) والمصنف(٥) والعلامة(٦).

وهنا مذهبان آخران:

(أ) ثبوت الولاية للأب خاصة قاله الحسن(٧).

---

(١) المقنعة: باب عقد المرأة على نفسها النكاح... ص٧٨ س٢٢ قال: وذوات الآباء من الأبحار ينبغي لهنّ أن لايعقدن على أنفسهنّ الّا باذن آبائهنّ الى أن قال: وان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وأن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها خالفت السنة وبطل العقد الى أن قال: وليس لأحد أن يعقد على صغيرة سوى أبيها أو جدها لأبيها.

(٢) المراسم: ذكر شرائط الانكحة ص١٤٨ س٧ قال: فاما الصغار فيعقد لهنّ آباؤهن ولاخيارلهن بعد البلوغ، وكذلك ان عقدلهنّ أجدادهنّ الى أن قال: الّاأنّ اختيارالجدّمقدّم على اختيارالأب وعقده امضى

(٣) الانتصار: مسائل النكاح ص١٢١ قال: وممّا انفردت به الامامية انّ لولاية الجدّ من قبل الأب رجحاناً الخ.

(٤) السرائر: باب من يتولى العقد على النساء ص٢٩٥ س٣٢ قال: الا أنّ لولاية الجدّ رجحاناً وأولوية هنا الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: كتاب النكاح ص٨٧ قال: مسألة الجد للأب كالأب في ولاية النكاح سواء كان الأب حيّاً أو ميتاً الخ.

(٧) المختلف: كتاب النكاح ص٨٧ س٢١ قال: وأمّا ابن أبي عقيل قال: الوليّ الذي هو أولى بنكاههنّ هو الأب دون غيره.

.....

(ب) إشتراط بقاء الأب في ثبوت ولاية الجد قاله الشيخ في النهاية(١) وابوعلي(٢) والصدوق(٣) والقاضي(٤) والتقي(٥).

إحتج الأوّلون بما رواه عبيد بن زرارة (في الموثق) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال: الجدّ أولى بذلك مالم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوّجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ(٦).

واذا كانت ولاية الجدّ أقوى لم يؤثر فيها موت الأضعف.

إحتج الحسن برواية إبن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا تزوّج ذات الآباء من الأبكار الّا بإذن أبيها(٧).

---

(١) النهاية: باب من يتولى العقد على النساء ص٤٦٦ قال بعد نقل ولاية الجد مالفظة (هذا اذا كانت البكر أبوها الادنى حياً، فان لم يكن ابوها حياً لم يجز للجدّ أن يعقد عليها الّا برضاها وجرى مجرى غيره).

(٢) المختلف: كتاب النكاح ص٨٧ س٢١ قال بعد نقل قول الشيخ: وبه قال ابن الجنيد.

(٣) الهداية: (١١٨) باب النكاح ص٦٨ س١٠ قال: واذا كانت بكر أو كان لها أب وجدّ، فالجدّ ألحق بتزويجها من الأب مادام الأب حيا ، فاذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها، لأنّ الجدّ انما يملك أمرها في حياة ابنه.

(٤) المهذب: ج٢ باب في ذكر من يجوز له العقد في النكاح ص١٩٥ س٩ قال: واذا كان الجد الذي هو أبو أبيها حياً، وكان ابوها ميتاً، لم يجز له العقد عليها الاباذنها لانه مع فقد ابيه يجرى مجرى غيره.

(٥) الكافي: الضرب الأوّل من الأحكام ص٢٩٢ س٤ قال: والولاية مختصة بأب المعقود عليها وجدّها له في حياته.

(٦) الكافي: ج٥، باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته ويريد أبوه أن يزوّجها رجلاً آخر ص٣٩٥ الحديث١.

(٧) الكافي: ج٥، باب استمار البكر ومن يجب عليه استمارها ومن لايجب عليه ص٣٩٣ الحديث١.

.....

وفي رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام يستأمرها كلّ أحد ماعدا الأب(١).

إحتج الشيخ بمارواه الفضل بن عبدالملك عن الصادق عليه السّلام قال: إنّ الجدّ اذا زوّج إبنة إبنه وكان أبوها حيّاً، وكان الجدّ مرضيّاً جاز، قلنا: فإن هوى أبوالجارية هوى، وهوى الجدّ هوى، وهما سواء في العدل والرضا؟ قال: أحب إليّ أن ترضى بقول الجد(٢)(٣)(٤).

---

(١) الكافي: ج٥، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لايجب عليه ص٣٩٣ قطعة من حديث٢.

(٢) الكافي: ج٥ باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلاً آخر ص٣٩٦ الحديث٥.

(٣) قوله (وكان ابوها حيا) استدلّ به على اشتراط وجود الاب في ولاية الجد، وقال بعض أفاضل المتاخرين؛ يمكن أن يقال: ان حجية المفهوم انما يثبت اذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه، وربما كان الوجه في هذا التقييد على الفرد الأخفى، وهو جواز عقد الجدّ مع وجود الأب، مع ان الرواية ضعيفة، لاشتمالها على جماعة من الواقفية انتهى.

قوله عليه السّلام (وكان الجدّ مرضيّاً) قال الوالد العلامة رحمه الله: المراد بكون الجدّ مرضيّاً، إما كونه مرضيّاً من حيث المذهب، اذ (لَنْ يَجعل الله للكافرينَ علَى المؤمنينَ سبيلا) أو لايكون فاسقاً، سيّما شارب الخمر، ولايكون سفيها ، ولايكون مخبطاً كما هو الشائع في المشايخ، وكان بحيث يعرف الكفو (مرآة العقول: ج٢٠ ص١٣٣).

(٤) هذه الرواية دلّت على أمور ثلاثة

١ ـ ان ولاية الجد مشروط ببقاء الأب.

٢ ـ إشتراط العدالة في ولاية الأب والجدّ.

٣ ـ عدم انفرادهما بالولاية من دون اذن من عليها الولاية.

والى الشرط الاوّل ذهب الشيخ، واما الشرط الثاني فالظاهر أنّ اشتراط العدالة هنا ليس في محلّ الضرورة حتى يكون من الشرائط اللازمة، كالعدالة في ولاية اليتيم، بل هي في محل الكمال، فتحمل على ←

ولاخيار للصبيّة مع البلوغ، وفي الصبيّ قولان: أظهرهما انه كذلك ولو زوّجها فالعقد للسابق، فإن إقترنا ثبت عقد الجدّ، ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكراً كان أو انثى، ولاخيار له لو أفاق والثيّب تزوج نفسها ولا ولاية عليها لأب ولا لغيره، ولو زوّجها من غير اذنها وقف على إجازتها.

واجيب بالمنع من سلامة السند، ثم من دلالته على المطلوب، لضعف دلالة المفهوم.

قال طاب ثراه: ولاخيار للصبية بعد البلوغ، وفي الصبي قولان: اظهرهما أنه كذلك.

أقول: المشهور أن العقد الصادر من الوليّ الإختياري (الاجبارى خ ل) يستمر حكمه على المولّى عليه بعد زوال الولاية عنه، لانه صدر بولاية شرعية، ووقع صحيحاً، فيكون الأصل فيه الاستمرار، لقوله تعالى «اَوْفُوا بالْعُقُود»(١) وقول النبي صلّى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم(٢) إلّا ما أخرجه النص وهو عتق الجارية. والحق ابن حمزة ثبوت الخيار للصبي دون الصبية(٣) والشيخ في النهاية اثبت الخيار للصبيّ بعد بلوغه ولم يذكر الصبيّة(٤) ولعلّ وجهه تطرق الضرر اليه

الاستحباب والفضيلة، واما الشرط الثالث فهو موافق للأصل مع بلوغ المرأة، اذ مع عدم بلوغها لااعتبار برضاها وعدمه، لكن سند الرواية اصله ضعيف (نقلا عن هامش عوالى اللئالى، ج٣ ص٣١٧).

(١) المائدة:١.

(٢) عوالى اللئالى: ج١ ص٢٣٥ الحديث٨٤ وص٢٩٣ الحديث١٧٣ وج٢ ص٢٧٥ الحديث٧ وج٣ ص٢١٧ الحديث٧٧ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان من اليه العقد من النساء ص٣٠٠ س١٦ قال: كان عقد الصبي موقوفاً على اجازته.

(٤) النهاية: باب من يتولى العقد على النساء ص٤٦٧ س١٣ قال: ومتى عقد الرجل لابنه على ←

.....

دونها، فانه أثبت في ذمته مهراً ونفقة ولاضرورة له الى ذلك حالة الصبيّ، بخلاف الصبيّة فلايثبت لها ذلك، وتبعه القاضي (١) وابن حمزة(٢) وابن ادريس(٣)، فالمصنف هنا اورد المسألة على هذا التقدير، وجزم بلزوم النكاح في الصبية(٤)، وقال في الشرائع: ولاخيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين وكذا لو زوج الأب أو الجد للولد الصغير لزمه العقد، ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر(٥).

أما فتوى النهاية فالتعويل فيها على رواية الكناسي عن الباقر عليه السَّلام: إن الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا ادرك أو بلغ خمسة عشره سنة(٦).

واما مااشار إليه في الشرائع فصحيحه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السَّلام قال: سألته عن الصبيّ يتزوج الصبية قال: إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما، فنعم جائز، لكن لهما الخيار إذا أدركا، فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الأب(٧) (٨).

جارية وهوغير بالغ كان له الخيار اذا بلغ.

(١) المهذب: ج٢ باب في ذكر من يجوز له العقد في النكاح، ص١٩٧ س١٧ قال: كان الخيار للابن اذا بلغ. (٢) تقدم آنفاً.

(٣) السرائر: باب من يتولّى العقد على النساء ص٢٩٧ س٢٨ ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهوغير بالغ كان له الخيار اذا بلغ. (٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) الشرائع: ج٢ الفصل الثالث في اولياء العقد قال: ولاخيار لها بعد بلوغها الخ.

(٦) التهذيب: ج٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح... ص٣٨٣ س٨ قطعة من حديث٢٠.

(٧) التهذيب: ج٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح... ص٣٨٢ قطعة من حديث١٩.

(٨) اما رواية الكناسي فغير معلومة السند، واما رواية محمّد بن مسلم فهي وان كانت صحيحة الطريق، لكن ظاهرها مخالف للأصل، من حيث ان العقد الصادر عن الوليّ الاجباري مقتضاه استقرار حكمه، فلايكون متزلزلاً قابلاً للفسخ، لانه صدر بولاية شرعية، فيقع صحيح (صحيحاظ) في أصله، فلا يقبل الزوال، فيحمل الرواية على حل الخيار في المهر، فانه اذا زوّج الصبية بدون مهر المثل، أو زوّج الصبي بازيد من مهر المثل كان الاعتراض في المهر دون اصل العقد، لأنّ ذلك من الحقوق المالية يجب أن تصادف المصلحة، فمع فقدها لاينعقد فكان لها الخيار فيه (من هامش عوالي اللئالي: ج٣ ص٣١٨).

أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها ولو كان أبوها حياً قيل: لها الانفراد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً، وقيل: العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به، وقيل: أمرها الى الأب وليس لها معه أمر، ومن الاصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم، ومنهم من عكس، والأوّل أولى، ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه إجماعاً، ولو زوج الصغيرة غير الأب والجد، وقف على رضاها عند البلوغ، وكذا الصغير، وللمولى أن يزوّج المملوكة صغيرة وكبيرة، بكراً وثيباً، عاقلة ومجنونة، ولاخيرة لها، وكذا العبد، ولا يزوّج الوصي إلّا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة، وكذا الحاكم.

قال طاب ثراه: أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها.

أقول: للأصحاب هنا خمسة أقوال:

(أ) لاولاية على البكر البالغ الرشيدة في الدائم ولا المنقطع، بل أمرها بيدها وهو مذهب المفيد في أحكام النساء(١) وتلميذه(٢) والسيد(٣) وابوعلي(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).

---

(١) المقنعة: باب عقد المرأة على نفسها النكاح ص٧٨ س٢١ قال: والمرأة البالغة تعقد على نفسها النكاح الخ.

(٢) المراسم: ذكر شرايط الانكحة، ص١٤٨ س٦ قال: فمن ذلك أن تعقد المرأة على نفسها اذا كانت بالغة ثيباً.

(٣) الانتصار: كتاب النكاح ص١٢٢ قال: وممّا ظن قبل الإختبار أنّ الإمامية تنفرد به القول: بانه ليس للأب أن يزوّج بنته الباكرة البالغة الّا باذنها الخ.

(٤) و (٦) المختلف: كتاب النكاح ص٨٦ في الأولياء س٣٣ قال بعد نقل قول المفيد: وبه قال ابن الجنيد، ثم بعد نقل آراء المخالفين قال: والمعتمد الأوّل.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

.....

(ب) ثبوت الولاية عليها للأب، إختاره الشيخ في كتابه(١) وبه قال الصدوق(٢) والحسن(٣) والقاضي (٤).

(ج) الولاية مشتركة بينها وبين الأب والجد، فليس لأحدهم الانفرادبه، وهو قول التقي (٥).

(د) الولاية مشتركة بينها وبين الأب والجدّ، ولأحدهما الإنفراد، وهو أحد قولي المفيد.

(هـ) أنَّ لها أن ينكح متعة بدون إذن الأب، لكن لايطأها في الفرج إختاره ابن حمزة (٦) وذكره الشيخ في النهاية رواية (٧) وأشار المصنف في كتابه الى قول آخر، وهو الاذن في الدائم دون المنقطع(٨) ولم نظفر به، ولم يذكره العلامة في مسائل

(١) النهاية: باب من يتولى العقد على النساء ص٤٦٥ س٣ قال: ولايجوز للبكر أن تعقد على نفسها الدوام الّا باذن أبيها، الخ.

(٢) الهداية: ١١٨ باب النكاح ص٦٨ س٩ قال: ولا ولاية لأحد على البنت إلّا لأبيها مادامت بكراً الخ.

(٣) المختلف: كتاب النكاح ص٨٦ س٣٩ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن عقيل.

(٤) المهذب: ج٢ (في نكاح الباكرة) ص١٩٦ س١ قال: فان كان أبوها حياً، كان الأفضل لها أن لا تعدل عن رأيه ولا تعقد على نفسها إلّا باذنه.

(٥) الكافي: النكاح، المضرب الأوّل من الاحكام ص٢٩٢ س٩ قال: وان كانت بالغاً. لم يجز لها العقد عليها إلّا باذنها الخ.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان من اليه العقد ص٣٠٠ س٧ قال: ويجوز للبكر عقد نكاح المتعة بغير اذن الولي الخ.

(٧) النهاية: باب من يتولّى العقد ص٤٦٥ س٨ قال: وقد روي أنه يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن أبيها غير أن الذي يعقد عليها لايطأها في الفرج.

(٨) الشرائع: (في اولياء العقد) قال: ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس الخ.

.....

الخلاف، قال صاحب كشف الرموز: واستعلمنا المصنف فيه فما كان ذاكراً(١)(٢).

إحتج الأولون بعموم قوله تعالى «فَلا تعضُلوهُنَّ أن ينكحنَ أزواجهُنَّ إذا تراضَوْا»(٣) وبقوله تعالى «فإن طلّقها فلاجُناح عليهما أن يتراجعا»(٤) نسب الرجوع إلى رضاهما، ومن الجائز طلاق البكر المرة والمرتين قبل الدخول بها، وقوله تعالى «حتّى تنكِحَ زَوْجاً غيرهَ»(٥) وهو عام في المدخول بها وغيرها.

وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السّلام قال: تستأمر البكر وغيرها، ولا تنكح إلّا بأمرها(٦).

ورواية زرارة عن الباقر عليه السّلام: إنّ المرأة إذا كانت مالكة أمرها، تبيع وتشتري، وتعتق، وتشهد، وتعطي من مالها ماشاءت، فإنّ أمرها بيدها جائز، تتزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، فإن لم تكن كذلك فلايجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها(٧).

جَعل ولاية المال مدار الولاية النكاح وجوداً وعدماً.

إحتج المانعون بصحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السّلام قال: لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار الا بإذن أبيها(٨).

---

(١) لم اظفر على كتابه.

(٢) قال المتتبع الخبير صاحب الجواهر: ج٢٩ ص١٨٠: لم نعرف قائله ولا وجهه الخ.

(٣) البقرة:٢٣٢. (٤) البقرة:٢٣٠. (٥) البقرة:٢٣٠.

(٦) التهذيب: ج٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية ص٣٨٠ الحديث١١.

(٧) التهذيب: ج٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية ص٣٧٨ الحديث٦.

(٨) الكافي: ج٥ باب إستبمار البكر ومن يجب عليه إستئمارها ومن لايجب عليه ص٣٩٣ الحديث١.

ويلحق بهذه الباب **مسائل:**

الأُولى: الوكيل في النكاح لايزوّجها من نفسه، ولو أذنت في ذلك فالأشبه الجواز، وقيل: لا، وهي رواية عمّار.

واحتج الباقون بالجمع.

وبما رواه سعيد القماط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام جارية بكر بين أبوبها تدعوني الى نفسها سرّاً من أبوبها، أفأفعل ذلك؟ قال: نعم واتّق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك؟ قال: وإن رضيت بذلك، فانّه عار على الأبكار(١).

واحتج التقي بموثقة صفوان قال: إستشار عبدالرحمان موسى بن جعفر عليهماالسّلام في تزويج إبنته لإبن أخيه؟ فقال: إفعل، ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها نصيباً.

قال: فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر في تزويج ابنته علي بن جعفر؟ قال: إفعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها حظاً(٢).

وليس صريحة في مطلوبه.

قال طاب ثراه: الوكيل في النكاح لايزوجها من نفسه، ولو أذنت في ذلك فالاشبه الجواز، وقيل: لا، وهي رواية عمّار.

أقول: روى مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن إمرأة تكون في أهل بيت، فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، يحلّ لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوّجها، تقول له: قد وكلّتك فاشهد شهوداً على تزويجي؟

---

(١) التهذيب: ج٧ (٢٤) باب تفصيل احكام النكاح ص٢٥٤ الحديث٢١.

(٢) التهذيب: ج٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية... ص٣٧٩ الحديث١٠.

الثانية: النكاح يقف على الإجازة في الحرّ والعبد. ويكفي في الإجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق.

قال: لا، قلت له: جعلت فداك وإن كانت أيماً؟ قال: وان كانت أيماً، قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها أيزوجها منه؟ قال: نعم(١).

ويؤيّدها كون الواحد موجباً قابلاً، وقد تقدّم منعه، وبمضمونها أفتى بعض الأصحاب، وقال ابن الجنيد: بالجواز، للأصل(٢) وهو اختيار الأكثر، وبه قال المصنف(٣) والعلامة(٤) والرواية ضعيفة السند.

قال طاب ثراه: ويكفي في الإجازة سكوت البكر.

أقول: الأصل في هذا قول النبي صلّى الله عليه وآله: البكر تستأذن وإذنها صماتها، والثيب يعرب عنها لسانها(٥).

فاذا سكت عند عرضه عليها كان ذلك إذناً، إن كان العرض سابقاً على العقد، وإجازة إن كان متأخراً عنه.

ويقرب أن يكون إجماعاً إلّا ما نادر كعبارة الشيخ في المبسوط: وأما البكر فان كان لها وليّ الإجبار مثل الأب والجد، فلا يفتقر نكاحها إلى اذنها، ولا الى نطقها، وإن لم يكن لها وليّ الإجبار كالأخ وابن الأخ والعمّ فلابدّ من إذنها، والأحوط أن يراعى نطقها، وهو الأقوى عند الجميع، وقال قوم: يكفى سكوتها،

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٤٣) باب ان الثيب ولّي نفسها ص٢٣٣ الحديث٥.

(٢) المختلف: كتاب النكاح ص٩٣ قال: مسألة لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها من نفسه، فالوجه الجواز، وبه قال ابن الجنيد الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) تقدم عن المختلف آنفاً من قوله: «فالوجه الجواز».

(٥) سنن ابن ماجة: ج١ كتاب النكاح (١١) باب استئمار البكر والثيّب، حديث١٨٧٢ ولفظه (الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها).

.....

لعموم الخبر، وهو قويّ(١) هذا آخر كلامه.

وقول ابن ادريس: لابد من النطق، ولا يكفي السكوت، لكونه أعم من الرضا، وحمل ماورد من الروايات وأقوال الأصحاب باستئذانها والاكتفاء بسكوتها على تقدير تقدم توكيلها، فلا يوقع العقد عليها إلا عند إستئمارها ثانياً، قال: فان قيل: اذا وكّلته في العقد فلاحاجة إلى استئمارها؟

قلنا: بل يستحب أن يستأمرها عند العقد بعد ذلك(٢).

وليس بشيء، أمّا أوّلاً فلأنّه عدول عن الظاهر، وخلاف لما اشتهر بين الاصحاب، وإجتهاد في مقابله النّص

روى داود بن سرحان عن الصادق عليه السّلام في رجل يريد أن يزوّج اخته قال: يؤامرها، فان سكتت فهو اقرارها(٣).

وأمّا ثانياً: فلأنّ الإستحباب بعد تقديم التوكيل، حكم شرعي يفتقر في إثباته إلى دلالة شرعية.

قال ابن عقيل قدّس الله روحه: ولو أنّ رجلاً أمر أختاً له بكراً في تزويجها برجل سماه لها، فسكتت كان ذلك إذناً له في التزويج وإقراراً منها، فإن زوّجها الأخ ثم أنكرت لم يكن لها ذلك ولزمها النكاح بالسكوت(٤).

وبمثله قال ابن حمزة: (٥).

---

(١) المبسوط: ج٤، كتاب النكاح، ص١٨٣ س٢١ قال: وأمّا البكر فإن كان الخ.

(٢) السرائر: باب من يتولّى العقد على النساء ص٢٩٧ س٢٩ قال: واذا أراد الأخ الى أن قال: فان قيل الخ.

(٣) الكافي: ج٥ باب استئمار البكر ومن يجب عليه استئمارها ومن لايجب عليه ص٣٩٣ الحديث٣

(٤) المختلف: كتاب النكاح ص٨٩ س٣٦ قال: وقال ابن عقيل: ولو انّ رجلاً الخ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان من اليه العقد على النساء، ص٣٠٠ س١٤ قال: واذا استأمر الاخ اخته ←

الثالثة: لاينكح الأمة الا بإذن المولى، رجلاً كان المولى أو امرأة وفي رواية سيف: يجوز نكاح أمة المرأة من غير إذنها متعة، وهي منافية للأصل.

الرابعة: إذا زوّج الأبوان الصغيرين صحّ، وتوارثا، ولاخيار لأحدهما عند البلوغ، ولو زوّجهما غير الأبوين وقف على إجازتهما، فلو ماتا، أو مات أحدهما بطل العقد. ولو بلغ أحدهما فأجاز، ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي، فاذا بلغ وأجاز، أحلف أنه لم يجز للرغبة، وأعطى نصيبه.

وقال ابن الجنيد: روى ابوهريرة عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه قال: لاينكح الأيم حتى يستأمر، ولاينكح البكر حتى يستأذن، فإن سكوتها إذنها، قال: ويجعل ايضاً لكراهتها علامة من قيام ونحوه ينبئ عن مرادها بالفعل منها(١).

وقال القاضي في كتابيه: إذا أراد أبوها العقد عليها، يستحب له أن لايعقد عليها حتى يستأذنها، فإن سكتت أوضحكت أو بكت كان ذلك رضى منها بالتزويج(٢).

واستشكل العلامة البكاء(٣).

قال طاب ثراه: وفي رواية سيف: يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة، وهي منافية للأصل.

البكر الرشيدة الخ.

(١) المختلف: كتاب النكاح ص٨٩ س٣٣ قال: قال ابن الجنيد روى ابوهريرة الى قوله: ليتبين مرادها بالفعل منها.

(٢) المهذب: ج٢ باب في ذكر من يجوز له العقد في النكاح ص١٩٤ س٢٩ قال: وان كان لها ذلك يستحب له الى قوله «أوبكت كان ذلك رضى منها بالتزويج».

(٣) المختلف: كتاب النكاح ص٩٠ س٦ قال: وكلام ابن البراج: من أنّ البكاء دالة عليه، مشكل.

.....

أقول: روى بهذه سيف بن عميرة، عن علي بن المغيرة في الصحيح، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يتمتع بأمة المرأة من غير اذنها، فقال: لابأس(١)(٢)(٣).

و (سيف) مضطرب في الواسطة وعدمها، وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية(٤) ومنع في المسائل الحائرية(٥) وبه قال المفيد(٦) وابن ادريس(٧) والمصنف(٨) والعلامة(٩) لقوله تعالى «فَانكحوهنّ بإذْن أهلهنّ»(١٠) ولأنه تصرّف في مال الغير

(١) يدل على جواز التمتع بأمة المرأة من غير اذنها، والمشهور عدم الجواز، لمخالفته لظاهر الآية حيث قال تعالى (فَانكحوهُنَّ بإذن أهلهنَّ) والأخبار الكثيرة، مع أن الأصل في الاخبار الواردة بذلك واحد، وهو سيف بن عميرة، ويمكن حمله على التمتع اللغوى، ويكون المراد عدم الاستبراء (مرآة العقول: ج٢٠ ص٢٥٢).

(٢) قال في الوافي: (كتاب النكاح ص٥٨) بعد نقل الاخبار الواردة في ذلك مالفظه (هذه الاخبار الثلاثة مخالفة للقرآن فيشكل العمل بها).

(٣) الكافي: ج٥، باب تزويج الإماء ص٤٦٤ الحديث٤.

(٤) النهاية: باب المتعة وأحكامها ص٤٩٠ س١٧ قال: فإن كانت الأمة لإمرأة جاز له التمتع بها من غير إذنها.

(٥) و (٦) و (٧) السرائر: باب النكاح المؤجل ص٣١١ س٢٣ قال: ولايجوز نكاحها ولا العقد عليها إلا بإذن مولاتها بغير خلاف الّا رواية شاذة رواها سيف بن عميرة أوردها شيخنا في نهايته ورجع عنها في جواب المسائل الحائريات على ماقدمناه (اى في باب العقد على الإماء والعبيد ص٣٠٤ س٣٥ وقد سئل الشيخ المفيد محمّدبن محمّد بن النعمان رحمه الله في جملة المسائل التى سأله عنها محمّد بن محمّد الرملى الحائرى، وهي معروفة مشهورة عند الاصحاب، سؤال: وعن الرجل يتمتع بجارية غيره بغير علم منه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: لايجوز له ذلك، وان فعله كان آثماً عاصياً ووجب عليه بذلك الحدّ، الى أن قال: قال محمّد بن ادريس: فانظر أرشدك الله الى فتوى هذا الشيخ المجمع على فضله ورئاسته ومعرفته الخ.

(٨) لاحظ ماأورده في النافع.

(٩) المختلف: في نكاح المتعة ص٩ س٣٧ قال: والوجه ماقاله المفيد رحمه الله.

(١٠) النساء:٢٥.

الخامسة: إذا زوّجها الأخوان برجلين، فإن تبرّعا إختارت أيهما شاءت، وإن كانا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له، ولو دخلت بالاخر لحق به الولد واعيدت إلى الأوّل بعد قضاء العدّة، ولها المهر للشبهة، وإن اتفّقا بطلا، وقيل: يصح عقد الأكبر.

بغير اذنه.

قال طاب ثراه: وان اتفقا بطلا، وقيل: يصح (العقد خ ل) عقد الاكبر.

أقول: اذا زوّجها الأخوان، فلا يخلو إما أنّ يكونا فضوليين أو وكيلين، فإن كانا فضوليين أجازت عقد أيهما شاءت، تقدّم أو تأخّر، وإن كانا وكيلين فإن تقدّم عقد أحدهما كان العقد له وبطل المتأخّر، لمصادفته محلاً مشغولاً، وتعاد الى الأوّل لو دخلت بالأخير، وإن اتّفقا في حالة واحدة، بطلا، لتدافعهما، لأنّه لايجوز أن يكون زوجة لهما، وتقديم أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجّح، وهو إختيار الشيخ في الكتابين(١)(٢) وبه قال ابن ادريس(٣) والمصنف (٤) والعلامة (٥).

وقال في النهاية: تقدّم عقد الأكبر، ولو دخل بها الأصغر كان العقد له (٦) وتبعه

---

(١) و (٢) التهذيب: (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها وأولياء الصبية ص٣٨٧ قال: بعد نقل الحديث: فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية أمرها الى أخويها معاً، فيكون الاكبر حينئذٍ أولى الخ وفي الاستبصار: ج٣ (١٤٦) باب من يعقد على المرأة سوى أبيها ص٢٤٠ قال بعد نقل الحديث: فالوجه في هذا الخبر الخ.

(٣) السرائر: باب من يتولّى العقد على النساء ص٢١ قال: فالعقدان باطلان.

(٤) لاحظ ماأورده في النافع.

(٥) المختلف: في العقد واولياءه ص٨٩ س١٣ قال: والتحقيق ان يقول: ان علم وقوع النكاحين دفعة واحدة بطلا معاً الخ.

(٦) النهاية: باب من يتولى العقد على النساء ص٤٦٦ س٦ قال: وان كان لها اخوان الى قوله: كان الذي عقد عليها اخوها الاكبر اولى بها من الاخر، فإن دخل بها الذي عقد عليها اخوها الصغير الخ.

.....

القاضي(١) وابن حمزة(٢).

وهو تعويل على رواية وليد بياع الأسقاط(٣) قال: سُئل أبو عبدالله عليه السَّلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أُخرى، قال: الأوّل أحق بها إلّا أن يكون الأخير قد دخل بها، فإن دخل بها فهي إمرأته، ونكاحه جائز(٤).

فيتأوّلها في كتابي الأخبار بأنّ الجارية إذا جعلت أمرها إلى أخوها معاً كان الأكبر أولى بالعقد فإن اتّفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقد عليه الأخ الأكبر مالم يدخل الّذي عقد عليه الأخ الأصغر، فإن دخل بها مضى العقد ولم يكن للأخ الأكبر فسخه(٥) (٦).

قال العلامة في المختلف: وهذا الوجه من التاويل حسن، ولا إستبعاد في أولوية الأكبر، لاختصاصه بمزيد الفضيلة وقوة النظر والاجتهاد في الأصلح، قال: وليس ببعيد عندي من الصواب أن يجعل لها الخيار في إمضاء عقد أيّهما كان، إذ عقد كل واحد منهما قد قارن زوال ولايته، لأنها حالة عقد الآخر، فيبطل هيئة عقد كل منهما، وهي اللّزوم، ويبقى كل منهما كانه فضولي في العقد(٧).

ونسب المصنف هذا القول، أي القول بتقديم عقد الأكبر، إلى التحكم، أي

---

(١) المهذب: ج٢ باب في ذكر من يجوز له العقد في النكاح ص١٩٥ س١٥ قال: واذا كان لها اخوان الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان من اليه العقد على النساء ص٣٠٠ س١٣ قال: وان وكلت اخوين لها الخ.

(٣) (الاسقاط) الردى من المتاع (تنقيح المقال: ج٣ ص٢٨٠ تحت رقم ١٢٦٧٠).

(٤) الكافي: ج٥ باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد ص٣٩٦ الحديث٢.

(٥) و(٦) تقدّم نقلهما.

(٧) المختلف: كتاب النكاح ص٨٩ س٢٧ وقوله: (ليس ببعيد عندي) س١٦ من الصفحة المذكورة.

السادسة: لاولاية للأُمّ، فلو زوّجت الولد فأجاز صحّ، ولو أنكر بطل، وقيل: يلزمها المهر، ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها بكراً أو ثيّباً، وأن توكّل أخاها إذا لم يكن لها أب ولاجدّ، وأن تعوّل على الأكبر، وأن تختار خيرته من الأزواج.

التشهي، وهو الحكم بغير دليل(١).

واعلم أنّ الإستدلال بهذه الرواية ضعيف، لقصورها عن إفادة المطلوب، لأنّ قوله «الأول أحق بها» جاز أن يريد به صاحب العقد الأوّل أحق بها، لا الأول في الذكر والسؤال، وجاز أن يكون عليه السّلام علم الأول بالعقد، وحمل قوله «أحقّ بها» على سبيل الندب، وحملها على كونهما فضوليين أوضح في الحكم، لانه لم يتقدّم في الخبر ذكر الولاية، ولا لهما ولاية بالأصل، ولهذا قال: «إلّا ان يكون قد دخل بها فهي امرأته» لأنّ الدخول حينئذٍ إجازة، وأيضاً فانه يبقى هذا الحكم ثابتاً على عمومه، أي سواء حصل تعاقب أو اقتران، والخبر قابل لهما، لأنّ قوله «زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أُخرى» (الواو) قد تدلّ على الترتيب عند بعض، وعلى الجمع المطلوب عند الآخرين، فاذا حملت على كونهما فضوليين عمل بمقتضاها على كل من القولين، وقوله على تقدير عدم الدخول «ألأوّل أحقّ بها» أي أولى، وهو على سبيل الأولوية يدلّ على الندبية والأفضلية، أي يستحب لها إجازة عقده، وأيضاً قوله «إلّا أن يكون الأخير قد دخل بها فيكون امرأته» لايستقيم ذلك على تقدير الوكالة، لأنها زوجة لغيره، فكيف يكون امرأته مع دخوله بها بشبهة.

قال طاب ثراه: لا ولاية للأُمّ، فلو زوّجت الولد فأجاز صحّ، ولو أنكر بطل، وقيل: يلزمه المهر، ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه.

---

(١) الشرائع: في أولياء العقد، مسائل ثلاث الأولى، اذا زوّجها الأخوان الى قوله: قيل يقدم الاكبر وهو تحكّم.

.....

أقول: ألبحث هنا يقع في مقامين:

(الأوّل) لا ولاية للأُمّ على الطفل في التصرّفات المالية اجماعاً كالبيع، ولا السلطانية كالإيصاء بالنظر في ماله، والحجر على حقوقه، والمطالبة بها إجماعاً.

وما عدا ذلك قسمان:

(أ) ولاية الإحرام بالطفل، هل لها ذلك؟ قال المصنف: لا، لعموم رفع ولاية الأُمّ(١) وقال الشيخ: نعم لأن امرأة جاءت إلى النبي صلّى الله عليه وآله ومعها طفل، فقالت: أيحج بهذا يارسول الله؟ صلّى الله عليه وآله، قال: نعم، ولمن يحج به أجره(٢)(٣) وهو حسن.

(ب) ولاية النكاح، ولا شك في عدمها مع وجود الأب والجدّ له، وأمّا مع عدمهما فاثبتها أبو علي للأُمّ وأبيها(٤) ونفاها الباقون.

(الثاني) لو زوّجت الأُمّ الولد فهو كعقد الفضولي على المشهور، فإن أجاز في الحال إن كان بالغاً، أو بعد بلوغه إن كان طفلاً، صحّ العقد، وإن ردّ بطل ولا شيء وهو مذهب ابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧)، ولأصالة براءة

---

(١) لاحظ عبارة النافع، وفي الشرائع في شرائط وجوب الحج قال: وقيل: للأُم ولاية الإحرام بالطفل.

(٢) المبسوط: ج١ كتاب الحج، في ذكر حكم الصبيان في الحج ص٣٢٩ س٢ قال: والأُم لها ولاية عليه بغير تولية ويصح إحرامها عنه لحديث المرأة التي سألت النبي صلّى الله عليه وآله عن ذلك.

(٣) التهذيب: ج٥ (١) باب وجوب الحج ص٦ الحديث١٦ وفيه (قال: نعم ولك اجره).

(٤) المختلف: كتاب النكاح ص٨٨ س٣٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى أن قال: والأُمّ وأبوها يقومون مقام الاب وآبائه الخ.

(٥) السرائر: باب من يتولى العقد على النساء ص٢٩٨ س٦ قال ومتى عقدت الأُمّ الابن لها الى قوله هذا النكاح موقوف على الإجازة والفسخ الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: كتاب النكاح ص٩٠ قال: مسألة قال الشيخ اذا عقدت الأُمّ لابن ثم نقل ماذكره ←

الفصل الثالث في أسباب التحريم، وهي ستة

الأوّل، النسب: ويحرم به سبع، الأُم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأُخت وبناتها وإن سفلن، والعمّة وإن ارتفعت، وكذا الخالة، وبنات الأَخ وإن هبطن.

الثاني، الرضاع: ويحرم منه من النسب، وشروطه أربعة:

الذمة، وقال الشيخ: يلزم الأُمّ المهر(١) وتبعه القاضي(٢).

احتج الشيخ برواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: أنّه سأله رجل زوّجته أُمّه وهو غائب، قال: النكاح جائز إن شاء المتزوّج قبل، وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه(٣).

مقدمة

انحصرت أسباب التحريم في ستة بالاستقراء من الكتاب والسنّة.

وهي: النسب، والرضاع، والمصاهرة، وإستيفاء العدد وهو نوعان:

احدها بالنّسبة إلى عدد الزوجات، فكمال الأربع مثلاً سبب لتحريم الزائد.

والاخر بالنسبة إلى عدد الطلقات، فإستكمال الثلاث سبب لتحريم الزوجة حتى المحلّل، والتسع للعدّة سبب لتحريمها أبداً.

ابن ادريس وارتضاه.

(١) النهاية: باب من يتولى العقد على النساء ص٤٦٨ س٣ قال: ومتى عقدت الأُمّ لابن لها على امرأة الى قوله: وان أبي لزمها هي المهر.

(٢) المهذب: ج٢، في ذكر من يجوز له العقد في النكاح ص١٩٦ س١٦ قال: واذا عقدت الأُم لابنها على امرأة كان مخيّراً الخ.

(٣) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأُجور ص٣٧٦ الحديث٨٦.

.....

واللّعان والكفر.

ووجه الحصر أن نقول: السبب إما أن يكون ثابتاً بأصل الشرع من غير تسبيب للمكلف فيه، أولا، والأوّل النسب، والثاني لايخلو إمّا أن يكون له رشحة النسب ومشابهة في كثير من أحكامه سوى التحريم، أولا، والأوّل الرضاع، والثاني لايخلو إمّا أن يكون مستنداً إلى عقد أولا، والمستند إلى العقد لايخلو إمّا أن لايعتبر فيه التعدّد أولا، والأوّل المصاهرة، والثاني إستيفاء العدد، والثاني أعني مالايكون مستنداً إلى عقد، لايخلو إمّا أن يكون متوقفاً على حكم الحاكم أولا، والأوّل اللّعان والثاني الكفر وإن شئت قلت: إمّا أن لايمكن زواله أولا، والأوّل اللّعان، والثاني الكفر لزوال التحريم بالإسلام، وإنما قلنا: يمكن؟ لأنه قد لايمكن تصوّر الحلّ معه البتّة، كالارتداد الفطري.

أمّا النَّسب: فهو إتصال شخص بغيره لإنتهاء أحدهما في الولادة إلى الآخر، أو للإنتهاء إلى ثالث، ولم يحتج هنا إلى ضمّ قيد الوجه الشرعي، ويحتاج إليه في الميراث، لأنّ التحريم هنا يتبع اللغة، وهو ثابت في الإنتساب مطلقا، فالبنت المخلوقة من ماء الزّنا تحرم على الزّاني عندنا، وكذا الأُخت والأُمّ.

والأصل في التحريم قوله تعالى: «حُرِّمتْ عليكم أُمّهاتكُمْ وبناتُكم وَأخواتكُمْ وعَمّاتكُمْ وَخالاتُكمْ وبناتُ الأخ وبناتُ الأُخت وَأُمّهاتكُمْ اللاتى أرضعنكم واخواتكُمْ مِنَ الرَّضاعة وَ أمّهات نسائكم وربائيكم اللاتي في حجوركم مِن نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكُونوا دخلتم بِهِنّ فلاجَناح عليكُمْ وحلائل ابنائكم الّذينَ مِن أصلابكُمْ»(١).

فقد دلّت هذه الآية والتي قبلها على ثلاث عشرة محرمة، سبع من النّسب،

(١) النساء:٢٣.

.....

وإثنين من الرّضاع، وأربع من المصاهرة، وواحدة في الآية التي قبلها وهي منكوحة الأب.

وإنما إبتدأ بها؟ لأعظمية حرمة الأب عند الله تعالى، لأنه السبب الأتم في وجود الولد فرتبته مرتبة التعظيم والتوقير، فالتهجم على من كانت فراسته كنبير عندالله سبحانه وتعالى، وجرأة عظيمة يسخطها الله جلّ جلاله.

واثناعشرة في هذه الآية، فسبع منها في النسب:

(أ) ألأُمّهات وإن علون.

(ب) ألبنات وإن سفلن.

(ج) الأخوات.

(د) ألعمّات وإن ارتفعن كعمّة الأب وعمّة الجدّ.

(هـ) الخالات كذلك.

(و) بنات الأخ وإن نزلن.

(ز) بنات الأُخت كذلك.

وأمّا الرضاع فاثنتان:

(أ) ألأُم من الرضاع وإن علت.

(ب) الأُخت وإن نزلت.

وأمّا أربع المصاهرة:

(أ) أمُّ الزوجة وإن علت سواء دخل بالبنت أولا، لعموم قوله تعالى «وأُمّهات نسائكم».

(ب) ألرّبيبة، وهي بنت الزوجة وإن نزلت، وكذا بنت إبنها، فهذه تحرم تحريم جمع فإن دخل بها حرم من تحريم عين، لقوله تعالى «ورَبائبكُم اللاتي في حجُوركم مِن نسائكم اللاتي دخلْتُم بهنّ فَإن لم تكُونوا دخلتُمْ بِهِنّ فَلاجُناحَ عليكُمْ» والمراد

.....

بالحجور من كانت في حجره، أي ولدتها بعد تزويج الأب بها، ولايشترط كون الربيبة في الحجر في نشر الحرمة إليها، وخرج التقييد بها مخرج الأغلبية، كتقييد التيمم، والرهن، وشهادة الذمي، في الوصية، بالسفر، لأغلبية الضرورة فيه.

(ج) حلائل الأبناء، فتحرم زوجة الإبن دخل بها أو لم يدخل، على الأب وإن علا، ولاتحرم أمّهاتها وإن علون ولابناتها وإن نزلن، لأنهنّ ليسوا من حلائل الإبن.

(د) زوجة الأب وإن ارتفع دون أمّهاتها وبناتها، فله أن ينكح حماة أبيه وربيبته، لقوله تعالى «وَلَا تَنكحوا مانكَحَ آباؤُكُمْ»(١) ولَسنّ من منكوحاته وقوله تعالى «حَلائل أبنائكُمْ الَّذين من أصلابكُمْ»(٢) ليخرج زوجة الإبن الربيب فإنّها لاتحرم، لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله تزوج إمرأة قال تعالى في حقه «لكيلا يكونَ على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم»(٣).

يفتقر التحريم بالرضاع إلى شروط، ومن جملته أنه عبارة عن إغتذاء من له دون الحولين بلبن آدمية حيّة درَّ لبنها عن نكاح صحيح، أو شبهة، حاملاً أو مرضعاً، ألمقدر الشرّعي، بإصابة من ثديَيها، باقياً على خلوصه.

فهاهنا قيود:

(أ) من له دون الحولين، فمن كملها وارتضع بعدها لم تنشر الحرمة، وينشر لو تمّ النصاب مع تمام الحولين.

(ب) يخرج بلبن الآدمية لبن البهيمة، فلوترتى طفلان على لبن شاة لم يحرم أحدهما على الآخر.

(ج) أن تكون حيّة، فتخرج الأدمية بالموت عن إلتحاق الأحكام، فيكون في معنى البهيمة.

---

(١) النساء:٢٢. (٢) النساء:٢٣. (٣) الاحزاب:٣٧.

.....

(د) درور اللبن عن نكاح، فلو كانت خالية عن بعل ودرّ لبنها حتى نشأ عليه، حلّ له العقد عليها.

(هـ) أن يكون النكاح صحيحا، فلو كان عن زنا لم ينشر.

(و) أن يكون ذات البعل حاملاً، أو مرضعاً، فلوخلت عنهما لم ينشر على ماقاله العلّامة في القواعد(١).

(ز) ارتضاع المقدّر الشرعي، وهو ثلاثة:

إمّا ماأنبت اللّحم وشدّ العظم، أو إرضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة.

أمّا الأوّل فالمرجع فيه إلى أهل الخبرة.

وأمّا الثاني فيشترط فيه شرطان:

(أ) حصول مسمّى الإرتضاع،فلو حضنته اليوم أو الليلة من غير رضاع لم يتعلق به حكمه.

(ب) أن لايمنعه عن الرضاع مانع، كما لو حيل بينه وبين الثدي في اوقات إرادته، أو كان المانع له مرضاً يمنعه عن الإغتذاء.

ومع حصول الشرطين لايعتبر العدد، ولا إشتداد اللّحم، لأنه مقدّر برأسه، أمّا لو اختل أحد الشرطين، فإن حصل منه أحد المقدّرين أعني الإشتداد، أو العدد المعتبر نشر، وإلّا فلا.

وأمّا الثالث فيذكر شرائطه في المتن.

(ج) الإمتصاص من الثدي، فلو حلب من الثدي ووجر في حلقه، أو سعط به لم ينشر.

---

(١) القواعد: كتاب النكاح الاول من اركان الرضاع، المرضعة، ص٩ س٢٤ قال: ولودرّ لبن امرأة عن غير نكاح لم ينشر حرمة، سواء كانت بكراً أو ذات بعل صغيرة كانت أو كبيرة الخ.

.....

(د) كون اللّبن باقياً على صرافته، فلو طرح في فم الصبي مائع يمتزج باللبن حال إرتضاعه حتى يخرج عن مسمّى اللّبن، لم ينشر الحرمة.

إذا تقرّرهذا فاعلم أنّ نشر الحرمة بالرضاع مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع أمّا الكتاب فقد مرّ.

وأمّا السنّة فمتواتر. روى سعد بن المسيب عن علي بن ابيطالب عليه السّلام قال: قلت: يارسول الله صلّى الله عليه وآله هل لك في بنت عمّك، بنت حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: أما علمت أنّ حمزة أخي من الرّضاعة، وأنّ الله تعالى حرّم من الرضاعة ماحرّم من النسب(١).

وفي صحيحة أبي عبيدة عن الصادق عليه السّلام قال: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة(٢).

واما الاجماع فمن سائر المسلمين، وإن اختلفوا في شرائطه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تذنيب

حرّم صلّى الله عليه وآله من الرضاع ماحرّم من النسب، وشابه بينهما فقال: الرضاع لحمة كلحمة النسب(٣) ولا يجب أن يكون المشابهة من كل وجه ثابتة في كلّ حكم حكم، لصدقها على البعض، فإن المشابهة تصدق بأدنى ملابسة، ويعرف

(١) عوالى اللئالى: ج٣ ص٣٢٣ الحديث١٨٥ وفي المستدرك باب١ من ابواب مايحرم من الرضاع، الحديث٤ نقلا عن عوالى اللئالى، وفي الكافي: ج٥ باب نوادر في الرضاع ص٤٤٥ مايقرب منه، وفي باب الرضاع منه ص٤٣٧ الحديث٤ و٥ مثله.

(٢) الكافي: ج٥ باب نوادر في الرضاع ص٤٤٥ قطعة من حديث١١.

(٣) استدل بهذه الرواية في الجواهر (ج: ٢٩ ص٣١٠) من كتاب النكاح ولم اعثر عليه في كتب الحديث والاستدلال من العامة والخاصة.

.....

ذلك من لغة العرب واستعمالها.

والتحقيق أن نقول:

ينقسم أحكام الرضاع بالنسبة الى مايشارك النسب ويباينه الى ثلاثة أقسام:

(الأوّل) ماتساوي النسب فيه بالإجماع، وهو ثلاثة:

(أ) التحريم وهو صريح في الآية والخبر، فكان إجماعاً.

(ب) المحرمية، فله أن يخلو بأمّه واخته وبنته من الرضاع، وأن ينظر منهنّ الى ماينظر منه من محارمه من النسب.

(ج) المصاهرة، فيحرم منكوحة الأب على الإبن من النسب ومن الرضاع كذلك، ويحرم أمّ الزوجة نسباً وكذا رضاعاً.

(الثاني) مايباين فيه النسب بالإجماع، وهو عشرة:

(أ) لايثبت فيه التوارث.

(ب) لايثبت به وجوب الإنفاق.

(ج) يقبل شهادة الإبن على الأب منه.

(د) يقتل الأب بالإبن لوقتله.

(هـ) يستوفى الإبن منه حدّ القذف لوقذفه، وكذا يقطع بسرقة ماله.

(و) لايثبت به الولاية.

(ز) لايدخل في إطلاق لفظ الولد والوالد لوحلف ليعطين بإبنه شيئاً، أو حلف غيره ليتصدقّن على رجل وإبنه.

(ح) لايثبت به الحضانة.

(ط) لايعقل عنه في جناية الخطأ.

(ى) ينفذ قضاء الإبن على أبيه منه.

(الثالث) ماوقع فيه الخلاف هل يساوي النسب أو يخالفه؟ وهو ثلاثة:

.....

(أ) العتق بالملك.

(ب) وقوع الظهار، لو شبّه زوجته بمن يقع الظهار به من النسب، هل يقع من الرضاع، خلاف.

(ج) قال في القواعد: ويحتمل قوياً عدم التحريم بالمصاهرة، فيجوز أن يتزوج باخت زوجته(١) والمشهور خلافه.

والتحقيق: أنّ الذي يدور عليه عقد النكاح أن إمرأة الرجل إذا كان لها منه لبن وأرضعت مولوداً القدر المحرم، يصير هذا المولود كإبنها من النسب، فكلّما يحرم من النسب على إبنها، حرم على هذا، لأنّ الحرمة إنتشرت منه إليها ومنها إليه، فالتي إنتشرت منه اليها أنّه صار كابنها من النسب، والحرمة التي انتشرت منها اليه وقفت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته كإخوته وأخواته، أو أعلى منه كآبائه وأُمّهاته، فللفحل أن يتزوّج بأُمّ هذا المرتضع وبأُخته وجدّته، ويجوز لوالد هذا المرتضع أن يتزوّج المرضعة، لأنه لانسب بينهما ولا رضاع ولأنه لما جاز له أن يتزوّج بأُمّ ولده من النسب، فبأن يتزوّج بأُم ولده من الرضاع، أولى.

فان قلت: في النسب لايجوز لوالد هذا المرتضع أن يتزوّج بأُمّ أُمّ ولده، ويجوز أن يتزوّج بأُم امّ ولده من الرضاع، وقد قلتم: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب؟

قلنا: إنما حرمت أُمّ أُمّ الولد من النسب بسبب المصاهرة قبل وجود النسب، والرسول صلّى الله عليه وآله انما قال: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب، ولم يقل يحرم من الرضاع مايحرم بالمصاهرة.

---

(١) القواعد: كتاب النكاح، المطلب الثالث في الاحكام ص١٢ س٢ قال: ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة، فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن، وان يتزوج بام المرضعة وباخت زوجته من الرضاع الخ.

(الأول) أن يكون اللبن عن نكاح، فلودرّ، أو كان عن زنى لم ينشر.

(الثاني) الكمية، وهي ما أنبت اللحم وشدّ العظم، أو رضاع يوم وليلة، ولاحكم لمادون العشر، وفي العشر روايتان، أشهرهما أنها لاينشر

إعلم: أنه يحرم من النسب أربع نسوة، وقد يحرم من في الرضاع وقد لايحرم من:

(أ) أُمّ الأخ والأُخت في النسب حرام، لأنّها إمّا أمّ أو زوجة أب، وأمّا في الرضاع فلا يحرم إن لم يكن كذلك، كما لو أرضعت أجنبية أخاك أو أُختك، فإنّها لايحرم عليك.

(ب) أُمّ ولد الولد في النسب حرام، لأنها إمّا بنتك، أو زوجة إبنك، وفي الرضاع لاتحرم اذا لم يكن أحداهما، كما لو أرضعت أجنبيّة إبن إبنك، فإنّها أُمّ ولد ولدك، وليست حراماً عليك.

(ج) جدّة الولد في النسب حرام، لأنها إمّا أُمّك، أو أم زوجتك، وفي الرضاع اذا أرضعت أجنبيّة ولدك فانّ أُمّها جدّته وليست حراماً عليك.

(د) أخت الولد في النسب حرام، لأنّها إما بنتك أو ربيبتك، وفي الرضاع قد لايكون كذلك كما لوأرضعت أجنبيّة ولدك، فبنتها أُخته، وليست ببنت ولا ربيبة فلا يكون حراماً عليك.

ولايحرم أُخت الأخ في النسب ولا في الرضاع، اذا لم يكن أُختاً، بأن يكون له أخ من الأب، واخت من الأُمّ، وأنه يجوز للأخ من الأب نكاح الاخت من الأُمّ، وفي الرضاع لو ارضعتك إمرأة وأرضعت صغيرة أجنبيّة منك، يجوز لأخيك نكاحها، وهي اختك من الرضاع.

وهذه الصور الاربعة مستثناة من قولنا: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب.

قال طاب ثراه: ولا حكم لما دون العشرة، وفي العشر روايتان أشهرهما انها لاينشر.

ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر، ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة، كمال الرضعة، وإمتصاصها من الثدي، وأن لايفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة.

أقول: اختلف الأصحاب في العدد الذي ينشر حرمة الرضاع على أقوال أربعة:

(أ) أنه خمسة عشر رضعة، وهو إختيار الشيخ في النهاية(١) والمبسوط(٢) وكتابي الأخبار(٣)(٤) واختاره إبن ادريس في أحد قوليه(٥) وبه قال المصنف(٦) والعلامة في أكثر كتبه(٧).

---

(١) النهاية: باب مقدار مايحرم من الرضاع ص٤٦١ س٤ قال: والّا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات إلى أن قال: أو كان أقل من خمس عشرة رضعة... فانّ ذلك لايحرّم ولا تأثير له.

(٢) المبسوط: ج٥ كتاب الرضاع ص٢٩٢ س٤ قال: فاذا ارضعت بهذا اللبن خمس عشرة رضعة متوالية، الى قوله: انتشرت الحرمة الخ.

(٣) التهذيب: ج٧ (٢٧) باب مايحرم من النكاح من الرضاع ص٣١٤ قال بعد نقل حديث١١ والذي أعتمده الخ.

(٤) الإستبصار: ج٣ (١٢٥) باب مقدار مايحرم من الرضاع ص١٩٢ الحديث١.

(٥) فانه قدّس سرّه بعد مافي في أوّل كتاب النكاح ص٢٨٥ س٣٦ وقال: أو عشر رضعات متواليات على الصحيح من المذهب: ـقال في باب الرضاع ص٢٩٣ س٢١ مالفظه: والذي أفتى به وأعمل عليه الخمس عشر رضعة الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) القواعد: كتاب النكاح ص١٠ قال: الأوّل الكمية الى أن قال: أو خمس عشرة رضعة، وفي التحرير: كتاب النكاح ص٥ قال: الثاني العدد الى أن قال: أو خمس عشرة رضعة، وفي التذكرة: كتاب النكاح ص٦٢٠ قال: مسألة اختلف علماؤنا في العدد المقتضي للتحريم، فالمشهور ان المقتضي للتحريم خمس عشرة رضعة تامّة الخ.

.....

(ب) أنه عشر رضعات ذهب اليه المفيد(١) وتلميذه(٢) والتقي(٣) والقاضي(٤) والحسن(٥) وابن ادريس في القول الآخر(٦) ونقله عن السيد(٧) وهو مذهب ابن حمزة(٨) والعلامة في المختلف(٩) وهو المعتمد.

(ج) أنه ماوقع عليه اسم رضعة واحدة، وهو ماملأ بطن الصبيّ، أو بالوجور وهو قول أبي علي(١٠).

(د) قال الصدوق في المقنع: أنه لايحرم من الرضاع إلّا خمسة عشر يوماً ولياليهنّ، قال: وبه كان يفتي شيخنا محمّد بن الحسن رضى الله عنه، قال: روي

---

(١) المقنعة: باب مايحرم النكاح من الرضاع ص٧٧ قال: والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات آه.

(٢) المراسم: ذكر شرائط الانكحة ص١٤٩ س١٥ قال: والمحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات الخ.

(٣) الكافي: فصل فيما يحرم من النكاح ص٢٨٥ س١٦ قال: ومنها إلى أن قال: أوعشر رضعات متواليات الخ.

(٤) المهذب: ج٢ باب مايحرم من النكاح بالرضاع ص١٩٠ س٤ قال: فإن لم يعلم ذلك أعتبر بعشر رضعات متواليات آه.

(٥) المختلف: في الرضاع ص٧٠ س٢ قال بعد نقل قول المفيد: وهو قول إبن أبي عقيل من اقدمائنا.

(٦) و (٧) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٥ س٣٦ قال: أو عشر رضعات متواليات على الصحيح من المذهب، الى أن قال بعد نقل قول من قال بخمس عشرة رضعات: فالاول مذهب السيد المرتضى وخيرته الخ.

(٨) الوسيلة: في بيان أحكام الرضاع ص٣٠١ س١٢ قال: أو بارتضاع عشر رضعات متواليات ريّاً.

(٩) المختلف: في الرضاع ص٧٠ س١٥ قال: والوجه التحريم بالعشر لوجوه الخ.

(١٠) المختلف: في الرضاع ص٧٠ س١١ قال: وقال ابن الجنيد الى أن قال: الّا ان الذي أوجبه الفقه عندي واحتياط الأمر لنفسه أن كل ماوقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأت بطن الصبي إما بالمص أو بالوجور يحرم النكاح الخ.

(الثالث) أن يكون في الحولين، وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الأصح.

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد، فيحرم الصبيان يرتضعان

أنه لايحرم من الرضاع إلّا ماكان حولين، وروي أنه لايحرم من الرضاع إلّا من ارتضع من ثدي واحد سنة (١) ، وبالكل روايات، وأكثرها عدداً وأصحّها طرقاً روايات الوجهين الأولين.

واحتج ابن الجنيد بصحيحة على بن مهزيار(٢) وهي قابلة للتأويل، مع احتمال خروجها مخرج التقية.

وبالوجه الرابع رواية عن الصادق عليه السّلام قال: لايحرم من الرضاع إلّا ماارتضع حولين كاملين(٣).

قال الشيخ في حولين كاملين(٤).

وفي رواية العلاء بن رزين: لايحرم من الرضاع إلّا ماارتضع من ثدى واحد سنة(٥).

قال طاب ثراه: أن يكون في الحولين، وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الأصح.

---

(١) ليس في المقنع مازاده بقوله (وبه كان يفتى شيخنا) لاحظ المقنع: باب بدء النكاح، ص١١١ ص١ ولكنه موجود في المختلف: في الرضاع ص٧٠ س١٣ الى قوله (من ثدى واحد سنة).

(٢) المختلف: في الرضاع ص٧١ س٧ قال: احتج ابن الجنيد: مارواه علي بن مهزيار في الصحيح، ولفظ الحديث (عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السّلام انه كتب اليه يسأله عن الذي يحرم من الرضاع، فكتب عليه السّلام قليله وكثيره حرام).

(٣) و (٤) الفقيه: ج٣ (١٤٦) باب الرضاع ص٣٠٧ الحديث١٥ وفيه (الّا ماكان حولين كاملين) كما نقله عن الشيخ ايضاً.

(٥) الاستبصار: ج٣ (١٢٥) باب مقدار مايحرم من الرضاع ص١٩٨ الحديث٢٣.

بلبن واحد، ولو اختلفت المرضعتان، ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر وان اتّحدت المرضعة.

ويستحب أن يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة، ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير، ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها.

أقول: أمّا المرتضع فاعتبار الحولين فيه إجماعي إلّا من أبي علي فإنه نشر الحرمة بالرضاع المتصل بعد الحولين بماقبلها اذا لم يتخلّلهما فطام(١) والمشهور أنّه لوتم الحولين ولم يرو من الاخيرة لم ينشر الحرمة، لمارواه حماد بن عثمان في الموثق قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: لارضاع بعد فطام، قلت: جعلت فداك وماالفطام؟ قال: الحولان اللّذان قال الله عزّوجلّ(٢).

وعلى هذا: لو فطم قبل الحولين نشر الحرمة ماوقع الرضاع فيهما، لتحديده عليه السّلام الفطام بالحولين.

وقال الحسن: لايحرم بعد الفطام.

لمارواه الفضل بن عبدالملك عن الصادق عليه السّلام قال: الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم(٣).

احتج ابن الجنيد بمارواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السّلام قال:

---

(١) المختلف: في الرضاع ص٧١ س١٤ قال: وقال ابن الجنيد: اذا كان بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضا عين فطام بعد الحولين، حرم.

(٢) الكافي: ج٥ باب انه لارضاع بعد فطام ص٤٤٣ الحديث٣ والمراد قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) البقرة:٢٣٣.

(٣) المختلف: في الرضاع ص٧١ س١٩ قال: وقال ابن أبي عقيل: الرضاع الذي يحرّم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الطعام (الفطام) لم يحرم ذلك الشرب، احتج بمارواه الفضل بن عبدالملك الخ الكافي: ج٥ ص٤٤٣ باب انه لارضاع بعد فطام الحديث٢.

ويكره إسترضاع المجوسية، ومن لبنها عن زنا، وفي رواية: إذا أحلها مولاها طاب لبنها.

الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم(١).

واجيب بشذوذه، فلا يصلح معارضاً للمشهور، ولجواز حمله على التقية.

وأمّا ولد المرضعة، فالمشهور قطع النظر عنه وعدم التعريض لذكره، وقال التقي: من شرائط الرضاع أن يكون المرتضع، والمرتضع من لبنه ينقص سهما عن الحولين(٢) وبه قال ابن زهرة(٣) وابن حمزة(٤) واختار المصنف الأوّل(٥) وكذا العلامة في اكثر كتبه(٦) وتوقف في المختلف(٧).

قال طاب ثراه: ويكره إسترضاع المجوسي، ومن لبنها عن زنا، وفي رواية إذا أحلّها مولاها طاب لبنها.

أقول: يكره إسترضاع الكافرة إختياراً، ويتأكّد الكراهة في المجوس، وكذا يكره إسترضاع من ولادته عن زنا، أي لبن ولادتها، أو كونها حاملاً من زنا، لخبثه،

---

(١) الفقيه: ج٣ (١٤٦) باب الرضاع ص٣٠٦ الحديث٧.

(٢) الكافي: فصل فيما يحرم من النكاح ص٢٨٥ س١٤ قال: ومنها أنّ الراضع والمرتضع من لبنه ينقص سهما الخ.

(٣) المختلف: في الرضاع ص٧١ س٢٥ قال بعد نقل قول أبي الصلاح: وكذا قال السيد ابن زهرة.

(٤) الوسيلة: في بيان أحكام الرضاع س٨ قال: والثاني أن يكون للصبي المرتضع دون سنتين، وأن تكون المرضعة الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) التذكرة: في الرضاع ص٦١٩ قال: مسألة لاشك أنّ الحولين شرط في المرتضع،وهل هما شرط في ولد المرضعة؟ الى أن قال :ومنع بعض علمائنا اشتراط ذلك الخ وفي التحرير: في الرضاع ص٩ س٢٢ قال: وهل يشترط في ولد المرضعة ذلك ؟ الاقرب عدمه الخ. وفي القواعد، في الرضاع ص١١ قال: الثاني أن يكون في الحولين إلى أن قال: ويعتبر في المرتضع إجماعاً دون ولد المرضعة على الأقوى.

(٧) المختلف: في الرضاع ص٧١ س٣٨ قال: ونحن في هذه المسألة من المتوقفين.

وهنا مسائل

الاولى: إذا اكملت الشرائط صارت المرضعة أما وصاحب اللّبن أباً، وأُختها خالة وبنتها اختاً ويحرم أولاد صاحب اللّبن ولادة ورضاعاً على المرتضع، وأولاد المرضعة ولادة، لارضاعاً.

الثانية: لاينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللّبن ولادة ورضاعاً، لأنهم في حكم ولده وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها؟ قال في الخلاف: لا، والوجه الجواز.

ولو كانت مملوكة وأحلّها سيّدها بعد مافعلت ذلك طاب لبنها وجاز إرتضاعه من غير كراهية.

ذهب اليه الشيخ في النهاية(١) واعتمد فيه على رواية اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن غلام لي وثب على جارية فأحبلها فولدت فاحتجنا إلى لبنها، فإنى أحللت لهما ماصنعوا أيطيب لبنها؟ قال: نعم (٢) وأطرحها الباقون.

قال طاب ثراه: وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذا الفحل؟ قال في الخلاف: لا، والوجه الجواز.

أقول: وجه الجواز إصالة الإباحة، وعموم قوله تعالى «فَانكِحُوا ماطابَ لكُمْ مِنَ النِّساء»(٣) ولأنّ أخ الأخ اذا لم يكن اخاً يحلّ من النسب فأولى من الرضاع، وهو

---

(١) النهاية: باب الولادة والعقيقة وحكم الرضاع ص٥٠٤ س١٣ قال: وإن كانت له أمة إلى أن قال: فليجعلها في حلّ من فعلها ليطيب بذلك لبنها.

(٢) التهذيب : ج٨ (٥) باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع ص١٠٨ الحديث١٨.

(٣) النساء:٣.

الثالثة: لو تزوّج رضيعة فأرضعتها امرأته، حرمتا إن كان دخل بالمرضعة، وإلّا حرمت المرضعة حسب ولوكان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول، ولو ارضعتها الأُخرى فقولان: أشبههما أنها تحرم أيضاً ولو تزوّج رضيعتين فارضعتهما إمرأته حرمن كلّهنّ إن كان دخل بالمرضعة، وإلّا حرمت المرضعة.

مذهب ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلامة في اكثر كتبه(٣) وتوقف في المختلف(٤) وقال الشيخ في الخلاف: بالتحريم(٥)، معوّلاً على صحيحة أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السّلام، إمرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: لايجوز ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك (٦).

وهذا التعليل يعطي صيرورة ولدها إخوة أولاده، فينشر الحرمة.

قال طاب ثراه: ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة، حرمتا مع الدخول، ولو ارضعتها الأُخرى، فقولان: أشبههما انها تحريم ايضاً.

---

(١) السرائر: باب الرضاع ومقدار مايحرم من ذلك ص٢٩٥ س١ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: قول شيخنا في ذلك غير واضح، وأي تحريم حصل من اخت هذا المولود المرتضع بين اولاد الفحل وليس هي اختهم الخ. (٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: المطلب الثالث في الاحكام ص١١ س١٤ قال: ولأولاد هذا الأب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة وأولاد فحلها ولادة ورضاعاً على رأي، وفي التحرير: في احكامه، ص١٠ (ج) قال: أمّا اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن الى قوله: الوجه الجواز.

(٤) المختلف: الرضاع ص٧٣ س٢ قال بعد نقل الأقوال والأدلّة: ونحن في ذلك من المتوقفين.

(٥) الخلاف: كتاب الرضاع مسألة١ قال: اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه الخ وقال في النهاية، باب مقدار مايحرم من الرضاع ص٤٦٢ س٧ وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع الخ.

(٦) الاستبصار: ج٣ (١٢٦) باب ان اللبن للفحل ص٢٠١ الحديث٩.

.....

أقول: تصوير المسألة: أنَّ رجلاً له زوجة صغيرة، وزوجتان كبيرتان، فارتضعت الصغيرة من إحدى الكبيرتين رضاعاً مُحرّماً، فإن لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة خاصة، لعدم إشتراط الدخول بالبنت في تحريم الأُمّ، وأمّا الصغيرة فلايحرم مؤبّداً، لأنّ مجرّد العقد على الأُمّ لاتحرم البنت، لكن انفسخ عقدهما للجمع بينها وبين أُمّها في نكاح واحد، وإن أرادها حلّ له تجديد العقد عليها، وإن كان قد دخل بها حرمتا مؤبّداً.

فان أرضعتها الزوجة الكبيرة الأُخرى، فهل تحرم هذه المرضعة الثانية، أم لاتحرم؟ قيل: بالثاني، لأنّها أرضعتها بعد أن حكم بإنفساخ عقدها وصارت بنتاً له وأُمّ بنت الرجل ليست محرّمة عليه، وهو إختيار الشيخ(١) وأبي علي(٢) وقيل: بل يحرم لأنّ الصغيرة وإن كانت الآن بنتاً، تصدق عليها أنّها كانت حليلة، ولايشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه، فصدق على الكبيرة أنها أُمّ امرأته، وقال تعالى «وأُمّهات نسائكم»(٣) ولمساواة الرضاع النسب، وهو يحرم سابقاً ولاحقاً وهو اختيار ابن ادريس(٤) والمصنف(٥) والعلامة(٦).

احتج الشيخ برواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قيل: إنّ

---

(١) المبسوط: ج٥ كتاب الرضاع ص٣٠٠ س٢١ قال: اذا كان له اربع زوجات إحداها صغيرة الى أن قال: وروى اصحابنا في هذه انها لاتحرم، والذي قالوه قويّ.

(٢) المختلف: في الرضاع ص٧٣ قال: مسألة قال ابن الجنيد: اذا كان له زوجات فارضعت احداهما زوجته الصبية الخ.

(٣) النساء:٢٣.

(٤) السرائر: باب الرضاع ص٢٩٤ س٢٦ قال: اذا كان له اربع زوجات الى أن قال: وهذه كانت زوجته.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: في الرضاع ص٧٣ س١٣ قال: وقد بيّنا فيما تقدّم تحريم الجميع الخ.

السبب الثالث، في المصاهرة: والنظر في الوطء والنظر واللمس.

(أما الأوّل) فمن وطأ إمرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمّ الموطوءة وإن علت، وبناتها وإن سفلن، سواء كن قبل الوطء أو بعده، وحرمت الموطوءة على أبي الواطئ وان علا واولاده وإن نزلوا ولو تجرّد العقد عن الوطء حرمت أمّها عليه عيناً على الأصح وبنتها جمعاً لاعيناً، فلو فارق الأمّ حلت البنت، ولاتحرم مملوكة الإبن على الأب بالملك، وتحرم بالوطء، وكذا مملوكة الأب، ولايجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر مالم يكن عقد أو تحليل، نعم يجوز أن يقوّم الأب مملوكة إبنه الصغير على نفسه ثم يطأها.

رجلاً تزوّج بجارية صغيرة، فأرضعتها إمرأته، ثم أرضعتها امرأته الأُخرى، إلى قوله فقال: حرمت عليه الجارية، وامرأته التي ارضعتها أوّلاً، أما الأخيرة فلم تحرم عليه(١).

ويمنع صحة السند.

السبب الثالث: المصاهرة

قال طاب ثراه: ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمّها عليه عيناً على الأصح.

أقول: مجرد العقد على الأمّ تحرم البنت إجماعاً، وأمّا العكس أعني مجرّد العقد على البنت هل تحرّم الأمّ؟ المشهور نعم لقوله تعالى «وَأُمّهاتُ نسائكمْ»(٢) وهو عام «وَرَبائبكُمْ اللاتي في حُجورِكُمْ مِنْ نِسائكُمْ اللاتي دخلْتُم بِهنّ»(٣) والربيبة بنت

---

(١) الكافي: ج٥، باب نوادر في الرضاع ص٤٤٦ قطعة من حديث١٣.

(٢) و (٣) النساء:٢٣.

.....

الزوجة، فأُجرى الأوّل على عمومه، وقيد الثاني بالدخول، لأنّ الوصف، أو الشرط، أو الإستثناء إذا تعقّب الجمل ترجع الى الأخيرة على ماتقرّر في موضعه.

ولما رواه اسحاق بن عمار عن الباقر عليه السّلام: إنّ علياً عليه السّلام كان يقول: ألربائب عليكم حرام مع الأُمّهات اللاتي قد دخلتم بهنّ، هنّ في حجور وغير الحجور سواء والأُمّهات مبهمات، دخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ، فحرّموا وابهموا ماأبهم الله(١).

وهو اختيار الاكثر، وذهب اليه الشيخان(٢)(٣) وسلار(٤) والتقي(٥) وقال الحسن والصدوق في كتابه: لايحرم بل له العقد عليها أيضاً اذا فارق بنتها كبالعكس(٦)(٧) لأصالة الحلّ، ولقوله تعالى «وَرَبائِبكُمْ اللاتي في حُجورِكُمْ مِنْ

(١) التهذيب: ج٧ (٢٥) باب من أحل الله نكاحه من النساء ص٢٧٣ الحديث١.

(٢) المقنعة: باب من يحرم نكاحهن، ص٧٧ س٦ قال: ومن عقد على امرأة لها بنت فدخل بالمرأة لم تحل له بنتها، ومن عقد على امرأة لها أمّ حرم عليه العقد على أمّها أبداً سواء دخل بالبنت أو طلقها قبل الدخول.

(٣) النهاية: باب ماحلّ الله تعالى من النكاح ص٤٥١ س١٦ قال: ويحرم العقد على أمّ الزوجة سواء دخل بالبنت أو لم يدخل بها، واذا عقد على الأمّ ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها الخ.

(٤) المراسم: ذكر شرائط الانكحة ص١٤٧ س١١ قال: والربيبة في المرأة المدخول بها الخ.

(٥) الكافي: فصل فيما يحرم من النكاح ص٢٨٦ س٢ قال: أمّا المحرمات بالأسباب أمّ المرأة المعقود عليها وابنة المدخول بها.

(٦) المختلف: في تحريم المصاهرة ص٧٤ س٦ قال: و قال ابن ابي عقيل: الى قوله: فالشرط عند آل الرسول في الامهات والربائب جميعاً الدخول الخ.

(٧) المقنع: باب بد والنكاح ص١٠٤ س١ قال: وقد روي: ان الأمّ والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما حلّت له الأُخرى الخ والرواية التي اشار اليها مارواه في الفقيه ج٣ (١٢٤) باب ماحلّ الله عزّوجلّ من النكاح، من ٢٦٢ الحديث٣٢ ولفظ الحديث (عن جميل بن دراج انه سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة ثم طلّقها قبل ان يدخل بها، هل تحل له ابنتها؟ قال: الأمّ والابنة في هذا ←

ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعاً، لاعيناً، وكذا بنت أُخت الزوجة وبنت أخيها، فإن أذنت إحداهما صحّ، ولا كذا لو أدخل العمة أو الخالة على بنت الأخ والأخت، ولو كان عنده العمة أو الخالة، فبادر بالعقد على بنت الأخ او الأخت كان العقد باطلاً، وقيل تتخيّر العمة أو الخالة بين الفسخ والإمضاء، أو فسخ عقدها.

نِسائكُمْ اللاتي دخلتُمْ بِهنَّ»(١) فشرط الدخول في تحريمها، قضية للعطف.

ولرواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: الامُّ والبنت سواء إذا لم يدخل بها، يعني: إذا تزوّج المرأة، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها، فإنّه إن شاء تزوّج أُمّها، وإن شاء إبنتها(٢).

ومثلها صحيحة منصور بن حازم(٣).

قال طاب ثراه: وقيل: تتخيّر العمة والخالة بين الفسخ والامضاء، اوفسخ عقدها.

أقول: النظر هنا يقع في مباحث:

(الأوّل) هل يحرم إدخال بنت الأخ والأُخت على العمة والخالة، أم لا؟ قال القديمان: لايحرم(٤)(٥) لقوله تعالى «وَأُحلَّ لكُمْ ماوراء ذلِكُمْ»(٦)، ولما رواه على

سواء اذا لم يدخل باحداهما حلّت له الأخرى).

ولايخفى ان الصدوق بعد ماقال كما قال المشهور نقل بعنوان (روى) ولايعلم من ذلك أن هذا فتواه.

(١) النساء:٢٣.

(٢) نقلناها آنفاً عن الفقيه وفي التهذيب: ج٧ (٢٥) باب ماأحل الله نكاحه من النساء ص٢٧٣ الحديث٤.

(٣) التهذيب: ج٧ (٢٥) باب من احلّ الله نكاحه من النساء وحرم منهنّ في شرع الاسلام: ص٢٧٤ قطعة من حديث٥.

(٤) و (٥) المختلف: النكاح ص٧٩ س٣٤ قال: وقال ابن أبي عقيل: لماعدى المحرمات في الآية قال: فهذه جملة النساء اللاتي حرّم الله عزّوجلّ نكاحهنّ وأحلّ نكاح ماسواهن، الى أن قال وقال ابن الجنيد الى قوله: والحديث الذي روى فانما هو نهي احتياط لاتحريم الخ.

(٦) النساء:٢٤.

.....

بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السّلام عن الرّجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها، قال: لابأس، لأنّ الله عزّوجلّ قال: «وَاحلّ لكُمْ ماوراء ذلكُمْ»(١) وللأصل الدالّ على الجواز.

وقال الثلاثة(٢)(٣)(٤) والتقي(٥) وسلار(٦) وابن حمزة (٧) وابن ادريس (٨) بالتحريم، بل هو إجماعي إلّا من الحسن وأبي علي (٩) وقد انقرضا، وسبقهما الإجماع وتعقّبهما، وهو مذهب المصنف(١٠) والعلامة(١١).

ولصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: لا تزوّج إبنة الأُخت على

---

(١) الوسائل: ج١٤ باب ٣٠ من ابواب مايحرم بالمصاهرة ونحوها، الحديث١١ نقلاً عن المختلف.

(٢) المقنعة: باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها ص٧٧ س٢٤ قال: لايجوز له ان ينكح بنت الأخ على عمتها الخ.

(٣) النهاية: باب ماأحل الله تعالى من النكاح وماحرم منه، ص٤٥٩ س٢ قال: ولايجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمتها أو خالتها الخ.

(٤) الانتصار: مسائل النكاح قال: مسألة وممّا انفردت به الامامية اباحتهم أن يتزوّج الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد أن يستأذنها وترضيا به الخ.

(٥) الكافي: الضرب الخامس المحرمات في حال دون حال ص٢٨٦ س١٨ قال: وبنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها حتى تأذنا.

(٦) المراسم: شرائط الانكحة ص١٥٠ س٣ قال: وان لا تكون المنكوحة بنت اخت امرأته الخ.

(٧) الوسيلة: في بيان من يجوز العقد عليه ص٢٩٣ س١٥ قال: وبنت أخ الزوجة أو اختها الخ.

(٨) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٦ س١١ قال: ويحرم تحريم جمع اربع، والمرأة وعمتها الى أن قال: ومن تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

(٩) تقدم آنفاً.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

(١١) المختلف: النكاح ص٨٠ س٣ قال بعد نقل قول المشهور اولاً وقول من خالف المشهور ثانياً: والمعتمد الأوّل.

.....

خالتها إلّا باذنها وتزوّج الخالة على إبنة الاخت بغير اذنها(١).

وصحيحتا أبي الصباح الكناني وابي عبيده الحذاء عن الصادق عليه السّلام لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها(٢)(٣) محمولتان على المقيدة بعدم الرضا، جمعاً بين الأدلة.

وكذا يحمل رواية علي بن جعفر عن الرضا(٤).

وظاهر الصدوق في المقنع تحريم الجمع مطلقاً(٥).

فالحاصل أنّ هنا ثلاثة مذاهب:

(أ) جواز الجمع مطلقاً، وهو مذهب القديمين.

(ب) تحريمه مطلقاً، وهو مذهب الصدوق.

(ج) جوازه مع الرضا وعدمه مع عدمه، وهو مذهب جمهور الأصحاب.

(الثاني) لو أُدخل بنت الأخ أو الأُخت من غير اذن العمة أو الخالة، ما الحكم فيه؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قيل فيه قولان:

(أ) بطلان عقد الداخلة من رأس، ولايؤثّر في صحة رضا المدخول عليها، بل

---

(١) التهذيب: ج٧ (٢٩) باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها ومايحرم من ذلك وما لايحرم ص٣٣٢ الحديث٢.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١١٦) باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها ص١٧٧ الحديث٣.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١١٦) باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها ص١٧٨ الحديث٦ وتمامه (ولاعلى اختها من الرضاعة).

(٤) تقدم نقلاً عن الوسائل.

(٥) المقنع: باب بدوالنكاح ص١١٠ س٦ قال: ولا تنكح امرأة على عمتها ولاعلى خالتها، ولاعلى ابنة اخيها الخ.

.....

يحتاج إلى إستئنافه، للنهي عنه، فيقع فاسداً، ولها الخيار في فسخ عقد نفسها و اعتزاله من غير طلاق وهو مذهب ابن ادريس(١).

وفيه نظر، لأنّ الموجب لتسلّطها على الفسخ إنما هو الجمع، وعلى القول بالبطلان، لاجمع فلايكون لها الإعتزال ، وقال المصنف : تقع باطلاً ، وليس لها الإعتزال(٢).

(ب) لايقع باطلاً في أصله، بل يكون متزلزلاً، وللمدخول عليها فسخه، وهو قول الباقين.

(الثالث) هل للعمة والخالة فسخ نكاح أنفسهما أم لا؟ قال الشيخان(٣)(٤) وسلار(٥) وأكثر الأصحاب بالأوّل، وبالثاني قال العلامة(٦) وحكاه عن المصنف(٧) لأنّ المنهي عنه إنما هو العقد الثاني، فيختص الحكم به، ولأنّ التحريم بسبب حصل بعد الحكم بلزوم عقدهما فيكون الأصل فيه البقاء، ولانهما زوجتان قبل تجدّد الداخلة فكذا بعده عملاً بالإستصحاب.

---

(١) السرائر: كتاب النكاح ص٢٩٢ س١ قال: كانت العمة والخالة مخيّرة ثم قال: والذي يقتضيه أُصول مذهبنا انه يحتاج الى عقد ثان اذا عقد بغير اذنها الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المقنعة: باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها ص٧٧ س٢٧ قال: وان شاءتا فارقتا الرجل واعتزلتاه واعتدّتا منه وتزوّجتا بعد العدة بغيره ولم يحتاجا في ذلك الى طلاق اكثر من اعتزالهما إيّاه.

(٤) النهاية: باب ماالحلّ الله تعالى من النكاح ص٤٥٩ س٥ قال: فان اعتزلت واعتدّت ثلاثة أقرء كان ذلك فراقاً الخ.

(٥) المراسم: شرائط الانكحة ص١٥٠ س٥ قال: وان شاءت فارقت الزوج بغير طلاق واعتدت منه.

(٦) و (٧) المختلف: النكاح ص٨٠ قال: المقام الاول ثم قال: ويحتمل ان يقال: انه ليس لهما فسخ نكاحهما، بل فسخ نكاح الداخلة وهو اختيار شيخنا أبي جعفر، القاسم بن سعيد، الى قوله: لكن كلام الاصحاب ليس فيه استبعاد الخ.

.....

قال العلّامة في المختلف: وكلام الاصحاب ليس فيه إستبعاد، لأنّ عقد الداخلة صحيح في نفسه، لصدوره من أهله في محله، جامعاً لشرائطه، ولايؤثر تجدّد البطلان بفسخ العمة أو الخالة في صحته الأصلية كغيره من العقود الموقوفة على رضا الغير، وإذا وقع صحيحاً تساوت نسبته ونسبة عقد المدخول عليها، فلما كان لها فسخ عقد الداخلة، كان لها فسخ عقدها(١).

(الرابع) هل للعمة والخالة فسخ نكاح الداخلة؟ نصّ عليه الشيخان(٢) (٣) وسلار(٤) وهو مذهب العلامة (٥) وقال القاضي: وإن لم ترض العمة او الخالة بذلك ولم يفسخ الزوج العقد، كان لهما إعتزاله (٦) وهذا يعطي أن العمة أو الخالة ليس لهما فسخ عقد الداخلة، حيث علّق الفسخ على فعل الزوج.

(الخامس) قول القاضي يعطي جواز الفسخ للزوج من غير طلاق(٧). وهو مع

---

(١) المختلف: النكاح ص٨٠ قال: المقام الاول ثم قال: ويحتمل ان يقال: انه ليس لهما فسخ نكاحهما، بل فسخ نكاح الداخلة وهو اختيار شيخنا أبي جعفر، القاسم بن سعيد، الى قوله: لكن كلام الاصحاب ليس فيه استبعاد الخ.

(٢) المقنعة: باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها ص٧٧ س٢٦ قال: كانتا بالخيار إن شاءتا أمضتا النكاح وإن شاءتا فسختاه..

(٣) النهاية: باب ماأحل الله تعالى من النكاح ص٤٥٩ س٣ قال: كانت العمة والخالة مخيّرة بين إمضاء العقد وبين الإعتزال فان امضت كان ماضياً ولم يكن لها بعد ذلك فسخ.

(٤) المراسم: شرائط الانكحة، ص١٥٠ س٤ قال: فنكاح المرأة على عمتها أو خالتها مراعى، فان فسخته بطل الخ.

(٥) المختلف: النكاح ص٨٠ قال: المقام الثاني، هل للعمة والخالة فسخ نكاح الداخلة نص الشيخان، وهو المعتمد.

(٦) المهذب: ج٢، باب في ذكر من يحرم نكاحه من النساء ص١٨٨ س١٥ قال: وإن لم ترضيا ولم يفسخ الزوج العقد الخ.

(٧) تقدم آنفاً تصريحه بذلك.

وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردد، أشبهه أنّه لايحرم.

ندوره، ضعيف، لأنه بالنسبة إلى الزوج لازم، فلا يكون له فسخه.

(السادس) لو قلنا لها فسخ نكاحها لم يجب الإرتقاب حتى يخرج عدة الفاسخة، لكونها بائنة كغيره من الفسوخ، ونص عليه ابن ادريس(١) فيحل له العقد على أُختها، وخامسة، ولانفقة لها، وقال ابن حمزة: يجب الإرتقاب إلى خروج العدّة، فتحرم وطء بنت الأخ والأُخت، والعقد على الخامسة، والأُخت، ويلزمه وجوب الإنفاق(٢).

(السابع) المشهور جواز العكس، أي إدخال العمة والخالة على بنت أخيها وأُختها، وسوّى الصدوق في المقنع بينهما في التحريم(٣).

ومستنده رواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: لا تتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وإبنة الأُخت بغير إذنهما(٤).

واحتج الباقون بالاصل، وبرواية محمّد بن مسلم المتقدّمة(٥).

قال طاب ثراه: وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة، تردد، أشبهه أنه لايحرم.

أقول: ألحق الشيخ في النهاية الشبهة بالصحيح في المصاهرة، لتبعيته له في لحوق النسب، ووجوب المهر، فتحصل التحريم لوجود أحكام الصحيح فيه، ولأنّه

---

(١) السرائر: كتاب النكاح ص٢٩٢ س٤ قال: ولايستحق في هذه العدة عليه نفقة، وله أن يتزوّج باختها في الحال.

(٢) الوسيلة: في بيان من يجوز العقد عليه، ص٢٩٣ س١٨ قال: ويفرق بينهما حتى تخرج العمة أو الخالة من العدة.

(٣) المقنع: باب بدوالنكاح، ص١١٠ س٦ قال: ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها.

(٤) لاحظ عوالي اللئالي: ج٣ ص٣٢٨ الحديث٢٠٤ وما علق عليه.

(٥) تقدّمت نقلاً عن التهذيب: ج٧ ص٣٣٢ الحديث٢.

وأما الزنا فلاتحرم الزانية، ولا الزوجة وإن أصرّت على الأشهر.

أحوط(١). واختاره العلامة في اكثر كتبه(٢) ومنع ابن ادريس لإصالة الإباحة(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة في التحرير(٥).

فرع

يشترط في نشر الحرمة بالشبهة، السبق، فلو وطئ الأب زوجة الإبن لشبهة لم يحرم على الإبن زوجته، لسبق الحلّ، وقال في المبسوط: بالتحريم لقوله تعالى «وَلا تنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساء»(٦) وأُجيب: بأن دلالة الآية في هذا الباب ظنية، فلا ترفع الحلّ المتيقن.

قال طاب ثراه: وأمّا الزنا فلا تحرم الزانية، ولا الزوجة وإن أصرّت على الأشبه (الأشهر خ ل).

أقول: هنا مسألتان:

---

(١) النهاية: باب ماالحل الله تعالى من النكاح ص٤٥٢ س١١ قال: واذا زنى الرجل بامرأة حرم على ابيه وابنه العقد عليها الخ. وقال في المختلف فيما يحرم بالمصاهرة ص٧٧: مسألة قد بينا فيما سلف ان الزنا ينشر حرمة المصاهرة الى قوله: ويلزم القائل بذلك في الزنا القول به في عقد الشبهة و وطء الشبهة الخ فعلى هذا اذا كان الشيخ قائلا بحرمة المصاهرة في الزنا فلابد عليه من القول في عقد الشبهة كما لايخفى.

(٢) التذكرة: ج٢ كتاب النكاح، في المحرمات بالمصاهرة، ص٦٣١ س٣٧ قال: الثاني الوطء بشبهة الى أن قال: وهذا يتعلق به التحريم اجماعاً، وفي القواعد، الفصل الثاني المصاهرة ص١٤ س١٨ قال: وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف.

(٣) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٦ س٢٥ قال: واما المرأة التي وطأها إلى أن قال: والّذي يدل على صحة ماالخترناه أن الأصل الاباحة والحذر يحتاج إلى دليل الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) التحرير: كتاب النكاح ص١٣ قال: (ح) وطء الشبهة وعقدها هل ينشر حرمة المصاهرة أم لا؟ قال الشيخ: نعم وفيه اشكال.

(٦) النساء:٢٢.

.....

الأولى: هل يحلّ نكاح الزانية أم لا؟ للشيخ قولان: التحريم قاله في النهاية(١) وبه قال المفيد(٢) والقاضي (٣) والتقي (٤) لوجوه:

(أ) قوله تعالى «والزانيّة لاينكحها إلّا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين» (٥) فالضمير إن عاد إلى الزنا كان تأكيداً، وإن عاد إلى نكاح الزانية كان تأسيساً وهو أرجح.

(ب) إنّ أعظم حكمة الحدّ والزجر عن الزنا انما هو لمكان إختلاف الأنساب، فلو أبيح نكاح الزانية لزم الإختلاط المحذور.

(ج) رواية أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوّجها، فقال: إذا تابت حلّ له نكاحها، قلت: كيف تعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ماكانا عليه من الحرام، فان امتنعت واستغفرت ربّها عرفت توبتها(٦).

وفي معناها رواية عمّار(٧).

---

(١) النهاية: باب مااحلّ الله تعالى من النكاح ص٤٥٨ س١٠ قال: واذا فجر بامرأة غير ذات بعل فلايجوز له العقد عليها الخ.

(٢) المقنعة: باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ص٧٧ س١٧ قال: فان فجر بها وهي غير ذات بعل الى أن قال: والّا فلا.

(٣) المهذب: ج٢ باب في ذكر من يحرم نكاحه من النساء ص١٨٨ س٨ قال: وان لم يكن للمرأة زوج وفجر بها رجل حرم العقد عليها الخ.

(٤) الكافي: فصل فيما يحرم من النكاح ص٢٨٤ قال: الضرب الثاني الزنا ومقدماته من رؤية وضم وتقبيل ومحادثة الى أن قال: والضرب الثالث، والمعقود عليها بعد الزنا حتى تستبرئ.

(٥) النور:٣.

(٦) التهذيب: ج٧ (٢٨) باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ص٣٢٧ الحديث٦.

(٧) التهذيب: ج٧ (٢٨) باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ص٣٢٨ الحديث٧.

.....

والاولى مقطوعة، والثانية ضعيفة.

والجواز قاله في الخلاف(١) والاستبصار(٢) وبه قال ابن ادريس(٣) والمصنف(٤) والعلامة(٥) لأصالة الإباحة، ولعموم (فانكحوا)، ولصحيحة الحلبي قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: أيّما رجل فجر بأمرأة حراماً ثم بدا له أن يتزوّجها حلالاً، فإنّ أوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً(٦).

ومثلها رواية أبي بصير عنه عليه السّلام(٧).

الثانية: لو أصرّت إمرأته على الزنا قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) التحريم قاله المفيد(٨) وتلميذه(٩).

(ب) عدمه وهو إختيار الأكثر.

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب النكاح، مسألة ٦٧١ قال: اذا زنى بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد الخ.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٠٩) باب كراهية العقد على الفاجرة، ص١٦٨ أحاديث١ ـ ٢ ـ ٣.

(٣) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٧ س٢٣ قال: والزانية حتى تتوب على الزانى بها الى أن قال: ذلك على الاستحباب دون الوجوب: وهو الذي يقوى في نفسي وافتي به لأن الأصل الإباحة الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: في النكاح ص٧٩ قال: مسألة يكره العقد على الفاجرة وان كان الزاني هو العاقد الى قوله: لنا أصالة الإباحة.

(٦) التهذيب: ج٧ (٢٨) باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ص٣٢٧ الحديث٣.

(٧) الكافي: ج٥ باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوّجها ص٣٥٦ الحديث٣.

(٨) المقنعة: باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها، ص٧٧ س٢٢ قال: ولا يجوز له امساكها وهي مصرّة على الفجور الخ.

(٩) المراسم: ذكر شرائط الأنكحة ص١٤٩ س١٢ قال: وإن زنت إمرأته لم تحرم عليه إلّا أن تصرّ.

وهل تنشر حرمة المصاهرة؟ قيل: نعم إن كان سابقاً، ولا تنشر إن كان لاحقاً، والوجه: أنّه لا تنشر.

(ج) إنفساح النكاح، حكاه ابن حمزة عن بعض الاصحاب(١).

احتج سلار بأنّ أعظم فوائد النكاح التناسل، ولايؤمن إمتزاج الأنساب مع الزنا، وهو محذور(٢).

احتج المسوّغون بقوله عليه السّلام: لايحرم الحرام الحلال(٣).

وبرواية عباد بن صهيب عن الصادق عليه السّلام قال: لابأس بأن يمسك الرجل إمرأته اذارأها تزنى ولم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء(٤).

وروى عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه سأله رجل فقال: يارسول الله صلّى الله عليه وآله ماترى في إمرأة عندي ماتردّيد لامس؟ قال: طلّقها، قال: إني أُحبّها، قال: فامسكها إن شئت(٥).

قال طاب ثراه: وهل تنشر حرمة المصاهرة؟ قيل: نعم إن كان سابقاً، ولا تنشر إن كان لاحقاً، والوجه أنّه لا تنشر.

أقول: ألزنا بالمرأة هل تنشر حرمة التزويج بأمّها، أو بنتها، وتنشر حرمة التزويج

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان من يجوز العقد عليه ص٢٩٤ س١٢ قال: واذا أصرّت المرأة عند زوجها على الزنا إنفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب.

(٢) لم اعثر على هذا الاحتجاج في المراسم ولكن نقله في المختلف: كتاب النكاح ص٧٩ س٢٠ قال: إحتج سلار الخ.

(٣) التهذيب: ج٧ (٢٨) باب القول في الرجل يفجر بالمرأة يبدوله في نكاحها ص٣٢٨ الحديث٩ ولفظه (إنّ الحرام لايحرم الحلال، وفي سنن ابن ماجة ج١ كتاب النكاح (٦٣) باب لايحرم الحرام الحلال، الحديث٢٠١٥.

(٤) التهذيب: ج٧ (٢٨) باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها ص٣٣١ الحديث٢٠.

(٥) سنن النسائي: ج٦ كتاب النكاح (تزويج الزانية).

.....

بها على أب الزاني وإبنه كالنكاح الصحيح؟ إختلف فيه الاصحاب، فأثبته الشيخ(١) والتقي(٢) والقاضي(٣) وابن حمزة(٤) وابن زهرة(٥) واختار العلامة في المختلف(٦) ومنعه المفيد(٧) وتلميذه(٨) والسيد(٩) وابن ادريس(١٠) والصدوق في المقنع(١١) واختاره المصنف(١٢).

(١) النهاية: باب ماأحل الله تعالى من النكاح، ص٤٥٢ س١١ قال: واذا زنى الرجل بامرأة حرم على ابيه وابنه العقد عليها الخ.

(٢) الكافي: النكاح ص٢٨٦ س٢ قال: وأمّا المحرمات بالأسباب الى أن قال: وأمّ المزني بها قبل العقد.

(٣) المهذب: ج٢ باب في ذكر من يحرم نكاحه من النساء ص١٨٨ س١١ قال: واذا فجر رجل بامرأة حرم عليه العقد على أمّها.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان من يجوز العقد عليه ص٢٩٤ س٩ قال: وكل وطء لشبهة أوحرام ينشر تحريم المصاهرة.

(٥) لم اظهر عليه في الغنية، وفي المختلف: فيما يحرم بالمصاهرة ص٥٧ س١٧ قال في عداد من قال بالحرمة: وابن زهرة.

(٦) المختلف: كتاب النكاح ص٧٥ س١٨ قال بعد نقل قول الشيخ أوّلاً ومنع المفيد ثانيا: والمعتمد الأول.

(٧) المقنعة: باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ص٧٧ س٢٠ قال: ولابأس للرجل أن يتزوج بامرأة قد سافح أمّها أو ابنتها ولايحرم ذلك عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد أو بعده.

(٨) المراسم: ذكر شرائط الأنكحة ص١٤٩ س١١ قال: فان زنى باجنبية لم تحرم عليه أمّها ولابنتها.

(٩) الناصريات، المسألة التاسعة والأربعون والمائة، قال: الزنا لايوجب تحريم المصاهرة، الذي يذهب اليه أصحابنا انه من زنى بامرأة جاز له ان يتزوّج بامّها وابنتها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده.

(١٠) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٩ س قال: وأمّا الوطء الحرام فعلى الصحيح من المذهب لاينشر تحريم المصاهرة الخ.

(١١) المقنع: باب بدء النكاح ص١٠٨ س١٥ قال: فان زنى بامّها فلابأس أن يتزوّجها بعد أمّها وابنتها واختها الخ.

(١٢) لاحظ عبارة النافع.

.....

إحتج الأوّلون بوجوه:

(أ) عموم قوله تعالى «وَ أُمّهات نسائكم وَ ربائبكم اللاتي في حُجوركم مّن نسائكم اللاتى دخلتم بهنّ» (١). والاضافة تصدق بأدنى ملابسة، كما تقول لأحد حاملي الخشبة: خذ طرفك، وكقول الشاعر:

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل، أذاعت غزلها في القرائب(٢)

فنسب الكوكب اليها لشدة اهتمامها عند ظهوره.

(ب) صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنه سئل عن رجل يفجر بالمرأة أيتزوج إبنتها؟ قال: لا، ولكن إن كانت عنده إمرأة ثم فجر بأُمّها أو أختها لم يحرم عليه الذي عنده(٣).

ومثلها صحيحة عيص بن القاسم(٤) ومنصور بن حازم(٥) وفي معنى ذلك من الصحاح روايات أُخر.

(١) النساء:٢٣.

(٢) لم يسم قائله، كلمة اذا للشرط، والخرقاء بالخاء المعجمة والراء المهملة والقاف كحمراء، إسم امرأة في عقلها نقصان، وهي مؤنث أخرق بمعنى الأحمق، وانما سمّيت بها؟ لأنّها كانت لا تنهيّا أسباب الشتاء في الصيف، فلما طلع سهيل وأصاب البرد فرقت قطنها بين نساء أقاربها وجاراتها ليساعدنها في الغزل، لتتهيأ لباس شتائها، قوله: (لاح) بالحاء المهملة بمعنى طلع، و(سحرة) كغرفة وقت السحر، و(سهيل) كزبير كوكب معروف، وهو عطف بيان أو بدل من كوكب الخرقاء، و(أذاعت) بالذال المعجمة والعين المهملة ماض من الإذاعة بمعنى الإنتشار، و(الغزل) بالعين والزاء المعجمتين كفلس، القطن والصوف، و (الأقارب) جمع أقرب وهو أفعل من القرب ضدّ البعد، وروى مكانه (القرائب) وهو جمع قريبته، وهي التي بينك وبينها قرابة أى رحم (جامع الشواهد باب الألف بعده الذال).

(٣) التهذيب: ج٧ (٢٨) باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها ص٣٢٩ الحديث١٠.

(٤) و (٥) التهذيب: ج٧ (٢٨) باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها ص٣٣٠ الحديث١٤ ـ ١٥.

.....

(ج) أنه احوط، وقال عليه السّلام: دع مايريبك الى مالايريبك(١) ويجيب الإحتراز عن الضرر المظنون.

(د) أنّ ماتعلق بالتحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور، كما في وطء المحرّم والحائض ومن لم تبلغ احتج الآخرون بوجوه:

(أ) قوله تعالى: «فأنكحوا ماطاب لكم من النّساء»(٢) «وَأُحِلّ لكم ماوراء ذلكم»(٣).

(ب) رواية هشام بن المثنى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه رجل، فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوّجها؟ قال: نعم وأمّها وابنتها(٤).

وفي معناها رواية حنان بن سدير(٥).

(ج) الأصل الإباحة.

(د) أنه وطء لاحرمة له ولا يوجب تحريماً، لإلغائه في نظر الشرع، ولهذا لم يترتب عليه النسب والعدة وأُجيب عن الآية الأُولى بتأويلها (ماطاب لكم) أي ماحلّ وأُبيح، وليست هذه مباحة لأنه عين المتنازع.

وعن الثانية: بأن المتنازع دخل فيما نص على تحريمه في السابقة عليها، لمابيّنا من

---

(١) الوسائل: ج١٨ كتاب القضاء، باب ١٢ من ابواب صفات القاضي، الحديث٣٨ نقلاً عن الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسيره الصغير، وحديث٥٦ نقلاً عن الشهيد في الذكرى، وفي مسند احمد بن حنبل: ج٣ ص١٥٣.

(٢) النساء:٣.

(٣) النساء:٢٤.

(٤) التهذيب: ج٧ (٢٨ باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها ص٣٢٦ الحديث١.

(٥) التهذيب: ج٧ (٢٨) باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها ص٣٢٨ الحديث٩.

ولو زنى بالعمة أو الخالة حرمت عليه بناتهما.

وأما اللّمس والنظر بما لايجوز لغير المالك فمنهم من نشربه الحرمه على أب اللّامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الأب، والوجه الكراهية في ذلك كله، ولايتعدّي التحريم الى أُمّ الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما.

دخولها في قوله «وَأُمهاتُ نسائكُمْ».

وعن الأحاديث بحملها على مايكون دون الوطء والإفضاء، أمّا معه فلا، لتفصيل رواية منصور بن حازم (الصحيحة)، عن الصادق عليه السّلام في رجل كان بينه وبين إمرأة فجوراً، هل يتزوج إبنتها؟ قال: إن كان قبلة أو شبهها فليتزوّج إبنتها، وإن كان جماعاً فلا يتزوّج إبنتها وليتزوّجها هي(١).

وعن الاصل بوجوب مخالفته للدليل وقد بيّناه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تنبيه

المراد بالزنا الناشر للحرمة عند القائل به السابق على الحلّ، ولو سبق عقد الأب أو الإبن على إمرأة ثم زنى بها الآخر لم تحرم على العاقد، سواء دخل العاقد أو لم يدخل، خلافاً لأبي علي حيث شرط الوطء(٢) فلو عقد ولم يدخل ثم زنى بها الآخر حرمت على العاقد عنده، وكذا لو عقد على امرأة ثم زنى بأُمّها لم تحرم الأُولى عندنا، لسبق الحلّ، ولصحيحة محمّد بن مسلم السابقة عليه.

قال طاب ثراه: وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشربه الحرمة

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٠٧) باب الرجل يزني بالمرأة لأبيه أو لابنه أن يتزوّجها ص١٦٧ الحديث٩.

(٢) المختلف: كتاب النكاح ص٧٦ س٨ قال: وشرط ابن الجنيد في الاباحة الوطئ، ولو عقد ولم يدخل وزنى الآخر حرمت على العاقد ابداً، ولو دخل لم يحرم.

.....

الأُولى: نظر الإنسان إلى المرأة أو لمسه إن كان لما يجوز لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف من غير شهوة لم يتعلّق به حكم بالإجماع.

الثانية: لو كان النظر أو القبلة بشهوة هل تحرم على أب الناظر وإبنه؟ قال الشيخ: نعم(١) وبه قال القاضي(٢) وابن حمزة(٣) واختاره العلامة في المختلف(٤) والتذكرة(٥) وقال ابن ادريس: لاتحرم(٦) واختاره المصنف(٧) والعلامة في القواعد(٨) والارشاد(٩) احتج الأوّلون بوجوه:

---

(١) النهاية: باب ماأحلّ الله تعالى من النكاح ص٤٥١ س١٤ قال: ويحرم وطء جارية الى ان قال: أو نظرا منها الى مايحرم على غير مالكها النظر اليها، أو قبّلاها بشهوة الخ وقال في باب السراري وملك الايمان ص٤٩٦ س١٤: ولايجوز للرجل أن يطأ جارية قد وطأها ابوه أو قبلها بشهوة الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب السراري وملك الايمان ص٢٤٦ س١٢ قال: واذا كان لرجل جارية فوطأها أو قبلها بشهوة الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان أحكام السراري وملك الايمان ص٣٠٧ س١٠ قال: فالمانع من الوطئ الى أن قال: ونظره منها الى مالايحل لغير المالك النظر اليه وتقبيله اياها بشهوة الخ.

(٤) المختلف: كتاب النكاح ص٧٦ قال: مسألة قال الشيخ في النهاية: لو نظر الأب أو الإبن الى أن قال: والأقرب قول الشيخ.

(٥) التذكرة: كتاب النكاح ص٦٣٣ قال: مسألة، قال الشيخ يحرم، وبعد نقل قول الشيخ نقل قول ابن ادريس ثم ردّه.

(٦) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٧ س٣٤ قال: فامّا اذا قبّلاها أو نظر اليها فلا إجماع على حظر ذلك، بل الأصل الاباحة الى أن قال: وبه أفتي.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) القواعد: الفصل الثاني المصاهرة ص١٤ س١٩ قال: اما النظر واللمس بمايحرم على غير المالك والقبلة فلا.

(٩) الارشاد: المطلب الثاني في اسباب التحريم الأوّل المصاهرة، قال: والنظر الى مايحرم على غير المالك النظر اليه لاينشر الحرمة وان كان الناظر اباً أو ابناً على رأي (مخطوط).

.....

(أ) عموم قوله تعالى «وَحَلائل أبنائكم» (١) ومقتضاه التحريم بمجرّد حلّ النكاح، خرج منه ماإذا تجرّد عن أحد الأربعة أعني الجماع والقبلة والنظر واللمس بالإجماع، فبقي الباقي على عمومه.

(ب) قوله تعالى: «وَلا تنكِحُوا مانكح آباؤُكُمْ» (٢) وشراء الأمة مع النظر واللمس بشهوة أدخل في الإستمتاع وأقوى في نشر الحرمة من العقد المجرد عن الوطء.

(ج) صحيحة محمّد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السّلام وقد سأله عن الرجل يكون له الجارية يقبّلها هل تحلّ لولده؟ قال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: فما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثم قال ابتداء منه إن جرّدها فنظر إليها بشهوة حرمت على إبنه وأبيه، قلت: إذا نظر إلى جسدها، فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه (٣).

وفي معناها صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (٤).

احتج الآخرون بوجوه:

(أ) عموم قوله تعالى: أو ماملكت أيمانكم(٥).

(ب) إصالة الإباحة.

(ج) قوله تعالى: فانكحوا ماطاب لكم(٦).

(د) قوله تعالى: وَاحلّ لكم ماوراه ذلكم(٧).

(هـ) موثقة علي بن يقطين عن العبد الصالح في الرجل يقبّل الجارية ويباشرها

---

(١) و (٢) النساء:٢٢ - ٢٣.

(٣) الكافي: ج٥، باب مايحرم على الرجل ممّا نكح ابنه وابوه وما يحل له، ص٤١٨ الحديث٢.

(٤) الكافي: ج٥، باب مايحرم على الرجل ممّا نكح ابنه وابوه ومايحلّ له ص٤١٩ الحديث٥.

(٥) و (٦) النساء:٣.

(٧) النساء:٢٤.

.....

من غير جماع داخل أو خارج، أيحل لأبيه وإبنه؟ قال: لابأس(١).

وأجاب المانعون عن الأصل بأنه مخالف للدليل، وعن الآية الأولى بأنّها مخصوصة، وعن الثانية، المراد بها ماحلّ، فالاستدلال بها مصادرة، وعن الثالثة بأنّها داخلة فيما تقدّم تحريمه، وعن الحديث بحمله على عدم الشهوة، لعدم منافاة المطلق إذا حمل على المقيّد، وبأنّ الصحيح مقدّم على الموثّق مع التعارض.

الثالثة: على القول بنشر الحرمة بالنظر وأخويه، هل التحريم مقصور على الإبن، أويتعدّي الى الأب؟ الشيخ ومتابعوه على الثاني(٢) والمفيد على الأوّل(٣) وهو ظاهر التقي(٤).

الرابعة: على القول بتعدّي نشر الحرمة في جانب الناظر، هل هو كذلك في جانب المنظورة؟ بمعنى أنّه يحرم أمّ المنظورة وبنتها على الناظر كما تحرم على الواطئ والعاقد، قال ابن الجنيد: نعم(٥) وبه قال الشيخ في الخلاف(٦) فجزم بتحريم أمّ

(١) الاستبصار: ج٣ (١٣٢) باب مايحرم جارية الأب على الإبن أو جارية الإبن على الأب ص٢١٢ الحديث٤.

(٢) النهاية: باب ماحلّ الله تعالى من النكاح وماحرّم منه ص٤٥١ س١٤ قال: ويحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الإبن إذا جامعاها، أو نظرا منها الى مايحرم على غير مالكها الخ وقال في باب السراري وملك الايمان ص٤٩٦ س١٦ قال: وحكم الإبن حكم الأب سواء إلى أن قال: حرمت على الأب.

(٣) المقنعة: باب السراري وملك الايمان ص٨٤ س٣٢ قال: واذا نظر الأب إلى جارية قد ملكها نظراً بشهوة حرمت على ابنه، ولاتحرم على الأب بنظر الابن.

(٤) الكافي: النكاح ص٢٨٦ س٢ قال: وأمّا المحرمات، بالأسباب الى أن قال: وزوجة الأب وأمته المنظورالها بشهوة الخ فجعل التحريم مقصوراً على الإبن فقط دون العكس.

(٥) المختلف: كتاب النكاح ص٧٧ س٢٩ قال: بقي هنا بحث آخر، وهو أنّ النظر والتقبيل واللمس بشهوة هل لاينشرالحرمة في غير الأب والابن أم لا؟ قال ابن الجنيد: واذا اتى الرجل من زوجته أو أمته محرّماً على غيره الخ.

(٦) الخلاف: كتاب النكاح مسألة٨١ قال: اللمس بشهوة لاينشر التحريم وتحرم الام وان علت ←

.....

المنظورة وان علت وبنتها وإن نزلت، وذهب ابن ادريس إلى عدم التحريم (١) وكذا المصنف (٢) والعلامة (٣).

لوجوه:

(أ) أصالة الإباحة.

(ب) قوله تعالى: «فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم» والنظر وأخواه لايسمّى واحداً منهما دخولاً.

(ج) إنّ أحداً لم يفرّق بين البنت وأُمّ الأمة، والبنت من النسب مباحة فكذا من الملك، روى عيص بن القاسم في الصحيح قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها، ثم تزوّج إبنتها؟ قال: إن لم يكن أفضى إليها فلابأس، وإن كان أفضى اليها فلايتزوّج (٤) واذا ثبت إباحة البنت حلّت الأُم لعدم الفارق.

الخامسة: على القول بالتعدّى إلى الأُمّ والبنت في الأمة، هل تتعدّى في المعقود عليها؟ قال ابن الجنيد: نعم (٥) وتبعه الشيخ في الخلاف (٦) قال ابوعلي: اذا أتى الرجل من زوجته أو أمته محرماً على غيره كالقبلة والملامسة أو النظر إلى عورة فقد

والبنت وان نزلت.

(١) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٧ س٣٤ قال: فاما اذا قبّلاها أو نظرا اليها فلا اجماع على خطر ذلك، بل الاصل الاباحة الى أن قال: وهذا مذهب شيخنا المفيد وبه أفتي.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: كتاب النكاح ص٧٧ س٣٥ قال بعد نقل قول الشيخ وابن الجنيد: والوجه الإباحة.

(٤) التهذيب: ج٧ (٢٥) باب من احلّ الله نكاحه النساء ص٢٨٠ الحديث٢٢ وفي ج٧ (٢٨) باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها ص٣٣٠ الحديث١٤.

(٥) تقدّم نقله عن المختلف.

(٦) الخلاف: كتاب النكاح، مسألة٨٢ قال: اذا نظر الى فرجها تعلّق به تحريم المصاهرة الخ.

.....

حرمت عليه ابنتها بنسب كانت أم رضاع(١) وقال الشيخ في الخلاف: إذا نظر الى فرجها تعلق عليه تحريم المصاهرة(٢).

والأقرب عدم التحريم، لأصالة الحل، وهو مذهب ابن ادريس(٣) والمصنف(٤) والعلامة(٥) لقوله تعالى: «فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ»(٦) علق التحريم بالدخول، ولايسمى النظر وأخواه دخولاً.

إحتجّ المانعون بالإحتياط، وبماروي عن النبي صلّى الله عليه وآله لاينظر الله إلى رجل نظر الى فرج إمرأة وإبنتها(٧).

وقال عليه السّلام: من كشف قناع إمرأة حرم عليه أمّها وبنتها(٨) هذا استدلال الشيخ في الخلاف(٩).

ويؤيّده صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل تزوّج إمرأة فنظر الى شعر رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوّج إبنتها؟ قال: لا، إذا رأى منها مايحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها(١٠) وحملها الشيخ في الاستبصار على الكراهية دون التحريم لأنه تعالى علق التحريم على الدخول كما

---

(١) المختلف: كتاب النكاح ص٧٧ س٣٠ قال: قال ابن الجنيد: واذا أتى الرجل الخ.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) تقدّم آنفاً ماعن ابن ادريس.

(٤) و (٥) تقدّما ايضاً.

(٦) النساء:٢٣.

(٧) و (٨) و (٩) الخلاف: كتاب النكاح مسألة٨٢ قال: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم، وطريقة الاحتياط، وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: لاينظر الله الخ ثم قال: وقال عليه السّلام: من كشف قناع امرأة الخ.

(١٠) التهذيب: ج٧ (٢٥) باب من اجلّ الله نكاحه من النساء ص٢٨٠ الحديث٢٣.

.....

تضمنه خبر عيص(١).

تذنيب

قد ظهر فيما قلنا فيما سلف ان الزنا ينشر حرمة المصاهرة، ويلزم القائل بذلك القول به في عقد الشبهة ووطء الشبهة، وقال ابن ادريس: لايثبت بعقد الشبهة ووطها تحريم المصاهرة(٢) وقال المصنف في الشرائع: وفي وطء الشبهة تردّد أظهره انه لاينشر(٣) وقال العلامة في المختلف: والوجه الأوّل(٤)، وقد بيّنا حكم النظر وأخويه اذا كان مباحاً لكونه في ملك أو عقد.

ولو كان في شبهة، قال في الخلاف: ينشر الحرمة الى الأُمّ وإن علت والبنت وإن نزلت ولو كان ذلك إلى الأجنبيّة(٥) قال فخر المحققين: كل من قال لايحرم الوطء بالزنا، قال: لايحرم هنا، واختلف القائلون بالتحريم بالوطء بالزنا في تحريمه هنا على قولين:(٦).

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٠٦) باب حدّ الدخول الذي يجرم معه نكاح الربيبة ص١٦٣ قال بعد نقل حديث محمّد بن مسلم: فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية الى أن قال: فعلّق التحريم بالدخول حسب ماتضمّنه الخبر الأوّل، أي خبر عيص.

(٢) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٩ س٣٠ قال: فلما عقد الشبهة ووطؤالشبهة فعندنا لاينشر الحرمة

(٣) الشرائع: السبب الثالث المصاهرة، قال: وامّا الوطء بالشبهة الى أن قال: وفيه تردّد والأظهر انّه لاينشر.

(٤) المختلف: كتاب النكاح ص٧٧ س٢٨ قال: والوجه الأوّل وقد تقدّم.

(٥) الخلاف: كتاب النكاح مسألة ٨١ وفيه (اذا كان مباحاً أو بشبهة) وليس فيه جملة (ولو كان الخ) ولعلّ الطاهر أن نقله بالمعنى.

(٦) الايضاح: في احكام المصاهرة ج٣ ص٦٦ قال: المسألة الرابعة، النظر المحرم الى الاجنبية هل يحرم الأُمّ والبنت؟ كل من قال الخ ثم قال: والأقوى عندي عدم التحريم.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

الأُولى: لو ملك أُختين فوطا واحدة حرمت الأُخرى، ولو وطأ الثانية أثم ولم تحرم الأُولى، واضطربت الرواية، ففي بعضها تحرم الأُولى حتى تخرج الثانية عن الملك، لا للعود، وفي أُخرى: إن كان جاهلاً لم تحرم، وان كان عالماً حرمتا عليه.

قال طاب ثراه: لو ملك أُختين فوطأ واحدة حرمت الأُخرى، ولو وطأ الثانية أثم ولم تحرم الأُولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الأُولى حتى تخرج الثانية عن الملك لا للعود، وفي اخرى: ان كان جاهلاً لم تحرم وان كان عالماً حرمتا عليه.

أقول: إذا ملك أُختين جاز له نكاح ايهما شاء، فاذا وطأ أحداهما حرم عليه وطء الأُخرى حتى يخرج الموطوءة عن ملكه بأيّ نوع كان من أنواع الملك، ولا يكفي الإجارة، ولا الرهن لبقاء الملك، وكذا لايكفي الهبة من دون قبض ويكفي معه وإن جاز الرجوع، فإن وطء الثانية قبل الإخراج لم تحرم الأُولى، لسبق الحلّ إليها، كما لو أدخل أُخت الزوجة عليها، فإنّ التحريم تتعلّق بالثانية، ويؤيّده قوله عليه السّلام: لايحرم الحرام الحلال(١) هذا اختيار ابن ادريس(٢) وبه قال المصنف(٣) والعلامة في القواعد(٤) ولو أخرج الأولى حلّت الثانية.

---

(١) التهذيب: ج٧ (٢٨) باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها ص٣٢٨ قطعة من حديث٩ وسنن ابن ماجه: ج١ كتاب النكاح (٦٣) باب لايحرم الحرام الحلال، الحديث٢٠١٥.

(٢) السرائر: باب السرارى وملك الايمان، ص٣١٥ س٢٠ قال: فاما الاختان فمتى وطئ احدهما الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد: كتاب النكاح، المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد، السادسة ص١٧ س٩ قال: ولو وطء امة بالملك حرمت عليه اختها به حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع اوهبة اوغيرهما الى ان قال: والاقرب انه متى اخرج إحداهما الخ.

.....

وقال الشيخ في النهاية: إذا وطأ الثانية وكان عالماً بتحريمها حرمت عليه الأُولى حتى تخرج أو تموت الثانية، فان أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأُولى لم يجز له الرجوع اليها، ولو لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأُولى على كلّ حال اذا أخرج الثانية عن ملكه ببيع أو هبة(١) وتبعه القاضي(٢) وابن حمزة(٣) واختاره العلامة في المختلف(٤).

قوله: واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية، وفي بعضها ان كان جاهلاً اللام في الرواية للجنس، لاللعهد، فليس هناك رواية واحدة فيها إضطراب،لكونها بطريقين مثلاً، بل النص الوارد بالتحريم مضطرب، فبعض النصوص ورد مطلقاً، وهو روايات:

منها: موثقة الحلبي عن الصادق عليه السَّلام قال: سئل عن رجل عنده أُختان مملوكتان، فوطأ إحداهما، ثم وطأ الأُخرى؟ قال: إذا وطأ الأُخرى فقد حرمت الاولى حتى تموت الأُخرى، قلت: أرأيت إن باعها اتحلّ له الأُولى؟ قال: إن كان يبيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الأُخرى شيء، فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان يبيعها ليرجع الى الأُولى، فلا ولا كرامة(٥).

(١) النهاية: باب ماأحلّ الله تعالى من النكاح وماحرم منه، ص٤٥٥ س٨ قال: فمتى ملك الاختين الخ.

(٢) المهذب: ج٢، باب في ذكر من يحرم نكاحه من النساء ومن يحل منهن،ص١٨٥ س٦ قال: ويحرم عليه الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان من يجوز العقد عليه ص٢٩٤ س١٩ قال: فان ملك اختين ووطأ احداهما الخ.

(٤) المختلف: كتاب النكاح ص٧٨ قال: مسألة لوملك الأُختين إلى أن قال بعد نقل قول الشيخ أوّلاً وما قاله ابن ادريس ثانياً: والمعتمد الأوّل.

(٥) التهذيب: ج٧ (٢٥) باب من أحلّ الله نكاحه من النساء وحرّم منهنّ ص٢٩٠ الحديث٥٣.

.....

ونحوه روى أبو الصباح الكناني(١).

ومثلها رواية علي بن حمزة(٢).

وبعض النصوص ورد بالتحريم مقيّداً بالعلم، وهو روايات:

فمنها: ماروواه الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يشترى الأُختين، فيطأ إحداهما ثم يطأ الأُخرى بجهالة؟ قال: إذا وطأ الأخيرة بجهالة لم يحرم عليه الأُولى، وإن وطأ الأخيرة وهويعلم أنها عليه حرام حرمتا جميعاً(٣).

قال الشيخ: معنى (حرمتا جميعاً) أي مادامتا في ملكه، فاذا زال ملك إحداهما فقد حلّت له الأُخرى(٤).

فالحاصل أن الواطئ إمّا أن يكون عالماً، أو جاهلاً، فان كان عالماً حرمت الأُولى ولايحلّ حتى تخرج الثانية على الشرط المذكور، والثانية ايضاً محرّمة لسبق التحريم اليها، فان أبقاهما على ملكه كانتا معاً محرّمتين، فان أخرج الأُولى حلّت الثانية، وإن كان جاهلاً حلّت الأُولى بإخراج الثانية كيف كان.

هذا فرق بين العالم والجاهل عند الشيخ ومن تابعه، وقد ذكرناه.

وقال ابن ادريس: أيّتهما أخرج حلّت له الأُخرى مع نية العود وعدمها، ومع العلم والجهل، ومع بقائها يحرم الثانية دون الأُولى، لسبق الحل اليها(٥) وفي المبسوط

(١) التهذيب: ج٧ (٢٥) باب من احلّ الله نكاحه من النساء وحرّم منهنّ ص٢٩٠ الحديث٥٢.

(٢) التهذيب: ج٧ (٢٥) باب من احلّ الله نكاحه من النساء وحرّم منهنّ ص٢٩٠ الحديث٥٤.

(٣) التهذيب: ج٧ (٢٥) باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن ص٢٩٠ الحديث٥٥.

(٤) التهذيب: ج٧ (٢٥) باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن ص٢٩١ قال بعد نقل حديث٥٦: قوله عليه السّلام آه.

(٥) السرائر: كتاب النكاح ص٢٩٠ س١٦ قال: والذي يقتضيه اصول المذهب ويقوى في نفسي انه اذا اخرج احداهما عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها ليعود الى من هى باقية في ملكه اولايعود عالماً كان بالتحريم أو غير عالم الخ.

.....

اضرب عن التفصيل وقال: ولاتحرم الأُولى بوطء الثانية، بل هي على ما كانت عليه، لكن يستحب له التوقف حتى يستبرئ الأُخرى لئلا يجمع ماءه في رحم أُختين(١) ومال العلامة في المختلف إلى العمل بالرّواية المشتملة على التفصيل، قال: أمّا حلّ الأُولى فللأصل، ولأنّ الجهل عذر بخلاف العلم، فجاز أن يقابل بنقيض مقصوده، كما قوبل القاتل بمنع الإرث، ولرواية الحلبي المتقدمة(٢).

تفريع

قد بيّنا أنه إذا ملك أُختين ووطأ واحدة حرمت الأُخرى، فمع إبقائها في ملكه، المحرّم، الثانية خاصة دون الأُولى، لسبق الحلّ إليها، ولو أخرج الأُولى حلّت الأُخرى، ويشترط في الإخراج أن يكون محرّماً للوطء تحريماً لايقدر على رفعه، فلا تكفي الإجارة، ولا الرهن، لعدم زوال الملك، وتمكنه من الوطء بالفك، او الإذن المرتهن لاعروض التحريم بالصوم، والإحرام، والحيض، وتحريمها باليمين، والردّة، والعدّة من وطء الغير بشبهة، ويكفي بيع بعضها، لحصول التحريم به.

وهنا مسائل

(أ) هل تكفي التحريم بالتزويج والكتابة؟ قال في التذكرة: نعم، لانه تحريم

---

(١) المبسوط: ج٤، فصل فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ص٢٠٧ س٣ قال: ولاتحرم الاولى بوطء الثانية، بل هى على ما كانت عليه الخ.

(٢) المختلف: كتاب النكاح ص٧٩ س٢ قال: أمّا مع الجهل فلايحرم عليه الأُولى للاصل ولان الجهل عذر الخ.

.....

لايمكنه رفعه(١) واستشكله في القواعد(٢) وقال فخر المحققين: لابد من خروج الرقبة عن ملكه(٣) وهو المعتمد، ويكفي الكتابة وإن كانت مشروطة.

(ب) لايكفي الهبة من دون القبض، ويكفي معه، وكذا لو جعلها عوضاً في إجازة أو هبة.

(ج) لايجزى بيعها بخيار للبايع وإن قلنا بنقل الملك بالعقد، لتمكّنه من وطها، نعم يجوز الإقالة وبيعها بخيار المشترى، فلو ردّها به، أو بعيب، أو إقالة وجب إستبراؤها لحدوث الملك، ثم إن كان قد وطأ الأُخرى لم يحل المردودة حتى يخرج الموطوءة.

(د) لو كاتب الموطوءة أو باعها ثم عادت بعيب، أو فسخت كتابتها بالعجز، فإن لم يكن وطء الأُخرى تخيّر لحلّ الأُخرى بتحريم الأُولى، وحلّ الأُولى بالإستبراء، وإن كان قد وطأها لم تحل المكاتبة إلّا مع تحريم الأُخرى كالمردودة.

(هـ) لو كانت إحدى الأُختين مجوسيّة، أو أُخته من الرضاعة، فوطأ المحرّمة بشبهة، جاز له وطء الأُخرى، لحصول التحريم في الأُولى.

(و) لو ملك أمة وبنتها ووطأ إحداهما حرمت الأُخرى مؤبّداً، فإن وطأها بجهالة حرمت الأُولى ايضاً مؤبّداً، وإن كان مع العلم حدّ ولم تحرم الأُولى.

(ز) إذا أخرج الأُولى حلّت الثانية في الحال، وقال بعض العامة: لاتحلّ أُختها

---

(١) التذكرة: ج٢، كتاب النكاح ص٦٣٧ س٢٠ قال: مسألة اذا وطء احدى الاختين المملوكتين الى أن قال: ولو كاتب احداهما حلّت له الاخرى، لانها حرمت عليه بسبب لايقدر على رفعه الخ.

(٢) القواعد: المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد ص١٧ س٩ قال: وفي اشتراط اللزوم أو الاكتفاء بالتزويج أو الرهن أو الكتابة اشكال.

(٣) الايضاح: ج٣ ص٨٧ س٧ قال: والأقوى عندي انه لابدّ من خروج الرقبة عن ملكه خروجاً لازماً، للنص.

الثانية: يكره أن يعقد الحرّ على الأمة، وقيل: يحرم إلّا أن يعدم الطول ويخشي العنت.

الثالثة: لايجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرّتين، أو حرّة وأمتين، أو أربع إماء.

حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل، ولو ظهرت حاملاً لم يحل له الأخت حتى تضع، لئلا يجتمع ماءه في رحم اختين، وهو بمنزلة نكاح الأخت في عدّة أختها، والحق الجواز، لأنّه لو طلق الأخت بائناً حلّ له نكاح أختها في الحال على كراهية، وإن كانت المطلّقة حاملاً، والإستبراء بمنزلة العدة البائنة، لأنه لايمكن ردّها الى النكاح.

قال طاب ثراه: يكره أن يعقد الحرّ على الأمة، وقيل: يحرم إلّا ان يعدم الطول ويخشى العنت.

أقول: الطول لغة السعة، وشرعاً مهر المرأة الحرة ونفقتها، ووجودها، وإمكان وطها قبلاً شرطان:

والعنت لغة المشقة الشديدة، وشرعاً الزنا، لأنّه سبب لمشقة الحدّ في الدنيا والعقوبة في الآخرة بالنار، وخوف العنت يتحقق بقوة الشهوة وضعف التقوى.

فهنا قيود ستة:

(أ) وجود الحرّة، فلو لم يوجد، فلاطول.

(ب) وجود مهرها، فلو عدمه فلاطول.

(ج) يساره بنفقتها، فمع إعساره عنها لاطول.

(د) إمكان وطها قبلاً، فلو لم يجد إلّا الرتقاء، أو ضعيفة لا يحتمله، فلا طول.

(هـ) غلبة الشهوة، فمع قدرته عليها لاعنت.

(و) ضعف التقوى، فلو تمكن من حبس نفسه عن الزّنا ووثق بها في ذلك

.....

لاعنت، أللّهم إلّا أن تخاف ضرراً في مزاجه، أو تشويشاً في عقله.

فعند تحقق هذه الشرائط يجوز نكاح الأمة بالإجماع، وإن صبر مع ذلك كان أفضل لقوله تعالى: «وأن تصبروا خيرٌ لكُمْ»(١).

وهل تحل نكاح الأمة من دون هذه الشروط أم لا؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) الحلّ قاله الشيخ في النهاية(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤).

(ب) التحريم: قاله في الخلاف(٥) وهو مذهب القديمين(٦) والمفيد(٧) والقاضي(٨).

(ج) الشرط أن لايكون تحته حرة، نقله الشيخ في الخلاف عن بعض

(١) النساء:٢٥.

(٢) النهاية: باب ماأحلّ الله تعالى من النكاح وما حرم منه ص٤٦٠ س٢ قال: ومتى عقد على الأمة الى قوله كان العقد ماضياً.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: في نكاح الإماء والمماليك ص١٤ س٢٠ قال بعد نقل الأقوال: والمعتمد إختيار الشيخ في النهاية.

(٥) الخلاف: كتاب النكاح مسألة٨٦ قال: لايجوز للحر المسلم تزويج الأمة إلّا بثلاث شروط الخ.

(٦) المختلف: في نكاح الإماء والمماليك ص١٤ س٨ قال: وقال ابن أبي عقيل: لايحل للحر المسلم عند آل الرسول عليهم السّلام أن يتزوّج الأمة الخ. وقال بعد أسطر: وقال ابن الجنيد: لايحل عقد المسلم التزويج على اماء اهل الكتاب ولا تزويج الحر بالامة آه.

(٧) المقنعة: باب العقود على الاماء ص٧٧ س٣٠ قال: ولايجوز لمن وجد طولاً لنكاح الحرائر أن ينكح الإماء الخ.

(٨) لايخفى ان فتوى القاضي في المسألة مختلف، ففي باب نكاح الاماء والعبيد من المهذب: ص٢١٥ س١٠ قال: فان تزوّج بامة الى أن قال: فقد خالف امرالله وماشرط عليه، وفي ص١٨٩ س٣ قال: واذا وجد الرجل الطول الى العقد على الحرة كره له العقد على الامة الخ اللهم أن يراد من لفظة (الكراهة) التحريم كما هو المتداول عند البعض.

.....

الأصحاب(١) لأنّ المانع من نكاح الأمة وجود نكاح بالفعل، لاالقدرة عليه، كنكاح الأُخت والخامسة.

لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: يتزوّج الحرة على الأمة، ولايتزوّج الأمة على الحرّة، ومن تزوّج أمة على حرة فنكاحه باطل(٢) و(من) فيها معنى الشرط.

إحتج المانعون بقوله تعالى: «وَمَن لم يستطع مِنكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ـ الى قوله ـ ذلك لِمَن حشى العنت مِنكُمْ» الآية(٣) فشرط أوّلاً في نكاح الإماء بالعقد أحد الشرطين المذكورين، اذ (من) فيها معنى الشرط، وثانياً قوله ذلك لمن إشتراط آخر.

ولما رواه محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الرجل يتزوّج المملوكة؟ قال: إذا اضطر اليها فلابأس(٤) و(اذا) للشرط والإضطرار فسّر في الآية.

إحتجّ المسوّغون بوجوه:

(أ) قوله تعالى «وَ انكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم»(٥).

(ب) قوله تعالى «ولأمة مؤمنه خيرٌ من مشركة»(٦).

(ج) أصالة الإباحة.

---

(١) الخلاف: كتاب النكاح مسألة٨٦ قال: وقال ابوحنيفة: لايحل له الآ بشرط واحد، وهوأن لايكون عند حرة، ثم قال: وبه قال قوم من أصحابنا الخ.

(٢) الكافي: ج٥ باب الحرّ يتزوّج الامة ص٣٥٩ الحديث٢.

(٣) النساء:٢٥.

(٤) التهذيب: ج٧ (٣٠) باب العقود على الإماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ص٣٣٤ الحديث٢.

(٥) النور:٣٢.

(٦) البقرة:٢٢١.

.....

ويظهر فائدة الخلاف: أنه لايحل نكاحها إن عدم حصول الشرطين، ومعها يحلّ الواحدة ويحرم الثانية على الأُولى، لزوال العنت بها، ويجوز على الثاني من دون الشرطين الواحدة والإثنان، وعلى الثالث إذا انتفى الشرطان وليس له زوجة حرّة جازت له الأَمة لكون الشرط هو فقدان عقد الحرّة فقط.

فروع

(أ) يرجع الى قوله: في خوف العنت، وفي عدم الطول وان كان بيده مال وادّعى أنه لغيره، أو أنّ عليه ديناً بقدره ولايملك غيره ـ من غير يمين.

(ب) حدوث الشرطين بعد العقد لايبطله، وإن كان قبل الدخول، وكذا لو حدثا بعد الاطلاق الرجعي لايمنعان الرجعة، لأنها ليست بابتداء عقد.

(ج) التحريم راجع الى الوطي والعقد بتبعيته، فيكون منهياً فتقع باطلاً، وهو قول الشيخ في المبسوط(١) وهو مذهب الحسن(٢) وقال القاضي: التحريم راجع الى العقد ولايبطل(٣) وهو قول المفيد(٤).

(د) لافرق في العقد بين الدائم والمنقطع، أمّا التحليل فإن جعلناه عقد متعة كالسيد(٥) حرم من دون الشرطين، وإلاّ فلا.

---

(١) لم اجد في المبسوط تصريحاً بما ادّعاه.

(٢) المختلف: كتاب النكاح، الفصل السادس في نكاح الاماء والمماليك ص١٤ س٨ قال: وقال ابن أبي عقيل الى أن قال: فان تزوّجها على هذه الحالة فالنكاح باطل الخ.

(٣) المهذب: ج٢ باب نكاح الإماء والعبيد ص٢١٥ س١٠ قال: فان تزوّج بأمة الى أن قال: ولايبطل عقده على الأمة، بل يكون عقده ماضياً.

(٤) المقنعة: باب العقود على الاماء ص٧٧ س٣٦ قال: ومن تزوّج امة وهو يجد طولاً لنكاح الحرائر خالف أمر الله تعالى وشرطه عليه الاّ انه لاينفسخ بذلك نكاحه.

(٥) الانتصار: مسائل النكاح ص١١٨ س١٣ قال: يجوز للرجل أن يبيح مملوكته لغيره على معنى انه ←

الرابعة: لايجوز نكاح الأمة على الحرة إلّا بإذنها، ولو بادر كان العقد باطلاً وقيل: كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه، وفي رواية: لها أن تفسخ عقد نفسها، وفي الرواية ضعف، ولو أدخل الحرة على الأمة

قال طاب ثراه: لايجوز نكاح الأمة على الحرّة إلّا بإذنها، ولو بادر كان العقد باطلاً الخ.

أقول: هنا مسائل:

الأُولى: إذا تزوّج أمة على حرة ولم تأذن الحرّة، فهل يقع نكاح الأمة باطلاً في أصله، أو يكون موقوفاً؟ القديمان على الأوّل(١) واختاره ابن ادريس(٢) وحكاه عن الشيخ في التبيان(٣) وهو مذهب المصنف(٤).

والشيخان(٥) والقاضي(٦) وسلار(٧) وابن حمزة(٨) على الثاني، واختاره

يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة الخ.

(١) المختلف: كتاب النكاح فيما يحرم اجتماعاً لاعيناً ص٨١ س٥ قال: وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد: أنه يقع باطلاً.

(٢) و (٣) السرائر: كتاب النكاح ص٢٩٢ س٩ قال: وقال شيخنا ابوجعفر في التبيان: من شرط صحة العقد على الأمة ألا يكون عنده حرة الى أن قال: ومتى عقد عليها بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطلاً ثم قال: قال محمّد بن ادريس: نعم ما قال وحقق هنا رحمه الله.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المقنعة: باب العقود على الإماء ص٧٧ س٣٧ قال: ومن تزوّج بأمة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار اذا علمت، وفي النهاية: باب ماأحلّ الله تعالى من النكاح ص٤٥٩ س١٥ قال: فان عقد على حرة وعنده امة الى قوله: كانت مخيّرة الخ.

(٦) المهذب: ج٢ كتاب النكاح ص١٨٨ س٢٣ قال: وان عقد على حرة وعنده امة هي زوجة ولم تعلم الحرة الخ.

(٧) المراسم: ذكر شرائط الانكحة ص١٥٠ س٧ قال: ومنها ان لايتزوّج أمة وعنده حرة الخ.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان من يجوز العقد عليه ص٢٩٤ س٤ قال: وان تزوج بحرة وعنده امة الخ.

جاز، وللحرّة الخيار إن لم تعلم، إن كانت الأمة زوجة، ولو جمع بينهما في عقد صحّ عقد الحرة دون الأمة.

العلامة(١).

وما وجد في عبارات الأكثر من أصحابنا، بالبطلان، مرادهم أنه لايقع منجّزاً لازماً، بل يجوز قابلاً للفسخ، وكذا مايوجد في الروايات، وليس ذلك صريحاً بماقاله ابن ادريس لأنهم يردفون أوّل المسألة بصحة العقد مع الاجازة.

إحتج الأوّلون: بمارواه الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: تزوّج الحرة على الأمة، ولا تزوّج الأمة على الحرة، ومن تزوّج أمة على حرة فنكاحه باطل(٢).

وعن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل تزوّج أمة على حرة لم يستأذنها؟ قال: يفرق بينهما، قلت: عليه أدب؟ قال: نعم، إثناعشر سوطاً ونصف، ثمن حدّ الزاني، وهو صاغر(٣).

إحتج الآخرون: بمارواه سماعة عن الصادق عليه السّلام عن رجل تزوّج أمة على حرة؟ فقال: إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة اقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها الحديث(٤) ولووقع باطلاً لماصح بالمتجدد من الرضا، فإن الفاسد من العقود لايتجدد له الصحة

الثانية: إذا أمضت الحرّة العقد مضى، ولم يكن لها بعد ذلك فسخه، ولايحتاج إلى تجديد عقد الأمة، وقال ابن ادريس: يفتقر الى تجديده، لوقوعه باطلاً(٥).

---

(١) المختلف: كتاب النكاح ص٨١ فيما يحرم اجتماعاً لاعيننا ص٤ قال: فالأقرب ان نكاح الامة لايقع باطلاً في اصله الخ.

(٢) الكافي: ج٥ باب الحر يتزوّج الأمة ص٣٥٩ الحديث٢.

(٣) التهذيب: ج٧ (٣٠) باب العقود على الإماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ص٣٤٤ الحديث٤٢.

(٤) التهذيب: ج٧ (٣٠) باب العقود على الاماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ص٣٤٥ قطعة من حديث٤٣.

(٥) السرائر: كتاب النكاح ص٢٩٢ س٨ قال: ولاتحل له الامة بالعقد الاول بل لابدّ من عقدثان الخ.

.....

الثالثة: هل للحرة أن تفسخ عقد نفسها إذا دخلت الأمة عليها؟ قال الشيخان: نعم(١)، وهو اختيار القاضي(٢) وسلار(٣) وابن حمزة(٤) ومنعه المصنف(٥) والعلامة (٦) لوقوعه صحيحاً واختصاص الثاني بالنهي، فتختص بالحكم، والإستدلال هنا كما في العمة وبنت الأخ، ولابن ادريس مثل القولين.

الرابعة: لواقترن العقد عليها ولم يعلم الحرّة ولم يأذن، تخيّرت في فسخ عقد الأمة، وإمضائه، ولها فسخ عقد نفسها هنا، لكون العقد واحداً، وقد وقع متزلزلاً، ولا أولوية، وقال الشيخ: يمضي عقد الحرّة، ويبطل عقد الأمة(٧) وكذا قال ابن ادريس(٨) وهو مذهب المصنف(٩) ولعل مرادهم ماذكرناه أي وقوعه متزلزلاً قابلاً للفسخ، لأنّ عقد الحرّة لمّا كان مبدأ للإمضاء والفسخ، حكم بمضيّ عقدها وفساد

---

(١) المقنعة: باب العقود على الاماء ص٧٨ س١ قال: وإن شاءت أن تفارقه اعتزلته ففارقته بذلك الخ وفي النهاية: باب ماأحلّ الله تعالى من النكاح ص٤٥٩ س١٢ قال: وإن أبت واعتزلت كان ذلك فراقاً الخ.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب النكاح ص١٨٨ س٢٠ قال: وان لم ترض بذلك كان لها اعتزال الزوج.

(٣) المراسم: ذكر شرائط الانكحة ص١٥٠ س٧ قال: فان فعل، فالحرة مخيرة الى قوله: وبين ان تعتزله.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان من يجوز العقد عليه ص٢٩٤ س٤ قال: وان لم تعلم الى قوله: وفسخ عقد نفسها.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: كتاب النكاح ص٨١ قال: المسألة الثالثة هل للحرة أن تفسخ عقد نفسها الخ.

(٧) النهاية: باب ماأحلّ الله تعالى من النكاح ص٤٥٩ س١٤ قال: فان عقد في حالة واحدة كان العقد على الحرة ماضياً.

(٨) السرائر: كتاب النكاح ص٢٩٢ س١٨ قال: فان عقد في حالة واحدة كان العقد على الحرة ماضياً.

(٩) لاحظ عبارة النافع.

.....

عقد الأمة على التفسير المذكور.

وفي صحيحة أبي عبيدة عن الباقر عليه السّلام في رجل تزوّج حرّة وأمتين مملوكتين في عقد واحد، قال: أمّا الحرّة فنكاحها جائز، وإن كان سمّى لها مهراً فهو لها، وأمّا المملوكتان فانّ نكاحهما في عقد مع الحرّة باطل يفرق بينه وبينهما(١) ويحمل على الفسخ من الحرة لعقدهما.

الخامسة: لو كان عنده أمة بالعقد وعقد على الحرّة، قال الشيخ: يتخيّر الحرة بين الصبر والاعتزال(٢) وبه قال القاضي(٣) وابن زهرة(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦) وأجاز لها في التبيان فسخ عقد الأمة(٧) ومنعه ابن ادريس(٨) للحكم بصحة عقد الأمة، بل لها الخيار في نفسها.

* * *

(١) التهذيب: ج٧ (٣٠) باب العقود على الاماء ص٣٤٥ الحديث٤٥.

(٢) النهاية: باب ماأحل الله تعالى من النكاح ص٤٥٩ س١٥ قال: فان عقد على حرة وعنده أمة الى قوله: كانت مخيّرة.

(٣) المهذب: ج٢ كتاب النكاح ص١٨٨ س٢٣ قال: وان عقد على حرة وعنده امة الى قوله: كانت مخيّرة الخ.

(٤)

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) القواعد: المقصد الثاني في التحريم غير المؤبّد ص١٧ قال: الثامنة لو عقد على الأمة الى أن قال: ولو تزوّج الحرّة على الامة الخ.

(٧) المختلف: كتاب النكاح ص٨١ قال: المسألة السادسة لوعقدعلى الحرة وعنده زوجة هي امة الى أن قال: عدا التبيان، فانه جعل للحرة الخيار ايضاً في فسخ عقد الأمة.

(٨) السرائر: كتاب النكاح ص٢٩٢ س١٤ قال: ليس لها أن تفسخ نكاح الأمة اذا كان عقد الأمة متقدّماً على عقدها الخ.

الخامسة: لايحل العقد على ذات البعل ولاتحرم به، نعم لو زنى بها حرمت، وكذا في الرجعية خاصة.

السادسة: من تزوّج إمرأة في عدتها جاهلاً، فالعقد فاسد، ولو دخل حرمت أبداً ولحق به الولد، ولها المهر بوطء الشبهة، وتتم للأوّل وتستأنف أُخرى للثاني، وقيل: تجزى عدة واحدة ولو كان عالماً حرمت بالعقد.

توضيح

يتصوّر اقتران العقدان والجمع بينهما في عقد، في صور:

(أ) أن يزوّجه وكيلاه في وقت واحد ولم يعلم الحرّة بالعقد الآخر، لكونهما في مكانين.

(ب) أن يجمعهما مكان وتكون جاهلة بكون المسمى لتزويج الأمة زوجها، أو بكون الزوجة أمة.

(ج) أن يجمعهما مجلس واحد، ويقول الزوج، زوّجت سعدى على ألف ورشيدة على ماءة، فلسعدى الحرة أن تقول: زوّجتك وفسخت نكاح رشيدة.

(د) أن يقول: تزوّجتكما على ألف، فتقول الحرة: زوّجتك نفسي وأبطلت نكاح الأمة أما لو قال: تزوّجت رشيدة وسعدى بألف، فقالتا: زوّجناك، ثم قال سعدى، يعنى الحرّة: فسخت، لم يصحّ، ولزمها العقد، وكذا لو قال: تزوّجت رشيدة وسعدى، لم يكن لسعدى أن تقول: زوّجتك وفسخت نكاح الأمة إلّا على مذهب التبيان.

قال طاب ثراه: من تزوج إمرأة في عدّتها جاهلاً، فالعقد فاسد، ولو دخل حرمت أبداً ولحق به الولد، ولها المهر بوطء الشبهة، وتتم العدة للأوّل وتستأنف أُخرى للثاني، وقيل: تجزى عدة واحدة، ولو كان عالماً حرمت بالعقد.

أقول: إذا تزوّج الإنسان معتدّة لايخلو إمّا أن يكون عالماً بالعدّة والتحريم، أو

.....

جاهلاً بأحدهما، فهنا قسمان:

الأوّل: أن يكون عالماً، وفيه مسائل:

(أ) يحرم عليه مؤبّداً بمجرّد العقد.

(ب) يجب عليه التكفير بخمسة أصواع من دقيق على أحوط القولين.

(ج) لايقطع عدة الأوّل وإن دخل، لعدم الإعتبار في نظر الشارع.

(د) للزوج الرجوع، لكن لايحلّ له الوطء في الطهر الذي وطأ فيه العاقد حتى تحيض، لجواز حملهامن الوطىء، والولد للزوج في الظاهر، فيكون قد ألحق بنسبه من ليس منه، وهوغير جائز.

(هـ) لو راجع وقد حملت من الثاني، جاز، ويحل له الوطء في زمان الحمل.

(و) لو لم يراجع وجب إحتساب العدّة للأوّل من حين الطلاق، ولا تنقطع بالحمل، فإن كان قد مضى قبل الحمل قرء، فلابدّ من قرئين آخرين، فإن رأت الدّم وقلنا أنه حيض أكملت العدّة بقرئين، وإن لم يرى الدّم، أو رأته وقلنا لايجامع الحمل صبرت حتى تضع، ولا تنقضي عدتها إلّا بالأقراء، لأنها من أهلها وإنقطاعها لعارض معلوم تتوقع زواله، ولو رأت قبل الوضع قرئين، ثم وضعت ورأت الدّم عقيبه، بانت به وإلّا اكملت بقرء آخر وإن تأخّر لمكان الرضاع.

(ز) لوطلّقها الزوج بعد المراجعة والحمل، صحّ طلاقها وان رأت وقلنا بإجتماعه، لأنّ المقصود من الإستبراء علم براءة الرحم من المطلّق وهو هنا حاصل.

فتحصّل هنا مخالفة القواعد الغالبة في أُمور:

(أ) إمرأة معتدّة وهي حامل، ولم تنقض عدّتها بوضع حملها.

(ب) مشاركة النفاس الحيض في تعريفه باحدى خاصيتيه، أعني قولهم: الحيض هو الذي له تعلّق بانقضاء العدّة.

(ج) جواز الطلاق من غيرإستبراء لمرأة ليست حاملامن مطلّقها ولا يائسة ولا صغيرة

.....

فرع

لو عقد جاهلاً في العدّة، ووطئ بعد خروجها لم يحرم، لأنّ الحكم في الجاهل متعلق بالوطء لا العقد، وقد حصل بعد العدّة، وحينئذٍ لا فرق بين أن يتجدّد له العلم بعد العدّة أو قبلها اذا كان الوطء بعد العدّة.

القسم الثاني: أن يكون جاهلاً، وفيه مسائل:

(أ) لا تحرم عليه بمجرّد العقد.

(ب) تحرم مع الدخول مؤبّداً.

(ج) تنقطع عدة الأوّل بوطئه، فإن حملت إعتدت له بوضعه وأكملت بعده عدة الأوّل بما بقي منها، وإن لم تحمل أتمّت عدّة الأوّل بعد مفارقة الثاني ثم استأنفت للثاني عدّة أُخرى، ولا تتداخل العدّتان، لأنهما حكمان واجبان وتداخلهما على خلاف الأصل، وهو مذهب الشيخ في النهاية(١) وابن ادريس(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤).

وقال الصدوق وأبوعلي: تجزى واحدة عنهما(٥)(٦).

---

(١) النهاية: باب ما احلّ الله تعالى من النكاح وما حرم منه ص٤٥٤ س٢ قال: وكان عليها عدّتان الخ.

(٢) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٩ س٢١ قال: وكان عليها عدّتان، تمام العدّة الأُولى من الزوج الأوّل الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد: كتاب النكاح ص١٥ قال: الثانية لو تزوّج امرأة في عدّتها الى أن قال: وتعتد منه بعد إكمال الأُولى الخ.

(٥) المقنع: باب الطلاق ص١٢٠ س١ قال: فان نعن الى امرأة زوجها الى أن قال: فانها تعتد عدّة واحدة ثلاثة قروء.

(٦) المختلف: كتاب الطلاق ص٦٨ س٣٠ قال: وقال ابن الجنيد: اذا نعى الى المرأة زوجها، أو اخبرت بطلاقه فاعتدّت ثمّ تزوّجت الخ.

.....

لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في امرأة فقدت زوجها، أو نعى اليها، فتزوّجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً(١) وفي طريقها ابن بكير، لكن أجمعوا على تصحيح ماصحّ عنه.

فقد استفيد من هذه الرواية ثلاثة أحكام:

(أ) الإكتفاء بالعدّة الواحدة.

(ب) الحاق ذات البعل بالمعتدّة.

(ج) حكم وطء الشبهة بالنسبة الى ذات البعل كالزنا بها في إقتضاء التحريم المؤبّد وحملها الشيخ على عدم الدخول(٢).

(د) لو أراد الزوج مراجعتها بعد وضع الحمل جاز، لاقبله، لكونها في عدّة غيره، ويحتمل الجواز، ويمنع من وطئها، ولامنافاة كما لو وطئت الزوجة لشبهة.

وهل يجب لها الإنفاق عليه من حين الرجوع؟ يحتمل عدمه قوياً، لأنّ شرطها التمكين وهو مفقود هنا، ويحتمل وجوبه لأنّ المنع شرعي فأشبه الحيض والمرض.

(هـ) هل يباح له منها الإستمتاع بما عدا الجماع؟ يحتمله لكونها زوجة، ويحتمل عدمه لقوله تعالى: «واولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ»(٣).

أمّا تحريم الجماع فلا فرق فيه بين القبل والدبر.

(و) لاقسمة لهذه على الزوج مع رجوعه في زمان الحمل على القول به إن حرمنا ماعدا الجماع.

---

(١) التهذيب: ج٧ (٢٦) باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب ص٣٠٨ الحديث٣٧.

(٢) التهذيب: ج٧ (٢٦) باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب ص٣٠٨ قال بعد نقل حديث٣٧ و ٣٨ مالفظه (ليس في هذه الاخبار انه كان قد دخل بها الى أن قال: فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدّة واحدة).

(٣) الطلاق: ٤.

.....

(ز) اذا حلت من الثاني سقطت نفقتها عن الأول على أقوى الإحتمالين، لفقدان التمكين، وكذا لو لم يحمل، في مدة العدّة.

(ح) لو ظاهر منها الزوج، أو آلى في زمان الحمل، صحّ لكونها زوجة، لكن لايحسب عليه مدّة العدّة، ويحرم عليه العقد على الخامسة والأُخت.

(ط) لو زنى كل من الزوج والزوجة في زمان الحمل، لم يرجم.

(ى) لايجوز له العقد على الأمة الّا باذنها، وكذا لايعقد على بنت أُختها أو اخيها إلّا مع الإذن.

(يا) لو قلنا بجواز الرجوع في زمان الحمل ووجوب الإنفاق، وقلنا بالنفقة، وجب لها نفقتان.

(يب) لو قذفها كان له إسقاطه باللعان.

(يج) يتوقف فعل العبادات المندوبة على إذنه وان لم يرجع كالحج والصوم المندوبين، وكذا النذر واليمين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تذنيب

ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة.

فرع

لو وطأها الزوج في العدّة البائنة لشبهة، هل تحرم عليه مؤبّداً؟ فيه إحتمالان، لاحرمته، وكذا لوزنى بها، ويحتمل تحريمها مؤبّداً، ولعلّه الأقرب، لعموم النص.

تنبيه

المراد بالعقد الموجب للتحريم المؤبّد في المعتدّة والمحرمة، انما هو العقد الصحيح

ولو تزوج محرماً عالماً حرمت وإن لم يدخل، ولو كان جاهلاً فسد ولم تحرم ولو دخل.

السابعة: من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أُمّ الغلام وبنته وأُخته.

الذي لولاهذا المانع لترتّب عليه أثره، أمّا الفاسد فلايتعلّق به حكماً اذا كان العاقد عالماً بفساده، ولولم يعلم فساده كمن اعتقد نكاح الشغار فكالصحيح في التحريم.

قال طاب ثراه: ولو تزوّج محرماً عالماً حرمت وإن لم يدخل، ولو كان جاهلاً فسد ولم تحرم ولو دخل.

أقول: حاصل الشيخ في النهاية، وهو المشهور، أنّ المحرم إذا عقد، فإن كان عالماً حرم بمجرّد العقد وإن لم يدخل، وإن كان جاهلاً لم يحرم ولو دخل، بل يفسد ذلك العقد وله تجديده(١) وبه قال ابن حمزة(٢) وهو ظاهر المفيد(٣).

وقال في الخلاف: يحرم مع الجهل بالدخول، كالمعتدة(٤) والأوّل أكثر.

واعلم أنّ المؤبّدات في التحريم بالعارض، عقوبة للمكلّف، عشرة:

(أ) من دخل بمعتدّة رجعية مطلقاً، أو عقد عليها عالماً.

(ب) من تزوّج محرماً عالماً.

(ج) من زنى بذات بعل ويريد به الزنا في نفس الأمر وان لم يكن في ظن الواطي زنا، فلو وطئها لشبهة أو جاهلاً بالتحريم، ثبت الحكم، فالمناط الوطء،

---

(١) النهاية: باب ماأحلّ الله تعالى من النكاح وماحرم منه ص٤٥٣ س١ قال: واذا عقد المحرم على امرأة الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان من يجوز العقد عليه ص٢٩٢ س١١ قال: أو في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها أو لم يدخل الى أن قال: المعقود عليها في حال الاحرام جاهلاً بالتحريم الخ.

(٣) المقنعة: باب من يحرم نكاحهن ص٧٧ س٢ قال: ومن عقد على امرأة وهو محرم مع العلم بالنهي الخ ولم يتعرض لصورة الجهل ولا للدخول وعدمه فلاحظ.

(٤) الخلاف: كتاب النكاح، مسئلة٩٩ قال: اذا تزوّجها في حال احرامها جاهلاً فدخل بها لم تحل له أبداً

السبب الرابع، في استبقاء العدد:

واذا استكمل الحرّ اربعاً بالغبطة، حرم عليه مازاد، ويحرم عليه من الإماء مازاد على إثنين، واذا استكمل العبد حرّتين، أو أربعاً من الإماء غبطة حرم عليه مازاد، ولكل منهما أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع وبملك اليمين ماشاء. وإذا طلّق واحدة من الأربع حرم عليه مازاد غبطة حتى يخرج من العدّة، أو تكون المطلقة بائنة، وكذا لو طلق إمرأة وأراد

وتردّد في التحرير في وطء ذات البعل بالشبهة(١) ويعضد مااخترناه رواية زرارة وقد تقدّمت ونبّهنا عليه فيما سلف(٢).

(د) من فجر بعمّته أو خالته حرمت عليه بنتاهما أبداً.

(هـ) الملاعنة لقوله عليه السّلام: المتلاعنان لايجتمعان أبداً(٣).

(و) المطلّقة تسعاً للعدّة ينكحها رجلان.

(ز) المفضاة قبل بلوغها تسعاً تحرم مؤبّداً على المفضي إذا كان زوجاً، وقيل: مطلقاً.

(ح) من أوقب غلاماً ذكراً حرمت عليه أمّه وإن علت.

(ط) وكذلك بنته وإن نزلت.

(ى) أُخته خاصة دون بناتها، وتتعلّق الحكم بإدخال بعض الحشفة وان لم

---

(١) التحرير: كتاب النكاح، الفصل الثالث في باقي الأسباب ص١٤ (ج) قال: ولو زنى بذات بعل لشبهة فالوجه التحريم.

(٢) التهذيب: ج٧ (٢٦) باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب ص٣٠٨ الحديث٣٧.

(٣) كنزالعمال للمتقي: ج١٥، الحديث٤٠٦٠٥ ولفظه (عن ابن مسعود قال: لايجتمع المتلاعنان ابداً) وحديث٤٠٦١٠ عن علي عليه السّلام قال: (مضت السنة في المتلاعنين أن لايجتمعا أبداً) وفي كنوز الحقائق للمناوى في هامش جامع الصغير: ج٢ ص١٢٥ حرف الميم نقلاً عن الديلمي، كما في المتن.

نكاح أُختها ولو تزوّجهما في عقد بطل، وقيل: يتخير، والرواية مقطوعة ولو كان معه ثلاث فتزوّج اثنتين في عقد، فإن سبق بإحداهما صح دون اللاحقه، وإن قرن بينهما بطل فيهما، وقيل: يتخيّر أيّتهما شاء، وفي رواية جميل: لوتزوّج خمساً في عقد واحد يتخيّر أربعاً ويخلّي باقيهنّ، وإذا استكملت الحرة طلقات ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت عبد، واذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، ولو كانت تحت حرٍّ، والمطلقة تسعاً للعدّة تحرم على المطلق أبداً.

يجب الغسل، ولاتحرم هذه الثلاثة من الواطئ على الموطوء.

قال طاب ثراه: ولو تزوجها (يعني الاختين) في عقد بطل، وقيل: يتخيّر، والرواية مقطوعة.

أقول: البحث هنا في مواضع:

(الأوّل) يحرم الجمع بين الأُختين، وبين الخمس، وبين الإثنين لصاحب الثلاث وبالعكس بالإجماع، فإن فعل قال الشيخ في النهاية: يتخيّر أيّ الأُختين شاء وكذا في الزائد على الأربع(١) وبه قال القاضي(٢) وابن الجنيد(٣) واختاره العلامة في المختلف(٤).

---

(١) النهاية: باب ماالحل الله تعالى من النكاح وماحرّم منه ص٤٥٤ س١١ قال: ولايجوز له ان يجمع بين الاختين الى ان قال: فان عقد عليهما في حاله واحدة كان مخيراً بين أن يمسك أيّتهما شاء الخ.

(٢) المهذب: باب في ذكر من يحرم نكاحه من النساء ص١٨٤ س١٢ قال: فان تزوّج بهما بلفظ واحد كان مخيّراً الخ.

(٣) و (٤) المختلف: كتاب النكاح ص٧٨ س٤ قال: فان فعل دفعة قال الشيخ في النهاية الى أن قال: وهوقول ابن الجنيد ثم قال بعد نقل قول ابن ادريس بالبطلان: والمعتمد الأوّل.

.....

وقال ابن ادريس: يبطل العقد(١) وبه قال ابن حمزة(٢) والمصنف(٣) والعلماء في الإرشاد(٤).

احتج الأوّلون بوجهين:

(أ) حسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السّلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة؟ قال: يخلّى سبيل أيّتهنّ شاء ويمسك الأربع(٥).

وروى جميل أيضاً عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام في رجل تزوّج اختين في عقدة واحدة قال: هو بالخيار أن يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى(٦).

(ب) أنّ المقتضي للإباحة ثابت، والمانع لايصلح للمعارضة، فيجب ثبوت الحكم، أمّا المقتضي فهو العقد، اذا العقد عليهما عقد على كل واحدة منهما، وأمّا المانع فليس الّا لإنضمام عقد الأُخرى اليه، وهولايقتضي تحريم المباح كما لو جمع بين محرّمة ومحلّلة عيناً في عقد واحد كذات البعل والخالية منه، وكما لو جمع بين المحرم والمحلّ في البيع، ولافرق إلّا الإطلاق والتعيين، اذ في التعيين تحريم واحدة معينة فتبطل العقد عليهما، وفي الإطلاق تحلّ واحدة مطلقة وتحرم اخرى مطلقة وقد

---

(١) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٩ س٣٣ قال: والذي يقتضيه أصول المذهب ان العقد باطل يحتاج أن يستأنف.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان من يجوز العقد عليه ص٢٩٣ س٤، قال: والثاني (أي من يحرم نكاحه) عشر نسوة الى أن قال: وان عقد عليها عقد مقارنة لم يصح الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الارشاد: المطلب الثاني في اسباب التحريم قال: فان تزوّج الاختين صحّ السابق فان اقترنا بطل (مخطوط).

(٥) الكافي: ج٥ باب الذي عنده أربع نسوة ص٤٣٠ الحديث٥.

(٦) الكافي: ج٥ باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ص٤٣١ الحديث٣.

.....

عقد عليهما معاً، فيدخلان في العقد، اذ لاوجود له إلا في جريانه.

إحتج الآخرون: بأنه عقد منهي عنه، ولأنّ إختصاص إحدى الاختين بصحة عقدها دون الاخرى ترجيح من غير مرجّح.

والجواب: الفرق بين المحلّلة والمحرّمة، وبين صورة النزاع، فان في المحلّلة عيناً والمحرّمة عيناً ضمّ المحرمة في العقد لاغ لاعبرة به، وفي صورة النزاع له صلاحية الوقوع على كلّ واحدة، فان لم يؤثر حالة وقوعه بواحدة كان باطلاً، وإن أثّر في كلّ واحدة لزم وقوعه بهما، وهو باطل بالإجماع، وصرفه الى أحدهما دون الأُخرى ترجيح بلامرجّح.

(الثاني) المناط في التقارن والترتب بالعقد، لابالخطبة في المشهور، وقال ابوعلي: فان فعل ذلك في العقد على خمس صحّ العقد على أربع وبطل عن واحدة، وكذلك في الأُختين فيبطل العقدعلى المذكورة اخرهن إمافي الخطبة أوإجابة الولّي(١)وهونادر.

(الثالث) لو ترتب العقد صحّ عقد الأُولى وبطل الثانية، فلو وطء الثانية فرق بينهما، قال في النهاية: ولايرجع الى الأُولى حتى يخرج عدة الثانية(٢) وبه قال القاضي(٣) وابن حمزة(٤) وقال ابن ادريس: لايمنع من وطأ إمرأته الأُولى(٥) وهو

(١) المختلف: كتاب النكاح ص٧٨ س١٤ قال: وقال ابن الجنيد: الى ان قال: ويبطل العقد على المذكورة آخرهن إمّا في الخطبة أو في اجابة الوليّ الخ.

(٢) النهاية: باب ماالحلّ الله تعالى من النكاح، ص٤٥٤، س١٥ قال: فان وطأ الثانية فرّق بينهما ولم يرجع الى الاولى الخ.

(٣) المهذب: ج٢ باب في ذكر من يحرم نكاحه من النساء ص١٨٤ س١٤ قال: فان وطأ الثانية فرّق بينهما وحرم عليه الرجوع الى الأُولى حتى تخرج التي وطئها من عدّتها منه.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان من يجوز العقد عليه ص٢٩٣ س٩ قال: فان دخل بالثانية فرّق بينهما الخ.

(٥) السرائر: كتاب النكاح ص٢٨٩ س٣٦ قال: والذي يقتضيه أُصول المذهب انه لايمتنع من وطى امرأته الاولى الخ.

السبب الخامس، اللعان: ويثبت به التحريم المؤبّد، وكذا قذف الزوج إمرأته الصّماء أو الخرساء بما يوجب اللعان.

المشهور، وقال ابوعلي: لو تزوّج الثانية ولم يعلم فرق بينهما إن لم يكن دخل بالأخيرة، ولو دخل بها تخيّر أيّتهما شاء، ولا يقرب من يختارها حتى يقضي عدة من خلابها(١) وهو متروك.

والمعتمد قول ابن ادريس، وعليه المصنف(٢) والعلامة(٣).

فالحاصل أنّ هنا ثلاثة اقوال:

(أ) التخيير مع الدخول، مختار ابي علي.

(ب) بطلان الثانية، ولا حكم لوطئها لوحصل، ويعود إلى الاولى من غير إرتقاب خروج عدّة الثانية مختار ابن ادريس.

(ج) بطلان الثانية ولا يعود الى الاولى حتى يخرج عدّة الثانية، مختار النهاية.

إحتج أبوعلي بصحيحة أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام رجل نكح إمرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم؟ قال: يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأخرى(٤).

واجيب: ألمراد بإمساك الأولى بالعقد الثابت عليها، والثانية باستجداد العقد عليها بعد مفارقة الأولى:

---

(١) و (٢) المختلف: كتاب النكاح ص٧٨ س١٩ قال: وقال ابن الجنيد: فان دخل بالأخيرة تخيّر أيّتهما شاء الخ ثم قال بعد نقل قول الشيخ أوّلاً وابن ادريس وابن الجنيد ثانياً: والمعتمد الأوّل.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الكافي: ج٥ باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ص٤٣١ الحديث٢.

السبب السادس، الكفر ولايجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً وفي الكتابية قولان: أظهرهما: انه لايجوز غبطة ويجوز متعة، وبالملك في اليهودية والنصرانية، وفي المجوسية قولان: أشبههما الجواز.

ولو ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، ولو كان بعد الدخول وقف على إنقضاء العدّة إلّا أن يكون الزوج مولوداً على الفطرة، فانه لايقبل عوده وتعتد زوجته عدّة الوفاة.

السبب السادس: الكفر

قال طاب ثراه: وفي الكتابية قولان: أظهرهما أنّه لايجوز غبطة ويجوز متعة، إلى قوله: أشبههما الجواز.

أقول: تحريم ماعدا الكتابيّات من الكفّار ثابت بالإجماع.

والكتابيّات قسمان:

(الأول) من له كتاب وهم اليهود والنّصارى، وللأصحاب هنا ستة أقوال:

(أ) تحريم النكاح بكل أنواعه، إختاره السيد(١) والشيخ في كتابي الأخبار(٢) وأحد قولي المفيد(٣) وقواه ابن ادريس(٤) واختاره فخر المحققين، قال: وهو الّذي

---

(١) الانتصار: مسائل النكاح ص١١٧ قال: مسألة وممّا انفردت به الإمامية حظر نكاح الكتابيات الخ.

(٢) التهذيب: ج٧ (٢٦) باب من يحرم نكاحهن بالأسباب، ص٢٩٦ الحديث١ ـ ٢ ـ ٣ وفي الاستبصار: ج٣ (١١٧) باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار.

(٣) المقنعة: باب من يحرم نكاحهن من النساء ص٧٦ س٣٣ قال: ونكاح الكافرة محرّم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن أو مجوسية أو يهودية أو نصرانية الخ.

(٤) السرائر: كتاب النكاح ص٢٩١ س٧ قال: وقال بعض أصحابنا: إنّه لايجوز العقد على هذين الجنسين عقد متعه ولاعقد دوام وهو قويّ عندي يمكن الاعتماد عليه والركون اليه.

.....

إستقر عليه رأي والدي يعني العلامة في البحث(١)، والذي رجّحه في المختلف(٢).

(ب) جواز النكاح بكل انواعه، إختاره الحسن(٣) والصدوقان(٤).

(ج) إباحة المتعة اختياراً، والدوام إضطراراً، إختاره الشيخ في النهاية(٥) وابن حمزة (٦) وابن ادريس في القول الآخر (٧).

(د) جواز النكاح بملك اليمين، لابالعقد، وهو أحد قولي المفيد في باب عقد الإماء (٨).

---

(١) الايضاح: ج٣ كتاب النكاح، في الكفائة، ص٢٢ س١٣ قال: والاول وهو التحريم مطلقا هو الصحيح عندي والذي استقر عليه رأي والدي المصنف في البحث.

(٢) المختلف: فيما يحرم بسبب الكفر ص٨٣ س١٢ قال: والمعتمد تحريم أصناف الكفار في الدوام وكراهية اهل الكتاب في المتعة الخ.

(٣) المختلف: فيما يحرم بسبب الكفر ص٨٢ س٢٥، قال: وقال ابن أبي عقيل: الى قوله: وأمّا أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فلابأس الخ.

(٤) المقنع: باب بد والنكاح ص١٠٢ س٣ قال: ولابأس بتزويج النصرانية فان تزوّجت يهودية فامنعها من شرب الخمر الخ. وفي المختلف: (في التحريم بسبب الكفر ص٨٢ س٢٣) قال: قال على بن بابويه: وان تزوّجت يهودية أو نصرانية فامنعها من شرب الخمر الخ.

(٥) النهاية: باب ماأحل الله تعالى من النكاح ص٤٥٧ س٣ قال: فأن اضطرّ الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة، ولابأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار الخ.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان مقدمة الكتاب وكيفية العقد ص٢٩٠ س٢ قال: ويجوز لمؤمن أن يتمتع باليهودية والنصرانية الخ.

(٧) السرائر: كتاب النكاح ص٢٩١ س٥ قال: فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز عندالضرورة الخ.

(٨) المقنعة: باب العقود على الإماء ص٧٨ س٩ قال: وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولايجوز له ذلك بعقد نكاح الخ.

.....

(هـ) إباحته بملك اليمين والمتعة وتحريمه دائماً إختاره التقي(١) وسلار(٢) والمصنف(٣).

(و) تحريمه اختياراً مطلقاً وجوازه إضطراراً مطلقاً وهو قول أبي علي(٤).

إحتج الأوّلون بأنّهنّ مشركات، ونكاح المشركة حرام.

أمّا الأولى: فلقوله تعالى «وَقالت اليهود عُزير بن الله وقالت النّصارى المسيح بن الله، ثم قال في اخر الآيتين (سُبحانه عمّا يشركون)(٥) فسمّاهُنّ مشركات.

واما الثانية: فلقوله تعالى «وَلا تنكحوا المشركات حتّى يومنّ»(٦) وقوله تعالى «وَلا تمسكوا بعصم الكوافر فَلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لا هنّ حلٌّ لهم ولا هُم يحلُّون لهنّ»(٧).

ولأنّ النكاح يستلزم المودّة، لقوله تعالى «وَجعلَ بينكم مودّة ورحمة»(٨) ومودّة الكافر حرام، لقوله تعالى: «لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادّ الله ورسوله»(٩).

واحتجّ المسوّغون: بقوله تعالى «والمحصنات من الّذين اوتوا الكتاب»(١٠).

---

(١) الكافي: النكاح، وأما نكاح المتعة ص٢٩٩ س٨ قال: ويجوز التمتع باليهودية والنصرانية دون من عداهما وفي ص٣٠٠ س١٠ قال: ويجوز وطئ اليهودية والنصرانية بملك اليمين الخ.

(٢) المراسم: ذكر شرائط الأنكحة ص١٤٨ س١٦ قال: أمّا في عقود المتعة والأمة فجائز في الذميات خاصة الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: كتاب النكاح، ص٨٢ س٣٢ قال: وقال ابن الجنيد إلى أن قال: وإن دعت إلى ذلك ضرورة في دارالاسلام الخ ان يكون بالابكار منهنّ الخ.

(٥) التوبة: ٣٠ ـ ٣١. (٦) البقرة: ٢٢١.

(٧) الممتحنة: ١٠ وفي نقل الآية الشريفة تقديم وتأخير.

(٨) الروم: ٢١. (٩) المجادلة: ٢٢. (١٠) المائدة: ٥.

.....

وبما رواه أبومريم الأنصاري عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم؟ حلال؟ فقال: نعم قد كانت تحت طلحة يهودية (١).

والجواب عن الآية: أنها منسوخة بقوله تعالى «وَلا تُمسكوا بعصم الكوافر».

وعن الرواية: بضعف طريقها.

واحتجّ المفصّلون بالنسبة إلى الإختيار والإضطرار بحسنة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: لاينبغي للمسلم أن يتزوّج يهودية ولانصرانيّة وهو يجد حرّة مسلمة أو أمة(٢).

وبالنسبة الى العقد: ماروا ه أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لابأس أن يتزوّج اليهودية والنصرانية متعة وعنده إمرأة(٣).

والمعتمد الأوّل.

(الثاني) من له شبهة كتاب وهم المجوس، فإنه كان لهم كتاب إسمه (جامست) ونبيّ اسمه (زرادشت) فحرّقوا الكتاب، وقتلوا النبيّ، وبقي في أيديهم صحف يشبهوا بها، وهم يعبدون النار، ويسمّون الثنوية، لأنهم يقولون بإلهين إثنين، ألنور والضلمة، فالنور إله الخير، فكلّ مافي العالم من خير فهو منه، والظلّمه إله الشرّ، فكلّ مافي العالم من شر فهو منه، ولهذا يدعون وقود النار، ولهم في أصول الإعتقادات أقوال سخيفة كفرية بعيدة عن أقوال أهل الملل.

والمشهور عند الفقهاء: أنّ حكمهم حكم اليهود والنصاري في التقرير بالجزية وعصمة الدم والمال، لقوله عليه السّلام: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب(٤) ومنع ابن

(١) الاستبصار: ج٣ (١١٧) باب تحريم نكاح الكوافر ص١٧٩ الحديث٤.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١١٧) باب تحريم نكاح الكوافر ص١٨٠ الحديث٨.

(٣) الإستبصار: ج٣ (١١٧) باب تحريم نكاح الكوافر ص١٨١ الحديث١٠.

(٤) الموطا: ج١ كتاب الزكاة٢٤ باب جزية اهل الكتاب والمجوس الحديث٤٢ ولفظه(عن جعفر ←

و إذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه، سواء كان قبل الدخول أو بعده «ولو أسلمت زوجته دونه، إنفسخ في الحال، إن كان قبل الدخول، ووقف على إنقضاء العدّة إن كان بعده، وقيل: إن كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً، ولا يمكنُ من الدخول عليها ليلاً، ولا من الخلوة بها نهاراً وغير الكتابيين يقف على إنقضاء العدة بإسلام أيّهما اتفق، ولو أسلم الذمّي وعنده أربع فمادون لم يتخيّر، ولو كان عنده أكثر من أربع تخيّر أربعاً.

ادريس عن مناكحتهم (١) وهو حسن، والروايات خالية عن ذكر المجوسيات.

قال طاب ثراه: ولو اسلمت زوجته «أي زوجة الذمّي» دونه انفسخ في الحال إن كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدّة إن كان بعده، وقيل: ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً، ولايُمكّن من الدخول عليها ليلاً، ولامن الخلوة بها نهاراً.

أقول: القول المحكي للشيخ في النهاية وكتابي الأخبار(٢) (٣).

معوّلاً على رواية جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام

بن محمّد بن علي عن ابيه: ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ماأدرى كيف اصنع في امرهم فقال: عبدالرحمان بن عوف: أشهد لقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: سنوابهم سنة اهل الكتاب) ونقله العلامة في التذكرة.

(١) السرائر: كتاب النكاح ص٢٩١ س١٢ فبعد نقل قول الشيخ في التبيان وقول المفيد في المقنعة بالمنع، قال: وهو الصحيح الذي لاخلاف فيه ويقتضيه أصول المذهب، وقوله تعالى الخ.

(٢) النهاية: باب ماالحلّ الله تعالى من النكاح ص٤٥٧ س١٣ قال: فان أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل الخ.

(٣) سيأتي.

.....

أنه قال: في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا أسلمت إمرأته قبله، ولم يسلم؟ قال: هما على نكاحهما، ولايفرق بينهما، ولايترك يخرج بها من دارالاسلام الى دارالكفر(١)وهي مرسلة، ومعارضة بصحيحة البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية، فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحلّ له، قلت: جعلت فداك فان أسلم الزوج بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: لا، إلا بتزويج جديد(٢) وبالأوّل قال في الخلاف(٣) وهو مختار القاضي (٤) وابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧). لأنّ التزويج نوع سلطنة على الزوجة لقوله تعالى: «ألرّجالُ قوّامون على النساء»(٨) والكافر منفيّ السلطنة على المسلم، لقوله تعالى «لَنْ يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»(٩) وللرواية المتقدمة.

(١) التهذيب: ج٧ (٢٦) باب من يحرم نكاحهن بالأسباب ص٣٠٠ الحديث١٢.

(٢) التهذيب: ج٧ (٢٦) باب من يحرم نكاحهن بالأسباب ص٣٠٠ الحديث١٣.

(٣) الخلاف: كتاب النكاح مسألة ١٠٥ قال: وهكذا اذا كانا كتابيين فاسلمت الزوجة الخ.

(٤) المهذب: ج٢ كتاب النكاح ص١٨٧ س١٣ قال: فان أسلمت الزوجة ولم يسلم الرجل لم يكن له عليها سبيل الخ.

(٥) السرائر: كتاب النكاح ص٢٦١ س١٤ قال: فان اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل فانه ينتظربه عدّتها الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: كتاب النكاح ص ٨٤ س٥ قال بعد نقل قول ابن البراج وابن ادريس: وهو المعتمد.

(٨) النساء:٣٤.

(٩) النساء:١٤١.

وروى عمار عن أبي عبدالله عليه السّلام: أنّ إباق العبد بمنزلة الإرتداد، فإن رجع والزوجة في العدّة فهو أحق بها، وإن خرجت من العدّة فلاسبيل له عليها، وفي الرواية ضعف.

قال طاب ثراه: وروى عمار عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّ إباق العبد بمنزلة الإرتداد، فإن رجع والزوجة في العدّة فهو أحقّ بها، وإن خرجت من العدّة فلا سبيل له عليها، وفي الرواية ضعف.

أقول: هذه رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل أذن لعبده في تزويج إمرأة حرّة، فتزوّجها، ثم إنّ العبد أبق من مواليه، فقال: ليس لها على مولاه نفقة، وقد بانت عصمتها منه، فإنّ إباق العبد طلاق إمرأته، وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام، قلت: فإن رجع إلى مواليه يرجع إليه امرأته؟ قال: إن كانت قد انقضت عدّتها منه ثم تزوّجت غيره فلاسبيل له عليها، فإن لم تتزوّج ولم تنقض العدّة فهي إمرأته على النكاح الأوّل(١) وبمضمونها أفتى الشيخ في النهاية(٢) وخصّ ابن حمزة الحكم المذكور بكون العبد زوجاً لأمة تزوّجها بإذن السيدين(٣) ومنع ابن ادريس وقال: النفقة لازمة للسيد ولا تبين منه الّا بالطلاق(٤) واختاره

---

(١) الفقيه: ج٣ (١٤١) باب أحكام المماليك والإماء، ص٢٨٨ الحديث١٦ وفيه (فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد).

(٢) النهاية: باب السرارى وملك الأيمان ص٤٩٨ س١٥ قال: واذا أذن الرجل لعبده في التزويج الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان العقد على العبيد والإماء ص٣٠٧ س١ قال: واذا تزوّج عبد بامة غير سيده ورضي سيدهما.

(٤) السرائر: باب السراري وملك الأيمان ص٣١٦ س٢٥ قال: والذي يقتضيه الأدلة أن النفقة ثابتة على السيد الخ.

مسائل سبع

الأُولى: التساوي في الإسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ الأظهر: لا، لكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة نعم لايصح نكاح الناصب ولا الناصبة بالعداوة لأهل البيت عليهم السَّلام.

المصنف(١) والعلامة(٢) وفخر المحققين(٣) لضعف سند الرواية، فان عمار فطحي.

قال طاب ثراه: وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ الأظهر: لا؛ لكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة.

أقول: مذهب المصنف الإكتفاء بالإسلام، فيجوز تزويج المؤمنة بالمخالف عنده على كراهية، وهو مذهب ابن حمزة(٤) وظاهر المفيد(٥) وأبي علي(٦) ونقل عن عماد

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: في نكاح الإماء والمماليك ص٢٣ س٢٥ قال بعد الطعن في الرواية: نمنع المساواة في الحكم بين الإرتداد والاباق.

(٣) الايضاح: ج٣، المطلب الخامس في النفقة ص١٢٤ س٢ قال: فالأولى الاعتماد على الأصل وهو البقاء.

(٤) الوسيلة: كتاب النكاح ص٢٩١ س٣ قال: ويكره أن يزوّج كريمته من خمسة: من المستضعف المخالف الاّ مضطراً الخ.

(٥) المقنعة: ص٧٨ باب الكفائة في النكاح قال: والمسلمون الأحرار يتكافؤن بالإسلام والحرية في النكاح الى ان قال: فالمسلم اذا كان واجداً طولاً الى قوله: فهو كفو في النكاح الخ.

(٦) المختلف: الفصل السابع في لواحق النكاح ص٢٥ س٦ قال: وقال ابن الجنيد: والاسلام جامع واهلوه اخوة الخ.

.....

الدين الطبرسي (١) وقال الشيخ في المبسوط: يعتبر الايمان(٢) وبه قال الراوندي(٣) وابن ادريس(٤) وهو مذهب العلامة(٥) وفخر المحققين(٦).

إحتج الأوّلون بعموم الآية وبمارواه محمّد بن الفضيل الهاشمي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار (٧).

ومثلها رواية محمّد بن الفضيل عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السّلام: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار(٨).

إحتج الآخرون بمارواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السّلام: ولايتزوج المستضعف مؤمنة(٩).

وفي رواية زرارة عنه عليه السّلام قال: إنّ العارفة لا توضع إلّاعندعارف(١٠)

---

(١) مجمع البيان: قال في تفسيره لآية ٣٢ من سورة النور ص١٤٠ مالفظه: وقيل: ان معنى الصلاح هاهنا الايمان.

(٢) المبسوط: ج٤ كتاب النكاح ص١٧٨ س١٥ قال: الكفاءة معتبرة بلاخلاف في النكاح، وعندنا هي الايمان الخ.

(٣) فقه القرآن: ج٢ باب ضروب النكاح ص٩٤ س١٨ قال: واما شرائط الانكحة الى قوله: وكون المتعاقدين متكافئين في الدين الخ.

(٤) السرائر: باب الكفاءة في النكاح ص٢٩٥ س٤ قال: فعندنا أن الكفاءة المعتبرة في النكاح أمران الإيمان واليسار بقدر مايقوم بأمرها الخ.

(٥) و (٦) القواعد: المطلب الرابع: الكفاءة معتبرة في النكاح، والمراد بها التساوي في الاسلام والإيمان الخ وأورده في الايضاح: ج٣ ص٢١ وارتضاه ولم يعلق عليه.

(٧) التهذيب: ج٧ (٣٣) باب الكفاءة في النكاح ص٣٩٤ الحديث٣.

(٨) التهذيب: ج٧ (٣٣) باب الكفاءة في النكاح ص٣٩٤ الحديث١.

(٩) الكافي: ج٥ باب مناكحة النّصاب والشّكاك ص٣٤٩ قطعة من حديث٨.

(١٠) الكافي: ج٥ باب مناكحة النصاب والشكّاك ص٣٥٠ قطعة من حديث١١ والراوي الفضيل بن يسار.

ولايشترط تمكن الزوج من النفقة، ولايتخيّر الزوجة لو تجدّد العجز عن الإنفاق ويجوز نكاح الحرة العبد، والهاشمية غير الهاشمي، والعربية العجمي، وبالعكس.

وسئل الصادق عليه السّلام عن إمرأة مؤمنة عارفه، وليس بالموضع أحد على دينها، هل تتزوّج منهم؟ قال: لا تتزوّج إلّا من كان على دينها، وأنتم فلابأس أن تتزوّج الرجل منكم المستضعفة البلهاء، وأما الناصبة بنت الناصبة فلا ولا كرامة لأن المرأة البلهاء المستضعفة تأخذ من أدب زوجها، ويردّها إلى ماهو عليه(١).

قال طاب ثراه: ولا يشترط تمكّن الزوجه من النفقة «الانفاق خ ل» ولايتخير المرأة لو تجدد العجز عن الانفاق.

أقول: هنا مسألتان:

الاولى: هل يشترط تمكّن الزوج من النفقة ابتداء أم لا؟

قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) نعم، وهو اختيار الشيخ في المبسوط(٢) ولعله نظر الى مشابهة العقد للمعاوضة ولهذا تسقط نفقتها لو أخلت بالتمكين، ولو أرادت منعه بالكلية كرهاً له، شرّع لها الخلع بعوض يرضى ببذله بالغاً مابلغ، وسُمّي فدية، ولا تملك الزجوع إلّا مع رجوعها، فكان معاوضة من هذه الوجوه، ومع عجز المتعاوضين يفسد المعاوضة،

---

(١) دعائم الاسلام: ج٢ ص١٩٩ الحديث٧٣٢ والحديث عن أبي جعفر عليه السّلام، وتمام الحديث (فتزوّجوا إن شئتم في الشكاك، ولا تزوجوهم، فاما اهل النصب لاهل بيت محمّد والعداوة لهم المباثنين بذلك المعروفين به الذين ينتحلونه دنيا فلا تخالطوهم ولا تواذوهم ولا تنكاحوهم) مع اختلاف.

(٢) المبسوط: ج٤ كتاب النكاح ص١٧٩ س٨ قال: واليسار عندنا شرط، وحده ماامكنه معه القيام بنفقتها الخ.

.....

كبيع الآبق وما لاينتفع به.

(ب) لايشترط، لكن للمرأة خيار الفسخ مع عدم يساره بنفقتها إذا لم يعلم حالة العقد، وهو اختيار ابن ادريس(١)، لقوله تعالى: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»(٢) والإمساك مع تعذر الإنفاق، ليس بإمساك بمعروف، فتعين التسريح.

(ج) لايشترط، وليس للمرأة الخيار، لقوله تعالى: «وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغنِهِمُ الله مِنْ فضْلِهِ»(٣) ومع تسلط المرأة على الفسخ ينتفى فائدة الأمر هنا.

ولقوله عليه السّلام: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه(٤).

وسأله رجل فقال: لمن نزوّج؟ قال: الأكفاء، قال: يارسول الله صلّى الله عليه وآله من الأكفاء؟ قال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض(٥) فلو اشترط مع الإيمان في الكفاءة شرط آخر، لكان الإيمان أعم، ولايجوز التعريف بالأعم، بل بالمساوى في العموم والخصوص، واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧) وفخر المحققين(٨).

---

(١) السرائر: باب الكفاءة في النكاح ص٢٩٥ س٥ قال: والأولى أن يقال: إنّ اليسار ليس بشرط في صحة العقد، وانما للمرأة الخيار إذا لم يكن موسراً بنفقتها الخ.

(٢) البقرة:٢٢٩.

(٣) النور:٣٢.

(٤) التهذيب: ج٧ (٣٣) باب الكفاءة في النكاح ص٣٩٤ قطعة من حديث ٢ وص٣٩٥ الحديث٤ وص٣٩٦ الحديث٨ و١٠.

(٥) التهذيب: ج٧ (٣٣) باب الكفاءة في النكاح ص٣٩٨ قطعة من حديث١٢.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) القواعد: المطلب الرابع الكفاءة ص٦ س٢٣ قال: وهل التمكن من النفقة شرط؟ قيل: نعم، والأقرب العدم.

(٨) الايضاح: ج٣ في الكفاءة ص٢٣ س١٦ قال: والأصح عندي إختيار والدي.

.....

الثانية: لو تجدّد العجز عن الإنفاق، هل لها الفسخ؟

فنقول: على القول بالإشتراط إبتداء، أو ثبوت الخيار، يتسلط على الفسخ مع تجدّد العجز، لفقدان الشرط، وحصول الضرر بالصبر، وقال تعالى: «وَلا تُضارُّوهُنَّ»(١) وعلى القول بعدمه، هل يفسخ مع تجدّده؟ قال ابن الجنيد: نعم(٢)، لأنّه ضررعظيم على المرأة، وهو منفيّ بالآية(٣)، واختاره العلامة في المختلف(٤) دفعاً للضرر الحاصل بها، لإحتياجها إلى المؤنة، وتحريم تزويجها بغيره، ونقل ابن ادريس عن بعض أصحابنا، ونقل المصنف عن بعض علمائنا: أن للحاكم أن يبينها(٥)(٦).

ولعلّ مستنده رواية ربعي والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إن أنفق عليها ماتقيم حياتها مع كسوة، وإلّا فرق بينهما(٧).

والمشهور عدم الفسخ، لإصالة البقاء، ولعموم قوله تعالى: «وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة»(٨).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الطلاق: ٦.

(٢) المختلف: الفصل الثامن في النفقات، ص٣١ قال: مسألة المشهور أنه لاخيار للزوجة في الفسخ بالإعسار من النفقة الى ان قال: وقال ابن الجنيد: بالخيار.

(٣) اى قوله تعالى (ولا تضاروهن).

(٤) المختلف: الفصل الثامن في النفقات، ص٣١ س١٤ قال بعد الجواب عن المعارض: بل نقول بالخيار في الفسخ، ونحن في ذلك من المتوقفين.

(٥) لم أعثر عليه في كلام ابن ادريس.

(٦) الشرائع: في نفقة الأقارب، الرابعة قال: اذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم، فان امتنع حبسه الخ. وليس فيه كلمة البينونة فلاحظ وتامّل.

(٧) الفقيه: ج٣ (١٣١) باب حق المرأة على الزوج ص٢٧٩ الحديث٦ وفيه (مايقيم ظهرها) بدل (مايقم حياتها).

(٨) البقرة: ٢٨٠.

واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته، وإن كان أخفض نسباً، وإن منعه الوليّ كان عاصياً.

ويكره أن يزوّج الفاسق، ويتأكّد في شارب الخمر، وأن تزوّج المؤمن المخالف ولابأس بالمستضعف والمستضعفة ومن لايعرف بعناد.

قال طاب ثراه: ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسباً وان منعه الوليّ كان عاصياً.

أقول: ذكر محمّد بن يعقوب في كتابه مرفوعاً إلى علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السّلام في أمر بناته، فإنه لايجد أحداً مثله، فكتب إليه أبوجعفر عليه السّلام: فهمت ماذكرت من أمر بناتك وإنك لاتجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه، فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير(١).

وعن علي بن الحكم عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ألكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار(٢).

قال العلامة: إلّا للعدول إلى الأعلى(٣)(٤).

والأولى يفسد ذلك بكونه منتفياً، أو مع رضاها، والّا فالاولى تزويجه اذا جمع

---

(١) الكافي: ج٥ باب اخر منه ص٣٤٧ الحديث٢.

(٢) الكافي: ج٥ باب الكفو ص٣٤٧ الحديث١.

(٣) القواعد: المطلب الرابع الكفاءة ص٦ س٢٥ قال: ولو امتنع الولى كان عاصياً الّا للعدول إلى الأعلى.

(٤) قال في جامع المقاصد: ج٢ في الكفاءة ص٣١٠ بعد نقل ماعن العلامة: بناء على القول بان للأب او الجد ولاية على البكر البالغ الرشيدة. ثم قال: ولو اراد الولى العدول الى الاعلى من المخاطب لم يكن عاصياً بالتأخير.

.....

الوصفين، ولا يضرّه خفاضة نسبه وفقره مع صلاحه.

قال الصادق عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله زوّج مقداد بن الأسود ضباعة(١) بنت الزبير بن عبدالمطلب، ثم قال: إنما زوجتها بالمقداد لتتّضع المناكح، وليتأسّوا برسول الله صلّى الله عليه وآله، ولتعلموا إنّ اكرمكم عندالله اتقاكم، وكان الزبير أخا عبدالله وأبي طالب لأبيهما وأمّهما(٢)(٣).

ويكره تزويج الفاسق، ويتأكّد شارب الخمر.

لقوله عليه السّلام: الكفو أن يكون عفيفاً(٤).

ولقوله عليه السّلام: من زوّج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها(٥).

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب(٦).

وروى زرارة بن اعين عن الصادق عليه السّلام قال: تزوّجوا في الشّكاك ولا تزوّجوهم فانّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه(٧).

وروى محمّد بن يعقوب مرفوعاً إلى الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لامرأتي أختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل،

---

(١) وفي رواية اخرى (ضبيعة) مصغراً.

(٢) بيان ضباعة بالضاد المعجمة وبالباء الموحدة والعين المهملة، و(يتضع) من الإتضاع ضد الإرتفاع (وافى كتاب النكاح باب الكفاءة ص١٨).

(٣) الكافي: ج٥، باب آخر منه (من ابواب انّ المؤمن كفو المؤمن) ص٣٤٤ الحديث٢.

(٤) تقدم في حديث علي بن الحكم، وايضاً التهذيب: ج٧ (٣٣) باب الكفاءة فى النكاح ص٣٩٤ الحديث١ و٣.

(٥) الكافي: ج٥ باب كراهية أن ينكح شارب الخمر، ص٣٤٧ الحديث١.

(٦) الكافي: ج٥ باب كراهية أن ينكح شارب الخمر، ص٣٤٨ الحديث٢.

(٧) الكافي: ج٥ باب مناكحة النّصاب والشكاك ص٣٤٩ الحديث٥ ومثله الحديث١ من تلك الباب عن أبي بصير.

الثانية: إذا انتسب إلى قبيلة وبان من غيرها، ففى رواية الحلبي تفسخ النكاح.

فأُزوّجها ممن لايرى رأيها؟ قال: لا، ولانعمة ولا كرامة، إن الله عزّوجلّ يقول: «فلا ترجعوهُنَّ إلى الكفّار لاهُنَّ حلّ لهم ولاهُمْ يحلُّون لهنّ»(١)(٢).

وفي هذه الرواية نصرة لمذهب العلامة(٣) وإيماء الى مذهب علم الهدى رحمه الله(٤).

وروى جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنى لأخشى أن لايحلّ لى، من ان أتزوّج على من لم يكن من أمرى؟ فقال: مايمنعك من المبله من النساء؟ قلت: وما البله؟ قال: هنّ المستضعفات اللاتي لاينصبن ولايعرفن ماأنتم عليه(٥).

قال طاب ثراه: اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها، ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح.

أقول: قال الشيخ في النهاية: إذا انتمى الرجل الى قبيلة وتزوّج، فوجد على خلاف ذلك ،بطل التزويج(٦)وبه قال ابن حمزة(٧)وأبوعلي(٨)وجعله القاضي رواية(٩)

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) الكافي: ج٥ باب مناكحة النصاب والشكاك ص٣٤٩ الحديث٦.

(٣) في هامش بعض النسخ مالفظه (في انه يشترط التساوى في الايمان).

(٤) في هامش بعض النسخ مالفظه (لأنه يقول بكفرهم وتنجيسهم وهذه الرواية دالة على ذلك).

(٥) الكافي: ج٥ باب مناكحة النصاب والشكاك ص٣٤٩ الحديث٧.

(٦) النهاية: باب التدليس في النكاح ص٤٨٩ س١ قال: واذا انتمى رجل الى قبيلة بعينها الخ.

(٧) الوسيلة: فصل في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد ص٣١١ س١٩ قال: وانتساب الى قبيلة معينه وقدبان خلافه.

(٨) المختلف: الفصل الرابع في العيوب ص٤ س٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ: واختاره ابن الجنيد.

(٩) المهذب: ج٢، باب التدليس في النكاح ص٢٣٩ س٢قال:وقدروي أن الرّجل اذاادعى الخ.

.....

وقال في المبسوط: الأقوى انه لاخيار لها، ومن الناس من قال: الخيار لها، وقد روي ذلك في أخبارنا(١)، وقال ابن ادريس: ليس لها الفسخ، لأصالة بقاء العقد ولزومه، ولقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»(٢) ثم قال: ويردّ من حيث التدليس بالشرط، وفرق بين التدليس والعيب، فانّ العيب يردّ به وإن لم يشترط السلامة منه في حالة العقد، بل بمجرد العقد يردّ النكاح بعيب الخلقة، وأمّا التدليس فاذا شرط في نفس العقد وخرج بخلافه فانه يردّ به النكاح(٣) وقال المصنف في الشرائع: لايفسخ به(٤) واختاره العلامة في القواعد(٥) وقال في المختلف: اذا انتسب الى قبيلة فبان أدنى منها بحيث لايلائم شرف المرأة كان لها الخيار في الفسخ، محتجّاً بصحيحة الحلبي في رجل يتزوج المرأة فيقول: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك؟ قال: يفسخ النكاح، أو قال: ترد النكاح(٦)(٧) وقال فخر المحققين: لها الفسخ إن شرط في نفس عقد النكاح وإلّا فلا(٨).

(١) المبسوط: ج٤ ص١٨٩ س١ قال: وان كان الغرور بالنسب إلى أن قال: فالأقوى انه لاخيار لها، وفي الناس من قال لها الخيار وقد روي ذلك في اخبارنا.

(٢) المائدة: ١.

(٣) السرائر: باب العيوب والتدليس في النكاح ص٣٠٨ س٣٧ قال: والأظهر أنه لايفسخ بذلك النكاح الى أن قال: الّا ان هذا وان لم يكن عيباً فانه يردّ به لأنه تدليس الخ.

(٤) الشرايع: (الاولى الكفاءة) قال: ولو انتسب الزوج الى قبيلة الى قوله: وليس لها وهو اشبه.

(٥) القواعد: المطلب الرابع الكفاءة ص٧ س١ قال: ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها، فالأقرب انتفاء الفسخ.

(٦) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح، ص٤٣٢ قطعة من حديث٣٥.

(٧) المختلف: في العيوب والتدليس ص٤ س٣٣ قال: والأقرب أنه اذا انتسب الى قبيلة فبان أدنى منها الخ.

(٨) الايضاح: ج٣ المطلب الرابع في الكفاءة ص٢٥ س١٦ قال: والأقوى عندي أنه لافسخ إن لم يشترط في نفس العقد.

الثالثة: إذا تزوّج امرأة ثم علم أنها كانت قدزنت، فليس له الفسخ، ولا الرجوع على الولي بالمهر، وفي رواية لها الصداق بما استحلّ من فرجها ويرجع به على الوليّ، وان شاء تركها.

فقد انشعبت المسألة الى أربعة مذاهب:

(أ) الفسخ مطلقاً، قاله في النهاية.

(ب) عدمه مطلقا، قاله في المبسوط.

(ج) الفسخ إن كان شرفها لايلائم نسبه، قاله العلامة في المختلف.

(د) الفسخ إن شرط في متن العقد وإلّا فلا، قاله فخر المحققين.

ووجه قول العلامة وولده الجمع بين القولين المتقدّمين.

فرعان

(أ) لو انتسب إلى صناعة، هل يكون الحكم فيه كالقبيلة؟ قال ابن الجنيد: نعم(١).

(ب) هل هذا الحكم مشترك بين الرجل والمرأة؟ نص عليه أبوعلي(٢) وتبعه ابن حمزة(٣) ولم يتعرّض لها الباقون.

قال طاب ثراه: اذا تزوّج امرأة ثم علم انها كانت زنت، فليس له الفسخ، ولا الرجوع على الولي بالمهر، وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها، ويرجع به على الوليّ، وان شاء تركها.

---

(١) و(٢) المختلف: في العيوب والتدليس ص٤ قال: مسألة، قال ابن الجنيد: ولو نسب أحد الزوجين الى نسب أو صناعة ولم يكن كذلك كان النكاح منفسخاً ان لم يرضه الآخر الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد، ص٣١١ س١٨ قال: ومايعتبرها (أي الرجل والمرأة) الى قوله: وانتساب الى قبيلة معيّنة، أو أب بعينه وقد بان بخلاف ذلك.

الرابعة: لايجوز التعريض بالخطبة لذات العدّة الرجعية، ويجوز في غيرها، ويحرم التصريح في الحالين.

الخامسة: اذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها، ولاتحرم.

السادسة: نكاح الشغار باطل، وهو أن تتزوّج امرأتان برجلين، على أنّ مهر كل واحدة نكاح الاخرى.

السابعة: يكره العقد على القابلة المربية وبنتها، وان يزوّج إبنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها، ولابأس بمن ولدتها قبل ذلك، وأن يتزوّج بمن كانت ضرة لأمّه مع غير أبيه، ويكره الزانية قبل ان تتوب.

أقول: العلم الحاصل للزوج قد يكون سببه التواتر، أو المشاهدة، أو قول المعصوم، ويقوم مقامه الظن الشرعي كقيام البيّنة، أوإخبارحاكم، وهل يفسخ به النكاح؟ فيه أقوال:

(أ) ثبوت الخيار للزوج سواء أحدث فيه أو لا قاله الصدوق(١) وابوعلي(٢) وزاد ثبوته للمرأة بزنا الرجل واثبت به الخيار، وإن حدث بعد العقد، لإشتماله على العار.

ولرواية عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة تزوّج، فعلم بعد ماتزوّجها انها قد زنت قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وان شاء تركها(٣).

---

(١) المقنع: باب بدء النكاح ص١٠٩ س٥ قال: واذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما الخ.

(٢) المختلف: في العيوب ص٦ قال: مسألة، قال ابن الجنيد: الزنا قبل العقد وبعده يرد به النكاح الخ.

(٣) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ص٤٢٥ قطعة من حديث٩.

.....

(ب) ثبوت الخيار في المحدودة قاله المفيد(١) وتلميذه(٢) والتقي(٣) والقاضي(٤).

(ج) لاخيار في فسخ النكاح، بل للزوج الرجوع على الوليّ بالمهر، لتدليسه، قاله في النهاية(٥) واختاره ابن ادريس(٦).

(د) لاخيار ولا رجوع، وهو إختيار المصنف(٧) والعلامة(٨)، أما نفي الخيار فلأصالة صحة العقد، وعموم قوله تعالى: «أوفُوا بالعقود»(٩) ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: إنما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل(١٠) و إنما للحصر.

---

(١) المقنعة: باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ص٧٧ س٢١ قال: واذا كان للرجل امرأة ففجرت الى قوله: كان بالخيار الخ وقال في باب التدليس في النكاح ص٨٠ س٥: وترد البرصاء الى قوله: والمحدودة في الفجور.

(٢) المراسم: ذكر شرائط الانكحة ص١٥٠ س١٨ قال: ويردّ العميا الى قوله: والمحدودة في الفجور.

(٣) الكافي: النكاح،الضرب الاول من الأحكام ص٢٩٥ س١٤ قال: واذا تزوّج الى قوله: او محدودة، كان له ردّها الخ.

(٤) المهذب: ج٢ باب التدليس في النكاح ص٢٣١ س١٤ قال: وامّا مايختص المرأة الى قوله: وكونها محدودة في الزنا.

(٥) النهاية: باب التدليس في النكاح ص٤٨٦ س٧ قال: والمحدودة في الزنا لا تردّ الى أن قال: الّا أن له أن يرجع على وليّها الخ.

(٦) السرائر: باب العيوب والتدليس في النكاح ص٢٠٩ س١٢ قال: والذي يقوى في نفسي ان المحدودة لا تردّ بل يرجع الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف: في العيوب والتدليس ص٢ س١٠ قال: والأقرب عندي عدم الردّ به الخ.

(٩) المائدة:١.

(١٠) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح، ص٤٢٤ حديث٤.

القسم الثاني: في النكاح المنقطع

والنظر في أركانه وأحكامه:

وأركانه أربعة:

الأوّل: الصيغة وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة، وقال علم الهدى: ينعقد في الإماء بلفظ الاباحة والتحليل.

وصريح رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السّلام أنه سأله عن المحدودة، هل ترد من النكاح؟ قال: لا(١).

وأما عدم الرجوع بالمهر، فلأنّ التضمين وعدم الفسخ ممّا لايجتمعان، لأنّ الرجوع على الوليّ بالمهر لمكان تدليسه إيّاها، إن كان ذلك نقصاً ثبت معه الرجوع وخيار الفسخ، وإن لم يكن نقصاً لم توجب الرجوع.

القسم الثاني في النكاح المنقطع

قال طاب ثراه: وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصّة، وقال علم الهدى: ينعقد في الإماء بلفظ الإباحة والتحليل.

أقول: قول السيد هنا مبنى على مسألتين:

(أ) انعقاد التحليل بلفظ الإباحة.

(ب) ان التحليل عقد متعة.

وحينئذٍ لايكون عقد المتعة في الإماء منحصراً في الصيغ الثلاث، بل هناك

---

(١) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ص٤٢٤ قطعة من حديث٨.

الثاني: الزوجة، ويشترط كونها مسلمة أو كتابية، ولايصح بالمشركة والناصبة.

ويستحب إختيار المؤمنة العفيفة، وأن يسألها عن حالها مع التهمة، وليس شرطاً ويكره بالزانية وليس شرطاً، وأن يستمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضّها، وليس محرّماً ولاحصر في عددهنّ.

ويحرم أن يستمتع أمة على حرة إلّا بإذنها، وأن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت اختها مالم تأذن.

الثالث: المهر وذكره شرط، ويكفي فيه المشاهدة، ويتقدر بالتراضي ولو بكف من برّ ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف، ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر، وإذا دخل استقر المهر تماماً، ولو أخلّت بشيء من المدّة قاصّها، ولو بان فساد العقد فلا مهر إن لم يدخل

لفظان آخران ينعقد بهما المتعة، هما الإباحة والتحليل(١).

وأما على القول بأن التحليل ليس عقد متعة، بل هو تمليك منفعة، فإنّ عقد المتعة يكون منحصراً في الصيغ الثلاث، وإن قلنا: أنّه عقد متعة، وقلنا بعدم وقوعه بلفظ الاباحة كمذهب الشيخ(٢) كان عقد المتعة في الإماء منحصراً في أربع صيغ، في الثلاث مع التحليل وعلى قول السيد في خمس.

---

(١) المختلف: في نكاح الإماء ص١٩ قال: مسألة، نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في الانتصار أن تحليل المالك جاريته لغيره عقد، والتحليل والإباحة عبارة عنه الخ.

(٢) المبسوط: ج٤ فصل في نكاح المتعة وتحليل الجارية ص٢٤٦ س٨ قال: وأما تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد، مدة فهو جائز عند اكثر أصحابنا الخ.

ولو دخل فلها ماأخذت وتمنع مابقي، والوجه أنها تستوفيه مع جهالتها، ويستعاد منها مع علمها، ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسناً.

قال طاب ثراه: ولو دخل فلها ما أخذت وتمنع مابقي، والوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها، ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسناً.

أقول: اذا بان فساد العقد، إمّا بأن ظهر لها زوج، أو ظهرت أُمّ زوجته، أو بنتها، أو اختها، فإن كان قبل الدخول بها فلا شيء، وإن كان بعده. قال الشيخ في النهاية: كان لها ماأخذت ولايلزمه أن يعطيها مابقي عليه(١) وقال ابن ادريس: كان ماأخذت حراماً عليها(٢) قال المصنف: والوجه أنها إن كانت عالمةلم يكن عليها شيء، لكونها بغيّاً ولا مهر للبغيّ، ويستعاد منها ماأخذت، وإن كانت جاهلة كان لها المهر أجمع بما استحلّ من فرجها(٣) وبه قال العلامة(٤) والمصنف في الشرايع(٥) واستحسن في النافع بوجوب مهر المثل(٦) وهو المعتمد لبطلان العقد، فلا يتعيّن ماذكر فيه.

---

(١) النهاية: باب المتعة واحكامها ص٤٩١ س٩ قال: فان تبيّن بعد الدخول بها ان لها زوجاً كان لها ماأخذت منه الخ.

(٢) السرائر: باب النكاح المؤجّل ص٣١١ س٣٧ قال: فان تبيّن له بعد الدخول بها ان لها زوجاً، أو هي في عدة لايلزمه ان يعطها شيئاً وكان ماأخذت منه حراماً عليها.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: في نكاح المتعة ص١٣ س١٢ قال: والتحقيق أن نقول: إن كانت عالمة بانّ لها زوجاً الخ.

(٥) الشرايع: في النكاح المنقطع، وأمّا المهر، قال: ولوتبيّن فساد العقد إمّا بان ظهرلها زوج الى قوله: ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ماأخذت ان كانت عالمة كان حسناً.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

الرابع: الأجل، وهو شرط في العقد، ويتقدّر بتراضيهما، كاليوم، والسنة، والشهر، ولابد من تعيينه ولايصح ذكر المرّة والمرّات مجردة عن زمان مقدّر، وفيه رواية بالجواز فيها ضعف.

إحتج الشيخ بمارواه حفص البختري في الحسن عن الصادق عليه السّلام قال: إذا بقي عليه شيء وعلم أنّ لها زوجاً، فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، ويحبس عنها مابقي عنده(١) وأجاب العلامة بحمله على الجهل، وقوله عليه السّلام: «ويحبس عنها مابقي عنده» على ماإذا بقي عليها من الأيام بقدره(٢).

وأورد عليه فخر المحققين نظراً من وجهين:

(أ) بطلان المسمّى ببطلان العقد.

(ب) مهر المثل يجب بالدخول وجوباً مستقراً، ولا تقسط على مدة، ولايسقط منه شيء، قال: ويمكن حمله على أن المقبوض هو مهر المثل(٣) وهو حسن.

قال طاب ثراه: ولا يصح ذكر المرّة والمرّات مجرّدة عن زمان مقدّر، وفيه رواية بالجواز، فيها ضعف.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

(الأوّل) عدم ذكر الأجل، فنقول: ذكر الأجل شرط في عقد المتعة، فلو أخلّ به بطل العقد، لأنّ المشروط عدم عند عدم شروطه، ولأنّ الدائم غير مقصود لها، والعقود تابعة للدواعي والقصود.

ولصحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام قال: لايكون متعة إلّا بامرين،

---

(١) الكافي: ج٥ باب حبس المهر اذا اخلفت ص٤٦١ الحديث٢.

(٢) المختلف: في نكاح المتعة، ص١٣ س١٥ قال بعد نقل احتجاج الشيخ بمارواه حفص البختري: والجواب انه محمول على الجهل الخ.

(٣) الايضاح: ج٣، في المنقطع ص١٢٨ س١٤ قال بعد نقل قول العلامة: وفيه نظر لبطلان المسمّى ببطلان سببه الخ.

.....

بأجل مسمّى ومهر مسمّى(١).

وهو إختيار العلامة ونقله عن والده(٢) وقال ابن ادريس: يبطل العقد إن كان بلفظ المتعة، وينقلب دائماً إن كان بلفظ النكاح أو التزويج(٣) واطلق الشيخ القول بصحته دائماً(٤) وتبعه القاضي(٥) وابن زهرة(٦) والتقي(٧) واختاره المصنف(٨).

إحتجوا: بأصالة صحة العقد، وبأن لفظ المتعة من صيغ ايجاب الدائم والتميز بينهما بذكر الأجل، ولم يحصل، فينصرف إلى الدوام، لأصالة صحة العقد.

وبما رواه إبن بكير في الموثق عن الصادق عليه السّلام قال: إن سمّى الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات(٩) ويمكن حمله على من أراد الدائم وعقد بلفظ

---

(١) الكافي: ج٥ باب شروط المتعة ص٤٥٥ الحديث١.

(٢) المختلف: في نكاح المتعة ص٨ س٣٢ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الذي كان يفتي به والدي وهو المعتمد.

(٣) السرائر: باب النكاح، المؤجل، ص٣١١ س٧ قال: ولابد من هذين الشرطين، فان لم يذكر المدة الخ.

(٤) النهاية: باب المتعة وأحكامها ص٤٨٩ س٧ قال: فان عقد عليها متعة ولم يذكر الأجل كان التزويج دائماً.

(٥) المهذب: ج٢ ص٢٤١ س٤ قال: فان ذكر الأجر ولم يذكر الأجل كان النكاح دائماً الخ.

(٦) (جوامع الفقهية) الغنية: ص٦١١ قال: فصل في نكاح المتعة الى أن قال: فان ذكر المهر دون الأجل كان دواماً.

(٧) الكافي: ص٢٩٨ س١ قال: وأما نكاح المتعة الى أن قال: فان ذكر الأجر ولم يذكر الأجل كان دواماً.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(٩) الكافي: ج٥ باب في انه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح ص٤٩٥ قطعة من حديث١.

واما الأحكام فمسائل:

الأولى: الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد، وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائماً.

الثانية: لاحكم للشروط قبل العقد، ويلزم لو ذكرت فيه.

الثالثة: يجوز إشتراط إتيانها ليلاً أو نهاراً، وأن لابطأها في الفرج، ولو رضيت به بعد العقد جاز، والعزل من دون إذنها، ويلحق الولد وإن عزل، لكن لونفاه لم يحتج إلى اللّعان.

التمتع، جمعاً بين الأدلّة.

(الثاني) لو ذكر أجلاً مجهولاً كما لو عين المرّة والمرّتين ولم يقرن بزمان محروس من احتمال الزيادة والنقصان، فالأقرب البطلان، وهو اختيار المصنف (١) والعلامة (٢).

وقال الشيخ في النهاية: ينعقد دائماً(٣) ووجهه أنّ الأجل لما كان مجهولاً ساوى غير المذكور، وذلك يوجب إنعقاده دائماً، وهما ممنوعان.

وما رواه إبن فضال عن القاسم بن محمّد، عن رجل سماه قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يتزوّج المرأة عن فرد واحد؟ قال: لابأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولاينظر(٤) وهي مرسلة مع ضعف الطريق، وهي غير دالة على مطلوب الشيخ، لقوله: «فليحول وجهه ولاينظر» دل على تحريمها بعد إيقاع

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: في نكاح المتعة ص٩ س٢ قال: مسألة يشترط في الأجل التعيين فلو ذكر مدّة مجهولة بطل العقد.

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) الكافي: ج٥ باب مايجوز من الأجل ص٤٦٠ الحديث٥ وفيه (على عرد واحد).

الرابعة: لايقع بالمتعة طلاق إجماعاً، ولا لعان على الأظهر، ويقع الظهار على تردّد.

الخامسة: لايثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين، وقال المرتضى: يثبت مالم يشترط السقوط نعم لو شرط الميراث لزم.

ماشرط، وذلك ينافي إنعقاده دائماً.

قال طاب ثراه: ولا تقع بالمتعة طلاق اجماعاً، ولا لعان على الاظهر، ويقع الظهار على تردّد.

أقول: قال السيد: يقع اللعان والظهار(١) وقال التقي: بوقوع الظهار دون اللّعان(٢) وسيأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله.

قال طاب ثراه: لا يثبت بالمتعة ميراث، وقال المرتضى يثبت مالم يشترط السقوط نعم لو شرط التوارث لزم.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(أ) ثبوت الميراث في الأصل، وتسقط بإشتراط سقوطه حكاه المصنف عن السيد(٣) وهو مذهب الحسن(٤).

(ب) سقوطه في الأصل وتثبت بالشرط، وهو مذهب الشيخ في النهاية(٥) وبه

---

(١) الانتصار: في نكاح المتعة ص١١٥ س١٣ قال في جواب اعتراضهم مالفظه (والذي ذكروه رابعاً) الى قوله: والظهار ايضاً يقع على المتمتع بها وكذلك اللعان الخ.

(٢) الكافي: واما نكاح المتعة ص٢٩٨ س١٤ قال: ولايصح بينهما لعان، ويصح الظهار.

(٣) الإنتصار: المتعة ص١١٤ س١٦ قال في جواب إشكالهم، على ان مذهبنا إن الميراث قد يثبت في المتعة الخ.

(٤) المختلف: في نكاح المتعة ص١٠ س٢٠ قال: فقال ابن أبي عقيل: الى أن قال: فان لم يشترط أن لاميراث بينهما فمات أحدهما قبل صاحبه ورثه الاخر.

(٥) النهاية: باب المتعة واحكامها ص٤٩٢ س٣ قال: وليس في نكاح المتعة توارث، الى ان قال: ←

.....

قال ابن حمزة(١) والقطب الكيدري(٢) وهو ظاهر القاضي (٣) واختاره المصنف(٤).

(ج) عدم ثبوته مطلقاً لأنه ليس ثابتاً في الأصل، فإشتراطه يجري مجرى إشتراط توريث الأجنبي، وهو مخالف للكتاب والسنة، فيكون باطلاً، وهو مذهب التقي(٥) وابن ادريس(٦) واختاره العلامة (٧) وأطلق الصدوق والمفيد نفي التوارث (٨) (٩) ولم يتعرضا لذكر الشرط بنفي أو اثبات.

إحتج الأوّلون: بأن الزوجية تصدق عليها، فيدخل تحت عموم الآية.

وبموثّقه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: سمعته يقول: الرجل يتزوّج

اللّهم إلاّ ان يشترط الخ.

(١) الوسيلة: فصل في بيان نكاح المتعة ص٣٠٩ س١٣ قال: ولا تثبت بهذا العقد النفقة والتوارث الا بشرط.

(٢) المختلف: في نكاح المتعة ص١٠ س٣٢ قال بعد نقل قول ابن حمزة: وكذا قال الكيدري.

(٣) المهذب: ج٢ باب نكاح المتعة ص٢٤٠ س٤ قال: واما نفي التوارث فلا يثبت بينهما ولو اشترط، وقال ايضاً في ص٢٤٣ س٢ قال: فاما إن شرط التوارث ثبت ذلك الخ ومراده ظاهر كما لايخفى.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) الكافي: واما نكاح المتعة ص٢٩٨ س١٤ قال: ولا توارث بينهما وإن شرط ذلك.

(٦) السرائر: باب النكاح المؤجّل ص٣١٢ س٨ قال: وقال الباقون لا توارث الى قوله: فهذا الذي افتى به الخ.

(٧) المختلف: في نكاح المتعة ص١٠ س٣٧ قال: والوجه ما قاله ابوالصلاح وهو اختيار ابن ادريس.

(٨) المقنع: باب المتعة ص١١٤ س١٢ قال: ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل.

(٩) المقنعة: باب تفصيل أحكام، ص٧٦ س٢٢ قال: ولايجب به ميراث ولا نفقات.

السادسة: اذا انقضى أجلها، فالعدّة حيضتان على الأشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً، ولو مات عنها ففي العدّة روايتان أشبههما: أربعة أشهر وعشرة أيّام.

السابعة: لايصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل، ولو أراده وهبها مابقي من المدة، واستأنف.

المرأة متعة إنهما يتوارثان، إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح(١).

واجاب الشيخ: بأن المراد إذا لم يشترط الأجل، فانهما يتوارثان، لأنه يصير دائماً، دون أن يكون المراد به شرط الميراث(٢).

إحتج الشيخ بحسنة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السّلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترط الميراث كان، وان لم يشترط لم يكن(٣).

إحتج النفاة: بأصالة عدم الميراث.

وبما رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث إشترط أو لم يشترط(٤).

قال طاب ثراه: اذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر.

أقول: هنا مسألتان:

الأولى: في عدة الفرقه بعد الدخول، إمّا بعد انقضاء الأجل، أو قبله مع هبة

---

(١) الكافي: ج٥ باب الميراث ص٤٦٥ الحديث١.

(٢) الاستبصار: ج٣ (٩٨) باب انه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة ص١٥٠ قال بعد نقل حديث محمّد بن مسلم: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يشترط الأجل فانهما يتوارثان الخ.

(٣) الكافي: ج٥ باب الميراث ص٤٦٥ الحديث٢.

(٤) الاستبصار: ج٣ (٩٨) باب انه اذا شرط ثبوت الميراث في المتعة ص١٤٩ الحديث٣.

.....

الباقي، والظاهر عدم اشتراط قبولها ولا علمها، فتحل له اختها.

وفي قدرها للأصحاب أقوال:

(أ) حيضتان للمستقيمة الحيض، وللمستريبة شهر ونصف قاله الشيخ في النهاية(١) وهو ظاهر المصنف(٢) وبه قال سلار(٣) والقاضي في كتابيه(٤).

(ب) طُهران للمستقيمة، وهو اختيار العلامة(٥) وبه قال المفيد(٦) وابن ادريس(٧).

(ج) حيضة ونصف قاله الصدوق في المقنع(٨).

د) حيضة مستقيمة، قال الحسن(٩).

واطبقوا الجميع على خمسة وأربعين يوماً للمستريبة، واستند الكل إلى الرّوايات،

---

(١) النهاية: باب المتعة واحكامها ص٤٩٢ س١٥ قال: وعدّة المتمتعة اذا انقضى أجلها الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المراسم: ذكر مايلزم المرأة ص١٦٦ س٥ قال: فمن تعتد بالأقراء ثم قال: وعدّة الأمة والمتمتع بها حيضتان.

(٤) المهذب: ج٢، باب نكاح المتعة ص٢٤٣ س١٢ قال: والمتمتع بها الى قوله: كان عليها العدة وهي حيضتان أو خمسة واربعون يوماً، وفي المختلف، في نكاح المتعة ص١١ س٢١ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج في كتابيه معاً.

(٥) المختلف: في نكاح المتعة ص١١ س٢٤ قال بعد نقل قول المفيد: والمعتمد قول المفيد.

(٦) المقنعة: باب عدد النساء ص٨٣ س١٢ قال: وعدّة المتمتع بها من الفراق قرء ان وهما طهران الخ.

(٧) السرائر: باب العدد ص٣٣٩ س١٥ قال: وعدتها قرء ان إن كانت ممّن تحيض الخ.

(٨) المقنع: باب المتعة ص١١٤س١٣ قال: فاذا انقضت أيامها وهو حيّ فحيضة ونصف الخ.

(٩) المختلف: في المتعة ص١١ س٢٣ قال: وقال ابن أبي عقيل: ان كانت ممن تحيض فحيضة مستقيمة الخ.

.....

فإنها واردة بالمذاهب الأربعة.

الثانية: عدّة المتوفى عنها، ويجب هنا وإن لم يدخل، واختلفوا في كميّتها، فالشيخ في النهاية: أربعة أشهر وعشرة أيام كالدائم(١) وتبعه القاضي(٢) والتقي(٣) وإبن ادريس(٤) والصدوق في المقنع(٥) وهو اختيار المصنف(٦) والعلامة(٧).

وقال المفيد وتلميذه: شهرين وخمسة أيام كعدّة الأمة(٨) (٩) وهو مذهب الحسن(١٠) والسيد(١١).

---

(١) النهاية: باب المتعة واحكامها ص٤٩٢ س١٧ قال: واذا مات عنها زوجها الى قوله: أربعة أشهر وعشرة ايام.

(٢) المهذب: باب نكاح المتعة ص٢٤٤ س١ قال: وان كان ذلك بموت الرجل كان عليها العدة وهي أربعة اشهر وعشرة ايام.

(٣) الكافي: فصل في العدة وأحكامها ص٣١٣ س١٠ قال: وكذلك حكم المتمتع بها الى قوله: تعتد أربعة أشهر وعشراً.

(٤) السرائر: باب العدد ص٣٣٩ س١٩، قال: وهذه (اى اربعة اشهر وعشراً) عدة المتمتع بها إذا توفى عنها زوجها الخ.

(٥) المقنع: باب المتعة ص١١٤ س١٢ قال: واذا تزوّج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها أن تعتد أربعة اشهر وعشرة ايّام.

(٦) لاحظ مختار النافع.

(٧) المختلف: في المتعة ص١١ س٣٧ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: والمعتمد ماقاله الشيخ.

(٨) المقنعة: باب عدد النساء ص٨٣ س١٣ قال: وعدّتها من وفاة الزوج شهران وخمسة أيام.

(٩) المراسم: ذكر مايلزم المرأة ص١٦٥ س١١ قال: أو شهرين وخمسة أيام ان كانت أمة أو متمتعاً بها.

(١٠) المختلف: في المتعة ص١١ س٣٤ قال بعد نقل قول المفيد وسلار: وهو ايضاً قول ابن أبي عقيل.

(١١) الإنتصار: في التمتع ص١١٤ س١٩ قال في جواب حجة الجمهور: وأمّا ماذكروه ثانياً (اى ←

.....

إحتج الأوّلون: بعموم الآية، وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: سألته ماعدّة المتمتعة إذا مات عنها الّذي تمتّع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، ثم قال: يازرارة كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى الزوج حرّة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح من متعة أو تزويج أو ملك يمين، فالعدّة أربعة أشهر وعشراً، وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلّقة عليها نصف ماعلى الحرّة، وكذلك المتعة عليها ماعلى الأمة(١) ولأنه أحوط فقد دلّت هذه الرواية على أحكام:

(أ) الإعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام.

(ب) تعميم هذا الحكم لأقسام النكاح الثلاثة، الدائم، والمنقطع (المؤجل خ ل) وملك اليمين.

(ج) تعميم هذا الحكم للمنكوحات بالعقد حرائر كنّ أو إماء.

(د) عدة المطلقة ثلاثة أشهر، وهو محمول على المسترابة.

(هـ) تنصيف الأمة عن الحرّة في الطلاق.

إحتج المفيد برواية علي بن أبي عبدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن إمرأة تزوّج إمرأة متعة، ثم مات عنها، ماعدّتها؟ قال: خمسة وستون يوماً(٢) ولأنها كالأمة في الحياة، فكذا في الموت.

والرواية مرسلة، وحملها الشيخ على كون المراد: إذا كانت الزوجة أمة قوم يتمتع بها الرجل بإذنهم، فعدّتها عدّة الأمة شهران وخمسة أيام اذالم تكن أُمّهات أولاد(٣)

الاعتداد) فهم يخصون الآية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها، لأنّ الأمة عندهم زوجة وعدّتها شهران وخمسة أيام، فاذا جاز تخصيص ذلك بالدليل خصصنا المستمتع بها بمثله.

(١) الفقيه: ج٣ (١٤٣) باب المتعة ص٢٩٦ الحديث ٢٥.

(٢) الاستبصار: ج٣ (٢٠٣) باب عدّة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها ص٣٥١ الحديث ٤.

(٣) الاستبصار: ج٣ (٢٠٣) باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها ص٣٥١ قال بعد نقل ←

القسم الثالث: في نكاح الاماء

والنظر إمّا في العقد، وإمّا في الملك.

أمّا العقد فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً مالم بأذن المولى، ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الإجازة قولان، ووقوفه على الإجازة أشبه

وإن أذن المولى، ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة، ويثبت لمولى الأمة المهر، ولو لم يأذن فالولد لهما، ولو أذن أحدهما كان للآخر، وولد

تنبيه

لافرق في عدّة المتمتعة بين الحرّة والأمة، فتعتدّ الأمة في غير الموت بقرئين مع الإستقامة، ومع الرّيبة بشهر ونصف، وفي الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام، عملاً بالعموم، وبصريح رواية زرارة المتقدّمة(١)، وهو مذهب إبن إدريس(٢) وقوّاه العلامة في المختلف(٣).

القسم الثالث في نكاح الإماء

قال طاب ثراه: ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الإجازة قولان، ووقوفه على الإجازة اشبه.

حديث٤ فيحتمل أن يكون المراد به اذا كانت الزوجة أمة قوم الخ.

(١) الفقيه: ج٣ (١٤٣) باب المتعة ص٢٩٦ الحديث٢٥.

(٢) السرائر: باب العدد ص٣٣٩ س٢٥ قال: فأمّا عدة الأمة المتوفى عنها زوجها فأربعة أشهروعشراً.

(٣) المختلف: في نكاح المتعة ص١٢ س٧ قال: وابن ادريس قال: عدّتها (يعنى الامة المستمتع بها) أربعة أشهر وعشرة ايام الى قوله: ولايخلوعن قوة.

المملوكين رقّ لمولاهما، ولو كانا لإثنين فالولد بينهما بالسوية مالم يشترطه أحدهما واذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حرّ، إلّا أن يشترط المولى رقيته على تردّد ولو تزوّج الحرامة من غير اذن مالكها، فإن وطأها قبل الإجازة عالماً فهو زان، والولد رقّ للمولى وعليه الحد والمهر، ويسقط الحد لو كان جاهلاً دون المهر، ويلحقه الولد، وعليه قيمته يوم سقط حياً.

أقول: مختار المصنف هو قول الشيخ في النهاية(١) وهو إختيار العلامة(٢) وقال ابن ادريس: يبطل من الرأس للنهي عنه(٣).

قال طاب ثراه: و إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حرّ، إلّا أن يشترط المولى رقيته على تردّد.

أقول: اذا زوّج المولى رقيقه بحرّ، فإما أن يكون الرقيق عبداً أو أمة، فإن كان عبداً كان الأصل في الولد الحرية إجماعاً منا، فان شرط المولى الرقية كان الولد رقيقاً ايضاً، لم نقف فيه على مخالف، والتردّد من المصنف قدّس الله روحه، ووجهه: أنّ الولد إذا كان في الأصل حرّاً، كان الشرط مشتملاً على إسترقاق الحر، وهو مخالف للكتاب والسنة، فيكون باطلاً.

وان كان أمة فالمشهور أنه كذلك من غير فرق، وقال إبن الجنيد: الأصل في

---

(١) النهاية: باب العقد على الإماء والعبيد ص٤٧٦ س١٦ قال: ومتى عقد على أمة غيره بغير اذن مولاها الى قوله: فان رضى المولى الخ.

(٢) المختلف: في نكاح الإماء ص١٨ قال: مسألة، قد بينا فيما تقدم أنّ العبد والأمة ممنوعان من عقد النكاح إلّا باذن المولى، فان بادر أحدهما من غير اذنه وقف على اجازته، وهو أحد قولي الشيخ الى قوله: لنا انه عقد صدر من أهله الخ.

(٣) السرائر: باب العقد على الإماء والعبيد ص٣٠٥ س٩ قال: والذي ينبغي تحصيله في ذلك أن يكون العقد باطلاً الخ.

.....

ولد المملوكة أنّه رقّ إلّا أن يشترط الزوج العتق(١).

إحتج الأوّلون بوجوه:

(أ) أن الأصل عدم التسلط على الغير خرج عنه المعلوم رقّه بالإجماع، فبقي الباقي على الأصل.

(ب) أنّ العتق مبنيّ على التغليب والسراية، فجانب الحرية أقوى، فيكون أرجح.

(ج) الروايات.

فمنها رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السّلام قال: اذا تزوّج العبد الحرة، فولده احرار واذا تزوّج الحر الامة فولده أحرار(٢).

ورواية اسحاق بن عمار عنه عليه السّلام: في مملوك يتزوّج بحرة قال: الولد للحرة، وفي حرّ تزوّج مملوكة قال: الولد للأب(٣).

احتج ابوعلي: بتغليب حق الآدمي على حقه تعالى.

وبرواية أبي بصير قال: لو أنّ رجلاً دبّر جاريته ثم زوّجها من رجل، كانت جاريته وولدها منه مدبرين، كما لو أنّ رجلاً أتى قوماً فتزوّج اليهم مملوكتهم، كان ماولد لهم مماليك(٤).

أجابوا: بأنها مقطوعة ومحمولة على اشتراط الرقية.

---

(١) المختلف: في نكاح الإماء ص١٧ س٢٧ قال: وقال ابن الجنيد: اذا تزوّج الامة سيدها ومولاتها فهو بمنزلتها رقّ الخ.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٢٧) باب ان الولد لاحق بالحرّ من الابوين ص٢٠٣ الحديث٢.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١٢٧) باب ان الولد لاحق بالحرّ من الابوين ص٢٠٣ الحديث٤.

(٤) الاستبصار: ج٣ (١٢٧) باب ان الولد لاحق بالحرّ من الابوين ص٢٠٣ الحديث٥.

وكذا لو ادّعت الحرية فتزوّجها على ذلك، وفي رواية: يلزمه بالوطء عشر القيمة ان كانت بكراً، ونصف العشر لو كانت ثيباً، ولو أولدها فكّهم بالقيمة، ولو عجز سعى في قيمتهم، ولو أبىٰ عن السعي قيل: يفديهم الإمام، وفي المستند ضعف، ولو لم يدخل بها فلا مهر.

قال طاب ثراه: وكذا لو ادّعت الحرية فتزوّجها على ذلك، وفي رواية يلزمه بالوطء عشر القيمة إلى آخره.

أقول: البحث هنا يقع في مقامات:

(الأوّل) يجب عوض البضع هنا إجماعاً، لأنه وطء ليس بزنا، ولا عن ملك يمين، فكان عليه عوضه. وفي قدره أقوال:

(أ) أنه المسمى، وهو مذهب القاضي(١) واختاره العلامة(٢) لأنه عقد صحيح قبض فيه فيجب العوض الآخر، وعروض الفسخ لايوجب فساده من أصله، وبه قال المفيد إن قبضته وكانت هي المدلّسة(٣).

(ب) مهر المثل وهو قول الشيخ في المبسوط(٤) لأنها ملك الغير، والعقد موقوف على رضاه، فاذا لم يرض إرتفع من أصله، فكان كالفاسد من رأس.

(ج) العشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة، وهو مختار إبن حمزة(٥) وأبي

---

(١) المهذب: ج٢ باب التدليس في النكاح ص٢٣٦ س١٦ قال: ولها المهر بما استحل من فرجها.

(٢) المختلف: في نكاح المتعة ص٧ س٣٩ قال: والتحقيق أن نقول: اذا تزوّجها على انها حرة فخرجت امة الى قوله: كان عليه المهر لانه عوض البضع الخ.

(٣) المقنعة: باب التدليس في النكاح ص٨٠ س٣ قال: ولايأخذ منها شيئاً منه بعد الدخول الخ.

(٤) المبسوط: ج٤، في العيوب التي توجب الردّ في النكاح ص٢٥٥ س١٤ قال: وان كان بعد الدخول وجب لها مهر المثل الخ.

(٥) الوسيلة: في بيان عقد العبيد والإماء ص٣٠٣ س١٨ قال: وعليه للسيد ماذكرناه من عشر القيمة أو نصفه الخ.

.....

على(١).

ومستنده رواية الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث إلى أن قال: ولمواليها عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها(٢).

(الثاني) في توضيح طريق الغرور، وفيه مسائل:

(أ) دلّسها أجنبي بالحرية، فالولد حرّ وعليه قيمته لمولاها يوم سقوطه حياً، لأنه وقت الحيلولة، وعليه العقر والأرش، وإن نقصت بالولادة، ويرجع بذلك على المدلّس.

(ب) كان المدلس سيدها، فيصح النكاح، ويحكم عليه بالحرية إن تلفظ بمايقتضي العتق، عملاً بظاهر اقراره، وإن لم يكن تلفظ بمايوجب الحرية، لم يعتق، وسقط عنه الجميع، قال في المبسوط: إلّا أقل مايكون مهراً(٣) واختاره العلامة(٤).

(ج) شهد لها بالحرية شاهدان ثم بين الخلاف، فإمّا برجوعهما، أو ثبوت تزويرهما، فان كان الأوّل لم ينقض الحكم بقولهما، وضمنا للمولى قيمة الجارية والولد والمهر، واستمر النكاح وان كان بالتزوير نقض الحكم، وكان الولد حراً، وعلى الأب قيمته يوم سقوطه حياً، والمهر، ويرجع بذلك على الشاهدين، وليس

---

(١) المختلف: في نكاح المتعة ص٧ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وعلى الزوج ان كانت بكراً فافتضها عشر قيمتها أو نصف عشرها.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٣٥) باب الامة تزوّج بغير اذن مولاها ص٢١٦ قطعة من حديث٢.

(٣) المبسوط: ج٤ ص٢٥٦ س٢١ قال: وهل يرجع بالكل أم لا؟ الى قوله: يبقى قليلاً بقدر مايكون مهراً الخ.

(٤) المختلف: في نكاح المتعة ص٨ س٣ قال: ثم ان كان المدلّس هو السيد رجع عليه بما دفعه اليها الخ.

.....

عليها قيمة الجارية.

(د) أن ينكح بسماع الشاهدين، لامع حكم الحاكم، فالحكم فيه كتعويله على ظاهر الحرية.

(هـ) تزوّجها بظاهر الحال على الحريّة، فيلحق به الولد وعليه قيمته، وعوض البضع والأرش إن حصل النقص بالولادة.

(و) تزوّجها لجهله التحريم مع علم الرقية، فيلحق به النسب، وعليه قيمته، وأرش نقص الجارية وعقرها.

(ز) تزوّجها مع علم التحريم والرق، فيكون زانياً، وعليه الحدّ إن لم يجز السيد العقد، والولد رقّ، وعليه أرش النقص بالولادة والعقر مع جهل الجارية، لامع علمها، وأطلق ابوحمزة سقوط المهر(١) وان أجاز السيد العقد إستقرّ النكاح والمسمّى والولد حرّ، ولاقيمة ولاأرش.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فرع

لو دفع إليها المهر في موضع يجب للسيد، إستعاد ماوجد منه، ويتبعها بما تلف، وكذا يرجع عليها بما يغرمه من القيمة لو كانت هي الغارّة، وقال التقي: الولد حرّ وعليه قيمته ويرجع بها على من تولّى أمرها، فان كانت هي التي عقدت على نفسها، لم يرجع عليها بشيء(٢).

(الثالث) في الرجوع بقيمة الأولاد: ولا اشكال في الرجوع على الأب مع

---

(١) الوسيلة: في بيان عقد العبيد والاماء ص٣٠٤ س٣ قال: والمهر غير لازم.

(٢) الكافي: الضرب الأوّل من الأحكام ص٢٩٥ س١٨ قال: فان كانت هي التي دلّست نفسها الخ.

.....

يساره، وان أعسر بها قال الشيخ: إستسعى فيها ومع التعذر يفكهم الإمام من سهم الرقاب (١) وتبعه ابن حمزة(٢) وقال ابن ادريس: الّذي يقتضيه أُصول المذهب أنّ الإمام لايعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب، ولايجوز أن يشتروا من سهم الرقاب من الزكاة لأن ذلك السهم مخصوص بالعبيد والمكاتبين، وهؤلاء غير عبيد ولا مكاتبين، بل هم أحرار في الأصل، وإنما أثمانهم في ذمة أبيهم، لأنّ من حقهم أن يكونوا رقّاً لمولى الأُمّ، فلما حال الأب بينه وبينهم بالحرية وجب عليه قيمتهم يوم وضعهم أحياء، وهو وقت الحيلولة(٣) وقال العلامة: وعلى الأب قيمته يوم سقط حياً، فإن عجز فالوجه الإنتظار به اليسار، ولايجب الإستسعاء، ولا الأخذ من بيت المال وإن كان جائزاً، لكنه غير واجب، لأنه من المصالح، وكذلك الحال لو تزوجها على ظاهر الحال بالحرية من غير أن يشهد لها أحد، لأنه مال ثبت في ذمته، وهو عاجز عنه، فلينظر، للآية(٤).

احتج الشيخ بما رواه سماعة عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن مملوكة أتت قوماً وهي تزعم أنها حرّة، فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولداً، ثم إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكته وأقرّت الجارية بذلك؟ قال: تدفع هي إلى مولاها وولدها، وعلى مولاها أن تدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير اليه، قلت:

(١) النهاية: باب العقد على الاماء والعبيد ص٤٧٧ س٦ قال: استسعى في قيمتهم فان أبى ذلك كان على الامام الخ.

(٢) الوسيلة: في بيان عقد العبيد والاماء ص٣٠٣ س١٩ قال: فان عجز استسعى فيها، فان لم يسع دفع الامام الخ.

(٣) السرائر: باب العقد على الاماء والعبيد ص٣٠٥ س١٩ قال: والذي يقتضيه أُصول المذهب أنّ الإمام لايعطى الخ.

(٤) المختلف: في نكاح الاماء ص١٥ س٣٦ قال: وعلى الأب دفع قيمته يوم سقط حياً الى قوله: فلينظر للآية.

.....

فان لم يكن لأبيه مايأخذ إبنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤدّيه ويأخذ ولده، قلت: فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن إبنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفديه، ولايملك ولد حرّ(١).

وأُجيب بالطعن في السند، وحمل الأمر بالسعي على الإستحباب، وليس في الرواية تقييد للإفتداء بسهم الرقاب، مع إحتماله، فان المدفوع الى المولى إنما هو عوض عن رقبة من شأنها أن يقوم ويزال يد المولى عنها، فدخلت تحت الآية.

و إعلم أنّ هذه الرواية قد دلّت على أُمور:

(أ) إنّ ولد الجارية ملك للسيد، بقوله: «تدفع هي وولدها».

(ب) لحوق النسب بالأب، بقوله: «ويسعى في ثمن إبنه».

(ج) وجوب دفعه على السيد، بقوله: «ويدفع الولد إلى أبيه».

(د) وجوب القيمة على الأب.

(هـ) إنّ إعتبار القيمة يوم يصير الى الأب.

(و) وجوب السعي على الأب مع فقره.

(ز) جواز حجر السيد على الولد حتى يأخذ الثمن بقوله: «حتى يؤدّيه ويأخذ ولده».

(ح) إنّ الأب إذا أبى السعي فكهم الإمام.

(ط) إنّ الولد حرّ في الأصل، بقوله: «ولايملك ولد حرّ».

وفي بعض هذه الاحكام منع.

فروع

(أ) انما يجب على الأب الفكّ يوم الولادة وسقوطه حياً، فلو سقط ميتاً، أو

(١) الاستبصار: ج٣ (١٣٥) باب الأمة تزوّج بغير اذن مولاها ص٢١٧.

.....

ماتت الأُمّ حاملاً لم يجب على الأب قيمته، وكذا لو مات قبل دفعه الى الأب، ولو سقط بجناية جان أُلزم الجاني دية الجنين الحرّ مائة دينار للأب، فكان على الأب عشر قيمة الأُمّ للمولى، لأنّ ذلك هو قيمة الولد قبل انفصاله، ولو لم تصر الى الأب الدية لم يجب عليه قيمته.

(ب) الأب سبب في إتلاف الولد على السيد بحريته فالقيمة لازمة لذمّته، ولو مات قبل دفعها خاص المولى غرماءه في التركة، وكذا لو حجر عليه.

(ج) يجوز أن يدفع إليه من سهم الغارمين لو اعسر بالقيمة.

(د) لو أوصى لهذا الحمل صح، ولو أوصى به لم يصح.

(هـ) لايجب على الأب الفكّ قبل الوضع، فلا يتعلّق بذمته شيء قبله، ولايلحقه حكم الغارمين.

ويظهر الفائدة في قصور مافي يده عن مؤنة السنة بالقيمة لوجوب الخمس، وحلّ تناول الزكاة من سهم الفقراء وكونه من الغارمين، فلا يثبت شيء من هذه الأُمور لجواز سقوطه ميتاً.

تحقيق

اختلف في القيمة هل هي على سبيل الفداء أو الفكّ؟ ولكل منهما إعتبار، لأنّا إن جعلنا الولد حرّاً في الأصل كانت القيمة فداء، وإن جعلنا رقاً ـ ورقيته غير قابلة لإستقرار الرقّ، لوجوب القيمة على أبيه ـ كانت القيمة فكاً، لأن الفداء إنما يكون عن يد والفكّ إنما يكون عن ملك.

والأظهر أنّه حرّ في الأصل والقيمة على سبيل الفداء، فعلى هذا يكون وجوبها على الأب من باب الإتلاف كالعتق بالسراية، ولو مات الأب قبل الأداء ولم يخلف شيئاً، جاز أخذها من بيت المال ومن الزكاة من سهم الغارمين، ومع تعذّر ذلك

ولو تزوّجت الحرّة عبداً مع العلم فلامهر، وولدها رقّ، ومع الجهل يكون الولد حراً، ولايلزمها قيمته، ويلزم العبد مهرها إن لم يكن مأذوناً، ويتبع به اذا تحرّر.

ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رقّ لمولى الأمة، وكذا لو زنى بها الحر.

ولو اشترى الحر نصيب أحد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو أمضى الشريك العقد لم يحل وطؤها، وبالتحليل رواية فيها ضعف.

يبقى في يد السيد، قال ابن حمزة: ولو تعذّر الأداء بقي الولد رقاً حتى يبلغ ويسعى في فكاك رقبته(١).

وهل يكون حكمه حكم المكاتب في منعه من التصرفات المشتملة على التعزير بالمال؟ إحتمالان، ألأقوى ذلك، لئلا يستضر السيّد بطول مدّة السعي، ويحتمل قوياً عتقه، ولايجب عليه السعي، لأن الأب متلف والقيمة عليه ولايجب على الإنسان قضاء ماعلى أبيه من الدين.

قال طاب ثراه: ولو أمضى الشريك العقد لم يحلّ، وبالتحليل رواية فيها ضعف.

أقول: يريد لو كان الحرّ متزوّجاً بأمة بين شريكين، ثم اشترى نصيب أحدهما، فقد ملك جزأ من زوجته، فيبطل نكاحه، لأنه لايستقر عقد الإنسان على ملكه، ويحرم عليه وطؤها، لعدم إختصاصه بملكها، وهل هناك طريق إلى إباحتها سوى شراء النصف الباقي؟ قيل فيه قولان:

أحدهما: لا، لأن الفرج لايتبعّض، فيباح بعضه بالملك وبعضه بالعقد، وهو

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان عقد العبيد والاماء ص٣٠٣ س٢٠ قال: فان فقد هذه بقي الولد رقاً الخ.

.....

قول أبي علي(١) واختاره المصنف(٢) والعلامة(٣).

والثاني: نعم، فماذا قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) أن يرضى مالك نصفها بالعقد، فيكون ذلك عقداً مستأنفاً قاله الشيخ(٤) وتبعه القاضي(٥) قال في النهاية: واذا تزوّج الرجل جارية بين شريكين، ثم اشترى نصيب أحدهما حرمت عليه، إلّا أن يشترى النصف الآخر، أو يرضى مالك نصفها بالعقد، فيكون ذلك عقداً مستانفاً.

(ب) أن يرضى مالك نصفها بان يبيحه وطء مايملكه فيها، فيطأها بالملكية وبالإباحة دون العقد قاله ابن ادريس(٦) لأنّ الفرج لايتبعّض، فيكون بعضه بالعقد وبعضه بالملك، بل لايجتمع الملك والعقد معاً في نكاح واحد، ويرد عليه مامنع منه.

(ج) يحلّ بعقد المتعة إن وقع بينهما مهاياة، وعقد عليها في نوبة سيدها بإذنه قاله ابن حمزة(٧).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) و (٣) المختلف: في نكاح الإماء، ص١٧ س٢٤ قال: وقال ابن الجنيد: ولو ملك الزوج بعض السهام بطل النكاح الخ. وقال قبيل ذلك بعد نقل قول الشيخ: وبالجملة هذه المسألة لايخلوعن تعسّف ما

(٢) لاحظ مااختاره في النافع.

(٤) النهاية: باب العقد على الاماء والعبيد، ص٤٨٠ س٧ قال: واذا تزوّج الرجل جارية بين شريكين الخ.

(٥) المهذب: ج٢، باب نكاح الإماء والعبيد ص٢١٩ س١٣ قال: واذا تزوّج رجل امة بين شريكين الخ.

(٦) السرائر: باب العقد على الإماء والعبيد، ص٣٠٦ س٣٤ قال: والأولى أن يقال: أو يرضى مالك نصفها الخ.

(٧) الوسيلة، في بيان عقد العبيد والاماء، ص٣٠٤ س١٧ قال: وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح الى قوله: الّا أن تكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها الخ.

.....

وأما كلام الشيخ: فتنزيله على أن العقد الأوّل مابطل بمجرّد الشراء كما لو زوّج عبده من أمته ثم باع أحدهما، فانه يكون الخيار ثابتاً لكل من المتبايعين، ولايبطل العقد في الحال، بل يبقى موقوفاً، والإجازة كالعقد المبتدأ، وهي محرّمة عليه لولا هذا الرضا، فيكون هو الموجب للحلّ، فلم يلزم تبعيض السبب.

والرواية التي أشار اليها، هي ماروواه محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً، ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه؟ فقال: هي حلال له(١) وفي طريقها ضعف(٢).

وأورد المصنف قدّس الله روحه على عبارة الشيخ.

قوله: «أو يرضى بالعقد فيكون ذلك عقداً مستأنفاً» لايجوز أن يكون المراد بالعقد عقد النكاح الذي كان قبل الإبتياع، لأنه بطل بالشراء، فلا يصير صحيحاً بالإجازة، ولايجوز أن يكون المراد به عقد البيع، لأنه غير متوقف على رضاه.

قال في النكت: بل ينبغي أن تحمل كلامه على ايقاع البيع على النصف الباقي، فكانه يقول: إلّا أن يشترى النصف الآخر من البائع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد، فيكون الإجازة له كالعقد المستأنف، ويكون الألف سهواً من الناسخ، أو يكون (أو) بمعنى الواو(٣).

وقال فخر المحققين «وتنزيل كلام الشيخ على ارادة عقد النكاح أوجه وقد

---

(١) الكافي: ج٥ باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ ص٤٨٢ قطعة من حديث٣ وفيه: هو له حلال.

(٢) مرآة العقول: ج٢٠ ص٢٨٢ قال: الحديث الثالث صحيح على الظاهر انتهى ولعل الضعف من جهة أنّ الراوي هل هو محمّد بن مسلم او محمّد بن قيس كما في التهذيب.

(٣) جوامع الفقهيه: نكت النهاية ص٤١٢ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: الجواب: لايصح أن يريد الرضا بعقد النكاح الخ.

وكذا لو كان بعضها حرّاً، ولو هاياها مولاها على الزمان، ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردّد، أشبهه المنع.

ويستحب لمن زوّج عبده أمته أن يعطيها شيئاً، ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الإجازة والفسخ، ولا خيار للأمة.

صرّح به العلامة في القواعد قال: وإن أجاز الشريك النكاح بعد البيع، ففي الجواز خلاف»(١) وفيه تعسّف(٢).

قال طاب ثراه: ولو هاياها مولاها على الزمان، ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردّد أشبهه المنع.

أقول: الجواز قول الشيخ في النهاية(٣) لأنّها في أيامها كالحرّة تملك فيها كسبها ومنافعها، ومنعه المصنف(٤) والعلامة(٥) لأنّ المهاياة يتناول الخدمة، لامنفعة البضع، وكذا لايجوز أن يتمتّع بها الأجنبي، وإن جاز له استخدامها، لأنّ في هذا التصرف تطرق ضرر الى المالك، لجواز الحمل، فيعجز بسببه في نوبة السيد عما كانت تقدر عليه، ولجواز موتها في الطلق، نعم لو اذن السيد جاز متعة ودواماً.

---

(١) ليس مابين القوسين في النسخ المصححة المعتمدة، وهما نسختا (الف و ب) بل في نسخة (ج) فقط، وهي نسخة مغلوطة جداً، مضافاً الى عدم وجود هذه العبارة بهذه الالفاظ في الايضاح.

(٢) الايضاح: ج٣ في نكاح الإماء ص١٤٩ س٨ قال بعد نقل قول المحقق: وفيه تعسف وبعد الخ.

(٣) النهاية: باب السراري وملك الأيمان ص٤٩٤ س٢٠ قال: فان أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة.

(٤) لاحظ ما اختاره في النافع.

(٥) لم اعثر عليه الّا مافي المختلف في نكاح الاماء ص١٧ قال: مسألة قال الشيخ في النهاية: اذا تزوّج الرجل جارية بين شريكين الى أن قال: وبالجملة هذه المسألة لا يخلومن تعسف ثم نقل قول ابن حمزة في أن يكون خدمتها مهاياة الخ ولم يأت فيه بنقض ولاابرام، وفي التحرير: في أنكحة المماليك ص٢٣ س٨ قال: ولو هاياها قيل: جاز له عقد المتعة عليها في زمانها المختص بها.

ثم الطوارى ثلاثة: العتق، والبيع، والطلاق.

أمّا العتق فاذا أُعتقت الأمة تخيّرت في فسخ نكاحها، وإن كان الزوج حرّاً على الأظهر ولاخيرة للعبد لو أُعتق، ولالزوجته ولو كانت حرّة، وكذا تتخير الأمة لو كانا لمالك فأُعتقا أو أُعتقت.

قال طاب ثراه: فاذا اعتقت الأمة تخيّرت في فسخ نكاحها، وإن كان الزوج حرّاً على الاظهر.

أقول: اذا اعتقت الأمة تخيّرت في نكاحها، لأنه عقد اختياري وقع عليها من غير اختيارها، وليس لها وسيلة الى رفعه، لإختصاص الطلاق بالزوج، فشرع لها الشارع الخيار دفعاً للفضاضة والحرج، ولافرق بين أن يكون زوجها عبداً أو حراً، وهو مذهب الشيخ في النهاية(١) وبه قال المفيد(٢) والقاضي(٣) وابن ادريس(٤) وابوعلي(٥) والمصنف في النافع(٦) وهو مذهب العلامة(٧) وقال في كتابي الفروع: إذا أُعتقت الأمة وكانت تحت حرّ، فالظاهر من روايات أصحابنا أنّ لها الخيار،

---

(١) النهاية: باب العقد على الاماء والعبيد ص٤٧٦ س١٢ قال: فان اعتقها مولاها كانت خيرة بين الرضا والفسخ الخ.

(٢) المقنعة: باب العقود على الإماء ص٧٧ س٣٥ قال: وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار الخ.

(٣) المهذب: باب نكاح الإماء والعبيد ص٢١٨ س١٣ قال: وان اعتقها جميعاً كانت الزوجة مخيرة بين الرضا الخ.

(٤) السرائر: باب العقد على الاماء والعبيد ص٣٠٥ س٥ قال: وكذلك ان اعتقهامولاها كانت مخيرة الخ.

(٥) المختلف: في نكاح المماليك ص١٤ قال: مسألة، قال الشيخ في النهاية فان اعتقها مولاها الى قوله: وقول ابن الجنيد أيضاً.

(٦) لاحظ مااختاره في النافع.

(٧) المختلف: في نكاح المماليك ص١٤ س٣٧ قال بعد نقل قول الشيخ: والمعتمد ماقاله في النهاية.

.....

وروي في بعض أخبارنا أن ليس لها الخيار، واستدل على كلّ من الوجهين بواقعة بريرة من طريق العامة، ففي رواية ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: خيّر رسول الله صلّى الله عليه وآله بريرة وكان زوجها حراً(١) وهذا نصّ، وقد روى مثل ذلك أصحابنا(٢).

والرواية الأُخرى رواها أصحابنا أن زوج بريرة كان عبداً(٣).

قال: والذي يقوى في نفسي: انه لاخيار لها، لأن العقد قد ثبت، ووجوب الخيار يحتاج الى دليل.

روى ابن عباس أنّ زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث، كأنّي أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه يجرى على لحيته، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للعباس: ياعباس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال لها النبي صلّى الله عليه وآله: لو راجعتيه فإنّه أبو ولدك ، فقالت: يارسول الله أتامرني؟ فقال: لا، إنما أشفع، فقالت: لاحاجة لى فيه(٤)(٥)(٦).

---

(١) سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٧ كتاب الطلاق، باب خيار الأمة اذا اعتقت، الحديث٢٠٧٤.

(٢) الكافي: ج٥، باب الأمه تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ص٤٨٥ الحديث١ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦.

(٣) الكافي: ج٥ باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً ص٤٨٧ الحديث٥ ـ ٦ وفي التهذيب: ج٧ (٣٠) باب العقود على الإماء ص٣٤١ الحديث٢٦ و٢٨.

(٤) سنن ابن ماجة: ج١ (٢٩) باب خيار الأمة اذا أُعتقت ص٦٧١ الحديث٢٠٧٥.

(٥) المبسوط: ج٤ كتاب النكاح ص٢٥٧ س١٩ قال: فان أعتقها المشتري الى قوله: فلها الخيار بلاخلاف الخ.

(٦) الخلاف: كتاب النكاح، مسألة١٣٤ قال: اذا اعتقت الأمة تحت حرٍّ الخ. وفيه: ووجود الخيار بدل ووجوب الخيار كما في النسخ الخطية الثلاثة.

.....

واختار المصنف في الشرائع خيرة الكتابين(١).

إحتجّ الأوّلون بوجوه:

(أ) أن المقتضي لثبوت الخيار مع العبد موجود في الحر، وهو ملك نفسها، فخرجت بذلك عن قهرها في النكاح، فلو لم يشرع لها الفسخ لزم الإضرار بها.

(ب) أن الحرية في الإبتداء المقضى تخيّر المرأة في الإزدواج، فكذا في الأثناء.

(ج) أن يثبت الخيار للمشتري، يثبت للمعتقة، والمقدم ثابت بالإجماع والروايات، وتحقيقاً للملك المقتضي للتصرف بسائر وجوهه.

(د) الروايات عامة وخاصة.

فمن الخاصة رواية محمّد بن آدم عن الرضا عليه السّلام أنه قال: إذا أُعتقت الأمة ولها زوج خيّرت إن كانت تحت حرّ أو عبد(٢).

وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السّلام: إذا أُعتقت الأمة ولها زوج خُيّرت إن كانت تحت حرٍّ أو عبد(٣).

إحتج الشيخ على مقالة المبسوط، بأصالة صحة النكاح، وبصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام أنه كان لبريرة زوج عبد، فلما أُعتقت قال لها النبي صلّى الله عليه وآله: إختاري(٤).

---

(١) الشرائع: في نكاح الإماء، في الطواري قال: أمّا العتق فإن أُعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها، سواء كانت تحت حر أو عبد.

(٢) التهذيب: ج٧ (٣٠) باب العقود على الإماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ص٣٤٢ الحديث٣١.

(٣) التهذيب: ج٧ (٣٠) باب العقود على الاماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ص٣٤٢ الحديث٣٢.

(٤) التهذيب: ج٧ (٣٠) باب العقود على الاماء ومايحل من النكاح بملك اليمين ص٣٤١ ←

ويجوزان يتزوجها ويجعل العتق صداقها، ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد، وقيل: يشترط تقديم العتق.

وأُجيب عن الأوّل: بأنّ ثبوت الخيار لا تنافي صحة النكاح.

وعن الثاني: بضعف دلالة المفهوم، وكيف إذا عورض بالمنطوق.

قال طاب ثراه: ويجوز أن يتزوّجها ويجعل العتق صداقها، ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد، وقيل: يشترط تقديم العتق.

أقول: الأصل في هذه المسألة أنه لما أُسرت صفيّة بنت حييّ بن أخطب من ولد هارون بن عمران عليه السّلام إصطفاها النبي صلّى الله عليه وآله لنفسه في الغنيمة في فتح خيبر، ثم أعتقها وتزوجها (١) وجعل عتقها صداقها بعد أن حاضت حيضة، فأجمع أصحابنا على أنه من السنن المشروعة العامة، وقال كثير من العامة: أنه من خصائصه عليه السّلام.

وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق، أو الأمر بالعكس، أو لامشاحة في تقديم أحدهما على الآخر، لأنّ الكلام المتصل كالجملة الواحدة لا تتم أوّله إلّا بآخره؟ قيل فيه: ثلاثة أقوال:

(أ) اشتراط تقديم التزويج قاله الشيخ في النهاية (٢) وتبعه القاضي (٣) وابن

الحديث٢٦.

(١) البحار: ج٢١ باب غزوة خيبروفدك ص٢٢ س١٦ قال: ثم اصطفاها لنفسه ثم اعتقها وتزوّجها، وفي كتاب الامالي للطوسي: ج٢، الجزء الرابع عشر ولفظ (عن صفية قالت: اعتقني رسول الله صلّى الله عليه وآله وجعل عتقي صداقي).

(٢) النهاية: باب السراري وملك الأيمان ص٤٩٧ س١٥ قال: إلّا انه متى أراده ينبغي أن يقدم لفظ العقد الخ.

(٣) المهذب: ج٢ باب السراري وملك الأيمان ص٢٤٧ س١١ قال: وينبغي اذا أراد فعل ذلك أن يقدّم لفظ التزويج الخ.

.....

ادريس(١) والمصنف(٢) ولو قدم العتق كان لها الخيار في الرضا بالعقد والإمتناع من قبوله.

والحجة رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل قال لأمته: أعتقتك وجعلت مهرك عتقك؟ فقال: عتقت، وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت فلا، وإن تزوّجته فليعطها شيئاً، وإن قال: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، فان النكاح واقع، ولايعطها شيئاً(٣).

وليست ناهضة بالدلالة على المطلوب، لأنه لم يذكر في العقد التزويج، ولايكفي ذكر المهر بدون لفظ النكاح، ولأنّه يدل على إعطائها شيئاً آخر على تقدير الرضا، ولم يقولوا به.

(ب) إشتراط تقديم العتق قاله المفيد(٤) والتقي(٥) والشيخ في الخلاف(٦) لأنّ بضع الأمة مباح لمالكها، فلا يصح العقد عليه، قال العلامة: والوجه عندي تقديم العتق ولايجعل لها الخيار هنا لأنّ الكلام إنما يتمّ بآخره، فهو كما لو قال: أعتقتك وعليك خدمة سنة لزمها الخدمة، فكذا هنا يلزمها التزويج، ويكون عقد النكاح قد

(١) السرائر: باب السراري وملك الايمان ص٣١٥ س٣٧ قال: إلّا أنه متى أراده ينبغي أن يقدم لفظ العقد الخ.

(٢) لاحظ اختياره في النافع.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١٣١) باب الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ص٢١٠ الحديث٥.

(٤) المقنعة: باب العتق والتدبير والمكاتبة ص٨٥ س٢١ قال: ومن أعتق أمته وجعل عتقها مهرها وتزوجها على ذلك جاز عتقه وثبت نكاحه الخ.

(٥) الكافي: العتق، فصل فيما يقتضي فسخ الرّق ص٣١٧ س١٢ قال: ويجوز عتق الأمة مطلقاً، ويصح ان يجعل عتقها صداقها.

(٦) الخلاف: كتاب النكاح مسألة٢٢ قال: اذا قال لأمته: أعتقتك على أن أتزوّج بك وعتقك صداقك الخ.

.....

صادق امرأة وجد فيها سبب التحرير، فكانه صادق حرة قابلة له، ولايعتبر قبولها العقد هنا، لأنها إنما تحرربتمام العقد(١).

(ج) عدم إشتراط تقديم أحدهما عيناً، ولانسلم ثبوت الخيار لها مع تقديم العتق، لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة، فلم تملك عتقها إلّا بجعلها مهراً لنكاحها، ولانسلم لزوم العقد على المملوكة على تقدير تقديم التزويج لأنّها حرّة قوّة، لعدم إستقرار الرق فيها، ووجود سبب التحرير، حكاه المصنف ولم يذكر قائله(٢).

واعلم أن هذه المسألة قد خالف الأصل من وجوه:

(أ) جواز عقد الإنسان على أمته.

(ب) أن المهر تجب تحققه قبل العقد، ومع تقديم العتق لايكون متحققاً قبله، مع انه مذهب الأكثر.

(ج) لزوم الدور، لتوقف العقد على المهر الذي هو العتق المتوقف حصوله على العقد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والجواب: أن تحقق المشروعية هنا بالنقل المستفيض، ووجوب إتّباع إجماع الفرقة الّذي هو حجة قاطعة، لدخول قول المعصوم فيه، ولاإستبعاد في صيرورتها أصلاً مستقلاً، كما صار ضرب الدية على العاقلة كذلك، مع أنّ لقائل أن يمنع حصول العقد هنا على المملوكة، لأنّ العقد والعتق متقارنان، وكما جاز أن يعقد لغيره عليها لعدم ملكه لها، فكذا لنفسه، لعدم إستقرار ملكه بتمام العقد، وأوّل العقد مرتبط بآخره، فقد وجد فيها سبب التحرير، ويمنع وجوب تحقق المهر في كل عقد، فانّ مفوّضة البضع ليس لها مهر محقّق قبل العقد.

---

(١) المختلف: في نكاح الاماء، ص٢٢ س٢١ قال: والوجه عندي تقديم العتق الخ.

(٢) الشرائع: في نكاح الاماء، في الطواري قال: وقيل: لايشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة، وهو حسن.

.....

فان قلت: إنّ مفوّضة البضع يجب لها المهر بالعقد في الجملة، لأنه إن حصل دخول وجب لها مهر المثل، والّا كان لها المتعة، فوجود شيء ماله صلاحية إلّا صداق حاصل في المفوضة عند العقد.

قلنا: وفي صورة النزاع وجودشيء ماله صلاحية إلّا صداق، حاصل، وهو العتق المذكور في تمام العقد الّذي ترتبط ماوجد من الفاظه بما بقي منها، بل هما متقارنان في الوجود.

والدور غير لازم، لأنّا نمنع توقف العقد على المهر، وإن استلزمه، فإن العقد في نفسه جائز، وكما يجوز جعلها مهراً لغيرها، جاز لنفسها، لعدم المانع، ولم لايجوز جعل عتقها، أو فكّ ملكها مهراً لها.

فرع

لو طلق هذه قبل الدخول بها؟ قال في النهاية: رجع نصفها رقاً واستسعت فيه، فإن أبت كان لها يوم وله يوم(١) والأقرب رجوعه عليها بنصف القيمة وهي حرّة، لأنّ ذلك يجرى مجرى التالف من المهر المعين واختاره القاضي(٢) وابن ادريس(٣) وقوّاه العلامة في التحرير(٤).

(١) النهاية: باب السراري وملك الأيمان ص٤٩٧ س٢٠ قال: رجع نصفها رقاً واستسعيت الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب السراري وملك الايمان ص٢٤٨ س١ قال: فان طلّقها قبل الدخول بها كان له عليها مثل نصف قيمتها.

(٣) السرائر: باب السراري وملك الايمان ص٣١٦ س٣ قال: فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها الخ.

(٤) التحرير: في أنكحة المماليك ص٢٣ س١٤ قال بعد نقل قول القاضي وابن ادريس: وهو عندي قويّ.

.....

ولرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قلت له: رجل أعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلّقها، قال: مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها يسعى فيه، ولاعدة عليها(١).

فعلى قول الشيخ يجوز أن يشتري من سهم الرقاب مع العجز، وعلى قولنا يستقر ثمن النصف في ذمّتها كالدين.

أُحتج برواية أبي بصير(٢) وهي مرسلة.

وبرواية يونس بن يعقوب(٣) وكان فطحياً، وقيل: رجع، قال المصنف: ولم يثبت(٤).

وبرواية عباد بن كثير البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل أعتق أُمّ ولده وجعل عتقها صداقها، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يعرض عليها أن تسعى في نصف قيمتها، فان أبت هي فنصفها رقّ ونصفها حرّ(٥) وهو عامي والى ما اخترناه ذهب الصدوق في المقنع (٦) وابوعلي(٧) وابن ادريس(٨) وما اختاره في

(١) التهذيب: ج٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح ص٤٨٢ الحديث١٤٦.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٣١) باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ص٢١٠ الحديث٧.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١٣١) باب الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ص٢١٠ الحديث٦.

(٤) من أراد أن يطلع على مذهبه ورجوعه واختلاف ارباب الرجال فيه فليرجع الى تنقيح المقال للعلامة المامقاني ج٣ ص٣٤٤ تحت رقم١٣٣٦٥.

(٥) الاستبصار: ج٣ (١٣١) باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ص٢١١ الحديث٨.

(٦) المقنع: باب بدء النكاح ص١٠٣ س٥ قال: واذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها الخ.

(٧) المختلف: في نكاح الاماء ص٢٢ س٣١ قال بعد نقل قول الصدوق في المقنع: وبه قال ابن الجنيد وهو المعتمد.

(٨) السرائر: في السراري وملك الأيمان ص٣١٦ س٥ قال: والذي يقتضيه أُصول المذهب الى قوله: ←

وأُمّ الولد رقّ وإن كان ولدها باقياً، ولو مات جاز بيعها، وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلّف، ولايلزم الولد السعي على الأشبه، وتباع مع وجود الولد فى ثمن رقبتها إن لم يكن غيرها.

ولو اشترى الأمة نسيئة فاعتقها، وتزوّجها، وجعل عتقها مهرها، فحملت ثم مات ولم يترك مايقوم بثمنها فالأشبه ان العتق لايبطل، ولا يرق الولد، وقيل: تباع في ثمنها، ويكون حملها كهيئتها، لرواية هشام بن سالم.

النهاية يتمش على القول بأن المرأة لايملك بالعقد سوى النصف من الصداق.

قال طاب ثراه: ولو عجز النصيب سعت في المختلف، ولايلزم الولد السعي على الأشبه.

أقول: مختار المصنف هون مختار المفيد(١) وابن ادريس(٢) والعلامة (٣) ولزوم السعى للولد هو مختار الشيخ في المبسوط (٤) وابن حمزة (٥) وسيأتي تحقيقه ان شاءالله تعالى.

قال طاب ثراه: فالأشبه أن العتق لايبطل، ولايرق الولد، وقيل: تباع في ثمن رقبتها ويكون ولدها كهيئتها لرواية هشام بن سالم.

فقد ملكت نفسها وصارت حرّة الخ.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) السرائر: في السراري وملك الأيمان ص٣١٦ س٧ قال: وقد روي انه ان كان لها ولد له مال الى أن قال: والاصل براءة الذمة الخ.

(٣) المختلف: في نكاح الاماء ص٢٣ س١ قال: الخامس الزام الولد باداء ثمنها ليس بجيّد، لاصالة البراءة.

(٤)

(٥)

.....

أقول: إذا اشترى الإنسان أمة نسيئة فأعتقها وتزوّجها وجعل عتقها مهرها، ثم استولدها ومات مفلساً، فهنا أصلان قطعيان لاشكّ فيهما:

الأول: أنّ العتق صحيح، لوقوعه من أهله في محله.

أمّا الأول، فلصدوره من مالك جائز التصرف.

وأمّا الثاني، فلمصادفته رقبة قابلة للعتق.

الأصل الثاني: أن هذا الولد حرّ، لتولّده بين حرّين.

فاذا تحقّق هذان الأصلان فما نافهما وجب حمله على ضرب من التأويل، إن أمكن، وإلّا أُطرح، لكونه غير قطعي عارض قطعيّاً.

إذا عرفت هذا: فاعلم أن المعارض لهذين الأصلين صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وجعل عتقها مهرها، ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبوعبدالله عليه السّلام: إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال، أو عقدة يحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزاً، وإن لم يملك مايحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلاً، لأنه أعتق مالايملك، وأرى أنها رقّ لمولاها الأوّل، قيل له: فان كانت قد علقت من الّذي أعتقها وتزوّجها ماحال مافي بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أُمه كهيئتنا.

وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية(٢) وابوعلي(٣).

---

(١) الكافي: ج٦، كتاب العتق والتدبير والكتابة، باب نوادر، ص١٩٣ الحديث١ وفي التهذيب: ج٨ باب العتق واحكامه ص٢٣١ الحديث٧١ وفي الفاظ الحديث مع مانقله المصنف اختلاف يسير فلاحظ.

(٢) النهاية: باب السراري وملك الايمان ص٤٩٨ س٣ قال: فان جعل عتقها صداقها الى قوله: في كونه رقاً.

(٣) المختلف: في نكاح الاماء ص٢٣ س٦ قال: وقال ابن الجنيد: وان مات وثمن الأمة التي ←

.....

قال المصنف قدّس الله روحه: إن سلم هذا النقل جاز إستثناء هذا الحكم من جميع الأُصول المنافية، لعلة غير معقولة، لكن عندي أنّ هذا خبر واحدلم يعضده دليل فالرجوع إلى الأصل أولى(١).

وتأوّلها العلامة: بالحمل على وقوع ذلك في مرض الموت، فان ذلك يقتضي بطلان العتق المستغرق مع وجود الدين(٢).

قيل عليه: إنما يتم هذا التأويل في عودها الى الرقّ، أما رقّ الولد فلا، لأنّ غايته بطلان العتق، فيكون مملوكته، وولده منها حرٌّ لاينقلب رقاً.

وبعض حملها على فساد البيع مع علم المشتري، فيكون زانياً، فيرق ولده.

ولايتم ايضاً، لتضمّن الرواية صحة النكاح والعتق لوترك مايقوم بثمنها، ولايمكن ذلك مع فساد البيع.

قال فخر المحققين: ليس في الرواية مايدلّ على رقيّة الولد، اذ ليس فيها إلّا قوله (كهيئتها) وهو أعم من أن يكون كهيئتها في حال الحكم بحريتها في الظاهر قبل ظهور عجزه عن الثمن، فيكون حرّاً، أو بعده فيكون رقاً، ولا دلالة للعام على الخاص بإحدى الدلالات(٣).

قال الشهيد: هذا كلام على النص، فان المفهوم من قوله (كهيئتها) ليس الّا أنّ حكمه حكمهافي حال السؤال، وقد حكم قبل ذلك انها رق، فيكون دالاً على رقية

تزوجها دين عليه الخ.

(١) المسالك: ج١ في نكاح الاماء ص٥١٦ س٥ قال: قال المصنف في النكت: ان سلم هذا النقل الخ.

(٢) المختلف: في نكاح الاماء ص٢٣ س١٣ قال بعد نقل استناد الشيخ برواية هشام: والجواب ان هذه الرواية لمانافت الأُصول وجب تأويلها بالمحتمل، وهو أن يكون المشتري مريضاً الخ.

(٣) الايضاح: ج٣ في نكاح الاماء ص١٦٠ س١٠ قال: والرواية لا تدل على رقّه الخ.

وأمّا البيع: فاذا بيعت ذات البعل تخيّر المشتري في الإجازة والفسخ، تخيّراً على الفور، وكذا لو بيع العبد وتحته أمة، وكذا قيل لو كان تحته حرّة، لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لإثنين فلكل منهما الخيار، وكذا لو باع أحدهما لم يثبت العقد مالم يرض كل واحد منهما، ويملك المولى المهر بالعقد، فان دخل الزوج إستقرّ، ولايسقط لو باع، أمّا لو باع قبل الدخول سقط، فإن أجاز المشتري كان المهر له، لأنّ الإجازة كالعقد.

وأمّا الطلاق: فإذا كانت زوجة العبد حرّة، أو أمة لغير مولاه، فالطلاق بيده، وليس لمولاه إجباره، ولو كانت أمة لمولاه كان التفريق إلى المولى، ولايشترط لفظ الطلاق.

الولد بالمطابقة، إذا اللفظ موضوع لهذا المعنى، ولو صح هذا التأويل أمكن الكلام على نصوص الشارع، وفي التزام هذا مالايخفى(١).

والأولى إن عملنا بهذه الرواية قيدنا بصورة النص، نعم لايشترط كون الأجل سنة على الظاهر، لبعده، إذ المناط حصول الأجل، والتقييد بخصوصية الزمان لايفيد تعلق الحكم به، بل بمطلق التأجيل مع احتماله، قلت: ويكون المشتري ليس له حالة الشراء مال، أو عقدة يحيط بقضاء ماعليه من الدين.

قال طاب ثراه: وكذا «أي وكذا يثبت الخيار» لو بيع العبد وتحته أمة، وكذا لو كان تحته حرّة لرواية فيها ضعف.

أقول: المشهور أن مشتري العبد بالخيار في إجازة عقده وفسخه، حرّة كانت

---

(١) قال الشهيد في المسالك: ج١ في نكاح الإماء ص٥١٦ س١٣ بعد نقل قول فخر المحققين مالفظه: وردّه الشهيد في شرح الارشاد، بأنّ هذا كلام على النص الخ.

.....

زوجته أو أمة، والثاني إجماعي، والأوّل مذهب الشيخ في النهاية(١)، وتبعه القاضي في كتابيه(٢) وابن حمزة (٣) والعلامة(٤) وقال ابن ادريس: ليس له الخيار(٥) واختاره المصنف(٦) إحتج الأوّلون بوجوه:

(أ) ان تجدّد ملك المشتري إمّا أن يكون مقتضياً لثبوت الخيار أولا، فان كان الأوّل ثبت لمشتري العبد مطلقاً عملاً بالمقتضى، وإن كان الثاني لم يثبت في زوج الأمة عملاً بالأصل السالم عن معارضة الإقتضاء، لكنه ثابت بالإجماع.

(ب) ان الملك يقتضي ولاية التسلّط على المملوك بسائر أنواع التصرّفات، وبقاء النكاح يرفع هذه الولاية الثابتة شرعاً، فيفتقر الى دلالة شرعية، وليس.

(ج) رواية محمّد بن علي عن أبي الحسن عليه السّلام قال: اذا تزوّج المملوك فللمولى أن يفرّق بينهما(٧).

وليس بغير البيع إجماعاً، لكون الطلاق بيد العبد، والتفريق هنا معناه زوال

(١) النهاية: باب العقد على الإماء والعبيد ص٤٧٧ س١٨ قال: الّا أن يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار.

(٢) المهذب: ج٢، باب نكاح الاماء والعبيد ص٢١٩ س١ قال: فان باعه كان ذلك فراغاً بينهما الّا أن يختار المشتري الخ. ولا يحضرني كتاب الكامل للقاضي ولكن في المختلف: في نكاح الاماء ص١٦ س٧ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج في كتابيه معاً.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان عقد العبيد والإماء، ص٣٠٦ س١٣ قال: فان باع العبد من غيرها كان المبتاع بالخيار بين فسخ العقد والإمضاء.

(٤) المختلف: في نكاح الإماء ص١٦ س٩ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

(٥) السرائر: باب العقد على الإماء والعبيد، ص٣٠٥ س٢٩ قال بعد نقل قول الشيخ وتزييفه: والذي يقتضيه الأدلة أنّ العقد ثابت الخ.

(٦) لاحظ ماالختاره في النافع.

(٧) الاستبصار: ج٣ (١٢٨) باب أن المملوك اذا كان متزوّجاً بحرّة كان الطلاق بيده ص٢٠٦ الحديث ٥.

النظر الثاني في الملك: وهو نوعان:

النوع الأول، ملك الرقبة؛ ولاحصر في النكاح به. واذازوّج أمته حرمت عليه وطئاً ولمساً ونظراً بشهوة مادامت في العقد، وليس للمولى انتزاعها، ولو باعها تخيّر المشتري دونه. ولايحل لأحد الشريكين وطء المشتركة. ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم. ولو ملك الأمة فأعتقها حلّ له وطؤها بالعقد وإن لم يستبرئها، ولاتحل لغيره حتى تعتدّ كالحرّة. ويملك الأب موطوءة إبنه، وإن حرم عليه وطؤها، وكذا الابن.

النوع الثاني، ملك المنفعة: وصيغته أن يقول: أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حلّ من وطئها، ولم يتعدّهما الشيخ. واتسع آخرون بلفظ الإباحة، ومنع الجميع لفظ العارية.

اللزوم، وتعريض العقد لقبول الفسخ المقتضي للتفريق تسمية للشيء بمايصيراليه.

إحتج ابن ادريس بانّه عقد لازم، والأصل بقاؤه، فلايتسلّط على فسخه إلّا بدليل، ولتعلّق حق الحرّة به تعلّقاً شرعياً، ولا دليل على زواله، ونسب الرواية الواردة بثبوته الى الشذوذ والضعف، ووجهه من موسى بن بكير، فانه في طريقها، وهو واقفي(١).

قال طاب ثراه: النوع الثاني ملك المنفعة: وصيغته أن يقول: أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حلّ من وطئها، ولم يتعدّهما الشيخ، واتسع آخرون بلفظ الاباحة، ومنع الجميع لفظ العارية.

---

(١) سند الحديث كما في الاستبصار هكذا (الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بكر عن محمّد بن علي عن أبي الحسن عليه السّلام).

.....

أقول: هنا مسائل:

الاولى: يباح وطء الإماء عندنا بالتحليل، لأنه نوع ملك، وقال تعالى «أو ما ملكت أيمانكم»(١).

وللنقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السّلام.

روى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل يحلّ لأخيه فرج جاريته؟ قال: هي له حلال ما احلّ منها، قلت: أفيحلّ له ثمنها؟ قال: لا، إنما يحلّ لها منها ما أحلّت له(٢).

وفي معناها صحيح إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السّلام(٣).

وللإجماع من الفرقة المحقة إلّا من منقرض لانعرف عينه.

قال ابن ادريس: إنّه جائز عند اكثر أصحابنا المحصلين، وبه تواترت الأخبار، وهو الأظهر بين الطائفة، وعليه العمل والفتوى، ومنهم من منع(٤).

ولأنها منفعة خالية من إمارات المفسدة، فيكون مشروعة.

احتج المانع برواية الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال: سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته؟ قال: لاأحبّ ذلك(٥).

---

(١) النساء/٣.

(٢) الاستبصار: ج٣ (٨٩) باب انه يجوز أن يحلّ للرجل جاريته لأخيه المؤمن ص١٣٥ الحديث١ والجزء الأخير من قوله: «قلت الى اخره» ليس في رواية محمّد بن مسلم، بل هو في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام، لاحظ الحديث٥ من ذلك الباب.

(٣) الاستبصار: ج٣ (٨٩) باب انه يجوز أن يحلّ الرجل جاريته لاخيه المؤمن ص١٣٦ الحديث٧.

(٤) السرائر: باب السراري وملك الأيمان ص٣١٣ س٦ قال: فهو جائز عند اكثر اصحابنا المحصلين الخ.

(٥) الاستبصار: ج٣ (٨٩) باب انه يجوز أن يحلّ الرجل جاريته لأخيه المؤمن ص١٣٧ الحديث٨.

.....

وفي معناها رواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه السّلام في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك حلال؟ قال: لايحل(١).

والجواب عن الاولى: بحملها على الاستحباب، اذ ليست صريحة في التحريم.

وعن الثانية: بضعف السند، وبعدم إشتمالها على صيغة التحليل.

الثانية: في الصيغة التي يباح بها الفرج في هذا الباب.

قال الشيخ في التهذيب: ينبغي أن يراعى لفظ التحليل، وهو أن يقول المالك للأمة لمن يحلّلها له: قد جعلتك في حلٍّ من وطئها، أو أحللت لك وطئها(٢) وبه قال: ابن زهرة(٣) وأجاز ابن ادريس لفظ الإباحة(٤) وهو ظاهر السيد(٥) واختاره العلامة(٦) لمشاركته التحليل في المعنى فسببية أحدهما يقتضي سببية الآخر.

الثالثة: هل يشترط في هذا العقد ذكر المدّة؟ قال ابن ادريس: لايشترط(٧)

---

(١) الاستبصار: ج٣ (٨٩) باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن ص١٣٧ الحديث ١٠ وتمام الحديث (الّا أن تبيعه أو تهب له).

(٢) التهذيب: ج٧ (٢٣) باب ضروب النكاح ص٢٤٤ قال بعد نقل حديث ١٤ مالفظه (وينبغي أن يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل، ولايسوغ فيه لفظة العارية).

(٣) جوامع الفقهيه الغنية: ص٦١٢ س٢٢ قال: ولابدّ من اعتبار لفظ التحليل، بأن يقول: حللتك من وطها الخ.

(٤) السرائر: باب السراري وملك الأيمان ص٣١٣ س٤ قال: والثاني بتحليل مالكهن أوإباحة الرجل من وطئهن الخ.

(٥) الانتصار: في استباحة الفروج ص١١٨ س١ قال: مسألة ومما شنع به على الامامية تجويز اعارة الفروج الخ.

(٦) المختلف: في نكاح الإماء ص١٩ س٢ قال بعد نقل قول المشهور: والحق الأوّل.

(٧) السرائر: باب السراري وملك الأيمان ص٣١٣ س٨ قال: ويجرى ذلك مجرى إسكان الدار واباحة منافع الحيوان الخ ومعلوم ان المدة فيها ليست بشرط، ثم قال: الا ان شيخنا ابا جعفر في مبسوطه جعل من شروطه أن تكون المدة معلومة الخ.

وهل هو اباحة، أو عقد؟ قال علم الهدى: هو عقد متعة.

واختاره العلامة(١) لأنه نوع تمليك وتحليل فأشبه العارية، مع أن الأصل الإباحة، وقال في المبسوط: وأمّا تحليل الانسان جاريته لغيره في غير عقد فهو جائز عند أكثر أصحابنا، ومنهم من منع وهو الأظهر في الروايات، ومن أجازه اختلفوا: فمنهم من قال: هو عقد والتحليل عبارة عنه، ومنهم من قال: تمليك منفعة مع بقاء الأصل، وهو الذي يقوى في نفسي ويجري ذلك مجرى اسكان الدار واعمارها، ولأجل هذا يحتاج أن يكون المدّة معلومة(٢) وهو ظاهر النهاية حيث قال: يحلّ له منها مقدار مايملكه يحلله له مالكها (يحله خ ل) إن يوماً فيوماً وان شهراً فشهراً على حسب مايريد(٣) ولم يذكر حكم الإطلاق، ولانص على الإشتراط.

قال طاب ثراه: وهل هو إباحة أو عقد متعة؟ قال علم الهدى: هو عقد متعة.

أقول: لاشك أن الفرج معصوم عن الإستمتاع بغير العقد والملك، لقوله تعالى «والّذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون»(٤) واللوم هنا منتف بالإجماع والنصوص.

فهل يكون من قبيل الملك أو العقد؟ فيه لأصحابنا قولان:

(أحدهما) أنه عقد وليس دائماً، لعدم لحوق أحكام الدائم له، فيكون متعة،

---

(١) المختلف: في نكاح الاماء ص١٩ س١٦ قال: والذي قواه الشيخ في المبسوط هو المعتمد الّا في شيء واحد وهو الافتقار الى تعيين المدة.

(٢) المبسوط: ج٤، فصل في نكاح المشعة وتحليل الجارية ص٢٤٦ س٨ قال: واما تحليل الانسان الى قوله: أن يكون المدة معلومة.

(٣) النهاية: باب السراري وملك الأيمان ص٤٩٤ س٩ قال: ويحل له منها الى قوله: ان يوماً فيوماً وان شهراً فشهراً الخ.

(٤) المؤمنون: ٥ ـ ٧.

.....

وهو قول السيد(١) نقله عن ابن ادريس(٢) والمصنف(٣) وقال ابن ادريس: أنه تملك منفعة(٤) ونقله عن الشيخين وغيرهما من المشيخة(٥) واختاره العلامة(٦).

واعلم أنه على القول بأنه عقد متعة، يشترط فيه الأجل قطعاً، وأمّا على القول بانه تمليك منفعة هل يعتبر فيه الأجل أو لا؟ المبسوط وظاهر النهاية على الأوّل وابن ادريس والعلامة على الثاني(٧).

فروع

(أ) يشترط في صحته إذن الحرّة لمن هي عنده إن جعلناه عقداً، ولا يعتبر ذلك إن جعلناه إباحة.

(ب) يشترط في إباحته فقدان الطول وخوف العنت إن اعتبرناهما، على الأوّل دون الثاني.

(ج) يعتبر تعيين المدّة على الأوّل قطعاً، وعلى الثاني خلاف.

---

(١) الانتصار: في استباحة الفرج ص١١٨ س٥ قال: وقد يجوز الى قوله: أن يكون عبّر بلفظ العارية عن النكاح.

(٢) السرائر: باب السراري وملك الايمان ص٣١٣ س٧ قال: فمنهم من قال هو عقد والاباحة والتحليل عبارة عنه، وهو مذهب السيد المرتضى في انتصاره.

(٣) اى نقل المصنف عن السيد، لاحظ نقله في النافع.

(٤) السرائر: باب السرارى وملك الأيمان ص٣١٣ س٧ قال: قالوا هو تمليك منفعة الى قوله: وهو الذي يقوى في نفسي الخ.

(٥) السرائر: باب السراري وملك الأيمان ص٣١٣ س٨ قال: وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي وشيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة.

(٦) تقدم نقله في قوله في المختلف: والذي قواه الشيخ في المبسوط هو المعتمد الخ.

(٧) والكلّ تقدم فلاحظ.

وفي تحليل أمته لمملوكه تردّد، ومساواته بالاجنبي أشبه ولو ملك

(د) ينتفي الولد عنه مع نفيه له بغير لعان على الثاني قطعاً، وعلى الأولين على قولين.

(هـ) يعتبر إذن العمة والخالة على الأوّل دون الثاني.

(و) يحرم إيقاعه لمن عنده اختها على الأوّل ويقع باطلاً، وعلى الثاني لايحرم، بل يحرم الوطئ، فلو أبان الأُولى حلّ وطئ الثانية من غير احتياج إلى استيناف عقد.

(ز) لو كان متسرياً باختها، حرمت الأُولى مادام عقد الثانية مستمراً على الأول، وعلى الثاني يختص التحريم بالثانية.

أمّا إعتبار الإيجاب والقبول فلابدّ منه على كلّ من القولين.

تنبيه

اذا عينت المدة، سقط الإستمتاع فيها وحرمت بعدها، ومع عدم التعيين، وعدم اشتراطه تستبيح مستمراً حتى ينهاه المالك، كالعارية.

قال طاب ثراه: وفي تحليل أمته لمملوكه تردّد، ومساواته بالأجنبي أشبه.

أقول: المنع مذهب الشيخ في النهاية (١) ومختار العلامة في المختلف(٢) لأنه نوع تمليك، فيستدعي محلا قابلاً، وكما يعتبر في تحقق الأثر حصول الفاعل، كذا يعتبر حصول القابل، فالعبد ليس محلا قابلاً للملك، لما تقدّم في البيع، ولصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي أنه سئل عن المملوك أيحلّ له أن يطأ الأمة من

(١) النهاية: باب السراري وملك الأيمان ص٤٩٤ س١٠ قال: ولا يجوز للرجل أن يجعل عبده في حلّ من وطي جاريته.

(٢) المختلف: في نكاح الإماء ص٢٠ س٣ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: والوجه ماقاله الشيخ.

بعض الأمة فأحلّته نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردّد، والوجه: المنع.

ويستبيح مايتناوله اللّفظ، فلو أحل التقبيل اقتصر عليه، وكذا اللّمس، لكن لو أحل الوطء، حلّ له مادونه، ولو أحل الخدمة لم يتعرض للوطء، وكذا لا تستبيح بتحليل الوطء وولد المحلّلة حرّ فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الأب، وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان، أشبههما: أنها لا تلزم ولابأس أن يطأ الأمة وفي البيت

غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟ قال: لايحلّ له(١) واختاره فخر المحققين(٢) والجواز مذهب ابن ادريس(٣) ومختار المصنف(٤) لأنه نوع إباحة والعبد محلّ لها.

فرع

لو أحلّ أمته بمملوك غيره، فإن قلنا: أنه تمليك لم يجز، وان قلنا: أنه عقد أُعتبر إذن السيد أو إجازته بعده، وان علمنا انه اباحة توقف على اذن السيد ايضاً، وحرم على العبد الوطئ الّا مع الإذن، لإستلزامه التصرف في ملك سيده، وهوحرام بدون إذنه.

قال طاب ثراه: وفي تحليل الشريك تردد، والوجه المنع.

أقول: قد تقدم البحث في هذه المسألة.

قال طاب ثراه: وولد المحللة حرّ، فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الأب، وإن لم يشترط ففي إلزامه قيمة الولد روايتان، أشبههما انّه لا تلزم.

---

(١) الاستبصار: ج٣ (٨٩) باب أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن ص١٣٧ الحديث١١.

(٢) الايضاح: ج٣ في نكاح الإماء ص١٦٧ س٨ قال بعد نقل قول العلامة في المختلف: وهو المختار عندي وبه أُفتي.

(٣) السرائر: باب السراري وملك الأيمان ص٣١٤ س٢٥ قال: قال محمّد بن ادريس رحمه الله: لامانع من تحليل عبده وطي جاريته من كتاب ولاسنة ولااجماع، والأصل الإباحة الخ.

(٤) لاحظ مااختاره في النافع.

غيره، وأن ينام بين أمتين، ويكره في الحرائر. وكذا يكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا.

أقول: قال الشيخ في النهاية: إذا أتت بولد كان لمولاها، وعليه أن يشتريه بماله إن كان له مال، وإلّا إستسعى في ثمنه، وإن شرط أن يكون الولد حرّاً كان على ماشرط(١) وقال ابن ادريس: لاقيمة عليه لإنعقاده حرّاً في الأصل(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤).

احتج الشيخ برواية ضريس بن عبدالملك قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال: هو له حلال، فان جاءت لولد منه فهو لمولى الجارية، إلّا أن يكون إشترط على مولى الجارية حين أحلّها إن جاءت بولد فهو حرّ(٥).

ومثلها رواية الحسن العطار عنه عليه السّلام(٦).

احتج العلامة بحسنة زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السّلام: الرجل يحلّ جاريته لأخيه؟ قال: لابأس، قال: قلت: فإن جاءت بولد؟ قال: يضم إليه ولده ويردّ الجارية على صاحبها، قلت له: انه لم يأذن له في ذلك؟ قال: قد أذن له، وهو

---

(١) النهاية: باب السراري وملك الايمان ص٤٩٤ س٢ قال: ومتى جعله في حل من وطئها وأتت بولد الخ.

(٢) السرائر: باب السراري وملك الايمان ص٣١٣ س١٠ قال: والذي يقتضيه الأدلة ان الولد بمجرد الاباحة والتحليل يكون الولد حرّاً الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: في نكاح الاماء ص١٩ س٢٦ قال بعد نقل قول السيد والذي اختاره ابن ادريس: وهو المعتمد.

(٥) الاستبصار: ج٣ (٩٠) باب حكم ولد الجارية المحللة ص١٣٨ الحديث١.

(٦) الاستبصار: ج٣ (٩٠) باب حكم ولد الجارية المحللة ص١٣٨ الحديث٢.

ويلحق بالنكاح النظر في أُمور خمسة:

الأوّل: في العيوب، والبحث في أقسامها وأحكامها.

عيوب الرّجل أربعة: الجنون، والخصاء، والعنن، والجبّ.

وعيوب المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والإقعاد وفي الرتق تردّد، أشبهه: ثبوته عيباً لأنه يمنع الوطء.

لايأمن أن يكون ذلك(١).

وفي معناها رواية اسحاق بن عمار(٢).

ولأن مبنى الحرية على التغليب والسراية، ولهذا سرى العتق بجزء من مائة الف جزء من الرقبة، ولاريب في أن تكون الولد من نطفة الرجل والمرأة على مانطق به القرآن الكريم(٣)، فيغلب جانب الحرية(٤).

ويلحق بالنكاح امور خمسة

(الأوّل) العيوب

قال طاب ثراه: وفي الرتق تردّد، أشبهه ثبوته عيباً لأنه يمنع الوطء.

---

(١) الكافي: ج٥ باب الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها ص٤٦٩ الحديث٦.

(٢) الاستبصار: ج٣ (٩٠) باب حكم ولد الجارية المحللة ص١٣٩ الحديث٤.

(٣) التبيان: ج١ ص٢٠٦ س٨ قال: وقوله: «إنّا خلقنا الإنسانَ مِنْ نُطفة» اخبار من الله تعالى أنه خلق الانسان، سوى آدم وحواء من نطفة، وهو ماء الرجل والمرأة يخلق منها الولد، الى أن قال: وقوله: (أمشاج) قال ابن عباس: أخلاط من ماء الرجل وماء المرأة. وقال القرطبي: ج١٩ ص١٢١ وعن ابن عباس قال: يختلط ماء الرجل وهو ابيض غليظ بماء المرأة وهو أصفر رقيق فيخلق منها الولد، فما كان من عصب وعظم وقوة فهو من ماء الرجل، وما كان من لحم ودم وشعر فهو من ماء المرأة. وفي الصافي في قوله تعالى (من نطفة أمشاج) أخلاط، القمي عن الباقر عليه السّلام ماء الرجل والمرأة اختلطا جميعاً.

(٤) من قوله: (ولان مبنى الحرية) الى هنا مقتبس من المختلف، لاحظ ص١٩ من نكاح الإماء س٣٥.

ولا تردّ بالعور، ولا بالزنا ولو حدَّت فيه، ولا بالعرج على الأشبه.

أقول: ظاهر الصدوق عدم الردّ بالرتق، حيث قال: واعلم أنّ النكاح يردّ من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والعفل، إلّا أنه روي في الحديث، أنّ العمياء والعرجاء تردّ(١).

وقال قبل ذلك: فإن تزوّج الرجل إمرأة فوجدها قرناء أو عفلاء أو برصاء أو مجدودة أو كان بها زمانة ظاهرة كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق(٢) وقال الشيخ في المبسوط: يردّ به(٣) وقال المصنف في الشرائع: وربما كان صواباً إن لم يكن إزالته، أو امكن وامتنعت على علاجه، ثبت الخيار وإلّا فلا(٤) وهو مذهب العلامة في القواعد(٥) وهو حسن لوجوب التمسّك بمقتضى العقد الصحيح، ومع قبول العلاج لاموجب لفسخ النكاح، ومع عدمه يتفق الموجب، وهو تعذر الوطء، فيكون كالخصاء في الرجل وكالعفل فيها.

قال طاب ثراه: ولا بالعرج على الأشبه.

أقول: قال في النهاية: تردّ العرجاء(٦) وبه قال ابن حمزة(٧)

---

(١) المقنع: باب بدو النكاح ص١٠٤ س١٦ قال: واعلم أنّ النكاح لايردّ الّا من أربعة أشياء الخ.

(٢) المقنع: باب بدو النكاح ص١٠٣ س٩ قال: وان تزوّج الرجل امرأة فوجدها قرناء الخ.

(٣) المبسوط: ج٤ ص٢٤٩ فصل في العيوب التي توجب الردّ، س٣ قال: وفي المرأة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضاء وفي أصحابنا الخ.

(٤) الشرائع: مايردّ به النكاح، الاوّل العيوب، قال: وقيل: الرتق أحد العيوب، وربما كان صواباً ان منع من الوطء الخ.

(٥) القواعد: كتاب النكاح، الباب الخامس (الأوّل) في أصناف العيوب ص٣٣ س٩ قال: وأمّا الرتق فهو أن يكون الفرج ملحماً ليس فيه مدخل للذكر، ويوجب الخيارمع منع الوط ولم يمكن إزالته الخ.

(٦) النهاية: باب التدليس في النكاح ومايردّ منه ومالايردّ ص٤٨٥ س١٩ قال: أو عرجاء كان له ردّها من غير طلاق.

(٧) الوسيلة: فصل في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد ص٣١١ س١٤ قال: ومايختص بالنساء الى ←

.....

والتقي(١)وسلار(٢)وأبوعلي(٣)والقاضي في الكامل(٤)ورواه الصدوق في كتابه (٥) واختاره العلامة مع الإقعاد(٦) ولم يذكره الشيخ في الخلاف، وكذا القاضي في المهذّب، وعدّ في المبسوط العيوب ستة: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن، والإفضاء قال: وفي أصحابنا من ألحق به العمى وكونها محدودة في الزنا(٧) وقال إبن إدريس: عيوب المرأة سبعة، ثم قال: وألحق أصحابنا ثامناً وهو العرج البيّن، ذهب إليه شيخنا في نهايته، ولم يذهب إليه في مسائل خلافه (٨) وللصدوق في المقنع القولان (٩) واختار المصنف الثاني(١٠) لأصالة صحةالعقد ولزومه إلّا مع الإقعاء.

احتج الأوّلون بأنه من الشين فنقص حظ الإستمتاع(١١)

وبصحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السّلام في الرجل يتزوّج المرأة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أن قال: والعرج.

(١) الكافي: الضرب الأوّل من الأحكام ص٢٩٥ س١٥ قال: أوعرجاء إلى أن قال: كان له ردّها.

(٢) المراسم: ذكر شرائط الأنكحة ص١٥٠ س١٨ قال: ويردّ الى أن قال: والعرجاء.

(٣) و (٤) المختلف: في العيوب والتدليس، ص٢ قال: مسألة قال المفيد والشيخ في النهاية ترد العرجاء، وبه قال ابن الجنيد وابن البراج في الكامل.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٢٥) باب مايردّ منه النكاح ص٢٧٣ الحديث٣.

(٦) المختلف: في العيوب والتدليس ص٢ س٢٧ قال: والأقوى الردّ بالعرج البيّن لمافيه من الشين.

(٧) تقدّم آنفاً.

(٨) السرائر: باب العيوب والتدليس في النكاح ص٣٠٩ س١٠ قال: وأمّا العيوب الراجعة الى النساء فسبعة الخ.

(٩) تقدّم نقل القولين عن المقنع.

(١٠) لاحظ مااختاره في النافع.

(١١) تقدّم نقله عن العلامة في المختلف.

.....

فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: ترد على وليّها، ويكون لها المهر ويرجع به على وليّها، وإن كان بها زمانة لايراها إلّا النساء أُجيز شهادة النّساء عليها(١).

وعن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: ترد البرصاء والعمياء والعرجاء(٢).

إحتج المانعون بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: إنما يُردُّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل(٣).

وأجاب الأوّلون بالعدول عن الأصل للدليل، ودلالة الحديث الأوّل أخص، ودلالته في المطلوب منطوق، والحديث الثاني عام ودلالته مفهوم.

وكذا الخلاف في العمى هل يردّ به المرأة؟ قال في النهاية: نعم(٤)، وبه قال المفيد(٥) وتلميذه(٦) والسيد(٧) والتقي(٨) والقاضي (٩) وأبوعلي(١٠) وابن

(١) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ومايردّ منه ومالايردّ، ص٤٢٤ الحديث٥ وفيه (لايراها الرجال).

(٢) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ومايردّ منه ومالايردّ، ص٤٢٤ الحديث٧.

(٣) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ومايردّ منه ومالايردّ، ص٤٢٤ الحديث٤.

(٤) النهاية: باب التدليس في النكاح ومايردّمنه ومالايردّ،ص٤٨٥س١٩قال:أوعمياء كان له ردُّها.

(٥) المقنعة: باب التدليس في النكاح ومايردّ منه ومالايردّ، ص٨٠ س٥ قال:وتردّالبرصاءوالعمياء.

(٦) المراسم: ذكر شرائط الأنكحة، ص١٥٠ س١٨ قال: ويردّ العمياء .

(٧) الناصريات: من جوامع الفقهيّة، ص٢١٢ المسألة الثامنة والخمسون والمائة قال: وعندنا أنّ البرص ممّا ترد به النكاح وكذلك العمى والجذام والرتق.

(٨) الكافي: النكاح، الضرب الاول من الاحكام، ص٢٩٥ س١٥ قال: أو سليمة فخرجت برصاء أو عمياء الى أن قال: كان له ردّها.

(٩) المهذب: باب التدليس في النكاح ص٢٣١ س١٦ قال: واما مايصح اشتراك الرجل والمرأة فيه الى أن قال: والعمى.

(١٠) المختلف: في العيوب والتدليس ص١٠٤ س٢ قال: وقد عدّ في النهاية العمى من عيوب المرأة ←

.....

حمزة (١) ، وابن إدريس (٢) ولم يذكره الصدوق لمّا عدّ عيوب النساء وجعله رواية، وقد حكينا عبارته في أوّل الباب(٣).

والأقرب الردّ به، وهو إختيار المصنف(٤) والعلامة(٥) لصحيحة داود بن سرحان المتقدمة(٦).

والمشهور إختصاصه بالمرأة ولايُردّ به الرجل، وقال القاضي في المهذّب: إنه مشترك (٧) وهو ظاهر أبي علي(٨).

وكذا المشهور في الجذام إختصاصه بها، وقال القاضي في المهذب بإشتراكه(٩) ورجحّه العلامة في القواعد(١٠) لوجوب التحرز عن الضرر، وقال عليه السّلام: فرّ

الى قوله: وكذا ابن الجنيد.

(١) الوسيلة: في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد، ص٣١١ س١٤ قال: ومايختص بالنساء الى قوله: والعمى الخ.

(٢) السرائر: باب العيوب والتدليس في النكاح ص٣٠٩ س١٠ قال: واما العيوب الراجعة الى النساء الى قوله: والعمى على الأظهر.

(٣) المقنع: باب بد والنكاح ص١٠٤ س١٦.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: في العيوب والتدليس ص١٠٤ س٧ قال: والوجه أنّ العمى ترد به المرأة.

(٦) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ومايرد منه ومالايرد ص٤٢٤ الحديث٧.

(٧) المهذب: باب التدليس في النكاح ص٢٣١ س١٦ قال: واما مايصح إشتراك الرجل والمرأة فيه إلى قوله: والعمى.

(٨) المختلف: في العيوب والتدليس، ص١٠٤ س٢ قال: وقد عدّ في النهاية العمى من عيوب المرأة، وكذا ابن الجنيد.

(٩) المهذب: باب التدليس في النكاح ص٢٣١ س١٦ قال: واما مايصح اشتراك الرجل والمرأة فيه فهو الجنون والجذام والبرص الخ.

(١٠) القواعد: في اصناف العيوب، ص٣٣ س١ قال: واما المرأة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص الخ.

وأمّا الأحكام فمسائل:

الأولى: لايفسخ النكاح بالعيب المتجدّد بعد الدخول وفي المتجدّد بعد العقد تردّد عدا العنن، وقيل: تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدد.

الثانية: الخيار فيه على الفور، وكذا في التدليس.

الثالثة: الفسخ فيه ليس طلاقاً، فلا يطرد معه تنصيف المهر.

الرابعة: لايفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحاكم، ويفتقر في العنن لضرب الأجل.

من الأجذم كفرارك من الأسد(١) وقال القاضي في المهذب: البرص ايضاً مشترك (٢) والأقرب إختصاصه بالمرأة.

قال طاب ثراه: وفي المتجدّد بعد العقد تردّد عدا العنن، وقيل: نفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدّد.

أقول: العيب إمّا في الرجل أو المرأة، فهنا قسمان:

(الأوّل) عيب الرجل، وهو في المشهور: الجنون، والجبّ، والخصاء، والعنة، والجذام على قول القاضي(٣) ومرجّح العلامة(٤) والبرص على ماانفرد به القاضي(٥).

وشرط الفسخ بالأخيرين سبقهما على العقد عند القائل به.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧٦) باب النوادر وهو اخر ابواب الكتاب ص٢٥٨ الحديث٤ ولفظ الحديث (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد).

(٢) نقلناه عنه آنفاً.

(٣) و (٤) و (٥) تقدم نقل الكل آنفاً.

الخامسة: إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلامهر، ولو فسخ بعده فلها المسمّى ويرجع به الزوج على المدلس، وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلّا في العنن، ولو كان بعده فلها المسمّى، ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعذر.

السادسة: لو ادّعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه، ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجدداً إذا عجز عن وطها قبلاً ودبراً، وعن وطء غيرها. ولو ادّعى الوطء فانكرت فالقول قوله مع يمينه.

السابعة: إن صبرت مع العنن فلابحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجّلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر.

وأمّا البحث في الأربعة الأُولى فمدارها على أربعة أقطاب:

الأوّل: الجنون، وتفسخ به المرأة إن كان سابقاً على العقد إجماعاً، واشترط ابن البراج: أن لايعقل أوقات الصلاة(١) وهو ظاهر كلام إبن حمزة(٢) ولم يشترط الباقون، بل جعلوا التفصيل في المتجدّد، وقالوا: إن كان سابقاً على العقد كان لها الخيار، وإن تجدّد ثبت الخيار ان لم تعقل أوقات الصلوات، وأمّا الحادث بعد العقد والوطء، فهل يشترط في جواز الفسخ به أن لايعرف معه أوقات الصلوات؟

---

(١) المهذب: ج٢ باب التدليس في النكاح ص٢٣٣ س١ قال: وعندنا انّ الجنون بالرجل اذا كان يغفل معه أوقات الصلوات فليس يتعلّق به خيار.

(٢) الوسيلة: في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد ص٣١١ س١٨ قال: وما يعمّها خلقة شيء واحد وهو الجنون على وجه لايعرف معه وقت الصلاة.

.....

الأكثرون على ذلك، وهو مذهب الشيخين(١)(٢) والقاضي(٣) وابن حمزه(٤) وابن إدريس(٥) ولم يشترطه العلامة وأثبت به الرّد لعموم النص(٦).

روى علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السّلام عن إمرأة يكون لها زوج قد أُصيب في عقله بعد ماتزوّجها، أو عرض له جنون، قال: لها أن تنزع نفسها عنه إذا شاءت(٧).

ولما فيه من الضرر المنفي بالآية والرواية.

تذنيبان

(أ) لافرق في المتجدّد بين الطارئ على العقد، أو الوطء صرّح به

(١) المقنعة: باب التدليس في النكاح ص٨٠ س١١ قال: وإن حدث بالرجل جنّة وكان يعقل معها أوقات الصلاة لم يكن للمرأة خيار الخ.

(٢) النهاية: باب التدليس في النكاح ص٤٨٦ س١٥ قال: وان لم يعقل أوقات الصلوات كان لها الخيار.

(٣) المهذب: ج٢ فيما لو حدث العيب بعد العقد ص٢٣٥ س١ قال: لم يجب الردّ إلّا ماذكره أصحابنا من الجنون الذي لايعقل معه صاحبه أوقات الصلوات إلى أن قال بعد اسطر: فان كان لايعقل ذلك، كانت مخيرة بين المقام معه وبين فراقه الخ.

(٤) الوسيلة: في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد ص٣١١ س١٨ قال: وهو الجنون على وجه لايعرف معه وقت الصلاة.

(٥) السرائر: باب العيوب والتدليس في النكاح ص٣٠٨ س٣٣ قال: وأمّا الجنون الحادث بعد العقد الى قوله: وان كان لايعقل الخ.

(٦) المختلف: في العيوب والتدليس ص٣ س٢ قال: والوجه التسلط على الفسخ سواء عقل أوقات الصلاة أو لا الخ.

(٧) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ص٤٢٨ الحديث١٩.

.....

العلامة(١) والقاضي(٢) وهواختيار أبي علي(٣) وابن زهرة(٤) وظاهر الفقيه(٥) وكلام الشيخ في النهاية عام(٦).

(ب) هل يفتفر فسخ المرأة في المتجدّد إلى طلاق؟ قال في النهاية: نعم(٧) وتبعه القاضي (٨) وإبن زهرة(٩) ومنعه إبن ادريس(١٠) واختاره العلامة(١١) وهو المعتمد كغيره من العيوب.

الثاني: الجبّ، وشرط الردّ به أن لايبقى منه مايمكن به الوطء ولو قدر الحشفة،

---

(١) و (٢) المختلف: في العيوب والتدليس في النكاح ص٣ س٨ قال: الرابع لو تجدّد بعد الدخول فالأقرب أنّ لها التسلّط ايضاً الى أن قال: وبه قال ابن الجنيد.

(٣) تقدّم مختاره آنفاً.

(٤) الغنية من جوامع الفقهية: كتاب النكاح، ص٦١١ س٢٣ قال: وان كان لايعقل ذلك كان لها الخيار، ولزم وليّه أن يطلقها عنه إن طلبت الفراق الخ ولايخفى ان كلامه عام بين الطارى على العقد او الوطء.

(٥) لم اعثر عليه في المقنع والهداية، وفي المختلف: في العيوب والتدليس ص٣ س١٠ قال: وظاهر كلام علي بن بابويه فانه قال: واذا تزوّج رجل وأصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغاً لايعرف أوقات الصلاة فرق بينهما الخ.

(٦) تقدم نقل كلام الشيخ في النهاية آنفاً.

(٧) النهاية: باب التدليس في النكاح ص٤٨٦ س١٧ قال: فان اختارت فراقه كان على وليّه أن يطلّقها.

(٨) المهذب: ج٢، فيما لو حدث العيب بعد العقد، ص٢٣٥ س١١ قال: فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلّقها عنه.

(٩) تقدم آنفاً.

(١٠) السرائر: باب العيوب والتدليس في النكاح، ص٣٠٨ س٣٥ قال: فالمرأة بالخيار، ولها فسخ النكاح بذلك.

(١١) المختلف: في العيوب والتدليس ص٣ س١٣ قال: والوجه أنه لايفتقر الى طلاق.

.....

.....

ويفسخ به مع السبق على الأصح (قطعاً خ ل) وهل يفسخ به مع تجدّده بعد الوطء والعقد أم لا؟، أثبته القاضي(١) والعلامة(٢) وفخر المحققين(٣) والشيخ في موضع من المبسوط(٤) ونفاه ابن ادريس (٥) وإن كان قبل الوطء اذا كان بعد العقد، وهو قول الشيخ في الخلاف (٦) وموضع آخر من المبسوط (٧) والحق الفسخ لأنّ التضرّر به أعظم من العنّة، ويثبت بها الردّ مع تجدّدها.

الثالث: الخصاء، وهو سلّ الانثيين ويثبت به الردّ مع سبقه على العقد إجماعاً، وهل يفسخ به مع تجدّده؟ قال القاضي: نعم (٨) وتبعه العلامة في المختلف (٩) لفوات ثمرة العقد من حصول النسل والتعفّف وهو ضرر منفي بالآية والرواية،

(١) المهذب: ج٢، فيما لو حدث العيب بعد العقد ص٢٣٥ س١ قال: لم يجب الرد الا ماذكره اصحابنا الى قوله: والجب والخصى والعنت.

(٢) المختلف: في العيوب والتدليس، ص٣ س٣٥ قال: والمعتمد قول ابن البراج، فإن الجبّ والخصا مساويان للعنة، بل هما أبلغ الخ.

(٣) الايضاح: ج٣، في العيب والتدليس ص١٧٥ س٢٠ قال: والأرجح عندي ثبوت الخيار لها لليأس من الوطء معه.

(٤) المبسوط: ج٤ في العيوب التي يردّ بها النكاح، ص٢٥٠ س٥ قال: وأمّا الجب الى قوله: فلها الخيار.

(٥) السرائر: باب العيوب والتدليس في النكاح، ص٣٠٩ س٧ قال: واذا حصل بالرجل جبّ أو خصاء بعد العقد فلا خيار للمرأة.

(٦) الخلاف: كتاب النكاح، مسألة١٢٧ قال: اذا حدث بالرجل جب الى قوله: لم يكن في حال العقد، فانه لايردّ الخ.

(٧) المبسوط: ج٤، في العيوب التي يرد بها النكاح ص٢٥٢ س١٦ قال: وقال المخالف: اذا حدث واحد من الاربعة الى قوله: والجب فلها الخيار، وعندنا أنه لاخيار في ذلك.

(٨) تقدم نقل قوله في الخصى آنفاً.

(٩) تقدم مختاره في الخصى آنفاً.

.....

ومنعه الشيخ(١) وابن ادريس(٢) والمصنف(٣) وعليه الأكثر.

الرابع: العنة، ويثبت بها الردّ وإن تجدّدت بعد العقد إجماعاً، وهل يفسخ مع تجدّدها بعد الوطء؟ قال المفيد: نعم(٤) وبه قال الصدوق(٥) وابن حمزة(٦) ومنع الباقون، وتوقف العلامة في المختلف(٧).

إحتج المفيد بعموم رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: العنين يتربص به سنة، ثم إن شاءت إمرأته تزوّجت وإن شاءت أقامت(٨).

ورواية أبي الصّباح قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن إمرأة إبتلى زوجها، فلايقدر على الجماع أبداً، تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت(٩) وترك الإستفصال مع قيام الإحتمال في حكاية الحال تدلّ على العموم في المقال.

إحتج الباقون برواية إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه عليهم السّلام: إنّ

---

(١) المبسوط: ج٤، في العيوب التي يردّ بها النكاح ص٢٥٠ س١١ قال: والثاني لاخيار لها لأنّ الخصيّ يولج ويبالغ أكثر من الفحل وإنما لاينزل.

(٢) تقدم مختاره آنفاً.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المقنعة: باب التدليس في النكاح، ص٨٠ س١٠ قال: فان حدث بالرجل عنة بعد صحته الى قوله: كانت المرأة بالخيار.

(٥) المقنع: باب بدو النكاح، ص١٠٥ س٤ قال: والعنين يتربص به سنة، ثم إن شاءت إمرأته تزوّجت.

(٦) الوسيلة: في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد، ص٣١١ س١٢ قال: فان واقعها قبل مضيّ السنة الى قوله: زال خيارها.

(٧) المختلف: في العيوب والتدليس، ص٤ س١٣ قال: فنحن في ذلك من المتوقفين.

(٨) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ومايردّ منه ومالايردّ ص٤٣١ الحديث٢٧.

(٩) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ومايردّ وما لايردّ ص٤٣١ الحديث٢٨.

.....

علياً عليه السّلام كان يقول: إذا تزوّج الرجل إمرأة فوقع عليها مرّة، ثم أعرض عنها، فليس لها الخيار، لتصبر فقد ابتليت، وليس لأُمّهات الأولاد، ولا الإماء مالم يمسّها من الدّهر الّا مرّة واحدة خيار(١).

وهذا الحديث أرجح من الأوّل، لكون التفصيل قاطعاً للشركة، وبأصالة لزوم العقد وعدم الخيار، وتوقف العلامة نشأ من قوّة دليل اللزوم، وكونه قول الأكثر من إشتماله على التضرّر بفوات فائدة النكاح وثمرته.

تذنيبات

(أ) المشهور توقّف الفسخ بالعنه على الأجل، وهو مذهب الأربعة(٢)(٣)(٤)(٥) واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧) وقال أبوعلي: يثبت لها الخيار مع سبقه على العقد، وإن ادّعى حدوثه بعد العقد، وقف على الأجل المذكور(٨).

(١) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ومايردّ منه ومالايردّ ص٤٣٠ الحديث٢٦.

(٢) المقنعة: باب التدليس في النكاح، ص٨٠ س٩ قال: انتظرت به سنة.

(٣) النهاية: باب التدليس في النكاح، ص٤٨٦ س١٩ قال انتظر به سنة.

(٤) المقنع: باب بدو النكاح ص١٠٥ س٤ قال: والعنين يتربص به سنة.

(٥) الناصريات من الجوامع الفقهية: المسألة التاسعة والخمسون والمائة، قال: فظهر انه عنين انتظرت به سنة.

(٦) الشرائع: في احكام العيوب، الثامنة: قال: أجلها سنة من حين الترافع.

(٧) التحرير، في احكام العيوب التدليس: ص٢٩ قال (ى) اذا ثبت العنه الى قوله: اجلها سنة من حين الترافع الخ.

(٨) المختلف: في العيوب والتدليس ص٤ س١٤ قال: قال ابن الجنيد: العنن بالرجل قبل الدخول يوجب الفسخ الخ.

.....

إحتج الأصحاب بصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال: العنين يتربصّ به سنة، ثم إن شاءت إمرأته تزوّجت، وإن شاءت أقامت (١).

إحتج ابوعلي بمارواه غياث الضبي عن الصادق عليه السّلام في العنين إذا علم أنه عنين لايأتي النساء فرّق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لايردّ بعيب(٢).

(ب) المشهور وجوب نصف المهر مع الفسخ، نصّ عليه الصدوق (٣) والشيخ في النهاية (٤) وليس هنا فسخ من قبل الزوجة قبل الدخول يوجب شيئاً إلّا هنا، ولعلّ الأصل فيه إشرافه على الزوجة وإطلاعه على محارمها، وخلوته بها سنة، وقال ابن الجنيد: يجب المهر كاملاً (٥) .

وهو بناء على أصله، من وجوب المهر بالخلوة التامة، وسيجيء البحث فيه إن شاءالله تعالى فالحاصل: أنّ العنه تخالف غيرها من العيوب في أُمور:

(أ) الإفتقار إلى الحاكم.

(ب) ضرب الأجل.

(ج) تنصيف المهر.

(د) جواز الفسخ مع تجدّدها على العقد إجماعاً، ويشاركها في هذا الجنون،

---

(١) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح، ص٤٣١ الحديث٢٧.

(٢) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ص٤٣٠ الحديث٢٥.

(٣) المقنع: باب بدوالنكاح، ص١٠٥ س٢ قال: واعطيت نصف الصداق.

(٤) النهاية: باب التدليس في النكاح، ص٤٨٧ س٢ قال: وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق.

(٥) المختلف: في العيوب والتدليس، ص٤ س٢٣ قال: وقال ابن الجنيد: اذا اختارت الفرقة وجب لها المهر.

.....

إجماعاً.

(القسم الثاني) عيب المرأة، وفيه بحثان:

الاوّل: في حصر أصناف العيب، وفيه أقوال:

(أ) أنه أربعة: الجنون والجذام والبرص والعفَل، قاله الصدوق في المقنع(١).

(ب) أنّه ستة بإضافة الرتق والإفضاء، قاله الشيخ في المبسوط(٢).

(ج) أنّه سبعة بإضافة العمى والعرج، وإهمال العفل قاله في النهاية(٣).

(د) أنه ثمانية بإضافة كونها محدودة في الزنا، قاله القاضي في المهذب(٤).

والمعتمد عند المحققين ثمانية: الجنون، والجذام، والبرص، والإفضاء، والرتق، والقرن، والعمى، والعرج البالغ حدّ الإقعاد.

والقرن بسكون الراء، قيل: هو عظم ينبت في الفرج يمنع الوطء(٥) وهو بعيد، لأنّ العظم لايكون في الفرج، وقيل: هو العفل، بحركة الفاء والعين المهملة، وهو لحم ينبت في فرج المرأة لعارض يعتريها عند الولادة، وحكمه حكم الرتق في

---

(١) المقنع: باب بدو النكاح، ص١٠٤ س١٦ قال: واعلم أنّ النكاح لايردّ الاّ من أربعة أشياء.

(٢) المبسوط: ج٤، في العيوب التي توجب الردّ في النكاح ص٢٤٩ س٣ قال: وفي المرأة إلى قوله: والرتق والإفضاء.

(٣) النهاية: باب التدليس في النكاح، ص٤٨٥ س١٨ قال: إذا تزوّج الرجل بامرأة فوجدها إلى قوله: أو عمياء او عرجاء.

(٤) المهذب: ج٢، باب التدليس في النكاح، ص٢٣١ س١٤ قال: وأمّا يختص المرأة الى قوله: وكونها محدودة في الزنا.

(٥) وفي حديث علي عليه السّلام اذا تزوّج المرأة وبها قرن، القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسِّنّ، يمنع من الوطء، ويقال له العفلة (النهاية ج٤ لغة قرن). القرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه اما غدّة غليظة، أو لحمة مرتتقة، أو عظم، يقال لذلك كله القرن (لسان العرب ج١٣ ص٣٣٥ لغة قرن).

.....

إشتراط بلوغه حدّاً يمنع الوطء.

وقال الصدوق في المقنع: إذا زنت بعد العقد قبل الدخول كان له الفسخ(١) وبه رواية فيها ضعف(٢) وذهب كثير إلى الردّ بظهورها محدودة كالقاضي في المهذب(٣) والمفيد(٤) وتلميذه(٥) وابن الجنيد(٦) والتقي(٧) والقطب الكيدرى(٨)(٩).

إحتجوا برواية عبدالرّحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل تزوّج إمرأة فعلم أنها كانت زنت، قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق ممّن زوّجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها(١٠) ومنع الشيخ في النهاية من الردّ بذلك(١١).

---

(١) المقنع: باب بدوالنكاح ص١٠٩ س٣ قال: واذا تزوّج الرجل المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له الخ.

(٢) التهذيب: ج٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح، ص٤٩٠ الحديث١٧٦ ومتن الحديث (اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلام قال: قال علي عليه السّلام: في المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما. الحديث).

(٣) المهذب: ج٢ باب التدليس في النكاح ص٢٣١ س١٥ قال: وكونها محدودة في الزنا.

(٤) المقنعة: باب التدليس في النكاح ص٨٠ س٦ قال: والمحدودة في الفجور.

(٥) المراسم: ذكر شرائط الأنكحة، ص١٥٠ س١٨ قال: والمحدودة في الفجور.

(٦) و (٩) المختلف: في العيوب والتدليس، ص٢ س٧ قال بعد نقل قول المفيد: واختاره ابن الجنيد وقطب الدين الكيدري.

(٧) الكافي: الضرب الأوّل من الأحكام ص٢٩٥ س١٦ قال: أو مفضاة أو محدودة الخ.

(٨) ابوالحسن محمّد بن الحسين البيهقي النيسابوري الامامي، كان معاصراً للقطب الراوندي وتلميذاً لإبن حمزة، وله شرح نهج البلاغة فرغ منه سنة (٥٧٦) والكيدر قرية من قرى بيهق (الكنى والالقاب: ج٣ ص٧٤).

(١٠) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ومايردّ منه ومالايردّ ص٤٢٥ الحديث٩.

(١١) النهاية: باب التدليس في النكاح ص٤٨٦ س٧ قال: والمحدودة في الزنا لا ترد.

.....

وهي في رواية رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن المحدود والمحدودة، هل يردّ به النكاح؟ قال: لا (١) وذهب أبوعلي إلى أنّ الزنا قبل العقد وبعده من العيوب المسوغة للردّ في الرجل والمرأة (٢) وهو منقوض.

الثاني: في حكم العيب، وحكمه تسلّط الرجل على الفسخ على سبقه على العقد إجماعاً، ولايفسخ لو تجدّد بعد الدخول قطعاً، وهل يفسخ بالمتجدّد بينهما؟ فيه مذهبان:

أحدهما: نعم، وهو اختيار الشيخ في الكتابين(٣)(٤) والآخر: لا تفسخ وهو إختيار إبن حمزة (٥) وإبن إدريس(٦) وظاهر القاضي (٧) واختاره المصنف(٨)

---

(١) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ومايردّ منه ومالايرد ص٤٢٤ قطعة من حديث٨.

(٢) المختلف: في العيوب والتدليس ص٦ قال: مسألة، قال ابن الجنيد: الزنا قبل العقد وبعده يردّ به النكاح الخ.

(٣) المبسوط: ج٤، العيوب التي يرد بها النكاح، ص٢٥٢ س١٩ قال: والثاني له الخيار وهو الأظهر لعموم الاخبار.

(٤) الخلاف: كتاب النكاح، مسألة١٢٨ قال: اذا حدث بالمرأة أحد العيوب التي تردّ به ولم يكن في حال العقد الخ.

(٥) الوسيلة: في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد، ص٣١٢ س١ قال: وانما يكون لكل واحد منهما خيار الفسخ الى قوله: والامتناع من الدخول اذا علم بعد العقد.

(٦) السرائر: في العيوب والتدليس في النكاح ص٣٠٩ س١٥ قال: الصحيح أن كل عيب حادث بعد العقد لايرد به النكاح.

(٧) المهذب: ج٢، فيما لو حدث العيب بعد العقد، ص٢٣٥ س١ قال: لم يكن حاصلاً قبل العقد لم يجب الردّ الخ.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

.....

والعلامة(١).

إحتج الأوّلون بعموم صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السّلام في الرجل يتزوّج المرأة فيوتى بها عمياء أو برصاء قال: ترد على وليّها الحديث(٢)وهو شامل لصورة النزاع.

إحتج العلامة بأن العقد وقع صحيحاً خالياً عن التدليس، فيكون لازماً، كما لو تجدّد العيب بعد الدخول، ولأنّه لم يوجد منها تدليس، ويمكنه التخلص منها بالطلاق، فلا يثبت له الخيار(٣).

وفيه نظر: لأنّ التخلص بالطلاق لاينفك عن إضرار بالزوج، للزوم نصف المهر، وليس كذلك الفسخ، فانّه لايجب به شيء.

تذنيب

لايتوقّف الفسخ في غير العنه على حكم الحاكم، صرّح به القاضي (٤) والشيخ في غير المبسوط (٥) وتردّد فيه (٦) لأنّ الحق لها فلايتوقف إستيفاءه على

---

(١) و (٢) المختلف: في العيوب والتدليس، ص٣ س٢٠ قال بعد نقل قول الوسيلة والسرائر: وهو الأقرب، لنا أنه عقد وقع صحيحاً خالياً عن التدليس الخ.

(٣) التهذيب: ج٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح ومايردّ منه ومالايردّ، ص٤٢٤ الحديث٥.

(٤) المهذب: ج٢ باب التدليس في النكاح ص٢٣٢ س٩ قال: ويجوز أيضاً أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه الخ.

(٥) فان الشيخ عنون في تمام موارد التدليس بقوله: فان له ردّها، ولم يزد عليه شيء آخر، لاحظ النهاية ص٤٨٤ باب التدليس في النكاح.

(٦) المبسوط: ج٤، العيوب التي يردّ بها النكاح ويفسخ ص٢٥٣ س١٤ قال: كل موضع يثبت فيه الخيار بالعيب الى قوله: يأتي الى الحاكم ويطالب بالفسخ الى أن قال: ولو قلنا على مذهبنا ان له الفسخ بنفسه كان قوياً، والأوّل أحوط.

تتمة

لو تزوّج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ، فلا مهر لو لم يدخل، ولو دخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس. وقيل: لمولاها العشر أو نصف العشر إن لم يكن مدلّساً، وكذلك تفسخ هي لو بان زوجها مملوكاً، ولا مهر قبل الدخول، ولها المهر بعده، ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمة فله الفسخ ولا مهر، ويثبت لو دخل. ولو تزوّج بنت مهيرة فأُدخلت عليه بنت الأمة، ردّها ولها المهر مع الوطء للشبهة، ويرجع به على من ساقها، وله زوجته. ولو تزوّج إثنان فأُدخلت إمرأة كل منهما على الآخر، كان لكلّ موطوءة مهر المثل على الواطئ، للشبهة، وعليها العدة، وتعاد إلى زوجها، وعليه مهرها الأصلي.

حكم الحاكم، وقال إبن الجنيد: اذا أريدت الفرقة لم يكن إلّا عند من يجوز حكمه من والي المسلمين، أو خليفته، أو بمحضر من المسلمين إن كانا في بلد هدنة، أو سلطان منقلب، لأنها مسألة خلافية(١).

قال طاب ثراه: ولو تزوّج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ولامهر لو لم يدخل، ولو دخل فلها المهر على الأشبه.

أقول: إذا تزوّج الرجل امرأة على أنّها حرة، فخرجت أمة، فلا شك في كون ذلك تدليساً يوجب خيار الزوج، لأنّ الحرية وصف كمال، وفقدان وصف كمال المشروط يزلزل العقد، ويعرضه للزوال بالفسخ. وأيضاً في نكاح الأمة غضّاً على

---

(١) المختلف: في العيوب والتدليس، ص٦ س٢٧ وجملة (لانها مسألة خلافيه) ليست في كلام ابن الجنيد، والظاهر انها من الماتن.

.....

الحرّ، خصوصاً على القول بتحريمها.

إذا عرفت هذا، فنقول: إن فسخ قبل الدخول فلا شيء، وإن حصل الفسخ بعده، فماذا يجب على الزوج؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) وجوب المهر المسمّى، وهو ظاهر الشيخ في النهاية، وعبارته: إذا عقد الرجل على إمرأة على انّها حرّة فوجدها أمة كان له ردُّها، فإن كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها، وللزوج أن يرجع إلى وليّها الذي دلّسها بالمهر(١).

وفي قوله: «كان لها المهر» تساهل، لأنّ المهر للسيد، لا لها، لكن لما كانت سبباً للاستحقاق أضافه إليها مجازاً، وتابعه القاضي في العبارة(٢) ومثله عبارة المفيد حيث أطلق لزوم المهر مع الدخول(٣) وهو اختيار المصنف(٤) والعلامة قال: لأنه عوض بضع وقع صحيحاً، وتطرق الفسخ لايقتضي فساده من أصله، وإلّا لما صح بعد الرضا، فإيجاب مهر المثل وإبطال المسمّى على ماذهب إليه الشيخ وابن حمزة ليس بجيّد(٥).

(ب) بطلان المسمى ووجوب مهر المثل، حكاه العلامة عن الشيخ(٦) وهو

---

(١) النهاية: باب التدليس في النكاح، ص٤٨٤ س١٢ قال: اذا عقد الرجل على امرأة الى قوله: دلّسها بالمهر.

(٢) المهذب: ج٢، ص٢٣٦ س١٥ قال: واذا تزوّج الرجل بامرأة على انها حرّة فبان انها أمة الخ.

(٣) المقنعة: باب التدليس في النكاح ص٨٠ س١ قال: اذا تزوّج الرجل بالمرأة على انها حرة الى قوله: الّا أن يكون قد دخل بها.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: في العيوب والتدليس ص٧ س٣٩ قال: والتحقيق ان نقول: الى قوله فايجاب مهر المثل وابطال المسمّى على ماذهب اليه الشيخ وابن حمزة ليس بجيد.

(٦) تقدم آنفاً.

.....

إختيار ابن حمزة(١) إن كان المدلّس سيدها، ويرجع به على السيد.

(ج) وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة، قاله أبوعلي(٢) وهو إختيار إبن حمزة(٣) إن كانت هي المدلّسة.

ولو كان الزوج عبداً، وقف على إجازة مولاه، فان أجاز لزم العقد وما سمّى فيه، وإن فسخ بطل، فإن لم يكن دخل فلا شيء، وإن كان قد دخل وجب عليه ماوجب على الحرّ، ثم إن كان مأذوناله في النكاح لزم ذلك السيد، وإلّافي ذمّته يتبع به

تذنيب

المهر للسيد هنا لكون البضع مملوكاً له، فعوضه لمالكه، فإن لم يكن دفع اليها شيئاً فلا كلام، وإن دفع إليها إستعاده، وإن تلف أو بعضه رجع إليها بعد العتق واليسار، وهو المشهور، والذي يقتضيه أُصول المذهب، وقال المفيد: لايرجع عليها بشيء بعد الدخول(٤).

و إن كان المدلّس أجنبياً رجع عليه بالمدفوع إليها مع تلفه، وبما يدفع إلى السيد. وشرط الشيخ في النهاية كونه عالماً بدخله لأمرها(٥) وتبعه القاضي(٦)، وإن كان

---

(١) و (٢) الوسيلة: في عقد العبيد والاماء ص٣٠٣ س٨ قال: أمّا لو دلّسها أحد بالحرية، الى قوله: ولسيدها عليه عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كان ثيّباً، الى قوله: وإن دلّسها مولاها لزم مهر المثل.

(٣) المختلف: في العيوب والتدليس، ص٧ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وعلى الزوج إن كانت بكراً فافتضها عشر قيمتها أو نصف عشرها إن كانت ثيّباً.

(٤) المقنعة: باب التدليس في النكاح، ص٨٠ س٣ قال: ولايأخذ منها شيئاً منه بعد الدخول.

(٥) النهاية: باب التدليس في النكاح، ص٤٨٤ س١٤ قال: فان كان الولي لم يعلم دخيلة امرها، لم يكن عليه شيء الخ.

(٦) المهذب: ج٢ باب التدليس في النكاح، ص٢٣٦ س١٧ قال: وان كان غيرها هو الذي تولّى ←

ولو تزوجها بكراً فوجدها ثيباً، فلا ردّ، وفي رواية ينقص مهرها.

المدلّس السيد لم يكن له مهر، لأنه أباحه الوطء بعوض يعود ضمانه عليه، فلا يرجع بشيء.

قال طاب ثراه: ولو تزوجها بكراً فوجدها ثيّباً فلا ردّ، وفي رواية ينقص مهرها.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

الأوّل: هل يثبت الردّ بفوات البكارة مع شرطها؟ أم لا؟ بالثاني قال التقي(١) وهو المشهور بين الاصحاب، وقال العلامة: يثبت الخيار إن ثبت سبق الثيبوبه(٢)، لأنه شرط وصف كمال، ولا يوجد، فيثبت له خيار الشرط، كالتدليس، فكان له الفسخ، لأنه معنى صحة الشرط.

الثاني: هل ينقص من مهرها شيء أم لا؟ فيه مذهبان:

(أ) لا ينقص شيء، وهو مذهب التقي(٣) لثبوته بالعقد، والأصل بقاؤه.

(ب) النقص، وفي قدره أقوال:

(أ) ينقص شيء مطلقاً، ولم يعين قدره، قاله الشيخ في النهاية(٤) والقاضي(٥)، إعتماداً على رواية محمّد بن جزك قال: كتبت إلى أبي عبدالله

العقد عليها وكان عالماً بذلك الخ.

(١) الكافي: النكاح ص٢٩٦ س٣ قال: وان تزوج بكرا فوجدها ثيّباً الى قوله: فليس بعيب يوجب الرد ولا نقصاناً في المهر.

(٢) القواعد: في التدليس ص٣٥ س٥ قال: ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيبوبة، فالأقرب أنّ له الفسخ الخ.

(٣) تقدم في قوله آنفاً (ولانقصاناً في المهر).

(٤) النهاية: باب التدليس في النكاح ص٤٨٦ س١٠ قال: واذا عقد على امرأة على انها بكر الى قوله: ينقص من مهرها شيئاً.

(٥) المهذب: ج٢، فيما اذا بانت الزوجة ثيّباً ص٢١٣ س١١ قال: واذا تزوّج امرأة على انها بكر الى قوله: جاز أن ينقص من مهرها شيئاً.

.....

عليه السّلام أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينقص؟ قال: ينقص(١) ولابد من إضمار شيء ممكن.

(ب) أنه السدس قاله الراوندي في شرح مشكل النهاية(٢) لأن الشيء في عرف الشرع السدس.

وفيه نظر: لأنّ اللازم من الرواية إضمار (شيء) وهو يصدق على القليل، فيكون أعم من المدّعى ولادلالة للعام على الخاص. والعرف في الوصية إلى السدس، لايطرد، لعدم لزومه في الإقرار، وفي قوله تعالى: «وَلَايَحِلّ لَكُمْ أن تأخذوا مِمّا آتيتمُوهُنَّ شيئاً»(٣).

(ج) أنه ينقص من المسمّى مابين مهرها بكراً وثيّباً، وذلك يختلف باختلاف الجمال والسن والشرف وغير ذلك قاله إبن ادريس(٤) وأورد عليه السيد عميد الدين بانه ربما يستغرق بالثيب مجموع مهرها المسمّى في هذا العقد، فخلا النكاح من مهر(٥).

(د) الرجوع فيه إلى تقدير الحاكم والإحالة فيه على نظره، لعدم التقدير الشرعي واللغوي فيه، أي في تفسير (الشيء) في هذا الموضع، وهو إختيار المصنف في النكت(٦) ونقل فخرالدين عن والده طاب ثراهما أنه أجاب في درسه عن الوارد

(١) التهذيب: ج٧، باب التدليس في النكاح ومايردّ منه ومالايردّ ص٤٢٨ الحديث١٧.

(٢) نقله في نكت النهاية في الجوامع الفقهية عن الراوندي ص٤١٣ س٢٣ بقوله: قال الراوندي في تفسير مشكل النهاية: ينتقص السدس الخ.

(٣) البقرة:٢٢٩.

(٤) السرائر: باب المهور ص٣٠٣ س٣٤ قال: والصحيح انه ينقص من المسمى الخ.

(٥) نقله في ايضاح الفوائد: ج٣ ص١٨٦ س١٥ بقوله: واورد ربما استغرق فخلا النكاح من مهر.

(٦) نكت النهاية: من الجوامع الفقهية: ص٤١٣ س٣٠ قال: والوجه عندي إحالة ذلك على نظر الحاكم الخ.

(النظر الثاني) في المهر، وفيه أطراف.

الطرف الأول: كلّ مايملكه المسلم يكون مهراً، عيناً كان أو ديناً،

على ابن ادريس: بان المراد أنّ هذا هو مهر البكر، فما ينقص منه بسبب عدمها في نظر العقلاء وبسببه نقص مهر مثلها الثيّب عن مهر مثلها البكر(١).

فحاصل الإيراد: أنّ ماذكره قد يستغرق المهر، فيعروا البضع عن عوض، وهو غير سائغ، مثلاً كان مهر مثلها بكراً مائة وثيباً ستون، فالتفاوت أربعون، فلو كان مهرها في الصورة المفروضة أربعون، وكان المنقص من المهر هو التفاوت، لوجوب ردّها فلا مهر حينئذٍ.

وحاصل الجواب: أنّ هذا الحكم المذكور على تقدير أن يكون قد وقع العقد في الصورة المفروضة على مهر مثلها البكر لاأنقص ولا أزيد حتى يلزم المحذور المذكور، وإن فرض التفاوت بين مهر المثل وماوقع عليه العقد، كان المراد أن يرجع بنسبة نقص مهر مثلها الثيّب عن مهر مثلها البكر، فيرجع في الصورة المفروضة بخمس ماوقع عليه العقد، وهو ثمانية من أربعين.

وطعن فيه فخر المحققين: بان قيمة المثل في المعاوضات المحضة، والنكاح ليس منها(٢).

(النظر الثاني) في المهر

مقدمة: المهر مال يجب بعقد النكاح، أو بوطء غير زنا منها، ولا ملك يمين، ويترادف عليها تسعة ألفاظ، الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والأجر، والفريضة، والعلائق، والعقر، والحبا.

---

(١) الايضاح: ج٣ في العيب والتدليس ص١٨٦ س١٦ قال: وأجاب عنه والدي في درسه الخ.

(٢) الايضاح: ج٤ في العيب والتدليس، ص١٨٦ س١٨ قال: والأوّل (أي قول النهاية) أرجح، لأن قيمة المثل يعتبر الخ.

أو منفعة كتعليم الصنعة والسورة، ويستوي فيه الزوج والأجنبي. أمّا لو جعلت المهر استئجاره مدة، فقولان: أشبههما الجواز.

قال طاب ثراه: أما لو جعلت المهر إستئجاره مدة، فقولان: أشبههما الجواز.

أقول: يشترط في المهر المالية، فكلما يملكه المسلم وتصح المعاوضة عليه جاز أن يكون مهراً، ولا فرق بين الدين والعين والمنفعة، لكن اختلفوا في جواز جعل إجارة الزوج نفسه مدة معينة ـ بحيث أن يكون متعلقة بعينه غير قابلة للنيابة ـ، مهراً، فمنع الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي في الكامل(٢).

وجوّزه المفيد(٣) وتلميذه(٤) وإبن ادريس(٥) وأبي علي(٦) وإبن حمزة(٧) والكيدري(٨) واختاره المصنف(٩) والعلامة(١٠) والقاضي في المهذب مثل

---

(١) النهاية: باب المهور ومايتعقد به النكاح ومالايتعقد ص٤٦٩ س٦ قال: ولايجوز العقد على إجارة، وهو أن يعقد الرجل على أن يعمل لها أولوليها أياماً معلومة الخ.

(٢) المختلف: في الصداق، ص٩٤ س٧ قال: وقال ابن البراج في الكامل كقول الشيخ في النهاية.

(٣) المقنعة: باب المهور والأجور، ص٧٨ س١٠ قال: والمهور كلها كانت له قيمة الى قوله: ماتستحق عليه الأُجور الخ.

(٤) المراسم: ذكر المهر ص١٥٢ س١٧ قال: وماله عوض غير مرسوم في الشريعة الى قوله: وكل هذا يتعقد به النكاح.

(٥) السرائر: باب المهور ومايتعقد به ص٣٠٠ س٢٢ قال: والذي أعتمده وأعمل عليه وأفتي به أنّ منافع الحر ينعقد به النكاح الخ.

(٦) و (٨) المختلف: في الصداق ص٩٤ س١٠ قال بعد نقل قول الكامل: وبه قال قطب الدين الكيدرى وقال ابن الجنيد: كلما يصح الملك له والتمول الى قوله: من أُجرة دار او عمل إذا وقع التراضي بين الزوجين فالفرج به يحلّ وطؤه الخ.

(٧) الوسيلة: فصل في بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر ص٢٩٥ س١٢ قال: فالأول كل مايصحّ تملكه في الإسلام مما له قيمة الخ.

(٩) لاحظ عبارة النافع.

(١٠) المختلف: في الصداق، ص٩٤ س٣١ قال: والمعتمد عندنا الجواز في الجمع الخ.

.....

القولين(١).

إحتج الأوّلون: بأنه يستلزم خلو البضع عن العوض، واللازم باطل، وما استلزم البطلان كان باطلاً، أما الأُولى فلجواز موته، وأما الثانية فبيّنة.

وبما رواه أحمد بن محمّد (في القوى) عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، فقال: إنّ موسى عليه السّلام قد علم أنّه سيتمُّ له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي، وقد كان الرّجل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة (٢).

وما رواه السكوني عن الصادق عليه السّلام قال: لايحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة، بأن يقول: أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجني أُختك أو بنتك، قال: حرام، لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها (٣).

إحتج الآخرون: بأصالة الجواز، وبقوله تعالى «وَلا جُناح عليكم فيما تَراضيتم به»(٤) وقد وقع التراضي على الإجارة.

وبما رواه محمّد بن مسلم (في الصحيح) عن الباقر عليه السّلام قال: جاءت إمرأة الى النبي صلّى الله عليه وآله إلى قوله: زوّجتكها على ماتحسن من القرآن،

---

(١) المهذب: ج٢ باب الصداق ص١٩٨ س٩ قال: ويجوز أن يكون منافع الحرّ مهراً مثل أن يخدمها شهراً الخ وقال في ص٢٠١ س٤: ولايجوز ايضاً على اجارة مثل أن يعقد الرجل على المرأة أن يعمل لها ولوليّها أيّاماً معيّنة أو سنين معلومة.

(٢) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والاجور وماينعقد من النكاح من ذلك ولا ينعقد ص٣٦٦ الحديث٤٦.

(٣) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأُجور ماينعقد من النكاح من ذلك ومالاينعقد ص٣٦٧ الحديث٥١.

(٤) النساء:٢٤.

.....

فعلّمها إيّاه(١).

وأجابوا عن حجة الأولين: بأن الإحتمال يستلزم خلوّ البضع عن عوض معيّن، لاعن مطلق العوض، والمحال إنما هو الثاني، لا الأوّل، كما لو تزوّجها على عبد معين ومات قبل التسليم، فانه يضمن بها قيمته، وكذا هنا يوجب بموته قبل المدة أجرة المثل بما بقي منها في أصل التركة، وكذا لو كان المهر تعليم سورة حتى طلّقها قبل الدخول أو بعده قبل التعليم، فإنه يجب عليه نصف أجرة المثل، أو كلّها قولاً واحداً، وكذا لو تعلمت من غيره، فعلم أنّ المحال هو خلوّ البضع في الجملة، لا تطرّق خلوّه عن العوض المعيّن.

وعن الثاني: بأنه لايدل على المنع والتحريم، بل على الكراهة.

وعن الثالث: بأنّ المنع إنما كان لأنّ الإجارة وقعت للولى، لا للزوجة، والمهر مملوك لها، لالأبيها وأخيها، فلايجوز شرطه لهما، لأنّ ذلك منسوخ في شرعنا، وقد كان سابقاً في شرع شعيب عليه السّلام، ويلحظ ذلك من الحديث في موضعين:

(أ) قوله عليه السّلام: «لايحلّ النكاح اليوم في الإسلام» إشارة إلى أنّ هذا الحكم منسوخ إنما هو في صورة مافعله موسى عليه السّلام لشعيب(ع) لجواز استيجاره لتعلّم الصنعة والسورة من غير خلاف فيه.

(ب) قوله عليه السّلام: «هي أحق بمهرها».

هذا مع ضعف السند.

---

(١) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأجور وماينعقد من النكاح من ذلك ومالاينعقد ص٣٥٤ الحديث٧ ورواه العامة بأسانيد مختلفة وألفاظ متقاربة في أبواب متفرقة، منها صحيح البخاري كتاب النكاح باب٤ تزويج المعسر وباب٣٠ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح إلى غير ذلك من الأبواب الأخر، ورواه احمد في مسنده ج٥ ص٣٣٠ حديث أبي مالك سهل الساعدي، ورواه الدارمي والترمذي والموطأ فلاحظ.

ولا تقدير للمهر في القلّة ولا في الكثرة على الأشبه، بل يتقدّر بالتراضي. ولابدّ من تعيينه بالوصف أو الإشارة، ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه. ولو تزوّجها على خادم فلم يتعيّن فلها وسطه، وكذا لو قال: دار أو بيت، ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم. ولو سمّى لها مهراً ولأبيها شيئاً سقط ماسمّى له. ولو عقد الذمّيان على خمر أو خنزير صحّ، ولو أسلما أو أحدهما قبل القبض فلها القيمة عيناً أو مضموناً.

قال طاب ثراه: ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الأشبه.

أقول: لايتقدر المهر قلة، فيجوز على أقل مايتمول ويثبت في الذمة، لإصالة الجواز ولقوله تعالى: «ولا جُناح عليكم فيما تراضيتم به»(١).

ولقول الرضا عليه السّلام: وقد كان الرّجل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله يتزوّج على السّورة من القرآن، وعلى الدّرهم، وعلى القبضة من الحنطة(٢).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأمّا في الكثرة: فالمشهور عند علمائنا أنه لايتقدّر أيضاً، فيجوز ماتراضى عليه الزوجان ويلزم وإن بلغ أضعاف مهر السنّة، ذهب إليه الشيخان(٣)(٤) والتقي(٥)

---

(١) النساء:٢٤.

(٢) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأُجور ص٣٦٦ قطعة من حديث٤٦.

(٣) المقنعة: باب المهور والأُجور، ص٧٨ س١٠ قال: والمهور كلّما كانت له قيمة من ذهب وفضة الى أن قال: ويستحب للانسان أن لايتجاوز في المهر سنة، وهو خمسمائة درهم جياداً قيمتها خمسون دينار مثاقيل عيناً.

(٤) النهاية: باب المهور ومايعقد به النكاح ص٤٦٨ س١٩ قال: المهر ماتراضيا عليه الى قوله: قليلاً كان أو كثيراً الخ.

(٥) الكافي: النكاح، الضرب الأوّل من الأحكام ص٢٩٣ س١٧ قال: أوزاد عليه أضعافاً كثيرة.

.....

والحسن(١) والقاضي(٢) وابن حمزة(٣) وابن ادريس(٤) وهو ظاهر الصدوق في المقنع (٥) وأبي على(٦) ونص عليه أبو يعلى سلار(٧).

للأصل، ولقوله تعالى: «إِنْ آتيتُمْ إحداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تأخذُوا مِنْه شيئاً»(٨) وعموم قوله تعالى: «فَنصف مافرضتُمْ»(٩) و«آتوا النِّساء صَدُقاتِهِنَّ نحلَة»(١٠)

ولصحيحة الوشاء عن الرضا عليه السَّلام قال: سمعته يقول: لو أنّ رجلاً تزوّج إمرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً، والذي جعله لأبيها فاسداً(١١) ولأنه نوع معاوضة فكانت تابعة لإختيار المتعاوضين.

وقال المرتضى: لايتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياداً، قيمتها خمسون ديناراً،

---

(١) المختلف: في الصداق ص٩٣ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: وكل ماصح التملك له من قليل أو كثير الخ.

(٢) المهذب: ج٢، باب الصداق وأحكامه، ص١٩٨ س٧ قال: يصح أن يكون صداقاً قليلاً كان أو كثيراً الخ.

(٣) الوسيلة: في بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر ص٢٩٥ س١٥ قال: فما تراضيا عليه يكون صحيحاً قل ذلك أم كثر.

(٤) السرائر: باب المهور وما ينعقد به ص٣٠١ س١٣ قال: ومتى عقد الرجل على أكثر من ذلك بأضعاف كثيرة لزمه الوفاء به.

(٥) المقنع: باب بدو النكاح ص٩٩ س٦ قال: واذا تزوّجت فانظر أن لايتجاوز مهرها مهر السنة الخ.

(٦) المختلف: في الصداق، ص٨٢ س١٥ قال: وقال إبن الجنيد: وكل ماصحّ التملك له والتموّل من قليل أو كثير الخ.

(٧) المراسم: ذكر المهر ص١٥٢ س١٣ قال: والمهور على ضربين، ذهب وفضة، وماله قيمة الخ.

(٨) النساء: ٢٠. (٩) البقرة: ٢٣٧. (١٠) النساء: ٤.

(١١) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والاجور وماينعقد من النكاح من ذلك وما لاينعقد ص٣٦١ الحديث٢٨.

.....

فمازاد على ذلك ردَّ إلى هذه السنَّة(١).

وروى الصدوق في من لايحضره الفقيه ـ واستدل بعد الإجماع على نفي الزائد ـ بماروا المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لايجوز للمؤمن أن يجوزه؟ قال: فقال: السنَّة المحمدية خمسمائة درهم، فمازاد على ذلك ردّ إلى السنّة ولاشيء عليه أكثر من خمسمائة درهم(٢)(٣).

وأُجيب بضعف الرواية، لوقوع محمَّد بن سنان في طريقها (٤)، وقد ضعفه الشيخ جدّاً (٥) ومايختص بروايته لايعمل عليه، مع إحتمال حملها على الإستحباب، ومع الزيادة يستحب الردّ الى السنّة بالإبراء، ومع حصوله لايلزمه أكثر من السنة.

وروي أنّ عمر قام خطيباً فقال: أيها النّاس بلغني إنكم تغالون في مهور بناتكم، فلا أُوتين برجل منكم زاد في مهر إبنته عن السنّة إلّا ردّدته إليها وجعلت

(١) الإنتصار: مسائل النكاح، في بيان مقدار الصداق، ص١٢٤ قال: مسألة، ومما انفردت به الإمامية أنه لايتجاوز بالمهر خمسمائة درهم، الى قوله: فمازاد على ذلك ردّ الى هذه السنّة.

(٢) استناد الحديث الى الصدوق كما هو ظاهر العبارة لعله سهو من قلم النساخ، لعدم وجوده في من لايحضره الفقيه ويؤيّد عدم وجوده فيه عدم الاشارة اليه في معجم رجال الحديث ايضاً، ولعل المراد بقوله: روى عن الصدوق في من لايحضره الفقيه: مافي ص٢٥٣ من ج٣ س١ من قوله: (والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم، فمن زاد على السنّة ردّ الى السنة) والله يعلم.

(٣) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأُجور ومايتعقد من النكاح من ذلك ومالايتعقد ص٣٦١ قطعة من حديث٢٧.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب (محمَّد بن احمد بن يحيى، عن محمَّد بن الحسين، عن محمَّد بن سنان، عن مفضل بن عمر).

(٥) قال في التهذيب: (ج٧ ص٣٦١ س١٠) بعد نقل الحديث (فأوّل مافي هذا الحديث: أن محمَّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً، ومستبدّ بروايته ولايشركه غيره، لايعمل عليه).

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر، ولو عقد صح، ولها مع الدخول مهر المثل، وقيل: يبطل العقد.

الزائد في بيت المال، فقامت إليه امرأة من آخريات الناس، فقالت: وما أنت يابن الخطاب تمنعنا ماأباحه الله لنا!؟ فقال: وأين ذلك من كتاب الله؟ فقالت قوله تعالى: «وَإِنْ آتَيتُمْ إحداهُنَّ قِنطاراً فلا تأخذوا مِنْهُ شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً»(١) فقال أيها الناس على رسلكم، رجل أخطأ وامرأة أصابت(٢).

قال طاب ثراه: ولايجوز عقد المسلم على الخمر، ولو عقد صح، ولها مع الدخول مهر المثل، وقيل: يبطل العقد أقول: هنا مسألتان.

الأولى: إذا عقد المسلم على خمر أو خنزير هل يصح العقد أو يبطل؟ فيه مذهبان:

(أ) الصحة، وهومذهب الشيخ في الخلاف(٣) والمبسوط(٤)، وبه قال: إبن حمزة(٥)

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) رواه اكثر اصحاب الحديث في مسانيدهم وتفاسيرهم بالفاظ متفاوته ومعانى متقاربة لاحظ سنن البيهقي: ج٧ كتاب النكاح ص٢٣٣وتفسيرالدرالمنثور للسيوطى: ج٢ ص٤٦٦ في تفسيره لآية٢١ من سورة النساء، وتفسير الكشاف للزمخشري: ج١ ص٤٩١ في تفسيره لآية٢١ من سورة النساء ولاحظ ذيله حيث قال: اخرجه اصحاب السنن وابن حيان والحاكم واحمد والدارمى وابن أبي شيبة والطبراني الخ.

(٣) الخلاف: كتاب الصداق، مسألة١ قال: اذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير الى قوله: فسد المهر ولم يفسد النكاح.

(٤) المبسوط: ج٤، كتاب الصداق، ص٢٧٢ س١١ قال: اذا عقد النكاح بمهر فاسد الى قوله: كان العقد صحيحاً الخ.

(٥) الوسيلة: في بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر ص٢٩٦ س١٣ قال: فإن كان مسلماً سقط المسمى ولزم مهر المثل: مثل من عقد على خمر أو خنزير الخ.

.....

وأبو علي(١) وابن زهـره(٢) وابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة في اكثر كتبه (٥) وتوقف في المختلف (٦) .

(ب) البطلان: وهو مذهب النهاية(٧) وبه قال القاضي (٨) والتقي(٩) والمفيد في المقنعة(١٠)

إحتج الأوّلون: بأنّ ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد، فإذا ذكر ماهو فاسد لم يكن أكثر ممّا لم يذكر أصلاً ، فيكون وجوده كعدمه. ولأنهما عقدان يصح أن

(١) و (٢) المختلف: في الصداق ص٩٣ س٣١ قال: وقال ابن الجنيد: لايفسد العقد بفساد المهر الى قوله: ونحن في هذه المسألة من المتوقفين.

(٣) الغنية من الجوامع الفقهيه في أحكام النكاح ص٦١٠ س٢٣ قال: واذا وقع العقد على عين محرمة، صح العقد وبطل المسمى.

(٤) السرائر: باب المهور، ص٣٠٠ س١١ قال: ولايجوز في المهر مالايحلّ تملكه للمسلم الى أن قال: والذي يقوى في نفسي ماإختاره في مسائل خلافه.

(٥) لاحظ مااختاره في النافع.

(٦) التحرير: ج٢ في الصداق، ص٣١ (ج) اذا عقد المسلم على خمر أو خنزير الى قوله: وهل يبطل النكاح؟ قيل: نعم وقيل: لاوهو الأقرب.

(٧) النهاية: باب المهور ومايتعقد به النكاح ومالايتعقد ص٤٦٩ س٢ قال: ولايجوز في المهر مالايحل تملكه الى قوله: فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلاً.

(٨) المهذب: ج٢ باب الصداق وأحكامه، ص٢٠٠ س١٠ قال: وأما مالايصح تملكه، الى قوله: فان عقر على شيء منه كان باطلاً.

(٩) الكافي: الضرب الأول من الاحكام ص٢٩٣، س١٧ قال: ولايصح العقد على عين محرمة الخ.

(١٠) نسب العلامة في المختلف: ص٩٣ س٢٩ الى المفيد القول ببطلان العقد، حيث قال: وهل يبطل العقد؟ للشيخ قولان: ففي النهاية يبطل وبه قال المفيد في المقنعة، ولكن عبارة المقنعة يوهم خلاف ذلك، حيث قال: ولايجوز النكاح على مالاقيمة له من كلب أو خنزير أو خمر، ومن عقد على شيء منه ثبت النكاح بالعقد، ووجب في ذمة المعقود له المهر بقدر مهر مثل المعقود عليها الخ لاحظ باب المهور ص٧٨ س١٣.

.....

ينفرد أحدهما عن صاحبه، ألا ترى أنه لو عقد بغير مهر صحّ العقد. وأيضاً فقد افترقا في الأحكام، فإن المهر يدخله الخيار ولايدخل العقد، وإذا كانا عقدين ففساد أحدهما لايوجب فساد الآخر إلّا بدليل.

إحتج الآخرون بأنّ العقد مترتب على الرضا بالمهر، وهو باطل، والمترتّب على الباطل باطل، ولأنه عقد معاوضة فيفسد بفساد العوض.

الثانية: على القول ابصحة العقد ماذا يجب؟ قيل فيه قولان:

(أ) مهر المثل، قاله في الخلاف(١) وهو إختيار إبن حمزة(٢) وظاهر ابن إدريس(٣) لأن بطلان المسمى يوجب بطلان التسمية، فيجب بالوطء مهر المثل، لأنه إذا بطل أحد العوضين وجب ردّ الآخر فإذا تعذّر وجب قيمته، وقد انتفى الصداق، فيجب قيمة البضع، وهو مهر المثل.

(ب) قيمته عند مستحليه، قاله الشيخ في موضع من المبسوط(٤) ووجهه أنهما لما ذكرا عوضاً فقد أضربا عن قيمة البضع وقصدا ذلك، وله عموم وهو المالية، وخصوص وهو عينه، وإذا تعذّر إعتبار العين بقي إعتبار الماليّة، فلا يلغى التقدير بالكلية.

وفيه دخل ينشاء من إمتناع تقدير المالية هنا، إذ هو تقدير للمحال، فبلغى كما الغى العين، نعم يفيد ذكره قصد العوض فلايكون تعويضاً، ويتفرع على ذلك مالو

---

(١) الخلاف: كتاب الصداق، مسألة١ قال: إذا عقد على مهر فاسد الى قوله: وجب لها مهر المثل.

(٢) الوسيلة: في بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر، ص٢٩٦ س١٣ قال: فان كان مسلماً سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر الخ.

(٣) السرائر: باب المهور، ص٣٠٠ س١٦ قال: والذي يقوى في نفسي ماذكره في مسائل خلافه.

(٤) المبسوط: ج٤، كتاب الصداق ص٢٩٠ س٢٠ قال: وأمّا إن أصدقها خمراً معيّناً، فالذي يقتضيه مذهبنا ان لها قيمته عند مستحليه.

الطرف الثاني، التفويض: لايشترط في الصحة ذكر المهر، فلو أغفله، أو شرط أن لا مهر لها، فالعقد صحيح. ولو طلّق فلها المتعة قبل الدخول، وبعده لها مهر المثل، ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال، وفي المتعة حاله، فالغنيّ يتمتّع بالثوب المرتفع، أو عشرة دنانير فأزيد. والفقير بالخاتم أو الدرهم والمتوسط بينهما. ولو جعل الحكم لأحدهما في تقدير المهر صحّ، ويحكم الزوج بماشاء وإن قلّ، وإن حكمت المرأة، لم تتجاوز مهر السنّة. ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمرويّ لها المتعة.

طلق قبل الدخول، فيجب نصف مهر المثل على القول الأوّل، وعلى القول الآخر يجب نصف قيمته عند مستحليه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فرع

فرق الشيخ بين الخمر والخنزير، فأوجب في الأوّل مهر المثل لتعذّر المالية واستحالتها فيه وأوجب في الخمر قيمته عند المستحلّ لثبوت المالية للذمّي على مثله وعلى المسلم(١)، ففرضها فيه ممكن بخلاف الخنزير.

قال طاب ثراه: ولو مات الحاكم فالمرويّ لها المتعة.

أقول: التفويض قسمان:

تفويض المهر: وهو أن يذكر على الجملة، وتفويض تقديره الى أحدهما، كان يقول: زوّجتك نفسي بما تحكم، أو أحكم، والحكم في هذا القسم أن يلزم من إليه الحكم بالفرض، ويثبت مايحكم به، ويستقرّ بالدخول، أو الموت، وينتصف

---

(١) المبسوط: ج٤ كتاب الصداق ص٢٩٠ س٢٠ قال: وأما ان أصدقها خمراً الى أن قال: انّ لها قيمته عند مستحلّه

.....

بالطلاق، وكذا لو حصل الطلاق قبل الفرض طولب الحاكم به.

ولو مات الحاكم قبل الفرض، فإن كان بعد الدخول وجب مهر المثل، وإن كان قبله ماذا يجب؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) مهر المثل حكاه في المبسوط(١) وهو مذهب العلامة في القواعد(٢).

ووجهه: أنهما لم يرضيا بإخلاء العقد عن المهر، بل ذكراه، غايته أنه مجهول، وقد تعذّر الرجوع إلى عينه بموت من إليه تعيّنه، فيرجع إلى قيمة البضع، وهو مهر المثل، ولوجوبه بالوطء في مثل هذه الصورة، والموت تقرّر من المهر ماتقرره الدخول.

(ب) المتعة مذهب الشيخ في النهاية(٣) وهو إختيار القاضي(٤) وإبن حمزة(٥) والصدوق في المقنع(٦) وظاهر الخلاف(٧)(٨).

---

(١) لم اعثر في المبسوط على التصريح بما في الفرض الّا مافي فصل التفويض ص٢٩٦ س١ من قوله: (فاما اذا وقعت الفرقة بالوفاة الى قوله: وامّا المهر فمتى مات أحدهما فعلى قولين: أحدهما لها مهر المثل، والثاني لامهر لها وهو الصحيح عندنا وفيه خلاف) وهذا كماترى يوهم خلاف المقصود.

(٢) القواعد: الثاني تفويض المهر ص٤١ س٣ قال: ولومات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل الخ.

(٣) باب المهور ومايتعقد به النكاح ص٤٧٢ س١٣ قال: فان مات الرجل أو ماتت المرأة قبل أن يحكما الى قوله: كان لها المتعة.

(٤) المهذب: ج٢ باب الصداق وأحكامه ص٢٠٦ س٢ قال: فان مات الزوج أو الزوجة قبل أن يحكما الى قوله: كان للزوجة المتعة.

(٥) الوسيلة: في بيان مايجوز عقد النكاح عليه ص٢٩٦ س٥ قال: فان مات أحدهما قبل الفرض في لمسألتين سقط المهر الخ.

(٦) المقنع: باب بدء والنكاح ص١٠٨ س٩ قال: واذا تزوّج الرجل امرأة الى قوله: فلها المتعة والميراث الخ.

(٧) ليس في النسخة المعتمدة جملة: (وظاهر الخلاف).

(٨) الخلاف: كتاب الصداق، مسألة١٥ قال: المفوضة اذا طلّقها زوجها الى قوله: لكن يجب لها ←

.....

ووجهه: أنّ العقد لايجوز خلوّه عن عوض، لوقوع التراضي عليه، وليس معيناً حتى يرجع إليه، ومهر المثل يتبع الدخول ولم يحصل، فيتعيّن المتعة.

ولصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام في رجل يزوّج إمرأة على حكمها، أو على حكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، فقال: لها المتعة والميراث، ولا مهرلها(١).

(ج) لا شيء لها قاله إبن إدريس (٢) لأنّ مهر المثل يتبع الدخول، والمتعة يجب بالطلاق، وليس أحدهما حاصلاً، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٣) وظاهر الخلاف (٤) وصرّح به ابن ادريس إذا كان الحاكم المرأة وماتت (٥) ، ولم يذكر حكم موته اذا كان هو الحاكم، والظاهر المساواة.

والمعتمد قول النهاية، وهو إختيار المصنف(٦) والعلامة في المختلف(٧).

(القسم الثاني) وهو تفويض البضع: وهو تراضي الزوجين بإيقاع العقد من غير مهر، إمّا باغفاله، أو بإشراط سقوطه،كقولها:زوجتك نفسي، فيقول:قبلت،

المتعة الخ وهذا ايضاً بناء على ان الموت كالطلاق.

(١) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأُجور، ص٣٦٥ قطعة من حديث٤٤.

(٢) السرائر: باب المهور، ص٣٠٢ س٣٤ قال: وقد روي انه اذا مات الرجل أو ماتت المرأة قبل أن يحكما الى قوله بعد أسطر: والأصل براءة الذمة.

(٣) المبسوط: ج٤ كتاب الصداق ص٢٩٦ س١ قال: اذا وقعت الفرقة بالوفاة الى قوله: والثاني لامهرلها.

(٤) الخلاف: كتاب الصداق مسألة١٨ قال: اذامات أحدهماقبل الفرض وقبل الدخول فلامهر لها.

(٥) السرائر: باب المهور، ص٣٠٣ س١ قال: والأولى القول بانه لايلزم الزوج شيء بعد موت المرأة اذا كان قد تزوجها على حكمها.

(٦) لاحظ اختياره في النافع.

(٧) المختلف: في الصداق، ص٩٧ س٤ قال: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

الطرف الثالث، في الأحكام: وهي عشرة:

(الأول) تملك المرأة المهر بالعقد، وينتصف بالطلاق، ويستقر بالدخول وهو الوطء قبلاً أو دبراً، ولا يسقط معه لو لم يقبض،ولا يستقر بمجرّد الخلوة على الأشهر.

ويقتصران، أو تقول: زوّجتك نفسي بلامهر، أو على أن لامهر لي.

فنقول: هذا العقد لايقتضي لزوم شيء في إبتدائه، لرضاهما بوقوع العقد مجاناً.

ولرواية منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام في رجل تزوّج إمرأة ولم تفرض لها صداقاً، قال: لا شيء لها من الصداق، فان كان دخل بها فلها مهر نسائها(١) فعلى هذالومات أحدهماقبل الدخول لم يجب شيء إجماعاً.

ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول: إن كان فرض لها مهراً، فلها، وان لم يكن فرض مهراً، فلا مهر لها(٢).

و إن حصل طلاق قبل الدخول وجبت المتعة إجماعاً، لقوله تعالى «وَلاجُناح عليكُمْ إنْ طلّقتم النّسا مالَمْ تمسُّوهُنَّ أو تفْرضوا لهُنَّ فريضة ومتّعوهُنَّ عَلى المُوسع قَدرَه وَ عَلى المُقتر قدرهُ»(٣).

ولو تراضيا بفرضه صحّ، ووجب كلّه بالدخول، أو الموت، ونصفه بالطلاق قبله، ولافرق في وقوع الفرض قبل الدّخول وبعده، وسواء كان المفروض بقدر مهر المثل، أو أقل أو أكثر، عالمين بذلك، أو جاهلين، أو بالتفريق.

قال طاب ثراه: تملك المرأة المهر بالعقد، وينتصف بالطلاق، ويستقر بالدخول، وهو الوطء قبلاً أو دبراً، ولايسقط معه لولم يقبض، ولا يستقرّ بمجرد الخلوة على الأشهر.

---

(١) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأجور ص٣٦٢ الحديث٣٠.

(٢) التهذيب: ج٨ (٦) باب عدد النساء ص١٤٦ قطعة من حديث١٠٤. (٣) البقرة:٢٣٦.

.....

أقول: هنا مسائل:

الأولى: يملك المرأة بالعقد جميع المهر ملكاً متزلزلاً كملك البائع للثمن في مدة خيار المشتري، والمشتري المبيع في مدة خيار البائع، وينتصف بالطلاق، أي ويتجدّد ملك النصف للزوج بالطلاق، هذا إختيار الأكثر من الأصحاب، وذهب إبن الجنيد إلى أنّ الذي يوجب العقد من المسمّى نصفه، والنصف الباقي يوجبه الدخول(١).

إحتج الأولون: بأنّ الصداق عوض البضع والزوج يملكه بنفس العقد، فيجب أن تملك الزوجة عوضه كالمتبايعين.

وبرواية عبيد بن زرارة (في الموثق) عن الصادق عليه السّلام قال: قلت: رجل تزوّج إمرأة وأمهرها مهراً، فساق إليها غنماً ورقيقاً، فولدت عندها، وطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: إن كان قد ساق إليها ماساق وقد حملن عنده، فله نصفها ونصف ولدها، وإن كنّ حملن عندها فلا شيء له من الأولاد(٢).

واحتج ابن الجنيد: بانها لو ملكته لاستقرّ عملاً بالأصل، ولم يزل ملكها إلّا بسبب ناقل كالبيع وشبهه، ولم يوجد، فلا يكون الملك متحققاً(٣).

وبرواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام قال: سمعته يقول: لايوجب المهر إلّا الوقاع في الفرج(٤).

وعن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: سألته متى تجب المهر؟ قال:

---

(١) المختلف: في الصداق، ص٩٩ قال: مسألة، المشهور عند علمائنا انّ المرأة تملك الصداق بالعقد الى أن قال: وقال ابن الجنيد: الذي يوجبه العقد من المهر المسمّى النصف الخ.

(٢) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأجور ص٣٦٨ الحديث٥٤.

(٣) المختلف: في الصداق، ص٩٩ س٢٤ قال: قال ابن الجنيد: بانه لو ملكته بالعقد الخ.

(٤) التهذيب: ج٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح ص٤٦٤ الحديث٦٧.

.....

إذا دخل بها(١).

واجيب: بأنّ الوجوب أعم من الإستقرار، فلا يستلزمه، والسقوط لايمنع الوجوب كما في الإرتداد، والسبب الناقل هنا الطلاق بنص القرآن في قوله تعالى: «وإن طلّقتموهُنَّ مِنْ قبل أنْ تَمسُّوهُنَّ وَقدْ فرضتُمْ لَهُنَّ فريضة فنصفُ مافَرضتُمْ»(٢) والروايات محمولة على الإستقرار جمعاً بين الأدلّة، ولأنّه المفهوم من الوجوب في الأغلب.

وتظهر الفائدة في مسائل:

(أ) في نماء المتجدّد فيما بين العقد والطلاق، فعلى المشهور يكون للمرأة، وعنده لهما.

(ب) لو خلعها على مهرها، أو طلّقها عليه، أو وهبته إيّاه، أو أبرأته منه، رجع عليها بالنصف على المشهور، ولايرجع عليها بشيء عنده.

(ج) لو كان المهر نصاباً وأقبضها إيّاه، ثم طلّقها بعد مضيّ الحول، وجب الزكاة عليها عندنا، ولايجب عنده، لأنها لم تملك نصاباً تاماً.

(د) لو كان المهر معيناً لم يجز لها التصرّف فيه إلّا بإذنه عنده، لتحقق الشركة، ويجوز على المشهور.

(هـ) لو كان معيناً وباعته من غير إذنه، صحّ على المشهور، ووقف على إجازته في النصف الآخر عنده.

(و) لو كان معيناً وحجر عليه لفلس، لم يتعلق به الحجر على المشهور، وتتعلق بنصفه عنده.

---

(١) التهذيب: ج٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح، ص٤٦٤ الحديث٦٨.

(٢) البقرة:٢٣٧.

.....

(ز) لو مات أحد الزوجين إستقر الجميع على المشهور، لوجوبه بالعقد، وحصول التنصيف بالطلاق ولم يحصل، ويجب النصف عنده.

(ح) يحسب النصف من أموالها ويخرج عن ماله عنده، وعلى المشهور جميع المهر، فيفيد وجوب الخمس والحج ومنع الأخذ من الزكاة.

الثانية: فيما يوجب تقرير المسمى، وانحصر في خمسة أقوال، ووقع الإجماع على نفي السادس.

(أ) غيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً، وإن كان الوطء حراماً كما في الحيض والإحرام، لأنه يوجبه في الشبهة إبتداً، ففي الصحيح تقريراً أولى.

(ب) إرتداد الزوج في القول الأظهر، وقد صرّح به إبن حمزة، فقال: تستقر المهر المعين بثلاثة أشياء: بالدخول والموت وإرتداد الزوج(١).

(ج) موت الزوج على قول الأكثر، خلافاً للصدوق في المقنع، حيث أوجب النصف(٢) معولاً على صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام في الرجل يموت وتحته إمرأة لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر، ولها الميراث كاملا، وعليها العدة(٣).

وعورضت بصحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن الرجل يتزوّج المرأة، فيموت عنها قبل أن يدخل بها، قال: لها صداقها كاملاً، وترثه، وتعتدّ بأربعة أشهر وعشراً(٤).

---

(١) الوسيلة: في بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر، ص٢٩٧ س٥ قال: ويستقر بأحد ثلاثة اشياء الخ.

(٢) المقنع: باب الطلاق، ص١٢٠ س٢١ قال: والمتوفى عنها زوجها الى قوله: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصفه، وهو الذي أعتمده وافتى به.

(٣) التهذيب: ج٨ (٦). باب عدد النساء، ص١٤٤ الحديث٩٨.

(٤) التهذيب: ج٨ (٦) باب عدد النساء، ص١٤٦ الحديث١٠٧ وتمامه (كعدة المتوفى عنها ←

.....

واختصت بزيادة الترجيح بعمل الأصحاب، وتأيّدت أيضاً بالنظر، إذ العقد يوجب المهر وينتصف بالطلاق، ولم يحصل.

(د) موت الزوجة في المشهور، وهو قول المفيد(١) وبه قال إبن حمزة(٢) وإبن إدريس(٣) والقاضي في المهذب(٤). وخالف الشيخ(٥) والقاضي في الكامل (٦) وقطب الدين الكيدري (٥) وأوجبوا النصف خاصة، وربما حمل على غير ذات الولد، فيكون له النصف بالميراث.

(هـ) الخلوة التامة: وهي المعركة العظيمة بين الفقهاء: ونعني بالتامة إرخاء الستر، أو إغلاق الباب وعدم حصول مانع في الزوج كالعنن، أو في المرأة كالرتق، واختلفت فيه عبارات الأصحاب، وتعدّدت آراؤهم، والمرجع فيها عند التحقيق إلى أربعة مذاهب:

(أ) أنّها قائمة مقام الدخول في تقرير المهر، حكاه الشيخ في الكتابين عن قوم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

زوجها).

(١) المختلف: في الصداق، ص٩٦ س٧ قال: بعد نقل قول ابن ادريس: وهو اختيار شيخنا المفيد في أحكام النساء وهو الصحيح الخ.

(٢) تقدّم آنفاً حيث قال: بالدخول والموت وارتداد الزوج.

(٣) السرائر: باب المهور ص٣٠٢ س٢٣ قال: ومتى مات أحد الزوجين قبل الدخول استقر المهر جميعه الخ.

(٤) المهذب: ج٢ باب الصداق ص٢٠٥ س١ قال: وان ماتت المرأة الى قوله: جاز لورثتها المطالبة به.

(٥) النهاية: باب المهور ص٤٧١ س١٥ قال: وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر.

(٦) و (٧) المختلف: في الصداق، ص٩٦ س٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج في الكامل الى قوله: وقطب الدين الكيدري تابع الشيخ ايضاً.

.....

من أصحابنا(١)(٢).

ويؤيّده رواية زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة ثم خلابها، فأغلق عليها باباً، أو أرخى عليها ستراً، ثم طلّقها، فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول(٣).

وقال الصدوق في المقنع: إذا تزوّج الرجل المرأة، فأرخى الستر، أو أغلق الباب، ثم أنكرا جميعاً المجامعة، فلا تصدّقان، لأنها تدفع عن نفسه العدّة، ويدفع عن نفسه المهر(٤).

ومستنده رواية أبي بصير عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يتزوّج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر، أو يغلق الباب، ثم يطلّقها، فقيل للمرأة، هل أتاك ؟ فتقول: لا، ماأتاني، ويسأل هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، قال: فقال: لايصدّقان، وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر(٥) وحملها الشيخ على تهمة الزوجين(٦).

(ب) إشتراط قيد آخر مع الخلوة، وهو أحد أمور أربعة:

---

(١) التهذيب: ج٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح ص٤٦٤ الحديث٧١ ـ٧٢ وفي الاستبصار ج٣ (١٤٠) باب مايوجب المهر كاملاً ص٢٢٧ الحديث٥ ـ ٦.

(٢) النهاية: باب المهور ص٤٧١ س٧ قال: ومتى خلا الرجل بامرأته الى قوله: وجب عليه المهر الخ. وفي الخلاف: كتاب الصداق مسألة٤٢ قال: وذهبت طائفة الى أن الخلوة كالدخول يستقر بها المهر الى قوله: وبه قال قوم من أصحابنا الخ.

(٣) تقدم نقله عن التهذيب آنفاً في حديث٧١.

(٤) المقنع: باب عبد والنكاح ص١٠٩ س٩ قال: واذا تزوّج الرجل فارخى الستر الخ.

(٥) التهذيب: ج٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح ص٤٦٥ الحديث٧٣

(٦) التهذيب: ج٧، ص٤٦٥ س١ قال بعد نقل الحديث مالفظه (لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين الخ).

.....

(أ) الوقاع.

(ب) الإنزال بالنظر.

(ج) القبلة.

(د) اللّمس.

أيّما حصل التلذّذ به وجب على الزوج كمال المهر، ومع عدمها يجب النصف في نفس الأمر، ولايحل لها المطالبة بالأكثر منه، وإن وجب قبول قولها في الظاهر قاله أبوعلي(١) ويبطله إجماع الأصحاب على وجوب النصف في العنة مع الخلوة بها والإمهال معها حولاً كاملاً.

(ج) وجود الخلوة مع عدم الدخول، كعدمها، والقول قول الزوج مع يمينه في عدم الوطء، حكاه الشيخ في الكتابين قال: وهو ظاهر في روايات أصحابنا(٢) (٣) وهو إختيار المصنف(٤) والعلامة في أكثر كتبه(٥).

إحتجوا برواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام قال: سمعته يقول: لايوجب المهر إلّا الوقاع في الفرج(٦).

---

(١) المختلف: في الصداق ص٩٥ س٢٩ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: هو الوقاع أو ماقام مقامه من تسليم المرأة نفسها الخ.

(٢) الخلاف: كتاب الصداق، مسألة٤٢ قال: فذهبت طائفة الى أنّ وجود هذه الخلوة وعدمها سواء الخ.

(٣) النهاية:باب المهور،ص٤٧١ س١٠ قال: فان امكن الزوج اقامة البيّنة الى قوله: لم يلزمه اكثر من نصف المهر.

(٤) لاحظ مختاره في النافع.

(٥) المختلف: في الصداق ص٩٦ س٣ قال: والمعتمد انّ الخلوة بمجرّدها لايوجب المهر. وفي القواعد: في المهر ص٣٧ س١٦ قال: وانما يتقرّر كمال المهر بالوطء أو موت أحد الزوجين، لا بالخلوة على الاقوى.

(٦) التهذيب: ج٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح ص٤٦٤ الحديث٦٧.

.....

وسأل محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام متى يجب المهر؟ قال: إذا دخل بها(١).

وفي معناها رواية حفص بن البختري(٢).

فإذا كان الشرط في وجوب المهر هو الوقاع، وهو غير معلوم، لايجوز الحكم بالمهر مع الجهل بموجبه، لأصالة براءة الذمة، ولأنه فعله، فيكون القول قوله فيه، ولأنه الأصل فيكون القول قول مدّعيه مع يمينه، ترجيحاً للأصل على الظاهر عند التعارض.

(د) وجود الخلوة كعدمها في نفس الأمر، لكنها أمارة قاضية برجحان قول المرأة مع يمينها لو ادّعت الدخول وأنكره الزوج، ولايحلّ لها في نفس الأمر أكثر من النصف، ويجب على الحاكم القضاء لها بالجميع مع يمينها على وقوع الدخول بها.

فهنا حكمان:

(أ) عدم وجوب الزائد على النصف في نفس الأمر، ويدلّ عليه عموم ماحكيناه من الروايات.

وخصوص رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عله السّلام قال: سألته عن رجل تزوّج إمرأة فأُدخلت عليه، وأغلق الباب، وأرخى الستر، وقبل ولمّس من غير أن يكون وصل إليها بعد، ثم طلّقها على تلك الحال، قال: ليس عليه إلّا نصف المهر(٣).

(ب) تقديم قولها مع يمينها، لأنها يمكنها إقامة البيّنة على ذلك، لأنها تدّعي الظاهر إذا شاهد حال الصحيح مع خلوته بالخليلة وعدم المانع من مواقعتها، والظاهر

(١) التهذيب: ج٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح ص٤٦٤ الحديث٦٨.

(٢) التهذيب: ج٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح ص٤٦٤ الحديث٦٩.

(٣) التهذيب: ج٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح ص٤٦٧ الحديث٧٨.

(الثاني) قيل: إذا لم يسمّ لها مهراً، وقدّم لها شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهراً مالم يشترط غيره.

عند التعارض مقدّم على الأصل، وهذا هو فتوى الشيخ الجليل العابد محمّد بن أبي عمير من القدماء قدّس الله روحه(١) فاستحسنه الشيخ وأفتى به(٢) وبه قال ابن حمزة(٣) وابن الجنيد(٤) وعليه أكثر المتقدمين.

الثالثة: لايسقط المهر بعدم القبض وترك المطالبة بعد الدخول، ونقل الشيخ في التهذيب عن بعض أصحابنا: أنه إذا دخل بها هدم الصداق(٥).

قال طاب ثراه: قيل: إذا لم يسمّ لها مهراً وقدّم لها شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهراً مالم يشترط غيره.

أقول: القول المحكى هو المشهور بين الأصحاب، وبه أفتى الشيخان(٦)(٧)

---

(١) و (٢) التهذيب: ج٧ ص٤٦٧ س٤ قال: وكان ابن أبي عمير رحمه الله يقول: الى قوله: ويلزم الرجل المهر كلّه الى قوله: وهذا وجه حسن.

(٣) الوسيلة: في بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر، ص٢٩٨ س١٨ قال: وإذا دخل بها وأرخي الستر عليها الى قوله: قبلت منه.

(٤) المختلف: في الصداق، ص٩٥ س٢٩ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: فان وقعت الخلوة بحيث لامانع فالحكم بالأغلب الخ.

(٥) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأجور، ص٣٥٩ الحديث ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ ثم قال بعد نقل الأحاديث: ولو كان الأمر على ماذهب إليه بعض أصحابنا: من أنه إذا دخل بها هدم الصداق الخ.

(٦) المقنعة: باب المهور والأجور ص٧٨ س١٧ قال: وإن دخل بها وأعطاها قبل الدخول شيئاً، فذلك مهرها الخ.

(٧) النهاية: باب المهور، ص٤٧٠ س٥ قال: وإن لم يكن قد سمّى لها مهراً وأعطاها شيئاً الى قوله: لم يكن لها شيء.

.....

والقاضي(١) وسلار (٢) وادّعى ابن ادريس عليه الإجماع (٣) وتوقّف المصنف (٤) وفصلّ العلامة، فقال: إن رضيت بالمدفوع إليها لم يكن لها المطالبة بشيء وإن لم يرض به مهراً كان لها ذلك (٥) .

بقي هنا شيء

وهو أن نقول: قد كان في الزمن الأوّل لايدخل الرجل حتى يقدّم المهر، والعادة الآن بخلاف ذلك ، فلعلّ منشاء الحكم العادة.

فتقول: إن كانت العادة في بعض الأزمان، أو الأصقاع كالعادة في القديم، كان الحكم ماتقدم، وإن كانت العادة كالعادة الآن كان القول قولها، هذا آخر كلامه رحمه الله(٦) وقال ابن حمزة: إن دخل بها قبل الفرض وبعث إليها قبل الدخول بشيء، فإن ردت عليه، أو أبت قبوله من جهة المهر، لزمه مهر المثل، وإن لم تردّ وقالت المرأة بعد ذلك أنها هديّة، والرّجل يقول أنها مهر، كان القول قول الرجل مع اليمين، فإن حلفت سقطت دعواها، وإن نكل لزم لها مهر المثل، وإن ردّ اليمين كان له ذلك (٧).

---

(١) المهذب: ج٢ باب الصداق وأحكامه، ص٢٠٢ س١٥ قال: وإن أعطاها شيئاً الى قوله: لم يكن لها سوى ماقبضته منه قبل دخوله بها.

(٢) المراسم: ذكر المهر ص ١٥٢ س٧ قال: وإن دخل بها وقد أعطاها قبل الدخول شيئاً ما، كان ذلك مهرها.

(٣) السرائر: باب المهور ص٣٠١ س١٧ قال: وإن لم يكن سمّى لها مهراً وأعطاها شيئاً قبل دخوله بها الى قوله: فانّ دليل هذه المسألة هو الاجماع.

(٤) لاحظ مختاره في النافع.

(٥) المختلف: في الصداق ص٩٥ س١٩ قال: والوجه عندي التفصيل الخ.

(٦) المختلف: في الصداق، ص٩٥ س٢٠ قال: بقي هنا شيء الخ.

(٧) الوسيلة: في بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر ص٢٩٦ س٨ قال: وان دخل بها قبل ←

(الثالث) إذا طلّق قبل الدخول رجع بالنصف إن كان أقبضها، أو طالبت بالنصف إذا لم يكن أقبضها ولا تستعيد الزوج ماتجدّد من النماء بين العقد والطلاق، متّصلاً كان كاللبن، أو منفصلاً كالولد. ولو كان النماء موجوداً وقت العقد رجع بنصفه كالحمل. ولو كان تعليم صنعة أو علم فعلّمها رجع بنصف أُجرته ولو أبرأته من الصداق رجع بنصفه.

(الرابع) لو أمهرها مدبّرة ثم طلّق صارت بينهما نصفين، وقيل: يبطل التدبير بجعلها مهراً وهو أشبه.

قال طاب ثراه: لو أمهرها مُدبّرة ثم طلّق صارت بينهما نصفين، وقيل: يبطل التدبير بجعلها مهراً وهو أشبه.

أقول: يريد لو أمهرها مدبّرة، هل يبطل تدبيرها بجعلها مهراً؟ لأنه بمنزلة الوصية، والوصية تبطل بمثل ذلك، فلو طلّقها قبل الدخول رجع إليه نصفها وكان طلقاً لا تدبير فيه، أو يكون التدبير باقياً، ولايبطل بمجرّد الإمهار، بل لايبطل إلّا بصريح الرجوع، ويكون الإمهار في الحقيقة منصرفاً إلى المنافع، فلو مات إنعتقت، ولاسبيل للمرأة على كلّها لو كان بعد الدخول، ولا نصفها لو كان قبله: ابن ادريس(١) والمصنف (٢) والعلامة (٣) على الأوّل.

الفرض الخ وفيه (قبل القبض) وهو غلط مطبعي ظاهراً.

(١) السرائر: في باب المهور، ص٣٠٣ س٨ قال: والذي يقتضيه أُصول مذهبنا أن يقال: الى قوله: وتخرج عن كونها مدبرة الخ.

(٢) لاحظ مختاره في النافع.

(٣) المختلف: في الصداق ص٩٧ س٢٢ قال: والمعتمد بطلان التدبير بالإصداق الخ.

.....

والشيخ(١) والقاضي(٢) على الثاني.

إحتج الشيخ بمارواه معلى بن خنيس قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن رجل تزوّج إمرأة على جارية له مدبرة، قد عرفتها المرأة وتقدّمت على ذلك، وطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: أرى للمرأة نصف خدمة المدبّرة، فيكون للمرأة يوم في الخدمة، ويكون لسيدها الّذي كان دبّرها يوم في الخدمة، قيل له: وإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ماتركت للمرأة، ونصفها الآخر لسيدها الّذي دبّرها(٣).

وفي الطريق قول ينشأ من معلّى، فإن فيه خلافاً(٤).

فرع

على قول الشيخ رحمه الله يقيد ذلك بكونها عالمة بالتدبير، كما تضمّنته الرواية، ولو لم تكن عالمة كان لها إلزام الزوج بالرجوع، وإن لم يرجع كان لها فسخ المهر

---

(١) النهاية: باب المهور، ص٤٧٣ س٤ قال: واذا عقد لها على جارية مدبّرة الى قوله فاذا مات المدبّر صارت حرّة الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب الصداق، ص٢٠٦ س٩ قال: واذا تزوّج امرأة وجعل مهرها جارية مدبّره الى قوله: انعتقت المدبّرة الخ.

(٣) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأجور، وماينعقد من النكاح من ذلك ومالاينعقد، ص٣٦٧ الحديث٤٩.

(٤) قال النجاشي: ضعيف جداً لايعوّل عليه، وقال ابن الغضائري: لاأرى الاعتماد في حديثه، وقال الشيخ ابوجعفر الطوسي: انه كان من قوام أبي عبدالله عليه السّلام وكان محمودا عنده ومضى على منهاجه، وقال المحقق الوحيد في جملة من كلامه: ويظهر من مهج الدعوات لابن طاوس وغيره كونه من اشهر وكلاء الصادق عليه السّلام وأجلّهم، وانه قتل بسبب ذلك، وانه كان يجيء الأموال اليه (تلخيص من تنقيح المقال ج٣ ص٢٣٠).

(الخامس) لو أعطاها عوض المهر متاعاً، أو عبداً آبقاً وشيئاً، ثم طلّق رجع بنصف المسمّى دون العوض.

(السادس) إذا شرط في العقد مايخالف المشروع، فسد الشرط دون العقد والمهر، كما لو شرطت ألّا يتزوّج أو لايتسرّى، وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل، فإن تأخر عنه فلا عقد، أمّا لو شرطت أن لايفتضّها صحّ، ولو أذنت بعده جاز، ومنهم من خصّ جواز الشرط بالمتعة.

والرجوع بالأرش، أو مهر المثل على إشكال.

قال طاب ثراه: أمّا لو شرطت أن لايفتضّها صحّ، ولو أذنت بعده جاز، ومنهم من خصّ جواز الشرط بالمتعة.

أقول: للأصحاب هنا خمسة أقوال:

(أ) صحة العقد والشرط مطلقاً، أي سواء كان العقد دائماً أو منقطعاً، ولو أذنت بعد ذلك جاز فهنا حكمان.

تحريم الإفتضاض(١) مع عدم الإذن، وموجبه لزوم الوفاء بالشرط. وتسويغه بعد الإذن، لأنّ بالعقد ملك الإستمتاع، وإنما كان الإمتناع لمكان الشرط، ولامانع من هذا الشرط، فيكون لازماً.

لقوله صلّى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم(٢) وقد زال برضاها.

ولرواية سماعة بن مهران عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: رجل جاء الى إمرأة فسألها أن تزوّجه نفسها؟ فقالت: أزوّجك نفسي على أن تلتمس منّي ماشئت، من نظر أو إلتماس، وتنال مني ماينال الرجل من أهله إلّا أنّك لا تدخل

---

(١) افتض الجارية ازال بكارتها، والافتضاض بالفاء بمعناه (مجمع البحرين ـ فضض).

(٢) عوالى اللئالى: ج١ ص٢١٨ الحديث٨٤ وص٢٩٣ الحديث١٧٣ وج٢ ص٢٥٧ الحديث٧ وج٣ ص٢١٧ الحديث٧٧ ولاحظ ماعلق عليه.

.....

فرجك في فرجي، وتتلذّذ بما شئت، فاني أخاف الفضيحة، قال: ليس له إلّا ما اشترط(١).

وعن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: رجل تزوّج بجارية عاتق(٢) على أن لايفتضها، ثم أذنت له بعد ذلك، فقال: إذا أذنت له فلابأس(٣) وهو مذهب الشيخ في النهاية(٤).

(ب) بطلان الشرط خاصة وصحة العقد فيهما، فله الوطي وإن لم ترض قاله القاضي(٥) وابن ادريس(٦) وفخر المحققين(٧) ولعل وجهه ماثبت من كون الشرط الفاسد لايوجب فساداً في العقد، كما لو شرط أن لايتزوج عليها، أو لايتسرى.

ولما رواه محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال: قضى علي عليه السّلام في رجلٍ تزوج إمرأة وأصدقها، واشترط أنّ بيدها الجماع والطلاق قال: خالف السنة

---

(١) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والاجور ومايتعقد من النكاح من ذلك ومالايتعقد، ص٣٦٩ الحديث٥٨.

(٢) العاتق: الشابة اول ماتدرك، وقيل: هي التي لم بتن من والديها ولم تزوّج وقد ادركت وشبت (النهاية لغة عتق).

(٣) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأجور ومايتعقد من النكاح من ذلك ومالايتعقد، ص٣٦٩ الحديث٥٩.

(٤) النهاية: باب المهور ومايتعقد به النكاح ومالايتعقد ص٤٧٤ س٥ قال: فان شرطت عليه في حال العقد الى قوله: فان أذنت جاز.

(٥) المهذب: ج٢ باب الصداق واحكامه ص٢٠٧ س٤ قال بعد نقل قول الشيخ: (والاولى ماذكرناه) أي كون الشرط باطلاً.

(٦) السرائر: باب المهور، ص٣٠٣ س١٨ قال بعد نقل قول الشيخ: والذي يقتضيه أُصول المذهب ان الشرط باطل الخ.

(٧) الايضاح: ج٣، في المهر، ص٢٠٧ س١٩ قال بعد نقل مختار ابن ادريس: وهو الأقوى عندي.

.....

وولّى الحق من ليس بأهله، قال: فقضى أنّ على الرجل النفقة، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنة(١).

(ج) صحة هذا الشرط إذا وقع في العقد المنقطع، وبطلان العقد والشرط في الدائم، قاله الشيخ في المبسوط (٢) وبه قال قطب الدين الكيدري (٣).

(د) بطلان الشرط دون العقد في الدائم، وصحتها في المؤجّل قاله ابن حمزة(٤).

(هـ) ظاهر العلامة في المختلف بطلان العقد والشرط في النكاحين، لأنه بعد أن حكى قول الشيخ في المبسوط: من أنّ الشرط إذا عاد بفساد العقد، مثل أن يشترط الزوجة أن لايطأها فالنكاح باطل، لأنه شرط يمنع المقصود بالعقد.

وقد روى أصحابنا أنّ العقد صحيح والشرط صحيح، ولا يكون له وطئها، فإن أذنت له فيما بعد كان له ذلك، قال: وعندي أنّ هذا يختص بعقد المتعة دون عقد الدائم، ثم حكى قول إبن ادريس، ثم قال بعده: والوجه عندي ماقاله الشيخ في المبسوط، من بطلان العقد والشرط معاً، أمّا الشرط فلأنه مناف لمقتضى العقد، وأمّا العقد فلعدم الرضا به بدون الشرط، ثم أجاب في آخر المسألة عن حجّة المجوّزين بالطعن في سند الأحاديث، وعن قوله عليه السّلام: «المؤمنون عند شروطهم» بأنه يختص بالشروط السائغة، فهذا الشرط إن كان سائغاً لم يحل له الإفتضاض بعد

(١) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأجور ماينعقد من النكاح من ذلك ومالاينعقد، ص٣٦٩ الحديث٦٠.

(٢) المبسوط: ج٤، كتاب الصداق، ص٣٠٤ س٢ قال: وعندي أنّ هذا يختص عقد المتعة دون عقد الدوام.

(٣) المختلف: في الصداق، ص٩٧ س٢٩ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: ومثله قال قطب الدين الكيدري.

(٤) الوسيلة: في بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر، ص٢٩٧ س١٣ قال في الشروط الباطلة: ولايجامعها، إلا في نكاح المتعة.

(السابع) لو شرط أن لايخرجها من بلدها لزم. ولو شرط لها مائة إن خرجت معه، وخمسين إن لم تخرج، فإن أخرجها إلى بلد الشرك ، فلا شرط له ولزمته المائة، وإن أرادها إلى بلد الإسلام فله الشرط.

العقد بإذنها، لعدم تناول العقد له(١) فإستدلاله في أوّل المسألة وجوابه في آخرها يتناول الدائم والمنقطع.

وأُجيب عن قوله: فهذا الشرط إن كان سائغاً لم يحل له الوطء باذنها لعدم تناول العقد له.

قلنا: بل تناوله العقد، لأنّا نبحث عن صحة العقد، والعقد الصحيح يقتضي إباحة البضع للزوج، فإن قال: يقتضي ذلك إباحته له من غير توقف على إذنها، قلنا: وجوب الوفاء بالشرط وقفه على إذنها.

قال طاب ثراه: لو شرط أن لايخرجها من بلدها لزم، ولو شرط لها مائة إن خرجت معه وخمسين إن لم تخرج، فإن أرادها إلى بلدالشرك ، فلاشرط له ولزمته المائة، وإن أخرجها إلى بلد الإسلام فله الشرط(٢).

أقول: هنا بحثان:

(الأوّل) وهذا الشرط أعني أن لايخرجها من بلدها، هل هو من الشروط السائغة التي يلزم إذا ذكرت في للعقد، أولا؟ قال الشيخ في النهاية بالأوّل(٣) وبه

---

(١) المختلف: في الصداق، ص٩٧ س٢٧ قال: وقال الشيخ في المبسوط الخ.

(٢) عبارة المختصر النافع المطبوع كما اثبتناه في صدر الصفحة، وفي النسخ المخطوطة من المهذب بدل (فان اخرجها الى بلد الشرك) (فان أرادها الى بلدالشرك)وفي الجملة الاخيرة ايضاً بدل (وان أرادها الى بلد الاسلام) (وان اخرجها الى بلد الاسلام).

(٣) النهاية: باب المهور ومايتعقد به النكاح وما لايتعقد، ص٤٧٤ س١٥ قال: ومتى شرط الرجل الى قوله: كان له ما اشترط عليها.

.....

قال القاضي(١) وإبن حمزة(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤) لأن الأغراض تتعلق باللّبث في المنازل، والإستيطان في البلدان التي حصل النشوفيها والأنس بها، وهو أمر مطلوب للعقلاء، سائغ في نظر الشرع، فجاز جعله شرطاً في عقد النكاح توصّلاً إلى تحصيل الأغراض المباحة، والمطالب السائغة الظاهرة حكمها.

ولصحيحة أبي العباس عن الصادق عليه السّلام في الرجل يتزوج إمرأة ويشترط لها أن لايخرجها من بلدها، قال: تفى لها بذلك، أو قال: يلزمه ذلك(٥).

وقال في الكتابين يبطل الشرط ويصح النكاح(٦)(٧) وبه قال ابن ادريس(٨) لأنه يجب عليها مطاوعة زوجها في الخروج معه إلى حيث يشاء، واختاره فخر المحققين (٩) لأنّ مقتضى عقد النكاح تسلّط الزوج على المرأة بالإسكان

(١) المهذب: باب الصداق وأحكامه ص٢١٢ س١٦ قال: واذا عقد على امرأة وشرط لها إلى قوله: كان الشرط صحيحاً.

(٢) الوسيلة: في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر، ص٢٩٧ س١٩ قال: والثالث يصح ذلك الى قوله: أو يشترط المهر مائة إن اخرجها الخ.

(٣) لاحظ مختاره في النافع.

(٤) المختلف: في الصداق، ص٩٨ س١٢ قال: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

(٥) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأجور ومايعقد من النكاح من ذلك وما ينعقد، ص٣٧٢ الحديث٦٩.

(٦) المبسوط: ج٤، حكم الشروط في العقد، ص٣٠٣ س١٨ قال: مثل أن لايسافر بها الى قوله: فهذاالشرط باطل ولايفسد المهر عندنا.

(٧) الخلاف: كتاب الصداق، مسألة٣٢ قال: اذاأصدقها ألفاً وشرط أن يسافر بها إلى قوله: والشرط باطلاً.

(٨) السرائر: باب المهور ص٣٠٣ س٢٨ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: وهو الصحيح: وانما اورد ماأورده في نهايته ايراداً لااعتقاداً.

(٩) الايضاح: ج٣، في المهر، ص٢١٠ س٩ قال: والأصح عندي قول ابن ادريس، وهو أنه ←

.....

والإستمتاع وغير ذلك.

(الثاني) إذا شرط لها مائة إن خرجت وخمسين إن لم تخرج، فإن أرا إخراجها إلى بلد الشرك فلا شرط له ولزمه المائة، وإن أراد إخراجها إلى بلد الإسلام لزمها الإجابة، ومع عدمها يكون لها الخمسون، وهنا سؤالان:

(أ) إذا شرط لها خمسين مع المقام ومع السفر مائة، يكون المهر مجهولاً، وذلك يقتضي فساده، ويرجع فيه إلى مهر المثل، فالقول بتصحيحه وتعيينه يحتاج إلى دليل.

(ب) كيف يقول العلامة في القواعد: ولو شرط لها مهراً إن لم يخرجها من بلدها، وأُريد إخراجها إلى بلد الشرك، لم يلزمه إجابته، ولها الزائد، وإن أخرجها إلى بلد الإسلام كان الشرط لازماً(١).

وفيه نظر، وظاهر هذه العبارة أنّه لم يخرج بها إلى بلد الشرك، لأن الإجابة وعدمها أمر متقدّم على الخروج، وإنما شرطت لها المائة على تقدير الإخراج، فكيف يلزمه مع عدمه.

والجواب عن الأوّل: أنّ تطرق الجهالة إلى المهر غير قادح في صحته وتعيينه، ولهذا جاز أن يتزوجها على القبضة من الفضة، والقبضة من الحنطة من غير كيل ولا وزن، ويتعين ذلك ولا يجب غيره، وعلى الدار والخادم والبيت مع عدم الوصف والتعيين، ويجب وسط ذلك، وأيضاً الأصل الصحة.

ويؤيّده حسنة علي بن رئاب عن الكاظم عليه السّلام قال: سئل وأنا حاضر عنده عن رجل تزوّج إمرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج

لايصح هذا الشرط.

(١) القواعد: ج٢، الثالث الشرط، ص٣٨ س١٧ قال: ولو شرط لها مهراً ان لم يخرجها من بلدها الخ.

.....

معه فهرها خمسون ديناراً، أرايت إن لم تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إيّاها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودارالسّلام، فله ماشرط عليها والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدّى لها صداقها، أو يرضى من ذلك بما رضيت، وهو جائز له(١).

وعن الثاني: أن المراد أنه تزوجها وعقد عليها بالمائة، وشرط الخمسين على تقدير الإمتناع، وحينئذٍ يقول بالعقد على مائة، فان أراد إخراجها إلى بلده وكانت بلاده في دارالاسلام وجب عليها إجابته ولها مهرها الّذي وقع عليها العقد، وإن لم تجبه كان له أن ينقصها خمسين عملاً بالشرط، وإن لم يكن بلاده في دارالإسلام لم يجب عليها إجابته، لوجوب الهجرة عن دارالشرك، فلا يعقل وجوبها إليها، ولها مهرها الذي وقع عليه العقد، لأن إمتناعها شرعي، والمائة واجبة لها بالعقد الصحيح، ولم يحصل مايوجب نقصها، وهو الإمتناع عن الخروج إلى بلاد لايسوغ السفر إليها والإقامة بها.

والواوعند العلامة وأكثر المحققين للجمع المطلق، لاللترتيب، فراده في القواعد: ماقلناه في الجواب الثاني، فيكون تقدير كلامه: ولوشرط لهامهراًإن أخرجها، وأنقص إن لم يخرج، اذ الواو لا تدل على الترتيب، ولهذا يصح أن يقال: جاء زيد وعمرو قبله، من غير تناقض، فلا تنافي عبارته ماصوّرناه في الجواب، ولو أردت المسألة بلفظ الرواية لم يرد السؤال الثاني، ولم يحتج الى هذا التعسّف، أما عبارة النافع، فلا يرد عليها ذلك.

---

(١) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والأجور، ومايعقد من النكاح من ذلك وما لاينعقد، ص٣٧٣ الحديث ٧٠.

(الثامن) لو اختلفا في أصل المهر، فالقول قول الزوج مع يمينه، ولو كان بعد الدخول، وكذا لو خلا فادّعت المواقعة.

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير، إن لم يكن له مال وقت العقد، ولو كان له مال كان على الولد.

(العاشر) للمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها، وهل لها ذلك بعد الدخول؟ فيه قولان: أشبههما أنه ليس لها ذلك.

والشيخ في كتابي الفروع عدّ من الشروط الفاسدة أن لايسافر بها، أو لايتسرّى عليها(١)(٢)، وليس صريحاً في مساواة صورة النزاع، لأنَّ السفر ربما يراد به المستمرّ أو الغالب، أو البعيد، والإخراج عن البلد يصدق بدون ذلك.

وذهب بعض الأصحاب إلى فساد المهر، لعدم تعيينه، ووجوب مهر المثل(٣).

والأقرب العمل على الرواية كمذهب العلامة في المختلف.

قال طاب ثراه: للمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها، وهل لها ذلك بعد الدخول؟ فيه قولان: أشبههما أنه ليس لها ذلك.

أقول: إعلم أنَّ الغرض الأقصى في النكاح في نظر الشارع، وللمكلَّف إنما هو حصول النَّسل وغضّ البصر وعفة الفرج، وقضاء الوطر من الشهوة، وحصول التلذّذ والإستمتاع، ويتبعه التوارث، ووجوب الإنفاق والمهر.

ولما كان الإنفاق متكرّراً، وبه قوام بدن الإنسان، رتب الشارع في مقابله وجوب التمكين على المرأة في كلّ وقت، فلو منعت يوماً واحداً سقطت نفقة ذلك

---

(١) تقدم نقله عن المبسوط: ج٤، حكم الشروط في العقد، ص٣٠٣ س١٨ في قوله: فاذا ثبت انه باطل الى قوله: مثل ان شرط أن لايسافر بها الخ. (٢) تقدم ايضاً في الخلاف، كتاب الصداق مسألة ٣٢.

(٣) المسالك: ج١ ص٥٥١ س٢ قال: والذي يوافق الأصل بطلان الشرط المذكور، وبطلان المهر، وصحة العقد الى قوله: وعلى هذا فيثبت لها مهر المثل الخ.

.....

اليوم، وتعود بعود التمكين، وربما كان سبب وجوبها لإشتغالها بالزوج عن إهتمامها بأُمور نفسها، فأشبه المعاوضة من هذه الحيثية، وليس معاوضة محضة لما قلناه من كون المقصود بالنكاح إنما هو الأمر الأوّل.

والتحقيق أن نقول: قد امتازت المعاوضة بأُمور ليس في النكاح، وامتاز عنها بأُمور ليست موجودة فيها. ففي المعاوضة المحضة لكل من المتعاوضين المنع من تسليم عوضه حتى يقبض العوض الآخر، وله الفسخ عند تعذّر التسليم، فالنكاح قد شابه المعاوضة من وجوه:

(أ) سقوط الإنفاق عن الزوج مع النشوز.

(ب) جواز الفسخ لكل منهما إذا وجد بصاحبه ما يمنع الإستمتاع، لما كانت ثمرته مشتركة بينهما، وهي مبذولة منهما، وفائدتها لهما، فتفسخ بعنّته وجبّه، ويفسخ بقرنها ورتقها.

(ج) لها أن تمتنع حتى يقبض مهرها، كما تمنع البائع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن، وله الإمتناع من تسليم المهر كما يمتنع المشتري من التسليم حتى يقبض السلعة، سواء كان موسراً أو معسراً، لتحصيل فائدة التعويض، فيجبرهما الحاكم على التقابض معاً، لعدم الأولوية كما في المعاوضة.

وباين المعاوضة من وجوه:

(أ) تقابل كل واحد من العوضين بكل العوض الآخر في المعوضة، وفي النكاح يكون كل المهر في مقابل الوطأة الأُولى.

(ب) إن في المعاوضة لو تلف أحد العوضين قبل قبضه بطلت المعاوضة وانفسخ العقد، وليس كذلك النكاح، فإنّ تلف المهر يوجب مثله أو قيمته، وموت المرأة تقرّر كل المهر ويوجب الإرث.

(ج) إن في المعاوضة لو أتلف أحد العوضين متلف رجع صاحبه بقيمته، وفي النكاح ليس كذلك، فانه لو قتلت نفسها، أو قتلها اجنبي لم يسقط مهرها، ولا يضمنه الأجنبي

إذا تقرّر هذا فنقول: هنا ثلاث قواعد:

.....

(أ) لا إمتناع بعد تحقق القبض بإذن صاحبه، لأن حق الإمساك زال بالدفع، واستقرّ الملك للقابض فلايستعاد منه، ولايمنع من التصرف فيه.

(ب) إنَّ القبض في النكاح هو الوطء، إذ البضع لايدخل تحت اليد ولو كانت أمة، ولهذا لايجب عوض بضعها لو غصبت مالم توطأ بشروطه.

(ج) هل القبض كرهاً كهو طوعاً؟ يحتمل ذلك، لإنتقال الضمان إليه، ويحتمل عدمه، إذ للمقبوض منه السلطنة عليه والمنع منه، فلايترتب عليه أثر الصحيح، والضمان عقوبة كالغصب، وصرّح به إبن حمزة(١) لأنّها لم تسقط حقها من الإمساك، وهو حسن كما في المبيع.

إذا تمهّد هذا فنقول: للمرأة المنع من التسليم قبل الدخول إجماعاً مع حلول المهر قطعاً.

والخلاف في مقامين:

(أ) هل لها ذلك بعد الدخول؟ قال في الخلاف: ليس لها الإمتناع، بل لها المطالبة بالمهر(٢) وبه قال السيد(٣) والتقي(٤) وابن حمزة(٥) وإبن ادريس(٦) واختاره

---

(١) الوسيلة: في بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر، ص٢٩٩ س٣ قال: وللمرأة الامتناع من الدخول عليها وان افضى اليها كرهاً.

(٢) الخلاف: كتاب الصداق، مسألة٣٩ قال: اذا سمّى الصداق ودخل بها قبل أن يعطي شيئاً لم يكن لها بعد ذلك الامتناع الخ.

(٣) الانتصار: في بيان مقدار الصداق، ص١٢٢ س٦ قال: مسألة الى قوله: الا انه ليس لها أن تمنع نفسها وان كان قبل الدخول.

(٤) الكافي: الضرب الأوّل من الأحكام ص٢٩٤ س٨ قال: وليس لها منع نفسها منه وانما لها ذلك قبل الدخول.

(٥) الوسيلة: في بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر، ص٢٩٩ س٤ قال: وان أمكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك الإمتناع.

(٦) السرائر: باب المهور، ص٣٠٤ س٢ قال: فاما إذا دخل بها فلها المطالبة بالمهر وليس لها ←

.....

المصنف (١) والعلامة (٢) لأن التسليم الأوّل، تسليم إستقرّ به العوض برضا المسلم، فلم يكن لها الإمتناع بعد ذلك، كما لو سلّم المبيع قبل قبض الثمن ثم أراد منعه، ولأنّ البضع حقه والمهر حق عليه، وليس إذا كان عليه حق جاز أن يمنع حقه. وقال في المبسوط: لها الإمتناع (٣) لأن التسليم واجب عليها بعقد النكاح، فكان لها الإمتناع في أول الحال، وكذا في ثاني الحال، توصلاً إلى إستيفاء الحق، وللإستصحاب. وأطلق المفيد (٤) والقاضي (٥) والشيخ في النهاية (٦) جواز الإمتناع من غير تفصيل إلى الدخول وعدمه.

(ب) لو كان المهر مؤجّلاً، لم يكن لها الإمتناع قبل الحلول إجماعاً، ولو حلّ بعد إمتناعها قبله، هل لها الإمتناع؟ فيه احتمالان:

(احدهما) لا، وهو الّذي يرجحّه المصنف، لإستقرار وجوب التسليم قبل الحلول، وللإستصحاب.

(والثاني) لها الإمتناع، لأنه مهر حال على زوج لم يدخل، فللزوجة الإمتناع حتى يقبضه.

الإمتناع حتى تقضيه.

(١) لاحظ مختاره في النافع.

(٢) المختلف: في الصداق، ص٩٨ س٣٩ قال: والأقرب ماقاله في الخلاف.

(٣) المبسوط: ج٤ كتاب الصداق ص٣١٣ س٢٠ قال: واما إن كان دخل بها الى قوله: وقال قوم: لها ان تمتنع حتى تقبض المهر، وهو الذي يقوى في نفسي.

(٤) المقنعة: باب المهور، ص٧٨ س١٩ قال: وللمرأة أن تمنع الزوج نفسها منه حتى تقبض المهر.

(٥) المهذب: ج٢ (في عدم جواز تمكينها) ص٢١٤ س٦ قال: فإن كانت لم تقبضه كان بها الإمتناع منه.

(٦) النهاية: باب المهور ومايعقد به النكاح ومالا ينعقد ص٤٧٥ س١١ قال: وللمرأة أن تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر، فإذا قبضته لم يكن لها الإمتناع.

.....

واعلم: أن محل الخلاف إنما هو على تقدير وقوع الدخول باختيار المرأة، فلو سلمت قهراً كان لها المهر بعد ذلك، وقد صرّح به ابن حمزة(١) لانه لم يسقط حقها من الإمساك، وهو حسن، كما في البيع.

فرع

لم يفرّق المصنف(٢) والعلامة(٣) بين الموسر والمعسر، ويظهر من إبن ادريس منع الإمتناع في حق المعسر(٤) لتحريم المطالبة، والأوّل أقوى كما في غيره من المعاوضات.

ويظهر الفائدة في أُمور:

(أ) لو بذلت التمكين بشرط، المهيرة، ومنعت التسليم، للقبض، لم يأثم على الأوّل، ولايفسق، ولا ترد شهادتها بذلك، وتأثم على الثاني.

(ب) لايسقط نفقتها على الأوّل، لتحقق التمكين من طرفها، والمنع لعذر في الزوج فهو كالعنن والمرض، دون الثاني.

(ج) يجب فطرتها على الأوّل على الزوج، ويسقط بفقره، وعلى الثاني يجب عليها.

---

(١) الوسيلة: في بيان مايجوز عقد النكاح عليه من المهر، ص٢٩٩ س٣ قال: وان افضى اليها كرهاً.

(٢) لاحظ اطلاق كلامه في عبارة النافع، ولاحظ تصريحه في الشرايع (في المهور) حيث قال: ولها أن تمنع من تسليم نفسها الى قوله: سواء كان الزوج موسراً أومعسراً.

(٣) القواعد: المقصد الثاني في المهر، ص٣٧ س٧ قال: ولها أن تمتنع الى قوله: سواء كان الزوج موسراً أو معسراً.

(٤) السرائر: في باب المهور، ص٣٠٣ س٣٧ قال: وللمرأة أن تمتنع من زوجها الى قوله: والزوج موسراً به قادراً على ادائه.

(النظر الثالث) في القسم والنشوز والشقاق:

أمّا القسم: فللزّوجة الواحدة ليلة، وللإثنين ليلتان، وللثلاث ثلاث، والفاضل من الأربع، له أن يضعه حيث شاء، ولو كنّ أربعاً فلكل واحدة ليلة، ولا يجوز الإخلال إلّا مع العذر أو الإذن، والواجب المضاجعة، لا المواقعة. ويختصّ الوجوب باللّيل دون النهار، وفي رواية الكرخي إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظلّ عندها في صبيحتها. ولو اجتمعت مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليلتان، وللأمة ليلة، والكتابية كالأمة، ولا قسمة للموطوءة بالملك. ويختصّ البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع، والثيّب بثلاث.

و يستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق، وإطلاق الوجه، والجماع، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها.

(د) لا تعدّ ناشزاً على الأوّل دون الثاني.

وفائدته في أُمور: كاستحقاق النذر، والوقف، والوصية، وعدم حنثها لو حلفت: لا تنشز على زوج.

(القسم الثالث) في القسم والنشوز والشقاق

قال طاب ثراه: وفي رواية الكرخي إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها.

أقول: المشهور بين الأصحاب إختصاص القسم بالليل، وقال إبن الجنيد:

وأمّا النشوز: فهو إرتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له، فمتى ظهر من المرأة أمارة العصيان، وعظها، فإن لم ينجع هجرها في المضجع، وصورته أن يوليها ظهره في الفراش، فإن لم تنجع ضربها، مقتصراً على مايؤمّل معه طاعتها مالم يكن مبرّحاً، ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها، ولوترك بعض مايجب، أوكلّه إستمالة جازله القبول.

وأمّا الشقاق: فهو أن يكره كل منهما صاحبه، فإذا خشى الإستمرار بعث كل منهما حكماً من أهله، ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم، ويجوز أن يكونا أجنبيّين، وبعثهما تحكيم توكيل، فيصلحان إن اتفقا، ولايفرّقان إلّا مع إذن الزوج في الطلاق، والمرأة في البذل، ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم.

الواجب لهن مبيت الليل، وقيلولة صبيحة تلك الليلة(١)، ومستنده رواية ابراهيم الكرخي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل له أربعة نسوة فهويبيت عند ثلاث منهن في لياليهنّ وبمسهن، فاذانام عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها، فهل عليه في هذا إثم؟ قال: إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها، ويظلّ عندها في صبيحتها، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك(٢).

قال طاب ثراه: وبعثهما تحكيم لا توكيل.

أقول: هنا مسائل:

الاول: هل بعث الحكمين واجب أو مندوب؟ قيل: بالأوّل لصيغة الأمر في

---

(١) المختلف: في لواحق النكاح، ص٢٩ س٥ قال: وقال ابن الجنيد: العدل بين النساء الى قوله: مبيت بالليل وقيلولة صبيحة تلك الليلة.

(٢) التهذيب: ج٧ (٣٧) باب القسمة بين الأزواج، ص٤٢٢ الحديث١١.

.....

قوله: «فابعثُوا»(١) وقيل: بالثاني الأمر للندب والإرشاد.

الثانية: هل الحكمان وكيلان للزوجين، أو حكمان متوليان من جهة الحاكم؟ قيل: بالأوّل، فيوكل الزوج حكمه بالطلاق، أو في الخلع، والمرأة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق ولايجوز بعثهما إلا برضاهما، وإن لم يرضيا أدّب الحاكم الظالم، واستوفى حق المظلوم، وقال أبوعلي: يأمر الحاكم الزوج أن يختار رجلاً من أهله، والمرأة رجلاً من أهلها(٢) وقيل: بالثاني ويستقل الحاكم بالبعث من غير استيذان، لعموم الآية، ولأنهما نابا الحاكم في التقرير والتحديد، ويستقلان بفعل مايريانه صلاحاً من غير إذن سابق، أو توقّف على إجازة لاحقة إلّا في الفرقة، فلا يطلّق حكم الزوج إلّا بإذنه، ولا يبذل حكم المرأة المخلع إلّا بإذنها، وقال ابن حمزة: ينفذ الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليدبر الأمر، فان جُعل بينهما الإصلاح والطلاق، أنفذا مارأياه صلاحاً من غير مراجعة(٣) وهو ظاهر أبي علي(٤) والأوّل هو المذهب المشهور، قال الشيخ في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا أن ذلك حكم، لأنهم رووْا أنَّ لهما الإصلاح من غير استيذان، وليس لهما الفرقة بالطلاق وغيره إلّا بعد أن يستأذناهما، ولو كان ذلك توكيلاً لكان ذلك تابعاً للوكالة وبحسب شرطها(٥) وبه قال ابن ادريس(٦) وقال القاضي في المهذّب: وقد كنّا ذكرنا في

(١) النساء:٣٥.

(٢) المختلف: في الخلع ص٤٦ قال: مسألة قال ابن الجنيد: الى قوله: امر الرجل بان يختار من اهله من لايتهم على المرأة ولا عليه وكذلك تؤخذ المرأة الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان الشقاق ص٣٣٣ س١٥ قال: فان تراقى بعث الحاكم الخ.

(٤) المختلف: في الخلع، ص٤٦ قال: مسألة، قال ابن الجنيد: وان كان النشوز منهما الخ.

(٥) المبسوط: ج٤، فصل في الحكمين في الشقاق بين الزوجين ص٣٤٠ س١٧ قال: والذي يقتضيه مذهبنا الخ.

(٦) السرائر: باب الخلع والمباراة، ص٣٣٨ س١٣ قال: واما الشقاق الى قوله: فالواجب على الحاكم ←

.....

كتابنا الكامل في الفقه في هذا الموضع: أنه على طريق التوكيل، والصحيح أنه على طريق الحكم، لأنّه لو كان توكيلاً لكان ذلك تابعاً للوكالة، وبحسب شرطها(١) وقال العلامة: الظاهر أنّه تحكيم(٢).

الثالثة: قال تعالى: «فابعثُوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما»(٣) اختلف فيما يرجع إليه الضميران من قوله (يريدا) وقوله (بينهما) على ثلاثة أقوال:

أن يكونا للحكمين، أو الزوجين، أو الأوّل للحكمين والثاني للزوجين، وهذا الأخير هو الّذي فهمه عمر من الآية، فروي أنه بعث حكمين، فرجعا، وقالا: لم يلتئم الأمر، فعلاهما بالدرة وقال: الله أصدق منكما: لو أردتما إصلاحاً يوفق الله بينهما(٤).

الرابعة: لايشترط كونهما من أهل الزوجين، إذ القرابة غير معتبرة في الحكم ولا في الوكالة، إلّا أنّ الأهل أولى، لأنّه أشفق وأقرب إلى رعاية الصلاح، وأعرف ببواطن الأحوال، ولأن القريب يفشي سرّه إلى قريبه من غير احتشام، بخلاف الأجنبي، وذهب إبن ادريس إلى اشتراطه(٥) عملاً بظاهر الآية، وجوابه:

أن يبعث الخ.

(١) المهذب: ج٢، باب الشقاق والحكمين، ص٢٦٦ س٧ قال: وقد ذكرنا في كتابنا الكامل في الفقه الخ.

(٢) المختلف: في الخلع ص٤٥ س٣٥ قال: والظاهر انه تحكيم كما قاله الشيخ وابن البراج.

(٣) النساء:٣٥.

(٤) لم اعثر عليه مع الفحص الشديد.

(٥) السرائر: باب الخلع والمباراة والنشوز ص٣٣٨ س١٩ قال بعد نقل قول الشيخ بالاستحباب: ذلك على طريق الايجاب دون الاستحباب لظاهر القرآن.

(النظر الرّابع) في أحكام الأولاد:

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء، ووضعه لمدّة الحمل، أو أقل، وهي تسعة أشهر، وقيل: عشرة أشهر، وهو حسن، وقيل: سنة، وهو متروك. فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق به. ولو أنكر الدّخول فالقول قوله مع يمينه. ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه إلّا باللعان. ولو اتّهمها بالفجور، أو شاهد زناها، لم يجز له نفيه. ويلحق به الولد، ولو نفاه لم ينتف إلّا باللعان. وكذا لو اختلفا في مدة الولادة.

ولو زنى بامرأة فأحبلها لم يجز الحاقه به، وإن تزوّج بها. وكذا لو أحبل أمة غيره بزنى ثم ملكها.

ولو طلّق زوجته فاعتدّت وتزوّجت غيره وأتت بولد لدون ستة أشهر، فهو للأوّل، ولو كان لستة فصاعداً فهو للأخير، ولو لم تتزوّج فهو

التخصيص في الآية خرج مخرج الأغلب، إذا لأغلب شدّة حرص الأهل على الشفقة، ورعاية مصلحة قريبه، خصوصاً في القيام حال الزوجة، ولو لم يكن لها أهل جاز الأجنبي اجماعاً.

الخامسة: ينبغي للحكمين قبل اجتماعهما للحكم، أن يجتمع كلّ منهما بمن يرسل عنه، فيخلو حَكَمُ الرجل به، وحكم المرأة بها، فيعرفان ماعندهما ومافيه رغبتهما، وإذا اجتمعا لم يخف أحدهما ماعلم من الآخر وأنفداما رأياه صواباً.

قال طاب ثراه: ووضعه لمدّة الحمل أو أقل، وهي تسعة أشهر، وقيل: عشرة أشهر، وهو حسن، وقيل: سنة، وهو متروك.

للأوّل مالم يتجاوز أقصى الحمل. وكذا الحكم في الأمة لو باعها بعد الوطء.

وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الإقرار به، لكن لونفاه إنتفى ظاهراً، ولايثبت بينهما لعان، ولو اعترف به بعد النفى ألحق به، وفي حكمه ولد المتعة.

وكلّ من أقرّ بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه، ولو وطأها المولى وأجنبي حكم به للمولى، فإن حصل فيه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له إلحاقه ولانفيه، بل يستحب أن يوصى له بشيء ولايورثه ميراث الأولاد.

ولو وطأها البائع والمشتري فالولد للمشتري إلّا أن يقصر الزمان عن ستة أشهر. ولو وطأها المشتركون، فولدت وتداعوه أقرع بينهم والحق بمن يخرج إسمه، ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة أمه. ولايجوز نفي الولد لمكان العزل، ولا مع التهمة بالزنى. والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ.

ولو تزوّج إمرأة لظنه خلوّها من بعل فبانت محصنة ردّت على الأوّل بعد الإعتداد من الثاني، وكانت الأولاد للواطئ مع الشرائط.

ويلحق بذلك أحكام الولادة:

وسنها إستبداد النساء، بالمرأة وجوباً إلّا مع عدمهنّ، ولابأس بالزوج وإن وجدن.

ويستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربه الحسين عليه السّلام، وبماء الفرات، ومع عدمه

بماء فرات، ولو لم يجد إلّا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر. ويستحب تسميته الأسماء المستحسنة، وأن يكنيه.

ويكره أن يكنى محمّداً بأبي القاسم، وأن يسمى حكماً، أو حكيماً، أو خالداً، أو حارثاً، أو مالكاً، أو ضراراً.

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدّماً على العقيقة، والتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره القنازع. ويستحب ثقب أُذنه وختانه فيه، ولو أخر جاز. ولو بلغ وجب عليه الإختتان. وخفض الجارية مستحب.

وان يُعق عنه فيه أيضاً ولاتجزى الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب فيها شروط الأضحية.

وأن تخصّ القابلة بالرّجل والورك، ولو كانت ذمية أُعطيت ثمن الربع، ولو لم تكن قابلة تصدّقت به الأُمّ، ولو لم يعقّ الوالد استحب للولد إذا بلغ. ولو مات الصبّي في السابع قبل الزوال سقطت، ولو مات بعد الزّوال لم يسقط الإستحباب. ويكره أن يأكل منها الوالدان، وأن يكسر شيء من عظامها، بل يفصل مفاصل الأعضاء.

ومن التوابع: الرضاع والحضانة.

وأفضل مارضع لبن أُمه، ولاتجبر الحرّة على إرضاع ولدها، ويجبر الأمة مولاها. وللحرة الأُجرة على الأب إن اختارت إرضاعه. وكذا لو أرضعته خادمتها. ولو كان الأب ميتاً، فمن مال الرضيع. ومدّة الرضاع حولان. ويجوز الإقتصار على أحد وعشرين شهراً لاأقل، والزيادة بشهر أو بشهرين لاأكثر. ولا يلزم الوالد أُجرة مازاد عن حولين، والام أحق

.....

أقول: الأوّل قول الشيخين(١)(٢) وبه قال القاضي(٣) وأبوعلي(٤) وسلار(٥) والمرتضى في المسائل الموصليات(٦) وهو إختيار المصنف في النافع(٧).

والثاني: حكاه ابن حمزة(٨) واختاره العلامة في أكثر كتبه(٩) واستحسنه المصنف في كتابيه(١٠).

---

(١) المقنعة: باب لحوق الأولاد بالآباء، ص٨٣ س٣٥ قال: وأكثر الحمل تسعة أشهر الى قوله: ولايكون زمان الحمل أكثر من تسعة أشهر.

(٢) النهاية: باب الحاق الأولاد بالآباء وأحكامهم، ص٥٠٥ س٦ قال: وكذلك (أي يجوز نفي الولد) ان جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر الخ. وفي المبسوط: ج٥، كتاب العدد ص٢٩٠ س٦ قال: واكثر الحمل عندنا تسعة أشهر، وقال بعض اصحابنا سنة الخ.

(٣) المهذب: ج٢، باب الحاق الاولاد بالآباء وأحكام ذلك ص٣٤١ س٦ قال: ولايكون مدة الحمل على ماذكرنا اكثر من تسعة أشهر.

(٤) و (٦) المختلف: في لواحق النكاح ص٢٨ س٣٠ قال: وقال بن الجنيد: أقل الحمل عندنا ستة أشهر واكثره تسعة الى أن قال: وقال السيد في جواب المسائل الموصليات: الاولى أنه لايجوز أن يتجاوز الحمل أكثر من تسعة أشهر.

(٥) المراسم: ذكر النفقات، ص١٥٥ س٣ قال: والأكثر تسعة أشهر.

(٧) لاحظ مختارة في النافع.

(٨) الوسيلة: في بيان حكم الولادة والحاق الولد، ص٣١٨ س٧ قال: وأكثر مدة الحمل فيه ثلاث روايات، تسعة أشهر، وعشرة، وسنة.

(٩) القواعد: الفصل الثاني في الحاق الأولاد بالآباء، ص٤٩ س٢٤ قال: وهو عشرة أشهر، وقيل: تسعة، وقيل: سنة، وفي التحرير: في أحكام الأولاد، ص٤٤ س٢٣ قال: وهو تسعه أشهر، أو عشرة، وقيل: سنة وليس بمعتمد.

(١٠) قال في النافع: وقيل: عشرة أشهر وهو حسن، وقال في الشرايع: في أحكام الأولاد، وهو تسعة أشهر على الأشهر، وقيل: عشرة أشهر وهو حسن.

بإرضاعه إذا تطوّعت، أو قنعت بما تطلب غيرها، ولو طلبت زيادة عن ماقنع غيرها، فللأب نزعه وإسترضاع غيرها.

وأمّا الحضانة: فالأُم أحق بالولد بمدّة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة. وإذا فصل فالحرة أحق بالبنت إلى سبع سنين، وقيل: إلى تسع سنين، والأب أحق بالابن. ولو تزوّجت الأُمّ سقطت حضانتها. ولو مات الأب فالامّ أحق به من الوصي. وكذا لو كان الأب مملوكاً أو كافراً، كانت الأُم الحرة أحقّ به ولو تزوّجت، فان اعتق الأب فالحضانة له.

والثالث: قول المرتضى في الإنتصار(١) وحكاه الشيخ(٢) وإبن حمزة عن الأصحاب(٣) وهو نادر.

قال طاب ثراه: وإذا فصل فالحرّة أحق بالبيت إلى سبع سنين، وقيل: إلى تسع، والأب أحق بالإبن.

أقول: وقع الإجماع على إشتراك الحضانة بين الأبوين مدة الحولين، وعلى سقوطها بعد البلوغ وله الخيار في الإنضمام إلى من شاء منهما، والخلاف فيما بينهما.

وفيه أقوال:

(أ) الأُمّ أحق بالولد مالم تتزوّج، قاله الصدوق في المقنع(٤).

---

(١) الانتصار: في مدّة أكثر الحمل، ص١٥٤ س١٣ قال: مسألة، وممّا انفردت به الامامية القول: بأنّ أكثر مدة الحمل سنة واحدة.

(٢) المبسوط: ج٥، كتاب العدد ص٢٩٠ س٩ قال: وقال بعض أصحابنا: الى سنة.

(٣) الوسيلة: في بيان حكم الولادة، ص٣١٨ س٧ قال: واكثر مدّة الحمل الى قوله: وسنة.

(٤) لم اعثر على هذه العبارة في المقنع، وفي المختلف: (في لواحق النكاح) ص٢٦ س٢٨ قال: وقال الصدوق في المقنع: اذا طلق الرجل الخ.

.....

(ب) الأُمّ أحق بالصبي إلى سبع سنين، ولو بلغها وهو معتوه كان حكمه حكم الطفل في إستحقاق الأُمّ إيّاه. وأما البنت فالأُمّ أحق بها مالم تتزوّج الأُمّ قاله أبوعلي(١) وبمثله قال في الخلاف(٢) وقال القاضي في المهذب: إذا بانت المرأة ولها منه طفل لايعقل ولايميّز، كانت هي أولى بخصانته من أبيه، وإن كان صغيراً وقد ميّز، وكان ذكراً، كان أُمه أولى به إلى سبع سنين، وإن كانت أنثى كانت الأُم أحق بها الى تسع سنين، وقيل: إلى بلوغها مالم تتزوّج(٣).

وفيه دلالة على أنها لا تبلغ بالتسع عنده.

(ج) الأُمّ أحق بالذكر مدة الحولين، وبالأُنثى إلى تسع، قاله المفيد(٤) وتلميذه(٥).

(د) الأُم أحق بالذكر مدة الحولين، وبالأُنثى سبع سنين، قاله الشيخ في النهاية(٦) والقاضي في الكامل(٧) وابن حمزة(٨) وابن

---

(١) المختلف: في لواحق النكاح، ص٢٦ س٢٨ قال: وقال ابن الجنيد: الأُمّ أحق بالصبي إلى سبع سنين الخ.

(٢) الخلاف: كتاب النفقات، مسألة٣٦ قال: اذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه الخ.

(٣) المهذب: ج٢، باب النفقات، ص٣٥٢ س٨ قال: واذا بانت المرأة من زوجها الى اخره.

(٤) المقنعة: باب الحكم في أولاد المطلقات، ص٨٢ س١٦ قال: واذا فصل الصبي من الرضاع كان الأب احق بكفالته والام احق بكفالة البنات حتى تبلغ تسع سنين الخ.

(٥) المراسم: اللعان، ذكر مايلزم به، ص١٦٤ س١٢ قال: فاذا فصل فلا يخلو أن يكون ذكراً أو انثى الخ.

(٦) النهاية: باب الولادة والعقيقة، ص٥٠٣ س١٩ قال: والأُمّ أولى بالولد من الأب مدة الرضاع الى قوله: فان كانت أُنثى فهي أحق بها الى سبع سنين الخ.

(٧) المختلف: في لواحق النكاح ص٢٦ س٢٩ قال: وابن البراج في الكامل الى قوله: تبعوا شيخنا في النهاية، ثم بعد نقل قول المهذب قال: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

(٨) الوسيلة: في بيان حكم الولادة والحاق الولد ص٣١٦ س٢ قال: والثاني: هي أولى برضاعه، ←

.....

ادريس(١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣).

إحتج الصدوق بما رواه في كتابه عن حفص بن غياث وغيره قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طلّق إمرأته وبينهما ولد، أيّهما أحق به؟ قال: المرأة مالم تتزوّج (٤).

ورواه الشيخ عن المنقرى عمّن ذكره (٥) وتأوّله بكون الأب عبداً (٦).

إحتج الشيخ على قول النهاية: برواية داود بن الحصين عن الصادق عليه السّلام قال: «والوالدات يرضعنَ أولادهُنَّ حولين كاملين» (٧) قال: مادام الولد في الرضاع هو بين الأبوين بالسويّة، فاذا فطم فالأب أحق به من العصبة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم، فقالت الأُمّ: لاأرضعه إلّا بخمسة دراهم فان له أن ينتزعه منها إلّا أن يعلم أنّ ذلك خير له وأوفق به، تركه مع أُمّه (٨).

***

رضي الأب به أو لم يرض.

(١) السرائر: باب أحكام الولادة، ص٣١٩ س٢٦ قال: لاخلاف أنّ الأب احق بالولد في جميع الأحوال، فاخرجنا بالاجماع حولين كاملين في الذكر وفي الانثى السبع الخ.

(٢) لاحظ مختاره في النافع.

(٣) المختلف: في لواحق النكاح ص٢٦ س٢٩، قال: وابن البراج في الكامل الى قوله: تبعوا شيخنا في النهاية، ثم بعد نقل قول المهذب قال: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

(٤) الفقيه: ج٣ (١٢٧) باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به ص٢٧٥ الحديث٢.

(٥) التهذيب: ج٨ (٥) باب الحكم في أولاد المطلقات، ص١٠٥ الحديث٣.

(٦) النهاية: باب الولادة والعقيقة ص٥٠٤ س٤ قال: فان كان الأب مملوكاً والأُمّ حرة، كانت هي أحق بولدها وان تزوّجت الخ هذا ولكن ماحمله في التهذيب بعد نقل الحديث غير هذا فراجع.

(٧) البقرة:٢٣٣.

(٨) التهذيب: ج٨ (٥) باب الحكم في أولاد المطلقات، ص١٠٤ الحديث١.

.....

تنبيه

المراد بقول الأصحاب: الأُمّ أحق بالبنت ما لم يتزوّج الأُمّ، لا البنت، وقد صرّح به ابن الجنيد فيما حكيناه عنه(١) وكذا إبن إدريس نص عليه في كتابه(٢). فلو طلّقت الأُم باننا، قال الشيخ في كتابي الفروع عادت حضانتها(٣)(٤) ومنعه ابن ادريس(٥).

واحتج الشيخ بما رواه أبوهريرة أنَّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: الأُم أحق بحضانة إبنتها مالم يتزوّج(٦).

علق حقها بالتزويج، فإذا زال التزويج فالحق باق كما كان.

وعن عبدالله بن عمر: أن إمرأة قالت يارسول الله: إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلّقني، وأراد أن ينتزعه منّي!؟ فقال لها النبي صلّى الله عليه وآله: أنت أحق به مالم تنكحي(٧).

إحتج ابن ادريس: بأن الحق خرج عنها بالنكاح، وعوده يحتاج إلى دليل، والرسول صلّى الله عليه وآله جعل غاية الإستحقاق للحضانة تزويج الأُمّ، وقد

---

(١) المختلف: في لواحق النكاح، ص٢٦ س٢٨ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وأمّا البنت فالأُم أولى بها مالم تتزوج الأُمّ.

(٢) و (٥) السرائر: باب أحكام الولادة، ص٣١٩ س٣ قال: فان كان الولد انثى الى قوله: مالم تتزوج الام، ثم قال بعد اسطر: وان كان باننا فالاولى انه لايعود، لأنّ عوده يحتاج الى دليل ثم قال بعد نقل قول بعض الأصحاب: هذه قد تزوّجت فخرج الحق منها الخ.

(٣) الخلاف: كتاب النفقات، مسألة٣٩ قال: اذا طلقها زوجها عاد حقها من الحضانة.

(٤) المبسوط: ج٦ كتاب النفقات، ص٤١ س١٤ قال: ومتى طلّقها زوجها عاد حقها الى قوله: وقال بعضهم: إن كان بائناً عاد وهو الصحيح عندي.

(٦) و (٧) رواهما في الخلاف: كتاب النفقات، في نقل دليل مسألة٣٨.

(ألنظر الخامس) في النفقات:

وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك.

وأمّا الزوجية: فيشترط في وجوب نفقتها شرطان: ألعقد الدائم، فلا نفقة لمستمتع بها، والتمكين الكامل، فلانفقة لناشزة. ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط، كالمرض، والحيض، وفعل الواجب.

أمّا المندوب: فإن منعها منه فاستمرت، سقطت نفقتها. وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمّية أو أمة. وكذا تستحقها المطلّقة الرجعية دون البائن، والمتوفى عنها زوجها إلّا أن تكون حاملاً، فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع، وفي الوفاة من نصيب الحمل على إحدى الروايتين. ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، وتقضى لو فاتت.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تزوّجت(١) واختار العلامة مختار الشيخ(٢)، لأن الحضانة إرفاق بالصبي، فاذا تزوّجت الامُّ خرجت بإشتغالها بزوجها، وحقوقها عن الحضانة للطفل ربما منعت من الزوج بعض حقوقه لوحضنته، فسقطت، وإذا طلّقت زال المانع فبقي المقتضى سليماً عن المعارض، فيثبت حكمه.

قال طاب ثراه: وفي الوفاة من نصيب الحمل على إحدى الروايتين.

أقول: المتوفى عنها من جملة البائنات، فلا نفقة لها مع الحيلولة إجماعاً. وهل لها النفقة لو كانت حاملاً كالمطلّقة، أم لا؟ مذهبان.

---

(١) تقدم نقل احتجاجه.

(٢) المختلف: في لواحق النكاح، ص٢٦ س٣٢ قال: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

.....

فبالأوّل قال في النهاية(١) وأوجبها في نصيب الولد، وبه قال القاضي(٢) والتقي(٣) وابن حمزة(٤) وأبوعلي(٥) والصدوق في المقنع(٦).

والمستند رواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السّلام قال: ينفق عليها من مال ولدها الّذي في بطنها(٧).

وحملها بعض المتأخرين على إعسار الأُمّ، فيجب نفقتها من حيث يساره وعسرها.

وهو مدخول.

أمّا أوّلاً: فلأنّ الحمل لايملك مستقراً، بل ملكه مشروط بإنفصاله حياً، فنسبة الملك إليه قبل ذلك مجاز وإنما يجب الإنفاق فيما يملكه المنفق حقيقة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الحمل لايجرى عليه من أحكام الآدميين المنفصلين إلّا صحة

---

(١) النهاية: باب العدد واحكامها، ص٥٣٧ س٨ قال: فان كانت حاملاً انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها.

(٢) المهذب: ج٢، باب العدد والاستبراء ص٣١٩ س٢ قال: فان كانت حاملاً انفق عليها من نصيب ولدها التي هي حامل به.

(٣) الكافي: فصل في العدة واحكامها ص٣١٣ س١٨ قال: واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً انفق عليها من مال ولدها حتى تضع.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان العدة واحكامها، ص٣٢٩ س١٠ قال: ولايلزم لها النفقة الّا اذا كانت حاملاً فينفق عليها من نصيب ولدها.

(٥) المختلف: في العدد، ص٦٢ س٦ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن الجنيد.

(٦) المقنع: باب الطلاق، ص١٢١ س٨ قال: والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها. اقول: لم نعثر في المقنع على غير هذه العبارة التي قد مناها، والبحث في الوفاة لافي الطلاق، ولكن العلامة في المختلف: ص٦٢ س٦ بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: وبه قال: ابن الجنيد والصدوق في المقنع فلاحظ.

(٧) التهذيب: ج٨ (٦) باب عدد النساء، ص١٥٢ قطعة من حديث ١٢٥.

.....

الإقرار له، والوصية به وله، وعزل الميراث، وصحة ذلك كله موقوف على إنفصاله حيّاً، فلايجرى عليه غيرها من الأحكام المنفصلين، لعدم الدليل.

وأمّا ثالثاً: فلإشتمال هذا الإنفاق على التعرير بمال الغير، والتصرّف فيه بغير إذنه، وهو قبيح، لجواز سقوطه، فيرجع به إلى باقى الورثة ومع إنفاق الزوجة منه يكون قد تصرفنا فيما هو مملوك للوارث بغير إذنه، وربما تعذّر إسترجاعه من الزّوجة بإعسارها.

وبالثاني قال المفيد(١) والحسن(٢).

والمستند حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها لانفقة لها(٣).

ولأن الأصل عدم وجوب النفقة في مال الغير إلّا مع دليل شرعي، وليس، ولأنها ليست مطلقة وهو مذهب إبن ادريس قال: وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في كتاب التمهيد، فانه قال: إنما يكون له مال عند خروجه إلى الأرض حياً، فأمّا وهو جنين لايعرف موته من حياته، فلا ميراث له ولا مال فكيف ينفق على الحبلى من مال من لامال له(٤) وقال العلامة في المختلف: التحقيق أن نقول: إن جعلنا النفقة للحمل، فالحق ماقاله الشيخ، وإن جعلناه للحامل فالحق ماقاله المفيد(٥).

---

(١) سيجيء نقله عن التمهيد.

(٢) المختلف: في العدد، ص٦٢ س١٢ قال: وقال ابن أبي عقيل: لانفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حبلى او غير حبلى.

(٣) التهذيب: ج٨ (٦) باب عدد النساء الحديث١٢١.

(٤) السرائر: باب العدد، ص٣٤٠ س١٨ قال: والذي يقوى في نفسي الا ينفق عليها من المال المعزول الى قوله: وما اخترناه وحرّرناه مذهب شيخنا محمّد بن محمّد بن النعمان في كتابه التمهيد فانه قال: الخ.

(٥) المختلف: في العدد، ص٦٢ س١٢ قال: والتحقيق أن نقول: ان جعلنا النفقة للحمل الى قوله:

←

.....

وفيه نظر: لما بينا من كونه لايملك وهو جنين، فكيف تنفق عليه من مال لم يحكم له بملكه، وتجويز كونه مملوكاً لباقي الورثة على تقدير الإسقاط.

تتمة

الأصل أنَّ النفقة واجبة للزوجة مع بقاء زوجيتها، ومع زوالها إذا كانت المطلّقة رجعية، وتسقط في البائن مع خلوّها من الحمل قطعاً، ويجب معه إجماعاً، فهل النفقة للحامل بشرط الحمل، أي الحمل شرط في إستحقاقها، أو النفقة للحمل؟

ذهب قوم إلى الأوّل: وبه قال ابن زهرة(١).

وذهب قوم إلى الثاني: وبه قال الشيخ في المبسوط(٢) وتبعه القاضي(٣) والعلامة في المختلف(٤) وهو ظاهر ابن حمزة(٥).

إحتج الأوّلون بوجوه:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والوجه مافصّلناه أوّلاً.

(١) الغنية: من الجوامع الفقهية، في الطلاق والعدة ص٦١٦ س٢٢ قال: الّا أن تكون حاملاً، فان النفقة يجب لها بلاخلاف.

(٢) المبسوط: ج٥، كتاب العدد، ص٢٥١ س١٩ قال: وروى أصحابنا: أنّ لها النفقة اذا كانت حاملاً من نصيب ولدها الخ.

(٣) المهذب: ج٢، باب النفقات، ص٣٤٨ س٨ قال: فان ابانها وكالت حاملاً وجبت النفقة للحمل.

(٤) المختلف: كتاب الطلاق، باب العدد، ص٦٢ س٢١ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: والوجه ماقاله الشيخ عملاً بالدوران.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان العدة وأحكامها، ص٣٢٨ س٢ قال: فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى، لمكان الحامل، هذا، والعلامة في المختلف قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط كما أشرنا اليه آنفاً، قال: وهوظاهر كلام ابن حمزة، فلاحظ.

.....

(أ) عدم وجوبها على الجدّ بالإجماع، ولو كان للولد لوجبت عليه.

(ب) عدم سقوطها بيسار الولد، ولو كانت له لسقطت بيساره، عن الأب.

(ج) أنها مقدّرة، ونفقة القريب غير مقدرة.

إحتج الآخرون بوجوه:

(أ) بالدوران وجوداً وعدماً، فيكون له، كما دارت مع الزوجية.

(ب) وجوب نفقته منفصلاً فكذا متّصلاً.

(ج) إنَّ أصحابنا رووا: أنه ينفق عليها من مال الحمل(١)فدلّ ذلك على أنَّ النفقة له.

وهذه الوجوه الستة ذكرها الشيخ(٢).

ولا يخلو بعضها من دخل.

ويظهر الفائدة في مسائل:

(أ) إذا تزوّج حرّ بأمة ثم أبانها وهو معسر، فمن أوجبها للحمل أوجبها على الزوج، ولاقضاء ومن أوجبها للحامل أوجب على الزوج، وقضاه مع يساره.

(ب) إذا تزوّج عبد بأمة، فعلى الأوّل يجب على سيد العبد دونه، إن شرط مولاه الإنفراد برقّ الولد، وإلّا كانت على السيدين نصفين، لأن العبد لايجب عليه نفقة قريبه، وعلى الثاني يجب على العبد، ومحلها كسبه، أو رقبة، أو ذمة سيده على إختلاف الأقوال في ذلك.

(ج) اذا تزوّج عبد بحرّة، فعلى الأوّل يجب على امّه، لكونها حرة يجب عليها نفقة

---

(١) التهذيب: ج٨ (٦) باب عدد النساء، ص١٥٢ الحديث ١٢٥.

(٢) المبسوط: ج٦، كتاب النفقات، ص٢٨ س١٥ قال: والثاني النفقة للحمل، وهو أقواهما عندي، بدليل الخ.

وأمّا القرابة: فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة. وفيمن علا من الآباء والأُمهات تردّد، أشبهه اللزوم. ولا تجب على غيرهم من الأقارب، بل تستحب، وتتأكّد في الوارث. ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الإكتساب. ولا تقدير في النفقة، بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن. ونفقة الولد على الأب، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا مرتباً، ومع عدمهم تجب على الأُم وآبائها الأقرب فالأقرب. ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت.

ولدها، وسقوطها عن الأب برقّه، وعلى الثاني يجب على الأب (العبد خ ل) ومحلها ماتقدّم.

(د) المعتدة عن وطء الشبهة مع الحمل يجب لها الإنفاق على الأوّل، للحوق الولد به، دون الثاني لأنّ المستحق لها المطلّقة البائنة، لامطلق البائنات.

(هـ) لولا عن الحامل ثم اعترف بالحمل، وجب الإنفاق على الأوّل دون الثاني، لماقلناه.

(و) لو تزوّج حُرّ بأمة وشرط مولاها رقّ الولد، فعلى الأوّل النفقة على سيدها، وعلى الثاني على الزوج.

(ز) لو تزوّج عبده بحرّة وشرط مولاه رقّ الولد، فعلى الأوّل النفقة على سيد العبد وعلى الثاني في كسبه.

(ح) لو طلّق الناشز رجعياً، أو نشزت في العدّة، كما لو سافرت بغير إذنه، سقطت نفقتها، ولو كانت حاملاً وقلنا النفقة للحمل لم يسقط.

(ط) لايجب فطرتها على الأوّل، لعدم وجوبها على الجنين، وتجب على الثاني، لوجوبها عن زوجة يجب لها الإنفاق.

قال طاب ثراه: وفي من علا من الآباء والأُمهات تردّد، أشبهه اللزوم.

وأمّا المملوك فنفقته واجبة على مولاه، وكذا الأمة، ويرجع في قدر النفقة إلى عادة مماليك أمثال المولى. ويجوز مخارجة المملوك على شيء، فما فضل يكون له، فإن كفاه، وإلّا اتمه المولى. وتجب النفقة على البهائم المملوكة، فان امتنع مالكها أُجبر على بيعها، أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح.

أقول: التردّد من المصنف رحمه الله، ومنشأ تردّده أنّ أب الأب هل يطلق عليه إسم الأب حقيقة أم لا؟ والثاني هو الوضع اللغوي، والأصل عدم النقل وبراءة الذّمة من وجوب الإنفاق إلّا في موضع اليقين، والأوّل مذهب السيد(١) والمشهور بين الأصحاب وجوب الإنفاق، ولا أعرف فيه مخالفاً.

---

(١) الناصريات من الجوامع الفقهية: كتاب الفرائض، المسألة الحادية والتسعون والمائة، ص٢٢٢ س١ في مسألة عدم ارث الجد مع الولد ولا ولد الولد وهم أولاد على الحقيقة، قال: فان قيل: اذا كان أولاد ولد الميت وان سفلوا أولاداً على الحقيقة، فيجب أن يكون الجد أباً على الحقيقة الى قوله: قلنا: لو تركنا والظاهر لحكمنا بان قوله (ولابويه) يقع على الآباء والأجداد لكن اجتمعت الامة الى آخره.

* * *

كتب في آخر النسخة المعتمدة مالفظه:

ثمّ الجزء الأوّل من المهذب، ويتلوه في الثاني كتاب الطلاق على يد مصنّفه أحمد بن فهد أدام الله ظلاله، والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدالمرسلين محمّد وآله أجمعين، آمين يا رب العالمين: وقع الفراغ في رابع والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر على يد العبد الفقير المذنب الراجي الى رحمة ربه علي بن رستم الهمداني، عفى الله عنه.

وكتب في هامش الصفحة مالفظه: انهاه أيده الله في مجالس متعددة، آخرها سلخ شوال ختم بالاقبال من سنة خمس وثلاثين وثمانمائة قراءة، وبحثاً، وشرحاً، وفهماً، وكتب أضعف العباد أحمد بن محمّد بن فهد مؤلف اللباب، والحمدلله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله.

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الطلاق

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

مقدّمة: الطلاق إزالة قيد النكاح بقوله: (أنت) أو ماشاكله (طالق).

وجوازه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

روى عروة عن قتادة قال: كان الطلاق في صدر الإسلام بغير عدد، وكان الرجل يطلق امرأته ماشاء من واحدٍ إلى عشرة،ويراجعها في العدة، فنزل قوله تعالى (الطلاق مرّتان فَإمساكٌ بمَعرُوف أوْ تَسْرِيحٌ بإحْسان)(١)

فبيّن أن الطلاق ثلاث، فقوله (مرّتان) إخبار عن طلقتين، واختلفوا في الثالثة، فقال ابن عباس: (أو تسريح باحسان) وقال بعض التابعين: (فإنْ طلّقها فَلا تَحِلُّ لَه حَتى تَنكِحَ زَوجاً غَيْره)(٢).

وهو الذي قواه الشيخ(٣).

وقال تعالى: (إذا طلّقتم النّساء فطلّقُوهنَّ لِعدّتهنَّ)(٤) أى تصل عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها.

واما السنة: فروى أنه صلّى الله عليه وآله طلق زوجته حفصة ثم راجعها.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) المبسوط: ج٥ ص٢ س٩ قال بعد نقل قول بعض التابعين: وهو الاقوى.

(٤) الطلاق: ١.

.....

وقال ابن عمر: كان لي زوجة فأمرني النبيّ صلّى الله عليه وآله أن اطلقها فطلقتها(١).

وأما الإجماع فمن سائر المسلمين لايختلف فيه أحد.

وينقسم أربعة اقسام:

فمنه واجب كطلاق المولّى والمظاهر.

وندب كما لو كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق، وتعذر الاتفاق، أو كان كل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه لصاحبه، فالمستحب الفرقه، كما لو قالت: لأدخلن عليك من تكرهه، أو كانت فاجرة، فإنّ طلاقها أفضل من إمساكها.

وحرام كطلاق الحائض والنفساء مع الدخول، وحضور الزوج أو حكمه، وفي طهر قرّبها فيه، والثلاث المرسلة.

ومكروه، كطلاق المريض والصحيح مع التئام الأخلاق، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ماأحب الله مباحاً كالنكاح وما أبغض الله مباحاً كالطلاق(٢).

وعن علي عليه السّلام: أيما إمرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة(٣).

وروى سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السّلام قال: مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله برجل فقال: مافعلت إمرأتك ؟ قال: طلقتها يارسول الله، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، ثم إن الرجل تزوج فمرّ به النبيّ صلّى الله عليه وآله وقال:

---

(١) من قوله: (روى عروة عن قتادة) الى هنا من المبسوط ج٥ ص٢.

(٢) عوالى اللئالى: ج٣ ص ٣٧٢ الحديث٤ ورواه في المستدرك ج٣ ص٢ باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه الحديث٤ نقلاً عن عوالى اللئالي.

(٣) رواه في المستدرك : ج٣ ص٢ باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه، الحديث٧ وفيه (فحرام عليها رائحة الجنة، والحديث عن النبيّ صلّى الله عليه وآله).

والنظر في أركانه وأقسامه ولوا حقه.

(الركن الأوّل) في المطلق: ويعتبر فيه البلوغ والعقل والإختيار والقصد.

فلا اعتبار بطلاق الصبي، وفي من بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف.

ولو طلّق عنه الولي لم يقع إلّا أن يبلغ فاسد العقل.

ولا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا المكره، ولا المغضب مع ارتفاع القصد.

تزوجت؟ فقال: نعم، ثم مرّ به فقال: مافعلت إمرأتك؟ قال: طلقتها قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إن الله عزّوجلّ يبغض كل ذوّاق من الرجال وكل ذواق من النساء(١).

وعن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من شيء مما أحله الله عزّوجلّ ابغض إليه من الطلاق، وإن الله عزّوجلّ يبغض المطلاق الذّواق(٢) (٣).

قال طاب ثراه: وفيمن بلغ عشراً رواية بالجواز فيها ضعف.

أقول: هذه رواية إبن بكيرعن أبي عبدالله عليه السّلام قال: يجوز طلاق الصبي

---

(١) الكافي: ج٦ باب كراهية،طلاق الزوجة الموافقة، ص٥٤ الحديث١.

(٢) الكافي: ج٦ باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة، ص٥٤ الحديث٢.

(٣) في الحديث: ان الله لايحب الذواقين والذواقات، يعنى السريعى النكاح، السريعي الطلاق، قال: وتفسيره ان لايطمئن ولا تطمئن كلما تزوج او تزوجت كرها ومدا اعينها إلى غيرهما (لسان العرب: ج١٠ ص١١١ كلمة (ذوّق).

.....

إذا بلغ عشر سنين(١) وبمضمونها أفتى الشيخان في المقنعة(٢) والنهاية(٣) والفقيه في الرسالة(٤) والقاضي(٥) وابن حمزة(٦).

ومنع ابن ادريس وأبطل طلاقه(٧) وبه قال التقي(٨) واختاره المصنف(٩) والعلامة(١٠) لتوقف رفع الحجر على البلوغ، ولرواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السّلام قال: ليس طلاق الصبي بشي (١١).

---

(١) التهذيب: ج٨ (٣) باب احكام الطلاق ص٧٥ الحديث١٧٣.

(٢) لم اعثر عليه في المقنعة ولم يتعرض له العلامة، نعم ذكر في المقنعة في باب وصية الصبي ص١٠١ س١٢ صحة وصية الصبي اذا بلغ عشر سنين، وقلنا ان من قال بصحة وصيته قال: بصحة طلاقه.

(٣) النهاية: باب كيفية اقسام الطلاق ص٥١٨ س١٥ قال: والغلام اذا طلق وقد اتى عليه عشر سنين جاز طلاقه.

(٤) المختلف: كتاب الطلاق، ص٣٨ س١٣ قال: وقال الشيخ علي بن بابويه في رسالته: والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز.

(٥) المهذب: ج٢، كتاب الطلاق، باب طلاق الغلام ص٢٨٨ س٢ قال: الغلام إذا كان يحسن الطلاق وكان سنه عشر سنين، واراد ذلك كان ذلك جائزاً.

(٦) الوسيلة كتاب الطلاق، فصل في بيان اقسام الطلاق ص٣٢٣ س٩ قال: او بلغ وكان مميزاً ويصح طلاقه وعتقه وصدقته الخ.

(٧) السرائر، كتاب الطلاق ص ٣٢٢ س ١١ قال: لان طلاق المجنون والصبي مالم يبلغ غير صحيح.

(٨) الكافي: فصل في الطلاق واحكامه، ص٣٠٥ س٨ قال: واشترطنا صحة التصرف احترازاً من الصبي الخ.

(٩) لاحظ عبارة النافع.

(١٠) المختلف: كتاب الطلاق ص٣٨ س١٨ قال: والمعتمد انه لايصح طلاق الغلام حتى تبلغ، لانه محجور عليه في تصرفاته.

(١١) التهذيب: ج٨ (٣) باب احكام الطلاق، ص٧٦ الحديث١٧٥.

(الركن الثاني) في المطلقة: ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها، وزوجها حاضراً معها، ولو كان غائباً صحّ، وفي قدر الغيبة اضطراب، محصلّه: إنتقالها من طهر الى اخر.

ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صحّ طلاقها من غير تربّص ولو اتفق في الحيض، والمحبوس عن زوجته كالغائب ويشترط رابع وهو ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه، ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل، اما المسترابة فان تاخرت الحيضة صبرت ثلاثة اشهر، ولايقع طلاقها قبله.

قال طاب ثراه: وفي قدر الغيبة اضطراب.

أقول: أجمع علماءنا: أنه لايصح طلاق الحائض، ولا الطاهر في طهر قربها فيه، إذا كان حاضراً.

وإذا كان غائباً هل يجب إستبرائُها بقدر معين، أو لايجب؟ وإذا وجب إستبرائُها كم القدر الذي يجب؟

قال المصنف: فيه إضطراب(١).

وقد انقسم مع التحقيق إلى خمسة مذاهب.

(أ) عدم الانتظار وجواز الطلاق في أيّ وقت شاء قاله الفقيه(٢) والتقي(٣)

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف، كتاب الطلاق ص٣٦ س٢٥ قال: وقال علي بن بابويه: واعلم يابني ان خمساً يطلقن على كل حال ولايحتاج الرجل ان ينتظر طهرهن الخ.

(٣) الكافي: فصل في الطلاق واحكامه ص٣٠٥ س٦ قال: ومنها ايقاعه في طهر لامساس فيه بحيث يمكن اعتباره إلى قوله: (وقلنا بحيث يمكن)، لصحته ممن لايمكن ذلك فيها، إلى قوله: (والغائبة).

.....

والحسن(١) والمفيد(٢) وتلميذه(٣).

والمستند صحيحه محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كل حال، وتعتد امرأته من يوم طلقها(٤).

والجواب: انها مُطلقة يمكن حملها على غيرها من الروايات المفصلة.

(ب) اعتبار مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة إلى الاخر بحسب عادتها.

والمراد بالعلم هنا: الظن الغالب المستند إلى العادة التي تعلمها من شأنها.

وهو مذهب ابن إدريس(٥) والمصنف(٦) والعلامة في القواعد(٧) والإرشاد(٨).

---

(١) المختلف كتاب الطلاق ص٣٦ س٢٣ قال: وقال ابن أبي عقيل: وقد توالت الاخبار عن الصادقين عليهم السّلام: ان خسا يطلقن على كل حال الخ.

(٢) المقنعة: باب أحكام الطلاق ص٨١ س٢١ قال: ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى مايحتاج إليه للحاضر من الاستبراء.

(٣) المراسم، طلاق السنة ص١٦١ س١٧ قال: فاما الغائب عنها زوجها الى قوله: طلقها على كل حال.

(٤) التهذيب: ج٨ (٣) باب احكام الطلاق، ص٦٠ الحديث١١٤.

(٥) السرائر: كتاب الطلاق، ص٣٢٨ س٢٢ قال: واذا اراد الرجل طلاق زوجته وهو غائب عنها إلى قوله: حتى يمضى زمان يعرف من حالها انها حاضت وطهرت فيه.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) القواعد: ج٢ كتاب الفراق (القسم الثاني الشرائط الخاصة) ص٦٢ س١٩ قال: او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه إلى اخر، صح.

(٨) الإرشاد: (ط قم) ج٢، في شرائطه،ص٤٢س١٤ قال: ولو طلق الغائب صح وان كان في الحيض، ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطء إلى آخر.

.....

ووجهه: كونه جمعا بين الاخبار والاقوال، فيصح طلاقها حينئذٍ، سواء استمر طهرها في نفس الأمر إلى أن يطلقها، أو رأت حيضا آخر بعد طهر المواقعة فطلقها حالة الحيض، أو في طهر ثالث، ويصح طلاق هذه وإن علم بحيضها حالة الطلاق.

(ج) إعتبار مضى شهر فصاعداً، وهو مذهب الشيخ في موضع من النهاية(١) وبه قال: ابن حمزة(٢).

والمستند رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً(٣).

(د) إعتبار مضى ثلاثة أشهر وهو مذهب أبي علي(٤) واختاره العلامة في المختلف(٥).

والمستند صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السّلام قال: الرجل اذا خرج إلى السفر فليس له أن يطلق حتى يمضي لها ثلاثة أشهر(٦).

ولان هذا قد اعتبره الشارع في عدة غير الحائض إذا كان مثلها تحيض، ليعلم بذلك فراغ رحمها فكذا هنا.

---

(١) النهاية: باب اقسام الطلاق وشرائطه ص٥١٢ س١٥ قال: وكذلك ان كان عنها غائباً شهراً، أي يقع الطلاق.

(٢) الوسيلة، في بيان اقسام الطلاق، ص٣٢٠ س١٢ قال: او لايكون لطلاقها سنة وبدعة إلى قوله: والغائب عنها زوجها شهراً الخ.

(٣) التهذيب: ج٨ (٣) باب احكام الطلاق، ص٦٢ الحديث١٢١ وفيه (إذا اراد أن يطلقها).

(٤) و (٥) المختلف: كتاب الطلاق، ص٣٦ س٢٩ قال: وقال ابن الجنيد ونعم ماقال الى قوله: وينتظر الغائب بزوجته من اخر جماع أوقعه ثلاثة أشهر.

(٦) التهذيب: ج٨ (٣) باب أحكام الطلاق، ص٦٢ الحديث١٢٢.

وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد.

(هـ) حدُّ غيبة التي إذا غاب، له أن يطلّقها متى شاء، أقصاه خمسة أشهر، أو ستة أشهر، وأوسطه ثلاثة أشهر، وأدناه شهر، وهو مذهب الصدوق في كتابه(١).

والمستند رواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السَّلام: الغائب الذي يطلق كم غيبة؟ قال: خمسة أشهر، أو ستة أشهر، قلت: حدُّه دون ذا؟ قال: ثلاثة أشهر(٢).

وروى محمَّد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: الغائب إذا أراد أن يطلق إمرأته تركها شهراً(٣).

(فروع) في الإستبراء

(أ) لايصح طلاق الحائض، ولا من طلقت في طهر وطئت فيه، ويسقط في اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والحامل.

(ب) المسترابة، وهي التي لاتحيض وفي سنها من تحيض، إستبرائها باعتزالها ثلاثة أشهر، وكذا عدّتها بعد طلاقها، ويفرق بينهما فيما لورأت حيضة في الأثناء، ففي الإستبراء يكفي طهرها منها، فيصح طلاقها في الطهر الذي يليها، وفي العدة يفتقر بعدها إلى قرئين آخرين، أو تكميل تسعة أشهر، ثم تعتد بعدها بثلاثة شهور.

(ج) المرضع لايرى الدم غالباً، فيعتزل ثلاثة أشهر إذا أُريد طلاقها، نعم لو لم يطأها بعد وضعها، صحّ طلاقها بعده من غير تربص، لكن لايصح أيام نفاسها.

قال طاب ثراه: وفي إشتراط تعيين المطلّقة تردد.

أقول: إختلف الاصحاب في اشتراط تعيين المطلّقة في صحة الطلاق، كقوله:

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٥٦) باب طلاق الغائب ص٣٢٥ س٧ قال: واذا أراد الغائب الخ.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٥٦) باب طلاق الغائب ص٣٢٥ الحديث٢.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٥٦) باب طلاق الغائب ص٣٢٥ الحديث٣.

.....

فلانة، أو هذه، ولو لم يكن له الّا زوجة واحدة كفى قوله: زوجتي طالق.

فبعض ذهب إلى اشتراطه كالسيد(١) والمفيد(٢) واختاره العلامة في المختلف(٣) وفخر المحققين(٤) والشيخ في أحد قوليه(٥).

وذهب بعض إلى عدم اشتراطه، بل يكفي قوله: زوجتي طالق، أو إحدى نسائي، أو إحدا كنّ، أو واحدة مِنكُنّ، أو من نسائي طالق، من أن يعين في نية واحدة بعينها، ثم يعين بعد ذلك للطلاق من شاء، كالشيخ في المبسوط(٦) واختاره القاضي(٧) والمصنف(٨) والعلامة في القواعد(٩).

إحتج الأولون: بأن الطلاق أمر معين، فيستدعي محلاً معيناً، لإستحاله حلول

---

(١) الانتصار (مسائل الطلاق) ص١٣٩ قال: مسألة. وممّا تفردت به الامامية قولهم: ان الطلاق لايقع الّا بالتعيين والتميز الخ.

(٢) المقنعة: باب احكام الطلاق، ص٨١ س٩ قال: وأومى اليها بعينها، او فلانة بنت فلان طالق.

(٣) المختلف: كتاب الطلاق ص٤٢ قال: مسألة، المشهور ان تعيين المطلقة شرط في صحة الطلاق الى قوله: لنا اصالة بقاء عصمة النكاح الخ.

(٤) ايضاح الفوائد: ج٣ ص٢٩٤ الفصل الثاني المحل وهي الزوجة، قال بعد نقل اقوال القائلين بالاشتراط: وهو الاقوى عندى.

(٥) النهاية: كتاب الطلاق، باب اقسام الطلاق، ص٥١٠ س١٤ قال: واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول: فلانة طالق، او يشير إلى المرأة الخ.

(٦) المبسوط: ج٥ في فروع الطلاق ص٧٦ س٢٢ قال: إذا كان له زوجتان إلى قوله في ص٧٨ س٤ فاما إذا اطلق الطلاق فقال: احدا كما طالق الخ.

(٧) لم نعثر عليه صريحاً في المهذّب، ولكن في المختلف (كتاب الطلاق ص٤٣ س١) قال: وللشيخ قول اخر في المبسوط: انه يصح واختاره ابن البراج أيضاً.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(٩) القواعد: كتاب الفراق (الفصل الثاني المحل) ص٦١ س٤ قال: ولو طلق واحدة غير معينة الى قوله: وقيل: يصح ويعين للطلاق من شاء وهواقوى.

.....

المعين في المبهم، ولأن توابع الطلاق كالعدة لابد له من محل معين.

احتج الاخرون: بعموم النص (١) ولأنّ احداهما زوجة، وكل زوجة يصح طلاقها.

والكبرى ممنوعة.

(تنبيهان)

(أ) على القول بالصحة، يجب التعيين، وهل هو بالقرعة، أو باختيار المطلق واقتراحه؟

بالأوّل قال المصنف في الشرائع (٢) وبالثاني قال العلامة في القواعد (٣):

(ب) هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الطلاق، أو من حين التعيين؟

يبنى على مسألة اصولية: هي أن الواقع هل هو سبب مؤثر في البينونية في الحال؟ أو أثر له صلاحية التأثير عند التعيين؟

فعلى الأول: يحرم الكل حتى يعين.

وعلى الثاني: الكل زوجات يباح نكاحهن إلى التعيين.

ويتفرع على ذلك فروع.

(أ) يجب عليه التعيين ويطالب به، ويحبس عليه على الأوّل، دون الثاني.

ويجب الإنفاق على الاحتمالين معا، ولافرق بين البائن والرجعي.

(ب) يجب العدة من حين التلفظ بالطلاق على الأول، وهو الذي قواه الشيخ

---

(١) قال تعالى: (يا ايها النبيّ إذا طلقتم النساء) الآية سورة الطلاق[1].

(٢) شرائع الإسلام: ج٣ كتاب الطلاق الخامس تعيين المطلقة، قال: فلو كان له زوجات، فقال: زوجتي طالق إلى قوله: وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه.

(٣) القواعد، كتاب الفراق (الفصل الثاني المحل) ص٦١ س٤ قال: ويقبل تفسيره.

(الركن الثالث) في الصيغة: ويقتصر على (طالق) تحصيلاً لموضع الإتفاق. ولايقع بـ(خلية) ولا (برية) وكذا لو قال: إعتدي. ويقع لو قال: هل طلقت فلانة، فقال: نعم. ويجب تجريده عن الشرط والصفة.

في المبسوط(١) ومن حين التعيين على الثاني.

(ج) لو وطئ إحداهما وقلنا بالأوّل، تعينت الأُخرى للطلاق، وعلى الثاني يجوز له تعيين الموطوءة.

(د) يجب القرعة على الأول قطعاً، وعلى الثاني يتخير بين القرعة وبين الاقتراح.

قال طاب ثراه: ويقع لو قال: هل طلقت فلانة، فقال: نعم.

أقول: الطلاق لفظ انشائي وضعه الشارع سببا لازالة قيد النكاح ابتداء، أي من غير اعتبار أمر آخر غير اللفظ، فخرج الفسخ بخيار العيب، أو عتق، فان الموجب لإزالة قيد النكاح هنا مع لفظ، الفسخ حصول مايبيح الفسخ. والصريح لفظ منفرد غير مشترك، ويقابله الكناية، فاذا عيّن الزوجة بما يدل على تشخيصها وعقّبه بـ(طالق) كان صريحاً إجماعاً، وليس كلما اشتق من الطلاق بصريح، كقوله: أنت طلاق، او الطلاق، لانه مصدر، ولايوصف الذوات بالمصادر، فهو مجاز لايقع به الطلاق وان قصده لانه يكون كناية، ولايقع الطلاق بالكنايات.

واختلف في صور. وهي على قسمين، عامة وخاصة.

(القسم الاول) العامة، وفيه مسائل.

الأولى: لو قيل: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم، قصداً للإنشاء، هل يقع به

---

(١) المبسوط: ج٥ ص٧٨ س٤ قال: فاما إذا اطلق الطلاق إلى قوله في س٢٠ ومن أي وقت تعتد؟ قال قوم: من حين البيان عنه لامن حين اللفظ، وقال اخرون: من حين تلفظ بالطلاق لان الايقاع وقع حينئذٍ، وانما بقي البيان الخ.

.....

الطلاق؟ قال في النهاية: نعم(١) وبه قال القاضي(٢) وابن حمزة(٣) واختاره المصنف(٤).

وظاهر ابن ادريس المنع(٥) وهو قول الشيخ في المبسوط(٦) وهو مذهب العلامة(٧) وفخر المحققين(٨).

احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عليه السّلام عن عليّ عليه السّلام، في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قد طلقتها حينئذٍ(٩).

وهو صريح في كونه انشاء، لان قوله: نعم يتضمن اعادة السؤال، وهو صريح في الانشاء عنده.

والجواب: بضعف السند.

---

(١) النهاية، باب اقسام الطلاق وشرائطه ص٥١١ س١ قال: فان قيل للرجل هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم كان الطلاق واقعاً.

(٢) المهذب: ج٢ باب بيان مايقع به الطلاق ص٢٧٨ س١١ قال: واذا قال له انسان: فارقت زوجتك؟ فقال: نعم لزمه طلقة واحدة باقراره لايقاعها الخ.

(٣) الوسيلة، فصل في بيان اقسام الطلاق، ص٣٢٣ س٢٠ قال: ومايكون بحكم الطلاق اربعة اشياء، إلى أن قال: والثالث قوله: نعم إذا قيل له: طلقت فلانة؟

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) السرائر، كتاب الطلاق ص٣٢٥ س١٢ قال: فان قيل للرجل هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم كان ذلك اقراراً منه بطلاق شرعي الخ.

(٦) المبسوط: ج٥، ص٥٢ س١٩ قال: إذا قال له رجل: فارقت امرأتك؟ فقال: نعم، قال قوم يلزمه في الحكم طلقة باقراره لابايقاعه الخ.

(٧) المختلف: كتاب الطلاق، ص٣٤ س٢٠ قال: والتحقيق ان نقول: إلى قوله: وان قصد بذلك الانشاء، فهل يصح الخ.

(٨) الايضاح: ج٣ ص٣٠٧ س١٧ قال: والاصح عندي انه لايقع بذلك.

(٩) التهذيب: ج٨ (٣) باب احكام الطلاق، ص٣٨ الحديث ٣٠.

.....

احتج الاخرون برواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام في رجل قال لإمرأته: أنت حرام، أو بائنة، أو بتة، أو خلية، أو برية، فقال: هذا ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل عدتها قبل أن يجامعها: أنت طالق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين(١).

وانما للحصر.

ورواه محمّد بن أبي نصر في الجامع عن سماعة عن محمّد بن مسلم(٢).

ورواه الشيخ ايضاً وزاد (واعتدى)(٣).

(الثانية) لو قال: إعتدى: الأكثر على عدم وقوع الطلاق به، خلافاً لأبي علي(٤) لانه ليس بصريح ولرواية محمّد بن مسلم المتقدمة(٥).

احتج: بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السّلام، الطلاق أن يقول لها: إعتدي، أو يقول لها: انت طالق(٦).

(الثالثة) أنت مطلقة، أو من المطلقات، قال في المبسوط: الأقوى أنه يقع(٧)

---

(١) الوسائل: ج١٥، الباب١٦ من ابواب مقدماته وشرائطه ص٢٩٥ الحديث٣.

(٢) المختلف: كتاب الطلاق ص٣٤ س٢٥ قال: وقد روى محمّد بن أبي نصر في كتاب الجامع الخ.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١٦٥) باب ماتقع به الفرقة من كنايات الطلاق، ص٢٧٧ الحديث١.

(٤) المختلف: كتاب الطلاق، ص٣٤ س٦ قال: ابن الجنيد: إلى قوله: أو قوله: اعتدي.

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) التهذيب: ج٨ (٣) باب احكام الطلاق ص٣٧ الحديث٢٨.

(٧) المبسوط: ج٥ فيما يقع به الطلاق وما لايقع ص٢٥ س٨ قال: وعندنا ان قوله: انت مطلقة، إلى قوله: فالاقوى انه يقع به.

.....

وقال في الخلاف: لايقع (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣) لأنه اخبار لغة، والأصل عدم نقله إلى الإنشاء.

(الرابعة) قوله: طلقت فلانة، منشاء، قال المصنف: يقع (٤) لوقوعه بما يتضمنه في قوله: هل طلقت؟ فيقول: نعم، فمع صريحه أولى، ونقل منعه عن الشيخ (٥) وهو إختيار العلامة (٦).

(الخامسة) قوله: يا طالق، حكم في موضع من المبسوط بوقوعه (٧) والأكثرون على المنع.

وجه الأول: باتيانه بصيغة طالق مع القصد بها إلى الطلاق.

ووجه الثاني: أنَّ صحة النداء بوصف متأخر عن ثبوت ذلك الوصف الموصوف، فلا يكون سبباً في ثبوته، وإلّا دار.

(السادسة) التلفظ بغير العربية مع القدرة عليها، أطلق وقوع الفرقة به في النهاية (٨)، وهو صريح ابن حمزة (٩) ومنعه ابن ادريس (١٠) الا مع العجز

(١) الخلاف كتاب الطلاق، مسألة ١٨ قال: إذا قال لها: انت مطلقة، لم يكن ذلك صريحاً في الطلاق.

(٢) الشرايع: في الصيغة قال: ولو قال: انت الطلاق لم يكن شيئاً، وكذا لو قال: انت مطلقة الخ.

(٣) القواعد، كتاب الفراق، الصيغة، قال: ولو قال: انت طلاق، او مطلقة إلى قوله: لم يقع.

(٤) و (٥) الشرايع، في الصيغة، قال: ولو قال: طلقت فلانة، قال (أي الشيخ) لايقع، وفيه إشكال ينشا من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك الخ.

(٦) القواعد: كتاب الفراق، الصيغة قال: ولو قال: انت طلاق إلى قوله: أو طلقت فلانة لم يقع.

(٧) المبسوط: ج٥، كتاب الطلاق ص٨٩ س٢٠ قال: فرع، لو قال ياطالق الى قوله: طلقت طلقة بقوله ياطالق.

(٨) النهاية: باب اقسام الطلاق ص٥١١ س٢ قال: وماينوب مناب قوله انت طالق بغير العربية باى لسان كان، فانه تحصل به الفرقة.

(٩) الوسيلة في بيان اقسام الطلاق: ص٣٢٤ س٤ قال: والرابع تطليقها بما يفيد مفاد العربية من اللغات.

(١٠) السرائر: كتاب الطلاق ص٣٢٥ س١٣ قال: فاما إذا كان قادراً على التلفظ بالطلاق ←

.....

عن النطق بالعربية،واختاره المصنف (١) والعلامة في المختلف توقف فيه (٢) .

(السابعة) لو قال لأربع: أوقعت منكن أربع طلقات، قال في المبسوط: طلقن(٣) ومنعه المصنف(٤) والعلامة(٥) لبعده عن سنة الإنشاء.

(الثامنة) التخيير للمرأة كقوله: إختاري نفسك، أو إخترتك، أو جعلت لك الخيار، أو جعلت أمرك اليك، قال القديمان: بوقوعه بشروط ثلاثة:

ان يكون في طهر لم يقربها فيه بجماع.

وحضور شهود (شاهدين خ ل).

وجوابها على الفور(٦) (٧).

فان اختارت زوجها، أو تفرقا ثم اختارت، أو تحولت من مجلسها لم يقع به فرقة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بالعربية وطلق بلسان غيرها، فلا تقع الفرقة بذلك.

(١) الشرائع: في الصيغة قال: ولا يقع الطلاق بالكناية ولابغير العربية.

(٢) المختلف: كتاب الطلاق ص٣٤ قال: مسألة قال الشيخ في النهاية: ومايثوب مناب قوله انت طالق بغير العربية إلى قوله: ونحن في هذه المسألة من المتوقفين.

(٣) المبسوط: ج٥ كتاب الطلاق ص٥٨ س٢٣ قال: فان قال: اوقعت بينكن اربع تطليقات ونوى طلقت كل واحدة طلقة عندنا.

(٤) الشرايع: في الصيغة، شرع، قال بعد نقل قول الشيخ: وفيه اشكال، لانه اطراح للصيغة المشترطة.

(٥) القواعد: كتاب الفراغ، في الصيغة، الثالث، قال: وكذا لوقال لاربع: اوقعت بينكن اربع طلقات.

(٦) و (٧) المختلف: كتاب الطلاق ص٣٣ س٦ قال: وقال ابن الجنيد: إذا اراد الرجل ان يخير امرأته الخ وس١١ قال ابن أبي عقيل: والخيار عند ال الرسول عليهم السّلام ان يخير الرجل امرأته ويجعل امرها اليها الخ.

.....

وإن جعل الاختيار إلى وقت معين جاز له الرجوع قبل انقضائه، ولها الاختيار قبل انتهاءه، وان اختارت بعده لم يجز.

وتقع الطلقة رجعية وله الرجوع مادامت في العدة.

وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض القائلين به من شواذ الأصحاب وقوعها بأبنة(١).

وقال الشيخ في كتابي الخلاف: لايقع به طلاق(٢) (٣) وبه قال ابن إدريس(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).

إحتج الأولون بمارواه زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: قلت: رجل خيّر امرأته؟ قال: الخيار لها ماداما في مجلسهما، فاذا تفرقا فلا خيار لها(٧).

وفي الموثق: عن جميل بن دراج، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السّلام قال: لاخيار الّا على طهر من غير جماع، بشهود(٨).

وصحيحة حمران قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول: المخيَّرة تبين من

---

(١) و (٢) كتاب الخلاف: كتاب الطلاق، مسألة ٣١ قال: إذا خيرها فاختارت نفسها لم يقع الطلاق إلى قوله: ومنهم من قال: بأبنة.

(٣) المبسوط: ج٥، فصل فيما يصح به الطلاق وما لايقع ص٣٠ س١ قال: وان اختارت نفسها فلا يقع عندنا به طلاق الخ.

(٤) السرائر: كتاب الطلاق ص٣٢٥ س٨ قال: ومتى جعل اليها الخيار فاختارت نفسها الى قوله: وبعض لايوقعها، وهذا هو الاظهر.

(٥) الشرائع : في الصيغة قال: ولو خيرها وقصد الطلاق الى قوله: وقيل: لاحكم له وعليه الاكثر.

(٦) المختلف : كتاب الطلاق، ص٣٣ س٢٦ قال بعد نقل الاقوال في المسألة: والمعتمد ماقاله الشيخ.

(٧) التهذيب : ج٨ (٣) باب أحكام الطلاق ص٨٩ الحديث٢٢٢.

(٨) الوسائل: ج١٥، الباب٤١ من ابواب مقدماته وشرائطه ص٣٣٧ الحديث٨.

.....

ساعتها، من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة قد زالت بساعة كان ذلك منها ومن الزوج(١).

وحملها الشيخ على التقية بموافقتها مذهب بعض العامة(٢).

احتج الاخرون: باصالة بقاء النكاح، ومعارضة الروايات بمثلها.

روى عيص بن القاسم عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل خيّر امرأته، فاختارت نفسها، بانت منه؟ فقال: لا، انما هذا شيء كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله خاصة، امر بذلك ففعل، ولو اخترن انفسهن طلقن، وهو قول الله تعالى (قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية(٣)(٤).

قال الحسن بن سماعة: وبهذا الخبر ناخذ في الخيار.

ومثله رواية محمّد بن مسلم(٥).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تنبيه

على القول بوقوعه يقع الطلقة رجعية، قاله القديمان(٦)(٧).

والمعتمد رواية زرارة (الموثقة) عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له: رجل خيّر

---

(١) الوسائل: ج١٥، الباب٤١ من ابواب مقدماته وشرائطه ص٣٣٨ الحديث١١.

(٢) التهذيب: ج٨ (٣) باب أحكام الطلاق، ص٨٨ س١٨ قال: فاما ماروى من جواز الخيار إلى النساء إلى قوله: فالوجه فيها كلهاان نحملها على ضرب من التقية، لان الخيار موافق لمذهب العامة.

(٣) الاحزاب: ٢٨.

(٤) الوسائل: ج١٥، الباب ٤١ من ابواب مقدماته وشرائطه ص٣٣٦ الحديث٤.

(٥) الوسائل: ج١٥، الباب ٤١ من أبواب مقدماته وشرائطه ص٣٣٦ الحديث٣.

(٦) و (٧) المختلف: كتاب الطلاق، ص٣٣ س٦ قال: وقال ابن الجنيد إذا أراد الرجل ان يخير امرأته الخ وس١١ قال: وقال ابن عقيل: والخيار الخ.

.....

امرأته ـ إلى أن قال ـ: وهو احق بها برجعتها قبل ان تنقضي عدتها(١).

وقيل: بائنة.

والمعتمد رواية زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: إذا اختارت نفسها فهي طلقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وان اختارت زوجها، فلا شيء(٢).

(القسم الثاني) الخاصة.

وفيه مسألتان.

(الاولى) الكتابة للغائب: قال في النهاية: يقع إذا كتب بخطه: فلانة طالق(٣) وبه قال ابن حمزة بشروط أربعة.

أن يكتب بخطه.

ويشهد عليه.

ويسلم من الشاهدين.

ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة، ويعلما المطلقة(٤).

وقال الشيخ في الكتابين: لايقع(٥)(٦) وبه قال ابن الجنيد(٧) وابن

(١) الوسائل: ج١٥، الباب٤١ من ابواب مقدماته وشرائطه، ص٣٣٨ قطعة من حديث١٢.

(٢) الوسائل: ج١٥، الباب٤١ من ابواب مقدماته وشرائطه ص٣٣٧ الحديث٩.

(٣) النهاية: باب اقسام الطلاق وشرائطه ص٥١١ س٥ قال: وان كان غائباً وكتب بخطه: ان فلانة طالق، وقع الطلاق.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان اقسام الطلاق ص٣٢٣ س٢١ قال: ومن الغائب بأربعة شروط.

(٥) المبسوط: ج٥، كتاب الطلاق، فصل فيما يقع به الطلاق ومالايقع ص٢٨ س٩ قال: إذا كتب بطلاقها، إلى قوله: فلا يقع به شيء بلاخلاف.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب الطلاق، مسألة ٢٩ قال: إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق لايقع بلاخلاف الخ.

(٧) المختلف: كتاب الطلاق ص٣٥ س٢ قال: وقال ابن الجنيد: وان قال لغيره بحضرة الشهود ←

.....

إدريس(١) والمصنف(٢) والعلامة(٣) والقاضي في الكامل تابع النهاية(٤) وفي المهذب تابع الخلاف(٥).

احتج الشيخ بصحيحة أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قال لرجل: اكتب يافلان إلى امرأتي بطلاقها، واكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لايكون طلاق أو عتق حتى ينطق بلسانه، أو غائباً عن أهله(٦).

وحملها العلامة على حالة الاضطرار، وجعل قوله (أو) للتفصيل لاللتخيير (٧).

احتج المانعون: بأن النكاح عصمة مستفادة من الشرع، فيقف زوالها على دلالته، والأصل بقاء ماكان على ماكان.

ولأن الكنايات اللفظية لايحصل بها الفرقة مع القصد، فالكتابة أولى بعدم الحصول.

ولأن النسبة بين اللفظين أقوى مشابهة من النسبة بين اللفظ والفعل.

اكتب الى قوله: لم يلفظ بالطلاق لم يكن طلاقاً.

(١) السرائر: كتاب الطلاق ص٣٢٥ س١٧ قال: قال محمّد بن إدريس: لايقع الطلاق إذا كتب بخطه ان فلانة طالق الخ.

(٢) الشرايع، في الصيغة قال: ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر الخ.

(٣) المختلف: كتاب الطلاق ص٣٥ س٩ قال: بعدنقل الاقوال: والمعتمدماقاله الشيخ في الخلاف.

(٤) المختلف: كتاب الطلاق ص٣٥ س٣ قال: وقال ابن البراج في الكامل بمثل قول الشيخ في النهاية.

(٥) المهذب: ج٢ باب بيان مايقع به الطلاق ص٢٧٧ س١ قال: واذا كتب بطلاقها الى قوله: لم يقع طلاق.

(٦) التهذيب: ج٨(٣) باب احكام الطلاق ص٣٨ الحديث٣٣ وفي التهذيب والكافي والفقيه عن أبي جعفر عليه السّلام وفي المختلف ص٣٥ س١٥ نقله عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(٧) المختلف: كتاب الطلاق ص٣٥ س١٨ قال: والجواب انه محمول على حالة الاضطرار الخ.

.....

وبحسنة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل كتب بطلاق امرأته، او بعتق غلامه، ثم بدا له فمحاه؟ قال: ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتى يتكلم به(١).

فان قيل: هذه الرواية مطلقة، وتلك مقيدة، والمطلق يحمل على المقيد.

اجيب: بان الغيبة والحضور لا تأثير لهما في السببية، لان اللفظ لما كان سببا للبينونة، استوى ايقاعه من الغائب والحاضر، ولو كانت الكتابة سبباً، لتساوي الحالين فيها، مع اختصاص هذه الرواية لموافقة اعتضادها بالنظر والشهرة بين الاصحاب.

(الثانية) القاء القناع على المرأة للاخرس.

قاله الصدوقان(٢)(٣) وبه قال ابن حمزة(٤) وجعله الشيخ رواية، وقال: طلاقه بالاشارة والكتابة ان عرفها(٥) وبه قال القاضي(٦) وابن إدريس(٧) وابوعلي(٨)

---

(١) الوسائل: ج١٥، الباب ١٤ من ابواب مقدماته وشرائطه، ص٢٩١ الحديث٢.

(٢) و (٣) من لايحضره الفقيه: ج٣(١٦٢) باب طلاق الاخرس ص٣٣٣ الحديث١ وفي ذيله (وقال أبي رضي الله عنه في رسالته الى: الأخرس اذا ارادان يطلق امرأته القى على رأسها قناعاً الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان اقسام الطلاق ص٣٢٤ س١ قال: او القاء مقنعة على رأسها الخ.

(٥) النهاية: باب اقسام الطلاق وشرائطه ص٥١١ س١٩ قال: فليؤم الى الطلاق الى قوله: وقد روي انه ينبغي أن ياخذ المقنعة الخ.

(٦) لم نظفر عليه في المهذب ولكن نقله في المختلف (كتاب الطلاق ص٤٠ س٣) قال: وجعله الشيخ وابن البراج رواية، ولعله منقول من كتابه الكامل.

(٧) السرائر: كتاب الطلاق ص٣٢٥ س٢٥ قال: ومن لم يتمكن من الكلام الى قوله: وقد روي انه ينبغي ان ياخذ المقنعة فيضعها على رأسه.

(٨) المختلف: كتاب الطلاق، ص٤٠ س١ قال: المشهور ان طلاق الاخرس الى قوله: ذهب اليه الشيخ وابن الجنيد.

ولو فسّر الطلقة باثنين أو ثلاث، صحت واحدة وبطل التفسير.

وقيل: يبطل الطلاق.

ولو كان المطلق يعتقد الثّلاثة لزم.

(الركن الرابع) في الإشهاد، ولابد من شاهدين يسمعانه، ولا

واختاره المصنف(١) والعلامة(٢).

احتج الاولون: بما رواه السكوني عن الصادق عليه السّلام قال: طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها، ثم يعتزلها(٣).

ومثلها رواية أبي بصير عنه عليه السّلام(٤).

واجيب: بضعف السند، وبالحمل على ماإذا علم بذلك اشارته.

احتج الاخرون برواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الرجل يكون عنده المرأة، فيصمت فلا يتكلم، قال: أخرس؟ قلت: نعم، قال: فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها؟ قلت: نعم، أيجوز ان يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله: لايكتب ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف من فعله مثل ماذكرت من كراهته لها، او بغضه لها(٥).

قال طاب ثراه: ولو فسر الطلقة باثنين او ثلاث، صحت واحدة وبطل التفسير،

---

(١) الشرائع: كتاب الطلاق في الصيغة، قال: ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة، وفي رواية يلقي عليها القناع.

(٢) المختلف: كتاب الطلاق ص٤٠ س١ قال: المشهور ان طلاق الاخرس بالاشارة المفيدة الى قوله: لنا ماروا احمد بن محمّد آه.

(٣) التهذيب: ج٨ (٣) باب احكام الطلاق ص٧٤ الحديث ١٦٨.

(٤) الاستبصار: ج٣ (١٧٥) باب طلاق الاخرس ص٣٠١ الحديث٣.

(٥) الوسائل: ج١٥، الباب١٩ من ابواب مقدماته وشرائطه ص٢٩٩ الحديث١٩.

يشترط إستدعاؤُهما إلى السماع، ويعتبر فيهما العدالة، وبعض الأصحاب يكتفي بالإسلام. ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأوّل لغواً، ولا تقبل فيه شهادة النساء.

وقيل: يبطل الطلاق.

أقول: الاول اختيار الشيخ في النهاية (١) والقاضي (٢) وابن زهرة (٣) وابن إدريس (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

والثاني اختيار المرتضى (٧) وابن حمزة (٨) والحسن (٩) وظاهر سلار (١٠).

---

(١) النهاية: باب اقسام الطلاق وشرائطه، ص٥١٢ س٥ قال: فان طلقها اكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثا، لم يقع اكثر من واحدة.

(٢) المهذب: ج٢، باب بيان مايقع به الطلاق، ص٢٧٩ س٥ قال: واذا قال لها: انت طالق اثنين، وقعت طلقة في الحال، وما عدا ذلك لغو.

(٣) الغنية من جوامع الفقهية: في الطلاق واللعان ص٦١٥ س١ قال: ومن طلق ثلاثاً بلفظ واحد كان مبتدعاً في قوله ثلاثا ووقعت واحدة.

(٤) السرائر: كتاب الطلاق، ص٣٢٥س٢٩قال: فان طلقها ثنتين او ثلاثا الى قوله: لم يقع على الصحيح من المذهب الا واحدة الخ.

(٥) الشرايع: كتاب الطلاق، في الصيغة قال: ولو فسر الطلقة باثنين او ثلاث الى قوله: وقيل: يقع واحدة ويلغى التفسير وهو اشهر الروايتين.

(٦) المختلف: كتاب الطلاق ص٣٦ س١ قال: وابن زهرة وابن ادريس وافقا الشيخ في النهاية وهو المعتمد

(٧) الانتصار في الطلاق ص١٣٦ قال: مسألة، ومما انفردت به الامامية القول: بان الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع الخ.

(٨) الوسيلة: احكام الطلاق، ص٣٢٢ س٤ قال: وبدعة في القول الى قوله: وايقاع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ولا يقع كلاهما.

(٩) المختلف: كتاب الطلاق، ص٣٥ س٣٧ قال: وقال ابن عقيل: لو طلقها ثلاثا بلفظ واحد وهي طاهر لم يقع عليها شيء.

(١٠) المراسم كتاب الفراق، ص١٦١ طلاق السنة س٧ قال: فما يرجع الى الزوج الى قوله: وان ←

(النظر الثاني) في اقسامه، وينقسم إلى بدعة وسنة.

فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج، او غيبته دون المدة المشترطة، وفي طهر قد قربها فيه، وطلاق الثلاث المرسلة، وكلّه لايقع.

احتج الاولون: بوجود المقتضى، وهو (انت طالق) وانتفاء المانع، إذ ليس الّا الضميمة، وهي هنا مؤكدة لامنافية.

ولصحيحة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال: هي واحدة(١).

وصحيحة بكير بن اعين عن الباقر عليه السّلام قال: ان طلقها للعدة اكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحدة بطلاق(٢).

احتج الاخرون بصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله ردَّ الى كتاب الله(٣).

ولأنَّ واحدة المفردة المقيدة بقيد الوحدة غير مرادة، فلا يقع، لاشتراط القصد في الطلاق والثلاث غير واقعة اجماعاً.

اجاب العلامة بالقول بالموجب، فان الثلاث لايقع، فكانه ليس بشيء يوجب ماقصده، والفعل الاختيار الصادر عن الحيوان اذا لم يحصل غايته يسمى باطلاً، فلا يكون شيئاً(٤).

قال طاب ثراه: وطلاق الثلاث المرسلة، وكله لايقع.

يتلفظ بالطلاق موحداً.

(١) الاستبصار: ج٣ (١٦٩) ص٢٨٥ الحديث ١.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٦٩) ص٢٨٦ الحديث ٥.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١٦٩) ص٢٨٧ الحديث ١٠.

(٤) المختلف: كتاب الطلاق ص٣٦ س٨ قال: والجواب: انا نقول بموجب الخبر الخ.

وطلاق السنة ثلاث: بائن، ورجعي، وللعدة.

فالبائن ما لايصح معه الرجعة، وهو طلاق اليائسة على الاظهر، ومن لم يدخل بها، والصغيرة، والمختلعة والمباراة مالم ترجعا في البذل، والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان.

والرجعي مايصح معه الرجعة ولولم يرجع.

وطلاق العدة مايرجع فيه ويواقع، ثم يطلق.

فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبداً.

وماعداها تحرم في كل ثلاثة حتى تنكح غيره.

أقول: مراده تعداد الطلاق البدعي، وعدّ منه أصنافاً، كطلاق الحائض، والثلاث المرسلة، قال: (وكلّه لايقع) لانه غير مراد للشارع، والاصل بقاء عصمة النكاح، فيقف رفعها على موضع الاذن، خلافاً للعامة: فان عندهم أن طلاق الحائض بدعة، لكنه يقع(١).

ويحتمل ان يعود الضمير في قوله: (وكله) إلى الثلاث المرسلة، وقد تقدم ان الواقع منها واحدة على احد القولين، ولايقع شيء على القول الاخر، ومختار المصنف الوقوع، فقوله هنا (وكلّه) يحتمل ان يكون المراد الكل المجموعي، أي الثلاث بتمامها لايقع، بل واحدة منها، ويحتمل ان يكون رجوعاً عن الاول، وقد صرح به المصنف في الشرائع، حيث قال: والكل باطل لايقع معه طلاق(٢) فاتى الطلاق منكراً في سياق النفي وهو يفيد العموم على ماتقرر في موضعه.

قال طاب ثراه: فالبائن لايصح معه الرجعة، وهو طلاق اليائسة على الاظهر.

---

(١) فصل: فان طلق للبدعة وهو ان يطلقها حائضاً، او في طهر اصابها فيه، اثم ووقع طلاقه في قول عامة اهل العلم (المغني لابن قدامة) ج٨ ص٢٣٨ مسألة٥٨١٦.

(٢) تقدم آنفا.

.....

أقول: اختلف في اليائسة والصغيرة هل عليهما عدة ام لا؟

الاول مذهب المرتضى(١) وابن زهرة(٢).

والثاني مذهب الشيخين(٣)(٤) والصدوقين(٥)(٦) والتقي(٧) والقاضي(٨) وابن حمزة (٩) وابن إدريس(١٠) واختاره المصنف(١١) والعلامة(١٢).

---

(١) الانتصار، في مسائل العدة، ص١٤٦ س٤ قال: والذي اذهب انا اليه: ان على الآيسة من المحيض والتي لم تبلغه، العدة الخ.

(٢) الغنية في الجوامع الفقهيه، ص٥٥٤.

(٣) المقنعة: باب عدد النساء، ص٨٢ س٢٢ قال: وان كانت قد استوفت خمسين سنة وارتفعت عنها الحيض وايست منه لم يكن عليها عدة الى ان قال: وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة الخ.

(٤) المبسوط: ج٥، كتاب العدد، ص٢٣٩ س٦ قال: الايسة من المحيض ومثلها لاتحيض لاعدة عليها مثل الصغيرة الخ.

(٥) المختلف: الفصل السادس في العدد ص٥٩ س١٧ قال: لاعدة عليها (أي الصبية والايسة) وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه.

(٦) المقنع باب الطلاق ص١١٦ س١ قال: واعلم الى ان قال: ان كان مثلها لاتحيض فلا عدة عليها.

(٧) الكافي: فصل في العدة واحكامها ص٣١٢ س٣ قال: وقبل ان تبلغ تسع سنين إلى قوله: فلا عدة عليها.

(٨) المهذب: ج٢ باب طلاق المدخول بها ولم تبلغ المحيض ص٢٨٤ س١٥ قال: فاذا طلقها بانت منه الخ.

(٩) الوسيلة : فصل في بيان العدة ص٣٢٥ س١٨ قال: والتي لم تبلغ المحيض، والايسة لاعدة عليها.

(١٠) السرائر: باب العدد ص٣٣٩ س١ قال: فقد اختلف اصحابنا في وجوب العدة عليها الى قوله: والقول الاخر (أي عدم الوجوب) اكثر واظهر.

(١١) لاحظ عبارة النافع.

(١٢) المختلف: ص٥٩ الفصل السادس في العدد س١٩ قال: والمعتمد الاول، أي قول الشيخان.

وهنا مسائل خمسة.

(الاولى) لايهدم استيفاء العدّة تحريم الثلاثة.

احتج السيد بقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن)(١) وهذا صريح في الآيات من المحيض، واللائي لم يبلغن عدتهن الاشهر على كل حال(٢).

احتج الاخرون بوجوه.

(أ) ان المقتضى للاعتداد، وهو استعلام فراغ الرحم من الحمل غالباً منتف هنا قطعا، فلا وجه لوجوب العدة روى محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: التي لا تُحبل مثلها، لاعدة عليها(٣) وهو ايماء إلى ماذكرناه من العلة.

(ب) ان غير المدخول بها لاعدة عليها إجماعاً، فكذا اليائسة والصغيرة، اذالدخول هنا لااعتداد به.

(ج) موثقة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام قال: ثلاث يتزوّجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لاتحيض، قال: قلت: وماحدها؟ قال: اذا اتى عليها اقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي يئسن من المحيض ومثلها لاتحيض، قال: قلت: وماحدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة(٤).

قال طاب ثراه: لايهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة.

أقول: لم يختلف احدمن اصحابنا في افتقارها بعد الثلاثة الى المحلل، سواء كانت الثلاث للعدة او للسنة.

ولانه منصوص القرآن(٥) وفي الثالثة لابد من استيفاء العدة بالنسبة الى المحلل،

---

(١) الطلاق:٤.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١٩٦) ص٣٣٨ الحديث٣.

(٤) الاستبصار: ج٣ (١٩٦) ص٣٣٧ الحديث١.

(٥) قال تعالى: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) سورة البقرة/ ٢٣٠.

.....

ولو كان استيفائها كافياً في الحل في الأول وهادماً للتحريم لجاز العقد للزوج مكان المحلل، فيلزم عدم الافتقار الى المحلل ابداً، وهو مخالف للكتاب العزيز، وعليه طابقت الروايات(١).

نعم ورد في شواذها: عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين قال: سمعت اباجعفر عليه السَّلام يقول: الطلاق الذي يحبه الله هو الطلاق الذي يطلق الفقيه، وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة الشاهدين، وارادة من القلب، ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء، فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة، وهو اخر القروء، لأن الاقراء هي الاطهار، فقد بانت منه، وهي املك بنفسها، فان شاءت تزوجه وحلت له بلازوج، فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ماقبله، وحلّت بلازوج، وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات، يراجعها ويطلقها لم تحل له الّا بزوج(٢).

وعبدالله بن بكير فطحي كذاب.

وقال الشيخ: وسئل عن هذا؟ فقال: هذا ممّا رزقه الله من الرأي، ولما رأى أصحابه لايقولون به اسنده الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به، وانما هوعليه من الغلط في انحرافه عن اعتقاد الحق، في اعتقاد مذهب الفطحية اعظم من الغلط في استناده فتياً يعتقدصحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السَّلام ولم يعمل بها احد من الاصحاب(٣).

قال طاب ثراه: يصح طلاق الحامل للسنة كما تصح للعدة.

---

(١) لاحظ الوسائل: ج١٥، الباب٤ من ابواب اقسام الطلاق واحكامه ص٣٥٧.

(٢) التهذيب: ج٨ (٣) باب احكام الطلاق، ص٣٥ الحديث ٢٦.

(٣) قطعة من كلام الشيخ بعد نقل الرواية، لاحظ ص٣٥ و٣٦ من ج٨ من التهذيب.

.....

أقول: هذه المسألة من مشكلات علم الفقه، وقبل الخوض فيه يفتقر إلى توضيح (مقدمة).

وهي ان الطلاق ينقسم إلى قسمين:

سني وبدعي:

فالبدعي مانهى عنه، كطلاق الحائض، والنفساء، وفي طهر قربها فيه. وعندنا لايقع البدعي، ويقع عند العامة موقعه وإن أثم.

والسني مقابله، وهو مااذن فيه وجاز فعله.

وينقسم إلى قسمين: طلاق عدة، وطلاق سنة.

فطلاق العدة ان يطلقها على الشرائط، ثم يراجعها في العدة، ويواقعها فيها.

والسنة ان يتركها حتى تخرج من العدة، ويراجعها بعقد ومهر جديد.

والسني الاول: يسمى طلاق السنة بالمعنى الاعم، لعمومه، فانه يشمل البائن، والرجعي، والعدي، والسني، والسني الثاني الذي قابل العدى في التقسيم الثاني يسمى طلاق السنة بالمعنى الاخص.

اذا تقرر هذا فنقول:

الحامل يجوز طلاقها للعدة اجماعاً: بان يطلقها على الشرائط، ثم يراجعها قبل وضع حملها، ويطأ قبل الوضع فقد حصل الرجوع والوطى في العدة، لانها هنا زمان الحمل، وهل يجوز ان يطلقها للسنة ام لا؟ فيه اشكال:

لانه ان اريد بالسنة، السنة بالمعنى الاعم، فهو تكرار، لان الطلاق الاول الذي جاز اجماعاً، اعني طلاق العدة سنيّ بالمعنى الاعم، لأنه أحد اقسامه، والمقسم صادق على الاقسام.

وان اريد بالمعنى الاخص، فهو لايتحقق الا بعد خروج العدة، وهو تحصل بوضع الحمل، وحينئذٍ يخرج عن كونها حاملاً.

.....

فهذا تقرير الإشكال، وتقرير حله يتوقف على ايراد اقوال الفقهاء في هذه المسألة وهي اربعة.

(أ) قال الصدوق في الرسالة والمقنع(١)(٢) اذا راجع الحبلى قبل وضعها، ثم اراد طلاقها ثانياً لم يكن له ذلك الّا بعد الوضع، او مضى ثلاثة اشهر، ولم يفصلا العدى والسنى.

(ب) قال ابوعلي: اذا اراد طلاقها بعد الرجعة وكان قد واقع، اشترط مضى شهر بعد الوقاع وكذا في الثالث، ويحرم حتى المحلل(٣).

(ج) قال الشيخ في النهاية: اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها، فليطلقها أي وقت شاء، فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها مالم تضع مافي بطنها، فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة، لم يجز له ذلك حتى تضع مافي بطنها، واذا اراد طلاقها للعدة، واقعها ثم طلقها بعد المواقعة(٤).

وتبعه القاضي (٥) وابن حمزة (٦) فقد منع من طلاقها للسنة بالمعنى الأعم،

(١) المختلف: كتاب الطلاق، ص٣٧ س٢١ قال: وقال الشيخ علي بن بابويه في رسالته: فان راجعها يعني الحبلى الخ.

(٢) المقنع، باب الطلاق ص١١٦ س٨ قال: فان راجعها من قبل ان تضع مافي بطنها، او يمضى بها ثلاثة اشهر، ثم اراد طلاقها الخ.

(٣) المختلف: كتاب الطلاق، ص٣٧ س٢٣ قال: وقال ابن الجنيد: والحبلى اذا طلقها زوجها وقع الطلاق وله ان يرتجعها آه.

(٤) النهاية: باب كيفية اقسام الطلاق ص٥١٦ س٢٠ قال: واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فيطلقها أي وقت شاء الخ.

(٥) المهذب: ج٢ باب طلاق الحامل المستبين حملها ص٢٨٥ س١٢ قال: طلاق هذه المرأة اذا اراد زوجها الخ.

(٦) الوسيلة، فصل في بيان اقسام الطلاق ص٣٢٢ س١٢ قال: والحامل اذا استبان حملها طلقها متى شاء الخ.

.....

وأجازه للعدّة فكانه يقول: لايجوز طلاقها إلا نوعاً واحداً من أنواع الطلاق، وهو العدى فقط.

(د) قال ابن إدريس: يجوز طلاقها للسنة(١) واختاره المصنف(٢) والعلامة(٣) وفخر المحققين(٤) رضي الله عنهم.

إحتج الصدوقان بصحيحة محمّد بن إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السّلام قال: طلاق الحامل واحدة، فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت عنه(٥).

وبصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السّلام قال: الحبلى تطلق تطليقة واحدة(٦).

ورواية منصور الصيقل عنه عليه السّلام في الرجل يطلق إمرأته وهي حبلى؟ قال: يطلقها، قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها، قلت: فإنه بدا له بعد ماراجعها أن يطلقها؟ قال: لاحتى تضع(٧).

وأجاب الشيخ عن الأولين: بأن المراد بالوحدة، الوحدة الصنفية، أي لايقع بها الّا صنف واحد من الطلاق، وهو العدى، لاصنفان أحدهما عدى والآخر

---

(١) السرائر، كتاب الطلاق، ص٣٢٨ س٥ قال: واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها أي وقت شاء الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: كتاب الطلاق، ص٣٧ س٣٨ قال: والتحقيق في هذا الباب ان نقول الخ.

(٤) الايضاح: ج٣ ص٣١٧ س٧ قال: (د) قول والدي المصنف قدّس الله سرّه: انه يجوز طلاقها للسنة كما يجوز للعدة الى قوله: وهو الاقوى.

(٥) التهذيب: ج٨ (٣) باب احكام الطلاق ص٧٠ الحديث ١٥٣ وفيه (عن إسماعيل الجعفي) بحذف كلمة (محمّد).

(٦) التهذيب: ج٨ (٣) باب احكام الطلاق ص٧٠ الحديث١٥٢.

(٧) التهذيب: ج٨ (٣) باب احكام الطلاق ص٧١ الحديث١٥٧.

.....

سنى (١) ولهذا منع من طلاقها إلّا بعد المواقعة، ليكون للعدة.

واحتجّ الشيخ على هذا التاويل برواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة؟ فقال: تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره(٢) .

فقد تضمنت هذه الرواية تعداد الطلاق صريحا، فيكون معارضة للثالثة والاولتين أيضاً.

وعن إسحاق بن عمّار أيضاً عنه عليه السّلام قال: سالته عن الحبلى، يطلق طلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: ألست قلت: اذا جامع لم يكن له ان يطلق؟ قال: الطلاق لايكون الا على طهر، قد بان وحل قد بان وهذه قد بان حملها(٣).

احتج ابو علي برواية يزيد الكناسى قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن طلاق الحبلى؟ فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهود، قلت: فله ان يراجعها؟ قال: نعم وهى امرأته قلت: فان راجعها ومسّها واراد أن يطلقها تطليقة اخرى؟ قال: لايطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسّها شهراً، قلت: فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر، فهل تبين كما تبين المطلقة على العدة التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها إن تضع مافي بطنها، ثم قدحلت

(١) قال في الاستبصار، ج٣ باب طلاق الحامل المستبين حملها ص٢٩٩ ذيل حديث٧ مالفظه: قيل له: الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها أي طلاق، وإذا لم يكن ذلك فيه، حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة، فاما طلاق العدة فيجوز اذا وطئها.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٧٤) باب طلاق الحامل المستبين حملها، ص٢٩٩ الحديث٨.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١٧٤) باب طلاق الحامل المستبين حملها ص٢٩٩ الحديث٨.

.....

للازواج(١).

احتج إبن إدريس بعدم المانع، وعموم الايات كقوله تعالى: (فان طلقها)(٢) (الطلاق مرتان)(٣)(٤).

قال المصنف: الوجه الاعراض عن اخبار الاحاد، والالتفات الى مادل القران عليه من جواز طلاقها مطلقا(٥).

وقول المصنف في الشرائع: اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعاً(٦).

يريد بالاجماع هنا الحاصل بعد عصري الفقيهين وأبي علي، لانقراض المخالف فيه(٧).

قال العلامة في المختلف: والتحقيق في هذا الباب ان طلاق العدة والسنة واحدة، وانما يصير للسنة بترك الرجعة وترك المواقعة، وللعدة بالرجعة في العدة والمواقعة، فاذا طلقها لم يظهر انه للسنة او للعدة الا بعد وضع الحمل، لانه ان راجع

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٧٤) باب طلاق الحامل المستبين حملها ص٣٠٠ الحديث٩.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) السرائر: كتاب الطلاق، ص٢٢٨ س٩ قال: والاصل الصحة والمنع يحتاج إلى دليل مع قوله تعالى: الخ.

(٥) الظاهر ان المراد بقوله (قال المصنف) هو نجم الدين بن سعيد، لان هذا القول منه، لاحظ الايضاح، ج٣ س٥.

(٦) الشرائع: كتاب الطلاق، واما طلاق العده، قال: (الثانية) اذا طلق الحامل وراجعها جاز له ان يطأها ويطلقها الى قوله: اجماعاً.

(٧) الايضاح: ج٣، كتاب الفراق، ص٣١٨ س١٢ قوله (اجماعاً) المراد به اجماع اهل العصر الثالث، أي بعد عصري ابن بابويه وابن الجنيد، لانقراض المخالف فيه الخ.

.....

قبله كان طلاق العدة، وان تركها حتى تضع كان طلاق السنة، فان قصد الشيخ ذلك فهو حق وتحمل الاخبار عليه(١).

وعجز هذا التحقيق يعطي كون النزاع لفظياً، لان حاصله: ان طلاق السنة لايتصور، لان حقيقته تركها بعد الطلاق حتى تنقضي العدة، وهي بوضع الحمل، يخرج عن كونها حاملاً، ولم يقل أحد ببطلان الطلاق الذي لايتعقبه رجعة اذ شرائط الطلاق تكون مقدمة عليه بوجوب تقدم الشرط على مشروطه.

واورد عليه السيد عميد الدين عبدالمطلب قدست نفسه(٢) ان قوله: (لا يعلم كونه للسنة او للعدة الّا بعد الوضع) مستدرك ، لانه يعلم كونه للعدة قبل الوضع، بان يراجعها قبله، ثم يواقعها، ثم يطلقها، ثم يجوز له ان يراجعها أيضاً ويواقعها ثم فيطلقها الثالثة، فيحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولايتوقف العلم بذلك على الوضع، ولو قال: (لا يعلم كونه للسنة حتى تضع)، كان حقا، وذلك ليس مخصوصا بالحامل، بل كل مطلقة رجعيا لايعلم كون طلاقها للسنة حتى تنقضي عدتها، سواء كان بالوضع، او بالاقراء، أو بالاشهر، فانه متى انقضت عدتها ولم يراجع، علم انه للسنة، وقبل ذلك لايعلم، هذا اخر كلامه في شرحه(٣).

واجاب عنه ولده فخر المحققين بان قوله: (اذا طلقها لم يظهر) أي بالطلاق لأيهما

---

(١) المختلف: كتاب الطلاق، ص٣٧ س٣٨ قال: والتحقيق في هذا الباب ان نقول: الخ.

(٢) قال في الذريعة: ج١٤ص٢١ تحت رقم ١٥٦٧ في عنوان شرح القواعد: مالفظه: السيد عميد الدين عبدالمطلب مجد الدين، ابي الفوارس محمّد بن على الاعرجي ابن اخت العلامة الحلى، ولد سنة ٦٨١ وتوفى سنة ٧٥٤ ذكره سيدنا الصدر في التكملة، وحكى في رياض العلماء عن نظام الاقوال بعنوان الحاشية ايضاً، وعند عدّه لشروح القواعد ذكر اولا شرح العميدي مصرحا بانه الفه بعد وفاة خاله العلامة.

(٣) مخطوط ولم نظفر عليه.

.....

هو، وانما يظهر باحد الامرين اما بالرجوع قبله والمواقعه، وهو علامة العدى، او بالوضع قبل الرجوع، وهو علامة السنى، هذا مراده ولم يرد انه لايظهر واحد منهما الا بعد الوضع(١).

ثم قال فخر المحققين: واقول على قول الشيخ: يلزم احد امور ثلاثة.

اما ان يجعل حصول وصف السني والعدي بالنية، او الرجعة سبباً للصحة او كاشفة، لان الطلاق حال وقوعه قدر مشترك بين صنفيه، اعنى العدى والسنى بالمعنى الاخص، فالمميز له بحصول احد الوصفين، اما النية، أو الرجعة والمواقعة في العدة، اوهي كاشفة، ودليل الحصر الاجماع على انتفاء غيرها. أمّا النية فلم يقل به أحد، وأمّا كون الرجعة سبباً للصحة، فلاستلزامه الدور، لأن صحة الرجعة مشروطة بصحة الطلاق، فلو كان الرجعة سبباً في صحة الطلاق لزم الدور، فبقى أن يكون الرجعة والمواقعة في العدة كاشفة، فإن حصلا علمنا أنه للعدة، وإن لم يحصلا حتى خرجت العدة بوضع الحمل علمنا أنه للسنة(٢).

وأقول: إن الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام أن نقول:

موضوع المسألة: أن الحامل يجوز أن تطلق واحدة إجماعاً.

وهل الواحدة نوعية، أو شخصية؟ الصدوقان على الثاني(٣)، والشيخ على الأول(٤)، فيجوز عنده تعددها إذا كانت من صنف واحد من أصاف الطلاق، وهو العدّي، فيمنع من طلاقها ثانياً حتى يواقعها، ولو لم يواقعها منع من طلاقها، فالوقاع شرط في الطلاق الثاني للحامل، فيزيد على شروطها ذلك، ويكون معنى

---

(١) الايضاح: كتاب الفراق، ج٣ ص٣١٨ س٧ قال: (فاذا طلقها لم يظهر، أي بالطلاق انه لايهما هو، الى قوله: هذا مراده، ولم يرد انه لايظهر واحد منهما الّا بعد الوضع كما قد يقع في اوهام بعض العوام.

(٢) الايضاح: ج٣، كتاب الفراق، ص٣١٨ س١٤ قال: واقول على قول الشيخ الخ.

(٣) و(٤) تقدم نقل قولهما.

(الثانية) يصح طلاق الحامل للسنة كما تصح للعدة.

(الثانية) يصح طلاق الحامل للسنة كما تصح للعدة على الاشبه.

(الثالثة) يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه، ولم يطأ، لكن لايقع للعدة.

(الرابعة) لو طلق غائباً ثم حضر ودخل بها، ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه، ولابينته، ولواولدها لحق به.

(الخامسة) اذا طلق الغائب واراد العقد على اختها، او على خامسة، تربص تسعة اشهر احتياطاً.

(النظر الثالث) في اللواحق وفيه مقاصد.

قول الشيخ: (فإذا راجعها وأراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك) السنة بالمعنى الأعم، وقوله (حتى تَضعَ) أي لايجوز ايقاع طلاق آخر عليها على غير الوجه المذكور، وهو الذي يتقدمه الوقاع، بل يستمر معها حتى تضع.

وإبن إدريس ومن تبعه على جواز طلاقها مطلقا(١)، أي وان لم يتقدمه وطى، فيكون للسنة بالمعنى الأعم.

ويجاب عن الاشكال(٢) قوله: (طلاق العدة سني بالمعنى الأعم لأنه أحد أقسامه).

قلنا: مسلم، لكن لما اختص الجواز بقسم واحد من اقسامه، صار كالقسيم لباقي الاقسام، فقولهم: (يجوز طلاق الحامل للعدة) وهو داخل في السني العام لكن بقيد الرجوع والوطى في العدة، ومع عدم الوطى يكون سنياً عاما شاملاً لذلك وللسني الخاص، فاعلم ذلك.

---

(١) تقدم نقل قوله ودليله.

(٢) أي الاشكال الذي طرحه في صدر المبحث.

(الاول) يكره طلاق المريض، ويقع لو طلق، ويرث زوجته في العدة الرجعية، وترثه هي، ولو كان الطلاق بائناً، الى سنة، مالم تتزوج، او يبرء من مرضه ذلك.

(الثاني) في المحلل.

ويعتبر فيه البلوغ والوطىء في القبل بالعقد الصحيح الدائم.

وهل يهدم مادون الثلاث؟ فيه روايتان، اشهرهما: انه يهدم.

قال طاب ثراه: وهل يهدم مادون الثلاث؟ فيه روايتان، اشهرهما: انه يهدم.

أقول: اذا رجع المطلق عاد اليه النكاح بما بقي من الطلقات. وكذا ان بانت منه بطلقة او طلقتين وارتجعا بعقد مستانف قبل تزويجها بغيره، أو بعده قبل اصابة الثاني.

أما لو كان بعد إصابته على الشرائط المحللة لو وقعت بعد ثلاث، فهل يهدم هذا المحلل الطلاق السابق، وتبقى مع زوجها على ثلاث مستأنفات؟ أو لا يهدم بعد الطلقة السابقة على النكاح الثاني من الثلاث وتبقى معه بعد تزويجها على طلقتين، ولو كان السابق على نكاح الثاني طلقتين بقيت معه على طلقة؟

فيه روايتان.

احدهما الهدم، وهي رواية رفاعة بن موسى النحاس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل طلق امرأته تطليقة واحدة، فتبين منه، ثم يتزوجها اخر، فيطلقها على السنة، فتبين منه، ثم يتزوجها الاول، على كم هي عنده؟ قال: على غير شيء، ثم قال: يارفاعة كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانياً استقبل الطلاق، فاذا طلقها واحدة كانت على الثنتين(١).

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٦٤) باب ان من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة، لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ص٢٧٢ الحديث٩.

.....

ويؤيدها رواية عبدالله بن عقيل بن أبي طالب: ان عمر قضى على انها تبقى على مابقى من الطلاق، فقال اميرالمؤمنين عليه السّلام: سبحان الله أيهدم ثلاثا، ولا يهدم واحدة(١).

ويعضدها الشهرة بين الاصحاب، فافتى بمضمونها الشيخ في كتبه الثلاثة في النهاية(٢) والمبسوط(٣) والخلاف(٤) والقاضي(٥) وابن حمزة(٦) وابن إدريس(٧) واختاره المصنف(٨) والعلامة(٩) والاخرين عدم الهدم.

وهي صحيحة الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة، ثم تركها حتى قضت عدتها، فتزوجت زوجاً غيره، ثم مات الرجل،

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٦٤) باب من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة لاتحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ص٢٧٥ الحديث٢٣.

(٢) النهاية: باب كيفية اقسام الطلاق ص٥١٣ س١٦ قال: فان تزوجت فيما بين التطليقة الاولى الى قوله: هدم ماتقدم من الطلاق.

(٣) المبسوط: ج٥ فصل فيما يهدم الزوج من الطلاق، ص٨١ س١٩ قال: وان وطئها الثاني ثم طلقها الى قوله: فانها تعود عندنا كما كانت أولاً.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الطلاق، مسألة ٥٩ قال: الظاهر من روايات أصحابنا والاكثرين: ان الزوج الثاني اذا دخل بها يهدم مادون الثلاث الخ.

(٥) المهذب: ج٢ باب صفة طلاق السنة، ص٢٨٢ س٣ قال: فان تزوجت بين الطلقة الاولى والثانية الى قوله: هدم هذا التزويج ماتقدم من الطلاق.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان اقسام الطلاق، ص٣٢١ س١٥ قال: فان تزوجها بعد الواحدة او الاثنين رجل بالغ الى قوله: هدم ماتقدم من الطلاق.

(٧) السرائر: كتاب الطلاق ص٣٢٣ س٩ قال: وكذا ان تزوجت فيمابين الاولى والثانية الى قوله: هدم ذلك ماتقدم من الطلاق.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(٩) المختلف: كتاب الطلاق ص٣٩ س٣٩ قال بعد نقل الاقوال: فالاقوى مااختاره الشيخ.

ولو ادعت انها تزوجت ودخل، وطلقها، فالمروي القبول إذا كانت ثقة.

(المقصد الثالث) في الرجعة.

تصح نطقا، كقوله: راجعت، وفعلا، كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة، ولو انكر الطلاق كان رجعة ولايجب في الرجعة الاشهاد، بل يستحب.

او طلقها فراجعها زوجها الأول، فقال: هي عنده على تطليقتين باقيتين (١).

ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا: العمل بها (٢).

وحمل الشيخ هذه الرواية وما في معناها على احد امور ثلاثة.

اما ان يكون الزوج الثاني صغيراً.

او لم يدخل بها.

او يكون متعة (٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال طاب ثراه: ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلّق، فالمروي القبول إذا كانت ثقة.

أقول: الرواية اشارة الى ما رواه الحسين بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه، واراد مراجعتها، قال: انى اريد اراجعك

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٦٤) باب من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ص٢٧٣ الحديث١٠.

(٢) السرائر: كتاب الطلاق، ص٣٢٣ س١٠ قال: في بعضها لايهدم الزوج الثاني مادون الثلاث الخ.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١٦٤) باب من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ص٢٧٣ قال بعد نقل حديث١٤: فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين الخ.

ورجعة الاخرس بالاشارة، وفي رواية باخذ القناع.

ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن، قبل.

فتزوجي زوجاً غيري، قالت: قد تزوجت وحللت لك نفسي، فيصدقها ويراجعها، كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها(١).

قال طاب ثراه: ورجعة الاخرس الاشارة، وفي رواية باخذ القناع.

أقول: الاول هو المشهور، وهو مختار الشيخ(٢) والقاضي(٣) وأبي علي(٤) وابن ادريس(٥) والمصنف(٦) والعلامة(٧).

واخذ القناع مذهب الصدوقين(٨)(٩) وابن حمزة(١٠).

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٦٤) باب ان من طلق امرأة ثلاث تطليقات لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ص٢٧٥ الحديث٢٢.

(٢) الإستبصار: ج٣ (١٧٥) باب طلاق الاخرس الحديث١ ثم قال بعد نقل الحديثين الذين فيهما اخذ المقنعة ووضعها على راسها مالفظه: فلا ينافي هذين الخبرين الخبر الاول الخ.

(٣) و (٤) المختلف كتاب الطلاق ص٤٠ س١ قال: مسألة المشهور أن طلاق الاخرس بالاشارة الى ان قال: ذهب اليه الشيخ وابن الجنيد وتبعهما ابن البراج.

(٥) السرائر: كتاب الطلاق ص٣٢٥ س٢٥ قال: ومن لم يتمكن من الكلام مثل أن يكون اخرس الى قوله: فاذا اراد منه مراجعتها اخذ القناع من رأسها وهذه الرواية يمكن حملها على من لم يكن له كتابة مفهومة الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) القواعد: كتاب الفراق، ص٦٦ الفصل الثاني في الرجعة، س٤ قال: والاخرس بالاشارة الدالة عليها، وقيل: باخذ القناع الخ.

(٨) المقنع، باب الطلاق ص ١١٩ س١٥ قال: والاخرس الى قوله: فاذا ارادان يراجعها رفع القناع عنها الخ.

(٩) المختلف: كتاب الطلاق ص٤٠ س٢ قال: وقال الصدوق في المقنع وابوه في رسالته الى قوله: فاذا اراد مراجعتها رفع القناع عنها.

(١٠) الوسيلة: في بيان احكام الرجعة ص٣٣٠ س١٣ قال: ويزداد للاخرس واحد وهو كشف ←

(المقصد الرابع) في العدد، والنظر في فصول.

واما الرواية باخذ القناع تنصيأً في الرجعة، فلم نقف عليها، بل في الطلاق.

وهي رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على راسها(١).

مقدمة

العدَّة مدَّة مقررة بأصل الشرع بالأشهر أو الأقراء، أو بهما، أو الحمل.

يوجبها رفع النكاح الثابت بالعقد بالموت مطلقا، وبعد الدخول بغيره، أو وطى غير محرم لأجنبية.

وهي على ثلاثة أضرب.

تعبد محض، كعدة الوفاة مع عدم الدخول.

واستبراء محض كعدة الحامل.

وبعدَّة واستبراء بالشهور والأقراء.

وأيضاً: العدَّة قد يكون بالأقراء كمستقيمة الحيض، وقد يكون بالشهور كالمسترابة، وقد يتركَّب منهما كما لو بانت بعد حيضة فانها يكملها بشهرين، ولو كان بعد حيضين أكملت بشهر.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلذوات الأقراء، قوله تعالى: (والمطلَّقات يتربَّصن بأنفُسهنَّ ثلاثة قُروء)(٢) ولذوات الشهور (واللائي يئسنَ مِنَ المحيض مِنْ نِساءكُمْ إنِ ارتَبْتُمْ فَعِدَّتهُنَّ ثلاثة أشهرُ وَاللائي لَمْ يَحضنَ)(٣) وللحوامل (وَأولاتُ الأحمال أجلهُنَّ أنْ

المقنعة عن رأسها.

(١) الكافي: ج٦ باب طلاق الاخرس ص١٢٨ الحديث٣.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الطلاق: ٤.

.....

يُضعْنَ حَملَهُنَّ)(١) ولـلأرامل (وَالَّذينَ يُتوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيذَرُونَ أزواجاً يَتربَّصنَ بِأنفُسِهِنَّ أرْبَعة أشهرُ وَعشْراً)(٢).

واما السنة فكثيرة متواترة(٣).

واما الاجماع: فمن سائر المسلمين لايختلفون في وجوب الاعتداد على الزوجات بعد مفارقة الازواج ومن طريق النظر: انما حرم السفاح حذراً من اختلاط الأنساب، ومع مفارقة الاول بعد وطئه لو جاز الوطى لامتزج الماءان، وقال عليه السَّلام: ماءان في رحم واحد(٤).

ويلزم اختلاط النسب المحذور في كل شريعة، فلابد من ضبط قدر يعلم به فراغ الرحم من الاول ليأمن الثاني على نسبه من التدنيس بالغير.

وقد كان يكفي الحيضة الواحدة كما جعله الشرع دلالة على فراغ رحم الجارية في الإستبراء، فجعله ثلاثة قروء إعظاماً للعقد وتفخيماً لأمر الحرائر، وإحتياطاً في المبالغة على حفظ الأنساب، وإمهالاً في التروّي لإختيار الزوجين الرجوع إلى التئام الحال، وحفظاً للعيال، وصوناً لعصمة الفرج وستر الحال والفراش أن يكثر التطلع عليه قال الله تعالى (وَبعولَتهُنَّ أحقُّ بردهِنَّ في ذلك إنْ أرادُوا إصْلاحاً»(٥). ومع عدم الوطى لاعدة، لأمن الإختلاط المذكور، ولاعيال يخشى ضيعتهم، ولافراش انكشف عليه بحافظ على ستره. وأوجبها في الوفاة تفجعاً على الميت، لتعظيم أمره، ولئلا ينسى ذكره، ويبعث الفكر على النظر في أمر الاخرة والتزهيد في الدنيا، ولهذا

(١) الطلاق: ٤.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) لاحظ الوسائل ج١٥، الباب ٢ و ٤ من ابواب اقسام الطلاق واحكامه.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص٣٨٤ الحديث٤٩.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(الاول) لاعدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها. ونعني بالدخول: الوطء قبلاً او دبراً ولاتجب بالخلوة.

(الثاني) في المستقيمة الحيض، وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر، إذا كانت حرة، وإن كانت تحت عبد. وتحسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة، وتبين برؤية الدم الثالث. واقل ماتقضي به عدتها ستة وعشرون يوماً ولحظتان، وليست الاخيرة من العدة، بل دلالة الخروج.

وجب الحداد المشتمل على ترك الزينة ولبس شعار الحزن ليعظم أمر الموت ولايستهان به، واستحباب إقامة الماتم واظهار الحزن والتعزية ثلاثة أيام، من هذا القبيل. وأمّا عدة الحامل: فان الوجه فيه، وإن أمن الإختلاط في حقيقة النسب، لايؤمن فيه الإختلاط بالبعضية، لما روى في الاخبار انه يتغذى بنطفته(١) وقد تقدم من ذلك جملة مقنعة في باب بيع الحيوان، مع مافيه من التروّي لإلتئام الحال وعود الزوجين إلى النكاح في زمان العدة.

قال طاب ثراه: وهي تعتد بثلاثة أطهار على الأشهر.

أقول: اختلف أهل اللغة في لفظ (القرء) هل هو موضوع للطهر حقيقة، ويستعمل في الحيض، أو بالعكس؟ أو هو مشترك بينهما بالإشتراك اللفظي كلفظ العين، أو انه إسم للإنتقال من معتاد إلى معتاد،فيتناول الانتقال من الحيض على الطهر وبالعكس، وقد ذهب إلى هذه التفاسير الأربعة قوم منهم(٢).

وأمّا الفقهاء فعلى قولين بعد إتفاقهم على إنقضاء العده بالأقراء لقوله تعالى (و

---

(١) لاحظ الوسائل: ج١٤، الباب٩ من ابواب نكاح العبيد والاماء ص٥٠٧ الحديث١ وفيه (فانه غذاه بنطفته) وفي حديث٣ (لان نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه) الى غير ذلك في الروايات.

(٢) لاحظ مجمع البحرين، والنهاية لابن الاثير ولسان العرب لغة (قرأ).

.....

المُطلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِانفُسِهِنَّ قروء).

فبعضهم ذهب إلى انه الحيض دون الطهر(١)، وهو اختيار جماعة من الصحابة والتابعين، والفقهاء المتاخرين.

وبعضهم ذهب إلى انه الطهر واختاره المصنف(٢) والعلامة(٣).

واحتج الاولون بوجوه.

(أ) قوله تعالى (والمطلَّقاتُ يتربّصَ بأنفسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُروء)(٤) وهو عام، ولو جعلناه الطهر، لكان إذا طلقت بعد ساعة أُقيمت مقام قرءٍ كاملاً، فلا يكون عدتها ثلاثة أقراء، ويلزم التخصيص أو النسخ، لأن الاية يقتضي ثلاثة قروء، وهنا لم يتم.

(ب) قوله تعالى (وَاللائي يئسنَ مِنَ المَحيضِ مِنْ نِساءكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةَ أشهر)(٥) فنقلها ممّا يئست منه إلى بدله، والبدل غير المبدل، فلما كان هو اليأس من المحيض والخلو منه دلّ على انه هو القرء، لأن الإنتقال هو الحيض.

(ج) ماروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: اقعدي عن الصلاة أيام أقراءك (٦) والمراد الحيض.

---

(١) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٨٣ س٨ قال: واختلف اهل العلم، الى قوله: فروى انها الحيض. روى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والاوزاعي الى قوله: والرواية الثانية عن احمد ان القرء الاطهار، وهو قول زيد وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار الخ.

(٢) الشرائع كتاب الطلاق، الفصل الثاني في ذات الاقراء قال: وهذه تعتد بثلاثة اقراء، وهي الاطهار.

(٣) القواعد: كتاب الفراق، ص٦٨ قال: الاول في ذات الاقراء الى قوله: وهي الاطهار في الطلاق.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) الطلاق: ٤.

(٦) سنن البيهقي: ج٧ ص٤١٦ باب من قال: الاقراء الحيض.

.....

(د) رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقراء، وهي ثلاث حيض(١).

احتج الاخرون بوجوه.

(أ) قوله تعالى: (ثَلاثَةَ قُروء) فاثبت التاء في العدد، وهو دلالة التذكير، والحيض مؤنث، فيكون المراد الطهر.

(ب) قوله تعالى: (إذا طَلَّقتم النساء فطلّقُوهُنَّ لِعدَّتهنَّ)(٢) أي في وقت عدتهن، كقوله تعالى: (وَنَضَعُ الموازينَ القِسْطِ لِيَوْمِ القِيامَةِ)(٣) أي في يوم القيامة، والطلاق في الحيض ليس بمأمور به لتحريمه اجماعاً.

(ج) قوله تعالى: (لِعِدَّتهِنَّ) يقتضي إتصال العدة بالطلاق، لأن دخول اللام على الشرط يقتضي إتصاله بالمشروط كقول القائل: أطعم زيدا ليشبع.

(د) رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: الاقراء هي الاطهار(٤).

وأجابوا عن حجة الأولين.

بأن القرء طهر ينتهي بالحيض، فما ذكره قرء تام لابعضه.

وعن الثاني: أن القرء بمعنى الطهر مقدر بالحيض أيضاً، لأنه ليس عبارة عن النقاء مطلقا، بل هو نقاء ينتهي إلى الحيض، فنقلها من طهر مقدر بالحيض إلى طهر مقدر بالشهور.

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٨٩) باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ص٣٣٠ الحديث٩.

(٢) سورة الطلاق/١.

(٣) سورة الانبياء/٤٧.

(٤) الاستبصار: ج٣ (١٨٩) باب ان المرأة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة، ص٣٣٠ الحديث١٣.

(الثالث) المستراب، وهي التي لاتحيض وفي سنها من تحيض، وعدتها ثلاثة اشهر. وهذه تراعى الشهور والحيض وتعتد باسبقهما. أما لورات في الثالث حيضة وتأخرت الثانية أو الثالثة، صبرت تسعة اشهر، لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر.

وفي رواية عمار: تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر.

وعن الثالث في قوله: دعى الصلاة في أيام أقراءك ، قال بعض الرواة: أنه زيادة في الخبر(١).

وأيضاً: لانمنع كون القرء مقولاً على الحيض بالإشتراك ، ويصرف إليه مع القرينة، وهي ثابتة، ونحن نبحث عن القرء في العدة، وما ذكرناه من الأدلة كالقرائن الصارفة له عن إرادة الحيض.

اذا عرفت هذا: فأقلُّ زمان تنقضي به عدتها على المختار ستة وعشرون يوماً ولحظتان، والأخيره ليست من العدة، بل هي دلالة على الخروج عند المصنف(٢) وعند الشيخ أنها من العدَّة، لأن الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها(٣)، وعلى المذهب الأول: تسعة وعشرون يوماً ولحظتان. والكلام في اللَّحظة الأخيرة من الطهر الرابع هنا كالكلام في اللَّحظة الأخيرة من الحيضة الثالثة ثمة.

قال طاب ثراه: وفي رواية عمار: تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر.

أقول: البحث هنا يتوقف على تمهيد مقدمتين.

---

(١) سنن البيهقي: ج٧ باب من قال: الاقراء الحيض ص٤١٦ س٦ من الهامش، قال قال البيهقي: إلى قوله: والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب العدة، مسألة ٤ قال: دليلنا، الى قوله: ثم رات الدم لحظة فقد مضى لها ثلاثة اقراء.

.....

(أ) المرأة التي لاتحيض ومثلها تحيض تعتد بثلاثة أشهر اجماعاً، لقوله تعالى: (واللائى يئسن مِنَ المَحيضِ مِنْ نِساءكُمْ إنْ إرتبتُمْ فَعِدَّتُهنَّ ثَلاثَة أشهر واللائي لَم يَحضنَ)(١) قوله (وَاللائي لَم يَحضنَ) عطف على قوله (واللائي يئسنَ)، فيكون المراد: فعدتهن ثلاثة أشهر، وهو حجة المرتضى في وجوب عدة اليائسة(٢).

(ب) الاصل في عدة الحامل الاقراء، اخذا من قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) وعلى الأشهر عند فقدها قال: (واللائى يئسن).

إذا تقرر هذا، فاعلم: أنَّ هذه تراعى الشهور والحيض، لأن الآية يثبت حالها في الحالتين وجعلت لها في كل حالة واحداً من الحكمين، فأيهما سبقت خرجت به.

وقد نص على هذا التقرير رواية زرارة (الحسنة) عن الباقر عليه السّلام قال: أمر ان ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض، ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به، وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض(٣).

بقي هنا شيء: وهو انها اذا ابتدأت العدة بالأشهر فرأت الدم في اخر الثالث بطلت العدة بالأشهر، لفقد شرطها، وتعتد بالماضي قرء واحداً، لأن القرء طهر، نهايته الحيض، ولا تتركب العدة هنا من الأشهر والأقراء، لأن التركيب إنما يكون إذا طرأت الأشهر على الأقراء وكانت الأقراء هي السابقة، لتحقق اليأس منها، والحال هنا على العكس.

---

(١) سورة الطلاق/٤.

(٢) الانتصار: مسائل العدة ص١٤٦ س٤ قال: والذي اذهب انا اليه: ان على الايسة من المحيض والتي لم تبلغه، العدة، الى قوله: والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى: (واللائى يئسن الآية) وهذا نص صريح الخ.

(٣) الكافي: ج٦ باب عدة المسترابة ص٩٨ الحديث١.

.....

والأصل أنَّ الواجب الواحد لايؤدي ببعض الأصل وبعض البدل الإضطراري المشروط بتعذّر الأصل، إلّا بنص شرعي، وهو موجود في حالة سبق الأقراء والإنتقال الى اليأس، وليس موجوداً في صورة العكس.

ويتضرع على هذا لوتأخرت الحيضة الثانية، أو الثالثة، وهو موضوع البحث في هذه المسألة، ومحل الإشكال، وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) انها تصبر مدة يعلم براءة رحمها من الحمل، وهو تسعة اشهر من حين الطلاق، لانه أقصى مدة الحمل، فان ظهر منها حمل اعتدت بوضعه، وان لم يظهر علم براءة الرحم واعتدت بعدها بثلاثة اشهر، وكانت بمنزلة الثلاثة الأقراء في المستقيمة، ولم يحسب مامضى من العدة، لان التربص السابق لم يكن عدة، وانما اعتبر ليعلم انها ليست من ذوات الاقراء، فاذا علمت اعتدت بعدة المسترابة.

ونبه عليه قوله: (ان ارتبتم) وهو قول ابن ادريس(١) والمصنف(٢) والعلامة(٣) وبه قال الشيخ ان كان المحتبس الدم الثاني(٤).

(ب) قال بعض الاصحاب: انها تصبر سنة بناء على ان اقصى مدة الحمل سنة، فان ظهر في اثنائها حمل اعتدت بوضعه، والا اعتدت بعدها بثلاثة اشهر.

وهو مضمون رواية عمّار الساباطي قال: سئل ابوعبدالله عليه السّلام عن رجل

---

(١) السرائر: كتاب الطلاق، باب العدد ص٣٤٠ س٣٤ قال: والذي يقوى في نفسي انها اذا احتبس الدم الثالث الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: كتاب الفراق، الفصل الثاني، ص٦٩ س٨ قال: اما لورأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت الخ.

(٤) النهاية: باب العدد واحكامها ص٥٣٣ س١ قال: فان تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر الخ.

.....

عنده امرأة شابة، وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلقها زوجها؟ فقال: أمرها شديد: تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، متى حاضت فاذا حاضت ثلاثاً فقدانقضت عدتها، قيل له: فان مضت سنة ولم تحيض فيها ثلاث حيض؟ قال: اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر، ثم انقضت عدتها، قيل: فان ماتت او مات زوجها؟ قال: فايهما مات ورثه صاحبه مابينه وبين خمسة عشر شهراً(١).

وهو قول الشيخ في النهاية ان كان المحتبس هو الدم الثالث(٢) وتبعه القاضي(٣) وابن حمزة(٤).

(ج) ان كان انقطاع الدم لعارض كالمرض والرضاع، اعتدت بالأقراء وان طالت مدتها، وان لم يكن لعارض، فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض، فقد قضت عدتها، فان رأت فيها قبل ذلك دماً، فان ارتفع حيضها بالكلية كان بلغت اليأس وكان ذلك بعد حيضة أضافت اليها شهرين، وان لم يرتفع بل كان لعذر صبرت تمام تسعة اشهر ثم اعتدت بثلاثة اشهر ان كان المحتبس الدم الثاني، وان كان

---

(١) الكافي: ج٦، باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة، ص٩٨ الحديث١.

(٢) النهاية: باب العدد واحكامها، ص٥٣٣ س٣ قال: وان رأت الدم الى قوله: واحتبس عليها الدم الثالث الخ.

(٣) المهذب: ج٢، باب العدد والاستبراء، ص٣٢٠ س١٠ قال واذا كانت المرأة ممّن تحيض وتطهر وتعتد بالاقراء وانقطع عنها الدم إلى قوله: فان ارتفع الدم الثالث لعذر صبرت تمام السنة، ثم اعتدت ثلاثة اشهر بعد ذلك.

(٤) الوسيلة، فصل في بيان العدة واحكامها ص٣٢٦ س٤ قال: والمستراية عدتها اربعة انواع الى قوله: ورابعها سنة الخ.

ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر.

الثالث صبرت تمام السنة ثم اعتدت بعدها بثلاثة اشهر، وهو قول القاضي(١).

قال طاب ثراه: ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الأشهر.

أقول: هذا هو مذهب الشيخين(٢)(٣) وتلميذه(٤) وابن حمزة(٥) والتقي(٦) وابن ادريس(٧) وذهب السيد الى وجوب العدة عليها بثلاثة أشهر(٨) واختاره ابن زهرة(٩).

احتج الأولون بان المقتضى للاعتداد زال، فيزول العدة، لان العدة انما شرعت لاستعلام فراغ الرحم من الحمل غالباً، وهذه الحكمة منتفية هنا قطعاً، فلا وجه لوجوب العدة.

---

(١) تقدم آنفا.

(٢) المقنعة: ص٨٢ باب عدد النساء س٢٢ قال: وان كانت قد استوت خمسين سنة الى قوله: لم يكن عليها عدة، ثم قال بعد اسطر: ومن طلق صبية الى قوله: لم يكن عليها عدة.

(٣) الخلاف: كتاب العدة، مسألة١ قال: الاظهر من روايات اصحابنا ان التي لم تحض ومثلها لاتحيض والايسة، لاعدة عليها.

(٤) المراسم، ذكر مايلزم المرأة، ص١٦٦ س١ قال: فمن لاتجب عليها عدة: من لم تبلغ المحيض الى قوله واليائسة من الحيض.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان العدة واحكامها، ص٣٢٥ س١٨ قال: والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والايسة من المحيض لاعدة عليها.

(٦) الكافي: فصل في العدة واحكامها ص٣١٢ س٣ قال: فاما الطلاق الى قوله: وقبل ان تبلغ تسع سنين، او بعد مايئست فلا عدة عليها.

(٧) السرائر: باب العدة ص٣٣٨ س اخر قال: وان كانت لاتحيض لصغر، او لكبر بلغ خمسين سنة، الى ان قال بعد نقل قول السيد: والقول الاخر (أي عدم العدة) اكثر واظهر بين اصحابنا وعليه يعمل العامل منهم وبه يفتي المفتي الخ.

(٨) تقدم نقل قول السيد واحتجاجه بالاية عن الانتصار في مسائل العدة.

(٩) الغنية: فصل في العدة، ص٦١٦ في الهامش قال: وان كانت لايحض لصغر أوكبر وليس في سنها من تحيض، فقد اختلف اصحابنا الخ.

.....

ولأن غير المدخول بها لاعدة عليها إجماعاً، فكذا الايسة والصغيرة، اذ الدخول هنا لا اعتبار به.

وبموثقة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السَّلام قال: ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لاتحيض، قال: قلت: وماحدها؟ قال: اذا لها اقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض، قلت: وماحدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة(١).

وبحسنة زرارة عنه عليه السَّلام في الصبية التي لاتحيض مثلها، والتي قد يئست من المحيض قال: ليس عليها عدة وان دخل بها (٢).

وفي معناهما رواية محمَّد بن مسلم عن الباقر عليه السَّلام قال: التي لاتحبل مثل مالاعدة عليها (٣).

احتج السيد بقوله تعالى: (واللائى يئسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهروااللائى لم يحضن) وهذا صريح في وجوب العدة بالاشهر على الايسات ومن لم يبلغن المحيض(٤).

وبما رواه محمَّد بن يعقوب عن حميد بن زياد، عن إبن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: عدَّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت عن الحيض ثلاثة أشهر(٥).

---

(١) الكافي: ج٦ باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض ص٨٥ الحديث٤.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٩٦) باب ان التي لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا كانتا في سن ممن لاتحيض لم يكن عليهما عدة ص٣٣٧ الحديث٢.

(٣) الكافي: ج٦ باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض، ص٨٥ الحديث٣.

(٤) تقدم فراجع.

(٥) الكافي: ج٦ باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض، ص٨٥ ذيل حديث٥.

وفي حد اليأس روايتان، اشهرهما خمسون سنة.

ولو رأت المطلقة الحيض مرة، ثم بلغت اليأس، اكملت العدة بشهرين.

ولو كانت لاتحيض الّا في خمسة اشهر، او ستة اعتدت بالأشهر.

والجواب عن الآية: بمنع دلالتها على ماذكر، لإشتراطها بالريبة، وهي عائدة إلى اليأس منه، فيكون التقدير: واللائي يئسنَ مِنَ المحيض أي لم يرين الحيض، إن إرتبتم، أي شككتم في كونهن ذوات أقراء وآيسات، فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائى لم يحضن، أي لم يسبق لهن حيض وحصلت الريبة في أمرهن أيضاً فعدتهن ثلاثة أشهر.

وعن الرواية: بالطعن في سندها، فان ابن سماعة وابن جبلة وابن أبي حمزة منحرفون عن الحق، والروايات الاول اوضح طريقاً.

قال طاب ثراه: وفي حدّ اليأس روايتان، اشهرهما خمسون سنة.

أقول: هذه رواية عبدالرحمان بن الحجاج (في الموثق) عن الصادق عليه السّلام قال: ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لاتحيض، قلت: وماحدّها؟ قال: اذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض، قلت: وماحدّها؟ قال: اذا كان لها خمسون سنة(١).

وروى الشيخ عن محمّد بن احمد بن أبي نصر، عن بعض اصحابنا قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: المرأة التي يئست من المحيض حدّها خمسون سنة(٢).

وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف، مع ارسالها(٣).

---

(١) الكافي: ج٦ باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض، ص٨٥ الحديث٤.

(٢) التهذيب: ج١ (١٩) باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٣٩٧ الحديث٥٨.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن بعض ←

.....

ورواها محمّد بن يعقوب في كتابه بالسند المذكور، قال: وروى ستون سنة(١).

وروى الشيخ في الصحيح: عن ابن أبي عمير، عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الّا ان تكون امرأة من قريش(٢).

وقال في المبسوط: وعد اليأس خمسون سنة، وفي القرشية روى انها ترى الدم الى ستين(٣).

والحق في غيره النبطية بالقرشية في البلوغ إلى ستين(٤)، وذكره المفيد رواية(٥)، وهذا قول اهل المدينة واحتج العلامة في المختلف الى تحديده بالستين مطلقا مع وجوده(٦) وذكره في المنتهى مطلقا(٧).

فالحاصل: ان في الياس ثلاثة أقوال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام).

(١) الكافي: ج٣ باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد الياس من المحيض، ص١٠٧ الحديث٢ وفيه علي بن محمّد عن سهل بن زياد.

(٢) التهذيب: ج١ (١٩) باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ص٣٩٧ الحديث٥٩.

(٣) المبسوط: ج١، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص٤٢ س٥ قال وتئس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسين سنة الى قوله: الى ستين سنة.

(٤) لم اعثر عليه.

(٥) المقنعة: باب عدد النساء ص٨٢ س٢٣ قال: وقد روى ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة آه.

(٦) المختلف: الفصل السادس في العدد ص٥٩ س١٦ قال: وفي القرشية والنبطية ستين الى ان قال: لنا ان المقتضى للاعتداد زائل الخ. فاورد الاحتجاج للتحديد بالستين مطلقا.

(٧) المنتهى: ج١ ص٩٦ س١٣ قال: ولو قيل: الياس يحصل ببلوغ ستين امكن بناء على الموجود الخ.

(الرابع) في الحامل: وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة، ولو لم يكن تاماً مع تحققه حملاً ولو طلقها فادّعت الحمل تربص بها اقصى الحمل.

ولو وضعت توأماً، بانت على تردد، ولا تنكح حتى تضع الاخر.

ولو طلقها رجعياً ثم مات استأنفت عدة الوفاة. ولو كان بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق.

(أ) خمسين مطلقا قاله الشيخ في النهاية(١) والاستبصار(٢).

(ب) ستين مطلقا، قاله العلامة في المنتهى (٣).

(ج) التفصيل: رواه الصدوق في كتابه (٤) واختاره العلامة في اكثر كتبه (٥).

قال طاب ثراه: ولو وضعت توأماً بانت على تردد.

أقول: اذا كانت المرأة حاملاً باكثر من واحد، ووضعت واحداً، هل تبين به؟ لصدق الوضع في الجملة، لكن لا تنكح الا بوضع الاخير لاشتغال رحمها بحمل له حرمة، او لا تبين الا بوضع الجميع؟

---

(١) النهاية: باب كيفية اقسام الطلاق، ص٥١٦ س١٦ قال: وحد ذلك خمسون سنة فصاعداً.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٩٦) باب ان التي لم تبلغ المحيض والايسة منه اذا كانتا في سن ممن لاتحيض لم يكن عليها عدة ص٣٣٧ الحديث١.

(٣) تقدم.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٦١) باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض ص ٣٣٣ الحديث ١٠ قال: وروي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش.

(٥) تقدم نقل مختاره عن المختلف، وفي القواعد، كتاب الفراق، المقصد الرابع في العدة ص٦٨ س١٣ قال: اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية اونبطيه.

.....

بالأول قال الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي في كتابيه(٢)(٣) وابن حمزة(٤) وابو علي(٥).

وبالثاني قال في الخلاف(٦) والمبسوط(٧) لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن انّ يضعن حملهن) وهذه ما وضعت، وبه قال ابن إدريس(٨) واختاره المصنف(٩) والعلامة(١٠).

وتظهر الفائدة في مسائل.

(أ) عدم جواز الرجعة فيمابين التوأمين على الاول، وجوازها على الثاني.

---

(١) النهاية: باب كيفية اقسام الطلاق ص٥١٧ س٨ قال: فان كانت حاملا باثنين، فانها تبين من الرجل عند وضعها الاول الخ.

(٢) و (٣) المهذب: ج٢، باب العدد والاستبراء ص٣١٦ س٦ قال: فان كانت حاملا باثنين فوضعت احدهما فقد ملكت نفسها الخ.

(٤) المختلف: كتاب الطلاق، ص٦٧ س١٩ قال: وابن البراج في كتابيه معا وافق مااختاره الشيخ في النهاية، وقال ابن الجنيد: الى قوله: وان كان ولدان كان انقضاء العدة بوضع احدهما الخ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان العدة واحكامها ص٣٢٥ س٥ قال: الرجل اذا طلق امرأته حاملاً الى قوله: بانت منه بوضع الاول الخ.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب العدة، مسألة٨ قال: اذا طلقها وهي حامل الى قوله: فان عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منها الخ.

(٧) المختلف: كتاب الطلاق، ص٦٧ س١٨قال: وفي المبسوط: لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني منها اجماعاً الا عكرمة فانه قال تنقضي بوضع الاول، ولم اظفر في المبسوط على هذه العبارة.

(٨) السرائر: كتاب الطلاق، ص٣٢٨ س١٣ قال: فان كانت حاملاً باثنين فانها لا تبين من الرجل الا بعد وضع الاخير منها الخ.

(٩) الشرائع، في الحامل قال: والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع.

(١٠) القواعد: الفصل الثالث في عدة الحامل ص٦٩ س٢٣ قال والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع.

(الخامس) في عدة الوفاة: تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً، صغيرة كانت او كبيرة، دخل بها اولم يدخل، وبابعد الاجلين ان كانت حاملاً. ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقه، ولا حداد على امة.

(السادس) في المفقود: لاخيار لزوجته ان عرف خبره، او كان له ولي ينفق عليها، ثم ان فقد الامران، ورفعت امرها إلى الحاكم أجلها اربع سنين، فان وجده والا أمرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح. فان جاء في العدة فهو املك بها، وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له. وان خرجت ولم تتزوج فقولان: اظهرهما انه لاسبيل له عليها.

(ب) عدم وجوب الانفاق على الاول دون الثاني.

(ج) خروجها عن كونها زوجة على الاول دون الثاني.

وتظهر فائدته في تسعة امور.

صحة وقوع الظهار والايلاء، واسقاط حد القذف باللعان، وجواز (وحلّ خ ل) النذر واليمين، ووجوب استئذانه في الحج والصوم المندوبين، وتحريم الخامسة واختها، وثبوت التوارث والاحصان من الطرفين.

قال طاب ثراه: وان خرجت ولم تتزوج فقولان:

أقول: مذهب الشيخ في النهاية والخلاف انه اولى مالم تتزوج(١)(٢) واختاره

---

(١) النهاية: باب العدد واحكامها ص٥٣٨ س١٥ قال: فان جاء زوجها كان أملك بها، الى قوله: او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد تزوجت.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب العدة، مسألة ٣٤ قال: وان لم تكن تزوجت بعد ان خرجت من العدة، فهو أولى بها وهي زوجته.

.....

فخر المحققين(١) وذهب المفيد(٢) وتلميذه(٣) وابن ادريس(٤) انها اولى بنفسه، وقواه في المبسوط(٥) واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧) لان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق، وحكمه عدم الرجوع بعد العدة.

تنبيه

هل يفتقر هذه بعد البحث، إلى الطلاق ام لا؟ قيل فيه: ثلاثة أقوال:

(أ) اطلق الشيخان (٨) (٩) والقاضي(١٠) وابن إدريس(١١) القول

(١) الايضاح: ج٣ ص٣٥٤ س١٦ قال: والاقوى عندي الاول، أي قول الشيخ في النهاية.

(٢) المقنعة باب عدد النساء ص٨٣ س٢٢ قال: وان جاء زوجها وهي في العدة، او قد قضتها ولم تتزوج كان أملك بها من غير نكاح الى اخره.

فعلى هذا الظاهر عدم الفرق بين مختاره ومختار النهاية.

(٣) المراسم ذكر مايلزم المرأة ص١٦٥ س١٥ قال: وان جاء وقد خرجت العدة فلا سبيل له عليها.

(٤) السرائر: باب العدد ص٣٤٠ س٥ قال: وقال اخرون: هي املك بنفسها، الى قوله: وهذا الذي يقوى في نفسي الخ.

(٥) المبسوط: ج٥، فصل في امرأة المفقود وعدتها ص٢٧٨ س١٤ قال: وان خرجت من العدة، فقد ملكت نفسها الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: كتاب الطلاق ص٤١ س٢٢ قال: وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل، وهو المعتمد.

(٨) المقنعة : باب عدد النساء ص٨٣ س٢١ قال: وان لم تعلم له خبر اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وتزوجت إن شاءت.

(٩) النهاية : باب العدد واحكامها ص٥٣٨ س١٤ قال: اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج آه.

(١٠) المهذب: ج٢ باب المفقود وعدة زوجته ص٣٣٨ س٥ قال: فرق الحاكم بينهما فاعتدت عدة الوفاة آه.

(١١) السرائر: باب العدد ص٣٤٠ س٣ قال: امرها الامام بالاعتداد عنه اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها.

.....

.....

بالاعتداد بعد مدة البحث، بعدة الوفات، ثم يحل للازواج، ولم يذكر والطلاق، وكذا المصنف (١).

(ب) قال ابو علي: يأمر السلطان الولى بالطلاق، فان لم يطلق امرها الحاكم بالعدة (٢).

(ج) قال ابن بابويه: يأمر السلطان الولّى بالطلاق، فان لم يطلق طلقها الحاكم(٣) وبه قال ابن حمزة (٤) واختاره العلامة في المختلف(٥) وفخر المحققين(٦).

احتجوا بصحيحة بُريد بن معاوية العجلى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المفقود، كيف يُصنع بإمرأته؟ قال: ماسكنت عنه وصبرت يخلّى عنها، فان هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه، فليسأل عنه، فان خبّر عنه بحياة صبرت، وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضى الاربع سنين، دعى ولى الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وان لم يكن له مال، قيل للولى: انفق عليها، فان

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: كتاب الطلاق ص٤١ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: والا (أي وان لم ينفق) امره السلطان بان يطلق فان طلق وقع طلاقه مرقع طلاق زوجها، وان لم يطلق امرها ولى المسلمين ان تعتد الخ.

(٣) المقنع: باب الطلاق ص١١٩ س١٠ قال: اجبره الوالى على أن يطلقها. الى قوله: فان لم يكن لها ولى طلقها السلطان. والظاهر (ان لم يكن له ولى) ولعله الصحيح.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان اقسام الطلاق ص٣٢٤ س١١ قال: امر الحاكم ولى الغائب بتطليقها، فان لم يكن له ولى طلقها الحاكم.

(٥) المختلف: كتاب الطلاق ص٤١ س٢٢ قال بعد نقل قول ابن حمزة: وهو المعتمد.

(٦) الايضاح: ج٣ كتاب الفراق ص٣٥٤ س١٤ قال: لان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق الخ.

(السابع) في عدد الاماء والاستبراء.

عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان، وهما طهران على الاشهر. ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوماً، تحت عبد كانت او تحت حر. ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة، وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة، اكملت عدة الحرة، ولو طلقها بائنا اتمت عدة الأمة. وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه، وتعتد الأمة من الوفاة

فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج، وان لم ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة، وهي طاهر، فيصير طلاق الولى طلاق الزوج، فان جاء زوجها من قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى، فبداله ان يراجعها، فهى امرأته، وهي عنده على تطليقتين، فان انقضت العدة قبل ان يجئ او يراجع فقد حلّت للازواج، ولاسبيل للاول عليها (١) وهو المعتمد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فرع

لو أنفق الولي من ماله ثم تبين الموت سابقاً على ذلك باوقات متطاولة، لم يكن للوارث الرجوع بما انفقت بعد الوفات، لانها محبوسة لاجله، ولوجوب ذلك شرعاً.

قال طاب ثراه: عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن، وهما طهران على الاشهر.

أقول: قد تقدم البحث في تفسير القرء.

قال طاب ثراه: وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه.

أقول: المشهور ان عدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام.

---

(١) الكافي: ج٦ باب المفقود ص١٤٧ الحديث٢.

.....

لصحيحتي الحلبي ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال: الأَمة اذا توفى عنها زوجها فعدتهاشهران وخمسة ايام(١) وهو مذهب المفيد(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤).

وقال الصدوق(٥) وابن ادريس(٦) عدتها كالحرة، وبه قال الشيخ في التبيان(٧).

لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام قال: عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا(٨).

والمعتمدالاول: ويحمل الرواية على ام الولد.

اذا عرفت هذا: فهل الذمية كالامة في هذه العدة كالقسمة، او كالحرة المُسلمة؟

المشهور انها كذلك، عملا بعموم الآية، والاحاديث، خرجت الامة بصريح الروايات الصريحة فيبقى الباقي على عمومه.

---

(١) الاستبصار: ج٣ (٢٠١) باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها ص٣٤٧ الحديث٣ و٤.

(٢) المقنعة: باب عدد النساء ص٨٣ س٢ قال: وان كانت الزوجة امة اعتدت من زوجها اذا مات عنها بشهرين وخمسة ايام.

(٣) لاحظ النافع.

(٤) القواعد: الفصل السادس في عدة الامة ص٧٣ س٤ قال: وفي الوفاة شهران وخمسة ايام.

(٥) المنقع باب الطلاق ص١٢١ س٤ قال: وعدة الامة اذا توفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا.

(٦) السرائر: باب العدد ص٣٣٩ س٢٥ قال: فاما عدة الامة المتوفى عنها زوجها الى قوله: فاربعة اشهر وعشرة ايام على الصحيح من المذهب.

(٧) التبيان: ج٢ ص٢٦٢ س٢ في تفسيره لآية٢٣٤ من سورة البقرة قال: وعدة كل متوفى عنها زوجها اربعة أشهر وعشرا حرة كانت أو امة.

(٨) الاستبصار: ج٣ (٢٠١) باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ص٣٤٧ الحديث٧.

بشهرين وخمسة ايام، ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع. وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة. ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة، ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة. ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة، تغليبا لجانب الحرية. ولو وطى المولى امته ثم اعتقها، اعتدت بثلاثة اقراء. ولو كانت زوجة الحرامة فابتاعها، بطل نكاحه، وله وطؤها من غير استبراء.

(تتمة)

لايجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الّا ان تأتي

ونقل المصنف(١) والعلامة (٢) عن بعض الاصحاب انها كالأمة.

وهو في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلّقها، فهل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا، إلى قوله: قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: عدتها عدة الأمة، حيضتان، أو خمسة وأربعون يوماً(٣).

وكذا في الحداد: المشهور أنها كالحرة.

قال طاب ثراه: وأُم الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة.

أقول: يريد أن السيد إذا زوج أمته ولها منه ولد، فعدتها في الطلاق والوفاة عدة

---

(١) الشرائع: في عدة الاماء والاستبراء، قال: وعدة الذمية الى قوله: وفي رواية تعتد عدة الامة، وهي شاذة.

(٢) القواعد: الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء ص٧٣ س٥ قال: والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة، وقيل: كالامة.

(٣) الكافي: ج٦ باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت اذا اسلمت المرأة، ص١٧٤ قطعة من حديث١.

بفاحشة، وهو مايوجب به الحدّ. وقيل: ادناه ان تؤذي أهله. ولا تخرج هي، فان اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر، ولايلزم ذلك في البائن، ولا المتوفى عنها زوجها، بل تبيت كل واحد

الحرة، لأن لها تشبثاً بالحرية كالمكاتبة وإن كانت مشروطة، تغليباً لجانب الحرية، وأخذاً بالأحوط.

وكذا لو مات السيد عن أُم الولدالموطوءة، فإنها تعتد كالحرّة، قاله التقي(١) وهو ظاهر إبن حمزة(٢) وقال ابن إدريس: لاعدة عليها من مولاها، لأنها ليست زوجة، والأصل براءة الذمة من وجوب العدة، بل يكون عليها الإستبراء، لأنها ليست زوجة، بل باقية على الملك والعبودية الى حين وفاته(٣)، وجنح اليه العلامة في المختلف(٤) والمعتمد الاول.

لموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الأمةيموت سيّدها؟ قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها(٥) وحملها العلامة في المختلف على ما إذا أعتقها(٦).

قال طاب ثراه: وقيل: ان ادناه ان يؤذي أهله.

---

(١) الكافي: فصل في العدة واحكامها ص٣١٣ س١٠ قال: وعدة ام الولد لوفاة سيد اربعة اشهر وعشرا.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان العده واحكامها ص٣٢٨ س٢٢ قال: وكذلك حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها إلى قوله: كانت عدتها عدة الحرائر.

(٣) السرائر: باب العدد ص٣٣٩ س٢٤ قال: والاولى في ام الولد ان لاعدة عليها في موت مولاها الخ.

(٤) و (٥) المختلف: الفصل السادس في العدد، ص٦٠ س١٥ قال: ولابأس بقول ابن إدريس، إلى ان قال بعد نقل الحديث: والجواب الحمل على ما إذا اعتقها.

(٦) التهذيب: ج٨ (٦) باب عدد النساء ص١٥٥ قطعة من حديث١٣٨.

منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائباً إذا عرفت الوقت. وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر.

أقول: المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة لها النفقة بالاجماع، والسكنى لقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)(١) وقال تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة)(٢).

والمراد بيوت الازواج، فنسبها اليهن لاستحقاقهن سكناها.

دون البائن، للأصل، ولان الله سبحانه عقب الاسكان حيث اوجبه بقوله (لعل الله يحدث بعد ذلك امراً)(٣) يعني الرجعة، ولا رجعة في البائن.

ولانه صلى الله عليه وآله لم يجعل لفاطمة بنت قيس لما تبتها زوجها نفقة ولاسكنى، وقال: ان النفقة والسكنى لمن يملك زوجها رجعتها(٤).

واختلف في الفاحشة المسوغة لاخراجها من المنزل الذي طلقت فيه، فالمروي عن ابن عباس: ان تؤذي اهل الرجل(٥) وهو اختيار الشيخ في الكتابين(٦)(٧).

---

(١) الطلاق:٦.

(٢) الطلاق:١.

(٣) الطلاق:١.

(٤) مسند احمد بن حنبل، ج٦ ص٤١٥ ولفظ الحديث كما وجدناه (عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة الى رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم قالت: فلم يجعل سكنى ولا نفقة، وقالت: يابنت ال قيس انما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة).

(٥) الدر المنثور: ج٨ ص١٩٣ عن ابن عباس قال: الفاحشة المبينة أن تبذوء المرأة على اهل الرجل، فاذا بذت عليهم بلسانها الخ.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب العدة، مسألة٢٣ قال: الفاحشة التي تحل اخراج المطلقة من بيت زوجها الى تشتم اهل الرجل وتؤذيهم الخ.

(٧) المبسوط: ج٥ كتاب العدد ص٢٥٣ س١٥ قال: وكذلك ان اتت بفاحشة، وهي ان تبذو على بيت احمائها وتشتمهم الخ.

.....

ورواه محمّد بن علي بن جعفر قال: سأل المامون الرضا عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ (لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الاياتين بفاحشة مبنية) قال: يعنى ان تؤذى اهل زوجها(١).

وعن ابن مسعود ان تزنى، فيخرج وتحدّثم ترد الى موضعها(٢).

وهو اختيار المفيد(٣) والشيخ في النهاية(٤) وابن ادريس(٥).

وقيل: يجوز اخراجها باى الامرين المذكورين حصل، نقل عن التقي(٦) وهو اختيار المصنف في الشرائع(٧) والعلامة في القواعد(٨) وزاد فيها: أو تستطيل على اهل الزوج بلسانها.

---

(١) التهذيب: ج٨ (٦) باب عدد النساء ص١٣٢ الحديث ٥٥.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب العدة مسألة ٢٣ قال: وقال ابن مسعود: الفاحشة ان تزني فتخرج وتحدثم ترد الى موضعها.

(٣) المقنعة: باب عدد النساء، ص٨٢ س٢٦ قال: فان أتت في منزله بفاحشة يستحق عليها الحد، اخرجها منه ليقام عليهاحد الله تعالى.

(٤) النهاية: باب العدد واحكامها ص٥٣٤ س١٦ قال: والفاحشة ان تفعل مايجب عليها الحد، فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد الخ.

(٥) السرائر: باب العدد، ص٣٤٠ س١٣ قال: ولايجوز له اخراجها منه الا ان تؤذى أهله، او تاتى فيه بمايوجب الحد فيخرجها لاقامته الخ.

(٦) الكافي: فصل في العدة واحكامها ص٣١٢ س١٣ قال: ولايخرجها الا ان تؤذيه، أو تأتى في منزله مايوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها اليه.

(٧) الشرائع: كتاب الطلاق، الفصل السابع في اللواحق، الاولى قال: لايجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة الى قوله: وادنى ماتخرج له ان تؤذي أهله.

(٨) القواعد، كتاب الفراق، المطلب الثاني في صفة السكنى ص٧٥ قال: لايجوز للزوج اخراجها الا ان يأتي بفاحشة الى قوله: وتستطيل عليهم بلسانها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الخلع والمباراة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

«كتاب الخلع والمباراة»

(مقدمة):

الخلع بفتح الخاء نزع الثوب، وبضمها ازالة قيد النكاح بفدية لازمة لماهيته، مع كراهتها الزوج دونه، بلفظ خلعت.

فالازالة كالجنس، ويشمل الازالة بالفسخ والطلاق، والبواقي كالفصول.

وهي اربعة

الفدية، ويخرج بها الطلاق، وبقولنا (لازمة لماهيته) يخرج الطلاق بعوض، لانه ليس من لوازمة العوض بخلاف الخلع، وبـ (كراهتها دونه) يخرج المبارات فانها تترتب على كراهتهما معاً، لانها مفاعلة من التباري، وهو من الطرفين، فتبريه وتبعده بما تبذل له، وتبريها وتبعّدها بابانتها، وبقولنا (بلفظ خلعت) يخرج عنه مالو وقع الطلاق بعوض مع كراهتها، فانه لايسمى خلعاً.

وانما سمى خلعاً؟ استعارة من نزع الثوب. وانما استعمل هذا في الزوجين؟ لان كل واحد منهما لباس لصاحبه قال تعالى: (هن لباس لكم وانتم لباس لهن)(١) فكأنَّ كل واحد منهما لمفارقة الاخر ينزع لباسه. وسمى الخلع اقتداء؟ لان المرأة تفتدى نفسها من زوجها بما تبذله.

ويدل على مشروعية الكتاب والسنة والاجماع.

---

(١) البقرة:١٨٧.

.....

أما الكتاب فقوله تعالى: (فان خفتم الايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)(١) فرفْعُ الجناح في اخذ الفدية خوف التقصير في اقامة الوظائف المحدودة في حقوق الزوجية، يدل على جواز الفدية.

واما السنة: فروي عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمان ان حبيبة بنت سهل الانصارية اخبرتها انها كانت تحت ثابت بن قيس الشماس، وان رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس(٢) فقال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: من هذه؟ فقالت: انا حبيبة بنت سهل، قال: ماشأنك؟ قالت: لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: هذه حبيبة بنت سهل، وذكرت ماشاءالله ان تذكر وقالت حبيبة: يارسول الله كل مااعطاني عندي، فقال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم لثابت بن قيس: خذ منها، فاخذ منها، وجلست هي في اهلها(٣).

وبطريق آخر: ان حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت، وكان يحبها وتكرهه وكان اصدقها حديقة بين يدي النبي صلّى الله عليه وآله فقال لها النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: تعطيه حديقته التي اصدقك اياها؟ فقالت: وأزيده، فخلعها قيس على الحديقة، فلما تم الخلع قال لها النبيّ صلّى الله عليه وآله: إعتدي، ثم التفت الى اصحابه وقال: هي واحدة(٤).

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) في الحديث: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يغلس بالفجر اذا اختلط بضوء الصباح، والغلس بالتحريك الظلمة اخر الليل (مجمع البحرين لغة غلس).

(٣) سنن أبي داود، الجزء الثاني، باب في الخلع، ص٢٦٨ الحديث٢٢٢٧.

(٤) المستدرك: ج٣ كتاب الخلع والمباراة، ص٢٦ الحديث٢.

والكلام في العقد والشرائط واللواحق.

وصيغة الخلع ان يقول: خلعتك او فلانة مختلعة على كذا.

وهل يقع بمجرده؟ قال علم الهدى: نعم، وقال الشيخ: لا حتى تتبع بالطلاق

فاستفيد من هذا الحديث فوائد.

(أ) مشروعية الخلع.

(ب) لزوم الفدية فيه بقوله (تعطيه حديقته).

(ج) وقوعه بمجرده، لانه لم يامره بالطلاق.

(د) وجوب الاعتداد عنه.

(هـ) كونه طلاقا بقوله (هي واحدة).

واما الاجماع: فاطبق المسلمون على جوازه، وان اختلفوا في مسائله.

قال طاب ثراه: وهل تقع بمجرده؟ قال علم الهدى: نعم، وقال الشيخ: لا حتى تتبع بالطلاق.

أقول: قال المرتضى: تقع بمجرده من غير احتياج الى ان يتبع بالطلاق(١) وهو مذهب أبي على(٢) وظاهر الحسن(٣) والصدوق(٤) والمفيد(٥) وتلميذه(٦) وابن

---

(١) الناصريات: في الجوامع الفقهية، ص٢١٤، المسألة ١٦٥ قال: الخلع فُرقة بائنة، وليست كل فرقة طلاقاً كفرقة الردة واللعان: عندنا ان الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق.

(٢) و (٣) المختلف: القول في احكام الخلع ص٤٣ س١٢ قال: مسألة الى قوله: قال ابن الجنيد بالأول، (أي يقع بمجرده) وليس عليه ان يقول لها: قد طلقتك، وهو الظاهر من كلام ابن عقيل الخ.

(٤) المقنع: باب الطلاق ص١١٧ س٣ قال: واما الخلع الى قوله: وقد بانت منه، وقوله: وكان الخلع له تطليقة واحدة.

(٥) المقنعة: ص٨١ باب الخلع والمبارات س٣٤ قال: قال لها: قدخلعتك على كذا وكذا إلى قوله: فاذا قال لها ذلك فقد بانت منه.

(٦) المراسم: ص١٦٢ س٩ قال: فاذا اجابته الى ذلك قال لها: قدخلعتك على كذا وكذا الخ.

.....

جمزة (١) والعلامة في المختلف (٢) وفخر المحققين (٣) وهو ظاهر المصنف (٤) .

وقال الشيخ: لاحتى تتبع بالطلاق (٥) وهو مذهب القاضي في المهذب (٦) وابن إدريس (٧) وظاهر التقي (٨) .

قال الشيخ: وهو مذهب جماعة من المتقدمين كجعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رئاب (٩) .

احتج الاولون بروايات.

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان الخلع ص٣٣١ س١٦ قال: بان يقول الرجل: خالعتك، أو تقول المرأة اختلعت نفسي منك الخ.

(٢) المختلف: الفصل الثاني في الخلع، ص٤٣ س١٩ قال: والمعتمد الاول، أي وقوع الخلع بمجرده.

(٣) الايضاح: ج٣، الباب الثاني في الخلع، ص٣٧٥ س١٥ قال: واختار شيخنا في المختلف وقوعه بمجرده، وهو الاقوى عندي.

(٤) لاحظ عبارة النافع. وفي الشرائع، كتاب الخلع، اما الصيغة قال: وهل يقع بمجرده؟ المروي: نعم.

(٥) مع الفحص الشديد لم اظفر عليه في المبسوط، وفي المختلف ص٤٣ س١٤ قال: وقال الشيخ في المبسوط: والخلع بمجرده لايقع ولابد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب.

(٦) المهذّب: ج٢، باب الخلع ص٢٦٧ س١٨ قال: ولا يقع ايضاً بمجرده فلابد فيه من التلفظ بالطلاق.

(٧) السرائر: باب الخلع والمبارات والنشوز ص٣٣٧ س١٦ قال: فان قدم لفظ الخلع وعقب بلفظ الطلاق كان جائزاً الخ.

(٨) الكافي: الطلاق، واما الخلع ص٣٠٧ س١١ قال: فاذا اراد خلعها فليقل: قد خلعتك على كذا فانت طالق.

(٩) الاستبصار: ج٣ (١٨٣) باب الخلع ص٣١٧ قال بعد نقل حديث٨ مالفظه: قال محمّد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لابد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة وعلي بن رياط وابن حذيفة من المتقدمين الخ.

ولو تجرد كان طلاقاً عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجرداً.

وما صح ان يكون مهراً صح فدية في الخلع، ولا تقدير فيه، بل يجوز ان يأخذ منها زائداً عما وصل اليها منه ولابد من تعيين الفدية وصفا او اشاره.

اما الشرائط: فيعتبر في الخالع البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد.

منها صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السّلام عن المرأة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك ؟اوهي امرأته مالم يتبعها الطلاق ؟فقال تبين منه، فان شاء ان يرد اليها مااخذ منها وتكون امرأته فعل، قلت: انه قد روى انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق، قال: ليس ذلك اذا خلع، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم(١) وهو نص بالباب.

وبان النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يأمر ثابت بن قيس بالتلفظ بالطلاق.

احتج الاخرون بمارواه موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السّلام قال: المختلعة تتبعها الطلاق مادامت في عدتها(٢) وبان الاصل بقاء الزوجية فلا تزول الا بالسبب المتيقن، وليس حاصلا مع التجرد.

قال طاب ثراه: ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى، وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجرداً.

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٨٣) باب الخلع، ص٣١٨ الحديث١٢.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٨٣) باب الخلع، ص٣١٧ الحديث٩.

وفي المختلعة مع الدخول، الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضراً، وكان مثلها تحيض، وان يكون الكراهية منها خاصة صريحا. ولايجب لو قالت: لأدخلنَّ عليك من تكره، بل يستحب. ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل انها تحيض. ويعتبر في العقد حضور الشاهدين عدلين وتجريده عن الشرط، ولابأس بشرط يقتضيه العقد، كما لو شرط الرجوع ان رجعت.

واما اللواحق فمسائل.

(الاولى) لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية.

(الثانية) لارجعة للخالع، نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء. ويشترط رجوعها في العدة ثم لارجوع بعدها.

(الثالثة) لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها.

(الرابعة) لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة، لانقطاع العصمة بينهما.

أقول: على القول بوقوع الفرقة بمجرد لفظ الخلع، هل يكون طلاقاً أوفسخاً؟ المرتضى(١) وابن الجنيد(٢) على الاول، واختاره العلامة(٣) وفخر المحققين(٤) بوجوه.

---

(١) الناصريات: (في الجوامع الفقهية ص٢١٤، المسألة ١٦٥ قال: الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق، وهذه فائدة اختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ الخ.

(٢) و (٣) المختلف: كتاب الطلاق ص٤٤ س٥ قال بعد نقل قول السيد: وهو قول ابن الجنيد أيضاً، الى قوله: والمعتمد ماذهب إليه السيد.

(٤) الايضاح: ج٣، الباب الثاني في الخلع ص٣٧٦ س١٤ قال: والاقرب عندي اختيار المرتضى.

.....

(أ) ان النبي صلّى الله عليه وآله لم يأمر ثابتا بلفظ الطلاق حين خالع زوجته حبيبة بين يديه، وقال لها: اعتدي، ثم التفت الى اصحابه وقال: هي واحدة(١).

(ب) قول الصادق عليه السّلام: وكانت معه على تطليقتين باقيتين(٢).

(ج) قوله عليه السّلام: وكانت تطليقة بغير طلاق تتبعها(٣).

(د) قوله عليه السّلام: وخلعها طلاقها(٤).

(هـ) رواية زرارة ومحمّد بن مسلم عنه عليه السّلام: الخلع تطليقة بائنة(٥).

(و) ان الزوجين لايملكان فسخ النكاح بتراضيهما، لانه لايقبل التقايل.

روى محمّد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السّلام قال: المختلعة تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك مااخذت منك، فقال: لايحل له ان ياخذ منها شيئاً حتى يقول: والله لا أبر لك قسما، ولا اطيع لك امراً، ولأوذنن في بيتك بغير اذنك، ولا وطئن فراشك غيرك، فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له مااخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائنا بغير طلاق، وكان خاطباً من الخطاب(٦).

وفي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: لايحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسماً، ولا اطيع لك أمراً، ولا اغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك، ولأوذنن عليك بغير اذنك، وقد كان الناس يرخصون فيما دون

(١) تقدم نقله من سنن أبي داود.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٨٣) باب الخلع ص٣١٥ الحديث١.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١٨٣) باب الخلع ص٣١٥ الحديث٣.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٦٩) باب الخلع ص ٣٣٨ قطعة من حديث٢.

(٥) الاستبصار: ج٣ (١٨٣) باب الخلع ص٣١٧ الحديث٨.

(٦) الاستبصار: ج٣ (١٨٣) باب الخلع ص٣١٥ الحديث٣.

.....

هذا، فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له مااخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة(١).

والشيخ على الثاني، قال: ولو قلنا بوقوعه مجرداً كان الاولى، لانه فسخ(٢).

واحتج بوجوه:

(أ) انه لو كان طلاقاً، لكان كناية في الطلاق، لاصريحاً، والطلاق لايقع بالكناية، وقد قلنا بوقوعه، وهذا خلف.

(ب) قوله تعالى: (الطلاق مرتان)(٣) ثم قال: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)(٤) ثم قال: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)(٥) فذكر تطليقتين، والخلع وتطليقة بعده، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً هذا محال.

(ج) انها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكان فسخا كسائر الفسوخ.

(د) اشتماله على مشابهة المعاوضة في استرداد كل من الزوجين عوضه،فان الزوجة ارادت نفسها واستردت بضعها، واسترد الزوج مهره، فاشبه فسخ المعاوضة.

وتظهر فائدة الخلاف في مسائل:

(أ) انتقاض عدد الطلاق به وافتقاره الى المحلل على الاول دون الثاني.

(ب) صحته من ولي الطفل على الثاني دون الاول.

(ج) عدم الحنث به لو نذر او حلف ان لايطلق على الثاني خاصة.

(د) استحقاق اسم المطلقة للزوجة على الاول دون الثاني، فتدخل في الوقف والنذر والصدقة على المطلقات.

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٨٣) باب الخلع ص٣١٥ الحديث١.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الخلع، مسألة٣ قال: ومن لم يعتبر من اصحابنا التلفظ بالطلاق، الاولى ان يقول: انه فسخ وليس بطلاق، لانه ليس على كونه طلاقا دليل.

(٣)و(٤)البقرة:٢٢٩. (٥) البقرة:٢٣٠.

والمباراة: هو ان يقول: بارأتك على كذا. وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه. ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر. والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا. ولا رجوع للزوج الّا ان ترجع هي في البذل. واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها. ويجوز ان تفاديها بقدر ماوصل اليها منه فمادون، ولا يحل له مازاد عنه.

قال طاب ثراه: ويشترط اتباعها (أي المباراة) بالطلاق على قول الاكثر.

أقول: ادعى الشيخ الاجماع على افتقار المباراة الى التلفظ بالطلاق(١) وكذا المصنف في الشرائع(٢) وقوله هنا في الواقع يشعر بوجود مخالف، وهو منقرض او متروك.

نعم روى الشيخ في الاستبصار مرفوعا الى حمران قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول: ان المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهما، لأن العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج(٣).

وعن جميل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: المبارئة تبين من غيران تتبعها بالطلاق(٤).

قال الشيخ: اوردنا هذه الاخبار على مارويت وليس العمل على ظاهرها، لان المبارات ليس يقع بها فرقة من غير طلاق، وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع

---

(١) المبسوط: ج٤ كتاب الخلع ص٣٧٣ س٣ قال: فرق اصحابنا بين الخلع والمبارات فلم يختلفوا في ان المبارات لايقع الا بلفظ الطلاق.

(٢) الشرائع: كتاب المباراة س٥ قال: ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق، فلو اقتصر المبارى على لفظ المباراة لم يقع به فرقة.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١٨٤) باب حكم المباراة ص٣١٩ الحديث٣.

(٤) الاستبصار: ج٣ (١٨٤) باب حكم المباراة ص٣١٩ الحديث٤.

.....

بائنا لايملك معه الرجعة، وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لانعلم خلافا بينهم في ذلك. والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية، لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل به(١) هذا اخر كلامه رحمه الله.

والحاصل: ان الخلع والمباراة يجتمعان في امور ويفترقان في امور، فلهذا شملهما كتاب واحد، لان منشأهما حصول المنافاة بين الزوجين وعدم التئام الاحوال، فالموافقة في امور:

(أ) حصول البينونة في عدة كل منهما.

(ب) حصول العوض فيهما.

(ج) حصول المنافاة في الجملة.

والمفارقة في أمور:

(أ) ترتب الخلع على كراهتها خاصة، وفي المباراة على كراهتهما.

(ب) تحريم اخذ الزيادة في المباراة عما وصل اليها منه وجوازه في الخلع.

(ج) افتقار البينونة في المباراة الى التلفظ بالطلاق وعدمه في الخلع على الاصح.

فرع

المشهور جواز مساواة البذل في المباراة لما وصل اليها منه، وهو اختيار المفيد(٢).

---

(١) الاستبصار: ج٣ ص٣١٩ س١٦ قال بعد نقل حديث٤: قال محمّد بن الحسن: هذه الاخبار الخ.

(٢) المقنعة: باب الخلع والمباراة ص٨٢ س٨ قال: ولا يجوز له اذا كان كارها لها ان ياخذ منها على الطلاق لها اكثر ممّا اعطاها.

.....

وابن ادريس(١) والمصنف(٢) والعلامة(٣) لقوله تعالى(فلاجناح عليهما في ما افتدت به)(٤).

ولصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السّلام قال: المرأة تقول لزوجها: لك ماعليك واتركني، او تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها، الا انه يقول: فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك، فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فمادونه(٥).

وللاصل، ومنعناه في الزائد؟ للاشتراك في الكراهة.

وقال الصدوقان: وله ان ياخذ دون الصداق وليس له ان يأخذ الكل(٦) وبه قال ابن حمزة(٧) وهو ظاهر الحسن(٨) والنهاية (٩).

احتجوا بحسنة زرارة قال: المبارية يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة توخذ منها

---

(١) السرائر: باب الخلع والمبارات ص٣٣٦ س٣٣ قال: ولايجوز ان ياخذ منها اكثر من المهر.

(٢) الشرايع: كتاب المباراة قال: ويأخذ في المباراة بقدرماوصل اليها منه ولا تحل له الزيادة.

(٣) المختلف: في احكام الخلع والمبارات ص٤٤ س٣٧ قال بعد نقل قول المفيد وابن ادريس: وهو الوجه.

(٤) سورة البقرة/٢٢٩.

(٥) التهذيب: ج٨ (٤) باب الخلع والمبارات، ص١٠٠ الحديث١٨.

(٦) المختلف: في احكام الخلع والمبارات ص٤٤ س٣٤ قال: مسألة قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته: وله ان يأخذ دون الصداق وفي المقنع، باب الطلاق ص١١٧ قال: واما المبارات الى قوله: ولا ينبغي أن يأخذ منها اكثر من مهرها وزاد في المختلف نقلا عنه (بل ياخذ منها دون مهرها).

(٧) الوسيلة، فصل في بيان المباراة والنشوز ص٣٣٢ س١٣ قال: صح بشرطين: تكون الفدية اقل من المهر.

(٨) المختلف: في احكام الخلع والمباراة ص٤٤ س٣٦ قال: وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية وابن أبي عقيل الخ.

(٩) النهاية: باب الخلع والمباراة ص٥٣٠ س١١ قال: ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها الخ.

.....

ماشئت وماتراضيا عليه من صداق او اكثر، وانما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ماشاء؟ لان المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لايحل لها (١) .

وهي مرسلة ولا دلالة فيها، لان تسويغ اخذ الناقص لايمنع المساواة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) التهذيب: ج٨ (٤) باب الخلع والمبارات ص١٠١ الحديث١٩.

کتاب الظهار

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الظهار

(مقدمة)

الظهار شرعاً تشبيه الزوج المكلف منكوحته ـ ولو مطلقة رجعية في العدة ـ بظهر امّه.

وقيل: تشبيه من يملك نكاحها بعقد دائم بظهر محرمة عليه ابداً، بنسب او رضاع او مصاهرة.

وانما سمي ظهاراً؟ اشتقاقاً من الظهر. وخصّ بالظهر دون البطن والفخذ والفرج وغيرها من الاعضاء؟ لأن كل بهيمة تركب فانما تركب ظهرها، ولما كانت المرأة تركب وتغشى شُبّهت بذلك، فاذا قال: أنت عليّ كظهر أُمّي، فمعناه: ركوبك علَيّ محرم كركوب امي، فسمي ظهاراً اشتقاقاً من هذا.

والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: (وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائهِمْ ما هُنَّ أُمّهاتُهُمْ ـ إلى قوله ـ فإطعامُ سِتينَ مِسْكِيناً)(١) فذكر الله سبحانه الظهار في هذه الايات الثلاث.

ففي الاولى تحريمه وكونه منكرا.

وفي الثانية والثالثة الكفارة وتفصيلها.

---

(١) المجادلة: ٢.

.....

وأما السنة: فروت خولة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: تظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فاتيت النبيّ صلّى الله عليه وآله فشكوت اليه ذلك، فجعل رسول الله يجادلني عن زوجي أوس ويقول: اتقي الله فانه ابن عمك، فما برحت حتى نزل قوله تعالى (قَدْ سمع الله قَوْل التي تُجادلُك في زوجها وتشتكي إلى الله)(١) الى آخر الآيات، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: يعتق رقبة، فقلت: لا يجد فقال: تصوم شهرين متتابعين، فقلت: انه شيخ كبير ما به من صيام، فقال: تطعم ستين مسكيناً، فقلت: ماله شيء، فأتى بعرق (٢) من تمر، فقلت: اضم اليه عرقا اخر واتصدق به عنه، فقال: احسنت، تصدق به على ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك (٣).

وروى سليمان بن بشار عن سلمة بن صخر قال: كنت رجلا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئاً يتابع (٤) بي حتى اصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء، فلم البث ان نزوت عليها، فلما اصبحت خرجت إلى قومي فاخبرهم الخبر وقلت: امشوا معي الى رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم قالوا: لا والله، فانطلقت الى النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلّم فاخبرته، فقال: انت بذاك ياسلمة؟ قلت: انا بذاك يارسول الله، مرتين، وانا صابر لأمر الله فاحكم فيّ ما أراك الله، قال: حرر رقبة، قلت والذي بعثك بالحق

(١) المجادلة: ١.

(٢) في حديث المظاهر: انه اتى بعرق من تمر، هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص (النهاية لغة عرق).

(٣) سنن أبي داود: ج٢ ص٢٦٦ الحديث٢٢١٤.

(٤) أي يلازمني فلا استطيع الفكاك منه (هكذا في هامش السنن).

.....

ماامللك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل اصبت ماأصبت الا من الصيام؟ قال: فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتناوحْشيْن(١) مالنا طعام، قال: فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل انت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم السعة وحسن الرأى، وقد أمر لى بصدقتكم(٢).

ومن طريق الخاصة: روى الصدوق عن محمّد بن أبي عمير، عن ابان وغيره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان رجل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله يقال له: اوس بن الصامت، وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: انت على كظهرامي، ثم ندم من ساعته، وقال لها: ايتها المرأة ماأظنك الا وقد حرمت علّى، فجاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله ان زوجى قال لي: انت على كظهرامي، وكان هذا القول فيما مضى تحرم المرأة على زوجها، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله ايتها المرأة ماأظنك الا حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت: اشكو الى الله فراق زوجى، فانزل الله عزّوجلّ يامحمّد (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله) الآيات(٣).

واما الاجماع: فمن سائر المسلمين ثبوت الظهار حكما من احكام الشرع.

---

(١) وفيه (لقد بتنا وحشين مالنا طعام) يقال: رجل وحش بالسكون من قوم اوحاش، اذا كان جائعا لاطعام له، وقد اوحش، اذا جاع (النهاية لغة وحش).

(٢) سنن أبي داود: ج٢ باب في الظهار ص٢٦٥ الحديث٢٢١٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٧١) باب الظهار ص٣٤٠ الحديث٤.

وينعقد بقوله: انت علّي كظهر امّي، وان اختلفت حرف الصلّة. وكذا يقع لو شبهها بظهر ذوي رحم نسباً ورضاعاً. ولو قال: كشعر امي او يدها لم يقع، وقيل: يقع برواية فيها ضعف، ويشترط ان يسمع نطقها شاهدا عدل.

تذنيب

الظهار محرم، لان الله وصفه بالنكر والزور، فيحرم فعله، لانهما قبيحان.

وهنا فرعان:

(أ) هل يثبت فيه عقوبة في الاخرة؟ قيل: نعم، قضية لفعل المنكر، وقيل: لالتعقيبه بالعفو فان الله سبحانه قال: (فانهم ليقولون منكرا من القول وزوراً وان الله لعفو غفور)(١).

(ب) لايصح الظهار من الصبي، لان المنكر والزور لايتحققان في فعل الصبي، لعدم تكليفه، والظهار المعتبر هو الموصوف بهما.

قال طاب ثراه: ولو قال: كشعر أمي او يدها لم يقع، وقيل: يقع برواية فيها ضعف.

أقول: قال الشيخ في المبسوط بالوقوع(٢) وبه قال ابن حمزة(٣) والقاضي في المهذب(٤).

---

(١) سورة المجادلة/١.

(٢) المبسوط: ج٥ كتاب الظهار ص١٤٩ س٤ قال: فاما اذا شبه زوجته بعضو من اعضاء الام غير الظهر الى قوله: كان بجميع ذلك مظاهر.

(٣) الوسيلة، فصل في بيان الظهار ص٣٣٤ س٥ قال: أو عضو من اعضائها وسمى الخ.

(٤) المهذب: ج٢، باب الظهار ص٢٩٨ س١٠ قال: فان شبه زوجته بعضو من اعضاء الام غير الظهر الى قوله كان بجميع ذلك مظاهراً.

.....

وبعدمه قال المرتضى(١) والسيد ابن زهرة (٢) وابن إدريس(٣)، وهو ظاهر المفيد(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة (٦) تمسكاً باصالة الحل، وبان الاسباب الشرعية انما يستفاد من نص الشارع والذي وقع ودل الكتاب والسنة المتواترة عليه، انت على كظهرامي.

وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن الظهار؟ قال: هو من كل ذي محرم: أُمّاً أو اختا أو عمة أو خالة، ولا يكون الا في يمين، قلت: وكيف هو؟ قال: يقول الرجل لامرأته، وهي طاهر من غير جماع: انت على حرام مثل ظهرامي او اختي، وهو يريد بذلك الظهار(٧) فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن.

احتج الشيخ برواية السدير عن الصادق عليه السّلام قال: قلت: الرجل يقول لامرأته: انت علّي كشعرامي او كفها او بطنها او كرجلها، قال: ماعنى؟ ان اريد به الظهار، فهو الظهار(٨).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الانتصار: مسائل الظهار، ص١٤٢ س١ قال: (مسألة) وممّا انفردت به الامامية الى قوله: ولا يقوم مقامها تعليقة بجزء من اجزاء الام.

(٢) الغنية: (في الجوامع الفقيه) ص٦١٣ س١٠ قال: فصل في الظهار الى ان قال: فلو علق ذلك بغير الظهر من راس اويد اوغيرهما لم يصح.

(٣) السرائر: باب الظهار والايلاء ص٣٣٣ س١١ قال: ومنها ان يكون متلفظا بقوله: انت على كظهرامي، الى قوله: ولم يثبت ذلك في باقي الاعضاء.

(٤) المقنعة: باب حكم الظهار ص٨٠ س٣٤ قال: واذا قال الرجل لامرأته الى قوله: انت على كظهرامي ثم قال: حرم بذلك عليه وطئها الخ واكتفى بذلك ولم يذكر غير ذلك.

(٥) لاحظ النافع.

(٦) المختلف: الفصل الثالث في الظهار ص٤٦ س٣١ قال: والمعتمد قاله المرتضى.

(٧) الكافي: ج٦ باب الظهار ص١٥٣ الحديث٣.

(٨) التهذيب: ج٨ (٢) باب حكم الظهار ص١٠ الحديث٤.

وفي صحته مع الشرط روايتان، اشهرهما: الصحة. ولايقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ، وكمال العقل، والاختيار والقصد.

وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض.

وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف(١).

قال طاب ثراه: وفي صحته مع الشرط روايتان، اشهرهما: الصحة.

أقول: لاشك ان الخلع والظهار قد شاركا الطلاق في اشتراط وقوع كل من الثلاثة في الطهر العاري عن الجماع، وسماع الشاهدين.

اما الخلع فلمشابهة الطلاق، او لكونه قسما من اقسامه على القول بوقوعه مجرداً.

واما الظهار فبالاجماع.

ولا يقع كل واحد من الطلاق والخلع معلقاً على الشرط اجماعاً.

وهل حكم الظهار كذلك؟ او يجوز وقوعه معلقا على شرط كقوله: انت عليّ كظهر امّي ان دخلت الدار، وان قدم زيد؟ فيه مذهبان:

(أ) الوقوع قاله الشيخ في الثلاثة(٢)(٣)(٤) والصدوق في المقنع(٥) وابن

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب (محمّد بن على بن محبوب، عن سهل بن زياد، عن غياث، عن محمّد بن سليمان، عن ابيه عن سدير).

(٢) المبسوط: ج٥، كتاب الظهار ص١٥٠ س١٦ قال: الظهار يقع عاجلا وآجلا، الى أن قال: والاجل ان يقول: اذا دخلت الدار الخ.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الظهار، مسألة ٢٠ قال: الظهار على ضربين الى ان قال: والاخران يكون مشروطا الخ.

(٤) النهاية: باب الظهار والايلاء ص٥٢٥ س٢ قال: ثم انه ينقسم قسمين الى قوله: والضرب الثاني لاتجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ماشرط.

(٥) المقنع: باب الطلاق ص١١٨ س٢١ قال: فان قال: هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا الى ←

.....

حمزة(١) والمصنف(٢) والعلامة(٣).

(ب) عدمه قاله السيّد في الانتصار(٤) والقاضي(٥) وسلار(٦) وابن زهرة(٧) وهو ظاهر أبي علي(٨).

احتج الاولون: بعموم الآية(٩).

وبصحيحة حريز عن الصادق عليه السّلام قال: الظهار ظهاران: فاحدهما ان يقول: انت عليّ كظهر امّي، ثم يسكت، فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع، فاذا قال: انت عليّ كظهر امّي ان فعلت كذا وكذا، ففعل، وجبت عليه الكفارة حيث يحنث(١٠).

احتج الاخرون برواية القاسم بن محمّد الزيات قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: اني ظاهرت من امرأتي فقال لي: كيف قلت؟: قال: قلت: انت عليّ

ان قال: فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك لشيء.

(١) الوسيلة، فصل في بيان الظهار ص٣٣٤ س٨ قال: واذا ظاهر مشروطاً حرم الوطء بوقوع الشرط.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: في احكام الظهار ص٤٧ قال: (مسألة) سوغ الشيخ وقوع الظهار مع الشرط الى قوله: والوجه ماقاله الشيخ.

(٤) الانتصار: مسائل الظهار ص١٤١ س١٤ قال: (مسألة) وممّا انفردت به الامامية القول بان الظهار مشروطا باي شرط كان.

(٥) المهذب: ج٢ باب الظهار ص٢٩٨ س٤ قال: وكذلك لايقع صحيحا اذا كان مشروطاً.

(٦) المراسم، الظهار ص١٦٠ س٩ قال: والشروط فيه تبطله كالطلاق.

(٧) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص٦١٣ فصل في الظهار س١٣ قال: ومنها ان يكون خاليا من الاشتراط، فلو قال: انت كظهر امي ان كان كذا لم يصح وان حصل الشرط.

(٨) المختلف: في احكام الظهار ص٤٧ س٣١ قال: وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد.

(٩) المجادلة: ٣.

(١٠) التهذيب: ج٨ (٢) باب حكم الظهار ص١٢ الحديث١٤.

.....

كظهرامي ان فعلت كذا وكذا، فقال: لاشيء عليك ولا تعد(١).

وفي الطريق أبي سعيد الادمي، وفيه ضعف(٢).

والفرق بين اليمين والشرط مع اتحاد صورتهما: ان اليمين المقصود فيها الكف وزجر النفس، والالزام، وبالتزام محظور على تقدير المخالفة، والمقصود في الشرط: التعليق بالمشروط ووقوعه عند وقوع شرطه.

فرع

على القول بوقوعه معلقا على الشرط، هل يقع معلقا على الزمان المستقبل؟ ويسمى المعلق على الصفة، كقوله: انت علي كظهرامّي اذا جاء رأس الشهر فيه احتمالان.

عدم الوقوع لعدم النص عليه، والوقوع لاشتراكهما في التعليق وهو اختيار الشيخ(٣).

والفرق بينهما: ان الشرط يمكن وقوعه في الحال وعدم وقوعه، والمعلق بالزمان يستحيل وقوعه في زمان ايقاعه ثم ينحتم وقوعه في الزمان المستقبل، فوقوعه في الحال محال، وفي المستقبل واجب.

فقيل: هو اولى بالوقوع من المشروط، لانه لابد من وقوعه، بخلاف الشرط فقد لايقع.

---

(١) الاستبصار: ج٣، ابواب الظهار (١٥٨) ص٢٦٠ الحديث١١.

(٢) سند الحديث كما في الاستبصار (إحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبي سعيد الادمي عن القاسم بن محمّد الزيات).

(٣) المبسوط: ج٥ ص١٥٠ س١٦ قال: الظهار يصح اجلاً وعاجلاً الى قوله: واذاجاء رأس الشهر الخ.

وفي اشتراط الدخول تردد، المروي الاشتراط.

واجيب: بل هو اولى بعدم الوقوع، لان المكلف لايرد وقوعه في زمان ايقاعه قطعاً، بخلاف الشرط، فان المقصود وقوع المشروط عند حصول الشرط، وهو ممكن الحصول في الحال، ومع هذا فهو في غير صورة النص.

قال طاب ثراه: وفي اشتراط الدخول تردد، المروي: الاشتراط.

أقول: اشترط الصدوق(١) والشيخ في الكتابين(٢)(٣) الدخول، وهو ظاهر القاضي(٤) وأبي علي(٥) واختاره العلامة(٦).

ولم يشترطه المفيد(٧) وتلميذه(٨) وابن زهرة(٩) وابن ادريس(١٠) ونقله عن المرتضى(١١) واختاره فخر المحققين(١٢).

احتج الاولون بصحيحة محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام في المرأة التي

---

(١) الهداية (١٢٢) باب الظهار ص٧١ س٢٢ قال: ولا يقع حتى يدخل الرجل باهله.

(٢) النهاية: باب الظهار والايلاء ص٥٢٦، س١٧ قال: والظهار لايقع الا على المدخول بها.

(٣) المبسوط: ج٥ كتاب الظهار ص١٤٦ س٢٢ قال: لايقع الظهار قبل الدخول عندنا الخ.

(٤) المهذب: ج٢ باب الظهار ص٢٩٨ س٥ قال: ولا يقع الا بزوجة مدخول بها.

(٥) و (٦) المختلف: في احكام الظهار ص٤٨ س٣٧ قال: وجعله (أي الدخول) الشيخ ابوجعفر شرطا، الى قوله: وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد، والمعتمد ماقاله الشيخ.

(٧) المقنعة باب حكم الظهار ص٨١ س٣ قال: وان قال لها قبل ان يدخل بها وهي حائض وقع.

(٨) المراسم، الظهار ص١٦٠ س٨ قال: وان تكون زوجته الخ ولم يشترط الدخول.

(٩) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص٦١٣ س١٦ قال: او غير مدخول بها، او مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها فانه لااعتبار بهذا الشرط الخ.

(١٠) و (١١) السرائر: باب الظهار والايلاء، ص٣٣٣ س٢٦ قال: او غير مدخول بها على الصحيح من مذهب اصحابنا الى قوله وماذكرناه اختيار السيد المرتضى الخ.

(١٢) الايضاح: ج٣ ص٤٠٨ س١١ قال: واحتجوا بعموم قوله تعالى الى قوله: المتناول للمدخول بها وغيرها وهو الاصح عندي.

وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان، اشبههما: الوقوع، وكذا الموطؤة بالملك والمروي انها كالحرة.

لم يدخل بهازوجها، قال: لايقع بها ايلاء ولاظهار(١).

ومثلها رواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن رجل مملك ظاهر من امرأته، قال: لايلزمه، وقال: لايكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها(٢).

احتج الاخرون بعموم قوله تعالى (والَّذين يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ)(٣) وهو عام.

قال طاب ثراه: وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان، اشبههما الوقوع، وكذا الموطوءه بالملك والمروي انها كالحرة.

أقول: هنا مسئلتان.

الموطوءة بالعقد المنقطع هل يقع بها الظهار؟ قال المرتضى(٤) وابن زهرة(٥) والتقي(٦) نعم واختاره المصنف(٧) والعلامة في القواعد(٨) والمختلف(٩).

---

(١) التهذيب: ج٨ (٢) باب حكم الظهار ص٢١ الحديث٤٠.

(٢) التهذيب: ج٨ (٢) باب حكم الظهار ص٢١ الحديث٤١.

(٣) المجادلة:٣.

(٤) الانتصار، في نكاح المتعة ص١١٥ س١٤ قال: والظهار أيضاً يقع بالمتمتع بها الخ.

(٥) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص٦١٣ س١٤ قال: ومنها ان يكون موجها ذلك الى معقود عليها سواء كانت حرة اوامة دائماً نكاحها او مؤجلاً.

(٦) الكافي: فصل في الظهار ص٣٠٣ س٣ قال: حرة كانت اوامة غبطة اومتعة.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) القواعد في الظهار ص٨٤ س٢٥ قال: وهل يشترط كون العقد دائماً؟ خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها.

(٩) المختلف: في احكام الظهار ص٤٨ س١١ قال: والوجه قول السيد المرتضى.

.....

وقال الصدوق: وابو على لايقع(١)(٢) واختاره ابن إدريس(٣).

واحتجوا بما رواه ابن فضال عمن اخبره عن الصادق عليه السّلام قال: لايكون الظهار الاعلى موضع الطلاق(٤).

وهي مع ضعف سندها مرسلة.

احتج الاولون بقوله تعالى: (والّذينَ يُظاهِرونَ مِنْ نِسائهم) (٥) وهي من النساء، والا كانت حراماً لقوله: (فَمنْ ابتغى وَراء ذلِكَ فَأُولئكَ هُمُ العادُوْنَ)(٦).

(ب) الموطوءة بالملك هل يقع بها الظهار أم لا؟ بالوقوع قال في النهاية (٧) والمختلف (٨) وبه قال الحسن(٩) وابن حمزة(١٠)والمصنف(١١)واختاره العلامة(١٢).

---

(١) الهداية: (١٢٢) باب الظهار س٢٢ قال: ولا يقع الظهار الا على موضع الطلاق.

(٢) المختلف: في احكام الظهار ص٤٨ س٨ قال: (مسألة) قال الصدوق وابن الجنيد: لايقع الظهار الا على موضع الطلاق.

(٣) السرائر: باب الظهار والايلاء ص٣٣٣ س٢٠ قال: ومنها ان يكون ذلك موجها الى معقود عليها دائماً نكاحها.

(٤) الاستبصار: ج٣، ابواب الظهار ص٢٦١ الحديث١٣.

(٥) المجادلة:٣. (٦) المؤمنون:٧ ـ المعارج:٣١.

(٧) النهاية باب الظهار و الايلاء ص٥٢٧ س١٠ قال: والظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة زوجة او موطوءة بملك يمين.

(٨) المختلف في احكام الظهار ص٤٨ س٢٠ قال: والمعتمد الاول، أي قول الشيخ في النهاية.

(٩) المختلف: في أحكام الظهار ص٤٨ س١٨ قال: والاول (أي صحة ظهار الموطوءة بملك اليمين) اختيار شيخنا ابن أبي عقيل الخ.

(١٠) الوسيلة، فصل في بيان الظهار ص٣٣٥ س١٣ قال: والظهار يقع بأم الولد الى قوله: وبالامة اذا كانت مزوجة. (١١) لاحظ عبارة النافع.

(١٢) المختلف: في احكام الظهار ص٤٨ س٢٠ قال: والمعتمد الاول (أي صحة ظهار الموطوءة بملك اليمين).

.....

وبعدمه قال الصدوق(١) وبه قال المفيد(٢)وتلميذه(٣) والتقي(٤) والقاضي(٥) وابن ادريس (٦) ونقله عن المرتضى(٧).

إحتج الأوّلون بوجوه.

(أ) انها من النساء، لتحريم أُمها اجماعاً قال تعالى (وأُمّهاتُ نِساءكُمْ) (٨) واذا ثبت كونها من النساء وقع بها الظهار لعموم الآية(٩).

(ب) موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال: الامة والحرة في هذا سواء(١٠).

(ج) صحيحة محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الظهار على الحرة والامة، فقال: نعم(١١).

احتج الاخرون بوجهين.

(أ) اصالة بقاء الحل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الهداية (١٢٢) باب الظهار ص٧١ س٢٢ قال: ولا يقع الظهار الا على موضع الطلاق.

(٢) المقنعة باب حكم الظهار ص٨١ س٤ قال: وان كانت الامة ملك يمينه لم يقع به.

(٣) المراسم، الظهار ص١٦٠ س٨ قال: وان تكون زوجته، لا امة.

(٤) الكافي: فصل في الظهار ص٣٠٤ س٣ قال: ولا يصح الظهار في ملك اليمين.

(٥) المهذب: ج٢ باب الظهار ص٢٩٨ س٦ قال: فان كانت ملك يمين لم يقع بها ظهار.

(٦) و (٧) السرائر : الظهار والايلاء ص٣٣٣ س٢١ قال: ولايقع بملك اليمين على الصحيح من المذهب الى ان قال: والاول (أي عدم الوقوع) اختيار السيد المرتضى وشيخنا المفيد وهو الحق اليقين الخ.

(٨) النساء:٢٣.

(٩) المجادلة:٣.

(١٠) الاستبصار: ج٣ (١٦١) باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة ص٢٦٤ الحديث١.

(١١) الاستبصار: ج٣ (١٦١) باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة ص٢٦٤ الحديث٣.

وهنا مسائل.

(الاولى) الكفارة تجب بالعود، وهو ارادة الوطء، والاقرب انه لا استقرار لوجوبها.

(ب) رواية حمزة بن حمران قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهرامه، قال: يأتيها وليس عليه شيء(١).

وفي طريقها ابن فضال(٢).

قال طاب ثراه: الكفارة تجب بالعود، وهو ارادة الوطء، والاقرب انه لااستقرار لوجوبها.

أقول: كفارة الظهار يجب عند العود اجماعاً، لقوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا)(٣) والعود هو ارادة الوطي. وهل يستقر بنفس الارادة، أولا؟ بل معنى الوجوب يحرم الوطيء حتى يكفِّر؟ اكثر الاصحاب على الثاني، وبالاول قال نجيب الدين يحيى بن سعيد(٤) واختاره العلامة في التحرير(٥) لدلالة الآية عليه.

ويظهر الفائدة في مسائل:

(أ) لو اراد الوطيء ثم مات قبله، وجبت الكفارة على الاول، ولا يجب على الثاني.

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٦١) باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة ص٢٦٤ الحديث٤.

(٢) سند الحديث كما في الاستبصار ج٣ ص٢٦٤ (الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران) ولا حظ ماقاله الشيخ في ذيل الحديث ايضاً.

(٣) المجادلة:٣.

(٤) الجامع للشرائع.

(٥) التحرير: ج٢ ص٦٢ الفصل الثاني في احكامه س٦ قال: فتى اراد الوطي وجبت عليه الكفارة، وهل لها استقرار الخ.

(الثانية) لو طلقها وراجع في العدة لم تحلّ حتى يكفّر. ولو خرجت فاستأنف النكاح، فيه روايتان، اشهرهما: انه لا كفارة.

(ب) لو طلق قبل الوطى بعد ارادته، وجب على الاول خاصة.

(ج) لو لا عن يبنى على القولين.

(د) وجوب اخراجها على الفور عند الارادة على الاول، دون الثاني.

(هـ) لو كانت الارادة سابقة على هلال شوال، وكانت الكفارة تمام الاستطاعة، سقط الحج على الاول خاصة.

(و) لو تم بها مؤنة السنة، وجب الفطرة على الثاني دون الاول.

(ز) يحل له الأخذ من الزكاة لو لم يكن كسوبا اذا كانت تمام المؤنة على الاول.

(ح) كذا لا يجب عليه الخمس في الارباح لو كانت تمام المؤنة على الاول خاصة.

قال طاب ثراه: و (لو خ ل) راجع في العدة لم يحلّ حتى يكفر، ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان، اشهرهما انه لا كفارة.

أقول: اذا رجع المطلقة الرجعية في العدة لم يسقط الكفارة قطعا، اما لو تركها حتى انقضت العدة ثم اعادها الى النكاح بعقد مستانف، او كانت العدة بائنة فاستانف نكاحها بعقد، هل يجب الكفارة فيه؛ للأصحاب ثلاثة أقوال.

(أ) السقوط، قاله الشيخ(١) وابن زهرة(٢) قال: وفي اصحابنا من قال: لا يجوز له الوطى حتى يكفر على حال، وظاهر القران معه، لانه يوجب الكفارة بالعود من

---

(١) النهاية: باب الظهار والايلاء ص٥٢٦ س٣ قال: فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقداً مستأنفا لم تكن عليها كفارة الخ.

(٢)

.....

غير فصل، وكذا قال ابن ادريس جزماً وحكاية(١) واختاره المصنف(٢) والعلامة(٣)، وهو ظاهر الصدوقين(٤)(٥) والمفيد(٦) والقاضي(٧) لانهم قالوا: فان طلقها سقطت الكفارة، فان راجعها وحبت عليه، فان نكحت زوجاً غيره وطلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الاول بنكاح مستقبل حلت له ولا يلزمه كفارة.

والظاهر انهم لم يقصدوا اشتراط التزويج في سقوط الكفارة، بل خروج العدة، مع احتماله.

(ب) سقوط الكفارة ان كان بتجديد العقد بعد العدة وان كان في العدة لكون الطلاق بائنا، لم يسقط، قاله ابن حمزة(٨).

---

(١) السرائر: باب الظهار والايلاء ص٣٣٤ س٩ قال: وان خرجت من العدة واستانف العقد عليها جاز له الوطى من غير تكفير ومن اصحابنا الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: في احكام الظهار، ص٥٠ س٩ قال: والوجه ماقاله الشيخ.

(٤) الفقيه: ج٣ (١٧١)باب الظهار ص٣٤٣ قال في ذيل حديث٧: (فان تركها حتى يحلّ اجلها وتزوجها رجل اخر الى قوله: لم تلزمه الكفارة).

(٥) المختلف: في احكام الظهار ص٤٩ س٣٦ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وكذا قال الصدوق وابوه.

(٦) المقنعة باب حكم الظهار ص٨٠ س٣٧ قال: فان نكحت زوجاً غيره الى قوله: حلت له ولم تلزمه كفارة ماكان منه في الظهار.

(٧) المهذب: ج٢ باب الظهار ص٣٠٠ س١٠ قال: فان خرجت من عدتها وعقد عليها بعد ذلك عقداجديدا لم يلزمه كفارة.

(٨) الوسيلة فصل في بيان الظهار ص٣٣٥ س٦ قال: وان خرجت من العدة الى قوله: لم يلزم، وان ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم.

.....

(ج) وجوب الكفارة سواء نكحت زوجا غيره ام لا، عقد عليها الاولى في العدة او بعدها قاله التقي (١) وسلار (٢) وقال الحسن: فان طلق المظاهر امرأته، او اخرج جاريته عن ملكه فليس عليه كفارة الظهار الا ان يرجع امرأته ويرد مملوكته الى ملكه بشراء او غير ذلك، فانه اذا كان ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار(٣).

احتج الاولون بوجوه:

(أ) اصالة البرائة.

(ب) صيرورته اجنبيا بالطلاق، فيخرج عن العهدة.

(ج) انها على حذو النكاح الاول، وقد زال فيزول مافيه، كالايلاء.

(د) ان استباحه الفرج ليست مستندة إلى العقد الاول الذي لحقه الظهار، بل الى العقد الثاني وليس فيه ظهار.

(هـ) انها بالطلاق وخروج العدة صارت اجنبية، وكما لايصح ابتداء الظهار عليها، فكذا لايصح الحكم باستدامته في حقها.

(و) ماروواه يزيد الكناسي قال: سألت اباجعفر عليه السّلام، إلى ان قال: فان راجعها وجب عليه مايجب على المظاهر من قبل ان يتماسا، فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها، ثم تزوجها بعد، هل الظهار قبل ان يتماسا؟ قال: لا، قد

---

(١) الكافي، فصل في الظهار، ص٣٠٣ س١٤ قال: اذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة الى قوله: لم يحل عليه وطؤها.

(٢) المراسم، الظهار ص١٦٠ س٥ قال: فان طلقها ونكحت زوجا غيره الى قوله: وجب عليه ايضاً التكفير حتى اراد وطأها.

(٣) المختلف: في احكام الظهار ص٤٩ س٣٧ قال: وقال ابن أبي عقيل: فان طلق المظاهر امرأته الى اخر مافي المتن.

.....

بانت منه وملكت نفسها(١).

ومثلها صحيحة بريد بن معاوية(٢).

احتج الاخرون بوجوه:

(أ) عموم القران(٣).

(ب) الاحتياط.

(ج) حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين، فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها، فراجعها الاول، هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول؟ قال: نعم عتق رقبة او صوم او صدقة(٤).

والجواب: بالمنع من تناول القران صورة النزاع، لان العود الى استباحة ماحرمه الظهار في عقد، انما يكون بالعود في ذلك العقد. والاحتياط معارض باصالة البرائه. والخبر حمله الشيخ على التقيه، لكونه مذهب جماعة من العامة(٥)(٦) قال العلامة: وليس بعيدا من الصواب حمل النكاح الثاني على الفاسد لانه عقب تزويجها بعد طلاقها بشهر او شهرين، فيكون قد وقع في العدة، فيكون باطلاً.

قلت: وما احسن هذا التاويل.

---

(١) التهذيب: ج٨ (٢) باب حكم الظهار ص ١٦ قطعة من حديث ٢٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٧١) باب الظهار ص٣٤٢ قطعة من حديث٦.

(٣) المجادلة:٢ و ٣.

(٤) التهذيب: ج٨ (٢) باب حكم الظهار ص١٧ الحديث٢٧.

(٥) التهذيب: ج٨ ص١٧ قال بعد نقل حسنة علي بن جعفر: وهذا الخبر محمول على التقية الخ.

(٦) لاحظ: المغني لابن قدامة: ج٨ ص٥٧٥ مسألة٦١٨٦ الفصل الثاني انه اذا طلق من ظاهر منها الى قوله: وهوقول عطا والحسن والزهرى الخ.

(الثالثة) لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات. وفي رواية كفارة واحدة، وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة.

اما أولاً فلكون التزويج معقبا بالفاء، وهي تقتضي الفورية، وذلك يقتضى عدم الخروج من العدة.

واما ثانياً فلان حكاية الحديث تشعر به، حيث قال: فراجعها الاول ولم يقل يزوجها الاول كما في رواية الكناسى(١).

قال طاب ثراه: ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات، وفي رواية كفارة واحدة، وكذا البحث لوكرر ظهار الواحدة.

أقول: هنا مسألتان.

(الاولى) لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كقوله: انتن على كظهرامى كان كما لو ظاهر من كل واحدة بانفرادها على المشهور من فتاوى علمائنا، قاله الشيخان(٢)(٣) والتقي(٤) والقاضي(٥) وابن ادريس(٦).

وقال ابو علي: لو ظاهر من اربع نسوة في كلمة واحدة كان عليه كفارة

---

(١) التهذيب: ج٨ (٢) باب الظهار ص١٦ الحديث٢٦.

(٢) النهاية: باب الظهار والايلاء ص٥٢٦ س٨ قال: وكذلك ان ظاهر الرجل من نساء له جماعة بكلام واحد الخ.

(٣) المقنعة: باب حكم الظهار ص٨١ س٤ قال: واذا ظهر من اربع نسوة له كان عليه بعدد النساء كفارات.

(٤) الكافي: فصل في الظهار ص٣٠٤ س٢ قال: واذا ظاهر من عدة ازواج حرمن، ولزمته للغرم على وطء كل منهن كفارة.

(٥) المهذب: ج٢ باب الظهار ص٢٩٩ س١٠ قال: واذا كان للرجل من الزوجات اكثر من واحدة فظاهر منهن في حاله واحدة الخ.

(٦) السرائر: باب الظهار والايلاء ص٣٣٤ س١١ قال: واذا ظاهر من زوجتين له فصاعد الزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة.

(الرابعة) يحرم الوطء قبل التكفير، فلو وطء عامداً لزمه كفارتان، ولو كرّر لزمه بكل وطء كفارة.

واحدة(١) وجعله القاضي رواية(٢) والمعتمد الاول واختاره المصنف(٣) والعلامة (٤) لوجوه.

(أ) ان كل واحدة منهن قد تعلق بها حكم الظهار من التحريم، والترافع لو رافعته دون الباقيات، فيتعلق به الكفارة، لوجود السبب التام.

(ب) حسنة حفص البختري عن الصادق والكاظم عليهما السّلام في رجل كان له عشر جوار وظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفارات(٥).

(ج) الاحتياط.

احتج برواية غياث بن إبراهيم عن الصادق وعن الباقر عليهما السّلام عن علي عليه السّلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال: عليه كفارة واحدة(٦).

وهي ضعيفة السند(٧) مع احتمال حملها على الوحدة في الجنس، وهو اما عتق اوصوم اوصدقة على الترتيب، ولا يجب عن بعض عتق وعن بعض صوم وعن بعضهم صدقة.

---

(١) المختلف: في احكام الظهار ص٥١ س٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: وان ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحده كان عليه كفارة واحدة.

(٢) المهذب: ج٢ باب الظهار ص٢٩٩ س١١ قال: وقد روى ان عليه كفارة واحدة.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف : في احكام الظهار والايلاء ص٥١ س٢٣ قال: لنا ان كل واحدة منهن قد تعلق بها حكم الظهار.

(٥) التهذيب: ج٨ (٢) باب الظهار ص٢١ الحديث٤٢.

(٦) التهذيب: ج٨ (٢) باب حكم الظهار ص٢١ الحديث٤٣.

(٧) سند الحديث كما في التهذيب (احمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السّلام).

.....

(الثانية) في تكرار ظهار الواحدة، وفيه ثلاثة اقوال.

(الاول) تعدد الكفارة بتعدد المرات مطلقاً، أي سواء كان الثاني متراخياً عن الأول أولا، وسواء كان المشبه بها في الثاني مخالفة للاول أولا، وهو اطلاق الحسن(١) والشيخ في النهاية(٢) واختاره العلامة(٣) لوجوه.

(أ) ان كل ظهار سبب مستقل بوجوب التكفير لعموم الآية.

(ب) ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، واحكام الظهار معلقه على حصوله فيكون علة، وهو موجود في كل مرة مرة.

(ج) صحيحة محمّد بن سلم عن احدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال: قال علي عليه السّلام: مكان كل مرة كفارة(٤)

ومثلها حسنة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات، قال: يكفر ثلاث مرات(٥).

(الثاني) تعدد الكفارة ان تعددت المشبه بها، كما لو قال: انت عليّ كظهر امي، انت عليّ كظهر اختي، لانهما حرمتان انتهكهما، واتحادها مع اتحاده، وهو قول أبي علي(٦).

---

(١) و (٢) المختلف: في احكام الظهار ص٥٠ س٢٩ قال: وقال ابن عقيل: ولو ان رجلا تكلم بلفظ الظهار مرتين او ثلاثا الى قوله: كان عليه لكل مرة كفارة، الى قوله: وهو المعتمد.

(٣) النهاية: باب الظهار والايلاء ص٥٢٦ س٦ قال: ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة.

(٤) الكافي: ج٦ باب الظهار ص١٥٦ الحديث١٢.

(٥) الكافي: ج٦ باب الظهار ص١٥٦ الحديث١٤.

(٦) المختلف: في احكام الظهار ص٥٠ س٢٦ قال: وقال ابن الجنيد: ان ظاهر بامه ثم ظاهر باخته لزمه كفارتان الخ.

.....

(الثالث) تعدد الكفارة مع تراخي الثاني عن الاول، ومع تتاليه ان قصد بالثاني ظهارا مستانفا، وان قصد به الاول لم يتعدد، وهو قول أبي حمزة(١) وادعى في المبسوط الاجماع على عدم تعددها مع قصد التاكيد(٢) قال العلامة في المختلف: وقول المبسوط لابأس به(٣).

واحتجوا باصالة البراءة.

وبصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السّلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد، قال: عليه كفارة واحدة(٤).

والجواب: الاصالة معارضة بالاحتياط، وحمل الشيخ الوحدة على الجنس، أي لايختلف كما يختلف الكفارات فيما عد الظهار، وليس المراد، عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة(٥).

واعلم ان مختار العلامة في المختلف: التكرير مطلقا وان قصد التاكيد، يفهم ذلك من ايراده الاقوال وجوابه عنها، ثم قال في اخر بحثه: والظاهر ان قول النهاية غير مخالف لقوله في المبسوط، لان تأكيد الظهار ليس ظهاراً(٦).

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان الظهار ص٣٣٤ س٩ قال: فان تكرر منه لفظ الظهار لم يخل: اما تكرر منه متواليا او متراخيا الخ.

(٢) المبسوط: ج٥، كتاب الظهار، ص١٥٢ س١٥ قال: اذا تظاهر من امرأته مراراً إلى قوله: والثالث التاكيد لم يلزمه الا كفارة واحده بلاخلاف الى قوله في س٣٩ وقول المبسوط لابأس به.

(٣) المختلف: في احكام الظهار ص٥٠ س٣٠ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: وهو المعتمد.

(٤) و (٥) الاستبصار: ج٣ (١٥٩) باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة ص٢٦٣ الحديث٥ وقال بعد نقل الحديث: فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لايختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار الخ.

(٦) المختلف: في احكام الظهار ص٥١ س١ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: والظاهر انه غير مخالف لقوله في النهاية الخ.

(الخامسة) إذا اطلق الظهار حرمت مجامعتها حتى يكفّر. ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط، وقال بعض الاصحاب: او بواقع، وهو بعيد، ويقرب إذا كان الوطء هو الشرط.

ويظهر من فخر المحققين دعوى الاجماع على عدم التكرير مع قصد التأكيد(١)، فيعود الخلاف الى قولين.

قال طاب ثراه: ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط، وقال بعض الاصحاب: او بواقع، وهو بعيد، ويقرب اذا كان الشرط هو الوطء.

اقول: هنا مسألتان:

(الاولى) اذا كان الظهار معلقا على شرط، لم يتحقق الظهار الا عند حصول شرطه، قضية للتعليق.

وقال الشيخ في النهاية: او بواقع فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة(٢) قال المصنف: وهو بعيد(٣) ووجه بعده ان المشروط عدم عند عدم شرطه، فلم يحصل الموجب للتحريم، والاصل بقاء الحل الا مع تيقن السبب، فلا تجب الكفارة لاصالة البراءة.

فههنا ثلاثة اصول.

(الاول) اصالة الحل.

---

(١) الايضاح: ج٣، كتاب الظهار ص٤٢٠ س١٦ قال: والبحث هو انه اذا كرر الظهار ولم يظهر انه اراد بالثاني تأكيد الاول وفيه خلاف بين الاصحاب الخ ولازم هذا الكلام انه اذا ظهر ان الثاني تأكيد للاول لاخلاف فيه.

(٢) النهاية: باب الظهار والايلاء، ص٥٢٥ س٧ قال: والضرب الثاني الى قوله: فمتى واقعها كانت عليه كفارة.

(٣) الشرائع، الرابع في الاحكام، السابعة، قال: ولو كان الوطء هو الشرط الى قوله: وقيل: تجب بنفس الوطء، وهو بعيد، ولاحظ عبارة النافع أيضاً.

(السادسة) إذا عجز عن الكفارة قيل: يحرم وطؤها حتى يكفر، وقيل: تجزي بالاستغفار، وهو أشبه.

(السابعة) مدة التربص ثلاثة اشهر من حين المرافعه، وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفيء او يطلق.

(الثاني) اصالة البراءة.

(الثالث) اصالة عدم الظهار.

قال المصنف: ويقرب اذا كان الشرط هو الوطى(١)، وذلك ظاهر قضيته للشرطية.

(الثانية) لو كان الشرط هو الوطى، كقوله: انت على كظهر امى ان وطئتك، وقع الظهار بعد الشرط، وهل تجب الكفارة بهذاالوطىء؟قال الشيخ: نعم، بناء على ان الاستمرار وطي ثان(٢) وضعفه العلامة لان الوطى من ابتداءه الى النزع عرفا واحداً، والاطلاق انما يحمل على العرف، والمشروط يتحقق بعد وقوع شرطه، لاقبله(٣).

قال طاب ثراه: اذاعجز عن الكفارة قيل: يحرم وطؤها حتى يكفر، وقيل: يجزيه الاستغفار وهو اشبه.

اقول: للأصحاب هنا ستة اقوال:

(أ) تحريم الوطء حتى الكفارة، فان عجز منع من وطئها حتى يؤدى الواجب

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) النهاية: باب الظهار والايلاء ص٥٢٥ س١٠ قال: ومتى فعل ماذكر انه لايفعله وجبت عليه الكفارة أيضاً الخ.

(٣) القواعد: كتاب الفراق، المقصد الثاني في احكام الظهار ص٨٦ س٤ قال: وقيل: يجب بنفس الوطى، وليس بجيد.

.....

عليه قاله المفيد(١) وابوعلي(٢).

(ب) تحريم الوطى حتى يكفر بما يقدر عليه: من العتق، والصيام، او اطعام ستين مسكينا، فان لم يجد تصدق بما يطيق قاله الصدوقان(٣)(٤).

(ج) تحريم الوطى حتى يكفر بما يقدر عليه من الخصال الثلاث، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً، قاله الشيخ في النهاية(٥) وتبعه القاضي(٦) وجعله الصدوق في المقنع رواية(٧) واوجب في النهاية التفريق بينهما(٨).

(د) تحريم الوطء بعد العجز عن الخصال الثلاث حتى يصوم ثمانية عشر يوماً، ومع عجزه عنها يطعم كل مسكين عن كل يوم مدين من طعام، فان عجز استغفر الله، قاله ابن حمزة(٩).

---

(١) المقنعة: باب حكم الظهار ص٨٠ س٣٦ قال: ولم يجز له ان يطاءزوجته حتى يؤدى الواجب عليه في ذلك.

(٢) المختلف: في احكام الظهار ص٥١ س٥ قال بعد نقل قول المفيد: وهو اختيار ابن الجنيد.

(٣) المختلف: في احكام الظهار ص٥١ س٥ قال: وقال ابن بابويه في رسالته الى قوله: فان لم يجد تصدق بما يطيق.

(٤) الهداية (١٢٢) باب الظهار ص٧١ س٢٠ قال: فمن لم يقدر يتصدق بما يطيق.

(٥) النهاية: باب الظهار والايلاء ص٥٢٧ س٤ قال: ومتى عجز عن اطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوما الى قوله: يحرم عليه وطؤها الى ان يكفر.

(٦) المهذب: ج٢ باب الظهار ص٣٠٠ س٦ قال: واذا عجز عن الاطعام صام ثمانية عشر يوماً الى قوله: لم يجز له وطوء زوجته الخ.

(٧) لم نعثر عليه في المقنع، وفي الهداية (١٢٢) باب الظهار ص٧١ س٢٠ قال: وقد روى انه يصوم ثمانية عشر يوما.

(٨) تقدم آنفاً.

(٩) الوسيلة: كتاب الكفارات ص٣٥٤ س١ قال: واذا عجز عن فرضه الى قبوله: فان عجز استغفرالله ولم يعد.

.....

(هـ) مع العجز عن الخصال يستغفر الله ويطأ زوجته، ويكون الكفارة في ذمته اذا قدر عليها كفّر قاله الشيخ في الاستبصار(١).

(و) انتقال فرضه الى الاستغفار، ويحل الوطء ولا شيء عليه لو قدر بعد ذلك قاله ابن ادريس(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤) لوجوه.

(أ) اصالة البراءة.

(ب) اصالة اباحة الوطى.

(ج) كون ايجاب الكفارة تكليفا بغير مقدور، فيكون مرفوعاً لما تقرر في موضعه.

(د) موثقة اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السَّلام: ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة، فليستغفر ربه، وليتوان لايعود قبل ان يواقع، ثم ليواقع، وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة، فاذا وجد السبيل الى مايكفر به يوما من الايام فليكفر، وان تصدق بكفه او اطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا، وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لايعود، فحسبه بذلك والله كفارة(٥).

احتج الشيخ على التفريق بما رواه ابوبصير عن الصادق عليه السَّلام قال: كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او

---

(١) الاستبصار: ج٤ (٣٦) باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر ص٥٦ الحديث٢.

(٢) السرائر: باب الظهار والايلاء ص٣٣٤ س١٧ قال: والصحيح ان الاستغفار كفارة لمن لايقدر على الكفارة رأساً.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: في احكام الظهار ص٥١ س١٣ قال بعد نقل قول ابن إدريس: والوجه ماقاله ابن ادريس.

(٥) الاستبصار: ج٤ (٣٦) باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر ص ٥٦ الحديث٢.

.....

قتل او غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ماخلا يمين الظهار، فانه اذا لم يجد مايكفر به حرمت عليه ان يجامعها، وفرق بينهما، الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها(١).

وعلى الثماني عشر يوماً بما رواه أبو بصير عنه عليه السَّلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد مايعتق ولا مايتصدق، ولايقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام(٢).

وردها العلامة بضعف السند(٣) وتمسك بالبراءة الاصلية(٤).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) التهذيب: ج٨ (٦) باب الكفارات ص٣٢٠ الحديث٥ ورواه أيضاً في ج٨ باب حكم الظهار ص١٦ الحديث٢٥.

(٢) التهذيب: ج٨ (٢) باب حكم الظهار ص٢٣ الحديث٤٩.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن وهب بن حفص النخاس عن أبي بصير).

(٤) المختلف: في احكام الظهار ص٥١ س٢٠ قال بعد نقل الحديث: (والجواب المنع من صحة السند والتمسك بالبراءة الاصلية).

۱۳۵/۱

كتاب الايلاء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الايلاء

(مقدمة)

الايلاء لغة اليمين عن كل شيء، يقال: آلى يولى ايلاء فهو مول، والأليّة اليمين، وجمعه ألايا، ومنه قول الشاعر.

فالَيْتَ لا آتِيكَ إنْ كُنْتَ مُحْرماً وَلا أبتَغِي جاراً سِواكَ مُجاوراً

ويقال: تألّى يتألى تألياً فهو متأل، ومنه قوله: تألى على ان لايفعل خيراً، يعني حلف، ويقال: إئتلى يأتلي إئتلاءً فهو مؤتل، ومنه قوله تعالى: (وَلا يأتَلِ أولُوا الفضل مِنْكُم والسَّعة أن يُؤتُوا أُولى القُربى)(١) يعني لايحلف(٢).

ففي الشرع هو حلف الرجل على ترك وطى امرأته مطلقا او مقيداً بالدوام، او مدة يزيد على اربعة اشهر، فهو يمين مخصوص، وله احكام مخصوصة به تميّزه عن اليمين المطلقة، وسنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى.

والاصل فيه: الكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: (ألّذينَ يُؤلونَ مِنْ نِسائهم تَربُّص أربعة أشهر فإنْ فاؤُا فإنَّ الله عفور رحيم وان غرموا الطلاق) الآية(٣) فاخبر سبحانه عن حكم من

---

(١) النور: ٢٢.

(٢) من قوله (الايلاء لغة) الى هنا من المبسوط: ج٥ ص١١٤ كتاب الايلاء.

(٣) البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(كتاب الايلاء)...

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه. ولو حلف بالطلاق والعتاق لم يصح. ولا تنعقد الّا في الاضرار.

فلو حلف لصلاح لم ينعقد، كما لو حلف لاستضرارها بالوطء، او لاصلاح اللبن. ولا يقع حتى يكون مطلقا، او ازيد من اربعة اشهر. ويعتبر في المُولي: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد. وفي المرأة: الزوجية والدخول. وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان، المروي: انه لايقع.

حلف ان لايطأ زوجته ، واوجب انها يتربص اربعة اشهر، فان فاء، يعني جامع، فان الله يغفر له، وان عزم الطلاق، فان الله يسمع ذلك منه.

وأما السنة: فيتناوله عموم النص الدال على انعقاد الايمان، ووجوب المحافظة عليها، وتعلق الكفارة عند الحنث فيها، ونصوص الائمة عليهم السّلام على اخذ مسائله.

واما الاجماع فلا خلاف بين الامة فيه، وكان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ حكمه وبقي محله.

قال طاب ثراه: وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان: المروى انه لايقع.

أقول: بالوقوع قال التقي(١) ونقل عن المفيد في بعض مسائله(٢) ووجهه العموم. وبالمنع قال الشيخ(٣) والحسن(٤) والسيد(٥) وابن ادريس(٦) لقوله تعالى:

---

(١) الكافي: فصل في بيان حكم الايلاء ص٣٠٢ س١٧ قال: فان حلف ان لايقرب امته او متعته فعليه الوفاء فان حنث كفّر. (٢) لم اعثر عليه.

(٣) النهاية: باب الظهار والايلاء ص٥٢٨ س١٣ قال: والمتمتع بها لايقع بها ايلاء على حال.

(٤)

(٥) الانتصار: مسائل النكاح ص١١٥ س٢٢ قال: واما الايلاء فانما لم يلحق المستمتع بها، لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة أشهر الخ.

(٦) السرائر: باب الايلاء ص٣٣٥ س٣١ قال: ومنها ان يكون المولّى منها زوجة دوام.

وإذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر. فان أصرّ على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق، فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء، او يطلق، وإذا طلق وقع رجعيا، وعليها العدة من يوم طلقها. ولو ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه. وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة؟ قال الشيخ: نعم والروايات مطلقة.

(الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر) الآيتين.

والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

(أ) ضرب اربعة أشهر للتربص، ثم يجبر على احد الامرين، الفئة او الطلاق، ولا إجبار في المؤجل لعدم وجوب القسمة.

(ب) تعقبه بالطلاق، وهو غير ثابت في المؤجل، وانتفاء اللوازم يدل على انتفاء الملزومات.

ولرواية عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها(١) واختاره المصنف(٢) والعلامة(٣).

قال طاب ثراه: وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة؟ قال الشيخ: نعم، والروايات مطلقة.

أقول: المشهور ان ضرب المدة بعد المرافعة وماقبلها عفو، فكانها بتركها الطلب

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب حكم الايلاء ص٨ الحديث٢٢.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: كتاب الفراق، الباب الرابع في الايلاء، ص٨٦ س٢٠ قال: ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع بها.

.....

اسقطت حقها فلا يحسب عليه، وهو اختيار الشيخين (١) (٢) والقاضي (٣) وابن حمزة(٤) والتقي(٥) وابن ادريس(٦) والمصنف (٧) والعلامة (٨) في احد قولين. وقال الحسن وابو علي مدة الاربعة محسوبة عليه من حين الايلاء (٩) (١٠) واختاره العلامة في المختلف(١١) والروايات مطلقة، وكذا الآية.

روى بريد بن معاوية (في الحسن) عن الصادق عليه السَّلام قال: اذا آلى الرجل ان لايقرب امرأته ولايمسها ولايجتمع رأسه ورأسها، فهو في سعة مالم يمض الاربعة اشهر، فاذا مضت الاربعة اشهر وقف، فاما ان يفيء واما ان يعزم

---

(١) المقنعة: باب فراق الرجال النساء، حكم الايلاء ص٨٠ س٢٧ قال: فان استعدت عليه انظره الحاكم اربعة اشهر الخ.

(٢) النهاية: باب الظهار والايلاء ص٥٢٧ س١٨ قال: انظره الحاكم بعدرفعها اليه اربعة أشهر الخ.

(٣) المهذّب: ج٢ باب الايلاء ص٣٠٢ س٣ قال: انظره الحاكم بعد مرافعتها إليه اربعة اشهر الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان الايلاء ص٣٣٦ س٣ قال: فان استعدت ضرب الحاكم مدة اربعة اشهر الخ.

(٥) الكافي: فصل في بيان حكم الايلاء ص٣٠٢ س١٤ قال: والا انظره اربعة اشهر الخ.

(٦) السرائر: باب الايلاء ص ٣٣٥ س٣٧ قال: فان أبي انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لامن حين اليمين.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) القواعد: كتاب الفراق، المقصد الثاني في احكامه، ص٨٨ س١٦ قال: وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر الخ.

(٩) و (١٠) المختلف: في احكام الايلاء ص٥٤ س١٧ قال: وقال ابن عقيل: والحد الذي يجب المرأة أن تسكت اربعة اشهر فاذا مضت فالامر الى المرأة، الى قوله: وكذا قال ابن الجنيد، فانه قال: فاذا كان مولبا فمضت اربعة اشهر الخ.

(١١) المختلف: في احكام الايلاء ص٥٤ س٢١ قال: لنا قوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) من حين الايلاء الخ.

.....

الطلاق(١).

ونحوه حسنة الحلبي(٢) ورواية ابن بكير(٣) ومثله صحيحة أبي بصير(٤).

تنبيه

الايلاء يمين مخصوصة، وكفارته كفارة اليمين، والفرق بينه وبين مطلق اليمين عن وجوه:

(أ) ان اليمين اذا تعلقت بالاولى خلافه دينا او دنيا لم ينعقد، وكان له فعل الاولى، ولا كفارة عليه وفي الايلاء بالنظر اليها، ان كان في الحلف صلاحها كالتدبير في المرض لم ينعقد الايلاء، وكذا لو كان لصلاح اللبن، وكان كاليمين. واما بالنظر اليه، فلا يقال انه اصلح له، أو أضر عليه، بل يراعى طرفها، وحيث لاينعقد ايلاء يكون يمينا يراعى فيه مافي اليمين.

(ب) ان الايلاء يلحقه حكم الحاكم والمرافعة اليه، وليس كذلك اليمين.

(ج) ان الايلاء يشترط تعلقه بزوجة منكوحة بعقد دائم، فلا تقع بالمتعة وملك اليمين، ومطلق اليمين لايعتبر فيه ذلك، فلو حلف ان لايطأ متعته او أمته روعي جانب المصلحة في الانعقاد.

(د) لو قال: والله لانكحتك، وكان ايلاء، أي في اضرار فوطى في الدبر، لم يزل حكم الايلاء، وفي اليمين ينحل بذلك ويجب الكفارة.

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب حكم الايلاء ص٣ الحديث٣.

(٢) التهذيب: ج٨ (١) باب حكم الايلاء ص٢ الحديث١

(٣) الكافي: ج٦ باب الايلاء ص١٣١ الحديث٤.

(٤) الكافي: ج٦ باب الايلاء ص١٣٢ الحديث٩.

ولنتبع ذلك بذكر الكفارات، وفيه مقصدان.

(الاول) في حصرها: وتنقسم الى مرتبة ومخيرة، وما يجتمع فيه الامران، وكفارة الجمع.

فالمرتبة: كفارة الظهار: وهي عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً، ومثلها كفارة قتل الخطأ. وكفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً، اطعام عشرة مساكين، فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات.

والمخيرة: كفارة شهر رمضان: وهي عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا. ومثله كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين، وكفارة خلف العهد على تردد.

ذكر الكفارات

قال طاب ثراه: وكفارة خلف العهد على تردد.

أقول: ذهب الشيخ إلى أن كفارة خلف العهد كفارة رمضان كبرى مخيرة(١) وتبعه القاضي(٢) والتقي(٣) وابن حمزة(٤)

---

(١) النهاية: باب الكفارات، ص ٥٧٠ س١٥ قال: وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة، أو الخ.

(٢) المهذّب: ج٢ باب كفارة نقض النذر والعهد، ص٤٢١ س٤ قال: كفارة نقض النذر والعهد عتق رقبة او صيام الخ.

(٣) الكافي: فصل في النذور والعهود والوعود ص٢٢٥ س١٣ قال: فان فرط حتى فات فعليه قضاءه وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان.

(٤) الوسيلة، فصل في بيان النذر ص ٣٥١ س٤ قال: والمعاهدة ثلاثة اضرب: احدها ان يقول ←

اما كفارة خلف النذر ففيه قولان: اشبههما انها صغيرة.

وما فيه الامران: كفارة يمين: وهي عتق رقبة، او اطعام عشرة مساكين، او كسوتهم، فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات.

واختاره العلامة(١) وفخر المحققين(٢).

لرواية أبي بصير عن احدهما عليهما السّلام قال: من جعل عليه عهدالله وميثاقه في امر الله وطاعته فحنث فعليه عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا(٣).

ومثلها رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السّلام(٤).

وقال المفيد: من نكث عهدالله تعالى وجب عليه من الكفارة ماقدمناه في كفارة قتل الخطأ (٥)، ونقل عنه في كفارة قتل الخطأ قولان: التخيير والترتيب (٦).

قال طاب ثراه: اما كفارة خلف النذر ففيه قولان: اشبههما انها صغيرة.

عاهدت الله تعالى الى قوله: فالاول حكمه حكم النذر في جميع الاحكام ولزوم الكفارة، ثم قال في كتاب الكفارات ص٣٥٣ س٢ وعلى التخيير في اربعة مواضع الخ.

(١) المختلف: في الكفارات ص١١٢ س٧ قال: (مسألة) ذهب الشيخان الى ان كفارة خلف النذر والعهد كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان الى ان قال: والمعتمد اختيار الشيخين.

(٢) الايضاح: ج٤ في الكفارات ص٧٩ س١٨ قال: كفارة خلف العهد كفارة خلف النذر، وهي الى قوله وهو الاقوى عندي.

(٣) التهذيب: ج٨ (٥) باب النذور ص٣١٥ الحديث٤٧.

(٤) التهذيب: ج٨ (٥) باب النذور ص ٣٠٩ الحديث٢٥.

(٥) المقنعة: باب النذور والعهود ص٨٨ س٦ قال: ومن نكث عهدالله تعالى الخ.

(٦) المقنعة: باب النذور والعهود ص٨٨ س١٣ قال: ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله: وكفارة من افطر يوماً من شهر رمضان، وقال في باب القضاء في الديات ص١١٥ س٢: ويجب على قاتل الخطأ الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فان لم يستطع الخ.

وكفارة الجمع: كقتل المؤمن عمداً عدوانا، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكينا.

أقول: في كفارة خلف النذر للأصحاب اقوال.

(أ) انها كبرى مخيرة مثل كفارة رمضان سواء كان النذر صوماً أو غيره قاله الشيخ(١) والقاضي(٢) وابن حمزة(٣) والتقي(٤) ونقل عن المفيد(٥) واختاره العلامة(٦).

لصحيحة عبدالملك بن عمرو عن الصادق عليه السّلام في حديث قال: من جعل لله عليه أن لايركب محرماً سماه فركبه، الى قوله: فليعتق رقبة، او ليصم شهرين متتابعين، او ليطعم ستين مسكيناً(٧).

(ب) انها كبرى مرتبة، مثل كفارة الظهار وهو اختيار سلار(٨).

---

(١) النهاية: باب الكفارات ص ٥٧٠ س١٥ قال: وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة او صيام شهرين الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب كفارة نقض النذر والعهد ص٤٢١ س٤ قال: كفارة نقص النذر والعهد عتق رقبة او صيام الخ.

(٣) الوسيلة: كتاب الكفارات ص٣٥٣ س٢ قال: وعلى التخيير في اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم من شهر رمضان متعمداً.

(٤) الكافي: فصل في النذور والعهود والوعود ص٢٢٥ س٨ قال: فالمفروض الى قوله: فان فرط حتى فات، وكفارة من افطر يوماً من شهر رمضان.

(٥) المقنعة: باب النذور والعهود ص٨٧ س٢ قال: ومن نذر لله شيئاً الى قوله: والكفارة عتق رقبة أو صيام الخ.

(٦) تقدم نقل قوله: والمعتمد اختيار الشيخين.

(٧) التهذيب: ج٨ (٥) باب النذور ص٣١٤ الحديث٤٢.

(٨) المراسم: ذكر الكفارات ص١٨٧ س١ قال: وكفارة خلف النذر وكفارة الظهار الى قوله: عتق رقبة، او... الخ. وهذه العبارة تدل على التخيير، وقبل اسطر قال: كفارة الظهار عتق رقبة، فان لم يجد الخ وهذه تدل على الترتيب، وعلى أي حال فالعبارة لايخلو من اشكال.

.....

(ج) انها صوم شهرين متتابعين قاله الفقيه في الرسالة، قال: وروى كفارة يمين(١).

(د) كفارة خلف النذر كفارة يمين قاله الصدوق في المقنع: وعبارته: فان نذر ان يصوم كل سبت فليس له ان يتركه الا من علة، فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين (٢) ، معولا على رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن كفارة النذر؟ فقال: كفارة النذر كفارة اليمين (٣) .

وفي حسنة الحلبي عنه عليه السّلام قال: فان قلت: لله علّي، فكفارته كفارة يمين(٤).

والى هاتين الروايتين اشار والده بقوله: وروى كفارة يمين(٥).

وحملها بعض الاصحاب(٦) على العجز، مصيراً إلى صحيحة جميل بن صالح عن الكاظم عليه السّلام انه قال: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين(٧).

---

(١) المختلف: في الكفارات ص١١٢، س١٠ قال: وقال شيخنا علي بن بابويه في رسالته كفارة خلف النذر الخ.

(٢) المقنع: باب الايمان والنذور والكفارات، ص١٣٧ س١٣ قال: فان نذر رجل ان يصوم الخ وقال قبل ذلك بأسطر: فان خالف (أي النذر الواجب) لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وروى الخ.

(٣) التهذيب: ج٨ (٥) باب النذور ص٣٠٧ الحديث١٨.

(٤) الاستبصار: ج٤ (٣٥) باب كفارة من خالف النذر او العهد ص٥٥ الحديث٨.

(٥) تقدّم آنفاً.

(٦) وهو الفخر قدسّ سرّه لاحظ الايضاح ج٤، في الكفارات ص٧٩.

(٧) الاستبصار: ج٤ (٣٥) باب كفارة من خالف النذر او العهد ص٥٥ الحديث٧.

مسائل ثلاث.

(الاولى) قيل: من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار. ومن وطء في الحيض عامداً لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره. ومن تزوج امرأة في عدتها، فارقها وكفّر بخمسة اصواع من دقيق. ومن نام عن صلاة العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل، اصبح صائماً. والاستحباب في الكل اشبه.

(الثانية) في جزّ المرأة شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان، وقيل: كفارة مرتبة. وفي نتفه في المصاب كفارة يمين. وكذا في خدش وجهها. وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده او زوجته.

(الثالثة) من نذر صوم يوم فعجز عنه، تصدق عنه باطعام المسكين مدّين من طعام، فان عجز عنه تصدق بما استطاع، فان عجز استغفر الله.

قال: فان قيل: مع العجز لا كفارة، فكيف يتعين كفارة اليمين؟ أجاب بانها فداء كما في صوم المرضع.

(هـ) ان النذران كان للصوم وخالف وجب كفارة رمضان، وان كان لغيره كفارة يمين، ووجّه الجمع بين الروايات: حمل ماورد فيها بوجوب الكفارة الكبرى على الصوم، والصغرى على غيره، نقله ابن ادريس عن المرتضى في المسائل الموصليات، وعن الصدوق(١).

والمعتمد الاول عملا بالاحتياط وبالرواية الصحيحة.

قال طاب ثراه: قيل: من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار.

---

(١) السرائر: باب الكفارات ص٣٦١ س١٥ قال: ان النذر لايخلو من احد أمرين اما ان يكون صوما معينا الى قوله: وذهب اليه من جملة اصحابنا السيد المرتضى في الموصليات وابوجعفر بن بابويه رحمه الله الخ.

.....

.....

أقول: هنا مسائل:

(الاولى) الحلف بالبراءة من الله حرام وكذا من الرسول والائمة عليهم السّلام، بالاجماع سواء كان ماحلف عليه باطلاً او حقاً، وهل يجب بها كفارة، ام لا؟ قيل فيه قولان:

أحدهما: لاكفارة فيها، وهو معنى عدم انعقادها، لانه لايمين الا بالله.

لقوله عليه السّلام: من كان حالفاً فليحلف بالله والا فليسكت(١) اختاره الشيخ في المبسوط(٢) والخلاف(٣) وبه قال ابن ادريس(٤) والمصنف(٥) والعلامة(٦).

و الاخر وجوب الكفارة، و هو قول المفيد(٧) و الصدوق(٨)

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الايمان، (١) باب النهي عن الحلف بغيرالله تعالى الحديث٣ وراجع عوالى اللئالى: ج٢ ص٣١٢ الحديث٣ وذيله.

(٢) المبسوط: ج٦، كتاب الايمان ص١٩٤ س١ قال: اذا قال: برءت من الله الى قوله: لم يكن يمينا ولايحنث بخلافه.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الايمان، مسألة٤ قال: اذا قال: انا يهودي او نصراني او مجوسي او برئت من الاسلام الى قوله: لم يكن يميناً.

(٤) السرائر: كتاب الايمان، ص٣٥٢ س١٨ قال: ولايجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى الى قوله: ماذكر في مبسوطه وخلافه هو الذي يقوى في نفسي.

(٥) الشرائع: في بيان الكفارات، المقصد الثاني فيما اختلف فيه (الاولى) من حلف بالبراءة الى قوله: وقيل: يأثم ولاكفارة وهو اشبه.

(٦) القواعد: ج٢ كتاب الايمان، في الكفارات ص١٤٤ س١٥ قال: ومن حلف بالبراءة الى قوله: لم ينعقد ولايجب بها كفارة.

(٧) المقنعة: باب الايمان والاقسام ص٨٦ س٣٧ قال: ولايجوز اليمين بالبراءة الى قوله: ثم حنث كان عليه كفارة ظهار.

(٨) المقنع: باب الايمان والنذور والكفارات ص١٣٦ س١٩ قال: فان قال الرجل: الى قوله: وهو

←

.....

والقاضي (١) وسلار (٢) والتقي (٣) والشيخ في باب الكفارات من النهاية (٤).

فعلى هذا ينعقد عندهم.

ثم اختلف الموجبون على اقوال.

(أ) كفارة ظهار، فان عجز فكفارة يمين قاله الشيخ في النهاية (٥) والمفيد (٦) والقاضي (٧) واقتصر سلار على كفارة الظهار، ولم يذكر حالة الاضطرار (٨).

(ب) كفارة النذر، وهي كفارة رمضان قاله ابن حمزة (٩).

(ج) كفارتها صيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين قاله الصدوق (١٠).

(د) اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، ويستغفر الله قاله العلامة في

بزئ من دين محمّد صلّى الله عليه وآله فانه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين.

(١) المهذب: ج٢ باب كفارة الحلف بالبراءة من الله ص٤٢١ س٢٠ قال: هذه الكفارة مثل كفارة الظهار الخ.

(٢) المراسم ذكر الايمان والنذور والعهود ص١٨٥ س١ قال: يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار، وهي اليمين بالبراءة الخ.

(٣) الكافي: في الايمان، ص٢٢٩ س١٢ قال: وقول القائل: هو بريئ من الله الى قوله: تجب عليه التوبة وكفارة ظهار.

(٤) و (٥) النهاية: باب الكفارات ص٥٧٠ س١١ قال: ومن حلف بالبراءة من الله الى قوله: كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر كان عليه كفارة يمين.

(٦) تقدم ماعن المفيد انفا ولم يذكر حالة الاضطرار.

(٧) المهذب: ج٢ باب كفارة الحلف بالبراءة من الله ص٤٢١ س٢٠ قال: فان لم يقدر كان عليه كفارة يمين.

(٨) تقدم آنفاً.

(٩) الوسيلة: فصل في بيان اقسام اليمين ص٣٤٩ س٧ قال: وان حلف بالبراءة الى قوله: لزمته كفارة النذر.

(١٠) تقدم آنفاً.

.....

المختلف(١).

لما رواه محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن الصفار الى أبي محمّد الحسن العسكري عليه السّلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلّى الله عليه وآله، فحنث ماتوبته وكفارته؟ فوقع عليه السّلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفرالله عزّوجلّ(٢) والى هذه الرواية اشار المصنف في الشرايع(٣) وقال في نكت النهاية: والحق عندي انه لاكفارة في شيء من ذلك، لان ماذكره الشيخان لم يثبت، وماتضمنته الرواية نادر، ولاينهض المكاتبة بالحجية لمايتطرق اليها من الاحتمال(٤).

تنبيهان

(أ) صرح الشيخان(٥)(٦) والتقي(٧) بترتب الحكم على كل واحد من هذه

(١) المختلف: في احكام اليمين ص٩٧ س٢ قال: والمعتمد ان نقول لايجوز الحلف بذلك فان حنث في يمينه وجب عليه اطعام عشرة مساكين الخ.

(٢) التهذيب: ج٨ (١) باب الايمان والاقسام ص٢٩٩ الحديث١٠٠.

(٣) الشرائع في الكفارات (الاولى) من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار الخ والاشارة الى الرواية لانه قبل ذلك قال: المقصد الثاني فيما اختلف فيه.

(٤) نكت النهاية: (في الجوامع الفقهية) ص٤٣٥ س٤ قال: والحق عندي انه لاكفارة في شيء من ذلك الخ.

(٥) المقنعة: باب الايمان والاقسام ص٨٦ س٣٧ قال: ولايجوز اليمين بالبراءة الى قوله: ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث الخ.

(٦) الخلاف: كتاب الايمان، مسألة٤ قال: اذا قال: انا يهودي، او نصراني، او مجوسي، او برئت من الاسلام، او من الله، او من القرآن الخ.

(٧) الكافي: فصل في الايمان ص٢٢٩ س١٧ قال: وان قال: هو بريئ من الاسلام، او هو كافر، او هو مشرك، او فاسق الخ.

.....

الثلاثة، اعني البرائة من الله، او من رسوله، او من الائمة عليهم السّلام، وابوعلي رتب الحكم على المجموع (١) ولعل مراده الاول.

(ب) رتب المفيد (٢) وتلميذه (٣) الكفارة على المخالفة، وكذا ابن حمزة (٤) وان خالفهما في الكفارة ورتبها الصدوق على مجرد القول (٥) وهو يقتضي الزامه بالكفارة معجلاً، وان لم يترتب عليه حنث وكذا الشيخ في النهاية (٦) والتقي (٧) والقاضي (٨).

فرع

يجب الكفارة بالغموس منها على مذهب الصدوق ومتابعيه، ولا يجب على

(١) لم اظفر عليه ولم يتعرض له في المختلف أيضاً.

(٢) المقنعة: باب الايمان والاقسام ص٨٦ س٣٧ قال: ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان عليه كفارة ظهار.

(٣) المراسم: ذكر الايمان والنذور والعهود ص١٨٥ س١ قال: احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار، وهي اليمين بالبراءة الخ.

(٤) الوسيلة: كتاب الايمان والنذور ص٣٤٩ س٧ قال: وان حلف بالبراءة الى قوله: فان كذب اثم ولزمته كفارة النذر.

(٥) المقنع: باب الايمان والنذور والكفارات ص١٣٦ س١٩ قال: فان قال الرجل: الى قوله: فانه يصوم ثلاثة ايام الخ.

(٦) النهاية: باب الكفارات ص٥٧٠ س١١ قال: ومن حلف بالبراءة الى قوله: كان عليه كفارة ظهار الخ.

(٧) الكافي: فصل في الايمان ص٢٢٩ س١٧ قال: وان قال: هو بريئ من الاسلام الى قوله: فهو مأزور صادقا كان ام كاذبا.

(٨) المهذب: ج٢ ص٤٢١ س١٨ قال: باب كفارة الحلف بالبراءة من الله او رسوله، او احد من الائمة عليهم السّلام.

.....

مذهب المفيد.

(الثانية) كفارة الوطى في الحيض وقد تقدم البحث فيها.

(الثالثة) من تزوج امرأة في عدتها، فارقها، وهل يجب عليه كفارة؟ قال ابن حمزة: نعم(١) واختاره العلامة في القواعد(٢) وفخر المحققين في الايضاح(٣) للاحتياط.

ولرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل في عدتها، فوجد لها زوجاً، قال: عليه الحدّ وعليها الرجم، لانه تقدم بعلم، وتقدمت هي بعلم، وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقاً(٤).

ولما رواه الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه عن أبي عبدالله عليه السّلام في رُجل تزوج امرأة ولها زوج، فقال: اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع من دقيق، هذا بعد ان يفارقها(٥).

وقال ابن ادريس: بالاستحباب(٦) وهو اختيار المصنف(٧) واطلق الشيخ في

---

(١) الوسيلة: كتاب الكفارات ص٣٥٤ س١٥ قال: ومن تزوج امرأة في عدتها كفرّ بخمسة اصوع من دقيق.

(٢) القواعد: ج٢ في الكفارات ص١٤٤ س٢٠ قال: ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوباً.

(٣) الايضاح: ج٤ في الكفارات ص٨٣ س١٧ قال: وهو الاقوى عندى، اي وجوب الكفارة وعدم الفرق بين المعتدة وغيرها.

(٤) الاستبصار: ج٤ (١٢٠) باب من تزوج امرأة ولها زوج ص٢٠٩ الحديث١.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٤٤) باب النوادر ص٣٠١ الحديث٢٣.

(٦) السرائر: باب الكفارات ص٣٦١ س٣٤ قال: وقد روى ان من تزوج بامرأة في عدتها الى قوله: وروى ايضاً ان من نام عن عشاء الاخرة الى قوله والاولى حمل هاتين الروايتين على الاستحباب دون الفرض والايجاب.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

.....

النهاية التكفير المذكور ولم يذكر الوجوب او الندب(١).

فـرع

اطلق الاصحاب لفظ التزويج ولم يصرحوا بالعلم او الجهل، لكن قولهم: كفَّر، يدل على تقييده بالعالم، اذالجاهل لايتوجه عليه عقوبة، وفي الرواية الاولى تصريح به، وايجاب الحد ايضاً دليل عليه. وفي قوله عليه السَّلام (ان لم يرفع خبره الى الامام) ايماء الى انه لورفع خبره الى الامام واخذ منه الحد لايجب عليه الكفارة، وكانه استغنى بالعقوبة بالحد عن التكفير، لان تعليق الحكم على وصف يشعر بعلية ذلك الوصف، قضيته للتعليق، والا لخلا التقييد عن الفائدة.

وقال المرتضى: لوتزوج بذات البعل جاهلاً كفر بخمسة دراهم(٢) ورواه أبو على عن أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام(٣) وهو نادر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تنبيه

وهذا الحكم يشمل المعتدة رجعية، وبائنة عدة الوفات وغيرها وذوات البعول.

اما ذوات البعل فلأنه منطوق الرواية، واما الرجعية فلأنها ذات بعل. واما البائنة فلأنهم لم يفرقوا بين العدتين، فيكون الفرق احداث قول ثالث.

(الرابع) من نام عن صلاة العشاء الاخرة حتى جاوز نصف الليل، فاتته

---

(١) النهاية: باب الكفارات ص٥٧٢ س١٣ قال: ومن تزوج بامرأة في عدتها فارقها، وكفَّر الخ.

(٢) الانتصار: (مسائل الكفارات) ص١٦٦ س١٠ قال: (مسألة) وممّا انفردت به الامامية ان من تزوج امرأة ولها زوج الى قوله: ويتصدق بخمسة دراهم.

(٣) المختلف: في الكفارات ص١١٣ س٢٣ قال بعد نقل قول السيد: ورواه ابن الجنيد عن أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام.

.....

العشاء، ووجب قضائها، وهل يجب عليه التكفير بصيام اليوم الذي يصبح فيه؟ قال المرتضى: نعم(١) وبه قال التقي(٢) واطلق الشيخ في النهاية(٣) وكثير من الاصحاب صوم ذلك اليوم ولم يصرحوا بالوجوب او الندب وقال ابن ادريس: بالاستحباب(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).

واحتج الاولون برواية عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق عليه السّلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل، قال: يصيلها ويصبح صائماً(٧) وبالاجماع، وبقوله: (وافعلوا الخير)(٨).

والرواية مرسلة، والاجماع غير متحقق، ولا دلالة في الاية على المطلوب، والاصل البراءة، وحملها على الاستحباب أشبه.

(الخامس) لوجزت المرأة شعرها في المصاب كانت آثمه، وهل يجب عليها الكفارة؟ قيل فيه ثلاثة اقوال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الانتصار: (مسائل الكفارات ص١٦٥) س١٦ قال: (مسألة) وممّا انفردت به الامامية القول: بان من نام عن صلاة العشاء الخ.

(٢) الكافي: الصوم، ص١٨٨ س١١ قال: فصل في كفارة اليمين وفوت عشاء الاخرة الى قوله: ويتعين على من فرط في صلاة العشاء الاخرة حتى جاوز النصف الاول من الليل ان يصبح صائماً الخ.

(٣) النهاية: باب الكفارات ص٥٧٢ س١٥ قال: ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ الخ.

(٤) تقدّم آنفاً.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) القواعد: ج٢ في الكفارات ص١٤٤ س٢٠ قال: ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائماً ندبا.

(٧) التهذيب: ج٨ (٦) باب الكفارات ص٣٢٣ الحديث١٦.

(٨) الحج: ٧٨.

.....

(أ) وجوب كفارة كبرى مرتبة، ذكره ابوعلي (١) وابن ادريس واسنده الى بعض الاصحاب (٢) وهو يشعر بتوقفه فيه.

(ب) وجوب كفارة كبرى مخيره، قاله القاضي (٣) وهو ظاهر العلامة (٤) (النهاية خ ل).

اعتمادا على رواية خالد بن سدير اخى حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السّلام: اذا خدشت المرأة وجهها، أو جزت شعرها، او نتفته، ففي جز الشعر عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا(٥).

ومفهوم (في) هنا الوجوب، لانها للسببية كما قيل: (في خمس من الابل شاة) (وفي النفس المؤمنة مائة من الابل) قال فخر المحققين: وهذه الرواية لا تدل على الوجوب بنص ولابظاهر، والاولى حملها على الاستحباب(٦).

(ج) الاستحباب نقله المصنف في الشرائع(٧) ووجهه التمسك بالاصل،

(١) لم اعثر عليه.

(٢) السرائر: باب الكفارات ص٣٦٢ س١١ قال: ولاتجوز للمرأة الى قوله: وتجز شعرها الى قوله: وقد قدمنا شرحها على ماروا اصحابنا.

(٣) المهذب: ج٢ كتاب الكفارات ص٤٢٤ س١٢ قال: فان جزت شعرها في ذلك كانت الكفارة فيه عتق رقبة او اطعام الخ.

(٤) النهاية: باب الكفارات ص٥٧٣ س٥ قال: ولا تجز شعرها، فان جزته كان عليها الخ. وفي بعض النسخ (وهو ظاهر العلامة) كما أثبتناه والظاهر أنه الصحيح، وقال في القواعد: (ج٢ في الكفارات ص١٤٤ س١٧) مالفظه: وقيل: في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الظهار، وقيل: كبيرة مخيرة، وقيل: لاكفارة الخ.

(٥) التهذيب: ج٨ (٦) باب الكفارات ص٣٢٥ قطعة من حديث٢٣.

(٦) الايضاح: ج٤، كتاب الكفارات ص٨٢ س١٩ قال: وهذه الرواية لا تدل الى اخره.

(٧) الشرائع: في الكفارات، فيما اختلف فيه، قال: (الثانية) في جز المرأة شعرها الى قوله: وقيل: تأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية.

.....

واستضعاف الرواية المتقدمة لكونها نادرة وفي طريقها محمّد بن عيسى(١) وفيه كلام.

(السادسة) لو نتفت شعرها، او خدشت وجهها وجب عليها كفارة يمين، وهذه المسألة عدّها المصنف في المسائل الخلافيه في الشرائع، حيث قال: المقصد الثاني فيما اختلف فيه، وهو سبع، الى ان قال: الثالثة: تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب، وخدش وجهها، وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين(٢)، ولم يحك فيها خلافاً كما حكاه في الست الباقية، وكذا العلامة جزم به في القواعد(٣) والارشاد(٤) والتحرير(٥) ولا اعلم فيه خلافاً نقله، فالاولى بان يلحق بالاجماعيات.

واما شق الثوب على الاب والاخ فلا شيء فيه، ولا اثم.

واما شقه على الولد والزوجة فالمشهور كفارة يمين، وقال ابن ادريس: لاشيء، بل لااثم خاصة(٦)، والاول هو المشهور في كتب الاصحاب، وجزم به

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب (وذكر احمد بن محمّد بن داود القمي في نوادره قال: روى محمّد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخى حنان بن سدير).

(٢) الشرائع: في الكفارات، فيما اختلف فيه، قال الثالثة تجب على المرأة الخ.

(٣) القواعد: ج٢ في الكفارات ص١٤٤ س١٨ قال: ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين، وكذا في خدش وجهها فيه.

(٤) الارشاد: المقصد الثالث في الكفارات قال: وفي جز المرأة شعرها في المصاب، قيل: كفارة رمضان، وقيل: كفارة الظهار، وقيل: يأثم مخطوط.

(٥) التحرير: ج٢ في الكفارات ص١٠٩ س٢٣ قال: (د) لو نتفت المرأة شعرها في المصاب وجب عليها كفارة يمين.

(٦) السرائر: في الكفارات ص٣٦٢ س٦ قال: ولايجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت احد الى قوله: والاولى ان يحمل ذلك على الندب الخ.

.....

المصنف (١) والعلامة (٢) .

واما غير الزوجة والولد، فيحرم شق الثوب عليه، ولا كفارة فيه، قريباً كان أو أجنبياً، وان كان حراماً، لعدم النصّ عليه. وذهب ابن ادريس الى تحريم شق الثوب على الاب والاخ وان لم يجب به كفارة، لانه لادليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها، والاصل حفاظ المال، وتضييعه سفه وادخال ضرر، والعقل يقبح ذلك(٣)، واختاره الشيخان(٤)(٥) والعلامة ٦) .

فالخلاف مع ابن ادريس اذن في مقامين.

(أ) في وجوب الكفارة بشقة على غير الاب والاخ، فعنده لاشيء لاصالة براءة الذمة، واستضعافاً للرواية المتضمنة لوجوبه.

(ب) في تسويغه، وهو مذهب الجماعة، وهو المعتمد، ويحرم عنده.

ومستند الحكم مارواه الشيخ في التهذيب عن داود القمي في نوادره قال: روى محمّد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخى حنان بن سديد قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل شق ثوبه على اخيه، او على امه، او على

---

(١) لاحظ عبارة النافع وفي الشرائع قال: (الثالثة) وشق الرجل توبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين.

(٢) التحرير: ج٢ في الكفارات ص١٠٩ س٢٧ قال: (و) لوشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين.

(٣) السرائر: باب الكفارات ص٣٦٢ س٩ قال: والاولى ترك ذلك واجتنابه الى قوله: والعقل يقبح ذلك.

(٤) النهاية: باب الكفارات ص٥٧٣ س٢ قال: ولابأس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه.

(٥) المقنعة: باب الكفارات ص٨٨ س٣٤ قال: ولابأس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه.

(٦) المختلف: في الكفارات ص١١٣ س٢٥ قال: (مسألة) قال الشيخ في النهاية: لابأس ان يشق ثوبه الى ان قال: والذي قاله الشيخ هو المعتمد.

.....

اخته، او على قريب له، فقال: لابأس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران جيبه على اخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، واذا شق زوج على امرأته، او والد على ولده فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا عن ذلك، واذا خدشت المرأة وجهها، او جزت شعرها، او نتفته، ففي جز الشعر عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، وفي الخدش اذا دميت، وفي النتف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السّلام، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب(١).

ومحمد بن عيسى اختلف فيه اصحابنا، قال الشيخ: قيل: انه كان يذهب مذهب الغلاة(٢) وكذا الصدوق ضعفه(٣) ووثقه النجاشي(٤) وكذا روى الكشي توثيقه(٥) واختاره العلامة(٦) وهوالاظهر في اقوال الاصحاب. واما اخوه جعفر فثقة.

---

(١) التهذيب: ج٨ (٦) باب الكفارات ص٣٢٥ الحديث٢٣.

(٢) و(٣) الفهرست ص١٤٠ تحت رقم (٦٠١) قال: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف الى ان قال: وقيل: انه كان يذهب مذهب الغلاة وقال: استثناه ابوجعفر محمّد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لااروي مايختص برواياته.

(٤) رجال النجاشي: ص٣٣٣ تحت رقم (٨٩٦) قال: محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، ابوجعفر جليل في اصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، ثم نقل تضعيفه عن الصدوق، ثم قال: ورأيت اصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى الخ.

(٥) اختيار معرفة الرجال ص٥٣٧ تحت رقم ١٠٢١ قال: علي بن محمّد القتيبي قال: كان الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل اليه، ويقول: ليس في اقرانه مثله.

(٦) رجال العلامة الحلي، الفصل الثالث والعشرون في الميم، الباب الاول (محمّد) تحت رقم (٢٢) قال: محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين الى قوله: والاقوى عندي قبول روايته.

.....

فروع

(أ) المتمتع بها زوجة يجب الكفارة بالشق عليها، وكذا المعتدة الرجعية، لا البائنة.

(ب) هل يلحق ام الولد او السرية بالزوجة؟ اشكال.

(ج) يتعلق الحكم بشق الثوب دون العمامة، ولا فرق بين شق الكل والبعض.

(د) لافرق في الولد للصلب وولد الولد ذكراً كان او انثى، وفي ابن البنت نظر.

(هـ) المراد بالخدش خرص الجلد من الوجه، فلو خدشت غيره من سائر جسدها، او لطمت خدّها من غير خدش لم يجب سوى الاستغفار، ولا يشترط قطع الجلد بأسره، بل يكفي الخرص، ولا اخراج الدم قاله العلامة في التحرير(٧) وفي الرواية: في الخدش اذا ادميت وفي النتف كفارة حنث يمين.

(و) المراد بالجزّ، القصّ، فلو حلقه فالأقرب أنه كذلك، بخلاف مالونتفه كله، فانه لايلحقه بالجزّ.

(ز) لافرق في الجز والنتف بين الكل والبعض، ففي الجز كبرى مرتبة او مخيره، او لاشيء عليه، وفي النتف كفارة يمين.

(السابعة) من نذر صوم يوم معين فعجز عن صومه، قال في النهاية: يطعم مسكيناً مدين من طعام كفارة لذلك اليوم(١) واختاره المصنف في باب الكفارات

---

(١) النهاية: باب الكفارات ص٥٧١ س١ قال: ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه.

.....

من كتابيه(١)(٢) وزاد: فان عجز تصدق بما استطاع، فان عجز استغفرالله، وظاهره في باب النذر من الشرائع السقوط(٣).

وقال المفيد: إن أفطره لغير عذر فعليه الكفارة وصيامه على سبيل القضاء، وان عرض له في ذلك مرض فليفطره ثم ليقضه ولا كفارة عليه(٤) واختاره العلامة في المختلف(٥) وفصل ابن ادريس وقال: ان كان المانع من كبر او عطاش لايرجى برؤه فما ذكره الشيخ صحيح، وان كان لمرض يرجى برؤه مثل الحمى وغير ذلك فالواجب القضاء من غير أطعام(٦).

احتج الشيخ بما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام في رجل يجعل لله عليه صياما في نذر ولا يقوى قال: يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين(٧) وفي الاستدلال بهذه تعسف: من الطعن في السند(٨) أولاً، ومن عدم الدلالة على المطلوب ثانياً، ومن جواز الحمل على الاستحباب ثالثاً، لعدم التصريح بالوجوب فيها.

(١) الشرائع: في ضبط الكفارات، المقصد الثاني فيما اختلف فيه، السابعة: من نذر صوم يوم فعجز عنه الخ.

(٢) المختصر النافع: كتاب النذور والعهود، الرابع اللواحق، قال: الاولى لو نذر يوما معينا، الى ان قال: ولو عجز عن صومه اصلا قيل: يسقط وفي رواية يتصدق عنه بمد.

(٣) الشرائع: كتاب النذر، في اللواحق قال: الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره الى قوله: سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز، لكن روى في هذا: يتصدق عن كل يوم بمد من طعام.

(٤) المقنعة: باب النذور والعهود ص٨٧ س٢٦ قال: والذي ينذر لله تعالى ان يصوم يوماً بعينه الى قوله: فان عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطره ثم يقضيه ولا كفارة عليه انشاءالله.

(٥) المختلف: في الكفارات ص١١٢ س٢٤ قال بعد نقل الاقوال: والوجه ماقاله المفيد.

(٦) السرائر: باب الكفارات ص٣٦١ س٢٠ قال: ان كان عجزه لكبر الخ.

(٧) الكافي: ج٧، باب النذور ص ٤٥٧ الحديث١٥ وليس في المطبوع كلمة (لله).

(٨) سند الحديث كما في الكافي (محمّد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار).

المقصد الثاني في خصال الكفارة.

وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام.

اما العتق فيتعين في الواحد في المرتبة. ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع، ولابد من كونها مؤمنة، او مسلمة، وان تكون سليمة من العيوب التي تعتق بها. وهل يجزي المدبر؟ قال في النهاية: لا، وفي غيرها بالجواز وهو اشبه. ويجزي الابق مالم يعلم موته، وام الولد.

واما الصيام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة.

ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة، إذا كان قدر الكفاية، ولا الخادم. ويلزم الحرّ في كفارة قتل الخطأ او الظهار صوم شهرين متتابعين، والمملوك صوم شهر. فاذا صام الحر شهراً ومن الثاني

قال طاب ثراه: وهل يجزى المدبر؟ قال في النهاية: لا، وفي غيرها بالجواز، وهو اشبه.

أقول: موضوع المسألة: ان المدبر قبل نقض تدبيره، هل يجزى عتقه في الكفارة؟ قال في النهاية: لا(١)، وتبعه القاضي(٢) وقال ابن ادريس: يصح ويكون ذلك نقضا للتدبير(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة(٥).

---

(١) النهاية: باب الكفارات ص٥٦٩ س٤ قال: ولايجوز له ان يعتق مدبر الا بعد ان ينقض تدبيره.

(٢) المهذب: ج٢، كتاب الكفارات، باب كفارة اليمين، ص٤١٤ س١٦ قال: ولايجوز عتق مدبر الا بعد ان ينقض تدبيره.

(٣) السرائر: باب الكفارات ص٣٦٠ س٣٦ قال: والمدبر وام الولد يجزي عتقهما عن الكفارة.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) التحرير: ج٢ في خصال الكفارات ص١١١ س٣ قال: اما المدبر فان اعتقه بعد نقض التدبير اخره، اجماعاً وان اعتقه قبله فالاقوى الاجزاء.

شيئاً ولو يوماً أتم. ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض، والنفاس، والاغماء، والمرض، والجنون.

احتج الشيخ بموثقة عبدالرحمان قال: سألته عن رجل قال لعبده: ان حدث بي حدث فانت حرّ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين، او ظهار، أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لايجوز للذي جعل له ذلك(١).

احتج الاخرون باصالة الصحة. وباول جزء من عتقه يكون فسخا للتدبير، وباخره وقوع التحرير، والرواية مقطوعة.

وكذا البحث في المكاتب المطلق قبل ان يؤدي شيئا، والمشروط قبل ايفائه.

قال الشيخ: لايصح(٢) واختاره العلامة في المختلف(٣) لنقصان الرق بالكتابة، وقال ابن ادريس: يجوز لانه مملوك (٤) واختاره المصنف(٥) وفخر المحققين(٦) والعلامة في القواعد(٧).

---

(١) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦٥ الحديث٣٠.

(٢) النهاية: باب الكفارات ص٥٦٩ س٥ قال: ولا ان يعتق مكاتبا وقد أدّى من مكاتبته شيئاً.

(٣) المختلف: كتاب العتق، ص٩٣ س١ قال بعد نقل قول الشيخ بعدم الجواز: والوجه ماقاله الشيخ.

(٤) السرائر: باب الكفارات ص٣٦١ س٢ قال والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان عتق المكاتب الى قوله جائز لأنه عبد.

(٥) الشرائع: القول في العتق قال: (الثالث) ان يكون تام الملك الى قوله: وظاهر كلامه في النهاية انه يجزى وهو اشبه.

(٦) الايضاح: ج٤ ص٨٨ س١٤ قال بعد نقل قول ابن ادريس: والاصح عندي الصحة.

(٧) القواعد: ج٢ في الكفارات ص١٤٥ س١٠ قال: واما تمامية الملك الى قوله: والاقرب فيها (أي المطلق والمشروط) الاجزاء.

واما الاطعام: فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام. ويجب اطعام العدد لكل واحد مدّ من الطعام، وقيل: مدان مع القدرة، ولا يجزى اعطاؤه لمادون العدد. ولايجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن، ويجوز مع التعذر. ويطعم مايغلب على قوته، ويستحب ان يضم اليه أدماً اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح. ولايجزى اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

(مسائل)

(الاولى) كسوة الفقير ثوبان مع القدرة. وفي رواية يجزى الثوب الواحد، وهو اشبه. وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين.

قال طاب ثراه: ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من الطعام، وقيل: مدان مع القدرة.

أقول: اجزاء المد الواحد مذهب الصدوقين(١) (٢) والمفيد (٣) وتلميذه (٤) وقال الشيخ في الكتب الثلاثة: يجب المدان مع القدرة (٥) (٦) (٧) والمعتمد الاول.

قال طاب ثراه: كسوة الفقير ثوبان مع القدرة، وفي رواية يجزى الثوب الواحد، وهو اشبه.

---

(١) المختلف: في الكفارات ص١١٤ س١٩ قال: وقال الصدوق وابوه: لكل مسكين مد.

(٢) المقنع: باب الايمان والنذور والكفارات ص١٣٧ س٦ قال: لكل مسكين مد.

(٣) المقنعة: باب الكفارات ص٨٧ س٣٣ قال: وادنى مايطعم كل واحد منهم مد من طعام.

(٤) المراسم: ذكر الكفارات ص١٨٦ س٧ قال لكل واحد منهم شبعه في يومه.

(٥) النهاية: باب الكفارات ص٥٦٩ س١٢ قال: فليطعم لكل مسكين مدين من طعام.

(٦) المبسوط: ج٥ ص١٧٧ س١٠ قال: يجب ان يطعم كل مسكين مدين مع القدرة الخ.

(٧) كتاب الخلاف: كتاب الظهار (مسألة) (٦٢) قال: يجب ان يدفع الى كل مسكين مدان.

(الثانية) من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود، وإن كان افضل.

(الثالثة) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً. فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فان لم يستطع استغفر الله سبحانه.

(الرابعة) يشترط في المكفر البلوغ، وكمال العقل، والايمان، ونية القربة، والتعيين.

أقول: للاصحاب هنا اربعة اقوال.

(أ) اجزاء الواحد مطلقا، قاله الفقيه(١) والشيخ في المبسوط(٢) وابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلامة(٥).

(ب) وجوب الثوبين مطلقا، قاله الصدوق، وجعل الثوب رواية(٦) وبه قال

---

(١) و(٥) المختلف: كتاب الايمان ص١١٤ س٢١ قال بعد نقل قول الصدوق: وقال ابوه: لكل رجل ثوب الى ان قال: والمعتمد ماقاله ابن بابويه لكل مسكين ثوب واحد.

(٢) المبسوط: ج٦ فصل في الكفارات ص٢١١ س٢٣ قال: واقل الكسوة ثوب واحد وقد روى اصحابنا ثوبين.

(٣) السرائر: كتاب الايمان والنذور والكفارات ص٣٥٢ س١٢ قال: وبعض ذهب الى ثوب واحد وهو الاظهر.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) تقدم نقله انفا عن المختلف.

(٦) المقنع: باب الايمان والنذور والكفارات، ص١٣٧ س٦ قال: او كسوتهم لكل رجل ثوبان. هذا ولكن في الهداية اقتصر على ثوب واحد، لاحظ (١٢٥) باب النذور والايمان والكفارات ص٧٣ س١٨ قال: او كسوتهم لكل رجل ثوب.

.....

المفيد(١) وتلميذه(٢) وابن حمزة(٣) وقال في المبسوط: رواه اصحابنا (٤) .

(ج) ثوبان مع القدرة وثوب مع العجز، قاله الشيخ في النهاية (٥) وتبعه القاضي (٦) والتقي (٧) .

(د) ثوبان للمرأة، وللرجل ثوب يجزيه في مثله الصلاة، ولايجزى مادون ذلك كمئزراوخمار مفرد للمرأه، قاله ابن الجنيد (٨) .

خاتمة

تشتمل على فصلين:

(الأول) في الاطعام: ويتخير المكفر بين الاطعام والتسليم.

فهاهنا قسمان:

(الاول) الاطعام: وفيه مسائل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المقنعة: باب الكفارات ص٨٧ س٣٢ قال: او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبان.

(٢) المراسم: ذكر الكفارات ص١٨٦ س٧ قال: لكل واحد منهم ثوبان.

(٣) الوسيلة: كتاب الكفارات ص٣٥٤ س١٢ قال: والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة.

(٤) تقدّم نقله آنفاً.

(٥) النهاية : باب الكفارات ص٥٧٠ س٧ قال: فليعط كل واحد منهم ثوبين الى قوله: فان لم يقدر عليها جاز ان يقتصر على ثوب واحد الخ.

(٦) المهذب : ج٢، كتاب الكفارات ص٤١٥ س١٧ قال: دفع الى كل واحد منهم ثوبين، فان لم يمكنه وقدر على ان يكسو كل واحد ثوبا واحداً اقتصر على ذلك .

(٧) الكافي : فصل في الايمان ص٢٢٧ س٩ قال: والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب واحد.

(٨) المختلف : في الكفارات ص١١٤ س٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: ان يكسو المرأة ثوبين درع وخمار وهو مايجزيها فيها الصلاة، ولابأس ان يكون للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلاة.

.....

(الاولى) الواجب اشباع الفقير مرة واحدة، وهو اطلاق الاكثر.

ويؤيده صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السّلام قال: سألته، عن اوسط ماتطعمون اهليكم، قال: ماتعولون به عيالكم من اوسط ذلك، قلت: وما اوسط ذلك؟ قال: الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة(١).

وقال المفيد وتلميذه: شبعه في يومه(٢)(٣) وبه قال التقي(٤) والقاضي(٥) واوجب ابوعلي الغداء والعشاء(٦).

(الثانية) يجزى الشبع وان قصر عن المدّ، ولولم يكفه المدّ زاده حتى يبلغ الشبع.

(الثالثة) لايجزى المريض، ولا الهرم، ويجزى الصغير منضما، ومع الانفراد يحتسب الاثنان بواحد، قاله الشيخ في النهاية(٧) والمبسوط(٨) والخلاف(٩) وهو

---

(١) الاستبصار: ج٤ (٣٢) باب مايجزى من الكسوة في كفارة اليمين ص٥٢ الحديث٥.

(٢) المقنعة: باب الايمان والاقسام ص٨٦ س١٩ قال: او اطعامهم ممّا يقتاته الحالف وأهله شبعهم في طول يومهم.

(٣) المراسم: ذكر الكفارات ص١٨٦ س٧ قال: لكل واحد منهم شبعه في يومه.

(٤) الكافي: فصل في الايمان ص٢٢٧ س٩ قال: والاطعام شبع المسكين في يومه.

(٥) المهذب: ج٢، كتاب الكفارات ص٤١٥ س٥ قال: فليطعم كل واحد منهم شبعه في يوم.

(٦) المختلف: في الكفارات ص١١٤ س١٠ قال: وقال ابن الجنيد: فاذا اراد ان يطعمهم دون التمليك غداهم وعشاهم.

(٧) النهاية: باب الكفارات ص٥٦٩ س١٦ قال: ومتى كانوا كلهم صغاراً احتسب كل اثنين منهم بواحد.

(٨) المبسوط: ج٥، كتاب الظهار ص١٧٨ س٨ قال: يجوز صرف الكفارة الى الصغير الى قوله: عدّ صغيرين بواحد.

(٩) كتاب الخلاف: كتاب الظهار مسألة (٦٨) قال: يجوز صرف الكفارة الى الصغار الى قوله: ويعد صغيرين بكبير.

.....

مذهب الصدوق(١) وابن حمزة(٢) وجعله القاضي رواية(٣) ومنع المفيد(٤) وابن الجنيد من اطعام الصغار (٥) .

(الرابعة) لايشترط اذن الولى في اطعام الطفل، ولايجوز التسليم اليه، بل الى وليه.

(الخامسة) يجزى الخبز والسويق والعصيدة والارز واللبن والعنب والرطب والتمر والزبيب.

(السادسة) قال ابن ادريس: يجب ان يطعم في كفارة اليمين من اوسط مايطعم اهله، للاية وحملت على الافضل (٦).

(السابعة) يستحب ضم الادام اليه، وظاهر المفيد وتلميذه الوجوب(٧) (٨).

---

(١) المقنع: باب الايمان والنذور والكفارات ص١٣٦ س١٧ قال: ولايجوز اطعام الصغير الى قوله: ولكن صغيرين بكبير.

(٢) الوسيلة: كتاب الكفارات ص٣٥٣ س١٩ قال: وان حضر الصبيان عد مكان واحد اثنين.

(٣) المهذب: ج٢، كتاب الكفارات ص٤١٥ س٧ قال: وقد ذكر انه اذا لم يوجد الا الصغار جعل كل اثنين منهم بواحد.

(٤) المقنعة: باب الكفارات ص٨٧ س٣٢ قال: ولا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض.

(٥) المختلف: في الكفارات ص١١٦ س٢٠ قال: وقال ابن الجنيد: ولا يكون في العشرة مساكين مريض ولاصبي ولا كبير يضعف عن الاكل الخ.

(٦) السرائر: باب الايمان والنذور والكفارات ص٣٥٢ س١٣ قال: والاطعام مشبع المسكين بما يقتاته الحالف الخ.

(٧) المقنعة: باب الكفارات ص٨٧ س٣٣ قال: وادنى مايطعم كل واحد منهم مد من طعام بما تيسر من الادام.

(٨) المراسم: ذكر الكفارات ص١٨٦ س٩ قال: فادنى مايطعم كل واحد منهم بما تيسر من الادم اعلاه اللحم الخ.

.....

(الثاني) التسليم، وفيه مسائل.

(الاول) تجزى المد الواحد اختياراً، قاله الصدوقان(١) (٢) والمفيد (٣) وتلميذه(٤). وقال الشيخ في الكتب الثلاثة: يجزى مع العجز ومع القدرة مدان(٥) (٦) (٧) والمعتمد الأوّل.

لما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السّلام الى ان قال: فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مداً مداً (٨) وهو مذهب المصنف (٩) والعلامة(١٠).

(الثاني) لافرق في ذلك بين الصغير والكبير، لكن لايدفع الى الطفل، بل الى وليه، وظاهر الخلاف الاجزاء(١١).

---

(١) المختلف: في الكفارات ص١١٤ س٩ قال: وقال الصدوق وابوه: لكل مسكين مد.

(٢) المقنع: باب الايمان والنذور والكفارات ص١٣٧ س٦ قال: واعلم ان كفارة اليمين الى قوله: لكل مسكين مد.

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) المراسم ذكر الكفارات ص١٨٦ س٧ قال: او اطعام: لكل واحد منهم شبعه في يومه.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب الظهار مسألة (٦٢) قال: يجب ان يدفع الى كل مسكين مدان.

(٦) المبسوط: ج٥ ص١٧٧ س١٠ قال: يجب ان يطعم كل مسكين مدين مع القدرة ومع العجز يكفيه مد.

(٧) النهاية: باب الكفارات ص٥٦٩ س١٢ قال: فليطعم لكل مسكين مدين من طعام فان لم يقدر الخ.

(٨) التهذيب: ج٨ (٦) باب الكفارات ص٣٢٢ قطعة من حديث١٢.

(٩) لاحظ عبارة النافع.

(١٠) المختلف: في الكفارات ص١١٤ س١٥ قال بعد نقل مذهب الصدوق وان ابن ادريس اختاره وهو المعتمد.

(١١) كتاب الخلاف: كتاب الظهار مسألة (٦٨) قال: يجوز صرف الكفارة الى الصغار والكبار الى ان قال: وقال الشافعي وابوحنيفة: لايصح أن يقبضهم اياه الخ.

.....

(الثالث) يجزى تسليم الحب، ولايجب مؤنة الطحن والخبز، وقال ابوعلي: يجب مؤنة طبخه وخبزه وادمه (١).

(الرابعة) يجزى المد من الرطب وان نقص عن التمر مع الجفاف.

(الخامسة) لايجزى اخراج القيمة، نعم لو دفع الى الفقيه مداً جاز ان يشتريه ثم يدفعه الى اخر، وهكذا حتى يأتى على العدد، لكنه مكروه.

(السادسة) لايجزى دفع المقدار لمادون العدد، نعم لو لم يتمكن من العدد جاز التكرار على الموجود حتى يستوفى اكلاً وتسليماً يوماً فيوماً، ولايجزى دفعة لجواز التمكن من العدد. ولو وجد اكثر من العدد لم تجز القيمة بحيث يخرج للفقير اقل من مد، بل يخص بقدر العدد من شاء، ويستحب تخصيص اهل الصلاح، ثم الاحوج.

(الفصل الثاني) الكسوة وفيه مسائل.

(أ) يجزى مايصح الصلاة فيه للرجل كالقميص والسراويل والمئزر، وكذا للمرأة مقنعة او قميص اوسراويل اومئزر، وقال العلامة: وظاهر كلمات علمائنا عدم الفصل بين الرجل والمرأة وفصل ابوعلي فاوجب للمرأة مايصح صلاتها فيه درع وخمار، قال: والمعتمد، المشهور، للاصل(٢).

(ب) لو دفع الى ولّى الطفل مايواريه اجزء وان كان رضيعا، اذا قبض للطفل، لاله.

(ج) يجزى القطن والكتان والصوف والفرو والشعر اذا أعتيد ،وكذا الوبر والقنب والجلد والحرير للنساء

---

(١) المختلف : في الكفارات ص١١٤ س١٠ قال: وقال ابن الجنيد: إلى قوله: واذا اراد تمليك المساكين الطعام اعطى كل انسان منهم مد وزيادة عليه بقدر مايكون لطبخه وخبزه وادمه.

(٢) المختلف: في الكفارات ص١١٤ س٢٨ قال: (تذنيب) ظاهر كلام علمائنا عدم الفصل بين الرجل والمرأة الى قوله: للاصل.

.....

(د) لايجزى السخيف لبطلان منافعه، ويجزى الغسيل على الاشهر لبقاء معظم منافعه، قاله الشيخ(١) اذا لم يكن قد تخرق واختاره ابن ادريس(٢) والمصنف(٣) والعلامة(٤) وقال ابن حمزة يجب الجديد، فان لم يجد جاز الغسيل(٥).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المبسوط: ج٦ فصل في الكفارات ص٢١٢ س٧ قال: فاما صفته فالمستحب ان يكون جديداً الى قوله: وان اعطى سحيقا لم يجزه.

(٢) السرائر: باب الكفارات ص٣٦٠ س١٣ قال: ولا يلزمه ان يكون جديداً ويجوز ان يكون غسيلاً.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: في الكفارات ص١١٤ س٣٤ قال بعد نقل قول الشيخ وابن حمزة: والوجه ماقاله الشيخ لاصالة البراءة.

(٥) الوسيلة: كتاب الكفارات ص٣٥٤ س١٢ قال: والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة، فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه.

فهرس المطالب

كتاب الوديعة والعارية

اشتقاق الوديعة ٥
الوديعة والعارية من الأمانات الخاصة ٧
اختلاف المتقابضين في المال ٨
لو اختلف المستعيرات في القيمة ١٣

كتاب الاجارة

تعريف الاجارة ١٧
حكم الاجارة بعد الموت ١٩
شرائط الاجارة ٢١
استئجار الأجير في حمل المتاع ٢٢
استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر ٢٤
الاختلاف في قيمة الدابة المستأجرة ٢٦

كتاب الوكالة

الفصل الأول: تعريف الوكالة ٢٩
لاحكم لوكالة المتبرّع ٣١
الفصل الثاني: ماتصح فيه الوكالة ٣٥

الفصل الثالث: في الموكّل ٣٥
الفصل الرابع: في الوكيل ٣٦
الفصل الخامس: أحكام الوكالة ٣٧
لو اختلف الوكيلان في الردّ ٣٨
حكم الوكالة في التزويج ٤٠

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

تعريف الوقف ٤٧
لو جعل الوقف لمن ينقرض ٥٠
لو شرط عود الوقف ٥٣
حكم وقف من بلغ عشراً ٥٦
وقف الكافر على البيع والكنائس ٥٧
صفة الموقوف عليهم ٥٨
الوقف على الشيعة الامامية ٥٩
نسبة الذرية للاب ٦٠
حدود الجيران الموقوف عليهم ٦١
لو بطلت المصلحة الموقوف عليها ٦٢
اطلاق الوقف على الابناء ٦٣
في اخراج الوقف عن شرطه ٦٤

السكنى والعمرى:

تعريف السكنى والعمرى ٦٨

الصدقة والهبة:

الهبة للوالدين ٧١
تردد الرجوع بالهبة لاحد الزوجين ٧٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هل التصرف بالهبة يمنع الرجوع؟ ٧٤

كتاب السبق والرماية

تعريف السبق ٧٩
هل السبق من العقود اللازمة؟ ٨٤
تردد اشتراط المبادرة والمحاطة ٨٥

كتاب الوصايا

الفصل الأول في الوصية:
تعريف الوصية ٩٣
وجوب العمل بما يوجد بخط الميّت ٩٥
الفصل الثاني في الموصي:
حكم وصية البالغ عشراً ٩٦
عدم قبول وصية الجارح لنفسه ٩٧
الفصل الثالث في الموصى له:
في صحة الوصية للذمي وعدمها ٩٩
الوصية للمكاتب ١٠١
الوصية للمملوك وأحكامها ١٠٢
هل يصح عتق المملوك عند موت المالك؟ ١٠٧
الوصية لأُم الولد ١٠٩
الوصية للأعمام والأخوال ١١٠
حكم من أوصى لقرابته ١١٢
لو مات الموصى له قبل الوصي ١١٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

الفصل الرابع في الاوصياء:

مايعتبر في الأوصياء ١١٤
في اطلاق الوصية لا ثنين ١١٦
حكم اجرة الوصي ١١٩
لو اوصى شيئاً للوصي ١٢١

الفصل الخامس في الموصى به:

الطرف الاول: في متعلق الوصيه:
حكم الوصية الزائدة عن الثلث ١٢٢
صحة الوصية بالمضاربة ١٢٤
حكم مالو اوصى باشياء تطوعاً ١٢٧
الطرف الثاني: في المبهمة
من اوصي بجزء ماله ١٢٨
فيمن اوصى بسهم من ماله ١٣٠
نسيان الوصي احد وجوه الوصية ١٣١
دخول اجزاء الشيء المتعلقه به في الوصية ١٣٢
إخراج الولد من الارث ١٣٦
الطرف الثالث: في احكام الوصية
ثبوت الوصية بالشهادة ١٣٨
منجزات المريض ١٤١
الاقرار للاجنبي في الوصية ١٤٢

كتاب النكاح

القسم الأول: في الدائم

الفصل الأول: في صيغة العقد وأحكامه وآدابه

تعريف النكاح ١٤٧
وقوع الالفاظ بصيغة الماضي ١٩٤
أحكام العقد:
حكم من زوجت نفسها وهي سكرى ١٩٨
لايشترط في النكاح الشهود ولا الولي ٢٠٠
الآداب:
القسم الاول: آداب العقد:
القسم الثاني في آداب الخلوة:
جواز النظر إلى وجه المرأة المراد نكاحها ٢٠٣
حكم الوطء في الدبر ٢٠٧
حكم العزل عن الحرّة بغير اذنها ٢٠٨
الدخول بالمرأة بعد مضي تسع سنين ٢١٠
الفصل الثاني: في اولياء العقد
لايشترط في ولاية الجدّ بقاء الأب ٢١٤
حكم خيار الصبي والصبية بعد البلوغ ٢١٧
امر البكر البالغة الرشيدة في الزواج ٢١٩
الوكيل في النكاح ٢٢٢
سكوت البكر اجازة الرضا ٢٢٣
نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة ٢٢٥
حكم زواج الأخوين لأختهما ٢٢٧
في ولاية الأم وعدمها ٢٢٩
الفصل الثالث: في اسباب التحريم
انحصار أسباب التحريم في ستة ٢٣١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عدد الرضعات الموجبة للتحريم	٢٣٩
حكم الرضاع في الحولين	٢٤٢
كراهة استرضاع المجوسي	٢٤٤
حكم بقية الاولاد الذين لم يرتضعوا	٢٤٥
حكم الزوجة الصغيرة المرتضعة من الأُخرى	٢٤٦
حكم أُمّ المعقود عليها	٢٤٨
الخيار للعمة والخاله اذا تزوج ببنت الأخ او الاخت	٢٥٠
حكم المصاهرة بوطء الشبهة	٢٥٥
حكم نكاح الزانية	٢٥٦
الزنا بالمرأة هل ينشر الحرمة؟	٢٥٩
اللمس والنظر لايجوز لغير المالك	٢٦٣
حكم من ملك اختين فوطأ واحدة	٢٧٠
كراهة عقد الحرّ على الأمة	٢٧٥
نكاح الامة على الحرّة	٢٧٩
حكم التزويج في العدة جهلاً	٢٨٣
حكم من تزوج محرماً	٢٨٨
حكم زواج الاختين بعقد	٢٩٠
نكاح الكتابية	٢٩٤
حكم اسلام زوجة الذميّ	٢٩٨
إباق العبد ارتداد	٣٠٠
تساوي الإسلام في صحة العقد	٣٠١
اشتراط تمكن الزوجة من النفقة وعدمه	٣٠٣
وجوب اجابة المؤمن الخاطب	٣٠٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هل يفسخ النكاح بالانتساب الى غير القبيلة ٣٠٨
القسم الثاني: في النكاح المنقطع:
صورة العقد المنقطع ٣١٣
لو بان فساد العقد بعد الدخول ٣١٥
ذكر الصيغة مع الاجل في المنقطع ٣١٦
أحكام المنقطع:
ثبوت الميراث بالمتعة وعدمه ٣١٩
عدة العقد المنقطع ٣٢١
القسم الثالث: في نكاح الاماء:
النظر الأول في العقد:
في صحة عقد النكاح وعدمها لو بادر العبد ٣٢٥
لحوق الابن باشرف الابوين ٣٢٦
حكم ما لو ادعت الأمة انّها حرّة ٣٢٨
حكم الامة بين شريكين ٣٣٤
مهاياة الامة على الزمان ٣٣٧
حكم الامة المنكوحة اذا اعتقت ٣٣٨
جعل العتق صداقاً ٣٤١
انعتاق أُمّ الولد من نصيب ولدها ٣٤٦
يثبت الخيار لو بيع العبد وتحته أمة ٣٤٩
النظر الثاني في الملك:
حلية الوطء في ملك المنفعة ٣٥١
ملك المنفعة هل هو اباحة او عقد متعة ٣٥٤
في تحليل الامة للمملوك ٣٥٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في ان ولد المحللة حرّ ٣٥٧

ما يلحق بالنكاح:

النظر الاول: في العيوب:

هل ان الرتق عيب ام لا ٣٥٩

لا يعد العرج من العيوب ٣٦٠

حكم العيب المتجدد بعد العقد ٣٦٤

حكم من تزوج حرّة فبانت انها أمة ٣٧٦

حكم البكر اذا وجدها ثيب ٣٧٩

النظر الثاني: في المهر

تعريف المهر ٣٨١

لو جعلت استئجار الزوج مهراً ٣٨٢

التقدير في المهر ٣٨٥

في صحة عقد المسلم على الخمر ٣٨٨

حق المرأة من المهر قبل الدخول ٣٩١

تملك المرأة المهر بالعقد ٣٩٤

حكم المهر الغير مسمى ٤٠٢

حكم التدبير اذا جعل مهراً ٤٠٤

جواز الشرط بعدم الافتضاض ٤٠٦

لزوم الشرط بعدم الخروج من البلد ٤٠٩

موارد حق المرأة في المنع ٤١٣

النظر الثالث: في القسم والنشور والشقاق

اختصاص حق المرأة من الاوقات ٤١٨

صلاحية الحكمين في التحكيم ٤١٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

النظر الرابع: في أحكام الاولاد:
أحكام لحوق الولد بالاب ٤٢٢
حكم لحوق الاولاد بعد الانفصال ٤٢٦
النظر الخامس: في النفقات:
أحكام النفقة ٤٣٠
أحكام النفقة على الاقرباء ٤٣٥

كتاب الطلاق

الركن الأوّل: في المطلق:
حكم طلاق الصبي ٤٤٢
الركن الثاني: في المطلقة:
شروط الطلاق ٤٤٤
الركن الثالث: في الصيغة:
صيغة الطلاق ٤٥٠
في تفسير الطلقة اثنين او ثلاث ٤٦٠
النظر الثاني: في اقسام الطلاق:
حكم الطلاق البدعي ٤٦٣
في حكم التطليقة الثالثة ٤٦٥
طلاق الحامل وأحكامه ٤٦٦
النظر الثالث: في اللواحق:
حكم الرجوع بالمطلقة ٤٧٥
قبول دعوى المطلقة ثلاثاً ٤٧٧
رجوع الاخرس بزوجته ٤٧٨
زمان عدّة المطلقة ٤٨١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عدّة المسترابة ٤٨٤
في عدّة الصغيرة واليائسة ٤٨٨
في حدّ اليأس ٤٩٠
في عدّة الحامل ٤٩٢
حكم زوجة المفقود ٤٩٤
في عدّة الأمة والذمية ٤٩٧
عدّة الوفاة لأُم الولد ٤٩٩
حكم المطلقة رجيماً ٥٠٠

كتاب الخلع والمباراة

في وقوع الخلع بالصيغة وعدمه ٥٠٨
وقوع الفرقة بالخلع ٥١١
في اشتراط اتباع المباراة بالطلاق ٥١٤

كتاب الظهار

الالفاظ الدالة على الظهار ٥٢٣
صحة الظهار مع الشرط ٥٢٥
يشترط في الظهار الدخول ٥٢٨
هل يقع الظهار بالمتمتع بها؟ ٥٢٩
كفارة الظهار ٥٣٢
لا تسقط الكفارة بمراجعتها في العدّة ٥٣٣
ظهار الأربعة بلفظ واحد ٥٣٧
حكم الظهار المعلّق بشرط ٥٤١

كتاب الايلاء

حكم الايلاء بالمتمتع بها ٥٤٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المرافعة للحاكم وضرب المدّة ٥٥٠
الكفّارات:
المقصد الاول: في حصرها
كفارة العهد ٥٥٣
كفارة النذر ٥٥٤
كفارة الحلف بالبراءة ٥٥٧
المقصد الثاني: في خصال الكفارة
عتق المدّبر في الكفارة ٥٧١
في مقدار الإطعام والكسوة ٥٧٣
خاتمة ٥٧٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة و إحياء التراث الإسلامي و إليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

١ ـ أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل	إعداد السيّد محمّد جواد الجلالي
٢ ـ أدب الحسين وخماسته	تأليف الشيخ أحمد الصابريّ الهمداني
٣ ـ إرشاد الأذهان ج١ و٢	= العلامة الحلي
٤ ـ الاسلام السعوديّ الممسوخ	= السيّد طالب الخرسان
٥ ـ الاصطلاحات في الرسائل العمليّة	= الشيخ ياسين عيسى العاملي
٦ ـ الامام الصادق(ع) ج١ و٢	= الشيخ محمّد حسين المظفّر
٧ ـ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج١ و٢	إشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي
٨ ـ البحث في رسالات عشر	= الشيخ محمّد حسن القديري
٩ ـ بحوث في الفقه، وتشمل على	= الشيخ محمّد حسين الاصفهاني
١ ـ صلاة الجماعة	تحقيق مؤسّسة النشر الاسلامي
٢ ـ صلاة المسافر	
٣ ـ الاجارة	

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
جمعداری اموال
جمعداری اموال مرکز

٤٤٣

المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧-٨٤١هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الرابع

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٤٤٣

جمعداری شد
ش.اموال: ۱۸۶۲۸

المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧-٨٤١ هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الرابع

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ک فایل ۱۲۵

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۱۱۱۵۵
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المهذّب البارع

(ج ٤)

■ المؤلف: العلامة جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي □
■ المحقّق: الحاج آقا مجتبى العراقي □
■ الموضوع: فقه □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ذي الحجة الحرام ١٤١٢هـ.ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

کتاب اللعان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تنبيه: يمتاز هذا الجزء والذي يليه بمقابلته مع نسخة نفيسة مضبوطة المتن جيّدة الخط والتي قوبلت مع نسخة بخط المصنّف، كما تشهد الصورة الفوتغرافية أعلاه على ذلك. تفضّل بها علينا سماحة الحجّة الشيخ محمّدي الكلپايگاني. وبعد المقابلة أدرجنا الموارد الصحيحة وهي كثيرة في المتن وبعض الموارد التي رأينا فيها تفاوت إدرجناها في الهامش ورمزنا لها بـ«گل».

كتاب اللعان

والنظر في امور أربعة.

(الأول): السبب، وهو أمران.

(الأوّل): قذف الزوجة بالزنا مع إدعاء المشاهدة وعدم البينة. ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة، ويثبت لو قذفها في رجعية.

كتاب اللعان

مقدّمة

اللعان مشتق من اللعن، وهو الطرد والابعاد، يقال: لعن الله فلاناً أي ابعده وطرده فسمي المتلاعنان بهذاالاسم لما يتعقب اللعن من المآثم والابعاد، والطرد وزوال الفراش، وثبوت التحريم المؤبد، ويقال: التعن الرجل اذا انفرد باللعان، ولاعن اذا لاعن زوجته والتعنا وتلاعنا اذا فعلا اللعان، ورجل لُعنة بضم اللام وفتح العين، اذا كان يلعن الناس، ورجل لعنة بسكون العين اذا كان يلعنه الناس، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: اتقوا الملاعن(١) أي البول على ظهر

---

(١) سنن ابن ماجه: ج١ (٢١) باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ص١١٩ الحديث٣٢٨ ←

.....

الطرقات، لأنّ من فعل ذلك لعنه الناس.

وورد به الشرع بين الازواج بعد استقرار حد الزنا وثبوت حد القذف على العموم والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: (والّذين يَرمُون أزواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهداء إلّا أنفُسَهُمْ فَشهادَةُ أحدِهِمْ أربعة شَهاداتٍ بِالله أنّه لِمَنَ الصّادقينَ والخامِسَة أنّ لعنة الله عَليْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبين)(١).

فبين بهذه الآية لعان الرجل، ثم بين بعدها لعان المرأة، فقال تعالى: (وَيدرء عَنها العَذابَ أنْ يَشْهَدَ أربَعَ شَهاداتٍ بِالله إنّه مِنَ الْكاذِبينَ والْخامِسَة أنّ غَضَبَ الله عَليْها إنْ كانَ مِنَ الصّادِقينَ)(٢).

فبين بهاتين الايتين كيفية اللعان وترتيبه.

وأما السنّة ففي قضيتين.

(الأوّل) قضية هلال بن أُميّة، فانه قذف زوجته بشريك بن السحماء، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: ألبينة والّا حدّ في ظهرك، فقال يارسول الله: يجد أحدنا مع إمرأته رجلاً يلتمس البينة؟! فجعل رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: ألبينة والّا حُدّ في ظهرك، قال: والذي بعثك بالحق انني لصادق وسينزل الله في مايبرئ ظهري من الحد، فنزل قوله تعالى: (والّذينَ يَرمُونَ أزواجَهُمْ) الآية فلاعن رسول الله صلّى الله عليه وآله بينهما(٣).

(الثاني) عويم العجلاني، وقيل: عويمر أتى النبي صلّى الله عليه وآله فقال:

ولفظه (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق).

(١) و(٢) سورة النور/ ٦-٧-٨-٩.

(٣) سنن البيهقي: ج٧ ص٣٩٣ باب الزوج يقذف امرأته، فيخرج من موجب قذفه بان يأتي باربعة شهود الخ.

(الثاني) إنكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعداً من زوجة موطوءة بالعقد الدائم، مالم يتجاوز أقصى الحمل. وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج، أو بعد ان تزوجت وولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل.

(الثاني) في الشرائط، ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل. وفي لعان الكافر قولان: أشبههما الجواز، وكذا المملوك.

يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع إمرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها، فجاء بها، فتلاعنا(١).

والآية نزلت في قضية هلال، وقوله عليه السَّلام في القضية الثانية: أنزل فيك وفي صاحبتك، أراد عليه السَّلام أنه سبحانه بيَّن حكم الواقعة بما أنزل في مثلها، والحكم على الواحد حكم على الجماعة، لما ثبت في موضعه.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين الامة في مشروعيته، وان اختلفوا في آحاد مسائله.

قال طاب ثراه: وفي لعان الكافر قولان: أشبههما الجواز.

أقول: المراد بالكافر الأعم من الزوج والزوجة، لأن كل واحد منهما يلاعن صاحبه.

ويتصور اللعان من الكافر في ثلاث صور.

(أ) أن يكونا ذميّين ويترافعان الينا.

(ب) أن يكون الزوج مسلماً والمرأة ذمية.

(ج) ألعكس.

---

(١) سنن البيهقي: ج٧ ص٣٩٩ باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك. وفي سنن أبي داود ج٢ ص٢٧٣ باب في اللعان الحديث٢٢٤٥.

.....

في صورة اسلامها تحت الذمي، ثم تأتي بولد تلحقه شرعاً فينكره، فهل يثبت اللعان في هذه الصورة أم لا؟ فيه ثلاثة مذاهب.

(أ) لايثبت مطلقا، لأن اللّعان شهادة، لقوله تعالى: (وَلَمْ يَكُن لَهم شُهداء إلَّا أنفُسهُمْ)، ولانه يفتقر الى لفظ الشهادة، ويشترط في الشاهد الإسلام.

ولصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: لا يلاعن الحرّ الأمة، ولا الذمية، ولا التي تمتع بها(١).

وهو مذهب المفيد(٢) وتلميذه(٣) وأبي علي(٤).

(ب) ثبوته مطلقا، لعموم الآية.

ولحسنة جميل عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم وبين المملوك والحرة، وبين العبد والامة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان. ولا يتوارث الحر والمملوكة (٥) وهو مذهب الشيخ في الثلاثة(٦)(٧)(٨)

(١) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٨٨ الحديث ١٢.

(٢) المقنعة: باب اللعان ص٨٤ س٢٤ قال: ولا لعان بين المسلم والذمية ولابين الحر والامة الخ.

(٣) المراسم: اللعان ص١٦٤ س٣ قال: ولا لعان بين المسلم والذمية ولابين الحر والامة الخ.

(٤) المختلف: الفصل الخامس في اللعان ص٥٤ س٣٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: فان كانت الزوجة ذمية لم يكن بينهما لعان.

(٥) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٨٨ الحديث١١.

(٦) المبسوط: كتاب اللعان ص١٨٢ س١٨ قال: يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا الخ.

(٧) كتاب الخلاف: كتاب اللعان مسألة (٢) قال: اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا الخ.

(٨) النهاية: باب اللعان والارتداد ص٥٢٣ س٢ قال: واذا كان الزوج الى قوله: او يكون الرجل حراً والمرأة مملوكة ثبت بينهما اللعان.

.....

وبه قال الصدوق(١) والقاضي(٢) واختاره المصنف(٣)والعلامة(٤).

وأجابوا عن الأوّل: بالمنع من كونه شهادة، بل ايمان لوجوه أربعة.

افتقاره الى ذكر اسم الله، واستواء الذكر والانثى فيه، والعدل والفاسق، والبصير والأعمى.

وقد يسمى اليمين شهادة كما في قوله تعالى: (قالوانشهدانك لرسول الله)(٥)

وعن الحديث بالمعارضة لغيره وحمله على كونها مملوكة.

(ج) التفصيل: وهو ان اللعان اذا كان لنفي الولد صح لحرمة الولد، سواء كانا كافرين أو أحدهما من أهل الشهادة او الجزية، أولا، وان كان للقذف لايصح، لان اللعان لاسقاط الحد، ولايجب الحد بقذف المسلم الكافر، بل التعزير خاصة، وهومذهب ابن ادريس(٦) والشيخ في الاستبصار(٧).

اعتماداً على مارواه اسماعيل بن زياد عن الصادق وعن الباقر عليهما السّلام

---

(١) المقنع: ص١٢٠ س١٦ قال: ويكون اللعان بين الحرة والمملوك وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية.

(٢) المهذب : ج٢، كتاب اللعان والارتداد ص٣٠٩ س٤ قال: وان كانت له امرأة يهودية او نصرانية ثبت اللعان بينهما.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: الفصل الخامس في اللعان ص٥٥ س٩ قال: والوجه ماقاله الشيخ.

(٥) سورة المنافقون/ ١.

(٦) السرائر: باب اللعان والارتداد ص٣٣٠ س١٠ قال: منها ان يكونا مكلفين سواء كانا او واحد منهما من اهل الشهادة او الجزية ام لا، اذا كان اللعان بنفي الولد، فاما اذا كان اللعان بزنا الخ.

(٧) الاستبصار: ج٣، ابواب اللعان (٢١٦) باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينتف الولد، ص٣٧٥ ذيل الحديث١٠ قال بعد نقل الحديث: والاخر أنّ بمجرد القذف لايثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولابينه وبين الامة الخ.

وفي الملاعنة البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من الصمم والخرس، ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه. وان يكون عقدها دائماً. وفي اعتبار الدخول قولان، المروي انه لايقع قبله، وقال ثالث بثبوته بالقذف دون النفي للولد.

ان علياً عليه السّلام قال: ليس بين خمس نساء وازواجهن ملاعنة. اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية والامة تكون تحت الحرّ فيقذفها، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية، لان الله تعالى يقول: (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً)(١) والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، انما اللعان باللسان(٢).

قال الشيخ: والوجه حمله على التقية، لانه مذهب لبعض العامة، فانه[٣] لايثبت بمجرد القذف، لاختصاصه بوجوب حد الفرية مع امتناعه عن الملاعنة، ولايثبت ذلك بين المسلم واليهودية بل التعزير خاصة، فكأن اللعان يثبت بين هؤلاء لنفي الولد لاغير.

قلت: وفي هذه الرواية شاهد على ان اللعان شهادات.

قال طاب ثراه: وفي اعتبار الدخول قولان: المروي انه لايقع قبله، وقال ثالث: بثبوته بالقذف دون نفي الولد.

أقول: اعتبار الدخول مذهب الشيخ في النهاية(٤) وتبعه القاضي(٥) وابن

---

(١) سورة النور / ٤.

(٢) الاستبصار: ج٣، ابواب اللعان (٢١٦) باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينتفي الولد ص٣٧٥ الحديث١٠.

(٣) في «كل» أو أنه.

(٤) النهاية: باب اللعان والارتداد ص٥٢٢ س١٩ قال: ولايكون اللعان بين الرجل وامرأته الا بعد الدخول.

(٥) المهذب: كتاب اللعان والارتداد، ص٣٠٩ س٢ قال: واذا قذفها قبل الدخول بها لم يكن لعان.

.....

حمزة(١) وابن زهرة(٢) وهو ظاهر أبي علي(٣).

ومستنده موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولايكون اللعان الا لنفي الولد(٤).

وروى محمَّد بن مضارب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام ماتقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها؟ قال: لايكون ملاعنا حتى يدخل بها، يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً(٥).

وعدم اعتباره مذهب بعض الأصحاب، ومأخذه عموم قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم)(٦).

والتفصيل مذهب ابن ادريس(٧) واستحسنه العلامة في المختلف (٨) واختاره فخر المحققين(٩).

(١) الوسيلة: في بيان احكام اللعان ص٣٣٦ س١٦ قال في شرائط اللعان: والمرأة مدخولاً بها الخ.

(٢) الغنية: (في جوامع الفقهية) ص٦١٥ س١٩ قال في شرائط اللعان: ومنها ان تكون الزوجة مدخولا بها.

(٣) المختلف: الفصل الخامس في اللعان ص٥٥ س٣٢ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: قد كان بينهما دخول.

(٤) الاستبصار: ج٣ (٢١٦) باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد ص٣٧١ الحديث٤.

(٥) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٩٧ الحديث٥١.

(٦) سورة النور/٣.

(٧) السرائر: باب اللعان والارتداد ص٣٣٠ س٢٣ قال: والاظهر الاصح ان اللعان يقع بالمدخول بها وغير المدخول بها هذا اذا كان يقذف من يدعى المشاهدة، فاما اذا كان بنفي الولد والحمل فلا يقع اللعان بينهما بذلك الخ.

(٨) المختلف: في اللعان ص٥٦ س٢ قال: والتفصيل الذي ذكره ابن ادريس حسن لابأس به.

(٩) الايضاح: ج٣، الفصل الثاني في الملاعنة ص٤٤٤ س١٧ قال بعد نقل ابن ادريس: والتفصيل حسن لكن نقله عن الاصحاب صلح من غير تراضي الخصمين.

ويثبت بين الحر والمملوكة، وفيه رواية بالمنع، وقول ثالث بالفرق.
ويصح لعان الحامل لكن لايقام عليها الحدّ حتى تضع.

(الثالث) الكيفية: وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله، انه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.

والواجب فيه النطق بالشهادة، وان يبدأ الرجل بالتلفظ باللفظ العربي مع القدرة.

والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وان يقف الرجل عن يمينه، والمرأة عن يساره، وان يحضر من يسمع اللعن. ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن، وكذا المرأة قبل ذكر الغضب.

قال طاب ثراه: ويثبت بين الحر والمملوكة، وفيه رواية بالمنع، وقول ثالث بالفرق.

أقول: بالثبوت قال الشيخ في الكتب الثلاثة(١)(٢)(٣) وهو مذهب ابوعلي(٤)

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب اللعان مسألة (٢) قال: وكذلك بين الحرين والمملوكين واحدهما حرّ والاخر مملوك.

(٢) النهاية: باب اللعان والارتداد ص٥٢٣ س٢ قال: او يكون الرجل حراً والمرأة مملوكة ثبت بينهما اللعان.

(٣) المبسوط: ج٥ كتاب اللعان ص١٨٢ س١٨ قال: يصح اللعان إلى قوله: اواحدهما حر والاخر مملوك.

(٤) المختلف: في اللعان ص٥٤ س٣٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: سواء كانا حرين او احدهما مملوك.

.....

والصدوق(١) والتقي(٢).

وبالمنع قال المفيد(٣) وتلميذه(٤).

وبالتفصيل قال ابن ادريس، فاثبته لنفي الولد دون القذف(٥).

احتج الشيخ بعموم الاية وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السَّلام قال سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، الحديث(٦).

احتج المفيد بصحيحة ابن سنان عنه عليه السَّلام قال: لا يلاعن الحر الامة الحديث(٧) وحمل على المنكوحة بالملك.

لصحيحة محمَّد بن مسلم عن الباقر عليه السَّلام قال: سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة؟ قال: نعم اذا كان مولاها زوّجه اياها(٨).

واحتج ابن ادريس بكون ماذهب اليه جمعاً بين الأقوال، ولأن اللعان لاسقاط الحد، ولاحد بقذف الامة بل التعزير(٩) واختاره فخر المحققين(١٠).

(١) المقنع: باب الطلاق ص١٢٠ س١٦ قال: ويكون اللعان بين الحرة والمملوك.

(٢) الكافي: فصل في اللعان ص٣٠٩ س٢ قال: اللعان ان يقذف الرجل حرا كان او عبداً زوجته حرة كانت أو امة.

(٣) المقنعة: باب اللعان ص٨٤ س٢٤ قال: ولا لعان بين المسلم والذمية ولابين الحر والامة.

(٤) المراسم: اللعان ص١٦٤ س٣ قال: ولا لعان بين المسلم والذمية ولابين الحر والامة.

(٥) السرائر: باب اللعان والارتداد ص٣٣٠ س١٤ قال بعد نقل قول المفيد والشيخ: ويمكن العمل بقول كل واحد منهما الخ.

(٦) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٨٨ الحديث١١.

(٧) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٨٨ الحديث ١٢.

(٨) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٨٨ الحديث ١٣.

(٩) تقدّم آنفاً.

(١٠) الايضاح: ج٣ في الملاعنة ص٤٤٥ س٢٠ قال: ووجه تفصيل ابن ادريس انه جمع بين الاخبار وهو الاصح عندي.

(الرابع) في الاحكام ـ وهي اربعة.

(الاول) يتعلق بالقذف وجوب الحدّ على الزوج، وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت، او نكلت، ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبداً ولو نكل عن اللعان، او اعترف بالكذب، حدَّ للقذف.

(الثاني) لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد. ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ومن لايتقرب به، وترثه الام ومن يتقرب بها، وفي سقوط الحد هنا روايتان، اشهرهما: السقوط.

قال طاب ثراه: وفي سقوط الحدّ هنا روايتان، اشهرهما: السقوط.

أقول: يريد اذا اعترف الأب بالولد بعد لعانه، هل يجب عليه حد الفرية لتحقق كذبه؟ فيه قولان: لا، قاله الشيخ في النهاية(١) واختاره المصنف(٢) والعلامة في المختلف(٣) والارشاد(٤).

لرواية الحلبي عن الصادق عليه السّلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى، ثم

---

(١) النهاية: باب اللعان والارتداد ص٥٢١ س١٧ قال: والاظهر ماذكرناه اولا: انه لاحد عليه بعد مضي اللعان.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: كتاب الفرائض في ميراث ولد الملاعنة ص١٩٢ س٢١ قال: تذنيب هذا المكذّب نفسه بعد انقضاء اللعان هل يجب عليه الحد؟ إلى أن قال بعد نقل قول الشيخ: والوجه ماقاله الشيخ لان اللعان يسقط الحد الخ.

(٤) الارشاد: ج٢ كتاب الفراق ص٦٢ س١٧ قال: وان اكذب بعد اللعان الى قوله: والاقرب سقوط الحد.

.....

ادعى ولدها بعد ماولدت وزعم انه منه، فقال: يردّ اليه الولد، ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن(١).

و هو يدل على نفي الحد، لانّه لو وجب لتأخّر البيان عن وقت الحاجة، وفي قوله: (قد مضى التلاعن) دلالة عليه، لان مضيّه وصحته يقتضي ترتب اثاره عليه، ومن جملتها نفي الحدّ، خرج الولد بالنص والاجماع وصونا له عن الضياع، فيبقى الباقي على اصله.

نعم قاله الشيخ في المبسوط(٢) والمفيد(٣) والحسن(٤) واختاره العلامة في القواعد(٥) وفخر المحققين في الايضاح(٦) لان الرواية لا تدل على نفي الحدّ لجواز انتفائه بسبب عدم تمكن الامام منه، ولأن في اللعان تأكيداً للقذف وتكرارا واشتهار، فكان اولى بايجاب الحدّ، لانه أقرّ بانه كذب فيه.

ولما رواه محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه، هل يرّد عليه ولده؟ فقال: اذا

---

(١) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٩٢ الحديث٣١.

(٢) المبسوط: ج٥ كتاب اللعان ص١٨٨ س٣ قال: بعد بيان حكم الاخرس: وهكذا الحكم في الناطق اذا لاعن ثم اكذب نفسه فانه يلزمه الحدّ.

(٣) المقنعة: باب اللعان ص٨٤ س٢٥ قال: ومتى جحد الرجل ولده من الحرة ولاعنها ثم رجع الى قوله: ضرب حدّ المفتري.

(٤) المختلف: كتاب الفرائض، في ميراث ولد الملاعنة ص١٩٢ س٢٢ قال: وقال ابن أبي عقيل: يجب عليه الحدّ.

(٥) القواعد: في اللعان، المقصد الثالث في الاحكام ص٩٤ س٤ قال: ولو اكذب نفسه الى قوله: وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربها الثبوت.

(٦) الايضاح: ج٣ كتاب اللعان ص٤٥٣ س٩ قال بعد نقل الروايات: فكان اولى بايجاب الحد الى قوله: وهذا هو الاقوى عندى الخ.

ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى لم يثبت الحد، الا أن تقر أربعا على تردد.

اكذب نفسه جلد الحدّ، وردّ عليه ابنه، ولاترجع عليه امرأته ابداً(١) وهي صريحة في اثبات الحدّ. وحملها الشيخ في التهذيب على حصول الاكذاب قبل تمام اللعان(٢). واخر الخبر يدفعه بقوله: (ولاترجع عليه امرأته ابداً).

قال طاب ثراه: ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى لم يثبت الحد الا ان تقر أربعاً على تردد.

أقول: وجوب الحد عليها بعد اقرارها اربعا، هو المشهور بين الاصحاب، لعموم وجوب الحدّ على كل من اقر على نفسه بالزنا أربعاً، وبه قال الشيخ في النهاية(٣) وتلميذه عبدالعزيز(٤) وقطب الدين الكيدري(٥) وابن ادريس(٦) ويحيى بن سعيد(٧)

وتردد المصنف هنا وفي شرايعه (٨) نظراً الى عموم قوله تعالى (ويدرء عنها

---

(١) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٩٤ الحديث٤٠.

(٢) قال في التهذيب: بعد نقل الحديث: قوله عليه السّلام في هذا الخبر (ويجلد) المراد به اذا كذب نفسه قبل ان يمضى اللعان الخ.

(٣) النهاية: باب اللعان والارتداد، ص٥٢١ س٢٠ قال: فان اعترفت بالفجور بعد مضى اللعان الى قوله: الا ان تقر اربع مرات الخ.

(٤) المهذب: ج٢ كتاب اللعان والارتداد ص٣٠٨ س٧ قال: وان اعترفت المرأة بالفجور الى قوله: الا ان تقر على نفسها بالفجور اربع مرات.

(٥) لم اعثر عليه.

(٦) السرائر: باب اللعان والارتداد، ص٣٣١ س١١ قال: فان اعترفت بالفجور بعد مضى اللعان الى قوله: الا ان تقر اربع مرات الخ.

(٧) الجامع للشرائع: باب اللعان ص٤٨١ س١ قال: وان اعترفت بالزنا بعد اللعان لم تحد حتى تقر اربع مرات.

(٨) الشرائع: كتاب اللعان، في الاحكام قال: ولو اعترفت بعد اللعان الى قوله: وفي وجوبه معها دد ولا حظ عبارة النافع ايضاً.

(الثالث) لو طلق فادعت الحمل منه فانكر، فاذا اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه، وعليه المهر كملاً، وهي رواية على بن جعفر عن اخيه، وفي النهاية: وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر، وضربت مأة سوط، وفي ايجاب الجلد اشكال.

العذاب ان تشهد اربع شهادات) وقد شهدت، واختاره فخر المحققين للشبهة (١) واستشكله العلامة في قواعده (٢) وظاهر الارشاد وجوب الحد (٣).

قال طاب ثراه: ولو طلق فادعت الحمل منه ـ الى قوله ـ وفي ايجاب الجلد اشكال.

أقول: قال الشيخ في النهاية: اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول فادعت انها حامل منه، فان اقامت البيّنة انه ارخى الستر، اوخلابها، ثم انكر الولد، لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملاً، وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر، ووجب عليها مائة سوط بعد أن تحلف بالله انه مادخل بها(٤).

واعلم ان هذا الكلام قد اشتمل على احكام.

(أ) أن الخلوة قائمة مقام الدخول ويترتب عليه كمال المهر ولحوق النسب ولا افتقار في نفيه إلى اللعان.

(ب) اذا لم تثبت الخلوة لم يثبت الدخول، فينتصف المهر وينتفي الولد بغير لعان.

---

(١) الايضاح: ج٣ كتاب اللعان، في احكامه، ص٤٥٤ س٦ قال: والاقوى عندي السقوط للشبهة.

(٢) القواعد: كتاب الفراق، الباب الخامس في اللعان ص٩٤ س١١ قال: فان أقرت اربعاً ففي وجوبه اشكال.

(٣) الارشاد: ج٢ في احكام اللعان ص٦٢ س١٩ وعبارته هكذا (ولو اعترف بعد اللعان فلاحدّ عليها الا ان تقر اربعا على رأي).

(٤) النهاية: باب اللعان والارتداد ص٥٢٣ س١٠ قال: واذا طلق الرجل الخ.

.....

(ج) جلدها حينئذٍ مائة سوط حدّ الزنا لانتفاء الحمل عن الزوج بغير لعان، فهو كاقرارها، او نكولها، او قيام البينة بزنائها.

وقال ابن ادريس: لا تأثير للخلوة وارخاء الستر، والقول قول الزوج، ولا يلزمه سوى نصف المهر، ولا لعان بينهما(١) وهو اختيار المصنف(٢) والعلامة(٣).

قال المصنف: (وفي ايجاب الحد اشكال) يريد في ايجاب الحد عليها، واختار عدم ثبوته، لانه نوع شبهة، والنبي صلّى الله عليه وآله اسقط بها الحدّ(٤) وهو اختيار العلامة(٥).

والشيخ عول فيما حكاه على صحيحة علي بن جعفر عن الكاظم عليه السّلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل، قال: فان اقامت بينة انه ارخى ستراً ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا(٦) ولان خلوة الصحيح بالحليلة في مظنة الوقاع، فمدعيه يدّعي الظاهر، فيكون القول قولها، ولاينتفي الولد الا باللعان، لان الظاهر أنها صارت فراشاً، والمهر يجب لمكان التحاق النسب المستلزم للوطئ. قال العلامة في المختلف: ولو قيل يعمل بهذه

---

(١) السرائر: باب اللعان والارتداد ص٣٣١ س٢٤ قال: والاظهر الاصح عند المحصلين من اصحابنا: ان الخلوة: وارخاء الستر لا تاثير لهما الخ.

(٢) الشرائع: كتاب اللعان (الثاني انكار الولد) قال: وقيل: لايثبت اللعان مالم يثبت الدخول الى قوله: ولعل هذا اشبه.

(٣) القواعد: في اللعان (في انكار الولد) ص٩١ س٤ قال: والاقرب انتفاء اللعان مالم يثبت الوطىء ولا يكفي الارخاء.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ الحديث١٢.

(٥) المختلف: في احكام اللعان ص٥٦ س٢٦ قال: والمعتمد ان نقول: لايجب بالخلوة الصداق الى قوله: والنبيّ صلّى الله عليه وآله اسقط الحد بالشبهة.

(٦) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٩٣ الحديث٣٦.

(الرابع) اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث، وفي رواية أبي بصير ان قام رجل من أهلها فلا عنه فلا ميراث له، وقيل: لايسقط الارث، لاستقراره بالموت، وهو حسن.

الرواية لكان وجهاً، لصحتها واعتضادها بالظاهر من وطئ الصحيح مع الخلوة وصحة تصرف المسلم بخلاف مالو خلت عن الحمل(١).

قال طاب ثراه: لو قذفها فماتت قبل اللعان،فله الميراث(٢)،وعليه الحدّ للوارث، وفي رواية أبي بصير: ان قام رجل من أهلها فلا عنه فلا ميراث له، وقيل: لايسقط الارث لاستقراره بالموت، وهو حسن.

(١) أقول: هنا مسائل:

(أ) اذا قذفها فماتت قبل اللعان، كان له ان يلاعن لعدم المانع منه، ولعموم قوله تعالى: (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله)(٣) وهو عام. وقال في النهاية: اذا لم يلاعنه احد أوليائها اخذ الميراث، وكان عليه الحد ثمانين(٤) وقال في المبسوط: والوجه انه لالعان بعد موتها، لوروده بين الزوجين(٥) واختاره ابن ادريس(٦) واستشكله

---

(١) المختلف: في احكام اللعان ص٥٦ س٣١ قال: ولو قيل يعمل بهذه الرواية الخ.

(٢) في «كل» فله اللعان. (٣) سورة النور/٦.

(٤) النهاية: باب اللعان والارتداد ص٥٢٣ س١٧ قال: وان أبى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث الخ.

(٥) المبسوط: ج٥ كتاب اللعان ص١٩٩ س١١ قال: وقال قوم، وهو الذي يقتضيه مذهبنا: ان هذه الاحكام لاتتعلق الابلعان الزوجين معافما لم يحصل اللعان بينهما فانه لايثبت شيء من ذلك الخ.

وهذه العبارة من المبسوط مناسبة للمقام، واما مافي المتن من قوله: (والوجه الى اخره) فهو من كلام العلامة في المختلف؛ لاحظ ص٥٦ س٣٩ من المختلف، ولعل في النسخ التي عندنا سقط، او اشتباه من النساخ والله يعلم.

(٦) السرائر: باب اللعان والارتداد ص٣٣١ س٢٩ قال: فماتت قبل ان يلاعنا فقد ماتت على حكم ←

.....

العلامة في التحرير(١) واختاره في القواعد(٢) وهو مذهب المصنف(٣) واحد قولى فخر المحققين(٤) وهو المعتمد. ولا استبعاد في وقوع اللعان من طرف واحد، وهو طرف الزوج، فانه يتحقق في مواضع يأتي ان شاء الله.

(ب) لو لم يلاعن كان عليه الحد للوارث، وموجبه ثابت، وهو القذف العاري عن بيّنة ومايقوم مقامها في حقه، وقول المصنف (فله لعان وعليه الحد للوارث) يريد مع امتناعه عن اللعان.

(ج) لايسقط حقه من الارث وان لاعن، ويحكم بموتها على زوجيته لأن أحكام اللعان واثاره مترتبة على حصوله وكماله، وقد حصل بعد الموت، وانما يتم بوقوعه من الزوجين.

وفيه فائدتان.

(الاولى) الزام الزوج بمؤنة تجهيزها.

(الثانية) كونه اولى الناس بها في التغسيل والتكفين والصلاة والدفن.

وهل لأحد ورثتها ملاعنته،فتبين منه ويسقط ارثه؟ قال ابن ادريس: لا، لاضافة اللعان الى الزوجين في الاية، لاالى الولي، ولأن اللعان ايمان وكيف يحلف وليّها عنها، وايضاً الاحكام انما تحصل بتمام اللعان، واللعان التام انما هو الحاصل

الزوجية ويرثها الزوج الخ.

(١) التحرير:في اللعان ص٦٧ س١٤ قال: وان ماتت قبل لعانه ورثها هووعليه الحدللوارث. ولو اراد دفعه باللعان جاز على اشكال.

(٢) القواعد: في احكام اللعان ص٩٤ س١٦ قال: ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الايضاح: ج٣ في أحكام اللعان ص٤٥٥ س١٨ قال: فاذا ماتت المرأة امتنع لعانها وبقي عليه الحدّ، فاذا طالبه وارثها الخ.

.....

بين الزوجين معا(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣).

وقال الشيخ في النهاية: نعم(٤) وبه قال ابن حمزة(٥) والقاضي في كتابيه(٦)(٧).

والمستند ماروا ه ابوبصير عن الصادق عليه السّلام قال: ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له، وان أبى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها(٨).

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السّلام في رجل قذف امرأته، ثم خرج وجاء وقد توفيت؟ قال: يخير واحدة من اثنتين، يقال له: ان

(١) السرائر: باب اللعان والارتداد ص٣٣٢ س١٢ قال: وايضاً قال الله تعالى: والذين يرمون الى آخره وماقال: ان يشهد وليها فعلق تعالى الاحكام بشهادته وشهادتها، فمن قال غيرها يقوم مقامها يحتاج الى دليل، وايضاً فعندنا انها ايمان الخ.

(٢) الشرائع: في احكام اللعان قال: السابقة اذا قذفها فماتت الى قوله: والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب.

(٣) المختلف: في احكام اللعان ص٥٦ س٣٢ قال: (مسألة) قال الشيخ في النهاية: واذا قذف الرجل امرأته فماتت الى قوله: والوجه انه لالعان بعد موتها لوروده بين الزوجين.

(٤) النهاية: باب اللعان والارتداد ص٥٢٣ س١٦ قال: فان قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له الخ.

(٥) الوسيلة: في احكام اللعان ص٣٣٧ س٢٢ قال: وان ماتت المرأة قبله وقام وليها مقامها، فان اجاب اليه ولاعن سقط الحد عنه والميراث عنها، وان لم يجب اليه الى قوله: لزمه الحد وثبت له الميراث.

(٦) المهذب: ج٢ كتاب اللعان والارتداد ص٣١٠ س٤ قال: وماتت الزوجة قبل الملاعنة وقام رجل من اهلها ولاعن عنها لم يكن له ميراث الخ.

(٧) المختلف: في احكام اللعان ص٥٦ س٣٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وتبعه ابن البراج في كتابيه معاً.

(٨) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٩٠ قطعة من حديث٢٣.

.....

شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد ويعطى الميراث، وان شئت ابرزت فلا عنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك(١).

والجواب: ان الاولى مقطوعة السند، ورجال الثانية زيديه لايلتفت الى مايرونه(٢).

خاتمة فيها أبحاث

(الاول) المشهور ان سبب اللعان امران: انكار الولد، والقذف.

والغاية في الاول للزوج رفع اللبس عن نسبه، ودفع الحد عن جسده، وزوال الفراش، وللزوجة رفع العار، ودفع الحد عنها، ونقاء الفراش.

وفي الثاني للرجل زوال الفراش، والسلامة من الحدّ، والخروج من حدّ الفسق، وردّ الشهادة، وللمرأة رفع العار والحدّ ونقاء الفراش.

وقال الصدوق في المقنع: انما يكون اللعان لنفي الولد خاصة، فلو قذف ولم ينكر الولد جلد ثمانين(٣) (٤)

وتمسك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولايكون لعان الا لنفي الولد(٥) وهي ضعيفة لان في طريقها

---

(١) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٩٤ الحديث٣٨.

(٢) سند الحديث الاوّل، كما في التهذيب (ابوبصير عن أبي عبدالله عليه السّلام) وسند الثاني كما في التهذيب (محمّد بن احمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السّلام عن علي عليه السّلام).

(٣) الهداية: (١٢٣) باب اللعان ص٧٢ س١ قال: ولا يكون اللعان الا بنفي الولد، وفي المقنع ص١٢٠ س٤ قال: واما اللعان الى قوله: وينكر ولدها الخ. (٤) في «كل» وهونادر.

(٥) الاستبصار: ج٣ باب اللعان (٢١٦) باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد ص٣٧١ الحديث٤.

.....

عبدالكريم بن عمرو، وهو واقفي(١).

ونص الفقيه(٢) والشيخان(٣)(٤) وابوعلي(٥) وباقي علمائنا على المشهور.

احتجوا بقوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) وهو نص في الباب بالخصوص.

وسبب نزولها ماروواه عبدالله بن الحجاج (في الصحيح) قال: سأل عبّاد البصرى اباعبدالله عليه السّلام وانا حاضر، كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: ابوعبدالله عليه السّلام: ان رجلا من المسلمين اتى الى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يارسول الله أرأيت لوأن رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ماكان يصنع؟ فاعرض عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عندالله تعالى بالحكم فيها، فارسل رسول الله صلّى الله عليه وآله الى الرجل فدعاه فقال له: انت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بها، فان الله عزّوجلّ قد انزل فيك وفيها، الحديث(٦).

---

(١) سند الحديث كما في الاستبصار (احمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطى، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام).

(٢) المختلف: في احكام اللعان ص٥٧ س١٧ قال: (مسألة) المشهور أن سبب اللعان اثنان الى قوله بعد نقل قول الصدوق: والمعتمد الاوّل وهو مذهب الشيخين، والشيخ علي بن بابويه وابن الجنيد وباقي علمائنا.

(٣) المقنعة باب اللعان ص٨٤ س١٧ قال: وان انكر رجل ولد زوجة له الى قوله: لاعنها كما يلاعنها بدعوى مشاهدته فجورها.

(٤) النهاية: باب اللعان والارتداد ص٥١٩ س١٧ قال: اذا انتفى الرجل من ولد زوجة له الى قوله: وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور.

(٥) تقدم نقله عن المختلف.

(٦) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٨٤ الحديث٣.

.....

(الثاني) اذا حصل احد سببي اللعان تعلق به حد القذف في حق الرجل فاذا لاعن سقط عنه وصار ثابتا في حق المرأة، ولو اقرّت مرة واحدة رجمت، لان تصديقها في اربع شهاداته قائم مقام اقرارها أربعاً، أو لأن شهاداتهقائمة مقام اربع شهود، وتصديقها تعديل لشهوده، فيحكم عليها بموجب الشهادات. وكذا لو نكلت لأن لعانه قائم مقام اربع شهود، وهي بينة كاملة ناهضة بثبوت الحدّ على من شهدت عليه، ولم يحصل مايعارضها من الغريم، فينفذ مقتضاها.

وفيه اشعار بكون اللعان شهادات.

فاذا لاعنت المرأة ثبت احكام اربعة.

سقوط الحد عنها، وزوال الفراش، وثبوت التحريم المؤبّد، وانتفاء الولد عن الرجل ولحوقه بالمرأة.

(الثالث) هل اللعان ايمان او شهادات؟ قال الشيخ في المبسوط: انه ايمان لما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وآله لمّا لاعن بين هلال بن امية وزوجته، قال: أن أتت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلّا وقد كذب عليها، وان اتت به على نعت كذا وكذا فما اراه الا من شريك بن السحماء، فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: لولا الايمان لكان لي ولها شأن فسمى اللعان يميناً، وعندهم انه شهادة ولا يصح الا لمن يصح منه الشهادة، هذا اخر كلامه(١).

وهو مذهب العلامة في القواعد(٢) وظاهر المصنف في الشرائع إنّه شهادات(٣).

---

(١) المبسوط: ج٥، كتاب اللعان ص١٨٣ س٥ قال: وانما قلنا انه يمين لماروى عكرمة الخ.

(٢) القواعد: في احكام اللعان ص٩٥ س١ قال: واللعان ايمان وليس بشهادات فيصح من الاعمى الخ.

(٣) الشرائع: في كيفية اللعان قال: وقال الشيخ: ان اللعان ايمان وليست بشهادات، ولعله نظر الى ←

.....

(الرابع) ان اللعان قد اشتمل على احكام تشابه الشهادة، وعلى احكام تشابه اليمين (فالأول) في امور:

(أ) قوله تعالى: (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) فسماه شهادة.

(ب) ألأصل في الزنا أنه لايثبت إلّا بأربعة شهود، فجعل عنه أربع شهادات، فكان كل مرّة نائبة عن شاهد.

(ج) أنَّ الأصل عدم ثبوت الزنا إلا بالإقرار أربعاً، أو البينة، ولا يكفي المرة، ومع لعان الزوج، لو أقرت مرة واحدة ثبت الزنا ورجمت، فدل على أنَّ الموجب ليس هو الإقرار، بل الشهادات الواقعة من الرجل، فهي حجة كاملة موجبة لتعيين الحدّ عليها، وانما سقط عنها بقوله (وَيَدْرَؤُ عَنْها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله) ولو لم يكن ثابتاً عليها بتمام لعانه لما قال (ويدرء عنها) فدل على توجهه عليها، او ثبوته في حقها، ولهذا لونكلت، وان لم تقر، وجب الرجم، وكل ذلك يدل على ان الحجة تثبت عليها، وليست اقراراً، فتكون شهادات، ويتجدد سقوط الحدّ عنها بلعانها، والوجه فيه معارضةلشهادات الزوج ،فيتكافأ ألاحتمالان، فيقف الحاكم عن الحكم قضية لتعارض البينات المتكافئة في مجلس الحكم، وتتحقق الشبهة الدارئة للحد، ومع عدم اتيانها بما تقابل حجة الزوج، اما باقرارها ولو مرة، او بنكولها، فيقام عليها الحدّ، عملاً بالمقتضى السالم عن معارضة المسقط.

(د) ان الاصل كون الشهادة على المدعي واليمين على من انكر، والمدعي هنا هو الزوج، لانه يخلّى وسكوته ويدعي خلاف الظاهر، لان الظاهر لحوق النسب بصاحب الفراش. وخلاف الاصل، لأن الاصل تنزيل تصرف المسلم على الصحيح. والزوج هو المبتدئ باللعان،ويقام عليها الحدّمع عدم لعانها ويكتفى بلعانه.

اللفظ فانه بصورة اليمين.

.....

فدل ذلك على انه شهادات، وهو مذهب العامة(١) وأبي علي(٢) وظاهر المصنف في الشرائع(٣).

(واما الثاني) فأمور.

(أ) اشتراط ذكر اسم الله فيه، ولا شيء من الشهادة يشترط فيه ذلك.

(ب) ان صيغته صيغة مخصوصه، وهي (أشهد بالله) وهي احد صيغ اليمين، فيكون يميناً.

(ج) ان الشهادة لايشترط فيها تعيين لفظ مخصوص، بل يكفي التعبير عن المعنى.

(د) ان الشاهد يعتبر فيه العدالة، ولا يعتبر ذلك في المتلاعنين.

(هـ) ان الاعمى لاتقبل شهادته عندنا(٤) الافي مواضع مخصوصة، ويصح لعانه بالاجماع، فدل على انه ليس بشهادة.

(و) العبد لا تقبل شهادته عندهم، وعندنا فيه تفصيل، ويقبل لعانه.

(ز) الكافر يصح لعانه ولا تصح شهادته.

(ح) لاتصح شهادة الانسان لنفسه، وفي الحقيقة هنا الشهادة لنفس الانسان، فلاتكون شهادة.

(ط) ان الشهادة لاتصح مع تطرق الشبهة بجلب النفع، او دفع الضرر، وهي

---

(١) نيل الاوطار: ج٧ ص٧٠ باب في ان اللعان يمين قال: وذهب ابوحنيفة واصحابه ومالك والامام يحيى والشافعي في قول انه شهادة.

(٢) المسالك: ج٢ كتاب اللعان ص١١٩ س١ قال: اختلف العلماءفي اللعان هل هوشهادات او ايمان فذهب بن الجنيد الى الاول.

(٣) الشرائع: في كيفية اللعان قال: وقال الشيخ ان اللعان إيمان وليست بشهادات، ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين.

(٤) في «كل» عند المخالف وعندنا.

.....

متحققه هنا، فان الزوج يدفع عن نفسه حقوق الزوجية بزوال الفراش، والمرأة تدفع عن نفسها العار ووجوب الحدّ.

(الخامس) لايحل اللعان الا مع تحقق السبب، ولايجوز لمكان الشبهة والتهمة او الظن لقوله عليه السَّلام: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته، وأيّما رجل نفى نسب ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين).(١).

وروي ان رجلا اتى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يارسول الله ان امرأتي أتت بولد أسود فقال: هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال: ماالوانها؟ فقال: حمر، فقال: هل فيها افرق؟ فقال: نعم، فقال: أنى ذلك؟ فقال: لعلّ ان يكون عرقاً نزع، قال: وكذلك لعلّ ان يكون عرقا نزع(٢).

وروى محمّد بن يعقوب يرفعه إلى عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: أتى رجل من الأنصار رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمي وامرأتي لااعلم فيها الّا خيراً وقداتتني بولد شديد السواد، منتشر المنخرين، جعد قطط افطس الانف(٣)، لااعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي، فقال لإمرأته: ماتقولين؟ قالت: لاوالذي بعثك بالحق نبيا، ماقعدت

(١) سنن البيهقي: ج٧ ص٤٠٣ باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده، وفي سنن ابن ماجه ج٢ ص٩١٦ (١٣) باب من انكر ولده الحديث٢٧٤٣ مع تغيير يسير.

(٢) سنن ابن ماجه: ج١ ص٦٤٥ (٥٨) باب الرجل يشك في ولده، الحديث٢٠٠٢و٢٠٠٣مع اختلاف يسير.

(٣) المنخركمجلس وكسرالميم للاتباع كمتن لغة والمنخران ثقبا الانف مجمع البحرين ـ يقال: جعد الشعربضم العين وكسرها جعودة اذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد وذلك خلاف المسترسل. مجمع البحرين. شعر قط وقطط بفتحتين شديد الجعودة، ويقول: القطط شعر الزنجي. مجمع البحرين الفطس بالتحريك تطأ من قصبة الانف وانتشارها، والرجل افطس والمرأة فطساء مجمع البحرين.

.....

مقعده مني منذ ملكني احدغيره، قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ملياً، ثم رفع رأسه الى السماء، ثم اقبل على الرجل فقال: ياهذا انه ليس من احد الا وبينه وبين آدم تسعة وتسعين عرقا يضرب في النسب، فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق، تسئل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك، خذي اليك ابنك، فقالت المرأة: فرجت عني فرج الله عنك(١)(٢).

وروى محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ان الله عزّوجلّ خلق للرحم أربعة أوعية فما كان في الأول فللأب، وما كان في الثاني فللام، وما كان في الثالث فللعمومة، وما كان في الرابع فللخؤلة(٣).

وعن الصادق عليه السّلام: ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احداهن، فلا يقولن احد لولده هذا لايشبهني ولايشبه شيئاً من ابائي(٤).

(السادس) قد يجب اللعان اذا تحقق عدم التحاقه به، كما اذا اعتزلها اكثر مدة الحمل، او جاء لاقل من ستة اشهر منذ دخوله لئلا يلحق بنسبه من ليس منه، ينظر الى بناته ان كان ذكراً، وينظر اليها ان كانت انثى، ويزاحم ورّاثه، وكل ذلك حرام.

---

(١) قوله ص (تسعة وتسعون عرقا) لعل المعنى ان الاسباب والدواعي التي اودعها الله في الانسان ممّا يورث اختلاف الصور من الافرجة والاغذية والافعال الحسنة والقبيحة والاسباب الخارجة كثيرة، فعدم المشابهة لايوجب نفي النسب، فلعل تلك الاسباب التي تهيأت لتصوير هذا الشخص لم يتهيأ لاحد من اباءه. ويحتمل أن يكون المراد بالعروق اسباب المشابهة بالاباء، فالمراد بالاجداد الذين اتصل به خبرهم كما ورد في خبر اخر ان الله يجمع صورة كل اب بينه وبين ادم فيصوره مشابها لواحد منهم، وعلى الاول يكون هذا الخبر محمولا على الغالب (مرات العقول ج ٢٠ ص ٤١٥).

(٢) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب نوادر ص ٥٦١ الحديث ٢٣.

(٣) الكافي: ج ٦ كتاب العقيقة ص ١٧ الحديث ٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ٣ (١٤٨) باب فضل الاولاد ص ٣١٢ الحديث ٢٣.

.....

(السابع) لايصح الا عند الحاكم، او خليفته، وقال ابن حمزة: او من رضي به الزوجان(١) وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط(٢) والاول هو المشهور.

(الثامن) يصح لعان الحامل ومنعه المفيد(٣) وتلميذه(٤) والتقي(٥) والمشهور جوازه لكن لايقام عليها الحدّ حتى تضع، قال العلامة: ويحتمل ان يقال: لالعان لو نفى الولد حتى تضع لاحتمال اشتباه الحمل بغيره، وحينئذٍ يصح كلامه (٦) أي كلام المفيد.

(التاسع) يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق، سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا، مسلمين اوكافرين او بالتفريق، حرّين او مملوكين او بالتفريق، محدودين في قذف، أولا، او بالتفريق، قاله الشيخ في الكتابين(٧)(٨) وهو المشهور، وقال ابوعلي: اذا كان الزوج قد حدّ في قذف، لالعان له، لأن الله سماه كاذبا، والكاذب لا تقبل شهادته(٩).

(١) الوسيلة: في بيان احكام اللعان ص٣٣٨ س٥ قال: واللعان يصح الى قوله: ومن يرضى به الزوجان.

(٢) المبسوط: ج٥ ص٢٢٣ س١٢ قال: اذا تراضى الزوجان برجل يلاعن بينهما جاز عندنا.

(٣) المقنعة: باب اللعان ص٨٤ س٢٣ قال: ولا تلاعن المرأة وهي حامل حتى تضع حملها.

(٤) المراسم: اللعان ص١٦٤ س٣ قال: ولا تلاعن الحامل حتى تضع.

(٥) الكافي: فصل في اللعان ص٣١٠ س٥ قال: واذا قذفها وهي حامل اخّر اللعان الى ان تضع.

(٦) المختلف: في احكام اللعان ص٥٧ س٧ قال: وشيخنا المفيد ان قصد بنفي اللعان نفي مايجب عنه الى قوله: ويحتمل ان يقال: لالعان لو نفى الحمل الخ.

(٧) المبسوط: ج٥ كتاب اللعان ص١٨٢ س١٨ قال: يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين الى قوله: وبين المحدودين في قذف.

(٨) كتاب الخلاف: كتاب اللعان (مسألة٢) قال: اللعان يصح الى قوله: وكذلك اذا كانا محدودين في قذف آه.

(٩) المختلف: في احكام اللعان ص٥٥ س٢٨ قال: وقال ابن الجنيد: وان كان القاذف محدودا ←

.....

واحتج برواية اسماعيل بن أبي زياد وقد تقدمت(١) والرّواية ضعيفة السند(٢).

(العاشر) روى محمّد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله، واذا قذفها غيره اب اواخ او ولد او غريب جلد الحدّ، او يقيم البينة على ماقال؟ قال: فقال: قد سُئل جعفر عليه السّلام عن ذلك فقال: ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله، واذا قال: انه لم يره قيل له: اقم البينة على ماقلت، والا كان بمنزلة غيره، وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره، والداً ولا ولداً، يدخل بالليل والنهار، فجاز له ان يقول رأيت، فان كان غيره قيل له: وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك ؟!، انت متهم، فلابد من ان يقام عليك الحدّ الذي اوجبه الله عليك(٣).

فعلم من هذا الحديث اشتراط دعوى المشاهدة في قذف الزوج، فلو لم يدعها، او استحالت في حقه كالاعمى فلا لعان وتعين الحد او البينه.

(الحادي عشر) الاصل صدور اللعان من الزوجين، وقد يخرج عن هذا الاصل للضرورة، وهي في صور:

(أ) أن يكون بين الزوج والوارث، كما لو ماتت بعد القذف ،فلأحد اوليائها

بقذفه بالزنا لم يكن بينه وبين زوجته لعان، لان الله تعالى سماه كاذبا الخ.

(١) الاستبصار: ج٣ (٢١٦) باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينتف الولد ص٣٧٥ الحديث١٠.

(٢) سند الحديث كما في الاستبصار (محمّد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن ابيه ان عليا (عليه السّلام).

(٣) التهذيب: ج٨ (٨) باب اللعان ص١٩٢ الحديث٢٩.

.....

لعانه، ليسقط ارثه وقد تقدم البحث فيه.

(ب) ان يكون من الزوج وحده كما لو امتنع الوارث من ملاعنته في الصورة المفروضة، فله اللعان على الأصح لاسقاط الحدّ عنه، لعدم المانع، ولعموم الاية، ولأنه شهادات ولايشترط في اداء الشهادة حيات المشهود عليه. وكذالوكان هناك نسب واراد نفيه، فلولم يشرع له اللعان لزم الاضرار به، لأنه قد يتحقق عدم التحاقه به فيكون قد التحق بنسبه من ليس منه.

(ج) لو انكر الولد وصدّقته لم ينتف الا باللعان، ومع اعترافها كيف يصح ان تقول: اشهد بالله انه لمن الكاذبين.

(د) لونفى ولد الصماء الخرساء التي لايعقل الاشارة كفى لعانه خاصة في سقوط النسب، وحينئذٍ لايبعد ماحكاه الشيخ في المبسوط حيث قال: الاحكام المتعلقة باللعان اربعة: سقوط الحدّ عن الزوج، وانتفاء النسب، وزوال الفراش، وتحريم المؤبد(١).

فهذه الاحكام تعلق بلعان الزوج اذا وجد منه اللعان بكماله، ويتعلق به ايضاً وجوب الحد على المرأة.

واما لعان المرأة فانه لايتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا عنها، ثم قال: وقال قوم: ـ وهو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ـ أنَّ هذه الاحكام لاتتعلق الا بلعان الزوجين معاً، والاقرب: الاول في الصور الاربع الخارجة عن الاصل، واما في غيرها فنقول: يتعلق بلعانه ثلاثة أحكام: سقوط الحدّ عنه، وثبوته عليها، ونفي النسب، وبلعانها حكم واحد، وهو سقوط الحدّ عنها، وبلعانهما ثلاثة احكام زوال الفراش، وتأبّد التحريم، وسقوط الحدين والارث.

---

(١) المبسوط: في الاحكام المتعلقة باللعان، ص١٩٩ س٣ قال: الاحكام المتعلقة باللعان اربعة الخ.

.....

فيكمل ستة احكام.

(أ) سقوط الحد عنه.

(ب) سقوطه عنها.

(ج) نفي النسب عنه.

(د) لحوقه بها.

(هـ) زوال الفراش.

(و) تأبد التحريم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب العتق

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب العتق

كتاب العتق: والنظر في الرق واسباب الازالة.

اما الرق فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة، ولو اخلوا بشرائطها جاز تملكهم. ومن اقر على نفسه بالرقية مختاراً، في صحة من رأيه حكم برقيته. واذا بيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه الا ببينة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب العتق

مقدمة

العتق لغة الخلوص، ومنه سمى البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة، وقيل: لأنه أعتق من الغرق، أي خلص(١).

---

(١) وفي التنزيل: (وليطوفوا بالبيت العتيق) وفي حديث ابن الزبير ان رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلم قال: انما سمى الله البيت العتيق، لان الله اعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط، والبيت العتيق بمكة لقدمه، لانه اول بيت وضع للناس، وقيل: لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان، دليله ←

ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا، ولا الاولاد وان سفلوا. وكذلك لايملك الرجل ذوات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة وبنت الاخت وبنت الاخ، وينعتق هؤلاء بالملك، ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية، ويتأكد فيمن يرثه.

وشرعاً: ازالة الملك عن آدمي حي.

وهو (أي ازالة الرق) يحصل باحد أمرين: مباشرة او تسبيب.

اما المباشرة: فثلاثة.

العتق، والمكاتبه، والتدبير.

وأما التسبيب: فأمران، أالملك والعوارض.

وفي الحاق الاستيلاد باي الامرين خلاف، فبعض الحقه بالمباشرة لاستناده الى الوطي الصادر عن اختياره، وبعض الحقه بالتسبيب لان المباشرة انما يتحقق مع قصد الانسان الى العتق وليس هذا الأمر حاصلاً في الاستيلاد.

والاصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: (وَمَنْ قَتل مؤمناً خَطأً فتحرير رقبة مؤمنة)(١) وذكره ايضاً في كفارة اليمين(٢). وقال تعالى: (وَإذ تَقُولُ لِلَّذي أَنعمَ الله عَلَيْهِ وأَنعمْتَ عَليه)(٣) نزلت في زيد بن حارثة، وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله أعتقه وتبنى به،

قوله تعالى (واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت) وهذا دليل على ان البيت رفع وبقي مكانه، وقيل: انه اعتق من الجبابرة ولم يدعه منهم احد، وقيل: سمي عتيقا لانه لم يملكه احد (لسان العرب ج١٠ لغة عتق ص٢٣٦).

(١) سورة النساء/ ٩٥.

(٢) سورة المائدة/ ٩٢ قال تعالى: (لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ـ الى قوله ـ: فتحرير رقبة الخ).

(٣) سورة الاحزاب/ ٣٧.

.....

وانعام الله عليه بالاسلام، وانعام النبيّ صلّى الله عليه وآله بالعتق، ثم حرّم الله التبني في الاسلام فقال: (ادْعُوهُمْ لابائهم هُوَ أقسَط عِندالله)(١)(٢).

واما السنة: فروى عمر بن عنبسة أنَّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار(٣).

وروى واثلة بن الاسقع وغيره ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضواً له من النار(٤).

واما الاجماع: فلا خلاف بين الامة في جوازه وفي فضله.

تذنيب

يستحب عتق المؤمن مؤكداً، لما عرفت، ويكره عتق المخالف، ومن يعجز عن الاكتساب، ومن لاحيلة له، ولو اعتقه صح وسقطت عنه نفقته، لكونها تابعة للملك وقد زال بالعتق، وهو المشهور بين علمائنا.

وقال ابوعلي: ومن اعتق طفلاً، ومن لاقدرة له على الكسب كان عليه ان يعوله حتى يكبر ويستغني(٥) وهو اختيار الصدوق(٦).

---

(١) سورة الاحزاب/ ٦.

(٢) لاحظ التبيان ومجمع البيان في تفسيرهما للاية الشريفة، والمبسوط ج٦ كتاب العتق ص٥١ س٣.

(٣) و(٤) عوالى اللئالي: ج١ باب العتق ص٤٢١ الحديث١ـ ٢ ولاحظ ماعلق عليه، ولا حظ ايضاً المبسوط: ج٦ كتاب العتق ص٥١ س٧ ففيه روايتان عمر بن عنبسة وواثلة بن الاسقع.

(٥) المختلف: في احكام العتق ص٧٨ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد من اعتق طفلاً الخ.

(٦) المقنع باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء ص١٦٠ س٧ قال: ومن اعتق مملوكا لاحيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني.

وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب؟ فيه روايتان، اشهرهما: انه ينعتق، ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين.

قال طاب ثراه: وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب؟ فيه روايتان، اشهرهما انه ينعتق.

أقول: هنا مسألتان:

(الاولى) وقع الاتفاق على ان من ملك أحد العمودين، او احد المحرمات عليه نسبا عتق عليه، لكن اختلفوا في الوقت الذي يقع فيه العتق، هل يقع مع البيع بلا فصل، او في آن ثان؟ ابن ادريس على الاول، قال: وقد قيل فيه اقوال: الاصح من ذلك انه مع تمام البيع معاً، لان الانسان لايملك من ذكرناه(١) وهو قول الشيخ في النهاية(٢) والمفيد(٣) وظاهر التقي(٤).

والشيخ في المبسوط على الثاني(٥) وهو ظاهر أبي على(٦) واختاره العلامة(٧)

---

(١) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٥ س١ قال: وقد قيل في انه متى يكون العتق الخ.

(٢) النهاية: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٥٤٠ س٨ قال: ومتى ملك الانسان احد والديه الى قوله: انعتقوا في الحال.

(٣) المقنعة: باب ابتياع الحيوانات ص٩٢ س٣٤ قال: ولايصح استرقاق الرجل ابويه الى قوله: واذا ملكهم عتقوا في الحال وخرجوا بذلك عن تملكه سواء اعتقهم او لم يعتقهم.

(٤) الكافي واما ملك اليمين ص٣٠٠ س١٢ قال: واذا ملك الرجل احد ابويه الى قوله: عتقوا عليه.

(٥) المبسوط: ج٦ كتاب العتق ص٥٥ س٦ قال: وهكذا اذا اشترى اباه عتق عليه الى قوله: والثاني ان العتق بعد الملك وهو الاقوى عندي.

(٦) المختلف: في احكام العتق ص٧٤ س٣ قال: وقال ابن الجنيد: ومن ملك ذا رحم محرّم عتق عليه عند ملكه اياه.

(٧) المختلف: في احكام العتق ص٧٤ س٦ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والوجه انهم يدخلون في الملك آناً واحداً ثم في ثانيه ينعتقون عليه.

.....

لوجوه:

(أ) قوله عليه السَّلام: لاعتق الا في ملك(١).

(ب) لتحقق قولهم: اذا ملك احد هؤلاء عتق عليه.

(ج) ان العقد لو اقتضى زوال الملك عن البائع من غير ان يثبت فيه الملك للمشتري، لما قوّم عليه لو اشترى بعضه، ولما تبعه أحكام البيع من وجوب الارش وغيره.

تنبيه

لو اشترى اباه وانعتق عليه، ثم ظهر له فيه عيب كان له الرجوع بارشه، وكذا لو وجد فيه عيباً، فللولد الفسخ ويرجع بالثمن، ويطالبه البائع بقيمة العبد كالتالف، وكذا لو وجد البائع في الثمن المعين عيباً فرده، طالبه بقيمة العبد.

(الثانية) لو ملك احد هؤلاء من الرضاع، هل ينعتق عليه كالنسب؟ فيه مذهبان.

احدهما عدم العتق وهو مذهب المفيد(٢) وتلميذه(٣) والحسن(٤) وابن ادريس(٥) لاصالة بقاء الملك، خرج عنه ماوقع الاجماع عليه فيبقى الباقي على اصله.

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢١٧ الحديث٧ وفيه (لاعتق الّا بعد ملك).

(٢) المقنعة: باب السراري وملك الايمان ص٨٥ س٤ قال: ولابأس ان يملك الانسان امه من الرضاع الخ.

(٣) المراسم: ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع ص١٧٦ س٩ قال: فاما الباقون من الاقارب ومن ماثل الاولين ومن الرضاعة والاجانب فيثبت في ملكه رقا.

(٤) المختلف: الثالث عشر في بيع الحيوان، ص٢٠١ س١ قال: وقال ابن عقيل: لاباس بملك الام والاخت من الرضاعة وبيعهن الخ.

(٥) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٥ س٤ قال: واما ذوالاسباب فهو الرضاع الى ←

وإذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك.

اما إزالة الرق فاسبابها اربعة: الملك، والمباشرة، والسراية، والعوارض، وقد سلف الملك.

أما المباشرة: فالعتق، والكتابة، والتدبير، والاستيلاد.

ولما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه، فهو حر، الا ماكان من قبل الرضاع(١).

ومثلها رواية الحلبي عن الصادق عليه السّلام في بيع الام من الرضاعة، قال: لابأس(٢).

و الاخر العتق كالنسب، وهومذهب الباقين(٣) لإبتناء العتق على التغليب.

ولما رواه الحلبي وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام في إمرأة أرضعت إبن جاريتها قال: تعتقه(٤).

ومثلها رواية ابان بن عثمان عن أبي بصير، وعن أبي العباس وعبيد كلهم عن الصادق عليه السّلام الى ان قال: قلت: يجرى في الرضاع مثل ذلك، قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك(٥).

قوله: والثاني اختيار شيخنا المفيد وهو الذي يقوى في نفسي وبه افتى، لانه لادليل على عتقهن من كتاب ولا سنة مقطوع بها الخ.

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٤٥ الحديث ١١٨.

(٢) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٤٥ الحديث ١١٩.

(٣) لاحظ المختلف، الثالث عشر في بيع الحيوان ص٢٠٠ س٣١ قال: (مسألة) قال الشيخ في النهاية الخ.

(٤) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٤٣ الحديث١١١.

(٥) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٤٣ قطعة من حديث١١٠.

واما العتق: فعبارته الصريحة التحرير. وفي لفظ العتق تردد، ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق، ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق، ولا يصح جعله يمينا، ولابد من تجريده عن شرط متوقع او صفة.

قال طاب ثراه: وفي لفظ العتق تردد.

أقول: قال الشيخ في الخلاف: لايقع الا بقوله: انت حر مع القصد(١) وبمثله قال التقي(٢) والقاضي(٣) مع اتفاق الجميع على صحة عتق الجارية وجعل عتقها صداقها بقول سيدها: اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك وقيل: الاعتاق حقيقة في العتق يحصل به الاعتاق، لانه لفظ موضوع للعتق، وهو اختيار العلامة(٤) ومذهب الشهيد(٥).

قال طاب ثراه: ولا يصح جعله يميناً، ولابد من تجريده عن شرط متوقع او صفة.

أقول: هنا ثلاث مسائل:

(الاولى) لايصح جعل العتق يميناً، لانه لايمين الا بالله سبحانه، لقول النبي صلّى الله عليه وآله: من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت(٦) وصيغته ان

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب العتق، مسألة ١٤ قال: العتق لايقع الا بقوله انت حر مع القصد الخ.

(٢) الكافي: فصل فيما يقتضي فسخ الرق ص٣١٧ س٥ قال: فاللفظ قوله: انت او فلان او فلانة حر لوجه الله تعالى.

(٣) المهذب: ج٢، باب العتق واحكامه ص٣٥٧ س٩ قال: وينوى العتق الى قوله: فيقول: انت او هذه حر او حرة لوجه الله.

(٤) التحرير: ج٢، كتاب العتق ص٧٦ س٣٤ قال: (ج) صيغة العتق اما صريحة الى قوله: وانما يقع بالتصريح خاصة الخ.

(٥) اللمعة الدمشقية كتاب العتق: ج٦ ص٢٣٣ س٤ قال: وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حرّ الخ.

(٦) مسند احمد بن حنبل ج٢ ص١١ س٢٨.

ويجوز ان يشترط مع العتق شيء. ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان: المروي: اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف، والاختيار، والقصد، والقربة.

يقول: انت حر إن فعلت كذا، ويكون مراده منع نفسه من فعل ذلك الشيء فألزم نفسه بالعتق زجراً وردعاً عن فعل ذلك الشيء المعلق عليه العتق، كما يلزم الحالف نفسه بالكفارة على تقدير المخالفة، ويسمى الحلف بالعتق، وهو جائز عند الحالف كالطلاق والظهار.

(الثاني) الشرط، وصيغته ان يقول: انت حران دخلت الدار، او ان فعلت كذا، ويكون مقصوده مجرد التعليق، أي تعليق العتق على حصول الشرط، فغرضه وقوع العتق لامطلقا، بل عند حصول الشرط، وصيغته وصيغة اليمين واحدة، وانما يمتاز احدهما عن الاخر بالقصد، ففي اليمين يكون المقصود نقيض الشرط المعلق عليه حصول العتق، وفي الشرط يكون المقصود وقوع العتق مع الشرط.

(الثالث) الصفة. وهو مالابد من وقوعه في الزمان المستقبل، كقوله: انت حر اذا جاء رأس الشهر، او احمرّ البسر.

والفرق بين الشرط والصفة من وجهين.

(أ) ان الشرط يمكن وقوعه في الحال، والصفة لايمكن وقوعها في الحال.

(ب) ان الشرط يجوز وقوعه ويجوزان لايقع اصلاً، والصفة لابد من وقوعها في ثاني الحال، فوقوعها في الحال محال، وفي الاستقبال واجب، والشرط وقوعه وعدمه ممكن في الحالين.

اذا عرفت هذا: فنقول: لايصح تعليق العتق على شرط ولا صفة اجماعاً منا.

قال طاب ثراه: ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان: المروى: اللزوم.

أقول: اشتراط سايغ مع العتق على العبد جائز، كقوله: انت حرّ وعليك كذا،

.....

ولا يكون هذا تعليقاً، بل عتقاً وشرطاً.

واما لو شرط عوده في الرق مع الخلاف، فهل يصح هذا الشرط ويعاد في الرق مع المخالفة؟ قيل فيه ثلاثة اقوال:

(أ) صحة العتق والشرط قاله الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢) لعموم قوله تعالى (اوفوا بالعقود)(٣).

وقوله عليه السَّلام: المؤمنون عند شروطهم(٤).

ولما رواه اسحاق بن عمار وغيره عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن رجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق، قال: له شرطه(٥) واختاره العلامة في القواعد(٦) وهو ظاهر المصنف في الكتابين(٧)(٨).

(ب) بطلانهما قاله المصنف في النكت(٩) والعلامة في المختلف(١٠)واجاب عن

---

(١) النهاية: باب العتق واحكامه ص٥٤٢ س١٥ قال: فان شرط عليه انه متى خالفه كان ردا في الرق مخالفة كان له رده في الرق الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب العتق واحكامه ص٣٥٩ س٣ قال: واذا كان له مملوك فاعتقه وشرط عليه انه متى خالفه كان ردا في الرق كان الشرط صحيحاً.

(٣) سورة المائدة/ ١.

(٤) التهذيب: ج٧ (٣١) باب المهور والاجور ومايتعقد من النكاح من ذلك ومالايتعقد ص٣٧١ الحديث٦٦ ولاحظ عوالي اللئالي ج٣ ص٢١٧ الحديث٧٧ وماعلق عليه في الهامش.

(٥) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٢ الحديث٢٨.

(٦) القواعد: ج٢ ص٩٨ س٩ في احكام العتق قال: ولوشرط اعادته في الرق ان خالف، اعيدمع المخالفة.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) الشرائع: كتاب العتق، الفصل الاول قال: ولوشرط اعادته في الرق ان خالف، اعيدمع المخالفة.

(٩) نكت النهاية: (في الجوامع الفقهية) ص٤٣٠ س٤ قال: وان شرط عليه الى قوله: والرواية شاذة فينبغي اطراحها والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط.

(١٠)المختلف: في احكام العتق ص٧٤ س٢٥ قال بعد نقل الاقوال: قال: والجواب الى قوله: ومع ←

وفي عتق الصبي إذا بلغ عشراً رواية بالجواز حسنة، ولا يصح عتق السكران.

الرواية بالطعن أولاً والقول بالموجب ثانياً، فانه اذا ثبت له شرطه رده في الرق لبطلان العتق.

(ج) بطلان الشرط وصحة العتق، ويلوح من كلام ابن ادريس(١) وصرح به فخر المحققين في الايضاح(٢) لبناء العتق على التغليب.

قال طاب ثراه: وفي عتق الصبي اذا بلغ عشراً رواية بالجواز حسنة.

أقول: الرواية اشارة الى ماروا الشيخ مرفوعاً الى زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ماأعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز (٣).

وبمضمونها افتى الشيخ(٤) والقاضي عبدالعزيز(٥) ومنع ابن ادريس(٦)

بطلان العتق يكون هذا الحكم ثابتاً.

(١) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٥ س٣٣ قال: والشرط اذا كان مخالفاً للكتاب والسنة كان باطلا فهذا شرط يخالف السنة.

(٢) الايضاح: ج٣ كتاب العتق ص٤٧٩ س١١ قال: والاقوى عندى صحة العتق وبطلان الشرط الخ.

(٣) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٤٨ الحديث١٣١.

(٤) النهاية: باب العتق واحكامه، ص٥٤٦ س٨ قال: واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته الخ.

(٥) المهذب: ج٢ ص٣٦٢ س٢ قال: واذا بلغ الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على وجه المعروف.

(٦) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٤ س٢ قال: ولايصح العتق الا من كامل العقل الى قوله: ولا يقع العتق من طفل الخ.

وفي وقوعه من الكافر تردد.

وابوعلي(١) وهو مذهب المصنف(٢) والعلامة(٣) لثبوت الحجر على الصبي حتى يبلغ.

قال طاب ثراه: وفي وقوعه من الكافر تردد.

أقول: أجاز الشيخ عتق الكافر في الكتابين واثبت له الولاء على العتق للمسلم(٤) (٥) لعموم قوله عليه السّلام: الولاء لمن اعتق(٦) لكن لا يرثه مادام كافراً، فان اسلم ورثه لان الكفر يمنع الارث من المسلم نسبا وسببا، ومنع ابن ادريس (٧) لاشتراط نية القربة في العتق، قال العلامة في المختلف: ان كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالى فالوجه ماقاله ابن ادريس، وان كان لا بهذا الاعتبار بل باعتبار جحد النبوة وبعض اصول الاسلام كالصلاة مثلا فالحق ماقاله الشيخ(٨).

---

(١) و (٣) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٧ س٣ قال: وقال ابن الجنيد: ولمّا كان العتق نقل ملك الى قوله: وهو يعطي منع عتق الصبي الى قوله: وقول ابن ادريس هو الوجه لثبوت الحجر على الصبي حتى يبلغ.

(٢) الشرائع: كتاب العتق، الفصل الاول في المباشرة قال: وفي عتق الصبي اذا بلغ عشراً وصدقته تردد.

(٤) المبسوط: ج٦ فصل في الولاء ص٧٠ س٢٢ قال: فاما ان اعتق الكافر عبداً مسلماً يثبت له عليه الولاء.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب العتق، مسألة١٢ قال: اذا اعتق كافر مسلماً ثبت له عليه الولاء.

(٦) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٤٩ الحديث١٣٨.

(٧) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٤ س٣ قال: لان عتق الكافر لا يصح على الصحيح من اقوال المحصلين الخ.

(٨) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٧ س٢٦ قال: والتحقيق ان يقال: ان كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالى الى قوله: فالوجه ماقاله ابن ادريس الخ.

ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلماً، ولا يصح لو كان كافراً، ويكره لو كان مخالفاً ولو نذر عتق احدهما لزم.

قال طاب ثراه: ولا يصح لو كان كافراً، ويكره لو كان مخالفا، ولو نذر عتق احدهما لزم.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

(الاول) هل يصح عتق الكافر ابتداء، فيه مذهبان.

المنع: وهو المشهور، ذهب إليه السيد(١) وابوعلي(٢) وسلار(٣) والتقي(٤) وابن حمزة(٥) وابن ادريس(٦) والمصنف(٧) والعلامة في القواعد(٨).

والجواز: ذهب اليه الشيخ في الكتابين(٩)(١٠).

احتج الاولون بما رواه سيف بن عميرة عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته

---

(١) الانتصار، في مسائل العتق ص١٦٩ قال: مسألة ومما انفردت به الامامية ان من اعتق عبداً كافرا لايقع عتقه.

(٢) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٠ س١٧ قال: وقال ابن الجنيد: لايجوز للمسلم ان يعتق مشركاً.

(٣) المراسم: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص١٩١ س١ قال: ولايعتق الا عبد ظاهره الاسلام.

(٤) الكافي: فصل فيما يقتضي فسخ الرق ص١٨ س٧ قال: ولايجوز عتق الكافر.

(٥) الوسيلة: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، ص٣٤١ س٤ قال: والخامس (أي من يحضر اعتقه) واحد وهو الكافر.

(٦) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، ص٣٤٤ س٣ قال: لان عتق الكافر لايقع على الصحيح من الاقوال.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) القواعد: ج٢ كتاب العتق ص٩٦ س٨ قال: ولا يصح عتق الكافر مطلقا.

(٩) المبسوط: ج٦ ص٧٠ فصل في الولاء س٢١ قال: اذا اعتق المسلم عبداً كافرا عتق الخ.

(١٠) كتاب الخلاف: كتاب العتق، مسألة ١١ قال: اذا اعتق مسلم عبدا كافراً عتق الخ.

.....

أيجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا(١).

احتج الاخرون بمارواه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السَّلام قال: ان علياً عليه السَّلام اعتق عبداً نصرانياً فاسلم حين اعتقه(٢).

(الثاني) على القول بالمنع عن عتقه ابتداء، هل يصح عتقه مع النذر؟

فنقول: للنذر صورتان.

(أ) ان ينذر عتقه لامعيّنا، بل موصوفا بالوصف العنواني كقوله: لله علَّي ان اعتق عبداً كافراً، وهذا لاينعقد، لان تعليق الحكم على الماهية مقيدة بوصف يشعر بعلية ذلك الوصف، وحينئذٍ يكون النذر معصية لاطاعة فيه أصلاً، فيكون باطلاً.

(ب) ان ينذر عتقه معيناً مشخصاً، كقوله: لله علَّي أن أعتق غانماً مثلاً، ويكون كافراً، فهذا لااشعار فيه بكون الوصف مقصودا، وجاز ان يسلم، فهل يصح عتقه؟ قال في النهاية: نعم(٣) وجزم به المصنف في النافع(٤) ومنع في الشرائع(٥) وتوقف العلامة في المختلف(٦) واطلق السيد ومتابعوه القول بالمنع ولم يفصّلوا بين النذر وغيره(٧).

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢١٨ الحديث١٥.

(٢) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ، ص٢١٩ الحديث١٦.

(٣) النهاية: باب العتق واحكامه، ص٥٤٤ س١١ قال: واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق غيره الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) الشرائع: كتاب العتق في المباشرة قال: ولا تجزي في العتق الاسلام والملك، فلو كان المملوك كافراً لم يصح عتقه الخ.

(٦) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٠ س٢٦ قال بعد نقل قول الموافق والمخالف: ونحن في هذه المسألة من المتوقفين.

(٧) تقدم نقل قوله عن الانتصار.

ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صحّ.

ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة، فهل للورثة استخدامه؟ المروي: لا.

وإذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته.

قال طاب ثراه: ولو ابق ومات المولى فوجد بعد المدة، فهل للورثة استخدامه؟ المروي: لا.

أقول: قد عرفت وجوب الوفاء على العتق بالشرط السائغ، والخدمة شرط سائغ، فاذا أبق فهل للمالك أو ورثته الزامه أم لا؟

فنقول: اما الزامه بالخدمة فممنوع، لأن الزمان المعين للخدمة قدفات، واجزاء الزمان ليست متساوية، فلا يكون من قبيل المضمون بالمثل، بل بالقيمة، وهي اجرة المثل عن تلك المدة، فهل يجب على المعتق ضمانها؟ قال ابن الجنيد: لايلزم المعتق العوض عنه(١) وقال في النهاية(٢) وتبعه القاضي: ليس للورثة عليه سبيل(٣) وقال ابن ادريس: يضمن الاجرة(٤) وهو اختيار العلامة(٥).

---

(١) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٤ س٢٧ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: ولو فات الفعل او امتنع عنه لم يلزم المعتق العوض عنه.

(٢) النهاية: باب العتق واحكامه ص٥٤٢ س٢٠ قال: فان ابق العبد الى قوله: لم يكن للورثة عليه سبيل.

(٣) المهذب: ج٢ باب العتق واحكامه ص٣٥٩ س٤ قال: وكذلك ان شرط عليه خدمة ستة الى قوله: وان ابق المملوك الى قوله: لم يكن للوارث عليه سبيل.

(٤) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٥ س٣٤ قال: فان ابق العبد الى قوله: والاولى ان يكون لهم الرجوع بمثل اجرة تلك المدة الخ.

(٥) التحرير: ج٢ كتاب العتق، الفصل الرابع في الاحكام ص٧٩ س٢٤ قال: فان أبق حتى انقضت فالوجه ثبوت الاجرة لهم.

ويكره التفريق بين الولد وامه، وقيل: يحرم.

احتج الاولون: بصحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين، فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته، ألهم ان يستخدموها؟ قال: لا(١).

قال ابن ادريس: قول الشيخ (لم يكن للورثة عليه سبيل) أي ليس للورثة عليه سبيل في الخدمة، والاولى ان يكون لهم الرجوع بمثل اجرة تلك المدة، لانها مستحقة عليه وقد فاتت اوقاتها، فيرجع عليه باجرة مثلها، اما الخدمة فليس لهم عليه سبيل، فلأجل هذا قال شيخنا في نهايته: لم يكن للورثة عليه سبيل، يعنى في الخدمة(٢) قال العلامة: وهذا تأويل حسن ويؤيده قول الصدوق (وليس لهم ان يستخدموها)(٣) وهو عين الرواية المتقدمة، حيث سئل (ألهم ان يستخدموها؟ قال: لا) ونفي الاستخدام لايلزم نفي الاجرة الثابتة لهم عوضا عما أتلفته عليهم من الخدمة(٤).

فرع

هل يجب على المعتق نفقة المعتق في مدة الخدمة؟ قال ابن الجنيد: نعم لقطعه عن التكسب(٥) وهو حسن ويحتمل عدمه لانها تابعة للملك، وينفق عليه من بيت المال أو الصدقات.

قال طاب ثراه: ويكره التفرقة بين الولد وامه.

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٢ الحديث ٣٠.

(٢) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٥ س٣٦ قال بعد نقل ان للورثة اجرة تلك المدة: فلأجل هذا قال شيخنا الخ.

(٣) المقنع: باب العتق والتدبير والمكاتبة ص١٥٧ س١ قال: فليس لهم ان يستخدموها.

(٤) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٤ س٣٢ قال: وهذا تأويل حسن ويزيده قول الصدوق الخ.

(٥) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٤ س٢٨ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: ويجعل له في تلك المدة ماينفق منه ويكتسي به لقطعه بشرطه عليه من التكسب الخ.

واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين يستحب عتقه، وكذا لو ضرب مملوكه ماهو حدّ.

مسائل سبع.

(الاولى) لو نذر تحرير اول مملوك يملكه، فملك جماعة تخير في احدهم، وقيل: يقرع بينهم، وقال ثالث: لايلزمه عتق.

(الثانية) لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا.

(الثالثة) لو اعتق بعض مماليكه، فقيل له: هل اعتقت مما ليكك ؟ فقال: نعم، لم ينعتق الّا من سبق عتقه.

(الرابعة) لو نذر امته ان وطأها صح، فان اخرجها عن ملكه انحلت

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة في باب البيع.

قال طاب ثراه: لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة، تخير في احدهم، وقيل: يقرع، وقال ثالث: لايلزمه عتق.

أقول: المذهب الاول وهو التخيير قول أبي علي، فان مات اومنع عن بيان ارادته اقرع(١) واختاره المصنف(٢).

والثاني قول الشيخ في النهاية(٣) وتبعه القاضي(٤) وبه قال الصدوق(٥)

---

(١) المختلف: كتاب العتق ص٧٤ س٣٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: اختار ايهم شاء فاعتقه.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) النهاية: باب العتق واحكامه ص٥٤٣ س١٨ قال: واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوكه الى قوله: اقرع بينهم.

(٤) المهذب: ج٢ باب العتق واحكامه ص٣٦٠ س٧ قال: واذا نذر عتق اول مملوك يملكه الى قوله: اقرع بينهم.

(٥) المقنع: باب العتق والتدبير والمكاتبة ص١٥٧ س٤ قال: فان قال: أول مملوك املكه فهو حر الى قوله: فانه يقرع بينهم.

اليمين وان عادت بملك مستأنف.

(الخامسة) لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه، اعتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعداً.

واختاره العلامة(١) والثالث قول ابن ادريس(٢).

احتج الاولون بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن رجل قال: اول مملوك املكه فهو حرّ، فاصاب ستة قال: انما كان نيته على واحد فليتخير أيهم شاء فليعتقه(٣).

ولأن كل واحد منهم اول بالنسبة إلى من يتجدد ملكه عليه وقد كان مخيراً في اتخاذ سبب النذر فيه بان يشتريه أولاً منفرداً فثبت له الخيار كما كان. ولان المراد بالاول من لم يسبقه غيره فانه لو ملك واحداً ولم يملك بعده غيره اعتق اجماعاً، ويصدق على كل واحد أنّه غير مسبوق.

واجيب عن الرواية بالمعارضة بأصح منها وفي طريقها اسماعيل بن يسار الهاشمي، وهو مذكور بالضعف(٤).

وعن الثاني بان اتحاد الوصف يوجب عتقه أوّلاً، ولا اولوية، ولا يجب عتق الكل فيتعين القرعة لتحقق الاشكال.

والمعتمد الاول لاصالة براءة الذمة من وجوب القرعة.

احتج الشيخ بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السَّلام في رجل قال: اول

---

(١) المختلف: كتاب العتق ص٧٥ س٢ قال: وما اختاره الشيخ في النهاية هو المعتمد.

(٢) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبه ص٣٤٦ س٦ قال محمّد بن ادريس: والاولى عندى انه لايعتق شيء من العبيد الخ.

(٣) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٦ الحديث٤٥.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب (محمّدبن أحمدبن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن اسماعيل بن يسار الهاشمي، عن علي بن عبدالله بن غالب القيسى، عن الحسن الصيقل).

(السادسة) مال المعتق لمولاه وان لم يشترط، وقيل: ان لم يعلم به فهو له، وان علمه ولم يستثنه فهو للعبد.

(السابعة) إذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة.

مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه(١).

ولانه بملك الجماعة يصدق عليه انه قد ملك مملوكا واحداً قطعاً فذلك الواحد ان لم يسبقه ملك مملوك غيره فهو ملك واحد لاغير فوجب عتقه من غير ترقب ملك ثان، وان سبقه ملك مملوك فذلك هو الاول، فيتعين للنذر، ولايلزم من عدم صدق الأوّل على كل واحد بالنسبة الى الآخر عدم صدقه على كل واحد مطلقا، فيصدق على كل واحد انه اول، فاما ان يقرع او يتخير، فيبطل قول ابن ادريس قال العلامة: ولا استبعد قول أبي علي(٢).

احتج ابن ادريس باصالة براءة الذمة، وبان شرط النذر ماوجد، لانه نذر عتق اول مملوك يملكه وليس لمن ملك في حالة واحدة جماعة من المماليك أول(٣).

وعورض بالاحتياط، ولا نسلم عدم وجود شرط النذر، وقد بيناه.

قال طاب ثراه: مال المعتق لمولاه وان لم يشترط. وقيل: ان لم يعلم به فهو له، وان علم ولم يستثنه فهو للعبد.

أقول: النظر هنا يقع في اربعة ابحاث.

(الاول) في تحقق الملك ومسائله ثلاث:

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٥ الحديث٤٤.

(٢) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٥ س١٤ قال بعد نقل الاقوال: على اني لااستبعد قول ابن الجنيد لكن الاقوى الاول.

(٣) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٦ س٦ قال: والاولى عندي انه لايعتق شيء من العبيد الى قوله: والاصل براءة الذمة الخ.

.....

(أ) ملك رقبة المال، والمراد به لامستقراً، بل ملكا قابلا لتصرف السيد فيه، ولانتزاعه منه.

وفيه مذهبان

الملك وهو ظاهر الصدوق(١) وأبي علي(٢). والاخر المنع ذهب اليه ابن ادريس(٣) والشيخ في النهاية(٤) والعلامة في اكثر كتبه(٥) وذهب المصنف الى انه يملك ويكون محجوراً عليه لمكان الرق كما يحجر على الصبي والسفيه(٦).

(ب) يملك ملك التصرف(٧)في الجملة، وهو لازم للأول دون العكس، واثبته الشيخ في النهاية(٨) وتبعه القاضي (٩) وقواه العلامة في المختلف(١٠) واختاره

---

(١) المقنع: باب العتق والتدبير والمكاتبة ص١٥٧ س١٠ قال: فان اعتق رجل عبده وله مال، فان كان علم حين اعتقه علم ان له مال تبعه ماله، والا فهو له الخ.

(٢) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٢ س١٢ قال: وقال ابن الجنيد: واذا حرر السيد عبده ومعه مال الى قوله: كان للمعتق.

(٣) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٤ س٢٢ قال: واذا اعتق مملوكا وله مال فماله لمولاه الى قوله: لان العبد لايملك شيئاً.

(٤) النهاية: باب العتق واحكامه ص٥٤٣ س٨قال:والعبدوالمملوك لايملك شيئاًمن الاموال مادام رقا.

(٥) القواعد: ج٢ في احكام العتق ص٩٩ س١٠ قال: ومال العبد لمولاه الخ. وفي التحرير ج٢ ص٨٠ س٥ قال: العبد لايملك شيئاً. وفي المختلف كتاب العتق وتوابعه ص٧٣ س١٧ قال: لنا انه ملك محض فلا يكون له اهلية التملك الخ.

(٦) الشرائع: كتاب التجارة، في بيع الحيوان (الاولى) قال: ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له المولى كان حسناً.

(٧) في «كل»: يملك التصرّف.

(٨) النهاية: باب العتق واحكامه ص٥٤٣ س٨ قال: فان ملكه مولاه شيئاً ملك التصرف فيه الخ.

(٩) المهذب: ج٢ باب العتق واحكامه ص٣٥٩ س١٤ قال: فان ملكه سيده شيئاً من ذلك ملك التصرف فيه.

(١٠) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٣ س٢٤ قال: لوفرضنا ان العبد يملك ، فانه لايملك ملكا ←

.....

الشهيد(١).

ومنع منه ابن ادريس(٢) والعلامة في اكثر كتبه(٣) وفخر المحققين(٤).

(ج) اباحة التصرف، ولا شك في حصوله للعبد، وعليه اجماع الامة، سواء كان التمليك من السيد او من غيره، وهو المعنّي بالملك عند القائلين بمنع الأولين.

احتج المانعون بوجوه.

(الاول) انه ملك محض فلا يكون له اهلية التملك كغيره من المملوكات.

(الثاني) انه لو ملك لدخل المال في ملكه بالاسباب الموجبة للدخول بغير اختيار كالارث، ولذا وجب شراؤه من مال مورثه واعتاقه اذا لم يكن غيره ليتحقق سبب التمليك فيه، فلو امكن تحققه قبل العتق كان توسط التكليف بذلك عبثا.

(الثالث) انه لو ملك لما جاز للسيد اخذه منه قهراً، والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم.

بيان الشرطية: تحريم الاستيلاء على مال المسلم بغير رضاه، ولقوله عليه السّلام: المسلم اخو المسلم لايحل له ماله الا عن طيب نفس منه(٥).

وبيان بطلان التالي بعد الاجماع: صحيحة محمّد بن اسماعيل عن الرضا

تاماً الخ.

(١) اللمعة الدمشقية : ج٣ في بيع الحيوان ص٣١٣ س١ قال: وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق الخ.

(٢) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٤ س٢٢ قال: لان العبد عندنا لايملك شيئاً.

(٣) تقدّم نقله عن القواعد والتحرير والمختلف.

(٤) الايضاح: ج٣ كتاب العتق ص٤٨٩ س١٠ فانه بعد نقل قول العلامة وابن ادريس بعدم الملك . قال: وهو الاقوى عندي.

(٥) عوالي اللئالي: ج١ ص٢٢٢ الحديث٩٨ وص١١٣ الحديث٣٠٩ وج٢ ص٢٤٠ الحديث٦ وج٣ ص٤٧٣ الحديث٣.

.....

عليه السَّلام قال: سألته عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع، أيجوز ذلك له؟

قال: نعم اذا كانت أُم ولده(١).

(الرابع) قوله تعالى: (ضَربَ الله مَثلاً عَبْداً مَملُوكاً لايَقدِرُ عَلى شيء)(٢) وهو نكرة في سياق نفي، فيفيد العموم لما ثبت في موضعه.

(الخامس) قوله تعالى: (ضَربَ لَكُمْ مَثلاً مِنْ أنفُسِكُمْ هَل لكُمْ مما مَلكَتْ أيمانكُمْ مِنْ شُركاء فِيما رَزَقناكُمْ فأنتم فيه سواء)(٣) الآية، وهوتبيخ وتقريع وانكار في صيغة الاستفهام، كقوله: (هلْ مِنْ خالِق غَير الله»(٤).

احتج المثبتون بانه يصح عتقه من فاضل الضريبة، وكل من صحّ عتقه فهو مالك، والتالي حق لقوله عليه السَّلام: لاعتق الّا في ملك (٥) فكذا المقدم، وبيان الشرطية صحيحة عمر بن يزيد وسياتي اطلاق الأحاديث الدالة على الاضافة كقول الصادق عليه السَّلام: فما اكتسب بعد الفريضة فهوللمملوك (٦) واللام للملك حقيقة

(البحث الثاني) في تبعية المال له بعد العتق، وكل من منع الملك للمعين، او التصرف كالعلامة(٧) وولده(٨) وابن ادريس(٩) منع التبعية ولايحتاج الى

(١) الوسائل: ج١٣ ص٣٤٢ الباب١٠ الحديث٢.

(٢) سورة النحل/٧٥.

(٣) سورة الروم/٢٨. (٤) سورة الفاطر/٣.

(٥) لاحظ عوالي اللئالي: ج٢ ص٢٩٩ الحديث٤ وج٣ ص٤٢١ الحديث٣ وماعلق عليه.

(٦) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٤ الحديث٤٠.

(٧) القواعد: ج٢ في أحكام العتق ص٩٩ س١٠ قال مال العبد لمولاه وان علم به حال العتق.

(٨) الايضاح: ج٤ ص٤٨٩ س١١ فانه بعد نقل قول العلامة وابن ادريس بالمنع عن ملكية العبد قال: وهو الاقوى عندي.

(٩) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٤ س٢٢ قال: واذااعتق مملوكاوله مال فماله لمولاه

.....

استثناء، بل يكون للسيد علم به أولا. ومن اثبت الملك للرقبة او التصرف قال: ان علم به حال العتق ولم يستثنه فهو للعبد، والا فهو للسيد نص عليه الشيخ في النهاية(١) وابوعلي(٢) والصدوق(٣) والتقي(٤).

احتجوا عليه بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال، لمن المال؟ فقال: ان كان يعلم ان له مالاً يتبعه ماله، والا فهو له(٥).

(البحث الثالث) في كيفية الاستثناء

فنقول: على تقدير عدم التبعية للجهل او الاستثناء، هل يشترط تقديم لفظ الاستثناء على الحرية؟ قال الشيخ في النهاية: نعم (٦) واختاره فخر المحققين(٧).

و لم يشترطه العلامة(٨) واطلق الصدوق(٩) وابن الجنيد صحة

(١) النهاية: باب العتق واحكامه ص٥٤٣ س١ قال: فان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد.

(٢) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٣ س١٢ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: فان علم به فلم يستثنه كان للمعتق.

(٣) المقنع: باب العتق والتدبير والمكاتبة ص١٥٧ س١٠ قال: فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله.

(٤) الكافي: فيما يقتضى فسخ الرق ص٣١٨ س٤ قال: واذا اعتق عبداً او امة وله مال يعلم به فهو للمعتق.

(٥) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٣ الحديث٣٦.

(٦) النهاية: باب العتق واحكامه ص٥٤٣ س٤ قال: بل يبدأ فيقول: لي مالك وانت حرائخ.

(٧) الايضاح : ج٣، المقام الثالث في كيفية الاستثناء ص٤٩١ س١٧ فانه بعد نقل الاقوال قال: والاقوى عندي قول الشيخ الخ.

(٨) القواعد: ج٢ ص٩٩ في احكام العتق س١٠ قال: مال العبد لمولاه وان علم به حالة العتق ولم يستثنه.

(٩) المقنع: باب العتق والتدبير والمكاتبة ص١٥٧ قال: فان اعتق رجل عبده وله مال فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله والا فهوله.

.....

الاستثناء(١).

احتج الاولون بان قوله انت حرّ موجب للتحرير، فيقع الاستثناء بعد تمام السبب، فلا يكون مؤثراً.

ولصحيحة أبي جرير قال: سألت اباالحسن عليه السَّلام عن الرجل قال لمملوكه انت حر ولى مالك ، قال: لايبدأ بالحرية قبل المال، يقول: لي مالك وانت حرّ برضا المملوك (٢).

احتج العلامة بالاصل، ولأنّ الكلام انما يتم باخره كما لو قال: انت حر وعليك خدمة سنة(٣).

وفي الاستدلال بالرواية نظر لانه شرط فيها رضا المملوك ولم يقل به الشيخ.

البحث الرابع فيما يلحقه من الاحكام

وهي ثلاثة: صحة الصدقة، والعتق، وعدم ثبوت الولاء.

ومستنده رواية عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن رجل ارادان يعتق مملوكا له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة، فرضى بذلك المولى ورضي بذلك المملوك ، فاصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ماكان يعطيه مولاه من الضريبة، قال: فقال: اذا ادى الى سيده ماكان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال ابو عبدالله عليه السَّلام: اليس قد فرض الله عزّوجلّ على العباد فرائض فاذا أدّوها اليه لم يسألهم عما سواها ،

---

(١) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٣ س١٢ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: فان علم به فلم يستثنه كان للمعتق.

(٢) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٤ الحديث٣٩.

(٣) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٣٤ س٢٨ قال: المقام الثالث الى قوله: لان الكلام انما يتم باخره الخ.

.....

قلت له: فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التى كان يؤديها الى سيده؟ قال: نعم واجر ذلك له، قلت: فان اعتق مملوكا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يذهب فيتوالى الى من احب، فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت: اليس قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الولاء لمن اعتق؟ فقال: هذا سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه، أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال: فقال: لايجوز ذلك ولايرث عبد حراً(١).

ورواها الصدوق أيضاً في الصحيح(٢).

وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تنبيه

قد عرفت ان المصنف وافق الصدوق وابا علي على تملّك العبد وخالفهما في ثبوت الحجر عليه ويظهر تحقيق ذلك في مسائل.

منها: لو اعتق العبد من دون اذن فانه ينفذ على قول الصدوق، ويقف على الاجازة او يبطل على قول المصنف.

ومنها: لو تصدق فانه ينفذ على الأول دون الثاني.

ومنها: لو باع فينفذ على الأول ويجوز التصرف فيه للمشتري ويحكم له بالنماء

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٤ الحديث٤٠.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٠) باب المكاتبة ص٧٤ الحديث٦.

(٣) النهاية: باب العتق واحكامه ص٥٤٣ س٨ قال: فان ملّكه مولاه شيئاً ملك التصرف فيه بجميع مايريده، وكذلك اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه ومايفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك الخ.

واما السراية: فمن اعتق شقصا من عبده عتق كله. ولو كان له شريك قوّم عليه نصيبه ان كان موسراً، وسعى العبد في فك باقيه ان كان المعتِق معسراً، وقيل: ان قصد الاضرار فكه ان كان موسراً وبطل العتق ان كان معسراً. وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد، في حصة الشريك، فان امتنع العبد استقر ملك الشريك على حصته.

من حين العقد، وعلى الثاني يبطل او يقف على الاجازة، ولايجوز له التصرف قبلها، ومع فسخ المولى يسترجع النماء من المشتري.

ومنها: لووجب على العبد كفارة مخيرة او مرتبة، فعلى الاول يصح تكفيره بالعتق وان لم يأذن السيد، وعلى قول المصنف يصح ان يسبق الاذن، وعلى الثالث لايصح وان حصل الاذن، بل يكفّر بالصوم.

قال طاب ثراه: وقيل: ان قصد الاضرار فكّه ان كان موسراً، وبطل العتق ان كان معسراً وان قصد القربة لم يلزمه فكّه وسعى العبد في حصة الشريك، فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته.

أقول: عتق السراية ثابت بالنص والاجماع.

أما الأوّل: فقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: من أعتق شقصاً من عبدوله مال قوّم عليه الباقي(١) واذا وجب تكميل العتق والعبد لغيره، فلان يكمل والباقي له اولى.

وفي رواية غياث بن إبراهيم الداري عن الصادق عن الباقر عليهماالسّلام: ان

---

(١) رواه اصحاب الصحاح والسنن بعبارات مختلفة والمعاني واحدة، لاحظ صحيح مسلم ج٢ كتاب العتق ص١١٤٠ باب ذكر سعاية العبد الحديث٢ وسنن ابن ماجة ج٢ كتاب العتق ص٨٤٤ الحديث٢٥٢٧ ومسند احمد بن حنبل ج٢ ص٤٧٢ وج٤ ص٣٧ ولاحظ العوالي ج٢ ص٣٠٦ الحديث٢٨ وج٣ ص٤٢٧ الحديث٢٤ وهو مطابق للمتن.

.....

رجلاً اعتق بعض غلامه، فقال علي عليه السَّلام: هو حرّ ليس لله شريك(١) ونفي الشركة مشترك بين ان يكون العبد له أو مشتركاً.

قيل: ان رجلاً اعتق شقصا له من مملوك فلم يضمنه النبيّ صلّى الله عليه وآله(٢).

واجيب: بانه محمول على المعسر جمعاً بين الاخبار.

اذا عرفت هذا فنقول:

اذا اعتق الشريك لايخلو اما ان يكون موسراً او معسراً، فهنا قسمان.

(الاول) عتق الموسر وشرط الشيخ في التقويم عليه قصد الاضرار بشريكه، ومع قصد القربة لايقوّم، بل يستحب له، فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك مابقي منه استخدامه ولا له عليه ضريبة، بل يستسعيه فيما بقي من ثمنه، فان امتنع العبد من السعي في فكّ رقبته كان له بقدر ما انعتق ولولاه بقدر ما بقي(٣).

والباقون على التقويم مطلقا عملاً بعموم الخبر.

احتج الشيخ بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السَّلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق أحدهما نصيبه، فقال: ان كان مضاراً كلّف ان يعتقه كله، والاّ استسعى العبد في النصف الآخر(٤).

واورد ابن ادريس لزوم التناقض، لاشتراط قصد القربة في العتق، فصحته مع

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه، ص٢٢٨ الحديث٥٧.

(٢) سنن أبي داود: ج٤ باب فيمن روى انه لايستسعى، ص٢٥ الحديث٣٩٤٨.

(٣) النهاية: باب العتق واحكامه ص٥٤٢ س٣ قال: واذا كان العبد بين شريكين الى قوله: الزم ان يشترى مابقي الخ.

(٤) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٠ الحديث٢١.

.....

قصد المضارة، وهو لزوم السراية فيه، وعدم لزومها مع قصد القربة غير واضح ولا مستقيم(١).

واجاب العلّامة عنه: بان المراد بالاضرار هنا تقويمه قهراً، او منع المالك عن ملكه(٢).

(الثاني) عتق المعسر، وفيه ثلاثة اقوال.

(أ) استسعاء العبد في نصيب الشريك قاله الصدوق(٣) والسيد(٤) وهو المشهور.

ومستنده رواية محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال: من كان شريكا في عبد أوأمة، قليل او كثير فاعتق حصته، وله سعة، فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ماعتق ثم يسعى العبد في حساب مابقي حتى يعتق(٥).

(ب) استقرار الرق في الباقي قاله الشيخ في المبسوط(٦).

---

(١) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٥ س٢٤ فانه بعد نقل كلام الشيخ في النهاية قال: قال محمّد بن ادريس: قوله هذا عجيب الى قوله: وهذا متناقض مخالف لاصول المذهب الخ.

(٢) المختلف: كتاب العتق واحكامه ص٧٢ س٨ فانه بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس مبسوطا قال: وقول ابن ادريس في الرد على الشيخ ضعيف، لان الشيخ لم يقصد انه اعتق لمجرد الاضرار الخ.

(٣) المقنع: باب العتق والتدبير والمكاتبة ص١٥٦ س٩ قال: وان لم يكن له سعة في المال الى قوله: ثم يسعى العبد.

(٤) الانتصار في مسائل العتق ص١٦٩ س١٣ قال: مسألة وممّا انفردت به الامامية ان العبد اذا كان بين شريكين الى قوله: وان كان المعتق معسرا وجب ان يستسعى العبد في باقي ثمنه الخ.

(٥) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه، ص٢٢١ الحديث٢٤.

(٦) المبسوط: ج٦ ص٥٥ س١٣ قال: فاما ان كان معسراً فاعتق نصيبه منه اعتق منه ماعتق ورق الباقي عندنا.

وإذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقّه، لرواية السكوني. وفيه مع ضعف السند اشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه.(ا)

واما العوارض: فالعمى، والجذام، وتنكيل المولى بعبده.

ومستنده رواية الحلبي عن الصادق عليه السّلام في جارية كانت بين اثنين واعتق احدهما نصيبه قال: ان كان موسراً كلّف ان يضمن، وان كان معسراً اُخدمت بالحصص(١).

(ج) انه ان كان قصد الاضرار بطل العتق، وان قصد القربة استسعى العبد في فك رقبته، وان امتنع العبد من السعي كان له من نفسه قدر ماعتق ولمولاه الباقي قاله الشيخ في النهاية(٢).

ومستنده رواية محمّد عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: وان عتق الشريك مضاراً وهو معسر فلاعتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ملكهم فيرجع على القوم حصصهم(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واجيب بحمله على قصد الاضرار خاصة دون التقرب، جمعا بين الاحاديث(٤).

قال طاب ثراه: واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه، لرواية السكوني، وفيه مع ضعف السند اشكال، منشأه من عدم القصد إلى عتقه.

أقول: عتق السراية انما يكون في الاشقاص، لا في الاشخاص، فلا يسري

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢١٩ الحديث١٨.

(٢) النهاية باب العتق واحكامه ص ٥٤٢ س٥ قال: وان لم يكن موسراً الى قوله: ولمولاه مابقى.

(٣) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢١ قطعة من حديث٣٨.

(٤) قاله الفخر في الايضاح:ج٣ كتاب العتق ص٤٩٦ س١٩ فلاحظ.

.....

العتق في الحمل الى أُمه وبالعكس كما لايتبعها في البيع قاله ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلامة(٣).

وقال الشيخ في النهاية: ينعتق الحمل، وان استثناه من الحرية لم يثبت رقّه(٤) وتبعه القاضي(٥) وابن حمزة(٦) وهو ظاهر أبي علي(٧).

والمستند رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السَّلام في رجل اعتق أمة وهي حبلى فاستثنى مافي بطنها، قال: الامة حرة وما في بطنها حر، لان ما في بطنها منها(٨) قال الشهيد(٩): وعليها القدماء.

ويؤيدها صحيحة الحسن الوشاء عن الرضا عليه السَّلام في جارية دبّرت وهي حبلى: ان علم به فهو مدبر والا فهو رق(١٠).

---

(١) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٧ س٢٠ قال: والاصل ان لاعتق، وثبوت العبودية في حملها الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٦ س٣٩ فانه بعد نقل قول الشيخ ومن تبعه ونقل قول ابن ادريس قال: والوجه ماقاله ابن ادريس.

(٤) النهاية: باب العتق واحكامه ص٥٤٥ س١٥ قال: واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار مافي بطنها حراً كهيئتها الخ.

(٥) المهذب: ج٢ كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٦١ س١٢ قال: واذا اعتق مملوكة له حاملا من غيره كان حملها معتقا فان استثناه من الحرية لم يثبت له رق مع مضي الحرية في امه.

(٦) الوسيلة: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ص٣٤٢ س١٤ قال: وان اعتق امة ذات ولد الى قوله: وان كانت حاملاً سرى اليه.

(٧) المختلف: كتاب العتق وتوابعه ص٧٦ س٣٦ فبعد نقل قول الشيخ قال: وهو ظاهر كلام ابن الجنيد.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٣) باب الحرية ص٨٥ الحديث٨.

(٩) اللمعة: ج٦ ص٣٠٧ س٦ قال: وعتق الحامل لايتناول الحمل كما لايتناوله البيع الخ.

(١٠) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦١ الحديث١٥.

والحق الاصحاب الاقعاد، فمتى حصل احدهذه الاسباب فيه، انعتق. وكذا إذا اسلم العبد في دار الحرب سابقاً على مولاه. وكذا لو كان العبد وارثاً ولا وارث غيره دفعت قيمته على مولاه.

قال طاب ثراه: والحق الاصحاب الاقعاد.

أقول: انما نسب الالحاق الى الاصحاب، لاستناده الى اجماعهم وخلو لفظ الرواية عنه.

روى السكوني عن النوفلي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا عمي او اجذم فلا رق عليه(١).

وروى ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كل عبد مثّل به فهو حر(٢).

ومثله روى ابو بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى اميرالمؤمنين عليه السّلام فيمن نكّل بمملوكه انه حرّ سائبة يتوالى الى من احب(٣).

والتحقيق: ان العوارض ثمانية.

(أ) الملك للعمودين، ونعني بهما الاباء والاولاد، فمتى حصل الملك لأحدهم، اختياريّاً كان سبب التملك او قهرياً، انعتق المملوك. وكذا ينعتق على الرجل المحرمات عليه.

اما انعتاق الولد: فلقوله تعالى (وَمَا يَنبغِي لِلرَّحمانِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلداً إِنْ كُلُّ مَن فِي السَّماواتِ وَالأَرض إِلَّا آتِي الرَّحمان عَبْداً(٤) دلت على منافات العبودية للولد،

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٢ الحديث٣١ ولفظ الحديث (عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اذا عمى المملوك فلا رق عليه، والعبد اذا جذم فلا رق عليه).

(٢) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٣ الحديث٣٤.

(٣) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٣ الحديث٣٥.

(٤) سورة مريم / ٩٢ - ٩٣.

.....

وفي الوالد بطريق أولى.

واما المحارم: فلقوله تعالى: (والذين هم لِفُروجهم حافِظُونَ إلَّا عَلى أزواجِهِمْ أو مامَلكَت أيمانُهُمْ فإنَّهُمْ غَيرُ مَلُومينَ)(١) نفى اللوم عن الوطئ بملك اليمين، وهو ممتنع هنا، فلا يكون الملك حاصلاً، لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه.

وكذا لاينعتق على المرأة سوى العمودين، لقيام الدليل الاول فيهما، وعدم تحقق الثاني في غيرهما، والاصل بقاء الملك وعدم العتق.

(ب) عروض الجذام للمملوك.

(ج) عروض البرص عند ابن حمزة(٢) ولم يثبته الباقون.

(د) عروض العمى.

(هـ) تنكيل المولى به خلافا لابن ادريس(٣).

(و) الاقعاد عند اصحابنا.

(ز) موت قريبه مع عدم وارث سواه.

(ح) اسلام العبد في دار الحرب قبل مولاه، واشترط السيد خروجه قبله(٤) ولم يشترطه الاكثر.

(١) سورة المؤمنون / ٥ ـ ٦.

(٢) الوسيلة: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، فصل في بيان العتق واحكامه ص٣٤٠ س١١ قال: ومن نكل به او برص الخ.

(٣) السرائر: كتاب العتق والتدبير والمكاتبه ص٣٤٤ س٢١ قال: ولايجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى والمجذوم والمقعد، لان هؤلاء خرجوا عن الملك بهذه الافات، والعتق لايكون الّا بعد الملك.

(٤) لم نعثر عليه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب التدبیر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظه الصريح: انت حر بعد وفاتي، ولابد فيه من النية، ولا حكم لعبارة الصبي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا المحرج الذي لاقصد له.

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق المملوك بعد وفاة سيده، واشتقاقه من الدبر. ولمّا كان التحرير انما يحصل بعد الوفاة، وهي دبر الحياة، سمي تدبيرا.

ويدل على مشروعيته النص والاجماع.

اما الاول: فالسنة المتواترة(١) واما الثاني: فلاخلاف بين الامة فيه.

تذنيبان

(الاول) التدبير قسمان: مطلق كقوله: اذامت فانت حر، ومقيد كقوله: اذامت في شهري هذاأوسنتي هذه، او مرضي هذا فانت حر، فان حصل الموت مع الشرط وقع التدبير وإلا فلا.

---

(١) الظاهر ان مراد المصنف بـ(السنة المتواترة) هي الطريقة المستقيمة والمنهج الدائرة من منبع الشرع القويم صلوات الله عليه وآله الى القرون المتطاولة والاعصار القاصية والدانية.

وفي اشتراط القربة تردد.

(الثاني) التدبير هل هو وصيّة بالعتق، او عتق بصفة؟ قيل: بالاول لأن العتق لايقع معلقاً، ولاعتبار خروجه من الثلث، ولجواز الرجوع فيه، وقيل: بالثاني لعدم اشتراط القبول فيه، وعدم توقفه بعد الوفات على الاعتاق من الوارث له او الحاكم، فكان عتقا بصفة، وجاز هنا للإجماع، اذالعام يخص بالدليل.

تنبيه

الموصى بعتقه ليس مدبراً وان خرج من الثلث.

ويظهر فائدته في مسائل

(أ) افتقاره الى الاعتاق بعد الوفاة من الوارث، او الحاكم مع امتناعه، وعدمه في المدبر.

(ب) ثبوت الحرية في المدبر من حين الموت، وفي الموصى بعتقه بعد اعتاقه، فالكسب للعبد من حين الموت في الاول، وبعد الاعتاق في الثاني.

(ج) لومات المملوك بعد موت سيده قبل الاعتاق في الموصى بعتقه، حكم بموته عبداً، ومؤنة تجهيزه على الوارث، وفي المدبر على بيت المال.

(د) صحة تملكه بالهبة والوصية واستحقاق الوقف والنذر وصحة المعاملة وزوال الحجر بعد الموت في المدبر واضدادها في الموصى به الّا بعد الاعتاق.

وانما عقد المصنف الكتاب على الثلاثة، اعني التدبير والمكاتبة والاستيلاد؟ لاشتراكها في شيء واحد، وهو صدور سبب العتق عن المالك في الحال، وتوقع حصول الملك في ثاني الحال، مع جواز ان لايحصل برجوع السيد في التدبير، او عجز التركة عنه، وحصول عجز العبد في الكتابة، وموت الولد في الاستيلاد.

قال طاب ثراه: وفي اشتراط القربة تردد.

ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها وتنعتق بوفاته من الثلث.

ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها.

ولو رجع في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد، وفيه قول آخر ضعيف.

أقول: اشترط ابن ادريس قصد التقرب في التدبير(١) وهو ظاهر القاضي(٢) وهو مبني على مسألتين:

(الأولى) انه عتق.

(الثانية) ان العتق يشترط فيه نيّة القربة، ويلزم من هذا المذهب بطلان تدبير الكافر، وقيل: لايشترط للأصل.

والتحقيق ان نقول: التدبير هل هووصية بعتق، او هو عتق معلّق بالموت؟ فعلى الاول لايحتاج الى نيه القربة، وعلى الثاني يحتاج اليها ان قلنا باشتراطها في العتق، قال فخر المحققين: وقال كثير من الاصحاب: انه وصية(٣).

قال طاب ثراه: ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد، وفيه قول آخر ضعيف.

أقول: يجوز للسيد وطئ الامة المدبرة اجماعاً لكمال الملك، وجواز رجوعه فيها،

---

(١) السرائر: باب التدبير ص٣٥٠ س٢٤ قال: ويكون القربة الى الله تعالى هو المقصود به دون سائر الاغراض.

(٢) المهذب: ج٢ باب التدبير ص٣٦٥ س١٠ قال: الشروط التي يصح التدبير معها هي شروط العتق، وقال في باب العتق ص٣٥٧ س١١ ويكون متقربا بذلك اليه تعالى.

(٣) الايضاح: كتاب العتق، الفصل الثاني في المباشر ص٥٤٥ س١٤ قال: وقد قال كثير من الاصحاب: انه وصية.

.....

ولنفوذ تصرفه، ولجواز وطيء المستولدة وحق العتق فيها آكد لتحريم بيعها بالاجماع، والزام السيد ارش جنايتها على مذهب بعض، وعدم ثبوت ذلك في حق المدبرة، وليس كذلك المكاتبة والفرق بينهما من وجوه:

(أ) انقطاع تصرف المولى عنها، فصارت احق بنفسها.

(ب) ان المكاتبة عقد معاوضة، ولهذا اشترط فيها القبول والعوض، وليسا شرطا في التدبير.

(ج) ان المكاتبة لووطئت بشبهة، اوجنى عليها لكان المهر والارش لها، بخلاف المدبرة والمستولدة.

اذا عرفت هذا فنقول:

لو حملت بعد التدبير، فان كان من مولاها لم يبطل تدبيرها، لعدم منافاته التدبير، بل آكد عتقها، فيتم لها من نصيب ولدها بعد عجز الثلث عن قيمتها، وان حملت من غيره بمملوك، اما من عبد بعقد او شبهة، او من حرّ بزنا، فان الولد يكون مدبراً كهيئتها، لأنه يتبع أشرف الطرفين، وللسيد الرجوع في تدبيرها قطعاً، وهل له الرجوع في تدبير الولد بعد الرجوع في تدبير الام، او منفردا عنها؟ فيه قولان: احدهما، لا قاله الشيخ في النهاية(١) والخلاف(٢) وتبعه القاضي(٣) وابن حمزة(٤)

(١)النهاية:باب التدبير ص٥٥٣ س٢ قال: وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد، وانما له نقض تدبير الام فحسب.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب المدبر، مسألة١٤ قال: اذا دبّر امته ثم حملت الى قوله: وليس له نقض تدبيرهم وانما له نقض تدبير الام الى قوله: دليلنا اجماع الفرقة الخ.

(٣) المهذب: ج٢، باب التدبير ص٣٦٧ س٢ قال: ولا يجوز له نقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان التدبير ص٣٤٦ س٩ قال: واذا ابتاع المدبر جارية الى قوله: ورجع في التدبير صح في المدبر دون ولده.

ولواولد المدبر من مملوكه كان ولده مدبراً.

ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه، ولو قصر سعوا فيما بقي منهم.

ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها، وفي رواية: ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها.

واختاره المصنف(١).

ولعل وجهه: انه انما يرجع فيما دبره، وتدبيره الاولاد حصل بالسراية لا باختياره، فلا يملك الرجوع.

احتج في الخلاف باجماع الفرقة.

والاخر الجواز: قاله ابن ادريس(٢) واختاره العلامة(٣) وفخر المحققين(٤) لان التدبير وصية، وكل وصية يصح الرجوع فيها، او لأن الولد مدبر، وكل مدبر يصح الرجوع فيه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال طاب ثراه: ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها، وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها.

أقول: للاصحاب هنا ثلاثة اقوال.

(الأول) عدم سريان التدبير الى الحمل مطلقا، أي سواء علم به ام لا وهو قول

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) السرائر: باب التدبير، ص٣٥١ س٦ قال: وقد روي انه ليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد الى قوله: والذي يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك.

(٣) القواعد: ج٢ في التدبير، الفصل الثالث في المحل ص١١٠ س٢٢ قال: فأن رجع المولى في تدبير الام، قيل: لم يكن له الرجوع في تدبير الولد، وليس بمعتمد.

(٤) الايضاح: ج٣ في التدبير ص٥٤٨ س١٨ فانه بعد نقل الاقوال قال: والاقوى عندي اختيار المصنف.

.....

الشيخ في الكتابين(١)(٢) واختاره ابن ادريس(٣) والمصنف(٤) والعلامة(٥).

(الثاني) السريان مطلقا وهو قول القاضي(٦).

(الثالث) السريان مع العلم به وعدمه مع الجهل وهو قول الشيخ في النهاية(٧) وابن حمزة(٨) وظاهر أبي علي(٩) واحد قولي القاضي(١٠).

احتج الاولون: بموثقة عثمان بن عيسى الكلابي عن الكاظم عليه السَّلام قال:

---

(١) المبسوط: ج٦ فصل في تدبير الحمل ص١٧٨ س٥ قال: وقد بينا ان عندنا في الطرفين على حد واحد لا تبيعها ولا تبعه.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب المدبر مسألة١٥ قال: اذا دبرهاوهي حامل بمملوك لم يدخل الولد في التدبير.

(٣) السرائر: باب التدبير، ص٣٥١ س٣ قال: والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في بطنها لايكون مدبراً مثلها الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج٢، الفصل الثالث في المحل ص١١٠ س٢٥ قال: ولو دبر الحامل لم يكن تدبيراً للحمل علم به على رأي.

(٦) المختلف: في احكام التدبير، ص٨٤ س٢٧ قال: فان حملت بعد التدبير وولدت أولاداً كان اولادها بمنزلتها مدبراً إلى قوله: وتبعه ابن البراج.

(٧) النهاية: باب التدبير ص٥٥٢ س١٥ قال: واذا دبر الرجل جارية وهي حبلى فان علم بذلك كان ما في بطها مدبراً الخ.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان التدبير ص٣٤٦ س١٤ قال: وان دبر امة حاملا وعرف ذلك، كان الولد مدبراً، وان لم يعرف لم يكن.

(٩) المختلف: في احكام التدبير ص٨٤ س٢٨ قال: وقال ابن الجنيد: لو دبرها وهولا يعلم انها حامل ولم يذكر تدبير ما في بطنها لم يتعدها التدبير.

(١٠) المهذب: ج٢ باب التدبير ص٣٦٧ س١٣ قال: واذا دبر امته وهولا يعلم انها حامل الى قوله: كان التدبير لهما الخ.

ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد.
وفي صحته من الكافر تردد، اشبهه الجواز.

ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر مافي بطنها فالجارية مدبّرة والولد رق، وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه(١).

احتج القاضي: بانه كالجزء، منها، فيتبعها في التدبير كما في العتق والبيع، والاصل ممنوع.

احتج الشيخ برواية الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السَّلام قال: سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى، فقال: ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وان كان لا يعلم فمافي بطنها رق(٢) وحملها العلامة على تدبير مع الام(٣).

قال طاب ثراه: وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز.

أقول: هنا ثلاثة مذاهب.

(أ) الصحة مطلقا، وهو مذهب الشيخ(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة في المختلف(٦).

(ب) البطلان مطلقا مذهب ابن ادريس(٧).

---

(١) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦٠ قطعة من حديث١٠.

(٢) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦٠ الحديث٩.

(٣) المختلف: الفصل الثالث في التدبير، ص٨٥ س٥ فانه بعد نقل الحديث قال: والجواب الحمل على ماإذا دبر الحمل مع الام.

(٤) المبسوط: ج٦ فصل في تدبير المشركين غير المرتدين ص١٨٢ س١٣ قال: تدبير الكفار جائز ذميا كان السيد او حربيا الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: الفصل الثالث في التدبير ص٨٧ س١ فانه بعد نقل قول الشيخ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ.

(٧) السرائر: باب التدبير ص٣٥٠ س٢٤ فانه بعد اشتراط القربة في التدبير قال: فعلى هذا تدبير الكافر غير جائز.

والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء، فلو رجع قولا صح قطعاً، او مالو باعه او وهبه فقولان: احدهما: يبطل به التدبير وهو الاشبه، والاخر: لايبطل ويمضى البيع في خدمته، وكذا الهبة.

(ج) صحة تدبير الذمي دون الحربي مذهب بعض الأصحاب(١).

قال طاب ثراه: والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء، ولو رجع قولا صح قطعاً، اما لو باعه او وهبه فقولان: احدهما يبطل به التدبير، وهو الاشبه، والاخر لايبطل ويمضى البيع في خدمته، وكذا الهبة.

أقول: التدبير يقبل الدفع اجماعاً، ولما روى جابر ان رجلا اعتق مملوكا له عن دبر، فاحتاج فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من يشتريه مني، فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة دراهم، فدفعها إليه، وقال عليه السّلام: انت احوج منه(٢) وعجز الكلام يدل على انه يبطل، والا لما كان يحتاج الى بيان وجه الترجيح لانه لايقع التدبير في حياة المولى، وان لم يبعه.

وينحصر رافعه في امرين القول والفعل.

اما الاول: فكقوله: رجعت من التدبير، او ابطلته، او رفعته، او فسخته، او نقضته، او ازلته وهو اجماعي.

واما الفعل فامور

(الاول) الهبة، فاذا وهبه بطل وان لم يقبض المتهب، لأن اللفظ الدال عليها

---

(١) الايضاح: ج٣ في التدبير ص٥٤٥ س٢١ قال: وثالثها يصح تدبير الذمي دون الحربي.

(٢) صحيح مسلم: ج٣ كتاب الايمان ص١٢٨٩ (١٣) باب جواز بيع المدبر الحديث٥٨ و ٥٩ وفي سنن أبي داود ج٤ كتاب العتق (باب في بيع المدبر) ص٢٧ الحديث ٣٩٥٥ و ٣٩٥٦ و ٣٩٥٧ وفي اخره (ثم قال: اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فان كان فيها فضل فعلى عياله، فان كان فيها فضل فعلى ذى قرابته، او قال: على ذى رحمه، فان كان فضلاً فهاهنا وهاهنا).

.....

دال على الرجوع، وارادة الشيء يستلزم كراهة ضده، وسبب وجود الضد سبب بطلان الضد الاخر والالزم اجتماع الضدين وهو اختيار الشيخ في الكتابين(١)(٢) وصرح ابن حمزة ببطلان الهبة مالم يتقدم الرجوع في التدبير لفظا(٣).

(الثاني) العتق فيصح ويكون رجوعاً، لانه اما وصية بالعتق، او تعليق له، وكل وصية بالعتق وتعليق له يبطل بتنجيزه.

(الثالث) الوقف يبطل تدبيره وان لم ينقضه لفظاً، وهو قول الشيخ في الكتابين(٤)(٥) وابطل ابن حمزة الوقف قبل الرجوع باللفظ(٦).

(الرابع) الوصية به فتصح ويبطل التدبير، والخلاف فيه مع ابن حمزة ومن قال بمقالته(٧).

(الخامس) البيع فيصح في الرقبة ويبطل التدبير عند الشيخ في الكتابين(٨)(٩)

---

(١) المبسوط: ج٦ فصل في الرجوع في التدبير ص١٧١ س١٥ قال: فان دبره ثم وهبه واقبضه كان رجوعاً، وان لم يقبضه قال قوم إلى قوله: والاول اقوى عندنا.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب المدبر مسألة٦ قال: اذا دبره ثم وهبه كان رجوعا في التدبير سواء اقبضه او لم يقبضه.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان التدبير ص٣٤٦ س٤ قال: وليس التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك رجوعاً، فاذا اراد ذلك رجع ثم باع، او فعل ماشاء.

(٤) المبسوط: ج٦ فصل في الرجوع في التدبير ص١٧١ س٣ قال: اذا دبر عبده كان له الرجوع ببيع او هبة او اقباض او وقف.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب المدبر مسألة٤ قال: دليلنا الى قوله: فاما بيعه وهبته ووقفه فلا خلاف في ذلك انه ينتقض التدبير.

(٦) و (٧) تقدم مختاره آنفاً.

(٨) تقدم آنفاً من المبسوط في قوله: (ببيع).

(٩) تقدم آنفاً من كتاب الخلاف في قوله: (فاما بيعه).

.....

واختاره ابن ادريس(١) والمصنف(٢) والعلامة(٣).

والخلاف هنا في مقامين.

(أ) هل يصح بيعه ام لا؟ قيل: لا الّا بعد رجوعه، قال الحسن والصدوق: ليس له بيعه الّا ان يشترط على المشتري عتقه عند موته، فاذا اعتقه فالولاء لمن اعتق(٤)(٥) وقال في النهاية: ومتى اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له ذلك الّا ان يعلم المبتاع انه يبعه خدمته، وانه متى مات هو، كان حراً لاسبيل له عليه(٦).

(ب) على القول بالصحة، هل يرفع التدبير؟ قال المفيد: لا، بل متى مات البائع صار حراً لاسبيل عليه (٧).

و به قال الشيخ في النهاية(٨) وقال ابن ادريس: يرفع التدبير(٩) واختاره

---

(١) السرائر : باب التدبير ص٣٥٠ س٢٥ قال: يجوز الرجوع فيه الى قوله: يجوز بيعه في دين وغير دين الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: في التدبير ص٨٤ س٦ قال: والمعتمد جواز بيعه ومع البيع يبطل التدبير.

(٤) المختلف: في التدبير ص٨٣ س٢٢ قال: وقال ابن أبي عقيل: وليس للمدبر ان يبيع الّا ان يشترط على المشتري الخ.

(٥) المقنع: باب العتق والتدبير والمكاتبة ص١٥٧ س١٣ قال: واذا اعتق الرجل غلامه او جاريته عن دبر منه الى قوله: فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته.

(٦) النهاية: باب التدبير ص٥٥٢ س١٢ قال: ومتى اراد المدبر الى اخر ما في المتن.

(٧) المقنعة: باب العتق والتدبير والمكاتبة ص٨٥ س٢٩ قال: التدبير الى قوله: ولمالك العبد ان يبيعه بعد التدبير له غير انه متى مات البائع الخ.

(٨) تقدم نقل كلامه في المتن.

(٩) السرائر: باب التدبير ص٣٥٠ س٣٦ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية والخلاف قال: بل شروعه في بيعه يقتضي الرجوع عن التدبير الخ.

.....

المصنف(١) والعلامة(٢) وفخر المحققين(٣).

احتجوا بان التدبير وصية، وكلّ وصية يبطل باخراج الموصى به عن ملك الموصي في حياته وكل بيع مخرج للملك تلك ثلاث مقدمات، والاوليتان اجماعيتان، والثالثة ظاهرة من مفهوم البيع وحده، اذ هو انتقال عين من شخص الى غيره.

ولصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام وقد سئل عن رجل دبر مملوكاً ثم احتاج الى ثمنه، فقال: هو مملوكه ان شاء باعه، وان شاء اعتقه، وان شاء امسكه حتى يموت، واذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه(٤).

وجه الاستدلال بهذا الخبر من ثلاثة اوجه:

(أ) انه شرط التدبير بامساكه حتى يموت، وبموته يتحرر، لانه اتى بلفظ (ان) في قوله (ان شاء) وهي حرف شرط.

(ب) انه اتى بلفظ (اذا مات) وهي ايضاً شرطية.

(ج) قوله: (فهو حر من ثلثه) يدل على انه على تقدير عدم البيع(٥)، لانه على زعم الشيخ اذا اخذ الثمن لم يعتبر قيمة المدبر من الثلث، لانه اخذ عوضه، ولا تفويت فيه على الورثة.

احتج الشيخ بصحيحة محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام في رجل اعتق غلامه أوجاريته عن دبر منه، ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه؟ قال: لا، الّا ان يشترط على

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج٢ في احكام التدبير ص١١١ س٨ قال: ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا، فلو وهب قوله: بطل التدبير.

(٣) الاحتجاج من الفخر، لاحظ الايضاح:ج٣ في احكام التدبير ص٥٥١ س١ قال: التدبير وصية الخ.

(٤) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٥٩ الحديث٦.

(٥) في «گل»: يدل على عدم العتق على تقدير البيع.

.....

الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته(١).

ومثلها صحيحة الحلبي(٢) وروايتي أبي بصير(٣) والقاسم بن محمّد عن الصادق عليه السّلام(٤) ورواية السكوني أيضاً(٥).

قال في التهذيب: يحمل الاخبار الدالة على جواز بيعه، وانه بمنزلة الوصية على تقدير نقض التدبير، كما له ان ينقض الوصية، فيعود المدبر الى محض الرق، والاخبار الدالة على المنع من بيعه، على سبيع رقبته، بل يبيع خدمته اذا لم يرجع(٦).

قال العلامة: وهذا ليس بجيد، لان التدبير وصية، وهي يبطل بالخروج عن ملكه، وبيع المنافع لايصح لعدم كونها اعيانا وعدم العلم بها وبمقدارها، بل الوجه في الجمع: ان يحمل المنع من بيع المدبر على ماذا كان التدبير واجبا فهذا لايجوز بيعه، لما فيه من مخالفة النذر، ويحمل بيع الخدمة على الاجارة، فانها في الحقيقة بيع المنافع مدة معينة، ويريد ببيع الخدمة مدة حياته: انّ له ان يوجره مدة معينة، فاذا انقضت المدة جاز ان يوجره اخرى هكذا، اي مدة حياته(٧).

تفريع

قد ظهر مما تلونا من الاقوال عدم بطلان التدبير عند الشيخ بالخروج عن الملك مالم يتقدم الرجوع باللفظ، فيتفرع على ذلك فروع.

(١) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦٣ الحديث ٢٢.

(٢) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦٣ الحديث ٢٣.

(٣) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦٣ الحديث ٢٥.

(٤) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦٤ الحديث ٢٦.

(٥) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦٠ الحديث ٨.

(٦) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦٣ س٣ قاله بعد نقل حديث ٢١.

(٧) المختلف: ج٢ في احكام التدبير ص ٨٤ س٢٢ فانه بعد نقل قول الشيخ، قال: وهذا الذي ذكره الشيخ ليس بجيد لما بيناه من ان التدبير وصية الخ.

والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه.

والدين مقدم على التدبير، سواء كان سابقا على التدبير، او متأخراً، وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل باباق المدبر، ولواولد له في حال اباقه كان اولاده رقاً.

(أ) حكم الصلح حكم البيع.

(ب) حكم الرهن كذلك، أي يكون الرهن منصرفا الى الخدمة، فان باعه في دينه باع الخدمة خاصة.

(ج) لو ارتد المولى، فان كان عن غير فطرة لم يبطل قطعاً لبقاء الملك، وان كان عن فطرة، فعلى قول الشيخ يكون التدبير باقياً، فان مات المدبر او قتل انعتق المدبر، ويكون المنتقل الى الوارث بنفس الارتداد انما هو الخدمة لاغير، كما لو باعه، وعلى القول المختار يبطل التدبير، لخروج الملك عنه بالارتداد وانتقال تركته الى الوارث، فهو كالبيع في اقتضائه البطلان لنقل الملك، ويحتمل عتقه بمجرد الارتداد لان الرده بمنزلة الموت، ولهذا يملك الوارث التركة فينعتق بها.

قال طاب ثراه: والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقاً على التدبير او متاخراً، وفيه رواية بالتفصيل متروكة.

أقول: الاصل ان التدبير بمنزلة الوصية، فلا يزاحم الديون، بل تقدم الديون عليه، ولا فرق بين ان يكون التدبير سابقا على تعلق الدين بالذمة، او متاخراً، وهو اختيار ابن ادريس(١) والمصنف(٢) والعلامة(٣).

---

(١) السرائر: باب التدبير ص٣٥١ س١٠ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: لاخلاف بيننا ان التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث ولايصح الّا بعد قضاء الديون.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في احكام التدبير ص٨٥ س١٣ قال: والمعتمد ان التدبير ان كان واجبا بنذر وشبهه الى قوله: وان كان تبرعاً بطل الخ.

ولو جعل خدمة عبده لغيره، ثم قال: هو حرّ بعد وفاة المخدوم صح على الرواية.

ولو ابق لم يبطل تدبيره، فصار حراً بالوفاة ولا سبيل عليه.

فقال الشيخ في النهاية: اذا دبر عبده وعليه دين فراراً به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا، وبيع العبد في الدين، وان دبر المعبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان عليه سبيل(١)وتبعه القاضي(٢)مصيراً الى صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال: لا تدبير له، وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه(٣).

ومثلها صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السّلام(٤).

وحملها العلامة على كون التدبير واجبا بنذر وشبهه، فاذا كان في سلامة من الدين لم يكن للديان عليه سبيل، وان لم يكن في سلامة ونذرأن يدبر فرارا من الديان لم ينعقد نذره، لانه لم يقصد به الطاعة(٥).

قال طاب ثراه: ولو جعل خدمة عبده لغيره، ثم قال هو حر بعد وفات المخدوم صح على الرواية.

---

(١) النهاية: باب التدبير ص٥٥٣ س١٠ قال: واذا دبر الانسان عبده وعليه دين فراراً به من الدين ثم مات كان التدبير باطلاً الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب التدبير ص٣٦٨ س١٨ قال: واذا كان على سيد المدبر دين يحيط بجميع ماله جاز بيع المدبر في ذلك الخ.

(٣) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦٢ الحديث ١٢.

(٤) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦١ الحديث ١٣.

(٥) المختلف: ج٢ في احكام التدبير ص٨٥ س١٨ قال: والجواب الحمل على ماقلناه من انه واجب بنذر وشبهه الخ.

.....

أقول: المشهور بين علمائنا صحة التدبير معلقا بوفات غيرالسيد اذا جعلت خدمة العبد له في حال حياته، ثم هو حر بعد وفاته، قال الشيخ في النهاية: اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حراً، كان ذلك صحيحاً، فمتى مات المجعول له صار ذلك حراً، فان ابق العبد ولم يرجع الّا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لأحد عليه سبيل(١) وتبعه القاضي(٢) وهو ظاهر أبي علي(٣) وصرح به ابن حمزة(٤) واختاره المصنف(٥) والعلّامة(٦).

فهنا ثلاثة احكام.

(أ) جواز التدبير معلقا بحياة غير المالك.

(ب) ان الاباق لايبطل التدبير في هذه الصورة.

(ج) انه ليس للورثة عليه سبيل وان استحق مورثهم عليه الخدمة حال حياته، فليس لهم استخدامه ولا الزامه بعوض الخدمة.

والمصير في ذلك الى صحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له الخادم، فقال: هي لفلان تخدمه ماعاش، فاذا مات فهي حرة، فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين اوست سنين، ثم

---

(١) النهاية: باب التدبير ص٥٥٣ س١٩ قال: واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب التدبير ص٣٧٣ س١٦ قال: واذا جعل السيد خدمة عبده لغيره الخ.

(٣) المختلف: ج٢ في احكام التدبير ص٨٥ س٢١ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: وهو ظاهر أبي علي.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان التدبير ص٣٤٥ س١٩ قال: التدبير عتق معلق الى قوله: او بموت من جعل السيد خدمته له مدة حياته ثم قال: وان دبره وجعل خدمته مدة حياة نفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لأحد.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: ج٢ في احكام التدبير ص٨٥ س٣٠ قال: والحق ماختاره الشيخ.

.....

يجدها ورثته، ألهم ان يتسخدموها بقدر ماأبقت؟ فقال: لا، اذا مات الرجل فقد عتقت(١).

وقال ابن ادريس: لادليل على صحة هذه الرواية، وردها من ثلاثة اوجه.

(أ) ان التدبير في عرف الشريعة عتق العبد بعدموت مولاه، والمجعول هنا غيرمولاه.

(ب) لو كان التدبير صحيحاً لكان اذا ابق بطل التدبير للإجماع على بطلان التدبير بالاباق.

(ج) ان التدبير حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي، ولا دليل الا هذه الرواية الشاذة(٢).

احتج العلّامة: بان العتق قابل للتأخير كما هو قابل للتنجيز، ومعلوم ان لا تفاوت بين الاشخاص في ذلك، فان العتق اذا قبل التعليق بحياة المعتق الصادر عنه العتق، كان قابلاً للتعليق بغيره، وعدم التفاوت في ذلك معلوم. واجاب عما تعلل به ابن ادريس، قوله: (التدبير في عرف الشرع عتق العبد بعد موت مولاه) ممنوع، بل هو العتق المؤخّر، وهو شامل للصورتين، واستدلاله بالملازمة بين صحته وبطلانه على تقدير الاباق، ممنوع، والقياس على جعل الخدمة للمدبر باطل، لانا لانقول بالقياس، ولا يجوز التمسك به، سلّمنا لكن الفارق موجود، فان الخدمة اذا جعلت للمدبر ثم ابق فقد قابل النعمة بالكفر والاباق، فقوبل بنقيض ذلك، كالقاتل في العمد في منع الارث بخلاف ماذا جعلت الخدمة للغير. وهذه الرواية دليل شرعي، مع انها صحيحة متلقاة بالقبول عمل بها اكثر الاصحاب ولم ير لها مخالف سواه، واعتضادها بالحكمة المناط بها الاحكام الشرعية، فلا وجه له لردها،

(١) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦٤ الحديث٢٨.

(٢) السرائر: باب التدبير ص٣٥١ س١٥ فانه بعد نقل مضمون الرواية بقوله: وقد روي قال: ولا دليل على هذه الرواية وصحتها الخ.

.....

هذا اخر كلامه(١).

فرع

لو مات المجعول له الخدمة في حيات المالك كان التدبير ماضيا من الاصل. ولو مات المالك أولاً خرج من الثلث، فان قصر عنه بقي بعضه مدبرا يتحرر بموت المجعول ويسعى في باقيه.

ذكر الكتابة

الكتابة مشتقة من الكتب، وهو الضم والجمع، تقول: كتب البغلة، اذا ضممت بين شفريها(٢) بحلقة اوسير(٣)، كتبت القربة اذا ضممت فاها بعضه الى بعض لتوكى عليه، ومنه قيل للجيش والناس المجتمعين كتيبه لاجتماعهم من مواضع متفرقة وانضمام بعضهم الى بعض(٤).

وسمّي هذا العقد كتابة، لانه ضم أجل الى أجل.

---

(١) المختلف: ج٢ ص٨٥ س٣٠ فانه بعد نقل قول ابن ادريس واختياره مااختاره الشيخ قال: لنا ان العتق قابل للتأخير وبعد الاستدلال على صحة مااختاره تعرض لكلام ابن ادريس والجواب عنه الى قوله: فلا وجه لردها.

(٢) الكتب الجمع، تقول منه: كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير، والكتبة: ماشد به حياء البغلة او الناقة، لئلا ينزى عليها، وكتب الدابة والبغلة والناقة، حزم حيائها بحلقة حديد، اوصفر تضم شفري حيائها، لئلا ينزى عليها. وكتب السقاء والمزادة والقربة، هو ان يشد فمه حتى لايقطر منه شيء (لسان العرب ج١ ص٧٠١) في لغة كتب).

(٣) السير الذي يقد من الجلد والجمع سيور، ومنه الحديث: كانوا يتهادون السيور من المدينة إلى مكة (مجمع البحرين لغة سير).

(٤) من قوله: (الكتابة) الى هنا مقتبس من المبسوط، لاحظ ج٦ ص٧٢.

.....

والاصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: والذينَ يَبْتغُونَ الكِتابَ مِمَّاملكت أيمانُكُمْ فكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً)(١) فامر بالكتابة.

واما السنة فكثير: مثل ماروى سهل بن حبيب ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: من اعان غارماً اوغازيا اومكاتبا في كتابته اظله الله يوم لاظل الّاظله(٢).

وروت ام سلمه قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اذا كان لاحداكن مكاتباً وكان عنده ما يؤدي فاليحتجب عنه(٣).

واما الاجماع: فلا خلاف بين الامة في جوازها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تذنيبات

(الأوّل) الكتابة معاملة مستقلة بنفسها، وليست بيعا للعبد من نفسه، ولاعتقا بصفة، لرجحان التأسيس على التاكيد، وقال التقي: هي بيع العبد من نفسه(٤) وتبعه ابن ادريس في ذلك(٥).

---

(١) سورة النور/ ٣٣.

(٢) رواه البيهقي في سننه ج١٠ باب فضل من أعان مكاتبا في رقبته ص ٣٢٠ بادنى تفاوت، وفيه (عن عبدالله بن سهل بن حنيف) ونقله في المبسوط، ج٦ ص٧٢ كتاب المكاتب كما في المتن، وفيه (روى سهل بن حنيف عن النبي صلّى الله عليه وآله من اعان عاتقا الخ).

(٣) رواه البيهقي في سننه ج١٠ باب الحديث الذي روي في الاحتجاب عن المكاتب، ص٣٢٧ س٣ ورواه في المبسوط: ج٦ ص٧٢ كتاب المكاتب س١١.

(٤) الكافي: فصل فيما يقتضي فسخ الرق ص٣١٨ س١٤ قال: واما المكاتبة فهي بيع المرقوق منه.

(٥) السرائر: باب المكاتبة ص٣٤٩ س٢٠ قال: وهي بيع العبد من نفسه.

.....

والاول هو اختيار الشيخ(١) واختاره العلامة(٢) وفخر المحققين(٣).

والفرق بينها وبين البيع من وجوه.

(أ) افتقارها الى الاجل والبيع لايفتقر اليه.

(ب) عدم ثبوت خيار المجلس فيها وثبوته في البيع.

(ج) عدم قبولها لخيار الشرط وقبول البيع له.

ويتفقان في شيئين.

(أ) ضبط الاجل فيهما.

(ب) ضبط العوض. واجازها ابن ادريس حالةً، لاصالة الجواز(٤) واشترط الشيخ الاجل(٥) وتبعه ابن حمزة(٦) والمصنف(٧) لان مافي يد العبد لمولاه فلا يصح المعاملة عليه، ومالیس في يده يتوقع حصوله بالتكسب فلابد من ضرب الاجل تحفظا من تطرق الجهالة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) المبسوط: ج٦ كتاب المكاتب ص٧٣ س١٩ قال: ويفارق البيع من وجوه الخ.

(٢) المختلف: ج٢ في احكام المكاتبة ص٨٩ س١٤ فانه بعدنقل قول ابن ادريس قال: وليس بمعتمد لبعدها عن شبه البيع.

(٣) الايضاح: ج٣ في الكتابة ص٥٧٤ س٦ قال الكتابة ليست عتقا بعوض ولا بيعا للعبد من نفسه، فبعد نقل الخلاف قال: والاول اختيار الشيخ وهو الاقوى.

(٤) السرائر: باب المكاتبة ص٣٥٠ س١٨ قال: الكتابة تصح حالة ومؤجلة، وليس الاجل شرطا في صحتها.

(٥) النهاية:كتاب المكاتب ص٧٣ س١٩ قال: ان الكتابة لابد فيها من اجل الخ.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان الكتابة ص٣٤٤ س١٥ قال: وتصح باربعة شروط: بالنية، وتعين الاجل الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع. وفي الشرائع:كتاب المكاتبة (الصيغة) قال: ولا يصح من دون ذكر الاجل الخ.

.....

فرع

لو اطلق العقد كان باطلاً عند الشيخ في المبسوط(١) لفوات الشرط، وصحيحا عند ابن ادريس والشيخ في الخلاف(٢) ومن الجائز حصول مال للعبد في الحال اما من الزكاة، أو بالهبة، او بالميراث، او الوقف وما اشبه ذلك. ومع عدم ذلك ان صبر السيد عليه منتظراً يساره فلا كلام، والا كان له الفسخ، وهو قوي، لكنه لم ينقل من عصر الرسول صلّى الله عليه وآله الى يومنا هذا تجردها عن الاجل، فكان عمل الصحابة على ذلك، والتزامهم به اجماع منهم.

(الثاني) الكتابة تشارك العتق بعوض وبيع العبد من نفسه من وجه، وهو كون كل واحد منهما قد تضمنا العتق بعوض ويفارقهما في الشروط والاحكام والتوابع.

(الثالث) لو باع السيد عبده من نفسه بثمن مؤجل، قال الشيخ في المبسوط: صح وانعتق العبد وكان الولاء للامام(٣) واستشكله العلّامة في التحرير: من حيث النظر الى اصالة الجواز، ومن عدم تحقق مفهوم البيع، اذ هو انتقال عين مملوكة من شخص الى اخر، فلابد من تحقق اضافة الملك بين المشتري والمبيع، لتوقف الاضافة على تغاير المضافين، وليس هنا كذلك. وايضاً فان تملّك العبد يتوقف على حريته، وحريته موقوفة على تملكه فيدور(٤).

---

(١) المبسوط: ج٦ كتاب المكاتب ص٧٣ س٢٣ قال: ومتى كانت بغير أجل كانت باطلة.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب المكاتب مسألة ٥ قال: تصح الكتابة حالة ومؤجلة، وليس الاجل شرطاً في صحتها.

(٣) المبسوط: ج٦ كتاب المكاتب ص١٢٠ س١١ قال: فاما ان باع السيد عبده من نفسه بالف فقال: قبلت صح كالكتابه، الى قوله: فاذا وجد طالبه به، ويليق بمذهبنا ان يكون ولاءه للامام.

(٤) لم اعثر عليه بهذا التفصيل، وفي المختلف: في احكام المكاتبة ص٩١ س٣٦ قال: احتج المانعون ←

واما المكاتبة: فتستدعى بيان اركانها واحكامها.

والاركان اربعة: العقد، والملك، والمكاتب، والعوض.

والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب. وتتأكد بسؤال المملوك، وتستحب مع التماسه ولو كان عاجزاً.

وهي قسمان: فان اقتصر على العقد فهي مطلقة، وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي مشروطة، وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ماادى، وفي المشروط يردّ رقاً مع العجز.

وحدّه ان يؤخر النجم من محله، وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم. وكذا لوعلم منه العجز.

ويستحب للمولى الصبر لوعجز.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فرع

قال الشيخ: لولم يوجد (١) الثمن بطل ويعتق العبد(٢).

وفيه نظر: لان بطلان الثمن يستلزم بطلان البيع، فلا يخرج عن الملك، ويحتمل تفريعاً على الجواز، الصحة، فان تيسر للعبد قضاءه من زكاة، او هبة، اوغير ذلك، والّا تخير السيد بين الصبر والفسخ.

قال طاب ثراه: وحدّه (اي حدّ العجز) ان يؤخر النجم عن محله، وفي رواية أن يؤخر نجما الى نجم. وكذا لوعلم من حاله العجز.

بان البيع يستدعى انتقال الملك الخ.

(١) في «گل»: يؤجل.

(٢) المبسوط: ج٦ كتاب المكاتب ص١٢٠ س٢١ فانه في دعوى السيد مع العبد قال: فاذا حلف سقط دعوى السيد والعبد حر الخ.

.....

أقول: اختلف الاصحاب في حد التأخير المسمى بالعجز المبيح للفسخ على اقوال:

(أ) حده تأخير النجم عن محله قاله المفيد(١) وابن ادريس(٢) والشيخ في الاستبصار(٣) وظاهر أبي علي(٤) واختاره المصنف(٥) والعلامة(٦).

(ب) حدّه تأخير نجم الى نجم قاله الشيخ في النهاية(٧) وتبعه القاضي(٨).

(ج) حدّه التاخير الى ثلاثة انجم قاله الصدوق(٩).

احتج الاولون بصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبها، وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق، ونحن في حل مما اخذنا منها، وقد اجتمع عليها نجمان قال: تردويطيب لهم ما اخذوا، وليس

(١) المقنعة: ص٨٥ س٣١ قال: واما المكاتبة الى قوله: انك اذا عجزت عن الاداء، او لططت به وقد حل الاجل كان عبداً، وقال في المختلف بعد نقل قول المفيد: وهذا يقتضي ان يكون العجز تاخيراً لنجم عن وقته.

(٢) السرائر: باب المكاتبة ص٣٤٩ س٢٦ قال: والاولى ان نقول: ان يؤخر النجم بعد محله.

(٣) الاستبصار: ج٤ (١٨) باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وماحد العجز عن ذلك الحديث١ عن معاوية بن وهب وفيه: ليس له ان يؤخر نجما عن أجله الخ وقال في ص٣٥ في مقام الجمع بين الروايات مالفظه: (وقد بين ابنه عليه السّلام في رواية معاوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب).

(٤) و (٦) المختلف: في أحكام المكاتبة، ص٨٨ س٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: فهو رق رجع رقاً متى عجز عن اداء نجم في وقته، الى ان قال بعد نقل قول الشيخ في الاستبصار: وهو المعتمد.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٧) النهاية: باب المكاتبة ص٥٤٩ س١٥ قال: وحد العجز هو ان يوخر نجماً الى نجم الخ.

(٨) المهذب: ج٢ باب المكاتبة ص٣٧٦ س٦ قال: وحدّ عجزه ان يؤخر نجما الى نجم الخ.

(٩) المقنع: باب العتق والتدبير والمكاتبة ص١٥٨ س١٥ قال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم.

.....

لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم(١).

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السَّلام الى ان قال: فقلت: ماحدّ العجز؟ فقال: ان قضاتنا يقولون: انّ عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى نجم اخر حتى يحول عليه الحول، قلت: فما تقول انت؟ قال: لاولا كرامة، ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه(٢).

احتج الشيخ بما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق وعن الباقر عليهما السَّلام انّ علياً عليه السَّلام كان يقول: اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبة في الرق، ولكن ينظر عاماً او عامين، فان قام بمكاتبته، والّا ردّ مملوكا(٣).

احتج الصدوق بما رواه جابر عن الباقر عليه السَّلام قال: سألته عن المكاتب ان عجز فهو ردّ في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً، فقال ابوجعفر عليه السَّلام: لا ترده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين، ويعتق منه بقدر ماادى، فاما اذا صبروا فليس لهم ان يردوه في الرق(٤).

واجيب بضعف السند والحمل على الاستحباب(٥).

وفصّل ابو علي فقال: ان شرط رقه ان عجز عن شي من المال استرق متى عجز

---

(١) الاستبصار: ج٤ (١٨) باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق وما حد العجز في ذلك ص٣٤ الحديث٢.

(٢) الاستبصار: ج٤ (١٨) باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق وما حد العجز في ذلك ص٣٣ الحديث١.

(٣) الاستبصار: ج٤ (١٨) باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق وماحد العجز في ذلك ص٣٤ الحديث٣.

(٤) الاستبصار: ج٤ (١٨) باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق وماحد العجز في ذلك، ص٣٤ الحديث٤.

(٥) المختلف: في احكام المكاتبة ص٨٨ س٣٦ قال: والجواب الحمل الاستحباب وضعف السند.

وكل مايشترطه المولى على المكاتب لازم مالم يخالف المشروع.

ويعتبر في المالك جواز التصرف، والاختيار، والقصد، وفي اعتبار الاسلام تردد، أشبهه: انه لايعتبر.

عن اداء نجم او بعضه في وقته، وان قال: ان عجزت عن نجم لم يتحقق العجز عن بعضه(١) واستحسنه الشهيد طاب ثراه(٢).

قوله: (وكذا لو علم من حاله العجز) هذا تمام قوله المحكي: (وقيل ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم من حاله العجز) معناه: ان حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم، او يعلم من حاله بعد حلول النجم الاول، فلا يجب الصبر الى حلول النجم الاخر، بل اذا حل نجم وعجز عنه، فان رجى له الوفاء الى النجم الاخر صبر عليه حتى يحل عليه النجم الاخر، وان علم من حاله العجز جاز الفسخ بعد حلول النجم الاول ولايجب الصبر حتى يحل النجم الاخر.

قال طاب ثراه: ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد، وفي اعتبار الاسلام تردد، اشبهه انه لايعتبر.

أقول: هل يعتبر في السيد الاسلام، او لايشترط، فيجوز ان يكاتب الذمي عبده الذمي؟ فيه خلاف مبني على عتق الكافر، فمن اجازه اجاز الكتابة، بل هي اولى، ومن منع عتقه اختلف هنا، فبعضهم ابطلها لانها عتق بعوض، والاكثرون على الصحة وهو اختيار المصنف(٣) والعلّامة(٤) لانها معاملة بين السيد وعبده على

---

(١) المختلف: في احكام المكاتبة ص٨٧ س٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: لو قال: وعلى انه ان عجز بشيء من مال كتابته ونجومه فهو رق الى ان قال فان قال فان عجز عن نجم من نجومه فبقي عليه بعض نجم الاخير لم يرجع رقاً الخ.

(٢) المسالك: ج٢ في الكتابة ص١٤٥ س٣٨ قال: اذا عجز المكاتب عن مال الكتابة او بعضه جاز للمولى الفسخ في الجملة الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: في احكام المكاتبة ص٨٧ س٣٩ فانه بعد مانقل عن السيد عدم الجواز واستدلاله ←

ويعتبر في المملوك التكليف، وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع.

عوض معلوم، فهي نوع معاوضة، فيصح من الكافر.

ويتفرع على ذلك ما لو كان العبد مسلماً هل يصح كتابته، او يجبر على بيعه، بالثاني قال ابوعلي(١) واختاره العلامة(٢) لوجوب اخراج المسلم عن ملك الكافر على الفور والكتابة لايحصل منها الاخراج على الفور، ولحصول السبيل بالتسلط بالاستيفاء، وهو منفي بالاية(٣) ولعموم النص بوجوب البيع(٤) وليست الكتابة بيعاً، واجازها بعضهم لقطع السلطنة، فيزول المحذور، ولاصالة الجواز.

قال طاب ثراه: ويعتبر في المملوك التكليف، وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع.

أقول: اعتبار الاسلام وعدمه في العبد مبني على ان الخبر المذكور في قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً)(٥) هل المراد به الديانة خاصة كما ذهب اليه السيد(٦) او المال خاصة كما ذهب اليه المصنف(٧) والعلامة(٨) او هما معا كما

بما استدل به من عدم جواز عتق الكافر قال: والوجه للجواز.

(١) الايضاح: ج٣ ص٥٨٩ س٥ قال: هل يصح منه (أي من الذمي) كتابة عبده المسلم الى قوله: قال المصنف الاقرب المنع وهو اختيار ابن الجنيد الخ.

(٢) التحرير في الكتابة ص٨٤ س٣ قال: (و) لواسلم العبد خاصة بيع على مولاه، وليس للمولى كتابته، وفي القواعد ص١١٨ س١٣ قال: بل يقهر على بيعه من مسلم.

(٣) سورة النساء/١٤١ قال تعالى: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

(٤) الكافي: ج٧ النوادر من كتاب القضاء، ص٤٣٢ ح١٩. (٥) سورة النور/٣٣.

(٦) الانتصار: في شرائط المكاتبة ص١٧٤ س٣ قال: (مسألة) ومما انفردت به الامامية الى قوله: ويسمى ذوالايمان والدين خيراً.

(٧) الشرائع: كتاب المكاتبة (الصيغة) قال: الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب.

(٨) قال في المختلف: ص٨٩ س١٠: والمعتمد ان نقول: ان الخير في القران قد ورد بمعنى العمل الصالح وبمعنى المال وبمعنى الثواب الى قوله: وليس في القرآن العزيز مايدل على احد الثلاثة، وقال في التحرير ج٢ ص٨٣ س٢١: مع امانة العبد وقدرته على التكسب.

ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا، معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى، ولا حد لاكثره، لكن يكره ان يتجاوز قيمته، ولو دفع ماعليه قبل الاجل، فالولي في قبضه بالخيار.

ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا.

ذهب اليه ابوعلي(١) والشيخ في الكتابين(٢)(٣) فعلى الاول والثالث لايصح كتابة الكافر، ويصح على الثاني.

احتج السيد، بان في تحرير الكافر تسلطاً على مكاره اهل الدين والايمان. وبانه موادة وموادة الكافر حرام للاية(٤) وبانه لايسمى الكافر والمرتد اذا كانا موسرين بانّ فيهما خيراً، ويسمى ذوالايمان خيرا وان لم يكن موسرا.

والاقوى الجواز لانها نوع معاملة، ولأن الخير لو حمل على الدين لم يكن منافيا للجواز، لان الامر بالكتابة مع الصلاح والايتاء من مال الله لايمنع من كتابة الكافر، لان الكتابة مع الصلاح مستحبة، والايتاء مع الحاجة واجب وهما لايرفعان الجواز.

احتج الشيخ بما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) قال: الخيران يشهد ان لااله الا الله وان محمّد رسول الله، ويكون بيده مايكتسب به، او يكون له حرفه(٥).

---

(١) المختلف: ص٨٩ س١٠ فبعد النقل عن الشيخ بان المراد بالخير الكسب والامانه قال: وبه قال ابن الجنيد.

(٢) المبسوط: ج٦ كتاب المكاتب ص٧٣ س١٣ قال: واختلف في الخير المراد بالاية الى قوله: وقال اخرون هو الامانة والاكتساب وهومذهبنا.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب المكاتب (مسألة ٣) قال: فالخير المراد به الامانة والاكتساب.

(٤) سورة المجادلة/ ٢٢ قال تعالى: لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٥٠) باب المكاتبة ص٧٨ الحديث٢٣.

واما الاحكام فمسائل.

الاولى، اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه.

وان مات المطلق وقد ادى شيئاً تحرر منه بقدره، وكان للمولى من تركته بنسبة مابقي من رقبته، ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احراراً في الاصل، والا تحرر منهم بقدر ماتحرر منه والزموا بما بقى من مال الكتابة، فاذا أدّوه تحرروا، ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقي منهم. وفي رواية يؤدّون مابقي من مال الكتابة وما فضل لهم.

قال طاب ثراه: وفي رواية يؤدّون مابقى من مال الكتابة ومافضل لهم.

أقول: اذا مات المكاتب المشروط بطلت الكتابة لقوله عليه السّلام: المشروط رق مابقي عليه درهم(١) وحكم بكونه مات رقاً، فمؤنته على سيده، وله ماله واولاده.

اما المطلق: فان مات قبل اداء شيء من مال الكتابة فكذلك سواء ترك مالا أولا. ويحتمل مع التركة اخراج مال الكتابة لانه كالدين ومافضل للوارث.

وان كان بعد ان أدّى شيئاً تحرر منه بقدر مادى، وما بقى منه بطلت الكتابة فيه لتحقق عجزه عن اداء مايخصّ ذلك القدر، لخروجه عن أهلية الملك بالموت، وحينئذٍ تكون مؤنة تجهيزه بالنسبة كما لو كان حياً، فعلى السيد من المؤنة بمقدار ماأدى، وعلى التركة بمقدار ما عتق، وكان ماله واولاده على النسبة فما يخص نصيب الرقية للسيد، ومايقابل نصيب الحرية للورثة، فان كانوا احرارا فلا كلام، وان كانوا أرقاقاً ولدوا بعد المكاتبة كان مايقابل نصيب الرقية منهم مكاتبا وعليهم ان يؤدوا مابقي على ابيهم من مال الكتابة لامايساوي قيمتهم، فان كان من نصيبهم من

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ باب التدبير والمكاتبة... ص٤٣٧ الحديث١٨.

والمطلق اذا وصّى او اوصى له صح نصيب الحرية وبطل في الزائد، وكذا لو وجب عليه حدّ اقيم عليه من حدّ الاحرار بنسبة مافيه من الحرية، ومن حد العبد بنسبة مافيه من الرقية. ولوزنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحدّ بقدر نصيبه منها وحدّ بما تحرر.

(الثانية) ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة، ولا عتق ولا اقراض الّا باذن المولى، وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء، ولا يحل له وطئ المكاتبة بالملك ولا بالعقد، ولو وطئها مكرها لزمه مهرها، ولا تتزوج الّا باذنه، ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احراراً.

(الثالثة) يجب على المولى اعانته من الزكاة، ولو لم يكن استحب تبرعاً.

التركة بقدره دفعوه الى السيد وانعتقوا، ولو ارادوا امساكه ودفعه نجوماً كما كان على ابيهم منعوا منه، لحلول الدين بالموت، وان كان قاصراً سعوا في الباقي فاذا أدوه تحرروا.

هذا هو المشهور عند علمائنا.

قاله الشيخ في الاستبصار(١) وهوظاهر النهاية(٢) والمبسوط(٣).

---

(١) الاستبصار: ج٤ (٢١) باب ميراث المكاتب ص٣٨ فانه بعد نقل الاخبار الاتيه ومايشعر منها التنافي قال: فلا تنافى بين هذه الاخبار والاخبار الاولة الخ.

(٢) النهاية: باب المكاتبة ص٥٥٠ س١١ قال: فان مات المكاتب وترك مالا وترك اولادا ورثة مولاه بقدر مابقي له من العبودية الخ.

(٣) المبسوط: ج٦ كتاب المكاتب ص٩١ س١٥ قال: وعندنا ان كان مشروطاً انفسخت المكاتبة وان كانت مطلقة وقد ادى بعضه الخ.

.....

وعليه دلت صحيحتا بريد العجلي(١) ومحمّد بن قيس(٢) واطلق الصدوق هذا الحكم ولم يفصّل الى المشروط والمطلق(٣) وقال ابوعلي: لومات المكاتب لم يكن للسيد الا بقية مكاتبته وكان الباقي في ديونه ووصاياه ولورثته ولم يفصل ايضاً(٤) وقال في الخلاف: اذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة فإن كان فيها وفاء لما عليه وفى منها ماعليه وكان الباقي لورثته، وان لم يكن فيها وفاء كان ماخلفه لمولاه، لان ذلك عجز عن الاداء، وان كان له اولاد من مملوكة له كان حكمهم حكمه، فان وفوا ما عليه انعتقوا، وان عجزوا عن ذلك كانوا مماليك لسيد ابيهم، وان كانت مطلقة ورث بحساب ماادى منه ورثته، وبحساب مابقي للسيد(٥).

فالحاصل: ان في المسألة اربعة اقوال.

(الاول) البطلان في المشروط، والقسمة على النسبة في المطلقة، وهو المشهور.

(الثاني) التوزيع في المطلقة والبطلان في المشروط مع عدم وفاء التركة، وعدم البطلان فيها مع الوفاء، فيرث الفاضل من مال الكتابة ورثته وهو قول الشيخ في الخلاف.

(الثالث) قسمة ماترك على النسبة بين السيد والاولاد من غير تفصيل بين المطلقة والمشروطة وهو قول الصدوق.

---

(١) و (٢) سيأتيان عن قريب.

(٣) المقنع: باب العتق والتدبير والمكاتبة ص١٥٩ س٧ قال: وان مات مكاتب وقد ادى بعض مكاتبته (ولم يفصل بين المشروط المطلق).

(٤) المختلف: في احكام المكاتبة ص٨٨ س١٣ قال: وقال ابن الجنيد: ولومات هذا المكاتب الى قوله: ولم يفصل.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب المكاتب (مسأله ١٨) قال: اذا مات المكاتب المشروط عليه الى آخر مافي المتن.

.....

(الرابع) وجوب قضاء مابقي من مال الكتابة من اصل التركة كالدين والفاضل للورثة من غير تفصيل أيضاً، وهو قول أبي علي.

احتج الاولون بصحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق، وانّ المكاتب أدى الى مولاه خمسماءة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالاوترك إبناله مدركا، قال: نصف ماترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب، لأن المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّونصفه عبد للذي كاتب أباه، فان ادى الى الذي كاتب اباه مابقي على ابيه فهو حرّ لاسبيل لاحد من الناس عليه(١) هذا سند ماذكرناه في المطلق.

واما المشروط: فصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السّلام قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنالّه من جارية له، فقال: ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق يرجع ابنه مملوكا والجارية، وان لم يشترط صار ابنه حرّاً وردّ على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه مابقي(٢).

احتج ابوعلي بهذه الرواية وبصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه أدى ابنه مابقي من مكاتبته وورث مابقي(٣).

---

(١) الاستبصار: ج٤ (٢١) باب ميراث المكاتب ص٣٧ الحديث١.

(٢) الاستبصار: ج٤ (٢١) باب ميراث المكاتب ص٣٨ الحديث٤.

(٣) الاستبصار: ج٤ (٢١) باب ميراث المكاتب ص٣٧ الحديث٣.

.....

احتج الصدوق بصحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب توفي وله مال، قال: يقسّم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته، وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه، وهو ماله(١).

ذكر الاستيلاد

مقدمات

(الاولى) أجمعت الامة على اباحة الوطيء بملك اليمين.

والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله جلت عظمته (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم) الآية(٢).

وفعله النبي صلّى الله عليه وآله: فان مارية القبطية كانت جارية له عليه السّلام، وهي ام ولد له وهو ابراهيم(٣).

وكان في الملل السالفة كملة ابراهيم عليه السّلام: فانّ هاجر ام اسماعيل كانت جارية سرية لابراهيم عليه السّلام(٤).

---

(١) الاستبصار: ج٤ (٢١) باب ميراث المكاتب ص٣٧ الحديث٢.

(٢) سورة المؤمنون/ ٥ ـ ٦.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد:ج١ ص١٣٤ وفيه: (واهدى ـ اى المقوقس صاحب الاسكندرية ـ الى النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم مارية القبطية الى قوله: فوطيء مارية بالملك.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد:ج١ ص٤٨ وفيه: كانت هاجر من القبط إلى قوله: فوهبت سارة هاجر لابراهيم (ع) فوطئها فولدت له اسماعيل.

.....

وكان لسليمان بن داود عليهما السّلام سبعماءة سرية(١).

(الثانية) كل مملوكة علقت من سيدها حين ملكه بحر، يلحق به شرعاً فهي ام ولد له حقيقة شرعية.

(الثالثة) للاستيلاد احكام.

(أ) ابطال كلّ تصرف ناقل للملك عنه الى غيره، غير مستلزم العتق بذاته، فيجوز بيعها الى من ينعتق عليه لابشرط يترقب كبيعها على من شرط عتقها على الاقوى.

(ب) ابطال مايستلزم النقل كالرهن.

(ج) العتق بثلاث شروط:

وفاة المولى.

وبقاء حياة ولدها.

وخلو ذمته عن ثمنها، او وفاء التركة به. ولو وفت التركة بالبعض قوّم عليه الباقي على الاظهر.

(الرابعة) يظهر ثبوت الاستيلاد واحكامه بالوطيء بوضعها علقة او مابعدها اجماعاً، وفي النطفة قولان.

(الخامسة) يستمر حكم الاستيلاد مادام الولد حياً، لا في حكم الميت قطعا كارتداده عن فطرة، وموت الاب او حكمه فينعتق بالشرائط.

(السادسة) الاستيلاد ينزّل منزلة الاتلاف، فاستيلاد المريض من الاصل كالصحيح فيقدّم على الديون.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد:ج٨ ص٢٠٢ وفيه (قد كان لسليمان بن داود الف امرأة سبعماءة مهيرة وثلاثماءة سرية.

واما الاستيلاد: فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة، لكن لا يجوز بيعها مادام ولدها حيّاً الّا في ثمن رقبتها إذا كان دينا على مولاها ولاجهة لقضائها غيرها. ولو مات ولدها جاز بيعها، وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها. ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها **نصيب ولدها وسعت فيما بقي. وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا.**

قال طاب ثراه: ولو لم يخلّف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها، وسعت فيما بقي، وفي رواية تقوّم على ولدها ان كان موسراً.

أقول: الخلاف هنا مبنى على ان من ملك بعض قريبه قهراً، هل يعتق عليه ام لا، والاقوى عدم التقويم، فلا يقوّم هنا على ولدها لان تملّكه لها بغير اختياره، فيسعى للورثة في باقي قيمتها، ولا يقوّم عليه وان كان موسراً، وهو اختيار الشيخين(١)(٢) وابن ادريس(٣) والمصنف(٤) والعلّامة(٥) وقال الشيخ في المبسوط: يلزم ولدها ان يؤدي بقية ثمنها(٦) وهو قول أبي علي(٧) لقول النبي صلّى

---

(١) النهاية: باب امهات الاولاد ص٥٤٧ س٢ قال: واذا مات مولاها الى قوله: كان نصيب ولدها منها حراً واستسعيت في الباقي الخ.

(٢) المقنعة: باب ابتياع الحيوان واحكامه ص٩٣ س١٤ قال: واذا مات السيد وخلّف ام ولد وولدها الى قوله: كان نصيب ولدها منها حراً واستسعت في باقي حقوق الورثة.

(٣) السرائر: باب امهات الاولاد ص٣٤٨ س١٩ قال: فان لم يكن هناك غيرها انعتقت من نصيب ولدها واستسعت في الباقي. (٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج٢ في الاستيلاد، المطلب الثاني في الاحكام ص١٢٨ س١٣ قال: ولو لم يكن سواها عتقت من نصيب ولدها وسعت في الباقي.

(٦) المبسوط: ج٦ كتاب امهات الاولاد ص١٨٥ س١١ قال: وان كان لولدها مال أدّى بقية ثمنها منه.

(٧) المختلف: في الاستيلاد ص٩٥ س٣٨ قال: وقال ابن الجنيد: وانما تعتق عندنا الى قوله: وقد خلّف مايستحقه ولدها بنصيبه من ميراث والده.

وفي رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام في وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاماً ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصّرت، فقال: ولدها لابنها من سيدها، وتحبس حتى تضع وتقتل، وفي (النهاية) يفعل بها مايفعل بالمرتدة. والرواية شاذة.

الله عليه وآله: من ملك ذارحم فهو حرّ(١).

قال طاب ثراه: وروى محمّد بن قيس الخ.

أقول: هذه الرواية مخالفة للاصول في شيئين.

(الاول) اشتمالها على استرقاق الحر، لان ولدها حرّ، لتولده عن نصراني محترم لايجوز استرقاقه، اذالتقدير ذلك.

(الثاني) تحتّم القتل على المرأة، وهي لا تقتل بالارتداد، وان كانت عن فطرة، فكيف هذه وهي عن ملة، بل تحبس دائماً وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب.

ومحمّد بن قيس مجهول العين لانه مشترك بين جماعة منهم أبو أحمد وهو ضعيف روى عن أبي جعفر عليه السّلام.

خاتمة

اجمعت الامة على تحريم بيع ام الولد في غير ثمنها مع حياة ولدها، ويجوز التصرف فيها بغير البيع من الوطء، والاستخدام، والاجارة، والتزويج، ويصح تدبيرها، وفي كتابتها قولان: اقواهما المنع.

وعلى القول بالصحة: لو مات السيد قبل الاداء تعجّل عتقها من نصيب ولدها.

---

(١) سنن ابن ماجه: ج٢ كتاب العتق (٥) باب من ملك ذارحم محرم فهو حر الحديث ٢٥٢٤.

.....

ويجوز بيعها عندنا في مواضع.

(الاول) اذا مات ولدها عادت الى محض الرق عندنا، وعند المخالف حكم الاستيلاد باق وتنعتق بموت سيدها، ويجوز التصرف فيها عندهم بغير البيع كالاستخدام والتزويج.

(الثاني) اذا أفلس بثمنها وليس له وفاء الّا منها بيعت في الدين، وهو المشهور عند علمائنا صرح به القاضي(١) وابن حمزة(٢) وابوعلي(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥) ونقل ابن ادريس عن السيد: انه لايجوز بيعها مادام الولد حياً(٦) والروايات بالاول(٧) ولافرق بين حياة السيد وموته، وفي النهاية: اذا لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قوّمت على ولدها ويترك الى ان يبلغ، فاذا بلغ اجبر على ثمنها، فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي منه الدين(٨) وبالغ ابن

(١) لم اظفر به في كتاب المهذب الذي بايدينا ولعله اورده في كتاب الدين، وليس هو في المطبوع، ولكن قال في الايضاح:ج٣ ص٦٣٦ س١٢ والشيخان وابن البراج اطلقوا القول بجواز بيعها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى الخ.

(٢) الوسيلة:في بيان بيع الحيوان ص٢٤٨ س١ قال: وام الولد (أي يجوز بيعها) اذا مات ولدها، او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد.

(٣) الايضاح: ج٣ ص٦٣٦ س١١ قال: نص ابن الجنيد وابن ادريس على عدم اشتراط موت المولى في جواز بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها. (٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: في الاستيلاد ص٩٦ س١٦ قال: مسألة المشهور انه لايجوز بيع ام الولد الى قوله: ونحن في هذه المسألة من المتوقفين، ولكن في الايضاح:نقلا عن القواعد ص٦٣٦ س٣ مالفظه: وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها الخ ولا يخفى ان هذه الجملة في القواعد المطبوعة مسطور عليها.

(٦) السرائر: باب امهات الاولاد ص٣٤٨ س١٧ قال: وقال السيد المرتضى: لايجوز بيعها مادام الولد باقيا الخ. (٧) الوسائل: الباب٢ من ابواب الاستيلاد الحديث١.

(٨) النهاية: باب امهات الاولاد ص٥٦٧ س٤ قال: فان لم يخلّف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها الخ.

.....

ادريس في منع هذا الحكم بمخالفته الاصل من وجهين(أ): اجبار الولد ولا وجه له، والاصل عدمه.

(ب) تاخير الدين وفيه اضرار بصاحبه، وهو منفي لقوله عليه السّلام: لاضرر ولاضرار(١). وصوّبه العلاّمة(٢) لكن الشيخ رحمه الله عوّل في ذلك على موثقة وهب بن حفص عن أبي بصير عن الصادق عليه السّلام(٣).

(الثالث) اذا اسلمت تحت الذمي بيعت عليه عملا بالعموم الدال على بيع المسلم على الكافر(٤) واختاره الشيخ في المبسوط(٥) وابن ادريس(٦) وقال في الخلاف: تجعل عند امرأة مسلمة ويؤمر بالانفاق عليها حتى يسلم، اويموت هو فينعتق ولدها فتباع(٧) وقال العلاّمة: ونعم ما قال: تستسعى في قيمتها فاذا ادت القيمة اعتقت(٨) لان البيع مع وجود الولد منهي عنه، وكذا إبقائها في يد المولى لنص الاية(٩) وعتقها مجانا اضرار بالمولى، وكذا الحيلولة، فيتعين الاستسعاء.

(١) السرائر: باب امهات الاولاد ص٣٤٨ س٢٨ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: وهذا الذي ذكره غير صحيح ولا واضح الخ ولا يخفى انه اجاب عن النهاية به اجوبة ثلاثة نقضا وطردا فلاحظ.

(٢) المختلف: في الاستيلاد ص٩٥ س٢٢ فانه بعد نقل قول ابن ادريس قال: وقول ابن ادريس جيد.

(٣) التهذيب: ج٨ (٢) باب التدبير ص٢٦١ الحديث١٢.

(٤) الوسائل: ج١٢، الباب ٢٨ من ابواب عقد البيع وشروطه ص٢٨٢ الحديث١ نقلا عن النهاية.

(٥) المبسوط: ج٦ كتاب امهات الأولاد ص١٨٨ س٢١ قال: اذا كان لذمي ام ولد منه فاسلمت الى قوله: وتباع عندنا.

(٦) السرائر: كتاب امهات الاولاد ص٣٤٨ س٢٤ قال: اذا كان لذمي ام ولد فاسلمت الى قوله: فانها تباع عليه.

(٧) كتاب الخلاف: كتاب امهات الاولاد، مسألة٢ قال: وتكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام بحالها الخ.

(٨) تقدم آنفاً.

(٩) قال تعالى: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) سورة النساء/١٤٠.

.....

(الرابع) اذا مات سيدها وعليه دين يحيط بالتركة قال ابن حمزة: قوّمت على ولدها فاذا بلغ الزم اداءه، وان لم يكن له مال استسعى فيه، فان مات قبل البلوغ بيعت في الدين(١) اعتمادا على رواية أبي بصير عن الصادق عليه السّلام (٢) ، وقيل: لا تباع لأن الاستيلاد اتلاف، ولرواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السّلام الى ان قال: قلت: فيباع فيما سوى ذلك من دين قال: لا (٣) ، واختار الشهيد بيعها لنصهم على عتقها من نصيب الولد، ولا ارث الا بعد الدين (٤) وتوقف العلّامة في المختلف (٥) .

وفي هذه المسألة اذن (اربعة ـ خ) اقوال:

(الاول) بيعها وهو قول الشهيد.

(الثاني) عدمه مطلقا قاله بعض الاصحاب.

(الثالث) بيعها مع تعذر استيفاء الدين من الولد ولو باستسعائه وهو قول ابن حمزة.

(الرابع) التوقف وهو قول العلّامة.

(الخامس) اذا حملت بعد الارتهان لتعلق حق المرتهن بها سابقاً على حق الاستيلاد.

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان احكام امهات الاولاد ص٣٤٣ س١٣ قال: قوّمت على ولدها الخ.

(٢) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٣٨ الحديث٩٤.

(٣) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٣٨ قطعة من حديث٩٥.

(٤) اللمعة الدمشقية : الطبعة الحديثه ج٣ ص٢٥٧ س٢ قال: اما مع حياته (أي حياة الولد) فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع، احدهافي ثمن رقبتها مع اعسار مولاها الخ.

(٥) تقدم نقله عن المختلف : ص٩٦ س٢٣ فانه بعد نقل قول المشهور وابن حمزة قال: ونحن في هذه المسألة من المتوقفين.

.....

(السادس) تباع لتحوز الارث وهوإجماع.

(السابع) تباع في الجناية على اصح القولين.

(الثامن) اذا اعسر مولاها بنفقتها، تفصّيا من الضرر.

(التاسع) اذا حملت بعد التفليس والحجر على امواله، وفي هذه وفي المرهونة خلاف.

(العاشر) تباع على من تعتق بملكه لها.

(الحادي عشر) تباع بشرط العتق، لحصول المقصود، والاقرب المنع.

(الثاني عشر) اذا ارتد ولدها عن فطرة لانه في حكم الميت.

(الثالث عشر) اذا كان ولدها كافراً وهناك ورثة مسلمون.

(الرابع عشر) اذا كان قاتلاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فرع

لومات ولدها من ولد، هل تباع؟ فيه ثلاثة اوجه:

(الاول) البيع مطلقا لورود النص على الولد.

(الثاني) عدمه مطلقا، لانه ولد حرّ.

(الثالث) بيعها إن لم يكن وارثا، وهو المعتمد، لارثه نصيبا من جدته، فتعتق عليه.

کتاب الاقرار

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الإقرار

والنظر في الاركان واللواحق.

والاركان اربعة.

(الاول) الاقرار: وهو اخبار الانسان بحق لازم له، ولا يختص لفظاً، وتقوم مقامه الاشارة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمة

ألإقرار اخبار الانسان عن حق لازم له، أى للمقر، وبالقيد الاخير ينفصل عن الشهادة، لاشتراك الشهادة والاقرار في مطلق الاخبار، وانفصل الاقرار بكون اللزوم للمخبر، والشهادة لغيره.

وحكمه ثابت بالكتاب، والسنة، والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (قال ءأقررتُمْ... قالُوا أقررْنا قالَ فاشهدُوا)(١) وقال تعالى: (فَليُملل ولِّيه بالْعدْل)(٢) أي فليقر وليه بالحق غير زائد ولا ناقص،

---

(١) سورة آل عمران/٨١.

(٢) سورة البقرة/٢٨٢.

لو قال: لى عليك كذا، فقال: نعم، أو أجل فهو اقرار. وكذا لو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى، ولو قال: نعم قال الشيخ: لايكون اقراراً، وفيه تردد.

وقال تعالى: (كونُوا قوامينَ بِالقسط شُهداء لله وَلو عَلى أَنفُسِكُمْ)(١) والشهادة على النفس هو الاقرار عليها.

وأما السنة فما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه حدّ الله(٢) وقوله عليه السَّلام: أُغدُ ياأنيس على إمرأة هذا فان أقرَّت فارجمها(٣) وقوله عليه السَّلام لماعز بن مالك: ألان أقررت أربعا(٤) وايضاً فانه رجم العامدية والجهنية باقرارهما كما رجم ماعزاً باقراره(٥).

واما الاجماع: فلا خلاف بين الامة في صحته ولزوم الحق به وان اختلفوا في مسائله.

قال طاب ثراه: وكذا لو قال: اليس لى عليك كذا؟ فقال: بلى، ولو قال: نعم قال الشيخ: لايكون اقراراً وفيه تردد.

---

(١) سورة النساء/١٣٥.

(٢) الموطأ:ج٢ كتاب الحدود (٢) باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، الحديث١٢ ورواه الشيخ في المبسوط: ج٣ كتاب الاقرار.

(٣) صحيح مسلم (٣) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا قطعة من حديث٢٥.

(٤) صحيح مسلم (٣) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا الحديث ١٧ و١٩ ورواه الشيخ في المبسوط:ج٣ كتاب الاقرار.

(٥) صحيح مسلم (٣) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث ٢٣ و٢٤ ورواه الشيخ في المبسوط:ج٣ كتاب الاقرار وروى الاخبار المذكور في عوالي اللئالي:ج٣ ص٤٤١ الاحاديث (١ - ٢ - ٣ - ٤).

.....

أقول: منشأ التردد النظر الى العرف، ووضع اهل اللغة. فان العرف قيام كل واحدة من الصنفين مقام الاخرى. والاقرار انما يحمل على مفهوم اهل العرف، لاعلى دقائق العربية، فيكون اقراراً.

ومن حيث ان (نعم) في جواب السؤال تصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام، و(بلى) **تكذيب** له، لأنَّ اصل بلى (بل) زيدت عليها الياء، وهي للرد والاستدراك ، واذا كان كذلك فقوله (بلى) رد لقوله (أليس لي عليك) لانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام، ونفي له، ونفي النفي اثبات، وقوله (نعم) تصديق له فكأنه قال: ليس لك الف.

هذا محصل ماقاله أهل اللغة(١).

وعلى وفاقه ورد القرآن. قال تعالى: (الست بربكم قالوا بلى)(٢) ولو قالوا: (نعم) كفروا، وقال تعالى: (ام يحسبون انا لانسمع سرهم ونجواهم بلى)(٣). (ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى)(٤).

---

(١) ونعم ونِعم كقولك بلى، الا ان نعم في جواب الواجب، وهي موقوفة الاخر لانها حرف جاء لمعنى، وفي التنزيل (هل وجدتم ماوعدكم ربكم حقا قالوا نعم) قال الازهري: انما يجاب به الاستفهام الذي لاجحد فيه، قال: وقد يكون نعم تصديقا ويكون عدة، وربما ناقض بلى اذا قال: ليس لك عندي وديعة، فتقول: نعم تصديق له وبلى تكذيب (لسان العرب ج١٢ ص٥٨٩ لغة نعم) وفيه ايضاً: و(بلى) جواب استفهام فيه حرف نفي كقولك: الم تفعل كذا؟ فيقول: بلى، و(بلى) جواب استفهام معقود بالجحد، وقيل: يكون جوابا للكلام الذي فيه الجحد كقوله تعالى: (الست بربكم قالوا بلى). التهذيب: وانما صارت بلى تتصل بالجحد، لانها رجوع عن الجحد الى التحقيق، فهوبمنزلة (بل) وبل سبلها ان تأتي بعد الجحد، واذا قال الرجل للرجل الا تقوم؟ فقال له: بلى، اراد بل اقوم، فزادوا الالف على بل ليحسن السكوت عليها الخ (لسان العرب ج١٤ ص٨٨ لغة بلى).

(٢) سورة الاعراف/١٥٢.

(٣) سورة الزخرف/٨٠.

(٤) سورة القيامة/٤.

ولو قال: أنا مقر لم يلزمه الا ان يقول به. ولو قال: بِعْنيه، او هبنيه فهو اقرار. ولو قال: لي عليك كذا، أتزّن او انتقد؟ لم يكن شيئاً. وكذا لو قال: أتزّنها او انتقدها. اما لو قال: أجّلتني بها، او قضيتكها فقد أقر، وانقلب المقر مدعياً.

(الثاني) المقر: ولابد من كونه مكلفاً حرّاً مختاراً جائز التصرف. فلا يقبل اقرار الصغير، ولا المجنون، ولا العبد بماله، ولا حدّ ولا جناية ولو اوجبت قصاصاً.

(الثالث) في المقر له: ويشترط فيه اهلية التملك. ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو أقر لعبد ويكون للمولى.

(الرابع) في المقر به. ولو قال: له علّي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل. ولو قال: شيء فلابد من تفسيره بما يثبت في الذمة. ولو قال: الف ودرهم رجع في تفسير الألف اليه. ولو قال: مأة وعشرون درهماً، فالكل دراهم.

وقال في (نعم) (**فهل** وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم)(١) (ان لنا لاجراً إن كنا نحن الغالبين قال نعم)(٢).

وعلى هذا اكثر الاصحاب، واختاره العلّامة(٣) وفخر المحققين(٤) وتردد

---

(١) سورة الاعراف/٤٤.

(٢) سورة الشعراء/٤١ و٤٢.

(٣) التحرير: ج٢ كتاب الاقرار، في الصيغة ص١١٧ س١٣ قال: ولو قال: اليس عليك الف لي، فقال: بلى لزمه، ولو قال: نعم قيل: لايلزمه والوجه اللزوم.

(٤) الايضاح: ج٢ ص٤٢٤ س٦ فانه بعد نقل عبارة القواعد قال: هذا قول الشيخ واكثر ←

وكذا كنايته عن الشيء. ولو قال: كذا درهم، فالاقرار بدرهم. وقال الشيخ: لو قال: كذا كذا درهما، لم يقبل تفسيره باقل من احد عشر. ولو قال: كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين، والأقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم. ولو أقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالاً، وعلى الغريم اليمين.

المصنف(١) وقال في الشرائع؛ وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا(٢).

قال طاب ثراه: وكذا كنايته عن الشيء، فلو قال: كذا درهم فالاقرار بدرهم. وقال **الشيخ: لو قال: كذا كذا درهم، لم يقبل تفسيره باقل من** احد عشر. ولو قال: كذا وكذا لم يقبل اقل من احد وعشرين، والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر.

أقول: يريد أنّ كذا كناية عن الشيء، أي قول المقر له كذا بمنزلة قوله: له شيء، وكما يقبل تفسير الشيء بما يقع عليه التمول، كذا يقبل تفسير (كذا) بما يقع به التمول قلّ او كثر وان فسره بشيء مدرجا له مع الاقرار الزم ذلك الشيء، ولو قال له: كذا كذا كان بمنزلة قوله: كذا، لأن الشيء يقع على القليل والكثير، فلا فائدة في تضعيفه، وتكراره تاكيد لاتجديد. ولو قال: كذا وكذا استدعي المغايرة، فلابد من تفسيره، بشيئين مختلفين او متفقين، يقبل كل واحد منهما في تفسير (كذا) لو لم يكن عطف، وكذا الحكم لو قال: شيء شيء او شيء وشيء الحكم واحد.

الاصحاب، لان نعم في جواب الاستفهام تصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام وبلى تكذيب له من حيث ان اصل بلى بل زيدت عليها الياءوهي للرد والاستدراك الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) الشرائع : المقصد الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب قال: ولو قال: اليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى كان اقراراً، ولوقال: نعم لم يكن اقراراً، وفيه تردد من حيث الخ.

.....

اذا عرفت هذا فهنا مسائل.

(الاولى) اذا قال: علّي كذا درهم، ووقف عليه ساكنا لزمه درهم بالاجماع، وان حركه نصبا او رفعا او جراً فكذلك، فالرفع على البدل، والنصب على التميز، والجر على الاضافة، وهو اختيار ابن ادريس(١) والمصنف(٢) والعلّامة(٣) وفخر المحققين(٤) والشهيد(٥) وقال الشيخ في الكتابين: يلزمه مع النصب عشرون لان اقل عدد مفرد ينصب مابعده على التميز عشرون. ومع الجر يلزمه مائة لأن اقل عدد يخفض مابعده على التميز ذلك نص عليه علماء العربية ولم يوجد في كلام العرب غير ذلك(٦)(٧) وهو بناء على ان كذا كناية عن العدد.

وفيه نظر من وجوه

(أ) لانسلّم جعلها كناية عن العدد، بل عن شيء، وهو أعم.

---

(١) السرائر: باب الاقرار ص٢٨١ س٣٢ قال: وان قال: كذا درهم بالخفض الى ان قال: والاولى عندى في هذه المسائل ان يرجع في التفسير الى المقر... ولم يذكر هذه المسائل احد من اصحابنا الا سيحنا ابوجعفر في مبسوطه ومسائل خلافه الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) التحرير: ج٢ كتاب الاقرار، الثالث في المقرّ به ص١١٧ س٣ قال: (يب) اذا قال: له عليّ كذا درهم بالرفع لزمه درهم، وبالجر يلزمه جزء درهم الخ.

(٤) الايضاح: ج٢ كتاب الاقرار، في الاقارير المجهولة ص٤٤٢ س٢١ قال: وهو الاصح عندي، اي لو قال: درهماً بالنصب، يلزمه درهم واحد الخ.

(٥) اللمعة الدمشقية: ج٦ كتاب الاقرار ص٣٩٣ س٢ قال: ولو قال: له عليّ كذا درهم بالحركات الثلاث الى قوله: فواحد.

(٦) المبسوط: ج٣ كتاب الاقرار ص١٣ س١٠ قال: ومن الناس من قال: اذا قال: له عليّ كذا درهما لزمه عشرون درهماً الى قوله: وهو الاصح عندي.

(٧) كتاب الخلاف: كتاب الاقرار مسألة٨ قال: اذا قال: لفلان عندي كذا درهما فانه يكون اقراراً بعشرين درهماً. وفي مسألة١١ قال: اذا قال: له علي كذا درهم لزمه مائة درهم الخ.

واللواحق ثلاثة

(الاول) في الاستثناء، ومن شروطه الاتصال العادي، ولا يشترط الجنسي، ولانقصان المستثنى عن المستثنى منه، فلوقال: له عليّ عشرة الّا ستة لزمه اربعة، ولوقال: ينتقص ستة لم يقبل منه. ولوقال: له عشرة إلّا خمسة إلّا ثلاثة لزمه ثمانية. ولوقال: له عشرة الّا ثلاثة الّا

(ب) ان الاقرار لايوازن المبهمات بالمعيّنات بواسطة الاعراب، لأنّ اصل البراءة اقوى في نظر الفقهاء من اصطلاح النحاة.

(ج) ان المخاطبات العامة بين اهل العرف العام لايحمل على اصطلاحات اهل العرف الخاص.

(د) قال الشيخ رحمه الله: متى احتملت الصيغة غير الاقرار بالشيء، لايكون اقراراً بذلك الشيء، وهنا الاحتمال محقق من احتمال ارادة بعض الدرهم، ومن حصول الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

(هـ) أن دلالة الإعراب ظنية، ونقل الأموال مبني على الإحتياط فيناط بالتعيين.

(الثانية) لو قال: كذا كذا درهما نصباً قال الشيخ: يلزمه أحد عشر، لأن أقل عددين تركبا وانتصب مابعدهما على التمييز أحد عشر.

والجواب والبحث كما تقدّم.

(الثالثة) لو قال: كذا وكذا نصيباً، قال الشيخ: يلزمه احد وعشرون، لان اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب مابعدهما على التميز احد وعشرون.

والبحث فيه كمامرّ.

قال طاب ثراه: ولوقال: له عشرة الا ستة لزمه اربعة، ولوقال: بنقص ستة لم يقبل.

ثلاثة كان الاقرار بالاربعة. ولو قال: درهم ودرهم الّا درهمان لزمه درهمان. ولو قال: له عشرة الّا ثوباً سقط من العشرة قيمة الثوب، ويرجع إليه تفسير القيمة مالم يستغرق العشرة.

(الثاني) في تعقيب الاقرار بما ينافيه. فلو قال: هذا الفلان، بل لفلان، فهو للأول ويغرم القيمة للثاني. ولو قال: له عليّ مال من ثمن خمر لزمه المال. ولو قال: ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار، قبل اقراره في البيع دون الخيار. وكذا لو قال: من ثمن مبيع لم اقبضه.

(الثالث) الاقرار بالنسب: ويشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة، وجهالة نسب الصغير، وعدم المنازع، ولا يشترط التصديق لعدم الأهلية. ولو بلغ فانكر لم يقبل، ولابد في الكبير من التصديق، وكذا في غيره من الانساب. واذا تصادقا توارثا بينهما، ولا يتعدى المتصادقين، ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسب ولو تصادقا، فاذا اقر الوارث بآخر وكان اولى منه دفع اليه مافي يده، وان كان مشاركاً دفع إليه بنسبة نصيبه من الاصل. ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما، ولو أقرّ بأولى منه ثم بمن هو اولى من المقر له، فان صدّقه الاول دفع الى الثاني، وان كذّبه ضمن المقر ماكان نصيبه. ولو أقر بمساوله فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما، فان صدّقه المساوي دفعا اليه مامعهما، وان انكر غرم للثاني ماكان في يده. ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه ممّا في

أقول: الفرق بينهما: انه في الصورة الأولى مستثنى، وفي الثانية مضرب، والاستثناء مقبول ومستعمل لغة وعرفا، فلزمه مابقي بعد الاستثناء، سواء كان

يده بنسبة نصيبه، ولو أقرّ لأخر لم يقبل الّا ان يكذّب نفسه، فيغرم له ان انكر الاول. وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بخامسة. ولو اقر اثنان عادلان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث، ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا إليه ممّا في ايديهما بنسبة نصيبه من التركه.

الباقي اقل من المخرج او اكثر، فلو قال: له مائة الا تسعون لزمه عشرة، والاضراب غير مقبول لانه انكار بعد الاقرار، فلا يكون مسموعاً، فهذا فرق مابين الصورتين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الایمان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الأيمان

(والنظر في أمور ثلاثة).

(الاول) مابه ينعقد. ولا ينعقد الّا بالله وباسمائه الخاصة، وماينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ، دون ما لاينصرف اطلاقه اليه كالموجود. ولا ينعقد لو قال: اقسم او احلف حتى يقول بالله. ولو قال لعمر الله كان يميناً، ولا كذا لو قال: وحق الله. ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار، ولا بالحرم ولا بالكعبة، ولا بالمصحف.

مقدمة

اليمين لفظ يقتضي تحقيق مايمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى، او صفاته المختصة به.

فالمراد بقولنا: (تحقيق) بالنسبة الى داعي الحالف غالباً، فانه لمّا تعلّق الاثم والكفارة بالمخالفة حصل له داعي الارادة الى تحقيق الاتيان بمقتضى اليمين.

والتحقيق اعم من ان يكون اثباتا أونفياً، وقال الشهيد: هي الحلف بالله أوبأسمائه

.....

الخاصة(١) لتحقيق مايحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال، والقيد الاخير مستدرك ،لان احتمال المخالفة تغني عنه لوجوب الماضي وخروجه عن حد الاحتمال.

والاصل في اليمين الكتاب والسنة والاجماع.

قال تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان)(٢) فاخبر انه لايؤاخذ بلغو اليمين، وهو ان يسبق لسانه بغير عقيدة قلبه، واخبر انه يؤاخذ بما عقده وحلف به معتقداً.

وقال تعالى: (إنَّ الّذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أُولئك لاخلاق لهم في الاخرة ولا يكلّمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ اليم)(٣).

وروى ابن عباس ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشا (٤) وفي بعضها ثم قال: ان شاءالله(٥).

وروي انه عليه السّلام كان كثيراً ما يحلف بهذا اليمين (ومقلب القلوب)(٦).

وروى ابو امامة المازني ـ واسمه اياس بن ثعلبة ـ ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل: وان كان شيئاً يسيراً؟! قال: وان كان سواكاً(٧).

---

(١) اللمعة الدمشقية: ج٣ ص٤٨ س٧ قال: واليمين الحلف بالله الى قوله: او باسمه.

(٢) سورة المائدة/٨٩. (٣) سورة آل عمران/٧٧.

(٤) و (٥) لاحظ عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٤٣ باب الايمان الحديث١ وماعلق عليه، ورواه في المبسوط: ج٦ ص١٩١ س١٠.

(٦) لاحظ عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٤٣ باب الايمان الحديث٢ وما علق عليه. والظاهران كلمة (والابصار) في عوالي اللئالي زائد من النساخ. ورواه في المبسوط: ج٦ ص١٩١ س١٢.

(٧) لاحظ عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٤٣ باب الايمان الحديث٣ وما علق عليه من جامع الاصول.

.....

واجـمعت الأُمّة على انعقاد الايمان بشروطها.

تذنيب

يكـره اليمين بغير الله من المخلـوقات: كالـنبي صلّـى الله عليـه وآله والـكعبة، والابوين.

روي عن النبي صلّى الله عـليه وآله وسلّـم انه قال: من كان حـالفاً فليـحلف بالله او ليذر(١).

وروى محـمّـد بن مسلم عن البـاقر عليه السّلام: لـيس لخـلقه ان يقسموا الا به(٢).

وقال صـلّى الله عليه وآلـه: لاتحلفوا بآبائكم ولا بـالانداد، ولا تحلفوا الا بالله، ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون(٣).

وروى انه عليه السّـلام سمع عمر بن الخطاب يحلف بابيه، فقال عليه السّلام: ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم(٤).

وعنه عليه السّلام: من حلف بغير الله فقد أشرك ،وفي بعضها فقد كفر بالله(٥).

وقيل في تاويل الشرك وجهان:

ورواه في المبسوط: ج٦ ص١٤.

(١) عوالي اللئالي: ج٣ باب الايمان ص٤٤٤ الحديث٤ ولاحظ ماعلّق عليه.

(٢) الـكافي: ج٧ كتـاب الايمان والنـذور والـكفارات، بـاب انه لايجوز ان يحـلف الانسان الا بالله عزوجل ص٤٤٩ قطعة من حديث١.

(٣) و (٤) عوالي اللئالي: ج٣ باب الايمان ص٤٤٤ الحديث٦ و ٧ ولاحظ ماعلق عليه. ورواهما في المبسوط: ج٦ ص١٩١ س١٩ و ٢١.

(٥) عـوالى اللئالي: ج٣ بـاب الايمـان ص٤٤٤ الحديث٨و٩ولاحظ ماعلق عليهما. ورواه في المبسوط: ج٦ ص١٩٢ س٣.

وينعقد لو قال: حلفت برب المصحف. ولو قال: هو يهودي او نصراني، او حلف بالبراءة من الله أو رسوله او الائمة لم يكن يميناً. والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة، ولو تراخى عن ذلك عن غير عذر لزمت اليمين.

احدهما الشرك الحقيقي اذا اعتقد تعظيم مايحلف به و يعتقد انها كاليمين بالله سبحانه، ومن اعتقد هذا فقد كفر. والثاني معنى أشرك أي شارك في اليمين حيث حلف بغير الله كما يحلف بالله تعالى، وهذا لايقتضي تكفيره. وأما قوله: (كفر) فلا تأويل له، ويحمل على المعنى الاول من التاويلين المذكورين، ولاتجب الكفارة بالحنث فيها لكن يأثم(١). وقال ابوعلي: لابأس بالحلف بما عظّم الله قدره من الحقوق، كقوله: وحق رسول الله صلّى الله عليه وآله وحق القران(٢) ويحرم بالبراءة من الله او من رسوله، او احد من الائمة عليهم السّلام. واوجب الشيخان الكفارة بالحنث(٣)(٤) والتقي بمجرد القول اذا لم يعلّقه على شرط(٥) ونفاه ابن ادريس مطلقا(٦).

---

(١) المبسوط: ج٦ كتاب الايمان ص١٩٢ س٥ ثم قال: فتى خالف وحلف حنث بهافلا كفارة عليه بلاخلاف.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب الايمان وتوابعها ص٧٩ س٧ قال: وقال ابن الجنيد الى ان قال: ولاباس ان يحلف الانسان بما عظم الله الخ.

(٣) المقنعة: باب الايمان والاقسام ص٨٦ س٣٧ قال: ولايجوزاليمين بالبراءة الى قوله: ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان عليه كفارة ظهار.

(٤) النهاية: باب الكفارات ص٥٧٠ س١١ قال: ومن حلف بالبراءة من الله الى قوله: كان عليه كفارة ظهار الخ.

(٥) الكافي: فصل في الايمان ص٢٢٩ س١٢ قال: وقول القائل: هوبريئ من الله الى قوله: مطلقا مختاراً الى قوله: وكفارة ظهار.

(٦) السرائر: كتاب الايمان والنذور والكفارات ص٣٥٢ س٢٣ قال: وتعليق الكفارة عليها يحتاج الى دليل الخ.

وفيه رواية بجواز الاستثناء إلى اربعين وهي متروكة.

واختاره المصنف(١) والعلّامة(٢).

قال طاب ثراه: وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما، وهي متروكة.

أقول: هنا بحثان.

(الاول) جواز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى، وهو اجماع، وقد استثنى رسول الله صلّى الله عليه وآله في يمينه (والله لأغزون قريشاً)(٣) وكذلك علي عليه السّلام في صفين (والله لنقتلنهم غداً ان شاءالله)(٤) لكن بشرط الاتصال العادي، فلو فصل بالتنفس والسعال وابتلاع اللقمة وقذف النخامة بحيث لايخرج عن الاتصال، لم تضر، ولو تراخى لا كذلك حكم باليمين.

وأما الاستثناء عملاً بعادة اللغة واهل اللسان، فانهم لايلحقون الاستثناء المنفصل بالأوّل، بل يلغونه.

ولقوله عليه السّلام: من حلف على شيء ورأى خيراً، فليكفّر وليأت الذي هو خير(٥) رواه الجمهور وفيه بحث. ولو جاز الاستثناء المنفصل لأرشد اليه، وهو المشهور، قاله الشيخ وجماعة من الاصحاب(٦) واختاره المصنف(٧) والعلّامة(٨).

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج٢ كتاب الايمان ص١٣٠ س٤ قال: او بالبراءة من الله تعالى الى قوله: لم تنعقد.

(٣) سنن أبي داود: ج٣، كتاب الايمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ص٢٣١ الحديث٣٢٨٥ و٣٢٨٦ ولاحظ عوالي اللئالي: ج٣ باب الايمان ص٤٤٢ الحديث١ وماعلّق عليه. ورواه في المبسوط: ج٦ كتاب الايمان ص١٩١ س٩.

(٤) الكافي: ج٧ باب النوادر ص٤٦٠ قطعة من حديث١ وفيه (والله لاقتلن معاوية).

(٥) لاحظ عوالي اللئالي: ج٣ باب الايمان ص٤٤٥ الحديث د١ وما علّق عليه.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب الايمان، مسألة ٢٨ قال: لاحكم للاستثناء الا اذا كان متصلا بالكلام الى قوله: وبه قال جميع الفقهاء.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف: ج٢ كتاب الايمان ص١٠٣ س٢٢ قال: (مسألة) شرط الاستثناء الاتصال الى قوله: ←

.....

وروى الصدوق (في الصحيح) عن عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السَّلام قال: للعبد ان يستثني مابينه وبين اربعين يوما اذا نسي: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال: تعالوا غداً أُحدّثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السَّلام عنه اربعين يوماً، ثم اتاه فقال: (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت)(١)(٢).

واجاب العلّامة: بحملها على مااذا حلف وفي ضميره الاستثناء ونسيه لفظاً، **فجازله استدراكه،ولاحدّله** حينئذٍ، والتقييد في الحديث بالاربعين للمبالغة(٣).

(الثاني) هل يشترط التلفظ بالاستثناء، او يكفي الاعتقاد والنية؟ قيل فيه: ثلاثة اقوال.

(أ) عدم الاكتفاء بالنية وان اقترنت باليمين، بل لابد من التلفظ قاله الشيخ في المبسوط(٤) واختاره ابن ادريس(٥) وهو اختيار العلّامة في القواعد(٦) والارشاد(٧).

ولو مكث ساعة ثم استثنى لم يقبل.

(١) سورة الكهف/٢٣.

(٢) الفقيه: ج٣ (٩٨) باب الايمان والنذور والكفارات ص٢٢٩ الحديث١٢.

(٣) المختلف: ج٢ في احكام اليمين ص١٠٣ س٢٨ قال: والجواب الى قوله: فالحالف اذا حلف على شيء وفي ضميره الاستثناء لم يقصد العموم في يمينه الخ.

(٤) المبسوط: ج٦، كتاب الايمان ص٢٠٠ س١٤ قال: فانما يصح قولاً ونطقا، ولا تصح اعتقادا ونية.

(٥) السرائر: كتاب الايمان ص٣٥٢ س٣٧ قال: فاذا اثبت انه لايصح الا موصولا، فانما يصح قولا ونطقا ولايصح اعتقادا ونية.

(٦) القواعد: ج٢ كتاب الايمان ص١٣٠ س٨ قال: والاستثناء بمشية الله الى قوله: وكذا يقع لاغيا لونواه من غير نطق به.

(٧) الارشاد: ج٢ (الاول في نفس اليمين) ص٨٤ س١٤ قال: وكذا (أي لم ينعقد) لواستثنى بالنية دون اللفظ.

(الثاني) الحالف: ويعتبر فيه البلوغ، والتكليف، والاختيار، والقصد. فلو حلف من غير نية كانت لغوا، ولو كان اللفظ صريحاً. ولا يمين للسكران، ولا المكره، ولا الغضبان الّا ان يكون لاحدهم قصد إلى اليمين. وتصح اليمين من الكافر، وفي الخلاف لايصح. ولا ينعقد يمين

(ب) الاكتفاء بالضمير والاعتقاد قاله العلّامة(١) لان المعتبر في الايمان انما هو بالنسبة الى النية والضمير واذا استثنى سرّاً لم يتحقق شمول النية لما استثناه، فلا يندرج في الحلف.

(ج) من حلف علانية فليستثن علانية، ومن حلف سراً فليستثن مثل ذلك قاله الشيخ في النهاية(٢).

ورواه الصدوق قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من حلف سراً فليستثن سراً، ومن حلف علانية فليستثن علانية (٣).

واجاب العلّامة بان الامر هنا للارشاد، لئلا تتهم بمخالفة اليمين ويحكم عليه بارتكاب المحارم (٤).

وهو حسن.

قال طاب ثراه: وتصح اليمين من الكافر، وفي الخلاف لايصح.

أقول: منع الشيخ في الخلاف من يمين الكافر، لكونه غير عارف بالله، ولتعذر

---

(١) المختلف: ج٢ كتاب الايمان ص١٠٣ س٣٣ قال: والوجه صحة الاستثناء سراً وضميرا وان حلف علانية.

(٢) النهاية: باب ماهية الايمان والاقسام ص٥٥٦ س١٥ قال: واذا حلف علانية فليستثن علانية، واذا حلف سراً فليستثن مثل ذلك.

(٣) الفقيه: ج٣ (٩٨) باب الايمان والنذر والكفارات ص٢٣٣ الحديث٢٩.

(٤) المختلف: ج٢ كتاب الايمان ص١٠٣ س٣٥ قال: وانما أمر عليه السّلام بالاستثناء علانية مع الحلف بذلك على سبيل الإرشاد.

الولد مع الوالد الاباذنه، ولو بادركان للوالد حلّها ان لم تكن في واجب او ترك محرم، وكذا الزوجة مع زوجها، والمملوك مع مولاه.

(الثالث) في متعلق اليمين. ولا يمين الا مع العلم، ولايجب بالغموس كفارة، وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب، او على ترك محرم او مكروه. ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب او مندوب او فعل محرم او مكروه. ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته في دينه او دنياه فليأت لما هو خير له، ولا اثم ولا كفارة. واذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين. ولو حلف لزوجته الا يتزوج او يتسرى لم تنعقد يمينه. وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج بعده. وكذا لو حلفت ان لاتخرج معه. ولا تنعقد لو قال لغيره: والله لتفعلنَّ، ولا يلزم احدهما. وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر. وكذا لو حلف ليضربنَّ عبده، فالعفو أفضل ولا إثم ولا كفارة. ولو حلف على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين. ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا، وان أحسن التورية وورّى، ومن هذا لو وهب له مالاً وكتب له ابتياع وقبض ثمن فينازعه الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم، ويورّي بما يخرجه عن الكذب. وكذا لو حلف أنَّ مماليكه أحرار وقصد التخلص من ظالم، لم يأثم ولم يتحررّوا. ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا.

اللازم الذي هو الغاية من انعقادها، وهو التكفير(١) ثم تردد وجزم في المبسوط

(١) كتاب الخلاف: كتاب الايمان، مسألة٩ قال: لا تنعقد يمين الكافر بالله ثم قال: وقال الشافعي تنعقد، واستدل بالظواهر وحملها على عمومها، ثم قال: وهوقوى.

(مسألتان).

(الاولى) روى ابن عطية فيمن حلف ان لايشرب من لبن عنزة له، ولايأكل من لحمها: انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم، لانهم منها وفي الرواية ضعف، وقال في النهاية: ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء، والتقييد حسن.

بالجواز(١) واختاره **المصنف**(٢) **وجزم ابن ادريس بالمنع**(٣) **وفصّل العلامة فأجازها** ممن لم يجحد الرب ومنعها منه(٤)، وتظهر الفائدة في اسلامه قبل الحنث، فان قلنا بانعقادها كفّر لو خالف، وان قلنا بعدمه فلا كفارة. وفي العقاب في الاخرة لو مات على كفره، اما لو اسلم بعد الحنث فلا كفارة عليه اجماعاً، لعموم: الاسلام يجب ماقبله(٥).

قال طاب ثراه: وروى ابن عطية الى اخره.

أقول: هذه رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن سهل بن الحسن مرفوعاً الى عيسى بن عطية عن أبي جعفر عليه السّلام الحديث(٦) وسهل بن الحسن وابن عطية مجهولان، وافتى بها الشيخ في النهاية وقيّدها بعدم الحاجة(٧).

---

(١) المبسوط: ج٦ كتاب الايمان ص١٩٤ س٢٢ قال: الكافر يصح يمينه بالله في حال كفره الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) السرائر: كتاب الايمان والنذور والكفارات ص٣٥٤ س٢٣ قال: لاينعقد يمين الكافر بالله الخ.

(٤) المختلف: ج٢ ص٩٨ س٣٩ قال: والمعتمد ان نقول: إن كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالى الى قوله: فهذا لاينعقد يمينه الخ.

(٥) سند احمد بن حنبل: ج٤ ص١٩٩ وص٢٠٤ وص٢٠٥ والجامع الصغير للسيوطي ج١ ص١٢٣ حرف الهمزة المحلّى بال، وكنوز الحقائق للمناوي في هامش الجامع الصغير ج١ ص٩٥ نقلا عن الطبراني.

(٦) التهذيب: ج٨ (١) باب الايمان واقسامه ص٢٩٧ الحديث٧٤.

(٧) النهاية: باب اقسام الايمان ص٥٦٠ س١٩ قال: ومن حلف ان لايشرب من لبن عنزله الى ←

(الثانية) روى ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ألَّا يمسها ابداً، فورث الجارية، أعليه جناح ان يطأها؟ فقال: انما حلف على الحرام، ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته.

وفي سريان التحريم الى لحوم اولادها والبانها، اشكال، اظهره العدم لاصالة الحل، خلافاً لأبي علي حيث حرَّم الجميع(١).

قال طاب ثراه: وروى أبوبصير الى اخره.

أقول: اورد المصنف هذه الرواية(٢) بيانا لسند الحكم لالتردده فيها.

وفيها ايماء الى أنَّ اباحة وطئها بعد ذلك، وحل اليمين المتعلقة بتحريمها، انما كان لانه قصد الحرام، أي قصد في ظنه لايمسها حراماً، فلو حلف لايطأها مطلقا، ولم يخطر بباله قصد الزجر عن الحرام تعلق التحريم بها، ولزمت اليمين، ويلزمها التكفير بوطئها، الا ان يعرض لليمين مايوجب حلها، كأن يكون الوطيء أصلح.

قوله: ومن شرب لحاجة به لم يكن عليه شيء.

(١) المختلف: ج٢ في احكام اليمين ص٩٨ س٢٠ قال: وقال ابن الجنيد ان لايأكل لحم عنز الى قوله: لم يأكل منهم ماانتجت ولايشرب من لبنه.

(٢) التهذيب: ج٨ (٤) باب الايمان والاقسام ص٣٠١ الحديث١١٠.

كتاب النذور والعهود

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب النذور والعهود

(والنظر في امور اربعة)

(الاول) الناذر، ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد.

ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج، وكذا نذر المملوك، فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه مالم يكن فعل واجب او ترك محرم. ولاينعقد في سكر يرفع القصد، ولا غضب كذلك.

كتاب النذور والعهود

مقدمة

النذر التزام الكامل المسلم المختار القاصد، غير المحجور عليه، بفعل او ترك، بقوله، ناويا بالقربة. واحترزنا بالمحجور عليه عن المبذّر، فلا ينعقد نذره للمال.

والاصل فيه: الكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب: فقوله تعالى: (يوفون بالنذر ويخافون)(١) (وليوفوا نذورهم)(٢)

---

(١) سورة الدهر/٧.

(٢) سورة الحج/٢٩.

.....

(وافوا بعهد الله اذا عاهدتم)(١) (وكان عهد الله مسئولا)(٢).

واما السنة: فما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه(٣).

وأمّا الاجماع: فمن ساير الامة لايختلفون في صحة النذر ووجوب الوفاء به في الجملة.

تذنيب

النذر قسمان: نذر مجازات، ونذر برٍّ.

فالاول: ما الزم الناذر به نفسه من طاعة يفعلها جزاء لشرط يتوقع حصوله، من جلب نفع، او دفع مكروه، فصار هنا شرط وجزاء، فالشرط ماطلب الناذر، والجزاء مابذله والتزم به، **فالشرط يعتبرفيه ان لايكون** معصية لقوله عليه السّلام: لانذر في معصية لله تعالى الحديث(٤) واتفق الكل على دلالة المفهوم هنا وثبوت النذر مع عدم المعصية، وان منع بعضهم منها، لكن لاهنا ولا فعل مكروه اجماعاً.

والجزاء **يشترط فيه ان يكون طاعة** مقدوراًلقوله عليه السّلام: لانذرفي معصية ولا فيما لايملك ابن ادم(٥) واسقط **عن أبي اسرائيل حيث نذر ان يصوم، ولايقعد، ولايستقل،**

---

(١) سورة النحل/٩١

(٢) سورة الاحزاب/١٥.

(٣) سنن ابن ماجه: ج١ (١١) كتاب الكفارات (١٦) باب النذر في المعصية ص٦٨٧ الحديث٢١٢٦ وفي عوالي اللئالي ج٢ ص١٢٣ الحديث٣٣٨ وج٣ باب النذر ص٤٤٨ الحديث١.

(٤) سنن ابن ماجه ج١ (١١) كتاب الكفارات (١٦) باب النذر في المعصية ص٦٨٦ الحديث٢١٢٦ وليس فيه جملة (لله تعالى) وتمام الحديث (ولا فيما لايملك ابن ادم).

(٥) تقدم آنفاً.

(الثاني) الصيغة: وهي ان تكون شكراً، كقوله: ان رزقت ولداً فللّه عليّ كذا، او استدفاعاً، كقوله: ان برئ المريض فللّه عليّ كذا، او زجراً، كقوله: ان فعلت كذا من المحرمات، او ان لم افعل كذا من الطاعات فللّه على كذا، او تبرعاً، كقوله: لله عليّ كذا.

ولا ريب في انعقاده مع الشرط، وفي انعقاد التبرع قولان: اشبههما: الانعقاد.

ولايتكلم مالاطاعة فيه، وامره بالتزام مافيه طاعة فقال عليه السّلام: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه(١).

(الثاني) ان يبتدئ بالنذر تبرعاً من غير شرط وجزاء كقوله: لله علّي ان اصوم، او اصلي، وفي صحته قولان.

قال طاب ثراه: وفي انعقاد التبرع قولان: اشبههما الانعقاد.

أقول: مختار المصنف هو المشهور بين الاصحاب. وهو اختيار الشيخ(٢) وابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥) وقال المرتضى: لاينعقد الا ماتعلق

---

(١) سنن ابن ماجة: ج١ كتاب الكفارات (٢١) باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ص٦٩٠ الحديث٢١٣٦ وفيه ان رسول الله صلّى الله عليه مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال: ماهذا؟ قالوا نذر الخ ورواه في عوالي اللئالي:ج٣ (٤٤٨) الحديث٣ وفيه (اسمه ابواسرائيل).

(٢) كتاب الخلاف: كتاب النذور، مسألة١ قال: اذا قال ابتداء لله على الى قوله: ولم يجعله جزاء على غيره لزمه الوفاء به.

(٣) السرائر: باب النذور والعهود ص٣٥٧ س٦ قال: واما المطلق بان يقول: لله عليّ الى قوله: فنحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء فعندنا انه يلزمه.

(٤) لاحظ عبارة النافع. وفي الشرائع: كتاب النذر، في الصيغة قال: والتبرع ان يقول: الى قوله: والانعقاد اصح.

(٥) الانتصار: مسائل النذر ص١٦٤ س١ قال: ولو قال: لله علي الى قوله من غير شرط يتعلق به لم ←

.....

بشرط(١).

احتج الاولون بوجوه.

(الأول) صدق اسم النذر، لصحة تقسيم النذر الى المطلق والمقيد، ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام فيجب الوفاء به عملا بعموم (يوفون بالنذر)(٢) (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم)(٣) (انى نذرت لك مافي بطني)(٤). ولم يذكر الشرط في هذه الايات مع تسميته نذراً.

(الثاني) عموم قوله عليه السَّلام: من نذر ان يطيع الله فليطعه(٥) وصحيحة أبي الصباح عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن رجل قال: عليَّ نذر انه قال: ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً، او صدقة، او هديا، اوحجا(٦) ولم يذكر التعليق ولو كان شرطا لزم تاخير البيان عن وقت السؤال، وهو محال لما تقرر في موضعه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(الثالث) الاحتياط.

احتج السيد بان معنى النذر ماكان معلقا على شرط، وما لايتعلق على شرط لايستحق اسم النذر(٧) وبالاجماع. والثاني ممنوع، والاول عين النزاع فلا يصلح دليلاً.

ينعقد نذره.

(١) لم نعثر عليه. (٢) و (٣) تقدما.

(٤) سورة آل عمران/٣٥.

(٥) سنن ابن ماجة: ج١ كتاب الكفارات (١٦) باب النذر في المعصية ص٦٨٧ الحديث٢١٢٦ وتمام الحديث (ومن نذران يعصي الله فلا يعصه).

(٦) التهذيب: ج٨ (٥) باب النذور ص٣٠٣ الحديث٢.

(٧) الانتصار:في مسائل النذر ص١٦٤ س٤ قال: **دليلناعلى صحة ذلك الاجماع،وايضافان معنى النذر** في اللغة ان يكون متعلقا بشرط الخ.

ويشترط النطق بلفظ الجلالة، فلو قال: عليّ كذا لم يلزم، ولو اعتقد انه ان كان كذا فللّه عليه كذا، ولم يتلفظ بالجلالة، فقولان: اشبههما انه لاينعقد، وان كان الاتيان به افضل.

وصيغة العهد ان يقول: عاهدت الله متى كان كذا فعلّي كذا، وينعقد نطقا.

قال طاب ثراه: ولو اعتقد انه (متى ـ خ) ان كان كذا فللّه عليه كذا، ولم يلفظ بالجلالة فقولان: اشبههما انه لاينعقد.

أقول: مذهب الشيخ في النهاية انعقاده بالضمير والاعتقاد(١) وتبعه القاضي(٢) وابن حمزة(٣) وهو ظاهر المفيد(٤) وقال ابوعلي: لاينعقد الابالتلفظ مع النية(٥) وبه قال ابن ادريس(٦) واختاره المصنف (٧) والعلّامة في اكثر كتبه (٨) وتوقف في

---

(١) النهاية: باب ماهية النذور والعهود ص٥٦٢ س١٤ قال: ومتى اعتقد انه متى كان شيء الى قوله: وجب عليه الوفاء به.

(٢) المهذب: ج٢ باب النذور والعهود ص٤٠٩ س٢ قال: واذا لم يتلفظ بالنذر واعتقد انه ان كان كذا الى قوله في الهامش: كان الوفاء بذلك واجبا عليه.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان النذر ص٣٥٠ س٤ قال: وان نذر بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه.

(٤) المقنعة: باب النذور والعهود ص٨٧ س٥ قال: فاما نذر الطاعة فهو ان يعتقد الانسان انه ان عوفي في مرضه الخ.

(٥) المختلف: في النذر واحكامه ص١٠٨ س٢٣ فانه بعدنقل قول ابن ادريس بعدم الانعقادالا باللفظ قال: وهو اختيار ابن الجنيد الى ان قال: ونحن في هذه المسألة من المتوقفين.

(٦) السرائر: باب النذور والعهود ص٣٥٨ س٣٥ قال: وقد قلنا ماعندنا في ذلك: من انه لاينعقد الا ان يتلفظ به.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) القواعد: ج٢ في النذر ص١٣٩ س١٣ قال: ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد. وفي التحرير ←

وفي انعقاده اعتقادا قولان: اشبههما انه لاينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر.

(الثالث) في متعلق النذر. وضابطه ماكان طاعة لله مقدوراً للناذر، ولا ينعقد مع العجز. ويسقط لو تجدد العجز. والسبب اذا كان طاعة لله وكان النذر شكرا لزم. ولو كان زجراً لم يلزم. وبالعكس لو كان السبب

المختلف(١).

احتج الشيخ بعموم قوله عليه السّلام: انما الاعمال بالنيات، انما لكل امرئ مانوى(٢) واذا انتفى العمل عند انتفاء النية، وجب ان يتحقق عند تحققها. ولان المناط في العبادات اللفظية الاعتقاد وهو هنا حاصل، واللفظي انماهولاعلام الغير مافي الضمير والله تعالى عالم بسرائر القلوب، فيتحقق عقد النذر بعقد الضمير عليه وان لم يوجد لفظ، ولقوله تعالى (وان تبدوا مافي انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله)(٣).

احتج الباقون: بانَّ الانعقاد حكم شرعي، فيقف على الشرع، وليس، والاصل براءة الذمة. ولأن النذر ايقاع فلا يكفي فيه مجرد النية كاليمين والعتق. ولأنه من الاسباب ولايجزي على مافي القلوب، بل لابد من ظهورها.

قال طاب ثراه: وفي انعقاده (أي العهد) اعتقاداً قولان: اشبههما انه لاينعقد.

أقول: الخلاف في العهد كالنذر، والمخالف فيه ثمة مخالف هنا.

قال طاب ثراه: والسبب اذا كان طاعة والنذر شكراً لزم، ولو كان زجراً لم

ج٢ في النذر ص١٠٥ س٢٠ قال بعد نقل قول الشيخ: وليس بجيد.

(١) تقدم آنفاً.

(٢) التهذيب: ج٤ (٤٤) باب نية الصيام ص١٨٦ الحديث١ و ٢ وفي الامالي للطوسي ج٢ (مجلس يوم الجمعة ٢١ ع ٢ عام ٤٥٧) ص٢٣١ س٩ وفي صحيح البخاري، ج١ باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم، الحديث١.

(٣) سورة البقرة/٢٨٤.

معصية، ولا ينعقد لو قال: لله عليّ نذر واقتصر به. وينعقد لو قال: لله عليّ قربة، ويبر بفعل قربة، ولو صوم يوم، او صلاة ركعتين. ولو نذر صوم، صام ستة اشهر. ولو قال: زمانا، صام خمسة اشهر. ولو نذر الصدقة بمال كثير، كان ثمانين درهما. ولو نذر عتق كل عبد قديم، اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعداً، هذا إذا لم ينو غيره. ومن نذر في سبيل الله، صرفه في البر. ولو نذر الصدقة بما يملك، لزم، فان شق قومه واخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفي.

يلزم، وبالعكس لو كان السبب معصية.

أقول: اشار المصنف هنا الى اقسام النذر المشروط، وينقسم الى اربعة اقسام، لان السبب انما يكون طاعة او معصية وعلى التقديرين النذر، أي الجزاء، اما ان يكون شكراً او زجراً، فالاقسام اربعة:

(أ) أن يكون السبب طاعة والنذر شكراً، كقوله: ان صليت الليلة، اوان صمت غداً، فللّه عليّ صدقة فيقصد بالتزام الصدقة، الشكر لله على التوفيق للقيام والصيام، فينعقد قطعاً.

(ب) ان يكون السبب طاعة والنذر زجراً، كقوله: ان صمت غداً فللّه عليّ صدقة، فيقصد الزجر بالتزام الصدقة، أي منع النفس وزجرها عن الصيام كيلا يلزمه الصدقة، وهذا لاينعقد، لانه معصية.

(ج) ان يكون السبب معصية والنذر طاعة، كقوله: ان فعلت كذا من المحرّمات فعليّ صدقة، ويقصد الشكر، أي يقصد بالتزام الصدقة الشكر على التوفيق والظفر بالمعصية، وهذا لاينعقد لعدم التقرب به.

(د) ان يكون السبب معصية والنذر طاعة، ويقصد الزجر كقوله: ان فعلت كذا من المحرّمات فللّه عليّ صدقة، ويقصد منع نفسه وزجرها عن فعل المحرّم بمحذور

(الرابع) اللواحق، وهي مسائل.

(الاولى) لو نذر يوماً معينا، فاتفق له السفر افطر وقضاه، وكذا لو مرض، او حاضت المرأة، أو نفست. ولو شرط صومه حضراً وسفراً، صام، وان اتفق في السفر، ولو اتفق يوم عيد افطره، وفي القضاء تردد.

لزوم الصدقة، وهذا ينعقد قطعاً.

فقد ظهر من هذا . كون السبب اذا كان طاعة وجب كون النذر شكراً. ولو كان معصية وجب كونه زجراً، ولا يصح العكس في القسمين.

قال طاب ثراه: ولو اتفق يوم عيد افطره، وفي القضاء تردد.

أقول: بالقضاء قال الشيخ في النهاية(١) والمبسوط(٢) وبه قال الصدوق(٣) وابن حمزة(٤).

وبعدمه قال القاضي(٥) وابن ادريس(٦) والعلّامة في القواعد(٧) واختاره فخر

---

(١) النهاية: باب اقسام النذور والعهود ص٥٦٥ س٣ قال: ومتى وجب عليه صيام نذر الى قوله: او اتفق ان يكون يوم العيدين وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه الخ.

(٢) المبسوط: ج١ فصل في ذكر اقسام الصوم ص٢٨١ س٤ قال: فان وافق الصوم احد هذه الاوقات افطر وقضى يوماً مكانه.

(٣) المقنع:باب النذور والايمان والكفارات ص١٣٧ س١٥ قال: فان نذر ان يصوم يوماً بعينه فوافق يوم عيد فطر او اضحى الى قوله: ويصوم يوما بدل يوم.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان النذر ص٣٥٠ س١١ قال: وان نذر يوما بعينه، واتفق ان يكون يوم عيد الى قوله: افطر وقضى.

(٥) المهذب: ج٢ باب النذور والعهود ص٤١١ س٢ قال: فوافق ان يكون ذلك يوم العيدين وجب عليه افطاره وليس عليه قضاءه.

(٦) السرائر: باب النذور والعهود ص٣٥٧ س١٩ قال: والصحيح من المذهب الى قوله: لا يجب عليه القضاء.

(٧) القواعد: ج٢، في النذر ص١٤٠ س١٨ قال: ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين.

ولو عجز عن صومه أصلاً، قيل: يسقط، وفي رواية يتصدق عنه بمد.

(الثانية) مالم يعيّن بوقت يلزم الذمة مطلقا، وما قيّد بوقت يلزمه فيه، ولو اخل لزمته كفارة

المحققين(١) لان شرط صحة النذر قبول الزمان للصوم، وكلما لايصح صومه شرعاً لايدخل تحت النذر. وباصالة البراءة.

احتج الشيخ بالاحتياط. وبرواية علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السّلام رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائماً فوافى ذلك اليوم يوم عيد فطر اواضحى، هل عليه صوم ذلك اليوم، او قضاءه؟ ام كيف يصنع ياسيدي؟ فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاءالله(٢).

وحمل على الاستحباب لانه لو كان واجبا لم يعلّقه على المشية بلفظة (ان) المحتملة، لا المحققة، قيل: بل للتبرك.

واجيب: بانّ الاصل في الاطلاق الحقيقة، وفيه دخل: لان المندوب شاءه الله ايضاً، لكونه مطلوبا للشارع(٣).

قال طاب ثراه: ولو عجز عن صومه اصلا، قيل: يسقط، وفي رواية يتصدق عنه بمد.

أقول: يريد لو عجز عن يوم نذر صومه هل يسقط لا الى بدل، ام لا؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) الايضاح: ج٤ كتاب النذر ص٥٧ س٢٢ قال: اذا نذر صوم يوم معيّن فاتفق يوم عيد وجب ترك صومه ثم قال بعد نقل قول العلّامة في القواعد: وهذا هو الاقوى عندي.

(٢) التهذيب: ج٨ (٥) باب النذور ص٣٠٥ قطعة من حديث١٢.

(٣) الايضاح: ج٤ ص٥٨ س٩ قال: والجواب الحمل على الاستحباب لانه لو كان واجبا لم يعلّقه بالمشية الخ.

وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان: احدهما: يتضيق فعله عند الشرط، والآخر لايتضيق، وهو اشبه.

(الثالثة) من نذر الصدقة في مكان معيّن، او الصوم والصلاة في وقت معيّن لزمه، فان فعل ذلك في غيره أعاد.

(الرابعة) لو نذر ان برأمن مرضه، او قدم مسافره، فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم، ولو كان بعده لزم.

(أ) الصدقة عنه بمدّين قاله الشيخ في النهاية(١).

(ب) القضاء خاصة ولا كفارة قاله المفيد(٢).

(ج) التفصيل: وهو انّ العجز ان كان لعذر لايمكن زواله بمجرى العادة كالكبر والعطاش الّذي لايرجى زواله، لم يكن عليه شيء، وان كان لمرض يرجى برؤه، افطر وقضى ولا كفارة(٣).

والرواية اشارة الى ماروّاه محمّد بن منصور عن الرضا عليه السّلام قال: كان أبي يقول: من عجز عن صوم نذر فكان كل يوم بمد(٤).

قال طاب ثراه: وما علّقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان: احدهما: يتضيق فعله عند الشرط، والآخر لايتضيق، وهو اشبه.

---

(١) النهاية: باب الكفارات ص٥٧١ س١ قال: ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم.

(٢) المقنعة: باب النذور والعهود ص٨٧ س٢٧ قال: فان عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطره ثم ليقضه ولا كفارة عليه ان شاءالله.

(٣) السرائر: كتاب الصوم، باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام ص٩١ س٢٣ قال: وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الى قوله: فاذا برء وجب عليه القضاء الخ.

(٤) الكافي: ج٤ باب كفارة الصوم وفديته ص١٤٣ الحديث٢.

(الخامسة) من نذر ان رزق ولدا حج به، او حج عنه ثم مات حُجّ به، او عنه من اصل التركة.

(السادسة) من جعل دابته او جاريته هديا لبيت الله، بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين.

(السابعة) روى اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السَّلام في رجل كانت عليه حجة الإسلام، فاراد ان يحج، فقيل له: تزوج ثم حج، قال: ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حرّ، فبدأ بالنكاح، فقال: تحرر الغلام.

وفيه اشكال الّا ان يكون نذراً.

أقول: القول بالتضييق لابن حمزة(١) والاكثرون على خلافه، وهو المذهب.

قال طاب ثراه: روى اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السَّلام الى اخره.

أقول: هذه الرواية **رواها الشيخ في** التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السَّلام: قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الاسلام، فأراد ان يحج فقيل له: تزوج ثم حج فقال: ان تزوجت قبل ان أحج فغلامي حر، فتزوج قبل ان يحج فقال: اعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: انه نذر في طاعة الله، والحج احق من التزويج، واوجب عليه من التزويج، قلت: فان الحج تطوع، قال: وان كان تطوعاً ففي طاعة الله عزّوجلّ قد اعتق غلامه(٢).

وفيها اشكال من موضعين.

(أ) انه عتق معلّق على شرط، وهو لايقع عندنا.

---

(١) الوسيلة:في بيان النذر ص٣٥٠ س٢ قال: وان لم يعيّن بوقت وحصل الشرط لزمه مانذر على الفور.

(٢) التهذيب: ج٨ (٥) باب النذور ص٣٠٤ الحديث٩.

(الثامنة) روى رفاعة عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل نذر الحج، ولم يكن له مال، فحج عن غيره أيجزى عن نذره؟ قال: نعم.
وفيه اشكال الّا ان يقصد ذلك بالنذر.

(ب) انه ان لم يكن عتقاً، بل نذراً كما قيده المصنف بقوله: (الا ان يكون نذراً) فانه لم تحصل صيغة النذر فيه، لانه لاينعقد مالم يقل (لله) وان قصده، لعدم استقلال النية بعقد النذر.

نعم يمشي هذا على قول ابن حمزة حيث قال: اذا قال الانسان: عليّ كذا ان كان كذا، ولم يقل (لله) لزمه الوفاء، ولم تلزمه الكفارة بفواته. ولو قال: عليّ كذا، فحسب، ان شاء وفى وان شاء لم يف(١).

والاكثرون على عدم الوجوب في الصورتين، بل لابد من التلفظ بقوله (لله) كما تقدم في اول النذر، وقوله: (الا ان يكون نذراً) أي الا ان يقصد النذر، والاولى انه لاينعقد ايضاً، لانه لم يات بصيغة النذر.

قال طاب ثراه: وروى رفاعة عن أبي عبدالله عليه السَّلام **إلى آخره.**

أقول: هذه رواها الشيخ (في الصحيح) عن رفاعة عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا، أيجزي عنه عن نذره؟ قال: نعم(٢) وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية(٣) وحملها العلّامة على ماذا عجز عن نذره واستمر عجزه(٤) والمصنف على ماذا قصد ذلك

---

(١) الوسيلة: في بيان النذر ص٣٥٠ س٤ قال: وان قال: على كذا ان كان كذا ولم يقل (لله) لزمه الوفاء الى قوله: وان شاء لم يف، والوفاء افضل.

(٢) التهذيب: ج٨ (٥) باب النذور ص٣١٥ الحديث٥.

(٣) النهاية: باب اقسام النذور والعهود ص٥٦٧ س١١ قال: ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأه عمن حج عنه وعما نذر فيه.

(٤) المختلف: ج٢ ص١١١ س٢٣ قال: وقال ابن البراج: ونعم ما قال: الى قوله: كانت حجة ←

(التاسعة) قيل: من نذر الّا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء، وان احتاج إلى ثمنه، وهو استنادا إلى رواية مرسلة.

(العاشرة) العهد كاليمين يلزم حيث تلزم، ولو تعلق بما الأعود مخالفته دينا او دنيا خالف ان شاء، ولا اثم ولا كفارة.

في نذره(١).

قال طاب ثراه: من نذر ان لايبيع خادما ابداً لزمه الوفاء، وان احتاج الى ثمنها، وهو استناد الى رواية مرسلة.

أقول: قال الشيخ في النهاية:من نذر ان لايبيع مملوكاً له ابداً فلايجوز بيعه وان احتاج الى ثمنه(٢) وتبعه القاضي(٣) ومنعه ابن ادريس للاجماع على ان الصلاح اذا تعلق بمخالفة النذر دينا او دنيا فليفعل ماهو الاصلح، ولا كفارة عليه(٤)، واختاره المصنف(٥) والعلّامة(٦).

احتج الشيخ بما رواه (في الصحيح) عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: ان لي جارية ليس لها مني مكان ولاناحية، وهي تحتمل

مجزية عن ذلك الغير وعليه الحج اذا تمكن منه الى قوله: وهو المعتمد عندي.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) النهاية: باب اقسام النذور والعهود ص٥٦٧ س٤ قال: ومن نذر ان لا يبيع مملوكا له ابداً الخ.

(٣) المهذب: ج٢ باب النذور والعهود ص٤١٢ س١٣ قال: واذا كان له عبد فنذر ان لايبيعه ابداً لم يجز له بيعه، احتاج الى ذلك او لم يحتج اليه.

(٤) السرائر: باب النذور والعهود ص٣٥٨ س١٣ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: وهذا غير واضح ولا مستقيم على اصول المذهب، لانه لاخلاف بين اصحابنا الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع، وفي الشرائع: كتاب النذر (مسائل العتق) قال: ومن نذر ان لايبيع مملوكاً لزمه النذر، وان اضطر الى بيعه قيل: لم يجز، والوجه الجواز مع الضرورة.

(٦) المختلف: ج٢ في النذر واحكامه ص١٠٨ س٥ قال: والمعتمد ان نقول: ان كان الاصلح له بيعها جاز له البيع سواء احتاج الى ثمنها أولا الخ.

.....

الثمن، الّا اني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليّ أن لاأبيعهاأبداً،ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال: فِ لله بقولك له(١).

واجاب المسوّغون بحملها على عدم التضرر بترك البيع، ويدل عليه قوله: (مع خفّة الحاجة).

قال المصنف: (وهي مرسلة) وليست مرسلة، بل هي متصلة لكنها ضعيفة الرجال(٢) فقد شاركت المرسل في ضعف التمسك، بل الضعيف، أو هي من المرسل، لانه لاشك في رده، وقد يتمسك بكثير من المراسيل بل يطلق عليها الصحيح.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) التهذيب: ج٨ (٥) باب النذور ص٣١٠ الحديث٢٦.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب: (محمد بن احمد عن محمّد بن احمد الكوكبي عن أبي عبدالله الرازي عن احمد بن محمّد بن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السّلام).

كتاب الصيد والذبائح

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ماقتله السيف والرمح والسهم والمعراض(١) إذا خرق. ولو اصاب السهم معترضا حلّ ان كان فيه حديدة(٢)، ولو خلا منها لم يؤكل الّا ان يكون حادا فيخترق. وكذا مايقتله الكلب المعلم

كتاب الصيد والذبائح

(مقدمة) فيها ثلاث مباحث:

(الاول) انما ترجم الكتاب بالصيد والذبائح، لان الوسيلة الى تذكية الحيوان طريقان الذبح او النحر، والعقر المزهق في أي عضو اتفق، لأن الحيوان اما مقدور عليه أو لا، والاول يحل بالاول والثاني بالثاني، والاغلب في الحيوان الوحشي هوالقسم الثاني، ويلحق به الانسي المتردي والمستعصي.

روى جابر عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: اية انسية توحشت، فذكاتها ذكاة الوحشية(٣).

---

(١) المعراض كمفتاح، وهو السهم الذي لاريش له (مجمع البحرين لغة عرض).

(٢) وكانت الاصابة في الحديدة ـ ع ل ـ هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

(٣) سنن البيهقي: ج٩ باب ماجاء في ذكاة مالايقدر على ذبحه إلا برمي او سلاح ص٢٤٦ س٢٣ ←

دون غيره من الجوارح. ولا يؤكل ماقتله الفهد وغيره من جوارح البهائم. ولا ماقتله العقاب وغيره من جوارح الطير الّا ان يذكى. وادراك ذكاته بان يجده ورجله تركض، او عينه تطرف، وضابطه حركة الحيوان ويشترط في الكلب ان يكون معلّماً يسترسل اذا أُغرى وينزجر اذا زجر، والّا يعتاد اكل صيده، ولا عبرة بالندرة. ويعتبر في المرسل ان يكون مسلماً او بحكمه، قاصداً بارساله الصيد، مسمّيا عند الارسال، فلو ترك التسمية عامداً لم يؤكل صيده الّا ان يذكيه، ويعتبر ان لاينيب عنه، فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا لم يؤكل. وكذا السهم مالم يعلم انه القاتل. ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة(١) وغيرهما من الالة، وبالجوارح، لكن لايحل منه الا ماذكّي. والصيد ماكان ممتنعاً، ولو قتل بالسهم فرخاً، أو قتل الكلب طفلاً غير ممتنع لم يحل. ولو رمى طائراً فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه.

وقال عليه السّلام: حين سئل عن بعير تردّى فى بئر: لوطعنت في خاصرته لحل لك (٢).

(الثاني) اسم الاصطياديقال بالاشتراك اللفظي في عرف الشرع على ثلاثة معان.

(أ) عقر الحيوان الوحشي المحلل عقراً ابطل امتناعه، بآلة الاصطياد.

(ب) العقر المزهق للوحشي بالاصالة، المباح بآلة الاصطياد.

ولفظ الحديث (فقال صلّى الله عليه وآله: اذا استوحشت الانسية وتمنعت فانه يحلها مايحل الوحشية).

(١) الشرك حبائل الصائد، وكذلك ماينصب للطير، واحدته شركة وجمعها شرك ، وشرك الصائد حبالته يرتبك فيها الصيد (لسان العرب ج١٠ لغة شرك).

(٢) سنن البيهقي: ج٩ باب ماجاء في ذكاة مالايقدر على ذبحه إلا برمي اوسلاح ص٢٤٦ س٥ ولفظه (وتردى بعير في بئر فلم يستطيعوا ان ينحروه الا من قبل شاكلته) ورواهما في الايضاح (ج٤ ص١١٤ كتاب الصيد والذبائح) كما في المتن.

مسائل: من احكام الصيد.

(الاولى) اذا تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حلّ.

(الثانية) لو رماه بسهم فتردّى من جبل، أو وقع في ماء فمات لم يحلّ، وينبغي هنا إشتراط إستقرار الحياة.

(ج) اثبات اليد على الحيوان الوحشي القابل للملك، وابطال امتناعه.

(الثالث) الاصل في اباحة الصيد، الكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى **(احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم** وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)(١) فاباح صيد البحر مطلقا وصيد البر، الا حالة الاحرام. وقال تعالى (واذا حللتم فاصطادوا)(٢) (احلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم غير محلّي الصيد وانتم حرم)(٣).

وبهيمة الانعام هو الوحشي عن أبي صالح لانها ابهمت عن الفهم **والتميز،او لانها ابهمت عن الامر والنهي**(٤).

وسميت **انعاماً** لكثرة الانتفاع بها، فانه تنتفع بلحومها والبانها وجلودها واصوافها وارواثها للوقود.

والانعام الثلاثة مختص بالابل والبقر والغنم.

وقال تعالى: (أُحِلَّ لكم الطيباتُ وَما علَّمتُمْ مِنَ الجوارح مُكلّبينَ تُعلّمونهنَّ مِمّا عَلمكُمْ الله فكلُوا مِمّا أمسكن عَليكُمْ واذكُروا اسم الله عليه)(٥) وقد دلت هذه الاية على امور.

(أ) اشتراط التعليم بقوله (تعلمونهن).

---

(١) سورة المائدة/٩٦. (٢) سورة المائدة/٢. (٣) سورة المائدة/١.

(٤) من قوله: (اسم الاصطياد الى هنا منقول من ايضاح الفوائد مع تغيير يسير في بعض الكلمات).

(٥) سورة المائدة/٤.

.....

(ب) ذكر التسمية.

(ج) كون الالة كلبا.

(د) وجوب الاستمرار على التعليم، فلوخرج عن قانون التعليم لم يحل مقتوله، دلّ عليه قوله (مما امسكن عليكم) فلواعتاد أكل مايصيده كان إمساكه لنفسه.

وشرطنا الاعتياد لان الندرة لا تقدح. وكذا شرب الدم وان دام.

واما السنة فكثير منه ماروي عن النبي صلّى الله عليه وآله: من اقتنى كلباً، إلّا كلب ماشية او صيد او زرع، انتقص من اجره كل يوم قيراط(١) فلماحرّم اقتناء الكلب الا ماكان للصيد، دلّ على جواز الصيد.

وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء قال: سالت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يسرّح كلبه المعلّم، ويسمي اذا سرّحه، فقال: يأكل ممّا امسك عليه، فاذا ادركه قبل قتله ذكّاه الى قوله: قلت: فالفهد، قال: والفهد اذا ادركت ذكاته، فكل والافلا قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: ليس شيء مكلّب الّا الكلب(٢).

وعن أبي ثعلبة قال: قلت يارسول الله صلّى الله عليه وآله اني اصيد بكلبي المعلّم وبكلبي الذي ليس بمعلّم، فقال: مااخذت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله عليه وكله، وما اخذت بكلبك الذي ليس بمعلّم فادركت ذكاته فكل(٣).

فقد استفيد من هذا الخبر اشياء.

---

(١) سنن ابن ماجه: ج٢ كتاب الصيد (٢) باب النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او حرث او ماشية، الحديث٣٢٠٤ وفي عوالي اللئالي: ج٣ باب الصيد والذبائح ص٤٥٢ الحديث١.

(٢) الكافي: ج٦ كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد ص٢٠٣ الحديث٤ وفي عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٥٢ الحديث٢.

(٣) سنن ابن ماجة: ج٢ كتاب الصيد (٣) باب صيد الكلب قطعة من حديث٣٢٠٧.

(الثالثة) لو قطعه السيف اثنين فلم يتحرّكا، حلاً، ولو تحرك أحدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكية. ولو لم تكن مستقرة حلّا. وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر، وهي شاذة، ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة.

(أ) كون الكلب معلّما.

(ب) حل مقتوله، لاطلاق اباحة الاكل منه، ولم يقيده بالتذكية كما قيدها في غيره.

(ج) اشتراط التسمية فيه.

(د) جواز الاصطياد بغيره واشتراط التذكية فيه.

واما الاجماع: فلا خلاف بين الامة في جواز الاصطياد، وان اختلفوا في فروعه.

قال طاب ثراه: وفي رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر، وهي شاذه.

أقول: اذا قطع الصيد باثنين فلم يتحركا حلّا، وان تحركا أو أحدهما، فان كان لامع استقرار الحياة **فكالاول** لعدم اعتبار مثل هذه الحركة، اذ هي كحركة المذبوح فوجودها في الصيد كعدمها وان كان مع الاستقرار حلّ مع التذكية المحل القابل للتذكية، وهو مافيه الرأس، وكان الاخر ميتة كما لوأبان يد الصيد، او اخذت الحبالة او السيف منه قطعة.

هذا هو مقتضى الاصول المقررة والقواعد الممهّدة.

ويؤيده عموم صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح، او يرميه بسهم فيقتله، وقد سمى حين فعل ذلك، قال: لابأس(١).

---

(١) الكافي: ج٦ باب الصيد بالسلاح ص٢١٠ الحديث٦.

.....

وهو عام فيما ابين بعضه أو لا، وهو اختيار ابن ادريس(١) والمصنف(٢) والعلّامة(٣).

وقال الشيخ في النهاية: اذا قده بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له أكلهما اذا خرج منهما الدم، وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر، اكل الذي تحرك، ورمى بما لايتحرك (٤).

فقد خالف ما قلناه بشيئين.

(أ) اشتراط خروج الدم.

(ب) اكل المتحرك مطلقا، ولم يشترط استقرار الحياة وعدمها.

وقال القاضي: الحلال ان يتحرك كل واحد منهما، ويخرج منه الدم، وان تحرك احدهما وخرج منه الدم دون الاخر، فالمتحرك هو الحلال دون الذي لم يتحرك لم يخرج منه دم(٥).

فقد اشترط كلا الامرين من الحركة وخروج الدم.

وقال ابن حمزة: اذا كانا سواء وخرج الدم حلّا، وان لم يخرج حرم، وان كان احد الشقين اكبر ومعه الرأس حلّ ذلك الشق، وان تحرك احدهما حلّ المتحرك،

---

(١) السرائر: كتاب الصيد والذبائح ص٣٦٣ س١٧ فانه بعد نقل قول الشيخ قال: والذي ينبغي تحصيله في ذلك: ان الجميع يحل، سواء كان الذي مع الرأس اكثر او اقل الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ كتاب الصيد وتوابعه ص١٢٠ س٣٦ قال: والمعتمد ان نقول: ان مات الصيد بهذا الفعل حل اكله سواء خرج الدم او لا، وسواء كان الاكثر مع الرأس أم لا وسواء تحركا أو لا.

(٤) النهاية: كتاب الصيد والذبائح ص٥٨١ س١٥ قال: فان قدّه بنصفين ولم يتحرك واحد منهما الخ.

(٥) المهذب: ج٢ باب الصيد والذبائح ص٤٣٦ س١٢ قال: وكذلك (أي حلال) ان ضربه او طعنه فقطعه بنصفين وتحرك كل واحد منهما وخرج منه دم الخ.

.....

وان أبان بعضه حرم ذلك البعض(١).

وظاهر هذا القول يعطي اشتراط خروج الدم في حلّها مع التساوي دون الحركة، ومع تفاوتهما حل الاكبر اذا كان فيه الرأس ، وتحريمه مع العكس، وحل المتحرك خاصة.

وفيه خلل من ثلاثة اوجه

(أ) لا نسلّم اشتراط خروج الدم، لانه مقتول بالسهم فكان حلالاً كما لو لم يبن منه بعضه عملا بعموم الرواية المتقدمة.

(ب) قوله: (وان كان احدهما اكبر حلّ اذا كان معه الرأس) ينبغي ان تقيد بكونه مستقر الحياة، ليكون المقطوع منه ميتة، وحينئذٍ ينبغي تقييد ماحكم بحله بتذكيته، لامطلقا.

(ج) حكمه بحل **التحرك** خاصة، وينبغي تقييده بكونه مستقرة الحياة، قابلا للتذكية، فيحل معها ويحرم الاخر، فان لم يكن قابلاً للتذكية كما لو كان الطرف الذي فيه الرجلان حلّا معاً، لأنه لاعبرة بهذه الحركة.

وقال في الخلاف: اذا قطع الصيد نصفين حلّ اكل الكل بلاخلاف، وان كان الذي مع الرأس اكبر حل الذي مع **الرأس دون الباقي للاحتياط. قال: فإنّ اكل** الذي مع الرأس مجمع على اباحته، وما قالوه ليس عليه دليل(٢).

وفي المبسوط: اذا قطعه نصفين حلّ اكل الكل بلاخلاف، وان كان الذي مع الرأس اكبر حل اكل الكل عند قوم، وقال قوم: حلّ مامع الرأس دون ماعداه،

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الصيد ص٣٥٧ س١٣ قال: فان قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما الدم، حلّ.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الصيد والذبائح، مسألة١٧ قال: اذا قطع الصيد بنصفين الى قوله: دليلنا الاحتياط، فان اكل ما مع الرأس مجمع على اباحته، وما قالوه ليس عليه دليل الخ.

(الرابعة) اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة، ولا آلة ليذكيه، لم يحل حتى يذكى. وفي رواية جميل: يدع الكلب حتى يقتله.

(الخامسة) لو ارسل كلبه، فارسل كافر كلبه، فقتلا صيداً، او مسلم لم يسم، او لم يقصد الصيد، لم يحلّ.

(السادسة) لو رمى صيداً فاصاب غيره حلّ، ولو رمى لا للصيد، فقتل صيداً، لم يحل.

وهو مذهبنا(١).

وظاهر هذا القول يعطي كون المراد بالنصفين في الاول تساويهما، كما قاله ابن حمزة، وقوله: (حل مافيه الرأس) قد بينا ضعفه، بل الاولى حل الجميع عملا بالعموم.

فالحاصل ان في المسألة اربعة اقوال.

(الاول) حلها بشرطين: خروج الدم وحركتها. ومع انفراد احدهما بالحركة يؤكل المتحرك، وهو قول الشيخ في النهاية.

(الثاني) حلها مع تساويهما، ومع تفاوتهما يؤكل مافيه الرأس اذا كان اكبر، ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم، وهو قوله في الكتابين.

(الثالث) اشتراط الحركة وخروج الدم في كل واحد من النصفين، ومتى انفرد احدهما بالشرطين، أكل وترك مالايجمعهما، **وهو قول القاضي.**

(الرابع) حلها مع خروج الدم في الجملة مع تساويهما، ومع تفاوتهما يؤكل مافيه الرأس مع حركتها معاً ومع انفرادا احدهما بها يؤكل المتحرك، وهو قول ابن حمزة.

قال طاب ثراه: وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله.

---

(١) المبسوط: ج٦ كتاب الصيد والذبائح ص٢٦١ س١٦ قال: ان قطعه بنصفين حلّ أكل الكل بلاخلاف الى قوله: وهو مذهبنا.

.....

أقول: اذا ادرك الصيد وحياته مستقرة، لم يحل الا بالتذكية، وان لم يكن معه ما يذكيه لم تحل، قاله ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة في احد قوليه(٣) وقال الشيخ في النهاية: فليترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء(٤) وبه قال الصدوق(٥) وأبوعلي(٦) واختاره العلّامة في المختلف(٧).

احتج الاولون: بانه مستقر الحياة غير ممتنع، فلا يحل بدون التذكية كالشاة اذا لم يكن مع الانسان مايذكيها، فانها لاتحل بقتل الكلب المعلّم اجماعاً، وللاحتياط.

احتج الشيخ بعموم قوله تعالى: (فكلوا مما امسكن عليكم)(٨) وهو عام يشمل صورة النزاع.

وما رواه جميل بن دراج (في الصحيح) عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولايكون معه سكين فيذكيه بها، أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لابأس، قال الله عزّوجلّ (فكلوا ممّا امسكن عليكم) ولا ينبغي أن يأكل ماقتله الفهد(٩).

---

(١) السرائر: كتاب الصيد والذبائح ص٣٦٥ س٥ قال: والأولى عندي انه يجب عليه ان يذكيه فان لم يكن معه مايذكيه فلا يحل له اكله اذا قتله الكلب. (٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) التحرير: ج٢ كتاب الصيد والذبائح ص١٥٦ س٨ قال: (ح) اذاأرسل الكلب أو الآلة فجرحه وادركه المرسل حيا الى قوله: والوجه عندي انه لايحل.

(٤) النهاية: باب الصيد وأحكامه ص٥٨١ س١ قال: فان لم يكن معه مايذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء.

(٥) المقنع: باب الصيد والذبائح ص١٣٨ س١٧ قال: واذا لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه.

(٦) و (٧) المختلف: ج٢ كتاب الصيد وتوابعه ص١٢٢ س١٣ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية قال: ونحوه قال ابن الجنيد الى قوله: والوجه ماقاله الشيخ.

(٨) سورة المائدة/ ٤. (٩) الكافي: ج٦ باب صيد الكلب والفهد ص٢٠٤ الحديث٨.

(السابعة) إذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لصائده الّا ان يعرف مالكه فيرده اليه. ولو كان مقوصاً لم يؤخذ لان له مالكاً. ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه، ولو اتفق قيل: يحرم، والاشبه الكراهية. وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها. والصيد بكلب علّمه مجوسي. وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة وصيد الوحش، والطير بالليل.

والذبائح تستدعي بيان فصول.

وبانه اذا جاز الذبح بغير الحديد مع العجز عن الالة وخوف الفوت، فليجز بالكلب، لعدم المخصص.

واجيب بمنع دلالة الاية على العموم، والا لجاز مع وجود آلة الذبح. والرواية لا تقتضي الدلالة، لان قوله: (فيأخذه) لايدل على انه ابطل امتناعه، بل جاز ان يبقى امتناعه، والكلب ممسك له، فاذا قتله حينئذٍ يكون قد قتل صيدا ممتنعاً، فيحل بالقتل، والفرق النهي عن التذكية بالسن، والمخصص الاجماع.

قال طاب ثراه: ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه، ولو اتفق قيل: يحرم، والاشبه الكراهية.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية: الى تحريم رمي الصيد بما هو اكبر منه، وتحريم الصيد لواتفق(١) واختار المصنف الكراهية فيهما(٢) وهو مذهب العلّامة(٣).

---

(١) النهاية: باب الصيد وأحكامه ص٥٨٠ س٣ قال: ولايجوز ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه الى قوله: لم يجز اكله.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) التحرير: ج٢ كتاب الصيد والذبائح ص١٥٤ س٢٣ قال: (ج) كلما مات بالمثقلات حرام الى ان قال: وهل يحرم أن يرمى الصيد بما هو اكبر منه؟ قال الشيخ رحمه الله: نعم، وقيل: مكروه.

(الاول) الذابح: ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى. وفي الكتابي روايتان، اشهرهما المنع. وفي رواية ثالثة: اذا سمعت تسميته فكل، والافضل ان يليه المؤمن، نعم لاتحل ذبيحة المعادي لأهل البيت عليهم السَّلام.

ذكر الذبائح

قال طاب ثراه: الذابح: ويشترط فيه الاسلام او حكمه، ولو كان انثى. وفي الكتابي روايتان: اشهرهما المنع. وفي رواية ثالثة: اذا سمعت تسميته فكل.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

(الاول) اشتراط الاسلام في الذابح، وفيه ثلاثة اقوال:

(أ) تحريم ذبائح غير المسلمين، اهل حرب كانوا او اهل ذمة قاله الثلاثة(١)(٢)(٣) والقاضي(٤) وسلار(٥) والتقي(٦) وابن حمزة(٧) وابن

---

(١) الانتصار:مسائل الصيد ص١٨٨ س١٩ قال: (مسألة) ومما انفردت به الامامية أنّ ذبائح اهل الكتاب محرمة لايحلّ اكلها الخ.

(٢) النهاية: باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية ص٥٨٢ س١١ قال: الذباحة لايجوزأن يتولاها غير المسلمين، فمتى تولاها كافر من أي اجناس الكفار كان يهودياً او نصرانياً الى قوله: سمى على ذبيحته أولم يسم، فلا يجوز أكل ذبيحته.

(٣) المقنعة:باب الذبائح والاطعمة ص٨٩ س٢٢ قال: واصناف الكفار من المشركين واليهود والنصارى الى قوله: فذبائحهم محرمة بمفهوم التنزيل الخ.

(٤) المهذب: ج٢ باب اقسام الأطعمة والأشربة ص٤٢٨ س٤ قال: واما المحرم الى قوله: وكل ماذكاه كافر.

(٥) المراسم: ذكرالذبائح ص٢٠٩ س٦ قال: وان يكون المتولي لذلك مسلماً.

(٦) الكافي: في بيان مايحرم اكله ص٢٧٧ س١٣ قال: أو بفعل كافر كاليهودي والنصراني.

(٧) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الذباحة ص٣٦١ س١٥ قال: وذبيحة الكافر والناصب حرام.

.....

ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣).

(ب) اباحة ذبائح اهل الكتاب قاله الحسن(٤) وهو ظاهر أبي علي(٥).

(ج) اباحة ذبائحهم مع سماع التسمية منهم قاله الصدوق في المقنع(٦).

احتج الاولون بقوله تعالى: (ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) (٧) والكافر لايعرف الله فلا يذكره على ذبيحته، ولايرى التسمية على الذبيحة فرضا ولا سنة.

وبموثقة سماعة عن الكاظم عليه السّلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ قال: لا تقربها(٨).

وعن قتيبة قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السّلام وانا عنده فقال: الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح، أنأكل ذبيحته؟ فقال

---

(١) السرائر: باب الذبائح وكيفيته ص٣٦٨ س٢ قال: الذباحة لايجوز أن يتولاها غير معتقدي الحق الى قوله: فلا يجوز أكل ذبيحته.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢، في الذبح وكيفيته ص ١٢٧ س٢٧ قال: والاصل ان لايؤكل ذبائحهم كيف كانت الخ.

(٤) المختلف: ج٢، في الذبح وكيفيته، ص١٢٧ س٢٩ قال: وقال ابن عقيل: ولابأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم الخ.

(٥) المختلف: ج٢ في الذبح وكيفيته، ص١٢٧ س٣٠ قال: وقال ابن الجنيد: ولو تجنب من أكل ماصنعه اهل الكتاب من ذبائحهم الى قوله: كان احوط.

(٦) المقنع: باب الصيد والذبائح ص١٤٠ س١ قال: ولا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني أو المجوسي إلا اذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها الخ.

(٧) سورة الانعام/١٢١.

(٨) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٦٣ الحديث١.

.....

ابوعبدالله عليه السَّلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فانما هو الاسم ولايؤمن عليها إلَّا مسلم، فقال له الرجل: (احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (١) فقال: كان أبي يقول: انما هي الحبوب واشباهها (٢).

وفي هذا المعنى من الصحاح والموثقات كثير (٣) ولأنه نوع استئمان وليس الكافر اهلاً للامانة، ولأنَّ لها شرائط فلا يوثق بقوله في حصولها.

احتج المسوغون مطلقا بقوله تعالى: (وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم)(٤).

وبصحيحة محمَّد الحلبي عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم، فقال: لابأس به(٥).

ومثلها رواية عبدالملك بن عمرو عنه عليه السَّلام(٦).

وباصالة الاباحة.

احتج الصدوق بصحيحة حمران قال: سمعت أباجعفر عليه السَّلام يقول: في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله، قلت: المجوسي، فقال: نعم اذا سمعته يذكر اسم الله، اما سمعت قول الله عزّوجلّ (ولا

---

(١) سورة المائدة/٥.

(٢) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحلّ من ذلك ومايحرم منه ص٦٤ الحديث٥.

(٣) لاحظ التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه، بقية احاديث الباب.

(٤) سورة المائدة/٥.

(٥) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٦٨ الحديث٢٥.

(٦) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٦٨ قطعة من حديث٢٦.

.....

تآكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)(١)(٢) وفي معناها غيرها من الصحاح(٣).

والجواب: حمل الطعام على الحبوب للحديث(٤) ولانه المتعارف، وجاز حمله على ماذكاه المسلم وهو ملك اليهودي، فيصدق عليه انه طعامه، لأن (طعام) ليس للعموم، فيصدق على فرد من افراد الطعام، فيحمل على ماذكرناه، لان الحكم معلّق على الطعام، وليس الذبح جزأ من مسماه، والاحاديث معارضة بامثالها ومحموله على الضرورة.

ولرواية زكريا بن آدم قال: قال ابوالحسن عليه السّلام: اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك إلّا في وقت الضرورة(٥) اليه.

او على التقية. والاصل معارض بالاحتياط.

(الثاني) في اشتراط الايمان: وفيه قولان.

(أ) اعتباره، وهو مذهب القاضي(٦) والتقي(٧) وابن حمزة (٨) وابن ادريس (٩) ويجزي عنده المستضعف، وعنى به الذي ليس منا ولا من مخالفينا.

---

(١) سورة الانعام/١٢١.

(٢) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والأطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٦٨ الحديث٢٢.

(٣) لاحظ التهذيب باب الذبائح والاطعمة.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والأطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٧٠ الحديث٣٣.

(٦) المهذب: ج٢ باب مايحل من الذبائح ومايحرم منها ص٤٣٩ س٥ قال: لايجوزان يتولى الذي الى قوله: من أهل الحق.

(٧) الكافي : في بيان مايحرم أكله ص٢٧٧ س١٣ قال: أو جاحد النص.

(٨) الوسيلة : فصل في بيان احكام الذباحة ص٣٦١ س١١ قال: والذابح يجب أن يكون مؤمنا.

(٩) السرائر : باب الذبائح وكيفيته ص٢٦٨ س٢ قال: لايجوزان يتولاها غير معتقدي الحق الى ←

(الثاني) الالة: ولا تصح الّا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة، ولو مروة او ليطة او زجاجة، وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد.

(ب) الاكتفاء بالاسلام: وهو مذهب الشيخ(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣).

واجمع الكل على تحريم ذبيحة الناصب.

احتج الاولون برواية زكريا بن آدم(٤) وقد تقدم. ويحمل على الاستحباب.

احتج الاخرون بالروايات المتقدمة. وباصالة الحل، وبعموم قوله تعالى: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه)(٥).

قال طاب ثراه: وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد.

أقول: يتعين التذكية بالحديد مع القدرة، ولايجوز بغيره سواء كان من المعادن كالصفر والذهب أولا كالعود والقصب.

ويجوز مع الضرورة. اما باضطراراه الى الاكل، او الخوف من فوت الذبيحة بكل مايفري الأوداج كالمروة(٦) والزجاج وما اشبهه.

قوله: ولابأس باكل **ذبيحة المستضعف** الخ.

(١) النهاية:باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية ص٥٨٢ س١٤ قال: فان تولاها غير أهل الحق الى قوله: لم يكن بأس باكل ذبيحته.

(٢) لاحظ عبارة النافع. وفي الشرائع:كتاب الذباحة، اما الذابح قال: ولايشترط الايمان.

(٣) المختلف: ج٢ كتاب الصيد وتوابعه ص١٢٨ س١٨ قال: والمعتمد جوازاكل ذبيحتهم اذااعتقدوا وجوب التسمية.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) سورة الانعام/١١٨.

(٦) المرو حجارة بيضاء براقة يقدح منها النار الواحد منها مروة (مجمع البحرين لغة مرا).

.....

وهل يجوز بالسِّن والظفر؟ فيه مذهبان.

المنع: ذكره الشيخ في الكتابين(١)(٢) واختاره الشهيد(٣).

والاخر الجواز: ذهب اليه في التهذيب (٤) واختاره ابن ادريس (٥) والعلّامة في المختلف (٦) وتردد المصنف(٧).

احتج الاولون بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبه، فقال: قال علّي عليه السَّلام: لايصلح الا الحديد(٨).

وبحسنة محمَّد بن مسلم عن الباقر عليه السَّلام قال: سألته عن الذبيحة بالليطة فقال: لاذكاة إلا بحديدة(٩).

والنهي عام فيشمل صورة النزاع.

---

(١) المبسوط: فصل فيما يجوز الذكاة به وما لايجوز ج٦ ص٢٦٣ س٤ قال: إلا ما كان من سن أو ظفر، فانه لايحل الذكاة بواحد منها.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الصيد والذبائح، مسألة ٢٢ قال: لاتحل التذكية بالسن والظفر الخ.

(٣) المسالك: ج١ في الة الذابح ص٢٢٦ س١٩ قال: والشهيد في الشرح استقرب المنع من التذكية بالسن والظفر مطلقا الخ.

(٤) التهذيب: ج٩ باب الصيد والذكاة ص٥١ قال بعد نقل حديث١٢: واما حال الضرورة فقد روى جواز ذلك فيها، ثم أورد حديث المروي عن زيد الشحام وفيه: (اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود) الخ.

(٥) السرائر: كتاب الصيد والذبائح ص٣٦٣ س٢٣ قال: يجوز الذباحة في حال الاضطرار عند تعذر الحديد بكل شيء يفري الأوداج سواء كان ذلك عظماً أو حجراً وعوداً أو غير ذلك الخ.

(٦) المختلف: ج٢ كتاب الصيد وتوابعه ص١٢١ س٦ فانه بعد نقل قول ابن ادريس بالتفصيل قال: وانما اطلق (أي الشيخ) في الكتابين المنع بناء على الغالب وهو الاختيار الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥١ الحديث٢١٢.

(٩) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥١ الحديث٢١١.

.....

وهو ممنوع لجواز حمله على حالة الاختيار، اذ هي الغالب.

احتجّ الاخرون بصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن رجل لم يكن بحضرته سكن، ايذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس(١).

وبحسنة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت اباابراهيم عليه السَّلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهنّ اذا لم يجدوا سكينا قال: اذا فرى الأوداج فلابأس بذلك(٢).

وروى محمَّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السَّلام: الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها، فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر(٣).

فاعتبر قطع الحلقوم وفري الأوداج، ولم يعيّن خصوصية القاطع، وهذا المعنى موجود في السّن والظفر. فهذه روايات الأصحاب وهي خالية من ذكر السن والظفر تخصيصاً، واطباق الاصحاب في كتبهم على اعتبار الحديد مع القدرة واجزاء السن والظفر مع الضرورة، ويترددون فيهما مع عدم النص عليهما في رواياتهم.

نعم ورد النهي عنهما عيناً في روايات العامة.

روى رافع بن خديج (بالخاء المعجمة والدال المهملة والجيم بعد الياء المثناة من تحت) قال: يارسول الله صلّى الله عليه وآله انا لنرجوا أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدي، أو نذبح بالقصب؟ فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم ما انهمر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سنّ او ظفر، وسأحدثكم عن ذلك، اما السّن

(١) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥١ الحديث ٢١٣.

(٢) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥٢ الحديث ٢١٤.

(٣) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥٢ الحديث ٢١٥.

.....

فعظم من الانسان، واما الظفر فمدي الحبشة(١).

فاستثنى السّن والظفر من المأكول، فلا يكون مأكولاً، والسؤال وقع عن حال الاضطرار، ولم يفرّق الأصحاب بين المتصل والمنفصل، وفرق بينهما أبوحنيفة فأجاز مع الانفصال ومنع مع الاتصال(٢) لكون ذلك أشبه بالاكل والتقطيع والمقتضي للتذكية هو الذبح، ووافقنا الشافعي في عدم الفرق(٣) وقال الشهيد: وجوازه بالعظم لايلزم منه الجواز بالظفر(٤) ولعله نظر الى تعليل الخبر بكون السن من الانسان والظفر مدي الحبشة، ولعلها علة النهي. ولمّا كانت روايات الأصحاب خالية من ذلك، وفتاويهم لاتختلف في جواز الذبح بماعدى الحديد من الحجر والعود مع الضرورة ـ انكر ابن ادريس منع الجواز بالسن والظفر مع الضرورة وعبارته:

(١) رواه اكثر اصحاب الصحاح والسنن في كتبهم في فصول عديدة وابواب متفرقة.

واليك شطر منهم: لاحظ البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ماندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش. وأيضاً باب اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو ابلاً بغير امر اصحابهم لم تؤكل. وسنن ابن ماجة ج٢ كتاب الذبائح (٥) باب مايذكى به ص١٠٦١ الحديث٣١٧٨. وسنن أبي داود ج٣ كتاب الاضاحي، باب في الذبيحة بالمروة،قطعة من حديث(٢٨٢١). ومسند أحمد بن حنبل ج٣ ص٤٦٣ حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه. وايضاً في ج٤ ص١٤٠ حديث رافع بن خديج س١٩ وس٣٠ وص١٤٢ س٢٢ الى غير ذلك الذي يعثر عليه المتتبع.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الاندلسي ج١، الباب الثالث فيما تكون به الذكاة، ص٤٦٢ س١٩ قال: رأى بعضهم ان يكونا منفصلين، اذ كان انهار الدم منها اذا كانا بهذه الصفة امكن، وهو مذهب أبي حنيفة الخ.

(٣) المجموع للنووي ج٩ باب الصيد والذبائح ص٨١ س١٥ قال: واما الظفر والسن وسائر العظام فلا تحل بها الذكاة ولا الصيد بلاخلاف سواء كان الظفر والسن من آدمي أو غيره، وسواء كان المتصل والمنفصل الى قوله: وقال الشافعي: اكره بالعظم الذكاة الخ.

(٤) المسالك: في آلة الذابح ص٢٢٦ س١٩ قال: والشهيد في الشرح استقرب المنع من التذكية بالسن والظفر وجوزها بالعظم غيرهما الخ.

(الثالث) الكيفية: وهي قطع الاعضاء الاربعة: المري، والودجان، والحلقوم. وفي الرواية: اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس. ويكفي في النحر الطعن في الثغرة. ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية، فلو اخل باحدهما عمداً لم يحلّ. ولو كان نسياناً حلّ. ويشترط نحر الابل وذبح ماعداها، فلو نحر المذبوح، او ذبح المنحور لم يحلّ.

والذي ينبغي تحصيله جواز ذلك في حال الاضطرار وعند تعذر الحديد بكل شيء يفري الأوداج سواء كان ذلك عظما او حجراً وعوداً أو غير ذلك، وانما بعض المخالفين يذهب الى انه لايجوز الذبح بالسن والظفر في حال الاضطرار والاختيار، واستدل بخبر رواه المخالف من طرقهم، وماروواه أحد من أصحابنا، فليلحظ ذلك ولا تظن أنه قولنا(١).

قوله: (واستدل بخبر رواه المخالف، اشارة الى استدلال الشيخ في الخلاف على عدم الجواز بهما رداً على أبي حنيفة(٢) والخبر اشارة الى ماروواه رافع بن خديج وقد ذكرناه.

قال طاب ثراه: وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

أقول: لابد في اباحة المذبوح من قطع الاعضاء الاربعة، اعني المري، وهو مجرى الطعام، والحلقوم، وهو مجرى النفس، والودجين، وهما عرقان محيطان بالحلقوم، فلايجزي قطع بعضها مع الامكان، فلو اقتصر منها على ثلاث لم يحل مع القدرة،

---

(١) السرائر: كتاب الصيد والذبائح ص٣٦٢ س٢٢ قال: والذي ينبغي تحصيله الى قوله: فليلحظ ذلك ولا يظن انه قولنا.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الصيد والذبائح، مسألة ٢٢ قال: وقال: أبوحنيفة: ان كان الظفر والسن متصلين كما قلناه وان كانا منفصلين حل أكله الخ.

ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي، وادناه ان يتحرك

احترازاً عن المتردي.

أمّا لو قطع بعض الحلقوم، أو بعض الودج ولم يبنه، فالظاهر عدم الاجزاء، ويحتمله لحصول القطع في الجملة وازهاق الحيوان بذلك.

هذا في المذبوح

اما المنحور فيكفي طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللّبة والثغرة بالثاء المثلثة المضمومة، والغين المعجمة الساكنة، والراء المهملة نقرة النحر التي بين الترقوتين واللبة: المنحر والجمع اللباب، وكذلك اللبب، وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء.

والوهدة: المكان المطمئن، أي المنخفض، والجمع وهاد.

هذا هو المشهور في عبارات الأصحاب.

قال المصنف: وفي الرواية: اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس.

اشارة الى صحيحة زيد الشحام وقد تقدمت(١).

وفي حسنة عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: اذا فرى الأوداج فلابأس(٢).

ولم يشترط البواقي، والاخبار خالية من ذكر الاربعة، بل هو شيء ذكره الشيخ في كتابي الفروع(٣)(٤) وانعقد عليه الاجماع.

قال طاب ثراه: ولا يحلّ حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي، وادناه ان

---

(١) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥١ الحديث٢١٣.

(٢) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥٢ الحديث ٢١٤.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الضحايا مسألة٧ قال: الذكاة لا تقع مجزية إلا بقطع اشياء اربعة الخ.

(٤) المبسوط: ج١ كتاب الضحايا والعقيقة ص٣٨٩ س١٨ قال: وعندنا ان قطع الاربعة من شرط الاجزاء الخ.

الذنب، او تطرف العين، ويخرج الدم المعتدل. وقيل: يكفي الحركة،

يتحرك الذنب، أو تطرف العين ويخرج الدم المعتدل. وقيل: يكفي الحركة، وقيل: يكفي احدهما، وهو أشبه.

أقول: للاصحاب هنا ثلاثة اقوال.

(الاول) اعتبارهما وهو قول المفيد(١) وتلميذه(٢) والقاضي(٣) وظاهر أبي علي(٤) حيث قال: ولو لحق البهيمة مابمثله تموت لو تركت فلحق ذكاتها وخرج الدم مستويا وتحركت، أو بعض اعضائها بعد خروج الدم، حل أكلها، وكذلك لو عضّها السبع.

(الثاني) الاكتفاء بأحدهما: اعني خروج الدم ونعني به ذا الدفع القوي، لامايكون متثاقلاً، أو الحركة القوية، ويكفي فيها ان تطرف عينيها، أو تركض رجلها، أو يتحرك ذنبها، أو شيء من اعضائها، لا الاختلاج والتقلص الذي يحصل في اللحم، فانه قد يتفق في اللحم المسلوخ، فمتى حصل احدهما كفى في حل الذبيحة، ومع فقدهما تحرم، وهو مذهب الشيخ في النهاية(٥) وبه قال ابن

---

(١) المقنعة:باب الذبائح والاطعمة ص٨٩ س٢٥ قال: واذا ذبح الحيوان فتحرك عند الذبح وخرج منه الدم فهو ذكي.

(٢) المراسم:ذكر الذابح ص٢٠٩ س٧ قال: فان تحرك وخرج منه الدم يؤكل لحمه.

(٣) المهذب: ج٢ باب الصيد والذبائح ص٤٣٦ س٣ قال: فاما الحلال الى قوله: وكذلك ان ضربه أو طعنه فقطعه بنصفين وتحرك كل واحد منهما وخرج منه دم الخ وقال في ص٤٣٧ س١٦ في ذكر المحرمات: وكل صيد ضرب بسيف فانقطع بنصفين ولم يتحرك واحد منهما ولاخرج الدم.

(٤) المختلف: ج٢ كتاب الصيد وتوابعه ص١٢٩ س١٩ قال: وقال ابن الجنيد: ولو لحق البهيمة مابمثله تموت الخ.

(٥) النهاية: باب الذبح وكيفيته و وجوب التسمية، ص٥٨٤ س١٧ قال: واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم، او لم يتحرك شيء من اعضائها لم يجز اكله فان خرج الدم او تحرك شيء من اعضائها يدها ورجلها او غيرذلك جاز اكلها لايخفى ان في عبارة النهاية المطبوعة سقط واصلحناها من الجوامع الفقهية ←

.....

ادريس(١) وهو ظاهر التقي(٢) واختاره المصنف(٣) والعلّامة في القواعد(٤).

(الثالث) اعتبارهما معاً، أو الحركة وحدها، لا الدم وحده، وهو قول الصدوق (٥) والعلّامة في المختلف (٦) .

احتجّ الأولون: بالاحتياط. وبان الأصل تحريم الحيوان حتى تعلم ذكاته، ومع اعتبار الأمرين يحصل اليقين بحله، لوقوع الاجماع عليه.

احتج الشيخ برواية الحسن بن مسلم عن الصادق عليه السَّلام قال: ان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا واطعموا، وان كان خرج خروجا متثاقلاً فلا تقربوه(٧).

وبصحيحة محمَّد الحلبي عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: اذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكي(٨).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

واثبتناها كما فيها فلاحظ.

(١) السرائر: باب الذبائح وكيفيته ص٣٦٩ س٥ قال: واذا ذبحت الذبيحة الى قوله: فالمعتبر على الصحيح من المذهب احد الشيئين.

(٢) الكافي: فصل في بيان مايحرم اكله ص٢٧٧ س٩ قال: أو غير متحركة بعد الذبح، أو لم يسل منها دم.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد: ج٢، المطلب الرابع الكيفية ص١٥٤ س٢٤ قال: السادس: الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم المعتدل.

(٥) المقنع : باب الصيد والذبائح ص١٣٩ س٩ قال: والشاة اذا طرفت عينها الى قوله: فهي ذكية، وان ذبحت ولم تتحرك وخرج منها دم كثير فلا تأكل.

(٦) المختلف : ج٢ كتاب الصيد وتوابعه ص١٢٩ س٢٩ قال: والمعتمد اعتبار الحركة.

(٧) الكافي: ج٦ باب ادراك الذكاة ص٢٣٢ قطعة من حديث٢.

(٨) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥٦ الحديث٢٣٥.

وقيل: يكفي احدهما، وهو اشبه. وفي ابانة الرأس بالذبح قولان، المروي: انها تحرم، ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة.

ومثلها عن رفاعة عنه عليه السّلام في الشاة اذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها، فهي ذكية(١).

فالرواية الاولى دلت على حلّه مع خروج الدم. والأخيرتان دلّتا على حلّه مع الحركة. وبهما تمسك الصدوق **ومن تبعه على مطلوبه.**

قال طاب ثراه: وفي ابانة الرأس بالذبح قولان: المروي انها تحرم.

أقول: هنا اربعة اقوال.

(الاول) تحريم الفعل والأكل وهو ظاهر النهاية(٢) وتبعه ابن زهرة في تحريم الاكل(٣) وبه قال ابن حمزة مع **التعمد ومع عدم خروج الدم مطلقا(٤).**

(الثاني) كراهتهما، قاله ابن ادريس(٥).

(الثالث) كراهة الفعل وتحريم الأكل، قاله الشيخ في الخلاف(٦).

(الرابع) تحريم الفعل وكراهة الأكل قاله العلّامة في المختلف(٧) واختاره فخر

---

(١) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥٦ الحديث٢٣٤.

(٢) النهاية: باب الذبح وكيفية ووجوب التسمية ص٥٨٤ س٤ قال: ومتى تعمد ذلك (أبان الرأس) لم يجز اكله.

(٣) الغنية (في جوامع الفقهية):فصل في الصيد والذبائح ص٦١٨ س٢٠ قال: ولايحل اكل ذبيحة الى قوله: أو فصل الراس منها أو سلخ جلدها قبل ان يبرد.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الذباحة ص٣٦٠ س١٥ قال: فان نخع عمداً او سهواً ولم يخرج الدم حرم الخ.

(٥) السرائر:باب الذبائح وكيفيته ص٣٦٨س٢٠قال: ويكره ان ينخع الذبيحة إلا بعد ان يبرد بالموت الخ.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب الضحايا، مسألة ١٣ قال: يكره ابانة الرأس من الجسد الى قوله: فان خالف وابان لم يحرم اكله.

(٧) المختلف: ج٢، الفصل الثالث في الذبح ص١٢٨ س٣٦ قال: والمعتمد تحريم الفعل، لا المذبوح.

ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه، وامساك صوفه او شعره حتى يبرد. وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه. وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه. وفي الطير ارساله.

ويكره الذباحة ليلاً، ونخع الذبيحة، وقلب السكين في الذبح، وان يذبح حيوانا واخر ينظر اليه، وان يذبح بيده ماربّاه من النعم.

ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها. وقيل: يكره وهو اشبه.

المحققين(١).

أما الاول: فلحسنة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: ولايُنخع ولاتكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة(٢).

ولصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: لاينخع ولا تقطع الرقبة بعد ماتذبح(٣).

والنهي للتحريم.

واما الثاني: فلصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام انه سئل عن رجل ذبح طيراً، فقطع رأسه أيوكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه(٤).

ونخع الذبيحة قطع نخاعها. والنخاع بضم النون وفتحها وكسرها، وهو الخيط الابيض الذي الخرز منظومة فيه، وهو من الرقبة ممدود الى عجب الذنب. وعجب الذنب بحركة الجيم اصل الذنب.

قال طاب ثراه: ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها، وقيل: يكره وهو اشبه.

---

(١) الايضاح:ج٤، المطلب الرابع في الكيفية ص١٣٧ س١٥ قال: والصحيح عندي ما اختاره والدي في المختلف، وهو تحريم الفعل واباحة الاكل.

(٢) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥٩ قطعة من حديث ٢٥١.

(٣) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٦٠ قطعة من حديث٢٥٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص٢٠٩ الحديث٥٣.

.....

أقول: بالتحريم قال الشيخ في النهاية: ولو سلخت قبل بردها لم يحل اكلها(١) وتبعه القاضي(٢) وابن حمزة(٣).

وبالكراهة قال ابن ادريس(٤) واختاره المصنف(٥) والعلّامة(٦).

والشيخ عوّل على رواية مرسلة عن احمد بن محمّد بن يحيى قال: قال أبوالحسن الرضا عليه السّلام: الشاة اذا ذبحت وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل اكلها(٧).

والباقون على عموم القرآن(٨)، والأخبار(٩) واصالة الحل.

في مسائل اختلف فيها

(الاول) قلب السكين بان يذبح الى فوق، ومعناه ان يدخل السكين في وسط اللحم فيقطع الى الجلد، بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الجلد فيقطع منه الى الحلقوم.

(١) النهاية: باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية ص٥٨٤ س١٥ قال: ولايجوز سلخ الذبيحة الابعد بردها الى قوله: لم يحل اكله.

(٢) المهذب: ج٢ باب الصيد والذبائح ص٤٤٠ س٢٠ قال:ومن ذبح بهيمة لم يجز ان يسلخها الا بعد ان تبرد الى قوله: لم يجز اكلها.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان احكام الذباحة ص٣٦٠ س١٦ قال: وان سلخ قبل ان تبرد حرم.

(٤) السرائر: باب الذبائح وكيفيته ص٣٦٩ س١ فبعد مانقل قول الشيخ في عدم جواز سلخ الذبيحة قبل البرد: قال: لادليل على حظر ذلك الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: ج٢ كتاب الصيد وتوابعه ص١٢٩ س١٤ فانه بعد نقل قول ابن ادريس قال: وقول ابن ادريس قوي.

(٧) التهذيب : ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥٦ الحديث٢٣٣.

(٨) سورة الانعام/ ١١٨ قال تعالى «فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين).

(٩) لاحظ التهذيب: ج٩ باب الصيد والذكاة، من ص٥٧.

.....

وبحرمته قال الشيخ(١) والقاضي(٢).

وبكراهته قال ابن ادريس(٣) والمصنف(٤) والعلّامة(٥) للأصل.

والشيخ عوّل على رواية حمران بن اعين عن الصادق عليه السّلام قال: ولا تقلب السكين تدخلها تحت الحلقوم وتقطع الى فوق(٦).

(الثاني) نخع الذبيحة، وهو قطع نخاعها متصلاً بالذبح، بان لايتخللها سكون، وقد تقدم البحث فيه.

(الثالث) ان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه، حرّمه الشيخ في النهاية(٧) وفسّره بالصبر، قال: ولايجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً، وهو ان يذبح شيئاً وحيوان آخر ينظر اليه.

ومستنده رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السّلام قال: ان امير المؤمنين عليه السّلام كان لايذبح الشاة عند الشاة والجزور عند الجزور وهو ينظر اليه(٨).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) النهاية: باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية ص٥٨٤ س٤ قال: ولايجوزأن يقلب السكين فيذبح الى فوق.

(٢) المهذب: ج٢ باب مايحل من الذبائح ومايحرم منها ص٤٤٠ س٨ قال: ومن اراد الذباحة فلايجوز ان يقلب السكين الخ.

(٣) السرائر: باب الذبائح وكيفيته ص٣٦٨ س٣٠ قال: ويكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق، بل ينبغي أن يبتدئ من فوق الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: ج٢، الفصل الثالث في الذبح ص١٢٩ س٥ قال: وقول ابن ادريس قوي.

(٦) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة، ص٥٥ قطعة من حديث ٢٢٧.

(٧) النهاية: باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية ص٥٨٤ س١٤ قال: ولايجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً، وهو ان يذبح الخ.

(٨) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥٦ الحديث ٢٣٢.

ويلحق به احكام.

(الاول) مايباع في اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص.

(الثاني) ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً، ولا يعتبر في المخرج الإسلام ولا التسمية. ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ حياً حلّ. وقيل: يكفي ادراكه يضطرب[1] ولو صيد واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الالة. وكذا الجراد ذكاته اخذ حياً، ولا يشترط اسلام الاخذ، ولا التسمية، ولا يحلّ مايموت قبل اخذه، وكذا لو احرقه قبل اخذه، ولا يحلّ منه ما لم يستقل بالطيران.

ولا يدل على التحريم صريحاً، والاصل الاباحة.

(الرابع) قطع شيء من اعضائها قبل البرد، عدّه التقي في المحرمات قبل الذكاة وبعدها قبل ان يجب جنوبها وتبرد بالموت، وجعله ميتة(١) والمشهور الكراهة.

قال طاب ثراه: ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا الى قوله: وقيل: يكفي ادراكه يضطرب.

أقول: القائل هو الشيخ في النهاية(٢).

ومستنده رواية سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السّلام انّ علياً عليه السّلام كان يقول: في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها(٣).

---

(١) الكافي: فصل في بيان مايحرم اكله ص٢٧٧ س١٤ قال: وماقطع من الحيوان الى قوله: وكل هذه المذكورات ميتة.

(٢) النهاية: باب مايستباح اكله من سائر اجناس الحيوان ومالايستباح ص٥٧٦ س١٧ قال: واذا وثبت سمكة من الماء، فماتت، فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها، وان لم يدركها كذلك تركها ولم يجز له اكلها.

(٣) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٧ الحديث٢٤.

(الرابع) ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تـمت خلقته، وقيل: يشترط مع اشعاره ان لا تلجه الروح، وفيه بُعد ولو خرج حياً لم يحل الّا بالتذكية.

وقال العلّامة: لايكفي النظر بل لابد من امساكه باليد(١) وهو مذهب المصنف في الشرائع(٢) عملاً بالمتيقن واخذاً بالاحتياط.

ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: انما صيد الحيتان اخذه(٣).

و(انما) للحصر، فالمعتبر اصابتها باليد والآلة واخراجها من الماء وموتها خارجه. واكتفى بعضهم بخروجها حية وموتها خارجه، والمحرم عنده انما هو موتها في الماء، وهو الذي ذهب اليه المصنف في النكت(٤) كمذهب النهاية(٥).

قال طاب ثراه: ذكاة الجنين ذكاة أُمه اذا تمّت خلقته، وقيل: يشترط مع اشعاره ان لا تلجه الروح وفيه بُعد. ولو خرج حيا لم يحل إلا بالتذكية.

أقول: أصل المسألة مستفاد من السنة المتواترة.

أمّا من طريق العامة: فما رواه أبوسعيد الخدري قال: سألنا النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم فقلنا: يارسول الله انا نذبح الناقة، ونذبح البقرة، أو الشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه؟ أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة أُمه(٦)

---

(١) القواعد: ج٢ (في اللواحق) ص١٥٥ س١٥ قال: ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم. وفي التحرير ج٢ (في الذباحة) ص١٥٩ س٢١ قال: وكذا ان وجده على الجدد فاخذه بيده او آلته، ولا يكفي مشاهدته.

(٢) الشرائع: كتاب الذباحة (السابعة) قال: ولو ادركه بنظره فيه خلاف، اشبهه انه لايحلّ.

(٣) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة، ص١٠ قطعة من حديث٣٤ ويؤيده ايضاً الحديث٢٩ و٣٦.

(٤) النهاية ونكتها: ج٣ ص٨٠، قال: لأن المحرّم انما هو مايموت في الماء.

(٥) تقدم ماعن النهاية فراجع.

(٦) رواه اصحاب الصحاح والسنن بطرق عديدة. واليك شطر منها.

سنن ابن ماجة، ج٢ كتاب الذبائح (١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة امه ص١٠٦٧ الحديث ←

.....

ومن طريق الخاصة كثير من الصحاح والحسان.

فمنه ماروواه محمّد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السّلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد: ان كان تاماً فكله، فانّ ذكاته ذكاة أُمه، وان لم يكن تاماً فلا تأكله(١).

فروي ذكاة الثاني بالنصب(٢) وانتصابه بنزع الخافض، وهو الكاف(٣) فيكون تقدير الكلام: انّ ذكاة الجنين مثل ذكاة أُمه. فعلى هذايفتقر الى تذكية له بانفراده، ولا يُنتجه ذكاة الأُم، فلو خرج ميتاً، أو حياً لا يتّسع الزمان لذبحه، أو يتعذر ذبحه لتعذر الة وغيرها، حرم كغيره من الذبائح.

وروي ذكاة الثاني بالرفع(٤)، وهو المشهور بين الأصحاب، وعليه عمل المصنف(٥) والعلّامة(٦) وفخر المحققين(٧) ومعناه: أنّ ذكاة الجنين هي ذكاة أُمه، فهي مبيحة ونائبة عن تذكيته، وكافية في حله، فلاتحتاج الى تذكية له بانفراده، لكن بشرطين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٣١٩٩ وسنن الدارمي، ج٢، كتاب الاضاحي ص٨٤ باب في ذكاة الجنين ذكاة امه. ومسند احمد بن حنبل ج٢ ص٣٩ س٩ وص٤٥ س٢٥. وسنن أبي داود، ج٣ كتاب الاضاحي، باب ماجاء في ذكاة الجنين الحديث ٢٨٢٧ و٢٨٢٨ الى غير ذلك ممّا يظهر للمتتبع.

(١) من لايحضره الفقيه؛ ج٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص٢٠٩ الحديث٥٥.

(٢) و (٤) لم اعثر عليها بلفظ الرواية، وفي كلمات الفقهاء هكذا، قال في اللمعة:ج٧ كتاب الصيد والذباحة ص٢٤٨ مالفظه (والصحيح رواية وفتوى: ان ذكاة الثانية مرفوعة خبراً عن الاولى) وفي العوالي ج٢ ص٣٢٣ قال: فروي ذكاة الثاني بالرفع وروي بالنصب الخ.

(٣) في النسختين المخطوطتين (وهو مثل) بدل (وهو الكاف).

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) القواعد: ج٢ كتاب الصيد والذباحة ص١٥٤ س٧ قال: وذكاة الجنين ذكاة أُمه ان تمت خلقته الخ.

(٧) الايضاح: ج٤ ص١٣٣ س١٨ قال: والاقوى عندي اختيار المصنف.

.....

(الأول) أن تتم خلقته، وحدّه ان تشعر أو توبر. وإن لم تتم خلقته وخرج ميتاً فهو حرام باتفاق الكل مؤالفاً ومخالفها:

(الثاني) قيل فيه اربعة اقوال.

(أ) خروجه ميتاً، قاله الشيخ في الخلاف(١)، فلو خرج حياً لم يحل الا بالتذكية، وهو مذهب السيد(٢) وأبوعلي(٣).

(ب) خروجه ميتاً، أوحيا لايتسع الزمان لفعل التذكية نفسها، لاباعتبار عارض من فقدان آلة، او تعذر مذك ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط، في كتاب الاطعمة فان عاش مايتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام وان كان لعذر(٤).

(ج) الاقناع بتمام الخلقة. قال المفيد: جنين الحيوان حلال اذا اشعر وأوبر وذكاته ذكاة أُمه ولايجوز اكله قبل ان يشعر أو يوبر مع الاختيار(٥) وقال الحسن: ذكاته ذكاة أُمه ان كان تاماً وإلا كان حراماً(٦) فلم يشترطا سوى تمامية الخلقة.

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب الاطعمة مسألة ١٨ قال: فان كان تماما وحدّه ان يكون اشعر أوأوبر، نظر فيه، فان خرج ميتا حل اكله، وان خرج حيا ثم مات لم يحل اكله الخ.

(٢) الانتصار: مسائل الصيد ص١٩٥ س٨ قال: مسألة. وممّا انفردت به الامامية القول: بأن الجنين الى قوله: ان كان كاملاً الخ.

(٣) المختلف: ج٢، كتاب الصيد وتوابعه ص١٢٩ س٣٨ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وكمال خلقته ان يؤبر أو يشعر الخ.

(٤) المبسوط: ج٦ كتاب الاطعمة ص٢٨٢ س١٦ قال: فان خرج ميتا فهو حلال الى قوله: وان عاش مايتسع الزمان لذبحه الخ.

(٥) المقنعة: بّاب الذبائح والاطعمة ص٩٠ س١١ قال: وجنين الحيوان اذا اشعر واوبر ذكاته ذكاة امه الى قوله: مع الاختيار.

(٦) المختلف: ج٢ كتاب الصيد وتوابعه ص١٢٩ س٢٧ قال: وقال ابن عقيل: اذا ذبح ذبيحة فوجد ←

.....

وقال الصدوق في المقنع: ان كان تاماً فكله، فانَّ ذكاته ذكاة أُمه، وان لم يكن تاماً فلا تأكله، وروى انه اذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أُمه(١) هذا آخر كلام الصدوق.

وظاهره ان التمامية تحصل قبل الاشعار والايبار، وماقدمناه من تفسير التمامية بهما ذكره الشيخ في الخلاف(٢).

وهو في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن الحوار(٣) تذكى أُمه، أيوكل بذكاتها؟ فقال: اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل(٤).

وفي حسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن قول الله عزوجلّ: (احلت لكم بهيمة الانعام)(٥) قال: الجنين في بطن أُمه اذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أُمه، فذلك الذي عنى الله عزّوجلّ(٦).

(د) شرط الشيخ في النهاية(٧) وابن حمزة(٨) وابن ادريس(٩) وسلار(١٠)

في بطنها ولداً تاماً الخ.

(١) المقنع: باب الصيد والذبائح ص١٣٩ س١٤ قال: فان كان تاماً الى قوله: فذكاته ذكاة امه.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) الحوار ولد الناقة من حين يوضع إلى ان يفطم ويفصل فاذا فصل عن امه فهو فصيل (لسان العرب، ج٤ حرف الراء ص٢٢١).

(٤) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة، ص٥٩ الحديث٢٤٦. (٥) سورة المائدة/١.

(٦) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥٨ الحديث٢٤٤.

(٧) النهاية: باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية ص٥٨٤ س١٩ قال: فان كان قد اشعر أو اوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أُمه، وان لم يكن تاماً لم يجز اكله على حال.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان أحكام الذباحة ص٣٦١ س٦ قال: اما اذا اشعر ولم تلجه الروح الى قوله: تحصل ذكاة بذكاة أُمه.

(٩) السرائر: باب الذبائح وكيفيته ص٣٦٩ س٨ قال: فان كان قد اشعر واوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أُمه الخ.

(١٠) المراسم: ذكر الاطعمة ص٢١٠ س٧ قال: فاما أجنّته مايؤكل لحمه الى قوله: فان اشعر أو اوبر ←

.....

والقاضي(١) في اباحته بذكاة امه مع اشعاره وايباره ان لاتلجه الروح، ولايحل لو اختل احدهما، فلو ولجته الروح ولم تتم خلقته، لم يحلّ، ولو تم خلقته وقد ولجته الروح في جوفها لم يحل الّا بتذكيته، سواء خرج حياً ولم يتسع الزمان لذبحه، أو خرج ميتاً فانه يكون حراماً.

قال المصنف: وهو بعيد(٢) أي اشتراط عدم الولوج مع اشتراط الاشعار والايبار بعيد أما أوّلاً فلعدم النقل، فانّ الروايات خالية من ذكر هذا الشرط.

واما ثانيا فلقضاء العادة بخلافه، فانّ ولوج الروح هو السابق على الاشعار والايبار، فكيف يمكن اشتراط عدمه مع وجود احدهما. والعلّامة(٣) وفخر المحققين(٤) تابعا المصنف في منع شرط النهاية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأمه مذكاة، فذكاته ذكاة أُمه اذا لم تلجه الروح.

(١) المهذب: ج٢ باب مايحل من الذبائح وما يحرم منها ومن الميتة والبيض والجلود ص٤٤٠ س٢١ قال: ومن ذبح شاة أوغيرها ووجد في بطنها جنينا قد اشعر واوبر ولم تنشش فيه الروح فذكاته ذكاة أُمه.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج٢، المطلب الثاني. المذبوح ص١٥٤ س٧ قال: وذكاة الجنين ذكاة أُمه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتاً.

(٤) الايضاح : ج٤ في الذباحة ص١٣٤ س١٨ قال بعد نقل قول العلّامة في القواعد: والاقوى عندي اختيار المصنف.

١٨

كتاب الأطعمة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعى اقساماً.

(الاول) في حيوان البحر، ولا يؤكل منه الا سمك له فلس، ولو زال عنه كالكنعت. ويؤكل الربيثا، والاربيان، والطمر، والطبراني، والايلامي. ولايؤكل السلحفاة، ولا الضفادع، ولا السرطان،

«كتاب الاطعمة والاشربة»

مقدمة

الاصل في معرفة مايحل اكله: ان المأكول لايخلواما ان يكون من الحيوان أو من غيره، وكلاهما يرجع فيه الى الشرع، فما اباحه فهوحلال وما حرمه فهوحرام، ومالم يكن له في الشرع ذكر وهومن الحيوان حي، فهوحرام، لان ذبح الحيوان محظور إلا بالشرع.

وان لم يكن حياً، أو كان من غير الحيوان، فان علم اشتماله على مضرة الجسد كان حراماً، وان لم يعلم أوعلم النفع كان مباحاً، لان الاصل في الاشياء كونها قبل ورود الشرع على الاباحة على المذهب المحقق عند

.....

الاصوليين(١).

ولقول الصادق عليه السّلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي(٢).

ومن قال: بان الأصل فيها الحظر، أو قال بالوقف يلزم التحريم(٣).

تذنيب

ويلحق بالمحلل في الجملة ما كان مستطاباً. ويحرم ما كان خبيثاً، لقوله تعالى: (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات)(٤) وقال تعالى: (الذين يتبعون الرسول النبي الأُمي -إلى قوله- ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث(٥).

ومن هذا تحريم الابوال، لاستخباثها وان كانت طاهرة، وكذا المشيمة والفرج، فالطيب اذن ما استطابته النفس وكان خالياً عن الضرر كالسمومات، والخبيث ما نفرت منه واستقذرته كالدم والفرث.

والحاصل: ان اسم الطيب تقع على اربعة انحاء.

---

(١) و (٣) الحظر او الاباحة في الأفعال من المسائل الاصولية المتنازع فيه بين الاصوليين من العامة والخاصة، فلاحظ المستصفى للغزالي:ج١ ص٦٣ قال: مسألة ذهب جماعة من المعتزلة الى ان الأفعال قبل ورود الشرع على الاباحة، وقال بعضهم على الحظر الخ.

وفي الفصول في الاصول، فصل ينقسم الفعل عند القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين الى مايستقل العقل بادراك حسنه أو قبحه والى مالايستقل قال: واما مالايستقل العقل بادراك حسنه ولاقبحه، فقد اختلف القائلون الى قوله: في حكمه قبل ورود الشرع فذهب الأكثرون الى الاباحة وآخرون الى الحظر الخ.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج١ (٤٥) باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ص٢٠٨ الحديث٢٢.

(٤) سورة المائدة/٤.

(٥) سورة الاعراف/١٥٧.

.....

(أ) الحلال: قال تعالى: (كلوا من الطيبات)(١) أي من الحلال.

(ب) الطاهر: قال تعالى: (فتيمموا صعيداً طيباً)(٢) أي طاهراً.

(ج) ما لا اذى فيه، كالزمان الذي لاحرّ فيه ولا برد، يقال: هذا زمان طيب ومكان طيب.

(د) ماتستطيبه النفس ولا تنفر منه، كقوله تعالى: (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات)(٣) وليس المراد منه الحلال لعدم الفائدة في الجواب حينئذٍ لأنهم سألوه ان يبين لهم الحلال، فلا تقول في الجواب: الحلال هو الحلال، ولا الطاهر لأن الطاهر انما يعرف شرعاً وتوقيفاً، ولا مالااذى فيه، لان المأكول لايوصف به.

فتعين ان يكون المراد ردهم الى مايستطيبونه ولايستخبثونه، فردهم الى عادتهم وماهو مقرر في نفوسهم وطباعهم.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قريب غير انه لايمتنع ان يقال: المراد مالا اذى فيه من المباح الذي ليس بمحرّم، فكانهم لمّاسألوه عن الحلال، قال: هومالا يستحق بتناوله العقاب، وذلك عام في جميع المباحات، سواء علمنا ذلك عقلاً او شرعاً، قال: ومن اعتبر العرف والعادة ردهم الى عرف اهل الريف والمكنة وحالة الاختيار، دون اهل البوادي وذوي الاضطرار من جفاة العرب، كما سئل بعضهم عمّا يأكلون؟ قال: كلما دَبَّ ودرج إلا ام حُبين(٤) وقال بعضهم: لتهن ام حبين

---

(١) سورة المؤمنون/٥١. (٢) سورة النساء/٤٣. (٣) سورة المائدة/٤.

(٤) ام حبين بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مخففة دويبة مثل ابن عرس وسام ابرص. وانما سميت بذلك من الحبن، تقول: فلان به حبن أي مستسقي فشبّهت بذلك لكبر بطنها، وقال ابن السكيت: هي اعرض من العظاءة (ذكرها الدميري في مواضع من كتابه حياة الحيوان لاحظ ج١ باب الحاء المهملة ص٢٤١ في ام حبين وج٢ باب العين المهملة ص٩٨ في العظاءة وغيرهما.

.....

العافية تأمن ان تطلب وتذبح وتؤكل(١).

تنبيه:

هذا في حالة الاختيار، واما في حالة الضرورة فيباح جميع المحرّمات، لقوله تعالى (وقد فصّل لكم ماحرم عليكم إلا مااضطررتم اليه)(٢) وقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)(٣).

ولا يختص التحريم نوعا من المحرّمات، بل يباح الميتة والخمر لدفع العطش المؤدي الى التلف، ويقتصر على سد الرمق. وكذا يجوز لإساغة اللقمة اذا لم يجد سوى الخمر.

أمّا التداوي بالخمر، أو بشيء من المسكرات، أو المحرمات فلايجوز، فيحل تناول الخمر لطلب السلامة في صورة دفع الهلاك ، ولايجوز لطلب الصحة في دفع الأمراض.

لحسنة عمر بن اذينة قال: كتبت الى الصادق عليه السّلام أسأله عن رجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللّذة وانما يريد به الدواء، فقال: لا، ولا جرعة، ثم قال: ان الله عزّوجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرم شفاء ولادواء(٤).

---

(١) المبسوط: ج٦ كتاب الاطعمة ص٢٧٩ س٧ اقول: بل جلّ المطالب من اول كتاب الاطعمة مأخوذ من المبسوط فلاحظ.

(٢) سورة الانعام/١١٩.

(٣) سورة البقرة/١٧٣.

(٤) الكافي: ج٦ كتاب الاشربة باب من اضطر الى الخمر للدواء، او للعطش، او للتقية ص٤١٣ الحديث٢.

.....

وهل يجوز التداوي به للعين؟ منع منه ابن ادريس(١) والشيخ في احد قوليه(٢) واجازه في الآخر(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

احتج الأولون برواية معاوية بن عمار قال: سأل رجل الصادق عليه السَّلام عن دواء عجن بالخمر نكتحل منها، فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: ماجعل الله عزّوجلّ في حرام شفاء(٦).

وعنه عليه السَّلام: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار(٧).

احتج الآخرون برواية هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السَّلام في رجل اشتكى عينه، فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فان كان مضطراً فليكتحل به(٨).

---

(١) السرائر: كتاب الاطعمة والاشربة، ص٣٧٢ س٣ قال: فان اضطر اليه للتداوي، أو الجوع فلا يجوز له تناوله بحال لاللتداوي للعين ولا لغيرها.

(٢) المبسوط: ج٦ كتاب الاطعمة ص٢٨٨ س٨ قال: فان لم يجد إلا خمراً الى قوله: سواء كان مضطراً الى الاكل والشرب أو التداوي وفي كتاب الخلاف، كتاب الاطعمة، مسألة٢٧ قال: اذا اضطر الى شرب الخمر الى قوله: او التداوي فالظاهر انه لايستبيحها أصلاً الخ.

(٣) النهاية باب الاشربة المحظورة والمباحة ص٥٩٢ س٢ قال: فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين.

(٤) الشرائع: ومن اللواحق النظر الى حال الاضطرار، قال: ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين.

(٥) القواعد: في الاطعمة والاشربة ص١٦٠ س١ قال: ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين.

(٦) الكافي: ج٦ كتاب الاشربة، باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش، أو للتقية ص٤١٤ الحديث٦.

(٧) الكافي: ج٦ كتاب الاشربة، باب من اضطر الى الخمر للدواء ص٤١٤ الحديث٧.

(٨) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص١١٤ الحديث٢٢٨.

وفي الجرّي روايتان: اشهرهما التحريم. وفي الزمار، والمارماهي، والزهو روايتان. أشهرهما: الكراهية.

وكذا نقول: في المريض اذا تيقن التلف لولا التداوي بها جاز اذا كان لدفع التلف، لالطلب الصحة، قاله القاضي (١) واختاره العلّامة (٢) ومنع الشيخ (٣) وابن ادريس(٤) قال القاضي: والاحوط تركه(٥).

ولو اضطر الى بول وخمر يتناول البول، لان الخمر افحش، لاسكاره، ووجوب الحدّ به.

اما التداوي ببول الابل فجائز اجماعاً، وفي غيرها من الطاهرة على الاصح.

قال طاب ثراه: وفي الجري روايتان، اشهرهما التحريم، وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان: اشهرهما الكراهية.

أقول: ذهب الشيخ في موضع من النهاية الى ان المارماهي والزمار والزهو مكروه شديد الكراهية، وان لم يكن محظوراً(٦) وتبعه القاضي(٧).

---

(١) المهذب: ج٢ باب الاشربة ص٤٣٣ س١٦ قال: ومن خاف على نفسه من العطش جاز له ان يشرب من الخمر مقدار مايمسك رمقه واذا كان في الدواء الى قوله: والاحوط له تركه.

(٢) المختلف: ج٢ في الاطعمة والاشربة ص١٣٥ س٢٥ قال: والمعتمد جواز شربه عند خوف التلف من العطش والمرض الخ.

(٣) النهاية: باب الأشربة المحظورة ص٥٩٢ س٣ قال: ولايجوز له ان يشربه على حال.

(٤) السرائر: باب الاطعمة والاشربة ص٣٧٢ س٤ قال: فتحريمها معلوم من دين الرسول صلّى الله عليه وآله وتحليلها يحتاج الى دليل.

(٥) قد مر نقله آنفاً.

(٦) النهاية: باب ما يستباح اكله من سائر أجناس الحيوان وما لايستباح ص٥٧٦ س٧ قال: واما المارماهي الى قوله: وان لم يكن محظوراً.

(٧) المهذب: ج٢ باب الصيد والذبائح ص٤٣٨ س١٩ قال: واما المكروه الى قوله: والمارماهي والزهو والزمار.

.....

وذهب في الخلاف، وباب الحدّ من النهاية الى تحريمها ووجوب القتل على مستحلها(١) (٢) وبالتحريم قال المفيد(٣) وتلميذه(٤) والسيد(٥) وابن ادريس(٦) والصدوق(٧) والقديمان (٨) (٩) قال أبوعلي: ولا يؤكل من السمك الجري والمارماهي والزمار، وما لاقشر له، ومماليس ذنبه مستوياً(١٠) واختار المصنف الكراهة فيما عدى الجري والتحريم فيه(١١) واختار العلّامة التحريم في الكل(١٢).

احتج الاولون بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن الجريث.

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب الصيد والذبائح مسألة٣١ قال: فاما غيره مثل المارماهي والزمير الى قوله: فان جميع ذلك لايحل اكله بحال.

(٢) النهاية: باب الحد في شرب المسكر والمأكل المحظورة ص٧١٣ س١٧ قال: ويغرر آكل الجري والمارماهي الى قوله: فان استحل شيئاً من ذلك وجب عليه القتل.

(٣) المقنعة:باب الصيد والرماية ص٨٩ س٣ قال: ويجتنب الجري والزمار والمارماهي.

(٤) المراسم: ذكر الصيد والذبائح ص٢٠٧ س٣ قال: والسمك على ضربين الجري والزمير والمارماهي الى قوله: فالاول كله حرام.

(٥) الانتصار:(مسائل الصيد) ص١٨٦ قال: مسألة وممّاانفردت به الامامية تحريم الى قوله: الجري والمارماهي والزمار.

(٦) السرائر: باب مايستباح اكله ص٣٦٦ س١٧ قال: وكذلك لايجوز اكل المارماهي ولا الزمار ولاالزهوبالزاء المعجمة لأنّه لاقشر له.

(٧) المقنع: باب الصيد والذبائح ص١٤٢ س٧ قال: ولا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير.

(٨) و(٩) و(١٠) المختلف: ج٢، الفصل الثاني فيما يباح اكله ص١٢٥ س٢٣ و٢٤ قال: وقال ابن أبي عقيل: وحرام بيع شيء من الجري والمارماهي والزمار، وقال ابن الجنيد: ولا يؤكل من السمك الجري ولا المارماهي والزمار وما لاقشر له ومماليس ذنبه مستويا.

(١١) لاحظ عبارة النافع.

(١٢) المختلف: ج٢، الفصل الثاني فيما يباح اكله ص١٢٥ س٣٩ قال: والحق تحريمه (أي الجري) الى ان قال: والاولى في الزمار والمارماهي والزهو التحريم الخ.

.....

فقال: وما الجريث؟ فنعته له، فقال: لا اجد فيما اوحي اليّ محرما على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة، الى اخر الاية(١) ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام انما هو مكروه(٢).

ومثلها صحيحة محمّد بن مسلم(٣). وبأصالة الصحة.

احتجّ المانعون برواية سمرة بن أبي سعيد قال: خرج اميرالمؤمنين على بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك، فجمعهم، فقال: أتدرون لأيّ شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، قال: لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء، ولا تبيعوه(٤).

وروى ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق عليه السّلام قال: الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السّلام(٥). وبالاحتياط، وبانه قول اكثر علمائنا.

والجواب عن روايات الاباحة، حملها على التقية.

تفسير:

(الجري): بكسر الجيم والراء المهملة المشددة المكسورة، ويقال: (الجريث): بكسر الجيم والراء المشددة، والياء المثناةمن تحت والثاء المثلثة، (والزمار): بكسر

(١) سورة الانعام/١٤٥.

(٢) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥ الحديث١٥.

(٣) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٦ الحديث١٦.

(٤) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥ الحديث١١.

(٥) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٥ الحديث١٢.

ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى، حلت ان كانت ممّا يؤكل، ولو قذفت الحية سمكة تضطرب، فهي حلال ان لم يتسلّخ فلوسها. ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة.

الزاء المعجمة، والميم المشددة، والراء المهملة بعد الالف. (والكنعت): بالكاف والنون قبل العين المهملة والتاء المثناة من فوق، ويقال: (الكنعد) بالدال المهملة، ضرب من السمك له فلس ضعيف، ويحك بالرمل لحرارته فيذهب منه. (والربيثا) بالراء المهملة والباء المكسورة المنقطة بواحدة، والياء المثناة من تحت، والثاء المثلثة المفتوحة، والالف المقصورة، ضرب من السمك له فلس لطيف. (والاربيان) بكسر الهمزة وكسر الباء الموحدة، والتاء المثناة من تحت قبل الالف والنون اخيراً ضرب من السمك بيض كالدود يكون بالبصره (والطمر) بكسر الطاء المهملة والميم الساكنه والراء المهملة، (والطبراني) بالطاء المهملة المفتوحة، والباء المفتوحة الموحدة، والراء المهملة المفتوحة والنون المكسورة بعد الالف، (والابلامي) بكسر الهمزة، وسكون الباء الموحدة واللام المفتوحة والميم المسكورة بعد الالف، (والسلحفاة) بضم السين المهملة واللام والحاء المهملة الساكنة والفاء المفتوحة والهاء بعد الالف.

قال طاب ثراه: ولو وجد في جوف سمكة، سمكة اخرى، حلّت ان كانت مما يؤكل. ولو قذفت الحية سمكة تضطرب، فهي حلال ان لم يتسلخ فلوسها.

أقول: هنا مسئلتان.

(الاولى) اذا شق جوف سمكة فوجد فيها أُخرى، قال في النهاية: حلّت اذا كانت من جنس مايحل اكلها ولم تتسلّخ، ولايحل لو تسلخت(١) وقال الفقيه:

---

(١) النهاية: باب مايستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لايستباح ص٥٧٦ س١٣ قال: جاز ←

.....

والمفيد حلّت ان كانت ذات فلوس وان لم يكن لها فلوس لم يؤكل(١)(٢) ولم يشترطا عدم التسلخ. ومنع ابن ادريس من اكلها الّا اذا خرجت حية(٣).

احتجّ الشيخ بما رواه السكوني بالموثق عن الصادق عليه السّلام: ان عليا سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اُخرى قال: كلهما جميعاً(٤).

ومثلها رواية ابان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السّلام قال: تؤكلان جميعاً(٥).

وبالاستصحاب الدال على بقاء الحياة واستمرارها الى حين اخراجها، قال المصنف في الشرائع: وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني، والاُخرى مرسلة، ومن المتأخرين من منع، استناداً الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح، استصحابا لحال الحياة(٦).

وكذا العلّامة في المختلف مال الى ترجيح الرواية، قال: وقول الشيخ ليس بعيداً من الصواب لعموم قوله تعالى: (واحل لكم صيد البحر وطعامه)(٧) ثم اورد

اكلها الى قوله: وان كانت قد تسلخت لم يجز اكلها على حال.

(١) المختلف: ج٢ كتاب الصيد وتوابعه ص١٢٦ س٦ قال: وقال الشيخ علي بن بابويه: الى قوله: وان لم يكن لها فلوس لم يؤكل.

(٢) المقنعة: باب الصيد والرماية ص٨٩ س٤ قال: وان صيدت سمكة الى قوله: وان لم تكن ذات فلوس لم تؤكل.

(٣) السرائر: باب مايستباح اكله ص٣٦٦ س٢٦ قال: والذي يقتضيه المذهب انه ان كانت الموجودة حية فانها يؤكل.

(٤) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذبائح ص٨ الحديث٢٥.

(٥) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذبائح ص٨ الحديث٢٦.

(٦) الشرائع: كتاب الاطعمة والاشربة، في حيوان البحر قال: وبهذا روايتان الخ.

(٧) سورة المائدة/٩٦.

.....

الروايتين واختار مااختاره ابن ادريس اخيراً، قال: لعدم تيقن الاخراج من الماء حية مع انه مناط التحليل(١).

احتج ابن ادريس بان الشرط في اباحته ذكاته باخراجه من الماء حياً، وهذا الشرط غير معلوم، فلايباح اكلها(٢) واختاره فخر المحققين لأن وجود المشروط بدون الشرط محال والا لم يكن الشرط شرطاً هذا خلف(٣).

والحاصل: أنَّ منشأ الخلاف أنَّ شرط حلّ السمك أخذه حياً، ولا شك أنَّ هذه السمكة أحلتها الحياة وقتاً ما، والأصل البقاء الى الأخذ، فيكون شرط التذكية موجود، لانتفاء العلم بالمانع.

ومن حيث أنَّ الشرط هو حياتها حالة الأخذ، وهو مجهول، ومع الجهل بالشرط يستحيل الجزم بالمشروط.

(الثاني) لو قذفت الحية سمكة: قال في النهاية: حلت ان لم تتسلّخ(٤) وحرمها ابن ادريس(٥) الّا ان تقذفها والسمكة تضطرب، قال المصنف في الشرائع:

---

(١) المختلف: ج٢ كتاب الصيد وتوابعه ص١٢٦ س٨ قال: وقول الشيخ ليس بعيداً من الصواب الى قوله: مع انه مناط التحليل.

(٢) السرائر: باب مايستباح اكله ص٣٦٦ س٢٩ قال: والأولى ان يقال: ان كانت السمكة الموجودة في جوف الحية حية فانها تؤكل الخ وقال في المختلف ص١٢٦ س٧: ومنع ابن ادريس اكل المخرجة من جوف السمكة أو الحية الّا اذا خرجت حية الخ ومن هنا يظهران فتواه خروج السمكة حية سواء كان من جوف السمكة أو الحية.

(٣) الايضاح: ج٤ في الاطعمة والاشربة ص١٤٤ س١٨ قال: والاقوى عندي قول ابن ادريس، لان وجود الشرط الخ.

(٤) النهاية: باب مايستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لايستباح ص٥٧٦ س١٤ قال: فان كانت على هيئتها لم تتسلخ لم يكن باس باكلها.

(٥) تقدم تحت رقم(٣).

ولو اختلط الحي منهما بالميت حلّ والاجتناب احوط. ولا يؤكل جلّال السمك حتى يطعم علفا طاهراً يوما وليلة.

وبيض السمك المحرم مثله، ولو اشتبه أكل منه الخشن، لا الاملس.

وينبغي اعتبار اخذها باليد لتحقق الذكاة(١) واختاره العلّامة(٢) وفخر المحققين(٣).

احتج الشيخ بما رواه صالح بن اعين عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ماتقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتهاوهي حية تضطرب، آكلها؟ فقال: ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم يكن تسلخت فكلها(٤).

واجيب بالقول بموجبها، وليس فيها دلالة على مطلوب الشيخ، فانها نطقت بكونها القتها وهي حية ولم يذكر فيها اخراجها ميتة، ولا الأعم الشامل للقسمين، كالاخراج في الجملة، بل قيدت اخراجها حية تضطرب.

وهل يشترط امساكها بعد ذلك باليد، أو الآلة، أو موته خارج الماء في الجملة؟ وقد تقدم البحث فيه.

قال طاب ثراه: ولو اختلط الحي منها بالميت حلّ والاجتناب احوط.

أقول: اذا نصب في الحظيرة، وهو الماء المحصور بمسناة أو ما اشبهها، أو البركة شبكة وخرج فيها سمك فان كان حيا حلّ قطعاً، وان كان ميتا حرم، لأنه مات فيما فيه حياته.

---

(١) الشرائع في حيوان البحر قال: ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا.

(٢) القواعد: ج٢ (الاول) ص١٥٦ س٣ قال: والوجه التحريم الّا ان ياخذها حياً.

(٣) الايضاح: ج٤ ص١٤٥ س٨ قال: والأصح اختيار المصنف هنا وهو التحريم.

(٤) التهذيب : ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٨ الحديث٢٧ والحديث عن صالح بن اعين عن الوشاء.

.....

وان اختلط الحي فيها بالميت، هل يجب اجتناب الجميع، أو يحل الجميع؟ قيل فيه قولان:

(الحلّ) لخمسة أوجه.

(أ) الاصل، فان مقتضاه الاباحة.

(ب) عموم قوله تعالى: احلّ لكم صيد البحر وطعامه(١).

(ج) قوله عليه السّلام: لايحرم الحرام الحلال(٢).

(د) رواية حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان، فيموت فيها بعضها قال: لابأس به، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد فيها(٣).

ومثله رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعت أبي يقول: اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال(٤).

(١) سورة المائدة/٩٦.

(٢) التهذيب: ج٧ (٢٥) باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام ص٢٨٣ الحديث٣٤ وج٧، ايضاً (٢٨) باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في نكاحها. وفيه نقل الحديث بعبارات شتى، لاحظ ص٣٢٨ الحديث٨ وفيه:(ان الحرام لايفسد الحلال) وحديث٩ وفيه: (ان الحرام لايحرم الحلال) وص٣٢٩ الحديث١٢ وفيه: (ان الحرام لايفسد الحلال) وحديث١٣ وفيه (ماحرم حرام حلالاً قط). وص٣٣٠ الحديث١٦ وفيه (لايحرم الحلال الحرام) وحديث١٧ وفيه ما حرم حرام قط حلالاً الى غير ذلك ممّا يعثر عليه المتتبع. ومن طريق العامة. سنن ابن ماجة ج١ كتاب النكاح ص٦٤٩ (٦٣) باب لايحرم الحرام الحلال، الحديث٢٠١٥. ولاحظ عوالي اللئالي ج٢ ص٢٧٢ الحديث٣١ وج٣ ص٣٣٠ الحديث٢٠٩ وأيضاً ص٤٦٥ الحديث١٣.

(٣) الكافي: ج٦ باب صيد السمك ص٢١٧ قطعة من حديث٩.

(٤) الكافي: ج٦ باب صيد السمك ص٢١٨ قطعة من جديث١٥.

.....

(هـ) رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه، فتدعه(١).

وهو اختيار الشيخ في النهاية(٢).

والآخر التحريم، لوجوه.

(أ) الاصل تحريم الحيوان حتى يعلم ذكاته، والعلم مفقود هنا.

(ب) الاحتياط.

(ج) قوله عليه السَّلام: ماجتمع الحلال والحرام الّا وغلب الحرام الحلال(٣).

وهو اختيار ابن ادريس(٤) وظاهر المصنف هنا(٥) وفي الشرائع(٦).

فروع

(الاول) لو صيد فاعيد في الماء فمات فيه، كان طافياً وحرم اكله، وان كان في الآلة كما يجعل في الزناق(٧) لانه مات فيما فيه حياته.

---

(١) من لايحضره الفقيه:ج٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص٢١٦ الحديث٩٢ وفي التهذيب:ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٧٩ الحديث٧٢.

(٢) النهاية:باب الصيد وأحكامه ص٥٧٨ س١٣ قال: واذا نصب الانسان شبكة في الماء الى قوله: جاز اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي:ج٧ باب الزنا لايحرم الحلال ص١٦٩ س١٧ والحديث عن ابن مسعود، ولاحظ أيضاً عوالي اللئالي:ج٢ ص١٣٢ الحديث٣٥٨ وج٣ ص٤٦٦ الحديث١٧.

(٤) السرائر: كتاب الصيد والذبائح ص٣٦٤ س٢٣ قال: وتحرير ذلك ان الانسان متى نصب شبكة ووقع فيها السمك واخذ منها ماهو حي فانه حلاله، وان اخذه وهو ميت فلا يجوز أكله بحال.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) الشرائع في حيوان البحر، قال: ولايؤكل الطافي الى قوله: وكذا مايموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته.

(٧) الزنقة: السكة الضيقة، والزناق من الحلى المنخنقة (الصحاح لغة زنق).

الثاني): في البهائم: ويؤكل من الانسية: النعم، ويكره الخيل والحمر، وكراهية البغل اشد. ويحرم الجلّال منها على الاصح، وهو مايأكل عذرة الانسان محضا. ويحلّ مع الاستبراء، بان يربط ويطعم العلف، وفي كمية اختلاف محصلّه: استبراء الناقة باربعين يوماً، والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة.

(الثاني) لو ضرب السمكة وهي في الماء بآلة كالفالة (١)، أو صيّرها غير مستقرة الحياة في الماء، لم يحلّ، وكذا لو اخرج منها على الآلة قطعة، كانت حراماً.

(الثالث) لو اخرج السمكة حية والقاها في قدر مملوة من الماء وهي تغلي على النار فماتت فيها حرمت، لأنها ماتت في الماء.

(الرابع) لو القاها وهي حية في حب من الخلّ أو غيره من المائعات غير الماء كالزيت حتى ماتت فيه، لم يحرم، لأنه ليس بماء ولا يعيش فيه، فلم تمت فيما فيه حياتها.

(الخامس) لو قطع منها قطعة بعد خروجها ثم وقعت في الماء وهي مستقرة الحياة، كان ماقطعه منها حلالاً، لأنه اخذ منها بعد الحكم بتذكيتها.

(السادس) هل يجوز اكله حياً؟ الاقرب ذلك، لكنه يحرم من حيث الضرر لأنه يسرع السل.

قال طاب ثراه: ويحرم الجلّال منها على الاصح الى آخره.

أقول: البحث هنا يقع في ثلاث مقامات.

(الاول) في تحريم الجلّال، وهو المشهور بين الاصحاب قاله

---

(١) آلة على شكل الرمح لها رأس محدّد، تستعمل في صيد السمك.

.....

الخمسة(١)(٢)(٣)(٤)(٥) والتقي(٦) وابن حمزة(٧) والقاضي(٨) وابن ادريس(٩) والمصنف(١٠) والعلّامة(١١).

وقال أبوعلي: انه مكروه اكله وشرب لبنه والركوب عليه(١٢).

(الثاني) ما به يحصل الجلل، وهو ان تغتذي عذرة الانسان محضا دون غيرها

(١) النهاية: باب مايستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لايستباح ص٥٧٤ س٨ قال: فاما حيوان الحضر الى قوله: إلا ماكان منه جلّالاً.

(٢) المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص١٠ س١٦ قال: ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات.

(٣) المقنع باب الصيد والذبائح ص١٤١ س١٦ قال في نقل حديث: وقال: لاتشرب من لبن الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله.

(٤) المختلف: ج٢، الفصل الثاني فيما يباح اكله من الحيوان ص١٢٤ س٣٢ قال: وقال الصدوق في المقنع تربط البقرة الخ ولايوجد مانقله في المقنع، ولاحظ ماعلّق على المقنع ص١٤١ تحت رقم٦.

(٥) لم أضفرعلى فتوى علي بن بابويه رحمه الله.

(٦) الكافي: في بيان مايحرم اكله ص٢٧٧ س١٨ قال: أو جلالة الغائط الخ.

(٧) الوسيلة: في بيان أحكام حيوان الحضر ص٣٥٩ س١٤ قال: احدهما عرض له شيء يحرم لحمه الى ان قال: فما يمكن ازالته ان يكون جميع غذائه عذرة الانسان الخ.

(٨) المهذب: ج٢ كتاب الاطعمة والاشربة، باب اقسام الاطعمة والاشربة ص٤٢٧ س١١ قال: ومن ذلك ماكان جلّالاً الى ولاحظ ماعلّق عليه.

(٩) السرائر: باب مايستباح اكله ص٣٦٥ س٣٧ قال: واما حيوان الحضر الى قوله: إلا ماكان منها جلّالاً.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

(١١) القواعد: ج٢ ص١٥٦ س٢٥ قال: (فائدة) المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم، الاول الجلل الى اخره.

(١٢) المختلف: ج٢، الفصل الثاني فيما يباح اكله من الحيوان ومايحرم ص١٢٤ س٣٥ قال: وقال ابن الجنيد: والجلال من سائر الحيوان مكروه اكله الخ.

.....

من المحرمات. وقال التقي: ماادمن شرب النجاسات حرم، حتى يستبرء عشراً وجلالة الغائط حتى يحبس الابل والبقر اربعين يوما، والشاه سبعة ايام، والبط والدجاج خمسة، وجلالة ماعدى العذرة من النجاسات حتى يحبس الانعام سبعاً والطير يوماً وليلة(١).

فحاصل هذا القول يعطي: ان الجلل عنده ثلاثة اقسام.

جلال الغائط، واستبراؤه على نحو ماذكره الأصحاب.

وجلال غير الغائط، فان كان شربا -بشرط الادمان، ويرجع فيه الى العرف- فاستبراؤه بعشر، ولم يفصّل بين اصناف الحيوان كما فصّل في الناقة والبقرة والشاة.

وان كان غير شرب بل أكلاً، فيكون بحبس الانعام سبعاً من غير تفاوت بين انواعها، وان كان طيراً فيوم وليلة من غير تفصيل بين انواعه.

والمشهور اختصاص الجلل بعذرة الانسان.

نعم لو شرب الحيوان بولاً ثم ذبح على الأثر غسل مافي جوفه.

ولو كان خمراً حرم مافي جوفها واكل اللحم بعد غسله، وقال ابن ادريس: لايحرم ذلك بل يكره، لأصالة الاباحة(٢) والباقون على التحريم(٣).

والمستند موثقة زيد الشحام عن الصادق عليه السّلام انه قال: في شاة شربت خمراً

---

(١) الكافي: فصل في بيان مايحرم اكله ص٢٧٧ س١٧ قال: وما أدمن شرب النجاسات الخ.

(٢) السرائر: باب مايستباح اكله، ص٣٦٦ س٣ قال: وقد روى انه اذا شرب خمراً، الى قوله: والاصل الاباحة.

(٣) لاحظ النهاية: باب مايستباح اكله ص٥٧٥ س١ قال: واذا شرب خمراً ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولايجوز اكل شيء ممّا في بطنه. وفي القواعد: ج٢ ص١٥٧ س٧ قال: ولو شرب خمراً لم يحرم لحمه، بل يغسل ويؤكل ولايؤكل ما في خوفه. وفي الشرائع: (في البهائم) قال: ولو شرب خمراً لم يحرم لحمه، بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل مافي جوفه.

.....

حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال: لايؤكل ما في بطنها(١).

تنبيه

قد نبّهنا ان الجلال هو الذي يتغذى العذرة محضاً، ولكن كم القدر الذي يصير به الحيوان جلالاً؟ هل هو ايام متعددة، أو يوم واحد، أو أكلة واحدة؟

فنقول: نصوص الروايات خالية من هذا التحديد، وكذلك كتب الأصحاب.

نعم ذكر الشيخ في كتابي الفروع: ان الجلالة هي التي تكون اكثر علفها العذرة(٢)(٣).

وهذا يشمل مالو اعتلفت في اليوم الواحد مرات متعددة، وهي تخلط من هذا ومن هذا وتكون العذرة اكثر، وهذا انما يتمشى على القول بكراهية الجلال، اما على القول بالتحريم، فلا يتحقق إلا اذا كان علفها العذرة محضاً، نص عليه الأصحاب(٤).

وروي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر(٥) وهم لايمنعونها عن شيء، تمر على

(١) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٤٣ الحديث١٨١.

(٢) المبسوط: ج٦ كتاب الاطعمة ص٢٨٢ س٣ قال: الجلالة، البهيمة التي تأكل العذرة الى قوله: فان كان هذا اكثر علفها الخ.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الاطعمة، مسألة ١٦ قال: الجلالة عبارة عن البهيمة التي تاكل العذرة، الى قوله: فان كان هذا اكثر علفها الخ.

(٤) لاحظ السرائر: باب مايستباح اكله ص٣٦٦ س١ قال: الجلال هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لايخلطها بغيرها، وفي المختلف: ج٢ ص١٢٧ س١٧ قال: المشهور عند علمائنا الجلال من الدواب هو الذي يأكل عذرة الانسان، فان لم يخلطها بغيرها حرم الخ.

(٥) الدسكرة بناء على هيئة القصر، فيه منازل وبيوت الخدم والحشم، وليست بقرية محضة (مجمع ←

.....

العذرة مخلّى عنها، واكل بيضهن؟ فقال: لابأس به(١).

وحملها الشيخ على الخلط(٢).

واستشهد على هذا الحمل بما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن احمد بن يحيى، عن محمّد بن احمد، عن الخشاب، عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات، لابأس بأكلهن اذا كنّ يخلطن(٣).

قال المصنف قدس الله روحه: وحيث لا تقدير في ذلك فالذي ينقلب ان يخلو من العلف الطاهر ويصير مايتناوله من العذرة طالباً لألات الغذاء بحيث يتحقق استحالة القذر الذي يتناوله الى شبه الأعضاء، اذ لايتحقق التمحض في الغذاء الّا على هذا الوجه(٤).

(الثالث) مايزول به حكم الجلل، وهو الاستبراء، ويختلف باختلاف الحيوان.

فلنذكر اقسامه.

فالاول الناقة واستبرائها باربعين يوماً، وهو اجماع.

الثاني البقرة، وفيه ثلاثة اقوال:

(أ) اربعون قاله الشيخ في المبسوط(٥) وتبعه التقي(٦).

البحرين لغة دسكر).

(١) و (٢) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٤٦ الحديث١٩٣ ولاحظ ذيله من الحمل على الخلط.

(٣) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٤٧ الحديث١٩٥.

(٤) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) كتاب الصيد والذبائح ص٤٣٥ س٢٨ وفيه: (ويصير مايتناوله من العذرة مالياً الات الغذاء) وكتب فوق كلمة (مالياً) كلمة (كذا) والظاهر ان الصواب ماائبتناه والله يعلم.

(٥) المبسوط: ج٦ كتاب الاطعمة ص٢٨٢ س٦ قال: فان كان بدنة أو بقرة اربعين يوماً.

(٦) الكافي: فصل في بيان مايحرم اكله ص٢٧٧ س١٨ قال: حتى تحبس الابل والبقر اربعين يوماً.

.....

(ب) ثلاثون، قاله الصدوق في الكتابين المقنع(١) ومن لايحضره الفقيه(٢).

(ج) عشرون قاله الشيخ في النهاية (٣) والخلاف (٤) وتبعه القاضي (٥) وابن حمزة (٦) وابن ادريس (٧) وبه قال الصدوق في كتابه: وهو في رواية القاسم بن محمّد الجوهري(٨).

(الثالث) الشاة.

وفيها اربعة مذاهب.

(أ) عشرون قاله الصدوق في المقنع(٩).

(ب) اربعة عشر يوماً، حكاه أبوعلي على رواية(١٠).

---

(١) المختلف: الفصل الثاني فيمايباح اكله من الحيوان ومايحرم ص١٢٤ س٣٢ قال: وقال الصدوق في المقنع تربط البقرة ثلاثين يوماً الخ. ولم اعثرعليه في المقنع، ولاحظ المقنع ص١٤١ ماعلّق عليه تحت رقم (٦).

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص٢١٤ قطعة من حديث ٨١.

(٣) النهاية: باب مايستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لايستباح ص٥٧٤ س١٥ قال: والبقر بعشرين يوماً.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب الاطعمة، مسألة١٦ قال: والبقرة عشرين يوماً.

(٥) المهذب: ج٢ باب اقسام الاطعمة والاشربة ص٤٢٧ س١٢ قال: والبقر بعشرين يوماً.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان احكام حيوان الحضر ص٣٥٩ س١٨ قال: وان كان بقراً وربطه عشرين يوماً الى قوله: زال حكم الجلل.

(٧) السرائر: باب مايستباح اكله ص٣٦٦ س٢ قال: والبقر منه بعشرين يوماً.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص٢١٤ الحديث٨٢ ولفظ الحديث (وفي رواية القاسم بن محمّد الجوهري: ان البقرة تربط عشرين يوماً، والشاة تربط عشرة ايام، والبطة تربط ثلاثة ايام).

(٩) المختلف: ج٢، الفصل الثاني فيما يباح اكله من الحيوان ومايحرم ص١٢٤ س٣٢ قال: وقال الصدوق في المقنع: والشاة عشرين يوماً، ولاحظ المقنع ص١٤١ ماعلّق عليه تحت رقم (٦).

(١٠) المختلف: ج٢، الفصل الثاني فيما يباح اكله من الحيوان ومايحرم ص١٢٤ س٣٥ قال: وقال ابن ←

.....

(ج) عشرة ايام قاله الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢) وابن حمزة(٣) وابن زهرة(٤) وقال في الخلاف: عشرة أو سبعة(٥).

(د) سبعة ايام قاله الشيخ في المبسوط(٦) وتبعه التقي (٧) وجعله ابن زهرة رواية (٨) .

(الرابع) البطة.

وفيها قولان.

(أ) خمسة أيام قاله الشيخ في النهاية (٩) والتقي(١٠) وحكاه أبوعلي على رواية(١١).

الجنيد: الى قوله: وقد روي ان الشاة بعد اربعة عشر يوماً، والبطة بعد خمسة ايام.

(١) النهاية: باب مايستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لايستباح ص٥٧٤ س١٦ قال: والشاة بعشرة ايام.

(٢) المهذب: ج٢ باب اقسام الاطعمة والاشربة ص٤٢٧ س١٣ قال: والشاة بعشرة ايام.

(٣) الوسيلة:فصل في بيان أحكام حيوان الحضر ص٣٥٩ س١٨ قال: وان كان غنما وربطه عشرة ايام الخ.

(٤).الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في الصيد والذبائح ص٦١٨ س٣٠ قال: والشاة عشرة ايام وروي سبعة، والدجاج خمسة ايام وروي في الدجاج ثلاثة ايام.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب الاطعمة، مسألة١٦ قال: والشاة عشرة ايام أو سبعة ايام.

(٦) المبسوط: ج٦ كتاب الاطعمة ص٢٨٢ س٧ قال: وان كانت شاة فسبعة ايام.

(٧) الكافي: فصل في بيان مايحرم اكله ص٢٧٧ س١٩ قال: والشاة سبعة ايام.

(٨) تقدم آنفا تحت رقم (٧).

(٩) النهاية : باب مايستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لايستباح ص٥٧٨ س٤ قال: وتستبرأ البطة بخمسة أيام.

(١٠) الكافي: فصل في بيان مايحرم اكله ص٢٧٧ س١٩ قال: والبط والدجاج خمسة ايام، وروي في الدجاج خاصة بثلاثة ايام.

(١١) تقدم آنفاً تحت رقم (٣).

.....

(ب) ثلاثة أيام قاله الصدوق في المقنع (١) ورواه في كتابه عن القاسم بن محمّد الجوهري (٢) .

(الخامس) الدجاج.

وفيه ثلاثة اقوال:

(أ) خمسة ايام قاله التقي(٣) وابن زهرة(٤) وجعلا الثلاث رواية(٥)(٦).

(ب) ثلاثة ايام قاله الشيخ(٧) وبه قال الصدوق(٨) والقاضي(٩) وابن حمزة(١٠) وابن ادريس(١١).

(ج) سبعة ايام حكاه في المبسوط(١٢) ويوماً إلى الليل حكاه الصدوق في المقنع

---

(١) المختلف : ج٢ كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الثاني فيما يباح اكله من الحيوان ومايحرم ص١٢٤ س٣٢ قال: وقال الصدوق: الى قوله: والبطة تربط ثلاثة ايام والدجاجة ثلاثة ايام.

(٢) تقدم آنفاً تحت رقم(١).

(٣) و (٤) تقدم تحت رقم(١٣).

(٥) و (٦) تقدم آنفاً تحت رقم(٧).

(٧) النهاية:باب مايستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لايستباح ص٥٧٨ س٥ قال: والدجاجة بثلاثة ايام.

(٨) المختلف: ج٢ كتاب الصيد وتوابعه ص١٢٤ س٣٢ قال: وقال الصدوق في المقنع الى قوله: والدجاجة ثلاثة ايام، ولاحظ المقنع ص١٤١ ماكتب تحت رقم(٦).

(٩) المهذب: ج٢ باب اقسام الاطعمة والاشربة ص٤٢٨ س٣ قال: والدجاج ومايجري مجراه بثلاثة ايام.

(١٠) الوسيلة: فصل في بيان أحكام حيوان الحضر ص٣٥٩ س١٩ قال: وان كان دجاجاً وربطه ثلاثة ايام زال حكم الجلل والتحريم عنه .

(١١) السرائر: باب مايستباح اكله ص٣٦٦ س٣ قال: والدجاجة بثلاثة ايام

(١٢) المبسوط: ج٦ كتاب الاطعمة ص٢٨٢ س٧ قال: وقيل: سبعة.

.....

رواية(١).

(السادس) السمك.

وفيه قولان:

(أ) يوماً وليلة قاله الشيخ في النهاية (٢) وهو في حديث يونس عن الرضا عليه السّلام(٣).

(ب) يوما الى الليل قاله الصدوق في المقنع (٤) وروى في السمك يوماً الى الليل، وجعله فيمن لايحضره الفقيه رواية(٥).

تنبيه

قد اطبق الأصحاب على ان الاستبراء بعلف طاهر وهل يعتبر الطهارة من النجاسة؟ أو يكفي ان يكون طاهراً بالاصل وان عرض له التنجيس؟ يحتمل الاول، لورود النص باطعامه علفاً طاهراً، وهو حقيقة في الطاهر بالفعل، وما كان طاهراً في أصله وعرضت له النجاسة لايصدق عليه انه طاهر إلا بحسب المجاز، ولأن الأصل بقاء التحريم الى تعيّن سبب الحل، وهو مجهول. ويحتمل الثاني لصدق

(١) المختلف: ج٢ الفصل الثاني فيما يباح اكله ص١٢٤ س٣٢ قال: وقال الصدوق في المقنع: الى قوله: وروى يوم الى الليل، والسمك الجلال تربط يوماً الى الليل.

(٢) النهاية: باب مايستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لايستباح ص٥٧٦ س١٠ قال: إلا بعد ان تستبرأ يوماً إلى الليل.

(٣) الكافي: ج٦ باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر ص٢٥٢ قطعة من حديث٩ وفيه (ينتظر به يوماً وليلة).

(٤) تقدم آنفاً تحت رقم(١١).

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٩٦) باب الصيد والذبائح ص٢١٤ قطعة من حديث٨٣ وفيه (والسمك الجلال يربط يوماً الى الليل في الماء).

ويؤكل من الوحشية البقر، والكباش الجبلية، والحمر، والغزلان، واليحامير.

ويحرم كل ماله ناب، وضابطه: مايفترس كالاسد، والثعلب، ويحرم الارنب، والضب واليربوع. والحشار: كالفارة، والقنفذ، والحية، والخنافس، والصراصر، وبنات وردان، والقمل.

(القسم الثالث): في الطير: ويحرم منه ماكان سبعاً كالبازي، والرخمة. وفي الغراب روايتان والوجه: الكراهية. ويتأكد في الأبقع.

الطهارة في الجملة، ولايشترط بقاء المعنى في صدق الاشتقاق على الأظهر عند الاصوليين، والاول اختيار فخر المحققين (١) لأن المأمور العلف بالطاهر، فاذا اتى بالنجس لم يكن ممتثلاً.

قال طاب ثراه: وفي الغراب روايتان، والوجه: الكراهية، ويتأكد في الأبقع.

أقول: المشهور عند علمائنا ان الغراب على اربعة أضرب.

(الأول) الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف.

(الثاني) الابقع(٢).

(الثالث) الزاغ، وهو غراب الزرع، صغير أسود(٣).

(الرابع) العذاف،وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد(٤).

---

(١) الايضاح: ج٤ كتاب الاطعمة والاشربة ص١٥٠ س٥ قال: ويطعم علفاً طاهراً.

(٢) بقع الغراب بقعاً من باب تعب اختلف لونه فهو ابقع وجمعه بقعان بالكسر غلب فيه الاسمية (مجمع البحرين لغة بقع).

(٣) الزاغ من انواع الغربان يقال له الزرعي، وغراب الزرع، وهو غراب اسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، ويقال له: غراب الزيتون، لانه يأكله،وهو لطيف الشكل حسن المنظر (حياة الحيوان، ج٢ ص٢ باب الزاي).

(٤) الغداف: غراب الغيظ وجمعه غدفان بكسر الغين المعجمة، وقال ابن فارس: الغداف، هو ←

.....

والبحث في ثلاثة امور.

(الاول) في تحليلها، وفيه ثلاثة اقوال:

(أ) اباحة الجميع على كراهية قاله الشيخ في النهاية(١) والاستبصار(٢) وتبعه القاضي(٣).

والمعتمد رواية زرارة عن احدهما عليهماالسّلام انه قال: ان اكل الغربان ليس بحرام، انما الحرام ماحرمه الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً(٤) واصالة الاباحة.

(ب) تحريم الجميع قاله الشيخ في الكتابين(٥) (٦) واختاره العلّامة (٧) وفخر المحققين(٨).

الغراب الضخم (حياة الحيوان ج٢ ص١٧٢) باب الغين المعجمة.

(١) النهاية: باب مايستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لايستباح ص٥٧٧ س١٨ قال: ويكره اكل الغربان الخ.

(٢) الاستبصار: ج٤ (٤٢) باب كراهية لحم الغراب ص٦٦ س٨ فانه بعد نقل الاخبار الدالة على المنع قال: الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروهاً.

(٣) المهذب: ج٢ باب اقسام الاطعمة والاشربة ص٤٢٩ س٢ قال: واما المكروهة الى قوله: والغراب.

(٤) الاستبصار: ج٤ (٤٢) باب كراهية لحم الغراب ص٦٦ الحديث٣.

(٥) المبسوط: ج٦ كتاب الاطعمة ص٢٨١ س١٦ قال: فالمستخبث مايأكل الخبائث الى قوله: فكلّها حرام، وهي النسر والغراب الخ.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب الاطعمة مسألة١٥ قال: الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات.

(٧) القواعد: ج٢، المطلب الثالث في الطير ص١٥٦ س١٦ قال: واما الغراب الى قوله في الزاء والغداف: ففي تحريمها خلاف، وقال في المختلف ص١٢٦ س٢٦: والمعتمد تحريم الجميع.

(٨) الايضاح: ج٤ ص١٤٧ س١١ قال: بعد نقل قول المختلف: وهو الاصح عندي.

.....

والمعتمد صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الغراب الابقع والاسود أيحل أكله؟ فقال: لايحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره(١).

قال في المبسوط: ما لامخلب له مستخبث وغير مستخبث، فالمستخبث يأكل الخبائث كالميتة ونحوها، وكلها حرام، وهو النسر والرخمة والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا وعند جماعة. فروي ان النبي صلّى الله عليه وآله أُتي بغراب فسماه فاسقاً، وقال: والله ماهو من الطيبات(٢)(٣).

(ج) تحليل الزاغ منها وتحريم البواقي، قاله ابن ادريس(٤).

(الثاني) في تحقيق تقسيمها الى الاربعة المذكورة.

وهو اختيار الشيخ في المبسوط(٥) والمصنف(٦) والعلّامة(٧).

وقال ابن ادريس: الغربان على اربعة اضرب، ثلاثة منها لايجوز اكلها، وهي

(١) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص١٨ الحديث٧٣.

(٢) سنن ابن ماجة: ج٢، كتاب الصيد ص١٠٨٢ (١٩) باب الغراب، الحديث٣٢٤٨ بأدنى تفاوت في العبارة.

(٣) المبسوط: ج٦ كتاب الاطعمة ص٢٨١ س١٦ قال: فأما مالامخلب له فعلى ضربين: مستخبث وغير مستخبث الخ.

(٤) السرائر: باب مايستباح اكله ص٣٦٧ س٢١ قال: فاما الرابع فهو غراب الزرع الى قوله: فان الأظهر من المذهب انه يؤكل على كراهية.

(٥) المبسوط: ج٦ كتاب الاطعمة ص٢٨١ س١٩ قال: والغراب على اربعة اضرب الخ.

(٦) الشرائع: كتاب الاطعمة والاشربة (في الطير) قال: وقيل: يحرم الأبقع، والكبير الذي يسكن الجبال، ويحل الزاغ والعداف.

(٧) القواعد: ج٢ في الاطعمة والاشربة ص١٥٦ س١٦ قال: واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الخ.

.....

الغداف الذي يأكل الجيف ويفرس ويسكن الخرابات، وهو الكثير من الغربان السود، وكذلك الأغبر الكبيرلأنه يفرس ويصيد الدرّاج، فهو من جملة سباع الطير، وكذلك لايجوز اكل لحم الأبقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب، فأما الرابع غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يسمى الزاغ بالزاء المعجمة والغين المعجمة، فان الاظهر من المذهب انه يؤكل على كراهية(١).

فقد خالف المشهور في موضعين.

(أ) في تسمية الكبير الساكن الخربان بالغداف مع وفاقه على وصفه: بانه كبير اسود ساكن الجبال.

(ب) في الأغبر جعله كبيراً ايضاً يفرس ويصيد الدرّاج، والمشهور ان الأغبر هو المسمى الغداف، وليس كبيراً بل هو اصغر من الزاغ، واما الأبقع الذي اطلق الأصحاب ذكره فسماه بالعقعق وشخّصه بطويل الذنب.

(الثالث) في حصر اقسام الغراب في اربعة، هو المشهور في كتب الفقهاء، وقد شاهدناه خمسة انواع.

(أ) الزاغ: وهو غراب الزرع، الاسود الصغير، يأتي بلادنا اول الشتاء ويقيم حتى الربيع.

(ب) الأغبر الرمادي المسمى بالغداف في المشهور، وهو مقيم في بلادنا دائماً.

(ج) الأبقع: وهو اكبر منه في القد يسيراً، وانقى بياضا منه، وهو المسمى بالأبقع، ويسميه العامة البقيع.

(د) الأبقع: شديد البياض بقدر الغداف، طويل الذنب، وهو المسمى

(١) السرائر: باب مايستباح اكله ص٣٦٧ س١٩ قال: والغربان على اربعة اضرب الى قوله: فان الأظهر من المذهب انه يؤكل على كراهية.

ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه، ومالـيس له قانصة، ولا حوصلة، ولا صيصية.

ويحرم الخفاش والطاووس. وفي الخطاف تردد(١) والكراهية أشبه.

ويـكـره الفـاخـته، والـقـبـرة، واغلظ مـن ذلـك كراهـيـة الهدهد، والصرد، والصوام، والشقراق.

ولـو كان احد المحـللة جـلالاً حـرم حتى يستبـرأ، فالبطـة وما اشبهها بخمسة ايام. والدجاجة ثلا ثة ايام.

ويحـرم الـزنابير، والذبـاب، والـبـق، والبرغـوث، وبـيض مالايؤكل لحمه. ولو اشتبه اكل منه مااختلف طرفاه وترك مااتفق.

بالعقعق. وهذه الثلا ثة الاخيرة مقيمة في بلادنا دائماً.

(هـ) الـكـبير الاسـود الذي يسـكـن الخربان، وقد رأيـتـه بـأرض سر من رأى مجاوراً، وفي بعض قباب المقابر.

فهـذه خمسة اقسـام شاهدنـاها، واطـلق الأصـحاب انها اربـعة، ولـعلـهم ارادوا بالابقع الّا غم من العقعق ومساويه، لكن افترقا في طول الذنب وصغر العقعق فانه بقدر الغداف، أو اصغر منه.

قال طاب ثراه: وفي الخطاف روايتان، والكراهية أشبه.

أقول: الخطاف طائر صغير أسود في قدر العصفور ياتي العراق من دواخل البحر، في اواخر الـقر ويقم به حتى تـبيض وتـفرّخ ثم يفصل وقد اسـتوى اولادها للطيران، فيذهبن جميعا في اول سمايم الحر.

---

(١) هكذا في النسخة المطبوعة من النافع وفي النسخ المخطوطة من المهذب (وفي الخطاف روايتان) كما اثبتناه.

.....

وعن النبي صلّى الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات فانهن لايؤذين شيئاً(١).

وفي حديث آخر: انهن انس طير بالناس(٢).

وفي تحريمها خلاف بين الأصحاب، فالمفيد على الاباحة(٣) وكذا المصنف(٤) والعلّامة(٥).

والشيخ في النهاية على التحريم(٦) وتبعه القاضي(٧) وابن ادريس(٨).

احتج الاولون: باصالة الاباحة. وبصحيحة زرارة قال: والله مارأيت مثل أبي جعفر قط، قال: سألته قلت: اصلحك الله مايؤكل من الطير؟ قال: كل مادف ولا تأكل ماصف(٩).

ومثلها رواية سماعة بن مهران عن الرضا عليه السّلام(١٠)والخطاف ممّا يدف.

---

(١) الكافي: ج٦ كتاب الصيد ص٢٢٣ باب الخطاف الحديث٢.

(٢) الكافي: ج٦ كتاب الصيد ص٢٢٤ باب الخطاف ذيل حديث٢ وفيه (انهن انس طير الناس بالناس).

(٣) المقنعة: باب الصيد والرماية ص٨٩ س٨ قال: ويحرم من الطير مايصف ويحل منه مايدف الخ ولم يزد على ذلك ولم يتعرض لخصوص الخطاف، وقال في المختلف:ص١٢٦ س٣٣ بعد نقل عبارة المقنعة مالفظه: (وهو يقتضي اباحة اكل الخطاف عنده لأن دفيفه اكثر.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: ج٢ ص١٢٦ س٣٤ قال: والمعتمد الجواز على كراهية.

(٦) النهاية: باب مما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لايستباح ص٥٧٧ س١٩ قال: ولايجوز اكل الخطاف.

(٧) المهذب: ج٢ باب اقسام الاطعمة والاشربة ص٤٢٩ س١ قال: والخطاف، أي ممّا يحرم.

(٨) السرائر: باب مايستباح اكله ص٣٦٧ س٢٧ قال: ولايجوز اكل الخطاف.

(٩) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص١٦ قطعة من حديث٦٣.

(١٠) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص١٦ قطعة من حديث٦٥ والحديث عن الصادق عليه السّلام.

مسألتان:

(الاولى) إذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره. ولو اشتد به عظمه حرم لحمه ولحم نسله.

(الثانية) لو شرب خمراً لم يحرم، بل يغسل، ولا يؤكل مافي جوفه. ولو شرب بولاً لم يحرم وغسل مافي جوفه.

(القسم الرابع) في الجامد، وهو خمسة.

وبموثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السَّلام في الرجل يصيب خطافاً في الصحراء ويصيده، أيأكله؟ فقال: هو ممّا يؤكل، وعن الوبر تؤكل، قال: لاهو حرام(١).

ولأن ذرقهن طاهر، فيكون لحمه حلالاً.

لما رواه عمار بن موسى في كتابه عن الصادق عليه السَّلام قال: خرء الخطاف لابأس به، وهو ممّا يحل اكله، ولكن كره اكله لأنه استجار بك (٢).

وروي في منزلك، وكل طير استجاربك فأجره(٣).

احتج المحرّمون بما رواه الحسن بن داود الرقي قال: بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السَّلام اذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب اليه أبوعبدالله عليه السَّلام حتى اخذه من يده ثم رمى به، ثم قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟! لقد اخبرني أبي عن جدي ان رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة: النحلة، والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطاف(٤).

---

(١) الاستبصار: ج٤ ص٦٦ (٤٣) باب كراهية لحم الخطاف الحديث٥.

(٢) و (٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٦٩ الحديث ٢٣ و ٢٤ ولاحظ ماعلّق عليه، وبمضمونه ماأورده في التهذيب ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمه الحديث٨٠ ص٨١ س٤ فلاحظ.

(٤) التهذيب: ج٩ (١) باب الصيد والذكاة ص٢٠ الحديث٧٨.

(الاول) الميتات: والانتفاع بها محرم، ويحل منها مالا تحله الحيات إذا كان الحيوان طاهراً في حال الحياة. وهو عشرة.

الصوف، والشعر، والوبر، والريش، والقرن، والعظم، والسن، والظلف، والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى، والانفحة، وفي اللبن روايتان، والاشبه التحريم.

والجواب: المنع من القتل، اما على سبيل الكراهة، أو التحريم لا يدل على تحريم الأكل.

قال طاب ثراه: وفي اللبن روايتان والأشبه التحريم.

أقول: يريد اللبن المحلوب من الحيوان الميت هل حلال أم لا؟

ذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار الى تسويغه(١)(٢)(٣) وبه قال الصدوق(٤) والمفيد(٥) وابن حمزة(٦)، وجعله القاضي مكروهاً(٧) وذهب ابن

---

(١) النهاية: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود ص٥٨٥ س١١ قال: ويحل من الميتة الى قوله: واللبن.

(٢) الاستبصار: ج٤ ص٨٨ (٥٤) باب مايجوز الانتفاع به من الميتة الحديث١ و٢.

(٣) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٧٦ الحديث٥٩.

(٤) الهداية: ص٧٩ (١٣٤) باب الاشياء التي هي من الميتة ذكية، قال: عشرة اشياء الى قوله: واللبن.

(٥) المقنعة: باب الذبائح والاطعمة ص٩٠ س١٠ قال: وما يوجد من اللبن في ضروع الميتة.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان مايحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض ص٣٦١ س٢١ قال: ويحل من الميتة الى قوله: والانفحة واللبن.

(٧) المهذب: ج٢ باب اقسام الاطعمة والاشربة ص٤٣٠ س٤ قال: واما المكروه من ذلك الى قوله: وكل لبن يوجد في ضرعها، أي الميتة.

(الثاني) مايحرم من الذبيحة، وهو خمسة: القضيب، والانثيان، والطحال، والفرث، والدم.

وفي المثانة والمرارة تردد، اشبهه التحريم للاستخباث.

ادريس الى تحريمه(١) لنجاسته، وهو مذهب أبي يعلى(٢) وظاهر أبي علي (٣) واختاره المصنف (٤) والعلّامة (٥) لانفصاله عن محل نجس العين، فانفعل بنجاسته،وكل نجس حرام.

ولما رواه وهب بن وهب عن الصادق عليه السَّلام عن الباقر عليه السَّلام عن علي عليهم السَّلام انه سئل عن شاة ماتت وحلب منها لبن فقال على عليه السَّلام ذلك الحرام محضاً(٦)، احتج الشيخ برواية زرارة عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن الانفحة يخرج من الجدي الميت، قال: لابأس، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لابأس(٧).

وحمل على ماإذا قاربت الشاه للموت، أو على التقية لأنه مذهب العامة.

قال طاب ثراه: وفي المثانة والمرارة تردد، والأشبه التحريم للاستخباث.

أقول: بتحريمها قال ابن ادريس (٨) والمرتضى حرم المثانة (٩) .

---

(١) السرائر: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص٣٦٩ س٢٠ قال: اما اللبن فانه نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا الخ.

(٢) المراسم: ذكر الاشربة ص٢١١ س١١ قال: ولا تؤكل البان الميتة التي توجد في ضروعها بعد الموت

(٣) و (٤) المختلف: ج٢، الفصل الرابع، ص١٣١ س٣ قال: وقال ابن الجنيد: ولاخير فيما يعصر من حلمة الديس من اللبن بعد الموت الى ان قال: والمعتمد التحريم.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) و(٧)التهذيب:ج٩(٢)باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٧٦الحديث٦٠و٥٩

(٨) السرائر: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص٣٦٩ س١٠ قال: يحرم من الغنم الى قوله: والمرارة، الى قوله: والمثانة.

(٩) الانتصار:في الذبائح ص١٩٧ س٩ قال: مسألة وممّا انفردت به الامامية تحريم الى قوله:والمثانة.

.....

والحاصل ان الشيخ في النهاية عدّا المحرمات من الذبيحة اربعة عشر: الدم، والفرث، والطحال، والمرارة، والمشيمة، والفرج ظاهره وباطنه، والقضيب، والأُنثيان، والنخاع، والعلبا، والغدد، وذات الأشاجع، والحدق، والخرزة تكون في الدماغ(١).

وزاد ابن ادريس فيه المثانة(٢) وهو اختيار العلّامة في القواعد جزما(٣) ولم يذكر المفيد سوى الطحال والقضيب والأُنثيين(٤) ولم يتعرض لغيرها، وكذا سلار(٥) وقال أبو علي: يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع، والرحم والقضيب والأُنثيين(٦) ولم ينص على التحريم، وان كان لفظ (يكره) قد يستعمل في التحريم احياناً، وقال التقي: يكره النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة وخرزة الدماغ(٧) وقال العلّامة في المختلف عند مااورد من الاخبار مايدل على مطلوب الشيخ ونحوه: وهذه الاخبار لم تثبت عندي

(١) النهاية: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود ص٥٨٥ س٧ قال: يحرم الى قوله: والخرزة تكون في الدماغ.

(٢) السرائر: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود ص٣٦٩ س١٠ قال: يحرم الى قوله: والمثانة.

(٣) القواعد: ج٢ ص١٥٧ س١٦ قال: الثاني يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والأُنثيان والمثانة

(٤) المقنعة: باب الذبائح والاطعمة ص٩٠ س٧ قال: ولايؤكل من الانعام الطحال ولايؤكل القضيب والأُنثيان.

(٥) المراسم: ذكر الاطعمة ص٢١٠ س٧ قال: ولايؤكل الطحال ولا القضيب، ولا الأُنثيان.

(٦) المختلف: ج٢ فيما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص١٣٠ س٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: ويكره من الشاة الخ.

(٧) الكافي: فصل فيما يكره اكله وشربه ص٢٧٩ س٧ قال: يكره اكل الكليتين والنخاع الى قوله: وخرزة الدماغ.

.....

رجالها، فالاقوى الاقتصار في التحريم على الطحال والدم والقضيب والفرث والأُنثيين والفرج والمثانة والمرارة والمشيمة، والكراهة في الباقي، عملاً باصالة الاباحة، وبعموم (احلت لكم بهيمة الانعام)(١) (فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه)(٢)(٣) والأقرب اختيار ابن ادريس لقوله تعالى (ويحرّم عليهم الخبائث)(٤)

(تفسير)

الفرث الروث في جوف الذبيحة، والطحال مجمع الدم الفاسد. والمرارة مجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد شبه الكيس. والمشيمة بيت الأولاد، ويسمى الغرس بالغين المعجمة المكسورة.

(شعر)

يتركن في كل مناخ ابس ـ كل جنين مشعر في غرس(٥).

والفرج الحيا ظاهره وباطنه، والقضيب والذكر واحد، والأُنثيان البيضتان، والنخاع بحركات النون الثلاث، الخيط الابيض في وسط الظهر، وهو الخيط الذي ينظّم خرز السلسة في وسطها، أي وسط الخرز، ويسمى الوتين، لاقوام للحيوان بدونه. والعلباء بالعين المهملة المكسورة، واللام الساكنة، والباء الموحدة المفتوحة،

(١) سورة المائدة/١.

(٢) سورة الانعام/١١٨.

(٣) المختلف: ج٢ فيما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص١٣٠ س٣٩ قال: وهذه الاخبار لم يثبت عندي صحة رجالها الخ.

(٤) سورة الاعراف/١٥٧.

(٥) اورده في لسان العرب ج٦ لغة (غرس).

وفي الفرج والعِلْباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية، وتكره الكلى والقلب والعروق. واذا شوي الطحال مثقوبا فماتحته حرام والا فهو حلال.

والالف الممدودة، عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب: والغدد معروفة، واكثر مايكون في الشحم. والأكارع وذات الأشاجع اصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف.

قال لبيد يهجو زيدياً:

وانه يدخل فيها اصبعه يدخلها حتى تواري اشجعه(١).

والحدق: المراد به حبة الحدقة، وهو الناظر من العين، لاجسم العين كله.

هذا ممّا يذبح، سواء عظم كالجزور، أو صغر كالعصفور، ولايحرم ذلك من غير المذبوح كالسمك والجراد، فيحرم اكل رأس العصفور جملة ان قلنا بتحريم الخرزة والحدق إلامع اتقائهما. وخرزة الدماغ المراد بها المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة. والمثانة بالثاء المنقطة ثلاثاً، مجمع البول ومحقنه.

قال طاب ثراه: وفي الفرج والعلباء، وخرزة الدماغ والحدق خلاف: اشبهه الكراهة.

أقول: بتحريم الكل قال ابن ادريس(٢) وتبعه العلّامة في القواعد(٣) وهو

---

(١) الأشاجع عروق ظاهر الكف، وهومغرز الأصابع، ومنه قول لبيد: يدخلها حتى يواري اشجعه (لسان العرب ج٨ ص١٧٤ لغة شجع).

(٢) السرائر: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص٣٦٩ س١٠ قال: يحرم من الغنم والبقر والابل الى قوله الدم والفرث الخ.

(٣) القواعد:ج٢ في الاطعمة والاشربة ص١٥٧ س١٦ قال: (الثاني) يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب الخ.

.....

مذهب الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢) وابن حمزة(٣) ولم يذكر ذلك المفيد(٤) وتلميذه(٥).

وقال الصدوق: في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث، والدم، والنخاع، والطحال والغدد، والقضيب، والأُنثيان، والرحم، والحياء، والأوداج(٦) والمراد بالرحم المشيمة وروي العروق. ولم يزد السيد على الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة(٧). وأبوعلي قال: بكراهة الجميع(٨) واختار المصنف الكراهة(٩).

والأولى التحريم في الجميع لاستخباثها، وهو علة في الحرمة.

---

(١) النهاية: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص٥٨٥ س٧ قال: يحرم من الابل والبقر والغنم الى قوله: الدم والفرث الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب مايحل من الذبائح ومايحرم منهاص٤٤١س٦قال: فانه يحرم منه الطحال والمشيمة والفرث والقضيب والمرارة الخ.

(٣) الوسيلة:فصل في بيان مايحرم من الذبيحة ويحل من الميتة ص٣٥٨ س١٨ قال: يحرم من الذبيحة اربعة عشر الخ.

(٤) المقنعة: باب الذبائح والاطعمة ص٩٠ س٧ قال: ولا يؤكل من الانعام الطحال، ولا يؤكل القضيب والأُنثيان.

(٥) المراسم: ذكر الاطعمة ص٢١٠ س٧ قال: ولايؤكل الطحال ولا القضيب ولا الأُنثيان.

(٦) المقنع: باب الصيد والذبائح ص١٤٣ س٨ قال: واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الخ ولعل ما اشار إليه بقوله: (وروي العروق) مارواه في المستدرك ج١٦ باب مايحرم من الذبيحة ومايكره منها ص١٨٩ الحديث٢.

(٧) الانتصار:(في الذبائح) ص١٩٧ س٩ قال: مسألة. ومما انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة.

(٨) المختلف: ج٢ (الفصل الرابع) فيما يحل اكله ص١٣٠ س٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: ويكره من الشاة الخ.

(٩) لاحظ عبارة النافع.

(الثالث) الاعيان النجسة: كالعذرات، وما ابين من حيّ، والعجين اذا عجن بالماء النجس، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه، لأن النار قد طهرته.

(الرابع) الطين: وهو حرام الآطين قبر الحسين عليه السّلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة.

قال طاب ثراه: والعجين اذا عجن بالماء النجس، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه، لأن النار قد طهرته.

أقول: العجين بالماء النجس هل يطهر بخبزه؟ قال الشيخ في باب المياه من النهاية: نعم(١) وقال في كتاب الاطعمة منها: بالمنع(٢).

قال طاب ثراه: الطين، وهو حرام الآطين قبر الحسين عليه السّلام للاستشفاء، ولا تتجاوز قدر الحمصة.

أقول: ذهب ابن ادريس الى تحريم التناول إلّا عند الحاجة(٣) واجاز الشيخ في المصباح الافطار عليه في عيد الفطر(٤).

واحتج العلّامة الى قول ابن ادريس بعموم النهي عن اكل الطين مطلقا(٥)

---

(١) النهاية: باب المياه وأحكامها ص٨ س١٠ قال: فان استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين الى قوله: لان النار قد طهرته.

(٢) النهاية: باب الاطعمة المحظورة والمباحة ص٥٩٠ س١٠ قال: واذا نجس الماء الى قوله: ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز.

(٣) و (٤) السرائر: باب الاطعمة والاشربة ص٣٧١ س٢٤ قال: ولايجوز اكل شيء من الطين الى قوله: ولا الافطار عليه يوم الفطر على ماذهب اليه شيخنا أبوجعفر في مصباحه الخ ولم نعثر عليه في المصباح.

(٥) المختلف: ج٢ (الفصل الخامس) في الاطعمة والاشربة ص١٣٤ س٢٣ قال: وقول ابن ادريس لابأس به لعموم النهي عن اكل الطين مطلقا.

.....

وكذا المصنف في النافع(١).

(فروع)

(أ) يحرم التناول الا عند الحاجة عند ابن ادريس (٢) ويجوز على قصد الاستشفاء والتبرك وان لم يكن هناك ضرورة عند الشيخ(٣).

(ب) التربة التي يجوز تناولها لايشترط اخذها من الضريح المقدس سلام الله وصلواته على ساكنه، بل يكفي اخذها من حرمه عليه السّلام، ويمتد على ماورد في الحديث الى اربعة فراسخ (٤) وروى ثمانية (٥) لكنها مترتبة في الفضل. وافضلها مااخذ من الضريح بالدعاء المرسوم لذلك، وختمها تحت القبّة المقدسة بقرائة سورة القدر، ويستحب الدعاء عند اكلها بالمرسوم(٦).

(ج) الاحترام للتربة الموجب لتجنبها عن النجاسات ـ مااخذ من الضريح المقدس، وكذا لو اخذ من خارج ووضع عليه ثبت الحرمة، لاما اخذ من باقي الحرم، اللهم الّا ان يأخذ بالدعاء وتختم.

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) السرائر : كتاب الاطعمة والاشربة ص٣٧١ س٢٤ قال: الأطين قبر الحسين عليه السّلام فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء الخ.

(٣) النهاية: باب الاطعمة المحظورة والمباحة ص٥٩٠ س٢ قال: ولايجوز اكل شيء من الطين الى قوله: الاطين قبر الحسين بن علي عليهما السّلام فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء الخ.

(٤) و (٥) و (٦) روي في المسالك ج٢ ص٢٤٤ س٣ قال: وروي الى اربعة فراسخ، وروى الشيخ في المصباح (فصل في تمام الصلاة في مسجد الكوفة والحائر) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: حريم قبر الحسين عليه السّلام خمس فراسخ من اربعة جوانب القبر. ولم اعثر على ثمانية فراسخ. وروي الدعاء عند الاكل في المصباح في فصل تمام الصلاة في مسجد الكوفة والحائر، عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: فاذا أكلت فقل: بسم الله الخ وغير ذلك من الأدعية المذكورة هناك .

(الخامس): السموم القاتله قليلها وكثيرها، ومايقتل كثيره فالمحرم مابلغ ذلك الحدّ.

(القسم الخامس): في المايعات، والمحرم خمسة.

(الاول) الخمر وكل مسكر، والعصير اذا غلا.

(د) يملك التربة بحيازتها، ويجوز بيعها كيلاً ووزناً وجزافاً، والسجود عليها من افضل الأعمال، والتسبيح بها والاستغفار مضاعف الثواب أضعافاً.

(هـ) يجوز طبخها قصداً للحفظ من التهافت، وان كان تركه افضل.

(و) يستحب للزائر ان يصحب معه منها ليشمل البركة اهله وبلده.

(ز) يستحب جعلها مع الميت مؤكداً، والكتابة بها على الكفن.

(تذنيب)

الطين الأرمني اذا دعت الضرورة اليه عيناً جاز تناوله خاصة دون غيره، وقيل: انه من طين قبر الاسكندر(١).

والفرق بينه وبين التربة من وجوه.

(أ) ان التربة يجوز تناولها لطلب الاستشفاء من الامراض، وان لم يصفها الطبيب، بل وان حذّر منها، والأرمني لايجوز تناوله الّا ان يكون موصوفا.

(ب) ان التربة لايتجاوز منها قدر الحمصّة، وفي الأرمني تباح القدر الذي تدعو الحاجة اليه، وان زاد عن ذلك.

(ج) ان التربة محترمة لايجوز تقريبها من النجاسة، وليس كذلك الأرمني.

---

(١) المصباح (فصل في تمام الصلاة في مسجد الكوفة والحائر على ساكنها السلام) ولفظ الحديث: سئل جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن طين الأرمني يؤخذ للكسر أيحل اخذه؟ قال: لابأس به، اما انه من طين قبر ذي القرنين، وطين قبر الحسين بن علي عليهما السّلام خير منه.

(الثاني) الدم، وكذا العلقة ولو في البيضة، وفي نجاستها تردد، (الاشبه النجاسة)(١).

قال طاب ثراه: الدم نجس(٢) وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها تردد.

أقول: العلقة هي النقطة الحمراء في البيضة المستحيلة عن نطفة الديك، فهل هي نجسة أم لا؟

فنقول: لاشك انهادم، وكل دم نجس، وهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب، وتردد المصنف طاب ثراه، ووجه تردده: من انفرادها باسم غير الدم عرفا، فلا يطلق عليها اسم الدم، فلا يكون نجسة، لأصالة الطهارة وحل البيضة، ولانسلّم ان كل الدم نجس، بل المسفوح خاصة، وهذا ليس بمسفوح، فيكون كالدم المتخلف في اللحم.

والاقرب التنجيس كمذهب العلّامة(٣) لنجاسة الدم وتحريمه إلا مااستثني، وهذا ليس من المستثنى.

اما نطفة الديك، فان علمت في البيضة نطفة حرمت وكانت نجسة، لكن ذلك غير معلوم غالباً، وقد يوجد في البيض شبه غدد لطاف منفصلات عن الصغار واثخن من البياض منقطة كالغدد، وهذه طاهرة ليست من النطفة، لأنا نشاهد ذلك في بيض دجاج لاديك لها، فلا يحكم بنجاستها، لأصالة الطهارة، وبقاء

---

(١) بين الهلالين موجود في النسخة المطبوعة من المختصر النافع، ولا يوجد في النسخ المخطوطة من المهذب.

(٢) كلمة (نجس) ليس في النسخة المطبوعة من المختصر النافع، ولكنها موجودة في النسخ المخطوطة من المهذب.

(٣) القواعد:(المقصد الثالث في النجاسات) ص٧ س٢١ قال: والعلقة نجسة وان كانت في البيضة. وفي التذكرة:ج١ (الباب الثاني في النجاسات) ص٧ س٧ قال: الثالث، العلقة نجسة وان كانت في بيض الدجاج وشبهه لانهادم.

ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي، لم يحرم المرق ولا مافيها اذا ذهب بالغليان، ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل، وهو حسن، كما لو وقع غيره من النجاسة.

الحل، إلا ان يدرك فيها النقطة محمرة.

قال طاب ثراه: ولو وقع قليل من دم في قدر وهي تغلي، لم يحرم المرق ولا مافيه اذا ذهب بالغليان، ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل، وهو حسن.

أقول: للاصحاب في المسألة ثلاثة اقوال:

(أ) طهره بالغليان اذا كان الدم قليلاً، ولو كان كثيراً لم يطهر بالغليان وهو مذهب الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي ثم استحوط المنع(٢).

(ب) اطلاق القول بطهارته اذا ذهب بالغليان وان كان كثيراً ذهب اليه المفيد(٣) وتلميذه(٤).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فالحاصل: ان الحل انما يحصل عند الشيخ بثلاث شرائط: الغليان: وقلّة الدم، وعدم ظهوره. والمفيد لم يشترط القلة.

(ج) نجاسة المرق وتحريمه، لأنه ماء قليل، او مضاف نجس، فلا يطهر بالغليان

---

(١) النهاية:باب الاطعمة المحظورة والمباحة ص٥٨٨ قال: فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً الى قوله: لأن النار تحيل الدم.

(٢) المهذب: ج٢ باب الاشربة ص٤٣١ س١٦ قال: فان وقع فيها دم وكان قليلاً جاز اكل مافيها الى قوله: والاحوط ان لايؤكل.

(٣) المقنعة: باب الذبائح والاطعمة ص٩٠ س٢ قال: واذا وقع دم في قدر يغلي على النار جاز اكل مافيها الخ.

(٤) المراسم: ذكر الاطعمة ص٢١٠ س٣ ماوقع دم في المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته ويحل اكله.

.....

كغيره قاله ابن ادريس(١) واستحسنه المصنف(٢) واختاره العلّامة(٣).

احتج الشيخ: بان النار تحيل الدم، ولان اللحم لايكاد يمرّى منه وقد اجيز اكله بعد الغليان.

وبما رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن قدر فيها جزور ووقع فيهامقدار اوقية من دم، أيوكل؟ فقال عليه السّلام: نعم لأن النار تأكل الدم(٤).

واحتج المفيد بعموم رواية زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير؟ قال: يهراق المرق، أو يطعمه اهل الذمة، أو الكلاب، واللحم اغسله وكله، قلت: فان قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار ان شاءالله(٥).

وحمل العلّامة الدم على ماليس بنجس كدم السمك، ومنع صحة السند، قال: سعيد الأعرج لااعرف حاله، والاحتجاج به يتوقف على معرفة عدالته وفي طريق الثانية محمّد بن موسى(٦) فان كان هو ابن عيسى أبوجعفر السمان، كان ابن

---

(١) السرائر: كتاب الاطعمة والاشربة ص٣٧٠ س٢٧ فانه بعد ما افتى بالاراقة بوقوع الخمر في القدر قال: فان حصل فيها شيء من الدم فكذلك سواء كان الدم قليلاً او كثيراً.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ ص١٣٣ الفصل الخامس في الاطعمة والاشربة س١٤ قال: والمعتمد انه لايحل اكل اللحم والتوابل حتى يغسل.

(٤) الكافي: ج٦ كتاب الذبائح باب الدم يقع في القدر ص٢٣٥ الحديث١.

(٥) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ص١١٩ قطعة من حديث٢٤٧.

(٦) سند الحديث كما في التهذيب (محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال: سألت أباالحسن عليه السّلام الخ).

(الثالث) كلّ مائع لاقته نجاسة فقد نجس: كالخمر، والدم، والميتة، والكافر الحربي.

وفي الذمي روايتان، اشهرهما: النجاسة.

وفي رواية: اذا اضطر الى مؤاكلته امره بغسل يده، وهي متروكة. (١)

ولو كان ماوقعت فيه النجاسة جامداً القي مايكتنف النجاسة وحلّ ماعداه. ولو كان المائع دهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء خاصة لاتحت الاظلة. ولا يحلّ مايقطع من اليات الغنم، ولا يستصبح بما يذاب منها. ومايموت فيه ماله نفس سائلة من المائع نجس دون مالانفس له.

الوليد يقول: انه يَضعُ الحديث(١) فيسقط الاستدلال بالخبرين(٢).

قال طاب ثراه: وفي الذمي روايتان اشهرهما: النجاسة. وفي رواية اذا اراد مواكلته أمره بغسل يده وهي متروكة.

(١) أقول: الرواية اشارة الى مارواه الشيخ (في الصحيح) عن عيص بن القاسم عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن مؤاكلة اليهودي والنصراني؟ قال: اذا توضأ فلابأس(٣).

---

(١) تنقيح المقال،(رجال مامقاني) ج٣ باب محمّد ص١٩٣ تحت رقم ١١٤١٧ قال: وقال النجاشي: ضعفه القميّون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: انه كان يضع الحديث والله اعلم.

(٢) المختلف: الفصل الخامس في الاطعمة والاشربة ص١٣٣ س٢١ فانه بعد تضعيف الحديثين قال: فسقط الاستدلال بالخبرين.

(٣) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ص٨٨ الحديث١٠٨ ولفظ الحديث (قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال: لابأس إذا كان من طعامك، وسألته عن مواكلة المجوسي فقال: اذا توضأ فلابأس).

.....

وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية(١).

ومنع المفيد(٢) والقاضي(٣) والمرتضى(٤) وابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة(٧) وحملها العلّامة في القواعد على تعدد الاواني(٨) وفي المختلف على ما لا تنفعل بالملاقاة كالفواكه اليابسة، والثمار كذلك والحبوب(٩) قلت: وكذا لو كانت الفواكه رطبة واكل ممّا يليه كالرطب، وكذا غير الفواكه ممّا هو رطب وله حالة جمود لايحصل منها سريان الانفعال كالجبن والسمك الطري واكل كلّ واحد من جانبه. وفائدة الامر بغسل اليد زوال القذر منها، أو ازالة تنفر النفس.

احتج المانعون: بانهم انجاس فينفعل ماباشروه برطوبة من الأطعمة.

---

(١) النهاية: باب الاطعمة المحظورة والمباحة ص٥٨٩ س٢٠ قال: ويكره ان يدعو الانسان احداً من الكفار الى طعامه فيأكل معه، فان دعاه فليامره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء.

(٢) المقنعة: باب الذبائح والاطعمة ص٨٩ س٣٤ قال: ولايجوز سوء مواكلة المجوس الخ.

(٣) الانتصار: (في الذبائح) ص١٩٣ س٣ قال: مسألة، وممّا انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم الى قوله: فهو حرام لايجوز اكله الخ والى هذا اشار في المختلف ج٢ ص١٣٤ س١٣ بقوله: قال السيد المرتضى: ممّا انفردت به الامامية الخ.

(٤) المهذب: ج٢ كتاب الاطعمة والاشربة ص٤٢٩ س١٠ قال: فاما المحرم الى قوله: ومؤاكلة الطعام مع الكفار، وكل طعام مائع باشره كافر الخ.

(٥) السرائر: كتاب الاطعمة والاشربة ص٣٧١ س٦ قال: ولايجوز مؤاكلة الكفار الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) و (٩) المختلف: ج٢ ص١٣٤ س١٥ قال: والمعتمد ماقاله ابن ادريس، الى ان قال بعد نقل احتجاج الشيخ: والجواب الحمل على ماذا كان الطعام ممّا لاينفعل بالملاقاة كالفواكه اليابسة والثمار كذلك والحبوب.

(٨) القواعد: ج٢، المطلب الخامس الماشعات ص١٥٨ س٢١ قال بعد نقل الحديث: وهي محمولة على الاجسام الجامدة، أو مع اختلاف الأواني.

(الرابع) ابوال ما لايؤكل لحمه. وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه؟ قيل: نعم، الّا بول الابل، والتحليل أشبه.

(الخامس) البان الحيوان المحرم كاللبوة، والذئبة، والهرة. ويكره ما كان لحمه مكروهاً كالا تن حليبه وجامده.

وبما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة، وارقد معه على فراش واحد، واصافحه، فقال: لا(١).

ومثلها رواية هارون بن خارجة حيث سأل الصادق عليه السّلام فقال: اني اخالط المجوس، فأكل من طعامهم؟ فقال: لا(٢).

قال طاب ثراه: وهل يحرم بول مايؤكل لحمه؟ قيل: نعم الّا ابوال الابل، والتحليل اشبه.

أقول: اما أبوال الابل للاستشفاء فجائز بالاجماع.

فهنا قيدان: كونها من الابل، والاحتياج اليها، فلايحل تناولها لغير ضرورة.

واما ابوال غيرها، أو ابوالها لغير ضرورة فهل يجوز شربه أم لا؟ منع المصنف في كتاب الاطعمة من الشرائع(٣) لاستخباثها، وابا حها في كتاب التجارة(٤) وفي الموضعين من النافع(٥)(٦) لمكان طهارتها.

---

(١) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٨٧ الحديث١٠١.

(٢) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٨٧ الحديث١٠٢.

(٣) الشرائع: كتاب الاطعمة والاشربة، الرابع الأعيان النجسة، قال: وقيل: يحل الجميع لمكان طهارته، والأشبه التحريم لمكان استخباثها.

(٤) الشرائع: كتاب التجارة، الاول الأعيان النجسة قال: وربما قيل بتحريم الابوال كلها الأبول الابل، والاول (أي اختصاص المنع ببول ما لا يؤكل لحمه) اشبه.

(٥) المختصر النافع: كتاب التجارة (الاول) الاعيان النجسة، قال: والابوال ممّا لايؤكل لحمه.

(٦) لاحظ عبارة النافع في المتن.

.....

فالحاصل: ان علة التحريم هل هو الخبث؟ او المبيح للحل الطهارة؟ مع قطع النظر عن الاستخباث.

فمن قال بالاول قال بتحريمها، وهو اختيار ابن حمزة(١) وأحد قولي المصنف(٢) ومذهب العلّامة(٣).

ومن قال بالثاني اجاز شرب جميع الأبوال من المأكول لضرورة وغيرها، وهو قول السيد(٤) وأبي علي(٥) وابن ادريس (٦) قال: وقول الشيخ في النهاية: ولابأس بان يستشفى بأبوال الابل (٧) ليس دليلاً على ان غيرها لايجوز الاستشفاء به ولايجوز شربه، لأنا بلاخلاف بيننا: ان ابوال مايؤكل لحمه طاهرة غير نجسة (٨).

وفيه منع لانا لانسلم كون التحريم تابعاً للتنجيس، بل الاستخباث كما في محرمات الذبيحة، وللآية (٩) وقد تقدم البحث في هذه في باب المكاسب.

---

(١) الوسيلة:فصل في بيان أحكام الأشربة ص٣٦٤ س١٥ قال: ولايجوز شرب دماء الحيوانات ولا ابوالها مختارا إلابول الابل للاستشفاء.

(٢) تقدم نقله عن الشرائع تحت رقم(١).

(٣) المختلف: ج٢ في الاطعمة والاشربة ص١٣٤ س٣٣ فانه بعد نقل قول ابن حمزة في الوسيلة قال: وهو المعتمد، لنا، انها مستخبثة الخ.

(٤) الانتصار: مسائل الأشربة ص٢٠١ قال: (مسألة) وممّا يظن انفراد الامامية به القول بتحليل شرب ابوال الابل وكل ما اكل لحمه من البهائم.

(٥) المختلف: ج٢ في الاطعمة والاشربة ص١٣٤ س٣٠ قال: وقال ابن الجنيد: ولابأس بشرب بول ماأكل لحمه.

(٦) و (٧) و (٨) السرائر: كتاب الاطعمة والاشربة ص٣٧١ س٣٢ في الهامش قال: ولابأس بشرب ابوال الابل، وكل ماأكل لحمه من البهائم، ثم قال: وقال شيخنا في نهايته: ولابأس بان يستشفى بأبوال الابل ولم يذكر غيرها، وليس ذكره لها دليلاً على ان غيرها لايجوز الخ وكلام الشيخ في النهاية في باب الاطعمة المحظورة والمباحة ص٥٩٠ س١٦ قال: ولابأس بان يستشفى بابوال الابل.

(٩) قال تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) سورة الاعراف/١٥٧.

(القسم الثالث): في اللواحق، وهي سبع.

(الاولى) شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حيّ او ميّت على الاظهر، فان اضطر استعمل ما لادسم فيه وغسل يده. ويجوز الاستقاء بجلود الميتة، ولا يصلى بمائها (ولايشرب).

قال طاب ثراه: شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي أو من ميت على الأظهر، فان اضطر استعمل ما لادسم فيه وغسل يده، ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولايصلى بمائها ولايشرب.

أقول: هنا ثلاث مسائل.

(الاولى) شعر الخنزير هل هو نجس أم لا؟ المشهور بين الاصحاب هو الاول، والثاني مذهب السيد(١) لأنه لاتحله الحياة، وقد تقدم هذا البحث في كتاب الصلاة.

(الثانية) شعر الخنزير هل يجوز استعماله مع الاختيار؟ منع منه الشيخ في النهاية إلا مع الضرورة، فيستعمل مالادسم فيه ثم يغسل يده عند حضور الصلاة(٢)، وهو اختيار المصنف في كتابيه(٣)(٤) وهو مذهب ابن ادريس رضوان الله عليه، حيث قال: شعر الخنزير لايجوز للانسان استعماله مع الاختيار على

---

(١) الناصريات (في الجوامع الفقهية) مسألة١٩ قال: شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير، هذا صحيح وهومذهب اصحابنا الى ان قال: فان الشعر لاحياة فيه.

(٢) النهاية: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة، ص٥٨٧ س٦ قال: وكذلك شعر الخنزير لايجوز له ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فاليستعمل منه مالم يكن بتي فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلاة.

(٣) الشرائع: كتاب الاطعمة والاشربة، القسم السادس في اللواحق (الاولى) قال: لايجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

.....

الصحيح من أقوال أصحابنا وان كان قد ذهب قوم منهم الى جواز استعماله وتمسك بانه لاتحله الحياة الّا انّ اخبارنا متواترة عن الائمة الاطهار بتحريمه، والاحتياط يقتضي ذلك، فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه مالم يكن فيه دسم، بان يتركه في فخار ويجعله في النار، فاذا ذهب دسمه استعمله عند الضرورة والحاجة اليه، ويغسل يده عند حضور الصلاة على ماوردت به الاخبار بذلك(١)، وهو موافق لما افتى به شيخنا رحمه الله، وجزم به المصنف(٢) والعلّامة في القواعد(٣). ويلزم السيد جواز استعماله لمكان طهارته وهو مذهب العلّامة في المختلف لاصالة الاباحة،ونجاسته لاتعارض الانتفاع به، لما فيه من المنفعة العاجلة الخالية من ضرر عاجل أو آجل، فيكون سائغا عملاً بالأصل السالم عن معارضته دليل عقلي أو نقلي في ذلك(٤).

وبما رواه سليمان الاسكاف عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن شعر الخنزير يخرز به(٥)، قال: لابأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي(٦).

وحمله الشيخ على حالة الضرورة.

ولماروا‌ه عن برد الاسكاف عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك اني رجل خرّاز لايستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال: خذ منه وبره

(١) السرائر: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص٣٧٠ س٣ قال: وكذلك شعر الخنزير لايجوز للانسان استعماله الخ.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) القواعد: ج٢ في الأطعمة والاشربة ص١٥٩ س٦ قال: ويحرم استعمال شعر الخنزير الخ.

(٤) المختلف: ج٢، الفصل الرابع فيما يحل من الميتة ومايحرم من الذبيحة ص١٣٢ س١٦ قال: والمعتمد جواز استعماله مطلقا الخ.

(٥) الخرّازون قوم يعملون الخز (مجمع البحرين لغة خزز).

(٦) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٨٥ الحديث٩٢.

.....

واجعلها في فخارة، ثم اوقد تحته حتى يذهب دسمه ثم اعمل به(١).

(الثالثة) هل يجوز الاستقاء بجلود الميتة؟ قال الشيخ في النهاية: نعم لغير الوضوء والصلاة والشرب، وتجنبه افضل(٢) وبه قال المصنف في كتابيه(٣)(٤) والعلّامة في القواعد جزماً(٥) وجعله ابن ادريس رواية(٦) ومنع القاضي (٧) وابن حمزة (٨) والعلّامة في المختلف(٩).

وهو المعتمد لعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة)(١٠) والاصل عدم التخصيص، فيحرم جميع انواع الانتفاع.

---

(١) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص٨٤ الحديث ٩٠.

(٢) النهاية: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص٥٨٧ س٨ قال: ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستق به الماء لغير الوضوء الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الشرائع: كتاب الاطعمة والاشربة، في اللواحق، قال: ويجوز الاستسقاء بجلود الميتة الى قوله: وترك الاستسقاء افضل.

(٥) القواعد: ج٢ في الاطعمة والاشربة ص١٥٩ س٦ قال: ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة وتركه افضل.

(٦) السرائر: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص٣٧٠ س٦ قال: وروي انه يجوز ان تستعمل من جلود الميتة دلو الخ.

(٧) المهذب: ج٢ باب مايحل من الذبائح ومايحرم منها ومن الميتة ص٤٤٢ س١٤ قال: فان كان ميتة لم يجز استعماله على وجه من الوجوه.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان مايحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود ص٣٦٢ س١١ قال: جلود الميتة، ولايجوز استعمالها الخ.

(٩) المختلف: ج٢، الفصل الرابع فيما يحل من الميتة ومايحرم من الذبيحة ص١٣٢ س٢٦ فانه بعد نقل قول ابن البراج بالمنع قال: وهو الاقرب.

(١٠) سورة المائدة/٣.

(الثانية) اذا وجد لحم واشتبه، القي في النار، فان انقبض فهو ذكي، وان انبسط فهو فهوميتة. ولو اختلط الذكي بالميتة، اجتنبا. وفي رواية الحلبي: يباع ممن يستحل الميتة (على الاصح)(١).

ولما رواه الشيخ في المبسوط عن عبدالله بن الحكم قال: اتانا كتاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وفيه: ان لاينتفع بالميتة باهاب ولا عصب(٢).

احتج المسوغون: بالاصل، و هو ممنوع، لوجوب مخالفته عند الدليل، و قد بيناه.

(فرع)

قال الصدوق في المقنع: لابأس ان يجعل جلد الخنزير دلواً يستق به الماء(٣).

وفيه منع لعدم وقوع الذكاة عليه، فهو كجلد الميتة، وقد مر البحث فيه.

قال طاب ثراه: اذا وجد لحم واشتبه القي في النار، فان انقبض فهو ذكي، وان انبسط فهو ميت. ولو اختلط الذكي بالميتة، اجتنبا. وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة.

أقول: هنا مسألتان.

(الاولى) اذا وجد لحم فاشتبه فلا يعلم اذكي أم ميت، ما الحكم فيه؟ قال

---

(١) هكذا في النسخ المطبوعة التي عندنا من المختصر النافع، وفي النسخ المخطوطة من النافع ومن المهذب ليست كلمة (على الاصح) فيها.

(٢) لم اظفر عليه في المبسوط والحديث في سنن ابن ماجة ج٢ (٢٦) باب من قال: لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ص١١٩٤ الحديث٣٦١٣ وفيه (عن عبدالله بن عكيم).

(٣) المقنع: باب الصيد والذبائح ص١٤١ س٩ قال: واياك ان تجعل جلد الخنزير دلواً تستقي به الماء. وهذا كما ترى على خلاف مقصود المصنف، ولكن في المختلف ج٢ ص١٣٢ س٢٨ قال: تذنيب: قال الصدوق في المقنع: ولابأس ان يجعل جلد الخنزير دلواً الخ.

.....

الشيخ في النهاية: يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي، وان انبسط فهو ميت(١) واختاره المصنف هنا(٢) وجعله في الشرائع قولاً(٣) ومنع العلّامة في القواعد واوجب اجتنابه، وحكى اعتباره بالنار قولا(٤) واختاره فخر المحققين(٥).

احتج الشيخ بما رواه شعيب عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً، لم يدر أذكي هو أم ميت قال: يطرحه فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة(٦).

احتج المانعون: بالاحتياط، وبتحريم اللحم والصيد إلّا مع تعين التذكية، وهو مفقود هنا.

(الثانية) اذا اختلط الذكي بالميت ولم يكن هناك طريق الى تميزه لم يحل اكل شيء منه، وبيع على مستحل الميتة، قاله الشيخ في النهاية(٧) وتبعه العلّامة في

---

(١) النهاية: باب الصيد واحكامه ص٥٨٢ س٢ قال: واذا وجد لحما لايعلم اذكي هو أم ميت فليطرحه على النار الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) الشرائع: كتاب الاطعمة والاشربة، القسم السادس في اللواحق قال: (الثانية) اذا وجد لحم الى قوله: قيل: يطرح في النار الخ.

(٤) القواعد: ج٢، في الاطعمة والاشربة، المطلب الخامس في المائعات ص١٥٩ س٨ قال: ولو وجد لحم مطروح لايعلم ذكاته اجتنب، وقيل: يطرح في النار.

(٥) الايضاح: ج٤ في الاطعمة والاشربة (في المائعات) ص١٦١ س١٨ قال: والاصح عندي التحريم ولا اعتبار بالنار.

(٦) الكافي: ج ٦ كتاب الاطعمة، باب اختلاط الميتة بالذكي، باب اخر منه ص ٢٦١ الحديث١.

(٧) النهاية:باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص٥٨٦ س١ قال: واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة الى قوله: وبيع على مستحلي الميتة.

.....

المختلف(١) ومنع ابن حمزة(٢) والقاضي(٣) وابن ادريس(٤) وأوجبوا اجتناب الجميع، وهو اختيار المصنف(٥).

احتج الأولون بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السَّلام قال: سمعته يقول: اذا اختلط الذكي باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه(٦).

قال العلّامة: وهذا ليس في الحقيقة بيع، بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه، فكان سائغاً ثم اورد الرواية(٧).

احتج الاخرون: بوجوب تغليب الحرمة مع اجتماعها بالمباح، كوجوب اجتناب الزوجة مع اشتباهها بالأجنبية.

ولقوله عليه السَّلام: ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام(٨).

ولأن أكله حرام فثمنه كذلك، وللاروي عنه صلّى الله عليه وآله: إنَّ الله اذا

---

(١) المختلف: ج٢ (الفصل الرابع فيما يحل من الميتة ومايحرم من الذبيحة) ص١٣١ س٢٨ قال: والوجه ماقاله الشيخ (لنا) انه في الحقيقة ليس بيعا، بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغاً.

(٢) الوسيلة:فصل في بيان مايحرم من الذبيحة ويحل من الميتة ص٣٦٢ س٤ قال: وان اختلط لحم الميتة بالمذكى ولم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحليه. ولا يخفى ان هذا على خلاف مطلوب المصنف أدل، ولعل ذلك من قلم النساخ والصحيح (وتبعه العلّامة وابن حمزة).

(٣) المهذب: ج٢ باب مايحل من الذبائح ومايحرم منها ومن الميتة ص٤٤١ س١٤ قال: وإذا اختلط لحم ذكي بميتة الى قوله: لم يحل اكل شيء منه الخ.

(٤) السرائر: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص٣٦٩ س٢٧ قال: واذا اختلط اللحم المذكى بلحم الميتة الى قوله: لم يحل اكل شيء منه ولا يجوز بيعه.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) الكافي: ج٦ باب اختلاط الميتة بالذكي ص٢٦٠ الحديث٢.

(٧) تقدم آنفا تحت رقم ٢.

(٨) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٦٦ الحديث١٧ ولاحظ ماعلق عليه.

.....

حرم شيئاً حرم ثمنه(١).

ومثله قوله عليه السّلام: لعن الله اليهود حرمت عليهم الميتة، فباعوها واستحلوا اثمانها(٢).

واستحسن العلّامة في القواعد الاول اذا قصد بيع الذكي حسب(٣) فعلى هذا يشترط ان يكون معلوما عند البائع، لان بيع المجهول غير جائز.

قال فخر المحققين: الضمير في قوله عليه السّلام (باعه ممن يستحل الميتة) راجع الى الذكي، بان يعلم وزنه، ولا يعلم عينه: ويكون الآخر تابعاً ولاحظ له في الثمن، كالآبق، قال: وفي الكل نظر، والاصح التحريم، ولا اعتبار بالنار هذا اخر كلامه في الايضاح(٤).

فان قلت: كيف حكم الشيخ في النهاية بوجوب الاجتناب مع الاختلاط(٥) واجاز بيعه على مستحل الميتة وجعل الانقباض والانبساط امارة صالحة للتمييز بين الذكي والميت، فأي فرق بين الحالتين؟ فهلّا اعتبر الانقباض والانبساط في المختلط واكل المتيقن والقى المنبسط، وتفصّى من البيع على المستحل.

فالجواب الفارق بين الصورتين موجود، لان في الاختلاط تيقّن وجود ميت

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٢ الحديث٤٨ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٢ الحديث٤٩ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) قال في الايضاح: ج٤ ص١٦١ س١٥ في شرح قول العلّامة (ولو وجد لحم مطروح الخ) مالفظه (واما جواز البيع ثمة، فلأنه يعلم وجود ذكي ويقصد بيعه، وقول الصادق عليه السّلام: اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة، الضمير فيه راجع الى الذكي بان يعلم وزنه ولايعلم عينه، ويكون الآخر تابعاً لاحظ له في الثمن).

(٤) الايضاح: ج٤ في المائعات، ص١٦١ س١٧ قال: والضمير فيه الخ.

(٥) النهاية: باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة ص٥٨٦ س١ قال: واذا اختلط اللحم الذكي بالميتة الخ وقد تقدم ايضا.

(الثالثة) لايأكل الانسان من مال غيره الا باذنه، وقد رخص مع عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم الكراهية. وكذا مايمر الانسان به من ثمرة النخل. وفي ثمرة الزرع والشجر تردد، ولا يقصد، ولايحمل.

(الرابعة) من شرب خمراً او شيئاً نجساً فبصاقه طاهر مالم يكن متغيراً بالنجاسة.

(الخامسة) اذا باع ذمّي خمراً ثم اسلم فله قبض ثمنها.

وذكي، واشتبه المحرّم يقينا بالمحلل يقيناً، فوجب اجتنابهما، كالاثنين، والزوجتين، واما المجهول فلم يعلم حاله انه ميت، فاعتبره بما جعله الشارع صالحاً لتميزه.

قال طاب ثراه: وقد رخص مع عدم الاذن، في الأكل من بيوت من تضمنته الآية، وكذا مايمر به الانسان من ثمرة النخل، وفي ثمرة الزرع والشجر تردد.

أقول: الاصل تحريم التصرف في مال الغير الا مع صريح الاذن، لقوله تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام)(١) وقوله عليه السّلام: المسلم اخو المسلم لايحلّ له ماله الا عن طيب نفسٍ منه (٢) وقوله عليه السّلام: مال المسلم ودمه حرام(٣).

وقد اخرج النص من هذا الاصل العام، وجوهاً.

(الأول) الاكل من بيت من تضمنته الآية، يعنى قوله تعالى (وَلا على أَنفسُكُمْ

---

(١) سورة النساء/٢٩.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٣ الحديث١ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٣ الحديث٢ ولم اظفر عليه في غيره، نعم بمضمونه روايات، لاحظ سنن ابن ماجة ج٢، كتاب الفتن (٢) باب حرمة دم المؤمن وماله ص١٢٩٨ الحديث ٣٩٣٣ قال: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

.....

أن تأكلُوا مِنْ بُيُوتكُمْ أو بُيُوت آباءكُمْ أو بُيُوت أُمهاتكُمْ أو بُيُوت إخوانكُمْ أو بُيُوت أخواتكُمْ أو بُيُوت أعمامِكُمْ أو بُيُوت عَمّاتكُمْ أو بيُوت أخوالِكُمْ أو بُيُوت خالاتِكُمْ أو ما مَلكتُمْ مَفاتحه أو صَدِيقكُمْ لَيْسَ علَيكُمْ جُناحٌ أن تأكلُوا جميعاً أو أشتاتاً)(١) يعنى مجتمعين ومنفردين. وقوله: (او ماملكتم مفاتحه او صديقكم) المراد به بيت العبد، لان ماله ملك سيده، وقيل: مايجده الانسان في داره ولم يعلم به.

وشرط الاصحاب: علم انتفاء الكراهية، فلا يحل مع تيقنها،وإن لايحمل معه. ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا: انه لايأكل الا ما يخشى عليه الفساد(٢) ولا يشترط الاذن في الدخول الى البيت، ويكفي البناء على الظاهر من حسن ظنه به، ولا يشترط اذنه مطلقا.

(الثاني) المال المشترك كالشجرة والزرع والمباطخ(٣)، فان لكل واحد من الشركاء، الأكل بدون اذن الشريك لقوله تعالى: (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الّا ان تكون تجارة عن تراض منكم»)(٤) مع عدم علم الكراهة ايضاً، ولا يدخل هذافي الصديق المذكور في الآية، لانه قد لايكون صديقاً.

(الثالث) مايمر به الانسان من ثمرة النخل وغيرها، وقد تقدم البحث فيه.

(الرابع) الشرب والوضوء والغسل من ماء الدالية والدولاب(٥)، عملا بشاهد

---

(١) سورة النور/٦١.

(٢) السرائر: كتاب الاطعمة والاشربة ص٣٧١ س٢٧ قال: وذهب بعض اصحابنا الخ.

(٣) المبطخة: المكان ينبت فيه البطيخ بكثرة، وفي الاساس: رايته يدور بين المطابخ والمباطخ ج مباطخ (المعجم الوسيط ج١، لغة بطخ).

(٤) سورة النساء/٢٩.

(٥) الدالية: الدلو ونحوها. خشبة تصنع على هيئة الصليب تثبت برأس الدلو ثم يشدّ بها طرف حبل وطرفه الآخر يخذع قائم على رأس البئر يستقى بها، والناعورة يديرها الماء او الحيوان (الساقية) والارض ←

(السادسة) الخمر تحل اذا انقلبت خلاً، ولو كان بعلاج. ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها. وقيل: لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم تحلّ حتى يصير ذلك الخمر خلا، وهو متروك .

(السابعة) لايحرم الربويات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر. ويكره الاسلاف في العصير، وان يستأمن على طنجه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه. والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت.

الحال، ولو علم الكراهة حرم.

قال طاب ثراه: وقيل: لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا، وهو متروك .

أقول: توضيح المسألة: ان نفرض إنائان في أحدهما خل وفي الاخر خمر، فوقع من اناء الخمر في الخل، فالاصل أنّ الخل حرم لنجاسته بملاقاة الخمر، وفرضنا تخلل الخمر الصرف الباقي في انائه، فانه يحل قطعاً للاجماع على حل الخمر بانقلابه. وهل يطهر الخل الذي وقع فيه الخمر؟ لنا فيه ثلاثة اقوال.

(الاول) طهارته مع انقلاب باقية الصرف كما صورناه، وهو مذهب الشيخ في النهاية(١) والتهذيب(٢) واستقر به العلّامة في المختلف(٣) لان انقلاب الخمر الى

تسق بالدلو (المعجم الوسيط ج١ لغة دلو) والدولاب الالة التي تديرها الدابة ليستقى بها (المعجم الوسيط ج١ لغة دول).

(١) النهاية: باب الاشربة المحظورة والمباحة ص٥٩٢ س٢٠ قال: واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الّا بعد ان يصير ذلك الخمر خلاً.

(٢) التهذيب: ج٩ (٢) باب الذبائح والاطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم منه ص١١٨ الحديث ٢٤٤ ولاحظ الحديث ٤٤٥ وذيله.

(٣) المختلف: ج٢ (الفصل الخامس في الاطعمة والاشربة) ص١٣٧ س٤ فانه بعد نقل قول الشيخ ←

.....

الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج واحد، بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلاً، أتم، ولكن لايعلم لامتزاجه بغيره، فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضاً، ونجاسة الخل تابعة للخمرية، وقد زالت، فيزول النجاسة كما في الخمر اذا انقلب.

(الثاني) يكفي في حل الخل ان يمضي عليه وقت تنتقل في مثله العين من التحليل الى التحريم، او من التحريم الى التحليل، وهو قول أبي علي(١).

(الثالث) بقاؤه على التحريم قاله ابن ادريس(٢) والمصنف(٣) والعلّامة في اكثر كتبه(٤) وهو ظاهر السيد(٥) لنجاسة الخل بملاقاة الخمر، وليس حال ينقلب اليها، ولايتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد اليه، لاصالة بقاء الحرمة الى تيقن سبب الحل، ولايقين هنا. ولأن قليل الخمر لو القي في الماء لم يحلّ بانقلاب الباقي من

قال: واعلم ان قول الشيخ ليس بعيداً الخ.

(١) المختلف: ج٢ (الفصل الخامس في الاطعمة والاشربة) ص١٣٧ س٧ قال: وقد نبه شيخنا ابوعلي بن الجنيد فقال: الى ان قال: فانه يحرم عليه شربه في الوقت مالم يمض عليه وقت تنتقل في مثله العين من التحليل الى التحريم الخ.

(٢) السرائر: باب الاشربة المحظورة ص٣٧٣ س٢٨ فانه بعد نقل قول النهاية قال: والذي يقتضيه اصول المذهب ترك العمل بهذه الرواية.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) التحرير: ج٢ كتاب الاطعمة والاشربة في المائعات ص١٦١ س١٩ قال: ولو القي في الخمر خل او العكس لم يحل ولم تطهر الخ والقواعد:ج٢ (المائعات) ص١٥٨ س٢٣ قال: (تتمة) لو القي الخمر في الخل، او بالعكس لم يطهر الخمر فكان الخل نجساً الخ.

(٥) الانتصار:مسائل الاشربة ص٢٠٠ س١٦ قال: (مسألة) وعند الامامية اذا انقلبت الخمر خلا بنفسها او بفعل ادمي الى قوله: وابوحنيفة يوافق الامامية فيما حكيناه الّا انه يزيد عليهم، وبعد نقل مذهب أبي حنيفة قال: وعند الامامية ان ذلك لايجوز، ومتى لم ينقلب الخمر الى الخل لم يحل الخ.

.....

الخمر. وكذا لو القي على الخمر مايغلب عليها من المائعات و الجامدات حتى لايبقى للخمر طعم ولا رائحة أصلا، فما الفرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها وبين غلبة الماء وغيره عليها؟! فان قالوا: الفرق أنَّ الخمر ينقلب الى الخل ولاينقلب الى غيره، قلنا: كلامنا فيها على الانقلاب، والخمر اذا أُلقيت في الخل الكثير فما انقلبت في الحال، بل عينها باقية في الماء، فما الفرق؟!

وفي المسألة قول رابع لأبي حنيفة: اذا كان الخلّ زائداً على الخمر بحيث لايوجد طعم الخمر اصلاً، فانه يحل بذلك.

فروع

(أ) الخمر تطهر بانقلابها خلاً اجماعاً، وتطهر انائها، سواء كان تاماً او ناقصاً، وان كان نقيصته بعد تمامه بالأخذ منه، أو تنشرت الإناء، أو نقصه بالسمائم، او غير ذلك. ولا يجب ثقب الإناء واستخراجه من جانبه او اسفله كما يتوهمه من لاتحصيل له.

ويشترط في طهرها بالانقلاب ان تكون نجاستها بسبب التخمير لزواله بالانقلاب، فلو لاقتها قبل انقلابها نجاسة كمباشرة كافر او غير ذلك، لم يحل بالانقلاب.

(ب) لاكراهة في استعمال هذا الخل اذا كان الانقلاب لاعن علاج، ويكره لو كان معه، وتطهر الاجسام الواقعة فيه للعلاج او لغيره، وان كنّا قد حكمنا بنجاستها قبل الانقلاب كما يطهر الدُّن، لان النجاسة لمكان الخمرية وقد زالت.

(ج) العصير اذا غلا حرم. ومعنى الغليان ان يصير اسفله اعلاه، ولا فرق بين حصول ذلك من نفسه او بتسخين من نار او شمس. ولايشترط ان تقذف بالزبد، ولاصيرورته مسكراً.

.....

وهذا الحكم يختص بعصير العنب دون التمر على الاصح، وكذا الزبيب الا ان يسكر أو يضاف اليه من الحوائج ما يصيّره فقاعاً.

(د) يعرض التحليل لهذا العصير باحد الامرين: انقلابه الى الخل، او ذهاب ثلثيه، فيصير دبساً، ولايشترط ذهاب الثلثين بالغليان، بل يكفي ذهاب الثلثين كيف كان، سواء كان بالشمس او النار او السمائم، للعموم.

(هـ) اذا غلا في قدر الطبخ حكم بنجاسه ونجاسة القدر والمشواط، فاذا ذهب الثلثان طهر الجميع. وكذايطهر اعالي القدر الذي كان الزبد يقذف اليه بالغليان. وكذا تطهريد المعالج.

والحمد لله اولاً واخراً وظاهراً وباطناً وصلّى الله عليه وآله الطاهرين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الغصب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الغصب

والنظر في امور.

(الاول) الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا.

كتاب الغصب

مقدمة

الغصب هو الاستقلال باثبات اليد علي مال الغير عدواناً.

وقيل: هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير بغير حق.

والثاني أعم من الأول، والأول احق.

ويتفرع على القولين: مالو كان لانسان عند الصباغ ثوب، فرد عليه غيره غلطاً، ثم علم به فهو غاصب على الثاني دون الأوّل. وكذا لو خرج الانسان من جامع، أو من مزار، فوجد نعالاً مختلطة، فجعل يرفع منها بعضها ويضع منها بعضاً ليعلم حقه لم يكن غاصباً فيما أثبت يده عليه، لأنه ليس ظالماً في ذلك، ولا متعدياً، ولا كان وضع اليد عليها بنية الاستيلاء، بل لتمييز حقّه وهو لا يتم الا بذلك، ويكون غاصباً

.....

على التعريف الثاني.

وتحريمه معلوم من العقل. والنص، من الكتاب والسنة والاجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: (وَلا تأكُلُوا أموالَكُمْ بَينكُمْ بِالباطِلِ)(١) و(إنَّ الَّذينَ يأكلُونَ أموالَ اليتامى ظُلماً إنَّما يأكُلونَ في بُطونِهِمْ ناراً وَسيصلونَ سعِيراً)(٢) ومن غصب مال اليتيم فقد ظلمه.

واما السنة: فمنه ماروواه انس عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: لايحل مال امرء مسلم الّا عن طيب نفس منه(٣).

وعن ابن مسعود عنه صلّى الله عليه وآله: حرمة مال المسلم كحرمة دمه(٤).

وروى عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السّلام قال: لايأخذن احدكم مال اخيه جاداً ولا لاعباً، من اخذ عصا اخيه فليردها(٥).

وروى معلى بن مرة الثقفي ان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: من اخذ ارضاً بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر(٦).

وعنه عليه السّلام: من أخذ شبراً من الارض بغير حقه طوق به يوم القيامة من سبع ارضين(٧).

وعنه عليه السّلام ليأتين على الناس زمان لايبالي الرجل بمايأخذمال اخيه، بحلال

---

(١) سورة النساء/٢٩. (٢) سورة النساء/١٠.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٣ الحديث١ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٣ الحديث٢ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٣ الحديث٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٤ الحديث٦ ولاحظ ماعلق عليه.

(٧) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٤ الحديث٧ ولاحظ ماعلق عليه ورواه أبي داود الطبالسي في سنده ج١٠ ص٣١٧ الحديث٣٤١٠.

ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة. وكذا لو منعه على القعود على بساطه. ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به. ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان: ولو قلنا بالضمان ضمن النصف.

او حرام(١).

واتفقت الامة على تحريم الغصب.

قال طاب ثراه: ويصح غصب العقار كالمنقول ـ الى قوله:ـ ولو قلنا بالضمان ضمن النصف.

أقول: هنا مسائل.

(الاولى) يصح غصب العقار، أي يتحقق الغصب في العقار كما يتحقق في المنقول، وان لم تستقل اليد عليه، لأن المراد باليد في تعريف الغصب (انه الاستقلال باثبات اليد) القدرة، لا الجارحة، ومعناها التمكن من الانتفاع بالعين مع رفع يد المالك، وهذا المعنى لاشك انه يتحقق في العقار والارض والاشجار كما يتحقق في المنقولات، بان يستقل بالتصرف في الدار والبستان مثلا، ويمنع المالك من التصرف.

(الثانية) لو سكن الدار قهراً مع مالكها، هل يتحقق الغصب هنا؟ يحتمله قويا، لاستقلاله بالتصرف فيما سكنه، ورفع يد المالك عنه، فيصدق الحدُّ عليه، ويحتمل عدمه، لعدم الاستقلال، فان المالك لم يرفع يده عن الملك، بل هو متصرف فيه، والأول مذهب العلّامة(٢) والثاني مذهب المصنف(٣).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٤ الحديث٨ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) التحرير: ج٢ كتاب الغصب ص١٣٧ س٢٥ قال: ولو سكن مع المالك قهراً فالوجه انه يضمن النصف.

(٣) الشرائع: كتاب الغصب (في السبب) قال: فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الأصل، ←

ويضمن حمل الدابة لو غصبها، وكذا الامة. ولو تعاقبت الايدى على المغصوب، فالضمان على الكل، ويتخير المالك. والحر لايضمن ولو كان صغيراً، لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه. ولو كان لابسببه كالموت ولذع الحية فقولان.

(الثالثة) على القول بالضمان، يضمن نصف الدار، ولافرق بين ان يكون تصرفه في قدر النصف اواقل او اكثر، لان التصرف في الدار اثنان، فيحال بالضمان عليهما كالجنايات. اما الاجرة فلا يضمن منها الّا قدر ماينتفع به من السكنى.

وهذا البحث على تقدير كون كل واحد من المالك والغاصب متفوضا في جميع الدار، ولو فرضنا استقلال الغاصب ببيت من الدار مثلاً ـ ولم يشارك المالك في غيره من الدار، ويد المالك على الباقي ـ ضمن البيت خاصة. ولو كان المالك يشاركه في التصرف في البيت، ضمن نصف اصل البيت دون باقي الدار ويضمن نصف المجاز الى البيت لمشاركة المالك له فيه. ولو كان مستقلاً في البيت ومعارضا[1] للمالك في بقية الدار ضمن البيت باجمعه ونصف اصل بقية الدار.

قال طاب ثراه: ولو كان لابسببه كالموت ولذع الحية فقولان.

أقول: الحرّ لايدخل تحت اليد، لانه ليس مالاً، فلا يضمن، لأن المضمون باليد انما هو الاموال، وانما تضمن بالجناية عليه، وكذا منافعه في قبضه لايضمن الا لمباشرة اتلافها كاستعماله.

ويتفرع على هذا الاصل مسألتان.

(أ) لو غصب حراً صغيراً وتلف لابسبب كما لو مات حتف انفه، فلا ضمان. وان كان بسبب كلذع الحية، ووقوع الحائط، والغرق هل يضمنه؟ قال الشيخ

وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد الخ.

(١) في «كل»: ومفاوضاً.

.....

في كتاب الجراح من المبسوط: يضمنه(١)، لانه فعل سبب الا تلاف، اذا الصغير لايمكنه الاحتراز، فهو كحافر البئر، ولأنه آثم، احتياطا في حقن الدماء وعصمة النفوس، واختاره العلّامة(٢) وقال في كتاب الغصب منه وفي الخلاف لا تضمنه(٣)(٤) لان الحر لايضمن باليد بلاسبب وليس بمباشر، والضمان معلل بهما، وانتفاء العلة توجب انتفاء معلولها، فوجب القول بانتفاء الضمان، ولاصالة البراءة، ثم قال: ولوقلنا بالضمان كان قويا ولم يفرق المصنف هنا بين الموت بالسبب او لابالسبب(٥) والأصحاب على الفرق.

(ب) لوحبس صانعا ولم يستعمله، لم يضمن اجرته، لان منافعه في قبضته، فلا يدخل تحت الغصب كما لايدخل عينه.

اما لو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله، فهل يضمن اجرته؟ قيل فيه قولان.

احدهما: نعم لوجوب الاجرة على المستاجر بنفس العقد، وانما يسقط بالتقايل، او امتناع الاجير من العمل، والتقدير أنه ممكن باذل منافعه، والتفريط والتضييع مستند الى المستأجر باعتقاله، فيستقر عليه الأُجرة، كما لو استاجر داراً وتسلّمها وأهمل الانتفاع بها حتى خرجت المدة.

---

(١) المبسوط: ج٧ كتاب الجراح ص١٨ س٣ قال: وان مات بسبب مثل ان لذعته حية الى قوله: فعليه الضمان.

(٢) المختلف: كتاب الامانات (الفصل الخامس في الغصب) ص١٨١ س٣٢ فانه بعد نقل قول المبسوط في الجراح قال: وفيه قوة الخ.

(٣) المبسوط: ج٣ كتاب الغصب ص١٠٥ س١٦ قال: وان غصب حراً صغيراً فتلف في يده فلا ضمان عليه بسبب كان او غير سبب.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب الغصب، مسألة ٤٠ قال: اذا غصب حراً صغيراً فتلف في يده فلاضمان عليه الى قوله: وان قلنا بقول أبي حنيفة كان قوياً.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته. ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع. ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم، ويضمنها لو غصبها من ذمي، وكذا الخنزير. ولو فتح بابا على مال ضمن السارق، دونه: ولو ازال القيد عن فرس، فشرد، أو عن عبد مجنون فآبق، ضمن، ولا يضمن لو ازاله عن عاقل.

(الثاني) في الاحكام.

يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء، واللوح في السفينة. ولو عاب ضمن الارش. ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوى الاجزاء، وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفاً، وقيل: اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف. وفيه وجه آخر.

والاخر: لا، وهو الذي قواه المصنف في الشرائع(١) لان منافع الحرّ في قبضته، فلا يضمن الا بتفويتها. والتقدير ان الحابس لم يستوف شيئاً من منافعه.

واعلم: ان موضوع المسألة ومحل الخلاف انما هو على تقدير وقوع العقد على العمل ثم حبسه مدة يمكن فيها استيفاؤه. اما لو كانت الاجارة متعلقة بالزمان المعين ثم اعتقله فيه، فانه يستقر عليه مال الاجارة قولا واحداً.

قال طاب ثراه: ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء، وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفاً، وقيل: اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف، وفيه وجه اخر.

أقول: هنا مسائل.

(الاولى) يجب رد المغصوب مع بقاء عينه، وان تعسر او ادى الى تلف مال

---

(١) الشرائع: كتاب الغصب (في السبب) قال: ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته الخ.

.....

الغاصب وكان اضعاف قيمة المغصوب كاللوح في السفينة الموفرة وهي في اللجة.

(الثانية) مع رد العين لانظر الى القيمة اذا كانت العين على صفاتها، ولايضمن تفاوت السوق، فلو غصب منه شاة قيمتها عشرون درهما ثم ردّها وقد نزل سوقها الى خمسة ولم يتعيّب لم يكن عليه شيء، ولو تعيّبت بما أنقص قيمتها درهماً بحيث صارت يساوي أربعة، ضمن ستة عشر.

(الثالثة) اذا تلفت العين المغصوبة، او تعذر ردها، بان اخذها ظالم، فان كان مثليا ـ وهو ما يتساوى قيمة اجزاءه كالحبوب والادهان ـ وجب على الغاصب ردُّ مثله، فلا عبرة بالقيمة، زادت عن يوم الغصب او نقصت، لوجوه:

(أ) قوله تعالى: (فَمن إعتدى عليكُمْ فاعتدُوا عليه بمثل مااعتدى عليكُم)(١).

(ب) ان مثله يعرف مشاهدة وقيمته اجتهاداً والمعلوم مقدم على المجتهد فيه.

(ج) انه اذااخذالمثل نقداًفقداخذوفق حقه، وان اخذ القيمة ربما زاد أو نقص، فكان المثل اولى.

وان كان مختلفا ـ وهومالايتساوى قيمة اجزاءه كالارض والثوب ـ ردَّ قيمته.

وفي اعتبارها ثلاثة اقوال.

(الاول) قيمته يوم الغصب، لأنه وقت انتقال الضمان اليه واعتلاقه به، والضمان هنا بالقيمة، فيقضى بها عليه حينئذٍ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط(٢).

(الثاني) قيمته وقت التلف، لانه وقت استقرار الضمان، اذ الغاصب انما خوطب بدفع القيمة عند التلف ضرورة وجوب رد العين مع بقائها، فيقضى عليه

---

(١) سورة البقرة/١٩٤.

(٢) المبسوط: ج٣ كتاب الغصب، ص٦٠ س٦ قال: وان اعوز المثل الى قوله: طالبه بقيمته حين القبض.

.....

بالقيمة حين وجوبها، وهو اختيار القاضي(١) والعلامة في المختلف(٢).

(الثالث) اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف، وهو اختيار الشيخ في النهاية(٣) والخلاف(٤) وموضع من المبسوط(٥) وهو ظاهر القواعد(٦) والارشاد(٧) لانه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها الحالة العليا، ولو تلف فيها لزمه ضمانه بتلك القيمة، وكذا لو نقصت قيمته بعد ذلك، لان تلك الزيادة التي لزمته شرعاً لم يدفعها الى المالك ولا الى وكيله، فتكون باقية في ذمته، ولانه يناسب التغليظ.

(١) المهذب: ج١ كتاب حظر الغصب والتعدي ص٤٣٥ س١٤ قال: فان اعوز المثل ولم يقدر عليه كان عليه القيمة.

(٢) المختلف: ج١، الفصل الخامس في الغصب، ص١٧٧ س١٧ قال: (مسألة) اذا كان المغصوب من ذوات القيم وتلف وجب على الغاصب قيمته يوم التلف.

(٣) ماعثرنا عليه من النهاية على خلاف المطلوب أدل لاحظ باب بيع الغرر والمجازفة ص٤٠٢ س٣ قال: رجع على الغاصب بقيمة يوم غصبه، وايضاً في باب الاجارات ص٤٤٦ س٥ قال: ولزمه قيمتها يوم تعدّى فيها.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب الغصب، مسألة ٢٩ قال: وان كان مما لامثل له فعليه اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف.

(٥) المبسوط: ج٣ كتاب الغصب ص٧٢ س٢ قال: فان هلك الثوب قبل الرد فعليه قيمة اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف.

(٦) القواعد: ج١ كتاب الغصب (الركن الرابع) ص٢٠٣ س٢٤ قال: الاول اقصى قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف.

(٧) الارشاد: ج١ في الغصب، المطلب الثاني في الاحكام ص٤٤٦ س٣ قال: والاعلى من حين الغصب الى التلف على رأى.

ومع رده لايرد زيادة القيمة السوقية، وترد الزياده لزيادة في العين أوالصفة. ولو كان المغصوب دابة فعابت، ردها مع الارش. ويتساوى بهيمة القاضي والشوكى. ولو كان عبداً (وكان الغاصب هو الجاني)(١) ردّه ودية الجناية ان كانت مقدرة. وفيه قول آخر. ولوفرج الزيت بمثله رد العين، وكذا لو كان باجود منه، ولو كان بادون ضمن المثل. ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه، اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والالة في الابنية اخذ العين الزائدة وردّ الاصل، ويضمن الارش ان نقص.

قال طاب ثراه: ولو كان عبداً ردّه ودية الجناية ان كانت مقدرة، وفيه قول اخر.

أقول: اذا جُنى على العبد بما فيه مقدر، المشهور: رده وارش الجناية بالغا مابلغ، قال المصنف: وفيه قول اخر، يحتمل ان تكون الاشارة به الى ماقال الشيخ في المبسوط: ان كان الارش محيطا بالقيمة ليس له المطالبة الّا مع دفع العبد برمته، تسوية بين الغاصب وغيره في الجناية(٢) وقال ابن ادريس: له امساكه مع المطالبة بأرشه(٣) وهو ظاهر المصنف(٤) واختاره العلّامة(٥).

---

(١) ماكتبناه بين الهلالين موجودة في النسخ المطبوعة التي بايدينا من المختصر النافع وغير ثابتة في النسخ المخطوطة التي تحت تصرفنا من المهذب البارع.

(٢) المبسوط: ج٣ كتاب الغصب ص٦٢ س٢٢ قال: اذا جنى على ملك غيره جناية يحيط ارشها بقيمة ذلك الملك كان المالك بالخيار الخ.

(٣) السرائر: باب الغصب ص٢٧٧ س٣٦ قال: واذا غصب عبداً قيمته الف فخصاه الى قوله: رده وقيمة الخصيتين الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) كتاب التحرير ج٢ كتاب الغصب (في الاحكام) ص١٣٩ س٢٧ قال: والاقرب عندي الزام الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص أو دية العضو الخ.

(الثالث) في اللواحق، وهي ستة.

(الاولى) فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد، او متصلة كالصوف والسمن، او منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة. ولا يضمن من الزيادة المتصلة مالم تزد به القيمة كما سمن المغصوب وقيمته واحدة.

(الثانية) لايملك المشتري مايقبضه بالبيع الفاسد، او يضمنه ومايحدث من منافعه ومايزاد في قيمته لزيادة صفة فيه.

ووجه الاول: ان المقتضي لوجوب الدفع على المالك اخذ القيمة بكمالها، لئلا يجتمع للمالك العين القيمة.

ووجه الثاني: عموم وجوب الزام الغاصب بدية جنايته، وحمله على الجاني قياس، وهو باطل، والمأخوذ من الغاصب عوض الفائت بالجناية، والمناسبة التغليظ، اذالغاصب مأخوذ بأشق الاحوال.

ويحتمل ان تكون الاشارة به الى مااختاره المصنف في الشرائع: من كون الغاصب مطالباً باكثر الامرين من المقدر والارش، مثلاً قطَعَ يده وهو يساوي مأتين، فدية اليد مائة، فلو نقص نلو نقد وخمسين (بإن صار يساوي خمسين، فالارش هنا مائة وخمسون، فيضمنها الغاصب، وإن بقي بعد القطع يساوي مائة وخمسون)(١) كان المقدر اكثر من الارش فيضمن المقدر، وهو مائة.

ووجه هذا الاحتمال: اما ضمان المقدر على تقدير زيادته، فللعموم وأما الأرش على تقدير زيادته فلانه نقصٌ أدخله على مال غصبه بسببه فيكون ضامناً له.

---

(١) ماكتبناه بين الهلالين لايكون في النسخة المعتمدة، ولكنه موجود في النسختين المخطوطتين الأُخريين.

(الثالثة) اذا اشتراه عالماً بالغصب فهو كالغاصب، ولا يرجع المشتري بالثمن البائع بما يضمن، ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها، ويرجع بالثمن على البائع وبجميع ماغرمه ممّا لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد، وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد.

(الرابعة) اذا غصب حبّاً فزرعه، او بيضة فافرخت، او خمرا فخلّلها، فالكل للمغصوب منه.

(الخامسة) اذا غصب ارضا فزرعها، فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض، ولصاحبها ازالة الغرس، والزامه طمّ الحفرة، والارش ان نقصت. ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم تجب اجابته.

قال طاب ثراه: وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد.

أقول: ما يغرمه المشتري للمالك عوضا عما ينتفع به من ثمرة، او صوف، او اجرة دار، هل يرجع به على الغاصب؟ للشيخ قولان.

احدهما: الرجوع لانه سبب، والمباشرة ضعفت بالغرور، لانه دخل على استيفاء هذه المنافع مجانا، فلا يتعقبه ضمان.

والاخر عدم الرجوع لحصول العوض في مقابل التغريم واولوية المباشرة بالضمان مع مجامعة السبب(١).

---

(١) المبسوط: ج٣ كتاب الغصب ص٧١ س١٧ قال: وان كان غرم مادخل على انه له بغير بدل وقد حصل في مقابله نفع وهو اجرة الخدمة فهل يرجع بذلك على الغاصب ام لا؟ فيه قولان: احدهما يرجع لانه غرم والثاني لايرجع، وهو الاقوى، لانه وان غرم فقد انتفع بالاستخدام.

(السادسة) لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة، فالقول قول الغاصب، وقيل: قول المغصوب منه.

قال طاب ثراه: لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة، فالقول قول الغاصب، وقيل: القول قول المغصوب منه.

أقول: مختار المصنف هو مذهب الشيخ في الكتابين(١)(٢) وابن ادريس(٣) والعلّامة(٤) لانه منكر، والاصل عدم زيادة القيمة، وبراءة ذمته.

وقال الشيخ في النهاية: القول قول المالك، ولا يقبل قول الغاصب لانه خائن(٥) وهو قول المفيد(٦).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) المبسوط: ج٣ كتاب الغصب ص٧٥ س١٤ قال: اذا غصب جارية فهلكت الى قوله: فان اختلفا في مقدار القيمة، فالقول قول الغاصب مع يمينه، لان الاصل براءة ذمته الخ.

(٢) لم اظفر عليه في الخلاف ولكن نقله عنه في المختلف:ج١ كتاب الامانات ص١٨٠ س٧ قال: مسألة، لو اختلفا في القيمة قال في المبسوط والخلاف: القول قول الغاصب مع يمينه لانه منكر فيقدم قوله.

(٣) السرائر: باب الغصب ص٢٧٨ س١٨ قال: فان اختلفا في مقدار القيمة فالقول قول الغاصب مع يمينه الخ.

(٤) المختلف: ج١ كتاب الامانات ص١٨٠ س٨ فانه بعد نقل قول الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية قال: والاول (أي كون القول قول الغاصب) أصح.

(٥) النهاية: باب بيع الغرر والمجازفة ص٤٠٢ س٦ قال: فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه الخ.

(٦) المقنعة: باب اجازة البيع وصحته.وفساده ص٩٤ س٢٤ قال: ولو ان انسانا غصب من غيره متاعاً الى قوله: فان اختلفا في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عزّوجلّ.

كتاب الشفعة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الشفعة

وهي استحقاق في حصة الشريك لانتقالها بالبيع.
والنظر فيه يستدعي اموراً.

كتاب الشفعة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مقدمة

الشفعة لغة الزيادة قال ثعلب(١): وذلك ان المشتري يشفع نصيب الشريك يزيد به بعد ان كان ناقصاً، كأنه كان وتراً فصار شفعاً.

وشرعاً: استحقاق الشريك حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع.

والاصل فيه: النص والاجماع.

روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: الشفعة في كل مشترك ربع له أو

---

(١) وسئل ابوالعباس (وهو الثعلب كما عن معجم المؤلفين ج٢ ص٢٠٣) عن اشتقاق الشفعة في اللغة؟ فقال: الشفعة الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه الى ماعندك فتزيده، وتشفعه بها، أي ان تزيده بها، أي انه كان وترا واحداً فضم اليه مازاده وشفعه به (لسان العرب ج٨ ص١٨٤ لغة شفع).

(الأوّل) ماتثبت فيه: وتثبت في الارضين والمساكن اجماعاً، وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة؟ فيه قولان: والاشبه: الاقتصار على موضع الاجماع. وتثبت في النخل والشجر والابنية تبعا للارض.

حائط، فلا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فان باعه فشريكه احق به(١).

وروى سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبدالرحمان عن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة(٢).

واجمعت الامة على ثبوتها وان اختلفوا في مسائلها.

تذنيب

الاشياء في الشفعة على ثلاثة اقسام.

(أ) مايثبت فيه الشفعة متبوعاً.

(ب) ماثبت فيه تابعاً.

(ج) مالايثبت فيه تابعاً ولا متبوعاً.

فالاول: العراض والاراضي المراح.

والثاني: البناء والشجر والبئر والطريق الضيقان، والمقسوم المشترك طريقه ونهره الواسعان.

والثالث: المنقولات والحيوان على اشهر القولين.

قال طاب ثراه: وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة؟ فيه قولان: والاشبه

---

(١) سنن أبي داود ج٣ كتاب البيوع، باب في الشفعة، الحديث٣٥١٣ ولاحظ عوالي اللئالي ج٣ ص٤٧٥ باب الشفعة الحديث١.

(٢) سنن أبي ماجة ج٢ كتاب الشفعة (٣) باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ص٨٣٤ الحديث٢٤٩٧ وفيه: (قضى بالشفعة فيما لم يقسم).

.....

الاقتصار على موضع الاجماع.

أقول: للاصحاب في تعيين محل الشفعة اربعة اقوال.

(الاول) انه غير المنقول كالبساتين والرباع والعراص(١) وهو قول الشيخ في المبسوط(٢) وابن حمزة(٣) والطبرسي(٤) واختاره المصنف(٥) والعلّامة(٦).

(الثاني) انه كل مبيع وهو قول السيد(٧) وأبي علي(٨) والقاضي(٩) وابن ادريس(١٠).

---

(١) العرصة بالفتح كل بقعة بين الدار واسعة ليس فيها بناء والجمع العراص والعرصات (مجمع البحرين لغة عرص).

(٢) المبسوط: ج٣ كتاب الشفعة ص١٦٠ س١١ قال: فاما مايجب فيه مقصورا متبوعا فالعراص والاراضي البراح الخ.

(٣) الوسيلة: باب الشفعة ص٢٥٨ س٤ قال: الخلطة في نفس المبيع وفي حقوقه من الطريق والنهر والساقية الخ.

(٤) المختلف: ج٢ الفصل العشرون في الشفعة ص١٢٤ س٢٢ فانه بعد نقل قول ابن حمزة قال: وهو قول الطبرسي.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: ج٢ الفصل العشرون في الشفعة ص١٢٤ س٢٢ قال: والمعتمد انها انما يثبت فيما يصح قسمته خاصة إلّا المملوك.

(٧) الانتصار: ص٢١٥ مسائل الشفعة س٦ قال: مسألة وممّا انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات الخ.

(٨) المختلف: ج٣ الفصل العشرون في الشفعة ص١٢٤ س٢٠ فانه بعد نقل قول السيد قال: وكذا مذهب ابن الجنيد.

(٩) المهذب: ج١ كتاب الشفعة ص٤٥٨ س١١ قال: وجميع ماهومن ضياع او متاع او عقار او حيوان فان الشفعة تصح فيه وهو الاظهر.

(١٠) السرائر: باب الشفعة واحكامها ص٢٥١ س٨ قال: واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان الخ.

.....

(الثالث) انه كلّ مبيع بشرط امكان القسمة، فيخرج الطريق، والنهر، والحمام، والعضائد الضيقة وهو قول الشيخ في النهاية(١).

(الرابع) انه غير المنقول، والعبد خاصة من المنقولات، نقله المصنف عن بعض الاصحاب (٢) واختاره العلّامة في المختلف (٣) وظاهر الحسن ثبوتها في المقسوم ايضاً(٤).

احتج الاولون: بان الشفعة على خلاف الاصل، لان الاصل عدم التسلط على مال المسلم، فيقتصر فيه على موضع الاجماع ويبقى الباقي على الاصل.

وبما روي عن الصادق عليه السّلام: انما جعل رسول الله صلّى الله عليه وآله: الشفعة فيما لايقسم، فاذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة(٥) وانما للحصر، والحدود انما يكون في الاملاك.

وروى جابر عن النبي صلّى الله عليه وآله: لاشفعة الا في ربع او حائط(٦)

(١) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص٤٢٤ س١٠ قال: ولا شفعة فيما لايصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبهها.

(٢) الشرائع: كتاب الشفعة (ماتثبت فيه الشفعة) قال: ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان.

(٣) تقدم آنفاً تحت رقم (٦).

(٤) المختلف: ج٢ الفصل العشرون في الشفعة ص١٢٥ س١٠ قال: وقال ابن أبي عقيل: الشفعة في الاموال المشاعة والمقسومة جميعاً.

(٥) سنن أبي ماجه: ج٢ كتاب الشفعة (٣) باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ص٨٣٤ الحديث٢٤٩٩ والحديث عن جابر ولاحظ عوالي اللئالي:ج٣ ص٤٧٥ باب الشفعة الحديث٣ وما علق عليه.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٦ باب الشفعة الحديث٤ وفي المبسوط:كتاب الشفعة ص١١٨ س١٦ قال: الشفعة في كل شركة ربع او حائط.

.....

وهي للحصر ايضاً.

وبرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق(١).

احتج المعممون: برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع(٢) وهي مرسلة.

فان قيل: الرواية تدل على الجواز، والكلام في الوجوب.

قلنا: جواز المطالبة بها للشفيع يستلزم لزومها للمشتري، وهذا هو بعينه القول بوجوبه، فان أحداً لم يوجبها على الشريك، بل هي حق له وله اسقاطه اجماعاً.

احتج المثبتون لها في العبد بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السَّلام قال في المملوك بين شركاء، يبيع احدهم نصيبه، فيقول الاخر: انا احق، أله ذلك؟ قال: نعم اذا كان واحداً، فقيل له: في الحيوان شفعة؟ فقال: لا(٣).

احتج الشيخ على مطلوب النهاية: برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السَّلام قال: لاشفعة الا لشريك مقاسم(٤).

ولا تتحقق القسمة في البئر والطريق والحمام الضيقة.

---

(١) التهذيب: ج٧ (١٤) باب الشفعة ص١٦٦ الحديث١٥ وفيه السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام، ورواه في المختلف:ج٢ ص١٢٤ س٢٣ عن سليمان بن خالد ولم اظفر بهذا الحديث عنه.

(٢) التهذيب: ج٧ (١٤) باب الشفعة ص١٦٤ الحديث٧.

(٣) التهذيب: ج٧ (١٤) باب الشفعة ص١٦٦ الحديث١٢.

(٤) التهذيب: ج٧ (١٤) باب الشفعة ص١٦٧ الحديث١٨ وفيه الا لشريك غير مقاسم.

وفي ثبوتها في الحيوان قولان: المروي انها لا تثبت. ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لاينقسم كالغضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الأشبه.

قال طاب ثراه: وفي ثبوتها في الحيوان قولان: المروي انها لاتثبت، ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره.

أقول: البحث في هذه يعرف من البحث السابق.

قال طاب ثراه: ولا تثبت فيما لايقسم كالغضائد والحمامات، والنهر والطريق الضيق على الاشبه.

أقول: هذا ايضا يعرف من البحث السابق. ونزيده ايضاحاً.

فنقول: اختيار المصنف هنا هو اختيار الشيخ في النهاية(١) وهو اختياره في الكتابين(٢)(٣) وبه قال الفقيه(٤) وسلار(٥).

ومذهب المرتضى وابن ادريس ثبوتها(٦)(٧) عملا بالدليل المقتضي لثبوتها في

---

(١) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص٤٢٤ س٥ قال: ولا تثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والساقية الخ.

(٢) المبسوط: ج٣ كتاب الشفعة ص١١٩ س١٢ قال: اذا باع شقصا من مشاع لايجوز قسمته شرعاً كالحمام الى قوله: فلا شفعة فيها.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الشفعة، مسألة١٦ قال: اذا باع شقصا من مشاع لايجوز قسمته شرعا كالحمام والارحية إلى قوله فلا شفعة فيها.

(٤) المختلف: ج٢، الفصل العشرون في الشفعة ص١٢٥ س٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: وبه قال علي بن بابويه.

(٥) المراسم: ذكر احكام الشفعة ص١٨٣ س١١ قال: فما لا تصح قسمته لاشفعة فيه أيضاً.

(٦) الانتصار: مسائل الشفعة ص٢١٥ س٦ قال: اثباتهم حق الشفعة في كل شيء إلى قوله: كان ذلك ممّا يحتمل القسمة او لايحتملها.

(٧) السرائر: باب الشفعة واحكامها ص٢٥١ س٩ قال: في كل مبيع الى قوله: سواء كان ذلك مما ←

ويشترط انتقاله بالبيع، فلا تثبت لو انتقل بهبة، او صلح، او صداق، او صدقة، او اقرار.

المبيعات من غير استثناء، ولان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر، وهو حاصل في غير المقسوم، ولا فرق بين دوامه وجواز انفكاكه.

واجيب: بان التضرر انما هو من تكلف القسمة لما يلحق من المؤنة، وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع، لان ما لايمكن لايطلب، اذ التقدير انه لايمكن قسمته، فقد ظهر الفرق بين الصورتين.

ولما رواه جابر ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: انما جعلت الشفعة فيما لايقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة(١).

ووجه الدلالة: انه أتى بالالف واللام وهما هنا للجنس، فكان تقدير الكلام: جنس الشفعة فيما لا تقسم ولم يقيد نفي الماضي. وفي معناها (لما) و(لا) لنفي الابد، ولهذا صح دخولها على مالايصح قسمته شرعاً، فيقال: السيف لايقسم، ولايقال: لم يقسم، لانه لايصح اتصافه بالقسمة شرعاً. واما (لم) فلا تدخل الاّ على مايمكن قسمته شرعاً، ويصح اتصافه بالقسمة في وقت مامن الاوقات، ويؤيد قوله عليه السّلام في تمام الحديث (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق) فلا قسمة فيما لايتحقق فيه تمايز الحدود. وصرف الطرق ليس مرادا في الخبر، وقد تصدّر فيه بـ(انما) وهي للحصر، فيفيد انتفاء الشفعة في صورة النزاع. ويعلم من هذا انتفائها عن المنقولات على اختلاف ضروبها، لان الحدود انما تكون في الاملاك.

يحتمل القسمة او لم يكن على الاظهر.

(١) سنن ابن ماجة ج٢ كتاب الشفعة (٣) باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة ص٨٣٤ الحديث٢٤٩٩.

ولو كان الوقف مشاعاً مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه، وقال المرتضى: تثبت وهو اشبه.

قال طاب ثراه: ولو كان الوقف مشاعاً مع طلق، فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه شفعة، وقال المرتضى: يثبت.

أقول: مختار السيد(١) هو مذهب التقي(٢) وعدم الثبوت مذهب الشيخ في المبسوط(٣) وقال ابن ادريس: ان كان الموقوف عليه واحد ثبتت الشفعة(٤) واختاره العلّامة في المختلف(٥).

والحاصل: ان هنا ثلاثة اقوال.

(أ) ثبوتها للموقوف عليه وان كان متعدداً، كالمساكين، والاخذ للناظر، وهو قول السيد.

(ب) عدم الثبوت مطلقا، وهو قول المبسوط.

(ج) ثبوتها مع وحدة الموقوف عليه، وهو مذهب العلّامة وابن ادريس.

احتج السيد بعموم ثبوت الشفعة للشريك، وهو اعم من الواحد ومازاد.

واحتج الشيخ: بعدم انحصار الحق في الموقوف عليه، وبعدم الانتقال اليه.

واحتج ابن ادريس: بانه شريك واحد، فكان له الشفعة كالطلق.

---

(١) الانتصار: في مسائل الشفعة ص٢٢٠ س٢٣ قال: (مسألة) وممّا انفردت به الامامية القول: بان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين اوعلى المساجد ومصالح المسلمين.

(٢) لم اعثر عليه في الكافي ولا في غيره من مظانه.

(٣) المبسوط: ج٣ كتاب الشفعة ص١٤٥ س١٦ قال: اذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفعة بلاخلاف.

(٤) السرائر: باب الشفعة واحكامها ص٢٥٣ س١٥ قال: فان كان الوقف على واحد صح ذلك.

(٥) المختلف: ج٢ في احكام الشفعة ص١٢٩ س٣١ قال: بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الاقوى.

(الثاني) في الشفيع، وهو كل شريك بحصته مشاعة قادر على الثمن. فلا تثبت للذمي على مسلم، ولا بالجوار، ولا لعاجز عن الثمن، ولا فيما قسّم وميّز الا بالشركة في الطريق او النهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص. وتثبت بين شريكين. ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين.

قال طاب ثراه: وتثبت بين شريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين.

أقول: المشهور انّ الشفعة لا تثبت مع كثرة الشفعاء وهو اختيار الشيخ(١) وبه قال السيد(٢) وابن ادريس(٣) وسلار(٤) والتقي(٥) والقاضي(٦) وابن زهره(٧).

وبالثبوت قال الصدوق(٨) وابو علي(٩).

وهل هي على قدر السهام، اوعلى عدد الرؤوس؟ على الاول ابوعلي(١٠) وعلى

---

(١) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص٤٢٤ س٢ قال: واذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة.

(٢) الانتصار: مسائل الشفعة ص٢١٦ س١٧ قال: (مسألة) وممّا انفردت به الامامية الى قوله: واذا زاد العدد على اثنين فلا شفعة.

(٣) السرائر: باب الشفعة واحكامها ص٣٥٠ س١٥ قال: فشروط استحقاقها ستة الى قوله: وان يكون الشريك واحداً على الصحيح من المذهب.

(٤) المراسم: ذكر أحكام الشفعة ص١٨٣ س٤ قال: فما كان مالكه زائدا على اثنين فلاشفعة فيه.

(٥) الكافي: فصل في الشفعة ص٣٦١ س٤ قال: منها كون المبيع سهما من اثنين الخ.

(٦) المهذب: ج١ كتاب الشفعة ص٤٥٣ س٩ قال: واذا كان اثنان شريكين في دار وليس فيها شريك غيرهما الى قوله: كان لشريكه الشفعة.

(٧) الغنية: في الجوامع الفقهية، فصل في الشفعة ص٥٩٠ س١٥ قال: وشروطها ستة الى قوله: وان يكون واحداً.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٣٦) باب الشفعة ص٤٦ قال بعد نقل حديث١٠ من قوله عليه السّلام: (فان زاد على اثنين فلا شفعة) مالفظه: يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده، فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة وان كانوا اكثر من اثنين.

(٩) و (١٠) المختلف: ج١ في احكام الشفعة ص١٢٦ س١٣ قال: وقال ابن الجنيد: الشفعة على قدر السهام من الشركة، ولوحكم بها على عدد الشفعاء جاز.

ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة ايام، فان لم يحضره بطلت، ولو قال: انه في بلد اخر اجّل بقدر وصوله وثلاثة ايام مالم يتضرر المشتري. وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولّى مع الغبطة، ولو ترك الولي فبلغ الصبي، او افاق المجنون فله الاخذ.

(الثالث) في كيفية الأخذ: ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد. ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجواهر اخذه بقيمته. وقيل: تسقط الشفعة استناداً إلى رواية فيها احتمال.

الثاني الصدوق(١).

ويحتج للاول: بان المقتضي للشفعة، الشركة، والمعلول يتزايد بتزايد علته، وينتقص بنقصها اذا كانت قابلة للضعف.

ويحتج للثاني: بالرواية المنقولة عن علي عليه السّلام: ان الشفعة تثبت على عدد الرجال(٢).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولأنّ سبب الاستحقاق الشركة في الجملة، ولو باقل جزء، فيستوي فيه القليل والكثير.

وهوامتن من الاول.

قال طاب ثراه: ولو لم يكن الثمن مثلياً كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته، وقيل: تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال.

أقول: اذا كان الثمن المدفوع عوض الشقص المشفوع قيمياً كالثوب والرقيق، هل تبطل الشفعة؟ لعدم امكان اداء مثل الثمن، او تثبت الشفعة ويدفع قيمة

---

(١) المختلف: ج١ في احكام الشفعة ص١٢٥ س٢٦ قال: وقال الصدوق الى قوله: وروي ان الشفعة على عدد الرجال.

(٢) التهذيب: ج٧ (١٤) باب الشفعة ص١٦٦ الحديث١٣.

.....

العرض وقت العقد؟ الشيخ في الخلاف على الأول(١) وبه قال ابن حمزة(٢) والطبرسي(٣) والعلّامة في المختلف(٤).

والمفيد(٥) والشيخ في المبسوط على الثاني(٦) وبه قال التقي(٧) وابن ادريس(٨) واختاره المصنف(٩) وهو احد قولي العلّامة(١٠).

احتج الأولون: باصالة عدم التسلط الّا في موضع الاجماع، فيقتصر عليه. ولأنها معاوضة بغير رضاء، فيبطل لقوله تعالى: (الّا ان تكون تجارة عن تراض منكم)(١١).

فان قلت: التراضي غير شرط في الشفعة اجماعاً، فيبطل الاستدلال.

اجيب: بانه في المثل لاثر لتسخط المأخوذ منه، لاسترجاعه مايساويه في المصلحة، بخلاف القيمة، فان المشتري انما خرج عن سلعته بازاء العين المطلوبة،

(١) كتاب الخلاف: كتاب الشفعة مسألة٧ قال: وان كان بثمن لامثل له كالثياب والحيوان ونحو ذلك فلا شفعة له.

(٢) الوسيلة: باب الشفعة ص٢٥٨ س٤ قال: والثاني ان يباع بذوات الامثال من الثمن.

(٣) و (٤) المختلف: ج٢ ص١٢٦ س٢١ قال: بالاول (أي بطلان الشفعة) قال الطبرسي الى قوله: والمعتمد الاول.

(٥) المقنعة: باب الشفعة ص٩٦ س٢٦ قال: واذا باع الانسان شقصا لعبد او امة كان لشريكه الشفعة على المبتاع بقيمة العبد والامة وكذلك الحكم في جميع العروض.

(٦) المبسوط: ج٣ كتاب الشفعة ص١٠٨ س٦ قال: وان لم يكن له مثل اخذه بقيمته.

(٧) الكافي: فصل في الشفعة ص٣٦٢ س١٣ والشفعة مستحقة في جميع المبيعات من العروض والحيوان.

(٨) السرائر: باب الشفعة واحكامها ص٣٥٠ س١٣ قال: تسليم المبيع بمثل مابذل فيه او قيمته على الصحيح من اقوال اصحابنا.

(٩) لاحظ عبارة النافع.

(١٠) القواعد: ج١ في الشفعة ص٢١٣ س٢٠ قال: وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد.

(١١) سورة النساء/٢٩.

وللشفيع المطالبة في الحال، ولو أخّر لا لعذر بطلت شفعته، وفيه قول اخر، ولو كان لعذر لم تبطل. وكذا لو توهم زيادة ثمن، او جنسا من الثمن فبان غيره، ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه. ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك، وان كان بفعل المشتري أخذ بحصته من الثمن.

فاذا تعذر وجب ردّ عينه اليه.

ولرواية علي بن رئاب عن الصادق عليه السّلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاعاً وبزّ(١) وجوهر، قال: ليس لاحد فيها شفعة(٢).

ويقرب منها رواية هارون بن حمزة عنه عليه السّلام إلى أن قال: فهو أحق بها من غيره بالثمن(٣). وإنما يتحقق ذلك في المثلي.

قال المصنف: وفيها احتمال اشارة الى الرواية الاولى، لانها مقصورة على من اشترى داراً برقيق ومتاع، فلا تتعدي الى غيرها. ورواية هارون ايضا ليست بصريحة، لان القيمة مماثله ايضاً غالباً، وابن الجنيد نفى الشفعة الا ان يأتي الشفيع بعين الثمن، جمعاً بين حقه وحق المشتري(٤).

قال طاب ثراه: ولو أخر لا لعذر بطلت شفعته، وفيه قول اخر، ولو كان لعذر لم تبطل.

---

(١) في الخبر: كان النبي صلّى الله عليه وآله بزازاً، البزاز بالفتح وتشديد الزاء الاولى صاحب البز، والبز من الثياب امتعة التاجر، ومنه قدم بزّ من اليمن، ومنه اشتروا بزاً فاشتركوا (مجمع البحرين لغة بزّ).

(٢) التهذيب: ج٧ (١٤) (باب الشفعة) ص١٦٧ الحديث١٧.

(٣) الكافي: ج٥ (باب الشفعة) ص٢٨١ قطعة من حديث٥.

(٤) المختلف: ج١ (الفصل العشرون في الشفعة) ص١٢٦ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: اذا انتقل عنه بعروض لم يجعل عوضا من ثمن مقرر لم يكن للشفيع شفعة الا ان يرد على المشتري تلك العين بذاتها لا بثمنها.

.....

أقول: طلب الشفعة هل هو على الفور؟ بمعنى ان الشريك اذا ترك الطلب مع القدرة بطلت شفعته، او ليس هو على الفور، بل هو حق له لايسقط الا بصريح الاسقاط، فيه مذهبان.

الفور: وهو اختيار الشيخ(١) وتبعه القاضي(٢) وابن حمزة(٣) واختاره المصنف والعلامة في المختلف(٤).

والتراخي: مذهب السيد (٥) وأبي علي (٦) والصدوق (٧) وابن ادريس (٨) وهو ظاهر التقي (٩).

احتج الاولون بوجوه.

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب الشفعة مسألة ٤ قال: مطالبة الشفيع على الفور الخ وفي النهاية باب الشفعة واحكامها ص٤٢٤ س١٦ قال: واذا علم الشريك بالبيع ولم يطالبه بالشفعة الى قوله: لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة.

(٢) المهذب: ج١ كتاب الشفعة ص٤٥٨ س١٩ قال: ومن وجبت له الشفعة فطولب باحضار المال فطل به الى قوله: بطلت شفعته.

(٣) الوسيلة: (باب الشفعة) ص٢٥٨ س١٠ قال: والسابع: المطالبة بها على الفور.

(٤) المختلف: ج١ (الفصل العشرون في الشفعة) ص١٢٧ س١١ قال: والمعتمد الاول، أي الفور.

(٥) الانتصار مسائل الشفعة ص٢١٩ س١ قال: (مسألة) وماظن انفراد الامامية به ان حق الشفعة لايسقط الابان يصرح الشفيع الخ.

(٦) المختلف: ج١ (الفصل العشرون في الشفعة) ص١٢٧ س١٠ فبعدنقل قول السيدقال: وبه قال ابن الجنيد.

(٧) لم اظفر عليه في المقنع والهداية وفي المختلف: (في الشفعة) ص١٢٧س١٠ قال بعد نقل قول السيد: وبه قال ابن الجنيد وعلي بن بابويه.

(٨) السرائر: باب الشفعة واحكامها ص٣٥٠ س٣٥ قال: وبعضهم يذهب الى انه لايسقط مع القدرة والعلم وتاخير الطلب وهذا هو الاظهر بين الطائفة الخ.

(٩) الكافي: الشفعة ص٣٦١-٣٦٢.

.....

(أ) انها حق بني على التضييق بدليل ثبوتها في بعض دون بعض، وعلى وجه دون وجه، فلا تناسب التوسعة.

(ب) عدم القول بكونها على الفور يؤدي الى ضرر المشتري، اذ لايرغب في عمارة ملكه ملكه لتزلزله، وهومنفي بقوله عليه السَّلام: (لاضرر ولاضرار في الاسلام)(١).

(ج) رواية علي بن مهزيار قال: سألت اباجعفر الثاني عليه السَّلام عن رجل طلب شفعة، فذهب على ان يحضر المال فلم ينضّ، فكيف يصنع صاحب الأرض ان اراد بيعها؟ أيبيعها أو ينتظر مجئ صاحب الشفعة؟ قال عليه السَّلام: ان كان معه في المصر فلينتظره الى ثلاثة ايام، فان اتاه بالمال، والّا فليبع وبطلت شفعته في الأرض(٢).

حكم عليه السَّلام ببطلان الشفعة بعد مضى ثلاثة ايام، فلو كانت على التراخي لم تبطل كما اذا لم يطالب اذ ليس للمطالبة اثر في بطلانها، لانه سبب في وجودها، فلا يؤثر في عدمها.

(د) الاصل عدم انتزاع مال الغير قهراً الّا في موضع الاجماع.

وروى العامة عن النبي صلّى الله عليه وآله: الشفعة لمن يأتيها(٣).

احتج الآخرون بوجهين:

(أ) وجود سبب الثبوت وهو البيع، والاصل بقاء ماكان على ماكان عليه.

(ب) أنَّ سائر الحقوق كالوديعة وامثالها لاتسقط الا بالاسقاط، فكذلك الشفعة.

---

(١) لاحظ عوالي اللئالي: ج١ ص٣٨٣ الحديث١١ وج٢ ص٧٤ الحديث١٩٥ وج٣ ص٢١٠ الحديث٥٤ وايضاً ج١ص ٢٢٠ الحديث٩٣ وفيه (لاضرر ولا ضرار في الاسلام) ولاحظ ماعلق عليها.

(٢) التهذيب: ج٧ (١٤) باب الشفعة ص١٦٧ الحديث١٦.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٤٧٨ الحديث١٣.

ولو اشترى بثمن مؤجّل، قيل: هو بالخيار بين الأخذ عاجلاً والتأخير وأخذه بالثمن في محله. وفي النهاية: يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجّلاً، ويلزم كفيلاً إنْ لم يكن مليّاً وهو أشبه. ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البائع أخذه. ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل.

واجيب: بالمنع من سببية البيع نفسه، بل هو حدوث علة، والحدوث يبطل في زمان البقاء. والاستصحاب ضعيف، ولا نسلم ان مطلق الحقوق لا تبطل بالترك، بل هو مختص بما عدى الفوري، على ان الفرق حاصل بين الايداع والشفعة، وهو التضرر في الثاني دون الأوّل.

قال طاب ثراه: ولو اشترى بثمن مؤجل، قيل: هو بالخيار بين الاخذ عاجلاً، والتاخير واخذه بالثمن في محله. وقال في النهاية: يأخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلاً، ويلزم كفيلاً ان لم يكن مليّاً، وهو اشبه.

أقول: بالاول قال الشيخ في الكتابين(١)(٢) وبالثاني قال في النهاية(٣) وبه قال المفيد في المقنعة(٤) وابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة(٧).

---

(١) المبسوط: ج٣ كتاب الشفعة ص١١٢ س٤ قال: ان الشفيع بالخيار بين ان ياخذ بالثمن حالا وبين ان يؤخر الخ.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الشفعة مسألة٩ قال: اذا اشترى شقصا بمائة الى سنة كان للشفيع المطالبة بالشفعة، وهو مخير الخ.

(٣) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص٤٢٥ س٦ قال: وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن كذلك اذا كان مليا الخ.

(٤) المقنعة: باب الشفعة س٢٩ قال: واذا باع انسان شقصا الى اجل كان الشفيع احق به الى الاجل ان كان مليا الخ.

(٥) السرائر: باب الشفعة واحكامها ص٣٥١ س٣ قال: والذي يقوى في نفسي ماذكره في نهايته.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج٢ (الفصل العشرون في الشفعة) ص١٢٨ س٧ فانه بعد نقل قول الشيخ في النهاية ←

أما لو شهد على البائع، أو بارك للمشتري، او للبائع، او اذن في البيع ففيه التردد. والسقوط أشبه.

لوجوبها على الفور، ويحصل الوثوق للمشتري بالكفيل، وان لم يقم كفيلاً تخير بين النزول عن الشفعة، ووزن الثمن حالاً ان لم يكن ملياً، ومع الملاءة لايجب الكفيل.

تفريع

لوطرأ على الشفيع الإعسار قبل حلول الثمن وحجر عليه كان حق المشتري مقدماً لوجود عين ماله، ولو لم يدفع اليه الثمن رجع في العين.

ولو مات المشتري او الشفيع قبل الاجل، حلّ، ولايحل لو مات البائع.

ولا يسترد النماء لو استرد العين للعجز على الظاهر، ويحتمله لظهور بطلان الأخذ، والأول اقوى كالمفلس في غير الشفعة، ولا نسلّم بطلان الاخذ، بل تجدد استحقاق الرجوع بالافلاس.

قال طاب ثراه: أما لو شهد على البائع، او بارك للمشتري، او للبائع، أو اذن في البيع ففيه التردد والسقوط اشبه.

أقول: وجه التردد: ظهور امارة الرضا بالبيع في كل هذه الصور، وهو الجامع بينها، فتبطل الشفعة.

ومن وجود السبب المقتضي لثبوتها شرعا، وهو البيع، والاصل عدم بطلانه الاّ بمتفق عليه، ولم يحصل، فبقي على اصله. ولاحتمال ذلك غير الرضا.

هذا هو تقرير التردد في الجميع على سبيل الاجمال.

اولاً قال: والمعتمد الاول.

.....

واما على سبيل التفصيل فيتضح بوصفه في مسائل.

(الاولى) نزول الشفيع عن الشفعة قبل البيع، هل يبطل به؟ قال المصنف: لا(١) وهو مذهب أبي علي(٢) وابن ادريس(٣) واختيار العلّامة في القواعد(٤) والمختلف(٥) لانه نزول عما لم يجب، فجرى مجرى اسقاط المرأة صداقها قبل العقد، وابراء الجاني قبل الجناية، والمديون قبل الاستدانة، فلا يتعلق به حكم.

وقال العلّامة في الارشاد: تبطل(٦) وهو مذهب الشيخين(٧)(٨) وابن حمزة(٩) لوجهين.

---

(١) الشرائع: فيما تبطل به الشفعة قال: ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع الخ.

(٢) و (٥) المختلف: ج٢ (الفصل العشرون في الشفعة) ص١٢٩ س٤ قال: وقال ابوعلي: لايكون ترك الشفيع اياها قبل البيع مبطلا ماوجب له منها بعد البيع، وهو المختار.

(٣) السرائر: باب الشفعة واحكامها ص٢٥٢ س٩ قال: والاولى ان يقال: ان في جميع الاحوال للشفيع المطالبة بها، لانه انما يستحقها بعد البيع ولاحق له قبل البيع، فاذا عفى قبله فما عفى عن شيء يستحقه الخ.

(٤) القواعد: ج١ (الفصل الرابع في مسقطات الشفعة) ص٢١٦ س٧ قال: ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها إلى قوله: فالاقرب عدم السقوط.

(٦) الارشاد: ج١ في الشفعة ص٣٨٧ س١٣ قال: وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع الى قوله: وبالنزول قبل البيع على رأي.

(٧) المقنعة: باب الشفعة ص٩٦ س١٩ قال: ومتى باع انسان شيئاً الى قوله: والشريك حاضر فامضى البيع وبارك للمبتاع بطلت شفعته.

(٨) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص٤٢٥ س٩ قال: ومتى عرض البائع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده الى قوله: لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها.

(٩) الوسيلة: باب الشفعة ص٢٥٨ س١١ قال: وتسقط بثلاثة عشر شيئاً الى قوله: وبتبريك الشفيع على المبتاعين اوعلى احدهما. وبان يشهد على البيع وان يسكت عن طلب الشفعة مختارا وبإبائه عن الابتياع الخ.

.....

(أ) ان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر، ونزوله عنها قبل البيع يؤذن بانتفاءه، فتنتفي الشفعة لانتفاء موجبها.

(ب) ماروي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: لايحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فان باع ولم يأذن فهو احق به(١) علق الاستحقاق على عدم الاستيذان، والنزول ابلغ من الاذن، وهي لا تثبت معه، والا لم يبق للاستيذان معنى. ولا نسلّم انه من باب الاسقاط حتى يتوقف على تحقق الاستحقاق، بل هو من باب الارفاق وقد شرع لمعنى، فيزول بزوال ذلك المعنى.

(الثانية) لو شهد على البائع هل يبطل به؟ قال في النهاية: نعم(٢) وبه قال ابن حمزة(٣) واختاره المصنف(٤) ونجيب الدين يحيى بن سعيد(٥) وقال ابن ادريس: لاتبطل(٦)

(الثالثة) اذا بارك لهما، او لأحدهما قال في النهاية تبطل(٧) وبه قال يحيى بن سعيد(٨) ومنع في المبسوط(٩) واختاره المصنف(١٠) وابن ادريس(١١).

(١) سنن أبي داود: ج٣ باب في الشفعة ص٢٨٥ الحديث٣٥١٣ وفيه (لايصلح ان يبيع).

(٢) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص٤٢٤ س١٦ قال: أو شهد على البيع الى قوله: لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة.

(٣) الوسيلة: باب الشفعة ص٢٥٩ س١١ قال: وتسقط بثلاثة عشر الى قوله: وبان يشهدعلى البيع.

(٤) الشرائع: (فيما تبطل به الشفعة) قال: وكذا لوشهد على البيع، ولاحظ عبارة النافع.

(٥) الجامع للشرائع: باب الشفعة ص٢٧٨ س٧ قال: او شهد البيع الى قوله: فلا شفعة له.

(٦) السرائر: باب الشفعة واحكامها ص٢٥٢ س٧ قال: ومتى شهد الشفيع حق البيع لم تبطل شفعته.

(٧) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص٤٢٤ س١٧ قال: او بارك للبائع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة.

(٨) الجامع للشرائع: باب الشفعة ص٢٧٨ س٧ قال: او بارك لشريكه في البيع او للمشتري فلا شفعة له.

(٩) المبسوط: ج٣ كتاب الشفعة ص١٤١ س٢٤ قال: فلما لقي المشتري قال له: سلام عليك بارك الله لك الى قوله: لم تسقط شفعته. (١٠) لاحظ عبارة النافع. (١١) لم نعثرعليه في السرائر.

.....

(الرابعة) لو اذن قبل البيع، ابطلها في النهاية (١) وبه قال يحيى (٢) واثبتها ابن ادريس (٣) واختاره المصنف (٤).

(الخامسة) التوكيل في البيع والشراء: ذهب في المبسوط(٥) والخلاف (٦) الى عدم البطلان به، وبه قال ابن ادريس(٧) لان اتحاد سبب الشفعة لا توجب نفيها، وقال العلّامة في المختلف: تبطل(٨) لان رضاء المتعاقدين ثابت الى تمام العقد، فقارن رضاه بالبيع القبول، والاصل بقاؤه، فبطلت واختاره فخر المحققين(٩).

---

(١) النهاية : باب الشفعة واحكامها ص٤٢٥ س٩ قال: ومتى عرض البائع الشي على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده الى قوله: لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها.

(٢) الجامع للشرائع : باب الشفعة ص٢٧٨ س٧ قال: فان عرف البيع ولم يطالب الى قوله: فلا شفعة له.

(٣) السرائر : باب الشفعة واحكامها ص٢٥٢ س٩ قال: والاولى ان يقال: ان جميع الاحوال للشفيع المطالبة بها الخ.

(٤) الشرائع : فيما تبطل به الشفعة، قال: او اذن للمشتري في الابتياع فيه تردد، ولا حظ عبارة النافع حيث قال: والسقوط اشبه.

(٥) المبسوط: ج٣ كتاب الشفعة ص١٢٥ س١٤ قال: اذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشقص الى قوله: لم يسقط بذلك شفعته.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب الشفعة مسألة ٢٧ قال: اذا كان الشفيع وكيلا في بيع الشقص الى قوله: لم يسقط بذلك شفعته.

(٧) السرائر: باب الشفعة واحكامها ص٢٥٢ س٢٣ قال: اذا كان الشفيع وكيلا الى قوله: فانه يستحق الشفعة ولا تسقط بوكالته.

(٨) المختلف: ج١ (الفصل العشرون في احكام الشفعة) ص١٢٩ س١٩ قال بعد نقل قول المبسوط: والوجه عندي بطلان الشفعة.

(٩) الايضاح: ج٢ كتاب الشفعة ص ٢١٨ س ٢٠ قال: والاقوى عندي اختيار والدي في المختلف.

ومن اللواحق مسألتان.

(الاولى) قال الشيخ: الشفعة لا تورث. وقال المفيد وعلم الهدى: تورث، وهو اشبه. ولو عفا احد الورثة عن نصيبه، اخذه الباقون ولم تسقط.

(الثانية) لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، لانه ينتزع الشيء من يده.

قال طاب ثراه: قال الشيخ: الشفعة لا تورث، وقال المفيد وعلم الهدى: تورث، وهو الأشبه.

أقول: قال الشيخ في النهاية: وموضع من الخلاف لا تورث(١) (٢) وتبعه القاضي(٣) وابن حمزة(٤) والطبرسي(٥) لقول علي عليه السّلام: لا تورث الشفعة.

وهي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السّلام قال: لا تورث الشفعة (٦) وهو بتري، وقال في موضع من الخلاف تورث (٧) وهو

---

(١) النهاية: باب الشفعة واحكامها ص٤٢٥ س٢٠ قال: ولا يصح ان تورث الشفعة كما تورث الاموال.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الشفعة، مسألة ١٢ قال: المنصوص لاصحابنا ان الشفعة لا تورث.

(٣) المهذب: ج١ كتاب الشفعة ص٤٥٩ س٥ قال: والشفعة لا تكون موروثة كما تورث الاموال.

(٤) الوسيلة: باب الشفعة ص٢٥٩ س٨ قال: والشفعة لا تورث كالاموال.

(٥) المختلف: ج١ (الفصل العشرون في احكام الشفعة) ص١٢٨ س٢٦ قال بعد نقل قول النهاية: وبه قال الطبرسي.

(٦) التهذيب: ج٧ (١٤) باب الشفعة ص١٦٧ قطعة من حديث١٨.

(٧) كتاب الخلاف: كتاب البيوع، مسألة٣٦ قال: وكذلك اذا مات الشفيع قبل الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه.

.....

مذهب أبي علي(١) والمفيد(٢) والسيد(٣) لعموم آية الارث(٤).

واختاره المصنف(٥) والعلّامة(٦).

فرع

وهي تورث كالمال، فيأخذ كل من الورثة قدر نصيبه، فتأخذ الزوجة الثمن، والزوج الربع اللهم الّا ان تخلو الزوجة من الولد، فلا ترث من شفعة الارض، نعم لو بيعت مع شجر او نخل اخذت حصتها منه.

ولو عفا احد الورثة كان للباقي اخذ الجميع، ولو اراذ الاقتصار على اخذ حقه منع، بل اما ان يأخذ الجميع او يترك، لانها في الاصل انما شرّعت لازالة الضرر بالشركة، ولو أجزنا له ذلك تطرق الضرر الى المشتري ببقائها وتبعيض الصفقة عليه، وهو منفي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المختلف : ج١ (الفصل العشرون في احكام الشفعة) ص١٢٨ س٢٥ قال بعد نقل قول المفيد والمرتضى : وهو قول ابن الجنيد.

(٢) المقنعة:باب الشفعة ص٩٦ س٢١ قال: واذا مات صاحب الشفعة كان لورثته القيام مقامه فيها.

(٣) الانتصار:مسائل الشفعة ص٢١٧ س١٧ قال: فان الشفعة عندنا تورث الخ.

(٤) سورة النساء/١٢ قال تعالى: ولكم نصف ماترك الى اخر الاية وكذلك استشهد العلّامة في المختلف.

(٥) الشرائع:(المقصد الرابع) في لواحق الاخذ بالشفعة قال: الثالثة:وهي تورث كالمال الخ ولاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: ج١ (الفصل العشرون في احكام الشفعة) ص١٢٨ س٢٨ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو المختار، لنا، عموم قوله تعالى (ولكم نصف ماترك ازواجكم).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب احیاء الموات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لأربابه لايجوز التصرف فيه الاباذنهم. وكذا مابه صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح.

والموات مالاينتفع به لعطلته ممّا لم يجر عليه ملك، او ملك وباداهله، فهو للامام لايجوز احياءه الاباذنه، ومع اذنه يملك بالاحياء. ولو كان الامام غائباً فمن سبق إلى احيائه كان احق به، ومع وجوده له رفع يده. ويشترط في التملك بالاحياء: الا يكون في يد مسلم، ولا حريماً

كتاب احياء الموات

مقدمة

الاحياء اخراج الشيء من حد الخراب والعطلة الى حيز الانتفاع.

والموت ضد الحياة، والموات بضم الميم الموت، وبالفتح مالاروح فيه. والموات ايضاً الارض التي لامالك لها من الادميين، ولا ينتفع بها، والموتان بفتح الميم والواو، خلاف الحيوان يقال: اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان، أي إشتر الارضين والدور

لعامر، ولا مشعراً للعبادة كعرفة ومنى، ولامقطعاً، ولا محجراً، والتحجير يفيد اولوية لا ملكاً، مثل ان ينصب لها مرزاباً. واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه، ويرجع في كيفيته إلى العادة.

ولا تشتر الرقيق والدواب(١).

وقال الفراء(٢) الموتان من الارض التي لم تحيى بعد(٣).

وفي الحديث: وموتان الارض لله ورسوله فمن احيا منها شيئاً فهو له(٤).

والموتان بضم الميم وسكون الواو، الموت الذريع التي تقع في الناس والبهائم.

ويقال: رجل موتان القلب، بفتح الميم وجزم الواو، اذا كان لايفهم شيئاً(٥).

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وهو الذي جعل لكم الارض)(٦) واللام حقيقة في الملك.

واما السنة فكثير.

روى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن نفيل ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: من احيا ارضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق(٧).

---

(١) لسان العرب: ج٢ ص٩٣ لغة (موت).

(٢) الفراء: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور، ابوزكريا، مولى بني اسد من اهل الكوفة، نزل بغداد واملى بها كتبه في معاني القرآن ومات ببغداد، او في طريق مكة في سنة سبع ومأتين، وقد بلغ ثلا ثا وستين سنة، وله قصص وحكايات، وكان المأمون قد وكل الفراء يلقن ابنيه النحو وله معهماقصة متبنة ينبئ عن شرافة العلم والعالم، فلاحظ (تاريخ بغداد ج١٤ ص١٤٩ تحت رقم ٧٤٦٧).

(٣) لسان العرب:ج٢ ص٩٣ لغة (موت).

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ باب احياء الموات ص٤٨٠ الحديث١ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) لسان العرب:ج٢ ص٩٣ قال: ورجل موتان الفؤاد غير ذكي ولافهم كأن حرارة فهمه بردت فماتت.

(٦) سورة الملك/١٥.

(٧) عوالي اللئالي: ج٣ باب احياء الموات ص٤٨٠ الحديث٢ ولاحظ ماعلق عليه.

ويلحق بهذا مسائل.

(الاولى) الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح أهله فحدُّه خمسة اذرع، وفي رواية سبعة أذرع.

وروى سمرة بن جندب (بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضاً والباء المنقطة بواحدة) ان النبي صلّى الله عليه وآله قال: من احاط حائطاً على ارض، فهي له(١).

وروى عنه عليه السلام انه قال: من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو احق به(٢)

وعنه عليه السَّلام: عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني(٣).

واجمعت الأُمة على تملك الارض الميتة مع احيائها اذا خلت عن الموانع.

قال طاب ثراه: الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحدّه خمسة اذرع، وفي رواية سبعة اذرع.

أقول: الرواية اشارة الى ماروواه مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: والطريق اذا تشاح أهله فحده سبعة أذرع(٤).

ومثلها روى السكوني عنه عليه السَّلام(٥).

والروايتان ضعيفتان، وبمضمونها قال الشيخ في النهاية(٦) وتبعه القاضي(٧).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ باب احياء الموات ص٤٨٠ الحديث٣ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ باب احياء الموات ص٤٨٠ الحديث٤ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ باب احياء الموات ص٤٨١ الحديث٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) الكافي: ج٥ كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق ص٢٩٥ قطعة من حديث ٢.

(٥) الكافي: ج٥ كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق ص٢٩٦ قطعة من حديث٨.

(٦) النهاية: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق واحكام الارضين ص٤١٨ س١٣ قال: والطريق اذاتشاح عليه أهله فحدّه سبعة اذرع.

(٧) لم اعثر عليه في المهذب ولم يتعرض له في المختلف وفي كشف الرموز ج١ ص٤٠١ قال: (وعليها ←

(الثانية) حريم بئر المعطن: اربعون ذراعاً. والناضح ستون ذراعاً، والعين الف ذراع. وفي الصلبة خمسمائة.

(الثالثة) من باع نخلاً واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها.

(الرابعة) اذا تشاح اهل الوادي في مائة، حبسه الا على للنخل الى الكعب، وللزرع الى الشراك، ثم يسرحه الى الذي يليه.

(الخامسة) يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة، وللامام مطلقا.

(السادسة) لو كان له رحى على نهر لغيره، لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الابرضاء صاحبها.

(السابعة) من اشترى داراً فيها زيادة من الطريق، ففي رواية: ان

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وذهب المصنف والعلّامة الى الاكتفاء بالخمس(١)(٢).

وهو في رواية البقباق عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم: سبع اذرع، وقال بعضهم: اربع اذرع، فقال ابوعبدالله عليه السّلام: خمس اذرع(٣).

وهو اصح طريقاً.

قال طاب ثراه: من اشترى داراً فيها زيادة من الطريق، ففي رواية: ان كان

فتوى النهاية واتباع الشيخ) ولعل المراد من اتباع الشيخ ان من جملتهم القاضي فتأمل.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج١ (المقصد الثالث في احياء الموات) ص٢٢٠ س١٥ قال: وحدّ الطريق الى قوله: خمس اذرع.

(٣) التهذيب: ج٧(٩) باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك ومالا يجوز ص١٣٠ الحديث ٤١

كان ذلك فيما اشترى فلابأس. وفي النهاية: ان لم يتميز لم يكن له عليه شيء، وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك . والرواية ضعيفة، وتفصيل النهاية في موضع المنع، والوجه: البطلان، وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء مالم يعلم.

ذلك فيما اشترى فلابأس، وفي النهاية: ان لم يتميز لم يكن عليه شيء، وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك ، والرواية ضعيفة، وتفصيل النهاية في موضع المنع، والوجه البطلان، وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم.

أقول: اذا اشترى داراً ثم علم ان فيها شيئاً من الطريق، فلا تخلو اما ان يكون متميزاً او غير متميز، فان كان متميزاً رده الى الطريق، لوجوب رد الحق الى مستحقه، ويتخير المشتري بين فسخ البيع للعيب بتبعض الصفقة، وبين الرجوع بقسطه من الثمن. وان لم يتميز وجب اجتناب الدار اجمع لاشتباه المحرم بالمحلل، فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن، ويجب على البائع الاستظهار بالاحتياط في رد مايغلب على الظن انه من الطريق، او رد الجميع. ولو لم يؤثر المشتري الفسخ لم يكن له ارش لعدم العلم بقدره، ويجب عليه من الاستظهار مايجب على البائع. هذا مقتضى الاصل.

وهنا وجهان آخران غير ماذكرناه، حكاهما المصنف في هذا الكتاب، ولم يذكر المصنف هذه المسألة في الشرائع.

(أ) ماتضمنته رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق، قال: ان كان ذلك فيما اشترى، فلابأس(١) والعمل بهذه متروك .

---

(١) التهذيب: ج٧ (٩) باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك وما لايجوز ص١٣٠ الحديث٣٩.

(الثامنة) من له نصيب في قناة أو نهر جاز له بيعه بماشاء.

(التاسعة) روى إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح في رجل لم يزل في يده ويد اباءه دار، وقد علم انها ليست لهم، ولا يظن مجيئ صاحبها. قال: مااحب ان يبيع ماليس له، ويجوز ان يبيع سكناه. والرواية مرسلة، وفي طريقها الحسن بن سماعة، وهو واقفي. وفي النهاية: يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها. ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير المالك باذنه، فللمحي التصرف والاصل للمالك.

(ب) قال الشيخ في النهاية: ان تميز له رده الى البائع بعد العلم، ويرجع بالثمن، وان لم يتميّز فلا شيء عليه(١).

قال المصنف: وهذا التفصيل في موضع المنع.

ووجهه: اشتماله على التصرف في ملك الغير، وعسر التخلص منه، وأي عيب اعظم من هذا، وقوله: (فلا شيء عليه) ان كان الضمير راجعاً الى المشتري لزم التصرف في الطريق، وهو ملك الغير، وان كان راجعا الى البائع لزم زوال سلطنة المشتري على الرد بمثل هذا العيب الفاحش.

قال طاب ثراه: روى اسحاق بن عمار عن عبد صالح الى اخره.

أقول: هذه المسألة ايضاً لم يذكرها في الشرائع.

ومستنده مارواه الشيخ مرفوعاً الى اسحاق بن عمار عن عبد صالح عن رجل لم يزل في يده ويد اباءه دار، وقد علم انها ليست لهم، ولا يظن مجيئ صاحبها، قال: مااحب ان يبيع ماليس له، ويجوز ان يبيع سكناه(٢).

---

(١) النهاية: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق واحكام الارضين وغير ذلك ص٤٢٣ س٨ قال: فان اشترى داراً الخ.

(٢) التهذيب: ج٧ (٩) باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة ومايجوز من ذلك ومالا يجوز ص١٣٠ الحديث٤٢.

.....

وهذه الرواية مخالفة للاصول من وجهين:

(أ) انها تضمنت بيع السكنى، والبيع موضوع لنقل الاعيان.

(ب) إن المتصرف اعترف انها ليست له، فكيف يجوز له التصرف فيها ببيع السكنى.

وهي ضعيفة من وجهين.

(أ) ان في طريقها حسن بن سماعة وهو واقفي(١).

(ب) انها مقطوعة لعدم العلم باستنادها الى المعصوم، لان وصفه بكونه عبداً صالحاً لايقتضي كونه معصوماً.

وقال الشيخ في النهاية: يبيع تصرفه فيها، ولا يبيع اصلها(٢) وهذا حسن ينطبق على القواعد الفقهية كما بينه المصنف: وهو رجل احيا ارضا عاطلة باذن مالكها، فرقبة الارض لمالكها، والتصرف -يعني الاثار التي احدثها المحيي وصارت بها داراً كالبناء والخشب- مملوك للمحي، لعدم انتقاله عنه، فحينئذٍ لايجوز ان يبيع الدار اجمع، لان الأرض جزء منها تدخل في بيعها وهي غير مملوكة له، ولكن يبيع تصرفه، وهي الاثار المحدثة من البناء والخشب لبقائها على ملكه، ولا مانع من بيعها وعلى لفظ الرواية: يبيع سكناه، أي استحقاق السكنى للبائع المتصرف، واولوية الانتفاع بالدار، للاذن المبيح لذلك المانع من مزاحمة غير المالك.

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب:(الحسن بن محمّد بن سماعة عن علي بن رئاب وعبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح).

(٢) النهاية: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق واحكام الارضين وغير ذلك ص٤٢٣ س١٢ قال: واذا كان الانسان في يده دار الى قوله: فان اراد بيعها فليبيع تصرفه ولا يبيع اصلها على حال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب اللقطة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب اللقطة

مقدمة

اللقط بضم اللام وفتح القاف، اسم للمال الملتقط قاله الفراء(١) والاصمعي(٢) ويؤيده حديث زيد بن خالد الجهني(٣) وقال الخليل بن احمد البصري(٤): بل اسم الملتقط(٥) واما المال الملقوط فيسكون القاف لان ماجاء على وزن فعلة فهو اسم كهمزة ولمزة ولعنة، فيقال: رجل لقطة بفتح القاف اذا كان كثير الالتقاط كحفظة لكثير الحفظ. قال فخر المحققين: اجمعت الرواة على روايته

---

(١) و (٢) لم اظفر على قولهما في الموارد المظنونة، ولكن نقله عنها في الايضاح: ج٢، في المقصد الثالث في اللقطة ص١٣٥ س١٩ حيث قال: فقال الفراء والاصمعي هي اسم المال الملقوط، وقال الخليل بن احمد: اسم الملتقط لان ماجاء على وزن فعله فهو اسم الخ.

(٣) سيجئ عن قريب.

(٤) الخليل بن احمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري، ابوعبدالرحمان صاحب العربية والعروض، قال السيرافي: كأن الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس فيه، وهو اول من استخرج العروض، وعمل اول كتاب العين المعروف المشهور وكان من الزهاد في الدنيا والمنقطعين الى الله تعالى، وروي عنه انه قال: ان لم تكن هذه الطائفة اولياء فليس لله ولي، وهو الذي قال في حق اميرالمؤمنين عليه السّلام حين سئل عنه قال: ماأقول في حق امرء كتمت مناقبه اولياءه خوفا، واعداءه حسداً ثم ظهر من بين الكتمين ماملاء الخافقين، وقيل له ايضاً: ماالدليل على ان عليا امام الكل في الكل؟ قال احتياج الكل اليه واستغنائه عن الكل (لاحظ بغية الوعاة للسيوطي) ص٢٤٣ وتنقيح المقال للمامقاني ج١ ص٤٠٢ تحت رقم ٣٧٦٩.

(٥) تقدم نقله عن الايضاح آنفاً.

.....

بالتحريك يعني حديث زيه بن خالد(١).

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: (فالقوه في غيابت الجب يلتقطه بعض السيارة ان كنتم فاعلين)(٢) فاخبرنا بالالتقاط. وقوله تعالى: (فالتقطه ال فرعون)(٣).

واما السنة: فروى زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل الى النبي صلّى الله عليه وآله فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عقاصها(٤) ووكاها ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها والّا فاستمتع بها. وسأل عن ضالة الغنم؟ فقال: خذها انما هي لك او لاخيك او للذئب. فسأل عن ضالة البعير؟ فقال: مالك ولها، وغضب حتى احمرت وجنتاه، او وجهه فقال: مالك ولها معها حذائها وسقائها، ترد الماء وتأكل الشجر. وفي بعضها: مالك ولها معها حذائها وسقائها حتى يأتي ربها(٥).

واجمعت الامة على احكام الالتقاط وجوازه في الجملة، وان اختلفوا في تفصيل مسائله.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تذنيب

ينقسم الشيء الملتقط إلى ثلاثة اقسام: لانه اما مال او حيوان، ويسمى الاول لقطة، والثاني اما انسان او غيره ويسمى الاول لقيطاً وملقوطا ومنبوذا، ويسمى الثاني ضالة.

(١) الايضاح: ج٢ (في اللقطة) ص١٣٦ س٩ قال: اجمعت الرواة الخ.

(٢) سورة يوسف/١٠.

(٣) سورة القصص/٨.

(٤) العقاص، هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان او غيره (من هامش صحيح مسلم).

(٥) صحيح مسلم: ج٢ ص١٣٤٦ كتاب اللقطة الحديث١.

.....

وينقسم كل من الاقسام الثلاثة الى اقسام.

القسم الاول: المال.

وينقسم الى محرم ومكروه.

فالاول قسمان.

(أ) لقطة الحرم.

(ب) مااخذ لابنية الانشاد مع بلوغ قيمته درهماً.

والمكروه: ماعدا ذلك.

القسم الثاني: اللقيط.

وينقسم الى واجب ومحرم.

فالاول: اخذ الصغير العاجز عن توقي المضار، كغير المميز على الاصح.

والثاني: اخذ البالغ العاقل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القسم الثالث: الحيوان.

وهو على ثلاثة اقسام.

(أ) المحرم: وهو اخذ الضّالة الممتنعة، كضالة الابل، لقوله عليه السّلام: (مالك ولها)(١).

وروي عنه عليه السّلام: لايؤي الضالة الاّضال(٢) بضم الياء. ويروى بالفتح(٣)

قال الشيخ: والاول أصح والثاني جائز(٤).

---

(١) تقدّم في رواية زيد بن خالد الجهني.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧٦) باب النوادر ص٢٧٢ س٢٠ من الفاظ رسول الله صلّى الله عليه وآله. وسنن ابن ماجه ج٢ (١٨) كتاب اللقطة (١) باب ضالة الابل والبقر والغنم ص٨٣٦ الحديث٢٥٠٣ وفي عوالي اللئالي ج٣ باب اللقطة ص٤٨٤ الحديث٣.

(٣) و (٤) المبسوط: ج٣ كتاب اللقطة ص٣١٨ س٢١ قال: روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انه ←

كتاب اللقطه.

وأقسامها ثلا ثة.

(الاول) في اللقيط، وهو كل صبي او مجنون ضائع لا كافل له.

ويشترط في الملتقط التكليف. وفي اشتراط الاسلام تردد.

وعنه عليه السّلام: ضالة المؤمن حرق النار(١) وحرق النار بحركة الراء لهيبها، وحرق الثوب بسكونها اذا كان به من القصارة.

وقول الصادق عليه السّلام: لا تهجه(٢).

ويفهم من قوله عليه السّلام: (ومعها حذائها وسقائها) الاشارة الى علة الحرمة، وهو امكان بقائها حتى يأتي ربها.

فيشاركها في هذا الحكم الفرس والحمار والبغل والثور، لامتناعها من صغير السباع كالثعلب، فساوت الابل، فالتعدي هنا من باب منصوص العلة، قال المصنف: لان ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير(٣).

(ب) المكروه: وهو اخذ الصغير ممّا ذكرناه كاطفال الابل والبقر.

(ج) المباح: وهو اذا تحقق تلفها.

قال طاب ثراه: وفي اشتراط الاسلام (أي في ملتقط الطفل) تردد.

أقول: الملقوط ان كان في بلد الاسلام فهو مسلم، فيشترط في ملتقطه الاسلام، فلا يقر في يد الكافر لو التقطه لوجهين.

قال: لايأوي الخ الى قوله: وقيل: (لايؤي) بضم الياء وهو الاصح والاول جائز.

(١) سنن ابن ماجة ج٢ (١٨) كتاب اللقطة (١) باب ضالة الابل والبقر والغنم ص٨٣٦ الحديث٢٥٠٢ وفي عوالي اللئالي ج٣ باب اللقطة ص٤٨٥ الحديث٤.

(٢) الكافي: ج٥ كتاب المعيشة باب اللقطة والضالة ص١٤٠ قطعة من حديث١٢.

(٣) الشرائع (القسم الثاني): في الملتقط من الحيوان قال: وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة، لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير.

ولايلتقط المملوك إلّا بإذن مولاه. واخذ اللقيط مستحب، واللقيط في دارالاسلام حر، وفي دارالشرك رق. واذا لم يتول احداً فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث. ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده. واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته، فان لم يجد استعان بالمسلمين، فان تعذر الامر انفق الملتقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع، ولو تبرع لم يرجع.

(أ) ان الحكم بصحة التقاطه معناه: اثبات الحضانة له، وهي ولاية شرعية، ولهذا يشاح الزوجان فيها، ومثل ذلك لايثبت للكافر على المسلم، والا لزم وجود السبيل، وهو منفي بالاية(١).

(ب) لايؤمن افتتانه، وهو محذور، فلا يقره الشارع عليه، وهو مذهب الشيخ في المبسوط(٢) واختاره العلّامة(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويحتمل جوازه لوجهين:

(أ) اصالة الجواز.

(ب) عموم الاذن في التقاط الصبي، خصوصاً على القول بتكليف الكافر بالفروع، والمصلحة العائدة الى الطفل، وهي الحكمة المشرعة لالتقاطه، وهي القيام بمصالح الطفل، ودفع ضرورته يصدر عن الكافر كصدورها عن المسلم، والسبيل ممنوع، لانتفاء السلطنة عليه، اذ لاولاية له في غير الحضانة، بل هي اثبات حق

---

(١) اشارة الى قوله تعالى (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) سورة النساء/١٤١.

(٢) المبسوط: ج٣ فصل في حكم اللقيط ص٣٤٠ س٢٠ قال: فان كان (أي اللقيط) يحكم الاسلام نزع من يده لان الكافر لايلي على مسلم الخ.

(٣) القواعد: ج١ (في اللقطة) ص١٩٥ س٤ قال: ولايصح التقاط الكافر للمسلم، لان الحضانة استيمان فلا يليق به.

القسم الثاني، في الضوال: وهي كل حيوان مملوك ضائع، واخذه في صورة الجواز مكروه، ومع تحقق التلف مستحب. فالبعير لايؤخذ، ولو اخذ ضمنه الاخذ. وكذا حكم الدابة والبقرة. ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غيركلاءولاماء، ويملكه الاخذ. والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد، لانها لا تمنع من ضرر السباع، ويضمنها. وفي رواية ضعيفة: يحبسهاعنده ثلا ثة ايام، فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها.

للطفل على الغير.

وتردد المصنف نظراً الى الوجهين. والمعتمد هو الاول.

وان كان الملقوط في بلاد الشرك لم يمنع الكافر من التقاطه قولا واحداً، لعدم الحكم باسلامه.

قال طاب ثراه: والشاة ان وجدت في الفلاة اخذت، لأنها لا تمنع من صغير السباع، ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلا ثة ايام، فان جاء صاحبها، والا تصدق بثمنها.

أقول: الشاة اما ان توجد في الفلاة او العمران، فهنا قسمان.

(الاول) ان يجدها في الفلاة، فيجوز اخذها اجماعاً، وهل يملكها؟ فيه ثلا ثة اقوال.

(أ) انه يملكها في الحال مجانا، لانه مال معرض للتلف، فهي كالبعير المتروك من جهد في غير كلاء ولاماء.

ولقوله عليه السّلام: هي لك اولاخيك او للذئب(١) وهو ظاهر الفقيه في

---

(١) الكافي: ج٥ كتاب المعيشة، باب اللقطة والضالة ص١٤٠ قطعة من حديث١٢ وفي البحار: (الطبعة الحديثه ج١٠ ص٢٥٠) باب١٧ ما يصل من اخبار علي بن جعفر، فلاحظ، وفي سنن ابن ماجة: ج٢ كتاب اللقطة ص٨٣٦ قطعة من حديث٢٥٠٤.

.....

الرسالة حيث قال: وان وجدت شاة في الفلاة فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب(١) وبمثله قال الصدوق في المقنع(٢).

(ب) انه ياخذها وهو ضامن لقيمتها، قاله المفيد(٣) وابن ادريس(٤) وهو اختيار المصنف في الشرائع(٥) لعصمة مال الغير، ولعموم قول الباقر عليه السّلام: من وجد شيئاً فهو له، فليستمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه(٦).

(ج) الغرامة اذا ظهر المالك وطلب، وهو اختيار فخر المحققين(٧) ومعنى الغرامة: تجدد استحقاق المالك اذا ظهر وطالب، وتجدد اشتغال ذمة الملتقط بالضمان، لا وقت الالتقاط.

وتظهر الفائدة في امور.

(أ) وجوب الايصاء به وعدمه.

(ب) منع الخمس.

(ج) منع زكاة الفطرة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لم اعثر على الرسالة ولا على المنقول عنه علماً بأن عبارة «وهو ظاهر... للذئب» غير مثبتة في «كل».

(٢) المقنع: باب اللقطة ص١٢٧ س١٢ قال: فان وجدت شاة في فلاة فخذها، فانها لك او لأخيك او للذئب.

(٣) المقنعة: باب اللقطة ص٩٩ س١٤ قال: فان وجد فيها شاة فليأخذها وهو ضامن لقيمتها.

(٤) السرائر: باب اللقطة ص١٧٨ س٢٦ قال: فاما اذا كان غير ممتنع مثل الشاة الى قوله: فان اخذها فهو بالخيار بين ان يأكلها ويكون في ذمته الخ.

(٥) الشرائع: كتاب اللقطة (القسم الثاني في الملتقط من الحيوان) قال: والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد الى قوله: والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن.

(٦) الكافي: ج٥ كتاب المعيشة، باب اللقطة والضالة ص١٣٩ الحديث١٠.

(٧) لايضاح: ج٢ (الفصل الثاني في الحيوان) ص١٤٨ س٢٣ قال: والاقوى الغرامة اذا وجد المالك وطلب.

.....

(د) دخوله في قسم الغارمين، على القول بالضمان حين الالتقاط، وثبوت اضدادها في الغرامة الا مع المطالبة. وعلى ظاهر الصدوقين: لاشيء اصلاً وان طلب المالك(١).

(القسم الثاني) ان يجدها في العمران، فيحرم اخذها اجماعاً، ولو اخذها حبسها ثلاثة ايام، فان جاء صاحبها دفعها اليه، وان لم يأت باعها وتصدق بثمنها، او احتفظه ولاضمان.

فروع

(الاول) هل يشترط في بيعها اذن الحاكم؟ النصوص وعبارات الاصحاب خالية عنه. واستشكله العلّامة في القواعد: من حيث ان الحاكم قائم مقام المالك، لأنه ولي الغياب، والوصول اليه ممكن فيجب استيذانه(٢) واختاره فخر المحققين(٣) والأول هو المعتمد، عملاً بعموم الاذن في البيع(٤).

(الثاني) هل يجوز ان يتصدق بعينها؟ يحتمل قوياً عدمه، لان التصرف في ملك الغير على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل النص(٥) وهو التصدق بثمنها لاغير.

---

(١) المقنع: باب اللقطة ص١٢٧ س١٣ قال: وان وجدت شاة في فلاة فخذها، فانها لك او لاخيك او للذئب الخ فاطلق ولم يذكر شيئاً، ولم نظفر على الرسالة لعلي بن بابويه.

(٢) القواعد: ج١ (الفصل الثاني في الحيوان) ص١٩٧ س٨ قال: فان جاء المالك والا باعها، وفي اشتراط الحاكم اشكال.

(٣) الايضاح: ج٢ (الفصل الثاني في الحيوان) ص١٤٩ س١٠ قال: وهل يشترط في البيع اذن الحاكم اشكال الخ.

(٤) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٩٦ قطعة من حديث٣١ وفيه (والا تصدق بها).

(٥) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٩٧ الحديث٣٦ وفيه (والاباعها وتصدق بثمنها.

.....

ويحتمله ضعيفا، لان التصرف في الصدقة لماجاز بواسطة البيع، فجوازه بغير واسطة اولى، لأن البيع اثبات ولاية في تصرف، وهو على خلاف الاصل ايضا، وفي الصدقة بعينها تحليل لمخالفة الاصل.

(الثالث) هل هذا التصدق بالثمن بعد انقضاء ثلاثة الحبس، أو مدة الحبس هو الثلاثة ويجب في الصدقة التأخير الى تمام الحول؟

النصوص وعبارات الاصحاب اطلاق الاذن في البيع بعد حبسها ثلاثة ايام والصدقة به، او احتفاضه من غير شرط، فلو كان التاخير شرطا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، او الاغراء بالجهل، او جعل السبب غير التام تاماً، والكل محال.

واستشكله العلّامة في القواعد(١) من حيث عموم الامربالتعريف حولاً(٢) وللاحتياط لجواز ظهور المالك في اثناء الحول وتعلق غرضه بعوض ماله، وليس بمعتمد.

(الرابع) هل يجوز ان يبقي عينها امانة؟ قال العلّامة في التحرير: نعم(٣)، ويحتمل عدمه لورود النص باحتفاظ الثمن.

(الخامس) لو تصدق بثمنها وكره المالك ضمن.

(السادس) هل يجب تعريف الثمن لو ابقاه طول الحول؟ الاظهر ذلك كغيرها، ولخفاء حالها عن المالك، ويحتمل ضعيفا عدمه، لانهم لم يذكروه.

(السابع) لو اراد التملك بعد التعريف حولاً هل يجوز له ذلك؟ الظاهر لا.

---

(١) القواعد: ج١ (الفصل الثاني في الحيوان) ص١٩٧ س٩ قال: وفي الصدقة بعينهاأوقبل الحول بثمنها اشكال.

(٢) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٩٦ الحديث٣٤ وفيه (تعرفها سنة).

(٣) التحرير: ج٢ (الفصل الثاني في الملتقط من الحيوان) ص١٢٥ س٣٠ قال: والوجه عندي جواز ابقائها في يده الخ.

.....

تذنيب

والحق بالشاة مالايمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر في جواز الالتقاط في الفلاة، وتحريمه في العمران، ولايتبعها في باقي الاحكام من الحبس ثلاثة ايام ثم البيع والتصدق قبل الحول، بل يجب التعريف حولاً، نعم يساويها في عدم رجوعه بالنفقة مدة بقائها.

فالحاصل: ان الاحكام هنا ستة.

(أ) جواز الالتقاط وعدمه على التفصيل.

(ب) جواز الابقاء امانة.

(ج) عدم الرجوع بالنفقة.

(د) جواز البيع بعد ثلاثة.

(هـ) جواز التصدق بالثمن.

(و) الخروج عن عهدتها قبل الحول بالتصدق بعد الثلاثة، فالثلاثة الاول تشمل الكل، والثلاثة الاخيرة تختص بالشاة.

تنبيه

اختصت الشاة في باب اللقطة عن غيرها من الضوال الملقوطة بامور خمسة.

(أ) تملّكها مجاناً اذا وجدت في الفلاة صحيحة على اختيار الصدوقين(١).

(ب) نصاب تعريف العين فيها ثلاثة ايام.

(ج) جواز بيعها بعد الثلاثة من غير ضرورة.

---

(١) تقدم آنفاً.

وينفق الواجد على الضالة ان لم يجد سلطاناً ينفق من بيت المال، وهل يرجع على المالك ؟ الاشبه، نعم.

(د) جواز التصدق بها قبل الحول.

(هـ) على القول بضمان المأخوذ في الفلاة يجوز تملكها والتصرف فيها في الحال من غير تعريف باجماع العلماء، وكذا بيعها، لانه اولى من أكلها.

قال طاب ثراه: وينفق الواجد على الضالة ان لم يجد سلطانا ينفق من بيت المال، وهل يرجع على المالك ؟ الاشبه: نعم.

أقول: الضالة اذا اخذت حيث لايجوز اخذها كالبعير الصحيح في الفلاة، او الشاة في العمران لايرجع بنفقتها مدة بقائها عنده على الاقوى. وكذا لو التقط المملوك المميز.

أمّا مايجوز التقاطه على كراهية كاطفال الابل والبقر في الفلاة والعمران اذا تحقق تلفها، فالاولى له دفعها الى الحاكم ليبيعها ويعرّف ثمنها، او ينفق عليها من بيت المال، او يرسلها في الحمى او غير ذلك.

وبالجملة هو ولي الغياب بفعل مايراه الحظ، وان لم يرفع امرها الى الحاكم وآثر ابقائها عنده أنفق عليها ولايرجع بالنفقة اجماعاً.

أما أولاً: فلان عليه الحفظ، ولا يتم الا بالانفاق، فيكون واجباً عليه.

وأما ثانياً: فلأنّ النفقة ربما تكررت وادت الى استغراق القيمة، وفيه ضرر على المالك، فلا يتسلط عليه بمجرد ارادته من غير قول المالك ولا وكيله ولا وليه، ولاضرورة الى ذلك، لان ولي المالك وهو الحاكم موجود، والوصول اليه ممكن، لانه التقدير.

اما لو لم يجد الحاكم وانفق، فان تبرع لم يرجع قطعاً، وان لم يتبرع فهل يرجع ام لا ؟ فهذا هوموضوع المسألة ومحل الخلاف.

اذا تمهد هذا فنقول:

ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن، قال الشيخ في النهاية: كان بازاء ماانفق، والوجه التقاص.

ذهب الشيخان وسلار الى جواز الرجوع(١)(٢)(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥) دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط، وهو منفي بالاية(٦) والرواية(٧) ولوجوب الحفظ والوجوب اذن شرعي، فيرجع، كالمودع والمرتهن. وقال ابن ادريس: لايرجع(٨) لانه لا دليل عليه وقد بيناه.

قال طاب ثراه: ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال في النهاية: كان بازاء ماانفق، والوجه: التقاص.

أقول: هنا ثلاثة اقوال.

(الاول) لاعوض له عن الانفاق أصلاً، لوجوبه عليه، وعليه ردّ ماستوفاه، قاله ابن ادريس(٩).

---

(١) المقنعة: باب اللقطة ص٩٩ س٢٠ قال: فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه الخ.

(٢) النهاية:باب اللقطة والضالة ص٣٢٣ س٢ قال: فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ.

(٣) المراسم:ذكر اللقطة ص٢٠٥س١٥قال:فان لم يجد انفق هوعليه ويرجع عليه اذا بلغ وايسر.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف:ج١ (الفصل الثالث في اللقطة) ص١٧٤ س٥ قال: والوجه: ان ماانفقه مع نيته الرجوع يرجع به.

(٦) قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج/٧٨.

(٧) لاحظ عوالي اللئالي: ج١ ص٣٨٣ الحديث١١ وج٢ ص٧٤ الحديث١٩٥ وج٣ ص٢١٠ الحديث٥٤.

(٨) السرائر: باب اللقطة والضالة ص١٨٠ س١٤ قال: والاقوى عندي انه لايرجع عليه لانه لادليل عليه.

(٩) السرائر: باب اللقطة والضالة ص١٨١ س٥ قال: فان كان انتفع بلبن فيجب عليه رد مثله ←

.....

(الثاني) التقاص: ومعناه النظر في قيمة ما انتفع به وقدر ماانفق، فان تساوياتهافتا(١)،وان تفاوتارجع صاحب الفضل قاله المصنف (٢) والعلّامة (٣) لأنه الأنسب بالعدل.

(الثالث) كون ما انتفع به بازاء نفقته رأساً برأس قاله الشيخ في النهاية(٤) ولعله حمل ذلك على الرهن، لانه يختار ذلك في باب الرهن.

والتعويل في ذلك على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السّلام: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الظهر يركب اذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب النفقة، والدّر يشرب اذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب النفقة(٥).

والتمسك ضعيف من وجوه:

(أ) منع الحكم في الاصل.

(ب) منع التعدي، اذ هو قياس وهو ممنوع.

(ج) ضعف السند(٦).

والذي انفقه عليه يذهب ضياعاً.

(١) في گل: «تهاترا».

(٢) الشرائع،كتاب اللقطة (في الاحكام) الثانية: قال: وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان، وهو اشبه ولاحظ النافع ايضاً.

(٣) التحرير: ج٢ كتاب اللقطة (في الملتقط من الحيوان) ص١٢٦ س٤ قال: قال الشيخ: يكون بازاء النفقة، والوجه التقاص.

(٤) النهاية: باب اللقطة والضالة ص٣٢٤ س٦ قال: وان كان من انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته الى قوله: كان ذلك بازاء ماانفق الخ.

(٥) التهذيب: ج٦ (١٥) باب الرهون ص١٧٦ الحديث٣٢.

(٦) سند الحديث كما في التهذيب (محمّد بن علي بن محبوب) عن احمد بن محمد، عن البرقي، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر الخ).

(القسم الثالث) وفيه ثلاث فصول.

الاول، اللقطة: كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه، فمادون الدرهم ينتفع به بغير تعريف، وقدر الدرهم روايتان.

(:) قصور دلالته على المطلوب، لجواز التقاص، ويكون الفائدة من الخبر الاذن في الانتفاء بالظهر واللبن.

قال طاب ثراه: وفي قدر الدرهم روايتان.

أقول: اختلف الاصحاب في نصاب التعريف، اعني القدر الذي يجب تعريفه اذا اخذ ولا يحل تملكه، مع اتفاقهم على وجوب تعريف مازاد على الدرهم، وجواز تملك الناقص عنه، وبقي الاختلاف في قدره كنصاب العفو في الدم الذي يجب ازالته في الصلاة.

فالذي عليه الشيخان وجوب التعريف(١) (٢) وهو مذهب الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه(٣) واختاره ابن ادريس(٤) والمصنف(٥) والعلّامة(٦).

وهو في رواية العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل يصيب درهماً، او ثوبا او دابة، كيف يصنع؟ قال: يعرّفها سنة،

---

(١) المقنعة: باب اللقطة ص٩٩ س١٥ قال: ولابأس ان ينتفع الانسان بما يجده ممّا لم تبلغ قيمته درهماً واحداً.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة٧ اللقطة اذا كان قيمتها درهماًفصاعداًوجب تعريفها، وان كان دون ذلك لايجب تعريفها.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٣ (٩) باب اللقطة والضالة ص١٨٦ الحديث٣.

(٤) السرائر: باب اللقطة والضالة ص١٧٨ س٢٨ قال: واللقطة على ضربين، ضرب منه يجوز اخذه الى قوله: وهو كلما كان دون الدرهم الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) المختلف: ج١ (الفصل الثالث في اللقطة) ص١٧١ س٦ قال: هل يجب تعريف الدرهم او الزائد عليه الى قوله: والوجه الاول، أي وجوب التعريف.

وما كان ازيد، فان وجده في الحرم كره اخذه، وقيل: يحرم، ولايحل اخذه الآبنية التعريف، ويعرّف حولاً، فان جاء صاحبه، والّا تصدق به عنه، او استبقاءه امانة، ولا يملك، ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر، وان وجده في غير الحرم يعرّف حولا، ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة، ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط. ولو كانت ممّا لايبقى كالطعام قوّمها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها، وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان. ويكره اخذ الادواة، والمخصرة، والنعلين، والشظاظ، والعصا، والوتد، والحبل، والعقال واشباهها.

فان لم يعرّف حفظها في عرض ماله وهو لها ضامن(١).

وذهب التقي وسلار الى جواز تملكه(٢)(٣).

والمستند ماروا ه محمّدبن حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن اللقطة؟ قال: تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف(٤).

وهي مرسلة، والمعتمد الأوّل، لعصمة مال المسلم، ولانه أحوط.

قال طاب ثراه: وما كان ازيد، فان كان في الحرم كره اخذه، وقيل: يحرم.

---

(١) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٩٧ الحديث٣٨.

(٢) الكافي: فصل في اللقطة ص٣٥٠ س٧ قال: احدهما يصح التصرف فيه من غير تعريف الى قوله: ممّا تزيد قيمته على درهم الخ.

(٣) المراسم: ذكر اللقطة ص٢٠٦ س٨ قال: فاما غير الحيوان فعلى ضربين: مالا تبلغ قيمته اكثر من درهم الى قوله: فالاول يؤخذ وينتفع به بلا تعريف.

(٤) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٨٩ الحديث٢.

.....

أقول: هنا مسائل.

(الاولى) هل يجوز اخذ لقطة الحرم أم لا؟ المشهور التحريم: لعموم قوله تعالى: (أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً)(١) وبه قال الشيخ في النهاية(٢) واختاره العلّامة(٣).

وقال الفقيه: والافضل ان يترك لقطة الحرم(٤) وبه قال الشيخ في الخلاف(٥) واختاره المصنف(٦).

احتج الاولون: بالاحتياط، وبمارواه ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السّلام قال: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل، ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها(٧).

ومثلها رواية علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السّلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه قال: بئس ماصنع ماكان له ان ياخذه، قال: قلت: ابتلي بذلك، قال: يعرّفه سنة، قال: عرّفه ولم يجد له باغياً؟ قال: يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين، فان جاء طالبه فهو له ضامن(٨).

---

(١) سورة العنكبوت/٦٧.

(٢) النهاية: باب اللقطة والضالة ص٣٢٠ س٦ قال: والضرب الاخر، وهو الذي لايجوز اخذه، فان أخذه الى قوله: ضرب منه مايجده في الحرم الخ.

(٣) القواعد: ج١ (الفصل الثالث في لقطة الاموال) ص١٩٧ س١٨ قال: وفيه (أي في الحرم)

(٤) المختلف: ج١ (الفصل الثالث في اللقطة) ص١٧١ س١٢ قال: وعلي بن بابويه: افضل مايستعمله في اللقطة اذا وجدها في الحرم ان يتركها ولا يمسها.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة١٢ قال: لقطة الحرم يجوز اخذها.

(٦) لاحظ عبارة الخلاف.

(٧) التهذيب ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٩٠ الحديث٧.

(٨) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٩٥ الحديث٣٠.

.....

وقد دل الخبر الثاني على ثلاثة أحكام.

(أ) تحريم الاخذ بقوله: (بئس ماصنع ماكان له ان يأخذه).

(ب) وجوب التعريف مطلقاً وان قل عن الدرهم، لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال، والّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والسؤال، وكلاهما محال على مابيّن في موضعه.

(ج) ضمان المتصدق مع كراهية المالك.

احتج الاخرون: بالاصل وبما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: لاتحل لقطة الحرم إلّا لمنشد(١) دل بمفهومه على اباحتها مع قصد الانشاد.

(الثانية) هل يملك لقطة الحرم إذا كانت ناقصة عن نصاب التعريف أولا؟ بل تكون امانة يجب تعريفها الاول ظاهر القاضي(٢) والثاني مذهب الشيخ في النهاية(٣). واطلق في الخلاف وجوب التعريف مع قوله بجواز اخذها(٤) وهو اختيار المصنف(٥).

(الثالثة) هل يجوز تملكها بعد التعريف حولاً، أولا، بل يكون امانة دائماً؟

---

(١) عوالي اللئالي: ص٤٨٧ الحديث١٢ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) لم اظفر عليه في المهذب، وقال في الايضاح:ج٢ ص١٥٠ س١٩ عند قول المصنف: وفيه يحرم على رأي: اقول: هذا هو المشهور ويظهر من عبارة ابن البراج جواز مانقص عن الدرهم في الحرم.

(٣) النهاية: باب اخر من فقه الحج، ص٢٨٤ س١٩ قال: ومن وجد شيئاً في الحرم فلايجوز له اخذه الخ.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة ١٢ قال: لقطه الحرم يجوز اخذها ويجب تعريفها سنة الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع وفي الشرائع:(في لقطة المال) قال: وما كان ازيد من ذلك (أي من الدرهم) فان وجد في الحرم قيل: يحرم اخذه وقيل: يكره، وهو الاشبه.

.....

التقي على الاول(١) والاكثرون على الثاني(٢).

(الرابعة) لو تصدق بها بعد الحول، فكره المالك هل يضمن أم لا؟ الشيخ في الكتابين على الاول(٣)(٤) وبه قال ابن ادريس(٥) وابوعلي(٦) واختاره العلّامة في المختلف(٧) والمفيد(٨) وتلميذه على الثاني(٩) وبه قال القاضي(١٠) وابن حمزة(١١) واختاره المصنف(١٢).

---

(١) الكافي: (فصل في اللقطة) ص٣٥٠ س١٣ قال: فيجب تعريفه سنة كاملة الى قوله: والا فلاقطه بالخيار بين ان يتصرف فيه الخ.

(٢) المبسوط: ج٣ ص٣٢١ س٣ قال: ولايجوز ان يتملكها. وفي القواعد:ج١ ص١٩٧ س١٨ قال: ولايحل تملكه وفي السرائر:ص١٧٨ س٣٣ قال: وهذا الضرب لايجوز تملكه ولايصير بعد السنة كسبيل ماله الخ.

(٣) المبسوط: ج٣ كتاب اللقطة ص٣٢١ س٣ قال: والصدقة بشرط الضمان.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة١٢ قال: بين ان يتصدق بها بشرط الضمان.

(٥) السرائر: باب اللقطة ص١٧٨ س٣٤ قال: فان تصدق به ثم جاء صاحبه ولم يرض بصدقته كان ضامنا له.

(٦) و (٧) المختلف: ج٢ (الفصل الثالث في اللقطة) ص١٧٠ س١٢ قال: وبه (أي الضمان) قال ابوعلي الى قوله: والاقوى الاول (أي الضمان).

(٨) المقنعة:باب اللقطة ص٩٩ س٦ قال: وليس عليه بعد السنة والتعريف فيها ضمان لصاحبه.

(٩) المراسم: ذكر اللقطة ص٢٠٦ س١٩ قال: فما وجد في الحرم الى قوله: والا تصدق به عنه ولا ضمان عليه.

(١٠) المهذب: كتاب اللقطة والضوال واللقيط والآبق ص٥٦٧ س٨ قال: وان لم يحضر بعد السنة تصدق به عنه ولايلزم منه بعد ذلك شيء.

(١١) الوسيلة: فصل في بيان اللقطة والضالة ص٢٧٨ س٩ قال: والا تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان.

(١٢) لاحظ عبارة النافع.

(مسائل).

(الاولى) مايوجد في خربة، او فلاة، او تحت الارض فهو لواجده. ولو وجده في ارض لها مالك، او بائع، ولو كان مدفونا عرفه المالك او البائع، فان عرفه فهو احق به، والّا كان للواجد، وكذا مايجده في جوف دابته. ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ: اخذه بلا تعريف.

وللشيخ في النهاية القولان: فالاول اختياره في باب الحج (١) والثاني في اللقطة(٢).

احتج الاولون: بعموم ضمان اليد، لقوله عليه السّلام: على اليد ماأخذت حتى تؤدي (٣) . ولانه تصرف باتلاف المال بغير اذن صاحبه.

احتج الاخرون: بانها امانة عنده وقد دفعها مشروعاً، فلا يتعقبه ضمان، ولان الاصل عدم الضمان.

فالحاصل: ان لقطة الحرم قد امتازت عن غيرها من اللقط بامور.

(أ) تحريم اخذها.

(ب) عدم تملكها وان قلّت عن النصاب.

(ج) عدم تملكها بعد الحول.

(د) عدم ضمان المتصدق بها مع كراهية المالك.

وفي الكل شك لكن المحصل ماذكرناه.

قال طاب ثراه: ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ: اخذه بلا تعريف.

---

(١) النهاية: باب اخر من فقه الحج ص٢٨٤ س٢٠ قال: والا تصدق به وكان ضامنا.

(٢) النهاية: باب اللقطة والضالة ص٣٢٠ س١١ قال: تصدق به عنه وليس عليه شيء.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص ٢٢٤ الحديث ١٠٦ وص٣٨٩ الحديث٢٢ وج٢ ص٣٤٥ الحديث١٠ وج٣ ص٢٤٦ الحديث٢ وص٢٥١ الحديث٣ ولاحظ ماعلق عليه.

(الثانية) ماوجده في صندوقه او داره فهو له. ولو شاركه في التصرف كان كاللقطة اذا انكره.

أقول: اذا وجد شيئاً في جوف سمكة فلا يخلو اما ان يكون مباحاً في الاصل كالدّرة، أو يعلم سبق الملك عليه. فاذا علم سبق الملك فلايخلو اما ان يكون ملك مسلم او محتمل كالسبيكة، فالثالث والاول يملكهما الواجد وعليه الخمس، فان كان هو الصائد اعتبر بلوغ قيمته ديناراً، وان كان قد ابتاعها اخرج خمسه وحلّ له الباقي، ولا يعتبر فيه نصاب الغوص، ولا المعدن، ولا مؤنة السنة، ويكون من باب اللقطة، وهذا شأنها وجوب اخراج خمسها من غير مقدّر له.

والثاني: وهو مايعلم سبق ملك المسلم له، بان يكون عليه سكة الاسلام، فيه احتمالان.

احدهما الحاقه بالاول، لليأس المالك منه كالماخوذ في المفاوز.

والاخر، وهو الاقوى، وجوب التعريف فيهما، لعصمة مال المسلم.

والاصل في هذا الحكم: انّ ما في جوف السمكة باقٍ على اصل الاباحة، لم يدخل في ملك الصائد لعدم علمه به، فيكون باقياً على اصل الاباحة، فتملكه الثاني باثبات يده عليه.

ويعلم من هذا افتقار تملك المباح الى نية التملك، لانه لو كان مجرد امساكه باليد كاف في حصول الملك لملكه الصائد، ولم يكن للمشتري، كما لو كان المبيع غير السمكة كالدابة، فانه يجب على المشتري تعريف البائع اجماعاً من غير تفصيل. وهذا مذهب الشيخ رحمه الله(١) والمستند اجماع علمائنا، واطلاق سلّار(٢) يحمل

---

(١) النهاية: باب اللقطة والضالة ص٣٢١ س١٦ قال: ان ابتاع بعيراً الى قوله: فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرّفه من ابتاع الى اخره ثم قال: فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها الى قوله: اخرج منه الخمس وكان له الباقي.

(٢) المراسم: ذكر اللقطة ص٢٠٦ س١٥ قال: فما وجده في بطن شيء الى قوله: اوفي بحر وماء ←

.....

على التفصيل، ولاعبرة بندور ابن ادريس حيث لم يفرق بين السمكة والدابة واوجب التعريف فيهما(١) واطلق سلّار وجوب تعريف مايجده في بطن حيوان اشتراه دون ماصاده او ملكه بميراث(٢).

القسم الثاني: ان يعلم سبق ملك مسلم له، كما لو وجد وعليه اثر الاسلام، فيكون حكمه حكم مايوجد في المفاوز والخربان: فالشيخ في النهاية وابن ادريس اطلقا القول بملك الواجد له(٣)(٤) فان كان الواجد هو الصائد ملك ذلك عندهما، وان كان مبتاعاً ملكه عند الشيخ خاصة. وقال في المبسوط يكون لقطة لدلالته على سبق ملك المسلم له(٥) وهو اختيار العلّامة(٦).

احتج الشيخ على المدعي الاول: بعموم صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الورق يوجد في دار، فقال: ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وان كانت خربة فانت أحق بما وجدت(٧).

اخرج خمسه والباقي ملكه، وان انتقل اليه بالشراء عرّف ذلك الى البائع الخ.

(١) السرائر: باب اللقطة ص١٧٩ س٣٦ قال: ان ابتاع بعيراً فوجد في جوفه شيئاً عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه الى قوله: وكذلك حكم من ابتاع سمكة الخ.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) النهاية: باب اللقطة والضالة ص٣٢٠ س١٤ قال: واما الذي يجده في غير الحرم الى قوله: وان لم يجئ كان كسبيل ماله.

(٤) السرائر: باب اللقطة ص١٧٨ س٢٩ قال: كما اباح الشارع التصرف بعد السنة الى قوله: او يكون مايجده في موضع خرب قد باد اهله.

(٥) المبسوط: ج٣ (فصل في حكم اللقيط ومايوجد معه) ص٣٣٨ س٢ قال: فان كان من ضرب الاسلام فانه يكون لقطة.

(٦) المختلف: ج٢ (الفصل الثالث في اللقطة) ص١٧٦ س٧ قال بعد نقل المبسوط: وهو حسن لان اثر الاسلام يدل على سبق تملك المسلم له.

(٧) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٩٠ قطعة من حديث٥.

.....

و(ما) في الاستفهام والمجازات للعموم.

واجاب العلّامة عنه بحمله على انتفاء اثر الاسلام، او بعد التعريف حولاً(١).

تحصيل

اذا وجد شيئاً في جوف دابة، فان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة، قاله الشيخ في المبسوط(٢) وهو مذهب الاكثر(٣)وفي النهاية اطلق القول بتملك المشتري له مع عدم معرفة البائع(٤) وتبعه ابن ادريس(٥) .

وان لم يكن عليه اثر الاسلام وعرّفه البائع فهو احق به، وان لم يعرفه ملكه الواجد وعليه الاصحاب، وصرّح به العلّامة في التذكرة(٦) .

لصحيحة عبدالله بن جعفر قال: كتبت الى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم او دنانير او جوهر، لمن يكون؟ قال: فوقّع عليه السّلام عرّفها البائع فان لم يعرفها فالشي لك رزقك الله اياه(٧).

(١) المختلف: ج٢ (فصل في حكم اللقيط ومايوجد معه) ص١٧٦ س٩ قال: والجواب انه محمول على انتفاء سكة الاسلام.

(٢) لم اظفر على مفروض المسألة غير الذي تقدم آنفاً.

(٣) المختلف: ج٢ (الفصل الثالث في اللقطة) ص١٧٣ س٦ قال: مسألة قال الشيخ في النهاية الخ فلاحظ فيها مذهب الاكثر. (٤) تقدم مختاره آنفاً.

(٥) السرائر: باب اللقطة ص١٧٩ س٣٦ قال: ان ابتاع بعيراً او بقرة او شاة فوجد في جوفه شيئاً الى قوله: وكان له الباقي.

(٦) التذكرة: ج٢ (المطلب الثالث في اللواحق) ص٢٦٥ س٢٦ قال: مسألة لو وجد شيء في جوف دابة الى قوله: والا كانت ملكاً له.

(٧) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٩٢ الحديث١٤.

.....

واحتمل العلّامة في التذكرة: ان يكون لقطة يعرّفها البائع وغيره، ويبدء بالبائع، قال: لكن علماءنا على الأوّل(١).

وذهب احمد الى انّ مايجده في جوف السمكة يكون للصياد، لانه لم يعلم به فلم يدخل في المبيع، كما لوباع داراً له فيها مال مدفون، ويكون ذلك للصياد ان كان ممّا يخلق في البحر كالدرة. ولو كان ممّا لايكون في البحر كالدراهم والدنانير فهو لقطة، وكذا الدرّة لو كان عليها اثر اليد كما لو كانت مثقوبة، او متصلة بذهب او فضة او غيرهما(٢).

و هو في موضع المنع، لان مطلق اليد لايوجب الاحترام لجواز كونها يد مشرك .

فروع

(أ) يكره اخذ اللقطة من الاموال وان قلّت.

(ب) يحرم التقاط نصاب التعريف لا بنية الانشاد، فلو التقطه بنية تملكه فعل حراما، وكانت يده يد ضمان . وان نوى الحفظ بعد ذلك وعرّف حولاً لم يزل الضمان. وهل له التملك بعد الحول؟ يحتمل عدمه، لانه اخذ مال الغير على وجه لايجوز اخذه، فاشبه الغاصب. ويحتمل جوازه لبطلان النية فكان وجودها كعدمها،

(١) التذكرة: ج٢ كتاب اللقطة ص٢٦٥ س٢٦ قال: مسألة: لو وجد شيئاً في جوف دابة الى قوله: لكن علمائنا على الاول.

(٢) نقله عن احمد في التذكرة:ج٢ كتاب اللقطة ص٢٦٥ س٣٠ قال: وقال احمد الخ. وفي كتاب المغني لابن قدامة:ج٦ كتاب اللقطة ص٣٧٠ تحت رقم٤٥١٩ قال: فصل: ومن اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي للصياد لان الدر يكون في البحر بدليل قول الله تعالى (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) فيكون لآخذها الى قوله: او متصلة بذهب أو فضة او غيرهما.

(الثالثة) لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك، وقيل: تملك بمضي الحول.

واختاره فخر المحققين(١).

(ج) اخذ الضالة الممتنعة في الفلاة وغيرها في العمران حرام. واخذ غير الممتنع في الفلاة غير الشاة مكروه، واذا تحقق تلفه كان مباحاً.

قال طاب ثراه: لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها، مالم ينو التملك، وقيل: تملك بمضي الحول.

أقول: للاصحاب هنا ثلاثة اقوال.

(الاول) دخولها في ملك الملتقط بعد التعريف بغير اختياره، وهو ظاهر الشيخ في النهاية(٢) وابني بابويه(٣) (٤) وابن ادريس(٥).

(الثاني) لايدخل الا باختياره، ويكفي فيه النية، ولا يشترط تلفظه، اختاره العلّامة في المختلف(٦) وفخر المحققين(٧).

---

(١) الايضاح: ج٢ (في احكام اللقطة) ص١٥٧ س٩ قال في شرح قول المصنف: (ولو نوى التملك ثم عرّف السنة) اقول: لبطلان النية فكان وجودها كعدمها الخ.

(٢) النهاية: باب اللقطة والضالة ص٣٢٠ س١٥ قال: وان لم يجئ كان كسبيل ماله ويجوز له التصرف فيه.

(٣) المختلف: ج٢ (في اللقطة) ص١٧١ س١٩ فبعد نقل قول النهاية كما قدمناه قال: وكذا قال ابنا بابويه.

(٤) المقنع: باب اللقطة ص١٢٧ س٩ قال: فان جاء صاحبها، والا فهي كسبيل مالك.

(٥) السرائر: باب اللقطة ص١٧٩ س٢ قال: فان لم يجيء كان كسبيل ماله بعد السنة والتعريف فيها يجوز له التصرف فيها الخ.

(٦) المختلف: ج٢ في اللقطة ص١٧١ س٣٢ قال: والمعتمد ماذهب اليه الشيخ في الخلاف والمبسوط.

(٧) الايضاح: ج٢ في احكام اللقطة ص١٥٧ س٢٢ قال بعد نقل قول المختلف: وهو الصحيح عندي

(الثاني) الملتقط من له اهلية الاكتساب. فلو التقط الصبي او المجنون جاز، ويتولى الولي التعريف. وفي المملوك تردد، اشبهه: الجواز، وكذلك المدبر المكاتب، وام الولد.

(الثالث) لا تدخل في ملكه الا باختياره، وبان يقول: اخترت ملكها وهو قول الشيخ في الخلاف(١) وابن حمزة(٢) والتقي(٣).

احتج الاولون: بعموم قول الصادق عليه السّلام: يعرّفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله رواه الحلبي (٤) في الصحيح عقيب التعريف وعدم مجيئ المالك بكونها كسبيل ماله، لأن الفاء للتعقيب من غير تراخ، فلا يكون معلقا على غيره، والّا لتراخى عنه.

احتج العلّامة: بقول احدهما عليهما السّلام: والا فاجعلها في عرض مالك (٥) يجري عليها مايجري على مالك، والفاء للتعقيب، وصيغة افعل للامر، ولا اقل من ان يكون للاباحة، لانه ليس للتهديد قطعاً فيستدعي ان يكون المأمور به مقدورا بعد التعريف وعدم مجئ المالك، لانه عقّب امره بالجعل بعدم مجئ المالك والتعريف سنة، ولم يذكر اللفظ، فلو شرط لتأخر البيان عن وقت الحاجة، فلا يشترط اللفظ، وهو المطلوب.

احتج ابن حمزة: بانّ ماقلناه مجمع على تملكه به، وغيره ليس عليه دليل.

قال طاب ثراه: وفي المملوك تردد، اشبهه الجواز.

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة ١٠ قال: لا تدخل في ملكه الّا باختياره، بان يقول: هذا قد اخترت ملكها.

(٢) و (٣) لم اعثر عليها في كتابي الوسيلة والكافي في باب اللقطة، ولكن قال في المختلف (ج٢ ص١٧١ س٢٢) بعد نقل قول الشيخ في الخلاف والمبسوط: وكذا قال ابن حمزة وابوالصلاح.

(٤) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٨٩ الحديث٣. وعبارة «رواه... الى قوله ماله» ساقطة من كل

(٥) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضاله ص٣٩٠ الحديث٥.

(الثالث) في الاحكام، وهي ثلاثة.

(الاول) لايدفع اللقطة الا بالبينة. ولا يكفي الوصف، وقيل: يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة، وهو حسن.

أقول: منشأ التردد كون العبد ليس أهلاً للتملك، واللقطة اكتساب، ويؤول الى الملك لدخولها بعد التعريف في ملك الملتقط بمضي الحول مطلقا عند الشيخ(١) ومع نية التملك عندنا فلايصح التقاطه، لعدم تحقق لازم اللقطة فيه.

ولرواية أبي خديجة (سالم بن مكرم الجمال)(٢) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة، فقال: مالمملوك واللقطة، المملوك لايملك من نفسه شيئاً، فلا يعرض لها المملوك (٣) واختارها فيمن لايحضره الفقيه(٤).

وذهب الشيخ في الكتابين الى الجواز(٥)(٦) عملاً بعموم الاخبار، ولان له اهلية الاكتساب.

اما لقطة الحرم فلا تعرض لها، لانها امانة محضة، والمولى مستولى على منافعه، وربما يتوجه على السيد بذلك ضرر، فيكون حراماً.

قال طاب ثراه: ولا يكفي الوصف، وقيل: يكفي في الامور الباطنة، وهو حسن.

أقول: وجه حُسنه تعسر اطلاع البينة على اعيان الاموال غالباً، فالاقتصار على

---

(١) تقدم مختاره آنفاً.

(٢) ليس في التهذيب جملة (سالم بن مكرم الجمال) ولكنه موجود في من لايحضره الفقيه.

(٣) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٩٧ الحديث٣٧.

(٤) من لايحضره الفقيه:ج٣ (٩٠) باب اللقطة والضالة ص١٨٨ الحديث٨.

(٥) المبسوط: ج٣ كتاب اللقطة ص٣٢٥ س٣ قال: هل للعبدان يلتقط اللقطه؟ قيل فيه قولان احدهما له ان يلتقط، والثاني ليس له ذلك، والاول اقوى لعموم الاخبار.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب اللقطة مسألة٨ قال: العبد اذا وجد لقطة جاز ان يلتقطها.

.....

البينة عسر وحرج فيكون منفيا بالآية(١) والرواية(٢) ولانها امارة يغلب معها الظن.

ولما رواه الشيخ في التهذيب عن محمّد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال: خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالاً فشكوت الى أبي عبدالله عليه السّلام، فلما خرجت وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته، فقال لي: ياسعيد اتق الله عزّوجلّ وعرّفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه، فخرجت وانا مغتم، فأتيت منى،فتنحيّت عن الناس حتى أتيت الماقوفة(٣) فنزلت في بيت متنحيا عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأوّل صوت صوّت اذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت في نفسي: أنت فلا كنت، قلت: فما علامة الكيس؟ فاخبرني بعلامته، فدفعته اليه قال: فتنحى ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها، ثم عدّ منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خير لك من سبعمائة حراماً، فاخذتها ثم دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال: اما انك حين شكوت الّي امرنا لك بثلاثين ديناراً، ياجارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالاً(٤).

* * *

(١) قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج/٧٨.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص٣٨٣ الحديث١١ وص٢٢٠ الحديث٩٣ وج٢ ص٧٤ الحديث١٩٥ وج٣ ص٢١٠ الحديث٥٤ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) الماقوفه: لعله اسم موضع، او اسم لمحل الوقوف بمنى (هكذا في هامش التهذيب وفي ملاذ الاخيار ج١٠ ص٤٢٦).

(٤) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٩٠ الحديث١٠.

.....

(ذكر الجعالة)

مقدمة

الجعالة: لغة ما يجعل عوضا عن فعل يتوقع ايجاده.

وشرعاً: الصيغة الدالة على الاذن في عمل بعوض التزمه بقوله.

ولما أُحتيج الى هذا العقد لردّ الاباق والضلال، ذكره عقيب اللقطة.

وغايته صحة التزام الاعواض على الاعمال المجهولة، لامساس الحاجة اليها.

والاصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع.

اما الكتاب: قوله تعالى (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانابه زعيم)(١) وفيه دلالة على جواز ضمان الجعالة قبل العمل.

واما السنة: فمن طريق الخاصة مارواه ابن أبي سيّار عن الصادق عليه السّلام قال: ان النبي صلّى الله عليه وآله جعل في جعل الابق ديناراً اذا اخذه في مصره، وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير(٢).

واجمعت الامة على جواز الجعل لايختلفون فيه، وان اختلفوا في آحاد مسائله.

تنبيه

وقد اختص هذا العقد بخاصيتين.

(أ) جواز وقوعه على عمل مجهول.

(ب) عدم استحقاق العامل الا بتمام العمل، فلوجاء بالضالة او الآبق من مكان بعيد حتى قارب المنزل، فابق العبد او شرد البعير لم يستحق شيئاً.

---

(١) سورة يوسف/٧٢.

(٢) التهذيب: ج٦ (٩٤) باب اللقطة والضالة ص٣٩٨ الحديث٤٣.

(الثاني) لابأس بجعل الابق، فان عيّنه لزم بالرد، وان لم يعينه ففي رد العبد من المصر دينار، ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة، والحق الشيخان: البعير، وفي ماعداهما اجرة المثل.

(الثالث) لايضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطاً ولا ضالة مالم يفرط.

ويشاركه في الخاصية الاولى المضاربة، لكن الاجرة فيها مجهولة، وهنا معلومة، فاختصاص هذا العقد بجواز بدل معلوم في مقابلة مجهول.

وهذا العقد جائز من الطرفين قبل الشروع في العمل، وبعده كذلك في طرف العامل، لان الحق له، فجاز له اسقاطه، ولا يجوز للجاعل الا بعد بذل مقابل ماصدر من العمل.

قال طاب ثراه: لابأس بجعل الابق، فان عيّنه لزم بالرد، وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار، ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يعضدها (يؤيدها خ ـ ل) الشهرة والحق الشيخان البعير.

أقول: الذي ورد به النص رواية ابن أبي سيّارالمتقدمة(١)، وهي خاصة بالابق، ونسبت الالحاق الى الشيخين(٢)(٣) لسبقهما الى القول به، وتبعهما على ذلك كثير

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) المقنعة:باب جعل الابق ص٩٩ س٢٤ قال: واذا وجد الانسان عبداً ابقا، او بعيرا شارداً فرده على صاحبه كان له على ذلك جعل ان كان وجده في المصر فدينار الى قوله: بذلك ثبتت السنة عن النبي صلّى الله عليه وآله.

(٣) النهاية: باب اللقطة والضالة ص٣٢٣ س١٧ قال: ولابأس للانسان أن ياخذ الجعل الى قوله: وكان قد وجد عبدا او بعيراً الخ.

.....

ممن تأخر عن عصرهما(١) وفي طريق الرواية المذكورة سهل بن زياد(٢) وهو ضعيف، لكن تأيدت بشهرتها في عمل الأصحاب بمضمونها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لاحظ المختلف: ج٢ (الفصل الرابع في الجعالة) ص١٧٦ فيمن وافق الشيخ في الالحاق كابن ادريس وابن البراج وغيرهما.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمّد بن يعقوب(*) عن محمّد بن علي عن أبي سعيد عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون البصري عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم عن مسمع بن عبدالملك كرد بن أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه السّلام).

(*) قال في هامش التهذيب مالفظه (قال في الوافي: هذا الحديث لم نجده في الكافي. وقدفحصناعنه نحن فلم نظفر به ايضاً).

۲۵

کتاب المواریث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات، والمقاصد، واللواحق.

والمقدمات ثلاث

الاولى: في موجبات الارث، وهي نسب وسبب، فالنسب ثلاث مراتب:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(مقدمة)

الارث لغة: البقاء قال صلّى الله عليه وآله: انكم على ارث من ابيكم ابراهيم(١) اي على بقية، من بقايا شريعته. والوارث الباقي، ومنه الوارث في اسمائه تعالى: أي الباقي بعدفناء خلقه(٢)،وسمي الوارث وارثا لبقائه بعد موت المورث.

---

(١) سنن النسائي:ج٥ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ص٢٥٥ ولفظ الحديث (يزيد بن شيبان قال: كنّا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً من الموقف فأتانا ابن مربّع الانصاري فقال: إني رسول رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم اليكم يقول: كونوا على مشاعركم فإنكم على ارث من إرث أبيكم ابراهيم عليه السلام).

(٢) الوارث صفة من صفات الله عزوجل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم (لسان العرب ج٢ ص١٩٩).

(١) الابوان والولد وان نزل.

(٢) والاجداد وان علوا، والاخوة واولادهم وان نزلوا.

(٣) والاعمام والاخوال.

والسبب قسمان: زوجية وولاء. والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضمن الجريرة، ثم ولاء الامامة.

وشرعاً: انتقال حق الغير بعد الموت على سبيل الخلافة، والوارث: من انتقل اليه حق الميت خلافه، وترادفه الميراث، والجمع المواريث.

فالحق اعم من ان يكون مالاً أو غيره كحق الشفعة والقصاص والحد.

ويعبر عنه بالفرائض، وهي جمع فريضة، واشتقاقها من الفرض.

وهي في اللغة: التقدير والقطع والبيان(١).

وفي الاصطلاح: ماثبت ذلك بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة والاجماع.

وسمي هذا النوع من النفقة فرائض، لانها سهام مقدرة مقطوعة مبينة، ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي.

وانما اختص بهذا الاسم، لأنّ الله تعالى سمّاه به، فقال بعد القسمة: «فريضَةً مِنَ الله»(٢) والنبيّ صلّى الله عليه وآله أيضاً سماه به حيث قال: تعلموا الفرائض(٣) ولان الله سبحانه ذكر الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات مجملة ولم

---

(١) قال ابن عرفة: الفرض التوقيت. واصل الفرض القطع، وقوله تعالى: «لاتخذّن من عبادك نصيباً مفروضاً»، أي موقتاً وفي الصحاح: اي مقتطعاً محدوداً (لسان العرب ج٧ ص٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥ لغة فرض).

(٢) النساء: ١١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج٦ ص٢٠٨ باب الحث على تعليم الفرائض. وسنن الدارقطني: ج٤ كتاب الفرائض والسير وغير ذلك الحديث٤٥ وعوالي اللئالي: ج٣ باب المواريث ص٤٩١ قطعة من حديث٢.

الثانية: في موانع الارث وهي ثلاثة: الكفر، والرق، والقتل.

اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث، فلايرث الكافر مسلماً، حربيا كان الكافر أو ذمياً أو مرتداً. ويرث الكافر اصلياً ومرتداً، فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه الكافر، أو كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن. ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام. والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولايرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم. ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارث وان بعد وقرب الكافر. واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب، وحاز الميراث ان كان اولى، سواء كان المورث مسلماً أو كافراً. ولو كان الوارث المسلم واحداً لم يزاحمه الكافر وان اسلم، لانه لا تتحقق هنا قسمة.

يبين مقاديرها وتفاصيلها وذكر هذا النوع وبين مقاديره بقدر لايحتمل الزيادة والنقصان.

والأصل فيه: الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: «وورث سليمان داود» (١) وقوله: «فهَبْ لي مِنْ لَدُنكَ ولِيّاً يَرِثُني ويَرِثُ مِن آل يَعقوب»(٢) وقوله تعالى: «يستفتونكَ قُل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤٌ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد»(٣) وقوله: «وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكلّ واحد منهما السدس»(٤) الى غير ذلك من الآيات الدالة على تفصيل الارث.

---

(١) النمل:١٦. (٢) مريم:١٩. (٣) النساء:١٧٦. (٤) النساء:١٢.

.....

وكان التوارث في الجاهلية بالحلف، وبالمعاهدة والنصرة. واقروا عليه في صدر الاسلام، قال تعالى: «والذينَ عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم»(١) ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالهجرة، فروى ان النبيّ صلّى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجري من الأنصاري والأنصاري من المهاجري ولايرث وارثه الذي كان بمكة وان كان مسلماً(٢)، لقوله تعالى: «إنّ الذينَ آمنُوا وهاجَروا وجاهَدوا بِاموالِهِم وأنفسِهِم في سَبيل الله والذينَ آوَوا ونصَروا اولئكَ بَعضُهم اولياء بعضٍ والذينَ آمنُوا ولَم يُهاجِروا مالكُم من ولايَتِهِم من شيء حتّى يُهاجِروا»(٣).

ثم نسخت هذه الآية بالرحم والقرابة بقوله تعالى: «وأُولُوا الأرحام بعضُهم اولىٰ ببعضٍ في كتابِ الله» الآية (٤) فبين أن أُولى الأرحام أولى من المهاجرين إلّا أن تكون وصية. هذا تفصيله في الكتاب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأما السنة فمتواترة

وأجمعت الأُمّة عليه وان اختلفوا في آحاد مسائله.

تذنيب

يتأكد استحباب التفقه في المواريث، روى عبدالله بن مسعود ان النبيّ صلّى

---

(١) النساء: ٣٣.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ باب المواريث ص٤٩٢ الحديث٤ وقريب منه مافي سنن البيهقي: ج٦ باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ص٢٦٢ س٢٨ فلاحظ. ونقله بتمامه في المبسوط: ج٤ كتاب الفرائض والمواريث ص٦٧ س٩ قال: فروى ان النبي صلّى الله عليه وآله الخ.

(٣) الانفال: ٧٢. (٤) الأنفال: ٧٥.

.....

الله عليه وآله قال: تعلموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فاني امرء مقبوض، وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة ولايجدان من يفصل بينهما(١).

وعنه صلّى الله عليه وآله: تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فانها نصف العلم، وهو ينسى، وهو اول شيء ينتزع من امتي(٢).

وهذا حض عظيم على تعلم هذا العلم، وذلك من وجوه:

(أ) انه عليه السلام أمر بتعلّمه وتعليمه، والامر من الحكيم الذي لا ينطق عن الهوى دليل اشتمال الفعل المأموربه على المصلحة الراجحة.

(ب) إعلامه عليه السلام: بانّه ينسى، وفيه تخويف باهمال التعلم عند امكان الفرصة منه، لجواز ارتفاعه عند ارادته، فلاتجد السبيل الى معرفته. فاقتضى الجزم والاشتغال، المبادرة اليه على الفور.

(ج) انه عليه السلام جعله نصف العلم، وهو قليل الحجم، يسير التناول. وذلك دليل شرفه، لان ما عظمت قيمته وصغر مقداره كان اشرف في الشاهد كالجواهر بالنسبة الى الحديد.

فان قلت: مامعنى التصنيف المذكور في هذا الحديث؟

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ باب المواريث ص٤٩١ الحديث٢ وقريب منه مافي سنن البيهقي: ج٦ باب الحث على تعليم الفرائض ص٢٠٨ س٢١.

(٢) اورده الشيخ في المبسوط: ج٤ كتاب الفرائض والمواريث ص٦٧ س٢ واورده البيهقي في سننه: ج٦ ص٢٠٩ س٣ ثم قال: تفرد به حفص بن عمرو ليس بالقوى، وفي الهامش بعد نقل (تفرد به حفص بن عمر) مالفظه، قلت: لم أر احدا وافقه على هذه العبارة الليّنة في حق هذا الرجل، بل اساؤ القول فيه، قال البخاري منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى بالكذب، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به بحال الخ.

.....

قلت: معناه ان الناس لهم حالتان، حالة حيات وحالة وفات، وعلم الفرائض لمّا كان مختصا بحالة الوفاة كان نصف العلم.

فان قلت: فعلى هذا لو كان علم الفرائض نصف العلم كما ذكرتم، لثبت ذلك في الوصايا، لتعلق احكامها لما بعد الموت، وكذلك الغسل والتكفين والدفن.

فالجواب من وجوه:

(أ) ان الوصايا ليست لازمة لكل متوفٍ، فكم ذي مال مات ولم يوص.

(ب) انها متعلقة بفعل العبد، وقد يوصي وقد يترك، وليس كذلك الميراث فانه لاصنع للعبد فيه، فكان ألزم بالوفاة وأخصّ بها من الوصية.

(ج) ان احكام الوصية لا يختص بما بعد الموت، فان ايجاب الوصية، والرجوع عنها، وحكم زيادة الموصى به وهلاكه، واعتبار اهلية الوصي الى غير ذلك من الاحكام انما يعتبر قبل الموت، بخلاف الميراث.

(د) ان الوصية مذكورة في علم الفرائض أيضاً، حيث يجب البدءة بها قبل الميراث ويؤخر عن الدين، فلم يخل علم الفرائض عن ذكرها جملة، وان خلا عن ذكرها تفصيلاً، حتى ان بعض الفرضيين جعل بابا للوصايا في كتاب الميراث.

ومن هذا الجواب الاخير يعلم الجواب عن فصل الغسل والتكفين والتجهيز اذا كان علم الفرائض مفتتحاً بذكره، وهو الحق الذي يبدء به من تركة الميت قبل قسمة الميراث، فكان من مقدمة المواريث، فيندرج تحت علم الفرائض. وانما انفصلت عنها في البحث؟ لانها احكام يجب على الاحياء مباشرتها، وهم المخاطبون بها، والميت محل اثر الفعل المأمور به، فكان لاحقا بقسم احكام الاحياء، ولهذا المعنى ذكرها الفقهاء في كتاب الطهارة.

ووجه آخر: وهو ان التنصيف باعتبار انقسام مؤون الانسان في حالتي حياته وموته الى قسمين، واحكام المواريث بعد الموت، فكانت احد القسمين، فكان

(مسائل):

(الاولى) الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوى قرابتها الكفار، كافرة كانت أو مسلمة، له النصف بالزوجية والباقي بالرد. وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار، والباقي للامام. ولو اسلموا أو اسلم احدهم قال الشيخ: يرد عليهم مافضل عن سهم الزوجية وفيه تردد.

نصف العلم.

وقيل: وجه التنصيف: ان دخول المال في ملك الانسان بطريقين: مكتسب كالبيع ونحوه مما للانسان فيه صنع واختيار، وغير مكتسب، وهو الميراث، وهذا العلم لبيان احد الطريقين، فكان نصفاً بهذا الاعتبار.

قال طاب ثراه: ولو أسلموا أو احدهم قال الشيخ: ترد عليهم مافضل عن نصيب الزوجية، وفيه تردد.

أقول: اذا كان احد الزوجين مسلماً وباقي الورثة كفار، فان كان زوجاً فالمال له، النصف بالتسمية والباقي بالرد. وان كان زوجة كان لها الربع والباقي للامام، فان اسلم الورثة أو أحدهم لم يكن لمن اسلم مزاحمة الزوج، لاستقرار ملكه على كل التركة بالموت. وكذا في مسألة الزوجة بعد القسمة مع الإمام ولو كان اسلامه قبل القسمة، اخذ مافضل عن نصيب الزوجة، وحجب الامام.

هذا هو مقتضى الأصل، وهو مذهب ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢)

---

(١) السرائر: كتاب المواريث ص٤٠٤ س٦ قال بعد قول النهاية: قال محمد بن ادريس: الى قوله: فان اسلم الوارث الكافر قبل قسمة المال بينها وبين الامام اخذ ما كان يأخذه الامام، وان اسلم بعد القسمة فلاشيء له بحال.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

.....

والعلامة(١). وقال الشيخ في النهاية: يزاحم الزوج من اسلم منهم (٢) وليس بمعتمد.

ولو قلنا بالرد على الزوجة مطلقا كانت كالزوج لايقاسمها من اسلم بعد الموت، لعدم تصور القسمة.

وتحقيق البحث هنا ان نقول: لاشك ان مسمّى الزوج النصف والزوجة الربع مع عدم الولد، ومعه نصف التقديرين. ولولم يكن وارث سوى الزوج أو الزوجة، فهل يرد الفاضل على احدهما ام لا؟ فهنا قسمان:

(الاول) الزوج: والمشهور الذي عليه الجمهور من الاصحاب رد النصف الباقي عليه دون الامام، حتى ادعى الثلاثة عليه الاجماع(٣)(٤)(٥).

ورواه الشيخ (في الصحيح) عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها، لاوارث لها غيره، المال كله له(٦).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) التحرير: ج٢ كتاب المواريث (المقصد الرابع في موانع الارث) ص١٧١ س٢٦ قال: ولو كان الوارث زوجاً او زوجة الى قوله: ويحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج الخ.

(٢) النهاية: باب توارث اهل الملتين ص٦٦٤ س١٤ قال: فان أسلموا ردّ عليهم مايفضل من سهم الزوج.

(٣) الانتصار (المسائل المشتركة في الارث) ص٣٠٠ س١٦ قال: ومما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله الى قوله: والحجة لنا في ذلك اجماع الطائفة عليه.

(٤) المبسوط: ج٤ (فصل في ذكر سهام المواريث) ص٧٤ س١١ قال: ان الزوج وحده يرد عليه الباقي، لاجماع الفرقه عليه.

(٥) عدة رسائل (ط ايران مكتبة المفيد) رسالة الاعلام فيما اتفقت عليه الامامية من الاحكام (ميراث الازواج) ص٣٣٦ س٨ قال: واتفقت الامامية في المرأة اذا توفيت الى قوله: ان المال كله للزوج، النصف بالتسمية، والنصف الآخر مردود عليه بالسنة.

(٦) التهذيب:ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٢٩٤ الحديث ١٣.

.....

وفي الصحيح عن أبي بصيرأيضاًقال:قرأعليّ أبوعبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها: الزوج يحوز الارث اذا لم يكن غيره(١) وغيرهما من الاحاديث في معناهما(٢).

وقال الشيخ في الايجاز: فذووا الاسباب الزوج والزوجة، فاذا انفردوا كان لهم نصيبهم المسمى، ان كان زوجاً النصف، والربع ان كانت زوجة، والباقي لبيت المال. وقال أصحابنا: ان الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة(٣) وهو ظاهر سلار(٤).

(الثاني) الزوجة: وفيها ثلاثة أقوال:

(أ) الرد عليها مطلقا، اي مع ظهور الامام وسيرته، وهو ظاهر المفيد في آخر باب ميراث الاخوة من المقنعة، حيث قال: اذا لم يوجدمع الأزواج قريب ولانسيب رد باقي التركة على الازواج(٥).

(ب) عدم الرد مطلقا، وهو اختيار القاضي(٦) وابن ادريس(٧) والصدوقين

(١) التهذيب:ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٢٩٤ الحديث ١٢.

(٢) لاحظ المصدر، الحديث ١٤ و١٥.

(٣) الرسائل العشر (ط مؤسسة النشر الاسلامي- قم- ايران) (الايجاز في الفرائض والمواريث) ص٢٧٠ فصل في ذكر ذوي السهام عند الانفراد وعند الاجتماع س٢٤. قال: فذووا الاسباب هم الزوج او الزوجة، الى قوله: وقال اصحابنا: ان الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة.

(٤) المراسم: ذكر ميراث الازواج ص٢٢٢ س٥ قال: وفي اصحابنا من قال: اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالنسبة والرد.

(٥) المقنعة: باب ميراث الاخوة والاخوات ص١٠٥ س١٤ قال: واذا لم يوجد مع الازواج قريب الى قوله: رد باقي التركة على الازواج.

(٦) المهذب: ج٢ باب ميراث الازواج والزوجات ص١٤١ س٨ قال: فان مات رجل وخلف زوجته الى قوله: كان لها الربع والباقي للامام.

(٧) السرائر: (فصل واما ترتيب الوارث) ص٣٩٧ س٢٥ قال: فاما مع الزوجة فانه يستحق (اي ←

.....

في الرسالة(١) والمقنع(٢).

(ج) التفصيل: وهو الرد مع غيبة الامام وعدمه مع ظهوره، وهو قول الصدوق في كتابه(٣) واستقربه الشيخ في النهاية(٤) واختاره العلامة في التحرير(٥) ويحيى بن سعيد(٦).

احتج الاولون: برواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته قال: المال لها، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال له(٧).

وحملها الشيخ على كونها قريبة منه (٨) فيأخذ الباقي بالقرابة.

الامام) مابقي بعد سهمها وفرضها بغير خلاف.

(١) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض واحكامه ص١٨٥ س٦ قال بعد نقل قول الصدوق: وكذلك قال ابوه في رسالته اليه.

(٢) المقنع :باب المواريث ص١٧٠ س١٦ قال: واذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع الى قوله: جعل مابقي لامام المسلمين، وان تركت المرأة زوجها فللزوج النصف الى قوله: فالنصف يرد الى الزوج.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٣٣) باب ميراث الزوج والزوجة ص١٩٢ قال بعد نقل الحديث الاول: قال مصنف هذا الكتاب: هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته الى قوله: فالمال لها.

(٤) النهاية: باب ميراث الازواج ص٦٤٢ س١٧ قال بعد نقل التفصيل: وهذا وجه قريب من الصواب.

(٥) التحرير: ج٢ (في ميراث الازواج) ص١٦٨ س١٠ قال: اما لو كانت زوجة الى قوله: يرد عليها حال غيبة الامام وهو الاقوى عندي.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الميراث ص٥٠٢ س٢ قال: وان لم يخلف غيرها الى قوله: واذ لم يتمكن من سلطان العدل رد عليها.

(٧) و (٨) التهذيب: ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٢٩٥ الحديث ١٦ ثم قال بعد نقل الخبر: هذا الخبر يحتمل شيئين الى قوله: والآخر، وهو الاولى عندي، وهو انه اذا كانت المرأة قريبة ولاقريب له ←

(الثانية) روى مالك بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن أخ وابن اخت مسلمان، واولاد صغار: لابن الأخ الثلثان، ولابن الاخت الثلث، وينفقان على الاولاد بالنسبة، فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام، فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم، فان لم يبقوا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث.

واحتج ابن ادريس: بموثقة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايكون الردّ على زوج ولازوجة (١).

وهي معارضة بكثير من الصحاح. وبرواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها لاوارث لها غيره، قال: اذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع، وما بقي فللامام (٢) وترك الاستفصال دليل العموم.

قال ابن ادريس: ولأن اموال بني آدم ومستحقاتهم لاتحل بغيبتهم، لان التصرف في مال الغير بغير اذنه قبيح سمعاً وعقلاً (٣).

احتجت الفرقة الثالثة: بان ماقالوه هو وجه الجمع بين الاخبار.

قال طاب ثراه: روى مالك بن اعين الى آخره.

أقول: ماحكاه في الكتاب مختار الشيخين في النهاية (٤) والمقنعة (٥) وهو اختيار

اقرب منها، فتاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة.

(١) التهذيب:ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٢٩٦ الحديث ٢١.

(٢) التهذيب:ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٢٩٤ الحديث ١٥.

(٣) السرائر: (فصل. واما ترتيب الوارث) ص٣٩٧ س٣١ قال: لأن أموال بني آدم الخ.

(٤) النهاية:باب توارث اهل الملتين ص٦٦٥ س٧ قال: واذا خلف الكافر اولاداً صغاراً الى آخره.

(٥) المقنعة:باب توارث اهل الملل المختلفة ص١٠٧ س١٣ قال: واذا ترك الذمي اولاداًأصاغروإخوة لابيه واخوة لامه مسلمين الخ.

.....

القاضي(١) وابن زهرة عمم الحكم فقال: اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يسلموا، فان اسلموا فالميراث لهم، وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم(٢) وبه قال التقي(٣) وقال ابن ادريس: لاشيء للاولاد لكونهم بحكم آبائهم، ولايرث الكافر المسلم، ولامسلم هنا الا ابن الاخ وابن الاخت، فيختصون بملك التركة، ولولاذلك لما جاز لهم قسمة التركة، ولايجب عليهم الانفاق(٤) وهو مذهب المصنف(٥) والعلامة(٦).

احتج الشيخ بما رواه (في الصحيح) عن مالك بن اعين عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم، وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال: فقال: ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ماترك ويعطى ابن اخته ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار، كان على

(١) المهذب: ج٢ باب توارث اهل ملتين ص١٥٩ س٤ قال: اذا مات كافر وترك اولاداً واخوة واخوات الخ.

(٢) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص٦٠٨ س٩ قال: واذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا، فان اسلموا فالميراث لهم الخ.

(٣) الكافي:(الباب الخامس) ص٣٧٥ س٦ قال: وان كان للكافر اولادا صاغر وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموفلهم الميراث الخ.

(٤) السرائر: كتاب المواريث (فصل قد بينا فيما مضى ان الكافر لايرث المسلم) ص٤٠٤ س١٦ قال بعد قول النهاية: والذي يقتضيه اصل مذهبنا: ان الميراث بين الاخوة من الاب والاخوة من الام الى قوله: فعلى هذا التحرير: اذا بلغوا الاولاد واختاروا الاسلام لايجب على الاخوة رد شيء من الميراث اليهم.

(٥) الشرائع: المقدمة الثانية في موانع الارث (اما الكفر) قال: ولومات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم دون الكافر وان قرب.

(٦) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٩ س٣ قال بعد نقل قول ابن ادريس في السرائر: والوجه ماقاله ابن ادريس.

.....

الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له: فان اسلم الاولاد وهم صغار قال: فقال: يدفع ماترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا، فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم، وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثة الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين، يدفع الى ابن اخيه ثلثي ماترك ، والى ابن اخته ثلث ماترك (١) وحملها العلامة على الاستحباب(٢).

فالحاصل انّ في المسألة ثلاثة أقوال:

(الأول) عدم استحقاق الصغار واستقرار الملك لغيرهم من الطبقات، لاجرائهم مجرى المعدوم، وهو اختيار ابن ادريس.

(الثاني) التربص لاسلام الاولاد بعد بلوغهم مع كل وارث، وهو قول الشريف ابن زهرة والتقي.

(الثالث) التربص لبلوغ الاولاد مع ابن الاخ وابن الاخت خاصة، اقتصارا على مورد النص، وهو قول الشيخين والصدوق والقاضي.

(تحقيق) الرواية من الصحاح وبمضونها عمل كثير من الاصحاب. واختلفوا في تنزيلها على أربعة انحاء:

(أ) البناء على انّ المانع من الارث هو الكفر، وهو مفقود في الاولاد الصغار حقيقة.

---

(١) التهذيب: ج٩ (٣٨) باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة ص٣٦٨ الحديث ١٤.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٩ س٣ فانه بعد اختياره مااختاره ابن ادريس في السرائر قال: وحمل هذه الرواية على الاستحباب دون الوجوب.

.....

وردّ بمنع حصر المانع في الكفر، بل عدم الاسلام أيضاً مانع، وهو موجود في حق الاطفال.

أما أولاً: فلانهم بحكم آبائهم.

وأما ثانياً: فلعدم اعتبار اسلام الصغير، لرفع القلم عنه. وبتقدير انحصار المانع في الكفر نقول: الكفر هنا صادق، اذ حكم الطفل حكم ابويه.

(ب) تنزيلها على ان اسلام الصغير معدّ للاسلام الحقيقي، فان حقيقة الكفر والاسلام لما انتفت عن الصغير، وكان من شأن الكافر استحقاقه باسلامه قبل القسمة، وجهل الصغير اسلامه حيث يمكنه، فاذا كانت الحالة حالة الصغر كان اسلامه حينئذٍ قائماً مقام اسلام الكبير، اذ المقدور للصغير هو ذلك، وليس القيام في استحقاق الارث في الحال، بل المراعاة والمنع من القسمة الى البلوغ، لينكشف الامر، ويضعف بان الاسلام المجازي، اعني اسلام الطفل لايعارض الاسلام الحقيقي، اعني اسلام الكبير، وهو هنا موجود وسابق فيستقر الارث به.

(ج) التنزيل على ان المال لم يقسم حتى بلغوا، سواء سبق منهم الاسلام حال الطفولية، أولا.

وقوله في الرواية(يعطي ابن اخيه وابن اخته) لايدل على حصول القسمة، بل هو اخبار عن قدر المستحق والنفقة من المال، وذلك لايستلزم القسمة.

وهذا تنزيل حسن، لكن يبقى الاشكال في شيء آخر، وهو قوله: (فان اسلموا وهم صغار دفع ماترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا) والاصل بقاء استحقاق الوارث المسلم حتى يحصل المزاحم، ولايصلح الاسلام المجازي معارضا للاسلام الحقيقي، خصوصا مع سبق الحقيقي، لاصالة البقاء وقوة الاستصحاب واستغناء الباقي عن المؤثر واحتياج الحادث اليه، اللهم الا ان يقول: اسلامه حال الطفولية معد لاستحقاقه، فيحجر الحاكم على التركة رعاية لمصلحته، لوجود مايصلح ان يكون

(الثالثة) اذا كان احد ابوي الصغير مسلماً، الحق به، فلو بلغ اجبر على الاسلام، ولو أبى كان كالمرتد.

(الرابعة) المسلمون يتوارثون وان اختلفت آرائهم، وكذا الكفار وان اختلفت مللهم.

(الخامسة) المرتد عن فطرة يقتل ولايستتاب، وتعتد امرأته عدة الوفاة، وتقسم امواله، ومن ليس عن فطرة يستتاب، فان تاب والا يقتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة، وعدة الوفاة لامعها. والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة.

سببا لاستحقاقه.

(د) التنزيل على الاستحباب.

قال طاب ثراه: المرتد عن فطرة يقتل ولايستتاب، وتعتد امرأته عدة الوفاة، وتقسم امواله الى آخره.

أقول: المرتد اما عن فطرة، ويعني به من علق به بعد اسلام احد ابويه. او عن ملة، ونعني به من كان اسلامه بعد كفر، وان كان بالتبعية، كما لو اسلم احد ابويه وهو حمل.

فهنا قسمان:

(الأول) المرتد عن ملة، وفيه مسائل:

(أ) لايجب قتل هذا المرتد، بل يجب استتابته، ومعنى الاستتابة المعاقبة بالحبس والضرب حتى يتوب، فان آيس من توبته قتل، فلابد حينئذٍ من مدة التربص من قدر مضبوط يعرفه الحداد كيلا يتجاوزه، والمكلف بحيث يعرف عدم الفسحة له والصبر عليه بعدها. فقيل ذلك منوط بنظر الحاكم، فيستتيبه مدة يرجوا رجوعه فيها،

.....

وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط(١) واختاره فخر المحققين(٢) وقيل: ثلاثة ايام، (٣) واستحوطه الشيخ في المبسوط(٤) واستحسنه المصنف في الشرائع(٥) لما فيه من التأني لازالة عذره.

ومستنده مارواه الشيخ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة ايام، فان تاب، والا قتل يوم الرابع(٦).

(ب) لا تزول املاك هذا المرتد، بل تكون باقية على ملكه، فيلزمه جريان الحول للزكاة ووجوب الفطرة والحج.

(ج) يحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف، ارفاقاً به، لتكون محفوظة عليه ينتفع بها اذا تاب.

(د) هذا الحجر غير مانع من وجوب الزكاة عليه، وان منع من التصرف في امواله، لتمكنه من ازالته فهو كالسفيه.

(هـ) تزول ولايته عن اطفاله وامواله، فلايملك تزويج الصغير ولا الرقيق مطلقاً.

---

(١) المبسوط: ج٧ كتاب المرتد ص٢٨٣ س١ قال: وقال آخرون: يستتاب القدر الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الاقوى.

(٢) الايضاح: ج٤ (في احكام المرتد) ص٥٥٠ س١٧ قال: والاقوى عندي أنه يستتاب القدر الذي يمكنه منه ان يرجع فيه الى الاسلام.

(٣) و(٤) الخلاف: كتاب المرتد مسألة٦ قال: يستتاب ثلاثاً. وفي المبسوط: ج٧ كتاب المرتد ص٢٨٢ س٢٣ قال: قال قوم: يستتاب ثلاثاً الى قوله: والاول (اي الثلاث) احوط لانه ربما دخلت عليه شبهة فيتأملها وينبه عليها.

(٥) الشرائع (الباب الاول في المرتد) قال: وكم يستتاب؟ قيل: ثلاثة ايام الى قوله: والاول مروي، وهو حسن لما فيه من التأنى لازالة عذره.

(٦) الكافي: ج٧ باب حدّ المرتد ص٢٥٨ الحديث ١٧.

.....

(و) يصح تملكه للاموال المستجدة بالاكتساب كالاحتطاب والاتهاب والارث من الحربي.

(ز) تعتد زوجته عدة الطلاق، فان خرجت ولمّايتب، بانت منه، ولوقتل في اثناء مدة الانتظار أو مات استأنفت عدة الوفاة. وكذا لوقتل بعد مدة التربص مادامت في العدة، لكونها بمنزلة الرجعية ولقبول توبته بعد المدة.

(ح) يجرى عليه نفقة زوجته وان منع من وطئها، لحصول المنع منه وتمكنه من ازالته.

(ط) لوآلى منها او ظاهر صح، ويحتسب زمان الردة من المدة.

(ى) لوطلق هل يصح ام لا؟ يحتمل العدم لانها جارية الى بينونة. ويحتمل الصحة لبقاء العصمة، وحينئذٍ يستأنف العدة.

(يا) يمنع من ابتداء العقد على المسلمة، لانه كافر. وعلى الكافرة لتحرمه بالاسلام.

(يب) لومات ورثه المسلم خاصة، ومع عدمه الامام، لاالكافر وان قرب.

(يج) نماء امواله له لبقائها على ملكه.

(يد) لو التحق بدار الحرب اعتدت زوجته عدة الطلاق، وبانت بانقضائها، وهل تقسم امواله بين ورّاثه؟ قال في النهاية: نعم(١) ومنع ابن ادريس(٢) وهو قوله

(١) النهاية: باب توارث اهل الملتين ص٦٦٦ س١٥ قال: ومن كان كافراً فاسلم ثم ارتد الى قوله: فان لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه اعتدت منه امرأته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله.

(٢) السرائر: كتاب المواريث (فصل قد بينا فيما مضى الخ) ص٤٠٥ س٥ قال: وهذا المرتد الذي قد ارتد لاعن فطرة الاسلام لا يقسم امواله بين ورثته الى ان يموت او يقتل وان لحق بدار الحرب الخ.

.....

في المبسوط(١) والخلاف(٢) واختاره العلامة(٣).

(الثاني) المرتد عن فطرة الاسلام وفيه مسائل:

(أ) يجب قتل هذا في الحال ولاتقبل توبته.

(ب) المتولي لقتله الامام او نائبه، ولو قتله غيرهما اثم وكان هدراً.

(ج) تعتد زوجته عدة الوفاة، سواء قتل أو بقي، من حين ارتداده، ثم تحل للازواج.

(د) تخرج امواله عن ملكه، فيقضى منها الديون، ويحل مؤجّلها كالموت، ويقسم بين ورائه.

(هـ) لما خرجت عنه الأموال المملوكة له بالفعل ونزل منزلة الميت في اباحة زوجته، خرج عن اهلية التملك، فلو مات له قريب لم يرثه ونزل معدوماً. وكذا لو احتطب او احتش، او حاز مباحاً كان ذلك باقيا على اصل الاباحة، فلو اخذه منه انسان ملكه. ولو اثبت يده على ماليس اصله الاباحة كما لو عامل، كانت المعاملة فاسدة وما في يده باق على ملك دافعه. ولو اخذه عوضاً عن عمل عمله بنفسه كان باقيا على ملك دافعه، اذ لايجب عليه اجرة عما استعمله. وكذا لو كان عوضا عما اصله مباح كالصيد. ولو اخذه منه آخذ رده على المالك لاعلى المرتد، وقال بعض: يملكه ويكون لوارثه.

---

(١) المبسوط: ج٧ كتاب المرتد ص٢٨٣ س٨ قال: وان كان (اي الارتداد) عن اسلام كان قبله كافراً الى قوله: والاصل بقاء الملك.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب المرتد مسألة ١٠ قال: المرتد الذي يستتاب اذا لحق بدارالحرب لم يجر ذلك مجرى موته، ولايتصرف في ماله الخ.

(٣) القواعد:ج٢ (الفصل الثاني في احكام المرتد) ص٢٧٦ س١٢ قال: وان التحق بدارالحرب حفظت (اي امواله) وبيع مايكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات اوقتل انتقل الى ورثته المسلمين الخ.

.....

(و) لو كان لهذا المرتد مدبر لم ينعتق بمجرد ارتداده، لانه لم يمت وان كان بمنزلة الميت، لاصالة بقاء الملك وعدم حصول شرط التدبير عرفاً. وهل ينعتق لو قتل بعد ذلك؟ التحقيق ان نقول: من حين ارتداده حكم بخروج ملكه عنه وانتقاله إلى وارثه. واذا خرج المدبر عن ملك مدبره، هل يبطل التدبير، او يكون باقياً والنقل انما هو للمنافع خاصة؟ كمذهب الشيخ، وقد مرّ في باب البيع والرهن والصداق، فعلى الأول: لاعتق، وعلى الثاني ينعتق، وقد حققناه في باب التدبير.

(ز) لو لم يقتل حلّ لزوجته التزويج بعد العدة، وحلت امواله لوارثه وان كان باقياً.

(ح) لو ظاهر او آلىٰ في العدة لم يصح لكونها بائنة.

(ط) لانفقة لها في العدة وان كانت حاملاً وقلنا النفقة للحمل.

(ى) ينقطع الحول عن امواله الزكوية لخروجها عن ملكه.

(يا) لو تاب لم يقبل بالنسبة الى اسقاط الحد، وملك المال، وبقاء النكاح، وابتداء النكاح مطلقا، وتقبل بالنسبة الى الطهارة، وصحة العبادات، واسقاط عقوبة الآخرة، واستحقاق الثواب، ولاينافي ذلك وجوب قتله كما لو تاب المحصن بعد قيام البينة.

(يب) يحل لوارثه وزوجته الاستيلاء على قدر النصيب من الارث وقضاء العدة والتزويج بعدها وان لم يثبت ذلك عند الحاكم ان كان سبب الارتداد أمراً قطعيا، وان كان اجتهاديا وقف ذلك على حكم الحاكم.

(يج) لو كان عاجزاً هل يجب نفقته على قريبه؟ يحتمل ذلك لوجود السبب وهو القرابة، ولايشترط في مستحق الانفاق الاسلام، ويحتمل عدمه لوجوب قتله والانفاق يوجب بقائه، فلايجتمعان والأول أقوى تجنباً للتعذيب خصوصاً مع التوبة.

.....

(يد) لو ارتد عن غير مدخول بها، هل يجب عليها عدة الوفاة من حين الارتداد أولا عدة عليها، يحتمل قوياً الأول للعموم، ولانَّ حكمه حكم الميت. ويحتمل الثاني ضعيفا لانه نكاح انفسخ بغير الموت قبل الدخول.

(يه) هل يدخل في ملكه مايكتسبه بالاحتطاب وشبهه؟ يحتمل ذلك لان الكفر لاينافي ابتداء تملك المباحات. فتملك في آنٍ ثم ينتقل الى الورثة في الآن الثاني. ويحتمل قويا العدم، لان الردة تنافي الملك المستدام وهو اقوى من الحادث. فلئن يمنع الحادث اولى وهو اختيار العلامة(١) وفخر المحققين(٢).

(تتمة) المرأة لا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة، بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة دائماً حتى تتوب، فتخلى سبيلها حينئذٍ، ولايحكم بزوال اموالها عنها بالردة، بل يحجر عليها.

وبالجملة حكمها حكم المرتد عن ملة. وذهب بعضهم الى أنها تحبس دائماً مع التوبة، وهو وهم.

وقد صرح الشيخ بما قلناه في كتاب الاستبصار، وقال بعد ماروى حديث علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم ارتد قال: يقتل ولايستتاب، قلت: فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام، قال: يستتاب، فان رجع، والا قتل(٣).

---

(١) القواعد: ج٢ (الفصل الثاني في احكام المرتد) ص٢٧٦ س١٩ قال: واما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كله (اي ما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب) في ملكه.

(٢) الايضاح: ج٤ (المطلب الثالث في امواله وتصرفاته) ص٥٥٤ س١٨ قال: الاقرب عند المصنف وعندي: لا.

(٣) الاستبصار: ج٤ (١٤٩) باب حد المرتد والمرتدة ص٢٥٤ الحديث٨.

.....

فاما المرأة فاذا ارتدت فانها لا تقتل على كل حال، بل تخلد في السجن ان لم ترجع الى الاسلام(١).

وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب، فان تاب والا قتل، والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها(٢).

ومثلها رواية عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرتد يستتاب، فان تاب والا قتل، والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وأضر بها(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فرع

لو ارتدت ذات البعل تربص زوجها العدة، فان تابت فالنكاح باق، وان اصرّت بانت، ويحل له العقد على الخامسة، وعلى اختها.

ولو كان ذلك قبل الدخول بانت في الحال وسقط مهرها.

تذنيب

المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الآراء والمذاهب، فالتوارث يجري على الشهادتين وكذلك القصاص والديات، وفي النكاح قولان: واما استحقاق الثواب

---

(١) الاستبصار: ج٤ (١٤٩) باب حد المرتد والمرتدة ص٢٥٤ ذيل حديث٩.

(٢) الاستبصار: ج٤ (١٤٩) باب حد المرتد والمرتدة ص٢٥٣ الحديث٤.

(٣) الاستبصار: ج٤ (١٤٩) باب حد المرتد والمرتدة ص٢٥٥ الحديث ١٢.

(السادسة) لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم. ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراثه للامام على الاظهر.

فعلى الايمان، وهو اختيار الشيخ في النهاية(١) والقاضي(٢) وابن حمزة(٣) وابن ادريس(٤).

وقال المفيد: يرث المؤمنون اهل البدع: من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية دون العكس(٥) وبه قال التقي، وعبارته: من كان كافراً يهودية او نصرانية او تشبيه او جحود نبوة او امامة لايرث المؤمن(٦).

قال طاب ثراه: ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب لتحرمه بالاسلام، فلايرثه الكافر لقوله عليه السلام: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه(٧). نحن نرثهم ولا يرثونا(٨).

---

(١) النهاية: باب توارث اهل الملتين ص٦٦٦ س٢ قال: والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض وان اختلفوا في الآراء الى قوله: دون فعل الإيمان الذي يستحق به الثواب.

(٢) المهذب: ج٢ باب توارث اهل ملتين ص١٦٠ س١١ قال:والمسلمون يرث بعضهم بعضا وان اختلفوا في الآراء الى قوله: دون الايمان الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان توارث أهل ملتين ص٣٩٤ س١٠ قال: والاسلام على اختلاف المذاهب والآراء ملة واحدة.

(٤) السرائر: كتاب المواريث (فصل قد بينا فيما مضى الخ)ص٤٠٤ س٢٧ قال: والمسلمون يرث بعضهم بعضأوان اختلفوافي الآراءوالمذاهب الى قوله: دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب و بتركه العقاب.

(٥) المقنعة: باب مواريث اهل الملل المختلفة ص١٠٧ س١٧ قال: ويرث المؤمنون اهل البدع الى قوله: ولايرث هذه الفرق احدا من اهل الايمان.

(٦) الكافي: (الباب الخامس) ص٣٧٤ س٢٢ قال: او كافر له ولد كافر الى قوله: ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر.

(٧) عوالي اللئالي: ج١ ص٢٢٦ الحديث ١١٨ ولاحظ ماعلق عليه فانه ينفعك ورواه في الفقيه: ج٤ (١٧١) باب ميراث اهل الملل ص٢٤٣ الحديث٣.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧١)باب ميراث اهل الملل ص٢٤٣ قطعة من حديث٥.

واما القتل: فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما، ولا يمنع لو كان خطأ. وقال الشيخان: يمنع من الدية حسب. ولو اجتمع القاتل وغيره، فالميراث لغير القاتل وان بعد، سواء تقرب بالقاتل او بغيره، ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام.

وقال الشيخ في الاستبصار: ميراثه لولده الكفار، لما رواه ابراهيم بن عبدالحميد عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: نصراني اسلم ورجع الى النصرانية ثم مات قال: ميراثه لولده النصراني ومسلم تنصر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلمين(١).

وحملها في النهاية على التقية(٢) وافتى بها الصدوق في المقنع(٣).

وهي مرسلة، وعلى خلاف الاصل، وحملها على التقية حسن.

قال طاب ثراه: وقال الشيخان: يمنع من الدية حسب.

أقول: القتل إمّا عمداً أو خطأ أو شبهة، فالاقسام ثلاثة:

(الأول) العمد: ولا يرث من الدية ولا من التركة اجماعاً، مقابلة له بنقيض مطلوبه، وعقوبة على فعله، واحتياطاً في عصمة الدم كيلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضا طمعا في الميراث.

(الثاني) الخطاء: وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) منعه مطلقا وهو قول الحسن(٤).

---

(١) الاستبصار: ج٤ (١١٠) باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر ص١٩٣ الحديث ١٩.

(٢) النهاية: باب توارث اهل الملتين ص٦٦٧ س١ قال: وقد روي انه يكون ميراثه لورثته الكفار، وذلك محمول على ضرب من التقية لانه مذهب العامة.

(٣) المقنع: باب المواريث ص١٧٩ س١٠ قال: والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصراني.

(٤) المختلف: ج٢ في ميراث القاتل ص١٩١ س١٠ قال: فابن عقيل منع من ارثه مطلقا.

.....

(ب) التوريث مطلقا وهوقول المفيد(١) وتلميذه(٢).

(ج) المنع من الدية دون باقي التركة، وهوقول الشيخ (٣) وأبي علي(٤) والقاضي(٥) والتقي(٦) وابن حمزة(٧) وابن زهرة(٨) وابن إدريس(٩) واختاره العلامة(١٠) واستحسنه المنصف واختار التوريث مطلقاً(١١).

احتج الحسن: بانّ في منعه احتياطاً في عصمة الدماء. وبانه يؤخذ منه الدية فكيف يرث.

وبما رواه فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده، ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده، ولايرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان

(١) المقنعة: باب ميراث القاتل ص١٠٧ س٢٨ قال: ويرثه اذا قتله خطأ.

(٢) المراسم: كتاب المواريث ص٢١٨ س١٧ قال: ولايمنع الارث الا العمد خاصة.

(٣) النهاية: باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية ص٦٧٢ س١٨ فبعد نقل الحديث والحمل على عدم الارث من الدية قال: وعلى هذا اعمل لانه احوط.

(٤) المختلف: ج٢ في ميراث القاتل ص١٩١ س١٠ قال: والشيخ وابن الجنيد الى قوله: منعوه من الدية.

(٥) المهذب: ج٢ باب ميراث القاتل ص١٦٢ س١٤ قال: واما القاتل خطأ الى قوله: ولا يرث من ديته.

(٦) الكافي: الباب الخامس ص٣٧٥ س١١ قال: ويرثه ان كان القتل خفأ ما خرج عن الدية...

(٧) الوسيلة: (فصل في بيان حكم ميراث القاتل) ص٣٩٦ س٥ قال: والثالث: يرثه من التركة دون الدية.

(٨) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص٦٠٨ س١٤ قال: ويرثه خطأ ماعدا الدية.

(٩) السرائر: كتاب المواريث ص٤٠٥ س٢٩ قال: ويرثه اذا كان قتله خطأ ماعدى الدية.

(١٠) المختلف: ج٢ في ميراث القاتل ص١٩١ س١٢ قال: والمعتمد ماقاله الشيخ في الخطأ.

(١١) الشرائع: كتاب الفرائض (اما القتل) قال: ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر. وخرّج المفيد رحمه الله وجهاً آخر: هو المنع من الدية، وهوحسن، والاول أشبه.

.....

خطاءً(١).

وبصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاميراث للقاتل(٢) وهو عام.

احتج المفيد: بان المنع لمكان العقوبة، وقاتل الخطاء غير مذنب.

وبصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: ان كان خطاءً ورثها، وان كان عمداً لم يرثها(٣).

احتج الشيخ: بالجمع بين الروايات، فحمل ماورد منها بالمنع على الدية، وبالارث على بقية التركة(٤) لمناسبة الاصل فلايمنعه من التركة، لعموم آية الإرث(٥) ولكونه غير مذنب، ولايعطيه من الدية حقنا للدم واحتياطاً في عصمته، لئلا يطل.

(الثالث) شبيه العمد، وفيه قولان:

فابن الجنيد الحقه بالعمد في المنع من الجميع(٦) واختاره العلّامة في القواعد(٧)

---

(١) التهذيب: ج٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص٣٧٩ الحديث ١٢.

(٢) التهذيب: ج٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص٣٧٨) الحديث ٥.

(٣) التهذيب: ج٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص٣٧٩ الحديث ١١.

(٤) التهذيب: ج٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص٣٨٠ س٥ قال في مقام الجمع: ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ماكان يقوله شيخنا ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان من انه لايرث الرجل الرجل اذا قتله خطاءً من ديته ويرثه مما عدى الدية.

(٥) النساء:١٢ قال تعالى: (ولكم نصف ماترك ازواجكم الى آخره).

(٦) المختلف: ج٢ في ميراث القاتل ص١٩٠ س١٦ قال: وقال ابن الجنيد: القاتل عمد لايرث الى قوله: وكذا شبيه العمد الخ.

(٧) القواعد: ج٢ (المطلب الثاني القتل) ص١٦٣ س١٩ قال: وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او بالخطاء؟ الاقرب الاول.

.....

وفخر المحققين في ايضاحه(١) وسلار الحقه بالخطاء(٢) وكذا ابن حمزة (٣).

لكن افترقا، فسلار يورثه مطلقا وابن حمزة بما عدى الدية كمذهب الشيخ، وقد ذكرناه، فيما تقدم.

قال العلامة في المختلف: واما شبيه العمد فالاولى الحاقه بالخطاء ولان المقتضي للمنع في العمد، وهو المؤاخذة له بنقيض مقصوده منتف هنا كالخطاء(٤). وقول المصنف: «وقال الشيخان: يمنع من الدية حسب»(٥) وقال في الشرائع: وخرّج المفيد وجها آخر: وهو المنع من الدية، فنسب التفصيل الى المفيد، ونحن حكينا عنه التوريث مطلقا، فما ذكره المصنف عنه اشارة الى حمله للرواية المانعة من توريثه، على الدية(٦).

قال الشيخ في النهاية: القاتل ضربان: قاتل عمد، ولا يرث المقتول لامن التركة، ولا من الدية، وقاتل خطاء ويرث المقتول على كل حال، ولذا كان او والدا، زوجا او زوجة من نفس التركة ومن الدية. وقد رويت رواية: بان القاتل لايرث وان كان خطاء، وهذه رواية شاذة لاعمل عليها، لأن اكثر الروايات على

(١) الايضاح: ج٤ (في موانع الارث) ص١٨٢ س١٣ قال: والاصح عندي وعند والدي وجدي قول ابن الجنيد.

(٢) المراسم: كتاب المواريث ص٢١٨ س١٧ قال: ولايمنع الارث الا العمد خاصة.

(٣) الوسيلة:(فصل في بيان حكم ميراث القاتل): ص٣٩٦ س٥ قال: والثالث(اي شبيهاً بالخطأ) يرثه من التركة دون الدية، وقيل: يرث الدية أيضاً وقيل: لم يرث من التركة أيضاً.

(٤) المختلف: ج٢ (في ميراث القاتل) ص١٩١ س١٦ قال: واما شبيه العمد، فالاولى الحاقه بالخطأ الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) الشرائع (في موانع الارث) واما القتل قال: ولو كان القتل خطاءً ورث على الاشهر، وخرّج المفيد رحمه الله وجها آخر الخ.

وهنا مسائل

(الاولى) الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه، وان قتل عمداً اذا اخذت الدية، وهل للديان منع الوارث من القصاص؟ الوجه: لا، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين.

ماقدمناه، وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطاءً فانه لايرث من الدية ويرث من التركة للجمع بين الاخبار، وعلى هذا اعمل لانه احوط(١).

فنسب المصنف التفصيل الى المفيد، لانه السابق الى هذا الجمع.

وأمّا فتواه فظاهرها التوريث مطلقا، حيث قال: وقاتل العمد لايرث نسيبه، ويرثه اذا قتله خطاءً، وانما منع قاتل العمد من الميراث عقوبة على جرمه، وعظم ذنبه، وقال: الخطاء غير مذنب لانه لم يتعمد لله خلافاً، ولاأوقع بقتله معصية(٢)، واطلق.

قال طاب ثراه: الدية كاموال الميت تقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه، وان قتل عمداً اذا اخذت الدية، وهل للديان منع الوارث من القصاص؟ الوجه: لا، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين(٣).

أقول: الدية كاموال الميت، يخرج منها مؤنة تجهيزه، ثم ديونه، ثم وصاياه،

---

(١) النهاية: باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية ص٦٧١ س١٨ قال: القاتل على ضربين الى قوله: وعلى هذا اعمل لانه احوط.

(٢) المقنعة: (باب ميراث القاتل) ص١٠٧ س٢٨ قال: وقاتل العمد لايرث المقتول اذا كان نسيبه الى قوله ولااوقع بقتله معصية.

(٣) في النسخ المخطوطة التي بايدينا (حتى يضمن الدية) والصواب ماائبتناه كما في المطبوع من المختصر النافع.

.....

والباقي ارث، وذلك اجماع. وما جنى عليه بعد موته لايملكه الوارث، بل يخرج عنه في وجوه القرب كالحج والعمرة. ولو كان هناك دين كان اولى..

هذا اذا كانت الجناية موجبة للدية في الاصل كالخطاء.

وان كانت عمدا ورضي الوارث بها فكذلك.

ولو بذل القاتل الدية، وهناك دين، هل للوارث الامتناع والقصاص؟ قيل: نعم، لأنه حقه، ولقوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا»(١) وهو اختيار ابن ادريس(٢) واختاره المصنف(٣) والعلّامة(٤).

وقال الشيخ في النهاية: للديان منع الوارث حتى يضمن لهم الدية لئلا يضيع حقهم(٥).

والتعويل على رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه ان يهبوا دم القاتل وعليه دين؟ فقال: ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان اوهب اوليائه دمه للقاتل فجائز، وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء(٦).

---

(١) قال تعالى: «ولا تقتلُوا النفسَ التي حرّم الله الّا بالحقّ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطانا» الاسراء: ٣٣.

(٢) السرائر: باب قضاء الدين عن الميت ص١٦٦ س١٧ قال بعد نقل الشيخ في النهاية: والذي يقتضيه اصول مذهبنا وما عليه اجماع طائفتنا: ان قتل العمد المحض موجبه القود فحسب دون المال الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) التحرير: ج٢ (الفصل الثاني في باقي الموانع) ص١٧٢ س٢٢ قال: ولو وقع عمداً فاختار الديان الدية والورثة القصاص قدم اختيار الورثة الخ.

(٥) النهاية: باب قضاء الدين عن الميت ص٣٠٩ س١٣ قال: وان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضي ماعليه من ديته سواء كان قتله عمداً او خطاءً.

(٦) التهذيب: ج١٠ (١٣) باب القضاء في اختلاف الاولياء ص١٨٠ الحديث ١٨.

(الثانية) يرث الدية من يتقرب بالاب ذكراناً أو اناثاً، والزوج والزوجة. ولايرث من يتقرب بالام، وقيل: يرثها من يرث المال.

وهي نادرة، فلا تعارض عموم القرآن(١) مع ماترى من اضطرابها.

قال طاب ثراه: وقيل: يرثها من يرث المال.

أقول: اختلف الفقهاء في الوارث لدية المقتول على اقوال ثلاثة:

(الأول) يرثها كل وارث، وهو اختيار الشيخ في المبسوط(٢) وموضع في الخلاف(٣) وابن حمزة(٤) وابن ادريس في كتاب الجنايات(٥).

(الثاني) يرثها المناسب والمسامت عدا المتقرب بالام وهو قول الشيخ في النهاية(٦) واختاره المصنف(٧) والعلّامة في القواعد(٨).

(الثالث) يرثها الوالدان والولد، ومع فقدهم لمن تقرب بالأبوين معاً دون من

---

(١) تقدم آنفا.

(٢) المبسوط: ج٧ كتاب الجراح ص٧٤ س٦ قال: فالدية يرثها من يرث المال.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض مسألة ١٢٧ قال: يرث الدية جميع الورثة سواء كانوا مناسبين او غير مناسبين الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان حكم ميراث القاتل ص٣٩٦ س٧ قال: ويستحق الدية خمسة: الولد والوالدان الخ.

(٥) السرائر: باب في اقسام القتل ص٤١٨ س٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: الذي اعول عليه وافتي به القول الذي قواه شيخنا في مبسوطه دون ماذكره في نهايته لانه موافق لاصول مذهبنا يعضده ظاهر القرآن الخ.

(٦) النهاية: باب ميراث القتال ص٦٧٣ س١٤ قال: والدية يستحقها الى قوله: وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكراً كان او انثى الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) القواعد: ج٢ كتاب الفرائض المطلب الثاني القتل ص١٦٣ س١٦ قال: ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام.

.....

تقرب باحدهما من الاخوة والعمومة، ومع فقدهم لمولى النعمة ان كان، والا فالامام، وهو القول الثاني للشيخ في الخلاف(١).

احتج الاولون: بقوله تعالى: «وأُولوا الأرحام بعضُهم أولى ببعض»(٢).

وبما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: اذا قبلت دية العمد، فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الاموال (٣) .

احتج الشيخ على قول النهاية: بما رواه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لايرثون من الدية شيئاً(٤).

اما الزوج والزوجة: فالمشهور توريثها منها اذا قتلت، وان لم يرثا من القصاص كالموصى له وصاحب الدين.

ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها، مالم يقتل احدهما صاحبه(٥).

وروى الشيخ أيضاً منعهما عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه: انّ علياً عليه السلام كان لايورّث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولايورث الرجل من دية

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب الجنايات مسألة ٤١ قال: الدية يرثها الاولاد الى قوله: ولايرث الاخوة والاخوات من قبل الام، ولا الاخوات من قبل الاب.

(٢) الانفال: ٧٥.

(٣) التهذيب: ج٩ (٤٠) باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام ص٣٧٧ الحديث ١٦.

(٤) التهذيب: ج٩ (٤٠) باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام ص٣٧٥ الحديث٨.

(٥) التهذيب: ج٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص٣٧٨ الحديث ٦.

(الثالثة) اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام، فله القود او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل: له العفو.

أما الرق: فيمنع في الوارث والمورث. ولو اجتمع مع الحرّ فالميراث للحر دونه، ولو بعد وقرب المملوك . ولو اعتق على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وحاز الارث ان كان أولى. ولو كان الوارث واحداً فاعتق الرق لم يرث وان كان أقرب لانه لاقسمة. ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجبر مولاه على أخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث.

امرأته شيئاً، ولاالإخوة من الام من الدية شيئاً(١).

قال طاب ثراه: اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضى، وليس له العفو، وقيل: له العفو.

أقول: الاول اختيار الاكثر(٢).

وبه روايتان عن أبي عبدالله عليه السلام.

أحداهما: انما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية، وليس له ان يعفو(٣).

والاخرى رواية أبي ولاد عنه عليه السلام: انه ليس للامام ان يعفو، وله ان يقتل او يأخذ الدية، فيجعلها في بيت مال المسلمين(٤).

وهو المعتمد. وذهب ابن ادريس الى جواز العفو واختصاصه بالدية، لانه ولي

---

(١) التهذيب: ج٩ (٤١) باب ميراث القاتل ص٣٨٠ الحديث ١٣.

(٢) لاحظ النهاية: كتاب الديات ص٧٣٩ س٨ والمهذب: ج٢ باب اقسام القتل ص٤٦٠ س٣ والقواعد: ج٢ ص١٦٣ س١٦.

(٣) التهذيب: ج١٠ (١٣) باب القضاء في اختلاف الاولياء ص١٧٨ قطعه من حديث ١٢.

(٤) التهذيب: ج١٠ (١٣) باب القضاء في اختلاف الاولياء ص١٧٨ الحديث ١١.

ولو قصر المال عن قيمته لم يفكّ، وقيل: يفكّ ويسعى في باقيه. ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما، وقيل: يفكّ ذوالقرابة، وفيه رواية ضعيفة. وفي الزوج والزوجة تردد. ولايرث المدبر، ولاام الولد، ولاالمكاتب المشروط. ومن تحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية.

المقتول ووارثه لومات(١).

قال طاب ثراه: ولو قصر المال عن قيمته لم يفكّ، وقيل: يفك ويسعى في باقيه الى آخره.

أقول: اذا اجتمع في الورثة حرّ وعبد، فالميراث للحر وان بعد وقرب المملوك، كإبن رقيق مع ضامن جريرة فالميراث لضامن الجريرة دون الولد، نعم هو اولى من الامام، فيشترى من التركة.

وتحرير البحث هنا يقع في فصلين.

(الأول) فيمن يفك من الورثة، وفيه أربعة اقوال:

(أ) الابوان خاصة وهو قول سلار(٢) وظاهر الصدوقين(٣)(٤) ووجهه: ان الفك على خلاف الاصل، فيقتصر فيه على المتفق عليه.

---

(١) السرائر: باب في اقسام القتل ص٤٢٠ س٢٤ قال بعد نقل قول النهاية: هذا غير واضح ولامستقيم، بل الامام ولي المقتول ان شاء عفى وان شاء قتل الخ.

(٢) المراسم: ص٢١٦ س١ قال: واما الرق الى قوله: فما يجب ازالته فهو رق الابوين الى قوله: ورق باقي الاقارب لايجب ذلك فيه.

(٣) و(٤) المقنع: باب المواريث ص١٧٨ س١٠ قال: واذا مات رجل حر وترك امّاً مملوكة فان اميرالمؤمنين عليه السلام امرأن تشترى الام من مال ابنها ثم تعتق فيورثها الى قوله: كذلك ذكره والدي رحمه الله في رسالته إليّ.

.....

(ب) اضافة الاولاد، وهو قول المفيد(١) وابن حمزة(٢) وقواه ابن ادريس(٣) ونقله عن السيد(٤) والمراد هنا: الادنى من الولد والوالد، فلايسري الى النافلة والجد، صرح به المفيد رحمه الله(٥).

فهنا حكمان: الوالد والولد.

أمّا الأول: فمستنده بعد الاجماع، حسنة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة، وله مال، ان يشتري أُمّه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوقرابة له سهم في الكتاب(٦).

وأما الثاني: فالتعويل فيه على حسنة جميل عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يموت، وله ابن مملوك، وله مال، قال: يشترى ويعتق، ويدفع اليه مابقي(٧).

(ج) اضافة الاقارب الى الابوين والولد، فيدخل فيه من علا من الآباء وسفل

---

(١) المقنعة: باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا ص١٠٦ س١٠ قال: وكذلك ان ترك امه وولده لصلبه، وليس حكم الجد والجدة وولد الولد كحكم الوالدين الادنين والولد للصلب.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الحر من المملوك والمملوك من الحر ص٣٩٦ س١٤ قال: وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه: اما يكون ولداً واحداً او اكثر، او يكون احد الوالدين او كليهما، او يكون الولد والوالدان معا الخ.

(٣) و(٤) السرائر: كتاب المواريث ص٤٠٥ س١٧ قال: وذهب اكثر اصحابنا الى انه لايشتري الا ولد الصلب والوالد والوالدة فحسب الى قوله: وهو الذي يقوى في نفسي واعمل عليه وافتي به، وهو اختيار السيد المرتضى.

(٥) تقدم نقله آنفا عن المقنعة.

(٦) الكافي: ج٧ باب ميراث المماليك ص١٤٧ الحديث ٧.

(٧) الكافي: ج٧ باب ميراث المماليك ص١٤٧ الحديث ٤.

.....

من الاولاد والاخوة والعمومة واولادهم عدا الزوج والزوجة، وهو قول القاضي(١) والتقي(٢) وأبي علي(٣)، وهو اختيار العلّامة(٤) وفخر المحققين(٥).

ومستنده رواية عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالا كثيراً، وترك أمّاً واختا مملوكة قال: تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان(٦).

والظاهر ان المراد كل واحدة منهما على البدل، لاالجمع، لعدم توريث الام مع الاخت.

ومثلها رواية ابن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: اذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك ، وامه وهي مملوكة، او اخاه او اخته، وترك مالا، والميت حر، اشتري مما ترك ، ابوه او قرابته وورث مابقي من المال(٧).

قال العلّامة في المختلف: وهذه الطريقه غير سليمة عن الطعن(٨) فنحن فيها من

---

(١) المهذب: ج٢ باب الحكم فيمن يموت من المسلمين الاحرار ويخلف وارثا مملوكا ص١٥٥ س١٣ قال: فان ترك هذا الحر ابويه وهما مملوكان او ولدين له كذلك ، او ماجرى هذا المجرى الى قوله: اشتريا واعتقا.

(٢) الكافي: الباب الخامس ص٣٧٥ س١٩ قال: واذا لم يكن للموروث الا وارث مملوك ابتيع من الارث وعتق وورث الباقي.

(٣) و(٤) الايضاح: ج٤ كتاب الفرائض ص١٨٦ س٤ قال: قول ابن الجنيد: انه يشتري كل قريب الى قوله: والصحيح عندي قول والدي المصنف.

(٥) القواعد: ج٢ المطلب الثالث في الرق ص١٦٤ س١٥ قال: ولاخلاف في فك الابوين، والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب.

(٦) الكافي: ج٧ باب ميراث المماليك ص١٤٧ قطعة من حديث ٦.

(٧) الكافي: ج٧ باب ميراث المماليك ص١٤٧ الحديث ٣.

(٨) سند الحديث كما في الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن ←

.....

المتوقفين(١).

(د) اضافة الزوجين، وهو قول الشيخ في النهاية(٢) وهو ظاهر ابن زهرة(٣) والكيدري(٤).

والحجة فيه: صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها(٥).

وحملها الشيخ على التبرع(٦) لما تقدم من ان الزوجة انما ترث مع انفرادها الربع والباقي للامام، واذا كان هوالمستحق جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً منه دون ان يكون قد فعل ذلك واجباً.

واعترضه العلّامة: بان كون الزوجة لها الربع لاغير لاينافي ماتضمنته الرواية، لاحتمال كون قيمتها اقل من الربع، فتشترى، وتخطى بقية الربع

بكير، عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام.

(١) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٩٠ س٢ قال: وهذه الطريقة الخ.

(٢) النهاية: باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا ص٦٦٨ س١٤ قال: وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام في انه اذا لم يخلّف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا.

(٣) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل: قد بينا فيما مضى ان الكافر لايرث المسلم ص٦٠٨ س١٠ قال: وان لم يكن للميت الا وارث مملوك أبتيع من التركة وعتق وورث الباقي.

(٤) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٩ س٢١ قال بعد نقل قول ابن زهرة: وكذا قال قطب الدين الكيدري.

(٥) التهذيب: ج٩ (٣٢) باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكا ص٣٣٧ الحديث ١٨.

(٦) الاستبصار: ج٤ (١٠٣) باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره ص١٧٩ قال بعد نقل حديث سليمان بن خالد المتقدمة: فالوجه في هذا الخبر ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع الخ.

.....

وجوباً(١).

(الفصل الثاني) في الأحكام، وفيه مسائل:

(الاولى) يجب شراء الوارث مع وفاء التركة بقيمته. ولو قصرت عن ثمنه هل يجب شراؤه ويستسعى في باقي قيمته؟ أولا، بل تكون التركة باجمعها للامام، لاصالة عدم وجوب الشراء، فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو عند وفاء التركة بالقيمة، فيبقى الباقي على أصله؟ الثاني هو المشهور، وعليه الشيخان(٢) (٣) وسلار (٤).

والاول: نقله الشيخ عن بعض اصحابنا (٥) وكذلك القاضي (٦) وأبو علي (٧).

قال العلّامة في المختلف: وليس بعيداً عن الصواب لان عتق الجزء يشارك عتق الكل في الامور المطلوبة شرعاً، فيساويه في الحكم (٨).

---

(١) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٩٠ س٦ قال: والذي ذكره الشيخ محتمل لكن تعليله ليس بجيد الخ.

(٢) النهاية: باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكاً ص٦٦٨ س٨ قال: واذا لم يخلف الميت وارثا حراً وخلّف وارثاً مملوكاً الى قوله: وجب ان يشترى من تركته الى قوله: هذا اذا كان ماخلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل لم يجب الخ.

(٣) المقنعة: باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا ص١٠٦ س١١ قال: وان كان ينقص عن قيمة الاب والام لم يجب ابتياعهما وكانت تركته لبيت المال.

(٤) المراسم: كتاب المواريث ص٢١٩ س٧ قال: اما اذا قصرت فلايشترى احدهما بل يكون الارث لبيت المال.

(٥) النهاية: باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا ص٦٦٨ س١٦ قال: وقال بعض اصحابنا: انه اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في باقيه.

(٦) المهذب: ج٢ باب الحكم فيمن يموت من المسلمين الاحرار ويخلف وارثاً مملوكاً ص١٥٥ س٨ قال: وذهب بعض اصحابنا الى انه يشترى من التركة ويعتق ويستسعى في الباقي.

(٧) و(٨) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٩ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: وان كان ←

.....

(الثانية) لو تعدد الوارث ووفى نصيب بعضهم بقيمته لقلة ثمنه، او لكثرة نصيبه، وقصر نصيب غيره عن ثمنه لكثر قيمته، او لقلة نصيبه.

وهذا تفريع على الشق الثاني من المسألة الاولى، لان على القول بعتق بعض الوراث المستلزم للاستسعاء، اولى منه عتق بعض الورثة اذا نهض نصيبه بقيمته من غير احتياج الى الاستسعاء، لعدم تضرر المالك به.

واما على القول بعدمه فهل يعتق هنا من يفي نصيبه بقيمته؟ فيه احتمالان.

احدهما: لا، لان التركة قاصرة عن الوارث في الجملة، وقد قلنا بعدم الفك فيه، ولانه اما ان يجب فك بعض كل واحد واحد، او واحد لابعينه، او بعينه، فاما من يفي ثمنه بنصيبه، او غيره.

فهنا أربعة اقسام:

(أ) فك بعض كل واحد واحد، وهو باطل، لان تفريعنا على عدمه.

(ب) فك بعض واحد لابعينه، وهو أيضاً باطل، لانه ليس بموجود في الخارج، فكيف يناط به وجوب البيع، ويملك الارث، ولتساوي الكل فيه، فيلزم الترجيح بلامرجح.

(ج) فك واحد يفي نصيبه بقيمته، وهو باطل، لانه لانصيب للرق حتى يرجح به على غيره، لان اضافة النصيب اليه اضافة اختصاص، وتقديرهما موقوفان على حريته، فلايرجح بهما.

(د) فكّ من لايفي نصيبه بقيمته، وهو متروك بالاجماع، فلايعتق منهم شيئاً.

والثاني: نعم، لوجود قريب يرث بتقدير الحرية، وما يرثه يفي بحريته، فيجب

ماخلفه الميت لايفي بثمن قريبه المملوك، فقد قيل: يدفع الى السيد ويستسعى العبد في بقية قيمته الى ان قال: على ان القول الآخر ليس بعيدا عن الصواب، لان عتق الجزء الى آخره.

.....

شراؤه لعموم النص.

وفرق بينه وبين شراء بعض الوراث، لحصول الضرر على مالكه بالتشقيص فيه، ووجوب الصبر بالثمن ليحصل بالاستسعاء، وهو منتف في صورة النزاع. وهو اختيار العلامة(١) وفخر المحققين(٢) قال: لااشكال عندي في هذه المسألة: اذ يجب عتق واحد لوجود المقتضي، وهو وجود وارث على تقدير الحرية.

(الثالثة) اذا وجب شراء بعض الورثة لوفاء نصيبه بقيمته، حاز باقي التركة، ولاشيء للآخر.

(الرابعة) لو وفت التركة بقيمة الجميع، وقصر نصيب احدهم، وجب شراء الجميع واعتقوا، فلم يحصل اختصاص الاكثر بكل نصيبه، لان الاستحقاق بالفعل انما يحصل بعد العتق، والاضافة الاولى، قد قلنا فيما تقدم، انها اضافة تقدير واختصاص، ويصدق هنا ان التركة وافية بقيمة الوارث الصادق على الواحد والكثير، فيشترى الجميع، ولايرجع من زاد نصيبه عن قيمته على من قصر نصيبه عنها، لانه لايملك قبل عتقه شيئاً.

(الخامسة) لو كان الوارث في ملك الميت، عتق بمجرد الموت، ولايتوقف على شراء الحاكم له ولاعتقه.

(السادسة) لو كان هذا الوارث متعدداً، ونهض نصيب البعض بقيمته، وبعض لم ينهض، انعتق من كل واحد بقدر نصيبه، فيتحرر المستوعب، ويتحرر من الآخر مقابل النصيب، ويستسعى في الباقي لمن استوعب.

---

(١) القواعد: ج٢ المطلب الثالث في الرق ص١٦٤ س٩ قال: ولو تعدد الوارث والرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم الى قوله: لم يفك وكان المال للامام.

(٢) الايضاح: ج٤ المطلب الثالث في الرق ص١٨٤ س٢١ قال: وانا أقول: لااشكال عندي في هذه المسألة الخ.

.....

(السابعة) لو كان على الميت دين وكلُّ التركة عبيد وراث، فان استوعب الدين رق الجميع، ومع عدمه يعتق الفاضل عن الدين، فيتصرّف في الدين من تخرجه القرعة، والباقي ان وفى نصيب كل واحد بقيمته عتقوا وان قصر نصيب بعضهم عتق مقابله واستسعى في الباقي. ويحتمل صرف من لايفي نصيبه بقيمته في الدين ابتداءً من غير قرعة.

(الثامنة) هل يفتقر الى العتق بعد الشراء؟ الاقرب ذلك، لنصوص الاصحاب عليه(١) وورود في كثر من الروايات(٢) كرواية ابن طلحة(٣).

(التاسعة) المتولي للشراء والعتق الحاكم، ومع عدمه يكون من باب الحسبة.

(العاشرة) لو امتنع المالك من البيع دفع اليه القيمة، وكفى ذلك عن الشراء.

(الحادية عشر) لوأوصى بأن يشترى من تركته قريبه الوارث للعتق، فان كانت قيمته بقدر ثلث التركة نفذت الوصية، واستحق بعتقه باقي التركة، وان لم يخرج من الثلث كان للوصي الولاية في قدره، فان سمح المالك ببيع البعض، عتق وورث باقي التركة، وان لم يسمح بالتشقيص توقف جبره على دفع الامام باقي القيمة ليملك مازاد على الوصية، ان لم نوجب فكّ البعض، وعلى القول بفك البعض يجبر البايع على أخذ مانفذت الوصية فيه، ويعتق بالدفع، ويجوز باقي التركة، ويدفع الى البائع باقي ثمنه من التركة.

---

(١) النهاية: ص٦٦٨ س١٠ قال: وجب ان يشتري من تركته واعتق. وفي المهذب: ج٢ ص١٥٥ س١٤ قال: اشتريا واعتقا. وفي القواعد: ج٢ ص١٦٤ س٦ قال: بل اشتري المملوك من التركة واعتق. والمراسم: ص٢١٩ س٣ قال: فانهما يشتريان ويعتقان.

(٢) التهذيب: ج٩ (٣٢) باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا، الحديث٤ و٥ و٩ و١٠ الى غير ذلك.

(٣) التهذيب: ج٩ (٣٢) باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا ص٣٣٣ الحديث٣.

.....

هذا اذا كان المزاحم متعدد او حصل العتق قبل القسمة. ولو سبقت القسمة لم يستحق شيئاً وان كان اقرب.

ولو لم يسمح البائع في صورة القصور بطلت الوصية وكانت التركة باجمعها للمزاحم.

(الثانية عشر) لو لم تف التركة بقيمة القريب، ووفت بقيمة البعيد كالاخ مع الابن، هل يجب شراء الاخ؟ فان قلنا بوجوب فك البعض لم ينتقل الى البعيد، بل يعتق القريب كالابن بما قابل التركة ويسعى في الباقي. وان قلنا بعدمه، فهل يفك الاخ هنا ام لا؟ بل تكون التركة للامام.

يحتمل الاول لاجرائه مجرى المعدوم، لان منع الولد للاخ انما يكون مع حريته، او امكانها، وهما هنا منتفيان، اما انتفاء الحرية فظاهر. واما عدم امكانها فلانه انما يكون مع وفاء التركة بقيمته، ولايجب فكه مع قصورها، لان التفريع على ذلك التقدير.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويحتمل الثاني: لان كونه ولداً يمنع من ارث الاخ، فلايصدق انه خلّف وارثا هو اخ، لكون الاخ هنا محجوبا بوجود الولد، فتكون التركة للامام.

وهو ضعيف لان من شروط الحجب عدم الرق في الحاجب، فنزل كالمعدوم.

(الثالثة عشر) لايحكم بالعتق الا عند اعتاق الحاكم، فكسبه بعد الموت قبل العتق لسيده. ولو كان الكسب حاصلاً بعد قبض البائع الثمن وقبل عتق الحاكم كان للامام.

(الرابعة عشر) يجوز لمالكه بيعه بعد موت قريبه قبل شراء الامام له، ويجوز له اعتاقه في الكفارة والنذر لتحقق الرق، ويجوز التركة حينئذٍ. ويحتمل عدم اجزائه في الكفارة، لنقصان الرق بوجوب بيعه على المالك ووجود سبب العتق، فهو كالمكاتب.

.....

المقدمة الثالثة: في السهام، وهي ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. فالنصف: للزوج مع عدم الولد وان نزل. وللبنت، والاخت للاب والام، أو للأب. والربع: للزوج مع الولد وان نزل، وللزوجة مع عدمه. والثمن: للزوجة مع الولد وان نزل. والثلثان: للبنتين فصاعداً، وللاختين فصاعداً للاب والام، أو للاب. والثلث: للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل، او الاخوة، وللاثنين فصاعدا من ولد الام. والسدس: لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل، وللام مع من يحجبها عن الزائد، وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(المقدمة الثالثة) في السهام

وهي ستة: النصف ونصفه، ونصف نصفه. والثلثان ونصفها ونصف نصفها.

(أ) النصف سهم ثلاثة: البنت، والاخت للابوين أوللاب، والزوج مع عدم الولد.

(ب) الربع سهم اثنين من الورثة: الزوج مع الولد، والزوجة مع عدمه.

(ج) الثمن سهم الزوجة مع الولد.

(د) الثلثان سهم اثنين: البنتان فصاعداً، والاختان كذلك للابوين، او للاب.

(هـ) الثلث سهم اثنين: الام مع عدم الحاجب من الولد، او الاخوة، وللاثنين من ولد الام فصاعداً.

والنصف يجتمع مع مثله، ومع الربع، والثمن، ومع الثلث والسدس. ولايجتمع الربع مع الثمن. ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس. ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس، ولايجتمع مع الثلث، ولاالثلث مع السدس.

(و) السدس سهم أربعة من الورثة: كل واحد من الابوين مع الولد، والام مع حاجب الاخوة والواحد من كلالة الام.

تنبيهان

(الأوّل) هؤلاء المذكورون وسهامهم المسماة لهم، هو الاصل المسمى من الفرائض، وغير المذكورين فرع عليهم، فيأخذون سهامهم مع عدمهم، ولكل نصيب من يتقرب به. فللاعمام نصيب الأب، وهو الثلثان. وللاخوال سهم الام، وهو الثلث. ولأولاد الإخوة ما كان يأخذ آباؤهم، فلأولاد اخوة الام الثلث، ولاولاد اخت الاب النصف. والاجداد في معنى الاخوة فالجد كالاخ فان ساواه في النسبة تساويا.

(الثاني) المشهور انَّ ماذكرناه من التقدير مسمى المذكورين من الورثة مطلقا، اي سواء كان ذلك الوارث منفرداً اومع غيره من الوراث. وخالف الحسن في ثلاث مواضع:

(أ) البنت ولها النصف، ولما زاد الثلثان بالتسمية، ومع الانفراد يرثن الباقي بالرد. وعند الحسن والفضل بن شاذان مع الانفراد للواحدة مجموع المال مسمّى، وانما التقدير مع الاب(١)(٢).

---

(١) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٠ س٢١ قال: وقد لوّح ابن عقيل بما يوافق كلام الفضل فقال: واذا حضر واحد منهم، يعني من الاولاد فله المال كله بلاسهام مسمى ذكرا كان او انثى، فاذا ترك بنتا فالمال كله لها بلاسهام مسماة.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٠ س٢٠ قال: تذنيبان: الاول: كلام الفضل في انّ ←

.....

(ب) الام ولها الثلث مطلقا ومع الانفراد يرث الباقي بالردّ، وقال الحسن: انما لها السدس والثلث مع الاولاد والأب ومع الانفراد مسمّاها مجموع المال(١).

(ج) الاخت والاختان للاب مع الانفراد لهن الفاضل عما سميناه بالردّ، وعند الحسن مع الانفراد للواحدة جملة المال مسمّى وكذا لما زاد، وانما لهن المسمى مع الاجتماع مع الاجداد(٢).

تتمة

هذه الفروض بعضها يصح اجتماعها مع بعض، وبعضها يمتنع فيه ذلك، ونحن نبين ذلك مفصلاً.

فنقول: هنا سلسلتان.

(الاولى) سلسلة النصف، وهي ثلاثة: اعني قولنا: (النصف، ونصفه، ونصف نصفه) فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة. لكن ثلاثة منها متكررة لافائدة فيها، وتبقى ستة غير متكررة.

لأنك تجمع النصف مع النصف ومع الربع ومع الثمن، فهذه ثلاثة ثم تأخذ الربع فتجمعه مع النصف، وهو متكرر، ومع الربع ومع الثمن، ثم تأخذ الثمن فتجمعه مع النصف ومع الربع وهما متكرران، ومع الثمن وهو غير متكرر، فتكون ستة.

للبنت النصف وللبنتين الثلثان مع الاب خاصة الخ.

(١) و(٢) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٠ س٢٤ قال: (اي ابن ابي عقيل) وانما سمى الله عزوجل للام السدس والثلث مع الولد والاب اذا اجتمعوا، فاذا لم يكن ولاأب فليست بذي سهم. وكذا قال: انما سمى الله للاخت من الابوين اومن الاب اومن الام اذا اجتمعوا الى قوله: فاذا انفردت من الأخت اي جهة كانت، فالمال كله لها بلاسهام.

.....

وهذه الستة: منها مايصح اجتماعه، ومنها مالاتجمع، فالصحيح منها ثلاثة:

(أ) النصف يجتمع مع مثله في صورة واحدة: زوج واخت لأب.

(ب) الربع يجتمع مع النصف في صورتين: زوج وبنت زوجة واخت.

(ج) الثمن يجتمع مع النصف في صورة واحدة. زوجة وبنت.

يبقى الساقط ثلاثة.

الربع مع مثله، ومع الثمن. والثمن مع الثمن.

(الثانية) سلسلة الثلثين: وهي ثلاثة، اعني قولنا: (الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما).

والضروب غير المتكررة منها أيضاً ستة، والمتكررة ثلاثة.

فغير المتكررة: الثلثان مع مثلها، ومع الثلث والسدس.

الثلث مع مثله، ومع السدس.

السدس مع مثله.

والمتكررة ثلاثة: لانك تجمع الثلث مع الثلثين، وهومتكرر. ثم تجمع السدس مع الثلثين ومع الثلث، وهما متكرران، فيسقطان، ويبقى غير المتكرر ستة:

(أ) الثلثان مع مثلها، ولايمكن اجتماعهما لاستحالة العول.

(ب) الثلثان مع الثلث، يجتمع في صورة واحدة، اختان للأب مع اثنين من ولد الام.

(ج) الثلثان والسدس، يجتمع في صورتين، بنتان فصاعداً مع احد الأبوين. اختان للأب فصاعداً مع واحد من ولد الام.

(د) الثلث مع مثله، ولايمكن اجتماعه لانه اما سهم الام مع عدم الولد، او سهم الاثنين من كلالتها ولايجتمعان في التوريث.

(هـ) الثلث مع السدس، ولايجتمع بحسب القسمة، لانه سهم الام مع عدم

.....

الولد وسهم الاثنين من كلالتها، والسدس سهمها مع الولد، وسهم الواحد منها، وهي تحجب الاخوة، فلايمكن الاجتماع.

ويجتمع ذلك بحسب الاتفاق: كما لو ماتت امرأة وتركت ابوين وزوجا، فللزوج النصف وللام الثلث وللاب الباقي وهو السدس، فيأخذ بالقرابة لابالتسمية، اذ لامسمى له الا مع الولد، فقد اجتمع السدس والثلث لكن لابالتسمية بل بالرد.

(و) السدس مع مثله، ويجتمع في صورة الابوين مع الولد.

وهذه الستة، منها ثلاثة ساقطة بحسب التسمية: وهي الثلثان مع مثلها، والثلث مع مثله، ومع السدس، ويبقى ثلاثة مثل سلسلة النصف.

فالحاصل من السلسلتين ثمانية عشر ضربا، يسقط منها ستة متكررة تبقى اثنى عشر ضربا، ستة منها لايجتمع تبقى ستة، واذا قابلت احدى السلسلتين بالاخرى، اعنى سلسلة النصف مع سلسلة الثلثين، ضربت ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة فيجتمع النصف مع الثلثين والثلث والسدس، ثم الثمن مع الثلثين والثلث والسدس ثم الربع مع الثلثين والثلث والسدس.

فهذه تسعة حاصلة من ضرب احدى السلسلتين في الاخرى. فهذا الضرب مركب، والضربان الاولان بسيطان.

ثم هذه الضروب التسعة منها مايصح اجتماعه، ومنها مايمتنع، فلنذكر الجميع على التفصيل.

(أ) النصف مع الثلثين: ولايجتمعان، لبطلان العول.

(ب) النصف مع الثلث: يجتمع في صورتين. زوج واثنان من ولد الام. اخت للأبوين أو للأب مع اثنين من ولد الام.

(ج) النصف مع السدس: يجتمعان في ثلاث صور. بنت مع احد الأبوين.

.....

اخت لأب مع واحد من ولد الام. زوج مع واحد من كلالة الام.

(د) الربع مع الثلثين: ويجتمع في صورتين. زوج وبنتين. زوجة واختين للأبوين، او للأب.

(هـ) الربع مع الثلث: ويجتمع في صورتين. زوجة وام. زوجة واثنين من ولد الام.

(و) الربع مع السدس: ويجتمع في صورتين. زوج مع احد الأبوين وولد زوجة مع واحد من ولد الام.

(ز) الثمن مع الثلثين: ويجتمع في صورة واحدة. زوجة وبنتين.

(ح) الثمن مع الثلث. ولايجتمعان، لان الثمن سهم الزوجة مع الولد، والثلث إمّا سهم الام مع عدمه، او سهم الاثنين من كلالتها، وعلى تقدير استحقاق احدهما لما فرض، يمتنع استحقاق الزوجة للثمن.

(ط) الثمن مع السدس: ويجتمع في صورة واحدة. زوجة واحد الابوين مع ولد.

فالحاصل: ان هنا سلسلتين: سلسلة النصف وافرادها ثلاثة، فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة، ثلاثة منها متكررة، وستة غير متكررة، وغير المتكررة منها، مايصح اجتماعه، وهو ثلاثة، ومنها مايمتنع، وهو ثلاثة الباقية.

(وسلسلة الثلثين وافرادها أيضاً ثلاثة، فاذا ضربت في ثلاثة بلغت تسعة، ثلاثة منها متكررة، وستة غير متكررة. ويصح الاجتماع في غير المتكررة في ثلاثة، فيعود قيود البحث منها في ستة. وكذا اذا ضربت احدى السلسلتين في الاخرى يبلغ تسعة، لايصح الاجتماع في اثنين منها، ويبقى الاجتماع والبحث في سبعة منها، فتعود الثمانية عشر الى سبعة وستة متكررة وخمسة غير مجتمعة. وسلسلة الثلثين فاذا ضربت ماصح من احاد احدهما فيما صح من الاخرى، تبلغ تسعة، لايصح

مسألتان

(الاولى) التعصيب باطل. وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة، والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي.

الاجتماع في اثنين منها، ويبقى الاجتماع والبحث في سبعة منها)(١).

تذنيبان

(الاول) التعصيب عبارة عن توريث العصبات مافضل عن سهام الفريضة.

والمراد بالعصبات اخوة الميت واولادهم، والاعمام واولادهم، ومولى النعمة.

وهذا باطل عند اهل البيت عليهم السلام(٢)، بل فاضل السهام عندهم ترد على ذوي الفروض بنسبة مستحقيهم الا في ثلاث صور:

(أ) الزوج والزوجة.

(ب) حصول حاجب لأحدهم، فيمتنع من الرد ويختص بغيره من ارباب الفريضة كالام مع حاجب الاخوة.

---

(١) بين القوسين فذلكة البحث، وهي في بعض النسخ المخطوطة موجودة والنسخ الاخرى خالية منها فتذكر.

(٢) لاحظ التهذيب: ج٩ ص٢٥٩ س١٧ قال: فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا. وهو انهم يقولون: اذا استكمل اهل السهام سهامهم في الميراث فما يبقى يكون لأولى عصبة ذكر، ولايعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب، شيئاً، مثال ذلك: انه اذا مات رجل وخلف بنتا او ابنتين وعما وابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما، اما النصف اذا كانت واحدة والثلثين اذا كانت اثنتين فما زاد عليهما، والباقي يعطون العم وابن العم، ولايردون على البنات شيئاً، واما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها، ثم نقل دلائلهم في ذلك، وردها مفصلاً فبعد ذلك نقل في ص٢٦٧ الحديث ١٥ عن حسين البزار قال: امرت من يسأل ابا عبدالله عليه السلام: المال لمن هو للاقرب ام للعصبة؟ قال: المال للاقرب، والعصبة في فيه التراب.

(الثانية) لاعول في الفرائض، لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال مالايفي، بل يدخل النقص على البنت او البتين، اوعلى الاب، او من يتقرب به، وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

وأما المقاصد فثلاثة

(الأول):في الانساب، ومراتبهم ثلاث:

(ج) انفراد احد ارباب السهام بزيادة في الوصلة، فيختص بالرد ويمنع ذوالوصلة القليلة، كاخت للأبوين مع واحد من ولد الام، فله السدس، والثلث الفاضل يرد على اخت الابوين.

والاصل في منع التعصيب: قوله تعالى: «وأُولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله»(١).

والعامة يورثون العصبات الزائد، فيلزم على قولهم: اعطاء الاخ اكثر من الابن للصلب، كما لومات انسان وترك ابنا وثمانية وعشرين بنتاً، فانَّ الابن هنا يأخذ سهمين من ثلاثين. ولوترك عوضه أخاً كان للبنات الثلثان، عشرون، وللاخ الثلث، عشرة من الثلاثين.

والتزموا بهذا المحذور، ويبطله قوله تعالى: «وأُولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض» فكيف يمكن ان يحوز الاخ من الارث مع وجود البنت للميت مالايحوزه الابن مع وجودها.

(الثاني) العول عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض، ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة، فيزاد مادخل به النقص على سهام الفريضة، كما لوماتت امرأة وتركت ابوين وبنتا مع زوج، فللبنت النصف وللابوين الثلث

---

(١) الانفال:٧٥.

(الاولى) الاباء والاولاد. فالأب يرث المال اذا انفرد، والام الثلث والباقي بالرد. ولو اجتمعا فللام الثلث وللأب الباقي. ولو كان له اخوة كان لها السدس. ولو شاركهما زوج أو زوجة، فللزوج النصف وللزوجة الربع، وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب، والباقي للأب. ولو كان لها حاجب كان لها السدس. ولو انفرد الابن فالمال له، ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية. ولو كانوا ذكرانا واناثاً فللذكر سهمان، وللانثى سهم. ولو اجتمع معهما الابوان فلهما السدسان، والباقي للاولاد ذكرانا كانوا أو اناثا، أو ذكرانا واناثا.

ولو كانت بنت فلها النصف، وللأبوين السدسان، والباقي يرد اخماساً. ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعاً. ولو كانت بنتان فصاعداً فللأبوين السدسان، وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية. ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان له السدس، ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماساً. ولو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة كان للزوج الربع، وللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت. وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الأبوين اخماساً. ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت والأب ارباعاً.

وللزوج الربع، فدخل النقص بنصف سدس، وهو سهم من اثنى عشر، فيرفع على الفريضة، وهي اثناعشر، فتقسم من ثلاثة عشر.

وهذا أيضاً باطل عند الامامية، لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال لا يفي به، بل يكون النقص داخلاً على الاب ومن يتقرب به والبنت او البنات، ويأخذ باقي ذوي الفريضة سهامهم على التمام.

ويلحق مسائل

(الاولى) الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به، ويقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، اولاد ابن كانوا أو اولاد البنت على الاشبه. ويمنع الاقرب الابعد. ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكراً كان او انثى. ويشاركون الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح.

قال طاب ثراه: واولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين؛ الاول: ولد الولد هل يأخذ نصيب ابيه، او يكون كابن الميت الصلبه؟ المشهور الاول: وهو مذهب الشيخ(١) والصدوق في كتابيه(٢)(٣) والتقي(٤) والقاضي(٥) وابن

---

(١) النهاية: باب ميراث الولد وولد الولد ص٦٣٤ س٤ قال: وولد الولد يقوم مقام الولد الى قوله: وكل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٤٠) باب ميراث ولد الولد ص١٩٦ س٥ قال في حديث ١. بنات الابنة يقمن مقام البنات وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد الخ.

(٣) الهداية: (١٤١) باب المواريث ص٨٣ س٢١ قال: وولد الولد يقومون مقام الولد. وفي المختلف: ج٢ ص١٧٧ س٣٣ قال: وبه قال الصدوق فيمن لايحضره الفقيه والمقنع.

(٤) الكافي: الارث الباب الرابع ص٣٦٨ س١٧ قال: ويقوم ولد الولد وان هبطوا مقام آبائهم وامهاتهم الادنين الخ.

(٥) المهذب: ج٢ كتاب الفرائض ص١٣٢ س٨ قال: وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب.

.....

حمزة(١) والمصنف(٢) والعلامة(٣) ونقله عن الحسن(٤).

والثاني: مذهب السيد (٥) واختاره ابن ادريس (٦) فيأخذ ابن البنت الثلث، وبنت الابن الثلثان على الاول واحدا كان الولد او اكثر. وعلى الثاني يكون كابن الميت لصلبه،فلو خلف ابني بنت وبنت ابن كان لها الخمس،ولو لذى البنت اربعة اخماس.

احتج الاولون بصحاح الاخبار.

منها: صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنت، اذالم يكن للميت بنات ولاوارث غيرهن(٧).

ومثلها صحيحة سعد بن أبي خلف عن العالم عليه السلام(٨).

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الاولاد ص٣٨٧ س١ قال: وان كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٠ س٢ قال: والمعتمد المذهب المشهور.

(٤) لايخفى ان قول ابن ابي عقيل خلاف المذهب المشهور، فانه اختار مااختاره السيد وابن ادريس، لاحظ السرائر: ص٣٩٧ س١ قال: والى مااختاره السيد واخترناه يذهب الحسين بن أبي عقيل النعماني رحمه الله الخ.

(٥) و (٦) السرائر: كتاب المواريث والفرائض، فصل واما ترتيب الوراث ص٣٩٤ س٢٠ قال: وذهب آخرون من اصحابنا الى خلاف ذلك وقالوا: ان ابن البنت ولد ذكر حقيقة، فيعطه نصيب الولد الذكر دون نصيب امه، وبنت الابن بنت حقيقة يعطيها نصيب البنت دون نصيب الابن الذي هو ابوها واختاره السيد المرتضى واستدل على صحة ذلك بما لايمكن المصنف دفعه من الادلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة، ثم نقل استدلال السيد مفصلا بما لامزيد عليه فراجع.

(٧) التهذيب: ج٩ (٢٨) باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد ص٣١٦ الحديث ٥٧.

(٨) التهذيب: ج٩ (٢٨) باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد ص٣١٦ الحديث ٥٨.

.....

الثاني : ان ولد البنت هل يقتسمون المال بالسوية ، او للذكر ضعف الانثى ؟ الأوّل حكاه الشيخ في النهاية عن بعض الاصحاب (١) وهو اختيار القاضي (٢).

والثاني هو المشهور بين الاصحاب: وبه قال الشيخ في النهاية(٣) لعموم القران(٤).

الثالث: ان ولد الولد هل يشارك الابوين كاولاد الصلب؟ المشهور نعم، وبه قال الشيخان:(٥)(٦) وسلار(٧) والتقي(٨) والقاضي(٩) والحسن(١٠).

---

(١) و(٣) النهاية: باب ميراث الولد وولد الولد ص٦٣٤ س٨ قال: ولاولاد البنت الثلث. الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

(٢) المهذب: ج٢ باب ميراث الولد وولد الولد ص١٣٣ س١ قال: ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء.

(٤) قال تعالى: «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» النساء:١١.

(٥) النهاية: باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما ص٦٣٠ س١٩ قال: وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد الخ.

(٦) المقنعة: باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد ص١٠٤ س٢٩ قال: ولايحجب الابوان اولاد الولد وان هبطوا.

(٧) المراسم: ذكر ترتيب ذوي الانساب ص٢٢٨ س١٣ قال: وان ولد الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد.

(٨) الكافي: الباب الرابع: رتب التوريث ص٣٦٨ س١٧ قال: ويقوم ولد الولد الى قوله: ومشاركته للاباء في الارث الخ.

(٩) المهذب: ج٢ باب ميراث الوالدين ص١٢٩ س١٥ قال: فولد الابن ذكرا كان او انثى يأخذ مع الابوين نصيب ابيه.

(١٠) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٦ س٣٣ قال: ومذهب ابن ابي عقيل كمذهب الشيخين أيضاً.

.....

وشرط الصدوق في توريث ولد الولد عدم الابوين ذكره في كتابيه(١)(٢).

احتج الاولون بصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات(٣).

ومثلها روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام ابيه(٤).

احتج الصدوق بصحيحتي سعد بن أبي خلف وعبدالرحمان بن الحجاج في قوله: ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولاوارث غيره ، فقوله: ولاوارث غيرهن، هو الوالدان(٥).

قال الشيخ: الاستدلال بهذا غلط، لان قوله: (ولاوارث له غيره) المراد بذلك: اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به، او البنت التي تتقرب بنت بها، ولاوارث له غيره من الاولاد للصلب(٦).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٤٩) باب ميراث الابوين مع ولد الولد قال: واذا ترك الرجل ابوين وابن ابن، او بنت بنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولاوارث غيره، والوارث هو الاب والام.

(٢) المقنع: باب المواريث ص١٦٩ س١٥ قال: فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط ابن الابن وفي الهداية: باب المواريث ص٨٣ س٢١ قال: ولايرث ولد الولد مع الولد ولامع الابوين.

(٣) التهذيب: ج٩ (٢٨) باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد ص٣١٧ الحديث ٥٩.

(٤) التهذيب: ج٩ (٢٨) باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد ص٣١٧ الحديث ٦٠.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٤٠) باب ميراث ولد الولد ص١٩٦ نقلاً بالمضمون وفي التهذيب: ج٩ ص٣١٧ الحديث ٦١.

(٦) التهذيب: ج٩ ص٣١٧ قال بعد نقل حديث ٦١ مالفظه: قال محمد بن الحسن: فاما ماذكره بعض اصحابنا: من ان ولد الولد لايرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن أبي خلف ←

(الثانية) يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك. ولو كان الاكبر بنتا، اخذه الاكبر من الذكور، ويقضي عنه ماترك من صيام أو صلاة. وشرط بعض الاصحاب الا يكون سفيها ولافاسد الرأي.

لما رواه عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن، وبنت البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت(١).

قال طاب ثراه: وشرط بعض الاصحاب ان لايكون سفيها ولافاسد الرأي.

أقول: هنا مسائل.

(أ) تخصيص الولد الاكبر بالامور المذكورة، وهو اجماع الامامية، خلافا للعامة فانهم لايرون ذلك.

ولعل وجهه: كونه القائم مقام ابيه والساد مسده، فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للمزية والجاه.

(ب) فيما يقع به التخصيص. والمشهور اربعة: ثياب البدن، والخاتم، والسيف، والمصحف.

والذي في صحيحة ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه(٢).

ومثلها حسنة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام(٣).

وعبدالرحمان بن الحجاج في قوله: (ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولاوارث غيره) قال: ولاوارث غيره هما الوالدان لاغير، فغلط الخ.

(١) التهذيب: ج٩ (٢٨) باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد ص٣١٧ الحديث ٦٢.

(٢) التهذيب: ج٩ (٢٤) باب ميراث الاولاد ص٢٧٥ الحديث٦.

(٣) التهذيب: ج٩ (٢٤) باب ميراث الاولاد ص٢٧٥ الحديث٤.

.....

فلم يذكر فيها من الثياب الا الدرع.

وروى أيضاً ربعي بن عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده، فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور(١).

وعن شعيب العقرقوقي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب، ثياب جلده(٢).

وروى الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام: اذا ترك سيفا او سلاحا، فهو لابنه(٣).

ولم يذكر المفيد في كتاب الاعلام ثياب البدن، واقتصر على الثلاثة الباقية(٤).

(ج) هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب لازم للورثة، او على الندب لهم الخيار في تنفيذه؟ ابن ادريس على الاول(٥) وهو مذهب العلّامة في القواعد(٦)

(١) التهذيب: ج٩ (٢٤) باب ميراث الاولاد ص٢٧٥ الحديث٧.

(٢) التهذيب: ج٩ (٢٤) باب ميراث الاولاد ص٢٧٦ الحديث٩.

(٣) التهذيب: ج٩ (٢٤) باب ميراث الاولاد ص٢٧٦ الحديث٨.

(٤) الاعلام: في ضمن عدة رسائل ص٣٣٥ باب ميراث الولد س٩ قال: واتفقت الامامية على ان الولد الذكر الاكبر الى قوله: بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه.

(٥) السرائر: في الولد اذا انفرد من الابوين ص٤٠١ س٢٢ قال: ويخص الولد الاكبر من الذكور بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه، وثياب جلده الى قوله: فان كان له جماعة من هذه الاجناس خص بالذي كان يعتاد لبسه ويديمه الى قوله: والاول من الاقوال (اي الوجوب) هو الظاهر.

(٦) القواعد: ج٢ في ميراث الابوين والاولاد ص١٧١ س٥ قال: تتمة يجبى الولد الاكبر من تركة ابيه ثيابه بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء مافات من الاب الى قوله: فلو لم يخلف سواه لم يخص

.....

والتحرير(١).

والمرتضى وابو علي على الثاني(٢)(٣).

وهو ظاهر التقي(٤) واختاره العلّامة في المختلف(٥).

وكلام الشيخين(٦)(٧) والقاضي(٨) وابن حمزة(٩) محتمل. وكذا الاحاديث.

(د) هل التخصيص محابا او بالقيمة؟ على الاول نص ابن ادريس(١٠) وهو ظاهر الشيخين(١١)(١٢).

---

(١) التحرير: ج٢ في ميراث الابوين والاولاد ص١٦٤ س٩ قال: وتخصيصه بها واجب لامستحب.

(٢) الانتصار: المسائل المشتركة في الارث ص٢٩٩ س١٣ قال: (مسألة) ومما انفردت به الامامية الى قوله: وان احتسب بقيمته عليه الخ.

(٣) المختلف: ج٢ في بيان حكم الحبوة ص١٨١ س١٢ قال: نص السيد المرتضى وابن الجنيد على الاستحباب الخ.

(٤) الكافي: الارث الباب الخامس، ص٣٧١ س١٥ قال: ومن السنة ان يحبى الولد الاكبر الخ.

(٥) المختلف: ج٢ في حكم الحبوة ص١٨١ س١٣ قال: والاقوى الاستحباب، للاصل.

(٦) النهاية: باب ميراث الولد وولد الولد ص٦٣٣ س١٤ قال: واذا خلف الميت ولدين الى قوله: اعطى الاكبر منهما ثياب بدنه الخ.

(٧) الاعلام: في ضمن عدة رسائل، باب ميراث الولد، ص٣٣٥ س٩ قال: واتفقت الامامية على ان الولد الذكر الاكبر الى قوله: بسيف ابيه الخ.

(٨) المهذب: ج٢ باب ميراث الولد وولد الولد ص١٣٢ س٣ قال: دفع الى الولد الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه الخ.

(٩) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الاولاد ص٣٨٧ س٨ قال: ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه الخ.

(١٠) السرائر: في الولد اذا انفرد من الابوين ص٤٠١ س٢٢ قال: ويخص الولد الاكبر من الذكور الى قوله: من غير احتساب به عليه.

(١١) النهاية: باب ميراث الولد وولد الولد ص٦٣٣ س١٥ قال: اعطى الولد الاكبر منهما الخ.

(١٢) الاعلام: في ضمن عدة رسائل، باب ميراث الولد ص٣٣٥ س٩ قال: الولد الاكبر يفضل في الميراث.

.....

وعلى الثاني نص المرتضى(١) وابو علي(٢).

احتج ابن ادريس باطلاق الحبوة من غير تقييد بالقيمة، فلو كانت واجبة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

واحتج السيد بقوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكُم للذكر مثل حظّ الانثيين» (٣) وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع مايخلفه الميت من مصحف وغيره. وكذا ظاهر آيات ميراث الابوين (٤) والزوجين (٥)، فاذا خصص بشيء من ذلك من غير احتساب عليه بقيمة يكون قد تركنا هذه الظواهر باخبار تضمن التخصيص (٦) من غير تصريح بالاحتساب وعدمه، فاذا خصصناه بقيمتها اتباعاً لهذه الاخبار، وعملاً بما أجمعت الطائفة عليه من التخصيص، سلمت ظواهر الكتاب(٧).

وقال العلّامة في المختلف: وكلام السيد لابأس به، ويؤيده الروايات المتضمنة لتخصيصه بالسلاح والرحل والراحلة، فلو لاالاحتساب لزم الاجحاف(٨).

(هـ) لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس: يختص بالذي يعتاد لبسه ويديمه(٩) قال الشهيد: وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة، اما الثياب فالاقرب

(١) الانتصار: المسائل المشتركة في الارث ص٢٩٩ س١٧ قال: وان احتسب بقيمته عليه.

(٢) المختلف: ج٢ في بيان حكم الحبوة ص١٨١ س١٤ قال: وقال السيد المرتضى وابن الجنيد بالقيمة.

(٣) و (٤) النساء:١١. (٥) النساء:١٢.

(٦) لاحظ التهذيب: ج٩ (٢٤) باب ميراث الاولاد ص٢٧٥ الاحاديث٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩.

(٧) لاحظ استدلاله في الانتصار: ص٢٩٩ س١٨ قال: وانما قوينا مابينا لأن الله تعالى يقول: «يوصيكم الله» الى آخره.

(٨) المختلف: ج٢ في بيان حكم الحبوة ص١٨١ س٢١ قال: وكلام السيد رحمه الله لابأس به الخ.

(٩) السرائر: في الولد اذا انفرد ص٤٠١ س٢٤ قال: فان كان له جماعة من هذه الاجناس خص بالذي كان يعتاد لبسه.

.....

العموم حتى العمامة(١) وكلام ابي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلاة(٢).

(و) على هذا الولد ان يقضي ماتركه الوالد من الصلاة والصيام، ولايشترط التخصيص بالقضاء في ظاهر الشيخين(٣)(٤) وقال ابن حمزة: يأخذالابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط: ثبات العقل، وسداد الرأي، وفقد آخر في سنّه، وحصول تركة سوا ماذكرناه، وقيامه بقضاء مافاته من الصلاة والصيام(٥) قال العلّامه: وفيه اشكال، فان ثبت، فالاقوى دفعه اليه مجانا(٦).

(ز) لو تعدد الاكبر قال في المبسوط: يقسم(٧) وهو حسن لقسمة القضاء عليهما، خلافا لابن حمزة حيث شرط فقد آخر في سنّه(٨).

(ح) هل يشترط بلوغه؟ ظاهر ابن ادريس اشتراطه (٩) وكذا يقول في العقل فلايجبى المجنون والصبي،وهو لازم لابن حمزة.

(ط) شرط ابن ادريس ان لايكون فاسد الرأي ولاسفيها(١٠) واختاره

---

(١) الدروس: كتاب الميراث ص٢٦٠ س١٧ قال: وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة الخ.

(٢) الكافي: الارث، الباب الخامس ص٣٧١ س١٦ قال: وثياب مصلاه.

(٣) النهاية: باب ميراث الولد وولد الولد ص٦٣٣ س١٥ قال: اعطى الاكبر منهما ثياب بدنه الخ.

(٤) المقنعة: باب ميراث الوالدين ص١٠٣ س٣٦قال: حبى الاكبر من تركته الخ.

(٥) الوسيلة: في بيان ميراث الاولاد ص٣٨٧ س٨ قال: ويأخذ الابن الكبير الى قوله: وقيامه بقضاء مافاته من صلاة وصيام.

(٦) المختلف: ج٢ في بيان حكم الحبوة ص١٨١ س٢٥ قال بعد نقل قول ابن حمزة: وفيه اشكال، فان ثبت، والا الخ.

(٧) المبسوط: ج٤ فصل في ميراث الحمل والاسير ص١٢٦ س١٦ قال: فان كانوا جماعة في سن واحد اشتركوا فيه. (٨) الوسيلة: في بيان ميراث الاولاد، ص٣٨٧ س٩ قال: وفقد اخر في سنّه.

(٩) و(١٠) السرائر:(في الولد اذا انفرد) ص٤٠١ س٢٢ قال: ويخص الولد الاكبر من الذكور اذا ←

.....

المصنف (١) والعلّامة (٢) واطلق اكثر الاصحاب استحقاق الحبوة.

(ي) لو قصر نصيب كل واحدعن قدرالحيوةلم يمنع للعموم،وهو الذي رجحه المصنف في النكت(٣) حتى لو كانت باقي التركة يساوي ديناراً، وهي تساوي دينارين، ويحتمل المنع للاجحاف، وهوظاهر القواعد(٤).

(يا) لو استغرق الدين التركة، فلاحبوة. ولو قضى الورثة الدين من غيرها استقرب الشهيد الحبوة(٥) ويحتمل قويا العدم لانها في معنى المعاوضة، لتعلق الدين بها، وثبوت الحجر عليها.

ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله ليتخصص بها اجيب.

(يب) لو اوصى الميت بها اعتبرت من الثلث، فان خرجت نفذت، وان زادت

لم يكن سفيها فاسد الرأي الخ.

(١) الشرائع: ج٤ الابوان والاولاد، الثالثة قال: ومن شرط اختصاصه ان لايكون سفيها ولافاسد الرأي.

(٢) القواعد: ج٢ في ميراث الابوين والاولاد ص١٧١ س٧ قال: وانما يجبي اذا لم يكن سفيها ولافاسد المذهب.

(٣) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية): ص٣٤٦ س١٤ قال: هل اذا خلف هذه الاشياء المذكورة يساوي دينار وخلف معها دينارا واحدا يعطي الولد الاكبر ويبقى الدينار تركة الى قوله: الجواب، الظاهر انه يخص بها وان كثر ثمنها وقل مابعدها من التركة.

(٤) القواعد: ج٢ في ميراث الابوين والاولاد ص١٧١ س٧ قال في شروطها: ويخلف الميت غير ماذكر، فلو لم يخلف سواه لم يخص، وكذا لوقصر النصيب عنه على اشكال. وقال في الايضاح: منشأ الاشكال من عموم الخبر ولم يثبت التخصيص، ومن انه على خلاف الاصل فيعمل بالمتيقن، ولان الآية قد جعلت لكل وارث نصيبا فما زاد منه فللاخر خرج ماتيقن فيه الحباء. الايضاح: ج٤ ص٢١٤.

(٥) الدروس: كتاب الميراث ص٢٦٠ س١٨ قال: الثالث، لوخلف دينا مغترفا الى ان قال: نعم لوقضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة، ولو اراد الأكبرافتكاكهاعن ماله ليجبى بها فالاقرب اجابته.

(الثالثة) لايرث مع الأبوين ولامع الاولاد جد ولاجدة، ولااحد من ذوي القرابة. لكن يستحب للأب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان. وتطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد. ولو حصل لاحدهما نصيبه الا على دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه، ولاطعمة لأحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به.

(الرابعة) لايحجب الاخوة، الام الا بشروط أربعة.

توقفت على اجازة الاكبر خاصة ان قلنا بالتخصيص مجانا، ويحتمل عدم نفوذ الوصية فيها، لاستحقاقها لمعين من الورثة، فهي كما لو اوصى بمستحق. ويحتمل في صورة خروجها من الثلث على القول بنفوذها، تخصيص الاكبر بقيمتها من التركة على القول بالحبوة مجانا، للجمع بين مقصود الميت من تنفيذ الوصية، وحق الاكبر من التخصيص.

(يج) هل تدخل العمامة احتمالان؟ الدخول، اختاره الشهيد للعموم(١) وعدمه عملا بالمتيقن.

(يد) لو تعددت الخواتيم اعطى واحدا يتخيره الوارث قاله العلّامة(٢) وقال ابن ادريس: يعطى واحداً يختص بلبسه، وان استعملها على السواء فله احدها، وكذا البحث في السيف والمصحف(٣).

---

(١) الدروس: كتاب الميراث ص٢٦٠ س١٧ قال: اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة.

(٢) القواعد: ج٢ في ميراث الابوين والاولاد ص١٧١ س٩ قال: ولو تعددت هذه الاجناس الى قوله: اقربه اعطاء واحد يتخيره الوارث.

(٣) السرائر: كتاب الفرائض، في الولد اذا انفرد ص٤٠١ س٢٤ قال: فان كان له جماعة من هذه الاجناس خص بالذي كان يعتاد لبسه ويديه دون ماسواه.

ان يكون اخوين، أو أخاً واختين، أو أربع اخوات فما زاد لاب وام او لاب مع وجود الاب غير كفرة ولارق. وفي القتلة قولان: اشبههما عدم الحجب، وان يكونوا منفصلين لاحملاً.

قال طاب ثراه: وفي القتله قولان: اشبههما عدم الحجب.

أقول: الحجب قسمان: عام وخاص، فالعام ضابطة مراعات القرب، فالاقرب يمنع الابعد، فلايرث ابن ابن مع ابن، ولاابن اخ مع الاخ الا في المسألة الاجماعية وسيأتي.

والخاص قسمان: حجب الولد وحجب الاخوة.

فالاول بالنسبة الى الزوجين والابوين.

والثاني بالنسبة الى الام، فيمنعونها من الرد، ومن الزائد على السدس، ولايرثون شيئاً، بل يتوفر ذلك على الاب في صورة انفراده مع الام ومع البنت يحصل التوفير على الجميع، قال المفيد: والصدوقان انما يحجب الاخوة للأب لانهم عياله وعليه نفقتهم(١)(٢)(٣) وهذه العلة مروية(٤).

اذا عرفت هذا فنقول: المشهور اشتراط كون الحاجب ممن يصلح ان يكون وارثا

---

(١) المقنعة: باب ميراث الوالدين مع الاخوة ص١٠٤ س٢ قال: ان الله تعالى سمى للام نصيبا مع الاب وحجبها عنه بالاخوة من الاب وحطها الى ماهو دونه ليتوفر سهم الاب لموضع عيلولته الاخوة ووجوب ذلك عليه دونها.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٤٣) باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات ص١٩٧ س١٦ قال: وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولايرثون.

(٣) كشف الرموز: ج٢ ص٤٥٢ س١٥ قال: وقال المفيد وابنا بابويه: انما يحجب الاخوة للاب لانهم عياله وعليه نفقتهم.

(٤) التهذيب: ج٩ (٢٥) باب ميراث الوالدين مع الاخوة ص٢٨٠ الحديث١ وفيه: انما وفر للاب من أجل عياله.

(المرتبة الثانيـة) الاخوة والاجداد. اذا لم يكن احد الأبوين ولاولد وان نزل، فـالميراث للاخوة والاجـداد. فالاخ الـواحد للاب والام يرث المال، وكذا الاخوة. والاخت انما ترث الـنصف بالتسمية والباقي بالرد. وللاختين فصـاعداً الـثلثان بالـتسمية والبـاقي بالرد. ولو اجتـمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بـينهم للـذكر سهمـان وللانثى سهـم. وللواحد من ولد الام السدس ذكراً كـان او انثى، وللا ثنين فصاعداً الثلث بينهم بـالسوية ذكرانـاً كـانوا او اناثا. ولايـرث مع الاخوة للاب والام ولامع احدهم احد من ولد الاب، لكن يقومون مقامهم عند عدمهم، ويكونون

لولامن هو اقرب منه، فلايحجب الكافر والمملوك والقاتل، لانه لاارث لاحدهم، فيلغوا وجودهم في نظر الارث ويكون كعدمهم، وهو اختيار الشيخ في الخلاف(١) والراوندي في شرح الرسالة(٢) وبه قال ابن ادريس(٣) والمصنف(٤) والعلّامة(٥).

ولم يذكر سلار سوى الكفر والرق(٦) وصرح الحسن والصدوق بحجب القاتل(٧)(٨).

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض، مسألة ٤ ٢قال: القاتل والمملوك والكافر لايحجبون.

(٢) هذا الشرح غير متوفر لدينا.

(٣) السرائر: كتاب المواريث والفرائض ص٣٩٣ س٣٣

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: ج٢ في ميراث القاتل ص١٩١ س٢٦ قال بعد نقل قول النهاية: والوجه ماقاله الشيخ.

(٦) المراسم: ذكر ميراث الابوين ص٢٢٠ س٥ قال: وان لايكونوا كفاراً ولاعبيداً، ثم قال: وكذلك لايكونوا قاتليه عمدا ظلماً.

(٧) المختلف: ج٢ في ميراث القاتل ص١٩١ س٢٦ قال بعد نقل قول الصدوق بحجب القاتل: وكذا قال ابن أبي عقيل.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٦٣) باب ميراث القاتل ص٢٣٤ س١٢ قال: والقاتل يحجب وان ←

حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم. ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحداً، والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام، وان ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الأب ففي الرد قولان: احدهما: يرد على كلالة الاب، لان النقص يدخل عليهم. مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام، او اختين لأب مع واحد من ولد الام. والآخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما، وهو اشبه.

قال طاب ثراه: ولو ابقت الفريضة مع ولد الام ففي الرد قولان:

أقول: هنا مسألتان:

(الاولى) اذا ابقت الفريضة مع كلالة الابوين وكلالة الام، المشهور اختصاص كلالة الابوين بالرد، لاجتماع السببين، فيرجح بالرد لزيادة الوصلة، وادعى بعض اصحابنا عليه الاجماع. وقال الحسن: يرد على الفريقين بنسبة السهام(١) ونقله الصدوق عن الفضل بن شاذان(٢).

(الثانية) اذا ابقت الفريضة من كلالة الاب وحده وكلالة الام، هل يختص الرد بكلالة الاب، لقيامهم مقام كلالة الابوين، ولان النقص يدخل عليهم؟ أو يكون الرد على الفريقين بنسبة مستحقهما، لتساويهما في الاستحقاق؟ اذ كل واحد منهما يتصل بسبب واحد مع تساوي الدرجة؟

لم يرث.

(١) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٦ س٢٤ قال: وقال ابن أبي عقيل قولا قريباً: ان الفاضل يقسم عليها بالنسبة الخ.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٢١٥ س١ قال: وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة واشباهها الى قوله: وما بقي يرد عليهم على قدرا نصبائهم.

.....

الشيخ في النهاية على الاول(١) واختاره القاضي(٢) والتقي(٣) والصدوق في كتابيه(٤)(٥) وهو ظاهر المفيد(٦) واختاره العلّامة في المختلف(٧).

والقديمان على الثاني(٨)(٩) واختاره المصنف(١٠) وابن ادريس(١١).

احتج الاولون بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) النهاية: باب ميراث الاخوة والاخوات ص٦٣٨ س. قال: فان خلف اخا او اختا من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت من قبل الام سهمهم المسمى الثلث او السدس، وللاخت من قبل الاب النصف بالتسمية والباقي بالرد.

(٢) المهذب: ج٢ باب ميراث الاخوة والاخوات ص١٣٦ س٢ قال: فان خلف اخا او اختا من قبل الام الخ.

(٣) الكافي: الارث، الباب الخامس ص٣٧٢ س٩ قال: يرث الواحد من ولد الاخ او الاخت او الجماعة ميراث ابيه الخ.

(٤) المقنع: باب المواريث ص١٧٣ س٣ قال: وكذلك اذا ترك بنات وبني ابن اخ لام وبنات وبنى ابن اخ لاب وام وبني ابن اخ لأب، فللبنات وبنى ابن الاخ للام الثلث، وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للام والاب الخ.

(٥) الهداية: (١٤٢) باب ميراث الاخوة والاخوات ص٨٤ س١٢ قال: وكذلك يجري سهام اولادهم على هذا.

(٦) المقنعة: باب ميراث الاخوة والاخوات ص١٠٥ س١٥ قال: واذا ترك الميت ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه كان لابن الاخ من الام الخ.

(٧) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٦ س٢٢ قال: تذنيب. المشهور بين علمائنا ان للاخت من الابوين الباقي بعد سدس الاخت من الام.

(٨) و(٩) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٦ س٢٠ قال: وقال ابن أبي عقيل: يرد عليها على النسبة، وبه قال: ابن الجنيد.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

(١١) السرائر: كتاب المواريث ص٤٠٢ س٥ قال: ويشترك كلالة الام مع كلالة الاب فحسب في الفاضل على قدر سهامهم.

وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام، وكذا الجدة. ولو اجتمع جد وجدة، فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين، وان كانا لام فالمال بالسوية. واذا اجتمع الاجداد المختلفون، فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر، ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا. ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى، ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل، والباقي لمن يتقرب بالاب.

ابن اخت لاب وابن اخت لام قال: لابن الاخت من الام السدس، ولابن الاخت من الاب الباقي(١).

قال الشيخ: وهذا يدل على استحقاق الاخت للاب النصف بالتسمية والباقي يرد عليها، لان بنتها انما تأخذ ما كانت تأخذه هي، كما لو كانت حية، لانها تتقرب بها، وذلك خلاف مايذهب إليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لأنّ ذلك حطاً على موجب هذا النص(٢).

احتج الاخرون: بالتساوي في الاستحقاق، اذ كل واحد يتصل بسبب واحد.

واجيب: بافتراقهما بدخول النقص على كلالة الاب خاصة، فيختص بالزائد.

ولعل الاول اولى.

قال طاب ثراه: واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث على الأصح.

---

(١) الاستبصار: ج٤ (١٠٠) باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات ص١٦٨ الحديث١.

(٢) الاستبصار: ج٤ (١٠٠) باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات ص١٦٨ قال بعد نقل حديث١: قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان تعطي الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي الخ.

والجد الادنى يمنع الاعلى. واذا اجتمع معهم الاخوة، فالجد كالاخ، والجدة كالاخت.

أقول: هذا اختيار الشيخ(١) لانه يأخذ نصيب الام وجد الاب يأخذ نصيب الاب، وبه قال الفقيه(٢) والقاضي(٣) وابن حمزة(٤) وابن ادريس(٥) وقال الحسن: يأخذ السدس كالاخ من الام(٦) وبه قال الصدوق في المقنع(٧) واختاره ابن زهرة(٨) وقطب الدين الكيدري(٩).

---

(١) النهاية: باب ميراث الاجداد والجدات ص٦٤٨ س٤ قال: وان خلف جداً من قبل ابيه الى قوله: كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث، نصيب الام، والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨١ س٢٧ قال: وقال علي بن بابويه في رسالته: فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام الخ.

(٣) المهذب: ج٢ باب ميراث الاجداد والجدات ص١٤٢ س١٤ قال: فان ترك جده وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين، وللجد والجدة من قبل الاب الثلث بينهما بالسوية.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الاجداد والجدات ص٣٩٢ س٧ قال: وان كان احدهما لاب والآخر لام كان الثلثان للجد او الجدة من قبل الاب، والثلث للجد او الجدة من قبل الام.

(٥) السرائر: كتاب المواريث ص٤٠٢ س١ قال: والصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين: ان لواحد الاجداد من قبل الام الثلث الخ.

(٦) و(٩) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨١ س٢٩ قال: وقال ابن أبي عقيل: لو ترك جدته ام امه، فلام الام السدس الخ الى قوله: وكذا قال قطب الدين الكيدري.

(٧) المقنع: باب المواريث ص١٧٥ س٣ قال: فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث الخ ولايخفى ان هذه العبارة على خلاف المطلوب أدل، ولاحظ ما كتب في ذيل الصفحة نقلا عن المختلف.

(٨) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص٦٠٧ س١٦ قال: كان للواحد من قبل الام اخا كان او اختا جداً ام حدة السدس الخ.

.....

واحتجوا: بان للواحد من كلالة الام السدس.

واجيب: بانه في حق الاخوة دون الاجداد، فان قالوا: نصوا على ان الجد كالاخ والجدة كالاخت قلنا: اذا اجتمعوا وكانوا من جهة واحدة اقتسموا على هذه النسبة، فيأخذ الجد بقدر مايأخذه الأخ، والجدة بقدر ماتأخذه الاخت.

تحقيق

الجد وان علا تقاسم الاخ وان دنا، والاخ وابنه وان سفل تقاسم الجد وان قرب فكل من هاتين الطبقتين: اعني طبقة الاخوة والاجداد وارث على حده، ولايعتبر فيه القرب والبعد بالنسبة الى الطبقة الأُخرى، فلايمنع الاقرب من احدى الطبقتين الابعد من الأُخرى ويمنع الأبعد من طبقته، فلاارث لابن الاخ مع الاخ، ولاالجد جد مع جد. ولافرق في منع الارث للأبعد هنا بين ان يكون جهته التي يمت بها الى الميت هي جهة الآخر، او غيرها، فلايرث ابن الاخ للأبوين مع الاخ للام، او للاب، لانه اقرب منه بدرجة. وكذا لايرث جدّ جد لاب مع جدة لام.

ولنوضح ذلك في مسائل:

(الاولى) لو ترك جداً وجدة لام واخوة من قبلها، وجدا وجدة لاب واخوة من قبله كان لاقرباء الام الثلث بينهم بالسوية، ولاقرباء الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى، ويكون الجد كالاخ والجدة كالاخت هنا في البابين.

(الثانية) لو ترك جدا وجدة لاب واخوة من قبله، وجداً وجدة للام كان لجد الام الثلث، ولاقرباء الاب الثلثان للذكر سهمان وللانثى سهم، ويجرى الجد فيه مجرى الاخ، والجدة مجرى الاخت. ولو ترك جداً وجدة لام واخوة من قبلها، وواحداً من قبل الاب، اخاً او اختاً، جداً او جدة، كان لأجداد الام وجداتها واخواتها الثلث بينهم بالسوية، ولقريب الاب الثلثان.

مسألتان

(الاولى) لو اجتمع اربعة اجداد لأب ومثلهم لام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعاً، ولاجداد الأب وجداته الثلثان، لأبوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا، ولأبوي امة الثلث اثلاثا أيضاً، فيصح من مائة وثمانية.

(الثانية) الجد وان علا يقاسم الاخوة والاخوات. واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، ثم ان كانوا اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين، وان كانوا لام اقتسموا بالسوية.

(الثالثة) لو ترك اخوة لام وجدا قريباً لاب، وجدا بعيداً لام، فلجد الاب ثلثي المال، ولاخوة الام الثلث، وهل يشاركهم جد الام البعيد؟ احتمالان: نعم لان الاخ لايمنع الجد البعيد، والقريب لايزاحمه البعيد فيما حصل له. وكذا لو ترك اخوة للاب وجدا بعيدا من قبله، واخوة للام وجدا قريبا من قبلها، كان لاقرباء الام الثلث بينهم بالسوية، ولاخوة الاب الثلثان، وهل يشاركهم جد الاب البعيد؟ يحتمله لان بعده لايمنعه من مقاسمة الاخوة، وهو لايزاحم الجد القريب فيما حصل له.

ويحتمل عدم الشركة لكونه محجوبا بالجد القريب، وقضية الحجب هنا المنع من اصل الارث.

(الرابعة) لو ترك جد لام وابن اخ لام مع اخ لاب، فلاخ الاب الثلثان، ولجد الام الثلث، وهل يزاحمه ابن الاخ للام؟ فيه الاحتمالان: وكذا لو ترك جد الاب وابن اخ له مع اخ للام، فلاخ الام السدس ولجد الاب الباقي، وهل يزاحم ابن

(المرتبة الثالثة) الاعمام والاخوال. للعم المال اذا انفرد، وكذا للعمين فصاعداً، وكذاالعمة والعمتان والعمات، والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين. ولو كانوا متفرقين، فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً، والثلث ان كانوا اكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالاب وبالام للذكر مثل حظ الانثيين، ويسقط من يتقرب بالاب معهم ويقومون مقامهم عند عدمهم. ولايرث الابعد مع الاقرب، مثل ابن خال مع خال أوعم، أو ابن عم مع خال أوعم، الا ابن عم لاب وام مع عم لاب، فابن العم اولى.

الاخ للاب؟ فيه الوجهان.

قال طاب ثراه: ولايرث الابعد مع الاقرب، مثل ابن خال مع خال اوعم، او ابن عم مع خال اوعم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى.

أقول: هذهي المسألة الاجماعية التي انفردت بها الامامية،لكن لما خالفت القواعد المقررة، واصول المذهب المعتبرة ـ اعتبرنا فيها بقاء الصورة التي ورد بها النص على حالها على المختار من الاقوال والمحصل من فتاوى المحققين.

فروع

(الاول) لايتغير الحكم بتعدد العم، او ابن العم، ولابانضمام الزوج والزوجة **قاله الشهيد**(١) **ويحتمله** لانه غير صورة النص، **قاله العلامة**: في القواعد(٢).

---

(١) الدروس: كتاب الميراث ص٢٥١ س٧ قال: قاعدة لايمنع ابعد اقرب الّا في مسألة اجماعية، الى قوله: ولايتغير الحكم الخ.

(٢) القواعد: ج٢ الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال ص١٧٥ س١٠ قال: ولايرث ابن ←

.....

والاشكال في تعددهما، او تعدد احدهما اقوى من الاشكال في انضمام الزوجين.

ووجه الاشكال: من حيث مشاركتها في المقتضي للترجيح، فان ابن العم له المال وحده، فمع تعدده اولى، وسبب ارث العمين العمومة،وابن العم مانع لهذا السبب، ومانع احد السببين المتساويين مانع الآخر.

(الثاني) هل يتغير الحكم بتبديل الذكورة بالانوثه؟ بان كان بدل العم عمة؟ الاظهر: نعم، اقتصاراً على مورد النص، وهو اختيار ابن ادريس(١) والمصنف(٢) والعلّامة في القواعد(٣) وقال الشيخ: العمة للاب كالعم(٤).

(الثالث) لو جامعها خال او خالة؟ قيل فيه: ثلاثة أقوال:

(أ) حرمان ابن العم، ويكون المال بين العم والخال أثلاثاً، لتغيير الصورة المنصوصه، وهو اختيار عمادالدين بن حمزة القمي ويعرف بالطبرسي رحمه الله(٥)

العم مع العم الا في مسألة اجماعية الى قوله: ولو تغير الحال انعكس الحجب الخ.

(١) السرائر: في ترتيب الوراث ص٣٩٧ س١٢ قال: فان كان عوض العم المذكور فيها عمة للاب كان الميراث لها دون ابن العم.

(٢) الشرائع: المرتبة الثالثة: الاعمام والاخوال، قال: ولو انضم اليها (اي عم لاب وابن عم) ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم.

(٣) القواعد: ج٢ الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال ص١٧٥ س١١ قال: فلو كان بدل العم عمة الى قوله: كان الابعد ممنوعاً.

(٤) الاستبصار: ج٤ (١٠١) باب ميراث الاولى من ذوي الارحام ص١٧٠ ذيل حديث٣ س١٣ قال: والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنوا العم لاب وام والعم او العمة لاب خاصة الخ.

(٥) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٢ س٩ قال: وقال العماد القمي ويعرف بالطبرسي: المال للعم والخال لان ابن العم محجوب بالخال.

.....

وابن ادريس(١) وظاهر الشيخ في المسألة الحلبية(٢) والمصنف (٣) والعلّامة في القواعد(٤).

ويؤيده رواية مسلمة بن محرز عن الصادق عليه السلام قال: في ابن عم وخال: قال: المال للخال(٥).

(ب) حرمان العم ويكون المال للخال وابن العم قاله قطب الدين الراوندي(٦) ومعين الدين المصري(٧) لان الخال لايمنع العم، فلئن لايمنع ابن العم الذي هو حاجب للعم اولى، وهو اقرب من ابن العم، وابن العم يرث مع العم، فيرث مع الخال المساوي له.

(ج) حرمان العم وابن العم واختصاص الخال بالمال، قاله سديدالدين الحمصي(٨) لان العم محجوب بابن العم، وابن العم محجوب بالخال.

---

(١) السرائر: في ترتيب الوراث ص٣٩٧ س١٣ قال: وكذلك لو كان،خاله وعم للاب وابن العم للاب والام كان المال للعم الثلثان وللخال الثلث وسقط ابن العم للاب والام.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٢ س٤ قال بعد نقل اعتراض ابن ادريس على الشيخ نقلا عنه: وقد رجع شيخنا عن هذا في المسائل الحلبية.

(٣) الشرائع: في المواريث، المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال قال: ولو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم.

(٤) القواعد: ج٢ الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال ص١٧٥ س١٢ قال: ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم.

(٥) التهذيب: ج٩ (٣٠) باب ميراث العم والعمات والاخوال والخالات ص٣٢٨ قطعة من حديث ١٨.

(٦) و(٧) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٢ س٧ و٩ قال: وقال قطب الدين الراوندي: المال للخال وابن العم، وقال معين المصري: واعلم ان هذه المسألة الخ.

(٨) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٢ في الهامش، قال: وقال السديدالدين الحمصي: المال للخال الخ.

وللخال المال اذا انفرد، وكذا للخالين والاخوال، والخالة والخالتين والخالات. ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا.

ولو كانوا متفرقين، فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً، والثلث ان كانوا اكثر، والثلثان لمن يتقرب بالاب والام، ويسقط من يتقرب بالام معهم، والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

ولو اجتمع الاخوال والاعمام، فللاخوال الثلث، وللاعمام الثلثان.

ولو كان معهم زوج أو زوجة فلهما النصيب الاعلى، ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل، والباقي لمن يتقرب بالاب.

ولو اجتمع عم الاب وعمته، وخاله وخالته، وعم الام وعمتها وخالها وخالتها، كان لمن يتقرب بالام الثلث، بينهم ارباعاً، ولمن

قال العلّامة في المختلف: ونحن في هذه المسألة من المتوقفين، فان كل واحدمن هذه الأقوال ينقدح فيه الرجحان(١).

واحتمل العلّامة في القواعد قولا رابعاً: وهو حرمان الخال مع العم(٢) واختصاص المال بابن العم، لانه مانع للعم والخال مساويه في المرتبة، ومانع احد المتساويين مانع الآخر، والا لم يكونا متساويين.

قال طاب ثراه: ولو اجتمع عم الاب وعمته، وخاله وخالته، وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعاً، ولمن يتقرب بالاب

---

(١) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٨٢ س٢٨ قال: ونحن في هذه المسألة من المتوقفين الخ.

(٢) القواعد: ج٢ الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال ص١٧٥ س١٣ قال: وحرمان الخال والعم.

يتقرب بالاب الثلثان، ثلثه لعمه وعمته اثلاثاً، وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول. (١)

(مسائل)

(الاولى) عمومة الميت وعماته، وخئولته وخالاته واولادهم وان نزلوا، اولى من عمومة أبيه وخئولته. وكذا اولاد كل بطن اقرب، اولى من البطن الابعد. ويقوم اولاد العمومة والعمات والخئولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، واحداً كان أو اكثر.

(الثانية) من اجتمع له سببان ورث بهما مالم يمنع احدهما الآخر، فالأول: كابن عم لأب هو ابن خال لام، وزوج هو ابن عم، وعمة لأب هي خالة لام. والثاني: كابن عمه هو اخ لام.

(الثالثة) حكم اولاد العمومة والخئولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم، يأخذ من يتقرب ثلث الاصل، والزوج نصيبه الأعلى، وما يبقى لمن يتقرب بالأب.

الثلثان، ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا، وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول.

(١) أقول: هذا قول للشيخ في النهاية(١) وتابعه المتأخرون على ذلك(٢)، لأنهم

---

(١) النهاية: باب ميراث ذوي الارحام ص٦٥٧ س٦ قال: واذا اجتمع عم اب وعمته الخ.

(٢) لاحظ الشرائع: كتاب الفرائض، المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال قال: ولو اجتمع عم الاب وعمته الخ وفي اللمعة: ج٨ ص١٦٢ س١ قال: فلو ترك الميت عم ابيه الخ وفي القواعد: ج٢، الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال ص١٧٦ س١٢ قال: اذا اجتمع عم الاب وعمته الخ.

المقصد الثاني: في ميراث الازواج

للزوج مع عدم الولد النصف، وللزوجة الربع، ومع وجوده وان نزل نصف النصيب، ولو لم يكن وارث سوى الزوج ردّ عليه الفاضل، وفي الزوجة قولان: احدهما لها الربع والباقي للامام، والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج. وقال ثالث: بالرد مع عدم الامام. والاول اظهر.

واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او الثمن.

وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج. وكذا الزوج. وكذا في العدة الرجعية خاصة، لكن لو طلقها مريضاً ورثت وان كان بائناً، مالم تخرج السنة، ولم يبرأ، ولم تتزوج، ولا ترث البائن الا هنا. ويرث الزوج من جميع ماتركته المرأة، وكذا المرأة عدا العقار، وترث من قيمة الآلات والابنية، ومنهم من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى، وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة.

يتقربون بالام. وذهب بعضهم الى القسمة اثلاثاً(١) كما في جد ام الاب وجدته، وجمهور الاصحاب على الاول(٢).

قال طاب ثراه: ولو لم يكن وارث سوى الزوج ـ الى قوله: ـ والأول: اظهر.

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة.

قال طاب ثراه: ويرث الزوج من جميع ماتركته المرأة، وكذا الزوجة عدا العقار.

---

(١) الايضاح: ج٤ ص٢٣٠ قال في شرح قول العلامة في القواعد: (ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها الخ) مالفظه: والاحتمال الثاني ذكره افضل المحققين نصير الحق والدين، الطوسي رحمه الله في فرائضه الخ.

(٢) لاحظ مانقلناه انفا عن الشرائع والقواعد واللمعة.

.....

أقول: اعلم ان كل وارث، فانه يرث من جميع متروكات موٴرثه، وخرج منه بالنص امور:

(الاول) الزوجان بالنسبة الى القصاص والحد، وهو اجماع.

(الثاني) النساء بالنسبة الى القصاص، وهو قول الشيخ في الاستبصار(١) وسيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله.

(الثالث) اقارب الام بالنسبة الى الدية(٢) على قول(٣).

(الرابع) النساء بالنسبة الى الولاء الا في موضعين:

(أ) اذا باشرت العتق.

(ب) اذا اعتق مولاها الذي باشرت عتقه ثم مات الواسطة.

(الخامس) الزوجة تحرم من شيء ما، من متروكات الزوج عند الامامية، الا ابن الجنيد(٤)، وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه، والحجة فيه النصوص عن اهل البيت عليهم السلام، الأخذين علومهم عن النبي صلّى الله عليه وآله المتلقاة عن الوحي الالهي(٥).

والحكمة فيه مذكورة في نصوصهم عليهم السلام(٦)، وفي عبارات علمائهم، وهو تطرق الضرر على أقرباء الميت، اذ لاحجر لهم عليها في التزويج، فربما تزوجت بمن

---

(١) الاستبصار: ج٤ (١٥٣) باب انه ليس للنساء عفو ولاقود ص٢٦٢ الحديث١.

(٢) الكافي: ج٧ باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لايرث، فلاحظ.

(٣) النهاية: بيان ميراث القاتل ومن يستحق الدية ص٦٧٣ س١٦ قال: ولايستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام.

(٤) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض في ميراث الزوجين ص١٨٤ س٢ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً واثاث الخ.

(٥) و(٦) التهذيب: ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج الاحاديث ٢٤ الى ٣٤ والحكمة مذكورة فيها.

.....

كان منافساً للمتوفي وحاسداً وعدواً مغيظاً، فيثقل ذلك على اهله وعشيرته، فعدل بها عن ذلك الى اجل الوجوه(١).

وهذا التعليل مما تقتضيه الحكمة الخلقية، ومستبعده مستهزئ بالشرع.

وزادا عليه: روى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه قال: انما جعل للمرأة قيمة الخشب؟ لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم(٢).

واختلفت الروايات عنهم في كميّة الشيء الذي تحرمه وكيفيته وشرطه(٣).

واختلفت الاقوال بحسب ذلك. فهنا بحثان:

(الاول) هل الحرمان عام في كل زوجة، سواء كان لها ولد، او لم يكن؟ أو هو خاص بغير ذات الولد؟

بالاول صرح ابن ادريس(٤) وهو ظاهر المفيد(٥) والتقي(٦) والمرتضى في الانتصار(٧) والشيخ في الاستبصار(٨).

(١) لاحظ الانتصار: المسائل المشتركة في الارث، ص٣٠١ قال: مسألة: ومما انفردت به الامامية القول: بان الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئاً الى قوله: والذي يقوي في نفسي الخ.

(٢) التهذيب: ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٢٩٨ الحديث ٢٨. (٣) سيأتي عن قريب.

(٤) السرائر: كتاب الفرائض ص٤٠١ س٣٢ قال: والصحيح انها لا ترث من نفس التربة ولامن قيمتها، بل يقوم الطوب والالات وتعطي قيمته الى قوله: هذا اذا لم يكن لها ولد.

(٥) المقنعة: باب ميراث الازواج ص١٠٤ س٢٢ قال: ولا ترث الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج من ارباع وتعطي قيمة الخشب والطوب.

(٦) الكافي: فصل في الارث ص٣٧٤ س١٩ قال: ولا ترث الزوجة من رقاب الرباع والارضين شيئاً وترث من قيمة الات الرباع.

(٧) الانتصار: المسائل المشتركة في الارث ص٣٠١ قال: مسألة ومما انفردت به الامامية، القول: بان الزوجة لا ترث من رباع المتوفى.

(٨) الاستبصار: ج٤ (٩٤) باب ان المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئاً من تربة ←

.....

وبالثاني قال الشيخ في التهذيب(١) وتبعه القاضي(٢) وابن حمزة(٣) وهو قول الصدوق(٤) واختاره المصنف(٥).

احتج الاولون بعموم صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوّم النقض والابواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه(٦).

ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: النساء لايرثن من الارض ولامن العقار شيئاً(٧).

فان قلت: لايصح الاستدلال بالرواية الاولى، والا لزم عدم ارثها من السلاح

الارض، ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان ص١٥٤ س٥ قال: قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار التي اوردناه عامة في انه ليس للمرأة الخ.

(١) التهذيب: ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٣٠٠ قال بعد نقل حديث ٣٥ مالفظه: قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب ميراث الازواج والزوجات ص١٤١ س٤ قال: فان كان لها منه ولد دفع اليها حقها من نفس ذلك.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الازواج والزوجات ص٣٩١ س٥ قال: فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى عنها لزم ميراثها من جميع تركاته.

(٤) الفقيه: ج٤ (١٧٥) باب نوادر المواريث ص٢٥٢ قال بعد نقل حديث٨ قال مصنف هذا الكتاب: هذا اذا كان لها منه ولد الخ.

(٥) الشرائع: في مسائل من أحكام الازواج، الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ماترك الخ.

(٦) التهذيب: ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٢٩٨ الحديث ٢٥.

(٧) التهذيب: ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٢٩٨ الحديث ٢٦.

.....

والدواب، وهو خلاف الاجماع.

فاعلم ان فخر المحققين اجاب عنه: بحمل السلاح على مايجي به الولد الاكبر، والدواب يحمل على انه اوقفها او اوصى بها وخرج من الثلث، لأن السؤال وقع في صورة خاصة، واللام في قوله: (المرأة) للعهد، أي راجع الى المرأة التي وقع السؤال عنها.

فان قيل: تبقى رواية وردت على صورة خاصة، فلا تتعدى.

اجاب لانسلّم عدم التعدي اذا لم يدل دليل على اختصاصها(١).

احتج الآخرون: بانّ ذلك جمعاً بين ماتقدم وبين رواية الفضل بن عبدالملك أو ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته، او ارضها من التربة شيئاً، او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا ترث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها، وترثه كل شيء ترك وتركت(٢).

ويشهد بصريح الجمع رواية محمد بن أبي عمير عن ابن اذينه في النساء اذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع(٣).

(الثاني) في كميّة الحرمان وكيفيته، وفيه ثلاثة اقوال:

(أ) وهو المشهور بين الاصحاب والاكثر في الروايات(٤) حرمانها من نفس الارض والقرى والمزارع والرباع، وهي الدور والمنازل وعين الانهار وابنيتها واشجارها، وتعطى مما عدا الارض من ذلك، وهو قول الشيخ في النهاية(٥) وتبعه

(١) الايضاح: ج٤ في ميراث الازواج ص٢٤١ س٩.

(٢) التهذيب: ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٣٠٠ الحديث ٣٥.

(٣) التهذيب: ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٣٠١ الحديث ٣٦.

(٤) لاحظ الكافي: ج٧ كتاب المواريث ص١٢٧ باب ان النساء لايرثن من العقار شيئاً.

(٥) النهاية: باب ميراث الازواج ص٦٤٢ س١ قال: والمرأة لا ترث من زوجها من الارضين ←

.....

القاضي(١) وهو ظاهر التقي(٢) وابن حمزة(٣) واختاره المصنف في الشرائع(٤).

(ب) حرمانها من الرباع دون البساتين والضياع، وتعطى قيمة الالات والابنية من الدور والمساكن، وهو قول المفيد(٥) وابن ادريس(٦) والمصنف في النافع(٧).

(ج) حرمانها من عين الرباع، فتعطى قيمتها، وترث من رقبة المزارع والضياع، وهو قول السيد المرتضى(٨) واستحسنه العلّامة في المختلف لما فيه من الجمع بين عموم القران وخصوص الاخبار، قال: ثم قول شيخنا المفيد جيد أيضاً، يعني حرمانها من الرباع خاصة دون المزارع، لما فيه من تقليل التخصيص، قال: ومع هذا كله فالفتوى على ماقاله الشيخ(٩).

والقرى والرباع الخ.

(١) المهذب: ج٢ باب ميراث الازواج والزوجات ص١٤٠ س١٨ قال: والمرأة اذا لم يكن لها ولد من زوجها ومات عنها لم يورث من الارضين والرباع الخ.

(٢) الكافي: الارث ص٣٧٤ س١٩ قال: ولا ترث الزوجة من رقاب الرباع والارضين شيئاً.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الازواج والزوجات ص٣٩١ س٦ قال: وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى الخ.

(٤) الشرائع: في مسائل من احكام الازواج (الخامسة) قال: ولولم يكن (اي ولد) لم ترث من الارض شيئاً الخ.

(٥) المقنعة: باب ميراث الازواج ص١٠٤ س٢٢ قال: ولا ترث الزوجة شيئا مما يخلفه الزوج من الرباع، وتعطي قيمة الخشب الخ.

(٦) السرائر: كتاب الفرائض ص٤٠١ س٢٩ قال: والاول (اي عدم الارث من الرباع) اختيار الشيخ المفيد وهو الذي يقتضيه مذهبنا. (٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) الانتصار: المسائل المشتركة في الارث ص٣٠١ قال: الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمته حقها من البناء والالات دون قيمة العراص.

(٩) المختلف: في ميراث الزوج والزوجة ص١٨٤ س١٧ قال: وقول السيد المرتضى حسن الخ.

(مسألتان)

(الاولى) اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى، فاشتبهت، كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد، أو ربع الربع مع عدمه، والباقي بين الاربعة بالسوية.

(الثانية) نكاح المريض مشروط بالدخول، فان مات قبله فلامهر لها ولاميراث.

المقصد الثالث: في الولاء، واقسامه ثلاثة:

(القسم الأول) ولاء العتق: ويشترط التبرع بالعتق، وان لايتبرع من ضمان جريرته، فلو كان واجباً كان المعتق سائبة. وكذا لو تبرأ بالعتق وتبرء من الجريرة. ولايرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد. ويرث مع الزوج والزوجة.

احتج الاولون بما تقدم من الروايات.

احتج المفيد برواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً، قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها بينهم حسب ترث به، وانما هي دخل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولايدخل عليهم داخل بسببها(١).

دلت على نفي التوريث من الرباع لاغير، فبقي الباقي على اصله لعموم القران.

ولرواية مثنى عن يزيد الصائغ قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان

---

(١) التهذيب: ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٢٩٨ الحديث ٢٧.

واذا اجتمعت الشروط: ورثه المنعم ان كان واحداً، واشتركوا في المال ان كانوا أكثر.

ولو عدم المنعم، فللاصحاب فيه أقوال: اظهرها: انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث، فان لم يكن الذكور، فالولاء لعصبة المنعم. ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكوراً.

النساء لايرثن من رباع الارض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب، قال: قلت: ان الناس لايأخذون بهذا، فقال: اذا ولينا ضربناهم بالسوط، فان انتهوا، والا ضربناهم بالسيف(١).

احتج السيد: بالجمع بين عموم القرآن وخصوص الروايات.

قال طاب ثراه: ولو عدم المنعم فللاصحاب فيه اقوال: اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبة المنعم. ولو كان المعتق امرأة فإلى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكوراً.

أقول: المنعم المعتق سمي منعما، ومولى النعمة. والاصل في هذا السبب قول النبيّ صلّى الله عليه وآله: الولاء لحمة كلحمة النسب(٢). ووجه المشابهة: ان الرقيق كالمعقود لنفسه الموجود لسيده، لانه لايستقل بالعقود، ولايملك ولايتصرف لنفسه، وانما يتصرف لسيده، فاذا اعتقه صار لنفسه، وملك كل ذلك لنفسه، فالمعتق صار سبباً لوجوده الحكمي كما أن الأب سبباً لوجوده الحقيقي، وكلما يصدر عنه من صدقة أوعتق وغيره فالمولى سبب السبب فيه، فله انعام على المعتق. وكذا كل من انعم العتيق عليه بهبة وغيرها، فالمولى سبب السبب فيها.

والولاء بفتح الواو وبالكسر، التوالي، فالمنعم يرث العتيق اجماعاً ذكراً كان او

---

(١) التهذيب: ج٩ (٢٧) باب ميراث الازواج ص٢٩٩ الحديث ٢٩.

(٢) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٥٥ الحديث ١٥٩ وتمامه (لاتباع ولا توهب).

.....

انثى لقوله عليه السلام (الولاء لمن اعتق)(١).

فان مات المنعم فإلى من ينتقل الولاء بعده؟ قيل فيه خمسة أقوال:

(الأوّل) الى عاقلته الذين يكون عليهم الدية لو جنى خطاءً وهو قول الحسن(٢).

(الثاني) الى اولاده الذكور ان كان رجلاً، وان كان امرأتاً فالى عصبتها، دون أولادها وان كانوا ذكوراً وهو قول الشيخ في النهاية(٣) وبه قال القاضي(٤) وابن حمزة(٥).

فهنا حكمان:

(أ) ثبوته لاولاد الرجل الذكور خاصة.

ويدل عليه رواية بريد بن معاوية قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل ـ الى قوله ـ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال الحديث(٦) وكان السؤال عن رجل.

(ب) اختصاصه بعصبة المرأة.

ويدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: سألته

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٢٤ قطعة من حديث ٤٠.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب العتق، الفصل الثاني في الولاء ص٨٠ س٣٩ قال: وقال ابن عقيل: الى قوله: فاذا مات مولاه فلعاقلته الذين يكون عليهم الدية اذا جنى جناية الخطاء.

(٣) النهاية: باب الولاء ص٥٤٧ س١٧ قال: واذا مات المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذكور منهم الخ.

(٤) المهذب: ج٢ باب الولاء ص٣٦٤ س١١ قال: واذا مات المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذكور دون الاناث.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان الميراث بالولاء ص٣٩٧ س١٦ قال: فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث.

(٦) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٥٤ قطعة من حديث ١٥٨.

.....

عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال: يرجع الولاء الى بنى أبيها(١).

(الثالث) انتقاله الى اولاده ذكوراً واناثاً ان كان رجلاً، وان كان امرأةً فلعصبتها دون اولادها، وهو قول الشيخ في الخلاف(٢) وبعض اصحابنا.

(الرابع) انتقاله الى الاولاد الذكور خاصة رجلاً كان المنعم او امرأتاً وهو قول المفيد(٣).

(الخامس) انتقاله الى اولاد المعتق ذكوراً كانوا أو اناثاً، رجلاً كان او امرأتا، وهو قول الصدوق (٤) محتجا بعموم قوله عليه السلام (الولاء لحمة كلحمة النسب) (٥) . وقال أبو علي: النساء لايرثن من الولاء شيئاً(٦).

تذنيبان

(١) العتيق لايرث المنعم لو فقد الوارث، بل يكون ميراثه للامام، وقال الصدوق في كتابه: يرثه المنعم عليه(٧) وبه قال أبو علي(٨).

---

(١) التهذيب: ج٨ (١) باب العتق واحكامه ص٢٥٤ الحديث ١٥٥.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض مسألة٨٦قال: المعتق اذاكان امرأتافولاء مولاها لعصبتهادون اولادها.

(٣) المقنعة: باب ميراث الموالي وذوي الارحام ص١٠٦ س٣ قال: وان مات المعتق قبل المعتق ثم مات المعتق بعده ولم يترك ولدا ولاذا قرابة كان ميراثه لولد مولاه الذي اعتقه.

(٤) الفقيه: ج٤ (١٥١) باب ميراث الموالي ص٢٢٤ س١٣ قال: فان ترك بنى وبنات مولاه المنعم الى قوله: فالمال لبني وبنات مولاه. (٥) تقدم.

(٦) المختلف: ج٢ في احكام الولاء ص٨٠ س٣٩ قال: وقال ابن الجنيد: النساء لايرثن من الولاء شيئاً.

(٧) الفقيه: ج٤ (١٥١) باب ميراث الموالي ص٢٢٤ س١١ قال: اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه الى قوله: فالمال له.

(٨) المختلف: ج٢ في احكام الولاء ص٨٢ س٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: والمولى الاسفل يرث الذي عتقه الخ.

ولايصح بيعه ولاهبته. ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الحرية.

---

(٢) الولاء يورث به اجماعاً، وهل يورث؟ قال أبوعلي: لا(١)، ومثله قول الشيخ في الايجاز(٢) واختاره العلّامة(٣) لقوله عليه السلام: الولاء لحمة كلحمة النسب، والنسب لايورث، بل يورث به، ولانه يفيد العصوبة كالنسب فلايكون موروثا، لقوله عليه السلام: انما الولاء لمن اعتق، وهي للحصر ولم يعتق الوارث، ولأن سببه انعام السيد على العبد وهذا الانعام لا ينتقل، فيستحيل انتقال الولاء، لعدم انتقال الانعام عليه.

وقال بعض اصحابنا: نعم لانه من الحقوق المتروكة، فكان داخلاً تحت عموم آية الارث.

ورد بمنع كلية الكبرى، لانا نمنع كون كل حق قابلاً للنقل، والا لصح بيعه.

وتظهر الفائدة في مسائل:

(أ) لو مات المنعم عن ذكرين، ثم مات احدهما عن ولد، ثم مات العبد، فعلى الأول يرثه ابن المنعم وحده دون ابن اخيه لانا نعتبر اقرب الورثة الى المنعم عند موت المعتق، وعلى الثاني يرثه ابن الميت وعمه، حتى لو كان ابن ابن ابن شارك عم ابيه واخذ كل منهما النصف، لانه حق ورث عن المنعم، فلما كان له ابنان انقسم الولاء بينهما ويصير مال كل منهما الى ورثته ويورث عنه وهكذا وان تنازلوا.

(ب) لو مات المنعم عن ابن وابن ابن آخر، ثم مات الابن وترك ابنا، ثم مات العبد، فعلى الاول هو بينهما لتساويهما في الدرجة، وعلى الثاني تركة العبد لابن

---

(١) المختلف: ج٢ في احكام الولاء ص٨٢ س٣٣ قال: مسألة في عبارات بعض اصحابنا ان الولاء موروث كالمال ونص ابن الجنيد على خلافه.

(٢) الايجاز: في ضمن رسائل العشر، فصل في ذكر الولاء ص٢٧٨ س٤ قال: والولاء لايورث الخ.

(٣) المختلف: ج٢ في احكام الولاء ص٨٢ س٣٧ قال: والاقرب عندي ان الولاء غير موروث الخ.

(القسم الثاني) ولاء تضمن الجريرة: ومن توالى انساناً يضمن حدثه ويكون ولائه له، ثبت له الميراث ولايتعدى الضامن، ولايضمن الا سائبة كالمعتق في النذر والكفارات، او من لاوارث له، ولايرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق، ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الا على وما بقى له، وهو اولى من بيت مال الامام.

(القسم الثالث) ولاء الامامة: ولايرث الا مع فقد وارث عدا الزوجة، فانها تشاركه على الاصح. ومع وجوده عليه السلام فالمال له يصنع به ماشاء. وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً. ومع غيبته يقسم في الفقراء، ولايعطي الجائر الا مع الخوف.

الابن الذي كان حياً عند موت المنعم لانتقاله الى أبيه ثم اليه بعده.

(ج) لو مات المنعم عن ابنين، ثم ماتا وترك احدهما عشر بنين والآخر ابنا واحدا ثم مات العبد، فعلى الثاني للعشرة النصف، وللآخر وحده النصف الباقي، لان أب العشرة ورث نصف الولاء فانتقل بموته اليهم، واب الواحد ورث نصفه وانتقل الى ابنه بعده، وعلى الاول قيل فيه قولان: اصحهما مساواة الأول، لأن كل واحد من أولاد الاولاد يرث نصيب من يتقرب به على ماتقدم، ويحتمل التساوي، لتساويهم في الدرجة، أو لأن اولاد الأولاد كالأولاد للصلب، فهذا الاحتمال مبني على هذا القول.

قال طاب ثراه: ولايرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة، فانها تشاركه على الاصح.

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة.

قال طاب ثراه: وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً(١)، ومع غيبته

---

(١) اورده في المقنعة ص١٠٨ س٧ قال: وكان اميرالمؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام يعطي تركة ←

واما اللواحق فأربعة

الاول: في ميراث ابن الملاعنة: ميراثه لامه وولده، للام السدس والباقي للولد، ولو انفردت، كان لها الثلث والباقي بالردّ. ولو انفردت الاولاد، فللواحد النصف، وللاثنين فصاعداً الثلثان، وللذكران المال بالسوية، وان اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم. ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الا على مع عدم الولد وان نزل، والادنى معهم. ولوعدم الولد يرثه من تقرب بامه الأقرب فالأقرب الذكر والانثى سواء. ومع عدم الوارث يرثه الامام. ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر، ولايرث أباه، ولامن يتقرب به ولايرثونه. ولو اعترف به الاب لحق به،

يقسم في الفقراء، ولايعطي الجائر الا مع الخوف.

أقول: ميراث من لاوارث له لامام المسلمين، كما عليه عقله فشابه اولي الارحام، والمعتق، فمع وجوده(ع) يختص به، ولاحق لارباب الخمس فيه، ولالبيت مال المسلمين، ومع غيبته تصرف في الفقراء من المؤمنين، وليس على حدّ مال الامام الواجب له من الخمس، ولو كان ذلك من الاراضي كان كالانفال وللحاكم دفعه الى الفقراء فتختص به من دفع اليه.

قال طاب ثراه: ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر.

أقول: ذهب الشيخ في الاستبصار الى ان ولد الملاعنة لايرث اخواله، بل يرثونه

من لاوارث له من قريب ولانسيب ولامولى، فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعاً عليهم بمايستحقه من ذلك، واستصلاحاً لرعيته حسب ماكان يراه في الحال من صواب الرأي لانه من الانفال كما قدمناه في ذكر مايستحقه الامام من الاموال، وله انفاقه فيما شاء ووضعه حيث شاء، ولااعتراض للامة عليه في ذلك بحال.

وورث هو اباه دون غيره من ذوي قرابة أبيه، ولاعبرة بنسب الأب. فلو ترك اخوة لأب وأم مع أخ أو أخت لأم كانوا سواء في المال. وكذا لو ترك جداً لأم مع اخ او اخت او اخوة او اخت من اب وام.

الا ان يعترف به الأب، لان ذلك يبعد التهمة عن المرأة، ويقوي صحة نسبه(١).

ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام، في حديث طويل، الى ان قال: واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولادع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الاب، ولايرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله، فان لم يدعه ابوه فانّ أخواله يرثونه ولايرثهم(٢) وذهب في التهذيب الى انه يرثهم(٣)، وهو اختيار الاكثر(٤) وبه قال ابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧) لان نسبه من الام ثابت فيهم(٨)

ولما رواه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: وهو يرث اخواله(٩).

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الاستبصار: ج٤ (١٠٤) باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه ص١٨١ ذيل حديث٨ قال: لان عند ذلك تبعد التهمة عن المرأة الخ.

(٢) الاستبصار: ج٤ (١٠٤) باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه ص١٨١ الحديث٨.

(٣) التهذيب: ج٩ (٣٣) باب ميراث ابن الملاعنة ص٣٤١ س١٠ قال: غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى.

(٤) قال في الايضاح: ج٤ ص٢٤٦ الاصح عند المصنف ان ولد الملاعنة يرث امه ومن يتقرب بها وهو المشهور عند علمائنا الخ.

(٥) السرائر: كتاب المواريث ص٤٠٦ س٧ في الهامش قال: والصحيح انه يرث اخواله وترثه اخواله.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج٢ في ميراث ولد الملاعنة ص١٩٢ س٣٠ قال: والوجه ماقاله الشيخ في التهذيب وهو اختيار الاكثر.

(٨) في گل: «ثابت فهم كالاخوة».

(٩) التهذيب: ج٩ (٣٣) باب ميراث ابن الملاعنة ص٣٤٠ الحديث٩.

.....

تذنيب

المشهور ان ميراث ولد الملاعنة لأُمه الثلث بالتسمية، والباقي بالرد، وهو اختيار الشيخ في النهاية(١) وبه قال المفيد(٢) والقاضي(٣) والتقي(٤) والحسن(٥) والصدوقان في الرسالة(٦) والمقنع(٧) وابن ادريس(٨) والمصنف(٩) والعلّامة(١٠).

وقال ابو علي: لامه الثلث والباقي لبيت مال المسلمين(١١) وقال الصدوق في المقنع(١٢): لبيت مال الامام لان جنايته عليه اذا كان ظاهراً، وان كان مستورا

---

(١) النهاية: باب ميراثه ولد الملاعنة ص٦٧٩ س٩ قال: فميراثه لامه اذا كانت حية.

(٢) المقنعة: باب ميراث ابن الملاعنة ص١٠٦ س٢٠ قال: وكان جميع تركته لأمه.

(٣) المهذب: ج٢ باب ميراث ولد الملاعنة ص١٦٤ س٦ قال: وترثه امه. وقال أيضاً في كتاب اللعان والارتداد ص٣٠٨ س٦ ويكون ميراث الابن لامه.

(٤) الكافي: الارث ص٣٧٥ س١٥ قال: ولايرثه الاب وترثه امه.

(٥) و(٦) المختلف: ج٢ في ميراث ولد الملاعنة ص١٩١ س٣٢ قال: فجعل الشيخ ميراث ابن الملاعنة لامه خاصة وهو قول ابن أبي عقيل والصدوق في المقنع وابوه في الرسالة.

(٧) المقنع: باب المواريث ص١٧٧ س١١ قال: واذا ترك ابن الملاعنة امه واخواله فميراثه كله لامه.

(٨) السرائر: باب اللعان والارتداد ص٣٣١ س٨ قال: ويكون ميراث الولد لامه، وقال أيضاً في كتاب المواريث ص٤٠٥ س٣٣ وميراث ولد الملاعنة لامه.

(٩) لاحظ عبارة النافع.

(١٠) المختلف: ج٢ في ميراث ولد الملاعنة ص١٩٢ س٢ قال: والمعتمد ماقاله الشيخ.

(١١) المختلف: ج٢ في ميراث ولد الملاعنة ص٢٩١ س٣٤ قال: قال ابن الجنيد: الى قوله: والباقي لبيت مال المسلمين.

(١٢) هكذا في النسخ المخطوطة التي عندنا، والظاهر انه سهو من النساخ اذ لم نظفر عليه في المقنع، نعم انه موجود في الفقيه نصاً كما يأتي.

(خاتمة)

تشتمل على مسائل:

(الاولى) ولد الزنا لا ترثه امه ولاغيرها من الانساب، ويرثه ولده وان نزل، والزوج او الزوجة، ولولم يكن احدهم فميراثه للامام. وقيل: ترثه امه كابن الملاعنة.

فلامه الكل(١).

تنبيه

واذا اقر الاب به بعد اللعان ورث اباه، وهل يرث اقارب أبيه؟ قال الاكثر: لا، وهو اختيار الشيخ (٢) لاختصاص حكم الاقرار بالمقر، فلايتعدى المقر الا شهادة، وهي لا تسمع هنا من واحد، وقال ابنه مفيدالدين: وقواه ابن ادريس، نعم(٣)(٤) لان الاقرار كالبينة الموجبة لثبوت النسب، فيرثهم، وتوقف العلّامة(٥) قال طاب ثراه: وقيل: ترثه امه كابن الملاعنة.

---

(١) الفقيه: ج٤ (١٦٤) باب ميراث ابن الملاعنة ص٢٣٦ س٤ قال: قال مصنف هذا الكتاب: الى قوله: والباقي لامام المسلمين.

(٢) الايجاز: في ضمن الرسائل العشر ص٢٧٥ في ذكر ميراث ولد الملاعنة س٥ قال: ولايرث الولد من يقرب بالاب على حال.

(٣) لم اظفر على قول مفيد الدين.

(٤) السرائر: كتاب المواريث ص٤٠٥ س٣٦ قال: وهذا هو الاقوى عندي الى قوله: لان الاقرار بمنزلة البينة بل اقوى.

(٥) القواعد: ج٢ (المقصد الثالث في اللواحق) ص١٨١ س١ قال: وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه؟ اشكال.

.....

أقول: ولد الزنا لايرثه ابوه اجماعاً، وهل ترثه امه كابن الملاعنة او لا؟ بالاول قال التقي(١) وأبو علي(٢).

وبالثاني قال الشيخ في النهاية(٣) والقاضي(٤) وابن حمزة(٥) وابن ادريس(٦) واختاره المصنف(٧) والعلّامة(٨).

احتج الاولون: بما رواه يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة(٩).

وهي مقطوعة.

وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان عليّاً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أُمه واخوته لأُمه، او عصبتها(١٠).

(١) الكافي: الارث ص٣٧٧ س٢٠ قال: وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص ١٩٢ س٣٩ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وميراثه لامه كولد الملاعنة.

(٣) النهاية: باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ص٦٨١ س٢ قال: واما ولد الزنا فانه لايرثه احد الا ولده او زوجه الخ.

(٤) المهذب: ج٢ باب ميراث ولد الزنا ص١٦٥ س٥ قال: والاقوى عندي هو الاول: وهو ان ولد الزنا لايرث اباه ولاامه ولايرثه ابوه ولاامه.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى ص٤٠٣ س٣ قال: واما ولد الزنى لايرث احدا ولايرثه احد، الا...

(٦) السرائر: كتاب الفرائض ص٤٠٦ س١١ قال: وولد الزنا لايرث، لابمن خلق من نطفته ولامن ولدته، ولايرثونه على حال.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٩٣ س٥ قال: والمعتمد ماقاله الشيخ.

(٩) التهذيب: ج٩ (٣٣) باب ميراث ابن الملاعنة ص٣٤٤ الحديث ٢٢.

(١٠) التهذيب: ج٩ (٣٣) باب ميراث ابن الملاعنة ص٣٤٥ الحديث ٢٣.

(الثانية) الحمل يرث ان سقط حياً، وتعتبر حركة الأحياء كالاستهلال والحركات الارادية، دون التقلص.

(الثالثة) قال الشيخ: يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً، ولو كان ذوفرض اعطوه النصيب الادنى.

(الرابعة) يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما، أو بالأب.

وتأوله الشيخ: بانه يجوز ان يكون قد سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة، فظن ان حكم ولد الزنا حكمه(١) وهي متروكة.

احتج الآخرون: بان النسب الشرعي منتف، فليس بولد حقيقة، فلايدخل في العموم.

ولصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السَّلام قلت: فإنّه مات (يشيرالى ولد الزنا) وله مال من يرثه؟ قال: الامام(٢).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فرع

واذ قد عرفت: ان نسبه منقطع بالنسبة الى ابويه فلايرثهما ولايرثانه، فاعلم ان الوارث له ولده وزوجه وزوجته، فلايتكرر الزنا، فولد ولد الزنا، ولد رشدة اجماعاً لايلحقه حكم ولد الزنا، فيقبل شهادته، ويصح امامته في الصلاة، وحكمه، ويسرى ارثه الى ابويه وينعكس منهما اليه.

قال طاب ثراه: قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً، ولو كان ذوفرض اعطوه النصيب الادنى.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب ولا أعلم فيه خلافاً، واضاف القول الى

---

(١) لاحظ ذيل حديث ٢٣ الذي قدمناه انفا.

(٢) التهذيب: ج٩ (٣٣) باب ميراث ابن الملاعنة ص٣٤٣ قطعة من حديث ١٨.

(الخامسة) اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة.

(السادسة) المفقود يتربص بماله. وفي قدر التربص روايات: اربع سنين، وفي سندها ضعف، وعشر سنين، وهي في حكم خاص، وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ملاء، وفيها ضعف أيضاً، وقال في الخلاف: حتى يمضي مدة لايعيش مثله اليها، وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهونة.

الشيخ لخلوه عن خبر ناطق به(١).

قال طاب ثراه: المفقود يتربص بماله، وفي قدر التربص روايات الخ.

أقول: المستحق للارث قد يعرض له الحرمان بعروض الشك في نسبه كابن الملاعنة، او سببه كالغرقى والمهدوم عليهم، او في حياته وموته. والمقصود بالبحث هنا القسم الاخير كالغائب غيبة منقطعة، اي لايعرف له فيها خبر موت ولاحياة، ويسمى المفقود، وكذا يقع الشك في توريث الغير منه.

فالبحث هنا يقع في مقامين:

(المقام الاول) في توريث الغير منه.

وفيه أربعة اقوال:

(أ) يحبس ماله عن ورثته قدر مايطلب في الارض اربع سنين وتقسم بعدها بين ورثته.

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب افرائض مسألة١٢٥قال: اذا مات ميت وخلف ورثة وامرأة حاملاً، فانه يوقف ميراث ابنين ويقسم الباقي. وفي المبسوط: ج٤ فصل في ميراث الحمل والاسير والمفقود ص١٢٤ س٢٣ قال: وقال محمد بن الحسن: يدفع الى هذا الابن (اي فما كان للميت ابن حاضر) ثلث المال، لان اكثر ماجرت به العادة ان تلد المرأة توأمين، فيكون ثلثه، وهذا الذي يقوى في نفسي الخ.

.....

وهو مذهب الصدوق(١) والسيد(٢).

لرواية اسحاق بن عمار قال: قال ابوالحسن عليه السلام: في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم(٣).

(ب) النظرة في ميراث من فقد في عسكر وقد شهدت هزيمته، وقيل: من كان فيه، او اكثرهم اربع سنين. وفيمن لايعرف مكانه في غيبته ولاخبر له عشر سنين. والمأسور في يد العدو يوقف حاله ماجاء خبره، ثم الى عشر سنين، وهو قول أبي علي(٤).

(ج) اذا كان الورثة ملاء اقتسموه وهم ضامنون له ان عرف خبره بعد ذلك، ولابأس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين، وهو قول المفيد: وعبارته: اذا مات انسان وله ولد مفقود لايعرف له موت من حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره. وان تطاولت المدة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد ملاء بحقه لم يكن بأس باقتسامه، وهم ضامنون له ان عرف للولد خبر بعد ذلك. ولابأس ان يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وانقطاع خبره ويكون البائع ضامنا للحي(٥).

فقد اشتمل هذا الكلام على حكمين:

(١) الفقيه: ج٤ (١٦٨) باب ميراث المفقود ص٢٤٠ قال بعد نقل حديث١: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لايعرف حياته من موته الخ.

(٢) الانتصار: المسائل المشتركة في الارث ص٣٠٧ قال: مسألة، المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر مايطلب في الارض اربع سنين الخ.

(٣) الفقيه: ج٤ (١٦٨) باب ميراث المفقود ص٢٤٠ الحديث١.

(٤) المختلف: ج٢ في ميراث الغائب ص١٩٧ س٨ قال: وقال ابن الجنيد: والنظر في ميراث من فقد في عسكر الخ.

(٥) المقنعة: باب ميراث من لاوارث له من العصبة ص١٠٨ س١٠ قال: اذا مات انسان الخ.

.....

(أ) جواز قسمة ماحصل له من الميراث من غير تربص مع الملاء.

(ب) جواز ابتياع العقار بعد العشر، ومفهومه عدم الجواز قبل ذلك.

(ج) لايقسم حتى يعلم موته، اما بقيام البينة، او بمضى مدة لايمكن ان يعيش مثله اليها علماً عادياً وهو قول الشيخ في الكتابين(١)(٢) واختاره القاضي(٣) وابن حمزة(٤) وابن ادريس (٥) والمصنف(٦) والعلّامة(٧) وفخر المحققين(٨).

احتج السيد ومن تابعه: بان الزوجة تعتد للوفاة بعد مضي اربع سنين، وعصمة الفروج اشد في نظر الشرع من عصمة الاموال، وانما تصح العدة مع حكم الشرع بموته(٩).

ولرواية اسحاق المتقدمة(١٠).

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض مسألة ١٣٦.

(٢) المبسوط: ج٤ فصل في ميراث الحمل والاسير والمفقود ص١٢٥ س١٥ قال: والمفقود لايقسم ماله الخ.

(٣) المهذب: ج٢ باب ميراث الحميل والاسير والمفقود ص١٦٦ س١٧ قال: واما المفقود فانه لايقسم ماله الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود ص٤٠٠ س١٣ قال: واما المفقود: فهو من غاب عن وطنه الخ.

(٥) السرائر: كتاب المواريث ص٤١١ س٣٦ قال: وقال قوم: لايقسم مال المفقود حتى يعلم موته او يمضي مدة لايعيش مثله اليها الى قوله: وهذا الاخير هو الذي يقوى في نفسي واعمل عليه وافتى به.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج٢ في ميراث الغائب ص١٩٧ س١٨ فبعد نقل الاقوال قال: والمعتمد ماقاله الشيخ.

(٨) الايضاح: ج٤ في فروع موانع الارث ص٢٠٧ س٣ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: وهو الاصح عندي.

(٩) المختلف: ج٢ في ميراث الغائب ص١٩٧ س٢٢ قال: احتج الآخرون: بان الزوجة تعتد للوفاة الى آخره ولم يصرح بان هذا الاحتجاج من السيد، فلاحظ.

(١٠) تقدم آنفا.

.....

ومثلها رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله على الورثة قدر مايطلب في الارض اربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة(١) وسماعة واقفي واليها اشار المصنف بقوله: وفي سندها ضعف(٢) قال العلّامة: وهذا القول لابأس به مع طلبه في البلاد، كما في الاعتداد(٣).

احتج أبوعلي برواية علي بن مهزيار قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت، فغاب الابن في البحر وماتت المرأة، فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت اشقاصها منها، وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار لرجل من اصحابنا، وهويكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لايحل له شرائها، وليس يعرف للابن خبر، فقال لي: ومنذ كم غابت؟ فقلت: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين، ثم يشترى(٤).

وهذه كماتراها واقعة في حكم خاص، فلا تعدى، لاحتمال اطلاعه عليه السلام في هذه الواقعة على مااوجب هذا الحكم فيها، واليها اشار المصنف بقوله: وهي في حكم خاص.

وهي حجة المفيد على الحكم الثاني من فتواه.

وحجته على الحكم الاول رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو، ومات

---

(١) التهذيب: ج٩ (٤٥) باب ميراث المفقود ص٣٨٨ الحديث٣.

(٢) لاحظ ماقاله في النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في ميراث الغائب ص١٩٧ س٢٤ قال: وهذا القول لابأس به الخ.

(٤) التهذيب: ج٩ (٤٥) باب ميراث المفقود ص٣٩٠ الحديث٨ وتمام الحديث (فقلت: فان انتظر بها غيبة عشر سنين، يحل شرائها؟ قال: نعم).

.....

الرجل، فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لاحتى يجيء، قلت: فاذا جاء يزكيه؟ قال: لاحتى يحول عليه الحول في يده، قلت: فقد الرجل فلم يجيء؟ قال: ان كان ورثة الرجل ملاءاً بماله اقتسمو بينهم، فاذا جاء ردوه عليه(١).

وفي طريقها سماعة، وهو واقفي، وفي اسحاق قول(٢) فمن ثم قال المصنف: وفيها ضعف(٣).

احتج الآخرون بوجوه:

(أ) اصالة بقاء الحياة، فيستصحب الى ان يعلم المزيل.

(ب) الاصل عصمة مال المسلم حتى يثبت السبب الموجب لنقله.

(ج) رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده، ولايدري اين يطلبه، ولايدري أحي هو ام ميت، ولايعرف له وارثا، ولانسباً له ولابلداً؟ قال: اطلب، قال: ان ذلك قد طال، فاتصدق به؟ قال: اطلبه(٤).

وفي معناها رواية الهيثم(٥).

قال المصنف: وهو اولى في الاحتياط(٦) لان في التصرف تغرير بالمال، لجواز

---

(١) التهذيب: ج٩ (٤٥) باب ميراث المفقود ص٣٨٨ الحديث٢.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط وعبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار).

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) التهذيب: ج٩ (٤٥) باب ميراث المفقود ص(٣٨٩) الحديث٥.

(٥) التهذيب: ج٩ (٤٥) باب ميراث المفقود ص٣٨٩) الحديث٧.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(السابعة) لو تبرء من جريرة ولده وميراثه، ففي رواية: يكون ميراثه للاقرب الى أبيه، وفي الرواية ضعف.

افلاس القابض، فيضيع حق المالك، وابعد من التهجم على الأموال المعصومة، اذ الأصل عصمة مال المسلم، لقوله عليه السلام: مال المسلم على المسلم حرام الا عن طيب نفس منه(١) وهو اجماع، فلاينزل عن هذا الأصل والاجماع بالاخبار الموهومة، اي المشمرة للوهم، لاالعلم، لان بعضها حكم في واقعة، فيحتمل الاختصاص وعدم التعدي، وبعضها ضعيف الرجال فلايصار اليه ويترك المعلوم، لقوله تعالى: «ان الظن لايغني عن الحق شيئاً»(٢) ويمكن حملها على انكشاف خبره بالموت في المدة المذكورة في الروايات.

(المقام الثاني) في توريثه من الغير.

الحق انه يوقف نصيبه حتى يعلم حاله، وهو قول الشيخ في الخلاف(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥) وفخر المحققين(٦) لاصالة بقاء الحياة، والغيبة لاتخرج الانسان عن الاستحقاق، ويجيء فيه الاقوال الباقية، لان القاتل بقسمة ماله بعد أربع أو عشر، لا يورّثه للحكم بموته عنده.

قال طاب ثراه: لوتبرأمن جريرة ولده وميراثه، ففي رواية يكون ميراثه للاقرب

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ باب الغصب ص٤٧٣ الحديث٣ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) يونس:٣٦.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض، مسألة١٣٦ قال: وان مات له من يرثه المفقود الى قوله: ويوقف الباقي الى ان يعلم حاله.

(٤) لم اظفر عليه الا من اطلاق كلامه في مال المفقود، فلاحظ عبارة النافع في ذلك.

(٥) المختلف: ج٢ في ميراث الغائب ص١٩٧ س٦ قال: مسألة قال الشيخ في الخلاف الخ.

(٦) الايضاح: ج٤ في فروع موانع الارث ص٢٠٧ س٢ قال: وان مات من يرثه المفقود الى قوله: وهو الاصح عندي.

الثاني: في ميراث الخنثى.

الى ابيه، وفي الرواية ضعف.

أقول: قال الشيخ في النهاية: من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده، ومن ميراثه وله مال كان ميراثه لعصبة امه، دون عصبة ابيه(١) وتبعه القاضي(٢).

ورواه الصدوق عن أبي بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته، لمن ميراثه؟قال:قال علي عليه السلام: هو لاقرب الناس اليه(٣).

وليست صريحة الدلالة فيما ذهب اليه الشيخ، لجواز ان يريد بقوله (لاقرب الناس اليه) يشير بذلك الى الأب، وانّ هذا التبري لايصح. ومع ذلك فهي مقطوعة. وذهب الشيخ في المسائل الحائريات الى ان هذا التبري لايصح، لان الشرع اذا حكم بالنسب لم يقع التبري منه ويثبت حكمه(٤) وهو مذهب ابن ادريس(٥) واختاره المصنف (٦) والعلّامة (٧) لعموم القران (٨) والاخبار (٩) الدالة على التوارث، ولاصالة بقاء النسب والاستحقاق.

قال طاب ثراه: الثاني في ميراث الخنثى الخ.

---

(١) النهاية: باب ميراث ولد الملاعنة... ص٦٨٢ س١١.

(٢) المهذب: ج٢ باب ميراث الحميل والاسير والمفقود ص١٦٧ س٢ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) الفقيه: ج٤ (١٥٨) باب ميراث المخلوع ص٢٢٩ الحديث ١.

(٤) و(٥) السرائر: كتاب المواريث ص٤٠٨ س٣٠ قال بعد نقل قول النهاية: هذا خلاف اجماع أصحابنا واجماع المسلمين، الى قوله: وقد رجع عنها في الحائريات في المسألة الخامسة والثمانين والمائة.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض ص١٩٥ س٣٧ قال: والوجه ماقاله الشيخ في المسائل الحائرية.

(٨) النساء:١١.

(٩) لاحظ التهذيب: ج٩ (٢٢) باب الاولى من ذوي الانساب، و(٢٣) باب ميراث الوالدين وغيرهما.

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول، فمن ايهما سبق يورث عليه، فان بدر منهما، قال الشيخ: يورث على الذي ينقطع منه أخيراً، وفيه تردد. وان تساويا قال في الخلاف: يعمل فيه بالقرعة، وقال المفيد وعلم الهدى: تعد اضلاعه. وقال في النهاية والايجاز والمبسوط: يعطى نصف ميراث الرجل ونصف امرأة، وهو اشهر. ولو اجتمع مع الانثى (الخنثى ظ) ذكر وانثى، قيل: للذكر اربعة، وللخنثى ثلاثة وللانثى سهمان.

وقيل: تقسم الفريضة مرتين، فتفرض مرة ذكراً ومرة انثى، ويعطي نصف النصيبين، وهو اظهر.

مثاله: خنثى وذكر، تفرضهما ذكرين تارة، وذكراً وانثى أُخرى، وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف، وله ثلث ولثلثه نصف، فيكون اثناعشر، فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة. ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة.

ولو شاركهم زوج او زوجة، صححت فريضة الخنثى، ثم ضربت فخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة، فما ارتفع، فمنه تصح.

ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال، يورث بالقرعة.

ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد، يوقظ او يصاح به، فان انتبه احدهما فهما اثنان.

أقول: الخنثى من له فرج النساء والذكران، واحدهما اصلى والاخر زائد، فهو اما ذكر أو انثى، ويستحيل اجتماعهما ولاخارج عنهما، لقوله تعالى: «يهب لمن

.....

يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور»(١) وقوله تعالى : «خلق الزوجين الذكر والانثى»(٢) وقوله: «او يزوجهم ذكرانا واناثا»(٣) الى غير ذلك من الآيات(٤) الدالة على حصر الحيوان في الذكر والانثى. فيورث على الاصلي منهما ويلغى الزائد ويكون حكمه كغيره من الزوائد في الخلقة كالاصبع الزائدة، اذا علم.

وان اشتبه الاصلي منهما بالزائد سمي خنثى.

ومن علامات الاصلي البول، فان حصل من احدهما دون الآخر كان هو الاصلي، وهو اجماع وهذا اعم العلامات، لوجودها في الصغير والكبير، دون غيرها كالحيض والمني.

وجعل الحسن الحيض واللحية(٥) واستقر به العلّامة(٦) والحق به تفلك الثدي والحبل، واختاره فخر المحققين(٧).

فان بال منهما اعتبر الاسبق، فيورث عليه باتفاق الاصحاب.

وروي ان رسول الله صلّى الله عليه وآله أتى بخنثى فقال: ورثوه من اول مايبول منه، فان خرج منهما دفعة فبالانقطاع(٨).

فايهما انقطع منه البول أخيراً، فهو اصلي. وان تساوياً اخذاً وانقطاعاً، ولاعلامة

---

(١) الشورى:٤٩. (٢) النجم:٤٥.

(٣)الشورى:٥٠. (٤) الانعام:١٤٣و١٤٤.

(٥) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض واحكامه، ص١٩٣ س٢٥ قال: وقال ابن عقيل: الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام الى قوله: او حيض او احتلام او لحية الخ.

(٦) القواعد: ج٢ الفصل الثاني في ميراث الخناثى ص١٨١ س١٤ قال: ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات على الاقرب.

(٧) الايضاح: ج٤ في ميراث الخناثى ص٢٥١ س٤ قال بعد نقل قول العلّامة: والاقوى ماهو الاقرب عند المصنف.

(٨) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٢ الحديث ٦٨ ولاحظ ماعلق عليه.

.....

غيره حصل الاشتباه وتحقق الاشكال هذا هو المشهور، وهو الذي ذكره الشيخان(١)(٢) وسلار(٣) والقاضي في كتابيه(٤)(٥) وابن حمزة(٦) وابن ادريس (٧) وادعى عدم الخلاف فيه بين الاصحاب.

واما الصدوقان والقديمان فجعلوا الاشكال بعد تساويها في الاخذ، ولم يعتبروا الانقطاع أخيراً(٨)(٩)(١٠)(١١).

---

(١) المقنعة: ص١٠٦ باب ميراث الخنثى س٢٩ قال: فان بال منهما جميعا ورث ميراث الرجال والنساء.

(٢) النهاية: باب ميراث... من يشكل أمره ص٦٧٧ س١٧ قال: فان انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال والنساء.

(٣) المراسم: ذكر ميراث الخنثى ص٢٢٥ س٥ قال: فان انقطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث الرجال والنصف من النساء.

(٤) المهذب: ج٢ باب ميراث الخنثى ص١٧١ س١٤ قال: فان انقطعا جميعا في حال واحدة ورث ميراث الرجال والنساء الخ.

(٥) المختلف: ج٢ في ميراث الخنثى المشكل ص١٩٤ س٧ قال: وقال ابن البراج في كتابي الكامل والمهذب: الخ كما نقلنا عن المهذب.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الخناثى ص٤٠٢ س١ قال: وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل.

(٧) السرائر: كتاب الفرائض ص٤٠٦ س٢٤ قال: فان جاءا سواء في دفعة واحدة وانقطعا سواء في وقت واحد،فهاهنا يتصور مسألة الخلاف بين اصحابنا الى قوله: فاما في الاحوال الاولة فلاخلاف فيها بينهم اجمع الخ.

(٨) المقنع: باب المواريث ص١٧٧ س١ قال: وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث الذكر ونصف الانثى.

(٩) المختلف: ج٢ في ميراث الخنثى المشكل ص١٩٣ س٣٢ قال: وقال علي بن بابويه: الى قوله: فان خرج البول من الموضعين معا الخ.

(١٠)و(١١) المختلف: ج٢ في ميراث الخنثى المشكل ص١٩٣ س٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: ←

.....

اذا عرفت هذا: فبماذا يعرف كونه ذكراً أو انثى؟ قيل فيه: ثلاثة أقوال:

(الاول) القرعة، وهوقول الشيخ في الخلاف(١) ووجهه تحقق الاشكال.

وقال الصادق عليه السلام: كل مشكل فيه القرعة(٢).

وصورتها: ان يكتب في رقعة عبدالله، وفي أُخرى: امة الله، ويجعل في سهام مبهمة، ويقول:

ماروواه الفضيل بن يسارعن الصادق عليه السلام: اللهم انت الله لااله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود(٣).

(الثاني) عد الاضلاع من الجانبين، فان اختلفا فذكر، وان تساويا عدداً فانثى.

لما روى اصحابنا: ان حوا خلقت من ضلع آدم(٤)، فصار للرجال من ناحية اليسار ضلعا انقص وللنساء ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب تسعة، وللرجال سبعة

فان ورد معا عدت اضلاعه الى قوله: وقال ابن عقيل: الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام الى قوله: وروي عنهم عليهم السلام: انه يورث من المبال فان سلسل البول على فخذه فهي امرأة وان زرق البول كما يزرق من الرجل فهو رجل الخ.

(١) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض، مسألة١١٦قال: والمعمول عليه: انه يرجع الى القرعة، فيعمل عليها.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٢ الحديث ٦٩ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) الفقيه: ج٤ (١٦٦) باب ميراث الخنثى ص٢٣٩ الحديث ٥.

(٤) الفقيه: ج٤ (١٦٦) باب ميراث الخنثى ص٢٣٨ قطعة من حديث٢.

.....

عشر ضلعاً، من جانب اليمين تسعة ومن جانب اليسار ثمانية، وهو قول السيد(١) وأبي علي(٢) والمفيد في كتاب الاعلام(٣) واختاره ابن ادريس(٤).

(الثالث) عدم اعتبار القرعة وعدّ الاضلاع، وتحقق الاشكال عند التساوي في ابتداء البول وانقطاعه، وهو اشهر، ذهب اليه الصدوقان (٥) (٦) والشيخان في المقنعة(٧) والنهاية(٨) والايجاز(٩) والمبسوط(١٠).

---

(١) الانتصار: المسائل المشتركة في الارث ص٣٠٦ س١٩ قال: فان تساويا الى قوله: اعتبر بعد الاضلاع.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب الفرائض س١٩٣ س٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: فان ورد معا عدت اضلاعه.

(٣) الاعلام: في ضمن عدة رسائل ص٣٣٩ باب ميراث الخنثى س٢١ قال: فان تساوى الى قوله: اعتبر باتفاق الاضلاع واختلافها.

(٤) السرائر: كتاب الفرائض ص٤٠٦ س٣٦ قال: والمحصلون الى انه في هذه الحال المتنازع فيها يعتبر ويورث بعدد الاضلاع الخ.

(٥) المقنع: باب المواريث ص١٧٧ س١ قال: وان خرج البول من الموضعين ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى.

(٦) المختلف: ج٢ كتاب المواريث ص١٩٣ س٣٢ قال: وقال علي بن بابويه الى قوله: فان خرج البول من الموضعين معاً فله نصف الخ.

(٧) المقنعة: باب ميراث الخنثى ص١٠٦ س٢٩ قال: فان بال منهما جميعا ورث ميراث الرجال والنساء الخ.

(٨) النهاية: باب ميراث الغرقى... ومن يشكل امره من الناس ص٦٧٧ س١٧ قال: فان انقطع منهما معا ورث ميراث الخ.

(٩) الايجاز: في ضمن الرسائل العشر، فصل في ذكر ميراث الخنثى ص٣٧٥ س٢٠ قال: فان انقطع منهما في حالة واحدة ورث نصف ميراث الرجال الخ.

(١٠) المبسوط: ج٤ ميراث الخنثى ص١١٤ س٣ قال: وان تساويا ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء.

.....

وبه قال القاضي(١) وابن حمزة(٢) وسلار(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

ولااشكال على الاولين لان القرعة لابد وان يخرج احد القسمين، وكذلك الاضلاع لاينفك الواقع عن اختلافهما او تساويهما، فيعطى مايقتضيه احد الأمرين.

وانما الاشكال على القول الثالث، وذكر المصنف في كيفية معرفة نصيبه طريقين(٦).

أحدهما: ان يعطى سهم بنت ونصف سهم بنت، وان شئت قلت: نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو الذي استحسنه العلّامة في تحريره(٧) فلو اجتمع مع الخنثى ابن وبنت كان للابن اربعة وللخنثى ثلاثة، وللبنت سهمان.

وتوضيحه: ان يجعل لحصة الابن نصفا، ولحصة البنت نصفا، فاقل عدد يفرض للبنت نصفان، وللابن ضعفها وللخنثى نصفها، فالفريضة من تسعة.

(١) المهذب: ج٢ باب ميراث الخنثى ص١٧١ س١٤ قال: فان اتفقا جميعا في حالة واحدة ورث ميراث الرجال والنساء.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الخناثى ص٤٠٢ س١ قال: فان خرج منهما دفعة الى قوله: ورث نصف ميراث الرجل الخ.

(٣) المراسم: ذكر ميراث الخنثى ص٢٢٥ س٥ قال: وان قطع منهما جميعا ورث النصف الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج٢ الفصل الثاني في ميراث الخناثى ص١٨١ س١٢ قال: وان تساويا الى قوله: وقيل: يرث نصف النصيبين وهو الاشهر.

(٦) الشرائع: في ميراث الخنثى قال: ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل: الى قوله: وقيل: الخ فهذان الطريقان.

(٧) التحرير: ج٢ في ميراث الخنثى ص١٧٤ س٢٥ قال: فقال بعضهم: يجعل للانثى اقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك اربعة وللخنثى نصفها وهو حسن.

.....

ولو كان مع الخنثى ذكر خاصة فالفريضة من سبعة، ولو كان بدله انثى فالفريضة من خمسة، للبنت سهمان وللخنثى ثلاثة.

والآخر: ان يفرض مرة ذكر واُخرى انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطي نصف النصيبين، وهو الذي رجحه المصنف(١).

وتوضيحه: اذا كان معه ذكر، ان يفرضهما ذكرين تارة، وذكر وانثى اُخرى، فنطلب اقل ماله نصفاً، ولنصفه نصف، وله ثلث ولثلثه نصف، فيكون اثنى عشر.

وان شئت قلت: مسألة الذكورية من اثنين، ومسألة الانوثية من ثلاثة، وهما متباينان، فتضرب احدهما في الآخر تبلغ ستة، ولايقوم لحاصل الخنثى سهم صحيح، فينكسر في مخرج النصف، فتضرب المجتمع في الاثنين تبلغ اثنى عشر فعلى تقدير كونها ذكرين يكون للخنثى ستة، وعلى تقدير كونه انثى يكون له اربعة، فيجتمع له في المرتين عشرة، فله نصفها فيكون له خمسة، وللذكر سبعة.

ولو كان بدل الذكر انثى كانت السبعة للخنثى وللانثى خمسة.

ولو اجتمعا معه كانت الفريضة من اربعين.

لانك تفرضهما ذكرين وانثى تارة، فالفريضة من خمسة، وذكراً وانثيين اُخرى فالفريضة من اربعة، وهما متباينان، فتضرب احدهما في الآخر يبلغ عشرين، فللذكر في حال عشرة وفي حال ثمانية، فله نصفها تسعة، وللانثى في حال خمسة وفي حال اربعة، وليس لهما نصف صحيح، وكذلك الخنثى له في حال ثمانية وفي حال خمسة، وليس لذلك نصف، فتضرب المجتمع في مخرج النصف وهو اثنان تبلغ اربعين، فللذكر ثمانية عشر، وللانثى تسعة وللخنثى ثلاثة عشر، وذلك مجموع اربعين.

(١) لاحظ عبارة النافع.

.....

وهذا الطريق تخالف الطريق الاول، لان على الطريق الاول للخنثى من تسعة ثلاثة، وهي قدر الثلث، وعلى الطريق الثاني يحصل له من اربعين ثلاث عشر، وهي دون الثلث بثلث سهم.

ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب أحدهما في تلك الفريضة، فكل من كان له قبل ذلك شيء اخذه مضروبا فيما نقص عن نصيب الزوجية.

مثلا في الصورة الأُولى، أي صورة كونهما ذكراً وخنثى ومعهما زوج، يضرب مخرج نصيب الزوج وهوالربع في اثنى عشرتبلغ ثمانية واربعين، تعطى الزوج الربع اثني عشر، ثم يعطي الذكر ما كان له قبل الضرب وهو سبعة في ثلاثة يبلغ احداً وعشرون، والخنثى كان له خمسة يأخذها مضروبة في ثلاثة، فيكون له خمسة عشر.

ولو كان زوجة: ضربت اثنى عشر في ثمانية تبلغ ستة وتسعين، للزوجة اثنى عشر، وكلّ من كان له قبل ذلك شيء اخذ مضروبا في سبعة.

وفي فريضة الاربعين تضرب الاربعة نصيب الزوج، او ثمانية نصيب الزوجة في اربعين يبلغ في الاول مائة وستين، للزوج اربعين، وللذكر ثمانية عشر مضروبة في ثلاثة، فيكون له اربعة وخمسون، وللانثى تسعة مضروبة في ثلاثة، فيكون سبعة وعشرين، وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة في ثلاثة، يكون تسعة وثلاثين، وذلك مجموع مائة وستين.

وفي الثانية تبلغ ثلاثمائة وعشرين، للزوجة اربعين، ولكل من الاولاد نصيبه مضروبا في سبعة، فيأخذ الذكر مائة وستة وعشرين، وهو مضروب ثمانية عشر في سبعة، وللانثى نصفها ثلاث وستون مضروب تسعة في سبعة، وللخنثى احد وتسعون مضروب ثلاث عشر في سبعة، فكمل مع الاولاد مأتين وثمانين، ومع الزوجة اربعين، وذلك مجموع ثلاثمائة وعشرين.

الثالث: في الغرقى والمهدوم عليهم.

وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم، أو لأحدهم مال، وكانوا يتوارثون، واشتبه المتقدم في الموت بالمتأخر.

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق تردد.

(الثالث) الغرقى والمهدوم عليهم

قال طاب ثراه: وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد.

أقول: الاصل انه لايرث انسان من آخر الا مع تحقق حيات الوارث بعد الموروث.

ومع حصول الشك في السبب، اي في سبب الارث، وهو حيات الوارث بعد موت الموروث لايخلو اما ان يكون حصول الموت عن سبب اولا عنه، وفي الثاني لا توارث بينهم اجماعاً، كما لو ماتا حتف انفهما واشتبه تقدم موت احدهما على الآخر. وان كان عن سبب، فان كان غرقاً او هدماً توارثا اجماعاً، وان كان غيرهما كالحرق والتدخين والقتل فيه مذهبان.

نص ابن حمزة(١) والتقي على التوارث(٢) كالغرق، وهو ظاهر الشيخ في النهاية(٣) وأبي علي(٤).

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص٤٠٠ س١٧ قال: اذا غرق اثنان او اكثر دفعة او احترقوا، او هدم عليهم، او قتلوا الى ان قال: والثالث: يورث كل واحد منهما من صاحبه الخ.

(٢) الكافي: الارث ص٣٧٦ س٩ قال: وان لم يعلم ذلك من حالهم لهدم او غرق او قتل معركة او غير ذلك ورث بعضهم من بعض.

(٣) النهاية: باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص٦٧٤ س٩ قال: اذا غرق جماعة، او انهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك.

(٤) المختلف: القول في ميراث الغرقى ص١٩٨ س٢٧ قال: وقال ابن الجنيد: القرابات اذا ماتوا معاً ←

ومع الشرائط يورث الاضعف أولاً، ثم الاقوى، ولايورث مما ورث منه. وفيه قول آخر. والتقديم على الاستحباب اشبه.

فلو غرق اب وابن، ورث الاب اولاً نصيبه، ثم ورث الابن من اصل تركته ابيه مما لاورث منه، ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه.

وقصره المفيد على السببين(١) واختاره فخر المحققين(٢) وتردد المصنف في كتابيه(٣)(٤).

احتج الاولون: بان العلة الاشتباه، وهي موجودة في القتيل والحريق، ووجود العلة يستلزم وجود معلولها.

واجيب بمنع علّية الاشتباه مطلقا، ولم لايجوز ان يكون الاشتباه المستند الى احد السببين.

احتج الآخرون: بان الاصل كون الارث مشروط بحيات الوارث بعد موت المورث، وهو هنا مجهول، ولايجوز الحكم بالمشروط مع الجهل بالشرط، ترك العمل بذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للنص والاجماع فيبقى الباقي على اصله.

قال طاب ثراه: ومع الشرائط يورث الاضعف ثم الاقوى، ولايورث مما ورث منه، وفيه قول آخر.

الى قوله: وهويدل على تعميم الحكم.

(١) المقنعة: باب ميراث الغرقى ص١٠٧ س٣٥ قال: اذا غرق جماعة يتوارثون او انهدم عليهم جدار او وقع عليهم سقف الخ.

(٢) الايضاح: ج٤ في ميراث الغرقى ص٢٧٦ س٢١ قال: واختار المصنف في المختلف الاول (اي الغرقى والمهدوم عليهم) وهو الاصح عندي.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الشرائع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، قال: وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق... تردد.

ولو كان لأحدهما وارث اعطى مااجتمع لدى الوراث لهم، وما اجتمع للآخر للامام. ولو لم يكن لهما غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر، ثم منهما الى الامام.

واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم، كاخوين، فان كان لهما مال ولامشارك لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما. وان كان لاحدهما مال صار ماله لأخيه

أقول: في كيفية التوريث مسألتان:

(الاولى) اذا ورثنا احدهما من صاحبه، ثم اردنا توريث الآخر، فهل نورثه من تلاد ماله دون طارفه، أو منهما جميعاً؟ الشيخ(١) والقديمان(٢)(٣) وابن حمزة(٤) والتقي(٥) والقاضي(٦) على الاول واختاره المصنف(٧) والعلّامة(٨).

---

(١) النهاية: باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص٦٧٤ قال في ميراث الزوج والزوجة: ويورث الزوج منهاحقه من نفس تركتها، لامما ورثته الى غير ذلك من امثلته.

(٢) و(٣) المختلف: في ميراث الغرقى، ص١٩٨ س٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: ورث بعضهم من بعض من صلب مال كل واحد منهم قبل ميراثه من صاحبه، الى قوله: وقال ابن أبي عقيل: ولايرثون مما يورث بعضهم بعضا شيئاً.

(٤) الوسيلة: في بيان ميراث الغرقى ص٤٠١ س١ قال: يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون ماورثه منه.

(٥) الكافي: الارث، ص٣٧٦ س١٠ قال: ورث بعضهم من بعض ماكان له قبل الموت، دون ماورثه من صاحبه.

(٦) المهذب: ج٢ باب ميراث الغرقى ص١٦٨ س٧ قال: يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لامما يرثه من الآخر.

(٧) لاحظ مااختاره النافع.

(٨) المختلف: في ميراث الغرقى ص١٩٨ س١٠ قال بعد نقل قول الشيخ ومن تبعه ثم من بعده قول المفيد: والمعتمد الاول.

ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء. ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام.

ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لوارثه.

والمفيد(١) وتلميذه(٢) على الثاني.

احتج الاولون بوجوه:

(أ) ان ذلك يستلزم المحال، لان توريثه مما ورث منه يستدعي فرض الحياة بعد الموت وهو محال عادة.

فان قلت: هذا الاشكال وارد على كل واحد من التقديرين، لانك تفرض موت احدهما وتورث الآخر منه، ثم تفرض موت الثاني وتورث منه من فرضت موته اولا، فقد لزم منه فرض الحياة بعد الموت، هذا محال.

اجيب: بالفرق بين التقديرين، وذلك ظاهر، لأنا اذا فرضنا موت احدهما وحياة الآخر بعده وورثنا الآخر منه، قطعنا النظر عن هذا الفرض، ثم نفرض موت الآخر وحياة الاول كأنّا لم نفرض موت الاول ولم نجعل للثاني منه ميراثا، بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني من الاول، فانه يلزم فرض موت الاول وحياته في حالة واحدة وهو محال.

(ب) صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، فلم يدر ايهما مات اولا، فانّ الميراث لورثة الذي ليس له شيء وليس لورثة الذي له

---

(١) المقنعة: باب ميراث الغرقى ص١٠٧ س٢ قال في مفروض غرق الاب والابن: فيورث منه ماكان ورثه من جهته وماكان يملكه سوى ذلك الى وقت وفاته.

(٢) المراسم: ذكر ميراث الغرقى ص٢٢٥ س١٦ قال في مفروض غرق الاب والابن: فيرث كل ماله وما ورثه منه.

.....

المال الشيء(١).

(ج) ماروا ه حمران بن اعين عمن ذكره عن اميرالمؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً(٢).

(د) لو ورث مما ورث منه صاحبه لم ينقطع القسمة أبداً قاله في المبسوط(٣).

(هـ) تخيير الحاكم في تكثير نصيب ورثة احد الميتين، فانّ من قدّمه في التوريث له دخل النقص على ورثته، اللهم الا ان يقال بوجوب تقديم الاضعف، ولايتم في مثل الاخوين.

احتج الآخرون بوجوب تقديم الاضعف في التوريث، فلولاالقول بوجوب التوارث مما ورث من صاحبه لم يكن للتقديم مزية.

واجيب: بان عدم العلم بالفائدة لايستلزم عدمها، فان اكثر علل الشرع، والمصالح المعتبرة في نظره، خفية عنا، تعجز عقولنا عن ادراكها، والواجب اتباع النص من غير نظر الى علة محصلة، مع انا نمنع وجوب التقديم، بل هو على الاستحباب، ثم لايطرد هذا التعليل فيما اذا كانا متساويين كالاخوين.

(الثانية) هل يجب تقديم الاكثر نصيبا في الموت وتوريث الاضعف منه، ام

---

(١) التهذيب: ج٩ (٣٦) باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ص٣٦٠ قطعة من حديث٦ وفي معناه حديث٧.

(٢) التهذيب: ج٩ (٣٦) باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ص٣٦٢ الحديث ١٤.

(٣) المبسوط: ج٤ فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص١١٨ س٥ قال: ورث بعضهم من بعض من نفس التركة لامما يرثه من الآخر، لانا ان ورثناه مما يرثه منه لما انفصلت القسمة ابداً.

.....

لا؟، الاول اختيار المفيد(١) وسلار(٢) وابن ادريس(٣) وظاهر كلام الشيخ في النهاية(٤) والصدوقين(٥)(٦).

وفي المبسوط: لايتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك(٧).

والثاني مذهب الشيخ في الخلاف(٨) والايجاز(٩) وهو ظاهر التقي(١٠) وابن

(١) المقنعة: باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص١٠٦ س٣٦ قال: فيقدم اضعفهم سهما في التوريث ويؤخر اوفرهم سهما فيه.

(٢) المراسم: ذكر ميراث الغرقى ومن انهدم عليه ص٢٢٥ س١٤ قال: بان يقدم اضعفهم سهما ويؤخر اقواهم سهما.

(٣) السرائر: كتاب المواريث ص٤١٢ س١٥ قال: وروي اصحابنا انه يقدم اضعفهم نصيباً في الاستحقاق ويؤخر الاقوى.

(٤) النهاية: باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص٦٧٤ س١٢ قال: يقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى.

(٥) المقنع: باب المواريث ص١٧٨ س٦ قال: واذا غرق رجل وامرأة الى قوله: يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة، الى ورث الاب من الابن ثم ورث الابن من الاب الخ ففي الامثلة قدم الاضعف كما ترى.

(٦) كشف الرموز: ج٢ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص٤٧٩ س١٠ قال: وهكذا يظهر من كلام ابني بابويه (اي وجوب تقديم الاضعف).

(٧) المبسوط: ج٤ فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص١١٨ س٧ قال: وقد روى اصحابنا الى قوله: وهذا مما لايتغير به حكم الخ.

(٨) كتاب الخلاف: كتاب الفرائض مسألة٢٣ قال: المهدوم عليهم والغرقى الى قوله: فانه يورث بعضهم من بعض الخ فانه لم يطلق ولم يتعرض لتقديم الاضعف.

(٩) الايجاز: في ضمن الرسائل العشر، فصل في ذكر ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص٤٧٩ س٥ قال: وايهما قدمت كان جائزاً لايختلف الحال فيه.

(١٠) الكافي: الارث ص٣٧٦ س١٠ قال: ورث بعضهم من بعض الى قوله: والاولى تقديم الاضعف في التوريث.

الرابع: في ميراث المجوس

وقد اختلف الاصحاب فيه: فالمحكي عن يونس: انه لايورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب.

وعن الفضل بن شاذان: انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده، والسبب الصحيح خاصة، وتابعه المفيد رحمه الله.

زهرة(١) والكيدري(٢) واختاره المصنف(٣) والعلّامة(٤).

احتج الاولون: برواية عبيد بن زرارة قال: سألت الباقر عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال: تورث المرأة من الرجل ثم الرجل من المرأة (٥) وبانه احوط.

احتج الآخرون: باصالة براءة الذمة، ولا ثمرة في تحقيقه الّا على قول المفيد.

(الرابع) في ميراث المجوس

قال طاب ثراه: وقد اختلف الاصحاب فيه الى آخره.

---

(١) الغنية(في ضمن الجوامع الفقهية) في احكام الميراث ص٦٠٨ س٣١ قال: وايهما قدم في التوريث جاز، وروى ان الاولى تقديم الاضعف.

(٢) مفتاح الكرامة: ج٨ كتاب الفرائض ص٢٦٣ س١٨ قال: وهو(اي عدم الوجوب) المحكي عن الايجاز والاصباح وعن القطب علي بن مسعود.

(٣) الشرائع: الفصل الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم قال: وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد.

(٤) المختلف: ج٢ في ميراث الغرقى ص١٩٨ س١٩ قال: وقال في الايجاز انه غير واجب وهو المعتمد.

(٥) التهذيب: ج٩ (٣٦) باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ص٣٥٩ الحديث١ وفيه قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام.

وقال الشيخ: يورثون بالصحيح والفاسد فيهما. واختيار الفضل أشبه.

ولو خلف امّا هي زوجة، فلها نصيب الام دون الزوجة.

أقول: المجوسي قد ينكح المحرمات لشبهة دينه، وهو من المحرف في مذهبهم، فيحصل له نسب صحيح وفاسد وسبب صحيح وفاسد، كما لو تزوج بامه فاولد منها بنتا، فنسب البنت فاسد، وسبب الام فاسد.

فهل يقع التوريث بينهم بالصحيح والفاسد منهما؟ او لايقع الا بالصحيح منهما؟ او بصحيح النسب وفاسده؟ دون فاسد السبب؟ والرابع باطل بالاجماع، فالاقوال اذن ثلاثة:

(الاول) مذهب الشيخ رحمه الله: اعني توريثه بالصحيح والفاسد منهما قاله في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢) والتقي(٣) وسلار(٤) وابن حمزة(٥).

والدليل وجوه:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) النهاية: باب ميراث المجوس، وسائر اصناف الكفار ص٦٨٣ س١٤ قال: وقال قوم: انهم يورثون من الجهتين معا، الى قوله: هذا القول عندي هو المعتمد عليه.

(٢) المهذب: ج٢ باب ميراث المجوس ص١٧٠ س١٢ قال: المجوس يرثون بالانساب والاسباب صحيحة كانت او غير صحيحة.

(٣) الكافي: الارث ص٣٧٦ س١٨ قال: واهل الملل المختلفة في الكفر... ورثوا على الانساب والاسباب الثابتة في ملة الاسلام الى ان قال: او مجوسيان تحاكما الينا احدهما ابن وزوج لمورثه والآخر أب وأخ فالحكم ان يبطل ميراث الابوة والاخوة، لان الاب هنا تزوج بامه الخ. ولايخفى ان هذا مخالف لما ادعاه المصنف، فافهم.

(٤) المراسم: ذكر ميراث المجوسي ص٢٢٤ س٨ قال: اي مجوسي ترك امه وهي زوجته، فانها ترث من وجهين.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان ميراث المجوس ص٤٠٣ س٧ قال: احدهما انها ترث بكل نسب وسبب صحيحين او فاسدين الى ان قال: ونحن نقول بالقول الاول.

.....

(أ) انهم يقرون على معتقدهم.

(ب) ماروي ان رجلاً سب مجوسيا بحضرة الصادق عليه السلام، فزبره ونهاه، فقال: انه تزوج بامه، فقال: اما علمت ان ذلك عندهم النكاح(١).

(ج) ماروي عنه عليه السلام: كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه(٢).

(د) روى المغيرة عن السكوني عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام: انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين: من وجه انها امه، ومن وجه انها زوجته(٣).

(الثاني) مذهب يونس بن عبدالرحمان. كان في زمان الصادق عليه السلام، له مصنفات كثيرة قريب اربعمائة مصنف، وهو عدم توريثه الا بالصحيح منها.

والدليل قوله تعالى: «فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط»(٤) ولاشيء من الفاسد بقسط. «وقل الحق من ربكم»(٥) «وان احكم بينهم بما انزل الله»(٦).

واختاره التقي (٧) وابن ادريس(٨) ونقله المفيد في كتاب الاعلام(٩)

---

(١) التهذيب: ج٩ (٣٧) باب ميراث المجوس ص٣٦٥ الحديث٢.

(٢) التهذيب: ج٩ (٣٧) باب ميراث المجوس ص٣٦٥ الحديث٣.

(٣) التهذيب: ج٩ (٣٧) باب ميراث المجوس ص٣٦٤ الحديث١.

(٤) المائدة: ٤٢. (٥) الكهف: ٢٩. (٦) المائدة: ٤٩.

(٧) الكافي: الارث ص٣٧٦ س١٨ قال: واهل الملل المختلفة في الكفر الى قوله: ورثوا على الانساب والاسباب الثابتة في ملة الاسلام الخ.

(٨) السرائر: في ميراث المجوس ص٤٠٩ س٩ قال بعد نقل قول المفيد كتاب الاعلام: والى هذا القول اذهب وعليه اعتمد وبه افتي.

(٩) الاعلام: في ضمن عدة رسائل ص٣٤١ س١٥ قال: فان ميراث المجوس عند جمهور الامامية يكون من جهة النسب الصحيح الخ.

ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما. ولا كذا لو خلف بنت اخ هي اخت، لانه لاميراث للاخت مع البنت.

والسيد في الموصليات الثانية(١).

(الثالث) مذهب الفضل بن شاذان، وهو توريثه بالنسب مطلقا، وبالسبب الصحيح خاصة(٢) واختاره المصنف ونقله عن المفيد(٣) وهو مذهب العلّامة(٤) وظاهر الحسن(٥) والصدوق(٦).

والدليل: انه من الانساب الحاصلة عن نكاح فاسد عندنا صحيح عندهم، وقد اقرهم الشارع عليه، فلا اقل من ان يكون شبهة، والمسلم يرث به فالمجوسي اولى. واما السبب الفاسد فيلغى في شرع الاسلام، فلا يوجب ارثا.

قال طاب ثراه: ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما، ولا كذا لو خلف بنت اخ هي اخت لانه لاميراث للاخت مع البنت.

أقول: هذا تفريع على توريثه بالنسب الفاسد.

فنقول: اذا اجتمع للوارث سببان يستحق بهما الارث، فان لم يمنع احدهما

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: ج١ جوابات المسائل الموصليات الثالثة ص٢٦٦ المسألة التاسعة والمائة، قال: وان ميراث المجوس عن جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد.

(٢) التهذيب: ج٩ (٣٧) باب ميراث المجوس ص٣٦٤ س١٠ قال: وقال الفضل بن شاذان الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد: ج٢، الفصل الرابع في ميراث المجوس ص١٩٠ س٢٢ قال: وقيل: يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة، وهو الاقرب.

(٥) المختلف: ج٢، القول في ميراث المجوس ص١٩٦ س٨ قال: وقال ابن عقيل: والمجوس عند آل الرسول عليهم السلام يورثون بالنسب، ولايورثون بالنكاح.

(٦) الفقيه: ج٤ (١٧٤) باب ميراث المجوس ص٢٤٨ قال: المجوس يرثون بالنسب ولايرثون بالنكاح الفاسد الخ. وفي المقنع: باب المواريث ص١٧٩ س٤ قال: واما مواريث اهل الكتاب والمجوس: فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم.

خاتمة

في حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة. ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً.

فالنصف من اثنين. والربع من اربعة. والثمن من ثمانية، والثلثان والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة.

الآخر ورث بهما، كجدة هي اخته. وتصويره: مجوسي تزوج بنت بنته، فاولد منها ولداً، فالبنت الاولى جدته لامّه، وهي اخته لأبيه.

وان منع احدهما الآخر ورث بالمانع.

وفيه مسائل:

(أ) بنت هي بنت بنت، وتصويره ظاهر، فيكون لها نصيب البنت دون بنت البنت.

(ب) عمة هي اخت من أب، لها ميراث الاخت دون العمة. وتصويره: مجوسي تزوج بامه، فاولد منها بنتاً وله ولد، فالبنت اخت هذا الولد لأبيه، وعمته أيضاً لانها اخت أبيه.

(ج) عمته هي اخت من ام: كما لو تزوج جده بامه فاولد منها بنتا، فهي عمتها لكونها اخت ابيه، واخته لانها من امه.

(د) عمته هي بنت عمه: وتصويره: مجوسي تزوج ببنته فاولد منها بنتا وله ولد، فهي اخته وبنت اخته، فلو كان لهذا الولد ابن لكانت عمته وبنت عمته.

(هـ) بنت بنت وهي بنت أخت: وتصويره: مجوسي تزوج بامه فاولدها بنتاً،

والفريضة اما بقدر السهام، او اقل او اكثر.

فما كان بقدرها: فان انقسم من غير كسر، والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة، مثل ابوين وخمس بنات، تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة، فما اجتمع فمنه الفريضة، لانه لاوفق بين نصيبهن وعددهن. ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد، لامن النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات، للبنات اربعة. بين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق، وهو النصف، فيضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهو ستة، فما اجتمع صحت منه.

ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة، فلاعول، ويدخل النقص على البنت او البنات، او من يتقرب بالاب والام، او الاب، مثل: ابوين وزوج وبنت، فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت.

وكذا الابوان او احدهما وبنت او بنات وزوج، النقص يدخل على البنت او البنات، واثنان من ولد الام، والاختان للاب والام، او للاب مع زوج او زوجة، يدخل النقص على من يتقرب بالاب والام، او الاب خاصة.

ثم تزوج البنت فاولدها بنتاً، فالبنت الثانية بنت بنته، وهي بنت اخته لان البنت الاولى اخته لامه.

(و) جدة لاب هي اخت لام، وتصويره: مجوسي تزوج بام امه فاولد منها ولداً، فأم الاب اخت هذا الولد لكونها بنت امه، وجدته لكونها ام أبيه.

ثم ان انقسمت الفريضة على صحة، والا ضربت سهام من انكسر عليهم في اصل الفريضة.

ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم.

ولا تعصيب. ولايرد على الزوج والزوجة، ولاعلى الام مع وجود من يحجبها، مثل ابوين وبنت، فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماساً.

وان كان حاجب فالرد ارباعاً، تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة، فما اجتمع صحت منه الفريضة.

تتمة
في المناسخات

ونعني به ان يموت الانسان فلا تقسم تركته، ثم يموت احد ورثاه، ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد.

فان اختلف الوارث، او الاستحقاق، او هما ونهض نصيب الثاني بالقسمة على وراثه، والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى، ان كان بين الفريضتين وفق. وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان.

قال طاب ثراه: تتمة في المناسخات الى آخره.

أقول: اشتقاق المناسخات من النسخ، وهو في اللغة النقل والتحويل(١) تقول: نسخت الكتاب اذا نقلته، ونسخت الشمس الظل اذا حولته.

---

(١) مصباح المنير: ص٨٢٧، لغة (نسخت).

.....

وعند الفقهاء: معنى المناسخات ان يموت انسان فلاتقسم تركته، ثم يموت بعض وراثه، ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد، اي نفرض التركة اصلا واحدا اذا قسم على ورثة الأول كان الحاصل للميت الثاني من ذلك الاصل منقسماً على ورثته من غير كسر.

فاما ان يختلف الوارث او الاستحقاق، أو هما، او يتحدان، وينهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته او لاينهض، واذا لم ينهض فاما ان يكون بين نصيب ميت الثاني وفريضته وفق او لايكون.

فهنا ثلاثة فصول:

(الاول) ان ينهض النصيب بالقسمة على تقدير الاقسام الاربعة:

(أ) اتحاد الوارث والاستحقاق، كماخوة ثلاثة، ثم مات اخ ثم مات آخر وبقي أخ، فالمال له، فوارث الثاني بعينه هو الوارث الاول، والاستحقاق في الصورتين بالاخوة.

(ب) اختلافهما كاخوين مات أحدهما ثم مات الآخر عن ابن، فالمال له، فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق في الاولى كان بالاخوة وفي الثانية بالبنوة.

(ج) اختلاف الوارث خاصة كانسان مات عن ولدين، ثم مات احدهما عن ابن، فله ماكان لابيه، فوارث الثاني غير وارث الاول، والاستحقاق في كل من الفريضتين بالبنوة.

(د) اختلاف الاستحقاق خاصة كانسان مات وترك زوجه وابنا، ثم تموت الزوجة عن هذا الابن، فله ثمنها، فوارث الثاني هو بعينه وارث الاول، والاستحقاق في الاول كان بالزوجية وفي الثاني بالبنوة.

وفي هذه الصور الاربعة نصيب الثاني من الفريضة الاولى ناهض بالقسمة على ورثته من غير كسر على مامثلناه.

.....

(الفصل الثاني) ان لاينهض ويكون بين نصيب الثاني وفريضته وفق، فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى. مثاله: زوج واخوان من ام ومثلهما من اب، ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين، فالفريضة الاولى من ستة، للزوج ثلاثة، ولاخوي الام سهمان، ولاخوي الاب سهم، لاينقسم عليهما، فينكسر في مخرج النصف، هو اثنان فتضربه في الفريضة الاولى تبلغ اثناعشر، نصيب الزوج منها ستة وفريضته أربعة لاينقسم على صحة، لكن توافقها بالنصف، فتضرب النصف من الفريضة الثانية وهي أربعة في الفريضة الاولى وهي اثنى عشر، واليه اشار بقوله: (فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى) تبلغ اربعة وعشرين، فيكون للزوج اثنى عشر وفي فريضته اربعة، فيأخذ الابن ستة وكل من البنتين ثلاثة.

(الفصل الثالث) ان لايكون بين فريضة الثاني ونصيبه وفق، كزوج واخ للاب واخوين للام، ثم يموت الزوج عن ابنين وبنت، فالفريضة الاولى من ستة، نصيب الثاني منها ثلاثة وفريضة خمسة، ولا توافق بينهما فاضرب الفريضة الثانية اعني خمسة في الفريضة الاولى وهي ستة، تبلغ ثلاثين، وكل من كان له شيء أخذه مضروبا في خمسة، فللزوج خمسة عشر، ولكل من الابنين ستة، وللبنت ثلاثة.

وقوله: (ان نهض نصيب الثاني بالقسمة، والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الاولى ان كان بين الفريضتين وفق) وفيه اغفال، ولعله سهو القلم، والصواب ان يقال: ان كان بين نصيب الميت الثاني وفريضته، لان اعتبار الوفق وعدمه انما هو بين نصيب الميت الثاني وفريضته كما صورناه، لابين فريضة الاول والثاني.

خاتمة

في تحقيق فقه المواريث

اعلم: ان مراتب الانسان ثلاثة.

.....

لان الوارث ان تقرب الى الميت بغير واسطة، فهو المرتبة الاولى، وهم الاباء والاولاد.

والمراد بالجمع في الآباء هنا، مافوق الواحد، لاالجمع الحقيقي الذي اقله ثلاثة، لان غاية الاجتماع حصول الطرفين، وهما الاب والام، ولو حصلت الواسطة في الاباء صار جداً وخرج عن الاستحقاق وصار في المرتبة الثانية.

واما تعدد الواسطة في الاولاد بالتسافل، فلايخرجهم عن كونهم من المرتبة الاولى، لكن لو اجتمعوا بطونا متنازلة فالادنى الى الميت يمنع الابعد، فبنت البنت اولى من ابن ابن الابن، ويقاسمون الابوين وان نزلوا، كما يحجبون الزوج والزوجة من النصيب الاعلى.

وان تقرب الى الميت بواسطة فهوالمرتبة الثانية،وهم الاخوة والاجداد،لان كل واحد من هاتين الطبقتين يتقرب الى الميت بواسطة واحدة، هي الاب او الام. ولو تصاعدت هذه الواسطة في الاجداد، او تنازلت في الاخوة كان الاقرب من كل طبقة اولى من الابعد منها،لامن الطبقة الاخرى، فالجد البعيد لايمنعه الاخ القريب، وكذلك الجد وان قرب يقاسمه اولاد الاخوة وان نزلوا، وقد بينا مايتفرع على هذه القواعد في تحقيق الاجداد.

وان تقرب الى الميت بواسطتين، فهو المرتبة الثالثة، وهم الاعمام والاخوال، لانهم يتقربون الى الميت بواسطة الاب والجد، لانهم اولاد الاجداد. وهاتان الطبقتان طبقة واحدة لايختلف حكمهما، فالادنى الى الميت منهما يمنع الابعد من الطبقة الاخرى(١) فالخالة تمنع ابن العم وكذا اذا اجتمعوا بطوناً نازلة فالأدنى الى الميت يمنع الأبعد فبنت الخالة تمنع ابن ابن العمّ، وهكذا الا في المسألة الاجماعية

(١) في كل: «من طبقته ومن الطبقة الأخرى».

.....

وقد مرّ تحقيقها.

هنا مسائل

(الاولى) اذا اجتمع الاخوة المتفرقون كان للواحد من كلالة الام السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث ذكراناً كانوا او اناثاً، للذكر مثل الانثى، والباقي لكلالة الابوين، وسقط المتقرب بالاب وحده، ولوعدم المتقرب بالابوين قام مقامهم كلالة الاب في كل الاحكام الا في اختصاصهم بالرد اذا ابقت الفريضة، فان فيه خلافا مرّ تحقيقه. ولوشاركهم زوج او زوجة: أخذ كلالة الام نصيبهم موفراً من اصل التركة كما لولم يكن زوج، وكان النقص داخلا على كلالة الاب، كان الزايد لهم.

(الثانية) لوعدم الاخوة قام اولادهم مقامهم كما يقوم جد الاب مقام الجد مع عدمه، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، فلاولاد الواحد من ولد الام السدس وان كانوا جماعة، ولاولاد الابنين فما زاد الثلث، ويأخذ كل نصيب من يتقرب به، فلو كانا اخوين وكان لاحدهما عشرة اولاد، وللآخر بنتا واحدة، اخذ العشرة السدس نصيب ابيهم، والسدس الآخر للبنت نصيب ابيها، ولاولاد أخوة الابوين الباقي، ويأخذ كل نصيب من يمت به. فلو اتحد ولد احدهما وتعدد الآخر بان كانا اخوين وترك احدهما جماعة والآخر واحداً، أخذ الجماعة مثل الواحد، لانهم لايأخذون ذلك تلقيا عن الميت، بل عن مورثهم، ويسقط اولاد المتقرب بالاب وحده مع المتقرب بالابوين، ويقومون مقامهم عند عدمهم، وفي الرد الخلاف.

(الثالثة) لو اجتمع الاعمام والاخوال، كان للاخوال الثلث وان كان واحداً، وللاعمام الثلثين وان كان عمة واحدة، ولو اجتمع الاخوال وتفرقوا، فلمن تقرب

.....

بالام سدس الثلث ان كان واحداً وثلث الثلث ان كانوا اكثر، والباقي للاخوال من الابوين، وسقط المتقرب بالاب وحده الا مع عدم المتقرب بالابوين، وقسمة الاخوال بالسوية للام كانوا ام للاب، وللاعمام ثلثا التركة، فان تفرقوا كان لمن تقرب بالام منهم سدس ماحصل للاعمام ان كان واحداً، او ثلثه ان كانوا اكثر، فالقسمة بالسوية على قول الشيخ، واثلاثاً على القول الاضعف، وسقط المتقرب بالاب وحده الا مع عدم المتقرب بالابوين فيقومون مقامهم.

ولو دخل عليهم زوج او زوجة، كان للخال ثلث الاصل، وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى، ودخل النقص على الاعمام، فقد يكون للعم سدس السدس كما في هذه الصورة، وقد يكون له سدس الاصل كما لو انفرد الاعمام.

(الرابعة) لو عدم العمومة والعمات والخؤلة والخالات قام اولادهم مقامهم وان نزلوا. ولو اجتمعوا بطوناً متنازلة فالاقرب الى الميت اولى من الابعد، ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به، فيرثون الميت تلقياً عمن تقربوا به، فيأخذون ماكان نصيبه، فاولاد الواحد من كلالة الام، يأخذون السدس، وان كانوا جماعة للذكر مثل حظ الانثى، واولاد عم الابوين يأخذون الثلثين، ويقوم مقامهم عند عدمهم اولاد الاعمام للاب وحده. واولاد الاعمام والاخوال للميت وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته، فإن عدم اولاد الأعمام ومشاركوهم وان نزلوا كان الميراث لعمومة الأب وعماته وخؤلته وخالاته، وبعدهم لأولادهم واولاد أولادهم، ويأخذ كل نصيب من يتقرب به، ويجري السياقة فيهم كما تقدم في عمومة الميت. فان عدم الجميع كان الميراث لعمومة الجد وبعدهم لاولادهم وان سفلوا، ثم ينتقل الى عمومة جد الجد وهكذا، ولو تفرقوا جرت السياقة فيهم كما تقدم.

کتاب القضاء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب القضاء

(مقدمات)

(الاولى) القضاء ولاية الحكم شرعاً لمن له الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية، على اشخاص معينة بشرية، متعلقة باثبات الحقوق، واستيفائها.

وله مبدأ، وغاية، وخاصة. فمبدأه الرئاسة العامة في امور الدين والدنيا. وغايته قطع المنازعة بين الخصوم. وخواصه عدم نقضه باجتهاد، وصيرورته اصلاً لقضية(١) غيره من القضاة وان خالف اجتهاده، لا دليلاً قطعياً. ويلزم المشهود عليه والشهود، ومن ثم عزم الشاهد برجوعه.

(الثانية) القضاء من مهمات نظام النوع واسنى المطالب الدينية.

والاصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع.

اما الكتاب: فقوله تعالى: «واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة»(٢) «يا داود انّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحقّ»(٣) «انّا انزلنا اليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما اراك الله»(٤) «وان احكم بينهم بما انزل الله»(٥) الى غير ذلك من الآيات الدالة على مشروعية القضاء.

وأمّا السنّة: فكقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: اذا جلس القاضي في مجلسه

---

(١) في كل: «لنصبه».
(٢) البقرة: ٣٠.
(٣) ص: ٢٦.
(٤) النساء: ١٠٥.
(٥) المائدة: ٤٩.

.....

هبط عليه ملكان يسددانّه ويرشدانّه ويوفّقانه، فاذا جار عرجا وتركاه(١) ونصب صلّى الله عليه وآله قضاة، قال علي عليه السلام: بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآله الى اليمن قاضياً(٢) وبعث علي عليه السلام عبدالله بن العباس قاضياً الى البصرة(٣).

اجمعت الا ة على تسويغه.

(الثالثة) القضاء من فروض الكفايات، اذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقد يتعين اذا عينه الامام، او لم يوجد غيره فانه يجب عليه ان يعرّف نفسه اذا لم يعرفه الامام.

ومع عدم وجوبه: يستحب توليه من قبل العادل الواثق بالقيام.

وهو من أفضل الاعمال.

أما اولاً فلأنّه من المناصب الدينية وصناعة الأنبياء.

وأما ثانياً فلتعدّي نفعه.

واما ثالثاً فلما فيه من تجشّم المشاق العظيمة، وقال عليه السلام: أجرك على قدر نصبك(٤).

وروى عن ابن مسعود انه قال: لئن أجلس يوماً فاقضي بين الناس احبّ اليّ من عبادة سنة(٥).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٥ الحديث١ ولاحظ ماعلق عليه ولا تغفل، وفي المبسوط: ج٨ كتاب آداب القضاء ص٨٣ وفيه (فان عدل اقاما).

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٥ الحديث٢ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٥ الحديث٣ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) تلخيص التحبير لابن حجر العسقلاني: ج٢ ص١٧٧ الحديث ٢٠٦٣، ولفظه (قال: اشتهر ان النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلّم قال لعائشة: اجرك على قدر نصبك).

(٥) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٥ الحديث٤ ولاحظ ماعلق عليه ورواه الشيخ في المبسوط: ج٨ كتاب ←

.....

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: ان الله لا يقدّس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه(١).

ولانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قيل: قد روي عنه صلّى الله عليه وآله: من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين(٢) وهذا الحديث يشعر بالترغيب عنه.

ولمّاطلب ابو قلابة للقضاء لحق بالشام، واقام زمانا، ثم جاء فلقيه ايوب السجستاني وقال له: لو انك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك اجراً، فقال: يا ايوب،السابح اذا وقع في البحر كم عسى ان يسبح؟!(٣).

واجيب عن الاول: بان الحديث لم يخرج مخرج الذم، بل المراد به بيان اشتماله على المشقة العظيمة والخطر الجسيم، كيف لاوهو من مناصب الرسل والاوصياء عليهم السلام.

وعن الثاني: بانّ اباقلابة كان من التابعين فلا يقدح خلافه في اجماع الامة، وجاز امتناعه لاحساسه بالعجز عن القيام به، لانه كان محدّثا لافقيها، قاله الشيخ رحمه الله(٤).

(الرابعة) يحرم على غير الواثق من نفسه بالقيام، توليه وقوله.

آداب القضاء ص٨٢ س٢.

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٥ الحديث٥ ولاحظ ماعلق عليه ورواه الشيخ في المبسوط: ج٨ كتاب آداب القضاء ص٨٢ س١١.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٦ الحديث٦ ولاحظ ماعلق عليه، ورواه الشيخ في المبسوط: ج٨ كتاب آداب القضاء ص٨٢ س١٩ وتمام الحديث (قيل: يارسول الله، وما الذبح؟ قال: نار جهنم).

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٦ الحديث ٧ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) المبسوط: ج٨ كتاب آداب القضاء ص٨٢ س٤.

.....

روى ابن عباس عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين، قيل: يارسول الله وما الذبح؟ قال: نار جهنم(١).

وعنه عليه السلام: يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة، فمن شدة مايلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضى بين اثنين في تمرة(٢).

وعنه عليه السلام: ياأباذر اني احب لك ماأحب لنفسي، واني اراك ضعيفاً مستضعفاً، فلا تأمر على اثنين، وعليك بخاصة نفسك(٣).

وروي ان لقمان في ابتداء امره كان نائماً نصف النهار، اذ جاءه نداء يالقمان: هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض تحكم بين الناس بالحق؟ فاجاب الصوت: ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلاء، وان عزم عليّ فسمعاً وطاعة، فاني اعلم انه ان فعل بي ذلك اعانني وعصمني، فقالت الملائكة بصوت لم يرهم: لِمَ يالقمان؟ قال: لأنّ الحكم اشد المنازل وآكدها، يغشاه الظلم من كل مكان، إن وفى فبالحري ان ينجو، وان أخطأ أخطأ طريق الجنة، ومن يكون في الدنيا ذليلاً وفي الآخرة شريفاً، خير من ان يكون في الدنيا شريفا وفي الآخرة ذليلاً، ومن تخير الدنيا على الآخرة تفتنه الدنيا ولانصيب له في الآخرة، فعجبت الملائكة من حسن منطقه، فنام نومة فاعطي الحكمة، فانتبه يتكلم بها، ثم كان يؤازر داود بحكمته، فقال له داود: طوبى لك يالقمان اعطيت الحكمة وصرفت عنك النقمة(٤).

---

(١) تقدم آنفاً.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٦ الحديث٩ ولاحظ ماعلق عليه، ورواه في المبسوط: ج٨ كتاب آداب القضاء ص٨٢ س٢١.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٦ الحديث ١٠ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) الوافي: ج٣ باب ٢٢ مواعظ لقمان عليه السلام ص٨٣ س٣٤ ورواه القمي في تفسيره: ج٢ ←

.....

وروى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القضاة اربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالجور وهو لايعلم انه قضى بالجور فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لايعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة(١).

(الخامسة) الناس في القضاء على أربعة اضرب:

(أ) من يجب عليه، وهو جامع الشرائط، اذا لم يجد الامام غيره، فعلى الامام ان يوليه، وعليه ان يقبل، وان لم يعلم الامام به فعليه ان يعرّفه بنفسه لتولية القضاء، لكونه من فروض الكفايات.

(ب) من يحرم عليه وهو غير الجامع كالجاهل العدل أو العالم الفاسق.

(ج) من يستحب له وهو جامع الشرائط اذا لم يكن له من ماله كفاية وافتقر في طلب الكفاية الى الاشتغال بالمباح كالتجارة وغيرها، فلئن يلي القضاء ويصرف زمانه في طاعة الله ويرتزق من بيت المال خير له من الاشتغال بالمباح.

(د) من كان له كفاية من ماله، لاتخلو.

اما ان يكون مشهوراً بالعلم، معروفا بالفضل، يقصده الناس يستفتونه ويتعلمون منه، فالمستحب له ترك القضاء، لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع الامن والسلامة من ارتكاب الاخطار، والقضاء وان كان طاعة لكنه مشتمل على الغرر وتطرق الضرر، لقوله عليه السلام من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين(٢).

ص١٦٣ س١ في تفسيره لسورة لقمان.

(١) الكافي: ج٧ باب اصناف القضاة ص٤٠٧ الحديث١ وتمامه (وقال عليه السلام: الحكم حكمان، حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله،حكم بحكم الجاهلية).

(٢) درر الاحاديث النبوية بالاسانيد اليحيويه، باب في ذكر القضاء والقضايا، وهو السابع عشر ص١٤٥ س٨ ولفظه (وباسناده عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: من سأل القضاء وكل الى نفسه، ←

كتاب القضاء

والنظر في الصفات والآداب، وكيفية الحكم، واحكام الدعوى.

والصفات ست: التكليف، والايمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة.

ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات.

ولاينعقد الا لمن له أهلية الفتوى، ولايكفيه فتوى العلماء.

ولابدّ أن يكون ضابطاً، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء.

وهل يشترط علمه بالكتابة؟ الاشبه: نعم، لاضطراره الى مالايتيسر لغير النبيّ صلّى الله عليه وآله الا بها، ولاينعقد للمرأة.

واما ان يكون خاملاً لايعرف علمه، ولايعلم فضله، ولاينتفع الناس بعلمه، فالمستحب له ان يليه ليدل على فضله واظهار علمه، وانتفاع الناس به، حتى قال بعضهم: يجوز ان يبذل مالاً ليلي القضاء(١).

قال طاب ثراه: وهل يشترط علمه بالكتابة؟ الأشبه: نعم.

أقول: مااختاره المصنف، وهو علمه بالكتابة، مذهب الشيخ في المبسوط(٢) ومختار العلّامة(٣) لاضطراره الى الضبط، ولايتم الا بها، وللاحتياط.

ومن ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين).

(١) وفي هامش بعض النسخ مالفظه (والاصح خلاف ذلك، لان بذل المال على ذلك لايجوز، ولا للامام ان يأخذ على ذلك عوضا، قاله الشيخ في المبسوط: ج٨ كتاب آداب القضاء ص٨٤ س١٦ قال: لانّ بذل المال على ذلك لايجوز الخ.

(٢) المبسوط: ج٨ كتاب آداب القضاء ص١٢٠ س٤ قال: والذي يقتضيه مذهبنا: ان الحاكم يجب ان يكون عالما بالكتابة، والنبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة، وانما لم يحسنها قبل البعثة.

(٣) القواعد: ج٢ في صفات القاضي ص٢٠١ س٢٣ قال: وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر، والاقرب اشتراطهما.

وفي انعقاده للاعمى تردد، والاقرب: انه لاينعقد لمثل ماذكرناه في الكتابة.

وقيل: بعدم الاشتراط(١) للاصل، ولان النبيّ صلّى الله عليه وآله كان خاليا من الكتابة في اول أمره مع اختصاصه بالرئاسة العامة، ومنصبه صلّى الله عليه وآله اكمل المناصب ولم يشترط بها، فلايضر خلوغيره منها.

واجيب بالفرق من وجوه:

(أ) عصمته صلّى الله عليه وآله من الغلط والنسيان وجوازهما على غيره.

(ب) تأييده بالوحي المتواتر.

(ج) قوة حافظته، فلايحتاج اليها.

(د) خلوه عليه السلام منها زيادة في كماله، وفي حقّ غيره نقص. مع ان في الآية(٢) الايماء الى سبب الخلو، وهي ريبة اهل الجحود.

وانما قلنا في اول أمره؟ لأن الشيخ رحمه الله قال في المبسوط: انما كان خالياً من الكتابه قبل البعثه لابعدها(٣) واختاره ابن ادريس(٤).

قال طاب ثراه: وفي انعقاده للاعمى تردد.

أقول: اشتراط البصر مذهب الشيخ(٥) والقاضي(٦) وابن الجنيد(٧) ويحيى

---

(١) بداية المجتهد: ج٢ في معرفة من يجوز قضائه ص٥٠٠ س١٣ قال: واما فضائل القضاء الى قوله: واختلفوا فى الامي، والأبين جوازه.

(٢) قال تعالى: «وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولاتخطه بيمينك اذاً لارتاب المبطلون» العنكبوت:٤٨.

(٣) تقدم آنفا.

(٤) السرائر: في آداب القضاء ص١٩٤ س١٥ قال: والذي يقتضيه مذهبنا: ان الحاكم يجب ان يكون عالماً بالكتابة: والنبيّ صلّى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة، وانما لم يحسنها قبل البعثة.

(٥) المبسوط: ج٨ شرائط القضاء ص١٠١ س٥ قال: واما كمال الخلقة فان يكون بصيراً، فان كان اعمى لم ينعقد له القضاء الخ.

(٦) المهذب: ج٢ كتاب القضاء ص٥٩٨ س٢١ قال: اما كامل الخلقة، ان يكون بصيراً، الخ.

(٧) لم اعثر على قوله.

.....

بن سعيد(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣) لافتقاره الى التميز بين الخصوم، واحتياجه الى الكتابة، وهي معتبرة في القاضي، ولان الاعمى لاينفذ شهادته في بعض الاشياء، والقاضي ينفذ شهادته في كل الاشياء، واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

وقيل: بعدم الاشتراط(٦) للاصل، ولأن شعيبا كان اعمى(٧).

(١) الجامع للشرائع: كتاب القضاء ص٥٢٢ س٣ قال: اذا كان الرجل عاقلا بصيراً كاملا كاتبا الى قوله: فهو اهل لولاية القضاء.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج٢ في صفات القاضي ص٢٠١ س٢٣ قال: وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطها.

(٤) الشرائع: كتاب القضاء، في الآداب، قال: وهنا مسائل، الاولى: الامام يقضي بعلمه مطلقا، وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس الى قوله: ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم.

(٥) القواعد: ج٢، الفصل الثالث، في مستند القضاء ص٢٠٥ س١١ قال: وغيره (اي غير الامام) يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولايشترط في حكمه حضور شاهدين.

(٦) بداية المجتهد: ج٢ في معرفة من يجوز قضائه ص٥٠٠ س٤ قال: ولاخلاف في مذهب مالك ان للسمع والبصر والكلام مشترطة في استمرار ولايته،وليس شرطا في جواز ولايته الخ.

(٧) قال الطبرسي: الى قوله: «ضعيفاً» اي ضعيف البدن، اوضعيف البصر، او مهينا، وقيل: كان عليه السلام اعمى. واختلف في ان النبي هل يجوز ان يكون اعمى؟ فقيل: لايجوز لان ذلك ينفّر، وقيل: يجوز ان لايكون فيه تنفير ويكون بمنزلة سائر العلل والامراض (بحارالانوار: ج١٢ كتاب النبوة باب ١١ قصص شعيب، ص٣٧٩). أقول: كونه عليه السلام اعمى، مع انه لم يثبت، ولذا نقله تحت عنوان (قيل): مخالف لما اورده في علل الشرائع: ج١ باب ٥١ العلة التي من اجلها جعل الله عزوجل موسى خادماً لشعيب عليهما السلام ولفظ الحديث (قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: بكى شعيب عليه السلام من حب الله عزوجل حتى عمى، فرد الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمى فرد الله عليه بصره، فلما كانت الرابعة: اوحى الله اليه ياشعيب الى متى يكون هذا ابدا منك، ان يكن هذا خوفا من النار فقد أجرتك ←

وفي اشتراط الحرية تردد، الأشبه: انه لايشترط.

ولابد من اذن الامام، ولاينعقد بنصب العوام له، نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم. ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات. وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه، وربما وجب.

(النظر الثاني) في الآداب

وهي مستحبة ومكروهة.

فالمستحب: اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره، والجلوس في قضائه مستدبر القبلة، وان يأخذ مافي يد المعزول من حجج الناس وودائعهم، والسؤال عن اهل السجون واثبات اسمائهم، والبحث عن موجب اعتقالهم، ليطلق من يجب اطلاقه، وتفريق الشهود عند الاقامة، فانه اوثق، خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما يتضمن من

واجيب: باختصاص النبيّ صلّى الله عليه وآله بالعصمة المانعة من الغلط والنسيان، ومزيد القوة الحافظة، الموجبة لبقاء التذكر، بخلاف غيره، ومنع كونه اعمى بالكلية، ولانجباره بالوحي وقلة المؤمنين في زمانه.

قال طاب ثراه: وفي اشتراط الحرية تردد، الاشبه: انه لايشترط.

وان يكن شوقاً الى الجنة فقد ابحتك، قال: الهي وسيدي انت تعلم اني مابكيت خوفا من نارك ولاشوقا الى جنتك، ولكن عقد حبك على قلبي، فلست اصبر او اراك، فاوحى الله جل جلاله اليه: اما اذا كان هذا هكذا، فمن أجل هذا ساخدمك كليمي موسى بن عمران).

وفي شرح قوله (او اراك) نقلوا توجيهات لولاخوف الاطالة لا ثبتناه.

الغضاضة، وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في المسائل المشتبهة.

والمكروهات: الاحتجاب وقت القضاء، وان يقضي مع مايشغل النفس كالغضب، والجوع، والعطش، والغم، والفرح، والمرض، وغلبة النعاس، وان يرتب قوماً للشهادة، وان يشغل للغريم في اسقاط او ابطال.

أقول: الاشتراط مذهب الشيخ(١) والقاضي(٢) والكيدري(٣) ويحيى بن سعيد(٤) وهو ظاهر ابن حمزة(٥) لانه ولاية، والعبد مولّى عليه، ولانه من المناصب الجليلة فلايليق بالرقيق.

وعدمه مذهب المصنف(٦) للاصل، ولان المناط العلم مع الزهد، والاجتهاد مع العدالة فيكفي.

لعموم قول الصادق عليه السلام: اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى قضاة الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فاني قد جعلته قاضياً(٧).

---

(١) المبسوط: ج٨ شرائط القضاءص١٠١ س٩ قال: واما كمال الاحكام فان يكون بالغا عاقلا حراً ذكراً.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب القضاء ص٥٩٩ س٢ قال: واما كمال الاحكام بان يكون بالغاً حراً ذكراً.

(٣) و(٤) مستند الشيعة: ج٢ كتاب القضاء والشهادات ص٥٢٠ س١ قال: ومنها الحرية ذهب الى الاشتراط: الشيخ، والقاضي وابن سعيد والكيدري الى آخر.

(٥) الوسيلة: كتاب القضاء والاحكام ص٢٠٩ س١ قال: والكمال يثبت بثلاثة اشياء: بالتمام في الخلقة، وفي الحكم والاضطلاع بالامر الخ، وقال في مفتاح الكرامة، كتاب القضاء ج١٠ س١١ في شرح قول المصنف (واشتراط الحرية): وهو ظاهر محمد بن حمزة في الوسيلة. (٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) التهذيب: ج٦ (٨٧) باب من اليه الحكم واقسام القضاء والمفتين ص٢١٩ الحديث٨.

(مسائل)

(الاولى) للامام ان يقضي بعلمه مطلقا في الحقوق، ولغيره في حقوق الناس، وفي حقوق الله قولان.

وفيه دلالة على جواز تجزي الاجتهاد، لقوله: (يعلم شيئاً)، وهو نكرة.

قال طاب ثراه: للامام ان يقضي بعلمه مطلقا، ولغيره في حقوق الناس، وفي حقوق الله قولان.

أقول: اذا قامت البينة عند الحاكم، او اقر الخصم عنده سراً في مجلس قضائه وغيره بما يوجب حكما، حكم قطعا، وان لم يتفق احدهما، بل علم مايوجب الحكم فهل يحكم بعلمه؟

فنقول: اما بالنسبة الى جرح الشهود، وتعديلهم، فانه يحكم بعلمه اجماعاً، والا لزم التسلسل، او الدور، او تعطيل الاحكام، والكل باطل.

وما عدا ذلك هل يحكم فيه بعلمه؟ فالذي يظهران للاصحاب فيه ثلاثة أقوال:

(أ) الحكم مطلقا، سواء كان امام الأصل او غيره، وسواء كان الحق لله أو لآدمي، وهو مذهب الشيخ(١) والمرتضى (٢) وأبي الصلاح (٣) واختاره المصنف(٤)

---

(١) الخلاف: كتاب آداب القضاء مسألة ٤١ قال: للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاحكام الخ.

(٢) الانتصار: مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك ص٢٣٦ قال: مسألة الى قوله: القول بان الامام والحكام من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود.

(٣) الكافي: فصل في العلم بما يقتضي الحكم ص٤٢٨ س٧ قال: علم الحاكم بما يقتضي تنفيذ الحكم كاف في صحته الخ.

(٤) الشرائع: مسائل (الاولى) قال: وغيره (اي غير الامام) من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس، وفي حقوق الله على قولين: اصحهما القضاء.

.....

والعلّامة(١) وفخر المحققين(٢).

(ب) لامطلقا في الحاكم والمحكوم به، وهو مذهب أبي علي(٣) ونقله في المبسوط عن قوم(٤).

(ج) الحكم لامام الاصل مطلقا، ولغيره في حقوق الناس دون حقوقه تعالى، قاله ابن حمزة(٥) وابن ادريس(٦).

احتج الاولون بوجوه:

(أ) قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا»(٧) وقوله:« والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما»(٨) فمن علمه الحاكم زانياً او سارقاً وجب عليه القضاء بما اوجبته الآية.

(ب) ان قضائه بالشاهدين ظن، وبالعلم يقين، ومحال في الحكمة جواز الاول ومنع الثاني.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) القواعد: ج٢، الفصل الثالث في مستند القضاء ٢٠٥ قال: وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح.

(٢) الايضاح: ج٤ ص٣١٢ س٢٣ قال في شرح قول القواعد: وهو الاصح عندي وعند والدي.

(٣) المختلف: ج٢ في لواحق القضاء ص١٤٤ س١٢ قال: وابوعلي بن الجنيد يصرح بالخلاف فيها، ويذهب الى انه لايجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولاالحدود الخ.

(٤) المبسوط: ج٨ كتاب آداب القضاء ص١٢١ س١ قال: وقال آخرون لايقضي، وعندنا ان الحاكم اذا كان مامونا قضى بعلمه الخ.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها ص٢١٨ س١ قال: ويجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس الخ.

(٦) السرائر: كتاب القضاء في سماع البينات ص١٩٧ س٢٠ قال: عندنا للحاكم ان يقضي بعلمه في جميع الأشياء، ثم استشهد بقضايا من حقوق الناس فلاحظ.

(٧) النور:٢. (٨) المائدة:٣٨.

.....

(ج) لو لم يحكم بعلمه، لزم فسق الحكام، او ايقاف الاحكام، لانه اذا طلق الزوج زوجته بحضرته، ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه، فان حكم بغير علمه، وهو استحلاف الزوج وتسليمها اليه فسق، وان لم يحكم له وقف الحكم.

احتج المانعون بوجوه:

(أ) انّ فيه تهمة، والتهمة تمنع القضاء، كالشهادة، فان تطرق التهمة اليها يمنع قبولها، فتطرق التهمة في الحكم يمنع نفوذه.

(ب) انّ فيه تزكية نفسه، وقال تعالى: «ولا تزكوا انفسكم»(١).

(ج) ماروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في قضية الملاعنة: لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها(٢).

وأجاب الأوّلون عن الاوّل: بانّ التهمة حاصلة في الحكم بالبينة، او الاقرار مع عدم الالتفات اليها، واقوى فيما لو قال: ثبت عندي، وصحّ لدي، وحكمت بكذا، فانه يلزم حكمه، ولا يبحث عمّا صح به عنده.

وعن الثاني: ان تولية الحكم وجلوسه مجلس القضاء، تزكية نفسه، وهو غير قادح في امضاء حكمه.

وعن الثالث: بمنع السند.

احتج المفصلون: بالجمع بين القولين، ولان حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف.

هذا جملة مايظهر لي في هذه المسألة من اقوال اصحابنا.

وادعى الامام فخرالدين قدس الله روحه: اتفاق الامامية كافة على انّ الامام

---

(١) النجم: ٣٢.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥١٨ الحديث ١٤ ولاحظ ماعلق عليه.

.....

عليه السلام يحكم بعلمه، لعصمته، فعلمه يقيني، واما غيره فهو موضع الخلاف(١).

قلت: ومعارضة السيد لأبي علي فيما ابطل به قوله، حيث يقول: وكيف يخفى على ابن الجنيد هذا الذي لايخفى على أحد، أو ليس قد روت الشيعة الامامية كلها ماهو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها: انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله ادعى عليه اعرابي سبعين درهما عن ناقة باعها منه، فقال صلّى الله عليه وآله: قد اوفيتك، فقال الاعرابي: اجعل بيني وبينك رجلاً حكماً يحكم بيننا، فاقبل رجل من قريش، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: احكم بيننا، فقال للأعرابي: ماتدّعي على رسول الله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ماتقول يارسول الله؟ قال: قد اوفيته، فقال للاعرابي: ماتقول؟ قال: لم يوفني، فقال لرسول الله: ألك بينة على انك قد اوفيته؟ فقال صلّى الله عليه وآله: لافقال للاعرابي: أتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه؟ فقال: نعم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاحاكمن هذا الرجل الى رجل يحكم فينا بحكم الله عزوجل، فاتى رسول الله صلّى الله عليه وآله الى علي بن أبي طالب، ومعه الاعرابي، فقال علي عليه السلام: مالك يارسول الله؟ فقال صلّى الله عليه وآله: يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي، فقال عليه السلام: ماتدعي على رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه، فقال: يارسول الله ماتقول؟ فقال: قد اوفيته ثمنها، فقال عليه السلام للأعرابي: أصدق رسول الله فيما قال؟ قال: لا، ماوفاني، فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لم فعلت ذلك ياعلي؟ فقال يارسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه، وأمر الجنة

(١) الايضاح: ج٤ كتاب القضاء ص٣١٢ س٢١ قال: اتفقت الامامية كافة على ان الامام عليه السلام يحكم بعلمه لعصمته، فعلمه يقيني.

.....

والنار، والثواب والعقاب، ووحي الله عزوجل، فلانصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي، واني قتلته لانه كذبك لما قلت له: أصدق رسول الله فيما قال: فقال: لا، ماوفاني شيئاً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله اصبت ياعلي، فلا تعد الى مثلها، ثم التفت الى القرشي، وكان قد تبعه، فقال: هذا حكم الله لاماحكمت به(١).

ثم قال السيد بعد مااورد هذا الخبر بطريق آخر، واورد مايضاهيه: فمن يروي مثل هذه الاخبار مستحسناً لها ومعولاً عليها، كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب الى ان الحاكم يحكم بعلمه، لولاقلة التأمل من ابن الجنيد(٢).

قلت: وهذا الرد من السيد رحمه الله والحط على أبي علي بالمعارضة له بحكم علي عليه السلام، وهو امام معصوم، وكذا فخرالدين حيث قال: احتج المانعون بما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: لو كنت راجماً من غير بينة لرجمتها، فلم يحكم بعلمه عليه السلام وهوصاحب الشريعة(٣).

يدل على انّ المانع يمنع مطلقا، فكيف يدعي اتفاق الامامية كافة على انّ الامام يحكم بعلمه، وموضوع الخلاف غيره، لكنه رحمه الله اعلم بمواقع الخلاف، ودقائق الاقوال، واجل ان يخفى عليه ماظهر لنا، فهو اعرف بما قال منّا.

---

(١) الانتصار: مسائل القضاء والشهادات ص٢٣٨ س٦ قال: وكيف خفي على ابن الجنيد الى آخره.

(٢) الانتصار: مسائل القضاء والشهادات ص٢٤٠ س٢٣ قال: فمن يروي هذه الاخبار الخ.

(٣) الايضاح: ج٤ كتاب القضاء ص٣١٣ س٢٠ والحديث اوردها اصحاب الصحاح والمسانيد، لاحظ صحيح البخاري: باب اللعان، باب قول النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: لو كنت راجماً بغير بينة، وسنن ابن ماجة: ج٢ كتاب الحدود (١١) باب من اظهر الفاحشة ص٨٥٥ الحديث ٢٥٥٩ و٢٥٦٠.

(الثانية) اذا عرف عدالة الشاهدين حكم، وان عرف فسقهما اطرح، وان جهل الأمرين، فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما.

(الثالثة) تسمع شهادة التعديل مطلقة، ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلّة.

(الرابعة) اذا التمس الغريم احضار الغريم وجب اجابته، ولو كان امرأة، ان كانت برزة. ولو كان مريضاً او امرأة غير برزة، استناب الحاكم من يحكم بينهما.

(الخامسة) الرشوة على الحاكم حرام، وعلى المرتشي اعادتها.

قال طاب ثراه: اذا عرف عدالة الشاهدين، حكم، وان عرف فسقهما أطرح، وان جهل الامرين، فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما.

أقول: التوقف مذهب المفيد(١) وسلار(٢) والتقي(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥) لان العدالة شرط قبول الشهادة، ولايجوز الحكم بالمشروط مع الجهل بالشرط، ولانه احوط.

وقال الشيخ: يحكم لان الأصل في المسلم العدالة، ولانه لم ينقل عن الصحابة

---

(١) المقنعة: باب كيفية سماع القضاة البينات ص١١٣ س١٨ قال: فان عرف له مايوجب جرحه، او التوقف في شهادته لم يمض الحكم بها.

(٢) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٤ س١٢ قال: ومتى تلعثم الشاهد او تتتعتع الى قوله: ولايحكمن بها الابعد التعرف.

(٣) الكافي: فصل في الشهادات ص٤٣٥ س٦ قال: العدالة شرط في صحة الشهادة الى ان قال: وان اختل شرط لم تقبل الشهادة.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج٢، الفصل الثالث في مستند القضاء ص٢٠٥ س١٣ قال: فان علم فسق الشاهدين لم يحكم الى ان قال: وان جهل الامر بحث عنهما.

النظر الثالث: في كيفية الحكم

وفيه مقاصد،

(الاول) في وظائف الحاكم وهي اربع:

(الاولى) التسوية بين الخصوم في السلام، والكلام، والمكان، والنظر، والانصات، والعدل في الحكم. ولو كان احد الخصمين كافراً جاز ان يكون الكافر قائماً والمسلم قاعداً، أو اعلى منزلاً.

(الثانية) لايجوز ان يلقّن احد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه.

(الثالثة) اذا سكتا استحب له ان يقول: تكلّما، او ان كنتما حضرتما لشيء، فاذكراه، اوما ناسبه.

(الرابعة) اذا بدر احد الخصمين سمع منه، ولو قطع عليه غريمه منعه حتى تنتهي دعواه، او حكومته ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن

والتابعين البحث عن حال المسلم(١).

واجيب: بان الاسلام يقتضي العدالة بمعنى ان المسلم اقرب اليها، ولايقتضيها اقتضاءً يمنع من النقيض، وقبول الشهادة مبني على اليقين، لا التجويز.

وعن الثاني: بان عدم النقل لايدل على عدم وقوعه، وجاز لاوقوعه لعدم احتياجهم اليه.

---

(١) الخلاف: كتاب آداب القضاء، مسألة ١٠ قال: دليلنا الى قوله: وأيضاً الاصل في الاسلام العدالة، والفسق طارئ عليه يحتاج الى دليل، وأيضاً نحن نعلم انه ما كان البحث في ايام النبيّ صلّى الله عليه وآله الى آخره.

يمين صاحبه. وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعي من يخرج اسمه.

(المقصد الثاني): في جواب المدعى عليه، وهو اما اقرار، او انكار، او سكوت. اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر، رجلا كان او امرأة، فان التمس المدعي الحكم به، حكم له. ولايكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه، او يشهد بذلك عدلان، الا ان يقنع المدعي بالحلية. ولو امتنع المقر من التسليم امر الحاكم خصمه بالملازمة، ولو التمس حبسه، حبس، ولو ادعى الاعسار كلف البينة، ومع ثبوته ينظر، وفي تسليمه الى الغرماء رواية، واشهر منها تخليته.

قال طاب ثراه: ولو ادعى الاعسار كلف البينة، ومع ثبوته ينظر، وفي تسليمه الى الغرماء رواية، واشهر منها تخليته.

أقول: انما كلف البينة بالاعسار اذا كان له اصل مال، او كان اصل الدعوى مالاً، اما لو لم يعرف له اصل مال، ولا كان اصل الدعوى مالاً، بل جناية، او صداقاً، أو نفقة زوجة، أو قريب استدان عليه باذن منه، او من الحاكم، فانه يقنع بيمينه.

اذا عرفت هذا: فاذا ثبت اعساره شرعاً، فهل يخلى سبيله، او يسلم الى الغرماء؟ المشهور بين الاصحاب هو الاول قاله الشيخ في الخلاف(١) واختاره ابن ادريس(٢)

---

(١) الخلاف: كتاب التفليس، مسألة ١٥ قال: اذا افلس من عليه الدين الى قوله: لايواجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء الخ.

(٢) السرائر: باب النوادر في القضايا ص٢٠٢ س١٢ قال بعد نقل حديث السكوني: هذا الخبر غير صحيح ولامستقيم، لانه مخالف لاصول مذهبنا، الى قوله: ولم يذكر استعملوه ولااجروه الخ.

.....

وهو مذهب المصنف(١) واحد قولي العلّامة(٢) لقوله تعالى: «وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة»(٣) وقال في النهاية: للغرماء مؤاجرته(٤) وفصّل ابن حمزة فقال: اذا ثبت اعساره خلّى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها، وامره بالتحل، وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله، فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذه بحقه(٥) واحتج بالحديث المشهور الذي رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام: انه كان يحبس في الدين، ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء، وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ماشئتم، ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه(٦).

قال العلّامة في المختلف: وما قاله ابن حمزة ليس بعيداً من الصواب لانه متمكن من اداء ماوجب عليه، وايفاء صاحب الدين حقه، فيجب عليه، أما الكبرى فظاهرة، واما الصغرى فلأن الفرض انه متمكن من التكسب والتحصيل، وكما يجب السعي في المؤنة كذا يجب في اداء الدين، ونمنع اعساره، لانه متمكن، ولافرق بين القدرة على المال وعلى تحصيله، ولهذا منعنا القادر على التكسب بالصنعة والحرفة من أخذ الزكاة باعتبار الحاقة بالغني القادر على المال(٧).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج٢، الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى ص٢٠٩ س٤ قال: فان ادعى الاعسار الى قوله: لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) النهاية: باب آداب القضاء ص٣٣٩ س٦ قال: والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه، واورد في ص٣٥٢ تحت رقم ١٢ الحديث عن السكوني، ولم نظفر في النهاية بهذه العبارة.

(٥) الوسيلة: في بيان صفة القاضي وآداب القضاء ص٢١٢ س٧ قال: فاذا ثبت اعساره الخ.

(٦) التهذيب: ج٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص٣٠٠ الحديث ٤٥.

(٧) المختلف: ج٢ فيما يتعلق بالقضاء ص١٥٩ قال: مسألة، قال ابن حمزة الى آخره.

ولو ارتاب بالمقر، توقف في الحكم حتى يتبين حاله.

واما الانكار: فعنده يقال للمدعي: ألك بينة؟ فان قال نعم أمر باحضارها، فاذا حضرت سمعها، ولو قال: البينة غائبة، اجل بمقدار احضارها. وفي تكفيل المدعى عليه تردد، ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل، وان قال: لابينة، عرّفه الحاكم ان له اليمين. ولايجوز احلافه حتى يلتمس المدعي، فان تبرع، او احلفه الحاكم لم يعتد بها، واعيدت مع التماس المدعي.

قلت: هذا التعليل لاينهض بالدلالة على قول ابن حمزة لان غاية وجوب السعي والتكسب في قضاء الدين، لايسلط صاحب الدين على استعماله ومواجرته، لانتفاء ولايته عليه.

فان قيل: الولاية ثابتة بقول الحاكم: (ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه).

قلنا: ولاية الحاكم وحجره تتعلق بالمال الموجود، والتقدير انه لامال له.

تنبيه

مذهب المصنف رحمه الله: أنه لايجب التكسب في قضاء الدين، بل اذا تكسب وفضل معه عن مؤنته شيء، وجب صرفه في قضاء دينه(١) ومذهب العلّامة وجوب السعي فيه(٢) والاجبار عليه كما يجبر على التكسب في مؤنته ومؤنة عياله، وهو امتن، وعليه يدل الاحاديث(٣) ويلزم المصنف مذهب الشيخ في الكتابة وهو لايقول به.

قال طاب ثراه: ولو قال: البينة غائبة، أجّل بمقدار احضارها، وفي تكفيل

---

(١) لم اعثر عليه.

(٢) القواعد: ج١ كتاب الدين ص١٥٥ س٢٣ قال: ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة.

(٣) الكافي: ج٥ كتاب المعيشة باب قضاء الدين ص٩٥ الحديث٢.

.....

المدعى عليه هنا تردد.

أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(أ) تكفيله مدة لاحضارها وتخرج عن الكفالة بانقضاء الاجل قاله المفيد(١) والشيخ في النهاية(٢) وبه قال التقي(٣) والقاضي في الكامل(٤) واطلقوا المدة، والظاهر انها موكولة الى نظر الحاكم.

(ب) تقييد المدة بثلاثة ايام، فان زادت لم يلزمه الكفيل، ويخرج عن الكفالة بانقضائها قاله ابن حمزة(٥).

(ج) ليس له الزامه بكفيل، بل إمّا أن يحلفه أو يطلقه قاله الشيخ في الخلاف(٦) وهو مذهب أبي علي(٧)، واختاره المصنف(٨) والعلامة(٩).

---

(١) المقنعة: باب قيام البينة على الحالف ص١١٤ س٨ قال: واذا بعدت بينة المدعى كان له تكفيل المدعى عليه الى ان يحضر ببينة الخ.

(٢) النهاية: باب آداب القضاء ص٣٣٩ س١٦ قال: وان قال المدعي: لست اتمكن من احضارها جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه ببينة ويكفل بخصمه الخ.

(٣) الكافي: الفصل الثالث من تنفيذ الاحكام ص٤٤٦ س١١ قال: وان ادعى ببينة غائبة الى ان قال: فان انقضت المدة ولم يحضر بينة سقط تضمين خصمه الخ.

(٤) المختلف: ج٢ كتاب القضاء وتوابعه ص١٣٨ س٣٦ قال: ولابن البراج قولان: ففي الكامل وافق الشيخ أيضاً.

(٥) الوسيلة: كتاب القضايا والاحكام ص٢١٢ س١٨ قال: وان ادعى غيبة بينته الى قوله: مالم تزد المدة على ثلاثة ايام، فان زادت لم يلزمه الكفيل الخ.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب آداب القضاء مسألة ٣٦ قال: فقال المدعي: لي بينة غير انها غائبة لم يجب له ملازمة المدعى عليه ولامطالبته له بكفيل الخ.

(٧) و(٩) المختلف: ج٢ كتاب القضاء في الآداب ص١٣٨ س٣٤ قال: وقال ابن الجنيد: ولو سأل المدعي القاضي مطالبة المدعى عليه بكفيل الى قوله لم يكن ذلك واجباً عليه الخ الى ان قال: وما ذكرناه اولاً (أي مختار الشيخ) هو الاظهر والاصح.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

ثم المنكر اما ان يحلف، أو يرد، او ينكل. فان حلف سقطت الدعوى، ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة، ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه، ولو اقام بينة لم تسمع (وقيل: يعمل بها مالم يشترط الحالف سقوط الحق بها) ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته.

فان رد اليمين على المدعي صح، فان حلف استحق، وان امتنع سقطت دعواه.

احتج الاولون: بانّ في تكفيله حفظاً لحق المدعي، وصونا له عن الضياع، حذرا من هرب الغريم.

احتج المانعون: باصالة البرائة، وبان التكفيل عقوبة لم يثبت لها موجب.

قال طاب ثراه: وقيل: يعمل بها مالم يشترط الحالف سقوط الحق بها.

أقول: اتفق المسلمون على سقوط الدعوى في مجلس الحلف، وهل يسمع في غيره؟ للاصحاب فيه ثلاثة اقوال:

(أ) عدم السماع قاله الشيخ في النهاية(١) والخلاف(٢) وموضع من المبسوط(٣)، وهو مذهب أبي علي(٤) واختاره المصنف(٥) والعلّامة(٦).

---

(١) النهاية: باب آداب القضاء ص٣٤٠ س١٦ قال: وان قال المدعي الى قوله: فحلفه الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة، لم يلتفت الى بينته وابطلت.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٤٠ قال: اذا حلف المدعى عليه ثم اقاما المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها.

(٣) المبسوط: ج٨ كتاب الشهادات ص٢١٠ س٤ قال: المدعى عليه اذا حلف ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة بالحق فعندنا لايحكم له بها.

(٤) و (٦) المختلف: ج٢ كتاب القضاء، في الآداب ص١٣٨ س١٨ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف والنهاية: وهو قول ابن الجنيد، الى ان قال: والمعتمد مانقله الشيخ في النهاية.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

.....

احتجوا: بان البينة حجة المدعي، فيكون اليمين حجة المنكر، وكما لايسمع حجة المنكر بعد حجة المدعي، كذا لايسمع حجة المدعي بعد حجة المنكر.

ولصحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لاحق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعي، ولادعوى له، قلت له: وان كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم، وان اقام بعد مااستحلفه خمسين قسامة ماكان له، وكان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه(١).

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من حلف لكم فصدقوه، ومن سألكم بالله فاعطوه ذهب اليمين بدعوى المدعي فلادعوى له(٢).

(ب) السماع ان لم يكن المنكر شرط سقوط الحق بيمينه، وعدمه ان شرطه، قاله المفيد(٣) والقاضي في الكامل(٤) وابن حمزة(٥).

(ج) قال في موضع من المبسوط: ان كان قد اقام البينة على حقه غيره، وتولى ذلك الغير الاشهاد عليه، ولم يعلم هو، او تولى هو اقامة البينة ونسي، فانه يقوى في

---

(١) التهذيب: ج٦ (٨٩) باب كيفية الحكم والقضاء ص٢٣١ الحديث ١٦.

(٢) الفقيه: ج٣ (٢٤) باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة ص٣٧ الحديث٢.

(٣) المقنعة: باب قيام البينة على الحالف ص١١٤ س٣ قال: اللهم إلا ان يكون المدعي قد اشترط على المدعى عليه ان يمحوعنه كتابه عليه ويرضى بيمينه في اسقاط دعواه.

(٤) المختلف: ج٢ كتاب القضاء ص١٤٦ س٢٠ قال: قال ابن البراج في الكامل بما ذهب اليه المفيد.

(٥) الوسيلة: كتاب القضايا والاحكام ص٢١٣ س٥ قال: واذا حلف المدعى عليه وشرط في اليمين انه اذا حلف لم يكن رجوع الخ.

ولو نكل المنكر عن اليمين وأصرّ، قضي عليه بالنكول، وهو المروي.

وقيل: يرد اليمين على المدعي، فان حلف ثبت حقه، وان نكل بطل.

ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه.

ولايستحلف المدعي مع بينة الا في الدين على الميت، يستحلف على بقائه في ذمته، استظهاراً.

واما السكوت: فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره. ولو

نفسي انه تقبل بينته، فاما مع علمه ببيّنته فلاتقبل(١) واختاره التقي(٢) وابن ادريس(٣) ومثله: لو اتفق انهما شهدا من غير شعور منه بشهادتهما، واحتمله العلّامة في المختلف(٤) قال: لانّ طلب الاحلاف لظن عجزه عن استخلاص حقه بالبينة.

تنبيه

لو اقام المدعي بينة على اقراره بالحق بعد الحلف، سمعت، لجواز المطالبة مع اكذاب نفسه اجماعاً.

قال طاب ثراه: ولو نكل المنكر عن اليمين وأصرّ، قضى عليه بالنكول، وهو

---

(١) المبسوط: ج٨ كتاب الشهادات، فصل آخر ص٢١٠ س١٥ قال: وان كان غيره تولى ذلك سمعت منه الخ مع تفاوت يسير.

(٢) الكافي: القضاء، الفصل الثالث ص٤٤٧ س٧ قال: اعلم المدعي ان استحلاف خصمك يسقط حق دعواك ويمنع من سماع بينة ان كانت لك الى قوله: فاذا حلف بريئ من حق دعواه وتأثير بينة ان قامته له.

(٣) السرائر: كتاب القضاء ص١٩٢ س٢٩ قال: وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه وندم على انكاره الزمه الحق الخ.

(٤) المختلف: ج٢ كتاب القضاء ص١٤٧ س٣٤ قال: ويحتمل قويا عندي سماع بينته ان خفي عنه ن له بينة الى قوله: لانه طلب الاحلاف لظن عجزه عن استخلاص حقه بالبينة الخ.

افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد. ولو كان عناداً حبسه حتى يجيب.

المروي. وقيل: يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل.

أقول: اذا نكل المنكر عن اليمين، بمعنى انه لم يحلف ولم يرد، هل يقضى عليه بالنكول، ويلزم الحق، ويكون النكول كاقراره، او كقيام البينة، او يرد اليمين على المدعي؟ الصدوقان(١)(٢) والمفيد(٣) وتلميذه(٤) والتقي(٥) على الاول، واختاره المصنف(٦) وهو ظاهر النهاية(٧).

وابن حمزة(٨) وأبي علي(٩) وابن ادريس(١٠) على الثاني. وهو قوله في

---

(١) المختلف: ج٢ الفصل الثالث في لواحق القضاء ص١٤٣ س١٩ قال: وبه (اي القضاء بالنكول) قال في القدماء من علمائنا ابنا بابويه.

(٢) المقنع: باب القضاء والاحكام ص١٣٢ س١٦ قال: فان نكل عن اليمين لزمه الحق.

(٣) المقنعة: باب آداب القاضي ص١١٣ س٥ قال: وان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه عليه.

(٤) المراسم: ذكر احكام القضاء ص٢٣١ س٧ قال: وان نكل عن اليمين الزمه المدعى عليه.

(٥) الكافي: القضاء ص٤٤٧ س١١ قال: وان نكل عن اليمين الزمه الخروج اليه من حق دعواه.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) النهاية: باب آداب القضاء ص٣٤٠ س٦ قال: وان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما ادعاه عليه.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان احكام اليمين ص٢٢٩ س١٠ قال: واذا نكل المدعى عليه عن اليمين الى قوله: رد اليمين على المدعي.

(٩) المختلف: ج٢ في لواحق القضاء ص١٤٣ س١٩ قال: وقال ابن الجنيد: يرد اليمين على المدعي ويحلف ويقضى له الى قوله: والمعتمد انه لايحكم بالنكول، بل بيمين المدعي.

(١٠) السرائر: في آداب القضاء ص١٩٤ س٤ قال: ولايجوز ان يحكم عليه بالحق بمجرد النكول، بل لابد من يمين المدعي.

.....

الخلاف(١) واختاره العلّامة(٢) وفخر المحققين(٣).

احتج الاولون: بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: انه حكى عن اميرالمؤمنين عليه السلام: انه الزم اخرس بدين ادعي عليه، فانكر، ونكل عن اليمين(٤) فالزمه الدين بامتناعه عن اليمين.

اجابوا: باحتمال الزامه عقيب احلاف المدعي.

احتج الآخرون بوجوه:

(أ) ان الحكم مبني على الاحتياط التام، واتم ماكان بعد يمين المدعي، لاحتمال نكوله لاعن ثبوت الحق، بل لحرمة اليمين، او لحلفه انه لايحلف، فهو اعم من ثبوت الحق، ولادلالة للعام على الخاص.

(ب) ماروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: انه رد اليمين على طالب الحق(٥).

(ج) حسنة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال: ترد اليمين على المدعي(٦) فلم يفصل، فيتناول صورة النزاع.

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٣٨ قال: ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له، ولايجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله.

(٢) المختلف: ج٢ في لواحق القضاء ص١٤٣.

(٣) الايضاح: فيما يترتب على الدعوى ص٣٣١ س١٦ قال: وهو الحق عندي، اي رد اليمين على المدعي.

(٤) التهذيب: ج٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص٣١٩ قطعة من حديث ٨٦.

(٥) سنن الدارقطني: ج٤ كتاب في الاقضية والاحكام ص٢١٣ الحديث ٢٤.

(٦) التهذيب: ج٦ (٨٩) باب كيفية الحكم والقضاء ص٢٣٠ الحديث ١١.

(المقصد الثالث) في كيفية الاستحلاف

ولايستحلف احد الا بالله ولو كان كافراً، لكن ان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع، جاز.

ويستحب للحاكم تقديم العظة. ويجزيه ان يقول: والله ماله قبلي كذا. ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان. ولا تغليظ لما دون نصاب القطع.

ويحلف الاخرس بالاشارة، وقيل: يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف، وقيل: يكتب اليمين في لوح ويغسل، ويؤمر بشربه بعد اعلامه، فان شربه كان حالفا، وان امتنع الزم الحق.

ولايحلف الحاكم أحداً الا في مجلس قضائه، الا معذوراً كالمريض، او امرأة غير برزة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولايحلف المنكر الا على القطع، ويحلف على فعل غيره على نفي

قال طاب ثراه: ولايستحلف احد الا بالله ولو كان كافراً، لكن ان رأى الامام احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع، جاز.

أقول: الاصل في اليمين ان يكون بالله، لقوله عليه السّلام: من كان حالفا فليحلف بالله(١) و(من) من الفاظ العموم، نعم قديري الحاكم تحليف الذمي بما يقتضيه دينه اردع وازجر من اليمين بالله، فيكون كتغليظ اليمين في حق المسلم، فيجوز حينئذٍ احلافه بتلك اليمين المشتملة على الزجر.

قال طاب ثراه: ويحلف الاخرس بالاشارة، وقيل: بوضع يده على اسم الله في

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص٤٤٥ الحديث ١٦٨ وفيه من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليذر.

العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر، او ادعى ان يكون وكيله قبض أو باع.

المصحف، وقيل: يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه، فان شرب كان حالفا والا ثبت الحق(١).

أقول: في كيفية تحليف الاخرس، ثلاثة أقوال:

(أ) الاكتفاء بالاشارة المفهمة الدالة على حلفه كسائر اموره، وهو المشهور، واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣) لان الشارع اقام الاشارة فيه مقام الكلام.

(ب) لايكفي الاشارة وحدها، بل لابد من وضع يده على اسم الله تعالى، قاله الشيخ في النهاية(٤) وعبارته: اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلّفه بالاشارة والايماء الى اسم الله ويضع يده على اسم الله في المصحف، ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره، وان لم يحضر المصحف وكتب اسم الله ووضع يدهُ عليه، جاز. فهذا الكلام يعطي انه لابد منهما، ولايكفي أحدهما. وقول المصنف: (وقيل: يضع يده على اسم الله) مراده مع الاشارة.

(ج) غسل اليمين بعد كتابتها وأمره بشربها، وهو قول ابن حمزة في الوسيلة، حيث قال: اذا توجهت اليمين على الاخرس، وضع يده على المصحف، وعرّفه حكمها، وحلّفه بالاسماء:وان كتب اليمين على لوح، ثم غسلها، وجمع الماء في شيء وأمر بشربه، جاز، فان شرب فقد حلف، وان أبى الزمه، وجعله في النهاية رواية(٥).

وهي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) في النسخ المخطوطة الحاضرة عندي (والا ثبت الحق) كما اثبتناه، وفي النسخة المطبوعة من مختصر النافع كما اثبتناه في المتن، والامر سهل. (٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج٢، المقصد الرابع في الاحلاف ص٢١١ س٩ قال: وحلف الأخرس بالاشارة.

(٤) النهاية: باب كيفية الاستحلاف، ص٣٤٧ س١٦ قال: واذا اراد الحاكم الى آخر ما اثبتناه.

(٥) النهاية: باب كيفية الاستحلاف ص٣٤٨ س١ قال: وقد روي انه يكتب نسخة اليمين الخ.

واما المدعي ولاشاهد له، فلايمين عليه الا مع الرد، او مع نكول المنكر على قول، ويحلف على الجزم. ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق، فلو ادعى المنكر الابراء، أو الأداء انقلب مدعياً، والمدعي منكرا، فيكفيه اليمين على بقاء الحق. ولايتوجه على الوارث بالدعوى

الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين، ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام، لما ادعي عنده على أخرس من غير بينة: الحمدلله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأُمة جميع ماتحتاج اليه، ثم قال: ائتوني بمصحف، فأُتي به، فقال للأخرس: ماهذا؟ ورفع راسه الى السماء، وأشار انه كتاب الله عزوجل، ثم قال: إئتوني بوليه، فأُتي بأخ له، فأقعده الى جنبه، ثم قال: ياقنبر عليّ بدواة وصحيفة، فاتاه بهما، ثم قال لأخ الأخرس: قل لاخيك: هذا بينك وبينه: انه علي، فتقدم اليه بذلك، ثم كتب اميرالمؤمنين عليه السلام: والله الذي لااله الا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمان الرحيم، الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك، الذي يعلم من السر مايعلم من العلانية: إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولاطلب بوجه من الوجوه، ولابسبب من الاسباب، ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه، فامتنع، فالزمه الدين(١).

وحملها ابن ادريس على اخرس لايكون له كتابة معقوله ولا اشارة مفهومة(٢).

قال طاب ثراه: اما المدعي ولاشاهد له، فلايمين عليه الا مع الرد، او نكول المنكر على قول.

---

(١) التهذيب: ج٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص٣١٩ الحديث ٨٦.

(٢) السرائر: باب كيفية الاستحلاف ص١٩٨ س٢٨ قال: ويمكن حمل هذه الرواية والعمل بها الخ.

على موروثه الا مع دعوى علمه بموجبه، او اثباته وعلمه بالحق، وانه ترك في يده مالاً. ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة، ولايتوجه بها يمين على المنكر. ولو ادعى الوارث لمورثه مالا، سمع دعواه، سواء كان عليه دين يحيط بالتركة اولم يكن. ويقضي بالشاهد واليمين في الاموال والديون. ولايقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص.

ويشترط شهادة الشاهد أولاً، وتعديله. ولو بدأ باليمين وقعت لاغية، ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة.

ولايحلف مع عدم العلم، ولايثبت مال غيره.

(مسألتان)

(الاولى) لايحكم الحاكم باخبار لحاكم آخر، ولابقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره، نعم لوحكم بين الخصوم واثبت الحكم واشهد على نفسه، فشهد شاهدان بحكم عند آخر، وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم.

(الثانية) القسمة تمييز الحقوق، ولايشترط حضور قاسم، بل هو احوط، فاذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة. وكل مايتساوى اجزائه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة والشعير، وكذا مالايتساوى اجزائه اذا لم يكن في القسمة ضرر، كالأرض والخشب، ومع الضرر لايجبر الممتنع.

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة.

(المقصد الرابع) في الدعوى، وهي تستدعي فصولاً:

(الأول) في المدعي: وهو الذي يترك لو ترك الخصومة، وقيل: هوالذي يدعي خلاف الأصل، اوامراً خفيا. ويشترط التكليف، وان يدعي لنفسه، او لمن له ولاية الدعوى عنه، وايراد الدعوى بصيغة الجزم، وكون المدعى به مملوكاً. ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها، ولو كان دينا والغريم مقر باذل، او مع جحوده عليه حجة، لم يستقل المدعي بالانتزاع من دون الحاكم.

(النظر الرابع)(١) في الدعوى

قال طاب ثراه: المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة. وقيل: الذي يدعي خلاف الأصل، أو أمراً خفياً.

أقول: اجمعت الامة: على ان البينة على المدعي، وعلى الجاحد اليمين، لما صح من قوله صلّى الله عليه وآله: البينة على المدعي واليمين على من انكر(٢).

وسببه: ان جانب المنكر، لموافقته الظاهر اقوى من جانب المدعي، والبينة اقوى من اليمين، لانتفاء التهمة عنها وتطرق التهمة الى اليمين لجلب النفع، فجعلت الحجة القوية اعني البينة على المدعي، ليجبر ضعف دعواه، واقتنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جانبه.

---

(١) في النسخ المخطوطة التي عندي من المهذب: النظر الرابع، وفي النسخة المطبوعة من مختصر النافع: المقصد الرابع، كما اثبتناه، والصحيح مافي المطبوعة كما لايخفى.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٢٣ الحديث ٢٢ ولاحظ ماعلق عليه، وفي تفسير القمي: ج٢ ص١٥٧ س٣ نحوه فلاحظ، وفي سنن البيهقي: ج٨، كتاب القسامة ص١٢٣ س٢ أيضاً نحوه، وفي المبسوط: ج٨ كتاب الدعاوي والبينات ص٢٥٦ س٥ كما اثبتناه في المتن.

.....

فهذه القاعدة اخرجت الفقيه الى معرفة المدعي والمدعى عليه ليحكم بكل منهما بما جعله الشارع حجة له.

اذا تقرر هذا فنقول:

الدعوى لغة: الطلب، قال الله تعالى: «لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون»(١).

واصطلاحا:اضافة الانسان الى نفسه شيئاً، بل والى غيره.

وقد عرّفوا المدعي بثلاث تعريفات:

(أ) انه الذي يترك الخصومة، والمدعى عليه: من لايترك لوسكت.

(ب) انه الذي يذكر امراً خفيا يخالف الظاهر، والمدعى عليه: هوالذي يذكر مايوافق الظاهر.

(ج) انه الذي يذكر خلاف الاصل، والمدعي عليه هوالذي يذكر مايوافق الاصل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فاذا ادعى زيد مثلا ديناراً في ذمة عمرو، وانكر، فزيد هوالذي اذا سكت يترك وسكوته، وهو الذي يذكر خلاف الظاهر، وخلاف الاصل، لان الظاهر والاصل براءة ذمة عمرعن حق زيد. وعمرو هوالذي لايترك وسكوته ويوافق الظاهر والاصل. فزيد مدع بالتعريفات الثلاث، وعمر منكر كذلك، فلاتختلف التفاسير في مثل هذه المادة، ويختلف في غيرها، وهو مواضع.

منها: اذا اسلم الزوجان قبل الدخول، واختلفا، فقال الزوج: اسلمنا معا فالنكاح باق، وقالت المرأة: بل على التعاقب، فلانكاح بيننا.

فان قلنا: المدعي هوالذي يترك وسكوته، فالمرأة مدعية، والزوج مدعى عليه، لانه لايترك لوسكت، لزعمها انفساخ النكاح، فيحلف هو ويستمر النكاح.

---

(١) يس:٥٧.

وفي سماع الدعوى المجهولة تردد، اشبهه: الجواز.

وان قلنا: المدعي من يخالف قوله الظاهر، فالزوج هو المدعي، لان التقارن الذي يزعمه الزوج نادر، والظاهر التعاقب، والمرأة مدعاً عليها، لموافقتها الظاهر، فتحلف هي، فاذا حلفت حكم برفع النكاح.

وان قلنا: المدعي هوالذي يدعي خلاف الاصل: فالمرأة مدعية، لان الاصل عدم تقدم أحدهما على الآخر.

ومنها: لوقال الزوج: اسلمت قبلي، فلانكاح ولامهر، وقالت: اسلمنا معاً، فهما بحالهما، فعلى التفسير الاول المدعي الزوجة، لانها يخلى وسكوتها، وكذا على الثاني لندور الاقتران، وعلى الثالث: الزوج هو المدعي، لان الاصل عدم سبق اسلام احدهما على الآخر.

ففي المسألة الاولى: المرأة مدعية على الأوّل والثالث، والزوج مدّع على التعريف الثاني وفي المسألة الثانية: المرأة مدّعية على الاولين، والزوج على الثالث.

فان قلت: التعريف الاول منقوض بادعاء المنكر القضاء او الابراء، فان مدع الحق هنا لايخلى وسكوته.

اجيب: بان المنكر انقلب هنا مدعيا والمدعي منكرا، لانه ينكر القضاء او الابراء، فلهذا لايخلى وسكوته.

وانما قلنا في تعريف المدعي: (انه الذي يذكر) ولم نقل (انه الذي يدعي) كما قاله بعضهم، نقصياً من لزوم الدور.

وان اجيب عنه: بانه تعريف لفظي.

قال طاب ثراه: وفي سماع الدعوى المجهولة تردد، اشبهه الجواز.

أقول: اذا ادعى وصية بمجهول سمعت قطعاً، وكذا لو اقر له عند الحاكم او الشهود، كان له المطالبة بتلك الدعوى بلاخلاف في هاتين الصورتين.

واما الدعوى بغيرهما، كأن يدعى عليه فرساً او ثوباً، فهل يسمع هذه الدعوى؟

(مسائل)

(الاولى) من انفرد بالدعوى لما لايد عليه قضى له به، ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس، فيدعيه احدهم.

(الثانية) لو انكسرت سفينة في البحر، فما اخرجه البحر، فهو لاهله، وما اخرج بالغوص، فهو لمخرجه، وفي الرواية ضعف.

قال الشيخ: لا، لعدم فائدتها، وهو حكم الحاكم بها، لو اجاب بنعم. واعترض على نفسه: بصحة الاقرار بالمجهول، واجاب بالفرق، فانه لو طالبناه بالتفصيل لربما رجع، بخلاف المدعي فانه لايرجع عند مطالبة التفصيل(١) واختار المصنف والعلّامة السماع(٢)(٣) لان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما، كما يعلم انّ له فرساً او ثوباً ولايعلم شخصهما ولاصفتهما، فلو لم يجعل له الى الدعوى طريقاً لبطل حقه، فالمقتضي للسماع موجود والمانع منتف، فكما يصح الاقرار بفرس، او ثوب مجهولين، ويستفسره الحاكم، فكذا يصح الدعوى، ويستفسره الحاكم، والا لزم الحرج، وهو منفي بالآية(٤) والرواية(٥).

قال طاب ثراه: لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله، وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه، وفي الرواية ضعف.

---

(١) المبسوط: ج٨ كتاب آداب القضاء ص١٥٦ س٩ قال: فاما ان قال لي عنده ثوب او فرس الى قوله فربما كان بنعم فلايمكن الحاكم ان يقضي به عليه لانه مجهول ثم قال: هذا كله مالم يكن وصية فاما ان كانت وصية سمع الدعوى فيها وان كانت مجهولة، والفصل بينها وبين سائر الحقوق الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج٢ المقصد الثالث في الدعوى والجواب ص ٢٠٨ س٢٠ قال: لزمه سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية.

(٤) قال تعالى: «ماجعل عليكم في الدين من حرج» الحج:٧٨.

(٥) اورد شطرا من رواياته في تفسير البرهان، لاحظ ج٣ ص١٠٥ الحديث ٣ـ٥.

.....

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الحسن بن علي بن يقطين، عن امية بن عمر، عن الشعيري قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر، فاخرج بعضه بالغوص، واخرج البحر بعض ماغرق فيها فقال: اما مااخرجه البحر فهو لاهله، الله اخرجه هم، واما مااخرج بالغوص فهو لهم، وهم احق به(١).

اوردها الشيخ في النهاية(٢) واستضعفها المصنف(٣) لانّ امية بن عمر واقفي.

وقال ابن ادريس: مااخرجه البحر فهو لاصحابه، وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه، لانه بمنزلة المباح، كالبعير يترك من جهد في غير كلاء ولاماء فانه يكون لواجده، وادعى الاجماع على ذلك(٤).

فالحاصل: ان الرواية لم يشترط فيها يأس اصحاب المتاع منه، وابن ادريس شرطه، رداً للفتوى الى اصول المذهب، اذ الاصل بقاء ملك الانسان عليه لايخرج عنه الا بمخرج شرعي، فعلى تقدير قطع نية المالك هنا، يكون مباحاً.

ويحتمل بقاءه على ملك المالك دائماً، ولايملكه الواجد وان غاص عليه، بل يكون لقطة، عليه تعريفه.

والحاصل: ان هنا ثلاث احتمالات:

(أ) كون مااخرجه البحر لأهله، وما اخرج بالغوص لمخرجه مطلقا، اي سواء قطع المالك نيته عنه، اولا، وهو فتوى النهاية ومقتضى اطلاق الرواية.

(ب) اشتراط قطع نية المالك عنه في تملك المخرج له، فلو كان نية المالك

---

(١) التهذيب: ج٦ (٩٢) باب من الزيادات من القضايا والاحكام ص٢٩٥ الحديث ٢٩.

(٢) النهاية: باب جامع في القضايا والاحكام ص٣٥١ الحديث ١١.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) السرائر: باب النوادر في القضايا والاحكام ص٢٠٢ س١ قال : وجه الفقه في هذا الحديث : ان مااخرجه البحر فهو لاصحابه الخ.

(الثالثة) روي في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجر بها، فقال: ذهبت، وكان لغيره معه مال كثير، فاخذوا اموالهم، قال: يرجع اليه بماله، ويرجع هو على اولئك بما اخذوا. ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه، واذن الباقون.

(الرابعة) لو وضع المستاجر الاجرة على يد أمين، فتلفت كان المستاجر ضامنا، الا ان يكون الآجر دعاه الى ذلك، فحقه حيث وضعه.

تحصيله، وهو متأهب لاخراجه، لم يملك الغائص شيئا مما يخرجه، وهو قول ابن ادريس.

(ج) عدم التملك لشيء منه اصلا، لاصالة بقاء الملك على مالكه، وهو اضعفها.

قال طاب ثراه: روى في رجل دفع الى رجل دراهم بضاعة، فخلطها بماله واتجر بها، فقال: ذهبت، وكان لغيره معه مال كثير الى آخره.

أقول: هذه الرواية رواها حريز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام: رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها، قال: فلما طلبه منه قال: ذهب المال، وكان لغيره معه مثلها، ومال كثير لغير واحد، فقال: كيف صنع اولئك؟ قال: اخذوا اموالهم، فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام جميعاً: يرجع عليه بماله، ويرجع هو على اولئك بما اخذوا(١) وحملت على ان العامل مزج مال الاول بغير اذنه، وذلك تعدّ او تفريط. وأمّا أرباب الأموال الباقية فقد كانوا اذنوا في المزج، ولو لم يأذنوا أيضاً ضمن العامل للجميع.

---

(١) التهذيب: ج٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص٢٨٨ الحديث٦.

(الخامسة) يقضي على الغائب مع قيام البينة، ويباع ماله ويقضي دينه، ويكون الغائب على حجته، ولايدفع اليه المال الا بكفلاء.

(الفصل الثاني) في الاختلاف في الدعوى: وفيه مسائل:

(الاولى) لو كان في يد رجل وامرأة جارية، فادعى انها مملوكته، وادعت المرأة حريتها، وانها بنتها، فان اقام احدهما بينة، قضى له، والا تركت الجارية حتى تذهب حيث شاءت.

(الثانية) لو تنازعا عينا في يدهما، قضى لهما بالسوية، ولكل منهما احلاف صاحبه. ولو كانت في يد أحدهما، قضى بها للمتشبث، وللخارج احلافه. ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضى له، وللآخر احلافه. ولو صدقهما قضى لهما بالسوية، ولكل منهما احلاف الآخر، وان كذبهما اقرت في يده.

(الثالثة) اذا تداعيا خصاً قضى لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر، وفي عمرو ضعف، وعن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: ان عليا عليه السلام قضى بذلك، وهي قضية في واقعة.

قا طاب ثراه: اذا تداعيا خصاً قضى لمن اليه القمط، وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر، وفي عمرو ضعف، وعن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: ان عليا عليه السلام قضى بذلك، وهي قضية في واقعة.

أقول: هذه الرواية رواها الشيخ عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام: انه قضى في رجلين اختصما في خص،

(الرابعة) اذا ادعى ابو الميته عارية بعض متاعها، كلف البينة، وكان كغيره من الانساب، وفيه رواية بالفرق، ضعيفة.

فقال: ان الخص لمن اليه القمط(١) وقالوا: القمط هو الحبل، والخص هو الظنّ الذي يكون في السواد بين الدور، فكان الذي اليه الحبل هو اولى من صاحبه(٢).

والذي عليه المتأخرون: انه لايرجح بذلك، بل يكون حكمه حكم الجدار بين اثنين، والرواية واقعة، فلا تعدى، لاحتمال اطلاعه عليه السلام على مااوجب الحكم في تلك الواقعة، فيبقى غيرها على الاصول المقررة.

قال طاب ثراه: اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة، وكان كغيره من الانساب، وفيه رواية بالفرق ضعيفة.

أقول: مختار المصنف هنا(٣) هو مذهب العلّامة(٤) وابن ادريس(٥) واحد قولي الشيخ ذكره في المسائل الحائريات(٦).

والرواية اشارة الى ماروواها جعفر بن عيسى قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، المرأة تموت فيدعي ابوها، انه اعارها بعض ماكان عندها

---

(١) الفقيه: ج٣(٩٤٢)باب الحكم في الحظيرة بين دارين ص٥٦ الحديث١ عن منصور بن حازم، والحديث٢ عن عمرو بن شمر.

(٢) النهاية: باب جامع في القضايا والاحكام ص٣٥١ الحديث ١٠.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد: المقصد السابع في متعلق الدعاوي المتعارضة ص٢٢٣ س٩ قال: ولو ادعى ابو الميتة الى قوله: كلّف البينة الخ.

(٥) السرائر: باب النوادر في القضاء والاحكام ص١٩٩ س٣٤ قال بعد نقل ان قول الاب يقبل بلابينة: وهذا خطأ عظيم في هذا الامر الجسيم الى آخره، وقد اطال البحث والرد في ذلك فلاحظ.

(٦) المسائل الحائريات، في ضمن الرسائل العشر ص٢٩٧ س٢ وهي المسألة الرابع والعشرون، ولاحظ ماعلق عليه تحت رقم٢ ويؤيد ماعلق عليه: مافي السرائر:ص٢٠٠ س٧ حيث قال: ثم شيخنا ابو جعفر رجع عنه وضعفه في جواب المسائل الحائريات المشهورة عنه المعروفة.

(الخامسة) اذا تداعى الزوجان متاع البيت، فله ماللرجال، ولها ماللنساء، وما يصلح لهما يقسم بينهما، وفي رواية: هو للمرأة وعلى الرجل البينة. وفي المبسوط: اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما.

من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بينة؟ ام لا تقبل دعواه الّا ببينة؟ فكتب اليه عليه السلام: يجوز بلا بينة، قال: وكتبت اليه: ان ادعى زوج المرأة الميتة وأبو زوجها وام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم، أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا(١).

وعمل عليها الشيخ في القول الآخر(٢).

قال طاب ثراه: ولو تداع الزوجان متاع البيت، فله ماللرجال، ولها ماللنساء، وما يصلح لهما يقسم بينهما، وفي رواية: هو للمرأة وعلى الرجل البينة. وفي المبسوط: اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما.

أقول: الاقوال الثلاثة المحكية، للشيخ رحمه الله، فالاول مختاره في الخلاف (٣) وبه قال ابن حمزة(٤) وابوعلي(٥) وابن ادريس(٦) والكيدري(٧) واختاره المصنف(٨).

---

(١) التهذيب: ج٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص٢٨٩ الحديث٧.

(٢) النهاية: باب جامع في القضايا والاحكام ص٣٤٩ الحديث٤ وايراد الحديث دليل العمل به.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الدعاوي والبينات مسألة٢٧ قال: اذا اختلف الزوجان في متاع البيت الخ.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان تداعي الزوجين في متاع البيت ص٢٢٧ س٦ قال: اذا اختلف الزوجان او من يرثهما في متاع البيت الخ.

(٥) المسالك: ج٢ كتاب القضاء ص٣٩٨ س٢٢ قال: الثاني: ان مايصلح للرجال خاصة يحكم به للزوج الى قوله: ذهب اليه الشيخ في الخلاف وقبله ابن الجنيد.

(٦) السرائر: باب النوادر في القضاء والاحكام ص٢٠١ س٢٤ قال بعد نقل الاقوال: والذي يقوى عندي ماذهب اليه في مسائل خلافه الخ.

(٧) مفتاح الكرامة: ج١٠ كتاب القضاء ص٢٣٣ س٢ قال: وقيل: للرجل مايصلح له وللمرأة مايصلح لها، وهو خيرة الى قوله: وعلي بن مسعود الكيدري.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

.....

والمعتمد رواية رفاعة النحاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل أمرأته وفي بيتها متاع، فادعت ان المتاع لها، وادعى الرجل ان المتاع له، كان له ماللرجال، ولها ماللنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما(١).

والثاني: مختاره في الاستبصار(٢).

والمعتمد صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة، قد علم من بيته لابيتها -يعني بين جبلي منى- ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع، ونحن يومئذٍ بمنى(٣).

والثالث: مختاره في المبسوط(٤) واختاره العلّامة في القواعد(٥) وفخر المحققين في الايضاح(٦).

والحجة عليه: الحاقه بسائر الدعاوى، لدخوله تحت العمومات المسلمة، والاصول المحققة، والقواعد المقررة.

(١) التهذيب: ج٦ (٩٢) باب من الزيادات في القضايا والاحكام ص٢٩٤ الحديث ٢٥

(٢) الاستبصار: ج٣ (٢٤) باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ص٤٧ قال بعد نقل حديث٥ عن رفاعة النخاس: مالفظه: فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما ان يكون محمولاً على التقية الخ وهذا صريح في عدم قبوله.

(٣) الاستبصار: ج٣ (٢٤) باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ص٤٤ قطعة من حديث١.

(٤) المبسوط: ج٨، فصل في متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان، ص٣١٠ س٣ قال: اذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فان كان مع احدهما بينة قضى له بها، وان لم يكن مع احدهما بينة، فيد كل واحد منهما على نصفه الخ.

(٥) القواعد: ج٢ المقصد السابع ص٢٢٣ س٥ قال: ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم للذي البينة، فان فقدت الخ.

(٦) الايضاح: كتاب القضاء ص٣٨٠ س٢٤ قال: وهو (اي قول الشيخ في المبسوط) الذي اختاره المصنف هنا، وهو الاصح عندي.

(الثالث) في تعارض البينات

يقضي مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه. ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب، كالنتاج وقديم الملك، وكذا

وقال العلامة في المختلف: ان كان هناك قضاء عرفي رجع اليه وحكم به بعد اليمين، والا كان الحكم فيه كما في غيره من الدعاوى، قال: لان عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر، راجعه الى ذلك، ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناءً على الاصل وكون المتشبث اولى من الخارج، لقضاء العادة بملكية مافي يد الانسان غالباً، فحكم بايجاب البينة على من يدعى خلاف الظاهر، والرجوع الى من يدعى الظاهر، واما مع انتفاء العرف فلتصادم الدعويين مع عدم الترجيح لاحدهما، فتساويا فيها(١).

واختاره الشهيد في شرح الارشاد(٢) وهو حسن، ويؤيده استشهاده عليه السلام بالعرف حيث قال: قد علم من بين لابتيها(٣) ومثله قوله عليه السلام: لو سألت من بينهما (يعني بين الجبلين ونحن يومئذٍ بمكة) لاخبروك: ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل، فتعطي التي جاءت به، فان زعم انه احدث فيه شيئاً، فليأت البينة(٤).

(الثالث) في تعارض البينات.

قال طاب ثراه: يقضي مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق، على الاشبه، ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب، الى آخره.

---

(١) المختلف: ج٢ في لواحق القضاء ص١٤٦ س٦ قال: والمعتمد ان نقول: ان كان هناك قضاء عرفي الخ.

(٢) الكتاب مخطوط غير مطبوع.

(٣) الاستبصار: ج٣ (٢٤) باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ص٤٤ قطعة من حديث١.

(٤) الاستبصار: ج٣ (٢٤) باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ص٤٥ قطعة من حديث٣.

الابتياع. ولو تساويا في السبب فروايتان، اشبههما: القضاء للخارج. ولو كانت يداهما عليه، قضى لكل منهما بما في يد الآخر، فيكون بينهما نصفين. ولو كان المدعى به في يد ثالث، قضى بالاعدل، فالاكثر، فان تساويا عدالة وكثرة، اقرع بينهما، فمن خرج اسمه احلف وقضي له، ولو امتنع احلف الآخر، ولو امتنعا قسم بينهما. وفي المبسوط: يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق، ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد، والأول اشبه.

أقول: التعارض عبارة عن قيام بينتين يستلزم العمل باحدهما تكذيب الأُخرى، إذلو امكن التوفيق بينهما، وجب، ولا تعارض، كما لو شهدت البيّنتان: انهما لهما،وهي منتقلة عن احدهما الى الآخر، فانهما في حكم الواحد.

واما مع عدم امكان الجمع، كأن يشهد لاحدهما بهذه العين، ويشهد الأُخرى بها للآخر، فيفتقر في تقديم احدهما الى الآخر الى المرجح.

وأسباب الترجيح خمسة:

اليد.

والسبب.

وقديم الملك.

وكثرة العدالة.

وكثرة العدد.

أما كثرة العدالة والعدد، فلاريب في الترجيح بهما، وهما اول المرجحات.

هذا في قول قدماء الاصحاب: كالصدوق (١) وأبي علي (٢)

---

(١) المقنع: باب القضاء والاحكام ص١٣٣ س٢٢ قال: فان اقام كل واحد منهما البينة، فان احق المدعيين من عدل شاهداه، وان استوى الشهود في العدالة، فاكثرهم شهودا.

(٢) المختلف: ج٢ في تعارض البينات ص١٤١ س١٠ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: ولو اختلف.

.....

والمفيد(١)، بمعنى: انه لو قامت البينة لهما بالملك، سواء كانت العين في يد احدهما، او ايديهما، او يد ثالث، ينظر الى اقوى البينتين عدالة، ومع تساويهما ينظر الى اكثرهما عددا، ويقضى لمن اختص بأحدهما.

واكثر المتأخرين لم يذكروا هذين المرجحين الا في القسم الثالث، اعني خروج ايديهما، ولعل مرادهم ماذكره القدماء.

وأما اليد: فهل يوجب الترجيح؟ قال في الخلاف: نعم(٢) ان اطلقتا، او اضافتا الى سبب، وان اختصت احدهما بالتقييد، اختصت بالترجيح، وقال في النهاية: تقدم بينة الخارج مع اطلاقهما ومع انفراد الداخل بالسبب، يقدم، وسكت عن اشتراكهما في السبب(٣). وفي كتابي الاخبار: قدم بينة الخارج مع اطلاقهما، والداخل مع اضافتهما(٤)(٥).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اعداد الشهود الخ.

(١) المقنعة: باب كيفية سماع القضاة البينات ص١١٤ س٢٢ قال: واذا تنازع نفسان في شيء الى قوله: وان رجح بعضهم على بعض في العدالة حكم لاعدلهما شهودا، الى قوله: وان كان لاحدهما شهود اكثر عددا حكم لاكثرهما شهودا الخ.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الدعاوي والبينات، مسألة٢ قال: اذا أدعيا ملكا مطلقا ويد احدهما على العين كانت بينته اولى.

(٣) النهاية: باب سماع البينات وكيفية الحكم بها ص٣٤٤ س٥ قال: ومتى كان مع واحد منهما يد متصرفة الى قوله: وان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة.

(٤) الاستبصار: ج٣ كتاب القضايا والاحكام (٢٢) باب البينتين اذا تقابلتا ص٤٢ ذيل حديث ١٣ س١٥ قال: وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة الخ.

(٥) التهذيب: ج٦ (٩٠) باب البينتين تتقابلان او يترجح بعضها على بعض، ص٢٣٧ ذيل حديث ١٤.

.....

فقد ظهر للشيخ فيما حكيناه ثلاثة أقوال:

(أ) تقديم الداخل مع اطلاقهما وتقييدهما، وهو قوله في الخلاف.

(ب) تقديم الخارج مع اطلاقهما والداخل مع تقييدهما، وهو قوله في كتابي الاخبار.

(ج) تقديم الخارج مع اطلاقهما، وتقديم المنفرد بالسبب منهما، وسكت عن اجتماعهما في السبب، وهو مضمون النهاية.

وتقديم بينة الخارج مذهب الصدوقين(١)(٢) والمفيد(٣).

والتحقيق: ان التعارض اذا وقع في العين، فاما ان تكون في ايديهما، او في يد احدهما، أو خارجة عنهما.

القسم الاول: ان تكون في ايديهما، فان اختصت البينة باحدهما قضي له، وان اقاما بينتين، نظر الى أعدلهما، فاكثرهما ورجح به، فان تساويا فيهما قضي لكل منهما بما في يده، على القول بالقضاء لصاحب اليد كمذهب الخلاف، وبما في يد صاحبه، كمذهب النهاية وكتابي الاخبار.

وتظهر الفائدة في ضم اليمين ان حكمنا بتقديم بينة الداخل، لان الظاهر تساقط البينتين مع تعارضهما، ويقضى للداخل، لأنه الاصل، فيتوجه اليمين عليه لدفع دعوى المدعي.

وان قلنا يقضى له بما في يد صاحبه، لايتوجه على احدهما يمين، لان القضاء له

---

(١) و(٢) المقنع: باب القضاء والاحكام ص١٣٣ س١٩ قال: واذا ادعى رجل على رجل عقاراً او حيواناً او غيره الى قوله: فالحكم فيه ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي، لان البينة عليه، الى قوله: كذلك ذكره والدي رحمه الله في رسالته اليّ.

(٣) المقنعة: باب كيفية سماع القضاة البينة ص١١٣ س٢٤ قال: وان كان الشيء في يد احدهما واستوى شهودهما في العدالة، حكم للخارج اليد منه ونزعت يد المتشبث به منه.

.....

مستند الى بينة، وهي ناهضة بثبوت الحق، فيستغني عن اليمين.

القسم الثاني: ان يكون في يد احدهما، وقد عرفت حكمه في اول الباب.

الثالث: ان يكون خارجة عنهما: فيقضي لمن انفرد بالبينة، ومع قيامهما يقضي بالأعدل والاكثر، ومع التساوي، بالقرعة فمن وقعت له حلف، فان نكل أحلف الآخر، نكل قسمت بينهما مطلقا، أي سواء اطلقتا او اضافتا قاله الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢) وفي المبسوط: يقضي بالقرعة ويحكم بالعين لمن يخرجه مع يمينه اذا كانت الشهادة بالملك مطلقا، وان كانت مقيداً قسّم بينهما نصفين من غير قرعة، فان اختص احدهما بالتقييد حكم له(٣).

احتج من قدم بينة الداخل: بان جانب الداخل اقوى، ولهذا قدمت يمينه، فيكون بينته اقوى، فيقدم.

وبما رواه العامة عن جابر: ان رجلين اختصما الى رسول الله صلّى الله عليه وآله في دابة او بعير، فاقام كل واحد منهما البينة انه انتجها، فقضى بها رسول الله صلّى الله عليه وآله لمن هي في يده(٤).

وبما رواه الاصحاب، عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام: ان اميرالمؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة، وكلاهما اقاما البينة انه

---

(١) النهاية: باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة ص٣٤٣ س١٨ قال: فان كانت ايديهما خارجتين منه الى قوله: فان امتنعا جميعاً من اليمين كان الحق بينهما نصفين.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب الدعوى والبينات ص٥٧٨ س٤ قال: فان كان ايديهما خارجتين الى قوله: فان امتنعا من اليمين قسم بينهما نصفين.

(٣) المبسوط: ج٨ كتاب الدعاوي والبينات ص٢٥٨ س٤ قال: وان كانت ايديهما خارجتين اقرع بينهما الى قوله: ان كانت الشهادة بالملك مطلقا وان كان مقيداً قسم بينهما نصفين الخ.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٢٦ الحديث ٣١ ولاحظ ماعلق عليه نقلاً عن سنن الدارقطني.

.....

منحها، فقضي بها للذي هي في يده، وقال: لولم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين(١).

فرع

على القول بتقديم بينة الداخل، هل يفتقر الى اليمين؟ قال العلّامة: نعم(٢) وفي المبسوط: لا(٣).

والتحقيق: ان البينتين هل يتساقطان، ويرجع الى الاصل وهو الحكم للداخل؟ او يقضي بالبينة التي حكمنا بترجيحها؟ فعلى التساقط تفتقر الى اليمين، وعلى عدمه لاتحتاج اليها، لنهوض البينة بثبوت الحق.

واحتج القائل بتقديم بينة الخارج بأنّ الاصل كون البينة على المدعي، وهو الخارج، واليمين على المنكر، وهو الداخل، لقوله عليه السلام: البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين(٤)، ولأن بينة الخارج يتضمن النقل وبينة الداخل يتضمن التقرير، والبينة المتضمنة للنقل عن حكم الاصل اولى من المقررة.

ولما رواه محمد بن حفص، عن المنصور، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: رجل في يده شاة، فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده، ولم

---

(١) الكافي: ج٧ كتاب القضاء والاحكام، باب الرجلان يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة ص٤١٩ الحديث٦.

(٢) المختلف: ج٢ في تعارض البينات ص١٤٢ س٢٦ قال: والمعتمد ان نقول: الى قوله: فان البينة بينة الداخل مع يمينه.

(٣) المبسوط: ج٨ كتاب الدعاوي والبينات ص٢٥٨ س١٤ قال: فكل موضع سمعنا بينة الداخل الى قوله: وقال آخرون: لايستحلف، وهو الاقوى.

(٤) رواه في السرائر كتاب القضايا ص١٩٤ س٣٢.

.....

يهب ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: حقها للمدعي، ولااقبل من الذي في يده بينة، لان الله تعالى انما امران تطلب البينة من المدعي، فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده، هكذا امر الله تعالى(١).

قال العلّامة: واحتج الشيخ على قوله في الخلاف: بما تقدم من الاخبار. وبانهما تداعيا، واقاما بينة، فلا ترجيح، ويبقي اليد مختصة باحدهما، فترجح، وهو حسن، لكن حديث منصور يدل على خلافه ولولاه لصرت الى قول الشيخ في الخلاف(٢)(٣).

واما قديم الملك: فاذا اشتملت احدى البينتين على الشهادة بقديم الملك، والأُخرى بحديثه، فالترجيح لجانب الاقدم عملا بالاستصحاب، وهو المشهور بين الاصحاب، لااعلم فيه خلافا بين الطائفة.

ولابن ادريس قدس الله روحه هاهنا اضطراب عظيم، وعبارة منتشرة، ولنورد بعضها.

فان لم يكن ترجيح، وهي في يد ثالث فاقام احدهما بينة تقديم الملك، والآخر بحديثه، وكل منهما يدعي: انه ملكي الان، وبينة كل واحد منهما تشهد: بانه ملكه الان، غير ان احدى البينتين تشهد بالملكية الآن وتقديم الملك، والأُخرى تشهد بالملكية الآن وبحديث الملك، سمعت بينة القديم، لان حديث الملك لايملكه الا عن يد قديمة، فهو مدعي الملكية عنه، ولاخلاف انا لانحكم بانه ملك عنه، لانه لو كان

(١) الاستبصار: ج٣ كتاب القضايا والاحكام (٢٢) باب البينتين اذا تقابلتا ص٤٣ الحديث ١٤.

(٢) هكذا عبارة المختلف، ولكن في النسخ المخطوطة بعد كلمة (خلافه) هكذا (فلو خلا عن معارضة لكان هو المعتمد) والامر سهل.

(٣) المختلف: ج٢، في تعارض البينات ص١٤٣ س٢ قال: واحتج الشيخ على قوله في الخلاف الخ.

.....

ملك عنه لوجب ان يكون الرجوع عليه بالدرك ، فاذا لم يحكم بانه عنه ملك ، بقي الملك على صاحبه حتى يعلم زواله عنه، وكذلك يكون بينة السبب اولى في هذه المسألة اذا كانت العين في يد ثالث عند بعض أصحابنا، والاقوى عندي استعمال القرعة هاهنا، ولايجعل لصاحب السبب ترجيح، لان الترجيح عندنا ماورد الا بكثرة الشهود، فان تساويا فالاعدل، ولا ترجيح بغير ذلك عند اصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا، فلم يبق الا القرعة، الى ان قال: ولو قلنا نرجح بالسبب اذا كانت في يد ثالث لكان قويا، وبه افتي لأن فيه جمعاً بين الاحاديث والروايات وعليه الاجماع، فان المحصلين من اصحابنا مجمعون عليه قائلون به، ولان السبب اولى من قديم الملك، وقد رجحنا بقديم الملك ، الى ان قال: والذي اعتمده واعتقده واعمل عليه بعد هذه التفاصيل جميعها، الا نرجح الا بالعدد، وبالتفاضل في عدالة البينتين فحسب، دون الاسباب وقديم الاملاك ، لان القياس عندنا باطل، وانما فصلنا مافصلناه على وضع شيخنا في مسائل خلافه، وهي من فروع المخالفين ومذاهبهم فحكاها واختارها دون ان يكون مذهباً لنا او لبعض مشيختنا، ولاوردت به اخبارنا ولم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى شيخنا أبي جعفر في كتابيه الفروع، مبسوطه ومسائل خلافه، وعادته في هذين الكتابين وضع اقوال المخالفين واختيار بعضها، فليلحظ(١).

فقد ظهر من قوله هذا ـ بعد ماترى فيه من الاضطراب الذي لاتحتاج الى التنبيه عليه ـ مخالفة المشهور في ثلاثة امور:

(أ) اعتبار التفاضل في العدد قبل اعتبار التفاضل في العدالة.

(ب) عدم الترجيح بقدم الملك .

---

(١) السرائر: كتاب القضايا، في سماع البينات وكيفية الحكم بها، ص١٩٥ س٣ فلاحظ.

.....

(ج) عدم الترجيح بالسبب، وهو نادر.

تحقيق

قد عرفت ان اسباب الترجيح خمسة: فان انفرد واحد منها بواحد منها وعرى الآخر منها حكم له، فان اشتركا في الترجيح، فان تكافيا، اقرع، وان تفاوتا فذو السببين اولى من ذي السبب، وذو الثلاثة اولى من صاحب الاثنين.

ولو اختص احدهما بسبب، والآخر بمخالف، كما لو كان لاحدهما سبب، وللآخر قديم ملك، او يدان رجحنا بها، وللآخر سبب، او تقديم، فنقول:

اما السببان الأولان من اسباب الترجيح، وهما قوة العدالة وكثرة العدد، فلاريب في تقديم من انفرد بهما. وان اجتمعا مع مرجوح كاليد ان رجحنا الخارج.

واما الثلاثة الأُخرى: فاقواها القديم، فيقدم على السبب وان لم يتكرر كالنتاج، وهو ظاهر التحرير(١) ثم السبب، وقال ابن ادريس: يقدم الخارج وان اطلق، على ذي اليد، وان سبب(٢).

وتوضيح البحث يقع في فصلين:

(الأول) تشبثا او احدهما، ومسائله عشرة.

(أ) تشبثا ولكل بينة، قضي لكل بالنصف، لكن هل هوالذي في يده، او في يد غريمه؟ مرَّ البحث فيه وما يترتب عليه.

(ب) تشبث أحدهما ولكل بينة بالملك المطلق، قضى للخارج على مذهب

---

(١) التحرير: ج٢ في تصادم الدعاوي ص١٩٥ س١٠ قال: ولو شهدت بالملك المطلق للخارج او بالسبب لذي اليد، حكم لذي اليد سواء كان السبب مما يتكرر او لايتكرر كالنتاج.

(٢) السرائر: في سماع البينات وكيفية الحكم بها ص١٩٤ س٣٤ قال: اذا تنازعنا عيناً الى قوله: انتزعت العين من يد الداخل واعطيت الخارج الخ.

.....

النهاية(١) والخلاف(٢) في البيوع، وللداخل على مذهب الخلاف في الدعاوي(٣).

(ج) تشبث احدهما وله بينة وتقديم ملك، او سبب، وللآخر بينة بالملك المطلق رجح الداخل والخارج بالعكس فيهما، وهو اربع مسائل.

(د) تشبث احدهما وللآخر بينة بقديم الملك، أو باليد، اختلف قولا الشيخ في كتابيه، فرجح في موضع منهما القديم(٤)، وفي الآخر منهما اليد(٥).

(هـ) تشبثا، او احدهما، او خرجا، ولأحدهما بينة بالقديم، وللآخر بينة بالسبب، رجح القديم، وابن ادريس رجح الخارج(٦) وان اطلق على الداخل. وان قيد بسبب القدم.

(و) انفراد احدهما بالبينة، قضي له، متشبثين، او احدهما، او خارجين قولا واحداً.

---

(١) النهاية: باب سماع البينات وكيفية الحكم بها ص٣٤٤ س٥ قال: ومتى كان مع واحد منهما يد متعرفة الى قوله انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطى اليد الخارجة.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب البيوع مسألة١٧قال: اذاادعى عمرو عبداً في يد زيد واقام البينة الى قوله: فالبينة بينة الخارج وهوعمرو.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الدعاوي والبينات مسألة٢قال: اذا ادعيا ملكا مطلقا ويد احدهما على العين كانت بينة اولى.

(٤) المبسوط: ج٨ في تعارض البينتين ص٢٦٩ س١٠ س٩ قال: واقام كل واحد منهما بينة، فانا نقضي لصاحب اليد بالدار.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب الدعاوي والبينات، مسألة ١٥ قال: وان كانت في يد حديث الملك فصاحب اليد اولى.

(٦) السرائر: في سماع البينات وكيفية الحكم بها ص١٩٤ س٣٤ قال: اذا تنازعا عينا وهي في يد احدهما الى قوله: انتزعت العين من يد الداخل واعطيت الخارج، سواء شهدت بينة الداخل بالملك بالاطلاق او بالاسباب، او بقديمه او بحديثه الخ.

.....

الفصل الثاني: خرجا عن العين، فيقضي في الظاهر لمن هي في يده وان لم يقم احدهما بينة.

ففيه أربع مسائل:

(الأول) دفعهما فهي له، ولكل احلافه.

(الثاني) وان صدق احدهما قضي للمصدق، وللآخر تحليفهما.

(الثالث) وان صدقهما فهو كما لو كانت في ايديهما، ولكل احلافه أيضاً.

(الرابع) وان قال: لاادري اختصما وكانا خارجين ولهما احلافه.

وان اقاما بينتين وصدق احدهما فهو لغو، وهل يكون التصديق كاليد لمن صدقه حتى يرجح بها؟ ان قلنا بترجيح ذي اليد، الاقرب لا، لأن هذه اليد مستحقة للازالة بالبينتين.

ثم البينتان: ان شهدت بينة كل واحدله بالملك المطلق، فان أطلقتا التاريخ، او قيدتا، او اطلقت واحدة وقيدت الاخرى تحقق التعارض، وان تقدم تاريخ احداهما حكم للسابقة.

واعلم ان الشهادة باليد، اولى من الشهادة بالسماع، وبالملك اولى من اليد، وبسبب الملك اولى من الملك المطلق، وبالقديم اولى من الحادث.

ومع تحقق التعارض يتشعب البحث الى تسع مسائل:

(١) قامت بيناتهما بالملك مطلقا، والقضاء بالقرعة، وكذا لو قامت البينتان باليد.

(ب) قامت بيناتهما بالسبب، والاظهر مساواة الاولين، وقال في المبسوط: يقسم بلاقرعة(١).

---

(١) المبسوط: ج٨ كتاب الدعاوي والبينات ص٢٥٨ س٥ قال: وان كان مقيداً قسم بينهما نصفين.

.....

(ج) قامت بينة واحد باليد والآخر بالملك مطلقا، او قامت بينة واحد بالملك المطلق، وبينة الآخر بالسبب، فالثاني في المسألتين ارجح.

(د) قامت بيناتهما باليد او الملك المطلق، أواحدهما اقدم، أواشتركتا في السبب واختلفتا في التاريخ، او اختصت احداهما بالسبب والمطلقة اقدم تاريخا، فالترجيح لجانب الاقدم في المسائل الأربع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

کتاب الشهادات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الشهادات

والنظر في أمور أربعة:

الأول: في صفات الشاهد

وهي ستة:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الشهادة

(مقدمة)

الشهادة لغةً الحضور، يقال: شهد فلان موضع كذا، اي حضره، وشهدت الواقعة، اي حضرتها.

واصطلاحاً: اخبار عن علم المخبر بثبوت أمر او نفيه، يلزم غيره لغيره، لا ثباته عند الحاكم.

فقولنا: (يلزم غيره) احترازعمايلزم نفسه، فانه اقرار، وقولنا: (لغيره) احترازعما لو كان اللزوم له، فانه يكون دعوى، وقولنا: (بثبوت امر) لكونه اعم من المال او الحق، كالقصاص، والقذف، والشفعة، والولاية وغير ذلك، وقولنا: (او نفيه) لان الشهادة كما تكون بالاثبات، تكون بالاسقاط، وقولنا: (لا ثباته عند الحاكم) لانها حالة جزم لا تسامح بها.

.....

ولو قلنا عوض ذلك: (هي اخبار عن علم المخبر بثبوت أمر أو نفيه يلزم غيره لغيره قصداً للا ثبات لا على جهة الدعوى) لكان احسن، ليدخل فيه الشهادة للشهادة، واحترزنا بقولنا: (لاعلى جهة الدعوى) عن الوكيل فانه يخبر: بلزوم حق على المدعى عليه لموكله، لكنه على جهة الدعوى.

والاصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: «واشهدوا اذا تبايعتم»(١) «واقيموا الشهادة لله»(٢) «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء»(٣).

وتوعد على كتمانها: فقال: «ولايأب الشهداء اذا مادعوا»(٤) «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه»(٥)، «ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله» (٦).

ولولا انها حجة لما أمر بها، ولا تواعد على كتمانها.

ومثل هذا قوله عليه السلام: من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار(٧).

وأما السنّة: فمثل ماروى ابن عباس ان النبيّ صلّى الله عليه وآله سئل عن الشهادة؟ فقال: ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد اودع(٨).

وقضى النبيّ صلّى الله عليه وآله بالشهادة(٩) وكذلك علي عليه السلام

---

(١) البقرة: ٢٨٢. (٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢. (٤) البقرة: ٢٨٢. (٥) البقرة: ٢٨٣. (٦) البقرة: ١٤٠.

(٧) مسند احمد بن حنبل: ج٢ ص٣٥٣ س١٩.

(٨) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٢٨ الحديث١ ولاحظ ماعلق عليه لاحظ.

(٩) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٢٨ الحديث٢ ولاحظ ماعلق عليه، والتهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات، ففيه احاديث كثيرة في هذا المعنى.

(الأول) البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبي مالم يصر مكلفا، وقيل: تقبل اذا بلغ عشراً، وهو شاذ.

بعده(١) وبعده الخلفاء.

وأما الاجماع: فمن سائر المسلمين لايختلفون في ذلك.

قال طاب ثراه: الأول: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي مالم يصر مكلفا، وقيل: تقبل اذا بلغ عشراً وهو شاذ.

أقول: اذا ميز الصبي وله دون العشر لا تقبل شهادته في غير الجراح والقصاص اجماعاً.

وهل يقبل في غيرذلك؟ معظم الاصحاب على المنع، وهوظاهر النهاية (٢) وقال في الخلاف يقبل(٣) وبه قال ابوعلي(٤).

وان بلغ العشر، فهل يقبل مطلقاً؟ الجمهور من الاصحاب: لا، لوجوه:

(الأول) قوله عليه السلام: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه(٥) وفي رفع القلم عنه دلالة على ان لاعبرة بافعاله واقواله.

(الثاني) علمه بعدم المؤاخذة له، يرفع الوثوق بقوله، فلايحصل الظن بصدقه،

---

(١) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦١ الحديث ٩٧.

(٢) النهاية: باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان ص٣٣١ س١٨ قال: ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين، الى قوله ولا تقبل شهادتهم فيما عدى ذلك من الديون والحقوق والحدود.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ٢٠ قال: تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مالم يتفرقوا الخ.

(٤) الايضاح: ج٤ في الشهادات ص٤١٧ س١٨ قال: وقال في الخلاف: يقبل، وهو اختيار ابن الجنيد.

(٥) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٢٨ الحديث٣ ولاحظ ماعلق عليه.

واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات، ومحصلها: القبول في الجراح مع بلوغ العشر مالم يختلفوا، ويؤخذ باول قولهم. وشرط الشيخ في الخلاف: الا يتفرقوا.

لعدم المانع له حينئذٍ عن الكذب.

(الثالث) ان قوله على نفسه لا تقبل بالاقرار، فلا تقبل على غيره بالشهادة، لكونه اكثر شروطاً، ولعدم التهمة في الاقرار وتجويزها في الشهادة، فهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى.

وقيل: يقبل مطلقا في كل شيء من غير استثناء، نقله المصنف(١) والعلّامة(٢) وحكاه صاحب كشف الرموز عن الشيخ في النهاية(٣).

والتعويل فيه على رواية رواها محمد بن يعقوب في كتابه: اذا بلغ الغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته(٤).

قال طاب ثراه: واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات، ومحصلها: القبول في الجراح مع بلوغ العشر، مالم يختلفوا، ويؤخذ باول قولهم، وشرط الشيخ في الخلاف: الا يتفرقوا.

أقول: نسب الخلاف الى العبارة(٥) لا تفاقهم على القبول في الجملة.

فذهب المفيد الى قبولها في الجراح والقصاص(٦) ومثله قال الشيخ في

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج٢، المقصد التاسع في الشهادات ص٢٣٥ س٢٥ قال: وقيل: تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين.

(٣) كشف الرموز: ج٢، كتاب الشهادات ص٥١٤ س٩ قال: وافتى عليها في النهاية.

(٤) الكافي: ج٧ باب شهادة الصبيان ص٣٨٨ الحديث١.

(٥) اي في قوله: (واختلف عبارة الاصحاب).

(٦) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٣٦ قال: وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا ←

.....

النهاية(١).

وروى جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام: تقبل شهادتهم في القتل، ويؤخذ باول كلامهم(٢) وهو اختيار ابن ادريس(٣) وذهب في الخلاف الى انه تقبل في الجراح مالم يتفرقوا، اذا اجتمعوا على مباح(٤) قال المصنف في الشرائع: والاولى القبول بالشروط الثلاثة: بلوغ العشر، وبقاء الاجتماع، اذا كان على مباح(٥) وهو اختيار العلّامة(٦).

فقد تلخص من عبارة المصنف اعتبار أربع قيود:

(أ) بلوغ العشر، وادعى صاحب كشف الرموز عليه الاجماع(٧) ودعوى الاجماع فيه ممنوع، وقد بينا الخلاف فيه فيما تقدم.

(ب) الاجتماع لمباح.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كانوا يعقلون مايشهدون به الخ.

(١) النهاية: باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان ص٣٣١ س١٨ قال: ويجوز شهادة الصبيان الى قوله في الشجاج والقصاص.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٢٩ الحديث٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) السرائر: باب شهادة... والصبيان واحكامهم ص١٨٧ س٦ قال: ويجوز شهادة الصبيان الى قوله: الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٢٠ قال: تقبل شهادة الصبيان في الجراح مالم يتفرقوا اذا اجتمعوا على امر مباح كالرمي وغيره.

(٥) الشرائع: كتاب الشهادات، في صفات الشهود، قال: فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة الخ

(٦) القواعد: ج٢ ص٢٣٦ في الشهادات س١ قال: وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلاثة الخ.

(٧) كشف الرموز: ج٢ كتاب الشهادات ص٥١٥ س١٦ قال: والقدر المجمع عليه القبول في الجراح مع بلوغ العشر الخ.

(الثاني) كمال العقل: فالمجنون لا تقبل شهادته. ومن يناله الجنون ادواراً، تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته.

(الثالث) الايمان: فلا تقبل شهادة غير المؤمن. وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم، وفي اعتبار الغربة تردد. وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل، ولا تقبل شهادة احدهم على المسلم، ولاغيره. وهل تقبل على اهل ملته؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة، والاشبه المنع.

(ج) ان لايفترقوا، حذراً ان يلقنوا.

(د) كون الحكم في الشجاج والجراح دون النفس.

واختار فخر المحققين عدم القبول مطلقا، لقوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»(١)(٢) وهو نادر، والاقرب القبول بالشروط المذكورة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تنبيه

على القول بانه يؤخذ باول كلامه، لابثانيه لو ناقض الاول الثاني عمل بالاول، ومع عدم اشتراط هذا القيد ينبغي القول ببطلان الشهادة، لان التناقض فيها يوجب ابطالها، ولانفتقر في حقه من الشروط سوى الصغر، للنص عليه، فيبقى الباقي من الشروط على اصالة اعتباره.

قال طاب ثراه: وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة، وفي اعتبار الغربة تردد.

أقول: اجمع الاصحاب على منع شهادة الذمي على المسلم في غير الوصية، ومنع

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الايضاح: ج٤ في الشهادات ص٤١٧ س٢١ قال: والاصح انه لا تقبل شهادته مطلقا.

.....

شهادة غير المؤمن مطلقاً.

والتحقيق: ان شهادة الذمي اما ان يكون على مسلم، او ذمي، فهنا مسألتان:

(الاولى) شهادته على المسلم، وهي مقبولة اذا جمع خمس شرائط:

(أ) تعذر عدول المسلمين.

(ب) كونه عدلا في ملته.

(ج) اعتقاده تحريم الكذب في الشهادة على مثله، او مسلم.

(د) كون الشهادة بالوصية.

(هـ) كون الوصية بالمال.

وهل يشترط سادس، وهو كون الموصي في غربة؟ قال في المبسوط: نعم(١) وبه قال التقي(٢) وابوعلي(٣) واطلق في النهاية(٤) وكذا المفيد(٥) والحسن(٦) وسلار(٧)

---

(١) المبسوط: ج٨، فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة ص١٨٧ س١٦ قال: الا بما يتفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر.

(٢) الكافي: فصل في الشهادات ص٤٣٦ س٧ قال: الا عدول اهل الذمة في الوصية في السفر خاصة.

(٣) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٠ س٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: الا في الوصية في السفر وعند عدم المسلمين.

(٤) النهاية: باب شهادة من خالف الاسلام ص٣٣٤ س٣ قال: ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة.

(٥) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٣٤ قال: وتقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية خاصة اذا لم يكن حضر الميت احد من المسلمين.

(٦) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٩ س٣٣ قال بعد نقل قول المقنعة: وكذا ابن أبي عقيل.

(٧) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٣ س١٨ قال: وانما مع عدمهم (اي المسلمين) تجوز في الوصية للمسلمين لاعليهم.

.....

وابن ادريس(١) والقاضي(٢) واختاره المصنف(٣) والعلّامة(٤).

احتج الاولون: بقوله تعالى: «او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض»(٥) شرط في القبول الضرب في الارض، وهو السفر.

ولصحيحة حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل: «ذوا عدل منكم او اخران من غيركم»(٦) فقال: (اللذان منكم) مسلمان، و(اللذان من غيركم) من اهل الكتاب قال: وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية، فلم يجد مسلمين، اشهد على وصية رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم(٧).

وفي معناها حسنة هشام بن الحكم(٨).

احتج الآخرون: بان المناط في القبول انما هو تحصيل غرض الموصي وبلوغ حاجته، لعدم استدراكها بفوات المسلمين، فلاأثر للضرب في القبول وعدمه.

وبرواية ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن شهادة اهل

---

(١) السرائر: باب شهادة من خالف الاسلام ص١٨٧ س٣٠ قال: لايجوز الى قوله: الا في الوصية بالمال في حال الاضطرار خاصة.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٧ س١٣ قال: فان كانت حال ضرورة قبلت شهادتهم في الوصية دون غيرها.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٩ س٣٠ قال: مسألة، تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة عند عدم المسلمين.

(٥) المائدة:١٠٦. (٦) المائدة:١٠٦.

(٧) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٥٣ الحديث ٦٠.

(٨) الكافي: ج٧ باب شهادة اهل الملل ص٣٩٨ الحديث٦.

.....

ملة، هل يجوز على رجل من غير اهل ملتهم؟ فقال: لا، الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية، لانه لايصلح ذهاب حق امرء مسلم(١).

واجابوا عن حجة الاولين: بان التقييد في الآية والاخبار خرج مخرج الاغلب، لانه شرط.

تنبيه

هذا القدر من البحث والشروط، هو الذي ذكره الاصحاب في هذاالباب،ولم يزيدوا عليه.

وقال العلّامة: الاقرب احلاف الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر: انهما ماخانا، ولاكتما، ولااشتريا به ثمنا قليلاً، ولو كان ذا قربى، ولانكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين، على ماتضمنته الآية، قال: ولم اقف فيه لعلمائناعلى قول(٢).

(الثانية) شهادة الذمي على غير المسلم: فتقبل في كل ماتقبل فيه على المسلمين، وهل تقبل في غير ذلك؟

ثلاثة أقوال:

(أ) القبول مطلقا، اي سواء اتفقت ملتا الشاهد والمشهود عليه، او اختلفت، بشرط عدالته في ملته وهو قول أبي علي(٣).

---

(١) الكافي: ج٧ باب شهادة اهل الملل ص٣٩٩ الحديث٧.

(٢) التحرير: ج٢ كتاب الشهادات ص٢٠٨ س٦ قال: (د) الاقرب احلاف الشاهدين الى قوله: ولم اقف فيه لعلمائنا على قول.

(٣) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٠ س٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وشهادة اهل العدالة في دينهم جائزة من بعضهم على بعض وان اختلفت الملتان.

.....

(ب) عدمه مطلقا وهو ظاهر المفيد(١) والحسن (٢) وقواه القاضي(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

(ج) القبول بشرط اتفاق الملتين، وهو قول الشيخ في النهاية(٦).

وقال في الخلاف: بالقبول اذا ترافعوا الينا وعدّلوا الشهود ولا يلزمهم ذلك لو لم يختاروا(٧) واختاره العلامة في المختلف(٨).

احتج المجوزون مطلقا: بان الكفر كالملة الواحدة، فلا تفاوت فيه.

واحتج للقائل باشتراط العدالة في الشاهد، وعدم تحققها في الكافر، خرج منه الوصية للنص والضرورة، فيبقى الباقي على اصله.

وبرواية ضريس وقد تقدمت(٩).

---

(١) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٣٤ قال: وتقبل شهادة رجلين من اهل الذمة على الوصية خاصة.

(٢) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٩ س٣٣ قال بعد نقل قول المقنعة: وكذا ابن أبي عقيل.

(٣) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٧ س١٤ قال: ولا يجوز شهادة اهل الملل المختلفة بعضها على بعض، بل يقبل شهادة اهل الملة الواحدة بعضهم على بعض الخ ولا يخفى انه غير واف بمقصود المصنف.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج٢ في الشهادات ص٢٣٦ س٦ قال: ولا تقبل شهادة الكافر، لا على مسلم ولا على مثله على رأي الا الذمي في الوصية.

(٦) النهاية: باب شهادة من خالف الاسلام ص٣٣٤ س٦ قال: ولا تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم ولا عليهم.

(٧) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ٢٢ قال: ان كانت الملة واحدة قبلت الى قوله: اذا اختاروا الترافع الينا الخ.

(٨) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٠ س١٤ قال: كما اختاره الشيخ في الخلاف، وهو انه اذا ترافعوا الينا الخ.

(٩) الكافي: ج٧ باب شهادة اهل الملل ص٣٩٩ الحديث٧.

(الرابع) العدالة: ولاريب في زوالها بالكبائر، وكذا في الصغائر مصراً، واما الندرة من اللمم فلا، ولايقدح اتخاذ الحمام للانس، وانفاذ الكتب، اما الرهان عليها فقادح، لانه قمار.

واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة، وكذا الغناء وسماعه، والعمل بآلات اللهو وسماعها، والدف الا في الاملاك والختان، ولبس الحرير للرجل الا في الحرب، والتختم بالذهب، والتحلي به للرجال. ولا تقبل شهادة القاذف، وتقبل لو تاب، وحد توبته ان يكذب نفسه، وفيه قول آخر متكلف.

واحتج الشيخ على قول النهاية برواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن شهادة اهل الملة؟ قال: فقال: لاتجوز الاعلى أهل ملتهم، فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية، لانه لايصلح ذهاب حق احد(١).

واجيب بمنع السند(٢).

قال طاب ثراه: ولا تقبل شهادة القاذف، وتقبل لو تاب، وحد توبته ان يكذب نفسه، وفيه قول آخر متكلف.

أقول: للأصحاب في كيفية التوبة أربعة أقوال:

(أ) قال في النهاية: وحقيقة توبته اكذاب نفسه فيما كان قذف به(٣) وقال في

---

(١) الكافي: ج٧ باب شهادة اهل الملل ص٣٩٨ الحديث٢.

(٢) سند الحديث كما في الكافي (علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة) والجواب عن الايضاح: لاحظ ج٤ ص٤١٩ س١٦.

(٣) النهاية: باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل، ص٣٢٦ س٩ قال: وحد توبته من القذف ان يكذب نفسه.

.....

الخلاف: وحقيقة ذلك ان يقول: كذبت فيما قلت(١) وبه قال الحسن(٢) والفقيه(٣).

(ب) ان يكذّب نفسه ان كان كاذبا ويخطيها في الملاء ان كان صادقاً، قاله العلّامة في الارشاد(٤) والقواعد(٥) والتحرير(٦).

قال الشهيد: ويضعف: بانه قذف تعرضي(٧).

(ج) ان يقول: القذف باطل او حرام، ولااعود الى ماقلت، لانه ربما كان صادقاً في الاول فيما بينه وبين الله تعالى فيكون هذا الأكذاب، كذبا وذلك قبيح قاله الشيخ في المبسوط(٨) واختاره ابن ادريس(٩).

(د) قال ابن حمزة: ان كان صادقاً قال: الكذب حرام ولااعود الى مثل

---

(١) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ١٢ قال: وحقيقة الاكذاب ان يقول: كذبت فيما قلت.

(٢) و(٣) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٥ س٥ قال: وقال ابن أبي عقيل: وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام الى ان قال: وقال علي بن بابويه وابنه: توبته ان يقف في الموضع الذي قال فيه ماقال، فيكذب نفسه.

(٤) الارشاد: ج٢ ص١٥٧ س٣ قال: والقاذف قبل التوبة، وحدها الاكذاب معه الخ.

(٥) القواعد: ج٢ في الشهادات ص٢٣٦ س١٤ قال: وحدها اكذاب نفسه، وان كان صادقا اعترف بالخطاء في الملاء.

(٦) التحرير: كتاب الشهادات ص٢٠٨ س٢٧ قال: وحد التوبة ان يكذب نفسه ان كان كاذبا بمحضر من الناس ويخطي نفسه ان كان صادقا الخ.

(٧) الدروس: كتاب الشهادات ص١٩٠ س٥ قال: وقيل فيه يخطئ نفسه في الملاء، ويضعف بانه قذف تعريضي الخ.

(٨) المبسوط: ج٨ فصل في شهادة القاذف، ص١٧٩ س٦ قال: فاذا ثبت ان التوبة اكذابه نفسه الى قوله: فاذا قال: القذف باطل حرام الخ.

(٩) السرائر: كتاب الشهادات ص١٨٢ س٩ قال: وكيفية توبته من القذف هو ان يقول: القذف باطل حرام ولااعود الى ماقلت.

.....

ماقلت، واصلح العمل بالضد مما قال، وان كان كاذبا قال: كذبت فيما قلت، واصلح العمل(١)، وبالاول يشهد الروايات(٢) وهو اختيار المصنف في النافع(٣) والشرائع(٤) وان كان صادقا وتورّي باطنا واختاره الشهيد(٥) وحمل الاطلاق عليه، وقال في المختلف: والوجه عندي التفصيل، فان كان كاذبا كانت توبته التصريح بالكذب والاعتراف به حقيقة، وان كان صادقاً اعترف بتحريم ماقاله واظهر الاستغفار منه من غير ان يصرح بالكذب ويحمل الاخبار على هذا التفصيل(٦) هذا آخر كلامه.

«لفت نظر»

لما كان عبارة متن بعض النسخ وهامش بعض آخر منها، مع النسخ الآخر التي عندي مختلفة، وان كان مفاهيمها متقاربة، احببت ايرادها لتتميم الفائدة.

قال بعد نقل عبارة المتن مالفظه:

أقول: الاول هو المشهور بين الاصحاب، قاله الشيخ في النهاية، وقال في

(١) الوسيلة: فصل في بيان شهادة الفاسق ص٢٣١ س١٦ قال: فان كان صادقاً قال: الكذب حرام الخ.

(٢) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٤٥ الحديث(٢٠-٢١-٢٢).

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الشرائع: في صفات الشهود، قال: الثانية: لا تقبل شهادة القاذف، ولو تاب قبلت، وحد التوبة ان يكذب نفسه الى قوله: ويورى باطناً.

(٥) الدروس: كتاب الشهادات ص١٩٠ س٥ قال: ويزول (اي الفسق) بان يتوب باكذاب نفسه، ويورّى باطنا ان كان صادقاً.

(٦) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٥ س١٣ قال: والوجه عندي التفصيل الى قوله: ويحمل الاخبار على هذا التفصيل.

(الخامسة) ارتفاع التهمة: فلا تقبل شهادة الجار نفعا، كالشريك فيما هو شريك فيه،والوصي فيما له فيه ولاية، ولاشهادة ذي العداوة الدنيوية، وهو الذي يسرّ بالمساءة، ويساء بالمسرة، والنسب لايمنع

الخلاف: هذا هوالذي يقتضيه مذهبنا.

واختلف هؤلاء في كيفية التوبة على ثلاثة أقوال:

(الاول) قال في النهاية: وحقيقة توبته اكذاب نفسه فيما كان قذف به، وقال في الخلاف: وحقيقة ذلك ان يقول: كذبت فيما قلت:

(الثاني) قال الحسن: وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام الذي جلده وعنده جماعة من المسلمين.

(الثالث) قال الصدوق: ان توبته ان يقف في الموضع الذي قال فيه ماقال: فيكذب نفسه.

والقول المتكلف اشارة الى مااستخرجه المروي (المروزي خ ل)، وهو ان يقول: القذف باطل او حرام الى آخر.

تذنيب

هل يشترط في قبول توبته بعد التوبة امر آخر، وهو اصلاح العمل؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال:

(أ) نعم مطلقا، اي في الصادق والكاذب، لعموم قوله تعالى: «الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا»(١) وهو قول ابن حمزة(٢).

---

(١) النور: ٥.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان شهادة الفاسق ص٢٣١ س١٧ قال: واصلح العمل بالضد مما قال الى قوله: واصلح العمل، أيضاً.

القبول. وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف، اظهره: المنع.

(ب) لامطلقا، قاله الشيخ في النهاية(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣) وفسروا الاصلاح بالاستمرار على التوبة.

(ج) اشتراطه في الكاذب لاالصادق، وهوقول ابن ادريس(٤).

قال طاب ثراه: وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع.

أقول: بالمنع قال الشيخان(٥)(٦) والصدوقان(٧)(٨) وسلار(٩) وابن حمزة(١٠) والقاضي(١١) وابن ادريس(١٢) واختاره المصنف(١٣) والعلّامة(١٤).

---

(١) النهاية: باب تعديل الشهود... ص٣٢٦ س١٠ قال: فاذا فعل ذلك (اي تكذيب نفسه) جاز قبول شهادته بعد ذلك.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٥ س٢١ قال: والتحقيق ان النزاع هنا لفظي، فان البقاء على التوبة الى قوله: وهو كاف الى اصلاح العمل.

(٤) السرائر: في الشهادات ص١٨٢ س١١ قال: وهويفتقر الى صلاح العمل بعد ذلك وهوان يعمل طاعة.

(٥) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٢٥ قال: وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته عليه.

(٦) النهاية: باب شهادة الولد لوالده وعليه ص٣٣٠ س١٥ قال: ولايجوز شهادته عليه.

(٧) المقنع: باب القضاء والاحكام ص١٣٣ س٣ قال: واعلم انه لايجوز شهادة الولد على الوالد.

(٨) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٨ س١ قال: مسألة قال الشيخان: لا تقبل شهادة الابن على الاب وبه قال: ابنا بابويه.

(٩) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٢ س٥ قال: والولد تقبل شهادته لوالده ولا تقبل عليه.

(١٠) الوسيلة: فصل في بيان الشهادات ص٢٣١ س٢ قال: والولد تقبل شهادته لابيه، ولا تقبل عليه.

(١١) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٨ س٦ قال: ولاشهادة الولد على الوالد.

(١٢) السرائر: باب شهادة الولد لوالده وعليه ص١٨٦ س٣٠ قال: ولايجوز شهادته عليه.

(١٣) لاحظ عبارة النافع.

(١٤) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٨ س٥ قال: والوجه عندي الاول اي قول الشيخان والصدوقان

.....

وبالجواز قال السيد(١).

احتج الاولون بوجوه:

(الأول) قوله تعالى: «وصاحبهما في الدنيا معروفا»(٢) وليس من المعروف الشهادة والرد لقوله واظهار تكذيبه، فارتكاب ذلك معصيه، فلايكون الشهادة مقبولة.

(الثاني) انه نوع عقوق.

(الثالث) انه قول اكثر علمائنا، حتى ادعى ابن ادريس، والشيخ في الخلاف عليه اجماع الطائفة(٣)(٤)، فيكون أرجح.

ولم نقف على حديث يدل عليه بالتعيين، نعم قال الصدوق في كتابه: وفي خبر انه لا تقبل شهادة الولد على والده(٥).

احتج السيد بوجوه:

(الاول) قوله تعالى: «واشهدوا ذوي عدل منكم»(٦) وهو عام.

---

(١) الانتصار: في الشهادات ص٢٤٤ قال: مسألة، ومما انفردت به الامامية في هذه الاعصار الى قوله: بجواز شهادات ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض من غير استثناء لأحد، الى قوله: دليلنا الاجماع وقوله تعالى الخ.

(٢) لقمان:١٥.

(٣) السرائر: كتاب الشهادات، باب شهادة الولد لوالده وعليه ص١٨٦ س٢٠ قال: والاول (اي لايجوز شهادته عليه) هو المذهب وعليه العمل، والاجماع منعقد عليه ولااعتبار بمخالفة من يعرف اسمه ونسبه.

(٤) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٤٥ قال: شهادة الولد على والده لا تقبل بحال الى قوله: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٨) باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ص٢٦ الحديث٦.

(٦) الطلاق:٢.

وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته، وشرط بعض الاصحاب: انضمام غيره من أهل الشهادة، وكذا في الزوجة، وربما صحّ فيها الاشتراط.

(الثاني) قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين»(١).

(الثالث) ماروا داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: اقيموا الشهادة على الوالدين والولد(٢) ومثلها رواية علي بن سويد(٣).

واجاب العلّامة: بان الامر بالشهادة لا تستلزم القبول(٤).

وفيه نظر: لانتفاء فائدة الأمر حينئذٍ.

قال طاب ثراه: وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته، وشرط بعض الاصحاب: انضمام غيره من اهل الشهادة، وكذا في الزوجة، وربما صح فيها الاشتراط.

أقول: شرط الشيخ في النهاية الضميمة في الزوج والزوجة، والوالد والاخ(٥).

اما الاخيران فالاشتراط فيهما نادر. واما في الزوج والزوجة فتابعه القاضي(٦)

---

(١) النساء:١٣٥.

(٢) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٥٧ قطعة من حديث ٨٠.

(٣) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٧٦ قطعة من حديث ١٦٢.

(٤) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٨ س١١ قال بعد نقل روايتي داود بن الحصين وعلي بن سويد: والجواب الامر بالاقامة لا تستلزم القبول.

(٥) النهاية: باب شهادة الوالد لولده وعليه، والمرأة لزوجها وعليه، والزوج لزوجته وعليها ص٣٣٠ س١٤ قال: مع غيره من اهل الشهادة الى قوله: اذا كان معه غيره من اهل العدالة الى قوله: اذا كان معها غيرها من اهل الشهادة.

(٦) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٧ س٤ قال: وشهادة الزوج لزوجته وعليها مع غيره من اهل العدالة.

.....

وابن حمزة(١).

واطلق المفيد القبول ولم يقيد بالضميمة(٢) وتابعه الشيخ في الكتابين(٣)(٤) وكذا التقي(٥) والحسن(٦) والعلّامة(٧) وابن ادريس(٨).

وفرق المصنف بينهما في الشرائع فقال: وربما صح فيها الاشتراط، ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة ان تجذبه دواعي الرغبة(٩).

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو شهد الرجل لزوجته فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين، فعلى القول بالضميمة لاشيء لها، وعلى عدمها تحلف معه ويثبت حقها. وفي الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية منفردة، فعلى الاول لاشيء له، وعلى الثاني

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان الشهادات ص٢٣١ س٤ قال: وحكم الزوجين على ذلك (اي اذا شهد معه عدل آخر).

(٢) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٢٥ قال: وتقبل شهادة الرجل لامرأته اذا كان عدلا وشهد معه آخر من العدول، أو حلفت المرأة مع الشهادة لها في الديون والاموال.

(٣) المبسوط: ج٨ فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ص٢٢٠ س٤ قال: تقبل شهادة كل واحد من الزوجين للآخر وبه قال جماعة.

(٤) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ٤٩ قال: تقبل شهادة احد الزوجين للآخر.

(٥) الكافي: فصل في الشهادات ص٤٣٦ س١١ قال: وتقبل الى قوله: والزوج لزوجته وعليها والزوجة له وعليه.

(٦) و(٧) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٨ س١٦ قال: وبه (اي بالاطلاق) قال ابن أبي عقيل، وهو المعتمد للاصل الخ.

(٨) السرائر: باب شهادة... المرأة لزوجها وعليه والزوج لزوجته وعليها ص١٨٦ س٢٢ قال: ولابأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة، ولابأس بشهادتها له وعليه اذا كان معها غيرها من اهل العدالة.

(٩) الشرائع: ج٤ كتاب الشهادات، الخامس ارتفاع التهمة، الثالثة قال: ومنهم من شرط في الزوج الضميمة الى قوله: ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج الخ.

والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه.

ولا تقبل شهادة السائل بكفه، لما يتصف به من مهانة النفس، فلايؤمن خدعه.

له ربع ماشهدت به. وكذا لو شهدت باستهلال مولود يرثه زوجها.

وفيما اذا زوجه وكيله ودفع المهر، فادعى هو ان بينه وبين الزوجة رضاعاً محرما، وانكرت الزوجة، وكان ذلك قبل الدخول، فانه يرجع عليها بربع المهر عند أبي علي(١) وبالكل اذا تعذر عليها اقامة غيرها عند المفيد(٢) وتلميذه(٣) لان ابن الجنيد يقبل شهادة الاربع في كل مالايطلع عليه الرجال ويثبت مجموع الحق بهن، وان شهد بعضهن فبحساب ذلك(٤) وقال المفيد: اذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه وشهادة واحدة في ربع الوصية(٥) وتابعه ابو علي(٦) وعندنا ان كانت احدى الاربع، استرجع الزوج المهر على تقدير قبول النساء في الرضاع وان كانت منفردة لايقبل وان لم يشترط الضميمة، لان الواحدة لايقبل في غير الوصية وميراث المستهل.

قال طاب ثراه: والصحبة لايمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه.

---

(١) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٠ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: وشهادة النساء في الدين جائزة الى قوله: ولايقضي به بالحق الا باربع منهن، فان شهد بعض فبحساب ذلك.

(٢) و(٣) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦١ س٣٣ قال: الاول النكاح الى قوله: والمفيد منع أيضاً، اي من قبول شهادة النساء في النكاح، ثم قال: وكذا سلار.

(٤) تقدم آنفا تحت رقم١.

(٥) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٣١ قال: وتقبل شهادة امرأتين مستورتين فيما لايراه الرجال الى قوله: واذا لم يوجد على ذلك الخ ونقله في المختلف: ج٢ ص١٦٤ س٨ قال: وقال شيخنا المفيد: وتقبل شهادة امراتين الى قوله: وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية.

(٦) المختلف: ج٢ ص١٦٤ س٧ قال: وقال ابن الجنيد: وكل امر لايحضره الرجال فشهادة النساء فيه جائزة الى قوله: فان شهد بعض فبحساب ذلك.

.....

أقول: الاجير هل يقبل شهادته لمستاجره حال كونه اجيراً له؟ قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) القبول قاله ابن ادريس(١) والمصنف (٢) والعلّامة(٣).

(ب) المنع قاله الشيخ (٤) والصدوقان (٥) (٦) والتقي (٧) والقاضي (٨) وابن حمزة(٩).

(ج) القبول مع عدم التهمة والرد معها كما لو شهد الخياط او القصار بثوب دفع اليه ليخيطه، او يقصّره، قاله العلّامة في المختلف(١٠) ونعم ماقال.

احتج الاولون: بوجود المقتضي وعدم المانع. اما المقتضي: فهو العدالة، وقوله

---

(١) السرائر: كتاب الشهادات ص١٨٣ س١٥ قال: بل شهادة الاجير مقبولة سواء كان على من استاجره اوله.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) تحرير الاحكام: ج٢ كتاب الشهادات ص٢١٠ س٦ قال: ويقبل شهادة الاجير والضيف الخ.

(٤) النهاية: كتاب الشهادات ص٣٢٥ س١٣ قال: ولايجوز قبول شهادة الى قوله: والاجير.

(٥) المختلف: ج٢ ص١٦٦ س١١ قال: وبه (اي عدم القبول) قال: ابنا بابويه.

(٦) المقنع: باب القضاء والاحكام ص١٣٣ س٧ قال: ولااجير لصاحبه ولا تابع لمتبوعه.

(٧) الكافي: فصل في الشهادات ص٤٣٦ س١ قال: ولا تقبل شهادة الشريك فيما هوشريك فيه ولاالاجير لمستاجره.

(٨) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٨ س٢ قال: والاجير لمستاجره الخ.

(٩) الوسيلة: فصل في بيان الشهادات ص٢٣٠ س١٣ قال: ولا تقبل شهادة خمسة الى قوله: والاجير اذا شهد لمستاجره الخ.

(١٠) المختلف: ج٢ في شهادة الاجير ص١٦٦ س٢٢ قال: والوجه عندي: ان شهادته ان تضمنت تهمة، اوجر نفع، او دفع ضرر لم تقبل والا قبلت، وعليه تحمل الروايات المطلقة المانعة من القبول كما لو شهد لصاحب الثوب الخ.

وفي قبول شهادة المملوك روايتان، اشهرهما: القبول، وفي شهادته على المولى، قولان اظهرهما: المنع، ولو اعتق قبلت للمولى وعليه. ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده، فورثهما غير الحمل، واعتقهما الوارث، فشهدا للحمل، قبلت شهادتهما، ورجع الارث الى الولد، ويكره له استرقاقهما. ولو تحمل الشهادة الصبي، او الكافر، او العبد، او الخصم، او الفاسق، ثم زال المانع وشهدوا قبلت شهادتهم.

تعالى: «واشهدوا ذوي عدل منكم»(١) و«استشهدوا شهيدين من رجالكم»(٢).

واما انتفاء المانع، فلانه الاصل، ولانه لاتجر شهادته نفعاً، ولايدفع بها ضرراً.

احتج الشيخ برواية زرعة قال: سألته عما يرد من الشهود؟ قال: المريب، والخصم، والشريك، ودافع مغرم والاجير(٣).

ومثله رواية ابن سيابه عن الصادق عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام: لايجيز شهادة الاجير(٤).

وحمله في الاستبصار على اجير شهد لمستاجره حال كونه اجيراً له، لابعد مفارقته، او لغيره(٥).

واحتج العلّامة على تفصيله: باشتماله على الجمع بين مادل عليه عموم الكتاب، والاصل، وبين الروايات المانعة مطلقاً(٦).

قال طاب ثراه: وفي قبول شهادة المملوك روايتان: اشهرهما القبول الى آخره.

---

(١) الطلاق:٢. (٢) البقرة:٢٨٢.

(٣) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٤٢ الحديث٤.

(٤) و(٥) الاستبصار: ج٣ (١٥) باب شهادة الاجير ص٢١ الحديث١ وقال في ذيل الحديث: هذا الحديث وان كان عاماً فينبغي ان يخص الخ.

(٦) تقدم آنفا تحت رقم١.

.....

أقول: اختلف الاصحاب في شهادة العبيد على طرفين وواسطة.

أما الطرفان فالمنع من القبول مطلقا قاله الحسن(١) اذا كانت على حرّ مؤمن، ويجوز على مثله او كافر قاله أبو علي(٢). والقبول مطلقا نقله المصنف عن بعض الاصحاب(٣).

اما الواسطة: ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: القبول مطلقا الا على السيد(٤)، أما الأول، فللاصل، ولعموم قوله تعالى: «واشهدوا ذوي عدل منكم»(٥) و«استشهدوا شهيدين من رجالكم»(٦).

ولحسنة عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً(٧).

وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك اذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب، وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة، فقال: ان انا اقمت الشهادة تخوفت على نفسي، وان كتمتها اثمت بربي، فقال: هات شهادتك أما انه لايجوز شهادة مملوك بعدك (٨).

(١) المختلف: ج٢ في شهادة العبيد ص١٦٨ س٢٤ قال: واطلق ابن أبي عقيل المنع، فقال لايجوز شهادة العبيد والاماء في شيء.

(٢) المختلف: ج٢ في شهادة العبيد ص١٦٨ س٢٣ قال المنع من قبول شهادتهم على حرّ من المؤمنين مطلقا، وهو قول أبي علي بن الجنيد.

(٣) الشرائع: ج٤ كتاب الشهادات، لواحق هذا الباب، الثانية قال: وقيل: تقبل مطلقاً.

(٤) النهاية: باب شهادة العبيد والاماء ص٣٣١ س٢ قال: لابأس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا الى قوله: ولايجوز قبول شهادتهم على ساداتهم. (٥) الطلاق: ٢. (٦) البقرة: ٢٨٢.

(٧) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٤٨ الحديث ٣٩.

(٨) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٤٨ الحديث ٣٨.

.....

وأما الثاني: فلأنه شابه الولد في عدم قبوله على أبيه، لاشتراكهما في وجوب الطاعة وتحريم العقوق وهو مذهب الشيخ في النهاية(١) وبه قال المفيد(٢) والسيد(٣) وسلار(٤) والقاضي(٥) وابن حمزة(٦) وابن زهرة(٧) وابن ادريس(٨) واختاره المصنف(٩) والعلامة(١٠).

(الثاني) تقبل بالنسبة الى غير السيد، ولا تقبل عليه ولاله وهو مذهب التقي(١١).

(الثالث) تقبل مطلقا الا لسيده، وهو ظاهر الصدوقين، حيث قالا: ولابأس

---

(١) النهاية: باب شهادة العبيد والاماء ص٣٣١ س٢ قال: لابأس بشهادة العبيد الى قوله لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولهم ولايجوز قبول شهادتهم على ساداتهم.

(٢) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٢٦ قال: وتقبل شهادة العبيد لساداتهم الى قوله: ولا تقبل على ساداتهم وان كانوا عدولا.

(٣) الانتصار: مسائل القضاء والشهادات، ص٢٤٩، قال: ولا تقبل على ساداتهم...

(٤) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٢ س٦ قال: وتقبل شهادات العبيد لساداتهم الى قوله: واما على ساداتهم فلا تقبل.

(٥) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٧ س٥ قال: وشهادة العبيد لساداتهم لاعليهم.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان الشهادات ص٢٣٠ س٢١ قال: والمملوك تقبل شهادته الا على سيده.

(٧) الغنية (في ضمن الجوامع الفقهية) في الحدود والقضايا ص٦٢٤ س٣٤ قال: وتقبل شهادة العبيد لكل واحد عليه الا في موضع نذكره، ولم نعثر على غير ذلك.

(٨) السرائر: باب شهادة العبيد والاماء ص١٨٦ س٢٩ قال: لابأس بشهادة العبيد الى قوله: ولايجوز شهادتهم على ساداتهم.

(٩) لاحظ عبارة النافع.

(١٠) المختلف: ج٢ في شهادة العبيد ص١٦٩ س١٣ قال بعد نقل الاقوال: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

(١١) الكافي: فصل في الشهادات ص٤٣٥ س١٤ قال: ولا تقبل شهادة العبد ليسده على كل حال.

(السادس) طهارة المولد: فلا تقبل شهادة ولد الزنا، وقيل: تقبل في الشيء الدون، وبه رواية نادرة.

بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده(١)(٢) وظاهره المنع فيما عدى ذلك من حيث المفهوم لا المنطوق.

احتج الحسن: بان الشهادة من المناصب الجليلة، فلا يليق بالعبد.

وبصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: العبد المملوك لا يجوز شهادته(٣).

احتج ابو علي بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم(٤) وتعليق الحكم على وصف يشعر بعليته، فينتفي الحكم عند عدم ذلك الوصف، والا انتفت فائدة التقييد.

لا يقال: دلالة المفهوم ضعيفة وغير حجة عند الاكثر.

لانا نقول: يستدل على قبولها على الذمي بمنطوق صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب(٥) وعلى قبولها في حق العبد بما رواه الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام: انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض، ولا يقبل شهادتهم على الاحرار(٦).

والجواب على المذهبين ماتقدم من عموم الآيات والمعارضة بالروايات.

قال طاب ثراه: طهارة المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا، وقيل: يقبل في الشيء

---

(١) المختلف: ج٢ في شهادة العبيد ص١٦٨ س٢٨ قال: وقال الصدوق وابوه: لا بأس بشهادة العبد لغير سيده.

(٢) المقنع: باب القضاء والاحكام ص١٣٣ س٤ قال: وشهادة العبد لا بأس بها لغير سيده.

(٣) و(٥) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٤٩ قطعة من حديث ٤٣.

(٤) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٤٩ الحديث ٤٢.

(٦) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ١٩ قال: وروي عن علي عليه السلام الخ.

.....

الدون، وبه رواية نادرة.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(الأول) قال في المبسوط: شهادة ولد الزنا مقبولة عند قوم في الزنا وغيره، وهو قوي، لكن اخبار اصحابنا تدل على انه لا تقبل شهادته(١).

(الثاني) قال في النهاية: تقبل في الشيء الدون مع صلاحه(٢).

وتمسك بما رواه عيسى بن عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال: لايجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً(٣).

اجاب العلّامة: بان قبول شهادته في الشيء اليسير، تعطي المنع من قبول الكثير من حيث المفهوم، ولايسير الا وهو كثير بالنسبة الى مادونه، فاذن لايقبل الا في اقل الاشياء الذي ليس بكثير بالنسبة الى مادونه، اذ لادون له، ومثله لايتملك(٤).

(الثالث) قال في الخلاف: لا تقبل اصلاً(٥) وبه قال السيد(٦)

---

(١) المبسوط: ج٨ كتاب الشهادات ص٢٢٨ س١٧ قال: شهادة ولد الزنا مقبولة الخ.

(٢) النهاية: باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته... ص٣٢٦ س٧ قال: ولايجوز شهادة ولد الزنا الى قوله: قبلت في الشيء الدون.

(٣) التهذيب: ج٦ (٩١) في البينات ص٢٤٤ الحديث ١٦.

(٤) المختلف: ج٢ في شهادة ولد الزنا ص١٦٧ س١٨ قال: والجواب الخ.

(٥) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ٥٧ قال: شهادة ولد الزنى لا تقبل وان كان عدلاً.

(٦) الانتصار: ص٢٤٧ س١٦ قال: مسألة. ومما انفردت به الامامية القول: بان شهادة ولد الزنا لا تقبل.

.....

وابو علي(١) والقاضي(٢) وابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

واختلفوا في الدليل: فالعلامة: لانه من المناصب الجليلة، وهو ناقص، فلايليق به كالامامة(٦).

ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: لايجوز شهادة ولد الزنا(٧).

وما في معناها(٨).

وابن ادريس: لانه عند اصحابنا كافر واجماعهم عليه(٩).

وأبو علي: لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: (ولد الزنا شر الثلاثة) ولاشك ان الاثنين لا تقبل شهادتهما فيكون اولى بعدم القبول، ولان شهادة ابويه تقبل(١٠) اذا

(١) و (٥) المختلف: في شهادة ولد الزنا ص١٦٦ س٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: فهو أيضاً غير مقبول شهادته الى قوله: والوجه: المنع من قبول شهادته مطلقا، لنا ان الشهادة من المناصب الجليلة وهو ناقص فلايليق به، كالامامة فكما لم يشرع ان يكون اماماً فكذا هنا.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٧ س١٩ قال: وكذلك (اي الشهادة التي هي غير صحيحة) شهادة ولد الزنا.

(٣) السرائر: كتاب الشهادات ص١٨٣ س٢٦ قال: ولايجوز شهادة ولد الزنا، لانه عند اصحابنا كافر باجماعهم.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٦) و(٩) تقدم آنفا.

(٧) التهذيب: ج٦ (٩١) في البينات ص٢٤٤ الحديث ١٨.

(٨) التهذيب: ج٦ (٩١) في البينات ص٢٤٤ الحديث ١٥ و١٧ وتمام الحديث (قلت: ان الحكم يزعم انها تجوز؟! فقال: اللهم لا تغفر ذنبه.

(١٠) هكذا في النسخ المخطوطة التي عندي، وفي المختلف: ج٢ ص١٦٦ س٣٣ قال بعد قوله: لا تقبل شهادتهما مالفظه: (فهو أيضاً غير مقبول شهادته ولانه شرهم ماتقبل شهادة ابويه اذا تابا وشهادته غير مقبول الخ).

.....

تابا، واذا كان شر الثلاثة لا تقبل شهادته وان استقامت طريقته(١).

وعورض بقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر اخرى»(٢) فلا نؤخذ بذنب أبيه، لاستحالة الظلم عليه عقلا، ولقوله تعالى: «ولايظلم ربك احداً»(٣). وأيضاً فانه من الاخبار الضعاف، مارواه الا ضعيف، وقد منع نص القرآن منه(٤). ولو سلم منعنا دلالته، لجواز ارادة كونه شرّهم فسقا اذا كان زانياً، لجمعه بين خبث الاصل والفرع، وجاز ان يكون قد اشير به الى واحد معين من ثلاثة هو شرّهم، ويكون ذكر الزنا تعريفاً لا تعليلاً كما في قوله تعالى: «الزاني لاينكح الازانية أومشركة والزانية لاينكحها الا زان او مشرك »(٥).

وقد قيل: ان ابا غرة الجمحي كان يهجو رسول الله صلّى الله عليه وآله، فذكر عند النبي صلّى الله عليه وآله قوله: وقيل فيه: انه ولد زنية، فقال عليه السلام: ولد الزنا شر الثلاثة، يعني ابا غره(٦).

واحتج السيد بقوله صلّى الله عليه وآله: ولد الزنا لايدخل الجنة، ومعنى ذلك ان يكون الله تعالى علم فيمن خلق من نطفة زنا، انه لايختار الخير والصلاح(٧) فلايلتفت الى ظاهره المقتضي لظن العدالة به، ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته، فلا تقبل شهادته، لانه غير عدل، وعلى هذا يجب ان يقع الاعتماد، دون

(١) المختلف: ج٢ ص١٦٦ س٣٢.

(٢) الانعام:١٦٤. (٣) الكهف:٤٩.

(٤) قال تعالى: «ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا» الآية سورة الحجرات:٦.

(٥) النور:٣.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٣٤ الحديث ٢٣ وفي سنن البيهقي: ج١٠ ص٥٨ باب ماجاء في ولد الزنا س١٥ قال: انما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم فقال: من يعذ رني من فلان؟ قيل: يارسول الله انه مع مابه ولد الزنا فقال: هو شر الثلاثة.

(٧) الانتصار: في الشهادة ص٢٤٨ س٨ قال: ومعنى ذلك الخ وفيه تحقيق لطيف فراجع.

ويلحق بهذا الباب مسائل

(الاولى) التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول، لتطرق التهمة. وهل يمنع في حقوق الله؟ فيه تردد.

ماتعلق به ابوعلي.

قال العلّامة: ولافرق بين ماتعلق به السيد وابوعلي، لان كلا الخبرين احاد، ولعله قد كان الخبر الذي رواه أبوعلي متواتراً في زمانه.

والحق ان رده انما هو لكون ذلك من المناصب الجليلة، فلايليق به(١).

قال طاب ثراه: التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول، لتطرق التهمة، وهل يمنع في حقوق الله؟ فيه تردد.

أقول: حرص الشاهد وتبرعه باداء الشهادة قبل سؤال الحاكم له تطرق للتهمة اليه، فيدخل تحت عموم قوله صلّى الله عليه وآله: (لايجوز شهادة خصم ولاظنين)(٢) والظنين المتهم، قاله اهل اللغة(٣) وهو مروي عنهم عليهم السلام(٤).

ومثله قول الصادق عليه السلام: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا(٥).

---

(١) المختلف: ج٢ في شهادة ولد الزنا ص١٦٧ س١٤ قال: وهذا الذي ذكره السيد على طوله ليس دليلاً، اذ لااولوية الخ.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٣٥ الحديث ٢٦ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) النهاية لابن الاثير: ج٣ باب الظاء مع النون ص١٦٣ قال: وفيه: (لاتجوز شهادة ظنين) اي متهم في دينه، من الظنّة التهمة.

(٤) دعائم الاسلام: ج٢ فصل٢ ذكر من يجوز شهادته ومن لايجوز ص٥١١ الحديث ١٨٣١ و١٨٣٢ و١٨٣٣ وغيرها.

(٥) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٣٥ الحديث ٢٧ ولاحظ ماعلق عليه.

.....

وهذه الاخبار خرج في معرض الانكار والتعجب، فهو اذن مانع من قبول الشهادة في حقوق الناس اجماعاً.

وهل يمنع في حقوق الله سبحانه؟ كالزنا وشرب الخمر، والمصالح العامة، كالوقف على القناطر، والمساجد، والوصية للفقراء، تردد المصنف، ومنشأه: تردده في وجود العلة المانعة من القبول وهو الحرص.

واطلق المفيد(١) والشيخ في النهاية(٢) والقاضي(٣) القول بعدم جواز الاداء قبل السؤال.

ومن ان مثل هذه الامور لامدعى لها، فلو لم يشرع فيها التبرع لبطلت الاحكام وهو غير جائز.

ولانه نوع حسبة فيكون سائغاً بل واجباً، فلا يعد تبرعاً، ويحمل اطلاق الاصحاب على هذا التفصيل.

ويندفع التبرع: بان يقول للحاكم عندي شهادة، او حضر حسبة، او هنا، او معي حسبة، فيقول الحاكم هات ماعندك، فيقصُّ ماعلمه، ولايكون حينئذٍ متبرعاً، لانه أدّاها بعد سؤال الحاكم له واستنطاقه بها.

تنبيه

لافرق بين الاداء قبل الدعوى، او بعدها قبل سؤال الحاكم، كل ذلك يسمى

---

(١) المقنعة: باب البينات ص١١٣ س٣ قال: وليس يجوز للشاهدان يشهد قبل أن يسأل.

(٢) النهاية: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص٣٣٠ س٧ قال: ولايجوزللشاهدان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة.

(٣) المهذب: ج٢ الشهادة على الشهادة ص٥٦١ س١٥ قال: ولايجوز لانسان ان يشهد قبل ان يسأل عن الشهادة.

(الثانية) الاصم تقبل شهادته فيما لايفتقر الى السماع. وفي رواية يؤخذ باول قوله. وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لايفتقر الى الرؤية.

تبرعاً، ولا تقضي بفسق الشاهد ولا تصر به مجروحاً، فيجوز شهادته في غير تلك الواقعه، وهل يجوز فيها في غير ذلك المجلس؟ نظر.

قال طاب ثراه: الاصم تقبل شهادته فيما لايفتقر الى السماع. وفي رواية توخذ باول قوله. وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لايفتقر الى الرؤية.

أقول: المشهور قبول شهادة الاصم فيما يكفي فيه حاسة البصر، ولاحاجة فيه الى السمع كالقتل والغصب، لعموم قوله تعالى: «واشهدوا ذوي عدل منكم»(١) ولان المناط العدالة المثمرة للظن، المناسب لقبول الشهادة، وهو اختيار التقي(٢) وابن ادريس(٣) والمصنف(٤) والعلامة(٥).

وقال الشيخ في النهاية: ولابأس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول قوله، لابثانيه(٦) وبه قال القاضي(٧) وابن حمزة(٨).

مصيراً إلى رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن شهادة الاصم

---

(١) الطلاق:٢.

(٢) لم يوجد في الكافي ولكنه في المختلف: ج٢ ص١٦٧ س٢٠ قال: وقال ابوالصلاح: تقبل شهادة الاعمى الى قوله: والاصم، واشار اليه في هامش الكافي: ص٤٣٦ تحت رقم٣.

(٣) السرائر: في الشهادات ص١٨٣ س٣٦ لابأس بشهادة الاصم.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: ج٢ في بيان شهادة الاصم ص١٦٧ س٢٢ قال: والوجه ماقاله ابوالصلاح.

(٦) النهاية: كتاب الشهادات ص٣٢٧ س٤ قال: ولابأس بشهادة الاصم غير انه يؤخذ باول قوله ولايؤخذ بثانيه.

(٧) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٦ س١٧ قال: وشهادة الاصم، ويؤخذ باول قوله ولايؤخذ بثانيه.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان الشهادات ص٢٣٠ س١٠ قال: والصمم ويؤخذ باول قول صاحبه.

(الثالثة) لا تقبل شهادة النساء في الهلال، والطلاق. وفي قبولها في الرضاع تردد، اشبهه القبول، ولا تقبل في الحدود.

في القتل؟ قال: يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني(١).

واجاب العلّامة عنها بوجهين:

(أ) ان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف(٢).

(ب) لو قلنا بموجبها لم يناف مطلوبنا، لان القول الثاني ان كان منافيا للاول، كان رجوعاً عما شهد به اولاً، وهو غير مسموع، وان لم يكن منافياً كان شهادة أُخرى مستأنفة، او تأكيداً.

وفيه نظر: لان الرجوع الذي لا يسمع ولا يؤثر في ابطال ماشهد به اولاً، انما هو الرجوع الحاصل بعد الحكم بالشهادة، وليس في الرواية مايدل على ذلك، وحينئذٍ جاز ان يكون المنافي حصل قبل الحكم، بل جاز حصوله في تمام حكاية الشهادة، فيوجب التخليط، وذلك يقتضي ردها، وعلى ماتضمنته الرواية: من الاخذ بالاول وترك الاعتداد بالثاني، يقتضي قبولها، فيتنافى المذهبان، ولم يمكن العمل بالموجب.

قال طاب ثراه: وفي قبولها في الرضاع تردد.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

(الاول) هل يقبل شهادة النساء في الرضاع، ام لا؟ فيه مذهبان.

المنع: ذهب اليه الشيخ في الخلاف(٣) وفي فصل الرضاع من المبسوط(٤) وهو

---

(١) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٥٥ الحديث ٦٩.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، عن درست، عن جميل).

(٣) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة٩ قال: ولا تقبل في الرضاع اصلاً.

(٤) المبسوط: ج٥ كتاب الرضاع ص٣١١ س٧ قال: شهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندنا.

.....

اختيار ابن ادريس(١).

والقبول: ذهب اليه الشيخ في كتاب الشهادات من المبسوط(٢) وبه قال المفيد(٣) وتلميذه(٤) وابن حمزة(٥) وهو ظاهر الحسن(٦) وأبي علي(٧) واختاره المصنف(٨) والعلّامة(٩).

احتج المانعون: باصالة الاباحة، فلا تعارضها شهادة النساء الضعيفة.

واجيب: بالمنع من اصالة الاباحة، بل الاصل عصمة الفرج، والمعارضة بالاحتياط.

احتج الآخرون: بانه من الامور الخفية عن الرجال، وانما يعاينه النساء غالباً، فمست الحاجة الى قبولها فيه، كغيرها من العيوب الخفية على الرجال كالعذرة.

---

(١) السرائر: باب شهادة النساء ص١٨٧ س٩ قال: ضرب لايجوز قبولها على وجه، الى قوله: والرضاع.

(٢) المبسوط: ج٨ كتاب الشهادات ص١٧٢ س١٥ قال: والثالث الى قوله: واربع نسوة وهو الولادة والرضاع.

(٣) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٣١ قال: وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين الى قوله: والاستهلال والرضاع.

(٤) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٣ س١٥ قال: واما ماتؤخذ فيه شهادة النساء الى قوله: والرضاع.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان اعداد البينة ص٢٢٢ س٦ قال: وخامسها شهادة اربع نسوة الى قوله: الرضاع.

(٦) و(٧) المختلف: ج٢ فيما يقبل شهادة منفردات ص١٦٤ س١ قال: وقال شيخنا المفيد: يقبل شهادة النساء منفردات في الرضاع الى قوله: وهو الظاهر من كلام ابن جنيد وابن أبي عقيل، الى قوله: والوجه عندي القبول.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(٩) تقدم قوله آنفا.

.....

وبرواية عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت غلاماً وجارية؟ قال: يعلم ذلك غيرها؟ قلت: لا، قال: لا تصدق إن لم يكن غيرها (١) دل بمفهومه على تصديقها مع غيرها، وهو اعم من الرجال والنساء.

وقدح فيه فخر المحققين من ثلاثة اوجه:

(أ) ضعف السند من ابن بكير.

(ب) ارسالها.

(ج) كونها دلالة مفهوم(٢).

(المقام الثاني) على القول بقبولها في الرضاع، هل يفتقر فيه الى اربع، ام لا؟ قيل فيه: اربعة أقوال:

(الاول) اعتبار الاربع، ولايكفي مانقص عن ذلك، قاله العلّامة(٣) وهو ظاهر المصنف، حيث قال في الشرائع: وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا تقبل فيه اقل من اربع(٤).

(الثاني) يقبل مادون الاربع ويقضي فيه بحسابه من ذلك كالوصية، وقد ذكرناها فيما مضى، وهو قول أبي علي وعبارته: وكل امر لايحضره الرجال ولايطلعون عليه فشهادة النساء فيه جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض، ولا تقضى بالحق الا

(١) التهذيب: ج٧ (٢٧) باب مايحرم من النكاح ومن الرضاع وما لايحرم منه ص٣٢٣ الحديث ٣٨.

(٢) الايضاح: ج٤ كتاب الشهادات ص٤٣٥ س١٩ قال: وفيه نظر الخ.

(٣) المختلف: ج٢ فيما لايقبل شهادة النساء منفرداً ص١٦٤ س٦ قال: تنبيه، الظاهر انه لايقبل في الرضاع الا شهادة اربع.

(٤) الشرائع: كتاب الشهادات، واما حقوق الآدمي، الثالث: مايثبت بالرجال والنساء، قال في آخره: وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء الخ.

.....

باربعة منهن، فان شهد بعضهن فبحساب ذلك(١).

(الثالث) قبول المرأتين فيما لايراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والاستهلال والرضاع، واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه، قاله المفيد(٢).

(الرابع) قبول الواحدة في الرضاع والحيض والنفاس والاستهلال والولادة والعذرة وعيوب النساء، قاله الحسن(٣) وسلار(٤) ولم يقيدا بحال الضرورة.

احتج العلّامة: بان عادة الشرع في باب الشهادات، اعتبار المرأتين بالرجل، وانما تثبت الحقوق غالباً بشهادة رجلين، فيثبت مالايطلع عليه الرجال بما يساوى الرجلين اعتباراً بباقي الحقوق(٥).

احتج الآخرون بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس(٦).

وفي معناها روايات اخر(٧).

(١) و(٣) المختلف: ج٢ فيما لا تقبل شهادة النساء منفرداً ص١٦٤ س٧ قال: وقال ابن الجنيد: وكل امر لايحضره الرجال الى قوله: فان شهد بعضهن فبحساب ذلك الى ان قال: وقال ابن أبي عقيل: اذا شهدت القابلة وحدها في الولادة، فشهادتها جائزة الخ.

(٢) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٣٢ قال: واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مامونة قبلت شهادتها.

(٤) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٣ س١٧ قال: وتقبل فيه (اي فيما لايراه الرجال) شهادة امرأة واحدة اذا كانت مامونة.

(٥) المختلف: ج٢ فيما لايقبل شهادة النساء ص١٦٤ س١٢ قال: لنا ان عادة الشرع في باب الشهادات الخ.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٣٦ الحديث ٣٠ ولاحظ ماعلق عليه.

(٧) الاستبصار: ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٩ الحديث ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩ وغيرها.

.....

واجيب: بالقول بالموجب، فانا نقبلها في ربع الحق لصريح روايات.

منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعدما وقع على الارض، فشهدت المرأة التي قبلها: انه استهل وصاح حين وقع على الارض، ثم مات قال: على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام(١).

فالحاصل: ان المفيد اكتفى بالمرأتين مع القدرة وبالواحدة مع التعذر(٢) وسلار(٣) والحسن(٤) اختياراً، وابو علي اعتبر الاربع(٥) واجاز بعضهن اختياراً لكن تقضي بحساب الشهادة، والعلامة اعتبر الاربع والغى مادونهن الا في الوصية والاستهلال فاجاز بالنسبة(٦).

تنبيه

المشهور قبول النساء في الوصية والاستهلال وان وجد الرجال، والروايات دالة عليه وخالية عن قيد الاشتراط(٧) وقال في النهاية: وذلك لايجوز الا عند عدم

(١) الكافي: ج٧ باب مايجوز من شهادة النساء وما لايجوز ص٣٩٢ الحديث ١٢.

(٢) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٣١ قال: وتقبل شهادة امرأتين الى قوله: واذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة قبلت شهادتها.

(٣) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٣ س١٧ قال: وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

(٤) و(٥) و(٦) المختلف: ج٢ فيما لايقبل شهادة النساء منفرداً ص١٦٤ س٧ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: ولايقضي به بالحق الا باربع منهن الى قوله: وقال ابن أبي عقيل: اذا شهدت القابلة وحدها، فشهادتها جائزة، الى قوله: لنا ان عادة الشرع في باب الشهادات اعتبار المرأتين بالرجل ثم قال: فيثبت مالايطلع عليه الرجال بما يساوي الرجلين الخ.

(٧) الاستبصار: ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٨ الحديث ٢٠ و٢١ و٢٤ وغير ذلك.

وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي. وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامراتان، ويجب بشهادتهن الدية، لاالقود، وفي الديون مع الرجال، ولو انفردن كامرأتين مع اليمين، فالاشبه عدم القبول.

الرجال(١) وتبعه القاضي(٢) وابن ادريس(٣).

قال طاب ثراه: وفي الديون مع الرجال. ولو انفردن كامرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول.

أقول: مذهب الشيخ في الكتب الثلاثة القبول(٤)(٥)(٦) وبه قال القاضي(٧) وابن حمزة(٨) وابوعلي(٩) وهو ظاهر التقي(١٠) واختاره العلّامة في المختلف(١١).

---

(١) النهاية: باب شهادة النساء ص٣٣٣ س١٥ قال: وذلك (اي القبول في الوصية) لايجوز الا عند عدم الرجال.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٩ س٧ قال: وذلك لايجوز التعويل عليه الا مع عدم الرجال.

(٣) السرائر: باب شهادة النساء ص١٨٧ س٢٤ قال: وتقبل شهادة امرأة واحدة الى قوله: وذلك عند عدم الرجال.

(٤) النهاية: باب شهادة النساء ص٣٣٣ س٦ قال: وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى الانفراد.

(٥) المبسوط: ج٨ كتاب الشهادات ص١٧٤ س٦ قال: اذا ادعى حقا هو مال الى قوله: او بشاهد وامرأتين حكم له بذلك الخ.

(٦) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٦٦ قال: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة الا في الديون الخ.

(٧) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٨ س٢٠ قال: وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى الانفراد الخ.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان اعداد البينة وغيرها ص٢٢٢ س٤ قال: ورابعها شهادة رجلين او رجل وامرأتين الى قوله: في المال، وما كان وصلة اليه، وس١٤ قال: وتقبل شهادة النساء الى قوله: ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين في المال الخ.

(٩) و(١١) المختلف: ج٢ فيما لايقبل شهادة النساء منفردا ص١٦٤ س٢٥ قال: وهل يثبت بشهادة امرأتين ويمين المدعي الى قوله: وبه قال ابن الجنيد ثم قال بعد اسطر: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

(١٠) الكافي: فصل في الشهادات: ص٤٣٦ س٥ قال: ويقبل فيما عدى ذلك امرأتان برجل.

.....

ومذهب ابن ادريس المنع(١) واختاره المصنف(٢).

احتج الاولون: بان شهادة المرأتين كشهادة الرجل الواحد، وقد ثبت الحق بشهادته مع اليمين فكذا مساويه.

اما الاولى: فلقبول الرجل والمرأتين اجماعاً في الدين. ولوقوع التعادل في باب التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين، ولو لاالتساوي لما صح ذلك.

واما الثانية: فلقضاء العقل بتساوى حكم المتساويين، فأي دليل منع من ذلك ؟!.

واحتج ابن ادريس: باصالة براءة الذمة. وبأنّ جعلهما بمنزلة الرجل في هذا الموضع يحتاج الى دليل شرعي، والاصل ان لاشرع، وحملهما على الرجل قياس، وهو عندنا باطل(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تحقيق

وينقسم الحقوق الى اقسام:

(الاول) رؤية الاهلة، وثبوت ولاية القاضي، والرشد في الذكور، ولا تقبل الا بشاهدين ذكرين، وهو اجماع. اما الرشد في النساء، فتقبل فيه شهادة النساء قطعاً. وهل تقبل في بلوغهن؟ قال في باب الحجر من التحرير، نعم(٤)، واطلق في باب

---

(١) السرائر: كتاب الشهادات ص١٨٢ س٥ قال: والذي يقتضي النظر: انه لايقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعى وجعلهما بمنزلة الرجل يحتاج الى دليل الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) تقدم آنفا.

(٤) التحرير: ج١، المقصد الرابع في الحجر ص٢١٨ س٣٠ قال: (يب) يثبت البلوغ والرشد الى قوله: بشهادة النساء في النساء.

.....

الشهادات منه(١) ومن القواعد: الاقتصار على الرجال في البلوغ(٢) ولم يفصل بين الذكور والاناث، وكذا الشهيد(٣).

وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: ان النبيّ صلّى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في رؤية الهلال(٤).

(الثاني) الجنايات، وفيها ثلاثة أقوال:

(الأول) قبول المرأتين مع الرجل، ويثبت بذلك القود قاله المفيد(٥) وهو ظاهر الحسن(٦).

(الثاني) عدم القبول اصلا قاله الشيخ في الخلاف(٧) وتبعه ابن ادريس(٨).

(الثالث) القبول ويثبت بذلك مايوجب الدية ابتداءً، كالخطا، وكسر العظام،

---

(١) التحرير: ج٢، الفصل الرابع في تفصيل الحقوق، ص٢١٢ س١٧ قال: (ب) حقوق الآدمي ثلاثة، منها مالايثبت الا بشاهدين الى قوله: والبلوغ.

(٢) القواعد: ج٢ في الشهادات ص٢٣٨ س٢١ قال: الثانية ماعدا الزنا مما فيه حق الى قوله: ولايثبت الا بشاهدين ثم قال: وكذا البلوغ.

(٣) اللمعة: ج٣ في تفصيل الحقوق ص١٤٢ س١ قال: ومنه الاسلام والبلوغ.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٣٧ الحديث ٣٢ ولاحظ ماعلق عليه، واورده في المختلف: ج٢ ص١٦٣ س٨.

(٥) لم اظفر عليه مع الفحص الطويل.

(٦) المختلف: ج٢ فيما لايقبل فيه شهادة النساء منفرداً ص١٦٣ س٢ قال: وشهادة النساء مع الرجال جائزة اذا كن ثقات.

(٧) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة٤ قال: لايثبت النكاح الى قوله: والقتل الموجب للقود الى قوله: ولايثبت بشهادة رجل وامرأتين.

(٨) السرائر: باب شهادة النساء ص١٨٧ س١٧ قال: فان شهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل او الجراح فقد ذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى قبولها والذي يقوى في نفسي خلاف ذلك وانها غير مقبولة الخ.

.....

وكذا العمد وتجب به الدية دون القصاص قاله الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢) والتقي(٣) وهو مذهب أبي علي(٤) واختاره العلّامة في المختلف(٥).

احتج الاولون: بما رواه الكناني عن الصادق عليه السلام :قال تجوزشهادة النساء في الدم(٦).

ومثلها روايتي جميل بن دراج(٧) وزيد الشحام(٨).

احتج المانعون: بما رواه ربعي عن الصادق عليه السلام قال: لاتجوز شهادة النساء في القتل(٩).

ومثلها رواية محمد بن الفضيل(١٠).

احتج المفصلون:؛ باشتمال ذلك على الجمع، والعمل بالقولين جميعا، فيمنع من القصاص اقتصارا في التسلط على موضع الاجماع، ولأن فائت الدماء غير

(١) النهاية: بيان شهادة النساء ص٣٣٣ س٢ قال: ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان معهن رجال الخ.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٨ س١٨ قال: ويقبل شهادتهن في القتل والقصاص، ولايقاد بها الخ.

(٣) الكافي: فصل في الشهادات ص٤٣٦ س٥ قال: ويقبل فيما عدى ذلك امرأتان برجل ولايقتص بشهادتهن الخ.

(٤) و(٥) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٢ س٢٥ قال: وابن الجنيد وافق كلام شيخنا في النهاية الى قوله: وهو المعتمد.

(٦) الاستبصار: ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٧ قطعة من حديث ١٦.

(٧) الاستبصار: ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٦ الحديث ١٤.

(٨) الاستبصار: ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٧ الحديث ١٥.

(٩) الاستبصار: ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٧ الحديث ١٩.

(١٠) الاستبصار:ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٣ قطعة من حديث٥.

.....

مستدرك ، ويحمل اخبار المنع عليه، ويوجب الدية حقنا للدم، لكيلا يطل دم امرء مسلم، ولمبالغة الشارع في التحفظ على الدماء، وصيانتها عن الاستهانة بامرها، ولهذا قيل فيها قسامة المدعي، واجازة شهادة الصبيان كيلا يجد الفاسق فرصة الخلوة بعدوّه، فيثبت المدعي حقه بالقسامة وبالصبيان، فالنساء اولى لرفع التهمة عن شهادتهن، وثبوت التكليف في حقهن، ويحمل اخبار القبول عليه.

تذنيب

وعلى القبول يشترط الضميمة مع الرجال في المشهور من فتاوى علمائنا. وقال التقي: يقبل شهادة المرأتين في نصف دية النفس، او العضو، او الجراح، والواحدة في الربع(١) وهو غريب.

(الثالث) الحدود، وفيها اربعة اقوال:

(الاول) المنع مطلقا قاله المفيد(٢) وتلميذه(٣) وهو ظاهر الحسن(٤).

(الثاني) القبول مع الضميمة مطلقا، وان كان رجلا مع ستة نسوة ثبت الجلد لا الرجم، ولو كنّ اربع نسوة مع رجلين ثبت الرجم قاله في الخلاف(٥) وهو نادر،

---

(١) الكافي: التكليف الثالث من الشهادات ص٤٣٩ س١٣ قال: وتقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس او العضو الخ.

(٢) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٣٣ قال: ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود.

(٣) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٣ س١١ قال: وما تقبل فيه شهادة النساء الى قوله: فالديون والاموال (ومن هذا الكلام يستفاد الانحصار).

(٤) المختلف: ج٢ فيما لايقبل شهادة النساء منفرداً ص١٦٢ س٣٩ قال: وقال ابن أبي عقيل: الى قوله: وشهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء اذا كن ثقات، قال: وهذا يعطي منع قبول شهادتهن في الزنا منفردات ومنضمات.

(٥) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة٢ قال: حقوق الله تعالى كلها لا تثبت بشهادة النساء الا ←

.....

وقال في النهاية: اذا شهد رجل وستّ نسوة، حدّ الشهود للفرية (١) وهو المشهور.

(الثالث) القبول اذا زادت الضميمة على الواحد، فاذا شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد على الزاني وان كان محصنا، لاالرجم، وان شهد امرأتان وثلاثة رجال ثبت الرجم قاله الشيخ في النهاية(٢) وتبعه القاضي في احد قوليه(٣) وابن حمزة(٤) وابن ادريس (٥) والمصنف(٦) والعلّامة(٧).

(الرابع) لايقبل الا ثلاثة رجال وامرأتين، ويجب الرجم، وهومذهب القاضي(٨)

الشهادة بالزنا فانه روى اصحابنا الخ.

(١) و(٢) النهاية: باب شهادة النساء ص٣٣٢ س١٦ قال: فان شهد رجل وست نسوة الى قوله: جلدوا حد الفرية، وقال قبل ذلك بسطرين: وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك الى قوله: بل يحدّ حدّ الزاني.

(٣) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٨ س١٧ قال: او رجل وست نساء بالزنا لم يقبل شهادتهم وحدّوا حدّ الفرية.

(٤) الوسيلة: في بيان اعداد البينة ص٢٢٢ س١٨ قال: فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان باحدهما لزم بها الرجم، وان شهد رجلان الخ.

(٥) السرائر: باب شهادة النساء ص١٨٧ س١١ قال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان الى قوله: وان شهد رجلان واربع نسوه الخ.

(٦) الشرائع: في اقسام الحقوق، حق الآدمي،قال: ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين واربع نساء، غير ان الاخير لايثبت به الرجم.

(٧) القواعد: ج٢، الفصل الثاني في العدد ص٢٣٨ س١٨ قال: ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاث رجال وامرأتين ويجب الرجم مع الاحصان الخ.

(٨) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٨ س١٧ قال: وان شهد رجلان واربع نسوة، او رجل وست نساء بالزنا لم تقبل شهادتهم الخ.

.....

وظاهر الصَدوقين(١) (٢) والتقي(٣).

احتج المفيد بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الرجم لم يجز(٤).

وروي غياث بن ابراهيم عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام قال: لايجوز شهادة النساء في الحدود ولاقود(٥).

واحتج الشيخ على دعوى الخلاف بعموم قوله عليه السلام للمرأة التي سألته عن حال نقصهن: اما نقص عقولكن فشهادة امرأتين بشهادة رجل(٦) ولم يخص بذلك في دين ولاغيره. وبعموم هذا الحديث يتمسك كل من قبلها في النكاح والقصاص والوصية اليه، ويجريه على عمومه.

واحتج القاضي: بما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام: ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كانوا، ثلاثة رجال وامرأتان، ولاتجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم(٧).

واحتج الشيخ على دعوى النهاية بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام:

---

(١) المختلف: ج٢ فيما لايقبل شهادة النساء منفردا ص١٦٣ س٦ قال: وقال علي بن بابويه في رسالته: ويقبل في الحدود اذا شهد امرأتان الخ.

(٢) المقنع: باب القضاء والاحكام ص١٣٥ س٢ قال: ولابأس بشهادة النساء في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال.

(٣) الكافي: الشهادات ص٤٣٨ س١٥ قال: او ثلاثة وامرأتان في الزنا خاصة.

(٤) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٥ الحديث ١١٣.

(٥) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٥ الحديث ١١٤.

(٦) صحيح مسلم: ج١ (٣٤) باب بيان نقصان الايمان بنقصان الطاعات ص٨٦ قطعة من حديث ١٣٢ ولفظه (قال: اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل).

(٧) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٤ قطعة من حديث ١١٠.

.....

سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان (١) فهذه الرواية وامثالها تدل على وجوب الرجم بشهادة الثلاثة.

واما مايدل على وجوب الجلد مع الرجلين والاربع فصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الهلال، ولايجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة (٢) وهي بمفهومها تدل على ثبوت الجلد.

والتمسك بهما في غاية الضعف.

اما اولاً: فلاشتمالها على قبول النساء في الهلال، وهو خلاف الاجماع.

واما ثانياً: فلضعف دلالة المفهوم.

والاقرب الاقتصار على الحكم الأول، وحد الشهود في الثاني لعدم الدليل عليه، ولرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام: ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولايجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم(٣).

تذنيب

كلام الشيخ في النهاية يقتضي اختصاص القبول بالزنا دون غيره من الحدود كاللواط والسحق (٤) وهو اختيار الاكثر، وبه قال الصدوق (٥)

---

(١) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٤ الحديث ١٠٨.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٣٧ الحديث ٣٢ وص٥٣٨ الحديث ٤١ ورواه في المختلف: ج٢ ص١٦٣ س٨.

(٣) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٤ قطعة من حديث ١١٠.

(٤) النهاية: باب شهادة النساء ص٣٣٢ س٧ قال: وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن رجال، فانه قدس سره تعرض في هذا القسم باختصاص القبول في مورد الزنا ولم يتعرض لسائر الحدود.

(٥) المقنع: باب القضاء والاحكام ص١٣٥ س٢ قال: ولابأس بشهادة النساء في الحدود الخ وهذا ←

.....

والقاضي (١) والتقي (٢) والمصنف (٣) والعلّامة (٤).

وعداه ابن حمزة الى السحق (٥) وكلام الفقيه وأبي علي يقتضي التعميم في الحدود (٦) (٧).

والاقرب: الاقتصار على الزنا، لعموم المنع من قبول شهادتهن في الحدود (٨) خرج الزنا بالنص (٩) فبقي الباقي على الاصل، ولان حصول الخلاف في ايجاب الجلد وعدمه لشبهة، دارئه للحد.

وهل يلحق الاقرار بالزنا بغيره من الاقاريـر، أو باصله في اعتبار الأربع؟ وجهان:

الكلام وان كان عاماً الا ان في المختلف: ج٢ ص١٦٣ س١٨ قال: أما الصدوق فقال: لابأس بشهادة النساء في الزنا اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال.

(١) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٨ س١٦ قال: واما الثاني فرجم المحصن بان يشهد ثلاثة رجال وامرأتان الخ ولم يذكر غيره.

(٢) الكافي: الشهادات ص٤٣٨ س١٥ قال: او ثلاثة رجال وامرأتان في الزنا خاصة.

(٣) الشرائع: كتاب الشهادات في اقسام الحقوق، قال: ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين الى قوله: ولايثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين الخ.

(٤) و(٦) و (٨) المختلف: ج٢ فيما لايقبل شهادة النساء منفرداً ص١٦٣ س٢٢ قال: والمعتمد مااختاره الشيخ في النهاية من الاقتصار في ذلك على الزنا خاصة، وقال قبل ذلك باسطر: قال علي بن بابويه: تقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال، ثم قال: وكلام ابن الجنيد يقتضي التعميم.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان اعداد البينة ص٢٢٢ س١٨ قال: والآخر في الزنا والسحق الخ.

(٧) الاستبصار: ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٤ الحديث ٩ و١٠ وفيهما: لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولاقود.

(٩) الاستبصار: ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٣ الحديث٤ و٥ وفيهما (تجوز شهادتهن في حد الزنا) وغيرهما لمن تتبع.

.....

الاول: مختار الشيخ في المبسوط(١) واختاره ابن ادريس(٢) والعلّامة في التحرير(٣).

والثاني: مذهبه في المختلف(٤) واختاره فخر المحققين(٥).

وفائدة القبول: نشر الحرمة، وسقوط الحد عن القاذف لا ثبوت الحد عليه.

(الرابع) الطلاق، وفي معناه الخلع، وفيه مذهبان.

المنع من قبول النساء فيه منفردات ومنضمات، نص عليه في النهاية(٦) والخلاف(٧) وبه قال الفقيهان(٨)(٩) والمفيد(١٠) وتلميذه(١١) والقاضي(١٢)

---

(١) المبسوط: ج٨ كتاب الشهادات ص١٧٢ س٢٣ قال: والثالث ما اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا، الى قوله: وقال آخرون: يثبت بشاهدين كسائر الاقرارات وهو الاقوى عندي.

(٢) السرائر: كتاب الشهادات ص١٨٢ س٣ قال: يثبت بشاهدين كسائر الاقرارات وهو الاليق بمذهبنا الخ.

(٣) التحرير: ج٢ كتاب الشهادات ص٢١٦ س٧ قال: (ط) لو اقر بالزنا الى قوله: ثبت بالشاهدين ثم قال: ولا يثبت الحد الخ.

(٤) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٥ س٢٥ قال: والمعتمد: انه لا يثبت الا بشهادة اربعة عدول كالزنا.

(٥) الايضاح: ج٤ كتاب الشهادات ص٤٣٢ س١٠ قال: والاول (اي ان الاقرار كالزنا) اختيار المصنف في المختلف وهو الاقوى عندي.

(٦) النهاية: باب شهادة النساء ص٣٣٢ س٩ قال: فاما مالا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه، الى قوله: والطلاق.

(٧) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة٤ قال: لا يثبت النكاح والخلع والطلاق الى قوله: الا بشهادة رجلين الخ.

(٨) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٢ س١٤ قال: وقد نص في الخلاف على المنع الى قوله: وكذا ابنا بابويه.

(٩) المقنع: باب القضاء والاحكام ص١٣٥ س٣ قال: ولا تجوز شهادتهن في رؤية الهلال ولا في الطلاق.

(١٠) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٣٣ قال: ولا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود.

(١١) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٣ س٩ قال: واما مالا تقبل فيه الا شهادة الرجال، النكاح والطلاق والحدود الخ.

(١٢) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٨ س١٥ قال: فاما الاول (اي لا تقبل فيها شهادة النساء) ←

.....

والتقي(١) وابن حمزة(٢)وابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

والقبول: قواه في المبسوط(٦) وهو ظاهر القديمان(٧)(٨).

واحتج الاولون بقوله تعالى: «واشهدوا ذوي عدل منكم»(٩) والاقتصار في الذكر في معرض الارشاد، يفيد الاقتصار في الحكم على المذكور، ولاصالة بقاء النكاح.

وما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: لايجوز شهادتهن في الطلاق ولافي الدم(١٠).

وفي معناه روايات(١١).

احتج الآخرون: بانه ازالة قيد النكاح فاشتبه اثباته، وهو قياس باطل.

فرؤية الهلال والطلاق والحدود.

(١) الكافي: فصل في الشهادات ص٤٣٦ س٤ قال: ولا تقبل شهادة النساء الى قوله: ولاالطلاق.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان اعداد البينة وغيرها ص٢٢٢ س٢١ قال: ولا تقبل شهادة النساء الى قوله: والنكاح والطلاق.

(٣) السرائر: باب شهادة النساء ص١٨٧ س١٠ قال: فالاول (اي لايجوز قبولها) رؤية الاهلة والطلاق والرضاع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) و(٧) و(٨) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٢ س١٦ قال: والمعتمد المنع، وقال قبله: وقوى في المبسوط قبول شهادتهن فيه (اي في الطلاق) مع الرجال، وهو ظاهر كلام القديمين ابن أبي عقيل وابن الجنيد.

(٦) المبسوط: ج٨ كتاب الشهادات ص١٧٢ س٦ قال: احدها، لايثبت الا بشاهدين ذكرين الى قوله: كالنكاح والخلع والطلاق الى قوله: وقال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين وهو الاقوى.

(٩) الطلاق:٢.

(١٠) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٤ قطعة من حديث ١١٠.

(١١) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٤ الحديث ١٠٩ و١١١ و١١٢.

.....

(الخامس) النكاح وفيه قولان:

المنع من قبول قولهن، قاله في الخلاف (١) وبه قال المفيد(٢) وتلميذه (٣) وابن حمزة(٤) وابن ادريس(٥).

والقبول، قاله الصدوقان(٦) (٧) وابو علي (٨) والشيخ في كتابي الاخبار (٩)(١٠) واختاره العلّامة(١١).

احتج الاولون: بما رواه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام: هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل؟ قال: هذا لايستقيم(١٢).

وفي معناها رواية السكوني(١٣).

وحملها العلّامة على القبول على الانفراد، ونحن نقول به، بل لابد من انضمامهن الى الرجال(١٤).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) تقدمت آنفا في المنع من قبول قولهن في الطلاق.

(٥) السرائر: باب شهادة النساء ص١٨٧ س٢٧ قال: ولايقبل شهادة النساء في عقد النكاح.

(٦) و(٨) و(١١) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦١ س٣٥ قال: واما ابنا بابويه وابن الجنيد فانهم قبلوا شهادتهن فيه (اي في النكاح) الى قوله: وهو الاقوى.

(٧) المقنع: باب القضاء والاحكام ص١٣٥ س١ قال: ولابأس بشهادة النساء في النكاح والدين.

(٩) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٨٠ قال بعد نقل حديث ١٧٤: قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على احد وجهين: احدهما ان يكون ورد مورد التقية الخ.

(١٠) الاستبصار: ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٥ قال بعد نقل حديث ١١ فلاينافي ماتقدم الى قوله: والوجه الآخر ان نحمله على التقية.

(١٢) الاستبصار: ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٥ الحديث ١١.

(١٣) الاستبصار: ج٣ (١٧) باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ص٢٥ الحديث ١٢.

(١٤) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٢ س٦ قال: والجواب انا نقول بالموجب فانا نمنع من قبول شهادتهن على الانفراد.

.....

والشيخ على خروجها مخرج التقية(١).

احتج الاخرون بما رواه محمد بن الفضيل قال: سألت الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح، اوطلاق، اوفي رجم؟ قال: يجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل، ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل(٢).

ومثلها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء يجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولاتجوز في الطلاق(٣).

تذنيب

وهل يقبل الشاهد واليمين؟ اكثر الاصحاب على المنع وقال العلّامة: نعم اذا كان المدعي المرأة(٤) لانها تدعي المهر والنفقة.

وينبغي ان يقيد ذلك بكون الدعوى بعد التسمية، او الدخول، فلو كان قبل الدخول ولا تسمية لم تستحق احدهما.

والاقرب المنع: لان المال غير مقصود في النكاح، بل المقصود السنّة والاحصان وحصول النسل، ويتبعه المهر والنفقة، وهو مذهب فخر المحققين(٥).

---

(١) تقدم آنفا.

(٢) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٤ قطعة من حديث ١١٠.

(٣) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٥ قطعة من حديث ١١١.

(٤) القواعد: ج٢، في اليمين مع الشاهد ص٢١٣ س٢٢ قال: اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة.

(٥) الايضاح: ج٤ في اليمين مع الشاهد ص٣٤٨ س١٥ قال بعد نقل قول المصنف: فيه نظر، فان المقصود من النكاح الاحصان واقامة السنة الخ.

.....

(السادس) الرضاع، وفيه مذهبان.

القبول: منضمات ومنفردات قاله الشيخ في المبسوط (١) وبه قال المفيد(٢) وتلميذه(٣) وابن حمزة(٤) وهو ظاهر القديمين(٥) (٦) واختاره المصنف (٧) والعلّامة(٨).

والمنع: قاله الشيخ في الخلاف (٩) وموضع من المبسوط(١٠) وبه قال ابن ادريس(١١).

احتج الاولون بما رواه عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة رضعت غلاماً وجارية؟ قال: تعلم ذلك غيرها؟ قلت: لاقال:

---

(١) المبسوط: ج٨ كتاب الشهادات ص١٧٢ س١٥ قال: والثالث مايثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين واربع نسوة وهو الولادة والرضاع.

(٢) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٣١ قال: وتقبل شهادة امرأتين الى قوله: والولادة والاستهلال والرضاع.

(٣) المراسم: ذكراحكام البينات ص٢٣٣ س١٥ قال: واماماتوخذفيه شهادة النساء الى قوله: والولادة والاستهلال والرضاع.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان اعداد البينة ص٢٢٢ س٦ قال: وخامسها: شهادة اربع نسوة الى قوله: الرضاع والولادة.

(٥) و(٦) و(٨) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٤ س١ قال: وهو (اي القبول في الرضاع) الظاهر من كلام ابن الجنيد وابن أبي عقيل، الى قوله: والوجه عندي القبول.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٩) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة٩ قال: ولا تقبل في الرضاع اصلاً.

(١٠) المبسوط: ج٥ كتاب الرضاع ص٣١١ س٧ قال: شهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندنا.

(١١) السرائر: باب شهادة النساء ص١٨٧ س١٠ قال: فالاول رؤية الاهلة والطلاق والرضاع الى قوله: لايجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن.

.....

لا تصدق ان لم يكن غيرها(١).

دل بمفهومه على الحكم بصدقها لو كان غيرها، وهو اعم من الرجال والنساء.

ومفهوم قوله عليه السلام في بيان نقص عقولهن: كون المرأتين برجل(٢) ولم يخص بذلك حكما دون حكم.

ولانه مما يتعسر اطلاع الرجال عليه في الاغلب، فالاقتصار على الرجال عسر وحرج، فيكون منفيا بالآية(٣) والرواية(٤).

احتج الآخرون: باصالة الاباحة حتى يحصل اليقين بالحرمة، ولايقين مع حصول الخلاف.

ولعموم قوله تعالى: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء»(٥).

واجيب بمعارضة الاصل بالاحتياط، والآية مخصوصة.

(السابع) التوكيل والوصية اليه والعتق والنسب والكتابة، وفيه قولان:

المنع: قاله في الخلاف(٦) وهو المشهور.

والقبول مع الرجال: قواه في المبسوط(٧) واختاره العلامة في العتق والكتابة ومنع في الباقي(٨).

---

(١) التهذيب: ج٧ (٢٧) باب مايحرم من النكاح من الرضاع وما لايحرم منه ص٣٢٣ الحديث ٣٨.

(٢) صحيح مسلم: ج١ (٣٤) باب بيان نقصان الايمان بنقصان الطاعات ص٨٦ قطعة من حديث ١٣٢ قال: شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. (٣) البقرة: ١٨٥ والحج: ٧٨.

(٤) الكافي: ج٣ باب الجبائر والقروح والجراحات ص٣٣ الحديث ٤. (٥) النساء: ٣.

(٦) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٤ قال: لايثبت الى قوله: والوكالة والوصية اليه والعتق النسب الى قوله: الا بشهادة رجلين.

(٧) المبسوط: ج٨ كتاب الشهادات ص١٧٢ س٨ قال: وقال بعضهم يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين، وهو الاقوى الا القصاص.

(٨) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٤ س٢١ قال: ومنع في الخلاف من القبول فيتعين العمل به ←

.....

فرع

لو علق عتق العبد في النذر بالولادة، فشهد بها اربع نساء يثبت الولادة ولم يثبت العتق قاله العلّامة في القواعد(١) بناء منه على عدم ثبوت العتق بالنساء.

وفيه نظر.

(الثامن) الوديعة والجناية الموجبة للقود. قوى في المبسوط قبول المرأتين مع الشاهد(٢) ومنع في الخلاف(٣) لانهما ليسا مالاً ولا المقصود منه المال، قال العلّامة: والوجه القبول لان الوديعة مال ان ادعاها المالك، وان ادعى الايداع المستودع كان الحق ماقاله الشيخ. والجناية الموجبة للقود يثبت بها الدية خاصة، هذا آخر كلامه(٤).

(التاسع) المال سواء كان دينا كالقرض، او عينا، يثبت بشاهد وامرأتين اجماعاً، وبشاهد ويمين، وهل يقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي؟ تقدم البحث فيه وحققناه.

(العاشر) الولادة والاستهلال، والوصية بالمال، وعيوب النساء تحت الثياب

الا العتق والكتابة فان الاقرب القبول.

(١) القواعد: ج٢ في الشهادات ص٢٣٩ س١٢ قال: ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولم يقع النذر.

(٢) المبسوط: ج٨ كتاب الشهادات ص١٧٢ س٨ قال: والوديعة والجناية الموجبة للقود الى قوله يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين.

(٣) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٤ قال: لايثبت القتل الموجب للقود والوديعة الا بشهادة رجلين.

(٤) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٤ س٢٣ قال: والوجه القبول، لان الوديعة الى آخره.

.....

كالبرص والقرن وغير ذلك مما لايطلع عليها الرجال، ويقبل فيه شهادة النساء منفردات اجماعاً، ويقبل الرجال فيه ان اتفق، وعبارة القاضي يعطي المنع من قبول شهادة الرجال فيه(١). وشرط ابن ادريس في قبول شهادتهن في هذه المواضع تعذر الرجال(٢).

وهما نادران.

تحقيق

وينقسم مايقبل فيه شهادتهن الى قسمين:

أحدهما: مايعتبر فيه كمال الاربع، ولايمضي الأقل منهن.

ومنه مالايعتبر فيه ذلك، بل يثبت كمال الحق بالاربع، ويثبت بكل واحدة الربع، ولايشترط الاجتماع،فيمضي شهادة الواحدةفي ربع ماشهدت به، والاثنين في النصف، والثلاثة في ثلاثة ارباع ويأخذ المدعي ذلك من غيريمين، وهو الوصية، وميراث المستهل. وان شهد مادون الاربع لتعذر الاربع لم يستحق المدعي الا بنسبة الشهادة.

وقال المفيد، وتلميذه: يقبل الواحدة المأمونة في الجميع مع تعذر الاربع(٣)(٤)

(١) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٥٨ س١٣ قال: وثالثها: يجوز ذلك أيضاً ولايجوز ان يكون منهن احد من الرجال.

(٢) السرائر: باب شهادة النساء ص١٨٧ س٢٤ قال: وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية الى قوله: وذلك لايجوز الا عند عدم الرجال.

(٣) المقنعة: باب البينات ص١١٢ س٣٢ قال: واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه.

(٤) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٣ س١٧ قال: وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة اذا كانت مأمونة.

وتقبلن منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة.

وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل، وامرأة واحدة في ربع الوصية، وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في الربع حتى تكملن اربعا، فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع.

ولا ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة، ولاالصنائع الدنية كالحياكة والحجامة، ولوبلغت الدناءة كالزبال والوقاد، ولاذوي العاهات كالاجذم والابرص.

الثاني: فيما يصير به شاهداً

وضابطه: العلم، ومستنده المشاهدة او السماع. فالمشاهدة للافعال: كالغضب، والقتل، والسرقة، والرضاع، والولادة، والزنا، واللواط.

اما السماع: فيثبت به النسب، والملك، والوقف، والزوجية، ويصير الشاهد متحملاً بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة، والسماع لما

وهونادر.

وقال الحسن: يمضي شهادة القابلة وحدها اذا كانت عدلة(١) ولم يشترط التعذر، وهوغريب.

واما عدى الوصية والاستهلال يعتبر فيه كمال الاربع، ولايمضي الثلاث منهن في شيء منه، هذا في المشهور، وقال ابوعلي: يقبل مادون الاربع ويمضي بحسابه(٢) وهومتروك.

---

(١) و(٢) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٦٤ س١١ قال: وقال ابن أبي عقيل: اذا شهدت القابلة وحدها في الولادة فشهادتها جائزة وقال قبل ذلك باسطر: وقال ابن الجنيد: وكل امر لايحضره الرجال الى قوله: فان شهد بعضهن فبحساب ذلك.

يكفي فيه السماع، وان لم يستدعه المشهود عليه. وكذا لو قيل له: لا تشهد فسمع من القائل مايوجب حكماً. وكذا لو خجيء فنطق المشهود عليه.

واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق، ولايحل الامتناع مع التمكن.

ولو دعي للتحمل فقولان: المروي الوجوب، ووجوبه على الكفاية، ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل.

قال طاب ثراه: ولو دعي للتحمل فقولان: المروي الوجوب، ووجوبه على الكفاية.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى وجوبه على الكفاية(١)(٢) وبه قال التقي(٣) والمفيد(٤) وابو علي(٥) وسلار(٦) وابن زهرة(٧) واختاره المصنف (٨)

---

(١) النهاية: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص٣٢٨ س٢ قال: لايجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها الخ.

(٢) المبسوط: ج٨ فصل فيمايجب على المؤمن من القيام بالشهادة ص١٨٦ س٤ قال: اما التحمل فانه فرض في الجملة الخ.

(٣) الكافي: التكليف الثاني من الشهادات ص٤٣٦ س١٥ قال: يلزم من دعي من اهل الشهادة الى قوله: الاجابة الى ذلك.

(٤) المقنعة: باب البينات ص١١٣ س٤ قال: وليس لاحد ان يدعي الى شيء ليشهد به او عليه فيمتنع من الاجابة الخ.

(٥) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٠ س٢٦ قال: وقال ابن الجنيد: ولااختار للشاهد ان يمنع من الشهادة اذا دعي اليها الخ.

(٦) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٤ س٢ قال: ولايجوز ان يمتنع من الشهادة الا ان يضر بالدين الخ.

(٧) الغنية (في ضمن الجوامع الفقهية) ص٦٢٥ س١٦ قال: واعلم: ان ادعي الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

.....

والعلّامة(١).

وذهب ابن ادريس الى عدمه(٢).

احتج الاولون بوجوه:

(الاول) قوله تعالى: «ولايأب الشهداء اذا مادعوا»(٣).

وقال ابن ادريس: انما يصير شاهدا بعد التحمل(٤).

واجيب: بان الآية وردت في معرض الارشاد بالاشهاد، لانه تعالى أمر بالكتابة حال المداينة ونهى الكاتب عن الآباء، ثم أمر بالاشهاد، ونهى الشهداء عن الآباء.

(الثاني) رواية هشام بن سالم عن الصادق في قوله تعالى: «ولايأب الشهداء» قال: قبل الشهادة، وقوله تعالى: «ومن يكتمها فانه اثم قلبه» قال: بعد الشهادة(٥) وهو نص في الباب، والتصريح يحمل الآية على التحمل لاالاداء.

(الثالث) صحيحة أبي الصباح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «ولايأب الشهداء اذا مادعوا» قال: لاينبغي لأحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها، ان يقول: لااشهد لكم عليها(٦).

---

(١) القواعد: ج٢ ص٢٤٠ س١٧ قال: الفصل الرابع في التحمل، التحمل واجب لمن له اهلية الشهادة على الكفاية.

(٢) و(٤) السرائر: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص١٨٤ س٢١ قال: والذي يقوى في نفسي: انه لايجب التحمل، وللانسان ان يمتنع، اذ لادليل على وجوب ذلك عليه، وما ورد في ذلك فهو اخبار احاد، واما الاستشهاد بالآية الى قوله: انما يسمى شاهدا بعد تحملها، فالآية بالاداء اشبه.

(٣) البقرة:٢٨٢.

(٥) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٧٥ الحديث ١٥٥.

(٦) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٧٥ الحديث ١٥٦.

ولايشهد الا مع المعرفة، او شهادة عدلين بالمعرفة.

ويجوز ان تسفر المرأة ليعرفها الشاهد.

ويشهد على الاخرس بالاشارة، ولايقيمها بالاقرار.

مسائل

(الاولى) قيل: يكفي بالشهادة بالملك، مشاهدته يتصرف فيه، وبه رواية، والاولى الشهادة بالتصرف، لانه دلالة الملك وليس بملك.

(الثانية) يجوز الشهادة على ملك لايعرفه الشاهد، اذا عرفه المتبايعان.

والروايات في هذا المعنى كثيرة لانطول بذكرها الكتاب(١).

(الرابع) انه من الامور الضرورية التي لاينفك الانسان عنها، لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات وغير ذلك من الامور الضرورية، فلو لم يجب تحمل الشهادة لادى ذلك الى التنازع غالباً، وعدم التخلص، وذلك ينافي الحكمة، فيكون واجباً.

احتج ابن ادريس: باصالة البرائة، وعدم الدليل، والآية يراد بها بعد الشهادة، والاخبار احاد(٢).

قال طاب ثراه: قيل: يكفي بالشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه، وبه رواية، والاولى الشهادة بالتصرف، لانه دلالة الملك وليس بملك.

أقول: العلم بالملك المطلق ليس مما يدرك بحسّ البصر، ولايقف على المشاهدة، وكمال الشهادة به مبني على امور ثلاثة: اليد، والتصرف، والسماع.

---

(١) لاحظ التهذيب: ج٦ ص٢٧٥ الحديث ١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠.

(٢) تقدم نقل استدلاله.

.....

وهذا الاجتماع هوغاية منتهى الامكان.

وانما قلنا (المطلق) لان ذا السبب مستنده العلم بسببه.

وان لم يجمع الثلاثة، ففيه مسألتان.

(الاولى) فوات السماع، وحصول اليد والتصرف، كالبناء والهدم، والاجارة المتكررة بغير منازع.

فعدم المنازع قيد في الكل، واما التكرار فقيد في الاجارة، لجواز صدور المرة من المستأجر.

ويجوز ان يشهد لهذا المتصرف باليد اجماعاً، وهل يجوز ان يشهد له بالملك المطلق؟ قال في الخلاف: نعم(١) وبه قال التقي(٢) والقاضي(٣) وابن ادريس(٤) والمصنف في الشرائع(٥).

ومنع في النافع(٦) وتوقف الشيخ في المبسوط(٧) لان اليد تختلف، فتكون يد

(١) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ١٤ قال: من كان في يده شيء يتصرف فيه بلادافع الى قوله: جاز ان يشهد له بالملك.

(٢) الكافي: التكليف الثاني من الشهادات ص٤٣٧ س٦ قال: وان كانت بملك فبعد العلم بسببه الى قوله: او ظاهر تصرف لامانع منه.

(٣) المهذب: ج٢ كتاب الشهادة ص٥٦١ س٦ قال: واذا راى انسان في يد غيره شيئاً وهو متصرف فيه تصرف الملاك، جاز ان يشهد بانه ملكه.

(٤) السرائر: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص١٨٥ س٢١ قال: ومن راى في يد غيره شيئاً وراه يتصرف فيه تصرف الملاك، جاز له ان يشهد الخ.

(٥) الشرائع: كتاب الشهادات، مسائل ثلاث، الاولى قال: لاريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق. (٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المبسوط: ج٨ فصل في التحفظ في الشهادة ص١٨٢ س١ قال: واما بالملك المطلق فلا، لان اليد يختلف الخ.

.....

مستعير، ويد مستأجر، ومالك، ووكيل، ووصي والتصرف واحد، فيكون اعم من الملك، والعام لايدل على الخاص بشيء من الدلالات، فلايشهد بالملك، بل بالتصرف.

(الثانية) فوات السماع والتصرف وحصول اليد خاصة، هل يجوز له ان يشهد له بالملك مطلقا؟ توقف في المبسوط(١) وتردد فيه المصنف(٢) وقواه العلّامة في القواعد(٣) وقال في المختلف: ولابأس بهذا القول عندي(٤).

احتج المانعون: بان اليد لو اوجبت ملكا لم تسمع الدعوى ممن يقول: الدار التي في يد فلان لي، كما لايسمع لو قال: ملك هذا لي، ولما سمعت دل على ان اليد لا تدل على الملك.

احتج المسوغون: بجواز شرائه منه.

وبما رواه الصدوق عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال: قال له رجل: أرأيت اذا رأيت شيئاً في يدي رجل، أيجوز لي ان أشهد انه له؟ فقال: نعم، قلت: فلعله لغيره؟ قال: ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولايجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله؟ ثم قال ابوعبدالله عليه السلام: لو لم يجز هذا، ماقامت للمسلمين سوق(٥).

(١) المبسوط: ج٨ فصل في التحفظ في الشهادة ص١٨١ س١٩ قال: فاما ان يكون في يده دار الى قوله: فيسوغ للشاهد ان يشهد له باليد، واما بالملك المطلق الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج٢ في الشهادات ص٢٤٠ س١١ قال: والاقرب ان مجرد اليد والتصرف الى قوله: يكفي.

(٤) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٧ س٧ قال: ولابأس بهذا القول عندي.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٣ (١٨) باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته ص٣١ الحديث ٢٧.

(الثالثة) لايجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر، ولو رأى خطه. وفي رواية: ان شهد معه آخر جاز اقامتها، وفي الرواية تردد.

واجاب العلامة: بان ادعاء الملكية من المشترى لوجود سببه، وهو الشراء ممن يظن انه مالك، باعتبار اليد، ومثل هذامما يتساهل فيه، بخلاف الشهادة التي لايجوز الا على القطع والبت، ولايجوز التعويل فيها على الظن(١).

واورد الشهيد عليها اشكالا: بانه لو ادعى عليه، فانكر صح ان يحلف، مع ان الحلف على القطع في جميع الصور اجماعا(٢).

قلت: الحلف هنا تابع لثبوت السبب، وهو قطعي الثبوت.

قال طاب ثراه: لايجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر، ولو راى خطه. وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها، وفي الرواية تردد.

أقول: الاول اطلاق التقي(٣) ومذهب الشيخ في الاستبصار(٤) واختاره ابن ادريس(٥).

لقوله تعالى: «ولا تقف ماليس لك به علم»(٦) وقوله عليه السلام: على مثلها

---

(١) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٧ س٣ قال: وادعاء الملك لوجود سببه الخ.

(٢) لم اعثرعليه في الكتب المتوفرة.

(٣) الكافي: التكليف الثاني من الشهادات ص٤٣٦ س١٧ قال: ولايحل له ان يتحمل ولايقيم شهادة لايعلم مقتضاها من احد طرق العلم وان راى خطه.

(٤) الاستبصار: ج٣ (١٦) باب انه لايجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر، ثم صدر الباب، بالاخبار الدالة على ذلك، وانه قدس سره يصدر الباب بالاخبار الذي يعتقده مذهبا كما قاله في المختلف: ج٢ ص١٧٢ س٣٥ واضف الى ذلك ماقاله بعد نقل حديث عمر بن يزيد: قد بينا ان الشهادة لاتجوز اقامتها الا بعد العلم.

(٥) السرائر: باب كيفية الشهادة ص١٨٥ س٢٩قال:واذااراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقمها الا على مايعلمه ويتقنه ويقطع عليه الخ.

(٦) الاسراء:٣٦.

.....

فاشهد اودع (١) واختاره المصنف (٢) والعلّامة (٣).

والثاني: قول الشيخ في النهاية (٤) وبه قال الصدوقان (٥) (٦) والمفيد (٧) وتلميذه (٨) والقاضي (٩) وابو علي (١٠).

احتج الاولون: بما رواه ادريس بن الحسن، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك (١١).

ومثلها رواية السكوني عنه عليه السلام: لا تشهد بشهادة لم تذكرها، فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما (١٢).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٢٨ حديث١ ولاحظ ماعلق عليه. (٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٣ س٢ قال: والمعتمد ماقاله الشيخ في الاستبصار.

(٤) النهاية: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص٣٢٩ س١٩ قال: واذا اراد اقامة شهادة الى قوله: الا على مايعلم.

(٥) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٢ س٢١ قال: وقال علي بن بابويه: واذا اتى رجل بكتاب فيه خطه الى قوله فلايشهد الخ.

(٦) الفقيه: ج٣ (٣٢) باب الاحتياط في اقامة الشهادة، وفي الباب روايات منها: وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم.

(٧) المقنعة: باب البينات ص١١٣ س٥ قال: واذا نسي الشاهد الشهادة، اوشك فيها لم يجز له اقامتها.

(٨) المراسم: ذكر احكام البينات ص٢٣٤ س٣ قال: وان نسي الشهادة اوشك فيها فلايقيمها.

(٩) المهذب: ج٢ الشهادة على الشهادة، ص٥٦١ س١٠ قال: واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له اقامتها الا على مايعلم.

المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٢ س١٨ قال: وقال ابن الجنيد: ولااختار لاحد ان يشهد بشهادة الى قوله: الا بعد التيقن.

(١١) الفقيه: ج٣ (٣٢) باب الاحتياط في اقامة الشهادة ص٤٢ الحديث١.

(١٢) الاستبصار: ج٣ (١٦) باب انه لايجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر ص٢٢ الحديث٢.

.....

وعن الحسين بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك، جائني جيران لنا بكتاب زعموا انهم يشهدوني على مافيه، وفي الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته، ولست اذكر الشهادة، وقد دعوني اليها، فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة؟ او لايجب لهم الشهادة حتى اذكرها، كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن؟ فكتب عليه السلام: لا تشهد(١).

ورواه الشيخ في الاستبصار في اول الباب، وهو انما يصدر الباب بما يعتمده من الاخبار ويعتقده مذهبا(٢)، ثم قال:

فاما مارواه احمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي، ولااذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، قال: فقال لي: اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له(٣).

فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول، لانا قد بينا: ان الشهادة لاتجوز اقامتها الا مع العلم، وقد قدمنا أيضاً الاخبار التي تقدمت من انه لاتجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها.

والوجه في هذه الرواية: انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مأمون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه، وان كان الاحوط ماتضمنته الاخبار الاولة(٤).

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٦) باب انه لايجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر ص٢٢ الحديث٣.

(٢) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٢ س٣٥ قال: مع انه رحمه الله انما يصدر الباب في الكتاب من الاخبار المختلفة بما يعتقده مذهباً.

(٣) الاستبصار: ج٣ (١٦) باب انه لايجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر ص٢٢ الحديث٤.

(٤) قاله الشيخ في الاستبصار بعد نقل حديث٤.

(الرابعة) من حضر حساباً، او سمع شهادة، ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة مالم يخش بطلان الحق ان امتنع، وفيه تردد.

ويكره ان يشهد لمخالف اذا خشي انه لو استدعاه الى الحاكم يردّ شهادته.

الثالث: في الشهادة على الشهادة

وهي مقبولة في الديون، والاموال، والحقوق، ولا تقبل في الحدود، ولايجزي الا اثنان على شاهد الأصل.

قال العلّامة في المختلف: والمعتمد ماقاله الشيخ في الاستبصار، ويحمل قول علمائنا المشهور بينهم، وهذه الرواية: على ماإذا حصل من القرائن الحاليه والمقالية للشاهد مااستفاد به العلم، وحينئذٍ يشهد مستندا الى العلم الحاصل له، لاباعتبار الوقوف على خطه ومعرفته به(١).

قال طاب ثراه: من حضر حساباً، أو سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة مالم يخش بطلان الحق ان امتنع، وفيه تردد.

أقول: قال في النهاية: **ومن علم** شيئاً ولم يكن اشهد عليه، ثم ادعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع، اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن، فحينئذٍ يجب عليه اقامة الشهادة(٢) وبه قال القاضي(٣) هو ظاهر كلام

---

(١) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٣ س٢ قال: والمعتمد ماقاله الشيخ في الاستبصار، ويحمل قول علمائنا الخ.

(٢) النهاية: باب كيفية الشهادة وكيفية أقامتها ص٣٣٠ س٣ قال: ومن علم شيئاً من الاشياء الى قوله: يجب عليه اقامة الشهادة.

(٣) المهذب: ج٢ الشهادة على الشهادة ص٥٦١ س١٢ قال: واذا علم شيئا ولم يكن قد اشهد عليه ←

وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد.

ابن حمزة(١).

وقال ابو علي: اذا حضر حساب اثنين فأقر احدهما للآخر بشيء ثم جحده اياه فاحتاج الى شهادة الحاضر كان ذلك إلى الشاهد، ان شاء حكى ماحضر من غير ان يثبت الشهادة، وان شاء تأخر، لان صاحب الحق لم يسترعه الشهادة(٢) وقال التقي: هو مخير فيما يسمعه ويشاهده بين تحمله واقامته، وتركهما(٣).

وقال ابن ادريس: يجب عليه الاداء لقوله تعالى: «ومن يكتمها فانه اثم قلبه»(٤) ولايكون له الخيار في اقامتها(٥).

والظاهر انه لامنافاة بين كلام الشيخ وابن ادريس، لان الشيخ جعل الاقامة على الكفاية، وان كان قصد ابن ادريس وجوبها عينا منعنا ذلك.

قال طاب ثراه: وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد.

أقول: المراد ان شهادة النساء، هل تسمع في باب الشهادة على الشهادة؟.

الى قوله: وجب عليه اقامتها.

(١) الوسيلة: فصل في بيان كيفية تحمل الشهادة ص٢٣٢ س١٩ قال: واذا شاهد المتعاقدين وسمع كلام العقد منهما وعرفهما بالمشاهدة جاز له ان يشهد بذلك اذا حضرا الخ.

(٢) المختلف: في الشهادات ص١٧٣ س٥ قال: وقال ابن الجنيد: واذا حضر الانسان حساب اثنين الى آخر.

(٣) الكافي: التكليف الثاني من الشهادات ص٤٣٦ س١٦ قال: وهو مخير فيما يسمعه ويشاهده بين تحمله واقامته وتركهما.

(٤) البقرة:٢٨٣.

(٥) السرائر: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص١٨٦ س٨ قال: ومن علم شيئاً من الاشياء الى قوله: فالواجب عليه الاداء.

واجلى الألفاظ أن يقول: أشهد على شهادتي أني اشهد على كذا. ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الأصل لمرض أو غيبة أو موت.

ومعناه: ان المرأة هل يجوز ان تكون فرعاً، سواء كانت فرعيتها على امرأة او رجل.

فنقول: أما مالايقبل فيه شهادة النساء مطلقا، لايقبل فيه فرعيتها قطعاً.

وما عدا ذلك قسمان:

(الاول) مايقبل فيه شهادتهن منفردات كالعيوب تحت الثياب، والوصية، فهل يقبل فرعيتها، فيه مذهبان:

أحدهما: نعم، وهو مذهب الشيخ في الخلاف(١) وهو اختيار أبي علي(٢) ومذهب العلّامة في المختلف(٣).

احتجوا بوجوه:

(أ) مارواه السكوني عن الصادق وعن الباقر عليهما السلام، عن علي عليه السلام: شهادة النساء لايجوز في نكاح ولاطلاق ولافي حدود الا في الديون وما لايستطيع الرجال النظر اليه(٤).

وهو شامل للشهادة بالاصالة والفرعية.

(ب) ان شهادة امرأتين تساوي شهادة الرجل، فاذا شهد رجلان على رجل، جاز ان يشهد اربع نساء على ذلك الرجل، قضية للتساوي.

---

(١) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٦٦ قال: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة الا في الديون والاملاك والعقود.

(٢) و(٣) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٢ س١٠ قال: وقال ابن الجنيد: واذا شهد شاهدان الى قوله: وكذا في شهادتهما على شهادة المرأة الى قوله: والوجه ماقاله الشيخ في الخلاف.

(٤) التهذيب: ج٦ (٩١٠) باب البينات ص٢٨١ الحديث ١٧٨ وفيه (مالايستطع الرجل).

.....

(ج) ان الفرع اضعف من الاصل، واذا جاز قبول شهادتهن في القوي، ففي الضعيف اولى.

والآخر المنع: وهو مذهب ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة في القواعد(٣) وفخر المحققين(٤).

احتجوا: بان الرخصة المسوغة لشهادة النساء منفردات، عدم اطلاع الرجال عليه، او عدم حضورهم في الوصية وفوات غرض الموصي بترك الاشهاد وتضرره به ديناً ودنياً، فجازت شهادتهن منفردات، وهذان المعنيان معدومان في الشهادة على الشهادة، فتنتفي الرخصة.

اما الاول: فظاهر، لان الشهادة على شهادتهن ليس مما يتعذر اطلاع الرجال عليه.

واما الثاني: فلأن الرخصة انما هو خوف الوفات، وتعذر الرجال على الوصية، وليس هذا موجوداً في صورة النزاع، وأيضاً: السبب الشرعي لا يتعدى فيه النص.

(الثاني) مايقبل فيه شهادتهن مع الرجال. والحكم فيه كالاول لايختلف.

---

(١) السرائر: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص١٨٥ س١٠ قال: لامدخل للنساء في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما يشهد فيه النساء، اولا يشهدن فيه.

(٢) الشرائع: في الشهادة على الشهادة قال: وتقبل شهادة النساء على الشهادة الى قوله: وفيه تردد، اشبه المنع.

(٣) القواعد: ج٢ في الشهادات، المطلب الثالث في العدد ص٢٤٢ س٨ قال: وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة الى قوله: الاقرب المنع.

(٤) الايضاح: ج٤ في الشهادات، المطلب الرابع، ص٤٤٨ س٩ قال: والاقوى عندي اختيار والدي في هذا الكتاب وهو انه لامدخل لشهادة النساء على الشهادة مطلقا.

ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل، فالمروي: العمل باعدلهما، فان تساويا اطرح الفرع، وفيه اشكال، لان قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل.

ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء.

قال طاب ثراه: ولو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل، فالمروي العمل باعدلهما، فان تساويا اطرح الفرع، وفيه اشكال، لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل.

أقول: ،اذا شهد الفرع فحضر شاهد الاصل وانكر اشهاده على شهادته، فلايخلو اما أن يكون ذلك قبل الحكم بالفرع، او بعده، فهنا قسمان:

(الأول) ان يكون قبل الحكم، وفيه ثلاثة أقوال:

الاول بطلان الشهادة ووقوف الحكم، لان الفرع انما يحكم به لتعذر الاصل، فمع حضوره لاحكم له. قاله الشيخ في المبسوط(١) وبه قال ابن حمزة(٢) وابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

واحتجوا بوجوه:

---

(١) المبسوط: ج٨ في الشهادة على الشهادة ص٢٣٣ س١١ قال: وان كان قبل حكم الحاكم بشهادة الفرع، لم يحكم بشهادة الفرع الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان كيفية تحمل الشهادة ص٢٣٤ س٢ قال: وان لم يحكم بقوله، سمع من الاصل وحكم به.

(٣) السرائر: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص١٨٤ س٣٤ قال: ومن شهد على شهادة آخر الى قوله: روي انه تقبل شهادة اعدلهما، الى قوله: فالاولى ان يبطل شهادة الفرع الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧١ س٢٥ قال: والوجه ان نقول: الى قوله: وان كان قبل الحكم بطلت شهادة الفرع.

.....

(أ) ان الثاني فرع والاول اصل، والاصل اقوى من الفرع، فلايعمل بالضعيف ويهمل القوى.

(ب) ان الاصل يشهد على علمه، والفرع يشهد على شيء لايحققه ولايعلمه، فالظن الحاصل من شهادة الاول اقوى من الثاني.

(ج) ان الفرع يثبت شهادة الاصل، فشهادته مبنية على شهادته، فكيف يعمل بها مع تنافيهما.

(د) ان الفرع انما يحكم به لتعذر الاصل، ومع وجوده لايقبل قول الفرع اصلاً.

(الثاني) العمل باعدلهما ومع التساوي يعمل بالاصل، قاله الشيخ في النهاية(١) وبه قال الصدوقان(٢)(٣) والقاضي(٤).

لصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: اني لم اشهد، قال: يجوز شهادة اعدلهما، وان كانت عدالتهما واحدة لم يجز شهادته(٥).

(الثالث) قال ابو علي: لو كان عدلا ـ يعني شاهد الاصل ـ ولم يكن تغيرت حاله، فانكر الشهادة عليه، لم يقبل قول شاهد واحد عليه حتى يكونا شاهدين،

---

(١) النهاية: باب كيفية الشهادة وكيفية اقامتها ص٣٢٩ س١ قال: ومن شهد على شهادة آخر الى قوله: قبلت شهادة اعدلهما الخ.

(٢) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧١ س١٣ قال: وقال علي بن بابويه في رسالته: الى قوله: فانه يقبل قول اعدلهما الخ.

(٣) المقنع: باب القضاء والاحكام ص١٣٣ س١٧ قال: واذا حضرا الى قوله: فانه يقبل قول اعدلهما.

(٤) المهذب: ج٢، الشهادة على الشهادة ص٥٦١ س٢ قال: واذا شهد انسان على شهادة آخر الى قوله: قبلت شهادة أعدلهما.

(٥) الفقيه: ج٣ (٣١) باب الشهادة على الشهادة ص٤١ الحديث٣.

الرابع: في اللواحق

وفيه مسائل:

(الاولى) اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم، ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود.

وفي النهاية: ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما، وان كانت تالفة ضمن الشهود.

(الثانية) اذا ثبت انهما شاهدا زور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها، ومع تلفها، او تعذرها، يضمن الشهود.

فحينئذٍ لايلتفت الى جحوده(١)، فلم يعتبر الاعدل.

(القسم الثاني) ان يكون بعد الحكم، فلاينقض قطعاً، وقال ابن حمزة: يأخذ باعدلهما، وان تساويا نقض الحكم، وان كان ذلك قبل الحكم سمع من الاصل وحكم به(٢).

قال طاب ثراه: اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم، ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود وفي النهاية: ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما، وان كانت تالفة ضمن الشهود.

أقول: اذا رجع الشاهدان بعد الحكم لم ينقض الحكم، لاصالة الصحة، وعدم التسلط على ابطال حق المسلم بقول الشاهد لتكذيبه لهذا الاقرار بشهادته أولاً،

---

(١) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧١ س١٦ قال: وقال ابن الجنيد: لو كان عدلاً الى قوله: لايلتفت الى جحوده.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان كيفية تحمل الشهادة ص٢٣٤ س١ قال: وان كذبه وتساويا في العدالة نقض الحكم، وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما.

.....

وأيضاً اذا تناقض قولا الشاهد ووجد الترجيح في احدهما عمل به، والترجيح موجود في الاول لان الاصل صحة الحكم وثبوت حق المحكوم له، ولهذا لايحكم لو كان الرجوع قبل الحكم، لعدم الترجيح، فيتساقطان، ويرجع بالبطلان.

هذا مذهب الشيخ في كتابي الفروع(١)(٢) وبه قال ابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

ولافرق بين ان يكون ذلك قبل الاستيفاء، او بعده.

وقال في النهاية: اذا كان قبل الاستيفاء، او بعده والعين قائمة، نقض الحكم وردت العين الى مالكها ولاضمان(٦) وبه قال القاضي(٧) وابن حمزة(٨).

احتجوا: بان الحق ثبت بشهادتهما، فيسقط برجوعهما كالقصاص والحد.

---

(١) المبسوط: ج٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص٢٤٦ س٣ قال: اذا شهد الشهود ثم رجعوا، الى قوله: فان رجعوا قبل الحكم لم يحكم الخ.

(٢) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٧٤ قال: اذا شهد شاهدان بحق وعرف عدالتهما ثم رجعا الى قوله: لم يحكم.

(٣) السرائر: باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين ص١٩٠ س١ قال: ومتى شهدا على رجل ثم رجعا الى قوله: طرحت شهادتها الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج٢ ص٢٤٥ قال: المطلب الثالث في المال: اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم، لم يجز الحكم ولاغرم.

(٦) النهاية: باب شهادات الزور ص٣٣٦ س١٢ قال: ومتى شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم طرحت شهادتهما.

(٧) المهذب: ج٢ باب شهادة الزور ص٥٦٤ س٧ قال: واذا شهد اثنان على رجل ثم رجعا عن ذلك قبل ان يحكم الحاكم طرحت شهادتهما.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة ص٢٣٤ س٨ قال: فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم.

(الثالثة) لو كان المشهود به قتلاً، أو رجماً، او قطعاً، فاستوفى ثم رجع الشهود، فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم، ويرد البعض ماوجب عليهم، ويتم الولي ان بقي عليه شيء.

ولو قالوا: أخطأنا لزمتهم الدية. ولو قال بعضهم: أخطأنا لزمه نصيبه من الدية، ولم يمض اقراره على غيره. ولو قال: تعمدت رد عليه الولي مايفضل، ويقتص منه ان شاء.

وفي النهاية: يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية، ويقتل، والرواية صحيحة السند، غير ان فيها تسلطاً على الاموال المعصومة بقول واحد.

واجيب: بالفرق فانّ القصاص يسقط بالشبهة، بخلاف المال(١).

احتج الأولون بوجوه:

(أ) ان الحكم نفذ باجتهاد الحاكم، فلاينقض بالاحتمال، لجواز كذبهم في الرجوع.

(ب) ان الرجوع بعد الشهادة كالانكار بعد الاقرار، وهو غير مسموع.

(ج) ان الرجوع ليس بشهادة، و لهذا لايفتقر الى لفظ الشهادة، فلايسقط حق المشهود له بما ليس بشهادة، لانحصار المبطل للحق، في الشهادة والاقرار، ولم يحصل منه اقرار.

(د) ان الشهادة تثبت الحق، فلايزول بالطارئ كالفسق، ويضمنان للمشهود عليه، لاعترافهما باتلاف حقه.

قال طاب ثراه: وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية

---

(١) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٥ س١٧ قال: احتجوا بان الحق الخ.

.....

ويقتل، والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول واحد.

أقول: اذا قال بعض شهود الزنا بعد الرجم: تعمدت الكذب (او تعمدنا، أو أخطأت، أو أخطأنا، أو وهمت، أو وهمنا)(١).

قال الشيخ في النهاية: كان لأولياء المقتول قتله، ويؤدي الى ورثته، الثلاثة ثلاثة ارباع الدية(٢)فاجاز اقراره على باقي الشهود. وكذا لو كان المقر اثنان مضى اقرارهما على الجميع، نعم ليس لأولياء المقتول الا قتل المقرين خاصة، وعلى الباقين الدية، فان قتلوا اكثر من واحد اتم ورثة المشهود عليه مايعوز، وتبعه القاضي(٣) وهو مذهب أبي علي(٤).

وقال ابن ادريس: اقرار الراجع على نفسه لايتعداه الى غيره، ولاينقض الحكم، لانه لادليل عليه(٥) خصوصا وقد تلف المشهود عليه.

وحمل العلّامة قول الشيخ، على رجوع الجميع، لكن بعضهم قال: تعمدت، وبعضهم أخطانا، فيكون الغرم على الشهود دون اولياء المقتول(٦) واختاره

(١) بين الهلالين موجود في نسخة واحدة من النسخ الموجودة، واما الباقية فخالية عنها.

(٢) النهاية: باب شهادة الزور ص٣٣٥ س١٠ قال: فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال: تعمدت ذلك، قتل، وادى الى ورثته الثلاثة الباقون ثلاثة ارباع الدية.

(٣) المهذب: ج٢ باب شهادة الزور، ص٥٦٣ س٧ قال: فان شهد اربعة رجال على رجل الى آخره كما قاله الشيخ.

(٤) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٤ س٧ قال: وقال ابن الجنيد: وان قالوا: تعمدنا في الرجم وكان قائل ذلك واحداً قتل به ان شاء ولي المقتول الى آخره.

(٥) السرائر: باب شهادة الزور ص١٨٩ س٨ قال: والذي يقوى في نفسي: ان اقراره جائز على نفسه لايتعداه الى غيره الخ.

(٦) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٤ س١١ قال: ويحمل قول الشيخ وابن الجنيد على انهم ←

(الرابعة) لو شهدا بطلاق امرأة فزوجت، ثم رجعا، ضمنا المهر، وردت الى الأول بعد الاعتداد من الثاني، وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة، لامع حكم الحاكم، ولو حكم لم يقبل الرجوع.

(الخامسة) لو شهد اثنان على رجل بسرقة، فقطع، ثمّ قالا: اوهمنا والسارق غيره اغرما دية يد الاول، ولم يقبلا في الاخير لما يتضمن من عدم الضبط.

(السادسة) تجب شهرة الشاهد الزور، وتعزيره بما يراه الامام، حسماً للجرأة.

المصنف(١).

احتج الشيخ بما رواه عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع احدهم عن شهادته، فقال: يقتل الراجع، ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية(٢).

احتج الآخرون: باختصاص حكم الاقرار بالمقر، وبما رواه الشيخ عن ابن محبوب عن بعض اصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام: في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل؟ قال: ان قال الراجع: اوهمت ضرب الحد وغرم الدية، وان قال: تعمدت قتل(٣).

قال طاب ثراه: لو شهدا بطلاق امرأة، فتزوجت، ثم رجعا، ضمن المهر وردت

رجعوا باجمعهم الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٠ الحديث ٩٥.

(٣) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٠ الحديث ٩٦.

.....

الى الاول بعد الاعتداد من الثاني، وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة، لامع حكم الحاكم، ولوحكم لم يقبل الرجوع.

أقول: قال الشيخ في النهاية: اذا شهدا بطلاق امرأة، فاعتدت، فتزوجت، ودخل بها، ثم رجعا، وجب عليهما الحد، وضمنا المهر للثاني، وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني(١).

فقد اشتمل هذا الحكم على ثلاثة احكام:

(أ) وجوب الحد عليهما، والمراد به التعزير.

(ب) بطلان نكاح الثاني ورجوعها الى الاول بعد الاعتداد من الثاني.

(ج) ضمان المهر للزوج الثاني.

اما وجوب التعزير: فوجبه ثابت، وهو اعترافهما بالتزوير، الا ان يدعيا الخطا والغلط، فينبغي القول بسقوطه.

واما بطلان نكاح الثاني، فهو بناء على بطلان الحكم مع الرجوع كما هومذهب الشيخ في النهاية(٢) ومذهب التقي(٣) خلافا لكتابي المبسوط والخلاف(٤)(٥) وهو

---

(١) النهاية: باب شهادة الزور ص٣٣٦ س١ قال: وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته الخ.

(٢) تقدم نقل عبارته.

(٣) الكافي: الشهادات، التكليف الخامس من الشهادات ص٤٤١ س١ قال: واذا قامت البينة بطلاق وتزوجت المرأة الخ.

(٤) الخلاف: كتاب الشهادات، مسألة ٧٧ قال: اذا شهد شاهدان على طلاق امرأة بعد الدخول بها وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة لم يلزمهما مهر مثلها ولاشيء منه.

(٥) المبسوط: ج٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص٢٤٧ س١٤ قال: واما ان شهدا بالطلاق ثم رجعا الى قوله: وقال آخرون لاضمان عليهما، وهو الاقوى عندي.

.....

مختار المصنف(١) والعلّامة(٢)، وبه قال ابن ادريس (٣) ونسب ماقاله الشيخ في النهاية الى اخبار الاحاد(٤) وحملها المصنف: على انها نكحت بمجرد الشهادة باجتهادها، لابحكم الحاكم بالفرقة(٥) وقال العلّامة: لابأس به (٦) .

واماضمانها المهر: فوجبه انهمافوتاعليه بضعاًيستوفيه،واتلفاه عليه بشهادتهما، فكان عليهما ضمانه، قال العلّامة في المختلف: وليس قول الشيخ بعيداً من الصواب، لانهما فوتا عليه البضع، وقيمته المهر، لكن الغرم للاول، وقوله في الخلاف قوي أيضاً، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين (٧) هذا آخر كلامه رحمه الله.

فالخلاف في الثالث في مقامين:

(أ) هل يضمنا المهر ام لا؟.

(ب) الضمان هل هو للاول او الثاني؟ وهذا مبني على القول بنقض الحكم وعدمه.

فعلى الاول يكون الضمان للثاني، لان التفويت عليه.

وعلى الثاني يكون الضمان للأول، لخروج البضع عن ملكه بشهادتهما.

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج٢، المطلب الثاني البضع ص٢٤٥ س٩ قال: لو شهدا بالطلاق ثم رجعا الى قوله: فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً.

(٣) و(٤) السرائر: باب شهادة الزور ص١٨٩ س١٧ قال: وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته الى قوله: وان كان بعد الدخول فلاشيء عليهما من المهر، الى قوله بعد اسطر: وما اورده شيخنا في نهايته خبر واحد لا توجب علماً ولاعملاً.

(٥) لاحظ عبارة النافع في قوله: وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لامع حكم الحاكم.

(٦) و(٧) المختلف ج٢ في الشهادات ص١٧٤ س٢٦ قال: واما غرامة المهر فليس بعيداً من الصواب، لانهما فوتا عليه البضع، الى قوله: فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

.....

والتحقيق: ان في كمية الضمان ثلاثة أقوال:

(أ) ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر، وان كان بعده لم يضمنا، لانهما انما يضمنان ما اتلفاه بشهادتهما، قاله الشيخ في الخلاف(١) واختاره ابن ادريس(٢) والمصنف في الشرائع(٣).

وتوجيهه: ان المهر بعد الدخول تقرر به استقراراً لايقبل الزوال، فلم يحصل بشهادتهما اتلاف عليه، لاستناد وجوب المهر الى فعله وهو الدخول بها قبل شهادتهما. واما قبل الدخول، فنصف المهر الواجب عليه بشهادتهما كان في معرض السقوط بارتدادها، او فسخها لعيب في الزوج، او تحريمها النكاح بسبب ارضاعها من يفسد النكاح بارضاعه، فوجب عليهما ضمان النصف، لتقريره بشهادتهما، وهو بناء على عدم تضمين منفعة البضع.

قال في الخلاف: اذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول، وفرق الحاكم بينهما، ثم رجعا، غرما نصف المهر، وان رجعا عن طلاق امرأة بعد الدخول لم يلزمهما مهر مثلها، ولاشيئاً منه، لان الاصل براءة الذمة، فمن اوجب عليهما شيئاً فعليه الدلالة. وأيضاً ليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة، بدلالة أنه لو طلق زوجته في مرضه لم يلزم مهر مثلها من الثلث، كما لو اعتق عبداً او وهبه، فلما بطل ذلك ثبت انه لاقيمة له، وكان يجب أيضاً انْ لو كان عليه دين يحيط بالتركة وطلق زوجته في

---

(١) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٧٧ قال: اذا شهد شاهدان على طلاق امرأة بعد الدخول بها، وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة لم يلزمهما مهر مثلها الخ.

(٢) السرائر: باب شهادة الزور ص١٨٩ س١٧ قال: وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته الى قوله: وان كان بعد الدخول فلاشيء عليهما من المهر، لانصفه ولاجميعه.

(٣) الشرائع: ج٤ كتاب الشهادات، في الطواري، السابعة قال: اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا الخ.

.....

مرضه، ان لاينفذ الطلاق كما لاينفذ العتق والعطاء، فلمانفذ طلاقه ثبت انه لاقيمة له، لخروجه عن ملكه، فاذا ثبت انه لاقيمة له لم يلزمه ضمان كما لو اتلفا عليه مالاقيمة له(١).

قلت: وهنا وجوه أُخر يدل على عدم ضمان البضع.

كما لو ارتدت، او قتلت نفسها، او قتلها اجنبي فان البضع يتلف على الزوج في هذه المواضع ولايضمن اجماعاً. وكذا لو غصب منه جارية ثم ماتت في يده بعد مدة، فانه يضمن للمالك قيمتها وقيمة منافعها وان لم يستوفيها، ولايضمن قيمة البضع مع عدم الوطي.

(ب) قال في المبسوط: ان شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الدخول، قال قوم: ضمنا نصف مهر المثل، وقال قوم: نصف المسمى، وهو الاقوى عندنا، ومنهم من قال: ان كان مقبوضا لزمهما كمال المهر، لانه لايسترد منه شيئاً، لانه معترف ببقائه لبقاء الزوجية بينهما، فلما حيل بينهما رجع بكله عليهما، وان لم يكن مقبوضاً رجع بالنصف، لانه لايلزمه الا اقباض نصفه، ولهذا رجع بالنصف، وهذا قوي.

وان رجعا بعد الدخول، فعليهما مهر مثلها عند قوم، وقال الآخرون: لاضمان عليهما، وهو الاقوى عندي، لان الاصل برائة ذمتهما(٢).

وهذا الذي قواه اخيراً مثل قوله في الخلاف.

(ج) ضمان مهر المثل مع الدخول ونصفه مع عدمه قاله العلّامة في التحرير(٣)

---

(١) الخلاف: كتاب الشهادات مسألة ٧٧ قال: (دليلنا) الى قوله: كما لواتلفا عليه مالاقيمة له.

(٢) المبسوط: ج٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص٢٤٧ س١٤ قال: واما ان شهدا بالطلاق، ثم رجعا الخ وفي النقل تقديم وتاخير.

(٣) التحرير: ج٢ في احكام رجوع الشهود ص٢١٧ س٤ في الهامش قال: وانما يضمن بمهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه.

.....

لان الرجوع على الشاهد انما يكون بما يتلفه بشهادته، وبشهادتها في الطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر، لانه واجب عليه بالعقد، طلق او لم يطلق، وبعد الدخول لم يتلفا المهر، لاستقراره في ذمته بالدخول، وانما اتلفا بشهادتها البضع عليه، فيجب عليهما ضمانه، وانما تضمن بمهر المثل، فيجب مهر المثل مع الدخول، لانهما اتلفا البضع عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع، ولهذا انما يجب عليه نصف المهر.

فهذا المذهب مأخذه مما حكاه في المبسوط عن قوم(١).

وهو اول الاحتمالات المحكية في شق المسألة، اعني تقدير الرجوع قبل الدخول وبعده.

قال: ويحتمل تضمين نصف المسمى ان كان رجع قبل الدخول، لانهما الزما الزوج بشهادتها وإقراره عليه، فكان في معرض السقوط بالردة، ثم قوى عدم التضمين مع الدخول، لان البضع غير متقوم(٢).

فالحاصل من هذه الاقوال والملخص منها: ان الرجوع اما قبل الدخول، او بعده، فان كان قبل الدخول فقد وقع الاتفاق على التغريم، لكن اختلفوا في كميته على ثلاثة أقوال:

(أ) فالمشهور بنصف المسمى، وفي التحرير نصف مهر المثل(٣) وحكاه في

(١) المبسوط: ج٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص٢٤٧ س١٥ قال: فعليهما مهر مثلها عند قوم، وهذه العبارة مأخوذة من التحرير حرفا بحرف، لاحظ ج٢ ص٢١٧ س٢.

(٢) التحرير: ج٢ في احكام رجوع الشهود ص٢١٧ س٤ قال: ويحتمل ماذكرناه اولاً من تضمين نصف المسمى ان كان قبل الدخول الخ.

(٣) التحرير: ج٢ في احكام رجوع الشهود ص٢١٧ س٤ قال: ونصفه (اي مهر المثل) قبل الدخول.

.....

المبسوط عن قوم(١) وكلّ المهر ان كان ذلك بعد قبضه ونصفه قبل قبضه، وهو الذي قواه في المبسوط عن الآخرين(٢) وان كان بعد الدخول، فالاكثر على عدم الضمان، والقائل بالضمان فريقان، فريق اوجب مهر المثل وهو الذي صدر به في التحرير(٣) وحكاه في المبسوط عن قوم، وفريق اوجب المسمى، واختلفوا فمنهم من اوجبه للثاني وهو التقي(٤) والشيخ في النهاية(٥) وهو بناء على نقض الحكم، ومنهم من اوجبه للاول وهو الذي يقتضيه اصول المذهب على القول بضمان البضع وعدم نقض الحكم، وجعله العلّامة في المختلف ليس بعيدا من الصواب(٦).

واعلم ان استناد الشيخ في النهاية الى رواية ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة على ان زوجها طلّقها، فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق، قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد، ثم ترجع الى زوجها الاول(٧).

(١) المبسوط: ج٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص٢٤٧ س١٩ قال: **ومن** قال بهذا منهم، **من قال:** نصف مهر المثل.

(٢) المبسوط: ج٨ فصل في الرجوع عن الشهادة ص٢٤٧ س٢١ قال: ومنهم من قال: ان كان المهر مقبوضا لزمها كمال المهر، وان لم يكن مقبوضاً لزمها نصف المهر.

(٣) التحرير: ج٢ في احكام رجوع الشهود ص٢١٧ س٤ في الهامش قال: فيجب عليها ضمانه، وانما يضمن بمهر المثل الخ.

(٤) الكافي: التكليف الخامس في الشهادات ص٤٤١ س٢ قال: اغرما او احدهما المهر للزوج الثاني ان كان دخل بها.

(٥) النهاية: باب شهادات الزور ص٣٣٦ س٢ قال: وضمنا المهر للزوج الثاني.

(٦) المختلف: ج٢ في الشهادات ص١٧٤ س٢٦ قال: وأما غرامة المهر فليس قول الشيخ فيه بعيداً من الصواب.

(٧) التهذيب: ج٦ (٩١) باب البينات ص٢٦٠ الحديث ٩٦.

.....

وهي منافية للاصول من وجوه:

(أ) ايجاب الحد عليهما، وليس له موجب.

(ب) وجوب ضمان المهر، ولايوجبه في مثل هذا الباب الا رجوعهما بعد الحكم، وليس فيها مايدل على الرجوع اصلا.

(ج) وجوب الاعتداد وهو منوط بالدخول وليس في الرواية مايدل عليه.

فحملها الشيخ في النهاية على الدخول والرجوع(١) وحمل ابن ادريس الحدّ على التعزير(٢) وحملها المصنف على التزويج باجتهادها لابحكم الحاكم(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) النهاية: باب الشهادات الزور ص٣٣٦ س١ قال: وإن شهد رجلان على رجل بطلاق إمرأته، فعتدت فتزوجت ودخل بها.

(٢) السرائر: باب شهاة الزور ص١٨٩ س٢٢ قال: قال محمد بن إدريس: قوله: (أي الشيخ) ويضربان الحدّ، يريد بذلك التعزير فسماه حداً، لأنه لايجب على كل واحدٍ منهما حدّ لكن لايخفى أن الشيخ لم يسمّه حداً، بل هو مضمون الحديث كما تقدم.

(٣) لاحظ عبارة النافع في قوله: وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة، لامع حكم الحاكم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المطالب
كتاب اللعان

مقدمة في معنى اللعان ٥
النظر الأوّل: في اللعان ٥
كيفية اللعان وترتيبه ٦
النظر الثاني: في شرائط اللعان ٧
لعان الكافر ٧
اعتبار الدخول بالزوجة فيه ١٠
النظر الثالث: في الكيفية ١٢
حكم اللعان بين الحرّ والمملوكة ١٢
النظر الرابع: في أحكام اللعان ١٤
لو اعترف الأب بالولد بعد لعانه ١٤
لو اعترفت بعد اللعان بالزنا ١٦
لو طلّق فادّعت الحمل منه فأنكر ١٧
اذا قذفها فماتت قبل اللعان ١٩
خاتمة فيها أبحاث ٢٢
هل اللعان لنفي الولد خاصّة؟ ٢٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هل اللعان أيمان أو شهادات؟ ٢٤
تشابه اللعان في أحكامه للشهادة واليمين ٢٥
حكم اللعان في الشبهة ٢٧
حكم اللعان اذا تحقّق عدم التحاقه به ٢٨
لعان الحامل ٢٩
اشتراط دعوى المشاهدة في قذف الزوج ٣٠
موارد اللعان بين غير الزوجين ٣٠
الأحكام المترتبة على اللعان ٣٢

كتاب العتق

مقدّمة في معنى العتق لغة وشرعاً ٣٥
أسباب زوال الرق ٢٦
آداب العتق ٣٧
هل ينعتق بالرضاع من ينعتق بالنسب؟ ٣٨
صيغة العتق ٤١
حكم اليمين بالعتق ٤١
حكم العتق المشروط ٤٢
حكم عتق الصبي ٤٤
حكم عتق الكافر ٤٥
هل للورثة استخدام مملوك المولى؟ ٤٨
حكم النفقة على المعتق في مدّة الخدمة ٤٩
لو نذر تحرير أوّل مملوك يملكه فملك جماعة ٥٠
حكم مال المعتق ٥٢
عتق السراية ٥٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عتق الحامل ٦٢
في وجوب العتق بالإقعاد ٦٤
خلاصة العوارض الموجبة للعتق ٦٤

كتاب التدبير

معنى التدبير ٦٩
هل يشترط القربة في التدبير؟ ٧٠
لو رجع في تدبير أُمّ الولد ٧١
تدبير الحُبلى ٧٢
حكم التدبير من الكافر ٧٥
حكم الرجوع في التدبير ٧٦
حكم بيع المدبّر ٧٨
تفريع في المقام ٨٠
تقدم الدين على التدبير ٨١
لو جعل خدمة عبده لغيره ٨٢
الكتابة لغة وشرعاً ٨٥
استقلال الكتابة بنفسها ٨٦
لو باع السيد عبده من نفسه بثمن مؤجل ٨٨
أركان المكاتبة ٨٩
حدّ العجز عن أداء الكتابة ٨٩
شروط المالك المكاتب ٩٢
حكم كتابة الكافر ٩٣
شروط العوض ٩٤
حكم ورثة المكاتب ٩٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في ذكر الاستيلاد ٩٩
الاستدلال على جواز الوطئ بملك اليمين ٩٩
أحكام الاستيلاد ١٠٠
لو لم يخلّف الميت سوى أُمّ الولد ١٠١
مناقشة في رواية محمّد بن قيس ١٠٢
موارد جواز بيع أُمّ الولد ١٠٣
فرع: لو مات ولدها من ولد ١٠٦

كتاب الإقرار

أركان الإقرار ١٠٩
تعريف الإقرار ١٠٩
لو قال: لي عليك كذا فقال: نعم ١١٠
شرائط المقرّ والمقرّ له والمقرّ به ١١٢
الكناية في الاقرار ١١٣
الاستثناء في الإقرار وشرائطه ١١٥
تعقيب الإقرار بما ينافيه ١١٦
الإقرار بالنسب ١١٦

كتاب الأيمان

النظر الأوّل: ما به ينعقد ١٢١
تعريف اليمين ١٢١
الإستدلال على وقوع اليمين ١٢٢
حكم اليمين بغير الله ١٢٣
حكم الإستثناء في اليمين بالمشيئة ١٢٥
النظر الثاني: الحالف ١٢٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حكم اليمين من الكافر ١٢٧
النظر الثالث: في متعلّق اليمين ١٢٨
مناقشة في رواية ابن عطية ١٢٩
رواية أبي بصير في المقام ١٣٠

كتاب النذور والعهود

النظر الأوّل: في مايعتبر في الناذر ١٣٣
تعريف النذر ١٣٣
أنواع النذر ١٣٤
النظر الثاني: في الصيغة ١٣٥
حكم التبرّع بالنذر ١٣٥
إذا لم يتلفّظ بالجلالة ١٣٧
النظر الثالث: في متعلّق النذر ١٣٨
النظر الرابع: في اللواحق ١٤٠
لوعجز عن صوم النذر ١٤١
حكم النذر المعلّق بشرط ١٤٢
مناقشة في رواية إسحاق بن عمّار ١٤٣
رواية رفاعة في المقام ١٤٤
لونذر أن لايبيع مملوكاً أبداً ١٤٥

كتاب الصيد والذبائح

علّة عنونة الكتاب بالصيد والذبائح ١٤٩
الاصطياد لفظ مشترك في الشرع ١٥٠
الاستدلال على إباحة الصيد ١٥١
حكم قطع الصيد بالسيف إثنين ١٥٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة ١٥٦
حكم رمي الصيد بما هو أكبر منه ١٥٨
الفصل الأوّل: شروط الذابح ١٥٩
اشتراط الإسلام في الذابح ١٥٩
اشتراط الإيمان في الذابح ١٦٢
الفصل الثاني: في الآلة ١٦٣
حكم التذكية بالظفر والسنّ ١٦٣
الفصل الثالث: في كيفية الذبح ١٦٧
إشتراط قطع الأوداج الأربعة ١٦٧
إشتراط الحركة بعد التذكية ١٦٨
إشتراط الحركة وخروج الدم ١٧٠
حكم إبانة الرأس بالذبح ١٧١
حكم سلخ الذبيحة قبل بردها ١٧٢
في المسائل الخلافية ١٧٣
حكم قلب السكين بالذبح ١٧٣
كيفيّة ذكاة السمك ١٧٥
في ذكاة الجنين ١٧٦

كتاب الأطعمة

القسم الأوّل: في حيوان البحر ١٨٣
إلحاق المستطاب بالمحلّل ١٨٤
حكم المحرّمات عند الضرورة ١٨٦
حكم التداوي بالخمر ١٨٦
حكم الجري ١٨٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لو وجد في جوف سمكة سمكة أُخرى ١٩١
لو قذمت الحية سمكة ١٩٣
لو اختلط السمك الحي بالميّت ١٩٤
فروع في المقام ١٩٦
القسم الثاني: في البهائم ١٩٧
حكم الجلال ١٩٧
ما به يحصل الجلل ١٩٨
مايزول به حكم الجلل ٢٠١
القسم الثالث: في حكم الطير ٢٠٦
بحث في تحليلها ٢٠٧
تحقيق في أقسامها الأربعة ٢٠٨
حكم الخطاف ٢١٠
القسم الرابع: في الجامد ٢١٢
حكم الانتفاع بالميتات ٢١٣
مايحرم من الذبيحة ٢١٤
حكم الفرج والعِلباء ٢١٧
الاعيان النجسة ٢١٩
حكم العجين النجس والطين ٢١٩
أحكام التربة الحسينية ٢٢٠
الفرق بين الطين الأرمني والتربة الحسينية ٢٢١
القسم الخامس: في المائعات ٢٢١
حكم الدم ٢٢٢
لو وقع الدم في قدر تغلي ٢٢٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حكم المائع إذا لاقاه ذمّي ٢٢٥
هل يحرم بول مايؤكل لحمه؟ ٢٢٧
حكم شعر الخنزير ٢٢٩
حكم الإستقاء بجلود الميتة ٢٣١
حكم اللحم المشتبه ٢٣٢
إذا اختلط الذكي بالميت ٢٣٣
حكم الأكل من مال الغير ٢٣٦
لو أُلقي في الخلّ خمر ٢٣٨

كتاب الغصب

النظر الأوّل: في تعريفه ٢٤٥
حكم غصب العقار ٢٤٧
حكم تلف المغصوب بيد الغاصب ٢٤٨
لو حبس صانعاً ولم يستعمله ٢٤٩
النظر الثاني: في الأحكام ٢٥٠
حكم ردّ المغصوب ٢٥٠
حكم ردّ المثل أو القيمة ٢٥١
حكم الجناية على العبد المغصوب ٢٥٣
النظر الثالث: في اللواحق ٢٥٤
حكم شراء المغصوب ٢٥٥
لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة ٢٥٦

كتاب الشفعة

تعريف الشفعة ٢٥٩
النظر الأوّل: ماتثبت فيه ٢٦٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حكم الشفعة في المنقول ٢٦٠
أقوال الأصحاب في محلّ الشفعة ٢٦١
حكم الشفعة فيما لايقسم ٢٦٤
حكم الشفعة في الوقف ٢٦٦
النظر الثاني: في الشفيع ٢٦٧
النظر الثالث: في كيفية الأخذ ٢٦٨
حكم التأخير في المطالبة ٢٧٠
حكم المطالبة لو اشترى بثمنٍ مؤجل ٢٧٣
حكم الشفعة مع ظهور أمارة الرضا بالبيع ٢٧٤
هل تبطل بنزول الشفيع عنها قبل البيع ٢٧٥
هل تبطل بإذن الشفيع قبل البيع ٢٧٧
حكم توريث الشفعة ٢٧٨

كتاب إحياء الموات

معنى الإحياء والموات ٢٨٣
حكم الطريق المبتكر إذا تشاحّ أهله ٢٨٥
إذا اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ٢٨٦
حكم بيع دار مجهولة المالك ٢٨٨

كتاب اللقطة

تعريف اللقطة ٢٩٣
الأصل في اللقطة ٢٩٤
القسم الأوّل: في اللقيط ٢٩٦
حكم اشتراط الإسلام في ملتقط الطفل ٢٩٦
القسم الثاني: في الضوالّ ٢٩٨

حكم الشاة إذا وجدت في الفلاة ٢٩٨
حكم الإنفاق على الضالّة ٣٠٣
لو كان للضالّة نفع ٣٠٤
القسم الثالث: وفيه فصول: ٣٠٦
الأوّل: في اللقطة ٣٠٦
نصاب تعريف اللقطة ٣٠٦
حكم لقطة الحرم ٣٠٨
هل تملك لقطة الحرم؟ ٣٠٩
لو تصدّق بها بعد الحول ٣١٠
حكم اللقطة في جوف سمكة ٣١١
إذا وجد شيئاً في جوف دابّة ٣١٤
حكم التقاط نصاب التعريف ٣١٥
حكم تملك اللقطة بحول الحول ٣١٦
الثاني: اشتراط أهليّة الاكتساب في الملتقط ٣١٧
حكم لقطة المملوك ٣١٧
الثالث: في الأحكام ٣١٨
هل يكفي الوصف في دفع اللقطة؟ ٣١٨
في ذكر الجعالة ٣٢٠
تعريف الجعالة لغةً وشرعاً ٣٢٠
حكم الجعل للآبق ٣٢١

كتاب المواريث

وفيه مقدمات:

الأُولى: في موجبات الإرث ٣٢٥

تعريف الإرث لغة وشرعاً ٣٢٥
الثانية: في موانع الإرث ٣٢٧
الاستدلال على ثبوت الإرث ٣٢٧
استحباب التفقه في المواريث ٣٢٨
اذا كان احد الزوجين مسلماً وباقي الورثة كفّار ٣٣١
رواية مالك بن أعين في ورثة النصراني ٣٣٥
حكم ميراث المرتد ٣٣٩
لو ارتدت ذات البعل ٣٤٥
حكم توارث المسلمين على اختلاف مذاهبهم ٣٤٥
لو مات المرتد ولم يكن له وارث مسلم ٣٤٦
مانعيّة القتل عن الإرث ٣٤٧
اعتبار الدية كأموال الميت ٣٥١
في ميراث دية المقتول ٣٥٣
إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث ٣٥٥
مانعية الرق عن الإرث ٣٥٥
لو قصر المال عن قيمة العبد ٣٥٦
حكم شراء الوارث مع وفاء التركة بقيمته ٣٦٠
الثالثة: في السهام ٣٦٥
حكم التعصيب ٣٧١
حكم العول ٣٧٢
المقصد الأول: في مراتب الأنساب ٣٧٢
المرتبة الأولى: الآباء والأولاد ٣٧٣
قيام الأولاد مقام الآباء ٣٧٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حبوة الولد الأكبر ٣٧٨
شروط حجب الأُخوة للأُمّ ٣٨٤
حكم حجب القتلة ٣٨٥
المرتبة الثانية: الأُخوة والأجداد ٣٨٦
لو ابقت الفريضة مع ولد الأُمّ ٣٨٧
حكم اجتماع الأجداد المختلفون ٣٨٩
المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال ٣٩٣
هل يتغيّر الحكم بتعدد العمّ ٣٩٣
هل يتغيّر الحكم بتبديل الذكورة بالأُنوثة؟ ٣٩٤
حكم اجتماع الأخوال والأعمام ٣٩٦
المقصد الثاني: في ميراث الأزواج ٣٩٨
الموارد التي لا تورث ٣٩٩
ما تحرمه الزوجة من الميراث ٤٠٠
المقصد الثالث: في الولاء، وفيه أقسام: ٤٠٤
الأوّل: ولاء العتق ٤٠٤
إذا عدم المنعم ٤٠٥
حكم إنتقال الولاء بعد موت المنعم ٤٠٦
حكم وراثة الولاء والإرث به ٤٠٨
الثاني: ولاء تضمّن الجريرة ٤٠٩
الثالث: ولاء الامامة ٤٠٩
في اللواحق:
الأول: في ميراث ابن الملاعنة ٤١٠
في ميراث ولد الزنا ٤١٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في ميراث الحمل ٤١٥
حكم مال المفقود ٤١٦
لوتبرّأ من جريرة ولده وميراثه ٤٢١
الثاني: في ميراث الخنثى ٤٢٢
الثالث: في الغرقي والمهدوم عليهم ٤٣١
لو ماتوا بغير سبب الهدم والغرق ٤٣١
كيفيّة التوريث ٤٣٢
الرابع: في ميراث المجوس ٤٣٧
لو خلّفت جدّة هي أُخت ٤٤٠
خاتمة: في حساب الفرائض ٤٤١
تتمة: في المناسخات ٤٤٢
خاتمة: في تحقيق فقه المواريث ٤٤٥

كتاب القضاء

وفيه مقدّمات:

الأُولى: تعريف القضاء ٤٥١
الثانية: الإستدلال على مشروعيّة القضاء ٤٥١
الثالثة: كفائية فرض القضاء ٤٥٢
الرابعة: حرمة تولّى القضاء على غير الواثق بنفسه ٤٥٣
الخامسة: أقسام الناس في القضاء ٤٥٥
النظر الأوّل: في صفات القاضي ٤٥٦
شرط العلم بالكتابة ٤٥٦
شرط البصر ٤٥٦
شرط الحرية ٤٥٧

النظر الثاني: في الآداب ٤٥٩
حكم قضاء الحاكم بعلمه ٤٦١
لو جهل الحاكم بعدالة الشاهدين ٤٦٦
النظر الثالث: في كيفيّة الحكم ٤٦٧
المقصد الأوّل: في وظائف الحاكم ٤٦٧
المقصد الثاني: في جواب المدعى عليه ٤٦٨
لو ادّعى الاعسار ٤٦٨
لو ادّعى غياب البيّنة ٤٧٠
حكم الدعوى في مجلس الحلف وغيره ٤٧٢
إذا نكل المنكر عن اليمين ٤٧٣
المقصد الثالث: في كيفيّة الاستحلاف ٤٧٧
كيفية تحليف الأخرس ٤٧٨
حكم المدّعي ولا شاهد له ٤٧٩
حكم حضور القاسم في القسمة ٤٨٠
المقصد الرابع: في الدعوى ٤٨١
وفيه فصول:
الأوّل: في المدّعى ٤٨١
حكم سماع الدعوى المجهولة ٤٨٣
حكم الخارج من البحر بعد انكسار السفينة ٤٨٤
حكم ضياع المال بالاختلاط ٤٨٦
الثاني: في الاختلاف في الدعوى ٤٨٧
إذا تداعيا خصّاً ٤٨٧
إذا ادعى أبو الميتة عارية بعض متاعها ٤٨٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لو تداع الزوجان متاع البيت ٤٨٩
الثالث: في تعارض البيّنات ٤٩١
اسباب الترجيح في المتعارضين ٤٩٢
حكم التعارض إذا وقع في المعيّن ٤٩٤
هل يفتقر إلى اليمين بتقديم بيّنة الداخل؟ ٤٩٦
حكم الاشتراك في الترجيح وعدمه ٤٩٩

كتاب الشهادات

تعريف الشهادة لغة، واصطلاحاً ٥٠٥
النظر الأوّل: في صفات الشاهد ٥٠٥
حكم شهادة الصبي ٥٠٧
حكم شهادة الذمّي ٥١٠
حكم شهادة القاذف ٥١٥
حكم شهادة الولد على أبيه ٥١٩
حكم شهادة ذو الصحبة ٥٢٣
حكم شهادة المملوك ٥٢٥
حكم شهادة ولد الزنا ٥٢٨
حكم التبرع بالأداء قبل الاستنطاق ٥٣٢
حكم شهادة الأصمّ ٥٢٤
حكم شهادة النساء في الرضاع ٥٣٥
حكم شهادة النساء في الوصية والإستهلال ٥٣٩
شهادة النساء مع الرجال في الديون ٥٤٠
الشهادة في الأهلّة وثبوت ولاية القاضي والبلوغ ٥٤١
شهادة النساء في الجنايات ٥٤٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

شهادة النساء في الحدود ٥٤٤
شهادة النساء في الطلاق ٥٤٩
شهادة النساء في النكاح ٥٥١
شهادة النساء في الرضاع ٥٥٣
شهادة النساء في الوكالة والوصية والعتق والنسب والكتابة ٥٥٤
شهادة النساء في الوديعة والجناية الموجبة للقود ٥٥٥
شهادة النساء في المال والولادة والاستهلال ٥٥٥
أقسام مايقبل فيه شهادة النساء ٥٥٦
النظر الثاني: فيما يصير به شاهداً ٥٥٧
لو دُعي لتحمّل الشهادة ٥٥٨
كفاية الشهادة بالتصرّف على الملك ٥٦٠
إناطة الشهادة بالذكر ٥٦٣
النظر الثالث: في الشهادة على الشهادة ٥٦٦
حكم الشهادة على شهادة النساء ٥٦٧
لو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل ٥٧٠
النظر الرابع: في اللواحق:
إذا رجع الشاهدان قبل القضاء ٥٧٢
لو رجع الشهود بعد إقامة الحدّ ٥٧٤
لو شهدا بطلاق إمرأة فتزوّجت ثمّ رجعا ٥٧٦

الثمن ٣٢٠٠ ريال

٤٤٤

المهذب فيما ليس في شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧-٨٤١ هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الخامس

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٤٤٤

٣٦٣٨

المهذب البارع

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي

٧٥٧-٨٤١هـ

تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي

الجزء الخامس

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۱۱۵۶
تاریخ ثبت:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المهذّب البارع

(ج ٥)

■ المؤلف: العلامة جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي □
■ المحقّق: الحاج آقا مجتبى العراقي □
■ الموضوع: فقه □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: جمادى الأولى ١٤١٣ هـ.ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب الحدود والتعزيرات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(كتاب الحدود والتعزيرات)(١)

وفيه فصول:

الفصل الأول: في حدّ الزنا

والنظر في الموجب، والحدّ واللواحق.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الحدود

(مقدمات)

(الاولى) الحدّ في اللغة: المنع والتقدير.

وفي الشرع: عقوبة مقدّرة على فعل مالايجوز شرعاً، وما ليس له مقدر يسمى تعزيراً.

وأصناف الأول تسعة:

(الاول) الضرب بالسيف، او الاحراق بالنار، او الالقاء من الجدار، او القاؤه

---

(١) هنا مطلبان: الاول: ليس في النسخ المخطوطة كلمة (والتعزيرات) والثاني: ان في النسخ المخطوطة اورد كتاب الحدود بعد الشهادات، ولكن في النسخ المطبوعة من المختصر النافع اوردها في آخر الجزء الاول بعد كتاب اللعان، فلاحظ ولا تغفل.

.....

عليه، او الرجم، ويجوز الجمع بين احد هذه وبين الاحراق، وذلك في اللواط.

(الثاني) الجلد والرجم في زنا المحصن اذا كان شيخا او شيخة.

(الثالث) الرجم خاصة في زنا الشاب المحصن على احد القولين.

(الرابع) الجلد والحرق والتغريب في زنا البكر الذكر الحر.

(الخامس) الجلد خاصة في زنا المرأة غير المحصنة.

(السادس) جلد ثمانين في الشرب والقذف.

(السابع) ثلاثة ارباع حدّ الزاني مع الشهوة والنفي في القيادة.

(الثامن) ثمن حدّ الزاني، اثنى عشر سوطا، ونصف حد من تزوج امة على حرة ودخل بها قبل اذن الحرة، فيلزم نصف السوط ويضرب به.

(التاسع) القتل مطلقا، الحر والعبد والمحصن وغيره سواء، في زنا الاكراه، وزنا الذمي بالمسلمة، والزنا بالمحرمة.

وأما الثاني: فذكر له اصناف: ويجمعها كل من فعل محرماً، او ترك واجباً.

واطلق الاصحاب: كون التعزير ماليس له في الشرع تقدير.

وخرج منه مواضع:

(الاول) المجامع لزوجته في نهار رمضان على كل منهما التعزير بخمسة وعشرين سوطاً.

(الثاني) المجتمعان تحت ازار واحد مجردين على كل منهما التعزير من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين.

(الثالث) من افتض بكرا باصبعه، قال الشيخ: جلدمن ثلاثين الى سبعة وسبعين(١) وقال المفيد: يضرب من ثلاثين الى ثمانين سوطا عقوبة على

(١) النهاية: كتاب الحدود ص٦٩٩ س١١ قال: ومن افتض جارية بكرا الى قوله: جلد من ثلاثين ←

.....

ماجناه(١).

وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام(٢) وقال الصدوقان: عليه الحدّ(٣)(٤) وقال ابن ادريس: روي انه يغرم عشر ديتها، ويجلد من ثلاثين الى تسع وتسعين(٥).

(الرابع) الرجل والمرأة يوجدان في لحاف وازار مجردين، او عاين الشهود التصاق جسم بجسم، فيه عشر جلدات الى تسعة وتسعين قاله المفيد(٦) وقال الشيخ: التعزير(٧) وقال في الخلاف: روى اصحابنا الحد(٨).

(المقدمة الثانية) اجمع اهل الملل على تحريم الزنا لانه من الاول الخمسة التي يجب تعزيرها في كل شريعة.

سوطا الى تسعة وتسعين.

(١) المقنعة: باب الحدود ص١٢٤ س٣١ قال: ومن افتض جارية باصبعه ضرب من ثلاثين سوطا الى ثمانين الخ.

(٢) التهذيب: ج٨ (١) باب حدود الزنا ص٤٧ الحديث ١٧٢ ـ ١٧٣ وفيه (تجلد ثمانين).

(٣) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٥ س٥ قال: وان افتضت جارية باصبعها فعليه المهر وتضرب الحد.

(٤) لم اظفر على فتوى علي بن بابويه.

(٥) السرائر: كتاب الحدود ص٤٤٦ س٢٥ قال: فان كانت امة روي انه يغرم ثمنها، ويجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين.

(٦) المقنعة: باب الحدود، باب الحدّ في اللواط ص١٢٤ س٣٤ قال: فان شهد الاربعة على رؤيتهما في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفعال الى آخره، وكذا في المختلف أيضاً ج٢ ص٢١١ س١١ ولكن البحث من المصنف: وكذا من العلامة في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد.

(٧) النهاية: باب الحد في السحق ص٧٠٧ س١٦ قال: واذا وجدت امرأتان في ازار واحد الى قوله: كان على كل واحدة منهما التعزير.

(٨) الخلاف: كتاب الحدود مسألة٩ قال: روى اصحابنا الى قوله: ان عليهما مائة جلدة.

.....

فشرع حدّ الزنا لحفظ النسب، والقصاص لحفظ النفوس، وحدّ الردة لحفظ الدين، وحدّ السرقة لحفظ المال، وحدّ الشرب لحفظ العقل.

فان قلت: الحكم بكون الخمر يملكها الذمي، ويضمن له لو اتلفها عليه مسلم، يدل على عدم تحريمها في الشرع.

قلنا: بل هو من المحرف.

(المقدمة الثالثة) الزنا تغيّب الحشفة من ذكر اصلي يقيناً في فرج امرأة أصلي يقيناً، مع علم التحريم، علما مطابقا لما في نفس الأمر.

فقولنا (قدر الحشفة) ليشمل الحشفة الحقيقية، والمقدّرة لو كانت الحشفة مقطوعة. وقولنا (من ذكر اصلي) احترازعن الزائد كالخنثى، وقولنا (يقيناً) احتراز عن ذكر الخنثى المشكل، فانه وان لم يعلم انه زائد لم يعلم انه أُصلي ووجوب الحدّ منوط باليقين، لقوله عليه السلام: ادرؤا الحدود بالشبهات(١) وقولنا (مع علم التحريم) ليخرج الجاهل بالتحريم، أو المحرمة، وقلنا (مطابقا لما في نفس الامر) احترازعما لو زنى بامرأة في ظنّه واتفقت محللة له، بان لايعلمها، أو زوّجه الوكيل، أو اشتراها ولما يعلم، فانه لاحدّ عليه، لانه ليس بزان في نفس الأمر.

(المقدمة الرابعة) الزنا من اعظم الكبائر قال الله تعالى: «ولا تقربوا الزنا انّه كان فاحشة»(٢) وقال سبحانه: «ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا»(٣) فقد جمع وجوب الحدّ ، والتوعد بالخلود في النار.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عندالله

---

(١) الفقيه: ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ الحديث ١٢.

(٢) الاسراء: ٣٢. (٣) الفرقان: ٦٨- ٦٩.

.....

عزوجل من رجل قتل نبياً، او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، او افرغ مائه في امرأة حراماً(١).

وقال عليه السلام: ماعجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاث: دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، والنوم عليها قبل طلوع الشمس(٢).

وعن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: قال يعقوب لابنه يوسف: يابني لا تزن، فان الطير لو زنا لتناثر ريشه(٣).

وعن الباقر عليه السلام قال: كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران: ياموسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده، يابن عمران: ان تعفّ تعف اهلك، ياموسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا، يابن عمران كما تدين تدان(٤).

وصعد رسول الله صلّى الله عليه وآله المنبر، فقال: ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب اليم: شيخ زان، وملك جبار، ومقل محتال(٥).

وسأل ابن مسعود رسول الله صلّى الله عليه وآله: اي الذنب اعظم؟ قال: ان تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال: قلت: ثم أي؟ قال: ان تزني بحليلة جارك (٦).

وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اجتمع الحواريون

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٤ (٣) باب ماجاء في الزنا ص١٢ الحديث ١.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ (٣) باب ماجاء في الزنا ص١٣ الحديث٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٤ (٣) باب ماجاء في الزنا ص١٣ الحديث٤.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٤ (٣) باب ماجاء في الزنا ص١٣ الحديث٥.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٤ (٣) باب ماجاء في الزنا ص١٣ الحديث٦.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٤٦ الحديث ٧ ولاحظ ماعلق عليه.

.....

الى عيسى عليه السلام فقالوا له: يامعلّم الخير ارشدنا، فقال لهم: انّ موسى كليم الله عليه السلام امركم ان لاتحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين، وانا آمركم: ان لاتحلفوا بالله كاذبين ولاصادقين، قالوا: ياروح الله زدنا، فقال انّ موسى نبي الله عليه السلام أمركم ان لا تزنوا، وانا آمركم ان لاتحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا، فان من حدّث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوّق(١) فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت(٢).

وروى عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهم السلام قال: للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويعجّل الفناء. واما التي في الآخرة، فسخط الرب، وسوء الحساب، والخلود في النار(٣).

وروى الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما اقام العالم الجدار، اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام: اني مجازي الأبناء بسعي الآباء، ان خيراً فخير وان شراً فشر، لا تزنوا فتزني نساءكم، ومن وطىء فراش امرء مسلم وطىء فراشه، كما تدين تدان(٤).

وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اما يخشى الذين

---

(١) قال الفيروزآبادي: الزوق بالضم: الزيبق، ومنه التزويق للتزيين والتحسين، لانه يجمع مع الذهب فيطلى به، فيدخل في النار فيطير الزواووق ويبقى الذهب، ثم قيل لكل منقش ومزين مزوق (مرات العقول: ج٢٠ ص٣٨٧).

(٢) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب الزاني ص٥٤٢ الحديث ٧.

(٣) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب الزاني ص٥٤١ الحديث٣.

(٤) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص٥٥٣ الحديث١.

.....

ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم(١).

وعن مفضل الجعفي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ماقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور(٢) فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا، يامفضل أتدري لم قيل: من يزن يوماً يزن به!؟.

قلت: لاجعلت فداك، قال: انها كانت بغي في بني اسرائيل، وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها، فلما كان في آخر ماأتاها اجرى الله على لسانها: اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلاً، قال: فخرج وهو خبيث النفس، فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم، وكان يدخل باذن، فدخل يومئذٍ بغير اذن، فوجد على فراشه رجلاً، فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال: يا موسى من يزن يوماً يزن به، فنظر اليهما فقال: عفّوا تعف نسائكم(٣).

وعن عبدالحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: تزوجوا إلى آل فلان فانهم عفّوا فعفت نسائهم، ولا تزوجوا الى آل فلان، فانهم بغوا فبغت نسائهم، وقال: مكتوب في التوراة، (انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين، ايها الناس: لا تزنوا فتزني نسائكم كما تدين تدان)(٤).

---

(١) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص٥٥٣ الحديث٢.

(٢) قوله عليه السلام: (بالمكان المعور) اما من العوار بمعنى العير، او من العورة بمعنى السوءة وما يستحي منه، وفي التنزيل (ان بيوتنا عورة) اي ذات عورة، او من العور بمعنى الردائة، وقال الجوهري: وهذا مكان معور: اي يخاف فيه القطع (مرات العقول: ج٢٠ س٤٠٣).

(٣) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص٥٥٣ الحديث٣.

(٤) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب إن من عفّ عن حرم الناس عُفّ عن حرمه ص٥٥٤ الحديث٤

.....

وروى ميمون القداح قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: مامن عبادة افضل من عفة بطن وفرج(١).

وخطب اميرالمؤمنين عليه السلام الناس فقال: ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً، فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثم قال علي عليه السلام: حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك ماشتبه عليه من الاثم، فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله عزوجل، فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها (٢).

(المقدمة الخامسة) اقامة الحدود من مهمات الفرائض، واعظم مصالح النوع.

روى محمد بن يعقوب يرفعه الى النبيّ صلّى الله عليه وآله اقامة الحدّ لله خير من مطر اربعين صباحاً(٣).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلّم: ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدٌّ يقام في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً(٤).

وعن الباقر عليه السلام: حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها(٥).

وروى ابن محبوب، عن أبي ايوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام: انه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعضه في الحدود. وكان اذا اتى بغلام أو جارية لم يدركا لايبطل حداً من حدود الله، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه، او من ثلثه، ثم

(١) الكافي: ج٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص٥٥٤ الحديث٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ الحديث ١٥.

(٣) الكافي: ج٧ ص١٧٤ ح٣. (٤) الكافي: ج٧ ص١٧٥ ح٨. (٥) الكافي: ج٥ ص١٧٤ ح١.

أمّا الموجب: فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امرأة، من غير عقد، ولاملك، لاشبهة، ويتحقق بغيبوبة الحشفة قُبُلاً، أو دُبُراً.

ويشترط في ثبوت الحدّ: البلوغ، والعقل، والعلم بالتحريم، والاختيار. فلو تزوج محرّمةً كالام، او المحصنة، سقط الحدّ مع الجهالة بالتحريم، ويثبت مع العلم، ولايكون العقد بمجرده شبهة في السقوط.

يضرب على قدر اسنانهم، ولايبطل حداً من حدود الله(١).

قال طاب ثراه: ولايكون العقد بمجرده شبهة في السقوط.

أقول: يريد انّ الانسان لو تزوج محرمة كالام سقط عنه الحدّ ان اعتقد التحليل به، لعموم قوله عليه السلام: (ادرؤا الحدود بالشبهات)(٢) وينظر الى احوال المكلف: ان كان ممن يخفى عليه تحريم الام كقريب العهد بالاسلام درء عنه الحدّ. وان كان الاحتمال غير ممكن في حقه لايلتفت الى دعواه واقيم عليه الحدّ، فقوله: (ولايكون العقد بمجرده شبهة) اي لايقتنع منه بمجرد ايقاع العقد، بل ينظر الى شاهد حاله.

وهذا رد على أبي حنيفة: حيث اسقط الحد عنه بمجرد ايقاع العقد، وان كان عالماً بتحريمه، فايجاد صورة العقد عنده موجب لسقوط الحدّ عنه(٣).

---

(١) الكافي: ج٧ كتاب الحدود، باب التحديد ص١٧٦ الحديث ١٣.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ قطعة من حديث ١٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ج١٠ ص١٤٨ (٧١٥٨) قال: فصل، وان تزوج ذات محرمه، فالنكاح باطل بالاجماع، فان وطئها فعليه الحد الى قوله: وقال ابو حنيفة: لاحد عليه، لانه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، الى قوله: وبيان الشبهة: انه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للاباحة، فاذا لم يثبت حكمه وهو الاباحة، بقيت صورة شبهة دائرة للحد الذي يندرئ بالشبهات فلاحظ وان شئت اكثر من هذا فعليك بمراجعة كتاب الفقه على المذاهب الاربعة الجزء الرابع كتاب النكاح ص١٢٤ س١٦ الثالثة: شبهة العقد الى آخره.

ولو تشبّهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحدّ، دون واطئها. وفي رواية: يقام عليها الحدّ جهراً، وعليه سراً، وهي متروكة.

وفي ارجوزته المشهورة.

وما على لواطة من حدّ ولانكاح الام بعد العقد

قال طاب ثراه: ولو تشبّهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحدّ دون واطئها. وفي رواية يقام عليها الحدّ جهراً وعليه سراً، وهي متروكة.

أقول: اذا تشبّهت الاجنبية، بأن نامت على فراشه فظنّها زوجته، او امته فوطئها من غير تحرز، قال القاضي: عليها الحدّ يقام جهراً، وعليه سراً(١)، وقاله الشيخان(٢)(٣).

وقد روي: ان امرأة تشبّهت لرجل بجاريته، واضطجعت على فراشه ليلاً، فظنها جاريته، فوطئها من غير تحرز، فرفع خبره الى أميرالمؤمنين عليه السلام، فأمر باقامة الحدّ على الرجل سراً، واقامة الحدّ على المرأة جهراً(٤).

وقال في الخلاف: لاحدّ عليه(٥) وهو مذهب ابن ادريس(٦) والمصنف(٧)

---

(١) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢٤ س٧ قال: واذا تشابهت امرأة لرجل الى قوله: كان عليه الحدّ سراً وعلى المرأة جهراً.

(٢) المقنعة: باب الحدود والآداب، ص١٢٤ س٢٤ قال: واذا ادعى انه اشتبه الامر عليه الى قوله: لم يسقط ذلك عنه الحدّ، ثم استشهد بالحديث.

(٣) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٩ س١ قال: فان ادعى انه اشتبه عليه الامر الى قوله: واقيم عليه الحد، ثم استشهد بالحديث.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٥٠ الحديث ٢٠ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٢٠ قال: اذا وجد الرجل على فراشه امرأة الى قوله: فوطئها لم يكن عليه الحدّ.

(٦) السرائر: في اقسام الزنا ص٤٤٦ س١٤ قال: فان ادعى انه اشتبه عليه الامر الى قوله بعد اسطر وبعد نقل قول الخلاف: هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا. (٧) لاحظ عبارة النافع.

ولو وطىء المجنون عاقلة، ففي وجوب الحدّ تردد، وأوجبه الشيخان، ولاحدّ على المجنونة.

والعلّامة(١) لاصالة البراءة وعموم الخبر.

قال طاب ثراه: ولو زنى المجنون بعاقلة، ففي وجوب الحد تردد، واوجبه الشيخان.

أقول: المجنون اذا زنا، ماذا عليه؟ قيل فيه: ثلاثة أقوال:

(أ) الحدّ كاملا، الرجم مع الاحصان، والجلد مع عدمه، قاله الشيخان(٢)(٣) والصدوق(٤) والقاضي(٥) وهو ظاهر السيد(٦) وأبي علي(٧).

(ب) لاشيء عليه قاله الشيخ في كتابي [المبسوط] الخلاف (٨)(٩) وبه قال ابن

---

(١) القواعد: ج٢ كتاب الحدود ص٢٤٩ س٢٢ قال: ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فلاحدّ، ولو تشبّهت عليه حدّت دونه.

(٢) المقنعة: باب باب الحدود والآداب ص١٢٣ س٢٨ قال: والمجنون اذا زنا اقيم عليه الحد الخ.

(٣) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٦ س٤ قال: فان زنا مجنون بامرأة كان عليه الحد تاماً.

(٤) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٦ س١٧ قال: واذا زنا المجنون حد.

(٥) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢١ س١٢ قال: واذا زنا مجنون بامرأة كان عليها جلد مائة (أو الرجم) فليتأمّل.

(٤) الانتصار: في الحدود ص٢٥٨ س٣ قال: مسألة، ومما انفردت به الامامية الى قوله: هذه الصفات اذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام الخ.

(٧) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٧ س٨ قال: وقال ابن الجنيد: والاحصان الذي يلزم صاحبه اذا زنا الرجم هو ان يكون الى قوله: وهذا يعطي عدم اشتراط العقل ونحوه قال السيد المرتضى.

(٨) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٣ س٧ قال: وحد الاحصان عندنا هو كلّ حر بالغ كامل العقل الى قوله: واصحابنا لم يراعوا كمال العقل لانهم رووا ان المجنون اذا زنا وجب عليه الجلد او الرجم.

(٩) الخلاف: كتاب الحدود مسألة٦ قال: اذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها ووطئها لزمها الحد وان وطىء المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد.

ويسقط الحد بادعاء الزوجية، وبدعوى مايصلح شبهة بالنظر الى المدعي.

ولايثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حداً له فرج مملوك بالعقد الدائم، او الملك يغدو عليه ويروح، ويستوي في المسلمة والذمية.

ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلاّمة(٣) لانتفاء التكليف في حقه، واصالة براءة الذمة. اما المجنونة فلاحدّ عليها اجماعاً.

(ج) قال التقي، ونعم ماقال: المجنون ينقسم الى قسمين: مطبق لايفيق ولايهتدي شيئاً، فلاجناح عليه، والى من يصح منه القصد الى الزنا، فيجلد مائة محصناً كان او غيره(٤) وفيه جمع بين القولين.

احتج الاولون: بما رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد، وان كان محصنا رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة؟ قال: المرأة انما تؤتى والرجل يأتي، وانما يزني اذا عقل، كيف يأتي اللذة، وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل مايفعل بها(٥).

وحملها العلاّمة: على من يعتوره الجنون اذازنى بعد تحصيله، لان العلة التي ذكرها الامام عليه السلام تدل عليه(٦).

---

(١) السرائر: في اقسام الزنا ص٤٤٥ س١٧ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا، انه لاحد على المجنون والمجنونة لانهما غير مخاطبين.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٧ س١٣ قال: والمعتمد اسقاط الحد عن المجنون والمجنونة.

(٤) الكافي: فصل في حد الزنا ص٤٠٦ س٨ قال: وان كان مجنونا مطبقا لايفيق الخ.

(٥) الكافي: ج٧ باب المجنون والمجنونة يزنيان ص١٩٢ الحديث٣.

(٦) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٧ س١٧ قال بعد نقل الحديث: والجواب بعد صحة السند، الحمل على مايعتوره الجنون الخ.

واحصان المرأة كاحصان الرجل، لكن يراعى فيها العقل اجماعاً.

ولاتخرج المطلقة رجعية عن الاحصان، وتخرج البائن، وكذا المطلق.

ولو تزوج معتدة عالماً حدّ مع الدخول، وكذا المرأة. ولو ادعيا الجهالة، او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه.

ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ. وكذاالعبد لو اعتق، والمكاتب اذا تحرر.

قال طاب ثراه: ولو تزوج معتدة عالما حدّ مع الدخول، وكذا المرأة. ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح ان كان ممكنا في حقه.

أقول: قال الشيخ في النهاية: من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالماً بذلك وجب عليه الحد، وعليها مثله في البائنة، وعليها في الرجعية الرجم، فان ادعيا انهما لم يعلما ان ذلك لايجوز في شرع الاسلام لايصدّقان واقيم عليهما الحد(١) ونحوه قال المفيد(٢) وقال ابن ادريس: يقبل ان كانا قريبي العهد بالاسلام ودرئ الحد عنهما، لقوله عليه السلام: ادرؤا الحدود بالشبهات(٣) وهذه شبهة بغير خلاف، وان كانا بخلاف ذلك لم يصدّقا واقيم عليهما الحد، لانه شائع بين المسلمين لايختص بعالم دون عامي جاهل فلاشبهة لهما في ذلك(٤).

---

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٦ س١٦ قال: ومن عقد على امرأة في عدتها الخ.

(٢) المقنعة: باب الحدود والآداب ص١٢٣ س٣٠ قال: ومن عقد على امرأة وهي في عدة من زوجها الخ.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ الحديث ١٢.

(٤) السرائر: في اقسام الزنا ص٤٤٥ س٢٧ قال: ومن عقد على امرأة في عدتها الى قوله: فان ادعيا انهما لم يعلما الخ.

ويجب الحدّ على الاعمى، فان ادعى الشبهة، فقولان، اشبههما القبول مع الاحتمال.

وفي التقبيل، والمضاجعة، والمعانقة التعزير.

ويثبت الزنا بالاقرار او البينة.

قال طاب ثراه: ويجب الحدّ على الاعمى، فان ادعى الشبهة فقولان، اشبههما: القبول مع الاحتمال.

أقول: اذاوطىء الاعمى امرأة، ثم ادعى انه اشتبه عليه الأمر، فظن ان الذي وطئها زوجته، او امته قال الشيخان: لايصدّق في ذلك واقيم عليه الحدّ(١)(٢) وتبعهما القاضي(٣) وسلار في ذلك(٤) وقال ابن ادريس: الاعمى كالمبصر اذا اشتبه عليه الامر فظنها زوجته او امته، وكانت الحال شاهدة بما ادعاه، بان تكون على فراشه نائمة. وان كان شاهد الحال بخلاف ذلك، فانه لايصدّق واقيم عليه الحدّ(٥)، واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧) لانه مسلم، والاصل في اخباره المطابقة، وهو في مظنّة ماأخبر به، ولأصالة البراءة.

---

(١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص١٢٤ س٢٤ قال: ويحد الاعمى اذا زنا ولايقبل له عذر لعماه.

(٢) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٨ س٢٠ قال: والاعمى اذا زنا وجب عليه الحدّ، ولم يسقط عنه الحدّ لعماه.

(٣) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢٤ س٢ قال: واذا زنا وهو اعمى وجب عليه الحدّ، ولم يسقط عنه لعماه.

(٤) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص٢٥٤ س٥ قال: ويجلد السكران والاعمى، فان ادعى الى قوله: لم يقبل منه.

(٥) السرائر: كتاب الحدود ج٣ ص٤٤٨.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٨ س١٥ قال: لانه مسلم، والاصل في اخباره المطابقة الخ.

ولابدّ من بلوغ المقر، وكماله، واختياره، وحريته، وتكرار الاقرار اربعاً. وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار؟ اشبهه: انه لايشترط.

قال طاب ثراه: وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار؟ أشبهه: انه لايشترط.

أقول: اذا اقر المكلف على نفسه عند الحاكم بالزنا اربع مرّات، هل يشترط ايقاع ذلك في اربعة مجالس؟ فلو كان في مجلس واحد لم يجب الحدّ، او لايشترط ذلك بل يقام عليه الحدّ وان كان المجلس واحداً؟.

قال المفيد: اذا اقر على نفسه بالزنا اربع مرّات على اختيار منه، وجب عليه الحدّ(١)، واطلق وكذا اطلق الشيخ في النهاية(٢) والتقي(٣) والحسن(٤) والقاضي(٥) وسلار(٦) وابن ادريس(٧) وقطب الدين الكيدري(٨) واكثر الاصحاب(٩).

---

(١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص١٢٢ س٢٣ قال: **واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات الخ.**

(٢) النهاية: باب ماهية الزنا وما يثبت به ذلك ص٦٨٩ س٣ قال: احدهما اقرار الفاعل بذلك الى قوله: اربع مرات.

(٣) الكافي: فصل في حدّ الزنا ص٤٠٤ س١١ قال: انما يكون المرء زانيا في الشريعة بان يقربه اربع مرات.

(٤) المختلف: ج٢ في حدّ الزنا ص٢١١ س٤ قال: وقال ابن عقيل: الى قوله: وقيل: اذا اقر المحصن بالزنا ردّ اربع مرات ثم رجم.

(٥) المهذب: ج٢ باب مابه يثبت به حكم الزنا ص٥٢٤ س١٣ قال: فهو اقرار الانسان الى قوله: على نفسه اربع مرات.

(٦) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص٢٥٢ س١٦ قال: وكل حدود الزنا، الى قوله: او الاقرار اربع مرات.

(٧) السرائر: باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك ص٤٤١ س٣٧ قال: فإذا اقر اربع مرات الى قوله: حكم له بالزنا.

(٨) لم اظفر عليه.

(٩) قال في الجواهر: ج٤١ ص٢٨٣ س٥ في ردّ من قال بعدم الثبوت لو اقر اربعا في مجلس واحد: ←

ولو اقر بحدّ ولم يبينه، ضرب حتى ينهى عن نفسه.

ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه، ولايسقط غيره.

ولو اقر ثم تاب كان الامام مجزى في الاقامة، رجماً كان او غيره.

ولايكفي في البينة اقل من أربعة رجال، او ثلاثة وامراتين.

ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت بهم الجلد، لاالرجم.

ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل، ولاشهادة النساء منفردات.

ولو شهد مادون الاربع لم يثبت، وحدّوا للفرية.

ولابدّ في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة.

ولابدّ من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد.

وصرح المصنّف والعلّامة بعدم الاشتراط(١)(٢).

وقال الشيخ في الكتابين: لايجب الحدّ بالزنا الا بالاقرار اربع مرات في اربعة مجالس(٣)(٤) وبه قال ابن حمزة(٥) وقطب الدين الراوندي(٦).

بل منع وفاقاً لاطلاق الاكثر وصريح غير واحد ممن تاخر بل في الرياض نسبته الى كافة المتأخرين.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج٢ في حدّ الزنا ص٢٠٩ س٣٥ قال: والمعتمد الاول، اي قول المفيد.

(٣) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٤ س١٦ قال: لايثبت حد الزنا الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس.

(٤) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ١٦ قال: لايجب الحد بالزنا الا باقرار اربع مرات في اربعة مجالس.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص٤١٠ س١٠ قال: واما ثبوته باقرار الفاعل الى قوله: اربع مرات في مجالس متفرقات.

(٦) فقه القرآن: ج٢ ص٢٧٠ س١٨ قال: باقرار الفاعل اربع مرات في اربع مجالس.

ولو اقام الشهادة بعض حدوّا لولم يُرتقَب اتمام البينة.

وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد.

ولايسقط الحدّ بالتوبة بعد قيام البينة، ويسقط لو كان قبلها، رجماً كان أوغيره.

ولقائل ان يقول: اطلاق الاصحاب لايدل على عدم الاشتراط، لجواز حمل المطلق على المقيد.

احتج الاولون: بما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال: لايقطع السارق حتى يقرّ مرتين، ولايرجم الزاني حتى يقر اربع مرات(١).

وهوعلى عمومه.

احتج الشيخ بما رواه أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال: اتى النبيّ صلّى الله عليه وآله رجلاً فقال: اني زنيت، فصرف النبيّ صلّى الله عليه وآله وجهه عنه، فاتاه من جانبه الآخر، ثم قال مثل ماقال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء اليه الثالثة، فقال: يارسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ألصاحبكم بأس؟ يعني جنة، قالوا: لافأقر على نفسه الرابعة، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يرجم(٢).

واجيب: بانه وقع اتفاقاً فلاحجة فيه.

وقيل: ان ماعز بن مالك اتى النبيّ صلّى الله عليه وآله في اربع مواضع، والنبي يرده، ويقف غرمه تعريضاً لرجوعه، فقال له: قبلت، اوغمزت، اونظرت؟ قال: لاقال: افنكتها؟ لاتكني، قال: نعم قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم، قال: هل

---

(١) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٨ الحديث٢١.

(٢) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٨ الحديث ٢٢.

النظر الثاني في الحدّ:

يجب القتل على الزاني بالمحرّمة كالام والبنت، والحق الشيخ كذلك امرأة الأب.

وكذا يقتل الذمي اذا زنى بالمسلمة، والزاني قهراً، ولايعتبر الاحصان، ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر.

تدري مالزنا؟ قال: نعم اتيت منها حراماً مايأتي الرجل من امرأته حلالاً، فعند ذلك امر برجمه(١).

فقد استفيد من هذا الحديث امور:

(أ) تعدد مجالس الاقرار، لانه صلّى الله عليه وآله يعرض عنه فيجيئه من الناحية الاخرى، ولم يترك كذلك حتى تمم اقراره اربعاً.

(ب) جواز تعريض الحاكم المقر بالرجوع، لابتناء حقوقه تعالى على التخفيف، ووضع الحدود على الاحتياط.

(ج) جواز الرجوع للمقر اذا نوى التوبة.

ويعلم من الواقعة رابع أيضاً.

وهو استحباب الاشارة بذلك لمن علم منه، ويكره حثه على الاقرار، لان هزالا قال لماعز: بادر الى رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ألا سترته بثوبك كان خيراً لك.

قال طاب ثراه: والحق الشيخ امرأة الاب.

أقول: الزاني بالمحرّمة ابداً من النسب كالام والبنت علواً وسفولاً. وكذا العمة والخالة وان علتا، يجب عليه القتل اجماعاً. ولايجب في الزنا بالمحرمة على التأبيد من جهة العقد كالمطلقة تسعاً للعدة، او الملاعنة، ولامن حرمت بمصاهرة استندت الى

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٥١ الحديث ٢٤ ولاحظ ماعلق عليه تحت رقمي ٣ و٤.

.....

فعله كبنت الزوجة وامها. وكذا اخت الموطوءة وبنته وامه وان حرمن مؤبداً.

وما خرج عن ذلك مصاهرة استندت الى فعل غيره، وهو ثلاث صور، **وقع فيها** الخلاف بين علمائنا.

(الاول) امرأة الاب، هل يقتل بوطئها؟ قال الشيخ في النهاية: نعم(١) وبه قال القاضي(٢) وابن حمزة(٣) وابن ادريس(٤) واختاره المصنف(٥) والعلّامة(٦).

وانما استند الالحاق الى الشيخ؟ لعدم الدليل عليه، فيحتمل عدمه تمسكا بالاصل.

(الثاني) امرأة الابن، وهل يقتل بوطئها؟ قال ابن ادريس: نعم(٧) لمساواتها في التحريم المؤبد، ولم يذكره الباقون، ومنعه العلّامة(٨) لاصالة البراءة، ولان عصمة النفس امر مطلوب للشارع، فلايصار الى خلافه الا بدليل، ولأن حرمة الابن اقل

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٣ س٤ قال: ومن زنا بامرأة ابيه وجب أيضاً عليه القتل على كل حال.

(٢) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥١٩ س ٧ قال: واما مايجب فيه القتل الى قوله: وكل من زنى بامرأة ابيه الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به ص٤١٠ س١٧ قال: وهو (اي القتل) في خمسة مواضع: الزنى بزوجة الاب.

(٤) السرائر: باب اقسام الزنا ص٤٤٤ س٢٠ قال: ومن زنى بامرأة ابيه وجب أيضاً عليه القتل على كل حال.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) القواعد: ج٢ ص٢٥٢ س١٢ الفصل الثالث في الحدود قال: الرابع: الزاني بامرأة ابيه على رأي.

(٧) السرائر: كتاب الحدود ص٤٤٤ في الهامش قال: وكذلك من زنى بامرأة ابيه او ابنه وجب عليه أيضاً القتل والحدّ معا على كل حال.

(٨) المختلف: ج٢ كتاب الحدود ص٢١٢ س١٨ قال بعد نقل **قول ابن ادريس: والوجه ماقاله الشيخ.**

وفي جلده قبل القتل تردد.

ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة.

من حرمة الاب.

(الثالث) جارية الاب الموطوءة، هل تشارك الزوجة؟ قال ابن حمزة: نعم(١) وقال سلار: من زنى بجارية الاب جلد الحدّ، وبجارية الابن عزر(٢) واختاره العلّامة(٣).

اما الاقتصار على الجلد في الجارية فلما تقدم من الاحتياط في التهجم على الدماء، واما في التعزير في جارية الابن فلحصول الشبهة، لقوله عليه السلام: انت ومالك لابيك(٤).

قال طاب ثراه: وفي جلده قبل القتل تردد.

أقول: يريد ان الزاني بالمحرمة، والذمي بالمسلمة، والمكره يجب عليهم القتل، ولايراعى في احدهم الاحصان ولاالحرية، وهل يقتصر على ضرب عنقه؟ قال المفيد: نعم(٥) وقال الشيخ في النهاية: يقتل، ولم يذكر جلداً ولارجماً(٦) وكذا

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص٤١٠ س١٧ قال: الزنى بزوجة الاب وبجاريته التي وطأها.

(٢) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص٢٥٣ س١٣ قال: ومن زنى بجارية ابيه جلد الحدّ، فان زنى الاب بجارية الابن عزر الخ.

(٣) المختلف: ج٢ كتاب الحدود ص٢١٢ قال: قال سلار: ونعم ماقال الخ وهو قدس سره اختار قول سلار.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص٦٦٥ الحديث ١٥٦ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٣ س١٤ قال: واذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه، ثم قال: ومن زنى بذات محرم ضربت عنقه الى قوله: ومن غصب امرأة على نفسها ضربت عنقه.

(٦) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٢ س١٣ قال: فاما من يجب عليه القتل الى قوله: فهو كل من وطئ ذات محرم الخ.

.....

القاضي(١) والتقي(٢).

وقال ابن ادريس: الذي يجب تحصيله في هذا القسم، وهو الذي يجب عليه القتل على كل حال، ان يقال: ان كان محصناً فيجب عليه الجلد اولاً ثم الرجم، فيحصل امتثال الامر في الحدين معا، ولايسقط واحد منهما، ويحصل أيضاً المبتغىٰ الذي هو القتل، لاجل عموم اقوال اصحابنا واخبارهم، لان الرجم يأتي (باق خ ل) على القتل، ويحصل الامر بالرجم، وان كان غير محصن فيجب عليه الحد (الجلد خ ل) لانه زان، ثم القتل بغير الرجم(٣) وهو حسن.

احتج الشيخان بحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام: في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: يقتل(٤).

وفي معناها رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: اين تضرب هذه الضربة؟ يعني من اتى ذات محرم، قال: يضرب عنقه، او قال: تضرب رقبته(٥).

قلت: ومما يؤيد قول ابن ادريس مارواه الشيخ عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنى رجل بذات محرم، حُدّ حدّ الزاني الا انه اعظم ذنبا(٦).

---

(١) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥١٩ س٧ قال: واما مايجب فيه القتل من وطأ ذات محرم منه الى قوله: او كان ذميا فزنى بمسلمة ثم قال: وكل من غصب امرأة فرجها.

(٢) الكافي: فصل في حد الزنا ص٤٠٥ س٢١ قال: وان كانت من المحرمات بالنسب قتلا جميعاً الى قوله: (ان كان بمسلمة).

(٣) السرائر: باب اقسام الزناص٤٤٤ س٤ قال: والذي يجب تحصيله الى آخره.

(٤) الكافي: ج٧ باب الرجل يغتصب المرأة فرجها ص١٨٩ الحديث ٣.

(٥) الكافي: ج٧ باب من زنى بذات محرم ص١٩٠ الحديث ٢ و٧.

(٦) الاستبصار: ج٤ (١١٩) باب من زنى بذات محرم ص٢٠٨ الحديث٦.

ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعاً، وفي الشاب روايتان، اشبههما: الجمع.

ولايجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة، ويجب الجلد. وكذا لو زنى بالمحصنة صغير.

ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم. ويجز رأس البكر مع الحد، ويغرّب عن بلده سنة.

فقد ساواه بالزاني وزاد عظماً، واتم ذلك فيما فصله ابن ادريس رضي الله عنه.

قال الشيخ: وهذا الحديث ـ يعني حديث أبي بصير ـ ليس منافيا لما تقدم: من ضربه بالسيف، لان القصد قتله، ومما يجب على الزاني الرجم، وهو يأتي على النفس، فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف، او يرجمه(١).

قال العلاّمة: وهذا القول لابأس به عندي(٢).

قلت: دلالة الحديث على مطلوب ابن ادريس اقوى من دلالته على مطلوب الشيخ، لان الرجم لايجب على كلّ زان، فاذا رجمناه خاصة لم يكن قد سويناه ببعض الزناة، بخلاف ماذا أجلدناه أولاً اذا لم يكن محصنا، ثم قتلناه بالسيف، فان الجلد وجب عليه بقوله: (حُدّ حدّ الزاني) والقتل بقوله: (واعظم ذنبا).

وأيضاً: فانه قد يكون محصنا وهو شيخ، واعظم مايتوجه اليه على قول الشيخ الرجم، فيكون احسن حالاً من الزاني بالاجنبية والمطاوعة، لانه يجمع له بينهما اجماعاً، فلاتتحقق الاعظمية.

قال طاب ثراه: ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعاً، وفي الشاب

---

(١) قاله الشيخ في الاستبصار ج٤ باب من زنى بذات محرم ص٢٠٩ ذيل حديث ٦.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب الحدود واحكامه ص٢٠٤ س٢٦ قال بعد قول الشيخ: وهذا قول الشيخ لابأس به عندي.

.....

روايتان، اشبههما الجمع.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية: الى وجوب الرجم خاصة(١) وبه قال القاضي(٢) وابن حمزة(٣).

واطلق السيد(٤) وابوعلي(٥) والمفيد(٦) وتلميذه(٧) وجوب الجمع بين الجلد والرجم، ولم يفصلوا بين الشيخ والشاب، وبه قال الصدوق في المقنع(٨) واختاره ابن ادريس(٩) والمصنف(١٠) والعلّامة(١١).

---

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٣ س٩ قال: من يجب عليه الرجم ولايجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين الخ.

(٢) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥١٩ س١٥ قال: واما الذي يجب فيه الرجم دون الجلد الى قوله: ليسا بشيخين.

(٣) الوسيلة: باب في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص٤١١ س٢ قال: وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما، اي الشيخين.

(٤) الانتصار: في الحدود وما يتعلق به ص٢٥٤ قال: مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم الخ.

(٥) المختلف: ج٢ كتاب الحدود واحكامه ص٢٠٤ س٢٧ قال: واطلق الشيخ المفيد وابن الجنيد القول في المحصن انه يجلد اولا ثم يرجم.

(٦) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٢ س٢٥ قال: واذا قامت البينة الى قوله: وكان محصنا وجب عليه جلد مائة، ثم يرجم.

(٧) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٢ س٤ قال: واما العاقل المحصن الى قوله: ويجلد الزانى أوّلاً مائة جلدة، يرجم حتى يموت.

(٨) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س٤ قال: وان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما.

(٩) السرائر: باب اقسام الزنا ص٤٤٤ س١ قال: من وطء ذات محرم الى قوله: يجب عليه القتل بعد جلده حد الزاني.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

(١١) المختلف: ج٢ كتاب الحدود ص٢٠٥ س٦ قال بعد نقل روايتي محمد بن مسلم وزرارة: وهذا ←

والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذي املك ولم يدخل.

ولا تغريب على المرأة ولاجزّ.

والمملوك يجلد خمسين، ذكرا كان او انثى، محصنا أو غير محصن، ولاجز على احدهما ولا تغريب.

واحتجوا بوجوه:

(أ) قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (١) وهو شامل للشيخ والشاب، والمحصن داخل،لأنّ استحقاقه الرجم غير مناف للجلد، لامكان الجمع.

(ب) ان علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدها حدين؟! فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله(٢) .

(ج) ماروا ه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم(٣).

احتج الشيخ بما رواه عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنا الشيخ او العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، واذازنى النصف(٤) من الرجال رجم ولم يجلد، اذا كان قد احصن(٥).

قال طاب ثراه: والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذي املك ولم يدخل.

هو الاقوى عندي.

(١) النور:٢.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٥٢ الحديث ٢٨ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزاني ص٤ الحديث ١٣.

(٤) النصف بالتحريك : التي بين الشابة والكهلة، النهاية لابن الاثير ج٥ ص٦٦.

(٥) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٤ الحديث ١٠.

.....

أقول: حدّ البكر في الزنا جلد مائة، والجز، والتغريب.

واختلفوا في تفسير البكر ففي النهاية: من املك ولم يدخل(١) وبه قال الصدوق(٢) وابن حمزة(٣) والقاضي(٤) وابن زهرة(٥) وهو ظاهر المفيد(٦) وتلميذه(٧) واختاره العلّامة في المختلف (٨) والتحرير (٩) وفخر المحققين(١٠) وقال الشيخ في كتابي الفروع: البكر من ليس بمحصن(١١)(١٢) وبه قال ابن

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٤ س٨ قال: والبكر هو الذي قد املك على امرأة ولايكون قد دخل بها بعد.

(٢) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٦ س٥ فانه قدس سره نقل الحديث عن أبي جعفر عليه السلام قال: والذي قد املك ولم يدخل بها الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به ص٤١١ س٣ قال: وثالثها: موجبه الجلد ثم النفي بعد جز الناصية، وهو من زنا الخ.

(٤) المهذب: ج٢ ص٥١٩ س١٧ قال: واما الذي يجب فيه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة، واليكر **هوالذي** املك ولم يدخل بها.

(٥) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في حدّ الزنا ص٦٢٢ س١٠ قال: ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاماً الى مصر آخر الخ.

(٦) المقنعة: باب الحدود والآداب ص١٢٣ س٣٣ قال: واذا زنا الرجل، وقد املك بامراة، وكان زناه قبل ان **يدخل بها جزت ناصية الخ.**

(٧) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٣ س٨ قال: من زنى وهو لم يدخل بزوجته، جلد مائة وجزت **ناصيته وغرب من المصر.**

(٨) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٥ س١٧ قال: والاقرب **ماختاره الشيخ في النهاية.**

(٩) التحرير: ج٢ في الحدود ص٢٢٢ س٢٧ قال: (و) الجلد والتغريب والجز الى قوله: والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل.

(١٠) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٤٧٩ س١٤ قال: قول الشيخ في النهاية هو الاقوى عندي.

(١١) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٣ قال: البكر عبارة عن غير المحصن.

(١٢) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٢ س١٩ قال: والبكر هو الذي ليس بمحصن.

.....

ادريس(١) وهو ظاهر القديمين(٢)(٣) واختاره المصنّف(٤).

احتج الاولون بوجوه:

(أ) اصالة براءة الذمة مما زاد عن الجلد حتى يثبت الدليل.

(ب) ماروا ه سماعة عن الصادق عليه السلام قال: الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، واما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم(٥).

(ج) ماروا ه محمد بن قيس عن الباقرعليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلدا مائة ونفي سنة عن مصرهما، وهما اللذان قد املكا، ولم يدخل بها(٦).

قيل: الاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين:

(الاول) ان محمد بن قيس مجهول العين.

(الثاني) لو صلحت هذه الرواية للاستدلال بها لوجب النفي من المرأة، ولايقولون به.

واجيب: بان المرأة خرجت عن وجوب النفي بدليل منفصل، وهو اجماع الفرقة كما نقله الشيخ في الخلاف(٧).

---

(١) السرائر: كتاب الحدود ص٤٤٤ س١٥ قال: فالبكر عندنا عبارة عن غير المحصن.

(٢و٣) المختلف: ج٢، في حدّ الزنا ص٢٠٥ س١١ قال: وقال ابن عقيل: اذا كانا بكرين جلدا مائة، ونفيا سنة الى قوله بعد اسطر: وقال ابن الجنيد: اذا زنى غير المحصن جلد مائة وغرب سنة من بلده، ولم يشترط الملاك.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٣ الحديث٦.

(٦) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنا ص٩ حديث٩.

(٧) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٤٧٩ س١٨: قال: لايقال: لو صحت الرواية للاستدلال لزم ←

.....

ولما في عدمه من الصيانة، اذ هي عورة، ومنعها عن الاتيان بمثل مافعلت، فانه لايؤمن عليها ذلك في الغربة.

احتج الآخرون: بما رواه عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنى الشاب الحديث السن جلد ونفي سنة عن مصره(١).

وأجاب العلّامة: بحمله على المملك(٢).

لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: من لم يحصن يجلد مائة ولاينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وتنفى(٣).

تذنيبان

(الاول) المشهور عدم النفي على المرأة، وادعى الشيخ عليه الاجماع(٤) وتبعه المتأخرون، وقال الحسن: ينفى سنة كالرجل(٥)، ومستنده الاخبار السابقة، والجواب قد تقدم.

(الثاني) على قول النهاية ومن تابعه: تثلث القسمة في الزنا: فمنهم من يجلد ويرجم وهو المحصن، ومنهم من يجلد لاغير، وهو غير المحصن، ومنهم من يجلد ويجزّ

وجوب نفي المرأة، الى قوله: نقله الشيخ في الخلاف، وراجع كتاب الخلاف كتاب الحدود مسألة٣ قال: دليلنا اجماع الفرقة الى قوله: فمن اوجب التغريب في المرأة فعليه الدليل.

(١) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٤ الحديث ١٠.

(٢) المختلف: ج٢ كتاب الحدود في حدّ الزنا ص٢٠٥ س٢٠ قال: والجواب، المراد بذلك اذا كان مملكاً.

(٣) الكافي: ج٧ باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ص١٧٧ الحديث ٦.

(٤) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٣ قال: وان كان انثى لم يكن عليها تغريب.

(٥) المختلف: ج٢ في حدّ الزنا، ص٢٠٥ س١١ قال: وقال ابن أبي عقيل: اذا كانا بكرين جلدا مائة ونفيا سنة.

.....

رأسه وينفى عن مصره عاماً وهو البكر(١) وعلى القول الآخر تكون القسمة مثناة: جلد ورجم على المحصن، جلد وجزّ وتغريب على غيره(٢).

فروع

(أ) ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط(٣)(٤) عدم تحديد التغريب، بل هو موكول الى نظر الحاكم، واستقرب العلّامة: استخراجه الى مسافة التقصير(٥) وقواه فخر المحققين، قال: لانه يقيني وغيره غير يقيني، ولا يحصل يقين البراءة به، ويحتمل الاجزاء لان التغريب هو الاخراج عن بلده الى موضع ليس بمستوطنه(٦) والأول احوط.

(ب) لو كان غريبا نفاه الى بلد آخر غير بلده الأصلي الذي يعرف بالاقامة فيه.

(ج) يجب اعتبار مدة التغريب عاماً، فيمنع لو عاد قبله.

---

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٢ س٧ قال: الزناة على خمسة اقسام الى آخره ويظهر تثليته منه.

(٢) راجع كتاب الخلاف، كتاب الحدود مسألة ١ و٢ ولاحظ توضيحه في كتاب السرائر: ص٤٤٥ س١ عند قوله: فقسم الزنا قسمين.

(٣) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٤ س١٠ قال: ونفي سنة عن مصره الى مصر آخر بعد ان يجز رأسه.

(٤) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٣ س٣ قال: وحد التغريب ان يخرجه من بلده او قريته الى بلد آخر.

(٥) القواعد: ج٢ في الحدود ص٢٥٥ س١ قال: وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا؟ الاقرب ذلك.

(٦) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٤٨٤ س٢٢ قال: الامر بالتغريب وحصوله في مسافة التقصير يقيني والاقل منه غير يقيني الخ.

ولو تكرر الزنى كفى حدّ واحد. ولو حدّ مع كل واحد مرة قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وهو احوط.

(د) يكفي في الخبر اخذ الناصية.

تقدير التغريب في الشرع على ثلاثة أقسام:

(أ) تقديره بعام، وهو هنا.

(ب) الاكتفاء بمطلق النفي من غير تقدير المدة، وهو في القيادة.

(ج) التغريب عموماً عاماً بالنسبة الى الزمان والبلدان، فيمنع من كل بلد يقصده دائماً حتى يتوب، وهو في المحارب.

قال طاب ثراه: ولو تكرر الزنى كفى حدّ واحد، ولو حدّ مع كل واحد مرة قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

(الاول) اذا تكرر الزنا مع عدم تخلل الحدّ، كفى الحدّ الواحد مطلقا، وهو المشهور بين علمائنا ذكره الشيخ في النهاية(١) وعليه المتأخرون(٢) وقال ابو علي: ان زنا بامرأة واحدة كفى الواحد، وان زنا بجماعة نساء في ساعة واحدة، حدّ لكل امرأة حداً(٣) وبه قال الصدوق في المقنع(٤).

---

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٤ س١٧ قال: فان زنى اربع مرات، ولم يقم عليه الحدّ فليس عليه اكثر من مائة جلدة.

(٢) قال في المختلف: ج٢ في حدّ الزنا ص٢١٠ س٢٢ بعد نقل قول النهاية: وهو المشهور بين علمائنا.

(٣) المختلف: ج٢ في حدّ الزنا ص٢١٠ س١٩ قال: قال ابن الجنيد: ولو زنى الزاني الى قوله: في ساعة واحدة حدّ لكل حداً.

(٤) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٧ س١٩ قال: وان هو زنى بنساء شتى، فعليه في كل امرأة زنى بها حدّ.

.....

احتج الاولون: باصالة البراءة. وبابتناء حقوقه تعالى على التخفيف. وبحصول الشبهة الدارءة للحد بالشك في موجبه.

احتج ابو علي بما رواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال: سألته في الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة قال: ان زنا بإمرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حدٌّ واحد، وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة، فانّ عليه في كل امرأة فجر بها حد(١).

واجيب بمنع السند، فان في طريقها علي بن ابي حمزة(٢).

(الثاني) اذا تكرر الزنى مع تخلل الحد، قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) القتل في الثالثة قاله الصدوقان في الرسالة(٣) والمقنع(٤) واختاره ابن ادريس(٥).

(ب) قتله في الرابعة بعد جلده ثلاثا، ثم يزني رابعة، قاله الثلاثة(٦)(٧)(٨)

(١) الكافي: ج٧ ص١٩٦ باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة، الحديث١.

(٢) سند الحديث كما في الكافي: (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، وعلي بن ابراهيم عن ابيه، جميعا عن ابن محبوب، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير.

(٣) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٦ س١١ قال: قال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة يقتل في الثالثة بعد اقامة الحد مرتين.

(٤) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س١ قال: فان عادا جلدا، فان عادا قتلا.

(٥) السرائر: في اقسام الزنا ص٤٤٥ س٣ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يقتل في الثالثة، لاجماع اصحابنا الخ.

(٦) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٣ س٣ قال: فان عاد رابعة بعد جلده ثلاث مرات، قتل.

(٧) الانتصار: في حد الزنا وغيره ص٢٥٦ س٢٢ قال: انه ان عاد الرابعة قتله الامام.

(٨) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٤ س١٦ قال: ثم زنا رابعة كان عليه القتل.

.....

وبه قال التقي(١) والقاضي (٢) وسلار(٣) وابن حمزة(٤) والكيدري(٥) وابن زهرة(٦) واختاره المصنف (٧) والعلّامة (٨) وهو ظاهر أبي علي (٩) .

(ج) يقتل في الخامسة بعد جلده إربع مرات، قاله الشيخ في الخلاف(١٠) وهو غريب.

احتج الاولون: بما رواه يونس عن الكاظم قال: اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة(١١) وهذا منهم.

واجاب الشيخ: بانه مخصوص بما عدى الزنا من شرب الخمر وغيره على مابينه(١٢).

---

(١) الكافي: في حد الزنا ص٤٠٧ س١٩ قال: واذا جلد الحر او الحرة في الزنا ثلاث مرات، قتل في الرابعة.

(٢) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢٠ س١٢ قال: ثم زنى رابعة كان عليه القتل.

(٣) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥١ س١٠ قال: ويقتل غير المحصن اذا اعاد، في الرابعة.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا ص٤١١ س٧ قال: فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة.

(٥) لم اقف عليه مع الفحص.

(٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص٦٢٢ فصل في الزنا (في الهامش) قال: وكذا (اي يجب عليه القتل) المعاودة للزنا بعد الجلد ثلاث مرات.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨)و(٩) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٦ س١٣ قال: والمعتمد ماقاله الشيخان، وقال قبل ذلك باسطر: وهو (أي القتل في الرابعة) الظاهر من كلام ابن الجنيد.

(١٠) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ٥٥ قال: اذا جلد الزاني الحر البكر اربع مرات قتل في الخامسة.

(١١) الكافي: ج٧ باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ص١٩١ الحديث٢.

(١٢) التهذيب: ج١٠ في حدود الزنا ص٣٧ ذيل حديث ١٣٠ قال: لأن هذا الخبر محمول على من عدا الزنى من شراب الخمور.

والمملوك اذا اقيم عليه حدّ الزنى سبعا قتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة، وهو اولى.

وللحاكم في الذمي الخيار في اقامة الحد عليه، وتسليمه الى اهل

احتج الباقون: بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: الزاني اذا جلد ثلاثا، يقتل في الرابعة، يعني اذا جلد ثلاث مرات (١) ولأن فيه صيانة عن الاتلاف، وهو مطلوب الشارع، وهو المعتمد.

قال طاب ثراه: والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا، قتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة وهو اولى.

أقول: الاول مذهب الشيخ في الخلاف(٢) وبه قال المفيد(٣) وقال الصدوقان(٤)(٥) والسيد(٦) والتقي(٧) وسلار(٨) وابن حمزة(٩) واختاره ابن ادريس(١٠).

---

(١) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٣٧ الحديث ١٢٩.

(٢) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٥٥ قال: والعبد يقتل في الثامنة.

(٣) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٣ س٢٥ قال: فان زنيا ثماني مرات بعد اقامة الحد عليهما سبع مرات، قتل.

(٤) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٦ س٢٠ قال: وهو (اي القتل في الثامنة) قول علي بن بابويه.

(٥) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٨ س١٠ قال:... الى ان يزنى ثمان مرات، ثم يقتل في الثامنة.

(٦) الانتصار: في حد الزنا وغيره ص٢٥٦ س٢٣ قال: والعبد يقتل في الثامنة.

(٧) الكافي: فصل في حد الزنا ص٤٠٧ س٢٠ قال: ويقتل العبد والامة في الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات.

(٨) كتاب الحدود والاداب ص٢٥٣ س١٧ قال: فان حدّوا سبع مرات وعادوا في الثامنة قتلوا.

(٩) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص٤١١ س٨ قال: وحد المملوك الى قوله: ويقتل في الثامنة.

(١٠) السرائر: في أقسام الزنا ص٤٤٥ س٧ قال: ...ثم زنيا الثامنة كان عليهما القتل.

نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم.

ولايقام على الحامل حد ولاقصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها، وترضع الولد، ولو وجد له كافل جاز.

ويرجم المريض والمستحاضه، ولايحدّ أحدهما حتى يبرأ. ولو راى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد. ولايسقط الحد باعتراض الجنون.

والثاني مذهبه في النهاية (١) وبه قال القاضي (٢) واختاره المصنف (٣) والعلاّمة (٤).

واحتج الاولون بحسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنى العبد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات، فان زنى ثماني مرات قتل (٥).

احتج الآخرون بوجوه:

(أ) اصالة براءة الذمة.

(ب) ان الاقتصار على الجلد اصون للنفس من التلف فيتعين المصير اليه.

(ج) مارواه عبيد بن زرارة، او بريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت: فانها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثماني مرات؟ قال: لان الحر اذا زنى اربع مرات

---

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٥ س٧ قال: ...ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل.

(٢) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢٠ س٢٢ قال: ...ثم زنيا التاسعة وجب عليهما القتل.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٦ س٢٠ قال: والاول (اي القتل في التاسعة) اقوى.

(٥) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٢٨ الحديث ٨٧.

ولايقام في الحر الشديد، ولاالبرد الشديد، ولافي ارض العدو، ولاعلى من التجأ الى الحرم، ويضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج للاقامة. ولو احدث في الحرم مايوجب حداً، حدَّ فيه.

واذا اجتمع الحدّ والرجم، جلد اولاً، ويدفن المرجوم الى حقويه، والمرأة الى صدرها، فان فرّ اعيد، ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد، وقيل: ان لم تصبه الحجارة أُعيد.

واقيم عليه الحد قتل، فاذا زنت الامة ثمانية مرات رجمت في التاسعة(١).

واجاب العلاّمة عن الرواية الاولى: لعلّ المراد: اذا زنى ثماني مرات واقيم عليه الحد فيها قتل في التاسعة(٢).

وهو حسن لتساوي الروايتين في صدرهما.

قال طاب ثراه: فان فرّ أُعيد، ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد، وقيل: ان لم تصبه الحجارة اعيد.

أقول: موجب الرجم ان ثبت بالبينة، وفرّ أُعيد حتى يستوفى منه كمال الحد اجماعاً، وان ثبت بالاقرار وفر بعد اصابة الحجر لم يعد قطعاً.

وان كان فراره قبل اصابة الحجر، هل يرد ام لا؟.

بالاول قال الشيخ في النهاية(٣) وبه قال القاضي (٤) وابوعلي(٥).

---

(١) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٢٧ قطعة من حديث ٨٦.

(٢) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٦ س٢٥ قال: والجواب لعل المراد الخ.

(٣) النهاية: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٧٠٠ س٦ قال: غير انه اذا فرّا وكان قد اصابهما شيء من الحجر لم يردا.

(٤) المهذب: ج٢ باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٥٢٧ س٨ قال: فان كان الرجم وجب عليهما باقرارهما الى قوله: لم يرد اليها.

(٥) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٨ س٣٨ قال بعد نقل قول النهاية: ونحوه قال ابن الجنيد.

.....

وبالثاني قال المفيد(١) وتلميذه(٢) وهو مذهب الصدوق(٣) والتقي(٤) وابن زهرة(٥) والكيدري(٦) واختاره العلّامة(٧).

وقال ابن ادريس لما نقل المذهبين: ولي في ذلك النظر(٨).

احتج الشيخ بما رواه عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ قال: يرد، ولايرد قلت: وكيف كان؟ فقال: اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة، لم يرد، وان كان انما قامت عليه البينة، وهو يجحد، ثم هرب، يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد(٩).

قال العلّامة في المختلف: فان صحت هذه الرواية تعين المصير اليها(١٠).

قلت: فان صحت فدلالتها على مطلوب الشيخ دلالة مفهوم، وهي ضعيفة.

احتج المفيد: بانّ فراره رجوع، وهو اعلم بنفسه، لابتنائه على التخفيف، ولأن فائت الرجم غير مستدرك، ولنصّهم على سقوط الرجم عند انكاره بعد اقراره

---

(١) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٢ س٢٧ قال: وان فر منها ولم يكن عليه شهود الى قوله: ترك ولم يرد.

(٢) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٢ س١٢ قال: فان فر من الحفرة وقد اقر فلايرد.

(٣) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س٧ قال: وان اقر على نفسه بالزنا الى قوله: لم يردّ اذا فرّ.

(٤) الكافي: فصل في حد الزنا ص٤٠٧ س٦ قال: فان فر المقر من العذاب لم يعرض له.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) لم اظفر عليه.

(٧) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٩ س٢ قال: وقول المفيد عندي اقوى.

(٨) السرائر: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٤٤٧ س١٦ قال: ولي في ذلك نظر.

(٩) الكافي: ج٧ باب صفة الرجم ص١٨٥ قطعة من حديث ٥.

(١٠) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٩ س٥ قال: فان صحت هذه الرواية الخ.

ويبدأ الشهود بالرجم، ولو كان مقراً بدأ الامام.
ويجلد الزاني قائماً مجردا، وقيل: ان وجد بثيابه جلد بها.(١)

بموجبه(١).

واختاره فخر المحققين(٢) والشهيد(٣).

ويؤيده ماعرفت من قضية ماعز بن مالك انه لما امر رسول الله صلّى الله عليه وآله برجمه، هرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير، فعقله، فلحقه القوم فقتلوه، ثم اخبروا رسول الله صلّى الله عليه وآله بذلك، فقال: هلا تركتموه اذا هرب، يذهب، فانما هو الذي اقر على نفسه، قال: وقال: لو كان علي حاضراً لما ضللتم، ووداه رسول الله صلّى الله عليه وآله من بيت المال(٤).

قال طاب ثراه: ويجلد الزاني قائماً مجردا، وقيل: ان وجد بثيابه جلد بها.

أقول: هنا قسمان:

(الأول) الرجل، ويضرب قائماً مجرداً مطلقا، اي سواء كان زنا بثيابه أو مجرداً، **قاله المصنف(٥) والعلامة(٦).**

وقال الشيخ في النهاية: والصدوق في المقنع: يجلد على مثل حالة الزنا(٧)(٨)

---

(١) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٢ س٢٨ قال: لان قراره رجوع عن الاقرار الخ.

(٢) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٤٨٤ س١٨ قال بعد نقل احتجاج المفيد: وهو الاقوى عندي.

(٣) اللمعة الدمشقية: ج٩ حد الزنا ص٩١ س١ قال: والمشهور عدم اشتراط الاصابة للاطلاق، ولان فراره بمنزلة الرجوع الخ.

(٤) الكافي: ج٧ باب صفة الرجم ص١٨٥ الحديث ٥.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) القواعد: ج٢ في كيفية الاستيفاء ص٢٥٤ س٧ قال: ثم الحد ان كان جلداً ضرب مجرداً.

(٧) النهاية: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٧٠٠ س١٧ قال: ويجلد الرجل الى قوله: ان وجد عرياناً جلد كذلك، وان وجد وعليه ثياب الخ.

(٨) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س١ قال: ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا.

اشد الضرب، وقيل: متوسطا، ويفرّق على جسده، ويتّقى فرجه ووجه.

وتضرب المرأة جالسة، وتربط ثيابها. ولايضمن ديته لو قتله الحد.

ويدفن المرجوم عاجلاً.

ويستحب اعلام الناس ليتوفروا.

فان كان مجردا ضرب مجردا، وان كان بثيابه، ضرب بثيابه.

(الثاني): المرأة وهي تجلد بثيابها مطلقا، اوعلى التفصيل؟ فالاول مذهب الشيخ في النهاية(١) والثاني مذهب الصدوق في المقنع(٢) وبالاول قال العلّامة(٣)، لان جسدها عورة، ولايجوز تجريدها.

قال طاب ثراه: اشد الضرب، وقيل: متوسطاً.

أقول: الاول قول التقي(٤) وهو المشهور، ويؤيده قوله تعالى: «ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله»(٥) والضرب الضعيف رأفة، فيكون منهياً عنه.

وذهب بعض الاصحاب: الى ضربه متوسطاً.

ومستنده رواية الحسين بن سعيد عن حماد، عن حريزعمن اخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: يفرق الحد على الجسد، ويتقي الفرج والوجه، ويضرب بين الضربين(٦).

---

(١) النهاية: باب كيفية اقامة الحد ص٧٠١ س٢ قال: بل تضرب وهي جالسة عليها ثيابها، قد ربطت عليها.

(٢) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س١ قال: ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا، واضاف في المختلف بعد كلمة (زنيا) وان وجدا مجردين ضربا مجردين، لاحظ ص٢١٠ س٢٧.

(٣) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢١٠ س٢٧ قال: والمعتمد الاول، اي قول الشيخ في النهاية.

(٤) الكافي: في حد الزنا ص٤٠٧ س١٢ قال: ويضرب سائر بدنه اشد الضرب.

(٥) النور:٢.

(٦) التهذيب: ج١٠ (١) في حدود الزنا ص٣١ الحديث ١٠٥.

ويجب ان يحضره طائفة، وقيل: يستحب، واقلها واحد.

والمشهور في الروايات هو الاول(١).

قال طاب ثراه: ويجب ان يحضره طائفة، وقيل يستحب.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

(الاول) في وجوب الحضور، وهو مذهب ابن ادريس(٢) وبه قال التقي(٣) وابن حمزة(٤) وهو ظاهر المفيد(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة(٧).

وقال في الخلاف والمبسوط: بالاستحباب(٨)(٩) وهو ظاهر النهاية(١٠).

احتج ابن ادريس بقوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»(١١)

---

(١) لاحظ الوسائل: ج١٨ (١١) باب كيفية الجلد في الزنا ص٣٦٩ الحديث٢ و٣ و٨ وغيرها.

(٢) السرائر: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٤٤٧ س٢٨ قال: الذي اذهب اليه ان الحضور واجب، لقوله تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، الى قوله: ثم الذي اقوله في الاقل: فانه ثلاثة نفر، لانه من حيث العرف الخ.

(٣) الكافي: فصل في حد الزنا ص٤٠٦ س٢١ قال: فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص٤١٢ س٥ قال: ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء: احضار طائفة من خيار الناس.

(٥) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٣ س آخر قال: نادى بحضور جلدهما فاذا اجتمع الناس جلدهما بمحضر منهم لينزجر من يشاهدهما عن مثل ماتياه.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٩ س١٤ قال بعد نقل قول ابن ادريس: ولابأس بقوله هنا.

(٨) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ١١ قال: يستحب ان يحضر عند اقامة الحد طائفة من المؤمنين.

(٩) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٨ س٤ قال: واذا وجب الحد على الزاني يستحب ان يحضر اقامته طائفة.

(١٠) النهاية: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص٧٠١ س٦ قال: ينبغي ان يشعر الناس بالحضور الى قوله: واقل من يحضرهما واحد فصاعداً.

(١١) تقدم انفا.

.....

والامر للوجوب.

وحملها الآخرون على الاستحباب.

والاصل فيه: ان الامر هل هو للوجوب او الاستحباب؟ فيه بحث ذكر في موضعه.

(الثاني) اقل عدد يحضره، وفيه أقوال:

(أ) اقله واحد، وهو قول الشيخ في النهاية (١) وبه قال ابن عباس (٢) واختاره المصنف (٣) والعلّامة (٤) لان الطائفة من الشيء قطعة منه، والاصل برائة الذمة من الزائد، قاله الشيخ في الخلاف (٥) وروى ذلك أيضاً اصحابنا (٦) وهو المنقول عن الفراء وهو من ائمة اللغة.

(ب) اقله ثلاثة قاله ابن ادريس (٧) لانه العرف، وشاهد الحال، وللاحتياط، ولاصالة برائة الذمة من الزائد.

(ج) اقله عشرة قاله الشيخ في الخلاف، وبه قال الحسن البصري، وقال عكرمة اثنان، وقال الزهري ثلاثة، والشافعي اربعة، ثم استدل بالاحتياط، قال:

---

(١) تقدم انفا.

(٢) الدرّالمنثور: ج٦ ص١٢٦ في تفسيره لآية٢ من سورة النور قال: عن ابن عباس قال: الطائفة الرجل فما فوقه.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد: ج٢ في كيفية الاستيفاء ص٢٥٤ س٦ قال: ويجب حضور طائفة اقلها واحد.

(٥) و(٦) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ١١ قال بعدنقل قول ابن عباس: وروى ذلك اصحابنا، ثم قال بعد نقل الاقوال: لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك.

(٧) تقدم عند نقل قوله، وقال قبل اسطر: وقد روي ان اقل من يحضر واحد وهو قول الفراء من اهل اللغة فانه قال: الطائفة يقع على الواحد.

ولايرجمه من لله قبله حدٌّ، وقيل: يكره.

ولو قلناه باحد ماقالوه لكان قويا، لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك(١).

قال طاب ثراه: ولايرجمه من لله قبله حدٌّ، وقيل: يكره.

أقول: الأول مضمون الرواية، وظاهر النهي التحريم، ونقل المصنف الكراهة، ووجهه اصالة الاباحة، وحمل النهي على الكراهة، قال ابن حمزة: ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء: احضار طائفة من خيار الناس، وان لايرجمه من كان لله في جنبه حد مثله، وان يرميه الامام أولاً ان ثبت بالاعتراف، والشهود ان ثبت بالبينة(٢).

وهذه الامور التي اعتبرها لاتخلو من شكوك باجمعها، وقد عرفت مافي الاولين، اعني حضور الطائفة، ولايرجمه من لله قبله حد. واما الاخيران: اعني حضور الامام ورميه أولاً، والشهود ان كان ثبوت الموجب بالبينة ووجوب بدأتهم بالرمي، فقال في المبسوط: انه غير شرط لان النبيّ صلّى الله عليه وآله رجم ماعزاًواليهوديين ولم يحضرهم(٣)، وقال ابن حمزة وسلار باشتراطه(٤)(٥) واختاره العلاّمة في القواعد(٦) وفي المختلف الاستحباب(٧).

اما عدم الوجوب فلاصالة برائة الذمة منه.

واما الاستحباب فلانه اعرف بكيفية استيفاء الحد، ولأن ماعزاً لما مسه حرّ

---

(١) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ١١ قال: وبه قال الحسن البصري الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص٤١٢ س٥ قال: ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء الخ.

(٣) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٤ س٩ قال: وليس من شرط استيفائه حضور شاهد الامام ولاالامام الى قوله: ولم يحضرهم.

(٤) تقدم نقله في المتن انفا في قوله: ويعتبر وقت اقامة الحد الخ.

(٥) المراسم: كتاب الحدود ص٢٥٢ س١١ قال: رجمه الشهود اولا الى قوله: رجمه من يأمر الامام بذلك.

(٦) القواعد: ج٢، الفصل الرابع في اللواحق ص٢٥٦ س٧ قال: ويجب عليهم الحضور الى قوله: ولابد من حضور الامام. (٧) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢١١ س٣٣ قال: نعم يستحب الحضور.

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

(الاولى) اذا شهد أربعة بالزنا قبلاً، فشهدت أربع نساء بالبكارة، فلاحدَّ، وفي حد الشهود قولان.

الحجارة أخذ يشتدّ فلقيه عبدالله بن أنس، وقد عجز اصحابه فرماه بطرف بعير فقتله، فذكر ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: هلاّ تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه، حكاه الشيخ في المبسوط(١) وذكر العلاّمة في المختلف: **فلقيه** الزبير فضربه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه، فاخبروا النبيّ صلّى الله عليه وآله بذلك، فقال: هلاّ تركتموه(٢).

قال طاب ثراه: اذا شهد اربعة بالزنا قبلاً، فشهدت اربع نساء بالبكارة، فلاحدّ، وفي حد الشهود قولان.

أقول: اذا قامت على المرأة حجة كاملة بالزنا قبلاً، فشهد لها اربع قوابل ببقاء بكارتها، فلاحدّ عليها اجماعاً.

وهل يحد الشهود؟ قيل: نعم، لظهور كذبهم، وهو مذهب أبي علي(٣) والشيخ في باب شهادة النساء من النهاية(٤) واختاره المصنف(٥).

---

(١) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص٦ س٥ قال: ولان ماعزا الخ.

(٢) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢١١ س٣٤ قال: فلقيه الزبير الخ وللحديث ذيل لم يذكره المبسوط والمختلف ونقلناه عن الكافي فيما تقدم.

(٣) المختلف: ج٢ كتاب الحدود ص٢٠٢ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: ولو ادعت المشهود عليها: انها رتقاء اوعذراء الخ.

(٤) النهاية: باب شهادة النساء ص٣٣٢ س١٨ قال: واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا، الى قوله: وجلد الاربعة.

(٥) الشرائع: كتاب الحدود، في اللواحق، الاولى قال: اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا الى قوله: ←

(الثانية) اذا كان الزوج احد الأربعة، فيه روايتان. ووجه السقوط ان يسبق منه القذف.

(الثالثة) يقيم الحاكم حدود الله تعالى، اما حقوق الناس فتقف على المطالبة.

وقال في المبسوط: لايحدّون حد القاذف، لانه لادليل عليه، ولأن شهادتهم ظاهرها الصحة(١) وبه قال ابن حمزة(٢) وابن ادريس(٣) واختاره العلّامة(٤) لأنه ليس تصديق شهادة النساء اولى من تصديق شهادة الرجم ولااقل من حصول الشبه بتصادم البينتين، ولجواز الاشتباه على النساء في المشاهدة، فيدرء الحد تخفيفاً، لقوله عليه السلام: ادرؤ الحدود بالشبهات(٥).

فرع

وكذا يسقط الحد عن الرجل المشهود عليه بالزنا بها، لما قلناه.

قال طاب ثراه: اذا كان الزوج احد الاربعة، فيه روايتان، ووجه السقوط ان

والاول اشبه، اي يحد الشهود.

(١) المبسوط: ج٨ كتاب الحدود ص١٠ س١٨ قال: واما الشهود فلاحدّ عليهم، لان الظاهر ان شهادتهم صحيحة الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا ص٤١٠ س٣ قال: ويندرء الحد عنهما الى قوله: وقد شهدت لها اربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد الفرية.

(٣) السرائر: كتاب الحدود باب ماهية الزنا ص٤٤٢ س٨ قال: واذا شهد الشهود على امرأة بالزنا الى قوله: فاما الشهود الاربعة فلايحدون حدّ القاذف، لانه لادليل عليه الخ.

(٤) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٢ س٢٢ قال: والمعتمد ماذكره الشيخ في المبسوط، لانه ليس تصديق شهادة النساء الخ.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ قطعة من حديث ١٢.

.....

يسبق منه القذف.

أقول: اذا شهد اربعة نفر على المرأة بالزنا وكان الزوج احدهم، هل تحد المرأة، او الشهود الثلاثة للقذف؟، ويتخير الزوج بين الحد وبين اسقاطه باللعان، فيه روايتان، ذكرهما الشيخ في الاستبصار.

احداهما: رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا، احدهم زوجها؟ قال: يجوز شهادتهم(١).

والاخرى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها؟قال: يلاعن ويجلد الاخرون(٢).

وعلى الاولى عمل الشيخ في النهاية(٣) والخلاف(٤) والاستبصار(٥) وبه قال ابن حمزة(٦) وابن ادريس(٧) واختاره المصنف(٨) والعلّامة(٩).

---

(١) الاستبصار: ج٣ (١٩) باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها، ص٣٥ الحديث١.

(٢) الاستبصار: ج٣ (١٩) باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها ص٣٦ الحديث٢.

(٣) النهاية: كتاب الحدود، باب ماهية الزنى ص٦٩٠ س١٠ قال: واذا شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها، وجب عليها الحد.

(٤) الخلاف: كتاب اللعان، مسألة ٥٩ قال: اذا شهد الزوج ابتداءً مع ثلاثة على المرأة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المرأة الحد.

(٥) الاستبصار: ج٣ (٣٦) فانه بعد نقله حديث ابراهيم بن نعيم وبعده حديث زرارة قال: والخبر الاول لمولى بان يعمل عليه الخ.

(٦) الوسيلة: في بيان ماهية الزنا ص٤١٠ س٧ قال: فان كان زوجها احد شهود البينة ولم يقذفها جاز الخ.

(٧) السرائر: باب ماهية الزنا ص٤٤٢ س١١ قال: واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا احدهم زوجها الى قوله: قبلت شهادتهم.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(٩) القواعد: ج٢ كتاب الحدود، في اللواحق ص٢٥٦ س٨ قال: ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد الخ.

(الرابعة) من افتض بكرا باصبعه، فعليه مهرها، ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها.

(الخامسة) من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد.

وعلى الثانية عمل الصدوق(١) والقاضي(٢) والتقي (٣) وابو علي (٤) اذا كانت مدخولا بها، وان لم يكن دخل بها صحت الشهادة ووجب الحد.

احتج الأولون: باصالة صحة الشهادة، وبقوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم»(٥) ولم يفرق بين ان يكون احدهم الزوج، او لايكون، وهذا خطاب للحكام. وبالرواية المتقدمة، وحملوا الرواية الاخرى على سبق الزوج بالقذف، اوعدم تعديل الشهود، او اختلفوا في اقامة الشهادات، او اختل بعض شرائط الشهادة كأن اخبروا لاعن المشاهدة، اولم يجتمعوا في الاقامة.

قال طاب ثراه: من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها، ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها.

أقول: البحث هنا في أمرين:

أحدهما: مايجب عليه للبكارة، وهذا اليق ان يذكر في كتاب النكاح وكتاب

---

(١) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٨ س١٤ قال: واذا شهد اربعة شهود على امرأة الى قوله: جلدوا الثلاثة ولاعنها زوجها.

(٢) المهذب: ج٢ باب مابه يثبت حكم الزنا ص٥٢٥ س١٢ قال: واذا شهد اربعة نفر على امرأته بالزنا واحد هؤلاء الزوج الى قوله: ويلاعنها زوجها.

(٣) الكافي: فصل في القذف وحده ص٤١٥ س٢ قال: وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الحد الى قوله: يوجب اللعان.

(٤) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٢ س٢٦ قال: وقال ابن الجنيد: اذا كان احد الاربعة الشهود زوجاً الى قوله: وجب الحد.

(٥) النساء:١٥.

.....

الجنايات، واذا ذكرت في باب الحدود فعلى سبيل الاستطراد، وبالقصد الثاني.

والآخر مايجب عليه من الحد، وهذا موضعه، وذكره هنا يقع بالقصد الاول، لعقد الباب على معرفة الحدود والمصنف ذكر الاول واهمل الثاني، ونحن نذكرهما على سبيل التفصيل.

(الاول) دية البكارة، فنقول:

البكر ان كانت حرة وجب مهر نسائها، وان كانت امة وجب عشر قيمتها قاله الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢).

وقال المفيد وتلميذه: من افتض جارية باصبعه، الزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها(٣)(٤) وقال ابن ادريس: يغرم ما كان بين قيمتها بكراً وثيباً، وان كانت حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها(٥).

(الثاني): الحدود، وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) الحد، قاله الصدوق في المقنع(٦).

---

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٩ س١١ قال: ومن افتض جارية بكراً باصبعه غرم عشر ثمنها وجلد من ثلاثين الى تسعة وتسعين سوطا وان كانت الجارية حرة غرّم عقرها الخ.

(٢) المهذب: ج٢ (المساحقة) ص٥٣٢ س٢١ قال: واذا افتضت جارية باصبعها الى قوله: كان عليها مهرها والتعزير مغلظاً.

(٣) للمقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٤ س٣١ قال: من افتض جارية باصبعه الى قوله: الزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها.

(٤) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٥ س٥ قال: ومن افتض جارية باصبعه عُزر من ثلاثين سوطا الى ثمانين والزم صداقها.

(٥) السرائر: في حد الزنا ص٤٤٦ س٢٥ قال: ومن افتض جارية بكر باصبعه الى قوله: يغرم مابين قيمتها بكرا وثيبا الخ.

(٦) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٥ س٥ قال: وان افتضت جارية جاريةً باصبعها فعليها المهر ←

(السادسة) من أقر انه زنى بفلانة، فعليه مع تكرار الاقرار حدان، ولو أقر مرة فعليه حدّ القذف وكذا المرأة، وفيهما تردد.

(السابعة) من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن، فعليه

(ب) ثمانون قاله المفيد(١) وتلميذه(٢).

(ج) قال الشيخ في النهاية: من ثلاثين الى تسعة وتسعين(٣) وهو قريب من قول شيخه المفيد.

احتج الصدوق: بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها؟ فقال: عليها المهر وتضرب الحد(٤).

احتج المفيد بصحيحة ابن سنان عن الصادق: ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى بذلك، وقال: تجلد ثمانين(٥).

قال العلاّمة في المختلف: والظاهر انهما واردتان في الحرة، اما الامة، فالاقوى الارش(٦).

وفي القواعد تبع فتوى النهاية(٧).

قال طاب ثراه: من أقر انه زنى بفلانة، فعليه مع تكرار الاقرار حدان، ولو اقر

وتضرب الحد.

(١) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٤ س٣٢ قال: من ثلاثين سوطا الى ثمانين.

(٢) تقدم نقله انفا.

(٣) تقدم نقله انفا.

(٤) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٤٧ الحديث ١٧٢.

(٥) التهذيب: ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٤٧ الحديث ١٧٣.

(٦) المختلف: ج٢ في حد الزنا ص٢٠٨ س٢٤ قال: والظاهر انهما واردتان في الحرة الخ.

(٧) القواعد: ج٢ كتاب الحدود، في اللواحق ص٢٥٦ س١٤ قال: ومن افتض بكرا باصبعه الى قوله: ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها.

ثمن حد الزنى.

(الثامنة) من زنى في زمان شريف او مكان شريف، عوقب زيادة على الحد.

مرة واحدة فعليه حد القذف، وكذا المرأة، وفيها تردد.

أقول: الاول مقتضى المذهب، وهو الذي ذكره الشيخ في النهاية(١) وتردد المصنف(٢) وكذا العلاّمة(٣).

واستشكله في القواعد (٤) من حيث ان زناه بها لايستلزم زناها، لجواز كونها مكرهة، او نائمة، او مشبّهاً عليها، والعام لايدل على الخاص، ووجوب الحد منوط باليقين، لاصالة برائة الذمة منه، والحدود مبنية على التخفيف، ولحصول الشبهة في وجوب الحد عند الحاكم بحصول الاحتمال، فيدرؤالحد، لعموم قوله عليه السلام: ادرؤا الحدود بالشبهات(٥).

والأول هو المذهب.

اما أولاً: فلنص الاصحاب عليه، فيكون راجحاً.

واما ثانياً: فلإشتمال اقراره على هتكها.

واما ثالثاً: فلأن وجوب حد القذف انما شرع ليمنع الناس عن الفحش، وهذا فحش.

---

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٨ س١٥ قال: فان اقرانه زنا بامرأة بعينها كان عليه حد الزنا وحد القذف، وكذلك حكم المرأة الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في حد الفرية ص٢٢٨ س٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: بانّ عليه حدان: والوجه ماقاله الشيخ.

(٤) القواعد: ج٢ كتاب الحدود، الاول الاقرار ص٢٥٠ س١٦ قال: ولو نسب الى امرأة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال.

(٥) تقدم مراراً.

الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة

فاللواط يثبت بالاقرار اربعاً، ولو اقر دون ذلك عزّر.

ويشترط في المقر: التكليف، والاختيار، والحرية فاعلا كان او مفعولا. ولو شهد اربعة يثبت ولو كانوا دون ذلك حدّوا. ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون، ويؤدب الصغير. ولو كانا بالغين قتلا، وكذا لو لاط بعبده، ولو ادعى العبد اكراهه درئ عنه الحد. ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب. ولو لاط بمثله، فللامام الاقامة، او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم.

وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول، اذا كان بالغاً عاقلاً، ويستوى فيه كل موقب.

ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً على الاصح.

واما رابعاً: فلان حد القذف حق آدمي، وحقوق الآدميين مبنية على الاحتياط التام، فلايسقط باعتراض الشبهة، لابتنائه على التغليظ، بخلاف حدوده تعالى، فانها مبنية على التخفيف.

واما خامساً: فلاصالة عدم الاكراه، فلايسامح في هتك عرض مسلمة باحتمال بعيد وقوعه على خلاف الاصل(١).

وكذا البحث في المرأة لو قالت: زنيت بفلان، لافرق بينهما في الحكم.

قال طاب ثراه: ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً على الأصح.

---

(١) لاحظ الوجوه المذكورة وتوضيحها، الايضاح: ج٤ كتاب الحدود، ص٤٧٣ في شرح قول المصنف: ولو نسب الى امرأة الخ.

والامام مخيّر في الموقب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه. ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخرين. ومن لم يوقب فحدّه مائة على الاصحّ، ويستوى فيه الحر والعبد.

أقول: الخلاف هنا كما في الزنا، فمن حده ثمة كالشيخين(١)(٢) والتقي(٣) والقاضي(٤) وابن حمزة(٥) حده هنا.

ومن لا،فلا كابن ادريس(٦) والمصنّف(٧) والعلاّمة(٨).

قال طاب ثراه: ومن لم يوقب فحده مائة على الأصح.

أقول: اللواط اذا كان دون الايقاب كالتفخيذ، اختلف في حده في اربعة أقوال:

(الأول) القتل، وهو ظاهر الصدوقين(٩)(١٠) حيث قالا:واما اللواط فهو مابين

---

(١) المقنعة: باب الحدود والاداب ص١٢٣ س٢٨ قال: والمجنون اذا زنا اقيم عليه الحد الخ.

(٢) النهاية: باب اقسام الزناة ص٦٩٦ س٤ قال: فان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاماً.

(٣) الكافي: في حد الزنا ص٤٠٦ س٨ قال: وان كان مجنونا مطبقا الى قوله: جلد مائة جلدة.

(٤) المهذب: ج٢ باب الزنا واقسام الزنا ص٥٢١ س١٢ قال: واذا زنى مجنون بامرأة كان عليها جلد مائة او الرجم.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص٤١٣ س٦ قال: ولايسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب.

(٦) السرائر: في اقسام الزنا ص٤٤٥ س١٧ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لاحد على المجنون والمجنونة، لانهما غير مخاطبين.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف: ج٢ في اللواط ص٢١٣ س٩ قال بعد نقل قول الشيخ ومن تبعه ثم نقل قول ابن ادريس: وقول ابن ادريس لابأس به.

(٩) المختلف: ج٢ في اللواط ص٢١٢ س٣٧ قال: وقال الصدوق وابوه في رسالته: واما اللواط الخ.

(١٠) المقنع:باب الزنا واللواط ص١٤٤س٩ قال: واعلم ان اللواط هو مابين الفخذين الى قوله: ضربة بالسيف.

.....

الفخذين.

واما الدبر، فهو الكفر بالله العظيم، ومن لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار، او يهدم عليه حائط، او يضرب ضربة بالسيف، ثم قال ابوه بعد ذلك: فاذا وقب فهو الكفر بالله العظيم(١).

وهذا الكلام يعطي وجوب القتل بالتفخيذ.

وكلام ابو علي يدل عليه أيضاً(٢).

(الثاني) حده مائة مطلقا، اي سواء كان فاعلاً او مفعولاً، محصنا او غير محصن، وهو قول المفيد(٣) والسيد(٤) وسلار (٥) والتقي (٦) والحسن (٧) وابن ادريس(٨) واختاره المصنف(٩) والعلّامة(١٠).

---

(١) و(٢) المختلف: ج ٢ في اللواط ص٢١٢ س٣٨ قال: ثم قال بعد ذلك ابوه: فاذا اوقب فهو الكفر بالله العظيم، الى قوله: وكلام ابن الجنيد يدل عليه أيضاً.

(٣) المقنعة: باب الحد في اللواط ص١٢٤ س٣٣ قال: احدهما ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين ففيه جلد مائة الخ.

(٤) الانتصار: مسائل الحدود والقصاص والديات ص٢٥١ س١٢ قال: ومما انفردت به الامامية الى قوله: بين الفخذين مائة جلدة.

(٥) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٣ س٤ قال: والجلد على ضربين، ماهو جلد مائة الى قوله: حد اللواط الذي لايقاب فيه.

(٦) الكافي: فصل في اللواط وحده ص٤٠٨ س٦ قال: وفيما دونه (اي التفخيذ) جلد مائة سوط.

(٧) و(٨) المختلف: ج ٢ في اللواط ص٢١٢ س٣٦ قال: وبه (اي بقول المفيد) قال ابن أبي عقيل، الى قوله: وهو الاقرب.

(٩) السرائر: باب الحد في اللواط ص٤٤٩ س١ قال: يجب عليه الحد به مائة جلدة سواء كان محصنا او غير محصن.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

.....

(الثالث) القتل على المفعول مطلقا، قاله الصدوق في المقنع(١).

(الرابع) الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه، فاعلاً او مفعولاً قاله الشيخ في النهاية(٢) وتبعه القاضي(٣) وابن حمزة(٤).

احتج الصدوقان: بما رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن اللواط؟ فقال: مابين الفخذين،قال: وسألته عن الذي يوقب؟ فقال: ذلك الكفر بما انزل على نبيه صلّى الله عليه وآله(٥).

احتج المفيد ومتابعوه: باصالة برائة الذمة.

وبما رواه سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، فقال: ان كان دون الثقب فالحدّ، وان كان ثقب اقيم قائماً وضرب بالسيف(٦).

احتج الصدوق بمارواه حمادبن عثمان قال: قلت للصادق عليه السلام رجل اتى رجلاً، قال عليه السلام: ان كان محصنا القتل، وان لم يكن محصنا فعليه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى؟ قال: عليه القتل على كل حال، محصنا كان او غير

---

(١) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٤ س٩ قال: واعلم ان اللواط هومابين الفخذين، فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم.

(٢) النهاية: باب الحد في اللواط ص٧٠٤ س١٠ قال: والضرب الثاني من اللواط الى قوله: ان كان الفاعل او المفعول به محصنا، وجب عليه الرجم، وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة.

(٣) المهذب: ج٢ باب الحد في اللواط والسحق ص٥٣٠ س١٠ قال: ان كان محصنا كان عليه الرجم، وان كان غير محصن كان عليه الحد.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان احكام اللواط ص٤١٣ س٢٠ قال: فان كانا محصنين رجما، وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما الخ.

(٥) التهذيب: ج١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص٥٣ الحديث٦.

(٦) التهذيب: ج١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص٥٢ الحديث٣ وتمام الحديث (اخذ منه السيف ماخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هوذاك .

ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه.

ويعزّر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين.

ولو تكرر مع تكرار التعزير حدّا في الثالثة.

محصن(١).

احتج الشيخ: بما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: حد اللائط مثل حد الزاني، وقال: ان كان محصناً رجم والاجلد(٢).

قال الشيخ: يحتمل هذه الاخبار شيئين: اذا كان الفعل دون الايقاب، فانه يعتبر فيه الاحصان وعدمه، وان يحمل على التقية، لان ذلك مذهب بعض العامة(٣).

قال طاب ثراه: ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه.

أقول: هذا مذهب الشيخ في النهاية(٤) وتبعه القاضي(٥) والتقي(٦)

---

(١) التهذيب: ج١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص٥٥ الحديث ١٠.

(٢) التهذيب: ج١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص٥٤ الحديث٩.

(٣) قال الشيخ في التهذيب: ج١٠ ص٥٥ بعد نقل الاخبار: قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار تحتمل وجهين، أحدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب الى ان قال بعد صفحة: والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها: ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة.

(٤) النهاية: باب الحد في اللواط ص٧٠٦ س٦ قال: والمتلوط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات، قتل في الرابعة مثل الزاني.

(٥) المهذب: ج٢ باب الحد في اللواط والسحق ص٥٣١ س٩ قال: واذا لاط انسان ثلاث مرات الى قوله: قتل في الرابعة.

(٦) الكافي: فصل في اللواط وحده ص٤٠٩ س٦ قال: واذا جلد في اللواط ثلاث مرات قتل في الرابعة.

وكذا يعزّر من قبّل غلاما بشهوة.

ويثبت السحق بما يثبت به اللواط. والحد فيه مائة جلدة حرة كانت أو امة، محصنة كانت او غير محصنة، للفاعلّه والمفعولة. وقال في النهاية: ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثاً

والمصنف(١) والعلاّمة(٢).

وقال ابن ادريس: يقتل في الثالثة كالزاني(٣) وقد تقدم البحث فيه.

قال طاب ثراه: والحد فيه (اي في السحق) مائة جلدة، حرة كانت او امة، محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة، وفي النهاية: ترجم مع الاحصان.

أقول: الاكثر على ان الحد في السحق مائة جلدة مطلقا، وهو اختيار السيد(٤) والمفيد(٥) والتقي(٦) وابن ادريس (٧) وهو ظاهر كلام سلار (٨) واختاره

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج٢ في اللواط ص٢١٣ س١١ قال بعد نقل قول النهاية: وهو المعتمد.

(٣) السرائر: باب الحد في اللواط ص٤٤٩ س٢٨ قال: والمتلوط بما دون الايقاب اذا اقيم عليه الحد ثلاث مرات الى قوله: والاولى عندي انه يقتل في الثالثة، لقولهم المجمع عليه: ان اصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة، وهؤلاء بلاخلاف أصحاب الكبائر.

(٤) الانتصار: مسائل الحدود، ص٢٥٣ س٧ قال: مسألة، ومما انفردت به الامامية القول بان البينة اذا قامت على امرأتين بالسحق، جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة.

(٥) المقنعة: باب الحد في السحق ص١٢٥ س١٧ قال: فان قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة حد الزاني.

(٦) الكافي: فصل في السحق وحده ص٤٠٩ س١٦ قال: ويجب حدّه بحيث يجب حد الزنا الى قوله: وهو مائة جلدة.

(٧) السرائر: باب الحد في السحق ص٤٥٠ س٤ قال: وساحقت المرأة اخرى وجب على كل واحد منهما الحد جلد مائة.

(٨) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص٢٥٣ س١ قال: فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل ←

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط، ولايسقط بعد البينة.
ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين.

المصنف(١) والعلّامة(٢).

وفصل الشيخ في النهاية: فاوجب الرجم مع الاحصان كالزنا(٣) وتبعه القاضي(٤).

احتج الأولون: باصالة براءة الذمة.

وبما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: المساحقة تجلد(٥) وهو عام.

احتج الشيخ بما رواه محمد بن أبي حمزة، وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام: انه دخل عليه نسوة، فسألته امرأة منهم عن السحق؟ فقال: حدّها حد الزاني، فقالت المرأة: ماذكره الله في القرآن؟! قال: بلى، قالت: وأين؟ قال: هن اصحاب الرس(٦).

واجيب بحملها على حدّ الزاني من الجلد(٧).

البينة في الزنا الا ان الحد في الاحصان الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج٢ في المساحقة ص٢١٣ س٣٥ قال بعد نقل قول السيد: وبه قال ابن ادريس وهو الاقرب.

(٣) النهاية: باب الحد في السحق ص٧٠٦ س١٠ قال: مائة جلدة ان لم تكونا محصنين، فان كانتا محصنين، فالرجم.

(٤) المهذب: ج٢ (المساحقة) ص٥٣١ ص١٩ قال: واذا تساحقت امرأة لامرأة اخرى وكانتا محصنين فالرجم الخ.

(٥) التهذيب: ج١٠ (٣) باب الحد في السحق ص٥٨ الحديث٢.

(٦) التهذيب: ج١٠ (٣) باب الحد في السحق ص٥٨ الحديث٣.

(٧) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٤٩٤ س١٢ قال بعد نقل الحديث: والجواب يحمل على حد الزاني من الجلد.

ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة. ولو عادتا قال في النهاية قتلتا.

مسألتان

(الاولى) لا كفالة في الحد، ولا تأخير الا لعذر، ولا شفاعة في اسقاطه.

قال طاب ثراه: ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة، ولو عادتا قال في النهاية: قتلتا.

أقول: المجتمعان تحت ازار او لحاف واحد مجردتين ولا رحم بينهما، ولا أحوجها الى ذلك ضرورة، من برد وغيره، ماذا يجب عليهما من الحد؟

قيل فيه: اربعة اقوال:

(أ) الحد مائة جلدة قاله الصدوق في المقنع(١) وابو علي(٢).

(ب) يجلد كل واحدة منهما دون الحد، من عشر جلدات الى تسعة وتسعين قاله المفيد(٣).

(ج) على كل منهما التعزير في الاول والثانية والقتل في الثالثة، لان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة قاله ابن ادريس(٤).

---

(١) المقنع: باب الزنا واللواط ص١٤٥ س١٥ قال: واذا وجد رجلان في لحاف واحد، ضربا الحد مائة جلدة.

(٢) المختلف: ج٢ في اللواط والمساحقة ص٢١٣ س٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: فان عثر على امرأتين في لحاف واحد وكانتا مجردتين حدت كل واحدة منهما مائة جلدة.

(٣) المقنعة: باب الحد في السحق ص١٢٥ س١٦ قال: امرأتين وجدتا في ازار واحد مجردتين الى قوله: الى تسع وتسعين جلدة.

(٤) السرائر: باب الحد في السحق ص٤٥٠ س٣٢ قال: فان عادا ثالثة اقيم عليهما الحد الى قوله: فان ←

.....

(د) على كل واحدة منهما التعزير، من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين، فان عادتا الى مثل ذلك نهيتا وأُدّبتا، فان عادا ثالثة اقيم عليهما الحد كاملا، فان عادتا رابعة قتلتا قاله الشيخ رحمه الله(١) وتبعه القاضي(٢) واختاره العلاّمة في المختلف(٣).

ومستنده ماروواه أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال: لاينبغي لمرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً فان وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فان وجدتا الثالثة قتلتا(٤).

وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة بين الاصحاب.

وقال بعضهم: يقتصر على التعزير في الرابعة استضعافا للرواية، واحتياطا في عصمة الدم، واختاره المصنف في الشرائع(٥) والعلاّمة في التحرير(٦) والقواعد(٧).

قتلها في الرابعة، لقولهم اصحاب الكبائر الخ.

(١) النهاية: باب الحد في السحق ص٧٠٧ س١٦ قال: واذا وجدت امرأتان في ازار واحد الى قوله: فان عادتا رابعة كان عليها القتل.

(٢) المهذب: ج٢ (المساحقة) ص٥٣٣ س١ قال: واذا وجدت امرأتان في ازار واحد، الى قوله: فان عادتا الى ذلك رابعة قتلتا.

(٣) المختلف: ج٢ في اللواط والسحق ص٢١٤ س٢٠ قال بعد نقل قول الشيخ والمفيد والقاضي: والوجه ماقاله الشيخ.

(٤) التهذيب: ج١٠ (٣) باب الحد في السحق ص٥٩ الحديث٧.

(٥) الشرائع: كتاب الحدود (واما السحق) قال: والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين الى قوله: قال في النهاية: قتلتا، والاولى الاقتصار على التعزير، احتياطا في التهجم على الدم.

(٦) التحرير: ج٢ كتاب الحدود، الفصل الثاني في السحق ص٢٢٥ قال: (هـ) تعزر الاجنبيتان تحت ازار واحد مجردتين الى قوله: فان عادتا قال الشيخ: قتلتا، والاقرب التعزير.

(٧) القواعد: ج٢، المطلب الثاني في السحق ص٢٥٧ س٢٣ قال: واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين الى قوله: فان عادتا عزرتا.

(الثانية) لو وطىء زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له، وعلى زوجته الحد والمهر، وعلى الصبية الجلد.

وأما القيادة: فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، او الرجال والصبيان للواط.

ويثبت بشاهدين، او الاقرار مرتين.

والحد فيه خمس وسبعون جلدة. وقيل: يحلق رأسه ويشهر.

فعلى هذا: لو تخلل التعزير في الثالثة مرتين حدّتا في السادسة، ثم يعزران في السابعة وهكذا واختاره الشهيد(١).

قال طاب ثراه: والحد فيه (اي في القيادة) خمس وسبعون جلدة، وقيل: يحلق رأسه ويشهر الى آخره.

أقول: في حد القيادة ثلاث عقوبات.

(الاولى) الجلد خمس وسبعون سوطا، وهو اجماع.

(الثانية) حلق الرأس والشهرة: بان يداربه في محافل الناس ومجتمعاتهم كالاسواق، خزيا ونكالاً، وليحذر الناس مخالطته، كيلا يفسد نسائهم وصبيانهم.

وانما قال المصنف: (قيل يحلق رأسه ويشهر)؟ لعدم الدليل على ذلك في نصوص اهل البيت عليهم السلام، وانما هو شيء ذكره الشيخان(٢)(٣) واتبعهما

---

(١) شرح اللمعة: ج٩ حد السحق ص١٦٠ س٥ قال: وتعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار واحد الى قوله: فان عادتا عزرتا مرتين، ثم حدتا في الثالثة.

(٢) المقنعة: باب الحد في القيادة ص١٢٦ س٦ قال: ويحلق راسه ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه.

(٣) النهاية: باب الحد في القيادة ص٧١٠ س٦ قال: ويحلق رأسه، ويشهر في البلد، ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه.

ويستوي فيه الحر والعبد، والمسلم والكافر، وينفى باول مرة. وقال المفيد: في الثانية، والاول مروي، ولانفي على المرأة ولاجز.

المتأخرون(١).

(الثالثة) النفي: وفي موجبه قولان:

فالشيخ المرة الاولى(٢)، وهو الاشهر والانسب بعموم الخبر، وتبعه القاضي(٣) وابن ادريس(٤) واختاره العلاّمة(٥).

والمفيد: المرة الثانية(٦) وتبعه التقي(٧) وسلار(٨).

واصل الفتوى ماروواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً، وينفى عن المصر الذي هوفيه(٩).

* * *

---

(١) لاحظ الكافي: ص٤١٠ س١١ قال: ويحلق راس الرجل ويشهر في المصر. والوسيلة: ص٤١٤ س١٩ قال: حلق الرأس والاشهار في البلد. والمهذب: ج٢ ص٥٣٣ س١٠ قال: ويحلق رأسه ويشهر في البلد، وينفى منه الى بلد آخر الى غير ذلك.

(٢) و(٣) تقدما انفا.

(٤) السرائر: باب الحد في الجامع بين النساء والرجال ص٤٥١ س٣٦ قال: ويحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الانصار.

(٥) المختلف: ج٢ في اللواحق والسحق ص٢١٥ س١٤ قال: والمشهور الاول، اي قول الشيخ في النهاية.

(٦) المقنعة: باب الحد في القيادة ص١٢٦ س٨ قال: فان عاد، جلد كما جلد اول مرة، ونفي عن المصر الذي هوفيه الى غيره.

(٧) الكافي: فصل في القيادة وحدها ص٤١٠ س١٤ قال: فان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر.

(٨) المراسم: ذكر ماهو دون الثمانين، وهوحد القيادة ص٢٥٧ س١٣ قال: فان عادوا نفوا عن المصر بعد فعل ماإستحقوه.

(٩) التهذيب: ج١٠ (٥) باب الحد في القيادة ص٦٤ قطعة من حديث١.

.....

تذنيبان

(أ) ان عادتا منه جلد ونفي عن المصر، فان عاد ثالثة جلد، فان عاد رابعة استتيب، فان تاب قبلت توبته وجلد، وان أبا التوبة قتل، فان تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة، قتل على كل حال قاله التقي(١) وقال العلاّمة في المختلف: ونحن في ذلك من المتوقفين(٢) ولم يذكره في القواعد والتحرير.

(ب) الشهرة، يجب في ثلاث مواضع.

في القيادة وقد بيناها.

وفي شهادة التزوير: وكان علياً عليه السلام اذا اخذ شاهد الزور، فان كان غريبا بعث به الى حيه، وان كان سوقيا بعث به الى سوقهم، ثم يطيف به، ثم يحبسه اياماً، ثم يخلى سبيله(٣).

وعن الصادق عليه السلام: شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت، ذلك الى الامام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا تعودوا، واذا طيف به ينادى عليه: ان فلاناً، او هذا فلان قد شهد زوراً فاجتنبوه،ولا تثقوابقوله(٤).

وفي القذف بعد استيفاء الحد: بان ينادى عليه: ان فلاناً قذف محصناً فلا تثقوا بقوله، لتجتنب شهادته.

---

(١) الكافي: فصل في القيادة وحدها ص٤١٠ س١٤ قال: فان عاد ثالثة جلد الى قوله: قتل على كل حال.

(٢) المختلف: ج٢ في اللواط والسحق ص٢١٥ س١٧ قال بعد نقل قول الكافي: ونحن في ذلك من المتوقفين.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦٠ الحديث ٥٥ ولم نقف عليه في غيره.

(٤) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦١ الحديث ٥٦ ولم نقف عليه في غيره.

الفصل الثالث: في حدّ القذف

ومقاصده أربعة:

والنفي يجب في ثلاث مواضع قدمناها.

زنا البكر، وحده عام.

وفي القيادة ولاحد لمدته الا ان يتوب، ولو افتقر في التغريب الى مؤنة كانت عليه في ماله، وان لم يكن له فمن بيت المال.

وفي المحارب، ويؤخذ عليه اقطار الارض تضيقا عليه حتى يتوب.

(مقدمة)

الاصل في تحريم القذف: الكتاب والسنّة والاجماع.

اما الكتاب: فقوله تعالى: «ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم»(١) وقال تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون»(٢).

فغلّظ سبحانه تحريم القذف بخمسة اشياء:

(أ) وجوب الحد بقوله: «فاجلدوهم».

(ب) رد الشهادة بقوله: «ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً».

(ج) التفسيق بقوله: «واولئك هم الفاسقون».

(د) اللعنة بقوله: «لعنوا في الدنيا والآخرة».

---

(١) النور: ٢٣.

(٢) النور: ٤.

.....

(هـ) استحقاق العذاب بقوله: «ولهم عذاب عظيم».

وأمّا السّنة: فروى حذيفة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله انه قال: قذف محصنة يحبط عبادة سنة(١).

وعنه عليه السلام: من اقام الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة يدخل الجنة من اي باب شاء، فقال رجل للراوي: الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قال: نعم: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والقتل، والفرار من الزحف، واكل مال اليتيم، والزنا(٢).

واما الاجماع: فمن سائر الامة لايختلفون فيه.

تنبيه

حق القذف مشترك بين الله وبين الآدمي، والاغلب فيه حق الآدمي.

وهنا وجوه شابه حقوق الله تعالى، وهي امور.

(أ) عدم تسويغه باباحة القذف، ولايسقط بذلك الحد، بمعنى: انه لوقال انسان لغيره: اقذفني، او ابحتك قذفي، اي في المستقبل، لم يبح للمخاطب القذف، وللمقذوف بعد ذلك مرافعته ومطالبته بالحد.

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦١ الحديث ٥٧ ورواه في المبسوط: ج٨ في حد القذف ص١٥ س٤ وفيه (يحبط عمل مائة سنة) ونقله في السرائر: ص٤٦٣ س٤ فلاحظ.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦١ الحديث ٥٨ ورواه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ج٢ (٦٤) كتاب حد القذف ورواه في المبسوط: ج٨ في حد القذف ص١٥ س٥ فلاحظ ص٦٢ الحديث ١٧٦٩ وفيه: (ليدخل الجنة) الى قوله: فقال رجل من اصحابه: وكم الكبائر يارسول الله صلى الله عليه وآله؟.قال: هي سبع الى آخره.

(الأول) في الموجب:

وهو الرمي بالزنا أو اللواط. وكذا لو قال: يامنكوحا في دبره، بأي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل، ولا يحدّ مع جهالته فائدتها. وكذا لو قال لمن اقر بنوّته: لست ولدي. ولو قال: زنى بك ابوك، فالقذف لابيه، او زنت بك امك، فالقذف لأمه. ولو قال: يابن الزانيين فالقذف لهما.

ويحتمل ضعيفا سقوط الحد من حيث تظاهر المقذوف وعدم مبالاته بما يقال فيه، فلم يكن محصنا.

(ب) لو استوفى المقذوف حده بنفسه، لم يقع موقعه، وله المطالبة ثانيا، لانه منوط بنظر الحاكم، وموكول الى اجتهاده، فحينئذٍ يعزر الفاعل، ويضمن جناية مايحصل من فعله، ويستوفي ثانياً.

ويحتمل سقوطه، لاعتقاد المستوفي برائة القاذف، ورضاه بما استوفاه، فلا تقصر عن العفو.

(ج) تنصيف الحد فى حق العبد يدل على كونه لله تعالى لان حقوق الآدميين لاتخفف عن العبد.

(د) لو عفا بعض الورثة كان لمن لم يعف ان يستوفي الجميع، ولو كان حق آدمي لسقط بعفوه.

ووجوه شابه فيها حقوق الآدمي: وهي أمور:

(أ) سقوطه بعفوه.

(ب) انتقاله بالارث.

(ج) توقفه على مطالبته، فلايرفعه الحاكم قبلها وان علمه.

ويثبت الحد اذا كانا مسلمين، ولو كان المواجه كافرا.

ولو قال للمسلم: يابن الزانية وامه كافرة، فالاشبه التعزير، وفي النهاية: يُحَدّ.

ولو قال: يازوج الزانية فالحد لها. ولو قال: ياابا الزانية، او ياخا الزانية، فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه.

(د) جواز اسقاطه بعد اثباته عند الحاكم، ولااعتراض له معه.

قال طاب ثراه: ولو قال للمسلم يابن الزانية وامه كافرة، فالاشبه التعزير، وفي النهاية: يحدّ.

أقول: الاول هو الاصل لان المقذوف انما هو الام وهي الكافرة، فلايجب بقذفها الحدّ، لاصالة البرائة، واختاره المصنف(١) وابن ادريس(٢) والعلّامة في التحرير(٣).

والثاني مذهب الشيخ في النهاية(٤) وتبعه القاضي(٥) وهو قول أبي علي(٦).

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) السرائر: باب الحد في الفرية... ص٤٦٤ س١٢ قال: وروي ان من قال لمسلم امك زانية الى قوله: والاصل مراعات التكافئ للقاذف اوعلو المقذوف كما قدمناه اولا في صدر الباب.

(٣) التحرير: ج٢ في حد القذف ص٢٣٧ س٢٩ قال: ولو قال للمسلم يابن الزانية وكانت الام كافرة الى قوله: والاشبه التعزير.

(٤) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص٧٢٥ س١٤ قال: وكذلك ان قال لمسلم الى قوله: وكانت امه كافرة، كان عليه الحد تاماً.

(٥) المهذب: ج٢ باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص٥٤٨ س١٨ قال: واذا قال لمسلم الى قوله: وكانت الام كافرة كان عليه الحد الخ.

(٦) المختلف: ج٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ والقاضي: وهو قول ابن الجنيد الى قوله بعد نقل حديث عبدالرحمان: ولابأس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق.

ولو قال: زنيت بفلانة، فللمواجه حدّ، وفي ثبوته للمرأة تردد.

احتج الشيخ: بما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها؟ قال: يضرب حداً لان المسلم حصّنها(١).

قال العلّامة في المختلف: ولابأس بالعمل بهذه الرواية، فانها واضحة الطريق(٢)(٣).

قال طاب ثراه: ولو قال: زنيت بفلانة فللمواجه حدّ، وفي ثبوته للمرأة تردد.

أقول: بثبوت الحدين قال الشيخان(٤)(٥) والتقي(٦) والقاضي (٧) وابن زهرة (٨) والكيدري (٩).

---

(١) التهذيب: ج١٠ (٦) باب الحد في الفرية والسب... ص٦٧ الحديث ١٣.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن ابان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله.

(٣) المختلف:ج٢ في حد الفرية ص٢٢٨ س٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ والقاضي: وهو قول ابن الجنيد، الى قوله بعد نقل حديث عبدالرحمان: ولابأس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق.

(٤) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص٧٢٥ س١٩ قال: واذا قال لغيره: الى قوله: وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة.

(٥) المقنعة: باب الحد في الفرية والسب ص١٢٦ س١٨ قال: واذا قال الانسان للحر المسلم الى قوله: وجب عليه حدان.

(٦) الكافي: فصل في القذف وحده ص٤١٤ س١٣ قال: فان قال: زنيت بفلانة الى قوله: فهو قاذف للاثنين يحد لكل منهما حداً.

(٧) المهذب: ج٢ باب الحد في الفرية ص٥٤٨ س٨ قال: واذا قال لغيره قد زنيت بفلانة الى قوله: كان عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة.

(٨) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في حد القذف ص٦٢٣ س١ قال: ومن قال لغيره زنيت بفلانة فهو قاذف باثنين.

(٩) اصباح الشيعة للكيدري: كتاب الحدود ص١٢٣ س١٨ قال: ومن قال لغيره: زنيت بفلانة، ←

.....

وقال ابن ادريس: الذي تقتضيه الادلة: انه لايجب على قائل ذلك سوى حدّ واحد وان كان المقول لهما بالغين حرين، لانه اذا قال له: زنيت بفلانة، او بفلان فقد قذفه بلاخلاف. اما المرأة والرجل فليس بقاذف لهما، لانه قد لا تكون المرأة زانية، بان تكون مكرهة، وكذلك الرجل، فالشبهة حينئذٍ حاصلة، وهي مسقطة للحد(١).

وهو ظاهر المصنف(٢) واختار العلاّمة في المختلف(٣) وفخر المحققين الاول(٤).

احتجوا بوجوه:

(أ) اشتماله على هتك المرأة وفضيحتها، فلايسامح به الشارع.

(ب) ان ماذكره من الشبهة لم يعتد به الشارع ولم يلتفت اليه، لايجابه الحد بقوله: يامنكوحا في دبره، مع تطرق الاحتمال التي ذكر فيه.

(ج) ان الاصل المطاوعة.

(د) ان الزنا واللواط اذا تحققا مع حصول الكراهة من احدهما، تحققا مع الحصول منهما، فان المكره لغيره على فعل اللواط ومكره الصبي على الانفعال، يتحقق اللواط مع حصول الكراهة، وكما يتطرق الاحتمال الى المنسوب اليه كذا يتطرق الى المقذوف، فلاوجه للفرق بينهما، بل يحتمل ان يكون المنسوب اليه مختاراً والمقذوف مكرهاً.

فهو قاذف لاثنين، وعليه لهما حدان.

(١) السرائر: باب الحد في الفرية ص٤٦٤ س١٤ قال: واذا قال لغيره: الى قوله: والذي يقتضيه الادلة: انه لايجب على قابل هذا سوى حدوا حد الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في حد القذف ص٢٢٨ س٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والوجه ماقاله الشيخ.

(٤) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٥٠٤ س٢٣ قال: والاقوى مااختاره المصنف في المختلف.

والتعريض يوجب التعزير. وكذا لو قال لامرأته: لم اجدك عذراء.

ولو قال لغيره مايوجب اذى، كالخسيس والوضيع. وكذا لو قال: يافاسق، ويا شارب الخمر مالم يكن متظاهراً.

ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار، او بشهادة عدلين.

ويشترط في القاذف البلوغ والعقل، فالصبي لايحد بالقذف ويعزر، وكذا المجنون.

قال طاب ثراه: والتعريض يوجب التعزير.

أقول: المراد بالتعريض، التعريض بالقذف كقوله: لستُ بزان ولالائط ولاامي زانية، وكقوله: ياحلال بن الحلال، او لستُ بشارب الخمر ولاولد الزنا، او لايعرفك الناس بالزنا ونحو هذا، وكله لايوجب الحد بل التعزير. وكذا كل تعريض يكرهه المواجه، كقوله: ياأعور.

فروع

(الاول) لو قال: ياقحبه، او ياخنث، فان اراد كونها مستعدة لذلك، او فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء عزر، وان اراد الرمي بالزنا حد. وكذا التفصيل لو قال: ياعلق، فان اراد الموضوع اللغوي فلاحد ولا تعزير وان اراد العرفي وقصده احتمل قويا الحد، واطلق اكثر الاصحاب: التعزير في الكنايات.

وقال التقي: والكناية المقيدة ياقحبه، او يافاجره، او ياعاهرة، او يافاجر، او يافاسق، او يافاسقه، او ياموا جرة(١) او ياعلق، او يامأبون، او ياقرنان(٢) او يا

---

(١) كذا في النسخ والظاهر ان المراد منه الديوث.

(٢) القرنان: الذي يشارك في امرأته كانه يقرن به غيره، عربي صحيح حكاه كراع. التهذيب: ←

.....

كشخان(١) او ياديوث إلى غيرذلك من الالفاظ الموضوعة لكون الموصوف بها زانيا، او لائطاً، متلوطا به(٢) يجب به الحد.

(الثاني) لو قال: ياكشحان، أو ياقرنان، او ياقرطبان فان كان عارفا بموضوعها، وهو مفيد للقذف في عرف مستعملها، حدّ،وان لم يعرف عزّر ان قصد بها الاهانة.

وقيل: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته، وقال تغلب: القرطبان الذي يرضى ان تدخل الرجال على نسائه، وقال: القرنان والكشحان لم ارهما في كلام العرب ومعناها عند العامة مثل الديوث، او قريب منه وقيل: القرنان من له بنات والكشحان من له اخوات(٣).

(الثالث) لو قال: ياقواد، او ياقلس(٤)وجب التعزيز.

(الرابع) لو قذفه بوطيء البهيمة كقوله: اتيت بهيمة، او لطت بحمار وجب التعزير، قاله التقي: وهو المختار(٥) وقال ابو علي: يجب الحد(٦).

القرنان نعت سوء في الرجل الذي لاغيرة له، قال الازهري: هذا من كلام الحاضرة ولم ار البوادي لفظوا به ولاعرفوه (لسان العرب: ج١٣ ص٣٣٨ لغة قرن).

(١) سيجيء بيان معناه.

(٢) الكافي: الحدود، فصل في القذف وحده ص٤١٤ س٨ قال: والكناية المفيدة، الى قوله: او متلوطا به.

(٣) المسالك: ج٢ كتاب الحدود ص٤٣٦ س١٣ قال: وقال تغلب: الى قوله: وقيل: القرنان يدخلهم على بناته، والكشحان على اخواته.

(٤) القلس الشرب الكثير من النبيذ، والقلس الغناء الجيد، والقلس الرقص في غناء، والقلس والتقليس: الضرب بالدف والغناء، والمقلس: الذي يلعب بين يدي الامير اذا قدم المصر (لسان العرب: ج٦ ص١٨٠ لغة قلس).

(٥) الكافي: الحدود فصل فيما يوجب التعزيز ص٤١٨ س٢ قال: ويعزر من استمنى بكفه او اتى بهيمة الى قوله: ويعزر من عرض بغيره الى قوله: او اتيت بهيمة الخ.

(٦) المختلف: ج٢ في حد القذف، ص٢٣١ س١٩ قال: اوجب ابن الجنيد الحد الى قوله: او قال ←

.....

(الخامس) لو قذفه بالمباشرة دون الفرجين، لم يحدّ، بخلاف مالو قذفه بوطئ الصبية، او المجنونة، او الميتة.

(السادس) لو قذفها بالسحق كقوله: ياسحاقة، او يامساحقة فالحد عند أبي علي(١) والتعزير عند التقي(٢) وبه قال العلاّمة في المختلف(٣) والتحرير(٤) واختاره فخر المحققين(٥) لاصالة البرائة.

(السابع) لو قذفه بالتفخيذ للصبيان عزّر، ويحتمل الحد لوجوب الحد به.

(الثامن) لو قذفه قاذف، فاجاب الآخر بقوله: صدقت لم يحد المصدق وعزّر. وكذا لو قذف فحدّ، ثم قال: الذي قلت كان صحيحاً، لأنه ليس صريحاً.

(التاسع) لو تشاجر اثنان، فقال احدهما: الكاذب ابن زانية، او هو ابن الزانية، فلاحد لانه لم يعين احداً. وكذا لو قال: من رماني فهو ابن الزانية، فرماه رجل.

(العاشر) لو قال: اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا، وعزّر، صدقه المخبر عنه او كذبه، ويحد المصدق لاعترافه بالقذف.

لرجل آخر: زنيت بشيء من الحيوان، او يالوطي بحمار.

(١) المختلف: ج٢ في حد القذف ص٢٣١ س١٩ قال: اوجب ابن الجنيد الحد في قول الرجل للمرأة ياسحاقه الخ وقد تقدم نقله.

(٢) الكافي: الحدود فصل فيما يوجب التعزير ص٤١٨ س٤ قال: ويعزر من عرض بغيره الى قوله: وللمرأة ياساحقة.

(٣) المختلف: ج٢ في حد القذف ص٢٣١ س٢٠ قال بعد نقل قول الكافي: وهو الاقرب لاصالة البرائة.

(٤) التحرير: ج٢، احكام القذف ص٢٣٩ س١٣ قال: او قذف امرأة بالمساحقة، الى قوله: فلاحدّ.

(٥) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود ص٥١٠ س١٠ قال: والاقوى عندي اختيار المصنف في المختلف وهو التعزير.

.....

(الحادي عشر) لو قال: احتلمت بك البارحة، او بامك لم يحدّ وعزر.

(الثاني عشر) لو قال: انت ولد حرام وجب الحد عند ابن ادريس(١) وكان كقوله: انت ولد زنا لانه مثله في العرف، ولم يوجبه الباقون، ومنعوا المماثلة، واوجبوا التعزير خاصة.

(الثالث عشر) التعزير موكول الى نظر الامام، ولايبلغ الحد، وليس لأقله قدر معين، لان اكثره مقدر، فلو قدّر اقله كان حداً، وهو يكون بالضرب، وبالحبس، وبالتوبيخ من غير حرج، ولاقطع، ولاتخسير. وقال ابن حمزة: التعزير مابين العشرة الى العشرين(٢) وقال التقي: التعزير لما يناسب القذف من التعريض والنبز والتلقب من ثلاثة اسواط الى تسعة وسبعين سوطا(٣) (٤).

وهذا مدخول من وجهين:

(أ) انه قدر طرفيه بالقلة والكثرة، فيكون حداً.

(ب) انه جوز ان يبلغ به الى تسعة وتسعين، وحد القذف لايبلغ به ذلك فضلا عن التعريض.

وقال الشيخ: التعزير من كل صنف من موجبات الحد اقل من حد ذلك الصنف(٥)

---

(١) السرائر: باب الحد في الفرية... ص٤٦٦ س٣٥ قال: واذا قال له: انت ولد حرام فهو كقوله انت ولد زنا الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص٤٢٣ س٤ قال: التعزير مابين العشرة الى العشرين.

(٣) في «گل»: إلى تسعة وتسعين سوطاً.

(٤) الكافي: الحدود، فصل فيما يوجب التعزير ص٤٢٠ س١٠ قال: والتعزير لما يناسب القذف الخ.

(٥) لم اعثر عليه بتلك العبارة، وفي الخلاف، كتاب الاشربة، مسألة ١٤ قال: لايبلغ بالتعزير حدا كاملا، بل يكون دونه، وادنى الحدود في جنب الاحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة الى آخره، ونحوه في المبسوط: ج٨ ص٦٩ س٢٤ فلاحظ.

(الثاني) في المقذوف:

ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والاسلام، والستر.

فمن قذف صبيا، أو مجنونا، أو مملوكاً، أو كافراً، أو متظاهراً بالزنى لم يحدَّ بل يعزّر، وكذا الأب لو قذف ولده. ويحد الولد لو قذفه. وكذا الاقارب.

(الثالث) في الأحكام:

فلو قذف جماعة بلفظ واحد، فعليه حدان جاؤا وطالبوا مجتمعين، فان افترقوا فلكل واحد حدّ.

وحد القذف يورث كما يورث المال، ولايرثه الزوج ولاالزوجة. ولو قال: ابنك زان، أو بنتك زانية، فالحد لهما، وقال في النهاية: له المطالبة أوالعفو.

ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهم، كان لمن بقي الاستيفاء على التمام.

واختاره العلاّمة(١).

وهو حسن، لورود النص: انه لايبلغ بالتعزير الحد.

وروى اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشرسوطاً من العشرة الى العشرين(٢).

قال طاب ثراه: ولو قال: ابنك زان، او بنتك زانية، فالحد لهما، وقال في النهاية: له المطالبة أو العفو.

---

(١) المختلف: ج٢ في حد القذف ص٢٣١ س٢٢ قال: والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله من ان التعزير كل صنف من موجبات الحد، اقل الخ.

(٢) التهذيب: ج١٠ (١٠) باب من الزيادات ص١٤٤ الحديث١.

ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثاً، وقيل: في الثالثة.

والحد ثمانون جلدة حراً كان القاذف أوعبداً. ويجلد بثيابه، ولايجرد، ويضرب متوسطا، ولايعزر الكفار مع التنابز.

(الرابع) في اللواحق، وهي مسائل:

(الاولى) يقتل من سب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم، وكذا من سب احد الأئمة عليهم السلام، ويحل دمه لكل سامع اذا أمنَ.

(الثانية) يقتل مدعي النبوة، وكذا من قال: لاادرى محمّد ـ عليه الصلاة والسلام ـ صادق أولا، اذا كان على ظاهر الاسلام.

أقول: الأول مذهب ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣) وفخر المحققين(٤) لانتفاء الولاية عنهما.

والثاني مذهب الشيخ في النهاية(٥) وتبعه القاضي(٦) لان العار حق للاب فله المطالبة بالحد، والثانية ممنوعة.

قال طاب ثراه: ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا، وقيل: في الثالثة.

---

(١) السرائر: باب الحد في الفرية... ص٤٦٣ س٣٦ قال: فان قال له ابنك زان الى قوله: والذي يقتضيه المذهب: انهما ان كانا حيين فالحق لهما.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في حد الفرية ص٢٢٨ س١٨ قال: والوجه ماقاله ابن ادريس.

(٤) الايضاح: ج٤ كتاب الحدود، في المقذوف ص٥٠٦ س١٨ قال: الاصح عندي اختيار المصنف هنا وهو اختيار ابن ادريس.

(٥) النهاية: باب الحد في القرية ومايوجب التعزير ص٧٢٤ س١٣ قال: فان قال: ابنك زان الى قوله: وللمقذوف المطالبة باقامة الحد الخ.

(٦) المهذب: ج٢، باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير: ص٥٤٧ س١٩ قال: واذا قال: ابنتك زانية الى قوله: وللمقذوف المطالبة او العفو.

(الثالثة) يقتل الساحر اذا كان مسلما، ويعزر ان كان كافراً.

(الرابعة) يكره ان يزاد في تأديب الصبي عن عشرة اسواط. وكذا العبد، ولو فعل استحب عتقه.

(الخامسة) يعزر من قذف عبده، أو أمته. وكذا كل من فعل محرماً، أو ترك واجبا بما دون الحد.

الفصل الرابع: في حدّ المسكر

والنظر في امور ثلاثة:

أقول: الاول اختيار الشيخ في النهاية(١) ومذهب المصنف(٢) والعلاّمة(٣).

والثاني مذهب ابن ادريس(٤).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مقدمة)

الخمر لغة: التغطية، ومنه الخمار لسترة الرأس، وانا مخمور اي مغطا. وسمي الخمر بذلك، لتغطيتها العقل.

وتحريمها ثابت بالكتاب، والسنّة، والاجماع.

اما الكتاب فنزل في تحريمها اربع آيات:

(الاول) يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما

---

(١) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص٧٢٥ س٤ قال: ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلاث دفعات قتل في الرابعة.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في حد القذف ص٢٢٨ س٢٠ قال: والوجه الاول، اي قول النهاية.

(٤) السرائر: باب الحد في الفرية... ص٤٦٤ س٥ قال: ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلاث مرات الى قوله: ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثوالث، وهو الصحيح.

.....

اكبر من نفعهما(١) فاخبر أنّ فيهما اثما كبيراً.

(الثاني) قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى»(٢) فبين منافات السكر للصلاة، وهي واجبة، ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الآخر، اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

(الثالث) قوله تعالى: «انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق»(٣) والاثم الخمر.

قال الشاعر:

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول(٤)

(الرابع) قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون»(٥).

وفي هاتين الآيتين دلالة من ثمانية اوجه:

(أ) انه تعالى افتتح المحرمات بذكر الخمر والميسر، وهو القمار والانصاب، وهي الاصنام، والازلام وهي القداح التي كانوا يجعلونها بين يدي الاصنام، فلما ذكرها مع المحرمات، وافتتح بها دل ذلك على انها اكد المحرمات.

(ب) قوله: «رجس» والرجس يقال بالاشتراك على الحرام والخبيث، وأياً ماارید منها دل على حرمتها، لقوله تعالى: «ويحرم عليهم الخبائث»(٦).

---

(١) البقرة:٢١٩. (٢) النساء:٤٣. (٣) الاعراف:٣٣.

(٤) وانشد ابن الانباري في ان الاثم هو الخمر: شربت الاثم الخ، التبيان: ج٤ ص٣٩٠ وفي لسان العرب: ج١٢ ص٦ قال: والاثم عند بعضهم الخمر، قال الشاعر: شربت الاثم الخ.

(٥) المائدة:٩٠ ـ ٩١. (٦) الاعراف:١٥٧.

.....

(ج) قوله: «من عمل الشيطان» وعمل الشيطان حرام.

(د) قوله: «فاجتنبوه» امر باجتنابه، والامر للوجوب، فيكون حراماً.

(هـ) قوله: «لعلكم تفلحون» يعني باجتنابها، وضد الفلاح الفساد.

(و) قوله: «انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر» وما يوقع العداوة حرام لوجوب اللطف.

(ز) قوله تعالى: «ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة» وما يصد عنها او عن احدهما حرام.

(ح) قوله تعالى: «فهل انتم منتهون» وهذا نهى ومنع منها، ويقال: ابلغ كلمة في النهي ان يقول: أهلْ أنت منته؟ لانه يتضمن معنى التهديد.

واما السنة فكثير.

مثل ماروى عنه عليه السلام: كل شراب اسكر فهو حرام(١)

وعنه عليه السلام: الخمر من الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما، وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية(٢).

وعنه عليه السلام: لعن الله الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة اليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٨ كتاب الاشربة والحد فيها ص٢٩١ س٨ و١٢ ورواه في المبسوط: ج٨ كتاب الاشربة ص٥٨ س٥.

(٢) سنن الدارقطني: ج٤ كتاب الاشربة وغيرها ص٢٤٧ الحديث١ وفيه: الخمر ام الخبائث الخ ورواه في المبسوط: ج٨ كتاب الاشربة ص٥٨ س٦ كما في المتن.

(٣) مسند احمد بن حنبل: ج٢ ص٩٧ س٣ ورواه الحاكم في المستدرك ج٢ كتاب البيوع ص٣١ س١٤ وص٣٢ س٢ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ج٨ كتاب الاشربة والحد فيها ص٢٨٧ س١٨ ورواه في المبسوط: ج٨ كتاب الاشربة ص٥٨ س٨ ورواه في الفقيه: ج٤ ص٤٠ في ذيل حديث٣ س١٨.

.....

وعنه عليه السلام: ان الله عزوجل جعل الذنوب في بيت وجعل مفتاحها الخمر(١).

واما الاجماع: فمن سائر المسلمين لايخالف احد منهم فيه.

اذا عرفت هذا فاعلم: ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب بالاجماع.

واما غيره من الأنبذة المسكرة، فهل يطلق عليها اسم الخمر بالحقيقة؟ قيل: نعم، لان الاشتراك في الصفة يوجب الاشتراك في الاسم، وقيل: بالمجاز، فقيل: المراد في هذه الآيات مجموع الحقيقة والمجاز مجازاً.

ونبه على ذلك قوله عليه السلام: كل مسكر حرام(٢).

وقيل: البواقي انما حرم بهذا النص، ونفس الخمر بالآيات.

وقال فخر المحققين: والاقوى ان تحريمها معلوم من الآية الثانية في سورة النساء(٣) ومن نصّه صلّى الله عليه وآله.

وتحريم الفقاع بالنصوص المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام(٤) واجماع علماء الامامية عليه، وليس مسكراً.

وكذا الحشيشة لقوله عليه السلام: كل مسكر حرام، وهي مسكرة.

---

(١) الفقيه: ج٤ (١٧٦) باب النوادر وهو اخر ابواب الكتاب ص٢٥٥ س١٢.

(٢) سنن ابن ماجة: ج٢ كتاب الاشربة ص١١٢٣ (٩) باب كل مسكر حرام، الحديث ٣٣٨٧ و٣٣٨٨ و٣٣٨٩ و٣٣٩١ وباب ١٠ الحديث ٣٣٩٢ وعوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦٢ الحديث ٦٤ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) الايضاح: ج٤ في حد الشرب ص٥١٢ س١٢ قال: والاقوى ان تحريمها معلوم من الآية الثانية من سورة النساء، ومراده قوله تعالى: «ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى» سورة النساء:٤٣ وهي الآية الثانية من استدلاله.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٢٨٧ الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة، وباب ٢٨ باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر، فلاحظ.

(الأول) في الموجب:

وهو تناول المسكر والفقاع اختياراً، مع العلم بالتحريم. ويشترط البلوغ والعقل.

فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية، والاغذية، ويتعلق الحكم ولو بالقطرة.

وكذا العصير اذا غلا مالم يذهب ثلثاه، وكل ماحصلت فيه الشدة المسكرة.

ونعني بالاسكار: ماغطى العقل وغيب الذهن.

وقيل: السكران الذي لايفرق بين الطول والعرض، والسماء والارض، فما كان هذا شأنه من الاشربة والادوية في غالب الأمزجة، كان حراماً، ولاعبرة بالنادر، فما لايغير الا بعض الاذهان، او في بعض الازمان، لايحرم.

وكذا ماكان الغالب فيه الاسكار لاعبرة لمن لايسكره ذلك لإدمانه، او لقلة مايتناول منه، او لخروج مزاجه عن حد الاعتدال، بل يتناوله التحريم، ويثبت في حقّه الحد تاماً، ويتعلق الحكم ولو بالقطرة، وان استعمل فيما يوجب استهلاكه بان جعل في طعام، او عجن به دقيق.

وكذا يتعلق الحكم بعصير العنب، وثبت له حكم الخمر اذا غلا.

ومعنى الغليان ان يصير اسفله اعلاه من نفسه، او بالنار، وان لم يقذف بالزبد، ويحل اذا ذهب ثلثاه سواء كان ذلك بالنار او بالشمس او بغيرهما وبقي دبساً.

اما عصير التمر والرطب فلايحرم وان ازبد مالم يسكر.

وكذا لو القى الزبيب في طبيخ وغلا، لم يحرم حتى يعلم حصول الاسكار فيه.

وقد سمّوا مااتخذ من التمر نبيذاً، ومن البسر فضيخاً، ومن الدخن او الذرة مرزا، ومن الزبيب نقيعا، ومن العسل تبعا.

ويسقط الحد عمن جهل المشروب، او التحريم.

ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار.

(الثاني) في الحدّ:

وهو ثمانون جلدة، ويستوى فيه الحر والعبد، والكافر مع التظاهر.

ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه، ويتّقى وجهه وفرجه.

ولا يحدّ حتى يفيق.

واذا حدّ مرتين قتل في الثالثة، وهو المروي، وقال الشيخ في الخلاف: يقتل في الرابعة.

قال طاب ثراه: واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي، وقال الشيخ في الخلاف: يقتل في الرابعة.

أقول: الاول وهو ظاهر المصنف(١)، واختاره العلامة في المختلف(٢) وهو مذهب الشيخ(٣) وبه قال المفيد(٤) والحسن(٥) والتقي(٦) والقاضي(٧) وابن حمزة(٨) وابن

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج٢ في شرب الخمر ص٢١٥ س٢٠ قال: والمعتمد الاول، اي يقتل في الثالثة.

(٣) النهاية: باب الحد في شرب الخمر ص٧١٢ س١٨ قال: وشارب الخمر الى قوله: ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل.

(٤) المقنعة: باب الحد في شرب المسكر ص١٢٨ س١١ قال: وشارب الخمر اذا حد عليها مرتين وعاد الى شربها قتل في الثالثة.

(٥) المختلف: ج٢ في شرب الخمر ص٢١٥ س١٨ قال: وبه (اي القتل في الثالثة) قال: شيخنا المفيد وابن أبي عقيل.

(٦) الكافي: الحدود فصل في حد الخمر والفقاع ص٤١٣ س٧ قال: فان عاد قتل في الثالثة.

(٧) المهذب: ج٢ باب الحد في القيادة وشرب الخمر ص٥٣٦ س٢ قال:... وعاد الى شربه بالثالثة كان عليه القتل.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان الحد على شرب الخمر ص٤١٦ س١٣ قال: ويلزم على شاربها في الثالثة ←

ولو شرب مراراً ولم يحد كفى حد واحد.

ادريس(١).

والثاني: مذهب الشيخ في الكتابين(٢)(٣) وبه قال الصدوق(٤) واختاره فخر المحققين (٥) قال: لان الزنا اكبر منه ذنباً ويقتل في الرابعة، فهنا اولى.

وفي هذا الدليل نظر.

اما الصغرى، فلانسلم ان الزنا اكبر ذنبا منه، بل الامر بالعكس.

قال عليه السلام: ان الله جعل الذنوب في بيت وجعل مفتاحه الخمر(٦).

وقال عليه السلام: مدمن الخمر كعابد الوثن(٧).

ولان الخمر يذهب بالعقل، وبالعقل يعرف الصانع، فلعله بسكره يخرج عن الايمان.

وقد ورد في الحديث مايدل على ذلك، مثل قوله عليه السلام: يأتي على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربه عزوجل(٨).

وليس قصور حده عن حد الزنا دليلا على كون الزنا اعظم، لجواز وضع الحد

القتل اذا حد مرتين، لاحظ.

(١) السرائر: باب الحد في شرب الخمر... ص٤٥٢ س١٨ قال: فان شرب فحد الى قوله: قتل في الثالثة على اظهر الاقوال.

(٢) المبسوط: ج٨ كتاب الاشربة ص٥٩ س٨ قال: ثم شرب رابعا قتل في الرابعة عندنا.

(٣) الخلاف: كتاب الاشربة، مسألة١ قال: ثم شرب رابعا قتل عندنا.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١١) باب حد شرب الخمر ص٤٠ س٨ قال: فان عاد قتل، وقد روي انه يقتل في الرابعة.

(٥) الايضاح: ج٤ في حد الشرب ص٥١٥ س١٢ قال: والاقوى عندي الثاني اي يقتل في الرابعة.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧٦) باب النوادر، وهو آخر ابواب الكتاب، ص٢٥٥ س١٢ قطعة من حديث١.

(٧) الوسائل: ج١٧ كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٩ وغير ذلك لمن تتبع.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١٧٦) باب النوادر، وهو آخر ابواب الكتاب ص٢٥٥ س١٣ قطعة من حديث١.

(الثالث) في الاحكام، وفيه مسائل:

(الاولى) لو شهد واحد بشربها واخر بقيئها، حدّ.

(الثانية) من شربها مستحلا استتيب، فان تاب اقيم عليه الحد،

على قدر اللذة، ولاشك ان اللذة في الزنا اعظم من الخمر.

ومن هنا سقط الرجم عن الزاني بالصبية والمجنونة وعللوا بنقصان اللذة فيهما.

واما الكبرى: فلبطلان القياس.

احتج الأولون: بصحيحة أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه(١).

ومثلها صحيحة جميل عنه عليه السّلام، أنّه قال: في شارب الخمر إذا شرب الخمر ضرب، فان عادَ ضرب، فان عادَ قتل(٢).

وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال: اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة(٣).

وفي معناها صحيحتا أبي الصباح وسليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام مرفوعا الى النبيّ صلّى الله عليه وآله(٤)(٥) وغيرها من الاحاديث، وهو الوجه.

احتج الآخرون بقول الصدوق في كتابه: وقد روي انه يقتل في الرابعة(٦) وهو ثقة يعمل بمرسله كما يعمل بمسنده.

واجيب: بان المستند اولى منه، وكيف اذا كثر وعاضد بعضه بعضا، فالمصير اليه اوثق.

قال طاب ثراه: من شربها مستحلاً استتيب، فان تاب اقيم عليه الحد، والا

---

(١) التهذيب: ج١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص٩٥ الحديث ٢٤.

(٢) و(٣) التهذيب: ج١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب والمسكر والفقاع ص٩٥ الحديث ٢٥ و٢٦.

(٤) التهذيب: ج١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص٩٦ الحديث ٢٧.

(٥) التهذيب: ج١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص٩٥ الحديث ٢١.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٤ (١١) باب حد شرب الخمر ص٤٠ الحديث٣ وقد تقدم نقله.

والا قتل. وقيل: حكمه حكم المرتد، وهو قوي ولايقتل مستحل غير الخمر، بل يحدّ مستحلا ومحرّماً.

(الثالثة) من باع الخمر مستحلا استتيب، فان تاب والا قتل، وفيما سواها يعزر.

قتل، وقيل: حكمه حكم المرتد وهو قوي. ولايقتل مستحل غير الخمر، بل يحد مستحلا ومحرماً.

أقول: هنا مسألتان:

(الاولى) مستحل الخمر، قال الشيخ في النهاية: يحل دمه ويستتيبه الامام، فان تاب اقام عليه الحد ان كان شربها، وان لم يتب قتله(١) وتبعه القاضي(٢) وقال المفيد: يحل دمه الا ان يتوب قبل قيام البينة عليه(٣) وقال التقي: ان كان مستحلاً فهو كافر يجب قتله(٤)، وقال: الاولى والاظهر: انه مرتد يحكم فيه بحكم المرتدين، لانه قد استحل ماحرمه الله تعالى ونص عليه في محكم كتابه(٥) واختاره

---

(١) النهاية: باب الحد في شرب الخمر ص٧١١ س١٩ قال: ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام أن يستتيبه الى قوله: وان لم يتب قتله.

(٢) المهذب: ج٢ باب الحد في شرب الخمر ص٥٣٥ س١٣ قال: واذا استحل انسان شرب شيء من الخمر حل دمه الى قوله: وان لم يتب قتله.

(٣) المقنعة: باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع ص١٢٧ س٣٢ قال: وحل دمه بذلك الا ان يتوب قبل قيام الحد عليه.

(٤) الكافي: الحدود، فصل في حد الخمر والفقاع ص٤١٣ س٧ قال: فان عاد قتل في الثالثة.

(٥) هكذا في جميع النسخ المخطوطة عندي، ويوهم من قوله: (وقال:) انه من تتمة كلام ابي الصلاح، وبعد الفحص لم نظفر في الكافي بتلك الجملة، بل هي من تمام كلام ابن ادريس، لاحظ السرائر: باب الحد في شرب الخمر ص٤٥٣ س٢ قال: والاولى والاظهر انه يكون مرتدا الخ وفي المختلف أيضاً نبّه على ذلك راجع ص٢١٥ س٣٣ في حد شارب الخمر ثم قال: ولابأس به.

(الرابعة) لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد. ولايسقط لو تاب بعد البينة. وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة، ومنهم من حتّم الحدّ.

المصنف(١) والعلّامة(٢).

وحينئذٍ ينبغي التفصيل فيه، فيقال: ان كان عن فطرة لم يقبل توبته، والا قبلت.

(الثاني) مستحل غير الخمر كالنبيذ والفقاع، قال التقي: هو كافر يجب قتله(٣) والباقون على خلافه، لانه ليس مجمعا على تحريمه عند المسلمين، وان اجمعنا عليه فلايجب بفعله القتل، لدخول الشبهة بسبب الاختلاف الواقع فيه.

قال طاب ثراه: وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة، ومنهم من حتّم الحد.

أقول: القول بتخير الامام بعد الاقرار والتوبة مذهب الشيخ في النهاية(٤) وبه قال القاضي(٥) وابن حمزة(٦) والمصنف(٧) والعلّامة(٨).

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) تقدم قوله: (ولابأس به) آنفاً.

(٣) الكافي: الحدود، فصل في حد الخمر والفقاع ص٤١٣ س٨ قال: وحكم شارب الفقاع الى قوله: وان كان مستحلا فهو كافر يجب قتله.

(٤) النهاية: باب الحد في شرب الخمر ص٧١٤ س١ قال: ومن تاب من شرب الخمر الى قوله: جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه.

(٥) المهذب: ج٢ باب الحد في شرب الخمر ص٥٣٦ س١٠ قال: فان اقر على نفسه الى قوله: وكان مخيرا بين ذلك وبين اقامة الحد عليه.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان الحد على شرب الخمر ص٤١٦ س١٤ قال: واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف: ج٢ في حد الشرب ص٢١٦ س٦ قال: والمعتمد الاول، لان التوبة يسقط تحتم اقوى الذنبين الخ

الفصل الخامس: في حدّ السرقة

وهو يعتمد فصولاً:

وقال التقي: يقام عليه الحد(١) وبه قال ابن ادريس(٢).

الفصل الخامس: في حد السرقة

(مقدمة)

الاصل في قطع السارق: الكتاب، والسنّة، والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: «السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما»(٣).

وعن ابن مسعود انه كان يقرأ: فاقطعوا ايمانهما(٤).

واما السنّة: فمتواتر (٥).

واول من قطع في الاسلام من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبدالاسد من بني مخزوم (٦).

وروي ان اية السرقة نزلت في أبي طعمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع(٧).

---

(١) الكافي: فصل في حد الخمر والقفاع ص٤١٣ س١١ قال: وان تاب بعد ذلك فالامام مخير الخ وكذا نقل عنه في المختلف: والمنقول مخالف لما في المتن كما لايخفى.

(٢) السرائر: باب الحد في شرب الخمر ص٤٥٣ س٢٣ قال: فان اقر عند الحاكم ثم تاب بعد اقراره، فانه يقام الحد عليه ولا يجوز اسقاطه.

(٣) المائدة:٣٨.

(٤) الدر المنثور: ج٣ ص٧٣ س٥ في تفسيره لآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) لاحظ الوسائل: ج١٨، البابُ١ و١٠ من ابواب حد السرقة.

(٦) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٦٤ الحديث ٧٢.

(٧) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الاندلسي ج٣ ص ٤٧٥ قال في تفسير آية السرقة: قال السائب: نزلت في طعمة بن ابيرق، واورده في عوالي اللئالي ج٣ ص٥٦٤ الحديث ٧٣ وفيه (أبي طعيمة).

.....

وروى الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن امية انه قيل له: من لم يهاجر يهلك، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق فاخذ ردائه من تحت رأسه، فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فأمر به ان تقطع يده، فقال صفوان: لم ارد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: فأنها قبل ان تاتيني به(١).

فعلم من هذا الخبر مسائل.

(أ) كون المسجد حرزا مع مراعاة المالك.

(ب) تحتم القطع بعد الثبوت عند الحاكم، ولا تنفعه الهبة والعفو من المالك.

(ج) سقوط الحد لو كان العفو قبل الثبوت، لقوله عليه السّلام: (الا كان هذا قبل ان تأتيني به).

وروي ان امرأة سرقت حليا، وأتي بها إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله هل لي من توبة؟ فانزل الله تعالى: (فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه)(٢) (٣).

واختلفوا في تفسير (اصلح) فقيل: سريرته، وقيل: عمله بترك المعاودة.

واما الاجماع: فمن عامة المسلمين لاخلاف فيه بينهم على الجملة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ كتاب السرقة، باب مايكون حرزاً ص٢٦٥ وفيه (عن صفوان بن عبدالله أو في باب السارق توهب له السرقة ص٢٦٦ وفيه (عن مجاهد، وعن طاووس) وفي التهذيب ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٢٣ الحديث١١١ وفيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام، وفي المبسوط ج٨ كتاب السرقة ص١٩ وفيه: روى الزهري عن صفوان بن عبدالله الخ،نعم رواه ابن ماجة في سننه ج٢ ص٨٦٥ الحديث ٢٥٩٥ عن الزهري عن عبدالله بن صفوان.

(٢) المائدة: ٣٩.

(٣) الدر المنثور ج٣ ص٧٣ في تفسيره لاية ٣٩ من سورة المائدة، ورواه ابن كثير القرشي في تفسير القرآن العظيم ج٢ ص٥٦ في تفسيره لاية السرقة قال: سرقت امرأة حلياً الخ.

.....

(تذنيبان)

(أ) يستحب تعليق يد المقطوع في عنقه ساعة، لماروي ان النبيّ صلّى الله عليه وآله أُتي بسارق فقطع يده، ثم امر بها فعلقت في عنقه ساعة(١).

(ب) يستحب حسمه بالزيت. وصورته: ان يغلى الزيت حتى اذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلى، حتى يسدّ افواه العروق، وينحسم خروج الدم.

لما روي ان النبيّ صلّى الله عليه وآله أُتي برجل قد سرق، فقال: اذهبوا فاقطعوه، ثم احسموه(٢).

وكان علي عليه السّلام: اذا قطع سارقاً حسمه بالزيت(٣).

(ج) إذا قدم انسان للقطع أُجلس، لانه امكن واضبط، لئلا يتحرك فيجنى على نفسه وتشدّ يده بحبل، وتمد حتى تبين اصول الاصابع، ويجتمع، وتوضع على لوح أونحوه فانه اسهل واعجل لقطعه، ثم يوضع على المفصل سكين حادة، ويدق من فوقه دقة واحدة حتى تنقطع اليد باعجل مايمكن، أو يوضع على اصول الاصابع شيء حاد ويمد عليه مدة واحدة، ولا يكرر القطع فيعذبه، والغرض: اقامة الحد من غير تعذيب.

(د) روى الصدوق في كتابه عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام انه قال:

---

(١) سنن ابن ماجة ج٣ كتاب الحدود (٢٣) باب تعليق اليد في العنق ص٨٦٣ الحديث٢٥٨٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٥٦ س٢٥ في تفسيره لاية السرقة، وسنن الدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره ص١٠٢ الحديث٧١ و٧٢.

(٣) رواه في المبسوط ج٨ كتاب السرقة، فصل في قطع اليد والرجل في السرقة ص٣٦ س١ قال: وكان علي عليه السّلام اذا قطع سارقا حسمه بالزيت.

.....

لايزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عزّوجلّ عليه(١).

روى الشيخ مرفوعاً الى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أُتي اميرالمؤمنين عليه السّلام بقوم لصوص قد سرقوا، فقطع ايديهم من نصف الكف، وترك الابهام لم يقطعها، وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وأمر بايديهم ان تعالج، واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا، ودعا بهم وقال: ياهؤلاء: ان ايديكم قد سبقت الى النار، فان تبتم وعلم الله عزّوجلّ منكم صدق النية تاب عليكم، وتاخذكم ايديكم الى الجنة، وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار(٢).

تحصل في السرقة اربعة عقوبات.

(آ) قطع اليد اليمنى، وهو حد السرقة الاولى.

(ب) قطع الرجل اليسرى، وهو حد السرقة الثانية.

(ج) الحبس، وهو حد السرقة الثالثة.

(د) القتل، وهو حد السرقة الرابعة.

اذا عرفت هذا: فاذا سرق كان موضع العقوبة محلها المعين ان كان موجودا، وان فقد فهل ينتقل الى غيره؟ قال الشيخ في النهاية: نعم، حتى لو سرق فاقد اليدين والرجلين، خلد السجن(٣).

والمعتمد: اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعاً، ومع فقده يرجع الى تأديب

---

(١) من لايحضره الفقيه:ج٤ (١٢) باب حد السرقة ص٤٣ الحديث١.

(٢) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة والخيانة... ص١٢٧ الحديث ١٢٦ وفيه مع ما في المتن تفاوت فاحش في الالفاظ ولم نعثر على غيره.

(٣) النهاية:باب الحد في السرقة ص٧١٧ س٧ قال: فان سرق بعد قطع يده الى قوله: فان سرق بعد ذلك خلد في السجن الى قوله: لم يكن عليه اكثر من الحبس.

(الاول) في السارق

ويشترط فيه التكليف، وارتفاع الشبهة، وان لايكون الوالد من ولده، وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه، وياخذ سراً.

فالقيود اذا ستة: فلا يُحدُّ الطفل، ولا المجنون، لكن يعزّران، وفي النهاية: يعفى عن الطفل اولاً، فان عاد أدّب، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى، فان عاد قطعَت أنامله، فان عاد قطع كما يقطع البالغ.

الامام له بما يراه من تعزير او حبس او غيره، وهو مذهب المصنف(١) وسيجيء تحرير البحث في هذا الباب مستوفى.

قال طاب ثراه: ولا يحدُّ الطفل ولا المجنون لكن يعزران، وفي النهاية: يعفى عن الطفل اولاً، فان عاد اُدب، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى، فان عاد قطعت انامله، فان عاد قطع كما يقطع البالغ.

أقول: اختلفت عبارة الاصحاب في عقوبة الطفل اذا سرق على أربعة اقوال.

(الأوّل) التأديب وان تكررت سرقته، وهو اختيار المفيد(٢) وابن ادريس(٣) والمصنف(٤) والعلاّمة في القواعد(٥).

ووجهه: أصالة براءة الذمة وخروج الصبي عن التكليف، فلا يتوجه عليه

---

(١) لاحظ عبارة النافع، فانه بعد نقل قول النهاية، قال: وفي الكل تردد.

(٢) المقنعة: باب الحد في السرق والخيانة ص١٢٨ س٢٨ قال: واذا سرق الصبي ادب ولم يقطع وعزره الامام بحسب مايراه.

(٣) السرائر: باب الحد في السرقة ص٤٥٥ س١٢ قال: ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون صبياً الى قوله: لم يكن عليه القطع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج٢، في حد السرقة، ص٢٦٤ س٢٠ قال: ولو سرق الصبي لم يقطع، بل يؤدب ولو تكررت سرقته الخ.

.....

العقوبة بالقطع.

ولقوله عليه السّلام: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ(١).

وبرواية ابن مسعود: ان النبيّ صلّى الله عليه وآله أُتي بجارية قد سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها(٢).

والجواب عن الاول: معارضته بقيام الأدلة على الشغل بالقطع.

وعن الثاني: ان هذا ليس من باب التكليف، بل من باب التأديب واللطف.

وعن الثالث: كونه مخصوصاً، فان كثيراً مايلزم الصبي باشياء تترتب على اسباب صدرت عنه، كالقضاء في الحج الفاسد، وتحريم النساء بترك طوافهن في الحج، وضمان الوديعة في ماله لو أتلفها.

وعن الرابع بعد تسليم السند، جواز كونها اول مرة، ونحن نقول به.

(الثاني) العفو أولاً، فان عاد ثانياً أدّب، فان عاد ثالثاً حكت أنامله حتى تدمى، فان سرق رابعاً قطعت انامله، فان سرق خامسة قطع كالبالغ قال الشيخ في النهاية(٣) وتبعه القاضي(٤) وابن حمزة(٥) والعلامة في المختلف(٦).

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب الزكاة ج٢ ص٤١ مسألة٤٢ وفيه كما في المتن حتى يبلغ، ونقله في الوسائل ج١ ص٣٢ الباب٤ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث١٠ نقلاً عن الخصال وفيه (حتى يحتلم).

(٢) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٢١ الحديث١٠٢ وفيه عن امير المؤمنين عليه السّلام.

(٣) النهاية:باب الحد في السرقة ص ٧١٦ س١ قال: فان كان صبيا عفي عنه مرة الى قوله: كما يقطع الرجل سواء.

(٤) لم أظفر عليه في المهذب، وماحكاه في المختلف ايضاً، نعم نقله في الايضاح (ج٤ ص٥١٩ س١٣) قال: وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن البراج ولعله نقل عن الكامل وهوغير موجود عندي.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان السرقة واحكامها ص٤١٨ س٧ قال: واذا سرق اول مرة عفي عنه الى قوله: فان عاد خامسا قطع.

(٦) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢١٨ س١٢ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ.

ولو سرق الشريك مايظنه نصيبا، لم يقطع.

وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان، احدهما: لايقطع، والأُخرى: يقطع لوزاد عن نصيبه قدر النصاب.

(الثالث) العفو أولاً، فان عاد ثانياً قطعت أنامله، أو حُكَّت حتى تدمى، فان عاد ثالثاً قطعت اصابعه، فان عاد رابعاً قطعت أسفل من ذلك قاله الصدوق في المقنع (١).

(الرابع) يُهدّد أولاً فان عاد ثانياً حُكَّت أنامله بالأرض حتى تدمى، فان عاد ثالثاً قطعت انامله الأربع من المفصل الاول، وفي الرابعة من المفصل الثاني، وفي الخامسة من أُصول الأصابع،قاله التقي(٢).

احتجّ الشيخ بالروايات المتظافرة والأحاديث المتواترة الدالة على ذلك (٣) ولانه المشهوربين الاصحاب وفتوى اكثرهم عليه، وهو المعتمد.

احتج الصدوق بمارواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن الصبي يسرق؟ قال: إذا كان له سبع سنين او اقل رفع عنه، فان عاد بعد السبع قطع بنانه، او حكت انامله حتى تدمى، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ سبعة سنين،قطعت يده،ولايضيع حدمن حدود الله عزّوجلّ(٤).

قال طاب ثراه: وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة روايتان احدهما لايقطع، والاخرى: يقطع لوزاد عن نصيبه قدر النصاب.

---

(١) المقنع:باب حد السرقة ص ١٥٠ س١٣ قال: والصبي اذا سرق مرة يعفى عنه الى قوله: فان عاد قطع اسفل من ذلك.

(٢) الكافي: فصل في السرق وحده ص٤١١ س١٥ قال: واذا ثبت سرق الصبي هدد في الاولة الى قوله: ومن اصول الاصابع في الخامسة.

(٣) لاحظ التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٨ الحديث٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣ وغير ذلك من الروايات لمن تتبع.

(٤) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٠ الحديث٩٧.

ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع.
والحر والعبد، والمسلم والكافر، والذكر والانثى سواء.

اقول: الاولى رواية الشيخ عن محمّد بن قيس عن الباقر عن علي عليهم السّلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق إقطعه، فقال: أني لم اقطع احداً له فيما أخذ شركة(١).

وبمضمونها عمل المفيد(٢) وتلميذه(٣) واختاره فخر المحققين(٤) وهو الوجه لتحقق الشبهة بالشركة وعدم العلم بقدر النصيب على التحقيق.

والرواية الأُخرى: رواها عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: قلت: رجل سرق من المغنم، أي شيء الذي يجب عليه؟ أيقطع قال: ينظر، كم الذي يُصيبه؟ فان كان الذي اخذ أقل من نصيبه عُزِّر، ودفع إليه تمام ماله، وان كان اخذ مثل الذي له، فلا شيء عليه، وان كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن، وهو ربع دينار قطع(٥).

وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية(٦) وبه قال القاضي(٧) وابوعلي(٨).

---

(١) التهذيب: ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٥ قطعة من حديث٢٣.

(٢) المقنعة:باب الحد في السرق والخيانة ص١٢٨ س٣٠ قال: ولايقطع المسلم اذا سرق من مال الغنيمة، لان له فيه قسطاً.

(٣) المراسم:ذكر حدّ السرق ص٢٥٨ س٨ قال: وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة، أي لايقطع.

(٤) الايضاح:ج٤ كتاب الحدود ص ٥٢٥ س١٥ قال بعد نقل قول المفيد: وهو الاقوى عندي.

(٥) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٦ الحديث٢٧.

(٦) النهاية:باب الحد في السرقة ص ٧١٥ س١١ قال: ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم الى قوله: فان سرق مايزيد الخ.

(٧) المهذب:ج٢ باب الحد في السرقة ص ٥٤٢ س١٠ قال: واذا سرق انسان من الغنيمة وكان ممن له فيها نصيب الخ

(٨) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢١٧ س٣٦ قال بعد نقل قول النهاية: وبه قال ابن الجنيد.

ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها.
ويقطع الأجير اذا احرز المال من دونه على الاظهر، والزوج

واعلم ان رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السَّلام؟ فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه(١).

لا تصلح للتمسك بالقطع هنا، لوجوه.

(أ) انه ليس فيها مايدل على ان السارق من الغانمين.

(ب) انها حكاية حال، فجاز القطع في ذلك الوقت لمصلحة اقتضاها الحال.

(ج) جاز ان يكون هناك ماأوجب القطع شرعاً، فقطعه، ولم يعلم الناس بالعلة.

قال طاب ثراه: ويقطع الأجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر (على الاشبه) خ ل(٢).

اقول: قال الشيخ في النهاية والصدوق في من لايحضره الفقيه: لاقطع على الاجير(٣)(٤).

وقال ابن ادريس: تقطع اذا احرز من دونه ثم كسره او نقبه(٥) وقال ابوعلي:

---

(١) التهذيب: ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٥ الحديث٢٥.

(٢) في النسخ المطبوعة من المختصر النافع (على الاظهر) كما اثبتناه، وفي النسخ المخطوطة اختلاف ففي بعضها (على الاشهر) وفي البعض الاخر (على الاشبه).

(٣) النهاية:باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س١ قال: والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع، وكذلك الضيف الخ.

(٤) من لايحضره الفقيه:ج٤ ص ٤٦ ذيل حديث ٢٠ س ١٨ قال: وليس على الاجير ولا على الضيف قطع، لانهما مؤتمنان.

(٥) السرائر:باب الحد في السرقة ص٤٥٥ س٢٢ قال: وروي ان الاجير اذا سرق من مال المستأجر ←

والزوجة، وكذا الضيف، وفي رواية لا يقطع.

وعلى السارق اعادة المال ولو قطع.

سرقة الاجير والضيف والزوج فيما أؤتمنوا عليه خيانة لاقطع عليه فيه، وان سرقوا فيما لم يؤتمنوا عليه قطعوا (١) واختاره المصنف (٢) والعلاّمة (٣).

احتج الشيخ بما رواه سليمان عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل استأجر أجيراً فسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق (٤).

احتج الاخرون بدخوله تحت عموم (والسارق) (٥) فمن اسقط الحد عنه فقد اسقط حداً من حدود الله تعالى بغير دليل، وحملوا ماورد بعدم القطع على الاستيمان، دون من احرز عنه.

قال طاب ثراه: وكذا الضيف، وفي رواية: لا يقطع.

أقول: قال الشيخ في النهاية: لا يقطع (٦) وبه قال الصدوق (٧).

واضطرب ابن ادريس فقطعه مع الاحراز دونه في أول البحث، وفي اخره منع من قطعه لعموم الاخبار(٨)، وقال ابوعلي: لاقطع على الاجير والضيف والزوج فيما

لم يكن عليه قطع الى قوله: فاما ماقدا حرزه دونهما (أي الاجير والضيف) الى قوله: فعليهما القطع الخ.

(١) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢١٨س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: وسرقة الاجير والضيف والزوج فيما اوتمنوا عليه خيانة لاقطع عليهم.

(٢) لاحظ عبارة النافع، ومثله عبارة الشرائع فلاحظ.

(٣) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢١٩ س٤ قال: والتحقيق القطع عليهم مع الاحراز دونهم بقفل اوغلق، لابدونه.

(٤) التهذيب:ج١٠(٨)باب الحد في السرقة ص ١٠٩ الحديث٤١.

(٥) المائدة: ٣٨. (٦) و(٧) تقدم انفا.

(٨) السرائر: باب الحد في السرقة ص٤٥٥ س٢٢ قال: وروي ان الاجير اذا سرق لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف الى قوله: اذا لم يحرز صاحبه من دونهما الى قوله: فاما ماقد أحرزه دونهما فعليهما القطع، ثم قال بعد أسطر: الضيف لاقطع عليه سواء سرق من حرز اوغير حرز الخ.

(الثاني) في المسروق.

ونصاب القطع ربع دينار، ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة، او ما قيمة ذلك، ولابد من كونه محرزا بقفل، أو غلق، أو دفن، وقيل: كل موضع ليس لغير المالك دخوله الّا باذنه فهو حرز.

أوتمنوا عليه، وعليهم القطع فيما لم يأتمنوا عليه(١).

وبه قال الشيخ في كتابي الفروع(٢) (٣) واختاره المصنّف(٤) والعلّامة(٥) وفخر المحققين(٦).

احتج الاولون: بحسنة محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال: الضيف اذا سرق لم يقطع، وان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف(٧).

احتج الاخرون بعموم الآية(٨) وحملوا الرواية على الاستيمان.

قال طاب ثراه: ولابد من كونه محرزاً بقفل، أو غلق، أو دفن، وقيل: كل موضع ليس لغير المالك دخوله الّا بإذنه فهو حرز.

أقول: شرط قطع السارق هتك حرز المالك واخذه منه، ولهذا لا يقطع

---

(١) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢١٨ س٢١ قال: وقال ابن الجنيد: وسرقة الاجير والضيف والزوج فيما أوتمنوا عليه خيانة لاقطع عليه فيه الخ.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب السرقة، مسألة ٥ قال: لاقطع الا على من سرق من حرز، فيحتاج الى الشرطين: السرقة، والحرز.

(٣) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص ٣٣ س ١٥ قال: فان نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئاً الى قوله: وان كان من بيت غيره فعليه القطع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٤ قال: والتحقيق: القطع عليهم مع الاحراز دونهم بقفل او غلق، لابدونه.

(٦) الايضاح:ج٤ كتاب الحدود ص ٥٢٧ س١٨ قال بعد نقل قول المختلف: وهو الاقوى عندي.

(٧) الكافي:ج٧ كتاب الحدود، باب الاجير والضيف ص٢٢٨ الحديث٤. (٨) المائدة: ٣٨.

.....

المستأمن، ولا المختلس لقول علي عليه السّلام: لا قطع في الدغارة المعلنة (١) وهي الخلسة، ولكن اعزره (٢).

ولكن من يأخذ ويخفي، بحيث لايكون الاخذ من حرز، لاقطع فيه.

لقوله عليه السّلام: لاقطع الّا من حرز(٣).

وقوله عليه السّلام: لاقطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فاذا آواه المراح او الحرس، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن(٤).

إذا عرفت هذا: فالبحث هنا يقع في فصلين.

(الاول) في تفسير الحرز: ولا تقدير للشرع فيه، فالاصل احالته على العرف، كالقبض في البيع، والاحياء في الموات، فلما لم يقدّره الشارع رجع فيه الى العرف.

وفسره بعضهم: بما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه، فعلى هذا يقطع سارق باب الحرز وحلقته المسمرة فيه.

وبعض: بالباب المفتوحة في العمران، فان اللص فيها على حذرٍ من قبض المالك أو غيره عليه، وليس حرزا اجماعاً.

وقال الشيخ في النهاية: كل موضع ليس لغير المالك دخوله(٥).

---

(١) الدغر، الدفع وفي الحديث: لاقطع في الدغارة المعلنة، أي في الاختلاس الظاهر، ومثله: لاقطع في الدغرة، اى الخلسة الظاهرة، والدغرة اخذ الشيء اختلاساً، والخلس الدفع، لان المختلس يدفع نفسه على الشيء الذي يختلسه (مجمع البحرين لغة دغر).

(٢) الكافي: ج٧ كتاب الحدود باب مايجب على الطرار والمختلس من الحد ص٢٢٥ الحديث١ و٢.

(٣) رواه في الايضاح:ج٤ كتاب الحدود ص٥٢٩ س٨ قال: لقوله عليه السّلام: لاقطع الّا من حرز، وفي عوالي اللئالي:ج٣ ص٥٦٨ الحديث٨٨.

(٤) كنز العمال للمتقي:ج٥ في حد السرقة، الحديث١٣٣٢٨.

(٥) النهاية :باب الحد في السرقة ص٧١٤ س١٥ قال: والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الّا باذنه.

.....

فعلى هذا: لايقطع سارق الباب والحلقة لعدم تحقق معنى الدخول فيه.

ويرد عليه: كون الباب المفتوحة حرزا، اللّهم الّا ان يريد سلب القدرة، أي لايقدر غير المالك على دخوله كقدرته وقيل: مراعاة المالك(١).

وقال فخر المحققين: عمدة الحرز، اللحاظ، فان دام كفى كما لوكان في الصحراء وهو يلاحظ برقيب دائم الملاحظة واما غير دائم، بل هو منقطع ويتوقع دائماً بكونه في بلد يلاحظ احواله بحيث تنبه حيلة السارق بالفتح والنقب الملاحظين فيعتبر حينئذٍ حصانة الموضع المحرز فيه ووثاقته بقفل، او غلق محكم، او دفن في داخله، بما يعد عرفا حرزا لذلك المال، وان ينضم الى الحصانة المذكورة، الملاحظة المعتادة وان لم يدم بل يحصل بادنى تنبه، وهو متوقع دائماً، قال: وهذا اختيار الشيخ في المبسوط(٢) (٣).

وقال ابن ادريس: الحرز ما كان مقفلاً، او مغلقاً، او مدفونا (٤) واختاره المصنف(٥).

(الثاني) الحرز هل يختلف باختلاف الاحوال؟ قال في المبسوط: نعم، فحرز البقل والخضراوات في دكاكين من وراء شريجة(٦) تغلق أو يقفل عليها، وحرز

(١) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص٢٤ س٤ قال: حتى يكون الذي معها مراعيا لها غير نائم.

(٢) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص٢٢ س١٨ قال: فالمتاع ضربان خفيف وثقيل، فالخفيف كالاثمان والثياب الى قوله: فحرز هذا في الحرائز الوثيقة في الدور والدكاكين والخانات الخ.

(٣) الايضاح:ج٤ في الاخراج من الحرز ص٥٢٩ س١١ قال: وعمدة الحرز اللحاظ الى قوله: وهذا اختيار الشيخ في المبسوط.

(٤) السرائر:باب الحد في السرقة ص٤٥٤ س٢٧ قال: والحرز هو مايكون مقفلا الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) الشرج عرى المصحف، والعيبة، والخباء ونحو ذلك، والشريجة جديلة من قصب تتخذ للحمام (لسان العرب ج٢ لغة شرج) وفي هامش بعض النسخ: (چيزى از ريشه خرما بافته باشند تا خربزه در ←

.....

الذهب والفضة، والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة، وكذلك الدكاكين والخانات، ثم قال: وقال قوم: إذا كان الموضع حرزاً لشيء فهو حرز لسائر الأشياء، ولا يكون المكان حرزاً لشيء دون شيء، وهو الذي يقوى في نفسي(١).

وقال: الابل على ثلاثة أضرب: راعية، وباركة، ومقطرة. فان كانت راعية فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعياً لها، فان كان ينظر الى جميعها مثل ان كان على نشز او مستوى من الأرض فهي في حرز، لان الناس هكذا يحرزون اموالهم عند الراعي، وان كان لاينظر إليها مثل ان كان خلف جبل او نشز من الارض، او كان في وهدة من الأرض لاينظر اليها، او كان ينظر اليها فنام عنها فليست في حرز، وان كان ينظر الى بعضها دون بعض فالتي ينظر اليها في حرز والتي لاينظر إليها في غير حرز.

واما ان كانت باركة: فان كان ينظر اليها فهي في حرز، وان كان لاينظر اليها فانما تكون في حرز بشرطين: احدهما: ان تكون معقولة، والثاني: ان يكون معها نائماً او غير نائم لان الابل الباركة هكذا حرزها، فان اختل الشرطان أو أحدهما مثل ان لم تكن معقولة، او كانت معقولة ولم يكن معها، او نام عندها ولم تكن معقولة، فكل هذا ليس بحرز.

واما ان كانت مقطرة، فان كان سائقاً ينظر اليها فهي في حرز، وان كان قائداً فانما يكون في حرز بشرطين، احدهما: ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها

آن نهند ـ كنز).

(١) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص٢٢ س١١ قال: فحرز البقل والخضراوات الى قوله: وهو الذي يقوى في نفسي.

ولا يُقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها، كالحمامات والمساجد. وقيل: اذا كان المالك مراعياً للمال كان محرزاً، ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين، ولايقطع في الثمر على الشجر، ويقطع سارقه بعد احرازه. وكذا لايقطع في سرقة ماكول في عاد مجاعة.

كلها، والثاني: ان يكثر الالتفات اليها مراعياً لها، فكلها في حرز وفيه خلاف هذا اخر كلامه(١).

وقال العلاّمة: يشترط ان يكون مع القائد ايضاً سائقاً لتحصيل كمال المراعاة منها، اما القائد وحده فانما هو مراع لما زمامه بيده، فلا يحرز غيره(٢) واختاره فخر المحققين(٣).

والاصطبل للدواب مع الغلق، او المراعاة حرز عند الفخر(٤) كالشيخ(٥).

قال طاب ثراه: ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد. وقيل: اذا كان المالك مراعياً للمال كان محرزاً.

---

(١) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص٢٣ س٥ قال: والابل على ثلاثة اضرب الى قوله: فكلها في حرز.

(٢) القواعد:ج٢ في حد السرقة ص٢٦٨ س٢١ قال: وفي كون القطار محرزاً بالقائد نظر اقربه اشتراط سائق معه.

(٣) الايضاح:ج٤ كتاب الحدود، في الاخراج من الحرز ص٥٣٢ س٢٢ قال بعد نقل قول المصنف: وهو الاقوى عندي.

(٤) الايضاح:ج٤ في الاخراج من الحرز ص٥٣١ س٧ قال: والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة.

(٥) المبسوط:ج٨ في معنى الحرز ومصاديقه ص٢٤ س٢ قال: والاصطبل الى قوله: وان كان صاحبها معها فيه فهو حرز الخ.

.....

أقول: اذا سرق المواضع المسامة(١) كالحمام والرحاء والمسجد، هل يقطع مع مراعاة المالك أم لا؟ فيه مذهبان.

(الاوّل) القطع لعموم قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)(٢) خرج ماليس بمراعى بالاجماع على عدم القطع من غير الحرز، ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قطع سارق رداء صفوان وكان في المسجد(٣) وهو مذهب الشيخ في المبسوط، قال: وكذا الميزان بين يدي الخبازين، والثياب بين يدي البزازين فحرز ذلك نظره إليه، فان سرق من بين يديه وهو ينظر إليه ففيه القطع، وان سها، او نام عنه زال الحرز وسقط القطع(٤).

(الثاني) عدمه، لوجوه.

(أ) عدم الشروط الثلاثة المعتبرة.

(ب) رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السّلام قال: لايقطع الّا من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً(٥).

(ج) رواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السّلام قال: كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد(٦) وهو مذهب ابن ادريس(٧) واختاره والمصنف(٨)

---

(١) في «گل»: المبناية، هكذا وهي غير ظاهرة.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) الكافي:ج٧ باب العفو عن الحدود ص٥٢١ الحديث٢.

(٤) المبسوط:ج٨ في معنى الحرز ومصاديقه ص٢٤ س١١ قال: كالميزان بين يدي الخبازين الخ.

(٥) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٩ الحديث٤٠.

(٦) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٨ الحديث٣٩ بتفاوت يسير بين الفاظه.

(٧) السرائر:باب الحد في السرقة، ص٤٥٤ س٣٢ قال: فاما المواضع التي يطرقها الناس الى قوله: فليست حرزا مثل الخانات والحمامات الخ.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

ويقطع من سرق مملوكاً، ولو كان حراً فباعه قطع لفساده، لاحداً.

ويقطع سارق الكفن، لان القبر حرز له.

ويشترط بلوغه النصاب، وقيل: لايشترط لانه ليس حداً للسرقة، بل لحسم الجرأة.

ولو نبش ولم يأخذ عُزِّر، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعاً.

والعلاّمة(١).

قال طاب ثراه: ويقطع سارق الكفن، لان القبر حرز له. ويشترط بلوغ النصاب، وقيل: لايشترط لانه ليس حداً للسرقة، بل لحسم الجرأة.

اقول: هنا مسائل.

(الاولى) القبر ليس حرزا لغير الكفن اجماعاً، فلو اخذ منه ماترك مع الميت نسياناً او عمداً، من ثيابه او غيرها مما قيمته نصاب لم يقطع لاخذه، لعدم القفل والغلق وظهور الدفن.

(الثانية) ظاهر الصدوق: ان القبر ليس بحرز للكفن ايضا، حيث قال: والنباش اذا كان معروفاً بذلك قطع(٢) والمشهور انه حرز للكفن وادعى فخر المحققين عليه الاجماع(٣).

(الثالثة) اذا ثبت انه حرز للكفن فهل يعتبر في قطع آخذه النصاب، ام لا؟

---

(١) القواعد: ج٢ في الحدود ص٢٦٨ س١ قال: فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة الخ.

(٢) المقنع: باب حد السرقة ص١٥١ س٥ قال: وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه قتل. وهكذا ايضا نقله في الجوامع الفقهية لاحظ ص٣٧ س٤ ولكن في المختلف: ج٢ في حد السرقة ص٢٢٢ س٢١ قال: وقال الصدوق في المقنع: الى قوله: فليس عليه القطع.

(٣) الايضاح: ج٤ في الاخراج من الحرز ص٥٣٣ س١٦ قال: والاجماع واقع على ان القبر حرز للكفن الخ.

.....

قيل فيه: ثلا ثة اقوال.

(أ) لايعتبر، بل يقطع وان لم يبلغ النصاب، حكاه فخر المحققين عن بعض الاصحاب(١) ومستنده عموم النص، وهو اختيار ابن ادريس في اخر المسألة(٢) وللشيخ عبارة محتملة، وحكايتها: من نبش قبراوسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق(٣) فمن حيث اطلاق الوجوب قد يفهم عدم الاشتراط، ومن قوله: (كما يجب على السارق) يفهم الاشتراط، لانه ساواه بالسارق، فيساويه في الشرط والحكم.

(ب) اعتباره، فلا يقطع لولم يبلغ النصاب، وهو اختيار اكثر الاصحاب، وعليه المفيد(٤) وتلميذه(٥) وابن زهرة(٦) والتقي(٧) وابن حمزة(٨) والكيدري(٩)

---

(١) الايضاح:ج٤ في الاخراج من الحرز ص٥٣٤ س٩ قال: والثاني عدم الاشتراط، وهو اختيار بعض الاصحاب لعموم النص.

(٢) السرائر:باب حال المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش ص٤٦٢ س٣٦ قال: والذي اعتمد عليه الى قوله: قطع النباش سواء كان قيمة الكفن ربع دينار او اقل من ذلك.

(٣) النهاية:باب حد المحارب والنباش ص٧٢٢ س٩ قال: ومن نبش قبراً الخ.

(٤) المقنعة:باب الحد في السرق ونبش القبور ص١٢٨ س٣٧ قال: ويقطع النباش اذا سرق من الاكفان ماقيمته ربع دينار.

(٥) المراسم:ذكر حد السرق ص٢٥٨ س١٨ قال: والقبرعندنا حرز، ولهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب.

(٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) كتاب الحدود في حد السرقة ص٦٢٣ س٣٥ قال: ويقطع النباش اذا اخذ ماقيمته ربع دينار.

(٧) الكافي :الحدود فصل في السرق وحده ص٤١٢ س٤ قال: ويقطع النباش اذا اخذ من الاكفان مايجب في مثله القطع.

(٨) الوسيلة:في بيان أحكام المختلس والنباش ص٤٢٣ س١١ قال: فان اخرج من القبر ماقيمته نصاب قطع.

(٩) اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: كتاب الحدود ص١٢٦ س١٨ قال: ويقطع النباش الى قوله

.....

والمصنف (١) والعلّامة (٢) وفخر المحققين (٣) لانه سارق، فيعتبر فيه مايعتبر في السارق.

ولما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام: ان علياً عليه السّلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: انا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا (٤) والتشبيه يستدعي الاشتراط كما يشترط في الاحياء.

(ج) الاشتراط في المرة الاولى دون الثانية، وهو اختيار ابن لدريس في اول المسألة (٥) لانه في الاولى سارق، فيعتبر فيه مايعتبر في السارق، لعموم الاخبار بالمساواة (٦) وفي الثانية مفسد، فيقطع دفعاً لفساده لاحداً، وهو اطلاق الصدوق (٧).

(د) اذا نبش ولم يأخذ فالأكثر على التعزير، وهو اختيار القاضي (٨) وابن

ماقيمته ربع دينار.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢٢٣ س١٣ قال: والمعتمد ان نقول الى قوله: الكفن الذي قدره ربع دينار وجب عليه القطع.

(٣) الايضاح:ج٤ في الاخراج من الحرز ص ٥٣٣ س١٩قال بعد نقل قول المختلف: وهو الاقوى عندى.

(٤) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٦ الحديث٨١.

(٥) السرائر:باب حد المحارب والنباش ص٤٦٢ س٩ قال: ومن نبش قبراً الى قوله: وكان قيمته ربع دينار فانه يجب عليه القطع الى قوله بعد سطرين: فان نبش ثانية فانه يجب القطع سواء كان قيمته ربع دينار او اقل الخ.

(٦) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٥ الحديث ٧٤ و٧٥ و٧٦) الى غير ذلك.

(٧) تقدم قبل ذلك قريبا.

(٨) التهذيب:ج٢ باب حدود المحارب والنباش ص٥٥٤ س٦ قال: فان نبش القبر ولم ياخذ شيئاً أدّب وغلظت عقوبته، ولم يكن عليه قطع.

.....

حمزة (١) والمصنف (٢) والعلّامة (٣) .

وروي ان امير المؤمنين عليه السَّلام أُتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الارض، ثم قال: طِئوا عباد الله عليه فوطئوه حتى مات(٤) والمراد المتكرر.

وروي عن منصور قال: سمعت اباعبدالله عليه السَّلام يقول: يقطع النباش والطرار، ولا يقطع المختلس(٥).

ومثلها روى عيسى بن صبيح(٦).

وحملها الشيخ على المعتاد، او انه اخذ الكفن (٧) وان كان مجرد النبش واول مرة عُزر.

لما رواه علي بن سعيد قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن النباش؟ قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر(٨).

(هـ) إذا تكرر النبش ولم يأخذ، أو أخذ اقل من نصاب وظفرنا به، جاز قتله او قطعه، دفعا لفساده، لا حداً للسرقة.

---

(١) الوسيلة: في بيان احكام المختلس والنباش ص٤٢٣ س١٠ قال: فان نبش قبراً ولم يأخذ شيئاً عُزّر.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد: ج٢ كتاب الحدود ص ٢٦٩ س١٠ قال: ولو نبش ولم ياخذ عُزّر.

(٤) الكافي: ج٧ كتاب الحدود باب حد النباش ص٢٢٩ الحديث٣.

(٥) الكافي: ج٧ كتاب الحدود، باب حدّ النباش ص٢٢٩ الحديث٦.

(٦) التهذيب: ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٦ الحديث٧٩.

(٧) التهذيب: ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٨ س٤ قال: واما ماروه عيسى بن صبيح الى قوله: لكنا نحمله على ماحملنا عليه الخبرين الاخيرين، وقال في ص١١٧ بعد نقل حديث٨٥: قال محمّد بن الحسن الى قوله: وانما يجب عليه اذا اخذ المال.

(٨) التهذيب: ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٧ الحديث ٨٢.

.....

وما حدّ القدر الذي يصدق به التكرر، ويجوز فيه قطعه او قتله؟

قال المفيد وتلميذه: اذا فات الحاكم ثلاث مرات كان فيه بالخيار ان شاء قتله، وان شاء قطعه، والامر في ذلك اليه(١) (٢) واطلق الشيخ في النهاية التكرار (٣) وكذا القاضي (٤) وظاهر ابن ادريس بالمرتين فيقطع في الثالثة عنده وان لم يبلغ مااخذه نصاباً، ولم يذكر القتل وقد تقدم (٥) والاكثرون على التخيير بين القتل والقطع وان لم يأخذ.

تنبيه

والمرافعة في المرة الاولى الى الوارث، لان الكفن على حكم ملكه، ولهذا يرجع اليه لو اكله السبع، أو أخذه السيل خصوصا على القول باشتراط النصاب، لانه سرقة، وقطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه، وفي المرة الثانية المرافعة الى الحاكم، لانه يقطع لفساده، لاحدٍ كما هو مذهب ابن ادريس (٦) وهو ظاهر

---

(١) المقنعة: باب الحد في السرق ص١٢٩ س١ قال: واذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار الخ.

(٢) المراسم: ذكر حد السرق ص ٢٥٨ س١٨ قال: فان أدمن ذلك الى قوله: فان اختار قتله قتله، وان اختار قطعه قطعه الخ.

(٣) النهاية: باب حد المحارب والنباش ص٧٢٢ س١١ قال: فان تكرر منه الفعل الى قوله: كان له قتله.

(٤) المهذب: ج٢ باب حد المحارب والنباش ص٥٥٤ س٧ قال: فان تكرر الفعل منه الى قوله: كان له قتله.

(٥) و (٦) السرائر: باب حد المحاربين والنباش ص٤٦٢ س١٢ قال: فان نبش ثانية فانه يجب عليه القطع سواء كان قيمته ربع دينار او اقل الى قوله: لما تكرر عنه الفعل صار مفسداً ساعيا في الأرض فسادا، فقطعناه لاجل ذلك لالاجل كونه سارقا.

.....

الشيخ (١) والتقي (٢) وظاهر اكثر الاصحاب حيث اطلقوا القول بالتكرار، وهو يصدق بالثانية.

ويؤيده مارواه الشيخ عن ابن بكير، عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السَّلام:في النباش اذا اخذ اول مرة عُزّر، فان عاد قطع(٣).

وفي الثالثة عند المفيد(٤) وسلار(٥)، لانه يقطع او يقتل للفساد، وهو حكم حسبَي منوط بنظر الحاكم موكول الى اجتهاده.

واعلم: ان جواز قطعه او قتله مع التكرار وفوات السلطان، ليؤدب به ويرتدع غيره، فمع الظفر به يجوز قطعه، او قتله بعد الثالثة عند المفيد(٦) وبعد الثالثة يقطع عند غيره.

واما مع قطعه او تعزيره في كل مرة، فيقتل مع تخلل التأديب ثلاثاً في الرابعة.

قال ابن حمزة: فان نبش قبراً، ولم يأخذ شيئاً عُزّر، أخرج الكفن الى ظاهر القبر أو لم يخرجه، فان اخرج من القبر ماقيمته نصاباً قطع، فان فعل ثلاث مرات وفات، فاذا ظفر به بعد الثلاث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع، وان عزر

---

(١) النهاية:باب حد المحارب والنباش ص٧٢٢ س١٢ قال: كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات.

(٢) الكافي:الحدود، فصل في السرق وحده ص٤١٢ س٤ قال: ويقطع النباش اذا اخذ من الاكفان الخ.

(٣) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١١٧ الحديث ٨٥.

(٤) المقنعة:باب الحد في السرق والخيانة ص١٢٩ س١ قال: واذاعرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار.

(٥) المراسم :ذكر حد السرق ص ٢٥٨ س١٨ قال: فان ادمن ذلك وفات السلطان تأديبه ثلاث مرات، فان اختار قتله الخ.

(٦) تقدم انفا.

(الثالث) يثبت الموجب بالاقرار مرتين، او بشهادة عدلين. ولو اقر مرة عُزِّرَ ولم يقطع.

ويشترط في المقر: التكليف، والحرية، والاختيار، ولو اقر بالضرب لم يقطع، نعم لو ردَّ السرقة بعينها قطع، وقيل: لايقطع لتطرق الاحتمال، وهو اشبه، ولو اقر مرتين تحتم القطع، ولو انكر.

ثلاث مرات قتل في الرابعة (١) وقال القاضي: وان تكرر منه الفعل ولم يؤدّبه الامام كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل(٢) وعند الشيخ يعزر في الاولى اذا لم ياخذ ويقطع في الثانية، قال: واذا تكرر منه الفعل ثلاث مرات واقيم عليه الحد، فحينئذٍ يجب عليه القتل كما يجب على السارق(٣).

قال طاب ثراه: ولو اقر بالضرب لم يقطع، نعم لوردَّ السرقة بعينها قطع، وقيل: لايقطع لتطرق الاحتمال، وهواشبه.

أقول: يعتبر في القطع بالاقرار، كون المقر مختاراً، ومن اقر تحت الضرب لايعتد باقراره، فلا يقطع، و ان ردّ السرقة بعينها، قال الشيخ في النهاية: قطع(٤) واختاره العلّامة في المختلف(٥) وقال ابن ادريس: لايقطع(٦) واختاره

---

(١) الوسيلة: فصل في بيان احكام المختلس والنباش ص٤٢٤ س١٠ قال: فان نبش قبراً الى اخره.

(٢) المهذب:ج٢ باب حدود المحارب والنباش ص٥٥٤ س٧ قال: فان تكرر الفعل منه الى اخره.

(٣) النهاية:باب حد المحارب والنباش ص٧٢٢ س١٠ قال: فان نبش ولم ياخذ شيئاً ادب بغليظ العقوبة الى قوله: فان تكرر منه الفعل وفات الامام تأديبه كان له قتله الخ والظاهر ان العبارة قاصرة عن افادة المدعي.

(٤) النهاية:باب الحد في السرقة ص٧١٨ س٤ قال: فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردّها بعينها وجب عليه ايضاً القطع.

(٥) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢١٩ س١٧ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والمعتمد ماقاله الشيخ.

(٦) السرائر:باب الحد في السرقة ص ٤٥٦ س١٩ قال: والذي يقوى عندي: انه لايجب عليه القطع، ←

.....

المصنف(١) والعلّامة في القواعد(٢) وفخر المحققين(٣).

احتج العلامة على الاول: بان رد العين قرينة دالّه على السرقة كدلالة قيْ الخمر على شربها.

وبحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام: عن رجل سرق سرقة، فكابر عليها، فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة، لم تقطع يده، لانه اعترف بالعذاب(٤).

واجاب فخر المحققين: بانها لا تدل على الاقرار مرتين، بل ولا مرة(٥).

احتج الاخرون: باصالة عدم القطع الا مع تيقن السبب، والاحتياط في عصمة الدم يقتضي التوقف.

واعتبار الاختيار في الاقرار، خصوصاً في الحدود المبنية على التخفيف، وامكان الاحتمال في رد السرقة، لجواز كونها عنده من غير سرقة، بايداع، أو ابتياع، أو غير ذلك.

فتحقق الشبهة بوجود الاحتمال، وهي مسقطة للحد، لقوله عليه السّلام: ادرؤا الحدود بالشبهات(٦).

لانابينا: ان من اقرتحت ضرب لايعتد باقراره في وجوب القطع الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد:ج٢ في الحدود، ص ٢٧٠ س١٨ قال: ولوضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب إلى قوله: والاقرب المنع.

(٣) و (٥) الايضاح:ج٤، فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٨ س ٢١ قال بعد نقل ابن ادريس: وهو الاقرب عندي ثم قال بعد اسطر في الجواب عن الحديث: ان هذه الرواية لا تدل على الاقرار مرتين، بل ولا مرة.

(٤) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٦ الحديث٢٨.

(٦) من لايحضره الفقيه:ج٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص٥٣ الحديث١٢.

(الرابع) في الحد.

وهو قطع الاصابع الاربع من يد اليمنى، وتترك الابهام والراحة، ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ويترك العقب. ولو سرق ثلاثة حبس دائماً. ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حدٍ كفى حد واحد. ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى، بل تقطع اليمنى ولو كانت شلاء، وكذا لو كانت اليسار شلاء. ولو لم يكن يسار قطع اليمنى. وفي الرواية: لا يقطع. وقال الشيخ في النهاية: ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى. ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس. وفي الكل تردد.

قال طاب ثراه: ولو لم يكن يسار قطع اليمنى، وفي الرواية: لا تقطع، وقال في النهاية: ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى، ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس، وفي الكلّ تردد.

أقول: الاصل ان السارق تقطع يده اليمنى اولاً، فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فان سرق ثالثاً خلد السجن، ولو سرق في السجن قتل.

روى الصدوق عن الصادق عليه السَّلام قال: كان امير المؤمنين عليه السَّلام: اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه، فان عاد قطع رجله اليسرى، فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال(١).

وروي انه ان سرق في السجن قتل(٢).

وعلى هذا عمل الطائفة.

والاشكال فيما اذا سرق مرة وليس عضوها المقدر لها موجوداً، وفيه اقوال.

---

(١) و(٢) من لايحضره الفقيه:ج٤ (١٢) باب حدّ السرقة ص٤٥ الحديث١٤ و١٥.

.....

(أ) اذا فقدت اليمين من يديه في قصاص أو غير ذلك، لا بقطعها في سرقة، وكانت له اليد اليسرى، قطعت، فان لم يكن له اليسرى ايضا قطعت رجله، فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس، قاله الشيخ في النهاية(١) وبه قال القاضي في الكامل(٢).

(ب) قال ابن الجنيد: وكذلك ان كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص، فسرق لم يقطع يمينه، وحبس في هذه الاحوال(٣).

لرواية عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السَّلام: لئلا يبقى بلا يدين(٤).

(ج) قال الشيخ في المبسوط: اذا لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى(٥) وهو احد قولي القاضي(٦).

(د) قال ابن حمزة: ان قطعت يمينه قصاصاً، قطعت يساره، وان قطعت في

(١) النهاية:باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س١٣ قال: ومن سرق وليس له اليمنى الى قوله: قطعت يسراه الى قوله: لم يكن عليه اكثر من الحبس.

(٢) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢١٩ س١٠ قال: وقال في الكامل: ومن كانت يده اليمنى قطعت وله اليسرى الى قوله: لم يكن عليه اكثر من الحبس.

(٣) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س٨ قال: وقال ابن الجنيد: وكذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعة الخ.

(٤) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٥٧٢ الحديث ١٠١ وفي التهذيب ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٨ الحديث ٣٨ مايدل عليه.

(٥) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص٣٩ س٤ قال: وان سرق وليس له يمين الى قوله: وعندنا ينقل القطع الرجل.

(٦) المهذب:ج٢ كتاب الحدود ص ٥٤٤ س٩ قال: وإذا سرق وليس له يمين، قطعت رجله اليسرى.

.....

السرقة قطعت رجله اليسرى(١).

(هـ) قال الشيخ في المسائل الحلبية: المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق مايوجب القطع، وجب ان يقول: الامام مخير في تأديبه وتعزيره أيَّ نوع اراد فعل، لانه لادليل على شيء بعينه، وان قلنا: يجب ان يحبس أبداً لانتفاء امكان القطع، وغيره ليس بممكن، ولا يمكن اسقاط الحد ـ كان قوياً(٢).

(و) قال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في النهاية والمسائل الحلبية: الأقوى عندي ان من ذكر حاله، لايجوز حبسه ابداً اذا سرق اول دفعة، بل يجب تعزيره، لأن الحبس هو حدٌّ من سرق في الثالثة بعد تقدم دفعتين قد اقيم الحد فيهما مرتين، فكيف يفعل به مايفعل في حد الدفعة الثالثة، في حد الدفعة الاولى(٣).

وتردد المصنف في كتابيه(٤)(٥).

وقال في النكت بعد ان اعترض على الشيخ: بان الحبس حدٌّ من سرق في الثالثة، فكيف يحبس في الاولى.

الجواب: ان الشيخ رحمه الله ربما لمح، ان السرقة جناية توجب العقوبة، والحبس

(١) الوسيلة:في بيان السرقة واحكامها ص٤٢٠ س١١ قال: ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة، فان قطعت قصاصا قطعت يساره، وان قطعت في السرقة قطعت رجله اليسرى.

(٢) و (٣) لم نظفر عليه وكان عند ابن ادريس فنقل عنه ونحن ننقل عن السرائر قال في باب حد السرقة ص٤٥٦ س١١ قال: وقال رحمه الله في المسائل الحلبية في المسألة الخامسة: المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق مايوجب القطع، وجب ان نقول:الامام تخير في تأديبه وتعزيره الخ ثم قال: الاقوى عندى ان من ذكر حاله لايجوز حبسه ابداً اذا سرق اول دفعة، لان الحبس هو حد من سرق في الثالثة الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث قال بعد نقل قول النهاية: وفي الكل تردد.

(٥) الشرائع:كتاب الحدود، الرابع في الحد قال بعد نقل قول النهاية: وفي الكل اشكال من حيث انه تخطّ عن موضع القطع الخ.

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة، لابعدها. ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف، والاشبه تحتم الحد، ولا يضمن سراية الحد.

• احد عقوبات السرقة، فاذا فاتْ القطع لفوات محله، تعين الحبس، كما لولم يكن له يد وكان له رجل، قطعت رجله، ولو كان له يد لم تقطع رجله الا في الثانية، قال: وهذا تخريج لايليق بمذهبنا، فالاولى ان يقال: للامام تأديبه بماشاء، من تعزير أو حبس، او غيره، والى هذا ذهب في المسائل الحلبية هذا آخر كلامه(١).

فرع

لو كان له يمين حين السرقة، فتلفت قبل القطع، سقط القطع، واقتصر على تأديبه، سواء تلفت بجناية، فيكون له ديتها، او في قصاص ليبرء من عهدته، أو بآفة من قبله تعالى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال طاب ثراه: ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة، لابعدها، ويتخير الامام معها بعد الاقرار، في الاقامة على رواية فيها ضعف، والاشبه تحتم الحد.

أقول: إذا تاب السارق بعد الاقرار الموجب للحد، هل يتخير الامام هنا في اقامة الحد عليه، واسقاطه عنه؟ قال الشيخ في النهاية: نعم(٢) واختاره العلّامة في المختلف(٣) ومنعه ابن ادريس وأوجب اقامة الحد لاشتمال اسقاطه على تعطيل

---

(١) كتاب الحدود من نكت النهاية (في ضمن الجوامع الفقهية):باب السرقة ص٤٥٥ س ٣٥ قال: قوله: ومن سرق وليس له اليمنى الى قوله: الجواب: ان الشيخ رحمه الله ربما لمح الخ.

(٢) النهاية: باب الحد في السرقة ص٧١٨س١١ قال: فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب، جاز للامام العفو عنه الخ.

(٣) المختلف ج٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س٢ قال: والمعتمد الاول، أي قول الشيخ في النهاية.

.....

حدود الله(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة في القواعد(٣) وقال التقي: يتخير الامام خاصة، ولا خيار لغيره(٤).

احتج الاولون: بمارواه البرقي عن بعض اصحابه، عن بعض الصادقين عليهم السَّلام قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السَّلام فأقرَّ بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين عليه السَّلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ماهذا؟! اذا قامت البينة، فليس للامام ان يعفو، واذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع(٥).

تذنيب

لو رجع بعد اقراره مرتين، قال في النهاية والخلاف سقط القطع(٦) (٧) وبه قال

(١) السرائر:باب الحد في السرقة ص ٤٥٦ س٢٥ قال: فان كان قد اقر على نفسه مرتين عند الحاكم ثم تاب بعد الاقرار وجب عليه القطع الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشبه تحتم القطع.

(٣) القواعد:ج٢، فيما يثبت به السرقة ص٢٧٠ س٢١ قال: ولو تاب بعد الاقرار الى قوله: لم يسقط الحد.

(٤) الكافي:فصل في السرق وحده ص ٤١٢ س١١ قال: وان تاب بعد مارفع اليه، فالامام خاصة مخير الخ.

(٥) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٩ للحديث ١٣٣.

(٦) النهاية:باب الحد في السرقة ص٧١٨ س٦ قال: ومن اقر بالسرقة ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع.

(٧) كتاب الخلاف : كتاب السرقة، مسألة ٤١ قال: اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه، سقط برجوعه.

.....

التقي(١) والقاضي(٢) واختاره العلّامة في المختلف(٣) وفخر المحققين في الايضاح(٤).

وقال في المبسوط: لايسقط(٥) واختاره ابن ادريس(٦) وجزم به المصنف والعلّامة في الشرائع(٧) والقواعد(٨).

احتج الاولون بوجوه:

(أ) اصالة براءة الذمة.

(ب) ان رجوعه توبة منه وندامة، فيسقط الحد.

(ج) رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا، عن أحدهما عليهماالسّلام قال: لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم

(١) الكافي:فصل في السرق وحدّه ص ٤١٢ س٣ قال: واذا رجع المقربالسرق عن اقراره، اغرم مااقر به ولم يقطع.

(٢) المهذب:ج٢ كتاب الحدود ص ٥٤٤ س٢٠ قال: واذا اقر بالسرقة مختاراً ورجع عن ذلك سقط عنه القطع.

(٣) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س٣٠ قال بعد نقل كلام النهاية: والوجه ما قاله الشيخ.

(٤) الايضاح:ج٤ فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٩ س٢٠ قال: واختار في المختلف مذهب الشيخ في النهاية، وهو الاقوى عندي.

(٥) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص ٤٠ س٥ قال: ومتى رجع من اعترافه الى قوله: الا ابن أبي ليلى فانه قال: لايسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على الزنا قياس لانقول به.

(٦) السرائر:باب الحد في السرقة، ص ٤٥٦ س٢١ قال: ومن أقر بالسرقة مختاراً ثم رجع عن ذلك قطع والزم السرقة الخ.

(٧) الشرائع:ج٤ في حد السرقة الثالث: مابه يثبت قال: ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم.

(٨) القواعد:ج٢، فيما يثبت به السرقة ص٢٧٠ س٢١ قال: ولو تاب بعد الاقرار مرتين، او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد.

.....

يكن شهود(١).

(د) حصول الشبهة برجوعه، وهي مسقطة للحد، لعموم: (ادرؤُا الحدود بالشبهات) (٢) .

احتج الاخرون بوجوه:

(أ) عموم قوله تعالى: «والسارق والسارقة **فاقطعوا ايديهما**»(٣) وقد ثبت كونه سارقاً لعموم قبول اقرار العاقل (٤) .

(ب) وجوب المحافظة على حدود الله، لقوله تعالى: «**ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه**»(٥).

(ج) صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السَّلام قال: اذا أقرَّ الرجل على نفسه أنه سرق، ثم جحد، فاقطعه وان رغم انفه(٦).

وحملها العلّامة على رجوعه بعد قيام البينة(٧) لأن العلة الكافية في وجوب القطع موجودة بعد جحوده، وهو قيام البينة، فلا عبرة برجوعه، كما لاعبرة باقراره، لانا نستوفي الحد منه بالبينة، لا باقراره.

---

(١) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٩ الحديث ١٣٢.

(٢) تقدم مراراً.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) اشارة الى حديث (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) لاحظ عوالى اللئالى ج١ ص٢٣٣ الحديث١٠٤ وج٢ ص٢٥٧ الحديث٥ وج٣ ص٤٤٢ الحديث٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) الطلاق: ١.

(٦) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٦ قطعة من حديث ١٢٠ والحديث عن الحلبي ومحمّد بن مسلم.

(٧) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س٣٣ قال بعد نقل الحديث: والجواب الحمل على ماإذا رجع عن اقراره بعد قيام البينة عليه.

(الخامس) في اللواحق، وفيه مسائل.

(الاولى) اذا سرق اثنان نصاباً، قال في النهاية: يقطعان، وفي الخلاف: اشترط نصيب كل واحد نصابا.

قال طاب ثراه: اذا سرق اثنان نصاباً، قال في النهاية: يقطعان، وفي الخلاف: اشترط بلوغ(١) كل واحد نصاباً.

أقول: قال الثلاثة: اذا سرق اثنان فصاعداً ماقيمته نصاب وجب القطع على الجميع، فان انفرد كل واحد ببعضه لم يجب القطع(٢)(٣)(٤) لانه قد نقص عن المقدار الذي يجب فيه القطع، وبه قال التقي(٥) والقاضي(٦) وابن حمزة(٧) وسلار(٨)

---

(١) في النسخة المطبوعة من النافع (اشترط نصيب) وفي النسخ المخطوطة التي عندي من المهذب (اشترط بلوغ) والامر سهل.

(٢) المقنعة: باب الحد في السرق ص ١٢٨ س ٣٥ قال: واذا اشترك نفسان في سرقة شيء، وكان قيمة الشيء ربع دينار فصاعدا قطعا.

(٣) الانتصار: في الحدود ص ٢٦٤ مسألة قال: ومما انفردت به الامامية القول: بانه اذا اشترك نفسان في سرقه مايبلغ النصاب قطع جميعهم الخ.

(٤) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ٢٠ قال: واذا سرق نفسان فصاعداً ماقيمته ربع دينار وجب عليهما القطع.

(٥) الكافي: فصل في السرق وحده ص ٤١١ س ١٢ قال: فان كان السراق جماعة مشتركين في السروق قطعوا جميعاً بربع دينار.

(٦) المهذب: ج ٢ باب الحد في السرقة ص ٥٤٠ س ١٢ قال: واذا اشترك ثلاثة نفر في اخراج نصاب من الحرز قطع جميعهم.

(٧) الوسيلة: فصل في بيان السرقة واحكامها ص ٤١٩ س ١٦ قال: وان سرق اثنان معا نصابا، قطعا.

(٨) لم نظفر عليه في المراسم ولم يتعرض له العلامة لاحظ المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ١٩.

.....

وابن زهرة (١) .

وقال الشيخ في الكتابين: لايجب القطع الّا أن يبلغ نصيب كل واحد نصاباً (٢) (٣) . وبه قال ابن الجنيد(٤) وابن ادريس (٥) واختاره العلّامة في المختلف (٦) وتوقف المصنف(٧).

احتج الاولون: بعموم الآية.(٨).

ولأن موجب الحد وهو سرقة النصاب ثابت، وقد صدرت عن الجميع، فيثبت عليهم الحد.

أو نقول: قد تحقق اخراج النصاب، فخروجه اما بالجميع، او بواحدٍ معين، أو غير معين، والثاني محال، لاستحالة ترجيح نسبته الى احدهما دون الاخر، والثالث

---

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية):في حد السرقة ص٦٢٣ س٣٠ قال: وان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراجه من الحرز، قطعوا جميعاً بربع دينار.

(٢) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص ٢٨ س١٨ قال: فان بلغت حصته كل واحد نصابا قطعناهم، وان كانت اقل فلا قطع.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب السرقة، مسألة ٨ قال: فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم، وان كان اقل فلا قطع.

(٤) و (٦) المختلف:ج٢، في حد السرقة ص ٣٢٠ س٢١ قال: وبه (أي بقول المبسوط) قال ابن الجنيد، وهو المعتمد.

(٥) السرائر:في حد السارق ص٤٥٦ س٣٦ قال: واذا سرق نفسان فصاعدا ربع دينار، لايجب عليهم القطع الى قوله بعد اسطر: والاظهر مااخترناه، لان هذا حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث انه لم يحكم عليه بشيء، وفي الشرايع الخامس في اللواحق، قال: الثانية، اذا سرق اثنان نصاباً الى قوله: فالتوقف احوط.

(٨) المائدة: ٣٨.

(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ، ثم امسك ليقطع ، ثم شهدت عليه بأُخرى، قال في النهاية: قطعت يده بالاولى ورجله بالأُخرى، وبه رواية، والاولى التمسك بعصمة الدم الّا في موضع اليقين.

(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه، فلو لم يرافعه، لم يرفعه الامام، ولو رافعه لم يسقط الحد، ولو وهبه قطع.

محال ايضاً لاستحالة استناد المعين الى المطلق، لان المطلق لاوجود له في الخارج، فتعين الاول، وهو استناده الى الجميع، فتعين القطع عليهم كما في القود.

احتج الاخرون: باصالة براءة الذمة من وجوب القطع الّا مع تيقن السبب، وقد حصل الخلاف فيه، فتتحقق الشبهة، وهي دارئة للحد.

وبان كل واحد منهم لم يفعل الموجب، والّا لزم استناد الفعل الواحد الى العلل الكثيرة، وهو محال، فالصادر عن كل واحد بعضه، وبعض الشيء ليس نفس ذلك الشيء، واذا انتفى السبب انتفى الحكم.

قال طاب ثراه: لو قامت البينة (الحجة خ ل) بالسرقة الى آخره.

أقول: (١) اذا تكررت السرقة قبل القطع، فيه ثلاث مسائل.

(الاولى) ان سرق ولم يقدر عليه، وثبت ذلك عند الحاكم، ثم سرق ثانية، فهل يقطع بالاولى أو الثانية؟ فيه ثلاثة اقوال:

(أ) قطعه بالاخيرة، قاله الشيخ في النهاية(٢) واختاره المصنف في الشرائع(٣).

---

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة بعد قوله: اقول: مالفظه (اذا سرق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية، فاخذ واقامت عليه البينة بالسرقتين معا، أو أمسك حتى يقطع ثم يشهد عليه بالاخرى، فهنا فصلان، الاول ان يشهد بالسرقتين (كذا في نسخة المقابل بها).

(٢) النهاية:باب الحد في السرقة ص ٧١٩ س١٢ قال: واذا سرق السارق فلم يقدر عليه، ثم سرق ثانية الى قوله: بالسرقة الاخيرة.

(٣) الشرائع:ج٤ في حد السرقة، في اللواحق، الثالثة قال: لوسرق ولم يقدر عليه، ثم سرق ثانية، قطع بالاخيرة.

.....

(ب) قطعه بالاولى، قاله الصدوق (١) والتقي (٢) واختاره العلامة في القواعد(٣) والتحرير(٤).

(ج) قطعه بايّ واحدة كانت، بحيث لوعفى الاول قطع بالثاني وبالعكس، قاله العلّامة في المختلف(٥) وعلم من هذا التفصيل فائدة الخلاف.

(الثانية) ان يشهد البينة عليه بالسرقتين معاً، فليس عليه الاّ قطع واحد اجماعاً.

(الثالثة) ان يشهد عليه بعد قطعه، وفيه قولان:

(أ) قطعه ثانيا عملا بالموجب، قاله الشيخ في النهاية(٦) والصدوق(٧) وابن حمزة (٨).

---

(١) المقنع:باب حد السرقة ص ١٥٠ س١٦ قال: فان سرق رجل فلم يقدرعليه، ثم سرق مرة اخرى الى قوله: تقطع يده بالسرقة الاولى.

(٢) الكافي: فصل في السرق وحده ص ٤١٢ س٧ قال: واذا اقر بسرقات كثيرة، او قامت بذلك بينة، قطع لأولها.

(٣) القواعد:ج٢، الفصل الثالث في الحد ص ٢٧١ س١٢ قال: فاذا سرق ولم يقدرعليه ثم سرق ثانيا، قطع بالاولى.

(٤) التحرير:ج٢، الفصل الرابع في الحد ص٢٣٢ س٣٤ قال: (ح) لوسرق ولم يقدرعليه ثم سرق ثانية، قطع بالاولى.

(٥) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص٢٢١ س٤ قال: والتحقيق الى قوله: قطع باي واحد كان بحيث لوعفى الاول قطع بالثاني وبالعكس.

(٦) النهاية:باب الحد في السرقة ص ٧١٩ س١٥ قال: فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى الى قوله: ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيره قطع رجله.

(٧) المقنع:باب حد السرقة ص١٥٠ س١٩ قال: ولو ان الشهود شهدوا بالسرقة الاولى الى قوله: قطعت رجله اليسرى.

(٨) الوسيلة:فصل في بيان السرقة ص ٤١٩ س١٠ قال: فان شهدت عليه بسرقة واحدة الى قوله: ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانياً.

.....

وقال في المبسوط: اذا تكررت منه السرقة، فسرق مراراً من واحد ومن جماعة ولمّا قطع، فالقطع مرة واحدة، لانه حد من حدود الله فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر، فاذا ثبت ان القطع واحد نظرت، فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه باجمعهم، قطعناه وغرم لهم، وان سبق واحد منهم فطالب بماسرق منه، وكان نصاباً غُرم وقُطع، ثم كل من جاء بعده من القوم، فطالب بماسرق منه غرمناه ولم نقطعه، لانا قد قطعناه بالسرقة، فلا يقطع مثل ان يسرق مرة أُخرى (١) واختاره المصنف (٢) والعلّامة (٣) وهو ظاهر التقي (٤) وأبي علي (٥).

احتج الاولون: بما رواه بكير بن اعين عن الباقر عليه السَّلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أُخرى، وأخذ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى، والسرقةُ الاخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الاولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى، ولو أنَّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة، قطعت رجله اليسرى(٦).

---

(١) المبسوط:ج٨ كتاب السرقة ص ٣٨ س ١١ قال: اذا تكررت منه السرقة الى قوله: مثل ان يسرق مرة اخرى.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاول التمسك بعصمة الدم.

(٣) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٣٢ قال بعد نقل قول المبسوط: وهو الاقوى.

(٤) الكافي:فصل في السرق وحده ص ٤١٢ س٧ قال: واذا اقر بسرقات كثيره الى اخره وقد تقدم انفا.

(٥) المختلف:ج٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س٢٥ قال: وقال ابن الجنيد: لو سرق السارق مراراً الى قوله: قطعت يمينه فقط.

(٦) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص١٠٧ الحديث ٣٥.

الفصل السادس
في المحارب

وهو كل من جرَّد سلاحاً في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً لإخافة السَّابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة، أو

واسقطها العلّامة، لكون سهل بن زياد في طريقها(١)(٢).

واستند الى اصالة البراءة.

الفصل السادس
(في المحارب)

قال طاب ثراه: وهو كل من جرّد سلاحاً في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلة، وان لم يكن من اهلها على الأشبه.

أقول: قال الشيخ في النهاية: المحارب هو الذي يجرّد السلاح ويكون من اهل الريبة(٣) وقال المفيد: واهل الدعارة(٤) اذا جردوا السلاح، ثم ذكر احكام المحارب(٥)

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب (سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن بكير بن اعين، عن أبي جعفر عليه السّلام).

(٢) المختلف ج٢ في حد السرقة ص٢٢٠ س٣٦ بعد نقل الحديث: والجواب: في الطريق سهل بن زياد وفيه ضعف، فيبقى المستند اصالة البراءة.

(٣) النهاية باب حد المحارب... ص٧٢٠ س٣ قال: المحارب هو الذي يجرّد السلاح ويكون من اهل الريبه.

(٤) الدّعر بالتحريك الفساد والشر، ومثله الدعارة، ورجل داعر أي خبيث مفسد (مجمع البحرين لغة دعر) وقال في لغة (زعر) ومنه الحديث: اخالط الرجل وارى منه زعارة، أي شواسة خلق وشكاسة

(٥) المقنعة، باب الحد في السرق ص١٢٩ س٢ قال: واهل الزعارة اذا جردوا السلاح في دار ←

بشهادة عدلين. ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل، وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض. وحدّه: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفاً، أو النفي. وللاصحاب اختلاف، قال المفيد: بالتخيير وهو الوجه،وقال الشيخ:بالترتيب.يقتل ان قتل،ولو عفا وَليّ الدم قتل حداً.

ولو قتل واخذ المال، استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب.

وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي. ولو جَرحَ ولم يأخذ المال، أقتصَّ منه ونفى، ولو شهر السلاح، نُفِيَ لاغير.

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة، ولم تسقط حقوق

وهو المشهور في عبارات الاصحاب.

وعموم الآية(١) تدل على عدم الاشتراط، وهو الذي اختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣) وفخر المحققين(٤).

قال طاب ثراه: وحده: القتل، أو الصلب، او القطع مخالفاً، أو النفى، وللاصحاب اختلاف ، قال المفيد : بالتخيير وهو الوجه ، وقال الشيخ : بالترتيب.

الاسلام كان الامام مخيراً.

(١) قال تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى اخر الآية، سورة المائدة:٣٣.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وهو كل من جرد سلاحاً الخ.

(٣) القواعد ج٢، المقصد السابع في حد المحارب ص٢٧١ س٢٢ قال: الاول، المحارب كل من أظهر السلاح وجرده لاخافة الناس الى قوله: ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال.

(٤) الايضاح ج٤ في حد المحارب ص٥٤٣ س١٧ قال: وعموم الآية يدل على عدم الاشتراط، وهو ←

الناس. ولو تاب بعد ذلك لم تسقط.

ويصلب المحارب حياً على القول بالتخيير، ومقتولاً على القول الآخر.

ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة أيام، وينزل، ويغسل على القول بصلبه حياً، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

وينفى المحارب عن بلده، ويكتب بالمنع من مؤاكلته، ومجالسته، ومعاملته حتى يتوب، واللُّص محارب، وللانسان دفعه اذا غلب السلامة، ولا ضمان على الدافع، ويذهب دم المدفوع هدراً. وكذا لو كابر امرأة على نفسها، أو غلاماً فدفع، فأدّى الى تلفه، أو دخل داراً فزجره ولم يخرج، فأدّى الزجر والدفع الى تلفه، أو ذهاب بعض أعضاءه. ولو ظنّ العطب سلم المال. ولا يقطع المستلب، ولا المختلس والمحتال، ولا المُبنّج، ولا من سقى غيره مُرقداً، بل يستعاد منهم ماأخذوا ويعزرون بمايردع.

أقول: في كيفية حد المحارب مذهبان.

الاوّل: الترتيب.

والآخر التخيير، ومعناه: ان للحاكم قتله بمجرد اشهار السلاح وان لم يقتل، بل وان لم ياخذ المال، وله صلبه حيّاً حتى يموت، وله قطعه، وله نفيه، والخيار في ذلك اليه.

الأقوى عندي.

.....

وهو قول المفيد(١) وتلميذه(٢) وابن ادريس(٣) وبه قال المصنف(٤) والعلّامة(٥).

والترتيب المحكي في الكتاب مذهب الشيخ رحمه‌الله(٦) وهو مذهب القاضي(٧).

فالحاصل: ان الخلاف بين الشيخين في موضعين.

(أ) التخيير، والترتيب: والمفيد على الاول، والشيخ على الثاني.

(ب) الصلب بعد القتل عند الشيخ(٨)، وقبله عند المفيد(٩) وهو لازم للاول.

---

(١) المقنعة باب الحد في السرقة والخيانة... والفساد في الارضين ص١٢٩ س٣ قال: كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف، وان شاء صلبهم حتى يموتوا، وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف، وان شاء نفاهم الخ.

(٢) المراسم كتاب الحدود والاداب ص ٢٥١ س٦ قال: والمجرد للسلاح في ارض الاسلام، ان شاء الامام قتله، وان شاء صلبه الخ.

(٣) السرائر باب المحاربين وهم قطاع الطريق ص٤٦٠ س٣٥ قال بعد نقل قول المقنعة بتمامه: وهو الاظهر الاصح، لانه يعضده التنزيل الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وحده القتل الخ.

(٥) المختلف ج٢ في حد المحارب ص ٢٢٧ س٥ قال بعد نقل مختار المفيد وابن ادريس: وهو الاقوى، لنا: الاية، فان (او) يقتضي التخيير الخ.

(٦) النهاية باب حد المحارب ص٧٢٠ س٥ قال: فمتى فعل ذلك كان محاربا، ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال، ان يقتل الخ.

(٧) المهذب ج٢ باب حدود المحارب ص٥٥٣ س٤ قال: فان قتل ولم ياخذ مالا كان عليه القتل الى قوله: وان قتل واخذ مالاً الخ.

(٨) النهاية باب حد المحارب ص٧٢٠ س١٠ قال: ثم يقتل بعد ذلك ويصلب.

(٩) المقنعة باب الحد في السرق والخيانة... والفساد في الارضين ص١٢٩ س٥ قال: وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا الخ.

.....

احتج الاولون: بالاية، فان (او) يقتضي التخيير.

وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السَّلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتّلوا او يصلّبوا) الى اخر الاية فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى؟ قال: ذلك الى الامام، ان شاء قطع، وان شاء صلب، وان شاء نفى، وان شاء قتل، قلت: النفى الى اين؟ قال: ينفى من مصر الى مصر اخر، وقال: ان عليا عليه السَّلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة (١).

احتج الشيخ بمارواه عبيدالله الدائني عن الصادق عليه السَّلام قال: قلت له: جعلت فداك اخبرنى عن قول الله عزّوجلّ: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض) قال: فعقد بيده، ثم قال: يااباعبدالله خذها اربعاً باربع، ثم قال: اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل، قتل، وان قتل واخذ المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان حارب الله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي من الارض، قال: قلت: وما حدّ نفيه؟ قال: سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها، ثم يكتب الى ذلك المصر: بانه منفى فلا تواكلوه، ولا تشاربوه، ولا تناكحوه، حتى يخرج الى غيره، فيكتب اليهم ايضاً بمثل ذلك، فلا يزال هذه حاله سنة، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر(٢).

(١) التهذيب ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة... والفساد في الارضين ص١٣٣ الحديث١٤٥.

(٢) التهذيب ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة... والفساد في الارضين ص١٣١ الحديث١٤٠.

.....

(تحصيل)

على القول بالتفصيل: يتحتم القتل بالسيف على تقدير ان يقتل، سواء كان المقتول مكافئاً أو لا، وسواء عفى الولى أولا، لكن مع عدم عفوه له المطالبة ومباشرة القصاص مع اذن الامام، ومع اخذ المال يجب القطع، ولا يعتبر قدر النصاب، ولا اخذه من حرز، ولا يسقط بهبة المأخوذ قبل القدرة عليه، لانه حدٌّ، فخرج عن قانون السرقة في أربعة أشياء.

(أ) عدم اشتراط المرافعة من المالك.

(ب) عدم سقوطه بعفوه.

(ج) عدم اشتراط النصاب.

(د) قطع يده ورجله بسرقة واحدة.

وفي القتل ايضاً خرج عن باب القصاص في ثلاثة أشياء.

(أ) عدم اعتبار مطالبة الولي.

(ب) عدم اعتبار التكافؤ، فيقتل بالعبد والذمي.

(ج) عدم سقوطه بعفوه.

فرع

هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الآية(١).

ولصحيحة محمَّد بن مسلم عن الصادق عليه السَّلام: من شهر السلاح في مصر من الامصار، فعقر اقتص منه(٢) ولفظة (من) من الفاظ العموم تتناول الذكر

---

(١) قال تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله) الآية سورة المائدة/٣٣.

(٢) التهذيب:ج١٠ (٨) باب الحد في السرقة... والفساد في الارضين ص١٣٢ قطعة من حديث١٤١.

(الفصل السابع)

في اتيان البهائم، ووطء الاموات ومايتبعه.

اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة، حرم لحمها ولحم نسلها.

ولو اشتبهت في قطيع، قسم نصفين، واقُرع هكذا حتى تبقى واحدة، فتذبح وتحرق، ويغرم قيمتها ان لم يكن له.

ولو كان المهم مايركب ظهرها، لالحمها كالبغل والحمار والدابة، اُغرم ثمنها ان لم تكن له، واخرجت الى غير بلده وبيعت.

وفي الصدقة بثمنها قولان: والاشبه: انه يعاد عليه، ويعزّر الواطئ

والانثى، وصرح به الشيخ في كتابي الفروع(١)(٢).

خلافاً لأبي علي حيث قال: الا النساء فانهن لايقتلن(٣) واختاره ابن ادريس لان النساء لا تقتلن في المحاربة، ثم قال في اخر المسألة: قد بينا ان احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء على مافصّلناه من العقوبات للاية، ولم يفرق بين الرجال والنساء، فوجب حملها على عمومها(٤).

قال طاب ثراه: وفي الصدقة بثمنها قولان: والاشبه: انه يعاد عليه.

---

(١) الخلاف: كتاب قطاع الطريق مسألة١٥ قال: احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء على مافصلناه في العقوبات.

(٢) المبسوط:ج٨ كتاب قطاع الطريق ص٥٦ س٤ قال: النساء والرجال في احكام المحاربين سواء على مافصلناه في العقوبة.

(٣) المختلف:ج٢ في حد المحارب ص٢٢٧ س١٨ قال: وقال ابن الجنيد: وكذلك كل النساء الّا انهن لايقتلن.

(٤) السرائر:في حد المحاربة ص٤٦١ س٦ قال:"والذي يقتضيه اصول مذهبنا: ان لايقتلن الّا بدليل ←

على التقديرين.

ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين، ولو قيل يكفي المرة كان حسناً.

ولا يثبت بشهادة النساء، منفردات ولا منضمات.

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثاً، قتل في الرابعة.

اقول: مختار المصنف(١) مذهب الشيخ في النهاية(٢) وابن ادريس(٣) لاصالة براءة الذمة من وجوب الصدقة، وهو مذهب العلامة(٤).

وقال المفيد: يتصدق بها، عقوبة على ماجناه، ورجاء لتكفير ذنبه بالصدقة عنه(٥).

قال طاب ثراه: ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين، ولو قيل: يكفي المرة كان حسناً.

اقول: الاكتفاء بالمرة هو المشهور بين الاصحاب، لعموم نفوذ اقرار العاقل على نفسه(٦) الّا ماخصّه الدليل من الحدود ايضا، فان الانسان اذا اقر مرة ثم انكر

قاطع، ثم قال في س٢٧ من تلك الصفحة: وقد قلنا: ان احكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء على مافصلناه من العقوبات الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشبه انه يعاد عليه.

(٢) النهاية باب من نكح ميتة، او وطأ بهيمة ص٧٠٩ س١ قال: ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له الخ.

(٣) السرائر باب وطء الاموات والبهائم ص ٤٥١ س٩ قال: ومن وطأ بهيمة الى قوله: ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها.

(٤) المختلف ج٢، القول في وطأ البهيمة ص٢١٥ س٩ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: والوجه ماقاله الشيخ.

(٥) المقنعة باب الحد في نكاح البهائم ص١٢٥ س٣٢ قال: وتصدق بثمنها ولم يعط صاحبها شيئاً منه عقوبة له على ماجناه الخ.

(٦) لاحظ عوالي اللئالي.

ووطء الميتة كوطء الحية في الحد، واعتبار الإحصان، ويغلظ هنا.

ولو كانت زوجة، فلا حدَّ ويُعزَّر.

ولايثبت الآبار بعة شهود، وفي رواية يكفي اثنان، لانهاشهادةعلى واحد.

ومن لاط بميت كمن لاط بحيٍّ، ويعزر زيادة على الحدّ.

ومن استمنى بيده عزّر بمايراه الامام.

ويثبت بشهادةعدلين، اوالاقرارمرتين، ولوقيل: يكفي المرة كان حسناً.

وجب التعزير، وهذه الجناية توجب التعزير في الاصل، فلامعنى لاشتراط المرتين فيها.

وقال ابن ادريس: ويثبت بالاقرار مرتين(١) وظاهره عدم الثبوت بالمرة، هكذا فهم المصنف والعلّامة(٢) وجعلا المسألة خلافية.

فروع

(أ) يتعلق الحكم بالبهيمة الموطوءة، ولو كان الواطىء صبياً أو مجنوناً، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى، ولا بين القبل والدبر، نعم لو كان الادمي مفعولاً كالمرأة والخنث لم يتعلق الحكم.

(ب) هل يشمل الحكم كل بهيمة؟ يحتمله قوياً، لان المراد بالبهيمة ماابهم عن الفهم، فتعم الطيور، ويحتمل اختصاص الحكم بذوات الاربع، لانه الظاهر في الاستعمال، وباصالة بقاء الحل، وبالاول قال فخر المحققين(٣) وبالثاني قال

---

(١) السرائر باب وطء الاموات والبهائم ص ٤٥١ س٣٤ قال: ويثبت الفعل بذلك باقرار الفاعل مرتين الخ.

(٢) التحرير ج٢، المقصد الثالث في وطء الاموات والبهائم ص٢٢٦ س٥ قال: وقال بعض علمائنا: يثبت بالاقرار مرتين.

(٣) الايضاح ج٤ كتاب الاطعمة والاشربة ص ١٥١ س١١ قال: ويحتمل العموم (أي من ذوات ←

.....

والده(١).

(ج) لو تلفت في اخراجها عن البلد في الطريق، او احتاجت الى مؤنة، او نفقة، فهي من الواطئ.

(د) لو حصل لها نماء كان للغارم.

(هـ) لو كان الواطئ معسراً رد الثمن اليه، ان قلنا بانتقالها إليه بالوطء، فلو كان مفلساً تحاص فيه الغرماء، ويحتمل اختصاص المالك، لانه عوض ماله، ولم يخرج عن ملكه باختياره. وان قلنا بعدم الانتقال، اختص به المالك، وان نقص كان الباقي ثابتا في ذمته. وكذا يثبت الكل لو اوجبنا التصدق بالثمن.

(و) لايجوز قضاء هذا الدين من الزكاة، لكونه سبباً عن المعصية.

(ز) لوردّت هذه الدابة الى البلد بعد بيعها في غيره لم يجب اخراجها ثانياً، وان عرفت مشهورة، لتحقق الامتثال.

(ح) يتعدى التحريم الى النسل، وكذا اللبن والبيض، فلو احضنته حرم الفرخ. ولو كان الموطوء ذكراً تعدى التحريم الى نسله، للعموم. وكذا تحرم الصلاة في الجلد والصوف والشعر، وهل يجوز استعماله في غير الصلاة؟ الاقوى المنع، لوجوب الاحراق، وهو ينافي جواز الاستعمال.

(ط) يحكم بنجاسة رجيعها.

(ى) لوجنى عليها قبل البيع، فالارش كالنماء، ولو اتلفت اخذت القيمة من المتلف، وهل يتصدق بها، او تعاد على الغارم؟ فيها القولان.

(يا) حد الموضع الذي يخرج اليه،ضابطه موضع لايعرف فيه.

الاربع وغيرها) لان المحرم موجود، وخصوصية المحل لا تمنع، والاقوى عندي الثاني.

(١) القواعد ج٢ كتاب الصيد والذبائح ص١٥٧ س٤ قال: الثاني وطء الانسان الى قوله: والاقرب اختصاص الحكم بذوات الاربع دون الطيور.

.....

(يب) لو تلفت قبل التقويم، وقبل حكم الحاكم عليه بتغريم الثمن عليه، هل يجب تقويمها على الواطىء، او يكون تلفها من المالك ؟ اشكال: ينشأ من أنّها تنتقل اليه بمجرد الوطء، أو بدفع القيمة، او لاينتقل مطلقا، فيغرم على الأول، دون الاخيرين. وكذا الحكم في النماء الحاصل في الوقت المفروض.

(يج) لو كانت البهيمة جاملاً قبل الوطء فالاحوط سريان التحريم الى الحمل.

(يد) لو بيعت في غير البلد بازيد ممّا اغترمه؟ فان اوجبنا الصدقة بالثمن تصدق بالجميع، وان قلنا بعوده على الغارم رد عليه الثمن.

وما ذا يصنع بالزيادة؟ فيه ثلاث احتمالات.

(الاول) ردّ الفاضل على المالك، لانها لم تخرج عن ملكه بالوطء، وانما غرم له القيمة للحيلولة.

(الثاني) الصدقة به، لانتقاله عن ملك المالك باخذ العوض، والا اجتمع له العوض والمعوض، وهو محال، لأنّ ملكه العوض يستدعي خروج المعوض عن ملكه، لكونه في مقابله، ولهذا لايستأذن في بيعها، ولا يباع بالوكالة عنه، فدل ذلك على خروجها عن ملكه، والغارم لايملك الدابة، لعدم وجود سبب الانتقال اليه، وردّ ماغرم عليه لايقتضي ملك الزيادة، فيتعين للصدقة.

(الثالث) ردّها على الغارم، وهو مبني على ملك الغارم بدفع القيمة، واذا لم يجب عليه الصدقة بثمنها فكذا الزيادة.

تذنيب

تقدير التعزير هنا منوط بنظر الحاكم، وفي رواية خمسة وعشرون، وفي أُخرى القتل.

کتاب القصاص

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب القصاص

وهو: اما في النفس واما في الطرف. والقود: موجبه ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة، المكافئة عمداً.

ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادراً، او القتل بما يقتل غالباً وان لم يقصد القتل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب القصاص

مقدمات

الاولى: القصاص عبارة عن مقابلة الجناية بمثلها، وقد يكون في النفس، وقد يكون في الطرف.

والقصاص في النفس موجبه ازهاق البالغ العاقل، النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً.

فالازهاق الا تلاف، واحترز بـ(البالغ العاقل) عن الصبي والمجنون، فان جنايتها توجب الدية على العاقلة، و(النفس) احترازعن الطرف، و(المعصومة) احترازعن المهدور كالمرتد والحربي، واحترزنا بـ(المكافئة) عن غيرها كالعبد بالنسبة الى الحر، وكذا الذمي بالنسبة إلى المسلم، وبـ(العدوان) عما كان بحق

.....

كالحداد والقود والقصاص بمعنى، لكن القصاص يستعمل في النفس والطرف، ولا يستعمل القود الّا في النفس.

والاصل فيها الكتاب، والسنّة، والاجماع.

اما الكتاب، فقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة)(١) ومعناه: ان القاتل اذا علم انه يقتل إذا قتل، كفّ عن القتل، فلم يقتل فلا يُقتل، فصار حياة للجميع.

وفاقت هذه الكلمة الشريفة فصاحة العرب، لأن العرب افتخروا بالفصاحة، وابلغ ماكان في الايجاز مع حصول المعنى وعذوبة اللفظ، وافصح ماقالت العرب في هذا المعنى: (القتل أنفى للقتل)(٢) وحروف هذه الكلمة اربعة عشر حرفا، وكلمة القران الكريمة، اعني قوله تعالى: (القصاص حياة) عشرة احرف، فكانت اخصر، وعذوبة اللفظ بينهما مابين السماء والارض. وايضاً: فلفظ القتل مكرر في كلمة العرب، والتكرار ضد الفصاحة، فامتازت الكلمة القرانية عن الكلمة العربية بثلاثة أوجه من الفصاحة.

(أ) الاختصار.

(ب) عدم التكرار في الفاظها.

(ج) عذوبة اللفظ.

وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ـ الى قوله تعالى ـ والجروح قصاص)(٣).

قيل: هذا اخبار عن شرع تقدم.

واجيب: بان ذلك وان كان شرعاً لمن تقدم، فقد صار شرعاً لنا بدليلين.

---

(١) البقرة / ١٧٩.

(٢) نقله في مجمع البيان ج١ ص٢٦٦ في تفسيره لآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٣) المائدة / ٤٥.

.....

(١) الاجماع.

(٢) انه قرئ (النفس بالنفس) نصباً، (والعين بالعين) رفعاً، فالنصب اخبار عن شرع من قبلنا، والرفع استئناف حكم لنا. وقرئ ابوعمرو (والجروح قصاص) بالرفع(١) والمعنى ماقلناه.

وروى انس بن مالك قال: كسرت الربيع بنت مسعود، وهي عمة انس، ثنية جارية من الانصار، فطلب القوم القصاص، فاتوا النبيّ صلّى الله عليه وآله فأمر بالقصاص، فقال انس بن النضر عم انس بن مالك: لا والله **لاتكسر ثنيتها يارسول الله؟! فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ياانس في كتاب الله القصاص،** فرضى القوم وقبلوا الارش، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ان من عباد الله **من لو اقسم على الله لأبرّ قسمه(٢).**

فوضع الدلالة: انه عليه السّلام قال: كتاب الله القصاص، وليس في كتاب الله (السن بالسن) الّا هذا، فثبت انه شرع لنا.

واما السنّة. فقوله صلّى الله عليه وآله: لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل **رجل مسلم، لقدتهم به(٣).**

وقال الصادق عليه السّلام: من قتل مؤمنا متعمداً، قيد به الّا ان يرضى اولياء المقتول انْ يقبلوا الدية(٤).

---

(١) مجمع البيان:ج٢ في تفسيره لاية ٤٥ من سورة المائدة قال: قرأ الكسائي (العين) ومابعده كله بالرفع الى قوله: وابو عمرو كلها بالنصب الّا قوله: (والجروح قصاص) فانهم قرؤا بالرفع.

(٢) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٥٧٦ الحديث١ ولا حظ ماعلق عليه، وايضا لاحظ تلخيص الحبير ج٤ كتاب الجراح (٢) باب مايجب به القصاص الحديث١٦٨٠.

(٣) عوالى اللئالي:ج٣ ص ٥٧٦ الحديث ٢.

(٤) الكافي:ج٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص ٢٨٢ قطعه من حديث٩.

.....

واما الاجماع: فلا تختلف الأُمة فيه.

(الثانية) القتل من اعظم الكبائر، وذلك معلوم من الكتاب والسنّة والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الّا بالحق)(١) يعني القصاص او شبهه.

وقال تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيماً)(٢).

فغلّظ فيه العقوبة بامور.

(أ) التوعد عليه بالنار.

(ب) الخلود فيه.

(ج) الغضب من الله.

(د) اللعنة.

(هـ) اعداد العذاب، وهو دليل على غاية الاهتمام بتعذيبه، ووصف العذاب المعدّ له بالعظيم، وذلك يدل على تفخيم امره وتعظيم شأنه، وكل ذلك مبالغة في عصمة الدم، والاحتراز منه.

واما السنّة فكثير.

منها قوله صلّى الله عليه وآله: اول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء(٣).

---

(١) الانعام / ١٥١.

(٢) النساء / ٩٣.

(٣) سنن ابن ماجة ج٢ كتاب الديات (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، الحديث٢٦١٥ ولفظة اول مايقضي بين الناس الخ. وسنن الترمذي ج٤ باب الحكم في الدماء ص١٧ الحديث١٣٩٦ و١٣٩٧ ولفظهما (ان اول مايحكم) و(ان اول مايقضي) ورواه في عوالي اللئالي ج٣ ص٥٧٧ الحديث٤ كما في المتن.

.....

ومرَّ صلّى الله عليه وآله بقتيل، فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له، فغضب، ثم قال: والذي نفسي بيده لو أشرك فيه أهل السماء والأرض لأكبَّهم الله في النار(١).

وروى محمَّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن احدهما عليهما السَّلام قال: أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله فقيل له: يارسول الله قتيل في جهينة، فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم، قال: وتسامع الناس فأتوه، فقال: من قتل ذا؟ قالوا: يارسول الله ماندري، فقال: قتيل **من المسلمين بين ظهراني المسلمين لايدرى من قتله، والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والأرض شركوا في دم امرء مسلم، ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار، أو قال: على وجوههم(٢).**

وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السَّلام قال: من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله(٣).

وعن الباقر عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اول مايحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف **ابنا** ادم فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء، حتى لايبقى منهم احد، ثم الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب **دمه في** وجهه، فيقول: هذا قتلني، فيقول: انت قتلته، فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً(٤).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٧٧ الحديث ٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) الكافي: ج٧ باب القتل ص٢٧٢ الحديث ٨.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٦٨ الحديث ٧.

(٤) الكافي: ج٧ باب القتل ص ٢٧١ الحديث ٢.

.....

وروى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: يجئ يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول: ياعبدالله مالي ولك !؟، فيقول: أعنت علَّي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت(١).

وعن الصادق عليه السَّلام في رجل يقتل رجلاً مؤمنا، قال: يقال له: مت أي ميتة شئت، أن شئت يهوديا، وان شئت نصرانيا، وان شئت مجوسياً(٢).

(الثالثة) قاتل العمد تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى.

وقال ابن عباس: لا تقبل توبته، لأنّ قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمداً)(٣) نزلت بعد قوله: (الّا من تاب)(٤) بستة اشهر، فلم يدخلها النسخ، فتكونُ ناسخة(٥).

والمشهور قبولها، لقوله تعالى: (وهو الذي يقبل التوبته عن عباده)(٦) وقال تعالى: (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)(٧).

وفي الحديث من طريق العامة: ان رجلاً قتل مائة رجلاً ظلما، ثم سأل: هل من توبة؟ فدل على عالم، فسأله؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكن اخرج

---

(١) من لايحضره الفقيه:ج٤ ص ٦٧ الحديث ٤.

(٢) الكافي:ج٧ باب القتل ص ٢٧٣ الحديث٩.

(٣) النساء / ٩٣.

(٤) الفرقان / ٧٠.

(٥) الدر المنثور:ج٢ ص ٦٢٥ س١ قال في تفسيره لاية٩٣ من سورة النساء: عن شهر بن حوشب قال: سمعت ابن عباس يقول: نزلت هذه الاية -ومن يقتل- بعد قوله: -الّا من تاب- بسنة. وفي تفسير القرطبي ج٥ ص٣٣٢ قال: (السابعة) واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة؟ ثم نقل الحديث عن ابن عباس كما نقلناه، فقال: وروي عن زيد بن ثابت نحوه،وان اية النساء نزلت بعد اية الفرقان بستة اشهر، وفي رواية بثمانية اشهر.

(٦) الشورى / ٢٥. (٧) النساء / ٤٨.

.....

من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبدالله فيها، فخرج تائباً فادركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث الله اليهم ملكا فقال: قيسوا مابين القريتين فالى ايهما **كان أقرب، فاجعلوه** من اهلها، فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها(١).

ولأن التوبة تسقط عذاب الكفر، فالقتل اولى.

والاية مخصوصة بمن لم يتب، أو ان هذا جزاء القاتل، فان شاء الله تعالى استوفاه، وان شاء غفر له، والنسخ وان لم يدخل الآية، لكن دخلها التخصيص والتأويل.

روى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السَّلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟ فقال: ان كان قتله لايمانه، فلا توبة له، وان كان قتله لغضب، أو لسبب شيء من أمر الدنيا، فان توبته ان يقاد منه، وان لم يكن علم به أحد انطلق الى اولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية، واعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عزّوجلّ(٢).

وقد دلّ هذا الحديث على مسائل.

(أ) ان قاتل المؤمن لإيمانه لا توبة له، لانه انما يكون ذلك منه على تقدير تكذيبه له فيما اعتقده، وذلك ارتداد، ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة.

---

(١) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٥٧٨ الحديث ١١ ولا حظ ما علق عليه، وفي صحيح مسلم:ج٤ ص٢١١٨ كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله (٤٦) الحديث٢٧٦٦ وهو قريب بما في المتن أيضاً.

(٢) من لايحضره الفقيه:ج٤ (١٩) باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها... والتوبة من القتل ص٦٩ الحديث١٤.

ولو قتل بما لايقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق، فالاشهر: انه خطأ كالضرب بالحصاة، والعود الخفيف. اما الرمي بالحجر الغامر(١) او

(ب) انه لو قتله على غير هذا الوجه، قبلت توبته، خلافا لما نقل عن ابن عباس(٢).

(ج) ان حدّ التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول، فان شاؤا قادوه، وان شاؤا عفوا عنه.

(د) ان كفارة قتل العمد كفارة الجمع.

تحصيل

يتعلق بقتل العمد ثلاثة حقوق:

حق لله تعالى: وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم، وهو يسقط بالتوبة والاستغفار.

وحق للوارث: وهو التشفي، ويسقط بتسليم نفسه ليقيدوه، او يرضوا منه بالدية، او العفو عنه.

وحق للمقتول: وهو المقاصة بالالام التي ادخلها عليه بقتله، وتلك لاينفع منها التوبة، بل لابد من القصاص في الآخرة. ولايبعد ان يكون قول ابن عباس اشاره الى هذا.

واما الكفارة فمن باب الاسباب، فيجب مع حصول القتل على كل تقدير.

قال طاب ثراه: ولو قتل بما لايقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق، فالاشهر: انه خطأ كالضرب **بالحصاة والعود الخفيف.**

---

(١) الغمرة الشدة، والجمع غمر (مجمع البحرين لغة غمر) وفي بعض النسخ (الغامز) بالزاء المعجمة وفسره: بالكابس على البدن لثقله.

(٢) تقدم انفا مبسوط فلاحظ.

بالسهم المحدود، فانه يوجب القود لو قتل. وكذا لو القاه في النار، او ضربه بعصا مكرراً ما لايحتمله مثله، فمات. وكذا لو القاه الى الحوت فابتلعه، او الى الاسد فافترسه، لانه كالالة عادة. ولو امسك واحد، وقتل الآخر، ونظر الثالث، فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابداً، وتفقأ عين الناظر.

اقول: أقسام القتل ثلاثة.

(القسم الاول) العمد المحض، ويجب به القصاص ابتداءً ولا تثبت الدية الا صلحاً.

وضابطه: ما كان عامداً في فعله وقصده.

ويحصل باحد امور ثلاثة.

(أ) الا تلاف بآلة تقتل غالباً كالسيف واللت(١) مع القصد الى الا تلاف.

(ب) الا تلاف بالة يقتل غالباً كالسيف والمثقل، وهو اللت، والسهم المحدد، لامع قصد الا تلاف، وكذا لو لم تقتل الالة غالباً، لكن الضرب في مقتل كالصدع، والعين، واصل الاذن، والخاصرة، والخصية، لان ذلك لما كان قاتلاً في الاغلب، والسلامة معه نادرة- كان القصد اليه قصدا الى القتل، فيقتل به.

(ج) الا تلاف بآلة لا تقتل غالباً كالحصاة والعود الخفيف، مع قصد القتل.

وهذا هو موضع الخلاف الذي اشار اليه المصنف في الشرائع(٢) واختار فيه القصاص، وهو الاشهر بين الاصحاب، لتحقق الا تلاف، مع القصد اليه.

وهذا هو حدّ العمد.

---

(١) اللت: القدوم، الفأس العظيمة (فارسية) (المنجد لغة للت).

(٢) الشرائع: كتاب القصاص، في الموجب قال: ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فانفق القتل، فالأشبه القصاص.

.....

وقال الشيخ في المبسوط: اذا ضربه بسوط او عصاً خفيفة، فان والى عليه العدد الذي يموت منه غالباً، فعليه القود، الى ان قال: وان كان مثله لايموت من هذا العدد في هذا الزمان، فلا قود، لكنه عمد الخطأ ، ففيه الدية مغلّظة في ماله عندنا(١).

(القسم الثاني) الخطأ المحض: وهو يوجب الدية ابتداءً على العاقلة، ولا يرجع بها على القاتل، خلافاً للمفيد(٢).

وضابطه: ماكان مخطئاً في فعله وقصده، كأن يرمي طائراً فيخطأ السهم الى انسان، فلم يقصد اصابة الانسان ولا قتله.

(القسم الثالث) الخطأ شبيه العمد، ويقال: عمد الخطأ، وفيه الدية على القاتل، ولا يثبت به قصاص، ولا تضمنه العاقلة اجماعاً.

وضابطه: ماكان عامداً في فعله، مخطئاً في قصده، كأن يضرب للتأديب فيتفق الموت منه، فانه قاصد الى فعل الضرب وغير قاصد الى القتل، وانما قصد التأديب، فوقع الخطأ في القصد.

بقي هنا شيء، وهو انه لو قصد القتل بما حصل به الموت، ولم يكن قاتلاً في الاغلب كما لوضربه بحصاة، أو عود خفيف فعلى ماقررناه: لاقود فيه، لانه لم يقصد القتل، ولا الآلة قاتلة في الغالب، ولا الضرب في القتل، والاصل عصمة الدم، فلا يتسلط عليه الّا مع تيقن السبب، فيقتصر على الدية، وهو اختيار المصنف(٣)

---

(١) المبسوط ج٧ فصل في صفة قتل العمد ص١٧ س١٥ قال: واذا ضربه بسوط او عصا خفيفة الى ان قال بعد اسطر: وان كان مثله لايموت الخ.

(٢) المقنعة باب البينات على القتل ص١١٥ س١ قال: وترجع العاقلة على القاتل.

(٣) الشرائع كتاب القصاص، في الموجب، قال: وان لم يكن قاتلا في الغالب كما لو ضربه بحصاة الى قوله: اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود.

.....

والعلامة(١) وهذه هي مسألة الكتاب التي نحن بصددها.

ويظهر من **عبارة المبسوط(٢) وجوب القصاص** حيث قال: وان جرحه بما يثقب البدن ولا يجرحه كالمسلة والمخيط ـ وهي شيء عريض رأسه حاد ولا يحدد غير رأسه ـ فمات فعليه القود، للاية، واما ان كان صغيراً كالابرة ونحوها فغرزه فيه فمات، فان كان غرزه في مقتل كالعين واصول الاذنين، والخاصرة، والخصيتين فعليه القود لانه مقتل، وان كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والعضد، فان كان لم يزل زمنا حتى مات فعليه القود للاية، ولان الظاهر انه منه، واما ان مات من ساعته قال قوم: عليه القود، لان له سراية في البدن كالمسلة، وقال اخرون: لاقود في هذا، لان هذا لايقتل غالباً كالعصا الصغيرة، **والاول اقوى، للاية(٣).**

(أ) واشار المصنف في الشرائع(٤): الى ان فيه روايتين: احداهما انه عمد يجري فيه القود.

وهي ماروواه الشيخ في التهذيب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: لو ان رجلاً ضرب رجلاً بِخزفَةٍ، او آجرة، او بعود فمات كان عمداً(٥).

---

(١) القواعد ج٢ كتاب الجنايات، في الموجب ص٢٧٧ س١٦ قال: اما لو قصد الى الفعل الى قوله: كما لو ضربه بحصاة او عود خفيفة فالاقرب انه ليس بعمد. **(٢) في «كل»: وقوى في المبسوط وجوب...**

(٣) المبسوط ج٧، فصل في صفة قتل العمد، ص١٦ س٨ قال: واما ان جرحه بما يثقب البدن الى قوله: والاول اقوى للاية.

(٤) في بعض النسخ بعد قوله: والاول اقوى للاية، مالفظه: (وتكون هذه العبارة محتملة، لانه ان كان قصده القتل، فالحق القود لما قلناه، ويكون ماقواه الشيخ موافقا لذلك، وان لم يقصد القتل كان ماذهب اليه خلاف مااختاره المصنف والعلامة).

(٥) التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٦ الحديث٥.

.....

ومثلها رواية جميل عن بعض اصحابه عن **احدهماعليهماالسّلام قال: قتل** العمد كل ما عمد به الضرب، ففيه القود، وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره، وقال: اذا اقر على نفسه بالقتل، قتل، وان لم يكن له بينة(١)

وفيهما ضعف.

اما الاولى: فمن ابن أبي حمزة.

واما الثانية: فمن ارسالها.

والأُخرى: انه شبيه العمد.

وهي مارواه داود بن الحصين، عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، هو ان **يتعمد** ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فاصاب انسانا، قال: ذلك الخطأ الذي لاشك فيه، عليه الدية والكفارة(٢).

ومثلها رواية ابان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: ارمي الرجل بالشيء الذي لايقتل مثله، قال: هذا خطأ ، ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: **فأرمي الشاةفأُصيب رجلاً؟** قال: هذا الخطأ الذي لاشك فيه، والعمد، الذي يضرب بالشيء الذي يقتل **مثله(٣)**.

وروى يونس عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ان ضرب رجل رجلاً بالعصا، او بالحجر، فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم، فهو شبيه العمد والدية على القاتل، وان علاه وألح عليه بالعصا، او بالحجارة حتى يقتله، فهو

(١) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٥ الحديث٢.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٦ الحديث٣.

(٣) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٧ الحديث١٠.

واذا اكره على القتل فالقصاص على القاتل، لا المكره.

وكذا لو امره بالقتل، فالقصاص على المباشر، ويحبس الآمر ابداً.

ولو كان المأمور عبده، فقولان: اشبههما: انه كغيره، والمروي يقتل به السيد، قال في الخلاف: ان كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على المولى.

عمد يقتل به، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم، ثم مات فهو شبيه العمد(١).

قال طاب ثراه: ولو كان المأمور عبده، فقولان: أشبههما: انه كغيره، والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف: ان كان العبد صغيراً او مجنوناً سقط القود، ووجبت الدية على المولى.

أقول: البحث هنا يستدعي توطئة مقدمه.

وهي أنَّ الاكراه لا يتحقق في القتل، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، ويتحقق فيما دونه، ومن هذا الباب قيل: لا تقية في الدماء(٢) لأنها انما أبيحت ليحقن بها الدم، فلا يكون سبباً لإراقته، ويجوز فيما دون النفس، اذا خاف على النفس.

اذا عرفت هذا فنقول: اذا اكره رجل رجلاً على القتل، فالمأمور اما حرٌ أو عبد، فان كان حراً، وهو بالغ عاقل، تعلق به القود، وخلد الآمر السجن، وان كان صبياً غير مميز، أو مجنوناً، فان كان مع الاكراه فالقود على الآمر المكره،لأنها كالآلة، وان

---

(١) التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٧ الحديث٧.

(٢) لم اعثر على هذا الحديث بتلك العبارة في كتب الحديث، وفي المحاسن ص٢٥٩ (٣١) باب التقية الحديث٣١٠ ولفظه عن أبي جعفر عليه السّلام قال: انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فاذا بلغ الدم فلا تقية، وفي الكافي ج٢ باب التقية ص٢٢٠ الحديث١٦ مثله، وفيه (فليس تقية) نعم اوردها الحديث بتلك العبارة في التنقيح الرائع.

.....

كان لا مع الاكراه كانت الدية على عاقلتهما على المشهور، ويحتمل قوياً وجوب القصاص على الآمر، لانهما كالآلة وقال ابن حمزة: ان أمر بالغاً عاقلاً، أو مراهقاً، فالقود على المباشر، وان أمر صبياً أو مجنونا ولم يكرهه لزمت الدية عاقلته، وان اكرهه كان نصف الدية على الآمر، ونصفها على عاقلة القاتل وعلى الآمر الحبس(١).

وان كان المأمور عبد الآمر، قيل فيه أقوال:

(أ) على العبد القود، وعلى السيد السجن ابداً، وهو قول الشيخ في النهاية(٢).

(ب) ان كان كبيراً عاقلاً، فعليه القود، وان كان صغيراً، أو مجنوناً فالقود على السيد، وان كان صغيرا مميزاً فلا قود، وتجب الدية متعلقاً برقبته، وهو قول الشيخ في المبسوط(٣) وهو اختيار العلّامة(٤).

(ج) العبد ان كان كبيراً عاقلاً، فالقود عليه دون السيد، وان كان صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على السيد وهو قول الشيخ في الخلاف(٥) واختاره ابن ادريس(٦).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الوسيلة:فصل في بيان قتل الخطأ المحض ص ٤٣٧ س٢١ قال: واذا امر انسان احدا بقتل غيره الى قوله: ونصفها على عاقلة القاتل، ثم قال: خلد الآمر الحبس.

(٢) النهاية: باب الواحد يقتل اثنين ص ٧٤٧ س ١٣ قال: فان امر عبده بقتل غيره فقتله، كان الحكم أيضاً بمثل ذلك، أي القود على القاتل والحبس على الآمر.

(٣) المبسوط:ج٧ كتاب الجراح ص٤٣ س ٢١ قال: فان كان عبدا كبيرا فعليه القود وان كان صغيرا فلا قود، ولكن يجب الدية متعلقه برقبة.

(٤) المختلف:ج٢ في الاشتراك في الجنايات ص٢٤١ س١٤ قال: والوجه مافصله الشيخ في المبسوط: من انه ان كان العبد كبيرا الخ.

(٥) كتاب الخلاف: كتاب الجنايات مسألة ٣٠ قال: والاقوى في نفسي ان نقول: إلى قوله: وان كان صغيرا او مجنونا فأنه يسقط القود ويجب فيه الدية الخ.

(٦) السرائر:باب الواحد يقتل اثنين ص ٤٢٣ س٣٠ قال: والذي يقوى عندي فى ذلك الى قوله: ←

.....

(د) اذا كان الآمر سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد، وخلد العبد الحبس، وان كان بادئاً قتل العبد وخلد السيد السجن، وهو قول التقي(١).

(هـ) إذا كان المأمور عبداً أو جاهلا مكرهاً، لايأمن بمخالفته اتلاف نفسه، قتل الآمر، وخلد القاتل الحبس بعد تعزيره، وهو قول أبي علي(٢).

احتج العلّامة ومن قال بمقالته: بانّ الكبير عامد **فوجب** عليه القود، فامر السيد واكراهه لايخرجه عن كونه مباشراً في قتل العمد كالحر، واما الصغير فانه كالآلة(٣).

وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أمر عبده ان يقتل رجلا، فقتله فقال امير المؤمنين عليه السّلام: وهل عبد الرجل الّا كسيفه؟! يقتل السيد ويستودع العبد في السجن(٤).

ومثلها رواية اسحاق بن عمار(٥).

وحملنا على صغر العبد، لانه المناسب للأدلة العقلية.

ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقتله؟ قال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت(٦).

وان كان صغيرا الخ.

(١) الكافي:القصاص، ص ٣٨٧ س١١ قال: واذا كان الآمر سيد العبد معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد السجن.

(٢) المختلف:ج٢ في الاشتراك في الجنايات ص٢٤٠ س٣٨ قال: وقال بن الجنيد: الى قوله:فان كان المأمور لايامن بمخالفته الخ.

(٣) المختلف:ج٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤١ س١٥قال: لنا ان الكبيرعامد في قتله الخ.

(٤) التهذيب:ج١٠ (١٧) باب الاثنين اذا قتلا واحداً ص٢٢٠ الحديث١٣.

(٥) التهذيب:ج١٠ (١٧) باب الاثنين اذا قتلا واحدا ص ٢٢٠ الحديث١٢.

(٦) الاستبصار:ج٤ (١٦٨) باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله ص٢٨٣ الحديث١.

.....

وهذا يشعر بانَّ المأمور رجل، وهو شامل للحر والعبد.

والشيخ في الاستبصار حمل الروايتين على من يعتاد قتل الناس ويلجئ عبيده ويكرههم على ذلك، فمن هذه صورته وجب عليه القتل، لأنه مفسد في الأرض، قال: وخبر زرارة(١) مطابق لظاهر القرآن، قال الله تعالى: (ان النفس بالنفس) وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلاخلاف، فينبغي ان يكون ماخالف ذلك لايعمل عليه(٢) بلاخلاف.

وهذاالتفصيل الذي ذكره هو بعينه مذهب التقي(٣) وقد حكيناه عنه، واختار فخر المحققين(٤) **مذهب ابن ادريس(٥)وهووجوب الدية على السيد** مع صغر المملوك، ولم يفصّل بين كونه مميزا أو غير مميز، وكذا في المجنون، لانّ المأمور كالآلة، والآمر لم يباشر القتل فوجب الدية لقوله عليه السّلام: لايطل دم امرء مسلم(٦)، ولا يلزم الدية غير الآمر اجماعاً، فلولم يلزم بها بطل الدم.

واختيار المبسوط اوضح في الحكم(٧) واقرب الى الادلة العقلية، لان المجنون

---

(١) أي الذي تقدم نقله.

(٢) الاستبصار ج٤ (١٦٨) باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله ص٢٨٣ ذيل حديث٣.

(٣) الكافي، القصاص، ص ٣٨٧ س١١ قال: واذا كان الآمر سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد وخلد العبد الحبس.

(٤) الايضاح ج٤ في بيان الزهق ص ٥٦٧ س١١ قال: والاصح عندي: انه ان كان المملوك كبيرا عاقلا تعلق القصاص به الخ.

(٥) السرائر باب الواحد يقتل اثنين ص ٤٢٢ س ٣٠ قال: والذي يقوى عندي في ذلك: انه ان كان العبد عالما بانه لايستحق القتل فعليه القود دون السيد الخ.

(٦) الفقيه ج٤ (٢٠) باب القسامة ص٧٣ س١٩ قطعة من حديث٥ وفي التهذيب ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص١٦٧ قطعة من حديث٣.

(٧) المبسوط ج٧ كتاب الجراح ص(٤٣) س١٤ قال: فان كان المأمور حرّاً صغيراً أو كبيراً جاهلاً ←

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس، اما لو جرحه وقتله، فقولان: أحدهما لايدخل قصاص الطرف في النفس، والاخر يدخل. وفي النهاية: ان فرقه لم يدخل، ومستندها رواية محمّد بن قيس. وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعاً.

وغير المميز آلة محضة فيتوجه القود على الآمر، بخلاف العاقل أو المميز.

قال طاب ثراه: ولو جرح جان فسرت الجناية، دخل قصاص الطرف في النفس، أما لو جرحه وقتله، فقولان: أحدهما لايدخل قصاص الطرف في النفس، والاخر يدخل، وفي النهاية: ان فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمّد بن قيس. وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعاً.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) التداخل مطلقا، قاله في المبسوط في فصل قتل العمد، وحكايته: الذي يقتضيه مذهبنا: انه يدخل كل واحد من القصاص والارش في بدل النفس، اما الارش فلا إشكال فيه، واما القصاص فلأنّ أصحابنا رووا: أنه اذا مثّل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه(١).

(ب) عدمه مطلقا قاله ابن ادريس(٢).

(ج) التفصيل، وهو التداخل مع اتحاد الغربة، وعدمه مع التفريق، قاله في النهاية(٣).

فالقود على الآمر لأنه كالآلة. الى أن قال: فأما إن كان المأمور عاقلاً فالحكم يتعلق بالمأمور.

(١) المبسوط ج٧ كتاب الجراح ص٢٢ س٥ قال: والذي يقتضيه مذهبنا الى قوله: وليس له التمثيل بصاحبه.

(٢) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٦ قال: لايدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، ويدخل دية الطرف في دية النفس.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٧١ س٦ قال: ومن قطع انف انسان ثم قتله اقتص ←

مسائل من الاشتراك .

(الاولى) لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم، فللولي قتل الجميع، ويرد على كل واحد مافضل من ديته عن جنايته. وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم، فان فضل للمقتولين فضل، قام به الولي، وان فضل منهم كان له.

(الثانية) يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس،

احتج ابن ادريس بعموم قوله تعالى: (والجروح قصاص)(١) وقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم)(٢) ولا فرق بين ان يكون ذلك بضربة واحدة، او بضربات(٣).

احتج الشيخ على تفصيل النهاية بمارواه محمّد بن قيس عن احدهما عليهماالسّلام في رجل فقأعين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله، فقال: ان كان فرق ذلك اقتص منه، ثم يقتل، وان كان ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه(٤).

ومثلها رواية حفص بن البختري عن الصادق عليه السّلام(٥).

وقال العلّامة في المختلف: قول ابن ادريس لابأس به، ثم توقف(٦).

منه اولا اذا كان قد فرق ذلك .

(١) المائدة / ٤٥.

(٢) البقرة / ١٩٤.

(٣) السرائر:باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٥ قال: ويعضده ظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى.

(٤) التهذيب:ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ص٢٥٢ الحديث٣٣.

(٥) التهذيب:ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ص٢٥٣ الحديث٣٥.

(٦) المختلف:ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س٢٧ قال: وقول ابن ادريس لابأس به، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية، وله قطع البعض ويرد عليهم الاخرون.

(الثالثة)لو اشتركت في قتله امرأتان، قتلتا، ولا ردَّ، اذ لافاضل لهما. ولو كنّ اكثر ردَّ الفاضل ان قتلهن، وان قتل بعضاً رد البعض الاخر، ولو اشترك رجل وامرأة، فللولي قتلهما، ويختص الرجل بالرّد. والمفيد جعل الرد أثلاثاً، ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته. ولو قتل المرأة فلا ردّ له وله مطالبة(١) الرجل بنصف الدية.

قال طاب ثراه: ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما، ويختص الرجل بالرد، والمفيد جعل الرد أثلاثاً.

اقول: اذا اشترك في قتله رجل وامرأة كان على كل منهما نصف الجناية، فان صالحهما في الدية كان على كل واحد منهما نصف الدية، وان قتلهما وجب عليه خمسة الاف درهم، وان قتلها كان له على الرجل نصف الدية، والخلاف في مقامين.

(أ) اذا قتلهما فيجب على الولي رد خمسمأة دينار، وفي مستحقها قولان:

فالجمهور من الاصحاب: انه اولياء الرجل خاصة، اذ لافاضل للمرأة على قدر جنايتها، وقال المفيد: بين اولياء الرجل واولياء المرأة يقتسمونها على ثلاثة اسهم، لورثة الرجل ثلثان، ولورثة المرأة الثلث(١).

(ب) اذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته خمسمائة دينار، لأنَّ عليها نصف الجناية وهو المشهور وقال في النهاية: نصف ديتها: مأتين وخمسين ديناراً(٢)

---

(١) المقنعة باب الاشتراك في الجنايات ص١١٨ س١١ قال: واذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر الى قوله: يقتسمونها على ثلاثه اسهم، لورثة الرجل الثلثان، ولورثة المرأة الثلث.

(٢) النهاية باب الواحد يقتل اثنين ص ٧٤٥ س ٦ قال: فان قتل رجل وامرأة رجلا الى قوله: ←

(الرابعة) لو اشترك حر وعبد في قتل حرٍّ عمداً، قال في النهاية: له قتلهما، ويرد على سيد العبد نصف قيمته، وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف درهم، أو يسلّم العبد اليهم، او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل.

والحق: ان نصف الجناية على الحر، ونصفها على العبد، فلو قتلهما الولي ردّ على الحر نصف ديته، وعلى مولى العبد مافضل من قيمته عن نصف الدية. ولو قتل الحر ردّ مولى العبد عليه نصف الدية، او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى. ولو قتل العبد ردّ على المولى مافضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل.

ولو قتلت امرأة وعبد، فعلى كل واحد منهما نصف الدية، فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته، فلا ردّ، فان زادت ردت على مولاه الزيادة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وتبعه القاضي(١).

قال طاب ثراه: لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً، قال في النهاية: له قتلهما، ويرد على سيد العبد نصف قيمته الى اخره.

اقول: للأصحاب هنا ثلاثة اقوال.

(أ) للولي قتلهما ويرد على سيد العبد ثمنه، وله اخذ الدية منهما، فعلى الحر نصف الدية، وعلى سيد العبد النصف الاخر، او يسلّم العبد اليهم فيكون رقاً لهم.

وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم

(١) المهذب:ج٢ باب قتل الاثنين او اكثر منهما بواحد ص ٤٦٨ س١٣ قال: وان اختاروا قتل الرجل الى قوله: وترد المرأة نصف ديتها.

.....

وقتل العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل. وقتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية، وهو قول الشيخ في النهاية(١) وبه قال المفيد(٢) والقاضي(٣).

(ب) للولي قتلهما، ويردّ قيمة العبد، لانها الفاضل عن حقه، على سيد العبد وورثة الحر، فيكون بينهما نصفان. وله قتل الحر، وعلى سيد العبد نصف دية الحر لورثته. وله قتل العبد ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته. وان اختار الدية كان على كل من الحر وسيد العبد نصفها، وهو قول التقي(٤).

(ج) كون الجناية عليهما نصفين، وذلك يقتضي ضمان كل واحد منهما لنصفها، وهو مذهب المصنف(٥) والعلّامة(٦).

وحينئذٍ نقول: قيمة العبد اما ان يزيد على جنايته أولا، وعلى التقديرين، فالولي اما ان يختار قتلهما، او الدية منهما، او قتل الحر، او العبد، فهذه اربعة اقسام، اذا ضربت في القسمين الاولين كانت ثمانية،اربعة منها في طرف الزيادة، واربعة في

---

(١) النهاية:باب الواحد يقتل اثنين، او الاثنين والجماعة يقتلون واحداًص٧٤٥ س١٤ قال: فان قتل رجل حر ومملوك رجلاً الخ.

(٢) المقنعة:باب الاشتراك في الجنايات ص ١١٨ س١ قال: اذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد كان اولياء المقتول مخيرين الخ.

(٣) المهذب:ج٢ باب قتل الاثنين او اكثر منهما بواحد، ص٤٦٨ س١٦ قال: واذا قتل رجل حر ومملوك رجلاً حراً كان اولياء المقتول مخيرين الخ.

(٤) الكافي: القصاص، ص٣٨٦ س١١ قال: واذا قتل الحر والعبد حراً الى قوله: وان اختارقتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والحق أن نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد الخ.

(٦) المختلف:ج٢ في الاشتراك في الجناية ص ٢٣٩ س ٣٠ قال: والوجه ان نقول: ثم قسمه ثمانيه اقسام كما في المتن.

.....

طرف عدمها.

الطرف الاول: الزيادة، اعنى زيادة قيمة العبد عن جنايته، ومسائله اربع.

(أ) ان يختار الولي قتلهما، فله ذلك، ويرد على الحر نصف ديته، لانه الفاضل عن قدر جنايته، وعلى سيد العبد الزائد من قيمته عن نصف الدية مالم يتجاوز القيمة دية الحر، فترد اليها.

(ب) مقابله، وهو اختيار الدية منهما، فعلى الحر نصف الدية، وعلى سيد العبد رد النصف الاخر، او تسليم ما قابل النصف من العبد الى المولى ليسترقه.

(ج) اختيار قتل الحر، فيؤدي سيد العبد الى الحر نصف ديته، او يسلم من العبد ماقابل نصف الدية ليسترقوه، وليس لهم قتله.

(د) اختيار قتل العبد، فيؤدي الحر الى سيده مازاد عن نصف الدية، فان كان نصف الدية زائداً عن القيمة كان فاضله للولي.

(الطرف الثاني) عدم الزيادة، ومسائله اربع.

(أ) اختياره قتلهما فلا شئ له على سيد العبد. ولا له على الولي، ولا على ورثة الحر، ولورثة الحر على الولي نصف الدية.

(ب) مقابله، اخذ الدية منهما، فعلى الحر نصفها وعلى سيد العبد النصف الاخر، او يسلم العبد الى ولي المقتول ان شاء استرقه، وان شاء باعه، او قتله، وليس على سيد العبد ولا على الحر الشريك تكميل ما نقص عن نصف الدية لو كان هناك نقص.

(ج) اختياره قتل الحر، ويؤدي سيد العبد الى ورثة الحر نصف ديته، او يسلم العبد اليهم ولهم استرقاقه وبيعه، لاقتله، فان كانت قيمته بقدر نصف الدية، فهو حقهم، وان كانت انقص كان على الولي اتمام النصف.

(د) اختياره قتل العبد، ولا سبيل لسيده على الحر، وعلى الحر نصف الدية

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص: وهي خمسة.

(الاول) الحرية فيقتل الحر بالحر ولا ردّ، وبالحرة مع الردّ، والحرة بالحرة وبالحر، وهل يؤخذ منهما الفضل؟ الاصح: لا، وتتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر، فتنصف ديتها، ويقتص لها مع ردّ التفاوت، وله منها ولا رد. ويقتل العبد بالعبد، والامة بالامة، وبالعبد.

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل، ولا يتجاوز

للولي ولا شيء له على سيد العبد لو نقصت قيمته عن النصف، لانه لايعقل عبداً، ولا على الحر التمام ايضاً، لانّ عليه النصف خاصة.

قال طاب ثراه: يقتل الحر بالحر ولا ردّ، وبالحرة مع الرد. والحرة بالحرة وبالحر، وهل يؤخذ منها الفضل؟ الاصح: لا.

اقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، ونطق به صريح الروايات المتظافرة عن اهل البيت عليهم السّلام كرواية حماد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ان قتلت المرأة الرجل قتلت به، وليس لهم الّا نفسها(١).

وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السّلام في المرأة تقتل الرجل ماعليها؟ قال: لا يجني الجاني على اكثر من نفسه(٢).

وفي رواية أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السّلام انه قال: في امرأة قتلت رجلاً؟ قال: تقتل، ويؤدي وليها بقية المال(٣).

---

(١) الكافي: ج٧ باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ص ٢٩٨ قطعة من حديث٢ وفيه (عن حماد عن الحلبي).

(٢) التهذيب: ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء ص ١٨٢ الحديث٩.

(٣) التهذيب: ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء ص ١٨٣ الحديث١٤.

دية الحر. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه، ويعزر القاتل، ويلزمه الكفارة، ولو كان العبد ملكه عزرّ وكفَّر، وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف، وفي رواية: ان اعتاد ذلك قتل به.

ودية المملوكة قيمتها مالم تتجاوز به الحرة، وكذا لايتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم، ولا بدية الامة دية الذمية.

ولو قتل العبد حراً لم يضمن مولاه، وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي. ولو جرح حراً، فللمجروح القصاص، وان شاء استرقه ان استوعبت الجناية، وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية، او يباع فيأخذ من ثمنه حقه، ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية. ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي. ولو قتل عبدا مثله

قال الشيخ في الاستبصار: وهذه رواية شاذة لم يروها الّا ابومريم، وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة، ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس)(١) ولم يذكر معها شيئاً آخر(٢).

ولا يبعد دعوى الاجماع على الاول.

واسم ابي مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو ثقة، وطريقها اليه صحيح، لكن الأُصول وعمل الأصحاب على خلافها.

قال طاب ثراه: ولو كان العبد ملكه عزّر وكفر، وفي الصدقة بقيمة (بثمنه خ ل) رواية فيها ضعف، وفي رواية ان اعتاد ان ذلك قتل به.

---

(١) المائدة / ٤٥.

(٢) الاستبصار ج٤ باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا ص ٢٦٨ قال بعد نقل حديث أبي مريم: هذه الرواية شاذة لم يروها الّا ابومريم الانصاري الى اخره.

عمداً، فان كانا لواحد، فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو، وان كانا لاثنين فللمولى قتله الّا ان يتراضى الوليان بدية او ارش.

ولو كانت الجناية خطأً كان لمولى القاتل فكه بقيمته، وله دفعه، وله منه مافضل من قيمته عن قيمة المقتول، ولا يضمن مايعوز.

اقول: هنا مسائل:

(الاولى) لا يقتل الحر بالعبد مع عدم الاعتياد اجماعاً، لقوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد)(١).

وان اعتاد قتل العبد زيد في تأديبه ولا يقتل لعموم الاية(٢) وهو ظاهر النهاية حيث قال: للسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد بما ينزجر عن مثله في المستقبل(٣).

وبه رواية عن أبي بصير عن احدهما عليهما السّلام قال: قلت: قول الله عزّوجلّ: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى)(٤) قال: لايقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديداً ويغرمه ثمن دية العبد(٥) وهو على عمومه، لأصالة عدم التخصيص.

وقال الشيخ في كتابي الاخبار: يقتل به (٦) (٧) وهو اختيار

---

(١) و (٢) و (٤) البقرة / ١٧٨.

(٣) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار ص٧٥١ س٣ قال: وللسلطان الخ.

(٥) الكافي ج٧ باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه ص٣٠٤ الحديث١.

(٦) التهذيب ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء... ص١٩٢ ذيل حديث٥٤ قال: الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد الخ.

(٧) الاستبصار ج٤ (١٥٨) ص ٢٧٣ ذيل حديث ٧ قال: فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعوداً لقتل العبيد.

.....

التقي(١) وابن زهرة (٢) والكيدري(٣).

ولرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السّلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: ان كان المملوك له أدّب وحبس، الّا ان يكون معروفاً بقتل المماليك، فيقتل به(٤).

ويرجع في معرفة الاعتياد الى العرف.

وفصّل ابو علي فقال: يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عرف بقتل العبيد في عبد غيره، واطلق قتله بالعادة في عبد نفسه(٥).

واختار المصنف(٦) والعلّامة(٧) اختيار النهاية (٨).

وهو مذهب الاكثر كالمفيد (٩) والحسن(١٠) والصدوق (١١) والقاضي في

---

(١) الكافي: الحدود ص ٣٨٤ س٩ قال: فان قتل الحر المسلم عبداً أو امة فعليه قيمته الى قوله: فان كان معتاداً، قتل لفساده في الأرض.

(٢) الغنية (في الجوامع الفقهية): في الجنايات ص ٦٢٠ س٥ قال: وإذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تاديبه، فان كان معتاد القتل الخ.

(٣) الاصباح: كتاب الجنايات ص ٢٩٩ س٧ قال: واذا قتل السيد عبده الى قوله: فان كان معتاداً لقتل الرقيق مصراً عليه قتل لفساده في الأرض لاعلى وجه القصاص.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء... ص ١٩٢ الحديث ٥٥.

(٥) كشف اللثام: كتاب الجنايات ص ٢٧٠ س٢٥ قال: واطلق ابوعلي قتله اذا اعتاد قتل عبيده، وقال في عبيد الغير اذا عرف بقتلهم، قتل في الثالثة او الرابعة.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ويعزر القاتل ولو كان العبد ملكه عزر وكفر.

(٧) القواعد: ج ٢، المطلب الثالث في الجناية الواقعه بين المماليك الاحرار ص ٢٨٦ س ٢٠ قال: ولا يقتل حر بعبد الى قوله: ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل: قتل الخ.

(٨) تقدّم نقل قوله: وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد الخ.

(٩) المقنعة: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ١١٥ س٢٥ قال: واذا قتل الحر العبد لم يكن لمولاه القود الى ان قال: وعلى السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة الخ.

(١٠) لم نظفر عليه. (١١) الهداية: (١٢٩) باب الديات ص ٧٨ س١٨ قال: ولا يقتل الحر بالعبد.

.....

كتابيه (١) (٢) والشيخ في كتابي الفروع (٣) (٤) وابن حمزة (٥) وابن ادريس (٦) .

وعليه دل عموم الكتاب (٧) وصحاح الاخبار(٨).

ونقل صاحب كشف الرموز موافقة اتباع الشيخ وابن ادريس لكتابي الاخبار(٩).

وهو وهم

(ب) على القول بجواز قتله، هل يرد عليه الفاضل من ديته عن قيمة العبد؟ فيه

---

(١) المهذب:ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٦١ س٢ قال : واذا قتل الحر عبداً لم يقتل به الى قوله: فان كان عبده كان عليه التعزير الخ.

(٢) لم نظفر عليه

(٣) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ٩ س١٧ قال: واذا قتل الحر عبدا لم يقتل به الى قوله: فان كان عبد نفسه عزرناه الخ.

(٤) كتاب الخلاف : كتاب الجنايات مسألة٤ قال: اذا قتل الحر عبداً لم يقتل به سواء كان عبد نفسه او عبد غيره الخ.

(٥) الوسيلة:في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣٣ س١٠ قال: وان قتل عبدا لم يخل: اما قتل عبد نفسه اوعبد غيره الخ.

(٦) السرائر:باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٤٢٤ س٢٤ قال: واذا قتل حر عبداً مسلماً لم يكن عليه قود الى قوله بعد اسطر: وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد بما ينزجر عن مثله في المستقبل.

(٧) البقرة / ١٧٨.

(٨) لاحظ التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص١٩١ الحديث٤٨ و٤٩ و٥٠.

(٩) كشف الرموز:ج٢ شرائط القصاص، ص٦٠٢ س١١ قال: اما التعزير والكفارة فلا خلاف فيهما، واما الصدقة بقيمته فعليه فتوى الشيخ واتباعه وأبي الصلاح والمتأخر.

.....

احتمالان.

احدهما: نعم، لانه لا يؤخذ الكامل بالناقص، وجواز قتله لايدل على عدم اخذ الفضل، كالرجل إذا قتل المرأة، وهو اختيار سلار (١) ويحيى ابن سعيد (٢).

وفي قوله: (في رواية الفتح يقتل به) ايماء الى انه قصاص، فيجب رد الفضل.

والاخر: لايرد لانه يقتل حسماً لفساده كالمحارب، واعتبار التساوي والتفاوت انما هو في القصاص لا الحدود، ولم يذكره اكثر القائلين بجواز قتله مع الاعتياد، بل اطلقوا، فيحمل على عمومه.

والباء في قوله: (في رواية الفتح يقتل به) للسببية.

(ج) لو كان المقتول عبده، هل يجب عليه الصدقة بقيمته؟ قال في النهاية: نعم (٣).

ومستنده ماروواه في التهذيب عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السّلام: ان أمير المؤمنين عليه السّلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً، وحبسه سنة وغرّمه قيمة العبد فتصدق بها عنه(٤).

---

(١) المراسم: ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٦ س٢٢ قال: الا ان يكون معتادا لقتل العبيد، فيقتل به ويؤخذ الفاضل.

(٢) الجامع للشرائع: كتاب الجنايات ص ٥٧٢ س١١ قال: وان اعتاد قتل اهل الذمة او العبيد أقيدلهم الى قوله: وسيد العبد تمام دية الحر.

(٣) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٧٥٢ س٨ قال: ويغرّمه قيمة العبد فيتصدق بها.

(٤) التهذيب ج١٠ (١٩) باب قتل السيد عبده ص٢٣٥ الحديث ٥.

.....

واختاره الاصحاب كالشيخين(١)(٢) والتقي(٣) وابن حمزة(٤) والقاضي(٥) وسلار(٦) وابن زهرة(٧) والطبرسي(٨) وابن ادريس(٩) وفخر المحققين(١٠) فهو قريب من الاجماع، نعم اورده ابوعلي بصيغة روى(١١)، وهويدل على عدم جزمه به

(١) المقنعة باب قتل السيد عبده ص ١١٧ س٢٦ قال: واذا قتله عمدا، اغرمه ثمنه وتصدق به على المساكين الخ.

(٢) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٧٥٢ س٧ قال: ومن قتل عبده متعمداً الى قوله: ويتصدق بها على الفقراء.

(٣) الكافي، القصاص ص ٣٨٤ س١٠ قال: وان كان المقتول من رقيقه اغرمه السلطان قيمته وتصدق بها.

(٤) الوسيلة، فصل في بيان احكام قتل العمد ص٤٣٣ س١١ قال: عاقبه السلطان واخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين.

(٥) المهذب، ج٢ باب أقسام القتل ص ٤٦١ س٤ قال: كان عليه مع التعزير والكفارة قيمة العبد لسيده الخ ولاحظ ماعلق عليه.

(٦) المراسم ذكر احكام الجنايات ص ٢٣٧ س١ قال: وان كان قاتل العبد مولاه اغرمه الامام قيمته بعد العقوبة وتصدق.

(٧) الغنية،(في الجوامع الفقهية) في الجنايات ص٦٢٠ س٥ قال: واذا قتل السيد عبده الى ان قال: واغرمه قيمته وتصدق بها.

(٨) مجمع البيان ج١ في تفسيره لاية ١٧٨ من سورة البقرة ص٢٦٥ س١٢ قال: قال الصادق عليه السّلام: الى قوله: ويغرم دية العبد، الى قوله بعد اسطر: وماقلناه مثبت بالاجماع.

(٩) السرائر باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٤٢٥ س١٠ قال: ومن قتل عبده متعمداً الى قوله: ويتصدق بها على الفقراء.

(١٠) الايضاح ج٤ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص٥٨١ س١٩ قال بعد نقل قوله النهاية: وهذا هو الاقوى عندي.

(١١) المسالك ج٢ كتاب القصاص، ص٤٦٢ س١٣ قال: والقول بالصدقة بثمنه الى قوله: الّا ابن الجنيد، فانه اورده بصيغة: وروى الخ.

والمدبر كالمقن، ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان، وبتقدير الّا يخرج، هل يسعى في فك رقبته؟ المروي انه يسعى.

وتوقفه فيه. وتردد فيه المصنف (١) والعلّامة (٢) لضعف سند الرواية المذكورة، فان طريقها سقيم من عدة رواته (٣)، وباقي الروايات لم يذكر فيها الكفارة.

وفي مرسلة يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قتل مملوكه: انه يضرب ضربا وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال (٤) وهي متروكة.

قال طاب ثراه: والمدبر كالقن. ولو استرقه ولي الدم، ففي خروجه عن التدبير قولان، وبتقدير إن لايخرج هل يسعى في فك رقبته؟ المروي: انه يسعى.

أقول: هنا مسألتان.

(الأُولى) إذا جنى المدبر عمداً واختار ولي الدم استرقاقه، أو خطأً ودفعه السيد للرق، هل يبطل تدبيره ام لا؟

(الأول) هوالذي يقتضيه اصول المذهب، لانه خرج عن ملك من دبّره وصار عبداً لأولياء المقتول، فمن اخرجه عن ملكهم بعد دخوله فيه يحتاج الى دليل، ولا دليل على ذلك، قاله ابن ادريس(٥) واختاره المصنف(٦)

---

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف.

(٢) القواعد ج ٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص٢٨٦ س ٢٥ قال: وقيل: يلزم بالقيمة صدقة.

(٣) سند الحديث كما في التهذيب ج ١٠ ص٢٣٥ الحديث٥ هكذا سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن سمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(٤) التهذيب: باب قتل السيد عبده والوالد ولده ح ١٢ ج ١٠ ص٢٣٦.

(٥) السرائر باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٤٢٤ س٣٦ قال: وروى انه اذا مات الذي دبره استسعى في دية المقتول وصار حراً، ولا دليل على صحة هذه الرواية لانها مناقضة للاصول، وهو انه خرج من ملك من دبّره وصار عبدا الخ.

(٦) الشرائع، في التساوي في الحرية او الرق، قال: والمدبر كالقن الى ان قال: فاذا مات الذي دبره هل ينعتق؟ قيل: لا لانه خرج عن ملكه.

.....

والعلّامة(١).

(والثاني) مذهب الشيخين(٢) (٣) وبه قال الصدوق(٤).

احتج الاولون: بانه عبد وقد انتقل بجنايته الى ولي المقتول، فاشبه البيع، وقد قلنا ببطلان التدبير فيه، فكذا هنا، لوجود المقتضي للابطال، وهو الانتقال.

وبصحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن مدبر قتل رجلا عمداً، قال: فقال: يقتل به، قلت: فان قتله خطأ؟ قال: فقال: يدفع الى اولياء المقتول، فيكون لهم، فان شاؤا استرقوه، وليس لهم قتله، ثم قال: يا ابا محمّد إن المدّبر مملوك (٥).

احتج الاخرون: بحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: مدبر قتل رجلاً خطأً ، من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فان أبى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع حراً لاسبيل عليه(٦).

(الثانية) على القول بعدم بطلان التدبير، هل يسعى لأولياء المقتول في شيء؟ قيل فيه اربعة اقوال.

(أ) عدم السعي في شيء، وهو ظاهر المفيد(٧) ويساعده الرواية المتقدمة.

---

(١) المختلف:ج٢ كتاب القصاص والجنايات ص٢٤٠ س١٥ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الاقرب، لنا انه عبد انتقل الى ولي المقتول الخ.

(٢) المقنعة:باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص١١٨ س٧ قال: فاذا مات سيده خرج الرق الى الحرية ولم يكن لاحد عليه سبيل.

(٣) النهاية:باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٧٥١ س١١ قال: قال فاذا مات الذي دبره استسعي في دية المقتول وصار حراً.

(٤) المقنع:باب الديات ص ١٩١ س١٠ قال: فان مات الذي دبره استسعى في قيمته.

(٥) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص١٩٧ الحديث٧٩.

(٦) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص١٩٧ الحديث٨٠.

(٧) المقنعة:باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص١١٨ س٧ وقد تقدّم.

والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطا فهو كالرق المحض. وان كان مطلقا وقد ادى شيئاً، فان قتل حراً مكافئاً عمداً قتل، وان قتل مملوكاً

(ب) السعي في دية المقتول ان كان حراً، وفي قيمته ان كان عبداً قاله الشيخ في النهاية(١).

(ج) السعي في قيمته، أي قيمة نفسه قاله الصدوق في المقنع(٢).

(د) السعي في اقل الامرين من قيمته وقيمة المقتول، قاله فخر المحققين(٣).

احتج الشيخ: بان الواجب في القتل دية المقتول، او قيمته، فاذا سعى فانما يسعى في ذلك، لانه المضمون.

احتج الصدوق بما رواه هشام بن احمد قال: سألت ابا الحسن عليه السّلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً، قال: أي شيء رويتم في هذا الباب؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: يتل برمته الى اولياء المقتول، فاذا مات الذي دبّره عتق قال: سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم؟! قلت: هكذا روينا قال: غلطتم على أبي، يتل برمته الى اولياء المقتول، فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته(٤).

احتج الفخر: بان السيد إذا افتك عبده فانما يلزمه اقل الامرين، فكذا اذا فك نفسه، لعدم الفصل.

ولانه المتيقن، ولاصالة براءة الذمة من الزائد.

قال طاب ثراه: والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطاً، إلى قوله: وفي رواية علي بن

---

(١) النهاية:باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٧٥١ س١١ وقد تقدم.

(٢) المقنع:باب الديات ص ١٩١ س ١٠ قال: والمدبر اذا قتل رجلاً خطأً الى قوله: استسعى في قيمته.

(٣) الايضاح:ج٤ كتاب الجنايات ص ٥٧٨ س٧ قال: والاقوى عندي، انه يسعى باقل الامرين من قيمة نفسه ومن دية المقتول.

(٤) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ١٩٨ الحديث٨٢.

فلا قود وتعلقت الجناية بمافيه من الرقبة مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه، او يباع في نصيب الرق.

ولو قتل خطأً فعلى الامام بقدر مافيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فك مافيه من الرقية بالارش، او تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية، وفي رواية علي بن جعفر، اذا أدّى نصف ماعليه فهو بمنزلة الحرّ.

جعفر: اذا أدّى نصف ماعليه فهو بمنزلة الحر.

أقول: اذا جنى المكاتب فان كان مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً كان حكمه حكم المملوك من غير فرق وقد تقدم حكم المملوك.

وان كان قد أدّى شيئاً تحرر منه بنسبة، وحينئذٍ تتعلق الجناية برقبته مبعضة، فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطأ، وعلى ماله في العمد، وما قابل نصيب الرقية ان فداه السيد فالكتابة بحالها.

وان دفعه استرقه اولياء المقتول، وبطلت الكتابة في ذلك البعض.

هذا الذي يقتضيه اصول المذهب، وهو اختيار المصنف(١) والعلّامة(٢).

وفيه اقوال:

(أ) انه بمنزلة الحر اذا ادى نصف ما عليه، ومعناه: انه يجب على الامام اداء نصيب الجناية في الخطأ، ويستسعى في العمد.

وهو في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السّلام في حديث طويل الى ان قال: وسألته عن المكاتب اذا أدى نصف ماعليه؟ قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره(٣).

---

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو قتل خطأً فعلى الإمام إلى اخره.

(٢) القواعد ج٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص٢٨٧ س١٨ قال: ولو ادى المطلق البعض الى قوله: ويتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية، وعلى الإمام بقدر الحرية.

(٣) الاستبصار ج٤ (١٦٢) باب دية المكاتب ص٢٧٧ قطعة من حديث٢.

.....

ورجحها الشيخ في الاستبصار(١) وهو مذهب الصدوق(٢).

(ب) على الامام ان يؤدّي بقدر ماعتق من المكاتب، وما لم يؤدّ، للورثة ان يستخدموه مدة حياته وليس لهم بيعه، قاله الصدوق(٣) واختاره المفيد(٤) وتلميذه(٥).

(ج) على مولاه ماقابل نصيب الرقية، وعلى الامام ماقابل الحرية، وهو مذهب الشيخ في النهاية(٦) واختاره ابن ادريس (٧) وهو قول الصدوق ايضاً (٨) فله في المسألة اذن ثلاثة اقوال (٩).

---

(١) الاستبصار:ج٤ (١٦٢) باب دية المكاتب ص٢٧٧ قال بعد نقل حديث٢: فاذا أدّى ذلك (أي نصف ثمنه) كان حكمه حكم الاحرار.

(٢) المقنع:باب الديات ص١٨٩ س٦ قال: فاذا فقأ حرّ عين مكاتب الى قوله: فانه بمنزلة الحر.

(٣) المقنع:باب الديات ص ١٩٢ س٨ قال: وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه شيئاً، وقد كان ادى من مكاتبته شيئاً الى قوله: وعلى الإمام ان يؤدي الى قوله: يستخدمونه حياته بقدر مابقى وليس لهم ان يبيعوه.

(٤) المقنعة:باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س٩ قال: كان على الامام ان يؤدي عنه بقدر ماعتق منه بحساب ادائه الخ.

(٥) المراسم:ذكر احكام الجنايات في القضاء ص٢٣٧ س١٠ قال: وان لم يشترط فعلى الامام ان يزن عنه بقدر ما عتق منه الخ.

(٦) النهاية:باب القود بين الرجال والنساء ص٧٥١ س١٦ قال: كان على مولاه من الدية بقدر مابقى من كونه رقاً وعلى امام المسلمين الخ.

(٧) السرائر:باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٤٢٥ س٤ قال: كان على مولاه من الدية مابقى من كونه رقاً الخ.

(٨) المقنع:باب الديات ص١٩١ س١١ قال: والمكاتب اذا قتل رجلاً خطا فعليه من الدية بقدر ماادى من مكاتبته، وعلى مولاه مابقى من قيمته.

(٩) وفي بعض النسخ المخطوطة التي عندي بعد قوله: (وليس لهم بيعه)مالفظه والفرق بينه وبين قول ←

مسائل

(الاولى) لو قتل حرٌّ حرَّين، فليس للأولياء إلّا قتله، ولو قتل العبد حرين على التعاقب، ففي رواية هو لأولياء الاخير، وفي أُخرى يشتركان فيه مالم يحكم به لولي الاول.

قال طاب ثراه: ولو قتل العبد حرين على التعاقب، ففي رواية: هو لأولياء الاخير، وفي أُخرى يشتركان فيه مالم يحكم به لولى الأوّل.

أقول: اذا قتل العبد حرين أو اكثر دفعة كان لاولياء الجميع، اما لو كان القتل على التعاقب، فهل يكون لأولياء الأخير، او يشترك فيه الكل؟ قيل فيه: ثلاثة اقوال.

(أ) انه لاولياء الاخير قاله الشيخ في النهاية(١).

ومستنده ماورواه في الاستبصار عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: هو لأهل الاخير من القتلى، ان شاؤا قتلوه، وان شاؤا استرقوه، لأنه اذا قتل الأول استحق أولياءه، فاذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول، فصار لأولياء الثاني، فاذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث

المفيد: انه اطلق استخدامهم له مدة حياته والمفيد قيده بقدر مابقى عليه فاذا وفى ذلك له يبق لهم عليه سبيل. والفرق بين قول المفيد وقول المصنف؛ من كون نصيب الرقية على العبد وجوب اداته من ماله فيؤدي في الحال ان كان له مال، والّا استسعى ولا ولاية لهم في الاستخدام، وليس لهم عليه من التسلط سوى الاستيفاء وللشيخ قولان: (أ) كونه بمنزلة الحر مع اداء نصف كتابته، وهو مرجح الاستبصار. (ب) على مولاه مقابل الرقية وعلى الإمام مقابل الحرية، وهو مذهب النهاية.

(١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٧٥٢ س١٤ قال: ومتى قتل عبد حرين الى قوله: كان العبد لاولياء الاخير.

.....

فصار لأولياء الرابع، ان شاؤا قتلوه، وان شاؤا استرقوه(١).

(ب) اشتراك الجميع فيه مالم يحكم به الحاكم لاولياء الاول، ومع الحكم يكون لاولياء الثاني، وهكذا في الثالث والرابع ومازادوه، وهو قول الشيخ في الاستبصار، حيث قال: عقيب ايراده لحديث ابن عقبه: وهذا الخبر ينبغي أن يحمل على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم، فاما قبل ذلك فانه يكون بين الجميع(٢).

لمارواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن الباقر عليه السَّلام في عبد جرح رجلين؟ قال: هو بينهما، ان كانت جنايته تحيط بقيمته قتل له، فان جرح رجلاً في اول النهار، وجرح اخراً في اخر النهار قال: هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الاول، قال: فان جنى بعد ذلك جناية، فان جنايته على الاخير(٣).

وهذا التفصيل هو مذهب أبي علي(٤) واختاره العلّامة(٥).

(ج) يكفي في انتقاله الى الثاني، اختيار اولياء الاول استرقاقه، وان لم يحكم الحاكم، ومع عدم اختيارهم ذلك لايدخل في ملك احد من القتلى بغير اختياره، فاذا قتل الثاني فأيهم سبق الى قتله كان له ذلك، لقوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه

---

(١) الاستبصار ج٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد واحد ص٢٧٤ الحديث١.

(٢) الاستبصار ج٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة احرار... ص٢٧٤ قال بعد نقل حديث١: هذا الخبر ينبغي ان نحمله الخ.

(٣) الاستبصار: ج٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة احرار... ص٢٧٤ الحديث٢.

(٤) الايضاح ج٤ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص٥٨٣ س١٢ قال في شرح قول العلامة: ولو قتل العبد حرين اشتركا: اقول: الاول وهو اختيار المصنف الى قوله: وظاهر كلام ابن الجنيد.

(٥) القواعد ج٢ في الجناية الواقعه بين المماليك والاحرار ص٢٨٧ س١٩ قال: ولو قتل العبد حرين الى قوله: والاول اولى (أي يحكم به للاول).

.....

سلطانا) (١) ولا مدخل لحكم الحاكم في ذلك، بل الاختيار في ذلك الى الاولياء، من القتل والاسترقاق، وهو اختيار ابن ادريس (٢) والمصنف (٣) والعلّامة في التحرير(٤) وفخر المحققين(٥).

تفريع

لا فرق بين ان تكون الجناية على النفس او الطرف اذا كانت كل واحدة منهما تحيط بقيمته، ولو لم تحط كل واحد واحاطتا تشاركا فيه مع وفاء قيمته بهما. وان فضل فيه فضل كان للسيد، وان قصرت قيمته عنهما قسم بينهما على نسبة استحقاقهما مع عدم اختيار الاول، ودخل النقص على الاول خاصة ان كان استرقه.

وبالجملة: يأتي فيه الخلاف المتقدم.

هذا في العمد.

اما في الخطأ : فان فداه السيد في الجناية الاولى كان للاول المال على السيد،

(١) الأسراء / ٣٣.

(٢) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٤٢٥ س١٩ قال: وقد روى انه متى قتل عبده حرين الى قوله بعد اسطر: قال محمّد بن ادريس: وأي فائدة واثر في حكم الحاكم وحكمه الخ.

(٣) الشرائع:في الشروط المعتبرة في القصاص: مسائل ست، الاولى: قال: ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم.

(٤) التحرير:ج٢ كتاب الجنايات ص ٢٤٦ س ٢٦ قال: ويكفي في اختصاص الاول به، ان يختار استرقاقه وان لم يحكم له الحاكم.

(٥) الايضاح:ج٤ كتاب الجنايات ص ٥٨٤ س١١ قال: اذ اختيار المولى في استرقاقه كاف ولا يحتاج الى حكم الحاكم.

(الثانية) لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني. قال الشيخ في النهاية: ولو قطع يداً وليس له يدان قطعت رجله باليد. وكذا لو قطع ايدي جماعة، قطعت يداه بالاول فالاول، والرجل بالاخير فالاخير، ولمن يبقى بعد ذلك الدية. ولعله استند الى رواية حبيب السجستاني عن أبي عبدالله عليه السّلام.

فطالب الثاني بالعبد او الفداء، وان لم يفده السيد وسلمه الى اولياء الاول، كان لاولياء الثاني، وان جنى على الثاني قبل ضمان السيد وقبل الدفع اشتركا فيه.

قال طاب ثراه: لو قطع يمنى رجلين، قطعت يمناه للأول ويسراه للثاني الى اخره.

أقول: اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر، قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني اجماعاً، لأن اليد مساوية لليد، وان كانت احداهما غير الأُخرى، لتعذر المماثلة، فان قطع يد ثالث، هل تقطع رجله اليسرى، ثم لو قطع يد رابع، تقطع رجله اليمنى، وفي الخامس الدية، او تنتقل الى الدية بعد فقد اليدين، لان الرجل غير مماثلة لليد، فيتعين الانتقال الى الدية، لتعذر المماثلة؟

بالاول قال الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢) والتقي(٣)، وهو مذهب أبي علي(٤).

---

(١) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٧١ س١٩ قال: فان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد، فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية.

(٢) المهذب ج٢ باب القصاص والشجاج ص٤٨٠ س٢ قال: فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان له الدية وسقط القصاص ههنا ونقله في الايضاح ج٤ ص٥٧٣ عن القاضي في الكامل.

(٣) الكافي، القصاص ص ٣٨٩ س٤ قال: وان قطع يديه وليس له الّا يد واحدة، قطعت واحدى رجليه الخ.

(٤) الايضاح ج٤ في شرائط القصاص، ص٥٧٣ س١٥ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وهو مذهب ابن الجنيد.

.....

وبالثاني قال ابن ادريس(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣) وفخر المحققين(٤).

احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: ياحبيب يُقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيراً، لأنّه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول، قال: فقلت: ان عليا عليه السّلام انما كان يُقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ قال: فقال: انما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله تعالى، فأمّا مايجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان، والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: أما توجب عليه الدية ويترك رجله؟ فقال: انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فثم توجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحة فتقاص منها(٥).

ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى الى اليسرى.

احتج ابن ادريس: بان العدول من اليد الى الرجل على خلاف الاصل ولا

---

(١) السرائر:باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٩ قال: فان لم يكن له يدان فلا يقطع رجله باليد، وكان عليه الدية.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول بعد نقل قول الشيخ في النهاية: ولعله استند الى رواية السجستاني، والظاهر ان هذامشعر بتمريضه.

(٣) القواعد:ج٢ في شرائط القصاص ص٢٨٤ س١٢ قال: فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية، وقيل: يقطع رجله.

(٤) الايضاح:ج٤ في شرائط القصاص، ص ٥٧٤ س ١٣ قال: والاقوى عندي قول ابن ادريس لان في الاية دليل على اعتبار المماثلة الخ.

(٥) التهذيب:ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٩ الحديث٥٥.

(الثالثة) اذا قتل العبد حراً عمداً، فاعتقه مولاه. ففي العتق تردد، اشبهه: انه لاينعتق، لأن للولي التخيير للاسترقاق. ولو كان خطأً ففي رواية عمرو بن شجر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السَّلام: يصح، ويضمن المولى الدية، وفي عمرو ضعف، والاشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان.

دليل عليه(١).

قال فخر المحققين: ولان في قوله تعالى: «ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن»(٢) دليل على اعتبار المماثلة، والرجل ليست مماثلة لليد(٣).

قال طاب ثراه: اذا قتل العبد حراً عمداً فاعتقه مولاه، ففي العتق تردد.

أقول: اذا قتل العبد حراً، فلا يخلوا اما ان يقتله عمداً أو خطأً، فهنا قسمان.

(الاول) الخطأ، فنقول: اذا جنى العبد خطأً فاعتقه سيده، قال الشيخ في النهاية: جاز عتقه، ولزمه دية المقتول، لأنه عاقلته(٤) وهو اختيار العلّامة(٥).

وقال ابن ادريس: المولى لايعقل عن عبده، وانما مقصود الشيخ: اذا اعتقه

---

(١) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٩ قال: فلا يقطع رجله باليد، لانه لا دليل عليه.

(٢) المائدة / ٤٥.

(٣) الايضاح ج٤ في شرائط القصاص ص ٥٧٤ س ١٣ قال: لان الاية الى قوله: دليل على اعتبار المماثلة والرجل ليست مماثلة اليد.

(٤) النهاية، باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٧٥٣ س ١٠ قال: واذا قتل عبد حراً خطأً الى قوله: لانه عاقلته.

(٥) المختلف ج٢ باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٤ س٩ قال: والوجه ما اختاره الشيخ في النهاية.

.....

مولاه تبرعاً، فانه مولاه، وله ولاؤه، وهو يعقل عنه بعد ذلك، الّا انه في حال ماقتل الحر لم يكن السيدعاقلته، ولا يجب على السيد شيء سوى تسليمه الى اولياء المقتول حسب ماقدمناه، فانه عبدهم، وهم مستحقون له الّا ان يتبرع المولى ويفد به بالدية، فاذا فداه وضمن عنه ماجناه جاز له حينئذٍ عتقه، والتصرف فيه، وقبل ذلك لايجوز له شيء من ذلك، لانه قد تعلق به حق الغير، فلا يجوز له ابطاله الّا ان يضمن عنه(١) وهو اختيار المصنف(٢).

احتج العلّامة: بان العبد اذا جنى خطأً كان الخيار الى مولاه ان شاء فداه وان شاء سلمه الى اولياء المقتول ليسترقوه، فاذا باشر عتقه، فقد باشر اتلافه، فكان عليه ضمان ماتعلق به(٣).

وما رواه جابر عن الصادق عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في عبد قتل حراً خطأً، فلما قتله اعتقه مولاه، قال: فاجاز عتقه وضمنه الدية(٤).

وشرط في القواعد ملاء السيد(٥)، لان القول بصحة العتق مع اعسار السيد يستلزم منع حق المجنى عليه، فانَّ له استرقاقه وهو غير جائز، وهو لازم على تقدير العتق، فيكون باطلاً.

---

(١) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٤٢٥ س٣٢ قال: وقد قلنا نحن: ان المولى لايعقل عن عبده الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٤ س١٠ قال: فاذا باشر عتقه فقد باشر اتلافه الخ.

(٤) التهذيب: ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص٢٠٠ الحديث٩١.

(٥) القواعد: ج٢ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص٢٨٨ س٣ قال: ولو كان خطأً صح العتق ان كان مولى الجاني ملياً.

.....

وعلى عدم الاشتراط يستسعى العبد، فان ايسر المعتق قبل وفائه طولب.

(الثاني) العمد، وفيه احتمالان:

الصحة لبنائه على التغليب، لنفوذه في ملك الشريك.

ويحتمل قويا عدم نفوذه، لتعلق حق المجنّي عليه بالرقبة هنا، فكأنّ العتق صدر عن غير مالك، وهو اختيار المصنف(١) والعلامة(٢) وفخر المحققين(٣) ومذهب الشيخ في الخلاف، حيث قال: واذا جنى العبد جناية ثم رهنه، بطل الرهن سواء كانت الجناية عمد او خطأ، او توجب القصاص او لا توجبه(٤) لانه اذا كان عمداً فقد استحق المجنيّ عليه العبد، وان كان خطأ تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه.

تحصيل

قد ظهر من قول الشيخ في الخلاف، كون العبد يدخل في ملك المجني من حين الجناية، في العمد، وقال التقي: اذا قتل العبد او الامة حراً مسلماً، او حرة مسلمة، وجب تسليم كل منهما برمته الى ولّي الدم، ان شاؤا قتلوا، وان شاؤا تملكوا مامعه من مال وولد؛ وان شاؤا استرقوه وولده ويتصرفوا في ملكه(٥).

---

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: فني العتق تردد، اشبهه انه لاينعتق لان للولي التخيير للاسترقاق.

(٢) القواعد:ج٢ في الجناية الواقعة بين المماليك الاحرار ص ٢٨٨ س١ قال: ولواعتقه مولاه بعد قتل الحر عمداً ففي الصحة اشكال.

(٣) الايضاح:ج٤ في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار ص٥٨٤ س١٦ قال: والاقوى عندي عدم نفوذ العتق.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب الرهن، مسألة ٢٨ قال: اذا جنى العبد جناية ثم رهنه بطل الرهن.

(٥) الكافي: القصاص ص ٣٨٥ س١٢ قال: واذا قتل العبد او الامة حرا مسلماً الخ.

الشرط الثاني ـ الدين.

فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان أو غيره، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي. ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم. ويقتل الذمي بالذمي، وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته، والذمية بمثلها وبالذمي، ولا ردّ.

ويظهر من هذا الكلام حكمان.

(أ) ان العبد يملك.

(ب) عدم انتقاله الى ولي الدم بنفس الجناية.

والاول: ممنوع.

والثاني: وفاق الاكثر.

ويتفرع على ذلك، لوتجدد للعبد كسب بعد القتل قبل دفعه الى ولي الدم، فعلى الاول يكون لولي الدم، وعلى الثاني يكون لمولاه.

قال طاب ثراه: الثاني ـ الدين: فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي، ولو اعتاد ذلك جاز القصاص مع رد فاضل ديته.

أقول: البحث هنا يستدعى توطئة مقدمة.

فنقول: اجمع علماء الإسلام على عدم قتل المسلم بالكافر الاصلي، واستقر اجماع الامامية على انه لايقتل بذمي مع عدم التكرار، خلافا لابي حنيفة(١).

والدليل وجوه.

(الاول) قوله تعالى: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)(٢) وهو عام

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعةج٥ مبحث قتل المؤمن بالكافر ص٢٨٤ قال: الحنفية ـ قالوا: يقتل المسلم بالذمي ـ الخ.

(٢) النساء / ١٤١.

.....

مؤكد بنفي الابد.

(الثاني) قوله تعالى: (لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة)(١) ونفي الاستواء عام لثلاثة اوجه.

(أ) انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم لما تقرر في الاصول(٢).

(ب) ان صدق المساواة لايشترط في كل وجه، للزومه ارتفاع التميز بين المثلين، او لايتحقق مساواة أصلاً، وهما باطلان.

(ج) ان المفهوم في عرف العام كون (يستوي) مناقضه (لايستوي) ويستوى لايعم، فيعم نقيضه، اعني لايستوي.

(الثالث) الذمي كافر بنص القرآن، قال تعالى: (الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب)(٣) والمؤمن لايقتل بالكافر، لقوله عليه السّلام: لايقتل مؤمن بكافر(٤).

قالوا: لايستقيم، لأنه عطف بقوله عليه السّلام: (ولاذو عهد في عهده) تقديره: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، والجملة الثانية المعطوفة اضمر خبرها في المعطوف عليها، فيكون الخبر عنهما واحدا، لوجوب المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه فتقديره: لايقتل ذوعهد في عهده بكافر، ولايمكن ان يكون الكافرفي الثانية الّا الحربي، فيكون في الاولى كذلك، تحقيقاً للمساواة بين المعطوف والمعطوف عليه.

---

(١) الحشر/ ٢٠.

(٢) كفاية الاصول: في العام والخاص، قال: ربما عد من الالفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي.

(٣) الحشر/ ١١.

(٤) سنن ابن ماجة:ج٢ (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافرص٨٨٧ الحديث ٢٦٥٨ و٢٦٥٩ و ٢٦٦٠ وفيه (ولا ذوعهد في عهده).

.....

اجيب: بان العطف لا يقتضي المساواة.

سلمنا: لكن عطف الجمل لا يقتضي المساواة.

ونمنع كون الخبر في الثانية مقدراً، بل المراد: ان ذا العهد لايقتل، لأجل عهده، فان العهد سبب لحقن الدم(١).

(الرابع) قال امير المؤمنين عليه السّلام: لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت خداشا بالهذلي(٢) فاطلق الكافر فلو جاز قتله ببعض الكفار لميزه.

اذا تقرر هذا فنقول: اذا قتل المسلم ذمياً هل يقتل به، ام لا؟

قيل: نعم مطلقا، وقيل: لا مطلقا، وقيل: بشرط الاعتياد، فقيل: حداً، وقيل: قصاصاً فهذه أربعة اقوال:

(أ) قتله به مطلقا، قاله ابن بابويه في المقنع(٣).

وهو قول متروك، وانعقد الاجماع على خلافه، فلا اعتداد به.

(ب) لايقتل مطلقاً قاله ابن ادريس(٤) واختاره فخر المحققين(٥).

---

(١) اورده في ايضاح الفوائد:ج٤ ص٥٩٣ س١٢ قال: قالوا لايستقيم الى قوله: فان العهد سبب لحقن الدماء.

(٢) سنن الدار قطني ج٣ ص١٣٧ الحديث ١٧٠ ولفظ الحديث (عن عمران بن حصين قال: قتل حراش بن أُمية بعد مانهى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت حراشاً بالهذلي) وقال العلامة المامقاني في رجاله تحت رقم٣٦٥٤، ومثله في الجهالة خداش، او خراش بن حصين من بني لوي، ولا يخفى ان الخلاف في ضبطه اكثر ممّا قال كما لايخفى.

(٣) المقنع:باب الديات ص١٩١ س٢١ قال: واذا قتله المسلم صنعوا كذلك، أي خيّر اولياءه بين اخذ الدية او القتل.

(٤) السرائر:باب القود بين الرجال والنساء والاحرار والمسلمين والكفار ص٤٢٤ س١٤ قال: واذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال.

(٥) الايضاح:ج٤ ص ٥٩٢ س٢٣ قال: وهل يقتل بالذمي؟ استقر اجماع الامامية على عدمه مع ←

.....

(ج) يقتل ان اعتاد قتل اهل الذمة قصاصاً بعد ردّ فاضل دية المسلم عن دية الذمي قاله في النهاية(١) وبه قال المفيد(٢) وتلميذه(٣) والقاضي (٤) وابن حمزة(٥) وابن زهرة(٦) وجزم به المصنف(٧) وهو قريب من الاجماع، قاله الشهيد رحمه الله(٨).

والحق ان هذه المسألة اجماعية، فانه لم يخالف فيها احد منا سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع، ولو كان هذا المقال مؤثراً في الاجماع لم يوجد الاجماع اصلاً.

(د) يقتل مع الاعتياد حداً، لفساده في الارض، فكان كالمحارب، وهو قول

عدم التكرار.

(١) النهاية:باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٧٤٩ س٥ قال: فان كان كذلك (أي معتاد القتل أهل الذمة) الى قوله: كان على الامام ان يقبده به بعد ان ياخذ من اولياء الذمي مايفضل من دية المسلم الخ.

(٢) المقنعة:باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار ص١١٥ س١٩ قال: واذا كان المسلم معتاداً لقتل اهل الذمة الخ.

(٣) المراسم ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٦ س٢٢ قال: الا ان يكون معتادا الى قوله: فيقتل به ويؤخذ الفاضل.

(٤) لم نظفر عليه في الكتب الموجودة، ولعله قال في الكامل.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣١ س٢٠ قال: ولا يقتل الكامل بالناقص الّا اذا اعتاد الى قوله: فيقاد به الخ.

(٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في الجنايات ص٦١٩ س١٧ قال: ومنها ان لايكون القاتل مسلماً والمقتول كافرا سواء كان الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم.

(٨) اللمعة الدمشقية:ج١٠ شرائط القصاص، ص٥٥ س٤ قال: بعد نقل الاجماع عن جماعة: ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور الخ.

.....

التي(١) وأبي علي(٢).

احتج الصدوق بمارواه ابن مسكان عن الصادق عليه السَّلام قال: اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً، فارادوا ان يقيدوه، أدُّوا فاضل دية المسلم واقادوه (٣).

وحملت على المعتاد.

واحتج ابن ادريس بقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٤).

وبما رواه محمَّد بن قيس عن الباقر عليه السَّلام قال: لايقاد مسلم بذمي، لا في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم (٥).

وحملت على غير المعتاد.

واحتج الشيخ: بما رواه اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السَّلام في حديث: وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال: لا، الا ان يكون معتاداً لذلك، لايدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر (٦).

---

(١)الكافي: القصاص، ص ٣٨٤ س١٧ قال: فان كان معتادا لقتل اهل الذمة ضربت عنقه لفساده في الأرض.

(٢)المختلف ج٢ كتاب القصاص والديات ص٢٤٢ س١٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله لامن طريق القود ولكن لافساده في الأرض.

(٣) الكافي ج٧ باب المسلم يقتل الذمي ص٣٠٩ الحديث٢.

(٤) النساء / ١٤١.

(٥) الكافي ج٧ باب المسلم يقتل الذمي ص ٣١٠ الحديث ٩.

(٦) التهذيب ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار، ص١٨٩ قطعة من حديث٤١.

.....

وهنا مسائل.

(الاول) الاعتياد، قيل: يصدق بالمرة الثانية، لاشتقاقه من العود، وقيل: بقتله ثالثاً، لان ثبوت العادة شرط في القصاص، والشرط مقدم على المشروط، فبقتله مرتين حصلت العادة، وبالثالثة يجب القتل، فالقتل في الثالثة، مسببه العادة فالعادة سبب القصاص، وقيل يرجع فيه الى العرف.

(الثاني) اذا قلنا بقتله قصاصاً، سقط بعفو الولي، ولا يسقط لو قلنا أنه حدٌّ.

(الثالث) على القول بكونه قصاصاً يتوقف على طلب الولي، ولا يتوقف على القول بأنه حدٌّ، بل يقتله الامام، لفساده في الأرض.

(الرابع) على القول بكونه قصاصاً، هل يتوقف على طلب جميع الاولياء، او على طلب الاخير لاغير؟ يبنى على مسألةٍ، هي أن قتل ما قبل الاخير، هل هو شرط في سببية قتله بالاخير، او جزء سبب، فان كان الاول لايتوقف على طلب الجميع، بل على طلب الولي الاخير، لان قتله سبب تام في وجوب القصاص، وماتقدمه شروط، وان كان الثاني توقف.

(الخامس) على القول بتوقف القصاص على طلب جميع الاولياء، اذا عفا بعض الأولياء، هل يسقط القصاص، ام لا؟ يحتمل سقوطه لأنّه اذا عفا البعض عن الجناية، فكانه لم يوجد الجناية التي عفى عنها الولي، فينتفي جزء السبب، وبانتفاء الجزء ينتفي الكل، فلم يؤثر السببية، ويحتمل عدم سقوطه، لانه ثبت القصاص ووجب، وعفو بعض أولياء المقتول لايسقط حق الباقي الذي ثبت قبل عفوه، كما لو عفا بعض اولياء المقتول الواحد المسلم، فإنّ عفو بعضهم لايسقط حق الباقين عن القصاص.

(السادس) هل يرد فاضل دية المسلم عن ديات جميع المقتولين، او عن دية الاخير؟ يبنى على ماتقدم، فان قلنا ان قتل الاخير هو السبب التام من وجوب

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول، ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه، وهل يسترق ولده الصغار؟ الاشبه، لا، ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه.

القصاص، يؤخذ الفاضل عن ديته خاصة من وليّه خاصة، وان قلنا انه جزء السبب، يؤخذ الفاضل عن دية الجميع من اولياء الكل.

(السابع) على القول بقتله قصاصاً، من يباشر قتله؟

يحتمل ان يوكل ولي الاخير، او ولي الجميع ـ على الاحتمالين ـ مسلماً يباشر قتله.

ويشكل ان يكون المسلم وكيلا لذمي، وقد مرّ منعه.

ويحتمل تولي الاستيفاء حداً او الامام باذنه، أي يأذن له الامام، لانه ولي الكل، وهو اقوى.

(الثامن) على القول بانه حدّ يقتل من غير ردٍّ.

(التاسع) لافرق في قتل الاخير بين حصوله بعد تغريمه دية كل واحد واحد من المتقدم وتغزيره له، او قبل ذلك.

(العاشر) لو قتل الجميع دفعة، بان جعل في حلق كل واحد واحد حبلاً واستقى الجميع دفعة لم يقتل.

قال طاب ثراه: ولو قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع هو وماله الى اولياء المقتول، ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه، وهل يسترق ولده الصغار؟ الاشبه، لا، ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم.

(١) **أقول:** البحث هنا يقع في ثلاث مقامات.

(الاول) في قتل العمد.

.....

فنقول: اذا قتل الذمي مسلماً عمداً، فالبحث في رقبته، وماله، واولاده الاصاغر.

الاول: الرقبة، ويجوز قتله اجماعاً، لكن هل يقتل قصاصاً، أو لخروجه عن الذمة بقتل المسلم؟ الاكثرون على الاول وابوالصلاح وابن زهرة على الثاني(١)(٢).

ويتفرع على القولين فروع.

(أ) يجوز استرقاقه على الاول، ويتحتم قتله على الثاني.

(ب) قال التقي: يرجع بالدية على تركته، أو أهله(٣).

ولو كان القاتل عبداً أو امة، قتلا ورجعا بدية المقتول على مولاهما.

وفيه منع، لأن المولى لايعقل عبداً عندالرجوع.

(ج) يجوز العفو من ولي الدم على الاول دون الثاني، بل يقتل، لخروجه عن الذمة ودخوله في قسم اهل الحرب.

(د) مع عدم العفو، يتولى قتله الولي على الاول والحاكم على الثاني، واطلق الثلاثة تولي السلطان القصاص(٤)(٥)(٦) وتبعهم ابن ادريس(٧).

---

(١) الكافي: القصاص، ص٣٨٥ س٣ قال: واذا قتل الذمي حراً مسلماً، الى قوله: وجب قتل الذمي لخروجه بقتل المسلم عن الذمة والرجوع على تركته أو أهله بدية الحر.

(٢) الغنية (في الجوامع الفقهية):ص٦١٩ س٣٤ قال: وجب تسليمه الى ولى الدم وما معه من مال وولد الخ.

(٣) تقدم آنفا.

(٤) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٧٤٨ س١٧ قال: واذا قتل الذمي مسلماً الى قوله: ويتولى ذلك السلطان.

(٥) المقنعة: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١١٥ س٢٣ قال: واذا قتل الذمي المسلم الى قوله: كان السلطان يتولى ذلك.

(٦) الانتصار: في الحدود، ص٢٧٥ قال: مسألة، وممّا انفردت به الامامية القول: بان الذمي اذا قتل مسلما الى قوله: فان اختاروا قتله تولى ذلك السلطان منه.

(٧) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٤٢٤ س٦ قال: واذا قتل الذمي ←

.....

واطلق ابن حمزة: بانه يدفع مع جميع مايملكه الى ولي الدم، فان شاء قتل واسترق الاولاد، وتملك الاموال، وان شاء استرق(١).

وما فصلته مقتضى المذهب.

(هـ) لايقع القتل قصاصاً، ولولي المسلم الرجوع على التركة بالدية على الثاني دون الاول(٢).

(الثاني) ماله، وهو لأولياء المسلم سواء قتلوه او استرقوه، صرح به الشيخ في النهاية(٣) وابن حمزة(٤) واختاره العلّامة(٥).

وقال ابن ادريس: انما يملك ماله مع استرقاقه كما يكون مال العبد لسيده، وان

مسلماً الى قوله: ويتولى ذلك عنهم السلطان.

(١) الوسيلة: في بيان احكام قتل العمد ص٤٣٤ س١ قال: دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع مايملكونه الى ولي الدم الخ.

(٢) في بعض النسخ الخطية في هذا المقام مالفظه: (فان قلت: على قول الشيخ ومتابعيه، يكون المال لولي المسلم مع الرقبة، فلا تغاير بين المذهبين في ذلك، قلنا: الفائدة في ثلاث مواضع:

(أ) على تقدير ان يكون هناك دين يحيط بالتركه فلا شيء لولي الدم على قول الشيخ، وتحاصص الديان على القول الاخر.

(ب) على قول ابن ادريس، لاشيء لولي المسلم مع القتل وماله لوارثه، وعلى القول الثاني يكون له الدية في ماله محل القصاص بقتله، لان القتل لم يقع قصاصاً.

(ج) لو كانت الجناية جرحاً قتل، وتؤخذ دية الجرح من التركة على المذهب الثاني دون الأوّل.

(٣) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٧٤٨ س١٧ قال: دفع برمته هو وجميع مايملكه الى اولياء المقتول.

(٤) الوسيلة: في بيان احكام القتل العمد المحض، ص٤٣٥ س١ قال: دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع مايملكونه الى ولي الدم.

(٥) القواعد: ج٢ في التساوي في الدين ص ٢٩٠ س٢٠ قال: ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول.

.....

ارادوا قتله كان ماله لوارثه(١).

وعلى قول التقي يتسلط على ماله باخذ الدية خاصة، ولو لم يكن له مال فمن أهله.

(الثالث) اولاده الاصاغر: وذهب المفيد(٢) وتلميذه(٣) وابن حمزة(٤) الى استرقاقهم.

ومنع ابن ادريس (٥) لانهم احرار، ولا يجوز استرقاق الحر بغير دليل، واختاره المصنف (٦).

ولم يتعرض السيد والصدوق للاولاد بنفي ولا اثبات (٧) (٨).

وروى الصدوق في كتابه عن ضريس الكناسي عن الباقر عليه السّلام في نصراني قتل مسلماً، فلما اخذ، اسلم، أقتله به؟ قال: نعم، قيل: فان لم يسلم؟

(١) السرائر:باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٤٢٤ س٩ قال: والذي يقتضيه الادلة: ان الاولاد الصغار لايدفع اليهم، لان ماله اذا اختاروا استرقاقه فهو مال عبدهم، الى قوله: فكيف تسترق الحر بغير دليل.

(٢) المقنعة:باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص١١٨ س٢٤ قال: سلم بماله وولده ان كانوا صغاراً الى ورثته.

(٣) المراسم (في الجوامع الفقهية):ص ٦٥٧ س٢٨ قال: فالذمي سواء قتل رجلا أو امرأة، يدفع برمته وماله وولده الصغار الى اولياء الدم فان اختاروا قتلوه وان اختاروا استرقوه، ولا يخفى ان ما اثبتناه غير موجود في كتاب المراسم المطبوع مستقلاً.

(٤) تقدم انفا في قوله: (دفعوابرمتهم مع اولادهم).

(٥) تقدم نقل قوله انفا: من ان الاولاد الصغار لايدفع اليهم الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وهل يسترق اولاده الصغار؟ الاشبه: لا.

(٧) لاحظ الانتصار:ص٣٧٥ س ١٦ قال: ومما انفردت به الامامية القول بان الذمي الخ ولم يتعرض لحكم الاولاد.

(٨) المقنع:باب الديات ص ١٩١ س ١٨ قال: وان قتل قتلوه به ان شاء اولياءه.

.....

قال: يدفع الى اولياء المقتول، فان شاؤا قتلوه، وان شاؤا عفوا، وان شاؤا استرقوه، وان كان معه مال عين له، دفع الى اولياء المقتول هو وماله (١) .

وقد دلت هذه الرواية على امور.

(أ) كون القتل هنا من باب القصاص.

(ب) جواز مباشرة الولي للقتل هنا، خلافاً لظاهر الثلاثة(٢)(٣)(٤).

(ج) جواز العفو، خلافاً للتقي(٥).

(د) عدم التعرض للأولاد بنفي ولا اثبات كما فعل الصدوق والسيد(٦)(٧)، وهو نصرة لابن ادريس(٨) حيث قال: كانوا احراراً والاصل بقائهم على الحرية حتى يثبت المزيل.

(هـ) مساعدة ظاهرها لما ذهب اليه ابن ادريس من كون ملكية المال تابعا للاسترقاق(٩).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقام الثاني

اذا كان القتل خطأً ، وجبت الدية خاصة، وفي محلها ثلاثة اقوال:

(الاول) ماله خاصة ان كان له مال، فان لم يكن كانت ديته على امام المسلمين، لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده،

---

(١) الفقيه:ج٤ (٢٩) باب المسلم يقتل الذمي... أو يقتلون المسلم ص٩١ الحديث٤.

(٢) تقدم عن النهاية حيث قال: يتولى عنهم السلطان.

(٣) تقدم عن المقنعة حيث قال: فان اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك منه.

(٤) تقدم عن الانتصار حيث قال: فان اختاروا قتله تولى ذلك السلطان منه.

(٥) تقدم قوله في ذلك : لخروجه بقتل المسلم عن الذمة.

(٦) و(٧) و (٨) و (٩) تقدم الكل فلا وجه لاعادته.

.....

وليس لهم عاقلة غير الامام، قاله الشيخ في النهاية(١).

(الثاني) عاقلته كالمسلم قاله المفيد (٢).

(الثالث) الامام من رأس سواء كان له مال أو لم يكن، قاله ابن ادريس (٣).

وتردد العلّامة (٤) وفخر المحققين (٥).

المقام الثالث

اذا اسلم بعد القتل قبل اختيار الولي الاسترقاق، حكمه حكم المسلم، بمعنى انه ليس لهم الّا قتله، او اخذ الدية، واولاده احرار، وماله له أولورثته، وهواجماع.

اما لو اسلم بعد الاسترقاق لم يزل الرق عن رقبة، والتملك عن ماله، وكذا لايزول الرق عن اولاده، ان قلنا باسترقاقهم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* * *

(١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٧٤٨ س٢١ قال: فان كان قتله له خطأً الى قوله: فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين، لانهم مماليك له ويؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده.

(٢) المقنعة: باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص١١٨ س٢٤ قال: واذا قتل المسلم خطأً فديته على عاقلته.

(٣) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٤٢٤ س١٢ قال: فان كان قتله خطأً الى قوله: والصحيح: ان الامام عاقلة على كل حال سواء كان له مال اولم يكن.

(٤) المختلف: ج٢ في الاشتراك في الجنايات ص٢٤٢ س٩ قال: تذنيب، لو كان القتل خطأً الى قوله: وعندي في ذلك تردد.

(٥) الايضاح: ج٤ كتاب الجنايات ص ٥٩٦ س ٢٠ قال: لو كان القتل خطأً الى قوله: وتردد المصنف في هذه المسألة في المختلف: وعندي ايضاً فيها تردد.

(الشرط الثالث): ان لايكون القاتل أباً، فلو قتل ولده لم يقتل به، وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بأبيه، وكذا الام تقتل بالولد، وكذا الاقارب، وفي قتل الجد بولد الولد تردد.

تنبيهان

الاول: لا فرق في قتل المسلم بين كونه حراً او عبداً، ذكراً او انثى، وقد صرح به التقي(١) وقال ابن حمزة: وان قتل كافر حراً مسلماً ثم اسلم قبل الاقتصاص كان حكمه حكم المسلمين، ثم ذكر سياقة المسألة(٢).

الثاني: لو كانت الجناية شبيهة العمد كانت الدية في ماله، ولا سبيل الى قتله ولا استرقاقه، ولا يتحمل الامام منها شيئاً، وان كان معسراً أُنظِرَ.

قال طاب ثراه: وفي قتل الجد بولد الولد تردد.

أقول: قال ابوعلي: ولا يقاد والد ولا والدة، ولا جد ولا جدة لاب ولا لام بولد اذا قتله عمداً(٣)، وقال المصنف والعلّامة: تقتل به الام واجدادها، لعموم (فقد جعلنا لوليه سلطانا)(٤)(٥)(٦).

واما جد الاب: فاختار العلامة عدم القود، لانه أب(٧) وتردد المصنف(٨).

---

(١) الكافي: القصاص، ص٣٨٥ س٣ قال: واذا قتل الذمي حراً مسلما، اوعبداً، او حرة، اوأمة مسلمة الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان احكام قتل العمد المحض ص ٤٣٤ س٢٢ قال: وان قتل كافر حراً مسلماً الخ.

(٣) المختلف: ج٢ كتاب القصاص والديات ص٢٦٧ س٢٣ قال: وقال ابن الجنيد: ولا يقاد والد الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج٢ ص ٢٩١ س١٦ قال: الفصل الثالث في انتفاء الابوة الى قوله: وكذا الأم يقتل به.

(٦) الاسراء / ٣٣.

(٧) القواعد: ج٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال: لايقتل الاب وان علا بالولد وان نزل.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(الشرط الرابع): كمال العقل، فلا يقاد المجنون ولا الصبي، وجنايتهما عمدا وخطأً على العاقلة، وفي رواية: يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً، وفي أُخرى: اذا بلغ خمسة اشبار، تقام عليه الحدود، والاشهر: أنَّ عمده خطأً حتى يبلغ التكليف، أما لو قتل العاقل ثم جُنَّ لم يسقط القود.

ووجه تردّده: عموم الآية(١).

وكونه ليس بأبٍ حقيقة، وانما يحمل الألفاظ عند الاطلاق على حقائقها دون مجازها.

ومن حيث مشاركته للاب في الولاية، بل ولايته راجحة على ولايته، ولهذا قدمنا عقده على عقد الاب مع الاقتران في النكاح.

ولانه أحوط، لابتناء اراقة الدماء على أتّم الاحتياط، واصالة براءة الذمة وعصمة دم الجد؛ احتج ابوعلي: بانَّ الام يصدق عليها انها احد الوالدين، فساوت الاخر(٢).

واجابوا بالمنع من المساوات، وهو ظاهر، لافتراقهما في الولاية.

قال طاب ثراه: وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً، وفي أُخرى: اذا بلغ خمسة اشبار.

أقول: الرواية الاولى، رواها الشيخ عن أبي بصير عن الباقر عليه السَّلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأً ؟ فقال: ان خطأ المرأة والغلام عمد، فان أحب أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة

---

(١) الاسراء / ٣٣.

(٢) المختلف ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٦٧ س ٢٥ قال: احتج (أي ابن الجنيد) بان الام يصدق عليها انها واحد الوالدين، فساوت الاخر، قال: والجواب: المنع من المساواة.

.....

الاف درهم، فان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية، قال: وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية(١).

وقد دلت هذه الرواية على امور.

(أ) كون خطأ الغلام عمداً، وعمل الطائفة على عكسه.

(ب) كون القصاص جاريا على من لم يدرك .

(ج) ردّ المرأة نصف ديتها مع قتل شريكها كمذهب النهاية(٢) وقد تقدّم.

والكل ممنوع، والشيخ رحمه الله حمل قوله: (لم يدرك) يعنى حدّ الكمال، بل بلغ العشر، او خمسة أشبار، وقوله: (خطأهما عمد) على ان هذا الخطأ على مايعتقده بعض المخالفين من ضروب العمد خطأ وهو القتل بغير حديد، فإنّ عند بعضهم: هذا النوع من القتل خطأ وان كان عمداً(٣).

وبمضمونها قال في النهاية(٤).

وفي رواية الحسن بن راشد عن العسكري عليه السّلام قال: اذا بلغ الغلام

---

(١) التهذيب:ج١٠ (٢١)باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والصبيان في القتل ص٢٤٢ الحديث٣.

(٢) النهاية:باب الواحد يقتل اثنين، او الاثنين والجماعة يقتلون واحداً ص٧٤٥ س١٠ قال: وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم الخ.

(٣) لاحظ التهذيب ج١٠ ص ٢٤٣ س١٤ ذيل حديث ٣ باب اشتراك الاحرار والعبيد والصبيان والمجانين في القتل، حيث يقول: على انه يشبه ان يكون الوجه فيه: ان خطائهما عمد على مايعتقده بعض مخالفينا الخ.

(٤) النهاية:باب الواحد يقتل اثنين، او الاثنين يقتلون واحداً ص٧٤٥ س٦ قال: فان قتل رجل وامرأة رجلاً الخ.

.....

ثمان سنين فجائز امره في ماله، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود(١).

والرواية الثانية: رواها السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل: فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه، وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية(٢).

وبمضمونها قال الصدوق(٣) والمفيد(٤).

وقال ابن ادريس: لا يتوجه اليه القصاص حتى يبلغ خمسة عشر سنة(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة(٧) وولده (٨).

لعموم قوله عليه السّلام: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم

---

(١) التهذيب:ج٩ (٨) باب وصية الصبي والمحجور عليه، ص١٨٣ الحديث١١ وتمام الحديث (واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك).

(٢) التهذيب:ج١٠ (٢١) باب اشتراك الاحرار والعبيد والرجال والصبيان في القتل ص٢٤٣ الحديث٤.

(٣) المقنع:باب الديات ص ١٨٦ س١٩ قال: واذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل فقتلاه الى قوله: بلغ خمسة اشبار.

(٤) المقنعة:باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٢٠ قال: فاذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه.

(٥) السرائر:باب ضمان النفوس ص ٤٢٨ س١٥ فانه بعد نقل قول الشيخ قال: وهذا القول غير مستقيم ولا واضح لانه مخالف الادلة الخ. وقال في ص٤١٨ س١٠ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، ومن بلغ عشر سنين من الصبيان الذكران ما احتلم.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشهران عمده خطأ حتى يبلغ التكليف.

(٧) المختلف:ج٢ في دية القتل ص ٢٣٣ س ٢٣ قال: وقول ابن ادريس جيد لان مناط القصاص انما هو البلوغ.

(٨) الايضاح:ج٤ كتاب الجنايات ص ٦٠٠ س١٧ قال: والاقوى عندي ماهو الاقرب عند المصنف.

.....

حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق (١) وعموم صيانة الدم الّا في موضع اليقين.

ولما رواه العبدي عن حمزة بن حمران(٢) وهو اختيار المصنف(٣) والعلامة(٤) هنا.

قال فخر المحققين: اما خصوصية العشر، فلم نقف عليها بنص(٥).

فالحاصل: ان في المسألة ثلاثة اقوال، واربع روايات.

(أ) بلوغ العشر، قاله الشيخ في النهاية(٦) وهو تأويل رواية أبي بصير(٧).

(ب) خمسة اشبار، وهو قول الصدوق(٨) وهو رواية السكوني(٩).

(ج) خمسة عشر سنة، وهو المشهور، وهو رواية حمزة بن حمران(١٠).

---

(١) رواها العامة والخاصة بالفاظ متفاوته والمعاني متقاربة لاحظ سنن أبي داود ج٤ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق الاحاديث ٤٣٩٨ الى ٤٤٠٣ وفي الوسائل نقلاً عن الخصال ج١ ص٣٢، الحديث ١٠.

(٢) الكافي: ج٧ باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاما ص١٩٧ الحديث١ وسيجئ نقله عن التهذيب.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف، وقد تقدم ايضاً.

(٤) المختلف: ج٢ في دية القتل ص ٢٣٣ س٢٣ قال: وقول ابن ادريس جيد، لان مناط القصاص انما هو البلوغ.

(٥) الايضاح: ج٤ كتاب الجنايات، في باقي الشرائط ص ٦٠٠ س٧ قال: وخصوصية العشر لم نقف عليها بنص.

(٦) النهاية: كتاب الشهادات، باب شهادة الولد لوالده ص ٣٣١ س١٨ قال: ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين الى قوله: في الشجاج والقصاص الخ.

(٧) التهذيب: ج١٠ (٢١) باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان في القتل ص٢٤٢ الحديث٣ ولاحظ تاويله.

(٨) المقنع: باب الديات ص١٨٦ س٢٠ قال: وان لم يكن الغلام بلغ خمسة اشبار فعليه الدية.

(٩) التهذيب: ج١٠ (٢١) باب اشتراك ... في القتل ص٢٤٣ الحديث٤.

(١٠) تقدم وياتي ايضاً.

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه.(١)

(د) ثمان سنين، وهو رواية الحسن بن راشد(١) وهي متروكة.

واعلم: ان الشيخ روى في التهذيب عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران قال: سألت اباجعفر عليه السّلام قلت له: متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة، وتقام ويؤخذ بها؟ فقال: اذا خرج عنه اليتم وادرك، قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة، او اشعر، او انبت قبل ذلك، اقيمت عليه الحدود التامة، وأُخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامّة، واخذت بها، واخذت لها، قال: ان الجارية ليست مثل الغلام: انّ الجارية اذاتزوجت ودخل بهاولهاتسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع اليها مالها، وجاز امرها في الشراء والبيع، واقيمت عليها الحدود التامة، واخذ لها وبها، قال: والغلام لايجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، او يحتلم، او يشعر، او ينبت قبل ذلك (٢).

وروى أبي ايوب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السّلام قال: الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم، وزوجت، واقيم عليها الحدود التامة، عليها ولها، قال: قلت: الغلام اذا زوّجه ابوه ودخل بأهله وهو غير مدرك، أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: فقال: اما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه، فيوخذ بذلك مابينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم(٣).

قال طاب ثراه: ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه.

(١) التهذيب ج٩ (٨) باب وصية الصبي والمحجور عليه ص١٨٣ الحديث١١.

(٢) التهذيب ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٣٧ الحديث١٣٢.

(٣) التهذيب ج١٠ (١) باب حدود الزنى ص٣٨ الحديث ١٣٣.

ولا يقتل العاقل بالمجنون، وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً، او شبيهاً، وعلى العاقلة ان كان خطأً . ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً وفي رواية ديته من بيت المال، ولا قود على النائم وعليه الدية.

أقول: هذا هو المشهور بين علمائنا.

لعموم قوله تعالى: (النفس بالنفس)(١) (ولكم في القصاص حياة)(٢) (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)(٣).

وقال التقي: لايجب به القصاص بل الدية(٤) لأن عقله ناقص، فاشبه المجنون.

واجيب: بالمنع من المساواة، فان الفرق بينهما ظاهر(٥) ألا ترى كيف اعتبر الشارع اذان الصبي واعتدَّ به، ولم يعتد باذان المجنون. واجاز وصيته في المعروف وعتقه، ولم ينفذ ذلك من فعل المجنون، واقام عليه الحدود والقصاص على قول، دون المجنون، وايضاً فغاية عذره معلومة الزوال، بخلاف المجنون.

قال طاب ثراه: ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً، وفي رواية، ديته من بيت المال.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه، فقتله، فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، قال: وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده، فلا قود لمن لايقاد

---

(١) المائدة / ٤٥.

(٢) البقرة / ١٧٩.

(٣) الاسراء / ٣٣.

(٤) الكافي، القصاص ص ٣٨٤ س ١٤ قال: وان كان المقتول صغيراً، فعلى القاتل الدية دون القود.

(٥) المختلف ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٨ س٦ قال: والجواب: المنع من المساواة .

وفي الاعمى تردد، اشبهه: انه كالمبصر في توجه القصاص. وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام: ان جنايته خطأ يلزم العاقلة، فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين. وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية.

منه، وارى انّ على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب اليه(١).

ومثلها روى الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام أو أبي جعفر عليه السَّلام: اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف، فضربه المجنون ضربة، فتناول الرجل السيف من المجنون، فضربه فقتله، فقال: أرى أن لايقتل به، ولايغرم ديته، وتكون ديته على الامام ولايطل دمه(٢).

قال طاب ثراه: وفي الاعمى تردد، أشبهه أنه كالمبصر في توجه القصاص، وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام: ان جنايته خطأ تلزم العاقلة، ولو لم تكن عاقلة فالدية في ماله، تؤخذ في ثلاث سنين. وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية الى أنَّ عمد الأعمى بمنزلة الخطأ، يجب فيه الدية على عاقلته(٣) وتبعه القاضي(٤) وهو مذهب أبي علي(٥) ورواه ابن بابويه في

---

(١) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث ٤٦.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص٢٣١ الحديث٤٧.

(٣) النهاية:باب ضمان النفوس وغيرها ص٧٦٠ س٤ قال: واذا قتل مجنون غيره كان عمده وخطاؤه واحدا الى قوله: على عاقلته.

(٤) المهذب:ج٢ كتاب الديات ص٤٩٥ س١٧ قال: فان قتل المجنون انسانا كان عمده وخطاؤه واحدا الى قوله: على عاقلته.

(٥) المختلف:ج٢ في ضمان النفوس وغيرها ص ٢٤٧ س٣١ قال: بعد نقل قول الشيخ: وهو قول ابن الجنيد.

.....

كتابه(١).

وقال ابن ادريس: عمد الأعمى يجب عليه فيه القود(٢) واختاره المصنف(٣) والعلّامة(٤) وفخر المحققين(٥).

احتج الاولون: بما رواه محمّد الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام: هذان متعديان جميعاً، ولا ارى على الذي قتل الرجل قوداً، لانه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين، في كل سنة نجما، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله، يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه(٦).

وفي معناها رواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن أعمى فقأ عين صحيح متعمداً قال: فقال: ياأباعبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فان لم يكن له مال فانّ ديته على الامام، ولا يبطل حق مسلم(٧).

---

(١) من لايحضره الفقيه:ج٤ (٣٣) باب العاقله ص١٠٧ الحديث٦ وسيأتي عن قريب.

(٢) السرائر باب ضمان النفوس وغيرها ص ٤٢٨ س١٠ قال: والذي يقتضيه اصول المذهب: ان عمد الاعمى عمداً يجب عليه فيه القود.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: انه كالمبصر.

(٤) المختلف:ج٢ في ضمان النفوس وغيرها ص ٢٤٧ س٣٣ قال بعد نقل قول ابن ادريس: والوجه ذلك.

(٥) الايضاح:ج٤ كتاب الجنايات، في باقي الشرائط ص ٦٠١ س٢١ قال بعد نقل المصنف: وهو الاصح عندي.

(٦) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص٢٣٢ الحديث٥١.

(٧) الكافي:ج٧ باب من خطاؤه عمد ومن عمده خطأ ص٣٠٢ الحديث٣.

(الشرط الخامس) ان يكون المقتول محقون الدم.

(القول فيما يثبت به)، وهو الاقرار، أو البينة، او القسامة.

أما الاقرار. فيكفي المرة، وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين.

والروايتان ضعيفتا السند(١)(٢) ومتوافقتان في كونه خطأ ، ومتخالفتان في كيفية الضمان، فعلى الاول جعله على العاقلة، ومع عدمها في ماله، وفي الثانية جعل الضمان في ماله ابتداءً، ومع فقره على الامام، ولم يذكر العاقلة، مع انه قال فيها: (عمد الأعمى مثل الخطأ) وقضية الخطأ ضمان العاقلة من رأس، فاضطربت.

ومثل هاتين الروايتين مع ضعف سندهما لايصلحان لمعارضة القرآن.

احتج الآخرون بوجوه.

(أ) قوله تعالى: (النفس بالنفس)(٣) (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا)(٤).

(ب) انه مكلفٌ قَصدَ القتل، وثبوت الحكمة المعلل بها وجوب القصاص في قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة)(٥)، موجود في حقه، فيثبت عليه القود قضية للعلية.

(ج) ان السبب الموجب للقصاص وهو قتل العمد موجود، والمانع لايصلح للمانعية، فتحقق القصاص لوجود مايقتضيه وانتفاء مانعيته.

قال طاب ثراه: أما الاقرار فيكفي المرة، وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين.

---

(١) سند الحديث الاول كما في التهذيب (محمّد بن احمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله، عن العلا، عن محمّد الحلبي).

(٢) سند الحديث الثاني كما في الكافي (ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة).

(٣) المائدة / ٤٥. (٤) الاسراء / ٣٣. (٥) البقرة / ١٧٩.

.....

أقول: هذا مذهب المصنف(١) وهو ظاهر كثير من الأصحاب وان لم يصرحوا به، لعموم قبول اقرار العاقل(٢) وحمله على الزنا والسرقة قياس، ولأنه حق آدمي فيكفي فيه المرة كسائر الحقوق.

ونص الشيخ في النهاية على المرتين(٣) وتبعه القاضي(٤) وابن ادريس(٥) والطبرسي(٦) ويحيى بن سعيد(٧).

ووجهه: الاحتياط في الدماء، ولأنّه لا تنقص عن السرقة، وقد شرط فيها التعدد.

والجواب عن الأول: بانّ الاحتياط ربما كان في تقليل شروط القبول، ولهذا قبلنا: شهادة الصبيان وقسامة المدعي، تحقيقاً لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة)(٨).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) لاحظ عوالي اللئالي:ج١ ص ٢٢٣ الحديث ١٠٤ وج٢ ص٢٥٧ الحديث٥ وج٣ ص٤٤٢ الحديث٥ وماعلق عليها.

(٣) النهاية:باب البينات على القتل ص٧٤٢ س١٤ قال: واما الاقرار الى قوله: على نفسه دفعتين.

(٤) المهذب:ج٢ باب البينات على القتل ص ٥٠٢ س٤ قال: واما الاقرار الى قوله: على نفسه بالقتل مرتين.

(٥) السرائر:باب البينات على القتل ص ٤٢١ س٣٢ قال: واما الاقرار فيكفي ان يقر القاتل على نفسه دفعتين.

(٦) غاية المراد للشهيد قدس سرّه، ص... س٢٢ في شرح قول المصنف (وتكفي المرة على رأى) قال: والطبرسي وابن ادريس ونجيب الدين بن سعيد على المرتين عملا بالاحتياط للدماء.

(٧) الجامع للشرائع: في الجنايات، ثبوت الجناية ص٥٧٧ س٦ قال: او اقرار من حر بالغ عاقل مختار مرتين.

(٨) البقرة / ١٧٩.

ويعتبر في المقر: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرية.

ولو اقر واحد بالقتل عمداً، والاخر خطأً، تخير الولي تصديق احدهما.

ولو اقر واحد بقتله عمداً، فأقر آخر انه هو الذي قتله، ورجع الاول، درئ عنهما القصاص والدية، وودي من بيت المال، وهو قضاء الحسن ابن علي عليهما السَّلام.(١)

وعن الثاني: ان السرقة حق لله تعالى، ولهذا يسقط بالتوبة، ولا يقبل فيها الشهادة على الشهادة.

واما الروايات فخالية عن ذكر التكرار.

وكذا الوقائع عند الائمة عليهم السَّلام، مثل قضية الحسن عليه السَّلام(١) ورواية زرارة عن الباقر عليه السَّلام في قضية الشهود عليه بالقتل، ثم اقرار آخر وبُرءُ الأوَّل فقال عليه السَّلام: ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه (٢) ولم يشترط التكرار، فلو كان شرط لزم تأخير البيان عن وقت السؤال او الحاجة، وهو محذور.

قال طاب ثراه: ولو أقر واحد بقتله عمداً، فأقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول، درئ عنهما القصاص والدية، ووُدِيَ من بيت المال، وهو قضاء الحسن بن علي عليهما السلام.

أقول: روى الشيخ عن علي بن إبراهيم عن ابيه قال: اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السَّلام قال: أُتي امير المؤمنين عليه السَّلام برجل وجد في

---

(١) التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٣ الحديث ١٩ وسيجئ نقله عن قريب.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.

خربة وبيده سكين متلطخ بالدم، فإذا رجل مذبوح متشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السَّلام ماتقول ياغلام؟ فقال: ياأميرالمؤمنين أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقيدوه، فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعاً فقال: لا تعجلوا وردُّوه الى امير المؤمنين عليه السَّلام فردوه، فقال: والله يا أمير المؤمنين ماهذا قتل صاحبه، انا قتلته، فقال امير المؤمنين عليه السَّلام للأوَّل: ماحملك على الاقرار على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين وماكنت أستطيع أن اقول، وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال، وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل متشحط في دمه، وانا قائم عليه، وخفت الضرب، فاقررت، وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، فاخذني البول، فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه، فقمت متعجباً، فدخل عليّ هؤلاء فاخذوني، فقال: امير المؤمنين عليه السَّلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السَّلام، وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ فذهبوا الى الحسن عليه السَّلام وقصُّوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السَّلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السَّلام: ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى (ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً)(١) فخلّى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال(٢).

فقد استفيد من هذا الحديث فوائد:

(أ) الاكتفاء بالمرة الواحد في الاقرار بالقتل.

(ب) سقوط القصاص عن المقر مع رجوع الاوَّل.

(ج) وجوب الدية من بيت المال.

---

(١) النساء / ٩٣.

(٢) التهذيب ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٣ الحديث١٩.

أما البينة: فهي شاهدان عدلان، ولا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين، ويثبت بذلك مايوجب الدية، كالخطاء، ودية الهاشمة، والمنقلة، والجائفة، وكسر العظام.

ولو شهد اثنان ان القاتل زيد، واخران ان القاتل عمرو، قال الشيخ في النهاية: يسقط القصاص ووجبت الدية نصفين. ولو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما ، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البيّنتين.

والحق: ان هذه قضية في واقعة، وقضايا الوقائع لايجب تعديها الى نظائرها، لجواز اطلاعه عليه السّلام على مايوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة، فالآن لو وقعت مثل هذه القضية، لم يجز للفقيه ان يحكم بمثل هذا الحكم، لجواز التواطئ من المقرين على قتل المسلم، واسقاط القصاص والدية بحيلة الاقرارين، بل الحكم فيهما تخيّر الولي وتصديق أيهما شاء، لأن رجوع المقر غير مقبول.

قال طاب ثراه: ولو شهد اثنان: ان القاتل زيد، وآخران: ان القاتل عمرو، قال الشيخ في النهاية: سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البيّنتين.

أقول: حكم الشيخ في النهاية بسقوط القود في العمد، وبوجوب الدية عليهما نصفين. وكذا في شبيه العمد، وبوجوبها على العاقلتين في الخطأ (١) وتبعه

---

(١) النهاية، باب البيّنات على القتل ص ٧٤٢ س ١٨ قال: ومتى شهد نفسان على رجل بالقتل، وشهد اخران على غير ذلك الشخص الى قوله: وان كان خطأً كانت الدية على عاقلتهما نصفين.

.....

القاضي(١) وهو مذهب المفيد(٢) واختاره العلّامة(٣).

وقال ابن ادريس: يتخير الولي في تصديق احدى البيّنتين وتكذيب الأُخرى، ولا يسقط القود لوجهين.

(أ) قوله تعالى: (فَقد جَعلنا لوَليّه سلطاناً)(٤).

(ب) لو شهدت البينة على واحد بقتله عمداً، وأقرّ به آخر، تخيّر الولي في قتل أيهما شاء اجماعاً، فكذا هنا، لتساوي البينة والاقرار في اثبات الحقوق الشرعية(٥).

احتج الاولون على سقوط القود بثلاثة اوجه.

(أ) تعارض البيّنتين اوجب سقوطهما، لاستحالة العمل بهما، لتضادهما، وباحداهما، لانه ترجيح بلا مرجح، فتعين تساقطهما.

(ب) ان القود منوط باليقين، لان اراقة الدم ـ من دم ما لايعلم ثبوت سبب وجوبه فيه، ولا يظن ـ، غير جائز، وهو هنا كذلك، لعدم مرجح في احدى البيّنتين.

(ج) ان الحد يسقط بالشبهة، والدم أعظم خطراً، فسقوطه مع الشبهة اولى.

وعلى ايجاب الدية بينهما: بانّ البيّنتين لوسقطتا، لزم احدى محالات ثلاثة

---

(١) المهذب:ج٢ باب البيّنات على القتل ص ٥٠٢ س٧ قال: واذا كان القتل عمداً وشهد شاهدان الى قوله: كانت الدية فيه على عاقلتها نصفين.

(٢) المقنعة:باب البيّنات على القتل ص ١١٥ س٣ قال: وان تكافأت البيّنات الى قوله: وكان دية المقتول على النفسين بالسوية.

(٣) المختلف:ج٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٢٥ قال بعد نقل الاقوال:والوجه ما افتى به الشيخان.

(٤) الاسراء / ٣٣.

(٥) السرائر:باب البيّنات على القتل ص ٤٢١ س ٣٦ قال بعد نقل قول الشيخ: والذي يقتضيه اصول المذهب، ان اولياء المقتول بالخيار الى قوله: لان الاقرار كالبينة، والبينة كالاقرار في ثبوت الحقوق الشرعية.

.....

اما طلي دم المسلم.

او ايجاب شيء بغير سبب.

او الترجيح بلا مرجح.

وبيان الملازمة: انه ان لم يجب لهذا الدم عوض لزم الأمر الاول.

والا فان وجب على غيرهما لزم الأمر الثاني.

وان وجب على احدهما بعينه لزم الأمر الثالث.

فبقي: اما على احدهما لابعينه، او عليهما.

والثاني: المطلوب.

والأول ان لم نوجبه على أحدهما، فهو الأمر الأول، والّا فهو عليهما.

فان قيل: لا وجه لاشتراكهما في الدية، لانّ البينة عليهما بخلاف ذلك، فانّ بيّنة كل واحد منهما تشهد عليه بالقتل منفردا، فقسمة الدية خلاف ماشهدت به البينات، ولا يعلم سببه، اذ هو الاجتماع وهو غير معلوم من البيّنتين.

قلنا: نمنع عدم علم الاجتماع، اذ كل واحدة من البينتين اثبتت لواحد عليّته في القتل، فالتعارض انما هو في كونها منفردة، فهو امر سلبي، فلايقبل كردّ شهادة النفي.

وحاصله: ان كل واحد من البينتين تشهد لشيئين منطوقاً، وهو اثبات القتل على من شهدت عليه به، ويلزمه عدم الشركة، والاخير شهادة النفي، فلا يقبل فيه، ويقبل في الاول لعدم المانع.

فالظن حاصل بكون كل واحد منهما قاتلاً، ولا يجب اكثر من دية واحدة، فيقسم عليهما.

فرع

لو ادعى الأولياء القتل على احدهما، كان لهم قتله لقيام البينة بالدعوى،

ولو شهدا بانه قتله عمداً، فأقر اخر: انه هو القاتل دون المشهود عليه، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام للولي قتل المقر، ثم لاسبيل على المشهود عليه، وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على اولياء المشهود عليه نصف الدية، وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية.

وفي قتلهما اشكال، لانتفاء العلم بالشركة، وكذا في الزامهما بالدية نصفين، لكن الرواية من المشاهير.

واهدرت البينة الأُخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل.

وانما المباحث المذكورة في الكتاب على تقدير أن يقولوا: لا نعلم.

قال طاب ثراه: ولو شهدا أنه قتله عمداً، واقر آخر: انه هو القاتل دون المشهود عليه، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام للولي قتل المقر ـ الى قوله: ـ لكن الرواية من المشاهير.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أقول: روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن رجل قتل، فحمل الى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً، فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقادوا به، فلم يبرحوا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً، وانّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبهم، فلا تقتلوه وخذوني بدمه، قال: فقال ابوجعفر عليه السَّلام: ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه، فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الاخر، ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي اقر، ثم ليؤدي الذي اقر على نفسه الى الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا؟ قال: ذلك لهم، وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه، ثم يقتلوهما به، قلت: فان

.....

ارادوا ان ياخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان، لأن احدهما أقر، والاخر شهد عليه، قلت: فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّبه نصف الدية حين قتل، ولم يجعل لاولياء الذي أقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: فقال: لأن الذي أشهد عليه ليس مثل الذي اقر، الذي شهد عليه لم يقر، ولم يبرأ صاحبه، والاخر أقرّ وأبرأ صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر، ولم يبرأ صاحبه(١).

واعلم ان الشيخ في النهاية عمل بهذه الرواية(٢) وتبعه القاضي(٣) وهو مذهب التقي(٤) وأبي علي(٥).

قال ابن ادريس: ولي في قتلهما جميعا نظر، ثم استقر رأيه في آخر البحث على تخيير الولي كالبينتين(٦) واختاره العلّامة(٧).

---

(١) التهذيب ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.

(٢) النهاية باب البينات على القتل وعلى قطع الاعضاء ص ٧٤٣ س١٤ قال: ومتى أتهم رجل بانه قتل نفسا، فأقر الى قوله: وهذه قضية الحسن بن علي عليهما السّلام في حياة ابيه عليه السّلام.

(٣) المهذب ج٢ باب البينات على القتل والقسامة ص٥٠٢ س١٢ قال: واذا أتهم رجل بانه قتل رجلا واقر هو بذلك الى قوله: ودفعت الدية الى اولياء الدم من بيت المال.

(٤) الكافي، القصاص، ص ٣٨٧ س٣ قال: واذا قامت البينة على قاتل، واقر اخر بذلك القتل وبرأ المشهور عليه الخ.

(٥) المختلف ج٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٣٨ قال: وقال ابن الجنيد: ولو قامت بينة بقتل عمد فاقر غيره الخ.

(٦) السرائر باب البينات على القتل وقطع الاعضاء ص٤٢٢ س٨ قال بعد تقرير المسالة: هكذا اورده شيخنا ابوجعفر في نهايته ولي في قتلهما نظر، الى قوله بعد اسطر: والاولى عندي: ان يرد الاولياء اذا قتلوهما معاً الخ

(٧) المختلف ج٢ فيما يثبت به القتل ص(٢٣٨) س٩ قال بعد نقل قول ابن ادريس برمته: وقول ابن ادريس لابأس به.

.....

وهذه الرواية من الصحاح ومن المشاهير بين الاصحاب، لكنها مشتملة على مخالفة الاصول المقررة من وجهين.

(الاول) جواز قتلهما، ولا موجب له، لان كل واحد من البينة والاقرار يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك ، قال فخر المحققين: فالاشتراك قول بلادليل، فيكون خطأ (١).

(الثاني) تضمنها استيفاء الولي اكثر من ماله، لانه على تقدير قتلهما يكون الواجب عليه ردّ دية كاملة، لانه قتل اثنين، وله واحد.

وقد تضمنت الرواية: انّ عليه رد نصف ديته الى ورثة المشهود عليه خاصة، ووجهه: ان المقر اسقط حقه من الرد، فبقي المشهود عليه.

وهذا كله على تقدير ان يقول الولي: لا اعلم، اما لو ادعى القتل على احدهما، فانه له قتله وسقط حكم الاخر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تذنيب

الحجة اما اقرار واما شهود، ولا كلام في العمل بأحديهما مع انفرادها.

وإن اجتمع حجتان: فاما اقراران، او بينتان، او اقرار وبينة، فالاقسام ثلاثة.

(أ) الاقراران: فان اجتمعا، فان برأ الثاني الاول ورجع الاول، فهو قضاء الحسن عليه السّلام، وقد مرّ بيانه.

وان لم يبرئه كان له قتلهما، سواء رجع الاول أو لا، ويرد عليهما دية يقتسمانها.

وان برئه ولم يرجع الاول، كان له قتل الثاني ولا شيء له، لمضي اقرار العاقل

---

(١) الايضاح: ج٤ كتاب الجنايات، في البينة ص٦٠٩ س٢٢ قال: فالقول بالاشتراك قول بلا دليل فيكون خطأ .

.....

على نفسه، ثم لا شيء له على الاخر، وله قتل الاول، وفي تسلط ورثته على المقر الثاني نظر، ويجئ على رواية زرارة(١) استحقاق ورثة الاول الرجوع على الثاني بالنصف.

وله قتلهما على الرواية على اشكال. ويحتمل قوياً منعه من قتلهما، وتخيره فيهما.

(ب) البينتان: فابن ادريس طرد الحكم فيهما، واوجب تخيير الولي(٢) والشيخ اوجب الدية نصفين(٣) وقد تقدم البحث فيه.

(ج) الاقرار والبينة: والاقوى التخيير كمذهب العلّامة(٤) وابن ادريس(٥) والشيخ اجاز قتلهما ويدفع نصف ديته على اولياء المشهود، وقتل المشهود ويرد المقر على اوليائه نصف الدية، وقتل المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه(٦) وهو صحيحة زرارة المتقدمة.

---

(١) التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.

(٢) السرائر:باب البينات على القتل ص ٤٢١ س٣٦ قال: والذي يقتضيه اصول المذهب: ان اولياء المقتول بالخيار، في تصديق احدى البينتين وتكذيب الاخرى الخ.

(٣) النهاية:باب البينات على القتل ص ٧٤٢ س١٨ قال: ومتى شهد نفسان الى قوله: وكانت الدية على المشهود عليها نصفين.

(٤) المختلف:ج٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٢٣ قال بعد نقل تصادم البينات، ويؤيد هذه المسألة مارواه: من ان من شهد عليه بالقتل ثم اقر اخر بالقتل، للاولياء ان يقتلوا من شاؤا منهما بغير خلاف.

(٥) السرائر:باب البينات على القتل ص ٤٢٢ س ٤ قال: فاذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمداً وأقر اخر الى قوله: كان اولياء المقتول مخيرين الخ.

(٦) النهاية:باب البينات على القتل ص ٧٤٣ س ٣ قال: واذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمداً واقر رجل اخر بانه قتل ذلك المقتول الى قوله: وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل.

(مسائل)

(الاولى) قيل: يحبس المتهم بالدم ستة ايام، فان **ثبتت** الدعوى، والا خلى سبيله،وفي السند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

قال طاب ثراه: قيل: يحبس المتهم بالدم ستة أيام، فان **ثبتت الدعوى،والّا** خلي سبيله، وفي السند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

أقول: التحقيق: ان في المسألة خمسة اقوال:

الاول، قال الشيخ في النهاية: المتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام، فان جاء المدعي ببينة، والّا خلي سبيله(١) وتبعه القاضي(٢).

والمستند ماروا ه السكوني عن الصادق عليه السّلام قال: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام، فان جاء اولياء المقتول ببينة، والّا خلي سبيله(٣).

(الثاني) قال ابن حمزة: يحبس ثلاثة أيام(٤) ولعله نظر الى انه المهلة الشرعية.

(الثالث) قال ابن ادريس: لايحبس بمجرد التهمة(٥) واختاره المصنف(٦)

---

(١) النهاية: باب البينات على القتل ص ٧٤٤ س٤ قال: والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام الخ.

(٢) المهذب:ج٢ باب البينات على القتل ص٥٠٣ س ٥ قال: واذا اتهم انسان بالقتل وجب ان يحبس ستة ايام الخ.

(٣) التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٤ الحديث ٢٣.

(٤) الوسيلة:في بيان احكام الشهادة على الجنايات ص ٤٦١ س١ قال: والمتهم بقتل اخر الى قوله: فان انكر حبس ثلاثة ايام.

(٥) السرائر:باب البينات على القتل ص ٤٢٢ س١٧ قال بعد نقل الحديث: وليس على هذه الرواية دليل يعضدها.

(٦) لاحظ عبارة النافع في قوله: وفي السند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

.....

والعلّامة(١) وفخر المحققين(٢).

وردُّوا الرواية بوجهين.

(أ) ضعف السند، لأن السكوني عامي.

(ب) اشتمالها على عقوبة لم يثبت لها موجب، لأن الموجب للحبس ثبوت حق على المحبوس، وسببه ظاهر، اما الاقرار، أو البينة، وكلاهما مفقود.

(الرابع) قال العلّامة في المختلف: ونعم ما قال، ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة ايام، عملا بالرواية، وتحفظا للنفوس عن الا تلاف، وان حصلت لغيره، فلا، عملا بالاصل(٣).

قلت: ويجب على الحاكم: البحث والاستقصاء في تحصيل امارة التهمة، فان حصلت، والّا اطلقه، صونا للنفوس، ومبالغة في حقن الدماء.

(الخامس) قال ابوعلي: ان ادعى الولي ان له بينة حبس سنة(٤) وهو متروك.

ولعله نظر الى انه غاية الاحتياط في الدماء واقرب الى تحقق عدم البينة.

واعلم: ان الخلاف وارد على تقدير عدم قيام البينة، وعلى تقدير قيام بينة لم تثبت عدالتها، لكن الظن هنا ربما حصل للحاكم، فيحبس على قول العلّامة، لكن

---

(١) القواعد:ج٢ في احكام القسامة ص ٢٩٨ س ١٥ قال: وقيل: ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة.

(٢) الايضاح:ج٤ في احكام القسامة ص ٦١٩ س٢٠ قال: ومنع بن ادريس حبسه بمجرد التهمة الى قوله: وانا به افتي.

(٣) المختلف:ج٢ فيما يثبت به القتل، ص ٢٣٨ س٢١ قال: والتحقيق ان نقول: ان حصلت التهمة للحاكم الخ.

(٤) غاية المراد ونكت الارشاد، قال في ذيل قوله: (ولو التمس الولي حبس المتهم): قال ابن الجنيد: ان ادعى الولي البينة حبس الى سنة.

(الثانية) لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته، قتل به الّا ان يقيم البينة بدعواه.

(الثالثة) خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال، ومن قال: حذار، لم يضمن. وان اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن، وان تلفت.

لا الى سنة، بل ستة ايام.

قال طاب ثراه: لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته، **قتل به الّا ان يقيم** البينة بدعواه.

أقول: روى اصحابنا: ان علياً عليه السّلام أُتي برجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته فقال له عليه السّلام: انّ عليك القود الّا ان تاتي بالبينة(١).

قال الشيخ في النهاية: ومن قتل رجلاً ثم ادعى انه وجده مع امرأته، او في داره، قتل به، او يقيم البينة على ماقال(٢) وتابعه المصنف (٣) والعلّامة(٤).

وقال ابن ادريس: الاولى ان يقيد ذلك: بانّ الموجود كان يزنى بالمرأة، وكان محصناً، فحينئذٍ لايجب على قاتله القود ولا الدية، لانه مباح الدم، فاما ان اقام البينة انه وجده مع المرأة، لا زانيا بها، او زانيا بها ولايكون محصنا، فانه يجب على من قتله القود، ولا ينفعه بينته(٥).

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٦٠٠ الحديث ٥٩ ورواه في القواعد ج٢ في التساوي في الدين ص٢٩٠ س١٦.

(٢) النهاية: باب البينات على القتل ص ٧٤٤ س٦ قال: ومن قتل رجلاً ثم ادعى انه وجده مع امرأته قتل به الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) نقل الحديث في القواعد كما نقلناه آنفاً استدلالاً به، ونقل قول الشيخ في المختلف ج٢ ص٢٣٨ س٢٢ رضاً به فلاحظ.

(٥) السرائر: باب البينات في القتل ص ٤٢٢ س١٨ قال: والاولى عندي ان يقيد ذلك بان الموجود ←

.....

قال العلّامة في المختلف: وهذا النزاع لفظي، ومقصود الشيخ رحمه الله سقوط القود في القتل المستحق او تقول: جاز ان يكون وجدانه مع امرأته أو في داره شبهة مسوغة لقتله، فلهذا سقط القود، ولا يلزم منه سقوط الضمان(١).

وهذا الكلام يعطى ثلاثة احكام.

(أ) الجنوح الى ماشرطه ابن ادريس.

(ب) صلاحية وجدانه مع امرأته، او في داره، للشبهة المسوغة للقتل.

(ج) كون هذه الشبهة غير مسقطة للدية، وان اسقطت القود.

احتج ابن ادريس: باصالة عصمة الدم الّا في موضع اليقين، ولا يقين بدون المشاهدة، ومعها لايقتل غير المحصن بالزنا، فلا يباح دمه.

ويؤيده مارواه داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: انّ أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة: أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ماكنت صانعاً به؟ قال: كنت اضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: ماذا ياسعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ماكنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: ياسعد، فكيف بالأربعة شهود؟ فقال: يارسول الله صلّى الله عليه وآله بعد رأي عيني، وعلم الله ان قد فعل؟! قال: أي والله بعد رأي عينيك وعلم الله انه فعل، لأنّ الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً(٢).

وزاد في بعضها: وجعل مادون الأربعة شهداء مستوراً على المسلمين(٣).

كان يزنى بالمرأة وكان محصنا.

(١) المختلف:ج٢ فيما يثبت به القتل، ص ٢٣٨ س ٢٥ قال: وهذا النزاع لفظي الخ.

(٢) الكافي:ج٧ باب التحديد ص ١٧٦ الحديث ١٢.

(٣) الكافي:ج٧ باب التحديد ص ١٧٤ قطعة من حديث ٤.

.....

احتج **الاخرون بما روي عن علي عليه السَّلام** (١) وقد تقدم.

وهو على عمومه.

وبما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السَّلام في رجل دخل دار غيره للتلصص، أو الفجور، فقتله صاحب الدار، أيقتل به ام لا؟ فقال: اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء(٢).

تنبيه

وهل يشترط في البينة عدد شهود الزنا، أو يكفي العدلان؟ قال في التحرير: الاقرب الاكتفاء بالشاهدين(٣) لأنَّ البينة يشهد على وجوده مع المرأة، لا على الزنا.

ويحتمل اعتبار الاربعة، لقوله عليه السَّلام: **(فكيف بالاربعة شهود)(٤)**:

ولما رواه سعيد بن المسيب: ان رجلاً من اهل الشام يقال له: ابن أبي الجسرين، وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة، فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السَّلام، فقال له علي عليه السَّلام: ان هذا الشيء ماهو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبوموسى الاشعري: كتب الى في ذلك معاوية، فقال علي

---

(١) عوالي اللئالي ج٣ ص ٦٠٠ الحديث ٥٩ ورواه في القواعد ج٢، في التساوي في الدين، ص٢٩٠ س١٦.

(٢) الكافي ج٧ باب من لا دية له ص ٢٩٤ الحديث ١٦.

(٣) التحرير ج٢ كتاب الحدود، في حد المحارب ص ٢٢٤ س٣٢ قال: (يح) لو وجد مع زوجته الى قوله: والاقرب الاكتفاء بالشاهدين.

(٤) الكافي ج٧ باب التحديد ص ١٧٦ قطعة من حديث ١٢ وقد تقدم ايضاً.

واما القسامة: فلا تثبت الّا مع اللوث.

عليه السّلام: أنا أبوالحسن، ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته(١).

والتحقيق أن نقول: إن شرطنا المشاهدة فلابدّ من الأربعة، وان اكتفينا بالوجدان كفى الشاهدان.

(ذكر القسامة)(٢).

مقدمة

القسامة عند الفقهاء: كثرة الايمان وتعددها، واشتقاقها من القسم، وهو الحلف، وسميت قسامة، لتكثر اليمين فيها.

وقال اهل اللغة: القسامة عبارة عن اسماء الحالفين من **أولياء** المقتول، فعبّر بالمصدر عنهم، واقيم مقامهم(٣).

وهي تثبت مع اللوث. وهو امارة يغلب معها ظن الحاكم بصدق المدعي، كما اذا كان القتيل في دار المدعي عليه، او محلته، وكان بينهما عداوة. وكشهادة الواحد، فأجاز الشارع هنا سماع الدعوى من المدعي واثبات حقه بخمسين يميناً، ثم ياخذ المدعي عليه، فيقتله في العمد، ويأخذ منه الدية في عمد الخطأ ، ومن عاقلته في الخطأ المحض، فاجاز الشارع هنا اثبات حق المدعي بيمينه، وان لم تقم البينة.

وحجية اليمين اضعف من حجية البينة، فاجاز الشارع في اثبات الدم قبول هذه الحجة الضعيفة، كما اجاز شهادة الصبيان في الجراح والقصاص، تحقيقا لقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة)(٤).

---

(١) الفقيه ج٤ باب نوادر الديات ص ١٢٧ الحديث ٩.

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة التي عندي، وفي النافع المطبوع (واما القسامة) كما اثبتناه.

(٣) لسان العرب ج١٢ ص ٤٨١ كلمة (قسم) قال: والقسامة الجماعة يقسمون على الشيء، ويمين القسامة منسوبة اليهم، الى قوله: ابوزيد: جاءت قسامة الرجل سمى بالمصدر الخ.

(٤) سورة البقرة / ١٧٩.

.....

فقد خالفت القسامة غيرها من الدعاوي والحقوق في امور.

(أ) كون اليمين ابتداءً على المدعي.

(ب) جواز حلف الانسان لا ثبات حق غيره، ولنفي الدعوى عن غيره.

(ج) تعدد الايمان فيها.

(د) ان من توجهت عليه اليمين اذا نكل، لايسقط الحق بنكوله، بل يرد على غيره من باقي القسامة.

وهي ثابتة بالنص والاجماع.

قال الصادق عليه السّلام: القسامة حق، وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء، وانما القسامة نجاة للناس(١).

والبينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين على المدعى عليه الّا في الدم خاصة.

فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بينما هوبخيبر اذا فقدت الانصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: انّ فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للطالبين: اقيموا رجلين عدلين من غيركم، **اقيدوه برمته**، فان لم تجدوا شاهدين،فاقيموا قسامة خمسين رجلاً **اقيدوه برمته**، فقالوا: يارسول الله ماعندنا شاهدان من غيرنا، وانا لنكره ان تقسم على مالم نره، فوّداه رسول الله صلّى الله عليه وآله من عنده، وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة، لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه، حجزه مخافة القسامة ان يقتل به، فكفّ عن قتله، والّا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ماقتلناه، ولا علمنا قاتلا، والّا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين اظهرهم، اذالم يقسم المدعون(٢).

---

(١) الكافي:ج٧ باب القسامة ص ٣٦٠ الحديث ١ وفيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق الخ.

(٢) الكافي:ج٧ باب القسامة ص ٣٦١ الحديث ٤.

وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي، كما لو وجد في دار قوم، او محلتهم، او قريتهم، او بين قريتهم، او بين قريتين، وهو الى احدهما اقرب، فهو لوث، ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث.

اما من جهل قاتله، كقتيل الزحام، والفزعات، ومن وجد في فلات، او في معسكر، او سوق، او جمعة، فديته من بيت المال.

ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة.

وهي في العمد: خمسون يميناً، وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر

وقد دل هذا الخبر على احكام.

(أ) مشروعية القسامة، وبيان علتها.

(ب) كون اليهودي يقاد برمته كالعبد، وفيه دلالة على جواز استرقاقه.

(ج) توجه الدعوى فيها مع التهمة، لقولهم: (على مالم نره) ولم تبطل دعواهم بذلك.

(د) القضاء بالنكول من المدعى عليه، وذلك لانها مردودة.

(هـ) رد الشهادة مع التهمة، لانه عليه السّلام طلب الشاهدين من غيرهم.

واما اداءه الدية من ماله، **فتبرع منه صلوات الله عليه وآله.**

واما الاجماع: فمن الامة لايختلفون فيها على **الجملة**، وان اختلفوا في آحاد مسائلها.

قال طاب ثراه: وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر.

أقول: اختلف الاصحاب في عدد القسامة من الخطأ المحض وعمده على قولين.

(الاول) مساواتها في العدد لقسامة العمد، وهو خمسون يميناً، قاله المفيد(١)

---

(١) المقنعة، باب البينات على القتل ص ١١٤ س ٣١ قال: اقسم اولياء المقتول خمسين يمينا ووجبت لهم الدية بعد ذلك.

.....

وتلميذه(١) وابن ادريس(٢) واختاره العلامة في القواعد(٣)لانه احوط ، وادعى ابن ادريس عليه اجماع المسلمين(٤).

(ب) خمسة وعشرون: قاله الشيخ في كتبه الثلاثة، النهاية(٥) وكتابي الفروع(٦)(٧) وتبعه القاضي(٨) وابن حمزة(٩) واختاره المصنف(١٠)والعلّامة في المختلف(١١)لانه أدون من قتل العمد، فيناسب تخفيف القسامة فيه، اذ التهجم بالدم على القود اضعف من التهجم على الدية، فكان التشدد في اثبات الأول اولى.

---

(١) المراسم:ذكر احكام البينات ص ٢٣٢ س ١١ قال: قسامة قتل النفس وماله حكم النفس في الجنايات الى قوله: وهو خمسون.

(٢) و (٣) السرائر باب البينات على القتل ص ٤٢١ س٧ قال: والاظهر عندنا: ان القسامة خمسون رجلا سواء كان القتل عمدا او خطأً محضاً او خطأً شبيه العمد الى قوله: وما اخترناه عليه اجماع المسلمين.

(٤) القواعد ج٢ في كيفية القسامة ص ٢٩٧ س٢ قال: وفي عدد القسامة في الخطأ، وعمد الخطأ قولان اقربهما مساواتهما للعمد.

(٥) النهاية:باب البينات على القتل ص ٧٤٠ س ١٧ قال: وان كان خطأً فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب القسامة،مسألة٤ قال: القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلاً.

(٧) المبسوط:ج٧ كتاب القسامة ص٢١١ س١٨ قال: وقتل الخطأ فيه خمسة و عشرون يمينا على شرح يمين العمد سواء.

(٨) المهذب:ج٢ باب البينات على القتل والقسامة ص٥٠٠ س٤ قال: واما قتل الخطأ فقسامته خمسة وعشرون رجلاً.

(٩) الوسيلة:في بيان احكام الشهادة واحكام القسامة ص٤٦٠ س٥ قال: وان كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين الخ.

(١٠)لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر.

(١١)المختلف:ج٢،فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: والوجه ما قاله الشيخ، لنا انه ادون الخ.

ولو لم يكن للمدعي قسامة، كررت عليه الايمان. ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة، حلف كل منهم حتى يكملوا، وان لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد، ولو نكل الزم الدعوي عمداً أو خطأً .

ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة، فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان، فالاشهر: انَّ القسامة ستة رجال، يقسم كل منهم يميناً، ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان، ولو لم يكن قسامة، او امتنع احلف المنكر مع قومه سته، ولو لم يكن له قوم، احلف هو الستة.

وما كانت ديته دون دية النفس، فبحسابه من ستة.

ولصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليهم السَّلام قال: القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم ان يحلفوا بالله(١).

ومثلها حسنة يونس عن الرضا عليه السَّلام: ان امير المؤمنين عليه السَّلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمس وعشرون(٢) والتفصيل قاطع للشركة.

قال طاب ثراه: ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة، فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر: ان القسامة ستة رجال.

أقول: تثبت القسامة في الأعضاء كما تثبت في النفس، فما بلغ دية النفس كانت القسامة فيه ستة رجال على المشهور، وما كانت ديته دونها فبحسابه من

---

(١) التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٦٨ الحديث٧.

(٢) التهذيب:ج١٠(١٢) باب البينات على القتل ص١٦٩ الحديث٨ س(٨) قال: وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً.

.....

ستة، قاله الشيخ في الكتب الثلاثة(١)(٢)(٣) وتبعه القاضي(٤) وابن حمزة(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة في المختلف(٧).

وقال سلار: يوجب الخمسين في العمد وخمس وعشرين في الخطأ (٨) واختاره ابن ادريس(٩) ونقله عن المفيد(١٠).

احتج الاولون: بانّ الجناية هنا اخف، فكان الحلف فيها اخف، عملاً بالتناسب.

---

(١) النهاية:باب البينات على القتل ص ٧٤١ س١٥ قال: والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس الى قوله: وفيهانقص من الاعضاء القسامة فيها على قدر ذلك الخ.

(٢) المبسوط:ج٧ كتاب القسامة ص ٢٢٣ س ١٣ قال: فاما اذا كانت الدعوى دون النفس الى قوله: وان كانت الجناية مايجب فيها دون الدية الخ.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب القسامة، مسألة١٢ قال: يثبت عندنا في الاطراف قسامة الى قوله: وان كانت الجناية مايجب فيها دون الدية الخ.

(٤) المهذب:ج٢ باب البينات على القتل ص ٥٠١ س١٢ قال: والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس الى قوله: وفيما نقص من الاعضاء الخ.

(٥) الوسيلة: في بيان احكام الشهادة على الجنايات واحكام القسامة ص٤٦٠ س٧ قال: وان كانت الجناية على النفس الى قوله: وان اوجبت نصف الدية ففيها ثلاث ايمان، وان اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وما كانت ديته دون النفس فبحسابه من سته.

(٧) المختلف:ج٢، فيما يثبت به القتل ص٢٣٧س١٤قال بعدنقل قول الشيخ: والوجه ماقاله الشيخ.

(٨) المراسم:ذكر احكام البينات ص ٢٣٢ س ١٠ قال: فاعداد القسامة على ضربين الى قوله: والثاني قسامة مادون ذلك وهو بحسابه.

(٩) و (١٠) السرائر باب البينات على القتل ص ٤٢١ س١٧ قال: وكل شيء من اعضاء الانسان الى قوله: وبحسبه من الايمان من حساب الخمسين يمينا ان كانت الجناية عمداً، او خمسة وعشرين ان كانت الجناية خطأ الى قوله: وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد.

.....

وبحسنة يونس عن الرضا عليه السَّلام، وقال في حديث عن امير المؤمنين عليه السَّلام: وعلى مابلغت ديته من الجوارح الف دينار، ستة نفر، وما كان دون ذلك فبحسابه **من ستة نفر**(١).

واحتج الاخرون بالاحتياط.

فروع

(الاول) القسامة يثبت في العبد كما يثبت في الحر، ويثبت السيد بها دعواه. ومنعه ابوعلي (٢) لانه مال فحكمه حكم البهيمة، قال في الخلاف: لسيد العبد القسامة اذا كان هناك لوث (٣)، لعموم الاخبار الواردة بالقسامة في القتل (٤).

(الثاني) القسامة خمسون مع اللوث، سواء كان اللوث شاهدا أو غيره، وقال ابن حمزة: يحلف مع الشاهد خمسة وعشرون يميناً (٥).

(الثالث) **المشهوران كلا من** المدعي والمدعى عليه يتعدد عليه الايمان خمسون يميناً ان كان واحداً، وان كانوا اكثر توزعت عليهم الايمان بالنسبة، وهو مذهب

---

(١) التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٦٨ الحديث٧.

(٢) المختلف:ج٢، في اللواحق ص ٢٦٦ س ١٦ قال: مسألة قال ابن الجنيد: ولا قسامة في بهيمة ولا في عبد مقتول.

(٣) لوث بفتح اللام وتسكين الواو، وهو التهمة القاهرة، لان اللوث القوة، يقال: ناقة ذات لوث، أي قوة (نقلا من السرائر ص٤٢١ س٥).

(٤) كتاب الخلاف:كتاب القسامة مسألة ١١ قال: اذا قتل عبد وهناك لوث فلسيده القسامة الى قوله: لنا عموم الاخبار الواردة.

(٥) الوسيلة، في بيان احكام الشهادة على الجنايات واحكام القسامة ص٤٦٠ س٥ قال: وان كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين يمينا.

القول: في كيفية الاستيفاء.

قتل العمد يوجب القصاص، ولا تثبت الدية فيه الاصلحا. ولا تخير للولي. ولا يقضى بالقصاص مالم يتيقن التلف بالجناية.

وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على اذن الحاكم.

الشيخ في الخلاف (١) والعلامة في المختلف (٢) وقال في المبسوط: اذا كان المدعى عليهم اكثر من واحد **حلف كل واحد** خمسين (٣) واختاره العلّامة في القواعد(٤).

احتج الاولون: باصالة براءة الذمة، ولانها جناية واحدة قرر الشارع عليها خمسين يميناً فتقسط على المدعى عليهم كما تقسط على المدعي.

احتج الاخرون: بان كل واحد ينفي عن نفسه ماينفيه الواحد اذا انفرد، وهو القود، اذ كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده.

(القول في كيفية الاستيفاء).

قال طاب ثراه: وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على اذن الحاكم.

أقول: التوقف احد قولي الشيخ في المبسوط (٥) لأنها مسألة اجتهادية مبنية على

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب القسامة مسألة ١٣ قال: وان كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يمينا، ولا يلزم كل واحد خمسون يميناً.

(٢) المختلف:ج٢ في اللواحق ص ٢٧٣ س٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: والوجه ما قاله في الخلاف.

(٣) المبسوط:ج٧ كتاب القسامة ص ٢٢٢ س١٧ قال: والاقوى في المدعى عليه ان يحلف كل واحد خمسين يمينا.

(٤) القواعد:ج٢ في كيفية القسامة ص٢٩٧ س٧ قال: ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد، فالاقرب ان على كل واحد خمسين يميناً.

(٥) المبسوط:ج٧ كتاب الجراح، فيما اذا كان وليان فبادر احدهما فقتل القاتل ص٦٩ س١٧ قال

ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع. قال الشيخ: ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين.

الاحتياط، فتكون منوطة بنظر الحاكم، واختاره العلّامة في القواعد(١) وقال في الخلاف: يتوقف على اذن **الحاكم، فان خالف** لم يعزر(٢) وفي المبسوط يعزر(٣).

والقول الاخر: بعدم التوقف، واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥) وفخر المحققين(٦) لعموم قوله تعالى: **(فقد** جعلنا لوليه سلطانا)(٧). هذا في النفس.

واما في الطرف يتأكد استحباب التوقف (فيتوقف، بالاجماع)(٨)، لانه من فروض الامام، ولجواز التخطي، **ولان الطرف في معرض السراية، ولئلا يحصل مجاحدة**

قال طاب ثراه: ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع. قال الشيخ: ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين.

بعد نقل مسائل ثلاث: هذه الثلاث مسائل على قولين اذا قتله قبل حكم الحاكم الخ.

(١) القواعد:ج٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٩٩ س١ قال: والاقرب التوقف على اذنه الخ.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الجنايات، مسألة ٨٠ قال: اذا وجب لانسان قصاص في نفس او طرف فلا ينبغي ان يقتص بنفسه، فان ذلك للامام او من يامره به الامام بلاخلاف، وان بادر واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه الى قوله: ومن اوجب عليه التعزير فعليه الدلالة.

(٣) الايضاح:ج٤ في كيفية الاستيفاء ص٦٢٢ س١٣ قال: وقال في المبسوط يعزر.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على اذن الحاكم.

(٥) القواعد:ج٢ في كيفية الاستيفاء ص٢٩٩ س١ قال: واذا كان الولي واحداً جاز ان يستوفي من غير اذن الامام.

(٦) الايضاح:ج٤ في كيفية الاستيفاء ص٦٢٢ س١٥ قال: واختار المصنف عدم التوقف على الاذن وهو الاقوى عندي.

(٧) الاسراء/٣٣ .

(٨) في بعض النسخ المخطوطة بدل (يتأكد استحباب التوقف) قال: (فيتوقف، بالاجماع).

ولا قصاص الّا بالسيف، او ماجرى مجراه، ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل، ولوكانت الجناية بالتحريق، اوالتغريق، اوالرضخ بالحجارة.

ولا يضمن سراية القصاص مالم يتعدَّ المقتص.

وهنا مسائل

(الاولى) لو اختار بعض الاولياء الدية، فدفعها القاتل، لم يسقط القود على الاشبه، وللاخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه

أقول: الجواز مذهب الشيخ في الكتابين(١) (٢) والتوقف مذهب المصنف(٣) والعلّامة في التلخيص (٤) والقواعد (٥) فيعزر المبادر، ويضمن حصص الباقين،ان لم يرضوه.

قال طاب ثراه: لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل، لم يسقط القود على الأشبه.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، ويؤيده عموم قوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه سلطانا)(٦).

---

(١) كتاب الخلاف: كتاب الجنايات، مسألة٥٢ قال: وكان له ابنان او اكثر كان لهم قتله مجتمعين بلاخلاف، وعندنا ان لكل واحد من الاولياء قتله منفردا ومجتمعاً الخ.

(٢) المبسوط:ج٧ كتاب الجراح ص٧٢ س٩ قال: اذا وجب قتله لجماعة من الاولياء الى قوله: لكل واحد ان ينفرد بقتله.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: توقف على الاجتماع.

(٤) المقتصر، القول في كيفية الاستيفاء ص ٤٣٤ س٦ قال بعد نقل قول الشيخ: (ولو بادر احدهم جاز): عدمه مذهب المصنف والعلّامة في التلخيص الخ.

(٥) القواعد:ج٢ في كيفية الاستيفاء ص٢٩٦ س٢ قال: ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الّا باجتماع الجميع.

(٦) الاسراء/٣٣.

نصيب من فاداه. ولو عفا البعض لم يقتص الباقون حتى يردُّوا عليه نصيب من عفا.

(الثانية) لو فر القاتل حتى مات، فالمروي وجوب الدية في ماله، ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب، وقيل: لا دية.

(الثالثة) لو قتل واحد رجلين او رجالاً قتل بهم، ولا سبيل الى ماله، ولو تراضوا بالدية، فلكل واحد دية.

ويحتمل سقوط القصاص، لاحترام النفس في الجملة بعفو بعض الورثة، والباقي من الاولياء لايستحق كل النفس، فلا يتسلط على القصاص، لاشتماله على التعدي عن قدر الواجب، وهو غير جائز، فينتقل الى الدية، لانه جمع بين الحقين.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً، وله وليّان فعفا احد الوليين؟ فقال: اذا عفا عنهما احد الاولياء درئ عنهما القتل، وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا، واديا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عليه السّلام: عفو كل ذي سهم جائز(١).

قال طاب ثراه: لو فرّ القاتل حتى مات، فالمروي: وجوب الدية في ماله، ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب، وقيل: لا دية.

أقول: الاول مذهب الشيخ في النهاية(٢) وتبعه القاضي(٣) والتقي(٤) والسيد

---

(١) التهذيب ج١٠ (١٣) باب القضاء في اختلاف الاولياء ص١٧٥ الحديث٢.

(٢) النهاية باب اقسام القتل ومايجب فيه ص٧٣٦ س١٢ قال: ومتى هرب القاتل عمداً الى قوله: اخذت الدية من ماله الخ.

(٣) المهذب ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٧ س ١٤ قال: وان هرب القاتل الى قوله: اخذت الدية من ماله الخ.

(٤) الكافي، الديات ص ٣٩٥ س١٢ قال: واذا هرب قاتل العمد الى قوله: فان لم يكن له مال فعلى عاقلته.

.....

ابن زهرة(١)، وادعى عليه الاجماع(٢) وهو مذهب أبي على (٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

وتردد في الخلاف(٦) وقال في المبسوط: قال قوم: يسقط القود الى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا (٧) واختاره ابن ادريس، قال: لان موجب العمد القود، دون الدية، فاذا فات محله وهو الرقبة، سقط لا الى بدل، وانتقاله الى مال الميت، او مال اوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي(٨).

احتج الاولون بوجوه.

(أ) عموم قوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه سلطانا)(٩).

(ب) قوله عليه السّلام: **لا يطلّ دم امرء مسلم**(١٠).

---

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في الجنايات ص ٦١٩ س٢٧ قال: ومتى هرب قاتل العمد الى قوله: اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته، بدليل الاجماع المتكرر.

(٢) تقدم آنفا.

(٣) و (٤) المختلف: ج٢ في اخذ الدية من مال القاتل اذا هرب ص٢٣٤ س١٨ قال: والمعتمد ماقاله الشيخ في النهاية وهو مذهب ابن الجنيد.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: (الثانية) لو فر القاتل الخ.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات مسألة ٥٠ قال بعد نقل قول أبي حنيفة: من انه يسقط القصاص لا الى بدل: ولو قلنا بقول ابي حنيفة لكان قويا لان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك.

(٧) المبسوط: ج٧ كتاب الجراح ص ٦٥ س ١٠ قال: اذا قتل رجل رجلا فهلك القاتل الى قوله: وقال اخرون: يسقط القود الى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

(٨) السرائر باب في اقسام القتل، ص٤١٩ س٩ قال بعد نقل قول الشيخ: قال محمّد بن ادريس: هذا غير واضح الى قوله: وانتقاله الى مال الميت او الى مال اوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي ولن يجده ابداً.

(٩) الاسراء/٣٣. (١٠) عوالي اللئالي: ج٣ ص٥٨١ الحديث ٢١ ولاحظ ما علق عليه.

(الرابعة) اذا ضرب الولي، الجانّـى، وتركه ظناً انه مات فـبرأ، ففي رواية: يقتص من الولي، ثم يقـتله الولّي، او يتتاركان، والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف، مع ارسال الرواية.

(ج) ما رواه احمد بـن محمّد بـن أبي نصـر عن البـاقر عليـه السّلام في رجلٍ قـتل رجلاً عمداً فلم يقـدر عليه حتى مات، قال: ان كان لـه مال والّا أُخذ من الأقرب فالأقرب(١).

(د) ما رواه أبوبصير عن الصادق عليـه السّلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هـرب القاتل فلـم يقدر عليـه، قال: ان كان له مال، اخذت الدية من ماله، والّا فمن الاقرب فالاقرب فانه لايطل دم امرء مسلم(٢).

(هـ)انه أُخلّ بدفع الواجب عـليـه حتى تعذر عليـه البدل، فاذا مات وجب ان يؤخذ مـن تركتـه، فـان لم يكن لـه تركة اخذ من عاقلته الذين يـرثون الديـة، لانهم ياخذون ديته مـع العفو على المال لـو تعذر الاستيفاء بالقصاص، فكانت ديته عليهم كما في الخطأ .

(و) انهم يضـمنون دية الخطأ ولم يـبطلـها الشارع ، حراسة لـلنـفوس، وحفظاً لها، وزجـراً عن القـتل خطـأ، فا لـعمـداولى بالحراسـة والزجر بحسبه،والمـعاقبة عليه، واخذ العوض فيه.

قال طاب ثراه: اذا ضرب الولي، الجاني، فـتركه ظناً انه مات فـبرأ، ففي رواية: يقـتص من الولي، ثم يقتـلـه الـولي، او يتشاركان، والراوي ابـان بـن عـثمان، وفيه ضعف، مع ارسال الرواية.

---

(١) التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص١٧٠ الحديث ١٢.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٠ الحديث ١١ **وفيه: لايبطل.**

والوجه: اعتبار الضرب، فان كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي.

أقول: هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبدالله، عن أبان ابن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما عليهما السّلام انه قال: أُتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل، فدفعه اليه، وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله، فحمل الى منزله، فوجدوا به رمقاً، فعالجوه حتى برأ، فلما خرج أخذه اخو المقتول، وقال له: انت قاتل اخي، ولي ان اقتلك، فقال له: قد قتلتني مرّة، فانطلق به الى عمر، فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: أيُّها الناس قد قتلني والله، فمروا به الى امير المؤمنين عليه السّلام فأخبروه خبره، فقال: لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه كذا، فقال: ماهو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من اخ المقتول الاول ماصنع به، ثم يقتله باخيه، فنظر إنّه ان اقتص منه، اتى على نفسه، فعفا عنه، وتتاركا(١).

وهذه الرواية ضعيفة من وجهين.

من ارسالها.

ومن كون أبان ناووسياً، نقلها الكشي عن محمّد بن مسعود عن علي بن الحسن(٢).

وقال الشيخ في النهاية: اذا جاء الولي وطلب منه القود، كان له ذلك، وعليه ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحها، او يقتص له منه(٣).

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٤) باب القصاص ص ٢٧٨ الحديث ١٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي) الجزء الرابع تحت رقم ٦٦٠ قال: محمّد بن مسعود قال: حدثني علي بن الحسن قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناووسية.

(٣) النهاية، باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٤ س ١٨ قال: ومن قتل غيره فسلمه الوالي الى ←

ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله ردّ دية اليد ان كانت قطعت في قصاص، او اخذ ديتها، وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي. وان ذهبت من غير جناية جناها، ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا ردّ، وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبدالله عليه السَّلام.

وفصل المصنف والعلّامة فقالا: ان كان ضربه بماله ضربة، كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح، لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له، لان جرحه بماله فعله مباح له، والمباح لا يستعقب الضمان كما لو ضرب عنقه فظن انه مات(١)(٢).

قال طاب ثراه: ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله ردّ دية اليد، الى اخر البحث.

أقول: روى الشيخ في التهذيب مرفوعا الى هشام بن سالم، عن سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول اقطع اليد اليمنى؟ فقال: ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه، او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها، فاراد **اولياءه ان يقتلوا** قاتله أدّوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه، وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي، قال: وان كانت يده **ذهبت** من غير جناية جناها على نفسه، ولا اخذ لهادية، قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وان شاؤا اخذوا دية كاملة، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السَّلام(٣).

اولياء المقتول ليقتلوه الى قوله: او يقتص له منه.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد ج٢ في اعتبار المماثلة ص ٣٠٢ س٢٤ قال: والوجه: ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بماله الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه، فله قتله، ولا يقتص من الولي.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٤) باب القصاص ص ٢٧٧ الحديث ٩.

(القسم الثاني): في قصاص الطرف.

ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس، فلا يقتص في الطرف لمن لايقتص له في النفس، ويقتص للرجل من المرأة، ولا ردّ، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر التساوي في السلامة، فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل، ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لاينحسم.

ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه مابين الديتين. ولا يقتص للذمي من المسلم، ولا للعبد من الحر.

ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولاً وعرضاً، لا نزولاً، بل يراعى حصول اسم الشجة.

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالحارضة والموضحة، ويسقط فيما فيه التعزير كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وكسر الأعضاء.

ويؤيدها: ان الكامل لايؤخذ بالناقص من غير جبر النقص، فيردّ قدر النقص، اما اذا كان ذهاب اليد بشيء من قبله تعالى كالتاكل ووقوعه في الثلج وما اشبهه ممّا لايستحق به دية فلا ردّ، لعموم قوله تعالى: (النفس بالنفس)(١) وقصاص النفس لايتبعض، فلولي المقتول نفس كاملة وان عدم بعض منافعها كما يقطع انف الشام بعادم الشم.

وقوله: (ان كان اخذ لها دية) معناه استحق ديتها، وان لم يأخذها، اما بعفوه، اوبمنع القاطع من بذلها كالظالم.

ويحتمل عدم توجه القصاص مطلقا، لان الكامل لايؤخذ بالناقص مطلقا.

---

(١) المائدة / ٤٥.

وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد، اشبهه الجواز.

ويجتنب القصاص في الحر الشديد، والبرد الشديد، ويتوخى اعتدال النهار.

ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه، فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين.

ويقطع الانف الشام بعادم الشمم، والاذن الصحيحة بالصماء.

ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين.

(الثاني) في قصاص الطرف.

قال طاب ثراه: وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد، اشبهه الجواز.

أقول: اختلف **قولا** الشيخ في الاقتصاص قبل **الاندمال**، فجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣).

ومنع منه **في المبسوط لتجويز** السراية في المجني عليه(٤) وذلك موجب لدخول قصاص الطرف في النفس.

قال طاب ثراه: ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه، فألصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين.

---

(١) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات، مسألة ٦٥ قال: اذا قطع يد رجل كان المجني عليه ان يقتص من الجاني في الحال والدم جار، ولكنه يستحب له ان يصبر لينظر مايكون منها من اندمال او سراية.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد:ج٢ في القصاص في الجراح، ص ٣٠٩ س ١١ قال: ولا يثبت القصاص قبل **الاندمال** الى قوله: والاقرب الجواز.

(٤) المبسوط:ج٧ في القصاص والشجاج ص ٧٥ س ١٨ قال: وقال قوم: لايجوز إلاّ بعد **الاندمال**، وهو الاحوط عندنا، وفي ص ٨١ س١٩ قال: اذا قطع يد رجل كان للمجني عليه ان يقتص من الجاني في

.....

أقول: اذا قطع شحمة اذن، او اذنان، فاقتص، فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار، وثبتت، قال المصنف: كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين(١)، وقال العلامة: بل الأمر فيها إلى الحاكم(٢)، لأنها نجسة، فيزيلها الحاكم حسبة ان امن الضرر بازالتها، وعلى قول المصنف: لو لم يتعرض الجاني اقرت، لان الحق له.

اما الجاني بعد الاقتصاص منه، لو الصقها، لم يكن للمجني عليه الاعتراض، لان الواجب الابانة وقد حصلت، ويجيء على قول العلامة وجوب ازالتها على الحاكم.

اما لو كان المجني [عليه] قد الصقها قبل الاستيفاء، وثبتت، فهل يجب القصاص؟ نظر، ينشأ من وجوبه بالابانه، والاصل بقائه، و من عدم الابانة على الدوام، **فلا يستحق ابانة اذن الجاني** على الدوام.

فعلى هذا يكون له الارش، فلو سقطت بعد ذلك كان له القصاص بعد رد ما اخذ.

وقال ابو علي: لو قطع رجل اذن رجل فاقيد فاخذ المستقاد منه اذنه فالصقها، فالتصقت كان للمجني عليه ان يقطعها ثانية، فان كان الاول اعاد اذنه فالتصقت، ثم طلب القود لم يكن له اولاً ولا ثانياً(٣).

الحال والدم جار، الى قوله: ويقتضي مذهبنا التوقف، لانه ان سرى الى النفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا.

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: كان للجاني ازالتها ليتساوي في الشين.

(٢) القواعد:ج٢ في الاعضاء الخالية من العظام ص ٣٠٧ س ٢٠ قال: ولو ابان الاذن **فالصقها** المجني عليه الى قوله: والامر في ازالتها الى الحاكم.

(٣) المختلف:ج٢ كتاب القصاص والديات، في اللواحق ص٢٦٩ س٢٣ قال: مسألة، قال ابن الجنيد: لو قطع رجل اذن رجل فاقيد الى قوله: لم يكن له اولاً ولا ثانياً ثم قال بعد نقل قول ابن الجنيد: والوجه ان له القصاص الى قوله: فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع.

ويقلع عين الاعور الصحيحة بعين ذي العينين وان عمي. وكذا يقتص له منه بعين واحدة.

وفي ردّ نصف الدية قولان، اشبههما الردّ.

وسنّ الصبي ينتظر به، فان عادت ففيها الارش، والّا كان فيها القصاص.

ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة، اقتص منه: بان يوضع على اجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر.

قال في المختلف: والوجه ان له القصاص، لأن هذا الالتصاق لايقر عليه، بل يجب ازالته، فلا يسقط القصاص بما لااستقرار له في نظر الشارع(١).

قال طاب ثراه: وتقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي. وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي ردّ نصف الدية قولان.

أقول: اذا قلع ذو العينين صحيحة الاعور، وكان العور خلقة، او ذهبت عينه بآفة كمرض، فله ان يقلع عيناً واحدة، لااكثر، لكن هل له مع ذلك ان يسترد نصف الدية؟ للشيخ قولان:

احدهما: لا، قاله في الخلاف(٢) واختاره ابن ادريس(٣) وقواه في التحرير(٤).

---

(١) المختلف: ج٢ كتاب القصاص والديات، في اللواحق ص٢٦٩ س ٢٣ قال: مسألة، قال ابن الجنيد: لو قطع رجل اذن رجل فاقيد الى قوله: لم يكن له اولاً ولا ثانياً ثم قال بعد نقل قول ابن الجنيد: والوجه ان له القصاص الى قوله: فلا يسقط القصاص بما لااستقرار له في نظر الشرع.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة٢٢ قال: في العين العوراء اذا كانت خلقة الى قوله: الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء، وقالوا: فيها نصف الدية.

(٣) السرائر: باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣١ س١٢ قال: والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمى، وان قلعت عينه كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الخ.

(٤) التحرير: ج٢ في قصاص الطرف، ص ٢٥٨ س ٣٣ قال: (ط) يثبت القصاص في العين الى ←

.....

والاخر: نعم، قاله في النهاية(١) والمبسوط(٢) وهو مذهب أبي علي(٣) واختاره فخر المحققين(٤).

احتج الاولون بقوله تعالى: (العين بالعين)(٥) فلا يجب معها شيء آخر، لأصالة البراءة، وتحقيقاً للعمل بالآية.

واجيب: بان اللام للجنس(٦).

واحتج الاخرون: بان عين الاعور فيها الدية كاملة، فاذا اقتص بما فيه نصف الدية كان له الباقي، والا لزم الظلم.

وبما رواه عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين اعور؟ قال: عليه الدية كاملة، فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة آلاف درهم، فعل، لان له الدية كاملة، وقد اخذ

قوله: ولو قلع الصحيح عينه الصحيحة تخير بين اخذ الدية وبين قطع عين واحدة من الجاني، ثم قال بعد نقل قول ابن ادريس: وفيه قوة.

(١) النهاية: باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ٢٠ قال: فان قلعت عينه كان مخيرا بين ان ياخذ الدية كاملة، او يقلع احدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية.

(٢) المبسوط: ج٧ دية عين الاعور ص ١٤٦ س١٤ قال: في عين الاعور اذا كان خلقة الدية كاملة، او ياخذ احدى عيني الجاني ونصف الدية.

(٣) المختلف: ج٢ في ديات الاعضاء ص٢٥٠ س ٣٣ قال: وقال ابن الجنيد: والاعور ولادة اذا فقئت عينيه كانت له الدية كاملة.

(٤) الايضاح: ج٤ في الاعضاء الخالية من العظام ص ٦٤٤ س ١٣ قال: والاصح عندي قول الشيخ في المبسوط.

(٥) المائدة / ٤٥.

(٦) الايضاح: ج٤ في الاعضاء الخالية من العظام ص ٦٤٤ س ١٢ قال: والجواب: ان اللام في قوله (العين بالعين) للجنس.

ولو قطع كفاً مقطوعة الاصابع، ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع.

ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه، ويقتص ممن جنى في الحرم، فيه.

نصفها بالقصاص(١).

قال طاب ثراه: ولو قطع كفاً مقطوعة الاصابع، ففي رواية يقطع كف القاطع وترد عليه دية الاصابع.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الحسن بن العباس بن الحريش(٢) عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام قال: قال ابوجعفر الاول عليه السّلام، لعبدالله بن العباس: يابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت، فذهبت، فأتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع؟ قال: اقول لهذا القاطع: اعطه دية كفٍ، واقول لهذا المقطوع: صالحه على ماشئت، أو أبعث لهما ذوي عدل، قال: فقال له: جاء اختلاف في حكم الله، ونقضت القول الأوّل، أبى الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم أعطه دية الاصابع، هذا حكم الله عزّوجلّ(٣).

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور ص ٢٦٩ الحديث ٣.

(٢) الضبط: حريش بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة، والشين المعجمة، وقيل: هو مصغر على وزن زبير، عد الشيخ الحسن بن عباس بن حريش الرازي من اصحاب الجواد عليه السلام (تنقيح المقال ج١ ص٢٨٦) تحت رقم ٢٤٨٦.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٤) باب القصاص، ص ٢٧٦ الحديث٨.

.....

وعليها فتوى الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢).

ويحتمل عدم القصاص، لعدم امكان الوصول اليه الاّبقطع الاصابع، وهي غير مستحقة للقطع، فينتقل الى الحكومة في الكف، ولضعف السند، وهو مذهب ابن ادريس(٣) قال العلّامة: ولا بأس به، ثم توقف(٤).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) النهاية: باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٤ س٢ قال: ومن قطعت اصابعه فجاء رجل فأطار كفه واراد القصاص من قاطع الكف، فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع.

(٢) المهذب: ج٢ باب القصاص والشجاج ص ٤٧٤ س ١٧ قال: فان قطع يداً كاملة الاصابع ويده ناقصة الاصبع الخ.

(٣) السرائر: باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٦ س ٢٦ قال: ومن قطعت اصابعه الى قوله: والاولى الحكومة في ذلك.

(٤) المختلف: ج٢ في الجراحات ص ٢٥٨ س ٣٨ قال: وقول ابن ادريس لاباس به، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتاب الدیات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة

(الاول) اقسام القتل، ومقادير الديات.

واقسامه ثلاثة: عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد.

فالعمد: ان يقصد الى الفعل والقتل، وقد سلف مقاله.

والشبيه بالعمد: ان يقصد الى الفعل دون القتل، مثل ان يضرب للتأديب، او يعالج للاصلاح فيموت.

والخطأ المحض: ان يخطئ فيهما، مثل ان يرمي للصيد فيخطئه السهم الى انسان فيقتله.

كتاب الديات

مقدمة

الدية مقدار اوجبه الشارع في جناية مضمونة، ويشمل النفس والطرف، واستعمالها في دية النفس اظهر عند الاطلاق في العرف، ويستعمل الارش في الطرف.

والحاصل: ان مايجب بالجناية المضمونة يعبر عنه بثلاثة الفاظ: دية، وارش،

فدية العمد: مائة من مسان الابل، او مائتا بقرة، أومائتا حلّه، كل حلّه ثوبان من برود اليمن، او الف دينار، او الف شاة، او عشرة الاف درهم، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا تثبت الا بالتراضي.

وحكومة.

فالدية: للجناية على النفس والطرف واستعمالها في الاول اظهر عند الاطلاق.

والارش: لما وجب بالجناية على الطرف، ولا يستعمل في النفس، فالدية اعم مورداً، والارش يستعمل فيما دون النفس، قدّر له الشارع مقدرا أولم يقدر.

والحكومة لاتستعمل الا فيما ليس له مقدر، فالارش أعمّ موردا من الحكومة، فلا تستعمل الحكومة الا في جناية لامقدر لها.

والاصل فيها: الكتاب، والسنّة، والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة)(١).

واما السنّة: فقوله عليه السّلام في كتابه الى اهل اليمن: وفي النفس المؤمنة مائة من الابل(٢).

واجماع الامة عليه لايختلف احد منهم فيه.

قال طاب ثراه: فدية العمد مائة من مسانّ الابل الى اخره.

أقول: البحث هنا يقع في ثلاثة فصول.

(الاول) في دية العمد: والاكثر انها مائة من مسانّ الابل، بتشديد النون.

وهي جمع مسنّة، وهي من الابل مادخل في السادسة، ويسمى الثنية ايضا فان

---

(١) النساء / ٩٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي:ج٨، جماع ابواب الديات فيما دون النفس ص٨١ س٨قال: اخبرنا ابو عبدالله الحافظ الى قوله: وفيه: وان في النفس الدية مائة من الابل الخ.

وفي دية شبيه العمد روايتان: اشهرهما ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، ويضمن هذه، الجاني، لا العاقلة.

وقال المفيد: تستأدى في سنتين.

دخلت في السابعة فهي الرباع، والرباعية ايضا فان دخلت في الثامنة فهي السديس، والسدس بكسر الدال، فان دخلت في التاسعة فهي بازل، أي طلع نابه. فان دخلت في العاشر فهي بازل عام، ثم بازل عامين، وهكذا.

وقال ابو علي: ودية العمد ثلاث حقاق، وثلاث جذاع، وثلاث مابين ثنية الى بازل عامها(١).

وقال الحسن: الدية في العمد والخطأ سواء، الى ان قال: وعلى اهل الابل والبقر والغنم من أي صنف كان ماقيمته عشرة آلاف درهم(٢).

الفصل الثاني: في دية شبيه العمد، وفيها ثلاثة اقوال.

(الاول) ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة. واربع وثلاثون خلفة، بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء وهي الحامل، كلها طروقة الفحل، قاله الشيخ في النهاية(٣) وتبعه القاضي (٤) والعلّامة في القواعد(٥).

---

(١) المختلف:ج٢ في دية العمد ص٢٣٣ س١ قال: ودية العمد الخ.

(٢) المختلف:ج٢ في دية العمد ص٢٣٢ س١٣ قال: وقال ابن أبي عقيل الدية في العمد والخطأ سواء.

(٣) النهاية، باب اقسام القتل ص ٧٣٨ س١٠ قال: واما دية قتل الخطأ شبيه العمد الى قوله: ثلاث وثلاثون بنت لبون الخ.

(٤) المهذب:ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٨ س١٤ قال: ودية قتل الخطأ شبيه العمد الى قوله: ثلاث وثلاثون بنت لبون الخ.

(٥) القواعد:ج٢، دية النفس ص ٣٢٢ س٧ قال: فدية شبيه العمد ثلاث وثلاثون منها حقة الخ.

.....

(الثاني) ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، واربعون خلفة، قاله ابو علي(١).

ومستنده صحيحة ابن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السَّلام يقول: قال امير المؤمنين عليه السَّلام في الخطأ شبيه العمد: ان يقتل بالسوط، أو بالعصا، او بالحجر: ان دية ذلك تغلظ، وهي مائةمن الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون(٢).

(الثالث) انها ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون ثنية، كلها طروقة الفحل، قاله المفيد(٣) والتقي(٤).

ومستنده رواية أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام قال: ودية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل: ثلاث وثلاثون حقه، وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل(٥).

ومثلها رواية محمَّد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السَّلام: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، واربع وثلاثون خلفة(٦).

---

(١) المختلف:ج٢، في دية القتل ص٢٣٢ س٣٩ قال:وقال ابن الجنيد: اسنان دية الخطأ شبيه العمد اربعون خلفه الخ.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٨ الحديث١٤.

(٣) المقنعة باب القضاء في الديات والقصاص، ص ١١٤ س٢٥ قال: وفي الخطاءشبيه العمد، ثلاث وثلاثون حقة الخ.

(٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٢ س٨ قال: وان كان الخطاء شبيه العمد الى قوله: فديته ثلاث وثلاثون حقة الخ.

(٥) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٥٨ قطعة من١٢.

(٦) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص١٥٨ قطعة من حديث١٣.

وفي دية الخطأ ايضا روايتان، اشهرهما عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وتستأدى في ثلاث سنين، ويضمنها العاقلة لا الجاني.

وفي طريق الاول أبي بصير وعلي بن أبي حمزة(١) وفي الثانية محمّد بن سنان(٢) وهما ضعيفان.

(الفصل الثالث) في دية الخطأ وفيه اربعة اقوال.

(الاول) عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، قاله الشيخان(٣) (٤) والصدوق(٥) وابوعلي(٦) وسلار(٧) والتقي(٨)

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب ج١٠ ص١٥٨ الحديث١٢ احمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب ج١٠ ص١٥٨ الحديث١٣ علي، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلا بن الفضيل.

(٣) النهاية:باب اقسام القتل، ص ٧٣٨ س١ قال: والدية في قتل الخطأ مائةمن الابل: عشرون منها بنت مخاض الخ.

(٤) المقنعة:باب القضاء في الديات والقصاص ص١١٤ س٢٢ قال: وفي الخطأ المحض الى قوله: منها ثلاثون حقة الخ.

(٥) المقنع:باب الديات ص١٨٢ س١١ قال: والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة الى اخره.

(٦) المختلف:ج٢ في دية القتل ص٢٣٢ س٩ قال: فقال الشيخان وابن الجنيد، عشرون منها بنت مخاض الخ.

(٧) المراسم، ذكر احكام الجنايات في القضاء ص٢٣٩ س٨ قال: واما قتل الخطأ المحض الى قوله: ثلاثون حقة الخ.

(٨) الكافي، الديات، ص ٣٩٢ س٤ قال: ودية الخطأ على العاقلة الى قوله: فديته على اهل الابل ثلاثون حقة الخ.

.....

وابن زهرة (١) والقاضي (٢) واختاره المصنف (٣) والعلّامة (٤) .

ومستنده صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السَّلام قال سمعته يقول: قال امير المؤمنين عليه السَّلام في الخطأ شبه العمد: ان يقتل بالسوط، او بالعصا، او بالحجر: ان دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الابل، منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون. والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر من الابل.

وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير. ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة(٥).

(الثاني): انها ارباع متساوية من الجذاع، والحقاق، وبنات اللبون، وبنات المخاض قاله ابن حمزة(٦).

ومستنده ما رواه العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السَّلام قال: في قتل الخطأ مائة من الابل، او الف من الغنم، او عشرة الاف درهم، او الف دينار، فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون،

---

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية):فصل في الديات، ص٦٢٠ س٣٠ قال: ودية الخطأ المحض على اهل الابل ثلاثون حقة الى اخره.

(٢) المذهب:ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٨ س٨ قال: واما الدية في قتل الخطأ الى قوله: عشرون منها بنت مخاض.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف:ج٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ١٦ قال: والمعتمد الاول، أي قول الشيخ في النهاية.

(٥) الكافي:ج٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص٢٨١ الحديث٣.

(٦) الوسيلة:في بيان أحكام الديات ص٤٤١ س٣ قال: ودية الخطأ مخففة من كل وجه، الى قوله: فلزومها ارباع الخ.

.....

وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة(١).

والاولى اصح طريقا

(الثالث) انها اخماس متساوية من جميع اسنان الزكاة: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة قاله في المبسوط(٢) وجعله في الخلاف رواية(٣) واختاره ابن ادريس(٤).

(الرابع) انها كدية العمد لايختلف، على اهل الورق عشرة الاف درهم، قيمة كل عشرة دينار، وعلى اهل العين الف دينار، وعلى اهل الابل والبقر والغنم من أي صنف كان، ماقيمته عشرة آلاف درهم، قاله الحسن، واطلق(٥).

تنبيهات

(الاول) الأُصول في التقدير ستة: الف دينار، اوالف شاة، اوعشرة الاف درهم، او مائتا حلة، هي اربعمائة ثوب، اومائتا بقرة، اومائة من الابل، وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والخيار للجاني في دفع ايهاشاء، وان تفاوتت في الاثمان والقيم، فله دفع الاقل، ولا خيار للمجني عليه وتقدير الجنس المدفوع بعشرة الاف درهم قيمته، نادر، لايعرج اليه.

(١) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضاء في الديات والقصاص ص١٥٨ قطعة من حديث١٣.

(٢) المبسوط:ج٧ فصل في اقسام القتل وما يجب به من الديات ص١١٥ س١٧ قال: فالسن عشرون بنت مخاض الخ.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٩ قال: دية قتل الخطأ الى قوله: وقال الشافعي: هي اخماس عشرون بنت مخاض الى اخره.

(٤) السرائر:باب في اقسام القتل ص ٤١٧ س٢١ قال: الثاني مخففة من وجهين: السن والاستيفاء، فالسن عشرون بنت مخاض.

(٥) المختلف:ج٢ في دية القتل ص٢٣٢ س١٣ قال: وقال ابن عقيل: الدية في العمد والخطأ سواء.

ولو قتل في الشهر الحرام. الزم دية وثلثاً تغليظا، وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا اعرف الوجه.

ودية المرأة على النصف من الجميع، ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم.

(الثاني) قد يعرض التغليظ للدية باحد امور ثلاثة.

(أ) بالتعمد والتغليظ في صفة من الابل خاصة، دون عددها، ودون غيرها من المقادير وفي التاجيل.

(ب) بمكان الجناية، بوقوعها في حرم الله وحرم رسوله، او احد مشاهد الائمة عليهم السّلام على مافتى به الشيخ في النهاية(١) قال المصنف: ولا اعرف الوجه(٢) أي وجه التغليظ في الحرم.

(ج) بزمان الجناية: بان يقع في احد اشهر الحرم: وهي ذوالقعدة وذوالحجة، والمحرم، ورجب.

والتغليظ في هذين الموضعين: بالزام القاتل دية وثلثاً من أي الاجناس كان، والزيادة لمستحق الدية. ولا تغليظ في الاطراف، ولا تغليظ بالاحرام والقرابة، خلافاً للشافعي في القرابة بشرط المحرمية(٣).

(الثالث) الاجماع ان دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين.

والخلاف في النوعين الاخرين.

---

(١) النهاية باب... والقاتل في الحرم والشهر الحرام ص٧٥٦ س١٠ قال: ومن قتل غيره في الحرم الى قوله: وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السّلام.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولا اعرف الوجه.

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج٥ ص٣٦٦ مبحث الديات قال: المالكية والشافعية الى قوله في س٢٥: وقد يعرض للدية مايغلظها، وهو احد اسباب خمسة... اولذي رحم محرم.

.....

(أ) العمد: والمشهور انه تستأدى في سنة واحدة قاله الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢) والتقي(٣) وهو قول المفيد(٤) وتلميذه(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة (٧).

وقال في الخلاف: **انّها حالّة(٨).**

(ب) شبه العمد: والمشهور انه تستأدى في سنتين قاله في المبسوط(٩) وبه قال التقي(١٠)والمفيد(١١)وتلميذه(١٢) واختاره المصنف(١٣) والعلّامة(١٤).

(١) النهاية:باب اقسام القتل ص٧٢٨ س٩قال: وتستأدى دية العمد في سنة واحدة.

(٢) المهذب:ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٨ س١٣ قال: ودية العمد تستأدى في سنة واحدة.

(٣) الكافي، الديات، ص ٣٩١ س١٠ قال: فان كان القتل عمداًالى قوله: تستأدى منه في مدة الحول.

(٤) المقنعة:باب القضاء في الديات والقصاص ص ١١٤ س٢١ قال: وتستأدى منه في سنة لااكثر من ذلك.

(٥) المراسم:ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٦ س١٠ قال: واكثر مدة ادائها سنة.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول في اول كتاب الديات: وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.

(٧) القواعد ج٣ ، دية النفس، ص ٣٢٢ س١ قال: وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.

(٨) كتاب الخلاف ، كتاب الديات مسألة ٤ قال: دية العمد المحض حالة في مال القاتل.

(٩) المبسوط:ج٧ فصل في اقسام القتل ص ١١٥ س٢١ قال: الثالثة (أي شبيه العمد) الى قوله: تؤخذ في سنتين من ماله خاصة.

(١٠) الكافي،الديات ص ٣٩٢ س٨ قال:وان كان الخطأ شبيه العمدالى قوله:وتستادى منه في سنتين.

(١١) المقنعةباب القضاء في الديات والقصاص ص ١١٤ س٢٩ قال: وتستادى دية الخطأ المشبه للعمد في سنتين.

(١٢) المراسم:ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٩ س١٢ قال: ودية شبيه العمد في سنتين.

(١٣) لاحظ عبارة النافع، حيث قال: وقال المفيد: تستأدى في سنتين.

(١٤) القواعدج٢، دية النفس، ص ٣٢٢ س ١٣ قال: فديته الشبيه تستأدى في سنتين.

.....

وقال في الخلاف: انها تستأدى في سنة (١) وتردد في النهاية(٢).

وقال ابن حمزة: تستأدى في سنة ان كان ذا غنى ويسار،وفي سنتين ان لم يكن(٣).

والاعتماد على المشهور.

واعلم: ان ابا ولّاد روى عن الصادق عليه السّلام قال: كان علي عليه السّلام يستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، ويستأدى دية العمد في سنة(٤).

وكما ظهر التفاوت بين الخطأ والعمد في الاجل، لتفاوت الجناية فيهما، وجب ان يظهر التفاوت في الاجل بالنسبة اليهما والى شبه العمد، لوجود المقتضي عملاً بالمناسبة، فيستأدى في سنتين، لخفة الجناية عن العمد، وثقلها عن الخطأ المحض.

فرع

لافرق في التأجيل في هذه المدة المذكورة بين كون الدية تامة أو ناقصة، كدية المرأة، والعبد، والذمي، فانها تؤجل في العمد سنة، وفي الشبيه سنتين، وفي الخطأ ثلاثا.

وكذا دية الطرف: ان كان قدر الثلث اخذ في سنة واحدة في الخطأ، وان

---

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة «٥» قال: دية العمد شبيه الخطأ الى قوله: تستأدى منه في سنة.

(٢) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٩ س٣ قال: وقال بعض اصحابنا: ان هذه الدية تستأدى في سنتين

(٣) الوسيلة، فصل في بيان احكام الديات س٧ قال: ودية عمد الخطأ الى قوله: وتستأدى في سنة اذا كان القاتل في غنى ويسار الخ.

(٤) التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص١٦٢ الحديث٢٥.

.....

كان ازيد حلّ الثلاثة بانسلاخ الحول، والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فادون، وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني، والزائد عند انسلاخ الثالث، ولو كان اكثر من دية وتعدد الجاني والمجني عليه، حلّ عند كل حول ثلث، وان اتحد كقلع عينين، وقطع يدين ورجلين، حلّ له ثلث لكل جناية تسع.

(الرابع) الواجب بالاصالة في قتل العمد انما هو القود، والدية انما تثبت صلحا، فان اختار الولي القود فهو حقه، وان بذل القاتل اضعاف الدية لايلزمه ذلك، وان اختار الدية لم يكن له ذلك الا برضا القاتل، فان دفع نفسه للقود لم يكن للولي غيره، قاله الشيخان(١)(٢) وسلاّر(٣) والتقي(٤) وهو قول الاكثر، واختاره المصنف(٥) والعلّامة(٦).

وقال ابوعلي: لولي المقتول عمداً الخيار بين ان يستقيد، او يأخذ الدية، او يعفو عن الجناية ولو شاء الولي اخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان

(١) المقنعة:باب القضاء في الديات والقصاص ص ١١٤ س١٨ قال: فاما قتل العمد ففيه القود الى قوله: وليس لهم الدية مابذل لهم القاتل من نفسه القود الخ.

(٢) النهاية:باب اقسام القتل ص ٧٣٤ س ١٣ قال: وليس في قتل العمد الدية الّا ان يبذل القاتل ويختار ذلك اولياء المقتول الخ.

(٣) المراسم:ذكر احكام الجنايات ص ٢٣٦ س٥ قال: وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز، وان بذل نفسه فليس لهم غيرها.

(٤) الكافي، الديات، ص ٣٨٣ س١ قال: فولي الدم مخير بين قتله واخذ الدية ان افتدى به نفسه، والعفو عنه.

(٥) الشرائع:في قصاص النفس، في كيفية الاستيفاء، قال: قتل العمد يوجب القصاص، لاالدية الى قوله: ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره.

(٦) المختلف:ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣١ قال: مسألة، المشهور عند علمائنا الى قوله: لنا قوله تعالى الخ.

.....

الخيار الى الولي. ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ الدية من ماله، حكم له بها، وكذلك القول في جراح العمد(١).

وهو ظاهر الحسن حيث قال: فان عفا الاولياء عن القود لم يقتل وكان عليه الدية لهم جميعا(٢).

احتج الاولون: بقوله تعالى: (النفس بالنفس) و (الجروح قصاص)(٣) وعموم قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)(٤).

وماروواه جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السّلام: العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود (٥).

وفي الصحيح عن الحلبي وعن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: سمعته يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الّا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية فاحب ذلك القاتل فالدية اثناعشر الفا الحديث (٦).

احتج الاخرون: بان فيه اسقاط بعض الحق، فلم يكن لمن عليه الحق الامتناع كما في الدين.

وبما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السّلام قال: والعمد هو القود، او رضا ولي المقتول(٧).

---

(١) و (٢) المختلف ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣١ س٣٧ قال: وقال ابن الجنيد: لولي المقتول عمداً الى اخره، ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: فان عفا الأولياء عن القود لم يقتل الى اخره.

(٣) المائدة / ٤٥. (٤) البقرة / ١٩٤.

(٥) التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٥ قطعة من حديث٢.

(٦) التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٩ قطعة من حديث١٧.

(٧) التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ قطعة من حديث١٣.

.....

واجيب: بانا لانسلّم انه اسقاط، بل نوع معاوضة، فيتوقف على رضا الغريمين، كباقي المعاوضات.

ونقول بموجب الخبر، فانّ الواجب له اما القود مع طلبه، او رضاه بالدية مع موافقة الجاني، ولو قيل: بوجوبه من باب وجوب دفع الضرر اذا كان مقدوراً، كان حسناً.

(سؤال) اذا كانت الدية في العمد لاتثبت الاصلحا، والصلح يعتبر فيه التراضي من الطرفين، ولا تستقر بدون رضاهما، فلو امتنع الولي من الصلح الّا باضعاف الدية، وبذله القاتل لزم ذلك ووجب تسليمه اليه، ولو طلب الولي الدية وامتنع الجاني الّا من بعضها ورضي الولي سقط الباقي، فاي فائدة في تقدير دية العمد؟ وكذا البحث في التأجيل، فاي معنى لاختلاف الفقهاء في تأجيلها؟!

(جواب) الفائدة في تقديرها كميةً وأجلاً يظهر في مواضع.

(أ) قال الولي: عفوت عن القود الى الدية واطلق ورضي القاتل، انصرف ذلك الى المقدر الشرعي كمية، وأجلاً، ولو لم يكن هناك تقدير شرعي لبطل هذا الصلح، ففائدة التقدير **تصحيح مثل هذا الصلح.**

(ب) لو وكّل الولي او القاتل على الصلح على الدية ولم يعين له مقداراً جاز للوكيل الصلح على هذا المقدار وان لم يعين له في عقد الوكالة، لأن الاطلاق صرفه اليه.

(ج) لو مات القاتل وقلنا يؤخذ من ماله، كان المأخوذ هذا المقدر الذي عيّنه الشارع.

(د) لو هرب القاتل واراد الولي اخذ الدية من ماله على قول أبي علي، حكم له الحاكم بالمقدر الشرعي.

(هـ) لو سرت جراحة العمد، فاوصى الجريح بديته، صح، واعتبرت من

.....

الثلث، ويتعين في المقدر الشرعي.

(و) لو بادر بعض الشركاء في القصاص بدون اذن الباقين، ضمن حصتهم في المقدر الشرعي.

(ز) لو قتل في شهر الحرام، او البلد الحرام، لزم دية وثلثا من المقدر الشرعي.

(ح) لو قتل الاب ولده لزمه المقدر الشرعي.

(ط) لو قتل العاقل مجنوناً، لزم المقدر الشرعي، وكذا لو قتل صبيا على قول التقي.

(ى) لو قتل جماعة على التعاقب، قتل **بالاول**، وكان لمن يبقى بعده الدية، ويلزم المقدر الشرعي.

(يا) قال الشيخ في كتابي الفروع: دية الخطأ شبيه العمد تغلظ في الشهر الحرام، واذا قتل محرماً مثل الابوين والاخوة والاخوات واولادهم، فالتغليظ في هذه المواضع ان يلزم القاتل دية وثلث من أي اجناس الديات كان(١)(٢)، وفي النهاية لم يذكر التغليظ في قتل الاقارب(٣) ولا المفيد في المقنعة(٤).

واصل الفتوى في التغليظ مستفاد من رواية **كليب(٥) الاسدي** عن الصادق عليه السّلام قال: سمعته يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث(٦) ولم يذكر

---

(١) المبسوط في اقسام القتل ص ١١٦ س ٢٠ قال: فهذه مخففة ابداً الّا في ثلاثة مواضع: المكان، والزمان، والرحم الخ.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة٦ قال: دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام، وفي الحرم، الى قوله في مسألة٧: من قتل في الحرم، او قتل ذا رحم، او قتل في الشهر الحرام فعليه دية وثلث.

(٣) و (٤) ليس في كلامهما قدس سرّهما بحث ولا تعرض للتغليظ في الدية في قتل الاقارب فلاحظ.

(٥) في «گل»: كليب بن معاوية عن...

(٦) الكافي ج٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص٢٨١ الحديث٦.

.....

القرابة، ولا البلد الحرام، ولهذا قال المصنف: ولا اعرف الوجه(١) لعدم ظفره بنص يدل عليه.

(تهذيب) فيه بحثان

(أ) في توزيع هذه الاصول، حيث ورد في الروايات(٢) وعبارات الاصحاب(٣) ان الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب، او عشرة الاف درهم ان كان من اهل الورق، أومائة من مسان الابل ان كان من اهل الابل، وكذا البحث في البقر والغنم ان كان من اهلهما، وفي الحلل ان كان من اهل البز.

هل هذا على سبيل الوجوب؟ بمعنى ان صاحب الذهب لاتجزيه الابل، وبالعكس، او الاستحباب كما في زكاة الفطرة؟ حيث خصصوا كل قوم باخراج صنف من اصولها السبعة، لما كان ذلك هو اغلب قوتهم تخفيفاً وتيسراً، فكذا هنا، تؤخذ الابل من صاحب الابل، والنقد من اهله، والحلل من البزاز تسهيلاً وتخفيفاً، ولا يكلف بيع ماعنده وشراء ماليس في ملكه؟

ظاهر كلام الشيخين يقتضي الوجوب(٤)(٥) وظاهر رواية العلاء بن الفضيل(٦)

---

(١) لاحظ النافع حيث يقول: وهل يلزم ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا اعرف الوجه، وقد تقدم ايضاً.

(٢) لاحظ التهذيب ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص١٦٠ الحديث١٩.

(٣) لاحظ المقنعة ص ١١٤ س ١٩ حيث يقول: وان اختاروا الدية فهي مائة من مسان الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل الخ وفي النهاية ص٧٣٦ س٢ قال: دية العمد الف دينار جيادا ان كان القاتل من اصحاب الذهب الى اخره.

(٤) المقنعة، باب القضاء في القصاص والديات ص١١٤ س١٩ قال: وان اختاروا الدية فهي مائة من مسان الابل ان كان القاتل الخ.

(٥) النهاية: باب اقسام القتل ص ٧٣٦ س٢ قال: ودية العمد الف دينار جياد ان كان القاتل من اصحاب الذهب الى اخره.

(٦) في «كل»: رواية الفضيل...

.....

تقتضي الجواز(١)، وظاهر حديث اخر(٢) كما ذهب اليه الشيخان.

ومذهب المصنف(٣) والعلّامة(٤) الاستحباب.

وهو المعتمد، للاصل.

(ب) هل يعتبر في الاجناس غير النقدين مساواة قيمتها لاحدهما؟ قال في المبسوط: لا(٥) وهو مذهب المصنف(٦) والعلّامة(٧).

وقال القاضي: ان كان القاتل من اهل الذهب الف دينار جياد، وان كان من اصحاب الفضة فعشرة الآف درهم جياد، وان كان من اصحاب الابل فمائة مسنة قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير، أو مائتامسنة من البقر قيمة كل واحدة خمسة دنانير ان كان من اهل البقر، او ألف شاة ان كان من اصحاب الغنم قيمة كل واحدة منها دينار واحد، او مائتا حلة ان كان من اصحاب البز قيمة كل حلّه منها خمسة دنانير (٨) وهو ظاهر الحسن (٩) .

(١) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ الحديث١٣.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٦٠ الحديث١٩.

(٣) الشرائع في اقسام القتل ومقادير الديات قال: وهذه الستة اصول في نفسها الى قوله: والجاني مخير في بذل ايها شاء.

(٤) المختلف ج٢ كتاب الديات ص٢٧٢ س٣١ قال: والوجه التخيير الى قوله: على جهة الاستحباب.

(٥) المبسوط:في اقسام القتل ص١١٩ س٥ قال: فاذا لم يوجد (أي الابل) اخذ احد الاجناس الاخر سواء كان بقيمة الابل أودونها.

(٦) الشرائع:في اقسام القتل ومقادير الديات قال: وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى.

(٧) التحرير:ج٢ كتاب الديات ص ٢٦٨ س٢٣ قال: (و) للجاني ان يبذل من ابل البلد وغيرها ادون او اعلى.

(٨) المهذب:ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٧ س٢ قال: اذا كان القاتل من اصحاب الذهب الى قوله: قيمة كل حلة منها خمسة دنانير.

(٩) المختلف:ج٢ كتاب الديات ص ٢٧٢ س ٣٧ قال بعد نقل كلام القاضي: وهو ظاهر كلام ←

وفي دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم. وديات نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر.

وفي صحيحة ابن سنان المتقدمة: وقيمة كل بعيرمائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة(١).

قال طاب ثراه: وفي دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم.

أقول: في دية الذمي ثلاث روايات.

(أ) انها دية الحر المسلم.

وهو رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السَّلام قال: ذية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم(٢).

(ب) انها اربعة الاف درهم.

وهي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام: دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال ايضاً: ان للمجوس كتابا يقال له جاماس(٣).

وبمضمونها قال ابوعلي، وعبارته: فاما اهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله صلّى الله عليه وآله ولم يغيروا ما شرطه عليهم، فدية الرجل منهم اربعمائة دينار، او اربعة الاف درهم، واما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من اهل الكتاب بالجبال وارض الشام، فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم، والمرأة من كلا الصنفين ديتها نصف دية نظيرها من

ابن عقيل.

(١) الكافي:ج ٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص٢٨١ قطعة من حديث٣.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٨٧ الحديث٣٢.

(٣) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٨٧ الحديث٣٤.

.....

الرجال(١).

والمشهور عدم التفصيل، وحملها الشيخ في التهذيب على من تعمد قتل اهل الذمة(٢).

(ج) انها **ثمانمائة درهم.**

وهي رواية درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن دية اليهودي **والنصراني والمجوسي؟** قال: هم سواء **ثمانمائة** درهم(٣) وعليها عمل الاصحاب.

وقد دلت ايضا على مساواة المجوسي لاخويه.

ويدل على ذلك صريح روايات.

منها ما رواه الحسن بن محبوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام **عن دية النصراني والمجوسي واليهودي؟ فقال: ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة** درهم(٤).

ومنها ما رواه ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: بعث النبي صلّى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين، فاصاب بها دماء

---

(١) المختلف:ج٢ في اللواحق ص٢٦٦ س١٨ قال: وقال ابن الجنيد: فاما اهل الكتاب الى قوله: نظيرها من الرجال.

(٢) التهذيب:ج١٠ ص ١٨٧ قال بعد نقل حديث ٣٤: قال محمّد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة، فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة، وتارة اربعة الاف درهم بحسب مايراه اصلح الخ.

(٣) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٨٦ قطعة من حديث٢٩.

(٤) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٨٦ الحديث٢٧ وفيه لفظة (ثمانمائة درهم) مرتين.

وفي ولد الزنا قولان: اشبههما: ان ديته كدية المسلم الحر، وفي رواية: كدية الذمي وهي ضعيفة.

ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها. وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمداً، او شبيها بالعمد، ومن عاقلته ان قتله خطأ ، ودية اعضائه بنسبة قيمته، فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته، كاللسان والذكر، ومافيه دون ذلك فبحسابه. والعبد اهل للحر فيما لا تقدير فيه.

قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب الى رسول الله صلّى الله عليه وآله اني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى، فوديتهم ثمانمائة درهم، وأصبت دماء قوم من المجوس، ولم يكن عَهِدت الي فيهم عهداً؟ فقال: فكتب اليه رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنَّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: انهم أهل الكتاب(١).

قال طاب ثراه: وفي ولد الزنا قولان: اشبههما: انَّ ديته كدية المسلم الحر.

أقول: قال السيد المرتضى: دية ولد الزنا دية الذمي(٢).

وقال ابن ادريس: ولم اجد لباقي اصحابنا فيه قولا فأحكيه، والذي تقتضيه الأدلة: التوقف في ذلك ، وانَّ لادية له، لأن الأصل براءة الذمة(٣).

وقال الصدوق في المقنع: وقال ابو جعفر عليه السَّلام: دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم(٤).

---

(١) التهذيب ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٨٦ الحديث٢٨.

(٢) الانتصار، في الحدود ص ٢٧٣ س٩ قال: (مسألة) ومما انفردت به الامامية القول: بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم.

(٣) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص٤٢٤ س١٩ قال: ولم اجد لباقي اصحابنا فيه قولا الى اخره.

(٤) المقنع: باب الديات ص ١٨٥ س٧ قال: وقال ابوجعفر عليه السَّلام: دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم.

ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته. ولو كانت الجناية بمادون ذلك اخذ أرش الجناية، وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة.

ولا يضمن المولى جناية العبد، لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية، ولا تخير لمولى المجني عليه.

وروى: ان دية العبد ثمنه، ولا تتجاوز بقيمة عبد دية حر(١).

وقال في موضع اخر :ودية اليهود والنصراني، والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم(٢).

وروى في كتاب من لايحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن دية ولد الزنا؟ قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي(٣).

واختار المصنف(٤) والعلامة(٥) وفخر المحققين(٦) انها كدية المسلم مع اسلامه، لعموم الاية(٧) ولقوله عليه السّلام: المسلمون بعضهم اكفاء بعض(٨)(٩).

---

(١) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص١٩٢ الحديث٥٧ وفيه اختلاف يسير، فلاحظ.

(٢) المقنع، باب الديات ص ١٨٩ س١٨ قال: ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم.

(٣) من لايحضره الفقيه:ج٤ ص ١١٤ (٤٩) باب دية ولد الزنا، الحديث١.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ان ديته كدية المسلم الحر.

(٥) المختلف:ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٢ س٢٩ قال: والوجه وجوب دية المسلم ان كان مظاهرا بالاسلام.

(٦) الايضاح:ج٤ كتاب الديات ص ٦٨٢ س١٦ قال: والاقوى عندي انه مسلم وديته دية المسلم.

(٧) المائدة / ٤٥.

(٨) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٦١٤ الحديث١٩ ولاحظ ماعلق عليه. (٩) في «گل»: أكفّاء لبعض.

ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش، او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقاً او بيعا، ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى، او ام ولد على التردد.

قال **طاب ثراه:** وامّ الولد على تردد.

أقول: للشيخ في تضمين السيد جناية ام الولد قولان.

قال في المبسوط بضمانه (١) وفي الخلاف بعدمه (٢).

احتج على الاول: بما رواه في التهذيب عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع بن يسار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حق الله عزّوجلّ كان ذلك في بدنها (٣).

واحتج على الثاني: بانها مملوكة والمولى لايعقل عبداً.

والقاضي تبع المبسوط (٤) والمصنف والعلّامة تبعا الخلاف (٥)(٦).

وقال في المختلف: وقول المبسوط ليس بعيداً من الصواب، لان المولى باستيلاده منع من بيع رقبتها، فاشبه مالو اعتق الجاني(٧).

---

(١) المبسوط:ج٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س١٢ قال: اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها بلاخلاف.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات (مسألة) ٨٨ قال: وعندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك الى قوله: من ان السيد بالخيار الى اخره.

(٣) التهذيب:ج١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص١٩٦ الحديث٧٦.

(٤) الوسيلة كتاب احكام القتل والشجاج ص ٤٣٠ س٤ قال: وعمد الخطأ الى قوله: او يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده.

(٥) الشرائع:ج٤ في موجبات الضمان قال: (الاولى) الطبيب يضمن مايتلف بعلاجه الى قوله: وقيل: يضمن لمباشرته الا تلاف وهو اشبه.

(٦) و (٧) المختلف:ج٢ في اللواحق ص ٢٧٠ س٢٣ قال: والوجه ماقاله في الخلاف، لعموم الادلة على ان السيد لايعقل عبده، ثم قال: وقوله في المبسوط ليس بعيداً الى اخره.

(النظر الثاني) في موجبات الضمان.

والبحث اما في المباشرة، او التسبيب، او تزاحم الموجبات.

اما المباشرة: فظابطتها الاتلاف لا مع القصد، فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه، ولو ابرأه المريض او الولي، فالوجه: الصحة، لامساس الضرورة الى العلاج، ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام، وقيل لّا يصح لانه ابراء ممّا لم يجب. وكذا البحث في البيطار.

النظر الثاني: في موجبات(١) الضمان.

قال طاب ثراه: ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

(الاول) هل يضمن الطبيب لو اتفق التلف بعلاجه، نفساً، أو طرفاً، ام لا؟ قيل فيه قولان.

(احدهما) الضمان مع كونه ماهراً في صناعته علماً وعملاً، لانه قصد الى الفعل، ولم يقصد القتل واتفق التلف بسببه، فيضمن في ماله، لئلا يطل دم امرء مسلم (٢).

ولما رواه علي بن إبراهيم عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام: من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه، والا فهو ضامن(٣).

---

(١) في «گل»: في أسباب...

(٢) في «گل»: يطلّ الدم.

(٣) الكافي ج٧ ص ٣٦٤ باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث١.

.....

وهو مذهب الشيخين(١)(٢) والتقي(٣) والقاضي(٤) وسلار(٥) وابن حمزة(٦) والطبرسي(٧) وابن زهرة(٨) والكيدري(٩) ويحيى(١٠).

والاخر عدم الضمان، وهو قول ابن ادريس، للاصل(١١) ولانه فعل سائغ فلا

---

(١) المقنعة:باب القضاء في الديات والقصاص، ص١١٤ س١٦ قال: والخطأ شبيه العمد الى قوله: وكعلاج الطبيب للانسان بما جرت العادة بالنفع به فيموت لذلك.

(٢) النهاية:باب ضمان النفوس، ص ٧٦٢ س١٦ قال: ومن تطبب، او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن.

(٣) الكافي، الديات، ص ٤٠٢ س٤ قال: ومنها ان يفصد غيره، او يحجمه، او يسقيه دواءً الى قوله: فانه يضمن جميع مايحدث.

(٤) المهذب:ج٢ كتاب الديات ص ٤٩٩ س١٢ قال: واذا تطبب انسان الى قوله: والا كان ضامنا لما يحدثه من جناية.

(٥) المراسم، ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٥ س١٣ قال: واما الخطأ شبيه العمد الى قوله: وعلاج الاطباء بما جرت العادة ينتفع به فيموت.

(٦) الوسيلة:كتاب احكام القتل والشجاج ص ٤٣٠ س٤ قال: وعمد الخطأ الى قوله: او يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده.

(٧) غاية المراد ونكت الارشاد كتاب الجنايات، قال في شرح قول المصنف: (ولو كان حاذقا): ففي الضمان قولان: احدهما نعم، وهو قول الطبرسي.

(٨) الغنية (في الجوامع الفقهية):فصل في الجنايات ص٦١٩ س١٣ قال: والخطأ الشبيه بالعمد الى قوله: او معالجة غيره بماجرت العادة بحصول النفع عنده الخ.

(٩) الاصباح للكيدري:كتاب الجنايات ص ٢٩٧ س٦ قال: والخطأ شبيه العمد الى قوله: او معالجة غيره مما جرت العادة بحصول النفع عنده.

(١٠) الجامع للشرائع، احكام موجبات الضمان ص ٥٨٣س٣ قال: والطبيب اذا عالج الى قوله: ضمن الا ان يكون اخذ البراءة الخ.

(١١) السرائر:باب ضمان النفوس، ص ٤٢٩ س١٥ قال: واما اذا كان عاقلا مكلفا، فامر الطبيب بفعل شيء، ففعله على ما امره به، فلا يضمن الطبيب، سواء اخذ البراءة او لا، والدليل على ماقلناه: ان ←

.....

يستعقب الضمان، ولان اذن المريض له في العلاج بحسب نظره ومايؤدي اليه فكره، يوجب سقوط ضمانه، كالاذن في قطع السلعة، ولان القول بالضمان يلزم منه الحرج بامتناع الاطباء من العلاج مع امساس الحاجة اليه، فيكون منفيا بالآية (١) والرواية (٢).

(الثاني) على القول بالضمان، لو أبرأه المريض او وليه قبل العلاج هل يزول الضمان، أم لا؟ قيل: نعم وهو اختيار الشيخ واتباعه (٣) والتقي (٤) واختاره المصنف (٥) والعلّامة (٦) لشدة الحاجة اليه، فلو لم يشرع الابراء لزم الضرر بترك العلاج، فوجب شرعاً دفعاً للعسر، كما جاز ضمان المتاع الملقى في البحر عند الخوف من الغرق، وللرواية المتقدمة(٧).

وانما خص الولي في الخبر؟ لأنه المطالب على تقدير وقوع التلف.

قال المصنف: ولا استبعد الابراء من المريض، لان الجني عليه اذا اذن في

الاصل البراءة الى اخره.

(١) قال تعالى: وماجعل عليكم في الدين من حرج (الحجّ/٢٢).

(٢) لاحظ الاخبار الواردة في نفي الحرج وهي مبثوثة في الكتب مثل قوله عليه السّلام: امسح على المرارة ماجعل عليكم في الدين من حرج.

(٣) تقدم نقله انفا من قوله: فليأخذ البراءة من وليه والا فهوضامن.

(٤) الكافي، الديات ص ٤٠٢ س٦ قال: وان برء اليه لم يضمن.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولوبرأه المريض او الولي، فالوجه الصحة.

(٦) لايخفى ان العلّامة قدّس سرّه في القواعد والتحرير تردد في المسألة وما افتى بشيء، لاحظ القواعد:ج٢ ص٣١٣ س٥ قال: وفي براءته بالابراء نظر الخ وفي التحرير ج٢ ص٢٦٢ س١٠ قال: ولو ابرأه المريض قبل العلاج قيل يصح الخ وكذا في الارشاد ج٢ ص٢٢٢ س٧ قال: وهل يبرأ بالابراء قبله؟ فيه قولان الخ فيظهر منه التردد في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين فقط.

(٧) وهو قوله عليه السّلام: من تطبب او تبيطر الى اخره وقد تقدم.

والنائم اذا انقلب على انسان، أو فحص برجله، فقتل ضمن في ماله على تردد.

اما الظئر، فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات، وان كان للفقر فالدية على العاقلة.

الجناية سقط ضمانها كقطع السلعة بإذن المقطوع، فانه لايضمن قطعاً(١).

ونقل ابن ادريس عدم صحة الابراء(٢)، لانه اسقاط مالم يجب، والابراء يختص بما في الذمم، وقبل التلف لاشيء عليه.

قال **طاب ثراه:** والنائم اذا انقلب على انسان، أو فحص برجله ضمن في ماله على تردد.

اقول: النائم اذا انقلب على غيره فقتله، اوجنى عليه بمادون النفس، لايخلوا اما ان يكون ظئراً أو غير ظئر، فهنا قسمان.

(الاول) غير الظئر، فذهب الشيخان الى ضمان الدية في ماله(٣)(٤) فهو عندهما من باب الاسباب، لا الجنايات.

واضطرب ابن ادريس، **فاوجبها على العاقلة في اول المسألة(٥)وعلى ماله في اخرها.**

---

(١) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية)ص ٤٦٥ س٢٠ قال عند شرح قول المصنف: (ومن تطبب الى اخره): ولا استبعد الابراء من المريض الخ.

(٢) السرائر:باب ضمان النفوس ص ٤٢٩ س١٥ قال: واما اذا كان عاقلا مكلفا فامر الطبيب بشيء، فلا يضمن الطبيب الخ.

(٣) المقنعة:باب ضمان النفوس ص١١٧س٨قال:وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله الى قوله: لكنه يفديه بالدية المغلظة.

(٤) النهاية، باب ضمان النفوس ص٧٥٨ س٣ قال: ومن نام فانقلب على غيره فقتله الى قوله: تلزمه الدية في ماله.

(٥) السرائر:باب ضمان النفوس ص٤٢٧ س٢١ قال: ومن نام فانقلب على غيره فقتله يلزمه الدية ←

.....

ومذهب المصنف (١) والعلّامة (٢) وفخر المحققين (٣) وجوبها على العاقلة، لانه اولى من خطأ معه قصد إذ النائم لا يتصوّر في حقّه قصد، فأولى بكونه خطأ محضاً تحمله العاقلة مع كونها تحمل عنه ماله قصد في نفس الفعل كالرمي الى الطائر مثلاً.

(الثاني) الظئر، وفيها ثلاثة اقوال.

(أ) وجوب الدية على العاقلة مطلقا، وهو مذهب سلّار(٤).

(ب) وجوب الدية في مالها مطلقا، وهو مذهب المفيد (٥).

(ج) التفصيل: وهو وجوب الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر والعز، وعلى العاقلة ان كان للحاجة، وهو مذهب الشيخ في النهاية (٦) وتبعه ابن حمزة(٧) واختاره المصنف (٨).

في ماله الى قوله: والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الدية على العاقله الى قوله: والذي ينبغي تحصيله ان الدية على النائم نفسه.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد:ج٢، في الديات ص ٣١٣ س٧ قال: ولو اتلف النائم بانقلابه فالضمان على عاقلته.

(٣) الايضاح:ج٤ في الديات ص ٦٥٦ س١٤ قال: والاقوى انه على عاقلته.

(٤) المراسم، ذكر ضمان النفوس، ص ٢٤١ س١٢ قال: ومن ائتمن ظئراولدهفسلمته الى غيرها، فلم يعرف له خبر فعليها الدية.

(٥) المقنعة:باب ضمان النفوس ص ١١٧ س٧ قال: واذا نام الصبي الى جنب الظئر فانقلبت اليه فقتلته الى قوله: كانت ضامنة لديته.

(٦) النهاية:باب ضمان النفوس ص ٧٥٧ س١٨ قال: ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته، فان كانت انما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها الخ.

(٧) الوسيلة، في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س ١٤ قال: واذا سلم ولد من ظئر الى قوله: وقد طلبت الظؤرة للفخر الخ.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

ولو اعنف بزوجته جماعاً او ضمّاً، فماتت ضمن الدية، وكذا الزوجة، وفي النهاية: ان كانا مأمونين، فلا ضمان، وفي الرواية ضعف.

احتج الشيخ بما رواه عن عبدالرحمان بن سالم عن ابيه عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلته، فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر، وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها (١)(٢).

قال العلّامة في المختلف: وفي رجالها من لايحضرني حاله، فان صحت تعين العمل بها، وان لم يصح طريقها كانت الدية على العاقلة، لأن النائم لاقصد له، وطلب الفخر وعدمه لايخرج الفعل عن كونه خطأ (٣).

وهذا القول يؤذن بتوقفه في الفتوى، وجزم في الارشاد (٤) بالتفصيل، وفي القواعد استقرب ضمان العاقلة (٥) وفي التحرير قال: لاوجه للتفصيل (٦) وكلامه فيه يعطي التوقف بين ايجابها على العاقلة مطلقا، أوفي مالها مطلقا كالمختلف.

قال طاب ثراه: ولو اعنف بزوجته جماعاً أو ضما فماتت ضمن الدية، وكذا الزوجة، وفي النهاية: ان كانا مأمونين فلا ضمان، وفي الرواية ضعف.

---

(١) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس، ص ٢٢٢ الحديث ٦ نقله بعد نقل حديث ٥ عن محمّد بن مسلم، وقال: مثله.

(٢) رواه مبسوطا كما في المتن في من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٩ (٥٨) باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي الحديث ١.

(٣) المختلف: ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٧ س ١٨ قال: والوجه ان نقول: الى قوله: لكن في طريقها من لايحضرني الان حاله الخ.

(٤) الارشاد، المباشرة ص ٢٢٣ س ١ قال: وتضمن العاقلة مايتلفه النائم بانقلابه ان كانت ظئراً للضرورة، وان كانت للفخر الخ.

(٥) القواعد: ج ٢ في الديات ص ٣١٣ س ٩ قال بعد نقل قول التفصيل: والاقرب العاقلة مطلقا.

(٦) التحرير: ج ٢ في الخطأ وشبيه العمد ص ٢٦٢ س ١٥ قال بعد نقل قول التفصيل: وعندي في ←

.....

أقول: هنا ثلاثة اقوال.

(الاول) وجوب الدية مع التهمة، ومع عدمها لاشيء، قاله الشيخ في النهاية(١).

(الثاني) وجوب الدية مطلقا من غير تفصيل قاله المفيد(٢) وتلميذه(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

(الثالث) وجوب الدية مع عدم التهمة، ومعها القصاص ان ادعى الولي العمد، لان التهمة لوث فيقسم معها الولي ويقتص، قاله ابن ادريس(٦).

احتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن يونس عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اعنف على امرأته، او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر؟ قال: لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين، فان اتّهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل(٧).

هذا التفصيل نظر الى قوله فالتفصيل لاوجه له.

(١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س٨ قال: واذا اعنف الرجل على امراته الى قوله: فان كانا متهمين الزما الدية الخ.

(٢) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س٩ قال: والرجل اذا اعنف على امرأته فماتت كان عليه ديتها مغلظة ولم يقد بها.

(٣) المراسم، ذكر ضمان النفوس ص٢٤١ س١٤ قال: واذا أعنتق الرجل بالمرأة فماتت فعليه الدية، وكذا لوضمته هي فقتلته فعليها الدية.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو اعنف بزوجته جماعاً او ضما فماتت ضمن الدية الخ.

(٥) المختلف: ج٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٧ س٢٩ قال: لنا ان القتل مستند اليه فيكون مضمونا، وعدم التهمة لاينفي القتل وينفي العمد.

(٦) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س٢٦ قال: والاولى وجوب الدية على المعتنق منهما الى قوله: فله ان يقسم ويستحق القود.

(٧) التهذيب: ج١٠ (١٥) باب القضاء في قتيل الزحام... ص٢٠٩ الحديث٣٢.

ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره، او اصاب انسانا، ضمن ذلك في ماله.

واعلم ان مذهب الشيخ في التهذيب: الضمان، لانه قال بعد ما اورد حديث يونس: فاما ماروا الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السّلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه، قال: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل(١).

لا تنافي بين الخبرين، لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليها شيء من القود، ولم ينف ان تكون عليها الدية، وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما: إنه ما اراد قتل صاحبه، ثم تلزمه الدية(٢).

وظاهر المفيد مع اسقاطه القود، ايجاب دية العمد(٣).

قال طاب ثراه: ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره، او اصاب انساناً فقتله، ضمن ذلك في ماله.

أقول: هذا من باب تضمين الاجزاء، ونذكر ذلك في كتاب الاجارة، وهنا، وفي كتاب الغصب عند ذكر اسباب الضمان.

والضابط في الصانع: إن يده على المتاع لها اعتباران.

اعتبار امانة، وهو بالنسبة الى تلفها، فان تلفت عنده بتفريط ضمن، وان كان لا بتفريط، كما لو قهره عليها ظالم، أوسقط عليها حائط، ولم يكن ذلك بسببه، لم يضمن.

---

(١) التهذيب:ج١٠ (١٥) باب القضاء في قتيل الزحام... ص٢١٠ الحديث٣٣.

(٢) التهذيب:ج١٠ (١٥) باب القتيل في الزحام ص ٢١٠ س٩ قال بعد نقل رواية سليمان بن خالد: قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين الى اخره.

(٣) المقنعة:باب ضمان النفوس ص ١١٧ س٩ قال: والرجل اذا اعنف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلظة ولم يقد بها، واذا اعنفت هي الى قوله: كان عليها ديته مغلظة ولم يكن عليها القود.

وفي رواية السكوني: ان علياً عليه السَّلام ضمن ختّانا قطع حشفة غلام، وهي مناسبة للمذهب.

ولو وقع على انسان من علو فقتل، فان قصد وكان يقتل غالباً به، قيد به، وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية. وان دفعه الهواء، او

وامتبار تضمين: وهو ما اذا كان الخلل في العين مستنداً الى صناعة كالقصار، والملاح، والختان، وحمّال المتاع اذا سقط عن رأسه، اوزلق، فانه يضمنه، كما يضمن القصار خرق الثوب، بخلاف ما لو اختذه منه ظالم، او سرق من حانوته.

ومستند الفتوى: ماروا ه الشيخ في التهذيب مرفوعًا الى داود بن سرحان عن أبي عبدالله في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً، فمات، او انكسر منه؟ قال: هو ضامن(١).

قال طاب ثراه: وفي رواية السكوني: ان علياً عليه السَّلام.

أقول: هذه رواها الشيخ في التهذيب عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي جعفر عن ابيه، أن علياً عليهم السَّلام ضمَّن ختّاناً قطع حشفة غلام(٢).

قال المصنف: (وهي مناسبة للمذهب)(٣) لموافقتها لما قررناه من القاعدة، ولقوله عليه السَّلام: من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والّا فهو ضامن(٤) واصلها السكوني أيضاً بالطريق المذكور وقد تقدمت.

---

(١) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٣٣٠ الحديث ٤٢.

(٢) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٤ الحديث ٦١.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٤ الحديث ٥٨.

زلق فلا ضمان، ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع، وفي النهاية: دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع.

قال طاب ثراه: ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع، وفي النهاية: دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع.

أقول: الاصل: ان الدافع هنا ملجئ للواقع، والواقع هنا كالآلة، فالضمان على الدافع من رأس.

وهو الذي يقتضيه اصول المذهب: ذهب اليه المفيد(١) والتقي(٢) وابن ادريس(٣) واختاره المصنف(٤) والعلّامة(٥).

وذهب الشيخ في النهاية: الى وجوب الدية على الواقع ويرجع بها على الدافع(٦).

واستند في ذلك الى ماورواه في الاستبصار عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام: في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله: قال: الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً(٧).

---

(١) المقنعة باب القضاء في قتيل الزحام ص ١١٦ س٧ قال: فان كان الاعلى سقط بافراغ غيره كانت دية المقتول على المُفرِغ له.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٥ س١٧ قال: وان كان بدفع غيره فالدية على الدافع.

(٣) السرائر باب ضمان النفوس، ص ٤٢٧ س٢٨ قال: وان كان بدفع غيره فالدية على الدافع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج٢ في الديات ص ٣١٣ س١ قال: ولواوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع، وكذا دية الاسفل.

(٦) النهاية باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س١٢ قال: فان كان الذي وقع دفعه دافع كانت دية الاسفل على الذي وقع عليه.

(٧) الاستبصار ج٤ (١٦٦) باب من زلق من فوق على غيره فقتله ص ٢٨٠ الحديث٤.

ولو ركبت جارية أُخرى، فنخستها ثالثة، فقمصت، فصرعت الراكبة، فماتت، قال في النهاية: الدية من الناخسة والقامصة نصفان، وفي المقنعة: عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً، والاول رواية أبي جميلة، وفيه ضعف، وماذكره المفيد حسن. وخرّج متأخر وجهاً ثالثاً، فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة، وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة.

قال طاب ثراه: ولو ركبت جارية أُخرى، فنخستها(١) ثالثة، فقمصت(٢)، فصرعت الراكبة الى اخره.

(أ) أقول: للاصحاب هنا ثلاثة اقوال:

(الاول) وجوب دية التالفة على القامصة والناخسة نصفان، وهوقول الشيخ في النهاية(٣) وتبعه القاضي(٤).

لماروواه مرفوعاً الى أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباته قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أُخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخْسة والمنخوسة(٥).

---

(١) اصل النخيس الدفع والحركة،وقدتكررذكرالنخس في الحديث (النهاية لابن الاثيرج٥ لغة نخس).

(٢) يقال: قمص الفرس وغيره، وتقمّص قمصا، وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا، ويعجن برجليه، يقال: هذا دابة فيها قماص بكسر القاف، ولا تقل قماص بضم القاف (السرائر ص٤٢٩ س٢١).

(٣) النهاية باب الاشتراك في الجنايات ص ٧٦٣ س٢ قال: روى الاصبغ بن نباته الى اخر الحديث، وسيأتي عن قريب نقله في المتن.

(٤) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٩٩ س٨ قال: واذا ركبت جارية جارية الى قوله: كانت الدية على الناخسة والقامصة نصفين.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤١ الحديث١٠.

.....

وهذه الرواية ضعيفة السند، لضعف **أبي جميلة**.

(الثاني) سقوط ثلث الدية، لركوبها عبثاً، ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة، وهو قول المفيد في المقنعة(١).

قال: وقضى علي عليه السَّلام في جارية ركبت عنق أُخرى، فجاءت الثالثة فقرصت المركوبة، فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها، فالزم القارصة ثلث الدية، والقامصة ثلثها الاخر، واسقط الثلث الباقي، لركوب القامصة عبثاً(٢).

واختاره المصنف (٣) والعلّامة(٤) ورواه التقي ايضاً (٥) ولو كان بأجر كانت الدية نصفان على القامصة والناخسة.

(الثالث) وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوب الى القموص، وان لم تكن ملجئة كانت الدية على القامصة، ذهب اليه ابن ادريس (٦) واختاره العلّامة في الارشاد(٧) وفخر المحققين في الايضاح (٨) لان فعل

(١) و(٢) المقنعة:باب الاشتراك في الجنايات. ص ١١٧ س٣٣ قال: وقضى عليه السَّلام في جارية ركبت عنق اخرى الى اخره، وقال قبل ذلك: الحكم فيهم ماقضى به اميرالمؤمنين.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وماذكره المفيد حسن.

(٤) تحرير الاحكام:ج٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س٥ قال بعد نقل قول المفيد: وهو جيد.

(٥) الكافي، الديات ص ٣٩٤ س١٠ قال: وقضى عليه السَّلام الى قوله: ولو كانت راكبة باجر لكانت الدية على القارصة والقامصة.

(٦) السرائر:باب الاشتراك في الجنايات ص٤٢٩ س٢٤ قال: والذي يقتضيه الادلة: ان ديتها جميعا على الناخسة الخ.

(٧) الارشاد:ج٢ كتاب الديات، المباشرة، ص ٢٢٤ س٧قال: فالدية على الناخسة ان ألجأت، والاّ القامصة.

(٨) الايضاح:ج٤ فيما يوجب التشريك ص ٦٧٧ س١٤ قال: والتفصيل، هو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي.

واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على احدهم فمات، ضمن الاخران ديته. وفي الرواية ضعف، والاشبه: ان يضمن كل واحد ثلث الدية ويسقط ثلث لمساعدة التالف.

المكره مستند الى مكرهه، فيكون توسط المكره كالآلة، فتعلق الحكم بالمكره.

واورد الشهيد على هذه الحجة اشكالين.

احدهما: ان الاكراه على القتل لايسقط الضمان.

والثاني: في ايجاب الدية، لان الفرض ربما كان يقتل غالبا، فيجب القصاص(١).

والجواب عن الاول: ان الاكراه لايتحقق في القتل حيث يكون للمكره قصد الى الفعل، ومع الالجاء يكون حركته كحركة النائم، فلا فرق بينه وبين الالة، والالزم التكليف بما لايطاق، ومن هنا وجب الضمان على الدافع دون الواقع.

وعن الثاني: ان الضمان هنا من باب الاسباب لا من باب الجنايات.

ومعنى قمصت بفتح القاف وكسر الميم رفعت يديها وطرحتها لألم اصابها من القرص والنخس، ويقال: قمص الفرس وغيره بفتح القاف والميم يقمص، فقمص ويقمص بضم الميم وكسرها قمصاً وقماصاً بكسر القاف، وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجّر برجليه.

قال طاب ثراه: واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على احدهم فمات، ضمن الاخران ديته، وفي الرواية ضعف، والاشبه ان يضمن كل واحد ثلث الدية، ويسقط الثلث لمساعدة التالف.

---

(١) غاية المراد، في شرح قول المصنف (ولو قمصت المركوبة ننخس ثالثه، فصرعت الراكبة الخ) قال في ص:... س١٤: ويشكل بان الاكراه على القتل لايسقط الضمان، ثم الحكم بوجوب الدية ايضاً اشكال الى اخره.

.....

أقول: ذهب الشيخ في النهاية الى وجوب الدية على الباقين(١).

لما رواه ابوبصير عن الصادق عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات، فضمن الباقين ديته، لان كل واحد ضامن لصاحبه(٢).

وهو ظاهر الصدوق، لانه رواها في كتاب من لايحضره الفقيه(٣) وقد قرر انه لايورد فيه الا مايعتقد العمل به من الاخبار(٤).

وقال ابن ادريس: عليهما الثلثان، ويسقط الثلث لمساعدته(٥) وهو مذهب أبي علي حيث قال: والقوم اذا عملوا عملاً واحداً، فاصيب به بعضهم ضمن الاحياء دية الميت بعد وضع قسطه منها، ثم قال بعد ذلك: والفارسان اذا تصادما ضمن الحي دية الميت(٦).

والاقوى فيه النصف عملا بالقاعدة المقررة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) النهاية:باب الاشتراك في الجنايات ص ٧٦٤ س٦ قال: وروى ابوبصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام الخ. وسينقل الحديث عن قريب.

(٢) التهذيب:ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤١ الحديث٨.

(٣) من لايحضره الفقيه:ج٤ (٥٦) باب ماجاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط ص١١٨ الحديث١.

(٤) من لايحضره الفقيه ج١ (مقدمة الكتاب) ص٣ س١١ قال: ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ماروووه، بل قصدت الى ايراد مافتي به واحكم بصحته، واعتقد فيه: انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته الى اخره.

(٥) السرائر:باب الاشتراك في الجنايات ص ٤٣٠ س١٣ قال: والذي تقتضيه الادلّة الى قوله: ويستحق على الاثنين ثلثا الدية.

(٦) المختلف:ج٢ في الاشتراك في الجناية ص ٢٤٦ س٩ قال: وقال ابن الجنيد بما اخترناه فقال: والقوم اذا عملوا عملا واحداً الخ.

ومن اللواحق مسائل

(الاولى) من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع اليه. ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره، وعدم البينة، ففي القود تردد، اشبهه: انه لاقود وعليه الدية. ولو وجد ميتاً، ففي لزوم الدية قولان، اشبههما: اللزوم.

قال طاب ثراه: من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع اليه، ولو وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وعدم البينة، ففي القود تردد، اشبهه: انه لاقود وعليه الدية.

أقول: من دعا غيره من منزله واخرجه ليلاً كان ضامناً له حتى يعود اليه، للنصوص والاجماع.

روى عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته (١).

وروى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر، وهو يطوف، وهو يقول: يا اميرالمؤمنين: ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً واخرجاه من منزله فلم يرجع اليّ، والله ما ادري ماصنعابه، فقال لهما ابوجعفر: وما صنعتمابه؟ فقالا: ياأمير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله، فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرا به، فقال لجعفر بن محمّد عليه السّلام، وهو قابض على يده: ياجعفر اقض بينهم، فقال: يا أمير المؤمنين اقض بينهم انت، فقال له: بحق عليك الّا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر عليه السّلام، فطرح له

---

(١) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٢٢ الحديث ٢.

.....

مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء، فجلسوا قدامه، فقال: ماتقول: فقال: يابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله، فوالله مارجع اليّ، والله ما أدري ماصنعابه، فقال: ماتقولان؟ فقالا: يابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله، فقال جعفر عليه السّلام: ياغلام اكتب.

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كل من طرق رحلاً بالليل فاخرجه من منزله، فهو له ضامن الّا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله. ياغلام: نحّ هذا واضرب عنقه، فقال: يابن رسول الله، والله ماقتلته أنا، ولكن امسكته فجاء هذا فوجأه، فقتله، فقال: انا ابن رسول الله ياغلام نح هذا، واضرب عنق الاخر، فقال: يابن رسول الله والله ماعذبته، ولكني قتلته بضربة واحدة، فامراخاه فضرب عنقه، ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه: يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة(١).

اذا عرفت هذا، فنقول:

اذا ادعى غيره، فان كان عن مواعدة من المدعو فلا ضمان، قاله الشهيد(٢).

وان كان لاعن مواعدة، فان كان نهاراً، فلا ضمان ايضاً، وان كان ليلاً وعاد بنفسه، أو بمن اخرجه، ثم خرج ثانية لابدعاء ثان، فلا ضمان ايضاً.

وان لم يعد، فان عرف خبره حياً في بعض الاقطار، فكذلك.

وان لم يرجع، وفقد في غيبته، فان لم يعرف له خبر اصلا ضمن الدية ان لم يكن بينهما عداوة ومخاصمة، ومعها للولي القسامة، وله قتله في دعوى العمد، والدية في الخطأ.

---

(١) التهذيب ج١٠ باب ضمان النفوس ص٢٢١ الحديث١.

(٢) غاية المراد، في شرح قول المصنف (ولو وجد ميتاً ففي الضمان اشكال) قال في ص... س٣ (فرع) الى قوله: نعم لاينسحب الحكم لو دعا غيره فخرج هو، قطعاً، لعدم تناول النص اياه.

.....

وان عرف خبره، فاما مقتولاً، او ميتاً، فهنا قسمان.

(أ) المقتول: فان اعترف بقتله له، قتل، وان ادعى قتله على غيره واقام البينة بذلك، فلا ضمان، وان عدم البينة، ما الحكم؟

قال المفيد: عليه القود، وروى: ان عليه الدية، وهذا احوط(١).

وقال في النهاية، عوض (احوط): (وهذا هو المعتمد) بعد ان صدّره بالقود(٢) وقال سلار وابن حمزة: وان ادعى: انه برئ من قتله لزمه الدية، وان لم يدع البراءة من قتله كان عليه القصاص(٣) (٤).

وقال ابن ادريس: عليه الدية دون القود على الصحيح الاظهر في الاقوال والروايات(٥) واختاره المصنف(٦) والعلّامة(٧).

(ب) وجد ميتاً، فان كان هناك لوث بعداوة ومخاصمة، كان للولي القسامة، وثبتت الدية عند العلّامة في المختلف(٨) والقود عند ابن ادريس ان ادعوا عليه

(١) المقنعة باب ضمان النفوس ص ١١٧ س٣ قال: وقد قيل: انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية، وهذا احوط في الحكم انشاءالله، وليس فيه كلمة (وروى) فلاحظ.

(٢) النهاية باب ضمان النفوس ص ٧٥٧ س٧ قال: وهذا (أي عليه الدية دون القود) هو المعتمد، وقال قبيل ذلك: فان تعذر عليه ذلك (أي البينة أوالاحضار) كان عليه القود او الدية الخ.

(٣) المراسم، ذكر ضمان النفوس ص ٢٤١ س٢ قال: من اخرج غيره من بيته الخ.

(٤) الوسيلة، فصل في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س١٠ قال: من دعا غيره ليلا الى قوله: لزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة.

(٥) السرائر باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س١١ قال: كان عليه الدية دون القود على الاظهر من الاقوال والروايات.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: اشبه انه لاقود وعليه الدية.

(٧) المختلف ج٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٦ س٣٠ قال: والوجه ان نقول: الى قوله: وان انتفى الامران كان ضامنا لديته في ماله.

(٨) المختلف ج٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٦ س ٣٢ قال: وان وجد ميتا الى قوله: وان كان هناك ←

.....

العمد ومع عدم اللوث ودعواه انه مات حتف انفه لاشيء عليه عند ابن ادريس، وعليه اليمين(١) واختاره العلّامة في المختلف(٢) وقال ابن حمزة: عليه الدية (٣) واختاره المصنف (٤) واطلق التقي وجوب الدية في ماله دون عاقلته حتى يرده اليه، او يقيم البينة بسلامته، او موته حتف انفه، او قتل غيره (٥) .

فروع

(الاول) لافرق بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، والحر والعبد، لورود الرواية الاولى باللام، وهي للعموم،اذ هي جنسية، والثانية بلفظ الكل(٦).

(الثاني) لافرق بين ان يعلم سبب الدعاء، أولا، كالخروج الى السفر للعموم.

(الثالث) لودعى غيره فخرج هو، لم يضمنه، وان ذهب معه بعد خروجه من منزله، لعدم دخوله تحت اليد.

(الرابع) لو علم انه أمره بدعائه سقط الضمان.

[وزادهنافي النسختين من النسخ التي عندي من المهذب مايلي].

فان قلت: الحر لا يضمن بالغصب، ولا يدخل تحت اليد، فهل هذا من باب

لوث او تحفة ضمن الدية.

(١) السرائر باب ضمان النفوس ص٤٢٧ س١٣ قال: فادعى انه مات حتف انفه الى قوله: فلادية عليه بحال الخ واشار الى اليمين في بحث القسامة.

(٢) المختلف ج٢ في ضمان النفوس ص٤٢٧ س٣٢ قال: وان وجد ميتا من غير قتل الى قوله: فالقول قوله.

(٣) الوسيلة فصل في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س١٢ قال: ضمن ديته في الموت.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبهما اللزوم.

(٥) الكافي، الديات ص ٣٩٢ س١٥ قال: ومن اخرج غيره من منزله ليلاضمن ديته من ماله الى قوله: او يقيم البينة بسلامته او موته حتف انفه.

(٦) في «كل»: بلفظ كل، وهي للعموم إجماعاً.

(الثانية) اذا عادت الظئر بالطفل، فانكره اهله، صدقت مالم يثبت كذبها، فيلزمها الدية، او احضاره، او من يحتمل انه هو.

(الثالثة) لو دخل لص فجمع متاعاً ووطئ صاحبة المنزل قهرا، فثار ولدها، فقتله اللص ثم قتلته المرأة، ذهب دمه هدراً، ويضمن مواليه دية الغلام، وكان لها اربعة الاف درهم لمكابرته على فرجها، وهي رواية عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السّلام.

الاسباب، اومن باب الجنايات؟

قلنا: يحتمل الامرين، ولكن الأول اشبه كما ذهب اليه ابن ادريس والمصنف والعلّامة حيث اوجبوا الدية دون القود(١).

والثاني: مذهب المفيد، لانه اوجب القود(٢).

وتظهر الفائدة في مسائل.

(أ) لو كان الداعي عبداً، فعلى الاول يتعلق الضمان برقبته وللسيدفداه، وعلى الثاني للولي قتله في موضع وجوب القود عن الحر.

(ب) لو كان المدعو عبداً والداعي حراً، فعلى الاول يحتمل قويا تضمينه قيمته وان تجاوز دية الحر، وعلى الثاني لايتجاوز الدية قطعاً.

(ج) لو كانا عبدين، فعلى الاول يحتمل تعلق الضمان بذمته يتبع به بعد العتق، كاتلاف المال، ويحتمل تعلقه برقبته،لان المضمون ادمي، وهو اقوى، وعلى الثاني يتعلق برقبته قطعاً، ويجب القود حيث يتوجه.

[إلى هنا ما في النسختين من النسخ التي عندي].

قال طاب ثراه: لو دخل لص فجمع متاعاً، ووطئ صاحبة المنزل الى اخره.

---

(١)و(٢) تقدمت ارائهم قدّس الله اسرارهم.

.....

أقول: روى الشيخ في التهذيب عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تابعته نفسه، فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد، فقال ابوعبدالله عليه السّلام: اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه، دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها، انه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها اياه شيء، لانه سارق(١).

وقد دل هذا الحديث على احكام.

(الاول) وجوب مهر المثل للمكرهة، خلافاً للخلاف(٢).

(الثاني) الانتقال الى الدية في العمد عند فوات محل القصاص.

(الثالث) ايجابها على العاقلة، وهو محمول على فقره وانه لم يترك الا مايقوم بغرامة المهر خاصة.

(الرابع) ان قتله لم يقع قصاصاً عن ابنها، لانه قتله دفعا عن المال، فكان هدراً.

(الخامس) ايجاب اربعه **الآف** درهم عن هذا الوطيء. وهو محمول على كونها مهر مثلها.

(السادس) كون مهر المثل في هذه الصورة، أي صورة غصب الفرج، لا تتقدر

---

(١) التهذيب ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتيل الزحام، ومن لادية له، ومن ليس لقاتله عاقلة، ولا مال يؤدي عنه الدية ص٢٠٨ الحديث٢٨.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الصداق، مسألة ٤١ قال: فاما اذا كان مكرهاً لها فانه يلزمه ديتها على كل حال ولا مهر لها.

وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة نبائها ،فاقتتل هو وزوجها، فقتله الزوج، فقتلت المرأة الزوج، ضمنت دية الصديق، وقتلت بالزوج، والوجه ان دم الصديق هدر.

بالسنّة، فهو كالعبد المغصوب اذا قتله الغاصب، فانه يضمن قيمته، وان تجاوزت.

(السابع) جواز القتل دفاعاً عن المال.

وزد ابن ادريس منها وجوب الدية(١) لسقوطها عنده بفوات محل القصاص، وفي الخلاف اسقط مهر المكرهة(٢) واثبته في المبسوط(٣) وفي النهاية اورد الفتوى كما أوردها المصنف بلفظ الرواية(٤)(٥).

قال طاب ثراه: وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها إلى اخره.

أقول: الحجلة واحدة الحجال، وهي البيوت، ومنه قوله عليه السّلام: اعروهن يلزمن الحجال(٦).

قال المصنف: والحجلة هي الستر والخيمة التي تضرب للنساء في السفر(٧).

---

(١) السرائر:باب من لايعرف قاتله ومن لا دية له ص ٤٢٦ س٣٢ قال: والسارق المذكور قتل الابن عمدا فكيف يضمن مواليه دية الابن، واما قتلها له فلا قود عليها ولا دية، لانه قد استحق القتل من وجهين الخ. (٢) تقدم آنفاً

(٣) المبسوط:ج٤ كتاب الصداق ص٣١٨ س٥ قال: وكذا ان اكره امرأة الى قوله: وجب المهر والدية الخ وقال في ج٧ كتاب الديات ص١٥٠ س١٣: وان كانت مكرهة فعليه الحد لانه زان ولا حدّ عليها لانها مكرهة، ولها المهر الخ.

(٤) النهاية:باب من لايعرف قاتله ومن لادية له اذا قتل ص٧٥٥ س١٦ قال: وروى عبدالله بن طلحة الى اخر الرواية.

(٥) لاحظ النافع حيث نقل الفتوى ثم قال: وهي رواية عبدالله بن طلحة الخ.

(٦) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٦٢٢ الحديث ٣٤ ولا حظ ما علق عليه، وفي السرائر ص٤٢٦ س٣٧ قال: ويعضد قول الجوهري الحديث المروي المشهور وهو اعروهن يلزمن الحجال.

(٧) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية):ص ٤٦٣ س١٧ قال: والحجلة هي الستر والخيمة التي ←

.....

وقال في الصحاح: يقال: بنى على أهله بناءً، أي زفّها. والعامة تقول: بني بأهله، وهو خطأ، وكان الاصل فيه: ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله: بانٍ(١).

وقال: الحجلة بفتح الجيم واحدة حجال العروس، وهي بيت تزين بالثياب، والاسرة والستور(٢).

اذا عرفت هذا فنقول:

روى الشيخ عن محمّد بن حفص عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة، فلما دخل الرجل يباضع أهله، ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج (٣).

اورده الشيخ في النهاية هكذا(٤) كما اوردها المصنف حاكيا روايتها(٥).

واعترض المصنف(٦) والعلّامة(٧) فاهدرا دم الصديق لان الزوج قتله دفاعاً،

تضرب للنساء في السفر.

(١) الصحاح للجوهري ج٦ ص ٢٢٨٦ س٣ في لغة (بنا) قال: وبنى على اهله بناء، أي زفها الى اخره.

(٢) الصحاح للجوهري ج٤ ص ١٦٦٧ س٧ في لغة (حجل) قال: والحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس الى اخره.

(٣) التهذيب ج١٠ (١٥) باب القضاء في قتيل الزحام ومن لادية له... ص٢٢٠٩ الحديث٢٩.

(٤) النهاية باب من لايعرف قاتله ومن لا دية له اذا قتل ص ٧٥٦ س٥ قال: وعنه قال: قلت: رجل تزوج الخ.

(٥) و (٦) لاحظ عبارة النافع في قوله: وعنه في امرأة الى قوله: والوجه ان دم الصديق هدر.

(٧) القواعد ج٢ (الفصل الثاني التسبيب ص٣١٤ س١٣ قال: والاقرب سقوط دم الصديق.

(الرابعة) لو شرب اربعة فسكروا، فوجد جريحان وقتيلان، ففي رواية محمّد بن قيس: أنّ عليا عليه السّلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية. وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السّلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة، واخذ دية المجروحين من دية المقتولين. والوجه: انها قضية في واقعة، وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم.

او لان الزوج قتل من يجده في داره للزنا سواء اهتم بقتله او لم يهتم به لما تقدم من الوجوه، فسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل في منزله، واوجبا دية الصديق على المرأة لغرورها اياه كمن القي سابحا في البحر فالتقمه الحوت، وقالا: هذا الحكم في واقعة لاعموم له، فيحتمل انه عليه السّلام حكم بذلك لعلمه مايوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له، فلا يعدّى.

قال طاب ثراه: لو شرب اربعة فسكروا الى اخره.

أقول: هنا مسألتان.

(الاولى) لو شرب اربعة مسكراً، فسكروا وتباعجوا بالسكاكين، او غيرها، فمات منهم اثنان، وجرح اثنان، فما الحكم؟

فيه روايتان.

(احداهما) رواية النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السّلام فسجنهم، فمات منهم رجلان، وبقي رجلان، فقال اهل المقتولين: ياأمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال علي عليه السّلام للقوم: ماترون؟ قالوا: نرى ان تقيدهما، قال علي عليه السّلام: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لاندري، فقال علي عليه السّلام: بل اجعل دية المقتولين على قبائل

.....

الاربعة، واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين.

وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة، عن سماك بن حرب، عن عبدالله بن أبي الجعد قال: كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السَّلام هذه القضية فينا(١).

والأُخرى: رفعها إلى عاصم بن حميد، عن محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في اربعة شربوا فسكروا، فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى دية المقتولين على المجروحين، وأمر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء(٢).

وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة توجب توقفا في الحكم.

والاصل انه حكم خاص في واقعة خاصة، فلعله عليه السَّلام اطلع في القضية على ما اوجب الحكم المذكور.

وبمضمون الثانية ـ اعني رواية محمَّد بن قيس ـ افتى القاضي(٣).

والذي يقتضيه اصول المذهب: ان هذه صورة لوث، فلولي المقتول القسامة، ويأخذ القود ان ادعى قتل العمد، وقلنا بثبوته على السكران، والا الدية في تركة القاتل، ومع عدمها على عاقلته، وكذلك المجروحان لهما القسامة والرجوع على تركة المقتولين بارش الجراحة، لان كل واحد واحد من المقتولين والمجروحين يجوزان تكون الجناية عليه مضمونة، ويجوزان تكون مباحة بتقدير ان يكون غرمه قصد دفعه، فيكون هدراً

(١) التهذيب: ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٠ الحديث٥.

(٢) التهذيب: ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٠ الحديث٦.

(٣) المهذب: ج٢ كتاب الديات، ص ٤٩٩ س٤ قال: واذا شرب اربعة نفر خمراً الى قوله: لم يكن على اولياء المقتولين شيء.

.....

وقال ابن ادريس: يقتل القاتلان بالمقتولين، وان اصطلح الجميع على الدية اخذت كملاً من غير نقصان، لان في ابطال القود ابطال القرآن. واما نقصان الدية فذلك على مذهب من تخير بين القصاص واخذ الدية، وذلك مخالفة لمذهب اهل البيت عليهم السّلام، لان عندهم ليس يستحق غير القصاص فحسب(١).

وهذا الكلام يعطي الحكم بكون الجارحين هما القاتلان، فيتوجه عليهما القود، وتسقط دية جراحاتهما، لان موجبها القصاص، وقد تعذر بموت الجارحين.

وفيه نظر:

أما أولاً، فلانا نمنع توجه القود على السكران.

سلمنا: لكن نمنع ضمان هذه الجناية، لجوازان يكون القتل وقع دفاعاً، لأنّ في الرواية (فتباعجوا بالسكاكين) فان المقتول جازان يكون هو البادي، والاخر قتله دفاعاً، فيكون هدراً.

قوله: (تؤخذ الدية من غير نقصان) الى اخره، قلنا: ممنوع، وقد ثبت من طريق اهل البيت عليهم السّلام ضمان الجناية بفوات محل القصاص نفسا وطرفا، بل ربما كان في الطرف اجماعاً.

وقال ابوعلي: لو تجارح اثنان وقتل احدهما قضي بالدية على الباقي، ووضع منها ارش الجناية عليه(٢).

وفيه اشكال من وجهين.

(أ) ايجاب الدية في العمد، وفيه مافيه.

(ب) جواز استغراق ارش الجراحة الدية وفضله عنها، فيقتل نفسا، وتأخذ من

---

(١) السرائر باب الاشتراك في الجنايات، ص ٤٢٩ س٢٨ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا: ان القاتلين يقتلان بالمقتولين الى قوله: ليس يستحق غير القصاص فحسب.

(٢) المختلف ج٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٩ س ١٤ قال: وقال ابن الجنيد: ولو تجارح اثنان الخ.

ولو كان في الفرات ستة غلمان، فغرق واحد، فشهد اثنان منهم على الثلاثة: انهم غرّقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين، ففي رواية السكوني ومحمَّد بن قيس جميعاً عن أبي عبدالله عليه السَّلام، وعن أبي جعفر عليه السَّلام: انَّ علياً عليه السَّلام قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة، وهي متروكة، فان صح النقل فهي واقعة في عين، فلا يتعدى، لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

تركة المقتول شيئاً.

فالحاصل: ان هذا الكلام على اطلاقه يحتمل مخالفته للاصل من وجوه.

(الاول) قوله: (قضى بالدية على الباقي) والواجب القصاص، ويحمل على طلب وليه، فيجب اجابته على مذهبه.

(الثاني) وضع ارش جناية الجرح منها، والجرح عمداً موجبه القصاص لكن فات محله فينتقل الى الدية.

(الثالث) قوله: (بعد وضع ارش جراحة المقتول من الدية) على اطلاقه مشكل لجوازان يستغرق الدية، او يزيد، فيفضل ماله عما عليه، وقد اوجب المصير الى الدية فيقتل نفسا ويأخذ شيئاً ولا امتناع فيه.

(المسألة الثانية) ضمان الغريق من الستة.

ومستند الحكم ماورواه الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: رفع الى أمير المؤمنين عليه السَّلام ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحدمنهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين: انهما غرّقاه، وشهد اثنان على الثلاثة: انهم غرّقوه، فقضى علي عليه السَّلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة(١).

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص٢٣٩ الحديث٣.

.....

وبمضمونها افتى القاضي(١) واكثر الاصحاب(٢).

وهي مع ضعف سندها، واقعة، فلا يجب تعديها.

والذي يقتضيه اصول المذهب: انّ شهادة الثلاثة ان كانت سابقة على شهادة الاثنين، مع استدعاء الولي اياها ليشهدوا عند الحاكم، وكانوا عدولاً، قبلت شهادتهم، ثم لا تقبل شهادة الاخرين لتحقق التهمة في شهادتها.

وان كانت الدعوى على الجميع، او حصلت التهمة على الجميع، لم يقبل شهادة احد من الخمسة، لتحقق التهمة فيها، ويكون ذلك لوثا، وللولي اثبات حقه بالقسامة.

فان قلت: قد جرت عادة الفقهاء بايراد بعض المسائل بلفظ رواياتها، فهل لذلك سبب؟

قلنا: لابد من سبب، ولعله وجوه.

(أ) انّ مضمون الرواية قد لايكون مختار المصنف، فيكون متوقفا في الفتوى به، فيوردها بسندها ضبطا للفتوى.

(ب) انّ مضمون الرواية قد يكون مخالفا للاصول، فيورد الرواية بياناً لعلة الحكم.

(ج) انّ الفتوى قد تكون معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها، فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يدر السامع من اين نقلها، ولم يعلم ان هذه الرواية اصلها، فيورد الرواية ليدل على منتزع الحكم.

(د) ان ينبه على المستند، ليعرف هل هو حجة أو غير حجة.

---

(١) المهذب:ج٢ كتاب الديات، ص ٤٦٩ س ١ ق ٥ «اذا دخل ستة غلمان الماء الخ.

(٢) لاحظ المقنعة:ص ١١٧ س٣٥ والنهاية [illegible] ٢ س١٣ والكافي ص٣٩٤ س٥.

(البحث الثاني) في التسبيب.

وضابطه: ما لولاه لما حصل التلف، لكن علته غير السبب كحفر البئر، ونصب السكين، وطرح المعاثر والمزالق في الطريق، والقاء الحجر، فان كان ذلك في ملكه لم يضمن، ولو كان في غير ملكه، او كان في طريق مسلوك ضمن. ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعاً، وفي ضمان مايتلف به قولان: احدهما: لايضمن، وهو الاشبه، وقال الشيخ: يضمن وهو رواية السكوني.

قال طاب ثراه: ومنه نصب الميازيب، وهو جائز اجماعاً، وفي ضمان مايتلف به قولان: احدهما: لايضمن، وهو اشبه، وقال الشيخ: يضمن وهو رواية السكوني.

أقول: نصب الميازيب في الطرق النافذة جائز اجماعاً وعليه عمل الناس.

روي ان عمر مرّ بباب العباس، فقطر من ميزاب له قطراة عليه، فأمر عمر بقلعه، فقال العباس: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله صلّى الله عليه وآله بيده، فقال عمر: والله لايحمل من ينصب هذا الميزاب إلى السطح الأظهري، فركب العباس ظهر عمر، فصعد وأصلحه(١).

وهذا اجماع، لان احدا لاينكره، والنبيّ صلّى الله عليه وآله ايضاً اجاز فعله.

ولان هذه الاجنحة والساباط والسقائف كسقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة، لم ينقل ان احداًاعترض فيها، ولا ازيلت باعتراض معترض.

والتحقيق: ان احداث هذه المذكورات ان كان في مرفوع لم يجز الّا باذن اربابه، ولو احدث من دون اذنهم كان لكل واحد واحد ممن لم يأذن ازالته.

وان احدث في نافذٍ، فان اضر بالمارة كما لو اظلم به الدرب فيعثر به المار، او

---

(١) عوالي اللئالي ج٣ ص ٦٢٥ الحديث ٤٠ ولاحظ ماعلق عليه، واورده في الخلاف كتاب الديات مسألة١١٨.

.....

كانت السقيفة قريبة العلو بحيث لايجوز الراكب، جاز ازالته لاحاد الناس، نعم لايجب رفعه قدراً **ينصب** فيه الفارس رمحه، لأن ذلك مما لا تمس الحاجة اليه، وحينئذٍ لو اعترض معترض من المسلمين هل يجب ازالته؟، الاقرب: لا لعدم اختصاص المعارض، وهو اختيار المصنف(١) والعلّامة(٢) وقوى في المبسوط وجوب الازالة(٣) وقال ابن حمزة: وان نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع واطلق(٤).

اذا عرفت هذا: فاذا سقط الميزاب في الموضع السائغ فأتلف بوقوعه نفساً او مالاً، هل يضمن أم لا؟ (وعلى القول بالضمان هل يضمن الجميع او النصف)(٥) قيل فيه قولان.

(أ) الضمان وهو اختيار الشيخ في الكتابين (٦)(٧) وتبعه القاضي (٨) وابن

---

(١) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية)ص٤٦٥ س٦ قال: وفي الضمان بالميازيب تردد، وبعد نقل الاجماع من الخلاف على الضمان قال: وفيما ذكره اشكال، فان المفيد لايضمن به، وان استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المقول رواية السكوني ولا عمل فيما يتفرد به الخ.

(٢) الارشاد:ج٢ (الثاني: التسبيب)ص٢٢٧س٧قال: ولايضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه.

(٣) المبسوط:ج٧ كتاب الديات ص١٨٨ س١٣ قال: فاما ان اعترض عليه معترض كان عليه قلعه، وهو الاقوى عندي.

(٤) الوسيلة، فصل في بيان من يفعل فعلاً يهلك بسببه انسان او حيوان ص٤٢٦ س١٤ قال: وان نصب ميزاباً الخ.

(٥) بين القوسين في بعض النسخ موجود وليس في سائر النسخ التي عندي.

(٦) المبسوط:ج٧ كتاب الديات ص ١٨٩ س١ قال: لو وقع على انسان فقتله، فالحكم فيه كخشب الجناح الى قوله: والاول هو الصحيح أي الضمان.

(٧) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ١١٩ قال: من اخرج ميزابا الى شارع فوقع على انسان فقتله كان ضامنا.

(٨) المهذب:ج٢ كتاب الديات ص ٤٩٧ س١ قال: او اخراج ميزاب الى قوله: كان عليه ضمان مايصيبه.

.....

حمزة(١) والتقي(٢) واختيار العلامة في المختلف(٣).

(ب) عدم الضمان وهو اختيار الشيخ في النهاية، وعبارته: ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له، او في ملك غيره من حفر بئرٍ أو اخراج ميزاب الى ان قال: فهو له ضامن، فان احدث في الطريق ماله احداثه لم يكن عليه شيء (٤) وكذا المفيد حيث قال: ومن احدث في طريق المسلمين شيئاً لِحقَ احد منهم به ضرر كان ضامنا لجناية ذلك عليه، فان احدث فيه ما اباحه الله وجعله وغيره من الناس فيه سواء، فلا ضمان عليه، لانه لم يتعد واجبا بذلك، واطلق ولم يذكر حكم الميازيب(٥) وصرّح ابن أدريس بعدم الضمان ونقله عن المفيد(٦).

(ج) ضمان النصف وهو قول الشيخ في المبسوط حيث قال: وأما الميازيب فلكل احد نصبها للخبر والاجماع، ولأنَّ فيه حاجة داعية الى ذلك الا انه لو وقع على انسان فقتله، فالحكم فيه كخشب الجناح سواء، وقال في الجناح: اذا سقط يضمن النصف، لانه هلك عن فعل مباح ومحظور(٧).

---

(١) الوسيلة، فصل في بيان من يفعل فعلاً يهلك بسببه انسان ص ٤٢٦ س١٤ قال: فان نصب ووقع على شيء الى قوله: ضمن.

(٢) الكافي، الديات ص٤٠١ س٧ قال: منها ان يحدث في طريق المسلمين الى قوله: فضمن ماأثر ذلك من فساد او تلف.

(٣) المختلف ج٢ في ضمان النفوس، ص٢٤٨ س٢٢ قال لنا انه مسبب في الا تلاف فكان ضامنا.

(٤) النهاية باب ضمان النفوس، ص ٧٦١ س٦ قال: ومن احدث في طريق المسلمين الى اخر مانقله المصنف.

(٥) المقنعة باب ضمان النفوس ص ١١٧ س٢٣ قال: ومن احدث في طريق المسلمين الى اخره.

(٦) السرائر باب ضمان النفوس، ص ٤٢٨ س٢٥ قال: فان احدث في الطريق مثل الميازيب الى قوله: لم يكن عليه شيء ثم قال: وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد قال في مقنعته ثم اورد مانقلناه عنه.

(٧) المبسوط ج٧ فصل في وضع الحجر وميل الحائط ص١٨٨ س٢٤ قال: واما الموازيب الخ.

ولو هجمت دابة على أُخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها، ولم يضمن صاحب المدخول عليها. والوجه اعتبار التفريط في الاول.

ومراده بالمباح ماكان من الخشب في ملكه، وبالمحظور ماكان في الطريق، فعلى هذا لوانتصف الميزاب او الجناح فسقط منه ماخرج عن الحائط، ضمن الجميع، وانما يضمن النصف بوقوع الداخل في الحائط من الجناح والميزاب. وقوى العلامة في القواعد هذا التفصيل(١) واختاره فخر المحققين(٢).

احتج الاولون بوجوه:

(أ) انه سبب الاتلاف، فكان ضامنا، واباحة السبب لاينافيه كالطبيب والمؤدب بالسائغ شرعاً.

(ب) ما رواه السكوني في الموثق عن الصادق عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من اخرج كنيفاً أو ميزاباً، أو أوتد وتداً، أو أوثق دابة، أو حفر بئراً في طريق المسلمين، فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن (٣) وهو نص في الباب.

احتج ابن ادريس: بانه فعل سائغ، فلا يتعقبه ضمان لاصالة البراءة(٤).

قال طاب ثراه: ولو هجمت دابة على الاخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها، ولم يضمن صاحب المدخول عليها. **والوجه اعتبار التفريط في الأول.**

---

(١) القواعد:ج٢ في اجتماع العلة والشرط، ص ٣١٥ س٢٠ قال: والاقرب ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء الى قوله: وان وقع الجميع ضمن النصف.

(٢) الايضاح:ج٤ في اجتماع العلة والشرط ص ٦٦٦ س١٧ قال بعد نقل قول المصنف: وهو الاقوى عندي.

(٣) التهذيب:ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٠ الحديث ٤١.

(٤) السرائر:باب ضمان النفوس ص ٤٢٨ س٢٥ قال: فان احدث في الطريق الى قوله: وايضاً الاصل براءة الذمة الخ.

ولو دخل داراً فعقره كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم، والا فلاضمان.

ويضمن راكب الدابة ماتجنيه بيديها، وكذا القائد، ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها، وكذا لوضربها فجنت، ولوضربها غيره ضمن

أقول: اذا دخلت دابة على الأخرى فجنت الداخلة على المدخولة، ضمن صاحب الداخلة، وان جنت المدخولة على الداخلة كانت هدراً، ذهب اليه الشيخ في النهاية(١) وتبعه القاضي(٢).

وقال المصنف: ان كان صاحب الداخلة فرّط في احتفاظها ضمن جنايتها، وان لم يكن فيه تفريط لم يضمن لاصالة البراءة(٣) واختاره العلّامة(٤).

احتج الشيخ بقضية علي عليه السَّلام في زمن النبي صلّى الله عليه وآله، فانه روى انَّ ثورا قتل حماراً على عهد النبي صلّى الله عليه وآله، فرفع اليه ذلك، وهو في اناس من اصحابه، فيهم ابوبكر وعمر، فقال: يا ابابكر اقض بينهم، فقال: نعم يارسول الله بهيمة قتلت بهيمة وما عليها شيء، فقال: ياعمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: ياعلي اقض بينهم، فقال: نعم يارسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلاضمان عليهم، قال: فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآله يده الى السماء وقال: الحمدلله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين(٥).

---

(١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٦٢ س٤ قال: واذا هجمت دابة على دابة غيره في مأمنها الخ.

(٢) المهذب: ج٢ كتاب الديات ص ٤٩٧ س٩ قال: واذا هجمت دابة على اخرى في موضعها الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الارشاد: ج٢، الثاني التسبيب ص ٢٢٧ س٢ قال: ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط:

(٥) الكافي: ج٧ باب ضمان مايصيب الدواب ص ٣٥٢ الحديث٦.

الضارب، وكذا السائق يضمن جنايتها، ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان، ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب، ولو التقت الراكب لم يضمن المالك **الّا ان يكون بتنفيره**، ولو اركب المملوك دابته ضمن المولى، ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك .

قال طاب ثراه: ولو اركب المملوك دابته ضمن المولى، ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك .

أقول: قال الشيخ في النهاية: من اركب غلاماً له مملوكاً فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه، لانه ملكه(١) وتبعه القاضي(٢) وهو قول أبي علي، وزاد: وان ركب العبد بغير اذنه فجنى كانت جنايته في عنقه(٣).

وقال ابن ادريس: ان كان الغلام غير بالغ كان الضمان على مولاه، لانه فرّط بركوبه له الدابة، وان كان بالغاً عاقلاً وكانت الجناية على بني آدم، فيؤخذ المملوك ان كانت بقدر جنايته، وان كانت على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك، ولا يستسعى، ولا يلزم مولاه ذلك (٤) واستحسنه العلّامة واوجب في اتلاف المال تبعيته به بعد العتق(٥).

---

(١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٦٢ س٩ قال: ومن اركب غلاما له مملوكا دابة الى قوله: لانه ملكه.

(٢) المهذب: ج٢، كتاب الديات ص ٤٩٧ س٢٠ قال: واذا اركب انسان عبدا له دابة الى قوله: كان ضمان ذلك على سيد العبد.

(٣) المختلف: ج٢ في اللواحق، ص ٢٦٦ س١٠ قال: مسألة، قال ابن الجنيد: اذا اركب السيد عبده الى قوله: وان ركب العبد بغير اذنه الخ.

(٤) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٩ س٨ قال: ومن اركب مملوكا له الى قوله: ولا يلزم مولاه ذلك.

(٥) المختلف: ج٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٩ س٩ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو تفصيل حسن، لكن في الاخير تتعلق الجناية برقبة العبد يتبع به بعد العتق.

البحث الثالث في تزاحم الموجبات.

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر، كالدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، ولو جهل المباشر السبب، ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثا، فالضمان على الحافر على تردد.

ومن الباب واقعة الزبية: وصورتها، وقع واحد تعلق بآخر، والثاني بالثالث، وجذب الثالث رابعاً فاكلهم الاسد، فيه روايتان.

احتج الشيخ بماروواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل حمل عبده على دابة، فوطئت طفلاً، فقال: الغرم على مولاه(١).

ويحمل على كونه صغيراً او مجنوناً جمعاً بين الأدلة.

قال طاب ثراه: ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب، كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثاً، فالضمان على الحافر على تردد.

أقول: وجه اختصاص الحافر بالضمان: انه فعل اول السببين، فيحال بالضمان عليه، ولأن المباشرة ضعفت بالغرور وقوي السبب فيحال عليه.

ويحتمل تضمين الثاني لانه المباشر والحوالة في الضمان عليه اذا جامع السبب.

قال طاب ثراه: ومن الباب واقعة الزبية الى اخره.

أقول: الزبية بضم الزاء، حفيرة يحفرها الاسد في المواضع العاليه غالبا، والجمع: الزبا، ومنه قيل: قد بلغ السيل الزبى(٢).

---

(١) من لايحضره الفقيه ج٤ (٥١) باب مايجب في الدابة تصيب انساناً ص١١٦ الحديث٢.

(٢) وفي حديث عثمان (رض) (اما بعد فقد بلغ السيل الزبى) الى قوله: وقيل: انما اراد الحفرة التي تحفر للسبع، ولا تحفر الا في مكان عال من الارض لئلا يبلغها السيل فتنظم. وهومثل يضرب للامر يتفاقم ويتجاوز الحد (النهاية لابن الاثيرج٢ ص٢٩٥ لغة زبا).

احداهما رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى امير المؤمنين علي عليه السّلام في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لاهل الرابع الدية.

والاخر في رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السّلام: انّ عليا عليه السّلام قضى للاول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية تماماً، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا، وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف، فهي ساقطة، والاولى مشهورة، وعليها فتوى الاصحاب.

وفي الواقعة روايتان:

(الاول) مارواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فَخرَّ أحدهم فاستمسك بالثاني، فاستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني، وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة(١).

وهي الرواية الاولى التي أشار اليها المصنف بكونها مشهورة وعليها فتوى الاصحاب(٢).

ولم يتأولها المتأخرون لشهرتها بين الاصحاب وعملهم عليها، وتوجيهها ظاهر.

---

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٣٩ الحديث ١.

(٢) لاحظ الوسيلة ص ٤٥٥ س ٢ والنهاية ص ٧٦٤ س ١ والمقنعة ص ١١٧ س ٣١ وغير ذلك.

.....

قال الحسن: فانَّ الثلاثة قتلوا الرابع بجرّهم اياه، فعلى كل واحد ثلث الدية، ولم يكن على الرابع شيء(١).

واقول: فيكون معناه: انَّ اولياء الأول يدفعون الى اولياء الثاني ثلث الدية، ويضيف اولياء الثاني اليه ثلثاً اخر ويدفعون ذلك الى اولياء الثالث، ويضيف اولياء الثالث اليه ثلثاً اخر فتكمل به الدية فيدفعها اهل الثالث الى اولياء الرابع.

وذكر الراوندي: أنَّ لأولياء الرابع مطالبة كل من ولّي الأوّل والثاني والثالث بثلث من غير توسط احد(٢)، واستحسنه الشهيد(٣).

(الثاني) مارواه الشيخ عن سهل بن زياد، عن محمَّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم، عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السَّلام: انَّ قوماً احتفروا زبية الاسد باليمن، فوقع فيها الاسد، فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد، فوقع رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، والآخر بالاخر، فجرحهم الاسد، فمنهم من مات من جراحة الاسد، ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال امير المؤمنين عليه السَّلام: هلموا اقضي بينكم، فقضى: ان للاول ربع الدية، والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية، والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك الى النبي صلّى الله عليه وآله وأُخبر بقضاء

---

(١) كشف الرموز ج٢ في تزاحم الموجبات ص٦٥٠ س١٤ قال: وقال ابن عقيل في كتابه المتمسك: الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الديه.

(٢) لم اظفر عليه في كتابه فقه القران ولا في غيره من المصادر.

(٣) غاية المراد للشهيد قدس سره في شرح قول المصنف (ولو وقع في ربية الاسد) ص... س٢٠ قال: وعلى ماذكراه: ينبغي ان اولياء الرابع يطالبون كلا بثلث دية بلا توسط احد كذا ذكره الراوندي، وهو حسن.

.....

علي امير المؤمنين عليه السّلام فأجازه(١).

وهذه هي الرواية الاخيرة التي ذكر انّ في طريقها ضعف، وقد عرفته، فسهل عامي، وابن شمون غال، وابن الاصم ضعيف غال وكان من كذابة اهل البصرة.

قال العلامة في التحرير: والوجه عندي: انّ على الأول للثاني دية كاملة لاستقلاله باتلافه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع(٢).

ونزّلها في القواعد على حفر الزبية تعديا واستناد **الافتراس** الى الازدحام المانع من التخلص، فحينئذٍ الاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الباقي فوقه، وهم ثلاثة، وذلك مستند الى فعله، فتسقط حصته من الضمان، وهي ثلاثة ارباع السبب، ويبقى الربع على الحافر، والثاني مات بسبب جذب الاول، وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه، فوقوعهما فوقه من فعله، فيسقط نصيب ذلك من الدية ويبقى له الثلث، والثالث مات بسبب جذب الثاني، وهو نصف السبب، ووقوع الرابع عليه، وهو من فعله فيسقط نصيبه، ويجب له نصف الدية، والرابع مات بجذب الثالث، فله كمال الدية، وحمل قوله عليه السّلام (وجعل ذلك) على جعل الثلث الذي وجب للثاني على عاقلة الاول، والنصف الذي وجب للثالث على عاقلة الثاني، والجميع الذي وجب للرابع على عاقلة الثالث، واما الربع فعلى الحافر(٣).

واورد الشهيد عليه اشكالين.

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٣٩ الحديث٢.

(٢) التحرير ج٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س٢١ قال: والوجه عندي: ان على الاول الدية كاملة الى قوله: وعلى الثالث دية الرابع.

(٣) القواعد ج٢ في اجتماع المباشر والسبب ص ٣١٩ س١٠ س٩ قال: ووجهه ان يفرض حفر الزبية تعدياً الى قوله: واما الرابع فعلى الحافر.

.....

(الاول) انّ الجناية اما عمد او شبيه عمد، وكلاهما لا تضمنه العاقلة.

(الثاني) انّ قوله: (وذلك) اشارة الى جميع ماتقدم، فلا يختص بالتعيين(١).

ويمكن الجواب عن الاول: بمنع الحصر، اما نفي العمد فلأن كل واحد منهم لم يقصد قتل صاحبه، ولا فعل ماقضت العادة بالتلف معه، ولظنّه الخلاص بامساكه وخلاصه وسلامته فرع على سلامة الممسوك ، وأمّا شبيه العمد، فلأنه حالة الوقوع ذاهل عن كل شيء سوى مايتوهمه منجياً له مع قطع النظر عماوراء ذلك ، فلا شعور له بغيره، ولا قصد له الى سواه، فهو كرامي الطير.

وعن الثاني بالمنع من وجوب الاشارة الى الجميع، بل تجوز الاشارة بالحكم الى بعض الجمل، اذ لايجب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في كل حكم.

ويحتمل وجهاً آخر: وهو التشريك في الضمان بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب(٢)ذكره المصنف في الشرائع(٣) والعلامة في التحرير(٤) والقواعد(٥) فيكون على الاول دية للثاني، وعليه وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثلاثة دية الرابع، فيكون على الاول: دية ونصف وثلث، وعلى الثاني نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث دية لاغير.

---

(١) غاية المراد في شرح قول المصنف: ولو وقع في زبية الاسد، ص... س٨ قال بعد نقل قول العلامة: وهذا يشكل بان الجناية اما عمد او شبيه الخ.

(٢) في «گل»: الحدث.

(٣) الشرائع: ج٤ مسائل الزبية قال: وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث الخ.

(٤) التحرير: ج٢ في اجتماع الموجبات ص٢٦٧ س٢٢ قال: وان شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب، وعلى الاول دية للثاني وعليه الخ.

(٥) القواعد: ج٢ في اجتماع المباشر والسبب ص ٣١٩ س١٨ قال: ولو شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث الخ.

(النظر الثالث) في الجناية على الاطراف، ومقاصده ثلاثة.

(الاول) في دية الاعضاء.

وفي شعر الرأس الدية، وكذا اللحية، فان نبتا فالأرش، قال المفيد: ان لم ينبتا فمائة دينار، وقال الشيخ في اللحية: ان نبتت ثلث الدية، وفي الرواية ضعف، و في شعر رأس المرأة ديتها، فان نبت فمهر مثلها.

فالحاصل: ان في المسألة ثلاث احتمالات.

(أ) العمل بموجب الرواية، اما الأولى او الثانية.

(ب) وجوب دية كل تالف على من باشر امساكه.

(ج) التشريك في الضمان بين المباشر للامساك والمشارك في الجذب.

هذا تحرير هذه المسألة.

النظر الثالث في الجناية على الاطراف.

قال طاب ثراه: وفي شعر الرأس الدية، وكذا في اللحية الى آخره.

أقول: التحقيق ان اقسام الشعر خمسة.

(الاول) شعر الرأس، ولايخلو اما ان يذهب بالكلية ولا يعود، او ينبت بعد ذلك فهاهنا قسمان.

(القسم الاول) ان لاينبت، وفيه قولان.

(أ) الدية، وهو مذهب الاكثر(١) ويؤيده قوله عليه السّلام: كلمافي البدن منه واحد ففيه الدية(٢).

---

(١) لاحظ الشرائع:ج٤ في ديات الاعضاء، والقواعد ج٢ ص٣٢٣ س٢٣ والنهاية باب ديات الاعضاء ص٧٦٤ س١٢ الى غير ذلك.

(٢) عوالي اللئالي:ج٣ ص ٦٢٨ الحديث ٤٦ ولا حظ ماعلق عليه.

.....

وبه قال الشيخ في النهاية(١) والتقي(٢) والقاضي(٣) وابن حمزة(٤) وابوعلي(٥) وابن ادريس(٦) ورواه ابن بابويه في كتابه(٧) واختاره المصنف(٨) والعلّامة في الارشاد(٩) والقواعد(١٠) والتحرير(١١).

وظاهره في المختلف التوقف، حيث قال عقيب حكايته رواية سليمان بن خالد(١٢): وهذه الرواية عندي حسنة يتعين العمل بها، ولانه واحد في الانسان

(١) النهاية: باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٤ س١١ قال: من قلب على رأس انسان ماءً حاراً الى قوله: كان عليه الدية كاملة.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س٩ قال: وفي ذهاب شعر الرأس او اللحية اذا لم ينبت الدية كاملة.

(٣) المهذب: ج٢، فاما الاطراف ص ٤٧٦ س٩ قال: واذا ذهب شعر الرأس فلم يعد كان فيه الدية كاملة وكذلك شعر اللحية.

(٤) الوسيلة: في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة الى قوله: وشعر رأس الرجل والمرأة.

(٥) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٤٩ س٢٣ قال: وقال ابن الجنيد: واللحية اذا حلقت ولم تنبت، ففيها الدية الخ وسوق الكلام ان لافرق بين الرأس واللحية.

(٦) السرائر باب ديات الاعضاء ص ٤٣٠ س١٦ قال: في ذهاب شعر الرأس الدية.

(٧) من لايحضره الفقيه ج٤ (٤١) باب مايجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ص١١١ الحديث١ و٢.

(٨) لاحظ عبارة النافع حيث قال: وفي شعر الرأس الدية.

(٩) الارشاد ج٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س١٠ قال: وفي شعر الرأس أو اللحية، الدية.

(١٠) القواعد ج٢ في دية الاطراف، ص ٣٢٣ س٢٣ قال: وفي شعر الرأس الدية، الى قوله: وفي شعر اللحية الدية.

(١١) التحرير ج٢، احكام ديات الاعضاء ص ٢٧١ س٣ في الهامش قال: (د) في شعر الرأس اذا لم ينبت الدية كاملة.

(١٢) سيجيء عن قريب.

.....

فيدخل تحت حكم مافي الانسان منه واحد، ويمكن منع الوحدة(١).

وقال المفيد: عشر الدية مائة دينار (٢) وهو احد قولي الصدوق (٣).

احتج الاولون بما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: **رجل دخل الحمام فصب عليه(٤) ماء** حار فامتعط(٥) شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الدية(٦).

ومثلها رواية علي بن حديد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر رأسه، فلا ينبت؟ فقال: عليه الدية كاملة(٧).

(ب) ان ينبت بعد ذلك، وفيه قولان: مائة دينار قاله الصدوق (٨) والتقي(٩)،

---

(١) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٤٩ س٣٤ قال: وهذه الرواية عندي حسنة الى قوله: ويمكن منع الوحدة.

(٢) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٩ س٣ قال: وفي شعر الرأس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك.

(٣) المقنع باب الديات ص ١٦٠ س ١ قال: ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار.

(٤) في «كل»: **فصبّ عليه صاحب الحمّام...**

(٥) رجل امعط بيّن المعط وهو الذي لا شعر على جسده، وقد معط الرجل معطا من باب تعب وتمعط أي تساقط من داء ونحوه (مجمع البحرين لغة معط).

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٥.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٤.

(٨) المقنع باب الديات ص ١٨٨ س٢ قال: وان نبتت فعليه ثلث الدية، ولم اظفر على قوله: (مائة دينار).

(٩) الكافي، الديات، ص٣٩٦ س٩ قال: فان نبت في شعر رأس الرجل او لحيته عشر ديته.

.....

والارش قاله الشيخ في النهاية (١) وابن ادريس (٢) والمصنف (٣) والعلامة (٤).

تنبيه

هذا في شعر الرجل، واما شعر المرأة ففي عوده مهر نسائها.

(الثاني) شعر اللحية، وفيه قسمان.

(القسم الاول) لا تنبت، وفيه قولان.

الدية كاملة قاله الشيخ في النهاية (٥) والخلاف (٦) والصدوق (٧) والقاضي (٨) والتقي (٩) وابن حمزة (١٠) وابن ادريس (١١) واختاره المصنف (١٢)

---

(١) النهاية باب ديات الاعضاء ص ٧٦٤ س ١٢ قال: فان نبت كان عليه ارشه.

(٢) السرائر باب ديات الاعضاء ص ٤٣٠ س ١٦ قال: فاذا نبت ورجع ما كان عليه، كان عليه ارشه.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الارشاد ج ٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قال: وفي شعر الرأس او اللحية الدية، فان نبتا فالارش.

(٥) النهاية باب ديات الاعضاء ص ٧٦٨ س ٦ قال: وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات، مسألة ٦٧ قال: شعر الرأس واللحية والحاجبين متى اعدم انبات شيء منها ففيها الدية الخ.

(٧) المقنع، باب الديات ص ١٩٠ س ١ قال: وان حلق لحية فعليه الدية.

(٨) المهذب ج ٢، فاما الاطراف، ص ٤٧٦ س ٩ قال: وكذلك (أي الدية كاملة) شعر اللحية.

(٩) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ٩ قال: وفي ذهاب شعر الرأس او اللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة.

(١٠) الوسيلة، في بيان احكام الشجاج والجراح... ص ٤٤٢ س ٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة الى قوله: وفي اللحية اذا ذهب بها ولم يعد.

(١١) السرائر باب ديات الاعضاء ص ٤٣٠ س ٢٠ قال: وكذلك في شعر اللحية اذا لم ينبت، لانه شيء واحد الخ.

(١٢) لاحظ عبارة النافع.

.....

والعلّامة (١) .

وقال المفيد: مائة دينار (٢) .

احتج الاولون بمارواه مسمع عن الصادق عليه السّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة، وان نبتت فثلث الدية (٣).

ويؤيده عموم: **كلّما في البدن منه** واحد ففيه الدية(٤).

(القسم الثاني) ان **تنبت، وفيه قولان.**

ثلث الدية: قاله الشيخ في النهاية(٥) والخلاف(٦) وبه قال الصدوق(٧).

واختار المصنف الارش(٨) وهو اختيار العلّامة(٩).

احتج الاولون برواية مسمع(١٠) وقدتقدمت، **وفي الطريق ضعف(١١).**

---

(١) الارشاد ج٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س١٠ وقد تقدم.

(٢) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٩ س٤ قال: وفي شعر اللحية كذلك، أي مائة دينار.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٣.

(٤) عوالي اللئالي ج٣ ص ٦٢٨ الحديث ٤٦ ولا حظ ماعلق عليه.

(٥) النهاية باب ديات الاعضاء ص ٧٦٨ س٦ قال: فان نبت كان فيها ثلث الدية.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات مسألة ٩١ قال: اذاحلق لحية غيره فنبتت كان عليه ثلث الدية.

(٧) المقنع باب الديات ص ١٨٨ س٢ قال: وان نبتت فعليه ثلث الدية.

(٨) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: فان نبتا فعليه الارش.

(٩) الارشاد ج٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س١٠ قال: فان نبتا فالارش.

(١٠) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء الحديث ٢٣.

(١١) منهم سهل بن زيادوهوعامي، وابن شمون وهوغال، والاصم وهوضعيف (المسالك ج٢ كتاب الديات ص ٤٩٨ س٢٢.

.....

فـروع

(أ) لو كانت اللحية للمرأة، ففيها الارش عادت او لم تعد قاله ابوعلي(١).

وهو أقرب لانها ليست اصليـة، وقال العلّامة: عليه الارش ان نقصت قيمتها على تقدير كونها أمة، والاعزر خاصة (٢) .

(ب) لو كـانت امة فزادت قيـمتها، او لم تنقص، فلا شيء سوى التعزير عند العلّامة، ويحتمل قويا الارش في نظر الحاكم.

(ج) لو كانت خنثى، فان تـبين انـه رجل فدية كاملـة، أو امـرأة فالارش، وان اشكل، فالاقرب الارش ايضا، لاصالة البراءة.

(د) لاقصاص فيـه، لأن اتلافه انما يـكون بالجـناية على محلـه، وهوغير معلوم المقدار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تـنبيـه

متى تؤخذ الدية في الرأس وفي اللحية ويعلم عدم الانبات؟

ينظر، فان حكم اهل الخـبرة بعدم النبات، بان يذهب على وجه لايرجى عوده كأن يقلب على رأسه ماء حـار فيتلف النبت وينقلع بالكـلية بحيث لايعود، دفعت اليه الدية، ولـو فرض الانبات بعـد ذلك ، رجع عليه بالفاضل عن الثلث او الارش على الخلاف.

---

(١) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٤٩ س٢٣ قال: وقـال ابن الجنيد: الى قوله: وحكم لحية الخنثى ان كان رجلا كذلك وان كان امرأة ففيه حكومة.

(٢) القواعد ج٢ في دية الاطراف ص ٣٢٤ س٥ قال: ولـو كانت اللحية لـلمرأة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة الخ.

.....

وان لم يحكم اهل الخبرة بذلك، او قالوا يعود، او اشتبه عليهم، او لم يوجد من يعلم ذلك، انتظر به سنة.

لما رواه الشيخ عن سلمة بن تمام قال: اهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السّلام فأجّله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية(١).

ولو طلب الدية قبل السنة لم يجب، وان طلب الارش وابقى الباقي اعطي، ولو نبت قبل السنة، فالاقرب: الاسترجاع.

(الثالث) شعر الحاجبين، وفيه فصلان.

(الاول) ان لا ينبت وفيه ثلاث مذاهب.

(أ) الدية فيهما، وفي كل واحد النصف، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط، حيث قال: فاما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فانه يجب فيها عندنا الدية(٢) ويؤيده الحديث العام، اعني: كلما في البدن منه اثنان.

(ب) نصف الدية فيهما، وفي كل واحد ربع، وهو فتوى الاكثر، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع(٣).

(ج) قال سلار: روي فيهما: اذا لم ينبتا مائة دينار(٤).

(الثاني) ان ينبت شعر الحاجبين وفيه مذهبان.

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٢ الحديث٦٨.

(٢) المبسوط ج٧ (دية اللحية) ص ١٥٣ س٤.

(٣) السرائر، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س٢٢ قال: في الحاجبين اذا ذهب شعرهما الى قوله: وهذا اجماع اصحابنا.

(٤) المراسم، ذكر احكام الجناية على ماهو دون النفس، ص٢٤٥ س١ قال: وروي ايضا: ان قيمتها اذا لم ينبت مائة دينار.

.....

(أ) الحكومة، قاله التقي(١) واختاره العلامة(٢).

(ب) ربع الدية، قاله ابو يعلى(٣) والاول اظهر.

(الرابع) الاهداب، بالذال المعجمة والمهملة ايضاً، وهو شعر الاجفان، وفيه ثلاثة اقوال.

(أ) الدية كاملة اذا قلعت منفردة واعدم انباتها، قاله الشيخ في الكتابين(٤) (٥) وابن حمزة (٦).

واختاره العلّامة في القواعد(٧) ويعضده الحديث العام(٨).

(ب) نصف الدية قاله القاضي(٩).

(ج) الارش حالة الانفراد، والسقوط حالة الانضمام كشعر الساعدين قاله ابن

---

(١) الكافي، الديات ص٣٩٧ س١ قال: وفي ذهاب شعر الحاجبين الى قوله: فان نبت فالارش.

(٢) التحرير ج٢ كتاب الجنايات ص ٢٥٩ س٨ قال: (ى) فان نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الارش.

(٣) المراسم، ذكر احكام الجناية على ماهو دون النفس، ص٢٤٥ س١ قال: واذا ذهب الحاجب فنبت ففيه ربع الدية.

(٤) المبسوط ج٧ (دية الاجفان) ص١٣٠ س١٦ قال: في الاربعة اجفان الدية كاملة.

(٥) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات، مسألة ٦٧ قال: واهداب العينين متى اعدم انبات شيء منها، ففيها الدية.

(٦) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص٤٤٢ س٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة الى قوله: وفي الاهداب جميعاً.

(٧) القواعد ج٢ في دية العين ص ٣٢٤ س١٢ قال: وفي الاجفان الدية.

(٨) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٠) باب مايجب فيه الدية ص ١٠٠ الحديث١٣.

(٩) المهذب ج٢، فاما الاطراف ص ٤٧٦ س١٠ قال: وكذلك (أي نصف الدية) شعر اشفار العينين.

.....

ادريس(١) ومال اليه العلامة في المختلف(٢) والتحرير(٣).

وهو متين، لاصالة البراءة.

(الخامس) ماعدا ذلك من الشعور كشعر البطن او العانة **وشعر الساعدين** والساقين، وفيه الارش مع الانفراد، ولا شيء مع الانضمام اجماعاً.

فرع

لو زادت بذلك القيمة في الأمة، أو في الحرة على تقدير الرقية فلا شيء سوى التعزير عند العلّامة(٤).

والاقوى: الارش في نظر الحاكم.

وقوله: (وفي بعضه بحسابه) اشارة الى الجميع من الحاجبين واللحية وشعر الرأس، كانه قال: وفي بعض الشعر المضمون بحسابه، كما لو اذهب بعض شعر الرأس، او بعض اللحية على وجه لاينبت، ففيه من الدية بحساب التالف فيعتبر نسبة المحل المقلوع منه الى الجميع، فان كان المقلوع نصف المجموع، فنصف الدية، وان كان

---

(١) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س٢٧ قال: والذي تقتضيه الادلة والاجماع: ان الاهداب، وهو الشعر النابت على الاجفان لادية فيه مقدرة الى قوله: فاذا اعدم ذلك مفردا عن الاجفان كان فيه حكومة الخ.

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٠ س١٤ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهذا القول لابأس به.

(٣) التحرير ج٢ في احكام ديات الاطراف، ص ٢٧٤ في الهامش، قال: (كه) فبعد نقل قول ابن ادريس قال: ولا بأس بهذا القول.

(٤) القواعد ج٢ في دية الاطراف ص ٣٢٤ س٦ قال: وكذا (أي يجب التقرير) لوحلق شعر العانة منها، او من الحرة او قلعهما بحيث لاينبت فزادت القيمة فلا شيء، ولا في الحرة.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد مائتان وخمسون، وفي بعضه بحسابه.

وفي العينين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي الاجفان الدية، قال في المبسوط: وفي كل واحد ربع الدية، وفي الخلاف: في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث. وفي النهاية: في الاعلى ثلث الدية، وفي الاسفل النصف، وعليه الاكثر.

ثلثه فثلثه، وعلى هذا القياس، اما لو نبت فانه لايعتبر نسبة ارشه الى ارش الجميع، بل ينظر في قدر النقص بهذه الجناية، ويؤخذ بنسبة من الدية اما اللحية، فان قلنا ثبوت ثلث الدية فيها مع الانبات، فيحتمل وجوب نسبة الذاهب الى الباقي ويؤخذ بحسابه من الثلث، لانه تقدير شرعي، فان كان الذاهب ثلث اللحية، وجب التسع، ويحتمل الارش، لعدم النص واختصاص **الحكم بموضع الورود.**

قال طاب ثراه: وفي الاجفان الدية، قال في المبسوط: وفي كل واحد ربع الدية، وفي الخلاف: في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث. وفي النهاية: في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف، وعليه الاكثر.

أقول: في الاجفان اذا قلعت جميعاً الدية قطعاً، وفي تقدير كل واحد مع الانفراد، اضطراب وانحصرت اقوال الاصحاب فيه في ثلاثة.

(أ) في كل واحد الربع قاله الشيخ في المبسوط(١) واختاره المصنف(٢) والعلّامة(٣).

---

(١) المبسوط ج٧ (دية الاجفان) ص ١٣٠ س١٦ قال: وفي كل واحدة منهمامائتان وخمسون ديناراً.

(٢) لاحظ عبارة النافع والشرائع فقد اقتصر على نقل فتاوى الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية.

(٣) الارشاد ج٢ في دية الاطراف ص ٢٣٧ س١ قال: وفي الاجفان الدية، وفي كل واحد الربع على رأي.

.....

(ب) في الأعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث، قاله الشيخ في الخلاف(١) واختاره ابن ادريس(٢).

(ج) في الاعلى الثلث، وفي الاسفل النصف، قاله الشيخان في النهاية(٣) والمقنعة(٤) وسلار(٥) والتقي(٦) وابن حمزة (٧) وابوعلي (٨) وتنقص على هذا التقدير سدس الدية.

احتج الاولون بما رواه هشام **بن سالم في الصحيح، قال: كلما كان في الانسان** منه اثنان ففيهما الدية، وفي احدهما نصف الدية، وما كان واحدا ففيه الدية (٩).

---

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٢٤ قال: في الاسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها.

(٢) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س٢٦ قال بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط والخلاف: هذا اخر كلامه في مبسوطه وخيرته في مسائل خلافه وهو الاظهر الاصح، لانه تقتضيه الادلة ويحكم بصحته اصول المذهب.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٤ س١٧ قال: وفي شفر العين الاعلى ثلث دية العين، وفي الاسفل نصف دية العين.

(٤) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س٣٧ قال: وفي شفر العين الاعلى، ثلث دية العين، وفي الاسفل نصف دية العين.

(٥) المراسم، ذكر احكام الجناية على ماهو دون النفس ص ٢٤٥ س٣ قال: ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف الخ.

(٦) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س١٧ قال: وفي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها.

(٧) الوسيلة احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٧ س٨ قال: وفي الجفن الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف الدية.

(٨) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٠ س٢ قال: وقال ابن الجنيد: وان شتر الجفن الاعلى كان فيه ثلث دية العين الخ.

(٩) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٠) باب مايجب فيه الدية ونصف الدية ص ١٠٠ الحديث١٣.

وفي عين الاعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور خلقة، او ذهبت بشيء من قبل الله، وفي خسف العوراء روايتان، اشهرهما ثلث الدية.

احتج الشيخ على قوله في الخلاف: باجماع الفرقة واخبارهم (١).

واحتج على فتوى النهاية بما رواه عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن ابيه ظريف بن ناصح، قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن ايوب، قال: حدثني ابو عمرو المتطبب قال: عرضته على أبي عبدالله عليه السّلام قال: افتى أميرالمؤمنين عليه السّلام، فكتب الناس فتياه، وكتب به أميرالمؤمنين عليه السّلام الى أمرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه: ان اصيب شفر العين الأعلى فشتر(٢) فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً، وان اصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك(٣).

واعلم ان هذا النقص انما يحصل على تقدير وقوعها من اثنين، او من واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى، اما لو كانت الجناية الثانية قبل دفع ماوجب عليه بالسابقة، فانه يجب عليه دية كاملة **اجماعاً**.

قال طاب ثراه: وفي عين الاعور الصحيحة الدية الكاملة، اذا كان العور خلقة، او ذهبت بشيء من قبل الله، وفي خسف العوراء روايتان، اشهرهما ثلث الدية.

أقول: العين العوراء اذا كانت قائمة وخسفت بالجناية، ففيها ثلث الدية، قاله

---

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٢٤ قال: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم.

(٢) الشتر القطع وفعله كضرب، والشتر انقلاب في جفن العين الاسفل (مجمع البحرين لغة شتر).

(٣) الكافي ج٧ باب الخلقة التي تقسم عليها الدية (باب اخر) ص٣٣٠ قطعة من حديث٢.

.....

الشيخ في الكتب الثلاثة(١)(٢)(٣) وبنحوه قال الصدوق(٤) والتقي(٥) وابن حمزة(٦) وابوعلي(٧) واختاره المصنف(٨) والعلّامة(٩).

وقال المفيد: ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة، فلطمه انسان فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحة فانطبقت، او كان سوادها باقيا فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها(١٠) وتبعه سلار(١١).

احتج الشيخ بما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السّلام قال: في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية(١٢)

---

(١) النهاية، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٦ س٢ قال: وفي العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة.

(٢) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٥٢ س١٩ قال: كل عضو فيه مقدر الى قوله: كالعين القائمة، وهي التي في صورة البصيرة الى قوله: وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٧١ قال: العين القائمة الى قوله: كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحة.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س١٨ قال: وفي خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها.

(٦) الوسيلة في احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٦ س١٨ قال: ودية العمياء قائمة اذا قلعها، او خسف بها ثلث دية الصحيحة.

(٧) و (٨) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥١ س٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: ونحوه قال الصدوق في المقنع وابن الجنيد الى ان قال: والاولى عندي: ان في القلع والخسف ثلث ديتها.

(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: اشهرهما ثلث الدية.

(١٠) المقنعة باب دية عين الاعور ص ١١٩ س٣٣ قال: ومن كانت عينه ذاهبة.

(١١) المراسم ذكر احكام الجناية على ماهو دون النفس ص٢٤٤ س٩ قال: واما من لايبصر شيئاً الى قوله: ففيها ربع دية العينين الصحيحتين.

(١٢) الكافي ج٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ص٣١٨ ←

.....

ومثلها صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السَّلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال: ان كان ولدته أُمه وهو اخرس فعليه ثلث الدية، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فانَّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السَّلام(١).

احتج المفيد بما رواه عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالله عليه السَّلام (انه قال:) في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السَّلام نصف الدية في العين الصحيحة(٢).

ومثلها رواية عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة، وهي قائمة قال: عليه ربع دية العين(٣).

والروايتان الاولتان اصح طريقاً، فتعين المصير اليهما.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(تذنيب)

فرّق التقي بين خسف العوراء، وذهاب السواد، فقال في خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها، وفي طبق المفتوحة، او ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع

الحديث٦.

(١) الكافي ج٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ص٣١٨ الحديث٧.

(٢) الكافي ج٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ص٣١٨ الحديث٥.

(٣) الكافي ج٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ص٣١٨ الحديث٨.

.....

ديتها(١) وسوّى المفيد بينهما(٢).

(تهذيب)

فيه فصلان:

(الاول) في صحيحة الاعور، ولا يخلو اما ان يكون جانياً او مجنيا عليه، فان كان جانيا اخذت بعين الصحيح ولا رد له اجماعاً وان عمي، لان الحق اعماه، ولقوله تعالى: (والعين بالعين)(٣).

وان كان مجنياً عليه، فان كان العور خلقة، او ذهب بآفة من قبل الله كان فيها الدية اجماعاً، وان اختار القصاص اقتص له بواحدة قطعاً، وهل يؤخذ له نصف الدية؟ قال ابن ادريس: لا، لقوله تعالى: (والعين بالعين) ولم يقل: العين بالعين ونصف الدية، والاصل براءة الذمة ومن شغلها فعليه الدلالة(٤) وبه قال المفيد(٥) وابن حمزة(٦).

وقال في الخلاف: يتخير بين ان يقتص من احدى عينيه، او ياخذ تمام دية

---

(١) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س١٨ قال: وفي خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها، وفي طبق المفتوحه الى قوله: ربع ديتها.

(٢) المقنعة باب دية عين الاعور ص١١٩ س٣٣ قال: ومن كانت عينه ذاهبة، او كانت مفتوحة الى قوله: فعليه ربع دية العين.

(٣) المائدة / ٤٥.

(٤) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣١ س١٥ قال: وهو الذي تقتضيه الادله ويحكم بصحة التنزيل، لان الله قال الخ.

(٥) المقنعة باب دية عين الاعور، ص١٢٠ س٤ قال: واذا قلع صحيح عينه الباقية الخ.

(٦) الوسيلة أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٦ س٢١ قال: فان سمل صحيح العينين صحيحة الاعور الى قوله: وبين ان يسمل احدى عينيه وياخذ نصف الدية الخ لايخفى انه على خلاف المقصود أدلّ.

.....

كاملة الف دينار(١) ولم يتعرض للاخذ مع القصاص.

وقال الشيخ في **النهاية والمبسوط: له اخذنصف** الدية مع القصاص(٢) (٣) ورواه الصدوق في المقنع(٤) واختاره العلّامة(٥) لانّ دية عينه الف دينار، فلا يؤخذ عوضها ماقيمته النصف الّا بعد رد التفاوت تحفظا من الظلم.

ولما رواه محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت، ان تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه(٦).

هذا اذا كان العور خلقة، وان ذهبت في قصاص، او استحق ديتها وان لم ياخذها، كانت كواحدة الصحيح اجماعاً في جميع ماتقدم.

(الفصل الثاني) في العوراء من الاعور،وفيها ثلث الدية عند الشيخ(٧)والربع

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة٥٧ قال: كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه، او ياخذ تمام دية كاملة.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س٢٠ قال: فان قلعت عينه كان مخيرا إلى قوله: وياخذ نصف الدية.

(٣) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٤٦ قال: وفي عين الاعور الى قوله: او ياخذ احدى عيني الجاني ونصف الدية.

(٤) المقنع باب الديات ص ١٨٣ س ٢٢ قال: وقضى ابوجعفر عليه السّلام في عين الاعور الخ.

(٥) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥١ س١٨ قال بعد نقل قول الشيخ: وقول الشيخ لابأس به الخ.

(٦) الكافي ج٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل... ص٣١٧ الحديث١.

(٧) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٥٢ س١٩ قال : اولم يكن فيه منفعة الى قوله: وهي التي في صورة البصيرة غير انه لايضربها الى قوله: وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو.

.....

عند المفيد(١) ولا فرق بين كون العوراء خلقة، أو بجناية جان لانه عضو اشل، وانما التفصيل في صحيحته.

وفصّل ابن ادريس هنا وقال: ان كان العور خلقة فدية كاملة، أي للعين، وهو خمسمائة دينار بلاخلاف بين اصحابنا، وان كان العور بجناية كان فيها ثلث الدية، قال: وهو اختيار شيخنا في مبسوطه ومسائل خلافه، وذهب في نهايته الى انّ فيها نصف الدية، والاول الذي اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا، ولان الاصل براءة الذمة مما زاد على الثلث، فمن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنّة ولا اجماع، ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الاحاد(٢).

قال المصنف رضي الله عنه في الشرائع: (ووهم هنا واهم فتوقّ زلله)(٣).

اشارة الى هذا الفاضل قدّس الله روحه، وحينئذٍ يحتاج إلى ايراد لفظ النهاية ليبين زلل هذا الواهم، وتوضيحه بالعبارة الجلية.

فنقول: قال الشيخ في النهاية: وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة، او قد ذهبت بافة من جهة الله سبحانه، فان كانت قد ذهبت واخذ ديتها، او استحق الدية وان لم يأخذها كان فيها نصف القيمة(٤).

---

(١) المقنعة باب دية عين الاعور ص ١١٩ س٣٢ قال: ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة الى قوله: فعليه ربع دية العين الصحيحة.

(٢) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣١ س٩ قال: وفي العين العوراءالدية كاملة الى قوله: ولا يرجع بمثل ذلك الى اخبار الاحاد.

(٣) الشرائع في الجناية على الاطراف، الثاني: العينان قال: اما العوراءالى قوله: ووهم هنا واهم فتوقّ زلله.

(٤) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص٧٦٥ س١٦ قال: وفي العين العوراء الخ.

.....

فهذه عبارة الشيخ في النهاية، فابن ادريس فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعوراء، العين المؤوفة التي ذهب ضوئها، وليس ذلك مقصود الشيخ، بل انما قصد الصحيحة، كما تضمنه خبر **العلاء بن** الفضيل عن الصادق عليه السَّلام في حديث، إلى ان قال: وفي لسانه الدية تامة، واذنيه الدية تامة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الدية تامة، والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية(١).

وانما اطلق عليها اسم العوراء وان كانت صحيحة، **تجوّزا** و اتساعاً في اللغة حيث لا اخت لها من جنسها.

وفي الحديث: انَّ ابالهب اعترض على النبيّ صلّى الله عليه وآله عند اظهاره الدعوة، فقال له ابوطالب: يااعور، وما انت وهذا.

قال ابن الاعرابي: ولم يكن ابولهب أعور، وانما العرب تقول للذي ليس له اخ من أبيه وأُمه اعور(٢).

فالشيخ استعمل ذلك اتساعاً وتبعا للفظ الرواية.

فالزلل من وجوه.

(أ) انه اوجب فيها النصف على تقدير كون عورها خلقة، وهو مناف للادلة: اذالعضو الاشل ديته ثلث دية الصحيح، ولا فرق في كون الشلل خلقة او بآفة.

روى محمَّد بن يعقوب عن الحكم بن عيينة قال: سألت اباجعفر عليه السَّلام عن اصابع اليدين، الى ان قال: وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٤٧ الحديث ١٠.

(٢) لسان العرب ج٤ ص ٦١٥ س٢٦ في لغة (عور) قال: وفي الحديث لما اعترض ابولهب على النبي صلّى الله عليه وآله الخ وفي النهاية لابن الاثير ج٣ ص٣١٩ س١٢ قال: وفيه لما اعترض ابولهب الخ.

وفي الانف: الدية، وكذا لو قطع مارنه(١) ففسد، ولو جبر على غير

الصحاح(٢) وعليه عمل الاصحاب(٣).

(ب) عدم الفهم لكلام الشيخ.

(ج) النظر في نقله عن المبسوط والخلاف، وانه موافق لما قاله، وليس في الكتابين مايدل على موافقته و لنوردعبارتهما، فنقول:

قال في الخلاف: اذا قلع عين أعور ومن ذهبت عينه بآفة من الله تعالى كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه، أو يأخذ تمام دية كاملة الف دينار، فان كانت قلعت واخذ ديتها، او استحق ديتها وان لم يأخذها، فليس له الّا نصف الدية(٤).

وقال في المبسوط: في عين الاعور اذا كانت خلقة، الدية كاملة، او يأخذ لحدى عيني الجاني، ونصف الدية، وان كانت قلعت واخذ منه ديتها، أو اقتص منها كان فيها نصف الدية(٥).

فهذا ماذكره الشيخ في الكتابين، ولسنا نرى فيه مايساعده، بل هو مؤكد لمذهب النهاية، فانّ عبارة المبسوط بعينها مضمون النهاية، وكذلك الخلاف، غير انه لم يتعرض فيه للرد مع القصاص، فنسأل الله السداد والعصمة من الخلل في الايراد.

---

(١) المارن **قصبة الانف**، وهو مالان، من قولهم: مرن الشيء يمرن مروناًاذ ا لان (مجمع البحرين لغة مرن).

(٢) الكافي ج٧ باب الخلقة التي تقسم عليه الدية... ص ٣٣٠ قطعة من حديث٢.

(٣) لاحظ المبسوط ج٧ ص ١٥٣ س١ والسرائر ص ٤٣٥ س١٦ والمقنعة ص١١٩ س٣٢ الى غير ذلك ممّا يظهر للمتتبع.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة٥٧ قال: اذا قلع عين اعور الخ.

(٥) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٤٦ س ١٤ قال: في عين الاعور اذا كان خلقة الدية كاملة.

عيب فمائة دينار، وفي شلله ثلثا ديته. وفي الحاجز نصف الدية، وفي احد المنخرين (١) نصف الدية، وفي رواية ثلث الدية. وفي الاذنين: الدية، وفي كل واحد نصف الدية، وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها، وفي خرم الشحمة ثلث ديتها.

قال طاب ثراه: وفي احد المنخرين نصف الدية، وفي رواية ثلث الدية.

أقول: للاصحاب هنا ثلاثة اقوال.

(أ) نصف الدية، لأن للانف منخران وفيه الدية، فيقسم عليهما، ولانه اذهب نصف المنفعة ونصف الجمال، قاله الشيخ في المبسوط (٢) وابن ادريس (٣).

(ب) ثلث الدية، لان هناك حاجزاً ومنخرين.

ولرواية غياث عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السَّلام في كل جانب من الانف ثلث دية الانف (٤).

ومثلها رواية العرزمي عن الصادق عن الباقر عليهما السَّلام (٥) واختاره ابوعلي (٦) والمصنف (٧) واستحسنه العلّامة في المختلف (٨).

---

(١) المنخر كمجلس، وكسر الميم للاتباع كمنتن لغة، والمنخران ثقبا الانف (مجمع البحرين لغة نخر).

(٢) المبسوط ج٧ دية الانف ص ١٣١ س٩ قال: فان قطع احدى المنخرين الى قوله: وقال بعضهم: نصف الدية وهو مذهبنا.

(٣) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص٤٣٥ س٨ قال: فان قطع احد المنخرين ففيه نصف الدية.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص٢٦١ قطعة من حديث٦٧.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور ولسان الاخرس... ص٢٧٥ قطعة من حديث١٩.

(٦) المختلف ج٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س١٢ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وفي كل واحدة من جانب الانف ثلث دية الانف.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف ج٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س١٤ قال: وقول ابن الجنيد حسن.

وفي الشفتين الدية، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف: قال في المبسوط: في العليا الثلث، وفي السُفلى الثلثان، واختاره المفيد. وقال في الخلاف: في العليا اربعمائة دينار. وفي السفلى ستمائة، وكذا في النهاية، وبه رواية فيها ضعف. وقال ابن بابويه: في العليا نصف الدية، وفي السفلى الثلثان. وقال ابن أبي عقيل: في كل واحدة نصف الدية، وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها.

وقال في التحرير: وفي غياث ضعف غير ان مضمونها جيد، لان المارن يشتمل على ثلاثة اشياء من جنس، فتوزعت الدية عليها اثلاثاً (١).

(ج) الربع: وهو قول التقي(٢) وابن زهرة(٣) والكيدري(٤)، ولعل نظرهم الى اشتمال الانف على اربعة: المنخرين، والحاجز، والروثة.

قال طاب ثراه: وفي الشفتين الدية، وفي تقدير كل واحدة خلاف الى اخره.

أقول: وفي الشفتين الدية اجماعاً وكذا لو قطع الواحد احداهما ثم قطع الأُخرى قبل اداء الدية السابقة.

وفي تقدير كل واحدة على الانفراد خلاف كالاجفان، والاقوال هنا اربعة.

(أ) التسوية بينهما، ففي كل واحدة نصف الدية، قاله الحسن(٥) وهو ظاهر

---

(١) التحرير ج٢ كتاب الديات (فيما دون النفس) ص٢٦٩ س٢٧ قال: وفي غياث ضعف الخ.

(٢) الكافي، الديات، ص ٣٧٩ س١٢ قال: وفي احدى المنخرين ربع الدية.

(٣) الغنية (في الجوامع الفقهية) في الجنايات والديات ص ٦٢١ س٢١ قال: وفي احدى المنخرين الربع منها.

(٤) اصباح الشيعة للكيدري كتاب الديات ص ٢٩٢ س١٨ قال: وفي احدى المنخرين ربعها.

(٥) المختلف ج٢ في دياته الاعضاء ص ٢٥٢ س٩ قال: فقال ابن أبي عقيل: انهما بالسوية في كل واحدة نصف الدية.

.....

العلّامة في التحرير(١) واستحسنه في القواعد(٢) وقواه المصنف(٣).

(ب) ثلث الدية في العليا وفي السفلى الثلثان قاله المفيد(٤) والشيخ في المبسوط(٥) وسلار (٦) والتقي (٧).

(ج) في العليا النصف، وفي السفلى الثلثان، قاله ابوعلي(٨) ونقله المصنف في الشرائع عن ابن بابويه(٩) وهو منقول عن ظريف بن ناصح(١٠)(١١) قال المصنف: وهو نادر(١٢) وفيه مع ندرته زيادة لاوجه لها.

---

(١) التحرير ج٢ كتاب الديات، دية الشفتين، ص٢٧٢ س٩ قال: واجود مابلغنا من الاحاديث مافتى به ابن أبي عقيل.

(٢) القواعد ج٢ (المطلب الخامس الشفتان) ص٣٢٥ س١١ قال: وقيل بالسوية، وهو حسن.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول بعد نقل قول ابن عقيل: وهو قوي.

(٤) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س٣٥ قال: وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية.

(٥) المبسوط ج٧ ص ١٣٢ دية الشفتين س١٣ قال: وفي السفلى عندنا ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية.

(٦) المراسم، ذكر احكام الجناية على ماهو دون النفس ص٢٤٤ س١٣ قال: في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث.

(٧) الكافي، الديات ص ٣٩٨ س١٠ قال: وفي العليا منها ثلث الدية، وفي السفلى ثلثا الدية.

(٨) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء، ص ٢٥٢ س٩ قال: وقال ابن الجنيد: واذا استوصلت العليا ففيها نصف الدية وفي السفلي ثلث الدية.

(٩) و(١٠) و (١١) الشرائع (الشفتان) قال: وقال ابن بابويه: وهو مأثور عن ظريف ايضاً، في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان، وهو نادر.

(١٢) ظريف بن ناصح بياع الاكفان، بالظاء المعجمة والراء المهملة والياء المثناة والفاء وزان امير، من اصحاب الباقر عليه السّلام، وله كتاب الديات، اصله كوفي نشأ ببغداد، وكان ثقة في حديثه صدوقا (تلخيص من تنقيح المقال للمامقاني).

.....

(د) في العليا خمسا الدية، وفي السفلى ثلاثة اخماسها قاله الشيخ في النهاية (١) والخلاف (٢) وتبعه القاضي (٣) وابن حمزة (٤) وهو مذهب الصدوق في كتابه (٥) واختاره العلّامة في المختلف (٦) .

احتج الحسن بوجوه.

(أ) مارواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم قال: كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي احدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية (٧) .

وهي مقطوعة، لكن رجالها معتمدون، قال في التحرير: وان لم يسندها الى امام الّا ان هشاماً ثقة، فالظاهر انه سمعها من الامام عليه السّلام (٨) وفي المختلف رواها في الصحيح (٩) .

(ب) روى زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السّلام قال: الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية (١٠).

(١) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٦ س١٩ قال: في العليا منها اربعمائة دينار. وفي السفلى منها ستمائة دينار.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٣٠ قال: في السفلى ستمائه وفي العليا اربعمائة دينار.

(٣) لم اظفر عليه في المهذب ولعله في كتابه الكامل.

(٤) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٣ س٩ قال: فان في الشفة السفلى ثلاثة اخماس الدية وفي العليا خمساها.

(٥) المقنع، باب الديات ص ١٨٠ س١٥ قال: ستة الاف للسفلى واربعة الاف للعليا.

(٦) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٢ س٢١ قال: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٨ الحديث٥٣.

(٨) التحرير ج٢، احكام ديات الاطراف ص ٢٧٢ س٥ قال: وان لم يسندها الى الامام الخ.

(٩) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٠ س٧ قال: لمارواه هشام بن سالم في الصحيح.

(١٠) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٦ قطعة من حديث٨.

وفي اللسان الصحيح: الدية الكاملة، وان قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفا. وفي رواية: تسعة وعشرون حرفا، وهي مطروحة.

(ج) روى عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السَّلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية (١).

احتج المفيد بوجوه:

(أ) كثرة منفعتها، فانها تمسك الطعام والشراب.

(ب) زيادة الشين في اذهابها، فتزداد ديتها عملا بالمناسبة.

(ج) قال: وبذلك ثبتت الاثار عن ائمة الهدى عليهم السَّلام(٢).

احتج ابوعلي: بانَّ السفلى تمسك الطعام والشراب وتزد اللعاب فتزداد ديتها عملا بالمناسبة(٣).

احتج الشيخ بماروا ه الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن ابان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: في السفلى ستة الاف، وفي العليا اربعة الاف، لان السفلى تمسك الماء(٤).

قال طاب ثراه: وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً، وهي مطروحة.

أقول: في لسان الصحيح الدية، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم، وهي حروف التهجي، فما نقص اخذ بحسابه من الدية، وتبسط الدية عليها بسطاً

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٠ قطعة من حديث٢٢.

(٢) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س٣٦ قال: لانها تمسك الطعام والشراب، وشينها اقبح من شين العليا الخ.

(٣) المختلف ج٢ في دية الاعضاء والجوارح ص ٢٥٢ س٩ قال: وقال ابن الجنيد الى قوله: وانما فضلت السفلى الخ.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٦ الحديث٧.

.....

متساوياً، اللسنية والحلقية، لاتختلف في مقاديرها.

وهي ثمانية وعشرون حرفا في المشهور بين الاصحاب(١).

ويؤيده رواية النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أُتي اميرالمؤمنين عليه السّلام برجل ضُرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل الدية ثمانية وعشرون جزء فما نقص عن ذلك كلامه فبحساب ذلك(٢).

والرواية المشار اليها بالاطراح، هي ماروا ه حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا ضرب الرجل على رأسه، فثقل لسانه، عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها، يؤدّى اليه بقدر ذلك من المعجم، يُقام اصل الدية على المعجم كلّه، ثم تعطى بحساب مالم يفصح به منها، وهي تسعة وعشرون حرفاً(٣).

فرع

لوقطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف، او بالعكس، قال المصنف: الاعتبار بالحروف لابالّلسان(٤) فتوجد في الفرض الاول نصف الدية، وفي الثاني

(١) لاحظ المقنعة ص ١١٩ س١٤ والنهاية ص ٧٦٧ س٤ والشرائع في الجناية على الاطراف، السادس اللسان الى غير ذلك ممّا يظهر للمتتبع.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث٧٥.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث٧٣.

(٤) الشرائع، في الجناية على الاطراف، اللسان قال: ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف.

.....

ربعها، وهو ظاهر الاكثر، وصرح به ابن ادريس(١) وقال في المبسوط: يؤخذ باكثر الامرين، وهو نصف الدية في الحالتين(٢) وهو ظاهر التقي حيث قال: وفي ذهاب النطق الدية كاملة، وفي بعضه بحساب حروف المعجم، يلزم الجاني من اقساط الدية بعدد مايختل النطق به منها، وفي اللسان الدية كاملة، وفي بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل(٣) واختاره العلّامة(٤) لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا، فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف وان لم يذهب من الاخر شيء، ولا امتناع في تداخلهما مع الاتفاق، كما تداخل الاهداب مع الاجفان، وذهاب الجماع مع قطع القضيب.

ويؤيد هذا الاعتبار صحاح الأخبار المتضمنة لوجوب الدية بفقدان الكلام من غير تعرض للسان.

روى الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها كانت له الدية بالقصاص من ذلك(٥).

ومثلها رواية الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه: يعرض عليه

(١) السرائر، باب ديات الاعضاء والجوارح ص٤٣٢ س٦ قال: فاذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام، فعليه ربع الدية.

(٢) المبسوط ج٧ (دية اللسان) ص ١٣٤ س١٧ قال: فاذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، او نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف الخ.

(٣) الكافي، الديات ص ٣٩٧ س١٦ قال: وفي ذهاب النطق الى قوله: يقاس بالميل.

(٤) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٣ س٦ قال: والوجه ماقاله الشيخ في المبسوط وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٢ الحديث٧١.

.....

حروف المعجم كلها، ثم يعطى الدية بحصته مالم يفصح به منها(١).

وفي معناها روايات أُخر تتضمّن اعتبار الكلام مع قطع النظر عن اللسان(٢).

وروايات أُخر، ونصوص الاصحاب: ان في اللسان الدية.

فمن ذلك مارو، الشيخ عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها، واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل، وفي الأنف اذا قطع الدية كاملة، وفي اللسان اذا قطع الدية(٣)

وروى العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية كاملة، وذكر الرجل الدية تامة، ولسانه الدية تامة، واذنية الدية تامة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الدية تامة، والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية، الحديث(٤).

ولان فيه منفعة غير النطق، وهي جمع الطعام ودفعه من الثنايا الى مطاحنه، وهي الاضراس، ثم جمعه بعد طحنه من الاضراس وتلويثه بالرطوبة اللعابية اللزجة ليسهل دفعه وجريانه في المريء.

فان قلت: لعل هذا غير مقصود في ايجاب الدية، وانما المقصود الكلام، لوجود هذه المنافع في لسان الاخرس وفيه ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه مساحة، فيجب بفوات نصفه سدس الدية اجماعاً، مع انّ الفائت على ماقررت نصف هذه المنافع، ففي صورة ذهاب ربع الحروف ونصف اللسان ينبغي الاقتصار على الربع، لانه اكثر من السدس، فكيف يجب النصف، **فايجابه دليل على ان لاعبرة باللسان بل بالنطق.**

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث٧٤.

(٢) لاحظ التهذيب ج١٠ ص ٢٦٢ الحديث ٧٢ و٧٣ و٧٥.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٧ الحديث٩.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٧ قطعة من حديث١٠.

وفي لسان الاخرس ثلث ديته. وفي بعضه بحساب ديته. ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية: يضرب لسانه بالابره فان خرج الدم اسود صدق.

وفي الأسنان الدية، وهي ثمانية وعشرون، منها المقاديم اثناعشر، في كل واحدة خمسون ديناراً، والمآخير ستة عشر، في كل واحدة خمسة وعشرون، ولا دية للزائد لو قلعت منضمة، ولها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة.

فالجواب من وجهين.

(أ) انَّ ايجاب ثلث الدية فيه دليل على اعتبار هذه المنافع، وجاز تقديرها في نظر الشرع بالثلث لانه لو كان المقصود الكلام فقط لم يجب الثلث، لعدم النطق، بل غايته وجوب الحكومة.

(ب) انَّ لسان الاخرس انما وجب فيه الثلث وان كان مشتملاً على هذه المنافع، لأنه عضو أشل،وفي المشلول الثلث وكلامنا في اللسان الصحيح، ووجود هذه المنافع في لسان الاخرس مسلم، الّا انها ناقصة لضعف قوة الاشل عن الصحيح، وذلك محسوس.

قال طاب ثراه: ولو ادعى ذهاب نطقه، ففي رواية يضرب لسانه بالابرة، فان خرج الدم اسود صدق.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى الاصبغ بن نباته قال: سئل أمير المؤمنين عليه السَّلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لايبصر شيئاً وانه لايشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه؟ فقال: أمير المؤمنين عليه السَّلام: ان صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين كيف يعلم انه صادق؟! فقال: أمّا ماادّعاه انه لايشم الرائحة، فانه يدنى منه الحراق، فان كان

وفي اسوداد السن ثلثا الدية. وكذا روي في انصداعها ولم تسقط، وفي الرواية ضعف، فالحكومة اشبه. وفي قلع السوداء ثلث الدية.

كما يقول، وإلّا نحى رأسه ودمعت عيناه،وأماماادعاه في عينيه، فانه يقابل بعينه عين الشمس، فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين،وأمّا ماادّعاه من لسانه، فانه يضرب لسانه بالابرة، فان خرج الدم احمر فقد كذب، وان خرج الدم اسود فقد صدق(١).

وقال الشيخ في النهاية: يثبت حقه بالقسامة، ويستوفى(٢) واختاره المصنف(٣) والعلامة(٤).

قال طاب ثراه: وفي اسوداد السن ثلثا الدية. وكذا روى في انصداعها ولم تسقط، وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه.

أقول: البحث هنا يقع في فصلين.

(الاول) في الجناية عليها صحيحة، وفيها مسألتان.

(أ) ان تسود بالجناية عليها، وماذا يجب فيها؟ قيل فيه قولان:

أحدهما: الثلثان قاله الشيخ في النهاية(٥) واختاره المصنف(٦)

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٨ الحديث٨٦.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٧ س٦ قال: واذا كان لسانه صحيحاً وادعى انه لايفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ماقدمناه.

(٣) الشرائع، في الجناية على الاطراف، اللسان قال: ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية، صُدّق مع القسامة.

(٤) القواعد ج٢، المطلب السادس في اللسان ص ٣٢٦ س٤ قال: ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة.

(٥) النهاية، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س١ قال: واذا ضربت السن لكنها اسودت، ففيها ثلثا دية سقوطها.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي اسوداد السن ثلثا الدية.

.....

والعلّامة(١).

والمستند صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: السن اذا ضربت انتظربها سنة، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، وان لم تقع واسودت اغرم ثلث ديتها(٢).

والآخر: الحكومة، قاله في المبسوط(٣).

(ب) ان تتصدع بالجناية، أي يتخلخل وفي ديتها قولان.

احدها: الثلثان، قاله في النهاية(٤) واختاره العلّامة في القواعد(٥) ولعله تشبهه بالشلل، لنقصان الانتفاع بها وكونها في معرض السقوط.

وروى محمّد بن يعقوب يرفعه الى ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن ايوب، قال: حدثني ابوعمر المتطبب قال: عرضت على أبي عبدالله، قال: افتى أمير المؤمنين عليه السّلام، وكتب الناس فُتياه، وكتب به امير المؤمنين عليه السّلام الى امراءه ورؤوس اجناده، فما كان فيه الى ان قال: فان انصدعت ولم تسقط، فديتها خمسة وعشرون ديناراً(٦).

---

(١) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٤ س١ قال: لنا ان في قلع السن دية موظفة وفي اسوادها ثلثي ذلك.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٥ الحديث٤١.

(٣) المبسوط ج٧، دية اللحيين ص ١٤١ س١٥ قال: اذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها الالونها الى قوله: ففيها حكومة.

(٤) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س١ قال: واذا ضربت السن الى قوله: او انصدعت، ففيها ثلثا دية سقوطها.

(٥) القواعد ج٢، المطلب السابع الاسنان ص ٣٢٧ س٤ قال: ولو اسودت بالجناية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت.

(٦) الكافي ج٧ (باب اخر) ص ٣٣٣ س١٥ قطعة يسيرة من حديث٢ مع انضمام احاديث أُخر في ←

.....

وفي طريقها ابن زياد(١) وقد تضمنت النصف ولم يقل به احد.

وما اشار اليه المصنف بقوله: (وكذا روي في انصداعها) عطفا على وجوب الثلثين، فلم نقف على سنده.

(الثاني) ان يجني **عليها مؤوفة، فاما** مسودة، او مصدوعة، فههنا مسألتان.

(الاولى) ان يقلعها مسودة، وفيها ثلاثة أقوال:

(أ) الحكومة، قاله الشيخ في المبسوط(٢) لانها المتيقن، وماورد من التقدير، في رواية ضعيفة، لا تعارض اصالة البراءة.

(ب) ثلث الدية، قاله في الخلاف(٣) وتبعه القاضي في المهذب(٤) وابن حمزة(٥) وابن ادريس(٦) واختاره المصنف(٧) والعلّامة(٨) لانها في معنى الاشل،

اثنائه فلاحظ.

(١) أي سهل بن زياد، واختلف اصحاب الرجال في توثيقه وتضعيفه، راجع تنقيح المقال ج١ ص٧٥ تحت رقم٥٣٩٦.

(٢) المبسوط ج٧ دية اللحيين، ص ١٤٢ س١ قال: فان قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٤٦ قال: اذا قلعها قالع بعد اسوادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة.

(٤) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٨٤ س١٧ قال: وعليه ثلث دية السن الاصلي كما قدمناه، وفي المختلف ج٢ ص٢٥٣ س٣٩ قال: ولابن البراج قولان: ففي الكامل كقول الشيخ في النهاية، وفي المهذب كقوله في الخلاف.

(٥) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س١٥ قال: وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها.

(٦) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س١٧ قال: وفي السن الاسود ثلث دية السن الصحيحة.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي قلع السوداء ثلث الدية.

(٨) القواعد ج٢، المطلب السابع الاسنان ص ٣٢٧ س٥ قال: ولو قلعها اخر سوداء ففيها الثلث.

.....

وقال الباقر عليه السَّلام: وما كان من شلل فهو على الثلث(١).

ولرواية العرزمي عن ابيه، عن جعفر، عن ابيه عليهما السَّلام: في السن السوداء ثلث ديتها(٢).

(ج) ربع دية السن قاله في النهاية (٣) وتبعه القاضي في الكامل(٤).

ومستنده رواية عجلان عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: في دية السن السوداء ربع دية السن (٥).

وفي طريقها: درست بن أبي منصور، وهو واقفي، وابن بكير وابن فضال، وهما فطحيان.

ويلزم على هذا نقصان ديتها عن اتلافها بالجناية دفعة، فيلزم ان تكون جناية واحدة في محل واحد ازيد من جنايتين، وهو مستبعد.

ويمكن ان يجاب عنه: بانه ربما كان النقص عند تفرق الجناية عليها مكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء، بخلاف اسقاطها بالجناية دفعة، فانه اتلاف لمنفعتها جملة، فجاز ان يكون النقص عوضا عن زمان الانتفاع بهذين الجنايتين.

الثاني ان يجنى عليها وهي مصدوعة، وفي ديتها ثلاثة أقوال.

(أ) الحكومة، ذهب اليه الشيخ في المبسوط (٦) وهو ظاهر المصنف، حيث

---

(١) الكافي ج٧ باب الحلقة التي تقسم عليها الدية... ص٣٣٠ قطعة من حديث٢.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور ولسان الاخرس... ص٢٧٥ الحديث١٩.

(٣) النهاية بباب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٧ س٢٠ قال: وفي السن الاسود ربع دية الصحيحة.

(٤) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٣ س٣٩ قال: ولابن البراج قولان، ففي الكامل كقول الشيخ في النهاية.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦١ الحديث٦٤.

(٦) المبسوط ج٧ دية الاسنان، ص ١٣٨ س١٣ قال: فان كان سن صغير لم يسقط بعد وهو سن ←

ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر، فان نبت فله الارش، وان لم ينبت فله دية المثغر، وفي رواية: فيها بعير من غير تفصيل. وهي رواية السكوني ومسمع، والسكوني ضعيف، والطريق الى مسمع في هذه ضعيف ايضاً.

اوجب في انصداعها الحكومة(١).

(ب) ثلث الدية: ذهب اليه العلّامة في التحرير، وعبارته: ولو اسودت بالجناية ولم تسقط أو تصدعت ولم تسقط، فثلثا ديتها، فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي(٢).

(ج) ربع دية السن: ذهب اليه الصدوق(٣).

قال طاب ثراه: ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر، فان نبت فله الارش، وان لم ينبت فله دية المثغر، وفي رواية: فيها بعير من غير تفصيل، الى اخر البحث.

أقول: اذا سقطت رباعية الصبي، قيل: ثغر فهو مثغور، فاذا نبت قيل: اثّغر بالثاء المشددة المثناة من فوق. واصله ايثغر فقلبت الياء تاء ثم ادغمت الثاء المثلثة وعوضت الثاء عنها تشديد فقيل: اتغر، وان شئت قلت: اثغر بجعل الحرف الاصلي هو الظاهر(٤).

اللبن الى قوله: وقال اخرون: فيه حكومة وهو الاقوى.

(١) لاحظ عبارة النافع حيث قال: وكذا روي في انصداعها ولم تسقط.

(٢) التحرير ج٢، احكام ديات الاطراف ص ٢٧٤ س١٥ قال: ولو اسودت بالجناية ولم تسقط.

(٣) المقنع باب الديات ص ١٨٠ س١٩ قال: فان كان مصدوعاً ففيه ربع دية السن.

(٤) ثغر الغلام ثغراً سقطت اسنانه الرواضع فهو مثغور، واثغر، واتغر، وادغر على البدل نبتت اسنانه، والاصل في اتّغر ائتغر فقلبت التاء ثاء ثم ادغمت، وان شئت قلت: اتغر بجعل الحرف الاصلي هو الظاهر، ابوزيد: اذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثغر. فهو مثغور، فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط، قيل: اثغر بتشديد الثاء، واتغر بتشديد التاء، وروى ائتغر وهو افتعل من التغر، ومنهم من يقلب تاء الافتعال ←

.....

اذا عرفت هذا: فاذا قلعت سن الصبي الذي لم يثغر، وهي سن اللبن ماحكمها؟ فنقول: لنافيه مذهبان.

احدهما: وجوب بعير مطلقا، أي يجب دفعه إلى المجني عليه عند الجناية من غير انتظار، وهو مذهب الشيخ في المبسوط(١) وبه قال التقي(٢) وابن حمزة(٣) وابوعلي(٤) واختاره العلّامة في المختلف(٥).

احتجوا بما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام: انّ امير المؤمنين عليه السَّلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر، ببعير(٦).

وما رواه سهل بن زياد، عن محمَّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: انَّ عليا عليه السَّلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن(٧).

وسهل عامي، وابن شمون غال، وابن الاصم كذاب متهافت المذهب.

وفي طريق الاولى، السكوني، وهو عامي، فهذا بيان ضعف الطريق الذي اشار

ثاء ويدغم فيها الثاء الاصلية، ومنهم من يقلب الثاء الاصلية ويدغمها في تاء الافتعال (لسان العرب ج٤ ص١٠٣ لغة ثغر).

(١) المبسوط ج٧، دية الآسنان ص ١٣٨ س١٣ قال: فان كان سن صغير الى قوله: فالذي رواه اصحابنا: ان في كل سن بعيراً ولم يفصلوا.

(٢) الكافي الديات ص ٣٩٨ س٧ قال: وفي سن الصبي قبل ان يثغر عشر عشر ديته.

(٣) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س١٠ قال: وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير.

(٤) و (٥) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س ١٧ قال بعد نقل قول المبسوط: وكذا ابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة كلهم افتوا بقول شيخنا في المبسوط، الى ان قال: والاولى ذلك الخ.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦١ الحديث٦٦.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٦ الحديث٤٣.

.....

اليه المصنف(١).

ثانيها: التفصيل، وهو ان ينتظر به، فان لم يعد كان فيه القصاص، او الدية، وان عاد كان فيه الارش، وهو تفاوت مابين كونه مقلوع السن وسليما هذه المدة، ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت، ذهب اليه الشيخ في النهاية(٢) والخلاف(٣) وتبعه القاضي في الكامل(٤) واختاره ابن ادريس(٥) والمصنف(٦) والعلّامة في القواعد(٧) والارشاد(٨).

واحتجوا بما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد، عن جميل، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السّلام، انه قال: في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الارش(٩) والتفصيل قاطع للشركة.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س٢ قال: ومن ضرب سن صبي بشيء فسقط انتظر به الخ.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٣٩ قال: اذا كسر سن صبي قبل أن تسقط الى قوله: كان على الجاني حكومة.

(٤) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س٧ قال: وقال ابن البراج في الكامل كقول الشيخ في النهاية.

(٥) السرائر في ديات الجوارح ص ٤٣٢ س١٨ قال: ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به الى قوله: وكان فيها الارش.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ويتربص بسن الصبي الخ.

(٧) القواعد ج٢، المطلب السابع في الاسنان ص ٣٢٧ س٦ قال: ولو قلع سن الصغير انتظر به سنة الخ.

(٨) الارشاد ج٢ في دية الاطراف ص ٢٣٩ س١ قال: فان نبت سن الصغير فالارش، والا فالدية.

(٩) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٠ الحديث٥٨.

.....

وقال ابو علي: المقلوع اماسن او ضرس، وفي الاول مع العود بعير، وفي الثاني ثلث الدية، ومع عدم العود دية المقلوع (١).

تنبيه

اطلق الاصحاب الانتظار ولم يعينوا له وقتاً، قال الشهيد: وقيدوه بنبات اسنانه بعد سقوطها (٢) **وهو الوجه.**

وكأنه اشارة الى ماذكره القاضي في المهذب: وينبغي للمجني عليه ان يصبر حتى تبقط اسنانه التي هي اسنان اللبن ويعود (٣) وقيده العلّامة في كتبه بستة (٤).

واورد عليه الشهيد: انَّ من بلغ اربع سنين العادة قاضية بانَّ سنه لو قلعت لم ينبت الّا بعد مدة تزيد عن الستة قطعاً، قال: وانما هذا شيء اختص به هذا المصنف قدّس الله روحه (يعني العلّامة) ولا اعلم وجه ماقاله، وهو اعلم.

نعم في رواية احمد بن محمّد عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: السن اذا ضربت انتظر بها سنة، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية(٥).

---

(١) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س٥ قال: وقال ابن الجنيد: وفي احد اسنان الصبي الى قوله: ففيها بعير.

(٢) غاية المراد، في شرح قول المصنف: (ولوعادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة) ص... س١٨ قال: اوقيدوه بنبات بقية اسنانه.

(٣) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٨٣ س٤ قال: وينبغي للجني عليه ان يصبر الخ.

(٤) لاحظ مانقلناه آنفا عن القواعد.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٢) في ديات الاعضاء والجوارح ص٢٥٥ الحديث٤١.

.....

وهذه وان كانت صحيحة الا انها لا تدل على المطلوب، اذ موضوعها سن ضربت ولم تسقط، ويمكن ان يعتذر له رحمه الله: بانّ المراد به اذا قلعها في وقت تسقط اسنانه فيه، فانه ينتظر فيه سنة، ولاريب انّ هذا في ذلك الوقت غالب(١) هذا اخر كلامه رحمه الله.

تذنيب

لو مات الصبي في مدة الانتظار لزم الارش، فيقوّم مقلوع السن من حين الجناية الى حين الموت، وسليماً هذه المدة، ويؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين.

ويحتمل دية السن، لانه قلع سناً آيس من عودها، والاول اقوى لعدم اليأس بالقلع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فروع

(أ) لو قلع سن مثغر فاخذ الدية ثم عادت سنّه، هل يسترجع منه الدية؟ قال في الخلاف: لا، لعدم الدلالة(٢)، وقال القاضي: عليه رد الدية، لان السن التي اخذ الدية عنها قد عادت(٣) والاول مذهب ابن ادريس(٤) واختاره

(١) غاية المراد للشهيد قدس سرّه في شرح قول المصنف: (ولو عادت سن الصبي قبل السنة، ص... س٢٠.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات، مسألة ٧٨ قال: اذا قلع سن مثغر واخذ ديتها ثم نبت السن لم يجب عليه رد الدية.

(٣) المهذب ج٢ كتاب الديات، ص٤٨٤ س٩ قال: فان كان المجني عليه قد اخذ الدية كان عليه ردّها.

(٤) لم نظفر في السرائر على استرجاع الدية، ولعله استفيد من قوله: في ص٤٣٢ س٣٠: فالسن هبة مجدّدة من الله تعالى الخ فلاحظ.

.....

العلامة(١).

(ب) لو قلع سن غير مثغر، فمضت مدة يئس من عودها، فاخذ الدية، ثم عادت، هل ترجع منه الدية؟ قال العلّامة: لا، كما في سن الكبير اذا عادت(٢) ويلزم القاضي القول بالارتجاع.

(ج) لو قلع سن مثغر فاقتص المجني عليه، ثم عادت سنّه بعد الاقتصاص، قال القاضي: يؤخذ منه دية سن الجاني التي اخذها قصاصاً، وليس عليه قصاص في ذلك(٣) وقال العلّامة: لا دية عليه، لانه هبة من الله تعالى مجدّدة(٤).

قال الشيخ في المبسوط: من قال هذه هبة مجددة قال: لاشيء عليه، لانه اخذ القصاص في سنّه وقد وهب الله له سناً، ومن قال: هذه تلك، قال عليه دية سن الجاني، لانا بينا انه اخذ القصاص بغير حق، ولا قصاص عليه، لانه انما اخذ سن الجاني قصاصاً، فيكون عليه الدية(٥).

(د) لو اقتص المثغر بسنّه، فعادت سن الجاني، قال في الخلاف: للمجني عليه قلعه ثانيا وهكذا دائما(٦) ومثله قال ابن حمزة(٧)، وهو لازم القاضي.

---

(١) و(٢) و(٣) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص٢٥٤ س٣١ قال: والوجه ماقاله في الخلاف، لنا ان العادة قاضية بعدم العود فاذا عادت كانت هبة من الله تعالى مجدّدة وانما اخذ الدية عن القلوعة لاعن المتجددة هبة، ثم قال بعد اسطر في سن غير مثغر: والمعتمد ماقلناه في المسألة السابقة لانه هبة مجددة من الله تعالى فلا يعاد الدية.

(٤) المهذب ج٢ كتاب الديات، ص٤٨٤ س١٠ قال: كان عليه دية سن الجاني التي اخذها قصاصاً وليس عليه قصاص في ذلك.

(٥) المبسوط ج٧، القصاص في الاسنان،، ص٩٨ س٢٢ قال: فمن قال: ان عودها هبة مجددة الى قوله: فيكون عليه الدية. وما نقله المصنف تلخيص من المبسوط.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات، مسألة٧٧ قال: اذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه الى قوله: وللشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل ماقلناه، الى قوله: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم.

(٧) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س١٢ قال: وان رجع سن الجاني كان للمجنى ←

.....

قال ابن ادريس: هذا قول الشافعي واختاره شيخنا، ثم استدل بما يضحك الثكلى، فقال: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم؟! ياسبحان الله من اجمع معه على ذلك، وأيّ اخبار لهم فيه، وانما اجمعنا في الاذن لامورٍ احدها انها ميتة لايجوز له الصلاة بها، لانه حامل نجاسة، فيجب ازالتها، والثاني اجماعنا على ذلك وتواتر اخبارنا، فمن عدّاه الى غيرها فقد قاس، والقياس عندنا باطل، وايضا فالسن هبة مجددة من الله تعالى خلقه، ليست هي تلك المقلوعة نفسها، وكيف تقلع ابداً، وهذا منه اغفال في التصنيف، فانه قد رجع عن ذلك في مبسوطه(١).

قال العلّامة: وهذا جهل من ابن ادريس وقلة تأمل، وعدم تحصيل، وذلك لقصور قوته المميزة، وشدة جرأته على شيخنا رحمه الله، وكثرة سلاطته، وسوء ادبه، مع قصورهِ ان يكون اقل تلامذة شيخنا رحمه الله، وقوله: (انّ شيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه) افتراء عليه، فانّ الشيخ نقل عمن تقدمه ثلاثة اقوال: احدها انّ له قلعها ابداً، لانه اعدم سن المجني عليه، فله قلعها ابداً حتى يعدم انباتها، ثم قال: وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال اخرون: ليس له قلعها ولادية، وقال اخرون: له الدية دون القلع ثانياً. وهذا لارجوع فيه عما قاله في الخلاف، بل فيه تقوية لما اختاره في الخلاف، حيث قال: وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وأي استبعاد في ذلك، فانّ الجناية توجب القصاص، وهو المماثلة، فكما اعدم سن المجني عليه كذا يجب ان يعدم سن الجاني(٢).

عليه قلعه.

(١) السرائر، باب ديات الاعضاء والجوارح ص٤٣٢ س٢٧ قال: وهذا قول الشافعي الى قوله: قد رجع عن ذلك في مبسوطه.

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س٢٤ قال: وهذا جهل من ابن ادريس الى قوله: كذا يجب ان يعدم سن الجاني.

وفي اليدين، الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، وحدها المعصم. وفي الاصابع الدية، وفي كل واحدة عشر الدية، وقيل في الابهام ثلث دية اليد. ودية **كل اصبع مقسومة على ثلاث** عقد، وفي الابهام على اثنين، وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية، **وفي شلل الاصابع، اواليدين ثلثاديتها.**

(هـ) اذاجنى على سنّه فسقطت ثم أعادها في مغرزها بحرارة دمها، فثبتت ثم قلعها بعد ذلك قالع؟ قال الشيخ: عليه الدية لعموم الاخبار(١) قال العلّامة: ان نبتت صحيحة، والا فعليه الارش، وهومراد الشيخ، فلا نزاع، أما الأوّل فعليه الدية، لانه قلعها، وليس له ازالتها لانها ليست نجسة(٢).

قال طاب ثراه: وفي الاصابع الدية، وفي كل واحد عشر الدية، وقيل: في الابهام ثلث دية اليد.

أقول: القول المحكي لابن حمزة(٣) والتقي(٤) ورواه ظريف بن ناصح(٥) وجعله الشيخ في كتبه الثلاثة رواية(٦)(٧)(٨) والتسوية مذهب الشيخين(٩)(١٠)

---

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٤٢ قال: فاما الدية فعموم الاخبار تدل عليها.

(٢) لم اظفر عليه في مابايدينا من كتبه.

(٣) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح، ص ٤٥٢ س١٩ قال: وديتها ثلث دية اليد.

(٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٨ س١١ قال: الا الابهام فديتها ثلث دية اليد.

(٥) من لايحضره الفقيه ج٤ (١٨) باب دية جوارح الانسان الحديث١ ص٦٠ س٢٠ قال: والابهام اذا قطع ثلث دية اليد.

(٦) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س١٢ قال: وقد روي ان في الابهام ثلث دية اليد.

(٧) المبسوط ج٧ دية اليدين ص ١٤٣ س١١ قال: وروى اكثر اصحابنا: ان في الابهام ثلث الدية.

(٨) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة٥٠ قال: وروى اصحابنا: ان في الابهام منهاثلث ديتها.

(٩) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٩ س٨ قال: وفي كل اصبع عشر الدية.

(١٠) النهاية، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س١١ قال: وفي كل واحدة منها عشر الدية.

وفي الظفر اذا لم ينبت، او نبت اسود عشرة دنانير، فان نبت ابيض فخمسة دنانير، وفي الرواية ضعف.

والقاضي (١) وابوعلي (٢) واختاره ابن ادريس (٣) والمصنف (٤) والعلّامة (٥).

احتجوا بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الاصابع، أسواءهنّ في الدية؟ قال: نعم (٦).

ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السّلام (٧).

قال طاب ثراه: وفي الظفر اذا لم ينبت، او نبت اسود عشرة دنانير، فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف.

أقول: الرواية اشارة الى ماروا ه عبدالله بن عبدالرحمان الاصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت، أو نبت فاسداً عشر دنانير، فان خرج ابيض فخمسة

---

(١) لم نجد في المهذب تصريح بالمسألة ولكن يظهر من اطلاقات كلماته، لاحظ ص٤٧٧ من المهذب، وفي المختلف ج٢ ص٢٥٥ س٨ قال: وهوقول ابن البراج (أي التسوية).

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٥ س٦ قال: وقال ابن الجنيد: وقد روي اختلاف دية الاصابع الخ ومن هذا يظهر انه قائل بالتسوية.

(٣) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س٣٣ قال: وفي كل واحد منها عشر الدية، وهذا مذهب شيخنا في نهايته.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص٢٥٥ س١١ قال: والوجه ماقاله الشيخ في النهاية.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح، ص ٢٥٧ قطعة من حديث ٤٨.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح، ص ٢٥٧ الحديث٤٩.

.....

دنانير(١) وبمضمونها قال الشيخ في النهاية(٢) والقاضي(٣) وابن حمزة(٤) قال المصنف: وفيها ضعف، وقد عرّفناك وجه ضعفها بايراد سندها، وقد عرفت رجاله.

واعلم ان في هذه المسألة ثلاثة اقوال.

(أ) وجوب عشرة دنانير في كل ظفر مع عدم نباته، واذا نبت اسود، قاله الشيخ ومن تبعه، وقد ذكرناهم.

(ب) وجوب العشرة مع عدم نباته ،ومع خروجه اسود يكون فيه ثلث الدية، لاصالة براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل. وايضاً: فليس خروجه اسود كلا خروجه بالكلية، فيكون ديته اقل من ديته عملا بالمناسبة، وهو مذهب ابن ادريس(٥) وجنح اليه العلّامة في المختلف(٦) واختاره فخر المحققين(٧).

(ج) في ظفر ابهام اليد عشرة دنانير، وفي كل واحد من الاربع الباقية خمسة، وفي ظفر ابهام الرجل ثلاثون ديناراً، وفي كل واحد من الاظفار الاربعة الباقية عشر دنانير، فان قلع شيء من ذلك ولم ينبت، او ينبت أسود معيبا، ففيه الدية، فان

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص٢٥٦ الحديث٤٥.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س١٥ قال: وفي الظفر اذا قلع ولم يخرج الخ.

(٣) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٥ س٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن البراج.

(٤) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٥٤ س١ قال: واما الظفر الى قوله: او لم يعد اصلا ففي كل واحدة عشرة دنانير.

(٥) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س٣٧ قال: وفي الظفر الى قوله: فان خرج اسود فثلثا ديته.

(٦) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص٢٥٥س٢٧ قال: وقول ابن ادريس لابأس به.

(٧) الايضاح ج٤ (المطلب الثامن اليدان) ص٦٩٨ س١٥ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الاقوى عندي.

وفي الظهر اذا كسر الدية، وكذا **لو احدودب**، او صار بحيث لايقدر على القعود، ولو صلح فثلث الدية.

وفي ثديي المرأة ديتها، وفي كل واحد نصف الدية. وقال ابن بابويه: في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

خرج على ماكان نباته، ففيه نصف ديته، وهو مذهب أبي علي(١).

والنظر فيه من اربعة اوجه:

(أ) في الفرق بين الابهام وغيره.

(ب) في الفرق بين ابهام اليد والرجل.

(ج) ايجاب خمسة دنانير في غير الابهام، والمشهور وجوب عشرة.

(د) ايجاب خمسة مع نباته كما كان، والاقوى فيه الحكومة.

ومأخذ الوجه الثالث رواية ابن محبوب عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل، وفي الظفر خمسة دنانير(٢).

قال طاب ثراه: وفي ثديي المرأة ديتها، وفي كل واحد نصف الدية، وقال ابن بابويه: في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية(٣).

أقول: البحث هنا يقع في فصلين.

---

(١) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٥ س٢٤ قال: وقال ابن الجنيد: في دية الظفر من ابهام اليد الخ.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص٢٥٧ الحديث٤٩.

(٣) الشرائع في الجناية على الاطراف، الرابع عشر: الشيبان قال: وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

.....

(الاول) في حلمة ثندي المرأة، قال الشيخ في الكتابين: فيها الدية(١)(٢) واستشكله المصنف في الشرائع(٣) لان الدية يجب في الثديين، والحلمة بعضها، فيلزم مساواة الجزء للكل، وهو باطل. ونقض بالانف واليد والذكر.

واجيب: بوجود النص في صورة النقض وهو مفقود في صورة النزاع، وهو مذهب فخر المحققين حيث يذهب الى وجوب الحكومة(٤).

(الثاني) حلمة ثديي الرجل: وفيها الدية عند الشيخ في الكتابين(٥)(٦) واختاره ابن ادريس (٧) والعلّامة في المختلف (٨) ويؤيده الخبر العام بالتفصيل:

---

(١) المبسوط ج٧ (دية الثديين) ص١٤٨ س١٩ قال: اذا قطع من الثديين الحلمتين الى قوله: ففيها الدية.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة٦٥ قال: في حلمتي الرجل ديته الى قوله: كل مافي البدن منه اثنان ففيها الدية الخ ومن هذا يظهر ان رأيه في المرأة كذلك ايضاً ولم اظفر في كتاب الخلاف تصريحا في حلمتي المرأة.

(٣) الشرائع، في الجناية على الاطراف، الرابع عشر الثديان، قال: وقال في المبسوط: فيها الدية، وفيه اشكال من حيث ان الدية الخ.

(٤) الايضاح ج٤ ص٦٩٩ س١٧ قال في شرح قول المصنف: (وفي حلمتي ثدي المرأة) والمتيقن الحكومة وهو الاصح عندي.

(٥) المبسوط ج٧ (دية الثديين) ص١٤٨ س٢٠ قال: فاما حلمتا الرجل الى قوله: وقال اخرون فيها الدية وهو مذهبنا.

(٦) تقدم نقله عن كتاب الخلاف في مسألة ٦٥ من كتاب الديات.

(٧) السرائر في ديات الجوارح ص ٤٣٤ س١٠ قال: فاما حلمتاالرجل الى قوله: وقال اخرون: فيها الدية وهو مذهبنا.

(٨) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س٣ قال: وابن ادريس وافق الشيخ في الخلاف، وهو الوجه.

وفي حشفة الرجل فما زاد وان استؤصل، الدية. وفي ذكر العنين ثلث الدية، وفيما قطع منه بحسابه.

وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي رواية: في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها، وفي الخصيتين اربعمائة دينار، فان فحج فلم يقدر على الشيء فثمانمائة دينار.

اعني قوله عليه السّلام: كلما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية(١).

وفيهما عند الصدوق(٢) وأبي علي(٣) وابن حمزة ربع الدية(٤) وهو موجود في كتاب ظريف(٥) والحكومة عند فخر المحققين(٦) لانها المتيقن.

قال طاب ثراه: وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي رواية: في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها.

أقول: للاصحاب هنا اربعة اقوال.

(أ) التسوية في البيضتين من غير تفصيل بينهما، وهو قول الشيخ في النهاية(٧)

---

(١) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٠) باب مايجب فية الدية ونصف الدية ص١٠٠ الحديث١٣ وقد تقدم مراراً.

(٢) و (٣) من لايحضره الفقيه ج٤ (١٨) باب دية جوارح الانسان، الحديث١،ص٦٥ س١٥ قال: وافتى عليه السّلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً: والحديث منقول من كتاب ظريف، ونسبة القول الى الصدوق؟ لانه لاينقل فيه الّا مايفتى به.

(٤) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س٢ قال: وقال ابن الجنيد: في حلمة ثدي الرجل ربع دية الثدي.

(٥) الوسيلة في احكام الشجاج والجراح ص ٤٥٠ س٥ قال: وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية.

(٦) ايضاح الفوائد ج٤ ص ٦٩٩ س١٧ قال: والمتيقن الحكومة، وهو الاصح عندي، وقد تقدم ايضاً.

(٧) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٩ س١٢ قال: وفي الانثيين معا الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

.....

والمبسوط (١) وبه قال التقي (٢) والقاضي في الكامل (٣) وابن ادريس (٤) واختاره المصنف (٥) والعلّامة في اكثر كتبه (٦) للخبر المفصل (٧).

قال المفيد: وفي كل واحد منهما نصف الدية، وقد قيل: انّ في اليسرى منهما ثلثي الدية، وفي اليمين ثلث الدية واعتل من قال ذلك بانّ اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقيم، ولم اتحقق ذلك برواية صحت عندي(٨).

(ب) التسوية في الشيخ اليأس من الجماع، والتفاوت في الشاب قاله الراوندي في الشرائع(٩).

(ج) التفاوت بينهما بايجاب الثلث في اليمنى، والثلثان في اليسرى قاله الشيخ في

---

(١) المبسوط ج٧ دية الخصيتين، ص ١٥٢ س١٢ قال: في الخصيتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

(٢) الكافي، الديات ص٣٩٩ س٧ قال: وفي الخصيتين الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية.

(٣) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س٣٣ قال: وقال في الكامل: كقول الشيخ في النهاية.

(٤) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س٢ قال: وفي الانثيين معا الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) لاحظ الارشاد ج٢ ص ٢٤٠ س٤ والقواعد ج٢ ص ٣٢٩ س١٤ والتحرير ج٢ ص٢٧٣ س٣٠.

(٧) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٠) باب مايجب فيه الدية ص١٠٠ الحديث١٣.

(٨) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س٣٤ قال: وفي كل واحد منهما الى قوله: صحت عندي.

(٩) غاية المراد للشهيد، في شرح قول المصنف: (وفي الخصيتين الدية) ص... س١٩ قال: التنصيف في الشيخ اليأس من الجماع والتثليث في الشباب، وهو قول الراوندي.

.....

الخلاف (١) وبه قال ابن حمزة(٢) وأبو يعلى(٣) والقاضي في المهذب(٤) واختاره العلّامة في المختلف(٥).

ورواه الصدوق في كتابه عن أبي يحيى الواسطي رفعه الى أبي عبدالله عليه السَّلام قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية (٦).

(د) التفاوت بايجاب النصف في اليمنى، وكمال الدية في اليسرى، لان الولد منها قاله ابوعلي (٧).

احتج الاولون: بعموم: كلما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية (٨).

ورد: بان العام انما يعمل به عند عدم ورود النص على خلافه في الخاص، والتفصيل اقدم عند التعارض لاشتماله على قطع الشركة، وعدم منافاته للعام.

واحتج القطب (٩) : باشتمال ماذكره على الجمع بين الروايتين.

---

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٦٩ قال: في اليسرى منها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثها.

(٢) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٥١ س١٢ قال: وفي اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثها.

(٣) المراسم، ذكر احكام الجناية على ماهو دون النفس ص ٢٤٤ س١٤ قال: وفي البيضة اليسرى ثلثى الدية وفي اليمنى الثلث.

(٤) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٨١ س٦ قال: وان كانت هي اليسرى كان فيها ثلثا الدية، لان منها يكون الولد.

(٥) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س٣٦ قال: والوجه ان في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج٤ (٤٦) باب دية البيضتين ص١١٣ الحديث١.

(٧) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: في اليسرى منهما الدية وفي اليمنى نصف الدية.

(٨) تقدم انفا ايضاً.

(٩) أي الراوندي.

.....

واحتج العلّامة: بحسنة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: ماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين، قلت: فرجل فقأت عينه؟ قال: نصف الدية قلت: رجل قطعت يده، قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل ذهبت احدى بيضتيه؟ قال: ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية، قلت: فلم؟ أليس قلت: ماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! قال: لأن الولد من البيضة اليسرى(١).

وبانهما متفاوتان في المنفعة، فيتفاوتان في الدية(٢).

قال الشهيد: وفي المقدمتين منع. وسند منع الثانية انتقاضها باليد القوية الباطشة، واليد الضعيفة، وكذا العين(٣).

واما ابوعلي: فلعله نظر الى كون النسل منفعة عظيمة، وهو واحد، فيجب بفقده الدية، كما لو ضربه فانقطع جماعه، او تعذر عليه انزال المنى، فانّ فيه الدية، فكذلك هنا.

فقد تلخص لك من هذه الاقوال، وصريح الروايات: انّ الولد من اليسرى.

وانكره الاطباء، ونسبه الجاحظ في كتاب له سماه كتاب الحيوان، الى العامة(٤).

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٠ الحديث٢٢.

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء، ص ٢٥٦ س ٣٧ قال: لنا: انهما متفاوتتان في المنفعة فتفاوتا في الدية.

(٣) غاية المراد للشهيد، في شرح قول المصنف (وفي الخصيتين الدية) ص... س١٤ قال: وفي المقدمتين منع الى قوله: والعين كذلك.

(٤) قال الجاحظ: والعوام يزعمون ان الولد انما يكون من البيضة اليسرى، وقد زعم ناس من اهل سليمان بن علي ومواليهم: ان ولد داود بن جعفر الخطيب المعتزلي انما ولد له بعد ان نزعت بيضته اليسرى ←

وفي أُدرة الخصيتين اربعمائة دينار، فان فحج فلم يقدر على المشي، فثمانمائة دينار.

وفي الشفرتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي الافضاء الدية، وهو ان يصير المسلكين واحداً. وقيل: ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض، ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ، اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما

واهل البيت اعرف، فيجب المصير الى قولهم(١).

قال طاب ثراه: وفي أُدرة الخصيتين اربعمائة دينار، فان فحج(٢) فلم يقدر على المشي، فثمانمائة دينار.

أقول: قال صاحب الصحاح: الادرة نفخة في الخصية (٣)، والادرة بضم الهمزة. ومعناه: ان يصيّر الجاني بالجناية فيهما، أو في احدهما نفخة، ويسمى في العرف القروة.

قال طاب ثراه: وفي الافضاء الدية، وهو ان يصير المسلكين واحداً. وقيل: ان يخرق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: الافضاء ان يجعل مدخل الذكر، وهو مخرج المنى

لأمر كان عرض له الخ (ج١ من كتاب الحيوان ط بيروت ص١٢٣ تحت عنوان: نسل منزوع **البيضة** اليسرى).

(١) من قوله: (وانكره الاطباء) الى هنا من كلام الشهيد قدّس سرّه نقله في غاية المراد.

(٢) فحج بفتح الفاء فالحاء المهملة، فالجيم، أي تباعدت رجلاه اعقاباً مع تقارب صدور قدميه (من شرح اللمعة ج١٠ ص٢٣٨).

(٣) الأُدرة نفخة في الخصية، يقال: رجل آدر بين الادرة (الصحاح للجوهري ج٢ ص٥٧٧ لغة أدر).

وفي الرجلين الدية. وفي كل واحدة نصف الدية. وحدهما مفصل الساق. وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين.

والحيض والولد والبول واحداً، فانّ مدخل الذكر ومخرج الولد واحد، وهو اسفل الفرج، ومخرج البول من ثقبة كالاحليل في اعلى الفرج وبين المخرجين حاجز رقيق، فالافضاء ازالة ذلك الحاجز. وقال كثير من اهل العلم: الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً، وهذا غلط لان مابينهما حاجز عريض قوي(١).

قال العلّامة: والوجه ان نقول: متى حصل الافضاء باى المعنيين كان وجوب الدية كملاً(٢).

واعلم ان الافضاء على التفسير الاول، وهو المشهور بين العلماء يتحقق وجوده، واما التفسير الثاني الذي نقله الشيخ فهوبعيد الوقوع، وعلى تقدير القول به لايتعلق بالثاني حكم الّا على قول العلّامة فانه اطلق اسم الافضاء عليهما(٣).

---

(١) المبسوط ج٧ (دية الافضاء) ص ١٤٩ س١٧ قال: الافضاء الى قوله: بينهما حاجز غليظ قوي.

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س٢١ قال: والوجه ان نقول: الى قوله: وجبت الدية كملاً.

(٣) وزاد هنا في بعض النسخ الموجودة مايلي وان كان قد اورده في كتاب الطهارة ايضا الا أن حفظ الامانة يقتضي ذلك قال: تحقيق: ان فرج المرأة ثلاث طبقات: السفلى، ومنافعها اربع: مدخل الذكر، ومخرج الحيض، والمني، والولد. والطبقة الثانية اعلى منه، ثقبة مثل احليل يخرج منه البول، والطبقة الثالثة فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك، وهو الذي يقطع، وهو موضع الختان من المرأة. اذا اولج الرجل ذكره في فرج المرأة فلا يمكن ان يلاصق ختانه ختانها، لان بينهما فاصلاً اعني ثقبة البول، لكن يكون موضع الختان منه مساويا لموضع الختان منها، فيقال: التقا بمعنى تحاذيا وان لم يتصاما، لأن مصامتها لايمكن لما وصفناه.

اذا عرفت هذا، فالافضاء ان كان بعد البلوغ من الزوج فلا شيء فيه، وقال العلّامة: ولو قيل يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهاً. وهو حسن، الى هنا مافي بعض النسخ.

.....

فروع

تتعلق بالافضاء

والتحقيق ان نقول: الافضاء اما ان يكون حصوله قبل البلوغ، او بعده، فهنا قسمان.

(الاول) ان يكون قبل البلوغ، وفيه مسائل:

(أ) التحريم المؤبد.

(ب) وجوب الانفاق حتى يموت احدهما.

(ج) تقدير المسمى من الزوج: في المسماة المهر، وفي المفوضة مهر المثل، وكذا المكرهة، دون الزانية.

(د) وجوب الدية في كل تقدير من الصور المذكورة.

(هـ) المفضاة ان كانت زوجة لم يكن فصل بين البكر والثيب، فلا يجب للبكر ارش البكارة زيادة عن المهر، لان ازلتها مستحقة، وان كانت مكرهة وجب مهر المثل خلافا للمبسوط(١) ووجبت الدية وارش البكارة على الاصح، ومنهم من قال: بدخول ارش البكارة في دية الافضاء.

(الثاني) ان يكون بعد البلوغ، وفيه مسائل.

(أ) اطبق الاصحاب والروايات: انه لاشيء فيه، وقال العلّامة في المختلف: ولو قلنا بالضمان مع التفريط كان وجها(٢).

---

(١) المبسوط ج٧ دية الافضاء ص ١٥٠ س ١٣ قال: وان كانت مكرهة، الى قوله: ولها المهر وعليه الدية بالافضاء.

(٢) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س٢٣ قال: (تذنيب) لو اقضى الزوجة مع بلوغها الى قوله: كان وجها.

مسائل

(الاولى) دية كسر الضلع خمسة وعشرون ديناراً ان كانت ممّا يخالط القلب، وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين.

(الثانية) لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله، ففيه الدية.

(ب) لو لم تكن زوجة وكان وطئها بشبهة وجب مهر المثل والدية، وان كانت بكراً ففي وجوب ارش البكارة مع ذلك، وجهان، والاقرب وجوبه.

(ج) لو كانت مكرهة وجب الحد والدية. وقال في المبسوط: ولا يجب المهر لانه زنا(١).

والاقرب وجوبه، ولا نسلّم كونه زنا بالنسبة اليها. وان كانت بكرا ففي ارش البكارة الوجهان، والاقرب وجوبه(٢).

قال طاب ثراه: لو كسر بعصوص الانسان أو عجانه.

أقول: البعصوص عظم دقيق حول الدبر، والعُجان مابين الخصية الى حلقة الدبر.

واصل الفتوى: رواية سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل كسر بعصوصه، فلم يملك استه مافيه من الدية؟ قال: الدية كاملة(٣).

وروى اسحاق بن عمار قال: سمعت اباعبدالله عليه السَّلام يقول: قضى أمير

---

(١) المبسوط ج٧ دية الافضاء ص ١٥٠ س١٧ قال: غير انه لايجب بها المهر لانه زنا.

(٢) زاد في بعض النسخ هنا مايلي.

(تذنيب) هذا كله اذا كان البول مستمسكا، ولو كان مسترسلاً وجب في الصور المذكورة مع ماتقدم ثلث الدية، وقيل: الحكومة، وللشيخ القولان.

(٣) الكافي ج٧ باب ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات... ص٣١٣ قطعة من حديث١١.

(الثالثة) قال الشيخان: في كسر عظم من عضو خمس ديته، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضه ثلث دية العضو، فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه. وفي فكه بحيث يتعطل ثلثاديته، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه.

المؤمنين في الرجل يضرب عجانه فلايستمسك غائطه ولا بوله؟ ان في ذلك كله الدية كاملة(١).

قال طاب ثراه: قال الشيخان: في كسر عظم من عضو خمس دية، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره، الى اخر البحث.

أقول: في هذا البحث ثلاث مسائل:

(أ) الكسر: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فان كان الذراع او المرفق مثلا، فمائة دينار وان كان من اصبع فعشرون،ورؤوس انمله ستة دنانير وثلثان، فان جبر على عيب فكذلك ، وعلى غير عيب فاربعة اخماس دية كسره، ثمانون، او عشرون، او خمسة وثلث قاله الشيخان(٢) (٣) وجزم به المصنف في الشرائع (٤) وكذا العلّامة في كتبه(٥) ولا اعلمه الا اجماعاً، وذكره للشيخين تفخيم

---

(١) الكافي ج٧ باب مايجب فيه الدية كاملة من الجراحات... ص٣١٣ الحديث١٢.

(٢) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س٩ قال: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ.

(٣) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س١١ قال: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ.

(٤) الشرائع في الجناية على الاطراف، مسائل (الثالثة) قال: في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره الخ.

(٥) التحرير ج٢، احكام ديات الاطراف ص ٢٧٥ في الهامش قال: (كط) في كسر عظم من عضو ←

.....

لهما. لا لوجود مخالف.

(ب) الرض، ويقال: الرضخ، والمشهور ثلث دية العضو. وفي كتاب ظريف: ان كان في المرفق ثلث دية النفس، وان كان في الرسغ فثلث دية اليد، فان جبر بلاعيب فاربعة اخماس دية الرض في المشهور(١).

وقال ابن حمزة: فيه مائة دينار(٢) وقيل: مائة وثلاثون دينار و ثلث دينار.

والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة، قال الخليل: هو مفصل مابين الساعد والكف(٣).

(ج) الفك: فان كان بحيث يتعطل العضو، فالمشهور ثلثا ديته لشلله بذلك، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه، ولو لم يتعطل فالظاهر الحكومة.

وفي كتاب ظريف: وان فك فثلاثون ديناراً(٤) ولم يفصله الى التعطيل وعدمه.

قال في الصحاح: وسقط فلان فانفكت قدمه او اصبعه اذا انفرجت وزالت(٥)، والفك انفساخ المقدم، وقال الاصمعي: الأفك الذي انفرج منكبه

خمس دية ذلك، وفي القواعد ج٢ ص٣٢٩ س٢ قال: فائدة، في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ.

(١) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص٣٠١ س١٢ قال: فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس إلى قوله: في ص٣٠٢ س٤ ودية الرسغ الخ قطعة من حديث٢٦ نقلا عن ظريف بن ناصح.

(٢) الوسيلة احكام الشجاج والجراح ص٤٥٣ س١٧ قال: فان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد الى قوله: ففيه مائة ثلث دية اليد.

(٣) التهذيب ج١٠ ص ٣٠٢ س٥ قال: قال الخليل: الرسغ مفصل مابين الساعد والكتف.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص٣٠٢ س٧ قال: فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار. وستة وستون دينارا وثلثا دينار، قطعة من حديث٢٦ نقلا عن ظريف اقول: لعل عبارة الكتاب غلط أو فيها سقط لعدم التيام المقول والمنقول.

(٥) الصحاح ج٤ ص١٦٠٤ س١ قال: وسقط فلان الخ.

(الرابعة) قال بعض الاصحاب: في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون ديناراً. والمستند كتاب ظريف.

(الخامسة) روي ان من داس على بطن انسان حتى احدث، ديس بطنه، او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني، وفيه ضعف.

عن مفصله، ضعفا واسترخاء(١).

قال طاب ثراه: قال بعض الاصحاب في الترقوه: اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون ديناراً والمستند كتاب ظريف.

أقول: هذا اشارة الى ماذكره الشيخ في الكتابين في الترقوتين وفي كل واحد مقدر عند اصحابنا(٢) ولعله اشارة الى ماذكروه عن ظريف: وهو اربعون دينارا في كل واحدة اذا كسرت فجبرت على غير عيب، وفيها ثمانون(٣) وجزم به العلّامة(٤) وكلام المصنف في النافع يؤذن بتردده فيه (٥).

ومنشأ التردد: انّ التقدير حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية، وهي مفقودة.

ولم يذكر الاصحاب حكمها اذا لم ينجبر، **أواذاانجبرت على عثم(٦)**، والظاهر انّ فيهما الدية وفي كل واحدة النصف للحديث العام.

قال طاب ثراه: روي ان من داس على بطن انسان حتى احدث، ديس بطنه، او يفتدي بثلث الدية، وهي رواية السكوني وفيه ضعف.

---

(١) لسان العرب ج١٠ ص ٤٧٦ س١٢ قال: وقال الاصمعي: الى قوله: والفك انفراج المنكب عن مفصله استرخاء وضعفاً.

(٢) المبسوط ج٧ (دية الترقوة) ص١٥٥ س١١ قال: فاذا كسر الترقوة فعندنا فيه مقدر. وفي الخلاف، كتاب الديات مسألة٧٣ فلاحظ.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص٣٠٠ س١٢ قال: وفي الترقوة الى قوله: اربعين ديناراً.

(٤) الارشاد ج٢ كتاب الديات ص ٢٤١ س١١ قال: وفي الترقوة اذا كسرت الى قوله: اربعون ديناراً.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: قال بعض الاصحاب الخ. (٦) في «گل»: عم.

.....

أقول: الرواية اشارة إلى ماورواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السَّلام قال: رفع الى امير المؤمنين عليه السَّلام: رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه، فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث، او يغرم ثلث الدية(١).

وبمضمونها أفتى الشيخان(٢)(٣) وابن حمزة(٤) ورواه الصدوق في كتابيه(٥).

وقال ابن ادريس: لاقصاص هنا لما فيه من التغرير بالنفس(٦) واختاره المصنف(٧) والعلّامة(٨) ويقضى فيه بالحكومة لانه المتيقن. والثلث تقدير شرعي لا تثبت بمثل رواية السكوني، لضعفه، بل بالاخبار الصحيحة، أو الاجماع، أو الكتاب العزيز.

نعم: تثبت بالاخبار الضعيفة اذا عضدها عمل الاصحاب، أو كانت موافقة

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث٢٦.

(٢) المقنعة باب في الجناية على الانسان في جوارحه ص١٢٠ س١٠ قال: ومن داس بطن انسان الى اخره.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص٧٧٠ س٢٠ قال: ومن داس بطن انسان حتى احدث الى اخره.

(٤) لم اظفر عليه في الوسيلة، ولكن في المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص٢٥٧ س٥ بعد نقل الحديث قال: وهو قول ابن حمزة.

(٥) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٧) باب مايجب على من داس بطن رجل... ص١١٠ الحديث١ وفي المقنع باب الديات ص١٨٧ س١ قال: ورفع الى علي عليه السَّلام: رجل داس بطن رجل الى اخره.

(٦) السرائر باب ديات الجوارح... ص ٤٣٤ س٢١ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا الى قوله: هذا فيه التعزير بالنفس.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س٨ قال: والاولى الحكومة.

(السادسة) من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها، ففيه ديتها و مهر نسائها على الاظهر وفي رواية: ثلث ديتها.(١)

(المقصد الثاني) في الجناية على المنافع

في ذهاب العقل: الدية، ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان، وفي رواية: ان كان بضربة واحدة تداخلتا. ولو ضربه على رأسه فذهب عقله، انتظر به سنة فان مات قيد به، وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية.

للاصل، أو مناسبة للمذهب.

قال طاب ثراه: من افتض بكراً باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها، ففيه ديتها ومهر نسائها على الأظهر، وفي رواية ثلث ديتها.

أقول: روى الصدوق في كتابه، والشيخ في تهذيبه: عن علي عليه السّلام انه قضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها، فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية: مائة وستون ديناراً وثلثا دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها(١)(٢).

وفي رواية هشام عن أبي الحسن عليه السّلام الدية كاملة(٣).

قال طاب ثراه: ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان. وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلا.

---

(١) من لايحضره الفقيه ج٤ (١٨) باب دية جوارح الانسان... ص٦٦ س٨ قطعة من حديث١.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام... ص٣٠٨ س١٣ قطعة من حديث٢٦.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٨ قطعة من حديث١٣.

.....

أقول: في العقل الدية، لأنه واحدة في الانسان، وللنص عليه عيناً، فان جنى عليه جناية اذهب عقله فيها لم يدخل ارش الجناية في دية العقل، سواء كان مقدراً، أو حكومة، وسواء كان اقل من دية العقل أو اكثر، وسواء كان بضربة واحدة أو اكثر، اختاره المصنف(١) والعلّامة(٢) لانهما جنايتان وتداخلهما على خلاف الاصل.

وقال في النهاية: بالتداخل مع اتحاد الضربة، وعدمه مع تعددها(٣).

واضطرب ابن ادريس هنا فحكم بالتداخل في اول كلامه، وبعدمه في اخره(٤).

احتج الشيخ بماروا في التهذيب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدّماغ فذهب عقله؟ فقال: ان كان المضروب لايعقل معها اوقات الصلاة، ولا يعقل ماقال وما قيل له: فانه ينتظر به سنة، فان مات فيما بينه وبين سنة أُقيد به ضاربه وان لم يمت فيمابينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله، اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فماترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا،

---

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: لم يتداخل الجنايتان.

(٢) القواعد ج٢ في دية المنافع، الاول في العقل ص ٣٣٠ س١٣ قال: ولو زال بجراح أو قطع عضو فدية العقل، وفي الجرح والعضو ديتها.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٧١ س١٤ قال: وان اصابه مع ذهاب عقله شجة الى قوله: الدية كاملة الّا ان يكون ضربه ضربتين او ثلاثة الخ.

(٤) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س٢٧ قال: فان اصابه مع ذهاب العقل الى قوله: لم يكن فيه اكثر من الدية وقال في ص٤٣٩ س١ قال: فان جنى جناية ذهب عقله فيها لم يدخل ارش الجناية في دية العقل، ثم اشار بما قاله من قبل واختار ماهنا.

وفي السمع دية، وفي سمع كل اذن نصف الدية، وفي بعض السمع بحسابه من الدية، وتقاس الناقصة الى الأُخرى بان تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لا اسمع، وتعتبر المسافة بين جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت، ثم تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة ويفعل به كذلك ،ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت، ويتوخى القياس في سكون الهواء.

وفي ضوء العينين الدية. ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة، وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق. ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الأُخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع. ولا يقاس من عين في يوم غيم، ولا في ارض مختلفة.

انما ضربةً واحدةً فجنت الضربة جنايتين، فالزمته اغلظ الجنايتين، وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جنايةماجنتا كائنة ما كانت الّا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأُخرى(١).

قال طاب ثراه: ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجناية وهي قائمة، احلف بالله القسامة، وفي رواية تقابل بالشمس، فان بقيتا مفتوحتين صدق.

أقول: بالاول قال الشيخ في النهاية(٢) واختاره المصنف(٣) والعلّامة(٤).

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٣ قطعة من حديث٣٦.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س١١ قال: ومن ادعى ذهاب بصره الى قوله: حَلَفَ حسب ماقدمناه.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: احلف بالله القسامة.

(٤) الارشاد ج٢ في دية المنافع ص ٢٤٣ س١ قال: ويصدق في ذهابه مع القسامة.

وفي الشمم الدية. ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق، فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب.

ولو اصيب فتعذر المني كان فيه الدية.

وقيل: في سلس البول الدية. وفي رواية: ان دام الى الليل لزمه الدية، والى الزوال ثلثا الدية، والى الضحوة ثلث الدية.

وبالثاني قال سلار(١).

واحتج بالرواية التي اشار اليها المصنف، وهي مارواه الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السّلام قال: واما ماادعاه في عينه، فانه يقابل بعينه عين الشمس، فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين(٢).

قال العلّامة في المختلف: ولابأس عندي بذلك اذا استفاد الحكم منه ظنا(٣).

قال طاب ثراه: وقيل في سلس البول: الدية، وفي رواية: ان دام إلى الليل لزمته الدية، والى الزوال ثلثا الدية، والى الضحوة ثلث الدية.

(١) أقول: ماحكاه المصنف في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية(٤) وبه قال ابن حمزة(٥) وابن ادريس(٦).

---

(١) المراسم ذكر احكام الجناية على مادون النفس، ص ٢٤٥ س٥ قال: ومن ادعى ذهاب بصره يقوم مواجها لعين الشمس.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٨ قطعة من حديث٨٦.

(٣) المختلف ج٢ في ديات الاعضاء ص ٢٦٥ س٨ قال: ولابأس عندي بذلك الخ.

(٤) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٩ س٥ قال: فان اصابه سلس البول، الى قوله: وان كان الى ضحوة ثلث الدية.

(٥) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة الى قوله: او اصابه سلس ودام الى الليل.

(٦) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٣ س٢٦ قال: فان اصابه سلس البول الى قوله: ←

.....

والمستند ما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السّلام: انّ علياً عليه السّلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله، بالدية كاملة(١).

وروى الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر، عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله، قال: ان كان البول يمرّ الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة، وان كان الى اخر النهار فعليه الدية، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية(٢).

قال العلّامة: والظاهر ان المراد في كل يوم(٣) قال فخر المحققين: ليتحقق بذلك الخروج عن الطبيعة (٤)، **وهي واحدة في البدن**، وكلما في البدن منه واحد، ففيه الدية(٥).

وقول المصنف: (وقيل) ولم يجزم بالفتوى، دلالة على تردده في الحكم بذلك، أي بوجوب الدية في السلس، لانّ التقدير حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية.

وغياث بتري، وفي اسحاق قول، وفي الطريق اليه صالح بن عقبة وهو كذاب غال وعلى تقدير الاعراض عن الرواية يكون الواجب فيه الحكومة، والاولى العمل بالرواية.

وان كان الى ضحوة ثلث الدية.

(١) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث٢٨.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث٢٧.

(٣) قواعد الاحكام ج٢ في باقي المنافع ص ٣٣٣ س١٢ قال في سلس البول: والظاهر ان المراد في كل يوم.

(٤) في «كل»: عن الصحّة الطبيعية.

(٥) الايضاح ج٤ في باقي المنافع ص ٧١١ س١٧ قال: انما كان المراد به الدوام في كل يوم يستحق الخروج عن الصحة الطبيعية.

(المقصد الثالث) في الشجاج والجراح

والشجاج ثمان: الحارصة(١) والدامية(٢) والمتلاحمة(٣) والسمحاق(٤) والموضحة(٥) والهاشمة(٦) والمنقلة(٧) والمأمومة(٨) والجائفة(٩).

(المقصد الثالث) في الشجاج والجراح.

(مقدمة)

كل جرح في الرأس والوجه يسمى شجاجاً، وفي البدن يسمى جراحاً.

والشجاج ثمان:

---

(١) من حرص يحرص وزان نصر ينصر، وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلاً.

(٢) مؤنث الدامي من دمى يدمي وزان علم يعلم، وهو الضرب الذي يدمي، أي يسيل الدم.

(٣) مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر، وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم، أي لهذا النوع من الجرح اسمان: الباضعة والمتلاحمة.

(٤) مصدر رباعي من سمحق يسمحق سمحاقاً وزان دحرج يدحرج دحراجاً، وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس.

(٥) اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الافعال من اوضح يوضح ايضاحاً، بمعنى الكشف والظهور، يقال: اوضحت الشجة في الرأس، أي كشف الجرح بياض العظم في الرأس.

(٦) مؤنث الهاشم من هشم يهشم وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر، والمراد من الهاشمة هنا: كسر العظم من الرأس وان لم تشق.

(٧) مؤنث المنقل اسم فاعل من باب التفعيل، ومعناه: الجرح الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج إلى نقلها عن اماكنها الى اماكن أخرى.

(٨) هي التي تصل الى خارطة الدماغ ولا تفتق الخارطة.

(٩) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول: معناه الجرح الذي ينتهي الى الجوف (استفدناه من هامش اللمعة من منشورات النجف).

فالحارصة: هي التي تقشر الجلد وفيها بعير. وهل هي الدامية؟ قال الشيخ: نعم، والاكثرون على خلافه، فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيراً، وفيها بعيران.

والمتلاحمة: هي التي تاخذ في اللحم كثيراً، وهل هي غير الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة هي المتلاحمة، ومن قال: الدامية هي الحارصة، فالباضعة غير المتلاحمة، ففي المتلاحمة اذن ثلاثة أبعرة.

والسمحاق: هي التي تقف على السمحاقة، وهي الجلدة المغشية للعظم، وفيها اربعة ابعرة.

والموضحة: هي التي تكشف عن العظم، وفيها خمسة ابعرة.

والهاشمة: هي التي تهشم العظم، وفيها عشرة ابعرة.

والمنقلة: هي التي تحوج الى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيراً.

والمأمومة: هي التي تصل الى ام الرأس، وهي الخريطة الجامعة للدماغ، ثلاثة وثلاثون بعيراً.

والجائفة: هي التي تبلغ الجوف، وفيها ثلث الدية.

الحارصة، والدامية، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة.

واما الجائفة: فهي التي تبلغ الجوف في الجسد وفي الرأس والدماغ، وفيها ثلث الدية.

والمأمومة والامة وهي التي تبلغ ام الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة، ولا تفتق الخريطة، وفيها ثلاث وثلاثون بعيراً، وهو المشهور (١) ومنطوق

---

(١) لاحظ المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص١٢١ س٧ والنهاية باب القصاص وديات ←

.....

الرواية (١) وقيل: ثلث الدية (٢).

وان فتقت الخريطة فهي الدامغة، ولم يذكر الفقهاء ديتها، ولعل ذلك لعزة السلامة معها ولو انفتقت كان فيها مافي المأمومة وزيادة حكومة، لخروج جلد(٣) الدماغ، اعنى الخريطة.

والمنقلة: هي التي تحوج الى نقل العظم، وتخرج فراش العظم، بفتح الفاء، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم قاله الاصمعي(٤) وقال صاحب الصحاح: الفراش عظام رقاق تلي القحِف (٥) وفيها خمسة عشر بعيراً.

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، أي تكسره، وفيها عشر ابعرة.

والموضحة: وهي التي تكشف عن وضح العظم، أي بياضه وتقشر السمحاق، وفيها خمسة ابعرة.

والسمحاق: بكسر السين المهملة واسكان الميم: وهي التي تبلغ السمحاقة، وهي جلدة رقيقة مغشية للعظم ولا يقشرها، وفيها اربعة ابعرة. وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق وسمحاقة، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم، وعلى الشاة سماحيق من شحم(٦).

الشجاج ص٧٧٥ س١٨.

(١) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث٢.

(٢) لاحظ السرائر باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٧ س١٦ قال: فالواجب فيها ثلث الدية بلاخلاف.

(٣) في «كل»: لخرق جلدة.

(٤) الاصمعي: المنقلة من الشجاج هي التي يخرج منها فراش العظام، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم (لسان العرب ج٦ ص٣٢٥ لغة فرش).

(٥) الصحاح ج٣ ص١٠١٥ لغة فرش قال: وفراش الرأس عظام رقاق تلي القحف.

(٦) الصحاح ج٤ ص ١٤٩٥ لغة سمحق قال: والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة اذا بلغت اليها سمحاقا، وسماحيق السماء القطع الرقاق من الغيم.

.....

وهذه الاسماء لاخلاف في وضعها لهذه المعاني المذكورة.

بقي معنا مما عددنا ثلاثة اسماء: المتلاحمة، والدامية، والحارصة. وهاهنا اسم اخر الباضعة، فهي اربعة الفاظ لثلاثة معان.

مايأخذ في اللحم كثيراً، مايأخذ في اللحم يسيراً، ما لايأخذ في اللحم شيئاً بل يقشر الجلد خاصة.

فالحارصة: هي التي تقشر الجلد، ومنه يقول: حرص القصار الثوب، اذا خرقه، وهواجماع.

والمتلاحمة: هي التي تأخذ في اللحم كثيراً.

ولا إشكال في وضع هذين اللفظين بازاء هذين المعنيين.

وانما الاشكال في لفظين: الدامية، والباضعة.

فمنهم من جعل الدامية مرادفة للحارصة، كالشيخ(١) وهو ظاهر التقي(٢) وابن زهرة(٣) حيث اسقطا لفظ الحارصة وذكرا لفظ الدامية، وهو ظاهر ابن حمزة ايضاً(٤) حيث اسقط لفظ الدامية وجعل الحارصة هي التي تقشر الجلد دون اللحم.

---

(١) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص٧٧٥ س١٠ قال: والجراحات ثمانية: اولها الحارصة وهي الدامية.

(٢) الكافي، الديات، ص٣٩٩ س٢١ قال: اولها: الدامية الى اخره ولم يذكر الحارصة.

(٣) الغنية (في الجوامع الفقهيه) ص ٦٢١ س٣٤ قال: فاولها في الدامية الى اخره، ولم يذكر الحارصة.

(٤) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٤ س٩٩ قال: فالحارصة: الدامية الى اخره ولا يخفى انه جعل الدامية مرادفا للحارصة ولم يسقطها كما توهمه المصنف.

.....

وصرح القاضي في الكامل بمذهب الشيخ(١) وهو تفسير الاصمعي(٢)، فتكون الباضعة عند الشيخ هي التي تأخذ في اللحم يسيراً، فتغاير المتلاحمة لانها التي تأخذ في اللحم كثيراً.

ومنهم من غاير بين الحارصة والدامية، وهو الجمهور من الاصحاب: كالمفيد(٣) وسلار(٤) والسيد في الانتصار(٥) فجعلوا الدامية مكان الباضعة، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً، وعلى هذا تكون الباضعة هي التي تأخذ في اللحم كثيراً فترادف المتلاحمة.

احتج الاولون: بما رواه الشيخ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية. وفي المنقلة: خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة: خمس من الابل، وفي الدامية: بعيراً، وفي الباضعة: بعيرين، وفي المتلاحمة: ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق: اربعة ابعرة(٦).

(١) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٥٩ س١٣ قال: وقال القاضي في الكامل: الجراح ثمانية: اولها الحارصة وهي الدامية.

(٢) من لايحضره الفقيه ج٤ (٦٨) باب الشجاج واسمائها ص١٢٣ س١٠ قال: قال الاصمعي: اول الشجاج الحارصة الخ.

(٣) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س٣ قال: الحارصة وهي الخدش الى قوله: والدامية وهي التي تصل الى اللحم.

(٤) المراسم ذكر احكام الجراح والشجاج ص٢٤٧ س٣ قال: الحارصة وهي الخدش الى قوله: والدامية وهي التي يسيل منها الدم.

(٥) الانتصار في الحدود ص ٢٧٦ س٤ قال: الحارصة وهي الخدش الى قوله: الدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث٤.

(مسائل)

(الاولى) دية النافذة في الانف ثلث ديته، فان صلحت فخمس ديته. ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية.

(الثانية) في شق الشفتين حتى تبدوا الأسنان: ثلث ديتها، ولو برأ فخمس ديتها، ولو كانت في احداهما فثلث ومع البرء فخمس ديتها.

(الثالثة) اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل، فديتها مائة دينار.

وروى علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قضى في الدامية: بعيراً، وفي الباضعة: بعيرين، وفي المتلاحمة: ثلاثة ابعرة، وفي السمحاق: اربعة(١).

واحتج الاخرون: بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السّلام في الحارصة (وهي الخدش) بعير، وفي الدامية: بعيران(٢).

فرع

المشهور انّ في الحارصة بعيراً، وقال ابوعلي: نصف بعير(٣).

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث٥.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٣ الحديث١٦.

(٣) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٥٩ س١٧ قال: وقال ابن الجنيد: اول الشجاج الحارصة إلى قوله: وفيها نصف البعير.

(الرابعة) في احمرار الوجه دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير، وفي اسوداده ستة. وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا: وهي في البدن على النصف.

قال طاب ثراه: في احمرار الوجه دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير. وفي اسوداده ستة. وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا: وهي في البدن على النصف.

أقول: هنا مسألتان.

(الاولى) في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف اجماعاً. وفي اخضراره ثلاثة قطعاً.

وفي اسوداده خلاف. فالشيخ في النهاية والخلاف: انَّ فيه ستة دنانير(١)(٢) وبه قال ابن حمزة(٣) والقاضي في الكامل(٤) ورواه الصدوق في كتابه(٥) وابن الجنيد: عن قضاء امير المؤمنين عليه السَّلام(٦) واختاره المصنف(٧) والعلّامة(٨).

---

(١) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س٦ قال: وفي اللطمة في الوجه اذا اسود اثرها ستة دنانير.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٧٤ قال: اذا لطم غيره في وجهه فاسود الموضع كان فيها ستة دنانير.

(٣) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٥ س١٣ قال: واما اللطمة فان اسود اثره ففيه ستة دنانير.

(٤) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س٢٧ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج في الكامل.

(٥) من لايحضره الفقيه ج٤ (٥٤) باب ماجاء في اللطمة... ص١١٨ قطعه من حديث١.

(٦) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س٢٧ قال: ورواه ايضاً ابن الجنيد عن قضاء امير المؤمنين عليه السَّلام.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي اسوداده ستة دنانير.

(٨) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س٢٩ قال: والمعتمد ماقاله الشيخ في النهاية.

.....

وقال المفيد: فيه ثلاثة دنانير كالاخضرار(١) وبه قال التقي (٢) وسلار (٣) والسيد (٤) وابن ادريس (٥).

احتج الاولون: بانّ الجناية في الاسوداد اكثر منها في الاخضرار، فناسب كثرة الدية وزيادتها على الاخضرار.

وبما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام: في اللطمة يسودّ اثرها في الوجه: ان ارشها ستة دنانير، وان لم يسود واخضرّ: فان ارشها ثلاثة، وان احمرت ولم تخضر: فان ارشها دينار ونصف (٦).

(الثانية) هذه الجناية لو حصلت على البدن كانت على النصف: ففي احماره ثلاثة ارباع دينار، وفي اخضرارها دينار ونصف، وكذا في اسوادها عند المفيد(٧)، وعند الشيخ ثلثه(٨).

---

(١) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س١٠ قال: فان اخضرّ او اسودّ ففيها ثلاثة دنانير.

(٢) الكافي، الديات ص٤٠٠ س٩ قال: فان اخضر او اسود ثلاثة دنانير.

(٣) المراسم ذكر احكام الجراح والشجاج ص ٢٤٨ س٦ قال: فان اخضر او اسود ففيه ثلاثة دنانير.

(٤) الانتصار، في الحدود ص ٢٧٦ س١٤ قال: فان اخضر او اسود ففيها ثلاثة دنانير.

(٥) السرائر باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٧ س٣٦ قال: فان اخضر واسود ففيها ثلاثة دنانير.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٤ الحديث٢٣.

(٧) المقنعة باب الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س١٠ قال: وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ماذكرناه.

(٨) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س٤ قال: والجائفة في البدن الى قوله: وفيها ثلث الدية.

(الخامسة) كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثاديته، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته.

(السادسة) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه.

(السابعة) كل مافيه من الرجل ديته، ففيه من المرأة ديتها، ومن الذمي ديته، ومن العبد قيمته وكل مافيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها، ومن الذمي كذلك، ومن العبد بنسبة قيمته، لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث، ثم يرجع الى النصف.

والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد، ومعناه: ان يقوم سليماً ان لو كان عبداً ومجروحاً كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه.

(الثامنة) من لاولي له فالامام وليّ دمه، وله المطالبة بالقود او الدية، وهل له العفو؟ المروي لا.

وانما قال المصنف: (وقال جماعة منا)(١) ولم يجزم بالفتوى؟ لعدم ظفره بدليل يدل عليه عينا سوى نص الاصحاب، **وجزم به العلّامة(٢)متابعة لهم لشهرته بينهم.**

ويحتمل وجوب الحكومة، لان التقدير حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية.

قال طاب ثراه: من لاولي له فالحاكم ولي دمه، وله المطالبة بالقود او الدية، وهل له العفو؟ المروي: لا.

---

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) الارشاد ج٢ في دية الشجاج ص ٢٤٥ س٩ قال: فان كان في البدن فالنصف.

.....

أقول: ذهب الشيخان الى منع العفو في العمد والخطأ (١)(٢) وبه قال القاضي (٣) وابوعلي (٤) وهو قول الاكثر، واختاره المصنف (٥) والعلّامة (٦) ويقرب من الاجماع.

واجاز ابن ادريس عفوه عن القصاص والدية (٧).

احتج الشيخ برواية أبي ولّاد عن الصادق عليه السّلام قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام في الرجل يقتل وليس له ولي الّا الامام: انه ليس للامام ان يعفو، وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لانّ جناية المقتول كانت على الامام وكذلك كانت ديته لامام المسلمين (٨).

احتج ابن ادريس: بانه الوارث فله اسقاط حقه كغيره من الورثة (٩).

---

(١) المقنعة باب القضاء في قتيل الزحام... ص ١١٦ س١٤ قال: ومن قتل ولا ولي له الى قوله: ولم يكن له العفو عن الامرين جميعاً.

(٢) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٩ س٨ قال: ومن قتل عمداوليس له ولي الى قوله: وليس له العفو.

(٣) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٦٠ س٣ قال: واذا قتل الانسان عمدا ولم يكن له ولي الى قوله: وليس له العفوعنه على حال.

(٤) المختلف: ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣٦ س٣٠ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وهو قول ابن الجنيد.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: المروي: لا.

(٦) المختلف ج٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣٦ س ٣٧ قال: وقول ابن ادريس لابأس به لكن العمل بالرواية اولى.

(٧) السرائر باب في اقسام القتل ص ٤٢٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ: بل الامام ولي المقتول المذكور ان شاء عفا وان شاء قتل.

(٨) التهذيب ج١٠ باب القضاء في اختلاف الإولياء ص ١٧٨ قطعة من حديث١٢.

(٩) السرائر باب في اقسام القتل ص ٤٢٠ س٢٦ قال: وتركته لومات كانت لامام المسلمين بلاخلاف، ولان جنايته على الامام لانه عاقلته.

(النظر الرابع) في اللواحق، وهي اربعة

(الاول) دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار، ذكراً كان او انثى.

(النظر الرابع) في اللواحق، وهي اربعة

(الاول) في الجنين.

(مقدمة) المشهورانّ دية جنين الحر المسلم مائة دينار، اذا لم تلجه الروح بعد تمام خلقه. وفيه اقوال:

(أ) المشهور، وهو قول الثلاثة (١) (٢) (٣) والتقي (٤) والقاضي (٥) وسلار (٦) وابن حمزة (٧) وابن ادريس (٨) ورواه ابن بابويه في كتابه (٩).

---

(١) المقنعة باب الحوامل والحمول... ص١٢٠ س٢٠ قال: فان القت جنينا، وهو الصورة قبل ان تلجه الروح كان عليه مائة دينار.

(٢) النهاية باب دية الجنين... ص٧٧٨ س١٣ قال: ثم يصير مكسوا عليه اللحم الى قوله: قبل ان تلجه الروح وفيه مائة دينار.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج١ (المسألة السادسة والسبعون) حكم من ضرب امرأة فاطرحت ص٢٥١ س٢ قال: فان القت جنينا لم تلجه الروح مائة مثقال.

(٤) الكافي، الديات ص٣٩٣ س٢ قال: وان القت جنيناقد كملت صورته قبل ان يلجه الروح فمائة دينار.

(٥) المهذب ج٢ باب دية الجنين والميت ص ٥٠٩ س١٢ قال: فان القته وقد اكتسى لحما الى قوله: كان فيه مائه دينار.

(٦) المراسم ذكر ضمان النفوس ص٢٤٢ س١٠ قال: وان القت جنيناًقبل ان تلج الروح فيه فمائة دينار.

(٧) الوسيلة فصل في بيان دية الجنين ص ٤٥٦ س١٠ قال: والثالث (أي القته ميتاً مخلقة ولم تلجه الروح) يلزم عشر الدية.

(٨) السرائر باب دية الجنين... ص٤٣٩ س٢١ قال: ثم يصير مكسوا عليه اللحم الى قوله: قبل ان تلجه الروح وفيه عندنا مائة دينار.

(٩) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٥) باب دية النطفة... والجنين ص١٠٨ الحديث١.

.....

(ب) غرة عبد أو امة قاله ابوعلي وقدر قيمة الغرة بنصف عشر الدية كاملة (١).

(ج) الدية كاملة قاله الحسن (٢).

احتج الاولون بصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السَّلام: الى ان قال: فاذا تم الجنين كان مائة دينار(٣).

وعن سليمان بن صالح عنه عليه السَّلام قال: في العظم ثمانون ديناراً، فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هي فمائة حتى يستهل، فاذا استهل فالدية كاملة(٤).

ومثلها رواية أبي جرير القمي عنه عليه السَّلام(٥).

احتج ابوعلي برواية أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام قال: ان ضرب الرجل إمرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتاً، فانَّ عليه غرة عبد او امة تدفعه اليها(٦).

ومثلها رواية السكوني عنه عليه السَّلام(٧).

والجواب: الاولى اصح طريقا، فتعين المصير اليها.

احتج الحسن برواية علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السَّلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها؟ قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق

---

(١) و (٢) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: واذا القى الجنين ميتاً الى قوله: وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: الى قوله: فان كان قد نبت له العظم وشق له السمع والبصر ففيه الدية كاملة.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٥) بإب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث١ والحديث عن ابن مسكان.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث٢.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٢ قطعة من حديث٤.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٠.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١١.

.....

له السمع والبصر، فإنَّ عليها ديته تسلمها الى ابيه، قال: وان كان جنيناً علقة او مضغة فانَّ عليها اربعين ديناراً، اوغرة تسلمها الى ابيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها ديته؟ قال: لا، لانها قتلته(١).

تنبيهان

(الاول) لافرق في الجنين بين الذكروالانثى قاله الشيخ في الخلاف(٢) وبه قال ابن حمزة(٣) وابن ادريس(٤) واختاره العلامة (٥) لعموم الاحاديث المطلقة لوجوب المائة في الجنين من غير تفصيل وفرّق في المبسوط، فاوجب في الذكر عشر ديته، وفي الانثى عشر ديتها (٦) .

(الثاني) المراد بالغرة عبد او امة، وفي بعض الروايات وصيف او وصيفة(٧) وفي بعضها رقبة(٨).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث ١٥.

(٢) كتاب الخلاف كتاب الديات مسألة ١٢٤ قال: دية الجنين مائة دينارسواء كان ذكراًأوانثى.

(٣) الوسيلة فصل في بيان دية الجنين ص ٤٥٦ س١٦ قال: وان قتل حرة مسلمة حاملاً الى قوله: وكان ذكراً لزمته دية حر دية حرة الخ.

(٤) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٢٣ قال: اما اصحابنا الامامية ماخالف احد منهم في ان دية الجنين مائة دينار ولم يفصلوا.

(٥) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س٣١ قال بعد نقل قول الخلاف والسرائر: وهو الوجه لعموم اطلاق الاحاديث.

(٦) المبسوط ج٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س١٨ قال: فان كان ذكراً فعشرديته لو كان حياً وان كان انثى فعشر ديتها لو كانت حياً.

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٤.

(٨) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٣.

.....

قال العلّامة في القواعد: عبداً او امة، ولا يكون معيباً، ولا شيخا كبيراً، ولا له اقل من سبع سنين(١) وقال ابوعلي: قيمتها خمسون ديناراً(٢) وقال الحسن: اربعون ديناراً(٣).

احتج ابوعلي بصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السّلام قلت: الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين(٤).

احتج الحسن برواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام قال: انّ الغرة تزيد وتنقص، لكن قيمتها له اربعون ديناراً(٥).

هذا عند الفقهاء.

واما عند اهل اللغة فنقول:

قال في الصحاح: الغرة العبد او الامة(٦) ومثله قال ابوعبيدة(٧) وقال ابوسعيد الضرير: الغرة عند العرب: أنفس شيء تملك (٨) وقال ابوعمرو بن العلا: لايكون الّا الابيض من الرقيق (٩) وقال صاحب الغريبين: قال الفقهاء: الغرة

(١) القواعد ج٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س ١٠ قال: ولو لم تتم خلقته قيل: فيه غرة الى قوله: ولا شيخاً كبيراً.

(٢) و (٣) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: واذا القى الجنين ميتاً الى قوله: وقدر قيمة الغرة نصف عشر الدية، ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: دية الجنين عند آل الرسول عليهم السلام الى قوله: اربعون ديناراً أو غرة عبد أو امة بقيمة ذلك.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول، ص ٢٨٧ الحديث١٦.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول، ص ٢٨٧ الحديث١٧.

(٦) الصحاح ج٢ ص ٧٦٨ قال: والغرة العبد أو الامة، وفي الحديث: قضى رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم الى قوله: كانه عبّر عن الجسم كله الغرة.

(٧) لم اعثر عليه.

(٨) و (٩) لسان العرب ج٥ ص ١٩ س٤ قال: قال ابوسعيد الغرة عند العرب الخ وكذا قال ←

ولو كان ذمياً فعشر دية ابيه. وفي رواية السكوني عشر دية امه.

من العبيد، الذي يكون ثمنه عشر الدية (١) وقال شيخنا ابوجعفر الطوسي: الغرة من كل شيء خياره (٢) فروى ابوهريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت احداهما للأُخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا الى رسول الله صلّى الله عليه وآله: فقضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في دية جنينها غرة عبد او امة (٣).

وفي بعضها عبد او وليدة(٤).

وقال احمد بن مالك بن النابغة الهذلي: يارسول الله صلّى الله عليه وآله: كيف اغرم دية من لاشرب ولا اكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال النبي صلّى الله عليه وآله: ان هذا من اخوان الكهان، من اجل سجعه الذي سجع(٥).

وفي بعضها: اسجع كسجع الجاهلية، هذا كلام شاعر(٦).

ومثله في اخبارنا(٧).

قال طاب ثراه: ولو كان ذميا فعشر دية ابيه، وفي رواية السكوني: عشر دية امه.

في مجمع البحرين في لغة غرر، ثم قال في س١٨ وروي عن أبي عمرو بن العلا: الغرة عبد ابيض او امة بيضاء.

(١) قال في مجمع البحرين في لغة (غرر) وقال الفقهاء: الغرة من العبد الذي ثمنه عشر الدية.

(٢) و (٣) المبسوط ج٧ في دية الجنين ص ١٩٣ س٤ قال: والغرة من كل شيء خياره، فروى ابوهريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل الخ وسنن أبي داود ج٤ ص١٩٢ الحديث٤٥٧٦.

(٤) و (٥) صحيح مسلم ج٢ كتاب القسامة ص ١٣٠٩ الحديث ٣٦ وفيه: ان دية جنينها غرة: عبد او وليدة، وفيه ايضاً حمل بن النابغة الهذلي فلاحظ.

(٦) في بعضها: اسجع كسجع الاعراب، وفي بعضها: سجع كسجع الاعراب (صحيح مسلم ج٣ كتاب القسامة ص١٣١١ وفي بعضها: ان هذا ليقول بقول شاعر (سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٨٢ الحديث٢٦٣٩).

(٧) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث (١١ - ١٢ - ١٣).

ولو كان مملوكاً فعشر قيمة امه المملوكة، ولا كفارة. (٢)
ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للانثى.

أقول: وجه الاول: انّ الواجب في جنين الحر مائة دينار، وهي عشر دية الاب.

والرواية التي اشار اليها المصنف: هو ما رواه الشيخ في التهذيب، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن احمد، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السّلام: انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه(١).

وحملها العلّامة على ما اذا كانت امه مسلمة جمعا بين الروايتين(٢).

قال طاب ثراه: ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة، ولا كفارة.

أقول: في دية جنين المملوك ثلاثة اقوال.

(الاول) عشر قيمة امّة المملوكة، وهو المشهور، قاله الشيخين في النهاية(٣) والخلاف(٤) والمقنعة(٥) واختاره ابن ادريس (٦) والمصنف (٧).

(الثاني) نصف عشرها اذا ألقته ميتاً، وان ألقته حياً ثم مات فعشر قيمتها، قاله القديمان(٨) (٩).

(الثالث) عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى قاله الشيخ في

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٨ الحديث ٢٤.

(٢) القواعد ج٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س٧ قال: والاقرب حملها على مالو كانت مسلمة.

(٣) كتاب الخلاف كتاب الديات مسألة ١٣٣ قال: في جنين الامة عشر قيمتها.

(٤) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٩ س٩ قال: وجنين الامة اذا كانت حاملاً بمملوك عشر ثمنها.

(٥) المقنعة باب الحوامل والحمول ص ١٢٠ س٢٦ قال: وفي جنين الامة اذا القته عشر قيمتها.

(٦) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س٢٦ قال: والذي عليه اجماع اصحابنا: ان في جنين الامة المملوك عشر دية امه.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) و(٩) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س٣٥ قال: وقال ابن عقيل: ولو ان رجلا ضرب امة قوم وهي حامل فمات الجنين في بطنها فعليه نصف عشر قيمة الامة الى قوله: وهو قول ابن الجنيد.

.....

المبسوط(١).

احتج القديمان: بما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السَّلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها؟ فقال: ان كان مات في بطنها بعد ماضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة، وان ضربها فالقته حياً فمات فان عليه عشر قيمة الامة(٢).

فرع

لو كانت امة حرة وهو رق اما بسبب رقية ابيه، كأن تحمل وهمارقان، ثم يعتق، أو زوّج عبده حرة وشرط عليه رقية الولد، فاطلق الاصحاب في الجنين المملوك اعتبار قيمة امه المملوكة، فما حكمه لو كانت امة حرة على ماصورناه؟ قال العلّامة: لم اقف في ذلك على نص(٣) واستقرب في التحرير عشر دية امه ما لم ترد عن عشر قيمة ابيه(٤) وفي القواعد قال: الاقرب عشر قيمة ابيه، واحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية(٥).

ووجه الأول: العمل بعموم الاصحاب وتقييده بما لايزيد عن قيمة الاب، لانه

---

(١) المبسوط ج٧ دية الجنين ص ١٩٤ س١٨ قال: دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه، فان كان ذكراً فعشر ديته لو كان حيا وان كان انثى فعشر ديتها لو كانت حياً ثم قال بعد اسطر: وفائدة الخلاف في ذلك في جنين الامة الخ.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٨ الحديث١٨ والحديث في التهذيب عن مسمع، وفي عوالي اللئالي (ج٣ ص ٦٤٩ الحديث١١٦) وفي المختلف ج٢ ص٢٦١ س٣٧ عن ابن سنان.

(٣) و (٤) التحرير ج٢، اقسام الشجاج والجراح ص ٢٧٧ س٣٣ قال: ولم اقف على ذلك في نص، هذا هو المشهور عندنا، وقال قبل ذلك: ولو كانت امه حرة فالأقرب عشر دية امه مالم ترد على عشر قيمة ابيه.

(٥) القواعد ج٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س٨ قال: ولو كانت أمه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه، ويحتمل عشر قيمة الام الخ.

ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان: احدهما: غرة. والاخر توزيع الدية على حالا ته، ففيه عظما ثمانون، ونصفه ستون، وعلقة اربعون،

الاصل فلا يتجاوزه، كما لا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر.

ووجه الثاني: انّ الاصل تبعية الجنين في ديته للاب، **خرج منه ما اذا كانت امه أمة، للنص، فبقي ماعداه على أصله.**

ووجه الثالث: انّ دية الجنين بالقياس الى امه لو كانت أمة، وكونها حرة لاينافي اعتبار قيمتها على تقدير العبودية.

واستقرب فخر المحققين: اعتبار قيمة الاب من رأس(١) كالذي استقر به والده في القواعد(٢).

قال طاب ثراه: ولو لم يكتسي اللحم ففي ديته قولان: احدهما: غرة، والاخر توزيع الدية على حالا ته.

أقول: الاول مذهب الشيخ في المبسوط(٣) وكتاب الفرائض من الخلاف(٤) واطلق ابوعلي: وجوب الغرة في الجنين ولم يقيد بتمام الخلقة وعدمها(٥).

وقال الشيخ في كتاب الديات من الخلاف بالثاني(٦) وهو مذهبه في

---

(١) و (٢) الايضاح ج٤ في دية الجنين ص ٧٢٠ س٦ قال: والاقوى عندي ماهو الاقرب عند المصنف، أي ماقاله في القواعد: فالاقرب عشر قيمة ابيه.

(٣) المبسوط ج٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س١٠ قال: الثانية: ان تشهد اربع قوابل الى قوله: تعلقت به الاحكام الاربعة الدية، وقال قبل ذلك باسطر: من مائة دينار أو غرة.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الفرائض مسألة ١٢٦ قال: دية الجنين اذا تم خلقه مائة دينار واذا لم يتم فغرة عبد أو امة.

(٥) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: واذا القي الجنين ميتا الى قوله: كان فيه غرة.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ١٢٢ قال: اذا القت نطفة وجب على ضاربها عشرون ديناراً الى اخره.

ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون. قال الشيخ: وفيما بينهما بحسابه.

النهاية(١) وتبعه ابن ادريس (٢) وهو ظاهر المصنف (٣) والعلّامة(٤).

احتج الاولون: بما رواه ابوبصير عن الصادق عليه السَّلام قال: ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت مافي بطنها ميتاً، فانَّ عليه غرة عبد وامة يدفعه اليها(٥).

احتج الاخرون: بما رواه سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا كسي اللحم فمائة دينار، ثم هي مائة حتى يستهل(٦).

وقدر ابو علي الغرة بقدر نصف عشر الدية (٧).

وهو في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السَّلام قلت: انَّ الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين (٨).

وفي رواية اسحاق بن عمار قدرها باربعين(٩) فيجوز ان ينزل ذلك على اختلاف الاسعار وقت السؤال.

قال طاب ثراه: وفيما بينهما بحسابه.

---

(١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س٩ قال: الجنين اول مايكون نطفة، وفيه عشرون ديناراً الى اخره.

(٢) السرائر باب دية الجنين، ص ٤٣٩ س١٩ قال: اول مايكون نطفة الى قوله: عشرون ديناراً.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س٣٣ قال: فان كان نطفة كانت ديته عشرون ديناراً الى قوله: فان كان عظما فثمانون.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث١٠.

(٦) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ الحديث٢.

(٧) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية.

(٨) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث١٦.

(٩) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث١٧.

.....

(١) **أقول:** قال الشيخ في النهاية: الجنين اول مايكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ثم يصير علقة وفيه اربعون ديناراً وفيما بينهما بحساب ذلك، ثم يصير مضغة، وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير عظما وفيه ثمانون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير مكسواً عليه اللحم خلقا سويا، شق له العين والأذنان والانف قبل ان تلجه الروح، وفيه مائة دينار، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم تلجه الروح، وفيه دية كاملة(١) ولم يفسره.

قال ابن ادريس: الجنين: الولد مادام في البطن اول مايكون نطفة، وفيها بعد وضعه في الرحم الى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثم بعد العشرين يوماً لكل يوم دينار الى اربعين يوماً اربعون ديناراً، وهي دية العلقة، فهذا معنى قولهم: وفيما بينهما بحساب ذلك(٢).

وانكر ذلك المصنف(٣) والعلامة(٤) وطالبا بالمستند. وقال الصدوق في المقنع: في النطفة عشرون ديناراً، فان خرج في النطفة قطرة دم، فهي عشر الدية(٥)، فيها اثنان وعشرون ديناراً، وان قطرت قطرتين فاربعة وعشرون ديناراً، وان قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون ديناراً، فان قطرت اربع قطرات ففيها ثمانية وعشرون ديناراً، وان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً، ومازاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة، فاذا كان علقة فاربعون ديناراً، فان خرجت النطفة

---

(١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س٩ قال: الجنين اول مايكون نطفة الى قوله: وفيه دية كاملة.

(٢) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س١٩ قال: الجنين: الولد ما دام في البطن الى اخره.

(٣) الشرائع ج٤ في الجنين قال بعد نقل قول بعض الاصحاب: ونحن نطالبه بصحة ماادعاه الاول ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد.

(٤) المختلف ج٣ في الجراحات ص ٢٦٢ س٧ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: ولا نعرف مستنده في ذلك.

(٥) في «گل»: عشر النطفة.

.....

متخضخضة بالدم فان كان دماً صافيا ففيها اربعون ديناراً، وان كان دماً اسود فلا شيء عليه الّا التعزير، لانه ماكان من دم صاف فهو للولد، وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف، فان كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون ديناراً، فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابساً، فذلك العظم اول مايبتدىء به ففيه اربعة دنانير، ومتى زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين، فاذا كسي العظم لحماً وسقط الصبي لايدري أحي كان او ميت، فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة، وقد استوجب الدية(١).

ورواه في كتاب من لايحضره الفقيه عن محمّد بن اسماعيل عن أبي شبل، قال: حضره يونس الشيباني، وابو عبدالله عليه السّلام يخبره بالديات، وحكى ماتلوناه(٢).

وروى ابوجرير القمي عن العبد الصالح عليه السّلام قال: انه يكون في بطن امه اربعون يوماً، ثم مضغة اربعين يوماً(٣).

ومثله مارواه سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السّلام(٤).

وروى محمّد بن مسلم (في الصحيح) عن الباقر عليه السّلام: قلت: وما صفة النطفة التي تعرف بها؟قال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً، ثم تصير الى علقة، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ قال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً، ثم تصير مضغة، قلت: فما صفة خلقة المضغة

(١) المقنع باب الديات ص ١٧٩ س ١٨ قال: واعلم ان في النطفة عشرين ديناراً.

(٢) من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٥) باب دية النطفة والعلقة... ص١٠٨ الحديث٣.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٢ قطعة من حديث٤.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث٣.

.....

وخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم، قلت: فما صفة خلقه اذا كان عظماً؟ قال: اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة (١).

فالحاصل: انَّ في الجنين قبل تمام خلقته اربعة مذاهب.

(أ) الغرة مطلقا ذهب اليه ابوعلي (٢) والشيخ في كتابي الخلاف (٣)(٤).

(ب) التوزيع على حالاته من غير تفسير، ذهب اليه في النهاية (٥) وهو ظاهر المصنف (٦) والعلامة (٧) حيث توقفا عن التفسير.

(ج) تفسير المكث بين كل مرتبة بعشرين يوما ولكل يوم دينار، ذهب اليه ابن ادريس (٨) . ولم يعرف له المصنف (٩) والعلّامة (١٠) مستنداً وكذا فخر المحققين في الايضاح قال: ولا يعرف مستنده في ذلك (١١).

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٣ قطعة من حديث٥.

(٢) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦١ س١٥ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: كان فيه غرة، وقد تقدم أيضاً.

(٣) المبسوط ج٧في دية الجنين ص ١٩٤ س١ قال: في كل هذه المواضع ماتقدم ذكره من مائة دينار او غرة.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الفرائض مسألة ١٢٦ قال: واذا لم يتم فغرة عبد او امة.

(٥) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س٩ قال: الجنين اول مايكون نطفة وفيه عشرون ديناراً الخ وقد تقدم ايضاً.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س٣٣ قال: واذا لم يتم فان كان نطفة كانت ديته عشرين ديناراً الخ.

(٨) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س٢٠ قال: ثم بعد العشرين يوماً لكل يوم دينار الخ.

(٩) و (١٠) تقدما انفاً.

(١١) الايضاح ج٤في فروع دية الجنين ص٧٢٢ س١٤ قال: ولا نعرف مستنده في ذلك .

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها، فللاولياء دية المرأة ونصف الديتين على الجنين ان جهل حاله، وان علم ذكراً كان او انثى كانت الدية بحسابه، وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة، لانه مشكل، وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل.

(د) تفسير ذلك بمبدء خلق العلقة والمضغة والعظم، وتربي اجزائها وابتداء نشوها، واجتماع اجزائها واتلافها في كل مرة حتى يصير الى مابعدها، فيعتبر في مبدء العلقة بالقطرات من الدم، وفي المضغة بالعروق، وفيما يصير الى العظم بالعقد، ففي القطرة من الدم ديناران، وفي الثلاث ستة، وفي الخمس عشرة دنانير، فيكمل ثلاثين ديناراً وهي النصف. ثم في العرق من اللحم، في العلقة ديناران زيادة عن الاربعين وهكذا حتى يكمل مضغة ثم في العقد اربعة دنانير، وفي العقدتين ثمانية وهكذا حتى يكمل الثمانين، ذهب اليه الصدوق في المقنع(١).

والمصنف الزم ابن ادريس بالزامات ثلاثة.

(أ) عدم استناده الى شاهد يرفع عذره، ولايجوز القول في الدين بالتشهي.

(ب) ان المروي في المكث بين المراتب اربعين يوماً، وقد رأيته في رواية أبي جرير ومحمّد بن مسلم.

(ج) على تقدير كون المكث اياماً معلومة، اما اربعون كما اوردناه، او عشرون كما قاله، من اين له ان الدية مقسومة على الايام؟! ولم لايجوزان يكون مقسومة على حالات النشؤ واجزاء العلقة والمضغة كما تضمنه رواية يونس الشيباني(٢).

قال طاب ثراه: وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة، لانه مشكل، وهو غلط، لانه لااشكال مع النقل.

---

(١) تقدم نقله عن المقنع.

(٢) الشرائع ج٤ في الجنين قال بعد نقل قول ابن ادريس تحت عنوان (قال بعض الاصحاب): ونحن نطالبه بصحة ماادعاه الاول الى قوله: مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى مارواه يونس الشيباني.

.....

أقول: القائل بذلك ابن ادريس، قال: الاولى استعمال القرعة في ذلك هل هو ذكر او انثى، لانّ القرعة مجمع عليها في كل مشكل، وهذا من ذلك (١).

ونصف الديتين مذهب الشيخين(٢) (٣) وسلّار(٤) وابن حمزة(٥) والقاضي(٦) وابي علي(٧).

وقال التقي: وان مات الجنين المعلوم كماله وحياته من الضرب في بطنها فنصف ديته(٨).

واختار المصنف(٩) والعلّامة(١٠)مذهب الشيخين.

احتجوا بتطابق الرواية وتظافرها بذلك.

فمنها صحيحة عبدالله بن سنان(١١).

ومنها صحيحة يونس المتضمنة لكون ذلك في قضاء علي عليه السّلام(١٢).

---

(١) السرائرباب دية الجنين ص٤٣٩ س٣٠.

(٢) المقنعة باب الحوامل والحمول ص١٢٠ س٧٦قال: ودية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفين.

(٣) النهاية باب دية الجنين، ص ٧٧٨ س١٧ قال: وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة.

(٤) المراسم ذكر ضمان النفوس ص٢٤٢ س٥ قال: فإن مات في جوفها ولم يعلم ماهوفديته عليها نصفين.

(٥) الوسيلة في بيان دية الجنين والميت ص ٤٦٥ س١٧ قال: ونصف دية حر ونصف دية حرة من جهة الولد.

(٦) المهذب ج٢ باب دية الجنين ص ٥١٠ س ٥ قال: وفي ولدها نصف دية ونصف دية امرأة.

(٧) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س٢٣ قال بعد نقل قول المشهور: وهوايضاًقول ابن الجنيد.

(٨) الكافي، الديات ص ٣٩٣ س٦ قال: فان مات الجنين الى قوله: فنصف ديته.

(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ونصف الديتين على الجنين ان جهل حاله.

(١٠) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س٢٦ قال بعد نقل قول المشهور: لنا انه (أي التنصيف) قضاء امير المؤمنين عليه السّلام.

(١١) عوالي اللئالي ج٣ ص٦٥٣ الحديث ١٢٥ ونقله في المختلف ج٢ ص٢٦٢ س٢٩.

(١٢) التهذيب ج١٠(٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٥٨ قطعة من حديث٩.

ولو القته مباشرة او تسبيباً، فعليها دية ما القته، ولا نصيب لها من الدية، ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه. ويستحق دية الجنين ورائه ودية جراحاته بنسبة ديته.

ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير.

ولو عزل عن زوجته اختيارا، قيل: يلزمه دية النطفة عشرة دنانير، والاشبه الاستحباب.

ومنها رواية عبدالله بن مسكان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: دية الجنين اذا تم مائة دينار، فاذا أنشئ فيه الروح فديته الف دينار، أوعشرة الاف درهم ان كان ذكرا، وان كان انثى فخمسمائة دينار، وان قتلت امرأة وهي حبلى ولم يدرأذكر هو ام انثى، فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، وديتها كاملة (١).

والظاهر ان مراد التقي مذهب الاصحاب (٢).

قال طاب ثراه: ولو عزل عن زوجته اختياراً، قيل: يلزمه دية النطفة عشرة دنانير، والاشبه الاستحباب.

أقول: القائل بذلك الشيخان (٣) (٤) والقاضي (٥) والتقي (٦) وتبعه ابن

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ الحديث ١. (٢) تقدم آنفاً.

(٣) المقنعة: باب الحوامل والحمول... ص١٢٠ س٢٥ قال: وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الى قوله: عشرة دنانير.

(٤) النهاية، باب دية الجنين والميت... ص٧٧٩ س١٥ قال: وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الى قوله: كان عليه عشر دية الجنين يسلمه اليها.

(٥) المهذب ج٢ باب دية الجنين والمينت، ص ٥١٠ س١٥ قال: فان عزل الرجل عن زوجته الحرة الى قوله: عشره دنانير.

(٦) الكافي، الديات ص ٣٩٢ س١٩ قال: واذا عزل عن زوجته الحرة بغيراذنها الى قوله: عشرة دنانير.

.....

ادريس(١) والمصنف هنا القولان(٢) وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب النكاح.

تتمة

قد جرت عادة الفقهاء بالبحث عن دية قطع رأس الميت والجناية عليه عقيب البحث عن دية الجنين للمشاكلة بينهما، فان كل واحد منهما صورة ادمي خلا من الروح، وسوّى الشارع بينهما في الدية.

روى الحسن بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار، وهي لورثته، وانّ دية هذا (أي الميت) اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته، انما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: انّ الجنين مستقبل مرجو نفعه، وانّ هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لالغيره، يحج بها عنه، يفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها الحديث(٣) ولم يذكرها المصنف هنا.

ولما كان كتابنا هذا قد اشتمل على مطالب مهمة، وعلى غرائب لم يوجد في غيره من المطولات وتحقيقات تميز بها عن غيره من المصنفات، وكانت المسألة خلافية، وكاد كتابنا هذا ان يحيط باكثر خلافيات الفقه، احببت ان لايخلو

---

(١) السرائر باب دية الجنين والميت ص ٤٤٠ س٣ قال: وقد روى الى قوله: وهذه الرواية شاذة لايعول عليها ثم قال: ان العزل عن الحرة مكروه ليس بمحظور.

(٢) النافع، كتاب النكاح ص ١٧٢ قال: (الثالثة) العزل عن الحرة بغير اذنها قيل: يحرم، وقيل: انه مكروه وهو اشبه، ولا حظ ماهنا من قوله: والاشبه الاستحباب.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص ٢٧٤ قطعة من حديث١٨.

.....

الكتاب من ايرادها.

فنقول: لاتجوز الجناية على الميت لقوله صلّى الله عليه وآله: ان الله حرم من المسلم ميتا ماحرمه منه حياً(١).

وقال الصادق عليه السّلام: أبى الله ان يظن بالمؤمن الّا خيراً وكسرك عظامه حيّاً وميتا سواء(٢).

اذا عرفت هذا فالبحث هنا في مقامين.

(الاول) كمية الدية: والمشهور أنها مائة دينار.

وروى عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السّلام في قطع رأس الميت قال عليه السّلام: الدية، لان حرمته ميتاً كحرمته حيا(٣).

قال الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه: يحمل هذا على ما اذا اراد قتله في حياته، فانه يلزمه الدية وان لم يرد قتله في الحياة كان عليه مائة دينار(٤).

وقال في المقنع: وروي في حديث اخر: انه اذا كان اراد قتله في حياته فعليه الدية كاملة(٥).

وتأوّلها الشيخ: بانّ المراد بالدية في قوله عليه السّلام: (الدية) دية الجنين، لانه

---

(١) عوالي اللئالي ج٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٧ ولاحظ ماعلق عليه وفي التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... ص٢٧٤ قطعة من حديث١٨.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٨ وفي التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور وقطع راس الميت ص٢٧٢ الحديث٢.

(٣) من لايحضره الفقيه ج٤ (٥٣) باب مايجب على من قطع رأس ميت ص١١٧ الحديث٣.

(٤) من لايحضره الفقيه ج٤ (٥٣) قال بعد نقل حديث٣: وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية الخ.

(٥) المقنع باب الديات ص ١٨٤ س٨ وفيه: وسأله اسحاق بن عمار عن رجل قطع راس ميت؟ قال: عليه الدية.

.....

ليس في ظاهر الخبر الالزام بدية النفس(١).

واحتج على هذا التأويل بما رواه مرفوعاً إلى الحسين بن خالد، قال: سألت اباالحسن عليه السّلام فقلت: انّا روينا عن أبي عبدالله عليه السّلام حديثاً، أُحب أن أسمعه منك، فقال: وما هو؟ قلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت: قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: انّ الله حرم من المسلم ميتاً ما حرمه منه حيّاً، فمن فعل بميت مايكون في ذلك احتياج نفس الحي فعليه الدية، فقال: صدق ابوعبدالله هكذا قال رسول الله، قلت: من قطع رأس رجل ميت، او شق بطنه، او فعل به مايكون في ذلك الفعل احتياج نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلى، قال: فتراه دية النفس؟ فقلت: لا، قال: صدقت، فقلت: ومادية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال: ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار، قال: وسكت وسرني ما اجابني فيه، قال: لم لا تستوفي مسألتك؟ فقلت: ماعندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الّا ان يكون شيء لا اعرفه، قال: دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنهاقبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار، وهي لورثته، وانّ دية هذا اذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته، انما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: انّ الجنين مستقبل مرجو نفعه، وانّ هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له، لا لغيره، يحج بهاعنه أويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها، قلت: فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر، فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما

(١) التهذيب ج١٠ ص ٢٧٣ قال بعد نقل حديث ابن مسكان: ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية، وهل هي دية النفس أو دية الجنين الى قوله: حملناها على ان في ذلك دية الجنين.

.....

عليه؟ قال: اذا كان هكذا فهو خطأ ، وكفارته عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او صدقة على ستين مسكينا، مدلكل مسكين بمد النبي صلّى الله عليه وآله (١).

واعلم ان هذا البحث على تقدير كون الميت حراً مسلماً، ولو كان ذمياً أو عبدا فعشر دية الذمي وعشر قيمة العبد كالجنين.

ولفخر المحققين في الايضاح عبارة موهمة، وحكايتها: دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقا(٢) تبعاً لعبارة والده في المختلف(٣)، ومرادهما بهذا الاطلاق الاضراب عن تفصيل الصدوق، وقد مرّ.

نعم لا فرق بين الذكر والانثى، والكبير والصغير، والعاقل والمجنون.

(الثاني) مايصنع بهذه الدية؟

قال المرتضى: هي لبيت المال(٤) واختاره ابن ادريس(٥).

وقال الشيخان في النهاية والمقنعة: يتصدق بها عنه(٦)(٧) وبه قال التقي(٨)

(١) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص٢٧٣ الحديث١٨.

(٢) الايضاح ج٤ (المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت ص٧٢٨) س١٠ قال: دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقا.

(٣) المختلف ج٢ في الجراحات ص٢٦٣ س١٧ قال: المشهور أن دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقاً.

(٤) الانتصار، في الحدود ص ٢٧٢ س٢ قال: (مسألة) ومما انفردت به الامامية الى قوله: فعليه مائة دينار لبيت المال.

(٥) السرائر باب دية الجنين ص ٤٤٠ س١١ قال: وقال السيد المرتضى: لبيت المال، وهو الذي يقوى في نفسي.

(٦) النهاية باب دية الجنين ص ٧٨٠ س٤ قال: بل تكون له خاصة يتصدق بها عنه.

(٧) المقنعة باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص ١١٩ س٣٤ قال: ومن قطع رأس ميت فعليه مائة دينار الى قوله: يتصدق عن الميت بها.

(٨) الكافي، الديات ص ٣٩٣ س١٠ قال: ودية قطع رأس الميت عشر دية الى قوله: يتصدق بها عنه.

.....

واختاره المصنف(١) والعلّامة(٢) .

احتج الاولون بما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السّلام قال: من نأخذ ديته؟ قال: الامام هذا لله(٣).

واجيب: بعدم المنافاة بين الصدقة وبين كونها لله.

احتج الاولون بما قدمناه من الحديث، وبما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى، عن محمّد بن الصباح، عن بعض اصحابنا قال: اتى الربيع اباجعفر المنصور ـ وهو خليفة ـ في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، قال: فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ماتقولون في هذا؟ فكل قال: ماعندنا في هذا شيء، قال: فجعل يردد المسألة ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ماعندنا في هذا شيء، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة، فان كان عند احد شيء، فعنده الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمّد عليه السّلام، وقد دخل المسعى فقال للربيع: اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ماانت فيه لسألناك أن تأتينا، ولكن اجبنا في كذا و كذا قال: فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة، فقال ابوعبدالله عليه السّلام: قد ترى شغل ماانافيه، وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم، قال: فقال له: قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال: فرده اليه فقال: أسألك الّا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء، فقال له ابوعبدالله عليه السّلام: حتى افرغ مما انافيه، قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد

(١) الشرائع ج٤ في اللواحق: (الثانية) في قطع رأس الميت الى قوله: ولا يرث وارثة منها شيئاً، بل تصرف في وجوه القُرب.

(٢) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س١٣ قال: والوجه ماقاله الشيخ، أي يتصدق بها عنه.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص٢٧٢ الحديث١٤.

.....

الحرام، فقال للربيع: اذهب فقل له: عليه مائة دينار، قال: فابلغه ذلك، فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال ابوعبدالله عليه السّلام: في النطفة عشرون دينارا، وفي العلقة عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم انشأناه خلقا اخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين، قال: فرجع اليه فاخبره بالجواب، فاعجبهم ذلك، وقالوا: ارجع اليه فسله: الدنانير لمن هي؟ لورثته او لا؟ فقال ابوعبدالله عليه السّلام: ليس لورثته فيها شيء، انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته، يحج بها عنه، او يتصدق بها عنه، او يصيّر في سبيل من سبل الخير، قال: فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه، فاجاب فيها ابوعبدالله عليه السّلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الّا قدر هذا الجواب(١).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فرع

لو كان على هذا الميت دين هل يقضى من هذه الدية؟ استشكله العلّامة(٢) وفخر المحققين(٣) من حيث انها ليست تركه، لورود النص بالصدقة بها(٤) والّا لورثته. ومن حيث ورود النص بالصدقة بها عنه، فيكون في حكم ماله، وكلما كان كذلك فهو تركة فيقضى منه الدين.

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص٢٧٠ الحديث١٠.

(٢) القواعد ج٢ في الاختلاف ودية الميت ص٣٣٩ س١٥ قال: وهل يقضى منه ديته، واجبا اشكال.

(٣) الايضاح ج٤ ص ٧٢٨ س١٨ قال: قال المصنف: فيه اشكال الى اخره ثم اورد وجوه الاشكال فالظاهر موافقته لما قاله المصنف.

(٤) تقدم في حديث ١٠.

(الثاني) في الجناية على الحيوان.

من اتلف حيواناً مأكولاً كالنعم بالذكاة، لزمه الارش، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟ قال الشيخان: نعم، والاشبه: لا، لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف. ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه. ولو قطع بعض جوارحه، او كسر شيئاً من عظامه، فللمالك الارش. وان كان ممّا لايؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه. وكذافي قطع اعضائه من استقرارحياته. ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً.

والمعتمد القضاء لوجوه.

(أ) تصريح الرواية باضافتها اليه بقوله: (فدية تلك المثلة له)(١).

(ب) تصريح الرواية الثانية بقوله: (يتصدق بها عنه) فالقصد العود بها على مصالحه وما ينتفع به، وتفريغ ذمته من الدين اصلح له وامنع.

(ج) انَّ وجوه الصدقة غير محصورة، ومن جملة صنوفها قضاء ديون الغارمين، ولهذا جعل للغارم سهماً في الصدقة الواجبة، وتفريغ ذمة هذا المديون مندرج تحت مطلق الصدقة، فليس بمناف لما دلت عليه الاحاديث، ويلزم السيد على قوله قضاء الدين، لانَّ الامام يأخذها بالولاية، والدين مقدّم على الولاء اجماعاً، قال المصنف على قول المرتضى في بعض كتبه انها للامام، فلزمه قضاء الدين، لانَّ الامام يأخذها على رأيه بالولاء، والدين مقدّم على الولاء(٢).

قال طاب ثراه: من اتلف حيواناً مأكولا كالنعم، بالذكاة لزمه الارش، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟ قال الشيخان: نعم، والاشبه: لا، لانه، اتلاف لبعض منافعه

---

(١) تقدم في حديث ١٨.

(٢) نكت النهاية (في الجوامع الفقهيه) ص ٤٧٠ س٧ قال: ويلزمه على هذا ان يقضي بها الدين الخ.

.....

أقول: قال الشيخان في النهاية والمقنعة: كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم التلف ويسلّم اليه ذلك الشيء، او يطالبه بقيمته مابين كونه متلفا وبين كونه حياً(١)(٢) واختاره القاضي(٣) وسلار(٤) ولعلهم نظروا الى كونه اتلف عليه معظم منافعه وصيّره كالتالف.

وقال في المبسوط: له المطالبة بالارش خاصة، وليس له دفعه لبقاء المالية بعد الذبح، فيضمن التالف، وهو تفاوت مابين قيمته حياً ومذبوحاً(٥) ولاصالة بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله عنه الى غيره الّا بالتراضي منهما، ولاصالة براءة ذمة الجاني ممازاد عن الارش، لانه المتيقن ومازاد عليه مشكوك فيه، وبه قال ابن ادريس(٦) واختاره المصنف(٧) والعلامة(٨).

---

(١) النهاية باب الجناية على الحيوان ص ٧٨٠ س١٠ قال: ومتى اتلف عليه شيئاً مما تقع عليه الذكاة الى قوله: كان صاحبه مخيراً الخ.

(٢) المقنعة باب الجناية على الحيوان، ص١٢١ س٢٩ قال: وان أتلف مايحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع الى قوله: كان صاحبه مخيراً.

(٣) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س٢ قال: فان اتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان لصاحبه الخيار الخ.

(٤) المراسم، ذكر الجناية على البهائم ص٢٤٣ س٥ قال: فأن أتلف انسان حيوانا لغيره مما يقع عليه الذكاة، فلمالكه أن يعطيه إياه الى آخره.

(٥) المبسوط ج٨ كتاب السرقة ص ٣٠ س٦ قال: اذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة، فعليه مابين قيمتها حية ومذبوحة، وفي ج٣ كتاب الغصب ص٨٥ س٢ قال: فان غصب شاة الى قوله: كان للمالك ان ياخذها وله مابين قيمتها حية ومذبوحة.

(٦) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س١٧ قال: فان اتلف شيئاً على مسلم مما يقع عليه الذكاة الى قوله: مابين قيمتها صحيحاً ومعيباً.

(٧) لاحظ قوله في النافع: فعليه الارش.

(٨) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٢٥ قال: وقوله في المبسوط: من الرجوع بالتفاوت هو المعتمد.

ولو كان ممّا لايقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير. ففي كلب الصيد اربعون درهماً، وفي رواية السكوني: يقوّم. وكذا كلب الغنم وكلب الحائط، والاول اشهر. وفي كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهما. وكذا قيل: في كلب الحائط، ولا اعرف الوجه. وفي كلب الزرع قفيز من بر، ولا يضمن المسلم ماعدا ذلك، اما مايملكه الذمي كالخنزير، فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه. وفي الجناية على اطرافه الارش. ويشترط في ضمانه استتار الذمي به.

قال طاب ثراه: ولو كان مما لايقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير، فني كلب الصيد اربعون درهماً، وفي رواية السكوني: يقوّم الى اخره.

أقول: الكلاب على خمسة اضرب: كلب الصيد، وكلب الغنم، وكلب الحائط (الماشية خ ل) وكلب الزرع وكلب الدار، وماعداهذه الخمسة يسمي العطل(١) وكلب الهراش.

ولا شك في جوازتملك الخمسة والانتفاع بها، وجواز اجارتها، وتحريم الجناية عليها من الغير، وانما الخلاف في مقامين.

(أ) جواز البيع وقد ذكرناه مستوفى في كتاب البيع.

(ب) في تقدير دياتها لوقتلت، والكلام في الخمسة، ولنذكر البحث في كل صنف منهما على انفراده.

(الاول) كلب الصيد، ويسمى السلوقي، منسوب الى سلوق قرية باليمن(٢)

---

(١) في «گل»: يسمّى العكلي، كذافي النسخة.

(٢) السلوق قرية باليمن، والكلاب السلوقية منسوبة اليها، وفي كتاب ابن الفقيه: سلوق هي مدينة الان ينسب اليها الكلاب السلوقية، وقال ابن الحائك وهويذكر اليمن: سلوق كانت مدينة عظيمة بارض الجديد الى قوله: والبها كانت العرب تنسب الدروع السلوقية والكلاب السلوقية (تلخيص من معجم ←

اكثر كلابها معلمة، فنسب ماعلم الصيد من الكلاب اليها، وان لم يكن منها للمشابهة، وفيه قولان.

(احدهما) اربعون درهماً، وهو الاكثر في الاقوال والروايات، وبه قال الشيخان(١)(٢) في النهاية والمقنعة، والصدوق(٣) وابو يعلى(٤) والقاضي(٥) وابن ادريس(٦).

(الثاني) قيمته، ولا يتجاوز به اربعين درهماً قاله ابوعلي(٧) واستحسنه العلّامة(٨).

احتج الاولون: بمارواه الوليد بن الصبيح عن الصادق عليه السّلام قال: دية الكلب السلوقي اربعون درهماً أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بذلك لبني جذيمة (٩) (١٠).

البلدان ج٣ ص٢٤٢).

(١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص٧٨٠ س١٦ قال: ودية الكلب السلوقي اربعون درهماً.

(٢) المقنعة باب الجنايات على الحيوان ص ١٢١ س٣٤ قال: قد وظف في قيمة السلوقي المعلم اربعون درهماً.

(٣) المقنع باب الديات ص ١٩٢ س١ قال: واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهماً.

(٤) المراسم ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س٩ قال: وقد وظف في دية الكلب المعلم اربعون درهماً.

(٥) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص٥١٢ س٤ قال: ودية الكلب السلوقي اربعون درهماً.

(٦) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س٢١ قال: ودية كلب الصيد سواء كان سلوقيا او غير ذلك الى قوله: اربعون درهماً.

(٧) و (٨) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٢٩ قال: وقال ابن الجنيد: دية الكلب الذي للصيد قيمته ولايتجاوز به اربعين درهما ثم قال بعد اسطر: وقول ابن الجنيد عندي حسن

(٩) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث٦.

(١٠) في «كل»: لبني خزيمة.

.....

ومثله روى ابو بصير عن احدهما عليهما السّلام قال: دية الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الاهل قفيز من تراب لأهله (١).

احتج الاخرون: برواية السكوني عن الصادق عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: فيمن قتل كلب الصيد قال: يقوّمه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط (٢).

(الثاني) كلب الغنم، وفيه ثلاثة اقوال.

(أ) عشرون درهماً قاله الشيخان (٣)(٤) والصدوق (٥) وابن ادريس (٦).

لرواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السّلام (٧).

(ب) كبش: وهو ظاهر المصنف (٨) لرواية ابي بصير المتقدمة (٩).

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث٧.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث٨.

(٣) المقنعة باب الجنايات على الحيوان ص ١٢١ س٣٤ قال: وقيمة كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.

(٤) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨٠ س١٦ قال: ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.

(٥) المقنع باب الديات ص ١٩٢ س١ قال: ودية كلب الماشية عشرون درهماً.

(٦) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س٢٣ قال: ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.

(٧) من لايحضره الفقيه ج٤ (٧١) باب نوادر الديات ص ١٢٦ الحديث٤ وفيه: ودية كلب الماشية عشرون درهماً.

(٨) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي كلب الغنم كبش.

(٩) تقدم آنفاً.

.....

(ج) القيمة: وهو ظاهر العلّامة في المختلف (١) لرواية السكوني (٢) كديات الاربعة وقد تقدمت.

(الثالث) كلب الحائط، وهو البستان، وفي الحديث: انّ فاطمة عليها السّلام وقفت حوائطها بالمدينة (٣) والمراد بذلك بساتينها، وفيه قولان:

(أ) عشرون درهماً قاله الشيخان (٤) (٥) والقاضي (٦) وابو يعلى (٧) وابن ادريس (٨) قال المصنف: ولا اعرف مستنده (٩).

(ب) القيمة: وهوظاهر العلامة في المختلف (١٠) ومستنده رواية السكوني المتقدمة.

(الرابع) كلب الزرع، وهو الذي يتخذه اهل الزرع في مزارعهم، للانس به، وليحرسهم وما عندهم من العوامل من الذئاب والخنازير وصفير السباع، وفيه ثلاثة اقوال.

(أ) قفيز من طعام قاله ابن ادريس (١١) قال: واطلاق الطعام في العرف يرجع

---

(١) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٣٧ وذلك لاستدلاله برواية السكوني

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) الكافي ج٧ كتاب الوصايا باب صدقات النبي (ص) وفاطمة... ص٤٨ الحديث٥.

(٤) و (٥) و (٦) تقدم ارائهم قدس الله اسرارهم آنفاً.

(٧) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س٤ قال: ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.

(٨) المراسم ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س١٠ قال: وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهماً.

(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولا اعرف الوجه.

(١٠) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٣٦ وذلك لاستحسانه قول ابن الجنيد واعتماده برواية السكوني وقد تقدما.

(١١) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س٢٤ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام، واطلاق الطعام في العرف الخ.

.....

الى الحنطة، وهو قول الشيخ في النهاية (١) وتبعه القاضي (٢) واختاره المصنف(٣) وهو في رواية ابي بصير المتقدمة(٤).

(ب) لاشيء، وهو ظاهر المفيد حيث قال: وقد وظف في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهماً وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون، وليس في شيء من الكلاب سوى ماسميناه غرم، ولا لها قيمة(٥) وكذا قال تلميذه ابو يعلى(٦).

(ج) زنبيل من تراب، وهو ظاهر اطلاق الصدوق حيث قال: ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس لصيد ولا ماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله(٧).

(الخامس) الكلب الاهلي، وهو كلب الدار، وهو الذي يتخذه اهل البوادي لحراستهم، وكذا اهل الحضر يقتنونه ايضاً للحراسة، وللانس، وفيه قولان:

(أ) زنبيل من تراب قاله ابوعلي(٨).

وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السّلام: ودية كلب الاهل قفيز من

---

(١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨٠ س١٧ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام.

(٢) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س١٥ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي كلب الزرع قفيز من بر.

(٤) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث٧ وقد تقدم.

(٥) المقنعة باب الجنايات على الحيوان ص ١٢١ س٣٤ قال: وقد وظف في قيمة السلوقي المعلم الى قوله: ولا لها قيمة.

(٦) المراسم، ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س٩ قال: وقد وظف في دية الكلب المعلم الخ.

(٧) المقنع باب الديات ص ١٩٢ س٢ قال: ودية الكلب الذي ليس للصيد الى قوله: وعلى صاحب الكلب ان يقبله.

(٨) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٢٩ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: ودية الكلب الاهلي قفيز من تراب.

.....

تراب (١) وهو ظاهر الصدوق (٢) .

(ب) لا دية له وهو ظاهر المفيد (٣) وتلميذه (٤) وابن ادريس حيث قال: وليس في شيء من الكلاب غير هذه الاربعة دية على حال (٥) .

تنبيه

هذه الديات مقدرة على القاتل، زادت على القيمة السوقية او نقصت اذا لم يكن غاصباً، أمّا الغاصب فيجب عليه اكثر الامرين من القيمة السوقية والمقدر الشرعي، ان قلنا بجواز بيعها، وإلا وجب المقدر الشرعي قطعاً.

خاتمة

يكره اقتناء الكلاب.

روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ما من احد يتخذ كلباً الّا نقص كل يوم من عمله قيراط(٦).

وروى جراح المدايني عنه عليه السّلام قال: لا تمسك كلب الصيد في الدار الّا ان يكون بينك وبينه باب(٧).

---

(١) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص٣١٠ الحديث٧ وقد تقدم.

(٢) تقدم نقله قبيل ذلك .

(٣) و (٤) تقدما آنفاً.

(٥) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س٢٥ قال: وليس في شيء من الكلاب غير هذه الاربعة دية على كل حال.

(٦) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث٢.

(٧) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث٥.

.....

وعن سماعة قال: سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار؟ قال: اذا كان يغلق دونه الباب فلابأس(١).

وروى زرارة عن احدهماعليهما السّلام قال: الكلاب السود البهيم من الجن(٢).

وروى مالك بن عطية عن أبي حمزة قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال: مالك ؟ قبّحك الله ما أشد مسارعتك !؟ فاذا هو شبيه بالطائر، فقلت: ماهذا جعلت فداك ؟ فقال: هذا غيثم بريد الجن، مات هشام الساعة، فهو كطير ينعاه في كل بلدة(٣).

وروى عبدالله بن عبدالرحمان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الكلاب من ضعفة الجن، فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه ، او ليطرده، فان لها انفس سوء (٤).

وعن الباقر عليه السّلام قال جبرئيل عليه السّلام: يارسول الله انا لاندخل بيتا فيه كلب(٥).

وعن الصادق عليه السّلام عن اباءه عليهم السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآله الى المدينة، فقال: لا تدع صورة الامحوتها، ولا قبراً الا سويته، ولا كلباً الا قتلته، قال: فانتهيت الى اقصى المدينة الى امرأة ولها كلب فناشدتني الله فيه فرحمتها وتركته، وخبّرت النبي صلّى الله عليه وآله

(١) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث٦.

(٢) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث٧.

(٣) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث٨.

(٤) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث٩.

(٥) الكافي ج٦ باب تزويق البيوت ص ٥٢٨ الحديث١٢ وتمام الحديث (إنا لاندخل بيتا فيه صورة انسان، ولا بيتا يبال فيه، ولا بيتا فيه كلب).

.....

فقال: انطلق واقتله، ففعلت، وأتيته وخبَّرته، ثم بسط وجهه فقال: الحمد لله، الان استرحت وادارت بي الملائكة(١).

وعن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السَّلام كان يعرف اتيان جبرئيل عليه السَّلام الى رسول الله صلّى الله عليه وآله باسترسال عينيه ورشح جبينيه ورده السلام، ولا نرى شيئاً، وقال علي عليه السَّلام: بينا معه اذ سمعت: السلام عليك يارسول الله، فرد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثم اعاد بمثلها مرتين أُخرتين، فخرج رسول الله وتركني في البيت فما لبث ان دخل علّي فقال: ياعلي اما سمعت التسليمات الثلاث والردّ مني؟ قلت: نعم يارسول الله، فقال: كان ذلك جبرئيل، وانكرت ماصنع، فخرجت اليه فقلت: ماردّك باجبرئيل عنا؟ فقال جبرئيل عليه السَّلام يارسول الله انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انسان(٢).

وروى علي بن إبراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام: انّ النبي صلّى الله عليه وآله رخص لاهل الماشية في كلب يتخذونه(٣).

وعن الصادق عليه السَّلام: لاخير في الكلاب الّا كلب صيد او ماشية(٤).

---

(١) الكافي ج٦ باب تزويق البيوت ص ٥٢٨ الحديث١٤ الى قوله: (ولا كلبا الّا قتلته).واورد تمامه في عوالي اللئالي ج٣ ص٦٦٠ الحديث١٤٥.

(٢) مع الفحص الشديد لم اضفر عليه الّا في عوالي اللئالي ج٣ ص٦٦٠ الحديث١٤٦.

(٣) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث١١ وفيه (لاهل القاصية) بدل(لاهل الماشية)،وفي العوالي ج٣ ص٦٦١ الحديث١٤٧ كما في المتن.

(٤) الكافي ج٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٤ وفيه (عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام).

(مسائل)

(الاولى): قيل: قضى علي عليه السَّلام في البعير بين اربعة، عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر: انَّ على الشركاء حصته، لانه حفظه وضيع الباقون، وهو حكم في واقعة فلا يعدّى.

قال طاب ثراه: قيل: قضى علي عليه السَّلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر: انّ على الشركاء حصته، لانه حفظه، وضيع الباقون، وهو حكم في واقعة فلا يعدّى.

أقول: هذه احد المسائل التي يوردها الاصحاب بلفظ الرواية لا الفتوى، والقاضي اوردها بصيغة الفتوى(١).

وهي رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قضى علي عليه السَّلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئرٍ فانكسر: انَّ على الشركاء حصته، لانه حفظ وضيع الباقون، فاوثق حظه فذهب حظهم بحظه(٢).

قال المصنف في النكت: ان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقائع، فلعله عقله وسلّمه اليهم ففرطوا، او غير ذلك، اما اطراد الحكم على ظاهر الواقعة فلا(٣).

---

(١) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان، ص ٥١٢ س١١ قال: واذا كان البعير بين اربعة نفر الى قوله: وضيع عليه الباقون بترك عقالهم اياه.

(٢) التهذيب ج١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث٤٣.

(٣) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) ص ٤٧٠ س٢٥ قال: فان صحت هذه الرواية فهى حكاية في واقعة الى قوله: اما ان يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا.

(الثانية): في جنين البهيمة عشر قيمتها، وفي عين الدابة ربع قيمتها.

قال طاب ثراه: في جنين البهيمة عشر قيمتها، وفي عين الدابة ربع قيمتها.

أقول: هنا مسألتان

(الاولى) في جنين البهيمة عشر قيمتها، قاله الشيخ واتباعه(١)(٢) واختاره المصنف(٣) وذهب العلّامة في التحرير الى ضمان الارش(٤).

احتج الاولون: بما رواه الشيخ عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها(٥).

احتج العلّامة: بانه تقدير شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية، ولا تصلح رواية السكوني لذلك، والمتيقن الارش، فتقوم الام حاملاً وحائلاً، ويلزم الجاني بالتفاوت(٦).

(الثانية) في اعضاء الدابة، وفيها ثلاثة أقوال.

(أ) نصف القيمة في كل ما في البدن منه اثنان، كالعين واليد، وفي العينين كمال القيمة، قاله الشيخ في الخلاف، مستدلاً بالاجماع والرواية، وهي كل مافي البدن منه اثنان، الحديث(٧) كذا فسره ابن ادريس(٨).

---

(١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٩ س١١ قال: وفي جنين البهيمة عشر قيمتها.

(٢) المهذب ج٢ باب دية الجنين ص ٥١٠ س١٣ قال: وفي جنين البهيمة عشر قيمتها، والمراسم ذكر ضمان النفوس ص٢٤٢ س١٥ فلاحظ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) و(٦) التحرير ج٢ في الجناية على الحيوان ص ٢٧٩ س٢٠ قال: (هـ) لا دية لجنين الدابة مقدرة، بل ارش ما نقص من امها الى قوله: ويلزم الجاني بالتفاوت.

(٥) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص٣١٠ الحديث٩.

(٧) كتاب الخلاف، كتاب الغصب مسألة ٤ قال: اذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها.

(٨) السرائر باب الغصب ص ٢٨٠ س٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: قال محمّد بن ←

.....

ويضعّف: بانها لم ترد الا في الانسان، والتعدي قياس.

(ب) ربع القيمة في العين الواحدة، وفيها النصف قاله الشيخ في النهاية(١).

محتجاً بما رواه مسمع عن الصادق عليه السَّلام: انَّ علياً عليه السَّلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها (٢).

وفي معناها رواية أبي العباس عن الصادق عليه السَّلام قال: من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها(٣).

(ج) الارش قاله الشيخ في المبسوط(٤) وتبعه القاضي(٥) وابن ادريس(٦) واختاره المصنف (٧) والعلّامة(٨) لانه المتيقن، وماعداه يقف على الدلالة الشرعية، والروايتان ضعيفتان.

ادريس: ما ذكره من قوله: كل ما في البدن منه اثنان الى قوله: لان القياس عندنا باطل.

(١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨١ س١١ قال: وفي عين البهيمة اذا فقأت ربع قيمتها.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث٤.

(٣) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث١.

(٤) المبسوط ج٣ كتاب الغصب ص ٦٢ س٢ قال: وان جنى عليها فقيمة مانقص، يقوم بعد الاندمال، فيكون عليه مابين قيمته صحيحاً قبل الاندمال وجريحاً بعد الاندمال الى قوله: فان اتلف بهيمة ففيها ماذكرنا.

(٥) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص ٥١٢ س٦ قال: وجراح البهائم وقطع اعضائها الى قوله: كان فيه ارش مابين قيمته صحيحاً ومعيباً.

(٦) السرائر باب الغصب ص ٢٨٠ س٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف (وقد تقدم انفا): والصحيح هو الارش مابين قيمته صحيحاً ومعيباً.

(٧) الشرائع في الجناية على الحيوان قال: ولو قطع بعض اعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه، فللمالك الارش.

(٨) المختلف ج٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س٢٥ قال: وقوله في المبسوط من الرجوع بالتفاوت هو المعتمد الى قوله: فكان الواجب الارش.

(الثالثة) روى السكوني عن أبي جعفر عليه السَّلام عن ابيه علي عليه السَّلام قال: كان لايضمن ماافسدت البهائم نهاراً ويضمن ماافسدته ليلاً. والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا، والاولى اعتبار التفريط ليلا كان او نهاراً.

قال طاب ثراه: روى السكوني عن أبي جعفر عليه السَّلام عن أبيه علي عليه السَّلام قال: كان لايضمن ماافسدت البهائم نهاراً ويضمن ماافسدته ليلاً. والرواية مشهورة غير انّ في السكوني ضعفا، والاولى اعتبار التفريط ليلا كان ام نهاراً.

أقول: اكثر الاصحاب كالشيخين (١) (٢) والقاضي (٣) والتقي (٤) وابن حمزة (٥) والطبرسي (٦) وابن زهرة (٧) والكيدري (٨).

---

(١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨١ س١٦ قال: فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره الى قوله: فان كان افسادها له نهاراً الخ.

(٢) المقنعة باب الجنايات على الحيوان ص ١٢٢ س٥ قال: فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره الى قوله: وان كان افسادها له نهاراً.

(٣) المهذب ج٢ باب الجنايات على الحيوان ص٥١٢ س١٦ قال: فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع الى قوله: وان كان افسادها كذلك نهارا لم يكن عليه شيء.

(٤) الكافي، الديات ص ٤٠١ س١٢ قال: فمن ذلك ان يرسل غنمه ليلاً فيضمن ماتجنيه على كل حال،ولا يضمن ماتجنيه نهاراً الّا ان يرسلها في ملك غيره.

(٥) الوسيلة في بيان احكام الجناية على الحيوان ص ٤٢٨ س٧ قال: وكان بالليل ضمن، وان كان بالنهار لم يضمن.

(٦) غاية المراد في شرح قول المصنف: (ولو جنت الماشية على الزرع) ص... س١٣ قال: الضمان ليلا لانهارا مذهب اكثر الاصحاب الى قوله: والطبرسي.

(٧) الغنية (في الجوامع الفقهيه) في الجنايات ص ٦٢٠ س٢٠ قال: او بارسال غنمه ليلاً على كل حال، ولا يضمن بما يجنيه نهاراً الخ.

(٨) اصباح الشيعة للكيدري كتاب الجنايات ص٣٠٠ س٢١ قال: او بارسال غنمه ليلاً، ولا

.....

ورواه ابو علي عن النبي صلّى الله عليه وآله: ان على اهل الاموال حفظها نهاراً، وعلى اهل الماشية ماافسدت مواشيهم بالليل، حكم به في قضية ناقة براء بن عازب لما دخلت حائطاً فافسدت (١).

وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السّلام قال: كان علي عليه السّلام: لايضمن ماافسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظه، وكان يضمن ماافسدت ليلاً (٢).

واما ابن ادريس، والمصنف، والعلامة، وولده فاعتبروا التفريط وعدمه، ولم يفرقوا بين الليل والنهار، وحملوا الرواية على ذلك(٣) (٤) (٥)(٦) وخرجت الرواية على الغالب: من حفظ الدابة ليلاً، وحفظ الزرع نهاراً.

قال الشهيد: ولا ينبغي ان يكون الخلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط، اما المعنى فلاخلاف فيه(٧)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يضمن مايجنيه نهاراً الا ان يكون ارساله في ملك غيره.

(١) سنن ابن ماجة ج٢ ص ٧٨١ (١٣) باب الحكم فيما افسدت المواشي الحديث٢٣٣٢ ولاحظ ذيله أيضاً.

(٢) التهذيب ج١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص٣١٠ الحديث١١.

(٣) السرائر باب الجنايات على الحيوان، ص ٤٤١ س١٤ قال: ان كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها الى قوله: فهوضامن لما افسدته بجنايتها، وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان الى اخره.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاولى اعتبار التفريط ليلاً كان او نهاراً.

(٥) القواعد ج٢ في الجناية على الحيوان ص ٣٤٠ س١٠ قال: والوجه: ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط ليلاً كان او نهاراً.

(٦) الايضاح ج٤ في الجناية على الحيوان ص٧٣٢ س١٢ قال: والوجه عندي ماختاره المصنف، وهو ان صاحب الغنم ان فرط في حفظها ضمن ماافسدت سواء كان ليلاًاونهاراًوان لم يفرط فلاضمان عليه.

(٧) اللمعة ج١٠ في الجناية على الحيوان، ص ٣٢٧ س٧ قال: فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا ←

(الثالث) في كفارة القتل.

تجب كفارة الجمع بقتل العمد، والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبيب، فلو طرح حجرا في ملك غيره، أو سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة، وتجب بقتل المسلم ذكرا كان أو انثى، صبياً كان أو مجنوناً، حراً وعبداً، ولو كان ملك القاتل. وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح، ولا تجب قبل ذلك. ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً. ولو قتل المسلم مثله في دارالحرب عالماً لا لضرورة فعليه القود والكفارة. ولو ظنه حربياً فبان مسلماً فلا دية وعليه الكفارة.

(الرابع): في العاقلة.

ونعم ما قال:

(الرابع) العاقلة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مقدمة

اشتقاق العاقلة من العقل، وهو الشد، يقال: عقلت البعير اذا أثبت ركبتيه وشددتها وسمي هذا الحبل عقالا(١)، وسمي أهل العقل عاقلة، لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية(٢).

وقيل: العقل اسم للدية وعبارة عنها(٣). وسمي اهل العقل عاقلة، لانها تعقل

الا في مجرد العبارة عن الضابط.

(١) عقل البعير ثنى وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعاً في وسط الذراع، وكذلك الناقة، وذلك الحبل هو العقال (لسان العرب ج١١ ص٤٥٩).

(٢) قال الاصمعي: وانما سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول (صحاح ج٥ ص١٧٦٩.

(٣) قال الازهري: والعقل في كلام العرب الدية، سميت عقلاً لان الدية كانت عند العرب في

.....

لسان ولي المقتول، تقول: عقلت عنه اذا تحملت عنه، وعقلت له اذا دفعت اليه الدية.

وقيل: سميت عاقلة، لانها مانعة، والعقل المنع، وذلك ان العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال، فلهذا سميت عاقلة(١).

فروع

(أ) اجمع علماء الاسلام على انّ العاقلة تضمن دية الخطأ ، ولاعبرة بخلاف الخوارج، لانهم عندنا ليسوا مسلمين وان انتحلوا الاسلام، ولا شذوذ الاصم لانقراضه حيث ذهبوا الى وجوبها على القاتل(٢).

(ب) الدية يجب ابتداءً على العاقلة، ولا ترجع العاقلة بها على الجاني خلاف للمفيد(٣) وتلميذه(٤) حيث اوجباها على العاقلة وجعلا لها الرجوع بها، ولعله جمع بين الدليلين فالزم العاقلة بها اولاً لدلالة النص والاجماع عليه، وجعل لهم الرجوع

الجاهلية ابلاً، لانها كانت اموالهم فسميت الدية عقلا لان القاتل كان يكلف ان يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول، فيعقلها بالعقل وسلمها الى اوليائه، (لسان العرب ج١١ ص٤٦١ لغة عقل).

(١) وسمى العقل عقلا، لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يحبسه (لسان العرب ج١١ ص٤٥٩ لغة عقل.

(٢) قال في المبسوط ج٧ص١٧٣ اجمع المسلمون على ان العاقلة تحمل دية الخطأ الّا الاصم فانه قال: على القاتل، وبه قالت الخوارج.

(٣) المبسوط ج٧ باب البينات على القتل ص ١١٥ س١ قال: الزمت عاقلته الدية، وترجع العاقلة على القاتل.

(٤) المراسم ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٩ س١٢ قال: ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل.

.....

بها على القاتل تعويلا على دليل العقل، او لعله عثر على دليل لم يقف غيره عليه.

قال الشيخ رحمه الله: ولا اعرف به نصاً(١) وقال ابوعلي: ولا اعرف فيه خلافاً(٢).

واختاره القاضي(٣) والتقي(٤) وابن ادريس(٥) والمصنف(٦) والعلّامة (٧) بل الاصحاب عدا المذكورين ولا فصل بين كون القاتل حال القتل موسراً او معسراً.

(ج) المشهور اختصاص العاقلة بضمان الخطأ المحض، وذهب التقي الى ضمانها دية شبيه العمد (٨) وهو نادر.

(د) تحمل العاقلة دية الموضحة فمافوقها، وهل تحمل مادونها؟ قال الشيخ في

---

(١) المبسوط ج٧ فصل في العاقلة ص ١٧٤ س٣ قال: ولست اعرف به نصا.

(٢) المختلف ج٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س٢٥ قال: وقال ابن الجنيد: لااعلم خلافا في ان دية المقتول خطا ، على عاقلة المقتول الخ.

(٣) المهذب ج٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٧ س٢٢ قال: واما دية قتل الخطأ فواجبة على عاقلة القاتل الخ.

(٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٢ س٤ قال: ودية الخطأ على العاقلة.

(٥) السرائر باب في اقسام القتل ص ٤١٩ س٢٤ قال: فاما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة.

(٦) الشرائع، الرابع في العاقلة، قال: اما كيفية التقسيط،فان الدية تجب ابتداء على العاقلة الخ.

(٧) الارشاد ج٢ كتاب الديات، المقصد الثاني: فيمن تجب عليه، قال: ودية الخطأ على العاقلة.

(٨) الكافي ، الديات ص ٣٩٦ س٢ قال: وخطأ محض وخطأ شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة.

.....

النهاية: لا (١) ، وبه قال التقي (٢) وابوعلي (٣) والقاضي في الكامل (٤) واختاره العلّامة (٥) وفخر المحققين (٦) .

وقال في الخلاف: تحمل العاقلة قدر الجناية، قليلاً كان أوكثيراً(٧) واختاره ابن ادريس(٨).

احتج الاولون بوجوه.

(الاول) ان الاصل ايجاب الدية على مباشر الجناية، عدلنا عنه في دية النفس والموضحة فمازاد للنصوص والإجماع، فيبقى الباقي على اصله.

(الثاني) قوله تعالى: (ولا تزرُ وازرة وزر اخرى)(٩) وغيرها من الايات الدالة على اختصاص الانسان بجنايته واكتساب يده.

---

(١) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٧ س١٦ قال: وما كان خطأ الى قوله: لايحمل في الجراح على العاقلة الا الموضحة فصاعداً.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٥ س٢١ قال: ولا تعقل العاقلة الى قوله: ولا مادون الموضحة.

(٣) و (٤) المختلف ج٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س٣١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن الجنيد الى قوله: والمعتمد ماقاله الشيخ في النهاية.

(٥) غاية المراد، في شرح قول المصنف (وتحمل العاقلة دية الموضحة ص... س٣ قال: عدم التحمل فيما دونها الى قوله: وتبعه ابن البراج في الكامل.

(٦) الايضاح ج٤ في كيفية التوزيع ص ٧٤٦ س٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ: وهو الاصح عندي.

(٧) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ١٠٦ قال: القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلاً كان او كثيراً.

(٨) السرائر في اقسام القتل ص ٤٢٠ س١٠ قال: والقدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلاً كان او كثيراً.

(٩) الانعام / ١٦٤.

.....

(الثالث) ماروا ه الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن ابي مريم عن الباقر عليه السّلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السّلام ان لاتحمل على العاقلة الاّ الموضحة فصاعداً(١).

قال المصنف: وفي الرواية ضعف(٢) وكذا العلّامة في القواعد(٣) لان في طريقها (ابن فضال) فان كان الحسن فقد قيل: انه فطحي المذهب(٤) فمن هنا كانت الرواية ضعيفة، وجعلها العلّامة في المختلف من الموثق(٥).

قال فخر المحققين: لما قرأت على والدي التهذيب في المرة الثانية في طريق الحجاز في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، سألته عن هذه الرواية لمابلغت اليهاوقلت له: انك حكمت عليها في المختلف: انها في الموثق وفي القواعد: فيها ضعف؟ فقال لي: بل هي ضعيفة(٦).

وأقول: انّ ابن فضال ان كان هو الحسن بن علي بن فضال، فقد قال الكشي: انه ممدوح، معظم، كان فطحياً فرجع قبل موته (٧) ومدحه الشيخ في

---

(١) التهذيب ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧٠ الحديث٩.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: غير ان في الرواية ضعفاً، وسياتي عن قريب.

(٣) القواعد ج٢ في كيفية التوزيع ص ٣٤٤ س٨ قال: وهل تحمل مانقص؟ قيل: نعم، وقيل: لا، لرواية فيها ضعف.

(٤) الفهرست باب الحاء ص ٤٧ تحت رقم ١٥٣ قال: الحسن بن علي بن فضال كان فطحياً يقول بامامة عبدالله بن جعفر، ثم رجع الى امامة ابى الحسن عليه السّلام عند موته.

(٥) المختلف ج٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س٣٨ قال: ومارواه الشيخ في الموثق الخ.

(٦) الايضاح ج٤ في كيفية التوزيع ص ٧٤٧ س١٦ قال: لما قرأت عليه التهذيب في المرة الثانية الخ.

(٧) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص٥٦٥ تحت رقم ١٠٦٧ قال : وكان الحسن بن علي فطحيا يقول: بعبد الله بن جعفر، فرجع فيما حكي عنه.

.....

الفهرست (١) . وان كان علي بن الحسن بن علي بن فضال فقد قال النجاشي: انه فقيه اصحابنا بالكوفه، ووجههم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله، سمع منه كثير، ولم يعثر له على زلة، وقل ماروى من ضعيف، الا انه كان فطحياً (٢) .

والاولى اثبات هذه الرواية في الموثق كما ذكره العلّامة في المختلف.

احتج الاخرون: بعموم الاخبار الواردة: بايجاب دية الخطأ على العاقلة من غير تفصيل (٣)

والجواب: قد بينا التفصيل في الرواية الموثقة.

(هـ) لا يضمن العاقلة الغرامات اللاحقة للانسان باتلاف الاموال، سواء كان الجاني غنيا أو فقيراً، وسواء الخطأ او العمد، وسواء كان بالغاً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان التلف مالا او حيواناً.

ولو كان عبداً فهل تضمنه العاقلة ام لا؟ قال الشيخ: نعم(٤) لعموم ضمان العاقلة جنايته على الادمي، وبه قال القاضي (٥) واختاره المصنف (٦) والعلّامة في

---

(١) تقدّم آنفاً.

(٢) رجال النجاشي (باب على) ص ١٩٤ قال : علي بن الحسن بن علي بن فضال الى قوله: كان فقيه اصحابنا بالكوفة، ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث الخ.

(٣) لاحظ من لايحضره الفقيه ج٤ (٣٣) باب العاقلة ص١٠٥ الحديث١ و٦.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة٨٥ قال: اذا قتل عبدٌ عمداً، الى قوله: وان كان خطأ محضاً فعلى العاقلة سواء قتله او قطع اطرافه.

(٥) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٨٧ س٧ قال: واذا قتل حر عبداً، الى قوله: فان قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته وكذلك في اطرافه.

(٦) النافع ص ٣١٦ قال: (الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية على الادمي حسب.

.....

القواعد(١).

وقال ابو علي: ولا يضمن العاقلة قيمة العبد اذا قتلهم اقرباؤهم خطأ، ولا ارش جراحتهم لأن النبي صلّى الله عليه وآله الزم العاقلة الديات، وانما يؤخذ عن العبيدقيمة، لادية، لاخلاف في ذلك، ولانهم كاموال مالكهم (٢) واستحسنه العلّامة في المختلف(٣).

وله في التحرير قولان: فجزم في اول كتاب الديات منه بضمان العاقلة(٤) وفي باب العاقلة بالضمان في ماله خاصة(٥).

(و) لا تعقل العاقلة حالاً، وانما تضمن مؤجلاً، فالمضمون اما دية أو ارش، فان كان دية فاجله ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامة او ناقصة كدية المرأة، والذمي، فيؤخذ عند انسلاخ كل حول ثلث دية، او سدس، او مأتين وستة وستين درهماً، وثلثي درهم. وان كان ارشاً فان كان بقدر ثلث الدية فادون اخذ في سنة واحدة عند انسلاخها، وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول الاول، والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا فادون. ولو كان اكثر من دية كقطع يدين وقلع عينين، فان تعدد الجاني او المجني عليه حل بانسلاخ كل حول عن كل جناية

---

(١) القواعد ج٢ في كيفية التوزيع ص ٣٤٤ س١٦ قال: والحر اذا قتل عبداً عمداً الى قوله: وان كان خطأً فعلى عاقلته.

(٢) و (٣) المختلف ج٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٤ قال: (مسألة) قال: ابن الجنيد ولا تضمن العاقلة قيم العبد اذا قتلهم اقرباؤهم الخ. ثم قال بعد اسطر: وقول ابن الجنيد حسن.

(٤) التحرير ج٢ كتاب الديات ص ٢٦٩ س٩ قال (يج) دية العبد قيمته الى قوله: ومن عاقلته ان كان خطأً .

(٥) التحرير ج٢ كتاب الجنايات ص ٢٨٠ س٢٢ قال: (يب) لا يضمن العاقلة عبداً بمعنى ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل، لا على عاقلة القاتل خطأً .

.....

ثلث، وان اتحد أجلّ له ثلاث لكل جناية سدس، وهذا فتوى العلّامة(١).

واستشكله المصنف: من حيث احتمال التاجيل بالدية لابالارش، فعلى هذا يكون حالاً، ولم يجزم به(٢).

والاول هو المعتمد: لانَّ العاقلة لا تعقل حالاً، ويؤخذ من العاقلة عند الحلول، كما تؤخذ من المديون فيترك له قوت يوم وليلة ويؤخذ من الفاضل عن ذلك، ولو اعسر عن ذلك نزل منزلة المعدوم.

وينتظر قدوم الغائب، ولا يسقط بغيبته.

ولو مات قبل الدفع قدّم كفنه الواجب، وكذا كفن واجب النفقة، لانه من المؤونة.

ومع اعساره وتحمل غيره من العاقلة باقي الدية لايرجع اليه بعد يساره، نعم لو أيسر وقد بقي من الدية بقية لزم الاداء.

(تحقيق) لا يتوجه المطالبة على العاقلة الا بعد الحلول، بل ولا تستقر الدية على الموجودحال الجناية، بل بعد الحلول، فالعاقلة الموجودون في ذلك الوقت، والاعتبار بيسار العاقلة وفقرها حينئذٍ، ولا اعتبار بوقت الجناية.

وتظهر الفائدة في مسائل

(الاولى) لو مات بعض العاقلة قبل الحلول سقط ماضرب عليه، فان كان وارثه من العاقلة اخذت منه بحساب حاله، والا اخذت من بقية العاقلة، ولا ضمان

---

(١) القواعد ج٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٤ س٢١ قال: ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين، فان تعدد الجني عليه الى قوله: وان كان واحداً حلّ له ثلث لكل جناية، سدس دية.

(٢) الشرائع ج٤ في العاقلة قال: اما الارش فقد قال في المبسوط: يستأدي في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فادون، لان العاقلة لا تعقل حالا، وفيه اشكال: ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش.

والنظر في المحل وكيفية التقسيط، واللواحق.

اما المحل: فالعصبة: والمعتق، وضامن الجريرة، واللواحق.

والعصبة: من تقرب بالميت من الأبوين، او بالاب كالاخوة واولادهم، والعمومة واولادهم، والاجداد وان علوا. وقيل: هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل، والاول اظهر.

على التركة.

(الثانية) لو كان فقيراً في اول الحول ثم استغنى عند الحول، او بالعكس كان الاعتبار بوقت المطالبة، فتؤخذ بحسب حاله في ذلك الوقت.

(الثالثة) لو كان عاقلاً وقت الجناية ثم جُنَّ في اخر الحول سقطت، ولو انعكس الحال طولب.

(الرابعة) لايجوز اخذ الرهن من العاقلة قبل الحلول، لعدم **القرار** في الذمة.

(الخامسة) لا يصح ضمان قبله، لما قلناه.

قال طاب ثراه: والعصبة من تقرب بالميت من الابوين، او بالاب كالاخوة واولادهم، والعمومة واولادهم، والاجداد وان علوا، وقيل: هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل، والاول اظهر.

أقول: اختلف الاصحاب في تفسير العصبة الذين **يعقلون** القاتل على خمسة اقوال:

(الاول) ماذكره المصنف، وهو مذهب الشيخ(١) وتبعه القاضي(٢) واختاره

---

(١) المبسوط ج٧ فصل في العاقلة ص ١٧٣ س١٦ قال: والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الاخوة وابنائهم الخ.

(٢) المهذب ج٢ باب العاقلة ص ٥٠٣ س١١ قال: والعاقلة، هم كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الاخوة وابنائهم الخ.

.....

العلّامة(١).

(الثاني) **العاقلة من يرث دية القاتل لوقتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً** على حال، وهو مذهب الشيخ في النهاية(٢).

قال المصنف في الشرائع: وفي هذا الاطلاق وهم، فانّ الزوجين والمتقرب بالام يرثون من الدية، وليسوا عصبته(٣)، اما الاول فقد مرَّ بيانه في باب الميراث، واما الثاني فاجماعي، وايضاً فانّ الانثى المتقربة بالاب ترث من الدية وليست عصبة. وايضاً الدية يرثها الاقرب فالاقرب وليس كذلك العقل.

(الثالث) العصبة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه، فان تساوت القرابتان كالاخوة للاب والاخوة للام كان على الاخوة للاب الثلثان وعلى الاخوة للام الثلث، ولا يلزم ولد الابن شيء الّا بعد عدم الولد والاب، ولا يلزم ولد الجد من شيء الّا بعد عدم الولد والابوين.

وعلى هذا: فانّ عدم قرابة النسب كانت على الموالي اعتاقه، فان عدموا كانت على الوالي علاقته، وهو قول أبي علي(٤).

(الرابع) العاقلة العصبات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث، الاقرب

---

(١) التحرير ج٢ في محل الدية ص ٢٧٩ س٣٤ قال: (ب) العصبة من تقرب بالابوين، او بالاب خاصة من الذكور كالاخوة واولادهم الخ.

(٢) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٧ س٢ قال: واما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل، ولا يلزم الخ.

(٣) الشرائع: ج٤ ص٢٨٨ قال: وقيل: هم الذين يرثون دية القاتل لوقتل، وفي هذا الاطلاق وهم الى اخره.

(٤) المختلف ج٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س٢ قال: وقال ابن الجنيد: العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه.

ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام، او بالاب، وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل، وفيه ضعف.

فالاقرب وهو قول ابن ادريس(١).

(الخامس) عاقلة الحر عصبته، وعاقلة العبد مالكه، وهو قول التقي(٢).

قال طاب ثراه: ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام، او بالاب، وهو استناد الى رواية مسلمة بن كهيل، وفيه ضعف.

أقول: هذه اشارة الى قول أبي علي، وقد حكيناه.

واستند في ذلك الى مارواه الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابيه، عن سلمة بن كهيل قال: اتى امير المؤمنين عليه السّلام برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطأً ، فكتب امير المؤمنين عليه السّلام الى عامله بها في كتابه: وأسأل عن قرابته من المسلمين، فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك، ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لايحجبه عن ميراثه احد من المسلمين فالزمه الدية، وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، وان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب، ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أُمه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين، ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أُمه،ففض الدية على أهل الموصل ممن

---

(١) السرائر في اقسام القتل ص ٤١٩ س٢٤ قال: وهي تلزم العصبات من الرجال سواء كان وارثا أو غير وارث الاقرب فالاقرب.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٢ س٤ قال: وعاقلة الحر المسلم عصبته وعاقلة الرقيق مالكه.

.....

ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله، وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل، ولا يكون من اهلها وكان مبطلاً فرده إليَّ مع رسولي فلان، فانا وليه والمؤدي عنه، ولا يبطل دم امرء مسلم(١).

وقد دلت هذه الرواية على امور.

(أ) دخول الاباء والاولاد في العقل.

(ب) دخول الام في العقل، لأنّ لها سهماً في كتاب الله لايحجب عنه.

(ج) دخول قرابة الام في العقل.

(د) الزامهم بثلث الدية مع قرابة الاب.

(هـ) اشتراط الذكورة فيمن عدم الام.

(و) اشتراط البلوغ في العقل، فلا يعقل الصبي لقوله: من الرجال المذكورين (٢).

(ز) اشتراط اسلام العاقل.

(ح) الزام اهل بلد القاتل.

(ط) الزام الامام مع عدمهم.

(ى) اشتراط الولادة في البلد، والنشوء فيه، فمن ولد في غيره فلا يعقل، وان اقام فيه وابن كهيل مذموم بتري قاله الكشي(٣).

---

(١) التهذيب ج١٠ (١٢) باب البينات على القتل ص ١٧١ الحديث١٥ والمصنف قدّس سرّه أورد الحديث مقطعاً. (٢) في «گل»: المدركين.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص ٢٣٦ تحت رقم ٤٢٩ وفيه (عن سدير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السَّلام ومعي سلمة بن كهيل وجماعة، وعند أبي جعفر عليه السَّلام اخوه زيد بن علي عليه السَّلام فقالوا لأبي جعفر عليه السَّلام: نتولى علياً وحسناً وحسيناً ونتبرأ من اعدائهم قال: نعم، قالوا: نتولى ابابكر وعمر ونتبرأ من اعدائهم! قال: فالتفت اليهم زيد بن علي قال لهم: أتتبرؤن من فاطمة؟! بترتم، أمرنا بتركم الله، فيومئذ سموا البترية).

ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الأشبه، ولا يشركهم القاتل، ولا تعقل المرأة ولا الصبي، ولا المجنون وان ورثوا من الدية.

قال طاب ثراه: ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه.

أقول: قال الشيخ في كتابي الفروع: لايدخل الاباء والاولاد في العقل(١)(٢) وتبعه القاضي(٣).

وقال ابوعلي: بدخولهم(٤) واختاره المصنف (٥) والعلّامة(٦).

احتج الاولون بوجوه.

(أ) اصالة براءة الذمة من الضمان الّا مع اليقين، وقد حصل الشك بوجود الخلاف هنا.

(ب) ماروي عنه عليه‌السّلام: انت ومالك لابيك (٧) فلوغرم الابن جناية الاب لغرم الاب، لان ماله ماله(٨).

روى ابوعلي بن الفضل بن الحسن الطبرسي في كتابه المسمى بالباهر في شرح

---

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٩٨ قال: العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين الى قوله: ولا دليل على ان الوالدين والولد منهم والاصل براءة ذمتهم.

(٢) المبسوط ج٧ فصل في العاقلة ص ١٧٣ س١٦ قال: والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين الخ.

(٣) المهذب ج٢ باب العاقلة ص ٥٠٣ س١١ قال: والعاقله التي تحمل ذلك هم كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الاخوة الخ.

(٤) غاية المراد في شرح قول المصنف (قال الشيخ: ولا يدخل الاباء والاولاد) ص... س١٠ قال: وابن الجنيد قال: (هم المستحقون ارث القاتل من الاب والام).

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) التحرير ج٢ في محل الدية ص ٢٨٠ س٢ قال: (ج) الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل.

(٧) سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٦٨ (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده الحديث٢٢٩١ و٢٢٩٢.

(٨) زاد هنا في بعض النسخ المخطوطة التي عندي مايلي.

.....

الحماسة(١) قال: روى الشيخ علي بن الحرب الساري مرفوعا الى جابر بن عبدالله الانصاري قال: جاء رجل الى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يارسول الله انَّ أبي أخذ مالي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم للرجل: اذهب فأتني بابيك، فنزل جبرئيل عليه السّلام على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: انَّ الله يقرءك السلام ويقول: اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه، ماسَمِعتُهُ أذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مابال ابنك يشكوك ؟! أتريد ان تاخذ ماله؟ فقال: سله يارسول الله هل هو الّا غرامة، أو اداء امانة، أومانفقه على نفسي وعيالي هل انفقته الّا على عماته أو خالاته، او على نفسي ؟! فقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيهٍ، دعنا من هذا، اخبرنا عن شيء قلته في نفسك ماسمعته اذناك، فقال الشيخ: والله يارسول الله مايزال الله يزيدنا بك يقينا، لقد قلت في نفسي شيئاً ماسمعته اذناي، فقال: قل وانا اسمع، قال: قلت:

غَدَوتك مولوداً ومُنتُك يافعاً ... تُعلُّ بما أجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لِسُقمك الّا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقتَ به دوني فعيناي تهمل
تخاف الرَّدى نفسي عليك وانها ... لتعلم أنَّ الموت وقت مؤجَّل
فلما بلغت السنَّ والغاية الّتي ... اليها مدىً مافيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غِلظةً وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق أبوّتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

(١) لم اظفر على كتاب (الباهر في شرح الحماسة) للطبرسي، ولم يورده أرباب المعاجم، ورأيت في بعض المدونات ايضاً ينقلون بعنوان شرح الحماسة ولعل الله يحدث بعد ذلك امراً.

.....

تـراه مـعـداً لـلـخـلاف كـأنـه بـردٌ على أهـل الصـواب مـوكّل(١)

وفي رواية أُخرى زيادة على هذه الابيات:

وعـيـرتني اني كـبـرت وعـيني ولم يمض لي من بعد ستين كمل
وسـمـيـتني الشـيـخ المـفـيـد ولـيـه وفي رأيك التقييد لو كنت تعقل
ولـيـتـك اذ لم تـرع حـق ابـوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل
تـراه مـعـداً لـلـخـلاف كـأنـه ببردٍ على اهـل الصـواب مـوكّل

قال: فبكى رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال: انت ومالك لأبيك.

قوله: (او اداء مُأنة) مأخوذ من المؤنة، يقال: مأنه مؤنة اذا عاله وانفق عليه.

ويقال للجنين اذا خرج من بطن امه مولود، فاذا تحرك وشب فهو يافع ومنه اليفاع (٢).

وروي انَّ رجلا اتى النبي ومعه ابنه، فقال: من هذا؟ فقال: ابنى، فقال: اما انه لايجني عليك ولا تجني عليه (٣).

وليس المراد نفي الحقيقة، لا مكانها، فيحمل على اقرب المجازات، وهو رفع حكم الجناية، فيكون معناهُ: لايلزمك موجب جنايته، ولا يلزمه موجب جنايتك.

(ج) ماروا ه سعيد بن المسيب: انَّ امرأتين من هذيل اقتتلتا، فقتلت احداهما الأُخرى ولكل زوج وولد، فبرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة (٤).

---

(١) الى هنا نقلته عن (المعجم الصغير للطبراني) ج٢ ص٦٢ وعن (مجمع الزوائد للهيثمي) ج٤ ص١٥٤ باب في مال الولد.

(٢) الى ما في بعض النسخ المخطوطة التي عندي والله اعلم بالصواب.

(٣) عوالي اللئالي ج٣ ص ٦٦٥ الحديث ١٥٧ ولاحظ ماعلق عليه.

(٤) عوالى اللئالي ج٣ ص ٦٦٦ الحديث ١٥٨ ولاحظ ماعلق عليه.

وتحمل العاقلة دية الموضحة فمافوقها اتفاقاً، وفيما دون الموضحة قولان: المروي انها لاتحمله، غير ان في الرواية ضعفاً، واذا لم يكن عاقلة من قومه، ولا ضمان جريرة، ضمن الامام جنايته.

وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ ، فان لم يكن له مال فعاقلته الامام، لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقله قومه.

واما كيفية التقسيط: فقد تردد الشيخ فيه، والوجه وقوفه على رأي الامام، او من نصبه للحكومة بحسب مايراه من احوال العاقلة. ويبدأ بالتقسيط على الاقرب فالاقرب، ويؤجلها عليهم على ماسلف.

احتج الاخرون: بانهم اخص القوم، والقرابة ادنى القوم، وبرواية سلمة بن كهيل.

قال طاب ثراه: ويحمل العاقلة دية الموضحة فمافوقها اتفاقاً، وفيمادون الموضحة قولان: المروي انها لاتحمله غيران في الرواية ضعفا.

أقول: قد تقدم البحث في هذه المسألة في فروع العاقلة.

قال طاب ثراه: واما كيفية التقسيط: فقد تردد فيه الشيخ،والوجه وقوفه على رأي الامام.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا، انه لايقدّر ذلك ، بل يقسم الامام على مايراه من حاله، من الغنى والفقر، وان يفرقه على القريب والبعيد، وان قلنا يقدّم الاولى فالاولى كان قوياً لقوله تعالى:(واولواالارحام بعضهم اولى ببعض)(١)(٢) وقال قبل هذا الكلام بقليل: واكثر مايحمله كل رجل من

---

(١) الانفال / ٧٥.

(٢) المبسوط ج٧، فصل في العاقلة ص ١٧٨ س٧ قال: الذي يقتضيه مذهبنا ان لايقدر ذلك ، بل يقسم الامام.

.....

العاقلة نصف دينار ان كان موسراً وربع دينار ان كان معسراً الّا أنَّ هذا القدر لاخلاف فيه، وما زاد عليه ليس عليه دليل، والاصل براءة الذمة(١).

فهذا بيان تردد الشيخ الذي اشار اليه المصنف.

وكذا في مسائل الخلاف له قولان في موضعين(٢)(٣) وتبعه القاضي في الاخير اعني في التحديد بالنصف والربع(٤) وابن ادريس في الاول: اعني عدم التقدير، بل يأخذ منهم على قدر احوالهم حتى يستوفي النجم الذي هو ثلثها(٥)، واختاره المصنف(٦) والعلامة(٧) فلو فرضنا كانت الدية ديناراً وله اخ موسر كان اللازم للاخ نصف دينار خاصة والباقي على الامام على الثاني، والجميع على الاخ على الاول.

احتج الاولون: بانه دين عليهم فيجب ادائه على نسبة غيره من الديون.

احتج الاخرون: بانّ ماذكروه من التوظيف متفق عليه، والاصل براءة الذمة

---

(١) المبسوط ج٧، فصل في العاقلة ص ١٧٤ س٨ قال: واكثر مايحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسراً الخ.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ١٠٥ قال: الموسر عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يوزع على الاقرب فالاقرب.

(٣) وقال في ذيل مسألة ١٠٥ والذي يقتضيه مذهبنا ماقدمنا ذكره (أي في مسألة ١٠٠)من انه لا تعيين في قدر الواجب الخ.

(٤) المهذب ج٢ باب العاقلة ص ٥٠٤ س٣ قال: واكثر مايحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسراً الخ.

(٥) السرائر باب اقسام القتل ص ٤١٩ س٣٣ قال: والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تقدير ولا توظيف على احد منهم، بل يؤخذ منهم على قدر احوالهم.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) القواعد ج٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٤ س١٧قال: يقسط الامام دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين.

واما اللواحق فمسائل

(الاولى) لو قتل الاب ولده عمداً دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها، ولو لم يكن وارث فهي للامام. ولو قتله خطأً فالدية على العاقلة، ويرثها الوارث. وفي توريث الاب قولان: اشبههما انه لايرث.

من الزايد عليه، ولا نسلّم انها على حد الدين.

والاصح ضمانها واخذ الرهن عليها، بل هي ارفاق بالقاتل ومساعدة له كما يجب نفقة القريب مواساة.

قال طاب ثراه: وفي توريث الاب قولان: اشبههما أنه لايرث.

أقول: قد تقدم الخلاف في باب المواريث: ان قتل الخطأ هل يمنع من الميراث ام لا؟ فعلى القول بمنعه مطلقا، لاارث هنا، وكذا لاارث على القول بمنعه من الدية. وان قلنا: لايمنع في الخطأ مطلقا، بل يرث حتى من الدية، فان قلنا بمقالة المفيد(١) وتلميذه(٢): من عود العاقلة بها على الجاني، لاارث هنا أيضاً. وان قلنا: بوجوبها على العاقلة ابتداء، هل يرث هنا؟ يحتمل ضعيفا الارث، لوجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث، وهذا النوع من القتل لايمنع الارث، فيرثها الاب عملاً بعموم ايات التوريث(٣).

والاقوى عند المصنف والعلّامة عدم الارث(٤)(٥) لان العاقلة تتحمل جنايته،

---

(١) المقنعة باب البينات على القتل ص ١١٥ س١ قال: وترجع العاقلة على القاتل.

(٢) المراسم ذكر احكام الجنايات ص ٢٣٩ س١٢ قال: ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل.

(٣) النساء / ١١.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد ج٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٥ س١٦ قال: وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئاً.

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فان قلنا: الاب لايرث فلا دية، وان قلنا يرث، ففي اخذه الدية من العاقلة تردد.

(الثانية) لا تعقل العاقلة عمداً، ولا اقراراً، ولا صلحاً، ولا جناية الانسان بالجناية على نفسه. ولا يعقل المولى عبداً كان او مدبراً، او ام ولد على الاظهر.

(الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة، ولا إتلاف مال، ويختص ضمانها بالجناية على الادمى حسب.

فلا يعقل بحملها له وكيف يمكن عقلاً ان يطالب الغير بجناية جناها، واختاره فخر المحققين(١).

قال طاب ثراه: ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فان قلنا الاب لايرث، فلا دية، وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة تردد.

أقول: تقدم البحث في هذه المسألة في السابقة عليها بلافصل، والفرق بينهما: انّ في الاولى كان مع القاتل في درجة غيره كالولد للمقتول مثلا، او الام، او احد الزوجين، وفي المسألة الثانية لاوارث غيره.

ومنشأ التردد: من تحمل العاقلة جنايته عنه، فلا يتحملها له، ومن كون قتله غيره، مانع، وهذا الدم غير مطلول فيضمنه العاقلة للوارث وهو الاب.

قال طاب ثراه: ولا يعقل المولى عبدا كان او مدبراً او ام ولد على الاظهر.

أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب(٢)، وذهب التقي الى ضمان السيد جناية

---

(١) الايضاح ج٤ في قدر التوزيع ص ٧٥٠ س ٢٣ قال: والاقوى عندي الاول، أي عدم الارث.

(٢) التحرير ج٢ في محل الدية ص ٢٨٠ س١٩ قال: (ى) المملوك اذا جنى جناية **تعلقت برقبته**، الشرائع في العاقلة قال: ولا يعقل مولى المملوك جناية.

.....

العبد(١) وهو نادر.

فهنا مسألتان.

(الاولى) القن لا يعقله السيد، بل تتعلق الجناية برقبته عند الاصحاب(٢) سوى التقي.

(الثانية) ام الولد، وللشيخ فيها قولان.

(أ) تعلق جنايتها برقبتها قاله في الخلاف (٣) واختاره المصنف (٤) والعلّامة (٥).

(ب) تكون جنايتها على سيدها قاله في المبسوط(٦) واختاره القاضي(٧) قال العلّامة في المختلف: ليس بعيداً من الصواب (٨) لانَّ المولى باستيلادها منع من بيعها، فاشتبه عتق الجاني عمداً، وقد تقدم البحث في هذه المسألة.

---

(١) الكافي، الديات ص ٣٩٤ س١٤ قال: ودية قتل العبد على سيده.

(٢) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س ١٧ قال: وان كانت الجناية من عبد قنّ فعند الفقهاء تعلق برقبة العبد دون السيد.

(٣) كتاب الخلاف كتاب الديات، مسألة٨٨ قال: اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء، الى قوله: وعندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك سواء.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد ج٢ في دية من عداه ص ٢٢٣ س١٦ قال: واذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه الى قوله: وكذا ام الولد على الاقوى.

(٦) المبسوط ج٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س١٧ قال: وان كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء تتعلق برقبة العبد الى قوله: وعندنا مثل ذلك ام الولد.

(٧) المهذب ج٢ كتاب الديات ص ٤٨٨ س٨ قال: واذا جنت ام الولد جناية كان على سيدها ارش جنايتها.

(٨) المختلف ج٢ في اللواحق ص ٢٧٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول المبسوط والخلاف: وقوله: في المبسوط ليس بعيداً من الصواب الخ.

(خاتمة)

فهذا اخر ما اردنا ذكره، وقصدنا حصره، مختصرين مطوّله، مجردين محصله، ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر عمله، وغفر زلله، وجعل الجنة منقلبه ومنقله، انه لايخيب من سأله، ولا يخسر من أمله انه ولي الاعانة والتوفيق، والصلاة والسلام على محمّد وآله اجمعين.

وليكن هذا اخر مانورده في هذا الكتاب مما سمحت به القريحة الفاطرة، والفطنة القاصرة، وامكن فيه الزمان العسوف، والمكان المخوف، مع تراكم غمائم الغموم، واضطراب امواج الهموم، الصادعة لصمّ الصخور، والجامعة لملاحم الدهور، المكللة للنفوس والافكار، الغريبة في الدهور والاعصار. فحق من وقف على هذا الكتاب، من اولي البصائر والالباب، النظر اليه بعين الاغضاء والمسامحة، دون الاعنات والمكافحة، لما ذكرناه من تفاقم الاعذار، العزيز معها الاصطبار. هذا مع التصدي فيه لايراد جواهر ابكار، خلت عنها المصنفات الكبار. ومن امعن النظر فيما اشتمل عليه، ودقق الفكر فيما اشار اليه، من الفروع والتحقيقات، والغرائب والنكات، عرف انه واحد في فنه، بحمدالله ومنّه، ونسأل من الله الكريم كما وفق لاتمامه، أن يقبله بفضله وانعامه، فانه نهاية السؤول وغاية المأمول، وأن يخلصه لوجهه الجميل، ويقابله بثوابه الجزيل، وان ينفع به الطالبين، وان يجعله ذخراً ليوم الدين، ولنقطع الكلام حامدين لله رب العالمين، ومصلين على سيد المرسلين، واشرف الاولين والآخرين محمّد خاتم النبيين وآله الغر الميامين.

* * *

صورة ماكتب في اخر النسخة التي استفدناه من مكتبه آية الله الحاج سيد مصطفى الصفائي الخونساري دامت بركاته.

.....

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة، بل الدرة اللطيفة، المسماة بـ(المهذب البارع في شرح النافع) وكاشف الحقائق، وجامع الدقائق على يد اقل الخليقة، بل لاشيء في الحقيقة، ابن علي مراد نمكوري الكزازي محمّد حسين غفرالله له ولو الديه، وبيض الله غرة احواله، وبلغه أماله بالنبي وآله، في يوم الاربعاء من يوم الثاني من العشر الثاني من شهر الخامس من سنة التاسع من عشر الثالث من مائة الثالث من الف الثاني من هجرة سيد العرب والعجم، عليه من الصلوات ازكاها، ومن التحيات انماها مادامت السماء مرفوعة والارض مفروشة.

صورة ماكتب في اخر النسخة استفدناه من مكتبة استان قدس الرضوية على ساكنها الاف الثناء والسلام والتحية

وكان الفراغ من تسويده من القادمة الى الخاتمة، اضعف عبادالله خالق الثقلين إبن شمس الدين حسين عفى عنهما بحق محمّد خاتم النبيين وسيد المرسلين في سلخ شوال ختم بالخير والاقبال في سنة تسع وسبعين وتسعمائة.

وتشرف بتنميقه في مجلد الثاني من كتاب الاقرار الى اخره ليلة الجمعة المسفر صبحها عن حادي عشر شهر رجب المرجب سنة ثلاث وثمانمائة، وقد حرر هذا الكتاب بنسخة التي قرأت على مصنفه احمد بن محمّد بن فهد الحلي وفقه الله تعالى لمراضيه وجنّبه مساخطه ونواهيه، وقال في اخر الكتاب: انه ولي ذلك والقادر عليه والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على اطيب المرسلين محمّد وعترته الاكرمين.

هذا اخر كلامه تغمده الله بغفرانه و انعامه، وكان الفراغ من استنساخه في التاريخ المذكور.

* * *

بسمه تعالى شانه العزيز

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه، وصلواته وسلامه وتحياته الزاكية على سيدنا ونبينا محمّد وعلى آله الاطيبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، واللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

قد فرغت من تسويده وتنميقه وتصحيحه من النسخ المغلوطة، او غير المقروة. والايجاز الى منابعه ومداركه، واستخراجها من المتون الاولية الاصلية، وما استندا اليه من آراء فقهائنا الاقدمين رضوان الله عليهم اجمعين.

حين طوارق الحوادث وترادف الكوارث، وتراكم الهموم وتصادم الغموم.

اضف الى ذلك مايترائى: من ان اسواق العلم آلت الى الكساد، والرقي الى مدارج الفقاهة دنى الى العطلة والنفاد، مع ما اوصانا به الامام الراحل روّح الله روحه وعطر الله مضجعه من التمسك بالفقه الجواهري وجعله قدوة في السنين والاعوام والشهور والايام فيا للاسف لانرى منها عيناً ولا اثراً، ولا شخصا ولا خبرا، فطلابها قليل والعاملين بها اقل من قليل فيا اخواني واحبائي من رواد العلم والمعرفة، وطلاب الفضل والفضيلة عليكم بهذا الكتاب الذي هوفذلكة من جواهر الكلام مع ماتضمنه من استقصاء اراء علمائنا الاقدمين افاض الله على تربتهم سحائب رحمة رب العالمين.

في سلخ شهر صفر المظفر ختم بالخير والظفر من شهور (١٤١٢) من الهجرة النبوية على مهاجره الاف الثناء والتحية، المطابق ١٩ شهريور (١٣٧٠) شمسية.

وانا احقر اهل العلم، وتراب اقدام فرسان ميادين الصلاح والعمل (حسن) المدعو بـ(مجتبى العراقي) غفرالله له ولوالديه ولولده الشاب الشهيد في معركة قتال البعثيين، عند الذب عن حريم الإسلام والمسلمين في دهلاوية من توابع خوزستان (المهندس محمّد تقي محمّدي عراقي) المستشهد في الثالث عشر من شعبان عام ١٤٠١

.....

هجرية قمرية، الموافق لـ(٢٦ خرداد ١٣٦١ هجرية شمسية).

وفي الختام نسأل العزيز الكريم ان يجعل عملي خالصا لوجهه و ذخراًليوم لاينفع مال ولابنون الّا من اتى الله بقلب سليم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس المطالب
كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في حدّ الزنا ٥

المقدمة الأُولى: في تعريف الحد ٥

أصناف الحدّ ٥

أصناف التعزيرات ٦

المقدمة الثانية: في علّة تشريع الحدود ٧

المقدمة الثالثة: في تعريف الزنا ٨

المقدمة الرابعة: النصوص الواردة في حرمة الزنا ٨

المقدمة الخامسة: في فضل إقامة الحدود ١٢

موجب حدّ الزنا ١٣

حكم تشبّه الاجنبية بالزوجة ١٤

حدّ المجنون إذا زنى ١٥

لو تزوّج معتدة عالماً ١٧

حدّ الاعمى إذا زنى ١٨

ثبوت الزنا بالاقرار وشرائطه ١٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هل يشترط اختلاف مجالس الإقرار؟ ١٩
حكم الزنا بذات محرم ٢٢
في جلد الزاني قبل قتله ٢٤
حكم الشيخ والشيخة اذا زنيا ٢٦
تعريف البكر وحدّ زناها ٢٨
تذنيبان:
الأوّل: حكم نفي المرأة ٣١
الثاني: تثلث القسمة في الزنا ٣١
فروع في التغريب ٣٢
حكم الزنا لو تكرر ٣٣
في حكم المملوك إذا زنى مكرراً ٣٦
في فرار المرجوم ٣٨
كيفية جلد الزاني ٤٠
في الاشهاد على الحدّ ٤٢
شروط الراجم ٤٤
في تعارض الشهود ٤٥
لو كان الزوج أحد الشهود ٤٦
حكم من افتض بكراً بإصبعه ٤٨
دية البكارة ٤٩
إذا أقر أنه زنى بفلانة ٥٠
الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة ٥٢
حكم لواط المجنون ٥٢
حكم من لم يوقب ٥٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لو تكرر اللواط أربعاً مع الحدّ ٥٦
حدّ السحق ٥٧
لو تكرر السحق مع التعزير ٥٩
حدّ القيادة ٦١
مواضع وجوب الشهرة ٦٣
الفصل الثالث: في حد القذف ٦٤
حرمة القذف والاستدلال عليه ٦٤
اشتراك حق القذف بين حق الله والآدمي ٦٥
موجب القذف ٦٦
لو قال للمسلم: يابن الزانية وأُمه كافرة ٦٧
لو قال: زنيتُ بفلانة ٦٨
حكم التعريض ٧٠
حكم القذف بالكناية ٧٠
شرائط المقذوف ٧٤
حكم ساب النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ومدّعي النبوّة ٧٥
الفصل الرابع: في حدّ المسكر ٧٦
معنى الخمر وأدلة تحريمها ٧٦
موجب حدّ المسكر ٨٠
كيفية حدّ شارب الخمر ٨١
لو شربها مستحلا ٨٣
لو تاب قبل قيام البينة ٨٥
الفصل الخامس: في حدّ السرقة ٨٦
الاستدلال على حدّ السرقة ٨٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كيفيّة قطع يد السارق ٨٨
ثبوت أربع عقوبات في السرقة ٨٩
شرائط السارق ٩٠
حكم الطفل إذا سرق ٩٠
لو سرق أحد الغانمين من الغنيمة ٩٢
حكم الأجير إذا سرق ٩٤
حكم الضيف إذا سرق ٩٥
نصاب القطع ٩٦
اشتراط كون المسروق محرزاً ٩٦
في تفسير الحرز ٩٧
هل تختلف الحرز باختلاف الأحوال؟ ٩٨
حكم السرقة من المواضع المأذون في غشيانها ١٠٠
حكم سارق الكفن ١٠٢
اشتراط المرافعة إلى الوارث ثم الحاكم ١٠٦
شروط المقر بالسرقة ١٠٨
لو أقر بالضرب ١٠٨
كيفية إقامة الحدّ ١١٠
لو لم يكن للسارق العضو المقدر لها ١١٠
سقوط الحدّ بالتوبة ١١٣
لو رجع بعد إقراره مرّتين ١١٤
إذا سرق اثنان نصاباً ١١٧
إذا تكررت السرقة قبل القطع ١١٩
الفصل السادس: في المحارب ١٢٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تعريف المحارب ١٢٢
حدّ المحارب ١٢٣
الفرق بين حدّ المحارب وحدّ السرقة وحدّ القتل ١٢٧
الفصل السابع: في إتيان البهائم ووطء الأموات ١٢٨
حكم الصدقة بثمن الموطوءة ١٢٨
لو أقر بالوطء مرّة واحدة ١٢٩
هل يشمل الحكم كلّ بهيمة؟ ١٣٠
لو بيعت في غير البلد بأزيد ممّا اغترمه ١٣٢
مقدار التعزير ١٣٢

كتاب القصاص

وفيه مقدّمات:

الأُولى: في معنى القصاص ١٣٥
الاستدلال على مشروعيته ١٣٦
الثانية: عدّ القتل من أعظم الكبائر ١٣٨
مايتعلّق بالقتل من الحقوق ١٤٢
لو قتل بما لايقتل غالباً فاتفق ١٤٢
أقسام القتل:
الأول: العمد المحض ١٤٣
الثاني: الخطأ المحض ١٤٤
الثالث: الخطأ شبيه العمد ١٤٤
لو اكره المولى عبده على القتل ١٤٧
لو جرح جانٍ فسرت الجناية ١٥١
مسائل الاشتراك في القتل ١٥٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لو اشترك رجلٌ وامرأة ١٥٣
لو اشترك حرّ وعبد ١٥٤
الشرائط المعتبرة في القصاص ١٥٧
الأوّل: الحرية ١٥٧
لو كان العبد القاتل ملكه ١٥٨
حكم العبد إذا اعتاد القتل ١٥٩
حكم المدبّر إذا جنى ١٦٤
حكم المكاتب إذا جنى ١٦٦
لو قتل العبد حرّين على التعاقب ١٦٩
لو قطع العبد يُمنى رَجُلين ١٧٢
لو قتل العبد حرّاً فأعتقه مولاه ١٧٤
الثاني: الدين ١٧٧
الاستدلال على عدم قتل المسلم بكافر ١٧٧
هل يقتل المسلم بالذمّي؟ ١٧٩
معنى الاعتياد على القتل ١٨٢
إذا قتل الذمّي مسلماً عمداً ١٨٣
حكم قتل الخطأ ومحلّ الدية فيه ١٨٧
لو اسلم القاتل قبل الاسترقاق ١٨٨
الثالث: ان لا يكون القاتل أباً ١٨٩
الرابع: كمال العقل ١٩٠
لو قتل البالغ الصبي ١٩٤
لو قتل العاقل المجنون ١٩٥
حكم جناية الأعمى ١٩٦

الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم ١٩٨
فيما يثبت به القصاص؛ الإقرار ١٩٨
كفاية المرّة في الإقرار ١٩٨
شرائط المقرّ ٢٠٠
لو تعارض الاقراران ٢٠٠
البينة ٢٠٢
لو تعارضت البينتان ٢٠٢
لو تعارضت الشهادة مع الإقرار ٢٠٥
حكم المتهم بالدم ٢٠٩
لو قتل وادعى إنّه وجد المقتول مع امرأته ٢١١
القسامة وثبوتها مع اللوث ٢١٤
أدلّة مشروعيّة القسامة ٢١٥
عدد القسامة ٢١٦
لو لم يكن للمدعي قسامة ٢١٨
حكم القسامة في الأعضاء ٢١٨
هل تقسّط القسامة بالتعدد ٢٢٠
القول في كيفية استيفاء القصاص ٢٢١
حكم مبادرة الولي الواحد ٢٢١
لو كان الولي جماعة ٢٢٢
القصاص بالسيف أو ماجرى مجراه ٢٢٣
لو اختار بعض الأولياء الدية ٢٢٣
لو فرّ القاتل حتى مات ٢٢٤
إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنّاً انّه مات فبرأ ٢٢٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حكم قصاص الصحيح بالناقص ٢٢٨
في قصاص الطرف ٢٢٩
لو ألصق الجاني شحمة أذنه بعد القصاص ٢٣٠
حكم قصاص الأعور بذي العينين ٢٣٢
لو قطع كفّا مقطوعة الأصابع ٢٣٤

كتاب الديات

النظر الأوّل: أقسام القتل ومقادير الديات ٢٣٩
تعريف الدية ٢٣٩
دية العمد ٢٤٠
دية شبيه العمد ٢٤١
دية الخطأ ٢٤٢
الأُصول في تقدير الدية ٢٤٥
أسباب تغليظ الدية ٢٤٦
مدّة أداء الدية ٢٤٦
تأخّر الدية رتبة عن القود ٢٤٩
الفائدة في تقدير الدية كميةً وأجلاً ٢٥١
توزيع أُصول الدية ٢٥٣
دية الذمي ٢٥٥
دية ولد الزنا ٢٥٧
دية أُمّ الولد ٢٥٩
النظر الثاني: في موجبات الضمان ٢٦٠
البحث الأول في المباشرة ٢٦٠
ضمان الطبيب ٢٦٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ضمان النائم ٢٦٣
لو اعنف بزوجته جماعاً أو ضماً ٢٦٥
لو حمل على رأسه متاعاً فكسره ٢٦٧
في ضمان الختّان ٢٦٨
لو دفعه دافع فقتل آخر ٢٦٩
لو ركبت جارية أُخرى فنخستها ثالثة ٢٧٠
إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فمات أحدهم ٢٧٢
إذا دعا غيره فأخرجه من منزله ٢٧٤
إذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله ٢٧٨
حكم قتل اللصّ إذا قتل ٢٧٨
لو أدخلت الحجلة صديقاً فقتله الزوج ٢٨٠
لو سكر أربعة فوجد جريحان وقتيلان ٢٨٢
ضمان الغريق ٢٨٥
البحث الثاني: في التسبيب ٢٨٧
حكم ضمان مايتلف بالميازيب ٢٨٧
لو هجمت دابّة على أُخرى ٢٩٠
لو اركب المملوك دابّته فجنت ٢٩٢
البحث الثالث: في تزاحم الموجبات ٢٩٣
لو جهل المباشر السبب ٢٩٣
واقعة الزبية ٢٩٣
النظر الثالث: في الجناية على الاطراف ٢٩٨
وفيه مقاصد:
الأوّل: في دية الأعضاء ٢٩٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

دية شعر الرأس ٢٩٨
دية شعر اللحية ٣٠١
متى تؤخذ الدية في الرأس واللحية ٣٠٣
دية شعر الحاجبين ٣٠٤
دية الأهداب ٣٠٥
دية ماعدا ذلك من الشعور ٣٠٦
مقدار الدية في الاجفان ٣٠٧
مقدار الدية في عين الأعور الصحيحة ٣٠٩
التفريق بين خسف العوراء وذهاب السواد ٣١١
تهذيب: وفيه فصلان:
الأوّل: في صحيحة الأعور ٣١٢
الثاني: في العوراء من الأعور ٣١٣
دية الأنف ٣١٦
دية أحد المنخرين ٣١٧
دية الشفتين ٣١٨
دية اللسان ٣٢١
لو ادعى ذهاب نطقه ٣١٥
دية الاسنان ٣١٥
دية اسوداد السن بالجناية وانصداعها ٣١٦
دية سنّ الصبي ٣٣٠
تحديد مدة انتظار نبات سنّ الصبي ٣٣٣
لو مات الصبي مدة الانتظار ٣٣٤
لو قلع سن مثغر فاخذ الدية ثم عادت ٣٣٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لو قلع سن غير مثغر فاخذ الدية ثم عادت ٣٣٥
لو عادت السن بعد الاقتصاص من الجاني ٣٣٥
لو عادت سنّ الجاني بعد الاقتصاص ٣٣٥
دية اليدين والاصابع ٣٣٧
دية الظفر ٣٣٨
دية ثديي المرأة ٣٤٠
دية حلمة الثدي في الرجل والمرأة ٣٤١
دية الخصيتين ٣٤٣
دية أُدرة الخصيتين ٣٤٦
دية الإفضاء ومعناه ٣٤٦
حكم الافضاء قبل البلوغ وبعده ٣٤٨
دية كسر الضلع ٣٤٩
دية كسر بعصوص الإنسان وعجانه ٣٤٩
دية كسر عظم من عضو ٣٥٠
دية رض العظم أو فكّه ٣٥١
دية كسر الترقوة ٣٥٢
إذا داس على بطن انسان حتى أحدث ٣٥٢
دية افتضاض البكر بالإصبع ٣٥٤
الثاني: في الجناية على المنافع ٣٥٤
في ذهاب العقل ٣٥٤
في ذهاب السمع ٣٥٦
في ذهاب البصر ٣٥٦
في ذهاب الشمم ٣٥٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في سلس البول ٣٥٧
الثالث: في الشجاج والجراح ٣٥٩
أقسام الشجاج وديانها ٣٥٩
دية النافذة في الأنف وغيره ٣٦٤
دية **احمرار الوجه** ٣٦٥
دية شلل الأعضاء ٣٦٧
هل للإمام العفو إذا لم يكن ولي؟ ٣٦٧
النظر الرابع: في اللواحق، وهي أربعة: ٣٦٩
الأوّل: دية الجنين ٣٧٠
لو كان الجنين ذمياً ٣٧٣
لو كان الجنين مملوكاً ٣٧٤
لو كانت أُمه حرة وهو رق ٣٧٥
لو لم يكتسي اللحم ٣٧٦
ديته مابين حالتين ٣٧٧
لو قُتلت الحامل فمات ولدها معها ٣٨١
لو أفزع مجامعاً فعزل ٣٨٣
تتمة: في دية قطع رأس الميت والجناية عليه ٣٨٤
فرع: ٣٨٨
هل يُقضى دين الميت من ديته؟ ٣٨٨
الثاني: الجناية على الحيوان ٣٩٠
لو أتلف حيواناً مأكولاً ٣٩٠
لو أتلف ممّا لايذكّى ٣٩٢
حكم الدية في كلب الصيد (السلوقي) ٣٩٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حكم الدية في كلب الغنم ٣٩٤
حكم الدية في كلب الحائط ٣٩٥
حكم الدية في كلب الزرع ٣٩٥
حكم الدية في الكلب الأهلي ٣٩٦
خاتمة: في كراهة إقتناء الكلاب ٣٩٧
قضاء علي (عليه السّلام) في بعير بين أربعة ٤٠٠
دية جنين البهيمة ٤٠١
حكم ضمان ما أفسدته البهائم نهاراً أو ليلاً ٤٠٣
الثالث: في كفارة القتل ٤٠٥
أنواع الكفّارة ٤٠٥
الرابع: في العاقلة ٤٠٥
في اشتقاق العاقلة ٤٠٥
ضمان العاقلة لدية الخطأ ٤٠٦
اختصاص ضمان العاقلة بالخطأ المحض دون غيره ٤٠٧
هل تحمل العاقلة دون دية الموضحة ٤٠٧
حكم ضمان العاقلة للعبد ٤١٠
ضمان العاقلة مؤجّلا لا حالاً ٤١١
فوائد اشتراط الحول في دية العاقلة ٤١٢
النظر في محلّ العاقلة ٤١٣
معنى العصبة ٤١٣
رواية سلمة بن كهيل في المقام ومفادها ٤١٥
حكم دخول الآباء والأولاد في العقل ٤١٧
كيفية تقسيط الدية على العاقلة ٤٢٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لو قتل الأب ولده عمداً ٤٢٢
إنتفاء عقل العاقلة للعمد والإقرار والصلح ٤٢٣
إنتفاء عقل المولى للمملوك ٤٢٣
خاتمة الكتاب ٤٢٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهارس متنوّعة
لجميع أجزاء الكتاب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهارس

المهذب البارع ج١

١ـ فهرس الآيات
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس البلدان والأماكن
٦ـ فهرس الفرق والمذاهب

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس الآيات

الآية		
	سورة البقرة(٢)	
٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين	٢١٥و٢٧٦ و٥٠٠
٤٥	واستعينوا بالصبر والصلاة	٢٧٦
٨٣	وآتوا الزكاة	٥٠٠و٥٤١
١١٠	وأقيمُو الصلاة وآتوا الزكاة	٢٧٦و٥٠٠ ٥٤١
١٤٤	فولّ وجهك شطر المسجد الحرام	٣١٠و٣١٤
٢٠٠	فاذا قضيتم مناسككمُ	٣٩٩
٢٣٣	والوالدات يُرضعن أولادهنَّ	٥٦١
٢٣٨	حافظوا على الصلوات... وقوموالله قانتين	٢٧٦و٤٢٨
	سورة النساء(٤)	
٤٣	ولا جُنباً الاّ عابرى سبيل حتى تغتسلُوا... أولامستُم النساء	١٤٠و١٤٢
٧٧	وآتوا الزكاة	٥٤١
١٠٢	وليأخذُوا أسلحتهُم	٤٧٧
١٠٣	فاذا قضيتُم الصلاة	٣٩٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

سورة المائدة(٥)

٦ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلُوا... وإن كُنتُم جُنباً فاطّهروا... فامسحُوا بوجوهكُم وأيديكُم منه مايريدالله ليجعل عليكم من حرجٍ ٧٧و١٣٤و٢٠٣و١٥٠و١٨٩

٩٧ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ٣٠٧

سورة الأنعام(٦)

١٤١ واتُوا حقه يوم حصاده ٥٠٠

سورة الأعراف(٧)

٨٢ إنهم اُناس يتطهرون ٧٥

١٥٧ ويحرم عليهم الخبائث ٢٣٧

٢٠٤ وإذا قُرئَ القرآن فاستمعُوا له و أنصتُوا ٤٠٨

سورة الأنفال (٨)

١١ وينزّل عليكُم من السماء ماء ليُطهّركُم به ٧٧

٤١ واعلمـوا أنّما غنمتُم من شيء فان لله خمسه... إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ٥٥٦و٥٥٧و٥٦٠

سورة التوبة (٩)

٣٠ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ١٩٤

٥٩ انّما الصدقات للفقراء والمساكين ٥٢٧و٥٣٥

٧٢ جنات عدن ٥٦٦

١٠٣ خُذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..٢٧٥و٥٠٠و٥٤٢و٥٥٥ وصلّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهُم

١٠٨	والله يُحبُّ المطهرين	٧٧

سورة هود(١١)

٨٠	لو أن لي بكُم قوةً أو آوي إلى ركنٍ شديد	٣٥٦٠

سورة الرعد(١٣)

٣٦	والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أُنزل اليك	١٩٤

سورة الاسراء(١٧)

٢	سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام	٣١٤
٧٨	أقم الصلاة لدُلوك الشمس إلى غسق الليل	٢٨٥و٢٨٩

سورة الكهف(١٨)

٧٩	أما السَّفينة فكانت لمساكين يعملون	٥٢٦

سورة الحج (٢٢)

٧٨	وما جعل عليكم في الدّين من حرج... وآتوا الزّكاة	٢١٠و٥٤١

سورة النور(٢٤)

٥٦	وآتوا الزّكاة	٥٤١

سورة النمل(٢٧)

٥٦	إنهم أناس يتطهرون	٧٥

سورة الأحزاب(٣٣)

٥	ادعوهُم لآبائهم	٥٦٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

سورة الشورى (٤٢)

٢٣ قُل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى ٥٧٢

سورة محمد (٤٧)

٣٣ ولا تُبطلوا أعمالكُم ٢١٤

٣٦ ولا يسألكُم أموالكم ٥١١

سورة الواقعة (٥٦)

٧٩ لا يمسُّه إلاّ المطهرون ١٣٨

سورة المجادلة (٥٨)

١٣ وآتوا الزكاة ٥٤١

سورة الحشر (٥٩)

٧ ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ٥٥٦

سورة الجمعة (٦٢)

٩ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ٤١٥

١٠ فاذا قُضيت الصلاة فانتشُروا في الارض ٣٩٩

سورة المعارج (٧٠)

٢٥ والّذين في أموالهم حق معلوم ٥٠٠

سورة المزمل (٧٣)

٢٠ فاقرؤا ما تيسّر منه... وآتوا الزكاة ٣٦٤ و٥٤١

سورة المدَّثر (٧٤)

٤	وثيابك فطهّر	٧٧و٢٣٥و٢٣٧

سورة القيامة(٧٥)

١٤	بل الانسان على نفسه بصيرة	٣٥٦

سورة البلد (٩٠)

١٦	أو مسكيناً ذا متربةٍ	٥٢٧

سورة البيّنة (٩٨)

٥	وما امروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٢٧٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

-أ-

آمين ٣٦٨
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ١٤٦و١٤٧
إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ٣٦٧
إذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ٢٥٩
أمر بذنوب من الماء فاهريق عليه ٢٦٠
إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ٥٠٠
إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع ٣٨٦
إنّما الماء من الماء ١٤٨
إنّما مثل الصلاة من الدين مثل العمود من الفسطاط ٢٧٧
إنّما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن ٣٦٦

-ج-

جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٢٥٥

-خ-

خذوا ما بال عليه من التراب ٢٦١
خمس صلوات افترضهنّ الله على عباده ٢٧٧

- ص -

صدق أُبيّ ٤٠٩
الصدقة أوساخ الناس ٥٥٥
الصدقة مثراة للمال ٥٠٠
صلّوا كما رأيتموني أُصلي ٣٦٦و٣٨٧و٣٩٢و٤١١و٤٢٠

- ط -

الطفل لايصلّى عليه ولايورث ١٧٨

- ع -

على كل كبد حرّى أجر ٥٣٣

- ف -

فليمسحهما وليصلّ فيهما ٢٥٩

- ق -

قتلوه ألا سألوا ألا يمّموه ٢١٠

- ل -

لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لقوى مكتسب ٥٢٩
لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون ٥٠١
لاصلاة إلاّ بفاتحة الكتاب ٣٥٨
لايُتم بعد احتلام ٤٠٥
لدَين الله أحق أن يُقضى ٥١٦
ليس منّي من استخفّ بصلاته ٢٧٧

- م -

ما أعددت لها ٤٠٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مانقص مال من زكاة ٤٩٩
مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير ٧٧
من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ٣٩٨و٤٦٠
المؤمن لايخبث ٨٦

-ن-

نعم إذا رأت الماء ١٤٩

-ه-

هاتوا ربع عشر أموالكم ٥٠٦و٥١٤
هذان إبناي قاما أو قعدا ٥٦٢
هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به ١٣١

-و-

وأعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ٥٠١

-ي-

يا أباذر يكفيك الصعيد ٢١١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أحاديث الامام علي(ع)

-أ-

أتت نساء الى بعض نساء النبي (ص) ١٤٩
إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ١٢٩
إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ٣٤٥
أول ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة ٢٧٧

-ت-

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٣٥٤

***

- د -

دخل رسول الله (ص) على رجل من ولد عبدالمطلب ١٧٥

- س -

سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام ٤٤٨

- ل -

لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ٤٧٠

- م -

ما أُبالي بول أصابني أوماء ٢٤٧

- و -

وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى ٥٥٧

- ي -

يتيمم ويصلي معهم ٢١٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أحاديث الامام الباقر(ع)

- أ -

إذا استيقن بأنه زاد في صلا ته ٣٨٦

إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه ٢٥٤

إذا زالت الشمس دخل الوقتان ٢٨٩

إذا كان صلاة المغرب في الخوف ٤٧٧

إذا كثر عليك الشك فامضي على صلا تك ٤٥٤

إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) ان تغتسل ١٧٢

ان أقل ما يجزي من الأذان ٣٤٨

إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين ٣٦٥

أن تقول سبحان الله والحمدلله ٣٧٢
ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ٤١٢
إن صلّى قوم وبينهم وبين الامام ما لايتخطى ٤٦٤
إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلا ته ٣٨٦
إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها ١٦٦
إنصرف وتوضأ وإبن على ما مضى من صلا تك ١٣٦
أي الفراء ٣٢٠

-ب-

بني الاسلام على خمس ٢٧٧

-ت-

تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ٤٠٣
تصلّي ثمان ركعات إذا زالت الشمس ٢٨٢
تضرب بكفّيك الأرض ٢٠٨
تفطر انما فطر من الدم ١٦٤
تقول سبحان الله العظيم وبحمده ٣٨١
تمّت صلا ته ولا إعادة عليه ٢٠١و٣٨٦
تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ١٣٢

-خ-

الخمس بعد المؤونة ٥٥٧

-د-

دلاء ١٠٠
الدّم والخمر والميّت ولحم الخنزير ٨٨

-ذ-

ذاك إليه هو أعلم بنفسه ٣٥٦

* * *

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- س -

سبحان ربي العظيم وبحمده ٣٨٣
سبع دلاء ٩٦

- ص -

صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته ١٣٦
الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً ٤٢١

- غ -

غسل الميّت مثل غسل الجنب ١٧٨
الغسل يجزئ عن الوضوء ١٤٤

- ف -

فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى ١٣١
فضرب بيديه الأرض ٢٠٥
فوضع أبوجعفر(ع) كفيه على الأرض ٢٠٥
في كلّ ذلك سبع دلاء ٩٨

- ق -

قال رسول الله (ص) ذات يوم لعمار في سفر له ٢٠٤

- ك -

كان أميرالمؤمنين(ع) يقول من قرأ خلف إمام يأتم به ٤٦٩
كرّ من ماء ٩١
كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح ٤٢٣
كلّ مسكر خمر ٨٧

- ل -

لا أتصلي للاُلى قبل الزوال ٥٢١
لاصلاة إلاّ بطهور ٧٨و١٦٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لاصلاة له إلا أن يقرأ بها ٣٥٨و٣٧٦

-م-

ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ٢٥٥ و٢٥٧
ما كان الله يجعل حيضاً مع حبل ١٥٣
مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله ٤١٤
المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة ٣٣١

-هـ-

هو ضرب واحد للوضوء والغسل ٤٠٦

-ي-

يا أبابكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر ٢٥٣
يا زرارة إن أباذر وعثمان تنازعا ٥٠٧
يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ٥٤٩
يقطع الصلاة ويتوضّأ ٢٢١
يمسحها حتى يذهب أثرها ٢٥٩
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ٣٢٣

أحاديث الامام الصادق(ع)

-أ-

إتقين الله أن تقلن في ركوعكن ٣٨٢
أحسنت إدفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع ٣٤٥
أدنى ما تجب في الجمعة سبعة ٤٠٣

إذا أتى الرجل المرأة في دبرها ١٣٩
إذا أدركت الامام وقد كبّر وركع ٤٠١
إذا حال الحول فاخرجها من مالك ٥٢٠
إذا خطب الامام يوم الجمعة ٤٠٩
إذا رأت الحامل الدم ١٥٣
إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر ٢٨٩
إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر ٢٨٥
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ٢٧٦ و٢٨٨
اذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ٤٦٦
إذا صلّيت وأنت ترى إنك في وقت ٣٠٣
إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ٢٨٨
إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا ٥٦٧
إذا قمت في الأخيرتين لا تقرأ فيهما ٣٧١
إذا كان الامام على شبه الدكان أو موضع أرفع ٤٦٢
إذا كان الرجل ممّن يسهو في كل ثلاث ٤٥٥
إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ١٣٥
إذا كان الماء ثلاث أشبار ٨٢
إذا كان الموضع قذراً من البول ٢٥٣
إذا كانت ذكية فلابأس ٣٢٢
إذا كسفت الشمس أو القمر ٤٢٧
إذا كنت اماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب ٣٧٦
إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً ٤٤٦ و٤٥٠
إذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر طعم الماء ٩٨
إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة ١٧٥
إذا مضت خمسة أشهر فلابأس ٥٢٠

إذا وقع في البئر الطير والدجاجة ٩٩
إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخت ٩٩
الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٤١١
أربعون ٩٧
أربعين دلواً ١٠٠
استقبل بباطن قدميه القبلة ١٧٥
اقرأ في الثانية ٣٧٧
الذي يستحبّ أن لايقصر عنه ثمان ركعات ٢٨١
أليس قد أتممت الركوع و السجود ٣٥٨
أما الذي يجهر فيها فانّما أمر بالجهر لينصت من خلفه ٤٦٦
أما الركعة الاولى فهي إلى عند الركوع تامّة ٤١٧
أماالطهر فلا ولكن تتوضأ ٧٦
إن أدركته قبل أن ينتن ٩٩
إن أصاب ثوب الرجل الدم ٢٤٥
ان الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ٣٠٨
إن أمسكه لالتماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة ٥٠٧
إن جبرئيل أتى النبي(ص) لكل صلاة بوقتين ٢٨٧
إن الحجرالأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة ٣١١
إن الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال ٣١٦
ان دم الحيض حار عبيط أسود ١٦٢
إن دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان ١٦٢
إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه ٣٥٥
إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ٣٧٤ و٣٧٥
إن عرفت مكانه فاغسله ١١٤
إن علياً(ع) كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ٩٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إن غسل فلابأس ٢٧١
إن كان أجنب هو فليغسل ٢٠٩
إن كان في وقت فليعد صلاته ٣١٩
إن كان لم يعلم فلايعيد ٢٤٧
إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب ٣١٨
إن لم يركع انصرف وتوضأ ٢١٥
إن يوم النوروز هو اليوم الذي أخذ النبي (ص) لأميرالمؤمنين(ع) العهد ١٩٤
إنني أبيت وأُريد الصوم ٣٩٣
إنه كره الشرب في آنية الفضّة ٢٦٤
أي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر ١٦٥

ـ ب ـ

باسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآله ٤٥٠
بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد ٤٥٣
بعد رجوعه من بدر ٣٠٧

ـ ت ـ

تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ٣٧٣
تصبّ عليه الماء ١١٣
تصلّي فيه وإذا وجد الماء غسله ٢٢٦
تقرأ ولا تسجد ١٦٧
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم ٣٨١
التكبير في الأُولى سبع قبل القراءة ٤١٩
تيمّم الجنب ويغسل الميت ٢١٩

ـ ث ـ

ثلاث عشرة ركعة ٤٣١
ثلاث مرات يصب فيه الماء ٢٧١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ٨١

-ج-

جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد ٣٤٨

-خ-

خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع ماندر ٥٦١

-د-

دلاء ١٠٠

دلو واحد ١٠٢

الدم والخمر والخنزير ٩٣

-ذ-

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ٨٢

-ز-

زكوا أموالكم تقبل صلاتكم ٥٠٠

-س-

سبعة لايقصرون ٤٨٤

سنّة في السفر والحضر ١٩٠

-ش-

شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة ٢٧٨

-ص-

صلّ وأتم الصلاة ٤٩٤

صلاة النافلة ثمان ركعات ٢٧٩

صلاة النهار ست عشرة ركعة ٢٧٩

-ع-

العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حضرة دخلها ٣٣٤

عورة المؤمن قبله ودبره ٣٢٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

-غ-

الغسل أربعة عشر موطناً ١٨٩

-ف-

فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ٣٦٤
فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ١٠٧
الفريضة والنافلة احدىٰ وخمسون ركعة ٢٧٨
فضرب بيديه على الأرض ٢٠٨
الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج الى العيد ٥٥٠
فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة ٣٨١
فعددت له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاث وثلاثين ٣٨٢
فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة ٣٧٠
الفقير الذي لايسأل الناس والمسكين أجهد منه ٥٢٧
في بياض يوم أو بريدين ٤٨٠
في عشرين ديناراً نصف مثقال ٥١٥
في كل غسل وضوء إلا في الجنابة ١٧٨

-ك-

كان جدّي يعطي فطرته الضعفة ٥٣٤
كان رسول الله (ص) إذا اتاه المغنم ٥٦١
كان رسول الله (ص) إذا جاء شهر رمضان ٤٣٢
كان رسول الله (ص) يصلّي الجمعة ٤٠٥
كان رسول الله (ص) يصلّي من التطوع مثلي الفريضة ٢٧٨
كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي ٥٤١
كان النبي (ص) يصلي ثمان ركعات ٢٨٢
الكرّ ستمائة رطل ٨٠
الكرّ من الماء ألف ومائتا رطل ٨١

الكرّ من الماء نحو حبّى هذا ٨١
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ١٤٥
كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس ٣٢٥

ـ ل ـ

لا ١٢١ و٣٦٧
لا آمره أن يغرّر بنفسه ١٩٩
لا انّما عنيت عندكم ٤١٤
لا إنّما هما سجدتان فقط ٤٥١
لابأس ١٢١ و٢٣١ و٣٣٦ و٥٢٠
لابأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض ٢٦٣
لابأس أن يغسل الدم بالبزاق ١١٤
لابأس بالمرأة المسلمة أن تصلي مكشوفة الرأس ٣٣٠
لابأس بتعجيل الزكاة بشهرين ٥٢٠
لابأس بخرؤ الدجاج والحمام ٢٣٠
لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ١٣١ و١٣٣
لابأس به ٧٩ و١١٤
لابأس ولايمسّ الكتاب ١٣٨
لا تأكلوا في آنية من فضّة ٢٦٤
لا تأكلوا لحوم الجلاّلة ٢٢٧
لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة ٣٧٠
لا تشربه فانّه خمر ٨٩
لا تعط أحداً من الزكاة اقلّ من خمسة دراهم ٥٤٠
لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ٣٦٤
لاحتى تجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع ٣٣٦
لا ولكن حتى يحول عليه الحول ٥٢٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا ولكن يمرّ فيها كلها ١٤٢
لا يجوز دفع الزكاة اقلّ من خمسة دراهم ٥٤٠
لايضره ولكن يغسل يده ٢٣٠
لايعيد إنَّ ربَّ الماء هو رب الصعيد ٢١٣
لايعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ٤٤٢
لايعيد قد مضت الصلاة ٢٤٥
لكلّ صلاة وقتان ٢٨٦
ليس بذلك بأس ٤٧٤
ليس على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة ٤٥٦
ليس على مال اليتيم زكاة ٥٠٤
ليس في الدين زكاة ٥٠٦
ليس في المذي من الشهوة ١٢٧
ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء ٥١٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ـ م ـ

ما أحسنها وأخفض الصوت بها ٣٦٧
الماء الذي يغسل به الثوب ١١٨
مع عدم التفسّخ وعدم التغيّر خمس دلاء ١٠٠
المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلا خسمة أيام ٤٨٧
مكّنوا الأوقات ٣٠٠
من صلى في غير وقت ٣٠٣
من غسّل ميّتاً فليغتسل ١٨٨
الميّت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ١٧٨

ـ ن ـ

نعم ١٨٤
نعم كلّ ذلك يجب عليه ١٨٧

نعم كل هذا ذكر ٣٨٠
نعم لابأس بذلك ٥٣٨
نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً ١٤٢
نقض وضوءه ١٢٧
النورة سترة ٣٣٤

- هـ -

هذا كلّه ليس بشيء ٢٢٦
هم اليهود والنصارى ٣٦٩
هو أحد المأتيين فيه الغسل ١٤٠

- و -

واجب في السفر والحضر ١٩٠
والامام يأخذكما أخذ النبي (ص) ٥٦١
وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء ١٠٧
وان كان سنوراً أو أكبر منه ٩٦
وإن مات فيها ثور ٨٨
وانّما جعل الجمعة ركعتين ٤٠٨
وصار التسبيح أفضل من القراءة في الاخيرتين ٣٧٥
وضع رسول الله (ص) الزكاة في تسعة أشياء ٥٠١
وفي المغرب مثل ذلك ٤٧٥
وللسنّور عشرون أو ثلاثون ٩٥
وهما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك ٤٤٩

- ي -

يا زرارة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يا زرارة ٣٢١
يا معلّى أتعرف هذا اليوم ١٩٥
يبدأ بغسل يديه ثم يوضّيه ١٧٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يتيّمم فاذا أمن البرد أغتسل ٢١٠
يتيمّم ويصلّي فاذا أصاب ماء غسله ٢٥٠
يجمع القوم يوم الجمعة ٤٠٣
يخطب وهو قائم ثمّ يجلس بينهما ٤٠٤
يسجد للسهو في كل زيادة و نقصان ٤٤٦
يصبّ عليه الماء مرّتين ١١٣
يصلّي الامام بالأولى ركعة ٤٧٥
يصلّي فيه ٢٥٢
يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله ٢٥٠
يضعّف ركعتين بركعة ويتربع ٣٦١
يطرح منه ويؤكل الباقي ٢٣٢
يعيد إذا لم يكن علم ٢٤٨
يعيد صلا ته ٢٤٥ و٣٩٦
يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ٥٤٩
يغتسل ولايعيد الصلاة ٢١١
يغسله ولايعيد صلا ته ٢٣٦
يمضي في الصلاة ٢١٥
ينزح الماء كله ١٠١
ينزح منها ثلاث دلاء ١٠٠ و٢٣١
ينزح منها سبع دلاء ١٠٢
ينزح منها عشر دلاء ٩٢

أحاديث الامام الكاظم (ع)

ـ أ ـ

إذا لم يجد دفعها الى من لاينصب ٥٢٣

إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد ٢٠٠
أُصلي واحدة وخمسين ٢٨٠
إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلابأس ١٢٤
إن وجد ماء غسله ٢٥١

- ب -

بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت ١٩٨

- ت -

تمسك عن الصلاة ١٥٢

- ث -

ثم يقرأ ثم يكبّر خمساً ويدعو بينهما ٤١٩
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع ٤٢٢

- ج -

جائز ٣٤٠

- ذ -

ذلك الى الامام أرأيت رسول الله (ص) كيف يصنع ٥٦٤

- س -

سنّة وليس بفريضة ١٩٠

- غ -

الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون ٥٣١

- ف -

فيما سقت السماء العُشر ٥٠٣ و٥١٦

- ق -

القراءة أفضل ٣٧٥

- ل -

لا ١٢٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لاإعادة عليه وقد تمت صلاته ٣٣٢
لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً ٧٩
لابأس ٨٦ و٢٢٨
لابأس بذلك ٣٦٥
لاحتى يقبضه ٥٠٦
لاخير في ذلك كله ٣٢٠

-م-

مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الأرض ٣٣٩
المريض إنما يصلي قاعداً ٣٥٦

-ن-

نعم ٤٨٤
نعم ولاتحدّثوهنّ فيتخذنه علّة ١٥٠

-و-

وركعتين إذا زالت الشمس ٤٠٦
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد ٥٣٢
ومن كانت أُمه من بني هاشم ٥٦٣

-ي-

يجزيك أن تنزح منها دلاء ٨٥
يشق بطنها ويخرج ولدها ١٨٤
يصلّي فيهما جميعاً ٢٤٣
يغتسل الجنب ويدفن الميّت ٢١٨
يغسل سبع مرات ٢٦٨
يفرشه ويقوم عليه ولايسجد عليه ٣٢٧
ينزح منها ثلاثون دلواً ٨٨ و١٠٤
ينزح منها ثلاثين دلواً ٩٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ينزح منها مابين الثلاثين ٩٣

أحاديث الامام الرضا (ع)

- أ -

أحد وخمسون ركعة ٢٧٨
إذا نقّصت قبل التسليم وإذا زادت فبعده ٤٤٩
إن قام لم يكن له قبلة ٣٠٩

- ب -

بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ٥٥٧

- ت -

التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفين ٢٠٨

- س -

ست وأربعون ركعة ٢٨١

- ص -

صلّ على مركبك الذي أنت عليه ٤٢٨

- ل -

لا ولازكاة الفطرة ٥٣٤
لايكفيه ١٣٢
ليس فيه شيء حتى يبلغ ٥٥٩

- م -

ما أحل هذا تمحّضونا المودة بألسنتكم ٥٥٨
ماء البئر واسع لايفسده شيء ٨٦ و١٠٧
ماء الحمام لايخبث ٨٧

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- ي -

يسلم وينصرف ويدع الامام ٤٧٥
ينزح منها دلاء ٩٣

أحاديث الامام العسكري (ع)

- ل -

لاتحل الصلاة في الحرير المحض ٣٢٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الأحاديث
التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

ـ أ ـ

عن أحدهما(ع): إذا أدخله فقد وجب الغسل ١٤٠
في الخبر: أذان وإقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر ٤٠٦
في الخبر: اعط من وقعت له في قلبك الرحمة ٥٣٤
في الخبر: أما لحوم السباع من الطير والدواب ٢٦٥
في الخبر: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء ٢٤٦
عن أحدهما(ع): إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة ٥٥٨
عن أحدهما(ع): إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة ٣٥٨
في الخبر: ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة ٣٩٩
في الخبر: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ ٢٣٤
في الخبر: أنه يوضأ الميت قبل غسله ١٧٧
في الخبر: أول وقت الظهر حين تزول الشمس ٣٩٩

ـ ت ـ

في الخبر: تقعد بقدر حيضها ١٧٢

ـ ث ـ

عنهما عليهما السلام: ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك ٥١١

ـ ذ ـ

عن أحدهما (ع): ذلك التكفير لا تفعله ٣٩٢

ـ ز ـ

عنهما عليهما السلام: الزكاة لأهل الولاية ٥٣٥

ـ ف ـ

في الخبر: فوضع يديه على الأرض فمسح بها وجهه ٢٠٤

عنهما عليهما السلام: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ٥١٥

- ك -

عن أحدهما(ع): كان أبي إذا صلى جالساً تربع ٣٦١
في الخبر: كيف تطهّر من غير ماء ٢٥٤

- ل -

في الخبر: لا ٢٢٩ و٥٣٦
في الخبر: لاتحل الصدقة لمحمّد ولا لآل محمد ٥٦٥
في الخبر: لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ٢٢٩
في الخبر: لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ١٥٠
في الخبر: لا ولكنه يمضي في صلاته ٢١٦ و٢٢١
في الخبر: لايضره ولا تقام الصلاة في المسجد ٣٤٥
في الخبر: لئن يصلّيها في وقت العصر ٣٠٠

- م -

عن أحدهما(ع): ما شئت من الكلام الحسن ٤٢٢
عنهم عليهم السلام: الماء طهوراً لاينجّسه شيء ٧٩
عنهم عليهم السلام: الماء يطهّر ولايطهّر ١١٦
عن أحدهما(ع): مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ٥٠٣
في الخبر: مفتاح الصلاة الطهور ٣٨٥
في الخبر: مكروهة ٣٢٢

- ن -

عن احدهما(ع): النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها ١٧١

- ي -

عن أحدهما (ع): يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته ٢٢١

فهرس أسماء المعصومين
(عليهم السلام)

نوح(ع) ١٩٣ و١٩٥

ابراهيم(ع) ١٩٥

لوط(ع) ٣٥٦

محمّد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) ٨٦ و٧٧ و٨٧ و١٢٩ و١٣١ و١٤٦ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٣ و١٥٩ و١٧٢ و١٧٥ و١٨٧ و١٩٠ ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و٢٠٤ و٢١٠ و٢١١ و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٢ و٢٨٧ و٣٠٧ و٣١١ و٣٤٨ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧٥ و٣٧٩ و٣٨٦ و٤٠٥ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٩٤ و٤٩٦ و٥٠١ و٥٠٧ و٥١٩ و٥٢٦ و٥٤١ و٥٥٥ و٥٦١ و٥٦٣.

علي بن أبي طالب ـ أمير المؤمنين(ع) ٩٥ و١١٤ و١٢٩ و١٤١ و١٤٩ و١٧٥ و١٩٤ و١٩٦ و٢١٣ و٢٤٧ و٣٠٥ و٣٤٧ و٣٨٦ و٤٠٢ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٥٥٦.

فاطمة الزهراء(ع) ٣٩٠ و٤٠١ و٤٣٣.

الحسن بن علي(ع) ٥٦٢

الحسين بن علي(ع) ٥٦٢

محمد بن على الباقر ـ أبوجعفر (ع) ٨٧ و٨٨ و٩١ و٩٨ و١٠٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٦ و١٤٤ و١٥٣ و١٦٤ و١٦٦ و١٧٢ و١٧٨ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٨

و٢٢١ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٩ و٢٨١ و٢٨٩ و٣٢٠ و٣٢٣ و٣٣١ و٣٤٨ و٣٥٦
٣٥٨ و٣٦٥ و٣٧٢ و٣٧٦ و٣٨١ و٣٨٣ و٣٨٦ و٤٠٣ و٤٠٦ و٤١٢ و٤١٤ و٤٢٠
و٤٢٣ و٤٥٤ و٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧٧ و٥٠٧ و٥١٩ و٥٢١ و٥٤٩ و٥٥٧
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله (ع) ٧٦ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٨ و٨٩ و٩٢
و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٧ و١١٣ و١١٤
و١١٨ و١٢١ و١٢٧ و١٣١ و١٣٣ و١٣٥ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٥
و١٥٣ و١٥٥ و١٦٢ و١٦٥ و١٦٧ و١٧٥ و١٧٨ و١٨٤ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩
و١٩٠ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٩ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٣ و٢١٥
و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٦ و٢٤٥ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٢
و٢٥٣ و٢٥٩ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥
و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٣٠٠ و٣٠٣ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١١ و٣١٦ و٣١٨
و٣١٩ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٥ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٤٥ و٣٤٨
و٣٤٩ و٣٥٥ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٤
و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥
و٤٠٨ و٤١١ و٤١٤ و٤١٧ و٤١٩ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٤٦ و٤٤٩
و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٦٢ و٤٦٦ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٨٠ و٤٨٤ و٤٨٧
و٤٩٤ و٤٩٥ و٥٠١ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥١٢ و٥١٥ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢٢
و٥٢٧ و٥٣٤ و٥٣٨ و٥٤١ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٧
موسى بن جعفر الكاظم ـ العبد الصالح ـ أبوالحسن (ع) ٧٩ و٨٥ و٨٦ و٨٨ و٩٣
و٥٤ و١٠٤ و١٢٤ و١٥٠ و١٥٢ و١٨٤ و١٩٠ و١٩٨ و٢٠٠ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٤٣
و٢٥١ و٢٦٨ و٢٨٠ و٣٢٠ و٣٢٧ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٦٥ و٣٧٥ و٤٠٦ و٤١٩ و٤٢٢
و٤٨٤ و٥٠٦ و٥٦٣ و٥٦٤
علي بن موسى الرضا ـ أبوالحسن (ع) ٨٥ و٨٦ و٩٣ و١٠٧ و١٢٩ و١٣٢ و١٨٢
و٢٠٨ و٢٧٨ و٢٨١ و٣٠٩ و٤٢٨ و٤٤٩ و٤٧٥ و٥٣٤ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩
الحسن بن علي العسكري ـ أبومحمد ـ ٣٢٣

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

أبان بن أبي عياش ٥٥٦
أبان بن تغلب ٣٨١
أبان بن عثمان ٥٣٣
ابراهيم بن ميمون ٥٥٠
ابن أبي عمير ١٢٧ و١٨٦ و٢٨١ و٣٢٢
ابن أبي ليلى ٤٤٨
ابن أبي يعفور ٢٣٦ و٤٢٧
ابن ادريس ٧٥ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٩٠ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦
و١١٥ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٠ و١٣١ و١٣٣ و١٣٧
و١٤٣ و١٥٣ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٢ و١٧٤ و١٧٧ و١٨٠
و١٩١ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١٤ و٢٢٠ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٣٠ و٢٣٢
و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٨ و٢٦٦ و٢٧٠ و٢٨٥
و٢٩١ و٢٩٣ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١٨ و٣٢١
و٣٢٥ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٧ و٣٥٢ و٣٦٣ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٤
و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٥ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤١٠ و٤١٢ و٤١٤
و٤١٦ و٤١٧ و٤٢٥ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٨ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٤٨ و٤٥١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

و٤٥٢ و٤٥٤ و٤٥٨ و٤٦١ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٧٨ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٨٦ ٤٨٨
و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٤ و٥٠٢ و٥٠٦ و٥١١ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٣٢ و٥٣٥ و٥٣٧
و٥٤٠ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٧١
ابن أُذينة ١٨٦ و٢٨١
ابن بزيع ١٠٧
ابن بكير ٣٢١ و٥٣٩
ابـــن حمـزة٨٣ و٩٠ و١٠٢ و١٠٤ و١٣٠ و١٣٣ و١٥٥ و١٦٨ و٢٢٨ و٢٣٨ و٢٩٤
و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٠٧ و٣١٩ و٣٣٦ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٥٢ و٣٥٧ و٣٨٠ و٤٠٢
و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٢٦ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٥٥ و٤٦٦ و٤٨٣ و٤٨٦ و٥٠٢
و٥٠٤ و٥١١ و٥٢٦ و٥٣٢ و٥٣٥ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٥١ و٥٥٩ و٥٦٢ و٥٧١
ابن دريد ٢٤٠ و٥٢٧
ابن زهرة١٠٢ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٧ و٣٢٠ و٣٨٤ و٤٠٢ و٤٢٣ و٤٣٥
و٥١٧ و٥٤٦ و٥٦٠
ابن السكيت ٥٢٦
ابن سنان ٨٨ و١٠٠ و٤٠٨ و٤٠٩
ابن عباس ١٩٩
ابن عمر٤٩٦
ابن فضّال٥٣٨ و٥٣٩
ابن قتيبة ٥٢٧
ابن معقل ٢٦١
أبو أُسامة ٩٨ و٩٩ و١٠٠ و٢٢٦
أبواسحاق ١١٣
أبوبصير ٨٢ و٩٢ و١٣٨ و٢٤٥ و٢٨١ و٢٨٢ و٣٠٣ و٥١١ و٥١٥ و٥٢٠ و٥٢٧
أبوبكر ٢٥٣ و٢٥٦
أبوبكر بن أبي قحافة ٤١١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أبوبكر الحضرمي ٣٤٩ و٣٨١
أبو ثور ٤٤٩
أبوحميد الساعدي ٣٦٧ و٣٩٢
أبوحنيفة ١٨٦ و٢٥٩ و٢٦١ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٩٢ و٣٩٩
أبوخديجة ١٠٠ و٤٣٢
أبوخيثمة ١٧٨
أبوالدرداء ٤٠٩
أبوذر ٢١١ و٥٠٧
أبوالربيع الشامي ٥٠٧
أبوزيد ٥٢٧
أبو سعيد الخدري ٤٤٨
أبوسعيد المكاري ٩٩
أبوطلحة ١٤٩
أبوالعباس ٤٠٣
أبوعبيدة ٥٢٧
أبوعبيدة الحذاء ١٦٦
أبوعلي ٣٤٥
أبوعلي-(ابن الجنيد) ٨٢ و١٠٨ و١٢٠ و١٣٢ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٥٣ و١٥٥ و١٥٧ و١٦٠ و١٧١ و١٧٦ و١٩٧ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢١٣ و٢١٦ و٢٣٨ و٢٤١ و٢٥٩ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٢٥ و٣٣٠ و٣٤٧ و٣٤٩ و٣٦٣ و٣٧١ و٣٧٤ و٣٧٧ و٣٨٠ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٤٠٢ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٨ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٥ و٤٣٩ و٤٤٤ و٤٤٩ و٤٦٣ و٤٦٥ و٤٧٠ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٦ و٤٩٠ و٤٩١ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥١٦ و٥٢١ و٥٢٧ و٥٣١ و٥٤٠ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٨ و٥٥١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أبوعلي الجبائي٣٤٧
أبوالقاسم٢٥٣
أبوالمعزاء ٤٧٤
أبوهريرة ٣٦٧ و٣٦٨
أبو ولاّد الحنّاط ٥٤٠
أبويعلىٰ ٣٦٣
أبويوسف ٩٩
أُم سليم ١٤٩
أُم هاني بنت أبي‌طالب ٣١٤
أُبي بن كعب ٤٠٩
أحمد بن حنبل ١٨٣ و١٨٤ و١٨٧ و٣٦٧ و٣٩٢ و٤٩٦
أحمد بن أشيم١٨٢
أحمد بن محمد ٥٦٠
أحمد بن محمد البرقي ١٣٩
أحمد بن محمد بن أبي‌نصر البزنطي ١٣٢ و٥٥٩
أحمد بن محمد بن نصر ٢٨٠
أحمد بن هلال ٣٢٦
أديم بن الحرّ ١٥٠
إسحاق ٤٤٩
إسحاق بن عمار ٦٥ و٤٨٤ و٥٠٦
أسماء بنت عميس ١٧٢
إسماعيل بن جابر ٨١ و٤٩٤
إسماعيل بن رياح ٣٠٣ و٣٠٤
إسماعيل بن زياد ٤٨٤
إسماعيل بن سعد الأحوص القمي ٢٧٨

إسماعيل بن سعد الاشعزي ٥٣٤
إسماعيل بن مهران ١٨٤
إسماعيل بن همام الكندي ٢٠٨
الأصمعي ٥٢٧
أنس ٢٦٠
أيوب بن نوح ٣٣٤

- ب -

بريد ٢٦٤ و٥١١ و٥١٥ و٥٤٩
بريد بن معاوية ١٠٠ و٥٤٩
البزنطي ٢٨٠ و٣٧٠ و٥٥٨ و٥٦٤
البقباق ٢٣٢
بكير ٢٧٨
بكير بن أعين ١٣٢ و٣٨٦ و٥٤٩
بهاء الدين علي بن عبدالحميد ١٩٤

- ت -

الترمذي ١٨٧
التقي (أبوالصلاح الحلبي) ٩٦ و١٠٢ و١٠٦ و١٣١ و١٣٧ و١٥٧ و١٥٩ و١٧٠ و١٧٦ و١٧٨ و٢٠٣ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٨٤ و٢٩١ و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٢٤ و٣٢٩ و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٢ و٣٨٠ و٣٨٤ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٦ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٠ و٤١٣ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٥ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٧ و٤٥٢ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٨ و٤٧٦ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥٢١ و٥٣٥ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٦٠ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١

* * *

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- ث -

ثعلب٥٢٧

الثوري٣٦٨ و٤٤٨

- ج -

جبرئيل (ع) ١٩٥ و٢٨٧ و٤٠٥

جعفر بن بشير ٢١٠

جعفر بن سعيد ٢٥٣

جعفر الطيار ٤٣١ و٤٣٣

جميل بن دراج ٣٢٢ و٣٣٦ و٣٥٥ و٣٦٧ و٤٤٤

الجوهري ٢٦٦ و٥٢٥

- ح -

الحارث بن المغيرة النصري ٢٧٩ و٢٨٢

حماد بن عثمان ١٥٠

حماد بن عيسى ٥٦٣

حريز ١٣٥ و١٧٨ و١٨٨ و٣٤٤

حريز االسجستاني ٣٧٢

الحسن (ابن أبي عقيل) ٧٩ و٨٥ و١١٨ و١٣١ و١٧٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٩ و٢٤١ و٢٨٤ و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٥٧ و٣٦٣ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٨٢ و٣٨٤ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٠ و٤٢٤ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٤٠ و٤٤٥ و٤٤٨ و٤٧٦ و٤٨٣ و٤٩٠ و٤٩٢ و٤٩٣ و٥٠٢ و٥١١ و٥٢٠ و٥٢٢ و٥٦٠

الحسن بن شهاب ٣٢٢

الحسن بن محبوب ٢٤٥

الحسين بن أبي العلاء ١١٣

حسين بن حماد ٣٧٦

الحسين بن سعيد ٩٥ و٩٧ و٢٨١ و٣٤٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحسين بن نعيم الصحاف ١٥٣
الحضرمي ٢٥٦
حفص بن البختري ١٦٢
حفص بن سوقه ١٤٠
حفص بن غياث ٢٤٧ و٤١١ و٤١٧
حكم بن حكيم الصيرفي ١١٤
الحلبي ١١٣ و٢٦٣ و٣٢٥ و٣٧١ و٤٠١ و٤٥٠ و٤٦٦ و٤٦٩ و٤٧٥
حماد بن عثمان ١٣١ و١٣٣
حمران بن أعين ٣٦١
حمزة بن حمران ٣٨٢
حنّان ٢٨٢
حنظلة ٣٧٤

-د-

داود بن فرقد ٢٨٨
داود الصرمي ٣٤٠
داود الصيرفي ٥٣٦
الدجّال ١٩٥
دُرست ٥٠٦

-ر-

ربعي بن عبدالله بن الجارود ٥٦٠
رضي الدين علي بن طاووس ١٩٣

-ز-

زرارة بن أعين ٨٨ و٩٣ و١٣١ و١٣٢ و١٧١ و١٧٢ و١٧٧ و١٩٠ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢١٦ و٢٢١ و٢٢٩ و٢٥٣ و٢٨١ و٢٨٣ و٢٨٩ و٣٢١ و٣٢٣ و٣٤٧ و٣٧٢ و٣٨٣ و٣٨٦ و٤١٢ و٤١٤ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٦٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

و٤٧٧ و٥٠٧ و٥١١ و٥٢١ و٥٤٩
الزهري ٤٤٨
زيد بن علي ٣٤٥ و٣٤٧
زيد الشحّام ٣٧٠ و٣٨٧
- س -
سعد بن أبي خلف ١٨٩
سعيد الأعرج ٣٩٣
سعيد بن المسيب ٤٤٨
سفيان بن السمط ٤٤٦
السكوني ١٥٣ و٢١٣
سلاّر ٨٤ و٩٠ و١٠٣ و١٠٦ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٩ و١٤٢ و١٤٣ و١٦٥ و١٦٦ و١٧٧ و٢٠٠ و٢٠٣ و٢٠٧ و٢١٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٩١ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٢ و٣٠٧ و٣٢١ و٣٣٣ و٣٧٣ و٣٨٠ و٣٨٤ و٤١٤ و٤٢٥ و٤٣٢ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤٣ و٤٤٨ و٤٥٢ و٤٦٨ و٤٨٣ و٥٠٢ و٥١١ و٥٢٢ و٥٣٣ و٥٣٥ و٥٤٠ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٥١ و٥٥٩ و٥٦٨ و٥٧٠ و٥٧١
سليم بن قيس الهلالي ٥٥٦
سليمان بن حفص المروزي ٣٥٦
سليمان بن خالد ١٧٥ و٢٧٩ و٣١٩
سليمان بن رشيد ٢٤٦
سماعة ٩٦ و٩٨ و٩٩ و١٠٧ و١٨٧ و١٩٠ و٢٠٤ و٢٤٥ و٢٦٥ و٣٥١ و٥٢٩
سهل بن زياد ١٨١
سيبويه ٢٠٣
سيف بن عميرة ١٠٢ و١٠٣

* * *

- ش -

الشافعي ١٨٧ و١٩٩ و٣٢٩ و٣٦٧ و٣٩٢ و٣٩٩ و٤١١ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٦٠ و٤٨١ و٤٩٦

- ص -

صفوان ١٩٨
صفوان بن مهران ٣٤٩
صفوان بن يحيى ٢٤٣
الصهرشتي ١١٢

- ط -

الشيخ الطوسي ٧٥ و٧٩ و٨٠ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٩ و٩٠ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦ و١١١ و١١٣ و١١٥ و١١٦ و١١٨ و١١٩ و١٢١ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٧ و١٣٩ و١٤١ و١٤٣ و١٤٤ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٤ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨١ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩١ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٨١ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٦ و٢٩٢ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٤٠ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٦ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٩ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٨٩ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٦ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٨ و٤٣٩

و٤٤١ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٥٨ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٨
و٤٧٠ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٨٣ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٩ و٤٩١ و٤٩٣ و٤٩٤
و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥١٩ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٩ و٥٣١
و٥٣٣ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤١ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٥١ و٥٥٩
و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧١

-ع-

العباس الوراق ٥٦٧
عبدالله بن أبي يعفور ٢٣٦
عبدالله بن اسحاق ٣٢٢
عبدالله بن بكير ٣٣٠ و٥٣٨
عبدالله بن سلام ١٩٤
عبدالله بن سنان ١١٨ و١٤٢ و٢١٠ و٢٦٣ و٢٨٦ و٣٤٩ و٤٠٥ و٤١٩ و٤٣١
و٤٥٠ و٤٨٧
عبدالله بن عاصم ٢١٥
عبدالله بن محمد الحجّال ٣٠٨
عبدالله بن المغيرة ٨١
عبدالحميد بن سعد ٢٢٨
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ١٦٧ و٢٤٧ و٢٥٢
عبدالرحمان بن أبي نجران ٢١٨
عبدالرحمان بن الحجاج ٤٦٦
عبدالسلام ٣٠٩
عبدالكريم ٣٦٧
عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ١٢١ و٥٤١
عبدالملك ٤١٤
عبدالملك بن أعين ٤٢٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

عبيدالله بن زرارة ٥٣٨
عبيدالله بن علي الحلبي ٤٤٦ و٤٥٣
عبيد بن زرارة ١٥٠ و٢٨٥ و٢٨٩ و٣٧٣
عثمان بن عفان ٤١١ و٥٠٧
عطاء بن يسار ٨٧ و٤١١
العلاء ٢٤٥
العلاّمة ٧٧ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٥ و٨٨ و٩٤ و٩٨ و١٠٠ و١٠٩ و١١٠ و١١٢ و١١٣ و١١٥ و١١٦ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٨ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٩ و١٤١ و١٤٣ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٥٣ و١٥٥ و١٥٩ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ و١٨٥ و١٨٨ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١٢ و٢١٤ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦١ و٢٦٥ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٨٥ و٢٨٧ و٢٩١ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٤٣ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٥٢ و٣٥٧ و٣٦٣ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٣ و٣٨٥ و٣٩١ و٣٩٤ و٣٩٦ و٤٠٣ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٦ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٧ و٤٦١ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٣ و٤٩٥ و٥٠٣ و٥٠٦ و٥١٠ و٥٢٠ و٥٢٨ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٥ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٢ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٩ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٩
علي بن ابراهيم ١٨٠ و٥٣١ و٥٣٢

علي بن أبي حمزة ١٠١ و١٨٤
علي بن أحمد ٢٠٩
علي بن بابويه ٩٣ و١٠٠ و١٠٢ و١١٥ و١٤٣ و١٥٥ و١٨٨ و٣٢٨ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٨٢ و٤٠٢ و٤٢٤ و٤٩٢ و٥١١ و٥٣٥ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٧
علي بن جعفر ٧٩ و٨٦ و٩٣ و١٢٤ و١٢٥ و٢٥١ و٢٦٨ و٣٢٧ و٣٣١
علي بن حمزة ٩٧
علي بن حنظلة ٣٧٥
علي بن راشد ٣٢٠
علي بن رئاب ١٦٦ و٣٦٤
علي بن مهزيار ٢٤٦ و٥٥٧
علي بن فضال الواسطي ٤٢٨
علي بن يقطين ٨٥ و١٨٤ و١٩٠ و٣٦٥
عمار بن موسى الساباطي ١٢٧ و٢٣٢ و٢٥٠ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٧١ و٣١٨ و٣٣٦ و٤٥١ و٤٦٢ و٤٦٣
عمار بن ياسر ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦
عمر بن الخطاب ٣٦٨ و٤١١
عمر بن يزيد ٥٢٢
عمر بن أُذينة ٥٥٦
عمرو بن أبي المقدام ٢٠٨
عمرو بن حريث ٢٨٢
عمرو بن سعيد بن هلال ٩١ و٩٦ و٩٨ و٩٩
عيسى بن عبدالله الهاشمي ١٢٩
العيص بن القاسم ٢١١ و٢٤٨

-غ-

غياث بن ابراهيم ١١٤

- ف -

فخر المحققين ١١٩ و ١٤٧ و١٧٤ و٢٠٨ و٢٤٤ و٢٥٦ و٢٦٣ و٣٠٥ و٣١١ و٣٢٥ و٣٨٨ و٤٥٧ و٤٩٣ و٤٩٥

الفرّاء ٥٢٧

الفضل أبوالعباس ٧٩ و٢٣١

الفضل بن عبدالملك ٢٧٨

الفضيل بن يسار ١٣٦ و١٧١ و٢٧٨ و٤١٢ و٥١١ و٥١٥ و٥٣٤ و٥٤٩

- ق -

القاسم ٩٥ و٩٧

القاضي (ابن البراج) ٨٢ و٨٣ و٩٠ و٩٦ و١٠٢ و١٠٣ و١٢٨ و١٤٣ و١٥٤ ١٥٧ و١٥٨ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٤ و١٨٠ و٢٠٢ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٨٤ و٢٨٦ و٢٩٢ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٧ و٣٠٩ و٣١٠ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٧ و٣٨٥ و٤٠٥ و٤١٢ و٤٢٣ و٤٢٦ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٦١ و٤٧٠ و٤٨٣ و٤٨٦ و٤٨٩ و٤٩٤ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٩ و٥٢٦ و٥٣٥ و٥٤٤ ٥٤٦ و٥٥٠ و٥٦٦

قطب الدين الراوندي ٨٢ و١١٢ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٥٣ و٢٥٦

- ك -

كردوية ٨٨ و٩٤ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٥

كليب الاسدي ٣٤٩

- ل -

الليث بن سعد ٤٤٨

- م -

مالك ٤٤٩

محمد بن ابراهيم ٣٢٢

محمد بن أبي حمزة ٤٥٥

محمد بن أبي عمير ٨١ و١٤٥ و٤٥٥
محمد بن أحمد بن يحيى ٢٢٩
محمد بن إسماعيل ٨٥ و٨٦ و٩٣ و١٢٩ و٢٥٨
محمد بن إسماعيل بن بزيع ٢٥٤ و٢٨٢
محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) ١١٠ و١١٢ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٧٤ و١٩٢ و٢٠٩ و٢٤٠ و٢٤٩ و٣٢٩ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٨ و٣٦٢ و٣٧٧ و٣٨٩ و٤٥١ و٤٥٣ و٤٥٥ و٤٧٤ و٤٩٥
محمد بن الحسن الأشعري ٥٥٧
محمد بن الحسن الشيباني ٣٩٩
محمد بن حمران ٢١٥
محمد الحلبي ٢٢٦ و٢٥٠ و٣٦٧
محمد بن عبدالجبار ٣٢٣
محمد بن علي ٢١٩
محمد بن علي الصدوق ٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٧ و٩٢ و٩٣ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٦ و١١١ و١١٥ و١٢٧ و١٣٣ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٩ و١٤٣ و١٥٢ و١٥٥ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٨ و١٦٩ و١٧١ و١٨٥ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و٢٠١ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١٣ و٢١٥ و٢٢٥ و٢٢٩ و٢٦٦ و٢٨٩ و٣٠٨ و٣٢٣ و٤٢٤ و٣٢٥ و٣٣٦ و٣٦٥ و٣٧٤ و٣٨٢ و٣٨٩ و٤٢٤ و٤٣١ و٤٤٠ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٩ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٥ و٤٦٠ و٤٩٠ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٥١١ و٥٣٥ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٧ و٥٦٠
محمد بن عمران ٣٧٥
محمد بن عيسى ٢٢٩
محمد بن قيس ٥١٢
محمد بن مسلم ٧٦ و٨٠ و٨٤ و١٣٦ و١٤٠ و١٤٤ و١٦٤ و١٧٢ و١٧٨ و٢١٣ و٢١٦ و٢٢١ و٢٣٤ و٣٣١ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٥ و٣٧٦ و٣٩١

و٤٠٣ و٤٠٦ و٤٠٩ و٤٢٣ و٤٦٩ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥١١ و٥١٥ و٥٤٩ و٥٥٨
محمد بن يزيد الطبري ٥٥٧ و٥٥٨
محمد بن يعقوب ٣٢٢ و٣٨٢
السيد المرتضى (علم الهدى) ٨٢ و٨٣ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٦ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٨ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٨ و١٣٠ و١٣١ و١٣٣ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٤ و١٤٦ و١٥٣ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٨ و١٧١ و١٧٢ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٤ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢١٤ و٢١٧ و٢٢٩ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٨ و٢٤٧ و٢٦٤ و٢٨٣ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٣٣ و٣٣٦ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٣ و٣٥٢ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٨ و٣٩١ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٤ و٤١٦ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٣٤ و٤٣٨ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٥٢ و٤٥٨ و٤٦١ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٨٢ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٤ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١١ و٥١٩ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٤ و٥٥٩ و٥٦٢
المزني ٤٤٩
مسلم ٤٩٦
معاذ ٥٠١
معاوية بن أبي سفيان ٤١١
معاوية بن عمار ٩٩ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٧ و١٦٢ و١٧٥ و٢٣١ و٣٠٧ و٤٢٠ و٥٢٠ و٥٤٠
معاوية بن وهب ٣٤٩ و٣٦٨ و٤٠٤
المعلى بن خنيس ١٩١ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥
المفضل بن صالح ٣٧٠
المفضل بن عمر ٣١١
الشيخ المفيد ٨٠ و٨٣ و٨٤ و٩٠ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و١٠٣ و١١١ و١١٣

و١٢١ و١٢٩ و١٤٤ و١٥٣ و١٦٠ و١٦٨ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٨٠ و١٨١
و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٩ و٢٠٧ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٤ و٢١٩ و٤٢٠ و٢٢٢
و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣٠ و٤٣١ و٢٣٥ و٢٣٨ و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٦٦
و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٩١ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧
و٣٠٢ و٣٠٧ و٣١١ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٧٠ و٣٧٢
و٣٨٥ و٣٩٦ و٤٠٢ و٤١٢ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٤٣
و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٥٢ و٤٥٧ و٤٦٥ و٤٨٢ و٤٩٢ و٤٩٤ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤
و٥٠٩ و٥١٩ و٥٢٨ و٥٣٣ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٩ و٥٥٠
و٥٤٨ و٥٥٩ و٥٦٦ و٥٧٠ و٥٧١

مقاتل بن مقاتل ٣٢٠ و٣٢٢

منصور بن حازم ١٠٢ و١٦٥ و٢٧٦ و٣٥٨ و٣٦٤ و٣٧٦ و٤٠٣ و٤٤٢ و٤٩٥

موسى بن بكر ٣٢٤

-ن-

النخعي ٤٤٨

نصيرالدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ٣١٢

نوح بن شعيب ١٥٠

-هـ-

هاشم ٤٨١

هشام بن الحكم ٨٩ و٣٨٠

هشام بن سالم ٢٢٧ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٣

-و-

وائل بن حجر ٣٦٨

وهب بن أبي وهب ٢٣٠

وهب بن عبد ربه ٢٤٨

* * *

- ي -

ياسر الخادم٣٣٩
يحيى بن أبي العلاء ٥١٥
يحيى بن حبيب ٢٨١ و٢٨٢
يعقوب بن سالم ١٩٨
يعقوب بن عثيم ٩٩
يعقوب بن يقطين ٢٠٠ و٤٠٦ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢
يعقوب بن شعيب٥٣٣
يونس ١٥٥ و١٨٢ و٢٣٠ و٥٢٧
يونس بن عبدالرحمان ٤٤٠
يونس بن يعقوب ٥٢٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس البلدان والأماكن

-أ-

أبوقبيس (جبل) ٣٠٦ و٣١٠

-ب-

البحرين ٣٦٨

البيت الحرام ١٩٦ و٣٠٧

البيت العتيق ١٩٥

البيت المعمور ٣٠٨ و٣٠٩

-ج-

جامع الكوفة ٤٨٩

-ح-

الحائر الحسيني ٤٨٩

حراء ٣١٠

-خ-

خراسان ٥٥٨

-ع-

العراق ٣١٢ و٣١٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

-غ-

غدير خم ١٩٤ و١٩٦

-ف-

فارس٢٢٩ و٥٥٧

-ك-

الكعبة ١٩٠ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣٣٥

الكوفة ١٩٥

-م-

المدينة ١٩٠ و٤٨٩

المزدلفة ٣٤٨

المسجد الحرام ١٤١ و١٤٢ و١٩٠ و٣٠٤ و٣٠٧ و٣١٤

مسجد النبي (ص) ١٤١ و١٤٢ و١٩٠ و٤١٨

مكة ١٩٥ و١٩٦ و٤٨٩

-ي-

اليمن ٥٠١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

الاسلام ١٨٢ و١٩٣ و٢٤٠ و٢٧٧ و٣١٢ و٥٠١

الامامية ١٨٣ و٢٣٩ و٥٤٥ و٥٥٨

أهل الذمّة ١٨٣

-ش-

الشيعة ٥٧٠ و٥٧١

-ع-

العامّة ١٨٦ و٢٣٣ و٤١٩ و٥٥٦

-غ-

الغلاة ١٢٣

-م-

المجبّرة ١٢٣

المجسّمة ١٢٣

المسلمين ٧٨ و١٢٣ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٧ و٢٧٨ و٣٦٨ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٣٠ و٤٧٠ و٤٧٨ و٥٠١ و٥٦٧

-ن-

النصارى - النصرانيّة - ١٨٢ و١٨٣ و١٩٤ و٣٦٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

النواصب١٢٣

-ي-

اليهود ١٨٣ و١٩٢ و١٩٤ و٣٦٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهارس

المهذب البارع ج٢

١ـ فهرس الآيات
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس البلدان والأماكن
٦ـ فهرس الفرق والمذاهب

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس الآيات

سورة البقرة(٢)

الآية		الصفحة
١٢٥	طهّر بيتي للطائفين والعاكفين	٩٤
١٤٨	فاستبقوا الخيرات	٩٥
١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام	٧
١٨٤	أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم فريضاً... وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين... وأن تصوموا خيرلكم	٧و١٦و٦٨و٨٦
١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر... ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	١٧٩و٢٢٢
١٨٧	ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهنّ وانتم عاكفون في المساجد	٨١و٩٤و٩٨
١٨٩	يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس	٥٨
١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله	٢٩٦
١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	٢٩٦
١٩٥	ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة	٣١١
١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي	١٦٠ و٢٢٥ و٢٢٦

٢٠٣	واذكروا الله في أيام معدودات	٢٢٢
٢١٦	كُتب عليكُم القتال وهو كُرهٌ لكُم	٢٩٦
٢٧٥	وأحل الله البيع... فمن جاءه موعظة من ربه	٣٨٨ و٤٠١ و٤٠٧ و٤٢٠ و٤٧٣
٢٧٩	فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم	٤٢٠
٢٨٣	فرهان مقبوضة	٤٩١ و٤٩٣

ـ سورة آل عمران ـ (٣)

٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً	١١٨
١٠٤	ولتكن منكم أُمة يدعون الى الخير	٣٢٢ و٣٢٧
١١٠	كنتم خير أُمة أُخرجت للناس	٣٢٢
١١٤	يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف	٣٢٢
١٣٣	وسارعُوا إلى مغفرة من ربكم	٩٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ـ سورة النساء ـ (٤)

٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٤٥٦
٤	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥١١ و٥١٦
٦	وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً	٥١١
١١	يوصيكم الله في أُولادكم للذكر مثل حظ الانثيين	٥٤٦
٢٤	وأُحل لكم ماوراء ذلكم	٤٥٦
٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. الاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم	٥٣٧ و٥٤٩
٣٥	إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما	٥٣٦
٩٢	وإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن	٣١٣
١٢٨	فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما	٥٣٥

٢- سورة المائدة - (٥)

أوفوا بالعقود ٤٩٣ و٥٢١ و٥٤٩ و٥٦٦

٩٥ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثلها قتل من النعم ٢٤١ و٢٥٤

-سورة الأنفال-(٨)

٤١ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ٥٤٥

٤٥ إذا لقيتم فئة فاثبتوا ٣١١

- سورة التوبة - (٩)

٥ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٢٩٦

٢٩ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ٣٠٤

٤١ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم ٢٩٦

٦٠ انما الصدقات للفقراء والمساكين ٥٤٦

١١١ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ٣١١

- سورة يوسف - (١٢)

٦٢ وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهمْ ٥٥٦

٦٥ ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردّت اليهم ٥٥٦

٧٢ ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم ٥٢١ و٥٢٧

٨٨ وجئنا ببضاعة مزجاة ٥٥٦

- سورة النحل - (١٦)

٧٥ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء ٤٥١

- سورة طه - (٢٠)

١٢٤ ونحشره يوم القيامة أعمى ١١٩

- سورة الأنبياء - (٢١)

٥٢ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ٩٣

- سورة الحج - (٢٢)

٥٢ وسواء العاكف فيه والباد ٩٤

٣٦ فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ١٩٩

٧٧ وافعلوا الخير ٩٥

٧٨ وما جعل عليكم في الدين من حرج ١٧٩

- سورة الفرقان - (٢٥)

٢٢ حجراً محجوراً ٥١١

- سورة الروم - (٣٠)

٢٨ ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيمانكم ٤٥١

- سورة الفتح - (٤٨)

٢٧ محلقين رؤسكم ومقصرين ٢٠٣

- سورة الحجرات - (٤٩)

٩ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ٥٣٦

* * *

- سورة الذاريات - (٥١)

٥٠ ففرّوا إلى الله ١١٨

- سورة الجمعة - (٦٢)

١٠ فاذ اقضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ٣٣٤ و٥٥٤

- سورة التغابن - (٦٤)

١٦ فاتقوا الله ما استطعتم ٩٥

- سورة الطلاق - (٦٥)

٤ وأولات الاحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ٤٥٢ و٤٥٦

- سورة الملك - (٦٧)

١٥ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ٣٣٤

- سورة المزمل - (٧٣)

٢٠ وآخرون يضربون في الأرض ٥٥٤

- سورة الفجر - (٨٩)

٥ هل في ذلك قسم لذي حجر ٥١١

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

- أ -

أرأيت أبعرتك هذا، أيّ شيء تعالج عليها ٣٣٥
اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين ٩٤
إعلم أن الصلح جائز بين المسلمين ٥٣٦
ألك والدان أو أحدهما ٣٣٥
أما إنّي لا أُسميكم السماسرة ٣٤٤
ان جبرئيل أخبرني بأقرّت به عيني ٢٩٦
أن كل ما كان بنقد فاجيزوه ٥٤٦
أنا أقوّم عليهم إنما السعر إلى الله ٣٧١
أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ٥٤٧
إنالم نرده عليك إلا أنا حرم ٢٧٣
أنّه نهى عن بيعتين في بيعة ٣٨٧
انّي والله لا أعلم عملاً يقربكم من الجنة ٣٤٣

- ب -

بارك الله لك في صفقة يمينك ٣٥٧
بعثت بالحنفية السمحة ١٧٩
بني الاسلام على خمس ١١٩

-ج-

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٣٦٨

-ح-

حجّي عن أُمّك ١٢٤

حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك ٣٢٤

-ر-

الرهن محلوب ومركوب ٤٩٢

-ش-

شهر رمضان شهر فرض الله صيامه ٩

-ع-

العارية مؤداة والمنحة مردودة ٥٢٢

عُلى ميّتكم دين ٣٤٠

العمرة الى العمرة كفارة مابينهما ٢٢٤

-غ-

غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ٢٩٦

-ل-

لا تتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ٣٧٥

لا تتلقوا الركبان للبيع ٣٧٥

لا تقتلوا أولادكم غيلة ٤٥٣

لا تواروا الا من كان كميشا ٣١٩

لاضرر ولا اضرار في الاسلام ٣٧٥

لاطلاق إلاّ فيما يملك ٣٥٧

لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ٤٥٤

لايحتكر الطعام إلاّ خاطئ ٣٦٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لايزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ٣٢٢
لايغلق الرهن الرهن من صاحبه ٤٩١ و٤٩٢
لا توطأ الحبالى حتى يضعن ٤٥٦
للجنة باب يقال له باب المجاهدين ٢٩٧
للشهيد سبع خصال ٢٩٧

-م-

المسلم أخو المسلم ٣٠١
ملعون ملعون من ضيع من يعول ٣٣٤
من سلف فليسلف في كيل معلوم ٤٧٢
من طلب مرضات الناس بما يسخط الله ٣٢٢
من كان له شريك في ربع أو حائط فلايبيعه ٥٤٦

-ن-

الناس مسلطون على اموالهم ٤٥٨

-هـ-

هل على صاحبكم من دين ٥٢٢

-ي-

يدالله على الشريكين مالم يتخانا ٥٤٧
يشترك البقر في الهدي ٥٤٦

أحاديث الامام علي (ع)

-أ-

أدنى الانكار أن يلقى أهل المعاصي ٣٢٣
أفقهت في دين الله ٣٤٣
أو لهم آدم عليه السلام ٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أيكم يأخذ عايشة في سهمه ٣٠١

- ت -

تدفى الأرض قدمك وأعر الله جمجمتك ٣١٢

- ش -

الشاخص في طلب الرزق الحلال ٣٣٥

- ف -

الفقه ثم المتجر ٣٤٣

- م -

ماغدوة أحدكم في سبيل الله ٣٣٥
من اتجر بغير علم تورّط في الشبهات ٣٤٣
من أصاب قطاة أو حجلة ٣٤٤
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ٣٢٢
من وجد ماله فليأخذه ٣٠١

- ي -

يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن ٥٠٥

أحاديث الامام زين العابدين(ع)

- أ -

أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم ٢٧١

أحاديث الامام الباقر(ع)

- أ -

اذا أتى على الغلام عشر سنين ٥١٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اذا خرج عنه اليتم ٥١٣
أما إن كان مستوياً خليت سبيله ٢٧٣
إن الذين ارتهنوها يحولون بينه و بينها ٤٩٥
ان ترك مالاً حج عنه حجة الاسلام ١٤٣
إن جاء فيما بينه وبين ثلا ثة أيام ٣٨٠

- ب -

بني الاسلام على خمس ١٠
البينة على الذي عنده الرهن ٥٠٤ و٥٠٧

- ت -

تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة ٨٠

- ش -

الشيخ الكبير وذو العطاش لاحرج عليهما ٨٨

- ع -

على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم ٢٥٨
على الذي اشتراه فداء **لكل بيضة** ٢٥٧

- ف -

فليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ٤٦٥
في ثلاث عشرة سنة ٥١٣

- ق -

القارن يحصر ٢٣٣

- ل -

لا تصوم وضع الله عزوجل عنها حقه ٥١
لا رهن إلاّ مقبوضاً ٤٩٣
لايتلّق أحدكم تجارة خارجاً من المصر ٣٦٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لايضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال ٢٨
لايكون في السنة عمرتان ٢٢٤

-م-

مالم يكن كيل أو وزن فلا تبع ٣٩٨
من أراد أن يتصدّق قبل الجمعة بيوم ٩٥
من اعتكف ثلاثة فهو في اليوم الرابع بالخيار ١٠٢
من ضمّن تاجراً فليس له إلاّ رأس ماله ٥٦١

-هـ-

هم الزارعون كنوز الله في أرضه ٣٤٥

-ي-

يردّ على الرجل الذي عليه الدين ٤٨٦
يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت ٢٨٥
يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون ٣٢٢

أحاديث الامام الصادق (ع)

-أ-

آتيك غداً إن شاء الله ٣٨١
أُتي رسول الله (ص) بسبي من اليمن ٤٥٨
إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة ٢٥
إذا أدى الى سيّده ما كان فرض عليه ٤٥٠
إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ١٩٠
إذا اشتريت دابّة أو رأساً ٣٤٥
إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره ٣٤٥

إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ٥١٣
إذا تطوق الهلال فهو لليلتين ٦٣
إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ١٩٩
إذا رؤي الهلال قبل الزوال ٦٣
إذا زاد على النصف وخرج ناسياً ٢٨٥
إذا سافر الرجل في شهر رمضان ٨٢
اذا عسر أحدكم فليضرب في الأرض ٣٣٤
اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته ٦٣
إذا كان بُدُن كثيرة فأراد أن يشعرها ١٥٢
إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد ٤٣٨
اذا كانت فضته أقل من النقد فلابأس ٤٣٥
اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذٍ فلابأس ٤٣٢
إذا وقع الرجل بأمرأته دون المزدلفة ٢٧٧
أرأيت الأربعة الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها ٣١٦
إزرعوا وأغرسوا ٣٤٥
أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة ٢١١
ألك أُم ٤٥٨
إن استرجع ماله وأخذ الأرض ٤١١
أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف أن يعز عليكم الماء ١٦٤
ان الله تعالى يقول (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ٣٠٥
إن جاء به الى الأجل فليس عليه مال ٥٣٢
ان علياً (ع) سئل عن رجل نذر أن يمشي الى البيت ١٢٩
إن علياً (ع) قضى في رجل ٣٨٦
أن علياً (ع) كان يجعل للفارس ثلا ثة أسهم ٣١٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إن كان أذن له ان يستدين فالدين على مولاه ٤٨١
إن كان الظبي مشى عليها ورعى ٢٤٧
ان كان يحفظ أنه سعىٰ ستة أشواط ٢١٣
إن كان يعلفها فله أن يركبها ٥٠٠
ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره ١٧٦
أن النبي (ص) رهن درعه عند أبي السمحة ٤٩٢
ان النبي (ص) نهى أن يرمى السم في بلاد المشركين ٣١٢
إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له ١٢
إن هو نوى قبل أن تزول الشمس ١٤
انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين ٦٢
انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ٣٢٨
إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ ٣٢٤
اني أكره بيع عشرة باحدى عشرة ٣٩٢
انّي لأكره بيع ده يازده ٣٩٢
أيما بعد خرج الينا قبل مولاه فهو حر ٣٢١
ايّهما أحبّ إليك أن تأكل من الصيد ٢٦٠

- ب -

البائعان بالخيار ثلاثة أيام ٣٧٤

- ت -

تأمرهم بما امر الله عزوجل وتنهاهم عمّا نهى الله عزوجل ٣٢٤
تطوف اسبوعاً ليديها ٢١١
التكبير في ايام التشريق ٢٢٢
تلبس المحرمه الحائض تحت ثيابها غلالة ١٧٩

* * *

-ح-

حج عنه ومافضل فأعطهم ١٣٩
حسب المؤمن (عزاً) إذا رأى منكراً ٣٢٤

-خ-

خرج الحسين(ع) معتمراً وقد ساق بدنة ٢٣٢

-د-

دينة عليه لم يزده العتق الآ خيراً ٤٨٠

-ذ-

ذلك إلى الامام يأخذ من كل انسان منهم ماشاء ٣٠٤

-ر-

الركوب أفضل لأن الرسول(ص) ركب ١٢٨

-س-

سحت، أما الصيود فلابأس ٣٤٨

-ش-

شكى رجل الى رسول الله (ص) الحرفة ٣٤٢
شهر رمضان ثلا ثون يوماً ٦١
شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور ٦١

-ص-

صم لرؤية الهلال ٥٥
الصنّاع إذا سهروا الليل كله ٣٤٤

-ع-

على صاحب الوديعة البينة ٥٠٧
عليه أن يقضي الصلاة والصيام ٧٧
عليه ثلاث قيم ٢٥١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عليه دم بقرة يذبحها ويطوف ٢١٣
عليه ربع قيمة الغزال ٢٥٠
عليه قيمته ٢٤٩
عليه كبش يذبحه ٢٣٥
عمل عمل الشيطان ٣٣٤

ـ ف ـ

فاذا دخلت سوقك فقل اللهم اني أسألك من خيرها ٣٤٥
فان ردّوا عليه الدراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه ٢٣١
فليردّها على الذي اشتراها منه ٤٦٢
فليمشى ١٢٧
فما بال النبي (ص) حيث رجع الى المدينة ٢٢٦
في بيض القطاة كفارة ٢٤٢
في الحيوان كله ثلاثة أيام ٣٧٣

ـ ق ـ

القارن يحصر ٢٣٣
القانع الذي يطلب والمعتر صديقك ١٩٩

ـ ك ـ

كان أميرالمؤمنين(ع) يحتطب ويستقي ٣٤١
كان أميرالمؤمنين (ع) يدخل على أهله ١٦
كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف ٩٤
كان رسول الله (ص)يضحّي بكبش ١٩٧
كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ٣٠٧
كره للصائم أن يرتمس في الماء ٢٨
كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم ٤٢٠

كل شيء مطلق حتى يرد فيه منع ٩٥
كل ولا تحمل منها ٤٤٤
كلما يخاف المحرم من السباع والحيات ٢٣٥
كف من طعام ٢٤٥
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين ٤٣
كفالة ندامة غرامة ٥٢٥
كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها ٧٣

ـ ل ـ

لا ٤٤٥
لا اعتكاف الاّ في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل ٩٨
لابأس ٤٢٤ و٤٤٤ و٥٧١
لابأس إذا قضى جميع المناسك ١٣٤
لابأس ان تشم الأذخر والقيصوم ١٧٦
لابأس أن يشتري الانسان الآجام ٣٦٠
لابأس انما هذه المراوضة ٣٩٢
لابأس بالمزارعة بالثلث والربع ٥٦٦
لابأس لايضره ٢٧٢
لابأس للمحرم أن يحتجم مالم يحلق أو يقطع الشعر ١٨٤
لابأس مالم يكن كيل أو وزن ٤٢٥
لابل شهر رمضان من الشهور ٦٠
لاتخرج من المسجد الاّ لحاجة ١٠٠
لا تكن دوّاراً في الأسواق ٣٣٧
لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ٣٧٥
لا تنظر المرأة في المرآة للزينة ١٨٣

لادعوني فاني أشتهي أن يراني الله عزوجل ٣٤١
لأنه شارك في تمام الولد ٤٥٤
لايتلقّي أحدكم تجارة خارجاً من المصر ٣٧٥
لايحرم واحد ومعه شيء من الصيد ٢٧٢
لايصلح التمر اليابس بالرطب ٤٢٨
لايعتكف الاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل جماعة ٩٨
لايعتكف الاّ في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة ٩٧
لايكون في السنة عمرتان ٢٢٤
لايمس المحرم شيئاً من الطيب ١٧٧
لاينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً ٢٨٦
لاينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه ٣٢٤
لايواجر نفسه ولكن يسترزق ٣٤٢
للفارس سهمان وللراجل سهم ٣١٥
لما هاجرن النساء الى رسول الله (ص) ٣٣٨
ليس به بأس ٣٩٣
ليس بين المسلم والذمي ربا ٤٣٠
ليس الحكرة إلا في الحنطة ٣٧٠
ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً ٣٨٩
ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام ٣٨٨
ليس له أن يبيعه مرابحة ٣٩٠

-م-

ماقدست أُمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها ٣٢٣
ماكان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء ٤٢٢
مايقول الناس ١٢٣

مايمنع أحدكم أن يحجّ كل سنة ٢٣٤
المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى بالحج ١٧٢
المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب ١٦٩ و١٧٩
من إستقل قليل الرزق حرم الكثير ٣٤٥
من بات ساهراً في كسب ٣٤٣
من مات ولم يحج حجة الاسلام ١١٩
من مات ولم يحج وهو صحيح موسر ١١٩

- ن -

نعم ١٦٤ و١٧٦
نعم لابأس به ١٦٩ و١٧٩
النفقة منك والأرض لصاحبها ٥٦٦
نهى رسول الله (ص) عن كسب الأمة ٣٣٧
نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة ٤٤٠

- هـ -

هل برأت من مرضها ٧٢
هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ١٤
هو بالخيار ما بينه وبين العصر ١٧

- و -

واشترط على ربّك في اعتكافك ١٠٣
والا فلابيع له ٣٨٣
وإن خرجت (من منى) بعد نصف الليل ٢١٩
وإن كان الطعام قليلاً لايسع الناس ٣٦٩
وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة ٢٣٢
وان نواه بعد الزوال حسب له ١٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنّة ١٨٩
وكم يكون ذلك ٣٩١
ويفرّق بينهما حتى يقضيان المناسك ٢٧٩

- ي -

يا أبا اسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب ٣٣٨
يا أيها الذين آمنوا فوا انفسكم وأهليكم ناراً ٣٢٤
يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك ٣٤٢
يأكل الميتة ويترك الصيد ٢٦١
يا مفضل من تعرض لسلطان جائر ٣٢٤
يجوز طلاق الصبيّ اذا بلغ عشر سنين ٥١٤
يجوز غير ميراث فانها تورث ٤٠٩
يحج عنه من صلب ماله ١٢٤
يحكم بينهما حيث افترقا ٤٧١
يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء ٢٩٠
يرسل الفحل في مثل عدة البيض ٢٤٣
يريد الحج ١١٨
يستغفرالله ولاشئ عليه ١٧٢
يشرب بقدر ما يمسك رمقه ٨٩
يغتسل ولا شيء عليه ٢٥
يفعل ذلك بهم ٣١٣
يقسم جميع ماخلف من الرهون ٤٩٨
يكون من صاحب المتاع الذي هو في بيته ٣٩٩
يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه ٢٣٤

* * *

أحاديث الامام الكاظم (ع)

-أ-

الأجل بينهما ثلاثة أيام ٣٨٠
إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام ١٩٠
إذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس ١٩١
إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ٤٠٠
إذا قضى المناسك كلها فقد تمّ حجّة ١٥٨
أرى عليه مثل ما على من أتى أهله ٢٨٢
أسلمه الله أبوك ولا تسلّمه في خمس ٣٣٦
أن الله تعالى ليبغض العبد النوام ٣٤١
ان الطمث قد تحسبه الريح من غير حبل ٤٥٤

-ب-

بئس ما صنع ٤٥٤

-ر-

الربح بينهما والوضيعة على المال ٥٥٧

-ع-

عليه ربع الفداء ٢٤٧

-ل-

لا ٥٣٠
لاأرى بهذا بأساً ٤٤٩
لايحلّ له أن يأخذ منه شيئاً ٤٤٥
لايصاد حمام الحرم حيث كان ٢٦٩
لتأمرن بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر ٣٢٣
لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ٣٢٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- ن -

نعم ٥٦١
نعم له أن يصوم ويعدّبه ١٢

- هـ -

هذا كله جائز ١٤

- ي -

يا علي عمل باليدين من هو خير مني ٣٤١
يصومه أبداً في السفر والحضر ٤٩

أحاديث الامام الرضا(ع)

- أ -

ان الكفارة تتكرّر بتكرر الوطء ٤٥

- ي -

يدفع إليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ٤٨٦

أحاديث الامام الجواد(ع)

- أ -

إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين ٢٩٩

أحاديث الامام العسكري (ع)

- أ -

إذا ابتاع الأرض بحدودها ٣٩٥

فهرس الأحاديث
التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

- أ -

عن المعصوم(ع): أجرك على قدر نصبك ١٢٧
عن أحدهما(ع): إذا أبرأة فليس له أن يرجع عليه ٥٢٩
في الخبر: إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا ٦٦
عن المعصوم (ع): إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ١٨٩
عن المعصوم (ع): استكثروا من الطواف فانه أقل شيء ٢١٠
عن المعصوم (ع): اسكتوا عمّا سكت الله ٢١٠
عن المعصوم (ع): الاسلام يجب ما قبله ٣٠٩
عن المعصوم (ع): الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان من خلق الله ٣٢٣
في الخبر: أن ازواج النبي (ص) كنّ يحرمن في المعصفرات ١٧٨
عن المعصوم (ع): ان الحسن(ع) صلى بمسجد المدائن ٩٨
عنهم عليهم السلام: أن صوموا رمضان للرؤية ٦١
في الخبر: ان كان تركه على وجه الجهالة ٢٠٧
في الخبر: إن الناس لم يختلفوا في النساء ٤٣٥
في الخبر: إنّما الأعمال بالنيّات ١٥
عن المعصوم (ع): انما الربا في النسيئة ٤٢٢
في الخبر: الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ٢٧٨

- ب -

عن المعصوم (ع): باشر كبار أمورك بنفسك ٣٣٨
عن المعصوم (ع): البيّعان بالخيار مالم يفترقا ٣٧٣

- ت -

عن المعصوم (ع): تتم الى الليل فانه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال ٦٤

عن المعصوم (ع): ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ماعليها ٩٥

عن المعصوم (ع): تركبون أحبُّ إليّ فان ذلك أقوى على الدعاء ١٢٩

- ج -

في الخبر: جاهلين أو عالمين ٢٧٩

- ح -

عن المعصوم (ع): الحجّ عرفة ١٤٨ و١٩٠ و٢٧٧

- خ -

عن المعصوم (ع): الخراج بالضمان ٣٨٠

- د -

عن المعصوم (ع): دع ما يريبك الى مالا يريبك ٢٥٤

- ذ -

عن المعصوم (ع): الذهب والفضة يباعان يداً بيد ٤٣١

- ر -

عن المعصوم (ع): رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر ٢٩٧

عن المعصوم (ع): رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان ١٥٨

- ز -

عن المعصوم (ع): الزعيم غارم ٥٢٥ و٥٢٦

- ش -

عنهم عليهم السلام: شارب الخمر سفيه ٥١٦

عن المعصوم (ع): الشرط جائز بين المسلمين ٤٤٧

- ص -

عن المعصوم (ع): الصوم جُنّة من النار ١٠ و١٦

عن المعصوم (ع): الصوم للرؤية والفطر للرؤية ٦٢

-ع-

عن المعصوم (ع): على اليد ما أخذت حتى تؤدي ٥٦٠

-ك-

في الخبر: الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ٣٤٠
عن المعصوم (ع): كل شيء مطلق ٢١٠
عن المعصوم (ع): كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ٣٨٠

-ل-

عن المعصوم (ع): لابأس ٣٩٣
عن المعصوم (ع): لا تتركه إلاّ من علّة ٥٠
عن المعصوم (ع): لاضرر ولا اضرار ٤٨٢
في الخبر: لايأخذ منه شيئاً حتى يأذن له ٣٥٤
عن المعصوم (ع): لايبيعن حاضر لباد ٣٦٤ و٣٦٥
في الخبر: لايصلح الاّ أن يشتري معه شيئاً آخر ٣٦٣
عن المعصوم (ع): لايضحّى الّا بما عرف به ١٩٨
عن المعصوم (ع): ليس منّا من غشّ ٣٦٦

-م-

عن المعصوم (ع): ما تقرب الى الله بشيء افضل المشي إلى بيت الله ١٢٩
عن المعصوم (ع): مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ٢٩٧
عن المعصوم (ع): من بات كاداً في طلب الحلال غفر له ٣٤١
عن المعصوم (ع): من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة ٢٩٧
عن المعصوم (ع): من صدّق كاهناً أو منجماً فقد كفر ٥٨
عن المعصوم (ع): من لم يبيت الصيام من الليل فلاصيام له ١٢
عن المعصوم (ع): المؤمنون عند شروطهم ٤٦٦

- ن -

عن المعصوم (ع): الناس مسلّطون على أموالهم ٣٧١ و٥١٧

في الخبر: نعم ١٣

عن أحدهما (ع): نعم ١٤

في الخبر: نعم يصومه ويعتدّ به ١٤

- و -

عن المعصوم (ع): الولاء لمن أعتق ٤٠٢

- ي -

عن أحدهما (ع): يجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك ١٥٨

عن المعصوم (ع): اليمين على من أنكر ٥٠٢

عن المعصوم (ع): ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق ٣٣٤

عن المعصوم (ع): يهريق دماً ٢٨٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع)٨

إدريس(ع) ٣٤٥

داود (ع) ٣٤٠

محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) ١٧ و٥٨ و٩٤ و٩٦ و١٢٤ و١٢٨ و١٩٢ و١٩٧ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٧ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٨ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٤ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٥٧ و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٧١ و٣٧٥ و٣٨٧ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٤٠ و٤٥٤ و٤٥٨ و٤٧٢ و٤٩١ و٤٩٢ و٥٢٢ و٥٣٦ و٥٤٦ و٥٦٦

علي بن أبي طالب ـ أمير المؤمنين (ع)٨ و٩٦ و٢١١ و٢٣٢ و٢٤٢ و٢٤٤ و٣٠١ **و٣٠٣ و٣١٢ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٣٥ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٨٦ و٥٠٥ و٥٢٢ و٥٥٤**

فاطمة الزهراء (ع) ٢٢١ و٣٤١

الحسن بن علي (ع) ١٢٧

الحسين بن علي (ع) ٢٢٦ و٢٣٢

علي بن الحسين ـ سيد العابدين (ع) ١٢٧ و٢٧١

محمد بن علي الباقر ـ أبو جعفر(ع) ٩ و١٠ و٢٨ و٥١ و٧٣ و٨٠ و٨٨ و٩٥ و١٠٢ و١٢٣ و١٤٣ و١٤٧ و٢٢٤ و٢٣٣ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٧٣ **و٢٨٥** و٣١٨ و٣٢٢ و٣٤٥ **و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٧٥** و٣٨٠ و٣٩٨ و٤٦٥ و٤٨١ و٤٨٦ و٤٩٣ و٤٩٥

و٥٠٤ و٥٠٧ و٥١٣ و٥٦١
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله (ع)٩ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٥ و٢٨ و٤٣ و٥٥ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٧٢ و٧٣ و٧٧ و٨٠ و٨٢ و٨٩ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠٣ و١١٨ و١١٩ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٤ و١٣٨ و١٤٧ و١٥٢ و١٥٤ و١٦٤ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٢ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٧ و١٩٩ و٢١١ و٢١٣ و٢١٩ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٥ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٧٢ و٢٧٧ و٢٧٩ **و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٠ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣١٢ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٨ و٣٢١ و٣٢٣** و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٨ و٣٦٠ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٨٠ و٣٨٣ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٩ و٤٠٨ و٤١١ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٤ و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٥ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٥٠ و٤٥٤ و٤٥٨ و٤٦٢ و٤٦٨ و٤٧١ و٤٨٠ و٤٩٢ و٤٩٨ و٥٠٠ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥١٣ و٥١٤ و٥٢٥ و٥٣٢ و٥٦٦ و٥٦٨ و٥٧١
موسى بن جعفر الكاظم ـ أبوالحسن ـ أبو ابراهيم (ع) ١٢ و١٤ و٤٩ و١٢٧ و١٥٨ و١٧١ و١٩٠ و١٩١ و٢٤٧ و٢٦٩ و٢٨٢ و٢٨٣ و٣٢٣ و٣٢٦ و٣٣٦ و٣٤١ و٣٨٠ و٤٠٠ و٤٤٥ و٤٤٩ و٤٥٤ و٥٣٠ و٥٥٧ و٥٦١
علي بن موسى الرضا(ع) ٤٥ و٣٣٥ و٤٨٦
محمد بن علي الجواد ـ أبوجعفر الثاني (ع) ٢٩٨
الحسن بن علي العسكري ـ أبومحمد(ع) ٣٩٥

فهرس الأعلام

-أ-

ابراهيم بن عبدالحميد ٤٩ و٥١ و٣٣٦

ابن أبي عمير ٤٤٤

ابن أبي ليلى ٤٠٨

ابن أبي يعفور ٥٠٦

ابن ادريس ١٠ و١١ و١٥ و١٩ و٢٦ و٢٩ و٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٥٥ و٦٨ و٧٠ و٧٢ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٩ و٨٢ و٨٣ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٧ و٩٩ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٨ و١٢١ و١٢٢ و١٢٥ و١٣٢ و١٤٢ و١٤٥ ١٤٨ و١٥٠ و١٥١ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٦ و١٩٨ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٤ و٢١٧ و٢١٨ و٢٢٠ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٩ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٦ و٢٥٣ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٨٨ و٢٩٠ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢١ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٣ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٨١ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩

و٣٩١ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٤١٠ و٤١١ و٤١٣ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧
و٤١٨ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٤ و٤٢٦ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٦ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٣
و٤٤٧ و٤٤٩ و٤٥١ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٥
و٤٧٨ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٩٣ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١
و٥٠٢ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥١٥ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١
و٥٣٢ و٥٣٧ و٥٤٨ و٥٥٧ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩

ابن أشيم ٤٦٣

ابن بكير ٥١٤

ابن حمزة ١٥ و٢١ و٣٧ و٤٦ و٥٢ و٦٨ و٦٩ و٧٤ و٨٨ و٩٧ و١١٠ و١٢٢
١٤٧ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٤ و١٨٠ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٧ و١٩٧
و٢٠٠ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٧ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٧ و٢٤١
و٢٥٢ و٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٩١ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٢٦ و٣٤٧ و٣٥٦
و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٨١ و٣٨٧ و٣٨٩ و٣٩٥ و٣٩٧
و٣٩٨ و٤١٣ و٤٢٢ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٤٣ و٤٥٩ و٤٨٠
و٤٩٣ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥١٤ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٨ و٥٣٠ و٥٣١
و٥٥٧

ابن زهرة ٥٢٧ و٥٢٨

ابن سنان ٤٠٨

ابن شبرمة ٤٠٨

ابن عباس ١٢٤ و٤٧٢

ابن غياث ٣١٣

ابن القداح ٣٦٨

ابن مسعود ٥٥٤

أبو اسماعيل الصيقل الرازي ٣٣٨

أبو أمامة ٥٢٢
أبوبصير ١٧ و٤٣ و٧٢ و٩٥ و١٦٤ و١٧٢ و١٩٨ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٠ و٣٢٤ و٤٨١
أبوحمزة الثمالي ٢٢ و٤٨٦ و٥١٣
أبوحنيفة ٥٥ و٥٧ و١٢٤ و٢٤٨ و٤٠٨ و٥٦٦
أبوخديجة ٤٧١
أبوالدرداء ٥٥٤
أبوالربيع الشامي ١٢٣
أبوسعيد الخدري ٢٣٥ و٥٢٢
أبوالصباح الكناني ٩٨ و٤٤٠
أبوالعباس ٥٣٢
أبوعبيدة ٢٥٧ و٢٥٨
أبوعبيدة الحذاء ١٠٢
أبوعلي (ابن الجنيد) ١١ و١٢ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٤٣ و٤٥ و٥٥ و٦٢ و٦٤ و٦٨ و٦٩ و٧٨ و٨٠ و٨٢ و٩٠ و١٠١ و١٠٦ و١١١ و١١٢ و١٢١ و١٤٣ و١٤٦ و١٦٥ و١٦٩ و١٧٦ و١٨٠ و١٩٠ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٢٤ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٧ و٢٣٩ و٢٤٣ و٢٤٥ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣١٢ و٣١٤ و٣٢١ و٣٤٧ و٣٥٦ و٣٦٦ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٧٩ و٣٨٥ و٣٨٩ و٣٩٧ و٤٠٦ و٤١٣ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٣٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥٠ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٧٣ و٤٩٣ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥١٣ و٥١٧ و٥٢٦ و٥٣٠ و٥٤٥ و٥٤٨ و٥٥٧ و٥٧١ و٥٧٥
أبوعمر ٣٣٨
أبوقيس ٣٠١

أبوالمظفر ٣٨٨
أبوالمنهال ٥٤٦
أبوموسى الأشعري ٥٥٤
أبو ولاد ٥٠٠
أبويعلى ٣٢٨
أُم اسماعيل ٣٣٨
أُم حبيب ٣٣٨ و٣٣٩
اسحاق بن عمار ١٧١ و١٩١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٣١٥ و٣٤٢ و٣٤٤ و٤٥٤ و٥٥٧
اسماعيل بن زياد ٣٦٨

-ب-

البراء بن عازب ٥٤٦
بريد بن معاوية العجلي١٣٨
بريدة ١٢٤ و٤٠٧ و٤٠٨
البزنطي ١٣
بلال بن الحرث ٥٣٦
بندار مولى ادريس ٤٩

-ت-

التقي (أبوالصلاح الحلبي) ١٩ و٢١ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٤٤ و٥٤ و٦٨ و٧٤ و٧٥ و٨٦ و٩٧ و٩٩ و١٠١ و١٢١ و١٢٢ و١٤٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٥ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٩ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٤ و٢٦٩ و٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٩١ و٣٠٢ و٣٠٦ و٣١٤ و٣١٧ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٥٠ و٣٥٨ و٣٦٣ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٨١ و٣٨٧ و٣٩٠ و٣٩٧ و٤١٣ و٤١٨ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٤٥ و٤٤٧ و٤٥٧ و٤٨١ و٤٩٣ و٤٩٩ و٥٠١ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٨

-ث-

ثوبان ٣٣٨

-ج-

جابر ١٩٣ و٣٢٢ و٤٠٨
جابر بن عبدالله ٥٤٦
جبرئيل (ع) ٢٩٦ و٣٣٦
جرّاح المدائني ٦٤ و٣٩٢
جميل ١٥٨ و٢٧٢

-ح-

حذيفة بن منصور ٦١
حريز بن عبدالله ١٣٤ و١٥٢ و١٧٧ و١٨٤ و٢٣٥ و٢٩٠
الحسن (ابن أبي عقيل) ١٥ و٢٩ و٣٠ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٣ و٤٤ و٦١ و٦٨ و٧٣ و٩٦ و٩٨ و٩٩ و١١١ و١٤٧ و١٥٥ و١٧٥ و١٧٨ و١٨٠ و٢٠٣ و٢١٧ و٢٢٤ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٧٦ و٣٠٢ و٣١٤ و٣٥١ و٤٠٠ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٧ و٤٢٨
الحسن بن علي بن أبي حمزة ٣٤١
الحسن بن يقطين ٤٤٥
الحسن العطار ١٩٠
الحسين بن سعيد ٢١١
الحسين بن محبوب ٤٥٤
الحسين الجمال ٣٤٤
حفص بن غياث ٣١٢ و٣١٥
الحكم بن عتبة ٢٧٣

حكيم بن حزام ٥٥٤
الحلبي ٧٧ و٨٧ و١٣١ و١٦٤ و١٨٥ و٢٢٤ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٣ و٤٢٢ و٤٢٨
حماد ١٨٣
حماد بن عثمان ٦٣ و٢٧٠
حماد بن يحيى ٣١٨
حمران بن أعين ٢٨٥
حمزة بن حمران ٥١٣

-خ-

الخياط ٣٣٨
الخليل بن أحمد ١١٧
خالد بن الحجاج ٣٨٨

-د-

داود بن سرحان ١٠٠
داود الرقي ٣٢٤
الدجّال ٣٤٥

-ر-

الراوندي ١٩٨
رفاعة بن موسى ١٢٦ و١٢٧ و١٨١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٤٤٩ و٤٥٤
الرقي ٥٢٥

-ز-

زرارة بن أعين ٥١ و٦٧ و٧٩ و١٤٦ و١٥٠ و١٨٢ و٢٠٥ و٢٢٤ و٢٧٨ و٢٧٩ و٣٠٤ و٣٨٠ و٣٩٣ و٥١٣ و٥٢٩
زياد الواسطي ٢٧٠
زيد بن أرقم ٥٤٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

زيد بن علي ٢٩٦

- س -

السائب بن أبي السائب ٥٤٦
سدير الصيرفي ٣٤٢
سعد بن أحمد بن الحسن ٢٥
سعيد بن يسار ٢١٣ و٢١٤ و٤٢٤
السكوني ١٢٩ و٢١١ و٣١٢ و٣٢١ و٣٣٧ و٣٧٠ و٣٨٦ و٤٤٧ و٥٠٥
سـلاّر ١٩ و٢١ و٣٥ و٣٦ و٥٥ و٦٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٧ و١٥٤ و١٦٥ و١٧١ و١٩٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٢ و٢٣٧ و٢٥٣ و٢٦٠ و٢٧٦ و٣٠٤ و٣٢٨ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٣ و٣٧٢ و٣٨١ و٣٨٧ و٤٢٥ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٨ و٤٥٧ و٤٥٩ و٥٠٣ و٥٢٦ و٥٣١ و٥٥٨
سليمان بن خالد ٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤
سماعة بن مهران ٤٣ و٦٨ و٦٩ و٢٨٦ و٣٢٤ و٣٦٣ و٥٦٢

- ش -

الشافعي ٥٧ و٤٠٥ و٥٦٦

- ص -

الصعب بن جثامة ٢٧٣
صفوان ٢١١
الصيقل ١٨٤

- ض -

ضريس بن أعين ١٤٣

- ط -

الشيخ الطوسي ٦ و٧ و١٠ و١١ و١٥ و١٧ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٨

و٤٦ و٤٩ و٥٣ و٥٤ و٦١ و٦٢ و٦٤ و٦٨ و٦٩ و٧١ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧
و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٧ و٩٩ و١٠١ و١٠٢
و١٠٤ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٨ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤
و١٢٦ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٢ و١٤٣
و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٥١ و١٥٢ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٩ و١٦٢ و١٦٣
و١٦٤ و١٦٥ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٨ و١٨٠ و١٨١
و١٨٤ و١٩٢ و١٩٦ و١٩٩ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٨ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٦
و٢١٨ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣
و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩
و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٢
و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٦
و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦
و٣٠٩ و٣١٢ و٣١٦ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦
و٣٤٧ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٢
و٣٦٤ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٥ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨٢
و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٦
و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٦ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١١ و٤١٢ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨
و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٢
و٤٣٤ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٤١ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٦ و٤٥٧
و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٣
و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧
و٤٩٢ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٣ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦
و٥١٧ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣١ و٥٣٦ و٥٥٧ و٥٥٩
و٥٦١ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥

-ع-

عائشة ٣٠١ و٤٠٧ و٤٠٨
عبدالأعلى مولى آل سام ٣٢٤
عبدالله بن الحكم٤٩٨
عبدالله بن سنان ١٨ و٢٨ و١٧٦ و٢٣٤ و٤٦٨ و٥١٣
عبدالله بن صالح ١٤
عبدالله بن عمران٥٦٦
عبدالله بن مسكان ٢١٣
عبدالله بن المغيرة١٩١
عبدالرحمان البصري ٤٤٠
عبدالرحمان بن أبي‌عبدالله ٤٤٠
عبدالرحمان بن الحجاج ١٢ و١٤ و١٥١ و٣٥٤ و٤٣٥
عبدالغفار ٢٦١
عبدالكريم الهاشمي ٣١٦
عبدالوارث بن سعيد ٤٠٨
عبيدالله الحلبي ٣٩١ و٥٦٨
عبيد بن زرارة ٦٣ و٣٨٨ و٥٠٤
عجلان ٤٨٠
عروة بن الجعد البارقي ٣٥٧
عروة بن عبدالله ٣٦٥
عقبة بن جعفر ٥٣٠
عقبة بن خالد ٣٨٠ و٣٩٩
عقبة بن عامر١٢٨
العلا ٣٩١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العلامة ٧ و١٠ و١١ و١٥ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٥
و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٥٣ و٥٥ و٥٧
و٥٩ و٦١ و٦٢ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٩ و٧١ و٧٤ و٧٨ و٨٢ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٨٧
و٨٨ و٩٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٦ ١٠٨ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣
و١٢١ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٦
و١٣٧ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٥١ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٩ و١٦١
و١٦٢ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧١ و١٧٢ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨٠ و١٨١
و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٨
و٢٠٩ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٣ و٢٢٧ و٢٢٨
و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٧ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٦ و٢٤٧« و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١
و٢٥٤ و٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩
و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤
و٣٠٥ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١ و٣٢٥ و٣٢٦
و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٣
و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٥ و٣٨٣ و٣٨٥
و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٢
و٤٠٦ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٨ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٤
و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣
و٤٤٤ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٣ و٤٥٥ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٤ و٤٦٦
و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٠ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٩٣ و٤٩٥ و٤٩٦
و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٢ و٥٠٦ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٣٠ و٥٣١
و٥٣٧ و٥٤٥ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٧ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦٢ و٥٦٩ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤

علي بن ابراهيم ٣٣٧

علي بن أبي حمزة ٢٤ و٢٨٥

علي بن بابويه ٢١ و٣٦ و٥٢ و٥٣ و٦٨ و٦٩ و٨٥ و٨٧ و١٥١ و١٦٦ و٢٠٠ و٢٣٧ و٢٧٦ و٤٢٤
علي بن جعفر ١٥٨ و٢٤٧ و٢٦٩ و٤٠٠
علي بن الحكم ٢٥
علي بن رئاب ١٣٣ و٣١٨
علي بن فضال ٢٥
علي بن مهزيار ٤٩ و٢٩٨
علي بن هلال ٣٤٤
علي بن يقطين ٢٠٧ و٣٨٠
عمار بن موسى الساباطي ١٤ و٢٥ و٨٩ و٣٤٢ و٤٣٨
عمران الزعفراني ٦٢
عمر بن حنظلة ٣٢٨ و٤١٠ و٤١١
عمر بن سعيد المدائني ٢٥
عمر بن يزيد ٩٧ و٩٨ و٤٥١
عمرو بن خالد ٢٩٦
عمرو بن شعيب ٣٥٧ و٤٠٨
عمرو بن عبيد ٣١٦
عنبسة بن مصعب ١٣١
العيص ١٥٠ و١٦٩ و١٧٩ و٢٠٨

-غ-

غياث بن ابراهيم ٣٧٠

-ف-

فخر المحققين ٣٧ و٤٢ و٤٣ و٦٠ و٧٤ و١٢٨ و١٤٠ و١٤٢ و١٦٧ و٢١٣ و٢٦٥ و٢٨٦ و٣٨٥ و٤٠٩ و٤١٠ و٥٦٢ و٥٦٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

االفضل بن أبي قرة ٣٤١
فضيل ٢٧٠

-ق-

القاسم بن أبي القاسم الصيقل ٥١
القاضي (ابن البراج) ٢١ و٢٩ و٣٠ و٣٤ و٣٦ و٤٠ و٤٢ و٥٤ و٦٨ و٦٩ و٧٢ و٧٦ و٨١ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٧ و١١٠ و١٢١ و١٢٢ و١٣٠ و١٤٧ و١٦٢ و١٦٥ و١٦٨ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٥ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٦ و٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٦٧ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٩١ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣٢٨ و٣٤٧ و٣٥١ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٨١ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٦ و٤١٠ و٤١٣ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٤ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٩ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٦ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٩ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٧٠ و٣٨٠ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٩٣ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٦ و٥١٤ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣١ و٥٣٦ و٥٥٧ و٥٦٩ و٥٧٢

-ك-

الكاهلي ٥٦١
الكسائي ٢٤٣

-ل-

ليث المرادي ١٧٢

-م-

مالك ٦٦ و١٢٤
مثنى الحنّاط ٣٧٥
محارب ٤٠٨

المحقق الحلي ٣٧٤
محمد بن أبي حمزة ٣٨٣
محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول) ٤٥ و٤٧ و٧٥ و١٠٠ و١٠٥ و١٠٦ و١١٣ و١٣٠ و١٣٧ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٤ و١٤٥ و١٦٧ و٢٠٨ و٢٥٧ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٨٩ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٨٤ و٤٠٩ و٤١٦ و٥٠٠
محمد بن الحسن ٥٧
محمد بن الحسن الصفار ٣٩٥
محمد بن حمران ٢٨٩
محمد بن الحنفية ٣١٢
محمد بن سنان ١٠٩
محمد بن عرفة ٣٢٦
محمد بن علي الصدوق (ابن بابويه) (الفقيه) ٢١ و٣٠ و٣٦ و٣٧ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٦٢ و٦٨ و٦٩ و٧٨ و٨٢ و٨٥ و٨٧ و٩٠ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١١٣ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٦٢ و١٦٦ و١٧٠ و١٧١ و١٧٥ و١٧٦ و١٩٠ و١٩٥ و٢٠٠ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٧٦ و٢٧٩ و٢٨٨ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٢ و٣٨٢ و٣٩٩ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٦ و٤٥٠ و٤٥٩ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥١٦
محمد بن عيسى ٦٤ و٢٨٨
محمد بن الفضيل ٤٨٦
محمد بن قيس ٤٩٣ و٥٦١
محمد بن مروان ٤٤٤
محمد بن مسلم ٢٨ و٦٧ و٨٢ و٨٧ و٨٨ و١٨١ و٢٢٢ و٢٣٣ و٣٠٧ و٣٣٨ و٣٩٣ و٤٦٥ و٤٩٥ و٥٠٤ و٥٠٧ و٥٦٨
محمد بن يعقوب ٣٨٣ و٤٥٤

محمد الحلبي ٣٩١ و٥٦٨
السيد المرتضى (علم الهدى) ٦ و١١ و١٤ و١٥ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٥ و٥١ و٥٥ و٦٠ و٦٣ و٧٤ و٨٢ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩٧ و١٠٢ و١٠٧ و١٢٢ و١٤٧ و١٦٤ و١٦٧ و١٧٥ و١٨٤ و١٩١ و٢٠٠ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٨ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٥٠ و٢٥٤ و٢٦٠ و٢٧٦ و٣٠١ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٦٣ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٨٦ و٤٣٠ و٤٤٧ و٤٧٤ و٤٧٥ و٥٤٨
مروك بن عبيد ٤٤٥
مسعر ٤٠٨
مصدق بن صدقة ٢٥
معاذ ٣٣٤
معاوية بن عمار ٨٠ و١٤٧ و١٦٨ و١٧٢ و١٧٦ و١٨٢ و١٩٩ و٢٠٨ و٢١٩ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٤٥ و٢٥١ و٢٧٧ و٢٧٩ و٣٦٠ و٤٣٢ و٤٥٨
معاوية بن وهب ٣٩٨
مفضل بن يزيد ٣٢٤
الشيخ المفيد ٦ و٢٩ و٣١ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٤ و٤٨ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٨٠ و٨٢ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٨٨ و٩٠ و٩٦ و٩٨ و٩٩ و١١١ و١١٤ و١٢٢ و١٣٠ و١٣١ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٤ و١٥٠ و١٦٢ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٩ و١٧٧ و١٨١ و١٨٤ و١٩٠ و١٩٥ و٢٠٣ و٢١٣ و٢١٧ و٢٢٩ و٢٣٨ و٢٤١ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٢ و٢٦٠ و٢٧٦ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٩ و٣١٢ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٢ و٣٦٧ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨٦ و٣٩٠ و٣٩٢ و٣٩٤ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤١٣ و٤١٥ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٣٠ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٧ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٩٣ و٥٠١ و٥٠٣ و٥١٤ و٥١٧ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٥٧

منصور بن حازم ٥٥ و٥٦ و٦٤ و٦٦ و٧١ و٢٤٣ و٢٦٠ و٤٢٤
منصور بن الصيقل ٤٣٥
منهال القصاب ٣٧٥

- ن -

النوفلي ٣٣٧

- هـ -

هارون بن خارجة ٢٣٤
هارون بن يزيد الواسطي ٣٤٥
هشام بن الحكم ٣٩٠ و٤٥٨
هشام بن سالم ١٢ و١٤ و١٦ و١٨ و١٦٤ و٣٤١
هشام بن عروة ٤٠٨

- و -

الوليد القماري ٣٤٨

- ي -

يزيد بن خليفة ٢١١ و٢٧٠
يعقوب الأحمر ٦٠
يعقوب بن شعيب ١٦٩ و١٧٨ و٥٦٦ و٥٦٨ و٥٧١
يونس ٤٤٥ و٤٨٤
يونس بن يعقوب ١٥٤ و١٨٤ و٢٢٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس البلدان والأماكن

-أ-

الأراك ١٨٨
أسطوانة أبي لبابة ٢٢١
البصرة ١٣٤
بغداد٩٧
البقيع ٢٢١

-ث-

ثوية ١٨٨

-ج-

جامع البصرة ٩٦
جامع الكوفة ٩٦
الجحفة ١٥٧

-ح-

الحديبية ٥٤٦

-خ-

خراسان ٢٨٨
خيبر ٥٦٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

-ذ-

ذات عرق ١٥٧

ذوالمجاز ١٨٨

ذي الحليفة ١٦٤

-ز-

زمزم ٢١٢ و٢٢٠

-ش-

الشام ٣٣٤

-ص-

الصفا ٢١٢ و٢١٣

-ع-

عرفات ١٥٣ و١٥٨ و١٦٠ و١٧٣ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٢

العقبة ٢٠٢

العقيق ١٥٧

-غ-

غرنة ١٨٨

غمرة ١٥٧

-ق-

قبر حمزة (ع) ٢٢١

قرن المنازل ١٥٧

قزح (جبل) ١٩٢

-ك-

الكعبة ١٧٠ و٢٠٠ و٢١١ و٢٢٠ و٢٣٢ و٢٨١

الكوفة ١٣٤ و٤٥٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

-م-
المدينة ٥٣ و٩٦ و١٦٤ و١٧٠ و٢٢١ و٢٢٦
المروة ٢١٢ و٢١٣
المزدلفة ٢٧٧ و٢٧٨
مسجد البصرة ٩٨
المسجد الحرام ٩٦ و١٩٣ و٢٢٣ و٣٠٨
مسجد الخيف ١٩٣
مسجد الشجرة ١٥٧
مسجد الكوفة ٩٨
مسجد المدائن ٩٦ و ٩٨
مسجد المدينة ٩٦ و٩٨
مسجد مكة ٩٨
مسجد النبي (ص) ٩٦ و٣٤٠
المسلخ ١٥٧
المشعر ١٦٠
مصر ٣٩١ و٣٩٢
مكة ٥١ و٩٦ و٩٨ و١٤٤ و١٤٦ و١٥٣ و١٥٦ و١٥٧ و١٧٠ و١٧٣ و١٨٦ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٦٧ و٢٧١ و٣١٦ و٤٠٨

-ن-
نمرة ١٨٨
منى ١٦٠ و١٧٣ و١٨٧ و١٩١ و١٩٣ و١٩٥ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢٢٠ و٢٣٠ و٢٦٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- و -

وادي محسر ١٨٧ و١٩٢

- ي -

يلملم ١٥٧

اليمن ١٥٧ و١٧٥ و٤٥٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

الاســـــلام ٨ و١٠ و٤٧ و١١٩ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٣٢ و١٣٩ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٣ و١٥٦ و١٦٠ و١٦٣ و١٨٧ و٢٢٩ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨١ و٢٩٥ و٣٠٢ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٤٩٢ و٥٢٢

الامامية ٥٤٥

-ح-

الحشوية ٥٩ و٦٠

-ع-

العامة ١٧ و١٢٤

-م-

المجوس ٣٠٢

المسلمين ١٠ و٩٥ و١١٩ و٢٩٥ و٢٩٨ و٣٠٥ و٣٠٨ و٣١١ و٣١٣ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٤ و٣٦٥ و٣٧٥ و٤٢٩ و٤٤٧ و٤٦١ و٤٨٣ و٤٩٢

المعتزلة ٣١٦

-ن-

النصارى ٣٠٢

-ي-

اليهود ٢١١ و٣٠٢ و٥٦٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهارس

المهذب البارع ج٣

١ـ فهرس الآيات .
٢ـ فهرس الأحاديث .
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام).
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس البلدان والأماكن.
٦ـ فهرس الفرق والمذاهب .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس الآيات

ـ سورة البقرة ـ (٢)

الآية		الصفحة
٣٠	ونحن نُسبح بحمدك ونُقدس لك	١٥٨
٣١	أنبئوني بأسماء هؤلاء	١٥٨
٣٢	قالوا لا علم لنا	١٥٨
١٨٠	كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت	٩٣
١٨١	فمن بدّله بعدما سمعه فانما إثمه على الذين يبدّلونه	١٠١ و١٣٢
١٨٧	هن لباس لكم وانتم لباس لهن	٥٠٦
٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة	٢٧٧ و٢٩٦
٢٢٣	فأتوا حرثكُم أنّىٰ شئتم	١٦٢ و٢٠٨
٢٢٦	الذين يؤلون من نسائهم تربصّ أربعة أشهر	٥٤٨
٢٢٧	وإن عزموا الطلاق	٥٤٨
٢٢٨	والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ وبعولتُهنّ أحقُّ بردهن	٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨٢
٢٢٩	الطلاق مرّتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً... فان خفتم ألّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به	٧٤ و٣٠٤ و٣٨٠ و٤٤٠ و٤٧١ و٥٠٧ و٥١٣ و٥١٦

٢٣٠ فان طلقها فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلاجُناح عليهما أن .يتراجعا ١٤٨ و٢٢١ و٤٤٠ و٤٧١ و٥١٣

٢٣٢ فلا تعضُلوهُن أن ينكحن أزواجهنَّ ٢٠٠ و٢٢١

٢٣٣ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ٤٢٨

٢٣٤ والذين يتُوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصّن بأنفسهنَّ ٤٨٠

٢٣٦ ولاجناح عليكم إن طلقتم النساء ٣٩٤

٢٣٧ وإن طلقّتموهُنَّ من قبل أن تمسُّوهنَّ... فنصف ما فرضتُم ٣٨٦ و٣٩٦

٢٦٠ اجعل على كل جبل منهن جزءاً ١٢٨

٢٧٢ وما تنفقون من خير فلأنفسكم ٤٨

٢٨٠ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ٣٠٥

٢٨٣ فان أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي إئتمن ٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ـ سورة آل عمران ـ

٣٨ هب لي من لدُنك ذرّيةً طيبةً ١٦٩

ـ سورة النساء ـ

٣ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء... أو ما ملكت أيمانكم ١٤٩ و٢٠١ و٢٤٥ و٢٦٢ و٢٦٥ و٣٥٢

٤ آتوا النساء صدقاتهنَّ نحلة فان طبن لكم عن شيء فكلوه ٧٤ و٣٨٦

١١ يوصيكم الله في أولادكم... من بعد وصية يوصى بها ٩٣ و١١٠ و١٢٣

٢٢ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ١٤٨ و٢٣٤ و٢٥٦ و٢٦٥

٢٣ حُرمت عليكم أُمّهاتكُم وبناتُكم وأخواتكُم... وأُمهات نسائكم وربائبكم اللاّتي في حُجُوركم من نسائكم... فان لم تكونوا دخلتم بهنّ... وحلائل ابنائكُم الذين من أصلابكُم
٢٣٢ و٢٣٤ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٦١ و٢٦٥ و٢٦٨ و٥٣١

٢٤ وأحل لكم ماوراء ذلكم... ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به
٢٥٠ و٢٦٥ و٣٨٣ و٣٨٥

٢٥ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات... فانكحوهنّ باذن أهلهن... وأن تصبروا خيرٌ لكم
٢٢٦ و٢٧٦ و٢٧٧

٢٩ ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً ١٥٨

٣٤ الرجالُ قوامون على النساء ٢٩٩

٣٥ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ٤٢٠ و٤٢١

٥٨ ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ٦

١٤١ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ٢٩٩

ـ سورة المائدة ـ

١ أوفوا بالعقود ٢٣ و٢٩ و٥٥ و٨٤ و٢١٧ و٣٠٩ و٣١٢

٢ وتعاونوا على البرّ والتقوى ١٠

٥ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ٢٩٦

١٤ ومن الذين قالوا إنا نصارى ١٨٢

١٠٣ ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولا وصيلة ٤٩

* * *

ـ سورة الأعراف ـ

١٨٩	وجعل منها زوجها ليسكن اليها	١٧٢

ـ سورة الأنفال ـ

٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	٨٠ و٨١

ـ سورة التوبة ـ

٣٠	وقالت اليهود عزير ابن الله	٢٩٦
٣١	سُبحانه عمّا يشركون	٢٩٦

ـ سورة يوسف ـ

١٧	قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عنه متاعنا	٨٠

ـ سورة الاسراء ـ

٧٠	ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهُم فى البرّ والبحر	١٥٨

ـ سورة الكهف ـ

١٩	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة	٢٩
٦٢	فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا	٢٩
٧٧	لوشئت لأتخذت عليه أجراً	١٧

ـ سورة مريم ـ

٥	فهب لي من لدنك ولياً	١٥٥ و١٦٩
٦	يرثني	١٥٥ و١٦٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- سورة طه -

٢٩	واجعل لي وزيراً من أهلي	١٦٩

- سورة الانبياء -

٤٧	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	٤٨٣

- سورة الحج -

٧٧	وافعلوا الخير	٤٨

- سورة الحجر -

١٥	لها سبعة ابواب لكل باب منها جزء مقسوم	١٢٩

- سورة المؤمنون -

٥	والذين هم لفروجهم حافظون	٣٥٤
٦	الاّ على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم	٣٥٤
٧	فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون	٣٥٤ و٥٣٠

- سورة النور -

٣	والزانيَة لاينكحها إلاّ زان أو مشرك	٢٥٧
٢٢	ولايأتل أولوا الفضل منكم والسَّعة	٥٤٨
٣٠	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	٢٠٥
٣٢	وانكحوا الأيامى منكم والصالحين	١٤٩ و١٧٥ و٢٠١ و٢٧٧ و٣٠٤
٣٣	وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً	١٥٠

- سورة الفرقان -

٥٦ وهوالّذي خلق من الماء بشراًفجعله نسباً وصهراً ١٧٥

- سورة الشعراء -

٨٣ ربِّ هب لي حُكماً والحقني بالصّالحين ١٦٩

٨٤ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ١٦٩

- سورة القصص -

٢٧ إني أُريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين ١٧

-سورة الروم-

٢١ وجعل بينكم مودةً ورحمة ٢٩٦

- سورة لقمان -

٢٥ ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ١٦٠

- سورة الأحزاب -

٢٨ قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ٤٥٦

٣٧ لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم ٢٣٤

٤٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ١٤٨

- سورة الزخرف -

٢٨ وجعلها كلمة باقية في عقبه ١٦٩

* * *

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- سورة الطور -

٢١ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ١٦١

- سورة النجم -

٢٣ إن هي إلاّ أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ٥٠

- سورة المجادلة -

١ فانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ٥٢٣

٢ الذين يُظاهرُون منكم من نسائهم ٥٢٠

٣ والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣٢

٢٢ لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ٢٩٦

- سورة الممتحنة -

٨ انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين ١٠٠

١٠ فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لاهُنَّ حلّ لهم... ولا تُمسكُوا بعصم الكوافر ٢٩٦ و٣٠٨

- سورة الطلاق -

١ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنَّ لعدّتهنَّ... لاتخرجوهُنَّ من بيوتهن ولايخرجن... لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ٤٤٠ و٤٨٣ و٥٠١

٤ واللائى يئسن من المحيض من نساءكم... واولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ ٢٨٦ و٤٦٥ و٤٧٩ و٤٨٢ و٤٨٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٦	أسكنُوهُن من حيث سكنتم... ولا تُضاروهنَّ...	
	فان أرضعن لكم فآتوهن أُجورهن	١٧ و٣٠٥ و٥٠١

- سورة المعارج -

٣١	فمن ابتغى وراء ذلك فاؤلئك هم العادون	٥٣٠

- سورة نوح -

١٠	استغفروا ربّكم إنه كان غفّاراً	١٩٠
١١	يُرسل السماء عليكُم مدراراً	١٩٠
١٢	ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات	١٩٠

- سورة الماعون -

٧	الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون	١٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الأحاديث

حديث قدسي: واستوص بصاحب الجمل الأحمر والوجه الأقمر ١٥٣

أحاديث النبي (ص)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- أ -

اتقي الله فانه ابن عمك ٥٢١
أد الامانة الى من إئتمنك ٦
إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ٣٠
إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة ١٦٨
إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ٣٠٤
إذا مات المسلم إنقطع عمله ١٥٤ و١٦٠
أعط الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه ١٧
إعلموا أن احدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنة ١٦٤
اقعدي عن الصلاة أيام أقراءك ٤٨٢
الأكفاء ٣٠٤

ألا أن القوة، الرمي، ثلا ثاً ٨١
الأُم أحق بحضانة إبنتها ٤٢٩
أما علمتم أنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة ١٦١
إن الله عزّوجل يبغض كل ذوّاق ٤٤٢
ان لله عمّالاً وهذه من عمّاله ١٦٧
إن المرأة إذا كانت سوداء ولوداً ١٧٨
ان النفقة والسكنى لمن يملك ٥٠١
انا في الحزب الذي فيه ابن الادرع ٨١
أنت أحق به مالم تنكحي ٤٢٩
انت بذاك يا سلمة ٥٢١
إنما النكاح رقّ فاذا نكح أحدكم إبنته فقد أرقها ١٩٣
إياكم وتزويج الحمقاء ١٨١
اياكم وخضراء الدّمن ١٨١
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبة ٧٠

- ب -

البكر تستأذن وإذنها صماتها ٢٢٣
بل عارية مضمونة مؤداة ١١
بم حدّثتك نفسك يا عثمان ١٦٧

- ت -

تزوجوا الزرق فان فيهنّ اليمن ١٧٩
تزوّجوا سوداء ولوداً ١٦٣
تزوجوا فاني مكاثر بكم الأُمم ١٦٩
تعطيه حديقته التي اصدقك اياها ٥٠٧
تقدّموا: تعالى أُسابقك ٨٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تناكحوا تكثروا فاني أُباهي بكم الأُمم ١٦٠
تناكحوا تناسلوا ١٦٣

-ث-

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ١٨
ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة ١٥٥

-ح-

حبّب إليّ من دنياكم هذه الثلاث ١٧٣
حصير ملفوف في زاوية البيت ١٦٣ و١٨٠
حقاً على الله ان لايرفع شيئاً في الأرض الا وضعه ٨١

-خ-

خمسة من السعادة الزوجة الصالحة ١٦٩
خمسة من السعادة وعدّ منها الزوجة الصالحة ١٦٧

-ش-

شارب الخمر لايزوّج إذا خطب ٣٠٧

-ط-

طلّقها ٢٥٩

-ع-

العارية مؤداة والمنحة مردودة ١١

-ل-

لا ٩٤
لا تطوّلن صلاتكن لتمنعن أزواجكنّ ١٩٣
لاخيل أنقى من الدّهم ١٧٩
لارغبة ليّ في النساء ١٩٦
لاسبق الاّ في نصل أو خف أو حافر ٨٠
لانكاح الا بوليّ مرشد وشاهدي عدل ٢٠١

لاينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة ٢٦٨
لاينكح الأيم حتى يستأمر ٢٢٥
ليس للنساء من سروات الطريق شيء ١٩١
ليس للوليّ مع الثيب أمر ٢٠١

-م-

ما أحب الله مباحاً كالنكاح ٤٤١
ما تسبق لي ٨٢
ما تلذّذ الناس في الدنيا ولافي الجنة ١٧٢
ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به ٩٤
مالك: الأرض تقلها والسماء تظلّها ١٧١
ما من صاحب الابل لايفعل فيها حقها ١١
مايمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً ١٦٢
من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ١٨
من باب كالاً في طلب الحلال ١٧٠
من جامع إمرأته وهي حائض ١٨٨
من رغب عن سنتي فليس مني ١٥٣
من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة ١٧٠
من عال ثلاث بنات ١٧١
من قبّل ولده كتب الله له حسنة ١٥٥
من كان له صبيّ فليتصاب به ١٩٤
من مات له ثلاث لم يبلغوا الحنث ١٦٤
من نعم الله على العبد أن يشبهه ولده ١٩١
من هذه ٥٠٧
المؤمنون عند شروطهم ٢١٧ و٤٠٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- ن -

نعم ولمن يحج به أجره ٢٣٠
النفساء اذا ماتت من نفاسها ١٦٩
النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء ١٧٤

- و -

والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته ١٨٦
والمولود في أُمتي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ١٦٠
وعلى العاقل أن يكون طاعنا إلاّ في ثلاث ١٧٣
وفّر شعر جسدك وأدمن الصوم ١٩٠
ولا تنكحوا الحمقاء فان في صحبتها بلاء ١٦٩

- ي -

يا زيد تزوجت ١٨٣
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ٣٣٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله ١٨٧
إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليلمس أهله ١٦٦
إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً ١٧٢
اياكم ونكاح الزّنج فانه خلق مشوه ١٨٢
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ٤٤١

- ر -

روّحوا القلوب فانها إذا اكرهت عميت ١٧٣

* * *

- س -

سبحان الله أيهدم ثلاثاً ٤٧٦

- ع -

عليه كفارة واحدة ٥٣٨

- ف -

في الرجل يقال له أطلقت امرأتك ٤٥١

- ك -

كفّارة لوالديه ١٥٧

- ل -

لابأس أنما هو مستام ٢٠٥

لا تملّك المرأة من الأمور ما يجاوز نفسها ١٩٣

لأنه لاينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون ١٨٦

لم يكن أحد من أصحاب الرسول (ص) تزوّج ١٦٥

- م -

ما كثر شعر رجل قط إلاّ قلّت شهوته ١٩٠

- و -

وبمضادته بين الاشياء عُرف أن لا ضدّ له ١٥٩

- هـ -

هذا أخي فما قضي عليه فعليّ ٣٠

- ي -

يا رسول الله (ص) هل لك في بنت عمّك ٢٣٦

يكره النظر الى باطن الفرج ٢٠٧

* * *

أحاديث الامام زين العابدين (ع)

- أ -

إذا حمد الله فقد خطب ١٧٤

- ق -

قل في طلب الولد (ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين) ١٩٠

- ل -

لو أن قاتل الحسين(ع) إئتمنني على السيف الذي قتل به الحسين(ع) ٧

- م -

من تزوّج لله عزوّجل ولصلة الرّحم ١٨٠

من زوّج عزباً توجه الله بتاج الملك ١٨٤

أحاديث الباقر (ع)

- أ -

اذا أتى على الغلام عشر سنين ٩٧

إذا اضطر اليها فلابأس ٢٧٧

إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها ٣٩٩

إذا دخل بها ٣٩٦ و٤٠١

أربعة أشهر وعشراً ٣٢٤

الاقراء هي الاطهار ٤٨٣

التي لا تُحبل مثلها لاعدة عليها ٤٦٥ و٤٨٩

أما الحرّة فنكاحها جائز ٢٨٢

أما فيما بينه و بين الله فليس عليه شيء ٢٠١

أمران ايهما سبق بانت المطلقة ٤٨٥

إن طلقها للعدة اكثر من واحدة ٤٦٢
إن علياً كان يقول الربائب عليكم حرام ٢٤٩
إن الغلام إذا زوجه أبوه ٢١٨
إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما ٢١٨
إن كان قد علم الاختلاف بين أصحاب الوقف ٦٦
إن المبارئة تبين من ساعتها ٥١٤
إن المرأة إذا كانت مالكة أمرها ٢٢١
أن المعونة تنزل على قدر المؤنة ١٧٠

-ت-

تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء ٣٦٢
تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر ٢٨٦

-ج-

جاءت إمرأة الى النبي (ص) الى قوله: زوّجتكها على ما تحسن ٣٨٣
جاءت امرأة الى النبي (ص) فقالت يا رسول الله (ص) ما حق الزوج على المرأة ١٩٢
الجزء الواحد من عشرة ١٢٨

-ح-

حرمت عليه الجارية وامرأته ٢٤٨

-خ-

الخيار لهما ماداما في مجلسهما ٤٥٥

-ر-

الرجل يتزوج المرأة متعة ٣٢٠

-ش-

شرطه هذا جائز مالم يحظ بجميع كراه ٢٣

-ط-

الطلاق الذي يحبه الله هو الطلاق الذي يطلق الفقيه ٤٦٦

طلاق الحامل واحدة ٤٦٩

-ع-

عليه الدية أن كان دخل بها ٢١١

العنين يتربص به سنة ٣٦٩

-ف-

فهمت ما ذكرت من أمر بناتك ٣٠٦

-ق-

قضى أميرالمؤمنين (ع) في رجل أوصى لآخر ١١٣

قضى علي (ع) في رجل تزوج أمرأة وأصدقها ٤٠٧

-ك-

كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة ٢٣

-ل-

لا ٤٩٩

لابأس ٣٥٨

لا تزوّج إبنة الاخت على خالتها ٢٥١

لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث ١١١

لاقد بانت منه وملكت نفسها ٥٣٥

لاينبغي للمسلم أن يتزوّج يهودية ٢٩٧

لها المتعة والميراث ٣٩٣

ليس ذلك بطلاق ولاعتاق ٤٥٩

-م-

ما أراهما يتفقان فافترقا ١٨٤

ماتعولون به عيالكم من اوسط ذلك ٥٧٦
ما يمنعك من البله من النساء ٣٠٨
المخيّرة تبين من ساعتها ٤٥٥
مرّ رسول الله (ص) برجل فقال: ما فعلت إمرأتك ٤٤١
من أُوصى بسهم من ماله ١٣١

- ن -

نعم قد كانت تحت طلحة يهودية ٢٩٧
نعم وهي امرأته ٤٧٠
النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل ٢٣١

- و -

وهو أحق بها برجعتها قبل ان تنقضي عدتها ٤٥٧

- هـ -

الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ٧٢
هذا ليس بشيء ٤٥٢
هو من كل ذي محرم ٥٢٤
هي حلال له ٣٣٦

- ي -

يا ميسر تزوّج بالليل ١٨٤
يمسك أيتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى ٢٩٣
ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم ١٢٧

أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

إذا آلىٰ الرجل ان لايقرب امرأته ٥٥١
إذا أتيت العراق فتزوّج إمرأة ١٧٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا أذنت له فلابأس ٤٠٧
إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم ١٨٦
إذا أعتقت الامة ولها زوج خيرت ٣٤٠
إذا أوصى بعد أن أحدث الحدث في نفسه ٩٨
إذا بقي عليه شيء وعلم أن لها زوجاً ٣١٦
إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ٩٧
إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله ٩٧
إذا بلغت المرأة خمسين سنة ٤٩١
إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها ١٨٠
إذا تزوّج العبد الحرة فولده احرار ٣٢٧
إذا خدشت المرأة وجهها ٥٦٥
إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ٤٧٨
إذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق ٥٦٢
إذا وطأ الأُخرى فقد حرمت الاولى ٢٧١
إذا وطأ الأخيرة بجهالة لم يحرم عليه الأُولى ٢٧٢
أرى للمرأة نصف خدمة المدبّرة ٤٠٥
أصبحت صائماً ١٥٨
أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين ١٨٣
آلى الله أن يجرى الأشياء إلاّ على الأسباب ١٥٩
الأم والبنت سواء اذا لم يدخل بها ٢٥٠
الأمة إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران ٤٩٨
الأول أحق بها ٢٢٨
الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار ٣٠٢ و٣٠٦
أمّا فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان ١٢٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أمرها شديد ٤٨٧
إن إباق العبد بمنزلة الارتداد ٣٠٠
إن الله تبارك و تعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً ١٩١
إن الله تبارك وتعالى كفّل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين ١٦١
إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم (ع) ١٤٨
إن إمراة أتت رسول الله (ص) لبعض الحاجة ١٩٣
إن أنفق عليها ما تقيم حياتها مع كسوة ٣٠٥
إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام ١٠٨
إن الجدّ اذا زوج ابنة إبنه ٢١٦
إن دخل بها و لها تسع سنين فلاشيء عليه ٢١١
إن رسول الله (ص) زوّج مقداد بن الأسود ٣٠٧
إن سمّي الأجل فهو متعة ٣١٧
إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة اقامت ٢٨٠
إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوّجها ٣١١ و٣٧٣
إن شئت ثمانياً وإن عشراً ١٨
إن الشيطان ليجيئ حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ١٨٧
إن علياً (ع) كان يقول إذا تزوّج الرجل امرأة ٣٦٩
ان عيسى مرّ بقبر وهو يعذّب ١٥٦
إن كان فرض لها مهراً فلها ٣٩٤
إن كان قبلة أو شبهها فليتزوج إبنتها ٢٦٣
إن كان قد ساق إليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ٣٩٥
إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال ٣٤٧
إن لم يكن أفضى إليها فلابأس ٢٦٧
أن المعونة تنزل على قدر المؤنة ١٧٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أن من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأُمور ٣٣
إن النبي (ص) تزوّج عائشة في شوّال ١٨٥
أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك ٧٣
إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ٤١٩
إنما يردّ النكاح من البرص والجذام ٣١٢ و٣٦٢
أنه كان لبريرة زوج عبد ٣٤٠
أيما رجل فجر بأمرأة حراماً ٢٥٨

-ت-

تدفع هي إلى مولاها وولدها ٣٣١
تردّ على ونيّها ٣٦٢ و٣٧٥
تزوّج الحرة على الأمة ٢٨٠
تزوّجوا في الشّكاك ولا تزوّجوهم ٣٠٧
تزوّجها عيناء سمراء مربوعة ١٧٩
تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلاّ بأمرها ٢٢١
تفي لها بذلك ٤١٠

-ث-

ثلاث من سنن المرسلين ١٥٣
ثلاث يتزوجنّ على كل حال ٤٦٥ و٤٨٩ و٤٩٠

-ج-

جاء رجل إلى النبي (ص) فشكا إليه الحاجة ١٥٠
الجدّ أولى بذلك مالم يكن مضُاراً ٢١٥

-ح-

الحبلى تطلق تطليقة واحدة ٤٦٩
الحديث الذي يرويه الناس حق ١٥٠

- خ -

خمسة وستون يوماً ٣٢٤

خير نساء كم الطيّبة الريح ١٧٠

- ذ -

ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء ٢٠٩

- ر -

ربما خلق من أحدهما وربّما خلق منهما ١٨٧

الرجل إذا خرج إلى السفر فليس له أن يطلق ٤٤٦

الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم ٢٤٤

الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم ٢٤٣

- ز -

زفّوا عرائسكم ليلاً ١٨٤

- س -

السنّة المحمديّة خمسمائة درهم ٣٨٧

السهم واحد من ثمانية ١٣١

- ش -

الشجاعة لأهل خراسان ١٨٧

- ص -

صالح لابأس بها ١٨

- ط -

طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ٤٦٠ و٤٧٩

الطلاق أن يقول لها إعتدي ٤٥٢

- ظ -

الظهار ظهاران فاحدهما أن يقول انت عليّ كظهر امّي ٥٢٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

-ع-

عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقراء ٤٨٣
عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٤٩٨
على غير شيء يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ٤٧٥
عليه الحدّ وعليها الرجم ٥٦٢
عليه عشر كفارات ٥٣٨
عليه كفارة واحدة ٥٤٠
العنين يتربص به سنة ٣٧١

-غ-

الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً ٤٤٦ و٤٤٧

-ف-

فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ٥٧٨
في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء ٣٧١

-ق-

قال رسول الله (ص) اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء ١٦٦

-ك-

كان رجل على عهد رسول الله (ص) يقال له أوس ٥٢٢
كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث ١٢٨
كفارة النذر كفارة اليمين ٥٥٦
كل من عجز من الكفارة التي يجب عليه من صوم أوعتق ٥٤٤

-ل-

لا ٣١٣ و٣٧٤
لا انما هذا شيء كان لرسول الله (ص) خاصة ٤٥٦
لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها ٥٥٠

لابأس ٦٤ و١٢٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٢٦ و٣١٨
لابأس أن ينظر الرجل أُمة ٢٠٧
لابأس بأن يمسك الرجل امرأته اذا رأها تزني ٢٥٩
لابأس بأن ينظر الرجل الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٢٠٤
لابأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً ٢٠٥
لابأس بشق الجيوب ٥٦٨
لابل يعتق من ثلث الميت ١١٠
لا تتزوّج إلاّ من كان على دينها ٣٠٣
لا تزوّج ذوات الآباء من الأبكار الا باذن أبيها ٢١٥ و٢٢١
لا تشتر من السودان أحداً ١٨٢
لا تنكح الزنج والخوز ١٨٢
لا تنكح المرأة على عمّتها ٢٣٦ و٢٥٢
لاحرمة لنساء أهل الذمة ٢٠٦
لارضاع بعد فطام ٢٤٣
لا: الركعتان يصلّيهما متزوّج ١٥١
لاشيء لها من الصداق ٣٩٤
لا، الصدقة لله ٦٤
لا ولا نعمة ولا كرامة ٣٠٨
لايجامع الرجل إمرأته ولاجارية وفي البيت صبي ١٨٦
لايجوز الوكالة في الطلاق ٣٦
لايحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضع حولين كاملين ٢٤٢
لايحل ٣٥٣
لايحل خلعها حتى تقول لزوجها ٥١٢
لايحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ٣٨٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لايصدّقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ٣٩٩
لايكون طلاق أو عتق حتى ينطق بلسانه ٤٥٨
لايكون الظهار إلاّ على موضع الطلاق ٥٣٠
لايكون متعة إلاّ بأمرين ٣١٦
لايلزمه ٥٢٩
لايؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّوجل ١٨
لايوجب المهر إلاّ الوقاع في الفرج ٣٩٥ و٤٠٠
لما أراد رسول الله (ص) أن يتزوّج خديجة بنت خويلد ١٧٦
لولم يكن الشاهد دليلاً على الغائب ١٥٩
لها صداقها كاملاً ٣٩٧
ليس بشيء ١١٤
ليس بينهما ميراث ٣٢١
ليس طلاق الصبي بشيء ٤٤٣
ليس عليه إلاّ نصف المهر ٤٠١
ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء ١٨٥
ليس للمرأة خطر لالصالحتهن ولالطالحتهنّ ١٨١
ليس له إلاّ ما اشترط ٤٠٧
ليس لها على مولاه نفقة ٣٠٠
ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال ٤٨

-م-

مادام الولد في الرضاع هو بين الأبوين ٤٢٨
ماسكنت عنه وصبرت يخلّى عنها ٤٩٦
ما عنى ان أُريد به الظهار فهو الظهار ٥٢٤
مالي أراك تانّ ١٥٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ما من شيء مما أحله الله عزّوجلّ ابغض إليه من الطلاق ٤٤٢
محاش النساء على امتي حرام ٢٠٨
المختلعة تقول لزوجها اخلعني ٥١٢
المرأة التي يئست من المحيض حدّها خمسون سنة ٤٩٠
المرأة تقول لزوجها لك ما عليك واتركني ٥١٦
المرأة الجميلة تقطع البلغم ١٧٩
المرأة الحبلى المتوفي عنها زوجها لانفقة لها ٤٣٢
المرأة مالم تتزوج ٤٢٨
مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها ٣٤٥
من أخلاق الأنبياء حبّ النساء ١٥٣
من ترك التزويج مخافة العيلة ١٥٠
من تزوّج امرأة يريد مالها ١٨٠
من جعل الله عليه أن لا يركب محرماً ٥٥٥
من زوج أعزباً كان ممّن ينظر الله اليه يوم القيامة ١٨٣
من سافر أو تزوج والقمر في العقرب ١٨٥
من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء ٤٦٢
من عال إبنتين أو أُختين ١٧١
من نظر إلى إمرأة فرفع بصره ١٦٦
ميراث الله من عبده المؤمن إذا مات ١٥٥

- ن -

نعم ٢٤٥
نعم إذا رضوا كلهم ٦٧
نعم إن شاءت ٣٦٩
نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلا الثمن ٢٠٥

نعم واتّق موضع الفرج ٢٢٢
نعم وأُمّها وابنتها ٢٦٢

-و-

وان كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه ٩٨
وكانت تطليقة بغير طلاق تتبعها ٥١٢
ولايتزوج المستضعف مؤمنة ٣٠٢
ولايرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ٧٤
ولمواليها عشر قيمتها ٣٢٩
وما التبتل عندك ١٩٤

-هـ-

هو له حلال ٣٥٨
هي عنده على تطليقتين باقيتين ٤٧٧
هي للّذي أوصى له بها ١٣٣ و١٣٥

-ي-

يأتيها وليس عليه شيء ٥٣٢
يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ١٠٧
يتزوجون حتى يُغنيهم الله من فضله ١٥٠
يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين ٤٤٣
يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء ٢٩١
يرجع ميراثاً الى أهله ٥٥
يصليها ويصبح صائماً ٥٦٤
يعرض عليها أن تسعى في نصف قيمتها ٣٤٥
يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدين ٥٧٠
يفرق بينهما ٢٨٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر ما ثلث الميت ١٠٣
يكفر ثلاث مرات ٥٣٩
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ٤٣١
ينقص ٣٨٠
يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها ٢٢٤

أحاديث الامام الكاظم (ع)

-أ-

إذا تزوّج المملوك فللمولى أن يفرق بينهما ٣٥٠
إذا قامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاً منها ١٩٩
إفعل ويكون ذلك برضاها فأن لها في نفسها حظاً ٢٢٢
إفعل ويكون ذلك برضاها فأن لها في نفسها نصيباً ٢٢٢
الامة والحرة في هذا سواء ٥٣١
إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلاشرط له عليها ٤١٢
إن كان ولده ينفذون شيئاً منه وجب عليهم ٩٥
إن موسى (ع) قد علم أنه سيتم له شرطه ٣٨٣

-ت-

تبين منه ولاتحل له ٤٧٠
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ٥٠٠

-خ-

خمسة أشهر أو ستة أشهر ٤٤٧

-ر-

رحمه الله، اخرجه فان كان صادقاً فيصيبه خبل ١٣٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- س -

سبع ثلثه ١٣٠

- ع -

عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته ٣٤٢

عليكم بذوات الأوراك فانهن أنجب ١٨٠

عليه عشر كفارات ٥٣٨

- ف -

فما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ٢٦٥

- ق -

قال رسول الله (ص) لرجل تزوّجها سوداء ولوداً ١٦٠

- ك -

كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥٥٦

- ل -

لا ٢٢٣

لابأس ٢٠٦ و٢٥١ و٢٦٦

لايجوز ذلك ٢٤٦

لايجوز شراء الوقف ٦٧

لايحلّ له ٣٥٧

لها أن تنزع نفسها عنه إذا شاءت ٣٦٦

- م -

المال لازم له ٩

المختلعة تتبعها الطلاق مادامت في عدتها ٥١٠

- ن -

نعم ٤٧٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

نعم عتق رقبة أو صوم ٥٣٦

-و-

واحد من سبعة ١٢٩

أحاديث الامام الرضا (ع)

-أ-

أخرس ٤٦٠
إذا أسلمت لم تحل له ٢٩٩
إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيّرت ٣٤٠
الحمدلله الذي حمد في الكتاب ١٧٤

-ت-

تبين منه ٥١٠
تزويج المتعة نكاح بميراث

-ل-

لا، بل السيف بما فيه له ١٣٤
لاشيء عليك ولا تعد ٥٢٧
لو أن رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً ٣٨٦

-م-

من السنة التزويج باللّيل ١٨٤
من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن إمرأة بيضاء ١٧٨

-و-

وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص) يتزوج على السورة من القرآن ٣٨٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

- ي -

يعني ان تؤذي أهل زوجها ٥٠٢

أحاديث الامام الهادي (ع)

- أ -

الأبواب الباقية اجعلها في البر ١٣٢

أحاديث الامام العسكري (ع)

- و -

الوقف على حسب ما وقفها أهلها ٥٥

الوقف على حسب ما يوقفها أهلها ٥٧

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها ٥٣

- ي -

يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء ١٥٧

يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ٥٦٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس الأحاديث

التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

ـ أ ـ

عن المعصوم (ع): إذا اختارت نفسها فهي طلقة بائنة ٤٥٧
في الخبر: إذا تابت حلّ له نكاحها ٢٥٧
في الخبر: إذا زوّجت السكرى نفسها ثم أفاقت ١٩٨
عن المعصوم (ع): إذا صار للرجل إبنة بعث الله عزّوجلّ إليها ملكاً ١٧١
في الخبر: إذا كانت الزوجة أمة قوم يتمتع بها الرجل ٣٢٤
عن المعصوم (ع): إذا مات ابن آدم انقطع عمله ٤٨
عن المعصوم (ع): أراذل موتاكم العزاب ١٥٤
عن أحدهما (ع): أعط لمن أوصى له ١٠١
عن المعصوم (ع): إقرار العقلاء على انفسهم جائز ٤٤
عنهم عليهم السلام: أكثر هؤلاء المشوّهين من الذين يأتون نساءهم في الطمث ١٨٨
عن المعصوم (ع): الكفو أن يكون عفيفاً ٣٠٧
في الخبر: أن أفضل ما يطبخ به العقيقة ماء وملح ١٩٤
في الخبر: أن زوج بريرة كان عبداً ٣٣٩
في الخبر: أن الصبيان إذا زوّجوا صغاراً ١٩٤
عن المعصوم (ع): إن العارفة لا توضع إلاّ عند عارف ٣٠٢
عن المعصوم (ع): انّ علياً (ع) قضى بذلك ٣٤
عن المعصوم (ع): ان لم يرفع خبره الى الامام ٥٦٣
عنهم عليهم السلام: ان الملائكة لتنفر عند الرهان ٨١
في الخبر: انه لايحرم من الرضاع الا ماكان حولين ٢٤٢
في الخبر: انه لما أُسرت صفية بنت حييّ بن اخطب من ولد هارون ٣٤١

في الخبر: انها ترى الدم الى ستين ٤٩١
عن المعصوم (ع): أيما امرأة تطيبت ثم خرجت فهي تلعن حتى ترجع ١٩١
- ب -
عن المعصوم (ع): بل عارية مضمونة ١٢
- ت -
عن المعصوم(ع): تخيّروا لنطفكم فأن الخال أحد الضجيعين ١٨١
عن المعصوم(ع): تزوّجها سوداء ولوداً ١٨١
- ث -
عن المعصوم (ع): ثلاثة للمؤمن فيها راحة ١٧٢
- خ -
عن المعصوم (ع): الخلع تطليقة بائنة ٥١٢
- د -
عن المعصوم (ع): دع ما يريبك الى مالا يريبك ٢٦٢
- س -
عن المعصوم (ع): ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ٤٨
عن المعصوم (ع): سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ٢٩٧
- ش -
عن المعصوم (ع): شرار موتاكم العزّاب ١٥٤
- ع -
عن المعصوم (ع): على اليد ما أخذت حتى تؤدّي ٧و٩و٣٩
عن المعصوم (ع): فان قلت لله عليّ فكفارته كفارة يمين ٥٥٦
عن المعصوم (ع): فرّ من الأجذم كفرارك من الأسد ٣٦٣
- ق -
عن أحدهما (ع): قال علي(ع) مكان كل مرة كفارة ٥٣٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- ل -

عن أحدهما (ع): لا ٢٦١
في الخبر: لاأُحب ذلك ٣٥٢
في الخبر: لابأس أن يتزوّج اليهودية والنصرانية متعة ٢٩٧
عن أحدهما (ع): لاخيار إلاّ على طهر من غير جماع ٤٥٥
في الخبر: لاصلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد ٢٠٢
عن المعصوم (ع): لاضرر ولاضرار ٢١٢
عن أحدهما (ع): لاوصية لمملوك ١٠٥
في الخبر: لايجوز للذي جعل له ذلك ٥٧٢
في الخبر: لايحرم الحرام الحلال ٢٥٩ و٢٧٠
في الخبر: لايحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضع من ثدي واحد ٢٤٢
عن المعصوم (ع): لايحلّ النكاح اليوم في الاسلام ٣٨٤
عن أحدهما (ع): لايقع بها ايلاء ولاظهار ٥٢٩
عن المعصوم (ع): لاينبغي للمرأة المؤمنة أن تنكشف بين يدي اليهودية ١٩١
عن المعصوم (ع): لكل عامل شرة ولكلّ شرة فترة ١٧٣
في الخبر: لم يرتد إليه بصره حتى يعقّبه الله إيماناً ١٦٦
في الخبر: لو أن رجلاً دبّر جاريته ثم زوّجها[1] من رجل ٣٢٧
عن المعصوم (ع): لو رجع العزّاب من أمواتكم الى الدنيا لتزوجوا ١٥٤
عن أحدهما (ع): لها نصف المهر ٣٩٧
عن المعصوم (ع): ليس عليها عدة وان دخل بها ٤٨٩
عن المعصوم (ع): ليس لهم ذلك ١٢٤

- م -

عن المعصوم (ع): المتلاعنان لايجتمعان أبداً ٢٨٩
عن المعصوم (ع): معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ١٦٥

عن المعصوم (ع): من أحبّ سنّتي فانّ من سنتي التزويج ١٥٣
عن المعصوم(ع): من احيا أرضاً ميتة فهى له ٤٤
عن المعصوم (ع): من تاقت نفسه إلى نكاح إمرأة فلينظر الى ما يدعوه الى نكاحها ٢٠٤
عن المعصوم (ع): من تزوج فقد أحرز نصف دينه ١٦٤
عن أحدهما (ع): من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله ٥٥٤
عن المعصوم(ع): من زوّج كريمته من شارب الخمر ٣٠٧
عن المعصوم (ع): من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة ١٥٤
عن المعصوم (ع): من عال ثلاث بنات ١٥٥
عن المعصوم (ع): من كان حالفاً فليحلف بالله والاّ فليسكت ٥٥٨
عن المعصوم (ع): المؤمنون عند شروطهم ٥٥ و٥٧ و٤٠٨

- ن -

عن أحدهما (ع): نعم ٥٣١

- و -

عن المعصوم (ع): وخلعها طلاقها ٥١٢
عن المعصوم (ع): وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ١٧٣
في الخبر: وكان النبي (ص) إذا أراد نكاح إمرأة ١٧٩
عن المعصوم (ع): الولد للحرة ٣٢٧
عن المعصوم (ع): ويحبس عنها ما بقي عنده ٣١٦

- هـ -

عن أحدهما (ع): هما على نكاحهما ولايفرق بينهما ٢٩٩
عن أحدهما (ع): هو بالخيار أن يمسك أيتهما شاء ٢٩١
عن المعصوم (ع): هي أحق بمهرها ٣٨٤
عن أحدهما (ع): هي له حلال ما احلّ منها ٣٥٢
عن أحدهما (ع): هي واحدة ٤٦٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- ي -

عن أحدهما (ع): يجوز طلاقه على كل حال ٤٤٥
في الخبر: يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة ٢٢٥
عن أحدهما (ع): يستأمرها كل أحد ما عدا الأب ٢١٦
عن المعصوم (ع): يصوم ثمانية عشر يوماً ٥٤٥
عن المعصوم (ع): يطلقها ٤٦٩
في الخبر: يفسخ النكاح ٣٠٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع) ١٤٨ و١٤٩ و١٥٥ و١٥٨ و١٦٤ و١٩١

إبراهيم (ع) ١٢٨ و١٦٠ و١٦١ و١٦٩ و١٧٧

يوسف (ع) ١٦٢

شعيب (ع) ٣٨٤

موسى بن عمران (ع) ١٨ و١٦٩ و١٧٧ و٣٨٣ و٣٨٤ و٥٦٨

هارون بن عمران (ع) ٣٤١

يوشع (ع) ٢٩

سليمان (ع) ١٥٣

زكريا (ع) ١٥٥ و١٦٩

عيسى (ع) ١٥٣ و١٥٦ و١٥٨

محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبيّ (ص) ٦ و١١ و١٧ و١٨ و٣٠ و٦٠ و٧٠ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٩٤ و١١٣ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٣ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠١ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢١٧ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٣٠ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٥٩ و٢٦٨ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٣٩

و٣٤٠ و٣٤١ و٣٨٣ و٣٨٥ و٤٢٤ و٤٢٩ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٨٢ و٥٠٧
و٥١٠ و٥١٢ و٥٢١ و٥٢٢
علي بن أبي طالب ـ أميرالمؤمنين (ع) ٦ و١٨ و٣٠ و٦٠ و١١٣ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٩
و١٦٥ و١٦٦ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٩ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٦ و١٨٧ و١٩٠ و١٩٣
و٢٠٥ و٢٠٧ و٢٣٦ و٢٤٩ و٤٠١ و٤٠٧ و٤٥١ و٤٧٦ و٥٣٨ و٥٣٩
فاطمة الزهراء (ع) ٤٨ و١٩٤
الحسن بن علي (ع) ١٩٣
الحسين بن علي (ع) ٧ و٤٢٣
علي بن الحسين ـ زين العابدين (ع) ٧ و١٧٤ و١٨٠ و١٨٤ و١٨٦ و١٩٠ و٥٦٨
محمد بن علي الباقر ـ أبوجعفر (ع) ٢٢ و٢٣ و٦٦ و٧٢ و٩٧ و١١١ و١١٣ و١٢٧
و١٢٨ و١٣١ و١٥٦ و١٧٠ و١٨٤ و١٩٢ و٢٠١ و٢١١ و٢١٨ و٢٢١ و٢٣١ و٢٤٧
و٢٤٩ و٢٥١ و٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٦ و٢٩٣ و٢٩٧ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣٢٠ و٣٢٤
و٣٣٦ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٦٩ و٣٨٣ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٧ و٤٤١
و٤٥٢ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٢ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٨٣ و٤٨٥
و٤٨٩ و٤٩٩ و٥١٤ و٥٢٤ و٥٣٥ و٥٣٨ و٥٧٦
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله (ع) ١٨ و٣٣ و٣٦ و٤١ و٤٨ و٥٥ و٥٩ و٦٤
و٦٧ و٧٣ و٩٧ و٩٨ و١٠٣ و١٠٧ و١٠٨ و١١٠ و١١٤ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٨
و١٣٠ و١٣٣ و١٣٥ و١٤٨ و١٥٠ و١٥١ و١٥٣ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٩
و١٦١ و١٦٦ و١٧٠ و١٧٦ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤
و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٩١ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦
و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٥ و٢١٦ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨
و٢٣٦ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٥ و٢٥٠ و٢٥٢ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٥
و٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٩١ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦
و٣٠٧ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢١ و٣٢٤

و٣٢٧ و٣٢٩ و٣٣١ و٣٤٠ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٥٣ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٩
و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٩ و٣٨٣ و٣٨٧ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٧ و٣٩٩
و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤١٠ و٤١٩ و٤٢٨ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٤٢
و٤٤٣ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٦ و٤٥٨ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٥ و٤٦٩
و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٩ و٤٨٣ و٤٨٦ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٦ و٤٩٨
و٥١٢ و٥١٤ و٥١٦ و٥٢٢ و٥٢٤ و٥٢٦ و٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣٢ و٥٣٨
و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٧ و٥٧٠ و٥٧٨
موسى بن جعفر الكاظم ـ أبوالحسن ـ العبد الصالح ـ أبوابراهيم (ع) ٩ و٥٩ و٦٦
و٩٥ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٧ و١٦٠ و١٨٠ و١٩٩ و٢٠٦ و٢٢٢ و٢٤٦ و٢٥١
و٢٦٥ و٣٤٢ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٦ و٣٦٦ و٣٨٢ و٤١١ و٤٤٧ و٤٧٠ و٥٠٠
و٥١٠ و٥٣١ و٥٣٦ و٥٣٨ و٥٥٦
علي بن موسى الرضا ـ أبوالحسن (ع) ١٣٤ و١٧٤ و١٧٨ و١٨٤ و٢٥٢ و٢٩٩
و٣٢١ و٣٤٠ و٣٨٥ و٣٨٦ و٤٦٠ و٥٠٢ و٥١٠ و٥٢٦
علي بن محمد الهادي ـ أبوالحسن صاحب العسكر (ع) ١٣٢ و١٥٧
الحسن بن علي العسكري ـ أبو محمد (ع) ٥٣ و٥٥ و٥٧ و٥٦٠

فهرس الأعلام

ـأ ـ

أبان بن تغلب ١٢٨ و١٩٥ و١٩٧ و٢٩٧ و٣٠٦ و٥٢٢

إبراهيم ٣٣٩

إبراهيم بن عبدالحميد ٧٣

إبراهيم بن محمد بن حمران ١٨٥

إبراهيم بن محمد الهمداني ٩٥

إبراهيم الكرخي ٤١٨ و٤١٩

ابن أبي حمزة ٤٩٠

ابن أبي ذويب ٨٠

ابن أبي عمير ١٥٦ و٤٢٢ و٤٩١

ابن أبي ليلى ١٢٨

ابن أبي يعفور ٢١٥ و٢٢١

ابن الادرع ٨١

ابن إدريس ١٠ و١٣ و١٩ و٢٢و٢٣ و٢٦ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٥١ و٥٢ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦٠ و٦٢ و٦٥ و٦٧ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٨٤ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٣ و١٠٨ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١١٥ و١١٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و١١٧ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٥ و١٣٠ و١٣١ و١٣٤ و١٤٠ و١٤١
و١٤٢ و١٩٦ و ١٩٩ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٨ و٢٢٤ و٢٢٦
و٢٢٧ و ٢٣٠ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٨
و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٢ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢
و٢٨٥ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٤
و٣٠٥ و٣٠٩ و٣١٢ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٣١
و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٥
و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٤ و٣٨٠ و٣٨١
و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩٣ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٠
و٤١٥ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٥١ و٤٥٣
و٤٥٥ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٤ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨
و٤٨٦ و٤٨٨ و٤٩٣ و٤٩٥ و٤٩٨ و٥٠٠ و٥٠٢ و٥٠٩ و٥١٦ و٥٢٤ و٥٢٨
و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٤ و٥٣٧ و٥٤٤ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٦٢ و٥٦٤
و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٤ و٥٧٧ و٥٨٠
ابن بكير ٣١٧ و٤٤٢ و٥٥٢
ابن جبلة ٤٩٠
ابن حمزة ٩ و١٣ و١٩ و٣٣ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٩ و٦١ و٦٥ و٧٥ و١١٥ و١١٧ و١٢٢
و١٢٨ و١٣٠ و١٤٣ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٧ و٢١٨ و٢٢٠
و٢٢٤ و٢٢٨ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٥١ و٢٥٥ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٧١ و٢٧٩
و٢٨١ و٢٨٨ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٨ و٣١٠ و٣٢٠ و٣٢٨
و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٥و٣٤٦و٣٥٠ و٣٦٠ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٩ و٣٧٤
و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩٢ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٢ و٤٠٣
و٤٠٨ و٤١٠ و٤١٥ و٤٢٠ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤٦ و٤٥١
و٤٥٣ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٦٨ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٨ و٤٩٣ و٤٩٦

و٥٠٠ و٥٠٩ و٥١٦ و٥٢٣ و٥٢٦ و٥٣٠ و٥٣٤ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٥ و٥٥٩
و٥٦١ و٥٦٢ و٥٧٥ و٥٧٧ و٥٨٠
ابن حيّ ٦٠
ابـن زهـرة ٥٣ و٦١ و٢٤٤ و٢٨٢ و٣١٧ و٣٥٣ و٣٦٧ و٣٨٩ و٤٣٣ و٤٦١ و٤٦٤
و٤٨٨ و٥٢٤ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٣
ابن سماعة ٤٨٩ و٤٩٠
ابن سنان ٣٤٠
ابن عباس ١٠ و١٦٥ و٢٠١ و٣٣٩ و٤٤٠ و٥٠١
ابن عقيل ٢٠٠ و٢٢٤
ابن عمر ٩٤ و٤٤١
ابن عمران ١٨
ابن فضال ٣١٨ و٥٣٠ و٥٣٢
ابن القداح ١٥١
ابن مسعود ١٠ و٥٠٢
ابن مسكان ٢٠٤
أبو امامة ١١
أبـو بصير ٩٧ و١١٤ و٢٥٧ و٢٥٨ و٣٢٧ و٣٩٩ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٩ و٤٨٩ و٥١٦
و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٥٢ و٥٥٤ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٧٦
أبوبكر بن أبي قحافة ٣٠ و٦٠
أبوبكر الحضرمي ٢٩٣
أبوالجارود ابن منقذ العبدي ٦٠
أبوجميلة ١٣٤
أبوحمزة ٢٠٦ و٣٣٠ و٥٤٠
أبوحمزة الثمالي ٤٥٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أبورافع ٣٠
أبوالربيع الشامي ١٨٢
أبوسعيد الآدمي ٥٢٧
أبوسعيد الخدري ١٨
أبوالصباح الكناني و٢٥٢ و٢٧٢ و٣٦٩ و٤٣١ و٤٤٣
أبوطالب ١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و٣٠٧
أبوطلحة ١١
أبوالعباس ١٨٥ و٤١٠
أبوعبيدة ١١٠ و٢٣٦ و٢٨٢
أبوعبيدالحذاء ٢٥٢
أبوعلي ٥٦٣
أبوعلي (ابن الجنيد) ١٩ و٢٣ و٣٢ و٥١ و٥٤ و٥٦ و٥٧ و٧٠ و٧٢ و٧٥ و٩٦ و٩٧ و١٠٤ و١١١ و١١٣ و١٢١ و١٢٢ و١٣٠ و١٣٤ و١٣٦ و١٤٠ و١٤١ و٢١١ و٢١٥ و٢١٩ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٣٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٦٣ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٧٦ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٦ و٣٠١ و٣٠٥ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١١ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٧ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٧٨ و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٩ و٣٩٥ و٤٠٢ و٤١٨ و٤٢٠ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٤٦ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٨ و٤٩٣ و٤٩٦ و٥٠٨ و٥١١ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٣٠ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٣ و٥٥١ و٥٦١ و٥٦٥ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٩
أبوقتادة ٩٤
أبولبيد ٨٠
أبومحمد ١٣٧
أبومريم الأنصاري ٢٩٧

أبوولاّد ٢٦ و٩٨
أبوهريرة ٦ و١٧ و١٨ و٨٠ و٩٤ و٢٢٥ و٤٢٩
أبويوسف القاضي ١٣٧
أُبي بن كعب ٦
أُم ايمن ٦
أُم حبيبة ٣٠
أحمد بن محمد ٣٨٣
أحمد بن محمد بن أبي نصر ١٢٩ و٣٢١ و٤٦٠
إسحاق بن عمار ٩ و١٥٠ و١٨٠ و٢٠٦ و٢٤٥ و٢٤٩ و٣٢٧ و٣٥٩ و٣٦٩ و٤٠٧ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٧٠ و٥٠٠ و٥٣١ و٥٤٤ و٥٧٠
إسماعيل بن بزيع ٣٥٢
إسماعيل بن جعفر ٥٩
إسماعيل بن عبدالخالق ١٧٨
إسماعيل بن الفضل ٥٥
إسماعيل بن همام ٢٠٦
الأسود ٣٣٩
أنس بن مالك ٦ و١١ و٨٠
اوس بن الصامت ٥٢١ و٥٢٢
أيوب بن نوح ٢٤٦

- ب -

البراء بن معرور ٩٤
بريد بن معاوية العجلي ٢١١ و٤٩٦ و٥٣٦ و٥٥١
بريرة ٣٣٩
البزنطي ٢٩٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بكر بن صالح ١٧٨
بكير بن أعين ٤٦٢

-ت-

التقي (أبوالصلاح الحلبي) ٩ و١٩ و٣٣ و٣٥ و٣٨ و٥٦ و٦١ و٦٥ و٦٧ و٧٤ و٩٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٣ و١١٧ و١٢٢ و١٣٤ و١٣٦ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٧ و٢٦٠ و٢٦٦ و٢٩٦ و٣١٢ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٣ و٣٣٠ و٣٤٢ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٢ و٣٧٣ و٣٧٩ و٣٨٥ و٤١٥ و٤٣١ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٦٤ و٤٨٨ و٥٠٠ و٥٠٢ و٥٠٩ و٥٢٩ و٥٣١ و٥٣٧ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٥ و٥٥٩ و٥٦١ و٥٦٤ و٥٧٥ و٥٧٦

-ث-

ثابت بن قيس الشماس ٥٠٧ و٥١٠ و٥١٢

-ج-

جابر بن عبدالله الانصاري ١١ و٣٠ و٤٩ و٧٠
جبرئيل(ع) ١٥٦ و١٥٧
جعفر بن حيان ٦٧
جعفر بن سماعة ٥٠٩
جعفر بن علي السري ١٣٧
جعفر بن عيسى ٥٦٧
جميل بن دراج ٦٤ و٢٥٠ و٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٨ و٣٢٧ و٤٥٥ و٤٤٦ و٤٦٢ و٥١٤
جميل بن صالح ٥٥٦

-ح-

حبيبة بنت سهل الانصارية ٥٠٧ و٥١٢
حذيفة بن منصور ٢٨٠
حريز ٥٢٦

الحسن (ابن أبي عقيل) ١٢٣ و١٨٤ و٢١٤ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٩٥ و٣١٩ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٥ و٤٥٦ و٤٦١ و٥٠٨ و٥١٦ و٥٣٠ و٥٣٥ و٥٣٩ و٥٥١
الحسن بن السري ٢٠٤
الحسن بن سماعة ٤٥٦ و٥٠٩
الحسن بن صالح ٦٠ و١٠٣ و١٠٤
الحسن بن علي الوشا ١٣٧ و٣٨٦
الحسن بن محبوب ٤٦٦
الحسن العطار ٣٥٨
الحسين بن خالد ١٣٠
الحسين بن سعيد ٤٧٧
الحسين بن علي بن يقطين ٣٥٢
حفص بن البختري ٣١٦ و٤٠١ و٥٣٨
حفص بن غياث ٤٢٨ و٥٥٦
حفصة ٤٤٠
الحلبي ١٠٨ و١٠٩ و١٦١ و٢٥٨ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٧ و٢٨٠ و٣٠٩ و٣١٢ و٣٦٢ و٣٩٤ و٤٣٢ و٤٥٢ و٤٧٦ و٤٨٣ و٤٩٨ و٥١٢ و٥٣٩ و٥٥٢ و٥٥٦
حماد بن عثمان ٢٤٣ و٢٥٠
حمدان بن عمار ١٥٧
حمدويه ١٧٨
حمران ١٢٧ و٤٥٥ و٥١٤
حمزة بن حمران ١٧١ و٢١١ و٥٣٢
حمزة بن عبدالمطلب ٢٣٦
حميد بن زياد ٤٨٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حنان بن سدير ٢٠١ و٢٦٢ و٥٦٥ و٥٦٧
حواء ١٤٨ و١٤٩

-خ-

خالد بن بكر الطويل ١٢٤
خالد بن داود ٢٢٢
خالد بن سدير ٥٦٥ و٥٦٧
خديجة بنت خويلد ١٧٦ و١٧٧
خوله بنت مالك بن ثعلبة ٥٢١
خوله بنت المنذر ٥٢٢

-د-

داود بن الحصين ٢٤٣ و٤٢٨
داود بن سرحان ٢٢٤ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٧٥
داود القمي ٥٦٧

-ر-

الراوندي ٣٠٢
ربعي ٣٠٥
رفاعة بن موسى النحاس ٣١٣ و٣٧٤ و٤٧٥

-ز-

الزبير ٦٠
زرادشت ٢٩٧
زرارة بن أعين ٧٣ و٩٧ و١١١ و١٤٨ و٢٢١ و٢٨٦ و٢٨٩ و٢٩٧ و٣٠٢ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١٦ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٥٨ و٣٩٩ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦٦ و٤٨٣ و٤٨٥ و٤٨٩ و٤٩٩ و٥١٦ و٥٢٤
الزهري ٨٠ و٢٠١
زيد بن ثابت ١٨٣
زيد بن علي ٥٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

زيد الشحام ٣٤٠

- س -

سارة ١٦٠ و١٦١

سدير ٢٠٨ و٥٢٤

سعد بن طريف ٤٤١

سعيد بن المسيب ٨٠ و٢٣٦

سعيد بن يسار ٣٢١

سعيد القماط ٢٢٢

السكوني ١٣٠ و١٨٣ و١٨٦ و٢٠٥ و٢٠٧ و٣٨٣ و٤٥١ و٤٦٠ و٤٧٩

سلاّر (أبويعلى) ١٢ و١٩ و٣٨ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٦ و٥٨ و٦٥ و٧٤ و٩٦ و١١٥ و١٤٢ و٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٩٦ و٣٢٢ و٣٦١ و٣٨٦ و٤٠٣ و٤٢٥ و٤٦١ و٥٢٦ و٥٣٥ و٥٥٥ و٥٥٩

سلمة بن صخر ٥٢١

سليم بن جعفر الجعفري ١٦٠

سليمان بن بشار ٥٢١

سليمان بن جرير ٦٠

سليمان بن خالد ٤٩٨

سماعة بن مهران ٣٦ و١٨٣ و٢٨٠ و٣٣١ و٤٠٦ و٤٥٢

سمرة ٦

سهل بن زياد ١١١ و٥٢٥

سهل بن سعد الساعدي ١٩٤ و١٩٦

سيف بن عميرة ٢٢٥ و٢٢٦

- ش -

الشافعي ٨٦ و٨٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- ص -

صفوان ٢٢٢
صفوان بن أُمية ١١
صفيّة بنت حيّي بن أخطب ٣٤١

- ض -

ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ٣٠٧
ضريس بن عبدالملك ١٨٤ و٣٥٨

- ط -

طلحة ٦٠ و٢٩٧
طلحة بن زيد ١٣١
الشيخ الطوسي ٩ و١٣ و٢١ و٢٤ و٢٦ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٣ و٤٤ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦١ و٦٣ و٦٤ و٧٠ و٧١ و٧٣ و٨٤ و٨٥ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٣ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١١٥ و١١٧ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٩ و١٣١ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٥٢ و١٩٥ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٤٠ و٢٤٢ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٨ و٢٩٠ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٨ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٢ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٨

و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٣ و٤١٦ و٤٢٠ و٤٢٥
و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٤٠ و٤٤٣
و٤٤٦ و٤٤٨ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦١
و٤٦٤ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٨٤
و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٨ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٨
و٥٠٩ و٥١٠ و٥١٣ و٥١٤ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٣٣ و٥٣٦
و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٣
و٥٥٥ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٧٠ و٥٧٢ و٥٧٣
و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٨ و٥٨٠

-ع-

عائشة ٦٠ و٨٢ و٣٣٩
عامر بن سعد ٩٤
عباد بن صهيب ٢٥٩
عباد بن كثير البصري ٣٤٥
عبدالله بن أبي يعفور ٢٠٨ و٥٥٠
عبدالله بن بكير ٤٦٦
عبدالله بن جبله ٤٨٩
عبدالله بن جعفر ٣٠
عبدالله بن الحجاج ٦٤
عبدالله بن سنان ١٢٨ و٢٠٥ و٣٠٢ و٣٤٥ و٥٧٨
عبدالله بن العباس ٣٠
عبدالله بن عبدالمطلب ٣٠٧
عبدالله بن عقيل بن أبي طالب ٤٧٦
عبدالله بن عمر ٤٢٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عبدالله بن الفضل ٢٠٥
عبدالله بن القداح ١٥٧
عبدالله بن المغيرة ١٨٠ و٥٦٤
عبدالرحمان ٢٢٢ و٥٧٢
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٩٢ و٣١١ و٣٧٣
عبدالرحمان بن الحجاج ١٠٧ و١٠٩ و٤٦٥ و٤٨٩ و٤٩٠ و٥٤٠
عبدالرحمان بن كثير ١٧٦ و١٨٦
عبدالصمد بن بشير ١٩٤
عبدالملك بن عمرو ٥٥٥
عبيد بن زرارة ١٨٥ و٢١٥ و٣٩٥
عثمان بن عفان ٣٠ و٦٠
عثمان بن مظعون ١٦٧ و١٦٨
عروة ٤٤٠
عروة بن الجعد البارقي ٣٠
عقبة بن خالد ١٣٣ و١٣٥
عقبة بن عامر ٨١
عقيل بن أبي طالب ٣٠
العلاء بن رزين ٢٤٢
العلاء بن سيابة ٣٤
العلامة الحلي ١٠ و١٢ و١٦ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٤ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٦ و٥٨ و٥٩ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٦ و٦٨ و٧٠ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٨ و٨٩ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٨ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٨ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و١٣٥ و١٣٨ و١٤٠ و١٤١ و١٥٢ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٦ و٢٠٧
و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٤٠
و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٤
و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥
و٢٩٠ و٢٩٥ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠
و٣١٢ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٢٩
و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٥٠ و٣٥٣ و٣٥٤
و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠
و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٢ و٣٨٩ و٣٩٢ و٣٩٣ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٨
و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢١ و٤٢٥ و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٢ و٤٣٣
و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٨ و٤٥١ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٨ و٤٦٠ و٤٦١
و٤٦٢ و٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٢ و٤٨٦ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣
و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠٢ و٥٠٩ و٥١١ و٥١٦ و٥٢٤ و٥٢٨
و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣٢ و٥٣٤ و٥٣٦ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٥ و٥٥٠ و٥٥١
و٥٥٤ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠
و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٤ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠

علي بن أبي حمزة ٣٦٦ و٤٨٩

علي بن أبي عبدالله الحلبي ٣٢٤

علي بن اسباط ١٨٥ و٣٠٦

علي بن بابويه ١٢٩ و٢٩٥ و٤٥٩ و٤٦٤ و٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٨ و٥١٦ و٥٣٤
و٥٤٣ و٥٧٣ و٥٧٨

علي بن جعفر ٢٠٦ و٢٢٢ و٢٥١ و٢٥٢ و٣٤٢ و٥٣٦ و٥٥٤

علي بن الحكم ٣٠٦

علي بن حمزة ٢٧٢

علي بن داود الحداد ١٨٢
علي بن رئاب ٤١١ و٥٠٩
علي بن راشد ٦٦
علي بن السري ١٣٧
علي بن شعيب ٢٤٦
علي بن المغيرة ٢٢٦
علي بن مهزيار ٦٦ و٢٤٢ و٢٤٧ و٣٠٦
علي بن يقطين ٢٦٥ و٣٥٦
عمادالدين الطبرسي ٣٠١
عمار الساباطي ١٨ و٢٢٢ و٢٥٧ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٥٣ و٤٨٤ و٤٨٦
عمر بن حنظلة ٤١
عمر بن الخطاب ٣٠ و٦٠ و٣٨٧ و٤٢١ و٤٧٦
عمرة بنت عبدالرحمان ٥٠٧
عمرو بن أُمية الضمري ٣٠
عميد الدين عبدالمطلب ٣٨٠ و٤٧٢
عيص بن القاسم ٢٦١ و٢٦٧ و٢٦٩ و٤٥٦

-غ-

غياث بن ابراهيم ٢٠٥ و٥٣٨
غياث الضبي ٣٧١

-ف-

فاطمة بنت أبي حبيش ٤٨٢
فاطمة بنت قيس ٥٠١
فخرالمحققين ٢٤ و٣٢ و٤٤ و٧٣ و١٠٥ و١١٤ و٢٦٩ و٢٧٤ و٢٩٤ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١٦ و٣٣٦ و٣٤٨ و٣٥٧ و٣٦٨ و٣٨١ و٤٠٧ و٤١٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و٤٤٨ و٤٥١ و٤٦٩ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٩٥ و٤٩٦ و٥٠٩ و٥١١ و٥٢٨ و٥٤١ و٥٥٤
و٥٦٥ و٥٧٢
الفضل بن عبدالملك ٢١٦ و٢٤٣
الفضيل بن يساره ٣٠٥ و٣٠٧ و٥٢٩
- ق -
القاسم بن محمد ٣١٨
القاسم بن محمد الزيات ٥٢٦
القاضي (ابن البراج) ١٢ و١٩ و٢٠ و٣٣ و٣٥ و٣٩ و٤٠ و٤٢ و٤٣ و٥١ و٥٢
و٥٤ و٥٧ و٥٩ و٦٢ و٦٣ و٦٥ و٦٧ و٧٠ و٧٢ و٧٤ و٩٨ و١٠٠ و١٠٩
و١١١ و١١٥ و١١٨ و١٢١ و١٢٤ و١٣٠ و١٣١ و١٣٤ و١٣٦ و١٤١ و٢٠٩
و٢١٥ و٢١٨ و٢٢٠ و٢٢٥ و٢٢٨ و٢٤١ و٢٥٤ و٢٥٧ و٢٦٤ و٢٧١
و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٠٨ و٣١٧ و٣٢٠
و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٤٤ و٣٥٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣
و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨
و٣٧٩ و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٩ و٣٩٢ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤١٠ و٤١٦
و٤٢٠ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤٣ و٤٤٨ و٤٥١ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦١
و٤٦٤ و٤٦٨ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٨ و٤٩٣ و٤٩٥ و٥٠٩ و٥٢٣ و٥٢٦ و٥٢٨
و٥٣١ و٥٣٤ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٤٣ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٥ و٥٥٩ و٥٦١ و٥٦٥ و٥٧١
و٥٧٥ و٥٧٦
قتادة ٤٤٠
قطب الدين الكيدري ٦٢ و٣٢٠ و٣٧٣ و٣٨٢ و٣٩٨ و٤٠٨
- ك -
الكشي ٥٦٨
الكناسي ٢١٨

-م-

مالك بن أشيم ١٧٩
المأمون ٥٠٢
محمد بن آدم ٣٤٠
محمد بن أبي حمزة ٤٤٧
محمد بن أبي عمير ٤٠٢ و٥٢٢
محمد بن أبي نصر ٤٥٢
محمد بن أحمد بن أبي نصر ٤٩٠
محمد بن إسماعيل ٢٦٥
محمد بن إسماعيل بن بزيع ١٩٩ و٥١٠
محمد بن إسماعيل الجعفي ٤٦٩
محمد بن جزك ٣٧٩
محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول) ١٩ و٤٢ و١٠٥ و١١٥ و١٢٠ و٣٤٨
محمد بن الحسن ٢٤١
محمد بن الحسن الصفار ٥٥ و٥٦٠
محمد بن الحنفية ٥٩
محمّد بن ريان ١٣٢
محمد بن سنان ١٨ و١٧٠ و٣٨٧
محمد بن علي ٣٥٠
محمد بن علي بن جعفر ٥٠٢
محمد بن علي الصدوق (ابن بابويه) الفقيه ٦٥ و٩٥ و١١١ و١١٣ و١١٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٤ و١٣٧ و١٤١ و١٤٢ و١٨٣ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٩ و٢١١ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٤١ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٦٠ و٢٨٥ و٢٩٥ و٣١١ و٣٢٠ و٣٢٢

و٣٢٣ و٣٤٥ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٨٦
و٣٨٧ و٣٩٢ و٣٩٧ و٣٩٩ و٤٢٦ و٤٢٨ و٤٣١ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٧ و٤٥٩
و٤٦٤ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٨ و٤٩٢ و٤٩٦ و٤٩٨ و٥٠٨ و٥١٦
و٥٢٢ و٥٢٥ و٥٢٨ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٤ و٥٤٣ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩
و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٨ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٧ و٥٧٨
محمد بن عمرو بن أبي المقدام ١٨
محمد بن عيسى ٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨
محمد بن الفضيل الهاشمي ٣٠٢
محمد بن قيس ١١٣ و١١٤ و٤٠٧
محمد بن مسلم ٢٣ و٧٢ و٧٣ و١٠١ و١١٤ و١٢٥ و١٥٦ و١٩٢ و٢٠٩ و٢١٠
و٢١٦ و٢١٨ و٢٣١ و٢٥١ و٢٥٥ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٥ و٢٧٧ و٢٩٧ و٣٢٠
و٣٣٦ و٣٥٢ و٣٦٢ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٨٣ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٤٥
و٤٥٢ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٦٥ و٤٨٩ و٤٩٨ و٥١٢ و٥٢٨ و٥٣١ و٥٣٩
محمد بن يحيى ٥٦٠
محمد بن يعقوب ١١١ و١٧٦ و٢٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٤٨٩ و٤٩١
محمد الحلبي ٢٢
السيد المرتضى (علم الهدى) ١٩ و٢١ و٥٤ و٦٥ و٦٧ و٦٨ و٧٢ و١٢٩ و٢٠١
و٢٠٧ و٢١٤ و٢١٩ و٢٤١ و٢٦٠ و٢٩٤ و٣٠٨ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٩ و٣٢٣
و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٦٢ و٤١٥ و٤٢٥ و٤٣٦ و٤٤٨ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٦٥
و٤٨٨ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٠ و٥١١ و٥٢٤ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣١ و٥٥٧
و٥٦٣ و٥٦٤
مسعدة بن صدقة ١٨٥
مسلم بن بشير ٢٠١
مسمع ١٦٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

معاوية بن أبي سفيان ٦٠
معاوية بن حكيم ١٧٤
معاوية بن وهب ٣٣ و١٥٠
معلى بن خنيس ٤٠٥
معمر بن خلاّد ١٥٣
مغيث ٣٣٩
المفضل بن عمر٣٨٧
الشيخ المفيد ٩ و١٣ و١٩ و٣٧ و٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٧ و٥٩ و٦١ و٦٤ و٦٥ و٦٧ و٦٨ و٧٢ و٩٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٣ و١٠٧ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٤ و١٣٥ و١٤١ و١٤٢ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٤ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٦ و٢٤١ و٢٤٩ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٦ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٨ و٢٩٤ و٢٩٥ و٣٠١ و٣١٢ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٤٦ و٣٥٥ و٣٦٢ و٣٦٦ و٣٦٩ و٣٧٣ و٣٧٨ و٣٨٢ و٣٨٥ و٣٨٩ و٣٩٨ و٤٠٢ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣٢ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٤٨ و٤٦٤ و٤٨٨ و٤٩١ و٤٩٥ و٤٩٨ و٥٠٢ و٥٠٨ و٥١٥ و٥٢٤ و٥٢٨ و٥٣١ و٥٣٤ و٥٣٧ و٥٤٣ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٢ و٥٦٧ و٥٧٠ و٥٧٣ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨
منصور بن حازم ١١٤ و١٢٤ و٢٢١ و٢٥٠ و٢٦١ و٢٦٣ و٣٩٤ و٣٩٧
منصور الصيقل ٤٦٩
المنقري ٤٢٨
موسى بن بكر ٣٥١ و٥١٠
ميسر بن عبدالعزيز ١٨٤
ميمونة بنت الحرث الهلالية ٣٠

* * *

- ن -

نافع بن أبي نافع ٨٠
النجاشي ٥٦٨
نجيب الدين يحيى بن سعيد ٥٣٢

- هـ -

هشام بن الحكم ١٨٠
هشام بن سالم ٣٣ و١٥٠ و١٨٧ و٣٤٦ و٣٤٧
هشام بن المثنى ٢٦٢

- و -

ورقة بن نوفل ١٧٦
الوليد بن صبيح ١٩١ و٣٢٩
وليد (بياع الأسقاط) ٢٢٨

- ي -

يحيى بن سعيد ٥٠٧
يحيى بن عمران ١٧٨
يزيد ركابة ٨٢
يزيد الكناسي ٤٧٠ و٥٣٥ و٥٣٧
يونس بن يعقوب ١٥٦ و٣٤٥ و٣٩٥ و٤٠٠ و٤٠١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس البلدان والأماكن

- ب -

البصرة ٣٠٧

- ح -

الحبشة ٣٠

- خ -

خراسان ١٧٨

خيبر ٣٠

- ع -

العراق ١٧٨

- ف -

الفرات ٤٢٣

- ك -

الكعبة ٣٣

الكوفة ٢٢٨

- م -

المدينة ٢٣ و٤٨ و٩٤ و١٣٧

مكة ٦ و٩٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الفرق والمذاهب

- أ -

الاثني عشرية ٥٨

الاســـــلام ٧ و٨٣و١١٢ و١١٤ و١٦٣ و٢٠٤ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٤٠٩ و٤١١ و٤٤٠

الاسماعيلية ٥٩

الامامية ٥٨ و٥٩ و٦٠

- ث -

الثنوية ٢٩٧

- ج -

الجارودية ٥٩ و٦٠

- ز -

الزيدية ٥٩ و٦٠ و١٠٤

- ش -

الشيعة ٥٩ و٦٠

- ص -

الصالحية ١٠٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

-ع-

العامة ١٢ و٨٢ و٢٠٠ و٢٠٨ و٢٧٤ و٣٤١ و٤٦٧ و٥١٥ و٥٣٦

-ف-

الفطحية ٥٩

-ك-

الكيسانية ٥٩

-م-

المجوس ٢٤٤ و٢٩٧

المسلمين ١٩ و٣٠ و٣٨ و٥٧ و٥٨ و٦٢ و٨١ و٩٥ و١٥٤ و١٦٢ و١٧٠ و٢٣٦ و٣٧٦ و٤١٢ و٤٤١ و٤٨٠ و٥٠٨ و٥٢٢

-ن-

الناووسية ٥٩

النصارى ١٨٢ و٢٩٤ و٢٩٧

النواصب ٦٠

-و-

الواقفية ٥٩

-ي-

اليهود ٢٩٤ و٢٩٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهارس

المهذب البارع ج٤

١ـ فهرس الآيات
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس البلدان والأماكن
٦ـ فهرس الفرق والمذاهب

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس الآيات

ـ سورة البقرة ـ (٢)

٣٠	وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة	٤٥١
١٤٠	ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله	٥٠٦
١٧٣	فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلااثم عليه	١٨٦
١٩٤	فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما إعتدى عليكم	٢٥١
٢٨٠	وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة	٤٦٩
٢٨٢	فليُملل وليُّه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم . ولايأب الشهداء إذا مادُعُوا... وأشهدُوا إذا... تبايعتم	١٠٩ و٥٠٦ و٥١٠ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٥٩
٢٨٣	ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه	٥٠٦ و٥٦٧
٢٨٤	وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	١٣٨

ـ سورة آل عمران ـ (٣)

٣٥	إني نذرت لك ما في بطني	١٣٦
٧٧	إن الذين يشترون بعهدالله وأيمانهم ثمناً قليلاً	١٢٢
٨١	قال ءأقررتم... قالوا أقررنا	١٠٩

ـ سورة النساء ـ (٤)

٣	فانكحوا ماطاب لكم من النساء	٥٥٤
١٠	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً	٢٤٦
١١	يوصيكُم الله في أولادكُم... فريضةً من الله	٣٢٦ و٣٨١
١٢	وان كان رجل يورث كلالة	٣٢٧
٢٩	لا تأكلوا أموالكُم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم	٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤٦ و٢٦٩
٣٣	والذين عقدت أيمانكُم فاتُوهُم نصيبهم	٣٢٨
٤٣	فتيمموا صعيداً طيباً	١٨٥
٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٣٦
١٠٥	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق	٤٥١
١٣٥	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شُهداء لله	١١٠ و٥٢١
١٧٦	يستفتونك قُل الله يفتيكم في الكلالة	٣٢٧

ـ سورة المائدة ـ (٥)

١	أوفوا بالعقود أُحلت لكم بهيمة الانعام	٣ و١٥١ و١٧٩ و٢١٦
٢	وإذا حللتُم فاصطادُوا	١٥١
٣	حرمت عليكم الميتة	٢٣١
٤	يسألونك ماذأحل لهم قل أُحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح... فكلوُا مما أمسكن عليكُم	١٥١ و١٥٧ و١٨٤ و١٨٥
٥	وطعام الذين اوتوا الكتاب حلٌّ لكُم	١٦١
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما	٤٦٢
٤٢	فان جاؤك فاحكم بينهم	٤٣٩

٤٩	وأن احكم بينهم بما انزل الله	٤٣٩ و٤٥١
٨٩	لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم	٣٦ و١٢٢
٩٦	أُحل لكُم صيد البحر وطعامه	١٥١ و١٩٢ و١٩٥
١٠٦	ذو عدلٍ منكم أو اخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض	٥١٢

- سورة الأنعام - (٦)

١١٨	فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه	١٦٣ و٢١٦
١١٩	وقد فصّل لكم ماحرم عليكم	١٨٦
١٢١	ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه	١٦٠ و١٦١
١٦٤	ولا تزر وازرة وزر اخرى	٥٣١

- سورة الأعراف - (٧)

٤٤	فهل وجدتم ما وعد ربّكم حقاً قالوا نعم	١١٢
١٥٢	الست بربكم قالوا بلى	١١١
١٥٧	الذين يتّبعون الرسول النبيّ الأُمي... ويحرّم عليهم الخبائث	١٨٤ و٢١٦

- سورة الأنفال - (٨)

٧٢	إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا	٣٢٨
٧٥	وأُولوا الأرحام بعضُهم اولى ببعضٍ	٣٢٨ و٣٥٤ و٣٧٢

- سورة يونس - (١٠)

٣٦	إن الظّن لايُغني عن الحقّ شيئاً	٤٢١

- سورة يوسف - (١٢)

١٠	فالقوه في غيابت الجب يلتقطه بعض السيارة	٢٩٤
٧٢	قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير	٣٢٠

- سورة النحل - (١٦)

٧٥	ضرب الله مثلاً عبداً مملُوكاً لايقدر على شيء	٥٥
٩١	وأوفوا بعهدالله إذا عاهدتم	١٣٤

- سورة الاسراء - (١٧)

٣٣	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً	٣٥٢
٣٦	ولا تقف ماليس لك به علم	٥٦٣

- سورة الكهف - (١٨)

٢٣	ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك غداً	١٢٦
٢٩	وقل الحق من ربكم	٤٣٩
٤٩	ولايظلم ربك احداً	٥٣١

- سورة مريم - (١٩)

١٩	فهب لي من لدُنك ولياً يرثني	٣٢٧
٩٢	وماينبغي للرحمن أن يتَّخذ ولداً	٦٤
٩٣	إن كلُّ من في السَّماوات والأرض إلاّ آتي الرحمن عبداً	٦٤

* * *

- سورة الحج - (٢٢)

٢٩ وليُوفُوا نُذُرهم ١٣٣

- سورة المؤمنون - (٢٣)

٥ والذين هم لفروجهم حافظون ٦٥ و٦٩
٦ إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ٦٥ و٩٩
٥١ كلوا من الطيبات ١٨٥

- سورة النور - (٢٤)

٢ الزانية والزاني فاجلدوا ٤٦٢
٣ الزاني لاينكح إلاّ زانية أو مشركة ٥٣١
٤ ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ١٠
٥ إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ٥١٨
٦ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ٦ و١١ و١٩
٧ والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ٦
٨ ويدرء عنها العذاب أن يشهد أربع شهاداتٍ بالله ٦
٩ والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ٦
٣٣ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان عليهم فيهم خيراً ٨٦ و٩٣
٦١ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ٢٣٦

- سورة الشعراء - (٢٦)

٤١ أئن لنا لأجراً إن كُنا نحن الغالبين ١١٢

٤٢	قال نعم	١١٢

ـ سورة النمل ـ (٢٧)

١٦	و ورث سليمان داود	٣٢٧

ـ سورة القصص ـ (٢٨)

٨	فالتقطه آل فرعون	٢٩٤

ـ سورة العنكبوت ـ (٢٩)

٦٧	أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً	٣٠٨

ـ سورة الروم ـ (٣٠)

٢٨	ضرب لكُم مثلاً من أنفسكُم هل لكُم ممَّا ملكت أيمانُكم	٥٥

ـ سورة لقمان ـ (٣١)

١٥	وصاحبهما في الدنيا معروفاً	٥٢٠

ـ سورة الأحزاب ـ (٣٣)

٣٥	أُدعُوهُم لآبائهم هو أقسط عندالله	٣٧
١٥	وكان عهدالله مسؤلاً	١٣٤
٣٧	وإذ تقولُ للّذي أنعم الله عليهِ	٣٦

ـ سورة فاطر ـ (٣٥)

٣	هل من خالق غير الله	٥٥

* * *

- سورة يس - (٣٦)

٥٧ لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون ٤٨٢

- سورة ص - (٣٨)

٢٦ يا داود انّا جعلناك خليفة في الأرض ٤٥١

- سورة الشورى - (٤٢)

٤٩ يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ٤٢٣

٥٠ أو يزوجهم ذكراناً واناثاً ٤٢٤

- سورة الزخرف - (٤٣)

٨٠ أم يحسبون أنّا لانسمعُ سرّهم ونجواهم ١١١

- سورة النجم - (٥٣)

٣٢ ولا تزكوا انفسكم ٤٦٣

٤٥ خلق الزوجين الذكر والانثى ٤٢٤

- سورة المنافقون - (٦٣)

١ قالوا نشهد انك لرسول الله ٩

- سورة الطلاق - (٦٥)

٢ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله

٥٠٦ و٥٢٠ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٣٤ و٥٥٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

ـ سورة الملك ـ (٦٧)

١٥ وهو الذي جعل لكم الأرض ٢٨٤

ـ سورة القيامة ـ (٧٥)

٤ أيحسب الانسان أن لن نجمع عظامه ١١١

ـ سورة الانسان ـ (٧٦)

٧ يوفون بالنذر ويخافون ١٣٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

-أ-

اتقوا الملاعن	٥
أجرك على قدر نصبك	٤٥٢
إذا جلس القاضي في مجلسه	٤٥١
إذا كان لأحداكن مكاتباً	٨٦
استوصوا بالصنينات فانهن لايؤذين شيئاً	٢١١
اعرف عقاصها و وكاها ثم عرفها سنة	٢٩٤
أُغدُوا يا أنيس على إمرأة هذا	١١٠
الاسلام يجب ما قبله	١٢٩
الاسلام يعلو ولايعلى عليه	٣٤٦
ألآن أقررت أربعاً	١١٠
الولاء لحمة كلحمة النسب	٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٨
أن أتت به على نعت كذا وكذا	٢٤
إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	٢٣٤
ان الله لايقدّس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه	٤٥٣
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم	١٢٣

إن لاينتفع بالميتة باهاب ولاعصب ٢٣٢
انكم على ارث ابيكم ابراهيم ٣٢٥
انما جعلت الشفعة فيما لايقسم ٢٦٥
انه رد اليمين على طالب الحق ٤٧٦
ايّة أنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية ١٤٩

- ب -

البينة على المدعي واليمين على من انكر ٤٨١
البينة والاّ حُدّ في ظهرك ٦

- ت -

ترى الشمس على مثلها فاشهد أودع ٥٠٦
تعلموا الفرائض ٣٢٦ و٣٢٩
تعلموا القرآن وعلّموه الناس ٣٢٩

- ح -

حرمة مال المسلم كحرمة دمه ٢٤٦

- ر -

رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ٥٠٧

- ش -

الشفعة في كل مشترك ربع ٢٥٩
الشفعة فيما لم يقسم ٢٦٠
الشفعة لمن يأتيها ٢٧٢

- ض -

ضالة المؤمن حرق النار ٢٩٦

- ظ -

الظهر يركب إذا كان مرهوناً ٣٠٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

-ع-
عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ٢٨٥
على اليد ما اخذت حتى تؤدي ٣١١
-ق-
قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ٧
قد اوفيتك ٤٦٤
-ك-
كلوه إن شئتم ١٧٦
-ل-
لاتحل لقطة الحرم إلاّ لمنشد ٣٠٩
لاتحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد ١٢٣
لاشفعة إلاّ في ربع أو حائط ٢٦٢
لاضرر ولاضرار في الاسلام ٢٧٢
لايأخذن أحدكم مال أخيه جاداً ولا لاعباً ٢٤٦
لايجوز شهادة خصم ولاظنين ٥٣٢
لايحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ٢٧٦
لايحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه ٢٤٦
لايؤدي الضالة إلاّ ضال ٢٩٥
لعن الله اليهود حرمت عليهم الميتة ٢٣٥
لمن هي في يده ٤٩٥
لو كنت راجماً من غير بينه لرجمتها ٤٦٣ و٤٦٥
ليأتين على الناس زمان لايبالي الرجل ٢٤٦
-م-
ما اخذت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله عليه ١٥٢

ما انهمر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ١٦٥
مال المسلم على المسلم حرام ٤٢١
مالك ولها ٢٩٥
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ١٣٥
المسلم اخو المسلم لايحل له مال ٢٣٦
من احاط حائطاً على ارض فهي له ٢٨٥
من احيا أرضاً ميتة فهي له ٢٨٤
من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه ٢٤٦
من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ١١٠
من أعان غارماً أو غازياً ٨٦
من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضواً له من النار ٣٧
من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار ٣٧
من أعتق شقصاً من عبد وله مال قوم عليه الباقي ٥٩
من اقتصع مال امرء مسلم بيمينه ١٢٢
من اقتنى كلباً ١٥٢
من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين ٤٥٣ و٤٥٤
من حلف بغير الله فقد أشرك ١٢٣
من حلف سراً فليستثن سراً ١٢٧
من لكم فصدقوه ٤٧٣
من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو احق به ٢٨٥
من كان حالفاً فليحلف بالله وإلاّ فليصمت ٤١ و١٢٣
من ملك ذا رحم فهو حرّ ١٠٢
من نذر أن يطيع الله فليطعه ١٣٤
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ٤٥٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

من يشتريه مني ٧٦

-و-

والله لاغزون قريشاً ١٢٢ و١٢٥
والله ما هو من الطيبات ٢٠٨
ورثوه من اول ما يبول منه ٤٢٤
وعلى مثلها فاشهد أودع ٥٦٣
ولد الزنا شر الثلا ثة ٥٣٠ و٥٣١
ولد الزنا لايدخل الجنة ٥٣١
وموتان الأرض لله ورسوله ٢٨٤

-ي-

يا أباذر أني أحب لك ما احب لنفسي ٤٥٤
يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة ٤٥٤

أحاديث الامام علي (ع)

-أ-

أتدرون لأي شيء جمعتكم ١٩٠
اصنعوا به ما شئتم ٤٦٩
إن الخصى لمن اليه القمط ٤٨٨
ان الشفعة تثبت على عدد الرجال ٢٦٨
انه كان يحبس في الدين ٤٦٩
انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ٥٢٨
انه كان يورث المجوس إذا تزوج بأمه ٤٣٩

-ب-

بعثني رسول الله (ص) الى اليمن قاضياً ٤٥٢

- ذ -

ذلك الحرام محظاً ٢١٤

- ش -

شهادة النساء لايجوز في نكاح ولاطلاق ٥٦٨

- ل -

لا تورث الشفعة ٢٧٨
لاشفعة إلاّ لشريك مقاسم ٢٦٣
لايجوز شهادة النساء في الحدود ٥٤٦
لايصلح إلاّ الحديد ١٦٤
ليس بين خمس نساء وازواجهن ملاعنة ١٠

- هـ -

هوحرّ ليس لله شريك ٦٠

- و -

والله لنقتلهم غداً ان شاء الله ١٢٥

- ي -

يخير واحدة من اثنتين ٢١
يعطيه فقراء بلده تبرعاً ٤٠٩
يورث هؤلاء من هؤلاء ٤٣٥

أحاديث الامام الباقر(ع)

- أ -

أتى رجل من الأنصار رسول الله (ص) فقال هذه ابنة عمي ٢٧
إذا أتى على الغلام عشر سنين ٤٤
إذا لم يكن غيره فله المال ٣٣٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ارى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ٣٣٦
الامة حرّة و ما في بطنها حر ٦٣
الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها ١٦٥
المرأة ترث من دية زوجها ٣٥٤
إن علياً (ع) كان يقول إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبة في الرق ٩١
إن علياً (ع) كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه ٤١٤
إن كان تاماً فكله ١٧٧
إن كان يعلم له مالاً يتبعه ماله ٥٦
ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها ٤٠١
ان النساء لايرثن من رباع الأرض شيئاً ٤٠٤

- ت -

تورث المرأة من الرجل ٤٣٧

- ف -

في المرتد يستتاب ٣٤٥

- ق -

قضى أميرالمؤمنين(ع) في مكاتب توفي وله مال ٩٩
قضى أميرالمؤمنين(ع) فيمن نكل بمملوكه ٦٤

- ك -

كل مادف ولا تأكل ماصف ٢١١

- ل -

لا إلاّ ان لايوجد في تلك الحال غيرهم ٥١٣
لابن الأخ الثلثان ولأبن الاخت الثلث ٣٣٥
لأبن الاخت من الام السدس ٣٨٩
لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله ١٦١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا ترده في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين ٩١
لاذكاة إلاّ بحديدة ١٦٤
لايجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ٥٢٨
ليس لخلقه ان يقسموا إلاّ به ١٢٣

-م-

من كان شريكاً في عبد أو أمة ٦١
من وجد شيئاً فهو له ٢٩٩

-ن-

نعم إذا كان مولاها زوّجه اياها ١٣
نعم ولاتجوز في الطلاق ٥٥٢

-هـ-

هو مملوكه ان شاء باعه ٧٩

-و-

ولدها لأبنها من سيدها ١٠٢
وما الجريث ١٩٠
ومنذكم غابت ٤١٩

-ي-

يرجع عليه بماله ٤٨٦

أحاديث الامام الصادق (ع)

-أ-

ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل ٣٧٨
ابن الابن يقوم مقام ابيه ٣٧٧
إذا اختلط الذكي باعه ممن يستحل الميتة ٢٣٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا ادركتها وهي تضطرب ١٧٥
إذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه ٥٧
إذا اشترى الرجل اباه أو اخاه ٤٠
إذا تحرك الذنب أو الطرف ١٧٠
إذا توضأ فلابأس ٢٢٥
إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه ٤٧٣
إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الرجم لم يجز ٥٤٦
إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة ١٩٥
إذا طلق الرجل أمرأته وفي بيتها متاع ٤٩٠
إذا عمي أو اجذم فلارق عليه ٦٤
إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل ١٧٩
إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ٥٤٧
إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ٥٦٥
إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ٣٧٩
إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه ٣٧٨
إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك ٣٥٨
اذبح بالحجر والعظم والقصبة ١٦٥
اصلب ٤٢٠
أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم ٢١٢
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ٥٢١
الامام ٤١٥
اماما اخرجه البحر فهو لأهله ٤٨٥
الامة حرة وما في بطنها حر ٦٣
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم ٥١٢

اللهم أنت الله لا اله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة ٤٢٦
ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك ٩٨
ان الله تبارك وتعالى إذا اراد ان يخلق خلقاً ٢٨
إن الله عزوجل خلق للرحم أربعة أوعية ٢٨
ان أميرالمؤمنين (ع) اختصم اليه رجلان في دابة ٤٩٥
ان أميرالمؤمنين (ع) كان لايذبح الشاة ١٧٤
ان رجلاً من المسلمين اتى الى النبي (ص) ٢٣
ان رسول الله (ص) اجاز شهادة النساء في الهلال ٥٤٧
ان رسول الله (ص) قال إذا قبلت دية العمد ٣٥٤
ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ٣٥٢
ان كان اشترط عليه انه إن عجز فهو رق ٩٨
ان كان الرجل الذي ذبح البقرة ١٧٠
ان كان خطاءً ورثها ٣٤٩
ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها ١٩٤
ان كان مضاراً كلّف ان يعتقه كله ٦٠
ان علياً (ع) أعتق عبداً نصرانياً ٤٧
ان علياً (ع) سئل عن سمكة شق بطنها ١٩٢
ان علياً (ع) قضى بذلك وهي قضية في واقعة ٤٨٧
ان علياً (ع) كان لايورث المرأة من دية زوجها ٣٥٤
ان علياً (ع) كان يقول إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبة في الرق ٩١
ان علياً (ع) كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه ٤١٤
ان قال قال الراجع او همت ضرب الحد ٥٧٦
ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلاميراث له ٢١
ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم ٩١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إن النبي (ص) أجاز شهادة النساء في رؤية الهلال ٥٤٢
ان النبي (ص) جعل في جعل الآبق ديناراً ٣٢٠
انما جعل رسول الله (ص) الشفعة فيما لايقسم ٢٦٢
انما جعل للمرأة قيمة الخشب ٤٠٠
انما حلف على الحرام ١٣٠
انما صيد الحيتان اخذه ١٧٦
انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية ٣٥٥
انما كان نيته على واحد فليتخير أيهم شاء ٥١
انه الزم اخرس بدين ادعي عليه ٤٧٦
انه ليس للامام ان يعفو ٣٥٥
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً ٤٦٠

ـ ب ـ

بنات البنت يرثن اذا لم تكن بنات ٣٧٧
بنات البنت يقمن مقام البنت ٣٧٥

ـ ت ـ

تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ٥٣٨
تجوز شهادة النساء في الدم ٥٤٣
ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً ٤٠٤
ترد ويطيب لهم ما اخذوا ٩٠
ترد اليمين على المدعي ٤٧٦
تشتريان من مال الميت ٣٥٨
تعتقه ٤٠
تعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً ٣٠٧
تعلم ذلك غيرها ٥٥٣

تقبل شهادتهم في القتل ٥٠٩
تقوم الساعة على قوم يشهدون ٥٣٢
تؤكلان جميعاً ١٩٢

-ج-

الجري والمارماهي والطافي حرام ١٩٠

-ح-

حقها للمدعي ٤٩٧

-خ-

خذ منه وبره واجعلها في فخارة ٢٣٠
خرء الخطاف لابأس به ٢١٢
خمس اذرع ٢٨٦
الخير أن يشهد أن لا إله إلاّ الله ٩٤

-ز-

الزوج يجوز الأرث إذا لم يكن غيره ٣٣٣

-ش-

الشفعة جائزة في كل شيء ٢٦٣

-ع-

على الامام أن يجيز شهادتها ٥٣٩

-ف-

فان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ٤٣٤
فزبره ونهاه ٤٣٩
فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ٥٥
في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فهو جائز ٥٢٦

* * *

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- ق -

قال أميرالمؤمنين (ع) لابأس بشهادة المملوك ٥٢٦
قال أميرالمؤمنين (ع) لما ادعي عنده على اخرس من غير بينة ٤٧٩
قال رسول الله (ص) لاميراث للقاتل ٣٤٩
قبل الشهادة ٥٥٩
القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة ٤٥٥
قضى أميرالمؤمنين(ع) ان الدية يرثها الورثة ٣٥٤
قضى أميرالمؤمنين(ع) في الرجل يموت وله أم مملوكة ٣٥٧

- ك -

كان أميرالمؤمنين(ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة ٣٥٩
كان أميرالمؤمنين (ع) لايجيز شهادة الاجير ٥٢٥
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ١٨٤
كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك ١٩٦
كل عبد مثل به فهو حر ٦٤
كل مشكل فيه القرعة ٤٢٦

- ل -

لا ٤٧ و٤٩ و٢٢٧
لابأس ٤٠ و١٥٣ و١٥٧ و٢١٤
لابأس به ١٦١
لابأس به ولكن يغسل يده ٢٣٠
لاتجوز الاّ على أهل ملتهم ٥١٥
لاتجوز شهادة النساء في القتل ٥٤٣
لا تدبير له ٨٢
لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها ١٦١

لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها ٥٦٤
لاتهجه ٢٩٦
لا تورث الشفعة ٢٧٨
لاشفعة في سفينة ولا في نهر ٢٦٣
لا ولاجرعة ١٨٦
لايجوز إلاّ في الشيء اليسير ٥٢٩
لايجوز شهادة ولد الزنا ٥٣٠
لايقتل الرجل بولده ٣٤٨
لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمرأته ١١و٢٢
لايكون الردّ على زوج ولازوجة ٣٣٥
لايلاعن الحرّ الأمة ٨ و١٣
لاينبغي لأحد إذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ٥٥٩
لايؤكل ما في بطنها ٢٠٠
للعبد ان يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً ١٢٦
له شرطه ٤٣
ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله ١٣٦
ليس لأحد فيها شفعة ٢٧٠

-م-

ما جعل الله عزّوجلّ في حرام شفاء ١٨٧
ما للملوك واللقطة ٣١٨
المال كله له ٣٣٢
المال للخال ٣٩٥
المال لها ٣٣٤
المتاع متاع المرأة إلاّ أن يقيم الرجل البينة ٤٩٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المرتد تُعزل عنه إمرأته ٣٤٠
المرتد يستتاب ٣٤٥
المفقود يحبس ماله على الورثة ٤١٩
من اكتحل بميل من مسكر ١٨٧
الميت إذا مات فان لابنه السيف ٣٧٩
ميراثه لولده النصراني ٣٤٧

- ن -

نعم ١٣ و١٤٤ و٥٦٢
نعم إذا كان واحداً ٢٦٣
نعم لأن النار تأكل الدم ٢٢٤
نعم وبين المملوك والحرة ٨
نعم ولكن لايتعمد قطع رأسه ١٧٢
نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ٤٠

- هـ -

هو خبيث بمنزلة الميتة ١٨٧
هو ممّا يؤكل ٢١٢
هي لفلان تخدمه ماعاش ٨٣

- و -

واما الولد فاني ارده إليه إذا ادعاه ٤١١
وان عتق الشريك مضاراً وهو معسر فلاعتق له ٦٢
والطريق اذا تشاح أهله فحده سبعة أذرع ٢٨٥
ولا تقلب السكين تدخلها تحت الحلقوم ١٧٤
ولاء المعتق هو ميراث الجميع ٤٠٦
ولايُنخع ولا تكسر الرقبة ١٧٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وهو يرث اخواله ٤١١

- ي -

يا سعيد اتق الله عزّوجلّ وعرفه ٣١٩
يأكل ممّا أمسك عليه ١٥٢
يجوز شهادة اعدلهما ٥٧١
يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت ٤٠٢
يرجع عليه بماله ٤٨٦
يرجع الولاء الى بني أبيها ٤٠٧
يردّ اليه الولد ١٥
يشتري ويعتق ٣٥٧
يضربان الحد ويضمنان الصداق ٥٨٢
يطرحه فكلما انقضى فهو ذكي ٢٣٣
يعرّفها سنة فان جاء لها طالب والاّ فهي كسبيل ماله ٣١٧
يعلم ذلك غيرها ٥٣٧
يقبل الراجع ٥٧٦
يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه ٥٢
يؤخذ باول قوله ولايؤخذ بالثاني ٥٣٥

أحاديث الامام الكاظم (ع)

- أ -

إذا اكذب نفسه جلد الحدّ ١٥
إذا فرى الأوداج فلابأس ١٦٥ و١٦٨
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حرّ ١٤٣
ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ٧٥

اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف ١٦٢

-ب-

بئس ما صنع ما كان له ان يأخذه ٣٠٨

-ع-

عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك ٣١٤

-ف-

فِ لله بقولك له ١٤٦
فان اقامت بينة انه ارخى ستراً ١٨
في المفقود يتربص بماله أربع سنين ٤١٧

-ق-

قد وضع الله الصيام في هذه الايام ١٤١

-ل-

لا ١٠٥
لا تقربها ١٦٠
لايبدأ بالحرية قبل المال ٥٧
لايحل شيء من الغربان زاغ ولاغيره ٢٠٨
لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ٣٠٨

-م-

ما احب أن يبيع ماليس له ٢٨٨

-ي-

يجوز بلابينة ٤٨٩
يعرّفها سنة فان لم يعرّف حفظها ٣٠٦
يعزل حتى يجيئ ٤٢٠
يقتل ولايستتاب ٣٤٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أحاديث الامام الرضا (ع)

- أ -

ان علم به فهو مدبر وإلاّ فهو رق ٦٣
ان كان علم بحبل الجارية ٧٥

- ش -

الشاة إذا ذبحت وسلخت ١٧٣

- ك -

كان أبي يقول من عجز عن صوم نذر ١٤٢

- ل -

لابأس به ٢٠١
لايجوز شهادتهن في الطلاق ٥٥٠

- ن -

نعم اذا كانت ام ولده ٥٥

- هـ -

هذا لايستقيم ٥٥١

- و -

والخطاف ممّا يدف ٢١١
ويجوز شهادتهن في حد الزنا ٥٤٦ و٥٤٧

- ي -

يجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال ٥٥٢
يهراق المرق ٢٢٤

* * *

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أحاديث الامام الجواد (ع)

- أ -

ان كان معه في المصر فلينتظره الى ثلا ثة ايام ٢٧٢

- ق -

قد سُئل جعفر (ع) عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته ٣٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الأحاديث

التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

-أ-

عن المعصوم (ع): إذا بلغ الغلام عشر سنين جاز أمره ٥٠٨

عن أحدهما (ع): إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لأبنه ٣٧٩

عن المعصوم (ع): اما نقص عقولكن فشهادة امرأتين بشهادة رجل ٥٤٦

عن المعصوم (ع): ان ابن الابن يقوم مقام الابن ٣٧٧

عن أحدهما (ع): ان اكل الغربان ليس بحرام ٢٠٧

في الخبر: ان النبي (ص) آخى بين المهاجرين والانصار ٣٢٨

عن المعصوم (ع): ان حواء خلقت من ضلع آدم ٤٢٦

في الخبر: ان رجلاً اتى النبي (ص) فقال ان امرأتي أتت بولد أسود ٢٧

عن أحدهما (ع): ان كان ذلك فيما اشتري فلابأس ٢٨٧

عن أحدهما (ع): ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها ٢١٣

عن المعصوم (ع): انما الاعمال بالنيات ١٣٨

عن المعصوم (ع): انما الولاء لمن أعتق ٤٠٨

في الخبر: انه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة ٥٦٥

في الخبر: انه لاتقبل شهادة الولد على والده ٥٢٠

عن المعصوم (ع): أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ٢٧

-ب-

عن المعصوم(ع): البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين ٤٩٦

-ج-

عن أحدهما (ع): الجنين في بطن أمه إذا أشعر ١٧٩

-ع-
عن أحدهما (ع): العبد المملوك لايجوز شهادته ٥٢٨
-ف-
عن المعصوم (ع): فهو أحق بها من غيره بالثمن ٢٧٠
عن المعصوم (ع): في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها ١٧١
في الخبر: في النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع ٤٠٢
-ق-
عن المعصوم (ع): قال علي (ع) هو لأقرب الناس اليه ٤٢٢
عن المعصوم (ع): قد علم من بين لأبتيها ٤٩١
-ك-
عن المعصوم (ع): كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ٤٣٩
-ل-
عن أحدهما (ع): لا إلاّ ان يشترط على الذي يبيعه ٧٩
عن أحدهما (ع): لابأس بأكلهن إذا كن يخلطن ٢٠١
عن المعصوم (ع): لابأس به ١٩٥
عن المعصوم (ع): لا تشهد ٥٦٥
عن المعصوم (ع): لا تشهد بشهادة لم تذكرها ٥٦٤
عن المعصوم (ع): لاضرر ولا ضرار ١٠٤
عن المعصوم (ع): لاعتق إلاّ في ملك ٣٩ و٥٥
عن المعصوم (ع): لانذر في معصية الله ١٣٤
عن المعصوم (ع): لايحرم الحرام الحلال ١٩٥
عن المعصوم (ع): لو سألت من بينهما ٤٩١
عن المعصوم (ع): لوطعنت في خاصرته لحل لك ١٥٠
-م-
عن المعصوم (ع): ما اجتمع الحلال والحرام ١٩٦ و٢٣٤

في الخبر: المريب، والخصم، والشريك ٥٢٥
عن المعصوم (ع): المسلم اخو المسلم ٥٤
عن المعصوم (ع): المشروط رق ما بقي عليه درهم ٩٥
عن المعصوم (ع): من حلف على شيء ورأي خيراً ١٢٥
عن المعصوم (ع): من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة ٥٠٦
عن المعصوم (ع): من كان حالفاً فليحلف بالله ٤٧٧
عن المعصوم (ع): من نذر ان يطيع الله فليطعه ١٣٦
عن المعصوم (ع): المؤمنون عند شروطهم ٤٣

- ن -

عن المعصوم (ع): نحن نرثهم ولا يرثونا ٣٤٦
عن المعصوم (ع): النساء لايرثن من الأرض ٤٠١
في الخبر: نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه ٩٨

- هـ -

عن المعصوم (ع): هي لك أو لأخيك أو للذئب ٢٩٨

- و -

عن أحدهما (ع): وإلاّ فاجعلها في عرض مالك ٣١٧
عن المعصوم (ع): وبعث على (ع) عبدالله بن العباس قاضياً الى البصرة ٤٥٢
في الخبر: وكل طير استجاربك فأجره ٢١٢
عن المعصوم (ع): الولاء لمن اعتق ٤٥ و٤٠٦
عن المعصوم (ع): ومعها حذائها وسقائها ٢٩٦
في الخبر: ومقلب القلوب ١٢٢

- ي -

عن أحدهما (ع): يجوز شهادة المملوك من أهل القبلة ٥٢٨

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع) ٢٨ و٤٢٦
إبراهيم (ع) ٩٩ و٣٢٥
إسماعيل (ع) ٩٩
شعيب (ع) ٤٥٨
لقمان (ع) ٤٥٤
داود (ع) ٤٥٤
سليمان بن داود (ع) ١٠٠
محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) ٦و٧و١٨و٢٣ و٢٤ ٢٧ و٣٦ و٣٧ و٤١ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٧٦ و٨٨ و٩٤ و١٠١ و١١٠ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٣٤ و١٤٩ و١٥٢ و١٦٥ و١٧٦ و١٩٠ و٢٠٨ و٢١١ و٢١٢ و٢٣٢ و٢٤٦ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٥ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٩٤ و٣٠٥ و٣٠٩ و٣٢٠ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٤٩ و٣٥٤ و٣٩٩ و٤٠٥ و٤٢٤ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٧٣ و٤٧٦ و٤٩٥ و٥٠٦ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٤٢ و٥٤٧
علي بن أبي طالب ـ أميرالمؤمنين (ع) ١٠ و٢١ و٦٠ و٦٤ و٩١ و١٢٥ و١٦٤ و١٧٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و١٧٥ و١٩٠ و١٩٢ و٢١٤ و٢٦٣ و٢٦٨ و٢٧٨ و٣٠٥ و٣٣٣ و٣٤٠ و٣٥٤ و٤٠٩
و٤٢٢ و٤٣٥ و٤٣٩ و٤٥٢ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٩ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٧ و٤٩٥ و٥٠٦
و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٤٦ و٥٦٨
الحسين بن علي (ع) ٢١٩
محمد بن علي الباقر ـ أبوجعفر (ع) ٩ و١٣ و٢٧ و٤٤ و٥٦ و٥٩ و٦١ و٦٣ و٦٤
و٧٩ و٩١ و٩٩ و١٠٢ و١٢٣ و١٢٩ و١٦١ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٧ و١٨٩
و٢١١ و٢١٤ و٢٩٩ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٤٥ و٣٥٤ و٣٨٨ و٤٠١ و٤٠٤ و٤١٤
و٤١٩ و٤٣٧ و٤٦٩ و٤٨٦ و٤٨٧ و٥١٢ و٥٢٨ و٥٤٦ و٥٥٢ و٥٦٨
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله (ع) ٨ و٩ و١١ و١٣ و١٤ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٨
و٤٠ و٤٣ و٤٦ و٤٧ و٤٩ و٥١ و٥٥ و٥٧ و٥٩ و٦٠ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٨٠
و٨٢ و٨٣ و٩٠ و٩١ و٩٤ و٩٨ و١٠٤ و١٠٥ و١٢٦ و١٣٠ و١٣٦ و١٤٤
و١٥٢ و١٥٣ و١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٠ و١٧٢ و١٧٤
و١٧٥ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥
و١٩٦ و١٩٩ و٢١٢ و٢١٤ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٤
و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٧٠ و٢٧٨ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٦ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣١٧ و٣١٨
و٣١٩ و٣٢٠ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٤٠ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩
و٣٥٢ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٩٥
و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٦ و٤١١ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٦ و٤٣٤
و٤٣٩ و٤٥٥ و٤٦٠ و٤٦٩ و٤٧٣ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٩٠
و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٥٠٩ و٥١٢ و٥١٥ و٥٢١ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٩ و٥٣٠
و٥٣٢ و٥٣٤ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٥٣ و٥٥٩
و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٨ و٥٧١ و٥٧٦ و٥٨٢
موسى بن جعفر الكاظم ـ أبوالحسن ـ أبوابراهيم ـ العبد الصالح ١٥ و١٨ و٥٧ و٧٤
و٨٢ و١٠٥ و١٤١ و١٤٣ و١٤٥ و١٦٠ و١٦٢ و١٦٥ و١٦٨ و٢٠٨ و٢٢٧

و٢٨٨ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣٤٤ و٣٧٥ و٤١٧ و٤١٩ و٤٨٨
علي بن موسى الرضا ـ أبوالحسن (ع) ٥٤ و٦٣ و٧٥ و١٤٢ و١٧٣ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢١١ و٢٢٤ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢
محمد بن علي الجواد ـ أبوجعفر الثاني (ع) ٣٠ و٢٧٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

أبان بن تغلب ١٩٢

أبان بن عثمان ٤٠

إبراهيم بن أبي البلاد ٣٠٨

ابراهيم بن عبدالحميد ٣٤٧ و٥٨٢

ابراهيم بن نعيم الازدي ٥٧٦

ابن أبي سيّار ٣٢٠ و٣٢١

ابن أبي عمير ٥٨٢

ابن أبي يعفور ٤٠٢

ابن ادريس ٩ و١١ و١٣ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ و٣٨ و٣٩ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٦٠ و٦٣ و٦٥ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٨ و٨١ و٨٤ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١٢٤ و١٢٦ و١٢٩ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٠ و١٤٥ و١٥٤ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٦ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٩ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٦ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٨ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٣٧ و٢٣٩ و٢٥٣ و٢٥٦ و٢٦١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و١٦٤ و١٦٦ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٩٩ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣١٠
و٣١٤ و٣١٦ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤١ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٥٢
و٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٧٥ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٩٠
و٣٩٤ و٣٩٥ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٨ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٢٧
و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٦٨ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٩ و٤٨٥ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٧
و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠٩ و٥١٢ و٥١٦ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢٢ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٣٠
و٥٣٤ و٥٣٦ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٥ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٦
و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٣ و٥٦٧ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧٣ و٥٧٥ و٥٧٨
و٥٧٩ و٥٨٣

ابن اذينة ٤٠٢

ابن بكير ٣٥٨ و٥٣٧

ابن حمزة ١١ و٢١ و٢٩ و٤٦ و٦٣ و٦٥ و٧٢ و٧٤ و٧٧ و٨٣ و٨٧ و١٠٣ و١٠٥
و١٣٧ و١٤٠ و١٤٤ و١٥٤ و١٥٦ و١٥٩ و١٦٢ و١٧١ و١٧٣ و١٧٩ و١٩٨
و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢١٣ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٦١ و٢٦٧ و٢٦٩
و٢٧١ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٨ و٣١٠ و٣١٧ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٥٠ و٣٥٣ و٣٥٧
و٣٧٤ و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٩٠ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٦ و٤١٤ و٤١٨ و٤٢٥ و٤٢٨
و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٨ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٧٨
و٤٨٩ و٥١٦ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٢ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٣٤ و٥٣٦ و٥٤٠ و٥٤٥ و٥٤٨
و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٧ و٥٦٧ و٥٧٠ و٥٧٢ و٥٧٣

ابن زهرة ٥٢٧ و٥٥٨

ابن سنان ٨ و١٣ و٤٠ و٩٨

ابن سيابه ٥٢٥

ابن طلحة ٣٦٣

ابن عباس ٢٤ و١٢٢ و٤٥٤ و٥٠٦

ابن عطية ١٢٩
ابن عيسى ٢٢٤
ابن فضال ١٩٠
ابن محبوب ٦٤ و٥٧٦
ابن مسعود ٢٤٦ و٤٥٢
ابن الوليد ٢٢٥
أبوأحمد ١٠٢
أبواسرائيل ١٣٤
أبوامامة المازني ١٢٢
أبوبصير ١١ و١٩ و٢١ و٢٢ و٤٠ و٦٤ و٨٠ و٨٢ و١٠٤ و١٠٥ و١٣٠ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٥٢ و٤٢٢
أبوثعلبة ١٥٢
أبوجرير ٥٧
أبوجعفر السمان ٢٢٤
أبوحنيفة ١٦٦ و١٦٧ و٢٤٠
أبوخديجة ٣١٨
أبوذر ٤٥٤
أبوسعيد الخدري ١٧٦
أبوسلمة بن عبدالرحمان ٢٦٠
أبوصالح ١٥١
أبوالصباح ١٣٦ و٥٥٩
أبوالعباس ٤٠
أبوعبيدة ٤٨٦
أبوعبيدة الحذاء ١٥٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أبوعلي (ابن الجنيد) ٨ و١١ و١٢ و٢٣ و٢٦ و٢٩ و٣٧ و٣٨ و٤٥ و٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٦ و٥٨ و٦٣ و٧٤ و٨٣ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٧ و٩٨ و١٠١ و١٠٣ و١٢٤ و١٣٧ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٩ و١٧٨ و١٨٩ و١٩٨ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٣٩ و٢٦١ و٢٦٧ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٥ و٢٧٩ و٣١٠ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٨ و٣٩٩ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٢ و٤١٤ و٤١٧ و٤١٩ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٥ و٤٨٩ و٤٩٢ و٥٠٧ و٥١١ و٥١٣ و٥٢٣ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٣٠ و٥٣٢ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٣ و٥٤٨ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٦٤ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٧١ و٥٧٥

أبوغرة الجمحي ٥٣١

أبوقلابة ٤٥٣

أبوولاد ٣٥٥

أبوهريرة ٢٦٠

أُم سلمة ٨٦

أحمد ٣١٥

أحمد بن محمد ٥٦٥

أحمد بن محمد بن خالد ٤٥٥

أحمد بن محمد بن يحيى ١٧٣

إدريس بن الحسن ٥٦٤

إسحاق بن عمار ٤٣ و٩١ و١٤٣ و٢٨٨ و٣٥٤ و٣٧٧ و٤١٤ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠

الاسكندر ٢٢١

إسماعيل بن أبي زياد ٣٠

إسماعيل بن زياد ٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إسماعيل بن عيسى ٥٥١
إسماعيل بن يسار الهاشمي ٥١
الاصمعي ٢٩٣
أُمية بن عمر ٤٨٥
انس ٢٤٦
أياس بن ثعلبة ١٢٢
أيوب السجستاني ٤٥٣

-ب-

برد الاسكاف ٢٣٠
بريد بن معاوية العجلي ٩٧ و٩٨ و٤٠٦
البقباق ٢٨٦

-ت-

التقي (أبوالصلاح الحلبي) ١٣ و٢٩و٣٨ و٤١ و٤٦ و٥٦ و٨٦ و١٢٤ و١٥٩ و١٦٢ و١٧٥ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٤ و٢١٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧١ و٣١٧ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٥٨ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٨٨ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤١٢ و٤١٤ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٦١ و٤٦٦ و٤٧١ و٤٧٤ و٤٧٥ و٥١١ و٥٢٢ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٣٤ و٥٤٠ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٦ و٥٤٨ و٥٥٠ و٥٥٨ و٥٦١ و٥٦٣ و٥٦٧ و٥٧٧ و٥٨٢

-ث-

ثعلبة ٣١٩

-ج-

جابر بن عبدالله الانصاري ٧٦ و٩١ و١٤٩و٢٦٢ و٢٦٥ و٤٨٧ و٤٩٥
جبرئيل ١٢٦
جعفر بن عيسى ٤٨٨ و٥٦٤

جميل بن دراج ٨ و١٣ و٩٨ و١٥٦ و١٥٧ و٣٣٥ و٣٥٧ و٥٠٩ و٥٣٤ و٥٤٣

-ح-

حريز ٣٧٨ و٤٨٦

الحسن (ابن أبي عقيل) ١٥ و٣٩ و٧٨ و١٦٠ و١٧٨ و١٨٩ و٢٦٢ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٥ و٣٧٦ ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٩٠ و٤٠٦ و٤١٢ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٣٣ و٤٤٠ و٥١١ و٥١٤ و٥١٦ و٥١٨ و٥٢٢ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٣٦ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٢ و٥٤٤ و٥٥٠ و٥٥٣ و٥٥٧

الحسن بن داود الرقي ٢١٢

الحسن بن سماعة ٢٨٩ و٣٨٨

الحسن بن صالح ٤٧

الحسن بن علي ١٤٥

الحسن بن علي بن يقطين ٤٨٥

الحسن بن الوشاء ٦٣ و٧٥

الحسن بن محبوب ٣٤٥

الحسن بن مسلم ١٧٠

الحسن الصيقل ٥١

الحسين بن سعيد ١٢٩ و٥٦٥

الحسين بن علي بن النعمان ٢٦٥

حفص بن غياث ٥٦٢

الحلبي ١٤ و٤٠ و٥١ و٦٠ و٦٢ و٨٠ و١٥٣ و١٦٤ و١٧٢ و١٧٦ و١٩٥ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٦٣ و٣١٧ و٤١١ و٥٣٨ و٥٤٢ و٥٤٦ و٥٤٧

حماد بن عثمان ١٩٥ و٤٠٠ و٥٦٥

حمران بن أعين ١٦١ و١٧٤ و٤٣٥

حمزة بن حمران ٥١٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حواء ٤٢٦

-خ-

الخشاب ٢٠١

الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي ٢٩٣

-د-

داود بن الحصين ٥٢١

-ذ-

ذريح ٣١٨

-ر-

رافع بن خديج ١٦٥ و١٦٧

ربعي بن عبدالله ٣٧٨ و٣٧٩ و٥٤٣

رفاعة النحاس ١٤٤ و١٧١ و٤٩٠

-ز-

زرارة بن أعين ٤٤ و٥٦ و١٨٩ و٢٠٧ و٢١١ و٢١٤ و٤٠١ و٥٥٢

زرعة ٥٢٥

زكريا بن آدم ١٦٢ و١٦٣ و٢٢٤

زيد بن حارثة ٣٦

زيد بن خالد الجهني ٢٩٣ و٢٩٤

زيد بن علي ٢١

زيد الشحام ١٦٥ و١٦٨ و١٩٩ و٤١١ و٥٤٣

-س-

سالم بن مكرم الجمال ٣١٨

سديد الدين الحمصي ٣٩٥

سعد بن سعد الاشعري ٢٠٠

سعيد الاعرج ٢٢٤

سعيد بن أبي خلف ٣٧٥ و٣٧٧
سعيد بن زيد بن نفيل ٢٨٤
سعيد بن عمرو الخثعمي ٣١٩
سعيد بن المسيب ٢٦٠
السكوني ٦٢ و٦٣ و٦٤ و٨٠ و١٩٢ و٢٨٥ و٣٠٥ و٣٥٤ و٤٣٩ و٤٦٩ و٥٥١ و٥٦٤ و٥٦٨
سلار (أبو يعلى) ٤٦ و١٥٩ و١٧٩ و٢١٤ و٢١٥ و٢٦٤ و٢٦٧ و٣٠٤ و٣٠٧ و٣١٢ و٣١٣ و٣٣٣ و٣٥٠ و٣٥٦ و٣٦٠ و٣٧٦ و٣٨٦ و٤٢٥ و٤٢٨ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٦٦ و٥١١ و٥١٩ و٥٢٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٥٨
سلمة أبي حفص ١٧٥
سليمان الاسكاف ٢٣٠
سليمان بن خالد ٢٦٣ و٣٥٩
سمرة بن أبي سعيد ١٩٠
سمرة بن جندب ٢٨٥
سماعة بن مهران ٢١١ و٤١٩ ٥١٥
سهل بن حبيب ٨٦
سهل بن الحسن ١٢٩
سهل بن زياد ٣٢٢ و٥٣٥
سيف بن عميرة ٤٦

- ش -

الشافعي ١٦٦
شريك بن السمحاء ٦ و٢٤
شعيب ٢٢٣
شعيب العقرقوفي ٣٧٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الشعيري ٤٨٥

- ص -

صالح بن أعين ١٩٤
صفوان بن يحيى ١٤٣

- ض -

ضريسى الكناسي ٥١٢ و٥١٤

- ط -

الطبرسي ٢٦١ و٢٦٩ و٢٧٨ و٣٩٤
طلحة بن زيد ٢٦٣ و٢٧٨
الشيخ الطوسي ٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٩ و٣١ و٣٨ و٤١ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٦ و٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١٣ و١١٤ و١١٥ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٥ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٥٤ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٥ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٦ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١١ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٨ و٢٤٨ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٨ و٢٨٥ و٢٨٨ و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤٠ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٧٧

و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤٠١
و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٠ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٥ و٤١٦
و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٦و٤٣٨
و٤٤٨ و٤٥٣ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢
و٤٧٨ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٧ و٤٩٨ و٥٠٠
و٥٠٨ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٥ و٥٢٧
و٥٢٨ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٤٠ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٩
و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٥ و٥٥٨ و٥٦١ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٦٨ و٥٧٠
و٥٧١ و٥٧٣ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٢ و٥٨٣

- ع -

عباد البصري ٢٣
عبدالله بن أبي يعفور ٤٧٣
عبدالله بن بكير ٥٣٧ و٥٥٣
عبدالله بن جعفر ٣١٤
عبدالله بن الحجاج ٢٣
عبدالله بن الحكم ٢٣٢
عبدالله بن السائب ٢٤٦
عبدالله بن سنان ٢٧ و١٩٦ و٣٤٩ و٣٥٤ و٣٥٧ و٤١٥
عبدالله بن طلحة ٣٥٨
عبدالله بن العباس ٤٥٢
عبدالله بن مسعود ٣٢٨
عبدالله بن ميمون ١٢٦
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٥٧١
عبدالرحمان بن الحجاج ١٦٥ و١٦٨ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨ و٤٣٤ و٤٩٠ و٥٢٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

عبدالكريم بن عمرو ٢٣
عبدالملك بن عمرو١٦١
عبيد بن زرارة ٤٣٧
عثمان بن عيسى ٤١٩
عثمان بن عيسى الكلابي ٧٤
عكرمة ٢٤
العلاّمة ٩ و١١ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٩ و٣٨ و٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٦١ و٦٣ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٧ و٨٨ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١١٢ و١١٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٠ و١٤٤ و١٤٥ و١٥٤ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٤ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ و١٨٠ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٨ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٧ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٣ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٦ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨٦ و٢٩٧ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٤٠٣ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٤ و٤٢٨ و٤٣٣ و٤٣٧ و٤٤٠ و٤٥٦ و٤٥٨ و٤٦٢ و٤٦٦ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٤ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٤ و٤٨٨ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٦ و٤٩٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٦ و٥١٩ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٧ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣٢ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤٣ و٥٤٥ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٩ و٥٦٢

و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧٣ و٥٧٥ و٥٧٨ و٥٨٠ و٥٨٢
علي بن أبي حمزة ٣٠٨
علي بن اسباط ٢٠١
علي بن بابويه ٣٠٠ و٣٠٢ و٣١٦ و٣٣٣ و٣٥٦ و٣٨٥ و٤١٢ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٧٥ و٤٩٤ و٥١٩ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٤٦ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٦٤ و٥٧١
علي بن جعفر ١٧ و١٨ و٢٠٨ و٢٢٧ و٣٠٦ و٣٤٤
علي بن رئاب ٢٧٠
علي بن سويد ٥٢١
علي بن غراب ٥٦٤
علي بن مهزيار ١٤١ و٢٧٢ و٤١٩
علي بن يقطين ٨٢
عماد الدين بن حمزة القمي ٣٩٤
عمار بن موسى ٢١٢
عمر بن أُذينة ١٨٦
عمر بن الخطاب ١٢٣ و٥٢٦
عمر بن عنبسة ٣٧
عمر بن يزيد ٥٥ و١٠٥ و٥٣٩ و٥٦٥
عمرو بن خالد ٢١
عمرو بن شمر ٤٨٧
العمركي ٣٠٦
عويم العجلاني ٦
عيسى بن عبدالله ٥٢٩
عيسى بن عطية ١٢٩
عيص بن القاسم ٢٢٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

-غ-

غياث بن ابراهيم الداري ٥٩ و١٧٤ و٤٩٥ و٥٤٦

-ف-

فخرالدين ٤٦٣ و٤٦٥

فخر المحققين ١١ و١٣ و١٥ و١٧ و٢٠ و٤٤ و٥٤ و٥٦ و٧١ و٧٣ و٧٩ و٨٧ و١١٢ و١١٤ و١٤٠ و١٧١ و١٧٧ و١٨٠ و١٩٣ و١٩٤ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٧٧ و٢٩٣ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣١٦ و٣٤٠ و٣٤٤ و٣٥٠ و٣٥٨ و٣٦٢ و٤٠٢ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٤ و٤٣٢ و٤٦٢ و٤٧٦ و٤٩٠ و٥١٠ و٥٣٧ و٥٤٩ و٥٥٢ و٥٦٩

الفراء ٢٨٤ و٢٩٣

الفضل بن شاذان ٣٦٦ و٣٨٧ و٤٣٧ و٤٤٠

الفضل بن عبدالملك ٤٠٢

فضيل بن يسار ٣٤٨ و٣٧٩ و٤٢٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

-ق-

القاسم بن محمد الجوهري ٨٠ و٢٠٢ و٢٠٤

القاضي (ابن البراج) ٩ و١٠ و١٦ و٢١ و٤١ و٤٣ و٤٤ و٤٨ و٥٠ و٥٣ و٦٣ و٧١ و٧٢ و٧٤ و٧٥ و٨٢ و٨٣ و٩٠ و١٠٣ و١٣٧ و١٤٠ و١٤٥ و١٥٤ و١٥٦ و١٥٩ و١٦٢ و١٦٩ و١٧٣ و١٧٤ و١٨٠ و١٨٨ و١٩٨ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٧ و٢١١ و٢١٣ و٢١٨ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٥٢ و٢٦١ و٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٨ و٢٨٥ و٣٠٩ و٣١٠ و٣٣٣ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٤٦ و٣٤٨ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨٨ و٣٩٠ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٦ و٤١٢ و٤١٤ و٤١٨ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٢٨ و٤٣٣ و٤٣٨ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٦٠ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٩٥ و٥١٢ و٥١٤ و٥١٩ و٥٢١ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٣٠ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٤٠ و٥٤٣ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٦ و٥٦١ و٥٦٤ و٥٦٦ و٥٧١ و٥٧٣

و٥٧٥
قتيبة ١٦٠
قطب الدين الراوندي ٣٨٦ و٣٩٥
قطب الدين الكيدري ١٦ و٣٥٩ و٣٦٠ و٤٣٧ و٤٦٠ و٤٨٩
- ك -
الكناني ٥٤٣
- ل -
لبيد ٢١٧
- م -
ماعز بن مالك ١١٠
مالك بن أعين ٣٣٥ و٣٣٦
مثنى ٤٠٤
محمد بن أبي عمير ٤٠٢
محمد بن أحمد بن يحيى ٢٠١
محمد بن اسماعيل ٥٤
محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) ٤١ و٥٤ و٦٣ و١٠٥ و١١٤ و١٢١ و١٦٤ و١٦٦ و٣٨١ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٩٣ و٤٩١ و٥١٦ و٥١٧ و٥٦٣
محمد بن حفص ٤٩٦
محمد بن حمران ٢٨
محمد بن حمزة ٣٠٧
محمد بن سليمان ٣٠
محمد بن علي الصدوق (الفقيه) ٩ و١٣ و٢٢ و٣٧ و٤٩ و٥٠ و٥٣ و٥٦ و٥٨ و٦١ و٧٨ و٩٠ و٩١ و٩٧ و١٢٦ و١٢٧ و١٤٠ و١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٧٠ و١٧١ و١٧٩ و١٨٩ و١٩١ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢١٣ و٢١٨ و٢٣٢ و٢٦٤

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٧١ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١٦ و٣٣٣
و٣٣٤ و٣٣٧ و٣٤٧ و٣٥٦ و٣٧٤ و٣٧٧ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٩٠ و٤٠١
و٤٠٧ و٤١٢ و٤١٧ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣٦ و٤٤٠ و٤٧٥ و٤٩٢ و٤٩٤
و٥١٦ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢٤ و٥٢٧ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥١
و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٧١
محمد بن الفضيل ١٥ و٥٤٣ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٥٠ و٥٥٢
محمد بن قيس ٦١ و٩٧ و٩٩ و١٠٢ و٣٥٤
محمد بن مسلم ١٣ و٧٩ و٩٤ و١٢٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٩٠
و٢١٣ و٢٨٧ و٢٨٨ و٤٠١ و٤٧٦ و٤٧٨ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٣٠ و٥٤٦
محمد بن منصور ١٤٢
محمد بن موسى ٢٢٤
محمد بن يعقوب ٢٧ و٢٠١ و٥٠٨
محمد الحجال ٣١٩
محمد الحلبي ١٦١ و١٧٠
السيد المرتضى (علم الهدى) ٤٦ و٤٧ و٦١ و٩٣ و٩٤ و١٠٣ و١٣٥ و١٣٦
و١٧٨ و١٨٩ و٢١٤ و٢١٨ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٩ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٦
و٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٨ و٢٧٩ و٣٥٧ و٣٧٥ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٣
و٤٠٥ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢٣ و٤٢٧ و٤٦١ و٤٦٤ و٤٦٥ و٥٢٠ و٥٢٦ و٥٢٧
و٥٢٩ و٥٣١ و٥٣٢
مسعدة بن صدقة ١٩٥
مسلمة بن محرز ٣٩٥
مسمع بن عبدالملك ٢٨٥ و٣٤٠
معاوية بن عمر ١٨٧
معاوية بن وهب ٩٠ و٩١ و٤٢٠

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

معين الدين المصري ٣٩٥
المغيرة ٤٣٩
الشيخ المفيد ٨ و١٣ و١٥ و٢٣ و٢٩ و٣٨ و٣٩ و٧٨ و٩٠ و١٠١ و١٢٤ و١٣٧ و١٤٢ و١٦٩ و١٧٨ و١٨٩ و١٩٢ و٢١١ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٨ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٥٦ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٩ و٢٩٩ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣١٠ و٣٢١ و٣٣٣ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٧ و٣٦٠ و٣٧٦ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٨٥ و٣٨٨ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤١٢ و٤١٧ و٤١٩ و٤٢٣ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣٢ و٤٣٤ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٦٦ و٤٧١ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٩٣ و٤٩٤ و٥٠٨ و٥١١ و٥١٤ و٥١٩ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٧ و٥٣٣ و٥٣٦ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٢ و٥٤٤ و٥٤٩ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٦ و٥٥٨ و٥٦٤.
مفيد الدين ٤١٣
منصور بن حازم ٤٨٧ و٤٩٦ و٤٩٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- ن -

نجيب الدين يحيى بن سعيد ١٦ و٢٧٦ و٢٧٧ و٣٣٤ و٤٥٧ و٤٦٠
نعيم بن عبدالله ٧٦
النوفلي ٦٤ و٣٥٤

- هـ -

هاجر ٩٩
هارون بن حمزة الغنوي ١٨٧ و٢٧٠
هارون بن خارجه ٢٢٧
هشام بن الحكم ٥١٢
هشام بن سالم ٣٤٩ و٤٧٦ و٥٥٩
هشام بن عروة ٢٨٤

هلال بن أُمية ٦ و٧ و٢٤
الهيثم ٤٢٠

-و-

واثلة بن الاسقع ٣٧
وهب بن حفص ١٠٤
وهب بن وهب ٢١٤

-ي-

يزيد الصائغ ٤٠٤
يعقوب بن شعيب ٤٩ و٨٣ و١٩٧ و٤٠٦
يونس ٢٠٥ ٢٦٣ و٤١٤ و٤٣٧
يونس بن عبدالرحمان ٤٣٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس البلدان والأماكن

-ب-

البصرة ١٩١ و٤٥٢

-ح-

الحبشة ١٦٦

-س-

سرمن رأى ٢١٠

-ش-

الشام ٤٥٣

-ص-

صفين ١٢٥

-ع-

العراق ٢١٠

-ك-

الكعبة ١٢١ و١٢٣

-م-

المدينة ٣٢٨

مكة ٣١٩ و٤٩١

-ي-

اليمن ٤٥٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الفرق والمذاهب

-أ-

الاسلام ٨ و٣٧ و٤٥ و٩٢ و٩٣ و١٣٣ و١٥٩ و١٦٣ و١٧٥ و٢١٣ و٢٩٦ و٣١٤
و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٤٤٠ و٤٦٧
الامامية ٣٧٣ و٣٩٣ و٣٩٩ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥

-ح-

الحشوية ٣٤٦

-خ-

الخاصة ١٧٧ و٣٢٠
الخوارج ٣٤٦

-ش-

الشيعة ٤٦٤

-ع-

العامة ٢٦ و١٧٦ و٢٠٩ و٢١٤ و٢٧٢ و٤٩٥

-م-

المجوس ٤٣٧
المرجئة ٣٤٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المسلمين ٢٣ و١٥٩ و٣٠٨ و٣٣٩ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٥٥ و٤١٠ و٤١٢ و٤٧٣ و٥٠٧ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٨ و٥٦٢
المعتزلة ٣٤٦

- ن -

النصرانية ٣٤٧

- ي -

اليهود ١٢٦ و٢٣٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهارس

المهذب البارع ج٥

١ـ فهرس الآيات
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس البلدان والأماكن
٦ـ فهرس الفرق والمذاهب

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس الآيات

الآية	- سورة البقرة - (٢)	الصفحة
١٧٨	كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ	١٥٩
١٧٩	ولكم في القصاص حياة	١٣٦ و١٩٥ و١٩٨ و١٩٩ و٢١٤
١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٥٢ و٢٥٠
٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير	٧٦

- سورة النساء - (٤)

١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	٤٨
٤٣	يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى	٧٦
٤٨	إن الله لايغفر ان يشرك به	١٤٠
٩٢	فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة	٢٤٠
٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءهُ جهنم	١٣٨و١٤٠
١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً	١٧٧و١٨١

- سورة المائدة - (٥)

٣٨	والسارق والسارقةُ فاقطعوا أيديهما	٨٦ و١٠١ و١١٦
٣٩	فمن تاب من بعد ظلمه واصلح	٨٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٤٥ وكتبنا عليهم فيها أن النَّفس بالنَّفس والعين بالعين...
والجروح قصاص ١٣٦و١٥٢ و١٥٨ و١٧٤ و ١٩٥ و١٩٨ و ٢٢٩ و
٢٣٣ و٢٥٠ و٣١٢

٩٠ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ٧٧
٩١ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ٧٧

- سورة الانعام - (٦)

١٥١ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ١٣٨
١٦٤ ولا تزُر وازرة وزر اخرى ٤٠٨

- سورة الأعراف - (٧)

٣٣ إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ٧٧
١٥٧ ويحرم عليهم الخبائث ٧٧

- سورة الانفال - (٨)

٧٥ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٤٢٠

- سورة الاسراء - (١٧)

٣٢ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ٨
٣٣ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً
١٧٠ و١٨٩ و١٩٥ و١٩٨ و٢٠٣ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦

- سورة النور - (٢٤)

٢ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

	ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله	٢٨ و٤١
٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٦٤
٢٣	ان الذين يرمون المحصنات الغافلات	٦٤

- سورة الفرقان - (٢٥)

٦٨	ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً	٨
٦٩	يضاعف له العذاب يوم القيامة	٨
٧٠	إلاّ من تاب	١٤٠

- سورة الشورى - (٤٢)

٢٥	وهو الذي يقبل التوبة عن عباده	١٤٠

- سورة الحشر - (٥٩)

١١	ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم	١٧٨
٢٠	لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة	١٧٨

- سورة الطلاق - (٦٥)

١	ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه	١١٦

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

- أ -

اذهب فأتني بأبيك ٤١٨

اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه ٨٨

اقامة الحد لله خير من مطر اربعين صباحاً ١٢

اقيموا رجلين عدلين من غيركم ٢١٥

ان الله حرم من المسلم ميتاً ماحرمه منه حياً ٣٨٥

ان تجعل لله نداً وهو خلقك ٩

ان هذا من أخوان الكهان ٣٧٣

أنت ومالك لابيك ٢٤

اول ماينظرالله بين الناس يوم القيامة الدماء ١٣٨

- ث -

ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ٩

- ف -

فأنها قبل ان تأتيني به ٨٧

* * *

- ق -

قبلت، أو غمزت، أو نظرت ٢١
قذف محصنة يحبط عبادة سنة ٦٤

- ل -

لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عندالله عزوجل ٨
لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم ١٣٧

- م -

من اقام الصلوات الخمس ٦٥
من لهذا ١٣٩
من هذا اما انه لايجني عليك ولاتجني عليه ٤١٩

- هـ -

هلا تركتموه اذ هرب ٤٠
هلا تركتموه لعله يتوب ٤٥

- ي -

يا ابابكر اقض بينهم ٢٩١
يا أنس في كتاب الله القصاص ١٣٧

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها ١٢
ان صدق فله ثلاث ديات ٣٢٥
ان هذا الشيء ما هو بأرضنا ٢١٣
أني لم اقطع احد له ٩٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- ب -

بعثني رسول الله (ص) الى المدينة ٣٩٨

- ج -

جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (ص) ٢٨

- ط -

طئوا عبادالله عليه فوطئوه حتى مات ١٠٥

- ف -

فأمر بأقامة الحدّ على الرجل سراً ١٤

- ك -

كل مدخل يدخل فيه بغير اذن ١٠١

- ل -

لااقطع في الدغارة المعلنة ٩٧

لايقطع إلاّ من نقب بيتاً ١٠١

لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت خداشاً ١٧٩

- و -

واسأل عن قرابته من المسلمين ٤١٥

واما ما ادعاه في عينه ٣٥٧

أحاديث الامام علي بن الحسين (ع)

- ك -

كان لايضمن ما افسدت البهائم نهاراً ٤٠٣

أحاديث الامام الباقر (ع)

- أ -

أُتي أميرالمؤمنين (ع) بقوم لصوص ٨٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا خرج عنه اليتم وادرك ١٩٤
إذا عفا عنهما احد الاولياء درئ عنهما القتل ٢٢٤
إذا كان له سبع سنين ٩٢
أرى ان لايقتل به ١٩٦
ان خطأ المرأة والغلام عمد ١٩٠
ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة ٣٤
ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه ٢٠٠ و٢٠٥
ان علياً (ع) ضمّن ختاناً قطع حشفة غلام ٢٦٨
ان علياً (ع) قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة ٢٨٥
ان كان المجنون اراده فدفعه ١٩٥
ان كان المضروب لايعقل معها اوقات الصلاة ٣٥٥
ان كان ولدته أمه وهو اخرس فعليه ثلث الدية ٣١١
أني لم اقطع احد له ٩٣
أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة ٢٦٥

-ت-

تقتل به ١٦٥
تقتل ويؤدي وليها بقية المال ١٥٧
تقطع يده بالسرقة الاولى ١٢١

-ج-

الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم ١٩٤

-ح-

حدّ يقام في الأرض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة ١٢

-د-

دية ولد الزنا دية العبد ٢٥٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

- س -

الساحقة تجلد ٥٨

- ض -

الضيف إذا سرق لم يقطع ٩٦

- ف -

في لسان الاخرس وعين الاعمى ٣١٠

في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٢٨

- ق -

قال جبرئيل (ع) يا رسول الله انا لاندخل بيتاً فيه كلب ٣٩٨

قال رسول الله (ص) اول مايحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ١٣٩

قال علي بن أبي طالب (ع) كان يعرف اتيان جبرئيل (ع) الى رسول الله (ص) ٣٩٩

قضى أميرالمؤمنين (ع) ان لاتحمل على العاقلة ٤٠٩

قضى أميرالمؤمنين (ع) في أربعة شربوا فسكروا ٢٨٣

قضى أميرالمؤمنين (ع) في أربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد ٢٩٤

قضى أميرالمؤمنين (ع) في رجل اعور ٣١٣

قضى أميرالمؤمنين (ع) في الشيخ والشيخة ٣٠

قضى أميرالمؤمنين (ع) في كل جانب من الانف ثلث دية الانف ٣١٧

قضى علي (ع) في بعير بين أربعة ٤٠٠

- ك -

كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى من زنا زني به ٩

- ل -

لايقاد مسلم بذمي ١٨١

للولي قتل المقر ٢٠٥

-م-

ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج ١٢
من لم يحصن يجلد مائة ٣١

-ن-

النطفة تكون بيضاء مثل النخامة ٣٧٩
نعم ١٨٦

-هـ-

هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته ١٧٠

-و-

وكلما كان من شلل فهو على الثلث ٣١٥
وما صنعتما به ٢٧٤
وما كان من شلل فهو على الثلث ٣٢٩

-ي-

يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ ١٩٧
يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً ١٧٣
يفرق الحد على الجسد ٤١
يقتل به الذي قتله ١٤٩

أحاديث الامام الصادق (ع)

-أ-

أبى الله ان يظن بالمؤمن إلاّ خيراً ٣٨٥
أُتي أميرالمؤمنين (ع) برجل ضُربِ فذهب بعض كلامه ٣٢٢
أُتي أميرالمؤمنين (ع) برجل وجد في خربه وبيده سكين ٢٠٠
اتى النبي (ص) رجلاً فقال اني زنيت ٢١

اجتمع الحواريون الى عيسى (ع) ٩
إذا أقرّ الرجل على نفسه انه سرق ١١٦
إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ١٢٦
إذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن ٢٧٤
إذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما ٢٨
إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحد ١٦
إذا زنى رجل بذات محرم ٢٥
إذا زنى الشاب الحديث السن ٣١
إذا زنى العبد ضرب خمسين ٣٧
إذا ضرب الرجل على رأسه ٣٢٢ و٣٢٣
إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً ١٨١
إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ١٠٥
أرى ان لايقتل به ١٩٦
ارمي الرجل بالشيء الذي لايقتل مثله ١٤٦
اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية ٣٤٠
افتى أميرالمؤمنين(ع) فكتب الناس فُتياه ٣٠٩ و٣٢٧
اقض على هذا كما وصفت لك ٢٧٩
السن اذا ضربت انتظر بها سنة ٣٢٧ و٣٣٣
الغرم على مولاه ٢٩٣
أُم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ٢٥٩
اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ١٠
الامام هذا لله ٣٨٨
ان اصحاب النبي (ص) قالوا لسعد بن عبادة ٢١٢
ان أميرالمؤمنين (ع) رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ١٦٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ان اميرالمؤمنين (ع) قضى بذلك ٥٠
ان أميرالمؤمنين (ع) قضى في سن الصبي ٣٣١
ان جنايته خطأ تلزم العاقلة ١٩٦
ان رسول الله (ص) قضى في الدامية بعيراً ٣٦٤
ان ضرب الرجل امرأة حبلى ٣٧٠ و٣٧٧
ان ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بالحجر ١٤٦
ان علياً (ع) قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة ٢٨٥
ان علياً (ع) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله ٣٥٨
ان علياً (ع) قضى في عين الدابة ٤٠٢
ان علياً (ع) قضى للاول ربع الدية ٢٩٤
ان علياً (ع) قطع نباش القبر ١٠٤
ان الغرة تزيد وتنقص ٣٧٢
ان في كتاب علي (ع) انه كان يضرب بالسوط ١٢
ان قتلت المرأة الرجل قتلت به ١٥٧
ان قوماً احتفروا زبية الاسد باليمين ٢٩٥
ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ٣٥٨
ان كان دون الثقب فالحدّ ٥٥
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له ١٤١
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم ٣٧٠
ان كان له مال اخذت الدية من ماله ٢٢٦
ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها ٣٧٥
ان كان محصناً القتل ٥٥
ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه ٢٢٨
ان النبي (ص) رخص لأهل الماشية في كلب يتخذونه ٣٩٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ان النبي (ص) يحبس في تهمة الدم ستة ايام ٢٠٩
انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية ٣٧٤
انه ليس للامام ان يعفو ٣٦٨
انه يضرب ضرباً وجيعاً ١٦٤

- ب -

بخمسين ٣٧٢ و٣٧٧
بعث النبي (ص) خالد بن الوليد الى البحرين ٢٥٦

- ت -

تجلد خمسين جلدة ٣٧
تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ٢٨١

- ث -

ثلاث وثلا ثون حقة ٢٤٢
ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي ٢٥٨

- ح -

حد اللائط مثل حد الزاني ٥٦
حدّها حد الزاني ٥٨
الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٣٠

- د -

دية الجنين اذا تم مائة دينار ٣٨٣
الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول ٢٦٩
الدية كاملة ٣٤٩
الدية كاملة ولايقتل الرجل ٢٦٧
دية الكلب السلوقي اربعون درهماً ٣٩٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً ٣٨٥
دية اليهودي والنصراني اربعة الآف درهم ٢٥٥
دية اليهودي والنصراني والمجوس دية المسلم ٢٥٥
ديتهم سواء ثمانمائة درهم ٢٥٦

-ذ-

ذلك الى الامام ان شاء قطع ١٢٦

-ر-

رفع الى أميرالمؤمنين (ع) رجل داس بطن رجل حتى احدث ٣٥٣
رفع الى أميرالمؤمنين (ع) ستة غلمان كانوا في الفرات ٢٨٥

-ز-

الزاني إذا جلد ثلاثاً ٣٦

-ش-

الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ٣٢٠
شهود الزور يجلدون حداً ٦٣

-ع-

عليه الدية ٣٠٠
عليه الدية كاملة ٢٣٣ و٣٠٠
عليه ربع دية العين ٣١١
عليها المهر وتضرب الحدّ ٥٠

-ف-

فاذا تم الجنين كان مائة دينار ٣٧٠
في انف الرجل اذا قطع ٣٢٤
في رجل ضرب رجلاً على رأسه ٣٢٣
في الرجل الواحد نصف الدية ٣٢٤

في السفلى ستة الآف ٣٢١
في السن السوداء ثلث ديتها ٣٢٩
في دية السن السوداء ربع دية السن ٣٢٩
في العظم ثمانون ديناراً ٣٧٧
في العين العوراء تكون قائمة فتخسف ٣١١
في قتل الخطأ مائة من الابل ٢٤٤
في النباش اذا اخذ اول مرة عُزّر ١٠٧

- ق -

قال أميرالمؤمنين (ع) في الخطأ شبيه العمد ٢٤٢ و٢٤٤
قال أميرالمؤمنين (ع) في رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً ١٤٩
قال أميرالمؤمنين (ع) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل ١٩٢
قال أميرالمؤمنين (ع) فيمن قتل كلب الصيد ٣٩٤
قال أميرالمؤمنين (ع) قضى رسول الله (ص) في المأمومة ثلث الدية ٣٦٣
قال رسول الله (ص) الكلاب من صعفة الجن ٣٩٨
قال رسول الله (ص) في جنين البهيمة ٤٠١
قال رسول الله (ص) من اخرج كنيفاً أو ميزاباً ٢٩٠
قال يعقوب لأبنه يوسف يا بني لا تزن ٩
قد ترى شغل ما انا فيه ٣٨٨
القسامة حق وهي مكتوبة عندنا ٢١٥
القسامة خمسون رجلاً في العمد ٢١٨
قضى أميرالمؤمنين (ع) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر ٢٧٣
قضى أميرالمؤمنين (ع) في الرجل يضرب عجانه ٣٤٩
قضى أميرالمؤمنين (ع) في الظفر اذا قطع ولم ينبت ٣٣٨
قضى أميرالمؤمنين (ع) في عبد قتل حراً ١٧٥

قضى أميرالمؤمنين (ع) في اللحية اذا حلقت ٣٠٢
قضى أميرالمؤمنين (ع) في اللطمة يسوّد اثرها في الوجه ٣٦٦

- ك -

كان علي (ع) لايضمن ما افسدت البهائم نهاراً ٤٠٤
كان علي (ع) يستأدي دية الخطأ ٢٤٨
كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ٢٨٢
كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم ٩٤

- ل -

لا إلاّ ان يكون معتاداً لذلك ١٨١
لاخير في الكلاب إلاّ كلب صيدأوماشية ٣٩٩
لاشيء عليهما اذا كانا مأمونين ٢٦٦
لايقطع السارق حتى يقر مرتين ٢١
لاينبغي لمرأتين ان تبيتا في لحاف واحد ٦٠
لئلا يبقى بلايدين ١١١
للزاني ثلاث خصال ١٠
لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى (ع) ١٠
لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة ١٤٥

- م -

ما اقبح بالرجل أن يرى بالمكان المعور ١١
مابين الفخذين ٥٥
ماكان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ٣٢١ و٣٤٥
مالك قبّحك الله ما اشد مسارعتك ٣٩٨
ما من احد يتخذ كلباً إلاّ نقص كل يوم من عمله قيراط ٣٩٧
من اعان على مؤمن بشطر كلمة ١٣٩

من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه ٢٦٠
من شرب الخمر فاجلدوه ٨٣
من شهر سلاح في مصر من الامصار ١٢٧
من فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها ٤٠٢
من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ٢٥٢
من قتل مؤمناً متعمداً قيد به ١٣٧ و٢٥٠

- ن -

نعم ١٤٦ و٣٣٨
نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة ١٠٩

- هـ -

هذا مؤتمن ليس بسارق ٩٥
هذان متعديان جميعاً ١٩٧
هم سواء ثمانمائة درهم ٢٥٦
هو ضامن ٢٦٨
هو لأهل الاخير من القتلى ١٦٩

- و -

والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ٢٥٠
ودية المغلظة التي تشبه العمد ٢٤٢
وفي لسانه الدية تامة ٣١٥
الولد يكون من البيضة اليسرى ٣٤٤

- ي -

يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من طرق رجلاً بالليل ٢٧٥
يجوز شهادتهم ٤٧
يجئ يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم ١٤٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يصالح عنه مولاه ١٦٥
يصح ويضمن المولى الدية ١٧٤
يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني ٦٢
يضرب عنقه ٢٥
يقال له مت أي ميتة شئت ١٤٠
يقطع النباش والطرار ١٠٥
ينظركم الذي يُصيبه ٩٣
اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ٦٨

أحاديث الامام الكاظم (ع)

- أ -
اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدّ ٨٣
أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ٣٥
اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ٢١٣
ان كان المملوك له أُدب وحبس ١٦٠
انه يكون في بطن امه اربعون يوماً ٣٧٩
أي شيء رويتم في هذا الباب ١٦٦
- ب -
بضعة عشر سوطاً من العشر الى العشرين ٧٤
- د -
دية الجنين اذا ضربت امه ٣٨٤
الدية كاملة ٣٥٤
- ق -
قال رسول الله (ص) تزوجوا الى آل فلان فانهم عفّوافعفت نسائهم ١١

- هـ -

هو بمنزلة الحر في الحدود ١٦٧

- و -

وما هو ٣٨٦

- ي -

يرد، ولا يرد ٣٩

أحاديث الامام الرضا (ع)

- أ -

ان أمير المؤمنين (ع) جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً ٢١٨

- ل -

لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده ٨٩

- و -

وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ٢٢٠

أحاديث الامام الجواد (ع)

- ق -

قال أبوجعفر الاول (ع) لعبدالله بن العباس يابن عباس أنشدك الله ٢٣٤

أحاديث الامام العسكري (ع)

- أ -

إذا بلغ الغلام ثمان سنين ١٩١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

فهرس الأحاديث

التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

ـ أ ـ

عن أحدهما (ع): أوتي رسول الله (ص) فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهينة ١٣٩
عن أحدهما (ع): أوتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل ٢٢٧
عن المعصوم (ع): ادرؤا الحدود بالشبهات ٨و١٣ و١٧ و٤٦ و٥١ و١٠٩
في الخبر: إذا بلغ خمسة اشبار تقام عليه الحدود ١٩٠
عن المعصوم (ع): إذا كان يغلق دونه الباب فلابأس ٣٩٨
عن المعصوم (ع): اعروهن يلزمن الحجال ٢٨٠
عن المعصوم (ع): الاّ كان هذا قبل ان تأتيني به ٨٧
عن المعصوم (ع): ان الله عزوجل جعل الذنوب في بيت ٧٨و٨٢
في الخبر: ان امرأتين من هذيل اقتتلا ٤١٩
في الخبر: ان اية السرقة نزلت في طعيمة ٨٦
في الخبر: ان دام الى الليل لزمته الدية ٣٥٧
في الخبر: ان دية العبد ثمنه ٢٥٨
في الخبر: ان علياً (ع) اتى برجل قتل رجلاً وأدعى انه وجده مع امرأته ٢١١
في الخبر: ان علياً (ع) قضى بدية المقتولين على المجروحين ٢٨٢
في الخبر: ان فاطمة (ع) وقفت حوائطها بالمدينة ٣٩٥
في الخبر ان كان بضربة واحدة تداخلا ٣٥٤
عن احدهما (ع) ان كان فرق ذلك اقتص منه ١٥٢
في الخبر: ان من داس على بطن انسان حتى احدث ٣٥٢
عن المعصوم: انت ومالك لابيك ٤١٧

في الخبر: انه ان سرق في السجن قتل ١١٠
في الخبر: اول من قطع في الاسلام من الرجال الجبار بن عدي ٨٦

-ج-

عن المعصوم (ع): جاء رجل الى أميرالمؤمنين (ع) فأقرّ بالسرقة

-ح-

عن المعصوم (ع): حدّ حد الزاني ٢٦

-خ-

عن المعصوم: الخمر من الخبائث من شهر بها لم يقبل الله له صلاة ٧٨

د

عن أحدهما (ع): دية الكلب السلوقي اربعون درهماً ٣٩٤

ر

عن المعصوم (ع): رفع القلم عن ثلاثة ١٩٢
عن المعصوم (ع): رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ٩١

-ع-

عن أحدهما (ع): العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود ٢٥٠

-ف-

عن المعصوم (ع): فدية تلك المثلة له ٣٩٠
عن المعصوم (ع): فكيف بالاربعة ٢١٣
عن المعصوم (ع): في العظم ثمانون ديناراً ٣٧٠
عن أحدهما (ع): في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت ٣٣٢

-ق-

عن أحدهما (ع): قتل العمد كل ما عمد به الضرب ١٤٦
في الخبر: قضى علي (ع) في جارية ركبت عتق اخرى ٢٧١

- ك -

عن المعصوم (ع): كل شراب اسكر فهو حرام ٧٨
عن المعصوم (ع): كل مسكر حرام ٧٩
عن أحدهما (ع): الكلاب السود البهيم من الجن ٣٩٨
عن المعصوم (ع): كلما في البدن منه واحد ففيه الدية ٢٩٨
في الخبر: كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية ٣٠٨

- ل -

عن المعصوم (ع): لا تمسك كلب الصيد في الدار ٣٩٧
عن المعصوم (ع): لاقطع الاّ من حرز ٩٧
عن المعصوم (ع): لاقطع في ثمر معلق ٩٧
عن المعصوم (ع): لايبطل دم امرء مسلم ٢٢٦
عن المعصوم (ع): لايطل دم امرءمسلم ١٥٠
عن أحدهما (ع): لايقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ١٥٩
عن المعصوم (ع): لايقتل مؤمن بكافر ١٧٨
عن أحدهما (ع): لايقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ١١٥
عن المعصوم (ع): لعن الله الخمر وعاصرها ٧٨

- م -

عن المعصوم (ع): ما عجت الأرض الى ربها كعجيجها من ثلاث ٩
عن المعصوم (ع): مدمن الخمر كعابد الوثن ٨٢
عن المعصوم (ع): المسلمون بعضهم اكفاء بعض ٢٥٨
عن المعصوم (ع): من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه ٢٦٨

- و -

عن أحدهما (ع): ودية كلب الأهل قفيز من تراب ٣٩٦
عن المعصوم (ع): وفي النفس المؤمنة مائة من الابل ٢٤٠

عن المعصوم (ع): وكان علياً (ع) اذا اخذ شاهد الزور ٦٣
في الخبر: و من يحول بينك وبين التوبة ١٤٠

- ي -

عن المعصوم (ع): يأتي على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربه ٨٢
عن المعصوم (ع): يتصدق بها عنه ٣٩٠
في الخبر: يقام عليها الحدّ جهراً وعليه سراً ١٤
في الخبر: يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً ١٩٠
عن أحدهما (ع): يقتل ٢٥
في الخبر: يقطع كف القاطع وترد عليه دية الاصابع ٢٣٤
عن أحدهما (ع): يلاعن ويجلد الاخرون ٤٧
في الخبر: اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم ٢٥٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

يعقوب (ع)٩
يوسف (ع) ٩
موسى بن عمران(ع) ٩و١٠و١١
عيسى (ع) ١٠
محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) ٨ و٩ و١١ و١٢ و٢١ و٢٢ و٢٨ و٤٠ و٤٤ و٤٥ و٦٤ و٦٥ و٧٥ و٨٣ و٨٧ و٨٨ و٩١ و١٠١ و١٣٧ و١٣٩ و١٩٠ و٢٠٩ و٢١٢ و٢١٥ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٧٥ و٢٨٧ و٢٩١ و٢٩٥ و٣١٥ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٧٣ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٤ و٤١١ و٤١٨ و٤١٩
علي بن أبي طالب ـ أبوالحسن ـ أميرالمؤمنين (ع) ٧ و١٢ و١٤و٢٨ و٣٠ و٤٠ و٥٠ و٦٣ و٨٨ و٨٩ و٩٣ و٩٤ و٩٧ و١٠١ و١٠٤ و١٠٥ و١١٠ و١١٤ و١٢٦ و١٤٩ و١٦٢ و١٧٥ و١٧٩ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠١ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٨ و٢٢٠ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٤٢ و٢٤٨ و٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩١ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٣ و٣١٧ و٣٢٢ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٣٨ و٣٥٤ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٧٤ و٣٨٢ و٣٩٤ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٩ و٤١٥
فاطمة الزهراء (ع) ٣٩٥

الحسن بن علي (ع) ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٧
علي بن الحسين (ع) ٣٨٩ و٤٠٣
محمد بن علي الباقر ـ أبوجعفر (ع) ٩ و١٢ و٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٤١ و٥٨ و٨٩ و٩٢ و٩٣ و٩٦ و١٠١ و١٢١ و١٣٩ و١٤٩ و١٥٧ و١٦٥ و١٧٠ و١٧٣ و١٨١ و١٨٦ و١٩٠ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٠ و٢٠٥ ٢٢٤ و٢٣٤ و٢٥٧ و٢٦٤ و٢٦٨ و٢٧٤ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٤ و٣١٠ و٣١١ و٣١٣ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٩ و٣٥٥ و٣٧٩ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٩
جعفر بن محمد الصادق ـ أبوعبدالله (ع) ٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٦ و٢١ و٢٥ و٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٦ و٣٧ و٤٧ و٥٠ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦٠ و٦٢ و٦٣ و٦٨ و٨٣ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١٠١ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٧ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٦ و١٢٦ و١٢٧ و١٣٧ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٥ و١٤٦ و١٥٢ و١٥٧ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٩ و١٧٤ و١٧٥ و١٨١ و١٩٢ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٠ و٢٠٩ و٢١٢ و٢١٥ و٢١٨ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٣٣ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٢٩ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٩ و٣٥٣ و٣٥٨ و٤٦٣ و٣٦٤ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٣ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٤
موسى بن جعفر لكاظم ـ أبوابراهيم ـ أبوالحسن (ع) ١١ و٣٥ و٣٩ و٧٤ و٨٣ و١٦٠ و١٦٦ و١٦٧ و٢١٣ و٣٥٤ و٣٧٩ و٣٨٤ و٣٨٦
علي بن موسى الرضا ابوالحسن (ع) ٨٨ و٢١٨ و٢٢٠
محمد بن علي الجواد ـ أبوجعفر الثاني (ع) ٢٣٤
الحسن بن علي العسكري ١٩١

فهرس الأعلام

أبان بن تغلب ١٦ و٢٥٥ و٣٢١

أبان بن عثمان١٤٦ و٢٢٦ و٢٢٧

ابراهيم بن عبدالله ٢٢٧

ابراهيم بن نعيم ٤٧

ابراهيم بن هشام ٢٦٨

ابن أبي الجسرين ٢١٣

ابن أبي حمزة ١٤٦

ابن أبي عمير٢٥٦ و٢٦٧ و٣٢٠ و٣٣٢

ابن أبي ليلى ٣٨٨

ابن ادريس ٧و١٤و١٦٠١و١٧و١٨و١٩و٢٣و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٣٠ و٣٤ و٣٦ و٣٩ و٤٢ و٤٣ و٤٦ و٤٧ و٤٩ و٥٣ و٥٤ و٥٧ و٥٩ و٦٢ و٦٧ و٦٩ و٧٣ و٧٥ و٧٦ و٨٢ و٦٨ و٩٠ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و١٠١ و١٠٣و١٠٤و١٠٦و١٠٨و١١٢ و١١٣ و١١٥ و١١٨ و١٢٥ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٤٨ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٦١ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٨ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٧ و١٩٩ و٢٠٣ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٢ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٥ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٤٥ و٢٥٧ و٢٦١

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و٢٦٣ و٢٦٦ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨٤ و٢٨٩
و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٧ و٣٢٣
و٣٢٨ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٣ و٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٧
و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٤ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٤
و٣٨٧ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨
و٤١٥ و٤٢١

ابن الاصم ٢٩٦ و٣٣١

ابن الاعرابي ٣١٥

ابن بكير ١٠٧ و٢٥٦ و٣٢٩

ابـن حمزة ٢٣ و٢٤ و٢٧ و٢٩ و٣٥ و٣٦ و٤٢ و٤٤ و٤٦ و٤٧ و٥٣ و٥٥ و٧٣ و٨١ و٨٥
و٩١ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٧ و١١١ و١١٧ و١٢٠ و١٤٨ و١٦١ و١٦٣ و١٨٠
و١٨٥ و١٨٦ و١٨٩ و٢٠٩ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٤٨ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٧٦
و٢٧٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٥ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٢ و٣٢٠ و٣٢٨
و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٥١ و٣٥٣ و٣٥٧ و٣٦٢ و٣٦٥ و٣٦٩
و٣٧١ و٣٨٢ و٤٠٣

ابـن زهـرة ٢٩ و٣٥ و٣٩ و٦٨ و١٠٣ و١١٨ و١٦٠ و١٦٣ و١٨٠ و١٨٤ و٢٢٥
و٢٤٣ و٢٦١ و٣١٨ و٣٦٢ و٤٠٣

ابن سنان ٧ و٥٠ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٥٥ و٣٧٥

ابن شبرمة ٣٨٨

ابن شمون ٢٩٦ و٣٣١

ابن عباس ٤٣ و١٤٠ و١٤٢

ابن عقبة ١٧٠

ابن فضال ٣٢٩ و٣٩٤

ابن محبوب ١٢ و١٧٠ و١٩٤ و٣٣٣ و٣٤٠

ابن مسعود ٩ و٨٦ و٩١
ابن مسكان ١٨١ و٢٥٦ و٢٦٧
أبوأيوب ١٢ و١٩٤
أبوبصير ٢٥ و٢٦ و٣٤ و٣٦ و١٤٥ و١٥٩ و١٦٥ و١٩٠ و١٩٣ و١٩٥ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٧٣ و٣١١ و٣٧٠ و٣٧٧ و٣٩٤ و٣٩٦
أبوبكر بن أبي قحافة ٢٩١
أبوجرير القمي ٣٧٠ و٣٧٩
أبوجعفر المنصور ٣٨٨
أبوجميلة ٢٧٠ و٢٧١ و٣٢١
أبوحمزة ١٣٩ و٣٩٨
أبوحنيفة ١٣ و١٧٧
أبوخديجة ٦٠
أبوسعيد ٣٧٢
أبوشبل ٣٧٩
أبوالصباح ٨٣
أبوطالب ٣١٥
أبوالعباس ٢١ و١٤٦ و٤٠٢
أبوعبيدة ٨٣ و١٩٧ و٣٧٢
أبوعبيدة الحذاء ٣٥٥
أبوعلي (ابن الجنيد) ١٥ و٢٧ و٣٠ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ و٤٥ و٤٨ و٥٤ و٥٩ و٦٧ و٧١ و٧٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١١١ و١١٨ و١٢١ و١٢٨ و١٤٩ و١٦٠ و١٦٣ و١٧٠ و١٧٢ و١٨١ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٦ و٢٠٦ و٢١٠ و٢٢٠ و٢٢٥ و٢٣١ و٢٣٣ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٥ و٢٧٣ و٢٨٤ و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٠٣ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢١ و٣٣١ و٣٣٣ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٨٠
و٣٨٢ و٣٩٣ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١١ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٧
أبوعلي بن الفضل بن الحسن الطبرسي ٤١٧
أبوعمرو ١٣٧
أبوعمرو المتطب ٣٠٩ و٣٢٧
أبوعمرو بن العلا ٢٧٢
أبولهب ٣١٥
أبومريم ١٥٧ و١٥٨ و٤٠٩
أبو موسى الاشعري ٢١٣
أبوهريرة ٣٧٣
أبوالورد ١٩٦
أبوولاد ٢٤٨ ٣٦٨
أبويحيى الواسطي ٣٤٤
أحمد ٣٧٤
أحمد بن مالك بن النابغة الهذلي ٣٧٣
أحمد بن محمد ٣٣٣
أحمد بن محمد بن أبي نصر ٢٢٦
اسحاق بن عمار ٧٤ و١٠٤ و١٤٩ و٣٤٩ و٣٥٨ و٣٦٦ و٣٧٢ و٣٧٧ و٣٨٨
اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة ٢٨٣
اسماعيل بن الفضل ١٨١
الاشعث ١١٤
الاصبغ بن نباتة ٢٧٠ و٣٢٥ و٣٥٧
الاصمعي ٣٥١ و٣٦١ و٣٦٣
انس بن مالك ١٣٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

انس بن النضر ١٣٧

-ب-

براء بن عازب ٤٠٤

البرقي ١١٤

بريد بن معاوية العجلي ٣٧ و٣١٠

بكير بن أعين ١٢١

-ت-

التقي (أبوالصلاح الحلبي) ١٦ و١٩ و٢٥ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٣ و٥٤ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٨١ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و٩٢ و١٠٣ و١٠٧ و١١٤ و١١٧ و١٢٠ و١٢١ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٣ و١٧٢ و١٧٦ و١٨١ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٥ و٢٠٦ و٢٢٥ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٦١ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٧ و٢٨٩ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٥ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١١ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٣ و٣٣١ و٣٣٧ و٣٤٣ و٣٦٢ و٣٦٦ و٣٦٩ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٧ و٤٠٣ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٥ و٤٢٣ و٤٢٤

-ج-

جابر ١٧٤ و١٧٥

جابر بن عبدالله الانصاري ٤١٨

الجاحظ ٣٤٥

جبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ٨٦

جبرئيل (ع) ١١ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤١٨

جراح المدايني ٣٩٧

جعفر بن بشير ٢٥٨

جميل بن دراج ٢١ و٢٥ و١٢٦ و١٤٦ و١٦٥ و٢٥٠ و٣٣٢

-ح-

حبيب السجستاني ١٧٣
حذيفة ٦٤
حذيفة بن منصور ٥٥
حريز٤١
الحسن (ابن أبي عقيل) ١٩ و٣٠ و٣١ و٥٤ و٨١ و١٦٠ و٢٤١ و٢٤٥ و٢٥٠ و٢٥٤ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٥
الحسن بن خالد ٣٨٤
الحسن بن راشد ١٩١ و١٩٤
الحسن بن ظريف ٣٠٩
الحسن بن العباس بن الحريش ٢٣٤
الحسن بن علي بن فضال٤٠٩
الحسن بن محبوب ١٧٣ و١٩٦ و٢٥٦ و٢٦٩ و٢٩٣ و٣٢١ و٣٢٣ و٤١٥
الحسن بن موسى ٣٨٨
الحسن البصري ٤٣
الحسين بن خالد ٣٩
الحسين بن سعيد ٤١ و٢٦٧ و٢٧٤ و٢٩٤ و٣٢٠ و٣٣٢ و٣٨٦
حفص ٥٨
حفص بن البختري ١٥٢
الحكم بن عيينة ٣١٥
الحلبي ١١٦ و١٩٦ و٢٥٠ و٢٦٧ و٣٢٣ و٣٣٨
حماد ٤١ و١٥٧ و٢٦٧
حماد بن عثمان ٥٥ و١٤٠
حماد بن عيسى ٣٢٢

حمزة بن حمران ١٩٣ و١٩٤

-خ-

خالد بن الوليد ٢٥٦
خداش ١٧٩
الخليل ٣٥١

-د-

داود بن الحصين ١٤٦
داود بن سرحان ٢٦٨
داود بن فرقد ٢١٢
درست بن أبي منصور ٢٥٦ و٣٢٩

-ر-

الربيع ٣٨٨ و٣٨٩
الربيع بنت مسعود ١٣٧

-ز-

الزبير بن العوام ٤٠ و٤٥
زرارة بن أعين ٢٥ و٣١ و٤٧ و٥٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٧٠ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢٠٨ و٢٢٤ و٣٧٧ و٣٩٧ و٣٩٨
زرعة ٣٢٠ و٣٢٤
الزهري ٤٣ و٨٧

-س-

سراجة ٢٨
سعد بن الاسكاف ٢٧٠
سعد بن عبادة ٢١٢
سعيد بن المسيب ٢١٣ و٣٧٩ و٤١٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السكوني ١٠١ و١٤٩ و١٩٢ و١٩٣ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٦٠ و٢٦٨ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٨٧ و٢٩٠ و٣٢٢ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٩٢ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٤
سلار (أبو يعلى) ١٨ و١٩ و٢٤ و٣٥ و٣٦ و٤٤ و٥٤ و٥٧ و٦٢ و١٠٧ و١١٧ و١٦٢ و١٦٣ و٢١٩ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٧٦ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٩ و٣٤٤ و٣٥٧ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٦٩ و٣٨٢ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٦
سلمة بن تمام ٣٠٤
سلمة بن كهيل ٤١٥ و٤١٦ و٤٢٠
سليمان ٩٥
سليمان بن خالد ٨٣ و١٠٩ و٢٦٧ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٢٣ و٣٤٩
سليمان بن صالح ٣٧٠ و٣٧٧
سليمان بن هلال ٥٥
سماعة بن مهران ٣٠ و٢٥٦ و٣٢٠ و٣٢٤ و٣٩٨
سماك بن حرب ٢٨٣
سهل بن زياد ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٩ و٣٢٨ و٣٣١
سورة بن كليب ٢٢٨

- ش -

الشافعي ٤٣ و٢٤٦ و٣٣٦

- ص -

صالح بن عقبة ٣٥٨
الصفار ٢٦٨
صفوان ١٠١
صفوان بن أُمية ٨٧

* * *

- ض -

ضريس الكناسي ١٨٦

- ط -

الطبرسي ١٦٣و١٩٩ و٢٦١ و٤٠٣

طعيمة بن ابيرق الظفري ٨٦

الشيخ الطوسي ٦ و٧ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٧ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٧ و٦٨ و٧٣ و٧٥ و٧٦ و٨١ و٨٢ و٨٤ و٨٥ و٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠١ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٠ و١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٨ و١٢٩ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٨ و١٥٠ و١٥٥ و١٥٨ و١٥٩ و١٦١ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ و١٨١ و١٨٥ و١٨٨ و١٩٠ و١٩١ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٢ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٦ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٣ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٥ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٦ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤

و٣٩٥ و٣٩٦ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٧ و٤٢٠ و٤٢١
-ظ-

ظريف بن ناصح ٣٠٩ و٣٢٧ و٣٣٧ و٣٥١ و٣٥٢

-ع-

عاصم بن حميد ٢٨٣ و٢٩٤
العباس ٢٨٧
عبدالله بن أبي الجعد ٢٨٣
عبدالله بن أبي جعفر ٣١١
عبدالله بن أنس ٤٥
عبدالله بن أيوب ٣٠٩ و٣٢٧
عبدالله بن الحكم ٢٣٣
عبدالله بن سليمان ٣١١
عبدالله بن سنان ٩ و٦٢ و٩٣ و٢١٨ و٢٥٠ و٢٦٩ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٧ و٣٣٣ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤٥ و٣٧٠ و٣٨٢
عبدالله بن عباس ٢٣٤
عبدالله بن عبدالرحمان الاصم ٢٩٥ و٣٣٨ و٣٩٨
عبدالله بن طلحة ٢٨ و٣١ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١
عبدالله بن مسكان ٣٨٣ و٣٨٥
عبدالله بن المغيرة ٢٥٠
عبدالله بن ميمون القداح ١٠ و٢٧٤
عبدالحميد ١١
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٦٨ و٩٤
عبدالرحمان بن الحجاج ١١١
عبدالرحمان بن سالم ٢٦٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عبدالعزيز العبدي ١٩٣ و١٩٤
عبدالغفار بن القاسم ١٥٨
عبيدالله المدائني ١٢٦
عبيد بن زرارة ٣٧ و٣٧٢
عجلان ٣٢٩
العرزمي ٣١٧ و٣٢٩
عكرمة ٤٣
العلاء بن الفضيل ٥٦ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٥٠ و٢٥٣ و٣١٥ و٣٢٤
العلاّمة الحلي ١٥ و١٦ و١٨ و٢٠ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤ و٥٧ و٥٨ و٦٠ و٦٢ و٦٣ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٢ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٨٥ و٩٠ و٩١ و٩٥ و٩٦ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٨ و١٠٩ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٨ و١٢٠ و١٢١ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٩ و١٣٠ و١٤٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٢ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٧ و١٧٠ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٨٥ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٢ و١٩٧ و٢٠٣ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٤ و٢٥٨ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨١ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣١٠ و٣١٣ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٣ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٨٠ و٣٨٢ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٥ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٤ و٤١٧ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٤

علي بن ابراهيم ٢٠٠ و٢٦٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٦٤ و٣٨٨ و٣٩٩ و٤٠٩
علي بن أبي حمزة ٣٤ و١٤٥ و٢٤٣
علي بن بابويه ٧ و٣٤ و٣٦ و٥٣ و٥٥
علي بن جعفر ١٦٧
علي بن حديد ٣٠٠ و٣٣٢
علي بن الحرب الساري ٤١٨
علي بن الحسن ٢٢٧
علي بن الحسن بن علي بن فضال ٤١٠
علي بن رئاب ١٧٠ و٢٩٣ و٣٧٠
علي بن سعيد ١٠٥
علي بن عقبة ١٦٩
علي بن النعمان ٢٦٧
عمر بن الخطاب ٢٢٧ و٢٨٧ و٢٩١
عمرو بن أبي المقدام ٢٧٤
عمرو بن شجر ١٧٤
عيسى بن صبيح ١٠٥

-غ-

غياث بن ابراهيم ٣١٧ و٣٥٨

-ف-

الفتح بن يزيد الجرجاني ١٦٠ و١٦٢ و٢١٣
فخر المحققين ٢٩ و٣٢ و٤٠ و٦٩ و٧٢ و٧٥ و٧٩ و٨٢ و٩٣ و٩٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٩ و١١٥ و١٢٣ و١٣٠ و١٥٠ و١٦٣ و١٦٦ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧ و٢١٠ و٢٢٢ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٧١ و٢٩٠ و٣٣٩ و٣٤٢ و٣٥٨ و٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨٧ و٣٨٩ و٤٠٨ و٤٢٣

الفراء ٤٣
الفضل بن أبي قرة ١٠

-ق-

القاضي (ابن البراج) ١٤ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٨ و٤٩ و٥٣ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦٠ و٦٢ و٦٧ و٦٨ و٧٥ و٨١ و٨٤ و٨٥ و٩١ و٩٣ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٨ و١١١ و١١٥ و١١٧ و١٢٥ و١٥٤ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٣ و١٧٢ و١٨٠ و١٩٦ و١٩٩ و٢٠٣ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٥ و٢٣٤ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٤٧ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٧٠ و٢٨٣ و٢٨٦ و٢٨٨ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٥ و٣٢٠ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٦ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤١٠ و٤١٣ و٤١٧ و٤٢١ و٤٢٤
قطب الدين الراوندي ٢٠ و٢٩٥ و٣٤٤
قطب الدين الكيدري ١٩ و٣٥ و٣٩ و٦٨ و١٠٣ و١٦٠ و٢٦١ و٣١٨ و٤٠٣

-ك-

الكشي ٢٢٧ و٤٠٩ و٤١٦
كليب الاسدي ٢٥٢

-ل-

ليث المرادي ٢٥٦

-م-

ماعز بن مالك ٢١ و٢٢ و٤٠ و٤٤
مالك بن عطية ٣٩٨ و٤١٥
محمد بن أبي حمزة ٥٨
محمد بن أبي عمير ١٣٩
محمد بن اسماعيل ٣٧٩

محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) ٤٠ و٦١ و١٨٠ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٣٣ و٣٤٥ و٤٠٤
محمد بن الحسن بن شمون ٢٩٥
محمد بن حفص ٢٧٩ و٢٨١
محمد بن خالد ٣٢٠
محمد بن سنان ٢٤٢ و٢٤٣
محمد بن الصباح ٣٨٨
محمد بن علي بن محبوب ٣٧٤
محمد بن علي الصدوق (ابن بابويه) ٧ و١٥ و٢٧ و٢٩ و٣٣ و٣٤ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٣ و٥٥ و٥٩ و٨٢ و٨٣ و٨٨ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و١٠٢ و١٠٤ و١١٠ و١٢٠ و١٣٩ و١٤١ و١٦٠ و١٦٦ و١٦٨ و١٧٩ و١٨١ و١٨٦ و١٨٧ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٦ و٢٤٣ و٢٥٧ و٢٧٣ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣١٠ و٣١٣ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٣٠ و٣٤٠ و٣٤٢ و٣٤٤ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٦٥ و٣٦٩ و٣٧٨ و٣٨١ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٦ و٣٩٧
محمد بن الفضيل ٢٧٤
محمد بن قيس ٣٠ و٩٣ و٩٦ و١٥١ و١٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٤ و٣١٣ و٤٠٠
محمد بن مسعود ٢٢٧
محمد بن مسلم ٢٨ و٨٩ و٩٢ و١٢٧ و٣٧٩
محمد بن يعقوب ١٢ و٣١٥ و٣٢٧
محمد الحلبي ١٩٧
مرة بنت سفيان بن عبدالاسد ٨٦
السيد المرتضى ١٥ و٢٧ و٣٦ و٤٥ و٥٧ و١٨٦ و١٨٧ و٢٥٧ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٨٧ و٣٩٠
مسمع بن عبدالملك ١٦٢ و٢٥٩ و٢٩٤ و٢٩٥ و٣٠٢ و٣٣٠ و٣٣٨ و٣٦٣ و٣٩٨ و٤٠٢

معاوية بن أبي سفيان ٢١٣
مفضل الجعفي ١١
الشيخ المفيد ٦ و٧ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣٦ و٣٩ و٤٢ و٤٩ و٥٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٥٩ و٦١ و٦٢ و٦٨ و٨١ و٨٤ و٩٠ و٩٣ و١٠٣ و١٠٦ و١٠٧ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٩ و١٤٤ و١٥٣ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٨ و١٨٠ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢ و٢٠٣ و٢١٦ و٢١٩ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٨٩ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢١ و٣٣٧ و٣٤٣ و٣٥٠ و٣٥٣ و٣٦٣ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٤ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٧ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٧ و٤٠٣ و٤٠٦ و٤٢٢
منصور ١٠٥
منصور بن حازم ٣٦٤
منصور بن يونس ١٣٩
ميمون القداح ١٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- ن -

النجاشي ٤١٠
النضر بن سويد ٢٥٠ و٢٦٧ و٢٩٤
نعيم بن ابراهيم ٢٥٩
النوفلي ١٠١ و٢٦٠ و٢٦٨ و٢٨٢ و٢٨٥ و٣٢٢ و٣٣١ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٧٤ و٣٩٩ و٤٠١

- هـ -

الهذلي ١٧٩
هزّال ٢٢

هشام ٥٨ و٢٦٧ و٣٥٤ و٣٩٨
هشام بن أحمد ١٦٦
هشام بن سالم ١٠ و١٧٣ و٢٢٨ و٣٠٨ و٣٢٠

-و-

الوليد بن الصبيح ٣٩٣

-ي-

يحيى بن سعيد ١٦٢ و١٩٩ و٢٦١
يزيد الكناسي ١٩٤
يونس ٣٥ و٨٣ و١٤٦ و١٦٤ و٢١٨ و٢٢٠ و٢٦٦ و٢٦٧ و٣٨٢
يونس بن يعقوب ٤٠٩
يونس الشيباني ٣٧٩ و٣٨١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس البلدان والاماكن

البحرين ٢٥٦
البصرة ١٢٦

- خ -

خيبر ٢١٥

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- س -

سقيفة بني ساعدة ٢٨٧
سقيفة بني النجار ٢٨٧

- ش -

الشام ٢٥٥

- ك -

الكعبة ٩
الكوفة ١٢٦ و٤١٠

- م -

المدينة ٨٧ و٣٩٥ و٣٩٨
المروة ٣٨٨
مكة ٣٩٨

فهرس الفرق والمذاهب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

-أ-

الاسلام ١٧ و٧٥ و٨٦ و٤٠٦

-ع-

العامة ٢٨١

-م-

المجوس ٢٥٧

المسلمين ١٧ و٧٩ و٨٥ و٨٧ و١٣٩ و١٧٣ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٥ و٢١٧ و٢٥٥ و٢٨٨ و٢٨٩ و٤١٥

-ن-

النصارى ٢٥٧

-ي-

اليهود ٢٥٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثمن ٤٠٠٠ ريال